حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧

علـــى

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

فى فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبى فى الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ﴾

صحيفة

صحيفة

(تمت)

﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية القليوبي وعميره ﴾

﴿ تمت ﴾

فهرس

الجزء الثالث

من حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين للنووي

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

[تمت]

فهرس

الجزء الرابع

من حاشيتى القليوبى وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين للنووى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

[تمت]

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسىّ الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧

عـــلى

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

فى فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبى فى الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الأول

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله على انعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه

الحمد لله حمدا يوافى نعمه بمنه وافضاله ويدافع نقمه بعزه وجلاله ويكافئ مزيده بحسن فعاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه فى أقواله وأفعاله مادام المولى يتفضل على عبيده بنواله (أما بعد) فهذا ماتيسر جمعه من الحواشى على المنهاج وشرحه للجلال المحلى وعلى مايحتاج اليه فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لم ينسج قبله على منواله مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما ومبين لغوامض ماخفى من عبارتهما ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما وجامع لما تفرق فى الحواشى عليهما وغيرهما مع زيادات يسر بها الناظر اليها وفوائد مهمة يعرفها المطلع عليها ومناقشات جمة يحتاج للوقوف عليها ممن جرد فهمه عن التعسف واحتماله وخال عن الحشو والتطويل وعن العزو غالبا لارادة التسهيل وكثرة الافادة والتحصيل وسرعة الاطلاع على المراد من أقواله والله المسؤل فى النفع به على التعميم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم المقيم فانه القادر على ذلك بكرمه واجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلا له فى سائر أحواله (قوله على انعامه) هو خبر ثان للحمد وقدم الاول لأن استحقاقه للذات وهذا للوصف وقيد الحمد بالانعام لوقوعه كالواجب أو واجبا لانه مع عدمه محتمل للندب ولم يذكر المنعم به لدفع توهم الخصوص وافادة الاحاطة والشمول لكل مايتعلق به الانعام للقصور عن تعداده اجمالا وتفصيلا (قوله والصلاة الخ) سيأتى الكلام على الصلاة والسلام ومحمد وأما السيد فيطلق على الشريف فى قومه أو العظيم أو المقتدى به أو المالك وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم أدغمت فيها وأما الآل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد هاشم والمطلب وقيل عترته المنسوبون اليه من أولاده وأولاد بناته ماتناسلوا وقيل أمة الاجابة قال الازهرى وهو الاقرب للصواب واختاره النووى وأصله أهل فقلبت الهاء همزة وان كانت أثقل منها ليتوصل به الى قلبها ألفا وقيل أصله أول بفتح الواو فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقيل كل منهما أصل بدليل ماسمع من العرب من تصغيره على أهيل وأويل واختاره بعض مشايخنا المتأخرين ولا يضاف الا الى العقلاء من الاشراف ولو ادعاء جبرا لما لحقه من التغيير بخلاف أهل ولا ينافى ذلك تصغيره لانه لبيان أصله ولامكان استعماله فيمن هو دون غيره فليس للتحقير (قوله وأصحابه) جمع صحب لا جمع صاحب لانه لم يثبت وصحب اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وهو بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حال نبوته فى حياته وان لم تطل

بسم

هــذا مادعت اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفـقه مـن شرح يحـل ألفاظه و يبين مراده و يتمم مفاده على وجه لطيف خال عـن الحشـو والتطويل حاو للدليـل والتعليل والله أسأل أن ينفع به وهو حسـبى ونعم الوكيل، قال المصـنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)

صحبته أولم يره والمراد الاجتماع العرفى فيدخل نحو الاعمى والمجنون والنائم والصغير والخضر وعيسى صلى الله عليهما وسلم ويخرج من رآه فى النوم أو اجتمع به فى السماء ليلة الاسراء ونحو ذلك ودخل فى الصحابى الآدمى والجنى والملك وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشتراط الموت على الايمان لدوام الصحبة بعد موته لا لتسميته صحابيا وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة باقيهم من غير الآل فهو أعم مطلقا بالنظر لقيده السابق ومن وجه بعدم النظر له (قوله هذا) هو اشارة الى الشرح وهو كبقية أسماء الكتب والتراجم اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى كما يأتى وهو الاصح من الاحتمالات الثمانية وهو من حيز علم الجنس فلا حاجة لما أطالوا به كما أوضحناه فى محله فراجعه (قوله مادعت) لم يقل ما اشتدت كما قاله فى جمع الجوامع لكثرة شروح المنهاج وجلالة مؤلفيها السابقين عليه لانه رضى الله عنه ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات رحمه الله أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووى (قوله المتفهمين) جمع متفهم وهو طالب الفهم أى المتعلم أو المعلم (قوله لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج فى الاصل الطريق الواضح وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الامام النووى على ظاهر نسخته واضافته الى الفقه لاخراج منهاج الاصول وغيره (قوله من شرح) هو الكشف والاظهار وهو وما بعده بيان لما دعت (قوله يحل ألفاظه) ببيان تراكيبها من الفاعل والمفعول ومرجع الضمير المستتر فى هذا وما بعده للشرح ومرجع الضمير البارز فى ذلك للمنهاج وفى جميع ذلك استعارة بالكناية وترشيح وعطف يبين مراده عام على خاص (قوله مفاده) بضم الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضا والمعنى ما يستفاد منه أو فائدته ومعنى تتميمه الحاق نحو قيد أو الاشارة الى اسقاطه أو الى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ونحو ذلك (قوله على وجه) حال من فاعل الافعال السابقة فهو متنازع فيه أو حال من ما فى مادعت أو من شرح (قوله لطيف) أى صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فما بعده تأسيس أو المراد صغر الحجم و بداعة الصنع فما بعده تأكيد وتفسير (قوله خال) أى فارغ عما ذكر بمعنى أنه لم يذكر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة لغير فائدة والتطويل وهو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة فهما بمعنى اسم المفعول ويجوز ارادة المعنى المصدرى (قوله حاو للدليل) وهو ما يذكر لاثبات الحكم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لانه اظهار لفائدة الحكم أو من عطف الخاص على العام لما فى التعليل من معنى القياس (قوله والله أسأل) قدم المفعول لافادة التخصيص وحذف مفعول ينفع اشعارا بالعموم (قوله وهو حسبى ونعم الوكيل) حسبى بمعنى كافى أو يكفينى والوكيل بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول اليه تدبيرهم وجملة نعم الوكيل اما عطف على هو حسبى أو على حسبى بتأويله بالفعل ففيه عطف الانشاء على الخبر وهو محذور فى الجل ويجاب بان جملة هو حسبى انشائية معنى أو بانه يقدر قبل نعم مبتدأ فى الشقين ويجعل نعم متعلق خبره أى وهو مقول فى حقه نعم الوكيل ولا محذور فى

بسم الله الرحمن الرحيم

(قول الشارح هذا مادعت اليه) الاشارة لموجود فى الذهن ان كانت الخطبة متقدمة أو لموجود فى الخارج ان كانت متأخرة وانما لم يقل اشتدت كما قال فى شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفيها (قول الشارح المتفهمين) جمع متفهم (قول الشارح لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الاصول للبيضاوى (قول الشارح مفاده) بضم الميم بمعنى الذى استفيد منه و يصح أن يكون بمعنى المصدر (قول الشارح على وجه لطيف) يحتمل أن يريد به دقة الحجم و بداعة الصنع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا له و بيانا والحشو بمعنى المحشو وكذا التطويل والتعليل (قول الشارح عن الحشو) هو

أى أفتتح (الحمد لله) هى من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذا القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه لا الاخبار بذلك (البر) بالفتح أى المحسن (الجواد) بالتخفيف

كون متعلق الخبر انشاء وان عطف على حسبي بلا تأويل فهو عطف جملة انشائية على مفرد ولا محذور فيه كعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لان لها محلا من الاعراب على أن بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هى اعتراضية على مذهب من يجوزه آخر الكلام (قوله أفتتح) الاولى أؤلف لانه خاص بالمقام عام لجميع المؤلف وقدره فعلا ومؤخرا نظرا الاصل العمل ولافادة الاختصاص فالجملة فعلية انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها البركة وذكر جملة الحمد بعدها تأكيد وسكت الشارح عن تفسير ألفاظها طلبا للاختصار ولانفرادها بالتأليف نعم ذكر شيخنا الرملي تبعا لغيره أقساما تسعة للاسم فينبغى ذكرها لعزتها والاعتناء بها أحدها وقوعه على الشئ باعتبار ذاته كالأعلام ثانيها وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر للجسم ثالثها باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والحار رابعها باعتبار صفة اضافية كالمالك والمملوك خامسها باعتبار صفة سلبية كالاعمى والفقير سادسها باعتبار صفتين حقيقية واضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته و بمعلوم ومقدور سابعها باعتبار صفتين حقيقية وسلبية كشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل ثامنها باعتبار صفتين اضافية وسلبية كاول لانه سابق لغيره ولم يسبقه غيره وقيوم لانه غير محتاج الى غير ومقوم لغيره تاسعها باعتبار الصفات الثلاث كالاله لانه دال على وجوبه لذاته وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى والله أعلم (قوله هى من صيغ الحمد) أى من جملة الالفاظ التى يؤدى بها الحمد لانه يؤدى بغيرها أيضا كالجملة الآتية بعدها وكالجنان والاركان اذ هو عرفا ما ينبئ عن تعظيم المنعم (قوله الوصف) أى الثناء باللسان بدليل جعله من المخلوقين بقوله من الخلق وهذا معنى الحمد لغة ولو لم يقيد باللسان لشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ما قرر فى محله ومنه ما قيل عن بعضهم هل المراد به اعلام عباده به للايمان به أو الثناء على نفسه به أو هما أقوال ثالثها أولى لعموم فائدته (قوله بالجميل) فهو المحمود به سواء كان اختياريا أولا وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجميل الاختيارى للعلم به و يحتمل أن الباء بمعنى على فهو المحمود عليه فيقيد الجميل بالاختيارى وحذف المحمود به لعمومه وعلمه من الثناء (قوله اذا القصد الخ) علة لكونها من صيغ الحمد وفيه اشارة الى انه يعتبر فيها قصد الثناء لانها خبرية لفظا ومعنى وفيه ما يأتى و يحتمل أن المراد أنه يقع بها الثناء فلا حاجة الى قصد وهو المتعين لحصول الحمد بها ممن لا يعرف معنى الانشاء والخبر (قوله على الله بمضمونها) متعلقان بالثناء ومن أنه الخ بيان لمضمونها ومالك ومستحق اشارة لمعنى اللام فى لله ولجميع اشارة لمعنى اللام فى الحمد سواء جعلت للاستغراق أو للعهد أو للجنس كما يعلم من محله (قوله لأن يحمدوه) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال له بدل ذلك لكان أخصر واشمل أى لعمومه لما وقع ولما سيقع وفيه نظر اذ هذا الوصف ثابت له فى الازل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق عليه ففيه اشارة الى ان كل حمد وجد فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل (قوله لا الاخبار بذلك) اسم الاشارة لمضمونها المتقدم وهذا زيادة تصريح بانه لا يحصل بها الحمد اذا أريد بها الاخبار وكلامه متدافع فى حالة الاطلاق والذى حققه السيد رحمه الله تعالى حصول الحمد بها مع قصد الاخبار للاذعان بمدلولها الذى هو الاتصاف بصفات الكمال (قوله أى المحسن) أشار بهذا التفسير الى أنه من فضله وانه كالتوطئة لما بعده فهو من الترقى ولعموم بره بخلقه فهو أعم من قولهم هو الصادق فيما وعد أولياءه أو الذى اذا عبد أثاب واذا دعى أجاب (قوله الجواد) ذكره لانه ورد فى رواية ضعيفة انه من أسمائه تعالى أو بناء على أن أسماءه تعالى غير

الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد (قول الشارح أى أفتتح) قيل الاحسن أؤلف ليفيد تلبس الفعل كله باسم الله (قول الشارح الوصف) شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان (قول الشارح اذا القصد بها الخ) تعليل لقوله هى من صيغ الحمد (قول الشارح من الخلق) قيد بقرينة المقام (قول الشارح لأن يحمدوه) الاخصر له أو لحمدهم (قول الشارح بذلك) راجع للمضمون (قول المتن البر)

توقيفية كما مشى عليه المصنف وحقيقة الجود فعل ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله أخذه من اللام أو من رعاية المقام والسخاء مرادف له أو هو سعة العطاء فهو أخص وان قيل بمنع اطلاقه على الله على ما مر والكرم أعم منهما معا (قوله جمع نعمة) بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة (قوله بمعنى انعام) أى ليناسب ما قبله من كون الحمد على الوصف ولانه أمكن من الحمد على المنعم به ولان عدم نسبة الضبط اليها باعتبار ما يترتب عليها أبلغ خلافا لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الاوجه وقيل ملايم للنفس تحمد عاقبته بدخول الجنة ورتبوا عليه انه لا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق (قوله أى بجميعها) هو مأخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله وان تعدوا نعمة الله) هو مفرد مضاف أى جميع نعمه أو على حقيقته اذ كل نعمة فيها نعم لا تحصى فنحو اللقمة فيها الاقدار على تحصيلها وتناولها ومضغها واساغتها وهضمها وغير ذلك وفى الخبر لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا أولهم ميكائيل وملائكة السحاب والشمس والقمر والافلاك وملوك الهواء ودواب الارض وآخر ذلك الخباز والمراد أفرادها والا فهى منحصرة فى جنسين أخروى وهو بالعفو والرضا وعلو المراتب ودنيوى وهو اما كسبى بترك الرذائل والتحلى بالفضائل والهيئات المقبولة والجاه والمال ونحو ذلك واما وهبى وهو اما روحانى كنفخ الروح والنطق والفهم والفكر واما جسمانى نحو كمال الاعضاء وصحتها واعتدالها (قوله المانّ) أى المعطى فضلا أو المعدد نعمه على عباده لانه منه محمود ومن العباد على بعضهم مذموم الا لمصلحة تدفع مفسدة (قوله باللطف) بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما ويطلق الاول على الرفق والرحمة والثانى على المبر ور به ومنه ما سيذكره (قوله بالاقدار) ان أريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية أو أريد به ما ينشأ عنه فالباء للسببية وصفة العبد هى القدرة فان أريد بها سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وان أريد بها العرض المقارن للمقدور اختصت به وعلى هذا فاللطف مرادف للتوفيق والطاعة فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة وأخص منها القربة لاعتبار معرفة المتقرب اليه فيها والعبادة أخص منهما معا لانها يعتبر فيها النية (قوله أى الهداية) فسر الارشاد بها لدخوله فى حيز المن لانه عطف على اللطف فهى الدلالة الموصلة (قوله الدال على طريقه) فيه اشارة الى أن المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها بعلى (قوله وهو) أى الرشاد وكذا الارشاد والرشد لانها مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كعجب أو رشد كحسن ومخالفة تفسيرها الذى سلكه الشارح لمناسبته لحالها والغى ضد كل منها وأنواع الهداية لا تنحصر وأجناسها أربعة مترتبة أولها افاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقا ولبرى الاشياء كما هى وهذا خاص بالانبياء والاولياء (قوله المقدر) هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذى هو خلق الطاعة فى العبد المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية فى العبد قال القاضى الحسين والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على

أى الكثير الجود أى العطاء (الذى جلت) أى عظمت (نعمه) جمع نعمة بمعنى انعام (عن الاحصاء) أى الضبط (بالاعداد) أى بجميعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (المانّ) أى المنعم (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة (والارشاد) أى الهداية لها (الهادى الى سبيل الرشاد) أى الدال على طريقه وهو ضد الغى (الموفق للتفقه فى الدين)

يقال بررت فلانا أبره برا فانا بر به و بار (قول الشارح أى الكثير الجود) قضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة (قول الشارح جمع نعمة الخ) لا يقال تنزيه الاثر عن الاحصاء بالعدة أبلغ فى التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لانا نقول اجراء هذه الصفات على البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بان المصنف حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذى هو من صفات فعل البارى أمكن فى التعظيم من الحمد على الاثر (قول الشارح أى بجميعها) هو من دلالة اللام لانها تفيد العموم (قول المتن باللطف) الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة (قول الشارح الغى) هو الضلال والخيبة كما

أى المقدر على التفهم فى الشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) له (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (أحمده أبلغ حمد) أى أتمه (وأكمله وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الاول وذلك أوقع فى النفس من حيث تفصيله وفى حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه أى نحمده لانه مستحق للحمد (واشهد) أى اعلم (ان لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه و بين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار

المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم (قوله على التفهم) هو تفسير للتفقه وهو أخذ الفقه شيأ فشيأ يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق الى الفهم وزنا ومعنى أيضا وفقه بالضم صار الفقه سجية له وهذا معنى الفقه لغة واما اصطلاحا فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية المرتب عليها أبواب الفقه والفوز بالسعادة الابدية (قوله فى الشريعة) تفسير للدين سمى شريعة لاملاء الشارع له علينا ودينا للتدين به بمعنى الانقياد للعمل به و يسمى ملة أيضا للاملاء المذكور (قوله أراد به الخير) لم يفسر اللطف بما سبق فرارا من التكرار ولعدم صحة ذلك المعنى هنا ولمناسبة الحديث المذكور واللام فى الخير للعموم والكمال أخذا مما بعده (قوله له) ضميره عائد على الخير لقربه ورجوعه للتفقه بعيد وأبعد منه رجوعه لله (قوله خيرا) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد مغيبة و يستدل عليها بالعلامات وهذه أقواها لصدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله وأكمله) أى أتمه (قوله المعنى) ليس ذلك المعنى الذى ذكره وافيا بكلام المصنف لان الابلغية وصوله الى منتهاه ولا يلزم منها تمامه ولا يلزم من تمامه نموه ولا يلزم من نموه عمومه فاذا جمعت هذه الكمالات رأيت ما ذكره قاصرا عنها فتأمل ومعنى أصفه أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتى بها لانه لا يتصور وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام وهو كذلك فى غير المحسوس والا فالتمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل (قوله والقصد الخ) تقدم ما فيه (قوله وهو أبلغ الخ) أى من حيث ان فيه التجدد الى غير النهاية مع وصفه باوصاف الكمال المتقدمة والاول أوقع أى أكثر تمكنا من حيث تفصيله أى تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق وهذا المعنى موجود فى الآخر أيضا لانه من جملة عموم وصفه المفيد لها (قوله وفى حديث مسلم الخ) أشار الى أن ما صنعه المصنف موافق لما فى الحديث وأشار بتفسيره الى أن الحمد الاول علة فى صدور الحمد الثانى (قوله أعلم) بمعنى أتيقن واذعن فلا يكفى العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير اذعان كما وقع لبعض المنافقين وضبط المصنف له فى شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لان الشهادة اعلام الغير لا أنه المراد منها (قوله بحق فى الوجود) ذكرهما لانهما محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم (قوله الواجب الوجود) هو الذى لا يحتاج فى وجوده الى شئ أصلا مع استحالة عدمه (قوله فلا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا وهما ولا فرضا (قوله فلا مشابهة بينه و بين غيره بوجه) أى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (قوله الغفار) قال القرطبى هو مع التعريف بال خاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكرا أو مضافا على غيره تعالى (قوله المؤمنين) سر تقييده بهم أنه لما أضاف الذنوب

قاله فى الصحاح (قول الشارح أى المقدر) يقتضى مرادفته للطف (قول الشارح أى أراد به الخير) لم يفسره بما سبق وفاء بما فى الحديث الآتى (قول الشارح له) الضمير فيه راجع للخير من قوله أى أراد به الخير (قول الشارح من يرد الله به خيرا الخ) لا يقال فيه ترتيب التفقه فى الدين على ارادة الله به خيرا ما لانا نقول بل على ارادة كل خير أخذا من عموم النكرة فى سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم (قول الشارح اذ كل منها جميل) أى والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح من حيث تفصيله) أى تعيينه وهو صفة المالكية (قول الشارح أى نحمده الخ) أى فكان المصنف قال أيضا أحمده أبلغ حمد الخ لانه مستحق للحمد (قول الشارح أى أعلم) أى واذعن أيضا (قول الشارح لا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا فرضا (قول الشارح من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر

المستورة الى من أراد شمل ستر جميعها وهو لا يأتى فى الكافر لان ذنب الشرك لا يغفر فلا يجوز الدعاء له بمغفرته و يجوز بمغفرة ما عداه خلافا للنووى و بالرحمة و بصحة البدن وكثرة المال والولد و بالهداية و يجوز التأمين على دعائه و يجوز طلب الدعاء منه (قوله لان معنى القهر الخ) فيه نظر والاولى أن يقال انه لملاحظة ان المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع فلا ينافى ما فى الكتاب العزيز (قوله محمدا) هو علم منقول من صفة هى اسم مفعول مضعف بتكرير عينه سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله رجاء أن تكثر خصاله الحميدة فيحمده الناس كثيرا وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه كذا قالوا وفيه نظر بما قيل ان تسميته بذلك بأمر الملائكة لامه به وفيه بحث تأمل (قوله عبده) العبد فى الاصل صفة ثم استعمل استعمال الاسماء والتعبد التذلل والخضوع والعبودية أشرف من العبادة بل هى أشرف صفات الانسان ولذلك وصف الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم فى أشرف المواضع ومن نظم القاضى عياض رحمه الله تعالى

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى اطأ الثريا دخولى تحت قولك ياعبادى * وأن صيرت أحمد لى نبيا

(قوله ورسوله) وصفه بالمبالغة لانه تتبع أخبار مرسله ولم يقل نبيه لانه أخص اذ النبى انسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا أوحى اليه بشرع يعمل به فان أمر بتبليغه فرسول فكل رسول نبى ولا عكس (قوله المصطفى) من الصفوة فأصل طائه تاء والمختار تفسير له (قوله من الناس) هم الانس والجن لا الملائكة قاله شيخنا م ر والراجح خلافه وانما تخصيص الشارح بقوله ليدعوهم الخ فان أراد شيخنا هذا فواضح و يلزم من ذلك اختياره على سائر الخلق لانهم أفضل أنواع الخلق وخصهم بالذكر لاجل ما بعده والا فهو مرسل لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح أن خواص البشر وهم الانبياء وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلثمائة وأربعة عشر أو ثلاثة عشر أفضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافا للمعتزلة وانهم أفضل من عوام البشر وهم الاتقياء وهم أفضل من عوام الملائكة و بنات آدم أفضل من الحور العين اللواتى خلقن من الزعفران أو من تسبيح الملائكة أو غير ذلك (قوله صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب الصلاة من الله عليه اما الزيادة المراتب له صلى الله عليه وسلم فانها لا نهاية لها واما لحصول الثواب لنا بها واما لكمال الطالب وتعظيم المطلوب له فهى ليس مناولذلك لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الاعمال والسلام بمعنى السلامة من النقائص وعدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الرحمة وان امتنع الدعاء له بها لبشاعة اللفظ بايهام الذنب وأتى بالسلام لمشاركته للصلاة فى الطلب وجمع بينهما خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظا وخطا معا وقيل لفظا ونية وقيل لفظا فقط (قوله فضلا وشرفا) عطفه مرادف أو الاول للمعارف الباطنة والثانى للاخلاق الظاهرة وهما ولديه معمولات لزاد (قوله والقصد الخ) فيه اشارة الى أن الجملة انشائية معنى لانه لا يحصل مضمونها ببقائها على الخبرية وقياسها على جملة الحمد فاسد اذ ليس الاخبار بها طلبا للصلاة والسلام فتأمل (قوله القليلة البركة) أى من حيث المعنى وان تمت فى الحس كعكسه (تنبيهان * أحدهما) ان المصنف سكت عن الصلاة على الآل والصحب و يمكن أن يقال لما كانت الصلاة عليهم مفادها حصول المغفرة وقد حصلت لهم بذكر الغفار فاستغنى به فتأمله * ثانيهما أنه

بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) أى من الناس ليدعوهم الى دين الاسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده والقصد بذلك الدعاء أى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة

لا يغفر له شئ من المعاصى الزائدة على كفره (قول الشارح القهار بدل الغفار) أى كما فى التنزيل (قول الشارح لان معنى القهر الخ) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل ولا نا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب (قول المتن المختار) صفة كاشفة (قول الشارح من الناس) الاولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لان دعوته تعم غير البشر (قول المتن لديه) ظرف لقوله زاده

(أما بعد) أى بعد ما تقدم (فان الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير (من أفضل الطاعات) لانها مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفى حديث حسنه الترمذى فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه

فقد اختار فى جملة الحمد الفصل وهو عدم العطف للاشارة الى استقلالها وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعملا بالكتاب والاجماع واختار فى جملة الصلاة والسلام الوصل وهو العطف بدخولهما فى جملة التشهد ايذانا بالتبعية لتميز رتبة التابع عن رتبة المتبوع (قوله أما بعد) ذكرها مندوب تبعا له صلى الله عليه وسلم فى خطبه وكتبه ولا يؤتى بها الا بين أسلوبين من الكلام وأول من نطق بها داود صلى الله عليه وسلم وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لان جميع الكتب نزلت على الانبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه فى ليلة النصف ونحوها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وأصلها عند الجمهور مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدهما فكذا فمهما مبتدأ وضمن معنى الشرط ويكن فعله وجملته هى الخبر على الصحيح وهى تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما ومن شئ بيان لما ولا يصح كون شئ هو الفاعل ومن زائدة لخلو الخبر عن رابط يعود على المبتدأ فحذف مهما ويكن وأقيم أما مقامهما اختصارا وتفصيلا للمجمل الواقع فى الذهن فحين تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم والفاء وعملت فى الظرف قضاء لحق ما كان بقدر الامكان والظرف مبنى على الضم لنية معنى المضاف اليه وروى منصوبا بلا تنوين لنية لفظه وروى منونا مرفوعا ومنصوبا بالقطعه عنهما وهو بعيد جدا والاخير فى كلام المصنف صحيح على لغة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمقصود من ذلك تعليق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شئ فى الكون بعد البسملة وما بعدها والكون لا يخلو عن شئ ففضل الاشتغال ثابت لان المعلق على الوجود يلزمه الوجود (قوله الاشتغال) أى بالتعلم والتعليم لا بطلبه ما وحده (قوله المعهود شرعا) فأل فى العلم للعهد الذهنى لكل علم يجوز الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات أو ادراكها (قوله بالفقه الخ) رتبها كذلك لانه اصطلاح الفقهاء فى الرتبة ونظر الكثرة الوجود وفضلها على عكس ذلك الترتيب (قوله فضل العالم) أى العامل بعلمه على العابد أى المتعبد بعلم والخطاب للصحابة أو للامة وهو أمدح وأل فيهما للجنس نحو الرجل خير من المرأة أو للاستغراق أى فضل كل عالم على كل عابد والمعنى أن نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرفه صلى الله عليه وسلم الى أدنى الصحابة أو الامة وفى الحديث الذى حسنه بعضهم لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وفى رواية ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن أبى ذر وأبى هريرة قالا باب نتعلمه من العلم أحب الينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعة تطوعا أو قالا أحب الينا من سبعين غزوة فى سبيل الله وفى ذلك زيادة فضل التعلم على التعليم ولعله لامكان العمل الان كانت الغزوات أفضل من الالف ركعة أو مساوية لها ويكون ذكر المائة ركعة مع ما قبلها من الاخبار بالاقل قبل الاكثر وقيل لبعض الحكماء هل العلم أفضل أو المال فقال العلم فقالوا فما نرى العلماء على أبواب الاغنياء ولا نرى الاغنياء على أبواب العلماء فقال العلماء عرفوا منفعة المال والاغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وفى حديث قواه بعضهم وضعفه بعضهم نظرة فى وجه العالم أحب الى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما (قوله أنفقت) يقال فى الخير أنفقت وفى غيره أسرفت وضيعت وغرمت (قوله نفائس) جمع نفيسة فلو عبر بدل الاوقات بما مفرده مؤنث كالساعات كان أولى قاله الاسنوى (قوله وهو) أى ما أنفقت (قوله شبه الخ) فهو استعارة مصرحة لوقوعها فى المصدر أو لا تبعية لاشتقاق الفعل منه والجامع الوصول الى المقصود ويصح كونها استعارة

(قول الشارح شرعا) أى فيه فهو منصوب على نزع الخافض (قول الشارح فضل العالم على العابد) الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد (قول الشارح أدناكم) الضمير راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (قول الشارح شبه الخ) أى فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول الى

المقاصد

مكنية وان التشبيه بالمال واثبات الانفاق تخييل (قوله شغل) قال الدميرى فيه أربع لغات ضم أوله وفتحه مع سكون ثانيه وفتحهما وضمهما وزاد بعضهم عليه كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين (قوله لانه لا يمكن الخ) فنفاستها فى ذاتها وان لم تصرف فى شئ (قوله للتنافى) أى بين الافضلية المطلقة والاولوية المطلقة التى هى المرادة عند الاطلاق لا بالنسبة لبعض الافراد فلا يرد ماقيل انه لاتنافى لان النبى صلى الله عليه وسلم من الافضل وهم الانبياء وهو أولاهم (قوله وقد) هى للتحقيق والتكثير معا والمراد بالاصحاب معظمهم والتصنيف جعل الشئ أصنافا متميزة كالابواب والفصول والمبسوط ما كثر لفظه والمختصر ماقل لفظه ولا نظر للمعنى فلا واسطة * واختلف فى أول من صنف فى الفقه فقيل محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الامام الشافعى رضى الله عنهم وشيخ ابن جريج عطاء بن أبى رباح وهو عن ابن عباس وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبى عروبة وأما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه المؤلف الذى جمعنا فيه الاوليات الذى ليس له نظير (قوله فى العشرة) فهو المعنى الحقيقى لها (قوله وأتقن) أى أحكم والمحرر المنقى المهذب وكون المحرر مبتدأ وماقبله الخبر أولى من عكسه نظرا للاشهر (قوله أبى القاسم) هى كنية والتكنى بها حرام على واضعها ولو فى غير زمنه صلى الله عليه وسلم ولغير من اسمه محمد كما اعتمده شيخنا الرملى وقد اشتهر بها الرافعى ولم يعلم واضعها أو هو ممن يرى حلها بأن يقيد الحرمة بزمنه صلى الله عليه وسلم أو بمن اسمه محمد أو بهما معا كما قيل بكل منهما (قوله امام الدين عبد الكريم) فيه تقديم اللقب على الاسم ورأيت فى بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة الا من حيث الاسم وهى طريقة المؤرخين والراجح عند النحاة عكسها (قوله فيما حكى) أى عن قاضى قزوين مظفر الدين قال رأيت بخط الرافعى وهو عندى فى كتاب التدوين فى أخبار قزوين أنه منسوب الى جده رافع بن خديج الصحابى انتهى وفيه رد على من قال هو نسبة الى رافعان بلدة من العجم بل قال القاضى جلال الدين لا يعرف فى نواحى العجم بلدة تسمى بذلك وعلى من قال هو نسبة الى بنى رافع قبيلة من العرب (قوله الكثيرة) هو من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله فى العلم) لامه للاستغراق فانه كما نقل كان اماما فى غالب العلوم شديد الاحتراز فى ترجيحها وفى نقلها وعزوها لاهلها اذا شك فى أصلها

المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الاوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل (قول الشارح بلا عبادة) أى أما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه (قول الشارح للتنافى بينهما على هذا التقدير) أى المذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لانه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك أن الاولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الاول أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل والافضل فى ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشئ بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع أنه أفضلهم فلا تنافى ان روعى ما فى الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل (قول المتن وقد أكثر) هى للتحقيق والتكثير اذ لا منافاة بينهما (قول المتن أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم (قول المتن من المبسوطات) أى من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذى فى المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا (قوله مجازا) يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة فى التودد والتعاون (قول المتن وأتقن مختصر) أى من المختصرات المذكورة (قول الشارح امام الدين) فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبنى على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم (قول المتن ذى التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة أخرى (قول الشارح الكثيرة فى العلم) أخذه من دلالة اللام لانها تفيد العموم (قول

شغل الاوقات بها يصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف اليها صفتها للسجع وقد يقال هو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافى بينهما على هذا التقدير (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة (وأتقن مختصر المحرر للامام أبى القاسم) امام الدين عبد الكريم (الرافعى رحمه الله تعالى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله (ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة

في الدين * من كراماته ماحكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف مايسرجه عليه (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب) أي ماذهب اليه الشافعي وأصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات) أي أصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ماصححه معظم الاصحاب) فيها (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلاينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في المواضع الآتية (وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على

وكان العلم في أبيه وجده وجدته كما في كتاب الامالي (قوله في الدين) قال النووي كان الرافعي اماما بارعا في المعارف والزهد والكرامات الخارقة توفي بقزوين أواخر سنة ثلاث أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة وعمره نحو خمس وستين سنة فعلى هذا يكون مولده في سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة ومولد الامام النووي بعد وفاته بنحو سبع سنين لانه ولد في المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة ومات في رجب سنة ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس وأربعين سنة رحمه الله تعالى (قوله ماحكي) أي عن الامام ابن النقيب رحمه الله تعالى (قوله أن شجرة) قيل انها من العنب ومن كرامات النووي أنه أضاء له أصبعه لما فقد في وقت التصنيف مايسرجه عليه قال بعضهم وهي سبابة يده اليسرى وهذه أبلغ كرامة من اضاءة الشجر لانه من جنس مايوقد (تنبيه) أصل التحقيق اثبات المسائل بالادلة والتدقيق اثبات تلك الادلة بادلة أخرى وماذكره الشارح أعم من ذلك وأضاف الثاني للدين اشارة لغزارة دينه على علمه (قوله عليه) أي التصنيف أو الرافعي حين التصنيف (قوله الفوائد) جمع فائدة وهي لغة كل مااستفيد من علم أو غيره وعرفا كل مصلحة ترتبت على فعل ولها اسماء بحسب المراد منها كما ذكرناه في محله (قوله في تحقق المذهب) أي صوغه على الوجه الثابت المحكم والتدقيق على هذا المعان النظر والغوص على غوامض العلم (قوله الشافعي) هو الامام الاعظم نسبة الى جده شافع ونسبه مشهور مذكور في محله ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة ومات بمصر ودفن بقرافتها سنة أربع ومائتين وعلى قبره من الجلالة والاحترام ماينا سب مقام ذلك الامام (قوله وأصحابه) أي في المذهب كما مر (قوله في المسائل) أي مطلقة أو الراجحة لانها المقصود الاعظم (قوله مكان الذهاب) فهو حقيقة في المكان (قوله للمفتي) هو من يخبر سائله عن حكم في مسئلته ويجب عليه الجواب بشروط سبعة كون السؤال عن واجب وعلمه بالحكم الشرعي وخوف فواته وعدالته وانفراده بمعرفة الحكم وتكليفه وتكليف السائل قال المحاسبي رحمه الله تعالى يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم وهل نصح في الفتيا وهل أخلص فيها لله تعالى (قوله وغيره) كالدارس والمتعلم (قوله من أولي الرغبات) بيان للغير أوله ولما قبله والمراد أولي الرغبات فيه لاعنه ولم يقيده للعلم به (قوله صححه) لو قال رجحه كما في أصله لكان أعم وينص بمعنى يذكر لانه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك (قوله معظم الاصحاب) أي أكثر أصحاب الامام التابعين له في مذهبه وفي هذا ترشيح الى ان الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الاقوال وغيرها ولعل من بينهما في الترجيح كذلك وهم ثلاثة فان النووي أخذ عن الكمال سلار وهو عن الامام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير وهو عن الامام الرافعي وهو عن محمد أبي الفضل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن أبي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الانماطي وهو عن المزني وهو عن الامام الشافعي رحمهم الله أجمعين وتقدم مشايخ الامام (قوله حسبما اطلع عليه) غرض الشارح من هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذي سيذكره بعد قال بعضهم وفيه نسبة قصور للرافعي بعدم اطلاعه على ذلك فالاولى أن يقول حسبما ترجح عنده وقت التأليف ولعل هذا الذي فهمه النووي

الشارح لما فقد وقت التصنيف مايسرجه عليه) الضمير في قوله عليه راجع للتصنيف (قول المتن عمدة) خبر ثان (قول الشارح مجازا الخ) أي فهو استعارة تبعية مصرحة (قول المتن معتمد) خبر ثالث (قول المتن من أولي الرغبات الخ) بيان لقوله وغيره (قول المتن ان ينص) أي يذكر اما بنص أو ظاهر (قول المتن على ماصححه) أي رجحه (قول الشارح حسبما اطلع عليه) صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ (قول الشارح في المواضع الآتية) أي التي استدرك عليه بان الاكثر على خلاف مارجحه

(قول

حيث أطلق أنه وفى بما التزم وقول بعضهم ان هذه المواضع لو اطلع الاصحاب عليها لقبلوها فهى ماعليه المعظم تقديرا كلام فى غاية التهافت وحقه أن لا يذكر (قوله المصحح) ذكره لرعاية كلام المصنف والاولى المرجح كما مر (قوله لكن الخ) هذا شروع فى العذر لا اختصاره (قوله منهم) هو عائد لاهل العصر وفيه اشارة الى أن استثناء أهل العنايات من أهل العصر فاضافة أهل الى أكثر واضافة بعض الى أهل بيانية أو ان لفظة بعض ولفظة أكثر مقحمتان والمعنى ان أهل العصر فيهم أهل عنايات لا يكبر عليهم حفظه وقيل اضافة أهل على معنى من والاستثناء من الاكثر والمعنى ان الاكثر فيهم أهل عنايات و بعضهم لا يكبر عليه حفظه فينضم الى الاقل الذى علم انهم يحفظونه ولا يلزم كونهم من أهل العنايات وقيل لفظ أكثر باق على معناه والاستثناء من مفهومه منقطع بمعنى لكن واضافته الى مابعده حقيقية أو بيانية والمعنى ان الكثير من أهل العصر الذى خرج بالاكثر أهل عنايات و بعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه وقيل ضمير منهم عائد الى الاكثر باعتبار معناه وكانه استدراك عليه والمعنى ان الاكثر الذى استفيد من العبارات انهم يكبر عليهم حفظه ليس على اطلاقهم بل منهم أهل عنايات و بعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه فينضمون للكثير الخارج بالاكثر كما تقدم لكن فيه منابذة لظاهر كلام الشارح كالذى قبله وقيل غير ذلك (قوله عليه) ضميره عائد الى البعض وفى نسخة عليهم أى البعض أيضا باعتبار معناه أو أهل العنايات وفيه اشارة الى أن الاضافة بيانية فتأمله (قوله من الرأى) بمعنى الجزم أو المناسب أو نحو ذلك لا من الرؤية (قوله بان لا يفوت الخ) دفع لتوهم وجود الخلل الذى ربما يفهم من الاختصار (قوله هو صادق الخ) فالمراد بالنحو الزيادة بقرينة الوجود الخارجى وأشار بقوله بيسير الى الرد على الاسنوى القائل بانه قدر ثلاثة أرباعه وسيصرح به (قوله أى المختصر المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضميره للمحرر كالذى قبله لعدم صحته (قوله ذلك المختصر) فالحال من ضمير حفظه (قوله ان شاء الله) متعلقة بقوله اختصار الخ (قوله فى أثنائه) بيان للضم الموهم كونه فى محل واحد سابق أو لاحق وفى اطلاق الضم على نحو الابدال تسامح (قوله قرب من ثلاثة أرباع أصله) فهو اقل منها كما قيل والمشاهد كذلك (قوله التنبيه) هو لغة الايقاظ من النبه بالضم بمعنى اليقظة أو الفطنة وهو المراد هنا وفيه اطلاق المصدر على اسم المفعول أى المنبه به وعرفا ماعلم من عنوان البحث السابق اجمالا وهو لا يناسب هنا فتأمل (قوله قيود) جمع قيد وهو ماجئ به لجمع أو منع أو لبيان الواقع وهو الاصل فيه ان كان من الحقيقة والا فذكره عبث وماخلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعدم ذكره معيب ان كان قيدا واحدا (قوله متروكات) دفع به توهم ان الحذف يلزمه سبق الوجود وأشار بقوله اكتفاء الخ الى أن

(قول المتن كبر) أى مانع من حفظ أكثر أهل العصر (قول المتن الا بعض أهل العنايات) هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الاقل المقابل للاكثر وضمير منهم لاهل العصر لا للاكثر (قول الشارح بان لا يفوت الخ) الباء للملابسة (قول الشارح من الزيادة) أى من كونه زائدا (قول المتن مع ما أضمه اليه) فيه دلالة على سبق الخطبة (قول المتن ان شاء الله تعالى) تنازع فيه ليسهل وأضمه (قوله أى مصحوبا) أشار به الى أنه حال من الضمير المجرور فى حفظه أى حال كون ذلك المختصر مصحوبا بما أضمه اليه (قول الشارح فى أثنائه) دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن منها التنبيه) أى المنبه به (قول المتن على قيود) أى سواء كانت مختصة بتلك المسئلة أو معممة وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف اليه أولان معناه مؤنث (قول المتن قيود فى بعض المسائل) اى معتبرة فى بعض المسائل وانما جمعه لان البعض متعدد (قول الشارح بان تذكر) راجع للتنبيه والضمير فى فيها يعود لبعض المسائل (قول المتن محذوفات) يرجع لقوله هى من الاصل (قول الشارح أى متروكات) الاحسن أن يقول

المصحح من الخلاف فى مسائله (لكن فى حجمه) أى المحرر (كبر عن يعجز حفظه أكثر أهل العصر) أى الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الامور المهمة (اختصاره) بان لا يفوت شئ من مقاصده (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) أى مصحوبا بذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) فى أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بان تذكر فيها (هى من الاصل محذوفات) أى متروكات

اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف
المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى مخالفتها له نظرا لمدارك (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (باوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرفى وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردىء أى أخذت الجيد بدل الردىء (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر (فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله

هذا سائغ عند المصنفين فراجعه (قوله ذكرها فيها) أى ذكر المختار فى تلك المواضع (قوله فى مخالفتها له) أى للمختار والجملة كالبدل من تراها الا ان المراد ترى خلافها ففيه تقدير مضاف قبل الضمير كما أشار اليه بعد والمدارك الادلة (قوله باوضح وأخصر) أى بواضح مختصر كما فى ابدال كندوج بوعاء فى السرقة ولا يجوز يشترط فى أول الطهارة فكل منهما راجع لكل من الغريب والموهم فلا اعتراض ولا ايراد (قوله ظاهرات فى أداء المراد) دفع به توهم التكرار فانه لا يلزم من الابدال بما ذكر دلالته على المراد (قوله وأدخل الخ) هو اعتراض على المصنف وقد اشتبه على الشارح ما فى لفظ بغيره فقد نقل شيخ الاسلام ان ادخال الباء على المأخوذ فى حيز الابدال هو الافصح المعروف لغة وعكسه فى حيز التبدل والاستبدال والتبديل قال ومحله فى الكل ان لم يذكر مع المأخوذ والمتروك غيرهما فتأمل (قوله بيان القولين) أى ذكر عبارات يعلم منها ان الخلاف أقوال للامام أو أوجه لاصحابه أو مركب منهما وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهى الاظهر والمشهور والقديم والجديد وفى قول وفى قول قديم والاصح والصحيح وقيل والنص والمذهب والستة الاول للاقوال وان لم توجد السادسة منها فى كلامه والثلاثة بعدها للاوجه والعاشرة للمركب منهما يقينا والاخيرة محتملة للثلاثة وأل فى القولين والذين بعده للجنس كما سيأتى (قوله الخلاف) بمعنى المخالف (قوله قوة وضعفا) تمييز لمراتب باعتبار المجموع لانه انما ذكرها فى الاقوال والاوجه فقط فان أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو فى الجميع لكن لا يوافق كلامه (قوله فى المسائل) متعلق بالقولين وما بعده (قوله الحالات) أى حالات المسائل فهى غيرها خلافا للاسنوى (قوله فتارة يبين) أى نوع الخلاف أخذا مما بعده ويلزمه بيان المرتبة لان بيان النوع من المضاف اليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف والشارح لم ينظر للمرتبة ويلزمه قصور فى كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه (قوله فى الاظهر) لو أسقط الجار كالذى بعده لكان أولى (قوله لقوة مدركه) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند اليه الامام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه وانما يعلم الراجح بامور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره فالتفريع عليه

يعنى لان هذا تفسير مراد اذ الحذف يستدعى سبق وجود (قول الشارح اكتفاء بذكرها فى المبسوطات) أى له أو لغيره (قول المتن ومنها مواضع) معطوف على قوله منها التنبيه (قول الشارح الآتى ذكره الخ) قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعى فانها مذكورة فيه على وفقه (قول الشارح ذكره) الضمير راجع للمختار (قول الشارح فى مخالفتها له) أى للمختار (قول الشارح نظرا) علة لقوله ستراها (قول الشارح فذكر المختار فيها هو المراد) تفريع على قوله الآتى الخ (قول الشارح ولو عبر به) عطف على ذكر فالفاء مقدرة (قول الشارح كان حسنا) لم يقل كان أحسن لانه لا احسن عنده فيما وقع من التعبير (قول المتن غريبا) حال (قول الشارح أى موقعا فى الوهم) يريد ان المراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوى (قول الشارح أى الذهن) الاحسن الاتيان بيعنى والمراد بالذهن النفس (قول المتن خلاف الصواب) أى مخالفه أى فى اعتقاده (قول الشارح أى الاتيان) تفسير للابدال وأخره ليرتبط بالبدل (قول المتن باوضح) قضيته أن الاول فيه ايضاح (قول المتن بعبارات جليات) الباء اما سببية أو للملابسة (قول الشارح أى ظاهرات) أى بينات لا مقابل النص (قول الشارح من ادخالها) بيان للمعروف (قول المتن القولين) أو الاقوال وكذلك قوله والوجهين أى أو الاوجه وكذلك قوله والطريقين أى أو الطرق (قول المتن والنص) هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (قول المتن ومراتب الخلاف) أى المخالف (قول الشارح فى المسائل) الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه (قول المتن فى جميع الحالات) يعنى المسائل التى ورد فيها ذلك (قول الشارح فتارة يبين) أى النوع فقط وقوله وتارة لا يبين أى النوع فقط (قول المتن فان قوى الخلاف) أى المخالف (قول المتن قلت الخ) أى فيما أريد ترجيحه

(قول

فالنص على فساد مقابله فافراده فى محل أوفى جواب فوافقته لمذهب مجتهد فان لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأى القولين شاء ويجوز العمل بالمرجوح فى حق نفسه لافى الافتاء والقضاء اذ لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسئلة واحدة ويجوز تقليد بقية الأئمة الاربعة وكذا غيرهم مالم يلزم تلفيق لم يقل به واحد كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية فى صلاة واحدة ومالم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه فان فعل ذلك أثم قال شيخنا الرملى ولا يفسق على المعتمد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

وجاز تقليد لغير الاربعه * فى حق نفسه ففى هذا سعه

لافى قضاء مع افتاء ذكر * هذا عن السبكى الامام المشتهر

ثم ماتقدم فى الاقوال يجرى فى الاوجه والله أعلم (قوله يستخرجونها) أى غالبا من قواعد الامام الشافعى وضوابطه وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه (قوله كما قال) أى النووى رحمه الله تعالى (قوله منه) أى التعبير (قوله مشعر) أى من حيث اللفظ لأن مقابله فاسد من حيث الحكم لما مر من جواز العمل به واختلف فى حكم المأخوذ من الاصح أو الصحيح أيهما أقوى فقيل الاول وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته وقيل الثانى لانه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم وهو أوجه وكذا يقال فى الاظهر والمشهور (قوله المذهب الخ) منه يعلم كون الخلاف طرقا وهو الذى التزمه المصنف فيما سبق ثم ان أريد بمرتبة الخلاف أرجحية المذكور على مقابله فهى معلومة أيضا كما مر وسيشير الشارح اليها وان أريد بها كون المعبر عنه بالمذهب هو الاظهر أو المشهور أو الاصح أو الصحيح مثلا فهو وارد عليه وأما كون الخلاف فى الطرق أقوالا أو أوجها فالمصنف لم يلتزمه فيما سبق فهو غير وارد عليه خلافا لمن زعمه (قوله كأن يحكى) أى يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أى يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله أو نفى حكمه بحمله على غير مايفيده حكم الاول فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق فيجزم عطف على يحكى ولو قال بأن يحكى لكان أولى والاختلاف فى كلامه بمعنى المخالف (قوله وماقيل) أى عن الاسنوى كما ذكره بعضهم والمراد بالاول طريق القطع واليه يرجع ضمير وأنه الاغلب ثم ان جعلت هذه الجملة حالا من الاول والمعنى ان مراد المصنف الاول غالبا فهو قول واحد والا فهما قولان والواو بمعنى أو والمعنى أنه قيل ان طريق القطع مراد المصنف دائما وقيل انه مراده غالبا والمنع منصب على كل منهما فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين من الحاكية وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أو المخالف له قال الاسنوى والزركشى بالاول وخالفهما شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه (قوله النص) أى هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده (قوله وجه ضعيف) أى من حيث كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالاصح أو الصحيح (قوله لايعمل به) أى من حيث مقابلته للنص ولا يجوز نسبته للامام الشافعى رضى الله عنه الا مقيدا (قوله أوفى قول قديم) أى لو فرض انه عبر بذلك فلا يرد أنه لم يعبر به كما مر (قوله والقديم ماقاله الشافعى

(قول المتن فان قوى الخلاف الخ) لم يزد الشارح رحمه الله نظير ماسلف احالة على ماسلف (قول الشارح فان الصحيح منه) الضمير فيه يرجع لقوله بذلك (قول الشارح كان يحكى بعضهم الخ) الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب (قول الشارح لمن تقدم) راجع لقوله وجهين (قول الشارح وانه) الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع منع ارادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه اما التساوى وهو بعيد واما أغلبية الموافق والمخالف فان أريد أحدهما على التعيين فممنوع وان أريد مجموعهما فربما يسلم (قول الشارح لايعمل به) أى بذلك القول المخرج (قول الشارح لايعمل به) أى غالبا ولا يجوز نسبته للامام

لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى رضى الله عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الاول وانه الاغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له فى نظير المسئلة لايعمل به (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أوفى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى

رضى الله عنه بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سيأتى (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر فى مظانها (ينبغى أن لا يخلى الكتاب) أى المختصر ومايضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهارا للعذر فى زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها (وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير فى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه

رضى الله عنه بالعراق) وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها قال الامام ولا يحل عده من المذهب مالم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الاصحاب والمشهور من رواته أربعة الكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور وأحمد بن حنبل (قوله والجديد ما قاله بمصر) أى بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق والمشهور من رواته أربعة المزنى والبويطى والربيع المرادى والربيع الجيزى ومنهم حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى قبر الشافعى فى بيته وأبوه (قوله والعمل عليه) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلمه من فحوى المقام لا يغنيه عن ذكره وانظر هل هذا وما بعده الى آخر هذه النفيسة داخل تحت أولها من بيان القولين الخ الظاهر نعم وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لان ما قبل النص فى ذكر الراجح وما بعده فى ذكر المرجوح فتأمل (قوله والصحيح أو الاصح) لم يقل فالراجح خلافه كالذى بعده لعلم الراجحية فى مقابله من لفظ ضعيف فيه ولم يبين الامر فيه أنه صحيح أو أصح ولما علم أن مقابل ما بعده أقوال ولم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص فى كل على ما لم يعلم من الآخر فتأمل (قوله وتبيين قوة الخلاف وضعفه) أى فى المقابل للوجه والمقابل للقول وقيل راجع لقوله المذهب الخ (قوله ينبغى) أى يطلب طلبا مؤكدا (قوله ومايضم اليه) بالمعنى الشامل لها لان الكتاب هنا اسم للمنهاج كله وهى من جملته (قوله بوصفها) وهو النفاسة الشامل له ما تقدم بقوله من النفائس وزاد عليه بقوله ينبغى الى آخره (قوله اظهارا) علة لصرح وزاد (قوله فانها) علة للعذر والفاء سببية أو تعليلية أى واحتاجت للعذر بسبب أو لاجل أنها عارية عن التنكيت أى الاعتراض على المحرر (قوله فى أولها) أى عنده أو عرفا وفى آخرها عقبه أو عرفا (قوله وقد قال الخ) كلام المصنف محمول على الاغلب فى مفهومه ومنطوقه ودفع لتوهم عمومهما (قوله وما وجدته) تنبيه على دفع ما عساه أن يتوهم من سهو أو سبق قلم من المصنف (قوله فى هذا المختصر) عدوله عن الكتاب الذى هو أقرب يرشد الى انه خاص بالمأخوذ من كلام المحرر وهو صريح كلام المصنف والانسب الاعم لعموم ما بعده بقوله وغيره بجعله راجعا لما قبل الاذكار فتأمل (قوله ونحوها) ضميرها عائد على الزيادة فيراد به المبدل والمغير أو على اللفظة فان أريد بها الحرف فنحوها ما زاد عليه أو الكلمة فنحوها يشمل الزيادة عليها والنقص عنها ويشمل نحو الابدال بتجوز لكن ضمير فاعتمدها العائد للزيادة يرشد الى عود الضمير فى نحوها الى اللفظة فتأمل (قوله فلابد) أى لا فراق ولا محيد عنها أى فى صحة الحكم وان لم يكن معتمدا كما فى زيادة كثير المذكورة (قوله وما وجدته) أى فى المختصر أو الكتاب وتسميته بالمنهاج الذى هو الطريق الواضح قيل لم ترد عن المصنف وانما هى من بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه وقيل وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه ولعله الاقرب

(قول الشارح والجديد ما قاله بمصر) أى احداثا واستقرارا (قول المتن فالراجح خلافه) قياس ما سلف أن يقول فالاظهر أو المشهور خلافه (قول الشارح فى مظانها) أى محالها التى تظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرده مظنة (قول المتن ينبغى) أى يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قول الشارح اظهار العذر) أى لان الزيادة تنافى الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح بوصفها وقوله وزاد عليه (قول المتن وأقول فى أولها قلت الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله والله أعلم كأنه قصد به التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح لتتميز الخ) أى مع التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح وقد قال مثل ذلك) قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية (قول الشارح وقد زاد عليه من غير تمييز) لكن هذا النوع انما هو فى القليل مثل اللفظة واللفظتين (قول الشارح فى هذا المختصر) الاحسن فى هذا الكتاب (قول المتن من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها) أى الزيادة (قول الشارح كثير) راجع للفظة وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله فى قوله أى النووى (قول المتن وكذا ما وجدته) كذا خبر مقدم وما

فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم يعتنون غالبا بمعناه (وقد
أقدم بعض مسائل الفصل
لمناسبة أو اختصار وربما
قدمت فصلا للمناسبة)
كتقديم فصل التخيير فى
جزاء الصيد على فصل
الفوات والاحصار
(وأرجو ان تم هذا المختصر)
وقد تم ولله الحمد (أن
يكون فى معنى الشرح
للمحرر فانى لا أحذف)
أى أسقط (منه شيأ من
الاحكام أصلا ولا من
الخلاف ولو كان واهيا)
أى ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط (مع ما) أى آتى
بجميع ما اشتمل عليه
مصحوبا بما (أشرت اليه
من النفائس) المتقدمة
(وقد شرعت) مع الشروع
فى هذا المختصر (فى جمع
جزء لطيف على صورة
الشرح لدقائق هذا
المختصر) من حيث
الاختصار (ومقصودى به
التنبيه على الحكمة فى
العدول عن عبارة المحرر
وفى الحاق قيد أو حرف)
فى الكلام (أو شرط
للمسئلة ونحو ذلك) مما
بينه (وأكثر ذلك من
الضروريات التى لابد
منها) ومنه ما ليس
بضرورى ولكنه حسن
كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق
فى قوله فى الحيض فاذا
انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) فى تمام هذا المختصر
بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه

كما قاله أشياخنا الذى هو المنهاج بدليل ذكر غير المحرر هنا (قوله فاعتمده) تأكيد للتشبيه قبله (قوله لمناسبة أو اختصار) هى مانعة خلو اذ لا يلزم من أحدهما الآخر (قوله لمناسبة) وسكت عن الاختصار هنا لعدم صحته فيه (قوله وأرجو) هو دليل الجواب لئلا يتأخر الرجاء عن التمام وسيأتى ما فى الاشارة (قوله أن يكون فى معنى الشرح) لاشتماله على بيان دقائقه وخفى ألفاظه ومهمل خلافه ومرتبته وما يحتاج اليه من قيد أو شرط وما غلط فيه وما أبدله وغير ذلك ولم يجعله شرحا حقيقة لكونه خاليا عن الدليل والتعليل ونحوهما (قوله فانى الخ) قال بعضهم هو علة لما قبله وهو واضح لقوله مع ما أشرت الخ (قوله منه) أى من المحرر أو من المختصر منه (قوله أصلا) أى شيأ أصلا بمعنى مقصودا أو من الاصول أو شيأ أبدا فهو من تأبيد النفى (قوله ولو كان) أى الخلاف بمعنى المخالف بدليل ما بعده ففيه استخدام (قوله آتى) بمد الهمزة (قوله بجميع) هو بمعنى لا أحذف شيأ وما بيان لضميره منه ومصحوبا حال منها (قوله مع الشروع) أى عقبه (قوله لدقائق) وقد سمى ذلك الجزء بذلك اللفظ وهى جمع دقيقة وأصلها ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم (قوله من حيث الاختصار) أى من أجل اختصاره أى بيان سببه زيادة على ما مر من كبر حجمه (قوله أو حرف) بالمعنى الشامل للكلمة ولو قدمه على قيد لكان أولى ليتعلق الجار فى المسئلة به وبالشرط (قوله مما بينه) أى فى الجزء اللطيف المذكور فنحو مجرور عطف على الحاق أو على قيد كما قاله بعض مشايخنا لكن الثانى بعيد جدا بل خال عن المعنى والاقرب الاول فتأمل (قوله وأكثر ذلك) أى الذى فى الجزء أيضا (قوله التى لابد منها) حال مؤكدة أو صفة كاشفة (قوله ومنه الخ) هو بعض مفهوم الاكثر (قوله اعتمادى) هو بمعنى استنادى لكن مع مبالغة فى هذا لانه شدة الاستناد والمراد منها المعونة والقوة كما أشار اليه الشارح بقوله بان يقدرنى الخ (قوله فى اتمام) قيد به مع احتمال العموم كالذى بعده ليناسب ما رجاه المصنف سابقا بقوله ان تم هذا المختصر لكن المراد بالمختصر السابق ما كان من كلام المحرر وهنا جميع المنهاج (قوله على اتمامه) فيه اشعار بان المراد بالتمام المذكور فى كلامه الاتمام ولم يعبر به ابتداء لاجل مراعاة كلام المصنف وفيه اشارة الى أن نسبة التمام الى المختصر مجازية (قوله بما تقدم

مبتدأ مؤخر (قول المتن فاعتمده) جواب شرط مقدر (قول الشارح فى نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة (قول المتن ان تم) جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لا يخفى (قول المتن من الاحكام) من بيانية (قول المتن أصلا) أى أوصل هذا النفى العام أصلا (قول المتن ولو كان) أى الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام (قول الشارح أى آتى الخ) يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لا أحذف الخ (قول المتن النفائس) ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت اذ الزائد المحض لا دخل له فى شرح عبارة المحرر (قول الشارح مع الشروع) هى بمعنى البعدية لان معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون بمعنى البعدية (قول الشارح من حيث الاختصار) أى الكائنة من حيث الاختصار وقوله أيضا من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق (قول المتن على الحكمة) هى السبب الباعث (قول الشارح فى الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة (قول المتن وأكثر ذلك) أى ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار (قول المتن التى لابد منها) صفة كاشفة (قول الشارح كما قاله) أى كالذى قاله وفى التركيب قلاقة (قول الشارح فى قوله) أى النووى (قول الشارح فى تمام هذا المختصر) قيد بذلك لكون أطراف الكلام متآخية فيقوى الطباق بينهما ويحتمل التعميم نظير ما قيل فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتمام بمعنى اتمام أو فى حصول تمامه الناشئ عن اتمامه (قول الشارح هذا المختصر) يعنى الكتاب (قول الشارح بان يقدرنى) المراد بالقدرة العرض

على وضع الخطبة) هذا أخذه الشارح من قول المصنف ان تم هذا المختصر ومن ذكر الشروع بقوله وقد شرعت الخ لان هذين اللفظين من الخطبة وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظرا الى ماهو الظاهر منهما وقد يقال ان المراد بقوله ان تم وجوده تاما و بقوله شرعت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الاصل فيها وسيأتى هذا فى الشارح ففيه انتقاد عليه و يدل لذلك ماقالوه فى أسماء الاشارة الواقعة فى الخطب من أن المشير بها استحضر مايريد تأليفه فى ذهنه استحضارا تاما كأنه محسوس عنده وأشار اليه وأيضا ذكر الاتمام يطلق على مابقى من الخطبة ومابعدها الى آخر الكتاب وأيضا يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر وكتب عليها مايتعلق بها ثم لما شرع فى المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل (قوله فانه لايرد الخ) أشار الى أن المقصود من الجملة الخبرية انشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها (قوله تفويضى) التفويض رد الامر الى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل (قوله فى ذلك وغيره) عممه لعموم الاستناد عن الاعتماد كما مر (قوله قدر وقوع المطلوب الخ) أى قدر أن الكتاب قد تم فسأل النفع به وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافى لما تقدم فمراده بالمختصر المنهاج وقيد النفع بالآخرة لانه المقصود (قوله بتأليفه) وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته فلو عممه لكان أولى الا أن يراد بالباء السببية وفيه بحث وحيث خصص هنا فكان الاولى التعميم فيما بعده بان يجعل النفع فيه عاما لغير التأليف و يجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضا وكان يستغنى بذكره عما ذكره بعده بقوله و نفعهم يستتبع الخ (قوله ورضوانه) يطلق الرضا بمعنى المحبة و بمعنى عدم السخط و بمعنى التسليم و بمعنى المغفرة و بمعنى الثواب و يراعى كل محل بما يليق به (قوله جمع حبيب) اما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده أو بمعنى محب قال بعضهم وهو الانسب هنا ولا ينافيه ماذكره من تكرر الدعاء للمصنف لانه محب لنفسه أيضا (قوله من عطف العام) وهو جميع المؤمنين (قوله على بعض افراده) وهو الاحباء فهو من العطف على الظاهر بقرينة اعادة الجار لا على ضمير عنى الذى هو ضعيف عند الجمهور بعدم اعادة الجار فلا اعتراض على الشارح خلافا لمن زعمه وأحكام الاسلام والايمان تطلب من محلها

﴿ كتاب الطهارة ﴾

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أى المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم لجنس من الاحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا و يرادفه الكتابة والكتب فهى مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وقيل أسماء للالفاظ وقيل للمعانى وقيل للنقوش وقيل للاثنين منهما وقيل للثلاثة فهى سبع احتمالات غير الاول المختار ومعانيها عرفا مامر وانما تختلف لغة فالباب فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج و بالعكس والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع مابنى على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وأشاروا

المقارن للفعل لا سلامة الاسباب والآلات فقط وقوله كما أقدرنى على ابتدائه مأخوذ من قوله وأرجوان تم الخ اذ هو ظاهر فى ذلك وأيضا من قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى المختصر أى بعده (قول المتن تفويضى) هو رد أموره اليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله فانه لايخيب من قصده واستند اليه كأنه يشير لما سلف (قول الشارح ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة) الباء سببية لقوله قدر (قول الشارح فى الآخرة) الاولى التعميم (قول الشارح تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف) هذا مبنى على أن العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضى واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح و بعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز جمع حبيب أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله تعالى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به وبالكسر اسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهى حقيقة فيهما وصححه البلقينى وقيل مجاز فى أحدهما وقيل مشتركة وعطف الخلوص تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أوله قاله ابن عرفة المالكى وأشار بالاول للثوب وبالثانى للمكان وبالثالث للشخص ولم يقل أو عليه ليشمل الميت لانه لا يطهر عندهم بالغسل ولا بد منه عندنا وقضية ماذكراه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فان صريح كلام المصنف فى تعريفه لها اطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى وأشار بالتيمم لما هو فى معنى رفع الحدث بوجود الاباحة ومثله طهارة الضرورة وفى معنى ازالة النجس حجر الاستنجاء كذلك ولا يضر كون ما فى المعنى على الصورة أيضا وبالاغسال المسنونة الى ما هو على صورة رفع الحدث الاكبر وهو غسل صورة وازالة النجاسة أيضا على قول التحرير وأصله ان من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وتجديد الوضوء الى ما هو على صورة رفع الحدث الاصغر وبالغسلة الثانية والثالثة الى ما هو على صورة الاولى فى الحدث والنجس فهى شاملة لانواع الطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة الاختصار بقوله هى فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد ثم اعلم أن النجاسة قسمان اما عينية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات واما حكمية وهى ما تتجاوزه بغسل الاعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المنى وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف لها وستأتى فى بابها ﴿تنبيه﴾ لفظ لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخافض على الارجح وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر أو من ضمير مفعول حذف مع فعله أى أعنى وقيل على التمييز وقيل غير ذلك (قوله هى شاملة للوضوء الخ) أى للواجب من ذلك لانه سيذكر المندوب وفيه ايماء الى أنها مجاز فى المندوب وتقدم رده وهذه الاربعة مقاصد الطهارة ولم يذكر مسح الخف لانه من الوضوء ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما فى التحرير وغيره لانه احالة ومن ذكره فيها أراد بها ما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك (قوله مع ما يتعلق بها) من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهى ثلاثة الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والاوانى من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة (قوله الذى هو الاصل) أى الغالب أو الاكثر أو المتبوع لان غيره تابع له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة (قوله مفتتحا بآية) أى دالة على المطلوب وقدمها وشأن الدليل التأخير تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب كما أشار بقوله كما فعلوا وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذى شأنه التقديم واختاروا هذه الآية على آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به للنص فيها على الطهورية المقصودة والسماء الجرم المعهود حقيقة والسحاب مجاز لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السماء السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالاسفنج ثم يصعد الى العلو

هى شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذى هو الاصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق

وهى بضم الطاء بقية الماء الذى يتطهر به (قول المتن طهورا) نقل النووى رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه الله تعالى ان فعولا قد يكون للمبالغة وهى ان يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى كضروب أو اللزوم كصبور وقد يكون اسما لما يفعل به الشئ كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الاول وأن يكون من الثانى اه واعلم انه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة فى وصف فاعله أقول يكفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذى هو الاصل فى الطهارة (ماء مطلق وهو مايقع عليه اسم ماء بلاقيد) وان قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف مالايذكر الامقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ ولا المنجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مائع غيره ماوجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما (فالمتغير بمستغنى عنه) بمخالط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كانه غير مطلق

وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء والشمس فيحلو وطهورا تأكيد لان الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتى فى الحديث وجعله فى الآية للاعم دون الحديث تحكم وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على اطلاقه فى كل محل كذا قالوا والوجه أن يكون فى الآية للتأسيس وحمل الحديث على الفرد الكامل بمعونتها فتأمل وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للمطلق لمناسبة كلام المصنف (قوله يشترط) عدل اليه عن قول أصله لايجوز لان الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الجواز فانه ربما أفاد الصحة به مع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب أو أفاد عدم الحرمة فيه فتأمل والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا هنا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا لغة الشئ المبعد والمستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص (قوله الذى هو) أى الرفع الاصل اذ غيره مبيح لارافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ (قوله مايقع عليه) أى مايطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بنحو مقره لاعند الرافعى لثلاثة عكس ماذكر فشمل مارشح من بخار الماء المغلى بضم الميم وفتح اللام لانه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح فى الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدره وشمل الزلال وهو صورة حيوان فى داخل الثلج اذا خرج منه صار ماء وشمل مانبع من الارض على أى صفة من الخلقة وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وشمل مانبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الانهار على ماصححه السبكى بقوله نظما

وأفضل المياه ماء قد نبع ❊ من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ❊ فنيل مصر ثم باقى الانهر

وخرج به مالايسمى ماء من جامد أو مائع فذكر المائع فى عبارة بعضهم مضر أولا حاجة اليه وبذلك خرج الخل ونحوه ولم يذكره لانه مفهوم جنس (قوله اسم ماء) هو على الاضافة البيانية وأطلق القيد لانه اللازم حيث أطلق والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون انائه فهو لالون له (قوله الاعرابى) بفتح الهمزة وهو ذو الخويصرة التميمى واسمه حرقوص وهو أبو أصل الخوارج كذا فى ابن حجر وفى القاموس ان الذى بال فى المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم هو ذو الخويصرة اليمانى وهو مسلم صحابى فليراجع (قوله ذنوبا) أى مظروف ذنوب لانه اسم للدلو الممتلئة ماء أو قرينة الامتلاء ولم يذكره لقوله فى الحديث من ماء (قوله والامر للوجوب) أى فى الحديث (قوله والماء) فى الآية والحديث أو فى الحديث بمعونة الآية كما مر (قوله لما وجب الخ) لان ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه فى اسقاط الواجب ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضى لتعظيم المنة فيه المنتفية فى مشاركة غيره له (قوله ونحو ذلك) كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة اذا غسلها حليلها (قوله فالمتغير) هو مفهوم مطلق أو بلاقيد اذ هما بمعنى واحد (قوله بمستغنى عنه) منه ماء متغير بما لايضر أو بثمر أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لابورقها ولو ربيعيا (قوله كزعفران) جمعه زعافر كترجمان وتراجم (قوله غير طهور) فان زال تغيره رجع الى طهوريته قيل ولم يقل غير مطلق للخلاف الذى عند الرافعى بقوله ان مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل ولما زاده الشارح وفيه

وطهورا فان الطهور هنا ان لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات مااختصت به الامة (قول الشارح وان قيد لموافقة الواقع) قال الاسنوى الغرض أن يصح الاطلاق من غير تقييد بخلاف مالايصح الامقيدا (قول الشارح ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة) لو قال فى وضوء المستحاضة لكان أولى (قول الشارح

اذ

نظر فراجعه (قوله اذ اماصدق) هو مركب مزجي بضم القاف وخبره واحد ومفهومهما مختلف فان مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور مايرفع و يزيل و بذلك رد قول الرافعي فيما مر (قوله في الطهارة) أي الرفع وازالة النجاسة لافي الطهور المحوج الى تقدير مضاف قبل متغير كذا قيل والوجه تقدير المضاف ومافي شرح شيخنا غير مستقيم وانما قال في الطهارة ولم يقل في الاطلاق الذي هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة اذ يصير التقدير ولا يضر في الاطلاق الاطلاق (تنبيه) شمل ماذكر التغير التقديري كان وقع في الماء ما يوافقه في صفاته من الطهارات فيقدر مخالفا وسطا فيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة قالوا ولابد من عرض الصفات الثلاثة وان لم يكن للواقع الا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة فهو طهور وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء في أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لا يشرب ماء لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع عرفا (قوله لكثرته) أي يقينا فلو شك فيها ابتداء أو انتهاء فهو طهور على المعتمد (قوله وطحلب) أي لم يفتت و يطرح فيه و يخالطه بعد طرحه كما تقدم (قوله ككبريت) ولو مصنوعا لاصلاح المقر لا لاصلاح الماء ولا عبثا ومنه الجبس والجص والقطران المخالط أما المجاور فلا يضر مطلقا والمراد الكبريت المفتت والا فهو مجاور وكذا غيره (قوله مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى (قوله بتراب) أي ولو مستعملا والمراد تراب مفتت والا فهو مجاور فلا يضر قطعا كما مر (قوله طرح) ولو من عاقل قصدا ومثله الملح المائي والنطرون المائي الا ان كان منعقدا من ماء مستعمل (قوله في الاظهر) قد ضعف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمشهور أو الصحيح (قوله تروحا) ظاهره ان المجاور لا يغير الا بالريح وليس قيدا بل الطعم واللون كذلك ان وجدا ولو شك في أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشئ الواحد أن يكون متميزا وغير متميز في رأي العين فتأمل (قوله وفي الثاني كدورة) هو يفهم أنه ليس للتراب الا لون وليس كذلك بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك (تنبيه) جواز استعمال المتغير بما لا يضر اما لكونه من المطلق كما مر أو تسهيلا على العباد ان لم يكن منه بد والاول أشهر والثاني أقعد (قوله بطهورية التراب) أي بحسب أصله (قوله وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الارجح عند الجمهور أو بما يتميز في رأي العين كالتراب وعكسه المخالط و يمكن رد أحدهما للآخر واعلم أن الشئ قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالا حجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالاشجار (قوله و يكره المشمس من الماء) وكذا المائع وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار اليه فلا يعتبر فعل غيرها وكراهته شرعية وان كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله ان لم يعلم ضرره والا لم يجز استعماله بل يتيمم و يصلي بخلاف من معه ماء يحتاج الى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وان خرج الوقت (قوله في البدن) ولو لميت أو أبرص وان استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص وسواء داخل البدن وخارجه (قوله خوف البرص) ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت (قوله بقطر حار) فالمعتبر القطر الا في بلد خالفت طبعه أصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وكحوران بالشام فيكره فيها (قوله اناء منطبع) أي منطرق أي شأنه ذلك الا

اذ ماصدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع (قول المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) دليله أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله تعالى عنهما من اناء واحد فيه أثر العجين (قول المتن وطحلب) يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتي ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط (قول الشارح فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم) كذا ذكره الامام حيث قال لا يبعد أن يكون عدم امكان الاحتراز مسوغا للاطلاق عند أهل العرف واللسان (قول المتن أو بتراب) أي بخلاف غيره من أجزاء

اذ ماصدق الطهور والمطلق واحد (ولا يضر في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلب ومافي مقره وممره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه (وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أولا (أو بتراب طرح فيه في الاظهر) لان تغيره بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الاول و بزعفران في الثاني وفرق الاول بغلظ أمر النجس و بطهورية التراب بخلاف الزعفران وان كان طاهرا لانه لا يستعمل في حدث ولا نجس أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله (ويكره المشمس) أي ماسخنته الشمس في البدن خوف البرص بان يكون بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لان

الشمس بعدتها تفصل
منه زهومة تعلو الماء فاذا
لاقت البدن بسخونتها
خيف أن تقبض عليه
فتحبس الدم فيحصل
البرص بخلاف المسخن
بالنار فلا يكره لذهاب
الزهومة بها (والمستعمل
فى فرض الطهارة)
عن الحدث كالغسلة
الاولى فيه (قيل ونفلها)
كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والغسل
المسنون (غير طهور فى
الجديد) لان الصحابة
رضى الله عنهم لم يجمعوا
المستعمل فى أسفارهم
القليلة الماء ليتطهروا به بل
عدلوا عنه الى التيمم
والقديم انه طهور لوصف
الماء فى الآية السابقة بلفظ
طهور المقتضى تكرر
الطهارة به كضروب لمن
يتكرر منه الضرب
وأجيب بتكرر الطهارة
به فيما يتردد على المحل دون
المنفصل جمعا بين الدليلين
والاصح أن المستعمل فى
نفل الطهارة على الجديد
طهور وشملت العبارة
ما اغتسلت به الذمية لتحل
لزوجها المسلم فهو على
الجديد غير طهور لانه أزال
المانع وقيل انه طهور
لان غسلها ليس بعبادة
وما توضأ به الصبى فهو أيضا
غير طهور اذ المراد بالفرض
ما لا بد منه أثم بتركه أم لا

النقدين والعبرة فى المموه بما لاقى الماء ان حصل بعرضه على النار شئ (قوله تفصل منه زهومة) فلا يكفى مجرد انتقاله الى السخونة (قوله تعلو) أى تظهر فى علوه والا فهى منبثة فى كله (قوله بسخونتها) فمحل الكراهة اذا استعمل حال حرارته وتردد العبادى فى اعتبار وقت الحر فان برد زالت الكراهة وان سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده فلا تزول به الكراهة أو طبخ به طعام مائع كذلك (تنبيه) يكره استعمال الماء الشديد البرودة أو السخونة لمنعه الاسباغ ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة وديار قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان محل سحره صلى الله عليه وسلم وأرض بابل (قوله والمستعمل الخ) هو خارج بمطلق لانه معطوف على المتغير بمستغنى عنه الخ ولا حاجة لقول بعضهم وانما جعله جملة مستقلة لاجل الخلاف الآتى فى أنه مطلق أولا (قوله عن الحدث) وكذا عن الخبث وان كان من المعفو عنه وتخصيص الاول لكون الكلام فيه وهو محل الدليل وسيأتى الآخر فى بابه (قوله كالغسلة الاولى) أى بعد انفصالها عن العضو لانه لا يحكم باستعمال الماء ما دام مترددا على العضو نعم ان انفصل الى ما يغلب تقاذفه اليه من نحو رأس المغتسل الى صدره لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أو لادخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع فى نحو غسلات الكلب (فرع) لو انغمس جنب فى ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه فان طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شئ من بدنه ارتفع أيضا والا فلا ولو انغمس جنبان فى ذلك فان نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع عما فى الماء منهما أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وان شكا فقال شيخ الاسلام تبعا للبسيط لا نوار انه يرتفع حدثهما معا نظرا لاصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مبهما فتأمل (قوله لم يجمعوا المستعمل) أى ما رفع المانع وهو الغسلة الاولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاطهما بماء الاولى غالبا وتكليف تنشيف الاعضاء بعد الاولى فيه مشقة أو لان الماء فيهما تافه (قوله والقديم انه طهور) قال ابن العماد ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته (قوله وشملت العبارة الخ) فى شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لان شمولها يقتضى الجزم فيها الا أن يراد شمولها من حيث الحكم وان كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل (قوله الذمية) أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولا بد من النية فى الجميع وانما قيد بها لاجل ما بعدها (قوله لتحل لزوجها المسلم) هذا ما اعتمده الخطيب واعتمد شيخنا ان قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارقت الكافرة الكافر (قوله ليس بعبادة) أى فليس من فرض الطهارة (قوله وما توضأ به الصبى) لو قال وماء وضوء الصبى كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج قال شيخنا الرملى وله اذا ميز أن يصلى به وفيه بحث دقيق (قوله ما لا بد منه) أى ما تتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الاصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين فى الخف بعد مسحه ما فهو طهور لان المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر فان بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل والا فلا وسيأتى فى باب الخف

الارض كالنورة (قول المتن قيل ونفلها) قال الاسنوى ليس معناه النفل دون الفرض اذ لا قائل به بل المراد ان النفل فى ذلك على هذا الوجه كالفرض فيلزم أن تكون العلة على الاول الفرض وعلى الثانى أحد الامرين من الفرض والنفل فينتج ان غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول قيل بل عبادتها (قول المتن غير طهور فى الجديد) الذى فى الروضة ترجيح طريق القطع بذلك (فائدة) جزم

مايفيد بقاء تيممه مادام العذر (قوله وسيأتى الخ) هومفهوم التقييد بقوله عن الحدث كما تقدم (قوله فبلغ قلتين) أى لواحتمالا ولا يضر تفريقه بعد الجمع (قوله والفرق الخ) هوممنوع لان الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فان أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلان يخرجه عن وصف الاستعمال بالاولى لان الانتقال فى المستعمل الى الطهورية فقط والانتقال فى المتنجس الى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وان لم يزل لا يضر لان شرط منعه القلة وتعبير المنهج بالطاهرية مراده الطهورية وانما اقتصر عليها لانها أقل درجات الطهارة فهى كالبرهان (قوله ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا والمراد الصرف يقينا الخالى من التغير السالب للطهورية وان جمع من مستعمل أو نجس سواء كان فى حفرة أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك نخرج مالو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه فانه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج فى الطهارة منه الى نية الاغتراف واذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أو مع المستهلك الاول كل محتمل والظاهر هنا الثانى فراجعه وخرج الكثير المتغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح المائى فانه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم انه لو زال هذا التغير أى بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخرج مالو وقعت قلة من مائع فى قلتين من ماء ولم تغيره حسا ولا فرضا ثم أخذ منه قلة فللباقى حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل مالو شك فى كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير وللرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذا المتناثر من الرشاش عنده (قوله فان غيره) أى النجس يقينا وحده فان شك فى نجاسة الواقع لم ينجس أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فان غيره ضر والا فلا وكلامه ظاهر فيما اذا تغير الماء جميعه أمالو غير بعضه فالباقى طهور ان بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا (قوله فنجس وان قل التغير) أو كان معفوا عنه أو تغير بمستغنى عنه أو بمجاور (قوله فان زال) أى ظاهرا كما أشار اليه الشارح بقوله كالمحرر أى لم يوجد الخ فلا ينافى مابعده (قوله من غير انضمام شئ اليه) وان نقل من محل الى آخر (قوله أو بماء ولو نجسا) وان لم يختلط صاف بكدر (قوله انضم اليه) أو أخذ منه والباقى قلتان (قوله كما كان) أى فالعائد الطهورية (قوله لزوال سبب النجاسة) وهو التغير المذكور وهذا فى التغير الحسى وأما التقديرى كما لو وقع فى الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فان غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتى ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء اليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضى زمن ذكر أهل الخبرة انه يزول به الحسى (قوله أى لم توجد الخ)

الرافعى فى الشرحين والمحرر بان المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا وقال النووى فى تصحيح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين لكن صحح فى التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق (قول الشارح وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها) أى هناك يبين انه نجس أو طاهر أو طهور الى غير ذلك من الاحكام الآتية ان شاء الله تعالى (قول المتن ولا تنجس قلتا الماء) لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أو لا الجديد نعم والفتوى على خلافه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثانى يجوز وان كان الباقى ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعى (فائدة) نقل الاسنوى ان الشافعى رضى الله عنه نص على عدم وجوب التباعد فى اختلاف (١) فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم (قول المتن قلتا الماء) أى الطهور فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على مايفهم من كلامهم فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير (قول المتن فان غيره فنجس) نقل ابن المنذر الاجماع على

ولا بد لصحة صلاة الصبى مثلا من وضوئه وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (فان جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور فى الاصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثانى لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله (فان غيره) أى الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (فان زال تغيره بنفسه) أى من غير انضمام شئ اليه كان زال بطول المكث (أو بماء) انضم اليه (طهر) كما كان الزوال سبب النجاسة (أو بمسك وزعفران) وخل أى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل (فلا) يطهر

---

(١) قوله فى اختلاف كذا فى النسخة التى بأيدينا ولعله فى أخذ الماء فليحرر

الشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص) أى جبس (فى الاظهر) للشك المذكور والثانى يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بانه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما (ودونهما) أى والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها (فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم (فلو كوثر بايراد طهور) أى أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو) (طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ورد بغسله الى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الاكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها الا أن تغيره بكثرتها والثانى تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقطع فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى بموته فيه (وكذا فى قول

يفيد ان أحد الاوصاف لا يستر غيره فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية وانه لا يفرض فى التقدير الا ما يوافق صفة الواقع فقط وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة كذا قيل وفيه تأمل دقيق (قوله للشك الخ) قال شيخنا محل الشك ان ظهر ريح المسك مثلا والا بان خفى ريحه وريح النجاسة معا فانه يطهر على المعتمد وكذا البقية قال ومنه ثوب غسل بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فانه يطهر فان ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث فى وصف نحو اللون فراجعه (قوله لانه لا يغلب الخ) تعليل الثانى بذلك صريح فى أن الاول يقول بان التراب يستر الاوصاف الثلاثة وبه صرح النووى وغيره ردا على الرافعى فى جعله من أوصاف الريح فقط وقال بعض مشايخنا ان صفات التراب مختلفة فكل يستر ما يوافق صفته (قوله فان صفا الماء) أى من التراب والجص المذكورين فى كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب أو الجص لو كان نجسا لانه مجاور ودوام كما مر (قوله لما تقدم) وهو زوال سبب النجاسة (قوله لمفهوم) أى لاجل اعتبار ذلك المفهوم اذ المخصص منطوق الحديثين لكن لا عتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا (قوله نعم الخ) هو استثناء من الملاقاة الشامل له (قوله بماء) ولو نجسا لا بنحو ماء ورد (قوله أى أورد الخ) تفسير للمراد من محل الخلاف والحكم عام (قوله والكلام) أى فى هذه الاوجه الثلاثة الاخيرة فيما اذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا وان لم يكن به تغير لانه دون قلتين وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الاول الذى بلغ فيه الماء قلتين وهو غير مستقيم لانها ان غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به وان لم تغيره فهى كالعدم وفرضه بعود التغير ليس فى محله فتأمل (قوله اسم) أى على مذهب الكوفيين والقول بانه لا بد أن يتقدم عليها جار لم يوافق عليه (قوله بمعنى غير) ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو ان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر ولانها اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر (قوله لا دم لها سائل) بالرفع والتنوين ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه والمتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك فى أنها لها دم لم تنجس وجاز جرحها كما قاله شيخنا فى شرحه تبعا للغزالى وخالفه شيخنا (قوله مائعا) قال فى الدقائق ومنه الماء الذى ذكره فى المحرر فعدوله اليه لعمومه له أو لعلم حكم الماء منه بالاولى (قوله بموتها فيه) وان تفتتت مالم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء ما نشأت منه وغيره (قوله الا ان تغيره بكثرتها) فيتنجس فلو زال هذا التغير لم يطهر ان كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا على المعتمد (قوله ولو ماتت فيما نشأت منه) أى قبل اخراجها منه (قوله ولو طرحت ميتة) ولو من غير آدمى كبهيمة الا الريح ومثله لو وقعت بنفسها (قوله نجسته) سواء ما نشأت منه وغيره (قوله لو طرح فيه من خارج) أى حيا ثم مات فيه وهذه مسئلة الشرح الكبير وهى فى الماء خاصة وما قبلها فى المائع فهو اشارة الى ان الماء كالمائع أو هو منه كما مر عن الدقائق فهى من أفراد كلام المصنف الاول وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا اما تعسف أو تكلف وعلم مما ذكر ان المذكور فى كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل الاولى ما لو ماتت فى المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجسه على المشهور الثانية ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير اخراجها منه فلا تنجسه جزما الثالثة ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فانها تنجسه جزما وبقى رابعة

ذلك ثم اطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتى قريبا فى كلام الشارح (قول الشارح لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة) أى لا يغلب عليه صفة التغير

التى

وهى مالووقعت بنفسها ميتة أو ألقاها الريح والظاهر أنها لا تنجسه جزما ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى ﴿تنبيه﴾ من الميتة المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه فى المائع وخرج ما فيه ولا يندب غمس غير الذباب لعدم المعنى الذى طلب غمسه لاجله ولو حمل ما فيه هذه الميتة فى الصلاة بطلت ومثله خل أو فاكهة فيها دود ميت ونحو ذلك فما فى بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيأ من ذلك غير مستقيم (قوله نجس) ولو من مغلظ (قوله بصر) أى معتدل لا بواسطة نحو شمس ولا بد من فرض لون الواقع عليه مخالفا للون النجاسة (قوله لقلته) سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل فى الميتة بعده و بعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد وسيأتى فى شروط الصلاة وسواء كان وقوعه فى محل أو محال نعم لو كان اذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد (قوله ومايعلق) قال شيخنا الرملى هو عطف على نقطة بول فهو مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ما قاله ابن حجر مالم يكثر عرفا (قوله الذباب) المراد به ما يعم نحو النحل والبعوض والفراش (قوله والثوب والبدن كالمائع فى ذلك) اسم الاشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف وما بعده و بعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه نظر وسواء فى العفو ثوب المصلى و بدنه وغيره ﴿تنبيه﴾ من المعفو عنه قليل شعر من غير مغلظ و يعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ وقليل دخان كذلك ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لانه يماع فينجس وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر و يعفى عن فم نحو صبى كمجنون وولد بقر التقم ثدى أمه وعن منفذ حيوان غير آدمى ورجله وفمه مالم تنفصل منه عين النجاسة لانه يشق الاحتراز عنه نعم لا بد فى الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأرا مثلا أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيرا و يعفى عن زرق طير فى الماء وان لم يكن من طيوره وعن بعر نحو شاة وقع منها فى ابن حين حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بعير بكسر الجيم وعن روث ثور الدياسة وعما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية وان أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن ملاقى ميتة نحو ذبابة ودود أخرج من مائع بعود أو باصبع مرة بعد أخرى ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود للاكل وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر قال الخطيب ولا تبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا الرملى وتعرف القلة والكثرة فى جميع ما تقدم بالعرف (قوله والجارى) أى من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لان المراد منه أن الجرية وان كثرت فيه تنجس بالملاقاة لانها كالراكد ولا ينجس ما قبلها مطلقا ولا ينجس ما بعدها مما مر على محلها الا انه تنجس بها ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس الا ما لاقى النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب فى هذه (قوله تنجس) ولما بعدها من واحدة فى غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة هذا ان لم تكن النجاسة واقفة ولا متثاقلة بأن لازمت الجرية التى وقعت فيها والا فينجس جميع ما مر عليها وان بلغ قلالا فان جمع فى حفرة و بلغ قلتين عاد طهورا ولا يضر تفرقه منها ولا مروره عليها (قوله بغدادى) نسبة الى بغداد اسم بلد وأصله اسم بلدين بينهما نهر وكانت بغداد كذلك والذى بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور سنة أربعين ومائة وفيها لغات وهى بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو

التى فى الماء (قول الشارح فانه لا ينجس مائعا لما ذكر) يرجع لقوله لقلته (قول المتن والجارى كراكد) انظر هل للجارى من المائع غير الماء حكم الجارى من الماء فى أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها (قول المتن

نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول ومايعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا لما ذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع فى ذلك (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة (وفى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن

الثبات انه مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم
أو بلا أسباع أو وثلاثون
وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة
النبوية (تقريبا في
الاصح) قدم تقريبا
عكس المحرر ليشمله وماقبله
التصحيح والمقابل فيما قبله
ما قيل القلتان ألف رطل
لان القربة قد تسع مائتي
رطل وقيل هما ستمائة رطل
لان القلة ما يقله البعير أي
يحمله وبعير العرب لا يحمل
غالبا أكثر من وسق وهو
ستون صاعا ثمانمائة وعشرون
رطلا بحط عشرون للظرف
والحبل والعدد على الثلاثة
قيل تحديد فيضر أي شئ
نقص وعلى التقريب
الاصح لا يضر في الخمسمائة
نقص رطلين وقيل ثلاثة
والمساحة على الخمسمائة
ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع الآدمي وهو
شبران تقريبا (والتغير
المؤثر بطاهر أو نجس
طعم أو لون أو ريح) أي
أحد الثلاثة كاف واحترز
بالمؤثر في النجس عن التغير
بجيفة على الشط (ولو
اشتبه ماء طاهر بنجس)
كأن ولغ كلب في أحد
الماءين واشتبه (اجتهد)
المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول اناثه أو قرب في
الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أي

بون بدلها ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وعلى مصحح الرافعي بالمصري أربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وبالدمشقي مائة وثمانية أرطال وثلث رطل (قوله الرافعي لها) من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأي (قوله قرية بقرب المدينة النبوية) وهي الحد بين أرض الحجاز واليمن (قوله في الاصح) مجرور صفة لتقريبا وقيل مبتدأ مرفوع (قوله نقص الرطلين) أي بحسب الاختبار الناشئ عن الضابط الذي هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع في كل منهما قدر رطل زعفران مثلا ويخص ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت فاذا وجد متساويا أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور ويميز التغير فيه في رأي العين وهكذا وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال ان ذلك من التحديد فتأمل (قوله والمساحة) أي في المربع المتساوي الابعاد الثلاثة على مختار النووي في رطل بغداد والاعم لان التفاوت يسير (قوله ذراع وربع) أي خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لانها لو كانت أرباعا حقيقية لكان الحاصل منها ذراعين الا ثلاثة أسباع من ربع أعني الا تسع ذراع تقريبا وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة ويضرب أحدها في الآخر ثم الحاصل في الثالث فيحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهي الضابط في مقدار القلتين واذا قسم عليها مقدارا أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهي مقدار ما يسع الاناء الذي كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه وبطوله عمقه فيبسط ذلك أرباعا أي أذرعا قصيرة كما مر ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض في جميع المحيط أو عكسه يحصل مقدار السطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الاسباع والله أعلم (قوله بذراع الآدمي) وهو ينقص عن الذراع المصري المعروف بنحو ثمنه (قوله واحترز الخ) هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر في النجس مستدرك اذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا (قوله على الشط) أي غير ملاقية للماء (قوله ولو اشتبه الخ) هذا شروع في الاجتهاد الذي هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التي هي وسيلة للطهارة كما مر (قوله ماء) خصه لكون الكلام فيه والا فالتراب مثله وكذا غيرهما كماله بمال غيره وثوب طاهر بغيره وغير ذلك فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل في المنهج لكن في كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه (قوله طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا الطهور نظرا للتطهير الآتي وان كان لا يتقيد به وبالنجس المتنجس أي المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتي فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهر به نظرا للاصل ولا نظر لشكه فيه وبذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة وان صادف الطهور (قوله المشتبه عليه) وهو المميز في الطهارات اتفاقا وفي الاموال على المعتمد خلافا لابن حجر فانه اشترط التكليف فيها أيضا (قوله بأن يبحث الخ) هذا معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفا بذل المجهود في طلب المقصود وعلم من كلامه هنا وما يأتي أن شروطه ستة أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الاصح عند النووي خلافا للرافعي فان المفهوم من كلامه أنه

اجتهد) أي لان أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة لكنه لما كان ترك الاصل في غير معين وجب النظر

اذا تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا وأن يكون في محصور فيخرج مالو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له استعمالها الى أن يبقى قدر المشتبه وقيل الى أن يبقى محصور وبه قال ابن حجر وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه وان يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه وأن يسلم من التعارض وان توجد العلامة وان يكون لها مدخل ليخرج مالو اشتبهت زوجته بأجنبيات وهذا الاخير شرط للعمل به والذي قبله شرط لوجوده والثاني شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته وزاد بعضهم شرطين أيضا اتساع الوقت واتحاد مالك الاناءين فان اختلفا توضأ كل منهما باناءه وردهما شيخنا الرملي (قوله كرشاش الخ) وله ذوق أحد الاناءين ويمتنع ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا النجاسة فيه لاجتماع الماءين عليه وبذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته (قوله جوازا) أى من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك والا فالاجتهاد واجب مطلقا كما في مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة وهذا ما ماقاله الولى العراقى وهو الوجه وما رده به شيخنا فى شرحه لا يجدى نفعا فراجعه (قوله ان قدر الخ) وكذا لو بلغ قلتين بالخلط فى طهورين أو طهور ومستعمل بل يجب الخلط فى هذين عند التحير كذا قاله بعضهم وفيه نظر (قوله ووجوبا) أى موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب وان خرج الوقت على المعتمد (قوله فيما ذكر) أى لا فيما يأتى من انه يجوز للاعمى أن يقلد عند التحير ولو لاعمى أقوى ادراكا منه بخلاف البصير (قوله ماء وبول) مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن اعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر (قوله لم يجتهد) ولو لطافه نارا أو عجن طين أو شرب النجس لدواب أو غير ذلك لان الاجتهاد يدخل استعمال الشيء الموافق حله فى الواقع فيرده الى أصله وليس ذلك المعنى فى البول فتأمل (قوله فى التطهير) لو قال فيما طلب منه كان أولى (قوله يخلطان) أى كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما فى الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر فى المتنجس (قوله أو يراقان) أو أحدهما الماذكر ولم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وان بلغ به الماء قلتين وهو كذلك وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم الا به حيث لا يغيره لو فرض مخالفا أشد ولا يغتر بذكر ابن حجر له فى شرحه على ان ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته وانما ذكره للرد على الزركشى القائل بأن البول له أصل فى التطهير بعوده الى أصله الذى هو الماء المطلق ثم رأيت ما يرده فى كلام العلامة العبادى بقوله وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم ثم قال فهو غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بانه نجس بلا خلاف (قوله بلا اعادة) أى من حيث الماء فلا ينافى كونها قد تجب من حيث المحل ان غلب وجود الماء فيه (قوله بخلاف ما اذا صلى) عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما اذا تيمم الخ القول الاسنوى فى صحة التيمم وجهان والاصح بطلانه كما قاله شيخ الاسلام وغيره (قوله فيعيد) لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه (قوله لان معه الخ) أى مع تقصيره فى اعدامه وعدم احتياجه اليه فلا يرد المحتاج اليه لنحو شرب (قوله وللاعمى) أى يجب عليه وان لم يضق الوقت على المعتمد (قوله فى هذه الحالة) أى التحير (قوله التقليد) ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعى اليه فى طلب الماء فى التيمم وضبط بعضهم له بمحل سعى الجمعة فيه نظر ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو باجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا وانظر هل له أخذ الاجرة وان تحير راجعه (قوله تيمم) وان اتسع الوقت لكن بعد الاعدام كما مر (قوله عطفا على لم يجتهد) ولا يصح جزمه عطفا فى التعيين (قول الشارح بنون الرفع الخ) أى ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون وكأن نسخة الجلال

جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره فى شرح المهذب (والأعمى كبصير) فيما ذكر (فى الاظهر) لانه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد (أو) اشتبه (ماء وبول) بان انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثانى يجتهد كالماءين وفرق الاول بان الماء له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول (بل يخلطان) أو يراقان (ثم يتيمم) ويصلى بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لان معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى فى هذه الحالة التقليد فى الاصح بخلاف البصير قال فى شرح المهذب فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما فى خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض

على يجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته وتصح صلاته معه ان تطهر مما منه الرشاش أو من غير الاناءين فان تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما (قوله أو وماء ورد) ومثله الماء المستعمل وبحث ابن حجر في هذه ان له الاجتهاد ويجرى مثل ذلك في تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه (قوله توضأ بكل منهما) وان كثرت قيمة ماء الورد لانه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول الى متيقن الطهورية ويغتفر له التردد في النية ولا يلزمه خلطهما وان كان لا يضر لو قدر مخالفا وسطا وسيأتى ما يخالفه وما هنا أولى بل قال بعض مشايخنا لا يجوز بعد دخول الوقت والاولى أن يأخذ من كل منهما غرفة ويجعلهما على جانبي وجهه وينوى اذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه له من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة (قوله ولا يجتهد) أى للطهارة وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه قيل وعليه يحمل الوجه الثانى وله التطهر بالماء تبعا على كل من الوجهين قال ابن حجر كما يجوز له الوطء الذى لا يجوز فيه الاجتهاد تبعا للاجتهاد في الملك في الامة (قوله اراق الآخر ندبا) والافضل اراقته قبل الاستعمال ما لم يحتج اليه (قوله ينشوش) هكذا في الصحاح وفي اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش (قوله بامارة ظهرت له) هو صريح في أن تغير ظنه ناشئ عن اجتهاد وان لم يبق من الاول شئ كما قاله الرافعى والوجه أن يقال ان الامارة التي ظهرت له وكانت موجودة عند الاجتهاد الاول ولم تظهر له الا بعد الاستعمال فهي راجعة الى الاجتهاد الاول وليس هذا اجتهادا آخر واليه يومئ كلام الشارح وعلى كل فما في شرح شيخنا ليس في محله (قوله لم يعمل بالثانى) وان كان أرجح ولا يستعمل ما بقى من الاول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتي نعم ان غسل ما أصابه الاول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل بالثانى قال البلقينى ولا يعيد ما صلاه بالاول وهو قياس ما في الثوبين (قوله بل يتيمم) ما لم يكن باقيا على طهارته الاولى والا فيصلى بها وقول شيخنا الرملى يصلى كفاقد الطهورين سيأتى ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة اعضائه لالغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة (قوله بلا اعادة) من حيث الماء كما مر (قوله قبل الصلاة) قال شيخنا وقبل التيمم (قوله فيورد الماء) أى ان لم يوجد ما تقدم (قوله عنده) أى ابن سريج (قوله وتغير ظنه) أى باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتى عن الروضة (قوله لكن يعيد) أى اذا تيمم

الاسنوى التي وقعت له بحذف النون فانه قال انه مجزوم بحذف النون عطفا على يجتهد انتهى واعلم ان الذى سلكه الاسنوى فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى الا أن يقال ان بل تقرر حكم ما قبلها وتثبت ضد ما بعدها وانه مع ذلك يمكن العطف اللفظى على ما قبلها وتأثير الجازم في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن توضأ بكل مرة) أى ويغتفر في تردده في النية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنتفى بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر ﴿فرع﴾ اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن واذا استعمل ما ظنه) أى جميعه بقرينة قول الشارح الآتى ولو بقى من الاول شئ وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتى على طريقة الرافعى بمعنى انه يجوز الاجتهاد ولا يجب لانه على تقدير مخالفته للاول لا يعمل بالثانى فلا فائدة فيه وهذه المسئلة هي المرادة من قول الشارح الآتى بخلاف ما اذا لم يبق منه شئ أما لو تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعى ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الاولى أو الذى ظن طهارته قبل استعماله في الثانية فانه ينبغى اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى ان يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام الرافعى لان المحذور في المسئلة الاولى أعنى مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم الا أن يقال هذا

الى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بان انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فان تركه) بلا اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا اعادة في الاصح) اذ ليس معه طاهر بيقين والثانى يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثانى فيورد الماء موارد الاول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلى ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل تكفى عنده الغسلة الواحدة في اعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعى لا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسئلة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل ولو بقى من الاول شئ وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص

وصلى قبل الاعدام (قوله باقيا على طهارته) أى ولم يتغير ظنه سواء بقى من الاول شئ أم لا فان تغير ظنه فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم له أن يصلى بها أيضا كما شملته العبارة لانهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم فى كلام المصنف مع الجواب عنه فقول شيخنا الرملى يجب عليه غسل أعضائه فان تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلى بطهارته ليس على ما ينبغى فراجعه (قوله لزمه اعادة الاجتهاد) وفى تغير ظنه وعدمه ما تقدم نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يحتج الى اعادة الاجتهاد (قوله بخلاف ما اذا لم يبق من الاول شئ) أى فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النووى منعه وعن الرافعى جوازه (قوله ولو أخبره) هو اشارة الى تعميم التنجس المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره (قوله مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى أو أخبر عن مثله ولو أعمى (قوله بخلاف الصبى) والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه أو يخبر عن فعل نفسه كبلت فى هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة ولا بد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس ولا يكفى بنجسته وفى شرح شيخنا عدم قبول اخبار المجنون عن فعل نفسه وفيه نظر الا ان قيد بما ليس له نوع تمييز (قوله موافقا) أى يقينا والا فلا بد من بيان السبب (قوله فى ذلك) أى فى الحكم بتنجس الماء وان لم يوافقه فى مذهبه بل لو علم منه معرفة الحكم فيما عنده اعتمده وان خالفه فيما فى مذهبه (قوله اعتمده) أى وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بعده ويجب عليه اعادة ما صلاه قبل الاخبار لتبين وجوب الاجتهاد عليه وان كان الذى استعمله هو الطاهر قال بعضهم وفى هذه الاخيرة نظر لموافقة فعله لما فى الواقع وليست كما لو هجم كما لا يخفى (قوله أو الفقيه المخالف) أو المشكوك فى فقهه أو فى مخالفته (قوله فلا يعتمده) أى فيتوقف ولا يلغى خبره كما يرشد اليه الاحتمال (تنبيه) تقدم فى شروط الاجتهاد السلامة من التعارض فلو تعارض عليه هنا مخبران قدم الاكثر فالاوثق فالمبين للسبب فان لم يكن مرجح تساقطا ورجع الى أصل الطهارة (فروع) يعمل بأصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمنى الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس ما فى الاناء ان احتمل ترطب فمه من غيره والبقل النابت فى النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهى نجسة أو مصونة فى اناء أو خرقة فكذلك ان كانت فى بلد غلب فيها المجوس والا فطاهرة (قوله ويحل استعمال الخ) هو شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها اليها كما مر فى الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لانه الاصل فيه ولما يأتى فى الكراهة فخرج به المغصوب وجلد الآدمى ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على جيفة المهدر نظر للردع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفى توهم جواز استعمالهما أخذا من نفى كراهة المشمس فيهما كما مر ولكون الحرمة فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن قيد الحل كما فى المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة وهو غير معناه الاصلى كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل فيه فتأمل (قوله كل اناء) أى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا كما يأتى وقد

أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب اعادة الاجتهاد فيه (قول الشارح لم يعد جزما) هذا يوجب ان مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لان من يجعل الاراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الاراقة بينهما (قول الشارح لزمه اعادة الاجتهاد) أى اذا كان الذى ظن نجاسته باقيا والا فان لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم و يصلى ولا اعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن وكان فقيها موافقا) لو شك فى موافقته

ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره فى شرح المهذب أو محدثا وقد بقى بما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شئ ذكره فى الروضة كاصلها (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبى (و بين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) فى باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه والفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر (ويحل استعمال كل اناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بخلاف

النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومانع لتنجسهمابه (الاذهباوفضة) أى اناءهما (فيحرم) استعماله فى الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافهما متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه (فى الاصح) لانه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى من الاستعمال (ويحل) الاناء (المموّه) أى المطلى بذهب أوفضة أى يحل استعماله (فى الاصح) لقلة المموه به فكانه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولوكثر المموّه به بحيث يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم جزما (و) يحل الاناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أى يحل استعماله (فى الاظهر) والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بانه لايدركه الاالخواص وعلى الحرمة فى المسئلتين يحرم الاتخاذ فى الاصح أخذا مماسبق وصرح به المحاملى فى الثانية كماذكره فى شرح المهذب (وماضبب) من اناء (بذهب أوفضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أوصغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أوصغيرة لزينة أوكبيرة

اليه

توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة اناء كالقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوان (قوله من جلد ميتة) ولو من مغلظ على المعتمد كمارجع اليه شيخنا فى شرحه بقوله فيه قيل ومحله الخ (قوله فى ماء قليل) أى ان لزم عليه تضمخ بنجاسة فى بدن أوثوب والافلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولوفى اناء طاهر (قوله أومائع) الالحاجة كوضع دهن فى اناء عاج للوقود وان قدر على غيره ويكره استعمال اناء نجس جاف فى جاف (قوله الاذهباوفضة) فيحرم ان لم يصدآ والافكالمموّه (قوله اناءهما) ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجرة والملعقة والمشط والابرة ونحوها ﴿فرع﴾ يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد انائه أوالوزن بقطعة منه وان لم تهيأ (قوله لاتشربوافى آنية الخ) علم من الخبران الآنية اسم لمايعد للشرب والصحفة اسم لمايعد للاكل والمرادهنا الاعم فى كل منهما نعم يجوز استعمال ماذكر لنحو تداوكرود ذهب لجلاء البصر وخرج بالآنية رأس نحو كوز لايصلح لوضع شئ فيها فلا يحرم ﴿فرع﴾ من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة ان قرب منه بحيث يعد مستعملاله عرفا ﴿فائدة﴾ طريق من أراد أن يستعمل ماذكر من غير حرمة ان يفرغ مافيه فى غيره ولوفى كفه لابقصد استعماله ثم يستعمله (قوله اقتناؤه) خرج به اتخاذه لاجارته لمن يجوز له استعماله ولنحو تجارة فيه (قوله ويحل الاناء المموه) وكالاناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسى والصندوق وغيرذلك فيحل استعمالها ان لم يحصل بالعرض على النار شئ منه والاحرم وأمافعل ذلك فحرام مطلقا وخرج بالتمويه التحلية وهى قطع من النقد تسمر فى غيرها فقال شيخنا الزيادى بحلها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسى وغيرها وسيأتى فيه كلام وفى شرح شيخنا الرملى تحريمها فى الكعبة والمساجد أيضا وهو الوجه وعبارته ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى ﴿تنبيه﴾ ينبغى أن الزركشة من التحلية لامن التمويه فتأمله وراجعه (قوله بالعرض على النار) أى لابالماء الحار (قوله حرم جزما) لمافيه من العين والخيلاء ﴿تنبيه﴾ لعكس ماذكره المصنف حكم عكسه كاناء من نقد طلى بنحو نحاس فان حصل بالعرض على النار شئ حل والاحرم قال فى المنهج والتصريح بهذه من زيادتى وذلك لانه اذاحل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى ولذلك حملوا كلام المصنف على الاولى مع احتماله للثانية على انه قد يجعل كلام المصنف شاملا لهما فلا تصريح ولازيادة فتأمل (قوله ويحل النفيس) أى لذاته مع الكراهة اما لصنعته كاناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضا (قوله وماضبب) قال شيخنا وتسمر الدراهم فى نحو الاناء كالضبة (قوله من اناء) فكالاناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافى الاناء والرأس التى ليست كالاناء فلا حرمة فيها كمالايحرم تناوله الطعام باصبع اتخذه من نقد (قوله كبيرة) أى يقينا فلا حرمة مع الشك ولا كراهة أيضا (قوله صغيرة) وان تعددت مالم تكن لوجمعت صارت كبيرة (قوله بقدر الحاجة) والمراد بها اصلاح الاناء اصالة لاعدم غير النقد (قوله فلايحرم ولايكره) بلاخلاف

ومخالفته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيمايظهر (قول الشارح على الرجال والنساء) قال الرافعى لشمول معنى الخيلاء وان جازلهن الحلى بالذهب والفضة تزيينا كما ان افتراش الحرير يحرم عليهن كمايحرم على الرجال ولايحرم اللبس عليهن انتهى وصحح النووى جواز افتراشهن للحرير لاطلاق الحديث (قول المتن كياقوت) منه العقيق كماقاله فى شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط (قول المتن أوصغيرة لزينة الخ) استشكل الاسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحوذلك وفرق بعضهم بان النص ورد فى تضبيب الاوانى لكثرة الحاجة

فى ضبة الفضة وعلى مقابل الاصح فى ضبة الذهب وكذا يقال فى الحرمة قبله أى انها حرام فى الفضة بلا خلاف وفى الذهب على الاصح (قوله جاز فى الاصح) أى مع الكراهة (قوله من صفيحة) قال شيخنا وان عمت جميع الاناء على المعتمد خلافا للماوردى وما قيل ان ذلك لا يسمى ضبة ممنوع (قوله العرف) هو المعتمد (قوله مشعبا) بيان للمراد من السلسلة لاحقيتها السابقة (قوله وتوسع المصنف) قد يقال لا توسع بل انها خبر لكان المحذوفة مع اسمها ﴿تنبيه﴾ قد أوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف فراجعه

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

هى جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته واضافتها الى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لانها أظهر فى المراد وليس الفائت فيها الا تسمية الاسباب حدثا وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل وفى اسمها وجه تقديمها على الوضوء وللموافقة لوجود الطبع والمراد بالحدث فى عبارة الفقهاء الاصغر عند الاطلاق وكذا عند غيرهم الا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف الى الاكبر بقرينة كونه الذى عليه ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها الاسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم وثانيها أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الاسباب حقيقة وعلى الامر الاعتبارى اعتبار الانه نتيجته والا فهما متقارنان بل الثلاثة متقارنة كما مرت الاشارة اليه والمراد بالاعضاء ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذى هو غسل كلها وقولهم التى ينتهى بها الطهر أى لو كان والا فهى أسباب مطلقا كما مرت الاشارة اليه ولذلك صحت النية المضافة الى غير الاول منها مثلا (قوله بنواقض الوضوء) ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتى اذ أصل الناقض ما يزيل الشئ من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا (قوله هى) أى الاسباب التى ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الاعضاء فيما مر (قوله أربعة) الحصر فيها تعبدى غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لان حدثه لم يرتفع كذا قالوه والوجه خلافه فقد قال الغزالى وغيره انه لو لم يخرج منه شئ فى أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شئ منه فى ذلك منسوب الى ذلك الخارج الذى عفى عنه فى الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه وأما هو فلا والحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له (قوله خروج شئ) فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما يأتى والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد بما ذكر ما يعم خروج

اليه بخلاف غيره واعلم أيضا أنه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار قال الاسنوى وقد يشكل على ما ذكرهنا من التمويه الا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا أو يحمل ذلك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن النقيب الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف فى الاتخاذ دون الاستعمال

﴿باب أسباب الحدث﴾

(قول المتن هى أربعة) قال الاسنوى علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها ولك أن

لحاجة جاز فى الاصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الاصح) والثانى يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لان فيه الخيلاء من الفضة أشد وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ما روى أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى آخره

﴿باب أسباب الحدث﴾

أى المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هى أربعة أحدها خروج شئ

الشئ و بعضه وان عاد أو استمر ومنه مالو صل عودا أدخله فى نحو قصبة ذكر مع بقائها فعلم أنه لا نقض بالدخول ان لم يعد من الداخل شئ (قوله من قبله) هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلى الخنثى و يشمل المتعدد الا زائدا يقينا على غير سمت الاصلى نعم فى النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به فى اللمس كما يأتى فتأمله و يعتبر من ذكر من يبول باحدهما و يمنى من الآخر الاول وحده (قوله المتوضئ) أى حقيقة أو فرضا فهو تقريب والمراد الحى الواضح فلابد فى الخنثى من الخروج من قبليه جميعا (قوله المطمئن) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن (قوله والخارج) قال الجلال السيوطى من القبل أو الدبر قال الغزالى ولو نادرا كالدم وكلام الشارح غير مخالف له وحينئذ فلا قياس كما مرت الاشارة اليه (قوله كالدم) ولو من الباسور وقبل خروجه و ينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شئ على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول (قوله الا المنى) أى منيه الموجب للغسل فخرج منى غيره اذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمنى الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا الرملى لا ينقض لو كان جافا كالمنى ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضى به العدة وفى ذلك تبعيض الاحكام فراجعه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا الرملى ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء (قوله الاعم) أى لشموله جميع البدن فهو من قاعدة ان ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فهنا أوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع فى رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بخصوص كونها غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الامرين كما أشار اليه الشارح بقوله الاعم المفيد ان الادون بعض الاعظم ولا يرد مالو كفر فى رمضان بالصوم لانه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضا الحيض والنفاس أجاب عنه الشارح بقوله وانما نقض الحيض الخ (قوله لا فائدة لبقاء الوضوء الى آخره) أى بخلافه فى المنى فلبقائه فائدة فى سلس بصحة صلاته قطعا أو بانه ينوى بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث لا يقال قد يتصور مثل ذلك فى النفاس ونحوه لانا نقول هذا نادر على أنه لا يتصور سلس فى الحيض والنفاس أصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوؤها لذلك الغسل فى نحو الاحرام لانه غير مبيح وانما المقصود منه النظافة (قوله انسد) بان صار لا يخرج منه بشئ وان لم يلتحم (قوله مخرجه) هو مفرد مضاف فيعم مالو انسد كل من قبله ودبره (قوله وانفتح) يفيد طرو انفتاحه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد أو كان بفعل أو كان على غير صورة الاصلى وهو كذلك وخرج به المنافذ الاصلية كاذنه وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وان لم يكن له غيرها (قوله مخرج) فان تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها (قوله وهى من السرة الخ) هذا حقيقتها عند الفقهاء والاصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار اليه بما فى الدقائق (قوله المعتاد) أى للشخص وان لم يوافق ما انسد ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض

من قبله) أى المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم (الا المنى) فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج (تحت معدته) وهى من السرة الى المنخسف تحت الصدر أى انفتح تحت السرة كما قاله فى الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أى

تقول التعاليل الآتيه فى مسائل اللمس تقتضى أنه معقول المعنى (قول المتن من قبله) قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة و مخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين

فوق المعدة بان انفتح فى السرة ومافوقها كما قاله فى الدقائق (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها بالقىء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا نقض كالقىء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى أما الاصلى فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى فمنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه أو الايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره نصر يخالفه أو موافقته (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر والاصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة

بالخارج من المنافذ التى منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى أنها من النادر مراده ما لا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح وانما لم يجب الغسل بخروج المنى من ذلك لما يأتى فى الغسل فراجعه (قوله بأن انفتح الخ) أشار الى أن المراد بفوقها ما فوق تحتها فهو على حذف المضاف أو أنه اكتسب التأنيث من المضاف وفى نسخة فوقه وهى واضحة وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف ما بعده (قوله لانه ضرورى الخروج) أى فى نفسه تحول مخرجه أى صار له مخرج آخر فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله وفارق ما قبله بانه لا حكم عليه بانه مخرج قطعا للمناسب فامكن جعله مخرجا لغيره (قوله وعلى هذا لا ينقض) باثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة وقال شيخنا الرملى فى شرحه الصواب حذفها كما فى بعض النسخ وفيه نظر فراجعه (قوله وحيث قيل) أى على الاقوال المذكورة صحيحها وضعيفها (قوله والاصح المنع) فاحكام الاصلى باقية له ما عدا النقض بالخارج ومثله النوم ممكنا ان أمكن ولا يكفى فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الاصلى ففى النقض بنومه ما يأتى (قوله ولو خلق) أشار الى أن ما تقدم فى الانسداد العارض وهذا فى الخلقى والمراد بالانسداد ما تقدم (قوله فمنفتحه) ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الاصلى كما مر (قوله بالخارج منه) ولو نادرا (قوله كعضو زائد من الخنثى) لجميع أحكام الاصلى انتقلت عنه اليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الاجانب وفى الصلاة ولو حال السجود لو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر ما يجب ستره و يبطل كشفه فى الجبهة وغيرها و بذلك علم أن قول شيخ الاسلام وحيث أقيم الخ هو فى الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته ﴿تنبيه﴾ سيأتى حكم خروج المنى من المنفتح فى الانسداد الخلقى والعارض فراجعه من الغسل (قوله العقل) هو لغة المنع وسمى بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا و يعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى الغريزى و يعرف بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أى ضرورة بمعنى قهرا على صاحبه عند سلامة الآلات أى الحواس وهذا لا يزيله الا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم ان كان مع قوة حركة الاعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الاعضاء فهو الاغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم و يعرف النوم بانه ريح لطيفة تأتى من الدماغ الى القلب فتغطى العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا نقض به ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا لكن لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما وما فى شرح شيخنا من النقض فى الثانية تبعا لشرح الروض فيه نظر فراجعه ﴿فائدة﴾ نوم الانبياء لا ينقض الوضوء لانهم لا تنام قلوبهم كما فى الحديث (قوله كجنون الخ) أشار بالكاف الى ادخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أى المسحور (قوله وكاء السه) بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الخيط الذى يربط به فم نحو القربة لمنع خروج ما فيها فشبهت اليقظة به (قوله وغير النوم أبلغ منه) وجه الابلغية انه أقوى فى زوال الشعور من القلب كما مر وانه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم الى النوم فصار ناقضا وان كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شئ كاخبار معصوم بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال

(قول الشارح وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر) كذا ذكره الاسنوى أيضا (قول الشارح أى التمييز)

(الا نوم ممكن مقعده) أي أليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شيء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده

بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال الله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى في النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه في الباب اللمس توسعا (الا محرما) فلا ينقض لمسها (في الاظهر) لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والأول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتي بيان ذلك في النكاح (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في انتقاض وضوئه (في الاظهر) لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أي من لم تبلغ حد الشهوة (وشعر وسن وظفر في الاصح) لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لان أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثاني ينقض نظرا الى ظاهر الآية في عمومها الصغيرة وللاجزاء المذكورة ويجري الخلاف في لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره في شرح المهذب عن الدارمي ولا نقض

له لا نتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أولا (قوله الا نوم ممكن) ولو في الصلاة وان طال ولو في ركن قصير وخالف شيخنا الرملي في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتي عنه في مسح الخف (قوله أي أليتيه) ولو محتبيا أو راكبا على دابة أو مادا رجليه خلافا لبعضهم في هذه الصورة فلو زالت احدى أليتيه عن مقرها فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوؤه والا فلا كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكنا أولا نعم لو أخبره معصوم بخروج شيء منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره عدل كما قاله شيخنا لان استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتماده في تنجس الماء لأنه وسيلة (قوله لندرته) فلو اعتاده ولو بمرة لغير عذر انتقض وضوؤه بنومه الا ان مكنه أو مكن (قوله ولا تمكين الخ) أي فهو خارج من كلام المصنف فسقط اعتراض الاسنوي وغيره نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شيء منه فلا نقض والسمن المفرط كالهزال (قوله الرجل والمرأة) يقينا الا مع الشك ولو من الجن فيهما أو في أحدهما ولو على غير صورة الآدمي حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا في حاشيته وسيأتي عنه في النكاح انه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهي على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتي في باب الامامة عنه أيضا ان شرط صحة الاقتداء بالجني أن يكون على صورة الآدمي وكذا في صحة الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذي يتجه عدم النقض هنا اجراء للأبواب على نسق واحد ولعدم الاسم كالممسوخ واليه رجع آخرا واعتمده وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينتقض الا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمي رجلا أو امرأة ولم يقيده شيخنا الرملي بما زاد على النصف فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحي ولا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض والا فلا والصبي والصبية كالرجل والمرأة بشرطه الآتي وبذلك علم ان تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى بل هو الصواب فعدول شيخ الاسلام الى التعبير بذكر وأنثى ليس في محله فتامل (قوله وأطلق عليه الخ) هو تصحيح لقوله بعد والملموس كلامس (قوله الا محرما) ولو احتمالا فلو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه أو شك في رضاع امرأة أو اختلطت محرمه بغير محصورات فلا نقض في ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده خلافا للخطيب وابن عبد الحق في الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه في طهارة واحدة نقض ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقيني (قوله من حرم نكاحها الخ) فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بامها وتنقض أختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها وان حرمتا أبدا عليه لان وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وملك اليمين وهما المراد بالسبب المذكور في الضابط الآتي وينقض زوجات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها (قوله وقوفا الخ) تقدم جوابه بقوله وأطلق الخ مع ان الآية ظاهرة في الذكور ولم يقصرها الثاني عليهم (قوله صغيرة) ولو لزوجها كعكسه (قوله تشتهى) أي للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملي بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أولا يوجد الا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره (قوله وان التذ بالنظر اليه) أو بلمسه وهذا جواب عما قالوه في النكاح من حرمة نظره ولمسه (قوله ولا نقض

أي فالاستثناء الآتي في المتن متصل (قول الشارح والاول استنبط منها معنى خصصها) اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة أي مع أنها لا تشتهى وتنقض (قول الشارح والمحرم من حرم نكاحها) أي على التابيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (قول المتن وظفر) فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع

بالتقاء الخ) ولا بالعضو المبان وان تعلق بجلدة حيث وجب قطعها فان التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمى كذلك وخرج بالالتقاء المس مع الحائل ولو رقيقا ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وان لم يمنع اللون ولا ينقض لمس نحو أصبع من نحو نقد وان وجب غسله عن الحدث (قوله والخنثيين الخ) نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه (قوله والبشرة ظاهر الجلد) ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم اذا وضح وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر قال فى الانوار والبشرة ماعدا الشعر والسن والظفر أى من ظاهر البدن وان أريد بالجلد فى كلام الشارح البدن لم يحتج الى الحاق وكان أولى من عبارة الانوار فتأمل (قوله مس قبل الآدمى) هو مفرد مضاف فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك الزائد يقينا غير مسامت للاصلى كذا قاله شيخنا لكن فى المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه ويشمل المنفصل ان سمى فرجا والافلا والجن كالآدمى على مامر فى اللمس وفى النقض بقبل الخنثى تفصيل فى المطولات ضابطه أنه متى مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوءه وان مس أحدهما فان احتمل عدم النقض فى وجه من وجوه فرضه فلا نقض لان يقين الطهارة لا يرفع بالشك فى نقضها (قوله ببطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وفى ذلك قصور بالنسبة لباطن الابهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك الزائد يقينا ليس على سمت الاصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب وفى النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الاصابع الاصلى منها والزائد والمسامت وغيره وما فى داخل الكف أو فى ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما فى داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما فى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما (قوله حديث الترمذى) قدمه لانه أصح وتخريجه أكثر وما بعده تفسير له (قوله لحديث) أى لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الاسلام لا أنه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لانه يرد بأن العموم انما يكون من حيث الاشخاص وهو موجود فى كل من الحديثين وليس الكلام فيه وانما الكلام فيهما من حيث الاوصاف والعمل فيهما من باب الاطلاق والتقييد كما أشار اليه بقوله ستر ولا حجاب وعطفه تفسير بالاعم ليشمل نحو الزجاج فانه حاجب لا ساتر وستر بفتح السين ان أريد المصدر وبكسرها ان أريد الساتر وحجاب تفسير صحيح لكل منهما (قوله والافضاء) أى المراد هنا كما مر فى القاموس أفضى بيده الى الارض مسها براحته والى المرأة اختلى بها وان لم يجامعها وأفضى المرأة خلط مسلكيها (قوله ببطن الكف) وقال ابن سيده بجميعها ظهرا وبطنا ولعله مهجور فلم يعول عليه (قوله أفحش) أى من حيث هو أو غالبا (قوله لهتكه الخ) هو علة لقوله أفحش فعلة النقض فى نفسه وفى غيره الفحش وكان بقياس الفحوى فى غيره للهتك لا اللذة التى هى الاصل لانتفائها فى مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم لانه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم قيل ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد فتأمل وافهم (قوله وهذا)

بالتقاء بشرتى الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الاصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفى رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره وهذا لا يتعدى النقض اليه

سكون الفاء وكسرها وأظفور (قول المتن ببطن الكف) خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاحمد رضى الله عنه وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قول الشارح الاصل فى ذلك حديث الترمذى الخ) ﴿ان قلت لم قدمه على الحديث الذى بعده مع ان الذى بعده أنص فى المقصود من حيث ان الافضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس ﴿ قلت كانه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى هو أصح شئ فى الباب (قول الشارح وهذا لا يتعدى النقض اليه) أى بخلاف المس

وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره فى شرح المهذب قال فان مست ماوراء الشفرين لم ينتقض بلاخلاف (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ولام حلقة سا كنة (لا فرج بهيمة) أى لا ينقض مسه فى الجديد اذلا حرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل (وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء فى الاصح) لان محل الجب فى معنى الذكر لانه أصله ولشمول الاسم فى غيره مما ذكر والثانى لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولا نتفاء مظنة الشهوة فى غيره (ولا ينقض رأس الاصابع ومابينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (ويحرم بالحدث

ان

أى الهتك أى يكفيه مما يترتب على المس الهتك فلا نحكم عليه بنقض الوضوء أيضا (قوله وقيل فيه خلاف الملموس) نظر الاصل اللذة وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ملتقى شفريها) لم يقل كنظيره على المنفذ ليعم ما يلتقى على ما بين المنفذين ومافوقهما كالبظر على المعتمد ومانقل عن شيخنا الرملى ان البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجد فى بعض نسخ شرحه والناقض فى الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه الشعر وفى الدبر ما ينضم من دائره كما سيذكره (قوله قياسا) قدمه لعدم النزاع فيه الذى سلكه القديم فى الاحاديث السابقة (قوله ولام حلقة سا كنة) أى على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد (قوله لا فرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الاصلية والعارضة كالمسخ وما تطور من الجن كما مر ولذلك مال شيخنا الى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما قالوه فى العدد وهو وجيه فراجعه (قوله فى ذلك) لعل مرجع الاشارة هتك الحرمة المعبر عنه فى كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر اليه فليراجع (قوله وحكاه جمع جديدا) فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق فى دبر الآدمى فسقط ما هنا من الاعتراض وان أمكن الجواب عنه (قوله وينقض فرج الميت) قبلا أو دبرا (قوله ومحل الجب) وهو هنا فى الذكر ما حاذى المقطوع الى جهة الداخل لا من الجوانب خلافا لبعضهم (قوله فى معنى الذكر) قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجب ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قبل المرأة وهو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج ويشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم من دائره (قوله وباليد الشلاء) خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا (قوله ولا نتفاء مظنة الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لانه لا يصح هنا اذ الثانى لا ينكره وبذلك علم الرد عليه (قوله رأس) وفى نسخة رؤوس الاصابع ولو زائدة وببطن الكف كما مر آنفا وكذا ما بعده (قوله ومابينها) وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره وهو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التى فى أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه (قوله لانها من جنس الخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع الى الاصل فيهما لان الاصل فى الخف عدم صحة المسح الا ما ثبتت الرخصة فيه والاصل فى البدن عدم النقض الا ما ثبت النص بالنقض فيه (قوله ويحرم بالحدث) المراد بالحرمة فى الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا وفى غيرهما الاثم ان كان عامدا عالما وتعمد الصلاة معه كبيرة واستحلالها معه كفر وتردد شيخنا فى الطواف والمراد بالحدث الامر الاعتبارى فدعوى الاجماع صحيحة اذ لا يقول أحد بصحة شئ من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة اذ يصير المعنى ويمتنع بالمنع وهو فاسد وتعبير شيخ الاسلام بالاحداث مراده بها الاسباب لان غيرها لا تعدد فيه ويصرح به ما ذكره بقوله أى بكل منها وقيل ويلزم عليه عدم صحة دعوى الاجماع فيها الا براد نحو اللمس والجواب بان المراد الجنس

(قول الشارح والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى) أى بجامع وجوب الغسل بالايلاج فى كل منهما (قول المتن والصغير) أى لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة (قول المتن ولا ينقض رأس الاصابع) قال فى شرح المهذب لو نبتت أصبع زائدة فى ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف مالو نبتت على استواء الاصابع فى باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة (قول الشارح وحرفها وحرف الكف) لا يشكل على هذا الحاق حرف الرجل بالاسفل فى مسح الخف لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك

(الصلاة) اجماعا وفي الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب (وكذا جلده على الصحيح) لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه (وخريطة وصندوق فيهما مصحف

أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحديث بمعنى انه مجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الامر الاعتباري مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها وانما جاء الاشكال من جهة النظر الى الافراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فانه واضح جلي (قوله الصلاة) سواء الفرض والنفل وكذا الطواف (قوله لا يقبل الله) أي قبول صحة كما هو الاصل لا قبول كمال لاحتياجه الى صارف ولم يقل به أحد (قوله ومنها صلاة الجنازة) نص عليها لانها لا تشملها الصلاة عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث (قوله سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة ﴿فرع﴾ قال ابن حجر صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدي المشايخ حرام و يأثم فاعلها ولو بطهارة والى القبلة وهي من العظائم واخشى ان تكون كفرا وقول الله تعالى وخروا له سجدا أي ركعا اما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرملي وسيأتي (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة (قوله ومس ورقه) المراد ومس شيء منه وانما صرح بالورق لدفع ايهام خصوص جلته ولادخال هوامشه وما بين سطوره وحمل بعضه من افراد ما سيأتي وانما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظرا للترفه المفقود في الحمل ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد الآتي وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملي وفي ابن حجر أن في حمله التفصيل في حمل المتاع الآتي وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوي ان محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع في يد كافر أو ضياع أو سرقة بل يجب حمله في غير الأخيرين وتوسده كحمله ان تعين طريقا لا لنحو الضياع و يجب عند ارادة حمله التيمم ان أمكن ودخل في مسه ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا عرفا ﴿فائدة﴾ حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكى في التتمة وجها عن الاصحاب أنه لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور قاله الاسنوي ﴿فرع﴾ يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع (قوله وهو خبر) أي لفظا لانه مرفوع (قوله والمطهر) بفتح الهاء بمعنى المتطهر لايقاعه الطهارة على نفسه وانما احتيج الى التأويل ليصح النفي والاثبات اذ لا يكونان الا فيمن له الحالتان فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة في الابدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر وانما جاز تعليمه عن ظهر قلب لانه لا اهانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام (قوله وكذا جلده) أي يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل وسكت عن حمله لدخوله في حمل المصحف اذ الكلام في جلده المتصل به أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته اليه فان انقطعت عنه أو جعل جلدا لغيره وان بقيت النسبة فلا حرمة و يصح بيعه للكافر مطلقا (قوله والثاني الخ) هو مرجوح مبني على مرجوح فتأمله (قوله وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو في حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لانه فيهما ومحل الحرمة

أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل في الموضعين ﴿تنبيه﴾ قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينها بهذا الاخير قلت سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان في حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع قيل و يجوز أن يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف (قول المتن ومس ورقه) أي سواء كان لباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره

وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثانى لا يحرم مسها لان الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس فى معناه وحل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز (والاصح حل حمله فى أمتعة) تبعا لها

فيهما ان كانا لائقين به وعدّا له عرفا لا نحو خلوة وغرارة وان عدتا له ولا نحو صندوق امتعة هو فيه ويحرم مس علاقته فى نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو ما زاد من الخريطة ان كان مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان كان منهما مفرطا فى الطول والكرسى كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضا ولى به أسوة ولعله أجاب كلا منهما بما سنح له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة المس عنده هذا من حيث كونه ماسا المصحف بحائل لا من حيث مس الكرسى وخرج بكرسى المصحف كرسى القارئ فيه كالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم (قوله وما كتب) عطف على خريطة لجمعه معها فى الخلاف فى كلامه فى حرمة مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حله مقيسا على مسه وسلوك غير هذا فى كلام المصنف غير لائق به فتأمله (قوله لدرس قرآن) أى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان اشتملت على جميع القرآن وخالفه شيخنا الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر والا فقصد المكتوب له و يتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه (قوله كلوح) فيه اشارة الى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه الا مس الاحرف وحريمها عرفا ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لان شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد (فروع) يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشاء والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع مأكول عليها مع أكله والا فلا و بلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس ومسها بشئ نجس ولو من بدنه لا حرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وان أدى الى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفار ان خيف وقوعه فى أيديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية ولها حكم المصحف فى المس والحمل ويجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة ونحو مد رجله أى وكونه خلف ظهره فى نوم أو جلوس لا بقصد اهانة فى ذلك وكوضع المصحف فى رف خزانة ووضع نحو ترجيل فى رف أعلى منه ويجوز ضم مصحف الى كتاب علم مثلا فى جلد واحد ولكل جانب حكمه ولما قابل كل منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان ان كان مطبوقا عليه فان كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله أو من الجهة الاخرى حل كله وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف (تنبيه) يجرى فى كتب العلم الشرعى وآلته ما فى المصحف غير تحريم المس والحمل لانه يشعر بالاهانة (قوله حل حمله) الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد اليه كلام الشارح ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل (قوله تبعا) يفيد أن الظرفية والجمعية ليسا للتقييد فيكفى متاع واحد ولو غير ظرف وصورته ان يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة أو خيطها وعلم من التبعية ان القرآن ليس مقصودا فان قصد وحده حرم اتفاقا أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما فى قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملى فيهما هنا وفرق بأن هنا جرما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم فى الاطلاق ولا فى قصد غير القرآن وحده

(قول الشارح تبعا لها) أى كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل (فائدة) لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضى والذى فى الروضة كراهة الحرق لا غير

عندهما

(و) في (تفسير ودنانير) كالاحذية لانهما المقصودان دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم وصحح به في الروضة والمس في الاخيرين كالحمل (لا قلب ورقه بعود) فانه لا يحل في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (و) الاصح (ان الصبي المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين والاصل في ذلك حديث مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله في الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أر ذلك لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن

عندهما كغيرهما (قوله وفي تفسير) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار اليه الشارح فهو على الطريق الجادة في العربية وشمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قالا ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوي (قوله ودنانير) وجدران وسقوف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا النوم عليها في نحو البساط لا الوطء عليها وقيل بجواز الوطء أيضا لا بقصد اهانة وكلام ابن حجر يومي اليه والوجه خلافه فراجعه (قوله ولو كان القرآن أكثر) قيد بذلك لانه محل القطع فان تساويا حرم على الأصح كالوشك في الكثرة وفارق الشك في الضبة بأن الاصل في القرآن الحرمة وفي الاناء الحل فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملي والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن و بقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملي وهو يخالف ما مر عنه فلعله اختلف جوابه وكلامه في الشرح محتمل لكل منهما (قوله والمس في الاخيرين) وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير ونحوها مما ذكر مطلقا ولا في التفسير كذلك هذا صريح كلامه وبه قال الشيخ الخطيب وهو واضح وقال شيخنا الرملي بالحرمة الا اذا كان الذي مسه مشتملا على تفسير أكثر وفيه نظر لانه لو قصد حمل القرآن وحده في هذا التفسير لم يحرم وكذا لو قصد به الدراسة كما مر (قوله لا قلب) هو بالجر عطف على حمل كما أشار اليه (قوله أن الصبي) أي المميز والا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبي البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا (قوله المحدث) ولو حدثا أكبر (قوله لا يمنع) أي لا يجب منعه فيندب (قوله من مس الخ) ولا من القراءة بالاولى لجوازها للمحدث (قوله لحاجة تعلمه) ومنها حمله من البيت الى المكتب وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حمل خادمه له معه الى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولي غيره تمكينه منه (قوله وبه قطع العراقيون) فلا ناسب التعبير بالمذهب (قوله لانه ليس بحمل) يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك (قوله ولو لف كمه على يده) كونه على اليد قيد للقطع فان لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملي ولو لف منديلا ليس ملبوساله وقلب به لم يحرم لانه حينئذ كالعود (قوله حرم قطعا) خلافا للامام أحمد رضي الله عنه (قوله استصحابا لليقين) يفيد ان المراد باليقين الظن المستند الى استصحابه لا هو لأنه لا يجامع الشك (قوله شيأ) أي ريحا يجول في جوفه يطلب الخروج (قوله فلا يخرجن من المسجد) أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد ويخرج من المسجد للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا (قوله حتى يسمع الخ) أي حتى يعلم انه أحدث بسماع أو بغيره (قوله لان استصحاب) وفي نسخة لان ظن استصحاب اليقين أي الظن المستند الى اليقين كما مر أقوى من الظن الذي لم يستند الى يقين وان استند الى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه (قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث) ذكره الشارح ولم ينبه عليه وقد اختلف في الجواب عنه فقيل هو سهو منه وقيل انه سقط منه لفظة لا والأصل لا يعمل وقيل انه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر وقيل في النوم غير ممكن وقيل انه في المسئلة الآتية عقب هذه وهو الاقرب وما قبله كلام صحيح في ذاته لكنه بعيد عن المقام (قوله وأسقطه من الروضة الخ) فاسقاطه دليل على عدم صحته (فائدة) قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد انه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه (قوله فهو الآن متطهر) سواء اعتاد التجديد أم لا (قوله تيقن

الطهارة) أي الرافعة للحدث الذي قبل الشمس الذي ذكره فلا معارضة بالمثل (قوله وشك في تأخر الطهارة) أي الثانية التي بعد الشمس (قوله ان كان يعتاد تجديد الطهارة) وتثبت العادة ولو بمرة في عمره الماضي (قوله فان لم يعلم ماقبلهما) أخذ بمثل ماقبل ماقبلهما فيأخذ في الافراد بالضد وفي الاشفاع بالمثل (قوله لزمه الوضوء بكل حال) أي ان لم يعلم شيأ مما ذكر وكان يعتاد التجديد والا فهو متطهر دائما ﴿فائدة﴾ قال القاضي رحمه الله تعالى لا يرفع اليقين بالشك الا في أربع مسائل * احداها الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا * الثانية الشك في بقاء مدة المسح فيغسل * الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم * الرابعة الشك في نية الاتمام فيتم أيضا قال بعضهم لأن هذه رخص لابد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل ان غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر آنفا في اللمس والمس وانظر اليقين المقابل للشك في الاخيرة ماهو فتأمل

﴿فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء﴾ حقيقة وشروطا وآدابا والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو مايطلب الاتيان به ندبا بالاصالة والمراد به هنا مايطلب وجوبا أو ندبا لأجل غيره صحة أو كمالا وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه الاكمل وأخره في الروضة اشعارا بجوازه في حق السليم وأعاد العامل في الاستنجاء دفعا لتوهم ارادة آدابه فقط (قوله داخل الخلاء) أي من أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وازالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء مايشمله وسيأتي مايشير اليه مع ان تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل (قوله يساره) أو بدلها وكذا اليمين (قوله واليمين لغيره) أي غير المستقذر وشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظر لأن الاقسام ثلاثة اما من مكان لما دونه فيقدم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساويه فيتخير كاجزاء المسجد ومنه صعود الخطيب الى المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة الى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملي ﴿فرع﴾ يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي الا لحاجة بقدرها (قوله والخلاء) بالمد المكان الخالي أي لغة (قوله نقل) أي عرفا (قوله الى البناء) لو قال الى المكان كالذي قبله لكان أعم وكان يستغني عن ايراد الصحراء فيما يأتي ولعله راعى الظاهر وسمي باسم شيطان يسكنه (قوله مكتوب) قدره لصحة نسبة الحمل الى الذكر لانه معنى لكن فيه تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما في بعض النسخ لسلم من ذلك (قوله أو غيره) كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده بما في التمائم وأسماء الانبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والاولياء فان دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجعه (قوله مكروه) ولو نحو مصحف وان حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الاذرعي بالحرمة ﴿تنبيه﴾ مانقل عن الجلال السيوطي من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهي عنه في الحديث ضعيف لضعف الحديث أو محمول على من اسمه محمد على قول في الكنية أو على زمنه صلى الله عليه وسلم على قول فيهما أيضا أو على ارادة المضاهاة (قوله والصحراء كالبنيان) أوردها نظرا للظاهر وان أمكن شمول المكان لها كما مر نعم قال بعضهم في هذين الادبين فيهما خلاف فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع (قوله ولو بال قائما الخ) اعتمده شيخنا الرملي مخالفا لشيخ الاسلام والمراد بالبعض في عبارته الجلال الشارح وخرج بالبول الغائط

﴿فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء﴾ (قول الشارح والصحراء كالبنيان) نظير ذلك الصلاة في الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه ﴿فائدة﴾ من الآداب أن

لا

الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والاصل عدم تأخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فان لم يعلم ماقبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما و يلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا

﴿فصل﴾ في آداب الخلاء وفي الاستنجاء ﴿يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله قال في الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين الأدبين (ويعتمد) في قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما

فيعتمدها (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أوغربوا رواه الشيخان وروياأيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أوقد فعلوها حوّلوا بمقعدتى الى القبلة فجمع الشافعى رضى الله عنه بين هذه الاحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله فى الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثى ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فاقل ويحرم فعله فى البنيان اذالم يستتر فيه على الوجه المذكور الاأن يكون فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك فى شرح المهذب وغيره وذكر فيه

قائما فهو كالجالس فى اعتماد يساره وان كان القيام مكروها فى كل منهما نعم ان خشى التنجيس فى حالة تعين خلافها (قوله القبلة) أى عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المعتمد وخرج بها بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما (قوله ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أى لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار جعل الشئ جهة دبره أى خلفه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ماقبله وبما ذكر علم سقوط ماشنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف فى حكمة تعارضهما الا انه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما ما ذكر شيخنا له فى شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور وأما الوز لا معا فليس من التعارض بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه اذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم (قوله ولكن شرقوا أوغربوا) أى ميلوا عن عين الكعبة الى جهة المشرق أو الى جهة المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لان هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أوغربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث فى هذا كما فى الخطاب فى صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار فى صدر الحديث على انه لا يوجد ذلك حقيقة الا فى بلد مساو لمكة فى الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك ويجب على الولى منع الصبى والمجنون فى عدم الساتر ويندب معه (قوله فعلوها) أى الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتى الى القبلة الى انهم انما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد فى رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضى الحاجة عليهما وبينهما منخفض (قوله فجمع الشافعى) فنسبة الجمع للاصحاب كما فى عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز (قوله أولها) وهو حديث لا تستقبلوا الخ (قوله كما فعله) أى فى بيت حفصة وهو فى غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الاولى وان كان المعتمد انه مكروه وسكت عن المعد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم حولوا الخ لعلمه مما ذكر لانه ليس خلاف الاولى وان كان الافضل تركه حيث سهل غيره (قوله نعم الخ) فيه اشعار بان المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وان كان فى البنيان وعكسه والساتر فى المستقبل للبول يكون أمامه وفى المستدبر للغائط يكون من خلفه (قوله بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف ان أمكن أو بذيله كما يأتى وتقديره بثلثى ذراع نظرا للغالب فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه أو احتاج الى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها الى آخر قدميه لكونه من حريم العورة قاله شيخنا الرملى عن افتاء والده والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر وقال أيضا لا بد فى الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفى نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر رحمه الله تعالى (قوله المهيأ) أى المعد وهو يحصل بان يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه بغير بناء أو بتكرر قضاء الحاجة فيه مرات يعده العرف فيها معدا وهل نحو الكيمان التى جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا الى انها ليست منه فراجعه (قوله فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الاولى كما مر وكذا لا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو

لا يطيل القعود على الخلاء لانه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله فى الروضة (قول الشارح ولكن شرقوا أوغربوا) أى اذا كان قاضى الحاجة فى المدينة الشريفة وما سامتها والا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة (قول الشارح بمرتفع الخ) الظاهر أن الساتر فى هذا الباب لا بد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة

أنه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر فى الاصح والمراد بالذراع ذراع الآدمى (و يبعد) عن الناس فى الصحراء الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس فى الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه و بينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر (ولا يبول فى ماء راكد) لحديث مسلم فقال واقد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال فى الماء الراكد والنهى فيه للكراهة وإن كان قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجارى فنقل فى شرح المهذب عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ثم قال و ينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا يبول فى (جحر) لحديث أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال فى الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى فى النهى ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا باعتبار عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس فى الصيف موضع اجتماعهم فى الشمس فى

بذيله كما مر وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبى القبلة ان أمكنه لان خشية التنجيس أشد ﴿تنبيه﴾ خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو اخراج قيح أو ريح أو منى أو القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها نعم للثقبة المنفتحة فى الانسداد الخلقى حكم الاصلى كما تقدم آنفا ﴿فرع﴾ هل المذى كالبول فيما ذكر راجعه (قوله أنه لو أرخى ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته (قوله و يبعد) بفتح أوله وضم ثالثه لانه من بعد اللازم لحسن لا من أبعد المتعدى والبكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده والاسن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم و يندب أن يغيب شخصه عنهم أيضا والابنية الواسعة فى هذا كالصحراء وانما قيد بها لاخراج الابنية المعدة (قوله و يستتر) لا بزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر و يقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره الى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه وواجب فى غيره كذلك ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم ان علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر (قوله ونحوها) أشار به الى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا سواء كان فى بناء يمكن تسقيفه أولا والتقييد بثلثى ذراع و بثلاثة أذرع غير معتبر لانه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والاعين وليس كذلك لانه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيهما كما يأتى (قوله ولا يبول فى ماء) والغائط كالبول وصبهما فيه كذلك (قوله للكراهة) ان كان مباحا أو مملوكا له ولم يتعين للطهارة به والاحرم مطلقا قال شيخنا الرملى مالم يستبحر فتأمله (قوله و ينبغى أن يحرم الخ) هو مرجوح الا ان حمل على أن معه نحو تضمخ بدن أو ثوب (قوله لان فيه اتلافا) تقدم جوابه بامكان طهره بالمكاثرة (قوله فالاولى اجتنابه) أى ان لم يستبحر والحاصل أن نحو البول فى الماء مكروه بالليل مطلقا لانه مأوى الجن وانما لم يحرم كتنجس العظم لانه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتناولونه بخلاف الماء و يكره بالنهار الا فى راكد مستبحر وجار كثير (قوله ولا فى جحر) أعاد العامل لدفع توهم عطف جحر على راكد فيكون المعنى فى ماء جحر وليس مرادا فتأمله وكلامه فى البول ومثله الغائط كما تقدم (قوله نهى أن يبال الخ) دصرفه عن الحرمة عدم المقتضى لها ولذلك لو علم أن فيه ايذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم الا فى حيوان يندب قتله ولا تعذيب (قوله الثقب) فيه اشارة الى أن الجحر والثقب مترادفان وهو ما فيهما استدارة وان السرب والشق ما فيهما استطالة والمراد هنا الاعم فتأمله (قوله ما قيل ان الجن الخ) فيه اشارة الى أنه غير مرضى فغير الجن كذلك كما مر (قوله ومهب ريح) أى جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الاعلى أو الجوانب أو الاسفل (قوله رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع أما الجامد ففى شرح شيخنا الرملى تبعا لوالده عدم الكراهة وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط وسواء فى المعد وغيره كما ذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها ممكن عقلا لا عادة فتأمله (قوله تسببا الخ) جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعلها من تعدد المكان بالطريق والظل (قوله والمعنى الخ) يفيد أن فى الحديث مضافا محذوفا

(قول الشارح يحصل له رشاش البول) أى فيختص بالاستقبال وهذا ما فى الرافعى وقال فيما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح معناه ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولى العراقى فى ذلك لما فى الاستدبار من عود الرائحة الكريهة (قول الشارح الذى يتخلى فى طريق الناس الى آخره) هذا مفرد واللعانان مثنى فلا بد من تأويل وقد يقال هو مثنى فى المعنى

الشتاء وشملها قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه فى البول وصرح فى الروضة بكراهته فى قارعة الطريق ومثلها المتحدث أما التغوط فقال فى شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب أنه فى الطريق

مكروه و ينبغى أن يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كاصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ومثل الطريق فى ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كاصلها ومنها أى الآداب أن لايتخلى فى متحدث الناس (وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكرهان قال فى شرح المهذب ولافرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن (ولايتكلم) فى بول أوتغوط بذكر أو غيره قال فى الروضة يكره ذلك الا الضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهى عن التحدث على الغائط (ولايستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال فى الروضة الا فى الاخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لانه لايناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لانتفاء المعنى المذكور (و يستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية ثم نقل عن القاضى حسين وجوبه و يشهد له رواية البخارى فى حديث القبرين لا يستبرئ (و يقول عند دخوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك

وهو التخلى أى اتقوا التخلى الخ والتخلى يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور فى الشارح ومحل الكراهة فى الحديث المباح والا فلا يكره ذلك بل قد يجب ان لزم عليه دفع معصية (قوله من ايذاء المسلمين) ودفع بانه غير محقق والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز والا فلا كما مر نعم لا كراهة فى مملوك له (قوله انه حرام) هو مرجوح قال بعضهم وفى عدم الحرمة نظر اذ مقتضاه جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه (قوله صيانة للثمرة الواقعة) سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحو تداو كورق ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها {تنبيه} قال العبادى وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه (قوله فيكرهان) من حيث البول وان حرما من كون الارض ملكا للغير قال شيخنا الرملى والغائط أشد كراهة وخالفه غيره (قوله وقت الثمر وغيره) مما قبل اثماره حيث ظن بقاء النجاسة الى وقته ولو نحو ودى فان ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة ويظهر ان ذلك فى البول فتأمله {فرع} يكره قضاء الحاجة فى الصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمى وغيرها من أماكن اجتماع الحاج والقول بالحرمة مرجوح ويحرم ذلك فى مسجد ولو فى اناء بخلاف الفصد فيه للعفو عن جنس الدم ويحرم فى مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا وبقرب قبر نبى ويكره بقرب قبر غيره (قوله ولايتكلم) عطف على يقدم بان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلا (قوله فى بول أوغائط) أى فى محلهما سواء قبلهما او بعدهما وحالهما على المعتمد كما أشار اليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للخطيب فى غير الاخيرة (قوله بذكر أو غيره) كقرآن وكلام عرفى (قوله الا الضرورة) فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب (قوله حمد الله بقلبه) ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه والذكر بعده والاولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء (قوله ولا ينتقل المستنجى بالحجر) أى ندبا بل لايجب لمتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء فى الوقت (قوله ويستبرئ من البول) قال شيخنا الرملى وكذا من الغائط (قوله ونتر) هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب والمراد مسح بذكره بابهامه وسبابته من أسفله الى أعلاه وفى المرأة بعصر عانتها (قوله وغير ذلك) منه المشى وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة انتهى وفيه نظر و يظهر أنه لايتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به (قوله وجوبه) حمل على ما اذا غلب على ما فى ظنه عدم انقطاعه (قوله عند دخوله) أى قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل بل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر (قوله بسم الله) ويكره اتمامها (قوله اللهم انى أعوذ بك) أى أستجير وأعتصم بك فان كان دخوله بطفل قال انه يعوذ أو انى أعيذه وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدهما (قوله خروجه) أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر (قوله غفرانك) و يندب تكريره ثلاثا وسبب سؤاله خوف تقصيره فى شكر نعم الله تعالى حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه ثم سهل خروجه

باعتبار الطريق والظل (قول المتن وتحت مثمرة) قال فى شرح المهذب سواء فى ذلك المباحة والمملوكة (قول الشارح قال فى الروضة يكره ذلك الا الضرورة) أى ولو كان ذلك برد السلام (قول المتن ويستبرئ) (فائدة) يكره حشو الذكر بقطن ونحوه (قول الشارح لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية) زاد فى الكفاية أيضا ولان الماء يقطع البول على ما قد قيل

الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) وذلك مستحب فى الصحراء والبنيان كما قاله فى الروضة وقد روى
الشيخان أنه صلى الله
عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء قال اللهم
انى أعوذ بك من الخبث
والخبائث زاد ابن السكن
وغيره فى أوله بسم الله
وروى أصحاب السنن
الاربعة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من
الخلاء قال غفرانك وروى
ابن ماجه أنه صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذى
أذهب عنى الاذى وعافانى
والخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة والمراد بذلك
ذكور الشياطين واناثهم
كما قاله فى الدقائق والاستعاذة
منهم فى البناء المعد لقضاء
الحاجة لانه مأواهم وفى
الصحراء لانه يصير مأوى
لهم بخروج الخارج
(ويجب الاستنجاء)
ازالة للنجاسة (بماء) على
الاصل (أوحجر) لان
الشارع جوز الاستنجاء
به حيث فعله كما رواه
البخارى وأمر بفعله بقوله
فيما رواه الشافعى رضى الله
عنه وليستنج بثلاثة أحجار
الموافق له مارواه مسلم وغيره
من نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء بأقل
من ثلاثة أحجار فكان
الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بان يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما
والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر

أولتركه الذكر فى ذلك الوقت وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول
به (قوله الحمد لله الذى الخ) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب (قوله بضم الخاء والباء) قال
فى الدقائق ويجوز اسكان الباء وقال فى تهذيب الاسماء انه بالضم خاص بما هنا و بالاسكان يطلق على هذا
وعلى الشدة والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد الخ (قوله ويجب الاستنجاء)
أى على سبيل الشرطية وانما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبى حنيفة والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه
وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع من نجوت الشئ
قطعته لقطع المستنجى الاذى عن نفسه به وعرفا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه
أى الماء بكونه مطلقا والحجر بما يأتى أو بشرط الحجر المذكور قال ابن حجر وتعتريه الاحكام الخمسة أى
بحسب عوارضه لان أصله الاباحة ثم انتقل الى الوجوب وقد يندب كجمع الحجر مع الماء كذا قال وفيه بحث
والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتى وقد يكره كما فى نحو ماء زمزم وسيأتى عن شيخنا أنه خلاف الاولى والاولى
تمثيل الكراهة بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتى وقد يحرم كما فى النقد المطبوع وقد لا يجزئ كما فى
المطعوم وانما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وان كان قدرا لا يزيله الا الماء خلافا للخطيب
وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وان كان المحل رطبا لانه طاهر على الراجح
بل يحرم لانه عبادة فاسدة فراجعه (قوله ازالة للنجاسة) فهو ليس على الفور والاثم عند خروج وقت
الصلاة بتركها فقط نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء فى الوقت كما مر ويتضيق عليه بارادة القيام
الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع و يجب تقديمه على الوضوء فى حق صاحب الضرورة
وعلى التيمم مطلقا (قوله بماء) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر وقال شيخنا خلاف
الاولى لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الاولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبى صلى الله
عليه وسلم وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله (قوله أو حجر) قال العلامة ابن قاسم وهو رخصة ومن
خصائص هذه الامة وفيه نظر بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله فيه
رجال الآية فقالوا له يا رسول الله لا نعرف شيأ الا اننا كنا نتبع الحجارة بالماء وقد يقال ان الخصوصية من حيث
الاقتصار عليه فتأمل وشمل حجارة الذهب والفضة وان حرم بالمهيأ منهما وشمل حجارة الحرم ويكره بها
وقال شيخنا لا كراهة وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقا و يجزئ بها لكن مع الحرمة فيها وسيأتى ما فى
المسجد وشمل نحو الجواهر (قوله الموافق) هو مجرور نعت لما والحديث الاول دليل الجواز والثانى
دليل الوجوب والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث وما بعد الاول دافع لتوهم الخصوصية به صلى
الله عليه وسلم (قوله بان يقدم الحجر) هو تصوير للجمع قال شيخنا ولا يشترط فى الجمع طهارة الحجر ولا كونه
ثلاثا فيكفى بالنجس ولو من مغلظ قال ولا يسن جمع الماء والحجر فى غير الاستنجاء من النجاسة ويقدم فى
الاستنجاء بالماء قبله وفى الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن
زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة ولا يندب الاستعانة فى الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده
فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان من بين الاصابع و يضر ان كان من الملاقى للمحل لدلالته على

(قول الشارح والخبث بضم الخاء والباء) قال فى شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقيل هو المكروه
مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن ويجب الاستنجاء) خالف فى هذا أبو حنيفة والمزنى
قياسا على الاثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب
بعض العلماء الى تعين الحجر (قول المتن وجمعهما الى آخره) وما فى قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم

(وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد الذى زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله فى الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففى الصحيحين النهى عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعنى الجن فطعوم الانس كالخبز أولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المحترم (وجلد دبغ دون غيره فى الاظهر) فيهما وجه الاجزاء فى المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء فى غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبى) من النجاسات عليه فان جف الخارج أوانتقل أوطرأ نجس آخر تعين الماء (ولو ندر) الخارج كالدم والمذى (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) فى الغائط (وحشفته) فى البول (جاز الحجر فى الاظهر) فى ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثانى لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

بقائها فتجب اعادته (قوله وفى معنى الحجر) أى قياسا عليه بجامع ازالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا (قوله الوارد) دفع به قياس الشئ على نفسه (قوله كل جامد) دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد (قوله وبغير محترم عنه) أى المحترم فيحرم ولا يجزئ ومنه توراة وانجيل لم يبدلا وكل علم شرعى وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لانه كان فلسفة ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو نحو صوف أو منفصل من آدمى ولو مهدرا كحربى ومرتد ومنه جزء مسجد وان انفصل وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب اليه وجلد علم حال اتصاله (قوله كالمطعوم) وهو ما ثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل فان لم يؤكل جاز وبهذا يجمع التناقض (قوله فانها الرواية) الاولى فانه ولعل الشارح رواه بالمعنى (قوله كالخبز) أى ما لم يحرق والا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم وهل يأكلون عظام الميتة أيضا راجعه (قوله ويعصى به فى المحترم) من حيث الاحترام ويعصى به فى غيره ان قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الايدى فجائز حيث احتيج اليه بقدر الحاجة (قوله وجلد) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرور عطفا على جامدا ومرفوع عطفا على كل أو مبتدأ خبره محذوف أى فى معنى الحجر (قوله لانه انتقل) أى فجاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاقوال فى جلد المذكاة أما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا (قوله من النجاسات) ولو منه بعد انفصالها وكذا من الطاهرات الرطبة ولا تضر الجامدة (قوله فان جف) أى ولم يخرج بعده خارج ويصل اليه ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا والا كفى الحجر فيه (قوله أوانتقل) أى بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وان لم يجاوز الصفحة والحشفة وقال شيخنا الرملى وان لم ينفصل بان سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الاول يتعين الماء فى المنفصل فقط وعلى الثانى فى الجميع وسيأتى ما فيه (قوله أوطرأ) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج وقيده بالنجس لعمومه فى الرطب والجامد ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لانه ضرورى (قوله كالدم) أى من غير الحيض (قوله وكالمذى) تبع فى كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لان المنى والمذى والودى ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لمن زعم خلافه الا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم (قوله أوانتشر) ولو بعرق ويعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوسه (قوله وحشفته) أو قدرها من مقطوعها أو من امثاله من فاقدها وفى المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر (قوله أما المجاوز لما ذكر) قال شيخنا الرملى وان ابتلى به خلافا لابن حجر وفى شرحه موافقة ابن حجر وحمله شيخنا على من فقد الماء كما فى بعض النسخ وفيه نظر (قوله دون المنفصل عنه)

بين الماء والحجر قال النووى لا أصل له قال النووى بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن وفى معنى الحجر كل جامد طاهر الخ) نقل النووى فى شرح المهذب عن الخطابى جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا فى غسل الأيدى ونحوها قال الزركشى والظاهر ان عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه فى ذلك وفيه نظر (قول المتن وجلد) قيل ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع انه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو

(وجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لان المقصود عدد المسحات (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا متفق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه وفي الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط (ويسن الاستنجاء بيساره) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء لا من ازالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لانه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزئ الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح

أي عن المجاوز وهو ما في داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أو لا وسواء انتقل أو لا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الاخذ بهذا العموم * والحاصل ان المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقا وان المتصل به يكفي فيه الحجر ان لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أو لا وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده في المنهج بقوله أو تقطع فتأمل (فرع) لا يجزئ الحجر في فرجي المشكل ولا في أحدهما الا ان اتضح به أو كان له ثقبة واحدة وتقدم اجزاؤه في الثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي دون العارض (قوله أي بثلاثة أحجار الخ) دفع بهذا التفسير ايهام ان كل مسحة بثلاثة أطراف ويكفي طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف أو كشط ما لاقى المحل منه (قوله عدد المسحات) وبذلك فارق رمي الجمار لان المقصود عدد الرميات كذا قالوا وفيه نظر واضح لان المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والمرمي به سواء تعدد فيهما أو لا واكتفى بغير الحجر هنا أيضا لان المقصود زوال النجاسة (قوله ينق) يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف كذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل في الاول ومفعول في الثاني (قوله بخامسة) وهو موضع الثالثة فتكون المسربة فان حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب ونقل عن شيخنا الرملي طلب تثليث النجاسة الكلبية وتثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ما هو (قوله وسن كل حجر الخ) فالتعميم مندوب وكل عطف على الايتار قال شيخ شيخنا عميرة وهذا ما في الشرحين والروضة وعليه غالب المحققين ولم أر لشيخنا يعني شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه واعتمده شيخنا الزيادي والعلامة العبادي ورد على ابن حجر دعوى ان الوجوب منقول واعتمد شيخنا الرملي كوالده ان التعميم واجب تبعا لشيخ الاسلام لكن يلزم عليه الغاء الوجه الذي بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد به لا معنى له ولا معول عليه (قوله فيبدأ) أي ندبا ويضع الحجر أولا على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة في الادارة (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر ان يمسك الحجر بعقبيه ان أمكن والا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار ونحوه المسح عليه لا علو ولا سفل ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر (قوله بلا لوث) خرج الملوث فيجب وان كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف كما مر ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيئا كما أنه يكفي على قول الندب المذكور في غير الملوث وتقدم حكم الريح

﴿باب الوضوء﴾

هو أول مقاصد الطهارة كما مر وقدمه لعمومه وهو لغة النظافة لان أصله من الوضاءة وهي النضارة والحسن وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وخصت هذه الاعضاء لانها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعده بستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا

قال ومنه جاء لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن والوسط) كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فانه باسكان السين لا غير وان لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الاسكان على ضعف نبه عليه النووي في الدقائق

﴿باب الوضوء﴾

لايصلون الابه لكن على سبيل الندب أو النظافة لانه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الامع الحدث وعلم انه ليس من خصائص هذه الامة الا أثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل (قوله فروض وسنن) اقتصر عليها الذكرها في الباب والمراد بفروضه أركانه وأما شروطه كالغسل فهي الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض الا في نحو أغسال الحج وعدم المانع الحسي كشمع وجرى الماء على العضو ووجود المقتضى لا نحو الشاك والاسلام لغير ذمية لتحل لحليلها والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل في الحج وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التعليق الا بان شاء الله بقصد التبرك فقط وتمييز فرائضه من سننه لا لجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول الوقت لصاحب الضرورة وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وأما غسل عضو زائدا شتبه والجزء الذي يتم به الواجب من كل عضو فهما من الاركان لانهما بعضها ويجوز عدهما شرطا للاعتداد بها (قوله فيعم كل فرض) أي جملة الافراد كما ذكره فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذي هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضى ان كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعا (قوله نية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة العزم أو القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب ولو النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الابواب كالصلاة هنا وشرطها الاسلام والتمييز والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العبادي (قوله حدث عليه) المراد بالحدث السبب لان غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه (قوله مايصدق الخ) لا جميع افراده لانه نكرة فيعم (قوله حدث البول) بالاضافة البيانية كما علم (قوله رفع حكمه) أي انه منزل على ذلك وان لم يلاحظه الناوي أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتي (قوله ليدخل) أي صريحا بخلاف عبارة المحرر لايهامها أن أل للاستغراق وفي الادخال نظر من حيث الخلاف (قوله بعض احداثه) أي فردا منها وان نفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فانه لا يصح كبعض حدث البول لانه اذا بقي بعضه بقي كله لعدم تجزيه ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بانه ايجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا الباقيه وفي الحقيقة انه لا جامع بينهما وانما نظير ما هنا مالو قال أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها فانه يغلب جانب الباقي وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشكل ما هنا أيضا بما قالوه من الحاق مالم يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار وبقائه لان وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفي لاحتمال سترة عنا بما يمنع من رؤيته على ان اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء ومن هنا يعلم صحة قول البغوي انه اذا نوى رفع حدثه في حق صلاة لا في حق غيرها لم يصح ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى فكانه في ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه بخلاف مالو قصد أن يصلي به صلاة دون غيرها فيصح لانه في هذه رفع جميعه في صلاة وصلاة غيرها به موكول اليه وانما يصح فيما لو قال أصلي به في محل نجس لوجود المنافي فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالا وهو بمصر مثلا أو ليصلي به صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة وقول شيخنا الرملي بالصحة في هذه يحمل على ما اذا لم يقيد الصلاة لصحتها في الجملة فهو كما لو نوى الصلاة عاريا فانه صحيح لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة ان كفت والا فالصلاة لم يصح خلافا لابن حجر وفارق الزكاة بانه عبادة بدنية ولو نوى رفع الحدث ان كان عليه والا فتجديد صح عند شيخنا الرملي (قوله غير ما عليه) قال شيخنا الرملي وان لم يتصور منه كالحيض للرجل لكن في وجود تصور الغلط له حينئذ نظر (قوله فنوى رفع حدث النوم) ونيته تنصرف لما عليه

فروض وسنن وبدأ بالاول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أي فروضه كما في المحرر (ستة أحدها نية رفع حدث) عليه أي مايصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه وعدل عنها الى ماقاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى غير ماعليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه في الاصح أو غالطا صح قطعا

كما مر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وانما صحت للغالط لان نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه فهو قاصد رفع المنع ولم يضره الغلط لان التعرض للاسباب لا يجب جملة ولا تفصيلا وبذلك سقط ما لبعضهم هنا (قوله مفتقر) أى فرد من افراد ما يفتقر الى وضوء فى نفسه وان يفتقر اليه الناوى فيصح بنية صبى استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا (قوله أى الوضوء) فسره بذلك أخذا من عدم صحته بنية ما يندب له الوضوء الآتى وأخذ بعضهم له من الاستباحة لا يصح لانه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحة ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل (قوله فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب وشمولها لازالة النجاسة مردود لانه لا نية فيها وانما الفرض فيها وقوعها فرضا ولا يكفى نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض فى نية فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض والا لكان يأثم بتركه اذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبى فتأمل (قوله لانه قد يكون تجديدا) أى ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بان نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا (قوله لبقاء حدثه) أى الامر الاعتبارى أو المنع العام لانه المنصرف اليه النية كما مر وليس هذا الا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصودة منه لا بمعنى أنه رفعت جزأ من حدثه مطلقا لان طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ (قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق) أى لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية لأن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة المذكورة (قوله لتضمنها النية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لان الاستباحة التى تضمنها الرفع عامة لرفعها الامر الاعتبارى أو المنع العام كما تقدم وليس كذلك فى صاحب الضرورة لان الاستباحة له فى أمر خاص فلا تشتبه احداهما بالاخرى ولذلك كانت نية الاستباحة فى حقه كنية المتيمم يستباح به فرض ونوافل أو نوافل وحدها نعم لو أراد بالرفع رفعا خاصا كفاه لتضمنه الاستباحة التى هى خاصة به ﴿تنبيه﴾ يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم ازالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء قاله شيخنا وفيه نظر لان الاستنجاء من ازالة النجاسة أيضا كما مر وقد يفرق فراجعه ﴿فائدة﴾ قد علم مما تقرر أن النية فى حق السليم غير المجدد تؤدى باوجه ثلاثة وهى كونها مضافة الى رفع أو الى استباحة أو الى وضوء وان غير السليم له الوجهان الآخران وان المجدد له الوجه الاخير نعم ان أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح (قوله ومن نوى تبردا) أى مثلا ومنه غسل لمعة فى المرة الرابعة لان قصدها صارف (قوله مع نية معتبرة) أى مع استحضاره لها فان غفل عنها انقطعت ويبنى السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذى انقطعت عنده النية ويستأنف غيره ويثاب كل منهما على ما مضى ان لم يكن متوقفا على نية أو لم يكن بطلانه باختياره (قوله لحصوله من غير نية) خرج ما لا يحصل الا بها وهو اما مطلوب للاصلاح كنية الاغتراف فى محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظرا الى أن شأنها الاصلاح فلا تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا واما مطلوب لا للاصلاح كنية

(قول الشارح والاصل فى النية الخ) من الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الان المعنى فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فتلبس أى لاجله (قول المتن كفاه نية الاستباحة الخ) بحث الاسنوى جواز سائر الكيفيات فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة (قول المتن دون الرفع) فى شرح الروض نقلا عن الرافعى أن حكمه كالمتيمم فى أنه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا

(أو) نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا والاصل فى النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل لا تكفى نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له ذلك أى لم يضره فى النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية والثانى يضره للاشراك فى النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ما يندب

له وضوء كقراءة) أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أونحوها (فلا يجوز له ذلك أي لايكفيه في النية (في الاصح) لان مايندب له الوضوء جائز مع الحدث فلايتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده ماذكر (ويجب قرنها بأول الوجه) أي بأول غسله فلايكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (في الاصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثاني لا كما لايجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها (الثاني غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو طولا (مابين منابت شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى (ومابين أذنيه) عرضا لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ماذكر اذ لايجب غسل داخل العين

مايندب له وضوء فهو كنية التبرد أو غيره مطلوب كالتعليق فيضر مالم يقصد به التبرك وحده كما مر (قوله أي نوى الخ) دفع بهذا التقدير مايوهمه كلام المصنف من أن المنوي نفس المندوب الذي هو السبب كما في الاغسال المسنونة وهو لا يصح هنا لان طلب الوضوء لايتوقف على تلك الاسباب هنا (قوله لقراءة القرآن) بأن لاحظ في نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فان لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر (قوله قصده حالة كماله) هو فعل ماض وضميره المستتر عائد للناوي والبارز للمنوي ويصح في حالة كماله أن يكون حالا من الاول أو الثاني ولا يصح كونه مصدرا لمنافاته للفاء بعده وللتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه (فائدة) كل عبادة وقع فيها تشريك فان فاعلها يثاب عليها ان غلب الاخروي كما لو انفرد قاله الغزالي وقال ابن عبد السلام لاثواب له مطلقا والمنقول الاول (قوله ويجب قرنها) أي لايعتد بها الا كذلك فافهم (قوله بأول غسله) أي بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل مابعده عن شرح المهذب ولو حمله الشارح على المعنى الثاني المرشد اليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى وكان فيه استغناء عما في شرح المهذب وكان فيه دفع ايهام عدم الاكتفاء بها أو أنها ليست مما يجب فتأمل (قوله بما بعده) كاليدين نعم ان تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما وكذا بقية الاعضاء (قوله ولا بما قبله) أي مما تطلب النية عنده ندبا من مطلوبات الوضوء كالفم والانف نعم ان انغسل شئ من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقا وان قصدهما أو أحدهما وتجب اعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه ان لم يقصد الوجه وحده على المعتمد وقال الخطيب لاتجب ان قصدهما معا أيضا ويحصل ثواب نحو المضمضة ان وجبت اعادة غسل الجزء والا فلا وقال ابن حجر بفواته مطلقا للاعتداد بالنية ويوافقه شرح شيخنا في بعض النسخ قبل رجوعه عنه (قوله في أثناء غسل الوجه) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه وما استرسل من اللحية نعم لا تكفي مقارنتها لشعر باطن لحية كثيفة ولا لما يجب غسله لاتمام الواجب ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وان سقط بها الطلب (قوله على أعضائه) أي الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوي على المندوبة نحو الرفع بل ينوي الوضوء فقط (قوله كأن ينوي رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافا لمن منعه في غير الرفع (قوله عنه) وان نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقا لاحتياجه الى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده وكل الاعضاء بعده كذلك كما أشار اليه بقوله وهكذا وظاهر كلامهم أنه لايوجد التفريق في العضو الواحد فراجعه (قوله كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وانما لم يزد لفظ له كما زاده في المنهج وغيره لافادة جواز التفريق لدائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد (قوله والثاني لا كما الخ) ورد بأن الصلاة لايجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا (قوله غسل وجهه) وان تعدد الا ما علم زيادته وليس على سمت الاصلي وتجب النية عند كل وجه الا عند الزائد يقينا فلا تكفي عنده وان وجب غسله ولا بد منها مع كل مشتبه والايدي والارجل كالوجه في الغسل ويجب في الرأس مسح جزء من الاصلي ان علم ومسح جزء من كل ما اشتبه (قوله المأخوذ منها الوجه) أي الذي هي سبب في تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق اللغوي ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا (قوله اذ لايجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والانف وان ظهر بقطع ماستره نعم يجب أن يغسل ما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد وتكفي النية عنده ولا ينقض لمسه ويجب غسل جميع ماذكر عن النجاسة على المعتمد

(قول الشارح والثاني يقول قصده حالة كماله) الضمير في قوله قصده يرجع للشخص والضمير في كماله يرجع لقوله مايندب

ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة (لا منه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا (وكذا التحذيف) بالمعجمة أي موضعه من الوجه (في الاصح) لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (لا النزعتان) بفتح الزاي (وهما بياضان يكتنفان (٤٨) الناصية) أي ليستا من الوجه لانهما في تدوير الرأس (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول (ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعرا) بفتح العين (وبشرا) أي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لان كثافته نادرة فألحق بالغالب (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (واللحية ان خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (والا) بان كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض (قول

وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج وزاد مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة فليجب ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب

(قوله ولا يستحب) أي بل يكره (قوله وهو) أي موضع الغمم فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا أيضا والعرب تذم بكل لانه يدل على البلادة والجبن والبخل وضده الانزع ولذلك يمتدح به كقول القائل

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله التحذيف) من الحذف لانه يزال كما يأتي والعامة تبدل الذال بالفاء وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره (قوله بين ابتداء الخ) سيأتي ضبطه (قوله لا النزعتان) ولا الصدغان (قوله لاتصال شعره الخ) الاولى لانه في تدوير الرأس لئلا يرد الغمم (قوله هدب) بفتح أوليه معا أو ضمهما معا أو ضم فسكون (قوله وحاجب) سمي بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها وجمعه حواجب وحاجب السلطان جمعه حجاب بتشديد الجيم وضم أوله (قوله وعذار) وهو ما حاذى الاذن وقال ابن حجر هو ما نبت على العظم الناتئ فوق العارض وهذا ناظر للتعارف والذي تصرح به عبارتهم أنه اذا جعل خيط مستقيم على أعلى الاذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للاذن المحاذي للعارض هو العذار وما تحته أيضا مما بين العذار والنزعة هو التحذيف وما فوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبين وهو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك (قوله وخد) أي شعره (قوله أي ظاهرا وباطنا) هما تفسير للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله في حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه وسيأتي ما فيه (قوله وقيل لا يجب الخ) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة (قوله واللحية) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده وكلامه يشمل الرجل وغيره وسيأتي ما فيه (قوله وأسقط من الروضة الخ) فهي أولى لانه لا خلاف في عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما في الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه اذ الاعتراض بالحل أخف منه بثبوت حكم فاسد بل حكم الشارح عليه بانه زاده مع اطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل والحاصل المعتمد في الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا ان كان خفيفا وظاهرا فقط ان كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وبالظاهر في اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ما واجهه ولا ما بينهما وانما لم يجب غسل الصدر بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية (قوله والخفيف الخ) فان لم يتميز بان لم يكن في جانب وحده وجب غسل

(قول الشارح في وجوب غسل ظاهر الخارج) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقابل المنهاج في قول بالنظر للكثيف ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان ظاهر قوله وفي قول الخ يأتي ذلك (قول الشارح وزاده مع غيره) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية

والكثيف ما يمنع الرؤية (الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وأيديكم
الى المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع
فى الساق ثم غسل رجله
اليسرى حتى أشرع فى
الساق ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ (فان قطع
بعضه) أى بعض المذكور
من اليدين واليد مؤنثة
(وجب غسل ما بقى)
منه (أو من مرفقيه) بان
فك عظم الذراع من عظم
العضد (فرأس عظم العضد)
يجب غسله (على المشهور)
لانه من المرفق ومقابله
يقول لا وانما وجب غسله
حالة الاتصال لضرورة غسل
المرفق ومنهم من قطع
بالوجوب وصححه فى أصل
الروضة (أو) من (فوقه
ندب) غسل (باقى عضده)
محافظة على التحجيل
وسيأتى (الرابع مسمى
مسح لبشرة رأسه أو شعر
فى حده) أى حد الرأس
بأن لا يخرج بالمد عنه
ولو خرج عنه بالمد لم يكفه
المسح على الخارج قال
تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة
فدل على الاكتفاء بمسح
البعض والرأس مذكر (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد)
عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا (الخامس غسل رجليه مع كعبيه)
من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ فى السبع بالنصب وبالجر
عطفا على الايدى لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين

الجميع وما فى شرح شيخ الاسلام مما يخالف ما ذكر غير معتمد ﴿تنبيه﴾ يجرى هنا ما سيأتى فى الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عسر زواله وان كثر وتجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثلة والله أعلم (قوله يديه) أى كل يد وان تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مر وان زاد طول المسامتة على الاصلية وسواء بقيت الاصلية أو قطعت وخالف العلامة ابن عبد الحق فى الثانية لان غسلها كان للتبعية وقد زالت والكلام فى يد نبتت فى غير محل الفرض والا فيجب غسلها مطلقا والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها فان ثبت طرفاها فكاصلها وفارقت اعتبار الابتداء فى شجر نقل من الحرم أو عكسه لان النظر فيه الى الوصف بكونه حرميا أولا ويجب غسل يد التصقت فى محل يده ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى من ازالتها محذور تيمم ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة ان كان لو قلعت لا ينطبق موضعها ولا يصح الوضوء معها والا فلا ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف وطال ظاهرا او باطنا ويجب ازالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له ويجب ازالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء (قوله مرفقيه) ولو تقديرا من أمثاله (قوله أشرع) بالهمز أوله فى الجميع لان أشرع وشرع بمعنى واحد لغة (قوله لانه من المرفق) اذ المرفق اسم للعظام الثلاثة (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الخلاف (قوله لبشرة رأسه) ومنها البياض فوق الاذن لا ما حولها (قوله شعر) ويكفى شعرة أو بعضها (قوله فى حده) أى حالة مسحه فلا يضر ازالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا ومثله جلدة تدلت فلا يكفى المسح على ما خرج عن حد الرأس منها (قوله ولو خرج بالمد) أى من جهة استرساله (قوله لم يكف المسح على الخارج) لانه لا يسمى رأسا وصح تقصيره فى الحج لانه يسمى شعرا تأمل (قوله من وصول البلل) يؤخذ من ذلك انه لو مسح شيأ على رأسه فوصل البلل اليه أنه يكفى قال ابن قاسم ما لم يقصد ما على الرأس فقط كما فى الجرموق ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملى وقال ابن حجر والذى يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لان المسح هنا أصل ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه انتهى وهو ظاهر فتأمل (قوله لا يسمى مسحا) ولعل الاول يوافقه لكنه نظر الى حصول المقصود من المسح كما علل به فلا مخالفة الا فى اللفظ اذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعا (قوله كعبيه) ولو تقديرا لمن فقدهما خلقة من أمثاله (قوله عطف على الايدى) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الاسلام (قوله ومعنى) أى تقديرا فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لانها ليست حركة اعراب خلافا للدماميني فقوله لجره على الجوار فيه تسامح لان الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو وبفرض جوازه معها على ما قاله النووى لا ينبغى تخريج القرآن عليه ﴿تنبيه﴾ المراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أولا لكن مع ملاحظته فى الثانى ويكفى ظن غسلها ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافا لمن نازع فيه أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث الوادى توضأ وضوأ لم يبل منه الثرى ﴿فائدة﴾ فى ذكر حكمة جمع المرافق وتثنية الكعبين فى الآية الشريفة مع أن الواقع عكس ذلك وهى ان لكل مرفق ثلاثة عظام فجملة

(قول الشارح حتى أشرع الخ) أى دخل فيها ومنه أشرع بابا الى الطريق أى فتحه ذكره الجوهرى

ودل على دخول الكعبين فى الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتى جواز المسح على الخفين بدله (السادس ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما فى حديث مسلم السابق وغيره (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالاصح انه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أى وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج فى الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر أولى وقيل لا يصح فى المكث أيضا لان الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى (وسننه) أى الوضوء (السواك عرضا) لحديث لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لانه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به وأولاه الاراك قال ابن مسعود رضى الله عنه كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان (لا أصبعه فى الاصح) لانه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفى بأصبع غيره قطعا كما قاله فى الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) لحديث الشيخين

المرفقين ستة أعظم أربعة من رأس العضدين واثنان من الساعدين فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم اخراج الاربعة الاولى وان لكل رجل كعبين ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب وليس كذلك فتأمله (قوله ترتيبه) ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه فلو أكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط وله أن يتيمم عن بقية الاعضاء ولا اعادة عليه كما لو غصب ماؤه قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله اغتسل) ولو فى ماء قليل (قوله غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب (قوله بنية الوضوء) أى بنية من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطا ولابد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لاتمام الانغماس ولو منكسا (قوله بدله) بيان للواقع فلا يعتبر قصده (قوله لان الغسل يكفى الخ) فلو كان عليه الاكبر كفاه أيضا نيته عن نية الاصغر وان نفاه لاضمحلاله معه وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الاصغر والمعتمد أنها ان كانت فى غير أعضاء الوضوء لم يضر أو فيها وجب غسلها وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ ولو اغتسل الجنب الا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل الا رجليه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه اعادة غسلهما ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة وقول بعضهم وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح وهل بقية الاعضاء كالرجلين راجعه (قوله فللاصغر أولى) لان قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار (قوله وسننه الخ) قد أوصلها بعضهم الى نحو الخمسين سنة فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للمذكور هنا (قوله أى الوضوء) وكذا التيمم والغسل وان استاك للوضوء قبله على المعتمد (قوله السواك) أى الاستياك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم والمراد هنا استعمالها فى الفم ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة فى أجزاء الفم وأصله الندب ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم اذن فى سواك غيره ويكره كما يأتى ويجب لنحو ازالة نجاسة توقفت عليه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الامة وفيه نظر ففى شرح شيخنا حديث فى الزيتون مخالف لذلك ولفظه هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى وانه من شجرة مباركة انتهى قال ابن حجر وله أصل فى السنة (قوله عرضا) هو سنة مستقلة فلو عطفه بالواو لكان أولى (قوله عرض الاسنان) سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيها بأن يبدأ من أول الاضراس من الجانب الايمن الى وسط الاسنان ثم من الايسر كذلك وأقله مرة (قوله كره جماعات) أى من حيث الكيفية اذ هو مندوب فى كل حال وفى كل وقت ويحصل به السنة وان حرم كما مر (قوله ويكره طولا) أى فى غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه (قوله بكل خشن) أى طاهر خلافا لابن حجر وان كان الوجه الوجيه معه كما مر وكلام الشارح يوافقه نعم يغتفر دم لثته للمشقة (قوله وأولاه الاراك) ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو ريح طيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندى بالماء ثم بنحو ماء الورد ثم بالريق فالمندى بالريق من الاراك أولى من رطب الجريد وهكذا ويسن أن يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل انه يورث الجذام (قوله لا أصبعه) قال شيخ الاسلام المتصلة فيكفى بالمنفصلة وبأصبع غيره مطلقا واعتمد شيخنا أن أصبعه لا تكفى مطلقا وان أصبع غيره تكفى ان كانت متصلة من حى والا فلا ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو اذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالاصبع غيرها كالشعر ويجزئ بجزء غير الآدمى من الحيوان قال بعضهم ولم يظهر لى حكمة تخصيص الاصبع بغيره مع انها منه أبلغ فى المراد وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل (قوله ويسن للصلاة) أى يتأكد لها ولو لكل ركعتين قبيل

(قول

الشروع فيها لا بعده وقال شيخنا الرملي يطلب بعد الشروع فيها اذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب ﴿تنبيه﴾ متى كان السواك مستقلا ندب له نية فان كان فى ضمن عبادة فلا كذا قالوا وفيه بحث فتأمله (قوله وتغير الفم) أى يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أو غيره كأكل فان لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتى ويتأكد طلبه أيضا للقراءة وذكر فى غير صلاة فيهما ويقدمه على التعوذ للقراءة فى غير الصلاة ويتأكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعى أو آلته ولسجود تلاوة ولقراءة بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد أو منزل ولو ملكا لغيره أو خاليا (قوله آلة تنظفه) فمطهر بمعنى مزيل ولو لغير الريح واقتصاره عليه ليس قيدا وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجسا كما قاله ابن حجر وتقدم خلافه عن شيخنا (قوله ولا يكره) أى الاستياك فخرج ما لا يسمى به كالاصبع التى لا تجزىء كما مر (قوله الا للصائم) خرج الممسك وقيل بالكراهة فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم ورد بان سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه (قوله بعد الزوال) ولو تقديرا ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما الا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له فلو لم يحصل تغير كره رجوعا لأصله فيهما (قوله أطيب) أى فى الدنيا والآخرة والمراد كثرة الثواب عليه لان الصوم له تعالى كما فى الحديث وبذلك فضل كمداد العلماء على دم الشهيد الذى هو كريح المسك (قوله والمراد الخ) أى أن التقييد بالمساء فى الرواية الآتية مبين للاطلاق فى الرواية الاولى فتحمل عليها فهو من المطلق والمقيد لا من الخاص والعام كما ادعاه بعضهم اذ ليس فيه ما يدل على العموم وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتامل وتقييده بما بعد الزوال لان التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا فلو لم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذا بالحكمة المذكورة قاله شيخنا الرملى واعتمده وفيه بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجعه (قوله واما الثانية الخ) وصدر الحديث اما الاولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لا يعذبه أبدا واما الثانية فما ذكره المصنف وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يارسول الله فقال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم (قوله تدل على طلب ابقائه) أى طلبا مؤكدا أخذا من الاطيبية فصح التفريع بقوله فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده نعم ان أزاله غيره نهارا بغير اذنه حرم كما فى دم الشهيد واذا مات بطل صومه فلا تكره الازالة وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الاحرام بعده ومثله دم الشهيد وانما لم تكره المضمضة بعد الزوال لانها لا تزيل الريح بخلاف السواك ﴿فروع﴾ يندب ان يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك ان حصل فيه قذر ووضعه خلف اذنه اليسرى والا فعلى الارض منصوبا بالامر ميا وغسله قبل وضعه وان لا يستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية الاصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه وتقدمت نيته وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها انه يبيض الأسنان ويزيل القلح عنها وحفرها ويثبتها ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب

(قول المتن الا للصائم بعد الزوال) أنظر هل فى معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك (قول الشارح والمراد الخلوف الخ) لك أن تستشكل فى هذا بانه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل فى الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تامل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فالمرجح الحديث

لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب (وتغير الفم) بنوم أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه رواه الشيخان وروى النسائى وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره الا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته

(والتسمية أوله) لماروى النسائي وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجده فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو (٥٢) الماء الذي يتوضأ به وقوله بسم الله أي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم أقطع أي قليل البركة (فان ترك) عمدا أوسهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبدالله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما) لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكر في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن البركة

(قول

اللحم ويرضي الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب (قوله والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية وان يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام ونعمته وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء وكفاية لغيره كما في الجماع ووضوء جماعة من اناء صغير عرفا الاشئ بطهره أوقناة ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي وقال شيخنا الرملي تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وان اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لان الحرمة فيه لا لذاته وبه قال العبادي (قوله الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لاما أعد له خاصة (قوله وهو) أي القول المذكور هو المراد بالتسمية فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الاقل لاجل الدليل وزاد عليه الاكمل ويمكن شمول كلام المصنف له (قوله وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه (قوله وان ترك) أي المتوضئ فهو مبني للفاعل وقول بعضهم انه مبني للمفعول وضميره للاتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله (قوله ففي أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره الانحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه (قوله بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لانه بعده وهذا ما اعتمده شيخنا وفارق الاكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لان فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايا ما أكله وهل يتقايؤ في الاناء أو خارجه محل نظر (قوله يستحب الخ) أي الاكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ولو اقتصر على بسم الله كفى (قوله فينوي) بقلبه ويسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالاولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل الكفين أو على المضمضة فلا معارضة ولا حاجة الى دفعها بقولهم ان السواك أول سننه الفعلية التي فيه لا منه وان البسملة أول سننه القولية التي منه وكذا النية وان غسل الكفين أول سننه الفعلية التي منه أيضا ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كامر (قوله بان تردد) أخرج به يقين النجاسة التي شملها كلام المصنف لان الغمس معه محرم للتضمخ بها (قوله في الاناء) المراد به الماء دون القلتين ولو في غير اناء كما أشار اليه الشارح (قوله الى احتمال الخ) والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوي لكلام المصنف (قوله الا بغسلهما ثلاثا) أي الا باتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الاناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا انه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الاناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الاناء أيضا فليس طلبها لاجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء فان بقي من الثلاثة شئ فله فعله داخل الاناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الاناء مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسلهما خارج الاناء سبعا مع الترتيب قال شيخنا الرملي وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضا خارج الاناء وقال شيخنا

الحلاوف (قول المتن وغسل كفيه) قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح

ونحوها والمراد اناء فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه (والمضمضة والاستنشاق) لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما فى وضوئه كما فى حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتى (ثم الاصح) على الفصل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا) ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (و يبالغ فيهما غير

الصائم) لحديث لقيط بن سبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذى وغيره وفى رواية للدولابى فى جمعه لحديث الثورى اذا توضأت فابلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره فى شرح المهذب (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفى البخارى من حديثه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما فى أنه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود حديث أنه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان على بن أبى طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث أبى داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا قال فى شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفى حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه

الطبلاوى له فعلهما داخل الاناء والمائع فى الكراهة المذكورة كالماء (قوله فان تيقن طهرهما) أى مستند الغسل ثلاثا كما مر (قوله والاستنشاق) وهو أفضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه عن أبى ثور والامام أحمد وعكسه ابن عبد السلام لان الفم محل القرآن والاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك (قوله فصلهما) وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها (قوله بست غرفات) مع التخلل أولا (قوله والترتيب بينهما شرط) أى مستحق وهو المعتمد كما فى المجموع ومقابله مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أو هما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لوقوعه فى غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى فقول شيخنا الرملى كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعا لما فى الروضة خلاف الصواب كما قاله الاسنوى ولعل تعبير الشارح بالشرطية اشارة الى ذلك لانه لا يوافق واحدا من القولين نعم ان اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لانه أولى من فوات الجميع (فائدة) حكمة تقديم هذه الاعضاء الثلاثة فى الوضوء ان بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة (قوله أما الصائم) ومثله الممسك هنا (قوله فتكره الخ) وانما لم تحرم كقبلته لان المنى سباق فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضا قيل ولان المبالغة هنا مطلوبة فى الاصل بخلاف القبلة ولان القبلة ربما تؤدى الى فطر شخصين ولو احتاج الى المبالغة لازالة نجس وجبت ولا يفطر ان سبقه الماء منها لانه مطلوب والا أفطر كما فى مسئلة الخيط (قوله ثم يستنشق) أو يخلل بينهما (قوله القياس الخ) قدمه على النص لعدم صراحته فى الفصل (قوله توضآ) هو بضمير التثنية ومثله افردا (قوله وتثليث الغسل والمسح) لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لانه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية ان لم يختلط بماء الاولى و بتحريك عضوه فى ماء كثير لا قليل خلافا لابن حجر لانه يصير مستعملا وفارق ماء الانغماس لقوته بكثرته ونظر فيه وليس من التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لانه تجديد قبل صلاة بالاول على المعتمد قال بعض مشايخنا وانما لم يحرم لما فيه من خروج اساءته بالنقص وفيه نظر لانه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث فالوجه الحرمة و ينبغى الحرمة اذا جدد بعد الثلاث قطعا لانه عبادة فاسدة وقد يطلب ترك التثليث ندبا لخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها أو وجوبا كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشربه أو كان

(قول المتن تفضيل الجمع) أى وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك (قول الشارح وفى البخارى من حديثه الى آخره) هذا أصرح من حديثه السابق وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم (قول الشارح ودليل الفصل القياس على غيرهما الى آخره) هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتى الوصل المتقدمتين

مرتين ومسح رأسه فاقبل بيديه وأدبر مرة واحدة (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى (ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبدالله بن زيد السابق والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه و يلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية (ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم

وصححاه عن عبدالله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الاذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فان عسر رفع العمامة) أولم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي والتخليل بالاصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة و يدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه (قول وفي الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى و يختم بخنصر اليسرى و روى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (وتقديم اليمنى) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

مسبلا أو مغصوبا أو يحرم استعمال ماء يكفي لواجب في مندوب (قوله وهي مكروهة) ان كانت في ماء مباح أو مملوك ويحرم في الماء المسبل ولو للطهارة وعليه يحمل الوجه المشار اليه بقوله وقيل محرمة لانها بدعة قبيحة وقولهم ترك سنة أولى من الوقوع في بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه والوجه أن يقال ان براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما في الصلاة (قوله ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته وهو أفضل من مسح ربع رأسه وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة و يقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا لامكان التجزي على القاعدة (قوله ثم مسح أذنيه) وان اقتصر على بعض رأسه على المعتمد و يسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضا فهي اثنتا عشرة مرة (قوله لا ببلل الرأس) أي في المرة الاولى (قوله فان عسر) ليس قيدا كما أشار اليه الشارح فالعبرة بارادته (قوله كمل بالمسح عليها) فلا يبتدئ بها خلافا للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذي ما مسحه من الرأس و يكفي المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لانها تابعة و بذلك فارقت التحجيل ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة (قوله وتخليل اللحية الكثة) وكذا كل شعر يكتفي بغسل ظاهره الا المحرم خوف ازالة الشعر لقربه و بذلك فارق المضمضة للصائم وتخليل كل مرة قبلها أولى لانه أبعد عن الاسراف خلافا لابن حجر وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه (قوله من أسفل اللحية) أي على الافضل و يحصل بأي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع الآتي (قوله بالتشبيك) لانه لا يكره الا لمن في المسجد ينتظر الصلاة أو الجائي اليها وخرج به وضع الاصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا (قوله بخنصر اليسرى) هو المعتمد (قوله فيطهران دفعة) الا لنحو أقطع ولا يضر في التيامن غسل كفيه معا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الاولى على المعتمد وكذا جميع ما بعده (قوله بأعلى الوجه) وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة (قوله

(قول المتن كمل بالمسح عليها) الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا (قول الشارح بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار وقال في شرح المهذب وهو الراجح المختار (قول المتن وتقديم اليمنى) قال القفال في محاسن الشريعة الحكمة في تقديمها التيمن اذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوماء

في طهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام أما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي (واطالة غرته وتحجيله) وهي غسل مافوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (٥٥) فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالاة وأوجبها القديم) وهي أن يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره أن يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفي احضار الماء لا بأس بها

في طهوره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن الا أن يجاب بان الطهور اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة الى ما يتعلق بالاعضاء كاكتحال وتنتف ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن (قوله كره الخ) أي كراهة غير شديدة وهي خلاف الاولى كما مر (قوله وهي غسل الخ) لان الغرة والتحجيل اسم لمحل الواجب والمندوب معا وتسقط اطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الاول دون الثاني قاله شيخنا الرملي (قوله أمتي) أي أمة الاجابة (قوله غرا محجلين) أي بيض الوجوه والايدي والارجل (قوله من آثار الوضوء) فلا بد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد موته قال شيخنا الرملي نعم بل قال ابن حجر في شرح البخاري ان ذلك شأن هذه الامة ليشمل الصغير والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولا في موته فراجعه (قوله بين الاعضاء) أي أفرادها وأجزائها (قوله بحيث لا يجف) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه (قوله الهواء) والمزاج والزمان أيضا (قوله الممسوح) حقيقة أو حكما كنحو مسح ابرة (قوله ضعيف) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه اذ الواقعة في الحديث بعد التمام والقديم في الشروع (قوله وترك الاستعانة) أي التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد وهل منها الحنفية المعروفة راجعه ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضئ ومثله نحو الابريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله اناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الابريق الى يمينه عند غسل يساره ليصب في كفه منه وهو ظاهر والغسل في ذلك كالوضوء وفي قول بعضهم يقف المعين في الغسل عن يمين المغتسل محله ان صب له على شقه الايمن ويتحول الى يساره في الايسر فراجعه (قوله فهي خلاف الاولى) هو المعتمد في غير غسل الاعضاء والافكراهة اتفاقا (قوله وحيث كان له عذر فلا باس) بل تجب اذا احتاج اليها ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة فان عجز صلى بالتيمم وأعاد (قوله وقيل خلاف الاولى) هو المعتمد أيضا (قوله بالرفع) لقيامه مقام المضاف كما أشار اليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه وهو خلاف الاولى على المعتمد (قوله ينفضه) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جوازه فالمبالغة ليست مرادة ونقل عن الجلال السيوطي ان فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف نجاسة غبار وبحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة (قوله ويقول) مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء قال بعضهم وكذا بصره وسبابتيه فراجعه (قوله بعده) فهو ليس منه كما مر خلافا لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بطول الفصل عرفا قال شيخنا وبالاعراض (قوله

(قول المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوي كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء قدمه انتهى وقول الشارح وهي أي الاطالة لكن عبارة الاسنوي والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين

ولا بقاانها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (و) ترك (النفض) للماء لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجح في الروضة وشرح المهذب أنه مباح تركه وفعله سواء (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه (في الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث انه مكروه (ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم من توضأ فقال أشهد الى آخره

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر إلى يوم القيامة قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق إليه إبطال (وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (إذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الأثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

﴿باب مسح الخف﴾

(يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء

فتحت له) أي تكريما وتخييره بينها كذلك والا فدخوله من باب عمله المخصوص به (قوله أستغفرك) الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم (قوله وأتوب) هو فعل مضارع ولا يلزمه التلابس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها (قوله لا إله إلا أنت) ليس في الحديث لفظ أشهد كما فعل المصنف (قوله عند غسل الوجه) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة الى آخر الادعية المذكورة (قوله لا أصل له) أي في حديث صحيح أو حسن ففوله وفاتهما الخ مبني على ما فهمه أنه مما لا يجوز معه العمل (قوله للعمل بالحديث الضعيف) لكن بشروط ثلاثة أن لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث

﴿باب مسح الخف﴾

هو جزء من الوضوء فذكره عقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية ويطلق الخف على الفردتين وعلى احداهما فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الاخرى شئ من نحو الذي يجب غسله في الوضوء وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج ولرجل من خشب حكم الاصلية ان وجب غسلها والعليلة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة ولزائدة وجب غسلها حكم الاصلية أيضا ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة أي من خف ويكفي عليه مسح واحد ومسح الخف رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالتيمم وهو من خصائص هذه الامة وأول مشروعيته في سنة الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل بل مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل (قوله يجوز) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الاسلام في المنهج ما فيه تكلف وأصله الندب ومتى وقع كان واجبا كما يأتي فيعتريه أربعة أحكام واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابيا بأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال بعضهم وأخشى أن يكون انكاره كفرا (قوله بدلا) بمعنى انه كاف عن الغسل لانه أصل كما يأتي في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الاصل فتى وقع كان واجبا كما مر (قوله والغسل أفضل) كما هو معلوم من الجواز والبدلية وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت وتذكر فائتة وقلة ماء وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت أولنا فلة قاله شيخنا فراجعه وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غيره فوت عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها والمعنى في جميع ذلك انه اذا مسح أدرك الصلاة في وقتها أو أدرك ما ذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد يندب دوامه فيكره نزعه كخوف فوت جماعة غير متعينة وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر أو لشك في جوازه بمعنى

﴿باب مسح الخف﴾

(قول المتن مسح الخف) عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الاصحاب القراءتان في الارجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة النصب

عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعا الماسح وقد يكره المسح كما لو كرره وقد يحرم كمغصوب ويصح أو يحرم بلا عذر ولا يصح (قوله عن الغسل) وكذا ازالة النجاسة (قوله وهو) أي عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا (قوله للمقيم الخ) وعند الامام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر وقيل لا يجوز عنده للمقيم أصلا (قوله أرخص) صريح في انه رخصة ولو للمقيم العاصي كما مر (قوله ثلاثة أيام) منصوب على التوسع باقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمول له لانه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن يمسح بعده لان ما بعد الحرف المصدري لا يعمل فيما قبله وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف (قوله من الحدث) أي من آخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الاحداث وهو الوجه ووفاقا لوالد شيخنا الرملي واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته من التفصيل بين الاحداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من انه في النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفي غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر لان شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الاغماء والجنون ان وجدا في اثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملي تحسب من أول الذي باختياره وان تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنونه ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره والا فمن آخر أوله وغسل رجليه ولو عن حدث في الخف في أثناء المدة لا يقطعها (قوله لان وقت المسح) أي الرافع للحدث فلا ينافي ندب تجديده كما في المجموع (قوله فاعتبرت مدته منه) لانه لا معنى لوقت العبادة الا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وهذا هو المقتضى لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقا كما مر (قوله والمراد الخ) يفيد به معنى الاضافة والافلية اليوم سابقة عليه (قوله كأن) الاولى أن يقول بان لانه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الايام والليالي الكوامل (قوله فلو أحدث) هي من أفراد ما دخل تحت المنفي بقوله أم لا وربما يشمله كلام المصنف وانما صرح به ليترتب عليه الجواب بعده ولا فائدة لذكر الكاف اذ لم يبق فرد آخر (قوله ثم مسح المسافر الخ) دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لانهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام كذا قيل وفيه ايهام منع مسح الثلاثة في اليومين لطولهما وليس كذلك فالوجه ان ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار اليه بقوله ولو ذهابا وايابا وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا الى غير وطنه لحاجة ثم يعود ولو أبدل لفظ قدرها بدوام سفره لكان أولى (قوله والعاصي الخ) فهو مقيم حكما وغاية ما يستبيحه ست صلوات ان لم يجمع بالمطر تقديما والا فسبعة وغاية

النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الاصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير (قول الشارح أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ) أي مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع. وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر انه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة (قول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه) هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح اليوم الاول ليلته) اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل (قول الشارح كأن أحدث وقت الفجر) عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لان عدم سبق الليلة لليوم ما صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح ثم مسح المسافر ثلاثة) أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضي أن يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوي حيث قال شرط جواز

حديث الجنابة الآتي آخر الباب (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم (ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصر مدة المقيم وفيما فوقه الى أن يقيم كما سيأتي في قوله أو عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة

كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أولنوافل فقط كما سيأتى (فان مسح حضرا ثم سافر أوعكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدته فى الاول وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه مامضى وان زاد على يوم وليلة ولومسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولومسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والشاشى أنه يمسح مدة الاقامة فقط (وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحدث الاول فلولبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح الا أن ينزع

مايباح للمسافر ستة عشر صلاة ان لم يجمع تقديما والا فسبعة عشر (قوله كالمستحاضة) قال ابن حجر غير المتحيرة لانه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للنزع ثم لو ابست الخف بعد غسلها وأخرت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه قاله شيخنا الرملى ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو يوما وليلة مقيمة ان تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره وانما نقصت لوجوب النزع عليه ان نزع هكذا ذكره وفيه بحث بما يأتى أن وجوب الغسل مبطل للمدة وان لم ينزع الا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل وكالمستحاضة متيمم لا لفقد ماء وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ فانه يجب عليه غسل رجليه فى هذا الوضوء فيمسح عنه وان حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته وهذا صريح فى بقاء طهارته الاولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه فراجعه (قوله فان مسح حضرا الخ) حاصل هذه المسئلة أنه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان أحدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم والا أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وانه اذا لبس الخف فى السفر ثم أقام فان لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وان لم يمسح فى السفر وان أقام بعدها اقتصر على مامضى فى السفر وان لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام (تنبيه) سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت اقامة بين مسحين فى سفر كأن مسح فى السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لان المسح الاول كانه فى الحضر لوجود الاقامة بعده أو يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين فى السفر كل محتمل والاقرب الاول فراجعه وبذلك علم ان لفظ أوعكس مضر ولا حاجة اليه (قوله بعد حدثه حضرا) أى وسفره قبل مدة المقيم كامر (قوله استوفى مدة السفر) وان لم يمسح فيه أصلا أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعضهم وابتداء المدة من الحدث فى الحضر كامر آنفا (قوله أوعكس) لا يخفى انه لا حاجة الى وجود المسح فى هذا كامر فتأمل (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد كامر (قوله وشرطه) أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس فى محله والمراد مايسمى خفا عرفا وسيأتى محترزه (قوله بعد كمال طهر) من الحدثين جميعا ومنه ازالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلا أو بعضا وعبارة المحرر بعد تمام طهر وهى أولى لان التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الاوصاف وهو يناسب الاولوية فتأمل (قوله الا أن ينزعهما الخ) ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما فى الايمان لان مبناها على العرف كذا قالوه والذى يتجه أن هذا

الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل انما لم يقيد السفر بالطويل لان القصير وهو مادون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللاياب وللاقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقولى يقتضى الخ محل وقفة فتأمل (قول المتن فان مسح حضرا ثم سافر) خرج بالمسح مالو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولا يذهب الوهم الى خلافه والله أعلم (قول الشارح ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ) أى ولا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها فى السفر بخلاف مالو شرع قبل سفره

(قول

الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفيد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بان يكون واسع الرأس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة (يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أي

لا يخالف ما في الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وانما لم يتعد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل (قوله ولو ابتدأ الخ) وفي عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس الى ساق الخف ثم أحدث عملا بالاصل فيهما (قوله كالمستحاضة) ولو متحيرة على ما تقدم (قوله عليهما) أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعني اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الاول الا غسل رجليه فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الاول ويصلي بهذا المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلي به فرضا ونوافل (قوله ويجب النزع لفرض آخر) أي ان أراد فعله والا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت النزع لان وضوأه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم يجب الاتيان به غسلا وتيمما لان انضمام التيمم اليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى اعادة التيمم لكل فرض (قوله ساترا) يعني كونه مانعا من لمسه فيكفي الزجاج كما يأتي (قوله محل فرضه) ولو من محل الخرز (قوله غير الاعلى) وفارق ستر العورة نظرا للاصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل (قوله قل أو كثر) واغتفر الامام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الامام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه (قوله والمتنجس) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد (قوله نعم لو كان الخ) هو المعتمد وان عمته أو سال الماء اليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وان كانت رجله مبتلة و يصلي فيه الفرض لعموم البلوى به وذكر الاسفل في كلامه ليس قيدا (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح على النجاسة لم يصح الا ان عمته قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا ولعل مفارقته عند شيخنا الرملي لنحو ذرق الطيور في المساجد لان الحاجة هنا أشد فراجعه (قوله ويؤخذ الخ) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا (قوله يمكن الخ) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الاراضي الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس (قوله والمتخذ الخ) عطف تفسير للجورب (قوله ضيقا يتسع) قال شيخنا أو واسعا يضيق عن قرب (قوله والرخص لا تناط بالمعاصي) أي لا تتعلق بالمعاصي ورد بان ذلك فيما اذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة (قوله وغيره) كالذهب والفضة وجلد الآدمي وانما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا

(قول الشارح والمتخذ من الجلد الضعيف) هذا بلفظه جعله الاسنوي تفسير الجورب الصوفية وعبارة الرافعي وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها أو لتجديد

وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أى نفوذه الى الرجل كما فى المحرر لو صب عليه كما فى شرح المهذب كالنهاية مع موـ قويا كما فى البسيط (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثانى يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع و بطانته من آخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردى وهو خارج بشرط امكان اتباع المشى (ولا) يجزئ (جرموقان فى الاظهر) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثانى يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل أو الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا اجزاء (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (فى الاصح) لحصول الستر والارتفاق به والثانى لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول (قول بعسر الارتفاق بها فى الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ ولو وضع يده

(قوله وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وان صار بها قبل الحدث على الذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا انه يكفى لان المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه أو طهره بعد لبسه وهو متجه وقول شيخ الاسلام فى المنهج فان قلت الخ لا محل له هنا لانه ليس مما الكلام فيه فتأمله (قوله نفوذه) أى من غير محل خرزه (قوله لا يمنع وصول بلل المسح) أى حالا فلا يضر بعد طول المدة (قوله هما خف الخ) كلامه ظاهر فى أن كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا قال ابن حجر وهذا عند الفقهاء واصل الجرموق شئ يلبس كالخف وقال بعضهم انه اسم للاعلى فقط وكلام الشارح لا ينافيه فتأمله (قوله بأنه يدخل يده) أى مثلا (قوله ويجوز المسح على الاعلى) قال شيخنا ما لم يقصد الاسفل لانه صارف وفيه نظر فراجعه (قوله فان مسح الخ) ظاهر كلامه رجوعه لما اذا لم يكن الاعلى صالحا ومثله ما لو كانا صالحين ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما فى الآخر فى الصورتين كانا كخف واحد له ظاهر و باطن قاله شيخنا و يتجه عليه انه لا يكفى مسح غير الاعلى فراجعه (قوله قصد الاعلى فقط) قال شيخنا أو قصد واحدا لا بعينه وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوى وقالا بالاكتفاء فيها (قوله بالعرى) وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء و بالجيم (قوله فتحت العرى) أى كلها أو كذا بعضها اذا ظهر به شئ من الرجل لو مشى (قوله لانه اذا مشى ظهر) فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة وجيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها ﴿فرع﴾ لو لبس خفا على جبيرة واجبها المسح بان أخذت من الصحيح شيأ لم يكف المسح عليه وان مسح الجبيرة داخله فان لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف (قوله الى ساقه) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى الى أوله لانه لا يندب التحجيل فيه وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق انه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الاسلام الى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الاول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر (قوله ولا يسن استيعابه بالمسح) فهو خلاف الاولى (قوله ويكره تكراره الى آخره) علل ذلك بانه يعيبه و يفسده ومقتضاه طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب قال شيخنا وهو كذلك

القدمين أو النعل على الاسفل (قول الشارح مع كونه قويا كما فى البسيط) ففى البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة (قول المتن ولا يجزئ جرموقان) هو فارسى معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الاعلى والتثنية فى المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح هما خف الخ) أى كل منهما خف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى ان كلا من الاسفل والاعلى يسمى جرموقا وان فى كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح كل منهما صالح) بين به أن هذه الصورة هى محل القولين دون باقى الصور الآتية فى كلامه (قول الشارح والثانى يجزئ) أى و يكون الاعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار فى الرباعية فى صلاة الخوف مع ان السنة انما وردت بانتظارين فما الفرق (قول الشارح فان مسح الاسفل الخ) مثل ذلك يجرى فى مسئلة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل الى الاسفل من محل الخرز (قول

للبلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزئ بخرقة وغيرها **(ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض)** من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا **(لا أسفل الرجل وعقبها فلا)** يكفي **(على المذهب)** لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الأعلى وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم **(قلت حرفه كأسفله والله أعلم)** في أنه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه **(ولا مسح لشاك في بقاء المدة)** كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل **(فإن أجنب)** لابس الخف في أثناء المدة **(وجب)** عليه **(تجديد لبس)** إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة للمدة حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع **(ومن نزع)** خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت **(وهو بطهر المسح غسل قدميه)** لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء **(وفي قول يتوضأ)** لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما بل يصلي بطهارته

﴿ باب الغسل ﴾ (موجبه

فراجعه (قوله مسمى مسح) لأنه أصل كما مر وقال الإمام مالك بوجوب تعميمه إلا مواضع الغضون أي الثنيات وقال الإمام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه وقال الإمام أحمد بوجوب أكثره (قوله من ظاهر الخف) دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لأنه لا يسمى خفا خلافا لابن حجر وبذلك فارق صحة مسح شعر الرأس (قوله دون باطنه) وإن نفذ إلى ظاهره نعم إن نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق (قوله وعقبها) خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه (قوله والعقب مؤخر القدم) مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف (قوله في أنه لا يكفي الخ) فيه إشارة إلى أن التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا في طلب مسحه خطوطا أيضا خلافا لمن زعمه (قوله ولا مسح لشاك) أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه لأنه رخصة يجب فيها العمل باليقين في قدر المدة والصلاة فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك (قوله فإن أجنب) ولو بجنابة مجردة عن الحدث الأصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة (قوله وجب تجديد لبس) المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به (قوله لا يمسح بقيتها) هو المعتمد خلافا لما ذكره عن الكفاية (قوله ومن نزع الخ) أي أخرج رجله من ساق الخف لا إليه إلا لما خرج منه عن الاعتدال وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية (قوله أو انتهت) هو عطف عام (قوله غسل قدميه وجوبا) ولا بد من نية من نيات الوضوء لأن نيته الأولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم

﴿ باب الغسل ﴾

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر إزالة النجاسة عنهما لتلك ولصحتهما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة ويقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الأفصح وبضمها على الأشهر استعمالا ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشيء وعرفا سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتي وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه (قوله موجبه) بكسر الجيم بمعنى سببه وإن لم يجب أو وجب على الغير كما في

(قول المتن ويكفي مسمى مسح الخ) أي خلافا لأبي حنيفة بالتقدير بثلاثة أصابع ولمالك في التعميم إلا مواضع الغضون ولأحمد في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح (قول الشارح أو سفرا) جمع سافر كراكب وركب قاله الإسنوي (قول الشارح دل الأمر بالنزع) وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل الطالب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الإثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا إلا إياه (قول المتن غسل قدميه) أي والظاهر انقطاع المدة أيضا كما في الجنابة ثم رأيته في الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة

﴿ باب الغسل ﴾

(قول المتن الغسل) قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة

الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما في التحرير غير مستقيم (قوله موت) وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط وخروج الجماد وقيل عدم الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد (قوله الا في الشهيد) اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره (قوله فيجب الخ) هو صريح في أن الخروج موجب وان الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزاني و يتضيق بارادة القيام للصلاة ونحوها و يتوسع بعدمها وان خرج عن وقت الصلاة وانه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الاسلام والازم الفساد في بعض الافراد فتأمله (قوله ونفاس) بخروج ولد من آدمية وان كان الولد على غير صورة الآدمي ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد ولو مع انفتاح الاصلي ومال شيخنا الى مجيء تفصيل المني خصوصا مع تعليل الاصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل والجن كالانس كما يأتي (قوله وكذا ولادة) أي لما ذكر بلا بلل فهي كالنفاس لكن اعتمد شيخنا الرملي أخذا من التعليل انها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الاحكام فراجعه وخرج بها القاء بعض الولد وان عاد فينقض الوضوء فقط وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء و يجب الغسل بالقاء آخر جزء منه اتفاقا (قوله والعلقة والمضغة) أوردهما على المصنف لانهما ليسا ولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما ان قال اثنان فأكثر من القوابل انها أصل ولد ولو بقيت لتصورت (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا و يثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد و يجوز أكلهما من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي (قوله وجنابة) وهي لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث (قوله وتحصل) أي توجد وتتحقق لانها نفس ذلك كما تقدم (قوله للرجل) أي الواضح وقيده به لكون الكلام في الفاعل ولقوله بعد والمرأة كرجل والمراد بهما الذكر والانثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه (قوله بدخول حشفة) ولو في هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها الا ان دخل البعض الآخر ولو في فرج آخر ولو من غير الجنس (فرع) لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملي لا يجب الغسل فراجعه (قوله أو قدرها) كلا أو بعضا

موت) الا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل في الاصح) لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب و يجري الخلاف بتصحيحه في القاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها)

والسلام كما بقي الحج والنكاح لم يحتج الى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء (قول الشارح الا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل) يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن وكذا ولادة بلا بلل) الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الولادة بلا بلل توجد كثيرا في نساء الاكراد (فائدة) اذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الاصح في التحقيق نعم والاقوى في شرح المهذب لا كالاحتلام (قول الشارح والثاني يقول الولد لا يسمى منيا) أي و يجب الوضوء كذا في الاسنوي وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منعقد من منيها ومني الرجل (قول الشارح وتحصل للرجل) أي تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المني فليست غيرهما والا فما وجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المني وعدم اعتبار ذلك في باقي الاسباب كالحيض (قول المتن حشفة) قال الامام وفي اعتبار قدر الحشفة في البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل الى فكر الفقيه (فرع) قال في الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان في نقض الوضوء بمسه قال الاسنوي هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على

الفقيه

كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه (قوله منه) أي الرجل و يعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لان الكلام في غير المبان (قوله فرجا) ولو مبانا حيث بقي اسمه أو من ميت من حيث فساد العبادة به ولو بحج أو عمرة ووجوب الغسل على الحي ووجوب كفارة به في الحج والصوم وان كان لاحد ولا مهر فيه (قوله قبلا) أي من واضح أيضا أما الخنثى فلا غسل بالايلاج في قبله فقط ولا بايلاجه في غيره نعم ان كان له ثقبة فقط فكالواضح فان أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقينا (قوله أودبرا) ولو من خنثى (قوله من آدمي) والجني ذكرا أو أنثى كالآدمي حيث تحققت الذكورة أو الانوثة ولو على غير صورة الآدمي قاله شيخنا (قوله أو بهيمة) ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم (قوله و يصير الآدمي) المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قول المصنف الآتي والمرأة كرجل فلا يغني عن هذا فافهم وكلامه في ذكر الرجل المتصل وهو غير قيد فالذكر المبان كذلك حيث بقي اسمه والعبرة بحشفته ان وجدت والا فقدرها من أي جهة منه وغير الآدمي كالقرد كذلك وتعتبر له حشفته بحشفة آدمي معتدل الخلقة وقال شيخنا يرجع الى نظر الفقيه ﴿تنبيه﴾ لاشئ على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الادراك وقد أحوج الدهر الى ذكر هذا والله أعلم (قوله و بخروج مني) لا بنزوله في قصبة الذكر وان قطع به مالم يخرج من باقيه المتصل شئ و يعتبر في المرأة خروجه الى ما يجب غسله في الاستنجاء والمراد مني الشخص نفسه ولو مع مني غيره فلو قضت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها مني وجب عليها الغسل اقامة للمظنة مقام اليقين ولو خرج المني في دفعات وجب الغسل بكل مرة وان قل (قوله كان انكسر صلبه الخ) هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لان الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه وان وجدت فيه الخواص بخلاف الخارج من المعتاد (قوله فيعود فيه التفصيل) وهو المعتمد فان كان انسداد الاصلي عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في الصلب في الرجل وفي الترائب في المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل و ينبغي نقض الوضوء به ان كان عما تحت المعدة لانه من النادر فراجعه وان كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في جميع البدن ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المني فقياس ما مر في الحدث وجوب الغسل بكل منها و يحتمل الفرق فراجعه (قوله والصلب هنا كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الصلب الذي هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المني هنا وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها (قوله ريح عجين) من نحو حنطة أو ريح طلع نخل ورطبا وجافا حالان من المني (قوله فان فقدت الصفات) أي يقينا فلو احتمل كون الخارج منه منيا أو وديا كان استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيأ أبيض تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ وانما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لانهما مناط الفقيه

(قول الشارح من مقطوعها) يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ولانه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثاني تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ايضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن في الكلام على التحليل في باب النكاح قال اذا طلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لان الضمير هناك يغني عنه (قول الشارح منه) حال من المضاف اليه في قدرها (قول الشارح و يصير الآدمي جنبا) نعم يستثنى منه الميت فلا تجب اعادة غسله لانقطاع التكليف عنه (قول المتن و بخروج مني) سمي بذلك لانه يمني أي يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والاول أفصح (قول الشارح مع فتور الذكر الخ) يرجع

من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أودبرا من آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنبا بذلك أيضا (وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره) كان انكسر صلبه فخرج منه وفي أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق (ويعرف بتدفقه أولذة) بالمعجمة (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أوريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا) وان لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات)

الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته وهي نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها ثانيا غسل لانها لم تقض شهوتها فانه صريح في عدم اللذة في النوم وانما تخير لتعارض الامرين عليه وفارق وجوب الصلاتين على من نسي احداهما باشتغال ذمته بهما وكنا زكاة الا كثر في المختلط من النقدين لامكان التمييز فيه وله الرجوع عن اختيار أحدهما الى الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول من صلاة ونحوها نعم ان تغير اختياره في الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ في صحتها مع عدم تحقق انعقادها فتأمله واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم الى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث في المسجد باختيار المني وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك في ذلك وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شئ عليه فيه لاحتمال كونه من غيره ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر واعادة ما فعله وقال العلامة ابن قاسم لا طهر عليه ويجزيه ما فعله هنا لانه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه (قوله المذكورة) يشير الى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو البياض كما سر (قوله فلا غسل) أي مطلوب فلا يجوز لانه عبادة فاسدة وعلى ذلك يحمل ما في المنهج (قوله تحصل بما ذكر) يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قرد وبالذكر المبان وقدم التنبيه عليه الا أن يقال ليس في كلامه ما يفيد الحصر أو المنع وقد يقال كلامه شامل لذلك لمن تأمله (قوله وفي ان منها الخ) هو المعتمد وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف (قوله بالجنابة) ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لان ما يحرم بالحيض والنفاس سيأتي في بابه ولا معنى للحرمة في الموت ولان الولادة اما من النفاس واما من الجنابة (قوله والمكث) أي لمسلم غير نبي بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الاعناق ان لم ينسب سيرذلك اليه والا فهو عبور ومن المكث دخول المسجد الذي ليس له الا باب واحد أو أكثر ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لان عن له ذلك بعد ومنه دخوله لاجل أخذ أجرة حمام قال شيخنا الرملي الا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه ويجب على الولي منع غير المميز وكذا المميز الا لحاجة تعليمه أما الانبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيما لشأنهم وخصوصية لهم والقراءة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر ذكرا كان أو أنثى الا الحائض فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان لانه يعتقد حرمة الفطر في الصوم ولكنه أخطأ ويمنع من الدخول له الا باذن بالغ مسلم أو لنحو الاستفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا أو أحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله فان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أما كنهم كذلك ولو احتلم المسلم في المسجد ولم يجد موضعا يأمن فيه على نفسه وخشي ضررا بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه وان حرم عليه وهذا التيمم لا يبطله الاجنابة أخرى ﴿فرع﴾ أجاز الامام أحمد المكث في المسجد للمتوضئ الجنب ولو بلا عذر وعنده أن خروج المني ناقض (قوله في المسجد) ولو مشاعا أو مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر وسواء أرضه وهواؤه ولو طائرا فيه وروشن متصل به وان خرج عن سمته لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال اليه شيخنا (قوله أي الجواز) دفع به توهم جواز التردد الذي شمله العبور ويحرم الجماع في العبور ولو على دابة وفي

المذكورة في الخارج (فلا غسل) به (والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكر وفي أن منها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالي لا يعرف منها الا بالتلذذ (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه (والمكث بالمسجد لا عبوره) أي الجواز به قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط

لقول المتن أو لذة بخروجه (قوله المتن والمكث في المسجد) أي ولو في هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح ولا جنبا الا عابري سبيل) أي فانه دليل على أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴿فائدة﴾ ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي رحمه الله

المكث لعذر وفي ماء جار فيه ولا يحرم الغسل فيه وان دخل له بلا مكث (قوله والقرآن) من بالغ مسلم غير نبي ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي اسلامه سواء الذكر والانثى وهذا مراد من عبر بقراءته لانها بمعنى اقرائه اذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبر والى الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لانه مكلف بفروع الشريعة و يمنع من مس المصحف وحمله لان حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه (قوله ولو بعض آية) أو لو حرفا وان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة سماع نفسه ولو تقديرا واشارة الاخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم اشارة الاخرس كالنطق الا في ثلاثة الشهادة والحنث و بطلان الصلاة و يظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة في الصلاة فتأمل نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم وكذا لو نذر قراءة في وقت معين وفيه بحث يتأمل (قوله ويحل اذكاره) وكذا غيرها (قوله وان أطلق فلا حرمة) هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لان الجنابة صارف وانما حرمت القراءة في قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما مر في حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملي لعدم جزم يستتبع هنا كما مر وخالفه الخطيب (قوله أي الغسل) أي ماهيته الشاملة لمندوباته وللمندوب اذ الواجب في الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل (قوله عن الجنابة الخ) قيد بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لانه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لانها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا (قوله بنية رفع جنابة الخ) أي من المغتسل المميز ولو صبيا أو نائبه كزوج مجنونة أو ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وله وطؤها الى اسلامها ولو تبعا أو الى حيض آخر وان طال الزمن منه و يصح الغسل بنية رفع الحدث ان قصده عن جميع البدن وكذا ان أطلق لانصرافه لما عليه فان عين وأخطأ لم يضر فان نوى الاصغر غلطا ارتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لان واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لان واجبها الغسل في الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس ونقل شيخنا الرملي عن والده أنه يرتفع عنها الاصغر لان الغسل يكفي عن المسح وفيه نظر فراجعه و يؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد وساق وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه و يندب له الوضوء اذا أراد غسل باقي بدنه بل هو أولى ممن تجردت جنابته عن الحدث (قوله أو حيض أو نفاس) و يصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا ما لم يرد حقيقته الشرعية و يصح كل منهما بنية حل الوطء وان لم يكن لها حليل (قوله رفع حكم ذلك) أي فالمنوي الاسباب و ينصرف الى حكمها ان لم يقصده ولم يعرفه كما مر في الحديث (قوله كان ينوي استباحة الصلاة) أو يأتي بنفس تلك الصيغة كما مر في الوضوء (قوله أو غيرها) كمس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر وله بذلك فعل الصلاة المفروضة وفي نية صاحب الضرورة ما مر في الوضوء (قوله فرض الغسل) و يدخل مندوباته تبعا كما في نية فرض الصلاة وفي الاغسال المندوبة ينوي أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب (قوله لم يجزئه) ما لم يضفه لمفتقر أو غيره مما مر كالغسل للصلاة ولمس المصحف ومثله نية الطهارة لذلك وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء فتكفي خلافا للخطيب (قوله لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا) أي فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين

(قول المتن والقرآن) أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضي في فتاويه (قول الشارح أو حيض) لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء قال الامام النووي والفرق صعب انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة أن نيته رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء يدلك على قوتها استتباعها للاصغر دون العكس (قول الشارح وقد يكون مندوبا) فيه نظر فان الوضوء قد

ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روي بكسر الهمز على النهي و بضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب (ويحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه في الدقائق وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال في الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أي الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس أي رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر اليه) أي الى الغسل كان ينوي به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا على أداء الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا

(مقرونة باول فرض)
وهو أول مايغسل من
البدن فلونوى بعد غسل
جزء وجب اعادة غسله
ومقرونة بالرفع فى خط
المصنف وقيل بالنصب
صفة نية المقدرة المنصوبة
بنية الملفوظة (وتعميم
شعره) بفتح العين
(وبشره) حتى الاظفار
وما يظهر من صماخى
الاذنين ومن فرج المرأة
عند قعودها لقضاء
الحاجة وما تحت الشعر
الكثيف ويجب نقض
الضفائر ان لم يصل الماء
الى باطنها الابالنقض (ولا
تجب مضمضة واستنشاق)
كافى الوضوء (وأكمله ازالة
القذر) بالمعجمة كالمنى
على الفرج (ثم الوضوء)
كاملا (وفى قول يؤخر غسل
قدميه) فيغسلهما بعد
الغسل لحديث الشيخين
عن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم توضأ فى غسله
من الجنابة وضوأه للصلاة
زاد البخارى فى رواية عن
ميمونة غير رجليه ثم
غسلهما بعد الغسل (ثم
تعهد معاطفه) كغضون
البطن والابط (ثم يفيض
الماء على رأسه ويخلله)
وفى الروضة وأصلها انه يخلل
الشعر بالماء قبل افاضته
ليكون أبعد عن الاسراف
فى الماء وفى المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الايمن ثم الايسر)

أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى تعيين بخلاف الوضوء ليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى تعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بالوضوء الاول للجديد سببا للتجديد وانما هى مجوزة له فقط لا طالبة له ولذلك لا يصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه باساليب الكلام وما أقوى ادراكه بتأدية المرام والله ولى التوفيق والالهام (تنبيه) لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبى اذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك المغتسل بعد الغسل فى نيته وجبت اعادته كالوضوء (قوله وهو أول مايغسل من البدن) وان كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده فيعتد بالنية ولو فى أول غسلة منه وان وجبت اعادة غسله عن الحدث كما مر فى غسل الجزء من الوجه مع المضمضة قاله شيخنا واعتمده ونقل بعضهم عن شيخنا الرملى خلافه (تنبيه) ظاهر كلامهم ان تفريق النية على الاعضاء لا يأتى فى الغسل لان البدن كالعضو الواحد فراجعه اذ لا مانع منه (قوله وتعميم شعره) الا ما نبت داخل العين أو الانف فلا يجب ولا يسن وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا أعم من الناقض فى الوضوء ومنها ظاهر أنف أو أصبع أو رجل من نقد أو خشب كما فى الوضوء (قوله وما تحت الشعر الكثيف) نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وان كثر ويجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثلة كلحية المرأة (قوله ويجب نقض الضفائر) ان لم يصل الماء الى داخلها الا به بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وان كثر فان كان بفعل عفى عن قليله ولو بقى من أطراف شعره مثلا شئ ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلا بد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها (قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق) نص عليهما ردا للقول بوجوبهما عند ناهنا ولا يكفى عنهما فعلهما فى الوضوء قبله (قوله وأكمله) أى مطلق الغسل كما مر (قوله ازالة القذر) أى الطاهر كامثل وسيأتى النجس ويندب أن لا يغتسل الا بعد بول وان يقدم غسل الفرج وما حواليه ان اغتسل نحو ابريق لاحتياجه الى غسله بعد فيلزم مس ناقض أو احتياج الى لف خرقة مثلا قال ابن حجر ويجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الاصغر عليه وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (قوله ثم الوضوء) والافضل كونه قبله ثم فى أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له نية معتبرة وان أخره عن الغسل لاجل الخروج من الخلاف لانه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وان طال الزمن قال شيخنا ولا بعد ثه قبله وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف وقال ابن حجر تسن اعادته (قوله كاملا) يفيد أنه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب وعن شيخنا الرملى خلافه لانه تابع للاكبر وفيه نظر فتأمله (قوله والابط) والموق والمقبل من الانف ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما (تنبيه) الترتيب فى السنن المذكورة للافضلية (قوله وفى الروضة الخ) هو المعتمد والافضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله والشق الايمن من رأسه وعلم مما ذكر أن بعض الاعضاء قد يتكرر غسله (قوله تخليل لحيته) وكذا بقية شعوره (قوله شقه الايمن) ويقدم مقدمه

يكون مندوبا يصح بنية الوضوء (قول المتن وتعميم شعره) لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره (قول الشارح حتى الاظفار) ليست من البشرة (قول المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق) خلافا لأبى حنيفة (قول المتن ثم الوضوء) الظاهر أنه يستحب أيضا فى الاغسال المسنونة أيضا (قول الشارح كغضون البطن والابط) وكذا السرة وبين الاليتين وتحت الاظفار وتحت الركبتين

(قول

لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة (ويدلك) بدنه خروجه من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وتتبع) المرأة (لحيض أثره) أى اثر الدم (مسكا) بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر بما يؤدى ذلك فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها بقولها لها يعنى تتبعى بها أثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة (والا) أى وان لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب فى الأولوية (ولا يسن تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى أبوداود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد (ولا حد له) حتى

على مؤخره وكذا الايسر وفارق الميت بمشقة تحريكه (قوله من أوجبه) وهو الامام مالك والمزنى من أئمتنا ويستعين فى غير ما تصل اليه يده بخرقة أو جدار فقول بعضهم لما تصل اليه يده ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر والوجه معه (قوله ويثلث) والافضل فى شقيه أن يقدم الايمن على الايسر كل مرة ويكفى فى التثليث ثلاث جريات فى الماء الجارى أو تحريك بدنه ثلاثا فى الراكد ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه وغير ذلك (قوله وتتبع المرأة) بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالانوثة والفرج المنفتح والمتحيرة نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة الا بنحو اظفار (قوله أى أثر الدم) يشير الى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا فمن لا دم لها لا تتبع والحيض ليس قيدا وهو كذلك فيهما (قوله وتدخله فرجها) بعد غسله الى المحل الذى يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لانه غير مفطر (قوله فان لم يتيسر) أو لم ترده وان تيسر (قوله كفى الماء) أى ماء الغسل فى دفع الكراهة أو ماء آخر فى حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيب ثم الملح (قوله فى الاولوية) فالسنة تحصل بالجميع (قوله ولا يسن تجديده) وكذا التيمم ولو مكملا به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف أو مكملا بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا اذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت (قوله اذا صلى بالاول) أى يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا الى ارادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل (قوله صلاة ما) ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملى من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمس ميت فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لانه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب وقال شيخنا الزيادى ان قصد به العبادة حرم والا فلا وعن شيخنا الرملى بصحته وانه مكروه مطلقا قال بعض مشايخنا وفيه نظر ظاهر ولى به أسوة والوجه الاول ﴿فرع﴾ يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر أو نحو ذلك تقليلا للحدث قال الجلال وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول وانما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك * وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الاحداث (قوله

(قول الشارح خروجا من خلاف الخ) لنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت (قول الشارح كالوضوء) بل أولى (قول المتن وتتبع لحيض) لو تركته كره (قول الشارح كفى الماء) عبارة الاسنوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى اهـ وقال غيره كفى فى ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف فى حصولها ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح للاعلام بالترتيب فى الاولوية) فيه رد على الاسنوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الافضلية لا يفيده المنهاج (قول المتن بخلاف الوضوء) أى ولو كان مكملا للتيمم وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء (قول الشارح اذا صلى بالاول صلاة ما) كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه فى معنى الكرة الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤد بالاول شيأ قلت ينبغى أن تكون كراهة تحريم لانه عبادة فاسدة حينئذ (قول المتن والغسل عن صاع) من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء ﴿فرع﴾ تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء

ولو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم فى الطهارة قدر الرطل (ومن
به نجس يغسله ثم يغتسل ولا
تكفى لهما غسلة) واحدة
(وكذا فى الوضوء) وذلك
وجه فى المسئلتين صححه
الرافعى لان الماء يصير
مستعملا أولا فى النجس
فلا يستعمل فى الحدث
(قلت الاصح تكفيه والله
أعلم) و يرفعهما الماء معا
(ومن اغتسل لجنابة وجمعة
حصلا) أى غسلاهما
(أو لاحدهما حصل) أى
غسله (فقط) عملا بما نواه
فى كل وقيل لا يصح الغسل
فى الاولى للاشراك فى النية
بين النفل والفرض وفى
قول يحصل بغسل الجنابة
غسل الجمعة لان المقصود به
التنظيف وفى وجه يحصل
غسل الجنابة بغسل الجمعة
لان المقصود به حالة كمال
ولا تكون الا بعد ارتفاع
الجنابة (قلت) كما قال
الرافعى فى الشرح (ولو
أحدث ثم أجنب أو عكسه
كفى الغسل) وان لم ينو معه
الوضوء (على المذهب والله
أعلم) لاندراج الوضوء فى
الغسل والوجه الثانى لا يكفى
الغسل وان نوى معه
الوضوء بل لا بد من الوضوء
معه والثالث ان نوى مع
الغسل الوضوء كفى والا فلا
وفى الصورة الثانية طريق
قاطع بالاكتفاء لتقدم
الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما ولو وجد الحدثان ففيه
معا فكما لو تقدم الاصغر

﴿باب النجاسة﴾

(هى كل مسكر مائع) كالخمر وهى المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز

لو نقص) ولو احتاج لزيادة تزاد (قوله يغسله ثم يغتسل) المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وان لم يقدمه على الغسل (قوله و يرفعهما الماء معا) اذا لم يبق للنجاسة وصف وتقدم الاعتداد بالنية عنده (قوله أو عكسه) مرفوع كما يدل له كلامه بعد (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل وان نفاه كما فى المجموع (قوله لاندراج الخ) هذا يفهم أنه واجب وأنه سقط وهو صريح الخلاف وقول شيخنا الرملى انه اضمحل معه فيه نظر الا ان أراد أنه يحصل قهرا عليه على ما هو المعتمد (قوله ولو وجد الحدثان معا) هو تتميم لاقسام المسئلة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وان نفى باقيها ومعنى الكفاية فيها رفع الامر الاعتبارى أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها والاغسال المندوبة كذلك وقال ابن حجر معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ومال شيخنا الرملى الى أن الواجب بالنذر كالاصلى وفى كلام العلامة ابن قاسم الميل الى خلافه وهو الوجه اذ ليس فيه أمر اعتبارى ولا منع فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله ﴿فائدة﴾ قال فى الاحياء لا ينبغى للانسان أن يزيل شيأ من شعره أو يقص شيأ من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد اليه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهى وفى عود نحو الدم نظر وكذا فى غيره لان العائد هو الاجزاء التى مات عليها الا نقص نحو عضو فراجعه

﴿باب النجاسة وازالتها﴾

وهى موجب أى سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها فى غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتى فما قيل ان غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر فى حديث أو أثر فراجعه وازالتها واجبة عند ارادة استعمال ما هى فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة فى الاصل مصدر نجس ينجس كعلم أو حسن وقدمت على التيمم لان ازالتها شرط فى صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهى كما مر فى أول الكتاب اما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة واما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الاعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها واطلاقها على الاعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية و يقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واسناد المنع اليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعى لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها فى التعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا

(قول الشارح لان الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث) أى ولا يضر فى ذلك قصد الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأى الرافعى رحمه الله تعالى وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين فى مسئلة تجدد الحدث للمنغمس السالفة فى الطهارة وقول الشارح و يرفعهما الماء معا أى جميعا (قول المتن حصلا) قال فى البحر والاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوى القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفتى البارزى بحصولهما معا

﴿باب النجاسة﴾

(قوله هى كل مسكر) لما كان الاصل فى الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وان كان فى بعضها ضرر

لاستقذارها ولالضررها فى بدن أو عقل كما ذكره فى شرح الروض مع محترزاته فليراجع ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة وقد تعرف الاعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هى كل مسكر مائع وكلب الخ وقد ضبطها البلقينى رحمه الله بقوله الاعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمنى والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما رشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه واما له استحالة فى الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثنى (قوله عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله ولذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لانه يفتح مجارى البدن و يهيؤها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها وربما أدى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذى حرم الزركشى أكله لضرره وما ذكره الشارح مبنى على ما فهمه المصنف عن الرافعى من أن المراد بالمسكر ما يغطى العقل وليس كذلك بل انما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع فلا حاجة الى احتراز وجواب اذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك قاله شيخنا الرملى (قوله وكلب وخنزير) وان صار امليحا قال شيخنا الرملى ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب كما نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه وقال شيخنا يحرم قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر وبعضهم قال بوجوب قتل العقور (قوله أو مع غيره) شمل الآدمى وهو كذلك ان كان على غير صورة الآدمى اتفاقا فان كان على صورته ولو فى نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملى كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمى له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته و يعطى حكم النجس فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل فيه (فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقا فى جميع أبواب الفقه بقوله

يتبع الفرع فى انتساب أباه ۞ والأم فى الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى ۞ والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا وذبحا ۞ ونكاحا والأكل والاضحيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الآدمى بين الكلبين نجس قطعا ويظهر أنه يجرى فيه ما مر عن شيخنا الرملى من اعطائه حكم الطاهر فى الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمى بين شاتين يصح منه أن يخطب و يؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله انتهى وقياسه أن الآدمى من حيوان البحر كذلك وفى كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمى له حكم الآدمى انتهى ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أيضا انه مكلف فانظره كالذى قبله (قوله أى مطهره)

هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله فى الدقائق ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فانها مائع فى الاصل بخلاف الحشيش المذاب (وكلب وخنزير وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أى مطهره والخنزير أسوأ حالا من الكلب

ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف فى ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها فى حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر قال الاسنوى كأنهما أرادا اجماع الطبقة المتأخرة من

لانه لايجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما وكذا ميتة الآدمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لايحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون (ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لانه دم مستحيل (وقيء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للامر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (ومذي) بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ويحصل عند ثوران الشهوة (وودي) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي في الاصح) لاستحالته في الباطن كالدم (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر ومني الآدمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي

فطهور بضم الطاء (قوله لايجوز اقتناؤه) أي مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات (قوله وميتة) وهي مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها مالا نفس له سائلة ومنها مذبوح المحرم من الصيد ومنها مذبوح من لاتحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول وليس منها جنين المذكاة ولا جنين في جوف هذا الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك (قوله غير الآدمي) وكالآدمي الجن والملك على المعتمد (قوله لحرمة تناولها) مع عدم الاستقذار وضرره (قوله في الاظهر) فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الانبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه (قوله وقضية التكريم) أي قضية عمومه في الآية اذلم يرد تخصيص (قوله الكفار) وأما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس وغير المشركين مثلهم أو المراد بهم مطلق الكفار والموت كالحياة (قوله دم مستحيل) أي الى فساد فلا يرد نحو المني كاللبن (قوله وقيء) حيث وصل الى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر ولو ماء وعاد حالا بلا تغير لأن شأن المعدة الاحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك وقال شيخنا الرملي بوجوب تسبيع الفم في غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا في غير المستحيل نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل لا نجس وكذا نحو حصاة وعظم (فرع) يعفى عن القيء لمن ابتلي به وان كثر في ثوبه وبدنه وعن ماء يخرج من فم النائم اذا علم نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف بأنه منها بتغيره والا فهو طاهر (قوله وروث) ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لانها فضلة الآدمي خاصة ومثله البول (قوله ومذي بسكون الذال المعجمة) أي مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق وقيل أصفر رقيق وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع (فرع) قال شيخنا كغيره يحرم جماع غير المستنجي بالماء وان عجز عن الماء (قوله في قصة علي رضي الله تعالى عنه) لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته مني فأمرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وودي بسكون الدال المهملة) وفي ضبطه ووصفه مامر قبله (قوله ومني الآدمي) ان بلغ أوانه ولو خصيا وممسوحا وعنينا وخنثى فان لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادي بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود والفرق واضح وسيأتي آنفا مايصرح بنجاسته (قوله كانت تحك المني الخ) قيل لا دليل فيه لان الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الانبياء طاهرة ورد بان القائل بالنجاسة استدل بالحك المذكور لان القول

المجتهدين والا فقد خالف في ذلك تبعة شيخه مالك والمزني (قول الشارح لانه لايجوز اقتناؤه بحال) نقضه الاسنوي بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا (تنبيه) ماعدا ذلك من الحيوانات طاهر الا الدود المتولد من الميتة والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما (قول الشارح وكذا ميتة الآدمي في الاظهر) خص الاحوذي في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبي حنيفة واختاره البغوي قال الاسنوي والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن وقيء) لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغي كما قال الاسنوي أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح اذا ألقته الدابة (قول المتن وروث) قال في الدقائق هو شامل للخارج من الآدمي وغيره بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمي (قول الشارح أنها تحك المني الخ) قال المحاملي رحمه الله يستحب غسله رطبا وفركه يابسا اه قلت لو قيل

باستحبابه

بطهارته طارئ مع أن القول بعدم الدليل مبنى على انفراده منيه وحده وهو لا يتصور لانه لا يحتلم وانما يكون منيه عن جماع ويلزم اختلاطه بمنى زوجاته لان الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج منى منها بعد الجماع وحينئذ ففيه منى عائشة يقينا فنهض كونه دليلا وفى كلام ابن حجر التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم لا عن رؤية فى النوم لانه معها من الشيطان فراجعه (قوله نجس قطعا) فما يوهمه كلام الرافعى من جريان الخلاف فيه غير مراد (قوله ولبن ما يؤكل لحمه) لو ذكى ولو على لون الدم ان انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل فى حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فان انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس ان كان مما ميتته نجسة والا كجراد لو كان له لبن فينبغى طهارته لانه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته (قوله وكذا لبن الآدمى) ولو بعد موته ومثله الجن والملك كما مر (قوله ومن ذلك يؤخذ الخ) رده الزركشى بان اللبن من حيث هو من الآدمى ولو من صغير منشأ له بخلاف المنى لان المقصود منه الاحبال ولذلك لا تثبت أمية الولد فى أمة صغير وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لا يحرم فى الرضاع الا ان يقال لعدم التغذى فيه بالفعل فراجعه (قوله والجزء المنفصل) منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها (قوله الا شعر المأكول) ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم يقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا وغيره (قوله من الآدمى) قيد به لاجل الخلاف والا فهى طاهرة من غير المغلظ (قوله بنجس) قال الدميرى بفتح الجيم فهو مصدر فصح وقوعه خبرا عن المؤنث ولا يصح بكسر الجيم لانه اسم عين (قوله لان الاولين أصل الآدمى) لو سكت عن لفظ الآدمى لكان صوابا اذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضا ويلزم على تقييده سكوته عنهما نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول (قوله والثالث) وهو رطوبة الفرج وان انفصلت عنه وهى ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله فى الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل فما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله طاهر قطعا وفى كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملى وابن حجر وغيره ان هذه الاقسام الثلاثة فى فرج الآدمى لا فى فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقينى انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه (قوله تنجس البيض) ان اتحد المخرج وهو المعروف المشاهد ويعفى عنه وقال شيخنا الرملى ان مخرج البيض مستقل وتقدم رده (فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الا من النمل فبالظاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وان وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلود لا قطعة

باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا (قول الشارح من الآدمى) الظاهر أنه قيد بذلك لان الامام الرافعى رحمه الله قائل بنجاسة منى غير الآدمى فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الاسنوى قال يشترط فى طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعى أن يكونا من الآدمى فان منى غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال ويدل عليه تردده فى هذا الكتاب فى نجاستهما مع جزمه بطهارة المنى يعنى من الآدمى وأما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المنى المذكور ففيه نظر اهـ قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المنى فانهما صارا أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المنى فهو فى منى الآدمى والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه فى منى غيره والخلاف فيه اهـ (قول الشارح ينجس ذكر المجامع) أى ويجب غسل البيض قال فى الشامل أما الولد فلا يجب غسله اجماعا (قول الشارح أولى بالنجاسة) أى منها فى الآدمى أى فيكون الاصح الطهارة فى العلقة والمضغة غاية الامر انا ان قلنا بالمرجوح وهو النجاسة فى الآدمى فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح فى ان

فيه ومنى الكلب ونحوه نجس قطعا (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى) كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمى لانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ أن الكلام فى لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحى كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة وألية الخروف نجسة (الا شعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفى معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمى (بنجس فى الاصح) لان الاولين أصل الآدمى كالمنى والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة ويبنى عليها فى الثالث تنجس البيض

(ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شئ فيها فتطهر (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) تطهر (فى الاصح فان خللت بطرح شئ) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبنى على العلتين الخلاف فى مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر لان الماء من ضرورته (و) الا (جلد

لحم لان شأنه أن يحفظ فان كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو فى اناء فطاهرة وبزر القز طاهر والمسك التركى نجس لانه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفى ابن حجر انه من حيوان غير مأكول وأما الذى من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته ان انفصل من حى أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر لانه لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى وهو الاصح ويعفى عن قليل شعر فيه عرفاً مأخوذ جامده وفى مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لانه نبات بحرى على الاصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القئ ويعرف بسواده وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الاصح وقيل من دبرها وقيل من ثدى صغير لها وعلى كل فهو مستثنى والنشادر نجس ان علم أنه من دخان النجاسة والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لانه فى الداخل لانها تغرز ابرتها فى داخل الجلد والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثانى اسم لما نزل من الرأس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة ويعفى فى الاولى عما يشق لمن ابتلى به منها وأما الانفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما جلدتها وتسمى أنفحة أيضا طاهرة والانفحة التى فى تلك الجلدة نجسة ويعفى عنها فى نحو الجبن وقال شيخنا الرملى وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها ان انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالا وفيه نظر ظاهر أو الحاجة التى علل بها لا توجب الطهارة وانما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل انها انعقدت من البول فى المثانة أو غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ما يجتره البعير نجسة لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه الا ان انفصلت فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما وان وضع فى مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها (قوله الا خمر تخللت) كذا نها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بان عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية ويتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا قصد الموكل وبعضهم أجرى هنا ما فى التميمة وهو ظاهر (قوله بطرح) المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل فان نزعت قبله وهى طاهرة ولم يتحلل منها شئ يقينا طهرت والا فلا ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها فى الاول ما يصل الى محل ارتفاعها مما يأتى طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر وفى شرح شيخنا كابن حجر ان وضع العصير عليها مضر فراجعه وكوضع شئ لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها ويعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك ويطهر ما تخلل فى حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب قال شيخنا الرملى وفى نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لانه يتخلل معها ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه قاله البغوى أى لانه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر (قوله وكذا ان نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث اتتخذ الخمر خلا قال لا محمول على نجس العين (قوله والخمر المشتد الخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر (قوله وقال البغوى) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد (قوله والا جلد) لا غيره من

الشارح رحمه الله يرى أن الرافعى قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف فى النجاسة عن ابن النقيب (قول الشارح والخمر المشتد الى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها فى المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك والا فقد عرفها أول الباب بقوله هى المتخذة من ماء العنب (قول الشارح وقال البغوى الخ) قلت يدل له ما قال أعنى الامام البغوى لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته

(قول

نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثانى يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثانى لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل فى الشئ الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع فى الماء عاد اليه النتن (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) بناء على انه احالة ومقابله مبنى على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (والمدبوغ) على الاول (كثوب نجس) لملاقاته للادوية التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم فى رواية أولاهن بالتراب وفى أخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهن تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر فى فمه مع انه أطيب مافيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث فنى غيره بطريق

الاجزاء كلحم وشعر نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر انه يطهر تبعا (قوله ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ وقيل الوجهانَ وهو مشكل الا ان حمل على وضع الدابغ عليهما (قوله كجلد الكلب) خلافا لابى حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير فى لحمه ولا جلد له لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه وفى الكاف اشارة اليه (قوله كالشث بالمثلثة) اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة (قوله اذ لو نقع فى الماء عاد اليه النتن) فان لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر مالم يكن فيه يبس قاله شيخنا الرملى وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالدبغ الاندباغ لانه لا يعتبر الفعل (قوله فيجب غسله) ولو سبعا بتراب ان كان من مغلظ كرونه ﴿تنبيه﴾ مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا و بيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين وانما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه فى تفريق الصفقة فليراجع (قوله وما نجس الخ) هذا شروع فى المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو ازالة النجاسة وشيخ الاسلام فى المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد وسيأتى المائع وقيده ابن حجر بطاهر أيضا لان النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع فى النجاسة الطارئة اذ الاصلية معلوم بقاؤها لما صرحوا به فيما لو أصاب شئ من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيرا متغيرا بنجس من انه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك فى المائع فالجامد أولى وسيأتى أيضا هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقى من احداهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لا يضر فتأمله (قوله غسل) أى كفى انغساله ولو احتمالا لما أفتى به البلقينى فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخليه طهر ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزانى لان ما عصى به هنا باق مستمر (قوله سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكات ويحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عدّ ذهاب العضو وعوده فى الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة ولانه اغتفر جنس الفعل فى الصلاة ﴿تنبيه﴾ كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (قوله والمراد أن التراب الخ) أى فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد ولا يندب تثليث هذه النجاسة لان المكبر لا يكبر قاله شيخنا فى شرحه وقاله غيره أيضا (قوله فيتساقطان) بناء على انه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثانى بان كلا منهما فرد من افراد العام الذى هو رواية احداهن بحكمه فلا يخصصه وعن الاول أيضا باحتمال الشك من الراوى كما قال فى رواية أولاهن أو قال اخراهن أو يحمل أولاهن على الافضل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز وفى ابن حجر عكس هذا وهو لا يصح (قوله لانه اذا وجب الخ) يشير الى ان القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبتت لزم الغسل سبعا احداهن

(قول المتن وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الاسنوى حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى (قول الشارح كجلد الكلب) خالف فى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قول المتن بحريف) هو الذى يحرف الفم قاله الاسنوى (قول المتن لا شمس وتراب) مثلهما الملح كما فى الزوائد (قول المتن فى أثنائه) ربما يقتضى عدم جواز تقدمه وليس كذلك اذ لو نقعه فى الماء ثم استعمل الادوية طهر على الاصح (قول المتن غسل سبعا) قال العجلى فى شرح الوسيط وتستحب ثامنة (قول الشارح لكثرة مايلهث) اللهث ادلاع اللسان مع كثرة التنفس

الاولى (والاظهر تعين التراب) جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا يقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) فيما ذكر لانه أسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا كما ذكره في الروضة (ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الاصح) نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وما في الروضة كاصلها أنه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكي في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها (وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح) بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلابد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبانه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الباء أي لم يتناول وقوله

بالتراب اذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل انه لا قياس في التعبديات (قوله أولى) للاكتفاء هنا بالطين الرطب وبخليط قليل لا كثير على المعتمد (قوله فيما ذكر) من كونه سبعا بتراب وفيه القياس على التعبدي وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما في النجاسة ويترتب عليه ما ذكر على نظير ما مر (قوله لانه ليس كلبا) هو علة لجريان الخلاف فيه (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولا ممزوج بمائع) أي من غير اضافة ماء اليه والا فيكفي ان لم يغيره كثيرا (قوله التطهير) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الاصح والتراب المستعمل في غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها واذا ازالت الاوصاف قبل السابعة فلابد من اتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وان كثر ما قبلها وقولهم كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لانهم انما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لان السبع فيها كالمرة الواحدة في غيرها وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفي في غير ما هنا فقول بعضهم انها الاولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي احتاج الى الجواب عنه بقوله ان كلامهم هنا ليس على اطلاقه وانما المراد منه أن العين بمعنى الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وافهم بالانصاف والرجوع الى الحق أولى من الاعتساف ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب (قوله فلابد من طهورية التراب) فلا يكفي المستعمل في رفع الحدث أو ازالة خبث كما في حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ما تحته ولو في التيمم وانما اكتفي في الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر (قوله ومزجه بماء) سواء مزجه قبل وضعه في الاناء وهو أولى أو بعده وسواء وضع التراب في الاناء قبل الماء أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (قوله ثم صحح الخ) ان أريد به جريان الخلاف في الصورتين لزم ذكره لما حكم بخطئه فهو اعتراض وان أريد به الاعتماد الذي لا ينافي القطع فلا اعتراض (قوله في الارض الترابية) ولو كان ترابها نجسا وطار ماؤها وهي حجر أو رمل ولو تطاير منها شئ قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقا وغسله سبعا ان كان من الاولى والا فما بقي من السبع وقال شيخنا ما بقي من السبع مطلقا فيغسل في الاولى ستا فقط وهو الموافق لقولهم لو جمع ماء السبع وتطاير منه شئ وجب غسله ستا مطلقا مع تتريبه ان لم يكن التراب في الاولى (قوله ببول صبي) ولو مختلطا بأجنبي أو متطايرا من ثوب أمه مثلا وخرج بقية فضلاته والانثى والخنثى (قوله لبن) ولو رائبا أو فيه منفحة أو اقطا أو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته الاقشطة لبن أمه فقط (قوله نضح) بحاء مهملة أو معجمة (قوله بأن يرش) بعد ازالة أوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفي ازالة الاوصاف مع الرش (قوله أم قيس) واسمها أميمة (قوله لم يأكل الطعام) أي ولم يبلغ حولين والا غسل (قوله أرق الخ) ولانه في أصل الخلقة من ماء وطين وهي من دم

(قول المتن غير لبن) أي ولو من غير آدمي ولو مغلظا (قول الشارح فنضحه) قال الجوهري النضح بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قول الشارح أي

غير لبن أى للتغذى كما ذكره فى شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (وما نجس بغيرهما) أى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منها فيه (وجب ازالة الطعم) ومحاولة غيره

(ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه فى طهر المحل وفى اللون وجه كذلك فتر تكب المشقة فى زوالها (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا للمشقة فى زوالهما كما لو كانا فى محلين ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف فى التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (فى الاصح) فيهما ومقابله فى الاولى قول ابن سريج فى الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس فى اجانة ماء كذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح (والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثانى انها نجاسة لانتقال المنع اليها كما فى المستعمل فى رفع الحدث ومنه خرج وفى القديم انها مطهرة لما تقدم فى المستعمل فى رفع الحدث فان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا

ولحم من ضلع آدم (قوله للتغذى) بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة فى الحولين وان عاد الى اللبن (قوله للاصلاح) وان حصل به التغذى (قوله ان لم تكن عين) بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقى حديد فيكفى غسل ذلك ان وصل الماء الى جميع أجزاء نحو العجين ولو بدقه ولا يشترط احماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا (قوله جف) أى بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر طراوته كما مر (قوله وجب ازالة الطعم) ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فان عسر بان لم يزل بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالاول ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك (قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر) ولو من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملى بوجوب ازالته اذا قدر عليها فراجعه (قوله فان بقيا معا) أى من نجاسة واحدة فى محل واحد وهذه زيادة على المحرر أو استدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع (قوله وقيل تجب الاستعانة) هو المعتمد قطعا فى الطعم وعلى الاصح فى غيره ان قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة واذا عسر ففيه ما مر {تنبيه} لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا الرملى وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بأنه محمول على ما وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه كما مر ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه (قوله على المحل) كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر وافتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لا جرم له وقول الماوردى انه اذا اضمحل يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه وحرره (قوله قطعا)

أى للتغذى الخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أى يكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا فى غذائه انتهى (قول المتن ولا يضر بقاء لون الى آخره) أى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا تطهرت فاغسليه ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه (قول الشارح كلون الدم وريح الخمر) خصهما بالتمثيل لان لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره (قول الشارح وفى اللون وجه) عبارة المحرر تفيده (قول الشارح كما فى المستعمل فى رفع الحدث) نظير لقوله لانتقال المنع اليها (قول الشارح وفى القديم انها مطهرة) يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الاول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الاقوال ينبنى حكم المتطاير من غسلات الكلب فلو تطاير من الاولى فعلى الاظهر يغسل ستا وعلى الثانى سبعا وعلى القديم لا شئ (قول الشارح

راجع للمسئلتين لعله بناء على الاظهر (قوله وزيادة وزنها) هو فى الغسالة القليلة ولا يضر فى الكثيرة الا التغير (قوله أصحهما فى التتمة نعم) هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لاعكسه (قوله ولو تنجس مائع) أى وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبأ أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو انماع فيطهر بالغسل كما مر وأما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاى المعجمة وهمزة ساكنة فوحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه فى نحو جلد كلب حيث لارطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب فى النجاسة الكلبية مالم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو مات فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطان أى حيث لارطوبة (تنبيه) لايطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا (وقد سئل) شيخنا الزيادى عن سؤال صورته ماقولكم رضى الله عنكم فى الجرار والازيار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبرانى والاصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ماوضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفى الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيأ من بدن أو ثوب يحكم بطهارته وكذا ماتولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ماأصابه لان هذا مما تعم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شئ من بدن المصلى أو ملبوسه فى شئ من صلاته تصح صلاته أفتونا أثابكم الله الجنة آمين (فأجاب) بما صورته بحروفه من خطه الحمد لله الخزف وهو الذى يؤخذ من الطين ويضاف الى الطين السرجين مما عمت البلوى به فى البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ماوضع فيه من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه اذا ضاق الامر اتسع * والجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا أصاب شئ منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة * وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم يجوز بناء الكعبة به * والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شئ منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم وكتبه على الزيادى الشافعى * ثم سألت شيخنا المذكور فى درسه عن ذلك فقال قلته من عندى وان كان مخالفا لظاهر المذهب ولم أر لاحد تصريحا به وانما خرجته على قواعد الامام الشافعى رضى الله عنه ثم رأيت ماذكره شيخنا عن الامام الشافعى فى منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الاسلام (تنبيه) يتجه عدم صحة صلاة حامل شئ من هذه المذكورات اذ لاضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملى ببطلان صلاة حامل الخبز المعفو عنه فراجعه وحرره (فرع) ماتنجس من المائع تجب اراقته مالم ينتفع به فى شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده

(باب التيمم)

كالخل الخ) قال الاسنوى أما غير الدهن فبالاجماع وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله فى الكفاية فيما اذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لادهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص باصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الاسنوى نقلا عن الروضة ثم قال وأما العاصى بالجنابة فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لان ماعصى به فى النجاسة باق بخلاف الجنب

(باب التيمم)

وزيادة وزنها بعد اعتبار ماأخذه المحل كالتغير فى الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما فى التتمة نعم والمستعمل فى الكرة الثانية والثالثة فى ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو تنجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه فى اناء مايغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ثم اذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية ذكرها الخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة فى باب البيع

(باب التيمم)

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما يأتى

(قول

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ماذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث فى الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة * وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الامة كما يدل له الحديث الآتى وهو رخصة مطلقا لانه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المغصوب لانه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصى لحرمة الوقت وقيل عزيمة لماذكر والرخصة فى اسقاط القضاء وقيل رخصة فى الفقد الشرعى دون الحسى ودليله خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فضمير لنا عائد له صلى الله عليه وسلم ولامته وتأكيد الارض بكلها للرد على الامم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقييد كل رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لاغبار فيه كالحجر الصلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما فى تقييد الرقبة واطلاقها فى الكفارات وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ لا يفهم من من الا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله (قوله والجنب) عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الاصغر أو خاص بحمله على الاعم وصريح كلام الشارح هو الاول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا أولى من قول شيخ الاسلام ومأمور بغسل لا يراد الميت الا أن يقال ذكره لمناسبة ما قبله وأولى منهما أن يقال وطهر مأمور به ليدخل الوضوء المجدد وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفى للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر (قوله لاسباب) أى لاحد أسباب وترك ذلك لوضوحه وفى الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وغيره أسباب له حقيقة وللتيمم تجوزا وعدها المصنف هنا ثلاثة وفى الروضة سبعة والخلاف لفظى من حيث العدد ونظم بعضهم الاسباب السبعة المذكورة بقوله

يا سائلى أسباب حل تيمم ... هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله فان تيقن) أوظن بخبر عدل ولو رواية أو تصديق مخبر وقيد شيخنا الاخبار بكونه مستندا الى طلب فراجعه (قوله المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وفيه ما سيأتى (قوله فقده) أى الماء فى حد الغوث أو القرب كما سيأتى ولا عبرة بوجوب ماء مسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق (قوله توهمه) قال ابن حجر ضميره عائد للمضاف اليه على حد قوله فانه رجس وهو متعين لانه المراد انتهى وفيه نظر فتأمله (قوله جوز ذلك) أشار الى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو

(يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (لاسباب أحدها فقد الماء) قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه (وان توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك

(قول المتن يتيمم المحدث والجنب) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة (قول المتن فان تيقن المسافر فقده) قيل التقييد به للغالب قلت لك ان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله أيضا فان تيقن المسافر فقده) قال الولى العراقى هو مثال لا قيد قال الاسنوى هو للغالب (قول الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه الخ) يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الاصوليين وهو الطرف

براجحية ويخرج بيقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مر وقول بعضهم التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتى (قوله بعد دخول وقت الصلاة) أى وقت كل صلاة ما دام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملى وان أوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى الى الجمعة لانه وسيلة بخلافه هنا وبأنها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن فى القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر (قوله من رحله) وهو ما ينسب اليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركبه ونحو ذلك (قوله ورفقته) وهم المنسوبون اليه الموافقون له عادة فى الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك وان كثروا ولزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم اذا ضاق الوقت كما مر وما زاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفى فيه النظر ولو بلا سؤال (قوله يجود به) ان ظن منهم السماح به والا فينادى بالبيع ان قدر على الثمن كما سيأتى (قوله حواليه) ويقال حواليه وحوله وحواله (قوله تردد) أى فى الجهة المحتاج الى التردد فيها (قوله يتردد ان لم يخف الخ) ظاهره انه لا يشترط الامن على ما ذكر فى الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتى هنا وسواء وجد الطلب فى أول الوقت أو فى أثنائه وان أخره لغير عذر وان توقف بعضهم فى بعض ذلك (قوله على نفسه) ذاتا أو منفعة والعضو كذلك (قوله أو ماله) وان قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع فى نحو سرقة ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وان لم يلزمه الذب عنه كما يصرح به كلامهم ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما فى الجمعة لانها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا الرملى له ان يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه (قوله الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق) وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل ولذلك سمى حد الغوث وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته ولم يرتضه شيخنا (قوله قيل وما هنا الخ) فيه رد على الاسنوى واشارة الى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره فى المستوى هى قدر مسافة غلوة السهم أى غاية رميه وقدر المسافة الذى يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم ان فى المستوى متعلق بقدر لا بتردد وخرج بالتردد فى وجود الماء فى هذا الحد تيقن وجوده المشار اليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وان خرج الوقت الا لمانع ولو حسيا كسبع كما يعلم مما يأتى فتأمله (قوله فان لم يجد) ولو حكما كعدم الامن على ما مر (قوله لظن فقده) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالاولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا الى طلب ومنه اخبار عدل بعدمه أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة باخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لاصل العدم الا ان اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لمن فى سفينة لو استقى وعلمه ان نوبته فى نحو بئر لمزدحمين لا تنتهى اليه الا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجوب الاعادة فيهما للمسافر والمقيم وقيده بعضهم بما اذا لم يغلب وجود

(طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا بما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به (و) ان لم يجده فى ذلك (نظر حواليه ان كان بمستو) من الارض أى يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) فى المستوى وهو كما فى الشرح الصغير غلوة سهم وفى الروضة كأصلها أنه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه

المرجوح بل المراد به وقوع الشئ فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه (قول المتن طلبه) انما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (قول المتن ورفقته) هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض (قول الشارح مستوعبا لهم) قال العراقى الا ان يخشى فوت الوقت (قول المتن ضرر نفس الخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لافادة عدم

الماء فى ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيلولة وفيه نظر فان وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود قال العلامة العبادى الا أن يقال انه قد يوجد فيها الماء فى وقت دون وقت مثلا فليراجع (قوله وجوب الطلب) أى تعلقه بذمته و يسقط بشئ مما تقدم وقال بعض مشايخنا اذا أمعن النظر الاول لم يجب الطلب بعده لما ذكروا واليه يشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع الخ (قوله صلاة أخرى) أى واجبة ولو جمعا أو قضاء أو نذرا (قوله فكذلك) أى يجب الطلب قطعا (قوله فلو علم) أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك (قوله فوق حد الغوث السابق) و يسمى حد القرب وأوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق (قوله بخلاف ما اذا خاف ذلك) وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر وصرح به ماشيخنا الرملى فى شرحه (قوله الا أن يكون المال الخ) علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وان كثر (قوله لبعده) أى لبعد الماء فى نفسه فلو ذهب للاحتطاب مثلا الى آخر الامن حد القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه فى حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه وكذا لو كان فى آخر حد الغوث وتوهمه فى حد القرب وقول بعضهم بوجوب الطلب فى ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه (قوله والماء فى حد القرب) أى يقينا (قوله بحسب ما فهمه) قال بعضهم فهم الرافعى من كلام الاصحاب فى محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وان خرج الوقت وفهم النووى أن كلامهم فى محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه وفى هذا الجمع فساد من وجوه منها انه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الاسلام ذكر المسافر جرى على الغالب ومنها عدم صحة عموم الاحوال التى ذكرها بعده ومنها عدم صحة قولهم بخلاف من معه ماء الى آخر ما تقدم ومنها اقتضاؤه ان الحدود الثلاثة خاصة بمن فى محل الفقد ومنها غير ذلك من اللوازم التى لا تستقيم و بذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله ان الخلاف فى محل الفقد خلافا للرافعى والذى يتجه ان يقال ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب فى هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به وأن النووى فهم أن اطلاقهم فيها محمول على ما فى غيرها من مراعاته واشتراط الامن عليه فتأمل ذلك وراجعه وحرره ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم ان للمتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة أولها حد الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الامن على ما مر ومنه الامن على الاختصاص والوقت ثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالاولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الامن كما مر ومنه الامن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة وان تردد فيه لم يجب

الاختصاص به واعلم ان خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح قال فى شرح المهذب الخ) لم يتعرض لمثل ذلك فى الطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هناك (قول المتن فان كان فوق ذلك تيمم) انظر هل الامر كذلك فى المقيم أو لا لان القضاء لازم له على كل حال وفى شرح المقدسى ان المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت نافلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ فمسئلة البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يتعين فرضها فى السفر (قول الشارح ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب) الظاهر ان حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر اذا علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله قال الرافعى وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف لا يجب الظاهر ان المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز (قول الشارح ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعنى ان فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما ان مفضولية التعجيل ناشئة عما

فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ) كان دخل وقت صلاة أخرى لانه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول لو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وانطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما اذا خاف ذلك قال فى شرح المهذب الا أن يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب القصد مع خوف ضرره (فان كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه (ولو تيقنه

آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت (أو ظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (فى الاظهر) ليأتى بالصلاة فى أول الوقت المحقق فضيلتها والثانى انتظاره أفضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت و بالوضوء آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعى فى ذلك واعترضه ابن الرفعة بان الصلاة بالتيمم لاتستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضى حسين وذكر المصنف فى شرح المهذب أن الروياني نقله أيضا عن الاصحاب ويجاب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعى فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وآخرين بجريان القولين فيه (ولو وجد ماء لايكفيه فالاظهر وجوب استعماله) فى بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه (و يكون قبل التيمم) عن الباقى لئلا يتيمم ومعه ماء والثانى لايجب استعماله و يعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل ثم فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة

طلبه مطلقا لانها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء فى جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل القضاء والوجود وما فى كلام العلامة ابن قاسم تبعا لشيخنا الرملى وغيره من أنه متى لزم المتيمم القضاء لزمه طلب الماء اذا علمه ولو فى حد البعد فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة (قوله آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة (قوله فانتظاره أفضل) هو ظاهر أو صريح فى أن الماء يأتى اليه فى منزله و يمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردى مرجوح فراجعه (قوله فتعجيل التيمم أفضل) خلافا للائمة الثلاثة (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا (قوله و يجاب الخ) اعتمد شيخنا هذا الجواب وقول بعضهم يحمل عدم الاستحباب فيه على الاعادة منفردا فيه نظر (قوله مستحب) لم يقل أفضل لعدم الفضيلة فى التأخير بالكلية فتأمل ﴿تنبيه﴾ متى اشتملت احدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الاخرى فهى أفضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث ﴿فرع﴾ يقدم الصف الاول على غير الركعة الاخيرة وتقدم هى عليه و يقدم ادراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث و يجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو ادراك الجمعة (قوله ولو وجد ماء) وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده ان يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه (قوله لا يكفيه) أى للواجب وقيل له مع المندوب (قوله فى بعض أعضائه) و يجب الترتيب فى الاصغر و يندب تقديم ما يطلب تقديمه فى الغسل فى الاكبر و يجب تقديم ازالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على ازالتها سواء فى ذلك المقيم والمسافر على المعتمد وما فى المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب قال شيخنا ان كان فى الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح والا فغير معتمد (قوله عن الباقى) يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية اعضائه وهو كذلك ولابد لهذا التيمم من نية مستقلة ولا يكفى عنه نية الوضوء قبله لان نيته مع النقل وهو مسح (قوله ولو لم يجد ترابا الى آخره) قيد لنوع الخلاف (قوله ولو لم يجد الا ترابا الخ) يفيد أن كلام المصنف فى الماء ومثله التراب ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معا (قوله و يجب شراؤه) وكذا استئجاره (قوله أى الماء) وكذا التراب

بعدها وعبارة الاسنوى رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أفضل (قول المتن فتعجيل التيمم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما فى شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجى الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت و يخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح والثانى انتظاره أفضل) هو مذهب الائمة الثلاثة (قول الشارح لما تقدم) ولان تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح (قول الشارح واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء) اعترضه أيضا بأن الفرض هو الاول على الاصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا (قول الشارح ان الرويانى نقله أيضا عن الاصحاب) الضمير فى قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن ولو وجد ماء لا يكفيه) الاحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبردا وثلج لا يذوب فان التيمم يكفيه و يجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة أوجه فى كتاب الطهارة من شرح المهذب ﴿فرع﴾ لو كان جنبا مثلا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفى أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم قبل غسلها جاز فى الاصح (قول الشارح والثانى لا يجب) أى كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة وجوابه ظاهر

وان لم يكفه كل منهما أو همامعاولو بمحل يجب فيه القضاء ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه قسم التراب لكمال الطهارة فيه كذا ذكره شيخنا فانظره مع مامر قريبا والوجه خلافه وكالماء آلة الاستقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمد (قوله بثمن مثله) أو أجرة مثله ومنه مؤجل بزيادة على الحال تليق بالاجل فلا حاجة لاستثنائه (قوله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة) أى على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة (قوله ولا يجب الشراء بزيادة) بل يسن ان قدر ولا يجب قبل الوقت وان استغرقه كما مر فى الطلب بل يسن أيضا (قوله وان قلت) ولو تافهة نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعى وهو معتمد ﴿فرع﴾ يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء ان لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته (قوله لدين) أى يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمى تعلق بالعين أو بالذمة حالا كان أو مؤجلا الا ان امتد الاجل الى محل يجد فيه ما يفى بدينه (قوله مستغرق) هو مستدرك لان الزائد غير محتاج اليه وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه (قوله مؤنة) منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والمركوب وان لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه فى الحج لوجود البدل هنا (قوله سفره) أى الذى يريده ولو ما لا وسفر غيره اذا لزمه كسفره ومنه أجنبى خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرر ويعتبر فى المقيم مؤنة يوم وليلة ﴿فرع﴾ يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها آكد (قوله أو نفقة) أى مؤنة كما مر (قوله معه) أو مع غيره والمراد القافلة مثلا (قوله كالمرتد) ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزانى المحصن نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزانى مثله وهو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم ان تبتم تركت الماء لكم وتيممت والا توضأت به وتركتكم تموتون وفى الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة فى الزانى المحصن وانما امتنع على العاصى بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها (قوله والكلب العقور) لا غيره لانه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادى وأجاز والد شيخنا الرملى قتل ما لا ينتفع به منه لانه قد صح عن الشافعى رضى الله عنه الامر بقتله كما مر لكن قال شيخنا انه نسخ ﴿تنبيه﴾ شملت الحاجة للعطش ولو مآلا وكذا الطبخ وبل الكعك وغير ذلك وقيد شيخنا الرملى الحاجة لبل الكعك فى الماء بما اذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفى شرح شيخنا ما يوافقه ويمكن حمله على ما تمكن استغناؤه عن الماء واعلم أنه لو وصل الى ماء أو فضل مما ادخره شئ لم يعتبران كان بسبب تقتير أو سرعة سير والا وجب قضاء كل صلاة محيها (قوله ولو وهب له ماء) واجب القبول وكذا لو أعيره لصحة اعارته على المعتمد وكذا اقرضه كما سيذكره (قوله أو أعيد دلوا) لا ان

ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقى فيكمل كذا قاله الاسنوى (قول المتن بثمن مثله) قال الرافعى فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الاكثرين انه المقدار الذى تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة والثانى كالاول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول الشارح ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت) مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعى فيها اغتفار الزيادة التى يجب بذلها فى تحصيل الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه (قول المتن الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره) لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه فى شئ من ذلك فيجاز له التيمم ذكره فى شرح المهذب (قول المتن لدين) ولو مؤجلا (قول المتن مؤنة سفره) أى ولو مباحا ومثله سفر غيره ممن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن حيوان محترم معه) قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك فى العطش الآتى والظاهر أنهما سواء وقول المتن محترم أى ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن ولو وهب) يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالاولى

بثمن مثله) فى ذلك الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) فى ذهابه وايابه (أو نفقة حيوان محترم) معه كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول فى الاصح) ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح فيه ينظر الى أصل المنة فى الهبة ويقول فى العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفى شرح المهذب بناء على وجوب

أقرضه أووهبه أوثمنه نعم لا يستعير ولى لمحجوره عارية مضمنة بل غير مضمنة كالاعارة من مستأجر (قوله انه يجب سؤال الهبة الخ) فالمراد في جميع ماوجب مايعم القبول والسؤال (قوله والاولى) قال العلامة البراسي هي قبول الهبة وقال ابن عبد الحق هي سؤال الهبة كما في الروضة والحاصل أنه يجب في الماء الهبة والقرض والشراء والاجارة والاعارة وفي الآلة الاجارة والشراء والاعارة فقط ولا يجب في الثمن شئ ويتضيق الوجوب بضيق الوقت ولا يجوز له مع سعته أن يتيمم حتى يسأل (قوله لولم يقبل) أولم يسأل (قوله انه لا يجب الخ) دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره وخرج بالطهارة العطش وسيأتى (قوله أى الماء) ومثله ثمنه وآلته (قوله ثم تذكره) في النسيان ووجده في الاضلال (قوله قضى في الاظهر) ومحل الخلاف انه ان أمعن في النظر والا قضى قطعا (قوله لوجود الماء معه) أى حالة تيممه ولو احتمالا فان تبين له أنه تلف يقينا قبل تيممه فلا قضاء (قوله فلا يقضى) أى ان أمعن في النظر والا قضى قطعا وفارق ماهنا اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه قال ابن حجر شأنه ذلك وان اتسع مخيمه أوضاق مخيم رفقته واعتمد شيخنا خلافه تبعا لشيخنا الرملي وأخذا من العلة (قوله لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء) أى قادر على استعماله حالة التيمم وعلم بكونه معه قبل الاضلال لا يضر وبذلك علم أنه لو أدرج في رحله أوخفيت عليه بئر هناك أوغصب منه أو تلف أو أتلفه وان أثم به في الوقت أوضل عن الرفقة أو القافلة أو عن الماء كالبئر أو حال نحو سبع أو علم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلا قضاء في جميع ذلك ولا يجوز التصرف في الماء أو في ثمنه أو آلته بعد دخول الوقت ويلزمه استرداده ويصح قبل الوقت مطلقا نعم ان أمكن عوده في الوقت كبيع بخيار أوهبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع وفارق ماهنا صحة بيع نحو عبد محتاج اليه لنحو دين أو كفارة بان الديون والكفارات متعلقها الذمة وليس لها وقت محدود ﴿فرع﴾ يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لا ماء معه (قوله يحتاج) ظاهر كلامه أنه مبنى للفاعل وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو في قافلة كبيرة ولذلك قال النووى يحرم الوضوء في ركب الحاج لانه لا يخلو عن عطشان وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر في العطاش المبيح مايعتبر في المرض من قول الاطباء والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طرو عدم الحاجة بعدهما لحدوث مطر فلو تبين أنه غير محتاج اليه أو الى بعضه ولو لماء يكفى صلاة واحدة وجب اعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج اليه ﴿فرع﴾ يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أو خبث لسقى دابة وغير مميز ويجوز في غيرهما فلمن معه ماء مستعمل وطهور ان يشرب الماء الطهور ويتيمم (قوله اليه)

القبول فماذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية في الاصح ومثلهما القرض والاولى في الروضة وأصلها وأنه لو لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الماء الذى لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع أوهبة أوقرض في الاصح (ولو نسيه) أى الماء (في رحله أوأضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير

لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن وجب القبول) أى اذا كان ذلك بعد دخول الوقت (قول الشارح والاولى في الروضة وأصلها) يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض وبالثانية سؤال ذلك (قول الشارح أثم ولزمته الاعادة) أى مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع أو التلف فلا كما لو أتلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعى قاله ابن المقرى وكذا لو بلغ فوق حد القرب (قول الشارح أى الماء) مثل الماء ثمنه (قول المتن فلم يجده بعد الطلب) في الرافعى تصوير المسئلة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه العدم قال الاسنوى وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فانه لا يتيمم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا في مسئلة البئر لو علم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتى ووجده كذا هو في الرافعى وشرح المهذب وهو يقتضى الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده مايشمل الاعادة في الوقت أى فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت أو خارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا ﴿تنبيه﴾ قيد الاسنوى محل القولين في الثانية بما اذا أمعن في الطلب نافلا ذلك عن

تصوير

أضلّه (فتيمم) في المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده (فقضى) الصلاة (في الاظهر) لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه أو أضله الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله في رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضي) لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضائه القولان (الثاني) من الاسباب (أن يحتاج اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج اليه لماذكر (مآلا) أي في المآل أي المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا (وكذا بطء البرء) أي طول مدته (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر) والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى آخره أي حيث خفتم من استعمال الماء ماذكر ومقابل الاظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في آخر الديات في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروأة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ماذكره في الموضعين واحترز بالفاحش عن اليسير كقليل سواد و بالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام و يعتمد في خوف ماذكر قول

أي الماء وقول بعضهم بعود الضمير الى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده مع ما فيه من التكرار مع ما تقدم فتأمله (قوله لعطش) قيد به لقوله ولو مآلا لان غيره فيه خلاف تقدم (قوله رفيقه) بالفاء والقاف بعد الراء (قوله أو غير ذلك) من كل محتاج اليه ولو في القافلة كما مر و يعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار ولذلك جاز للعطشان ولغيره لاجله أن يأخذ الماء من مالكه اذا لم يكن عطشان ولا معه عطشان قهرا عليه ومقاتلته ولا ضمان لو تلف لانه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو أتلفه لانه مظلوم كما في الصائل والمصول عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان و يقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المآلية (فرع) يقدم في الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث دون الجنب قدم واذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالافضلية ثم بالقرعة نعم ان كفى أحدهما دون الآخر قدم الاول على نظير ما قبله و يحرم الوضوء بالماء المحتاج اليه كما تقدم (قوله غيره كما تقدم) ومنه العاصي بسفره فليس له التيمم قبل توبته في العطش والمرض الآتي (قوله منفعة عضو) أي محترم كما في شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره (قوله ان تذهب) أو تنقل ولو في المستقبل (قوله وفي المحرر الخ) وهو مفهوم بالاولى (قوله بطء البرء) بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الالم (قوله أي طول مدته) قال بعضهم لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه (قوله والشين) أي من حيث هو (قوله المهنة) بفتح الميم وحكى كسرها (قوله وسكت الخ) أي فهما واحد كما قاله شيخ الاسلام (قوله واستشكله ابن عبد السلام) فقال قدمر أن الزيادة في الثمن ولو تافهة تجوز العدول الى التيمم وما هنا يشمل ما لو كان المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا وأجيب بان الزيادة في الثمن محققة وفيها تفويت حاصل ولا كذلك في الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن وهذا هو الوجه في الجواب وغيره منقود

تصوير الرافعي رحمه الله (قول الشارح وقيل في قضائه القولان) محله اذا أمعن في الطلب (قول المتن ولو مآلا) قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله والظاهر أن هذه مقالة ففي الروضة له أن يتزوده وان كان يرجو الماء في الغد ولا يتحققه على الاصح (قول المتن مرض يخاف معه) مثله الخوف من حدوث المرض (قول المتن على منفعة عضو) أي كلا أو بعضا (قول الشارح أي طول مدته) أي وان لم يزد الالم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل المدة وعلة الاظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوزوا التيمم لاجلها (قول الشارح ومقابل الاظهر الخ) استند قائله أيضا الى الماوردي عن ابن عباس من تفسير المرض بالذي يخاف معه التلف ولان الشين المذكور فوات جمال فقط (قول الشارح فلا أثر لخوف ذلك) الاشارة ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح واستشكله) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لاسيما اذا كان ذلك في مملوك نفيس فان الخسران فيه أكثر

عدل في الرواية وقيل لابد من اثنين (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر

من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم

وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لاحد من أصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه (ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه في المحدث (فان كان) من به العلة (محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة (فان جرح عضواه) أي المحدث (فتيممان) على الاصح

لا

المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وينبغي أن يجعل كل واحدة كعضو (وان كان) بالعضو

فراجعه (قوله عدل في الرواية) وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه ان عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوي وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجواب بان لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعا ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقا ولابد من سؤال الطبيب في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه (قوله وقيل لابد من اثنين) كالوصية وفرق بانها حق آدمي ومقتضاه اعتبار كونهما عدلي شهادة وبه صرح الاسنوي كالقاضي (قوله المعجوز عن تسخينه) ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها (قوله واذا امتنع) أي حرم ولو في بطء البرء والشين خلافا لابن حجر وقيد شيخنا الرملي الحرمة بما اذا غلب على ظنه الضرر وقيل المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة قال ابن حجر الا في قن منعه سيده (قوله في عضو) ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما (قوله ان لم يكن ساتر) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا (قوله غسل الصحيح) أي من باقي العضو العليل وأما غيره فلا خلاف في غسله كما سيذكره المصنف وبدن الجنب كعضو واحد (قوله واجب قطعا) فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لانه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه (قوله لينغسل الخ) فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعي رضي الله عنه أمسه ماء بلا افاضة ولا يكفي مسحه بالماء وما قيل ان الشافعي قال مسحه بماء فهو خطأ أو تحريف في عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لان مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل ولا يكفي المسح عنه لان الغسل أقوى ولذلك قال بعضهم لو قدر على غسل محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لان التيمم أقوى منه وتجب الاستعانة على ما ذكر ولو بأجرة قدر عليها فان تعذر وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه والا وجب النزع خلافا للأئمة الثلاثة (قوله ولا ترتيب الخ) لكن الاولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب امرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق (قوله وفي المحدث) أي اذا كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله فتيممان) أي ان وجب الترتيب بينهما

من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله انه يغتفر في الاستعمال من الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه يستعمله في المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبان نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولان الخسران في مسئلة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أي فان الخسران فيها يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن غسل الصحيح) المراد من ذلك العضو الجريح أما باقي الاعضاء فلا خلاف في وجوبه وعلل وجوب غسل باقي العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقي الاعضاء عند فقد أحدها (قول الشارح قول المحرر غسل الصحيح) هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لانها الراجحة (قول الشارح لينغسل بالمتقاطر منها الخ) لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فان تعذر ففي شرح المهذب أنه يقضي لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعي عن الائمة انتهى واستشكله الاسنوي بان الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فأنت قد تفرق بان واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذي تحتها فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن فان جرح عضواه الخ)

ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بان يخاف منه محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الاول والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفي بالامور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتي أن الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فاذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي (ولم يحدث

والا كما لو عمت العلة الوجه واليدين فيكفي لهما تيمم واحد عنهما وكذا لو عمت جميع الاعضاء لسقوط الترتيب (قوله ساتر) أي على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج اليه ومنه عصابة الفصد (قوله لا يمكن نزعها) هو شرط لوجوب المسح وصحته لا للتسمية ولا للحكم عليها (قوله كما سبق) لا يصح رجوعه لما في المحرر لاقتضائه القطع في غسل الصحيح ولا لما في المنهاج لاقتضائه القطع في التيمم وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف الى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعده (قوله وما يترتب عليه) من الترتيب في غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواه وغير ذلك (قوله وفي التيمم الخ) أي لان مسح الجبيرة عنده كاف عما تحتها من الصحيح والعليل معا (قوله اكتفاء به) أي بالتيمم عن العليل والصحيح معا (قوله والرافعي في الشرح) هو ظاهر في تقرير الاعتراض عن المصنف في التشبيه المذكور (قوله وله ولمحله الخ) هو مستدرك لدخوله في الساتر السابق (قوله ومسح كل جبيرته) ان كانت كلها في محل الفرض والا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه ويعفى عن الدم عليها وان اختلط بماء المسح قصدا لانه ضروري ويتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو وجد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى (قوله ولا يتأقت الخ) دفع به توهم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخف فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض ومعلوم أنه يتأقت مسحها بامكان النزع (قوله فلا يجب) أي بل يندب اذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي (قوله ويشترط الخ) جعل الاسنوي ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان يراد بقوله ليكتفي أي في عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك والا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة

لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لانا نقول أجيب بان العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدمه (قول المتن كجبيرة الخ) ايضاحه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الالقاء أن يخاف شيأ من المضار السابقة لو لم يلقها قال والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه ايصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الاسنوي الاولى ولا يمكن نزعها لان العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بان كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح بان يخاف منه محذور مما سبق) منه يعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الامر أنها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ) عللوا ذلك بان المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذي تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قول الشارح ولا يتأقت مسحها أي على الاصح ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر يراجع من الاسنوي (قول الشارح فلا يجب مسحها به) لكن يستحب واما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب (قول الشارح ولو قدر على غسله وجب) لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا (قول الشارح على طهر) أي كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث في الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم

أخرى أشار اليها بقوله وسيأتى الخ ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه وحده أو وما زاد عليه على مامر وانها لو لم تأخذ من الصحيح شيأ سقط المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ما وقع منها فى غير محل الواجب وانه اذا سقط الترتيب لعموم العلة ولا عضاء متوالية اثنين فأكثر كفى عنها تيمم واحد ولو عمت الجبيرة الرأس بان لم يبق مما يجزىء عن الواجب شىء وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب وسقط المسح ولا يكتفى به عن التيمم فان بقى من الواجب شىء بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح ولا بد من مسح كل الجبيرة وان كان ما تحتها أكثر من الواجب لان مسح كلها اشرط فى الاعتداد بمسح كل جزء منها وسقط التيمم بل لا يكتفى به عن المسح على المعتمد وقال بعضهم يكتفى باحدهما والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل ولو امتنع استعمال الماء فى بعض الوجه أو بعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم فى الثالثة ووجب مسح محل العلة بالتراب فى الكل ان لم يكن ساتر وندب عليه ان كان ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال فى الكفاية ان التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد وعن بعضهم وجوب المسح هنا قال ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحا وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة ولو بقى من عضو التيمم شىء صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها وفى التيمم ما علمت وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب (قوله وانما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وان تعدد فى الاول بوجوب الترتيب و بذلك علم سقوط الترتيب فى التيمم مع تعدد محال العلة ومنه جنب به علة فى أعضاء الوضوء وعلة فى غيرها فيكفيه تيمم واحد عنهما وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه فلو أحدث وأراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب فى ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضا ثم أحدث ثم جرحت يده ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما مر والقول بلزوم تيممين فى ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصا اذا تيمم وقت غسل يده (قوله بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد وله تقديم التيمم على الوضوء لانه عن الجنابة و يدخل فيه الاصغر تبعا كذا قاله شيخنا واعتمده وهو يؤيد ما تقدم ومن أحدث وجب عليه التيمم لحدثه الاكبر ان أراد فرضا غير ما فعله والا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة فى غير أعضاء الوضوء الا ان كان فعل فرضا وأراد فرضا آخر كما تقدم ﴿تتمة﴾ لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شىء بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لتردده فى صحتها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء فى التفصيل الآتى ﴿فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما﴾ (قوله يتيمم) أى يصح أن يتيمم الخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو اما بصيغة الفاعل أو المفعول (قوله بتراب) هو اسم جنس وقال المبرد هو جمع واحده ترابة و يقال له الرغام بفتح الراء (قوله طاهر) ولو احتمالا كتراب مقبرة لم تنبش يقينا أو باجتهاد كان تنجس أحد جانبى الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت أولا بخلاف ما لو اختلط بجميعها وان تفرقت فقول بعضهم لا بد لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقا ومفهوما فتأمله (قوله بمعنى

أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن لم يعد) بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله (قول الشارح غسل) هو بفتح أوله (قول الشارح الغسل والوضوء) قال فى شرح المهذب اتفق الاصحاب فى كل الطرق على ان استئناف الغسل غير واجب وقال الرافعى فيه خلاف كما فى الوضوء قال والذى قاله ضعيف أو متروك انتهى ﴿فصل﴾ (قول المتن يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه الى جوازه بكل ما هو من جنس

لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (و يعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء و يأتى المحدث بالتيمم فى محله وهذا مخرج من قول تقدم فى ماسح الخف أنه اذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج أن الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل و بدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا أحدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء و يتيمم عن العليل منها وقت غسله و يمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة ﴿فصل * يتيمم بكل تراب طاهر﴾ قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى

الطهور لماسيأتي في نفي
التيمم بالمستعمل (حتى
ما يداوى به) كالطين
الارمني بكسر الهمزة وفتح
الميم ومن شأن التراب أن
يكون له غبار (و برمل فيه
غبار) لانه من طبقات
الارض فهو في معنى التراب
بخلاف ما لا غبار فيه
(لا بمعدن) كنورة وزرنيخ
بكسر الزاى (وسحاقة
خزف) وهو ما يتخذ من
الطين ويشوى كالكيزان
لانه ليس في معنى التراب
(ومختلط بدقيق ونحوه)
لان الخليط يمنع وصول
التراب الى العضو (وقيل
ان قل الخليط جاز) كما
في الماء (ولا بمستعمل
على الصحيح) كالماء
والثاني يجوز لانه لا يرفع
الحدث بخلاف الماء و يدفع
بانه انتقل اليه المانع
(وهو)أى المستعمل (ما بقى
بعضوه) حالة التيمم (وكذا
ما تناثر)بالمثلثة حالة التيمم
من العضو (في الاصح)
كالمتقاطر من الماء والثاني
يقول التراب لكثافته
يدفع بعضه بعضا فلم يعلق
ما تناثر منه بالعضو بخلاف
الماء لرقته ويؤخذ من
حصر المستعمل فيما ذكر
جواز تيمم الواحد والكثير
من تراب يسير مرات
كثيرة ولا مانع من ذلك
ولا يجوز التيمم بالتراب
النجس وهو ما أصابه

الطهور) وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الاول وقيد لاخراج بعض ما دخل على الثاني وهو أولى اذ التصريح بالمفهوم من شأن الشروح فدعوى انه خلاف الصواب ليست في محلها (قوله حتى ما يداوى به) تعميم في ارادة أنواع التراب كما في أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها (قوله ومن شأن الخ) فذكره تصريح بما هو معلوم (قوله و برمل) أى لا يلصق بالعضو فيه غبار أى منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لانه أى الرمل من طبقات الارض فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه وان صواب العبارة أن يقول و بغبار في رمل خلاف الصواب فتأمل (قوله و يشوى) أى يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشئ فلا يضر لانه ليس خزفا (قوله ونحوه) منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الارض (قوله وقيل ان قل الخليط) قال الامام بحيث لا يرى وقال الرافعي لو اعتبرت الاوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف وصرح به الغزالي بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا (قوله كما في الماء) وفرق بأن الخليط في الماء لا يمنع وصوله الى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب (قوله بأنه انتقل اليه المانع) فهو كماء وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وان طهر ولا بما لاقى المحل من حجر الاستنجاء وانما جاز تكرر الاستنجاء به لان المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية (قوله وهو أى المستعمل) في رفع الحدث وتقدم المستعمل في رفع الخبث (قوله ما بقى بعضوه) أى الممسوح أو الماسح ولم يحتج الى ترديده فيهما وهذه المحترز عنها بقول الرافعي وأعرض المتيمم عنه (قوله حالة التيمم) احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فانه باق على طهوريته فيهما أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وان احتاج اليه كأن أخذه من الهواء كما مر (قوله والثاني الخ) قال بعضهم هذا الوجه واه جدا أو غلط فكان ينبغي التعبير عنه بالصحيح ثم اذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك في اصابته وعدمها وأما ما علم من اصابته فلا يصح جزما وما علم من عدمها فيصح به جزما وانما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما في بول الظبية في الماء فلا ينافي ما مر (قوله ولا يجوز الخ) هو تصريح بما علم بالاولى من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس

الارض كالاحجار وغيرها وذهب مالك رضى الله تعالى عنه الى ذلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالارض كالاشجار والزرع لنا الآية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فانها تدل على ان المسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشري من الحنفية فانه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء اهـ ولنا من السنة أيضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها وفي رواية وترابها طهورا حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحده ترابة (قول الشارح ومن شأن التراب) أى فترك المصنف تقييده في الغبار كما فعل في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي رضى الله عنه تراب له غبار ولذا قال الاسنوي لابد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن و برمل فيه غبار) أى منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووي في فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن ومختلط بدقيق ونحوه) ولو من فتات الاوراق التي تقع على الارض بكثرة (قول المتن وقيل ان قل الخليط جاز) نقل الرافعي عن الامام أن ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعني الرافعي ولو اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا (قول الشارح والثاني يجوز) لانه لا يرفع الحدث (كذا علله الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قول المتن وكذا ما تناثر) قال الرافعي انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه قال الاسنوي وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز (قول الشارح فلم يعلق) هو بفتح اللام (قول الشارح ولا مانع من ذلك) أى كما يجوز وضوء

مانع نجس وجف (ويشترط قصده) أي التراب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا أي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزأ مماذكر كما لو برز في الوضوء للمطر (ولو يمم باذنه) بان نقل المأذون التراب الى العضو وردده عليه ونوى الآذن (جاز) وان لم يكن عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو يمم بغير اذنه لم يجزئ كما لو سفته ريح (وأركانه) أي التيمم (نقل التراب) الى العضو لما تقدم في الآية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتي القصد وانما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره في الشرح الصغير بأصرح مما في الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أي نقله من يد الى الوجه (كفى في الاصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده اليه يكفي في الاصح والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل في محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه

(قوله مانع) ومنه صديد الموتى في مقبرة نبشت وهذا لا يطهر بالغسل ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وان كثر أما المانع غير ماذكر فيطهر التراب منه بالغسل ويصح التيمم به اذا جف (قوله قصده) أي التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتي (قوله بأن تنقلوه) يفيد انه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره وقيل الباء للتعليل أي لاجل النقل فهو علة غائية للقصد وقيل انها بمعنى مع وسيأتي في كلامه التصريح بهذا (قوله عليه) أي العضو ولم يحركه لاخذ التراب به والا كفى أخذا من التمعك الآتي (قوله فردده) أي بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما يأتي (قوله بضم أوله) اختاره على فتحه لانه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله وقيل ان قصد الخ) واختاره السبكي وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوية (قوله ولو يمم) أي يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب ان توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها كما في الاستعانة في الوضوء (قوله ونوى الآذن) أي عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه (قوله اقامة لفعل مأذونه الخ) هذا يقتضي انه لابد من اسلام المأذون له وتمييزه وبه قال بعضهم واعتمد شيخنا خلافه فيكفي كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لانه آلة (قوله ولو يمم بغير اذنه لم يجز) يفيد ان المراد باذنه نيته لا أمره لغيره فيكفي بغير أمره بل ومع نهيه ﴿ تنبيه ﴾ سيأتي ما يتعلق بعزوب النية والحدث (قوله وأركانه) عدها المصنف خمسة كما يؤخذ من كلامه وعدها في الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين ومال شيخنا الى موافقته في التراب فهي عنده ستة وفارق عدم عد الماء في الوضوء لضعف التيمم والوجه خلافه (قوله نقل التراب) فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد (قوله وفي ضمن النقل الخ) أي قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا فسقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه (قوله رعاية للفظ الآية) اذ ليس فيه معنى زائد عليه (قوله ذكره) قال شيخ شيخنا عميرة ضميره يعود لقوله وفي ضمن الخ وقال غيره عائد لقوله على ان الخ وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره فلو نقل بقصد الوجه فتبين انه مسحه مسح به اليدين (قوله بعد مسحه) أي ولم يختلط بتراب مسحه (قوله فيهما) أي صورتي

الجماعة من اناء واحد قاله الاسنوي (قول المتن وأركانه الخ) ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا لكنه في الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين وما في المنهاج أولى قال بعضهم جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل (قول الشارح لما تقدم) يعني من ان القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافعي وغيره هذا الاستدلال أوضح منه انتهى (قول الشارح ذكره في الشرح الصغير الخ) الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفي ضمن النقل الى هنا (قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو الخ) مثله في جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الارض وقبل المسح قال الاسنوي بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسئلة التمعك اه وأجاب شيخنا في شرح الروض بان محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجدد النية بعد الحدث فان قلت على ما قاله شيخنا متى ينوي قلت يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجه على التمعك فيكتفي بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد اذ النظر الى ذلك يقتضي عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغي أن يلحق بالتمعك ما لو وضع وجهه على التراب الذي بيده مع النية لانه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح اليه كما علل بذلك مسئلة التمعك وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تأمل فان فهم لم يجب اقتران النية باول النقل واستصحابها ذاكرا الى المسح يشكل على ما قاله شيخنا ويرجح كلام الاسنوي فليتأمل (قول الشارح والثاني لا يكفي فيهما) الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورده (قول الشارح كالنقل من بعض العضو الى بعضه) يريد

به

المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة (قوله فى الاولى) قيد بها لسكونه فيها نقل من عضو الى آخر بخلاف الثانية (قوله وصححه فى الجواهر) هو المعتمد وصوره بالخرقة لانه لا يمكن مسح العضو بنفسه (قوله والاصح انه يكفى) وهو المعتمد (قوله لا رفع الحدث) ولا الطهارة عنه ﴿تنبيه﴾ صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم فى الطهارة الواحدة أنه لا بد من النية فى كل تيمم وانه لا يكفى نية الوضوء فى غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه (قوله لا يرفعه) لانه منصرف الى الرفع العام فى المنع أو الى الامر الاعتبارى وانما لم ينصرف للرفع الخاص لعدم القرينة عليه كما مر فى الوضوء ولو أراده كفى ويكفى نية الاصغر عن الاكبر غلطا (قوله لم يكف) قال شيخنا الرملى كابن حجر ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب ولم يضم اليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف (قوله والثانى يكفى) قال فى شرح المهذب وعليه يستبيح ما عدا الفرض (قوله لا يستحب تجديده) ولو مضموما للمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم فى الوضوء (قوله لم يكف جزما) أى ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية فى الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة ﴿تنبيه﴾ لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة ﴿فرع﴾ له تفريق نية التيمم على أعضائه كما فى الوضوء (قوله بأوله الحاصل بالضرب) قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده اذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب وهو أكملها فصح تسليط الوجوب عليه (قوله الى مسح شئ من الوجه) وهذه الغاية داخلة فى المغيا لما يأتى (قوله والثانى لا) أى لا تجب الاستدامة المذكورة (قوله اكتفاء الى آخره) صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما اذا لم توجد النية بعد النقل لا مع الوجه ولا قبله وهو يفيد أنها اذا وجدت مع الوجه اكتفى بها قطعا وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين وانما اعتبرت على الاول لاجل مقارنة النية للوجه وهذا يدلك صريحا على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجد الحدث كذلك أنه لا يضر حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا نعم اعتمد شيخنا الرملى فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده انه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل (قوله فان نوى بالتيمم فرضا) أى عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا ان أطلق كما رجع اليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لان الاطلاق منصرف اليه لنظر القرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة الا مع حضورها أو ملاحظتها فهى الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية اليه الا مع حضوره أو ملاحظته ﴿تنبيه﴾ فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين أن الفرض الذى نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك

به التردد على العضو بدليل قوله الآتى بخلاف ترديده عليه يعنى أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لانه ترديد لا نقل كما سلف فى قول المتن فلو سفته ريح (قول الشارح بخلاف ترديده عليه) أى فانه لا يسمى نقلا (قول الشارح لانفصال التراب) أى وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم (قول الشارح والاصح أنه يكفى الخ) ينبغى أن يكون مثله مالو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن لا رفع الحدث) أى لان التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة عمرو يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم ان امامته بهم مشكلة على قول الشافعى تلزم الاعادة فى التيمم من البرد (قول الشارح والثانى يكفى كما فى الوضوء) قال ابن شهبة وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاسنوى عزاه لشرح المهذب (قول المتن

بخلاف ترديده عليه وعلى الاول فى الاولى لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لانهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفى لعدم النقل والاصح أنه يكفى لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل فى الشرح الصغير (ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المصحف (لا رفع الحدث) لان التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح) والثانى يكفى كما فى الوضوء وفرق الاول بان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا فى النية المصححة للتيمم فى الجملة وسيأتى ما يستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أى باوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) والثانى لا اكتفاء بقرنها بأول الاركان كما فى الوضوء وأجاب الاول بان أول الاركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء (فان نوى) بالتيمم (فرضا

(أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له وفى قول لا لانه لم ينوه وفى ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين فى النفل المتقدم وطريقين فى المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) أما فى الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له وأما فى الثانية فللاخذ بالاحوط وفى قول له فعل الفرض فيهما أما فى الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض وأما فى الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفى ثالث له فعل الفرض فى الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين فى المسئلتين كما فى شرح المهذب وطريقه قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الاولى بمنعه والرافعى حكى الخلاف فى الثانية وجهين وتبعه فى الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جازله فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتى وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل ذكره كذلك فى شرح المهذب

حمله

فارق الوضوء (قوله جازله فعل فرض غيره) وان دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه (قوله فله النفل) وان نفى فعله فان نوى عدم استباحته لم يصح التيمم (قوله فللاخذ بالاحوط) أى فيما تساوت أفراده فى الطلب بغير ندور فى بعضها فلا يخالف ما مر (قوله فكما لو نوى بوضوئه الخ) وأجيب بقوة طهارة الماء (قوله وقطع بعضهم) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لافادة أن فى كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة (قوله والرافعى الخ) فيه اعتراض على الروضة فى تبعيتها للرافعى فى كون الخلاف أوجها لا على الرافعى لانه ليس له اصطلاح (قوله أو صلاة الجنازة) فهى فى مرتبة النفل جزما وان تعينت كما قاله ابن حجر فهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر وتقييد الشارح لها بالاول فيما يأتى ليس قيدا وان كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قاله شيخنا الرملى فى شرحه الا فى جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر وقال شيخ الاسلام يمتنع أن يصلى بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط (قوله دون النفل) ومثله تمكين الحليل وان كان فرضا وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الاولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما الثانية نفلهما وصلاة الجنازة الثالثة ماعدا ذلك كقراءة وان تعينت وسجدتى التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل وان تعين ذلك أو شئ منه بنذر أو غيره وله فى كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكررا

أو فرضا الخ) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولانه يرفع الحدث (قول المتن أيضا أو فرضا الخ) له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتى فى المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة اه قلت قد صرح الاسنوى عند قول المنهاج ولا يصلى بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه فى شرح البهجة كالصريح فى ذلك والذى أوقعه فى ذلك نظره الى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما اذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لانها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال فى المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عينى من النوافل وفروض الكفايات اه وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه أيضا كما أنه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقرى صرح بما قلته فى ارشاده حيث قال والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنازة اه (قول المتن أو نفلا) لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر (قول الشارح أما فى الاولى فكما لو نوى بوضوئه الخ) هذا توجيه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح وأما الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الاسنوى وعضده بأن المفرد المحكى بأل يعم وبأن ما استند اليه الاول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح وله بنية النفل صلاة الجنازة) زاد فى المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح لان النفل آكد منها) أى لانه من مهمات الدين بدليل

(قوله ومسح) أى ايصال التراب الى الوجه ولو بغير اليد (قوله وجهه) أى جميعه وان تعدد الا الزائد ايقينا ليس على سمت الاصلى كما مر فى الوضوء واكتفى أبو حنيفة بغالبه (قوله مع مرفقيه) خلافا للامام مالك وان اختاره النووى وقيل انه قول قديم عندنا (قوله مايقبل الخ) ومثله مسترسل اللحية (قوله وجوب الترتيب) ولو فى الحدث الاكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه (قوله كما فى الوضوء) يفيد أنه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه (قوله ولا يجب ايصاله) لما تحت الشعر الخفيف ولا يندب أيضا وان طلب ازالته ولا لما تحت الاظفار كما رجع اليه شيخنا ﴿فرع﴾ لا يكفى النقل بعضو متنجس ان كان بغير نجس معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه والا فيصح كما فى الروضة فليراجع ولا يكفى الضرب على عضو امرأة لا مانع من النقض بلمسها ان لمسها فان منع التراب لمسها صح (قوله ولا ترتيب فى نقله) أى ضربه أخذا مما بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب فى النقل (قوله دفعة واحدة) ذكره نظرا للظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضا كالو ضرب باحدى يديه ناويا وجهه ثم ضرب بالاخرى ناويا يديه وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالاولى (قوله التسمية) ولو لجنب وكمالها أفضل (قوله وجوب ضربتين) بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة (قوله وان أمكن الخ) قال بعضهم هذه الغاية لا تستقيم والاولى أن يقال انها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لان الضرب ليس شرطا وانما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى وهذا خطأ مردود فان الفعل الذى تقترن به النية وان كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغى النية الاولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده فانه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلى لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والافضال (قوله ضربة للوجه وضربة لليدين) هو بيان للاكمل والافضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالاخرى ما بقى من يديه وان قل كاصبع أو عكسه كفى (قوله ولو كان التراب الخ) يشير الى أن التعبير بالضرب فى الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا (قوله كفى) وان لم يظهر منه غبار نعم ان كان عدم الغبار لنحو نداوة لم يكف

حله للمتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك (قول المتن ولا ترتيب) هو بالفتح لا بالرفع عطفا على ايصاله ثم المراد نفى الوجوب لا السنة (قول المتن فلو ضرب بيديه) قال الاسنوى يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليدين عن الماسحة للوجه لا عن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا اهـ وانظر هل يشترط فى الاخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أولا (قول المتن ومسح وجهه الخ) اعلم أنه اذا ضرب براحتيه بعد مسح الوجه تادى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا والا لما صلح الغبار الذى عليهما المسح محل آخر من اليدين فعلى الاول يكون ما ذكروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها يمسح احدى راحتيه بالاخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم انهم اغتفروا نقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا المتيمم يحتاج الى ذلك فانه لا يمكنه اتمام الذراع بكفها نقله الاسنوى (قول المتن وجوب ضربتين) ويستحب فى كل ضربة أن تكون باليدين جميعا

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (ولا ترتيب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما أو ينفخه

(قوله في مسح الوجه) وكذا في اليدين (قوله وموالاة التيمم كالوضوء) هي جملة مستقلة لافادة وجوبها في صاحب الضرورة قطعا فهي أولى من جعلها عطفا على التسمية ويندب هنا أيضا السواك والغرة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الاعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوبة وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الابهام بظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج أنامل احداهما عن مسبحة الاخرى ويمرها تحتها ضاما أطراف أنامله على ساعده فاذا وصل الى المسح على المرفق أدار بطن كفه الى بطن ذراعه رافعا ابهامه حتى يمر ببطنه على ظهر ابهام الممسوحة ثم يمسح احدى راحتيه بالاخرى ويشبك بين أصابعه وصح مسح احدى يديه براحتيه مع اختلاف العضو للحاجة اليه (قوله وقيل تجب) ظاهره أنه وجه وفي نسخة وفي القديم تجب وهي الصواب كما في الوضوء (قوله ويجب نزع خاتمه) أي ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته من البشرة ولا يكفي تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه (قوله في الثانية) لانه وقت مسح اليدين فوجوب الازالة حالة المسح لا حالة الضرب وعلم مما ذكر أن تراب الاولى بين الاصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب فلا بد من ازالته ان منع وصول تراب الضرب ولو توقف وصول التراب الى ما بين الاصابع على تفريقها وجب (قوله ومن تيمم) أي من اتصف بطهارة تيمم من ميت أو حي ولو لصلاة جنازة على المعتمد قال العلامة السنباطي ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلى عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممها انتهى (قوله فوجده) أي طرأت له القدرة عليه ولو حكما بمحل يجب عليه تحصيله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه أو اضلاله بشرطه فانه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته ومثل القدرة شفاء العلة من المريض (قوله ان لم يكن في صلاة) بأن كان في غيرها كطواف وقراءة كما سيأتي أو لم يكن في شيء أصلا والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بتمام الراء أي جزء من تكبيرة الاحرام (قوله بطل تيممه) لانه لم يشرع في المقصود وان ضاق الوقت على ما سيأتي (قوله ان لم يقترن وجوده بمانع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد (قوله بخلاف ما اذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا الرملي بما اذا علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندي من ثمن حر ماء وخالف شيخنا الرملي في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه كما قال شيخنا الرملي ما لو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مثلا ولم ينتبه حتى بعد عنه فانه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة في الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها وسيأتي زيادة

منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه (وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي تسن الموالاة فيهما وفي القديم تجب (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب الى محله وأما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل تيممه) بالاجماع (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم كما

(قول الشارح لانه أبلغ الخ) أي ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن اذا فرق في الاولى فقط يجب عليه التخليل لان الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به في المسح وان كان كافيا في النقل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح ليكون مسح جميع الوجه باليد) (تتمة) لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الاصح ذكره في الروضة (قول المتن فوجده) من ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندي ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعني فلان ماء نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره (قول المتن أيضا فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة (قول المتن بمانع) قال الاسنوي منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا في شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا في أثناء الصلاة قلت ورأيت في كلام الاسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التعليل قول

سيأتى) بطلت على المشهور) والثانى لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان وعبر فى المحرر بالاصح وفى شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثانى وجها فاهنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (وان أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتى (فلا) تبطل فرضا كانت أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (والاصح أن قطعها) أى الفريضة (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثانى اتمامها أفضل (و) الاصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) فى النفل المطلق اذا وجد الماء

أخرى (قوله بطلت) الاولى بطل التيمم لأن التيمم هو المحدث عنه و يلزمه بطلان الصلاة لانها تابعة له (قوله محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح فقول بعضهم ان النفل يبطل قطعا مخالف له أو هو طريق لم ينظر اليها الشارح ولم يعتمدها وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فانه يندب قضاء النفل أيضا (قوله فلا تبطل) نعم لو نوى القاصر الاتمام أو نوى الاقامة أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار اقامته بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته ومثله لو نوى المتنفل الزيادة أو خرج وقت الجمعة و بفراغ الصلاة يبطل التيمم وان تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لانها ملحقة بها الا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب وانما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا فى القبلة ثم أبصر فيها لانه لم يفرغ من البدل وكذا صلاة من تخرق خفه فيها للتقصير بترك البحث عنه قبل الشروع (قوله ان قطعها) وان عزم على اعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع فلا يخالف ما مر عن الماوردى أو كان فى جماعة تفوت بالقطع كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته عن شيخنا الرملى (قوله أى الفريضة) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل أفضل قطعا لان رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض لما قيل ببطلانه كما مر وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز وقال ابن حجر بعدم الجواز وهو وجيه لانه كافتتاح صلاة أخرى كما مر فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله (قوله ليتوضأ) ولو وضوأ مكملا بالتيمم كما شمله اطلاقهم (قوله حيث وسع الوقت) أى جميعها والاوجه القطع على المعتمد واكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملى (تنبيه) خرج بوجود الماء فيها الذى هو بمعنى العلم به ما لو تردد فيه كان رأى ركبا طلع أو سحابة فظنها ممطرة أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء أو سمع من يقول عندى ماء و أتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلا فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات ان كان فى حد الغوث والا فلا وخرج بقولنا فى محل يجب طلبه منه ما لو وجده فى حد البعد فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لقدر معين ولو بنذر وغير ذلك فيبطل تيممه مطلقا بوجود الماء بتوهمه فى حد القرب كما مر ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه ما فى عبارة شرح المنهج من الخلل الذى منشؤه المحافظة على الاختصار (فروع) يجب على الواطئ النزع اذا رأت موطوأته الماء وعلم برؤيتها له والا فلا لبقاء تيممها عنده ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطى والطندتائى ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها فالعبرة بالتحرم ولو صلى فى محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء أو لا لم يلزمه كما لو شك فى ترك شرط بعد الفراغ والقضاء انما يلزم بأمر جديد و يؤخذ من التشبيه لزوم القضاء اذا شك فى المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح ان قارن الشك تحرمه فراجعه ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت جبيرته لكن لو كان

المنهاج وان أسقطها فلا لانها لما لم تبطل فى هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لانهما متلازمان ألا ترى انهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اه وهو كما ترى دال على أن التى لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهى الحق الموافق لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه (قول المتن والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الاسنوى بما لو أبصر الاعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة (قول المتن وقيل يبطل النفل) قال الاسنوى ادخاله النافلة فى الصلاة المنقسمة الى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم (قول المتن والاصح ان قطعها الخ) أى ولا يستحب قلبها نفلا لانه انشاء نفل وتأثير الماء فى الفرض كهو فى النفل (قول الشارح من اتمامها) خروجا من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن لا يجاوز ركعتين) أى لانه الاحب والمعهود فيه (قول الشارح اذا وجد الماء قبل اتمامها) خرج به ما لو شرع فى

في صلاة بطلت فيهما مطلقا (قوله قبل اتمامهما) فان رآه في اثناء ركعة بعدهما أتمها مطلقا (قوله لا انعقاد نيته عليه) اما قصدا أو تنزيلا كان أطلق في الوتر فانه ينصرف الى الثلاثة أقل الكمال و يتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب انه يتخير بين افراد الوتر فراجعه و يظهر أنه يفعل مااختاره فتأمله ومثل انعقاد نيته مالونوى زيادة بعد التحرم وقبل رؤية الماء و يمكن شمول كلامه له (قوله ولا يصلى) بالبناء للفاعل أوللمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل والطواف كالصلاة (قوله غير فرض) ان أغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو بجو بامع أصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجو باوله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد وشمل ماذكر الصبي نعم ان بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله قاله شيخنا الرملي وغيره وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية ومنها ما يقضيه نحو المجنون بعد كماله والصبي بعد بلوغه والكافر بعد اسلامه عند من يقول بطلبه وفيه نظر واضح يعلم مما يأتي في المنسية وفي قضاء الحائض والوجه جواز الجمع (قوله والنذر) أي المنذور من كل نوع كفرضه الاصلي لو كان أو المراد المنذور من الصلاة والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة والاعتكاف ونحو ذلك كما مر فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف ولا يصلي الخ وان كان في مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الاسلام ولأ يؤدى لعدم صحته في غير الطواف والصلاة وليس منه نفل نذر اتمامه لبقائه على النفلية وان حرم الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه أوعد خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وان نذر فيها التسليم من كل ركعتين لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه الاصلي كما في التراويح ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كامل وهكذا وهذا الذي اعتمده شيخنا آخرا وقال في مرة متى سلم لزمه تجديد التيمم والافلا وفي مرة ان نذر السلام وجب تجديد التيمم والافلا وقال ابن حجر في نذر الوترين مثلا يكفيه تيمم واحد وفيه نظر (فرع) نذر أربع ركعات من النفل المطلق فان صلاها باحرام واحد كفاه تيمم واحد اتفاقا أو باحرامين كأن سلم من ركعتين ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه فراجعه (فائدة) ذكر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في شوارد الفوائد لغزا نظما يتعلق بما ذكرهنا بقوله

ألیس عجيبا أن شخصا مسافرا ... الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ماتوضا للصلاة أعادها ... وليس معيد اللتي بالتراب خص

ثم قال وصورته كما في الروضة مالو أجنب مسافر ونسي الجنابة وصار يصلي بالوضوء اذا وجد الماء و يصلي بالتيمم اذا فقده فيعيد صلاة الوضوء لبقاء الجنابة على غير اعضائه لاصلاة التيمم لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل و يتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض أو استباحة ذلك ولم يلاحظ الحدث الاصغر فيهما الا انه ينصرف الى الجنابة بقرينة كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط والا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره (قوله في الاظهر) الاولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما في الروضة (قوله في أصح الاوجه) هو المعتمد (قوله والاصح) انما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف والا فالاولى التعبير بالصحيح لضعف المقابل كما في الروضة (قوله ان من نسي احدى الخمس) ولو احتمالا فيها أو مع غيرها كما لو شك حاج في أن متروكه طواف أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف و يكفيه تيمم واحد للجميع ذكره في

الثالثة فله اتمامهما (قول الشارح ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها) واردة على الكتاب لان الواحد لا يسمى عددا (قول المتن ولا يصلى بتيمم غير فرض) له أن يصلى به مع الفرض المعادة في الجماعة كالمنسية في خمس يجمعها بتيمم لان الفرض واحد (قول المتن غير فرض) خالف في هذه أبو حنيفة رضي الله عنه (قول الشارح في جواز الترك) أي وعدم انحصار العدد

قبل اتمامهما ليسلم عنهما و يتوضأ و يصلي ماشاء (الا من نوى عددا فيتمه وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لانه طهارة ضرورة (و يتنفل ماشاء) لان النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالمعجمة (كفرض في الاظهر) والثاني لا فله أن يصليه مع الفرض الاصلي (والاصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته في أصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في المحرر من باب أولى (و) الاصح (أن من نسي احدى الخمس) ولا

الروضة وله الاجتهاد فى أيهما المتروك قال شيخنا وله الاجتهاد فى المتروكة من الخمس أيضا وكذا لو نذر قربة وشك فى أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه (قوله لهن) هو متعلق بكفاه كما هو الاصل فى التعلق بالفعل فيدخل مالو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن قال شيخنا الرملى وله بالتيمم لواحدة منهن ان يجمع بينها و بين فرض آخر وان يصلى به فرضا آخر ونظر فيه باحتمال أن المتيمم لها فى الاولى هى التى عليه وأنها فى الثانية غير التى عليه وهى واقعة له نافلة نعم ان قصد فى الثانية بتيممه التى عليه منهن فهو قريب ولو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها على المعتمد وفارق وضوء الاحتياط بامكان اليقين فيه بنحو المس و بوجوب الفعل هنا (قوله لان الفرض واحد) فلو كان المنسى اثنين وجب تيممان وهكذا وقد جعلوا لذلك ضابطا كليا بعبارات مختلفة احداها أنه يتيمم بعدد المنسى و يصلى بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحدة ثانيها ان يضرب المنسى فى المنسى فيه و يزاد على الحاصل قدر عدد المنسى ثم يضرب المنسى فى نفسه و يسقط الحاصل من الجملة فالباقى هو المقضى موزعا على التيممات التى بعدد المنسى كما مر ثالثها ان يزاد مثل عدد غير المنسى فاكثر على عدد المنسى فيه بحيث ينقسم صحيحا على المنسى فالمجتمع هو المقضى موزعا على التيممات المذكورة أيضا ففى نسيان صلاتين يجب تيممان و يصلى بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسى مع زيادة صلاة أو يضرب المنسى وهو اثنان فى المنسى فيه وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد المنسى المذكور وهو اثنان يجتمع اثنا عشر ثم يسقط منها مضروب الاثنين فى نفسهما وهو أربعة يبقى ثمانية تقسم على التيممين كما مر و يزاد على المنسى فيه وهو خمسة مثل عدد غير المنسى وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها صحيحة على المنسى الذى هو اثنان فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل (قوله مختلفتين) أى يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك (قوله صلى كل صلاة الخ) أى ندبا على الوجه الاول ووجوبا على الوجه الثانى (قوله وان شاء) أى على الوجه الاول (قوله ليس منها التى بدأ بها) فيحرم فعلها لانها عبادة فاسدة قاله شيخنا وقال فى مرة له فعلها فيصلى بكل تيمم خمسا لان محل المنع من فعلها اذا ترك واحدة غيرها والاول هو الوجه (قوله لانه لا يخلو الخ) ومجموع ذلك عشر احتمالات واحد بقوله الصبح والعشاء وستة بقوله أو أحدهما مع احدى الثلاث وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل (قوله وهو المستحسن) لقلة التيمم فيه وفى شرح البهجة ان هذه الطريقة لا تكفى فيما اذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال ان الذى عليه من جنس ما فعله مرة واحدة (قوله ولاء) مثال لا شرط فهو من التوالى لا من الموالاة كما فهمه بعضهم (قوله متفقتين) ولو احتمالا أخذا بالاحوط كالوجهل عدد ما عليه من الصلوات ولو نسى ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقتان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسى أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية فانه يلزمه صلاة يومين فان كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا الرملى عن فتاوى القفال ومعلوم أنه لا بد فى الثلاث من ثلاثة تيممات وفى الاربع من أربعة وهكذا فانظر كيفية فعل صلوات اليومين بها فالوجه ان يقال يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا (قوله قبل الوقت) عدل اليه عن قول المصنف وقت فعله ليفيد ان مؤدى العبارتين واحد أو معنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله فى ذاته لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسى و بنى عليه ما يأتى عنه على أن وقت الفعل بالفعل ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالاجماع ولما صح التيمم قبل الستر أو الاجتهاد فى القبلة أو للجمعة قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به ولما صح ايراد المتنجس كما يأتى فيصح التيمم للراتبة التى بعد الفرض قبل فعله و يفعل به القبلية أو غيرها وقول شيخ شيخنا عميرة بعدم صحته لم يذكره على أنه المذهب

(قول المتن لهن) متعلق بكفاه لا بتيمم (قول المتن ليس منها التى بدأ بها) الظاهر أن فعله للاولى بالتيمم الثانى حرام فتأمل (قول المتن قبل وقت فعله) قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها الا بعد فعل الظهر وفيه

يعلم عينها (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثانى يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس (وان نسى مختلفتين) لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء) أى الصبح والظهر والعصر والمغرب (وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه لانه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو احداهما مع احدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثانى هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط (أو) نسى (متفقتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) وفى الوجه السابق بعشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت و يدخل فى وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة

الجنازة كالنفل و يدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الاصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده الا وقت الكراهة (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) لحرمة الوقت (و يعيد) اذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم و يعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه انما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فان كان فيما

بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس فى محله ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر قبل فعل الظهر لمن يجمع تقديما لان وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته فى الاولى ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر اذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلا لتبين أنه قبل الوقت فهو كما لو ظن دخول الوقت وتبين خطؤه فلا حاجة لقولهم لانه لم يستبح ما نواه بصفته لم يستبح غيره بالاولى وانما توقفت صحة التيمم على ازالة النجاسة لانه لا تساح معها ما ينوى به ولا غيره (قوله الغسل) أى الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى جاز أن يصلى به على الثانية قبل الاولى أو معها وتجوز الصلاة على الميت من المتيمم وان لزمه القضاء مع المتوضئ وكذا منفردا اذا سقطت به ولو مع وجود المتوضئ على المعتمد خلافا لابن حجر وحمله بعضهم على ما اذا لم يصل المتوضئ والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح و يدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة و بارادته ان أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة أو فرادى ووقت الفائتة بتذكرها والمنذورة المطلقة بارادة فعلها وكذا ما تأخر سببه (قوله الا وقت الكراهة) أى الا ان أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم له ولو قبلها فان لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه وقت صحته فى الجملة (قوله ومن لم يجد ماء) فى المحل الذى يجب طلبه منه على ما مر ولا ترابا كذلك لانه يجب طلبه كالماء (قوله لزمه الخ) اعلم أن اللزوم فى كلامه مستعمل فى الوجوب والصحة معا بدليل حكاية القديم لقول الندب والحرمة وليس فى النفل لزوم كما هو معلوم فتقييده بالفرض لاخراج النفل انما هو من حيث الصحة المشار اليها بقول الشارح واحترز الخ فسقط ما ذكره بعضهم هنا فراجعه (قوله أن يصلى) أى عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقية يحنث بها من حلف لا يصلى و يبطلها ما يبطل غيرها و يحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وان كان يسقط به فيه القضاء على المعتمد (قوله الفرض) أى الصلاة المفروضة الموقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الا نحو السورة للجنب و يجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا لامامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وان وجب اعادتها ظهرا ولا تجب على الارابعين كذا قالوه وظاهره هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم أو كانوا كلهم كذلك وهو يخالف ما قبله فراجعه ودخل صلاة الكسوف اذا نذرها و يصليها بالهيئة التى قصدها فى نذره أو بما تحمل عليه عند الاطلاق ولا تقضى اذا خرج وقتها (قوله لحرمة الوقت) أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة بتذكرها وان فاتت بغير عذر (قوله و يعيد) صوابه التعبير بالقضاء لانه محل الاقوال وأما الاعادة فى الوقت فلا خلاف فى وجوبها ولو بالتراب فى محل لا تسقط به فقول بعضهم

نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة (قول الشارح وسيأتى فى أواخر الجنائز) هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا فى شرح المنهج بخلافه (قول الشارح لحرمة الوقت) أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأجيب بان ذاك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم اذذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام و يستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها (قول المتن و يعيد) اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلتاهما وهو الافقه وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الاولى

(قول

لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي (لا المسافر) المتيمم

لفقده لعموم فقده في السفر (الا العاصي بسفره) كالآبق فيقضي (في الاصح) والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح (ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضي الحاضر دون المسافر (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا) يقضي لعموم المرض (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لا بد منها أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (لم يقض في الاظهر ان وضع) الساتر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه

المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم (قوله لم تجب الاعادة) أي ولا تجوز فتحرم (قوله واحترز بالفرض عن النفل) سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز وان تعينت عليه بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شئ منها (تنبيه) يلحق بفاقد الطهورين في المنع من النفل ونحوه من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما كفاقد سترة ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود ونقل عن شيخنا الرملي الحاق نحو مربوط على خشبة بفاقد الطهورين في ذلك (قوله المقيم الخ) المراد به كما سيذكره من في محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه (قوله الا العاصي بسفره) المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم ويصلي ويقضي وهذا في الفقد الحسي وأما الشرعي كعطش فلا يصح منه التيمم حتى يتوب ومثله أكل الميتة وخرج به العاصي بالاقامة فلا يقضي لانه ليس من شأنها الفقد فلا فرق فيها بين الفقد الحسي والشرعي والعاصي بها وغيره (قوله بأن عدم القضاء رخصة) قال بعضهم هذا يقتضي أن التيمم عزيمة ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء ولعل سكوت الشارح عنه لذلك وفيه ما تقدم (قوله أو المرض) ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك (قوله لعدم العفو) اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر فالقضاء لبطلانه لا للدم وحمله شيخنا الرملي على دم طرأ بعد التيمم أو على أن في مفهوم الكثير تفصيلا وفيه نظر اذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم بل عدم العفو صريح في بطلانه فتأمل (قوله ورجح المصنف هناك) أي فيأتي مثله هنا وهو كذلك (قوله بالاعضاء) أي غير أعضاء التيمم كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط (قوله على طهر) أي من الحدثين على المعتمد فلا يكفي طهر عضو الساتر مثلا خلافا

(قول الشارح لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها) قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها (قول المتن ويقضي المقيم المتيمم) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الاسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة (تنبيه) لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوي ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم وحمله على الحضر (قول الشارح المتيمم لفقده) ولو لظما أو سبع أو آلة الاستقاء ونحو ذلك (قول الشارح لوجوب تيممه) أي واذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعي وعلله الامام بانه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيا فان كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فانه لا يصح التيمم ذكره في باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الاسنوي (قول الشارح وما ذكره من القضاء في الاقامة الخ) انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذي في شرح الارشاد الاول (قول الشارح وجب القضاء في الاصح) أي وان كان حكم السفر نافيا (قول الشارح والثالث يقضي الحاضر دون المسافر) يدل له قضية عمرو اذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز (قول الشارح لعموم المرض) أي فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء (قول الشارح وما سيأتي له) أي للرافعي (قول المتن على طهر) هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الاول كالخف نعم بحث الزركشي أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر

بالخف وماسحه لايقضى والثانى يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن بان لايخاف منه ضررا كماذكره فى شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضى كما تقدم (فان تعذر) نزعه لخوف محذور مماذكره فى شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثانى لايقضى للعذر والخلاف فى القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به فى أصل الروضة ونقله فى شرح المهذب كالرافعى عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف فى القضاء اذا لم نقل يتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفى أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال فى المسئلتين الاظهر أنه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لاتجب

(باب الحيض)

ومايذكرمعه من الاستحاضة والنفاس (أقل سنه تسع سنين) تقريبة

للسنباطى تبعا للزركشى وغيره (قوله على حدث) أى أو على طهر من حيث وجوب النزع (قوله فان تعذر) أى فى الوضع على الحدث (قوله لنقص البدل) يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك (قوله واستغنى الخ) أى ان التعبير بالمشهور يشعر بان مقابله من الخلاف غير قوى سواء كان طرقا أو أقوالا فا[؟]ر التعبير به عن التعبير بالمذهب أو الاظهر كذلك فتأمله

﴿ باب الحيض ﴾

ومايذكرمعه من الاستحاضة والنفاس فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا * والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال * وشرعا دم جبلة أى طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة وتعدد الفرج يعتبر بما فى الحدث وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء فى الجنة قال الله تعالى لها لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها وقول بعضهم أول وجوده فى بنى اسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره * والاستحاضة ويقال لها دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل بمعجمة أو مهملة وبالراء بدل اللام مع الاعجام * والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى خمسة عشر يوما فما بين التوأمين حيض فى وقته ودم فساد فى غيره وكذا ما يخرج مع الولد وسمى نفاسا لانه عقب نفس غالبا يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وكسر الفاء وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار ❊ ضحك عراك طمث ا كبار

والذى يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة أربعة باتفاق وهى المرأة والارنب والضبع والخفاش وأربعة على الاصح وهى الناقة والحجرة أى الانثى من الخيل والكلبة والوزغة قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الاحكام وقد جمعها بعضهم بقوله

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ❊ ولكن فى غير النساء لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ❊ كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة

(قوله أقل سنه تسع سنين) وغالبه عشرون سنة ولا حد لاكثره وقيل ستون سنة ولفظ تسع فى كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك فى كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا فى التسع وهذا معنى ما فى المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قيل مبتدأ أيضا وليس بشئ خبره وما بينهما اعتراض فراجعه (قوله قرية) منسوبة الى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الاصح وخرج بها الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث

(قول المتن قضى على المشهور) الذى فى الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثانى على القولين فى الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغى التعبير بالمذهب كما قاله الاسنوى (قول الشارح وابن الوكيل الخ) قضية اطلاقه أن كلامه هذا فى الموضوعة على حدث

(باب الحيض)

نقل البخارى فى صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه فى بنى اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لامنا حواء عند قطع الشجرة (قول المتن تسع سنين) أى تمام التاسعة وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهى جارية فى امكان بلوغها بالانزال بخلاف الصبى فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووى فى شرح المهذب (قول الشارح قمرية) أى هلالية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس

يوم

حلولها فى نقطة رأس الحمل الى عودها اليها وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الاصح الاجزأ من ثلثمائة جزء من اليوم (قوله أو بما يسعهما فلا) أى فليس حيضا وان اتصل بدم قبله فلو رأت دما عشرين يوما من آخر التاسعة فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخنا الرملى هنا فى شرحه ان سن المنى فى الذكر والانثى تقريبى كالحيض فاذا رأى أحدهما منيا فى زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر فى ذلك الشرح فى باب الحجر انه تحديدى فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا لان الشئ يرجح بذكره فى بابه والمنى لا يقدر بوقت محدود (قوله يوم وليلة) أى متواليين سواء ابتدأ أولا وأشار بقوله قدرهما الى دخول ما لو طرأ فى اثناء يوم أو ليلة و بقوله متصلا الى أن الاقل حقيقة لا يتصور الامع الاتصال (قوله كما يؤخذ الخ) هو راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبر وافيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة وعشرين ساعة قدر اليوم والليلة بحيث لو أدخلت قطنة فى المحل تلوثت بالدم وقوله كما يؤخذ الخ لو قال كما يأتى الخ لكان حسنا اذ لا يؤخذ الشئ من نفسه فتأمل (قوله بالاستقراء) أى التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة أو بأكثر من خمسة عشر لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا لذلك شرعا ولغة فليس مخالفا لقول الاصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة (قوله لا يخلو عادة) وعبارة شرح المنهج غالبا أى جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمال كل شهر على حيض وطهر واما كون الحيض خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فاللزوم المذكور صحيح و بذلك علم أنه لا ينافى الحكم فى اعتبار السنين بالقمرية فتأمل (قوله بين الحيض والنفاس) وكذا بين النفاسين كأن وطئ عقب الولادة وألقت علقة بعد الستين أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما (قوله تقدم الحيض) الانسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الاسلام فى المنهج فراجعه (قوله من الصلاة الخ) وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع فى تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه أهل لما عزم عليه حالة عزمه (قوله وعبور المسجد ان خافت تلويثه) المراد بالخوف ما يشمل التوهم وأما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فانما يحرم مع الظن و يكره لها عبور المسجد مع الامن لغلظ حدثها ولذلك كان خلاف الاولى فى الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الاولى اذا كان لحاجة كقرب طريق ﴿تنبيه﴾ كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء فى بدنه أو ثوبه أو نعله و يحرم ادخال النجاسة فى المسجد وابقاؤها فيه ومنه نحو قمل ميت فى ملبوس نعم يعفى عن ذلك فى نحو نعله للضرورة و يحرم القاء نحو القمل حيا مطلقا عند شيخنا الرملى وقيده ابن حجر بما اذا علم أنه يتأذى أو يؤذى والا فيكره كالقائه فى محل فيه تراب مسجد أو غيره و يجوز قتله فى المسجد ان أسرع باخراجه و يجوز الفصد فيه ان لم يلوثه وأسرع باخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو فى اناء للعفو عن جنس الدم و يحرم تقذيره

يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة (قول الشارح تقريبا) وقيل تحديدا وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة و بعدها يوما وليلة فالجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان كان يوما وليلة بعضه قبل و بعضه بعد ففيه وجهان والثانى قول المتولى ورجحه فى التحقيق (قوله كما يؤخذ) يرجع لقوله متصلا (قوله أيضا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتى) هى قول المصنف والنقاء بين الحيض اذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الاقل التى تخللها ذلك النقاء أقل الحيض فى حالة تخلله بل الحيض هى مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب ان شرط تحقق أقل الحيض حيضا فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل (قول المتن خمسة عشر) ذهب الحنفية الى أن أكثر الحيض عشرة (قول الشارح أخذا من المسئلة الآتية) يرجع لقوله وان لم يتصل

تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسئلة تأتى آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم يتصل أخذا من المسئلة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتى آخر الباب أو تأخر بان رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب (ولا حد لاكثره) أى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أى بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) بالمثلثة

بالطاهرات كقشور البطيخ والقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان وقع ماؤه في أرضه لعدم الامتهان في ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه و بصاق ولو بقطع هوائه لا أخذ من فمه بثوب مثلا ودفن البصاق فيه مكفر لاثم قال شيخنا ابتداء ودواما ولو في تراب من وقفه أو في حصيره أو في خزائنه أو غيرها وان حرم من حيث استعماله الملك غيره ﴿تنبيه آخر﴾ سيأتي أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم الا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الاغسال لانه تابع فان قيل ان الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني أجيب بان المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافي ولذلك صح مع وجوده في سلسه و يجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثنى (قوله والصوم) فرضا ونفلا اداء وقضاء وتحريمه تعبدي وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان (قوله و يجب قضاؤه) أي الصوم أي بأمر جديد لا نعقاد سببه في حقها كما في نحو النوم (قوله بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها و بانها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى بل اما ان لا تجب أو تجب ولا تؤخر ونفي وجوب القضاء يوهم جواز قضائها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوي بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها الان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتي الفرق بينها و بين الصلاة في الاوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لانها دون النفل المطلق فراجعه (قوله أي مباشرته) أي مسه بلا حائل ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشي وخرج نفس السرة والركبة ولفظ مباشرة يقتضي حل وطئها بحائل ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره و يحرم عليها مباشرته بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه و يحرم عليه تمكينها منها وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها ان صدقها والا فلا واذا صدقها وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب ﴿تنبيه﴾ الوطء في الحيض كبيرة و يكفر مستحله ولو بعد انقطاعه الا في زمن يقول أبو حنيفة بجوازه نعم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه و يندب لمن وطئ فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه ان وطئ في اقباله و بنصف دينار في ادباره كذلك و يتكرر التصدق بتكرار الوطء والمراد بادبار زمن ضعفه وتناقصه و بعده الى الغسل كذلك ﴿فرع﴾ قال في المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له ان يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم في اتيان كل معصية (قوله وسيأتي الخ) هو توطئة لما بعده (قوله أي الحيض) ومثله النفاس وسيأتي (قوله قبل الغسل) الاولى الطهر ليشمل التيمم (قوله غير الصوم والطلاق) أي والطهر كما في المنهج وعلل الشارح الاولين لانه لم يذكر الثالث وعلل الثلاثة في المنهج بقوله لا نتفاء علة التحريم وهي المانع في الصوم وطول المدة في الطلاق والتلاعب في الطهر وقيل علة الاول اجتماع المضعفين كامر وقول بعضهم في عبارة المنهج تهافت لانه استثنى

بالعدم لغلبته أو عدم احكامها الشديدة فان أمنت جاز لها العبور كالجنب (والصوم و يجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها (وما بين سرتها وركبتها) أي مباشرته بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره المصنف في التحقيق وغيره وسيأتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل (فاذا انقطع) أي الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لا نتفاء مانع الاول والمعنى الذي حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة

(قول المتن والصوم) اي بالاجماع قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها (قول المتن وما بين سرتها) أي لانه حريم للوطء وأما الوطء فظاهر و يؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما (قول الشارح أي مباشرته) هو موافق في ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالا ستمتاع قال الاسنوي القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته (قول الشارح بوطء) وهو كبيرة (قول المتن وقيل لا يحرم غير الوطء) أي ولكن يكره (قول الشارح واختاره المصنف) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وظاهر ان المراد على هذا القول الوطء في الفرج (قول الشارح وسيأتي في كتاب الطلاق الخ) توطئة لصحة استثناء الطلاق أي اذا كانت حرمته معلومة مما ذكر في كتاب الطلاق فكأنه ذكر هنا

الطهر من نفسه فكأنه قال لم يحل قبل الطهر الا الطهر مردود لانه انما استثنا من عموم ما حرم فتأمل (قوله وهى ان تجاوز الخ) فيه قصور لان كل دم ليس فى زمن حيض أو نفاس استحاضة وان لم يتصل بهما ولعله ذكر ذلك اشارة الى تقديمها على النفاس فتأمل (قوله حدث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذى أو البول أو نحوه يسمى استحاضة ولا قائل به كذا قالوا وفيه نظر اذ هذا كقولنا الانسان حيوان ذو رجلين ولا يلزمه أن يكون كل ذى رجلين انسانا تأمل. (قوله فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفلا ولا غيرهما فله الوطء ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه الا فى متحيرة على ما يأتى (قوله فتغسل) بالماء أو تمسح بالاحجار (قوله وجوبا) بيان للمراد من الطلب (قوله مشقوقة الطرفين) أى أو الطرف المقدم فقط قال بعضهم ولا بد فى الحشو أن لا يكون شئ من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله فى الاستنجاء لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه (قوله وان تأذت) أى ولو بمجرد الحرقان تركته وكلامه فى الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك وان لوث ملبوسها فى تلك الصلاة خاصة ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلا وهو فى الصلاة بل تبطل صلاته به (قوله صائمة) أى ولو نفلا تركت الحشو نهارا وان احتاجت اليه وتحشو ليلا فلو أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال أصابعها لاجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم وفيه نظر مع ما مر فى شرط الحشو ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فمراعاة الصوم انما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسئلة الخيط الآتية فى الصوم التى فيها لزوم بطلان أحدهما وهى ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها الا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها لان الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل ﴿فرع﴾ قدمر أنه لا يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم ازالة النجاسة لان الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من افراده (قوله وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء فى الحشو والعصب والوضوء لكان أولى كما فعل شيخ الاسلام فى المنهج لافادة الفورية الواجبة (قوله وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما بعده (قوله كالمتيمم) أى من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ولحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو يخالف ما سيأتى فى المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذى تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الاذرعى (قوله وتبادر) أى وجوبا ويغتفر قدر ما بين صلاتى الجمع ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض (قوله تقليلا للحدث) أى للدم النازل عليها (قوله وانتظار جماعة) أى كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان واقامة واجابتهما والمراد بالأذان فى حقها اجابته أو زمنه لانه غير مطلوب منها (قوله لم يضر) أى وان طال الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليها نعم ان كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير ﴿فرع﴾ لها أن تصلى النوافل المؤقتة فى الوقت وبعده والمطلقة فى الوقت فقط قال

حسنة (والاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كالسلس) أى سلس البول وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بان تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثانى لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة فى الاصح) وان لم تزل عن موضعها

(قول الشارح وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) فسرها بهذا ليعلمك ان قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة (قول المتن حدث دائم) قال الاسنوى ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم اجمالى ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الاسنوى بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل (قول الشارح وهو أن لا ينقطع) يفيدك ان السلس فى المتن بفتح اللام (قول الشارح بأن تشده الخ) يسمى ذلك تلجما واستثفارا قال الاسنوى من اللجام وثفر الدابة لانه يشبههما (قول الشارح وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) أى وانما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وان الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة (قول

ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذ ازالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجديدها يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه

(ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوءا والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوؤها باق بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ماذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

﴿فصل﴾ اذا (رأت) دما (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر أكثره) أي لم يجاوزه (فكله حيض) أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أولا الا أن يكون عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقا (والصفرة والكدرة) أي كل منهما (حيض في الاصح) مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي

الثاني

والد شيخنا الرملي و بهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجعه (قوله ولا ظهر الدم) نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والاولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم في الحشو أو شفيت بطل الوضوء سواء وجد ذلك فيه أو بعده (قوله ولو انقطع دمها) ولو في الصلاة في الوقت أو بعده (قوله أو اعتادت) أي أو أخبرها ثقة (قوله ووسع) راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد (قوله بأقل الخ) أي بأخف ممكن على العادة وقول الاسنوي يعتبر في المسافر ركعتان ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك (قوله وجب الوضوء) وكذا اعادة ما صلته كما يأتي (قوله فلو عاد الدم الخ) فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الاول ولان هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه (قوله تبين الخ) نعم ان كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في هذه وما قبلها لم تجب اعادتها ﴿تنبيه﴾ محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر ان خرج منها دم في الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصلي بها ولا تبطل صلاتها ولا تجب اعادتها لعدم المانع تامل ﴿تنبيه﴾ من به جراحة نضاخة كالمستحاضة في وجوب الغسل وما ذكر معه كما مرت الاشارة اليه

﴿فصل في بيان المستحاضة وأقسامها﴾ وهي سبعة كما ذكروها بقولهم لانها اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أولا وهذه اما حافظة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لاحدهما وستأتي زيادة على ذلك (قوله رأت) أي الانثى ولو بوجوده كالخنثى اذا حاض لانه يتضح به (قوله أقله) أي قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة كامل (قوله ولم يعبر) أي الدم لا بقيد كونه أقله (قوله الا أن يكون الخ) يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذي يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر بقوله وأقل الطهر الخ فليس واردا على كلامه خلافا لمن ادعاه (قوله كان رأت الخ) فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دما أو اثني عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذي يتجه فيهما ان حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الاولى والاثنا عشر في الثانية فراجعه ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتي آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر الا أن يقال ان ما سيأتي محمول على ما اذا لم يكن في أوقات الدماء مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما اذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فان أمكن كونه كله حيضا بان لم يعبر ما زاد على خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه بانه كله حيض وان لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الاول فقط أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها فراجع ذلك (قوله والصفرة والكدرة حيض) فهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز

الشارح والثاني لا يجب تجديدها) أي لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاسنوي والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح ونحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثان فان بالت وجب التجديد قطعا (قول المتن بعد الوضوء) أي ولو في الصلاة (قول الشارح فوضوؤها باق بحاله) قال في شرح البهجة الا اذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فانه يبطل بهذا العود لانه وضوء أزال الحدث فتأثر به

﴿فصل﴾ (قول الشارح فأكثر) اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره (قول الشارح أو معتادة) رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوي لان الفرض عدم عبوره خمسة عشر (قول الشارح في غيرها) أي غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك ان الخلاف ثابت في الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة في غير أيام عادتها وللمبتدأة والمستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف في الكل والذي في القطعة الحال

المجموع خمسة عشر (قوله وفى شرح المهذب الخ) أى فيمكن حمل مافى الروضة عليه المنزل عليهامافى المنهج (قوله باشتراط تقدم الخ) وقياس مامر ان يقال وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة واقتصار الشارح على الاسود والاحمر يقتضى أنه لا يكفى تقدم الاصفر والا كدر ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها ليس بحيض ان لم يقع فى زمنه وان لم يسبقه يوم وليلة كما لو مات بعد رؤيته قبل يوم وليلة ولانها لولم تلد لاستمر حكم الحيض وانما انقطع ذلك الحكم بالنفاس لانه عارض قوى ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا كذا قالوه فتأمله (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) أى فهى بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع فى كلامهم ابتدأ ما الشئ وانما هى بكسر الدال أى مبتدئة فى الدم (قوله بشروطهما) هو قيد للحكم فى قول المصنف فالضعيف الخ وظاهر كلامه كالشارح أنه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتى (قوله أقواهما) والاصفر أقوى من الا كدر فان تساوى الدمان عمل بالاسبق (قوله والضعيف استحاضة) أى وان طال وتمادى سنين كما لو رأت يوما وليلة اسود ثم اطبقت الحمرة نعم لو رأت قويا وضعيفا وأضعف فالقوى مع ما يناسبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط تقدم القوى واتصال المناسب له به وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة اسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة والا كعشرة اسود ثم ستة أحمر ثم اطبقت الصفرة أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم اطبقت الصفرة أو خمسة اسود ثم خمسة أصفر ثم اطبقت الحمرة فالحيض فى الكل هو الاسود فقط والحكم على القوى بالحيض والضعيف بالاستحاضة فى أى زمن وجدا بهذه الشروط اذ الكلام فيمن دام دمها كما يستدل عليه بقوله فان عبره الخ أما لو انقطع فلا تأتى فيه الشروط ولا ترد عليه كأن رأت عشرة اسود وعشرة أحمر وانقطع فالحيض العشرة الاسود وثبت لها به عادة (قوله والقوى حيض) أى وان تخلله نقاء وضعيف أو عقبه ضعيف على ما تقدم

الثانى أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدرة فالواقع فى مردها حكم الواقع فى غير أيام العادة عند الجمهور وقيل حكم الواقع فى العادة كذا ذكره الرافعى وغيره وظاهر هذا التصوير انما هو فى المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع فى غير أيام العادة محل نظر انتهى (قول الشارح من سواد أو حمرة) اقتصاره عليهما يقتضى أن تقدم الشقرة لا يكفى (قول الشارح بين المبتدأة والمعتادة) أى ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين فى أيام العادة ولا ينافى ذلك قوله وحكاية وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع فى غير أيام العادة واعلم ان الذى فى الاسنوى عن صاحب التتمة حكاية وجهين فى أيام العادة أحدهما هذا الذى نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثانى اشتراط دم قوى سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الاسنوى بعد ان نقل فى الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف فى الواقع فى أيام العادة (قول الشارح أى أول ما ابتدأها الدم) أى فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى قولك ابتدأه الشئ وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم (قول المتن بأن ترى قويا وضعيفا) يرجع لقوله مميزة (قول المتن فالضعيف استحاضة) أى وان تمادى سنين لان أكثر الطهر لا حد له صرح به الاسنوى وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو عرق رواه أبو داود ﴿فرع﴾ لو رأت خمسة اسود ثم أطلقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره فى المعتادة المميزة كما يأتى ان شاء الله تعالى (قول المتن والقوى حيض) أى مع لاحق له نسبى يمكن الجمع بينهما (قول المتن ان لم ينقص عن أقله الخ) هذه الثلاثة شروط فى تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم

من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة هذا مافى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب لا فرق فى جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه فى الواقع فى أيام العادة باشتراط تقدم دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعى وغيره فى تفهيم الخلاف فيه (فان عبره) أى عبر الدم أكثر الحيض أى جاوزه (فان كانت) أى من عبر دمها أكثر الحيض وهى المستحاضة (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر أقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق. فالمنتن أو الثخين من الاسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوى حيض

ان لم ينقص عن أقله
ولا عبرأ كثره ولا نقص
الضعيف عن أقل الطهر)
بأن يكون خمسة عشر يوما
متصلة فأ كثر تقدم القوى
عليه أو تأخر أو توسط
كان رأت خمسة أيام أسود
ثم أطبق الاحمر الى آخر
الشهر أو خمسة عشر يوما
أحمر ثم خمسة عشر أسود
أو خمسة أحمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر أحمر
بخلاف مالو رأت يوما أسود
ويومين أحمر وهكذا الى
آخر الشهر لعدم اتصال
خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط تمييز
(وسيأتي حكمها وفي وجه
في الصورة الثالثة أن خمسة
الاحمر مع خمسة الاسود
حيض (أو مبتدأة لا مميزة
بان رأته بصفة أو) بصفتين
مثلا لكن (فقدت شرط
تمييز) من شروطه السابقة
(فالاظهر أن حيضها يوم
وليلة وطهرها تسع
وعشرون) بقية الشهر
والثاني تحيض غالب
الحيض ستة أو سبعة وقيل
تتخير بينهما والاصح
النظر الى عادة النساء ان
كانت ستة فستة أو سبعة
فسبعة وبقية الشهر طهرها
والعبرة بنساء عشيرتها من
الابوين وقيل بنساء
عصباتها خاصة وقيل بنساء
بلدها وناحيتها كذا في

(قوله ان لم ينقص الخ) هذه الشروط معتبرة في المعتادة أيضا (قوله ولا نقص الضعيف الخ) أي لامكان جعله طهرا بين حيضين (قوله أو تأخر) لانه لا يلحق الاضعف بالاقوى الا ان تقدم الاقوى كما لو كان رأت خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ثم اطبقت الصفرة قال الرافعي فتترك الصلاة شهرا وليس لنا من تترك الصلاة شهرا الا هذه واعترض عليه بانها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا كأن ترى خمسة عشر من كل من الاكدر ثم الاصفر ثم الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود الساذج ثم الاسود المنتن فقط ثم الاسود المنتن الثخين وأجاب عنه ابن حجر بان الدور شهر وقد تم فلم ينظر الى القوة بعد تمامه فهي فاقدة شرط تمييز كما في شرح الروض فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون انتهى وفيه بحث فتأمله (قوله من شروطه) شمل كلامه مالو رأت عشرة اسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة اسود وهكذا فيقتضي أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما ان حيضها الخمسة الاولى والاخيرة لوقوعهما في زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما سيأتي (قوله أو بصفتين) يفيد أن فقدت عطف على صفة فهي غير مميزة وقيل عطف على لا مميزة فهي مميزة مقيدة بفقد شرط ومشى عليه في المنهاج والاول هو ما في الروضة وأصلها والخلاف في الاسم مبتدأ والا فالحكم واحد والثاني أفيد (قوله يوم وليلة) أي من كل شهر كما يؤخذ مما بعده (قوله وطهرها) مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وهو ظاهر كلام الشارح بعده وقيل منصوب عطفا على حيضها فهو من محل الخلاف قال الاسنوي وهو ظاهر عبارة الكتاب وأصله وترك التاء من العدد لان المعدود محذوف أو تغليبا لليالي (قوله بقية الشهر) لم يقل تسع وعشرون كما فعل المصنف قبله لان المعتبر هنا الشهر الهلالي كما مر وقال شيخنا المراد شهر المستحاضة لان دورها ثلاثون دائما من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها تمييز ردت اليه نسخا للماضي بالمجز (قوله تحيض) هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبني للمجهول (قوله فسبعة) فان نقص كلهن عن الستة أو زدن عن السبعة حيضت مثلهن أو اختلفن فسبعة أيضا وفي كلام شيخ شيخنا عميرة انه يعتبر الاغلب

جر بانها في تمييز المعتادة الآتي (قول المتن ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعي رحمه الله لا نار يدان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) عبارة الروضة ولا نقص الخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين (قول الشارح ثم خمسة عشر اسود) أي فهي الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد في الخمسة عشر الاخيرة فهي فاقدة شرط تمييز خلافا لما في المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الاخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا في شرح الروض (قول الشارح بخلاف مالو رأت يوما اسود الخ) أي فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر (قول الشارح وفي وجه في الصورة الثالثة الخ) علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون (قول المتن فالاظهر ان حيضها الخ) علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة (قول المتن وطهرها) ينبغي أن يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا (قول الشارح بقية الشهر) أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل (قول الشارح والثاني تحيض) بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح والعبرة بنساء عشيرتها الخ) قال الرافعي فهلا اعتبر عادتهن في الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهن سبعا اعتبر الاغلب فان استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض

فوق

الروضة كأصلها ومعنى من الابوين بقرينة الثانى المعتبر فى مهر المثل مافى الكفاية انه لافرق بين الاقارب من الاب أو الام (أو معتادة بان سبق لها حيض وطهر) وهى غير مميزة (فترد اليهما قدرا ووقتا) بان كانت حافظة لذلك (وتثبت العادة المرتب عليها ماذكر (بمرة فى الاصح) لانها فى مقابلة الابتداء والثانى بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة فى شهر ثم ستة فى آخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثانى لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهى كمبتدأة على الثانى ذكره الشيخ فى المهذب (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الاصح) لانه أقوى منها بظهوره والثانى يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثانى والباقى عليهما طهر (أو كانت (متحيرة

ان وجد والا حيضت ستا احتياطا فراجعه (قوله وهى غير مميزة) أى بأن تراه بصفة فقط (قوله قدرا ووقتا) وان بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوما كان لم تحض فى كل سنة الا خمسة أيام فبقية السنة طهر (قوله من العود الخ) قال الاسنوى وهو استدلال باطل لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى ومحل اعتبار العادة ان لم تختلف وسكت الشارح عن اختلافها وقد ذكره شيخ الاسلام فى المنهج بقوله اما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد انتهى ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الاول ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله فلو رأت فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم فى شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا ولو رأت فى شهر ستة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة فهذا عدم انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضا لتوافق الدورين وليس كذلك وان لم يعد الدور بان أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر فى ذلك كله ولا انتظام فى الاخير وفى هذه الاقسام كلها ترد فى كل شهر لما يقابله ان حفظت ذلك والا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت فى شهر سبعة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم رأت فى الشهر الرابع ستة ثم فى الخامس سبعة ثم فى السادس خمسة وهكذا ردت الى النوبة الاخيرة ان حفظتها لانها نسخت ما قبلها والا احتاطت كما مر وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد الى النوبة الاخيرة فى قسمى عدم الانتظام السابقين وليس كذلك وأشار بقوله فيهما الى قسمى عدم الانتظام وعدم التكرر وفى بعض نسخه فيها بضمير الجماعة والوجه الاول وشمول كلامه لبعض صور ليست فى كلامهم صريحا غير مضر خلافا لمن نازع فيه فتأمل (قوله بالتمييز لا العادة) أى ان لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر والا عمل بهما فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت فى شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الاولى من العشرين حيض أيضا لوقوعها فى محل العادة وقد أشار الى ذلك فى المنهج بقوله أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أى السابقة التى ثبتت بها العادة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة أى من أول العشرين وهو خمسة حيض أى لوقوعه فى محل العادة والقوى حيض آخر أى لقوته فراجعه (قوله حكم بان حيضها العشرة) ثم ان انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للاولى فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بان حيضها عشرة منه فى محل تلك العشرة فان لم ينقطع الدم رجعت الى خمستها الاولى فقط لان ثبوت العادة بها محقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة تقوهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للاولى محمول ما اذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه (قوله أو متحيرة) سميت بذلك لتحيرها فى أمرها فهى بكسر التحتية وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال والاصل متحير فى أمرها ويقال لها محيرة بكسر التحتية لانها حيرت الفقيه فى أمرها وبفتحها لان الشارع

فوق السبع ردت الى الست احتياطا فان نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالاصح اعتبار الست فى صورة النقص والسبع فى الزيادة لانه أقرب الى عادتهن (قول الشارح ثم ستة فى آخر ثم استحيضت) أى فى آخر (قول الشارح حكم بأن حيضها العشرة على الاول) اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا فى شأنها ان ما بعد القوى استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنا ان التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة ان الاشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر فى المبتدأة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق (قول المتن أو متحيرة الخ) قال الرافعى

بان نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلي الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل في الاصح) اهتماما به والثاني يقول لاضرورة اليه (وتغتسل

غيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما و يلحق بها من شكت في الوقت أو في انها مبتدأة أو معتادة فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الاقسام لكنه ناظر الى قول بعضهم ان اطلاق المتحيرة على غير الناسية لها مجاز أي من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل (قوله فتحيض) بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم (قوله يوما وليلة) أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافي مامر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل (قوله وجوب الاحتياط) قال شيخنا الرملي قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها العادتها وان بلغت سن اليأس الآن يجاب بان لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل نعم تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قوله فيحرم الوطء) قال بعضهم الا ان خاف العنت بالاولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وانما خص الوطء لانه محل الاتفاق وتجب نفقتها على زوجها ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء (قوله والقراءة) أي بقصد القرآن فلا حرمة في الاطلاق أو قصد الذكر كما في الجنب وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر في المصحف أو باجرائه على القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع و بذلك فارقت الجنب لا يقال يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لانا نقول ان كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة في قصدها والا فقراءتها معتد بها بلا قصد و بذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها الا حاجة اليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة منها أو ارادة الثواب لها محوجا لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل (قوله وتصلي) أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الاصحاب وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا انه لا يجوز لها دخوله الا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه (قوله الفرائض) ولو نذرا وكفاية فتمكن في صلاة الجنازة منها وان يسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل قاله شيخنا الرملي وأتباعه و يتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه ان تؤخر لما بعد (قوله وكذا النفل) من راتب وغيره قبل الفرض و بعده في الوقت و بعده الا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملي وتقدم مافيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل (قوله وتغتسل) أي تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وان خرج وقته وحرم عليها نعم ان أخرت الا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك

انما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى (قول المتن بان نسيت) يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة (قول الشارح ولا تمييز) أما مع التمييز فهو المعتبر (قول المتن في قول كمبتدأة) أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضي بان حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح فتحيض) بتشديد الياء يوما وليلة أي لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة وقوله يوما وليلة أي من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول (قول الشارح وطهرها بقية الشهر) أي الهلالي (قول المتن والمشهور وجوب الاحتياط) لكن تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قول المتن فيحرم الوطء) أي وعليه النفقة ولا خيار لان وطأها يتوقع (تنبيه) حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض (قول المتن والقراءة في غير الصلاة) بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة (قول المتن وكذا النفل في الاصح) خلاف نفل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف

ايضا

لانه ان كان غسلها بعد الانقطاع فى الواقع فهو مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه فى غسلها لانه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم انها لو نوت فيه الاكبر كفاها الان جهل حدثها جعلها كالغالطة ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم (فرع) قال الشيخ الطبلاوى لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لان ارادة غير حدثها الدائم لا يستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده فى المعتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل (قوله لاحتمال الانقطاع) وانما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لانه لا حيلة فى دفعه كما ألغوا احتمال طرو الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قدمر عن شيخنا الرملى أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالى ومقتضاه الحرمة فيه قطعا والجواز فى بقية الشهر قطعا وسيأتى فى العدد انها لو طلقت وقد بقى من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا والحل فى غير ذلك قطعا وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل (تتمة) قد نص الشافعى رضى الله عنه والاصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وان صلت فى أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها وفى كيفيته طرق تطلب من المطولات (قوله وتصوم رمضان) أى وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالاولى من صلاته كما مر (قوله كاملين) حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجهامع المعرفة واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم ان سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى عليها شئ (قوله ويطرأ الدم فى يوم الخ) وهذا ما عليه الاكثرون قالوا ونص الشافعى وأصحابه على انه يحصل من كل خمسة عشر لان تقديرطريان الحيض نهارا تقدير للفسد بعد الانعقاد والاصل عدمه محمول على ما اذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لان هذا الحل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم انه من تقدير طريان المفسد انما يناسب اليوم الاول وانما يقال فيما بعده انه من سبق المانع الا ان يقال لما كان فساد غير الاول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا فى الجميع فتأمل (قوله من ثمانية عشر) قال ابن قتيبة ترسم بالالف مع اثبات هاء التأنيث ومع حذفها واثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها ويرسم بحذف الالف مع اثبات المثناة هكذا ثمانى عشرة وأشار المصنف بقوله ثم تصوم الخ الى انه يشترط أن يقع قدر ما بقى عليها فى طهر يقينا سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها

أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا ما لم يخرج وقت الفريضة على ما فى المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما فى الزوائد (قول المتن لكل فرض) ثم يكفى غسل واحد للطواف وركعتيه اذا أوجبناهما (قول الشارح بعد دخول وقته) أى ولا يلزمها البدار لانه يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه وبحث الرافعى وجوب البدار لان فيه تعليل الاحتمال (قول المتن كاملين) ولو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان ثلاثين (قول المتن ثم تصوم من ثمانية عشر الخ) اشارة الى طريقة مذكورة فى الحاوى وغيره كما أن قوله بعد ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله

أوفلتصم مثل الذى فات ولا | ثم من السابع عشر تبعا
و بين ذين اثنين كيف وقعا | هذا الضعف سبعة أيام

وأنزل الخ والثانية بقوله قبل ذلك

لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال فى شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه (ثم شهرا كاملين) بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بثلاثين يوما متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى اليوم الثانى

صح لها الاول والاخير أوفى الثالث صح لها الاولان أوفى السادس عشر صح لها الثانى والثالث أوفى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أوفى الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من اليوم الاول لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول سلم السابع عشر أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيأ) من عادتها دون شئ كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهى فى المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذى لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كان تقول حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم انى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا (والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فاكثر (حيض) أما فى الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج الحيض

وقوع

ما يمكن فيها قضاء أربعة عشر يوما فأقل وهى ان يقال تصوم قدر ما عليها متواليا ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الاول أو بالثانى أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالاول والآخر بالثانى ومن هذا الاخير ما ذكره المصنف فى قضاء اليومين (تنبيه) أوصل بعضهم صور قضاء اليومين الى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع (قوله ويمكن قضاء الخ) أشار بذلك الى طريقة ذكرها الدارمى استدراكا على الاصحاب فى اقتصارهم على الاولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الاولى لكنها انما تأتى فى قضاء سبعة أيام فأقل وهى ان يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره أيضا مفرقا بعد سادس عشر أول صومها بشرط ان تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الاولين فاقل ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بان تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وقد أشار اليها فى المنهج فراجعه (تنبيه) هذا الذى تقدم فى صوم غير متتابع أما المتتابع بنحو نذر فان كان سبعة فأقل صامت قدره متواليا ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الاول وان تفصل بين الصومين بيوم فاكثر وان كان أربعة عشر فاقل صامت قدره كذلك بالشرط الاول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الاول وان كان شهرين صامت مائة وأربعين يوما متوالية والله أعلم (قوله وان حفظت) أى المتحيرة لا بقيدها السابق (قوله شيأ) أى الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتى وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم فى القسم السابق لمخالفتهما له من حيث ان فيهما حيضا محققا وطهرا محققا (قوله حيض بيقين) أى باعتبار اخبارها وكذا الطهر (قوله فى العشر الاول) قيد لا بد منه فان قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهى من القسم الاول ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر و بالعبادة على ما ألحق بها مما تقدم أيضا ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع والا فيكفيها الوضوء كما فى شرح البهجة وغيره (قوله محتمل للانقطاع أيضا) اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذى بعد السادس ليس ناشئا عن الانقطاع وأنه أصلى كالذى قبله وليس كذلك لانه غير ممكن مع تيقن الحيض قبله فالوجه أنه ناشئ عن الانقطاع أيضا قطعا فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود فى الثانى دون الاول مع قطع النظر عن وصف الطهر (قوله والنقاء) أى الذى لم يبلغ خمسة عشر يوما (قوله بين دماء أقل الحيض) أى قدر أقله فاكثر كما مر

ومرة تاتى بفوت الصوم ... مع واحد تزيده فى عشره ... مع خمسة مفرقا ومره

سابع عشر كل صوم والى ... خامس عشر الثانى عنه فعلا

الخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر فى عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعى الوجوب (قول الشارح صح لها الثانى والثالث) أى لان الحيض السابق ينقطع فى الاول فيفسد (قول المتن والسابع عشر) اشارة الى طريق الدارمى وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة اليوم باربعة أيام (قول الشارح كان تقول الخ) هذا المثال يرشدك الى ما قاله الدارمى رحمه الله من ان الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت (قول المتن والاظهر ان دم الحامل الخ) أى ولا تنقضى به العدة بالاقراء أى ان كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به (قول الشارح ومقابله فيها يقول هو دم فساد) و يستند أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة انه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض ورد بان الشارع انما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان

وسواء على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض وأما الثانية وهي ان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهي حيض والنقاء بينهما حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة (وأقل النفاس) أي الدم الذي أوله يعقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقرأه الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الروضة كالشرح بانه لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ويحرم به ما حرم بالحيض) قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة

(قوله والثاني) فيه اشارة الى أن محل الخلاف في غير العدة ونحوها (قوله النفاس) سمي بذلك لانه يعقب نفسا غالبا كما مر وهو لغة الولادة أي ونحوها وشرعا ما ذكره كما علم (قوله يعقب الولادة) لو قال يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مر لكان أولى ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فانه دم فساد أو دم حيض ان كان في زمنه كما مر والمراد بعقب الولادة أن يوجد قبل مضي خمسة عشر يوما من تمامها وان لا يوجد في أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة والا فهو حيض والولادة في الاول خالية عن النفاس وحيث لم تر نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها أن تصلي وغير ذلك لان الاصل عدم وجوده فان وجد قبل مضي خمسة عشر يوما فهو نفاس وكذا ما قبله كما في نقاء الحيض فاصلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا لكن لا تنعطف الحرمة على وطء الزوج وهكذا بقية الاحكام وقال شيخنا الرملي انما يحسب من النفاس من حيث عده من الستين يوما أو الاربعين يوما مثلا لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك ونوزع فيه بما هو واضح فراجعه (قوله وأكثره ستون) وقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوما (فائدة) قد أبدى أبو سهل الصعلوكي حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال لان دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح فيه فلا يبقى منه شيء يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج الى خروجه بعد الولادة في مثلها أي ولا نظر الى كونها قد جمع الدم فيها في أزمنة متفرقة وخرج في أزمنة متوالية فتأمل (قوله قياسا عليه) أي قياسا للنفاس على الحيض فهو مثله قال الرافعي الا في أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لحصولهما قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا كما يأتي و ينبغي أنها تنقضي بالنفاس بعده فراجعه وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة بأقله (قوله والمصنف هنا) أي في هذا الباب من الروضة (قوله ولا ضبط في الضعيف) أي فهو مستثنى

وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم اذ الظاهر عدم حملها فان بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح وسواء على الاول تخلل الخ) بل لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح ولم يجاوز الخ) أي فان جاوزه فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر (قول الشارح والنقاء بينهما حيض في الاظهر) أي ولو كثر جدا (قول الشارح والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها) أي كالجماع (قول المتن النفاس) هو لغة الولادة (قول الشارح أي الدم الذي أوله يعقب الولادة) مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الاصح وقوله الولادة أي ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس (تنبيه) لو ولدت ولم تر دما أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب انتهى قلت ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن وأكثره ستون) قال الاسنوي أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح في فوائد رحلته وهو ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى قلت قضية هذا أن يكون الغالب أي غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به (قول الشارح أي الدفعة) وهي بضم الدال (قول الشارح ولا ضبط في الضعيف) أي لان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر

٧

من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الاقل أيضا (فرع) يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه الا ان علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وان خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا (فائدة) الوطء قبل الغسل في الحيض أو بعده يورث الجذام في الولد كما قيل والله أعلم

(كتاب الصلاة)

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهي تطلق لغة بمعنى الرحمة و بمعنى التعبد و بمعنى الدعاء لغير ذلك ومنه ماص أول الكتاب أنها من الله رحمة الخ وقال النووي انه معنى شرعي أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهي مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار لينته لانها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا اذ يجوز اشتقاق الواوي من اليائي وعكسه كالبيع مشتق من الباع والعيد مشتق من العود أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاطرة المصلي من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الاخرس والمريض لعروض المانع ودخل في التعريف صلاة الجنازة لان قيامها أفعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الاسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الاصح وهي أفضل أركان الاسلام بعد الايمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح (قوله أي المفروضات) هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح في الاذان كما يأتي وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب (قوله في كل يوم وليلة) أي ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه (قوله خمس) أما خصوص كونها خمسا فتعبدي وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله ودخل في الخمس الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتأمل وجمع الخمس من خصوصيات هذه الامة فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعي وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادي لكن الذي نقله شيخنا الرملي وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتي (قوله كما هو معلوم) أي كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أي علم ذلك ضروري يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره (قوله خمسين صلاة) لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد الى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا ان النسخ لم يقع في حقه صلى الله عليه وسلم فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بانه لم ينقل أنه فعلها كذلك في يوم ولا في وقت مع توفر الدواعي على الحرص عليه وأجاب بعضهم بان من حفظ حجة على غيره

للمميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق

(كتاب الصلاة)

(المكتوبات) أي المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى

(كتاب الصلاة)

(قول الشارح أي المفروضات) أي على العين (قول المتن خمس) الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي في شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح ليلة الاسراء

هي

(قوله جعلها خمسا) أى من الصلوات بدليل خبر الاعرابى مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا الاجمال للعقل فيه وهو موسع فى جميع وقتها لكن يجب فى أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه ولا يغنى عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الاتيان بكل واجب فى وقته واذا مات قبل الفعل لم يأثم مالم يغلب على ظنه الموت لان تأثيمه بخروج الوقت محقق و بهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فانه يأثم من آخر سنى الامكان عند شيخنا وقال غيره من أولها (قوله الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة ظهرت فى الوجود بل وأول صلاة فرضت اما باخبار الله له صلى الله عليه وسلم أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه وسميت بذلك لما مر ولفعلها فى وقت الظهيرة ولان وقتها أظهر الاوقات وصريح هذا وما يأتى أنه صلاها بهذه الهيئة فما قيل انه صلاها بغير ركوع غير مستقيم فراجعه (قوله يدخل وقته بالزوال) أى فوقت الزوال ليس من الوقت وان أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها ايهام الاخبار بالمعنى عن الزمان وقد أشار الشارح الى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره و يعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهى قصره وذلك بحسب ما يظهر لنا والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخا (قوله ظل الشئ مثله) لا يخفى أن الظل يوجد فى جميع النهار و يقال له بعد الزوال الفىء أيضا وهو لغة الستر واصطلاحا أمر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس بل هى دليل عليه والمثل القدر و يقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الارض وطول كل انسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جملة الوقت و ينقسم الى ستة أوقات وقت فضيلة وسيأتى أنه بقدر الاشتغال بها و بأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل وقول القاضى انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال القاضى وهو الى نصف الوقت ثم وقت جواز الى أن يبقى ما يسع واجباتها واذا أحرم بها فيه فله الاتيان بسننها لان تأخر بعضها الآن من المد الجائز ثم وقت حرمة أى يحرم تأخيرها اليه لان ايقاعها فيه واجب و يحرم الاتيان بمندو باتها اذا أحرم بها فيه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة آخره ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع (قوله أمنى جبريل) أى صلى اماما بى (قوله عند البيت) فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمجمة كذا قالوا وهو صريح فى أنهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو مخالف لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بامر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات لا يقال انهم صلوا فى ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد انه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه و بينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه قال بعضهم انه لما أتى جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم لاجل تعليمه نادى صلى الله عليه

هى قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا (قول المتن الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم * فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بان أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووى فى شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر (فائدة) قال الجوهرى الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت أو لانها تفعل وقت الظهيرة (قول المتن ظل الشئ مثله) الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أول النهار الى آخره والفىء مختص بما بعد الزوال (قول الشارح الى وسط السماء) هو بفتح السين (قول الشارح وذلك الميل هو الزوال) هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الاسنوى ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق ان لم يكن قد بقى عند

جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى خمس صلوات فى اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته زوال الشمس) أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده و بيان ذلك أن الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء و يبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل فى المواقيت حديث أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر

حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله أى الشئ مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقوله حين أفطر الصائم أى حين دخل وقت افطاره وفى الصحيحين حديث اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله (أول وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده فى مسلم (والاختيار أن

وسلم الصحابة فاجتمعوا فقال ان جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبى صلى الله عليه وسلم خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون النبى صلى الله عليه وسلم كالرابطة قال بعضهم وفى هذا نظر فراجعه واحتياجه صلى الله عليه وسلم الى التعليم هنا تفصيلا لا ينافى كونه أعطى علم الاولين والآخرين اجمالا لان ذلك من معجزاته وهى ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة (قوله حين حرم الخ) قال بعضهم هذا يفيد انه كان هناك صوم واجب لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا (قوله فلما كان الغد) هو من طلوع الشمس نظرا الى حقيقته الاصلية فالصبح من اليوم الاول لذلك (قوله ما بين هذين الوقتين) أى ما بين ملاصق أول الاولى مما قبلها وملاصق آخر الثانى مما بعده وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا فى وقت المغرب فيجب تقديره والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل (قوله قاله الشافعى رضى الله عنه) فيه حزازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه وبذلك يعلم ان صلى بى مستعمل فى الاعم من الشروع والفراغ (قوله نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد) رد لما قاله الامام مالك من انهما مشتركان فى قدر أربع ركعات ووافقه المزنى من أئمتنا ولما قاله الامام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر الا بمصير ظل الشئ مثليه وبه قال المزنى فى ثانى قوليه (قوله وهو) ضميره عائد الى ما قاله الشافعى ففى الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذى قيل انه الاولى لانه الموافق للاصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل (قوله دخل وقت افطاره) أى وقد كان معلوما عندهم فلا ينافى أن رمضان كان لم يفرض بعد اذ المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم (قوله اذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب والتسمح الذى ذكره المنهج فى كلام القاضى وغيره من شمول وقت الجواز فى كلامهم لوقت الضرورة والحرمة (قوله العصر) وهو لغة العشى وهى الصلاة الوسطى فى أرجح الاقوال (قوله وبه يدخل) أى فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كامر (قوله حتى تغرب) أى يتم غروبها فتى بمعنى الى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كامر ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما فى قصة الامام على رضى الله عنه وتجب اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت (قوله وروى ابن أبى شيبة الخ) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذى قبله ان ما دون الركعة ليس من الوقت ولانه أصرح فى المراد (قوله والاختيار) سمى بذلك لان جبريل صلى الله عليه وسلم اختار الصلاة فيه ولاختيار وقوعها فيه أو لاختيار أن لا تؤخر عنه وهذا هو الذى اختاره المصنف

الاستواء ظل ويزداد ان كان قد بقى والتحول الى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر (قول الشارح والعشاء الى ثلث الليل) أى منتهاه الى الثلث (قول الشارح فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الاسفار والا فظاهره كما ترى انه أوقعها فى الاسفار (قول الشارح أى مصير ظل الشئ مثله) قال الاسنوى غير انه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما (فائدة) العصر لغة العشى قال الجوهرى ومنه سميت صلاة العصر اه والعصران الغداة والعشى (قول الشارح وروى ابن أبى شيبة) انما احتاج الى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل اذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت (قول المتن والاختيار الخ) قال الاسنوى من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت وقال فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك

(قول

اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار و بعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أي يكره تأخير الصلاة اليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب و يبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) كما سيأتي واحترز بالأحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة (وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ماذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع ماذكر بالوسط المعتدل وسيأتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل في القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز

(قوله بالنسبة اليها) ذكره في هذه وفي العشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت مابين هذين الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب (قوله و بعده وقت جواز) أي زيادة على ماقبله من وقت الفضيلة والاختيار ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر اليه فرائضها والا لم يجز له المد قطعا بل يحرم الاتيان بالمندوب فيها كامر أو في وقت يسع فرائضها ففي جواز مده وجهان أرجحهما جوازه وان لم يدرك ركعة في الوقت وقلنا انها قضاء والثاني عدم جوازه على ماتقدم (قوله ثم وقت كراهة) أي حتى يبقى مايسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كامر فلها سبعة أوقات (قوله والمغرب) سمي بذلك لفعلها وقت الغروب اذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه (قوله وضوء) الاولى طهر ليشمل التيمم والغسل وازالة النجس عن بدن أو ثوب ومكان و يقدر مغلظا (قوله عورة) لو أسقطه لكان أولى لمامر (قوله الى فعل الخ) خرج به القول وسيذكره (قوله بالوسط المعتدل) أي لغالب الناس كماقاله شيخنا الرملي أو لفعل نفسه كماقاله ابن حجر و يلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى (قوله ولو شرع الخ) حاصله أنه اذا شرع في غير المغرب في وقت لا يسع الصلاة وان أدرك ركعة في الوقت وقلنا انها أداء واذا شرع في مثل ذلك في وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز في غيرها يجوز فيها قطعا وعلى عدم الجواز فيه يجري فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها والصحيح الجواز كما يدل له الحديث فقوله ومد أي طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح وليس المراد به المد المخصوص لانه جائز في جميع الصلوات ولا كراهة فيه على الصحيح والمراد بقوله حتى غاب الشفق قرب مغيبه فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظر المراد هنا ومراده بقوله و بناه قائل الثاني الخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص أي وهو ممنوع عنده لانه لا يقول به هذا صريح ماقاله الشارح ولا يتجه فهم خلافه ومافي غالب الشروح والحواشي من مخالفته ينبغي عدم الميل اليه وعدم التعويل عليه والله الموفق

(قول المتن وفي الجديد الخ) قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا جمع وقال في الكفاية المجموعتان في معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها وسلف لك مافي معناها ونقضه بان سائر الصلوات يجوز مدها (قول المتن وستر عورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الاسنوي رحمه الله أن الحرة في غير الصلاة انما يجب عليها ستر مابين السرة والركبة فقط (قول الشارح بالوسط المعتدل) قال الاسنوي السورة المعتبرة في الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن ومد حتى غاب الشفق) عبارة الرافعي ومد الى غروب الشفق قال الاسنوي وهو يقتضي الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب أحسن خلافا لابن النقيب (قول الشارح على الاصح في غير المغرب) هذا المبني عليه صورته مالو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتي وهذا هو الآتي وأيضا فقوله المبني على الاصح صريح في ذلك لما تعرفه من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح في ذلك قلت فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع في وقت يسعها فقلت قال في الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضي وجها قائلا بالاثم قال الاسنوي رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز في المغرب انتهى قلت لعلها فارقت غيرها من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في اليومين في وقت واحد فكان ذلك ظاهرا في عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت في الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم اتضح لك (٢) كون النبي صلى الله عليه وسلم المبني عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مد أي اذا قلنا بتحريم ذلك على الاصح قلنا في المغرب اذا اخرج بعضها بالمد خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ماعساه يتوهم

(٢) قول المحشي ومن ثم اتضح لك كون النبي الخ كذا بالاصل وانظر أين خبر الكون فلعل في هذه العبارة سقطا اه

تأخير بعضها عن وقتها مع القول بانها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومدة في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه و بناء قائل الثاني على الامتداد فقط

(قلت القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال في شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (وفي قول نصفه) لحديث لولا أن أشق على أمتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الاكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب و يعقبه ظلمة (و يبقى) الوقت أعلاه

(قوله قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بان جبريل انما بين الاوقات المختارة ونحن نسلم أن وقت الاختيار في المغرب مساو لوقت الفضيلة نعم يستثنى من كلام النووي الظهر لما مر فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد اليهم أي قدر ذلك و بمضي ذلك يصلون العشاء و يخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثاله لو كان البلد الاقرب ما بين غروب شمسه وطلوع فجرها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته وتحريره وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتبارا وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو أوله بقدر وقت الجديد ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى ما يسعها على ما مر ووقت حرمة بعده ووقت ضرورة ولها وقت عذر وزاد بعضهم وقتا آخر وهو ما زاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم (قوله ظاهره) أي فليس صريحا وقال بعضهم بل هو صريح لان نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ما قبل الاخرى الا أن يقال يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه لعموم المراد من الدليل (قوله والعشاء) وهي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله (قوله المنصرف اليه الاسم) فأل فيه للعهد اما الذهني كما مر في كلام الرافعي أو الذكري هنا لتقدمه في كلام المصنف (قوله لولا أن أشق) أي والمشقة تنافي الوجوب لا الندب (قوله عن ثلث الليل) أي الاول وللعشاء سبعة أوقات وقت فضيلة أوله واختيار الى آخر ثلثه وجواز بلا كراهة للفجر الاول و بكراهة الى الفجر الثاني ووقت حرمة وضرورة وعذر (قوله والصبح) بالضم ويجوز فيه الكسر وهو لغة أول النهار و يقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكروه على المعتمد (قوله معترضا) أي في عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل الصاعد الى الاعلى الى وسط السماء والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أي

من ان المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها (قول الشارح ومده) هو بضم الدال (قول المتن والعشاء) قال الاسنوي هو اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه (قول الشارح المنصرف اليه الاسم) يغني عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذكري (قول المتن ثلث الليل) يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتسع والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم أسمع في الثلث شيأ انتهى واعلم انه قدم هذا الحكم على القول بعده مع ان حديثه ثابت قال في الكفاية لانه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الاشعري قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (قول المتن والصبح بالفجر الصادق) أي لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوي وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة (قول الشارح مستطيلا) هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في

(حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفى حديث الصحيحين حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى عن الاول فى حديث البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام (والنوم قبلها) أى قبل العشاء (والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبى برزة (الا فى خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) لحديث ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر

الذنب وكونه تعقبه ظلمة غالب (قوله حتى تطلع الشمس) وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها الحاقا للخفى بالظاهر بخلافه فى الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا (قوله أن لا تؤخر عن الاسفار) أى اليه فعن بمعنى الى فوقت الاسفار ليس من وقت الاختيار فقوله فى الحديث فأسفر أى فدخل بعد الفراغ فى وقت الاسفار الذى هو وقت الجواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بكراهة حتى يبقى ما يسعها ثم حرمة ثم ضرورة فلها ستة أوقات (قوله ويكره) للنهى عنه وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها الا به (قوله تسمية المغرب عشاء) ولو مع التغليب أو مع وصفها بالاولى كما يشير اليه كلام شيخ الاسلام ونقل عن شيخنا الرملى عدم الكراهة فى التغليب ومشى عليه الخطيب (قوله والعشاء عتمة) أى يكره ذلك وقيل خلاف الاولى قاله فى المجموع وأصل العتمة الظلمة (قوله والنوم قبلها) أى قبل فعلها او بعد دخول وقتها الا لغلبة نوم فلا يكره والا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم ويجب ايقاظه على من علم به فى هذه ويندب فى غيرها أما قبل دخول وقتها فخلاف الاولى وان علم استغراق خروج الوقت به بالنوم والحديث ونحوه فلا يكره ويجرى ماذكر فى غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملى وخالفه غيره (قوله والحديث بعدها) أى بعد فعلها فى وقتها الاصلى خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث ولا يكره بعد فعلها مجموعة مع المغرب الا بعد مضى ما يسعها من وقتها الاصلى بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام فى حديث مباح فغيره أشد كراهة أو حرمة هنا (قوله وايناس الضيف) غير نحو الفاسق والا فيحرم بغير عذر ﴿تنبيه﴾ قد علم أن ماذكر من كراهة النوم والحديث يجرى فى سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم أصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه ﴿فروع﴾ يندب ايقاظ من نام أمام المصلين أو فى المحراب أو فى الصف الاول أو فى بيت وحده أو على سطح لا حاجز له أو فى عرفة وقت الوقوف أو وفى يده ريح غمر بالغين المعجمة أى زفر كنحو لحم أو نام بعد الصبح وان صلاها لأن الارض تعج أى تصيح مشتكية الى الله من ذلك أو نام مستلقيا وهو أنثى أو منكبا وهو ذكر لانها نومة يبغضها الله تعالى ولصلاة ليل ونحو تسحر (قوله ويسن تعجيل الصلاة) بايقاع جميعها فى وقت الفضيلة ولا يكفى الاحرام فيه خلافا لمن زعمه ويجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر وقد يطلب التأخير كما يأتى

أعلاه (قول الشارح لحديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لانه أصرح منه (قول المتن عن الاسفار) أى الاضاءة يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الخبر يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين (قول المتن قلت يكره الخ) أى وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال (قول المتن عتمة) هى فى اللغة شدة الظلمة (قول المتن والنوم قبلها) قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغى الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعنى خوف استغراق الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوى اطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصلى السنة أم لا (قول المتن ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) قال القاضى ولا خلاف فى انه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم فى الوقت أن يكون مستحسنا وخالف الغزالى فى الاحياء فقال ان

ونحوهما الى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفى قول تأخير العشاء أفضل) أى مالم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ماقال فى شرح المهذب ان تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم (ويسن الابراد بالظهر فى شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين أبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى الى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم (والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولاظل فى طريقهم اليه فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لايأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والثانى لايختص بذلك فيسن فى كل ماذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح أنه ان وقع) فى الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق

(فرع) يندب التعجيل فى النفل ذى الوقت أو السبب أيضا ويشملهما كلام المصنف (قوله ونحوهما) كأذان واقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أولا لكن المبادرة فيه أفضل (قوله كان يستحب تأخيرها الخ) ليس هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم انما هو من اخبار الراوى بحسب مافهمه من تأخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند الى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ماذكرناه ينزل مافى المنهج فراجعه (قوله ويسن الابراد بالظهر) أى تأخيرها الى وقت البرد طلبا للخشوع أو كماله الفائت بشدة الحر وهذا فرد من أفراد ماطلب فيه التأخير ندبا أو وجوبا فى جميع الصلوات وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين مسئلة وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبى أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو ايقاعها فى مسجد ولو فرادى أو وقوف بعرفة أو رمى جمار أو انقاذ غريق وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها أيضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات (قوله فى شدة الحر) خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتى ولانه ربما يستغرق الوقت (قوله الى أن يصير للحيطان ظل الخ) وغايته الى نصف الوقت وبما ذكر علم أنه لا يطلب الابراد فى أيام الدجال (قوله أصحهما لا) أى لا يطلب الابراد فى الجمعة وهو المعتمد كما تقدم (قوله ببلد حار) لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان ان خالفت وضع القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر وقدم مثله فى الماء المشمس ويعتبر أيضا حرارة الزمن (قوله وجماعة مسجد) سيأتى فى الشرح عدم اعتبارها (قوله يقصدونه) أى يأتون اليه (قوله من بعد) أى بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا ماتذهب الخشوع أو كماله (قوله ولا لمن يصلى فى بيته منفردا) وكذا جماعة (قوله ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم) فان كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الابراد سن لهؤلاء الابراد لاجلهم (قوله ومن وقع بعض صلاته فى الوقت الخ) اعلم ان الاحرام بالصلاة فى وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الاصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءة وان خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لانه وسيلة وتأخير النفل لان الفرض أهم ثم ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فالجميع أداء والا فقضاء وأن الاحرام بها فى وقت لا يسع ماذكر ليس حراما أيضا ان كان تأخيرها لعذر ويجرى فيه ما تقدم والا فحرام قطعا وليس له الاتيان بشئ من مندوباتها ثم ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فأداء أيضا والا فقضاء مع الاثم فيهما وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شموله لغيرها مما ذكر ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها اداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتى (قوله فالجميع أداء) أى على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية (تنبيه) لا تجوز نية القضاء فى ذلك مع ظن ادراك ركعة فى الوقت ولا نية الاداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر فى صلاته تبين خلاف مانواه

المد الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل (قول المتن ويسن الابراد الخ) الحكمة فى ذلك مافى الحركة فى ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع (تنبيه) محصل مافى الاسنوى ان أذان الظهر كصلاته

ان الركعة تشتمل على
معظم أفعال الصلاة اذ معظم
الباقى كالتكرير لها فجعل
مابعد الوقت تابعا لها بخلاف
مادونها والوجه الثانى أن
الجميع أداء مطلقا تبعا لما فى
الوقت والثالث أنه قضاء
مطلقا تبعا لما بعد الوقت
والرابع ان ماوقع فى الوقت
أداء وما بعده قضاء وهو
التحقيق وعلى القضاء يأثم
المصلى بالتأخير الى ذلك
وكذا على الاداء نظرا
للتحقيق وقيل لا نظرا الى
الظاهر المستند الى الحديث.
(ومن جهل الوقت) لغيم أو
حبس فى بيت مظلم أو غير
ذلك (اجتهد بورد ونحوه)
كخياطة وقيل ان قدر على
الصبر الى اليقين فلا يجوز
له الاجتهاد فقوله اجتهد أى
جوازا ان قدر ووجوبا ان
لم يقدر وسواء البصير
والاعمى (فان تيقن صلاته)
بالاجتهاد (قبل الوقت)
وعلم بعده (قضى فى
الاظهر) والثانى لا اعتبارا
بظنه فان علم فى الوقت أعاد
أى بلا خلاف كما قاله فى
شرح المهذب (والا) أى
وان لم يتيقن الصلاة قبل
الوقت بان تيقنها فى الوقت
أو بعده

(قوله ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أى وأقوالها أو أراد بالافعال مايشملها تغليبا أو لأنها فعل اللسان (قوله كالتكرير لها) أشار بالكاف الى أنه ليس تكرارا حقيقة لاعتباره فى نفسه ولزيادته بالتشهد ومامعه (قوله وعلى القضاء الخ) قيل ان ماذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره فى شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافا لمن زعمه (قوله نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث) لان لفظ الادراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها فى الوقت وهو لااثم فيه وهذا مثله (قوله ومن جهل الوقت) أى جهل دخوله لعدم ظنه فخرج من أخبره به عدل رواية عن علم أو سمع اذانه فى الصحراء أو اذن مأذونه ولو صبيا مأمونا فى ذلك أو رأى منزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها لانها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منهما بيت الابرة المعروف لعارف به (قوله بورد ونحوه) لفظ نحوه قيل مستدرك لان مادخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير الى رده لان الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوها ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف فى الغيم لكن له فى هذه تقليده وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها والصبى وان كان مأمونا عارفا وفى صحو وما نقل عن المتولى والهروى من قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لا فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمده شيخنا الرملى (قوله جوازا الخ) هو نظير مامر فى المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة تعم ما كان بالصبر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو فى محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال فى مثله فى القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام فى المنهج بجواز التقليد له ولو لاعمى أقوى ادراكا منه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والاعمى فى الجملة يقتضى أن التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى مابعده عن النووى جوازه له كما مر والذى اعتمده شيخنا الرملى أنهما ان كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق منع تقليد الاعمى لغيره فى الاوانى مالم يتحير (تنبيه) قال شيخنا معنى الاجتهاد بالورد أنه اذا فرغ من الورد يصلى من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لان الورد سبب للاجتهاد تأمل وللمنجم العمل بحسابه وجوبا كما فى الصوم وقياسه أن من صدقه مثله وقول المنهج انه كالمخبر عن علم أى بعد اخباره لانه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر (قوله فان تيقن)

(قول الشارح والرابع ان ماوقع فى الوقت أداء الخ) الظاهر انه على هذا ينوى الاداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبرى (قول الشارح وعلى القضاء يأثم الخ) عبارته فى شرح جمع الجوامع وعلى هذا القضاء ومرجع الاشارة التحقيق (قول المتن اجتهد بورد ونحوه) لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن فى الصحو اذا كان ثقة عارفا وأما فى يوم الغيم فقد صحح النووى اعتماده خلافا للرافعى قال الاسنوى لانه لا يتقاعد عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه فى هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد (فرع) لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه (قول المتن قضى فى الاظهر) اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهى تقع قضاء أم أداء والصحيح الاول فالاظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابله مبنى على الاداء (قول الشارح أو بعده) أى ولا تضر نية الاداء (قول الشارح ان فات بعذر) حكى ابن كج عن ابن بنت

أو أخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت أو بعده وتقييده بقوله وعلم بعده بيان لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء ﴿فرع﴾ يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لأنه ليس عذرا فهو على الفور أيضا (قوله أو لم يتبين الحال) بأن يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيأ من ذلك أو شك فيه نعم ان غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملي كما لو شك بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة أو لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بأن الاول شك في الفعل والاصل عدمه والثاني شك في براءة ذمته والاصل براءتها وعلى هذا ينظر في كلام النووي في أي الصورتين هما فتأمل ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما قبله ويجب قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله قاله القاضي وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملي وأتباعه وقال النووي يقضي ما تيقن تركه فقط على الاصح ثم قال وينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه ان كان يصلي تارة ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي وان كان تركه نادرا فهو كمقابله (قوله فلا يقضي) وان وصل بعد فراغ صلاته الى بلد لم يدخل وقتها فيه كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم ان له حكم البلد المنتقل اليه في جميع الاحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفي شرح شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح والمراد بالقضاء ما يشمل الاعادة ليدخل ما لو تيقن في الوقت أنها وقعت قبله (قوله كالنوم والنسيان) هما مثالان للعذر ويمكن أن يكونا لغيره بأن حصلا عن نحو لهو كلعب شطرنج (قوله ويسن ترتيبه) أي والبداءة بأول ما فاته وشمل ذلك ما لو سبق ما فاته بغير عذر وهو كذلك لان مراعاة الترتيب أولى بل قال شيخنا انه لا اثم عليه اذا شرع في القضاء ولو أفسد صلاة عمدا لم يجب فعلها فورا على ما اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا يجب فعلها فورا ويتجه أن يقال بالفورية ان ضاق الوقت والا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور واللام في حديث فليصلها للامر وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادي وقد ينازع فيه بأن التأخير في حديث الوادي لكونه كان به شيطان كما صرح به في الحديث فتأخيره ليفارقه لاجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل (قوله لئلا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك

الشافعي أن غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث من نسي صلاة أو نام عنها الخ قال الاسنوي وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الاقليد وأيده بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج الى الجبر * واعلم ان القاضي والمتولي والروياني في باب صفة الصلاة صرحوا بان من أفسد الصلاة صارت قضاء وان أوقعها في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال الاسنوي وحينئذ فيتجه أن يقال ان أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها الى آخر الوقت وان لم نوجبه ففي جواز اخراجها عن الوقت الاصلي نظر ويتجه المنع انتهى (قول المتن ويسن ترتيبه) أي ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضائه صلى الله عليه وسلم قياسا على الصوم قال الاسنوي ولان العمل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافه (قول المتن التي لا يخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها في الوقت وفيه نظر وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه ﴿فرع﴾ قال في شرح المهذب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلي أولا الفائت منفردا ثم ان أدرك الجماعة في الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا ومثله في زوائد الروضة في آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوي وأطال في ذلك ونقل عن البغوي وغيره أنه يبدأ بالحاضرة ﴿فرع﴾ لو شرع في الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك

ينفعه

أو لم يتبين الحال (فلا يقضي (ويبادر بالفائت) وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة (ويسن ترتيبه) كان يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة (ويكره الصلاة

عندالاستواءالايوم الجمعة) للنهى عنهافى حديث مسلم والاستثناءفى حديث أبى داودوغيره (وبعدالصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهى عنها فى حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفى المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعندالاصفرار حتى تغرب أى للنهى عنها فى حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله فى شرح المهذب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه يندرج فى قوله بعد الصبح والعصر أى لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (الا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما فى المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره فى الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه فى الفعل والوقت وحمل النهى على صلاة لاسبب لها وهى النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل فى النهى وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم

من الحاضرة ركعة فى وقتها و به صرح فى الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ومقتضى ما فى الروضة والشرحين أنه لابد من ادراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوى وابن حجر وخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك فاذا رأى اماما فى حاضرة وعليه فائتة فالافضل فعل الفائتة منفردا ثم ان أدرك مع الامام من الحاضرة شيأ فعله والا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الامام لكن فى الاول اقتدى فى مقضية خلف مؤداة وفى الثانية عدم الترتيب وفيهما خلاف ولو شرع فى حاضره فتذكر فيها فائتة أتمها وجوبا وان اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر ولو شرع فى حاضرة منفردا فرأى جماعة فله قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ان لم يكن جاوزهما واتسع الوقت والا فلا ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا وان أتم ركعتين وكان فى التشهد لان اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزأ من الوقت وهو حرام قاله شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرملى جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه (قوله عند الاستواء) ولو تقديرا كما فى أيام الدجال أى لو صادفه التحرم لم تنعقد لانه وقت ضيق (قوله و بعد الصبح) أى المؤادة المغنية عن القضاء وكذا يقال فى العصر (قوله كرمح) وهو قدر سبعة أذرع فى رأى العين تقريبا والا فالمسافة طويلة لان الفلك الاعظم يتحرك فى قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كما مر (قوله و بعد العصر) ولو مجموعة تقديما على المعتمد (قوله كغيره) أى كما لم يذكره غيره فهو تابع له وهذا ما قاله الاسنوى وان خالفه ظاهر عبارة الشارح (قوله ان ذكره أجود) لان من الطلوع الى الارتفاع ومن الاصفرار الى الغروب متعلق بالزمن سواء صلى الصبح والعصر أولا (قوله فقضاهما بعد العصر) أى وداوم على ركعتين فى ذلك الوقت كما قالوا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل شيأ داوم عليه (قوله وأجمعوا على صلاة الجنازة الخ) أى سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما لم يتحر فاعلها تأخيرها لاجل صلاتها فى ذلك الوقت وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فلا يضر (قوله وقيس غير ذلك الخ) أى وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالاجماع غيرهما من نحو التحية وما معها (قوله لا سبب لها) أى أصلا كالنافلة المطلقة وان لم يقصد تحريها وان نسى الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر وسيذكره كركعتى الاحرام والاستخارة (قوله كراهة تحريم) هو المعتمد (قوله فلو أحرم بها) أى على التحريم أو التنزيه أخذا مما بعده لم تنعقد والحرمة على التحريم ذاتية وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه (قوله وقيل تنعقد) أى على التنزيه أخذا من التشبيه بقوله كالصلاة فى الحمام وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك و بان النهى فى الوقت راجع للذات و بالمكان لمعنى خارج (قوله وفى الروضة الخ) أشار الى أن ما له سبب غير متأخر اذا تحراه لا ينعقد أى ما دام قاصدا للتحرى وان خاف الموت فان نسى التحرى أو تذكره لكن قصد ايقاعها لا لأجله أو أعرض عنه انعقدت صلاته فى ذلك كما اعتمده الطبلاوى وهو واضح وان تردد فيه شيخنا ولو قصد التأخير جاهلا بأنه محرم فهل تبطل صلاته لوجود التحرى أو لا لجهله فيه نظر وظاهر ما ذكر فى النسيان الثانى (قوله ليصلى التحية) فان قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا أو مع غيرها لا تنعقد أيضا وكذا يقال فى الثانية (قوله وسجدة شكر) خرج سجدة التلاوة وان

ينفعه فى الآخرة كالوضوء احتياطا (قول الشارح والاستثناء فى حديث أبى داود) فيه أيضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة (قول الشارح رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف (قول الشارح فانه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح لم تنعقد) قال بعضهم لان الامر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة

يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة فى الحمام وأدرجت السجدة فى الصلاة لشبهها بها فى الشروط والاحكام وفى الروضة

وأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثانى ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لانه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول السبب ارادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب وهو قوى وسيأتى فى صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردى وغيره من ذوات السبب أى وهو فى حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما فى الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرهما اليه كما سيأتى (والا) صلاة (فى حرم مكة) المسجد وغيره لاسبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح والثانى تكره فيه كغيره قال والصلاة فى الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

قرأ بقصد السجود فى وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد أولا بقصده فلا يسن وتنعقد (قوله ولا تكره صلاة الاستسقاء) وكذا صلاة الكسوف وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها ان علم به وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا (قوله بان السبب ارادته الخ) ورد بان السبب هو الاحرام والارادة من ضرورياته لا سببه اذ لو كانت الارادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبب ارادته على الاحرام به فتأمل (قوله فلا يكرهان) هو المعتمد فى العيد والمرجوح فى الضحى لان المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع وعدم الكراهة هنا فى العيد من حيث وقت الكراهة لا ينافى كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتى فى بابه (تنبيه) خرج بما ذكره من الاوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة و بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح و بعد غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب الى المنبر فالصلاة فى تلك الاوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة واما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا ولو فرضا الا ركعتى التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد (فائدة) قال بعضهم تكره الصلاة فى سبع أماكن على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع (قوله والثانى تكره) و به قال مالك وأبو حنيفة والمعتمد عندنا أنها خلاف الاولى لا مكروهة خروجا من خلافهما قال المحاملى وفيه نظر وتعميم الشارح فى الحرم لغير المسجد دفع لتوهم ارادة المسجد وحده نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد فى الحرم كغيره فراجعه والله أعلم

(فصل فى شروط وجوب الصلاة) ومن تجب عليه وما يتبعهما (قوله انما تجب) أى يطلب فعلها وجوبا (قوله كل مسلم) أى يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر و بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها و يقال على هذا الناشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملى فى شرحه عن الاذرعى أن من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر (قوله بالغ عاقل) أى سالم الحواس و بلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الاول القضاء اذا صحت حواسه بخلاف الثانى فيجب عليه القضاء فورا كما مر اذا بلغته لنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة ولابد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهى والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتى

(قول الشارح كالصلاة فى الحمام) الفرق بينهما ان تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهى فى الوقت راجع للذات وفى المكان لمعنى خارج كما بين فى الاصول (قول الشارح والثانى ينظر الى انها لا تفوت بالتأخير) ونظر أيضا الى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعى ولصاحب الوجه الاول أن يمنع الكراهة فى صلاة الاستخارة (قول الشارح فلا تكره) قال المحاملى لكن الاولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة (قول الشارح والثانى تكره فيه كغيره) قال الاسنوى ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بمرجح انتهى ولك ان تقول المرجح أن أحاديث النهى فى هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

(فصل) (قوله انما تجب الصلاة) هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد

(فصل) انما تجب الصلاة (على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر فلا تجب

به

عليه وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبى والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما (ولا قضاء على كافر) اذا أسلم ترغيباله فى الاسلام (الا المرتد) بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة فيهما عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا) قضاء على (الصبى) ذكرا كان أو أنثى اذا بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبى داود وغيره مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال والأمر والضرب واجب على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء

(قوله لعدم صحتها منه) أى مع تقصيره بعدم الاسلام كما سيذكره (قوله وجوب عقاب الخ) لان الكافر ولو حربيا مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وقيل ان خطاب الحربى اذا لعدم ذمته (قوله فلا تجب على الحائض) وان تسببت فى الحيض بدواء أو نحوه وتثاب على الترك امتثالا (قوله ولا قضاء على كافر) قال شيخنا الرملى أى مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب يندب له القضاء وهو ظاهر وعليه فينبغى أن يجرى فى قضائه ما يأتى فى قضاء الصبى فراجعه (قوله ترغيباله فى الاسلام) اذ فى وجوبه عليه تنفيرله عنه ومشقة شديدة واذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق (قوله الا المرتد بالجر) على التبعية أى فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين الى آخر قبل اسلامه فلا قضاء عليه على المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وفى قضائه مامر (قوله حتى زمن الجنون فيها) أى فى الردة ان استمرت فلو حكم باسلامه تبعا لاحد أبويه فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) ولو مع الجنون خلافا لما فى المجموع وحمل شيخنا الرملى ما فيه على جنون سبق الحيض أو تأخر عنه ويراد فيه بذى الحيض من بلغت سن الحيض وفيه نظر ظاهر الا أن يقال فيه خروج عن السهو الى التكرار وهو أسهل (قوله رخصة) أى لغة وهى السهولة والخفة لا اصطلاحا لانها المعلق بفعل المكلف (قوله ولا قضاء على الصبى) أى واجب فيندب له قضاء ما فاته فى زمن التمييز ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملى ولا يقضى ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله ويحرم عليه وفى كلامه اطلاق الصبى على الانثى وهو من أسرار اللغة (قوله ويؤمر بها) مع التهديد لسبع أى بعد تمامها على المعتمد ان ميز لا قبل السبع وان ميز أيضا والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وكالصلاة فى الامر والضرب سائر الشرائع الظاهرة ولو مندوبة كالسواك أى مما يعتقده الولى ويدخل فيهما ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضا ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالاداء (قوله ويضرب عليها لعشر) أى من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملى تبعا للصيمرى بفتح الميم على الافصح خلافا لشيخ الاسلام لانها مظنة البلوغ (قوله والضرب واجب على الولى) أى لاجل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف أى فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتى (قوله وفى الروضة الخ) أشار به الى أن المراد بالولى فيما قبله الجنس وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الآباء وان أو فى الاول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الآباء وان قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع وبعدهم الزوج لكن فى الامر لا فى الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصى أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث ان له التأديب فان وكله الولى قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة

به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير ارادة الثانى ذكره الاسنوى (قول الشارح اذا أسلم ترغيباله فى الاسلام) ويثاب على القرب التى لا تحتاج الى نية كالعتق (قول المتن الا المرتد) ﴿فرع﴾ لو انتقل النصرانى الى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر انه لا قضاء فى مدة التهود أيضا (قول الشارح تغليظا عليه) أى ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين ﴿فرع﴾ لو أسلم أبوه فى حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا يقضى من الآن لانه جنون فى زمن الاسلام المحكوم به تبعا (قول الشارح ذكرا كان أو أنثى) ظاهره اطلاق الصبى على الانثى وبه صرح الاسنوى نقلا عن اللغة (قول المتن ويؤمر بها الخ) يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع الى البلوغ فان بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد فى بلوغ السن المذكور من التمييز فلا

ولو مقضية أو معادة كما مر ﴿فرع﴾ اذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الاولياء والا استمر وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله ثم على الاب ثم على الام ويجب تعليمهم ما يضطرون اليه من الامور التي يكفر جاحدها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة وبعث فيها وهاجر الى المدينة ومات بها ودفن فيها (قوله ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس) أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقا فيكره لكل منهما القضاء وقال شيخنا الرملي وينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد في الاوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك وفيه نظر قوي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الاغماء والجنون عليه (قوله أو جنون أو اغماء) أي لا قضاء واجب عليهما فيندب لهما القضاء ويجب فيه ما في الاداء من قيام وغيره كما مر في الصبي وانما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الاغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل الى سن التمييز كسبع سنين فأكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكليف وقيل فيمن وصل الى سن التكليف وهو الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء في الجنون والاغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والاوجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة أو في سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان زمن الجنون الذي لا يقضي هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن المجنون في الردة انما يقضي ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيأ فتأمل وافهم ﴿تنبيه﴾ ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله أو غيره منها راجع فيه أهل الخبرة وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لان كلا من الثلاثة اما بتعد أولا وكل منها اما في ردة أولا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما مع مثله أو مع غيره فهي مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعد به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وان ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غير متعد به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدى به سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم (قوله الاسباب) كان الاولى التعبير بالموانع لان المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة الا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد (قوله قدر تكبيرة) أي فأكثر الى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا قضاء على شخص (ذي حيض) أو نفاس اذا طهر (أو جنون أو اغماء) اذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت

يكفي أحدهما قال الاسنوي والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين (قول المتن ولا ذي حيض) أي ولو تسببت بخلاف الجنون اذا تسببت في حصوله ومثله الاغماء (قول المتن أو جنون) وذلك لانه ورد النص في الجنون أعني حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من في معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها وخرج النائم والناسي لحديث من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فيبقى من عداه على الاصل (فرع) ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للعجلي أنه مكروه وكذا في البحر قال يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه (قول المتن بخلاف السكر) أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف

مالو

التي بعدها فان لم يتصل به لم يعتبر الا ان كان قدرا يسع الصلاة وطهرها فان وسع التي قبلها أيضا وجبت ان كانت تجمع معها (قوله كما يجب على المسافر الخ) مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط في صلاة المسافر فانه يوجد بأي جزء منها وفيه بحث فتأمله (قوله أخف مايقدر عليه أحد) يفيد انه لا يعتبر الوسط المعتدل ولا فعل الشخص نفسه وسيأتي مافيه (قوله كما أن الجمعة الخ) وأجيب بأن ماهنا فوات أصل ومافي الجمعة فوات وقت أو بأن ماهنا ادراك اسقاط ومافي الجمعة ادراك اثبات فاحتيط في كل منهما أو يقال ماهنا فوات بغير بدل فاكتفي في الوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه في الجمعة فتأمل (قوله بل لابد الخ) مقتضى تعليل هذا القول اشتراط ادراك قدر زمن طهارة الاولى في وقتها أيضا وظاهر ماسيأتي من أنه لا يشترط في الوجوب على القولين ادراك ذلك يخالفه فتأمله (قوله ركعتين للمسافر) قال شيخنا ان لم يرد الاتمام والا اعتبر قدر أربع ركعات وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار ركعتين في حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف مايقدر عليه أحد كما مر وأنهم اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه (قوله ويشترط فيه) أي في الوجوب والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة في وقت الثانية أي امتدادا متصلا كما يشير اليه لفظ الامتداد فيخرج مالو خلا قدر الظهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه (قوله زمن امكان الطهارة والصلاة) أي قدر زمن الواجب من طهارة الحدث وان تعددت ومن طهارة الخبث وان كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبي والكافر على المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضي اعتبار كل شخص بحاله فتأمله وقول ابن حجر ان اعتبارهم هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبي وعدم اعتباره منه فيما يأتي مشكل انتهى مردود بان زمن تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التي وجبت في المحلين وانما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية لاجلها الا جل الاولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل فان المحلين سواء ولابد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو ادرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر مايسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر احدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة أيضا على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع في العصر وقعت له نفلا مطلقا و بقيت المغرب في ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملي وأتباعه فراجعه و يقاس بهذا ادراك الزمن في وقت الصبح بعد ادراك جزء من وقت العشاء ﴿تنبيه﴾ قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الاعادة فيها مطلقا (قوله بالسن) قيد به لانه الممكن في الاصل وقد يتصور بالمني فيما اذا أحس به في قصبة الذكر ولم يخرج الى الظاهر فمنعه من الخروج

مالو جهل حاله (قول الشارح أخف مايقدر عليه أحد) ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح كما أن الجمعة الخ) أي ولمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوي بان المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وانما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح وثلاث للمغرب) أي ثلاثة للمغرب في آخر وقت العشاء زيادة على التكبير في آخر وقت العشاء (قول الشارح زمن امكان الطهارة) لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغي لزومه لان الطهارة يمكن

كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة (وفي قول يشترط ركعة) أخف مايقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب والثاني لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط في الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالسن

بامسا كه بحائل مثلا فانه يحكم ببلوغه و يتم صلاته و يجرى فيهما فى البلوغ بالسن ولا يجب عليه غسل حتى لو قطع الذكر وفيه المنى لم يجب الغسل أيضا مالم يبرز من المتصل بالبدن شئ ولو يسيرا كما مر فتأمل (قوله وأجزأته) ولو مجموعة مع التى قبلها أو كانت بالتيمم وان لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملى فلا تجب عليه اعادتها ولا تجب عليه الجمعة ولو أدركها نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ و ينبغى انعقادها به لو كان من الاربعين (قوله ولا تجزئه) أى على هذا القول كالحج وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال وكالصبى العبد اذا عتق بعد ان شرع فى الظهر ولو فى يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه وان أمكنه فعلها نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر (قوله والثانى تجب) فيه ما تقدم (قوله لوقوعها حال النقصان) أى وطرو الكمال فى أثناء الوقت منه فى أوله وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالاعادة فى هذه والتى قبلها على القول بالوجوب المرجوح وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت وفيه نظر لانها ان كانت من المعادة فى صلاة الجماعة فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه فهذه ليست مقضية لانه فعلها قبل بلوغه فراجعه وخرج بالصبى الخنثى اذا اتضح بالذكورة ولو بعد فعل الظهر فتجب عليه الجمعة ان أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها ويجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة (قوله أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه وبخروج الخلو فى أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر فى أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغى الوجوب فى مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا فى نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضى الوجوب ان كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه فى شرح الروض ولانه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل (قوله أخف ما يمكنه) كذا عبر هنا وهو يقتضى اعتبار فعل نفسه وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد وهو لا يقتضى ذلك وقد يوجه بقوله هنا انه لو شرع فى الصلاة أول الوقت لامكنه اتمامها قبل طرو المانع وهو صريح فى اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله وقال بعض مشايخنا ينبغى اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس فى ظنه حتى لو شك فى ادراك ذلك لم يلزمه فراجعه (قوله فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت الخ) هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر

﴿فصل فى كيفية الاذان والاقامة﴾ وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لانه ليس من أجزاء الصلاة والاذان من آذن بمد الهمزة أو أذن بتشديد الذال بمعنى اعلم و يقال له التأذين والاذين لغة الاعلام واصطلاحا ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والاقامة لغة كالاذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت و ينبنى على ذلك أن المسافر المؤخر هل يؤذن للاولى فى وقتها (قوله أى كل منهما) هو تأويل لصحة الاخبار (قوله

(أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا اعادة على الصحيح) والثانى تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أوجن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه ما ذكر (وجبت تلك الصلاة (ان أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهرا فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة أيضا (والا) أى وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها ﴿فصل﴾ (الاذان) بالمعجمة (والاقامة)

تقديمها على زوال المانع بل ينبغى جريان مثل ذلك فى زوال الكفر لان الطهارة ممكنة بان يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك (قول المتن وأجزأته على الصحيح) أى لانه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة (قول المتن فلا اعادة على الصحيح) لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لانا نقول أجيب بانه مانع من تعلق الفرض لا مسقط (قول الشارح لعدم التمكن من فعلها) أى وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه

﴿فصل الاذان الخ﴾ الاذان فى اللغة الاعلام يقال أذن بشئ اذانا وتأذينا وأذينا أعلم به ومنه وأذان من الله ورسوله الى الناس أى اعلام والاذان بفتح الهمز والذال الاستماع (قول المتن والاقامة) سميت بذلك لانها

تقيم

أى كل منهما (سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثانى دون الاول (وانما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (ويقال فى العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين فى الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله فى الدقائق (والجديد ندبه) أى الاذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو بلد ان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الآتى والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ماقلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان

سنة) أى على الكفاية فى حق غير المنفرد وكذا فى حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين فى حقه وبه قال شيخنا فى شرحه ولا بد فى البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج اليه (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) هو دليل للتأكيد اللازم له السنية وقيل دليل للسنية فقط والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل (قوله وقيل فرض كفاية) أى للجماعة فقط (قوله وانما يشرعان) أى ندبا أو وجوبا فهو جار على القولين وأول ظهور مشروعيتهما فى السنة الاولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ماقيل ان جبريل أذن وأقام فى بيت المقدس لصلاته صلى الله عليه وسلم بمن فيه ليلة الاسراء ولا ماقيل انه صلى الله عليه وسلم رآهما ليلة المعراج فى السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضى مشروعيتهما قيل وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله للمكتوبة) أى من الخمس كما يؤخذ مما يأتى لان اسم المكتوبة خاص بها عند الاطلاق أو لانها المرادة فى الاطلاق فهما حق لها أصالة كما مر فلا يرد طلب الاذان فى أذن من ساء خلقه ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند من دحم الجيش أو على الحريق أو وقت تغول الغيلان وطلبهما معا خلف المسافر وفى أذنى المولود (قوله دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان فى جميع ذلك (قوله ويقال) أى بدلا عن الاقامة أصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند ارادة الجماعة الفعل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد (قوله فى العيد) أى اذا فعل جماعة (قوله ونحوه) أى العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة اذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة قال شيخنا ويندب فى كل ركعتين من التراويح لانهما كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه اذا فعل كذلك فراجعه (قوله الصلاة جامعة) ومثله هلموا الى الصلاة أو الى الفلاح أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك (قوله ونصب الخ) أى فى غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل ويجوز رفعهما على المبتدأ أو الخبر ورفع الاول ونصب الثانى وعكسه على ماذكر (قوله أى الاذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهم لجريان الخلاف فى الاقامة وليس كذلك (قوله للمنفرد) أى الذكر كما يأتى (قوله وكذا ان بلغه) أى يطلب له الاذان لنفسه وان بلغه أذان غيره الا ان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الاذان فيه (قوله واكتفى عنها) أى طريق الجمهور بذكر الجديد ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك وقيل غير ذلك (قوله ويرفع صوته) أى المؤذن المنفرد زيادة على مايسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا (قوله قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن وقيل لعبد الرحمن كما نقل عن الشافعى رضى الله عنه (قوله سمعت ماقلته لك وهو انى أراك تحب الخ) بخطاب لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتى (قوله وأوردوه) أى ذكر الماوردى والامام والغزالى الحديث المذكور بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم على حسب فهمهم ولفظ الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى

تقيم الى الصلاة (قول المتن سنة) أى وليسا بفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما فى حديث الاعرابى المسىء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث فليؤذن لكم أحدكم (قول المتن للمكتوبة) أى من الخمس (قول الشارح مما تشرع فيه الجماعة) أى الا الجنازة لان المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لانها ليست نحو العيد ثم الاذان والاقامة فى هذين مكروهان (قول الشارح أى الاذان) احترز عن الاقامة فانها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة (قول الشارح وأفصح الخ) أى بخلافه هنا فانه وان لم يفصح قد أشار اليه (قول المتن ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد (قول الشارح ليظهر الاستدلال) الاحسن أن يجعل هذا علة

المنفرد ويرفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لايسمع الى آخره فقط (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا أى فلا يرفع فى ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية فى المسجد سن لهم الاذان فى الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الاقامة فى المسئلتين على القولين فيهما (و يقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه و يدل للجديد حديث أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام

سعيد الخدرى انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (قوله وقيل ان ضمير الخ) وهذا ما ذكره الشافعى رضى الله عنه وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد فان طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه (قوله لا بمسجد الخ) أى لا يرفع المنفرد صوته بالاذان لنفسه فى مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا كما فى الروضة وسيأتى فى الشارح الاشارة الى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين (قوله دخول وقت صلاة أخرى) ان كان هذا الاذان قريبا من آخر الوقت أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله ان كان قريبا من أوله (قوله سن لهم) أى للجماعة الثانية وان لم تنصرف الجماعة الاولى أو كانت الجماعة مكروهة (قوله ولا يرفع فيه) أى الاذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون (قوله خوف اللبس على السامعين) من توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لو لم يكن هناك الاعارف (قوله وتسن الاقامة فى المسئلتين) وهما مسئلة المنفرد فى كلام المصنف ومسئلة الجماعة فى كلام الشارح (قوله من يريد فعلها) أى عند ارادة فعلها سواء الذكر وغيره (قوله ولا يؤذن) أى الذكر لها لان الانثى لا يطلب منها الاذان مطلقا كما يأتى (قوله ليجامع القديم السابق) فيه اشعار بان القديم هنا غير القديم الاول وحينئذ فلا حاجة لقوله ليجامع الخ لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فان كان هذا هو الاول فكان المناسب أن يقول لانه لا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم (قوله وعلى ما تقدم عنه) أى عن الرافعى الموافق لما فى الوجيز (قوله من اقتصار الجمهور) وهى الطريقة القاطعة النافية للقديم هناك الموافقة للجديد بمن الحاكية (قوله فانه يوم الخندق الخ) ولم يصل صلاة الخوف لانها لم تكن شرعت

لأوردوه و يمكن أن يجعل علة لقوله أى سمعت (قول المتن لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال الاسنوى التقييد بالمسجد يقتضى أنه يرفع فى غيره وكأن سببه شدة الاعتناء فى المساجد بأصل الاذان فيكون الابهام فيها أكثر وفى معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلان الاذان قبلها لا يستحب له لانه مدعو بالاول انتهى وهذا الكلام يقتضى أن قولهم فى المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد اقامة الجماعة أو يصلى فى غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح ولو أقيمت الخ) لا يقال يغنى عن هذا قول المنهاج و يرفع صوته لا بمسجد الخ لانا نقول ذاك فى المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فانه شرط فى الاذان للجماعة كما ستعرفه (قول الشارح فى المسئلتين) أى هذه ومسئلة الجديد وقول الشارح فى الاظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالاذان الاول وقد حضروا فكما أن الجماعة الاولى اذا حضروا لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع فى الدعاء بالاول ووجه الاظهر ظاهر والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قد استفدنا من هذا الكلام ان آحاد الجماعة بالاولى قبل اقامتها لا يطلب منهم أذان لانهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الاذان يصلى منفردا وقد سلف ان الاسنوى قال فى قول المنهاج وقعت فيه جماعة ان قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الاذان لانه مدعو بالاذان الاول انتهى وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه أن كلام المنهاج فى المنفرد (قول المتن و يقيم للفائتة) أى اتفاقا (قول الشارح أى حيث تفعل جماعة) يقتضى ان المنفرد لا يؤذن للفائتة لا فى الجديد ولا فى القديم و يكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور لا اشكال (قول الشارح على اطلاقه) أى فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لان ما علل به التقييد من قوله ليجامع القديم الى آخره لا يأتى على هذا التقدير

(قول

العشاء فصلاها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا وفيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه في الجديد (قلت القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة (فان كانت فوائت لم يؤذن لغير الاولى) قطعا وفي الاولى الخلاف (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بان تأتي بها احداهن (لا الاذان على المشهور) فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الاذان والثاني يندبان بان تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجرى الخلاف في المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة (والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) فانه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة

حينئذ (قوله وأمر بلالا فأذن الخ) لا يقال هذا الاذان للحاضرة لانه لا يندب لها أذان في هذه الصورة على الاظهر الآتي (قوله ثم ظهر انه منقطع) أي فلا يستدل به على طلب هذا الاذان (قوله قلت القديم) هنا القائل بالاذان للفائتة أظهر وبه قال الائمة الثلاثة (قوله حتى ارتفعت الشمس) أي وخرجوا من الوادي الذي أخبر صلى الله عليه وسلم أن به شيطانا (قوله ثم أذن بلال بالصلاة) قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام اشعار بان معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضروها لا بمعنى الاذان المشهور فراجعه (قوله صلاة الغداة) أي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم ونومه صلى الله عليه وسلم بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي أنه لا ينام قلبه (قوله فان كانت فوائت) أي وصلاها متوالية وان تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها وكذا لو والى بين حاضرة وفائتة وان قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين كما في صلاة الجمع وتقييد المصنف بالفوائت لان عدم الاذان للفائتة مع الحاضرة على الاظهر لا مقطوع به كما أشار اليه الشارح بقوله قطعا نعم ان دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها لدخول وقتها الحقيقي فلا يخالف ما مر وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن له أيضا فراجعه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) فيحرم بقصده لانه عبادة فاسدة (قوله ويندب لجماعة النساء الاقامة) لا الاذان على المشهور * اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح ان كلا من الاقامة والاذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد في الاذان فقط وكذا لو قصدت فيه التشبيه بالرجال والا فيكره وليس أذانا مطلقا بل على صورته (قوله ويجرى الخلاف في المنفردة) بجميع أحكامه المذكورة وأشار بقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد الى أنه لا يندب لها قطعا اذا لم يندب له وانه يندب لها الاقامة قطعا وما في كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه (قوله والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة) في الحرمة والكراهة اجتماعا وانفرادا وفي جريان الخلاف أيضا وخرج بالاذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لانهما ليسا من وظائف الرجال والحق ابن عبد الحق القراءة بالاذان واعلم أنه يحرم سماع الاجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة (قوله ان يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي ان يأتي به شفعا (قوله ثم المراد معظم الاذان والاقامة) والمصنف راعى لفظ الرواية وأشار بقوله فان كلمة التوحيد الخ الى أن المراد المعظم من حيث الكلمات لانه أخرج به التكبير أول الاذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة وأخرج به التكبير أول الاقامة مع لفظ الاقامة وهما أربع كلمات من احدى عشرة كلمة ويرد عليه ان التكبير آخر الاقامة مثنى أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الاحدى عشرة المذكورة ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوي الاذان والاقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان أولى لان أنواع الاذان ستة أو سبعة ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة الله ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الاقامة كذلك مع زيادة لفظ الاقامة فهي سبعة أو ثمانية ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم وكانت الاقامة أقل من الاذان لانها كشان له كما في خطبتي الجمعة وتكبيرات العيد وقراءة

(قول الشارح على الاول) متعلق بقوله ففيه زيادة (قول المتن قلت القديم أظهر) بهذا قال الائمة الثلاثة (قول المتن لم يؤذن لغير الاولى) أي اذا والى بينهما ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا أي اذا قدم الفائتة (قول الشارح ويجرى الخلاف في المنفردة) أي خلافا لما اشعر به عبارة المنهاج وقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله انا اذا قلنا لا يندب الاذان للمنفرد يجرى هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على

والتكبير في أوله أربع وفي الاقامة مثنى فهو احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (ويسن ادراجها وترتيله) للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التأني (والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة (و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه أبلغ في الاعلام (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث

الصلاة (قوله والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع) لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لان به يصير كل من الشهادتين أربعا فيأتي في المعظم السابق فليتأمل (قوله والادراج الاسراع) لانه ابلغ في استنهاض الحاضرين (قوله والترتيل التأني) لانه ابلغ في اعلام الغائبين والمراد به كما قيل ان يأتي بكل كلمة في نفس الا التكبير والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها (قوله ان يأتي الخ) فهو اسم للاول على المعتمد وقيل للثاني وقيل لهما وضعفا بان اسقاطه لا يخل بالاذان وفيه نظر (قوله سرا) بان يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم (قوله قبل قولهما جهرا) فان جهر في الاولين أعادهما سرا (فائدة) قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء وأشهد أعلم وأذعن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم راء أكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع (قوله والتثويب) من ثاب اذا رجع لانه طلب ثان بالحضور الى الصلاة وأصله ان من دعا شخصا من بعد يلوح اليه بثوبه ليراه وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم والقضاء يحاكي الاداء و يندب أن يقول المؤذن بعد الاذان على الاولى أو بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان في الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة ألا صلوا في رحالكم ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقا (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة لها خير من راحته (قوله قائما) فيكره قاعدا أو مضطجعا أشد الا لعذر كراكب (قوله للقبلة) فيكره لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران حول المنار في وسط البلد ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله ولو في المسافر على المعتمد والاقامة كالاذان و يندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه وأن يضع أصبعيه أو واحدا هما في أذنيه والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب (تنبيه) الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة كما أن الطواف كذلك وان كان عكس ما هنا في الصورة وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة لانه عن يمين مستقبلها فتأمل (قوله و يسن الالتفات) لانه أبلغ في الاعلام في الاذان والاقامة و بذلك فارق الخطبة (قوله فيهما) أي في الحيعلتين أي نوعيهما في الاذان والاقامة لانهما خطاب آدمي كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لانه ذكر (قوله يمينا) في مرتي الحيعلة الاولى فيبدأ مستقبلا و يتمهما ملتفتا وكذا يسارا في مرتي الحيعلة الثانية (قوله ويشترط ترتيبه وموالاته) فلا يعتد بغير مارتب و يعيده في محله و يكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والا فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالي على ما يأتي والاقامة كالاذان ولم يجعل الضمير عائدا الى الكل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر ولما تقدم من الاشارة اليه و يشترط كونهما بالعربية الا في أعجمي لنفسه أو لاعجام و يشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة

هذا التفريع وهو كذلك الامر الثاني عدم اقامتها جزما وعليه منع ظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء الى آخره راجع للخلاف في الاذان فقط (قول المتن وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد لخفة لفظه (قول الشارح كما في الدقائق) بخلاف ما في شرح مسلم من أنه اسم للاتيان بالشهادتين ثانيا و بخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للامرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كباقي ألفاظ الاذان ورد بعدم ذكره في أصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الرائي قلت وفي الرد بذلك نظر (قول المتن والتثويب في الصبح) شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة وهو محل نظر (قول المتن و يسن أن يؤذن قائما) و يكره من جلوس مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الراكب (قول الشارح يمينا في الاولى) أي يقول الاولى مرتين في مرتي الالتفات والثانية كذلك (قول الشارح كغيره من الاذكار) الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه

(قول

(قوله ولا يضر اليسير) من الكلام والسكوت وان قصد بهما القطع لانه لا يخل بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف فى ذلك ولا يضر فى كل من الاذان والاقامة لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى عليه العبادى ولا يضر فيهما يسير نوم أو اغماء أو جنون لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه و يسن تأخير رد السلام وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلى ولا يكره لو ورد نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع فى بئر أو عقرب تدب الى انسان مثلا ولا يشترط طمأنينة بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له و يشترط عدم بنائه غيره وان اشتبها صوتا والعلة للاغلب أو المراد الشأن (قوله وشرط المؤذن) ومثله المقيم كامر وانما خصه لما بعده (قوله فلا يصح أذان الكافر) أى ولو مرتدا لكن للمرتد فيه أن يبنى ان قصر زمن الردة و يستحب أن يؤذن غيره للريبة و يحكم باسلام الكافر اذا أتى بالشهادتين و يستأنف مامضى نعم لا يحكم باسلام عيسوى ولا يعتد باذانه وهم طائفة من اليهود منسوبة الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهانى كان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول للعرب خاصة قال بعضهم وهذا مشكل لانه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه أرسلت الى الناس كافة العجم والعرب فتأمل (قوله وسكران) أى الا فى أوائل نشأة السكر (قوله وليسوا من أهلها) يفيد عدم صحة نصب الامام لواحد منهم ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالاوقات بنفسه أو بخبر ثقة عن علم وان صح أذانهم ولا يستحقون المعلوم قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى متى صح أذانه صح نصبه وان حرم على الامام و يستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال لا يستحق نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه أن ماهنا مثله بل أولى لما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضرا هنا ماذكره هناك فتأمل وراجع و يجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين نعم لو قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس للامام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة فى الاجارة للاذان ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها (قوله والذكورة) ولو من نحو أمرد وان حرم سماعه لمن خشى منه فتنة (قوله للرجال الخ) أشار بذلك الى دفع التكرار فى كلام المصنف أى عدم صحة أذان المرأة والخنثى للرجال مذكور هنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر فهو منهما ليس أذانا مطلقا وان كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبيه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لاجل الصحة منهما لغيرهم كما أشار اليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق بل قال شيخنا ان الذكورة شرط فى أذان نحو المولود عما مر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره (قوله و يكره للمحدث) أى يكره الاذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفى استثناء المتيمم نظر لانه غير محدث فتأمل فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط و يكره أذان الاعلام أيضا من الفاسق والاعمى والصبى المميز و يحصل باذانهم طلب الشعار و باذان الصبى فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة منه (قوله وللجنب أشد) ومنه الجنب المحدث (قوله والاقامة أغلظ) والحائض أغلظ أى وان اختلف الحدث كاذان

(قول الشارح ولا يضر اليسير) قال الاسنوى لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله فى نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال وحيث قلنا فى شئ لا يكون قاطعا استحب الاستئناف الا فى السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح للرجال) عمومه يشمل المحارم وقوله كامامتهما لك أن تتوقف فى هذا القياس (قول الشارح فى الحدث والجنابة) قال الاسنوى و يتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح لانه أبعث على الاجابة) عبارة الاسنوى لان الدعاء من العادات الى العبادات جذب

لا يعد مع الاول أذانا ولا يضر اليسير جزما وفى رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجوينى و يبنى فى ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها (وشرط المؤذن الاسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبى ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من أهلها (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كامامتهما لهم وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذى لا يؤذن الا متوضئ (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والاقامة أغلظ) من الاذان فى الحدث والجنابة لقربهما من الصلاة (و يسن صيت) أى عالى الصوت لأنه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الاجابة بالحضور

(عدل) لانه مخبر باوقات الصلاة (والامامة أفضل منه) أى من الاذان (فى الاصح) لانها القيام بحقوقها أشق منه

(قلت الاصح انه أفضل منها والله أعلم) لانه لاعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء فى الفضيلة (وشرطه) أى الاذان (الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فمن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه فى الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل فى الشتاء ونصف سبع فى الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعى وكانه أراده بقوله فى المحرر آخر الليل قال فى الدقائق قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والاصل فى ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر (ويسن لسامعه) أى المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن (الا فى حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما

جنب مع اقامة محدث خلافا لقول الاسنوى باستوائهما فى هذه نعم لوطرأ الحدث فى أثناء الاذان أو الاقامة فاتمامهما أفضل ولا كراهة لانه دوام (قوله عدل) أى فى الشهادة لانه المنصرف اليه عند الاطلاق ان أريد نصبه لهما والا كفى عدل الرواية (قوله أنه أفضل منها) أى الامامة ولو للجمعة ومن خطبتها وان ضم اليهما الاقامة والامامة أفضل من الاقامة وامامة الجمعة أفضل من خطبتها اذ مأخذ الافضلية عموم النفع ثم الوجوب وبهذا علم سقوط تبرى شيخ الاسلام نظرا الى ان فضل الاذان فى الخبر فى نفسه لا على غيره والى أن السلف والخلف واظبوا على الامامة دونه والى انها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبانه لامانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وجواب الزركشى فيه نظر فراجعه (قوله وشرطه الوقت) أى ولو فى الواقع كما علم من عدم احتياجه الى نية كما مر ويحرم قبله مع العلم ان قصد الاذان والا فلا الا لشئ مما مر وهو صغيرة على المعتمد قال شيخنا ويحرم تكرير الاذان وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة فى التكرير ان حصلت به فائدة وهو ظاهر ووقت الاقامة عنده ارادة الدخول فى الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل الا بمندوب كأمر الامام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فانه يندب له اذا كبر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم ويناديهم بذلك الا فى الجمعة (قوله فمن نصف الليل) هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الاولى كون الاذان فى الشتاء والصيف على عكس ما فى الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتساوى الزمن فى ذلك تقريبا (فائدة) السحر اسم للسدس الاخير من الليل وقال الخطيب اسم للنصف الثانى من الليل (قوله ابن أم مكتوم) وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله وعمى بعد بدر بسنتين على الاصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة وماروى من حديث ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فمقلوب قاله فى فتح البارى (قوله ويسن مؤذنان) أى فاكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء فى الصبح وغيره وكلام المصنف والحديث للاغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك (قوله يؤذن واحد للصبح) وكذا أذانى الجمعة مالم يخرج وقت الاختيار والا اقتصر على واحد فان تنازعا أقرع لاستواء الاذانين فى الفضيلة والاذان الاول فى الجمعة حدث فى زمن الامام عثمان رضى الله عنه ويندب كون الاذان فى المسجد ويكره خروج المؤذن عنه الا لمحل قريب منه ولا يكفى أذان بمكان عن آخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر (قوله ويسن لسامعه) أى ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض أولم يفهم كلامه أوقارنا

الى خلاف ما تقتضيه الطباع (قول المتن عدل) خرج به الفاسق فانه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح فى شرح المهذب باستحباب الحرية (قول الشارح لانه لاعلامه بالوقت الخ) أى وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فلاحتياجه الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شانه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الاسنوى من حيث ان الاذان سنة والامامة فرض كفاية من حيث انها اقامة للجماعة التى هى فرض كفاية (قول الشارح فلا يصح قبله) قال الاسنوى ولا يجوز (قول المتن فمن نصف الليل) (فائدة) السحر السدس الاخير من الليل (قول المتن لسامعه) أى وان لم يستمع أى يقصد السماع قال فى شرح المهذب ولو علم الاذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر أنه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده قال الاسنوى ولك أن تقول تكبير العيد أى الذى يقال عقب الصلوات يتداركه الناسى وان طال الفصل فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الاول متاكد يكره تركه ذكر ذلك كله فى شرح المهذب

أوذاكراً أوطائفاً أومدرساً أومصلياً والأولى له تأخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لاجوابها وبالتثويب وجوابه الا نحو صدق الله ورسوله وسواء سمع الكل أوالبعض ويجيب في الكل مرتباً ويفوت بطول الفصل قال الاسنوي بخلاف الذكر عقب العبد فراجعه من محله ودخل في الأذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه في العباب وخرج أذان المرأة لانه ليس أذاناً ودخل في الذكر ما كان عقب الوضوء لكن قال البلقيني يقدم ذكر الوضوء اذا عارضه الاجابة وفيه نظر اذلا يتصور فيهما تعارض فراجعه نعم لاتسن الاجابة لقاضي الحاجة ولا لمجامع ونحوهما الا بعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه والاصح على المعتمد ويشمل ماذكر مالو تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم فيجيب الكل واذا ترتبوا فاجابة الأول أفضل الا في أذاني صبح وجمعة فلاأولوية (قوله في كل كلمة عقبها) أي كما استفيد من سامعه فهو الأفضل ولا تضر مقارنته ولاسبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم ولا ببقية الاجابة قبل فراغ الأذان لقوله في الحديث مثل مايقول دون مثل مايسمع قال شيخنا واذا أجاب بعد فراغه كالمصلي مثلاً فيعيد الأذان الا الحيعلات فيقول جوابها ولا يعيدها فراجعه (قوله فيقول الخ) ولا يندب أن يقول معها حي على خير العمل كما مر ولا يكفي عنهما لو اقتصر عليه بل انه مكروه مطلقاً كما مر (قوله والاقامة كالأذان) أوردها لجعل ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر ولوجعله راجعاً لكل المترجم به أول الباب لم ترد ويكرر ألفاظ الاجابة في اقامة الحنفي لأن العبرة بالمفعول (قوله ويأتي الخ) أي فالتثنية في كلام المصنف باعتبار النوع (قوله فيقول صدقت الخ) وتقدم مايزيده في نحو الليلة ذات المطر ونحوها ويقول المجيب له لاحول ولاقوة الابالله كالحيعلة (قوله ويستحب لكل من المؤذن وسامعه) أي والمقيم وسامعه ولوأدخله في كلامه كما مر لكان أولى وان خالف الظاهر (قوله أن يصلي) ويسلم كما في المنهج وغيره (فائدة) أول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات الا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدي واستمر الى الآن ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفرلي ويعكس أوله بعد الصبح ويطلب الدعاء بين الأذان والاقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لايرد (تنبيه) علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط في كل من الأذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي واسماع نفسه للمنفرد واسماع غيره في الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الذكورة وأنه يندب فيهما الطهارة والعدالة والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلات يميناً وشمالاً والاجابة لهما والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقبهما وانفراد الاقامة بالادراج وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال ووضع الأصبع في الأذن والادارة حول المنارة ان احتيج اليه نعم ان احتيج في الاقامة الى

(قول المتن لاحول ولاقوة الابالله) يعبر عنهما بالحوقلة وبالحولقة أما الثاني فظاهر مأخذه وأما الأول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله قال الاسنوي وهو أولى لشموله جميع الألفاظ (قول الشارح ويأتي لتكرر الحيعلتين) من هنا قال الاسنوي لوجمع فقال الاتي حيعلاته ليشمل الالفاظ الأربع لكان أوضح (قول الشارح لخبر ورد فيه) قال الاسنوي ماادعاه من الورود غير معروف قال وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعني الاسنوي وهو وجه منقاس (قول الشارح ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها) قال في شرح المهذب أي لايقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولوكان السامع في صلاة أوجماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولوكان في قراءة أوذكر استحب قطعه ليجيب وفي المهمات لوقارنه كفى والله أعلم (قول المتن أن يصلي) ظاهره انه لايكره افرادها عن السلام

(لاحول ولاقوة الابالله) لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لاحول ولاقوة الابالله واذا قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله والاقامة كالأذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضاً كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها لحديث أبي داود (قلت والا في التثويب فيقول) أي بدل كل من من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب (صدقت وبررت والله أعلم) قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها (و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً

الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته)
لحديث البخاري من قال
حين يسمع النداء ذلك
حلت له شفاعتي يوم القيامة
أي حصلت والمؤذن يسمع
نفسه والدعوة الأذان
والوسيلة منزلة في الجنة رجا
صلى الله عليه وسلم أن
تكون له والمقام المذكور
هو المراد في قوله تعالى
عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا وهو مقام
الشفاعة في فصل القضاء
يوم القيامة يحمده فيه
الأولون والآخرون وقوله
الذي وعدته بدل مما قبله
لا نعت

(فصل * استقبال القبلة)
أي الكعبة (شرط لصلاة
القادر) عليه فلا تصح
صلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد
من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة فيصلي
على حاله ويعيد ويعتبر
الاستقبال بالصدر لا بالوجه
أيضا لأن الالتفات به
لا يبطل الصلاة كما يؤخذ
مما سيأتي من كراهته (الا
في شدة الخوف) أي
لا يشترط الاستقبال فيها
كما سيأتي في بابه

رفع صوت أو علق ندب فيها أيضا والله أعلم (قوله الوسيلة والفضيلة) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة لما قالوا انها لم ترد في شيء من طرق الحديث وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان في أعلى عليين احداهما لمحمد وآله والأخرى لابراهيم وآله والأولى من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لهما اظهار شرفهما وحصول الثواب للداعي بهما (قوله والمؤذن يسمع نفسه) أي فيدخل في حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر ولذلك أدخله شيخ الاسلام بالقياس ولو فعل الشارح مثله لكان أولى اذ دخوله في هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله (فرع) يندب الفصل بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الراتبة القبلية ويحمل قول الشافعي رضي الله عنه فيما اذا تعدد المؤذنون ان الامام لا يبطئ بالخروج حتى يفرغ من بعد الاول بل يخرج ويقطع عليه الأذان على ما اذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل (قوله والدعوة) الأذان التامة السالمة من النقص (قوله لا نعت) لفقد شرطه من التعريف والتنكير ويجوز كونه مفعولا لمحذوف وخبرا كذلك والله أعلم

(فصل) في حكم استقبال القبلة في الصلاة * وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لما مر في الأذان (قوله أي الكعبة) أي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند امامنا الشافعي رضي الله عنه ودليله الشطر في الآية لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم ان أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف عن مقابلة شيء لا يقال انه متوجه نحوه فالشافعي رضي الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوي أصلا ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معا مع أن هذا لم يقل به غير الشافعي رضي الله عنه واعتبر الامام مالك الجهة والامام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الامام أبو حنيفة جزأ من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره وكانت الكعبة قبلة آبائه صلى الله عليه وسلم فكان يستقبلها ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعل الكعبة بينه وبينه فلما هاجر الى المدينة تعذر عليه ذلك فحولت القبلة اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا في رجب في صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها فاستدار هو ومن معه اليها وقول البخاري ان أول صلاة صلاها للكعبة العصر محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبلة لأن المصلي يقابلها بوجهه وصدره (قوله شرط) فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملي (قوله القادر) أي حسا بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء (قوله فلا تصح صلاة بدونه) أي الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير فالاجماع في محله فتأمل (قوله كمريض) ومثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته وتلزمهم الاعادة بخلاف ما سيأتي فيمن خطف نعله بالفعل قاله شيخنا (قوله ويعيد) أي لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط في حق العاجز أيضا الا أن يقال انه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للاجزاء فتأمل (قوله بالصدر) أي بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر في الاستقبال في الركوع والسجود العرف لا الصدر قال العلامة العبادي ومتى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما كما قاله الفارقي وهو ظاهر جلي ولا يأتي فيه قولهم الخطأ غير محقق لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين نعم في بطلان صلاة الامام نظر اذ الظن انه مقابل للعين فتامل (قوله لا بالوجه أيضا)

(قول المتن الذي وعدته) والحكمة في سؤالهما مع وقوعه لا محالة اظهار شرفه وعظم منزلته (قول الشارح بدل مما قبله لا نعت) وذلك لأن ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث حكاية لما في القرآن (تتمة) يستحب الدعاء بين الأذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذي وحسنه (فصل في استقبال القبلة) (قول المتن القبلة) هي في اللغة الجهة (قول الشارح اجماعا) هو بدلالة على

انه

حضر وسفر وسواء فيه الفرض والنفل (و) الا في (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أى صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وفى رواية للبخارى فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشى بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفى شرح المهذب والماشى لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثانى يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتى فى باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصى بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به فى شرح المهذب (فان أمكن استقبال الراكب فى مرقد) فى جميع صلاته (واتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أى وان لم يمكن الراكب ذلك (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والافلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة و بيده زمامها وهى سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة أو صعبة والثانى لا يجب مطلقا الا ان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة

أى فى القائم والقاعد أما المضطجع والمستلقى فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس فى المستلقى ان تيسر (قوله كما يؤخذ مما سيأتى) أى فى انحراف الدابة وغيره (قوله الا فى شدة الخوف) أى وما الحق به من قتال وغيره مما سيأتى فى بابه (فرع) لو قدر على الاستقبال قاعدا الا قائما صلى قاعدا مستقبلا لانه قد عهد ترك القيام كما فى النفل مع القدرة دون الاستقبال (قوله نفل السفر) أى نفل يفعل فيه وان فات حضرا (قوله فللمسافر) يفيد أنه مباح وان الاستقبال مستحب والمراد ما دام السفر فلو ترك كما أتمها للقبلة وجوبا فان لم يفعل بطلت الا ان اضطر اليه (قوله راكبا وماشيا) ولا يضرهما التحول عنها لمنعطفات الطريق ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط ولا عدم العدو وللراكب الركض لحاجة ولو للحوق بعيد ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة ولم يفارقها حالا أو وطأها نجاسة ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة ولو فى عضو من اعضائها أو بالت بطلت صلاته ان كان زمامها بيده فى جميع ذلك والا فلا ولو وطئ الماشى نجاسة عمدا ولو يابسة أو رطبة سهوا أو يابسة سهوا ولم يفارقها حالا أو عدل عن طريقه لا لمامر بطلت صلاته نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذرق الطيور فى المساجد والمراد بالماشى غير الراكب فيشمل نحو الزاحف (قوله وفى رواية للبخارى) دفع بها توهم تركها وصلاتها على الارض لمقصده (قوله ولا يشترط طول سفره) وأقله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء فى الجمعة وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفا ونوزع فيه وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافا لابن حجر (قوله ويشترط الخ) أشار به الى تقييد السفر هنا بما سيأتى ولا حاجة اليه لانه المفهوم عند الاطلاق كما مر (قوله فى مرقد) ومثله كما فى البهجة وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح وهو من له دخل فى سير السفينة ومثله مسير الدابة كما قاله شيخنا فهما كغيرهما ومعنى الامكان السهولة كما سيذكره (قوله وان لم يمكن الراكب) أى المذكور وهو من فى المرقد كما هو ظاهر كلامه أو الاعم وسيأتى ما فيه (قوله ذلك) أى اتمام جميع الاركان والاستقبال فى الصلاة جميعها وهذا صادق بما اذا لم يسهل عليه شئ منهما أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل (قوله فالاصح أنه ان سهل عليه الاستقبال) أى فى جميع الصلاة كما يؤخذ من الاوجه الآتية (قوله وجب) أى الاستقبال لا بقيد كونه فى جميع الصلاة كما هو صريح الاوجه أيضا (قوله والا فلا) أى وان لم يسهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته لم يجب عليه شئ منه وان سهل (قوله مطلقا) هو تعميم على الوجهين فى مقابلة الاصح أى سواء سهل أو لا (قوله فان تعذر) أى الاستقبال فى جميع صلاته على الوجه

انه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح للضرورة) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضى الله عنه ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قول المتن والا فى نفل السفر) أى حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان فى هودج ونحوه كما سيأتى وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرائض لان تجويزها على الراحلة يؤدى الى محو صورتها قال الرافعى وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكن منه يعنى فى حال مشيها واستظهره الاسنوى وقال قياسه صحتها ماشيا فى الصلاة على الغائب وغيره لكنه فى شرح المهذب قد صرح بامتناع المشى والله أعلم وجوز الاصطخرى فعل النافلة للحاضر المتردد فى حوائجه (قول المتن للمسافر) ظاهره كغيره انه يستحب الاستقبال (قول الشارح وفى رواية للبخارى) انما ذكر هذه لان ما قبلها لا يمنع من ان يصلى المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح كالقصر) أى بجامع ان كلا منهما تغيير فى الصلاة نفسها ورد بان المعنى الذى شرع هذا لاجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الاوراد موجود فى الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالميل والقاضى والبغوى أن يخرج الى حد

(ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال
ابن الصباغ القياس أنه
مادام واقفا لا يصلي الا الى
القبلة ويدل للاول أنه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سافر
فاراد أن يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى
حيث وجهه ركابه رواه أبو
داود باسناد حسن كما قاله
في شرح المهذب (ويحرم
انحرافه عن طريقه)
لانه بدل عن القبلة
(الا الى القبلة) لانها الاصل
فان انحرف الى غيرها
عامدا بطلت صلاته أو ناسيا
وعاد عن قرب لم تبطل
وان طال بطلت في الاصح
(ويومئ بركوعه
وسجوده أخفض) من
ركوعه أي يكفيه الايماء
بهما ولا بد من كون السجود
أخفض من الركوع تمييزا
بينهما روى البخاري أنه
صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به يومئ ايماء
الا الفرائض وفي حديث
الترمذي في صلاته صلى الله
عليه وسلم على الراحلة
بالايماء يجعل السجود
أخفض من الركوع
(والاظهر أن الماشي يتم
ركوعه وسجوده ويستقبل
فيهما وفي احرامه) أي
يلزمه ذلك لسهولته عليه
باللبث (ولا يمشي) أي لا
يجوز له المشي (الا في قيامه
وتشهده) لطولهما والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما

في

الثالث لم تصح صلاته وان سهل في بعضها (قوله ويختص الاستقبال) الذي سهل في جميع صلاته على الاصح بالتحرم فلا يلزمه في غيره مع سهولته بدليل ما بعده (قوله ويدل للاول) أنظر هذا الدليل فانه لا يطابق المدلول الا ان كانت راحلته صلى الله عليه وسلم يسهل استقباله عليها في جميع صلاته فتأمل (تنبيه) ما قررناه في كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره وقد تقدم أن الراكب اما خاص بمن في نحو المرقد أو شامل له وحاصل ما في كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع الاركان لزمه وان لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شيء منه وان سهل الا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي ان من في نحو المرقد اذا لم يستقبل في جميع صلاته ولم يتم جميع الاركان لم تصح صلاته فيتركها أو أن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ومن اتمام الاركان كلها أو بعضها وهو ما قاله الاسنوي وزعم بعضهم أن كلام الاسنوي في الدابة الواقفة كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم وليس في شرح الروض ولا غيره ما يفيد تقييده بذلك لمن تأمله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله ويحرم انحرافه) أي بنفسه أو دابته فان أحرفه غيره ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا ولو قال ولا ينحرف لكان أولى لان النهي يفيد الفساد بخلاف الحرمة ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوبا لجهة القبلة ولكن لا يكلفه (قوله الا الى القبلة) أي فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه اليها ولو كانت خلفه على المعتمد (قوله أو ناسيا أو جاهلا) وكذا جماح الدابة أو غفلته عنها أو ضلال طريق فلا يضر ذلك ان عاد عن قرب ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد واذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فورا وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وان سهل ما يستقبل فيه (قوله يومئ) أي الراكب الذي لا يلزمه اتمام الاركان كما مر (قوله أي يكفيه الايماء) دفع بذلك ايهام كلامه وجوب الاقتصار عليه فله الاتمام ان سهل ولا يكلف بذل وسعه في الايماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وان سهل (قوله ولا بد من كون السجود أخفض) دفع به ايهام كلامه عدم وجوبه ومحله ان سهل عليه (قوله ان الماشي يتم ركوعه وسجوده) أي وجوبا وكذا استقباله فيهما وفي احرامه فان عجز عن شيء من ذلك لم تصح صلاته نعم ان شق عليه الاتمام لنحو وحل أو خوض في ماء كفاه الايماء أيضا (قوله وفي احرامه) ومثله الجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي) معطوف على يتم ففيه الاظهر ويقابله تخصيص المشي بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله الا في قيامه) ومثله الاعتدال وتشهده ومثله السلام والعلة للاغلب وبذلك انتظم ما يقال ان الماشي يمشي في أربع ولا يمشي في أربع فيستقبل فيها ويتمها وافراد السلام بالذكر لاجراء الخلاف فيه على

لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (قول المتن ويختص بالتحرم) قال في المجموع لو وقف لاستراحة او انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومئ المتوجه الى القبلة فان سار سير القافلة جاز أن يتمها الى جهة مسيره وان كان هو المريد للسير لزمه ان يتمها للقبلة بل ان كان نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه اه وقوله قبل ركوبه أي والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة في الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية (قول الشارح لا يصلي الا الى القبلة) أي فاذا سار ولو بارادته تمم لجهة مقصده وصححه الشاشي وخالف الماوردي فكان الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها في شرح المهذب (قول الشارح عامدا) مثله المكره وان قصر الفصل لندوره ومثل الناسي ما اذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة (قول الشارح ولا بد ان يكون السجود أخفض من الركوع) أي ولا يلزمه بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما (قول المتن ويستقبل فيهما الخ) ظاهر اطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن ولا يمشي الخ) هذا التعليل يفيد المشي

القولين لعدم طوله فاعتبر سهولة المشى فيه كالاعتدال (قوله ولو صلى فرضا) ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا فشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبى والمعادة ولو ندبا والمنذورة وخرج النفل وان نذر اتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا الرملى انه كالفرض غير مستقيم كقوله عن والده انه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها الا ان الوصف ينافى النذر ولا حاجة لجعل هذه مستثناة فراجعه (قوله على دابة) ومنها الآدمى ومثلها الارجوحة والسفينة والسرير على الاعناق (قوله وهى واقفة جاز) وكالواقفة مالو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سيرها اذ كراليه ولذلك لا يصح طوافه عليه (قوله أو سائرة) ولو فى أثنائها ومنها المقطورة فلا يصح نعم ان خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وان لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا اعادة وقول المنهج لما مر قيل أراد به العجز فى أول الباب وان كان ذاك حسيا وقيل أراد به ما فى التيمم وهو بعيد وان كان فى شرح الروض ﴿تنبيه﴾ لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوا وفيه نظر فراجعه وفى كلام شيخنا الرملى انه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها (قوله ومن صلى فى الكعبة) وهى أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها الا لنحو جماعة خارجها ان كانت أكثر نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها (قوله واستقبل جدارها الخ) وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفى استقبال هوائها بخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها ولو أعلى منها أو محل هدمها أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وهواؤه فلا يكتفى بهما قالوا لأن ثبوته من البيت ظنى فراجعه (قوله مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع) تقريبا ومثلها ترابها غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة فيها أو مبنية أو مدقوقة كالوتد وان لم يكن لها عرض لا مغروزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها وبذلك علم أن قول بعضهم انه يكفى هنا ما يدخل فى البيع عند الاطلاق لا يستقيم منطوقا ولا مفهوما فليتأمل ولو أزيل الشاخص فى الاثناء لم يضر كالرابطة قاله شيخنا والخطيب وخالفهما شيخنا الرملى وفرق بأن أمر الاستقبال أشد ولو خرج عن محاذاته فى الاثناء كخشبة معرضة فى هواء الباب أو بين ساريتين بطلت عند ركوعه أو سجوده لا ان صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها ﴿فرع﴾ لو كان يسمر الشاخص اذا صلى ويزيله اذا فرغ كفى عند غير شيخنا الرملى (قوله كمؤخرة الرحل) بميم مضمومة فهمزة ساكنة وقد تبدل واوا كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين ثم راء وحاء مهملتين وهى الحقيبة المحشوة التى يستند اليها الراكب خلفه من كور البعير (قوله ومن أمكنه) أى سهل عليه كما سيشير اليه بلا مشقة لا تحتمل عادة ممن ذكر أو أنثى حر أو رقيق بالغ أو غيره بصيرا أو أعمى (قوله علم القبلة) أى علم مقابلة عينها برؤية فى بصير أو بلمس الاعمى ولو بواسطة كاخبار معصوم أو عدد تواتر مطلقا أو فعلهم فى حق بصير وكوضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه اصابة

فى الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بين ﴿فرع﴾ لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الاركان فهل يغتفر ذلك ويومئ هو محتمل (قول الشارح ويلزمه فى الاحرام فى الاصح) تفريع على الثانى وقضيته اللزوم وان لم يسهل (قول الشارح بدليل جواز الطواف) أى بخلاف السفينة فانها كالدار ونظر بعضهم فى هذا بانه لو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول الى السير فى السفينة متعذر أو متعسر فى حال السير بخلاف الدابة (قول الشارح فى الصحيحين الخ) روى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل فى الاولى وصلى فى الثانية كذا رواه الامام أحمد فى مسنده وذكره ابن حبان فى صحيحه * (قول المتن علم القبلة) قال الاسنوى ومحراب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع

ويلزمه فى الاحرام فى الاصح ولا يلزمه على القولين فى السلام على الاصح (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز) وان لم تكن معقولة لاستقرارها فى نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه (ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) أى ثلثى ذراع (جاز) أى ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وهى ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الآدمى ولا فرق فى الجواز بين الفرض والنفل وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين (ومن أمكنه علم القبلة)

ولا حائل بينه وبينها كان
كان في المسجد أو على جبل
أبي قبيس أو سطح وشك
فيها لظلمة أو غيرها (حرم
عليه التقليد) أي الاخذ
بقول المجتهد بان يعمل به
فيها (والاجتهاد) أي العمل
به فيها لسهولة علمها في
ذلك وقول الروضة كاصلها
لا يجوز له اعتماد قول غيره
يعم المجتهد والمخبر عن علم
ولو حال بينه وبينها جبل
أو بناء ففي الروضة وأصلها
له العمل بالاجتهاد للمشقة
في تكليف المعاينة بالصعود
أو دخول المسجد ويؤخذ
مما سيأتي انه يعمل بقول
المخبر عن علم مقدما على
الاجتهاد (والا) أي وان لم
يمكنه علم القبلة (أخذ بقول
ثقة يخبر عن علم) سواء كان
حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى
بخلاف الفاسق والمميز
وليس له أن يجتهد مع
وجوده (فان فقد وأمكن
الاجتهاد) بأن كان عارفا
بادلة القبلة كالشمس
والقمر والنجوم من حيث
دلالتها عليها

عينها وكرؤية أولمس محراب أجمع على أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومال شيخنا الى أنه يلحق بذلك القرينة القطعية (قوله ولا حائل الخ) هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة والمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار اليه بقوله وشك الخ (قوله لسهولة علمها) بالمشاهدة أو بالمس في نحو الاعمى كما مر (قوله وقول الروضة الخ) هو كذلك لان العلم مقدم على خبر الثقة وهو مستفاد من قول المصنف والأخذ الخ وربما أدخله المصنف في التقليد ويرشد اليه تقديمه على الاجتهاد فتأمل (قوله ولو حال الخ) هذا مفهوم ما تقدم وهو مما يمنع العلم بالقبلة فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به والا كلف ازالته أو صعوده أو دخول المسجد (قوله للمشقة في تكليف المعاينة) قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الاعمى الذهاب الى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها أو صلاته خلف امام بعيد عن حائط المحراب (قوله ويؤخذ الخ) هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك وأشار اليه بما سيأتي من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم (قوله أخذ بقول ثقة) هو عدل الرواية كما يأتي (قوله يخبر) عدل عن قول بعضهم أخبر وعن قول بعضهم مع اخباره ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره كما أشار اليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة وكان في محل يجب طلب الماء منه كما يأتي (قوله عن علم) كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق وليس منه الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد كما يأتي وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو في مرتبته وان قدم الاول عليه (قوله بخلاف الفاسق) قال شيخنا ما لم يصدقه ومنه الكافر وسيأتي ما فيه (قوله والمميز) ما لم يصدقه وكان الانسب أن يقول وغير البالغ لان الخارج بالقيد الا يجامعه ولعله نظر الى ما يمكن منه الاخبار

(تنبيه) يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه أو الاخبار به وبعده محراب معتمد بان كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه ولو ببلد صغير وفي مرتبته بيت الابرة المعروف فلا يجتهد مع شيء من ذلك نعم له الاجتهاد في هذين يمنة ويسرة بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم

(فائدة) أصل المحراب صدر المجلس لغة وسمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا عين فيه خلافا للجلال السيوطي (قوله فان فقد) أي الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بان لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة (قوله بان كان عارفا بأدلة القبلة) هو تصوير لامكان الاجتهاد ولا بد أن يكون معرفة الادلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قاله شيخنا الرملي واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق (قوله والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير وبالقطب اقرب منه وبالوتد وبفاس الرحى وهو أقوى الادلة وأعمها لانه يستدل به في جميع الاماكن للازمته مكانه فيجعل في اليمن قبالة الوجه وفي نحو الشام خلف الظهر وفي نحو العراق خلف الاذن اليمنى وفي نحو مصر خلف الاذن اليسرى وقد قيل في ذلك نظما

من واجه القطب بارض اليمن ... وعكسه الشام بخلف الاذن
عراق اليمنى ويسرى مصر ... قد صح استقباله في العمر

(قوله من حيث الخ) هو بيان للمراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها وأسمائها ونحو ذلك

ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها (قول المتن حرم عليه التقليد) لو قال بدله الرجوع الى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن أخذ بقول ثقة) مثل ذلك المحاريب الموجودة في بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح بان كان عارفا بأدلة القبلة) أي أو أمكنه التعلم مطلقا على ما في المنهاج تبعا للرافعي أو بشرط السفر على المختار في الروضة كما سيأتي في كل ذلك آخر الصفحة والله

اعلم

(حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الاعادة (وان تحير) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام وانه قال بعدها وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول والثاني لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعي بان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال في الروضة في كتاب القضاء في مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة انه ان كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى) لعدم رؤيته لها و بصير ليس له أهلية معرفتها (قلد ثقة

{تنبيه} من الادلة الجبال والرياح وهي أضعفها وأصولها أربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها مما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب (قوله حرم التقليد) أي العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة (قوله ووجب عليه الاجتهاد) ولو على الاعمى (قوله وان تحير لم يقلد) أي ان كان بصيرا والا فله التقليد ولو لاعمى أقوى ادراكا منه (قوله فان ضاق الوقت عنه) أي الاجتهاد صلى فلا يصلي قبل ضيقه لانه لحرمة الوقت قال شيخنا الا ان أيس من زوال التحير فيصلي وقت يأسه ولو في أول الوقت وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء في حد الغوث حيث يجب عليه طلبه وان خرج الوقت لتيقن الماء معه (قوله والخلاف) أي الاظهر في أنه لا يقلد ومقابله جار سواء ضاق الوقت أم لا فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة (قوله وقال الامام محله) أي الخلاف المذكور (قوله وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام) أي ارتضاها وحينئذ فالمسئلة ذات طرق فتأمل (قوله وانه قال) أي وسكت في الروضة على أن الامام قال الخ وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت انما هو من بحث الامام وهو معارض لما ذكره في شرح المهذب من جريان القولين فيه فسكوت المصنف عليه في غير محله فتأمله (قوله وفيه) أي التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم (قوله ويجب تجديد الاجتهاد) ولو على الصبي ومثله تجديد الاعمى ونحوه ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لمن تحير في وقت السابقة ولا مانع منه لامكان زوال التحير في هذه (قوله لكل صلاة تحضر) أي بدخول وقت فعلها بدليل شموله للمقضية كما ذكره الشارح (قوله من الخمس) ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة الجنازة والنافلة ولو مؤقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر وألحق الاسنوي المنذورة بالخمس وضعف (قوله وفرق الرافعي) أي من حيث الخلاف لا الحكم قال بعضهم والمراد بالمسافة أي القريبة ما وافقت في الاقليم الواحد و بالبعيدة ما خالفت فيه وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله فالذاكر لدليله) أي الاجتهاد عند حضور الفرض الثاني لم يحتج الى اجتهاد وظاهر هذا جواز الفرض الاول وان نسي فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذي مال اليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة لفساد الاولى بانها فرض ثان صورة ومعنى تذكر الدليل الاول أن لا ينسى ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالشمس أو القطب وقيل ان لا ينسى الجهة التي صلى اليها أولا (قوله ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) فهو من عطف السبب على المسبب لان العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها لما سيأتي أنه فرض كفاية وما ذكره الشارح تفسير للعجز في ذاته قال شيخنا ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردي وقال شيخنا الرملي بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا ان أقر عليها مسلم عارف كما مر (قوله قلد ثقة

أعلم أي بعد قول المتن فيحرم التقليد (قول الشارح وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام). قال الاسنوي رحمه الله نقل الرافعي كلام الامام وأقره ثم جزم في آخر المسئلة في الكلام على لفظ الوجيز بأن الاطلاق محمول على هذا التقييد وغفل عنه في الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى (قول الشارح وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت) أي اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي المقلد هنا أي في القبلة وهناك وفي الشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفي طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن قلد ثقة) لو

عارفا) أى بالادلة مجتهدله (قوله والمميز) قال شيخنا مالم يصدقه ومثله الفاسق ومنه الكافر كما تقدم (قوله ولا يقضى مايصليه بالتقليد) أى ان لم يظهر له الخطأ فلو أبصر الاعمى أو زالت الظلمة فرأى أنه ليس على الصواب أعادها ان كان بعدها واستأنفها ان كان فيها لبطلانها ولو اختلف عليه عارفان فله تقليد أيهما شاء لكن يندب تقديم الاوثق والاعلم ولو فى الصلاة فيتحول كما يأتى بيانه نعم ان قال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن أعلم أو قال له اخطأ بك الاول وكان هو أعلم وجب الاخذ بقوله مطلقا ولو فيها فيتحول وجوبا ان ظهر له الصواب مقارنا للخطأ كأن أخبره به أيضا والا بطلت وان ظهر له الصواب حالا وفارق هذا ماقبله بدعوى الخطأ فى هذا دون ذاك (قوله و يعيد فيه السؤال) أى وجوبا و يلزم اعادة الاجتهاد من المسؤل لانه يجتهد له ومحل وجوب السؤال ان لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة والاصلى وأعاد كما مر (قوله وان قدر بما يصرفه فى الحج) ولو بالسفر الى مسافة القصر وتعتبر القدرة فى المسلم من بلوغه وفى الكافر من اسلامه بعده (قوله الشخص) أشار به الى أن الضمير ليس عائدا لمن أمكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المصنف والى شموله لغير الذكر كما مر (قوله وقال فى الروضة الخ) أفاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا وحضرا وكفاية على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد أنه ان وجد محراب معتمد فى حضر أو سفر فى طريقه أو مقصده أو وجد عارف ولو واحدا فى بلد كبيرا وركب وان كبر ففرض كفاية والا ففرض عين و يمكن حمل كلامها عليه بان يراد بالسفر فيها عدم العارف و بالحضر وجوده و بذلك علم أن قول شيخ الاسلام ولم يمكنه تعلم أدلتها مبنى على المرجوح المفهوم من كلام الروضة وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف وان ولده ألحقه بهامشها مصححا عليه والوجه اسقاطه كما علم من أن للتمكن من التعليم أن يقلد عارفا لانه ليس عارفا فلا ينافى ماهو المعلوم من أنه ليس للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر لانه فى العارفين فتأمل (قوله بالاجتهاد) أى بسببه منه أو من مقلده وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره مما مر كالمحراب (قوله فتيقن الخطأ) وان لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لا عبرة بتردد يحصل فى حال الصلاة لانه لا يمكن التحرز عنه غالبا (قوله قضى) أى لزمه فعل الصلاة ثانيا لاستقراره فى ذمته ولو فى الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لانه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال الى محل آخر و بذلك فارق عدم لزوم القضاء بالاكل ناسيا فى الصوم و بالخطأ فى وقوف عرفة ونحو ذلك لانه لا يأمن وقوع الخطأ فى القضاء أيضا (قوله وجب استئنافها) بمعنى أن فعلها يستقر فى ذمته ولا يلزمه الا اذا ظهر له الصواب كما تقدم (قوله

اختلف مجتهدان فالاحب تقليد الاعلم قيل يجب فان استويا تخير (قول المتن فالاصح وجوب التعلم) كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح بل هو فرض كفاية) أى لان الحاجة اليه نادرة (قول الشارح ان أراد سفرا ففرض عين) أى لكثرة الاشتباه فيه (قول المتن فتيقن الخطأ) أى ولو باخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن (قول المتن قضى) يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما فى نظير ذلك من الاجتهاد فى الوقت لكن فى كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ماذكرنا فى المجتهد اذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجرى فى المقلد اذا أخبره من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذى قلده (قول المتن فى الاظهر) أى لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء بخلاف الخطأ فى الوقوف بعرفة و بخلاف الأكل ناسيا فى الصوم (قول الشارح والثانى لا يجب) هو مذهب الائمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء فى تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ ان لم يثبت فى حقهم الا بعد الخبر فلا اشكال وان ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر (قول الشارح بناء على القضاء) قد

عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى مايصليه بالتقليد و يعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (وان قدر) الشخص على تعلمها (فالاصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثانى لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى مايصليه به هذا ماذكره الرافعى وقال فى الروضة المختار ماقاله غيره انه ان أراد سفرا ففرض عين والا ففرض كفاية وصححه فى شرح المهذب وغيره (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) فى الجهة فى الوقت أو بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد (فلو تيقنه فيها وجب استئنافها) بناء

اشار

فظهرله الصواب) أى مقارنا لظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن والا بطلت كما مر لتأدى جزء منها لغير القبلة بغير ظنها (قوله عمل بالثانى) وجوبا مطلقا ان كان أرجح فان تساويا امتنع العمل بالثانى فيها وتخير قبلها و بعيد ما فعله كما قاله البغوى لتردده حال الشروع (قوله وسواء الخ) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء لا للعمل بالثانى كما علمت وفائدة العمل بالثانى بعدها بالنسبة لصلاة أخرى (قوله أربع ركعات لاربع جهات) وكذا أكثر فى أكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها فى جهة منها (قوله و يندرج فيها الخ) أى والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف لاربع جهات (قوله أوفيها انحراف) أى ان كان الثانى أرجح كما مر ﴿تنبيه﴾ قال السبكى محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها والا لم يجز تقليدها اهـ

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة أصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها أولا وهذا لا تصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التى هى اسم للاركان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل أى كون افعالها مقارنة للوضوء مثلا و بذلك صح اشتمالها على الشروط (قوله وهى) أى الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لانها اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة ولانهم قالوا انه سمى ما يجبر بالسجود بعضا تشبيها للبعض الحقيقى لا يقال يلزم على ذلك أن ما زاد على أقل ما يجزئ من الاركان ليس منها لانا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا كما أن مفهومها يشمل غير الاركان مما هو مطلوب فيها لدخوله فى نيتها (قوله وعلى سنن) و يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها فى الباب وان كانت من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالانسان فركنها كرأسه وشرطها كحياته و بعضها كعضوه وهيئتها كشعره أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة لا بحسب مفهومها فتأمل (قوله كالجزء) أى

أشار الى ذلك المتن بقوله فلو بالفاء (قول الشارح و ينحرف الخ) استدل له بقصة أهل قباء (قول المتن وان تغير اجتهاده) أى ولو قلنا بعدم وجوب اعادة الاجتهاد (قول الشارح فظهر له الصواب) يريد أن محل العمل بالثانى اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو متحير أى فلا يقلد و يصلى كيف كان و يقضى وان كان فيها وجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة ﴿فائدة﴾ قال فى شرح الارشاد والمراد بالمقارنة أن يظهرا معا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا اشكال فى قولنا يريد أن محل العمل الخ واعلم أن الاجتهاد الثانى اذا كان مساويا للاول فالذى جزم به البغوى وصوبه الطبرى والاسنوى وجوب البقاء على الجهة الاولى فما صححه فى المجموع من وجوب التحول فى هذه الحالة أيضا أخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوى انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوى فى القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثانى مانصه التنبيه الثانى محل ما سبق اذا رجح الثانى فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو ينحرف و يبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعى وزاد فى الروضة الصواب الاستئناف قال الاسنوى وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الاول (قول الشارح أوفيها انحرف وأتمها) قال الاسنوى لا يعود فيه الخلاف المذكور فى الجهة لان التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد فى الجهة فى أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

﴿باب صفة الصلاة﴾

على القضاء و ينحرف على مقابله الى جهة الصواب و يتمها (وان تغير اجتهاده) فظهر له الصواب فى جهة غير جهة الاول (عمل بالثانى ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها لما ذكر و يندرج فى عبارة المصنف الخطأ فى التيامن أو التياسر فان تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى كيفيتها وهى تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتى معها (أركانها ثلاثة عشر) وفى الروضة سبعة عشر عدمنها الطمأنينة فى محالها الاربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف فى

بدليل عدم اعتبارها ركنا فى التقدم والتأخر (قوله دون المعنى) لانها لا بد منها مطلقا ولا بد من تداركها اذا شك فى فعلها مثلا ولم يعدوا المصلى ركنا هنا لتحقق صورة الصلاة عقلا وحسا فى الخارج بدونه و بذلك فارقت الصوم بمعنى الامساك والبيع بمعنى التملك (قوله وهى القصد) أى هى لغة ذلك ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أولا وما كان مقارنا للشروع فى الفعل أولا فان لوحظ الفعل واقترنت بأوله فهى النية شرعا ولذلك يقال النية شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فقوله أراد أى شرعا وقول بعضهم ان النية لغة وشرعا قصد الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح له ليعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الامور الثلاثة الآتية فى النية مخالف لتعريفها فتأمل (قوله فرضا) أى ولو منذورا أوجنازة وتكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية وأما منذور الاتمام فهو باق على النفلية ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا ولا تكفى نية الكفاية عن نية فرضها لانها قد تكون فى المندوب (قوله ماهو فرض) أشار بذلك الى أن المراد بالفرض مايوصف بالفرضية ولو على غير الفاعل فلا ينافى مابعده و يشمل صلاة الصبى والمعادة والضمير فى فعله عائد الى ماهذا المعنى فتأمل (قوله وهى هنا الخ) لايخفى أن هذا لاحاجة اليه لان النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذى هو فى كلام المصنف والشارح وحينئذ فلاحاجة لقول بعضهم انها كالشاة فى الزكاة تزكى نفسها وغيرها ولا لقول بعضهم بغير ذلك بل لا يصح ذلك أيضا لما سيأتى على أنه يتعين اخراج التكبيرة من ذلك أيضا لانها يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه واختلف فى المراد بقوله لانها لا تنوى فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل ان المعنى أنه لا تجب نيتها وان أمكن ملاحظتها منفردة كأن ينوى أنه ينوى الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لان انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا هنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لانه ان نوى مع التكبير أنه ينوى الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وان نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتى مثل ذلك فى نية التكبيرة فيها فتأمل وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لا للنية أى الصلاة ولو نفلا لا بد من نية فعلها فلا يكفى قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية للا كتفاء بنية الفعل فى النفل فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتى فهو اشارة لرد الخلاف الذى جرى على طريقته والمراد بقوله لتتميز عن بقية الافعال أى التى لا تحتاج الى نية أو الى نية غير الصلاة (قوله ولذلك قيل انها شرط) قيل فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث وزال قبل اتمامها فعلى الركنية لا تصح وعلى الشرطية تصح وهو مردود بان مفاد الشرط والركن فى اعتبار الصحة واحد ولانه بتمام التكبيرة يتبين أنه فى الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما يأتى أن الكلام الكثير ولو سهوا فى أثنائها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل (قوله بالرفع) أى عطفا على قصد لا بالجر عطفا على فعله لان قصد التعيين لا يكفى فى النية اه (قوله من ظهر أوغيره) من كل مايفيد التعيين فى الظهر نحو صلاة يسن الابراد لها وفى الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسيأتى فى قوله فى المنهج ليتميز عن النفل أى لان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان فى النفل فلا يتميز الفرض عنه الا بنية الفرضية وليس المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا كالظهر مثلا ومراده بالنفل الاصلى فسقط ماتوهمه بعضهم من ارادة تعيين مخصوص فاوجب اسقاط هذا التعليل فتأمله والمراد بالفرض مامر فتجب نية الفرضية والتعيين فى المعادة على المعتمد (قوله مع ماذكر) هو قصد الفعل والتعيين وضمير الصادق و يتعين عائد الى ماذكر وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفرضية فى

الالفاظ دون المعنى (النية) وهى القصد (فان صلى فرضا) أى أراد أن يصلى ماهو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهى هنا ماعدا النية لانها لا تنوى ولذلك قيل انها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أوغيره (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر

(قول الشارح أى أراد ان يصلى ماهو فرض) كأنه دفع لما اعترض به الاسنوى من ان ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتى فى قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياتى رحمه الله كلام

المؤلف

الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية والثاني يقول هو منصرف اليها دون هذه النية فلا يجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص (و) الاصح (أنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الاكثرين القائلين بانه لا يشترط في الاداء نية الاداء ولا في القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أى ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في نية الفرضية (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ويجيء الخلاف في الاضافة الى الله تعالى

المعادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبي فيجب فيها نية الفرضية أيضا عند شيخ الاسلام وغيره كوالد شيخنا الرملي وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي واعتمدا ما في المجموع وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز كما مر لم تجب عليه نية الفرضية فيه وان كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم (قوله الا بقصد الاعادة) مقتضى ذلك وجوب قصد الاعادة فيها على القول الثاني فراجعه (قوله دون الاضافة الى الله تعالى) أى لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقق معنى الاخلاص فلا ينافي كونها لا تنفك عنها اذ لا يتصور في عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى ومثلها اليوم والشهر والسنة وعدد الركعات والقبلة لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطأ فيه ولو بالتأخير الا في عدد الركعات كذا قاله شيخنا الرملي وغيره وفيه نظر لان الخطأ بالقلب فتأمل (قوله ان نوى جاهل الوقت الخ) ظاهره وان قصد معناه الحقيقي وتبين خلافه وبه قال بعض مشايخنا وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسئلة البارزي وهي أنه سئل عن رجل كان محبوسا في موضع مظلم عشرين سنة وكان يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له بعد ذلك أنه خطأ سابق على الوقت فماذا يقضي فاجاب بانه يلزمه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذي قبله بناء على الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء قال العلامة ابن قاسم والوجه أن محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذي ظنه بخصوصه والا فلا تقع عن الفائتة ووافقه على ذلك شيخاه ابن حجر والرملي وذكر مثل ذلك في مسئلة الروضة المذكورة اذا كان عليه صلاة فائتة (قوله أما العالم فلا تنعقد) أى ان قصد المعنى الحقيقي والا بان قصد المعنى اللغوي وهو أن الاداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر وتوقف شيخنا في الاطلاق ولا تكفي نية صلاة الوقت قالوا لانه من الجائز ان يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور في ذلك وقد يجاب بان الاشتباه في هذا بما هو من النوع فقط فيرجع الى نية الاداء والقضاء وقد مر عدم اعتباره وفي الاول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظي (قوله وتعيينها كصلاة عيد) أى وان نذرها مع نية الفرضية كما مر (قوله والوتر) ولا يكفي راتبة العشاء فيه وان كان من الرواتب كما سيأتي (قوله وجهان) ذكرهما في المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان في نية الفرضية وأن الاصح وجوب نية النفلية هنا وتبعه المصنف أولا ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الاولين ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى اطلاقهما وفي قول الشارح كما في نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان في نية الفرضية أو نحو ذلك اشارة الى هذا فتأمل (قوله وفي اشتراط الخ) أورد ذلك عليه مع امكان ادخاله في التشبيه السابق جريا على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الاداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله وحيث لم تجب نية النفلية فهي مندوبة كما ذكر (قوله وهو ما لا يتقيد الخ) فيه اشارة الى وجه تسميته بالمطلق (قوله ولم يذكروا

المؤلف أولا في ذات الفرض لا في صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوي رحمه الله (قول الشارح الصادق الخ) يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح لان العبادة لا تكون الا لله تعالى) مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم (قول الشارح ليتحقق معنى الاخلاص) استدل بعضهم بقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الآية وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي بها وجه ربه الاعلى (قول الشارح وتعيينها) معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح كما في نية الفرضية) من هنا قال الاسنوي لو قال الوجهان كان أولى (قول الشارح وفي اشتراط نية الاداء والقضاء الخ) عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أى كما

(والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

الخ) فيه اشارة الى ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية ولم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية فى المعادة لا تجعلها فرضا فى الواقع الذى هو المنظور اليه فى الفرق فتأمل والحاق المنهج سنة الوضوء والتحية والاحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء فى ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض الى سببه فى نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد لكن اطلاقه له صادق بوقوعه فى وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله فهرا عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة لانه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالاولى فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة أو بما وقع سببه ولو من غير الاربعة التى ذكرها كما يأتى وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة الى الاستثناء لانه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم ان ماله سبب متأخر لا بد من ملاحظته حال الشروع وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت بأكثر من ركعتين وهو كذلك والتعبير بها أولى من التعبير بركعتى الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل ومما ألحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وارادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك (قوله وسبق لسانه) وكذا لو تعمده (قوله بالمنوى) أى بما تطلب نيته وجوبا أو ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والاداء والاضافة الى الله تعالى ولا جل ابهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح وما قيل غير هذا مردود وخرج بالمنوى التكبيرة والنية كما مرت الاشارة اليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم بندبه ولم يخالفوه فراجعه وخرج بذلك التعليق بالمشيئة بل هو مبطل للنية الا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الاطلاق هنا لان مبنى النيات على الجزم بخلافه فى نحو العقود ويضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا لحصول شئ وان لم يكن متوقعا الا ان كان مما يجوز شرطه فى الاعتكاف كما سيأتى فى بابه (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لانه يحرم على الآتى بها ما كان حلالا له قبلها فى الفرض مطلقا وفى النفل ان لم يقصد الخروج منه ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فان كررها لا بقصد شئ أو بقصد الذكر لم يضر أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر ويدخل بكل ان قصد الخروج قبله ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا ولو كبر امامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال ويندب النظر قبله الى موضع سجوده واطراق رأسه قليلا (قوله الله أكبر) خص هذا اللفظ لانه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره ويندب أن يجهر به الامام وان لا يقصر بحيث لا يفهم وان لا يطول بالتمطيط فالاسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وبذلك علم أن مده وان طال لا يضر وهو ما أفتى به شيخنا الرملى وفى شرحه خلافه حيث كان عالما وطول الى حد لا يقول به أحد من القراء وقدر الطول ست ألفات واعتمده

يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن تكبيرة الاحرام) يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن الله أكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى قطعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل فى الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بان هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن كالله الاكبر) علله

الاسنوى

شيخنا الزيادى ووصل همزة الله خلاف الاولى نحو مأموما الله أكبر وقطعها أفضل وابدالها واوا مبطل كمدها وكابدال همزة أكبر واوا للعالم دون الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لانها لغة كذا فى شرح شيخنا وكادخال واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكابدال كاف أكبر همزة الا لعجز أو جهل عذر به أو لمن هى لغته وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو تشديدها ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا و بفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لانه مبطل كما لو كان فى أثناء الصلاة فتردد أنه فى غيرها وكأن تردد مصلى الظهر أنه فى ظهر أو عصر أو ظن أنه فى عصر فأتى ببعض الصلاة ثم تذكر أو مصلى سنة الصبح أنه فى الصبح فقنت ثم تذكر أو نحو ذلك ففى جميع ذلك ان طال الفصل أو فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت والا فلا ومثله مالو شك فى الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع (قوله الله الجليل) ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو عز وجل ونحوه الرحمن الرحيم بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو الله هو أكبر والله سبحانه أكبر والله تعالى أكبر والله يا رحمن أكبر والله لا اله الا هو أكبر خلافا لظاهر كلام شيخ الاسلام فى هذه (قوله لا أكبر الله) فلو أتى بلفظ أكبر بعده لم يصح الا ان قصد الاستئناف بلفظ الله و يجب فى التكبير ان يسمع نفسه أو بحيث يسمع ان لم يكن صحيح السمع أو كان نحو لغط (قوله لانه لا يسمى تكبيرا) و بذلك فارق صحة عليكم السلام فى الخروج من الصلاة لانه يسمى سلاما كما يأتى (قوله عن التكبير) أى بالعربية وقدر بغيرها (قوله ولا يعدل الخ) أى لان غيره من الاذكار ليس فيه ما يؤدى معناه كما مر و بهذا فارق الفاتحة ونحوها (قوله ووجب التعلم) ووقته من البلوغ فى المسلم ولو تبعا ومن الاسلام فى البالغ واعتبر ابن حجر التمييز فى المسلم ولا تصح الترجمة من الصبى القادر على العربية (قوله و بالسفر) أى ولو سفر القصر وان طال ان أطاقه ووجد مؤنته بما فى وجوب الحج (قوله عند ضيق الوقت) أى ان رجى التعلم فيه والا فله الصلاة ولو من أوله (قوله ويجب على الاخرس) أى الطارئ خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الاصلى لا يلزمه ذلك وان قدر عليه (قوله تحريك لسانه الخ) أى ان تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة له واللهاة الجلدة الملصقة فى سقف الحنك (قوله وهكذا حكم الخ) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب واذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض (قوله و يسن رفع يديه) أى كفيه ان وجدا والا فرأس ساعديه والا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره

الاسنوى بانه دال على التكبير مع زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص (قول المتن لا أكبر الله) أى بخلاف عليكم السلام فى الخروج من الصلاة وفرق بينهما بانه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن ومن عجز ترجم) أى فهى بالعربية واجبة ودليله ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله ترجم أى لان التكبير ركن فلا بدله من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح بأى لغة شاء) وقيل تتعين السريانية والعبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكى لانها أقرب الى العربية (قول الشارح ولو بالسفر الى بلد آخر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح و يجب على الاخرس الخ) فان عجز نواه بقلبه (قوله تشهده) الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لا على الاخرس فقط (قول المتن و يسن رفع يديه) لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع فى بيان سنته (فروع) لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع يزيد أو ينقص يأتى بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة أولى و يستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق الاصابع تفريقا وسطا وان يأتى بالتكبير أى تكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة فى تفريق الاصابع أن يكون لكل عضو استقلال فى العبادة بصورته (قول المتن حذو) قال الاسنوى معناه مقابل

بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر فى الاصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى (لا أكبر الله) أى لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا والثانى يمنع ذلك (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه باى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر و بعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (ويسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره

و يندب فى الكفين لمن ذكر كشفهما وامالة رؤس أصابعهما القبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يكره سترهاو يفوت سن الرفع بفراغ التكبير (قوله أن يحاذى الخ) أى ان كان معتدلا سليما والا راعى ذلك القدران أمكن والا فعل الممكن من الزيادة أو النقص فان تعارضا فعل الزيادة (قوله والاصح فى وقت الرفع) أى الافضل فيه ذلك والافتتحصل السنة بجميع ماذكره فيهما اه (قوله وقيل يسن انهاؤهما معا) ضمير المثنى عائد الى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا و بعضهم قال ان هذا هو الذى فى كلام الشارح يجعل الضمير عائدا الى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره وان صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا فى القيام أو بدله وانظر ما محلهما فى نحو الاعتدال وفى القيام بدل القعود (قوله يعنى يجب قرنها الخ) بان يتصور فى ذهنه كل مايجب فى النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير و يستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكرا لا حكما أو انه يستحضر ذلك مع النطق باوله وان غفل عنه فى بقية التكبير وهذا معنى الاستحضار حكما وهو أن لا يأتى بما ينافيها فقوله و يتصور الخ جار على القولين وقيل معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير قال بعضهم وهذا ظاهر كلام المصنف وأشار الامام الى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية (قوله وقيل يجب بسطها عليه الخ) أى ان يقصد فعل الصلاة فى جزء من التكبير والتعيين فى جزء آخر والفرضية فى آخر وهكذا واختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وغيرهما واختلفوا فى المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا الرملى المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر فى جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذى يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضر الصلاة أى لما يطلب استحضاره لها وأما استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفى قطعا ﴿تنبيه﴾ هل يجب قرن النية بما زاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملى عدم الوجوب قال لكن ظاهر كلامهم يخالفه ونقله العبادى عنه و به قال ابن عبد الحق كالبلقينى كذا قالوا وفيه نظر والوجه أن يقال هل يكفى اقتران النية بذلك أولا لان المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة فى جزء من التكبير فتأمل (قوله الثالث القيام) والواجب منه الذى يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا للسورة وهو أفضل

معنى حذو ومنكبيه ان يحاذى اطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة (والاصح) فى وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير والثانى يرفع قبل التكبير و يكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهى التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انهاؤهما معا (و يجب قرن النية بالتكبير) يعنى يجب قرنها باوله واستصحابها الى آخره كما فى الروضة وأصلها والمحرر وغيره (وقيل يكفى) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه و يتصور قرنها باوله بان يستحضر ما ينوى قبيله (الثالث القيام فى فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله فى الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب

(قول المتن والاصح رفعه مع ابتداءه) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف مالو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح و يكبر مع حط يديه) أى و يكون انهاؤهما معا الثلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الاسنوى هذا الوجه لكن هنا وجه ثان وفى الاسنوى ثالث وجعل الاسنوى الثانى ان يرفع غير مكبر ثم يكبر و يداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح واستصحابها) قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ماليس بنية لا دليل عليه وقيل بوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرير النية كتكرير التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يفعل (قول المتن وقيل يكفى) علل هذا الوجه بان استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح وقيل يجب بسطها عليه) هذا يتخلف فى النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن الثالث القيام)

يكره

القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى أمامه أو خلفه (أو مائلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما (ولو عجز عن القيام) بان يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر) لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بان الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل (ويكره الاقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل ان تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي (فان عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى

الاركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقوفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط مالم يكن معلقا واذا طول الاركان وقع مازاد على قدر الواجب منها نفلا كمسح الرأس لامكان تجزي ذلك خلافا لما في شرح الروض وشمل وجوب القيام مالو كان مع الاعانة بشيء كعصا سواء احتاج اليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معا على المعتمد وتجب الاجرة ان توقف عليها وقدر عليها بما في التيمم وقال شيخنا بما في الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لان ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط لصحتهما فلو فرض مقارنتهما الاول جزء منه كفى ولانهما معتبران في الفرض والنفل بخلافه (قوله في فرض) ولو كفاية أو بالاصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة (قوله فيجب حالة الاحرام به) أي على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الاحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحهما بوجوب القيام فتأمل (قوله فقاره) هو جمع مضاف مفرده فقارة كما أشار اليه الشارح بتذكير ضميره نظرا للجمع وجمع العظام نظرا لمعناه (قوله بحيث لا يسمى قائما) بان صار الى أقل الركوع أقرب خلافا للاذرعي في حالة الاستواء (قوله فان لم يطق) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر (قوله يقف كذلك) أي وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها الى القدرة (قوله ان قدر) فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه (قوله وقال الامام يقعد) أي حالة الاحرام والقراءة (قوله ولو امكنه القيام) ومثله الجلوس أو الاضطجاع (قوله قام) أي وجوبا ولو بمعين كما مر (قوله أومأ اليهما) أي باجفانه فان عجز فبقلبه وسيأتي (قوله مشقة شديدة) أي بما مر وقال شيخنا بان لا تحتمل عادة ولو تسبب في عجزه فانه الثواب ولا اعادة عليه (قوله أو زيادة مرض) وكذا حدوثه بالاولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس قاله شيخنا الرملي ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى قام جاز الامران قاله شيخنا ونقله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفيه نظر والوجه مراعاة القيام وقصد عدو مجوز للجلوس لا رؤيته ولا فساد تدبير (قوله وافتراشه أفضل) ثم بعده الاقعاء المندوب ثم التربع وليس في كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم (قوله ويجري الخلاف في قعود النفل) أي فالقادر كالعاجز (قوله ويكره الاقعاء) وكذا مد الرجلين أو احداهما أو تقديمها على الاخرى معتمدا عليها كالمتروح (قوله بأن يجلس الخ) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا قدميه فانه اقعاء مندوب في كل جلوس يعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه (قوله ناصبا ركبتيه) وان لم يضع يديه على الارض على الاصح (قوله وهما على وزان الخ) أي تقريبا في الآتي وتحقيقا هنا كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) وهو المشقة أي لحقه مشقة في أنواع القعود (قوله صلى

يكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه ويستحب اطراق الرأس (قول المتن فقاره) جمع مفرده فقارة (قول الشارح وقال الامام) اعترض بان الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن ولو أمكنه القيام الخ) لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فعل ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن بقدر امكانه) لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شيء لزمه (قول المتن قعد كيف شاء) لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن من تربعه) وكذا باقي الجلسات (قول الشارح بالمعنى السابق) يعني كيف شاء والاوجه ان يرجع

لجنبه الايمن) استحبابا ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجنب (فستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل فى ذلك حديث البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (والقادر) على القيام (التنفل قاعدا وكذا مضطجعا فى الاصح) لحديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع

لجنبه) أى عليه وجوبا (قوله استحبابا) متعلق بالايمن ان قدر على الايسر أيضا والا فوجوبا (قوله ويجوز على الايسر) وان كره مع القدرة على الايمن فان عجز عنه وجب الايسر (قوله فان عجز عن الجنب) أى عن كل من الجنبين (قوله فستلقيا على ظهره) ولا يجوز منكبا على وجهه الا فى الكعبة و يظهر منع الاستلقاء فيها اذا لم تكن مسقفة فراجعه (قوله ورجلاه للقبلة) ندبا بان رفع رأسه قليلا أو كان فى الكعبة وهى مسقفة والا فوجوبا (قوله أتى بهما) أى تامين بالفعل (أومأ بهما) أى بجميع بدنه كما أشار اليه فان عجز أومأ برأسه وجوبا فان عجز أومأ بأجفانه كذلك فان عجز فبقلبه و يجب كون الايماء للسجود أخفض منه الى الركوع فى جميع ذلك خلافا لابن حجر فى بعضه ﴿تنبيه﴾ لو طرأ العجز فى أثناء الصلاة فكما من فعل الممكن لكن يجب عليه القراءة فى هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما فى العباب ولو طرأت القدرة فى أثنائها وجب النهوض فورا لما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام ويجب تأخير القراءة كلا أو بعضا لما انتقل اليه ان كان قبل فراغها ولا يقرأ فى نهوضه ولا يندب اعادتها ولو قدر فى الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا ولو بعد الطمأنينة فان انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو فى الاعتدال على القيام مثلا لم يجزله القيام ان كان بعد الطمأنينة الا للنحو قنوت فان قام بطلت صلاته و يجب القيام ان كان قبلها ليطمئن فيه فان لم يقم بطلت صلاته (قوله وللقادر على القيام التنفل قاعدا) أى مع اتمام الركوع والسجود وله القيام فى أثنائه أى ان لم يكن فى محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل فى كلامه قعود القائم وفى القراءة ما مر فى طرو العجز والقدرة فى الفرض (قوله وكذا مضطجعا) أى له مع القدرة على القيام أن يصلى النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداء أو فى الاثناء مع اتمام الركوع والسجود أيضا بأن يقعد لهما وجوبا وله القعود والقيام فى الاثناء وفى القراءة ما مر ولا يجوز للمصلى قائما أن يقرأ فى الهوى للركوع ولا فى النهوض للقيام خلافا للخطيب ﴿تنبيه﴾ يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه لها فى المندوب وانفراده فيه أفضل ولو أمكنه قراءة الفاتحة فى القيام دون السورة جازله فعلها من قعود وتركها أفضل ﴿فرع﴾ المعتمد عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لان القيام أفضل وأشق واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والاذكار وتفضيل العشر من حيث القيام وتوقف شيخنا البلقينى فى ذلك لوجوه منها انه لا تكاد أن تتفق الصلاة فى الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والاذكار قال والوجه أن يحمل التفضيل فى الحديث على خصوص القيام مجردا عن غيره مولى به اسوة فانه واضح جلى (قوله والمراد بالنائم) أى فى الحديث المضطجع لا حقيقة النائم للعلم بانتفائه بنقض وضوئه بالنوم وتسميته

ذلك المعنى للعجز السابق أوله وللقعود معا (قول الشارح ويجوز على الايسر) لاطلاق الحديث (قول المتن مستلقيا) أى و يجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح والسجود أخفض من الركوع) فان لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكره الحضرمى شارح المهذب فان عجز أجرى الافعال على قلبه ﴿فرع﴾ لو شرع فى السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع ﴿فرع﴾ لو صلى منفرد الصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد فى بعضها الاولى ان يصلى منفردا كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له ان يحرم قائما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح لحديث البخارى الخ) قال الاسنوى هو وارد والا لم ينقص الاجر (قول الشارح ومقابل الاصح الخ) عبارة السبكى وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض و يقول المراد به المريض الذى يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود أو الاضطجاع والاجر على النصف وان تحمل المشقة وأتى بما يقدر

عليه

ناشئامن حيث كونه على صورته فتأمل (قوله واليمين) أى الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار ان قدر عليهما معا والا تعين المقدور منهما واذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير مامر فى العاجز فى الفرض فراجعه (قوله وقيل يومى بهما) أى الركوع والسجود مع بقائه على جنبه والايماء على هذا بالاجفان أو بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثانى مع القدرة على الاول فراجع ذلك وحرره (قوله القراءة) فيه اشارة الى أن الركن هو مطلق القراءة وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعيينها ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها وكونها فى القيام معلوم من الترتيب الآتى ومن ذكرها عقبه فتأمله (قوله ويسن) أى لكل مصل ولو أنثى أو خنثى أو عاجزا عن الفاتحة أو غيرها أو مأموما سمع قراءة امامه على ما سيأتى (قوله بعد التحرم) أى لا قبله خلافا للامام مالك وشمل ما بعد التحرم وان طال الفصل مالم يشرع فى التعوذ أو القراءة لانه يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا وصراد من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ماذكر لا حقيقة العقبية و يفوت أيضا بالسجود مع الامام ولو لتلاوة لا بتأمينه لقراءة امامه (قوله لفرض) أى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغيرها مما أحرم بها فى وقت الحرمة ونحو ذلك (قوله أو نفل) أى من الصلاة كما هو المراد لا سجدة تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه فى نفل يخرج بكله أو ببعضه عن وقته لان وقوعه كله فى وقته اولى وفى ذى سبب يخرج به سببه قبل فراغه (قوله دعاء الافتتاح) سمى بذلك لكونه فى مفتتح الصلاة (قوله نحو وجهت) فلا يتقيد بما ذكر وان كان بغير المأثور لكن المأثور أفضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت وجهى أقبلت بذاتى أو بعبادتى وفطر أوجد الشئ على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهى لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التى فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لان السبعة السيارة وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة فى السموات السبع على هذا الترتيب وما عداها فى الفلك الثامن المسمى بالكرسى وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وأفرد الارض لانتفاعنا بالعليا منها فقط وحنيفا مائلا عما يخالف الدين الحق أو مستقيما لاطلاقه عليهما أو على ملة ابراهيم مسلما منقادا وما أنا من المشركين يقوله الذكر والانثى على أنه للتغليب أو منزلا على ارادة الشخص ان صلاتى المعروفة ونسكى عبادتى فهو عطف عام على خاص ومحياى أى احيائى ومماتى أى اماتتى لله لا لغيره رب أى مالك العالمين المخلوقات لاشريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله وبذلك المذكور أمرت من الله وأنا من المسلمين فيه مامر ويجوز الاتيان بنظم الآية وأنا أول المسلمين على ارادة معنى ما قبله أو مطلقا فان أراد معناها لم يجز بل يكفر بذلك (قوله ثم التعوذ) أى وان لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهوا على مامر ويأتى به وان خرج الوقت حيث كان من المد الجائز والا فلا نعم لو أحرم والامام فى غير القيام تابعه فيما

عليه ثم أجره وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح لمن يقيس الاضطجاع الخ) لك ان تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس ان لا يكون ثابتا بالنص (قول المتن ويسن بعد التحرم) خلافا لمالك فى استحبابه قبله (قول المتن دعاء الافتتاح) لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق اذا أدرك الامام فى التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه (قول الشارح نحو وجهت) أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الارض لانها أشرف وقال القاضى أبو الطيب لانها لا ينتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل المستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هكذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين

واليمين أفضل من اليسار كما قاله فى شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال فى شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (الرابع القراءة) أى للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) لفرض أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع فى ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان (ثم التعوذ)

هو فيه الآن أحرم فى الجلوس الاخير ولم يجلس معه فله الاتيان به فى هذه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان (قوله للقراءة) ولو بدلا وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافا للاسنوى وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتى (قوله اذا أردت قراءته) أى ولو فى غير الصلاة ولو فى نحو مدارسة لغير الاول أيضا (قوله الشيطان) هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير والرحمة أو عمن تعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة (قوله كل ركعة) أى فى قيامها ولو فى النفل حيث قام فيه أو فى بدله ولا تجزيه فى النفل القراءة فى نهوضه الى قيامه ولا فى هو يه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر فى الثانى وتعليلهم بانه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لانه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بالزامها فيه ولو قال كل قراءة فى صلاة لكان أولى ليدخل صلاة الكسوف فى كل من القيامين ويدل له التعليل المشهور ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة الا التسمية فى سورة براءة على ما يأتى ويجهر بها ان جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا فى الصلاة ولا خارجها (قوله مما بعدها) وهو مرتبة واحدة (قوله فى الأولى فقط) قال شيخنا فلو لم يأت به فيها فات فى البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة (قوله كل ركعة) أى مرة فى غير صلاة الكسوف وفيها مرتين فى كل ركعة وقد تتعدد لعارض كما لو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لانه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فاذا عطس فى القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لانه مكروه أو حرام ثم على بحثه ان عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج الى تمييز فراجعه وان عطس فى غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة وصرح فى العاجز تعددها فى بعض أحواله عند انتقاله الى أكمل (قوله المسىء صلاته) من الاساءة بمعنى النقص فى أفعالها المخلة بها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى وذكر الحديث الأول لقوته ودلالته على عدم الصحة (قوله مسبوق) وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه فى الركعة الاولى أو غيرها ولو فى الركعات الاربع كبطىء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة فقول بعضهم انه فى غير الاولى كمسبوق حكما لا حاجة اليه بل هو حقيقة وقولهم مع الامام يشمل ما لو أحرم منفردا أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن فى الركوع فانه يركع معه وتسقط عنه القراءة ولا يبعد التزامه فراجعه (قوله فانها لا تتعين) ظاهره رجوع الضمير للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الامام لها عنه ويحتمل عوده للقراءة ويرشد اليه ما بعده من التأويل بقوله أى الفاتحة فلا حاجة الى التأويل السابق (قوله والبسملة منها) ومن كل سورة الا سورة براءة لنزولها فى وقت الحرب والسيف والبسملة للامان فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا (قوله عملا) أى من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أى ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها والكلام فى غير البسملة التى فى أثناء سورة النمل (قوله وتشديداتها) أى شداتها الاربع عشرة شدة فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الابدال الآتى أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل

(قول الشارح للقراءة) فمن لا يحسنها ينبغى عدم الاستحباب فى حقه وقوله من الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد أو شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفى الاقليد هو بمعنى فاعل لانه يرجم بالوسوسة (قوله فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هو بيان للاكمل (قول الشارح أى دعاء الافتتاح والتعوذ الخ) قياسا على الاذكار المستحبة (قوله وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر) أى تبعا للقراءة كما فى خارج الصلاة (قوله والثانى يتعوذ فى الاولى فقط) لو تركه على هذا فى الاولى أتى به فيما بعد

القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرهما) أى دعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لانه لا يبتدىء فيه قراءة (والاولى آكد) مما بعدها والطريق الثانى قولان أحدهما هذا والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة (وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن الى أن قال ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فانها لا تتعين فيها على الاصح الآتى فى صلاة الجماعة (والبسملة منها) أى من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفى فى ثبوتها من حيث العمل الظن (وتشديداتها) منها لانها هيآت لحروفها

ثم

صلاته الا ان غير المعنى وتعمد (قوله ووجوبها) أى الحروف شامل لهيآتها ومن الهيآت الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فان خالف شيأ من ذلك ففيه التفصيل الآتى أيضا (قوله ولو أبدل ضادا بظاء) قيد بها لانها محل الخلاف فغيرها مثلها (قوله أتى بدلها) أشار الى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه وتقدم ما فيه أول الكتاب (قوله لتلك الكلمة) وفى غيرها التفصيل الآتى فى القطع وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتى * والحاصل أنه متى خالف فى شئ مما يجب فى الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب اعادة ما فيه ابدال أو تغيير معنى عند تذكره ويكفى ما فعله قبل اعادته فان لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا ان غير المعنى فان عاند واعتقد معناه كفر وان لم يغير وجب اعادته ولو مع غيره ان قطع القراءة قبل الركوع فان ركع قبل اعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن المغير للمعنى ابدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاى وتخفيف اياك وكسر كافها أو كسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام فى القادر أو من أمكنه التعلم وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة فى نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لانه ليس ابدالا بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل الفاتحة فى جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعه والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم وهى ما وراء السبعة وعند الشيخين واعتمده شيخنا الرملى أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوى وابن حجر كما نقل عنه (قوله فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به) أى مطلقا سواء بدأ به عامدا أو ساهيا (قوله ويبنى) أى يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثانى على النصف الاول الذى قرأه بعد النصف الثانى الذى بدأ به ان سها بتأخيره كالاول أى لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وبين شروعه فى الثانى الذى يعيده بعد الاول ويستأنف ان تعمد تأخير الاول ان قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به (قوله أو طال الفصل) أى عمدا بين ما ذكر فالمضر قصد التكميل وعدمه وانما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهى لا يقصد ذلك والعامد يقصده (قوله فان تخلل ذكر) أى من عامد عالم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة وان قلنا انه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهيا كالسكوت الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل فى الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقا ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الاوجه وقيل يعيد ما قرأ مع الشك وحده ولو كرر آية أو كلمة منها فان كان لاجل صحتها لم يضر والافقال المتولى ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا فلا وقال ابن سريج يستأنف مطلقا وقال الامام والبغوى يبنى مطلقا والمعتمد الاول عند السنباطى وشيخنا (فائدة) الذكر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا و بضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما (قوله قطع الموالاة) وان لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت أى لمنافاته للاعجاز وبذلك فارق نحو الاذان والوضوء (قوله كتأمينه لقراءة امامه) وان لم يؤمن الامام لانه مندوب و يلحق به كل مندوب تعلق بامامه كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها أو استغفار كذلك أو استعاذة من عذاب كذلك

المشددة ووجوبها شامل لهيآتها (ولو أبدل ضادا منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم والثانى تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بان يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به و يبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل و يستأنف ان تعمد أو طال الفصل (وموالاتها) بان يأتى باجزائها على الولاء (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه)

ثم هذا الخلاف يجرى فى القيام الثانى من صلاة المسبوق (قول المتن لم تصح قراءته) هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى (قول المتن فان تخلل ذكر) أى ولو قرآنا قال الاسنوى لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فمقتضى كلام الرافعى انه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر (فائدة) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة و بالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى

أوسجود تلاوة كذلك أوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما قاله الحجلي وقال النووي بعدم سنها وحمله شيخنا الرملي على مالو أتى بالظاهر نحو اللهم صل على محمد لانه يشبه الركن وحمل الاول على الاتيان بالضمير وشيخنا الزيادي قال بعدم القطع في جميع ذلك حيث تعلق بامامه و بالقطع ان تعلق بغيره وان كان مندوبا بل تبطل صلاته في جميع ذلك ان لم يقصد الذكر كما يأتي وفي شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الامام ولم يعتمده (قوله اذا توقف) أي في القراءة ولو مندوبة فلا يفتح عليه مادام يردد هافان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ولابد من قصد الذكر في الفتح ولو مع الفتح والا بطلت صلاته وظاهر كلامهم ان الفتح مندوب ولو في الواجب وفيه نظر في القراءة الواجبة في الركعة الاولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه في هذه وانه لا يقطع وان طال وهو كذلك على المعتمد (قوله مندوب) أي لمصلحة الصلاة والا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع انه يقطع القراءة كما مر (قوله و يقطع السكوت الطويل) العمد بالفعل ولو لتدبر أو تأمل أو غيرهما الا لعذر كاعياء أو جهل أو غلبة نحو سعال أو تذكر آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو للصلاة أو للقراءة ولا يغتفر نسيان الترتيب في القراءة أو الاركان لانه أقوى وآكد (قوله وكذا يسير) أي بالفعل حالة العمد مع قصد القطع (قوله لو شك في قراءة الفاتحة) أي في شيء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر وكذا سائر الاركان (قوله لان قصد القطع لا يؤثر وحده) أي من غير سكوت لانه لم يشرع في القاطع و بذلك علم أنه لا يضر قصد قطع بقية الاركان كقطع الركوع وهو فيه لان ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد قطع الصلاة وأنه لو سكت في الفاتحة مع قصد الاتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه في القاطع وانه لو قصد الاتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة فتامل (قوله لم يعرفها وقت الصلاة) أي لم يعرف شيأ منها حال فعل الصلاة ولا يلزمه الاعادة لو عرفها بعده ولو في الوقت مالم يقصر وسيأتي مالو عرف بعضها وأشار بقوله تعذرت الى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل بعدمها لدفع توهم أن من جهل شيأ لا يأتي فيه قصد الاتيان ببدل عنه فتامل (قوله لعدم المعلم أو المصحف) دخل في العدم الحسي بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه والشرعي بان توقف على أجرة عجز عنها كما في شراء الماء والاوجه أنه لا يلزم مالك المصحف اعارته ولا اجارته وان لم يكن غيره ولا يلزم المعلم اعارة نفسه وان انفرد و يلزمه اجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم و بانه قد عهدت الاستعانة بالابدان بلا بدل ولم يعهد بذل المال بلا بدل الا في المضطر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ماهنا وجوب اعارة حبل تعين للضراب بوجوب البدل هنا فتامله (فروع) لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة له ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كان كانت الفاتحة منقوشة في أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أو مع الاستقبال كان كانت منقوشة خلفه أومعهما كان كانت منقوشة في أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعدا ولغير القراءة و يجب عليه القيام والاستقبال في كل ركعة قبل قراءته و بعدها للركوع وقال بعضهم له قراءتها في غير الركعة الاولى قبل أن يقوم فراجعه (قوله أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنه نسيانها كما حفظها خرره (قوله فسبع آيات) أنظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه و يتجه اعتباره في ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالي الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا

اذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (في الاصح) بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (و يقطع السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض عن القراءة (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) والثاني لا يقطع لان قصد القطع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع (فان جهل الفاتحة) أي لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك (فسبع آيات متوالية) يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة (فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة قلت الاصح

(قول المتن فلا في الاصح) قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قوله وقيل ليس بمندوب) هو شامل لما اذا ترك الامام التأمين فامن المأموم (قوله العمد) قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر قال في الكفاية والاعياء كالنسيان (قول المتن فسبع آيات) أي بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف

المشدد

فراجعه (قوله جواز المتفرقة) وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وان لم يقصد القراءة بها لان المعتبر عدم الصارف وكذا في الذكر والدعاء الآتي (قوله يجب سبعة أنواع من الذكر) الشامل للدعاء ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية وشمل ما ذكر ما لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلا قال بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته أن يقول سبحان الله آمنت بالله وهكذا لا نحو سبحان الله سبح لله ما في السموات ونحو ذلك وفيه بحث وشمل ما ذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن يتجه في الركعة الاولى ان يقصد به البدلية لانه محلها أصالة كما مال اليه شيخنا الزيادي وهو الوجه وفي كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي خلافه وقال ابن قاسم وينبغي أن يقال ان طلب في البدل الاتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب والمتجه اعتبار قصد البدلية والا فلا فراجعه (قوله والاول أقرب) هو المعتمد لان الانواع كالآيات (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) ولا يجب أن تساوى حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة (قوله وحروفها) بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد عن المشدد والمنفك من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرملي ومال شيخنا الى خلافه (تنبيه) قولهم لو قدر على بعض الفاتحة أي وهو آية فأكثر قاله شيخنا الرملي واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ومثل الفاتحة في ذلك غيرها من القرآن قال بعضهم بدليل عدهم ما شاء الله من الذكر مع أنها بعض آية أيضا والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره ان لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كمل عليهما من الذكر والدعاء ان قدر عليهما والا كرر بقدر الباقي قال بعضهم ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن ولا بد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها فاذا كان المعجوز عنه آية فأكثر أولها أو آخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك ويقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه على الوقوف ولا تكرير في الذكر والدعاء بل يأتي بما يحفظه منه ويتم عليه من الوقوف بعده وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا وفرق بانه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فان فيه بحثا دقيقا (قوله وقف قدر الفاتحة) ومثلها السورة والتشهد وكذا بقية الاذكار وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (قوله في ظنه) اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف ادراك الركعة بالركوع كما سيأتي والفرق بأن ذلك في أصل الاتيان بالشيء بخلاف هذا فيه نظر والاولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد اليها وجوبا أو بعد الفراغ ندب العود اليها ولا يجب ولو بالوقوف (قوله ويسن) أي بعد سكتة لطيفة

المشدد (قول المتن جواز المتفرقة) نازع الاسنوى في ذلك وقال ان الذي استند اليهم المصنف في الجواز لم يصرحوا به بل أطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ما قيده غيرهم (قوله سبعة أنواع) تشبيها لمقاطعة الانواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن ولا يجوز نقص حروف البدل) يشترط أيضا ان لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا وبحث الاسنوى اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ (قول المتن وقف قدر الفاتحة) مثلها التشهد والقنوت قال الاسنوى والسورة فيما يظهر اهـ ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما في الاخرس (قول المتن ويسن عقب الفاتحة) أي لكن بعد

المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا قال في الروضة كأصلها والاول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة في الأصح) وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة (فان لم يحسن شيأ) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) في (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيما دونه (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع رواه أبو داود

عقب الفاتحة وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولومن أوله وفارق ندب التعوذ فى البدل مطلقا لانه لدفع الشيطان وشمل قارئها فى غير الصلاة وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا فيفوت به ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لى لوروده ويدل له قولهم انه من أماكن اجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه (قوله بالمد) قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بانه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعى وغيره لان هذه الصيغة من أبنية العجم كقابيل واعتذار بعضهم بأن الالف متولدة من اشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهى من الامام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشى بسكتة بعد التحرم فيه نظر لانه يتعوذ فيها ويفتتح سرا كما مر الا أن يقال انه سكوت عن الجهر أو مجازا والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون سكتات ستة (قوله مبنى على الفتح) أى للتخفيف ولو شدد الميم لم يضر الا ان قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره ويجوز فيه الامالة مع المد والقصر (قوله فى الجهرية) أى بالفعل وان كانت فى الاصل سرية وفى شرح شيخنا الرملى ما يقتضى خلافه (قوله مع تأمين امامه) أى فى الوقت الذى يطلب منه فيه سواء أمن الامام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فان فرغا معا كفاه تأمين واحد ويسر المأموم فى تأمين نفسه واما كن طلب الجهر من المأموم خمسة هذا والفتح على الامام ودعاء القنوت فى محاله الثلاثة ولا يؤمن المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام أو لم يميز ألفاظه وفى العباب والدميرى انه يؤمن اذا سمع تأمين المأمومين وضعف (قوله الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة فى الارض أو فى السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه محل تأمينهم فى صلاتهم (قوله وتسن سورة) لغير الجنب الفاقد الطهورين والا الفاتحة لمن يعرفها وتكره فى غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة ولا تحصل بها السنة قبلها وهى اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الاسنوى عن الجوينى أنها تحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر ان خرجت بذلك عن القرآنية والا فيتجه الحصول وان كره أو حرم من حيث الاعجاز فراجعه فان قيل لم تجب السورة كالفاتحة لحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى أجيب بأنه لم يواظب عليها والحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أكمل من قدرها وأكثرها أكمل منها وتحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا يكرر الفاتحة ان حفظ شيأ من ذلك فان لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا وفى هذه لو ظهر له خلل فى قراءته الاولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه (قوله الا فى الثالثة والرابعة) أى من الصلوات الخمس وان ترك التشهد الاول أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد (قوله والسورة على الثانى أقصر) أى مجموع القراءة فى الاخيرتين أقصر من مجموعها فى الاولتين ويسن تطويل قراءة الاولى بأن تكون الثانية على النصف من الاولى أو قريبة منه كما فى الخادم (قوله لما قام عندهم) قالوا وهو اتفاق الشيخين البخارى ومسلم على النفى وانفراد مسلم بالاثبات أو التخفيف على المصلى (قوله وفيه تفصيل) أى

الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (قول المتن خفيفة الميم) لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لانه دعاء اذ المعنى حينئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك (قول المتن وتسن سورة) أى غير الفاتحة (قول المتن فى الاظهر) هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد من المزنى والبويطى وأفتى به الاكثرون والثانى نص عليه فى الام (قوله للاتباع) فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فهلا وجبت السورة فى الاولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا (قوله والسورة على الثانى) اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه

وغيره (خفيفة الميم بالمد وبجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (ويؤمن المأموم فى الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به فى الاظهر) تبعا له والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (وتسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فى الاظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد وبالمأموم وفيه تفصيل يأتى

فى المأموم وأما الامام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرآن فى الاولتين مطلقا ولا يقرآن فى الاخيرتين مطلقا ولو لم يقرأ أحدهما فى الاولتين لم يتدارك القراءة فى الاخيرتين قياسا على ما سيأتى ولان هيآتهما عدم القراءة كما فى الجهر وعدمه ولو لسهو أو نسيان وقول بعضهم انه يتدارك فيه نظر (قوله فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأها فى الاولتين وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وان لا تسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما قال بعضهم وفى هذا السقوط نظر لان الامام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها الا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم ادراكه زمنها فليراجع وليتامل وكلامهم فى الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ فى الثالثة سورتى الاوليين كما ذكره فى شرح العباب ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت فى الثالثة فان فاتته فى احداهما طلبت صورتها فقط وفى كلامه نظر وما يقرأ فى قيام الركعة يسمى سورة وان كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما فى الجمعة فراجعه (قوله على النص) ومقابله قاسه على الجهر قال الاسنوى تبعا لشرح المهذب والاول قال السنة فى آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها و بينهما فرق ورده بعضهم بان مفاد العبارتين فى المعنى واحد لرفض الاباحة مع ان الثانية أبلغ لافادتها الكراهة نصا فتامل (قوله وهو مفرع الخ) فيه نظر على القول الثانى لانها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على السبق أيضا وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتامله (قوله ولا سورة للمأموم) أى لا يندب له فى الجهرية لفعل الامام ولو فى السرية ويسن للمأموم تاخير فاتحته عن فاتحة الامام فى الاولتين ولو فى السرية بغلبة ظنه ويشتغل اذا لم يسمع بغيرها (قوله فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الاصم وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها وفارق ما هنا اجابة المؤذن بطلب البدل هنا (قوله قراءة السورة) قال شيخنا الرملى ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لانه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتامله وأفتى شيخنا الرملى ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود الا فى صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه شيخنا فى غير السورة قال لانه محل السجود فى الجملة فلا يضر قصد السجود فى غيرها وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة والوجه عدمه حتى يشرع فى السجود (قوله ويسن) أى لمنفرد وامام محصورين لان المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن فى صبح المسافر سورتا الاخلاص (قوله طوال)

(قول المتن فان سبق بهما) لو تركها المصلى عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أى فى الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشئ واحد خلافا لما شرحه الاسنوى (قول المتن قرأها فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على ان مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المهذب بان السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها فى الاخيرتين بل نقول لا يسن فعلها و بينهما فرق (قوله وهو مفرع على القولين) أما تفريعه على الاول فواضح وأما على الثانى فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الاخيرتين على الاولتين (قوله فلم يسمع قراءته) قال الاسنوى أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن أو كانت سرية) مثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت فى شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب فى الشقين واقتصر الاسنوى على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن طوال) بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال

(قلت فان سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعى فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثانى فقط (ولا سورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (فى الاصح) والثانى لا لاطلاق النهى وان ورد فى الفجر (ويسن للصبح والظهر طوال

بكسر الطاء جمع طويلة وفى شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهى لغة صحيحة وفى ابن حجر جواز
تشديد الواو ومبالغة فى الطول ولا مانع منه وقول التتائى المالكى طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل
و بضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة لا ينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض أحواله وقول بعضهم الوجه
أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لانه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقى مع أن نقل الثقات
لا مطعن فيه (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة فواصل سوره والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من
الطوال كما فى الروضة (قوله وطواله الخ) الغاية فى ذلك داخلة فيما بعدها على الاصل فيها واعتمد شيخنا الرملى
والزيادى كالمنهج اسقاط هذا التحديد لو ورد نحو ولم يكن مع الطارق (قوله الحجرات الخ) هذا هو المرجح
وقيل أوله القتال وقيل أوله الجاثية (قوله ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام فى غير
المأموم وهو دليل لما مر عن ابن حجر والمراد بالامام هنا مايعم غير المحصور ين و يسن دوام ذلك ولا نظر
لتوهم اعتقاد العوام وجوبها (فائدة) قال السبكى يسن بسورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة أبدا
وسورتى الاخلاص فى مغربها كذلك لوروده (قوله الم تنزيل الخ) وكذا غيرها على ماتقدم (قوله
بكمالهما) على الاكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة بل هو أولى ان ضاق الوقت وقراءة
سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا (قوله وهذا) الاشارة لقوله وللصبح الخ تفصيل للسورة فيما
سبق بقوله وتسن سورة بعد الفاتحة (قوله بقراءة شئ) ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافا لمن منعه وتقدم
كمالها (قوله وان كان أطول) مرجوح كما مر (قوله وفى أصل الروضة) هو المعتمد كما تقدم وكون
السورة أحب هو فى الركعة الاولى مطلقا وكذا فى الثانية ان كانت أقل مما قرأه فى الاولى والا اقتصر منها على
مادون الاولى وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية
من البقرة أقل منها نعم لو قرأ أهل أتى فى الاولى من صبح الجمعة قرأ سورة ألم تنزيل فى الثانية ولو لم يقرأ واحدة
منهما فى الاولى وان قرأ غيرهما جمعهما فى الثانية ولو لم يقرأهما فيهما اقرأ بدلهما سبح وهل أتاك والا قرأ
سورتى الاخلاص و يستثنى من أفضلية السورة ماورد فيه نص ببعضها كآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى
الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن فى الشهر قال شيخنا الرملى فان لم يرد فيها القيام
بجميع القرآن فالسورة أفضل (تنبيه) يسن الجهر لغير مأموم فى صبح وأولتى المغربين والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان وان وصله وركعتا الطواف
ليلا أووقت صبح والمقضية ليلا أووقت صبح لان العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد و يسر فى غير
ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب و يسن للمرأة والخنثى الاسرار مطلقا حيث يسمع أجنبى والا
فالتوسط بين الجهر والاسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل ان لم يحصل تشويش على نائم أو
مصل والا كره وقيل يحرم والاسرار بقدر اسماع نفسه والجهر مافوق ذلك وان لم يسمع من بقربه وعلى
هذا تتصور الواسطة بينهما بخلاف الاول فيراد بها عليه الاسرار فى بعض والجهر فى بعض فتأمل (قوله
الركوع) وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا انحناء مخصوص قال ابن حجر وهو من خصائص هذه الامة ونظر
فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبو يه فانه كان بصورة الركوع وبما
يصرح به الأئمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الانبياء وكلما ثبت لنبى فهو لأمته الا ماثبت اختصاصه به
و بذلك علم رد ماقيل ان صلاة جبريل الظهر صبيحة الاسراء كانت بغير ركوع فتأمل (قوله أن ينحنى) ولو
بمعين ولو باجرة قدر عليها كما مر أومع ميل لا يخرجه عن الاستقبال فان عجز فبرقبته فان عجز فبقصده و يغنى

بضم الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قوله وهذا تفصيل) الاشارة فيه
راجعة لقول المتن و يسن للصبح والظهر الخ (قوله و يتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن)

المفصل وللعصر والعشاء
أوساطه وللمغرب قصاره)
لحديث النسائى وغيره فى
ذلك وأول المفصل الحجرات
كما صححه فى الدقائق قال
بعضهم وطواله الى عم ومنها
الى الضحى أوساطه ومنها
الى آخر القرآن قصاره
(ولصبح الجمعة فى الاولى
الم تنزيل وفى الثانية هل
أتى) بكمالهما للاتباع
رواه الشيخان وهذا
تفصيل للسورة فيما سبق
و يتأدى أصل الاستحباب
بقراءة شئ من القرآن
لكن السورة أحب حتى
أن السورة القصيرة أولى
من بعض سورة طويلة
أى وان كان أطول كما يؤخذ
من الشرح الصغير وفى
أصل الروضة أولى من
قدرها من طويلة (الخامس
الركوع) ومعلوم أنه انحناء
(وأقله) للقائم (أن ينحنى

قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الاصابع من الكف كما سيأتي في السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه (ولا يقصد به غيره) أي بالهوي غير الركوع (فلو هوى لتلاوة جعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) عنه بل عليه أن يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه) لانه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها لانها أشرف الجهات (ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه) أي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الاحرام (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا) للاتباع رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه أبو داود (ولا يزيد الامام) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت

عن قصده الاتيان بذكره ويشترط في الانحناء أن يكون خالصا يقينا والا فلا يكفيه وتبطل صلاته ان تعمد فقوله ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم الا أن يكون قول المصنف أن ينحني ساقطا من النسخة التي وقعت للشارح فراجعه ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه (قوله اذا أراد الخ) لا حاجة اليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ الخ (قوله بحيث الخ) هو تفسير للطمأنينة لانها سكون بين حركتين ولا يكفي عنها زيادة خفض الرأس أو غيره (قوله عن هويه) بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي وأما هوي يهوى كبقي يبقى فهو بمعنى أحب (قوله ولا يقصد به غيره) أي يجب أن لا يقصد بالهوي غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه ولو من غير أفعال الصلاة ولا قصد غيره من أفعال الصلاة فلو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها القراءة فتذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتي (قوله فلو هوى لتلاوة) أي بقصدها فقط (قوله لم يكف) أي لم يكفه هويه لتلاوة عن هويه للركوع لان التلاوة ليست من أفعال الصلاة نعم ان كان تابعا للامام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه يقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن امامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود فركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته (تنبيه) لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافا للاسنوي لالغاء فعل الساهي كذا قيل والوجه ما قاله الاسنوي كما مر قبله (قوله ونصب ساقيه) لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لانه يلزمه نصب الساقين دون عكسه (قوله لجهتها) دخل فيه يمين العين ويسارها وخرج عنه يمين الجهة ويسارها وهو ما ذكره شيخنا في شرحه (قوله ويكبر) بالرفع عطفا على تسوية ويجوز نصبه أيضا (قوله كما تقدم في تكبيرة الاحرام) أي من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير في حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه الى الركوع كما في بقية الاركان (قوله ثلاثا) هذا أقل الكمال لكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فإحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة (قوله ويزيد المنفرد الخ) والتسبيح السابق أفضل من

ظاهر هو ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفائدة (قول المتن راحتيه) جمع الراحة راح بغير تاء (قول المتن بحيث ينفصل رفعه عن هويه) هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتي يفيدك أن زيادة الهوي على أقل الركوع من غير استقرار لا يغني عن الطمأنينة شيأ وهو كذلك ثم الهوي بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (قول المتن ولا يقصد به غيره) أي وأما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الاركان اكتفاء بانسحاب النية الاولى (قوله بل عليه أن يعود الخ) الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا (قوله للاتباع) هو ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض (قوله لانها أشرف الجهات) أي وقياسا على السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن ويكبر الخ) قال الاسنوي في شرح هذا المحل اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع الآن فيه اه قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله وقد يسوى وأن يكبر قال الاسنوي وكيفية الرفع أن يبتدئ به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وتعبير المنهاج يخالفه (قوله مع ابتداء التكبير) قال الاسنوي ولا يعود هنا الخلاف هناك في الابتداء أو الانتهاء (قول المتن ويقول سبحان ربي العظيم الخ) العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك أن تقول يحتمل أنه تركها للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال

وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الخ جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة وبالنصب أي مالئا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شيء بعد أي كالكرسي

الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث اليها أفضل من بقية التسبيح (قوله خشع الخ) هو دعاء أو المراد على صورة الخاشع وفي المحرر بعد عصبي شعري وبشري (قوله قدمي) هو مفرد مضاف والا لقال قدماي والمراد جميع بدنه ويدخل فيه الملبوس لانه يكره كفه لكونه يسجد عليه (فرع) تكره القراءة في غير القيام في الصلاة ان قصد القراءة ولو مع غيرها والا فلا للصارف كما في الجنابة (قوله لله) قال بعضهم هو بدل من كاف لك وفيه نظر لان شرط ابدال الظاهر من المضمر أحد أمور الاحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالبعض فراجعه (قوله الاعتدال) ولو في نفل وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما (قوله قائما) لو أسقطه أو عبر بما يأتي لكان أولى ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال ونظر فيه بان المصدر لا يتحمل ضميرا (قوله والمصلي قاعدا) لو قال وغير القائم الذي هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى ولو قال المصنف والاعتدال بعود لبدء كما قال في المنهج لكان أولى وأعم فيدخل فيه المصلي مضطجعا أو مستلقيا لانه يجب على كل منهما القعود ليركع منه فيعود الى بدئه وهو القعود فمن زعم أن هذه العبارة تقتضي عود المضطجع الى الاضطجاع والمستلقي الى الاستلقاء لم يصب وهو اما ساه أو متلاه أو ركن فهمه عن الصواب اه نعم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعدا لعجز يجب عليه العود الى القيام عكسه وبعكسه ولا يرد للعذر (قوله مطمئنا) منصوب على نزع الخافض وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائما وقيل في اعرابه ما مر (قوله أي خوفا) أشار الى أن فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاي أي فازعا بمعنى خائفا لانه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر (قوله لم يكف) ويجب عليه أن يعود الى المحل الذي وجد فيه الخوف ويندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتي (قوله ويسن) أي لكل مصل أي ولو مأموما وأمر اه رفع يديه أي كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما وبعد التكبير كما مر (قوله قائلا) اماما أو مأموما وخص الامام مالك التسميع بالامام والتحميد بالمأموم (قوله سمع الله لمن حمده) ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له (قوله ربنا لك الحمد) قال ابن حجر وهي أولى لورودها ويجوز ربنا ولك الحمد قال شيخنا وهي أولى لزيادتها ويجوز اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد ويندب أن يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها (قوله ملء السموات الخ) ذكر في المجموع أنه لا يسن لامام غير المحصورين وكلامه هنا يخالفه (قوله والمبلغ كالامام) أي في ندب الجهر وعدمه وفي ندب ربنا لك الحمد خلافا للأئمة الثلاثة (قوله بتقدير كونه جسما) أي من نور كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا (قوله بعد) هو صفة لشيء أي شيء كائن بعد أو حال منه ويصح تعلقه بملء وشئت أيضا ومن قال لا يصح تعلقه بشئت

أحد يوجه بها (قوله لله رب العالمين) الظاهر انه بدل من الكاف في لك (قوله الى آخره) أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح (فرع) يكره قراءة القرآن في غير القيام (قول المتن فزعا) يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن سمع الله لمن حمده) لو قال من حمد الله سمعه كفى ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة (قول المتن ربنا لك الحمد) روي أيضا في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعناك ولك الحمد على ذلك (قول المتن بعد) الظاهر انه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك (قوله ويسر بما بعده) أي لان ذكر الاعتدال كاذكار الركوع والسجود (قوله كالكرسي الخ) هذا يفيد ان قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت

ملأه

وسع كرسيه السموات والارض وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولامانع الخ خبر وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهرى (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) كذا فى المحرر وتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى الى آخر ماتقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح فذكر ماتقدم وفى رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ماتقدم قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى (والامام بلفظ الجمع) لان البيهقى رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الامام (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) رواها النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن ابن على وهو ماتقدم مع زيادة فاء فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى فالحق به قنوت الصبح والثانى يقول لم ترد فى قنوته (و) الصحيح سن (رفع يديه) فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة

لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى غير مستقيم تأمله (قوله وسع كرسيه) أى فهى فيه كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وكذا كل سماء مع مافى جوفها قال بعضهم وكذا العناصر والكرسى وماحوى بالنسبة للفلك الاعظم المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس كذلك (قوله منادى) ويجوز رفعه خبر الانت أى أنت المتأهل (قوله وأحق مبتدأ) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كنز أو خبرا عن الحمد فالك خبر أول أو متعلق بالحمد (قوله ولامانع الخ خبر) أى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما انه لغة وأنه من باب وصف المنادى لانداء الموصوف (قوله ومابينهما اعتراض) أى بين المبتدأ وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه (قوله والجد) أى بفتح الجيم واما بكسرها فالاجتهاد ويطلق الاول على أب الاب مثلا وعلى القطع ويجوز ارادة الثانى فى الحديث أيضا (قوله ويسن) أى بعد مايطلب الاتيان به للمنفرد وغيره (قوله القنوت) وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا وشرعا مااشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها (قوله فى الاعتدال الخ) فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للامام مالك كما مر (قوله اللهم اهدنى الخ) وهذا أفضل من قنوت عمر الآتى فى سجود السهو وهو أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا ويقدم هذا على ذاك (قوله فيمن) أى معهم أو كن فيهم (قوله لايذل) بفتح فكسر أى لايحصل له ذلة فى نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد ومثله يعز الآتى (قوله قال فى الروضة الخ) وقال فيها أيضا ويسن لك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك لانها وردت أيضا (قوله والامام بلفظ الجمع) أى ويسن للامام أن يأتى فى القنوت ولو بغير ماورد بلفظ الجمع لان المأمومين يؤمنون على دعائه وبهذا فارق بقية أدعية الصلاة فالاولى فيها اتباع الوارد فتكره مخالفته فيها بخلاف القنوت (قوله سن الصلاة) وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى أصحابه كما سيأتى فى سجود السهو (قوله وحمل على الامام) وحديث مامن امام يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة الا خانهم محمول على القنوت فقط ولو بغير ماورد لما مر (قوله رفع يديه فيه) أى فى القنوت وكذا فى سائر الادعية ولو فى غير الصلاة رفعوا مقتصدا بتفريق أو جمع وهو أولى وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما الى السماء فى الثناء مطلقا وكذا فى الدعاء ان لم يكن بدفع شئ والا فعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره الى السماء قال بعضهم

ملأ ء بعد ذلك (قوله وأحق مبتدا) جوز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبر الما قبله أى هذا القول أحق ماقال العبد الخ (قوله والجد الغنى) قال الاسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد فى الهرب (قول المتن ويسن القنوت) لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلقا أو قوليا لم يبطل فعله ﴿فائدة﴾ القنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه (قول المتن فيمن هديت) أى معهم مثل قوله تعالى فادخلى فى عبادى (قول المتن والامام بلفظ الجمع) علله فى الاذكار بان الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده فى سائر أدعية الامام وبه صرح الغزالى فى الاحياء وكذا الجيلى ونقله ابن المنذر عن الشافعى ثم قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ اللهم نقنى اللهم اغسلنى وبهذا يقول قال الاسنوى وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت اه قلت وكلام الشارح هنا اذا تأملته تجده ظاهرا فى اختصاص ذلك بالقنوت (قوله بلفظ وصلى الله على النبى) أى هكذا من غير زيادة قاله الاسنوى

كالقيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقي (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم وروده والثاني يدخله في حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال أبو داود روى من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعي اذا قلنا يرفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثاني لا كسائر الادعية اما المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الامام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله انك تقضي والثاني يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على انه يسر (ويشرع

في الصلاة خاصة ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا (قوله كما قيس) هذا من تمة كلام الثاني أي فهو معارضة قياس بقياس أي القول الاول قاس الرفع في القنوت على الرفع في صلاة الغداة والثاني قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع في غيره من بقية أدعية الصلاة واعتضد الاول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء في محله (قوله الغداة) هي صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كما سيأتي وقال الاسنوي ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين ومن دعائه فيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مكث شهرا تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامري حتى مات كافرا يقول اللهم اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وابعث عليه داء يقتله فارسل الله عليه طاعونا فمات به (قوله لا يسن) أي بل يسن تركه ففعله خلاف الاولى (قوله والثاني يدخله في حديث الخ) وأجوبه الاول منه بان الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها وقد قال البيهقي لم يرد المسح في الصلاة في حديث ولا أثر ولا قياس وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا (قوله وأن الامام يجهر به) أي في الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا بان طلعت الشمس وهو فيه أو قبله وشمل القنوت الدعاء والثناء وللنازلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للامام أن يجهر بكل دعاء دعا به في الصلاة كسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وان يوافقه المأموم فيه (قوله أما المنفرد فيسر به) وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لافتاء والده أنه يجهر به في النازلة ولم يرتضه شيخنا الزيادي (قوله يؤمن) أي جهرا (قوله ويقول الثناء) أي سرا أو يقول فيه جهرا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين أو يقول فيه صدقت وموافقته الامام أولى كبقية أدعية الصلاة وانما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمي لما بين الامام والمأموم من الرابطة ولو روده أيضا وبذلك فارق اجابة المؤذن في الصلاة لانها مكروهة من المصلي كما مر وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الامام فيه ان جهر به والا أسره (قوله فيؤمن فيها) أي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ينبغي أن يؤمن ان أتى فيها بلفظ الامر نحو اللهم صل على محمد ويوافق فيها ان أتى بغير لفظه نحو وصلى الله على محمد وقول بعضهم لا يأتي بهذه الصيغة لانها ركن في التشهد الاخير مردود وان نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الامام بقنوت الامام عمر فقال شيخنا الزيادي نقلا عن شيخ الاسلام انه يشاركه من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ ويتوقف في أوله لانه دعاء (قوله فان لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه (قوله قنت) أي سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بان الامام يسر كما تقدم (قوله ويشرع

(قوله كما قيس الرفع فيه الخ) فيه بحث اذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه في حديث الحاكم (فقوله أي لا يسن ذلك) من هنا قال الاسنوي لو قال لا مسح وجهه كان أولى اه قال البيهقي لم يرد في المسح في الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (قوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) قال الاسنوي وورد في حديث حكمة ذلك وهي الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى اه (قول المتن وان الامام يجهر به) أي حتى بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية اطلاقه وقال الاسنوي يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب اه والذي ذكره من أن الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان (قول المتن وانه يؤمن) أي يجهر كتأمينه لقراءة امامه وأما اذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره (قوله والثاني يؤمن فيه أيضا) أي لاطلاق الحديث والظاهر ان التأمين وان قارن الثناء يرجع الى الدعاء الاول فان الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق (قول المتن فان لم يسمعه قنت) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر انه كعدم السماع بالكلية (قوله كما يقنت بناء) يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للامام من قوله هذا ان سمع الامام

(قوله

القنوت) أو يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال في شرح المهذب والدليل أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير المنصوص عليه

(لا مطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء ويجهر الامام به في السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة (السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لجراحة أجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره في الروضة والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة ومشى عليه في التحقيق فقال وشق ازالتها (فان سجد على متصل به كطرف عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في السجود (في الاظهر) لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والاول يقول الامر فيه أمر ندب في غير الجبهة ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف

القنوت) أي المتقدم في الصبح وقال ابن حجر ينبغي أن يؤتى في كل نازلة بما يناسبها (قوله أي باقيها) لان الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه (قوله للنازلة) أي العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيده به شيخنا الرملي وابن حجر تبعا للاسنوي ولم يقيده شيخنا الزيادي كالاذرعي (قوله كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد (قوله والثاني يتخير) أي يباح في النازلة وغيرها والثالث ذكره في الروضة يستحب مطلقا (قوله ويجهر الامام به) أي لا المنفرد وفيه ما مر (قوله السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتي وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا كما مر ومنه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وحكمة تكراره مرتين كونه محل اجابة الدعاء أو لان آدم صلى الله عليه وسلم سجد لما أخبر بان الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا أو لان النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الاقدام وقرع النعال فاعاده ارغاما لها أو لان ابليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغماله أو لغير ذلك (قوله جبهته) وهي طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه (قوله بان لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وان لم يستوعبها وان سهل على الخالي منه لانه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الاعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الانسان باشرف أعضائه مواطئ الاقدام وقرع النعال كما مر ولانها ليست عورة في الصلاة لكل أحد أصالة (قوله مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه (قوله على متصل به) أي وليس جزءا من بدنه كشعره وسلعة فيه والا فلا يصح السجود عليه مطلقا في غير ما مر (قوله كطرف عمامته) أي وهي على رأسه أو كتفه مثلا فان كانت في يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شئ في سجدته فان نحاه قبل سجوده ثانيا لم يضر والا لم يحسب (قوله بخلاف ما يتحرك بحركته) أي في قيامه ان صلى قائما أو في قعوده ان صلى قاعدا وهذا ما عليه عامة الاصحاب والمتأخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد شيخنا الرملي أن ما يتحرك في قيامه يضر وان صلى قاعدا ولا يلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة (قوله بطلت صلاته) أي ان رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعي والا لم تبطل نعم ان قصد ابتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله ولا يجب وضع جزء الخ) أي عند الرافعي وصحح النووي وجوب وضع ذلك الجزء وهو يشمل بعض باطن أصبع فيكفي وان كره الاقتصار على جزء من بقية الاعضاء

(قوله أي باقيها) أي وأما الصبح فقد سلف (تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر (قوله قنت شهرا) قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القصة دفع تمرد القاتلين (قوله والثاني يتخير) أي عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الاسنوي قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل بل لان قوله والثاني يتخير يقتضي ان الخلاف في الجواز وقول الشارح أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي أن المنفي بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغي أن يكون هذا مقابلا لاول الكلام وهو قوله ويشرع القنوت الخ (قول المتن السجود) هو لغة التطامن (قول المتن وأقله مباشرة) سيأتي دليله في حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا ما يقع للشارح مثل هذا بترك الدليل أولا لعموم دليل يأتي بعد محافظة على الاختصار

(قوله سواء الاصابع والراحة) أى غير الاصبع الزائدة كما يأتى (قوله ببطون الاصابع) أى الاصلية ولو قطعت الكف أو الاصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه وظاهره السقوط وان جعل لها بدلا من نقد أو غيره وقياس نظائرها وجوب وضع البدل ان سهل فراجعه وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا فى الجملة أو يقال ان وجب غسله وجب وضعه والا فلا وهو محتمل ولو تعددت الاعضاء فان علم الزائدة منها لم يكف وضعه أو الاصلى كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولا يكفى المشتبه مع عدم وضع أصلى كما هو معلوم (قوله ولا يجب كشف شئ منها) بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها ان لزم عليه بطلان الصلاة (قوله ويجب أن يطمئن) أى حال وضع جميع ما يجب وضعه من الاعضاء فى وقت واحد وهو حال وضع الجبهة (قوله بفتح الجيم) أى على الافصح ويجوز كسرها لكن فيه ايهام الموضع المتخذ مسجدا لانه من المشترك (قوله ويظهر أثره) أى ان يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل فى غير الجبهة كما قاله الزركشى وهو المعتمد خلافا لما فى المنهج (قوله بان يهوى الخ) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفى الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله فلو سقط الخ لكن فى كلامه ايهام أن الهوى بقصد غير السجود معه مضر وليس كذلك كما مر وانما ضر مع الاطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الاطلاق (قوله ان نوى الاعتماد عليها) أى فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف ويجب عليه العود الى المحل الذى نوى الاعتماد فيه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره فقول شيخنا الرملى يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع واذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لان هويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفى وبهذا علم ما فى قول المصنف من العود الى الاعتدال وما فى قول شيخنا الزيادى تبعا لشيخه الطندتائى من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل (قوله والا) بأن لم ينو الاعتماد على جبهته فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيأ (قوله حسب) أى استصحابا لما كان قبل الصارف لان السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس ان لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط والا وجب

(قوله ولا يجب كشف شئ منها) فى الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الاكف وهو قول للامام الشافعى رحمه الله وعلل عدم الوجوب بان المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وايضا هى بارزة لا تشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما لحر أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة فى مسلم ودلالتها بينة تحتاج الى قوة فى الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه (قوله بضبط المصنف) انما ضبطه بذلك لان الكسر وان كان جائزا يوهم هنا ارادة الموضع المتخذ مسجدا (قوله فان سجد على قطن الخ) الدليل على ذلك ماروى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التحامل قال ويكفى مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقل رأسه اهـ ﴿فرع﴾ ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه (قوله ولو هوى ليسجد الخ) مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر (قوله والاحسب) استصحابا للقصد الاول أى ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار

سواء الاصابع والراحة قاله فى شرح المهذب وفى الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله فى شرح المهذب (ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أى موضع سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك (وأن لا يهوى لغيره) بان يهوى له أو من غير نية (فلو سقط لوجهه) أى عليه فى محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب (وان ترتفع

(قول

أسافله على أعاليه في الأصح) بأن يرفع أسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل أعلى ولو كانت الاعالي أعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا بمدود الرجلين أجزأه ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب (وأكمله يكبر لهويه بلا رفع) ليديه

(ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي (ثم جبهته وأنفه) للاتباع في ضم الانف الى الجبهة رواه أبوداود (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبوداود (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبوداود (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه في الاولين في السجود أبوداود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين في السجود وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه أستر لها وأحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر

الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أسافله) وهي عجيزته وما حولها وأعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه (قوله ومهما الخ) أي متى سجد على الهيئة المطلوبة في السجود من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا لزم أن ترتفع الاسافل وهذا واضح ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف (قوله أجزأه) أي ولا اعادة عليه وكذا لو لم يمكنه السجود الا بوضع نحو مخدة تحت رجليه أو رأسه فيجب ولو بأجرة قدر عليها ان حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره والا فيندب فلو كان في سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلها صلى على حسب حاله لحرمة الوقت وتلزمه الاعادة كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو اتمام بعض الاركان وليس لصلاة النفل مع شيء من ذلك كما مر (قوله وأكمله يكبر لهويه) أي يبتدئ بالتكبير مع ابتداء الهوي ويمد التكبير الى السجود (قوله وأنفه) أفاد بالواو ندب وضعهما معا ويندب كشفه ويتم فيما قبله الترتيب ومخالفة شيء من ذلك مكروهة أو خلاف الاولى (قوله للاتباع) أي في حديث أبي داود وفيه بحث لان الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الانف وفي الصحيحين أيضا ما يدل له كما قاله في شرح المهذب ولا يعارضه حديث السبعة المذكور لانه زيادة ثقة وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الامر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة (قوله سبحان ربي الاعلى) خص هذا بالسجود لدفع توهم البعد عن الله بانخفاضه وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكره وأكثره احدى عشرة والاولى زيادة وبحمده وتقدم في الركوع بيان الافضل منه ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف (قوله وصوره) دفع به توهم ارادة خلق المادة فقط (قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما (قوله تبارك الله) أي تعالى شأنه في خلقه وحكمته والخالقين المقدرين تقديرا (قوله ويضع) أي المصلي مطلقا (قوله ويفرق) أي الذكر كما صرح به شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر (قوله ركبتيه) سواء صلى قائما أو قاعدا (قوله ويرفع مرفقيه عن جنبيه) أي الذكر ويندب رفع الساعدين عن الارض في السجود ولو امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (قوله بين القدمين) أي في القيام والسجود قال في القواعد ويسن تفريق أصابع الرجلين أي ان أمكن (قوله في الركوع والسجود) لو أسقطه لكان أولى ليشمل ضم القدمين والركبتين في

(قول المتن أسافله على أعاليه) المراد بالاسافل العجيزة وبالاعالي الرأس والمنكبان ودليل ذلك ان البراء ابن عازب رضي الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (قوله والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي) علل بحصول اسم السجود بذلك (قوله ومهما كان المكان مستويا الخ) اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح (قول المتن وأنفه) وجوب وضع الانف قوي من جهة الدليل ولا يرده حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك في أبي داود قال في شرح المهذب وهو صحيح وفي الصحيحين ما يدل له اه (قول المتن ويضع يديه) لو قدمه على التسبيح في السجود كان أولى (قوله يستحب التفريق بين القدمين بشبر) قال في القواعد ويستحب أيضا تفريق أصابع الرجلين (قوله ويقاس به التفريق بين الركبتين) أي في الركوع والسجود

مذكور فى الروضة كاصلها فى الركوع وفى نواقض الوضوء من شرح المهذب فى السجود أيضا وفيه هنا عن نص الام ان المرأة تضم فى جميع
الصلاة أى المرفقين الى الجنبين (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة فى جبينه عليه ان يعود للسجود قاله القاضى حسين فى فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (وأن يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشا) للاتباع رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وسيأتى معنى الافتراش (واضعا يديه على فخذيه (قريبا من ركبتيه و ينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما فى السجود أخذا من الروضة (قائلا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبوداود و باقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) فى الاقل والاكمل كما فى المحرر (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى والثانى لا تسن لحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز فى وقت أو أوقات ثم السنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى

المتن

الركوع والقيام والقعود وضم البطن الى الفخذين والمرفقين الى الجنبين فى السجود والعارى كالمرأة ولو فى خلوة و يجب الضم على سلس يستمسك بوله به و يسن كشف قدمى الذكر كما مر ولا يكفى سترهما كالكفين (قوله أى المرفقين الخ) لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم (فرع) يندب فى السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك و يندب كثرة الدعاء فى السجود مطلقا لورود الاجابة فيه لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فى سجودكم فقمن أن يستجاب لكم وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق (فرع) لو قال سجدت لك فى طاعة الله أو تبت الى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال استعنا بالله بعد قول الامام واياك نستعين فلابد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفى شرح شيخنا الرملى فى الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر (قوله للدغة عقرب) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم و بعكسها لغيرها كنار ولم يرد فى اللغة اهمالهما ولا اعجامهما (قوله وأن لا يطوله الخ) أى ما لم يطلب تطويلهما فلا يضر تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله فى الجملة وسيأتى فى سجود السهو ان تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلى عند ابن حجر وشيخنا الرملى وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر (قوله يكبر مع رفع رأسه) و يمده الى جلوسه (قوله واضعا يديه على فخذيه) وان تسامت رؤسهما آخر الركبتين فلو أرسلهما فى جانبيه فلا بأس (قوله واجبرنى) أى فى كل ما يحتاج الى جبر وقيل معناه اغننى فعطف ارزقنى بعده عام وقيل معناه ارزقنى فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينتفع ولو حراما هو فيما اذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف اليه اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل (قوله وعافنى) أى من بلاء الدنيا والآخرة واعف عنى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله والاكمل) ومنه التكبير مع رفع رأسه و يمده الى القيام ولا يكبر مرتين ثم يسجد السجدة الثانية (قوله كالاولى) فهما ركن واحد فى العد وركنان فى التقدم والتأخر كما يأتى (قوله خفيفة) أى بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب فى التشهد الاول كان أولى فراجعه ولمأموم ولو بطىء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وان تركها الامام بخلاف التشهد الاول فيجب تركه لطوله ويكره تطويلها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهى فاصلة بين الركعتين على الاصح (قوله فى كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه فلا تسن فيه (قوله يقوم عنها) ولو بارادته فشمل من قصد ترك التشهد الاول فتسن له وخرج من يصلى قاعدا (قوله

(قوله على فخذيه) ولو أرسلهما من جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام قاله فى الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله الرافعى (قول المتن ثم يسجد الثانية كالاولى) انما شرع تكرار السجود فى كل ركعة لانه أبلغ فى التواضع ثم ان صنيع المصنف كما ترى يقتضى أن السجدتين معا ركن واحد وفى ذلك وجهان حكاهما الغزالى وغيره وصحح أعنى الغزالى انهما ركنان قال فى الكفاية فائدة ذلك تظهر فى التقدم على الامام والتأخر عنه (فرع) جزم فى الروضة بان القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قول

وقال حسن صحيح (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) على ما يأتى بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقبهما) مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (سلام ركنان والا فسنتان) أما القسم الثانى فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ماروى الدارقطنى والبيهقى وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه فى الوجوب (وكيف قعد) فى التشهدين (جاز ويسن فى الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع فيهما رواه البخارى والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز فى الاول للقيام بخلافه فى الآخر والقيام عن الافتراش أهون

التشهد) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين (قوله فالتشهد وقعوده) أى لا بقيد كونهما ركنين فليس التعريف للعهد الذكرى أوله بقطع النظر عن قيده (قوله مع الصلاة) نص عليها لاجل قول المصنف ان عقبها سلام لا لسكوته عنها لانه سيذكرها بعد ذلك وكان الانسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا التوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل (قوله ان عقبهما) المراد بالعقب البعدية وغلب فى ذلك التشهد على القعود لان السلام فيه لا عقبه كما تأتى الاشارة اليه وفى بعض نسخ المنهج ان عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أنسب مما فى بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع الى الثلاثة التشهد والصلاة والقعود لانه ان أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقا لزم كون السلام عقب قعوده وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع الى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقط لانه يوهم وجوب التشهد فى غير الآخر وفيه ماذكر (قوله ركنان) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة ومن القعود ما قارنها مع الصلاة والسلام وان لم تشمله العبارة قيل وقول بعضهم الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد كما قيل بمثل ذلك فى قيام القراءة كما تقدم يرده قولهم هنا والقعود لهما أى التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ما هنا لما هناك ولا معارضة فتأمل نعم لا يجب القعود فى نفل المسافر الماشى ويكفى الاضطجاع فى نفل غيره كما تقدم فيهما (قوله أما القسم الثانى) قدمه لسهولته مع دليله (قوله كنا نقول) أى فى السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين فلا حاجة لقوله والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لقوله وهو محله الخ وضمير نقول عائد الى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له صلى الله عليه وسلم وجبريل فيه اذ كانا يقولانه اذ يبعد اختراع الصحابة له (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) ظاهره ان القول السابق لم يكن مفروضا أصلا ولم يعلموا بفرضيته ويحتمل توجه الفرضية الى ألفاظه المخصوصة فلا ينافى كون الاول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه اذ لم ينقل تركه وقول المنهج قبل عباده هو بيان لانهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده لا انهم كانوا يتلفظون بذلك (قوله على فلان) بيان انهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلا بل يذكرون غيره نحو ميكائيل واسرافيل وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه (قوله لما تقدم) أى فى حديث انه قام من ركعتين الخ وهذا دليل لكونه فى الآخر وأما دليل كونها فى الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما فى شرح الروض وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا اهـ وعلى هذا فلا حاجة لقوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لان ماذكر نص فى ذلك وارادة الصلاة عليه من التأويل البعيد ولعل الامام الشافعى رضى الله عنه لم يستدل به لذلك (قوله والاولى) بمعنى الانسب أن يكون وجوبها خاصا بالصلاة والتبرى بقوله قالوا لما ذكره الكشاف من أن وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فى محل الختام (قوله جاز) أى بالاجماع بمعنى لم يحرم فلا ينافى كراهة الاقعاء كما مر وصرح به شيخنا الرملى هنا (قوله ويسن فى الاول) أى فى غير الاخير الافتراش سمى بذلك لان رجله كالفرش له كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك وعند الامام مالك رضى الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام أبى حنيفة يسن الافتراش مطلقا (قوله ويضع أطراف أصابعه) أى بطونها ويضع يديه على فخذيه كما فى الجلوس بين السجدتين (قوله للقيام) أى أصالة فيندب كالتورك لمن يصلى من

المتن والصلاة الخ) اختار الحليمى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما ذكر (قوله قبل أن يفرض) هذا وكذا قوله الآتى قولوا الخ موضع الاستدلال (قوله لما تقدم) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر الخ (قول المتن جاز) أى بالاجماع (قول المتن يمناه) أى قدمها

(والاصح يفترش المسبوق) في التشهد الآخر لامامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الآخر لاحتياجه الى

السجود بعده والثاني يتورك كان الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه قعود آخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة (ويضع فيهما) أي في التشهدين (يسراه على طرف ركبته اليسرى (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بان يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت الاصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (ويقبض من يمناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما والثاني يضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام (ويرسل المسبحة) وهي التي تلي الابهام (ويرفعها عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان اهـ وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك (والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع والثاني ثم يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواهما مسلم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر

جلوس وفيه اعلام غيره بالتشهد الذي هو فيه ودفع اشتباه ما فعله من الركعات (قوله يفترش المسبوق) أي ولو خليفة عن الامام الاصلي ولو في الجمعة ويقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا (قوله والساهي) أي من طلب منه سجود السهو ولو لعمد ولم يرد تركه وان كان مأموما وعلم من امامه تركه ولو أراد السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه ويندب الافتراش والتورك ولو لمن لا يحسن التشهد ولمن يصلي مضطجعا ان أمكن وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الاخير محل سجود السهو اصالة لا ينافي طلب ترك الرمل في طواف القدوم لمن لم يرد السعي عقبه لان محله أصالة طواف الافاضة (قوله الاصح الضم) ولو للابهام (قوله الى القبلة) أي لعينها غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا (قوله ويقبض من يمناه) أي بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملي كالخطيب وشيخنا الزيادي وظاهر كلام غيرهم ان القبض مقارن للوضع فالواو في ويضع في عبارة المنهج وغيره على الاول للبعدية وعلى الثاني للمعية (قوله وثالثهما) الافصح الفتح في ثالث الخنصر قاله الفارسي (قوله ويرسل المسبحة) بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها الى التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب أيضا (قوله ويرفعها) أي بمايلة الرأس ان قدر على رفعها والا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لان هيئتها عدم الرفع فلا تغير بل قال بعضهم لا تسمى مسبحة لانها ليست للتنزيه (قوله عند قوله) أي معه ان قدر والا فوقته كما يرفع العاجز عن القنوت يديه في الوقت له ويقصد ان المعبود واحد فيجمع في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد وخصت بذلك لان لها عرقا متصلا بنياط القلب فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد ويديم رفعها الى القيام أو السلام بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك يستقبح الاشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب (قوله ولا يحركها) لانه مكروه خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله لما قام الخ) وهو ان المطلوب في الصلاة عدم الحركة أو لان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم لها لبيان الجواز بل قال البيهقي ان المراد بالتحريك في حديثه الرفع فلا معارضة (قوله ضم الابهام اليها) بحيث تكون رأس الابهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) هذا قول المتقدمين وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر والا فهو

(قول المتن والساهي) المراد به من عليه سجود سهو كما عبر به في المحرر سواء حصل سببه لسهو أو عمد ثم ان هذا واضح ان أراد السجود أو أطلق والا فالمتجه التورك (قول المتن بلا ضم) أي قياسا على وضعها على الركبة في الركوع (قول المتن قلت الاصح الضم) حتى الابهام (قوله وثالثهما) قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر (قول المتن ويرسل المسبحة) سميت بذلك لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ومن البين ان التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (قول المتن ويرفعها) حكمة الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامعا في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى (قوله وقيل يحركها) قال البيهقي ولعل المراد من التحريك في هذه الرواية هو الرفع (قوله لما قام عندهم) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن والاظهر الخ) قال الاسنوي والثاني يرسلها أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف اليها يعني الى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة نخرج به قول ارسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهي تسعة وخمسون وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا لرواية ابن عمر

وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي رضي الله عنه واجبة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب فيه أي معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب فقال يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد (والاظهر سنها في الاول) أي الاتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في الاول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الاول جزما (وتسن في الآخر وقيل تجب) فيه لحديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ رواه الشيخان الاصدره فمسلم فالصلاة فيه على الآل المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو الاظهر ومنهم من حكى

تسعة وخمسون والخلاف في الافضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الابهام والوسطى ووضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام وارسال الابهام بجانب السبابة فهي كيفيات خمس ويلصق ظهور أصابعه بركبته ﴿فرع﴾ لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لانه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لانه هيئتها فلا تغير كما في المسبحة فيما مر ﴿فائدة﴾ في كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كما قدمنا ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي على الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها (قوله وفي معناه الخ) أورد هذا نظرا الى ان لفظ آخر يستدعي سبق أول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك اه (قوله وأولى أحوالها الخ) أي لانضمامها الى السلام الذي في التشهد للخروج من كراهة افرادهما وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل ومن غيرهم اسحق ومالك بن المواز بواو مشددة وآخره زاي معجمة وابن الحاجب وابن العربي وأحمد في آخر قوليه فمن ادعى أن امامنا الشافعي رضي الله عنه شذ في ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ووجوبها كان في السنة الثانية من الهجرة كما مر وقيل ليلة الاسراء (قوله والمعنى انها بعده) أي أخذا من اضافة المعية اليها والا فالمعية صادقة بعكسه (قوله أي الاتيان الخ) أشار الى أنه لا خلاف في سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف وانما الخلاف في الاتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه (قوله والخلاف) الذي هو الاظهر ومقابله المذكوران في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يجريان في الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها في الاخير وان قيل بندبهما في الاخير وهو الراجح لم تندب في الاول قطعا وهذه الطريقة القاطعة هي المعبر عنها في كلام المصنف بالصحيح وان كان على خلاف اصطلاحه كما أشار الى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل (قوله كالذي بعدها) فيه تصريح بانه

ثم نقل أعني الاسنوي عن صاحب الاقليد انه أجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه ﴿فائدة﴾ كيفما فعل المصلي من الهيآت المذكورة حصل السنة وانما الخلاف في الافضل (قوله والمناسب لها منها التشهد آخرها) كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلانه خاتمة الصلاة (قوله فتجب فيه أي معه) انما صنع هكذا لان قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض في التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أي معه ليكون هذا التفسير تفسيرا للمتن وقوله فالمعنى انها بعده أي المراد من المتن (قوله قياسا على الآخر) أي ولان السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لان جمعهما مستحب (قوله لبنائه على التخفيف) في أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كانه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قوله والخلاف كما في الروضة وأصلها) والاسنوي انا اذا قلنا بالوجوب في الثاني ففيها في الاول الخلاف

هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كأصلها على ترجيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول
على النبي ولم نسنها فيه أو
صلى فيه على الآل ولم نسنها
فيه مع قولنا بوجوبها في
الثاني فقد نقل ركنا قوليا
من محله الى غيره فتبطل
الصلاة بعمده في وجه يأتي
في باب سجود السهو وآل
النبي صلى الله عليه وسلم
أقاربه المؤمنون من بني
هاشم وبني المطلب (وأكمل
التشهد مشهور) وردفيه
أحاديث اختار الشافعي
رضي الله عنه منها حديث
ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد فكان يقول
التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله
السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله الا
الله وأشهد أن محمدا رسول
الله رواه مسلم (وأقله
التحيات لله سلام عليك
أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله) اذ ما بعد
التحيات من الكلمات
الثلاث توابع له وقد سقط
أولاها في حديث غير ابن
عباس وجاء في حديثه سلام
في الموضعين بالتنوين رواه
الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (و) قيل يحذف (الصالحين)
للغنى عنه باضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل محمدا

لا خلاف فيه خلافا لزعم بعضهم جريان الخلاف في الصلاة على ابراهيم فراجعه (قوله هذا الخلاف) المذكور بقوله تسن في الاخير وقيل تجب وصوب الاسنوي ما في المنهج كشرح المهذب (قوله في وجه) أي مرجوح ولا يسن سجود السهو في هذا أيضا على الراجح كما سيأتي (قوله أقاربه المؤمنون) أي والمؤمنات فهو تغليب وقيل كل مسلم واختاره النووي في مقام الدعاء (قوله اختار الشافعي منها حديث ابن عباس) مع انه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذي هو في الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة وغير ذلك (قوله التحيات) جمع تحية بمعنى البقاء الدائم أو السلامة من الآفات وهي مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معه الخبر والا فهي جمل وقد ورد فيها العطف أيضا والسلامة بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى وضمير علينا للجماعة الحاضرين من انس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الاسنوي وقيل لكل مسلم والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعطفه خاص (قوله وأقله) أي التشهد فلا يجوز اسقاط كلمة أو حرف منه وتبطل الصلاة ان لم يعده نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو فجمعهما من الاكمل كما قاله شيخنا الزيادي نقلا عن شيخنا الرملي ولا يضر اسقاط شدة الراء من رسول ولا اسقاط شدة اللام من أن لا اله الا الله كما أفتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين في محمد كذلك ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعض مشايخنا في الثاني ويجوز ابدال ياء النبي بالهمز ويضر اسقاطهما معا قال مشايخنا الا في الوقف ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل يكره فقط (قوله وقد سقط أولاها) قال النووي في ثانيتها وثالثتها (قوله وقيل يقول وان محمدا رسوله) وهذا

المذكور في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول اه وهذا البناء كما ترى وضيته ترجيح السفية خلافا فالظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بان مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج بترجيحه (قوله اختار الشافعي الخ) قال الاسنوي لامور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها أن صغر سن الراوي يقوى معه رجحان المتأخر واعلم أن حديث ابن عباس في مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح (قوله فكان يقول التحيات) قال الاسنوي جمع تحية فقيل هي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمي بذلك لان الملوك كانت تحيا بتحية معروفة كم صباحا وأبيت اللعن وانما جمعت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الالفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قوله المباركات الخ) تقديره والمباركات وكذا الذي بعده بدليل التصريح بالعاطف في بقية الروايات فاما المباركات فمعناها الناميات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما يستحقها الباري دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الازهري أحدهما اسم السلام أي اسم السلام عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم من الآفات والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة اه (قول المتن وأشهد) انما وجبت الواو هنا دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع (قوله وقد سقط أولاها الخ) فقد جعل الرافعي الضابط في جواز الاسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات (قوله يقول) أي في الاتيان بأقل التشهد وأن

وأشهد الخ لانه يؤدى معناه (قلت الاصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) لكن

بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد والمراد بقوله وقيل الخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفى الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ماجاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية مايحيا به من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا فى الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة فى التشهدين على ماتقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم فى الحديث (والزيادة الى حميد مجيد) الواردة فيه وهى كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف

وفيما قاله إشارة الى أن مافى الحديث أكمل الصلاة وفى الروضة وأصلها فى بيان الاكمل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى الموضعين هو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفى بعضها أيضا بعد آل ابراهيم الثانى فى العالمين

الوجه قد اعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى (قوله لو أخل الخ) هذا الاخلال حرام وان أجزأ ومفارقته للفاتحة ظاهر وعن العلامة العبادى أنه ان غير المعنى وتعمد بطلت صلاته وان لم يتعمد لم يجزئه فراجعه وتشترط الموالاة فيه أيضا وتعتبر بما مر فى الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم فى عليك ولا ياء نداء قبل أيها ولا وحده لاشريك له بعد أشهد أن لا إله الا الله لورودها فى رواية كما قاله شيخنا ولا زيادة عبده مع رسوله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا ولا فى الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لان فيه مع سلوك الادب امتثال الامر وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ ﴿تنبيه﴾ اللحن فى اعراب التشهد كالترتيب (قوله مالك لجميع التحيات) فلذلك جمعت لانه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنعم صباحا أو مساء وأبيت اللعن وغير ذلك (قوله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويجرى فيها مامر فى التشهد من الترتيب والموالاة واللحن ويجوز فيها صلى الله على محمد والصلاة على محمد وقيده ابن حجر بما اذا قصد الانشاء ولم يذكره شيخنا فى شرحه ولعله لا يشترطه ويجوز ابدال الصلاة بالرحمة وفى زيادة سيدنا ماتقدم ويجوز ابدال لفظ محمد بالنبى والرسول لا بغيرهما كأحمد والعاقب والحاشر وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا (قوله وأكمل الخ) أى ان لفظ محمد أكثر حروفا من الضمير الذى حذف فهو من الاكمل (قوله الواردة فيه) أى فى الحديث (قوله ابراهيم) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له بقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت والتشبيه فى كما صليت عائد لآل محمد لاله أيضا لانه أفضل من ابراهيم وآله الا أن يقال انه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووى وهذا أحسن الاجوبة وقيل لافادة المضاعفة له صلى الله عليه وسلم دون ابراهيم (قوله سنة) وان ضاق الوقت لانه من حيث أحرم فى وقت يسع جميعها (قوله فى التشهد الآخر) أى لامام ومأموم ولو مسبوقا تبعا لامامه (قوله بخلاف الاول) فلا تسن فيه بل تكره للامام والمأموم ولو فرغ المأموم منه قبل امامه وهما فى غير التشهد الآخر فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور ولا يأتى بها ولا بما بعدها من تمام التشهد ولا يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فيكره وقيل يحرم لعدم وروده وماقيل من وروده وهم ﴿فرع﴾ لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما فى الفاتحة فى عكسه ثم يجلس للسلام ﴿تنبيه﴾ كان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا بلفظ وأن محمدا رسول الله فقول

محمدا رسول الله ومثل ذلك على ماصرح به الاسنوى وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (قوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد) قال الاسنوى لكن هذا الاستدلال يعركه عليه تعين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الاتيان بالضمير بدلها اهـ ومراده ثبوت ذلك فى البخارى ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (قوله لو أخل بترتيب التشهد الخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قوله وأكمل من قوله وآله الخ) انما نبه على هذا هنا لان قول المتن الآتى والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة على الاقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه انه زيادة على الاقل المذكور لان فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه نعم هو زيادة على بعض الاقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (قوله الواردة فيه) أى فى الحديث يريد رحمه الله أن أل فى الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى حديث الشيخين (قول المتن سنة فى الآخر) قال الاسنوى دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها فى الاول الاجماع (قوله فلا تسن فيه) لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للامام (قوله وفيما قاله اشارة) يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد أن مافى الحديث هو أكمل الصلاة يعنى بمعونة ان أل فى لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى الحديث (قوله وفى الروضة وأصلها الخ) قال فى شرح المهذب وينبغى أن يجمع مافى الاحاديث

وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أى بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للامام وغيره بديني أودنيوى لحديث اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أوما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (ومأثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور (ومنه اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت الخ) أى وماأسررت وماأعلنت وما أسرفت وماأنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم (ويسن أن لايزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفى الروضة كاصلها الافضل أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اه (ومن عجز عنهما) أى عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام فى الواجبين لماسيأتى (ترجم) عنهما وتقدم فى تكبير الاحرام أنه يترجم عنه بأى لغة شاء وأنه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر فيأتى مثل ذلك هنا أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (ويترجم بالدعاء) الذى تقدم انه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (العاجز لا القادر فى الاصح) فيهما العذر الاول دون الثانى فلو ترجم بطلت صلاته والثانى يترجمان (قول) أى يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها فى أداء المعنى والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران فلا يجوز اختراع دعوة أوذكر بالعجمية فى الصلاة قطعا نقله الرافعى عن الامام نصر بحافى الاولى واقتصر عليها فى الروضة واشعار فى

المهج نقلا عن الرافعى انه كان يقول وانى رسول الله مردود لانه لم يرد فى الصلاة وانما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك فى أذان فعله مرة فى سفر (قوله وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما) وكل الانبياء بعدهما من أولاد اسحق وليس من أولاد اسمعيل نبى غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفى ذلك حكمة امتيازه وانفراده صلى الله عليه وسلم بسائر أنواع الكمالات والفضائل وفيما ذكر تصريح بأن المراد باولادهما مايعم الانبياء وغيرهم فتأمل (قوله وكذا الدعاء) أى بغير محرم ولا تعليق والا فتبطل فيهما (قوله فليقل الخ) وصرفه عن الوجوب الاجماع (قوله فلا يسن بعده الدعاء) ولو لمنفرد وامام محصورين بل يكره فيه لما مر كما تقدم (قوله ماقدمت وماأخرت) المعنى مامضى من ذنوبى كلها ماتقدم منها على غيره وماتأخر عنه أو المعنى ماسلف منها وماسيقع ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به اذا وقع ومن المأثور اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الاثم والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة مايلزم أداؤه بلا حق ور بما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر (قوله وفى الروضة) هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما سواء الاقل أو الاكمل (قوله الا أن يكون اماما) أى لغير محصورين فيكره له ولا يكره ولا يندب لامامهم فله أن يطيل ماشاء مالم يقع فى سهو كالمنفرد (فائدة) قال فى الام فان لم يزد أى المصلى مطلقا على ذلك أى التشهد والصلاة كرهته (قوله والكلام فى الواجبين) انما قيد بذلك نظر الاخلاف بعده فى المندوب (قوله ان قدر) وقبل القدرة يأتى بذكر غيرهما ولا يترجم (قوله فلا يجوز) أى وتبطل صلاته (قوله العاجز) وان قصر فى التعلم (قوله فلو ترجم) أى القادر بطلت صلاته (قوله فلا يجوز اختراع الخ)

الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه (فائدة) انما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء ماتضمنته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم ويدل كما قال الاسنوى على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل فى الشرف والكرم (قوله أودنيوى) لنا وجه بانه اذا قال اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (قوله لحديث الخ) الصارف عن الوجوب الاجماع (قول المتن وماأخرت) قيل معنى هذا طلب غفران ماسيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التى صدرت منه وهذا الاخير هو الذى ذكره الاسنوى فى بعض شرح الرسالة نقلا عن الاصحاب والاول بحث له رحمه الله (قول المتن على قدر التشهد والصلاة) قال الدميرى الظاهر أن المراد أقلهما اه وقال ابن الرفعة أكملهما والا فكانت سنة عند اسقاط سنة (قول المتن العاجز) أى قياسا على الواجب

الثانية (الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كافى التشهد فيكون صورة ثانية للأقل (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) قال فى شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الاصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر) للاتباع فى ذلك رواه الدارقطنى وابن حبان وغيرهما ويبتدئ السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن) مؤمنين أى ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان أو مأموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة كأصلها (وينوى الامام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس فى الروضة ولا أصلها ويلحق بالامام فى ذلك المأموم (وهم الرد عليه) فينويه منهم من على يمينه

أى وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر (قوله وأقله السلام عليكم) وكذا عكسه وان كره لتأديته معناه وحكمة السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم وشرطه اسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح فان قصد به السلام كفى والا فلا لانه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحوه أصالة (قوله بالتنوين) فبغير تنوين لا يجزئ اتفاقا (قوله لا يجزئه) بل تبطل صلاته ان تعمد وخاطب أو قصد الخروج (قوله لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة) أى على الوجهين فلو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت عليهما أو خطأ بطلت على الثانى المرجوح دون الاول الراجح نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل اتمام ما عينه من غير نية اقتصار ولا قصد خروج بطلت صلاته قاله شيخنا الرملى (قوله ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته (قوله مرتين) والثانية من ملحقات الصلاة لا منها فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف وكشف عورة وطرو نجاسة لا يعفى عنها ولو سلمها معتقدا أنه سلم الاولى فبان عدمها أعادهما معا لوجود الصارف لما ليس منها وسجد للسهو قبل سلامه بخلاف ما لو شك فى انه سلم فيجب عليه أن يسلم وان طال الفصل ولا يسجد لانه سكوت فى ركن طويل (قوله يمينا) أى فى المرة الاولى وشمالا أى فى المرة الثانية ولو سلم الاولى عن يساره سلم الثانية كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما فى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى الجمعة فراجعه (قوله مستقبل القبلة) أى بوجهه فى ابتدائها وينهيهما مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها الى القبلة أولى (قوله ناويا السلام الخ) وانما احتيج الى ذلك لان وضع السلام من الصلاة للتحلل منها ولو محضه للسلام عليهم أولا علامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته (قوله اماما كان أو مأموما) هذا تعميم فى فاعل ناويا مجرور على وبذلك تكرر مع ما يأتى بقوله وينوى الامام الخ وأجاب عنه الشارح بقوله هذا يزيد الخ فتأمل (قوله مؤمنين) هو صفة كاشفة فى الملائكة وقيد فى الانس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد المسافة الى منقطع الارض كما مر (قوله كذا فى الروضة) تبرأ منه لانه يقتضى أن الامام والمأموم لا ينويان على من خلفهما وأمامهما وان المنفرد لا ينوى على المؤمنين مطلقا وليس كذلك وقول بعضهم ان الكلام فى المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد يرد عليه مأموم فى طرف صف يمينا أو شمالا (قوله فى ذلك) أى فيمن خلفه وكذا أمامه والمنفرد كالمأموم كما مر (قوله فينويه منهم الخ) وهو مبنى على المطلوب من تأخر تسليمتى المأموم عن

(قول المتن السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قوله بالتنوين) أما بغيره فلا يجزئ قولا واحدا ﴿فرع﴾ اذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولانها أعنى النية تليق بالافعال دون التروك كذا قاله الاسنوى وأحسن منه ما قاله غيره لان النية الاولى شاملة لذلك (قوله مع السلام) أى الاول وانظر هل يجب الاقتران باوله أو بجميعه (قوله لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة) لكن لو عين عمدا غير ما هو فيه بطلت صلاته لتلاعبه ﴿فرع﴾ المتنفل اذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله فى الخادم (قول المتن ورحمة الله) مقتضاه أنه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب والثالث فى الاول دون الثانى حكاها السبكى واختار الثانى قال الاسنوى واذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذه المحافظة على العدل فى حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا ﴿فائدة﴾ يسن أن يفصل احدى التسليمتين عن الاخرى (قوله والمنفرد الخ) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله كذا فى الروضة

بالتسليمة الثانية ومن على
يساره بالاولى ومن خلفه
بأيتهما شاء وبالاولى أفضل
ويستحب أن ينوى
بعض المأمومين الرد على
بعض والاصل فى ذلك
حديث على كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى قبل
العصر أربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن
معهم من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذى
وحسنه وحديث سمرة
أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نرد على الامام
وان نتحاب وأن يسلم
بعضنا على بعض رواه أبو
داود وغيره ويستحب
لكل مصل أن ينوى
بالتسليمة الاولى الخروج
من الصلاة أيضا ان لم نوجبها
(الثالث عشر ترتيب
الاركان) السابقة (كما
ذكرنا) فى عدها المشتمل
على وجوب قرن النية
بالتكبير ومعلوم أن محله
القيام كما تقدم وان قعود
التشهد مقارن له فالترتيب
المراد فيما عدا ذلك وعده
من الاركان بمعنى الفروض
كما تقدم أول الباب صحيح
وبمعنى الاجزاء فيه تغليب
(فان تركه) أى الترتيب
(عمدا) بتقديم ركن فعلى
(بان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته) لتلاعبه
بخلاف تقديم القولى كان

تسليمى الامام والحاصل أن كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه و ينوى الرد على من سلم عليه من عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه (قوله حديث على الخ) هو فى السلام ولو فى غير المقتدين وشامل للجهات الاربع وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لاجراء أحكام الاسلام عليهم ظاهرا (قوله وحديث سمرة) هو فى الرد على الامام و يقاس عليه غيره فكان الانسب للشارح ذكره (قوله أن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر ومصافحة المصلين خلاف الاولى من حيث كونها خلف الصلاة (قوله أن ينوى الى آخره) أى مقارنا للسلام أو لبعضه فان نوى الخروج قبله بطلت صلاته وصريح هذا وما قبله أنه لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف وقد تقدم أنه يشترط قصد الاركان معه فلذلك مال بعضهم الى الاشتراط وانما سكتوا عنه للعلم به من غيره والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بان موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لا تخرجه عنه الا ان تمحضت لغيره ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه والى هذا مال شيخنا (تنبيه) هل يجب على غير المصلى الرد لسلام المصلى عليه الوجه نعم ان علم أنه قصده به (قوله ترتيب الاركان) خرج بها السنن مع بعضها أو مع الاركان فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة والوجه فيها ان يقال ان فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة والافلا (قوله ومعلوم) أى فلا يضر عدم تقدمه فى الاركان السابقة (قوله التشهد) المشتمل على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيما عدا ذلك) فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة الا أن يقال ان الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة وفيه ما تقدم (قوله وعده الخ) هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المترتب الذى هو الهيئة الحاصلة للشئ المرتب والا فهو من الافعال لانه جعل كل شئ فى مرتبته (قوله صحيح) أى حقيقة والا فهو صحيح مطلقا (قوله ركن فعلى) أى على فعلى آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى على قولى كذلك والجواب بما قيل ان الركن الفعلى فى القيام والقعود هو ما سبق على القولى مردود بان محل القول منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا و يلزم أن الفاتحة ليست فى القيام وأنها فى قيام آخر وكل باطل أو بما قيل ان المنظور اليه فى محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك لغو ولذلك تجب اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التى سموه ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لا تعثر على مثله فى مؤلف والله الموفق والملهم (قوله بخلاف تقديم القولى) على مثله أو على فعلى كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من

كاصلها (قول المتن الثالث عشر ترتيب الاركان الى آخره) لحديث المسىء صلاته ولانه الوارد مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى قال فى شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بتطويل الركن القصير (قول المتن الاركان) أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط فى الاعتداد بها لا فى الصلاة (قوله ومعلوم) انما قال ذلك لانه لم يدخل فى عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير

(قول

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده (وان سها) في الترتيب بترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو (أو من غيرها لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيهما) أي في الاخيرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة أخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (والا) أي وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الجنس في المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ماذكر وترك سجدة

جهة الركنية (قوله فيعيدها بعده) أي وجوبا والا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود مثلا لان الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيما ترك فعل محل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم (قوله فان تذكر المتروك) أي علم بتركه أو شك فيه (قوله فعله) أي وجوبا فورا فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته الا في قراءة الفاتحة قبل الركوع ويعذر المأموم تبعا لامامه فيتدارك بعده (قوله المتروك آخرها) أي حقيقة أو حكما لان ما بعد المتروك لغو كما أشار اليه بقوله لوقوعه في غير محله فالآخر متروك أبدا وخرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعة كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لانه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين (قوله في آخر صلاته) أو بعدها وقبل طول الفصل وان مشى قليلا عرفا أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة وكذا الوطء نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي (قوله وأعاد تشهده) أي ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لانه من الصلاة ومثله جلوس من يصلي من قعود بقصد القيام وكذا هوي من نسي الركوع فيقوم عند تذكره كما على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه فقول ابن حجر وان تبعه شيخنا في شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم الا ان حمل على هوي ليس في صورة هوي الركوع فتأمل (قوله ان شك) أي تردد براجحية أو مرجوحية (قوله أي في أيتهما الخ) اشار الى أن ترك السجدة متيقن وانما التردد في محلها وهذا المراعاة كلام المصنف ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان نعم الشك في النية أو التكبيرة ليس في صلاة خلافا للجمع (قوله لقصده سنة) تقدم أنه لا يضر (قوله وان علم) والشك مثله كما تقدم (قوله سجد من قيامه) أي نزل ساجدا فان نزل جالسا بطلت صلاته (قوله اكتفاء بالقيام) ورد بانه لاغ وليس على صورة ما طلب في موضعه (قوله رباعية) نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قوله ويلغو باقيهما) مما بين المتروك والمحسوب (قوله أخذا بالاسوء) أي بما فيه اللزوم أكثر في جميع الصور ومقابله في الاولى لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين (قوله وفي المسئلة الثانية) على الاخذ بالاسوأ ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الاخيرة وسجدة عن الاخيرة قال الاسنوي تبعا لغيره والصواب في هذه لزوم سجدة وركعتين لان الاسوأ فيها ترك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفي الاربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ما ذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفي لست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير

(قول المتن تمت به) الضمير فيه يرجع الى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي بمثله المفعول (قوله المتروك آخرها) انما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لانه لو كان المتروك من أثنائها قام المأتي به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته (قول المتن أو من غيرها) أي سواء علم عينها أو لم يعلم (قول المتن رباعية) هو نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قول المتن وجب ركعتان) قال الاسنوي الصواب في المسئلة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لان الاسوأ ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الاولى و بطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركه انما هو المتروك

لا محيص عنه فان قيل هذا فيه ترك شئ آخر وهو الجلوس وكلام الاصحاب فى ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لان المأتى به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لوك اسوأ التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلى اذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكى وغيره كما يأتى وان تبعه شيخنا الرملى فى شرحه وما قيل فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدى نفعا وما قيل ان الاسنوى ذكر الاعتراض ورده ففير مستقيم ولعله متقول عليه وقد ذكر ابن التاج السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام الاسنوى فى المسئلة الثانية بقوله نظما هذه الابيات

وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى ... عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ذكر السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عده

ولما رآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد ... اذ الكلام فى الذى لا يعقد
الا السجود فاذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده مما ذكره الاسنوى فيما مر فتأمل والله الموفق والهادى (قوله من ركعة أخرى) يعنى الثانية أو الرابعة (قوله جهل موضعها) فى الجميع فان علم محلها فهو واضح وقد صرح به فى العباب وغيره فراجعه (قوله فتلغو الاولى) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتى ولو قال فتكمل الاولى بالثانية والثالثة لكان أولى ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل من ركعتين (قوله فتكمل) أى الثالثة لو قال فتكمل الاولى بالثالثة والرابعة لكان أولى بل كان صوابا ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم سجدة وركعتين بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة (قوله وأنه فى الست الخ) ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة (قوله وفى الصور السبع) وهى ترك سجدتين وما بعدها ولا حاجة لجهل المحل فى السبع ولا فى الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الامام صحيح لكن لا مفهوم له (قوله ويتصور) أى الترك لا بقيد الجهل كما علم (قوله ادامة نظره) ولو بالقوة كالاعمى والعاجز ومن فى ظلمة أو على جنازة وكذا المصلى خلف نبى أو عند الكعبة أو فيها نعم يندب النظر الى جهة العدو فى الخوف والى مسبحته ولو مستورة عند رفعها فى التشهد الى

من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفى الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن ادامة نظره) أى المصلى (الى موضع سجوده) لانها

حسا لا المأتى به حسا الباطل شرعا لوك أسوأ التقادير اذ لو قلنا بهذا اللازم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعا لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما سلك الاصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا فى غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الاركان قال وانما تركت هذا الخيال وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والاذن حق هذا السؤال الخسيف أن لا يدون فى تصنيف ومقتضى اشكاله هذا أن يلزم فى الاربع كالخمس ثلاث وفى السبع كالست ثلاث بعد سجدة بان يقدر فى الاربع ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفى الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتى بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء فى كتاب له على التنبيه ذكره فى مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرى (قوله فتلغو الاولى) ينبغى أن تكمل الاولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما (قول المتن يسن ادامة نظره الى آخره) أى ولو كان تجاه الكعبة وقوله لانها أقرب الى الخشوع أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الاطلاق جريان ذلك فى حالة الركوع

وغيرها

أقرب الى الخشوع (وقيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا) اذ لم يرد فيه نهى (و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) مخيرا بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل و بين نشرها فى صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين فى الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء فى سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم (وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) أى بطنهما على الارض لانه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخارى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام (وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع فى الظهر والعصر

قيامه أو سلامه ولو كان فى محل سجوده ما يلهى كتزويق أو صور لم يسن النظر اليه و يسن النظر اليه عند التحرم وازالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالادامة (قوله لفعل اليهود) أى لانه شعارهم كما قاله العبدرى من أئمتنا رحمه الله تعالى (قوله وعندى لا يكره) أى فيباح نعم يندب ان حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب ويكره ان خاف به ضررا له أو لغيره بل يحرم ان ظن به الضرر و يندب فتح العينين فى السجود ليسجدا معه وكذا فى الركوع (قوله و يسن الخشوع) أى فى دوام صلاته وقيل يجب عليه فيكتفى بوجوده فى جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته الا لحاجة كما فى الاحياء وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله أى تأملها) أى بمعرفة معانيها ولو اجمالا و يندب للمصلى وغيره ترتيلها مطلقا وورد أن حرفا بترتيل كحرفين بغيره ثوابا و يسن لكل منهما أيضا سؤال الرحمة عند آيتها وسؤال الجنة عند آيتها والاستعاذة من النار عند آيتها والتسبيح عند آيته والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند آيته والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين والله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله عند فبأى حديث بعده الآية ولا نكذب بآلائك يارب عند فبأى آلاء ربكما تكذبان ولا يقصد فى شئ من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده (قوله والذكر) أى تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا ولا يثاب عليه الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد الحق يثاب مطلقا كالقرآن (قوله من الشواغل) أى ولو أخروية أو فى مسئلة فقهية وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم فى الخشوع فتأمل (قوله وجعل يديه) أى بعد حطهما من التكبير وقبل ارسالهما بل قيل بكراهته و يندب ذلك الجعل فى كل قيام أو بدله ولو اضطجاعا ان تيسر (قوله تحت صدره) أى بحذاء قلبه اشارة الى حفظ الايمان فيه (قوله بيمينه) أى بكفها أو زندها لو قطعت (قوله مخيرا الخ) أى ان السنة تحصل بذلك كله وسيأتى الافضل (قوله على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) أى قابضا بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهى بعدها فى الفضيلة وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما ولو ارسل يديه من غير عبث فلا بأس لان المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذى يلى ابهام اليد لا رأس الزند كما قيل (قوله وهو المفصل الخ) أى لا رأس عظم الكوع (قوله والدعاء فى سجوده) أى بدينى أو دنيوى ان كان منفردا أو اماما لمحصورين أو لم يحصل به طول والا فلا (قوله وتطويل الخ) أى

وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة التشهد فانه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أى ولو فى ظلمة (قول المتن قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا (قوله لفعل اليهود له) ولانه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الاعضاء فيكون متكلفا (قول المتن ان لم يخف ضررا) أى من نحو عدو (قول المتن والخشوع) هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكف الجوارح والحديث فى شخص عبث فى صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى الرافعى وجه انه شرط لكن فى بعض الصلاة كما قاله المحب الطبرى والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله فى الاحياء (قول المتن وتدبر القراءة) قال بعضهم لان مقصود المصلى من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (قول المتن وفراغ قلب) قيل اذا كثر حديث النفس أبطل قال فى الكفاية ولو تفكر فى أمور الآخرة فلا بأس (قول المتن وجعل يديه) أى فى القيام و بدله وكذا فى الاضطجاع ان لم يشق (قوله مخيرا الخ) هو ما نقله الرافعى عن القفال وأقره (قول المتن والقعود على يديه) أى نحو قعود التشهد

رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غيرذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم
ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل

الاولى على الثانية والثاني لا بل يسوي بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الاخيرتين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم (والذكر بعدها) أي الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) لتكثير المواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي (وأفضله في بيته) لحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (واذا صلى وراءهم نساء

فيما لم يطلب عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك (قوله رواه الشيخان) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة في غير الثالثة والرابعة (قوله لان دليل أصله الخ) أي دليل القراءة في الاوليين الثابت فيه تطويل الاولى على الثانية مقدم فالقائل بالقراءة في الاخيرتين يقول بتطويل الاولى منهما على الثانية منهما قياسا على الاولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا (قوله كما تقدم) أي عند قولهم فيما مر وتسن سورة بعد الفاتحة الخ (قوله والذكر بعدها) أي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعهما مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد صلاة الجمعة قبل أن يثني رجله ويفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها (قوله وله الحمد) وفي رواية بزيادة يحيي ويميت (قوله لا مانع الخ) تقدم ما يتعلق به في ركن الاعتدال (قوله من سبح الخ) أي قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتي بعدد كل نوع وحده أولا والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لانهم قالوا الذكر كأسنان المفتاح اذا زاد لم يفتح ويندب أن يقدم القرآن ان طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم التسبيح وما معه (قوله دبر كل صلاة) أي من الخمس قال شيخنا ولو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر الا ان يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهوا أو توافقه على مداومة ذلك في بقية عمره وفي ذلك نظر فراجعه (قوله غفرت خطاياه) هو بظاهره يشمل الكبائر وخصصه غالب المحدثين والفقهاء بالصغائر وذكر النووي أنه يقلل من الكبائر اذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها (قوله ويسن الدعاء) أي بما شاء دينا ودنيا ويكره للامام غير محصورين تطويله ان انتظروه ومثله الذكر المتقدم ويسن الاسرار بهما الا لنحو معلم (قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن نفل لنفل آخر وتقييد المصنف لاجل ما بعده لا لاخراج غيره ولو قال أن ينتقل من محل صلاة لاخرى لشمل الجميع ويندب الانتقال بعد الاحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام انسان أو نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بنية احرام (قوله وأفضله في بيته) أي وفعل النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو المسجد الحرام ولمن بيته خارج الحرم ويستثنى من ذلك صور كركعتي الطواف والاحرام من ميقات به مسجد والاستخارة

(قوله لان دليل أصله الى آخره) لك ان تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الاخيرتين وقضيه اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس (قول المتن والذكر بعدها) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوي بعد سوق الاذكار الواردة ويستحب ان يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قوله الدعاء أيضا) من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الاسرار بالذكر والدعاء الا عند ارادة التعليم (قول المتن وان ينتقل للنفل) قال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قوله فانها تشهد له) قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن

اذا

والضحى وانشاء سفر وقدوم منه وماشرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد أو خوف فوت وقت أو تبكير فى جمعة أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل أو فى اعتكاف أو نحو ذلك (قوله مكثوا) أى الرجال ولو احتمالا فيشمل الخناثى و ينصرف الخناثى فرادى قبل الرجال و بعد النساء وقول الاسنوى فى المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ما تقدم لانه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقا فتأمل و يسن للنساء المشاورة فى الانصراف و يندب انصراف المرد كالخناثى بعدهم (قوله فيمينه) هو مجرور كما أشار اليه الشارح والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم ان كان جهة يمينه طريقه التى جاء منها انصرف جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق (قوله وتنقضى القدوة بسلام الامام) أى بفراغه من الميم من عليكم فى التسليمة الاولى ولا تضر مقارنة المأموم له فيها لان القدوة تختل بشروعه فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى وأتباعه خلافا لابن حجر والخطيب كما سيأتى ولو سلم المأموم قبل شروع الامام فى الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ان لم يكن نوى مفارقته و يندب للمأموم أن لا يشرع فى التسليمة الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية و يندب للامام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة بحيث يعلم الداخل أنه ليس فى الصلاة وهذا مراد من عبر بالقيام و يندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه الا فى مسجده صلى الله عليه وسلم لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف و يندب لمن صلى على ميت فى ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر ما زيد فى المسجد من أمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بان فيه مخالفة للادب أيضا (قوله فللمأموم) أى الذى فرغت صلاته والا فان كان جلوسه مع الامام فى محل جلوسه لو كان منفردا كالتشهد الاول فله التطويل وان كره والا فليقم فورا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فان مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر بطلت صلاته وان كان عامدا عالما والله أعلم

﴿ باب ﴾

بالتنوين لقطعه عما بعده و يجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف أو عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وأخره عما قبله مع ان الشروط تتقدم على المشروط اما لان المعتبر فيها مقارنتها له أو لضمه الموانع اليها وهى لا يتصور تقديمها (قوله شروط الصلاة) هى جمع شرط بسكون الراء و يجوز فتحها و يجمع المفتوح أيضا على شرائط واشراط و يقال له شريطة والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه ان يراد بالعدم فى أوله ما يعم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الاجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بآخره المانع فانه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واخراجه بهذا أنسب من اخراجه بأوله وقيد لذاته زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن

مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع فى مكث النبى صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك رواه البخارى (وان ينصرف فى جهة حاجته) أى جهة كانت (والا فيمينه) أى وان لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لانها محبوبة (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا لفضيلة الثانية

﴿باب﴾ بالتنوين (شروط الصلاة﴾ وهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح (قول المتن والا فيمينه) قال الاسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين انه يستحب فى الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات أن يذهب فى طريق وان يرجع فى غيرها وهو باطلاقه يخالف ما هنا (قوله التسليمة الأولى) لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول المتن فللمأموم الى آخره) أى و يسجد للسهو ان سها

﴿باب شروط الصلاة الخ﴾

(قول المتن شروط الصلاة) الشرط فى اللغة الالزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الاسنوى والشرط

منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أوظنا كما عبر به فى شرح المهذب أى العلم بدخوله أوظنه كما عبر به فى الروضة كاصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ماتقدم فى فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى فى الخلوة أوغيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أوعبدا (مابين سرته وركبته) لحديث البيهقى واذازوج أحدكم أمته عبده أوأجيره فلا تنظر الى عورته والعورة مابين السرة والركبة (وكذا الامة) عورتها مابين السرة والركبة (فى الاصح) الحاقالها بالرجل والثانى عورتها كالحرة الارأسها أى عورتها ماعدا الوجه والكفين

للسبب أوالمانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثانى لمقارنة ماذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضاح لان قوله مايلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشطر التعريف الثانى والوجه رجوعه لاوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فان محنهما الحرمة الوقت لالعدم اشتراط الطهارة والالم يجب قضاؤها فتأمل وعد الموانع من الشروط مجاز أوحقيقة عرفية وهوماماال اليه الامام الرافعى رحمه الله تعالى وهوأولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لان عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودى يصدق عليه أيضا ومادوجه به الاول من انه يلزم من جعل الموانع شروطا بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لان الشروط لايؤثر فيها النسيان مردود بان هذا ليس مما دخل فى الشرط كمالم يدخل النجس المعفوّ عنه فى طهارة الخبث فتأمل (قوله خمسة) أى بعدم عد الموانع شروطا والا فهى تسعة كما عدها شيخ الاسلام كذلك ولم يعدوا الاسلام والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث ولا يرد بقاء طهارة المرتد لانه قطع فى الدوام ولا طهارة نحو الولى لغير المميز كالصبى لطوافه لوجود الشرطين فى النية وانما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر فى نحو الكفارة ونية الكافرة فى الطهر من نحو الحيض لان الكلام هنا فى نية التقرب لانية التمييز ولم يعدوا العلم بالكيفية لانه غير معتبر مطلقا فان من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقا أوان جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا أوان بعضها فرض و بعضها نفل صحت صلاته ان لم يقصد بفرض نفلا والالم تصح قال ابن حجر وسواء فى هذا العامى والمتفقه وخصه شيخنا الرملى بالعامى ليخرج المتفقه وهومن عرف من العلم طرفا يهتدى به الى باقيه فلابد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة والالم تصح صلاته (قوله أى العلم الخ) أشار الى ان المراد بالمعرفة مايعم العلم والظن وأن فى كلام المصنف مضافا محذوفا هو المقصود (قوله لم تصح) وان وقعت فى الوقت وهذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالاذان وفطر رمضان (قوله وستر العورة) وهى لغة النقص والمستقبح عن الاعين ولو من الجن والملائكة (قوله فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عنه و يجب عليه اتمام جميع أركان صلاته كركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عن ماء يغسلها به أومن يغسلها له أوعن ثمن مثله أو أجرة مثله و يجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدر ازائد اعن أجرة ثوب يصلى فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم (قوله وعورة الرجل) أى الذكر يقينا ولوغير مميز يطوف الولى به (قوله مابين الخ) شمل البشرة والشعر وان خرج بالمد عن العورة وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لهاتمام سترها الواجب وكذا عورته مع النساء المحارم أومع الرجال مطلقا واما مع النساء الاجانب فجميع بدنه وأمافى الخلوة فسوأتاه ﴿فائدة﴾ السرة محل القطع والسر مثلث

بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط (قوله أى العلم بدخوله الخ) أى ليس المراد ماتصدق به العبارة الاولى من تصور حقيقته ونحوذلك (قول المتن وستر العورة) هى فى اللغة النقصان والمستقبح وسمى بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول المتن وعورة الرجل) المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبى ولوغير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك اذا أحرم الولى عنه فيجب الستر فى الطواف ﴿فائدة﴾ السرة الموضع الذى يقطع منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لانها لاتقطع قاله الجوهرى (قوله الحاقا لها بالرجل) بجامع ان رأسها ليس بعورة نعم يفترقان فى أن لنا وجها بان عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجرى فى الامة

(قوله

الاول هو ما يقطع منها (قوله عورتها) أى الامة فى الصلاة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ما سيأتى فى النكاح وفى الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة وسيأتى ولو عتقت فى صلاتها مكشوفة الرأس مثلا لم تبطل ان كانت عاجزة عن سترتها أو سترتها فورا بلا فعل كثير و بلا استدبار قبلة والا بطلت وان جهلت العتق ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت ان عجزت عن الستر والا فلا (قوله وكذا المبعضة) فصلها لان فيها وجها انها كالحرة مطلقا كما فى الاسنوى (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة وأما عند النساء الكافرات فالا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات والرجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الاجانب فجميع البدن وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل (تنبيه) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف والخنثى الحر كالانثى الحرة ابتداء وكذا دواما عند شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وشيخنا الزيادى وابن عبد الحق واعتمدوا أنه لو انكشف شئ منه من غير ما بين السرة والركبة بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما فى الجمعة لو كان زائدا على الاربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم وفرق شيخنا الرملى بأن الشك هنا فى شرط راجع لذاته وذاك فى شرط راجع لغيره لا يجدى نفعا لمن تأمله فراجعه (فرع) يجوز التكشف فى الخلوة لادنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا الا فى الصلاة لاجلها (فائدة) قال القفال لما كان للتمثل بين يدى كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى (قوله ما منع) أى جرم منع كما سيأتى وجعل ما مصدرية لاجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك لئلا يرد عليه نحو الظلمة ودخل فى الجرم الحرير للرجل وان حرم عليه بان وجد غيره ولو طينا وحشيشا ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة منه و يقدم عليه النجس فى غير الصلاة و يقدم غير الحرير فيها ولو نحو طين عليه كما مر و يقدم الحرير على المغصوب ومن الجرم خيمة خرقها فى عنقه وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك وكذا أرض اضطجع أسبل فوقه ثوب قاله بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن ينبغى الاكتفاء بها قطعا فى باطن قدمى المرأة الواقفة و يكفى ارخاء ذيلها على الارض فان تقاص حالة ركوعها بطلت صلاتها و يجب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها ان جوز الاعطاء ولو باجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيهما ولا ثمنها مطلقا ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا و يحرم غصبها من مالكها الا لنحو حر أو برد مضر (قوله ولو هو طين) فطين خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بأن لو تختص بالافعال وأنه يجب نصب طينا خبر الكان (قوله على جنازة) أى أو غيرها أو أمكنه اتمام ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عاريا بلا اعادة فان كان مشقة فكذلك عندهما بالاولى و يخير فى هذه عند شيخنا الرملى بين ما ذكر و بين أن يصلى فى الماء بالايماء أو بالخروج ليسجد على البر و يعود الى الماء ولا اعادة فيهما أيضا (قوله على فاقد الثوب) أى فاقد السترة ولو بغير الثوب وهى المراد به و يظهر أن يعتبر فى محل فقدها ما قيل فى فقد الماء فى التيمم فراجعه (قوله ولا يكفى الخ) لكن يجب الستر بالثوب

(قوله فى حال خدمتها) أى قياسا على الحرة (قوله وهو مفسر الى آخره) ولانهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الاحرام (فائدة) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالانثى رقا وحرية (قول المتن ما منع) ما مصدرية (قول المتن لون البشرة) أى بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الاولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (قول المتن البشرة) هى ظاهر الجلد والباطن يسمى ادمة (قول المتن ولو طين) أى ولو مع وجود الثوب

والرأس والثالث عورتها مالا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أى الساتر (ما منع ادراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كان صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لانه لا يعد ساترا (والاصح) على الاول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ

المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) العورة (لا أسفله) لها فستر مضاف الى فاعله (فلو رؤيت عورته) أى المصلى (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الراء وفتح الدال والسين فى الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بان كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك وقد ذكره فى المحرر ومعنى رؤيت عورته فى القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به فى القسم الاول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفى ستر موضع الجيب بلحية (وله ستر بعضها بيده فى الاصح) لحصول مقصود الستر والكلام فى غير السوأة والثانى يقول بعضه لا يعد ساترا له ويكفى بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله فى الكفاية (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (احداهما قبله) يستر لانه للقبلة (وقيل) يستر (دبره) لانه أفحش فى الركوع والسجود (وقيل يتخير)

المذكور عند عدم غيره ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده لانه الميسور وخرج بلون البشرة ما يحكى حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وان كان مكروها وحده فى المرأة وخلاف الاولى فى الرجل والبشرة ظاهر الجلدة ويقال لباطنه ادمة (قوله والماء الصافى والزجاج) لا يكفى وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما (قوله فستر مضاف الى فاعله) فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه العورة ويجوز كونه مضافا الى مفعوله أى يجب أن يستر المصلى أعلاه وجوانبه أى أعلى عورته وجوانبها وهذا وان احتاج الى مضاف أولى مما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى من نفسه وان لم يرها هو كالاعمى أو لو لم يرها غيره (قوله من جيبه) وكذا من كمه الواسع فيجب ارخاؤه ولو رؤيت منه بعد الارخاء لم يضر ككم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ (قوله فى الاحسن) أى فى الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحية بين فيه بعدم تعدده فالافصح مع صلاحيتها السكون وأما الثانى فلخفته ومقابل الاحسن فيه الضم ولا يجوز الكسر وأما الاول فلمناسبة الواو المتولدة من اشباع ضمة الهاء والاصح فى هذا الوجوب خلافا لثعلب فى تجويزه الكسر والفتح أيضا نظرا الى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها (قوله من ذيله) أى فى قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لنقص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه فلو قال كان الخ كان أولى ولعله قصره لكونه فى المحرر (قوله فى القسمين) هما الجيب والذيل (قوله بحيث ترى) أى بحيث لو وجه الناظر نظره اليها لرآها على حالتها التى هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغى أنه ان قصد حال احرامه انه لا يزره مثلا فى جميع صلاته لم تنعقد نيته فليحرر (قوله وله) أى يكفيه أخذا من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وان حرم ولا يجب على واحد منهما بهامع الحرمة وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالاول وفى العباب يجب على العارى وضع ظهر احدى يديه على قبله والاخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا واذا استتر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الارض فى السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للروياني لانه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا فى حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهو فيها (قوله والكلام فى غير السوأة) وهى ما ينقض مسها الوضوء وهى المراد بالقبل والدبر فيما بعده كذا قالوه وفيه نظر اذ ما ينقض فى الدبر مستور بذاته والوجه أن يراد به ما يستتر بالاليين فتأمل (قوله لانه للقبلة) أى أو بدلها كقصد المسافر المتنفل ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة الا أن تجعل مستندات للاقوال

(قوله أى الساتر) أى وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول المتن من جيبه) يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه اذا قورته (قوله بضم الراء) لمكان الضمير (قوله لم يضر ذلك) أى لان العادة لم تجر برؤيته من أسفل (قوله فى القسمين) هما قول المتن من جيبه وقوله فى الشرح من ذيله (قوله أصحهما الاول) وجه الثانى ان الساتر اما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع ازاره عند الركوع والستر ببعض الانسان لا يصح على وجه يأتى ومدرك الاول صحة الستر ببعضه كذا فى الاسنوى (قول المتن تعين لهما) ولا يأتى الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافى للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا وجه أنه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع فى وجوب الستر صرح به الاسنوى وسيصرح به الشارح فى قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره (فائدة) ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب فى الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فانه يجب لبسه

يلنهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة فى المسئلتين ومنهم من حكى بدل
الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوأتين وفى الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى
الثانى الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح (د) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا (فان سبقه الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفى القديم) لا تبطل صلاته بل (يبنى) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال ما أمكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه ان قدر على الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا فى الروضة كأصلها والمراد فى الامام اذا انتظره المأمومون وفى المأموم اذا
لم يحصل له فضل الجماعة فى غير موضعه بان يكون فى الصف الاخير لما سيأتى فى كراهة وقوف المأموم فردا (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف الصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كان تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته فى الجديد ويبنى فى القديم على ما فعله منها (فان أمكن) الدفع فى الحال (بأن كشفته

(قوله وسواء الرجل والمرأة) وكذا الخنثى والمراد بقبله آلتا الرجال والنساء فان كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة النساء وعكسه والا تخير وهذا يقتضى عدم التخيير فى الواضح فراجعه ولو تعارض جمع فينبغى تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الامرد ثم الرجل و يقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها ويقدم المصلى على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به هكذا ذكره العلامة ابن قاسم (قوله متطهرا) ليس قيدا من حيث الحكم ففاقد الطهورين ودائم الحدث فى غير حدثه الدائم كذلك وانما قيد به لعلة القول الآخر (قوله فان سبقه) وكذا لو أكره عليه أما لو نسيه فتبطل اتفاقا كما لو تعمد مقاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ويثاب الناسى وغيره على ما لا يتوقف على نية كالاذكار والقراءة فى غير الجنب وعلى قصد العبادة ويندب لمن أحدث فى الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس أنه رعف لئلا يأثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد فى ذلك (قوله يقصد فضل الجماعة) قال الاسنوى فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد والامام المستخلف كذلك فتأمل (قوله وتعذر دفعه) أى فيهما والقاؤه فى الثوب أيضا كما سيأتى وخرج بذلك نجاسة جافة ألقاها حالا أو رطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها فلا تبطل نعم ان لزم تنجس مسجد فى القاء الرطبة واتسع الوقت حرم القاؤها وتبطل صلاته (فرع) يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه فى غير الصلاة بغير حاجة ويعفى عن ذرق طير فى فراش أو أرض ان عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته فى أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ فى مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فان تبين أنه واقف مثلا عليها وجب التحول حالا فان لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قاله شيخنا فراجعه فان الوجه خلافه (قوله فى الحال) قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة

(قوله والمعنى أنه يجب الى آخره) أى فالخلاف فى الوجوب بل فى الصحة أيضا (قوله فى المسئلتين) هما وجوب ما يكفى السوأتين ووجوب ما يكفى احداهما وقوله فيهما الضمير فيه وفى قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين (قول المتن فان سبقه) هذا قد يخرج به تعمد اخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص انه لا يضر أى تفريعا على القديم لان طهارته قد بطلت قال العراقى فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه فى شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح فى التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى (قوله كما لو تعمد) أى فانها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففى البيان انه على القولين قال الاسنوى والمتجه أنه ان لم يحدث منه فعل كأن ألقى على امرأة فان يكون كالسبق وان حدث منه فعل نقض قطعا كالساهى (قول المتن وفى القديم يبنى) أى ولو كان أكبر (تنبيه) لو سبقه فى الركوع وفرعنا على القديم قال الصيدلانى يعود اليه وفصل الامام فقال ان سبقه قبل الطمأنينة عاد اليه أو بعدها فالظاهر عدم العود اليه لان ركوعه قد تم قال الرافعى بعد حكاية ذلك ويجوز أن يجرى كلام الصيدلانى على اطلاقه كى ينتقل من الركوع الى الركن الذى بعده فان الانتقال واجب والله أعلم (قوله كذا فى الروضة كأصلها) يشير بهذا الى شئ ذكره النووى فى التحقيق يخالف هذا قال الاسنوى الصواب وهو المذكور فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والامام المستخلف (قول المتن لم تبطل) أى بلا خلاف قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر الى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه الى ذلك العراقى شارح المهذب مع الايعاد كرناه (قول المتن بطلت) حملها السبكى على ما لو دخل ظانا سعة الوقت فان قطع بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل فى الصلاة قبل

ريح فسترفي الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه في الحال (لم تبطل) صلاته ولو يغتفر هذا العارض (وان قصر بان فرغت مدة خف فيها) أي في الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها و بقية المدة لا تسعها (و) خامس الشروط (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الاواني أي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح ذكره في الروضة كاصلها فيصلي في الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلي عريانا وتلزمه الاعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما في مقابل الاصح يصلي في أحدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عريانا وتجب الاعادة ذكره في الروضة (ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل) ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو أصاب شئ رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح)

بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته (قوله ريح) ليس قيدا بل الحيوان ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو باكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على الانحراف عن القبلة لندرة الاكراه فيها بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك ان عاد حالا فيهما (قوله فألقاه في الحال) أي على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه (فرع) لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية (قوله على القولين) أصحهما الاول كما تقدم في الطهارة (قوله لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة وقال السبكي وشيخنا الرملي اذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر ما لو كان واقفا في ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر بانه لم نعهد صلاة مع حدث بلا اعادة ثم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح احرامه على الاوجه لامكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه (قوله والبدن) أي ولو داخل عينه أو اذنه أو فمه (قوله مع النجس) أي وان جهله ويجب على من رآه اعلامه به (قوله من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبه ففي كل اثنين مع الثالث ما في البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح (قوله على ماء يغسل به أحدهما) واذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو بجمع وعين ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل كله ان ضاق عرفا والا فلا وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد الا قدر موضع النجاسة ومن هذا يعلم أن الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ولا يلزم غسلها وله أن يصلي بحاله ولو كان في أثناء الصلاة لم تبطل بالاولى للشك بعد تحقق الانعقاد وما في شرح الروض من البطلان في هذه وفي غيره من البطلان فيما لو نقل رجله وهو في أثناء الصلاة الى محل مشكوك في نجاسته مبني على البطلان بالشك وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملي له فيهما فيه نظر وان وافقه غيره عليه نعم ان كان البطلان لتردده في بطلان نيته أو في بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه لالغاء هذا التردد كما في الشك في التقدم على الامام وكما في الشك في حدثه وغير ذلك فراجع ذلك وحرره (قوله لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح) أي لان الدليل هنا غير محقق التغير و بهذا فارق وجوب تجديده في القبلة والاواني (قوله عمل بالاجتهاد الثاني) أي كما في القبلة وكما في الاواني اذا غسل

فراغ المدة (قول المتن وطهارة النجس) قال الرافعي النجاسة قسمان قسم لا يقع في مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الاول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم أنه ورد الامر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان والامر بالشئ يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لانه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا الى أنه من قبيل المناهي بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر في خطاب التكليف وستأتي هذه المسئلة في آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتي (قول المتن في الثوب) لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحيض واذا أدبرت اغسلي عنك الدم وصلي وقوله في حديث الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الاول للثوب والثاني للبدن والثالث للمكان (قوله من ثوبين) زاد الاسنوي أو بدنين وانما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعي رحمه الله (قول المتن ولو نجس) يجوز فيه فتح الجيم وكسرها

(قوله

لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفي الشرح ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الاصح أي لم يجزئ التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله (ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله والا) أي وان لم يغسل المجاور (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لانه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها (ولا قابض طرف شئ) كحبل (على نجس ان تحرك) ذلك الشئ الكائن على النجس بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (في الاصح) لانه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الاربع فكانه حامل لها ومقابل الاصح في الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه (فلو جعله) أي طرف الشئ الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا

اعضاءه بين الاجتهادين اذ ليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد آخر لانه بغسل اعضائه من ماء الاجتهاد الاول في المياه و بنزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الاول هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الاول من الثاني ولو لم يغسل اعضاءه بين الاجتهادين أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه و بذلك علم أن ما هنا مساو لما في المياه فالفرق بينهما كما في كلام بعضهم غير مستقيم فتأمله (قوله لان الواحد) أي حالة الحكم عليه بالنجاسة ولو شقه نصفين مثلا لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد يحمل على ما اذا علم عدم انقسامها ولا يتقيد بالكم فتأمله (قوله بالاجتهاد) وسيأتي الاحتراز عنه بقوله في شرح المهذب لو أخبره الخ (قوله ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط) أشار بذلك الى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن ليس قيدا فيجب غسل كله أيضا لكن ان ضاق عرفا الخ ما تقدم (قوله لم يجز التحري) أي فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز لا بضمه من الاجزاء كما قاله الاسنوي قال شيخنا والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد لا من حيث ذاته فراجعه (قوله ولو غسل) أي بالصب في غير اجانة أما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملي لان ما لم يغسل منه ملاق للماء القليل في الاجانة مع عدم المشقة و بهذا فارق غسل الاناء المتنجس ثم ان غسل النصف الثاني مع مجاوره الذي هو المنتصف في الاجانة جار لفقد ما ذكر فتأمل (قوله نصف نجس) أي متنجس كله يقينا أو بعضه واشتبه لكن في نجاسة الماء اذا غسل بعضه في اجانة بالصب الخلاف السابق في المتنجس بالشك (قوله فغير المنتصف) أي جانباه وهما غير المجاور لهما (قوله لا تتعدى الى ما بعده) أي من بقية الثوب المغسول فلو وقع في مائع أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به (قوله بعض لباسه) وكذا محموله و بدنه (قوله وان لم يتحرك بحركته) وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود على قرار (قوله ولا قابض) أي حامل ولو بلا قبض كوضعه على

(قوله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق ثم ان كان صورتا المسئلة اصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين (قوله وفي الشرح الى آخره) موقع هذا الكلام عما قبله التعرض للبيت والبساط (قول المتن ولا تصح صلاة ملاق) قال في الروضة ولو صلى في موضع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا اعادة على أظهر القولين والثاني يصلي على النجاسة و يعيد انتهى وعبارة الاسنوي هنا لو حبس في موضع نجس وجب عليه أن يصلي و يتحامل قدر الممكن ولا يجوز أن يضع جبهته على الارض بل ينحني الى السجود الى القدر الذي لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا في شرح المهذب انتهى (قول المتن بعض لباسه) يفهم حكم البدن بالاولى (قول المتن وان لم يتحرك بحركته) أي لانه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذي لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج الى دليل (قول المتن ولا قابض طرف شئ الى آخره) مثل القبض الشد في الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاسنوي ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة التي تجعل في عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسئلة الكتاب وأولى بالصحة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعي وصحح في أصل الروضة البطلان في المسئلتين * قال فرض الارشاد المسئلة بما لو شد

لعدم الحمل له (ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثانى يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته (ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه الى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما فى الروضة وأصلها وقضية ما فى التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا (والا) أى وان لم يفقد الطاهر أى وجده وجب عليه (نزعه) أى النجس (ان لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه (قيل وان خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه

عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن كان على ساجور كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو على ظهر دابة بها نجس فى محل آخر أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس فان لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا والا بطلت نعم ان لم تنجر السفينة بجره أى الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معا أو فى أحدهما قوة تنجر بها عرفا فى بر أو بحر لم تبطل ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه ان كان بين الحبلين ربط بطلت والا فلا فراجعه ﴿فرع﴾ لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلى فيه بالايماء وينخفض فى سجوده الى حيث لو زاد لمس النجس وتلزمه الاعادة نعم ان كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره ويجب عليهم غض بصرهم ولا اعادة عليه كما مر (قوله ولا يضر الخ) نعم يكره ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جهاته ولو قال يحاذى شيأ من بدنه أو ملبوسه اشمل ذلك (قوله ولو وصل) أى المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه كما مر فى التيمم (قوله واحتياجه) بنحو خلل فى العضو أو مبيح تيمم (قوله لفقد الطاهر) أى لعدم القدرة عليه فى محل يجب طلب الماء منه فى التيمم فى وقت ارادة الوصل ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمى ولو حربيا لانه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه (قوله الصالح للوصل) أى وليس النجس أصلح منه والا كعظم كلب لقول أهل الخبرة انه أوفق العظام لعظم الآدمى فقال الاسنوى انه يعذر فيه ووافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملى (قوله فمعذور) أى فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة وان لم يكتس لحما أو جلدا كما سيأتى ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبى ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله (قوله وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر) وهو المعتمد بل يحرم ان خيف منه ضرر كما يأتى (قوله أى وجده) يعنى اذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وان فقده بعده (قوله وجب عليه) ولو حائضا ولو بعد الوصل أو جن لكن بعد افاقته نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما أولا لكن مع أمن الضرر لان حكم التعدى مستمر عليه وبذلك فارق ما فى التتمة لانه دوام واذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرا عليه ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر اذا أسلم دون المكره كالصبى كما تقدم (قوله والاصح) أى عند خوف

طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأفهم ان الالقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوى لا ساجور كلب أى لا حبل لقى ساجور كلب فلا تبطل أى يتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الاسنوى وقوله الكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسئلة طرف العمامة (قوله لعدم الحمل له) فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول المتن يحاذى صدره) الخلاف جار فيما يحاذى شيأ من بدنه كما فى أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه فى الاعلى والجوانب قال الاسنوى وليس كذلك نعم ذكر الطبرى انه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس (قول المتن ولو وصل عظمه الخ) حكم الوشم كالوصل وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل جوفه بمحرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه (قوله وقضية ما فى التتمة الخ) فان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفى بأى ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى قيل وان خاف لا يأتى هنا فافترق ﴿تنبيه﴾ لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذرا (قوله وهو ما يبيح التيمم) منه بطء البرء (قوله رعاية لخوف الضرر) أى ولان النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة كذا قالوه ولك أن تقول يشكل عليه منع المضطر

العاصى

الضرر عدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم النزع كما في الميت الآتي (قوله أي لم يجب النزع كما في المحرر) ولو قال لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف لوافق المعتمد وكان أولى من حمله على عبارة المحرر وتصح الصلاة عليه وغسله وان لم يكتس جلدا ولا لحما (قوله لئلا يلقى الخ) هذه علة المرجوح ونظروا فيها بأن الاجزاء يوم القيامة ترد الى أصحابها وأجيب بان المراد لقى ملائكة الله في القبر أو المراد أول أحوال قدومه على الله ﴿فروع﴾ كل ما مر من أحكام الوصل يجري في الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوي بنحو دهن نجس فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم بغير عذر ولو حائضا ورقيقا وتجب ازالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح صلاته معه و ينجس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا ولو رقيقا ويجب على من أكل حراما أو شرب نحو خمر قال شيخنا ولو لعذر كاكراه ان يتقاياه مع عدم خوف الضرر نعم صلاته معه صحيحة لانه في معدن النجاسة بخلاف نحو الوصل كما مر و يحرم استعمال شئ من أجزاء الآدمي ولو مهدرا كما مر وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الاصابع وتحمير الوجه وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد الا لحية الرجل المحارب لارهاب العدو وكذا بغير السواد ان منع منه حليل والا فيجوز لكن مع الكراهة في الخلية ومع الندب بنحو الحناء في نحو يد امرأة ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب ووشر الاسنان أي ترقيقها بنحو المبرد و يكره نتف الشيب ولو من لحية رجل وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية و يجوز عجن نحو سرجين ولو رطبا لغرض والا فيحرم وكلما حرم فعله تجب ازالته فورا (قوله و يعفى عن محل استجماره) وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب غالبا عادة ولو بركوب أو جلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه به الا ان جاوز صفحة أو حشفة فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل التناقض في الروضة وغيرها (قوله في صلاته) بخلاف غيرها كتنجس مائع أو ماء قليل وقع فيه نجس قاله شيخنا ومقتضى هذا عدم العفو في الطواف والوجه خلافه (قوله ولو حمل مستجمرا بطلت) وكذا الوحمل حامله وكالحمل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستجمر كل ذي نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ وصبي بثوبه أو بدنه نجس أو غير مستنج و بيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا وميت وميتة ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه من وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعذر أولا كنسي جلدا أو لحما وفي عمومه وقفة فراجعه ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملي وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما وقعت فيه ميتة لادم لها سائل وفيه نظر لانه باق على طهارته الا أن يحمل على ما لو حمله وهي فيه فراجعه ﴿فرع﴾ يحرم انغماس مستجمر في نحو ماء قليل لتنجسه به و بذلك فارق غمس نحو الذباب وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اه‍ (قوله وطين الشارع) وكذا ماؤه والمراد به محل المرور (قوله المتيقن نجاسته) ولو بخبر عدل ما لم تتميز عين النجاسة والا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك (قوله يعفى عنه) أي في الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرملي في هذا وجميع المعفوات الآتية وخرج به نحو الاكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى في شئ من ذلك وقال ابن حجر ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كاخراج مائع من ظرف ويجري ذلك في جميع ما يأتي وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو من نحو كاب انتفض كما مال اليه شيخنا آخرا ولا يكلف التحرز في مروره

أي لم يجب النزع كما في المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدي بحملها وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه (و يعفى عن محل استجماره) في صلاته رخصة (ولو حمل مستجمرا) في الصلاة (بطلت في الاصح) اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه

العاصي منها فلتشترط التوبة (قوله لعدم الحاجة الى آخره) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافعي تعليلا آخر وهو ان في النزع مثلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما ان قضية الاول الجواز (قول المتن مستجمرا) مثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال في شرح الارشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وان لم يصر حوابه

عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لم يظن نجاسته لا بأس به (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب) أي روثه في الثوب والبدن (والاصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عن (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة والقلة (بالعادة) وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك فان شك في شئ أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الامام والثاني أحوط (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث كما صححه في أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها ليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير (كالبراغيث) أي كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج

عنه ولا العدول الى مكان خال منه (قوله عما يتعذر) اى عن القدر الذى يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ (قوله ويختلف) أي العفو في الطين المذكور ويعفى في حق الاعمى ما لا يعفى في حق البصير (فرع) مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وافتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه (قوله ويعفى) أي في الصلاة فقط أو فيها وغيرها كما مر على ما مر (قوله عن قليل دم البراغيث) ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش كما في شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور ويعفى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا رطبا أو جافا ليلا أو نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في ذرق الطيور في المساجد فانه صريح في مخالفته لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر (قوله وونيم الذباب) هو روثه وهو عطف على دم البراغيث والمراد القليل عند الرافعي وبوله كذلك ان كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور ان وجد والا فالمشاهد عدمه والذباب مفرد على الاصح وجمعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة (قوله في الثوب والبدن) سواء الجاف والرطب بعرق أو غيره ولا يخرجه عن العفو ملاقاته لاجنبي يشق الاحتراز عنه كماء وضوء أو غسل أو ما تساقط من نحو أكل أو شرب أو بصاق أو ماء حلق أو دهن أو ريشة فصادة وغير ذلك (قوله ثم تمجها) يفيد أن دم البراغيث من القيء لا من الروث فراجعه (قوله وهو مقيد باللبس) أي العفو المذكور في دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس في الصلاة فقط كما مر والمراد باللبس المحتاج اليه ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل ولو لغير اللبس كما مر (قوله العفو مطلقا) أي كثيرا كان أو قليلا لكن في اللبس في الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملي ومحل العفو ما لم يختلط باجنبي لا يشق فيهما وما لم

(قوله وما تظن نجاسته الى آخره) قال في التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين في كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية أو بالاصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى أربعا (قول المتن وقيل دم البراغيث الى آخره) وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لانه تعم به البلوى (فائدة) البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبانة قاله ابن سيده والازهري قال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة بنون في آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى (قوله لمجاوزته محله) هذا التعليل موجود في محل النجو اذا عرق وقد قال الرافعي فيه بالعفو فالاحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما في الاسنوي وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتي بعموم البلوى وعلله الاسنوي بان الغالب في هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر في السفر (قول المتن بالعادة) أي فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير لان أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا في العرف اليه قاله الرافعي (قول فله حكم القليل) لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قاله الرافعي (قول المتن مطلقا) هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه في الثاني كما في التحقيق وغيره (قوله في الشرح) أي الشرح الكبير (قوله كما صححه) أي النووي (قوله وهو مقيد باللبس) قيد أيضا بعدم القتل كما في متن الارشاد ونقله الاسنوي عن التحقيق وشرح المهذب (قوله ثم دم البراغيث الخ) لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتي (قوله بسكونها) والفتح لغة (قول المتن وقيل ان عصره) معطوف على قوله كالبراغيث (قوله وصحح) أي (النووي)

بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعفى عنه لانه مستغنى عنه وصحح فى أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب كالرافعى وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره (والدماميل والقروح) أى الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (والاصح)

ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جزئياته (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيحتاط له كما قال فى الشرح الصغير بازالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم فى المستحاضة ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط فى الصلاة كما ذكره الرافعى فى المستحاضة هنا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبى فلا يعفى) أى دم الاجنبى كثيرا كان أو قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه (وقيل يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط فى الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا وما يعفى بعده ضرورى لا خلاف فيه (قلت الاصح أنها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) من انسان وغيره (والله أعلم) قال فى شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شئ منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما فى المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة (والقيح والصديد كالدم) فى جميع ما ذكر فيه

يكن كثيرا بفعلها أو بفعل غيره ولو غير مكلف بامره أو رضاه قصدا فيهما كقتله فى ثوبه أو بدنه لا فى نحو نوم (قوله عن الكثير المعصور) هو خلاف المعتمد (قوله أى الجراحات) تفسير للقروح لئلا يتكرر مع ما يأتى (قوله وكثيره) لعله على الوجه المرجوح (قوله فى جزئياته) أى بالنظر لكل دمل على انفراده (قوله ثم فى الاحتياط الخ) أشار بذلك الى الرد على الاسنوى حيث قال لا خلاف فى عدم العفو عما يدوم منها (قوله والاظهر العفو) أى فى الصلاة فقط على ما مر (قوله عن قليل دم الاجنبى) أى ما لم يكن من مغلظ ولم يختلط باجنبى ولم يتضمخ به عبثا كما نقله شيخنا فى شرحه عن افتاء والده وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا الا أن يتضمخ به فى الصلاة فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات والمراد بالاجنبى ما يعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو اليه أو من عضو لعضو الآخر وشمل العفو ما كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع فى الدم وفارق بذلك ما لا يدركه الطرف كما مر فى محله (قوله كالدم) أى دم البثرات فى نجاسته (قوله فى جميع ما ذكر فيه) أى فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه باجنبى

النووى (قوله كما قيده الخ) وكذا فى التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاسنوى صرح فى شرح المهذب بان الوجهين فى العصر محلهما عند القلة ثم قال يعنى فى شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها اذا قتلها فى بدنه أو ثوبه قال الاسنوى والذى قاله جميعه يقتضى ان المعصور الكثير لا يعفى عنه جزما وان الحكم فى دم المقتول من نحو القمل كذلك و به صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا ان كثر فى الاصح وان خرج بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عفى عنه فى الاصح قال وعبارة الكتاب تشعر بان الاصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيرا مع العصر وليس كذلك اه (قوله كالرافعى) أى فى الشرح الكبير (قوله وظاهر المنهاج الخ) أى فى قوله وقيل ان عصره فلا (قول المتن قيل كالبثرات) أى لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت الدماميل دامت (قول المتن والاصح ان كان مثله الخ) قال الاسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم فى الحيض وصرح به فى التحقيق هنا وشرح المهذب قال فى الوجيز ولطخات الدماميل والفصد ان دام غالبا فكدم الاستحاضة والا ففى الحاقها بالبثرات تردد اه قلت يمكن حمل ما فى الكتاب على ما يدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى فى هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم (قول المتن والاصح) مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى (قول المتن فكدم الاجنبى) أى لان البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف فى التيمم أن الشارح حمله على المنتقل بقرينة التشبيه بدم الاجنبى (قوله ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط الخ) غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين فى المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله (قوله فى الاحتياط الخ) توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بان القول بالاحتياط معناه عدم العفو والمراد وجب الاحتياط (قول المتن قلت الاصح الخ) هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات (قول المتن والاظهر العفو عن قليل الخ) لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال فى التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان ولم أجد

لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم فى نجاسته وماذكر فيه (وكذا بلا ريح فى الاظهر) لتحلله بعلة والثانى هو طاهر كالعرق (قلت المذهب طهارته والله أعلم) أى انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى (ولوصلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه فى ثوبه أو بدنه أومكانه (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لايجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أى وجب قطعا الاعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة فى الوقت أو بعده ويجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب كما قاله فى شرح المهذب

(فصل تبطل) الصلاة بالنطق

ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرملى كدمعه وريقه وخالفه ابن حجر لانه ضرورى ومن عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل أو محل الفصد أو الحجم أو حك الدمل لنحو وضع دواء عليه ولو مكرها على ذلك أو بفعل غيره بامره أو رضاه وليس من الفعل فجر الدمل بنحو ابرة كما قاله شيخنا ﴿فرع﴾ البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس ولا يعفى عنه الاعن فم من ابتلى به ويعفى عن الخارج من فم النائم ان كان من المعدة يقينا مطلقا ولو فى ثوبه و بدنه للمشقة بكثرته فان لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر ﴿تنبيه﴾ متى أريد غسل نجس معفو عنه كطين الشارع وجب فيه ما فى غيره ومنه التسبيع والتراب فى نحو كلب نعم قدمر فى النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه (قوله وجب قطعا) حمل المذهب على طريق القطع لقرينة العدول عن الاظهر اليه وليوافق ما فى شرح المهذب من تصحيحها وليس فى الروضة ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين (قوله لفوات الشرط) هو أولى من تعليل شيخ الاسلام بالتفريط اذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فورا بعد الوقت مع أنه على التراخى وذكر الشارح التفريط فى الثانية لاجل طريق القطع فيها وعليه فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخى (قوله بخلاف ما احتمل الخ) أى فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما رواجحية أو مرجوحية أو استواء وهو المعتمد نظرا للتخفيف على وزان من شك بعد صلاته فى ترك فرض نعم قدمر فيمن عليه فوائت أنه يقضى ما لم يتحقق فعله منها وهو المعتمد وقد يفرق بان هناك قد وجد الفعل يقينا فلم يوجبوا القضاء مع الشك فى الصحة قيل وفيه نظر لان الشك ليس فى الفعل وعدمه اذ لا جامع حينئذ وانما الشك فى أنه هل عليه شئ من الصلوات وتقدم أنه لا يلزمه فى هذه قضاء وما هنا من هذه فتأمل قال بعضهم وقت الاول بعد ولعله محمل قول القاضى بوجوب القضاء اهـ ﴿فرع﴾ لومات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه ففى وسع الله أن يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لانه لترتب القضاء عليه فى ذمته ويجب اعلام من على بدنه نجاسة كما مر وان لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها وفى نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الاعادة الا فى كلام قليل مبطل ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة فى رأى مقلده عينا ان لم يكن ثم غيره وله أخذ الاجرة عليه ان قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة

﴿فصل فى بقية شروط الصلاة﴾ التى هى الموانع وتسمى شروطا باعتبار عدمها كما فى الطهارة من الحدث والنجس كما مر (قوله تبطل) ويرادفه تفسد لان الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووى الا فى أربع مسائل الفسك والعارية والكتابة والخلع واعترضه الاسنوى بان غير هذه الاربعة مثلها كالهبة والاجارة

تصريحا بمخالفته ولا موافقته قال الاسنوى قد وافقه الشيخ نصر فى فتاويه المقصود قال أعنى الاسنوى ومما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق فى النجاسات (قوله لانه أصلهما) عبارة الاسنوى لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد (قوله كالدم فى نجاسته) قياسا على القيح والصديد (قول المتن وكذا بلا ريح) قال فى التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح (قوله أى انه طاهر قطعا) يريد أن المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك من الاظهر ومقابله على طريقة الخلاف (قوله لعذره بالجهل) والحديث النعل (قول المتن وجب على المذهب) ﴿فرع﴾ لو رأينا فى ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عزالدين بن عبد السلام (قوله لكن يستحب) يؤخذ من هذا أنه يستحب للانسان اعادة الصلاة التى يشك فى أنها عليه ﴿فصل تبطل

(بالنطق) عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتي (بحرفين) أفهما أو لا نحو قم ومن (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) لانها ألف أو واو أو ياء والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام (ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه) اليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوي بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أبي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس

اذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه وحكمه كصحيحه في الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل (قوله بالنطق) أي التلفظ قال شيخنا ولو بغير اللسان كاليد والرجل والانف ان سمع نفسه ولو كان حديد السمع أو كان بحيث يسمع لو كان معتدله (قوله من غير القرآن الخ) دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث ولو قدسية ولو قال قال الله أو قال النبي أو قاف أو صاد بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن وخرج بالنطق الاشارة ولو من أخرس أو باللسان وان قصد بها الافهام كما يأتي ويندب للمصلي رد السلام بها كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتي (قوله بحرفين) أي بمسماهما وكذا الحرف (قوله أفهما) أي مجموعهما فلا بد من تواليهما كما قاله شيخنا الرملي وهو ظاهر قال العبادي وانظر ما ضابط الموالاة هنا قال بعضهم ينبغي اعتبار العرف فراجعه (قوله مفهم) أي في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه (قوله نحو ق) من الوقاية وع من الوعي و ف من الوفاء و ش من الوشي وحذف هاء السكت في ذلك من الخطأ صناعة لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد ولا يتركب الكلام من أقل من حرفين كما أشار اليه الشارح لصرف الحديث اليه (قوله ان ظهر) أي وجد من عالم عامد غير معذور (قوله به) أي بما ذكر ولو لمرض أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة (قوله حرفان) أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كامر (قوله لانه) أي ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يعتبر ما اشتمل عليه (قوله أو نسي الصلاة) خرج من نسي تحريم الكلام فيها فتبطل (قوله أو جهل تحريمه) أي تحريم ما أتى به فلا تبطل وان علم تحريم جنس الكلام فيها لانه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ أو امام جهرا وتسبيح من منبه على خطأ وفاتح على امام بقصد الاعلام في ذلك فلا تبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من أتى بشئ غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم بقليل عامدا فلا تبطل وفارق من أكل في الصوم ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عامدا فانه يفطر على الاصح عند النووي بأن جنس الكلام اغتفر عمدا في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به وجهل كونه مبطلا أو نسي حرمة الكلام في الصلاة كما قاله الخطيب فانها تبطل (قوله ان قرب عهده بالاسلام) أي أسلم قريبا ولو مخالطا لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله اليهم بما يجب بذله في الحج (تنبيه) محل هذا في الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الاعلام في المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لانه لا ينسب تاركها الى تقصير كما علم (قوله لانه) أي الكلام الكثير (قوله يقطع نظم الصلاة) أي فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر كما يقول المقابل (قوله ويصدق) أي الكلام اليسير عرفا بما في الشرح وهو خمس كلمات فأقل لان نحو الشئ لا يساويه ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فمقتضى ما في الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما في غيره عدم البطلان بأكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة الى ما دونها والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الي لما

بالنطق) (قوله والثاني قال انها لا تعد حرفا) عبارة الاسنوي لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قول المتن والبكاء) أي ولو لأمر الآخرة (قوله لانه ليس من جنس الكلام) زاد الرافعي ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (قول المتن ان سبق لسانه) لانه أولى من النسيان ودليل الناسي حديث ذي اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورمقه القوم بأبصارهم واعلم أن الكلام في الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها (قوله لانه يقطع نظم الصلاة) وان السبق والنسيان في الكثير نادر (قوله ويصدق بما في الشرح الخ) عبارة الاسنوي الاظهر العرف والثاني القدر الواقع في حديث ذي اليدين والثالث ثلاث كلمات

قال العاطس يرحمك الله ونظر اليه الصحابة نظر اعتراض فضربوا بأيديهم على أفخاذهم مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية وقيل الكثير مازاد على ثلاث كلمات وقيل مازاد على ماوقع فى قصة ذى اليدين وقيل مايقع فى قدر مايسع ركعة من تلك الصلاة وقيل مايسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال (قوله الغلبة) أى وكان قليلا عرفا فى الجميع ولا نظر لحروفه وان كثرت لان المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه نعم ان صار طبيعة له بحيث لايخلو منه زمن مايسع الصلاة عفى عنه مطلقا ولا يضر الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف وعن نحو تنحنح مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن متصلا بحرف والا فيضر لانه كالمدة فراجعه ولو صهل كالفرس مثلا فهو كالتنحنح فيبطل ان ظهر فيه حرفان (قوله الفاتحة) وكذا كل قول واجب كالتشهد الاخير (قوله راجع الى التنحنح) أى لان غيره مما ذكر معه لاتتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العذر فى هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة وان كثرت حروفه ويعذر فى التنحنح أيضا لاخراج نخامة خيف منها بطلان صومه أو صلاته كأن حصلت فى حد الظاهر (قوله لا الجهر بالقراءة) ولو للفاتحة وكذا غير القراءة كتكبيرة الاحرام والتبليغ وان توقفت صحة صلاة غيره عليه لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نعم ان توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين فى الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه (قوله وسكتوا الخ) أى فى السعلة الواحدة مثلا لانه الذى فى الروضة وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله ولو أكره على الكلام بطلت) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر أو بغير استقبال أو بغير سترة بخلاف مالو غصبت منه (قوله بنظم القرآن) أى بصورة قرآن على نظمه المعروف وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم وسواء ابتدأ به أو انتهى فى قراءته اليه أو قاله تبعا للامام أو لم يصلح للافهام ومنه كهيعص مثلا وخرج بذلك نحو ق ص ن ونحو يا ابراهيم سلام كن فان قصد القراءة مع كل منها على انفراده لم تبطل صلاته والا بطلت سواء جمعها أو فرقها وخرج نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فتبطل ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو قال القفال ويكفر ان تعمد واعتقد معناه (قوله ان قصد معه) أى التفهيم قراءة أى أو ذكرا لانه يصح قصد الذكر بالقرآن لاعكسه (قوله وان لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام المصنف وانما أفردها عنه لضرورة التقسيم (قوله كلام المصنف) هو أبو اسحق صاحب المهذب (قوله انها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهيم فقط (قوله فلا يكون) هو تفريع على مايشبه المستفاد من القرينة

ونحوها خلافا لقول الشارح رحمه الله رد الثالث الى الاول (قوله وان ظهر به حرفان) مشى فى الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوى اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله للجميع) أى قول المتن وفى التنحنح ونحوه (قوله اقامة لشعاره) قيل يدخل فى هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لان الشعار قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) هو كما قال بالنظر الى السعلة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الاسنوى عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين فى كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن فى الشرح والروضة أن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة فى نفس السعال لا فى الاحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثانى فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام فان كان يسيرا لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح اه وهو عند التأمل يورث نظرا فى قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قوله وهذا) يرجع الى قوله كالناسى (قول المتن ولو نطق الخ) شروع فى بيان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض (قوله كما لو قصد القراءة) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد فى الفتح على الامام

(قوله

وان ظهر به حرفان (للغلبة) هى راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه فى الروضة كأصلها (لا الجهر) بالقراءة (فى الاصح) لانه سنة لاضرورة الى التنحنح له والثانى يعذر فى التنحنح اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (ولو أكره على الكلام بطلت فى الاظهر) لندرة الاكراه فيها والثانى لاتبطل كالناسى وهذا يشعر بان الخلاف فى اليسير وأنها تبطل بالكثير جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذن فى أخذ شئ ان يأخذه (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط (والا) بان قصد التفهيم فقط (بطلت) به وان لم يقصد به شيئا ففى شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل لانه يشبه كلام الآدمى فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفى الدقائق والتحقيق الجزم

الصارفة كقراءة الجنب (قوله ولا تبطل بالذكر) وان لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ولو مع الصارف كما مر في القرآن ومنه سبحان الله في التنبيه كما يأتي وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو امام جهرا قال شيخنا ولا بد من قصد الذكر في كل تكبيرة واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ومنه عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي كل مالفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزيادي لا يضر الاطلاق في هذا كما في نحو سجدت لله في طاعة الله ومنه مالو قال الغافر أو السلام فان قصد انه اسم الله أو الذكر لم تبطل والا بطلت (تنبيه) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب وتعليق قاله شيخنا كابن حجر وشيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي البطلان في غير نذر التبرر سواء قال لله على كذا أو نذرت على كذا أو نذرت لله كذا ولا يتقيد ماذكر بالكلام القليل (قوله والدعاء) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام ومسجعا أو مستحيلا خلافا للعبادي لعدم حرمته ولانه من التمني أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنت الي وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فان لم يقصد الدعاء بطلت (قوله الا أن يخاطب به) أي بالذكر أو الدعاء ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربي وربك الله وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لابليس في الصلاة ألعنك بلعنة الله فلعله كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروي بالحكاية وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية لما لم يرد دون غيره (قوله ورسوله) أي لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد كالصلاة عليه عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد (تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن اجابته صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة به حيث لم تزد على قدر الحاجة لخطابه والمراد بها جواب كلامه ولو بلا مناداة فلو ابتدأ المصلي بها بطلت صلاته واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه وسئل شيخنا عما لو كان المجيب اماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع هل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو بعد التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عوده الى محله لا الأول أولهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف فقال سئل شيخنا الرملي عن ذلك فأجاب بأن القلب الى الاول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثاني الا ان كان هو المراد من كلامه أما غير نبينا من الانبياء فتجب اجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد لخطابهم أيضا ونقل عن والد شيخنا الرملي أن اجابتهم مندوبة وضعف وأما اجابة غير الانبياء فحرام في الفرض مطلقا ومكروهة في النفل الا لوالد ولو أنثى أو بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة فلا تكره وتبطل الصلاة في الجميع (قوله ولو سكت طويلا) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن ولو في ركن قصير اذا لم يتعمده فيه (قوله ويسن الخ) المعنى أن التسبيح للرجل والتصفيق للانثى بالكيفية المذكورة عند التنبيه مندوب والخنثى كالانثى فلو فعلا ذلك لا لعارض أو صفق الرجل مطلقا أو المرأة بغير الكيفية المذكورة أو سبحت حصلت سنة التنبيه وان كره من حيث المخالفة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وغيره والتنبيه في نحو انذار الاعمى واجب فلو توقف على مشي أو كلام مبطل وجب وبطلت به ولا بد في التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام ولا توالي ولا زيادته على

(قوله وخطاب الله ورسوله لا يضر) لا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنوي وكذا اجابته بالفعل (قوله في الاول) هو الطويل ناسيا (قول المتن ويسن لمن نابه الخ) عبارة الكتاب تقتضي أن الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزم به القاضي أبو الفتوح (قول المتن كتنبيه امامه) مثل ذلك اعلام غيره بأمر ما أو اراد المصلي اعلامه به (قول المتن وانذاره أعمى الخ) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافي كون الانذار واجبا

بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره ومن التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل في الأصح) لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتي في باب يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة (ويسن لمن نابه شئ) في صلاته (كتنبيه امامه) على سهو (واذنه لداخل) أي لمستأذن في الدخول (وانذاره أعمى) ان يقع في بئر مثلا

(ان يسبح) الرجل أي يقول سبحان الله (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب

بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء (ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (الا ان ينسى) انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتي في باب يلي هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أي (والا) أي وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب (فتبطل بكثيره لا قليله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سيأتي (والكثرة والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير ان توالت) لا ان تفرقت بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال في أصل الروضة الحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الاصح) الحاقا لها بالقليل والثاني ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح)

ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار الآتي (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن وكل يد منهما اما ضاربة أو مضروبة فالكيفيات ثمانية (قوله على وجه اللعب) أي فقط كما هو ظاهر كلامهم فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما في الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك لغلبته فيها فغيرها كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الاصبع الوسطى بقصد الفاحشة (فرع) قال ابن حجر يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن و بقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الاخرى وقال شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصيني على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الطرب (قوله كزيادة ركوع) أي صورته لغير مقتض فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه وان كثر أي مالم يتوال كما يأتي ولا في نحو هوي به لسجود ولو لتلاوة وان قطعه لتركه ولا في قيامه منه ولا في قيامه عن الجلوس ولا في توركه أو افتراشه في التشهد خلافا لابن حجر وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى الخ (قوله وجبت متابعته) يفيد أنه لو فرغ الامام من السجدة أو احدث قبل شروع المأموم فيها امتنع عليه فعلها فيهما فان فعلها عامدا عالما بطلت صلاته (تنبيه) لو رفع المصلي رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته أو نقل جبهته لمحل آخر فان كان بعد تمام السجود بطلت والا فلا (قوله بكثيره) أي يقينا ولو في تكبيرة الاحرام قبل تمامها لانه يتبين به أنه في الصلاة من أولها نعم ان عذر في الكثير لنحو جرب أو حكة أو قل لم يضر (قوله ويستثنى الخ) في هذا الاستثناء نظر لانه ان كان من الفعل فليس مما يأتي أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل (قوله فالخطوتان) مثنى خطوة وان اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهي بفتح الخاء نقل القدم عن محله سواء أعاده الى محله أو غيره فان أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية والا فواحدة وبضمها ما بين القدمين وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بان شأن اليد العود الى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم (قوله والثلاث كثير) فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها وسواء كانت بعضو أو أعضاء كيديه ورأسه معا أو متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه أو دفع مار بين يديه أولا (قوله الفاحشة) صفة كاشفة لان الوثبة لا تكون الا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر (قوله كتحريك أصابعه) أي مع قرار ساعده وراحته وهي المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لان الاصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء بقرار ساعده فقط فراجعه وكالاصابع آذانه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وانثياه (قوله في سبحة) أو لحل عقد أو عبثا الا بقصد لعب كما مر

(قول المتن أن يسبح) قال في شرح المهذب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا كان واجبا قال الاسنوي والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة اه بمعناه (قول المتن بكثيره لا قليله) وجه ذلك بعد كثرة الادلة أن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل بالتعظيم دون الكثير (قول المتن فالخطوتان) الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاسنوي (قول المتن ان توالت) أي ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قول المتن في سبحة) مثله مالو حركها في عقد شئ أو حله قال الاسنوي أو لغير سبب (قوله والثاني ينظر الخ) أي وعليه يكون ذهاب الاصبع وجذبها حركة واحدة

(قوله

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) وقالوا لان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون اعتاقه لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا لانه لمشقة الاحتراز عنه (قوله بقليل الا كل) بضم الهمزة أى المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره ولو بادخال نحو عود فى اذنه (قوله أو جاهلا) أى معذورا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فلا تبطل به) أى بقليل الا كل ناسيا أو جاهلا ومحله ان لم يشتمل على مضغ كثير لانه من الفعل (قوله بطلت فى الاصح) قال شيخ شيخنا عميرة قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى كثير الفعل سهوا مع العفو عن قليله وعدم العفو عن قليل الا كل انتهى وقد يجاب بأنه لما اعتبرهنا المفطر وكثير الا كل ناسيا غير مفطر فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه فتأمل (قوله وعدل الخ) قال بعضهم الوجه اسقاط هذا لانه مبنى على أن المراد بالا كل فيما ذكر الفعل وليس كذلك كما تقدم نعم فى كلام الاسنوى ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معا فليراجع (قوله ويسن الخ) وانما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها (قوله للمصلى) فرضا أو نفلا وقدم هذا على النفل لما سيأتى فى سجود السهو ومثل المصلى من أحرم بسجود تلاوة أو شكر ويسن الدفع لغير المصلى عنه لان حكمته الاصلية ازالة المنكر وتشويش الخشوع (قوله اذا توجه) قدر توجه ليصح عطف بسط وخط عليه وقدر اذا الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل فيتكرر مع ما بعده ولافادة شرطية الدفع واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما فى جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلى أو غيره ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة لان الحرمة والكراهة لامر خارج نعم لا تعتبر سترة فى محل مغصوب لانه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير آدمى ومنه الصفوف والجنازة وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصلى اليها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافى اعتبار السترة فتأمله (قوله الى جدار أو سارية) وهما فى مرتبة فأو فيهما للتخيير وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل الى مرتبة مع قدرته على ما قبلها

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) يعنى أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الاصح فى هذه المسئلة طريقة القطع بالبطلان لانه الذى ذهب اليه الجمهور وعللوا ذلك بان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ احبال السفيه دون اعتاقه وقالوا ولا يعترض بان الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قوله واختاره فى التحقيق) صححه أيضا فى التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين (قوله أخذا مما سيأتى) الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قوله لاشعاره بالاعراض عنها) أى فليس كغيره من الافعال ومثل الأكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل أن الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الافعال وترك الكلام (قول المتن فى الاصح) اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل (قوله لحصول المقصود) اعلم أنه اختلف فى الابطال بالأكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الاظهر ويبنى عليهما الوجهان فى مسئلة السكرة اذا وصلت من غير فعل ﴿تنبيه﴾ لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر فى قطعها فالظاهر أنه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر (قوله اذا توجه) تقدير لصحة عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجملة الحالية أو الموصوف بها لان لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول المتن أو سارية الخ) لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع فى الرتبة لان غرضه بيان حكم دفع المار فى هذه الاحوال والكل سواء فى تمكن المصلى من الدفع واما بيان حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم فى كلامه اشارة

الذى اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (وتبطل بقليل الا كل) لاشعاره بالاعراض عنها (قلت الا ان يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعى فى هذه الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بفمه سكرة فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (فى الاصح) لحصول المقصود من الا كل والثانى لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه أظهر فى التفريع وهو قريب من تعبير الغزالى بامتصاصها (ويسن للمصلى) اذا توجه (الى جدار أو سارية) أى

عمود (أوعصا مغروزة أو بسط (١٩٢) مصلى) كسجادة بفتح السين (أوخط قبالته) أى تجاهه خطا طولا كأنى

الروضة (دفع المار) بينه
وبين أحد المذكورات
المراد بالمصلى منها أعلاه اذا
لم يزد ما بينهما على ثلاثة
أذرع بذراع الآدمى قال
صلى الله عليه وسلم اذا صلى
أحدكم الى شئ يستره من
الناس فأراد أحد أن
يجتاز بين يديه فليدفعه
رواه الشيخان هو ظاهر
فى الثلاثة الاولى وألحق
بها الباقيان لاشتراك الخمسة
فى سن الصلاة اليها المبنى
عليه سن الدفع وقوله بين
يديه أى امامه الى السترة
التى هى غاية امكان
سجوده المقدر بالثلاثة
أذرع (والصحيح تحريم
المرور حينئذ) أى حين
سن الدفع قال صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدى المصلى ماذا عليه لكان
أن يقف أربعين خيرا له
من أن يمر بين يديه رواه
الشيخان هو بعد حمله
على المصلى الى سترة محتمل
للكراهة المقابلة للصحيح
وظاهر فى التحريم ويدل
عليه نصا رواية البخارى
من الاثم بعد قوله عليه ولو
صلى من غير سترة أو
تباعد عنها فليس له الدفع
لتقصيره ولا يحرم المرور بين
يديه قاله فى الروضة وفيها
اذا صلى الى سترة فالسنة
أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه وهى كما تقدم فى استقبال القبلة ثلثا
ذراع قال بعضهم ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه فى كلام المصنف دليله الاتباع رواه فى الجدار أبو داود باسناد صحيح

أحوال

والا لا يعتبر حكمها كما ذكره الشارح (قوله عصا) ومثلها رمح ونشابة وغيرهما (تنبيه) قال الفراء أول شئ سمع من اللحن هذه عصاتى وانما هى عصاى كما فى الكتاب العزيز (قوله كسجادة) ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يقدح فى اعتبار السجادة امكان جمعها كالمتاع ولا كراهة الصلاة عليها أو اليها اذا كانت ذات أعلام وكذا نحو الجدار كما مر (قوله أى تجاهه) هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوى وليس معتبرا كما يأتى (قوله طولا) أى فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى لا عرضا بين يمينه ويساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر وفى شرح شيخنا موافقة ابن حجر فى أن أصل السنة تحصل فى العرض أيضا ويظهر بقاء طلب الدفع فراجعه (قوله دفع المار) أى بالاخف فالاخف لانه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل فى المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا (قوله المراد بالمصلى) بفتح اللام أى ما يصلى عليه أو أمامه (قوله أعلاه) أى من جهة القبلة ومثله الخط (قوله اذا لم يزد ما بينهما) أى بين أحد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار أسفلها والمصلى والخط باعتبار أعلاهما كما مر وبين المصلى بكسر اللام بما فى التقدم على الامام ففى القائم قدماه وفى القاعد ألياه وفى المضطجع جنبه وفى المستلقى رأسه وعلى ذلك يحمل ما فى كلام شيخنا الرملى مما يوهم المخالفة فى بعض ذلك واعتبر العلامة السنباطى فى القاعد ركبتيه وفى المستلقى قدميه وله وجه اذا كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر وانظر ما حكمه على الاول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه (قوله الى شئ يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه أخذا مما بعده فتأمله والمراد بأراد أن يمر أى يشرع فى المرور بين يديه (قوله فليدفعه) وفى رواية فليقاتله فانما هو شيطان بمعنى أنه شيطان الانس أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك وصرف الامر عن الوجوب كما مر (قوله وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لان البينة فيهما انما تحصل بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما اذا كانا عن يمين المصلى أو شماله وهذا هو المراد بقوله الى السترة التى هى عليه الخ (قوله وتحريم المرور) أى على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة وان زالت السترة كما مر ويحرم على الولى تمكين موليه غير المكلف من المرور نعم ان قصر المصلى بوقوفه فى محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله أربعين) فى رواية البزار أربعين خريفا أى عاما (قوله ظاهر فى التحريم) أى من لفظ عليه فقدم على الندب وعليه فالدفع أخف لانه كالتنبيه (قوله رواية البخارى) فيه رد على من قال كابن حجر ان لفظة من الاثم لم توجد فى رواية (قوله أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلى أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلى وان لم يكن طولهما ثلاثة أذرع (قوله الى سترة) خرج المصلى على سترة كالسجادة لان الصلاة عليها لا اليها (قوله ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما فى الفضيلة ويكره أن يصمد اليها الا فى نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر (قوله ان يكون الخط كذلك) أى يكون طوله فيما بين أعلاه الى جهة المصلى ثلثى ذراع فأكثر وصرح بهذا مع شمول ما قبله له لعدم دخوله فى سترة القبلة المقيس عليها ما هنا والمصلى كالخط وسكت عنه لانه تسن الصلاة عليه اتفاقا كما علم (قوله المشار اليه) أى المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه الى افادته كاستفادة صحة صوم الجنب

الى سن الصلاة اليها (قول المتن أو عصا) قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى وانما هى كما قال الله سبحانه وتعالى عصاى (فرع) يكره أن يصلى وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول المتن والصحيح تحريم المرور) ان قلت فهلا وجب الدفع ازالة للمنكر كما بحثه الاسنوى فى المهمات قلت كأنه لما فى الفعل من منافاة الخشوع المطلوب فى الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهى الحال الى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قوله المشار اليه) منشأ الاشارة جعل سن الدفع فى هذه الاحوال فانه يفيد أنها

وفى الاسطوانة والعنزة أى العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا فى حديث أبى داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما فى الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجه (لا لحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

رواه البخارى ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان أرسل اليه فارسا من أجل الحرس رواه أبو داود باسناد صحيح (ورفع بصره الى السماء) لحديث البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (وكف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى أمرنا أن نسجد ولا نكف والمعنى فى النهى عن كفه انه يسجد معه قال فى شرح المهذب والنهى لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر (ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه أبو داود

وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافى هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوضع الاخرى لقلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أى بالغائط (أو

من آية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقول بعضهم ان هذا من الاقتضاء لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر (تنبيه) تقدم السترة المذكورة على الصف الاول لو تعارضا (قوله والعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى المعجمة هى الحربة بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح (قوله والمصلى قيس على الخط) لكن قدم عليه لانه أظهر فى المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه اذا كان فيه أعلام كما مر (قوله فى حديث أبى داود) ومن لفظه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه انتهى ومعنى لا يضره عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع فى حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع الخشوع كما فى شرح الروض (قوله يكره) أى تنزيها الالتفات لا بقصد لعب والا حرم وبطلت صلاته وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره (قوله لا لحاجة) فلا يكره كلمح البصر (قوله اختلاس) أى نقص من ثواب الصلاة (قوله ورفع بصره) ولو أعمى الا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة فى بعضها لحكمة كنص حديث أو نحوه (قوله فى صلاتهم) فلا يكره فى غيرها بل يندب فى دعاء الوضوء كما فى الاحياء وللاعتبار كما قال ابن دقيق العيد ولانه يزيل الهموم (قوله وكف) أى فى الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على احرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده (قوله شعره) أى المصلى نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر فيهما (قوله أو ثوبه) أى ملبوسه ولو نحو شد على كتفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على اكتافهم ويصلون عليه ولعله مالم يكن لعذر او حاجة كدفع غبار أو حر أو برد (قوله والمعنى) أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة وللقاعد والطائف (قوله ووضع يده على فمه) وكذا غيرها (قوله كالتثاؤب) وهو مكروه اذا كان باختياره وعلم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يتثاءب قط (قوله بيده) والاولى بظهر اليسار (قوله لانه تكلف) يفيد أنها مرفوعة عن الارض وهو المسمى بالصافن فلا يكره كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها للراحة مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره ضمهما ويسمى الصافد (قوله والصلاة حاقنا أو حاقبا) أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول وبالميم لهما وسيأتى فالاولى تفريغ نفسه وان فاته الجماعة ويجب تفريغ

أحوال كما حيث ارتبط السن بها (قوله وصححه ابن حبان وغيره) عبارة الروضة قلت وقال جماعة فى الاكتفاء بالخط قولان للشافعى رضى الله عنه قال فى القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه فى البويطى لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى * قلت واختار الامام وغيره أن الخط لا يكفى وعللوه بانه لا يظهر للمارة (قول المتن قلت يكره الخ) أى وهذه أمور يطلب اجتنابها فى الصلاة (قوله لحديث عائشة الخ) روى أبو داود والنسائى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلى من يناجى ما التفت يمينا ولا شمالا وفى التتمة انه حرام (قول المتن ورفع بصره) (فائدة) نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء انه قال يستحب انه يرمق ببصره السماء فى الدعاء بعد الوضوء (قوله ولا أكف ثوبا الخ) الذى فى الاسنوى أمرت ان لا أكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع (قوله أو كمه مشمر) أو مشدود الوسط أو مغروز عذبة العمامة قاله فى شرح المهذب (قوله نهى الخ) قال الاسنوى حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع (قوله فليمسك بيده الخ) فى رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (قول المتن والصلاة حاقنا الخ) قال

نفسه ان خاف ضررا يبيح التيمم وان خرج الوقت ولا كراهة فى العارض فى الاثناء وفى خوف حبسه ماذكر (قوله بحضرة) بتثليث الحاء وماقرب حضوره عرفا كالحاضر (قوله أى يشتاق) فسر به التوقان ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به فيأكل قدر الشبع الشرعى على المعتمد كما قاله النووى وخرج الشوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالاكل (قوله الاخبثان) استدلاله بذلك لاحدهما يفيد أن لامه للجنس ويصدق بهما معا بالاولى ويسمى الحاقم بالميم كما مر (قوله مدافعة الريح) ويسمى الحافز بالفاء والزاى وكذا بالخف ويسمى الحازق بالزاى والقاف وذكر النووى فى تفسيرهما عكس ذلك ولا مانع منه لانه حجة (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة امامه ولو غير جهة القبلة كنفل السفر (قوله أو عن يمينه) اكراما للملك لانه كاتب الحسنات (قوله بخلاف يساره) قيل لعدم مراعاة ملكه لانه كاتب السيئات وقيل لانه يتنحى عنه حالة الصلاة وهذا مردود وان ذكره شيخنا فى شرحه كما يعلم من محله نعم يكره لجهة اليسار فى الروضة الشريفة اكراما له صلى الله عليه وسلم ولو فى غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا (قوله فانه يناجى ربه) مدلول الحديث أكثر مما يفيده الدليل فتأمله (قوله حرم البصاق فيه) أى فى المسجد قال العبادى وادخال البصاق فيه حرام أيضا وجدرانه ولو من خارج مثله ومحل الحرمة فى ذلك ان اتصل بجزء منه وليس مستهلكا فى نحو ماء مضمضة لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه (فرع) يحرم البصاق اذا اتصل بغير ملكه ولو فى غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه من حيث استعماله غير ملكه ويحرم اخراج أجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت قاله العبادى فراجعه ويحرم استعمالها فيما لا يجوز (قوله ولكن عن يساره) وفى رواية أو تحت قدميه أى ان لم يكن يساره فارغا فأو للتنويع ومحل ذلك فى غير المسجد كما علم (تنبيه) تكره الصنائع فى المسجد واتخاذه حانوتا لها ان لم يكن تضييق على المصلين ولا ازراء به فيهما والا حرمت كالوضوء مع العذر على حصيره (قوله وكفارتها دفنها) أى اذهاب صورتها ولو فى تراب المسجد الداخل فى وقفه أو على بلاطه أو حصيره وان حرم من حيث استعماله ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الاثم عند شيخنا الرملى ولا بتدائه أيضا عند شيخنا الزيادى (قوله لغتان) ويقال بالسين أيضا فهى ثلاثة (قوله ووضع يده الخ) ويسمى

بحضرة طعام يتوق اليه) بالمثناة أى يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره فى الروضة كاصلها فى صلاة الجماعة وسواء فى الطعام المأكول والمشروب (وأن يبصق) اذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال فى شرح المهذب فى غير المسجد فان كان فى مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه وبصق وبزق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته) لحديث

الاسنوى ويستحب تفريغه من هذه الامور وان فاتته الجماعة (قول المتن يتوق الخ) مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق الى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره فى الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ فى ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضى زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ماقالاه فى الاعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم فى الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال فى شرح مسلم فيه دليل على انه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض الاصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا الى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول مايكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم (قوله فى غير المسجد) الاولى فى هذه الحالة ان يبصق فى ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا (قوله حرم) قال الاسنوى المشهور فى كتب الاصحاب الكراهة (قوله لغتان) بمعنى وبالسين

كما ذكره في شرح المهذب (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته أكمله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أي موضع الزبل (والكنيسة وعطن الابل) هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيأ فشيأ الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بان لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث وألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفي المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد في الحديث بجاسة ما تحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره وألحق بعطن الابل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم أي مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها مثل عطن الابل فلا تكره فيها أيضا

(باب) بالتنوين (سجود السهو)

الاختصار كما في الحديث ويكره المشي كذلك خارج الصلاة لغير عذر لانها مشية ابليس (قوله لمجاوزته أكمله) يفيد أن المراد بالمبالغة ما خالف الاكمل سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره وأقل الركوع كأكمله ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه في هذه وتبطل صلاته ان اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه (قوله في الحمام) أي القديم بان كشفت فيه العورات وان درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد لا في الجديد خلافا لابن حجر وتكره في الحش مطلقا لانه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه ولا تكره على سطحهما مطلقا (قوله والطريق) أي محل المرور في وقت المرور كما قاله شيخنا في شرحه والمراد بمكان المرور ما شأنه الطروق وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه في ذلك الوقت ولو في البرية على المعتمد كالاسواق ورحاب المساجد (فرع) تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع فترك الصف الاول فيها أولى (قوله وألحقت الخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها وهي معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف بين العامة خلاف الاصل (قوله نجاستها تحت الثوب) ان كانت منبوشة والا فتكره على ما حاذى الميت لنجاسة ما تحته من الصديد ولذلك لا تكره في مقابر الانبياء والشهداء (تنبيه) محال النجاسة كمحال القصابين كالمقبرة فيما ذكر (فرع) تحرم الصلاة متوجها قبر نبي وتكره في غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا (قوله وفي عطن الابل نفارها) لانه شأنها وان لم توجد ولا تكره في مثل ذلك من غنم وبقر وحمير الا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم

(باب في بيان سجود السهو وما يتعلق به)

وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيها اهتماما بشأن الفرض ولانه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيه وليس كذلك اذ ترك المأمور به من الابعاض لا يأتي في النفل منه الا الصلاة على الآل في التشهد الاخير وارتكاب ما لا يوهم بالطلا أولى من عكسه فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة وأخر سجود الشكر لاختصاصه

خلافا لمن أنكرها (قوله في ذلك) يرجع الى قوله نهى (قول المتن والمبالغة الخ) قال السبكي التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي رحمه الله والاصحاب رضي الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق انها مبالغة فلا اشكال (قول المتن في الحمام) علل ذلك بانه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه في الام وينبني عليهما الصلاة في المسلخ أو موضع طاهر في الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول المتن والمزبلة) بفتح الباء وضمها (قول المتن والكنيسة) هي للنصارى والبيعة لليهود ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول المتن والمقبرة) بتثليث الباء (قوله اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة انه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قوله نجاستها تحت الثوب الخ) قال الاسنوي هذا في البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فانه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لانه أمر قد ضعف بالحائل (قوله نجاسة ما تحتها بالصديد) ثم الذي دل عليه كلام القاضي كما قال في الكفاية احترامه قال الاسنوي ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر الا قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه في الكفاية فقال تكره على القبر وبجانبه واليه (تتمة) قال في الاحياء تكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

(باب سجود السهو)

بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما وأصل مشروعيته لجبر الخلل في الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم أنف الشيطان والسهو لغة اللين ويرادفه الذهول والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة تعمهما والذهول مثلها أو مع زوال الحكم وشرعا سجدتان الى آخر ما يأتى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة المقتضى لفقد أحد ركني الاسناد وهو المبتدأ (قوله وهو) أى سجود السهو أو السهو على ما مر (قوله سنة موكدة) لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبرانات الحج (قوله من الصلاة) خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتى (قوله ولو بالشك فيهما) أى المأمور والمنهى فالاول كالشك فى ترك بعض والثانى كالشك هل صلى ثلاثا أم أربعا كما يأتى فالمراد بالمنهى ما يعم ما هو من جنس أفعال الصلاة أولا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) نعم لا سجود فى صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لانه للخلل وهو فيهما واحد (قوله بالكاف) قيل لانه الذى فى خط المصنف وقيل لان اللام تقتضى أنه لا يشرع السجود للزيادة أو تقتضى طلب السجود لها دائما وليس كذلك فيهما وقيل لادخال مسئلة الشك المذكورة لان السجود فيها للتردد فى الزيادة وليس فيها زيادة وقيل لان اللام توجب أن يكون السجود فيه لكونه من الفعل المنهى عنه فلا يصح جعله من ترك المأمور به كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالا له وايضاحه أن يقال ان المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذى يكفى السجود لتركه وأنه لا بد من تداركه أشار الى حكم آخر يترتب عليه وهو طلب السجود مع تداركه ولما كان من المعلوم ان طلبه غير منحصر فى الزيادة أشار الشارح الى انها مثال لا قيد ولعل هذا هو الاقرب والحق أن الكاف فى كلام المصنف ليدفع به ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمله (قوله من حصولها) أى لا من السجود لها أيضا كما توهمه العبارة (قوله وقد يقال يسجد له) هو مرجوح والمعتمد خلافه وفى كلام الشارح هنا أمور منها ان ما ذكره بقوله وقد تقدم الخ صريح فى أن الكلام فى السكوت الطويل عمدا وصريح ما قبله بقوله فتذكره أنه فى السكوت سهوا ومنها ان ما سيأتى مبطل فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود فى هذا ومنها أنه ان أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الاصح فيما سيأتى فكان حقه أن يقول وقد يقال يجرى فى الاخذ هنا وجهان الخ ومنها ان أخذ الحكم من ضعيف ليجرى على صحيح فى غاية البعد ومنها أن صريح ما يأتى أن السكوت الطويل سهوا فى الركن القصير لا يبطل جزما وصريح ما تقدم أن فيه وجهين فى الركن الطويل وهذا مما لا يسع القول به ولا المصير اليه فتأمل وافهم (قوله وهو القنوت) أى المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أو عن عمر أو عن غيرهما وترك بعض أحد الاولين بعد الشروع فيه أو ابدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كتركه كله (قوله أو قيامه) أى كله أو بعضه بان لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر والا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملى افتاء والده بعدم السجود (فرع) لو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح سجد الشافعى وان قنت كل منهما لان المأموم يرى طلبه فى صلاة الامام فتركه له لاعتقاده عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له ليس فى محله عنده فهو زيادة فى الخلل الذى هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلى الظهر بمصلى الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا فى صلاة الامام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى سنته لعدم الخلل

وهو كما سيأتى سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا (فالاول) المتروك منها (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق فى) ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم فى باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه)

(قول المتن سنة) الصارف لاحاديثه عن الوجوب ما فى بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولان البدل كمبدله أو أخف ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة ونحوه لان ذلك سنة فى الصلاة لا منها (قوله ولو بالشك) دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن افادة ايقاع الركن مع التردد فى فعله (قوله من حصولها) أى لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة (قوله يسجد) أى

وان استلزم تركه ترك القنوت (أو التشهد الاول أو قعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر) بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم (سجد) لتركه وان كان عمدا (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد (قلت

وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الآخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر (والثاني) أى الفعل المنهى عنه في الصلاة (ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سيأتي وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب (والا) أى وان أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (في الاصح) كما تقدم ودليل

في صلاة الامام ويحمله خلل المأموم (قوله وان استلزم الخ) يعني أن القيام بعض وان لم يتصور تركه منفردا فيجوز قصد جبر خلله وحده بالسجود وأما قيام من لا يحسنه فواقع أصلا وبدلا أو بدلا فقط كقيام الفاتحة ومثل هذا يقال في قعود التشهد (قوله أو التشهد الاول) أى في الصلوات الخمس قال شيخنا الرملي وكذا المقصود في النفل المطلق فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا مما قصده ولو سهوا فانه يسجد وخالفه ابن حجر وكذا ابن قاسم وهو الوجه وذلك لان التشهد ان لم يطلب اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لان عزمه لا يجعله مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه فتأمل (قوله فيه) أى في التشهد أعاد الضمير للتشهد وهو متعين لقوله في الاظهر وعوده للقنوت أيضا كما فعله شيخ الاسلام غير مستقيم لانه ليس في كلام الشافعي وانما ذكر طلبه عن بعض المتأخرين واعتمدوه (قوله بناء الخ) أى القول بانها بعض مبني على القول بانها سنة ومقابله مبني على مقابله (قوله حيث سنناها الى آخره) خصه الشارح بالتشهد دون القنوت لما تقدم وجملة الابعاض في كلام المصنف ستة القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الاخير وان عد قعودهما فهي ثمانية وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بترك امامه لها لا بنفسه لانه ان سلم عامدا تركها فاتت أو ساهيا وعاد لها طلب فعلها لا السجود عنها فتأمل ذلك (قوله ولا تجبر سائر السنن) فلو سجد لشئ منها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود (تنبيه) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لمدعيه (قوله بجامع الخ) أى مع كونه من الشعائر الظاهرة ومع كونه ليس تابعا ولا مقدمة لغيره فلا يرد نحو أذكار السجود ودعاء الافتتاح (قوله وفي الروضة الخ) هو مفهوم ما مر بقوله منها لان قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة فلا سجود له وان قصد تركه لاجل السجود بخلاف قنوت وتر رمضان (قوله ما سيأتي) أى في نقل القولين (قوله كذا العمد) ولو قال المصنف لم يسجد له لشملهما والجهل بالمشروعية كالسهو فيما يظهر اذا علم بعد تركه فراجعه (قوله فانها تبطل) أشار الى أن الخلاف في البطلان لا في السجود

عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتي (قوله بناء على الاظهر) أى ومقابل الاظهر مبني هنا على مقابل الاظهر هناك ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقع له ذلك (قول المتن سائر السنن) فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوي ونظره الاسنوي وبين العراقي النظر بان من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (قوله بجامع الخ) هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد وفي أذكار الركوع ونحوه ومع ذلك لا سجود ولذا علل الغزالي اختصاص السجود بهذه الابعاض بانها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الاسنوي (قوله والصلاة على النبي الخ) علل غيره السجود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكر يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد (قوله لم يسجد للسهو) لانه سنة في الصلاة لا منها فلا يرد على المنهاج

السجود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه و يستثنى من هذا القسم المتنفل فى السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور فى الروضة كأصلها وصححه فى شرح المهذب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمده فى الاصح) لاخلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثانى لا يبطل عمده وفى السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (فى الاصح) لانه للفصل بينهما والثانى طويل كالجلوس بعدهما (ولو نقل ركنا قوليا) الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه فى قيام (لم تبطل بعمده فى الاصح) والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الاول بان نقل الفعلى يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولى ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت فى الاصح وهذا من صور ما تقدم فى تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه فى الاصح) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (وعلى هذا نستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم اليها ما تقدم فى تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله و يسجد لسهوه كذا العمد كما سوى بينهما فى شرح المهذب و يقاس به العمد فى تطويل القصير على المرجوح غيره وذكر فى الروضة فى صفة الصلاة

ولو لم يذكره المصنف لكان أولى اذ لا سجود مع البطلان (قوله ولا يسجد) المعتمد انه يسجد فلا استثناء (قوله وتطويل الركن القصير) وهو فى الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلى قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا وفى الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح ولا تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح قال شيخنا أو من غيرها لانه طلب فيه التطويل فى الجملة وتقدم أن القنوت للنازلة فى نحو العيد غير مكروه وفى الرواتب مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه (قوله لانه للفصل) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام ولا يرد التشهد الاول والقنوت لانهما مسنونان والمراد أظهر مقاصده الفصل فلا ينافى انه مقصود فى نفسه أيضا بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال فى الجلوس واختار النووى من حيث الدليل انهما طويلان ونقله عن الاكثرين (فرع) لو قام ناسيا للتشهد الاول فعاد له بعد ما صار الى القيام أقرب طلب منه أن يسجد لان عمد هذا فى غير محله مبطل فهو من قاعدة ما يبطل عمده (قوله ركنا) سيأتى مفهومه (قوله قوليا) أى غير التكبيرة أو السلام لان نقل أحدهما مبطل وغير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فلا يسجد لان القعود محلها فى الجملة و يظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا الا بقصده وكذا نحو التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الى ركن طويل) قيد به لاجل تمثيله بالفاتحة لانها فى القصير مبطلة وتقييد التشهد بالاخير لجعله ركنا لا للاحتراز فالوجه عدم التقييد فيهما ولا يلزم من وجود الفاتحة فى الاعتدال تطويله لامكان وجودها فى قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولان اعتبار الركن غير مشروط (قوله وعلى هذا نستثنى الخ) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الامام فى صلاة الخوف مثلا أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا وبالاخرى ركعة فانه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار فى غير محل وروده أى مع كونه غير منهى عنه فلا يرد عدم طلب السجود للانتظار فى نحو الركوع والسجود لانه مكروه و يسجد أيضا من حضر ذلك الانتظار أو اقتدى بعده

(قوله لاخلاله بالموالاة) قال الرافعى وكما لو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة فى ايراد ما علل به الشارح رحمه الله نقلا لان سائر الاركان قد يجوز تطويلها فاذا طوّل القصير أيضا فاتت الموالاة وهى شرط فى صحة الصلاة قال الرافعى ولمن ذهب الى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاة ان كان بان لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (قوله أصحهما نعم) علله الرافعى بان المصلى مامور بالتحفظ واحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الاول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الاسنوى أن يسجد عند عمد ذلك أيضا اهـ وسيأتى ذلك فى كلام الشارح رحمه الله (قول المتن قصير) أى فيؤمر المصلى فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قوله بخلاف نقل القولى) زاد الاسنوى ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (قوله ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الخ) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وانه لا يقدح فى ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة وفى شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قوله ما تقدم) المراد به قوله بسكوت أو ذكر

انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع و يسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد
والسهو فتضم مسئلة السهو الى المستثنى (ولو نسى التشهد الاول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعده)
لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) انه فى الصلاة (فلا) تبطل و يلزمه القيام عند تذكره (و يسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (فى الاصح) لانه مما يخفى على العوام و يسجد والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله فى المنفرد وفى معناه الامام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد المأموم قبل قيام الامام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (والمأموم) اذا انتصب دون الامام سهوا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) فهى مجوزة للعود الممتنع فى غيره والثانى ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره
بل يصبر الى أن يلحقه الامام (قلت الاصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالى فى الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه فى الوجوب وحاصل ذلك

(قوله انه لو قنت الخ) أشار الى بيان مفهوم الركن والمعتمد فيه أنه اذا نقل التشهد الاول أو القنوت أو السورة سجد ان نوى ذلك والا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وان نواه نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة فى القيام ولا لتقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على القنوت فى قيامه أو على التشهد فى جلوسه ولو الاخير كما تقدم لان ذلك محلها فى الجملة ولا للصلاة على الآل فى التشهد الاول لانه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وان كرهت على المعتمد كما تقدم ﴿ تنبيه ﴾ قد علم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تكون ركنا تارة كالتشهد الاخير و بعضا تارة كالاول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فاذا أتى بها فى غير محلها فيتجه أنه لا يسجد الا أن يقصد بها أحد الاولين فراجعه وقول العبادى بعدم السجود فى نقل التشهد فى الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر (قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتى وليس النسيان قيدا وسيأتى وقول الشارح هذا كله الخ راجع لقوله فان عاد الى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه (قوله بعد انتصابه) أى الى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلى قاعدا فى القراءة عمدا فان عاد اليه فى هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ولم يعتمد افتاء والده بعدم البطلان كما فى قطع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لمانع من النيابة هنا و يتجه ان عدم البطلان هو الاصح لان المخالفة واقعة فى القصد لا فى الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته و يسجد للسهو على القاعدة (قوله فان عاد) لم يقل له كما قال غيره لانه لا ينتظم مع قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة (قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة) كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر اذ كيف ينساها مع انه عائد الى التشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع انه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها وفارق بطلانها لمن نسى حرمة الكلام بان العود من جنس أفعال الصلاة و بعدم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود (قوله مما يخفى على العوام) أى وكما شأنه ذلك يعذر فى جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر (قوله عن انتصابه) أى الامام وان جلس للاستراحة أو بقصد التشهد ولم يأت به لان الجلوس لا يكون للتشهد الا بذكره (قوله بطلت صلاته) قال شيخنا ان طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع فى التشهد لفحش المخالفة فى الاولى وشروعه فى المبطل فى الثانية ولانه أحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه فى الثالثة و بذلك فارق تخلفه للقنوت لو وافقه للامام فى قيامه كذا قالوا وفيه نظر لانه قد وافق الامام فى الجلوس اذا جلس ولانه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فتامل (قوله بل يفارقه) وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره (قوله سهوا) قيد لوجوب العود ففى العمد يستحب وان انتصب وسيأتى (قوله الاصح وجوبه أى العود) الا ان

ذكر (قوله انه لو قنت قبل الركوع) صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمى فى الكافى وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فى ذلك (قوله وفى معناه الامام) لك أن تقول هلا أدخله فى العبارة نصا وقد يعتذر بان افراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلى لانا نقول المصلى يشمل الامام (قوله سهوا) هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لان كلامه فى النسيان وأما عمد القيام فسيأتى فى قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغى أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وانما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لاحكام أقسام المأموم (قوله لوجوب متابعة الامام) عبارة غيره لان المتابعة

ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف فى أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعى بأن العراقيين فى المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعنى فيأتى مثل ذلك المقيس ورجحه فيه فى التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا (ولو تذكر المصلى (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذى نسيه لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ (ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (ان كان) فيما نهض (الى القيام أقرب) من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام أقرب

لحقه الامام قال شيخنا الرملى فى شرحه أو نوى فراقه فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفى نية المفارقة نظر لان فعله لاغ فلا يعتد به والاكتفاء بها يؤدى الى الاعتداد به بخلاف لحوق الامام له لان فى عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الامام فيه وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظانا سلام امامه وان سلم امامه بعد قيامه أو نوى مفارقته بعده بانه هنا فعل شيئا للامام فعله وقد وافقه فيه (تنبيه) يجرى ما ذكر فى عكسه بان سجد المأموم والامام قائم واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث ان صلاته لا تبطل لو لم يعد والا فهو حرام لانه من السبق ولو من ابتدائه ومعنى الوجوب على الساهى من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه والا فلا حرمة عليه ومحل وجوب العود عليه ان صار للقيام أقرب قبل علمه فى صورة القيام أو بلغ حد الراكع فى عكسه والا ندب له العود لعدم فحش المخالفة وقيل يجب العود هنا مطلقا لالغاء ابتداء فعله فراجعه (قوله ثلاثة أوجه) وهى يجب يجوز لا يجوز لان لا يجب مساو ليجوز فهما واحد نعم يدخل الندب فى عدم الوجوب وليس مرادا (قوله انتصب) أى وصل الى محل اجزاء القراءة وهو قيد لقول الامام بحرمة العود اذ قبله لا حرمة (قوله استحبوا العود) هو المعتمد والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة (قوله فيأتى مثل ذلك) أى الاستحباب وهو المعتمد كما فى التحقيق (قوله المصلى ولو ماموما) لكنه لا يسجد لتحمل الامام عنه (قوله عاد) أى ندبا مطلقا (قوله ويسجد) أى ان دامت صلاته فان نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود (قوله منه) أى من نفسه (قوله ولو نهض الخ) قال شيخنا فى شرحه هو محترز نسى فيما تقدم وهو كذلك لكن فى اطلاقه نظر يعلم مما يأتى فالمراد بالتشهد فيه الاول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده فبطلان صلاته بالعود فقط بانه عبث ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله فعاد بطلت صلاته فقول بعضهم ان بطلانها بالنهوض والعود معا غير مستقيم لان نهوضه محسوب له مطلقا وقول الاسنوى انه تبطل صلاته بوصوله الى ذلك المحل هو فيما اذا كان قيامه فى التشهد الاخير لان نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له وسيأتى ما يصرح بان هذا هو الحق الذى يجب المصير اليه (قوله فعاد) أى بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم ان عزم فى ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لانه شروع فى المبطل (قوله ان كان صار الى القيام أقرب) أى منه الى القعود فان عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لانه من الفعل القليل كالخطوتين فتامل (تنبيه) حاصل المسئلة أن من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب و يسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله و يسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب كامر والا فلا وان من قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب و يسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام أقرب أو قصده وصوله لذلك وان لم يعد لانه مما يبطل عمده والا فلا كما يأتى وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه مما يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولا التعويل عليه

أمر هاما كذا بدليل سقوط القيام والقراءة بها عن المأموم (قوله ولو انتصب عامدا) أهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم فى نهوضه عمدا الى القيام أقرب فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب كما أن الامر كذلك فى حق غير المأموم فيجرى فيها ما تقرر عن الامام وغيره و يحتمل تعين ما سيأتى عن التحقيق (قوله منه) أى من نفسه (قوله لتغييره نظم الصلاة) عبارة الرافعى لانه أتى بفعل غير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا فى غير موضعه لبطلت صلاته واعلم انه فى التحقيق وشرح المهذب صحح فى هذه المسئلة عدم السجود مطلقا (قول المتن ولو نهض عمدا) هو قسيم قوله السابق ولو نسى التشهد الاول كما أن قوله السابق ولو تذكر قبل

(ولونسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعدله) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) فى هويه لزيادة ما فعله ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (ولوشك فى ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أوارتكاب نهى) أى منهى يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لان الأصل عدم ارتكابه ولوشك هل سهوه بالاول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولوشك فى ترك مندوب فى الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه (ولوسها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد) أولا (فليسجد) لان الاصل عدم السجود (ولوشك) أى تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان الى الاربع (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه

(قوله ولونسى) أى المصلى مطلقا وتخلف بعض الاحكام فى المأموم لا يضر والنسيان ليس قيدا (قوله لتلبسه بفرض) فهو بعد وضع الاعضاء السبعة كما قاله الخطيب واعتبر شيخنا معه التحامل والتنكيس وان لم يطمئن ومن عاد بعد هويه أو سجوده اليه ففيه مامر فى القائم عن التشهد الاول (قوله ان بلغ حد الراكم) أى أقل الركوع (قوله ولوشك فى ترك بعض) اعلم ان جملة صور ترك المندوب ولو يقينا أو غير بعض عشرة أحدها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك بعض مبهم فى الابعاض كالقنوت أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالاولى ثالثها الشك فى ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أولا وفيه السجود لان الاصل عدم فعله وهذا هو الذى فى كلام المصنف رابعها الشك فى ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الابعاض أو ترك شيأ منها والوجه فيها عدم السجود كما فى المنهج لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها مضعفان الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم فى الابعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك فى فعل هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك فى ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك فى ترك مندوب مطلقا ولا سجود فى هذه الستة كما فهم من كلام المصنف لان المتروك فى أولها قد لا يقتضى السجود وفى البقية ليس بعضا وعدم السجود فى الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم أن تقييد شيخ الاسلام البعض بالمعين لابد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع (قوله بالمعنى السابق) وهو كونه مما يجبر بالسجود (قوله أصلى ثلاثا أو أربعا) أى فى صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذى عقد نيته عليه وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك (قوله للتردد الخ) أشار الى أن السجود ليس للشك فى فعل المنهى عنه فلا يخالف ما مر فى كلام المصنف (قوله ولا يرجع فى فعلها الى قول غيره) ولا فى تركها كذلك الا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع فى قصة ذى اليدين من أنه صلى الله عليه وسلم تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتى لانه يحتاج الى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك فى وقت جواز نسخ الاحكام وتغييرها كما أشار اليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل (قوله وان كان جمعا كثيرا) أى ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الى قولهم لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما فى صلاة الجمعة ونحوها (قوله ردتها السجدتان الى أربع) أشار الى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت الى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين اليهما وبهذا اندفع ما قيل ان معنى شفعن له صلاة جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة الى الاربع وكذا ما قيل ان معناه أن السجدتين شفع وقد انضما الى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين اذلا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فما ذكر فى بعض الاحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو انه يثاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو ان الحديث ضعيف أو مروى بالمعنى (قوله ما يصليه

انتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول المتن ان بلغ حد الراكع) شرط لقوله ويسجد للسهو (قوله أى تردد) أى باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع فى الحديث وهذا معناه فى اللغة (قوله للتردد فى زيادتها) هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهى (قوله ولا يرجع فى فعلها الخ) لا يقال يشكل عليه قصة ذى اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا أن يجاب بانه صلى الله عليه وسلم تذكر عقب اخبارهم (قوله أى ردتها الخ) يعنى ان الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا

مترددا واحتمل كونه زائدا) انه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذازال شكه مثاله شك فى الثالثة) فى الواقع من الرباعية (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة (لم يسجد) لان مافعله منها مع التردد لابدمنه (أو) تذكر (فى الرابعة) التى أتى بها أن ماقبلها ثالثة (سجد) لان مافعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولوشك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على المتيقن و يسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف كما فى أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين أن يتكلم و يمشى و يستدبر القبلة و بين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كان سها عن التشهد الاول (يحمله امامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلوظن سلامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه) أى بعد سلامه

مترددا) وكان ممايبطل عمده (قوله فى الواقع) رفع به التناقض فى كلامه لانه لايتصور الشك فى انها ثالثة أورابعة مع علمه انها ثالثة (قوله أوفى الرابعة) قال الاسنوى وكذ الوتذكر قبلهما بعد ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود واعترضه شيخ الاسلام بأن المبطل انما هو النهوض مع العود لا النهوض وحده وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للاسنوى وهو الوجه ولذلك قال فى الروضة لوقام امامه لخامسة فان فارقه قبل ان صار الى القيام أقرب لم يسجد والا سجد وتقدم مايتعلق بذلك فراجعه (فرع) سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها وأحرم باخرى بعدها ثم تذكر حاله فان طال الفصل بين سلامه واحرامه فالثانية صحيحة و يعيد الاولى أو بين سلامه وتذكره بعد احرامه بالثانية بطلتا ولزمه اعادتهما فان لم يطل الفصل بنى على الاولى وأتمها ولا يحسب مافعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لاتمامها ولا يضر احرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل احرامه ولا وطء نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا كلام قليل ونحو ذلك (قوله ولوشك بعد السلام) أى طرأ له بعد سلامه التردد فى حاله قبل صلاته أوفيها وخرج بالتردد تذكر حاله واخبار عدد بالتواتر قال شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لان الظن معه كاليقين (قوله فى ترك فرض) عدل عن أن يقول فى ترك ركن ليشمل الركن و بعضه والشرط و بعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أوطمأنينته أو بعض الاركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أوالستر كذلك أوالوضوء أو بعضه ولو نيته وان كان الآن غير متطهر او نية الاقتداء فى غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه مالو تيقن الطهارة وشك فى الحدث أوعكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة فى صورة العكس نعم التردد فى نية الصلاة وتكبيرة الاحرام موجب الاعادة لان التارك لواحدة منهما ليس فى الصلاة الان تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر مالوتردد قبل الشروع وحكمه ظاهر ومالوتردد فى أثناء الصلاة فيلزمه فعل ماتردد فيه فى غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد بعض الركن بعد فراغه منه لايؤثر فيه فلا يلزمه اعادته (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك فى أيتهما التى صلاها لزمه اعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك فى النية كما زعمه بعضهم (قوله لان الظاهر وقوع السلام عن تمام) والاصل فى أفعال العقلاء وقوعها على السداد (قوله وسهوه حال قدوته) أى مدة وجودها حسا أوحكما كسهو الفرقة الثانية فى ركعتها الثانية فى صلاة ذات الرقاع (قوله يحمله امامه) ان كان أهلا للتحمل والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم و يتجه أنه يحمل الخلل الواقع فى صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه (قوله كما يحمل) أى قياسا على ذلك وقدم القياس على الحديث لانه ضعيف ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتى (قوله وغيرهما) كالقنوت فى الجهرية قال العلامة ابن قاسم وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر بل لاوجه له فراجعه (قوله أى بعد سلامه) أى المأموم أى يجب على المأموم أن يسلم ثانيا مع الامام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لوقوعه لغوا فى غير محله وهذا ماقاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الاسلام وقيل ضمير سلامه عائد للامام فبعد تفسير لمع أى يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الامام وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام

وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قوله أوتذكر فى الرابعة) لوتذكر بينهما قال الاسنوى فالقياس السجود ان كان بعد ماصار الى القيام أقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة (قول المتن ولوشك بعد السلام الخ) قضية حديث ذى اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الاان يحمل على أن النبى صلى الله عليه وسلم تذكر الحال عقب اخبارهم له (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلى كثير فلو كلف بتداركه بعد السلام عسروشق (قول المتن يحمله امامه) لحديث معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قول

(ولا سجود) لان سهوه في حال القدوة (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته) التي فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها (ولا يسجد) لان سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس في صلاة (وسهوه بعد سلامه) أي سلام امامه (لا يحمله) أي امامه لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه (فان سجد) أي امامه (لزمه متابعته) فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أي وان لم يسجد امامه

المأموم مع الامام وليس كذلك الا ان يحمل على الاكمل (قوله ولا سجود) وان كان ما فعله مبطلا وتعمده (قوله ولو ذكر) أي تذكر أي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر (قوله ولا يسجد) جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كملها (قوله لان التارك لواحدة منهما) أي النية والتكبيرة (قوله ليس في صلاة) وكلامه في العلم بتركهما ومثله الشك فيه ما لم يتذكره قبل فعل ركن أو مضي زمنه قال شيخنا الرملي والشروط مثلهما فيما ذكر وقدمر ويجري الشك في النية والعلم بتركها في غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله الا ان حمل على الشك في أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه (قوله وسهوه بعد سلام امامه) هذا صريح في ان سهوه مع سلام امامه محمول عنه فقوله بسلام امامه بمعنى بعده لانه تصوير لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال واذا أحرم شخص خلف الامام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها وخالفه شيخنا الرملي فقال ان سهوه في ذلك غير محمول فيسجد له ولا ينعقد احرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر وقال العلامة الخطيب يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد احرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر لان فيه جمعا بين الضدين (قوله فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام ليأتي بما عليه ظانا سلام الامام فبان عدمه فيجب عليه القعود ولا يعتد بما فعله قبله ولا يكفيه نية المفارقة في قيامه نعم ان كان حصل منه قعود فينبغي أن يعتد به و بما بعده كأن لم يتذكر الا في ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه وعلى كل يسجد للسهو (قوله ويلحقه سهو امامه) وان اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل (قوله فان سجد أي امامه) ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر وان أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعته وان لم يعلم بسهوه لانه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم اتمامه و بذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة واما السجود لاجل سهو الامام فهو في الاخير نعم ان كان المأموم مسبوقا وسجد الامام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وانما يسجد في آخر صلاة نفسه وكذا لو كان الامام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبي الواجبة فيجب عليه التخلف لاتمامهما لانه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لانه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الامام لاستقراره عليه بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما والا وجب عليه العود الى الصلاة ليسجد فان لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الامام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الامام (قوله عمدا) فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وان سلم الامام فان لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم (قوله بطلت صلاته) أي بشروع الامام في الهوي للسجدة الاولى ان قصد المأموم التخلف والا فبشروعه للهوي للسجدة الثانية (قوله وما اذا تيقن غلط الامام الخ) قال ابن الملقن وغيره كما في التصحيح لابن قاضي عجلون وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء اذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما في الصلاة وكيف لا يسجد مع

(قول المتن قام بعد سلام امامه) كذلك الحكم فيما لو شك في ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أولا قال القاضي الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقي السجود أظهر كالمسبوق اذا شك في ادراك الركوع (قول المتن فلو سلم المسبوق) لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الاسنوي لم يسجد كما قاله البغوي ثم بحث أعني الاسنوي السجود اذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام (قول المتن بسلام امامه) ظاهره ولو كان ناسيا (قول المتن لزمه متابعته) أي ويكون سجوده لاجل سهو الامام

(فيسجد) هو (على النص) وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى
الموافق (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله فى الاصح) وسجد الامام (فالصحيح) فى الصورتين
(انه) أى المسبوق (يسجد
معه) رعاية للمتابعة (ثم)
يسجد أيضا (فى آخر
صلاته) لانه محل سجود
السهو الذى لحقه ومقابل
الصحيح انه لا يسجد معه
نظرا الى أن موضع السجود
آخر الصلاة وفى قول فى
الاولى ووجه فى الثانية
يسجد معه متابعة ولا يسجد
فى آخر صلاة نفسه وهو
المخرج السابق وفى وجه فى
الثانية هو مقابل الاصح
انه لا يسجد معه ولا فى آخر
صلاة نفسه لانه لم يحضر
السهو (فان لم يسجد
الامام سجد) هو (آخر
صلاة نفسه) فى الصورتين
(على النص) ومقابله
القول المخرج السابق
(وسجود السهو وان كثر)
أى السهو (سجدتان
كسجود الصلاة) فى
واجباته ومندوباته وحكى
بعضهم أنه يستحب أن
يقول فيهما سبحان من
لا ينام ولا يسهو وهو لائق
بالحال وقوله فى المحرر
بينهما جلسة أدخله المصنف
فى التشبيه (والجديد أن
محله) أى السجود (بين
تشهده وسلامه) أى
تشهده المختوم بالصلاة على
النبى وآله كما قاله فى الكفاية
وفى القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفى قديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت
فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين الاولين فى الباب واستند القديم الاول الى أن السهو فى الاول بالنقص وفى الثانى بالزيادة

أن سجود الامام غلطا موجب للسجود وكيف يستثنى غير الساهى من الساهى وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا أو بانه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه أو بأن الحكم المنفى هنا عدم متابعته فى هذا السجود وأما كون سجوده هذا يقتضى السجود له فى آخر صلاته فذلك حكم آخر و بان الاستثناء من حيث الصورة (قوله فيسجد هو) أى المأموم السجدتين سواء تركهما الإمام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لان القدوة انقطعت (قوله وهذا ناظر الخ) هو صريح فى أن لحوق سهو الامام للمأموم فيه خلاف ولم يتقدم ما يدل عليه فراجعه (قوله وهذا الكلام) أى قوله و يلحقه سهو امامه (قوله فى الموافق) والمراد به هنا من تم صلاته مع تمام صلاة الامام (قوله رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب ولو خليفة عن الامام الاصلى فمن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم (قوله ثم يسجد الخ) قال شيخنا الرملى ندبا وان فاتته المتابعة بنحو غفلة وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الامام فيه فى محل سجوده هو كما تقدم وقال ابن حجر بالوجوب هنا أيضا (قوله وفى قول) هو من مقابل الصحيح وعبر عنه بالقول لانه مخرج (قوله سجد هو) أى ندبا كالموافق (قوله وان كثر السهو) ويقع السجود جابرا لجميع الخلل ان لم يقصد به جبر خلل معين والا فات جبر غيره ولا يكرره له ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد للخلل بهذا السجود و يدخل معه جبر غيره ان لم يقصد تركه (قوله سجدتان) أى بنية سجود السهو وجوبا بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج المأموم الى نية كما هو واضح و به قال شيخنا الرملى فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى كما فى سجود التلاوة الآتى ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل ان قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل ولو عن له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة لان قصد ترك السجدة التى لم يفعلها ألغى التى فعلها كذا تحرر مع بعض مشايخنا فليراجع (قوله فى واجباته) فان أخل بشئ منها فهو كما لو تركه ففيه التفصيل المذكور آنفا (قوله بين تشهده) أى الشامل للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و يؤخره عن الواجب وجوبا وعن المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهد بعده أيضا (قوله قبل السلام) ثم يندب للامام تأخير سجوده لما بعد سلامه فى السرية وان طال الفصل قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه (قوله وبزيادة)

وقيل لاجل المتابعة و ينبنى عليهما مسائل منها الخلاف الآتى فى سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم أخرى حملا على انه نسى أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الامام تذكر ترك ركن فقام ليأتى بركعة ويجاب بان المأموم لو تحقق الحال أعنى الخلل فى المسئلتين طلب منه المتابعة فى السجود وامتنع عليه الموافقة فى الركعة التى قام الامام ليأتى بها لان صلاة المأموم قد تمت بل لو بقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه أيضا ذكره فى الروضة (قول المتن فيسجد على النص) أى ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى يأتى الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام (قول المتن وان كثر) لو سجد فى هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال فى البحر فيحتمل الجواز و ينجبر ما نواه فقط و يحتمل البطلان لانه زاد سجودا على غير المشروع و يحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره (قوله وفى القديم الخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح فى الروضة قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى أنه بعد السلام فى الزيادة قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول الاسنوى رحمه الله والخلاف فى الاجزاء وقيل فى الافضل و يجاب بان المراد قالوا بصحته أى فى حال النقص (قوله

وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا المنافى الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام

من التعرض للزيادة (فان سلم عمدا) على الجديد وكذا القديم فى النقص من غير سجود (فات فى الاصح) ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والافلا (أو سهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات فى الجديد) بخلاف القديم فى السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أى وان قصر الفصل (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة (واذا سجد) فى صورة السهو على النص أو القديم (صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به فى شرح المهذب واذا أحدث بطلت صلاته والثانى لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذى لو ذكره لسجد لرغبته فى السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح فى السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) كما سيأتى فى بابها (وسجدوا) أيضا لتبين ان ذاك السجود ليس فى آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد فى الاصح) لزيادة السجود الاول والثانى لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره

﴿باب فى سجودى التلاوة والشكر﴾ (تسن

أى فقط أو مع النقص (قوله وحمل الجديد الخ) فان قيل انه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم فسلم بعد السجود قلنا هذا كاف فى سقوط دليله الذى استند اليه مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضا (قوله المنافى الحديث) أى السابق فى كلامه المتعرض للزيادة بقوله فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وهذا يدل على أن الزيادة نقص فى المعنى كما مر (قوله فى النقص) قيد به لقوله أو سهوا (قوله وطال الفصل) أى بين تذكره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل (قوله فلا يفوت) أى وان خرج الوقت لانه من المد ثم يفوت بعروض مانع كتخرق خف وفراغ مدته وحدث وان تطهر عن قرب ورؤية ماء لمتيمم ولا يصح العود فيها ونية اتمام أو اقامة وضيق وقت جمعة عنه ويصح عوده فى ذلك ولو مع العلم به ولا يضر فى عوده انقلاب الجمعة ظهرا وان كان حراما لفوات الوقت ولا لزوم الاتمام ونحوه ويؤخر السجود الى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى كما نقله عنه العلامة العبادى ولا يخلو عن نظر خصوصا فى تصوير لزوم الاتمام فتأمله (قوله واذا سجد) أى أراد السجود (قوله صار عائدا الى الصلاة) أى على القول بأن السجود قبل السلام أما على الآخر فلا يصير عائدا وعلى الاول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض ﴿تنبيه﴾ لو كان اماما وخلفه مأموم فان كان مسبوقا وجب عليه العود اليه والجلوس معه وان كان قد قام ويلغى ما فعله وله موافقته الى سلامه أو مفارقته وان كان موافقا وقد سلم قبل عود الامام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الامام ولا يلزمه موافقته والا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه (قوله والثانى لا يضر) قال الاسنوى ويجب اعادة السلام كما فى التهذيب وغيره (قوله بأن نسيانه السهو) أى فالمنسى السهو وأما سلامه فعمد مطلقا (قوله كما يجبر غيره) أى مما وقع فيه وبعده أى اذا وقع كان مجبورا نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره وليس له السجود ثانيا لجبره وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه

﴿ باب فى حكم سجودى التلاوة والشكر ﴾

وذكرهما هنا استطرادى ومحلهما بعد صلاة النفل لانه أكمل (قوله بالتنوين) تقدم ما فيه (قوله تسن

(قوله من التعرض للزيادة) أى ولان الزيادة نقص فى المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم فى مسئلة الحديث الثالث ان السجود للتردد لا للزيادة (قول المتن فات فى الاصح) أى لان محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمدا ووجه مقابله القياس على النوافل التى تقضى لا فرق بين تركها عمدا وسهوا (قول المتن فات فى الجديد) لتعذر البناء (قوله بخلاف القديم الخ) علله الرافعى بانه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الاسنوى قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قوله فى السهو بالنقص) انما قيد بذلك لاجل قول المتن أو سهوا فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضا (قوله من الغاء السلام) الذى هو ركن بسبب سنة تداركها ولانه يصير الامر فى الالغاء وعدمه موقوفا على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركن كركوع فانه يجوز له العود فيلغو (قوله ودفع بان نسيانه الى قوله يخرج السلام عن كونه محللا) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود فان عدم ايجاب العود دليل على كونه محللا ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللا اذا عاد (قوله قطعا) قال الاسنوى كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعى وليس كذلك بل فى عوده هنا وجهان صرح بهما الفورانى والعمرانى ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الاسنوى وحكمه وجوب المبادرة واذا سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما

﴿ باب تسن سجدات التلاوة ﴾

سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن فى الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ وفى القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه أبو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتى الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقى وغيره (لا) سجدة (ص) أى ليست من سجدات التلاوة (بل هى سجدة شكر) كما نص عليه (تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (فى الاصح) لمن علم ذلك فان جهلها أو نسى انه فى صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثانى لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفى وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما قاله الرافعى وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (للقارئ

سجدات التلاوة) للاحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن أبى هريرة قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار ومحل السنية ان قرأ فى غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود وقرأ فى الصلاة لا بقصد السجود أو فى صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن خصه شيخنا الرملى بسجدة الم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادى فى كل آية سجدة وما عدا هذا لا يسن لكن ان قرأ فى الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وان قرأ فى وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة وان قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا (تنبيه) لا يصح نذر السجود اذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبى حنيفة بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما يأتى (قوله أربع عشرة) سجدة قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع ان فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحا أو تلويحا فراجعه (قوله منها سجدتا الحج) نص عليهما لخلاف الامام مالك وأبى حنيفة فى الثانية منهما ومحلها بعد تفلحون ومحل الاولى بعد ما يشاء (قوله فى الاعراف) أى بعد آخرها وفى الرعد بعد والآصال وفى النحل بعد يؤمرون وفى الاسراء بعد خشوعا وفى مريم بعد بكيا وفى الفرقان بعد نفورا وفى النمل بعد العظيم وفى الم السجدة بعد لا يستكبرون وفى حم السجدة بعد لا يسأمون وفى النجم بعد آخرها وفى الانشقاق بعد لا يسجدون وفى اقرأ بعد آخرها (قوله أقرأنى) أى ذكر لى أو أخبرنى (قوله وضعفه البيهقى) أى فلا يحتج به وبفرض صحته يجاب بأن الاول مثبت أو بأن الترك انما ينافى الوجوب (قوله لا سجدة ص) ومحلها بعد أناب (قوله بل هى سجدة شكر) فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة وظاهر كلام المصنف صحتها فى الطواف وفى شرح شيخنا أنها تندب فيه وليس فى كلام ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغى ندب سجود الشكر فيه مطلقا (قوله وتبطلها) أى بمجرد الهوى وان جهل البطلان أو ان نوى معها التلاوة ويجب على المأموم مفارقة امامه غير الحنفى والا بطلت صلاته وله انتظار امامه الحنفى لانه لاعتقاده لها كالساهى وهو أفضل لان المأموم يرى السجود فى الجملة وبذلك فارق وجوب مفارقته فى المس ونحوه ويسجد المأموم ان لم يفارقه قبل الهوى وسجوده لاجل سجود امامه لا لانتظاره لانه كالساهى به وهو محمول على الامام وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره فى الركوع ويعود معه (قوله وفى وجه الخ) وعليه فينوى بها التلاوة وتدخل الصلاة (قوله على قبول توبته) أى تقع كذلك وان لم يلاحظه أو لم يعرفه وخص داود صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لم يقع لنبى غيره ندم على ما وقع منه مثله لانه بكى حتى نبت العشب من دموعه ولا يرد آدم صلى الله عليه وسلم لان بكاءه لامر دنيوى ولا يعقوب صلى الله عليه وسلم لذلك ولانه ليس على أمر وقع منه أو لانه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء (قوله وأسقطه الخ) أى لايهامه اعتبار الملاحظة (قوله للقارئ) ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيرا لجميع الآية فلا يكفى سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة جنب مسلم بقصدها ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود أو فى جنازة مطلقا أو فى غير القيام وان حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبى أو كرهت كذلك كقراءة فى سوق

(قوله حديث النسائى) قال الاسنوى المشهور انه مرسل الا انه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضى الله عنهما ليست من عزائم السجود

(قوله

والمستمع) أي قاصد السماع (ويتأكد له بسجود القارئ قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويسن للسامع) من غير قصد السماع (والله أعلم)
روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه
حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة (وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد) أي كل منهما (لقراءته فقط) أي ولا يسجد لقراءة غيره (و سجد (المأموم لسجدة امامه) أي ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه أو غيره (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أي سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التاويل فالتركيب صحيح عليه كغيره (ومن سجد خارج الصلاة) أي أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام) بها (رافعا يديه) كالرفع لتكبيرة الاحرام (ثم) كبر (للهوي بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد
كتسليم الصلاة (وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر) أي لا بد منهما وتشترط النية أيضا وقيل لا ومدرك الخلاف
في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح

أو في طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وان سجد فوق المنبر أو تحته لانه اعراض (قوله والمستمع) أي لجميع الآية فلا يكفي بعضها من قارئ واحد فلا يكفي من اثنين فأكثر مميز ولو جنبيا أو ملكا أو كافرا ولو جنبيا أو معاندا لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران وطير قراءة مشروعة بما مر ومنها قراءة مصل في القيام ولو قبل الفاتحة لانه محلها ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الاخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وان علم أنه سجود تلاوة نعم يتردد النظر في سماع قراءة صبي مميز جنب بقصد التعلم (قوله ويتأكد الخ) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقتداء ولا يضر (قوله في غير صلاة) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه فلا يقال يلزم خلو السجود في الصلاة عن دليل (قوله ولا يسجد لقراءة غيره) لعدم طلب اصغائه له ولو مصليا أيضا (قوله ولا يسجد لقراءته) أي لا يسجد المأموم لقراءة امامه من غير سجود امامه مالم يفارقه وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة ومالم يحدث امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان سجد الامام واذا لم يفارقه في الاولى سجد بعد الفراغ ان لم يطل الفصل ويندب للامام تأخير السجود الى ما بعد الفراغ ان خشي على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو اسراره في القراءة أو نحو ذلك ولو علم المأموم بسجود امامه بعد انتصابه لم يسجد أو قبله وجب أن يهوي خلفه فان رفع الامام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد وفارق سجود السهو فيهما بانه يطلب فعله من المأموم وان تركه الامام كذا قالوا وفيه نظر بما مر فالاولى أن يقال ان سجود السهو جابر بخلاف هذا وفيه نظر أيضا والوجه أن يقال انه هنا للمتابعة كسجود السهو للمسبوق فتأمل (قوله من نفسه) أي لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الامام أي مالم يفارقه والا فان قلنا انه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الامام لم يسجد أيضا وهو ما قاله ابن حجر وان قلنا لا يكره كذلك فله السجود وهو ما قاله شيخنا الرملي ان كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم (قوله أو غيره) أي غير نفسه وغير امامه وان فارق امامه كما مر (قوله بطلت صلاته) أي بمجرد شروعه في التخلف عن هوي الامام أو بمجرد شروعه في الهوي دون الامام ان قصد المخالفة فيهما لانه شروع في المبطل فان لم يقصدها فبرفع رأس الامام من السجدة الاولى وبسجوده هو في الثانية ان خالف بعد علمه وقال بعضهم انما تبطل برفع رأسه من السجود أيضا (قوله من التاويل) بقوله كل منهما (قوله نوى سجدة التلاوة) أي نوى السجود للتلاوة ولا تجب ملاحظة الآية ولا عينها (قوله وكبر للاحرام) أي من جلوس أو قيام ولا يندب القيام ليأتي بها منه لعدم وروده (قوله ثم كبر للهوي) فلو كبر تكبيرة واحدة ففيه ما يأتي فيمن أدرك الامام راكعا (قوله وتكبيرة الاحرام شرط) أي ركن وكذا ما بعدها كما أشار اليه الشارح وجملة ما ذكر من الاركان أربعة النية وتكبيرة الاحرام والسجدة والسلام

(قوله روى الشيخان) قال الاسنوي من الادلة على دخول السامع قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال من لم يسمع بالكلية وان دخل في الاطلاق فهو خارج بالاتفاق وان علم الحال برؤية الساجدين ونحوه (قوله حذف فاعل الاول) أي وهو اسم ظاهر وبهذا فارق مذهب البصريين (قوله المتن وكبر للاحرام) قال الاسنوي قياسا على الصلاة واستحب الرافعي القيام ليحوز فضيلته وخالف النووي فصحح استحباب تركه (قول المتن وكذا السلام) قال الرافعي لانها تفتقر الى التحرم فتفتقر الى التحلل كالصلاة (قوله ولا يستحب التشهد) كما انه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام

(وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أى أراد السجود فى الصلاة
(كبر للهوى وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (و يقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره بحوله وقوته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذى (ولو كرر آية) خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس فى الاصح) والثانى تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فان لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما اذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة

وأما الرفع من السجود فهو واجب لان به يتم السجود وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه اذ يكفى عنه الاضطجاع كما فى النفل المطلق فلا يكفى غيرها عند شيخنا الرملى وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافا لمن زعمه (قوله كالطهارة) أى من الحدث والنجس غير المعفو عنه فى الثوب والبدن والمكان (قوله والستر) لما بين السرة والركبة فى غير الحرة وفيها لما عدا الوجه والكفين وبقى من الشروط أنه لا بد من تمام الآية فلا يجوز للقارئ أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف وانه لا بد من قراءة كلها أو سماعها من قارئ واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر (قوله ومن سجد فيها) أى فى الصلاة اماما أو منفردا أو ماموما وتجب نيتها على غير الماموم وتندب له وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب فان تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الاحرام (قوله ولا يجلس للاستراحة) أى لا يندب له ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئا من القرآن (قوله ويقول) أى ندبا وهذا داخل فى التشبيه السابق فذكره ايضاح ويندب أن يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود أى كما تقبلت جنسها منه (قوله أى أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلى وقال غيره لان حقيقة التكرار لما قال السعد ان ما زاد على المرتين تكرارات متعددات وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته (قوله وكذا المجلس) أى لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها (قوله ان لم يطل الفصل) أى بين السجدة وقراءتها (قوله كفاه سجدة عنهما) أى عن المرتين وظاهر كلامه أن هذا جار على الاوجه الثلاثة ومحله على الاول ما لم يقصد بها احدى المرتين بعينها والا كفى عنها ويسجد للاخرى ان لم يطل الفصل ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وان أخره عن جميعه كما لو طاف أسابيع من غير صلاة لكن محله هنا ان لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها فى سجدة واحدة كما فى الطواف وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معا ولا يحتاج المصلى الى قيام لما بعد السجدة الاولى نعم لا يسجد فى الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر (قوله محدثا) أى حدثا أصغر مطلقا أو أكبر وهو غير القارئ وسكت عن فواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذى نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى عدم الفوات فله العود والذى قاله شيخنا انها تفوت به كما فى التحية ﴿ تنبيه ﴾ سجدة التلاوة اذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وان نذرهما كذوات السبب (قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالاولى من سجدة ص كما مر (قوله فلو فعلها فيها بطلت) ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل

(قول المتن وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت قال فى شرح المهذب وذلك بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر فى الشرحين والروضة قريبا منه قال الاسنوى وهو يقتضى ان سماع الآية بكمالها شرط كما فى القراءة فلا يكفى سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى (قول المتن ولا يرفع يديه الخ) أى كما فى سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج فى هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها أى بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قوله من غير لفظ وصوره) ولذا حذفها فى التحقيق وقوله والثانى تكفيه الى آخره أى كما تكفى فى الثانية عن الاولى عند تركه فى الاولى (قول المتن وركعة كمجلس) أى وان طالت وركعتان كمجلسين أى وان قصرتا نظرا للاسم فيهما قال الرافعى ولو قرأ الآية فى الصلاة ثم أعادها خارجها فى مجلس واحد فلم أره منصوصا واطلاق الخلاف فى التكرار يقتضى طرده هنا (قوله بخلاف ما اذا قصر الخ) لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر انه يسجد أعنى مع قصر الفصل (قوله وفى المحرر الخ) هذا الذى فى المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا

(قوله

و يسجد للسهو (قوله أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضا ولا بد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين أي يخرج ما لا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوى ضعيف والمعتمد السجود لهما (قوله من حيث لا يحتسب) أي في وقت لا يتيقن حصولها فيه وان كان متوقعها قبله قال شيخنا الرملي كابن حجر وقد يحترز به عن شئ وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر وفيه نظر (قوله لحدوث ولد) نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها (قوله مال له) وكذا الولده أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذا يقال في اندفاع النقمة (قوله لا لاستمرار النعم) أي النعم المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدي ذلك لاستغراق العمر في السجود (قوله أو رؤية مبتلى) أي العلم به ولو لاعمى (قوله كزمن) ومثله نقص عضو ولو خلقة أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك (قوله أو عاص) وان لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعي يرى حنفيا يشرب نبيذا ومنه رؤية مقطوع في سرقة أو مجلود في زنا و يسجد العاصي لرؤية عاص آخر الا ان اتحدا جنسا ونوعا وصفة ومحلا وقدرا نعم في سجود صاحب الاكثر في القدر نظر فتأمله وفي كلام العبادي عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه (قوله يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفرها وفاقا لقول السبكي به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح في شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر (قوله و يظهرها الخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له و بين السبب (قوله وهي كسجدة التلاوة) في جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لانها مبنية على التداخل (قوله في كيفيتها) شمل أركانها وسننها ومنها النية فينوي سجود الشكر وان لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل انه كفر وحمله شيخنا الرملي على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مر

﴿باب بالتنوين﴾

أي لا بالاضافة لما تقدم في البابين قبله واعلم أن النفل مطلقا لغة الزيادة وفي فائه السكون والتحريك أو التحريك في الاموال وشرعا ما طلب الشارع فعله وجوز تركه و يرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقا وكذا السنة والمستحب والتطوع على الاصح وقيل السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله

(قوله لحدوث ولد الخ) يقتضي كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهي عليه قال الاسنوي والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وان كان في ظلمة ونحوها (قول المتن أو رؤية مبتلى أو عاص) لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق و يحتمل خلافه و يفرق ولو أخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول المتن و يظهرها للعاصي الخ) ظاهر صنيعه أنه لو أسر في العاصي وأظهر في المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع في الثاني (قوله بأن يومئ بهما الخ) صنيعه يشعر بانه لو استوفى الشروط مع الصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم احرامه للقبلة لا بد منه فيما يظهر (قوله والثاني لا) رجح هذا في الجنازة لندرتها

﴿باب صلاة النفل﴾

أو اندفاع نقمة) وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الاول كحدوث ولد أو مال له والثاني كنجاته من الهدم والغرق روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال في الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه (و يظهرها للعاصي) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى و يظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها (والاصح جوازهما) أي السجدتين (على الراحلة للمسافر) بأن يومئ بهما لمشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الاظهر أي السجود (فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها

﴿باب﴾ بالتنوين

والمستحب مافعله أحيانا أو أمر به والتطوع ماينشئه الانسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه ولم يعبر بالحسن لما قيل انه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والايصال اذ أصله المندوب اليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الاصلية غير مبطل لها أو ترك شئ من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم ولا يقوم مقام الفرائض وقال النووى لامانع من قيامه عنها اذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه كأن يجعل في الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه بركعة منها (قوله وهو) أى النفل لابقيد كونه في الصلاة ماعدا الفرض من عبادات البدن لان العبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد تكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاسلام وفيه مامر في الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وانما كانت أفضل أعمال البدن لانه اجتمع فيها ماتفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسبيح ولبس وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام في الاكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها أو في شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق والافصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفي الاحياء أن اختلاف فضيلة هذه الاركان باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك (قوله قسم لايسن جماعة) قدمه لانضمام بعضه الى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وانما أخر النفل المطلق لانه يعتبر في تعريفه وفقد القسمين معافتأمل (قوله على التمييز) أى لاعلى الحال لفساده للزوم عدم ندبه ولو فعل جماعة وليس كذلك (قوله لم يكره) بل هو خلاف الاولى والمراد أنه لاتسن الجماعة فيه على الدوام فلا يرد ندب الجماعة في نحو وتر رمضان (قوله فمنه الرواتب مع الفرائض) يطلق الراتب على التابع لغيره وعلى مايتوقف فعله على غيره وعلى ماله وقت معين فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الاول وقيد لاخراج نحو التهجد على الثانى وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم ولاخراج نحو العيد على الثالث (قوله ركعتان قبل الصبح) وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه كما في العباب ويسن الاضطجاع بعدهما ولو في القضاء وان أخرهما عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه في الاعمال الصالحة من أول النهار فان لم يضطجع ندب أن يفصل بكلام أو نحوه لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل لانه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها وفي نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح أو ركعتى الصبح أو الفجر أو البرد بسكون الراء أو الغداة أو الوسطى على قول ولا يضر لو قال ركعتى الفجر سنة الصبح وماقيل انه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم ويندب فيهما قراءة آية البقرة قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا الى قوله مسلمون في الاولى وآية آل عمران قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون في الثانية أو قراءة سورة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية قال الغزالى وقراءة ألم نشرح في الاولى وألم تر كيف في الثانية لما قيل ان من قرأ فيهما بألم وألم لايمسه في ذلك اليوم ألم أى وجع أو ضرر مثلا (قوله وبعد

(صلاة النفل) وهو ماعدا الفرائض (قسمان قسم لايسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لاتسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة (فمنه الرواتب مع الفرائض وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد

(قوله وهو ماعدا الفرض) شامل لما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولما فعله أحيانا أو أمر به ولما ينشئه الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فان منهم من خصه بالاخير (قول المتن لايسن جماعة) لو قال يسن فرادى كان أولى (قوله بالنصب على التمييز) أى لاعلى الحالية لئلا يلزم أن

يكون

المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ماذكر (وقيل لاراتبة للعشاء) وماذكر بعدها فى الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين (وقيل وأربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذى (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذى (والجميع سنة وانما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود وفى صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال فى شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال فى شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به (و بعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما فى الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا والثانى لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الاول لحديث

المغرب) قال شيخنا الرملى والا كمل تطويلهما ومقتضى كلام الروضة يخالفه نعم ان حمل الاول على من أخرها عن أول وقتها والثانى على من بادر بها لكان وجيها لان الملائكة تنتظره اذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلا ينبغى التطويل عليهم بانتظارهم له فتأمل (قوله والعشاء) ولو للحاج بعرفة و يندب له ترك النفل المطلق (قوله كان يصلى ماذكر) أى يواظب عليه أخذا من كان الداخلة على المضارع والمواظبة الملازمة على الشئ بان لا يتركه الا لعذر (قوله يجوز أن يكون من صلاة الليل) أى فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد فقوله لاراتبة للعشاء أى مؤكدة فقوله بعد ذلك والجميع سنة الخ صحيح (قوله والجميع سنة) أى مؤكدة أخذا من كان الداخلة على المضارع فيه كامر وخروج البعض عن التأكيد على القول الاصح لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل فقول المنهج وزيادة ركعتين قبل الظهر الخ مراده الزيادة على المؤكد لامنه بدليل رفع المعطوف بعده واذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وان لم يقصدهما وله أن يحرم بالاربع فى احرام واحد وكذا فى المتأخر وله اذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية باحرام واحد فان أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبليه والبعدية ولا بد فى احرامه مطلقا ان يعين القبلية أو البعدية أوهما (قوله هما سنة) أفاد أن الخلاف فى أصل سنيتهما كما يصرح به كلام الرافعى الآتى لافى التأكيد وعدمه ؤ يقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا ان أمكن تعارضهما و يؤخرهما لما بعد صلاة المغرب ان عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الامام (قوله و بعد الجمعة أربع وكذا ركعتان) أشار الى انهما نصان للشافعى رضى الله عنه و ينوى بالقبلية سنة الجمعة وان لم يتحقق وقوعها وكذا البعدية ان لم يشك فى وقوعها واذا وجبت الظهر صلاها بسنتها وتنقلب سنة الجمعة التى صلاها قبلها نفلا مطلقا ولا تنقلب الى سنة الظهر (قوله وقبلها ماقبل الظهر) لم يقل وقبلها أربع كالتى بعدها اشارة للقياس كما ذكره

يكون المعنى نفى سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد (قول المتن والجميع سنة الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله فى راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل (قوله من حيث التأكيد) أى فى كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف فى انها مؤكدة أم لا هكذا ذكره فى الروضة وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الادلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها (قوله فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد) وذلك مستفاد من الواو فى قوله وأربع قبل العصر لانها تفيد ان قائل ذلك قائل بما قبله (قوله قبل شروع المؤذن الخ) أى بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوى انه المتجه بدليل حديث بين كل أذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالاجابة يمنع فعلهما قبل اقامة الصلاة فيحتمل ان تراعى الاجابة لامكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب (قوله كره الشروع) خرج الدوام فانه يكمل النفل مالم يخش فوت الجماعة كما سيأتى فى صلاة الجماعة (قوله قال الرافعى الخ) أى و بهذا يتضح لك أن مايفهمه ظاهر المتن من انهما من الرواتب المؤكدة ليس مرادا ووجه الافهام عطفها عليها (قول المتن و بعد الجمعة أربع وقبلها ماقبل الظهر) هذا الصنيع يقتضى ان الاربع بعدها رواتب مؤكدة

ابن ماجه جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا قال واسناده ضعيف جدا (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة) ركعة (وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوى ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب (وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره (والوصل بتشهد) في الآخرة (أو تشهدين في الآخرتين) قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع

رحمه

(قوله أصليت قبل أن تجيء) صريح في أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد بل هما سنة الجمعة فيصح الاحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وان لم ينوها وهي المصححة لهما حتى لو كان في غير مسجد امتنعتا أصلا كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وفيه نظر مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله (قوله أي من القسم الخ) أي فليس هو من الرواتب وفي الروضة أنه منها ومشى عليه في المنهج وحملوا الاول على معنى أنه لا تصح اضافته في النية الى الفرائض كسنة العشاء مثلا والثاني على ان وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح وقد يعتذر بعدم طلبهما دواما مؤكدا أو بان المراد تصحيح التسمية (قوله وأقله ركعة) والاقتصار عليها خلاف الاولى كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي للخلاف في جوازه بها وسيأتي (قوله وأدنى الكمال ثلاث) قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق فلو قام الرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض في الثاني بطلت نيته وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطي انه في الاطلاق يتخير بين ماعدا الركعة ويندب أن يقرأ في أول هذه الثلاثة سورة سبح وفي الثانية منها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها أو زاد عليها بوصل أو فصل ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا وبقي منه شيء لم يجز الاتيان به لفواته وان كان منذورا عند شيخنا خلافا لابن حجر وغيره ومتى صلى شيأ منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر (قوله وحمل على أنها الخ) أي ان أم سلمة لما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت انها كلها وتر فأخبرت به وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك باحرام واحد بطل الجميع أو بركعتين ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان جاهلا وقع نفلا مطلقا (قوله الفصل) أي فصل الاخيرة باحرام مستقل سواء فصل ماقبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا (قوله وهو) أي الفصل أفضل من الوصل قال شيخنا الرملي ان تساويا عددا فراجعه (قوله بتشهد) وهو أفضل لان تشبيه الوتر بالمغرب مكروه (قوله الشفع) أي الزوج الشامل لركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر لكن

وان ماقبلها كالظهر والمعتمد ماصرح به في التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب من أنها كالظهر (قوله قال فصل ركعتين وتجوز فيهما) ان قيل يحتمل انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجيء (قوله أي القسم الذي لا يسن جماعة) فاقتضت عبارة الكتاب انه قسيم للرواتب والمعتمد مافي الروضة من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله لزيادته عليه بالسلام وغيره) منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز المفصول قال الاسنوي والذي رأيته في اللطيف يجزم وما به ان الوصل يكره وقيل الافضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الامام لانه يقتدي به المخالف وغيره وعكس الروياني فقال أنا أصلي منفردا وأفصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق (قول المتن بتشهد) أي وهو أفضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام والا فهو فصل فاضل على غيره (قول المتن أو تشهدين) أي من غير سلام في الاول والا خرج عن الوصل (قوله كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم) اعلم ان الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الاسنوي

ركعات لايجلس الافى الثامنة ولايسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولايجوز فى الوصل أكثر من تشهدين ولافعل أولهما قبل الآخرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث أبى داود وغيره ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشاء (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أوغيرها ليوتر النفل (ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فمن له تهجد أى تنفل فى الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لاتهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب ان من لاتهجد له اذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث لاوتران فى ليلة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (وقيل يشفعه بركعة) بأن يأتى بها أول التهجد (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أوأكثر وفى الوتر بركعة (فى النصف الثانى من رمضان) وروى أبو داود أن أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أى صلاة التراويح (وقيل) فى (كل السنة) لاطلاق ماتقدم فى قنوت الصبح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى وتر الليل وعلم الحسن بن على قنوت الوتر (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها فى المحرر وفى رفع اليدين وغيره مما تقدم (ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أى ونستهديك ونؤمن بك

لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد فى احرام على ركعتين كذا قيل ويرده ماذكره الشارح عقبه بقوله خلاف المنقول الخ ويندب أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله ولايجوز فى الوصل الخ) فلو جلس وتشهد أو جلس بقصد التشهد فى ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه (قوله صلاة العشاء) فلابد من فعلها ولو مقضية أومجموعة تقديما وهل وان لم تغن عن القضاء فراجعه (قوله حمر) هو بسكون الميم جمع أحمر لا بضمها جمع حمار وخصها بالذكر لانها أعز أموال العرب عندهم (قوله وقيل وقته وقت العشاء) أى فلا يتوقف على فعلها وهو كالقول الاول من حيث الزمن (قوله تهجد) هو فى الاصل اسم لليقظة يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال نومه (قوله أى تنفل) ليس قيدا بل الفرض كقضاء كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر فى هذه تهجدا ووترا لوجود النوم قبله (قوله ان من لاتهجد له الخ) أشار به الى أن قول المصنف صلاة الليل لامفهوم له وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من كله أوله ولو جماعة (قوله لم يعده) أى لم تجز اعادته فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره نفلا مطلقا (قوله لاوتران فى ليلة) أى أداء ولو بركعة وان كان الاقتصار عليها خلاف الاولى على المعتمد وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة وحمل على بيان الجواز ويجوز أكثر من اثنين قضاء (قوله وقيل يشفعه الخ) قال شيخنا فيخرج عن كونه وترا الى النفل المطلق على هذا الوجه ولاينازع فيه بقوله ثم يعيده لان المراد يعيد صورته (قوله وفى الوتر بركعة) أوردها على كلام المصنف نظرا الى أن المراد آخر ركعات وتره ولو حمل على آخر مايقع وترا اشملها وبه صرح فى المنهج (قوله لما جمع عمر رضى الله عنه الناس) أى جمع الرجال على أبى بن كعب ليصلى بهم التراويح وجمع النساء على سليمان بن أبى حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلى بهن كذلك (قوله واقتضاء السجود) أى سجود السهو بتركه وكذا بفعله فى غير محله لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت فى النصف الاول وان طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا رتقدم عن شيخنا الرملى بطلان صلاته بتطويله

رحمه الله (قوله ليوتر النفل) قال الاسنوى فى الرد على هذا يكفى كونه وترا فى نفسه أووترا لما قبله فرضا كان أوسنة (قول المتن ثم تهجد) الهجود فى اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال النوم كأثم وتأثم وفى الاصطلاح صلاة التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعى قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردى أنه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قوله كما فعل ذلك ابن عمر وغيره) يسمى هذا نقض الوتر قال فى الاحياء وقد صح النهى عن نقض الوتر (قوله وفى الوتر بركعة) أشار بهذا الصنيع الى أن هذه الصورة غير داخلة فى عبارة الكتاب كما قاله الاسنوى (قوله روى أبو داود الخ) أى وحيث فعل ذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالف فهو اجماع (قوله لاطلاق ماتقدم الخ) لهذا قال فى شرح المهذب هذا الوجه قوى وقال فى التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضى الله عنه قد يقال لاتخصصه لانها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ورد بأن العموم من لفظ الراوى فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار اليه الشارح بقوله لاطلاق

وتتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا مافى المحرر رواه البيهقى بنحوه من فعل عمر رضى الله عنه (قلت الاصح) يقوله (بعده) قال فى الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر أى كما تقدم وذكر فى شرح المهذب فى باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل بل وأن غيرهما يقتصر على قنوت الصبح (وان الجماعة تندب فى الوتر) المأتى به (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الاصح الآتى وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق مافى الروضة وأصلها اذا استحببنا الجماعة فى التراويح نستحبها فى الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا بعد التراويح أخر الوتر ذكره فى شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة (ومنه) أى القسم الذى لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله رواه مسلم وقالت أم هانئ صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى كما قاله فى شرح المهذب وفى الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس

(قوله

(قوله ونحفد) الحفد هو بالمهملة آخره الاسراع والجد بكسر الجيم الحق أو الذى لا يتخلف والملحق بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم أو الذى ألحقه الله بهم (قوله هذا مافى المحرر) وعن القاضى أبى الطيب زيادة اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك ويدينون دينا غير دينك اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق فاجعلنا منهم انتهى والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح وأصلها وضع الشئ فى محله ومعنى أوزعهم ألهمهم والمراد بالعهد القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلا لكراهة القراءة فى غير القيام كامر (قوله وأن الجماعة تندب فى الوتر) أى ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة فى المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه (قوله ولو أراد الخ) ليس قيدا كما تقدم بل ولو ترك التراويح أيضا (قوله الضحى) وهى صلاة الاوابين وصلاة الاشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى وقيل كما فى الاحياء انها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس (قوله ركعتان) وقراءة سورتى الاخلاص فيهما أفضل من قراءة والشمس والضحى (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) هذا وجه مرجوح (قوله والافضل يسلم الخ) فيه اشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان فى احرام واحد وهو كذلك وله التشهد فى كل شفع فان تشهد فى وتر ففيه مافى النفل المطلق وسيأتى (قوله وأن أوتر قبل ان أنام) لانه صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته (قوله وضعفه فى شرح المهذب) فسقط كونه دليلا (قوله وأكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات) فضلا وعددا وهذا هو المعتمد فان زاد عليها فكالو زاد فى الوتر كامر ولا مانع من أفضلية الاقل على الاكثر كما فى القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل (قوله من ارتفاع الشمس) هو المعتمد وكونه الى الزوال هو المعتمد أيضا وهو المراد بقول الرافعى الى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها

ما تقدم ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد (قوله ونتوكل عليك) التوكل هو الاعتماد واظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح (قوله ومتراخيا عنها) زاد بعضهم ومع ترك التراويح (قوله ووتر غير رمضان الخ) هذا يغنى عنه قول المتن السابق ومنه الوتر (قول المتن الضحى) قال الاسنوى ذكر جماعة من المفسرين انها صلاة الاشراق المشار اليها فى قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق أى يصلين ولكن فى الاحياء انها غيرها وان صلاة الاشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (قوله وأفضل منه ست) زاد الاسنوى نقلا عن الشرح المذكور انه يسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى انتهى أقول الظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل جائز ثم رأيت شيخنا فى شرح المنهج صرح بانه سنة

الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس و يستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا و يكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح (لا ركعة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أي لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثاني تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم) كالبعد والثاني لا للمشقة وهذه المسئلة زادها في الروضة أيضا (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض و بعده

وقت الكراهة (قوله المختار) أي الذي يختار تأخيرها اليه لا عنه (قوله وكأنه سقط) أي من عبارة الروضة (قوله وتحية المسجد) التحية ما يحيا به الشئ أو يعظم به وهي أنواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت بالطواف ولا يفوت أحدهما بالآخر والاولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمي وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتفوت التحية بالاعراض أو بطول الفصل ولو نسيانا أو جهلا أو بالجلوس عمدا الا لياً في بهامنه ولو تمكنا ولا الشرب ووضوء ونحوهما مستوفزا ولا سجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد اثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجدا ثم أزاله وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشرار يف فلا دلالة في ذلك على المسجدية قال شيخنا الرملي وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا الزيادي لان لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد وما في حريم النهر وما أرضه محتكرة أو مستأجرة نعم ان بني في هذين دكة مثلا ووقفها مسجدا فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف والا فلا يصح وقفه مسجدا فعلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم الا أن يراد به نفس الكعبة لان تحيتها الطواف كما مر (قوله لداخله) ولو زحفا أو حبوا أو نحو ولاوان لم يرد الجلوس فيه على المعتمد نعم ان خاف فوت جماعة ولو في نفل أو غير الجماعة القائمة أو كان قد صلى جماعة أو خاف فوت راتبة مثلا كرهت له كخطيب دخل في وقت الخطبة فقول المنهج يريد الجلوس فيه ضعيف (قوله على وضوء) وكذا لو توضأ فيه على قرب ان جلس له مستوفزا كما مر قال في الاحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فان لم يكن متطهرا أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات كما في الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهي الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الابقع (قوله أكثر من ركعتين) شفعا أو وترا عين عددا أولا وله التشهد في كل ركعتين أو أكثر كما في النفل وانظر لو نوى عددا أهل له النقص عنه أو الزيادة عليه كل محتمل والقلب الى الجواز أميل (قوله وتحصل الخ) أي تحصل التحية وفضلها ما لم تنف والا سقط الطلب فقط وورد في الاطلاق بان نية غيرها ما يحصل به نية لها ضمنا فنيتها معه تصريح بها ولو خرج من المسجد في أثنائها بطلت للعامد العالم وانقلبت نفلا مطلقا لغيره ولو نوى قلبها نفلا مطلقا بطلت كما مال اليه العلامة ابن قاسم قيل وهو وجيه وفيه نظر (قوله لانها سنة غير مقصودة) ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما سيأتي و يتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضا وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع (قوله لحصول الاكرام بها الخ) لكن أجيب بأنه ليس في معنى ما ورد به الحديث (قوله و يدخل وقت الرواتب الخ) هذا المذكور في وقت الفعل وأما الوقت الزماني

(قوله كالاصح في صلاة العيد) يرجع الى قوله بذلك (قوله على وضوء) أي أما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قاله في الاحياء وحكاه النووي عن بعض السلف قال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر النووي ان ذلك يستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوي (قوله سواء نويت معه أم لا) نظر فيه في المهمات وقال

بفعله و يخرج النوعان) أى وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (ولوفات النفل المؤقت) كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض (ندب قضاؤه فى الاظهر) كما تقتضى الفرائض بجامع التأقيت والثانى لا يندب قضاؤه لان قضيـة التأقيت فى العبادة اشتراط الوقت فى الاعتداد بها خولف ذلك فى الفرائض لامر جديد ورد فيها كما فى حديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض فى الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى أبدا وفى قول يقضى فائت النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء فى غير المؤقت مما له سبب كالتحية (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

الصواب

فيدخل بوقت الفرض فيهما بدليل ما بعده (قوله بفعله) أى ولو فى القضاء (قوله باطلاق الحديث المذكور) لشموله للنفل والفرض (قوله قضى ركعتى سنة الظهر الخ) وورد أنه واظب على صلاة ركعتين فى ذلك الوقت أبدا وهو من خصائصه (قوله ولا مدخل للقضاء الخ) وان نذر ذلك وان أتم صلاته بغير عذر ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله أو ورد له فاته (تنبيه) علم من لفظ من فى كلامه أولا ان أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما يأتى و ينوى فى افراده أسبابها مطلقا وله فعلها ولو فى وقت الكراهة الا ما تأخر سببه كركعتى الاستخارة ومن أفراده ركعتان بمنزله عند ارادة السفر و بعد قدومه منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل وركعتان عقب خروج من حمام أو من مسجده صلى الله عليه وسلم للسفر أو فى أرض لا يعبد الله فيها وان زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضا و بعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن و بعد الوضوء والغسل والتيمم ونتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس قال فى الاحياء و بعد الاكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة الى الله أو لآدمى وأوصلها فى الاحياء الى اثنتى عشرة ركعة وله فى الحاجة الى الله لا الى الآدمى فراجعه وللقتل ولو بحق وللتوبة قبلها و بعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين عند غير شيخنا الرملى المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة و بعد الزوال ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح أربع ركعات اما بتسليمة واحدة وهى نهارا أفضل أو بتسليمتين وهو أفضل بليل يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما و بعدهما عشرا فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة وثلثمائة فى الركعات الاربع وفى الحديث انه يطلب فعلها فى كل يوم أو فى كل جمعة أو فى كل شهر أو فى كل سنة أو فى العمر مرة وأما صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة فى أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة فى ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى (تنبيه) أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادى (قوله وقسم يسن جماعة) سكت عن اعرابه لعلمه مما تقدم وهو أفضل مما لا يسن جماعة أى من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافى ما بعده وأفضل هذا القسم صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم التراويح واذا جمع مع القسم الاول فهما على ترتيبهما الا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة (قوله كالعيد الخ) قيل هذه الكاف استقصائية وفيه نظر لانه لم يذكر التراويح والوتر هنا

لو قيل بأن الامر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت ويؤيده حديث انما الاعمال بالنيات (قوله ففعل القبلية الخ) هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولنا وجه ان المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الاسنوى والقياس طرده فى سائر السنن (قوله مما له سبب) يرد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الاسنوى أقول ولنا أن نقول هى أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود (قول المتن وقسم يسن جماعة) يأتى فى نصبه ما سلف فى القسم الاول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف وروما للاختصار (قوله يسن الجماعة فيه) حكى فى الكفاية وجها أنها فرض كفاية فى المذكورات (قول المتن الراتبة للفرائض) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها و يحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو

وسلم على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما (و) الأصح (ان الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكأن جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يناموا. رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ورووا مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة

(قوله على الراتبة) أي على جنسها كما مر (قوله كما يؤخذ من أدلتها السابقة) من دخول كان على المضارع غالبا كما مر آنفا (قوله دون التراويح) أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ما سيأتي وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الاخلاص (قوله وهي عشرون ركعة) قيل والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلا لقوة الابدان فيه بالفطر ولانه محل عدم الرياء (قوله خرج من جوف الليل) أي فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله (قوله ليالي) أي ثلاثا لقوله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة قالت عائشة رضي الله عنها واستمر يصليها في بيته فرادى الى آخر الشهر (تنبيه) هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع الا في آخر سني الهجرة لانه لم يرد انه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال فراجعه (قوله خشيت ان تفرض عليكم الخ) أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله كان أخبره بأنه ان لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما أو أن الله خيره بين ان يجعلها فرضا فيلازم عليها أولا فلا أو غير ذلك (قوله حضر في الليلة الثالثة) أي وكان الباقي منها ثمان ركعات أخذا مما قبله وعلى هذا فلا حاجة الى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها في العدد (قوله ففعل بعضهم ذلك) أي صلاها جماعة في المسجد (قوله فجمعهم) أي جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أبي بن كعب لانه أكثر قرآنا والنساء على سليمان بن أبي حيثمة كما تقدم وقيل على تميم الداري (قوله أي يستريحون) أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر القرن الاول ولم ينكر أحد فصار اجماعا وقال الامام الشافعي العشرون في حقهم أحب الي ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها ونحوها في ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة في قضائها بوقت الاداء فمن فاتته وهو في المدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين أو وهو في غير المدينة قضاها ولو في المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه وهل يكفي في ادراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه (قوله لم تصح) فتبطل ان علم وتعمد والا فهي نفل مطلق (قوله لانه خلاف المشروع) أي مع تأكد هذه بطلب الجماعة فيها فأشبهت الفرائض فلا تغير عن الاجماع الوارد فيها وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها كما مر (قوله كغيرها من صلاة

الصواب ثم رأيته صرح به في متن البهجة وغيره (قول المتن تسن في التراويح) قال الاسنوي التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بان ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة وفي منهاج الحليمي أن السنة في وقتها ربع الليل فصاعدا وان فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان في وقت النوم عادة ولذا سمي فعلها قياما (قوله فلم يخرج لهم) قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله خشيت أن تفرض عليكم) قال الاسنوي معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قوله ذلك) يرجع الى قوله جماعة (قوله عقبها)

الليل) يقال لا قياس مع الفارق بان هذه أشبهت الفرائض كما تقدم (قوله ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه) و يرد بان رجوعه كان لخوف المشقة لا لافضليته فتأمل ﴿تنبيه﴾ مايقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه ان كان من ريع وقف علم الواقف به فى زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز والا فحرام (قوله وهو) أى النفل المطلق مالا يتقيد أى ماليس محدودا بوقت ولا معلقا بسبب (قوله خير موضوع) باضافة موضوع اليه أى أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم بتنوينهما و يلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم (قوله وله أن يصلى الخ) أشار الى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد فى نيته لا المقابل لما لا تنحصر أفراده (قوله من ركعة) بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه (قوله فله التشهد) أى من غير تسليم أخذا مما بعده (قوله فى كل ركعتين) أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا وان كان ما أحرم به فردا وفارق الوتر بتعين الوارد فيه (قوله منعه فى كل ركعة) بأن يتشهد عقب الركعة الاولى مع احرامه بأكثر منها أو ان يوقع ركعة بين تشهدين ولم يرد الاقتصار فى الصورتين فتبطل بشروعه فى التشهد حتى لو قصد ذلك فى نيته لم تنعقد قاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى و يجرى هذا الحكم فى غير النفل المطلق من النوافل والفرائض وخالف ابن حجر فى الفرائض لانها الاستقرار أمرها لا يضر فيها ما ذكر اذ غايته أنه نفل مطلوب قولى لغير محله وهو وجيه حينئذ وعلى كلام شيخنا لو تشهد فى الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب بعد الثالثة أولا نظر الفعله فراجعه ﴿تنبيه﴾ نوى ركعة وتشهد عقبها ثم قصد زيادة ركعة يأتى بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أولا كل محتمل والقلب الى الصحة أميل لان كل تشهد مطلوب منه حالة فعله حرره ولو قصد النقص فى أثناء ركعة بترك باقيها فهل تصح و يترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل و يختص قصد النقص بركعة كاملة حرره أيضا والقلب الى البطلان أميل و يصرح به ايراد الشارح الركعة على كلام المصنف فى النقص (قوله اذ لا عهد بذلك فى الصلاة) أى لم

الضمير فيه يرجع الى قوله كل أربع (قوله أم أطلقها) قال الاسنوى هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وانما تعرض للاولى ولم يستوفها يعنى تعرض للاولى بقوله فان أحرم بأكثر الخ و بقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن (قول المتن فى كل ركعتين) كذا له ذلك فى كل ثلاث وكل أربع كما قاله فى التحقيق فان قلت صنيع الشارح رحمه الله فى هذا المحل لا يفى بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم بيان مراد الرافعى على وفق ما فى الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع بركعة فلابد من التشهد فيها وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة وله أن يتشهد فى كل اثنتين كما فى الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلابد من التشهد فى الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد فى كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لا بالا نجد فى الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلى ركعة و يتحلل عنها فيجوز له القيام منها الى أخرى انتهى فقوله رحمه الله و يتشهد فى الركعة ان اقتصر عليها هى المسئلة الاولى من كلام الرافعى وقول المتن فان أحرم بأكثر الى قول الشارح فى الآخرة هو قول الرافعى وله أن يتشهد من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله فى العدد الشفع وفى العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتى بتشهد فى الاخيرة يعنى بعد التشهد من كل ركعتين ولو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعى لكان أوضح وقول المتن وفى كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الامام هو قول الرافعى وهل له أن يتشهد الخ ثم لا يخفى ان قول المتن وفى كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا أو وترا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس فى الكبير فلعله فى الصغير وقوله أعنى الشارح رحمه الله آخرا

الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد الليالى السابقة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان فى صحيحه فله ان يصلى ماشاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك فى نيته أم أطلقها و يتشهد فى الركعة ان اقتصر عليها (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) فى العدد الشفع كما فى الرباعية وفى العدد الوتر يأتى بتشهد فى الآخرة (وفى كل ركعة) لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالى قال الرافعى وفى كلام كثير من الاصحاب مايقتضى منعه (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم) اذ لا عهد بذلك فى الصلاة وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه فى الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرأ السورة فى جميع الركعات

وله

وإن أتى بتشهدين ففي قراءتها بعد الاول القولان في الروضة (واذا نوى عددا فله أن يزيد) عليه (و) ان (ينقص) عنه (بشرط تغيير النيه قبلهما) أي قبل الزيادة والنقصان (والا) بان زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو

نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) فتذكر (فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء) ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من أوله كما قال في الروضة النصف الثاني أفضل من الاول والثلث الاوسط أفضل الأثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) في النفل المطلق في ليل أو نهار بان ينويهما

يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الاخيرة بين التشهدين الخ (قوله ففي قراءتها الى آخره) أي متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بان تقع الركعة الاخيرة بين تشهدين وخالف بعضهم في هذه فقال لأن ذلك خاص بالوتر كما مر وهو ظاهر أخذا مما مر من عدم كراهة الركعة هنا وفارق قراءة السورة هنا عدم قراءتها في الفرائض بعد الاولتين وان ترك التشهد الاول لطلبه بعدهما بخصوصه ولذلك يسجد لتركه (قوله فله ان يزيد عليه) الا المانع كرؤية ماء قبل الزيادة (قوله فتبطل صلاته) بمجرد شروعه في النقص كهوي من قيام أو تشهد في جلوس أو في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع في المبطل (قوله فقام) أي أو صار الى القيام أقرب منه الى القعود كما أشار اليه بقوله ويسجد للسهو فان لم يصل الى ذلك لم يسجد كما تقدم ولو شك في عدد ما نواه اقتصر على اليقين فان قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه (قوله انه يقعد) أي يجب عليه القعود وان لم يصل الى حد الراكع (قوله ثم يقوم) أي ان شاء القيام فله أن يصلي الزيادة من قعود لانها نفل ويمكن رجوع قول المصنف ان شاء الى هذه أيضا وان خالفه ظاهر كلام الشارح (قوله والثاني الخ) أجيب عنه بان النية لغو لوقوعها في فعل لاغ (قوله ولو نوى ركعة) أوردها على كلام المصنف لانها ليست عددا ولعدم وجود النقص فيها على ما مر (قوله ثم آخره أفضل من أوله) أي نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كانا أفضل من بقيته وما قيل بخلاف هذا غير واضح ويتجه ان السدس الخامس أفضل من السادس والمراد بالليل في جميع ما ذكر جوفه المتقدم (قوله أي الصلاة أفضل الخ) فلا بد من تقدير مضاف في السؤال أو في الجواب بمعنى أي أوقات الصلاة أفضل أو وصلاة جوف الليل أفضل (قوله ينزل أمره) أي حامل أمره كما في رواية ان الله يأمر مناديا ينادي الى آخره (قوله بان ينويهما) فان نوى

قوله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة أي سواء كان العدد شفعا أو وترا هو قول الرافعي أولا وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله أعلم (قوله وان أتى بتشهدين الخ) شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به قال الاسنوي وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضي حسين انتهى (قول المتن وان نوى عددا الخ) لو نوى خمسة من الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص أولا محل نظر (قول المتن ان شاء) يرجع لقوله يقوم (قوله والثاني لا يحتاج الخ) علله الاسنوي بان القيام في النافلة ليس بشرط (قوله قعد وتشهد) لا يقال لو ترك قعد لاستغني عنه لانا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف في القعود وهو فاسد (قول المتن قلت نفل الليل الخ) قال الاسنوي فان قيل اطلاق المصنف والاحاديث والمعنى يقتضي ان تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى (قول المتن وأوسطه أفضل) قال الاسنوي هذا اذا قسمه الى أثلاث متساوية فان أراد الاتيان بثلث ما فالافضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قوله كما قال في الروضة) عبارتها فان أراد نصفي الليل فالنصف الثاني أفضل وان أراد أحد أثلاثه فالاوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الاسنوي فان أراد الاتيان بسدس ما فالافضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى ان هذا الاخير أفضل منهما (قوله وأفضل منه الخ) علل هذا بان النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ما ورد في حديث صلاة داود والذي يظهر من كلامهم أن الآتي بهذا أفضل مطلقا ويليه الثلث الاوسط ويليهما احياء النصف الثاني أي ولوجيه كله وصورة المسئلة (قوله وقال أحب الصلاة الخ) معطوف على قوله وأفضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا

أو يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفى السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (ويسن التهجد) وهو التنفل فى الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (ويكره قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان

(كتاب صلاة الجماعة)

أقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتى مايدل على ذلك فى مسئلة الاعادة (هى) أى الجماعة (فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل

أ كثر منهما فالافضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالاوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر (قوله أو يطلق) أى الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وان كان له أن يزيد ماشاء (قوله مثنى) أى اثنين اثنين والثانى تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط (تنبيه) لاتجوز الزيادة ولا النقص فى غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض منفردا ثم رأى جماعة يدركها قلبه بشرط ان لايجاوز ركعتين ان ينوى قلبه نفلا ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (قوله أى التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل (قوله بعد نوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو مجموعة تقديما كما تقدم (قوله ومن الليل فتهجد به) أى بالقرآن أى صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد وسميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه (قوله ويكره قيام كل الليل) أى سهره ولو بغير صلاة اما بعضه فيكره ان حصل به ضرر والا فلا (قوله دائما فيكره) وان لم يضر لانه شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل مافاته فى النهار (قوله ليلة الجمعة) لانه ربما حصل ضعف عن اعمال نهارها بخلاف بقية الليالى ولا كراهة فى ضم غيرها اليها لحصول الامان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها قبل أو منفصلا عنها كما فى الخروج من كراهة الافراد فى الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (قوله بقيام) أى بصلاة فقط لابغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله اعتاده) قال شيخنا ويندب قضاؤه اذا فاته فراجعه (قوله مثل فلان) قيل انه عبدالله بن عمر بن الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقف عليه فى شئ من الطرق (فروع) يندب عدم الاخلال بصلاة الليل وان قلت وان ينويها عند النوم واطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وان يعتاد منها مايظن مداومته عليه وان يمسح وجهه من النوم اذا تيقظ منه وان ينظر الى السماء وان يقرأ آيةان فى خلق السموات والارض وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام اذا نعس فيه وان يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصا عند السحر لمامر من نزول أمر الله تعالى

(كتاب صلاة الجماعة)

أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة وأفضل الجماعة مافى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عند شيخنا الرملى وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعا لفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها (قوله فيها) وكذا فى غيرها لان أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (قوله امام) وان لم ينو الامامة اذ لاتتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتى (قوله مايدل على ذلك) يدل عليه فى الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (قوله سنة)

الوقت ثم يستمر (قول المتن كل الليل الخ) بخلاف صيام كل الدهر لان مايفوته من المأ كل نهارا يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف قيام كل الليل دائما فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره بالزوجة وغيرها وظاهر كلامه انه لوترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلا لم يكره والظاهر التعويل على مايضر (قول المتن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره) كان حكمته خوف التقصير فى التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفى هذا نظر

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله أقل الجماعة الخ) أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعى ماخذه التوقيف فلا ينافى ماالشهر فى المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة لان البحث عن أقل الجمع بحث لغوى ماخذه اللسان قاله ابن الرفعة (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول أيضا وأما عدم الوجوب فمن لفظ

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح
المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى في اثنين له كذلك لكن
درجات الاول أكمل
وسيأتي في باب الجمعة أن
الجماعة شرط في صحتها
فتكون فيها فرض عين كما
عبر وا به هنا وقوله غير
بالنصب بمعنى الا أعربت
اعراب المستثنى وأضيفت
اليه كما تقرر في علم النحو
(وقيل فرض كفاية للرجال
فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية) مثلا ففي القرية
الصغيرة يكفي اقامتها في
موضع وفي الكبيرة والبلد
تقام في المحال فلو أطبقوا
على اقامتها في البيوت لم
يسقط الفرض (فان
امتنعوا كلهم) من اقامتها
على ماذكر (قوتلوا)
أي قاتلهم الامام أو نائبه
وعلى السنة لا يقاتلون وقيل
نعم حذرا من اماتتها (ولا
يتأكد الندب للنساء
تأكده للرجال في الاصح)
لمزيتهم عليهن قال تعالى
وللرجال عليهن درجة
والثاني نعم لعموم الاخبار
فيكره تركها للرجال
دون النساء على الاول
وليست في حقهن فرضا
جزما (قلت الاصح
المنصوص انها فرض
كفاية) كما صححه في أصل
الروضة (وقيل) فرض
(عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب (والله أعلم) الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي أيضا لحديث لقد هممت ان آمر
بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

أي على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاتب من تركها واستحواذ الشيطان يكون في ترك المندوب كالواجب (قوله الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد (قوله درجة) أي صلاة وقدمت رواية سبع وعشرين نظرا للاهتمام بالفضائل قال البلقيني وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فهي ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ماذكر انتهى أي والحكمة في شيء لا يلزم اطرادها في غيره (قوله بعد الهجرة) متعلق بواظب لانه لم تقع جماعة بمكة ولم تشرع الا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل (قوله أكمل) أي أكثر ثوابا من حيث الكيفية (قوله بالنصب) أي على الاستثناء لانها بمعنى الا ويجوز على الحالية لان غير لا يتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لانه يصير نكرة في المعنى (قوله الشعار) بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة أي بحيث يظهر عند أهل البلد اقامتها فيها (قوله ففي القرية الخ) بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار والمراد المحال التي يسهل حضور طلب الجماعة اليها (قوله في البيوت) ومثلها ما تقصر فيه الصلاة (قوله لم يسقط الفرض) أي ان لم يظهر به الشعار (قوله على ماذكر) أي على الوجه الذي لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره من غيرهم (قوله قوتلوا) أي كالبغاة (قوله فيكره الخ) يفيد أنها غير مؤكدة في حق النساء وبه صرح في العباب وغيره فيحمل التأكيد في كلام المصنف على مجرد الندب (قوله الاصح المنصوص) هو نص الامام فالاصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أولا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل صحيحة لانه وجه للاصحاب وكان الانسب بكلامه التعبير بالنص (قوله انها فرض كفاية) هو المعتمد في المذهب وعليه يشترط في الوجوب كونه على الاحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه في الركعة الاولى من المؤداة من الخمس وان لم تغن عن القضاء وتندب للرقيق ولو بغير اذن سيده ولذي سفر وامرأة لا لبصراء عراة في ضوء فهي والانفراد في حقهم سواء ولذي عذر ان لم يكن منه ولأجيران رضي مؤجره ويظهر حرمة الاجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) وبقية الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة (قوله حزم) بضم الحاء وروى بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من اعواد الحطب (قوله فأحرق الخ) هو اما

أفضل (قوله بعد الهجرة) يرجع الى قوله معلوم (قوله بمعنى الا الى آخره) أعربه الاسنوي حالا وما قاله الشارح أقعد واما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة (قول المتن وقيل فرض كفاية) هذا وقول المغني لا يجريان في المعادة (قوله في المحال) جمع محلة وهي الحارة (قوله لمزيتهم عليهن) ولما في اجتماعهن من العسر والمشقة (قوله فيكره تركها) قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير عذر ﴿فرع﴾ اذا قلنا بانها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المنهاج الآتي ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر (قول المتن قلت الاصح الخ) قال الاسنوي والذي استدل به الاولون محمول على من صلى منفردا القيام غيره بفرض الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الفذ اذ المراد بالفذ فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره (قوله الاول لحديث ما من ثلاثة الخ) كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الفرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله

رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها

فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الإمام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسر به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (إلا لبدعة إمامه) كالمعتزلي

للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد اتلاف المال كما يقال لمن اتلف ماله أحرقه بالنار تعزيرا لهم (قوله السياق) وهو أول الحديث بقوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ (قوله ولا يصلون) أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين (قوله أي لا تستحب) أي إن لم تندب الجماعة فيها قبل النذر وإلا فهي على أصلها كالعيد وإذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها أصالة فيهما أو في أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقا أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لأنها متأكدة في حقه ندبا أو كفاية أو مطلقا نظرا لأصلها ويكره تركها وإذا نذرها ولم تتيسر له سقطت عنه (قوله في المسجد) أي وإن قلت أفضل منها في غيره وإن كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقينا ولو غير بالغين (قوله وجماعة المرأة في البيت) وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن كثرت وألحق بها الخنثى والأمرد الجميل عند شيخنا (قوله أفضل صلاة المرء) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفردا إلا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة وألحق بها صلاة الضحى وسنة الإحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي (قوله لا تمنعوا) فيكره منعهن منها (قوله وإمامة الرجل) أي الذكر ثم الخنثى لهن أفضل ولو مع خلوة محرمة وحرمتها لخارج (قوله المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز ويحرم الحضور على ذات الحليل بغير إذنه ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في بيوتهن (قوله من المساجد) وكذا غير المساجد ولعل تقييده بها لقول المصنف أو تعطل مسجد وإن كان ليس قيدا أيضا نعم جماعة المساجد الثلاثة وإن قلت بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها وأفتى شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وإن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة فتأمل وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولي بهما أسوة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين (قوله كالمعتزلي) والقدري والرافضي والمجسم وكل

فيهم (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد (قول المتن وفي المسجد الخ) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد ففي الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر أن صلاته في المسجد جماعة أولى وإن لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قوله وحضورهن الخ) كذا قاله الرافعي قال الإسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجمعة لا بأس به إذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع

واحد

(أو تعطل مسجد قريب بغيبته) عنه بكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع

أفضل من كثيره في ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) بخلاف المتراخي عنه (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط وأثر الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة (والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) أي الامام وان لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه والثاني لاتدرك الا بركعة لان مادونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض) والهيآت أي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا أم أحدكم الناس فليخفف وغيره (الا ان يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب عن جماعة يستحب

بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به والمخالف كالمالكي والحنفي اذا لم يأت بمبطل ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة ان تعذرت الجماعة بغيرهم قال شيخنا الرملي لان الكراهة في ذلك لخارج فلا ينافي بقاء الكراهة فيه وفيه نظر وينظر مامعنى الخارج هنا (قوله مسجد قريب) ليس قيدا بل جماعة بيته اذا تعطلت لغيبته وان قلت أفضل من المسجد نعم من عليه امامة في مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر أحد يصلي معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لانه لا تعليم بلا متعلم (قوله بالاشتغال بالتحرم) ولا يندب الاسراع لادراكها أو غيرها ولو جميع الركعات الا لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف ادراكها عليه (قوله بخلاف المتراخي عنه) مطلقا لغير وسوسة خفيفة أو بقدر ركنين منها (قوله أي بادراك الخ) هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن ادراك الجزء الاول من كل ركوع كاف في الفضيلة (قوله قال في الروضة الخ) يفيد حصول الفضيلة في الوجه الاول سواء حضر تكبير الامام أولا وهو واضح فراجعه (فرع) يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة (قوله مالم يسلم) أي يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وان كان شرحه لا يفيده وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة نعم لو لم يعلم بسلام الامام الا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين ان الامام لم يخرج من الصلاة فراجعه (قوله دون فضيلة الخ) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها مالم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وانما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الامام اذا نوى الامامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على مامضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض (قوله من طوال المفصل وأوساطه) أي فلا يأتي بهما بل بالقصار ولا يأتي ببعض السورة من الطوال مثلا لان السورة أكمل من بعضها كما تقدم وينقص من الاذكار قدرا يظهر به التخفيف نعم ألم تنزيل وهل أتى في صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقا (قوله يستحب) هو المعتمد ومحله في غير الارقاء والاجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير اذن لهم في التطويل ولو رضي المأمومون الا واحدا أو اثنين مثلا راعاه ان لم يكن ملازما والمراد بالمحصورين ان لا يصلي وراءه

واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن لعجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب (قول المتن وادراك تكبيرة الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لان عمارة لم يدرك أنسا رضي الله عنه كذا قاله الاسنوي وهو لا يحسن الاستدلال به (قول المتن بالاشتغال) أي بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الادراك قاله الاسنوي ويدل له أيضا فاذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن أن يكون عاضد المرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه (قول المتن وقيل بادراك الخ) أي لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قوله وان لم يجلس معه الخ) علل ذلك بانه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة (قول المتن وليخفف الامام فان طول كره) ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالاولى من قول المتن الآتي ويكره التطويل ليلحق آخرون (قول المتن الا أن يرضى بتطويله الخ) قال الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فان جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر

(ويكره التطويل) ليلحق آخرون أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه أو دينه أو دنياه (ولو أحس) الامام (في الركوع أو التشهد الاخير بداخل) يقتدى به (لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه) أي الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب تحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بعبارته أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة في والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيثما انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعضهم

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار اليه الشارح (قوله ويكره التطويل) وكذا تأخير الاحرام ولو قبل الاقامة (قوله ولو أحس الامام) ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتي (قوله في الركوع) أي غير الثاني من صلاة الكسوف (قوله بداخل) أي في محل الصلاة وان بعد لا خارجه وان قرب وهو المسجد أو البيت المعد لاقامة الجماعة أو ما ينسب اليه عرفا في الصحراء (قوله يقتدى به) أي وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقا وفي غيرها ان امتنع المد (قوله ان لم يبالغ فيه) بأن يطول زمنا لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم لآخر (قوله بل يسوى بينهم في الانتظار لله) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم في الانتظار لتودد أو نحوه (قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا أخذا مما سيذكره وصرح به الخطيب (قوله فمعنى لا ينتظر على الاول يكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح (قوله وعلى الثاني) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب (قوله أقوال) أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الأول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهما بمعنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمني وهذه الاقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالاباحة عدم الكراهة فهي خلاف الاولى (قوله ولا ينتظر في غيرهما) نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو مزحوم أو لموافق تخلف لاتمام الفاتحة خوفا من فوات الركعة عليه وفي القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة ﴿تنبيه﴾ شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم اشارة الى الجلال المحلي شارح الاصل وما فهمه الجلال هو الوجه الوجيه اذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي

أو لا لم يطول بالاتفاق (قول المتن ويكره التطويل الخ) لو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادة فالمستحب ان لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول المتن أحس) هي اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولى قوله هل تحس منهم من أحد (قول المتن ان لم يبالغ) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام (قوله لا للتودد الخ) قال الاسنوي هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قوله على الاول يكره) أي لان فيه تشريكا في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله أي يباح) مثل هذا في الاسنوي (قوله ووجه الاستحباب الاعانة الخ) قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا (قوله يجزم بكراهة الانتظار الخ) عبارة الاسنوي بعد ذكر قولي الكراهة وطهما شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق قاله

استحبابه أي بإباحته على الثاني (ولا ينتظر في غيرهما) أي غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما أي يجزم بكراهته لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة (ويسن للمصلي) صلاة من الخمس (وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها) في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى أن المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقيل لا تسن الاعادة في المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى أفضل من الثانية وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذلك (وفرضه) في الصورتين (الاولى في الجديد) لما سبق في الحديث وفي القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض (والاصح) على الجديد (انه ينوي بالثانية الفرض)

انها كالمركبة من الطرفين الاولين ولم يعول عليها (قوله ويسن للمصلي) صلاة لا تلزم اعادتها ولو أنثى أو خنثى أو صبيا أو رقيقا في مسجد أو غيره (قوله من الخمس) ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها في محل آخر من بلدها أو غيرها ولا تصح اعادتها ظهرا ولا عكسه نعم لو أدركها معذور بعد أن صلى ظهره صلاها لكن لا يقال لها معادة قال شيخنا لانها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لو كان من الاربعين فراجعه ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز اعادة المقصورة تامة وعكسه حضرا وسفرا على ما ذكر في محله وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتي والوتر وان طلبت فيه الجماعة أو نذره والنفل المطلق وان نذره فلا تصح اعادة شيء من ذلك ومثله ماله سبب كالتحية ولا تندب اعادة النفل المؤقت وان نذره لكن تصح اعادته نعم تندب اعادة ما تسن فيه الجماعة وان نذره (قوله مع جماعة) أي في جماعة فيكفي معه امام أو مأموم وان كانا معيدين (قوله يدركها) أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر احرام مأموم عن احرام امام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب أو لارادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فتبطل في جميع ذلك ولا ينعقد احرام مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن حجر انه يكفي ادراك الجماعة ولو بجزء منها ولا بد في الجمعة من ادراك ركعة فأكثر مع الجماعة وقال الخطيب لا بد من ادراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقا في الجمعة وغيرها (تنبيه) ظاهر كلام ابن حجر والخطيب انه لا تتقيد الاعادة بمرة وسيأتي وقال شيخنا الرملي لا تجوز الاعادة الا مرة فقط وان جرى خلاف في صحة الاولى وقال شيخنا الزيادي اذا جرى خلاف في صحة الاولى ولو مذهبيا قوي مدركه جازت اعادتها ولو بالانفراد اذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه وتجوز اعادتها ثالثا بالجماعة وقال الشيخ الطبلاوي وغيره كالمزني من أئمتنا تجوز الاعادة أكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة (قوله في الوقت) أي في وقتها وان كان وقت كراهة ويكفي فيه ادراك ركعة لا دونها لوجود الأداء فيها وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملي ونقل عنه اعتبار ايقاع جميعها في الوقت (قوله بعد صلاة الصبح) وكان في مسجد الخيف بمنى (قوله ومقابل الاصح الخ) فيه نظر لان جماعة الثانية لا تنقلب الى الاولى قطعا واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة في الثانية وغير ذلك نعم ان كان المقابل مبنيا على القديم فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم (قوله منع ذلك) أي منع عدم الطلب المذكور لا حصول الفضيلة (قوله أفضل من الثانية) وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كعراة بصراء في ضوء (قوله وفي القديم الخ) وقيل فرضه الثانية وقيل كل منهما فرض للامر في الحديث فينوي الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافلة في الحديث مطلق الزيادة (قوله ينوي بالثانية الفرض) لكن لا يقصد انه عليه والا لم تصح فيكفيه الاطلاق

في الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قوله أي بإباحته) هذا يقتضي أن يراد بالشرط المنفي عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة في غيرهما (قول المتن مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما في جماعة ثم قصدا الاعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه (فرع) ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الامامة كالجمعة (قوله بعد صلاته الصبح) من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قوله منع ذلك) ويؤيد المنع قصة معاذ في امامته بقومه (قوله وفي القديم الخ) لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها في جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أولا ولو تذكر خللا في الاولى أفتى الغزالي بالاجزاء بالثانية لكن نقل النووي في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض (قول المتن ينوي بالثانية الفرض) خطر لي في توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا

أيضا والثاني واختاره امام الحرمين ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب بحديث أبي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال المصنف في شرحه (٢٢٦) فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وان قلنا) هي (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أي كاملة (عام كمطر) ليلا كان أو نهارا ليبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويثه الرجل بالمشي فيه والثاني قال يعتدله بالخف ونحوه (أو خاص كمرض) لمشقة المشي معه (وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي أول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار ان شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة كأصلها وحضره

أو كونها فرضا في الجملة أو على المكلف (تنبيه) لو تبين له الفساد في الاولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده نعم ان نسي الأولى عند فعل الثانية كفت عنها وحمل عليها شيخنا الرملي ما في المنهج وفيه نظر واضح (قوله الراجح الخ) أي من حيث المعنى لأنه المذهب (قوله وهذا) أي استحباب الصلاة مع الثاني (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فصلى معه رجل) هو الامام أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله ممن له عذر) متعلق بالشفاعة وليس قيدا لكن ما معنى العذر هنا (قوله وان المسجد المطروق) وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره في غير المطروق الا باذن الراتب وهو ما لا يصلي فيه الا صلاة واحدة أول الوقت ويغفل الى صلاة أخرى وأخذ المصنف ما ذكره من الحديث فيه نظر لان الواقعة فيه بالاذن ولا يثبت بها الطروق (قوله ولا رخصة) أي لا تسقط الكراهة على قول الندب أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما الا بعذر نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب قصده والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة السهولة وعرفا انتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلي قيل وبفتح الخاء اسم للشخص نفسه (قوله الا بعذر) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له (قوله عام) وهو ما لا يختص بمعين (قوله كمطر) لمن لم يجد كنا يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر (قوله وحل) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة (قوله عاصف) وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة ومثلها الباردة وشدة الظلمة (قوله بالليل) ومنه ما بعد الفجر (قوله لتلويثه الرجل) هو تفسير للشدة وسواء فيه الليل والنهار (قوله واقتصر في الروضة) هو ضعيف (قوله في معناها) هو المعتمد (قوله وذكرا) أي الحر والبرد من الخاص هنا أي في المنهاج كالمحرر وهو يخالف ما في الروضة وأصلها وأشار الى

فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بانها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول المتن ولا رخصة) هي بالسكون ويجوز الضم وأما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (قوله الا من عذر) زاد الدميري وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوي وغيره ونقلوا الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من الاصحاب أقول وقد يؤيد بان من صلى قاعدا للعجز فله مثل أجر القائم واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (قوله أي شديدة) أفاد بهذا ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ (قوله بفتح الحاء) واسكانها لغة رديئة (قوله لتلويثه) قال بعضهم هو أشق من المطر قال الاسنوي والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قوله ليلا كان أو نهارا) روى أبو داود عن ابن عمر قال كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا في رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قوله ثم قال) أي الرافعي (قوله

الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالا كل والشرب فيأ كل لقما تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم فى آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين الى ماهو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله ومن قوله وغيره أيضا الاخبثين بالمثلثة أى البول او الغائط الى حدث ليشمل الريح

المصرح به فى الشرح والروضة (وخوف ظالم على نفس أومال) له أولمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق (و) خوف (ملازمة غريم معسر) باضافة غريم كما قال فى الدقائق المعنى ان يخاف ملازمة غريم له بان يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال فى البسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفى الروضة كأصلها عطف الملازمة باو (وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما) بان يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وكحد القذف بخلاف مالا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبير والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه (وعرى) وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك الا أن يعتاده (وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل لمشقة فى التخلف عنهم (وأ كل ذى ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نىء ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذى به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر وأسقط من المحرر وهو نىء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن (وحضور قريب محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد

الجواب عنه (قوله وتاقت) هو تفسير للظهور المساوى للاشتياق وخرج به الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا وماقرب حضوره كالحاضر (قوله فيأ كل لقما الخ) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى بل يأ كل الى أن يصل الى حالة لا يعذر فيها ابتداء (قوله فيبدأ) أى ان اتسع الوقت وان فاته الجماعة والا حرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لوطرأ فى أثنائها (قوله ظالم) ليس قيدا اذ المعتبر فوات معصوم من نفس أو مال وان قل أو اختصاص ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأ كل طير لبذر أو زرع وتلف خبز فى تنور (قوله أولمن يلزمه الذب) أى الدفع عنه ليس قيدا وهو بالذال المعجمة والموحدة وخرج بالمعصوم نفس مرتد أو حربى وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم (قوله باضافة غريم) أى ليكون المخوف منه منكورا والا فيجوز تنوينه وما بعده صفة له أو حال ولكن كلام المصنف لا يساعده و يراد بالغريم المدين والدائن والمخوف منه محذوف (قوله وعسر الخ) فلو قدر على اثبات اعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا (قوله أياما) وان كثرت و بلغت شهورا أو سنين مادام يرجو العفو كصبى حتى يبلغ (قوله كالقصاص) ومثله التعزير ولو لله (قوله كحد السرقة) وكل مالا يقبل العفو كحد الزنا والشرب (قوله والتخفيف) أى بجواز الغيبة المؤدى للتأخير (قوله وأجاب) أى الامام قال الاذرعى والاشكال أقوى (قوله وعرى) بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية و بكسرها مع التشديد والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك (قوله لسفر لغير نزهة) ويكفى مجرد الوحشة (قوله وأ كل ذى ريح كريه) كثوم وكراث و بصل وفجل وأ كلها مكروه فى حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا فى حقنا ولو فى غير المسجد ويكره دخول المسجد لمن أ كلها نعم قال ابن حجر وشيخ الاسلام لا يكره أ كلها لمن قدر على ازالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس ويحرم أ كلها بقصد اسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة و يجب السعى فى ازالة ريحها ويجب الحضور وان تأذى الناس به و يصلى معتزلا وحده وتقييد الشارح بالنىء تبع فيه الجمهور وقال ابن حجر وشيخنا الرملى ان الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية (تنبيه) يلحق بذلك من به ريح كريه فى بدنه أو ملبوسه

(قوله لان الصلاة تكره مع هذه الامور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول المتن على نفس أومال) قال الاسنوى ومن الخوف على المال أن يكون خبزه فى التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك (قوله باضافة غريم) أى فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوفه ملازمة غريم معسرا اياه أى المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضا وعلى الاخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا (قول المتن وعرى) يقال فرس عرى أى لاشئ عليه و يقال أيضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعمى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قوله وأحسن) أى لان المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أى فى الا كتفاء بالكريه نوع خفاء

بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذى له متعهد أما الذى لامتعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر القريب عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لانه ليس فى صلاة (أو يعتقده) أى البطلان (كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو) فى (اناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فى المسئلتين وتوضأ كل من انائه فى الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر فى كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) وهو فى الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

كبخر وصنان وجراح منتنة (فائدة) ذكر بعض الثقات ان من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة فى نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه وقال بعض الاطباء لو علم آكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشى منه أيضا (قوله لتألم قريبه) أى الحي بغيبته عن المريض (قوله أى بالحاضر) ولو بظن الحاضر (قوله والصديق) ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والاستاذ (قوله كما يشمله قول المحرر) بخلاف كلام المنهاج لان الأنس ليس عذرا فى الاجنبي بخلاف التمريض (تنبيه) من الاعذار زلزلة ونعاس وسعى فى تحصيل مال ولو لغيره ودخولهم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت ونسيان وا كراه وتطويل قراءة امام وبطء قراءته وتركه سنة مقصودة وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو به ووجود مؤذله ولو بالشتم وعمى وان أحسن المشي بالعصا الا ان وجد قائدا لائقا به ولو باجرة قدر عليها بما فى الفطرة وبرص وجذام و يندب للامام منع صاحبهما من المسجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات

(فصل فى صفات الأئمة) الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال وقد يتعين كون الانسان اماما كأعمى أصم لا يهتدى بغيره أو ماموما كالتغ مع قارئ (قوله أو يعتقده أى البطلان) كما يأتى واعلم أن المعتبر فى صحة الاقتداء كون صلاة الامام مشتملة على ما لا بد منه من الاركان والشروط عند الماموم ولا يضر اعتقاد ندب بعضها الناشئ عن تقليد المذهب بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الامام الاعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط وبهذا علم صحة اقتداء شافعى نوى الاتمام بحنفى نوى القصر وقد نويا اقامة أربعة أيام مع أن الشافعي يرى القصر فى الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفى بلا نية مع أن الشافعي يرى ذلك فى غسل النجاسة فتامل (قوله فليس لواحد الخ) فلو اقتدى ثالث بأحدهما مع ظن طهارته فله الاقتداء بالآخر اذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسئلة الثوبين ولا وجه لمن نازع فيه (قوله فقط) أى بان لم يظن فى واحد من الاناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة (قوله وهو) أى الاناء لا صاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه (قوله الثالث) المراد به ثالث دائر فى الثلاثة وهو اناء امام الثالثة مع امام الاولى والثانية واناء امام الثانية مع امام الثالثة (قوله والثانى لا يصح) وبه قال أبو حنيفة كما فى نسيان واحدة من الخمس قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة فيه وظاهر عبارة شيخنا الرملى مخالفته

(قوله عطف على محتضر) يلزم على هذا اخراج الاجنبي المحتاج الى المتعهد مع أن حكمه كالقريب وقد ذكر فى المحرر من الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط

(فصل لا يصح اقتداؤه) (قول المتن أو يعتقده) أى يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما فى الاجتهاد فى القبلة والاوانى أو من حيث اختلاف الأئمة فى الفروع كما فى مسئلة الحنفى الذى مر ذكره والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاده وغير صحيحة فى اعتقاد الماموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا ونبه الاسنوى رحمه الله أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الاصولى فى الحكم الجازم لغير دليل (قول المتن كمجتهدين) مثل الاثنين فى القبلة الا كثر منهما كما أن مثل الاناءين الا كثر منهما اذا كان الطاهر واحدا (قوله وهو فى الثلاثة الثالث) أى بخلاف الثانى لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه فسومح فى ذلك وجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام فى الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فانا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثانى لما ذكر تعين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة

فى

لتردد كل منهم فى استعمال غيره النجس (فان ظن) واحد (طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الاوانى (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم كل) منهم (فى صلاة) من الخمس بالباقى مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق (يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب) لتعين انائهما للنجاسة فى حق من ذكر من المقتدين فيهما والثانى يعيد كل منهم ماصلاه ماموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة) أى صحة الاقتداء (فى الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) أى باعتقاده والثانى عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعى به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعى صح اقتداؤه به ولو شك فى اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به فى توقى الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارئ

لسكوته عنه (قوله لتردد الخ) كان الانسب أن يقول لتردده فى طهارة امامه وانما ألغى هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الاصح (قوله السابق) أشار الى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما (قوله لتعين انائهما) أى امامى العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لانه لا مانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة و بالاقتداء لزمت الطهارة ولم يبق فى الاخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الاعادة والضابط أن يقال يعيد كل منهم ماصلاه مأموما آخرا بعدد النجس فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا (قوله لما تقدم) وهو التردد المذكور (قوله أى باعتقاده) أى فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الامام البطلان وان كان الامام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الاصح بأنه متلاعب وحمل شيخنا الرملى الاصح على أن الحنفى غير عالم بحال نفسه وحمل التلاعب على صورة التلاعب غير متجه فتأمله (قوله ولو ترك) أى يقينا لانه وما بعده مفهوم الظن السابق والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وان علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة والمراد بقوله لم يصح الاقتداء به أى دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالا ان علم أنه ترك عمدا والا فعند انتقاله الى ركن بعده لاحتمال السهو وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسئلة الجيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة نعم ان علم أنه قاصد للترك حال احرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء (قوله ولو حافظ) أى يقينا كما علم (قوله ولو شك الخ) هذا الحكم يأتى فى الموافق فى المذهب أيضا واذا وجد الترك ففيه مامر ان علم حالا والا ففيه ما يأتى فيما لو بان امامه امرأة الخ و بذلك علم أنه لا يجب على المأموم ان يبحث عن حال الامام ولو فاسقا كما لا يلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة فى أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو طول الامام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن فى القيام وله السجود وانتظاره فيه لانه ركن طويل وقول شيخنا الرملى يتعين الثانى غير متجه وسيأتى مافيه (قوله فى توقى الخلاف) أى فى مراعاته بفعل مايطلب فيه (قوله بمقتد) ولو احتمالا حال قدوته ولو حكما فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه امام صحت صلاته ومن ظن أنه مأموم أو شك فى أنه امام أو مأموم لم تصح و يجب عليه الاستئناف ان شك فى الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقا وكذا ان شك قبل الفراغ وطال الفصل أو فعل ركنا مع الشك كما فى أصل النية وأما بعد الفراغ فان تذكر ولو بعد سنين انه امام فلا اعادة أو أنه مأموم أعاد فان لم يتذكر شيا فعلى قول شيخنا الرملى ان الشك فى نية الاقتداء بعد الفراغ لا يؤثر فى غير الجمعة لا يلزمه الاستئناف أيضا وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله فلا يجتمعان) أى التبعية والاستقلال (قوله كمقيم تيمم) أى بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله والا فهو من تبين الحدث الآتى ولو تبين قادرا على القيام أو السترة وجبت الاعادة بخلاف مثل ذلك فى الخطبة لانها

فى أحد الآتية (قوله ففى الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر و يجوز أن يكون عدوله الى الفاء اشارة الى أن هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى و يرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتامل (قول المتن فالاصح الصحة الى قوله اعتبارا بنية المقتدى) أى فهو كما لو اختلف الاجتهاد فى القبلة أو الاوانى لا يقتدى أحد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الاصح قال به القفال وعلل بان الحنفى متلاعب فى الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الاسنوى ولعله الحق اه وأجيب من طرف الاصح بان صورة المسئلة ما اذا نسى الامام الفصد ودخل فى الصلاة بنية جازمة نقله الزركشى عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم فصده ثم علم اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على أنه نسى وان

وسيلة (قوله بامى) نسبة الى الام كانه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب والاطلاقه على ما هنا قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالاثنى خلافا للاسنوى (قوله وقيل يجوز الخ) أى فلا اعادة (قوله مخرج) أى من الجديد السابق فى صلاة القائم بالقاعد (قوله أم لا) يشمل ما لو شك فى أميته وهو ما قاله ابن حجر (قوله أو تشديدة) دفع به توهم ارادة الحرف الحقيقى فيما قبله فهو عطف خاص (قوله من الفاتحة) و بدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشئ من هذه لا يسمى أميا فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما سيأتى ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا الرملى وتقدم أن الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن وعليه فالوجه اسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها بعينها فتأمل (قوله يدغم) و يلزمه الابدال (قوله يبدل الخ) ولو مع الادغام فكل أرت ألثغ ولا عكس نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها (قوله فى الكلمة) أى أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه فى الكلمة الواحدة وان اختلف فى المأتى به كغيغ وغيم فان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف المأتى به والكلمة كان كان أحدهما يبدل نون نستعين الاولى والآخر يبدل الثانية (قوله بخلافهما فى الكلمتين) وان اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط (قوله و بخلاف الارت بالألثغ وعكسه) فلا تصح سواء كان فى كلمة أو كلمتين نعم ان اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحله صح الاقتداء كأن أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفا وأبدله الآخر فيه نظر لان صلاة من لم يأت ببدل باطلة من أصلها (قوله ومن هذا التعليل) وهو المذكور بقوله لان كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر ومنه يؤخذ أيضا عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس وقيده شيخنا بالخرس الطارئ فيهما لانه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر امكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فان كان أصليا فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر وان اختلفا صح اقتداء الاصلى بالطارئ دون عكسه قال ذلك شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفى شرحه اطلاق عدم الصحة للاخرسين مطلقا وقال أيضا انه يصح اقتداء الادنى بالاعلى فى ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما فى اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية

فرض دخول الخنثى فى الصلاة وهو عالم بالقصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها الآن يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول المتن فى الجديد) محل الخلاف اذا لم يقصر فى التعلم (قوله والقديم الخ) عبارة الرافعى والقديم ان كانت سرية صح والا فلا بناء على القول القديم فان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفى السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك اه أقول فلو سبق على هذا فى السرية فانظر ما حكمه (قوله فيتحمل الامام) أى فى الجهرية (قوله وفى ثالث) أى جديد (قوله بناء على لزوم الخ) استند قائله أيضا الى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومى وفرق بان الاركان الفعلية لا يدخلها التحمل و بعموم البلوى فى العجز عن القيام و بان العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة فى الجميع (قوله أو تشديدة) قال الاسنوى يغنى عنه ما قبله وهو نبه على انه اذا لم يبالغ الشخص فى التشديد كرهت صلاته (قول المتن يدغم فى غير موضعه) اما بالابدال كنقارئ مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة واما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الاسنوى والبطلان خاص بالقسم الاول كما يعرف ذلك من مسئلة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لانه جعل الارت قسما من الامى وقد فسر الامى بمن يخل بحرف أو تشديدة (قوله فيما يخل به) لو أبدل السين تاء وأبدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط

بامى فى الجديد) لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه فى القديم وفى ثالث مخرج يصح اقتداؤه به فى السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما فى الجديد قال فى الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا وقيل هى اذا لم يعلم كونه أميا فان علم لم يصح قطعا (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بان لا يحسنه (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم فى غير موضعه) أى الادغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) أى يأتى بغيره بدله كان يأتى بالمثلثة بدل السين أو بالغين بدل الراء فيقول المستقيم غيغ المغضوب. (وتصح قدوة أمى (بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بالثغ فى الكلمة بخلافهما فى كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا تصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر ومن هذا التعليل أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق

(ونكره) القدوة (بالتمتام) ومن يكرر التاء (والفافاء) بهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك فى غير الفاتحة اذ لا فاء فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى كانعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان فى الفاتحة فكامى) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامى (والا) إن كان فى غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام أنثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح) القدوة (للتوضئ بالمتيمم) الذى لا يلزمه اعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما فى حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به من

التعليل المذكور عدم الصحة فى جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ يجرى فى الامى الذى أمكنه التعلم ما فى اللاحن الآتى (قوله وتكره بالتمتام) وكذا مجهول الاسلام والحرية والامية والانوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك فى ذلك لانه لا يجب البحث عن حال الامام كما مر ولا ينافى ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه كما يأتى نعم يجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسر فى جهرية ولا تجب مفارقته فى الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الاعادة الا اذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمى بجوازه أو لم يعلم حاله (قوله وهو من يكرر التاء) أشار الى أن الميم زائدة وأشار بالفاء الى ان غير الفاتحة مثلها فى ذلك وكذا سائر الحروف (قوله لعذرهما) ليس قيدا فغير المعذور مثله لان المكرر حرف قرآنى على الصحيح (قوله واللاحن) من اللحن بالسكون على الافصح الخطا فى الاعراب وبالتحريك الفطنة كذا فى الصحاح وفى القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطا فى الاعراب اه والمراد هنا الاعم منهما (قوله بما لا يغير المعنى) وان كان عالما عامدا وان حرم عليه فى الفاتحة وغيرها ومنه ضم هاء لله أو لامه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أو كسر تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن ونحو ذلك (قوله كانعمت بضم أو كسر) أو تخفيف اياك وابدال الحاء هاء أو ذال الذين زايا أو دالا مهملة وسيأتى (قوله أبطل صلاة من الخ) يلزمه بطلان امامته وهذا فى الفاتحة مطلقا وكذا فى غيرها ان علم وتعمد والا صحت صلاته وامامته ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول الى المعلم بما يجب بذله فى الحج وان بعدت المسافة (قوله فتصح صلاته الخ) نعم ان كان عالما عامدا قادرا لم تصح صلاته ولا امامته ويجب على المأموم به مفارقته ان علم بذلك والا فله انتظاره الى الركوع فان لم يعد القراءة على الصواب فارقه (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) فتحرم عليه القراءة على المعتمد وفى البطلان ما مر والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكامى (قوله ولا تصح قدوة رجل الخ) سواء فى الابتداء والدوام فلا يصح الربط لمن علم فى الابتداء ويتبين البطلان لمن علم فى الاثناء أو بعد الفراغ ﴿تنبيه﴾ يكره لمن اتضح بالانوثة أن يقتدى بالمرأة وللرجل أن يقتدى بمن اتضح بالذكورة نعم ان اتضح بامر قطعى لم يكره كالولادة ونحوها ﴿فرع﴾ يصح الاقتداء بالملك وان لم يتصف بذكورة أو أنوثة والجن كالانس قال العلامة العبادى وان لم يكونوا على صورة البشر وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة فى باب الحدث (قوله وللقاعد بالمضطجع) وكذا غير المستلقى به مع علم الانتقالات (قوله فهو ناسخ) أى لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم لان امامة أبى بكر بالناس كانت فى ظهر يوم الاحد

الحرف الاخير والآخر يبدله (قول المتن من أمكنه التعلم) هذا اذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر فى غير الفاتحة وضر فيها الا ان تفطن للصواب واستأنف صح ثم امكان التعلم فى الكافر من وقت الاسلام وفى المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به اذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما فى الاسنوى (قول المتن والا فتصح الخ) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافا لما حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال فى الفافاء ونحوه فى اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله لان المرأة ناقصة) ولحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (قول المتن والمضطجع) أى ولو موميا (قوله فهو ناسخ الخ) قال البيهقى لان ذلك كان فى صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد ثم توفى صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين

قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى (و) تصح (للكامل) أى البالغ الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما وسواء فى الصبي الفرض والنفل وروى البخارى أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبي والحر أولى من العبد قال فى شرح المهذب والعبد (٢٣٢) البالغ أولى من الحر الصبي (والاعمى والبصير سواء على النص) وقيل الاعمى أولى لانه اخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أى سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء والثانى يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما فى الامى بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر فى الروضة فى كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودى (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الاعادة) لصلاته فى الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره

الكفر الكفر

بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه فى الاصح (لا) ان بان (جنبا) أو محدثا كما فى المحرر (وذا نجاسة خفية) فى ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتى (قلت الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر فى الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعى من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلا

وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم عقبه فى صبيحة يوم الاثنين (قوله أجمعين) بالنصب حالا من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أى أعنيكم (قوله والحر أولى من العبد) أى ان استويا بلوغا أو عدمه الا ان كان العبد أفقه فيتساويان (قوله فى شرح المهذب الخ) هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله (قوله والاعمى) وكذا الاصم (قوله أى سلس البول) قيد به نظرا لما هو المتعارف عند الاطلاق والا فالمراد الاعم (قوله فلا تصح القدوة) قال شيخنا الرملى وتجب القضاء اذا تبين الحال قال بعضهم وفيه نظر لان هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه (قوله لوجوب القضاء عليها على الصحيح) أى عند الشيخين وتقدم عن شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضا نظرا للقول بالوجوب ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه (قوله امرأة) هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل والاصل ولو بانت أنوثة امامه أو كفره وهكذا سواء كان المأموم فى المرأة رجلا أو خنثى وان ظنها عند الاقتداء رجلا (قوله أو كافرا) أى ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى اماما ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتد لم يقبل خبره ولا تلزمه الاعادة لانه كافر بهذا القول (قوله لتقصيره بترك البحث) فى هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال ان الامور التى قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير فى البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده فراجعه (قوله جنبا أو محدثا) وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموما أو نية اقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك فى الاثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة فى الاولى ان استمر الامام فى صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم فى ذلك نعم ان تبين ذلك فى الجمعة وكان من الاربعين وجبت عليه الاعادة (قوله وذا نجاسة خفية) هى عند شيخنا الزيادى والرملى الحكمية بان لا تدرك بطعم أو لون أو ريح ومقابلها الظاهرة وستأتى وعند الطبلاوى والسنباطى وغيرهما هى التى لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب منه لم يرها وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا (قوله الاصح) بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للامام الشافعى رضى الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له (قوله هنا) قيد به لانه محل

(قول المتن بالصبي والعبد) وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه ففيه حكى فى شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها فى التقدم فى امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووى هناك تقديم الحر قال الاسنوى والبابان سواء (قوله وقيل البصير) رجحه النووى فى مختصر التهذيب معللا بان التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة (فائدة) الاصم فى هذا كالاعمى قاله الاسنوى (قوله لصحة صلاتهما الخ) أى وكما فى النجاسة المعفو عنها (قوله لوجوب القضاء عليها) أى فهو مستفاد من المنهاج فى هذا المحل قاله ابن النقيب (قول المتن أو كافرا) ولو باخباره كما نص عليه (قول المتن وجبت الاعادة) علل الشافعى رضى الله عنه مسئلة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماما بخلاف الجنب كما فى حالة تيممه وعلله الاصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعى وينبنى على العلتين مسئلة مخفى

وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام أشار الى أن الظاهرة كمسئلة الزنديق لانهما من جنس ما يخفى أي فتكون على الوجهين فيه قال في شرح

المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه أي فانه أطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعادة فيها (والامي كالمرأة في الاصح) بجامع النقص فيعيد القارئ المؤتم به والثاني كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامي ولو بان في أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف مالو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء (فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر) لانه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر الى ما في نفس الامر ولو بان في أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة أو خنثى بخنثى ثم بان رجلين أو امرأتين أو الامام رجلا أو المأموم امرأة

المخالفة بين الرافعي والنووي لان الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهرا ولا باطنا فلذلك اعتمد النووي فيه وجوب الاعادة هنا وفي غيرهما هنا لا مخالفة (قوله وان صاحبي التتمة والتهذيب الخ) حاصل ماذكره أنه لا خلاف في عدم القضاء في الخفية وان في الظاهرة طرقا ثلاثة أحدها قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهي ما في التتمة والتهذيب وغيرهما ثانيها قاطعة بالاعادة فيها وهي ما في التنبيه والكفاية وهي الراجحة ثالثها حاكية لوجهين وهي ما في التحقيق وكلام الامام والخلاف جار في البصير والاعمى وقال شيخنا ان الاعمى لا قضاء عليه مطلقا على المعتمد وفي ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه في كتبه (قوله معبرا بالصواب) أي قائلا لا اعادة في الخفية على الصواب (قوله والامي كالمرأة) فتجب الاعادة فيه ومثله كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الامام ثم كبر الامام ثانيا لشكه في تكبيرته الاولى مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر (قوله والخلاف الى آخره) يشير الى ان تعبير المصنف بالاصح في محله خلافا لمن اعترض عليه (قوله ولو بان في أثناء الصلاة الخ) أشار بذلك الى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين في الاثناء تجب فيه المفارقة حالا من غير استئناف ولا يغني عنها ترك المتابعة وان كل ما تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين في الاثناء يجب فيه الاستئناف ويبطل ما مضى (قوله ولو عرف الخ) هذه مستثناة مما مر من ان بيان الحدث لا يوجب الاعادة (قوله ولم يتفرقا) قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسته ماء ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله (قوله ولو اقتدى بخنثى) أي في الواقع بدليل التعليل بالتردد في حاله أي في أنه رجل أو خنثى وهذا التردد لا يضر في النية كما مر لاعتضاده بالحمل على الكمال وليس المراد بالتردد في حال كونه في نفس الامر ذكرا أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته في ذلك بلا خلاف وكذا يقال فيما يأتي وشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به ما لو جزم بأنه رجل في اعتقاده حالة النية ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل في أثناء الصلاة ومطلقا بعد فراغها فلا اعادة على المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه (قوله والمأموم امرأة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها أو المأموم امرأة وعليها فالصور أربع أي سواء بان المأموم في الاولى امرأة أم لا أو بان الامام في الثانية رجلا

الكفر اه (قوله وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف ما سلف عن شرح المهذب (قول المتن والامي كالمرأة في الاصح) اعلم انه قد سلف في المتن ولا قارئ بامي في الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقا وان النووي قال في الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا اه لا يقال قوله أم لا هي عين المسئلة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لانا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف في صحة الصلاة الاصح لا تصح وتجب الاعادة والثاني يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب اعادتها والله أعلم (قوله والثاني كالجنب الخ) فرق الرافعي بان فقد القراءة نقص في الصلاة بخلاف الجنابة بان الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا وان شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أميا بعد ما سمع قراءته (قوله ولو بان في أثناء الصلاة) هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة الخ (قوله للتردد) هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضي عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلا من أول الامر ثم ظهر انه كان خنثى

(والعدل أولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط (والاصح ان الافقه أولى من الاقرأ) أي الاكثر قرآنا (والاورع) أي الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الاورع أولى من الآخرين لانه أكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوي الافقه والاقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره وفي أصل الروضة فهما من الشرح أن الاقرأ يقدم على الاورع عند الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى أما الافقه فلما تقدم وأما الاقرأ فالحاقا به والمراد بالاسن من مضى عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه و بالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء

أم لا (قوله والعدل) أي في الرواية ولو رقيقا وامرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه (قوله أولى من الفاسق) فللفاسق حق في الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة في الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملي وان كان يكره الاقتداء به الا اذا تعذر غيره (فرع) قال شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي يحرم على الامام أو القاضي أو الواقف أو الناظر أن ينصب في الامامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بامر مذموم شرعا لانه يكره له ان يصلي اماما ولا يكره الائتمام به كما أشار اليه شيخ الاسلام بقوله و يكره امامته الى آخره فيه نظر واضح فتأمله (قوله الافقه) أي بأحكام الصلاة ومحل هذا التقديم في المستويين في البلوغ وغيره مما مر (قوله أي الاكثر قرآنا) أي الاكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى و يقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره (قوله وهو) أي الورع من حيث هو يقدم به على من بعده والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة و بحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع كما مرت الاشارة اليها فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الاكثر ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل (قوله كالفقه) أي فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ في الحديث دلالة على ان تقديم الاقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فاذا استويا فيها وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المقدم فتأمل (قوله وفي أصل الروضة الخ) دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الاقرأ والاورع وليس كذلك لان الاقرأ مقدم عليه على المعتمد (قوله من مضى الخ) أي فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم و يقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا ما لم يبلغ قبل اسلام الآخر قاله شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما اذا استويا في البلوغ كما تقدم واذا استويا في سن الاسلام قدم بسن الكبر في العمر (قوله

مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوي وهو ظاهر لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الروياني عن والده احتمالين في نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة ثم يظهر رجلا ثم بان الخنثى أنثى واعلم ان قول الشارح للتردد في حاله هي عبارة الرافعي وعبارة الاسنوي التي نسبها للرافعي و بنى كلامه عليها للتردد في النية وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح في أثناء الصلاة صحت وان تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد في حاله يقتضي انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة و به صرح السبكي حيث قال بخنثى في ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثاني قائلا بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول المتن والعدل أولى الخ) ما سلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا الى آخر الفصل فيمن هو أولى بالامامة (قول المتن والاصح ان الافقه) أي فيما يتعلق بالصلاة (قوله أي الاكثر قرآنا) يعني فليس المراد الاكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا أصح لكون الاكثر يلحن لحنا لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل في الاقليد على تقديم الافقه بتقديم أبي بكر في الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره أكثر قرآنا كأبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبي زيد وأبي الدرداء فان كلا منهم جمع القرآن رضي الله عنهم أجمعين قال الاسنوي وهو دليل جيد اه أقول الجواب عن حديث مسلم الآتي في كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قوله لكثرة الوقائع فيها) بخلاف الذي يجب من القراءة في الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قوله وأما الاقرأ الخ) عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان

والصلحاء (والجديد تقديم الاسن على النسيب) لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة بالذات أولى والقديم تقديم النسيب لان
فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كأصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف فى ذلك وعن صاحبى التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التصحيح (فان استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن فى الاسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب (تتمة) يقدم فى النسب الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له (أولى) بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان أهلا لها من غيره الاجنبى

مكتسبة بالآباء) أى فى الآباء كما ذكره أولا ولذلك قال الرافعى ان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والمعنى ان الشرف الحاصل لهذا انما سرى اليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه ولا يبعد ان يقال ان فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة (قوله واختاره فى شرح المهذب) وهو المعتمد وما فى التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهى على السن وهو على النسب ويقدم فى الهجرة الاقدم هجرة على غيره (قوله على من لم يهاجر) وان لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة (قوله وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم أولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالافقه والاقرأ (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعى وولده على الصحابى وولده صحيح وليس فيه ما يقتضى تفضيل التابعى على الصحابى كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره (قوله فنظافة الثوب الخ) أى بعد حسن السيرة أى الذكر بين الناس كما مر والمعتمد فى هذه الصفات ترتيبها خلافا لما يوهمه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار اليه بقول المصنف ونحوها وقدم الاذرعى بلبس البياض على غيره وهو واضح (قوله يقدم فى النسب) أى بعد تقديم المنتسب الى المهاجر ومن قبله والمنتسب الى الهاشمى مثلا يقدم على المنتسب الى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (تنبيه) فى ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالافقه فالاقرأ فالاورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فالنسيب فأولاد هؤلاء على ترتيب الآباء فالاحسن سيرة فالانظف ثوبا فبدنا فالاطيب صنعة فالاحسن صوتا فالاحسن وجها (قوله الاجنبى) قيد به لئلا يرد ما يأتى من تقديم السيد والمعير

بالصلاة الاول لمعرفة أحكامها والثانى شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما (قوله لان فضيلة الاول فى ذاته الخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لان ظاهره كبر السن المعروف ولان النووى قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا فى الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اه والعجب ان الاسنوى استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووى قبيل ذلك بيسير وتبعه شيخنا فى شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه بأنه يدفع الاشكال بان نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله والقديم تقديم النسيب الخ) استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن رواه مسلم يعنى الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قوله لان فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعى لان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء اه وهى أوضح من عبارة الشارح بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعى (قول المتن فان استويا الخ) قال الاسنوى قبيل هذا يتلخص ان المرجحات الاصول ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسيأتى وان اختص أحدهما بأحدها مع الاستواء فى الباقى وان قدم وان تعارضت ففيه ما سبق اه (قوله على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمى وصرح به شيخنا فى شرح المنهج ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعى قد صرح بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب الى تقديم ولد المهاجر غير القرشى على ولد القرشى هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول المتن ونحوه) مثل له الاسنوى رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لانها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قوله من غيره الاجنبى) قيد به لئلا يرد ما سيأتى من تقديم السيد والمعير

من ذلك الموضع (فان لم يكن أهلا) لها كامرأة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلا وفى ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لأبى داود فى بيته ولا فى سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما فى الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع فى صدقه على الاخيرتين منها (و يقدم)

السيد (على عبده الساكن) باذنه سواء أذن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون اليه دون العبد فلا يجيء فيه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون اليه (لا مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب لان سيده أجنبى منه (والاصح تقديم المكترى على المكرى) المالك نظرا الى ملك المنفعة والثانى ينظر الى ملك الرقبة (و) تقديم (المعير على المستعير) لملكه الرقبة والرجوع فى المنفعة والثانى تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى ان يمنع والامام الراتب للمسجد أولى من غيره فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب ان يتقدم غيره (والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك) فما ذكر معهما أولى وفى ذلك الحديث السابق و يتقدم أيضا على الامام الراتب فى المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان أذن فى تقديم غيره فلا بأس ثم راعى فى حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالى فى محل ولايته أولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله نظرا لما ك‍ل

(فصل)

فان لم يكن أهلا ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل وعلم بذلك ان لمن هو أهل أن يقدم غيره بالاولى وشملها قول شيخ الاسلام ولمقدم بمكان تقديم وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه (قوله لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) أى لا يتقدم الرجل على الرجل فى محل استحقاقه و يقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده (قوله وصدقه) الاولى وصدقها الا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبنى على ان ونحوه فى كلام المصنف مجرور عطفا على ملك كما جرى عليه بعضهم فان جعل مرفوعا عطفا على مستحق كان صدقه على الاخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا لا ينافى الاوضحية للابهام فى الرفع والجر لرده بان كلامهم فى فساد الصدق لا فى ابهام الاعراب فتأمل (قوله السكون) هو مصدر بمعنى السكنى (قوله لان سيده أجنبى منه) أخذ بعضهم من هذه العبارة ان هذا فى المكاتب كتابة صحيحة وفيه نظر لانه مستقل بالكسب فى الفاسدة أيضا فراجعه (قوله المالك) قيد به لانه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه (قوله لملكه الرقبة) أى والمنفعة كما علم مما قبله (قوله والامام الراتب الخ) أى ان الامام الراتب يقدم على غير الوالى و يقدم الوالى عليه الا ان كان قدر تبه الامام الاعظم فيقدم على الوالى أيضا وهذا فى مسجد غير مطروق بان لا يصلى فيه فى كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم و يقدم الراتب فى محله ولو على الساكن فيه الا على من ولاه (قوله والوالى الخ) ولو فاسقا وجائرا والمراد به ما يعم القضاة و يقدم منهم الاعم ولاية فالاعم والاعلى فالاعلى وفى كلام ابن حجر ما يقتضى أن محل تقديم الوالى ان شملت ولايته الامامة فراجعه

(فصل) فى شروط الاقتداء وآدابه وشروطه سبعة عدم التقدم فى المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية

(قول المتن فان لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا يأذن بحضرة المعير نبه عليه الاسنوى رحمه الله ووجه الافادة ان المستعير والعبد على ما شرح الاسنوى لا يستفادان من المنهاج (قوله على الاخيرتين منها) اذ المستعير لا يستحق المنفعة قال الاسنوى ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الاسنوى واعلم ان الاسنوى جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف (فائدة) السكون مصدر سكن المكان (قوله لرجوع فائدة السكون اليه) زاد الرافعى فهو المالك والساكن (قوله اليه) الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول المتن على المكرى) أى المالك للرقبة كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما يأتى أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف (قوله لملكه الرقبة) الاحسن ما قاله غيره لانه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية شمول هذا المعير غير المالك للرقبة فانه مثل مالكها فيما يظهر (قول المتن والمالك) أى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه قال الاسنوى والوالى يشمل القضاة وغيرهم (قوله فما ذكر معهما أولى) لك أن تقول من جملة ما ذكر العدل والمتجه انه أولى من المالك الفاسق أعنى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه اللهم الا أن يقال معنى أولوية الامام انه بعد رضا المالك باقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على اذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق (فصل

(لا يتقدم) المأموم (على امامه فى الموقف) لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (فان تقدم) عليه (بطلت) صلاته (فى الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه فى الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وفى شرح المهذب لو شك فى تقدمه عليه فالصحيح المنصوص فى الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه قال فى الكفاية وكذلك يجرى (ولا تضر مساواته) للامام (ويندب تخلفه) عنه (قليلا) فتكره مساواته كما قاله فى شرح المهذب (والاعتبار) فى التقدم والمساواة فى القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفى القعود بالالية وفى الاضطجاع بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه (ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر كونه) أى المأموم (أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام) منه الباقى جهته (فى الاصح) نظرا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى التقدم عليه ودفع بانه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب فى جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول

الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة فى السنن وأشار المصنف الى حدين بقوله فان اختلف فعلهما الخ أى نظم صلاتيهما الا القنوت والتشهد والمذكور هنا الثلاثة الاول (قوله لا يتقدم) أى يقينا فى غير صلاة شدة الخوف على امامه فيما توجه اليه ولو جهة مقصده فى المسافر والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كان تأخر عن المأموم أولا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة ونقل عن افتاء شيخنا الرملى فى الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف وذكر الوقوف للاغلب والاكثر فان تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه فى الفرض وبطلت صلاته مطلقا ان كان عامدا عالما مطلقا أو جاهلا أو ناسيا وطال الفصل عرفا والا فلا (قوله فى الفعل) أى المبطل كما سيأتى (قوله كما لا تبطل الخ) أى قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما (قوله وعبارة المحرر لم تنعقد) فهى ظاهرة فى الابتداء وعدول المصنف الى الاثناء لعلم الابتداء منه بالاولى ولعمومه له تغليبا أو حقيقة فهى مساوية لعبارة الشرح (قوله لو شك) ولو حال النية لان الاصل عدم المفسد ما لم يتحقق (قوله تصح صلاته) هو المعتمد (قوله قليلا) أى عرفا (قوله فتكره مساواته) ولو فى امامة النسوة نعم تندب المساواة فى امامة عار لعراة بصراء فى ضوء (قوله بالعقب) أى لمن اعتمد عليه وفى السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفى الجلوس بالالية كذلك وفى المستلقى بالرأس ومقدم البدن وفى المضطجع بالجنبين وفى المعلق بالحبل المعلق به والضابط فى ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أوصلها بعضهم الى ست وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلا وأخر أخرى فان اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته والا فلا (قوله وفى القعود بالالية) أى بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم (قوله وفى الاضطجاع بالجنب) أى بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضر التقدم فى جزء من ذلك كما علم (قوله ويستديرون) ندبا فهى أفضل من غيرها وان اتسع المسجد وقفوا فى أخرياته (قوله خلف المقام) بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل وان فوت ركعتى الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة (قوله ولا يضر) أى فى صحة الاقتداء وان كرهت المساواة والاقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة وبذلك علم أن الصف الاول هو المتصل بما وراء الامام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره وقول شيخنا الرملى انه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وان كان أقرب من الامام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلا الا رجلان متقدمان فى جهة واحدة فتأمله (قوله فى جهته) أى الامام ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصح ان اعتمد على الرجل التى من جهة الامام وكذا ان اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة وبذلك فارق ما مر ولو استقبل الامام ركنا لم يجز التقدم عليه فى احدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا فى أركانهما على ما مر (قوله والجمهور قطعوا الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله ويجرى ذلك فى المسئلة بعدها كما أشار اليه الشارح

لا يتقدم الخ) (قوله كما لا تبطل الخ) أى بجامع انها مخالفة فى الموقف (قول المتن ولا تضر مساواته) قال ابن الرفعة بالاتفاق (قول المتن ويندب تخلفه الخ) قال الاسنوى خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة له (قوله وهو مؤخر القدم) ايضاح هذا ما نقل القاضى عياض عن الاصمعى انه القدر الذى أصاب الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق اهـ أقول وهذا الاخير فيه نظر فان كثيرا من الناس فى ساقه تحدب ولا يفضل شئ من مؤخر قدمه عن ساقه وافقنا علم (قول المتن ويستديرون) كأنه قال عمل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا

وعبر فيه فى الروضة بالمذهب وقول المحرر فى الاظهر أى من الخلاف (وكذا لو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أوظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه فى الاصح لما تقدم وزاد فى أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها ماذكره الرافعى فى الاولى ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكر عن يمينه) أى الامام بالغا كان المأموم أوصبيا (فان حضر آخر) فى القيام (أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (وهو) أى تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقى عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الاول باب الصبى يأتم برجل ولو جاء الثانى فى التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يكن الا التقدم أوالتأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن (ولوحضر) مع الامام فى الابتداء (رجلان أو رجل وصبى صفا) أى قاما صفا (خلفه وكذا امرأة أونسوة) تقوم أو يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبى قام الرجلان أوالرجل والصبى خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما روى الشيخان عن أنس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى (قول

(قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا ﴿تنبيه﴾ لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره الى عينها والقول بان الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل لان الذى يكثر بمعنى يتسع انما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين الى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد (قوله ثم يتقدم الامام الخ) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتى فراجعه (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال (قوله فأخذ برأسى الخ) وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ طلب الارشاد ولو بالفعل لمن خالف مطلوبا (قوله أو السجود) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا وفى شرح شيخنا الحاقه بالقيام تبعا لشيخ الاسلام ويظهر أنه الاقرب لسهولته (قوله حتى يقوموا) أى ان قاموا فلا تقدم لمن يصلى جالسا (قوله رجلان) والاولى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين (قوله امرأة) ولو محرما له أو حليلته وكذا ما يأتى (قوله أم سليم) بضم السين وفتح اللام هى أم أنس واسمها مليكة (قوله ويتيم) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة (قوله لاحتمال أنه امرأة) هذه علة عدم مساواته للرجل وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة ويؤخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفردا مع الامام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين (قوله ثم الصبيان) ان لم يكن فى صف الرجال ما يسعهم والا كمل بهم واستوجه بعضهم تقديم الاحرار على الارقاء ولا بعد فيه وأفضل صفوف الرجال أولها ان لم يكره ثم ما يليه وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخناثى آخرها ثم ما قبله وهكذا اه ومثلهن الخناثى واذا اجتمع الخناثى مع الرجال والنساء فالقياس تفضيل أوسط صفوفهم ثم ما يليه مما قبله ومما بعده وهكذا ومتى أمكن جعل الخناثى صفا واحدا فلا ينبغى تعددهم وأفضل كل صف يمينه وان فات نحو سماع قراءة كامل ﴿تنبيه﴾ يؤخر جنس النساء ولو بعد احرامهن لغيرهن وتؤخر الخناثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم (قوله ثلاثا) ان كان المراد انه قال ما ذكر ثلاثا بعد المرة الاولى ففيه دليل لحكم الخناثى والا فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط (قوله أولوا الاحلام والنهى) أما الاحلام فهى جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعنى الاحتلام أى

(قوله والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله ويتيم خلفه) أى فثبت ذلك فى الصبى والرجل ففى الرجلين من باب أولى

بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقى عن أبى مالك الاشعرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفى التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء (وتقف امامتهن وسطهن) بسكون السين روى البيهقى باسنادين صحيحين ان عائشة وأم سلمة رضى الله

عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره فى الروضة وكل ماذكر مستحب ومخالفته لاتبطل الصلاة (ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة) فيه (والا فليجر شخصا) منه (بعد الاحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفى رواية لابى داود بسند البخارى فركع دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفى الروضة كأصلها له ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ماسيأتى فى المقارنة (ويشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وفى الروضة كأصلها

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأنى و يلزمه العقل وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهى جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الامر ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء (قوله امامتهن) وكذا امام عراة بصراء فى ضوء كما مر (قوله بسكون السين) على الافصح وكذا كل ماصلح فيه معنى بين والا فالافصح الفتح كوسط الدار (قوله فقامتا وسطهن) وكان ذلك بعلم النبى صلى الله عليه وسلم أو أمره فتأمله (قوله وكل ماذكر) بقوله ويقف الذكر الى هنا (قوله ومخالفته لاتبطل الصلاة) لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الامام ومن معه ولو مع الجهل بها ولو أحرما معا عن يمينه ولم يتقدم امامهما ولم يتأخرا خلفه (قوله فردا) بأن يكون فى كل من جانبيه فرجة تسع واقفا فاكثر وان كان بين الصفوف والفائت فى تقطيع الصفوف فضيلة الصف لافضيلة الجماعة عند شيخنا الرملى وأتباعه (قوله سعة) بفتح السين والمراد بها هنا مايشمل الفرجة وأصلها مادون الفرجة وأول الفرجة مايسع واقفا كما مر (قوله فليجر) ندبا ولو قبل احرامه وسيأتى وقته الفاضل (قوله شخصا) أى حرا أو رقيقا مع سلامة عاقبته و يدخل الرقيق فى ضمانه وان جهل رقه (قوله منه) أى الصف ان كان أكثر من اثنين والا وقف معهما ان أمكن والا خرقهما وصف مع الامام وللثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر أمام الصف الاول بلاعذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الاول ولا فضيلة الجماعة أيضا على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاه نعم ان قصر الصف الاول كبعده عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم حينئذ هو الصف الاول كما هو ظاهر (قوله بعد الاحرام) فيكره قبله ان لم يكن المجرور مكرها والا حرم الجر (قوله وليساعده المجرور) ندبا وان جهل الحكم كأن أسره اليه قبل جره بل يندب التأخير ولو بلاجر ويحصل له بالاعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه (قوله للاستحباب) ولو منفردا كما قاله شيخنا وفيه نظر لما مر أنه لاتندب الاعادة منفردا الا لمن جرى خلاف فى بطلان صلاته الا أن يقال هذا لخصوص الامر بالاعادة فيه فراجعه (قوله أن يخرق الصف) وان تعدد وخرج بالخرق التخطى فهو كالجمعة (قوله فرجة) فلا يخرق للسعة على المعتمد (قوله لتقصيرهم) خرج مالو تركوها لنحو حر أو مطر أو طرأت بعد احرامهم (قوله فوات فضيلة الجماعة) هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فاتت فيه لافى غيره (قوله علمه) أى قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وان لم يعلم وقال الطبلاوى لابطلان مع عدم العلم و يجرى على نظم صلاة نفسه الى أن يوافق الامام (قوله يسمعه) أى الامام ولو فاسقا أو صبيا (قوله مبلغا) ولو غير مصل ان كان عدل رواية أو غيره ولو كافرا واعتقد صدقه أو صبيا مأمونا وبعض

(قول المتن وسطهن) قال الجوهرى جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والا فهو بالفتح وربما يسكن وليس بالوجه اه (قوله وروى البيهقى الخ) فى الكفاية عن الشافعى رضى الله عنه بعد الذى ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة اذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعى رضى الله عنه وذلك ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول المتن وليساعده المجرور) ينبغى أن تحصل لهذا المساعد

وقد يعلم بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في ظلمة (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية) نافذة أغلق أبوابها أولا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا (ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح المهذب (فان تلاحق شخصان أو صفان) كذا في المحرر أيضا والمراد به ما في الروضة كأصلها انه لو وقف خلف الامام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين أو الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز (وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك و بعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة

سفينتين

فيعسر الاطلاع على أحوال الامام والماء حائل كالجدار وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق

الصف كالمبلغ (قوله أعمى وأصم) وفي نسخة أعمى أو أصم وهي أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة (فرع) زوال المبلغ في الاثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة ان لم يرج وجوده قبل مبطل (قوله واذا جمعهما) أي يشترط أن يجمع الامام والمأموم مكان مسجد أو غيره فلا بد من اتحاده بالقرب وغيره وقال عطاء يكفي العلم بالانتقالات وان بعدت المسافة وحالت ابنية كثيرة فقيل وهو مخالف للكتاب والسنة والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهي ما حوط عليها عند البناء لا جهوان هجرت أو انتهكت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملي فان علم حدوثها بعده فهي كحريمه وهي ما حوط عليه لاجل القاء نحو قمامته وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد وانفرد كل بامام ولا يضر نحو نهر فيها الا ان كان سابقا عليها (قوله نافذة) بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة (قوله أغلق أبوابها) ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فان سمرت ولو في الاثناء ضر كزوال المرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره كجدار حائل بينهما وقيده شيخنا الرملي كابن حجر بما اذا كان بأمرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره مما مر (قوله لا يعد الخ) فلا تصح القدوة وان وجدت رؤية من نحو شباك ولو في المسجد خلافا للاسنوي (قوله بذراع الآدمي) وهو شبران تقريبا ويزيد على الذراع المصري بنحو ثمنه (قوله من عرف الناس) لان ما لا ضابط له لغة ولا شرعا فمرجعه العرف وحكمته وصول صوت الامام للمأموم في ذلك غالبا (قوله ونحوها) مما هو دونها كما صرح به الاسنوي وغيره فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقا (قوله والمراد به الخ) فالتلاحق ليس معتبرا (قوله وراء الآخر) قيد به لانه الذي في الروضة وسيأتي اليمين واليسار وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الاسنوي فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى (قوله حتى لو كثرت الخ) لكن لا يصح احرام واحد من صف بينه و بين من قبله أكثر من المسافة الا بعد احرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الاحرام بغير اذن من خلفه و بغير أمره لم يضر ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لانها ليست روابط لبعضها (قوله في الحكم المذكور) الذي هو اعتبار المسافة المذكورة (قوله و بعضه وقف) أي بعضه الشائع موقوف مسجدا أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد (قوله والموات) عطف على المملوك أي الذي كله موات وكذا بعضه المعين اذ لا يتصور الشيوع في الموات مع غيره (قوله المطروق) أي الذي يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة (قوله عن

فضيلة الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه (قوله وقد يعلم بهداية غيره الخ) منه تعلم ان المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوي رحمه الله على انه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شيء يكون به متخلفا بغير عذر ونبه أيضا على أن قضية اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره وانه ينبغي ان يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الاعمى على القبلة فقد قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة قال الاسنوي ومسئلتنا فرد منه اه (قوله نافذة) منه قد يؤخذ ان الواقف في نفس جدار المسجد اذا حال بينه و بين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني وأفتى هو وكذا الاسنوي بالصحة في الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على انه لا يعد البنا آن حينئذ مسجدا وذلك متخلف في الصورة المذكورة اه أقول وهو سند قوي والله أعلم (قول المتن تقريبا) قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة انتهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط (قول المتن ولا يضر الشارع الخ) أي قياسا على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا في

والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الامام أو يساره أيضا (فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الامام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذى أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه (ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة لا تسع واقفا في الاصح) نظرا للعرف في ذلك والثانى ينظر الى الحقيقة (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الامام والثانى باول بناء المأموم كما في الروضة وأصلها (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود يعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم في الموقف هنا (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب كالفضاء) بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (ان لم يكن حائل أو حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتى في المسجد مع الموات (أو) حال (جدار بطلت) أى لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا

يمين الخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله (قوله من مكان واحد) بأن لا يكون بينهما ما يقتضى تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه (قوله فطريقان) هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهى الاولى في كلامه وطريق العراقيين وهى الثانية المعتمدة (قوله ليحصل الربط الخ) قضيته توقف جعل المكانين واحدا على المأمومية بمعنى أنه يشترط تقدم احرام هذا الواحد الواقف على احرام غيره لا تقدمه في الموقف على غيره ولا توقف افعال غيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه (قوله فرجة لا تسع واقفا) ومثلها عتبة كذلك فان كانت عريضة فلا بد من وقوف واحد عليها (قوله وقف أحدهما الخ) وفى تقدم احرام هذا الواقف على احرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك ما مر (قوله تقريبا) أى فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذى تقدم (قوله القدر المشروع) مجرور صفة لثلاثة أذرع وجملة يعدان الى آخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ و يعدان خبره على معنى أنه علة له (قوله ما فيه) هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه اذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا (قوله بحذائه) أى في مقابلته ولو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وان بعد بحيث ان لا يزيد ما بين ذلك الواقف و بين آخر المسجد ولا بينه و بين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراء الحائل على ثلثمائة ذراع (قوله فوجهان) اعلم أنه لم يقع في كلام المصنف اطلاق الوجهين من غير ترجيح الا في هذا الموضع وفى باب النفقات وفى موضع ثالث في باب الدعاوى بناء على مرجوح وقيل رابع في صفة الصلاة قيل وخامس في كتاب الوكالة وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما (قوله أى لم تصح القدوة) أى ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان وقول المنهج أو لم يقف صوابه ولم يقف بالواو كذا قيل فراجعه وتأمله

سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته انه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوى رحمه الله ادعى ان الذى دل عليه كلام الرافعى ان المكانين كالمكان قال أعنى الاسنوى رحمه الله لكن مع مراعاة باقى الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما اه وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذى اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتى خصه بالاولى ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوى رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما في المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام في أحدها والمأموم في آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله (قول المتن أصحهما) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قول المتن كالفضاء) أى قياسا على الفضاء ففى كلامه اشارة للدليل (قول المتن ان لم يكن حائل) قال الاسنوى أى ما ذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضى أن الباب النافذ يسمى حائلا اه وأما الشارح فانه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق

ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتي ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها (قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الاول أو الثانى (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه و بين الامام) ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضى حسين ولا تقدم تكبيرهم أى للاحرام على تكبيره وجزم به فى التحقيق (ولو وقفا فى علو وامامه فى سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها (شرط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) أى الامام كأن يحاذى رأس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار فى السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل ينضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف

(قوله ويلحق بالجدار) أى على الطريقين أيضا الباب المردود ففيه الوجهان وأشار بقوله ويؤخذ الخ الى ان الباب المردود والشباك قد ذكرهما المصنف فى الحائل بين المسجد وغيره فيأتى مثله هنا فى الحائل فى غير المسجد على الطريقين أيضا ولا بد من عدم الحائل أو وقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الاولى أيضا (قوله من خلفه) وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التى هى ثلاثمائة ذراع بينهم و بينه لا بينهم و بين الامام ولو أغلق الباب أو ردأو سمر بينهما فان كان شئ من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو باذنه بطلت صلاته والا فلا تبطل ما لم يطل الزمن من غير عود فتحه أو نية المفارقة (قوله وان حال الخ) أى بأن كان بحيث لا يصل الى الامام الا باستدبار القبلة (قوله كالامام) فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور وأمى لقارئ ولو تعدد الرابطة فلا بد من تعيين واحد للمتابعة وظاهره تعيين كونه واحدا للجميع وفيه بحث و يظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لا لقطع نية كانت عليه ولو أراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة آخر فى التعدد امتنع لما ذكر فان نقل بطلت الان فسدت صلاة الاولى كذا قاله العبادى وفيه تأمل فراجعه وعلى وجوب تقدم احرام الرابطة لا يجوز ربطه بمن تأخر احرامه عنه نعم ان بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر (قوله لا يجوز تقدمهم عليه) أى لا فى المكان ولا فى الافعال وان كان بطىء الحركة أو تخلف لعذر وان فاتتهم الركعة تبعا له وله سبقهم ولو سبقه أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته ولو تخلف هو عن الامام بركنين فعليين عمدا بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته و يتابعون الامام ان علموا بانتقالاته ولو بالسماع كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى كما لو زالت الرابطة فى الاثناء فراجعه (قوله ولا تقدم تكبيرهم) أى للاحرام وكذا سلامهم (قوله فى علو) أى بنحو ابنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما الا قدر المسافة فقط كما فى شرح الروض (قوله أو عكسه) بالجر عطفا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف (قوله حتى لو كان الخ) وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذاة بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة وقيل يضر (قوله المبنى على الطريقة الاولى الخ) أى وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة وذكر العلامة ابن قاسم ان الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة فى قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادى وغيره كشيخنا الرملى فى ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الارض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره

الاولى بها فى الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا (قوله فرض الباب) أى المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر و به يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوى السالف فى الحاشية التى قبل هذه (قول المتن أو عكسه) قال الاسنوى ضميره يرجع الى الوقوف (قوله أى المأموم) كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار انه المحدث عنه وخالف الاسنوى فقال أى بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر (قوله والاعتبار فى السافل الخ) لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما فى شرح الروض (قوله المبنى على الطريقة الاولى) خالف الاسنوى فى ذلك حيث قال وصورة المسئلة أن لا يكونا فى مسجد فان كانا صح مطلقا اه فاقتضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد ما لو كان المرتفع آكاما نظرا الى انهما فى قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقى فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة فى جريان ذلك على الطريقين (قوله على الطريقة المذكورة) لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الاولى (قول المتن

وقيل

آخر الصحن متصلا به قاله الرافعي وأسقطه في الروضة (ولو وقف في موات وامامه في مسجد) اتصل به الموات (فان لم يحل شيء) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) أي أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما في الفضاء (معتبرا من آخر المسجد) لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك في الاصح) نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق في الثاني والمقابل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما في الروضة كأصلها ان البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وانه ينبغي أن يكون كالموات (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) لرتفاعهما لذلك (ولا يقوم) مريد الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) لانه وقت الدخول في الصلاة

(قوله وأسقطه في الروضة) اما للعلم به مما مر واما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة (قوله في موات وامامه في مسجد) وكذا عكسه كما في نسخة وبذلك تتم الاحوال الاربعة والمراد بالموات هنا ما ليس مسجدا خالصا وفي نسبة الاتصال للموات اعتبار تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه ويجري ما ذكر فيما لو وقفا في مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر (قوله فان لم يحل شيء) أي مما يمنع المرور أو الرؤية (قوله وان حال جدار) وأقله كما قال شيخنا أن يحوج الى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا ان كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار للقبلة وهذا المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص ولا يضر نحو تيامن أو تياسر (قوله والشارع المتصل) ومثله البناء كما مر (قوله والفضاء المملوك) وكذا المبعض وظاهر كلام المصنف والشارح أن الطريقين في البناءين لا يجريان في المسجد والفضاء وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما (قوله ينبغي أن يكون) هو المعتمد وكلام البغوي مرجوح ﴿فرع﴾ لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وان لم يكونا مكشوفتين ولم تربط احداهما بالاخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين (قوله يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه) ولو على جبل أو حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر في مسجد بني كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الامام والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الامام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر على ان ظاهر كلام المصنف ان العكس راجع لارتفاع الامام فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم الا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل (قوله ولا يقوم) اى يندب والمراد يتوجه ولو قاعدا ودخل فيه الامام نعم يندب للقيم أن يقيم قائما وكذا بطيء الحركة أن يقيم في وقت يدرك فضيلة التحرم (قوله مريد الصلاة) هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم (قوله المؤذن) المراد المقيم وان لم يؤذن والتعبير به للغالب

وقيل من آخر صف) أي نظرا الى ان الاتصال مراعى بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد ﴿تنبيه﴾ لو كان المأموم في المسجد والامام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الامام رحمه الله (قول المتن منع) أي وان علم المأموم الانتقالات (قوله وقيل يشترط اتصال الخ) يعني وقيل يأتي هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتي عن البغوي ﴿فرع﴾ الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيهما الطريقان (قوله وهو جامع لما في الروضة الخ) وذلك لان قوله في الفضاء المملوك انه كالشارع مقتضاه ان الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالحاقه بالموات هو ما بحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكي بقيل هي مقالة البغوي (قوله وهو جامع أيضا) الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك (قوله وانه) الضمير راجع لقوله ان البغوي (قول المتن ولا يقوم) قال الاسنوي ينبغي أن يريد به التوجه والاقبال ليشمل من يصلي من غير قيام (قول المتن حتى يفرغ المؤذن) ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي ليشمل ما لو أقام غير من أذن (قوله اذا أقيمت الصلاة) وفي رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن في

(ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المؤذن (فيها) لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة) باتمامه (والله أعلم) فان خشيه قطع النفل ودخل فى الجماعة لانها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم أنها تدرك مالم يسلم الامام فقوتها بسلامه كما صرح به هنا فى شرح المهذب

(فصل شرط القدوة) فى الابتداء (ان ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه أبو اسحق ذكره فى الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة وقد نقل القاضى حسين عن أبى اسحق ان الامام ينوى الجماعة وصحح انه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك فى باب صفة الصلاة وسيأتى جواز قدوة المنفرد فى خلال صلاته فى الاظهر ولا تكبير فيها (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثانى يقول اختصت بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها (فلو ترك هذه النية وتابع فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح) لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع فى المعنى (ولا يجب تعيين الامام) فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر أو الجماعة معه

(قوله ولا يبتدئ نفلا) أى فيكره (قوله فوت الجماعة) أى ان لم يرج جماعة بعدها والا فلا يقطعه (قوله قطع النفل) أى ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم و بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الا الجماعة تندب فيه بأن يكون فى نوعه وليس فوريا والا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لا جل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا و يندب اتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا و يسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفى شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه

(فصل) فى ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة نية الاقتداء وتوافق نظم الصلاة والموافقة فى السنن التى تفحش مخالفتها (قوله فى الابتداء) قيد به لقوله مع التكبير لانه محل الاتفاق وسيأتى مفهومه (قوله مع التكبير) أى مع جزء منه كما فى أصل النية وأولى ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كان قال نويت الاقتداء الا فى الركعة الاولى مثلا أو الا فى تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغا ما قصده (قوله وتتعين بالقرينة) والقرينة صارفة للنية الى ماصدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة الى الامام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة الى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل (قوله والجمعة كغيرها) من حيث اعتبار المتابعة والا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وقيد بالمذكورة لاخراج النية فى الاثناء الآتية (فرع) قال شيخنا الرملى من شرط عليه الامامة فى محل لا تجب عليه نية الامامة فراجعه (قوله فلو ترك هذه النية) أى لم يتحقق الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل ولم يتذكر الاتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته فى نحو الجمعة وصار منفردا فى غيرها كما قاله شيخ الاسلام واعتمدوه (قوله وتابع) عالما أو جاهلا غير معذور (قوله فى الافعال) ولو فعلا واحدا فلامه للجنس ومثله السلام (قوله لانه وقفها على صلاة غيره) أى مع انضمام المتابعة لان الانتظار لا يضر كما يأتى ان كان يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر فى كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوى وخالفه العلامة ابن قاسم (قوله لا لاجله) أى الامام أو فعله (قوله فلا نزاع فى المعنى) لانه أن كان الاتيان بالفعل لاجل فعل الآخر ضر اتفاقا أو لا لاجله لم يضر اتفاقا (قوله ولا يجب تعيين الامام) باسم أو صفة بلسان أو بقلب الا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد (قوله الحاضر) هو بيان للواقع فلا حاجة لملاحظته لتعينه بالقرينة كما مر (قوله معه) ليس قيدا (قوله فان

الاقامة (قوله ان لم يخش الخ) بحث الاسنوى اتمامه اذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثانى قال وحينئذ فينبغى أن تجعل أل فى الجماعة للجنس لا للعهد اه (قوله لانها أولى منه بفرضيتها الخ) عبارة الاسنوى لانها فرض أو صفة فرض ونقله عن الرافعى رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتصر منه على ما يمكن قال أعنى الاسنوى وهو أصوب من تعبير غيره يعنى بالقطع ونقل عنه أيضا انه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه
(فصل شرط القدوة الخ) (قول المتن مع التكبير) قال الرافعى كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الاسنوى أن يكون من أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها فى خلال الصلاة وانما اشترطت النية لان المتابعة عمل وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء) عبارة السبكى كان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التى مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء (قوله فلا حاجة الخ) ذكر الاسنوى بدله وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (قوله من غير رابط بينهما) زاد غيره وفيه ما يشغل القلب و يسلب الخشوع فيمنع منه (قوله فى النية) هو معنى عبارة

الروضة

(فان عينه وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر أو هذا فوجهان قال في الروضة الارجح صحة الاقتداء (ولا يشترط للامام نية الامامة) في صحة الاقتداء به (وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدي شعار الجماعة بما جرى وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم يحصل له الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضي حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجويني في التبصرة انها عند الاحرام وقال في البيان في باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أي لانه ليس بامام الآن (فلو أخطأ في تعيين تابعه) الذي نوى الامامة به (لم يضر) لان غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز

عينه) أى بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد او وصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد ولم يلاحظ شخصه وأخطأ بان ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فان لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لان الشخص لا يمكن فيه الخطأ وهذا معنى قولهم فان أشار اليه الخ وليس المراد الاشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل كلامهم الذى ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم (قوله لمتابعته) أى لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به واذا بطلت فى هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كالو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل أو رأى جادا ملفوفا فى ثوب كالآدمى فاقتدى به فقول بعضهم فى ذلك ونحوه انها تنعقد فرادى مردود (فرع) لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فان نوى به جملته صح والا فلا قاله شيخنا الرملى (قوله وتستحب) أى ان رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر لو أتى بها نعم تجب نية الامامة فى كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة (قوله ومن فوائد الوجهين الخ) سكت عن الثالث لانه لا يخرج عنهما (قوله والاصح لا تصح) وهو المعتمد أى لا تصح جمعة الامام بغير نية الامامة وكذا القوم ان علموا به والا فكما لو بان محدثا (قوله تجوز بعده) أى تصح نية الامامة من الامام بعد الاحرام فى أثناء الصلاة فى غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف الصوم لانه لا يتجزأ و بخلاف المأموم المسبوق لانه استصحاب (قوله لا تصح) نية الامام الامامة عند الاحرام على الوجه المرجوح قال الاذرعى ولو فى الجمعة وهو غريب وعليه فينبغى الفورية بها عند احرام واحد ممن خلفه و يغتفر مضى ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النيـة هنا للضرورة (قوله لانه ليس بامام الآن) وأجيب بانه سيصير اماما ولا يخفى أن هذا الجواب مساو للاشكال (قوله لم يضر) أى الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ فى نحو الجمعة لانه مما يجب له التعرض فيـه للمأموم جملة ولو عين فى الجمعة دون أربعين بالعـدد أو بالاسماء لم يضر الا ان نوى عـدم الامامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الاربعين أولا كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر

الروضة وحيث قال لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الامام اهـ وعلة ذلك انه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة (قول المتن فان عينه الخ) ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته وانما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قوله لمتابعته) اشار بهذا الى أن وجه البطلان المتابعة بعـد ذلك والا فقد انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والاسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى و يشهد لهما حالة سبق الامام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى (قوله فان قال الحاضر) ليس المراد تعين القول اللفظى وانما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير اليـه اشارة قلبية وقوله فان قال أى فى حالة التعيين ثم أخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر قال فى النهاية وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتـداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بانه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه و يسجد بسجوده اهـ (قوله فى صحة الاقتداء به) أى أما صلاة الامام فصحيحة على كل حال لان أفعاله غير مربوطة بفعل غـيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نيـة الامامة شرطا فى صحة الاقتـداء به اذا علم بهم ولنا قول أيضا انها شرط كمذهب أحمد (قوله ومن فوائد الوجهين) أحدهما قول الشارح وقيل ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته (قوله والاصح لا تصح) أى ولكن اذا كان زائدا على الاربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعـة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام للامامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسئلة المحدث لعذرهم بالجهل

كما سبق (وتصح قدرة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى

(قوله وتصح قدرة المؤدى الى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كالمخالف عند شيخنا الرملى وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز وان لزمه الصحة لان الكلام فى الاشتراط وعدمه مع ايهام الجواز للاباحة أو السنية (تنبيه) هذه الانواع متداخلة ان لم تحمل على ما لا تداخل فيه (قوله ولا يضر اختلاف الخ) لعدم فحش المخالفة فيها (قوله ولا تضر متابعة الامام الخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الامام فى سنة تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والامام فى قيام القنوت أو قام عن التشهد الاول والامام فيه أو جلس للاتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الامام وكذا لو تخلف لاتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فى هذه وجعله من المعذور أيضا كما مر وتخلفه لاتمام الفاتحة بعده كذا قالوا هنا فانظره مع ما مر فى سجود السهو فى قولهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والامام فيه أو نزل الى السجود عن القنوت والامام فيه حيث قالوا انه ان كان ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود الى الامام أو عامدا فالمتخير بين العود وبقائه حتى يلحقه الامام والافضل له العود فالوجه ان تخص المخالفة هنا فى السنن المطلوبة فى الصلاة لا منها كسجود التلاوة فراجع وانظر وسيأتى قريبا ما يفيد ذلك (قوله وله فراقه) أى ولا تفوته الفضيلة (قوله كعكسه) وهو لا خلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب (قوله فارقه بالنية) أى بعد تشهده معه وتجوز قبله (قوله قنت) أى ندبا بأن أدركه فى السجدة الاولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والا فتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامهما (قوله لا يجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف ما لو اقتدى بمخالف فى الصبح فانه يسجد مطلقا لاعتقاده خلاف صلاة امامه كما مر (قوله وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل (قوله بل يفارقه بالنية) أى وجوبا وان جلس الامام للاستراحة أو تشهد لان ذلك فى غير محله (قوله لانه أحدث الخ) أى لان المأموم أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام مع طلبه منه ومن ذلك ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر وقام الامام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم والضابط أن يقال يجب على المأموم نية المفارقة الان فرغت صلاته فى محل يطلب للامام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار فى السجدة الاخيرة كما لو اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به فى التشهد (قوله وكسوف) أى وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين وكذا لا يجوز الاقتداء فى صلاتى كسوف احداهما بركوع والاخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلى الكسوف بركوعين بعد الركوع الاول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق ما بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولم يرتضه شيخنا الرملى والزيادى ولا يصح اقتداء المصلى بمن يسجد للتلاوة أو الشكر وصح عكسه ويصح الاقتداء بمصلى صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة قاله شيخنا الزيادى عن شيخنا الرملى وفى شرحه ما يخالفه تبعا لابن حجر وعليه فينتظره

(قول المتن والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ رضى الله عنه وقيس عليه الاولى والاخيرة (قول المتن كالمسبوق) فيه اشارة الى الدليل أعنى القياس على المسبوق (قوله ذكره فى شرح المهذب) أى ويستحب له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول المتن وتجوز الصبح خلف الظهر) ولا تجوز الجمعة اذا كان من الاربعين خلف الظهر ولو مقصورة (قوله كعكسه) راجع لقول المصنف تجوز الصبح خلف الظهر (قوله والثانى ينتظر الخ) أى وذلك يحوج الى المفارقة وربما تعبر لازمة بل الانتظار أفضل قال الاسنوى ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاولتين من الظهر صح الاقتداء جزما (قوله ولا شئ عليه) قال الاسنوى القياس السجود اه ولعل وجه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول المتن وله فراقه) قال السبكى وترك الفراق أفضل كقطع

والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى فى ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا تضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره فى شرح المهذب (وتجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر) وقطع به كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان فى النظم والثانى ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام (فاذا قام) الامام (للثالثة فان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت فى الثانية) بان وقف الامام يسيرا (قنت والا تركه) قال فى الروضة كأصلها ولا شئ عليه أى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره فى الاصح لانه أحدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر (فان اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة وكسوف

القدوة

أو جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثاني تصح لاكتساب الفضيلة ويراعي كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار التي بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة و بين أن ينتظر سلام الامام أو بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

﴿فصل تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الامام أي ابتداء فعله (و يتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ماسياتي بيانه وفي صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) في الفعل أو القول (لم يضر الا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أي تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة في السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها (وان تخلف)

اذا اعتدل في السجود بعدما أو في الركوع قبله وهو أولى واذا جلس في احدى السجدتين والاولى أولى (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لشمل الصور الست (قوله لتعذر المتابعة) أي بحسب الوضع ولو في الابتداء أو لم يعلم بنية الامام أو جهل البطلان في ذلك والله أعلم

﴿فصل﴾ في بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية (قوله متابعة) الأولى تبعية الامام اذ لا معنى للمفاعلة هنا (قوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ) هو من المفرد المضاف أي بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الامام (قوله و يتقدم الخ) أي و يتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الامام كما ذكره الشارح وحينئذ فقوله و يتقدم الخ متعين لا بد منه خلافا لمن زعم أنه مستدرك للايضاح و بذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما في شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها وان لم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثا مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم ﴿تنبيه﴾ تندب المقارنة في بطيء القراءة وفيمن علم أنه لا يطمئن مع الامام الا بها و يندب للامام انتظار المأموم ليطمئن معه (قوله لا تبادروا الخ) فيه نفي السبق فقط فذكر الحديث الأول لصراحته في النهي (قوله أو القول) زاده ليكون الاستثناء في كلام المصنف متصلا (قوله فتضر المقارنة) أي في التكبيرة يقينا أو ظنا أو شكا في الابتداء أو الاثناء الا ان تذكر قبل طول الفصل في أثنائها أو بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد وانما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافي الشك في حال الامام كما مر وقول الأذرعي فيمن ظن احرام امامه فأحرم أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح (قوله و يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام) يقينا أو ظنا ولا يكفي الشك كما مر وذكر هذه لدفع ايهام أن المقارنة السابقة لا تضر الا في الجميع كما هو الظاهر منها (قوله ثم المقارنة في الافعال) أي المطلوب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها في كلامه هنا كما فعل أولا لكان أنسب (قوله مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه في الفاتحة مطلقا كما يأتي في كلام المصنف وحرام في الافعال كما مر (قوله ان الجماعة تحصل) أي فتصح

القدوة بالعذر (قول المتن أو جنازة) قال الاسنوي لو عبر بالواو لأفاد ست مسائل في المذكورات

﴿فصل تجب متابعة الامام﴾ (قول المتن متابعة) لو عبر بالتبعية كان أولى لان المتابعة مفاعلة من الجانبين (قول المتن بان يتاخر الخ) هذه العبارة تفيد ان المأموم يطلب منه الشروع في المتابعة عقب شروع الامام في الهوي للركوع أو السجود وان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله و يتقدم أي ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام في الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه و بما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تاخر الابتداء وليس مرادا (قوله على ماسياتي بيانه) أي فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتي فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها (قوله انما جعل الامام الحديث) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتاخر والأول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح (قوله و يشترط الخ) غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لا تفي به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتامل نعم يفهم منها امتناع التقدم في التكبيرة فقوله بعد ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفصل بدليل ما في المتن قبل ذلك (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) ينبغي أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قوله وفي أصلها) أي والذي في أصلها الخ

المأموم (بركن) فعلى (بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله) كأن ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم فى القيام (لم
تبطل) صلاته وان لم يكن عذر (فى الاصح) لأن تخلفه يسير والثانى تبطل فى التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والماموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الاصح فى الروضة (أو) تخلف (بركنين بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) كان ابتدأ الامام هوى السجود والماموم فى قيام القراءة (فان لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة) وهو بطىء القراءة ولو اشتغل باتمامها لاعتدال الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه وتسقط البقية) للعذر (والصحيح) لا بل (يتمها ويسعى خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة) فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بان ابتدأ فى الرفع اعتبارا ببقية الركعة (فان سبق باكثر) من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود

معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجرى فوات الفضيلة فى كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لا فى أثنائه ولا فى نحو صلاة حاقن وقول شيخنا بالفوات فى المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطىء القراءة الآتى فيه نظر فراجعه (قوله والثانى الخ) كلامه يفيد أن تعميم الاول من حيث الحكم دون الخلاف ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملى أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة ولعل التخلف فى المسئلة بعدها حرام عنده كغيره (قوله ولو اعتدل الخ) هو تخلف بركن و بعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف والتخلف بركن أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالاولى وعلم من ذلك أن الماموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الامام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك فى سجود التلاوة بانه ليس من الصلاة و بان البطلان فيه من فحش المخالفة لا من السبق وما فى شرح شيخنا هنا فيه نظر (قوله لقراءة السورة) ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الأوّل ولو لا تمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر وفى شرح شيخنا ان التخلف لاتمامه مطلوب والمتخلف لهذا الاتمام معذور كبطىء القراءة وفيه نظر كما مر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد تخلفه ان قصده والا فبعد تمامهما نعم لو كانا فى التشهد وشك فى سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتى الامام وكذا لو شك فيهما قبل قيامه و بعد قيام الامام لعدم المخالفة الفاحشة واعتبارا للدوام فى ذلك (قوله من غير عذر) منه نوم لم تبطل به كان نام فى التشهد الأوّل ثم انتبه فقام فركع الامام فانه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطىء القراءة كذا فى شرح شيخنا وقال ابن حجر يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع امامه ولو بعد ركوعه فيعود اليها وجوبا مالم يركع معه الامام قبل عوده ومن العذر مالو نسى أنه فى الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ امامه من الفاتحة فى الأولتين ولو فى السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا لغير موجب كما يأتى (قوله وهو بطىء القراءة) أى خلقة وأشار بهذا الى أن الاسراع فى كلام المصنف هو القراءة المعتدلة أما الاسراع الحقيقى فيكفى الماموم فيه ماقرأه ولو بطىء القراءة ويجب عليه الركوع مع الامام فان لم يركع بطلت صلاته نعم ان كان اشتغل بسنة فقياس ماقبله أنه يتخلف لقراءة قدر مافاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور (قوله اذا فرغ الخ) يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما فى المآل وان خالفه ظاهر كلامه (قوله بان ابتدأ فى الرفع) ومنه الشروع فى النهوض مالم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما أشار اليه بقوله قائم لانه حينئذ شروع فى الركعة التى تليها وما قبله منسوب الى الاولى لقوله اعتبارا ببقية الركعة مع ان الركعة تتم بتمام

(قوله بركن) أى فقط (قول المتن لم تبطل فى الاصح) لكنه مكروه نقله السبكى عن النووى (قوله ولو اعتدل الامام الخ) كان وجهه عدم ادراج هذه فى عبارة المنهاج (قوله ولو اشتغل الخ) حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين (قوله أو مع فراغه منها بأن ابتدأ فى الرفع الخ) قضيته انه لو ابتدأ فى الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الا كثر فيما يأتى بان لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى ما فى الرافعى والروضة من ان محل القولين فيمن زحم عن السجود اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه اهـ لكن قال الاسنوى ان الرافعى مثل الا كثر تصريح بما يفهم من هنا والله أعلم ولا يجوز ان يقال المقارنة ولو فى جزء لانا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة بما ذكر ومثله أيضا بما اذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية والماموم فى القيام اهـ فليراجع الرافعى فانى لم أر الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف (قوله اعتبارا ببقية الركعة) أنظر هل المراد بهذه البقية الجزء الاخير الذى فيه الامام من

الركعة

أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والاصح) لا يفارقه بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) ما فاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الامام (فمعذور) كبطىء القراءة فيأتى فيه ما سبق (هذا كله فى) المأموم (الموافق) بان أدرك محل الفاتحة

(فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الامام لانه لم يدرك غيرما قرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) حكما (والا) أى وان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لانه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل مأمور به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته فقال البغوى هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كامامه ولا ينافى ذلك قول البغوى

(قوله أو جالس للتشهد) بان شرع فيه والا فهو جلوس استراحة فلا يعتبر واطلاقه التشهد يشمل الاول والثانى وبه قال شيخنا الرملى وخالف الخطيب فى الاول وانما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الا كثر به فيهما (قوله لا يفارقه) أى لا يلزمه مفارقته (قوله والاصح يتبعه فيما هو فيه) وهو قيام الثانية وهل يبتدىء لها قراءة أو يكتفى بقراءته الاولى عنها اعتمد شيخنا الثانى اذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الاولى وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقى مما لزمه ويشرع فى قراءة جديدة للثانية ويأتى فيها ما وقع له فى الاولى وهكذا وعلى الثانى أيضا ولو لم يفرغ مما لزمه الا فى الرابعة تبعه فيها ويغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لانه بموافقة الامام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته (قوله لشغله بدعاء الافتتاح الخ) وان لم يطلب منه كان علم عدم ادراك الفاتحة مع شغله به (قوله هذا فى الموافق) وهو من أدرك أول القيام مع الامام ولو فى غير الركعة الاولى كما أشار اليه بقوله أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وان لم يدرك أول القيام وهذا معتبر فى الزامه باتمام الفاتحة وفيه ما يأتى فى كلام البغوى كما تأتى الاشارة اليه (قوله فاما مسبوق) هو من لم يدرك أول القيام وان أدرك قدر الفاتحة (قوله ترك قراءته وركع) ويكفيه ما قرأه وان كان بطىء القراءة فان لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجرى هذا فى الموافق بالاولى (قوله حكما) لتحمل القراءة عنه كما يأتى عن الروضة (قوله وان اشتغل) أو سكت (قوله بقدره) أى بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما فى شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما (قوله بما لا يؤمر) أى بحسب الاصل (قوله على الشق الثانى) وهو ان لم يشتغل والاول هو ان اشتغل (قوله فاتته الركعة) فيتبع الامام فى هوى السجود ولا يركع فان ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته (قوله والمتولى كالقاضى الخ) فليس كبطىء القراءة على المعتمد بل ان فرغ والامام فى الركوع ركع وأدرك الركعة أو فى الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع والا لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوى الامام للسجود لا قبل ذلك وان علم أنه لا يفرغ قبله فان لم ينوها بطلت

الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لانه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الامام أولا (قوله للتشهد) انظر هل المراد الاخير (قول المتن يتبعه) أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر الماضى من التخلف وان كان معذورا هذا ما ظهر لى من كلامهم فليتأمل نعم يستثنى ما اذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فانه لا يضر التخلف بالاكثر مادام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام للتشهد وأما فى مسئلة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبنى على ما قرأه منها قبل ثم لو فرض ركوع الامام قبل اكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان (قوله ويركع مع الامام) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا (قوله الذى هو محلها) أى بخلاف ما اذا أدركه راكعا (قوله وان تخلف عن الامام) انظر هذا التخلف (قوله غير معذور) أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسئلة (قوله فان لم يدرك الامام) عبارة شيخنا فى شرح البهجة فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الامام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال

لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (الا أن يعلم) أي يظن (ادراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة) بان نسيها (أو شك) في فعلها (لم يعد اليها) بالعود الى محلها لفواته (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما في بطىء القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك بعد سلام الامام) ركعة (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس في صلاة (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضر أي تبطل صلاته (ولو تقدم) على الامام (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا

صلاته بشروع الامام في الهوي للسجود (قوله بعذره في التخلف) أي فلا حرمة ولا كراهة في تخلفه (قوله المسبوق) أي الذي لم يدرك أول القيام كما مر (قوله لا ينبغي) أي لا يندب له بل يندب تركه وأشار الشارح بذلك الى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتي بها أي ندبا (قوله يظن) أي بحسب حاله وحال الامام فلو ركع الامام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه مامر في كلام البغوي اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أي مع عدم الطلب اصالة (قوله في ركوعه) أي مع الامام أو قبله وأدركه الامام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الاركان (قوله فلو علم تركها الخ) ولو تعمد تركها حتى ركع الامام فقال ابن حجر تبطل صلاته والاصح لا ويأتي فيه مامر على كلام البغوي وعن شيخ الاسلام أنه يجري في هذه على نظم صلاة نفسه اذا فرغ منها قبل هوي الامام للسجود ولم يرتضه شيخنا (قوله قرأها) أي ما لم يتذكر أنه قرأها وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم وأما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها مطلقا فان لم يعودا بطلت صلاتهما الا ان تذكرا في الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يجزله العود معه وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده فليراجع (قوله كما في بطىء القراءة) فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة (تنبيه) قد علم مما تقدم أن من أدرك الامام في أول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وان من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وقد علم حكمها مما مر ولو شك في الزمن الذي أدركه هل يسع الفاتحة أولا فان كان قبل ركوعه تخلف لاتمامها وهو معذور كبطىء القراءة والا فاتته الركعة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي وخالفه بعضهم (قوله لم تنعقد صلاته) أي لا جماعة ولا فرادى على المعتمد (قوله ويجزئه) لكن تستحب اعادته خروجا من خلاف من أوجبها وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي كما قاله ابن حجر وفي الانوار عدم ندب الاعادة في الخروج من هذا الخلاف

الفارق وصورة المسئلة ان يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ اهـ أقول وكلام الفارق في هذا مشكل لا يسمع به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل (قوله وسكتا هنا الخ) حيث قالا في فاتحته (قوله أي يظن الخ) لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فاخلف فيحتمل أنه يعذر كبطىء القراءة كما سلف نظيره في الموافق ويكون محل مسئلة البغوي والقاضي والمتولي السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لانه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف في كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لا يخفى انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد اشتغل بشيء هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسئلة البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزي صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف (قول المتن وهو متخلف بعذر) لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث في شرح الروض انه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين (قول المتن وقيل يركع) أي لحديث واذا ركع فاركعوا (قوله بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام الخ) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه (قول المتن لم يضره) لان ذلك لا ينضبط كما في بعد الامام أو اسراره أو وجود لغط أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وقيل تجب اعادته علل بان فعله

فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الامام بركعة (والا) بان كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لان المخالفة فيه يسيرة (وقيل تبطل بركن) في العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوزان يقدر مثله في التخلف ويجوزان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش (تتمة) اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثاني وقطع به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه ادى ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهي أول الفصل وغيره

﴿فصل﴾ اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة (١) هذا الى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجودا بالشارح ما كتب عليه

وقوع في الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه (قوله فلا تبطل) ويجب عليه العود الى الامام على التفصيل الآتي بعده في الركوع (قوله بركن أو أقل) وكذا بركن وبعض ركن بطريق الاولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للاقل (قوله يقاس الخ) هذا هو المعتمد عند مشايخنا (قوله يستحب له العود) هو المعتمد واذا لم يعد وهوى الامام للسجود لم تبطل صلاته لانه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ويدرك الامام واذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الامام وركع مع الامام حسب له الركوع الثاني كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لان الثاني للمتابعة فان لم يركع مع الامام حسب له عندهما ويحسب قيامه عن اعتداله وان لم يقصده حال عوده ولو ركع الامام قبل عوده امتنع عليه العود (قوله وفي السهو يتخير) هو المعتمد وينبغي كون العود أولى لاجل الخروج من الخلاف (قوله(١) فأقل) أي أقل من الركن وذكره لاجل ما بعده (قوله ويجزئه) قال شيخنا الرملي ويستحب اعادتها مراعاة للخلاف الاقوى كما مر

(فصل) في انقطاع القدوة وما يتبعه (قوله أو غيره) أي من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الاعضاء السبعة (قوله انقطعت القدوة) أي وان بقيت الصورة بدوام الامام وتجب على المأموم نية المفارقة في هذه ولا يكتفى ببطلان صلاة الامام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره (قوله جاز) أي فلا تبطل الصلاة به وان حرم في نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل في المعادة وفي الركعة الاولى من الجمعة لمن نواها (قوله لان السنة لا يلزم اتمامها) الا في الحج والعمرة من غير البالغين الاحرار لعدم الاكتفاء باحيائهم فهما سنة في حقهم ولزوم الاتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الاحرام لا للوجوب عليهم (قوله الا في الجهاد وصلاة الجنازة) ظاهره وان كثروا وصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع وكذا يقال في الحج والعمرة ممن يحصل به الاحياء وكان في غير حجة الاسلام لانها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة غيرها من أمور تجهيز الميت فلا يحرم قطعها الا ان تعينت ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله

مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما أتى به قبله (قوله فلا تبطل) لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتي على الاصح وقد يقال في الاولى الواجب عوده الى الامام أو الركن الذي لا يبطل السبق به ولم أر في ذلك شيأ وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر (قوله بان فرغ منه) زاد الاسنوي وان لم يصل الى غيره (قوله فيجوزان يقدر مثله الخ) أي فيجوز أن تجري مقالتهم هذه في التخلف الخ ولكن المعتمد في التقدم القياس على التخلف كما سلف في كلام الشارح (قوله ففي العمد يستحب ثم قوله وفي السهو يتخير) أقول قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع في الانتقال الى ما بعدهما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا في العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه أي فيستحب العود في العمد ويتخير في السهو

﴿فصل خروج الامام من صلاته الخ﴾ (قول المتن انقطعت القدوة به) أي فلا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله ان يقتدي بغيره ويقتدي غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا في الاسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قوله سواء الخ) الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع

(قوله لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم) وحمل النهى على الكراهة فى المندوب والحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الادلة لما هو معلوم من الاحاديث من جواز قطع صوم النفل وغير الصوم مثله وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الاولى فى صلاة الخوف ومفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لانه من حالة العذر (قوله وألحقوا الخ) أى فهو من اعذار الترك ولو فى الابتداء لان المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها كذلك ولو لمن رضى بالتطويل ابتداء اذا حصل له عذر (قوله لمن لا يصبر الخ) هو قيد لجواز الترك وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع انه قيد لا بد منه وضابطه كما قاله شيخنا الرملى ان يذهب به الخشوع أو كماله (قوله تركه سنة مقصودة) قال ابن حجر والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هى وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالاول ومحل ذلك فى غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة (قوله منفردا) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فان كان لبطلان الاولى أو فراغها فلا كراهة والا فيكره وعلى الاول يحمل قول التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره فى المجموع ومثل هذه صور الاستخلاف (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا ان نوى الامامة من وقتها ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أولا كما تقدم ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر فى الصلاة الواحدة أو بعضها وسيأتى خلافه فراجعه (قوله يؤدى) أى قد يؤدى كما يدل له ما بعده وألحق ما لم يؤد بما أدى ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما فى الامام قاله شيخنا (قوله وتبطل الصلاة الخ) أى على القول الثانى ولو فرعه بالفاء لكان أولى ويحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفا على يقول وبه صرح العلامة ابن عبد الحق (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله فى هذه الصورة) وهى وان كان فى ركعة أخرى أخذا من العلة نعم لو اقتدى المنفرد فى جلوسه الاخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لانه دوام وكذا لو اقتدى فى سجوده الاخير بعد طمأنينته وكذا قبلها او بعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره فيه ولا يجوز انتظاره فى الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للامام ولو فى القيام (قوله قائما كان) أى الامام أو قاعدا وسواء كان المأموم أيضا قائما أو قاعدا فى غير ما مر فشمل ما لو اقتدى فى الجلوس بين السجدتين بمن فى القيام فيجب عليه القيام فورا او يغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء ان كان اطمأن فيه والا فما فعله مع الامام فلو فارق الامام قبل فعله أعاده وجوبا وشمل أيضا لو اقتدى قائما أو فى الاعتدال بمن فى التشهد أو فى جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه ويأتى فيه ما مر

الا فيما استثنى قال الاسنوى ولان اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه فى الجمعة بعد حصول ركعة اهـ ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قوله وألحقوا به) قضيته ان هذا لا يرخص فى الابتداء (قوله لمن لا يصبر الخ) أى فليس التطويل عذرا الا بهذا القيد (قول المتن ولو أحرم منفردا الخ) خرج به ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب (قوله يؤدى الخ) معناه انه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الامام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفى العبارة اشعار بان الجماعة تنعطف على الماضى (قول المتن فان فرغ الامام الخ) لو كان فى التشهد الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وان يفارق فى الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما فى الجلوس كما فى المغرب خلف الظهر (قوله وهو أفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات

كما ذكر فى السير (وفى قول) قال فى شرح المهذب قديم (لا يجوز الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله (يرخص فى ترك الجماعة) أى ابتداء هو ما ضبط به الامام العذر وألحقوا به ما ذكره بقوله (ومن العذر تطويل الامام) أى القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما فى المحرر وغيره (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز) ما نواه (فى الاظهر) كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما والثانى يقول الجواز يؤدى الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة (وان كان فى ركعة أخرى) أى غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع فى هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية

وسلم (وان شاء انتظر ليسلم معه) وهو أفضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر ثم الجواز في قطع القدوة والاقتداء المكرره يصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة ونحو فواتها في الاولى أيضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدرك الاولى منها وقنت مع الامام (القنوت) في محله وفعله مع الامام للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة (وان أدركه) أي الامام (راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخاري عن أبي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثاني وسيأتي في الجمعة أن من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح وكذا من لحق الامام في ركوع ركعة زائدة سهوا

(قوله وان شاء انتظره) أي ان لم يكن في ذلك احداث جلوس تشهد كما تقدم (قوله وهو أفضل) أي ان لم يلزم عليه نحو خروج وقت والافضل بمعنى الاولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذي ارتكبه باقتدائه المكروه فلا دليل فيه على فضيلة في القطع ولا على فضيلة جماعة في البقاء وقول شيخنا الرملي بحصول فضيلة الجماعة أخذا من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح (قوله يصاحبه الكراهة) بلا خلاف وهو المعتمد (قوله في الثانية) وهي اقتداء المنفرد (قوله في الاولى) وهي قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أي فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أي لا لعذر كما تقدم (قوله وظاهر الخ) هو في غير المسئلتين المذكورتين كالاقتداء في الصبح بالظهر كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه في الفوات وعلى ما اعتمده شيخنا الرملي من ان الاقتداء وان كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وانه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه ويلزمه عدم اعتماد كلام الشارح في الثانية المذكور مع انه معتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم بل الوجه أن يحمل على ما لا كراهة فيه أصلا كترك الامام سنة مقصودة (قوله وما أدركه المسبوق فأول صلاته) خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله نعم الخ) هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها المقتضي لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها ان لم يقرأها مع الامام ولم تسقط عنه تبعا للفاتحة ولم يتمكن من قراءتها كما تقدم وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لانه صفة (قوله راكعا) أي أحرم حال ركوع الامام لا قبله وان لم يقرأ من الفاتحة شيئا فلا يأتي فيه التفصيل المذكور ويجب الاحرام على من تسقط عنه الفاتحة في آخر الوقت للخروج من الحرمة ولو أحرم منفردا وسكت قدرا يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بامام في الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد احرامه مع الامام كما مر (قوله أدرك الركعة) وان بطلت صلاة الامام عقب احرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره (قوله ان يطمئن) أي يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي (قوله وسيأتي في الجمعة الخ) يفيد أنه لا بد أن يكون الركوع محسوبا للامام والا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثاني من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك وكذا لمن يصليها كسنة الظهر في غير الركوع الثاني من الثانية كما تقدم لا دراك الركعة به في هذه دون غيرها بل لا تصح صلاته كما تقدم (قوله سهوا) وان لم يعلم به المأموم وكذا عمدا ولم يعلم بعمده نعم ان كان اتيان الركعة لمقتض كأن ترك ركنا مما قبلها سهوا وعلم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتي به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا

فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله ثم الجواز في قطع القدوة) احترز به عن قطع الصلاة فانه حرام في فرض العين دون غيره الا ما استثني من فروض الكفايات (قوله ويؤخذ منها) الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة (قوله وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار) من جملة صوره اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشارح أولا بان مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فان أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر انها ليست فرضا ولا سنة فاين الفضيلة الحاصلة للجماعة وان أراد التصوير بما لو ترك الامام بعضا وطول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا أن يؤول الانتظار بالاستمرار في الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح ان مراده المسئلتان المذكورتان في كلامنا أولا وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة في الاولى ثم يعترف بحصول الفضيلة (قول المتن تشهد في ثانيته) قد وافقنا الحنفية على هذا

كما ذكرهنا (ولو شك في ادراك حد الاجزاء) بالطمأنينة على ماسبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته في الاظهر) لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه في أصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينو بهما شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوى تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له في تكبيره (والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضا والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له (و) الاصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال اليها) والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع وفرق الاول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أي وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو المقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة

(قوله ولو شك) أي تردد ولو براجحية على المعتمد نعم ان طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملي وهو ظاهر لانه من أفراد الشك بعد السلام في ترك فرض وقد تقدم (قوله وتبع المحرر الخ) فيه اعتراض على الرافعي حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالاصح أو المذهب (قوله ويكبر) أي من أدرك الامام في الركوع ويشترط ان يقع جميع التكبيرة في محل تجزئ فيه القراءة والا لم ينعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله كغيره) أي كغير من ذكر أو كغير الركوع (قوله فان نواهما الخ) ظاهره ولو جاهلا بذلك وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي هنا وفي كلامه في شروط الصلاة ما يخالفه (قوله ليس فيه جامع معتبر) أي لأن الاتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضا فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية (قوله فتعارضتا) أي ولا مرجح فلا ينافي مالو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لان قرينة البدلية مرجحة قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا (قوله في التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتي بها تبعا (قوله دون السجود) أي فانه غير محسوب له قال شيخنا الزيادي ويكبر لسجدة التلاوة ان سمع قراءة الامام أخذا من العلة بخلاف ما اذا لم يسمع لانه لمحض المتابعة ولا يكبر لسجود السهو ان لم يكن جائزا والا فيكبر له لذلك (قوله عقب الاولى) فان قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الامام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده (قوله بطلت صلاته) قال الاذرعي ان زاد

(قول المتن ويكبر للاحرام الخ) لو وقع بعض التكبيرة راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله ليس فيه جامع معتبر) كان وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لانا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية على انه يجوز أيضا الفرق بان البدنية أضيق من المالية (قوله والاول يقول الخ) استشكل الاسنوي رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقي ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا اهـ أقول كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والاشكال فيه قوة (قول المتن والاصح انه يوافقه) علته الموافقة (قوله أولى أو ثانية) ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الاذرعي يكبر لانها تحسب له (قوله أو في غيره بطلت الخ) في شرح الروض بحث الاذرعي اغتفار قدر جلسة الاستراحة

جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لان جلوسه لتشهد الامام فيه ليس جلوس استراحة له وان لم يتشهد هو فيه (قوله من حيث حصول الفضيلة) أى ان الفضيلة قد حصلت له أولا فلا يجوز الاقتداء لاجلها لعدم حصولها به وليس فيه منع صحة الاقتداء في نفسه فلا يخالف ما في شرح المهذب من صحته فتأمل

﴿باب كيفية صلاة المسافر وما يتبعها﴾

وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله المختص هو بجوازهما) فيه تصريح بأنهما مباحان وفيه مامر في مسح الخف وسيأتي بعضه ومن وجوب الجمع مالو بقي من وقت الاولى قدر لولم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر مالو بقي من وقت الثانية قدر لولم يقصرهما فيه لخرج شئ منهما خروجا يأثم به وان لم ينو الجمع في وقت الاولى ﴿فرع﴾ لو أدرك جماعة في وقت لا يسعها فرادى ولو أحرم معهم أدركها كلها في الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلا لزمه الاحرام معهم لخروجه من الاثم وان كان لو أحرم معهم أدرك ركعة في الوقت لم يلزمه الاحرام معهم لان كونها أداء لم يخرجه عن الاثم ولو كان في وقت يسعها منفردا لا جماعة فله الاحرام معهم لأنه من المد وهو جائز (قوله من الخمس) ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا بالغير افساد وان كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن ان قصر أصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز قصرها كالو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة (قوله مؤداة) أى يقينا كما يأتي ولو مجازا بان شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملي وغيره وقول شيخنا الزيادى تبعا لوالد شيخنا الرملي انه يكفي ادراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مرادهما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فائتة حضر ولا يجوز أن يقال انها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولمامر من الاتفاق على القضاء فيما لولم يوقع منها ركعة في الوقت وان كان شروعه في وقت يسعها فأكثر فتامل (قوله أى الجائز) فالمراد بالمباح غير الحرام (قوله طاعة) شمل الواجب والمندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثالا لهما لوجوبه في حالة وندبه في أخرى (قوله أوغيرها) مباحا أو مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لهما لانه قد يكون مكروها كالتجارة في اكفان الموتى والسفر منفردا كما قال ابن حجر ولا تزول الكراهة الا بثلاثة (قوله يقصر فيهما) اعتبارا بوقت الفوات (قوله ولو شك) أى تردد ولو برجحان (قوله احتياطا) أى بالرجوع الى الاصل من لزومها تامة

(قوله من حيث حصول الفضيلة الخ) يعني منع منه لان الاقتداء في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال في الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة

﴿باب صلاة المسافر﴾

(قول المتن انما تقصر) قدم القصر للاجماع عليه (قوله فلا قصر في الصبح) تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لان الخارج بها يأتي في كلام المصنف (قوله أى الجائز) أى فليس المراد معناه الاصولى وحينئذ فالخارج به الحرام لا غير ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد (قول المتن لا فائتة الحضر) لانها قد ترتبت في ذمته أربعا (قول المتن فالاظهر قصره الخ) نظرا الى قيام العذر (قوله والثاني يقصر فيهما) أى لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء (قوله اعتبارا للاداء) عبارة غيره لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت يؤتى بها لا بأربع كالجمعة (قوله فالمراد الخ) هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر في

آخر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال أصحهما الجواز قال ولا يغتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع وكانه اغتر بقول الشيخ أبي حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره

﴿باب صلاة المسافر﴾

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم (انما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب (مؤداة في السفر الطويل المباح) أى الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أوغيرها كسفر التجارة (لا فائتة الحضر) أى لا تقصر اذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) أى أراد قضاءها (فالاظهر قصره في السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ماقبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ماذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة)

هاسور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ماهو داخله معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أى دور متلاصقة كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الاصح) لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها (قلت الاصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح فى أصل الروضه وفى شرح المهذب عن شرح الرافعى وهو محتمل (فان لم يكن) لها (سور) مطلقا أو فى صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها (لا الخراب) الذى لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه فى شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة فلابد من مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد (والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالى يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام فى البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفى مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والاكراد

لقوله

(قوله لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشئ و بعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشئ والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل وان تعدد ان لم يهجر وسافر من جهته فان لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وان لم يكن فيه ماء فان فقدا اعتبرت القنطرة وهى ما عقد خارج الباب فى عرض حائطه لا ما زاد على عرضها وسواء فى جميع ذلك سافر فى البر أم فى البحر فى عرض البلد أو فى طوله وما فى شرح شيخنا الرملى مما يوهم انه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران فى سير البحر غير مستقيم ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله دور متلاصقة) أفاد أنه لا بد من ملاصقتها للسور وانها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير (قوله وهذا التصحيح فى أصل الروضة) وهو ما اختصره النووى من عبارة الشرح الكبير للرافعى وهذا تمهيد للاعتراض (قوله وهو محتمل) أى عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لاحدهما فنسبة التصحيح اليه فى أصل الروضة المذكور وفى شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الاسنوى وغيره وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه (قوله مجاوزة العمران) أى خروجه منها ان سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها ان سافر من جانبها وسير السفينة فى البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر فى طول البحر وجريها أو جرى الزورق اليها آخر مرة لمن سافر فى عرضه ابتداء وان سافر بعد ذلك فى طوله فلمن فى السفينة بعد جرى الزورق آخر مرة ان يترخص وان كانت واقفة (قوله وقيل يشترط الخ) هو المعتمد والكلام فى خراب لم يندرس ولم يهجر بالتحويط على العامر والا فلا يشترط مجاوزته قطعا وفى كلام العلامة السنباطى ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم (قوله المتصلة) راجع للبساتين والمزارع (قوله فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد (قوله لما ذكر) بقوله لانه معدود من البلد (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فافا كثرا و بعض كل فصل منها (قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها فى البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة (قوله لا انفصال بينهما) أى عرفا كما قاله ابن حجر وهو المعتمد (قوله يشترط مجاوزتهما) هو المعتمد وان اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والاكثر (قوله يكفى) هو المعتمد (قوله واشترط ابن سريج) مرجوح (قوله لم يشترط مجاوزة السور)

لمؤداة اللهم الا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا ايراد حينئذ (قول المتن سورها) هو بالهمز البقية و بعدمه المحيط بالبلد (قوله أى دور متلاصقة) قال الاسنوى أى تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها (قوله وفى شرح المهذب) يعنى حكى فى شرح المهذب عن شرح الرافعى هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعى فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الاسنوى الى الرافعى انه يؤخذ من كلامه فى الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما فى الروضة (قوله وهو محتمل) هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذى نسبه النووى لشرح الرافعى من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله (قوله وصححه فى شرح المهذب) هذا الذى نسبه لشرح المهذب صوّره الاسنوى وغيره بما اذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف فى المهجور والمتخذ مزارع (قوله لما ذكر) يرجع

(مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهى كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم (واذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهى ترخصه (ولو نوى) المسافر (اقامة أربعة أيام بموضع) عينه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة فى المسئلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال

فله القصر فى جداره حيث فارق العمران وان سافر من جهته (قوله مجاوزة الحلة) وان اتسعت كالبلد وهى بكسر الحاء فى الاصل اسم للحى النازل فيها أو لمنزله ومنه المرافق المذكورة والخيمة فى الاصل اسم لاربعة أعواد تنصب ويسقف عليها بشئ من نبات الارض وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع واطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا (قوله بحيث الخ) قال شيخنا هو قيد فى المتفرقة لتصير كالمجتمعة فراجعه ولو كانت الحلة فى بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك فى الثلاثة ان اعتدلت وعليه يحمل ما فى شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهى فى اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوزة رحله (تنبيه) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر اذا جاوز ما اعتبر مجاوزته وان قصد اقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله وكذا فيه ان نوى اقامة لا تقطع السفر وسيأتى من نوى الرجوع (قوله واذا رجع) هو قيد لاجل ما بعده والا فمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه (قوله ببلوغه) أى بوصوله الى السور أو العمران أو مرافق الحلة ومن نوى رجوعا الى وطنه وان لم يرد الاقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص فى موضعه وان لم يصلح للاقامة ولا فى رجوعه ان لم يبلغ سفر قصر (قوله بموضع) سيذكر ما يعتبر فيه وفيما بعده (قوله بوصوله) وان لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته وان بقى من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة الاربعة الآتية (قوله يقيم) أى يمكث ولو لحظة (قوله وكان) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر (قوله رواه) أى المذكور والانسب رواهما كما علم (قوله وتعتبر بلياليها) فهى تابعة للايام فلو دخل فى أثناء ليلة لتلك اليوم قبلها وباقيها (قوله يحسبان منها) أى تحسب مدة اقامته فيهما منها

لقوله لانه معدود من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة (قول المتن واذا رجع) قال الاسنوى أى من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فان كان بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فان كان لمحل وطنه لم يترخص وان كان محل اقامته من غير استيطان فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير عائدا بالنية وان لم يعد اه أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغى أن يقال ان كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعد سفر جديد ثم رأيت فى المنهاج فى الفصل الآتى ما يوافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قول المتن ببلوغه الخ) قال الاسنوى رحمه الله لو أنشأ سفرا من المدينة الى مكة ونوى انه اذا قضى مناسكه رجع الى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص فى المدينة فى أصح القولين اه ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها اسقاط لا من لا يترخص (قوله أو غير ذلك) منه مرافق الحلة وقوله فينتهى ترخصه هو الحكم المراد من المتن (قوله عينه) لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدا سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد أن سار مسافة القصر الرجوع الى المحل الذى سار منه ليقيم به وكان محل اقامته فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق فى الصالح فى الاقامة وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله ولو نوى الخ) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير اقامة الاربعة ولا نيتها لا يؤثر شيأ فى الترخص (قوله الاقامة بمكة) زاد الاسنوى رحمه الله قبل الفتح (قوله والثانى) قال السبكى معناه انه يؤخذ من اقامتهما ما يكمل به الرابع (قوله يحسبان) أى يحسب منهما مدة الاقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة

صار مقيما على الثانى ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فأقوى الوجهين لهما القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره فى الروضة وعبر فى شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب أى المقيم على القتال فكغيره

وفى قول يقصر أبدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال فى شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجى وغيره انتهى وذكر فى التهذيب أنه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية (ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أى غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من النية (وفى قول) يقصر (أبدا) أى بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر فى الزائد أيضا (وقيل الخلاف) المذكور وهو فى الزائد على الاربعة المذكورة (فى خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران فى الزائد عليها قطعا والفرق أن للمحارب أثرا فى تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى أربعة أيام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح النافى للزائد على الاربعة محكى قولا فى طريقة منفى فى أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة فلو

قوله فأقوى الوجهين) هو المعتمد (قوله فكغيره) هو المعتمد أيضا (قوله مطلقا) أى عن التقييد بمدة (قوله ولو نواها وهو سائر) أى لو نوى الاقامة فى بلد بعد دخوله أو فى موضع هو فيه واستمر سائرا فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد (تنبيه) سكت عن اقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره وما فى المنهج محمول على نية ذلك فتأمله (قوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر (قوله قصر) أى ترخص بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة فى النافلة (قوله لحرب هوازن) وهى غزوة الطائف حين حاصرهم صلى الله عليه وسلم تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة وقد أقام فى فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا (قوله ثمانية عشر) وروى سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يومى الدخول والخروج والذى قبله على أحدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوى له (قوله أى غير تامة) لان التامة داخلة فى خلاف المحارب بعده (قوله وعبارة المحرر الخ) أشار بذكرها الى صحة ما ذكره من عدم تمام الاربعة فهى أولى من عبارة

مسح الخف الخ يعنى معناه انه اذا وقع الحدث فى وقت الظهر مثلا حسب باقى النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد قال السبكى وعلى الاول يعنى الصحيح الذى فى المتن لا يضر انضمام اقامة يوم الدخول والخروج الى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الاربعة (قوله صار مقيما على الثانى) أى بخلافه على الاول فانه لا يصير وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الاربعاء واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة وهى دون الاربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف فى عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالى كشيخه اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما قال الرافعى رحمه الله هو مخالف فى الصورة ولا مخالفة فى الحقيقة لان الجمهور احتملوا الزيادة لا تبلغ الاربعة غير يومى الدخول والخروج وهما لم يحتملا الزيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومى الدخول والخروج مما لا يمكن اهـ وبه تعلم ان قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربع معناه الزيادة من يومى الدخول والخروج (قوله لم تحسب بقية الليلة على الاول) وذلك لانها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثانى فان البعض الذى أقامه منها من الاربعة والله أعلم (قول المتن قصر ثمانية عشر يوما) يحتمل اطراد هذا فى الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى قال الاسنوى رحمه الله وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أى يمنع منه فى الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده (قول المتن وقيل قصر أربعة) عبارة السبكى ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم فى كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجىء وجهين أحدهما يقصر الى أربعة ملفقة يعنى وهو ضعيف والثانى يعنى وهو الاصح الى أسبق غايتين اما أربعة تامة أو خمسة ملفقة (قوله غير تامة) جواب عن قول الاسنوى الصواب التعبير بدون الاربعة كما فى الشرح والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره (قوله لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة) أى التامة (قوله الى أربعة) الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أى غير يومى الدخول والخروج (قوله محكى قولا فى طريقة) أى محكى من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الاخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه فى الطريقة القاطعة لما منع نسبته للامام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من

تخريج

قال بدل قيل وفى قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لايحسن منها يوم الدخول وكذا يقال فى الثمانية عشر (ولو علم بقاءها) أى بقاء حاجته (مدة طويلة) وهى الزائدة على الاربعة المذكورة (فلا قصر) له أصلا (على المذهب) لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الامام فى غير المحارب هذا حاصل ماذكره الرافعى فى الشرح وعبارة المحرر فالاصح أنه لا يقصر

(فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهى ستة عشر فرسخا وبها عبر فى المحرر وهى أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة جزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وهى مرحلتان) أى سير يومين معتدلين (بسير الاثقال) أى الحيوانات المثقلة بالاحمال (والبحر كالبر) فى المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة) أو لحظة لشدة جرى السفينة بالهواء (قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الاميال فى البر فى يوم بالسعى ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع

المنهاج وتعبير المحرر بالاصح لااعتراض عليه لانه ليس له اصطلاح فى التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الاصح مجاراة له لانه لم يصرح فى المنهاج بنوع الخلاف وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الاصح ماعبر عنه المنهاج بقيل لانه محل الاعتراض عليه ومراده بالطريقة المحكى فيها قولا ماذكرها المصنف والمحرر لان مقابلها التى هى منفى فيها غير مذكورة وانما تعرض لها ليبين بمشاهدة ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل فى الطريقة الحاكية له وأشار بقوله نظر للطريقة الحاكية له الى ان المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لايهامه أنه وجه وأشار بقوله على أنها المصححة الى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الاخرى وفيه تقوية للتشويش أيضا (قوله لكان حسنا) فعبارة المصنف لاحسن فيها أصلا واقتصاره على عدم حسبان يوم الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول

(فصل فى شروط القصر) وهى ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم المقصد ونية القصر وعدم الربط بمتم وعدم المنافى للقصر والعلم بالكيفية الذى زاده الشارح (قوله طويل السفر الخ) ويكفى ظن طوله بالاجتهاد (قوله علقه البخارى بصيغة الجزم) التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوى والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروى والاسناد عدم حذف واحد من السند (قوله عن توقيف) أى سماع أو رواية من الشارع اذ لامدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا (قوله يومين معتدلين) بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان الاقدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الايام أو الليالى الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال الزمن صلاة وأكل ونحوه (قوله الحيوانات) أى الابل (قوله فلو قطع) أى لو فرض ذلك أو المراد باللحظة مايسع قصرا ولو لصلاة أو لبعضها وان أقام بعد نية فيها

تخريج الحاكية وقوله وان كان مشوشا للفهم أى لانه يقتضى انه وجه وقوله على انها الخ باعث آخر على التشويش وذلك لان الطريقة الحاكية له هى الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها انه وجه يوهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشؤه الكشف لك عما قررناه فى بيان مراده قول الرافعى رحمه الله فى المسئلة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعنى فيما بلغ الاربعة فأكثر لان نفس الاقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة فى القصة وبينها والثانى أبدا وذكر دليله والطريق الثانى يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان اه وقوله على انها المصححة أى مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قوله يوم الدخول) لم يقل ويوم الخروج كانه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قبيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعنى بها التى اقامتها لاتمنع القصر وهى الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لان الوقت الذى لا يبلغ الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ينافى حسبان يوم الخروج (قوله وهى الزائدة على الاربعة المذكورة) أى غير التامة (قوله وقيل فيهما الخ) قال الاسنوى رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص (قوله أربعة أيام) أى ناقصة

(فصل طويل السفر) (قوله أى سير يومين معتدلين) عبارة الاسنوى وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اه ولم يقيد اليوم والليلة لانهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين (قوله الاتباع) لفظا

والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أى المنسوبة لبنى هاشم عن المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (ويشترط قصد موضع معين أولا) أى أول السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه (فلا قصر للهائم) أى من لا يدرى أين يتوجه (وان طال تردده) وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال فى أصل الروضة وهو شاذ منكر (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أى وجد مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعى وتبعه فى الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أى الطويل فى الابتداء ويشمل الهائم أيضا اذا قصد سفر مرحلتين (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجوينى (قصر والا) أى وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما فى المحرر وغيره (فلا يقصر (فى الاظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثانى ينظر الى أنه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيها عن الاصحاب وكون القصر على خلاف الاصل وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أو ظنا (قوله والخطوة) بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمى كما يؤخذ من ذكر القدمين لانهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ظفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من أى حيوان وبالضم التخطى (قوله ثلاثة أقدام) جمع قدم وهو اثناعشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والاميال ماذكر وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثناعشر ألفا وبالشعيرات احد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا (قوله ليعلم أنه طويل) أفاد أن المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين فى الابتداء وان غيره بعد شروعه فيه كان قصد أن يرجع متى وجد غرضه أو أن يقيم بمحل قريب وله القصر الى وصوله (قوله وهو من لا يدرى الخ) أى ولا غرض له صحيح ويقال له عائث فان لم يلتزم طريقا قيل له راكب التعاسيف (قوله لانتفاء العلم الخ) راجع للهائم وما بعده (قوله قصر) أى الى أن يقيم وان زاد على مرحلتين على المعتمد (قوله ويشمل الهائم الخ) أى يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفى تسميته حينئذ هائما تجوز (قوله بكسر الصاد) على الافصح (قوله كما ضبطه المصنف) أى فى باب الغسل من دقائق الروضة (قوله لغرض) أى غير القصر ولو مع القصر على المعتمد (قوله وكذا تنزه الخ) الذى اعتمده شيخنا أنه يقصر لانه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط (قوله بل لمجرد القصر) فالقصر ليس غرضا وفى كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس بجواز القصر مطلقا ويلحق به من لا غرض له أصلا وانما قصر الشارح كلام المصنف عليه لاجل محل الخلاف وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد (قوله فلا يقصر) ولو جاهلا أو غالطا (قوله المقطوع به) اشارة الى أن المسئلة ذات طرق حققه

حديث رأيته فى الرافعى مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان والى طائف اهـ وهو ظاهر فيما تقرر (قوله نقص ميل) بل وميلين قاله الاسنوى نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله ليعلم أنه طويل) فيه بحث فان علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع ان سير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير اليه الشارح قريبا نعم تفيد أن طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الاول ثم عن له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قوله أين يتوجه) زاد الاسنوى ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعلله أن سبب القصر وهو اعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اهـ بمعناه (قوله لانتفاء العلم بطوله) هو صالح لان يجعل علة لمسئلة الهائم أيضا (قوله بل لمجرد القصر) لا يخفى ان الحكم كذلك اذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر والاسنوى لا وعبارة الاسنوى قضية عبارة المنهاج ان يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اهـ بمعناه (قوله مباح) نازع ابن الرفعة فى الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة واتعابها لغير غرض فاتعاب نفسه أولى وأورد حديث ان الله يبغض الماشين فى الارض من غير أرب (قوله ولو بلغ الخ

لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الامير (في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في شرح المهذب أخذا من

مسئلة النص المذكورة في الروضة وهي لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك و يؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما) قال في الروضة كاصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره أي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعتبر نية الجندي في الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) فان كان مرحلتين قصر والا فلا (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره

التعبير بالمذهب (قوله لغير غرض) أي صحيح ومنه مجرد القصر كما مر (قوله قصروا) أي لان المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر ما فات من الصلوات قبل علمهم (قوله قصر بعد ذلك) أي وان قصد الهرب أو العود اذا تمكن منه وكذا العبد اذا قصد الاباق أو الرجوع ان عتق وكذا الزوجة اذا قصدت النشوز أو الرجوع اذا طلقت (قوله ويؤخذ) أي بالاولى لوجود التبعية هنا (قوله مما تقدم) فيمن علم أنه لا يجد مطلوبه الخ (قوله لو عرفوا) أي باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما في شرح شيخنا الرملي كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا باعداده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم أنه لطول السفر (قوله كما تقدم) أي فيما لو نوى اقامة أربعة أيام العبد الخ (قوله ولو قيل الخ) حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم ارهاب العدو وسقوط هيبته عنده وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للاثبات في الديوان وعدمه ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا في نفسه أو عند جيشه وعدمها وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لانه لا حكم له عليه وهذا الذي مشى عليه في المنهج واعتمد شيخنا أن كلا من الامرين يختل به النظام فلا تعتبر نية المثبت ولا نية الجيش فراجع ذلك وحرره (فائدة) الجندي واحد الجند وهم الانصار في الاصل ثم أطلق على كل مقاتل (قوله بل لهما الترخص) قال شيخنا وان علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم في العلم بل قال الوجه أنه يلزمهم أيضا اعادة ما قصروه من وقت نية اقامة متبوعهم لان العبرة به كما تقدم فتأمله (قوله وسكت عنه المصنف) أي لعدم ذكره في الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التي وقعت للمصنف (قوله نوى رجوعا) أو رجع بالفعل أو تردد فيه (قوله انقطع سفره) أي في موضعه ان مكث فيه ما دام فيه ثم ان نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص في موضعه ولو الى ثمانية عشر يوما كما مر (قوله الى مقصده الخ) صريحه أنه لا يترخص اذا سار الى مقصده الا ان كان الباقي له قدر مرحلتين وهو يخالف ما سيأتي فراجعه (قوله ولا يترخص العاصي) خلافا للمزني من أئمتنا ولو شرك في سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليبا للمانع

الخ) قال الاسنوي هي أولى بالمنع مما قبلها لانه اتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر (قول المتن مالك أمره) انما صح افراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الامة المزوجة سيدها أو الزوج باذنه (قوله فلو ساروا مرحلتين قصروا) خالف ذلك ما سلف في طالب الغريم ونحوه لان للمتبوع هنا قصدا صحيحا (قوله ويؤخذ مما تقدم) أي بطريق الاولى فتأمل (قوله مرحلتان) قال الاسنوي وقصدوه (قوله وقهره) وان كان الامير مالك أمر الجندي في الجملة (قوله ومثلهما الجيش) أي ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره لانه مالك له في الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لامره أي باعتبار ملكه لامر جملة الجيش وهو منهم وان كان الجندي في ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث ان الأمير لا يبالي بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد أن الجندي لا فرق فيه بين المثبت في الديوان والمتطوع وانه لو نوى الاقامة دون الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف (قول المتن ثم نوى رجوعا) أي قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وانما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال في شرح الروض وصورة المسئلة أن ينوي الرجوع لغير حاجة و يعود والا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول المتن ولا يترخص العاصي) هو محترز قوله أولا المباح

فلاتناط بالمعصية (فلوأنشا) سفرا (مباحاثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أوالزنا بامرأة (فلاترخص) له (فى الاصح) من حين الجعل والثانى له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ولوتاب ترخص جزما ذكره الرافعى فى باب اللقطة (ولوأنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل فى ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لانظرا الى اعتبار كون السفر مباحا فى الابتداء (ولواقتدى بمتم) مقيم أومسافر (لحظة) كأن أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الاتمام) ولواقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافرا كان أومقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين فى العدد والاصح لا لأن الصبح تامة فى نفسها ولوصلى الظهر خلف الجمعة أتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هى ظهر مقصورة فله القصر والا فهى كالصبح قال فى الروضة وسواء كان امامها مسافرا أومقيما فهذا حكمه قال فى شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب فى الحضر أوالسفر لم يجز القصر بلاخلاف ويؤخذ مماذكر شرط القصر وهوان لايقتدى بمتم ولا بمصل صلاة تامة فى نفسها قطعا أوصلاة جمعة ويصح ادراجها فى المتم (ولورعف الامام المسافر) أوأحدث (واستخلف متما) من المقتدين أوغيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم (وكذا لوعاد الامام أتم واقتدى به) يلزمه الاتمام (ولولزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أوصلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم) لانه التزم الاتمام بالاقتداء وماذكر لايدفعه قال فى شرح المهذب ولوأحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (ولواقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى

(قوله فلاتناط) أى تتعلق (قوله ترخص جزما) أى وان لم يبق لمقصده مرحلتان نظر المنشئه ومنعه الخطيب فى دون المرحلتين (قوله عاصيا) أى متلبسا بسفر حرام فى ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة اذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبى بغير اذن أصله لكن قال شيخنا الزيادى لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ اذا قصد كل منهما فى الابتداء سفرا طويلا وان بقى منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما ويدل له قول شيخنا الرملى فى شرحه عن زوائد الروضة لوقصد صبى أوكافر سفر قصر ثم بلغ أوأسلم فله الترخص انتهى فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فمنشئ السفر من حين التوبة وفى شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه (قوله بضم الميم وكسر الشين) لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والافيصح فتحهما أى فابتداء السفر ذلك ولوقصد المعصية بعد توبته لم يترخص فان تاب ثانيا فله الترخص وان لم يبق من سفره قدر مرحلتين لان التوبة الاولى قطعت المعصية الاولى كما اعتمده شيخنا الرملى (قوله ولواقتدى بمتم) أى ولو فى نافلة والمراد حال اقتدائه فلولزمه الاتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر وكذا لوعاد الامام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الاتمام فان عاد له قبل سلام المأموم لزمه الاتمام كالامام لتبين بقاء القدوة (قوله أحدث هو) أى المأموم وكذا الامام (قوله لزمه الاتمام) فنيته القصر لا تضر وان علم حال الامام لانه من أهل القصر فى الجملة بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تصح نيته (قوله قطعا) أى لاخلاف فى اتمامها (قوله رعف) هو مثلث العين والفتح أفصح ثم الضم ثم الكسر وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملى مطلقا وخالفه ابن حجر فى القليل لان اختلاطه بالاجنبى ضرورى هنا (قوله أوغيرهم) أى وهو موافق لنظم صلاة الامام والا فان نووا الاقتداء به لزمهم الاتمام والا فلا (قوله واقتدى به الى آخره) وقيل يلزمه الاتمام وان لم يقتد به لئلا يلزم نقص الاصل عن الفرع (قوله أو بان امامه محدثا) أى بعد لزوم

(قوله والثانى له الترخص) أى لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله ترخص جزما) أى فيبنى على القصر الاول هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أر لى سلفا فيها غير أنى رأيت الشيخ فى شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله (قوله وقيل الخ) قال الاسنوى الجمهور قطعوا بالاول لان الاصلاح يمحو الذنب بخلاف العكس (قول المتن ولواقتدى بمتم الخ) ولو فى نافلة قال الاسنوى كلامه يوهم انه لوأخرج نفسه من القدوة ثم نوى الامام الاتمام يلزم المأموم قال فلو قدم لحظة على متم لكان أولى اه وفيه نظر لان تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة الا فى حال التلبس بالاتمام (قوله أوأحدث هو) أى المأموم ومثله الامام (قول المتن لزمه الاتمام) دليله ماروى مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة ولم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا لزمه الاتمام أى واحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وان علم الحال بخلاف المقيم ينوى القصر فان احرامه فاسد (قوله بلاخلاف) وجه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح (قوله قطعا) راجع لقوله تامة (قوله ويصح ادراجها فى المتم) مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها (قول المتن ولورعف) هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه (قول المتن ولو بان امامه) يخرج به مالو بان حدث نفسه وهو واضح (قوله لانه التزم الاتمام الخ) أى فكان مثل فوائت الحضر (قوله

القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر ان ينو به (فبان مقيما) أتم لتقصيره فى ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى انه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا قاصرا (لتقصيره) فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) أى جاز له القصر بان ينو به لانه الظاهر من حال المسافر فان بان أنه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعى فى

التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة (ولو شك فيها) أى فى نية الامام القصر (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) أى وان أتم (أتممت قصر فى الاصح) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها الاصح جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر والثانى لابد من الجزم بالقصر أى فى جوازه ففى قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ فقصر أى فى قصر الامام المعلم بانه اذا أتم يلزم المأموم الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو (فى الاحرام) كاصل النية (والتحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى انه يقصر أو يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى انه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أوقام) هو عطف على أحرم (امامه لثالثة

الاتمام كما هو الفرض فان بان ناسيا أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط فى الحقيقة المقتضى للاتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافى ذلك نظرا لعدم تقصيره قال شيخنا الرملى ويؤخذ من العلة أن الكلام فى اقتداء صحيح فى صلاة مغنية عن القضاء والا كامام أمى أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر انتهى وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا (قوله بان أنه متم) أى ولم يتبين له الحال كالتى بعدها (قوله وعبارة المحرر) هى أولى من عبارة المصنف لان الخلاف فى جواز التعليق لا فى القصر المرتب عليه (قوله أى فى جوازه) أى لا فى نيته فهى لاغية وغير مضرة على الثانى أيضا (قوله وعلى الاصح الخ) قضية كلامه ان هذا لا يجرى فى مسئلة العلم والظن السابقة والذى ينبغى جريانه فيهما وقد يراد بقوله فيهما بان متما ولو بقوله أو احتمالا فيساوى ما هنا فتأمل (قوله كاصل النية) أى حكما وخلافا كما قاله الاسنوى (قوله أى شك الخ) أفاد أن التردد طرأ له فى اثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة (قوله فى الجواب) بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أوقام الخ المعطوف على أحرم لانه من المنافى للقصر من غير تردد فى نيته (قوله فشك الخ) وله متابعة الامام اذا علم أنه متم والا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل صلاته بالانتظار وان تبين أنه متم لانه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهولة كحنفى بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه

أتم لتقصيره) لو بان حدثه مع تبين اقامته أو قبله قصر قالوا لانه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لظنه اياه مسافرا واستشكله الاسنوى بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح اه وقد رأيت فى الرافعى معنى هذا الاشكال حيث قال بعد ذكر عدم الاتمام وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ثم بان أن الامام محدث فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسئلتين واحد اه أقول ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الاسنوى (قوله لانه الظاهر) علل أيضا بانتفاء التقصير لان النية ليس لها شعار تعرف به (قوله وعبارة المحرر الخ) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة تبين الاتمام (قوله وان قصر قصر) هو آخر كلام الروضة (قوله والثانى لابد من الجزم) الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف فى مسئلة الظن السابقة (قوله وعلى الاصح لا يلزمه) يرجع لقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام أى من غير استئناف (قوله وعلى الاصح الخ) قضية صنيعه كالاسنوى أن هذا التفصيل لا يجرى فى مسئلة العلم والظن السابقة على مسئلة التعليق والموافق لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الاسنوى على ان فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما ذكره الشارح رحمه الله (قول المتن ويشترط للقصر نيته) لانه ان لم ينوه انعقدت تامة (قوله كاصل النية) قضية التشبيه ان المقارنة هنا كما هناك (قول المتن والتحرز عن منافيها دواما) أى فلا يشترط استحضارها ذكرا (قوله أى شك) فسر هذا بالشك لان التردد فى المسئلة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم ان الاسنوى اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الاحرام قاصرا ثم جعل من الاقسام الشك فى نية القصر اه أقول المراد أحرم قاصرا فى نفس الامر فلا تدافع (قوله لضمه اليهما الخ) لك أن تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الاسنوى

فشك هل هو متم أم ساه (أتم) وان بان انه ساه كما لو شك فى نية نفسه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) من نيته أو نية الاقامة
أو نحو ذلك (بطلت صلاته) كالو قام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فان أراد)
حين التذكر (ان يتم
له) القعود (ثم نهض متما)
أى ناويا الاتمام وقيل له أن
يمضى فى قيامه (ويشترط)
للقصر أيضا (كونه) أى
الشخص الناوى له
(مسافرا فى جميع صلاته
فلو نوى الاقامة فيها) أو
شك هل نواها (أو بلغت
سفينته) فيها (دار اقامته)
أو شك هل بلغتها (أتم)
ويشترط أيضا العلم بجواز
القصر فلو قصر جاهلا
بجوازه لم تصح صلاته
لتلاعبه ذكره فى الروضة
كأصلها وكأن تركه لبعد أن
يقصر من لا يعلم جوازه
(والقصر أفضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ) السفر
(ثلاث مراحل) فان لم
يبلغها فالاتمام أفضل
خروجا من الخلاف فان
الامام أبا حنيفة يوجب
القصر فى الاول والاتمام
فى الثانى ومقابل المشهور
ان الاتمام أفضل مطلقا
لانه الاصل وأكثر عملا
ويستثنى على المشهور
الملاح الذى يسافر فى
البحر ومعه أهله وأولاده
فى سفينته فالافضل له
الاتمام لانه فى وطنه
وللخروج من خلاف
الامام أحمد فانه لا يجوز له
القصر (والصوم) أى صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) أى بالصوم لما فيه من تبرئة
الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر أفضل ﴿فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما﴾ فى وقت الاولى (وتأخيرا)
فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك فى السفر الطويل وكذا القصير فى قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا

الاتمام وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو وله الاتمام ولكن لا يوافقه فى السهو بالقيام معه (قوله وان بان أنه ساه) وفارق عدم لزوم الاتمام فيما لو شك فى نية امامه كما تقدم لخفاء النية عليه (قوله ما لبس منه) أى لانه أراد بالمنافى ما يفعله باختياره وهذا بفعل غيره وان كان من المنافى أيضا فتأمل (قوله قام) أى صار الى القيام أقرب منه الى القعود أخذا مما بعده ولم يقصد فى الابتداء الوصول الى ذلك المحل والا بطلت صلاته بمجرد شروعه فى القيام لانه شروع فى المبطل فقوله عمدا أى قاصدا القيام من حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل عمده كما تقدم (قوله ناويا الاتمام) فان لم ينو حال قعوده فله القصر وارادته الواقعة قبل قعوده لغو لالغاء ما هى فيه وبهذا فارقت ما لو تردد فى النية كما مر (قوله والقصر) أى من ابتداء السفر كما أشار اليه بقوله بلغ السفر ولم يقل المسافر ثم الاتمام لمديم السفر وللملاح السفينة أفضل مطلقا مراعاة للامام أحمد رضى الله عنه وقدم لموافقته للاصل عندنا (قوله فالاتمام أفضل) فالقصر خلاف الاولى لا مكروه وعليه يحمل قول الامام الشافعى بالكراهة أى غير الشديدة وكذا الاتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وقد يكره الاتمام فى نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدى به أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن اليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الاتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو انقاذ أسير أو ضيق وقت كما مر (قوله صوم رمضان) قال شيخنا الرملى ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة ومنه ما مر فى الواجب بأمر الامام فى الاستسقاء بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه الا لضرورة وألحق الزركشى النفل المؤقت من الصوم بالفرض ولم يرتضه شيخنا (قوله فالفطر أفضل الخ) وحينئذ فالصوم خلاف الاولى على نظير ما مر فى القصر أو مكروه فان تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر وقد يكره الصوم بما تقدم فى كراهة الاتمام وشمل الضرر ما فى الحال أو المستقبل خصوصا فى الجهاد والحج والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى الجمع بين الصلاتين﴾ سفرا وحضرا (قوله يجوز) أى يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر فى القصر ومنع أبو حنيفة والمزنى الجمع مطلقا الا فى عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لانه عندهما للنسك لا للسفر (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فى جمع التقديم (قوله والمغرب والعشاء) عدل عنه فى المنهج الى المغربين اختصارا وغلب المغرب النووى عن تسميتها عشاء وهو صريح فى أن التغليب لو قال العشاءين لا يخرج من الكراهة وفى الانوار خلافه وهو المعتمد (قوله سائرا فى وقت الاولى) أى ولو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير (قوله والا) أى بأن كان نازلا فى وقت الاولى فقط على المعتمد أيضا وألحق ابن

(قول المتن فشك الخ) وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى جهل حاله فى النية بوجود قرينة القيام هنا (قول المتن أتم) راجع لقول الشارح فى الجواب الخ (قول المتن والقصر أفضل) لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدل به الاسنوى وفيه نظر ولانه متفق عليه (قول المتن ثلاث مراحل) هى مدة القصر عند أبى حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أى كان مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل (قوله خروجا من الخلاف) راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالاتمام أفضل (قوله للمسافر سفرا طويلا) أى مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه (قوله لما فيه الخ) بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف

﴿فصل يجوز الجمع الخ﴾ (قول المتن يجوز) فيه اشارة الى ان ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف

فعكسه) أي وان لم يكن سائرا وقت الاولى فتقديمها أفضل روى الشيخان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وروبا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى أبو داود عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ ودليل القول المرجوح اطلاق السفر في الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب (وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لفسادها (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى ويجوز في أثنائها في الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها في الاصح (والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر) كالسهو والاغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن أسامة أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من

حجر به النازل فيهما وظاهر الاحاديث الآتية يوافقه وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل في وقت الثانية فقط أو به وبالسائر فيهما وظاهر المنهج قريب منه نعم لو اقترن باحد الجمعين فضيلة كجماعة أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقا والافضلية في أحد الجمعين اذا جمع لا تنافي أن ترك الجمع أفضل فتأمله (قوله مجل) هو بتشديد الجيم كما في الصحاح (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أكثر لانه يشترط فيه أيضا بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع (قوله البداءة بالاولى) أي وكونها صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا أيس في وقت الاولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديما وله الجمع تأخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الاولى (قوله لم تصح) أي فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم (قوله فسدت الثانية) أي فسد كونها فرضا على ما ذكر (قوله ونية الجمع يقينا) أي حال تلبسه بالسفر وان شرع فيه في أثناء الاولى (قوله ومحلها الفاضل) أي لا الجائز فانتفى الاعتراض على الحصر في كلامه (قوله مع التحلل منها) أي في التسليمة الاولى وان كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفى بالنية فيها ولا بعدها وان قصر الفصل نعم ان رفضها بعد التحلل وقبل شروعه في الثانية أو ارتد كذلك ثم عاد لها وأسلم على الفور فله الجمع خلافا لابن حجر وان رفضها في أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر ولو شك هل نوى في الاولى أولا فلا جمع الا ان تذكرها عن قرب (قوله ومن اليسير قدر الاقامة) وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما سيذكره بان لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الامور مغتفر وان لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطيء الحركة (قوله لو صلى الخ) وغير الراتبة كذلك ولو في الزمن المغتفر وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر وان كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما في شرح شيخنا كابن حجر وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة راجعه والقلب الى عدم المنع أميل وينبغي عدم المنع أيضا في صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه (قوله بعد فراغهما) قيد به ليخرج ما لو تذكره قبل ذلك فان كان قبل فراغ الاولى أتمها وله الجمع أو في أثناء الثانية لغا احرامه بها ويكمل الاولى ان لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضا والا بطلتا وله أن يجمع أيضا وقولهم ان لم يطل فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل

(قول المتن فسدت) قال الاسنوي لكن تنعقد نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا (قول المتن بالعرف) وذلك لانه لم يرد فيه ضابط (قوله روى الشيخان الخ) حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاة (قوله بعد فراغهما) كذا في الشرح والروضة فلو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتي

الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالاولى لبطلانها (و يعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (والا) أى وان طال (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) أى لم يدر أن الترك من الاولى أم من الثانية (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى يبطلان و باحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسئلة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم (واذا أخر الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت فى جمع التأخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ويجب كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية نظرا ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة (والا) أى وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر (فيعصى وتكون قضاء) يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ولو جمع تقديما)

تذكره لغو لا تكمل به الاولى لبنائه على احرام لاغ وقال بعض مشايخنا انه لا يلغو منه الا ما قبل مثل المتروك وهو الذى فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه وفى ابن حجر ان هذا التفصيل يجرى فيما بعد الفراغ منهما (قوله بطلتا) أى الأولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فان لم يطل الفصل) أى بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك (قوله لطول الفصل بها) أى بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعا وان قصر الفصل لما مر أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال لفعل الثانية لكان أولى الا أن يقال لشبهة بطلانها (قوله لوقتيهما) يفيد أنه لا يجمع تأخيرا و به قال ابن عبد الحق واعتمده وفى المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى (قوله انتفت الموالاة) أى وجوبها كالنية (قوله فى وجه تقدم) صوابه فى قول لما مر فى أول الباب فى قضاء الفائتة فتجب اعادتها ان كان صلاها مقصورة تتبين بطلانها على هذا الوجه (قوله بنية الجمع) أى بنية التأخير لاجل الجمع فلا يكفى نية التأخير مطلقا فلو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء وهو غير معتمد ان أراد أن الأولى أداء والا فظاهر (قوله الاداء الحقيقى الخ) هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين ان أراد القصر وان لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا (قوله بأن يؤتى الخ) أى بان يكون الزمن يسع ذلك (قوله بخلاف الاتيان بركعة) أى بالفعل وهو غير موجود هنا لان الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا وادراك الزمن لا تبعية فيه كما مر (قوله فى زمن الخ) بان لم يسع الزمن ايقاع جميعها فيعصى بتأخيرها الى وقت الحرمة وتكون قضاء لانه لم يوقع منها فى الوقت شيأ بالفعل ولا عبرة بادراك الزمن كما مر وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الاسلام وغيره مبنى على أن ادراك الزمن كاف فى الاداء وليس كذلك فتأمل

بها أو من الثانية تداركه و بنى وانما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا و يعيدهما ولا قوله والا فباطلة ولا جمع فتأمل (قول المتن على الصحيح) هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الاسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر (قوله واذا انتفى الخ) وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثانى أيضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فاذا انتفى انتفيا أحسن من هذا وأخصر أن يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع (قوله انتفت الموالاة) استدل أصحابنا على ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ولان الاولى بخروج وقتها الاصلى أشبهت الفائتة ثم اذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله (قوله فى وجه تقدم) فيه تجوز فان المتقدم قول لا وجه (قول المتن بنية الجمع) لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء (قوله وهو مبين الخ) قيل يشكل عليه قوله فى الروضة والاعصى وصارت قضاء قلنا ما حاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج والاعصى وصارت قضاء اللهم الا أن يقال صارت قضاء

بان صلى الاولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو فى الاولى كما فى المحرر وغيره (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولا تتأثر الاولى بما اتفق (وفى الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل) الجمع (فى الاصح) لانعقادها وتمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هي معجلة على وقتها للعذر

وقد زال العذر فيه وأدركه المصلى فليعدها فيه (أو) جمع (تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر) ما ذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية (وقبله) أى قبل فراغهما (يجعل الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء (ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للمقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الاولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الاولى فى آخر وقتها (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) أيضا ليتصل باول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة

(قوله كما فى المحرر وغيره) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالاولى فالمراد بجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده (قوله ولا تتأثر الخ) أى ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد (قوله قبل زوال العذر) أى فالتبعية باقية بذلك ولهذا لو خرج وقت التبعية بان دخل وقتها الحقيقى فى أثنائها بطل الجمع فتبطل ويجب استئنافها (قوله قبل فراغهما) سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء زال العذر فى الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب وفارق هذا ما قبله لان زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الاصل بابطالها ولان وقت الثانية وقت للاولى فى غير العذر (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هي من الظهر أو العصر فعليه أن يصلى ركعة أخرى لاتمام العصر ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتامله (قوله ينبغى الخ) المعتمد خلافه (قوله بالمطر) خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتاخيرا وان قال الاذرعى انه المفتى به ونقل أنه نص للشافعى رضى الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى و بينهما كما فى المطر (قوله سبعا جميعا وثمانيا) أى من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع (قوله أرى ذلك) هو بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو اعتقد ورواية ولا مطر شاذة أو يراد ولا مطر كثيرا أو دائم (قوله وفى التهذيب الخ) أى بناء على الجديد (قوله وشرط التقديم) هذا الشرط بدل السفر فى المسافر وان لم يساوه فى جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا فى السفر (قوله وجوده) أى المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملى أو ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادى فان شك فى بقائه بطل الجمع وان قصر الفصل (قوله ليتصل) أى فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع (قوله فلا يجوز الجمع) قال شيخنا الا ان كان قطعا كبارا فيجوز حينئذ الجمع (قوله جماعة) أى ولو فى الركعة الاولى من الثانية قاله شيخنا الزيادى واكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا

نظرا الى أن صورة المسئلة خروج الوقت كله بعد ذلك (قوله بان صلى الاولى الخ) فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام (قوله أو فى الاولى) أى كما يفهم بطريق الاولى (قوله والثانى يقول هي معجلة الخ) هو تعليل للمسئلتين معا وقد عللت الاولى أيضا بالقياس على القصر ورد بان تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان فى المسئلة الاولى قال الاسنوى فيحتمل أن يقال ان نوى الاقامة أو علم حصولها بطلت والا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى أنه لو لم تحصل الاقامة الا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه وصنيع الاسنوى يخالفه فليراجع (قوله أيضاهى معجلة) أى فاشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل (قول المتن لم يؤثر) كما فى جمع التقديم وأولى (قوله ينبغى الخ) زاد الاسنوى ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم ان كلام الرافعى محله اذا أقام قبل فراغ الاولى (قول المتن والاصح اشتراطه الخ) قال الاسنوى ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق البقاء وان أوهم تعليل الرافعى خلافه (قوله فان لم يذوبا فلا الخ) استثنى فى الشامل ما اذا كان البرد قطعا

بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كثيرا عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعا لاصلها

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان (انما تتعين) أي تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أي بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض رواه الدار قطني وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أنثى فلا يلزمه وبالمريض نحوه وشملهما قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها

رواية

عندهما كبقية الثانية (قوله يتأذى) أي بالفعل أو بالنظر لغالب الناس نعم لامام المسجد مجاور به الجمع تبعا لغيرهم وعلى هذا حمل جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع قرب بيته من المسجد أو ملاصقته وللمنفرد الجمع في المسجد بالشروط السابقة (قوله أو كان المسجد) ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة (تنبيه) علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الاولى مطلقا وله تأخير رواتب الاولى المتقدمة عن الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع في احرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في احرام واحد

(باب صلاة الجمعة)

هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك ويومها أفضل أيام الاسبوع وعند الامام أحمد أفضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها في الاجر والافضلية وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة معجمة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا (قوله بضم الميم) واسكانها وفتحها وحكي كسرها (قوله والباب معقود لذلك) أي المقصود منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصود (قوله بخلاف السكران الخ) يفيد أن النفي قبله شامل لعدم القضاء والا فهو لا جمعة عليه أيضا وانما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب في حقه مع تعديه نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها ومثله في هذا المجنون والمغمى عليه (قوله ومسافر) المراد به من في غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منها ولو الانصراف ولو بعد اقامتها كما في شرح الروض وغيره (قوله الا امرأة الخ) هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى وكذا يقال في حديث الأربعة المذكور في المنهج ويجوز في هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الاول الا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف ان صح ونقل عن الجلال السيوطي أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويمكن حمل الحديثين عليه (قوله على معذور الخ) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه في خروج الوقت لان لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لم يأذن له المستأجر أو لزم فساد عمله ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وان حرم منعه بان يكون في خروجه مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح بهم الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد اماما في الجمعة وقيل في هذه يصلي خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هي حائض وكما لو حلف أنه

كبارا وخاف من السقوط عليه (قوله لانتفاء المشقة) وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير في عنه يرجع لقوله يترخص

(باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير (قول المتن ونحوه) من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لاهلها وحاملها اذهبوا فلا جمعة عليكم (قوله في الحديث الا امرأة الخ) هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير الا أربعة امرأة الخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه

الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهاياة (ومن صحت ظهره)

ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضر وامتصلين لها والمانع في غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهما (والاعمى يجد قائدا) متبرعا أو باجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي (أو بلغهم صوت عال في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا) أي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتي ما يدل

لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بان الجمعة بدل لا فيه نظر (قوله الريح العاصفة الخ) ثم تتصورهنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار (قوله والمكاتب الخ) أفاد أنه معطوف على معذور معنى ورفعه استقلالا لتنافر العطف وذكر مع شمول العبد له للخلاف فيه وان لم يذكره فتأمل (قوله صحت جمعته) أي أجزأته عن ظهره كما ذكره الاسنوي لانه المقصود ولا يلزم من الصحة الاجزاء وعليه تصح الاولوية لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى كذا قاله بعضهم وفي كلام الشارح ما يقتضي خلافه الا أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلا فلا مخالفة بدليل ما يأتي (قوله وتجزئه) أي فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وان كان عند الاصوليين أن معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء (قوله والعجوز) أي ان أذن الزوج ولم تكن ذات هيئة أو ريح (قوله قبل فعلها) أي ولو بعد اقامتها ومنه من أكل ماله ريح كريه لا بقصد اسقاطها على المعتمد ومنه الجوع والعطش أيضا ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلا (قوله ونحوه) أي ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالاعمى كما مر (قوله فيحرم انصرافه) ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود (قوله بانتظاره فعلها) أي ابتداء أو دواما (قوله مركبا) أي لا ئقا ولو نحو قرد وكذا قائد الاعمى (قوله باجارة) لمثل زائدة على ما يلزمه في الفطرة (قوله أو اعارة) أي بلا امنة فيه وهل يجب عليه السؤال في الاجارة والاعارة فيه نظر ويظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه (قوله وقال القاضي الخ) حمله شيخنا الرملي على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلا والا فلا يلزمه مطلقا (قوله وأهل القرية الخ) فيه رد على الامام أبي حنيفة في اسقاطه الجمعة عن أهل القرى (قوله عال) أي معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا (قوله لزمتهم) أي الجمعة في محلهم في الصورة الاولى ويحرم عليهم تعطيله منها وان فعلوها في غيره ولو امتنع واحد منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعي الى بلد الجمعة وان سمعوا النداء منه وتلزمهم في

رواية أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك الخ قيل ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى الا العالمون ونوزع بان فيه وصف المعرفة بالنكرة (قول المتن والمكاتب) عطفه على ما سلف يقتضي انه ليس معذورا في ترك الجماعة وليس كذلك (قوله ممن لا تلزمه الجمعة) كذا في المحرر (قوله لانها تصح الخ) ايضاحه ما قاله الرافعي في حق أرباب الاعذار اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لانها أكمل في المعنى وان كانت أخصر في الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالاولى اه (قول المتن ان وجدا مركبا) قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشي عدم الوجوب اذا وجدا من يحملهما قال الاسنوي كانه أراد من الآدميين فيكون متجها (قول المتن وأهل القرية) خالف أبو حنيفة رضي الله عنه فخص الوجوب باهل المدائن (تنبيه) حكم أهل البساتين والخيام كاهل القرى (قول المتن أو بلغهم) أي أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت الخ (قول المتن من طرف يليهم) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته اه وقوله لبلد الجمعة يفيد ان أهل القريتين اذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في احدى القريتين (فائدة) انما اعتبر طرف البلد لانه أقرب مكان صالح للجمعة (قول المتن يليهم لبلد الجمعة) فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار والمجرور وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره (قوله وسيأتي ما يدل للاولى) قال الاسنوي دليلها عموم الادلة خلافا للحنفية في منعهم الوجوب على أهل القرى

للاولى ويدل للثانية حديث أبي داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادى على موضع عال كمنارة أو سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا أو كانت

في وهدة من الارض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما في الروضة كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (ويحرم على من لزمته) الجمعة بان كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (الا أن تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (ان كان سفرا مباحا) أي كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه (جاز) قطعا (قلت الاصح أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بان بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي أصلها المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله (ومن لا جمعة عليهم) وهم

بلد الجمعة في الصورة الثانية نعم لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها الا ان دخل وقتها عقب فراغ العيد وقبل انصرافهم (قوله من أصغى) أي لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه (قوله ولم يجاوز الخ) اعتبار الاعتدال في الصوت والسماع يفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الاذان وانها تلزم ثقيل السمع والاصم حيث سمع المعتدل لو أنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلا (قوله اعتبارا بتقدير الاستواء) فان اعتبر هذا القيد في كلام المصنف فهما من أفراد مواو الا فهما وارد ان عليه ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما في شرح شيخنا الرملي أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء في محاذاة محلها الاصلي وقال شيخ شيخنا عميرة يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا الى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة في الوصول اليها (قوله والثاني الخ) مرجوح والمعتمد الاول (تنبيه) علم مما ذكر أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها فيه كالمجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض خامسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما (قوله ويحرم على الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو الى اليأس من ادراكها وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شيخنا فراجعه فانه غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملي لانه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال في الاحياء لانه ورد في حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (قوله يمكنه) أي بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر الا ان توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الاربعين كما مر وقول شيخنا في حاشيته تبعا لشيخنا الرملي في شرحه بعدم الحرمة في هذه لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع اذ الحرمة عليه لتعطيله جمعة بلده فتأمله وقد مال اليه شيخنا آخرا (قوله أو يتضرر) ولا يكفي مجرد الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتكرر كثيرا (قوله بتخلفه) أي بسببه سواء في محلها أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح (قوله مباحا) أي غير مطلوب فيشمل المكروه أو هو أولى منه (قوله واجبا) أي غير فوري والا كالسفر لانقاذ أسير وادراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز (قوله وما في نسخ المحرر) التي عبارتها ويحرم السفر بعد الزوال ان كان مباحا اهـ لانه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله (قوله وقبل الزوال) أي من الفجر على هذا القول وغيره وحاصل كلام الرافعي أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده وان الطاعة لا تحرم قبله (قوله

قال ولو دخل أهل القرية في المسئلة الاولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساؤا بتعطيلها في بقعتهم والتعبير بالاساءة وقع في الروضة والرافعي وشرح المهذب ومدلولها التحريم الا أن الاكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم اهـ (قوله ولو كانت على استواء لسمعوه) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الاولى (قول المتن الا أن تمكنه) المراد منه غلبة الظن (قوله وقيد التشبيه الخ) أي فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشي ليوافق ما في المحرر (قول المتن ان كان سفرا مباحا) قال الاسنوي كلامه يشعر

بيلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) وقتها (في الاصح) لعموم أدلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في شرح المهذب (و يخفونها) استحبابا (ان خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (و يندب لمن أمكن زوال عذره)

قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تاخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التاخير (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من الخمس أي كل شرط له وقد تقدم ذلك (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تفعل كلها فيه روى البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها

بيلد الجمعة) أي وهم من أرباب الاعذار أما أهل قرية دون أربعين فالجماعة في حقهم فرض كفاية (قوله فلا يستحب الاخفاء) قال شيخنا بل يستحب الاظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الاولى ان كان في أمكنة الجماعة (قوله تأخير ظهره) ما لم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعلها الظهر لم تلزمه الجمعة وان تمكن منها الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها ان تمكن منه والا أعاد الظهر لتبين انها في غير محلها ولا يلزمه اعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح في أثناء ظهره بطلت ان كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أقام المسافر في أثناء ظهره فله اتمامها وتجز بحوله قلبها نفلا ويسلم من ركعتين ان أدرك الجمعة مع ذلك والاندب قطعها لادراكها (قوله ويحصل اليأس برفع الامام الخ) أي لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الاسنوي ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا (قوله وهو الاصح) وهو المعتمد (قوله أي كل شرط) أشار الى أنه مفرد مضاف فيعم ولا يمنعه كون غير متوغلة في الابهام (قوله شروط خمسة) وعدها في المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة (قوله أحدها وقت الظهر) أي ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الامام أحمد قبل الزوال (قوله كلها) أي مع خطبتيها كما يأتي (قوله نجمع) بضم ففتح أي نخطب ونصلي ففيه زيادة كون الخطبة في الوقت (قوله نتبع الفيء) أي نتحرى المشي في الظل (قوله فلا تقضى) أي ولو في يوم جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع في محله (قوله فلو ضاق الوقت) أي يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه ولهم في هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر (قوله صلوا ظهرا) أي احرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أي وكان الاحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم (قوله ولو خرج الوقت الخ) يفيد أنهم

بأن المراد المستوي الطرفين وبه صرح في شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الاولى والقياس امتناع الترك بهما اهـ أقول وهذا ظاهر غني عن البيان فانه اذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الاولى بالاولى (فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبي الصيف اليمني ونقله عن المحب الطبري وارتضاه (قول المتن تسن الجماعة) قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة (قول المتن لمن أمكن) عبر في الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى (قول المتن الى اليأس) أورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو أخذ في السعي لم يدرك فان اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية (قوله استحب له التأخير) أي كالضرب الاول (قول المتن وقت الظهر) قال ابن الرفعة لانهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فيهما واحد اجماعا فوجب أن يكون الاول كذلك (قول المتن فلا تقضى) قال الاسنوي وهو بالواو لا بالفاء لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق (قوله اذا فاتت) لو فاتته فأخر القضاء الى الجمعة الاخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا (قوله الوقت) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق

وجب الظهر بناء) على مافعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب مافعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما في شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله

في حق الامام والمأمومين الموافقين (والمسبوق) المدرك مع الامام ركعة (كغيره) فيه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وهي ماذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها كما في المحرر (أبدا فلا جمعة) عليهم (في الاظهر) اذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثاني تلزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة (لزمتهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها حتى في بلدتها) لامتناع تعددها في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد

لو علموا بضيقه عما بقي منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت وفي ابن حجر خلافه ولم يعتمده شيخنا كما في مسئلة الحلف ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله (قوله وجب الظهر) وان فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للامام مالك (قوله بناء) أي وجوبا وكذا استئنافا (قوله فينوي الظهر) أي باحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا ان أتموها قبل التبين والا بطلت (قوله وينقلب الخ) أي بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادي (قوله ولو شك) أي تردد باستواء لانهم في ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا (قوله قبل سلامه) وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاقتصار على أخف ممكن وتتم الجمعة لهم ان كانوا أربعين والا لزمهم الظهر استئنافا (قوله والمسبوق) أي المدرك مع الامام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه (قوله يتم صلاته ظهرا) لانه لم يدرك الوقت حقيقة ولا حكما وبهذا فارق من أدرك ركعة مع الامام لوجود العدد دون نية المقتدي الجمعة في التشهد (قوله الثاني ان تقام) أي ان تقع اقامتها (قوله في خطة) هي بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء والمراد بها هنا ما بين الابنية لان الجمعة لا تصح في محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملي كغيره وما نقل عنه من صحتها لمن امتنع عليه القصر في محل القصر تبعا غير متجه وان مال اليه شيخنا الزيادي (قوله وهي) أي المواضع (قوله الصحراء) أي ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعا كما مر (قوله فلا جمعة عليهم جزما) أي ما لم يقيموا اقامة تقطع السفر والا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر مثلا وكذا ذريتهم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم (قوله على العمارة) أي على عدم التحول وان لم يقصدوا محل العمارة أخذا مما بعده (قوله أي موضعا منها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما ذكره بعد (قوله في الاولى) ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم (قوله لزمتهم) أي في ذلك المحل أو غيره (قوله الثالث من الشروط أن لا يسبقها الخ) أي أن لا يقع فيما سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله وعسر) أي شق بما

المذكور (قول المتن وجب الظهر) أي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لمالك فيما اذا وقع في الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء أي وجوبا (قول المتن وفي قول استئنافا) قال الرافعي القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثاني مع أن الراجح البناء كما سلف (قوله وقيل ظهرا) أي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها ﴿فرع﴾ لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمي أتموا جمعة الا أن يعلموا اه ويشكل عليه مسئلة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل باول الخطبة (قول المتن كغيره) قال الاسنوي فيه اشارة الى الدليل وهو القياس (قوله لانها الخ) أي كما يغتفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بان اعتناء الشارع بالوقت أشد (قول المتن في خطة الخ) قال الاسنوي أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطة هي التي خط عليها أعلام بانها اختيرت للبناء ﴿فرع﴾ لو أقيمت في خطة الابنية بأربعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن في الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم (قوله وعلى الاظهر في الاولى الخ) ظاهره ان الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة

عليهم

(وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت) البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع فى مكان والثانى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة) حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه باقامة الاقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير وقيل باوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (باول الخطبة) نظرا الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فاخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الامام بانه يجوز فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لتبرأ ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال فى شرح المهذب وهذا مستحب (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا)

لا يحتمل عادة اجتماعهم أى فى مكان من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد ولو غير مسجد قال شيخنا الرملى كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر أو لم تلزمه وقال شيخنا الزيادى العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وفى شرحه على أبى شجاع موافقة شيخنا الزيادى وفى شرحه هنا موافقة شيخنا الرملى ونفيه فيه بقوله لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه كذلك واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من امامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعى عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبى البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا فى الآخر (قوله الاصح) هو صفة للاول أو مبتدأ والاول أقرب لما بعده (قوله فالصحيحة السابقة) ويلزم المسبوقين الظهر ان علموا بعد سلام الجمعتين فان علموا قبل سلام امام السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لان احرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف فتأمله مع ما سيأتى (قوله مطلقا) يقابله التفصيل بعده (قوله السلطان) ومثله نائبه وامام ولاه (قوله والمعتبر) أى فى السبق سبق التحرم أى تمامه من أحد الامامين قبل الآخر (قوله ولو دخلت طائفة فى الجمعة) أى احرموا بها (قوله فاخبروا) أى أخبرهم عدل ولو رواية فما كثر فى وقت لا يمكنهم فيه ادراك الجمعة مع السابقين قاله ابن حجر وقال شيخنا فى وقت لا يدركون فيه الاحرام مع امام السابقين لان اليأس انما يحصل بسلامه (قوله استحب لهم الخ) أى لزمهم الظهر اما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشى صحة البناء مع فساد احرامهم قال العلامة السنباطى وهو اشكال قوى وقد يجاب عنه بان ظنهم الصحة عند احرامهم كاف فى صحته ويكفى فى الفساد اذا تبين عدم صحة جمعة انتهى وفيه نظر ويرده ما مر (قوله كما لو خرج الوقت) أى من حيث الاتمام وان كان فى هذه واجبا لخروج الوقت (قوله استؤنفت الجمعة) أى ان أمكن اجتماعهم قال شيخنا الرملى وان أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا (قوله كان سمع الخ) دفعوا بهذا ما قيل ان من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا (قوله صلوا ظهرا) أى وجوبا استئنافا والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى تسن الجماعة فى هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم اذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين

عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر (قول المتن وقيل ان حال نهر الخ) هذا الوجه والذى يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد بانه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل (قوله والثانى لان المجتهد الخ) قال الاسنوى المتجه ان الخطيب المنصوب منه مثله (قوله سبق التحلل) أى آخره وعلته حصول الامن من عروض فساد يطرأ فى الصلاة فكان اعتباره أولى (قول الشارح كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم اتمام الجمعة ظهرا (قوله ولان الاصل الخ) هذا جعله النووى جوابا عن بحث الامام الآتى (قوله كان سمع مريضان الخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة

لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وفى قول جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالمعدوم فى الروضة وأصلها ترجيح
طريقة قاطعة فى الثانية بالاول وأشار فى المحرر الى ذلك بتعبيره فى الاولى بالحبس القولين وفى الثانية بالاصح ولو كان السلطان فى احدى الجمتين فى الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هى الصحيحة مع تأخرها فهنا أولى والافلا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعة) لانها لم تفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) أى كشرطها فى غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم فى باب الجماعة (و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة فى الاستيطان تقدم اعتبارها فى الوجوب واعتبرت هنا فى الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثانى (لا يظعن) عنه (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت فى الصحيحين وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما ثبت فى حديث مسلم (والصحيح

مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الاحرام لانه لا شك فيه وانما الشك فى كونه فى أى الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب اتمام الجمعة وليس كذلك (تنبيه) قال شيخنا الرملى يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو ان التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو ان التعدد لغير حاجة انتهى وخالفه شيخنا فى الاول وهو كذلك لان فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع فى خلاف آخر على ان ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتأمل ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولا يجوز فعل رواتبها البعدية الا لمن ظن صحتها (قوله الرابع الجماعة) ولو فى الركعة الاولى فقط ولا يكفى دون ركعة وسواء المسبوق وغيره (قوله كنية الاقتداء) أى مع التحرم من الامام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة (قوله بأربعين) لان ذلك القدر هو قدر زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذى كما قيل لم يجتمع الا وفيهم ولى لله تعالى وشرطهم صحة امامة كل منهم للباقين ودوامهم الى تمام الركعتين بان لا تبطل صلاة واحد منهم وان اختلفوا فى وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حنفى تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمى (قوله وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت اقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا ولخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثنى عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين (قوله المعلوم) هو مجرور صفة لمحل لدفع ارادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لانه مستوطن ببلده وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الاسنوى وهو مردود كما يعلم من مراجعة كلامه (قوله لا يظعن الخ) هو تفسير لمعنى الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم ما اقامته فيه أكثر فان استويا انعقدت به فى كل منهما (قوله مع عزمه الخ) اعلم

(قول المتن الجماعة) لم يقيده الشارح بالركعة الاولى كما فعل ابن المقرى وغيره كانه والله أعلم لانها اذا حصلت فى الركعة الاولى به فقد حصلت الجماعة فى جميع صلاته حكما وان تخلف الثواب فيما اذا فارق بغير عذر فتأمل (قول المتن بأربعين) لو كان فيهم أمى قال الاذرعى نقلا عن فتاوى البغوى لم تصح الجمعة اه ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسئلة الامى بان يكون قصر فى التعلم والا فتصح اذا كان الامام قارئا (فرع) من زيادة صاحب الروض لو كان فى المأمومين خنثى زائد على الاربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لانا نشك فى المانع من الصحة وفى شرح الروض نقلا عن القاضى والبغوى أنه يجب ان يتأخر احرام من لا تنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبى والمسافر لان الامام متبوع وتقدم احرامه ضرورى فاغتفر اه وجزم فى الانوار بذلك (قوله أيضا بأربعين) خالف أبو حنيفة فجوزها بامام ومأمومين وحكى عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا الخ (قوله المعلوم من الشرط الثانى) خالف الاسنوى وغيره من جهة ان الاول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للمجمعين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق ان المراد ما قلناه أولا (قول المتن لا يظعن الخ) خرج المتفقهة مثلا اذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة (قوله مع عزمه على الاقامة أياما الخ) هذا ما قاله تبعا للاسنوى وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت فى الصحيح من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة فى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بانه

صلى

ان الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامة غير موجب للتجمع اقتضى انها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم قصده اقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين أنه استمر يقصر و يجمع مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل ان عدم تجمعه بعرفة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك فتأمل (قوله وتنعقد بالمرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لانها فى محلها وان هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد و يصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه وشمل ذلك ما لو كان الاربعون مرضى وهو كذلك و يظهر عدم صحة ظهرهم جمعة و يجب عليهم اقامتها اذا انفردوا كما مر ومثلهم الاجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لانها لا تنعقد بمن فيهم أصم ومثلهم الاميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم فى التعليم وما فى شرح شيخنا من صحتها منهم وان اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر ولم يرتضه شيخنا لما مر من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم قال شيخنا وهم على صور الآدميين خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مر (قوله كالمسافرين) لم يقل كالعبيد مثلا لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط (قوله ان عادوا الخ) و يجب اعادة ما فعل من أركانها فى غيبتهم (قوله ومرجعه العرف) هو المعتمد وضبطه الامام الرافعى بما بين صلاتى الجمع وغيره بما فى صيغة البيع (قوله بينهما) أى بين فراغ الخطبة واحرام الامام واذا عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان أحرم الامام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا ان قرؤا الفاتحة والا فلا لانه من التباطئ وقيل يلزم الاستئناف هنا بخلاف التباطئ لان فيه حضور احرام الامام والمعتمد الاول (قوله أو بعضهم) أى الذى يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا احدا وأربعين وفيهم خنثى و بطلت صلاة واحد منهم للشك فى بطلانها (قوله بطلت) أى بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا كما صرح به الشارح سواء كان النقص فى الركعة الاولى أو الثانية الا ان عاد الذى انفض فى الركعة الاولى وأدرك الفاتحة

صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أقام بمكة و بعرفات و بمنى و بالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ اقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم اخبرنى من أثق به انه كشف عن المسئلة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اه ثم قضية شرط الاستيطان انه لو أقام أربعون رجلا فى بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو قضية المهذب (قول المتن ولو انفض الاربعون) قال الرافعى رحمه الله العدد المشروط فى الصلاة وهو الاربعون يشترط أيضا فى سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا (قول المتن الاربعون) لا يستقيم الا على اشتراط كون الامام زائدا عليهم (قول المتن لم يحسب المفعول) أى بلا خلاف وأجروا خلافا فى الانفضاض فى الصلاة كما سيأتى قال الامام الفرق ان كل مصل يصلى لنفسه فجاز ان يتسامح فى العدد والمقصود من الخطبة اسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد (قول المتن وجب) أى سواء كان الانفضاض بعذر أم لا (قوله فيجب اتباعهم الخ) ولان الموالاة لها موقع فى استمالة النفوس (قول المتن بطلت) أى لانه لما أثر ذلك فى الخطبة التى هى مقدمة ففى الصلاة أولى

انعقادها بأربعين) وتنعقد بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه فى الروضة كأصلها قولا (وان الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم (ولو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتى (ويجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله فى شرح المهذب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أى يجوز ان عادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله) فى المسئلتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (فى الاظهر) لانتفاء الموالاة فى ذلك التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثانى يجوز البناء فى ذلك لحصول المقصود معه (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم (فى الصلاة بطلت) نظرا الى اشتراط العدد فى

دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها (تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أي خلف كل منهم (في الاظهر اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي بأولهما ورجح القطع به في أصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بانا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول

مع الامام فتستمر جمعة (قوله فيتمها من بقي ظهرا) قال شيخنا وان اتسع الوقت وأمكن اقامة الجمعة بعدها واحتمل عود من انفض ولا يلزمهم انتظار عوده لان هذا دوامه يلزم من انفض أن يقيموا الجمعة ان بلغوا أربعين وأمكنتهم والا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزمهم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلي الجمعة وان أمكنته وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فلا يغتر به وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم غير الامام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الامام وحده ابقاء العدد صورة الى تمامها والظاهر أنه لا يلزم الامام انشاء جمعة القوم فراجعه (قوله خامس مخرج) أي من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى دون الثانية (قوله لو لحق أربعون) أي تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به وسواء أحرموا معا أو مرتبا بأن لا ينفض واحد من الاولين الا بعد احرام واحد من اللاحقين وسواء في الركعة الاولى أو الثانية وسواء ادركوا الفاتحة مع الامام أو لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه (قوله وقال الامام الى آخره) مرجوح (قوله أربعون) فيه ما مر قبله لبقاء الموالاة (قوله على الاتصال) بان لا يطول فصل عرفا بين انفضاض آخر الاولين واحرام أول اللاحقين (قوله قال في الوسيط الخ) هو المعتمد (قوله سمعوا الخطبة) أي حضروا خطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا قال بعضهم ولا بد من قراءتهم الفاتحة ان لم يكن قرأها الاولون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مر وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها (قوله وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف في كلامه تغليب (قوله ولو صليا) أي العبد والمسافر وكذا الصبي واتمام بذكره لان صلاته نفل مطلقا أصلية كانت أو معادة وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لانها معادة وشرطها الجماعة لتمامها الا أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم الى تمامها ولو طرق بطلانها لا يضر في صحة جمعة القوم راجعه قال بعضهم وفيما ذكر هنا اعادة الظهر جمعة وقد منعوه كعكسه فلعل هذا مستثنى والوجه أن يقال ان صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المرض فراجعه (قوله من الاربعة) وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل وهذا صريح في أن الثلاثة الاول معيدون ناوون الجمعة وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا ظهرهما فتنعقد الجمعة بهم كما مر قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الاربعين ليس في محله لان الكلام في الانعقاد كما مر ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمل ويتجه ان يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صليا ظهرهما فراجعه (قوله ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم ان تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثا في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما ولو خرج بالامام غيره

(قول المتن ان بقي اثنان) أي من أهل الكمال على الصحيح كما سيأتي في كلام الشارح (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ) زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اه وأفهم ذلك انه لا بد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة (قول المتن في الاظهر اذا تم العدد بغيره) قال الاسنوي لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه اه وقوله اذا تم

وصححها (والا) أى وان لم يتم العدد بغيره بان تم به (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن لحق الامام المحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح) فى الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالامام المحدث لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثانى تحسب ولا حاجة الى اعتبار العمل (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع قال فى شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (وأركانهما خمسة حمد الله تعالى) للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه الحديث (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفى الحمد لله والصلاة على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى فى خطبته (ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله والثانى وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين) أى فى كل منهما (والرابع قراءة

من الاربعين وقد تقدم انها تتم لغير المحدث ولو الامام وحده ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لاحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة لهم قاله شيخنا الرملى (قوله المحدث) ومثله ما لو كان فى ركعة زائدة ولم يعلم به (قوله الخامس) أى على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره (قوله خطبتان) (فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست فى غير الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفى الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوبا فى غير الاستسقاء وجوازا فيه الا فى الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج (قوله قبل الصلاة) وجوبا لان الشرط يتقدم على مشروطه قال شيخنا الرملى والتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لايراد خطبة عرفة ونحوها فراجعه وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة والظاهر قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض (قوله للاتباع) أى المنعقد عليه الاجماع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف والخلف اذ لم تقع فى زمنهم الا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصرى فى اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لانها بعد انعقاد الاجماع فهى غير معتبرة (قوله حمد الله) أى مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كلله الحمد فلا يكفى لا اله الا الله خلافا لمالك وأبى حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن (قوله والصلاة) أى مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملى ولا يضر فيهما قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب (قوله على رسول الله) وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج باسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفى وان تقدم له مرجع (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أى غالبا فلا يرد الفرع لوجود المانع فيه بايهام التشريك (قوله ولفظهما متعين) أى على ما مر وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووى فى شرح المهذب (قوله والوصية بالتقوى) فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملى (قوله أى الوصية بالتقوى) لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لان عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا فى الاسنوى وظاهر كلام الشارح خلافه

العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قوله وان لم يتم العدد بغيره الخ) الظاهر ان مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا فى جمع الاريافى من المأمومين المالكية فليتنبه له (قوله فلا تصح جمعتهم جزما) أى لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام اه ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر (قوله لان المحدث الخ) هذا الكلام يفيدك ان الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه فى هذا قول الرافعى رحمه الله فاما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فان الركوع لا يبتدأ به اه (قوله والثانى يحسب) قال الاسنوى وهذا صححه الرافعى فى باب صلاة المسافر (قوله الحديث) منه عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له الخ (قول المتن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول المتن متعين) فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما (قوله لان غرضهما الوعظ) لم يقولوا فى الحمد ان الغرض منه الثناء فلا فرق (قوله والثانى وقف الخ) عبارة الاسنوى والثانى قاس على الحمد والصلاة (قوله أى فى كل منهما) قال الاسنوى لان كل واحدة خطبة وللاتباع

آية في احداهما) لا بعينها (وقيل في الاولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ماروى الشيخان عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك وغيره من الاحاديث الدالة على انه كان يقرأ في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وفي احداهما فقط وعين الثاني الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكي الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكي الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روى عن عطاء أنه محدث وفي شرحه اتفق أصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة بعض ذلك (ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على ان فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما في الروضة كأصلها من أنه يجب ان

(قوله آية) أي كاملة وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتي ويجري فيها ما في الفاتحة من اللحن والعجز عنها (قوله وقيل فيهما) لانها ركن فأشبهت ما قبلها (قوله ونادوا يامالك) أي آية ونادوا الى آخرها لا ذلك اللفظ فقط ولو أتى بآيات تتضمن جميع الاركان لم يعتد بها لانها لا تسمى خطبة عرفا أو بآية تتضمن ركنا منها اعتد به ان قصد بها ذلك الركن فقط فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما ان كان غير الآية كالصلاة والوصية فان كان أحدهما هو الآية وقصدهما ففي شرح شيخنا كابن حجر انها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه (قوله والقصة) وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة ويسن قراءة سورة ق في الخطبة الاولى وان لم يرض الحاضرون لوروده عنه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وينبغي أن محله فيما اذا لم يكن تمدد لغير حاجة وفيه نظر لان المعتبر التحرم (قوله ويعتبر كونها مفهمة) معتمد (قوله ولا يبعد الخ) معتمد (قوله والمراد الخ) أي من حيث كون التفهيم مندوبا ولا يحتاج في دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل ما يكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر (قوله قال الامام) هو المعتمد (قوله غير مقتصر الخ) فيجوز كونه عاما للدنيوي والاخروي (قوله لا بأس به الخ) معتمد (قوله لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام اذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان (قوله ويشترط الخ) قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها ولا معرفة كيفيتها ما في الصلاة فيما مر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه متطهرا بخلاف القوم كما يأتي ولو بان محدثا فكالامام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (قوله كلها) أي الخطبة أي كل أركانها في الخطبتين ولا يضر غير العربية في غير الاركان وان عرفها (قوله عربية) وان كان القوم لا يعرفونها وجوابها ما سيأتي عن القاضي ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي (قوله خطب أحدهم بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها أحد منهم عصوا) صريحه أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وامامتهما لهم (قوله بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد سمعوا

(قول المتن وقيل فيهما) علل بانهما بدل من ركعتين (قول المتن والخامس ما يقع) قال الاذرعي لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية (قول المتن وقيل لا يجب) أي لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح (قوله وكانت من القانتين) قال البيضاوي التذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية (قوله وان يخصص بالسامعين) ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها (قوله والمختار أنه لا بأس به اذا لم يكن الخ) قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة (قوله وقيل لا يشترط الخ) قال الاذرعي لعله اذا علم

يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبنى على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب (و) كونها بعد (الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة في جميع الامصار (والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فان عجز عن القيام فالاولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم ويجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح (واسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام

النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره (قوله مبنى على قول الجمهور) وهو المعتمد خلافا لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله ولا جماعة لهم أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية (قوله وسقطت لفظة كل الخ) أي لانه يلزم على عدم اسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط الا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الاسنوي ان ما في الروضة غلط فراجعه (قوله العلم بالوعظ) أي مع كون العربية هي الاصل فلا يرد مثل ذلك في غير العربية (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) أفاد أن ذكر الاركان الثلاثة الاولى ليس قيدا والكلام في أركان كل خطبة مع بعضها لا في أركان خطبة مع أركان الاخرى (قوله بعد الزوال) أي في وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى (قوله والقيام الخ) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة (قوله ولو خطب قاعدا) فصل بسكتة وجوبا وكذا مضطجعا ومستلقيا كالعجز في الصلاة (قوله ويجوز الاقتداء به) والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفا في المذهب أولا (قوله فان بان) أي قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما اذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزمت اعادة الجمعة للكل وان كان زائدا على الاربعين لان القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلا كما مر وانما جعل في الخطبة كالحدث لانها وسيلة كما يأتي فتأمل (قوله كما لو بان الامام جنبا) فلا تلزم اعادة الخطبة لانها وسيلة سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم كما قاله شيخنا الرملي وقيده شيخنا الزيادي بالثاني (قوله في الجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة (قوله لم يفصل الخ) أي لم يكف الاضطجاع أي من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لانه أبلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع أو المستلقي (قوله واسماع أربعين)

علم القوم بذلك اللسان (قوله ومعناه انتفى التعلم الخ) أي فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم (قول المتن مرتبة الاركان الخ) جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) قال الاسنوي كذا أطلقه الرافعي وقضيته جواز القراءة في أول الاولى والدعاء في أول الثانية اهـ (قوله وقيل يشترط ذلك) مرجع الاشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة في الثانية الا أن يقال مراده انه اذا فعلت القراءة في الاولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء في الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة الى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية ثم رأيته في شرح الارشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهي مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما (قوله قال في شرح المهذب الخ) غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الأول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال (قول المتن والقيام فيهما) عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فانها أقوال وأفعال (قوله سواء قال لا أستطيع الخ) بحث الاسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره (قوله فهو كما لو بان الامام جنبا) قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (فرع) لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة (قول المتن واسماع أربعين) قال الأسنوي هو مفيد لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك

بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو لسر لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع أركانها فقط كما تقدم في الانفضاض (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الانصات) لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل

للاول بما روى البيهقي باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب الى انسان فانذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي أن لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين أما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين قالوا

وان لم يعرفوا معاني ألفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاته فأنى ذلك ولو تبعا (تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف اسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتي (قوله بان يرفع) أشار الى أن هذا هو المراد بالاسماع فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة وانما يحتاج اليه في السماع حتى لا يضر اللغط مثلا قال شيخنا ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وما في شرح شيخنا يجب حمله على ذلك (قوله أو بعضهم) أي غير الخطيب لأنه يعلم ما يقول وفارق ما مر في سماع النداء بان المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض (قوله والجديد أنه لا يحرم الكلام) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالاشارة ما أمكن (قوله الانصات) هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي على طريقة الاسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل (قوله والقديم يحرم) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة في وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده (قوله ان رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار اليه الشارح (قوله فهذا ليس بحرام) بل يجب في الأولين ويندب في الأخيرين وكذا يندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لانها بدعة منكرة واللغو في الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه (قوله وصحح البغوي وجوب رد السلام) على من سلم وهو المعتمد (فرع) تحرم الصلاة اجماعا فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وان لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب في أثنائها بان لا يستوفي الاكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعهما وقال بعضهم له اتمامهما ولا يصلي في غير

لأن الاستماع لا يتحقق الا بحصول السماع اه منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله في تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال في قول المنهاج ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض المتضمن للقبض اه (قوله بالاتفاق) وذلك لان لنا وجها باشتراط كون الامام زائدا على الأربعين كما سلف (قول المتن ويسن الانصات) قال الاسنوي هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع (قوله واستدل له) زاد الاسنوي ولانها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى أي وكأنهم مؤتمون حال الخطبة (قوله أو نهاه عن منكر) ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالانصات لغوا في حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت في الروضة انه في مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام (قوله وأصحهما يحرم الخ) عبارة الروضة وفي وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون

مسجد لعدم التحية (قوله وعبر في المحرر بالقوم) أي فهي أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل بل للمذكور وفي التعميم بقوله سمعوها أو للاشارة الى جعل القديم وما ترتب عليه ولو طرقا مقابلا للجديد كذلك (قوله ان ترتيب الاركان ليس بشرط) أي في كل من الخطبتين (قوله اشتراط الموالاة) أي بين أركان الخطبتين و بينهما وكذا بينهما و بين الصلاة وهي وان علمت مما مر في الانفضاض لم تذكر هناك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعي بما بين صلاتي الجمع كما تقدم عنه ولا يضر الوعظ بين الاركان وان طال عرفا الا ان طال بغير العربية كالسكوت الطويل (فائدة) لو سرد الاركان أولا ثم أتى بها متخللة فان لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الاولى والا حسبت المتخللة (قوله لم يعتد الخ) يفيد أنه لا يعتد بما فعله في حال الحدث قطعا ولا بما قبله ان طال الفصل كذلك مطلقا وأنه لا يبني بنفسه وان قصر الفصل على الاصح المعتمد نعم ان استخلف عن قرب واحدا ممن حضر ما مضى بني على ما فعله الاول الا في الاغماء فلا يبني خليفته مطلقا وجوز الخطيب البناء كالذي قبله وفي شرحه الكتاب في الفصل الآتي آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملي بعدم الصحة في الاغماء هنا مطلقا (تنبيه) سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن الحدث والخبث للاشارة الى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالاولى (قوله منبر) من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة أو غيرها (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه) أي على منبره وأول من أمر به تميم الداري والذي نجره باقوم الرومي وكان ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الاثل على الاصح من عشرة أقوال ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل اليها فزاد فيه ست درجات من أسفله فصار تسعا فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم أبدله الظاهر

وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات و بين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعني على القديم (قوله فيتخير) هو يشكل على التعليل الذي قبله (قوله فقول المصنف الخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوي رحمه الله اختلفوا في محل القولين فقيل الاربعون حتى اذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهي طريقة الامام والغزالي وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا اثم عليه جزما وهو ما في المحرر وقيل في المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح في الشرحين والروضة وغيرها قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو في الاول أظهر ونبه على ان محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا وكذلك في حال الدعاء للملوك كما قاله في المرشد اهـ وما نسبه للغزالي رأيت في قطعة السبكي ما قد يخالفه في التصوير حيث قال قال الغزالي ان القولين فيمن عدا الاربعين وأشار الى أن الاربعين يحرم عليهم الكلام جزما اهـ وفي نكت العراقي طريقة الغزالي تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين وأما الاربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعي رحمه الله فرأيت الامر على ما قال السبكي وقول الاسنوي وقيل في المأمومين مطلقا الذي في الرافعي في حكاية هذه الطريقة ان القولين في السامعين وفي غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلي رحمه الله (قوله كما جرى عليه السلف) استدل على ذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهرا مستترا والثاني لا يشترط شمل ذلك الحدث الاكبر وهو كذلك قيل القولان في الطهارة وما بعدها مبنيان على ان الخطبة بدل عن ركعتين أم لا قال الامام لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة (قول المتن على منبر) كان صلى الله عليه وسلم أولا يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فضمه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التي تحن الى أولادها (فائدة) كان

غيرهم من الكاملين سمعوها أو لا وعبر في المحرر بالقوم (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه (والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الاصغر والاكبر (والخبث) في البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقي فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل الفصل في الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان (أو) موضع (مرتفع) ان لم يكن منبر كما في الروضة وأصلها لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس و يسن كون المنبر على يمين المحراب لان

منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك أي على يمين المستقبل المحراب كما هو

معلوم (ويسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كما فى المحرر أى يسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه للاتباع فى جميع ذلك روى الاخير أى التأذين حال الجلوس البخارى كما تقدم وما قبله البيهقى وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما فى الروضة وأصلها أن يبلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفى المهذب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح قال المصنف فى شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه فى المرتين وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها أكثر الناس (قصيرة) لان الطويلة تمل وفى حديث مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر أى متوسطة كما عبر به فى الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا فى شئ منها) بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها أى يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو من
داود انه صلى الله عليه وسلم قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى انه اعتمد على سيف قال فى الكفاية وان لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيأ مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما (ويكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين

بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الاشرف قايتباى طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا (قوله أو مرتفع الخ) أفاد الشارح أن أو للتنويع لا للتخيير فان لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره الى خشبة أو نحوها كما كان صلى الله عليه وسلم يستند الى الجذع الذى هو أحد سوارى مسجده ويقال له العذق بفتح العين لانه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه المنبر حن كحنين العشار فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون فى الجنة معه فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أبى بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الارض (قوله على يمين المستقبل للمحراب) بعيدا عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملى (قوله ويسلم على من عند المنبر) وكذا كل صف مر عليه قبالته ولا تطلب له التحية ان حضر وقت الخطبة (قوله وأن يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو فى المسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب فى مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر فى صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه (قوله بفتح الذال) دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وان كان صحيحا ويعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام ويندب كون المؤذن واحدا كالمقيم وكان بلال يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أولى من عبارة المصنف لافادتها مقارنة الاذان للجلوس لانه الوارد (فرع) اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بقراءة الآية المكرمة وطلب الانصات بقراءة الحديث الصحيح الذى كان صلى الله عليه وسلم يقرأه فى خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر أن له أصلا فى السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين خطب فى عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس (قوله بليغة) أى فصيحة جزلة (قوله أى متوسطة) فهو المراد من القصر لانه بالنسبة الى الصلاة لما ورد أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكمته لحوق المتأخر (قوله بل يستمر الخ) دفع به توهم طلب استدبارهم أو عكسه ويكره مخالفة ما ذكر كالاحتباء لانه يجلب النوم (قوله ويستحب ان يكون ذلك فى يده اليسرى) من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها ويكره وقوفه على كل درجة فى طلوعه

منبره صلى الله عليه وسلم أربع درج منها درجة المستراح (قول المتن أو مرتفع) فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها لحديث الجذع (قوله اذا انتهى اليه) قال الاسنوى لانه يريد فراقهم (قوله كما جلس) قال الاسنوى أى عند جلوسه وفى نكت العراقى ان النووى قال فى الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قوله ولا شمالا) زاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق انه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة (قوله من الاقبال عليهم الخ) فلو استدبرهم أو استدبروه كره (فرع) يكره له ان يحتبى والامام يخطب لانه يجلب النوم (قوله فى يده اليسرى) ظاهره حتى

(نحو سورة الاخلاص) أي يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون في الاقامة و يبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ما ذكرهنا (و يقرأ) بعد الفاتحة (في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر في الجهر وروى هو أيضا أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها ولو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين

(فصل يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه (وقيل لكل أحد) حضر أولا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أي اذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبي عوانة من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم الرازي وقوله فبها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل و يدل للثاني حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتي تمامها (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح في غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (في الاصح) وحاز الفضيلة والثاني

ودقه الدرج برجله أو غيرها والاسراع في صعوده أو هبوطه أو في الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والاكل والشرب بلا عطش كذلك (فرع) يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ في رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشي بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه (قوله نحو سورة الاخلاص) يندب أن يقرأ فيها شيأ من القرآن وسورة الاخلاص أولى من غيرها كما في العباب وابن حجر (قوله بحرف المنبر) أي ان لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقبض حرفه ان كان ينجر بجره وعليه أو فيه نجاسة (قوله شرع المؤذن) أي ندبا كمبادرة الامام ولو غير الخطيب (قوله و يقرأ الخ) أي وان لم يرض المأمومون بهما وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما (قوله جهرا) ولو مسبوقا في ثانيته و يقرأ فيها المنافقين مطلقا وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي يقرأ الجمعة فيها ان أدرك الامام في قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر قال بعضهم وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه (قوله وهل أتاك) وان كانت أطول من سبح لورود مع حكمة لحوق المتأخر كامر (قوله قرأهما مع المنافقين) أي ان اتسع الوقت والا اقتصر على المنافقين أو على بعضها (فرع) قالوا حكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف الشريف والتوالي مطلوب والله أعلم

(فصل) فيما يطلب في الجمعة * وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيره تبع (قوله يسن) وقد يجب بالنذر و يندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به في العباب وكذا سائر الاغسال ولو لحائض ونفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء (قوله لمن يريد حضورها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره (قوله وقيل لكل أحد) فهو كالعيد حق لليوم وفرق الاول بان غسل العيد للزينة (قوله كل محتلم) وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر (قوله ووقته من الفجر) ظاهره على القولين فراجعه على الثاني (قوله وتقريبه) أصلا و بدلا من ذهابه أفضل وان كثر بعده الكريه و يقدمه على التبكير ان عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب الى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب اعادته (قوله تيمم) أي عن الغسل أي بعد تيممه عن الوضوء ولو جمعهما في نيته كفى قاله شيخنا (قوله بنية الغسل) قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال و يكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية و يكره ترك التيمم

من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ في التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوي الامران (قول المتن المنافقين) انظر ما حكمتها (قوله مع المنافقين) لو كان الباقي من الوقت ما يسع احداهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة

(فصل يسن الغسل الخ) (قول المتن لكل أحد) أي فيكون حقا لليوم (قوله معها وقوله الفعلة) الضمير فيهما راجع للخصلة (قوله في غير أعضائه) الضمير راجع للوضوء (قوله بنية الغسل) فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة

وهو احتمال للامام ورجحه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض (ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله (و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان أو كافرا ذكره في

شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا أفاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه (والكافر اذا أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح (وأغسال الحج) وستأتي في بابه (وآكدها) أي الاغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت اختلفوا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة) وهي أحاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الفصل

كالغسل (قوله ومن المسنون) أي من بعضه لانها كثيرة وانما لم تجب جريا على القاعدة ان كل ذي سبب مستقبل مندوب وكل ذي ماض واجب الا من الاغماء والجنون والاسلام ولابد من نية السبب في جميع الاغسال الا في الجنون والاغماء فينوي فيهما رفع الجنابة أو الحدث الاكبر والغسل الواجب لاحتمال انزاله وقد قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وأنزل وألحق به الاغماء قال شيخنا الرملي وينوي بهما رفع الجنابة فيهما وان لم يتصور منه جنابة كصبي وخالفه الخطيب ومال اليه شيخنا الزيادي لاستحالة ما يضاف اليه وانما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال اقامة للمظنة مقام اليقين كما في النوم مع احتمال الخارج لان الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهي المني وهذا مر دود لمن تأمله ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت اعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملي فتأمله (قوله لاجتماع الناس لها) هو علة لطلب الغسل في أصله وان طلب للمنفرد (قوله وقت غسل العيد) ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما (قوله الكسوف بأوله) ويخرج بالانجلاء (قوله لغاسل الميت) وان كان الغاسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لان فيه مس جسده ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملي حديث من حمله فليتوضأ بقوله من حمله أي أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والاغماء والاسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الاعراض ولا يقضي اذا فات كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك واذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله (قوله والكافر الخ) شمل الانثى اذا غسلها زوجها ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيرا قال العلامة البرلسي بعد غسله وهو الوجه وفي شرح الروض قبله وقال شيخنا الرملي ان أجنب في الكفر فبعده والا فقبله (تنبيه) قال بعضهم هذه العبارة كالتي قبلها مقلوبة والاصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو اغمائه ولا حاجة اليه لان اذا للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا (قوله ثمامة بن أثال) بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الاولى والهمزة (قوله وهذا الخ) أي طلب الغسل المندوب وحده (قوله وجب) أي مع المندوب ولعل أمره صلى الله عليه وسلم لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل انه كان له أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة (قوله واغسال الحج) زمانا ومكانا ومثله العمرة كالاحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللاذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول المسجد الحرام قال ابن حجر وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الابط وقص الشارب ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة قال شيخنا الرملي الا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أي عند ارادة الخروج منه بماء معتدل الى البرد وفي سيل واد وكل يوم في أيام زيادة النيل فيه بل في كل وقت فيها وغير المذكورات (قوله صحيحة كثيرة الخ) يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه قال بعضهم وهذا شيء يتوقف على سبر الاحاديث وقد أيس منه

(قوله وهو احتمال للامام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه الشيخ أبو اسحق والامام والغزالي من أصحاب الوجوه (قوله كالجمعة) أي فالدليل القياس عليها (قول المتن والغسل لغاسل الميت) قال الاسنوي

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعنى من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض فى شرح المهذب قول الترمذى لم يصح فيه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى ووجهه الرافعى وغيره الجديد بان الشافعى قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم عماذكر انه تردد فى القديم فى وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعى وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف ان من معه ماء يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده لغسل من غسل الميت لايهما يدفعه (والتبكير اليها) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة أى واحدة من الابل ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائى فى الخامسة كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال فى شرح المهذب فمن جاء فى أول ساعة منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعنى وعلى هذا القياس وفى الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاآ فى طرف ساعة

(قوله وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر أى متفق على صحته ولاحاجة اليه فراجعه (قوله والتبكير اليها) أى ممن يريد حضورها قال شيخنا حيث طلب ولو من امرأة أو خنثى وفى التقييد بالطلب تأمل والوجه الاطلاق كما مر (قوله ثم راح) قال العلامة البرلسى مقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة السير بعد الزوال وسمى به ماهنا لانه سبب لما يحصل بعده وفى حديث آخر سيذكر الشارح الاشارة اليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها فقوله غسل بالتخفيف على الافصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أى ألزمها الغسل بوطئه لها لانه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر فى السعى الآتى أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر مخففا عجل الحضور ومشددا بادر بالصلاة أول الوقت ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا الى محل جلوسه فى المسجد فلا ينتهى بوصول المسجد خلافا لبعضهم (تنبيه) يحصل التبكير لمن فى المسجد بان يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لابد من أن يقصد من يريد الحضور أن حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه (قوله واحدة من الابل) شامل للذكر والانثى فهاؤه للوحدة (قوله فاذا خرج الامام) أى لصعود المنبر من نحو خلوة (قوله الذكر) أى الخطبة (قوله كالذى يهدى عصفورا) وهذه الساعة ساقطة من الرواية الاولى (قوله والساعات من طلوع الفجر) على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول الى صعود الامام المنبر والمراد أن ذلك الزمان ينقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة (قوله قال فى شرح المهذب الخ) هو المعتمد (قوله وعلى هذا القياس) فى البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ومحل حصول هذا الثواب ان استمر فى محل الصلاة الى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب والافاته ويحصل له ثواب ساعة عوده وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فاجاب بانها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا فى الجميع (قوله لئلا يستوى الخ) تقدم مايعلم منه جوابه فى كلام شرح المهذب

اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لمسه (قوله بل اعترض الخ) ربما يشير بهذا الى الرد على الاسنوى رحمه الله فى قوله عبر الرافعى بقوله لان أحاديثه يعنى القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اهـ (قوله واعترض) المعترض هو الجمال الاسنوى رحمه الله (قوله وعلم عماذكر) يعنى قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعى رحمه الله وعبارته واعلم ان مانقلناه يقتضى تردد قوله فى وجوب هذا الغسل فى القديم لانه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه اهـ وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع مايقال كيف صح الحكم فى القديم بان غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم بوجوبه فى القديم كما أورده الاسنوى وقال ان الرافعى حاول الجواب يعنى بما سلف عنه قال أعنى الاسنوى رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم اطلاعه على ان للشافعى قولا بوجوب غسل الجمعة (قوله من اغتسل يوم الجمعة الخ) هذا الحديث يفيد ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل (قوله وقيل من طلوع الشمس) قال الرافعى رحمه الله لان أهل الحساب منه يحسبون

(قوله وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لانها خمس عشرة درجة دائما ولا الزمانية أيضا لانها نصف سدس النهار دائما وأولها من طلوع الشمس الى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين لانه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها (قوله والا الخ) أى لان اليوم الشاتى مائة وخمسون درجة فى أقصر الايام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات الا مع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان وعشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله (قوله وفى الحديث الخ) هو دليل للمنفى بقوله وليس الخ (قوله ان الامام الخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر قاله شيخنا لكن ينظر أى فرد من أفراد المبكرين فراجعه وينبغى أن يراد ثواب الساعة التى لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه فان بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها (قوله ماشيا) أى فى ذهابه ان لاق به المشى ولم تحصل له مشقة تذهب الخشوع ويخير فى رجوعه لانتهاء العبادة وقال الاسنوى يندب المشى فى عوده أيضا لما ورد أن رجلا قيل له هلا اشتريت لك حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة فى الرمضاء والظلماء فقال انى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى فى ذهابى وعودى فقال له صلى الله عليه وسلم قد كتب الله لك ذلك وأجيب بان ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بان المراد كتب له مجموع ذلك أى الذهاب وحده جمعا بين الدليلين من أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى عوده ولا يقال ان ركوبه لبيان الجواز لان بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الافضلية فتأمل (قوله لا راكبا) أشار به الى أن المراد بالمشى مطلق المضى ليلائم ما بعده (قوله فى حديث

اليوم ويعدون الساعات ورجح الاول بانه أول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل (قوله وليس المراد بها الخ) عبارة الرافعى رحمه الله وليس المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها اه فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق فى الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لى فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قوله والا لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف) زاد الرافعى ولفات الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة اه ووجهه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح وفى حديث أبى داود الخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية والا لاختلف الخ وفى قطعة السبكى رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها فى الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار اليه فى شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بان يقسم من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية الاجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت فليتأمل وقول الرافعى رحمه الله ولفات الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر

وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف وفى حديث أبى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردى ان الامام يختار له أن يتأخر الى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره فى حديث

رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به وفي الروضة كاصلها تقييد المشي الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات أيضا (وان يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين فان أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة (ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة كاصلها الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي أما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط (وان يتزين باحسن ثيابه وطيب) لذكرهما في الحديث السابق في التخطي وأولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله

رواه الخ) هو المتقدم آنفا (قوله بسكينة) وهي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته (قوله بما لم يضق الوقت) أي وقتها بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو في أول الوقت فيجب الاسراع في ذلك كما قاله المحب الطبري اعتمده شيخنا قال وان لم يلق به الاسراع ولا يجب السعي قبل الفجر وان لم يدركها الا به كبعيد الدار (قوله لا يسعى الخ) أي يكره له ذلك مالم يخش فوت الجماعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات (قوله من الصلوات) ومثلها كل عبادة وكذا يندب تخالف الطريق وان يذهب في الاطول (قوله في طريقه) فلا تكره القراءة فيها الا لشغل قلب أو لهو ويؤخذ من الادلة المذكورة كراهة العبث باليدين ﴿فرع﴾ قال ابن حجر يكره التشبيك لمن في المسجد ينتظر الصلاة كما فيها الا في غير ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين (قوله ولا يتخطى) أي سواء ألف موضعا لا يصله الا بالتخطي أو لا فيحرم ان تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث والا فلا يحرم وفيه ما يأتي (قوله رقاب الناس) أي الجالسين كما سيأتي فلا يكره خرق الصفوف مطلقا (قوله اماما) ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة ولا يسمع الا بالتخطي بل يجب التخطي في هذه كما مر (قوله فرجة) وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا (قوله ندب أن لا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى (قوله بحيث الخ) هو بيان للقريبة بان لا يكون فيها تخطي أكثر من صف فقوله ونحوهما أي الرجلين كالمرأتين والصبيين وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتي (قوله دخلها) أي ندبا ظاهره سواء رجى سدها أو لا (قوله بعيدة) بان يكون فيها تخطي صفين فاكثر وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل واحد أو رجلين مردود لان الرجل الواحد ان خلا جانباه أو أحدهما وصل من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلا فيهما أو من غير الجهة الخالية في الثانية فهو من تخطي صف لا من تخطي رجل فتأمل (قوله ولا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى وفي المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد (قوله والا فليتخط) أي ندبا ﴿تنبيه﴾ علم بما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة ان رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا ﴿فرع﴾ يكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم اقامة شخص ولو في غير المسجد ليجلس مكانه فان قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله الى دون محله ثوابا الا لمصلحة كنحو عالم وقارئ ويجوز أن يبعث من يجلس في مكان ليقوم له منه اذا قدم ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة ولغيره تنحيتها والاولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها (قوله وان يتزين) أي من حضر غير العجوز ونحوها (قوله وطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا كما مر (قوله البيض) وأولاها الجديد ان لم يخش تلويثه

(قول المتن ولا يتخطى) أي ويحرم ان يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره ان يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام أو انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره له ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه (قول في حديث رواه أبو داود الخ) هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ

(قوله كالبرود) منها المعروف بالطرح والقليسة عند العوام (قوله لاماصبغ منسوجا) فهو بعد البرود وهي أولى من الساذج وغير الاسود أولى منه ولا يكره له لبس غير الابيض ثم ادامة لبس الاسود ولو في النعال خلاف الاولى (قوله وازالة الظفر) على ماجرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب وتحصل السنة باى كيفية وجدت لكن الاولى في كيفيته في الرجلين بما في التخليل في الوضوء وفي اليدين ما قاله النووى وقيل انه ورد في رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالى ويختمها بابهامها ثم يبدأ بابهام اليسرى ويختمها بسبابتها ونقل في التجارب عن السبكى والبرماوى سواء في اليدين والرجلين ان ازالتها على خلاف التوالى أمان من الرمد بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على توالى حروف خوابس بجعل كل حرف من أول اسم أصبع ثم يبدأ بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالى حروف اوخسب على ما تقدم ويكره الاقتصار على ازالة ظفر يد أو بعضها كالا نتعال في رجل واحدة وينبغي غسل موضع قلم الظفر لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص ولا يكره القص في غير يوم الجمعة وما نسب لسيدنا على بن أبى طالب وغيره من كراهته لم يثبت وان كان منظوما (قوله والشعر) من الابط والعانة والشارب وغيرها على ماجرت به العادة وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب (تنبيه) حلق الرأس في غير المولود واسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في نسك مرتين وقيل ثلاثا (فرع) يكره القزع بقاف فزاى معجمة مفتوحتين فعهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا (قوله كالصنان) أشار الى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب (قوله فيزال) أى ندبا بل وجوبا فيما اذا كان بقصد اسقاط الجمعة ونحوها وتقدم في اعذار الجماعة ماله تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه (تنبيه) هذه المندوبات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الاشارة الى بعضه (قوله سورة الكهف) لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها في يوم الجمعة وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله يومها) وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والاكثار من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل (قوله أضاءله) أى غفرله كما في رواية أو أكثر له الثواب في يوم القيامة قاله العلامة السنباطى لكن يرده حديث وغفرله الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وحديث غفرله ما بين الجمعتين وغير ذلك وفي رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفى من البلية وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا الا أن يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها في احدى الجمعتين أو فيهما ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على أن المراد بالاضاءة ما مر وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب (قوله ساعة الاجابة) أى ان الدعاء فيها مستجاب بوقوع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافى ان كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله (قوله بعد العصر) لا حاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضر الا ان جعل ظرفا للآخر لانها أكثر من ساعة (قوله هى ما بين) أى لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الى فراغ الصلاة وقيل بين الخطبتين والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو في المحل الواحد ولا مانع منه ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه

(قوله لاماصبغ) قال البدنيجى وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض (قول المتن يومها وليلتها) قال الاذرعى وقراءتها نهارا آكد (فائدة) ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قوله أضاءله من النور) ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة

(قوله

كالبرود لا ماصبغ منسوجا (وازالة الظفر) والشعر للاتباع وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة (والريح) الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره (قلت) كما قال الرافعى في الشرح (وان يقرأ الكهف يومها وليلتها) أى لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمى في مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ففى حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهى ساعة خفية وورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هى ما بين أن يجلس الامام أى على المنبر الى أن

تقضى الصلاة أى يفرغ منها قال فى شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها منتقلة تكون فى بعض الايام فى وقت وفى بعضها فى وقت آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضى عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذى قاله القاضى صحيح وذكر فى الروضة فى كتاب صلاة العيدين ان الشافعى رضى الله عنه بلغه انه يستجاب الدعاء فى ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها لحديث أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة

ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد فى الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) قال تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أى اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه فى معناه فى تفويت الجمعة وتقييد الأذان ببين يدى الخطيب أى بوقت كونه على المنبر لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء فى الآية اليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم

البيع كما قاله فى الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته فى حق من جلس له فى غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع فى طريقه أو وقع فى الجامع و باع فلا يحرم كما صرح به فى التتمة وهو ظاهر لكن البيع فى المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وفى شرح المهذب عن البندنيجى وصاحب العدة كراهة ذلك وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره

اذا صادفها أهل محل كانت فى ذلك الوقت ولا ينافى طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الانصات فيه لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقينى أو فيما عدا وقت ذكر الاركان كما قاله الحليمى وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا فى غير وقت ذكرها (قوله قال فى شرح المهذب) هو خلاف المعتمد كالمبنى عليه (قوله صحيح) هو المعتمد (قوله وذكر فى الروضة الخ) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملا لها مع عدم ذكرها هنا فى كلام الشيخين (قوله ويكثر الصلاة الخ) أى لما قيل انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه فى يوم الجمعة وليلتها لكن قال ابن الجوزى لم يصح فيه شئ وأقل اكثارها ثلثمائة مرة كما قاله أبو طالب المكى و يقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان و يقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لان الاول أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر فى يوم الجمعة فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر (قوله فى تفويت الجمعة) قال شيخنا فان لم تفوت لم يحرم ولو حال الركعة الاولى لدوران الحكم مع العلة وفى كلام الاذرعى عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل له ووافق كلام شرح شيخنا الرملى مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده (قوله لاعانته) فهو اثم اعانته وهو دون اثم التشاغل وانما لم يحرم على المالك الاعانة فى بيع الحاضر للبادى بان فى الاعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعا منه لجواز ارادته له ابتداء وانما لم يحرم على الشافعى الكلام مع المالكى وقت الخطبة لان الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ و يقدم الولى العقد بلا اثم على الربح به (قوله بعد الزوال) أى فى بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة ما لم يفحش التأخير (قوله بخلافه قبل الزوال فلا يكره) نعم ان كان ممن يجب عليه السعى من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كبعيد الدار والله أعلم

(قوله بعد ذكر أقوال التعيين) أى الاقوال التى ساقها فى شرح المهذب (قوله وغيره) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول المتن التشاغل بالبيع وغيره) هذا يفيدك ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه فى أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث فى بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفطن له (تتمة) قال فى شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع فى المسجد خاص بمن فى الصلاة أو ينتظر الصلاة اهـ ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوى الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولى الى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص

﴿فصل﴾ فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة ومايتبع ذلك * (قوله ركوع الثانية) أى مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما وان بطلت صلاة الامام فى التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لاجل مابعده وليس شرطا وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الا ان بعين ان علم ان بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الامام فى سجدة فعلها فان فرغ منها قبل سلام الامام تمت جمعته والا أتمها ظهرا ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كالو أحرم فاستخلفه الامام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بادراكه فى ركعة قام الامام لها سهوا بل لا يجوز له متابعته فيها فان تابعه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة وان انتظره القوم وقال ابن عبد الحق وابن حجر تحصل له وفيه نظر نعم ان علم ان قيامه لها لجبر ركن تركه مثلا وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة ان انتظر القوم الامام والا فلا وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضا ظاهر كلامهم أنه لا يجوز ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لان صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره (قوله لم تفته) دفع به ايهام كلام المصنف ان الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه مما بعده (قوله لا تمامها) و يجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله (قوله لم تحسب ركعته) أى الا ان كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لانه لم يتحمل عنه شيأ ومثله المتباطئ بأن حضر احرام الامام أو أول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الامام فانه ان قرأ الفاتحة وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والجمعة والا فتبطل صلاته وحده ان كان زائدا على الار بعين والا بطلت صلاة القوم أيضا فراجعه (قوله أربعا) تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهرا مقصورة ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملى (قوله موافقة للامام) أى بحسب ماهو شأنه الاصلى فلا يرد مالو كان محرما بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الامام وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه فى هذه وجوب نية الظهر ولا تصح نية الجمعة كما تقدم و يدل له تعليلهم بأن اليأس انما يحصل بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أى أداء صلاها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به اذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الاول الى وجوب نية الجمعة على المسبوق وان لم

من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الاول أو الثانى احتمالان للروياني
﴿فصل من أدرك ركوع الثانية الخ﴾ (قوله واستمر معه الى ان سلم) هذا توطئة لقول المتن فيصلى بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه فى التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجلال الاسنوى وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام فى التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الامام وسيأتى فى أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أى على قول الشارح لانه لم يدرك وهى فى الصفحة الثانية وأول كلام المحشى زاد السبكى فى قطعته ان السبكى رحمه الله حاول ذلك حتى فى حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام فى الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى ان المقتدى به يتم الجمعة حيثما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم فى مسئلتنا ولا يضره حدث الامام فليتأمل (قول المتن فيتم) يفيد انه لا حاجة الى استئناف نية

واقتصر فى الروضة كأصلها على البيع فى الكراهة وعدمها
(فصل * من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان سلم (أدرك الجمعة) أى لم تفته (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال فى شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث (وان أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الاول (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطنى باسناد ضعيف (والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام والثانى

(قول

يكن الامام ناويا لها كما مر وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة اليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم ما لو كان المسبوق والامام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الامام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة في هذه بالاولى مما مر وظاهر كلامهم يخالفه واذا قام الامام الذي نوى الظهر لاتمام صلاته فالمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة ان أتم ركعة قبل سلام القوم وتوقف اليأس هنا على سلام الامام لانه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الاحرام بغيرها مع امكان ادراكها كما مر فلا تخالف ما مر من حصول اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية لانه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره الى فراغها (قوله تتمة) هي مفهوم ما ذكره أولا بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر (قوله كرعاف) ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالا وكذا الاغماء لانه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مر (قوله جازله) أي للامام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم الا في الركعة الاولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها ويجب امتثال من أريد تقديمه في هذه لتوقف صحتها على الامام ويجوز في غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة الا ان سبق خليفة لا يحتاجون معه الى تجديد نية فيمتنع على غيره ما لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة في غير السبق المذكور قدم خليفة الامام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الامام غير الراتب ثم من استخلف نفسه نعم ان كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره ويمكن ان يصور بما اذا وقع خليفتان أو ثلاثة معا ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الامام اثنين مثلا تساقطا ان وقعا معا والا قدم الاول ﴿تنبيه﴾ خروج الامام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله يتمونها وحدانا) فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح وفي استخلاف المقتدي في غير الجمعة طريق قاطع بصحته (قوله يتمونها ظهرا) أي على هذا الوجه المرجوح أيضا ويكون ما وقع عذرا في جواز فواتها وان أمكن فعلها (قوله يشترط حصول الاستخلاف) أي الذي لا يحتاجون معه الى تجديد نية (قوله فلو فعلوا) ركنا ولو قوليا أو قصيرا وكذا لو طال الفصل عرفا وقدره شيخنا بما يسع الركن المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم اعادته (قوله امتنع الاستخلاف) أي في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل ان كان في الركعة الاولى ولا تنقلب ظهرا لانه كاستخلاف غير المقتدي (قوله مقتديا به) ولو صورة فقوله قبل حدثه أي قبل ظهوره وان كان حالة الاقتداء محدثا كما أفتى به الشهاب ابن حجر ﴿فرع﴾ الاستخلاف في الخطبة كالصلاة فلا يستخلف في أثنائها الا من حضر ما مضى منها

(قول المتن جازله الاستخلاف في الاظهر) وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن الجموح والثانية في مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثاني بانه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخاري صريحة في أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبي بكر ان يثبت مكانه فترك ذلك أدبا ثم يطرق دليل الاول كما قال السبكي ان أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اهـ وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبي بكر رضي الله عنه ﴿فائدة﴾ خرج الامام بحدث عمدا أبطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قوله يتمونها ظهرا) أي ولا حرج عليهم في ترك الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر

الظهر لانها التي يفعلها ﴿تتمة﴾ من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح أنه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام في الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف في الاظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتي والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتمونها ظهرا أو في الثانية فيتمونها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان في استخلاف غير المقتدي

ولا بعد فراغها للصلاة الا من حضرها من أولها قاله شيخنا الرملى وفى الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه (قوله ابتداء جمعة الى آخره) أى والابتداء المذكور ممتنع وان كان حكميا كاستخلاف المسبوقين من يتم أوجاز التعدد لعدم الحاجة اليه هنا وهذا ان نوى الخليفة الجمعة وان لم تلزمه فان نوى الظهر لم تصح نيته ان كان ممن تلزمه كما مر والاصح وتستمر الجمعة فيه فراجعه (قوله ولا يشترط الخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الامام أو القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتى (قوله أدرك الركعة الاولى) أى أدرك ركوعها مع الامام وان أحرم فيه أولم يقرأ شيأ من الفاتحة قبله ولو أحرم معه فى القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة الا بعد اتمام فاتحته وان استخلفه الامام بعد اتمام فاتحة نفسه (قوله فى الاولى) كاعتدالها أو سجودها (قوله فيتمها ظهرا) ويكون الاستخلاف ولو من نفسه خلافا لابن حجر عذراله فى فواتها ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدا على الاربعين والالم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة أن الخليفة لولم يدرك الركعة الاولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الامام بان استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة كما قاله البغوى وهو المعتمد فقول شيخ الاسلام وقضيته الخ ممنوع لانه مبنى على التعليل بأنه لم يدرك الاولى وليس هو كذلك فتأمل وانما اشترطوا هنا ادراك جميع الركعة الثانية مع الامام واكتفوا فى الاولى بادراك الركوع لتوقف صلاة القوم على امام فى الاولى دون الثانية (قوله ويراعى المسبوق الخ) عللوه بانه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية ومقتضاه أن غيره لا يراعى الا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وان كانوا فى غيره على ما تقدم فى اقتداء المصلى فى أثناء صلاته بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة فى المندوب للامام الاصلى من

ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما (وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة ثم) على الاصح (ان كان أدرك) الركعة (الاولى تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره (والا) كان اقتدى فى الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أى غيره (فى الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثانى تتم لانه صلى ركعة فى جماعة (ويراعى المسبوق) الخليفة

(قول المتن حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا (قوله وقيل يشترط) أى كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله وقيل يشترط ادراك الركعة الخ) أى ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالادراك فى هذه المسئلة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوى الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله كان اقتدى فى الثانية) عبر بالكاف اشارة الى ان مثل ذلك ما لو اقتدى فى الاولى بعد فوات الركوع (قول المتن دونه) انظر هل يشترط فى هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله لانه لم يدرك الخ) زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه فى الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء فى الاولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام اهـ أقول فلعل الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى ان سلم لكن السبكى كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه فى التشهد ويستمر معه الى ان يسلم فتأمل بقى شئ شخص أدرك الامام راكعا فى الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا أحسب أحدا يتوقف فى حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعته انما صحت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكى الا أن يجيب بأن الاقتداء فى الاولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكى ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغى ان يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا فى بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوى (قوله والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة) أى كالمسبوق

(قول

(نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار اليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى شرح المهذب ويأتى بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق فى الركعة التى صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة أى فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط أن لا يخالفه فى ترتيب صلاته كان يستخلفه فى الاولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به فى غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله فى شرح المهذب ويراعى الخليفة نظم صلاة الامام ففى استخلافه فى ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتى به كما صرح به فى شرح المهذب ثم يقنت فى ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففى استخلافه قولان قال فى الروضة أرجحهما دليلا وفى شرح المهذب أقيسهما انه لا يصح وفى التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أى ان ينووها بالخليفة (فى الاصح) فى الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول فى دوام الجماعة والثانى يقول بخروجه من الصلاة صاروا

الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغى أن لا يعيدوه معه أيضا ولو فعله فى آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة فى الواجب من الاقوال وانما تجب فى الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض فى كلامهم كثير فقوله تشهد أى ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفى شرح شيخنا الرملى تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله وأشار اليهم) أى ندبا (قوله أو ينتظروا) وجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا مراعاة للامام الاصلى على ان جلوسه مطلوب منه اما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه فى جلوس مطلوب له فلا يخالف ما مر فى سجود السهو كذا قيل فراجعه (قوله بثلاث ركعات) على الاصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله (قوله فى الركعة الخ) وكذا فى التى بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به فى ثانيته لا يجوز له القيام معه فى رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينا الا انه ليس محل جلوس الخليفة ولا الامام الاصلى ويسلم لنفسه لتمام جمعته وهذا الذى اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالريمى وغيره زاعمين بان الاقتداء الحكمى لا يعتبر الا ان سبقه اقتداء حقيقى ولو جاء مسبوق فرأى الامام قد سلم والقوم فى الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة كذا أفتى به ابن حجر كما مر فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولعله سهو أو غفلة (قوله وقوله ليفارقوه الخ) جواب عن قول الاسنوى التخيير لا يصح أن يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى (قوله فيها) أى فى الركعة الاولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره (قوله غير مقتد به) أى وهو يصلى أيضا وهذا يراعى نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون فى جواز المتابعة الى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الامام والخليفة (قوله ولو استخلف) أى فى غير الجمعة لانه المقسم والظرف بقوله فى غير الاولى متعلق باستخلف (قوله جاز اتفاقا) أى بلا خلاف سواء وافق فى نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدى المتقدم (قوله ويراعى الخليفة) أى المذكور أنه كان مقتديا به قبل استخلافه كما يرشد اليه ما بعده ويصرح به ما تقدم (قوله يقنت فيها) ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو (قوله ويقعد للتشهد) أى وجوبا لانه من الافعال كما مر (قوله ويأتى به) أى ندبا كما مر (قوله أظهرهما صحته) هو المعتمد (قوله ويراقب المأمومين الخ) أى ليرجع اليهم فى كيفية صلاة الامام قبله فليس هذا مما مر فى قولهم انه لا يرجع

(قول المتن نظم صلاة المستخلف) أى لا نظم صلاة نفسه (قول المتن تشهد جالسا) قال الاسنوى الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه أيضا ان القعود غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه انه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم (قوله بكل حال) أى سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا (قوله كما قيل) يريد الامام الاسنوى رحمه الله حيث اعترض بان التخيير لا يفهم من الاشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة (قوله اتفاقا) أى بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها (قوله ويقعد ويأتى به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الاسنوى فى بحثه عدم الوجوب فى خليفة الجمعة

منفردين (ومن زحم عن السجود) على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلا كظهره أورجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال

اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولابد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لايضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر (والا) أي وان لم يمكنه السجود على شئ مع الامام (فالصحيح انه ينتظر) التمكن منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه والثاني يومئ به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (ان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجد فان رفع) من السجود (والامام قائم قرأ) فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتي في قوله (أو راكع فالاصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لايركع معه لانه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فاتت الجمعة) لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية (ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن

وقد

في صلاته الى فعل غيره فقول ابن حجر انه مستثنى منه ليس في محله (قوله في الركعة الاولى من الجمعة) قيد بذلك لاجل كلام المصنف بعده (قوله ومن زحم) أي منع من السجود مع الامام لاجل الزحمة (قوله على انسان) ولو رقيقا ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه ان لم يتلف بسبب سجوده كغيره (قوله لزوما) أي في الركعة الاولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا في غيرها ان لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة (قوله أي وان لم يمكنه السجود) أي بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجري على الوجهين فالصحيح أنه ينتظر أي في المحل الذي زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره ولا يجوز ان يجلس وينتظر والانتظار واجب في الركعة الاولى من الجمعة وفيما الجماعة شرط في صحتها ومندوب في غير ذلك وينـدب للامام تطويل القيام ليدركه المعذور وان كان في الركعة الثانية أو الثالثة (قوله قبل ركوع امامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه في الركعة الثانية فمتى انتصب الامام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجري على نظم نفسه فراجعه (قوله وهو كمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الامام والقوم والا أتى بركعة بعد سلام الامام (قوله فيما هو فيه) من الاعتدال والسجود أو جلوس التشهد فان تبعه في الاعتدال نزل معه ساجدا وحسب له أو تبعه ساجدا سجد معه بالاولى سواء أدركه في السجدتين أو في الثانية منهما فيسجد هو الثانية وان تبعه في التشهد بعد فراغ الامام من سجدتيه فله سجودهما كما في شرح شيخنا وقدم خلافا للاذرعي وغيره وفي فراغه منهما ما سيأتي (قوله معه) أي الامام ففيه طريقان (قوله وان كان) أي امامه سلم أي شرع في السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالا ولم يعد الامام لسجود سهو مثلا كما يأتي فاتته الجمعة بخلاف ما لو قارنه فاعتمد شيخنا انها

(قوله منفردين) أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه (قول المتن ومن زحم) قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطراف مسئلة الزحام (قوله في الركعة الاولى) حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتي أما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والا فاتت (قول المتن والا الخ) قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذي يظهر عندي لانه يتوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الاسنوي وليس الامر كذلك على المشهور في المهذب والذي نص عليه الشافعي انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام اهـ أقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بان من أدرك الامام في التشهد يجب عليه أن ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قوله لقدرته عليه) وندور هذا العذر وعدم دوامه (قوله للعذر) متعلق بقوله يومئ (قول المتن فان رفع الخ) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه (قوله والثاني لايركع معه) هو مقابل الاصح في المتن وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن يقتصر على الاركان ويحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الامام (قوله في حال قراءته) الضمير راجع للامام من قول المتن والامام قائم (قول المتن فاتت الجمعة) لايخفى انه لو عاد الامام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة (قول المتن ففي قول الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا

(والاظهر انه يركع معه و يحسب ركوعه الاول فى الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى المتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذى أتى به (وتدرك بها الجمعة فى الاصح) لصدق الركعة فى الحديث السابق بها

والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الاول لطول المدة بينه و بين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة) فى الركوع على القول الاظهر ذا كرا لذلك (بطلت صلاته وان نسى) ذلك المعلوم عنده (أوجهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاول) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالى كالامام والصيدلانى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول انه يحسب به أى فتكمل به الركعة (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن لا يحسب له شئ مما يأتى به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور

لا تفوته فيأتى بركعة بعده (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل ويلزمه الاحرام بالجمعة مع الامام لعدم اليأس (قوله وان نسى) أى استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الامام فان تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الامام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا (قوله ذلك المعلوم عنده) وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسى الصلاة مثلا (قوله أوجهل) أى وان كان مخالطا للعلماء لانه مما يخفى على العوام (قوله فان سجد ثانيا) قال فى المنهج ولو منفردا أى عن متابعة الامام لانه فى حال القدوة (قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم وانما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوى له لانه لاحق للامام بخلاف هويه الاول لمخالفته للامام القائم فى الثانية فالغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة أنه سجد أولا ثم قام وقرأ وركع وسجد ثانيا فان تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع وان أدرك مع الامام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانيته حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان أدركه فى جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففى شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة (قوله لما تقدم) يفيد هذا ان الاصح هو السابق وتقدم مقابله معه (قوله قبل سلام الامام) أى قبل شروعه فيه على ما تقدم ولم يعد الامام لسجود سهو والا تمت له الجمعة وان كان سجد بعد سلام الامام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد الا مع الامام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه و يطلب له سجود السهو فى آخر صلاة نفسه (قوله وبحث الرافعى الخ) تقدم جوابه وجواب بعضهم بانه لم يحسب الاول لامكان ادراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف

وقد سجد امامه ولقوله وما فاتكم فاتموا أو فاقضوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا والامام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا الى الفاء التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قوله فيه واذا رفع فارفعوا وأما قوله وما فاتكم فاتموا الخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فان فيه عملا باول الخبر وآخره لانه يأمر بالمتابعة حالا ويتدارك الفائت مآلا اذا سلم وهذا ما نص عليه فى الام (قول المتن فى الاصح) هذا الاصح ومقابله الآتى قال الرافعى رحمه الله ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال فيركع فى الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل أراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل أراد الاولى قالوا والاول أصح والثانى أشبه بكلامه (قوله والثانى يقول لا لنقصها) رد بان التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع ألا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعى (قوله ومقابل الاصح السابق الخ) أخره الى هنا لان قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الاصح مفرع على الاصح الاول خاصة دون مقابله (قوله ذا كرا لذلك) يدل على ان هذا مراد الماتن بقوله الآتى وان نسى (قوله ذلك المعلوم) وهو وجوب المتابعة (قول المتن أوجهل) مقابل قوله عالما (قول المتن والاصح ادراك الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الاصح هنا بقوله الآتى لما تقدم وعبارة الاسنوى رحمه الله والثانى لا وان قلنا تدرك بالملفقة لان الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اه وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فانه لم يتابع امامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه به حكما لكونه معذورا (قول المتن اذا كملت السجدتان) وظاهر ان ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام

فى الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أى كما صرح به فى المحرر على القول الاظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر (تتمة) لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الامام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لانه فيها أكثر

(باب صلاة الخوف)

أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الفرائض فيه فى الجماعة وغيرها مالا يحتمل فى غيره على ماسيأتى بيانه (هى أنواع) أربعة كما سيأتى (الاول) مايذكر فى قوله (يكون العدو فى جهة (القبلة فيرتب الامام القوم صفين و يصلى بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم ذكرا فيها سجود الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك و بعكسه ذكر

الثانى فيه نظر فتأمله (قوله ولو فرغ من سجوده الخ) يفيد أن هو يه انقلب من اللغو الى الاعتداد به لفعل الامام له بعده كما لو ركع قبل الامام وركع الامام بعده وانما لم ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوى فتأمله (قوله ناسيا) وسائر الاعذار كذلك (قوله ركع معه) أى وجوبا أو ندبا على مامر وقبل ركوع الامام يجرى على نظم نفسه لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله فى غير الجمعة) ولو فى ركعة ثالثة أو رابعة (قوله وانما ذكروا الخ) وكذا ذكر الركعة الاولى

{ باب فى كيفية صلاة الخوف }

أى الخائف أو حالة الخوف من حيث انه يغتفر فيها مالا يغتفر فى الامن ولعلها من خصائص هذه الامة وما يتبعها (قوله فى الفرائض) أى المؤداة أو الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل اطلاق المنهج (قوله هى أنواع أربعة) اختار الشافعى رضى الله عنه الثلاثة الاولى منها من ستة عشر نوعا وردت فى الاحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته الا ان جاز فى الامن (قوله مايذكر فى قوله الخ) أشار الى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور فى ضمنه وكذا ما يأتى (قوله يكون العدو فى جهة القبلة) أى ولا ساتر وفى المسلمين كثرة على ما يأتى قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالانواع الآتية (قوله ذكرا فيها) أى الرواية سجود الصف الاول الخ وكل فى مكانه (قوله و بعكسه)

(قوله ولو فرغ الخ) يريد أنه لا يأتى هنا بحث الرافعى السابق (قوله فتابعه فى سجدتيه الخ) ولو لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر أنه يسجد الاخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الامام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين (قوله على القول الاظهر) متعلق بقوله أى كما صرح به (قوله كالمزحوم) أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم (قوله وقيل يركع معه قطعا) لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما ان وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أو نقول وجه الاول التردد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكره تعليلا

{باب صلاة الخوف}

(قوله أربعة كما سيأتى) قال الاسنوى ثلاثة وكأنه جعل الثانى والثالث واحدا (قوله وعبارة المنهاج الخ) اعلم أن عبارتهما كما قال العراقى صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الاول فى الاولى والثانى فى الثانية والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه فى كل منهما وان كان قول الشارح الآتى و يجوز فيه أيضا بما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة (تنبيه) قال السبكى أفضل الكيفيات ما جاء فى مسلم اه وهو لا ينافى التخيير المذكور فى الحاشية الآتية على قوله و بعكسه ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لانه وقت الحاجة وفى شرح الارشاد ما يقتضى أن محله قيام الثانية (قوله و بعكسه) هو ما ذكره الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ثم قال وهذا نحو صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان اه فاخذ كثيرون ه وقالوا انه ورد فى رواية وعللوه بان الصف الاول أقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين ورده أبو حامد وغيره بانه مخالف للحديث بان الصف الاول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة قال الاسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فانه ذكر الحديث ثم

وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الاول اذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس صفان (ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز وكذا فرقة في الاصح) والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص (الثاني) من الانواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي غير القبلة (فيصلي) الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما في وجه العدو (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلية أولا الى وجه العدو وتأتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة وتكون له نافلة (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا

أي عكس ذلك المذكور في الرواية وهو سجود الصف الثاني في الاولى والاول في الثانية وكل منهما في مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك أيضا كما يعلم مما يأتي (قوله وهو جائز أيضا) أي كما جاز الاصل الذي في الرواية (قوله ويجوز فيه) أي في ذلك الاصل الوارد في الرواية ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضا ولما يأتي بعد أي اذا سجد الصف الاول في الاولى وأراد الصف الثاني أن يسجد في الثانية فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الاول ليسجد ويتأخر الاول مكانه ليحرس لان الحراسة للتأخر أنسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال (قوله اذا لم تكثر أفعالهم) ولم تغتفر كثرة الافعال هنا لعدم ورودها (قوله وهل هذا التقدم الخ) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر في الرواية مع تصريحهم أنه وارد فيها وسيأتي ما يفيده الا أن يقال حمله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الافضلية (قوله وجهان) أرجحهما أفضلية التقدم والتأخر (قوله والاول) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفي العكس متعلق بالمبتدأ وفي الحديث متعلق بالوارد والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه فاذا تقدم فيها للسجود مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول فيها للحراسة كان ذلك موافقا لما في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة الثانية فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد في الحديث كما مرت الاشارة اليه ويظهر على هذا أنه في الركعة الثانية في صورة العكس يعود الصف الاول الى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثاني الى مكانه ليحرس فراجعه وحاصله أن عبارة المصنف كالمحرر صادقة بسجود الصف الاول في الاولى في مكانه وبسجود الصف الثاني في الثانية وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان في الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم أنها صادقة بمثل هذا في الركعة الثانية أيضا فراجعه وتأمل وافهم والله أولى من وفق وألهم (قوله ولو حرس الخ) قال شيخنا الرملي بشرط المقاومة في كل حارس ولا يتقيد بعدد كره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة (قوله وعسفان) أي بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها أو لكون السيول عسفتها فاذهبت آثارها وتعرف الآن ببئر فيها (قوله في غيرها) أو فيها مع ساتر كما مر (قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) صريحه أن الاقتداء في الاصلية خلف المعادة في الخوف سنة وفي الامن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة وقال شيخنا الرملي بسنها في الامن أيضا كالخوف وكلام الشارح هنا وفيما يأتي يخالفه وعلى كلام شيخنا الرملي يقال ان الامن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين في الخوف دون الامن وفيه بحث وقال بعضهم انها في الامن

ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها أيضا اه (قوله ويجوز فيه) الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه (قوله في العكس) أي وهو سجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق في عبارة الشارح رحمه الله (قوله ودفع الخ) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة أخرى كما لو تخلف بركن في ركعة وبركن في أخرى (قوله ما يذكر في قوله) هذا وكذا ما سلف وما يأتي دفع لما يقال الانواع هي الصلوات المفعولة في هذه الاحوال لا نفس الاحوال (قوله وتكون له نافلة) قال الاسنوي يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الامام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلذا سوى بينهما في الاقتداء به اه أقول في حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واغتفر اقتداء بما ورد كما ان كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند الامن ولكن جاز ذلك في الخوف لوروده ومن هذا الذي قلنا مر بما يذهب الفهم الى استشكال تفضيل غيرها عليها

والنوع الثالث ذكره في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو (ويصلي) الامام (بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت الى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون) والامام منتظر لهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (والاصح انها أفضل من) صلاة (بطن نخل) لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثاني عكسه لان الاقتداء في كل الصلاة أفضل منه في بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد (ويقرأ الامام في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة والسورة (ويتشهد) في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع (وفي قول يؤخر) القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كأصلها نظرا الى ان المعنى الذي أخرت القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما وهذا المعنى لا يجيء في الصلاة الثنائية (فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الاظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية متابعة
ما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل في الاصح) لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني انتظاره في الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين وفي الروضة كأصلها في حكايته

(قوله والنوع الثالث) هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتي واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره بأو التي هي للتنويع فتأمل (قوله فارقته) أي وجوبا وجوازا عند الرفع من السجود وندبا في القيام ووجوبا عند ركوعهم ولو لم تفارقه وذهبت الى وجه العدو ساكتة ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية ثم ذهبت ساكتة الى وجه العدو ثم عادت الاولى بعد سلام الامام الى محلها وأتمت صلاتها وذهبت الى العدو ثم عادت الفرقة الثانية الى محلها أيضا وأتمت صلاتها جاز كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويغتفر لها الافعال الكثيرة بالضرورة لقيام الخوف (قوله قاموا) ولو فورا ويندب لهم كالفرقة الاولى التخفيف (قوله وهو منتظرهم) أي في القيام كما سيأتي (قوله أفضل من بطن نخل) أي ومن عسفان أيضا وقول المنهج للاجماع على صحتها في الجملة فيه نظر لان الفرقة الاولى فيها نية المفارقة وقد منعها في الامن أبو حنيفة مطلقا وأحمد لغير عذر والفرقة الثانية ممنوعة اجماعا فان أراد بالجملة الركعة الاولى لكل من الفرقتين ورد عليه أن الاجماع موجود في الفرقة الاولى بركعتيها في صلاة بطن نخل وفيمن سجد مع الامام في صلاة عسفان فتأمل (قوله لسلامتها الخ) قال العلامة العلقمي يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل وهو قياس ما قالوه وخالفه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي ومحصل ما قالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع وان بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل في الامن وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل في المعادة من محل الخلاف وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملي وقد علمته (قوله وذات الرقاع) سميت بذلك لانهم لفوا أقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها وهذا هو الاصح لورود الحديث به في الصحيح عند السفر اليها وقيل لترقع راياتهم فيها وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل غير ذلك (قوله موضعان من نجد) أي من أرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل (قوله والقطع به الخ) أفاد ان المسئلتين ذات طريقتين قاطعة وهي في التشهد أرجح وحاكية وهي في القراءة أرجح (قوله وماذكر في الصلاة الثنائية) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فاكثر واحرام أربعين منهم في كل من الفرقتين ويضر نقصهم في الفرقة الاولى في ركعتيها الا في الثانية بعد الاحرام كما قاله الجوجري ومال اليه شيخنا الزيادي ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة واعتمد شيخنا الرملي أنه لا يضر النقص حال احرامهم أيضا وفيه نظر ظاهر (قوله الجائز) أي لا الفاضل الذي يفهمه

(قوله والنوع الثالث) ذكره في قوله بمعنى عبارته السابقة لان وقوف فرقة في وجه العدو ليس من الصلاة (قول المتن فاذا قام للثانية فارقته) يريد أن المستحب هذا وان جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية وقوله في المتن وتمت خرج به كيفية أخرى رواها ابن عمر هي ذهابها الى العدو مصلية ساكتة وتجيء الاخرى فتصلي معه ركعة ويسلم ثم تقضي كل طائفة ركعة وهي مفضولة وقيل ممتنعة (قوله والامام منتظر) لو ترك الانتظار وركع فادركوه فيه صحت صلاتهم كما في الامن (قول المتن فأتموا ثانيتهم) ويقرؤن سرا لانهم مقتدون حكما (قوله بزيادة تشهد) هذه الزيادة بالنسبة الى صلاة المأمومين دون الامام (قوله والثاني انتظاره في الجلوس أفضل) أي فعليه يستمر جالسا فاذا أحرموا نهض اليهم مكبرا ويكبرون

قولين وهل يقرأ الامام فى انتظاره فى القيام أو يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال فى شرح المهذب وكذا الخلاف فى أنه يتشهد فى انتظارهم بعد قوله أن الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بان كانوا فى الحضر أو أرادوا الاتمام فى السفر (فبكل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الآخر فيسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الاظهر) والثانى تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاة النبى المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره فى الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر فى جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذى نقله فى الشرح عن الامام ولم يتعقبه فى الروضة لما قال فى شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام أنه ان لم تكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين فى الثنائية (محمول فى أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدى يحمل سهوه الامام (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (فى الاصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثانى يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الاولى) لمفارقتهم الامام أولها (وسهوه) أى الامام (فى الاولى يلحق الجميع) فتسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف* الترس والدرع (فى هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفى قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وهما فى الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقى سما نجسا

أفضل التفضيل لانه قيل بكراهته (قوله قولين) قال بعضهم وهو الصواب (قوله بعد قوله الخ) دفع به توهم ارادة التشهد الاول أو مع الاخير كما فى عبارة شرح المهذب وانما المراد به هنا فيها تشهد الامام أو مع الاخير لانه محل الانتظار فتأمل (قوله ويتشهد بهما) أى الفرقتين أى يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الاولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الاول أو حال قيامه فى انتظاره على الوجه الآخر (قوله وهو منتظر فراغ الخ) الاولى وهو منتظر حضور الخ الا أن يكون آخر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وان كان موهما غير المراد فتأمل (قوله صحت صلاة الجميع) ويندب سجود السهو فى كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لانه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح (قوله والصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن سهو الامام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارق قبله وان سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما لا بعد مفارقتهم (قوله بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجعبة وكلامه محتمل لان يكون ذلك من السلاح

متابعة له قاله السبكى رحمه الله ومنه تستفيد أن الشخص فى حالة الامن اذا كبر والامام فى التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له وهى مسئلة حسنة (قول المتن فى الاظهر) لان الحاجة قد تقتضى ذلك ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتى عن شرح المهذب (قوله والثانى تبطل صلاة الامام) قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فان الاولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثانى وهو الواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيما ورد هم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة ان علمتا فقول الشارح الآتى وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الام وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف للوارد فى انتظار النبى صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أن الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا بمراجعة أصوله والله أعلم (قوله لمفارقتها الخ) أرشدك به الى ان مراده الاول بخلاف الرابعة فانها لم تفارق وذلك علة الصحة (قوله تبطل صلاة الجميع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود (قوله والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الاكثرون (قوله كفعله فى حال الاختيار) أى فتبطل صلاة الرابعة فقط ان لم ينو المفارقة (قوله من الفرقتين فى الثنائية) كذا فى المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم فى الركعة الاولى مستمر فى الاربع قال السبكى ولك أن تدرجه فى كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية وثانية البواقى كثانية الاولى (قوله لمفارقتهم الامام الخ) هل مبدؤها انتصاب الامام قائما لان الجميع صائرون اليه أم رفع رأسه من السجود وجهان قال

ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح فى وسط القوم ولو كان فى ترك الحمل
الاول أيضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر قال الامام ووضع السيف مثلا
تعرض للهلاك ظاهرا وجب على
بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه فى السهولة كمدها اليه وهو محمول (الرابع) من الانواع بمحله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ويعذر فى ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال فى الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة فى هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الامن (وكذا الاعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) اليها (فى الاصح) قياسا على ما فى الآية من المشى والركوب والثانى لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص
واحد لندرة الحاجة اليها فى دفعه (لا صياح) أى لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه (ويلقى السلاح اذا دمى)
حذرا من بطلان صلاته وفى الروضة كاصلها أو يجعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر
شرعا بان احتاج الى امساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (فى الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب

وهو مستثنى أو انه ليس منه ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا والاول ما فى غير المجموع والثانى ما فيه كما قاله الخطيب (قوله ويكره حمل ما يتأذى به الخ) بل يحرم ان غلب على الظن انه يؤذى كما قاله الاسنوى وهو المعتمد (قوله وجب الخ) أى ولو مؤذيا أو نجسا وان وجب القضاء كما سيأتى (قوله كحمله) أى من حيث الاكتفاء به عنه لا فى حكمه اذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس (قوله الرابع) أى النوع الرابع من الانواع السابقة (قوله بمحله) أى مع محله بدليل عدم التاويل بما يذكر كالانواع قبله أو الباء ظرفية أى فى محله ردا على الاسنوى القائل بانه ليس فى محله والصواب التعبير بالثالث قال بعضهم ولا مانع من ارادتهما معا (قوله لو ولوا الخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الانواع السابقة (قوله فيصلى) أى ولو أول الوقت حيث وجدا أى بعد الشروع وكذا قبله حيث لم يرج الامن فيه كما مر فان رجاه ولو بقدر ركعة فى الوقت وجب التاخير (قوله ولا يؤخر الصلاة) أى التى تقدم ذكرها أول الباب (قوله فلو انحرف) هو محترز سبب العدو (قوله وطال الزمن) أى عرفا فان لم يطل لم يبطل ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم (قوله كالمصلين حول الكعبة) نعم يغتفر هنا التقدم على الامام فى جهته وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع (قوله وصلاة الجماعة الخ) وتقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوه وفيه نظر فراجعه نعم ان كانوا فى محل غير محتاج لشعار فظاهر (قوله وكذا الاعمال) ومنها النزول والركوب (قوله لحاجة اليها) بخلاف ما لا حاجة اليه فلا يغتفر ان كان يضر فى الامن ولو انضم المحتاج اليه مع غيره فكذلك كما لو احتاج الى ضربة فقصد الاربعة فيضر شروعه فى الثانية أو الى اثنين لم تضر الاربعة ولو احتاج الى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه فى الرابعة فان احتاج الى أربعة منها لم تضر كلها لعدم قصد المبطل كذا قالوا هنا وقياس الامن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه فى الاولى أنه يضر هنا كذلك لان غير المبطل مع المبطل مبطل فان قالوا اغتفر هنا للضرورة قلنا فالواجب التقدير بقدرها فتامله (قوله لا صياح) أى نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت (قوله لعدم الحاجة اليه) أى شانه ذلك فتبطل به وان احتاج اليه كرد خيل أو ليعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا الرملى عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كامساك السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الاعمال وكلام الشارح يصرح به وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الاول لافادته الشان المذكور سابقا (قوله أو يجعله) أى فورا ويغتفر حمله زمن جعله للضرورة وان زاد على زمن الالقاء والبيضة المانعة من السجود كالسلاح

السبكى ومبدؤها نية المفارقة اه وقد سلف لك على قول المتن فاذا قام للثانية فارقته ان الافضل تاخير المفارقة الى القيام (قوله ويجوز ترك الحمل للعذر الخ) أى على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لان المراد الجواز المستوى الطرفين (قوله بمحله) يعنى انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كانه مجرد تفنن (قول المتن أن يلتحم القتال) ماخوذ من التصاق اللحم باللحم (قوله ولا تؤخر الصلاة عن الوقت) فيه اشعار بان هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه وأما باقى الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول المتن وكذا الاعمال الكثيرة) الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا (قوله لعدم الحاجة اليه) لو احتاج الى انذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفار مع عدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء (قوله شرعا) رد لما يقال التعبير بالعجز غير صواب (قول المتن فى الاظهر) قال الاسنوى هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى المصنف

أنه يقضي لندور عذره أي بدمي السلاح ومنع الامام ندوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذا أولى بنفي القضاء القتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره مقال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيأ وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب

القطع بوجوب الاعادة (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع في الايماء بهما (وله هذا النوع) أي صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا اثم فيهما كقتال أهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف مادونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) اذا لم يجد معدلا عنه (وغريم عند الاعسار وخوف حبسه) بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار (والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ماهو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طار عليه وعلى الاول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه في الشرح الكبير وأقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول (ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كابل أو شجر (قضوا في الاظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار أم لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام أو لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

المتنجس (قوله أنه يقضي) هو نص الشافعي ونقل الاصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض (قوله أولى بنفي القضاء) أي على المرجوح هناك كما هنا (قوله والاشهر) هو من كلام الرافعي فلا يخالف مامر عن الاصحاب (قوله والسجود) يصح نصبه ورفعه وكونه أخفض وجوبا (قوله وله الخ) ان كان في الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو في أول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج الامن في بقية الوقت والافعند ضيقه (قوله لا اثم فيهما) فالمراد بالمباح غير الحرام وكلامه يفيد أن الباغي آثم بقتاله (قوله من الثلاثة) ليس قيدا في غير الصف ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا (قوله من حريق) لا شدة حر على المعتمد (قوله وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص يرجو العفو عنه وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف نحو نعله ان خاف ضياع ذلك والا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده وفارقها حالا والا بطلت صلاته وان ضاق الوقت واذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايماء كما مر نعم ان تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع اليه لزمه القضاء كما يأتي في العدو ويؤخذ من الالحاق في هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الامام وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخره عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم وخالفهم شيخنا في ذلك (قوله والاصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مريد الاحرام (قوله فوت الحج) خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها كما قاله شيخنا تبعا لابن حجر واعتمد شيخنا الرملي أن العمرة المنذورة في وقت معين كالحج وفيه نظر (قوله فوت ماهو حاصل) أي له فلا يرد أنهم ألحقوا بالحج في جواز الترك انقاذ غريق أي ليس عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل أي على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار ميت وأما نحو عبده وماله ونفسه فهي كخطف نعله فيما مر (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) وهو المعتمد ولو أعواما (قوله هذا النوع) وكذا ما قبله مما يمتنع في الامن (قوله ظنوه عدوا) ولو بخبر عدل والمراد به مطلق التردد الشامل للشك (قوله بخلاف ظنهم الخ) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو وقدر ضعفهم فأقل نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذي تبين خطؤه يعني بما يمكن الاطلاع عليه

المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين (قوله أي دمي السلاح) جعل الاسنوي دمي السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذي ينشأ عنه ذلك (قوله أي صلاة شدة الخوف) أي بلا اعادة (قول المتن في كل قتال الخ) يجوز له ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولي ذكره الرافعي رحمه الله وقول الشارح أي لا اثم فيهما أي ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) أي وجوبا (قوله لان قضاء الحج الخ) أي ولانه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما في الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة ادراك ركعة قال الاسنوي فالمتجه القطع بالجواز (قوله هذا النوع) مثله كما نقل الرافعي عن البغوي صلاة عسفان وذات الرقاع اه لكن ينبغي ان يختص البطلان في صلاة ذات الرقاع بالفرقة الاخيرة وفي صلاة عسفان بغير الامام

﴿فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره﴾ كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا وروى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ويحل للمرأة لبسه) لحديث أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل (والاصح تحريم افتراشها) اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب (وان للولي الباسه الصبي) اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل (قلت الاصح حل افتراشها) اياه وبه (قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه في الروضة بأن الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير (ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب المسئلتين
وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة

﴿فصل﴾ في بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس الذي منه ما يحتاج اليه المقاتل وما يذكر معه (قوله على الرجال) جمع رجل وهو الذكر ولو احتمالا فيشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كافرا وان لم نمنعه منه (قوله استعمال الحرير) الشامل للقز كما يأتي بما يتعارف فيه في البدن بلا حائل بغطاء أو فرش أو لبس فيشمل الجلوس تحت ناموسية وان بعدت أو بشخانة والغطاء بلحاف ولو مع حائل تحته وخرج الجلوس عليه على حائل بينهما ولو رقيقا واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه والمشي عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به ويحرم ستر جدران ونحوها به كستر ضرائح الاولياء الا الكعبة وقبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به في أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر ﴿تنبيه﴾ يعلم مما هنا ومما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقوف عليه ومثله كسوة مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرره ويحل لبس خلع الملوك لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة ولا يحل غطاء عمامة قال شيخنا للرجل ويجوز للمرأة ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لانها لا تعد استعمالا ﴿فروع﴾ يحل منه الازرار بالعادة كالتطريف الآتي وخيط خياطة وخيط سبحة لاشرار يبها ونقل عن شيخنا الرملي جواز الشرار يب تبعا للخيط ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لانه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لانه استحالة ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لانه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله وفيه نظر فراجعه (قوله الحرير) ومنه القز ومثله المزعفران صبغا أكثره ويكره المعصفر (قوله والتدثر به) ولو مع حائل كما مر الا ان كان حشوا ولو لمخدة أو لحاف ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فان كان بغير خياطة حرم فيهما (قوله واتخاذه سترا) ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل ﴿فائدة﴾ استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة ان حصل بالعرض على النار شيء منها والا فلا كما في الأواني المموهة وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا (قوله ويحل للمرأة لبسه) ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو في المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها ولا معانقتها ما لم يدخل في الثوب معها (قوله وأن للولي) ولو غير أب وجد الباسه الصبي والمجنون والنعل من الملبوس (قوله حل افتراشها) ومثله تدثرها نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا (قوله بأن الأصح الجواز مطلقا) هو المعتمد (قوله يوم العيد) أي مثلا (قوله والمصبغ) بتشديد الموحدة أي المصبوغ (قوله لبسه وفرشه والتدثر به (قوله مهلكين) المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله للحاجة) ولو بتعمم أو تقمص حيث لا ازار ومنها ستر العورة في الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه (قوله وحكة)

﴿فصل يحرم على الرجل الخ﴾ (قوله ولا الديباج) هو نوع من الحرير وهو فارسي معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء (قول المتن افتراشها) مثله التدثر بالاولى وقول الشارح لانه ليس في الفرش الخ أي كما أنه يجوز لها التحلي بالذهب ويحرم عليها الأكل في الأواني منه (قوله والوجه الثاني الخ) قال الاسنوي رحمه الله الأوجه في الصبي جارية في استعمال الحلي أيضا ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف في الصبي في غير يومي العيد (قول المتن ويجوز للرجل) استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال (قول المتن لبسه) أفهم جواز غير اللبس بالاولى (قول المتن مهلكين) قال الاسنوي مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الالم الشديد بذلك (قول المتن ولم يجد غيره) ينبغي أن يكون قيدا في

كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيها ذكر السفر والحضر وفجأة بضم
الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا للاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (فى الاصح) والثانى يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء (ويحل ماطرز أو طرف بحرير قدر العادة) فى التطريف وقدر أربع أصابع فى الطراز كما فى الروضة وأصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الاموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (و) يحل (لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها)

من عطف الخاص لانها جرب يابس ومحل الجواز ان آذاه غيره ولا يضر قدرته على ازالتها بدواء مثلا (قوله وللقتال) ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم ومافى ابن حجر غير مستقيم (قوله كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أودبابيج (قوله ان زاد وزن الابريسم) ولو احتمالا الا انه ليس طارئا على الثوب ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة ولفظ الابريسم فارسى معرب وهو ما تموت دودته فيه فان خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما (قوله يحل ان استويا وزنا فى الاصح) وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظرا لاصله مع التعظيم (قوله ماطرز أو طرف بحرير) خرج ماطرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا كالمنسوج بهما نعم لا يحرم لبس نحو شاش فى طرفه نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شئ وان كان منسوجا فيه (قوله فى التطريف) وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله فلو فعله زائدا لزمه قطعه ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة امثاله من أهله لم يلزمه القطع لانه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم (قوله وقدر أربع أصابع) أى عرضا ولو احتمالا وان زاد طولا (قوله فى الطراز) المعتبر فيه الوزن وأصله ما على الكتف والمراد هنا الاعم الشامل لما فى داخل الثوب وخارجه ولو بالابرة وسواء فى المنسوج ما لحمته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت أثمانها عنه ﴿فروع﴾ تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها ويحرم اطالتها فاحشا ويسن فى كم الرجل الى رسغه وفى ذيله الى نصف ساقه ويكره زيادته على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفى كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر وفى ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب ويندب التقنع والتسرول والازار ولو للرجال ويحرم افراط سعة الاكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء ويكره بغيرها الا لمن صارت شعار الله لنحو علم بل يندب ان كان سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهى ويندب التعمم قائما والتسرول جالسا لان عكسهما يورث الفقر والنسيان ويكره المشى فى نعل أو خف واحد والانتعال قائما الغير نحو مداس خشية السقوط ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله فى غير امامه الا لخوف عليه ﴿فائدة﴾ لم يتحرر فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم شئ وان كان ازاره أربعة أذرع ونصفا تقريبا فى عرض ذراعين تقريبا وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة وكلاهما من صوف (قوله ويحل لبس الثوب النجس) أى المتنجس لما يأتى وكاللبس الافتراش والتدثر به وتوسده ولو فى

المسئلتين قبله ﴿تنبيه﴾ خطر بذهنى أن يقال هلا جوز التزين بالحرير فى الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه ﴿فائدة﴾ تجوز كتابة الصداق فى الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتى الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزى لكن أفتى النووى بالتحريم من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب للحرير (قول المتن من ابريسم) قال فى الكفاية هو الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فانه لا يمكن حله ويغزل كالكتان قال كذا رأيته فى كلام بعضهم (قول المتن الابريسم) فارسى معرب (قول المتن وكذا ان استويا فى الاصح) لان الاصل فى المنافع الاباحة (قول المتن أو طرف الخ) المطرف هو الذى جعل فى طرفه حرير قال الاسنوى سواء كان من خارج أم من داخل (قول المتن النجس) أى المتنجس وانما جاز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفى الليل

كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل (لا جلد كلب وخنزير) أي لا يحل لبسه (الا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه الا لضرورة (في الاصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بانه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأر وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تأكلوه وسنده ضعيف

﴿باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى﴾

(هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قوتلوا تبطل على الثاني دون الاول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) ولا يخطب المنفرد

مسجد كما يأتي ولغير آدمي نعم يحرم ان لزم تنجس بغير عرق (قوله مطلقا) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله لقطعه الخ وقيل هو تعميم في غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أولا (قوله كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها الا لنحوها كما توهمه بعضهم لانه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها (قوله في ذلك) أي الصلاة أو نحوها ولو أسقطه المصنف لكان صوابا كما ذكره في المنهج اذ اللبس من حيث هو جائز ولو في الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحوها نفل صلاة نذر طهارة قطعه حينئذ ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت (قوله لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا الا ان استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة (قوله أي لا يحل لبسه) أي جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمي ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا وكالجلد بقية الاجزاء فيحرم تسميد الارض ودبغ الجلد بدهنهما نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان ما لم تكن رطوبة (قوله الا لضرورة) أو حاجة كما مر في الحرير (قوله وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه) وكذا لا يحل استعمال بقية اجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة ومحل حرمة لبسه للآدمي ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل لغير آدمي وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك (قوله ويحل الاستصباح به) الا في مسجد مطلقا وفي ملك غيره وموقوف ان لوث فيهما ويحل طلاء السفن به واطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا ﴿تنبيه﴾ يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو أصبع وان وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في اناء طاهر ما لم يضيع به مالا ر تنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مر ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي يحرم القاء القمل ونحوه في المسجد ولو حيا لانه وسيلة لموته فيه ويحرم القاء الحي في غيره ان تأذى أو آذى وخالفه ابن حجر وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو في المسجد وهو ظاهر (قوله كودك الميتة) أي من غير مغلظ كما مر

﴿باب صلاة العيدين﴾

المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيهما ما لم يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور وقيل لعوده في كل عام وقيل غير ذلك ويرسم بالياء في مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية فهي دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بانها صلاة ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كما في الاصول ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالاضحية وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فيها وفرض رمضانها في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها المذكور (قوله جماعة) ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا للحاج الا في منى فتندب له فرادى (قوله

(قول المتن لا جلد كلب وخنزير) لنجاسة عينهما

﴿باب صلاة العيدين﴾

(قوله نظرا الى أنها الخ) أي فيعد تركها تهاونا بالدين (قول المتن وللمنفرد الخ) لانها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف تبعا للقوم نعم يستثنى على هذا القول اقامتها في الخطبة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال في الروضة ولو تركهما لم

ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب أى وقت كما تقدم (وهى ركعتان يحرم بهما) بنية عيد الفطر أو الاضحى (ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقى عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن) فى ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتى (ويكبر فى الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه فى الجميع) السبع والخمس قال البيهقى رويناه فى حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شئ منها بالسجود (ولو نسيها وشرع فى القراءة فاتت) لفوات محلها (وفى القديم يكبر مالم يركع) فان تذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) روى مسلم عن أبى واقد الليثى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاضحى والفطر بق واقتربت وعن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة فهو سنة أيضا (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف فى الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال فى الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد

ويخطب امام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء ان أمهن ذكر ولا تخطب امامتهن فان وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس (قوله طلوع الشمس) أى ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو فى ثانى شوال كما يأتى (قوله ويسن تأخيرها لترتفع) فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات (قوله سبع تكبيرات) ولو فى القضاء على المعتمد ويكره ترك شئ منها أو الزيادة عليها وعند الامام مالك فى الركعة الاولى ست وعند الامام أبى حنيفة ثلاث فى كل من الركعتين وهى فى الركعة الاولى قبل قراءة الفاتحة والسورة وفى الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة فلا يوافقه فى فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وتركها امامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه فى الزيادة ندبا وان تابعه فى التكبير لم يضر أو فى رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك فى عددها باليقين (قوله يقف) أى يفصل ندبا وان صلى جالسا أو مضطجعا فيكره توالها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر كما مر (قوله بين كل تكبيرتين) فى اضافة بين الى كل تسامح وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل (قوله كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الاخلاص (قوله ويمجد) أى يعظم بتسبيح وتحميد (قوله ويحسن) فهو أولى من غيره من الاذكار وغيره من الاذكار أولى من السكوت وزاد عليه فى العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (قوله ولو نسيها) فالعمد أولى بالفوات (قوله وشرع فى القراءة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وان فات بالتعوذ (قوله فاتت) ولا يتداركها فى الثانية على المعتمد (قوله فى الاولى ق الخ) وفى تركهما ما فى الجمعة (قوله بكمالهما) ولو امام غير محصورين وفى بدلهما ما فى الجمعة (قوله جهرا) ولو منفردا (قوله ويسن بعدها خطبتان) الا بنذر فيجبان ويشترط

تبطل الصلاة (قوله ويخطب امام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذى ذكرته فى أمر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن فى خطبة الكسوف كما سيأتى (قوله كما فعلها صلى الله عليه وسلم) وليزول وقت الكراهة وخروجا من الخلاف (قول المتن ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول المتن ويمجد) أى يعظم (قوله عن ابن مسعود) قال فى الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف اه ولان كل تكبير فى الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذا هذا فلو والى كره (قوله وهى الباقيات الصالحات) قال البيضاوى هى أعمال الخير التى يبقى للشخص ثمرتها أبدا ويندرج فيهما ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول المتن ولسن فرضا ولا بعضا) نقل فى الكفاية عن نص الام انه يكره تركها والاتيان والزيادة عليها زاد السبكى ويكره ترك واحدة منها (قول المتن وفى القديم الخ) أى لان محلها باق وهو القيام (قول المتن وفى الثانية اقتربت) أى بجهر ولو منفردا (قول المتن ويسن بعدها خطبتان) أى ولو بعد خروج الوقت قاله فى الروض وشرح

القرى ينتقلوا فصمت (أركانهما كهى) أى كأركان الخطبتين (فى الجمعة) وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال فى شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه و يسلم عليهم قال فى شرح المهذب و يردون عليه كما سبق فى الجمعة (و يعلمهم) استحبابا (فى) عيد (الفطر الفطرة و) فى عيد (الاضحى الاضحية) أى أحكامهما والفطرة صدقة الفطر وهى كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبى الدم بضمها (يفتتح) استحبابا (الاولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعى والبيهقى ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال فى الروضة نص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه (و يندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (و يدخل وقته بنصف الليل وفى قول بالفجر) كالجمعة ووجه الاول بان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثانى وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بان يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء فى الغسل وما بعده القاعد فى بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور و يستحب للعجائز و يتنظفن بالماء ولا يتطيبن و يخرجن فى ثياب بذلتهن (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الا لعذر) كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثانى فتكره فى الصحراء على قياس كراهتها فى المسجد

(قوله

لهما حينئذ مما فى خطبة الجمعة الا العدد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفى شرح شيخنا وجوب القيام وحده فى نذرهما وفيه نظر (قوله فلو قصدهما لم يعتد بها) بل يحرم ان قصدها لانها عبادة فاسدة (قوله ولا يشترط فيهما القيام ولا غيره) الا الاسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وان حرم عليه قراءتها (قوله والاصح يستحب) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (قوله مولدة) أى لا عربية ولا معربة (قوله فلا يفصل الخ) ويسن افراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع فى الخطبة ولا تتدارك كما فى الصلاة (قوله يفتتح الخ) يفيد ان التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل (قوله من السنة الخ) هو قول تابعى واحتج به لانه لا مدخل للرأى فيه فما فى المنهج مرجوح فراجعه (قوله جاز) بل قال الامام الشافعى رضى الله عنه انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا ﴿تنبيه﴾ يطلب فى القضاء ما فى الاداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صلوها جماعة وان لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والاضحية وغير ذلك (قوله و يندب الغسل) ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله و يدخل وقته وكذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتى ما يخالفه عن شيخنا الرملى واتباعه وتخرج كلها بالغروب (قوله بنصف الليل) و بعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما فى الجمعة لعدم النص هنا (قوله بان أهل القرى) والاولى لهم اقامتها فى قراهم و يكره ذهابهم لغيرها (قوله والتطيب) بفوقية أوله كما فى بعض النسخ وهى أولى لانه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله (قوله والتزين كالجمعة) الا فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أغلى الملبوس ولو غير أبيض لاظهار النعمة و يقدم على الابيض لو وقع العيد يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافا لمن زعمه فتأمل (قوله والخارج الخ) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد (قوله لذوات الجمال والهيئة) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (قوله وفعلها بالمسجد أفضل الخ) و يندب عدم تعددها وللامام المنع منه لغير حاجة كما فى الانوار

الاسنوى (قوله ولا يشترط فيهما القيام) أى لانهما سنة كصلاة العيد قال الاسنوى وكذا لا يشترط الوقت ولا الار بعون قال ومقتضى التعبير المذكور فى المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه اه (قوله مولدة) أى لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة وهى اسم للمخرج (قوله من التابعين) نبه على هذا لان قول التابعى من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابى ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول المتن والتطيب) قال الاسنوى هو بالتاء المفتوحة فى أوله ليستغنى عن الاضمار و يوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قوله بان يتزين الخ) هو مستفاد من التشبيه فى المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض افراده ﴿فرع﴾ لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر

قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطرا أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره اهـ أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره أي يخرج الى المصلى لما ذكر فافيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه الصحراء (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه (ويذهب في طريق ويرجع في آخر) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة (ويحضر الامام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد الخدري السابق (ويعجل) الحضور (في الاضحى) ويؤخره في الفطر قليلا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى) عن الاكل حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (ويذهب ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لحديث الشيخين اذا

(قوله قال في شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه (قوله من يصلي) ويكره أن يخطب بغير أمر الامام ولا علم رضاه ويحرم مع النهي ولو صلى الامام بمن في المسجد واستخلف بمن يصلي بغيرهم خارجه ففيه ما مر (قوله موضع آخر) أي كذلك (قوله أفضل قطعا) ثم مسجد المدينة ثم الاقصى ثم غيرها خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله لا يخطب) على ما مر وما في المنهج مؤول ولا يتناول الاذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف (تنبيه) يدخل في تولية امامة العيد خطبته وفي تولية الكسوف خطبته وفي تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها في غيره منها ويدخل في امامة العشاء ولو مع الخمس امامة الوتر في رمضان والتراويح (قوله تكثير الاجر) أي على ما مر في الجمعة ويؤخذ منه عدم الاجر في الرجوع لانه ليس عبادة ولا وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة ارهابا للعدو (قوله ويبكر الناس) من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر في الجمعة وقال ابن حجر التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فانه المناسب كما مر (قوله وقت صلاته) وأفضله في الفطر بعد ربع النهار وفي الاضحى بعد سدسه قاله الامام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا في شرحه من موافقة كلام الامام المذكور (قوله ويعجل) أي الامام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك في عيد الفطر لاتساع وقت اخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر (قوله البحرين) هو اقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر (قوله ويأكل) ولو في الطريق ولو الامام ويكره تركه كالامساك في الاضحى (قوله ويطعم) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروبا وأفضله على ما في الفطر للصائم وعلم بما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الاسلام (قوله وحكمته) أي الاصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة (قوله بالمبادرة الخ) أي تطلب المبادرة والتأخير في العيدين كاف في تمييزهما على غيرهما الذي لم يطلب فيه واحد منهما وقال

(قوله وألحق به بيت المقدس الخ) استظهره الاذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها بل جبال وأوعار (قوله أما مسجد المدينة الخ) عبارة الاسنوي رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن ويذهب في طريق) أي أطول (قوله تكثير الاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما أسلفناه في باب الجمعة هذا معنى ما في الاسنوي ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه اهـ (قول المتن قلت ويأكل الخ) ويكره تركه كما نقله في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به

أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الامام والله أعلم) بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

(فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله فى عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند اكمالها وفى عيد الاضحى القياس على عيد الفطر (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق) ليلا ونهارا (برفع الصوت) اظهارا لشعار العيد (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) والثانى حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلى مع الامام (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبى) لان التلبية شعاره (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح) لعدم وروده والثانى يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سيأتى فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر يوم (النحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاته بمنى (وغيره كهو) أى غير الحاج كالحاج فى ذلك (فى الاظهر) تبعا له (وفى قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفى قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) فى الامصار قال فى الروضة وهو الاظهر عند المحققين

جامعا

السبكى فى الحكمة ان فيه موافقة المساكين فى طلب الصدقة فى الفطر قبل الصلاة وفى الاضحى بعده (قوله قبلها) أى الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة نعم يكره لمن يسمع الخطبة كذا قاله شيخنا وينبغى ان لا يقيد بمن يسمع (قوله بخلاف الامام) ان حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له

(فصل فى طلب التكبير فى العيد) وكيفيته ووقته (قوله ليلتى العيد) ولو ليلة الجمعة كما مر (قوله ودليله) أى التكبير المرسل وهو فى الفطر أفضل والمقيد فى الاضحى أفضل منه فيهما (قوله فى المنازل الخ) دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما فى كلامه نحو التراويح (قوله برفع الصوت) الا لغير ذكر بحضرة غير محرم (قوله حتى يحرم الامام) أى حتى يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى (قوله ولا يسن التكبير عقب الصلوات) أى من حيث كونه عقب الصلوات ويسن من حيث دخوله فى عموم الوقت فيما مر (قوله ويكبر الحاج) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو لما من شأنه قاله ابن حجر وخرج به المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف وسعى على المعتمد (قوله من ظهر الخ) أى ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق (قوله فى ذلك) أى مبتدأ تكبيره فالضمائر بعده راجعة للقولين وآخر الوقت على هذين القولين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكره (قوله كما تقدم) فى كلام المصنف فى الحاج (قوله من صبح يوم عرفة الخ) والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الايام سواء وجد فيه صلاة أو لا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيدا أو مرسلا ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى ادخال الليل ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التى عقب أيام التشريق أيضا فيزاد على ما ذكر (قوله والعمل على هذا) أى عمل الناس فى الامصار وهو

حكم الامساك فى النحر (فرع) الشرب كالاكل (قوله ولا بعدها) يستثنى من يسمع الخطبة

(فصل يندب التكبير الخ) (قوله تعالى ولتكبروا الله) قال الاسنوى الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلى ولان الادلة تثبت المراد اه وقال فى الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب اه (قوله والثانى حتى يخرج) أى لان بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام الى الصلاة (قوله والثالث الخ) توجيهه ان الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلى يقيمه بالتكبير (قول المتن ولا يسن) أى التكبير الخ شروع فى بيان التكبير المقيد (قوله والثانى يقيسه الخ) عبارة الاسنوى والثانى يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح (فرع) هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (قوله لانها أول صلاته) هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وهى أيام التشريق (قول المتن من مغرب ليلة النحر) أى قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الاسنوى رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح فى عيد الفطر عن الاسنوى والشارح (قوله كما تقدم) راجع لقوله ويختم الخ (قول المتن وفى قول من صبح عرفة الخ) أى فيكون

الحديث أى الذى رواه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد (والاظهر أنه يكبر فى هذه الايام الفائتة) فيها أو فى غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد (والنافلة) المطلقة لانه شعار الوقت والثانى لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة

(وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفى الروضة وأصلها قبل كبيرا الله أكبر وبعد أصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقى من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتى (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد وصلى فى الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء فى الاظهر) كغيرها والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل فى قول) لا يفوت اداؤها بل (تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفى قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

المعتمد وفيه جمع بين الايام المعلومات وهى الخمسة المذكورة والايام المعدودات وهى الثلاثة الاخيرة منها ولا يقضى هذا التكبير اذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو باعراض عنه وفى شرح شيخنا انه يتداركه وان كان تركه عمدا وهو غير مستقيم اذ يلزم تدارك اليوم الاول فى اليوم الثانى أو الثالث ولا قائل به فان قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولاجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما فى حاشيته تبعا له (قوله والراتبة) أى مع الفرائض بقرينة العطف أو الاعم وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة (قوله والنافلة) المطلقة على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة تلاوة أو شكر (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى وما بعدها الى بعد ولله الحمد كما قال المصنف ويزيد الله أكبر قبل كبيرا ويقدم لا اله الا الله وحده على ما قبله وبذلك علم أنه يتمم التكبير المعروف (قوله وهزم الاحزاب وحده) وبعده كما فى الروضة لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وهذه على التأويل السابق مذكورة فى محلها وعلى ما ذكره الشارح فى كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل فى الامصار فقد قال فى الاذكار انه لا بأس به ولم يرد وأعز جنده ويندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد التكبير كما عليه العمل أيضا (قوله أفطرنا) أى وجوبا (قوله جمع الناس) أى من يتيسر اجتماعهم (قوله والصلاة) ولو ركعة ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم وان خرج الوقت قال شيخنا الرملى وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده فى المعادة فراجعه (قوله وتصلى من الغد أداء) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما فى حلول الديون وغيرها (قوله وفاتت الصلاة أداء) أى قطعا ففيه التعبير بالمذهب (قوله بوقت التعديل) هو المعتمد (تمة)

جامعا بين الذكر فى الايام المعلومات والايام المعدودات (قول المتن فى هذه الايام) هذه العبارة تشعر بان التكبير يكون عقب الصلوات فى هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (قوله وانما هو شعار الخ) لم يذكره الاسنوى بل قال والثانى عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقا كالاذان يطلب فى هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الايام أداء أو قضاء لانه قضاء ما كان التكبير مأمورا به فيه والرابع عقب ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على أن عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعية ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث ان الراتبة هى التابعة للفرائض اه بمعناه (قول المتن ويستحب أن يزيد) وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح انه يزيد هذا ثم يختم بلا اله الا الله الخ والذى فى المحرر كما قال الاسنوى بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين اما المذكور أولا وهو لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد واما كبيرا الى أصيلا ولم يذكر الجمع بينهما اه ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذى حكاه الشارح عنها لا اله الا الله والله أكبر وكأن وجه اسقاط الشارح لذلك دخوله فى قول المنهاج ولا اله الا الله الخ وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (قوله جمع الناس والصلاة) أى ولو ركعة (قوله والعتق المعلقين الخ) وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (قول المتن متى شاء الخ) هو فى بقية اليوم أولى قال الرافعى فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول المتن وقيل فى قول الخ) مقابل قوله وفاتت الصلاة (قوله فالعبرة بوقت التعديل الخ) أى لانه وقت جواز الحكم ووجه الثانى اسناد التعديل الى الزيادة

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو أشهر وحكي عكسه (هي سنة) وفي الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) هذا أقلها كما في الروضة وأصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء في الاصح) والثاني يزاد وينقص لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي أخرى له أربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمسة ركوعات أجاب الأئمة عنها

يندب احياء ليلتي العيدين بذكر أو صلاة وأولاها صلاة التسبيح ويكفي معظمها وأقله صلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلهما ليلة نصف شعبان وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لانها محال اجابة الدعاء ﴿فائدة﴾ التهنئة بالاعياد والشهور والاعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبي طلحة له

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

المشتملة على ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وأول كسوف وقع كان في السنة الخامسة من الهجرة أو في العاشرة كما يأتي وميل الجلال الى أنها من خصائص هذه الامة وهي من كسف كضرب متعديا ولازما يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وكذا يقال في خسف (قوله وهو أشهر) لان الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف الا في أواخر الشهور فان وقع في غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر مستمد من نور الشمس وليس له نور في ذاته فاذا حالت الارض بينهما محي نوره وذلك عند مقابلتهما ولذلك لا يكون الخسوف الا في أنصاف الشهور وما وقع في غير ذلك فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول أيضا كسوف الشمس في عاشر ربيع الاول يوم موت ابنه ابراهيم صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين في سنة احدى وستين ﴿تنبيه﴾ وقع في حاشية العلامة البرلسي هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له الخبرة بحركات الافلاك ﴿فائدة﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح في وقت الكراهة (قوله لانه الخ) كلامه يقتضي أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجعه (قوله فيحرم الخ) أي مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أولا ولا يجوز غير ما نواه فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا اذ لا يجوز الاحرام بها بأكثر من ركعتين قال شيخنا واذا اختار كيفية تعينت وقال بعض مشايخنا له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثاني في كيفية الركوعين أو الهوي للسجود في الكيفية الاخرى ثم يلزم للمأموم موافقة الامام فينوي ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة اليه وان ادركه في التشهد على الاوجه وقيل في هذه يتخير وفيه نظر لان في فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مر منعه فراجعه (قوله هذا أقلها) أي أقل كمالها وأقلها حقيقة كسنة الظهر (قوله فأكثر) وان زاد على خمسة خلافا للاسنوي ولا حاجة الى هذا الا لاجل مقابل الاصح (قوله والاصح المنع) أي فرادى لما يأتي (قوله فقدمت) لانها المتيقنة وغيرها محتمل اذ لم يرد تكرر فعلها منه صلى الله عليه وسلم بعدد الروايات وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواما والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم بل هو سبق قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها) والصارف عن الوجوب الى الندب حديث هل علي غيرها (قول المتن فيحرم الخ) مسئلة مكررة في الكتاب (قول المتن ثم يرفع ثم يعتدل) فيه ميل الى انه يكبر في الرفع الاول ويقول في الثاني سمع الله لمن حمده والمسئلة ذات خلاف صرح بهذا الماوردي ونقله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كج ولكن نص الام ومختصر المزني والبويطي على انه يقول سمع الله لمن حمده فيهما . واعتمده الشارح كما سيأتي وهو كالصريح في عبارة الروضة والرافعي ولكن بعضهم أولها (قول المتن ثالث) جعل الاسنوي الخلاف ثابتا في زيادة رابع وخامس لورودهما في بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قطعا (قوله من الركوعين) أي فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده (قوله والثاني يزاد) هو ممكن في

الركعة

بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت وما في حديثي أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أي من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال في شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثاني أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل اهـ ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح المهذب عن الأم أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه (والأكمل) فيها مع ما تقدم (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها (وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث

مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفي نص آخر للثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثرون على الأول وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة قال وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية أي في سائر الصلوات أصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب إلى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ورويا أيضا عن عائشة أنه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى وأنه قال في الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (ولا يطول السجدات في الأصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب وحكى فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق في المحرر الأظهر وقيس مقابله على الركوع

ركوعين وليس كذلك (قوله أشهر وأصح) فامتنع غيرهما مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز وعليه يحمل مع ما بعده كما مشى عليه أبو حنيفة (قوله وحده) وكذا جماعة كما مر في صلاة الجماعة من جواز إعادتها في جماعة (قوله والأكمل أن يقرأ) وإن علم الانجلاء في أثناء الصلاة أو لم يرض المأمومون أو لم ينحصروا نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة (قوله قدرها) أي البقرة وهي مائتان وثمانون وست آيات وآل عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست آيات والمائدة مائة وعشرون آية فالمراد من القدر في الجميع الآيات المعتدلة (قوله وهما) أي النصان المذكوران متقاربان إذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية (قوله في الركعة الثانية) قيد بها لأنها محل طلب القراءة كما هنا (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله ويسبح) وإن علم الانجلاء كما مر (قوله انخسفت الشمس) وصح أنه انخسف القمر أيضا وصلى له وسيأتي (قوله والاعتدال) وما في مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعي (قوله في المحرر الأظهر الخ) فالمصنف لم يوافق في تعبيره الواقع ولا أصله

الركعة الثانية وأما الأولى فقال الإسنوي لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده (قوله بأن روايات الركوعين الخ) انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف إلى النوع الذي في المتن (قوله والحديثين) المراد بهما حديث أبي داود وغيره المأخوذين من قوله وما في حديث أبي داود وغيره (قوله ولا ينافي الخ) جواب عن اعتراض الإسنوي بأنه إذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود إلى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما في الروضة ينبغي حمله على أقل الكمال لئلا ينافي ما تقرر عن شرح المهذب (فرع) لو نواها كسنة الظهر ثم بدا له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذي يؤخذ من قوة كلام الشارح (قول المتن والأكمل أن يقرأ الخ) ظاهر إطلاقهم أن التطويل مطلوب وإن كان المأمومون غير محصورين (قول المتن كمائتي آية) قال الإسنوي ينبغي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول والقصر (قوله وهما متقاربان) قد يقال كيف التقارب في القيام الثالث إلا أن يعتذر بأن مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين في الثاني (قوله أنه قرأ) صرح في هذه الرواية بالقراءة في القيام الثاني بخلاف الأولى (قوله والاعتدال) قد ثبت في صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعي بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين (قوله وأطلق في المحرر الأظهر) أي لم يقل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال الإسنوي فليت المؤلف ترك ما في المحرر على حاله أي ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه ولما في الشرحين والروضة

(قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح (ثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجوداً طويلاً وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم (ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها وينادي لها

الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث لها منادياً الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب وتسن في الجامع (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لان الاولى في الليل والثانية في النهار وما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا تسمع له صوتاً وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياساً عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو في) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئاً منها (في الاظهر) لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بأن الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس

(قوله والصحيح) الاولى التعبير بالاصح كما في الشرح وغيره أو بالاظهر لان الخلاف أقوال كما مر الا أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه اشارة الى رد تعبير الرافعي بالاظهر المشعر بقوة الخلاف وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه (قوله ثبت في الصحيحين) في هذا وما سيأتي بقوله وذكر الرافعي الخ رد على الرافعي في الاستدلال عليه بالقياس لان النص مقدم (قوله في البويطي) نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (قوله فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني) وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الاول ثم ثمانين في الثاني ثم سبعين في الثالث ثم خمسين في الرابع أو ببعض من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا (قوله واختاره) يحتمل عوده الى كلام البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله وتسن جماعة) وغير جماعة على ما مر في العيد وكذا في حضور النساء فيها (قوله يجمع بينهما الخ) هو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكل منهما (قوله ثم بعد الصلاة يخطب) فلو قدمها لم تصح ويحرم ان قصدها كما في العيد ولا يندب فيها ولا في صلاتها استغفار ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة وعدم التزين وغير ذلك كما في الاستسقاء (قوله ويحرضهم) الامام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي ويجب ما ذكر بالامر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه (قوله ويخطب امام المسافرين) وكذا امام العبيد والصبيان وكذا امام النساء كما مر في العيد (قوله أي شيئاً منها) يشير الى ان عدم ادراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده (قوله ثم أتى الخ) فعليه يتوالى ثلاث قيامات وثلاث ركوعات (قوله وتفوت صلاة الخ) ويلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الاولى فيه نظر فراجعه

(قوله واختاره في الروضة) يحتمل عوده الى مقالة البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله بالنصب الخ) دفع لاعتراض الاسنوي على نصبها حالا أو رفعها المحوج الى التقدير (قوله والجهر في كسوف القمر) أي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر (قول المتن أو في ثان أو قيام ثان الخ) وأما بعدهما فظاهر انه لا يحصل سوى الجماعة (قوله أي شيئاً منها) هي عبارة المحرر وهي أوضح (قوله قام وهو الخ) أي ولا يسجد لانه اذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى (قول المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء (تنبيه) تقييده

الفوات

بالانجلاء) لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (و بغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر فى الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع فى الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها (والا) أى وان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصدهما الجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصلى الجمعة) والثانى يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانهما أهم (ولو اجتمع عيد أو كسوف ،

(قوله بالانجلاء) أى التام يقينا قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فان تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت ان كان قبل الفراغ والا وقعت نفلا ان فعلها كسنة الظهر والا فلا ولا يضر الانجلاء فى أثنائها قال شيخنا الرملى ولا توصف بأداء ولا قضاء ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بادراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها (قوله صلى) وان قال المنجمون انها انجلت كما سيأتى (قوله حتى يستيقن) يفيد أنه لا يجوز الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الكسوف وأنه لا يكفى ظنه أيضا بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو باخبار عدد التواتر عن مشاهدة وانه لا يكفى خبر عدلين عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لانه ليس عن محسوس ومنه اخبار المنجمين سواء أخبروا بوجوده أو دوامه هكذا عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال بعض مشايخنا ولى به أسوة انه ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع أنه يقتضى عدم المنع فيها اذا فعلها كسنة الظهر فتأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) أى لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وان غرب كاسفا قبله و بجهر ما لم تطلع الشمس (قوله أو فرض آخر) ولو منذورا لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله تقديم الكسوف) أى صلاته و يندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة وان اتسع الوقت والاولى صلاتها كسنة الظهر و يؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما فى تحرير العراقى (قوله ولا يجوز أن يقصدها الخ) بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا اصح مع الاطلاق على المعتمد والمراد القصد فى الاركان فلا يتناقض بقوله متعرضا للكسوف لانه فيما بين الاركان وفى هذه الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور وعليه يحمل ما فى شرح الروض و يظهر أنه اذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته ولم أر من ذكره فليراجع (قوله تشريك بين فرض ونفل) أى نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالى الصلاتين و يؤخر الخطبتين وحينئذ فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود و بذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات كذا قاله

الفوات بالصلاة يقتضى أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك (قوله قبل الفجر) لا يشكل على ذلك ما قيل ان القمر لا يخسف الا فى ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شئ قدير ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قوله ولو خسف بعد الفجر الخ) لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال فى الكفاية فينبغى تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا (قول المتن تقديم الكسوف) قال الاسنوى فعلى هذا يقرأ فى كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه فى الام (تنبيه) اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا و يحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة الخ يرشد الى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم (قول المتن قدمت) أى ان حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم أن الناس مخطؤن فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ يجب اجتنابه اه وقال السبكى قضية تعليلهم بخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب اه واذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الحالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقى أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع (قوله لما يخاف من تغير الميت) أقول ولان صلاتها فرض كفاية

وجنازة قدمت الجنازة) لما يخاف من تغير الميت بتأخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها آكد

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

أى طلب السقيا وسيأتى انها ركعتان (هى سنة عند الحاجة) لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفى بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه فى ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا و يستسقوا لهم و يسألوا الزيادة لانفسهم وسواء فى سنها أهل الامصار والقرى والبوادى والمسافرون لاستواء الكل فى الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح) شكرا والثانى استند الى أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون وأجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (و يأمرهم الامام بصيام

شيخنا الرملى وفيه نظر مع منعه ذلك فى خطبة الجمعة كما مر قبله (قوله قدمت) أى الجنازة وجوبا ان خيف تغير الميت وان خرج وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة فان لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوبا أيضا ان اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فان خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما فى شرح الروض وغيره أنه اذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة الا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقديما للاخوف فالآكد أى بعد تقديم الاهم الذى هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقا ثم الاهم فالاخوف فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه ﴿تنبيه﴾ اذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف ﴿فرع﴾ قال بعض مشايخنا يقدم عرفة اذا خيف فوتها على انفجار الميت لانه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فانه يشق وهو ظاهر

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

التى وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه بمعنى و يقال سقاه للخير وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقاه لغيره وأسقيناهم ماء غدقا وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله طلب السقيا) أى لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهى ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية (قوله وسيأتى الخ) هو بيان لمرجع الضمير بقوله هى سنة أى مؤكدة (قوله لانقطاع ماء) وكذا الملوحة ونحوها والزرع ليس قيدا فالاوجه اسقاطه (قوله ولو انقطع الخ) هو مما دخل فى كلام المصنف وتوهم فى المنهج أن الشارح أورده على كلام المصنف فجعله من زيادته وفيه نظر فان الزيادة لانفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة فتأمل (قوله عن طائفة) أى غير أهل بدعة أو بغى (قوله والمسافرون) وكذا النساء والعبيد والصبيان وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتى أو لان الكاملين هم المقصودون بالاصالة وفى صلاتهم والخطبة لهم ما مر فى العيد والكسوف (قوله وتعاد) ولو لمنفرد فلا تتقيد اعادتها بجماعة ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم ان اشتدت الحاجة لم تتوقف اعادتها على صوم والا فعه كما فى الابتداء (قوله للصلاة) بلا صوم أو معه كما مر (قوله ويصلون) أى بالهيئة الآتية مع الخطبة وانما لم تمتنع بفوات سببها كما مر فى الكسوف لانه لاغنى للناس عن وجود الغيث مرة بعد أخرى اذ لا يخلو عمن ينتفع به فكأن سببها لم يفت كذا قيل ولا حاجة اليه لما يأتى بعده (قوله والدعاء و يصلون) هما تفسير للشكر أو تفصيل له لانه يطلق على القول والفعل أو يصلون تفسير للشكر والدعاء لاشتمال الصلاة عليهما لانها شكر وفيها دعاء (قوله شكرا) أى تقع شكرا ولا بد فيهما من نية الاستسقاء على المعتمد (قوله للاستزادة) أى التى ينتفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة (قوله و يأمرهم الامام) ومثله نائبه أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد لا امام فيه و بأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتى ويكفى فيه ما فى النذر ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحا ولا تجب

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

(قول المتن وتعاد الخ) روى ان الله يحب الملحين فى الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدى فى الكامل والعقيلى وابن طاهر نعم فى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى فان قيل لم شرعت الاعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول المتن وثالثا) أى وأكثر (قول المتن والدعاء) أى لطلب الزيادة (قوله شكرا) قال صاحب المذاكرة و ينوون بصلاتهم الشكر و يبدلون الشكاية بالشكر اه وقول المنهاج والدعاء و يصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لانه

يطلق

ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر أثرا فى اجابة الدعاء (ويخرجون الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى الحديث وفى آخره أنه صلى ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وقوله متبذلا هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل أى لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لان دعاءهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهائم فى الاصح) والثانى لا يستحب اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاء وورد بحديث خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به فى اعتقادهم (وهى ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (كالعيد) فى التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة قوما يقرأ لحديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقتربت كما يقرأ فى الاولى ق وما روى الدارقطنى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية قال فى شرح المهذب ضعيف (ولا تختص بوقت العيد فى الاصح) فيجوز فعلها فى أى

طاعته فى الامر بالمعصية ولكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شئ على الامام بأمره لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويبعد ايجاب الشخص شيأ على نفسه ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الامر ولا بالسقيا فى أثنائه ويجب فى الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضى اذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا فى هذه الايام ولا يجوز للمسافر فطره وان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى كابن حجر فقالا لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه (قوله ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فانه من جملة الامر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثانى لانه لسبب (قوله والتوبة) ووجوبها بالامر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا فى وجوبها على من لا ذنب عليه (قوله بوجوه البر) كالصدقة ويجب منها أقل متمول فان عين قدرا كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعمر الغالب وكالعتق ويعتبر قيمته بما فى الكفارة به ككفاية العمر الغالب والحاصل ان كل ما يجب على المكفر يجب والا فلا (قوله والخروج الخ) والامر به تأكيد لوجوبه الشرعى كما مر (قوله ويخرجون الخ) ظاهر كلامه أن هذا وما عطف عليه ليس مما دخل فى الامر وانما يسن فعله لهم فى ذاته وفى شرح شيخنا الرملى انه يسن للامام الامر به كالصيام لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب لانه أمر بمندوب كما مر ونوزع فيه فليراجع (قوله الى الصحراء) أى ولو بمكة والمدينة (قوله وتخشع) عطف على ثياب ويندب المشى والحفا لا كشف الرأس والعرى (قوله ويخرجون الصبيان) ومؤنة اخراجهم فى مالهم فان لم يكن لهم مال فعلى من تلزمهم مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيآت ولا بد من اذن حليل ذات الحليل وكذا العبيد باذن ساداتهم لا المجانين وان أمنت ضراوتهم خلافا لابن حجر (قوله وكذا البهائم) وتبعد أولادها عنها ليكثر الصياح والضجيج (قوله نبى) هو سليمان صلى الله عليه وسلم (قوله نملة) قيل اسمها حرمى وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء وقال الدميرى اسمها عيجلون (قوله رافعة الخ) وهى ملقاة على ظهرها وهى تدعو بقولها اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم أو بغير ذلك من الادعية (قوله ولا يمنع أهل الذمة) أى لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كاخراجهم (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره لنا تمكينهم من ذلك فى مصلانا أو غيره ولو غير باغين ويمنعهم الامام من خروجهم استقلالا فى يوم وما فى الام مؤول (فرع) يجوز اجابة دعاء الكافرين ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لما فى الاذكار الا مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز (قوله كالعيد) فلا يصح أن يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافا لابن حجر وفى بعض نسخ شرح شيخنا الرملى موافقته ونقل انه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر فى التكبير فيما زاد هل يتركه أو يزيده أو ينقصه حرره (قوله والاصح) هو المعتمد (قوله ضعيف) أى الحديث وان كان قراءة السورتين سنة أيضا كما فى الجمعة (قوله فى أى

يطلق على القول والفعل (قول المتن والخروج من المظالم) تصريح ببعض أركان التوبة (قول المتن وتخشع) عطف على قوله ثياب الخ (قوله اذ ليس لها أهلية دعاء) ولان الناس يشتغلون بها وباصواتها

وقت كان من ليل أو نهار والثاني يختص به أخذا من حديث ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسيأتي جواز أن يخطب قبلها دليل الاول حديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (كالعيد) أي كخطبتيه في الاركان وغيرها (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا) هو المطر (مغيثا) بضم الميم أي مرويا مشبعا (هنيئا) هو الطيب الذي لا ينغصه شئ (مريئا) بالهمز هو المحمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء (غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الخير (مجللا) بكسر اللام يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس (سحا) بالمهملتين أي شديد الوقع على الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء يطبق الارض فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخيره (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدرارا) أي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الى آخره وفيه بين القانطين ومابعده زيادة مذكورة في الروضة وأصلها ذكر في المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصارا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر (أمنوا) ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شئ فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصارا (ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة

وقت) ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم ولو أسقط لفظ العيد كان أولى ولعله انما ذكره لكونه محل الخلاف كما أشار اليه الشارح (قوله والثاني يختص به) وحمل على انه المختار (قوله فيقول) أي بدل كل تكبيرة أستغفر الله الخ لخبر الترمذي من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف (قوله أسقنا) هو بقطع الهمزة من أسقى وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى (قوله مغيثا) هو في الاصل المنقذ من الشدة (قوله هنيئا) بالمد والهمز كمريئا (قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء) وبعدها مثناة تحتية قبل العين المهملة وروى بضم الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مكسورة وفوقية كذلك وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير أكل الربيع ورتعت الماشية أكلت ما شاءت (قوله يعمها) أي بالنبات الناشئ عنه (قوله بالمهملتين) أي مع تشديد الثانية يقال سح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح اذا سال على وجه الارض (قوله زيادة مذكورة الخ) وهي اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا بالنون الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك شدة التعب (قوله وأسقطه) أي الاكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه (قوله ويستقبل) أي ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية لانه ليس من هيآتها (قوله ويبالغ في الدعاء) قال الامام الشافعي رضي الله عنه ويطلب لكل منهم أن يقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار والشفاعة الى الله تعالى ورسوله بخالص عمله وبأهل الخير والصلاح (قوله بظهور أكفهم الخ) حاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ولو بحائل كداخل كمه (قوله ويحول) أي الذكر عند أي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه (قوله وحول) أي النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وكان طوله

(قول المتن مغيثا) قال الاسنوي هو المنقذ من الشدة (قوله هو المحمود العاقبة الخ) بتسمين الدواب ونحو ذلك (قول المتن مدرارا) صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر (قوله وأسقطه) قال الاسنوي يتعجب من ذلك فان الجميع في حديث واحد رواه الشافعي في الام والمختصر والضمير في قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها (قول المتن ويبالغ في الدعاء) ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المحرر كما قاله الشارح فيما يأتي (قول المتن عند استقباله) انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه

والسلام حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن (و ينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط (ويحول الناس مثله) أي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففي الروضة كاصلها والمحرر ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام روى الامام أحمد فى حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه (قلت و يترك محولا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك و ينزع مبنيان للمفعول في الروضة كاصلها و يتركونها أي الاردية محولة الى أن ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لى ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) نقله فى الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الاوقات (و يسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزله وروى الحاكم بلفظ كان اذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفى الصحاح حسرت كمي عن ذراعي كشفت (وان يغتسل أو يتوضأ فى السيل) روى الشافعي فى الام أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه

أربعة أذرع ونصف تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كازاره قدرا وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير فالتحويل يكون فيما قارب ذلك لا فى نحو البردة (قوله وقلب ظهر البطن) أي بالفعل والدوام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس أو بالفعل فقط لان الرداء معهما يعود الى حاله الاول كاسيأتى وفى ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل (قوله و ينكسه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى (قوله والقديم الخ) أى ولان فى التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء الملاصق للثياب الى حاله قبلهما المنافى لتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أى من حيث المجموع أو المقصود أو من حيث الفعل أو تحول الطرفين لانهما يستمران على التغير (قوله ويحول الناس) أى المذكور كامر (قوله المشتمل على التنكيس) أى ليصح الدليل بعده فيهما (قوله حتى تنزع الثياب) أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كامر (قوله فعله الناس) أى ندبا ولو بالهيئة السابقة من الخروج الى الصحراء وغيره نعم يكره ذلك بغير أمره و يحرم ان خافوا فتنة منه (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسعهم فى الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد السقيا كامر و بهذا فارق نحو الكسوف (قوله و يسن) أى مؤكدا (قوله لاول مطر السنة) المراد به المطر الاول فى ابتداء السنة سواء أوله ووسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية والا فيندب لكل مطر وأول كل مطر آكد ثم أوسطه وأسماء كل مطر خمسة فالاول الوسمي ثم الولى ثم الربع ثم الصيف ثم الحميم وفى مطابقة الدليل للمدلول تأمل (قوله بتكوينه) أى ايجاده ونزوله (قوله ويكشف غير عورته) وهى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة والوجه ان يراد هنا عورة المحارم فراجعه (قوله أو يتوضأ)

أو عقبيه (قول المتن و ينكسه) قال الاسنوى يقال نكس ينكس كقعد يقعد (قوله ففي الروضة) متعلق بقوله المشتمل فى هذا الحديث الشريف وقلب ظهر البطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورا من بحث الرافعي وكذا السبكي فى شرحه لكن الحديث لا اشكال فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن (قوله مبنيان للمفعول) أى فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قول المتن و يسن أن يبرز الخ) قال ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال فانا أحب أن تصيب البركة رأسى ورجلى (قوله روى مسلم الخ) قال السبكي فى شرحه اتفق الشافعي والاصحاب على التخصيص بل ظاهر الثاني العموم

(و يسبح عند الرعد والبرق) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق فى المهذب وشرحه وذكر فى التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعى فى الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر (و يقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) روى البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال ذلك (و يدعو بما شاء) لحديث البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى بعد المطر أى فى اثره كما عبر به فى شرح المهذب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وان أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول وروى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب (و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أى من رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه) بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان

هى مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه و يحصل معه كما فى التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن الغسل فيه كل يوم فى أيام الزيادة كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة فى الحديث (قوله وكان ذكره الخ) ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفى الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد ان الرعد ملك والبرق لمعان أجنحته التى يسوق بها السحاب قال الاسنوى فيكون المسموع صوته أو صوت تسبيحه أو صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما يتقدم ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول (قوله لمقارنته) قال العلامة البرلسى أى لا لكونه يشرع له ذكر مستقل وقد علمت ما فيه (قوله الرعد المسموع) يفيد ان الاصم لا يسبح للرعد الا ان يراد ما شأنه السماع فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف (قوله فلا يشير) شامل للاشارة بغير البصر فليراجع (قوله أو الودق الخ) قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون اليه و يقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس (قوله و يقول) أى ندبا وثلاثا (قوله صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل وفى رواية بالسين بمعنى العطاء (قوله بتشديد الياء) و يجوز تخفيفها وهو الانسب مع السين (قوله عند التقاء الصفوف) المراد بها المقارنة و بالصفوف الجهاد و باقامة الصلاة الفاظها أو التوجه اليها (قوله و يكره الخ) وانما لم يحرم كما فى الذبح لابهام الفاعلين هناك وانفراد النوء هنا (قوله بنوء) لو قال فى نوء كذا لم يكره وهو محتمل (قوله بوقت النجم الفلانى) أى بوقت سقوط منزلة من المنازل فى الأفق الغربى المقارن لطلوع نظيرتها من الافق الشرقى فى مدة ثلاثة عشر يوما وفى الحقيقة ان اضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك انما هى للطالعة وانما نسب للغاربة نظرا لاسم النوء الذى هو السقوط (قوله كفر) أى حقيقة كما فى الحديث لان فيه اعتقاد التأثير من غير الله (قوله اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة و بفتحهما (قوله لايهامه الاول) أى أنه فاعل وفيه نظر لان الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا و بنوء ظرف لغو الا ان يقال لايهام السببية القريبة من الفاعلية (قوله و يكره سب الريح) قال شيخنا الرملى و يطلب الدعاء عندها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند هبوبها اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها الخ (قوله أى من رحمته) أى فى الواقع ونسبة العذاب اليها فى الظاهر لا ينافيه وقيل المراد مجموعها (قوله بكثرة) بتثليث الكاف (قوله بان يقولوا) أى ندبا لان الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل

(قوله لمقارنته الرعد المسموع) يعنى ذكر لاجل المقارنة لا لانه يشرع لاجله تسبيح (قول المتن صيبا) قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل وفى رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء (قوله كافر بى) أى حقيقة ان اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يعتقد التأثير (قول المتن وسب الريح) فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به

أي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له (باب) بالتنوين (ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال وفي قول يمهل ثلاثة أيام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة في الحال أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة

والتفويض لله (قوله ولا يصلى لذلك) أي الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر في الزلازل والرياح

{ باب }

هو أنسب من التعبير بالفصل لانه في الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزني والجمهور لانه متعلق بصلاة في الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة ودفع بذكر التنوين توهم الاضافة لفسادها الا أن يراد الاضافة للجملة (قوله الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الاكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا (قوله الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو في وقت معين (قوله بأن أنكره الخ) هو تفسير للجحد لغة وجحد ركن مجمع عليه أو شرط كذلك وعلم انه لا حاجة للجمع بين الترك والجحد على أن الاول لازم للثاني (قوله كسلا) قال شيخنا الرملي أو تهاونا (قوله فيما لها الخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر لان وقت الضرورة في جميع الصلوات (قوله فيطالب) أي يطالبه الامام أو نائبه في ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما والتوعد بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما في المنهج (قوله اذا ضاق وقتها) متعلق بادائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت الى أن يبقى بعد الامر ما يسعها بطهرها (قوله فان أصر) أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به (قوله في الحال) هو المعتمد كالاستحباب (قوله وقيل في الوجوب) أي كالمرتد وفرق بان المرتد مخلد في النار فوجب انقاذه

(قول المتن باب) عبر في المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزني والجمهور وفيه مناسبة وذكره في الوجيز بعدها وتبعه في الشرح والروضة وذكره جماعة في أوائل الصلاة (قوله بان أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالاسلام كما سيأتي واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا ان على عبارة المتن مؤاخذة من حيث ان الجحد كاف في الكفر وان لم ينضم اليه الترك ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا قولا بانها فرض كفاية والحنفي يخالف في وجوبها على أهل القرى (قوله لانكاره الخ) أي فيكون تكذيبا للشارع (قوله حتى تغرب الشمس) قال الاسنوي هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أوضحته في المهمات اعتبار الركعة (قوله اذا ضاق وقتها) هذا في غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قوله فان أصر وأخرج الخ) اقتضى هذا انه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر ان المراد التوعد في وقت الاداء حتى لو ترك التوعد في وقت الظهر مثلا ثم توعد في وقت العصر على الظهر فلا قتل (قوله أوجه) وجه الاول ان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثاني ان الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات قاله ابن الرفعة (قوله اذا ضاق وقت الثانية الخ) انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل في كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثاني (قوله من أدائها) الضمير فيه راجع لقوله الثانية

أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر (تتمة) تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزه أي ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه

(قوله ثم يضرب عنقه) أي من الامام أو نائبه في ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج الوقت وليس مثله لم يقتل به الا ان قتله في حالة جنونه أو سكره (قوله تارك الجمعة يقتل) أي ان تركها في محل مجمع على وجوبها فيه كالامصار لا القرى لعدم وجوبها فيها عند أبي حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين قاله الاثبات ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتيها وركعتيها الا قبله وان أيس منها على المعتمد ولو أمكنه ادراكها في غير بلده لا يبعد الوجوب (قوله أنه يقتل) مالم يتب بان يصلي بالفعل ولا يكفي قوله أصلي فان قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظن كذبه لكن يؤمر بان يصلي وجوبا في العذر الباطل وندبا في غيره (تتمة) قال الغزالي رحمه الله تعالى من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو أكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر والله سبحانه أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

المشتمل على بعض افراد الصلوات التي من جملتها الصلاة على المقتول بتركها (قوله اسم للميت في النعش) وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك وينبني على ذلك نية المصلي اذا قال أصلي على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له في النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوي وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا (قوله ليكثر ندبا ذكر الموت) أي بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (قوله أي قاطع) لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة ونقض بشموله للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقض باخراجه للجنين قبل نفخ الروح فيه والروح جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في العود الاخضر وقيل كسريان النار في الفحم وقيل الدم وقيل غير ذلك (قوله ويستعد) أي وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز (قوله ورد المظالم) أي الخروج منها في المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها اذا قدر عليه (قوله والمريض آكد) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الانين واشتغاله بذكر وقرآن أولى منه ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقة من خدمة أو معاملة وترك المنازعة في أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو رمد وان لم يعرفه ولو كافرا رجي اسلامه أو له قرابة أو جوار والاجازت وتكره لنحو مبتدع وتكره اطالتها وتكرارها الا لتأنس ونحوه

(قوله ان لم يتب) استشكل بان الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا شرطه دوام الامتناع (فرع) تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح في فتاويه وحاصله أن التوبة في غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة وأما في الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (قول المتن أو يموت) أي لان المقصود حمله على الصلاة لا قتله (قول المتن ويغسل الخ) أي كسائر أرباب الكبائر بل أولى لان الحد يسقط العقوبة الاخروية كما قاله النووي رحمه الله

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(قوله استحبابا) وأما المعطوف الآتي فمعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوع مؤاخذة (قوله وصححه ابن حبان والحاكم) وقال انه على شرط مسلم قال العراقي نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخاري وشرط مسلم انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور (قوله أي قاطع) قال الاسنوي وأما بالاهمال فهو المزيل للشيء من أصله وقول المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول والخروج من المظالم

(ويضجع المحتضر) أى من حضره الموت (لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره فى شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه و بين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق (ويلقن الشهادة) أى لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه (بلا الحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للارث فان لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث (ويقرأ عنده يس) قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن أنه يرحمه و يعفو عنه و يستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف

كتبرك و يندب أمره بالصبر ووعده بالاجر والدعاء له بالشفاء ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يرغبه عائده فى الوصية والتوبة وأن يطلب الدعاء منه وأن يوصى خادمه بالرفق به والصبر عليه (قوله ويضجع) أى ندبا بعد التلقين الآتى ان تعذر الجمع بينهما والا فلا معا (قوله ويلقن) ندبا ولو صبيا هنا لا بعد الدفن وسيأتى (قوله لا اله الا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى كما وقع له صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يقال له قل) ولا أشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز بهامع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجى اسلامه و يقال له قل (قوله لئلا يتهمه) أى شأنه ذلك وان لم يكن له ارث و ينبغى تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث (قوله أشفقهم) ان وجد والا تركه (قوله الا أن يتكلم بعدها) ولو باخروى (قوله والاول أصح) هو المعتمد (قوله لا يقرأ عليه) أى عادة بل يقرأ عنده ولا مانع من الاول كالسلام عليه و يندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا لتسهيلها خروج الروح ولما روى فى الحديث أنه يموت ريانا و يدخل قبره ريانا و يخرج منه ريانا و يندب أن يجرع ماء خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء و يقول له قل لا اله الا أنا حتى أسقيك (قوله بثلاث) أى من الأيام (قوله و يستحب لمن عنده) أى للحاضرين عند المريض من الناس (فائدة) قد دلت الاحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن مالم يمت جنبا (قوله تحسين ظنه بربه) ندبا وقيل يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا والرجاء له أولى كالصحيح ان غلب عليه اليأس والا فالخوف له أولى وان غلب عليه الامن والا استويا نعم الاولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه (فائدة) الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله و بالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب و يتجاهر بالخبائث ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الاموال وأروش الجنايات

المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغير ذلك (قوله من حضره الموت) أى أخذا من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت (قوله ومقابل الصحيح الخ) أى فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما يوهمه المتن (قوله وحقيقتهما) أى وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قول المتن و يلقن الشهادة الخ) قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا وفرق الزركشى بانه هنا لمصلحة فيفعل وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولى كتعليم الشرائع (قوله وليكن غير وارث) لو كان فقيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره (قوله الا أن يتكلم بعدها) لان الغرض أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وقال الصيمرى لا يعيدها مالم يتكلم بكلام الدنيا أى بخلاف التسبيح ونحوه اه و يحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بحث فى الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظى والنفسانى وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفى كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى (قوله لظاهر الحديث) واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله (قوله روى مسلم عن أم سلمة الخ) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له (قوله اذا قبض تبعه الخ)

نظرا أين نذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أي بفتح الشين والخاء قال في شرح المهذب ويستحسن أن يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة اذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطى جميع بدنه (ووضع على بطنه شئ ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الارض فتغيره (ونزعت) عنه (ثيابه) التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي (ووجه القبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وان شك في موته بأن لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع (قول أو غيره أخر الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الاولياء (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الاصح) لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني يجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفي) على الاصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم)

(قوله ناظرا) ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو أقرب الى محل خروج الروح لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ تحله الحياة وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب (قوله جميع بدنه) الا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله بعد نزع ثيابه) ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب وأجاب عن ذلك شيخنا الرملي بما فيه نظر فليراجع وترد ثياب الشهيد اليه كما يأتي (قوله على بطنه) أي فوق ما ستر به بدنه أو تحته (قوله ثقيل) نحو عشرين درهما فأكثر وكونه من الحديد أولى كما ذكره (قوله ويصان المصحف عنه) وجوبا ان خيف تنجسه والا فندبا وكتب العلم كذلك (قوله على سرير) وان لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب (قوله ونزعت) أي قبل ستره (قوله ووجه للقبلة) فيشد ما ثقل به بطنه بنحو خرقة (قوله ويتولى ذلك جميعه) أي التغميض وما بعده (قوله فان تولاه الخ) قال الاذرعي والزوج كالمحرم ويجوز من الاجانب مع غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملي (قوله ويبادر) أي وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والا فندبا (قوله اذا تيقن موته) قال شيخنا هو راجع الى التغميض وما بعده وان خالفه ظاهر الشارح (قوله كأن تسترخي قدماه) وينخلع كفاه وتتقلص خصيتاه وتسترخي جلدتاهما (قوله أخر) أي وجوبا (قوله فروض كفاية) وان تكرر موته بعد حياة حقيقة ويحرم تركها على من علم به وغير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه ﴿تنبيه﴾ مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والحفر والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تعارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وأول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشي (قوله بدنه) ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد (قوله أي لا تشترط) أفاد أنه المراد من عدم الوجوب الذي لا يلزمه البطلان (قوله نية الغاسل) ولا من يمم

﴿فائدة﴾ قيل ان العين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قول المتن ونزعت) قال الاسنوي كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف اهـ أقول وقد أشار الشارح الى هذا فيما سلف (قول المتن وغسله الخ) أنظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كنظيره من الصلاة وهو متجه

لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا (والا كمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولى لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (على لوح) أو سرير هيئ لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (ويغسل فى قميص) يلبس عند غسله لانه أستر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سحيقا أو باليا و يدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتى حكم نظره فى المسائل المنثورة (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد وفى المحرر وغيره أنه يكون الماء فى اناء كبير و يبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل مائلا الى ورائه و يضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (و يسند ظهره الى ركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى الحى وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور الاول و يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (و يدخل أصبعه فمه و يمرها على أسنانه) بشئ من الماء كما يستاك الحى ولا يفتح فاه (و يزيل ما فى منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شئ من الماء (و يوضئه كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم و يميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وتوقف ذلك حكى الامام ترددا فى أنه يكفى وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أى خطمى (و يسرحهما)

(قوله لانا) معاشر الآدميين ولو غير المكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمى على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل ثم يكفى تكفين الملائكة ودفنهم لوجود الستر (قوله مستور) وتحت سقف كما فى الام و يندب كما فى وقت موته ان يغطى وجهه فى أول وضعه كما قاله المزنى عن الامام و يندب التبخير عنده من وقت موته و بعده كما فى المجموع وان كان محرما (قوله والولى) أى ان لم تكن عداوة والا فالاجنبى أولى (قوله وأسامة يناول الماء) وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة يوم الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة وصلوا عليه فرادى خلافا لما فى المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه صلى الله عليه وسلم عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة خلافا للغزالى ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليه وفيه نظر (قوله سرير) و يندب رفعه ان خيف الرشاش (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص) وذلك بعد ان اختلف الصحابة فى تجريده أولا فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا يقول لا تجردوا رسول الله وسريره الذى غسل عليه صلى الله عليه وسلم استمر بعده موجودا الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قوله بماء بارد) وأولاه الملح و يقدم غير ماء زمزم عليه (قوله فى اناء كبير) يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة (قوله ويجلسه الخ) لا يخفى مرجع هذه الضمائر (قوله بليغا) أى من حيث تكراره لا شدته (قوله بخرقة) ملفوفة وجوبا الا فى حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز المس والنظر فيهما (قوله الاول) هو المعتمد (قوله وغسل يديه) أى ان تلوثت كما قاله الرافعى وتبعه شيخنا الرملى (قوله على اليد) أى اليسرى (قوله أصبعه) أى السبابة (قوله كما يستاك الحى) من حيث الامرار اذ الاولى فى الحى أن يكون بعود وفى باطن الاسنان (قوله بأصبعه) أى الخنصر من اليسرى و يزيل ما تحت أظافيره ان لم يقلمها (قوله و يوضئه كالحى) يفيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا الزيادى ندبها كالغسل والتيمم ويكفيه فيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملى ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتى (قوله و يسرحهما) أى فى

(قول المتن على لوح) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وأنه استمر الى ان غسل عليه يحيى ابن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قول المتن بماء بارد) واستحب الماوردى والصيمرى

ان تلبد شعرهما (بمشط واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد المنتتف اليه) بأن يوضع فى كفنه كما نقله فى الروضة قبيل باب التكفين عن البغوى وغيره (ويغسل شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها غسلة (ويستحب ثانية وثالثة) فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم فى الرأس واللحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما

غير المحرم (قوله ان تلبد) ليس قيدا للحكم قال شيخنا الرملى قيدا طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد فى كون المشط واسع الاسنان (قوله فى كفنه) ندبا ودفنه واجب (قوله ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وان كره له حيا لانه حقه (قوله مع قطع النظر الخ) أى فالمراد الماء القراح فيها كما فى الثانية والثالثة والسدر ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية قدمه على محله كما سينبه عليه فالمراد بقوله زيد أى من الماء القراح (قوله وان يستعان فى الاولى) أى معها قبل فعلها الاشياء المذكورة بقوله ثم يصب ماء قراح الخ (قوله ومنه ما تقدم الخ) أى فلا حاجة الى اعادته وانما قدمه لعدم طلب التحري فيه كما هنا (قوله ثم يصب الخ) أى يعم بدنه به سواء مع تحريفه أولا (قوله فلا تحسب الخ) أى فهما غسلتان قبل ثلاثة الماء القراح التى يسقط الواجب باولاها كما ذكره فجملة ما فى كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح الذى قرر كلام المصنف عليه وبعضهم قرره على غير ذلك وبعضهم جعل فيه تقديما وتأخيرا كما يراجع ويعرف بالوقوف عليه ويندب الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة ويندبان قبل الثالثة أيضا فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة أيضا فتأمل (قوله السالب للطهورية) أى غالبا (قوله فرقه) هو وسط الرأس لانه محل فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم

كونه مالحا (قوله ان تلبد) وكذا ان لم يتلبد لازالة ما فى أصوله من السدر وما عساه يكون من الوسخ (قول المتن بمشط) هو بكسر الميم وضمها وبضمها مع الشين (قول المتن الايمن) أى للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما (قول المتن فهذه غسلة الخ) اعلم أن لك فى غسل الميت كيفيتين احداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا فالكيفية الاولى فى كلام السبكى واقتصر عليها الاسنوى وحديث أم عطية قريب منها والثانية فى كلام السبكى وتبعه شيخنا فى المنهج قال السبكى وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بان يجعل فيه تقديم وتأخير أى بان يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد زوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أى كذلك أقول لكن ينافيه وان يستعان فى الاولى الا أن يحمل على الاولى من كل من الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيأ من ذلك وانما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هى أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر الخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أى بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعد زوال السدر تفصيل وبيان لما هو الاكمل فى الاولى وافادة لان غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وانما تحسب التى بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتى فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب باولها ثم هذا الذى ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع فى البهجة والارشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك نبها على أن الاكمل هو الكيفية الاولى أى التى اعتمدها الاسنوى (قوله عن السدر) أى الذى سلف ذكره فى الرافعى والذى سينبه عليه المنهاج أنه يستعمل فى البدن (قول المتن ثانية وثالثة) أى بالماء القراح (قوله فان لم تحصل النظافة زيد الخ) صرح الاسنوى بأن هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيله بان يكرر امعا ويكون وترا اذا حصل الانقاء بشفع وفى شرح الارشاد للمقدسى واعلم أن الزيادة للانقاء انما هى فى غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوى وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اه (قوله ومنه ما تقدم الخ) أى فالمراد بالاولى باقى البدن غير الرأس واللحية (قول المتن من فرقه) هو وسط الرأس سمى بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا سمى المفرق بفتح الراء وكسرها

(قوله

بحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب باولاها (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور وقالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أى احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنها وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أى ضفائر القرنين والناصية (ولو خرج بعده) أى

الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة يوافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ماقبل الادراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب (ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها) أى لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الامة في الشقين القنة والمدبرة وأم الولد أما المكاتبة فله غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه لسيد الذمية غسلها (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولامس) بينهما وبين الميت أى ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فان لم يفعله صح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل

وفتح الراء وكسرها (قوله ويستحب أن يجعل الخ) ويكره تركه ويحرم فعله في المحرم (قوله وكاف ذلك) أى في الموضعين بالكسر لانه خطاب لمؤنث وكان الانسب ذلكن كما قاله شيخ الاسلام في بعض كتبه وأجاب عنه الشارح بقوله خطابا لام عطية لان غيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله وجب ازالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحي السلس (قوله وان خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به كالمجتنب بالوطء (قوله والاول فيهما المنصوب) أى ليصح تذكير الفعل في الثاني بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة الذكر والانثى نعم من لم يميز الخنثى ولو كبيرا يغسله الفريقان و يغسلهما الفريقان قال شيخنا و يقتصر فيهما على غسلة واحدة (قوله ويغسل أمته وزوجته) أى وان تزوج نحو أختها وهي زوجها وان تزوجت قبل غسله كأن ولدت عقب موته والكلام هنا من حيث الجواز وسيأتي الاولوية (قوله وليس له غسل المزوجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو مسبية (قوله وسواء في الزوجة المسلمة والذمية) وكذا الحرة والامة والضابط في جواز الغسل في الزوج وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا في أمته المكاتبة لما ذكر فيها (قوله ويلفان) أى ندبا كما مر وان لم يكن الغاسل متطهرا (قوله ينبغي) أى يندب (قوله فان لم يحضر) أى لم يوجد في محل يجب فيه السعي الى الجمعة بسماع النداء أو في محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتي كل محتمل فراجعه (قوله في الميت المرأة) ومثلها الامرد عند خوف

(قوله كافورا أو شيأ) يجب أن يكون هذا شكا من الراوي (قوله خطابا لام عطية) أى لان غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم (قول المتن و يغسل الرجل الرجل) بحث الاسنوي الحاق الامرد بالمرأة (قوله والاول فيهما المنصوب) حكمة ذلك افادة الاختصاص هذه الحاشية كتبتها ولم أر الى الآن هل لي فيها سلف أم لا وفيها ان افادة الاختصاص انما هي في تقديم المعمول على عامله وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه (قول المتن ويغسل أمته) قياسا على الزوجة (قوله لانتقالها عنه) قد يرد أم الولد و يجاب بانها انتقلت عنه الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقتها باقية (قوله لحرمة بضعهن) قضية هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قوله أى السيد) أحسن منه أن يقول أى الحليل والزوجة (قول المتن أو أجنبية) لو مات مسلم وهناك كافر وامرأة أجنبية غسله

(يمم فى الاصح) الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثانى يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أى بالرجل فى غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى مالا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب (و) أولى النساء (بها) أى بالمرأة فى غسلها (قراباتها ويقدمن على زوج فى الاصح) ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى مالا ينظرن اليه (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره فى شرح المهذب ثم (الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه) وهو قريب ليس بمحرم (فكالاجنبى والله أعلم) فلا حق له فى غسلها بلا خلاف قاله فى شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الاكثرون (ويقدم عليهم) أى على رجال القرابة (الزوج فى الاصح) لانهم ذكور وهو ينظر الى مالا ينظرون اليه والثانى يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهى بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وأن لا يكون قاتلا للميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور فى غسله وكفنه (ولا يؤخذ شعره وظفره) ابقاء لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان (وتطيب المعتدة) التى كان يحرم عليها الطيب بان كانت فى عدة وفاة (فى الاصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثانى يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم فى المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) قال الرافعى كالرويانى ولا يستحب وقال فى الروضة عن الاكثرين أو الكثيرين الجديد انه يستحب كالحى والقديم

الفتنة (قوله يمم) بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء أو الغسل أو التيمم لغيره عند الموت لم ينصرف ولابد من زوال نجاسة عليه ولو من الاجنبى قبل التيمم ويقدم غسلها عليه ان قل الماء فان تعذر ازالتها دفن بلا صلاة فان تيسر قبل دفنه وجب أو بعده فلا وقال شيخنا فى مرة ينبش ان لم يتغير ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده وجب غسله واعادة الصلاة ان غلب وجود الماء كالحى ووجود المغسل كوجود الماء فيما ذكر (فرع) لو أمكن من الاجنبى الغسل بلا مس ولا نظر وجب بناء على القول الاصح (قوله أولاهم بالصلاة عليه) أى من حيث الدرجة كما فى المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه قال شيخنا كشيخنا الرملى وهذا الترتيب مندوب الا فى التفويض لغير الجنس فواجب (قوله وقيل تقدم الزوجة عليهم) والاصح أنها بعدهم وذكر الشارح هذه مع أن الكلام فى الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا (قوله وبعدهم ذوو الارحام) أى بعد بيت المال ان انتظم (قوله ذات محرمية) أى من حيث النسب (قوله فان استوت اثنتان الخ) المعتمد تقديم من فى محل العصوبة وان بعدت على غيرها (قوله ثم بعد القرابات) تقدم فى الرجل تقديم ذوى الولاء على ذوى الارحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الارحام فراجعه وقول الشارح القرابات تبعا لقول المصنف ذلك صريح فى صحته لغة خلافا للاسنوى (قوله ويقدم عليهم الخ) ويؤخر عن الاجنبيات (قوله شرطه الاسلام) والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون ووصاية (قوله ولا يقرب المحرم الخ) أى فيحرم تطييبه لا البخور عنده ويحرم أخذ شعره ولو من رأسه فلا يحلق وان لم يبق عليه غيره ويحرم الكافر وصلت عليه المرأة

(قول المتن يمم فى الاصح) انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته فى شرح الروض قال الاظهر انه يزيلها لانه لا بدل لها (قوله وأولى النساء) هذا الذى قدره الشارح هو المراد وان كان قضية العبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الاسنوى من وجهين أحدهما ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثانى ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهرى وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهى مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتى ولا تقول هم قرابتى ولا هم قراباتى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبى قاله الجوهرى اهـ (فائدة) مذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة فى حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الاسنوى الاول (قول المتن ذات محرمية) ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة اذا كانت أما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوى ان المراد المحرمية من حيث النسب ولهذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ) اقتضى هذا ان ذوات الارحام يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف فى غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قوله ثم كل من قدم شرطه الاسلام) لا يقال قضيته انه لا يشترط فى تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لانا نقول قد أحالوا على الصلاة وسيأتى فى الصلاة

انه يكره لان مصيره الى البلى (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لما قاله فى الروضة من ان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شئ معتمد ونقل فى شرح المهذب كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر

وفى الروضة قال أصحابنا وتفعل هذه الامور قبل الغسل

﴿ فصل يكفن بماله لبسه حيا﴾ من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال فى الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتى فى الزيادة كلام آخر (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما فى الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره فى الذكورة والانوثة وجزم بالثانى الامام والغزالى والبغوى وغيرهم (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أى الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة ففى شرح المهذب

أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر وكل ذلك قبل التحلل الاول وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتأخيرها واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم

﴿فصل فى التكفين﴾ أى كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما (قوله يكفن) ولو ذميا (قوله بماله لبسه حيا) أى بما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل وكذا القتال وجوزه شيخنا فى الشهيد فى القتال تبعا لشيخه الرملى ويكفن به صبى ومجنون وان كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو للمرأة ويكفن بالمتنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده وستر التابوت كالتكفين (قوله العورة) وهى هنا ما بين السرة والركبة فى الذكر وما عدا الوجه والكفين فى الانثى ولو رقيقة لان الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر (قوله ويعتبر) قال شيخنا ندبا والمعتبر فى القلة والتوسط والاكثار العرف (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه الا ان كان عليه دين مستغرق لان براءة ذمته أولى ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرذالة (قوله فمن خشنها) وان اعتاد الجياد فى حياته (قوله وجزم بالثانى الامام) وهو المعتمد (قوله أى الثوب الواحد) وهو ما يستر العورة على الاول أو جميع البدن على الثانى الذى هو المعتمد ومعنى كون الثوب أقل هو من حيث سقوط الواجب به فى نحو بيت المال كما يأتى (قوله لانه) أى الثوب الواحد حق لله تعالى أى محض حقه فى ساتر العورة ومع الآدمى فيما بقى من جميع البدن (قوله حق للميت) أى محض حقه وسواء المسلم والكافر فى جميع ما ذكر (قوله لم تصح وصيته) أى وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط لان النقص عن جميع البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملى (قوله فقال بعض الورثة

ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتى الكلام على غير ذلك أيضا (قوله لما قاله فى الروضة الخ) وأيضا فقياسا على عدم ختنه (قوله عن الام والمختصر) أى فهو جديد أيضا ولذا عبر بالاظهر ولم يقل قلت القديم أظهر

﴿فصل يكفن الخ﴾ (قوله بالحرير) بحث الاذرعى استثناء الحرير اذا كان على قتيل المعركة لاسيما اذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو ﴿فرع﴾ يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (قوله فمن جياد الثياب) لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغى اعتبار ما كان عليه فى حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (قول المتن ثوب) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاسنوى وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه (قوله أصحهما الاول) استشكل ذلك بان كسوة الرقيق لا يكفى فيها ستر العورة لانه تحقير واذلال كما قاله الرافعى فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبنى على خلاف غريب وهو أن الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان فى حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز (قول المتن باسقاطه) بحث الاسنوى اسقاط الزائد على ستر العورة فى هذه المسئلة بناء على أن الواجب ستر العورة (قوله لم تصح وصيته الخ) قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الامام والغزالى من أن الواجب ستر جميع البدن (قوله كفن بثوب) هذا قد يشكل عليه ما سيأتى عن التتمة الذى قال فى

عن صاحب التقريب والامام والغزالى وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة كره فى شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة

كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة أقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وقد يتشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى

(والافضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة (ولها) أي والافضل للمرأة (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن (وان كفن) الرجل (في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن) روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فازار وخمار) والازار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم يلف روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص (ويسن الابيض) قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة ان المغسول أولى من الجديد (ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي في أول الفرائض انه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم (قول

(قوله الخ) هما مسئلتان احداهما لو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بساتر العورة ثانيتهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بساتر العورة فالمجاب طالب الثوب في الاولى وطالب الثلاثة في الثانية لانه طالب الاكثر فيهما وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة ولو بلا طلب كما يأتي (قوله كفن بها) هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه (قوله قول التتمة اقيس) هو المعتمد فيكفن بثلاث وان كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره (قوله أجيب الغرماء) هو المعتمد (قوله نقل صاحب الحاوي الخ) هو المعتمد (قوله وقد يتشكك الخ) قد يقال برضا الغرماء بذلك يؤدي الى رجاء ابرائهم له أو عدم مطالبته في الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل (قوله والافضل) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي انها واجبة والخنثى كالمرأة (قوله من غير كراهة) بل هي خلاف الاولى وتحرم ان كان في الورثة محجور عليه أو غائب أو امتنع منها بعضهم (قوله مكروهة) أو حرام بالاولى مما مر (قوله فهي لفائف) قال في المجموع ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان فيهم محجور عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده وقال بعضهم الاولى واجبة لذاتها والاخريان واجبتان لاداء المستحب ولذلك صح اسقاطهما بالوصية مثلا ومنع الورثة من النقص عنهما لاداء المستحب لا لذاتهما فتأمل (قوله لا مكروه) المعتمد كراهته (قوله فازار الخ) أي في غير المحرم (قوله الملحفة) هي لفافة وكذا الثوب المذكور معها (قوله يبدأ به) أي يقدم به منها على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نعم ان رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان ابدلوه الا ان علم واجوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاثة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا الرملي وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والالف فيه ولو كالميت سبع مثلا قبل بلاه

الروضة انه أقيس (قوله انه على الخلاف) قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج في اسقاط الفرض الى زيادة في بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا (قوله وقد يتشكك فيه انسان الخ) لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فاذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز ان يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسئلة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (قول المتن ويجوز رابع وخامس) أي ولكن الافضل خلافه كما تقدم قال الاذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (قول المتن فهي لفائف) فان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب (قول المتن وفي قول الخ) توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول المتن ومحله أصل التركة) دليله الاجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا

عليها و يستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه فى الاصح الآتى (فان لم يكن) للميت فى غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء فى الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أى عليه كفن زوجته فى جملة مؤنة تجهيزها (فى الاصح) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة والثانى قال صارت بالموت أجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب فى مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته فى الحياة فان لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب (وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أى فوق الثانية (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا (وتشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والاذنين والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور (وتلف عليه اللفائف) بان يثنى

كل منهما من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه و يكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر

الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى (قوله من عليه نفقته) ولو فى وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير كما يؤخذ من التعليل بقوله لعجزه بالموت نعم لا يلزم الفرع كفن زوجة ابيه ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله قدم هو على غيره على المعتمد (قوله والقن الخ) والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية وان كان بينهما مهايأة لبطلانها ويحتمل اختصاصه بذى النوبة (قوله وكذا الزوج) أى عليه كفنها مع بقية مؤن تجهيزها ومحله فى الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة أو بمال حصل له بعد الموت وقبل دفنها ويعتبر اليسار بما فى الفطرة وقال ابن حجر بما فى الفلس وفيه نظر بما مر فى زوجته لاستوائها فى زوال الاعفاف والخدمة بموتهما فراجعه (فرع) لو اوصت الزوجة بان تكفن من تركتها فهى وصية الوارث فتتوقف على اجازة بقية الورثة (قوله لوجوب نفقتها) شمل الحرة والامة والبائن والحامل والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها ولو مات له أكثر من زوجة معا أو مرتبا قدم من يخاف تغيره فيهما والا فبالقرعة فى الاولى وبالسبق فى الثانية وكذا لو مات من تلزمه نفقته نعم يقدم فى المعية الاب أو الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم بعضهم البر على الفاجر (قوله عامة المسلمين) أى الموسرين منهم بما فى الكفارة ولو كفنه صبى أو مجنون كفى عنهم (قوله وكذا بيت المال) بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط (قوله ومن عليه نفقته) ومنه الزوجة ولا يجب فى تركتها ما زاد على الثوب ولو كفنها غيره من ولى أو غيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه ان كفن باذن حاكم أو اشهد (قوله على كل واحدة الخ) فالمراد بالتساوى كونها تستر جميع البدن وكذا لما زيد عليها (قوله نوع من الطيب) وقال الازهرى هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة وقال غيره كل ما خلط لاجل الميت فهو حنوط وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل (قوله على ظهره) ويداه على صدره أو مرسلتان بجنبه (قوله بخرقة) كالمستحاضة وادخال القطن فى دبره واجب لعذر والا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه اذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر (قوله منافذ بدنه) ومنها الجراحة فيه ويسن وضعه أيضا على مواضع السجود اكراما لها (قوله وتشد) أى فى غير محرم لانه من العقد المحرم عليه (فرع) قالوا يحرم كتابة شئ من القرآن أو اسم معظم على شئ مما يتعلق بالميت لانه يتنجس بالصديد (قوله نزع الشداد) أى شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لانه يكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود (قوله ولا يلبس ولا يستر

(قول المتن فعلى من عليه نفقته) قضيته ان الاب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل فى الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بان نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك فى الروضة وأشار الى ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت (قوله والقن الخ) لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما مهايأة ثم مات فى نوبة أحدهما احتمل أن يكون الامر كذلك لبطلان المهايأة كما فى الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذى النوبة (قوله معطوف على أصل التركة) جواب عما يقال ظاهر العبارة ان محل التعلق بالزوج اذا لم تكن تركة (قوله فى الحياة) وكانت معه كالاب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قوله ومن عليه نفقته) دخل فيه الزوج (قول المتن والثانية فوقها الخ) المراد الثانية والثالثة فى الرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما فى شرح المهذب (قول المتن نزع الشداد) الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون شداد

رأسه ولا وجهها المحرمة) ابقاء لأثر الاحرام وتقدم أنه لا يقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع أفضل والثالث هما سواء (وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك (والمشي أمامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (أفضل) منه بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشي أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض أو ضعف قال في شرح المهذب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره روى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري (ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان لم يخف تغيره) أي الميت بالاسراع فيأتي به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع أو انتفاخه أو انفجاره زيد في الاسراع

(فصل لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفي نية الفرض) فلابد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية)

أي فهما حرام (فرع) يكره اعداد الكفن الا من وجه حلال أو أثر صالح ولا يجوز ابداله وان لم يعلم أنهما ذكر مراعاة لغرض الميت وبهذا فارق ابداله ثياب الشهيد (قوله أفضل من التربيع) والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر والايمن من الحامل على الايسر (قوله والمشي أمامها بقربها) لو قال وبامامها وبقربها لكان أولى لافادته ان كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل الذي ينبغي أن يقال ان المشي أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو امامها أو قريبا وأنه امامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل (قوله قال الراكب الخ) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وانتم على ظهور الدواب (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فوحدتين هو المشي على الهينة والتأني (قوله من غير الاسراع) هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالاسراع لافادته انه لو خيف تغيره مع الاسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة في الاسراع ولذلك عبر بقوله زيد في الاسراع ولم يقل أسرع ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الاسراع ان يكون الخوف مع التأني أولى ولذلك سكت عنه (قوله في الاسراع) أي بقدر الحاجة (فائدة) يندب القيام للجنازة على المعتمد وان يدعو لها ويثني عليها خيرا ان كانت اهلا له وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس أو هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا وتسليما أو الله أكبر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون لانه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم

(فصل في الصلاة على الميت وما يتبعها) وتقدم أن هذه الكيفية من خصائص هذه الامة ولم تشرع الا في السنة الاولى من الهجرة في المدينة الشريفة ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة (قوله يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء في اثنائها وهو كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الاولى فقط (قوله فلابد من التعرض له) أي للفرض ظاهره وان كان المصلي صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأي شيخنا الرملي بان في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي

الايلين السابق ونحوه (قول المتن بقربها) لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى (قوله من غير الاسراع) يعني لو أتي بالسنة وهي الاسراع ولكن خيف التغير لا من الاسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتي زيد في الاسراع ولم يقل أسرع بها (قوله زيد في الاسراع) (تتمة) المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولي واختار مقالته في شرح المهذب

(فصل لصلاته أركان الخ) (قول المتن ويكفي نية الفرض) أي كما أن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قوله فلابد الخ) هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة النساء وقد صرح النووي في شرح المهذب

نعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما نوى الصلاة على من يصلى عليه امامه جاز (فان عين وأخطأ) كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أى لم تصح صلاته كما عبر به فى المحرر وغيره زاد فى الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان أشار صحت فى الاصح (وان حضر موتى نواهم) أى قصدهم فى نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدى نية الاقتداء (الثانى) من الاركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا (فان خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) لانه زاد ذكرا والثانى يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل فى السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه فى الاصح) وفى الروضة كاصلها الاظهر ورجح فى شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثانى يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الاولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالى وروى البيهقى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم) قال فى شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفى الروضة كاصلها عن النص انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أى عقبها ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أى الحاضر أما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا لعدم قرينة الحضور فيه (قوله نواهم) وله أن ينوى معهم ميتا آخر كما سيأتى فان نوى معهم حيا أو نقص منهم بلا تعيين أو زاد عليهم بعد نيتهم أو نوى بعضهم مبهما ثم بعضهم كذلك أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت فى الجميع نعم ان جهل الحى فى صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملى وكذا لو أشار اليهم فى الاخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم ومشى عليه شيخنا (قوله فان خمس) المراد فان زاد ولو أكثر من خمس وان كرر الاذكار فى الزيادة وأخرها البهائم لو رفع يديه فى الزيادة ثلاثا متواليا بطلت كما مال اليه شيخنا وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الاذرعى (قوله لم يتابعه) أى لم تندب له متابعته فلا يضر لو تابع على ما تقدم وانتظاره أفضل سواء كان الامام ساهيا أو عامدا نعم للمسبوق موافقة الامام فى الزائد ويحسب له (قوله كغيرها من الصلوات) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق (قوله بعد غير الاولى) ولو فيما بعد الرابعة ولو بما زاده عليها وفارقت الفاتحة غيرها من الاركان بأن القراءة أكمل وقيل انها فى صلاة الجنازة دخيلة أى غير أصلية اذ المطلوب فيها اصالة الدعاء وفيه نظر قال الاسنوى ولزم من ذلك خلو الاولى عن ذكر وجمع ركنين فى غيرها قال شيخنا الرملى ومحل تأخيرها فى غير المسبوق ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصا فى الثانية ولا يقاس بالشروع فى نحو القنوت لامكان التدارك هنا وسيأتى (قوله الصلاة) قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله وهل بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم كذلك كالحاشر والعاقب راجعه (قوله

المهذب بان النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قوله نعرضا لكمال وصفها) قال الاسنوى بدله ليتميز عن فرض العين والاحسن ما قاله الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجرى نظير هذا الوجه فى فروض الاعيان وقد يجاب بانها الاصل والغالب (قول المتن ولا يجب تعيين الميت) لانه قد لا يعرفه (قوله كزيد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول المتن نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب اعادة الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره فى البحر ونبه على أنه لو صلى على حى وميت صحت مع الجهل دون العلم (قول المتن ثم يتابعه فى الاصح) قال الاسنوى هذا الخلاف فى الوجوب لاجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون فى الاستحباب انتهى وقال السبكى الاولى أن يكون فى الاستحباب (قوله فارقه) لو فعل الامام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (قول المتن الثالث السلام) لحديث تحليلها التسليم (قول المتن قراءة الفاتحة) روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة قرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا انها سنة قال النووى رحمه الله وقوله انها سنة كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعا (قول المتن قلت تجزئ الخ) يستفاد منه كما قال الاسنوى ثلاثة أشياء اخلاء الاولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة (قوله عقبها) قال الاسنوى والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل

وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطنى والبيهقى عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على لكن ضعفاه (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم فى التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال فى شرح المهذب لا يجزئ فى غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسيأتى أكمله (السابع القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة فى جواز الترك والثانى يجب ان تعينت عليه (ويسن رفع يديه فى التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) فيها فى ليل أو نهار (وقيل يجهر ليلا) روى النسائى عن أبى أمامة بن سهل قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة (والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله والثانى يندبان كما فى غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة فى الاصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (ويقول فى الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ) وبقيته كما فى المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولها أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال فى الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه

(قول

وكأنه مبنى الخ) المعتمد تعينها عقبها وما بحثه الشارح من البناء مرجوح (قوله بل تسن) ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله بعد الثانية) أى بحسب ارادته أخذا مما تقدم (قوله الدعاء للميت) أى بخصوصه ولو فى عموم بقصده ولا بد من كونه بأخروى (قوله اللهم الخ) ولو فى صغير ومنه اللهم اجعله فرطا وذخرا لوالديه الخ والمراد بقوله وليس لتخصيصه الخ نفى دليل تخصيص عدم الخلاف لا نفى دليل الدعاء للميت فلا ينافى ما فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبله فتأمل ذلك (قوله القيام) ولو لصبى وامرأة مع الرجال (قوله فى جواز الترك) أى لا فى جواز التنفل بصورتها (قوله فى التكبيرات) أى المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع الافيما (قوله قال السنة) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية (قوله دون الافتتاح) وان صلى على غائب أو قبر ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من سائر أذكارها الا التكبيرات والسلام وانما خص المصنف القراءة لانها محل الخلاف (قوله ويندب التأمين) وبعده الحمد لله رب العالمين كما فى الروضة (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الجر ويجوز رفعهما جملة حالية (قوله ما يحبه ومن يحبه) الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره (قوله نزل بك) أى صار ضيفا عندك (قوله وان كان مسيئا الخ) ولا يضر هذا التعليق وان صلى على نبى مثلا على نظير دعاء الاستخارة بقوله اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ ولكن الاولى فى نحو النبى تركه (قوله جنبيه) بنون فوحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهى أولى لعمومها لجميع البدن كما قاله الاسنوى (قوله ولقه) أى اعطه تكرما وآمنه من فتنة القبر وسؤاله (قوله فان كان الميت امرأة الخ) ولو كان خنثى أو غير معروف قال مملوكك (قوله ويؤنث الضمائر) أى الا ضمير منزول به فيجب أن يذكر مطلقا سواء أفرده كما ذكره أو جمعه كمنزول بهم لانه عائد الى الله تعالى فلذا أنثه عامدا عالما خيف عليه الكفر (قوله على ارادة الشخص) قال شيخنا وما اقتضاه كلامه من اعتبار انه يلاحظ ذلك غير مراد (قوله ويقدم عليه) ويندب أن يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه واعذه من

(قوله وكأنه) الضمير فيه وفى قوله ذكر مراجع الى قوله أى عقبها (قوله لكن ضعفاه) أقول روى الحاكم عن أبى أمامة ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان السنة أن يكبر الامام ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين (قوله وأقله) ظاهر اطلاقه كغيره ان هذا الاقل حتى فى الطفل فلا يكفى الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال (قوله نسيم ريحها) قال الاسنوى ويراد به الفضاء أيضا

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ زاد الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير وأشار اليه في التكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لانه بعض الاول بالمعنى (ويقول

في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفي الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة (وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في حديث أبي هريرة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته) لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال أي لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية (فلو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان

عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا أصح ما في الباب والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط (قوله وميتنا) ولا يكتفي بهذا عن الدعاء للميت الا ان قصده فيه بخصوصه ولو في عمومه وحينئذ يكفي ولو في الصغير لان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب كما قاله ابن حجر (قوله في الطفل) أي من أولاد المسلمين يقينا وفي المشكوك فيه يعلق كما يأتي في الاختلاط وفي الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر ويراعي في الدعاء ما يناسب فلا يقول فرطا ونحوه الا فيمن له أصل مسلم ولا عظة ونحوه الا فيمن له أصل حي وهكذا وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي وفيه نظر والراجح خلافه كما هو مقرر في محله ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما في الاذكار كما تقدم (قوله وفي الرابعة) هو عطف على المندوب لان ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثلاثة قبلها وأن يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش الى العظيم (قوله وقد تقدم الاولان) لكن بلفظ ولا تضلنا (قوله ولو تخلف المقتدي) وكذا لو تقدم ثم ان أحرم المقتدي عقب احرام الامام ولم يكبر حتى كبر امامه أي شرع في التكبيرة الثالثة بطلت صلاته ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للامام وخرج بالتكبير الشروع في السلام فلا يضر وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الامام فلا يضر التخلف به لانه لا يندب متابعته فيه وقالوا له انتظاره فيه أيضا كما مر وقيل انه كغيره أيضا (قوله بلا عذر) أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع امام وبطء قراءة فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما في المنهج واعتمده شيخنا الرملي والذي مشى عليه ابن حجر ومال اليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وهو الوجه في غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الاصلية (قوله المسبوق) قال شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام في الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر الخ (قوله ويقرأ الفاتحة الخ) قال ابن حجر جوازا لانه يجوز تأخيرها لما بعد الاولى وذكره شيخنا في حاشيته ثم اعتمد كشيخنا الرملي الوجوب قال وهذا مستثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الامام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى ان هذا محلها الاصلي وان لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء (قوله ولو كبر الامام) التكبيرة الثانية أو غيرها (قوله كبر معه) أي وجوبا وكذا لو تركها وخرج بقوله كبر الامام لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة (قوله والاصح هناك)

(قول المتن وأفرغ الصبر الخ) أنظر هل يسقط هذا اذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتبارا (قول المتن وفي الرابعة) قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكر فيها (قول المتن فلم يكبر الخ) لو كبر المأموم مع تكبيرة الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر (قوله متفاحش) وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تظهر الا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لا تبطل صلاته (قوله يتخلف ويتم) أي ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا

هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا وبه صرح الفوراني أي بناه على ندب التعوذ والافتتاح (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها)

كما في تدارك بقية الركعات (وفي قول لا تشترط الاذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل و يستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وتشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما يأتي في الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لأن في أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الخ واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام أو بعض المأمومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال في شرح المهذب قال أصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الاصح) لان دعاءهم أقرب

هو المعتمد هنا أيضا (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) ولا خروجها عن القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا لو أحرم عليها تارة لجهة القبلة ثم رفعت فان أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرملي أنه يضر خروجها عن القبلة أيضا وخالفه شيخنا الزيادي نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثلاثة خلافا لبعضهم (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله كالطهارة) أي للميت ولما اتصل به مما يضر في الحي كذا قاله شيخنا وهو صحيح من حيث الحكم والوجه ان المراد طهارة المصلي أخذا من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه (قوله لا الجماعة) أي لا تشترط الجماعة فيها وكذا لا يشترط العدد أخذا مما بعده فالجماعة والعدد فيها مندوبان (قوله بواحد) ولو صبيا مع وجود بالغ كما سيأتي ومصليا بالذكر أو بالوقوف للعجز مع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها واكتفى بالصبي لان دعاءه أقرب الى الاجابة المقصودة فلا ينافي عدم الاكتفاء به في احياء الكعبة ورد السلام على البالغ (قوله وسواء الخ) راجع للاقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة (قوله أصحهما نعم) هو المعتمد وأفردهم بالذكر لان الخلاف فيهم طرق (قوله عدد زائد) سواء صلوا مع غيرهم أو وحدهم أو فرادى (قوله وهناك) أي في محل يجب السعي فيه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتي في الغائب وهو الذي مشى عليه شيخنا (قوله رجال) أي ذكور ولو واحدا ممن تلزمه الصلاة والا فهم كالعدم كما تقدم ويتوجه على النساء مع الصبي أمره بالصلاة وضربه عليها فان امتنع صلين وان حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع

(قوله أي بناه على ندب التعوذ الخ) قضيته انا لو فرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (قول المتن وفي قول) محل الخلاف اذا رفعت أما اذا بقيت بسبب ما فيقول الاذكار قطعا قاله المحب الطبري في شرح التنبيه أقول فلو أتى بقوهم اعادة للاصل المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبري هذا لا يفي بذلك (قوله ويستحب أن لا ترفع) فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (قول المتن لا الجماعة) كغيرها من الصلوات الخمس وكما في صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المراد نفي الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفي الجماعة افرادا فمستفاد من قوله الآتي ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك (قوله لحصول المقصود به) عبارة غيره لان الجماعة ليست شرطا فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول المتن اثنان) لانه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدل الاسنوي رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتي وقوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله وثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله (قوله واقتصر فيها الخ) غرضه من هذا انه في الروضة ذكر الاول والثالث قولين وذكر الثاني والرابع وجهين (قوله على حكاية الاول) المراد به ما في قول المتن ويسقط فرضها بواحد (قول المتن وهناك) قال الاسنوي احترز به عما اذا غاب عن المجلس أو البلد فان المتجه الحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان في صحراء فيحتمل الحاقه بطلب الماء كما في التيمم انتهى

الى الاجابة والثانى استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتى عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب فى جنازة المرأة قال فى الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى فى هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه فى شرح المهذب وقال فيه فى باب الاحداث اذا صلى

الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض فى الاصح (ويصلى على الغائب عن البلد) لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع وسواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر فى البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قاله الشيخ أبو محمد (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر كما قال (وتصح بعده) أى بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر (والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثانى بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته

الا كتفاء بغيرهن نافلة كما يأتى (قوله أن الخنثى كالمرأة) أى من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور اذ لا يكتفى بصلاة النساء معه كما سيأتى ولو تعدد لم تسقط الا بصلاة الجميع ويسقط بهن الفرض عن النساء (قوله وقيل يستحب) هو المعتمد ولو فى جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح (قوله على الغائب) خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحله ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد (قوله فصلى عليه الخ) أى النجاشى هو صريح فى أنها صلاة على غائب وما قيل انه رفع وهو بالحبشة اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله ابن حجر فى هذا المحل غير صحيح فراجعه (قوله ويشترط أن لا يكون الخ) ويشترط عدم الحائل بينهما الا سحلية غير مسمرة وقبر وبيت مغلق غير مسمر (قوله من أهل فرضها) أى ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بأن يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا تصح على الغائب والقبر ممن اتصف بضد ذلك كالصبى بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافا للامام (قوله وقت الموت) المعتمد وقت الدفن (قوله وقيل أبدا) هو المعتمد (قوله من الانبياء) ومنهم سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم بعد دفنه وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها اليها ولو فى غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل (فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى اقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه فهذه أسهل النيات وأولاها (قوله فرع زاد الترجمة به الخ) فيه تسليم أنه ليس مبنيا على ما قبله فذكره ليس فى محله وأجاب شيخنا الرملى بان الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى

انتهى وقوله رجال قال الاسنوى مثلهم الواحد والصبى وفى شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه فى مسئلة الصبى قلت وما أدرى ماذا يقول الاسنوى فيما اذا لم يوجد بالبلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن بلا ريب وأما صحتها منهن فلا اشكال فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وانه مع ذلك لا يسقط منهن الا بفعل الصبى ففى غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به فى عصر بل قاله أولا والله أعلم (قوله لم يتوجه الفرض عليهن) بل تقع صلاتهن معهم نافلة (قوله الا بثلاثة) كذا يقال لو قلنا باثنتين أو أربعة (قول المتن عن البلد) قضية كلامهم ان الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة فى مكانه للخارج من البلد بخلاف الذى فى البلد وان أفرط اتساعها واعلم أنه سيأتى ان الشخص اذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته ان الغائب اذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك فى غسله كان الامر كذلك فيما يظهر ثم رأيت الزركشى نقل عن صاحب الوافى انه لو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله (قول المتن والاصح تخصيص الصحة) أى فى الغائب والدفين (قول المتن بمن كان من أهل فرضها) قال الرافعى وغيره لان هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضى المنع فى الحاضرة أيضا اذا لم يتصف الشخص بالاهلية الا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووى فى شرح المهذب وكان الحامل له على ذلك انها تقع نافلة اذا أعيدت وان كانت الاعادة غير مندوبة وتقع نافلة أيضا للنساء اذا فعلنها مع الرجال (قوله وقيل أبدا) قال السبكى هو أضعفها (قوله بما اشتمل عليه) الضمير راجع للفرع وقوله

قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثانى والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر وقيل ما بقى شئ من الميت وقيل أبدا (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره فى شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط فى الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه فى المذهب كما سيأتى فى الزيادة (فرع) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية

بفصل لقصر الفصل قبله (الجديد أن الولي أولى بامامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) لان دعاءه أقرب الى الاجابة والقديم ان الوالي أولى من الولي كانه أولى من المالك في امامة الصلوات و بعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي (فيقدم الاب ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ) لان الاصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشي ودعاء الاشفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق بزيادة قربه والثاني هما سواء اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا يرجح بها وفي الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين

ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان أو ابناعم أحدهما لابوين والآخر لاب أو ابناعم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لابوين وابن أخ لاب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته (ثم ذوو الارحام) والاخ للام يقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم أبي الام على الاخ للام وأقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب (ولو اجتمعا) أي اثنان من الاولياء (في درجة) كابنين أو أخوين (فالاسن العدل أولى على النص) من الافقه ونص في سائر الصلوات على ان الافقه أولى من الاسن فمن

فسر

الاصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والاسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالاسن أولى على الاصح ان كان عدلا والحر أولى من الرقيق أي من المجتمعين في درجة وقال المصنف يدل هذه المسئلة لوضوحها (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع (ويقف) المصلي اماما كان أو منفردا

معرفة أوصافه التي يتقدم بها (قوله الولي) أي القريب ولو غير وارث ويقدم على الموصى له بها (قوله أولى) أي من الاجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب فلو تقدم الاجنبي لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الابعد فان غاب ولا نائب له قدم الابعد (قوله والقديم) وبه قال الائمة الثلاثة نعم لو خيف الفتنة قدم اجماعا وبعد الوالي على القديم امام المسجد أي ان كان هذا الوالي هو الذي ولي امام المسجد أو أعلى منه والا قدم امام المسجد عليه وكذا يقال على الجديد أيضا (قوله وفي الروضة الخ) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله (قوله على ترتيب الارث) منه يعلم تقديم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين وابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب على الاظهر السابق (قوله وفي شرح المهذب) اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر الخلاف في الاعمام وبنيهم وجوابه ما ذكره عن الروضة (قوله ثم عصبته) ثم امام بيت المال ثم نائبه ان انتظم (قوله ثم ذوو الارحام) يقدم منهم أولاد البنات ثم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ويقدم الزوج على الاجانب وكذا الزوجة عند فقد الذكور وتقدم القرابات بتقديم الذكور ويقدم السيد في عبده على أقارب العبد ولو أحرارا وولي المرأة أولى بالصلاة على أمتها (قوله أما الفاسق والمبتدع فلا) ولا حق له في الامامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسي كما في الغسل ويمكن كون الفاسق شاملا له (قوله ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) بمعنى الاقرب اذ الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغا والا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبي والرقيق القريب على الحر الاجنبي وتقدم الاجانب بما في الصلوات (قوله قطعا للنزاع) يفيد ان القرعة لما ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو

بفصل متعلق بقوله ترجحة (قوله لان دعاءه أقرب الى الاجابة) أي لانكسار قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين وبالقديم قال الأئمة الثلاثة ولذا وجه أيضا مرجوح ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب (قوله أبوه) خرج أبو الام فانه من ذوي الارحام (قوله اذ لا مدخل الخ) أجيب بانه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح (قوله تصحيح طريق القطع) أي الحاقا لهذه المسئلة بالارث والطريق الاولى الحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فان فيهما قولين (قول المتن على ترتيب الارث) منه تستفيد أن ابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين (تنبيه) ما سلف في الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغي أن يأتي هنا (قول المتن ثم ذوو الارحام) قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا وبحث بعضهم تقديمه على الاجانب وهو ظاهر (قوله أي من المجتمعين في درجة) انما

(عند رأس الرجل وعجزها) أى المرأة كذا فعل أنس رضى الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وفى الصحيحين عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال فى شرح المهذب والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته (وتجوز على الجنائز صلاة) لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب فى الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبى أخرت عنه ولو سبق صبى رجلا قدم الصبى وقيل الرجل ولا بد من رضا الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل على رضى الله عنه أبا مرواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقى وضم فى شرح المهذب الى المسلمين غيرهم فى الشقين والى الغسل التكفين والدفن فى الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء فى الجواز القريب والاجنبى وسيأتى فى الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذمى ودفنه) على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره فى شرح المهذب وفاء بذمته والثانى يقول انتهت ذمته أى عهده بالموت فلا يجبان قال فى شرح المهذب بل يندبان ولا يجب تكفين الحربى ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه فى وجه وفى وجه لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربى (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه) بعد غسله وموارته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب

أجنبى لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام قدم (قوله عند رأس الرجل) أى الذكر وان كان معه أنثى فى نعش واحد أو صلى على قبره مثلا (قوله وعجزها) ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة (قوله وتجوز على الجنائز صلاة) بأن يجمعهم فى نيته كما مر فذاك فى صحة النية وهذا فى جواز ذلك فلا تكرار (قوله ان حضرت) أى فى محل يحرم الامام عليها فيه (قوله رجل أو صبى) ومثلهما الخنثى وهل ينحى غير النبى له راجعه وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالما (قوله فان كانوا رجالا أو نساء) زاد فى بعض نسخ المنهج أو خناثى والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو فى جهة القبلة كما قاله السنباطى وفى شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الامام بدليل ما استدل به ان ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة الا أن يقال انه من حيث الجواز (قوله رضا الاولياء) سواء كان أولياء رجال أو نساء أو خناثى أو مختلفين (قوله فان رضوا) أى بصلاة واحدة فلا ينافى ما بعده من وقوع النزاع بينهم لانه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ (قوله وتحرم) أى ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل لان من لم يبلغ منهم يعامل فى الدنيا معاملة الكفار والصحيح أنهم فى الآخرة فى الجنة خدما لاهلها ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره والا فكالمسلم وفى ابن حجر خلافه وقد مر أنه ينبغى فيه التعليق كالاختلاط (قوله فى الشقين) وهما عدم الوجوب والجواز (قوله فى الجواز للمسلم) أى قطعا فلا ينافى ما بعده (قوله تكفين الذمى ودفنه) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله على المسلمين) أى بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال (قوله عضو) ولو ظفرا أو شعرا الا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لانها تقطع من الولد فهى جزء منه أما المشيمة التى فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد انتهى (قوله مسلم) ولو بالدار يقينا لا بدارهم ولا من شك فى اسلامه (قوله علم موته) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا فان علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وان مات بعده به أو شك فى وقت انفصاله ندب موارته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحى (قوله بعد غسله) أى وجوبا وموارته كذلك (قوله بنية الصلاة على جملة الميت) أى وجوبا ان كان بقيته غسلت ولم يصل عليها

فسر بذلك كلام المحرر لان قوله والحر عطف على قوله فالاسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا فى درجة (قوله والاولى افراد الخ) لانه أكثر عملا (قوله قال تعالى ولا تصل على أحد الخ) أى ولان غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قوله أو حربيا) لان الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها (قوله فى الشقين) المراد بهما ما فى قول المتن ولا يجب غسله وما فى قول الشارح لكن يجوز لهم (قوله ويقاس به) الضمير راجع للمسلم من قوله فى الجواز للمسلم (قول المتن ودفنه) أى كما يجب أن يطعم و يسقى اذا عجز وفاء بذمته (قوله ولا يجب تكفين الحربى الخ) انظر هل ذلك تكرار مع الذى سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس بتكرار لان هذا فى نفى الوجوب وذاك فى الجواز (قوله وفى وجه لا) كأنه من جملة المحكى بقيل (قوله بنية الصلاة الخ) أى ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا

ابن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول (والسقط) بتثليث السين (ان استهل) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن (والا) أي وان لم يستهل أو لم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الاظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم امكان حياته (وكذا ان بلغها) فصاعدا لا يصلى عليه (في الاظهر) لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل أوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله ونترك للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كان قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال (فان مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها

القتال

وندبا ان كان قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علق كما قاله ابن حجر (قوله لم يصل عليه) أي لم تصح الصلاة عليه ﴿تنبيه﴾ تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا ويظهر أنه ان سمي رجلا أو امرأة فكالكامل والا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه ويقف المصلي عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجد وقف حيث يشاء ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي كما مر (قوله والسقط) هو لغة مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة (قوله صاح) أي وان مات قبل تمام انفصاله فهو ككبير (قوله أو لم يبك) صوابه الواو (قوله فصاعدا) ظاهره وان بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الاسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم وهو الوجه الذي لا يتجه غيره وخالف شيخنا الرملي فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وان لم يظهر خلقه ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) وكذا حكم الدفن أيضا (قوله ولا يغسل الشهيد) سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة أو لان دمه يشهد له بالجنة أو لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل أو لانه يشاهد الجنة حين موته أو لانه تشهده ملائكة الرحمة قبض روحه (قوله ابقاء الخ) أي لانه فضيلة مكتسبة تعلم باثرها وبهذا فارق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (قوله من مات) صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا عاقلا أو مجنونا قصد الحرب أو لا حيث قاتل (قوله في قتال الكفار) أي في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو في قطع طريق أو في صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر استعانا به عليهم (قوله أو تردى في حملته) أو عادوا اليه بعد

العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر أنه ينوي الصلاة على الجملة (قوله كالاول) قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الأجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر (قوله والسقط) هو مأخوذ من السقوط (قوله أو لم يبك) الاحسن ولم يبك (قوله لعدم تيقنها) أي ولمفهوم حديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وكان وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه (قول المتن لم يصل عليه) صرح الاسنوي في الفصل الآتي بان دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج ويوضع في اللحد على يمينه (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) قال السبكي لكن بعد بلوغه امكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر ان الرافعي فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكي في الكلام عليه ثم قال ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير احاطة به كاحاطة الكفن لاستقام الكلام (قول المتن فان مات الخ) اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال

 بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل و يصلى عليه (ولو استشهد جنب فالاصح أنه لا يغسل) كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتي والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه (و) الاصح (انه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بأن تغسل والثاني لا تزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما اذا أدت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوبه سابغا تمم) وان أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه

(فصل أقل القبر حفرة تمنع)

انهزامهم فقتلوه والحلة قوة الحمية في شدة القتال (قوله في قتال البغاة) ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كما مر (قوله أما الشهيد) أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة (قوله العاري الخ) أي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع مثلا فهو شهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد فراجعه (قوله كالغريق) أي وان عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته في وقت هيجان الامواج (قوله والمطعون) أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا (فرع) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل الى السقوط وهدف وحجر وحريق وغير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم فعله (قوله والميت عشقا) أي ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي ولم يرتضه شيخنا الزيادي وسواء كان لمن يحرم عشقه كالمرد أولا وشرطه أن يكتم ويعف عما يحرم ولو بنحو نظر (قوله والميتة طلقا) ولو من زنا ما لم تتسبب في الاجهاض (قوله والمقتول ظلما) ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن هذا القسم من مات في غربة أو بهدم أو في طلب العلم * والحاصل كما قاله شيخنا الرملي أنه ان كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشرب به أو تسيير سفينة في وقت ريح عاصف كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد والا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز واباق وشرب خمر كراكب سفينة لغير شرب به فتأمل (قوله جنب) أو نحو حائض (قوله والثاني يغسل) أي عن الجنابة وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أولا كل محتمل وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه (قوله تزال نجاسته) أي وجوبا (قوله غير الدم) أي دم الشهادة أما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد وأما حكه بنحو عود فمكروه مطلقا وقال شيخنا الرملي ان أزال الاثر كالماء ولا يحرم على الشهيد ازالة دم شهادته لانه حقه (قوله بأن تغسل) لانها ليست منهيا عن ازالتها وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة (قوله فالاصح أنها تغسل) أي وان لزم عليه ازالة دم الشهادة أخذا من التفصيل بعده وهو المعتمد (قوله بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملي فيه نظر بل هي مساوية لها بل هي أولى من عبارة المحرر والروضة وأصلها لشمولها ازالة غير دم الشهادة وان حصل بسبب الشهادة على المعتمد (قوله الملطخة) ليس قيدا بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقا لكن الملطخة أولى (قوله تمم) أي الى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا ويجب تكفينه في ثلاث لفائف كما في غيره ان كان له تركة ودخل في ثيابه ما لو كانت حريرا وقدم جوازه عن شيخنا كشيخه وما في المنهج مبني على رأيه المرجوح كما تقدم (قوله أما الدرع) أشار الى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها (قوله فتنزع) أي ندبا ان لم يكن في الورثة محجور مثلا والا فوجوبا

(فصل) في كيفية دفن الميت وما يتبعه (قوله أقل القبر) ومثل القبر أن يوضع من مات في سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب أن يثقل ليصل الى القرار (قوله حفرة) خرج بها وضعه على وجه الارض

القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود (قول المتن أو في قتال البغاة) استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قوله كأن مات بمرض الخ) جعل الاسنوي من ذلك أن يقتله كافر وعبارته اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال كما اذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول المتن فالاصح الخ) قال السبكي الخلاف انما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت انتهى أقول فعليه ينوي برفع الجنابة وهل هي واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل

(فصل أقل القبر الخ)

البلد مثلا (الرائحة) ان تظهر منه فتؤذى الحى (والسبع) ان ينبش لياً كل الميت فتنتهك حرمته وفى ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن (ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو أن يحفر فى وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره قال فى شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرض موته ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند أسفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه برفق) روى أبو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقى اسناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ويدخله القبر الرجال) وان كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا (وأولاهم) بذلك (الاحق بالصلاة) عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا أن يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له فى الصلاة ويليه الأحق بها من المحارم محارم

الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الاخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بابوين على من يدلى باب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الارحام كأبى الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة ان الاخ للام يلى أبا الام فان لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال فى شرح المهذب ولو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما ان كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب والمراد بالأفقه الأعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن (ويكونون وترا) ثلاثة فاكثر

فى بناء كالفساقى للمهودة فلا يجوز الا لعذر كانهيار الارض (قوله وان لزم) الصواب اسقاط الواو فتأمل (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقى فانها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه قد لا يمنع السبع فتأمل (قوله ويعمق) هو بالمهملة وقال بعضهم بالمعجمة أيضا (قوله قامة وبسطة) وهما ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعروف أو أربع ونصف بذراع اليد (قوله احفروا) أى وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا اندبا واعمقوا كذلك (قوله وأوصى عمر رضى الله عنه) أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله ويبنى) الواو بمعنى أو على انها مانعة خلو (قوله أو غيره) أى مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملى (قوله ويرفع) أى وجوبا بحيث لا يمس الميت (قوله الرجال) أى هم أولى من النساء لامره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة بادخال ابنته أم كلثوم على الاصح مع وجود محارمها كفاطمة ثم يندب أن يلى النساء حملها من محل موتها الى المغتسل ومنه الى النعش ومنه الى من فى القبر وحل الشداد فيه (قوله وذكر فيه الخ) أى فيشمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا (قوله من المحارم) أى ويقدم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة (قوله فالخصيان) ويقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين (قوله فأهل الصلاح الخ) وبعدهم الخناثى ثم النساء وقيل باستوائهما ويقدمن بترتيب الغسل والسيد فى أمة لا تحل له كالزوج وفى غيرها يقدم على الاجانب كعبده ولا حق للوالى مع القريب جزما وجميع الترتيب المذكور مستحب (قوله الأفقه على الأسن) أى مع اتحاد الدرجة لانه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر وعلى هذا تنزل عبارة المنهاج فتأمل وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الافقه على الاقرب مخالف لكلامهم كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه (قوله ثلاثة) أى أو أقل واقتصار الشارح

(قول المتن أن يوسع) هو الزيادة فى الطول والعرض والتعميق الزيادة فى النزول وهو من مادة قوله تعالى من كل فج عميق وحكى ابن مكى انه يقال بالغين أيضا وانه قرئ به شاذا (قول المتن واللحد) يقال لحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل (قول المتن الأحق بالصلاة) نبه الاسنوى على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والاقرب قال فأما تقديمه على الاسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الاقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الاصحاب قال ورأيته أيضا فى نص الام ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسئلة وانما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذى ليس بفقيه ونبه الاسنوى على ان الوالى لا يقدم هنا قطعا وان قدمناه فى الصلاة على قول (قوله فعبيدها) بحث بعضهم تقديم

بصب الحلبغوروى ابن حبان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل (ويوضع في اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله في شرح المهذب ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب أن يوضع على جنبه الايمن (ويسند وجهه الى جداره) أي القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الايمن اليه أو الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو (ثم يهال) أي يردم التراب (بالمساحي) اسراعا بتكميل الدفن (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه روى أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر انه رآها كذلك والثاني تسنيمه أولى لان التسطيح صار شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان في قبر) قال في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر

على الثلاثة فما فوقها الضرورة الجمع في كلام المصنف (قوله دفنه علي والعباس والفضل) وفي رواية علي والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم ومعهم خامس قال بعضهم ولعل الخامس في الروايتين هو العباس المذكور في الرواية الاولى (قوله للقبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لاي جهة كانت نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم اذا بلغ أوان نفخ الروح فيه كما نقل عن شيخنا الرملي لان وجهه الى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار (قوله أو مستلقيا نبش) وجوبا وان كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة (قوله مالم يتغير) أي ولو بالرائحة (قوله ويسند) أي ندبا (قوله وجهه) ورجلاه (قوله حتى لا ينكب الخ) ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملي نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه (قوله ويسد فتح اللحد) أي ندبا ان لم يصل التراب المهال الى الميت والا وجب ولو علا غائب ولا يندب الاذان عند الدفن كما قيل (قوله بلبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم (قوله ويحثو من دنا) فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا نعم لا يندب الدنو ان حصل فيه مشقة ولا الحثو في التراب ان لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا (قوله لغة في يحثو) أي والمصنف جمع بين اللغتين والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح والحثو الاخذ بالكفين معا قيل أو باحدهما (قوله تراب) وكونه من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أولى (قوله ويستحب أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يزيد مع ذلك في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنتيه (فائدة) قراءة انا أنزلناه على شئ من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تمسح الارض وهي جمع مسحاة من السحو أي الكشف فميمها زائدة ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فهي من خشب (قوله شبرا) أي قدره تقريبا ورفع القبر فوق شبر مكروه (قوله في بلاد الكفار) وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن (قوله في قبر) أي شق أو لحد أما لو في لحدين ولو في قبر واحد فجائز اتفاقا (قوله لا يجوز) أي لا يباح (قوله فيكون دفن اثنين فيه مكروها) وهو ما مشى عليه شيخ الاسلام وغيره واعتمده بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادي

محارم الرضاع والمصاهرة على العبيد (قول المتن للقبلة) لو جعل القبر مبتدأ من قبلي الى بحري وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفع رأسه قليلا كما يفعل في المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم (قول المتن ويحثو من دنا الخ) عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعي لمن على شفير القبر (قوله من يحثي الخ) أي فالمصنف رحمه الله كانه أشار الى اللغتين حيث قال يحثو وقال حثيات (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تمسح الارض

أى فيكون دفن اثنين فيه مكروها (الا لضرورة) كان كثر الموتى لوباء أو غيره وعسر افراد كل واحد بقبر (فيقدم) فى دفن اثنين (أفضلهما) الى جدار اللحد روى البخارى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن أفضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبى ولا يجمع بين الرجل والمرأة الا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح فى الروضة وفى كلام الرافعى اشارة اليه (ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أى يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال فى الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذى عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتى بطوله فى التجصيص (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) فى زيارته (حيا) أى ينبغى له ذلك كما عبر به فى الروضة وأصلها وسيأتى ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أى هما سواء فى أصل السنية وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قال فى الروضة الا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ثلاثة أيام) تقريبا فلا تعزية بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا وفى شرح المهذب قال أصحابنا وقت التعزية من حين الموت التسلية الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أى لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال أرسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (ويعزى المسلم بالمسلم) أى يقال فى تعزيته به (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما

وشيخنا الرملى أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر فلو دفن لم ينبش (قوله جدار اللحد) أى من جهة القبلة (قوله فى ثوب واحد) أى كل واحد فى طرف منه لكونه لو قطع لم يسعهما وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية فهو عذر فى الجمع أيضا (قوله على البنت) فالخنثى يقدم على أمه كابنها الذكر والوجه الحاق الخنثى بالانثى لتحقق الاصلية دون الذكورة ويقدم الصبى على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفير القبر والا فلا ينحى عن مكانه لانه ازراء ويقدم فى الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا (قوله ويجعل بينهما حاجز) ندبا ان لم يكن مس والا وجب (قوله ولا يجلس على القبر) أى على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكل ذلك فى قبر المسلم ولو مهدرا أو بعد اندراسه وان جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه فلا يكره فيه شئ مما ذكر نعم ينبغى تركه فى الذمى دفعا للاذى الاحياء منهم لكن يكره المكث فى مقابرهم (قوله ولا يوطأ) خرج به المشى بين القبور ولو بالنعل و بلا حاجة فلا يكره نعم يحرم ان حصل تنجيس كنبوشة مع المشى حافيا مع رطوبة أحد الجانبين ويحرم البول والتغوط على القبر ويكره الزرع فى المقبرة (قوله بان لا يصل الخ) تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا (قوله أى ينبغى له ذلك) أى يندب نعم ان كان بعده عنه فى الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر ولو أوصى بقربه لمن كان بعيدا طلب قربه منه (قوله والتعزية سنة) ولو فى الحيوان غير الآدمى أو فى مال من كل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب وتعزية الشابة لاجنبى حرام ابتداء وردا ويكره له ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربى ولو بمسلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمى وعكسه فلا يكره بل مندوبة ان رجى اسلامه (قوله ثلاثة أيام) أى من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص فى ترك الجماعة والا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة ونحو ذلك (قوله تقريبا) فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا (قوله وبعد الدفن الخ) مرجوح كما علم مما تقدم ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار فى قوله بثلاثة أيام متعلقا بقوله وقت التعزية فتأمل (قوله ومعناها) أى شرعا أما لغة فهى التصبر والتسلية وما ذكره الشارح فى تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره (قوله احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) والصحيح أنها زينب (قوله أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب

(قوله فيكون دفن اثنين الخ) انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف (قوله كان يجمع الخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لو انفرد لكان كافيا فى نفى الكراهة كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين فى الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية (قول المتن قبل دفنه وبعده) المعنى اما قبله واما بعده (قول المتن ثلاثة أيام) أخذا من مدة الاحداد على غير الزوج (قوله ومعناها) أى اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الامر بالصبر أى على العزيز المفقود (قول المتن أعظم الله أجرك) قال الاسنوى هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال والعزاء يعنى من قوله وأحسن عزاءك

(وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن أنس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما وروى البخاري عن أنس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب (ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق

(قوله جعله حسنا) أي بالصبر عليه (قوله وصبرك) وفي معناه أحسن الله عزاءك (قوله ويجوز) بل يندب لنحو جار وقريب (قوله أخلف الخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد والا كالاب فيقال خلف بلا همز أي صار الله تعالى خليفة عليك (قوله نقص) هو مخفف ويجوز في عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا (قوله فالمختار تركه) مرجوح وجوابه علم مما قبله ﴿فرع﴾ قد عزى الخضر صلى الله عليه وسلم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ﴿فائدة﴾ الخضر نبي حي الى آخر الدهر عند جماهير العلماء واسمه بران بن ملكان بن قالع بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل الياس حي أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج (قوله البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو مع دمع عين وحزن قلب ولا خلاف في اباحته وبالمد ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي بحرمته كما في اذكار النووي ﴿تنبيه﴾ ان كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام (قوله أولى) أي بغير حضرة المحتضر (قوله تذرفان) هو بالذال المعجمة من باب ضرب ارسال الدموع بلا بكاء (قوله ويحرم الندب) ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها صلى الله عليه وسلم يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (قوله بتعديد) الباء زائدة لان التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء (قوله وضرب الخد) المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره ﴿فرع﴾ لا بأس بالرثا بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الايام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها ولا يعذب الميت الا بما

التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحي انتهى أقول قد اشتمل هذا على الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للحي بجبر المصيبة (قول المتن وأحسن عزاءك) في ذكره هنا دون المسألة قبلها اشعار بان معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل (قوله تذرفان) من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا (قوله من قال بالكراهة) قال الاسنوي محل الخلاف البكاء الاختياري قال والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال وكلام المصنف محتمل الامرين انتهى قلت لكن صرح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء (قول المتن بتعديد) قال الاسنوي لا معنى للباء لانه نفس التعديد ونبه على ان المراد التعداد مع البكاء كما قيده في شرح المهذب قال الاسنوي لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال ويحرم أيضا البكاء اذا انضم الى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمؤرخ لا ندبة في وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة والوجه فيها التحريم مطلقا لعموم النهي عن دعوى الجاهلية والله أعلم (قول المتن بضرب الصدر الخ) ألحق بذلك النووي في الاذكار

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة (قلت هذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت و) تنفيذ (وصيته)

كما ذكره الرافعي في الشرح تجيلا للخير وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم (ويكره طلب الموت لضر نزل به) كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان (الا لفتنة دين) أي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما أفصح به في شرح المهذب وقال ذكره البغوي وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويسن التداوي) كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخاري وصحح الترمذي وغيره أن الاعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (ويكره اكراهه) أي المريض (عليه) أي (قوله التداوي وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته (ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها

أوصى به من ذلك والله أعلم (قوله قلت هذه مسائل منثورة) أي متفرقة تشبيها بنثر الدرر أو الجواهر (قوله يبادر) أي ندبا في الدين والوصية ان لم يكن طلب والا فوجوبا وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما بقضائه (قوله محبوسة) أي ان قصر في وفائه حال حياته ولم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه رهن درعه صلى الله عليه وسلم مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتي وينبغي لوليه اذا لم يتيسر وفاؤه حالا أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه ويلزمهم اجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لانها حوالة مجازية قال ابن حجر والاجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا الا في لزوم الاجابة (قوله ويكره تمني الموت الخ) ولا يكره تمنيه لغير ضر ولا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى ولا بمكان شريف نحو مكة المشرفة بل قال الاذرعي بالندب في المكان المذكور (قوله وفي شرح المهذب) هو تفسير للمراد من الضرر في كلام المصنف (قوله فليقل) أي مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا وذكر ما الا انها بمعنى المدة بخلاف اذا (قوله لا يكره) بل نقل عن المصنف ندبه (قوله الا وضع له دواء) زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه وانما لم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الافضل لقوي التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه وقال الاسنوي يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب ما لم يخالف الشرع (قوله لا تكرهوا الخ) ليس في الدليل مطابقة للمدلول لان الطعام والشراب في غير التداوي الا أن يقال انهما يعمان ما فيه الدواء أو انه لا فارق بين التداوي وغيره في طلب الترك (قوله ضعيف) أي فلا يدل على الحرمة بل ولا على الكراهة وانما دليلها التشويش (قوله ويجوز) أي ويندب في نحو صالح ومحل ذلك ما لم تكن تهمة كمرودة وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل (قوله وغيرها) كاستغفارهم له وبراءة ذمته والترحم عليه

المبالغة في رفع الصوت مع البكاء فقال انه حرام انتهى وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه يشبه من المظالم والذي وقع عدل من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا أوصى به (قول المتن يبادر الخ) قال الاصحاب فان لم يكن في التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه انتهى وفيه اشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة وذكر الماوردي الكلام على موت النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي ان محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه اذا لم يكن تركة (قوله تجيلا للخير) أي للميت وللموصى له (قوله به) الضمير فيه راجع لقوله لا يكره (قوله وهو ظاهر الخ) وقع للنووي رحمه الله في أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وان بعضهم نقل ذلك عن النص (قوله تداووا) هذا الحديث صريح في الطلب بخلاف الاول (قوله فهو فضيلة) زاد الاسنوي عقب هذا وقيل اذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولي انتهى (قول المتن ويجوز) صرح الروياني بالاستحباب وقال السبكي ينبغي أن يندب لهم ويجوز لغيرهم (قول المتن وغيرها) أي كالاستغفار له وبراءة ذمته

ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه مستحب (بخلاف نعي الجاهلية) فإنه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وروى البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أو يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان الاول خلاف

الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة وأصلها لا ينظر المعين الا لضرورة (ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلا (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره ودليلنا انهما طاهران كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمينا) أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله في الروضة (أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة) كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة (ولو تنازع اخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية في الروضة (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا

(قوله مستحب) أي ان كان لكثرة المصلين (قوله فانه يكره) أي ان لم يشتمل على الندب كما مر وتقدم ما في المراثي (قوله وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره) هذا صريح في أن النعي اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسي انه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بما ذكره لاجل الحكم عليه بأنه مكروه اذ الاول لا كراهة فيه كما ذكره بعده (قوله آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (قوله يكره) هو المعتمد (قوله ويحرم) أي في غير صغير لا يشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما لضرورة (قوله وان المس كالنظر) هو المعتمد فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة وقال السنباطي يحرم مع الشهوة فيهما وكلام الخطيب يوافقه (قوله يمم) ولا تجب نيته كالغسل والوضوء (قوله وكرههما الحسن) والمراد به في هذا وما بعده الحسن البصري (قوله وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ومعنى ينبغي يستحب ويحرم على الامام نصب غير أمين وتفويضه له ويكره للقريب تفويضه لفاسق (قوله فان غسله فاسق أجزأ) ولو أخبر أنه غسله كفى ولا يكفي أن يقول انه غسل لان الاول اخبار عن فعل نفسه (قوله أن يتحدث به) أي ندبا ان لم يخف وقوع الناس في بدعته والا وجب (قوله وهذا البحث الخ) صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء الثاني قال شيخنا والوجه رجوعه للاول أيضا ليخرج ما لو كان موصوفا بالخير ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره (قوله أقرع) قال شيخنا وجوبا ولو على يد قاض رفع اليه الأمر (قوله وهو المرأة) ومثلها الرجل والخنثى في المعصفر

(قوله انه مستحب) عبارة الاسنوي بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة اهـ وفي شرح المهذب أيضا وانما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية (قول المتن نعي الجاهلية) اعلم أن النعي هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا الى القبائل ينادي بموته ذاكرا ما فيه من المناقب والمفاخر (قوله ومراده نعي الجاهلية) في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قوله مع تشديد الياء) متعلق بقوله وبكسرها (قول المتن ومن تعذر غسله الخ) لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه قبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسي (قوله وقع الموقع) نعم المتجه كما قال الاسنوي عدم الاكتفاء باخباره في انه غسله (قول المتن حرم الخ) في صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وورد كفوا عن مساويهم يعني الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان (قول المتن والكافر أحق) قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وهو المرأة) أما الرجل فهو مكروه في حقه

(و) تكره (المغالاة فيه) أى فى الكفن بارتفاعه فى الثمن ويستحب تحسينه فى البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله فى الروضة وشرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (والمغسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره فى الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله فى الروضة وشرح المهذب (والحنوط) أى ذره كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالكفن وعبر الرافعى بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسئلتين الرافعى قال فى شرح المهذب ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأى شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدى والرقاب حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفى الروضة كالخيمة والقبة قال فى شرح المهذب على سرير وفيه عز والتعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوى وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسى وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها وان البيهقى روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهى قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت أى لها فانه مشتمل فى العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) هو بمعنى قوله فى الروضة وشرح المهذب لا بأس به روى مسلم عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معرورى فركبه وفى رواية له بفرس عرى قال المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفى الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عرى ليس عليه سرج وروى الترمذى عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال فى شرح المهذب اسناده ضعيف وقال

ويحرم عليهما المزعفر كما فى حال الحياة وقدمر (قوله وتكره المغالاة فى الكفن) بل تحرم من التركة وفى الورثة محجور قاله الاذرعى (قوله وكثافته) أى صفاقته والقطن أولى من غيره (قوله فليحسن كفنه) وفى رواية حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها فى قبورهم (قوله بثلاثة) يقتضى أن كلام المصنف فى الذكر أخذا من قوله كبالغ والصبية والخنثى فى خمسة كما مر (قوله بالتحنيط) وهو المناسب لقوله مستحب (قوله ولا يحمل الخ) أى ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم والا وجب عليهن وتقدم ما يندب لهن (قوله كتابوت) وهو فى اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات والمكبة هى المعروفة الآن (قوله زينب أم المؤمنين) أى لا بنته صلى الله عليه وسلم كما توهمه الاسنوى (قوله ففعلوه) وهو أول نعش غطى فى الاسلام وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته صلى الله عليه وسلم المذكورة لانها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجته المذكورة مثله وصورته ما يعهد فى بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد (قوله وروى الترمذى الخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الاول (قوله ولا بأس) فهو مباح وعليه حمل الامر فى الحديث (قوله بتشديد المثناة) لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره يأمره مثلا (قوله قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولى والعبد وزيارة قبره كذلك وخرج غيرهم من الاجانب فيحرم لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أى مع

حياة ميتا وقيل حرام فيهما واعلم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت (قوله بان لبس) قصة أبى بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قوله كما قاله) مرجع الضمير قوله لانه للصديد الخ (قول المتن مستحب) أى كما ان المفلس تجب له الكسوة دون الطيب (قوله كحملها فى غرارة) وكذا حمل الكبير على الايدى والكتف من غير نعش ووضع النعش بالارض وجره بالحبال ونحو ذلك (قول المتن كتابوت) قال الاسنوى هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك قال وأول من فعله زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته فى الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعنى الى أختها أم حبيبة رضى الله عنهما انتهى وقول الشارح الآتى وهى قبل زينب فيه رد على الاسنوى فى قوله وأول من فعله زينب (قوله على السرير) متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة (قوله أى لها) أى للمرأة (قوله وغير ذلك) كان المراد به نفس السرير أو ارتفاعه (قوله روى أبو داود الخ) قال الاسنوى ليس فيه دليل لمطلق القرابة لان عليا رضى الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة ونبه على انه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله فى شرح المهذب نقلا عن

الاكثرين

غيره حسن (ويكره اللغط فى الجنازة) وعبارة الروضة فى المشى معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب الفكر فى الموت ومابعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال فى الروضة فى مجمرة أو غيرها وفى شرح المهـذب يكره البخور فى المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه يتفاءل بذلك فأل السوء وفى سنن أبى داود مرفوعا لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقى عن أبى موسى انه وصى لاتتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولاتجعلوا بينى وبين الارض شيأ وروى مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا أنامت فلا تصحبنى نار ولانائحة (ولواختلط مسلمون بكفار) كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الافضل والمنصوص أوعلى واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفرله ان كان مسلما) ويغتفر التردد فى النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده فى الروضة على الرافعى وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلومات بهدم ونحوه) كان وقع فى بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها فى الروضة على الرافعى وقال فى شرح المهذب تصح وتكره صرح به البغوى وآخرون (ويشترط أن لايتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) فى الصلاة عليهما (على المذهب فيهما)

الكراهة لما فيها من الاتعاظ وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف (قوله ويكره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أوالذكر أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملى ويندب القراءة والذكر سرا (قوله بنار) أى الالحاجة كسراج وشمعة لمشى أودفن ليلا والتبخير لنحو رائحة كريهة وقدمر ندب التبخير عنده من أول موته الى دفنه (قوله ولم يتميزوا) ليس الجمع فى هذا وماقبله قيدا قال بعض مشايخنا ويكفى التمييز بالاجتهاد فراجعه (قوله للخروج عن الواجب) أى مع جواز ضده فلامعارضة فيه ولامعارضة فى الصلاة أيضا (قوله غسل الجميع) ومايجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن فى تركة كل وان لم يكن واجبا فى الكافر للضرورة فان لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين كامر وفى ابن حجر أنه لابد من قرعة وانه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا (قوله اغفرله ان كان مسلما) فيه نظر لان الدعاء للكافر بالمغفرة جائز الا ان كان على طريقة المصنف كما تقدم أو يقال ان العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز (قوله واختلاط الشهداء الخ) نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع ويدفنون فى مقابر المسلمين ويدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار ويلحق بهم من شك فى كفره واسلامه كتعارض بينتين مثلا ويصلى عليه بالكيفية الثانية (قوله كاختلاط الكفار) أى من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه والافغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا الى أن الاصل فى الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية الى زوال دم الشهادة ولاتعارض فى الصلاة لتقييد نيتها بغير الشهيد منهم كامر (قوله وغسله) أى طهره ولو بالتيمم (قوله لم يصل عليه) هو المعتمد وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين فى الصلوات بحرمة الوقت (قوله وجوازها) منصوب عطفا على ضمير زاده دفع به ماربما يتوهم من الاكثرين

(قوله بل المستحب الخ) زاد الاسنوى نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولاذكر ولا غيرهما (فائدة) اللغط بسكون الغين وفتحها هو الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهرى (قول المتن ولواختلط الخ) انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى (قول المتن مسلمون) أى ولو واحدا (قوله ويغتفر) أى كما اغتفر ذلك فى الزكاة نحو نويت هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا والافعن الحاضر وفى الصوم كان ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه وفى الحج كأن ينوى احراما كاحرام زيد قال الاسنوى وقد تتعين الكيفية الاولى اذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير واعترض مسئلة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الامر بين فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة (قوله واختلاط الشهداء الخ) أى ولكن فى الدعاء يقول اللهم اغفرله ويطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نبه عليه البلقينى (قول المتن تقدم غسله) أى كصلاة الميت نفسه ولانه المأثور (قوله لفقد الشرط) قال الاسنوى هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما فى الحى (قوله وجوازها) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة (قول المتن على الجنازة الحاضرة) فى القوت لو صلى على الجنازة وهى سائرة قبل ان توضع ففى صحتها وجهان (قول المتن على المذهب فيهما) قال الاسنوى عبر بالمذهب لان فى المسئلة على ماتلخص من

والرافعي قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال قال في النهاية خرجه الاصحاب على القولين في تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال بجواز التقدم على الجنازة أولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فأقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها في المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا

على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلي للحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه (وتجوز الصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية حديث غيره الا أوجب أي أوجب الله له الجنة (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى وسواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به في الروضة كأصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي (ومن صلى لا يعيد) أي لا تستحب له الاعادة (على الصحيح) والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة وأصلها وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره في الروضة (وقاتل نفسه كغيره

الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعده (قوله منزلة الامام) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك وانه تكره المساواة وتقدم ما يعلم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة وكيفية الصلاة عليها سائرة (قوله وقال المتولي الخ) لو قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما (قوله مستحبة) هو المعتمد (قوله في المسجد) جملة حالية من ضمير صلى الراجع له صلى الله عليه وسلم ومن سهيل لانهما أبواحيين وما قيل انه من الأول فقط أو انه محتمل أو انه اعذر مردود بما ورد أن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص وهي معه في المسجد فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم ما أسرع ما نسيتم فعله صلى الله عليه وسلم بسهيل ولعل المعترض لم يكن بلغه ذلك وتوهمت انه بلغه (قوله ثلاثة فأكثر) والثلاثة في الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر ويحسب الامام صفا ان كان معه اثنان لانه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما فلو حضر مع الامام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الامام وواحد بعده خلف الامام والثالث خلف هذا (قوله فرضا كالاولى) هو المعتمد (قوله لا تستحب الخ) أي فتكون خلاف الاولى نعم قد تجب كما لو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على أحدهما (قوله لا يتطوع بها) قال النووي أي لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل (قوله ثانيا) أو أكثر (قوله وتقع نفلا) هو المعتمد (قوله ووجها مطلقا) أي غير مقيد بالجماعة في صلاته الاولى أو الثانية وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده (قوله ولا تؤخر) أي لا يندب تأخيرها وان لم يخف تغير الميت وان كان المصلي واحدا حيث يسقط به الفرض نعم تؤخر لولي قرب حضوره (قوله وقاتل نفسه كغيره الخ)

كلام الرافعي طريقين أصحهما على القولين في تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز (فرع) لو تقدم الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم (قوله قال ولا يبعد) راجع لقوله قال في النهاية (قوله وقال المتولي وجماعة) لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه (قوله لحديث مسلم الخ) أي وأما حديث من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له فانه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شيء عليه قال الاسنوي ممن ضعفه الامام أحمد بل قال ابن حبان انه حديث باطل (قوله في شرح المهذب) قال فيه أيضا والساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا نفسه ولان بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله (قوله أي لا تستحب الخ) هي عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد (قول المتن وقاتل نفسه كغيره) خالف في ذلك أحمد رضي الله عنه محتجا بما في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ ولنا

في الغسل والصلاة) عليه قاله في الروضة وشرح المهذب (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذب لو نوى الامام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي (ويكره المبيت بها) ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيها من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وان كان) الميت (رجلا) أي فهو في المرأة آكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذي وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة وأنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئلتان ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شئ) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في تابوت

خلافا للامام أحمد وما ورد من أنه لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم منسوخ أو محمول على الزجر (قوله ولو نوى الامام الخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضرين أو جمع كل في نيته غائبا وحاضرا أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت نيتهما أو اختلفت (قوله والدفن في المقبرة أفضل) ويجاب طالبها على ملحده عند التنازع ويجاب الاب على الام في دفن ولد نعم يقدم غير المقبرة عليها الامر مذموم فيها شرعا نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تربتها مالحة ويقدم الاصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا في دفنه في احدى مقبرتين مثلا فان تساويا قدم من له ولاية الصلاة ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء في ملك أحدهم أجيب لا في نبشه كما لا ينبش لو بيع محله ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة كفار ولا عكسه فيحرم الا لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر في قبر وحيث حرم وجب نقله ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندراس مسجدا كما كان مسجده صلى الله عليه وسلم ويكره الدفن في البيت الا في نبي فيجب لانه من خواصهم وفي محل موته الا الشهيد (قوله من الوحشة) فان لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة (قوله وان يقول بسم الله الخ) قال ابن منبه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة (قوله روى الترمذي الخ) كذا استدل به وتبعه في المنهج وغيره واسقاط لفظة وبالله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية فقول الاسنوي اذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردود الا ان أراد بتمامها (قوله مخدة بكسر الميم) أي مع فتح الخاء وسميت بذلك للافضاء بها الى الخد (قوله لانه اضاعة مال) الا لغرض كتسكين حزن فلا تحرم وما قيل انه صلى الله عليه وسلم وضع تحته قطيفة حمراء فالاصح انها نزعت قبل اهالة التراب عليه وبفرض بقائها فاقرار الصحابة لها لبيان الجواز نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة

حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقي وقال هو أصح ما في الباب الا أنه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول المتن جاز) أي كما لو اقتدى في الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دافع لما قيل افراد الضمير في عكس مشكل (قوله لو نوى الامام الخ) مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالاولى من مسئلة الكتاب (قوله لينال الميت دعاء المارين الخ) قال أئمتنا رحمهم الله ودفن الانبياء في موضع موتهم من الخواص قال الدميري ويستثنى أيضا الشهداء كما في قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضي الله عنه وفي فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشئ فقال بعض المتأخرين ان كان الميت رجلا فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوي فلا يكون أحق به ما دام حيا ذكره العبادي ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضيته جواز الحفر في المسبلة ليعده لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع للغير لتوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق (فرع) لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه (قول المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى البيهقي عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال اذا أدخلتموني قبري فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا واقرؤا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر فعل ذلك (قوله روى الترمذي الخ) اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيأ موافقا للفظ المصنف (قول المتن مخدة) بل المطلوب كشف خده والافضاء به الى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سميت المخدة مخدة لانها آلة لوضع الخد (قول المتن في تابوت) هو لغة قريش ولغة الانصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف

الا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية (أو رخوة) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من رأس المال (و يجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) ذكره كذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن (وغيرهما) أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي وذكر فيه المسئلة الاولى حديث جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين (ويكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي الا ما ينبه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه (قول رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجبر وألحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا بأس به وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في شرح المهذب (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها

(قوله الا في أرض ندية الخ) وكذا النحو ومنع سبع أو نهر بنحو حوريق وغير الارض الندية أولى والارض التي لا تبلى سريعا أولى كما قاله الرملي فراجعه (فائدة) يقال ارم البيت كضرب اذا بلي وارم بتشديد الميم كذلك وأصله ارمم نقلت حركة الميم الاولى الى الراء وحذفت أو أدغمت (قوله وتكون من رأس المال) أي مع عدم الوصية والا ففي الثلث (قوله ليلا) نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه (قوله ووقت كراهة الصلاة) قال شيخنا سواء تعلق بالزمن أو بالفعل ولو لمن لم يصل وسواء حرم مكة وغيره ويحرم مع التحري في جميع ذلك والتقييد بالفعل وبغير حرم مكة وغيره انما هو في الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحري من يدفنه (قوله وقصده) هو مصدر مجرور عطفا على تحري على وجه التفسير (قوله لحكاية الخ) أي فهو من المتفق عليه (قوله المستحب أن يدفن نهارا) فيندب أن يؤخر من مات ليلا اليه الا لعذر كتغير وذكر عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذي ذكره (قوله للعلم) أي بنفيها بها من النهي المذكور (قوله وألحق به الامام والغزالي التطيين) المعتمد عدم الالحاق فلا يكره كما ذكره بعده عن الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله اسم صاحبه) نعم لا كراهة في اسم صالح أو من لا يعرف الا به (قوله مسبلة) وهي ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وقفيتها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم لانه يملكه بالحفر (قوله هدم) أي وجوبا ان علم حاله وقت وضعه والا فلا لاحتمال وضعه بحق كما في البناء الموجود في سواحل الانهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء (قوله بحرمة البناء) ولو نحو بيت ليأوي فيه الزائرون وسواء باطن الارض وظاهرها ومنه الاحجار المشهورة الآن

وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قول المتن ليلا) قال الاسنوي لانه صلى الله عليه وسلم وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دفنوا كذلك وقوله ووقت كراهة الصلاة لان له سببا متقدما (قول المتن اذا لم يتحره) الضمير فيه راجع للوقت من قوله ووقت كراهة الصلاة (قوله محمول الخ) قال الاسنوي الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ونبه على ان عبارة المصنف تقتضي أن التحري حرام كتحري الصلاة (قوله وهو النهار) المتجه الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الاسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان النووي لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب (قوله وسكت الخ) فيه رد على الاسنوي حيث قال لم يذكر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوي بحثا خلاف الامرين نظرا الى طلب المبادرة (قوله في الآخر) يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قوله وذكر فيه الخ) وأما المسئلة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قول المتن والبناء) قال الاسنوي سواء كان البناء بيتا أم قبة أم نحو ذلك انتهى وسيأتي في كلام الشارح (قول المتن والكتابة) قال السبكي ينبغي عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لا سيما أي انه يستحب وضع شئ يعرف به الميت (قوله وهو الجبر) يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الائمة وحكمة النهي التزيين أقول واضاعة المال لغير غرض شرعي

(ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لأنه اضاعة مال (ويوضع عليه حصى) روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهي بالمد والموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الاقارب في موضع) ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن (و) تندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المهذب واختلف العلماء في دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (وقيل تحرم) قاله الشيخ في المهذب واستدل بحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدائر على الالسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا (وقيل تباح) اذا أمنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسلم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله ان شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل

(قوله ويندب أن يرش القبر) أي حال الدفن بعد تمامه (قوله بماء) أي طاهر على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم يستحب ان قصد به اكرام الملائكة ولا يكفي المطر خلافا لبعضهم لعدم فعلنا (قوله عند رأسه) قال الماوردي وكذا عند رجليه (قوله أخي) أي عثمان وهو أول مهاجر دفن في البقيع وذكر الاخوة فيه للشفقة والحنو أو اخوة الاسلام وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه (قوله وجمع الاقارب) وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والاصدقاء والازواج والارقاء والعتقاء ويقدمون بما في تقديم الدفن ان أمكن (قوله وتكره للنساء) وكذا الخناثى وتحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير اذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانه من أعظم القربات وكذا سائر الانبياء والاولياء قاله شيخنا الرملي قال القاضي ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حيا لقرابة أو صلاح أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به أو نحو ذلك (فرع) روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس يوم السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى (فرع) وضع نحو الجريد والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه أخذه مادام رطبا لتعلق حق الميت به واذا جف جاز لكل أحد أخذه ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه العذاب مادام رطبا وأنه يستغفر له كذلك (قوله وليسلم) أي الزائر لقبور المسلمين ويحرم على الكفار ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وان يكون قائما وان يرفع يديه في الدعاء الى السماء (قوله ويقرأ) أي شيأ من القرآن ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها الى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن علي رضي الله عنه انه يعطى له من الاجر بعدد الاموات (قوله ولا تفتنا) وروى عن علي رضي الله عنه اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني (قوله من بلد موته) أي محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لاجل

(قول المتن ويندب أن يرش الخ) قال الاذرعي حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفي عن الرش انتهى قال الغزي وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قوله عثمان بن مظعون رضي الله عنه) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قوله وتعلم بمعنى علم الخ) هو ماضي أتعلم الذي في الحديث (قول المتن وليسلم الزائر) في الحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق في الاحكام وقال اسناده صحيح (قوله ونصبه) زاد الاسنوي جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائدا الى الموت في تلك البقعة أو الموت على الاسلام

دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه الا أن يكون الى آخره وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجهه أن في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء نامنادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسئلة النقل في الروضة وشرح المهذب (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب مالم يتغير قال في شرح المهذب والصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته (أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا وقيده فيقال المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين في الاصح) لان الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه على الغسل (و يسن أن يقف جماعة

كلام المصنف (قوله الى بلد آخر) أي لم تجر العادة بدفن أهله فيه (قوله بقرب مكة) المراد بالقرب أن لا يتغير في مدة نقله والمراد بمكة جميع الحرم و بالمدينة حرمها أيضا و ببيت المقدس مقابره و يتجه جواز النقل في هذه الثلاثة للاشرف فيها لا عكسه (قوله فيختار أن ينقل) ولو شهيدا والشك في غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته قال شيخنا الرملي و ينقل أيضا لمقابر الصلحاء ومن دار حرب وأهل بدعة وفسق وفساد أرض وعموم سيل (قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ولو لنحو مكة ومحل الحرمة قبل البلاء ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا في المنهج قال بعض مشايخنا وعطف التسوية تفسير لان البناء حرام مطلقا وسواء فيما ذكر الصالح وغيره (قوله فان تغير) ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد (قوله اذا لم يرض) شامل لما اذا طلبه أو سكت نعم يكره له طلبه واذا رضي حرم النبش ومثل الطلب مالو كان لمحجور عليه ولو لم يوجد ما يكفن فيه لو نبش غير الثوب الذي كفن فيه لم يجز نبشه (قوله وقيده المصنف) أي قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الاطلاق غير صحيح فتأمله ولو بلع مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته حرم نبشه وحرم شق جوفه لاخراجه أو مال غيره فكذلك ان لم يطلبه صاحبه والا وجب أو ان ضمنوه لصاحبه وما في حاشية شيخنا الزيادي من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هو عليه (قوله لغير القبلة) ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن في مسجد نبش مطلقا وأخرج منه ويحرم نبش لحد ميت أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة و يحرم ازالة عظام الميت الاول عن محلها كذلك أما بعد الاندراس فيجوز مطلقا ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها أو بعد تمامه وضع معه (قوله لا للتكفين) أي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافا لما في شرح المهذب ولا لدفنه في الحرير وان حرم (فروع) قد ينبش الميت في صور كحامل رجي حياة جنينها فتنبش و يشق جوفها من غير اخراج لها من القبر لانه أستر و يخرج الجنين وكذا قبل دفنها فان لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على بطنها شئ ثقيل ليموت وكتعليق طلاق أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة ودفن قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة فان ظهر خنثى قدمت بينة الرجل كما يأتي في الفرائض وكلحوق نداوة أو سيل وكاختلاف ورثة في ذكورة وأنوثة للارث وكدعوى جان شلل عضو كاصبع خلقة وكتداعي اثنين مجهولا احتيج لعرضه على قائف وكزيادة كفن في العدد لا في الصفة اذا طلبه الورثة وكوضع الاموات على بعضها كالامتعة ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد (تنبيهات) يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل أحد أو كالجبل العظيم فان استمر معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفي بعض نسخ شيخنا الرملي أنه يحصل

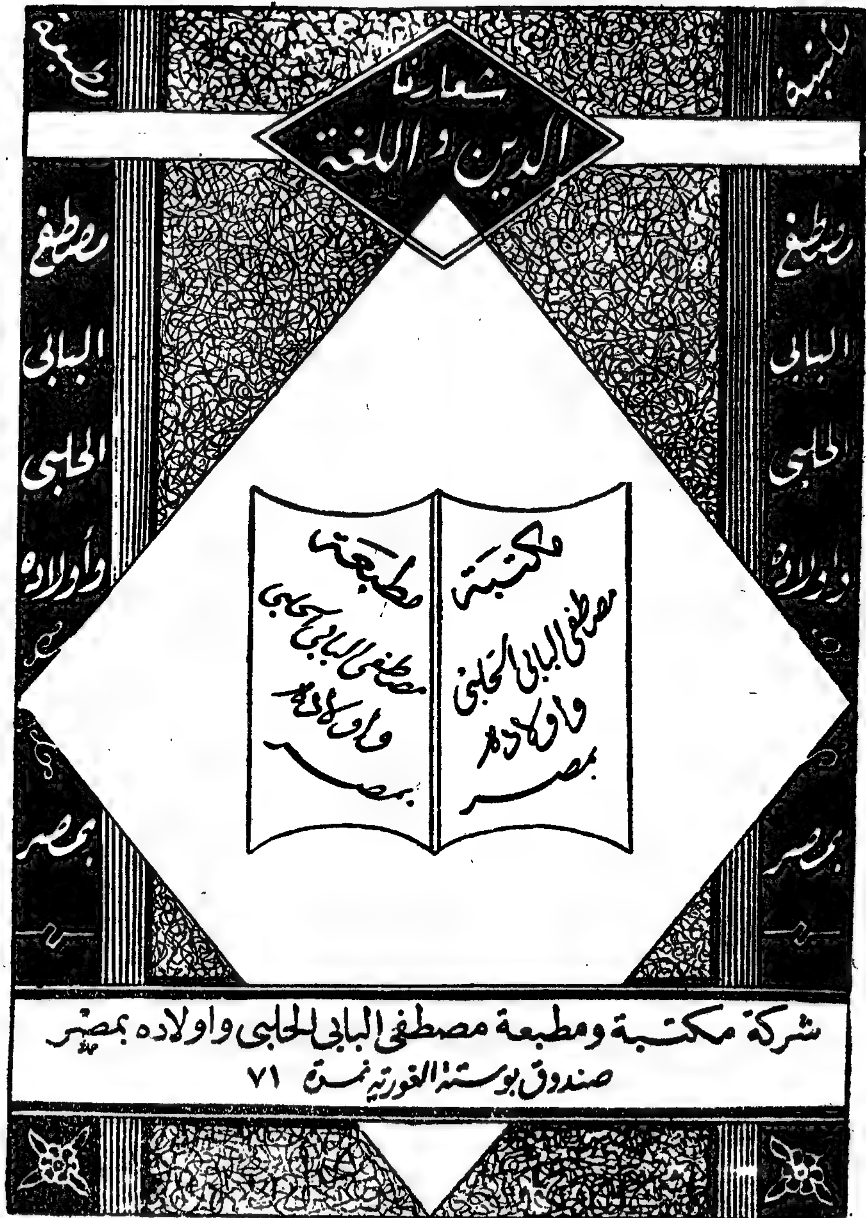
(قول المتن الا أن يكون الخ) ليس من المحكي بقيل ثم يحتمل عوده الى الكراهة فينتفي التحريم أيضا بالاولى و يحتمل عوده اليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه للطبري أنه لا يبعد الحاق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث (قوله والصلاة عليه) معطوف على قوله تداركا لغسله (قوله فيجب نبشه الخ) لو دفن بمسجد ونحوه قال الاذرعي لم أر فيه شيأ ولا شك في نبشه ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش (قول المتن و يسن أن يقف الخ) يسن أيضا التلقين

بالصلاة من غير حضور قبلها و بعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه شيخنا الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها وفي ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملي وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم انتهى قال العلامة العبادي ومحله ان شيع كلا منهم الى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله في الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم ﴿فرع﴾ لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون لم يسبق له تكاليف وغير هؤلاء يسئل على المعتمد (قوله بعد دفنه) و بعد اهالة التراب عليه أولى وكذا التلقين وهو مندوب على من يسئل في قبره وان كان بدعة واعادته ثلاثا مندوبة أيضا ومنه أن يقول ياعبد الله ابن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا و يجلس الملقن عند رأس القبر و ينبغي كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى ونسبته الى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه سترا عليه كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما في صحيح البخاري وقيده بغير ولد الزنا والمنفي قال على أنه في المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان أو فلان ابن امة الله انتهى وفي ذلك ميل الى ما قاله شيخنا أولا نظرا للستر المذكور وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري الا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفرادا بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو اكرام أو نحوها (قوله لجيران أهله) وكذا لمعارفه ولو غير جيران (قوله يومهم وليلتهم) أي يوما وليلة وان تأخرت عنه قال شيخنا الرملي ومن البدع المنكرة المكروه فعلها كما في الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده ومن الذبح على القبر بل ذلك كله حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرر أو نحو ذلك والله أعلم

فيقال له ياعبد الله ابن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا الحديث ورد فيه زاد في الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وأن الملقن يجلس عند رأسه وأن الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين في أن التلقين قبل اهالة التراب أو بعدها قال والمختار الاول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شئ ﴿فرع﴾ قال صاحب الاستقصاء يستحب اعادة التلقين ثلاثا واعلم انه لا يشكل على هذا قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ونحوه لانهم يسمعون في وقت دون وقت (قول المتن وجيران أهله تهيئة الخ) عطف على أن يقف

﴿ تم الجزء الأول من حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ﴾
﴿ ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة ﴾ .

بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل وعبارة شرح المهذب يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (و يلح عليهم في الاكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) لانه اعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان



شعارنا
الدين واللغة
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
مكتبة
مصطفى البابى الحلبى
وأولاده
بمصر
مطبعة
مصطفى البابى الحلبى
وأولاده
بمصر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
صندوق بوستة الغورية نمرة ٧١

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧

عـــلى

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

فى فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبى فى الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهى شاملة لاخراجها وما يخرج وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك * وهى لغة النماء أى التنمية والتطهير والاصلاح * وشرعا مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص * وفرضت فى شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أو زكاة الفطر بعدها فى رمضانها (قوله هى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة بجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد و بعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا وعنبا ونخلا والنقد واحدا و بعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت و يدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتى فى الصدقات انها تدفع لثمانية أصناف وهى المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لانها كما فى القاموس اسم للابل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف وسميت بذلك لرعيها وهى تمشى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها قال الجوهرى واسم الجمع اذا استعمل فى غير الآدمى لزمه التأنيث نحو رتعت الابل والبقر والرقيق اسم جنس لانه موضوع للماهية المطلقة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة فى اللغة النمو والتطهير والمدح وفى الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمى بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هى نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثانى ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به فى المأكل وغيره مع كثرتها فى

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى أنواع تأتى فى أبواب (باب زكاة الحيوان) بدؤا به وبالابل منه للبداءة بالابل فى الحديث الآتى

لانها أكثر أموال العرب (انما يجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث اجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبية) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين (٣) أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في الاكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ وقال الاصطخري لا يسقط شئ وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة تجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب أيضا

وله واحد من لفظه وهو اما افرادي ان أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أو جمعي ان اختص بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم ورومي أو بالتاء غالبا اما في مفرده كتمر وتمرة أو في جمعه نحو كمء وكمأة ومنه البقر لان مفرده بقرة أو باقورة وقال بعضهم انه اسم جنس وضعا وخصه الاستعمال بالكثير وجعل له مفردا كما مر (قوله والمتولد من غنم وظباء الخ) أي المتولد بين زكوي وغيره لا زكاة فيه لان مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان فراجعه (قوله ثم في الاكثر الخ) أشار الى ان هذا الضابط انما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء فما ذكره المنهج من الايهام في عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله (قوله ففيه) أي المشتمل اذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين وانما اقتصر في الحديث على الاربعين لانها الكوامل وهذا المشار اليه بقول المنهج ففي كل أربعين على ان معها ثلثا فهو بضم المثلثة وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته (قوله الشامل له) أي على ما مر فبعده متعلق بقوله ذكروا فتأمله (قوله وللواحدة الخ) هو مفاد الحل السابق وكلام الاصطخري مبني على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة في الخبر الآخر (قوله وما بين النصب عفو) أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده

نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لان به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قوله لانه) مرجع الضمير فيه وفي بدؤابه للحيوان (قول المتن في النعم) يذكر ويؤنث قال الجوهري وهو واحد الانعام ونقل النووي عن الواحدي اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث اه وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم في الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قول المتن لا الخيل) خالف أبو حنيفة فاوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهي كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزئ في الاضحية قال الاسنوي والظباء ممدودا جمع ظبي (قوله وهو المراد) أي للتصريح بها في بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوي وحملا للمطلق على المقيد كما في باقي النصب فانها لا تتغير الا بواحدة (قوله ففيه) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قوله فصرح الفقهاء الخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف أعني قوله ثم في كل أربعين الخ تقتضي ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله الشامل له) كيف الشمول مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قوله وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب) قال السبكي فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول الاصطخري لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثاني والعشرين وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعني ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الفرض به كان المراد بقوله في الحديث ففي كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة واحدى وعشرين يعني كلام المصنف على المذهب

كان معه تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر (و بنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت في الخامسة وجه التسمية ان الاولى آن لأمها أن تكون من المخاض أى الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فيصير لبونا وان الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها قولان وان الرابعة تجذع مقدم أسنانها (٤) أى تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وما ذكر تفسير الجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية (والاصح أنه مخير بينهما) أى بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثاني يتعين الغالب منها فان استو يا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) أى جذع الضأن أو ثني المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ ان الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بعير الزكاة) الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها فمادونها أولى والثاني لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين الرافعي في العشر وثلاث في الخمس عشرة وأربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفي العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى و باضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة أريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه أو خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة

ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده (قوله لها سنة) أى كاملة ولا يتحقق الا بالشروع في السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها الا في ضأن أجذع بزمي مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة (قوله آن لأمها) هو بمد الهمزة من الاوان أى الزمان لانه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل وفي كلامه اطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز باطلاقها على الماخض لان المخاض ألم الولادة في الوالدة كقوله تعالى فأجاءها المخاض ﴿ فائدة ﴾ ولد الناقة ان ولد في أوان الولادة وهو زمن الربيع سمي الذكر ربعا والانثى ربعة أو في غيرأوانه وهو الصيف سمي الذكر هبعا والانثى هبعة واذا فطم عن الرضاع سمي فصيلا وفي كل ذلك يسمى حوارا الى تمام السنة (قوله قولان) أشهرهما الاول كما في رواية طروقة الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثاني بالحمل بالحاء و يقال في الذكر استحق أن يطرق الانثى أو أن يركب ويحمل عليه (قوله تجذع مقدم أسنانها) أى تلقيه وكذا الذكر ويقال لما طعن في السنة السادسة ثني وثنية وفي التاسعة بازل لانه بزل نابه أى طلع وفي العاشرة بازل ومخلف وفيما بعدها بازل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين الى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر قحم وللانثى قحمة ثم بعده يقال ناب وشارف (قوله والشاة) قال العلماء في ايجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل و بالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه في خمس وعشرين (قوله المذكورة) أى المخرجة عن الابل وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتي وفي عدمها حسا أو شرعا يجزئه اخراج قيمتها (قوله وقيل ستة أشهر) فالاصح أنها لا تجزئ الا ان أجذعت كامر (قوله تفسير) أى من حيث اللغة والا فالجذع المعز لا يجزئ (قوله حملا للمطلق) أى هنا في الزكاة على المقيد في الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله من غنم البلد) أى بلد المال (قوله على الذكر) أى فالهاء في الشاة للوحدة لا للتانيث ووجهه أنه لما سومح بالاخراج من غير الجنس سومح بالذكورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الاضافة أنه يجزئ ابن المخاض اذا عدمت الانثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وانه تشترط أنوثته اذا كان في ابله أنثى كذا في شرح الروض فتأمله (قوله الاصح أنه) أى بعير الزكاة يجزئ قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما في الشاة وان كانت ابله معيبة وقد صرح أيضا في شرح الروض بانه اذا امتنع يطالب بالشاة فان دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمده والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرح به في شرحه أنه أصل (قوله أريد الانثى الخ) تقدم عن

ثم بعد الحادي والعشرين وعلى رأي الاصطخري بعد العشرين اهـ موضحا (قوله ان قلنا الخ) أى أما اذا قلنا بانه شرط في الوجوب فانه تجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله وطعنت في الثانية) أى فهي متصفة بذلك حتى طعنت في الثالثة وقس الباقي (قوله وما ذكر) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول المتن والاصح انه مخير) أى لاطلاق الشاة في الخبر وكما في الاضحية ومقابل الاصح يتعين الغالب اذا كان أعلى (قول المتن وانه يجزئ الذكر) لا يشكل عليه لفظ الشاة في الخبر لان التاء للوحدة لا للتأنيث وكما في الاضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا الا انها وجبت في القيمة لكونها من غير الجنس (قوله نظرا الخ) أى وكما في الشاة في أربعين الغنم كله

الاصح ان جيعه فرض (فان عدم بنت مخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعيبة كمعدومة) فى حديث البخارى السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ماشاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفى شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أى اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثانى يقول هى لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة (و يؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (٥) (فى الاصح) والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظر الى ان زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة وأجاب الاول بان زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جيعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله فى أصل الروضه بالمذهب قال و به قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق فرضان فى الابل (كمائتى بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس و بحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظر الاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقى الى الجذعة التى هى منتهى الكمال فى الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل فى المهذب وغيره للجديد بما فى نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن ابيه فى جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح فى الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين فى الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال فى شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما)

شرح الروض ما يخالف ذلك فى ابن اللبون و يوافقه التعليل السابق بقوله لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى فتأمله (قوله والاصح أن جيعه فرض) اعتمده شيخنا الرملى (قوله فان عدم بنت مخاض) أى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من اخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد (قوله بان لم يملكها) أى فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار اليه (قوله كالمعدومة) أى ان لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع فى هبة ولده (قوله لكن تمنع ابن اللبون) أى وحقا وله صعود وهبوط معها الا نثى مع الجبران فهى بالنسبة لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزئ ابن المخاض مطلقا واعلم ان القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء فى الطهارة والرقبة فى الكفارة بان بناء الزكاة على التخفيف (قوله والقديم يتعين الحقاق) أى سواء وجدت بماله وحدها أو مع بنات اللبون وان كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (قوله فان وجد بماله أحدهما) جملة ماذكره الشارح من الصور ست الاولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شئ من الآخر أو مع وجود بعضه المشار اليهما بقوله سواء لم يوجد الخ الثالثة عدم وجود شئ منهما المشار اليه بقول المصنف والا الى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار اليه بقول المصنف وان وجدهما الخ الخامسة

الرافعى والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل اهـ وفيه نظر (قول المتن فان عدم بنت مخاض الخ) صرح فى الروض بان عدمها معتبر أيضا فى اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله بان لم يملكها الخ) اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوى وهو متجه اهـ وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه و يجاب بان المعلوفة قد تكون غير كريمة (قوله ولا يكلف تحصيلها) أى ولا جبرانا لان زيادة السن تقابلها الانوثة واعلم ان دليل ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه ففيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتى فى كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول المتن والمعيبة كمعدومة) لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص بهذه المسئلة (قوله وقيل تتعين بنت المخاض) أى لان الابتداء فى العدم كالابتداء فى الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجداله مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى ان له ان يترك التحصيل و يصعد الى بنت اللبون و يأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون و بنت اللبون فاراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول المتن و يؤخذ الحق) أى ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول المتن فى الاصح) راجع لقوله لا لبون (قوله والقديم الخ) هذا القديم جار سواء وجد السنان فى ماله أم لا

أخذمنه كما سبق فى الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ماشاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب الاغبط للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجد فى ماله كما سيأتى وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) فى ماله (فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقراء) والمراد بهم والمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزى) على الاول (غيره) أى غير الاغبط (ان دلس) المالك فى اعطائه (أو قصر الساعى) فأخذه (والا فيجزى والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثانى يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففى المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ولو يصرف ذلك للساعى وفى اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح فى الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهر قوص ادهم بالدراهم

وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجدت ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الخ السادسة وجود بعض أحدهما دون شئ من الآخر المشار اليه بقوله ولو وجد حقتين فقط الخ (قوله أخذ منه) أى جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله اذ الناقص) أى مع وجود تمام الآخر (قوله أى وان لم يوجد أحدهما) أى لم يوجد شئ من أحدهما وكذلك لو كانا نفيسين لانه لا يلزمه اخراج النفيس فهو كالعدم (قوله وصعد الخ) قال شيخنا الرملى وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتى وشرح الروض وقال الاسنوى يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادى قال لانه ان نزل الى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به فى شرح الروض أو الى بنات اللبون فهى من أفراد مامر لانه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل الخ) وفى الصعود ماذكر قبله (قوله تعين الاغبط) ولو فى مال محجور عليه (قوله كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أى ان كان والا فلا شئ كما قاله الرافعى (قوله وعلى هذا) وكذا على الاول اذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا وفارق مامر لانه هناك بدل وأصل (قوله وقيل من المخرج) أى بقدر مايساوى الاغبط (قوله خمسة اتساع بنت لبون) لان قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقة) لان قيمتها مائة كما تقدم (قوله والاصح فى الروضة) هو المعتمد

(قول المتن أخذ) أى وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله وله ان لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ماشاء ﴿فرع﴾ لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية فى ملك ولده بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قوله وصعد الى أربع جذاع) له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل الى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما ان له ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع ان يرتقى من بنات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل وقولى له أيضا ان يجعلها الى قولى مع أخذ الجبران لم أره مسطورا فى سوى شرح الارشاد للكمال المقدسى والذى ينقدح فى نفسى اشكاله ومنعه الا ان يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت فى شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقينى بحث الجواز فى الشق الاول دون الثانى وهو ظاهر (قوله للفقراء) أى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا فى ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعى رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضى زيادة فى القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله والثانى يتخير) أى كما فى الجبران وكما فى الصعود والنزول ورد بان الجبران فى الذمة مخير فيه كالكفارة وبان للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بان يحصل الفرض لكنه خير فقابه كى لا يكلف الشراء فوكل الامر الى خيرته (قول المتن والا فيجزى) للمشقة فى الرد (قوله مع اجزائه) ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قوله والثانى يستحب) لان المخرج محسوب (قول المتن ويجوز اخراجه دراهم) لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة فى الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما فى ماله ولا بالثمن (قوله كما يجوز اخراج شقص به) يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثانى بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله وعلى هذا الخ) كذا على الاول فيما يظهر

(قوله

نقدالبلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان قال فى شرح المهذب على استحباب التفاوت له ان يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق (تتمة) لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران و بين ان يدفع بنات اللبون مع حقة و يأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فى الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين و يأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله ان يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى الوجه السابق فى الشق الثانى منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين و بنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون و يعود فيها جميع ماتقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أوعشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أوعشرين درهما) روى ذلك فى المسئلتين البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وصفة الشاة ماتقدم فى شاة الخمس والدراهم هى النقرة قال فى شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أى فى ماله احترازعما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتى (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعى لئلا يدفع للمالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له فى الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت

(قوله نقد البلد) أى ولو غير دراهم كعروض (قوله خمس بنات مخاض الخ) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة اليه كما مر (قوله مع بنتى مخاض الخ) أو مع حقتين و يأخذ جبرانين (قوله الصورتين) وهما حقتان فقط أو ثلاث بنات لبون فقط (قوله الوجه السابق) وهو المذكور بقوله ومقابله ينظر الخ (قوله فى الشق الثانى فيهما) وهو المشار اليه بقوله فى الصورة الاولى وله أن يخرج خمس بنات لبون وفى الثانية وله أن يخرج أربع جذعات (قوله للتشقيص) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم اجزاء كسوة خمسة واطعام خمسة فى كفارة اليمين للنص فيها على عدم اجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (قوله لان كل مائتين الخ) فلو صرحوا بان نصف كل من الحقاق و بنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الاخراج أو يلغى التصريح راجعه وانظره مما سيأتى فى الجبران (قوله والدراهم النقرة) أى الفضة الاسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (قوله الخالصة) فان غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (قوله فعدمها) أى وعدم ابن اللبون أيضا لانه مقامها بالنص (قوله الا ان لا يطلب جبرانا) قال شيخنا الرملى قال الزركشى ولا يقع الزائد زكاة لان زيادة السن يقع الجبران فى مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزأ وكذا

(قوله نقد البلد) أى لا خصوص الدراهم وهى الفضة (قوله ان يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله تتمة) بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت فى المتن والاخيران فى التتمة (قوله وبين أن يدفع الخ) منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله وله دفع حقة الخ) سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله الصورتين) المراد بهما قوله وله ان يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع جذعات الخ (قول المتن فعدمها) أى من ماله (قول المتن دفعها) قال العراقى أى ان اراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له ان يخرج بنت اللبون و يطلب الجبران اهـ بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول المتن شاتين أو عشرين درهما) الحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله تخفيفا) أى كى لا يكلف الشراء لمشقته (قوله فى الصعود) أى ليدفع معيبا قال الاسنوى وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان

بين السليمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين فاذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة فى الاصح) كأن يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضى بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة فى الصعود ووجدت فى النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففى اخراج الجذعة وجهان أصحهما فى شرح المهذب (٨) الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين فى الاصح كما صرح به فى شرح المهذب بان يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) بدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لان الثنية وهى أعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما فى سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاء نيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم فى الحديث فان كان المالك أخذا أو رضى بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) من المالك أو الساعى نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال فى شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف (و) لا شئ (فى) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع (ابن سنة) وطعن فى الثانية وقيل ستة اشهر (ثم فى كل ثلاثين تبيع

لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ والمتطوع الباقى وهو أحد عشر جزأ من ستة وثلاثين جزأ وأقره عليه وقد ينافيه مامر عنه فى ان بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا الا أن يفرق كما مر فراجعه (قوله بين السليمين) أى من السنين اذ السن الواحد لا جبران فيه (قوله فان أراد الخ) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز وان رأى فيه الساعى مصلحة خلافا للاسنوى فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الاسنوى وخرج بخيرة المالك ومثله ولى اليتيم المستحقون فلا خيار لهم وان انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملى وشملت خيرة المالك مالو أخذ الساعى الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالاول مردود (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله الصعود والنزول) أى أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنت لبون فعدمها فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا (قوله ليست من أسنان الزكاة) فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزئ فى الاضحية (قوله لانه خلاف ما تقدم فى الحديث) وانما جاز مع رضا المالك الاخذ له لانه سامح بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر ان الشارع اذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة كما فى اطعام خمسة وكسوة خمسة فى الكفارة (قوله أو رضى) أى المالك بالتفريق جاز له الاخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعى ولا المستحقين وان انحصروا (قوله نظرا الخ) أى حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعيض بطل الاخراج وفيه نظر فراجعه (قوله تبيع) سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى أو لان قرنه يتبع اذنه أى يساويها ويجزئ عنه تبيعة بالاولى

اطلاق المنهاج يقتضى المنع اهـ ﴿فرع﴾ لو كان عنده بنت مخاض وهى كريمة لم تمنع الصعود وان منعت اخراج ابن اللبون (قول المتن فى الاصح) يرجع لقوله بشرط (قوله فى الصعود) مثله لو تعذرت فى النزول ووجدت فى الصعود كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قوله والنزول ثلاث درجات) قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووى الآتى كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما (قوله ليست أسنان الزكاة) فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووى رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعل اعتبار الشارع لها فى الاضحية (قول المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين ويأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لانها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لى أن المسئلة منقولة فى الدميرى وانه ذكر فيها اذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزئ والثانى لا لان فى الواجب معنى ليس فى المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة (قوله لانه خلاف ما تقدم) أى وكما لا يجوز فى الكفارة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى

(قول

وكل أربعين مسنة لها سنتان) وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فى جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لاشئ (فى الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة) أى ففيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها

﴿فصل * ان اتحد نوع الماشية﴾ كان كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الاصح بشرط رعاية القيمة) بان تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر (ففى قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط) للفقراء وقيل يتخير المالك (والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان)

قال الزركشى ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فاذا طعن فى الثانية سمى جذعا وجذعة أى ويسمى تبيعا وتبيعة فاذا طعن فى الثالثة فهو ثنى وثنية فاذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخل فى السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (قوله مسنة) ولا يجزى عنها مسن ويجزى عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل أسنانها وقال الازهرى لطلوع أسنانها وجمعها مسنات تصحيحا ومسنان تكسيرا ولا جبران فى غير الابل لعدم وروده كما سيذكره (قوله الا أن يشاء ربها) أى ففيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيئته

﴿فصل فى كيفية اخراج الزكاة﴾ (قوله ان اتحد نوع الماشية) وان اختلف مكانها (قوله أرحبية) بالراء والحاء المهملتين نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة الى مهرة اسم قبيلة أيضا والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة الى فحل يقال له مجيد وقال الدميرى منسوبة الى المجد وهو الشرف وهى دون المهرية والعراب ابل العرب والبخاتى ابل الترك ولها سنامان (قوله أخذ الفرض منه) ولا يجب مراعاة الاجود والاغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الاغبط (قوله جزما) وفارق جريان الخلاف فى الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز وكذا البقر (قوله ومعلوم الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح (قوله فلا يجوز الخ) هو بحث للشارح والمعتمد خلافه وعليه يفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بان زيادة السن فى المعز جائزة (قوله ولم يصرحوا الخ) قال شيخنا هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بان الخلاف فى الغنم جار فى البقر وبان الدعوى ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا (قوله كضأن) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للانثى وكذا المعز (قوله يخرج الخ) يفيد

(قول المتن وكل أربعين) منها الاربعون الاولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قوله وحكمها الخ) قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران فى البقر والغنم لعدم وروده قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قاله الماوردى وغيره اهـ أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

﴿فصل ان اتحد الخ﴾ (قوله أرحبية أو مهرية) اعلم ان الابل العراب هى ابل العرب ويقابلها البخاتى وهى ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهى دون المهرية (قول المتن أخذ الفرض منه) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص أخذ الاغبط كما سلف فى الحقاق وبنات اللبون (قول المتن عن ضأن معزا) الضأن جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للذكر وماعزة للمؤنث (قول المتن من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه اتباعا للاقل للاكثر لان النظر الى كل نوع مما يشق (قوله وقيل يتخير المالك) مقابل قول المتن فالاغبط (قول المتن ما شاء) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الانواع أى مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض وأجاب

أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ فى الصورة الاولى ثنية معز وفى الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الاول بنت مخاض أرحبية وعلى الثانى بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسى مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به فى البيع (الا من مثلها) أى من المريضات أو المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار

(١٠)

ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا) يؤخذ (ذكر الا اذا وجب) كابن لبون فى خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (فى الاصح) وعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها ليسوى بين النصابين

الواجب يكون قيمة المأخوذ

و يعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس والثانى المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الاناث بأن تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أى فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان فى الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا (وفى الصغار صغيرة فى الجديد) كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فبنى حولها على حولها كما سيأتى والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا

ان الخيرة للمالك فالاخذ بعده بمعنى الاعطاء أو بمعنى أخذ الساعى ما دفع له المالك (قوله فيما يظهر) أى بناء على ما بحثه أولا (قوله ولا معيبة) هو عطف عام بعد خاص (قوله ذكورا) خرج الخنائى فتجب أنثى بقيمة خنثى ولا تجزىء خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقى (قوله بسنها) صريح فى أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وان كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من اسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيما مر ان اضافة البعير الى الزكاة تفيد أنوثته ولقوله وعلى هذا الخ اذ الواجب فى ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وان كانت أكبر سنا منه لانه بسن الانثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة فى كلام الشيخين تقتضى أن ابن اللبون فى خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض والا فلا فائدة لها فراجع ذلك (قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا) قال العلامة البرلسى أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما انتهى وفيه نظر فتأمل (قوله كالمتمحضة اناثا) أى من حيث الانوثة ويعتبر كون المأخوذ عن الاناث أكثر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة (قوله وفى الصغار) وهو فى المعز واضح وفى غيره

الرافعى بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قول المتن أخذ) لو عبر بالاعطاء كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ما شاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول المتن بقيمة الخ) ضابط ذلك فى هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (قول المتن ولا تؤخذ مريضة الخ) أى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الردىء لا الحرام لقوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ومن الادلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب بفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله (قوله بما ترد به فى البيع) أى فتجزى الحامل وان لم تجزىء فى الاضحية (قوله يؤخذ عنها الذكر) كأن ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزىء فى خمسة وعشرين (قوله بسنها) الضمير فيه راجع لقوله أنثى (قوله والثانى المنع) أى لان النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قوله قطعا) وجهه عدم نص الشارع فيها على الانثى بخلاف غيرها (قوله لا يؤخذ الخ) أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما (قول المتن وفى الصغار الخ) دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ويخص مسئلتنا قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (قوله من الثلاث) يتصور أيضا بغير ذلك لكن فى المعز والبقر لان واجبهما ماله سنتان كذا ذكره الاسنوى ومراده فى البقر ان يبلغ قدرا يكون

وعلى الاول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس

ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا تؤخذ (ربى وأكولة) وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل (وحامل وخيار الا برضا المالك) بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الزهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكى خلافا في أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) نصاب بشراء أو ارث أو غيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط ان لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو الحلب بفتح الميم (وكذا الراعي والفحل في الاصح) وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ولا بأس بتعدده لهما

بموت الامهات كما ذكره ومحل اجزاء الصغيرة ان كانت من الجنس أما الشاة المأخوذة عن الابل الصغار فيعتبر كونها تجزئ عن الكبار (قوله في غير الغنم) أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر الى تسوية بين قليل وكثير (قوله وجوب كبيرة) أي مع رعاية القيمة كما علم من القياس وان لم توف ثم بناقصة كذا في المنهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان التوسط انما يعتبر اذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلا منهما كما مر في الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم (قوله ربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لانها تربي ولدها وجمعها رباب ومصدرها رباب بالكسر ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم (قوله وخيار) هو من عطف العام (تنبيه) علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار الا الحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيته كلها حوامل فان رضي بدفعها جاز أخذها هنا وان لم تجزئ في الاضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن (قوله نصاب) خرج به دون النصاب فلا عبرة به الا ان كان لاحدهما نصاب آخر وما يتم به النصاب فتلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها الا شاتين فلا خلطة ولا زكاة الا ان كان لاحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده (قوله وتساق الخ) ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا وكذا المحل الذي توقف فيه عند ارادة سقيها أو تنحى اليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من ان جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما في كلام المصنف فلا ينافي ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع

الواجب في أصله مسنة كالاربعين والا فالثلاثون يجب فيها تبيع وهو ماله سنة وحينئذ هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الابل أيضا كان يملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة في خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بان غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتأمل (قوله في غير الغنم) أي أما الغنم فلا يؤدي فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد ولذا قال في الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ (قوله وجوب كبيرة) أي بالقسط صرح به في التصحيح لابن قاضي عجلون وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قوله المتن وخيار) من عطف العام على الخاص (فرع) لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض الا الحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل حوامل (قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ) تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قوله واحد) بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما في ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كأربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء ويجري ذلك في كل من الخلطتين (قول المتن وكذا لو خلطا مجاورة) استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة (قول المتن بشرط الخ) أي فالشرط راجع للمجاورة فقط (قوله أي موضع الشرب) يقال بعير شارع أي وارد الماء

وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لاحدهما أم مستعارة وظاهر أن الاشتراك فى الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب (لا نية الخلطة فى الاصح) ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الاناء الذى يحلب فيه فى الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ماروى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق (١٢) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان مااجتمعا فى الحوض والفحل والراعى نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها خلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح فى الراعى والفحل ينظر الى أن الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على أنه يشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغى أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بأن الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان أحدهما ذمية أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والافلاشئ عليه ولابد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطاها غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية ومابعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون قال

والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعى والفحل والمرعى والمحلب الذى يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب واناء الحلب ويزاد اشتراط موضع الانزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلا بسنه كما سيأتى عن شيخنا الرملى وغيره وهل يشترط فى موضع الجز مثلا اتحاده راجعه (قوله وسواء الخ) فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعى (قوله فى الحالب) ولا فى جز الصوف ولا فى خلط اللبن أو الصوف (قوله ولا يجمع) أى يكره ذلك فهو نهى تنزيه للمالك والساعى (قوله خشية الصدقة) أى خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتى (قوله فيخلطاها) أى لتقل فالمالك منهى عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخلوطة فالساعى منهى عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع (قوله فيفرقاها) أى خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهى عن التفريق المسقط لها والساعى منهى عن طلب الجمع فيها لو كانت مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق (قوله على أنه يشترط) الضمير عائد للوجه المرجوح ويشترط مبنى للفاعل فهو علاوة فى الاعتراض عليه اذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الانزاء أى طروق الفحل ويصح جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف فى اشتراطه الذى هو المعتمد ويلزمه ماذكر أيضا (قوله جميع السنة) فلو افترق مالهما زمانا طويلا أو قصيرا بحيث يضر لو علفت كما يأتى وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخلطة والا فلا قال شيخنا الرملى ولابد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر وذكره الخطيب وغيره أيضا فى خلطة الشيوع والجوار وفيه فى الشيوع نظر ظاهر فتأمله (قوله فلو ملك كل الخ) قال شيخنا الرملى ومثله مالو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة انتهى وفيه نظر لانه يلزمه اما الغاء أول الحول الثانى فى متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الاول فى الآخر وقياس ما يأتى فى اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على الاول شاة غرة المحرم وعلى الآخر شاة غرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل فى غرة حوله وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كأن ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة ربيع فيجب فى غرة المحرم شاة وفى غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الاول قبل تمام الحول وفى غرة ربيع ثلث شاة لوجود خلطة الاولين ثم بعد ذلك ثلث شاة فى غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل (قوله وأخذ الساعى الخ) قال شيخنا فيه اشارة الى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج الى اذنه فى الدفع

(قوله وهو المحلب) يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله على أنه يشترط الخ) هذا الحكم جعله الاسنوى مفرعا على الثانى وكذا رأيته فى شرح السبكى لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعى عن المسعودى قال أعنى السبكى وسكت عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تنبيهه بموضع الحلب ان يشترط على الوجهين كما ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اه (قوله من جهة خفة المؤنة الخ) لك ان تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم الا أن يجاب بان السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لانه فرد نادر (قوله فلا تثبت الخلطة الخ)

فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته ولو تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراط أو مجاورة لعموم ما تقدم فى الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثانى لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها ما فى خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار فى النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط أن لا يتميز) أى فى خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع فى حائط واحد أو كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور والرافعى علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك فى شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين فى حانوت واحد والبيدر اه وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة فيها كما فى المحرر (شرطان) أحدهما (مضى الحول فى ملكه) روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أى النصاب بان وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شئ من الامهات ولو واحدة والأصل فى ذلك ما روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه أن المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الاصول فى الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره فى المحرر

بخلاف اخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك (تنبيه) لو كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعى من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح (قوله خلطة الثمر الخ) باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية كذا قاله شيخنا فى شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كاتب (قوله وقيل لا تؤثر الخ) حكاه بقيل اشارة الى أنها طريقة مقابلة للطريقة الاولى الحاكية للاقوال (قوله موضع تجفيف الثمر) هو بالمثلثة شامل للزبيب والتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية (قوله ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور) قال ابن شهبة لم يصرح به أحد الا النووى فى المنهاج (قوله والعامل) قال البندنيجى والمطالب بالاموال (قوله وجذاذ) بتشديد الذال الاولى لانه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمنادى (قوله موضع دياس الحنطة) وقد هجر الآن اسم البيدر فى غالب الاماكن واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية (قوله كما فى المحرر) فهى أولى لايهام عبارة المصنف وجوب الاخراج فقط أو لدفع ايهام ان الشروط فى نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق (قوله فى ملكه) فلو باعه بشرط الخيار لهما فان فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشترى من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع ففى الفسخ يستمر الحول بالاولى مما قبله وفى الاجازة يبتدأ حول المشترى منها أو بشرطه للمشترى ففى الاجازة يعتبر حول المشترى من العقد وفى الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله (قوله من حيث العدد) أى لا السوم لعدم تصوره فهو غير معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أو لان اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله واليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل تمام الحول (قوله نتج) أى بان تم انفصال النتاج قبل تمام الحول (قوله ثم ماتت) يقتضى اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير ففى البهجة لو ماتت واحدة من الاربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول وان شك فى المعية لان الاصل بقاء الحول فراجعه ولا حاجة لقوله ماتت لما سيذكره بعده بقوله كمائتى شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان انتهى الا ان يقال ان كلامه فى كون النصاب من الصغار لان الذى بعده فى تمام النصاب (قوله فى اشتراط الحول) وكذا فى اشتراط السوم (قوله اعتد) بفتح الفوقية مثقلا

قال الرافعى رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد (قوله أى الزكاة فيها) كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج (قول المتن الحول) سمى بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى (قوله بان الخ) هذا تفسير مراد والا فقضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم مات الاربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل فى وجد ضمير يعود على النتاج (قوله فيه) الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قوله كأربعين شاة الخ) استشكله الاسنوى على قولهم يشترط السوم وهو الرعى فى

(ولا يضم المملوك بشراء أوغيره) كهبة أو إرث الى ماعنده (في الحول) لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف وعبارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر و مستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة

فامتنع منها فلا شئ عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها (ولو زال ملكه في الحول) ببيع أوغيره (فعاد) بشراء أوغيره (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان (فان علفت

فاسامها

معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت دون المعظم (فالاصح أن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعتد مؤنته بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعي ويجوز أن يقال المراد منه رفق أسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف مايتمول وان قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف مالو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره

أمر من الاعداد أي الحسبان (قوله ولا يضم الخ) أي ولو في النتاج كوصي بأولادها (قوله اتهمه الساعي) أي مثلا كما في ابن حجر (قوله أو مستحبة) هو المعتمد (قوله لا بالنكول) فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط (قوله ببيع) أي بلا خيار أو خيار للمشتري كما تقدم (قوله أوغيره) ولو بهبة لفرعه ورجع فيها (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله سائمة) أي راعية (قوله دل بمفهومه وقوله واختصت السائمة) هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لغلبته في أموال العرب والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما في الاصول ومحصل الجواب ان ماذكر في قيد لم يفهم منه معنى مخصص له والا فيعتبر مفهومه كما هنا على ان السوم الذي يعتبر هنا ليس هو الذي في أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا وكونه من المالك أوغيره فتأمل (قوله وجهان) أصحهما أنها معلوفة وأوراق الاشجار ان جمعت لها فهي من العلف وكذا كلأ الحرم اذا جمعه والا فمن الكلا والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أي فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بان احتياج الماشية الى العلف في السقي أكثر غالبا ولم يجعل خراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع (قوله فان علفت) أي ولو من غير المالك ولو متفرقا في الحول أو بمغصوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح لكن [illegible] في المرعى (قوله ليلا) أي علفا تحتاج اليه (قوله ولو قصد بالعلف) أي الذي لا يقطع السوم (قوله انقطع) وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار

جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الانتاج قبيل الحول بزمن يسير (قول المتن فعاد) في التعبير بالفاء اشارة الى ان العود المتأخر يكون قاطعا بالاولى وكذا قوله بمثله يفهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولومات استأنف الوارث (قوله بان لم تعش بدونه) أي سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرره لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل فقول الشارح الآتي ومن محل الخلاف الخ أي فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط أن يكون العلف ليلا في المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهارا فلا أثر للعلف في حال كفايتها ثم رأيت في شرح السبكي ما يوافق ماذكرته حيث قال تنبيه اذا قلنا بالاصح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الروياني جزم بانه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح ألقى شيأ من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ماذكرته اهـ (قوله والماشية) أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أولا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها (فرع) غصب سائمة فعلفها أو معلوفة

قال الرافعي ولعله الاقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (ولو سامت) الماشية (بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح) وهو حمل
الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الاصح) نظرا في الاولين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه
في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل تقتنى للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شئ قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي (والا) أي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسئلة حديث الامام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالين (و يصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق) تمر بها واحدة واحدة و بيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به
الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد

(باب زكاة النبات)

أي النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة

فعل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (قوله ولو سامت بنفسها) فلا زكاة وكذا لو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بانها نصاب أو المشتري شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم انها نصاب ونائب المالك مثله ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كما كان ربها له غاصب نعم لا عبرة باسامة ولي المصلحة في تركها (قوله عوامل) أي ولو في محرم كقطع طريق لان الاصل في الماشية الحل و بذلك فارق وجوب الزكاة في الحلي المحرم لان الاصل في النقد الحرمة (قوله في العلف) متعلق بنظرا أي لم ينظر في العلف للقصد وعدمه كما لم ينظر لذلك في السوم فيضر ولو بلا قصد (قوله الى أن العوامل) و يكفي في عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر مادونه وقياسه ان سومها بنفسها كعلفها وكذا اسامة نحو غاصب ممن مر (قوله فعند بيوت أهلها) فان لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعي الذهاب اليهم لان الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب ولو توقفت على عقال وجب عليه لانه من تمام التمكين وعلى هذا حمل قول الامام أبي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لقاتلتهم انتهى والافنية كالبيوت وهي الرحاب أمام البيوت مثلا (قوله المالك) المراد به المخرج (قوله والا) بان لم يكن ثقة وكذا لو قال لا أعرف عددها (قوله فتعد) أي وجوبا ان كان في العد غرض والا فلا كما بعد العد المذكور (قوله أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعي أي وجوبا كما تقدم

(باب زكاة النبات)

بالمعنى الشامل لما يسمى الشجر وان لم يكن اطلاقه في العرف عليه مألوفا والمراد منه حبه وثمره اذ لا زكاة في عينه وشجره (قوله أي النابت) دفع به توهم ارادة المصدر (قوله من شجر وزرع) دفع به ارادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت في الارض الخراجية وهي التي فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط باسلامهم وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أولا اذ الظاهر أنه بحق كما أن الظاهر من وضع الايدي جواز البيع والرهن وغيرهما ولو أخذ الامام الخراج بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة فلا يجزئ الا ان كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ وان نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا في النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين (قوله والشعير) هو بفتح الشين و يقال بكسرها

فاسامها فلا زكاة (قول المتن ونضح ونحوه) لو استعملها في بعض الايام ففي تعليق البندنيجي عن الشيخ أبي حامد انه لو استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندي انه انما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت في المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (قوله وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار و يحتمل رجوعه الى السوم

(باب زكاة النبات الخ)

النبات يكون مصدرا و يكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قول المتن بالقوت) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول المتن والشعير) يجوز فيه الكسر

وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة فى ذلك لورودها فى بعضه فى الاحاديث الآتية وألحق به الباقى ولا تجب فى السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل من النحل) روى الاول عن عمر رضى الله عنه ومابعده خلا الزعفران عن أبى بكر رضى الله عنه وقول الصحابى حجة فى القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات فى حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ماروى أبو داود والترمذى وابن حبان عن عتاب بن (١٦) أسيد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وماروى الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبى موسى الاشعرى أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافى لماروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة فى أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفى رواية لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى بحسب يبلغ خمسة أوسق (وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فى الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعى فتضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت الاصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

(قوله أشهر اللغات) لانها سبع لغات (قوله كالذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن المذكور نوع منها (قوله والحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة وآخره صاد مهملة (قوله والباقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر وبالياء فتشدد اللام ويقصر (قوله والجلبان) بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره (قوله فتجب الزكاة فى ذلك) أى سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لان لها اختيارا انم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت فى دارنا لم تجب زكاته (قوله السمسم) هو بكسر السينين (قوله والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل (قوله والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وبذلك علم أنه ليس المراد بالورس الكركم كما قيل فتأمل (قوله من النحل) بالحاء المهملة مملوكا ومباحا وكذا من غيره بالاولى كما فى شرح الروض (قوله والغاسول) وكذا الترمس والحلبة (قوله كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (قوله اضافى) أى بالنظر لاهل اليمن خاصة (قوله والبعل) هو بالجر عطفا على ما لانه مما يشرب بعروقه (قوله الرطبة) هو البرسيم المعروف أو مايشبهه (قوله أوسق) جمع وسق من وسق أى جمع لجمعه الصيعان (قوله لان الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر بالاجماع فجملتها ثلاثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة فى القليل كالكثير

(قوله والدخن) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قوله وهو شبيه الخ) قال الاسنوى هو ثمر شجر يخرج شيأ كالزعفران يصبغ به فى اليمن (قول المتن والعسل) أى سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب فى الترمس وحب الفجل والعصفر (قوله كما يخرص النخل) قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فانه انما حصل فى فتح الطائف سنة ثمان (قوله اضافى) أى بالنظر لاهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذى بعده ولهذا قال السبكى رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج فى اثبات الزكاة فى الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفى بكونها فى معنى الاربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اه أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيد النهى عن الاخذ من غير الاربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول المتن ونصابه خمسة أوسق الخ) خالف أبو حنيفة فاوجبها فى القليل كالكثير (قوله لان الوسق الخ) ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب فى ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قوله مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة هو الذى يقوى فى النفس صحته

وقيل بلا أسباع وقيل ثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف وعبارة المحرر وهي أي الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة و بالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير قال في الدقائق رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به في زكاة الفطر وهذا

النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل و بالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار و يعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لا يحصل الواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني (و يعتبر) في قدر النصاب غير الحب (تمرا وزبيبا ان تمر أوتزبب والا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتي انه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبار القشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبي حامد ان الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا و يؤخذ واجبه مافي قشره (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (و يضم النوع الى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (و يخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب و يجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول (و يضم العلس الى الحنطة

(قوله و بالكبير) أي المن الكبير الذي هو قدر الرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد و بالمصري ستة أرادب وربع أردب على ماقاله القمولي واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي خلافا للسبكي في أنه خمسة أرادب ونصف وثلث أردب فهي ستمائة قدح على قول القمولي المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم على ماصححه النووي في رطل بغداد (قوله والا) بان لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا و يجب استئذان العامل في قطعه لانه شريك و يجب عليه الاذن و يعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة و يضم غير المتجفف اليه في النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالذرة) ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد فيدخل في الحساب و يدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والارز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر (قوله كالارز والعلس) الكاف استقصائية اذ ليس ثم غيرهما (قوله عشرة أوسق) أي غالبا فلو وجد النصاب بما دونها أو فوقها اعتبر (قوله و يخرج من كل بقسطه) أي جوازا فان أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز كما في العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أي جوازا و يجوز من الاعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الافضل (قوله و يضم العلس الى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن و يكون في الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة بحسب التجربة (قول المتن وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبري هو الاقيس لان الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أي أسداس وهي ثلثا درهم (قوله تسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقي بعد هذا الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله تسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هي سبع رطل تسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقي ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قوله ثمانمائة من) أي فكل من صغير رطلان بالبغدادي كما سيأتي عن الدقائق (قوله و يعتبر في قدر النصاب الخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والا فرطبا وعنبا لايقال هذا في معنى الخضراوات لانه لايصلح للادخار لأنا نقول الغالب في جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب (قوله قد يخرج منه الثلث) أي قشرا ففي شرح السبكي هذا ماحكاه الرافعي و بينه البندنيجي فقال لاشيء فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصفا غير مقشر (قوله فلا يضم التمر الى الزبيب) هو بالاجماع وقيس عليه الباقي (قول المتن و يخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قوله ولو تكلف الخ) هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قوله وقيل يجب الاخراج الخ) مقابله قول المتن و يخرج من كل بقسطه

لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل انه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها فى وجه وبه فى آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثانى قبل جداد ثمر الاول (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان أطلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما فى التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد فى أفقه الوجهين ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وان كان حصاد الثانى خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول ان ما زرع بعد حصد الاول فى العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف ﴿فرع﴾ لو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره فى شرح المهذب (وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفى معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ما سقى بنضح) بان سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا

(قول

(قوله والسلت) وهو المعروف بشعير النبى صلى الله عليه وسلم وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وان سمى بذلك وانظر الطبع الذى انفرد به ما هو (قوله ولا يضم الخ) وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين بل كل مرة كثمر عام وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لان كلا من النخل والكرم يراد للدوام فهو مستثنى مما قبله وعلى هذا فقول المصنف ويضم ثمر العام الخ ضائع فليراجع (قوله وقوع حصاديهما) هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد فى الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة فى ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده ﴿تنبيه﴾ اعتبار الاطلاع فى العام وعدمه فى النخل والكرم لا حاجة اليه لانه لا يضم بعضه الى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر قال فى العباب والروض وشرحه ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى عام بعضه الى بعض انتهى

(قوله قوت صنعاء اليمن) قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح (قوله ولا يضم ثمر عام الخ) هو بالاجماع (قول المتن ويضم الخ) اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الأسنوى رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب اه أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة فى الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله كنجد وتهامة) مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر (قول المتن وقوع حصاديهما فى سنة) قال الاسنوى بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا اه أقول وينبغى أن يكون أوان الحصاد كالحصاد (قوله فالاصح القطع الخ) أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة ويكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه فرع وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة (قوله وواجب ما سقى الخ) قال الاسنوى انعقد الاجماع على ذلك (قول المتن بنضح) النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان

(أودولاب) ودالية وهي ماتديره البقرة أوناعورة وهي مايديره الماء بنفسه (أو بماء اشتراه) وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول وهو الاصل في ذلك حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أوكان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ماسقي بماء السيل قاله الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والانثى ناضحة (والقنوات كالمطر على الصحيح) في المسقى بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أي العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر (والاظهر يقسط) والغلبة

(١٩)

والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوأ وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء في جميع ماذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ماقصده ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لايخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب الى الزرع في ذلك الثمر (ويجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولايشترط تمام الاشتداد كما لايشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح

(قوله أودولاب) هو فارسي معرب ويقال له المنجنون والدالية قاله الجوهري فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه من الاسفل الى الاعلى والناعورة مايديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف (قوله نصفه) ولايتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها وانما لم يسقط النصف كما في المعلوفة لكثرة مؤنة العلف غالبا ولان القوت ضروري (قوله والقنوات كالمطر) ومثلها الجسور المعروفة وان احتاجت للاصلاح كثيرا (قوله عيش الزرع) أي مدة بقائه كما يأتي (قوله أخذا بالاسوأ) أي لئلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة أحدهما وخرج بقوله وجهل مقدار كل منهما مالوعلم كثرة أحدهما وجهلت عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب اخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف مازاد الى تبين الحال (قوله وبدو الصلاح الخ) سواء تأخر قليلا أو كثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك في البستان الواحد كما بحثه البرلسي وفيه نظر فحرره

(قول المتن أودولاب) عبارة الاسنوي هو فارسي معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهري وقيل الدالية هي البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه ﴿فائدة﴾ السيح هو الجاري على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله وهو مايديره الخ) كأنه على هذا يرى ان الدولاب مايديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك (قوله والسانية) يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت (قول المتن والقنوات كالمطر) علل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل ماء النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح وقال البغوي ان كانت تنهار كثيرا وتحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر (قول المتن ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط) قال في المحرر هما كالقولين في تنوع الماشية (قوله ويعبر عن الاول الخ) أي لان العيش هو مدة الاقامة ﴿فرع﴾ لو كان انتفاع الزرع بالثلاث في شهرين باعتبار ماحصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل في السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قوله يجب خمسا العشر) جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه (قوله كما لايشترط الخ) عبارة الاذرعي ويشترط بدو الاشتداد (قوله وبدو الصلاح

في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتي في باب الاصول والثمار قوله وبدو صلاح التمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه

ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة (ويسن خرص الثمر) الذي تجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على مالكه) لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وأنه يكفي خارص) واحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) في الرواية (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أي حق الفقراء المالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهي

وسيأتي ما فيه ومراد الشارح بذكر كلام المصنف في بدو الصلاح بدوه من حيث هو اذ ليس هنا غير متلون فتأمل (قوله حتى لو اشترى) أي شراء بلا خيار أو بخيار للمشتري بدليل ما بعده ولو لم يبق الملك للمشتري وأخذ الساعي الزكاة من الثمر ترجع عليه من انتقلت اليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فان كان لهما أو وقفت فمن تم له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فان أخرجها من غيره فله الرد ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشتري ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد (قوله لم يقع الموقع) أي لفساد القبض وان تتمر أو تزبب عنده فيجب عليه رده أو بدله ان تلف قال شيخنا ولانه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه وبهذا فارق اجزاء تبر فيه قدر الواجب واجزاء زرع في سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب ويكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم (قوله خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر (قوله الثمر) هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعه أو نوعا منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الانواع (قوله يكفي خارص واحد) ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية (قوله في الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كما في شرح شيخنا وظاهره عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع (قوله من الخارص) أي ان فوض اليه التضمين من الامام أو الساعي والا فهما المعتبران (قوله وقبول المالك) هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولي المحجور (قوله أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين اعساره لفساد التضمين حينئذ والتضمين أن يقول ضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر ولو تلف بغير اتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لانها تنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك (قوله

في بعضه كبدوه في الجميع) قضية اطلاقه كغيره أن الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض أو أنواع الثمار أي اذا كان الضم ثابتا فيهما بأن يكون أنواعا من ثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به الا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم (قوله وفي غيره بأن يأخذ الخ) لا يخفى ان الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر انهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول المتن خرص الثمر) هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل أو العنب تمرا أو زبيبا والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب (قوله جاز أن يخرص الخ) أي يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قوله في الرواية) انما قال في الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ (قول المتن وقبول المالك) والظاهر اشتراط الفور

الطريقة الثانية وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذى أراه أنه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال (فاذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص ففى التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيأ ولا ان يتصرف

فى شئ فان لم يبعث الحاكم خارصا أولم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص فى الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم فى الهلاك به (صدق بيمينه) وان لم يتهم فى ذلك صدق بلا يمين (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لامكانها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) والثانى يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعى فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغنى عن البينة قال فى شرح المهذب وهو كما قال الرافعى ولو قال هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا انه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كاصلها فى الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفى الثانية لم يقبل فى حط جميعه وفى حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل فى الاصح) هو صادق بما فى الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق فى مائة قبل فان اتهم حلف أى استحبابا وقيل وجوبا كما ذكر فى شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق فى مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى

ولا ان يتصرف فى شئ) أى معين كما يأتى ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما فى شرح الروض وغيره وفى ابن شهبة جواز التصرف فى قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتى فى آخر الكتاب (قوله فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج الى تضمين وغيره مما تقدم (قوله طولب ببينة) أى وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع ان اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح (قوله قال الرافعى الخ) هو المعتمد (قوله غلطه) ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح فى اللغة لان العرب تقول غلط فى كلامه وغلت بالمثناة فى الحساب فما ذكره المصنف مخالف له (قوله المحتمل) وهو الذى لو اقتصر عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال وجدته هكذا صدق اذ لا تكذيب مع احتمال التلف (قوله أصحهما يقبل) هو المعتمد (قوله قبل فى الاصح) المعتمد

(قوله ومقابل الاظهر الخ) أخره هنا لان قوله ويشترط الخ مفرع على الاظهر خاصة وتوجيه مقابل الاظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكيد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمين دون القبول قال البغوى وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجىء منه من التمر (قوله بل يبقى الخ) أى لان الخرص ظن وتخمين فلا يكفى فى نقل حقهم الى ذمة المالك قال الرافعى رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها وهو كان فيها (قول المتن فاذا ضمن) قال الاسنوى فان لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتى الكلام على بيع المال الزكوى قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو أتلف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول المتن فى جميع المخروص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا شئ عليه (قوله أما قبل الخرص) أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع (قوله ولا أن يتصرف فى شئ الخ) معين كما فى المهمات واما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فانه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع فى شرح الروض خلاف هذا فليراجع (قوله واتهم الخ) هذا يفيد ان الذى عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذى سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بان المراد بالعموم الكثرة (قول المتن أو غلطه) تقول العرب غلط فى منطقه وغلت فى الحساب أى بالتاء (قول المتن قبل فى الاصح) لان الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر فى كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذى يقع بين الكيلين (قوله هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضى جريان خلاف فى القدر الزائد

وزادقلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعى وأصحهما بدل والثانى ويوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص أى فان بقى أعيد كيله وعمل ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

﴿باب زكاة النقد﴾

أى الذهب والفضة مضروبا كان أوغير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر) فى النصاب ومازاد عليه ولازكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخارى وأواق كجوار واذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخارى فى حديث أبى بكر فى كتابه السابق ذكره فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما قال فى شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى أبوداود وغيره باسناد صحيح أوحسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبوداود والنسائى باسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أوبعضها خمسون فلازكاة وان راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فالصحيح لازكاة ولايكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولاشئ فى المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أوأخرج من المغشوش مايعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب (ولواختلط اناء منهما) بان أذيبا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة) فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن

خلافه الآتى فى الشارح

﴿باب زكاة النقد﴾

هو مصدر معناه لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ماقابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبى ويقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم (قوله والدرهم ستة دوانق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبرى الذى هو أربعة دوانق والبغلى الذى هو ثمانية دوانق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد قال الاذرعى وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أى ستة دوانق فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعى أن الجمع والقسمة كانا فى زمن عمر رضى الله عنه أو فى زمن بنى أمية وعليه فيجاب بأن الاجماع انعقد على ماقاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو انهم علموا ذلك من فحوى كلامه صلى الله عليه وسلم فتأمل والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتى قال بعضهم ودرهم الاسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت (قوله والمثقال الخ) قال السبكى وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفيهما مادق وطال ونصاب الذهب الاشرفى القايتباى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره (قوله ولو نقص الخ) أى فالنصاب تحديد (قوله فى المغشوش) ويكره امساكه ويحرم التعامل به ان لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الامام مالم يزد غشه والاحرم (قوله خالصا) أى وجوبا فى نحو ولى محجور وقيده الاسنوى بما اذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال اليه شيخنا ولابد من أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين ويقبل علم المالك بيمينه ولا يكفى اجتهاده فيه ويقع الغش تطوعا ان علمه أولا ولايجزئ الردىء عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الرد ان بقى والا أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق التمر فيما مر لاشتماله هنا على عين الواجب ويكمل الانواع بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه ان تيسر والا فالوسط كما مر فى المعشرات (قوله زكى الاكثر) فيقع الزائد على الواجب تطوعا وهذا فى غير ولى نحو محجور فيجب فيه التمييز على مامر

على مايقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما (قوله وزادقلت الخ) يرجع لقوله فى الروضة

﴿باب زكاة النقد الخ﴾

النقد فى اللغة الاعطاء ثم استعمل فى المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقى وقد أطلق على مايقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول المتن وزكاتهما الخ) قال الصيمرى ربما أفتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قوله والاوقية الخ) عبارة الاسنوى وكانت الاوقية فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما (قوله بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع فى الحديث (قوله والمثقال الخ) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم

الآخر أربعمائة تزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أوميز) بينهما بالنار قال فى البسيط و يحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه (ويزكى المحرم من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح فى الاظهر) الخلاف مبنى على أن الزكاة فى النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب فى المباح على الاول دون الثانى (فمن المحرم الاناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (فى الاصح) لانتفاء القصد المحرم والثانى ينظر فى الاولى الى أنه ليس له لبسه وفى الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلى) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لازكاة فيه فى الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثانى فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج فى استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيأ فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لايمنع الاستعمال فلا تأثيرله (ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى (الا الانف والانملة) بتثليث الميم

(قوله بالنار) ويجوز بالماء كان يضع فيه ألفا ذهبا و يعلم ارتفاعه ثم فضة و يعلم كذلك ثم يضع المخلوط فالاقرب الى احدى العلامتين هو الاكثر وهذا الطريق يمكن فيما اذا جهل فيه وزن كل منهما وفى المعلوم طريق آخر وهو ان يضع فى الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة و يعلم ارتفاعه ثم يعكس ذلك و يعلمه ثم يضع المخلوط فاى العلامتين وصل اليها فالاكثر منه وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الاخراج مع الاحتياط ولم يؤخر لوجوب الاخراج على الفور و يغتفر التأخير لوجود آلة السبك اذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك (قوله بالجر) فضميره راجع للحلى دفع بذلك ارادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين الاصح منهما الوجوب كذا قالوا و يمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع و يرجع الخلاف بقوله فى الاظهر اليه كالمباح وكونه فيه تغليب الاظهر على الاصح أقل ايهاما من دخول المكروه فى المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل وشيخ الاسلام تبع الشارح فقال وذكر المكروه من زيادتى (قوله لا المباح) أى ان علمه فلو ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد (قوله الاناء) نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج الى استعماله فلبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد ومن المحرم التصاوير التى تتخذها المرأة والمزركش فى غير لبسها (قوله والسوار الخ) والمعتبر فى زكاة كل محرم لعينه كالاناء عينه وان زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعا والمعتبر فى المحرم بالقصد كما فى زكاة الحلى لنحو لبس أو كنز أكثر الامرين من قيمته وعينه كذا فى العباب واعتمده شيخنا ولا يكسر هنا لانه ضرر وفى تسليمه للساعى أو غيره من المستحقين مامر (قوله فلو اتخذ) أى الرجل ولو حكما (قوله أو بقصد اجارته) أى ولو بعد قصد لبسه على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه (قوله لمن له لبسه) لو قال للذى لازكاة عليه كان أولى (قوله وقصد كنزه) أى بعد علمه بانكساره فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا مامر بدوام الاباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل (قوله ارجحهما الوجوب) هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه اصلاحه فلا زكاة فالمعتبر فى غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم (قوله ويحرم على الرجل) ومثله الخنثى (قوله والانملة)

خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلى وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك فى زمن بنى أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا فى شرح البهجة نقلا عن الرافعى وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت فى الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل به فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قول المتن فمن المحرم) منه أيضا التصاوير التى تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول المتن فلو اتخذ) ان جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بان المرأة فى المسئلتين لازكاة عليها قطعا لان القرينة تصرفه الى الاستعمال الجائز وان جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوى وهو متجه اه أقول بل المتجه الاول وهو ظاهر العبارة لاجرم صرح فى المحرر بالرجل (قول المتن فلا زكاة فى الاصح) علل ذلك فى الاولى بان الزكاة انما تجب فى المال النامى والنقد غير نام بنفسه وانما التحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج فيما يعود نفعه و بالصياغة بطل هذا التهيؤ (قوله وأول الحول وقت الانكسار) هو كذلك فى المسئلتين بعد (قوله فى الحديث الشريف وحرم على ذكورها) وقيس عليه الفضة

والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها منه والاصل فى ذلك ان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وقيس على الانف الانملة والسن ويجوز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الانملة والاصبع أنها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال فى الروضة وفيه وجه انه يجوز (ويحرم سن الخاتم من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الاناء وعبر بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافعى بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (فى الاصح) والثانى يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شئ مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف (وكذا ما نسج بهما) لها لبسه (فى الاصح) والثانى لا لما فيه من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فانه يحرم فى الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة

الذى

لامها للجنس فيشمل ماعدا الاسافل لانها لا تعمل ولذلك يمتنع الحكم فى الاصبع الاشل ولام السن للجنس أيضا (قوله لا الاصبع) أى للرجل وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج (قوله الخاتم) فيجوز لبسه بل يسن وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها فى وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا باس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره (قوله وحلية آلات الحرب) تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها كما قال الشارح السهام والدرع والخف وكذا الخوذة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة ويحل بالنقد المضروب ان جعل لها عرى والا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وان حصل منها شئ بالعرض على النار (قوله والمنطقة) أى تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لان فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الخف ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض (قوله كالسرج واللجام والركاب) وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد ان محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسى (قوله ولها لبس) أى لا افتراش ولا غطاء كرتبة ولحاف كما قاله القونوى فيحرمان على المعتمد (قوله وكذا النعل) ومثله التاج كما مر وان لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبى غير البالغ على المعتمد (قوله ما نسج بهما) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وان كثرت ولا زكاة فيها وقيده شيخنا بما لها عرى ولو من غيرها كما يأتى فى باب الاجارة والا فلا يجوز وتجب زكاتها كما مر فى التحلية بها (قوله تحريم المبالغة) ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى بل استوجه الاباحة فيه وقال شيخنا الزيادى بالحرمة كالمبالغة ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر فى الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد (قوله وجواز تحلية المصحف بفضة) وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالده شيخنا الرملى جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالى وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف يخالفه فى الرجل

(قوله فيجوز اتخاذها) يجوز أيضا شدها به اذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح (قوله كانت الوقعة عنده) يعنى بين الاوس والخزرج قال الشاعر * ان الكلاب ماؤنا فخلوه * (قوله فلا يجوز) أشار بالفاء الى ان هذا الحكم فى الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوى ومسئلة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (قوله وقال الامام) هو مقابل الصحيح (قول المتن ويحل له من الفضة الخاتم) بل هو سنة للرجل وأن يكون فى اليمين وأن يجعل فصه مما يلى كفه (قول المتن فى الاصح) يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لانها لا تصلح للقتال قاله فى الذخائر ونبه الرافعى على أن الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول المتن والاصح تحريم المبالغة) علل مقابله بالقياس على الحلى

بالذهب وأقره شيخنا وفي شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسي والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا يحل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا ومنه يؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم وفي ابن حجر ما يقتضي الجواز فيها (قوله وكذا المرأة) ومثلها الصبي فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة (قوله والثاني الخ) صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان في مقابلة الاصح المفصل فتأمل (قوله سائر الكتب) أي يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد (قوله الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملي وفي المجموع ان الذهب اذا صدأ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملي على صدأ يحصل منه شئ بعرضه على النار كالمموه بنحو نحاس

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى اقام وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لتعلقها به ولانها راجعة اليه (قوله من استخرج) أي من أهل الزكاة لا مكاتب وذمي وعبد ولكل أخذه ندبا ومنع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذي النوبة (قوله من معدن) أي من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لآخذه (قوله لملكه) فيجب الاخراج به على ما يأتي (قوله تفرقه) أي بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (قوله وطريق الخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله (قوله ان تتابع

الذي لا سرف فيه اذا تعدد (قوله والثاني الجواز لهما) علل بالاكرام وعلل المنع لهما بان الخبر ورد بذم ذلك (قوله أيضا والثاني الجواز لهما والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب (قوله ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أي لا للمرأة ولا للرجل قاله الاسنوي به تعلم ان العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلي اذ لو كانت للاكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المصحف جاز أيضا في علاقته المنفصلة عنه وقيل لا

﴿ باب زكاة المعدن ﴾

(قوله أي مكان الخ) سمي بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها منّ الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمي معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمي بذلك لانه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والاصل في زكاة المعدن قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخيل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قوله كما اختلف الخ) بجامع أن كلا مأخوذ من الارض (قوله كذا في أصل الروضة الخ) يشير الى مخالفته لما في الرافعي حيث قال ان أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب وفي الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان انتهى (قوله مفرع على وجوب الخمس) أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول المتن ويضم بعضه الخ) قال الرافعي رحمه الله لا يشترط

للرجل والمرأة (وكذا المرأة بذهب) لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا (وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره والا) أي بان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الاول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أي المستخرج (الى بعض) في النصاب (ان تتابع

العمل ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم (واذا قطع العمل بعذر) ثم عاد اليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أي وان قطع العمل بغير عذر (فلا يضم الاول الى الثاني) طال الزمان أم قصر لاعراضه (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه

(العمل) أي واتحد المكان والمخرج وان خرج الاول عن ملكه والا فلا ضم وان تقارب المكان وكذا يقال في الركاز أيضا (قوله لاعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة فيه مثله وان طال لا بغيره وان قصر (قوله والاظهر الخ) وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة وكان حفظ وأجير (قوله لا يشترط فيه حصول النيل في يده) ظاهره وان وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه كذا في البرلسي فانظره مع ما سيأتي في قول الشارح ويملكه بالاحياء أي فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطي فالوجه أن يراد بحصوله في يده دخوله في ملكه (قوله ووقت الاخراج الخ) فلو تلف شيء قبله بلا تقصير سقط واجبه (قوله لم يجزه) أي لفساد القبض ويلزم الساعي رده فان ميزه اجزأ ولا أجرة له في تمييزه ويجبر دما زاد أو يرجع بما نقص ولو تلف في يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته ويصدق فيها وتقدم الفرق بينه وبين التمر والزبيب (قوله لعدم الاشتراط) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فان علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو فيء ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتي فان

أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فاشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله الى العمل (قوله لاعراضه) فان الاعراض يصير الثاني مالا آخر (قول المتن في اكمال النصاب) لو كان الاول نصابا ضم اليه الثاني بطريق الاولى (قوله بناء على المذهب ان الحول الخ) ظاهره أن الحكم كذلك ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه (قوله لم يجزه) كان وجهه أن مؤنة التخليص على المالك (قول المتن وفي الركاز الخمس) انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن (قول المتن مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قوله فيصرف خمسه الخ) أي والباقي لواجده والمراد أنه كالفيء في مصرف الخمس خاصة (قوله أي الذهب والفضة) أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (قوله لعدم الاشتراط) أي به قال الائمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قوله بلا خلاف) نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله (قوله أي الذي هو من دفين الجاهلية) أي بان يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لان الصليب معهود الآن في ملة النصارى ويكفي في الاهتداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لان الاصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول المتن فلقطة) زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ أبدا

الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه (وكذا ان لم يعلم من أى الضربين) الجاهلى أو الاسلامى (هو) بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والأوانى فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده فى موات أو ملك أحياه) و يملكه فى الثانية بالاحياء كما سيأتى (فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس فى الثلاثة (أو) وجد (فى ملك شخص فللشخص ان ادعاه) فأخذه بلا يمين كالامتعة فى الدار (والا) أى وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى) الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض و بالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقى ما ذكر (ولو تنازعه) أى الركاز فى الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لى وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أى المشترى والمكترى والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا فى متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه فى ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع فى مسئلتى المكرى والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار الى فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدى فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول تنسخ الكنز فى يده فيده اليد السابقة ﴿فصل﴾ التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفى زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحدة و بالزاى يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى أبو داود عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أى النصاب (بآخر الحول وفى قول بطرفيه) أى أوله وآخره دون وسطه (و) فى (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة و يعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا

وجد غير مدفون فان علم أنه كان ظاهرا فلقطة والا فركاز كما لو تردد فى أنه من دفنهم أولا فقوله الضربين بمعنى القسمين (قوله و يملكه فى الثانية بالاحياء) ولا يتوقف على الاخراج الذى هو الوجدان المذكور ولو حمل الوجدان على الملك لم يحتج الى ذلك وعلى هذا اذا قلنا بوجوب الزكاة الذى هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسى فتأمله (قوله فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة) وان علم الذى سبل المسجد أو الشارع ولو الامام من بيت المال لان الحق صار للمسلمين ولو وجد فى أرض الغانمين فلهم أو فى أرض الفىء فلأهله أو فى دار الحرب فى ملك حربى أو موقوف عليه فله أو فى موقوف على معين فللمستحق ولو مسجدا لا للناظر فان لم يدعه انتقل الى الواقف وهكذا (قوله وان لم يدعه) بان سكت أو نفاه وفى السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسى وصوابه كدعواه (قوله وان لم يدعه) أى ما لم ينفه خلافا لابن حجر وحينئذ يلزمه زكاته للاعوام الماضية فان نفاه فللامام ولمن هو فى يده أن يتصدق به عنه فان لم يعلم المحيي فامره لبيت المال كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالاقسام ثلاثة واذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وان أيس منه فلمن هو فى يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال وعلى ذلك يحمل التناقض فى كلامهم وما نقل عن شيخنا الرملى من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود

﴿فصل فى أحكام التجارة﴾ ولا يكفر جاحدها لقول القديم بعدمها وسيأتى (قوله تقليب المال الخ) منه صباغ الثياب ودباغ أودهن للجلود لا صابون لغسل وملح لعجين لهلاك عينه وفارق الدباغ بانه ينقل الجلد من طبع الى طبع فكأنه باق (قوله على الثياب) أى وعلى السلاح قاله الجوهرى ولا زكاة فيها فقد كر

أبدا (قول المتن فى موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله بالاحياء) أى لا بالوجدان كما فى الاولى (قول المتن فلقطة) أى لان يد المسلمين عليه (قول المتن على المذهب) عبارة الروضة أن المذهب فى الموجود فى الشارع أنه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول المتن ان ادعاه) الذى شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما فى يده (قوله بلا يمين) ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قوله عنه) الضمير راجع للمحيي من قوله فان كان المحيي الخ

﴿فصل شرط زكاة التجارة﴾ (قوله تطلق على الثياب) وتطلق أيضا على السلاح قال الأئمة ولا زكاة فى عينهما فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشى لكن لا يكفر جاحدها فيما الآن لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول المتن بآخر الحول) الباء ظرفية (قوله بالقيمة) أى بخلاف الذى

وا كتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثانى يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالاوجه لان الاول المنصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة (الى النقد) بأن بيع به (فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح أنه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وماذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (ولوتم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح أنه يبتدأ حول ويبطل الاول) فلاتجب له زكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لانها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل

الحديث الثانى لبيان المراد من الاول وذكر الاول لدفع توهم ارادة صدقة التطوع فى الثانى (قوله لورد) أى نض جميعه لا بعضه كماسيذكره (قوله ويبتدأ حولها الخ) ولا يحتاج الى نية على الارجح (قوله بسلعة) قيده العلامة البرلسى بما قيمتها دون نصاب ولعله لذكر الخلاف لانها اذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا لان قيمتها قدر النصاب من أول الحول (قوله ولو تربص به) أى بمال التجارة الذى اشتراه أولا قبل نضوضه لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا (قوله يأتى على القول الثانى) وكذا على الثالث بالاولى قاله شيخنا الرملى وقال العلامة البرلسى ولا يأتى على الثالث نظر المقابل الاصح فى مسئلة المتن وللاصح فى مسئلتى الشارح فان صورتهما أن السلعة التى تبدل به قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس اه وهو مبنى على ماصور به وليس فى كلام الشارح مايفيده الا أن يقال ان ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الاشارة اليه والوجه أن يقال ان الذى يقطع الحول على الاول يقطعه على الثانى والثالث بالاولى ولا عكس لزوما فتأمله (قوله للقنية) أى بجميعه أو ببعضه ولو مبهما او بعضه نقد قاله شيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر وشمل مالو نواها لاستعمال محرم كما مر فى العوامل خلافا لابن حجر (قوله بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل فرض

تجب فى عينه فان مراعاة الحول فى العين لا تعسر (قوله وا كتفى باعتبارها آخر الحول) أى وكما أن الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (قوله لان الاول الخ) أى فيكون التعبير بالاوجه من باب التغليب (قوله لورد مال التجارة) المراد نض جميعه ناقصا من جنس مايقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف مالو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتى فى قول المنهاج لان نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (قوله ولو تربص به) الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قوله للاظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجريان الاظهر ومقابليه هى حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فانها فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الاول والثانى أصحهما فى مسئلة المتن الانقطاع وفى مسئلتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قوله ولو كان النقد غير ما يقوم به) أى وهو دون نصاب (قوله يأتى على الثانى) أى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الاصح فى مسئلتى المتن وللاصح فى مسئلتى الشرح فان صورتهما أن السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (قوله أيضا يأتى على الثانى) أى بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك ان السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز اسنوى (قوله لزمه زكاة الجميع) أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض وهذا مراده قطعا بخلاف مالو ملك الخمسين فى أثناء الحول فانه يزكى الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا فى الاسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول المتن اذا اقترنت نيتها) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به

(وكذا المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أوخالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (فى الاصح) والثانى يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لايصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (واذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى

درهم أى بعين ذلك (حوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد و يبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الاولى (أو دونه) أى النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب فى المقيس يختلف على خلافه فى المقيس عليه (ويضم الربح الى الاصل فى الحول ان لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبيل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (لا ان نض) أى صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذى هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (فى الاظهر) قال فى المحرر فاذا اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثانى يزكى الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاها

وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة فى اجارة ولو لنفسه (قوله لا بالهبة) ولا بالقرض لانه عقد ارفاق ورد بدله حكم من أحكامه (قوله والاسترداد بعيب) وكذا الاقالة لعدم المعاوضة فيهما (قوله عرض قنية) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه الى نية (قوله والارث) ان نوى الوارث لانقطاع نية المورث بموته (قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا أثر لها) أى تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضا لان الواقع فيه كالواقع فى العقد وفيه نظر بالفرق الآتى ولانه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها فى المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك وما فى كلام السبكى لا يدل له كما يعلم بمراجعته (قوله أى بعين ذلك) فى العقد لا فى المجلس وفيه مامر عن شيخنا (قوله على خلافه فى المقيس عليه) أى لأن واجب السائمة فى عينها وواجب ما اشتراها به فى قيمته وهى من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما (قوله زكاها) أى قيمته وهى الثلاثمائة وان باعه بدونها فان باعه بأكثر زكى الجميع (قوله لا ان نض) ولو بقيمته فى اتلاف أجنبى قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا (قوله صار الكل ناضا) فلو نض بعضه

غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول المتن وكذا المهر) مثله مالو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة (قول المتن والاسترداد بعيب) علل بانه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول المتن بنقد نصاب) لو كان النقد دينا للمشترى فى ذمة البائع فالحكم كذلك قاله فى الكفاية (قوله أى بعين ذلك) قال فى شرح الارشاد أو فى الذمة وعين فى المجلس فى قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا الثانى بان الزكاة انما وجبت فى النقد لانه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط (قوله بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر مالو اشتراه بمال التجارة فى ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبنى على عروض التجارة التى عنده لانه ملكه بما فى الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذى لم ينقطع حوله فلا اشكال فى بقاء الحول كما أشار اليه بقوله أو بعرض قنية (فائدة) قال السبكى رحمه الله الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد أو المجلس أما الذى نقده بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين فى المجلس ظاهر وان لم يقبض وهو ظاهر (قوله بان النقد لم يتعين صرفه) المراد النقد الذى دفعه بعد المجلس (قوله على خلافه) متعلق بمختلف (قول المتن ويضم الربح الخ) أى قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول المتن لا ان نض) أى لقوله صلى الله عليه وسلم

ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب فى جميع الحول أو فى طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المائتين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة (وثمره) من الاشجار (مال تجارة) والثانى يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الاصح على الاول (أن حوله حول الاصل)

والثانى لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما اذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكى الالف وسيأتى الكلام فى العرض السائمة (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) دراهم أو دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب (وكذا دونه) أى دون النصاب (فى الاصح) والثانى يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مال كالبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الاول كأن اشترى عرضا

فلكل حكمه (قوله ان ضممنا) أى على المرجوح (قوله والا) بان لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الاصل قبلها عند تمام حول التجارة لان النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما فى شرح الروض وغيره ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدئ حول من آخره نعم ان كان فى ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره (قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة) سواء كان من نعم أو خيل أو اماء أو غيرها ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة (قوله وثمره) أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر ان مثله نبات بذرها وسنابله (تنبيه) يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء امائها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتى ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة فى الاستعمال وان أجرة ما أجره تكون له لا مال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة أيضا لذلك وانه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى عماص لامتناع بيعهما وان ما تلف من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا الا ان أتلفه أجنبى ضامن فبدله مال التجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم (قوله فبغالب نقد البلد) أى ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة فى بلد حال الحول على المال وهو فيها أو أقرب بلد اليه (قوله قوم به) لانه تخمين لا يتحقق فيه النقص

لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا باتلاف الاجنبى فكما لو نض بالتجارة قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بان كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق فى الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شئ من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر (قوله ان ضممنا الربح) أى الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بعد ستة أشهر أى بخلاف المائة الاولى فانه يزكيها الآن لانه تمام حولها (قوله وان اعتبرنا النصاب الخ) بهذا فارقت هذه المسئلة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول المتن وثمره) قال الاسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا فى الثمر (قوله بل يفرد) أى كما فى الربح الناض (قوله وظهور الثمر) انظر هل المراد التأبير ونحوه (قوله أى النقد) من كلام الشارح لا من كلام المحرر (قول المتن قوم به) لانه لما حصله به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب (قوله والثانى يقوم بغالب نقد البلد) أى بناء على تعليل المسئلة الاولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الاول يقوم به (قوله ان لم يكن مال كالخ) أى فمحل الخلاف اذا لم

يكن

بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو ملك) (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما فقوم بالانفع

الفقراء وقيل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين (وان ملك بنقد عرض قوم ماقابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أى دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لاتبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فمادونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين تجب (فى الجديد) وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجرى

القولان فى ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب فى أثناء الحول بناء على ان الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى سائر الاحوال والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الاظهر كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما والثانى من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثانى لا تلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثانى لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت فى الروضة كاصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح فى شرح

وبذلك فارق الوزن فيما مر لانه أضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الاخراج فيضمن مانقص لا مازاد (قوله وقيل يتخير) وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة وفارق تعين الاغبط فى الحيوان لان تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لا فرق لان مايقوم به هنا ليس فى ملكه كما لو لم يكن الاغبط فى ملكه فتأمل (قوله قوم ماقابل النقد به) ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذى معه ومعرفة النسبة بينهما (قوله والباقى بالغالب) أى من نقد البلد ثم ان اتفق جنسهما ضما فى النصاب والا فلا ثم ان بلغ أحدهما نصابا وجبت زكاته والا فلا ﴿تنبيه﴾ لو شك فى جنس النقد الذى اشترى به أو فى جنس العرض أو قدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالاحوط (قوله لاختلاف سببهما) فهو كالقيمة مع الكفارة فى قتل العبد أو مع الجزاء فى قتل المحرم صيدا مملوكا (قوله فزكاة العين) للنص والاجماع عليها كما مر ويعتبر فى صوفها ونحوه زكاة التجارة ان كانت كما أشار اليه الشارح فان بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وان اختلف حولاهما (قوله فان أخرجها) أى المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه (قوله حسبت من الربح)

يكن مالكا لما ذكر (قوله لاختلاف سببهما) نظيره العبد المقتول فى وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء فى قتل المحرم الصيد المملوك (قوله وزكاة التجارة فى القديم) أى نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعى رضى الله عنه قولا فى القديم بأنها لاتجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله نضم السخال) أى وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة فى فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تقليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والثمر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت فى القوت مايرجح الاول حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوائد فى معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الارض والشجر فى تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة فى المتبوع اتجه سقوطها فى التابع والله أعلم (قول المتن ثم يفتتح) وذلك لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة فى العام الاول لئلا يحبط مامضى من حولها (قوله وعلى القديم الخ) قد استفدنا من هذه المسئلة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت

ان لم يصرحا بالتوزيع والاعمل به (قوله وحصته نصاب) ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقوله وله الاستبداد أى الاستقلال باخراجها وهو بدالين مهملتين (فرع) لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقا أو نحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها لم يصح لانه لاعوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم

(باب زكاة الفطر)

هى لغة اما بمعنى الفطرة أى الخلقة فهى من اضافة الشئ الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من اضافة الشئ الى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وان قيل انه خطأ الا أن يقال روعى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها * وفرضت فى رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن. ولد لاعربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كما يأتى (قوله فرض) أى أوجب (قوله على كل) أى عن كل لانه المؤدى عنه وأشار بعلى الى أن الوجوب يلاقيه ابتداء (قوله بأول) أى بادراك جزء من أول تلك الليلة أى مع ادراك آخر جزء من النهار قبلها لانهما سبب الوجوب كما يأتى (قوله عمن مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكن من اخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراكه الجزء الثانى ومالوشك فيه لعدم تحقق الوجوب (قوله من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراك الجزء الاول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وان سبق على الغروب (فرع) لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم ان أقر بعده انه أعتقه قبله فعلى السيد لانه يدعى نقلها والاصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك أو لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك (قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات ثم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لاعنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة و بعد الخروج اليها

الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت احداهما الاخرى (قوله وحصته نصاب) لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه

(باب زكاة الفطر)

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها ويقال بالكسر أيضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها (قوله من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر (قوله على كل حر) أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الاول فرض معناه واجب لان التقدير زكاة بعد ومن مجئ على بمعنى عن قول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * (قول المتن بأول ليلة العيد) أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها قربة متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالامرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول المتن عمن مات بعد الغروب) أى ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف مالو تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لاشئ عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الاخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول المتن ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أولها

(قوله

المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

(باب زكاة الفطر)

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب بأول ليلة العيد فى الاظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما (فتخرج على الاول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد

بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (الا في عبد) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الاصح) المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثاني وهو عدم الوجوب مبني على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه وفي وجوبها على المرتد الاقوال في بقاء ملكه أظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره في شرح المهذب (ولا) فطرة على (رقيق) اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيأ وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم (وفي المكاتب وجه) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت في المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل يوزع بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان أيسر بعد وقت الوجوب

والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك الا ان تجعل الى بمعنى من (قوله في يومه) أشار الى أنه أفضل من اخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) ولو لنحو قريب (قوله تقضى) لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم في قضائها ان لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر لان غيبته فيها مسقط لها كما يأتي (قوله ولا فطرة على كافر) أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده (قوله أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه) ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه (قوله قال الامام الخ) فيكفي عنده الاخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد (قوله بالمستولدة) أي وليس للتقييد (قوله في العدة) متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وان أصر حتى انقضت العدة كما قاله الاسنوي واعتمده شيخنا الرملي والزيادي ولا نظر لمنازعة بعضهم فيه ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لان وجوب نفقة من زاد عليها للحبس لا للزوجية كذا قالوا وفيه نظر وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار (قوله وهو الصحيح) فأصح الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم (قوله وفي وجوبها على المرتد) عن نفسه وعمن عليه نفقته وفي وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها ان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها (قوله فلضعف ملكه) أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة والا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته (قوله قسطه) أي ان أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده وان تعددا (قوله من الشريكين) أو الشركاء بقدر حصته أيضا (قوله فان كانت) أي مهايأة في المسئلتين هما مسئلة السيد وعبده ومسئلة الشركاء (قوله اختصت) أي اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط (قوله وان أيسر بعد وقت الوجوب) ولو في ليلة العيد أو يومه نعم يسن له في هذه الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتأمله

(قوله بأن تخرج قبلها في يومه) أي فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف ان العيد يصلي من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثاني (قوله أمر بزكاة الفطر الخ) انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله المسلم) يريد ان عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله ولو أسلمت ذمية) هي واردة على الحصر في المتن (قوله ولا فطرة على سيده) ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله وفطرة زوجته الخ) معطوف على قوله فطرته (قوله يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه في الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أي الفاضل عما ذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه في الاصح) وهذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمي على الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب هو كما قالا والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والمصنف في نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله في الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان لزمه نفقتها في كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتي في بابه (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل في النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة) والثاني لا يلزمهما

قوله

(قوله فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) وفي ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن في نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة (قوله من المال) ومنه أجرة يوم وليلة في المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته ولو توقف اخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر الى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والاخراج كل محتمل ويظهر أنه ان تيسر ذلك بلا مشقة ورضي صاحب ذلك لزمه والا فلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب في مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا (قوله يحتاج اليه) هو قيد في المسكن والخادم قال شيخنا وينبغي اعتبار الحاجة في الملبس أيضا وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه والمراد بالحاجة في الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعي ماشية وفي المسكن أن لا يستغني عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالالفة هنا وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها الحاجة التجمل وتقيده بنوع واحد فراجعه قال شيخنا ولو أمكنه ابدال الخادم والمسكن بدونهما واخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه (قوله ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمي) هو المعتمد خلافا للامام وان وافقه شيخ الاسلام في المنهج واستشكال الاول في التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد قدمناهما على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها اذ المقدم على المقدم مقدم مردود لان بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم (قوله ومن لزمه الخ) أي من صح ان يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح ان يتعلق به لزوم فطرة غيره اذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم الخ ولا الابن الخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مر في الكافر الا في عبده الى آخره وبقوله هنا ولا العبد الخ فعلم ان في عطفه على ما قبله تجوزا وقول ابن حجر انه من المنطوق باعتبار ان الوجوب يلاقيه ابتداء ليس في محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله لانه ليس أهلا الخ (تنبيه) لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسرا ولا على مستأجر عبد بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا وكذا برقبته نعم ان وجد سببها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما والا فعلى الموصي أو وارثه ولو مات الموصى له قبل موت الموصي وقبل

(قول المتن فمن لم يفضل) بالضم والفتح (قول المتن من في نفقته) لو قال الذي بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أي تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الاخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التي تليها (قول المتن عن مسكن) بفتح الكاف وكسرها (قول المتن في الاصح) أي كما في الكفارة والثاني لا لان الكفارة لها بدل (قوله ولا يشترط الخ) استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما في الدين مع ان الزكاة في الحياة مقدمة على الدين جزما (قوله ويؤخذ مما ذكر طريقان) الثانية قاطعة والاولى حاكية للخلاف (قوله وذلك بملك الخ) روى مسلم ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقيس الباقي (قول المتن ولا العبد الخ) في عطفه على ما سلف تجوز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية

وارثه بعده فعلى الوارث ان قلنا ببقاء الوصية (قوله والخلاف مبنى الخ) لا يخفى ان هذا البناء وجعل الخلاف طرقا غير مستقيم فتأمل (قوله لا يلزم الحرة) أى زوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الاخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعد وكذا كل من أدى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه مع كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حرة موسرة والا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير الناشزة والا فالفطرة عليها ان كانت موسرة قطعا (قوله لاستخدام السيد) أى لتمكن السيد من الاستخدام اذ الخلاف فى المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم ان كان زوجها فى هذه حرا موسرا الزمه فطرتها كذا قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة المذكورة فى العلة المذكورة بخلافهما اما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر (قوله مع تواصل الرفاق) قيد لمحل الخلاف والا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (قوله وجوب اخراج فطرته) أى العبد الغائب مالم تمض مدة يحكم فيها بموته والا لم تجب كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محل علم وصوله اليه ودفعها لاهله فان لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت للضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فان دفعها للحاكم من أعلى الاقوات برئ قطعا وقيدا ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو اماما (قوله لمعنى النماء) أى ان الزكاة شرعت فى المال لاجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل (قوله والثانى منه) أى الخلاف (قوله وهو فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم (قوله ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير) ثم قد أعقب شيخنا الزوجة بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا للزوجة وفيه نظر مع ما مر أن المستأجر بالنفقة لا تجب فطرته الا ان يفرق بوجوب الاخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى ثم بعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى ما يوافقه والمنقول عنه ما مر وهو الوجه لان نفسه ألزم نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها (قوله ثم ولده الكبير) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا (قوله عن نفسه) أى وجوبا وكذا ما بعده لان الترتيب فى غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال ولا نظر لاحتمال التلف

(قوله والخلاف مبنى الخ) أى فان قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمهما قال فى شرح المهذب لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدى فانه لا حق عليهما (قوله بخلاف الامة) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (قوله مع تواصل الرفاق) يعنى انقطع خبره مع تواصل مجيء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق فانه ينبغى ان تجب الزكاة قولا واحدا الا انه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (قول المتن وفى قول لا شئ) هو مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما لا شئ (قوله ووجه مقابله) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لا شئ (قوله الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال) عبارة الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الاخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الاخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى

فلا تلزمهما هذا أحد الطريقين فى المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة) ويلزم سيد الامة (والله أعلم) هذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها (ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال وقيل اذا عاد وفى قول لا شئ) وجه وجوبها أن الاصل بقاؤه حيا ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاول الذى قطع به بعضهم الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال والثانى منه قاسها على زكاة المال الغائب والاول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا (والاصح أن من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم) ولده (الكبير) فاذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم

وقيل يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد اذ لا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقته
وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فأكثر أخرج الثالث عن ولده
الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفى شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام
على الاب ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف فى نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق أن النفقة تجب

لسد الخلة والام أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات والله اعلم) من أن الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فى ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال فى الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ماقاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير فيه
بخمسة أرطال وثلث تقريب (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الاقط فى الاظهر)
بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر
أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك

لان الاصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده ان شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر فى حالة الندب فتلف الذى أخره للقدم قبل اخراجه عنه تبين عدم اجزاء الذى أخرجه قاله شيخنا ثم ان كان الاخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه (قوله تقديم الام) أى فى النفقة (قوله والفرق الخ) أبطل الاسنوى الفرق بتقديم الولد الصغير على الاب وأجاب عنه شيخنا الرملى بان الولد جزء منه فهو كنفسه وبان النظر للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم فى الجواب الاول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة وفيه بعد فتأمله (فرع) لو استوى جماعة فى مرتبة ونقص واجبهم كصاع فأقل عن زوجتين تخير فى اخراجه عن احداهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج فى صحة اخراجه الى اذن الآخر أو الاب كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملى ويظهر انه لا حاجة لاذن وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مر عن العلامة البرلسى انه لو تكلف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى ولا يرجع على ذلك الغير فانه صريح فى عدم الاحتياج الى اذن الا أن يقال ان هذا هو الاصل فى اخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا على ما لو اعسر من لزمته فيه بعد فراجعه (قوله صاع) قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده فى الغالب والمتحصل من الصاع وما يضم اليه من الماء فى عجنه ثمانية أرطال وذلك كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم فى هذه الحكمة على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فأكثر من كل صنف أو لصنف من الاصناف السبعة مثلا (قوله والمد رطل وثلث) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتى فى النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه فى المنهج (قوله والصواب الخ) هو المعتمد (قوله بصاع معاير الخ) وقدر بالكيل المصرى فكان مقدار قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وان اختلف وزن الحبوب ولانهما يزيدان على أربعة الامداد التى هى الصاع بنحو سبعى مد لان مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك (قوله وكذا نصفه) لا حاجة اليه مع ما قبله ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقى بغير النضح فتأمله ودخل فيه العدس والماش والحمص (قوله هو لبن) أى الاقط أى ولو من آدمى أو غيره كابل خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل ان تيسر والا فالوزن ويعتبر فى اخراج اللبن ان يبلغ قدر صاع أقط كما فى العباب وذكره شيخنا فى شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر

(قوله لمعنى النماء) أى الذى يفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما علل به من منع الوجوب فى المال الغائب وأما تأخير الاخراج فيه فعلل بانه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره حرج لاحتمال تلفه (قوله والثانى يقول الخ) أى قياسا على الرقبة فى الكفارة (قوله هو لبن يابس) قال ابن الاعرابى يعمل من ألبان الابل خاصة وعلله فى الكفاية بانه مقتات عما تجب

قطع بعضهم بجوازه قال في الروضة ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزئان في الاصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) في البلدي

(من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الاولان بأن أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين البر على الثاني وأجزأ الشعير على الاول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر في المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزئ) على الاولين (الاعلى عن الادنى) ولا عكس (والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا أن تعتبر زيادة القيمة في الاكثر (وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال في شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه (وأن التمر خير من الزبيب) كذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أي من تردد فيه كالشيخ أبي محمد كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بأن يخرجه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه جاز وعلى

خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالاقط (قوله ولا يجزئ المخيض الخ) وكذا اللحم وان اقتاتوه (قوله بلده) أي محله وان لم يكن بلدا (قوله بغالب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدي عنه والمراد غلبته في جميع السنة بأن يكون المتقوم اليه دونه في جميع السنة أو يكون استعماله في أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلطا بأن يطلبين كبر وشعير فان كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير كذا قاله شيخنا وهو واضح في الثانية ومخالف لما قبله والقاعدة في الاولى فالوجه فيها اعتبار الشعير الا أن يقال ان اخراج الاعلى عما دونه جائز وان كان حبات البر أكثر تعين البر ويجزئ الاخراج من المختلط في الاولين دون الثالثة الا ان كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت أقرب البلاد الى بلد عدم فيه القوت فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والاعلى أكمل (قوله ويجزئ الاعلى عن الادنى) قال شيخنا ويجبر على قبوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء في زكاة المال نظرا لقيام البدن المعتبر هنا (قوله وبزيادة الاقتيات) أي من حيث هو من غير نظر الى بلد معين (قوله فالبر) ويليه السلت (قوله أن الشعير خير من التمر) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر انهما في مرتبة الشعير أي من حيث تقدمهما على ما بعدهما ويليهما الارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر (قوله من الزبيب) ويليه الاقط فاللبن فالجبن فجملة مراتب الاقوات أربع عشرة مرتبة مرموز اليها بحروف أوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين في قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا … عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف اولها جاءت مرتبة … أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن وحشية في الفلاحة مخالفة لبعض ذلك (قوله ولا يبعض الصاع) أي من جنسين عن واحد ولو من قوتين مستويين كما يشير اليه كلام الشارح الا فيما في المختلط

فيه الزكاة ومكتال فيجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوي كالمتخذ من لبن الظبية (قوله والمصل) قيل هو ماء الاقط قاله في المجمل وغيره وفي البيان هو لبن منزوع الزبد وفي النهاية هو المخيض (قول المتن وقيل قوته) أي لانها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها فكانت منها والاول قاس على ثمن المبيع (قوله لبيان الانواع) أي وتعددها باعتبار تعدد النواحي المخرج منها في زمنه عليه الصلاة والسلام (قول المتن ويجزئ الاعلى الخ) خولف ذلك في الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول المتن والاعتبار بالقيمة الخ) لانه أنفع للفقراء (قوله ويختلف الخ) لم يذكر مثل هذا في زيادة الاقتيات الآتي كأنه والله أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة

التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين بكل حال (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أي أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعي في الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسئلتين في الروضة (ولو أيسرا) أي المشتركان في عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد

نصف صاع من واجبه في الاصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع مالزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما في آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أي قوت بلده أو قوته وان كان العبد ببلد آخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة

{ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه }

مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بانواعه السابقة من حيوان لانها
ونبات ونقد وتجارة على مالكه (الاسلام) لقوله في حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول ويسقط عنه بالاسلام مامضى ترغيبا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام فان أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الاظهر الآتي في بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول في الردة أما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج في حال الردة في هذه وفي الاولى

ويجوز من نوعين (قوله الحب السليم) أي ولو عتيقا الا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح (قوله فلا يجزئ المسوس) وان كان لوايقتاتونه أو بلغ لبه صاعا خلافا للاسنوي كذا في شرح شيخنا الرملي (قوله ولده الصغير الغني) ومثله السفيه والمجنون (قوله جاز) فان قصد الرجوع رجع وخرج بولده الوصي والقيم فلا يؤديان من مالهما الا باذن الحاكم (قوله كاجنبي أذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع الا بشرطه (قوله لزم الموسر نصف صاع) أي ان لم يكن مهايأة فان كانت ووقع وقت الوجوب في نوبته لزمه صاع والا فلا شئ على واحد منهما (قوله والثاني لا يجوز ذلك) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملي كلام المصنف على مالو كان بلد العبد لا قوت فيه أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد اليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه

{ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه }

(قوله بفصلين) اى والا نسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما في هذا وأجاب شيخنا الرملي بأنه لما كان الاداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل وما في البرلسي فيه نظر فراجعه (قوله شرط وجوب زكاة المال) أي وجوب أدائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (قوله الاسلام) نعم الانبياء لا زكاة عليهم ووصية عيسى صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وأوصاني بالصلاة

الاقتيات في الاكثر (قول المتن تخير) أي ويفارق تعين الاغبط في اجتماع الحقاق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قول المتن وهذا التعبير) يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول المتن ولو أخرج من ماله الخ) بخلاف الوصي والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضي (قول المتن من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية فاخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله

{ باب من تلزمه الزكاة الخ }

أي باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التي تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قوله وترجم بعده بفصلين) يريد أن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بان الذي فيهما ليس بعضا من هذا الباب (قول المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام) قيل ان أراد التكليف المقتضي للعقاب الاخروي فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان أراد التكليف بالاخراج أشكل عطف الحرية

والزكاة اما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الاسلام فى فتح الرحمن وفى هذا الاستثناء نظر ان كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل (قوله على قول اللزوم) وكذا على الاظهر ويمكن شمول كلامه له واذا مات مرتدا بعد الاخراج رجع الامام على الآخذ وان لم يعلم أو كان من أهل الفئ على المعتمد (قوله الى النية) تقدم فى الفطرة أنه ينوى للتمييز (قوله دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة (قوله لسيده) ولا زكاة على سيده فيه ولا فى دين كان لسيده عليه وان مضت أحوال (قوله وتجب فى مال الصبى الخ) نظم الفخر الرازى فى ذلك فقال

طلبت من المليح زكاة حسن ... على صغر من السن البهى
فقال وهل على مثلى زكاة ... على رأى العراقى الكمى
فقلت الشافعى لنا امام ... وقد فرض الزكاة على الصبى
فقال اذهب اذا واقبض زكاتى ... بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال

فقلت له فديتك من فقيه ... أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع ... بخدك والقوام السمهرى
فان أعطيتنا طوعا والا ... أخذناها بقول الشافعى

(قوله أيضا وتجب فى مال الصبى والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضى انها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين فى الكفاية وعلل بأنهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح ان من أصحابنا من قال تجب فى مالهم لا عليهم وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم ثبوتها فى ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الالزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردى (قوله ويخرجها منه وليهما) أى الشافعى وان كانا حنفيين والاحوط له فى هذه الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفى فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كمالهما بها وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج أيضا (قوله ولا تجب الخ) أى لا على الجنين ولا على ورثته وان انفصل ميتا ولو تبين ان لا حمل أصلا فمقتضى قولهم فى الفرق بين مال الجنين والبائع اذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا العدم ذلك فى الورثة فراجعه (قوله والضال) وكذا ما وقع فى بحر أو نسى محله (قوله ماشية) ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن (قوله عن الاحوال الماضية) أى ان لم ينقص النصاب بالواجب والا فلا تجب فى

لانها شرط فى أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه (قوله لضعف ملكه) أى فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قوله يصير ما فى يده لسيده) أى فيبتدأ حوله من حينئذ (قوله اذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الاسنوى فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لان المال قد يتلف ﴿تنبيه﴾ لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعا وقد أشار اليه الشارح فى الفرق الآتى ويأتى فى المتن ذكره فى الدين (قوله والثانى وحكى قديما الخ) أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليفرغ من الاول بتفريعه (قول المتن والمشترى قبل قبضه) أى تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوى وقد يشكل عليه ما سيأتى للشارح فى قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبنى على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى

على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى أن الزكاة قربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما فى يده لسيده (وتجب فى مال الصبى والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب فى المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا (وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (فى الاصل) لتمام ملكه له والثانى لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (فى المغصوب والضال والمجحود) كان أودع فجحد أى تجب فى كل مما ذكر (فى الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثانى وحكى قديما أنها لا تجب فى المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده

وامتناع تصرفه فيها (والمشترى قبل قبضه) بان حال عليه الحول فى يد البائع تجب فيه الزكاة على المشترى (وقيل فيه القولان) فى المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (وتجب فى الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) وتخرج فى بلده فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أى وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه (والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لانه لا ملك فى الدين حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة مليء (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل (وان تيسر) أخذه بان كان على مليء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته فى الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيأ قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه وسواء كان الدين

الاحوال التى بعد النقص (قوله وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة فى المجحود وجبت زكاته حالا (قوله حال عليه الحول) أى من وقت انقطاع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى من الشراء ان لم يكن الخيار للبائع وحده وهو ما تقدم وقيل الذى يتجه هنا أنه يعتبر من الشراء ان كان الخيار للمشترى وحده والا فمن انقطاع الخيار فراجعه مما مر (قوله فى بلده) أى المال ان استقر فيه وهناك ساع أو حا كم يدفعها له حالا (قوله فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه) ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه (قوله والدين) قال التاج السبكى وحيث وجبت الزكاة فى الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الاصناف بعضه فى ذمة المدين ويترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالابراء منه والدعوى به ونحوها فينبغى فى الدعوى ان يدعى أنه يستحق قبض ذلك ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا أنه باق على ملكه فليتنبه لذلك (قوله ماشية) وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدو الصلاح فى ملكه (قوله وما فى الذمة لا يسوم) أى لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم فى اللحم من السائمة (قوله والعبد الخ) يؤخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبى وجبت زكاته على السيد وان عجز المكاتب قاله شيخنا الرملى كنجوم الكتابة ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا (قوله وان تيسر أخذه) أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الاذرعى واعتمده شيخنا (قوله أو مؤجلا) ومثلهما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرملى (قوله فى الاظهر) قال ابن الرفعة ومقابل الاظهر تقدم أنه قديم وما هنا مفرع على الجديد فاجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعى انتهى وقد يدفع بان مقابل الاظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه (قوله قبل قبضه) المراد قبل حلوله كما قال الاسنوى انه الصواب لان الكلام فى دين على موسر مقر ملىء باذل وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبنى على طريق القطع لان الاظهر الموافق لها لا يقول به ومقابل الاظهر مقطوع به كما سيذكره أيضا (قوله وهو النقد والعرض) اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر (قوله وسواء كان الدين الخ) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق

(قوله فان كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال (قوله وما فى الذمة الخ) اعترضه الرافعى بانه يذكر فى السلم فى اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوى بان المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى (قوله فلان الملك غير تام فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه (قول المتن أو عرضا) أى للتجارة (قوله لانه لا ملك فى الدين) استشكل هذا بانه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول المتن وان تيسر) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (قوله على الاظهر) هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (قوله ولا يجب حتى يقبض) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الاولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الاسنوى وغيره وقوله وقيل تجب الخ اذا كان المديون مليأ ولا مانع سوى الاجل وقوله المقيس على المال

الغائب

حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيأ من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بان مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفى قول يقدم (الدين) لافتقار الآدمى واحتياجه (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما الا ان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده (٤١) حول والجميع صنف زكوى و بلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها والا) أى وان لم يختاروا تملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا فى نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر فى مسئلة الصداق اذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) لانها التى استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج لتمام الاولى

النصاب وغيره (قوله فكمغصوب) فيجب الاخراج بعد فك الحجر لا قبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بانه يباع منه جزء ان لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له فى ذلك و بان الراهن حجر على نفسه بلا حاكم (قوله شيأ من ماله) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد والحج الا الجزية فكدين الآدمى تغليبا لجانب انها أجرة وفى اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى فيقدم فيه دين الآدمى ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أى وان لم يختاروا الخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط وان أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله وهى أصناف) ظاهره وان علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ الخ) أو بلغ وهو غير زكوى أو زكوى لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فان طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيأ والا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون فى الذمة فان كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لانه من الدين (قوله وقبضها) فان لم يقبضها فهى من الدين ان كانت فى الذمة والا فكالمبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من

الغائب رد بان المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (قوله بانه لا يتوصل الخ) أى فألحق بالمغصوب (قول المتن ولو اجتمع زكاة) ولو زكاة فطر (قول المتن ودين) ﴿فائدة﴾ ظاهر اطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (قوله لافتقار الآدمى الخ) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول المتن وقبضها) خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معيبة فكالمبيع قبل القبض ﴿تنبيه﴾ كلام المنهاج يشعر بان الخلاف فى الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول المتن وعشرين لسنتين) لا يخفى ان الفقراء بتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الا ربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو أن الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الاعطاء لا من حين

زكاة ثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفى الروضة كأصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل

ما اذا كانت الاجرة فى الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة ﴿فصل تجب الزكاة﴾ أى أداؤها (على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف) أى المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم فى بابها (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا فى الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثانى تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعل نفسه أوثق وهذا كما فى الروضة وأصلها فى المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال فى الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى

حيث الاخراج وأما الوجوب فمجزوم به (قوله زكاة ثمانين) قال فى المجموع عن الماوردى والاصحاب واذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الاجرة ولا يرجع المخرج بشئ انتهى فراجعه (قوله وأخرج الخ) أى لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا فى الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا اشكال فتأمل نعم قد يقال ان التقرير بذلك لاجل كون المخرج عنه عشرين فى كل سنة ﴿تنبيه﴾ للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للاجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب فى رأس مال السلم لانه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه

﴿فصل فى أداء زكاة المال﴾ (قوله بحضور المال) أى بحضور المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الاخراج ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى وله انتظار نحو صالح وجار أو نزو فى استحقاق بشرط سلامة العاقبة (قوله المستحقين) أى من تصرف له الزكاة من امام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم فى حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام فى زكاة طلبها فى مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الاصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع (قوله وله التوكيل) أى لبالغ عاقل وكذا لسفيه وصبى ان نوى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملى (قوله والاظهر أن الصرف الخ) و بعد الامام الساعى وتصرف الامام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد (قوله جائرا) أى فى الزكاة ولو عدلا فى غيرها وهذا فى المال الباطن ان لم

تمام الحول الذى قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعى المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكى فى شرحه * فرع قال الرويانى عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين فى العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه ما لم يعلم وجود النصاب فى ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فانه لا يجزئ قال السبكى وقياسه أن مسئلة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا فى العشرين الاولى لانه متى انفسخت الاجارة فى الحول الاول فلا نصاب اهـ اللهم الا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قوله وما اذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى ان التى فى الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشترى قبل قبضه

﴿فصل تجب الزكاة الخ﴾ أى أداؤها يريد أن التمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول المتن وله أن يؤدى الخ) أى كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله والقديم تجب الخ) استدل له بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض فى اخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله لانه بفعل نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الاقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أى ولو كان المال ظاهرا كما فى الروضة وأصلها وخالف فى شرح المهذب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله أفضل من الصرف اليه) وقيل فيه الخلاف أى فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع

الى

ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي (ويجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) أي كزكاة مالي المفروضة أو صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح (٤٣) شيأ وأصحهما الاجزاء (ولا يكفي هذا فرض مالي) لانه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي (في الاصح) لانها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح (ولا يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولي النية اذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه (وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا أن يكون الموكل فوض اليه النية فتكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم

يطلبها فيه فان طلبها فيه أو كانت عن المال الظاهر وان لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا أفضل كما سيأتي في كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (قوله ليس للولاة) أي يحرم عليهم (قوله بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (قوله ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه (قوله وأصحهما الاجزاء) هو المعتمد كما تقدم (قوله وعبارة الروضة الخ) أي فهي مسئلة غير التي في المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة في هذه والتي قبلها لانها انما يكتفى بها في تخصيص النيات لا في صرف أصلها (قوله لم يكن له صرفه الخ) نعم ان شرط أن يكون عن الحاضرة ان تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأته عن أحدهما ويخرج عن الاخرى فان تلفت لم تجزئه عن الباقية (قوله ويلزم الولي الخ) تقدم ما فيه (قوله السفيه) فينوي الولي عنه وللولي تفويض النية اليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (قوله ولو نوى الموكل الخ) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لانه أول أجزاء العبادة وللمستحق في هذه الاستقلال بالاخذ ويكفي فيها تفرقة الصبي ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لان شركة المستحقين لا تنقطع الا بقبضها وبهذا فارق الشاة المعينة في الاضحية ومن التوكيل في النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكاتي أو زك عني أو أخرج فطرتي أو أهد عني في الهدى ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد في النية وواحد في الدفع للمستحقين (قوله في المسائل الثلاث) هي مسئلة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية اليه ونية الموكل وحده (قوله الى السلطان) ومثله الساعي

الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما في شرح المهذب من أن صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جائرا خلاف ما في الروضة (قوله لظهورها) أي وكثرة ورودها في القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله وقيل في شرح المهذب الخ) حاصله أنه اذا قال هذا صدقة لا يكفي على الاصح الذي قطع به الجمهور وأما صدقة مالي فعبر فيها في شرح المهذب بالاصح فقط وانما قطع بذلك لان الصدقة اذا لم تضف يكثر عمومها لاطلاقها على غير المال كما في حديث بكل تسبيحة صدقة (قول المتن ولا يجب تعيين المال) قال الاسنوي حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقي (قوله لم يكن له صرفه الخ) أي بل تقع نافلة (قول المتن وتكفي نية الموكل الخ) أي كما تكفي عند الدفع الى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثاني القياس على الحج وفرق الاول بان أفعال النائب في الحج كمال الموكل في الزكاة لان البراءة حصلت بهما وقد وجدت في الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوي الوجهان في مسئلة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قوله والثاني لا تكفي بل لابد الخ) قضية الكلام أن الوكيل في هذه الحالة ينوي وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قوله في المسائل الثلاث) يرجع

على المستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم (فان لم ينو) عند الدفع اليه (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثانى يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية (والاصح انه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه فى الظاهر فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الاصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثانى لا تكفى لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالى الخلاف الاول على الثانى فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد عنه والثانى تجب لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة) فى المال الحولى (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب والاول مقيد فى الروضة واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن فى الاصح أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول (قوله

(قوله لم يجزئ) أى ان لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الامام (قوله بلا نية) أى يقينا فلو شك بعد الاخراج فى النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوى ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره (قوله أى السلطان) فيأثم بتركها ويكفى عند الاخذ أو التفرقة وظاهر ما ذكر أنه لا يكفى الاخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الامام الان استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه وفى شرح شيخنا الرملى رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان وفيه نظر فراجعه وحرره ﴿فروع﴾ يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع ولقارئ نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه ربنا تقبل منا الآية ويندب الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار ولو من غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الانبياء والملائكة الا تبعا لهم ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم

﴿فصل فى تعجيل الزكاة﴾ أى فى جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا (قوله ويجوز) أى لغير ولى من مال الطفل ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه وسواء دفع المعجل للفقراء أو للامام (قوله قبل الحول) أى قبل تمامه وبعد انعقاده (قوله والاول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية) وهو المعتمد وسيأتى مفهومه فى التجارة ولا يخفى عليك ان مقتضى هذا القيد ان التعجيل فى التجارة قبل وجود السببين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الاول هو انعقاد الحول وقد وجد كما فى غيرها الا ان اعتبار النصاب فيه لاجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل (قوله فعجل شاة) أى منها الا من غيرها ويحتمل الامرين معا لم يجزئه (قوله فعجل زكاة أربعمائة) أى من المائتين أو من غيرها على ما تقدم لم يجزئه فقوله لم يجزئه راجع للمسئلتين وهو المعتمد ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الامهات لم تجزئه فان عجل بعد النتاج أجزأه على المعتمد ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحول لم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم اجزاء الشاتين والوجه اجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه (قوله فى الاصح) هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه لبناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الاجزاء بالنصاب الذى كمل يفيد الاجزاء عن النصاب

لكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله الا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية الخ أى ويجزئه فعل الامام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره (قوله وان قلنا الخ) عبارة الرافعى وان قلنا بالبراءة ففى وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اهـ ولاجل ما ذكره الشارح والرافعى اعترض الاسنوى على المنهاج وقال كان ينبغى له تقديم المسئلة الثانية على الاولى وأن لا يعبر فى الاولى بالاصح لان فيها طريقين

﴿فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ﴾ اعلم أن الامام مالكا رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لنا أن العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولانه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلانها حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة فى اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول المتن قبل الحول) أى قبل تمامه

وهو يساو بهما فانه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيهما بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساو بهما أجزأه المعجل بناء على ماذكر وقيل لا يجزئه فى المائتين الزائدتين (ولا تعجيل لعامين فى الاصح) لان زكاة العام الثانى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط والثانى استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقى وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف فى عامين والجواز على الثانى مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى وأربعين لم يجزئ المعجل للعام الثانى لنقص النصاب فى جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقى على ملكه (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها (والصحيح منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثانى جواز تقديمه فى السنة كما حكاه فى شرح المهذب (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (ويجوز بعدهما) أى بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثانى لا يجوز فى الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة كما فى المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك فى المحرر (وكون القابض فى آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كان ارتد ثم عاد

الاول فى احدى الشاتين وهذا يؤيد ماذكرناه أولا فراجعه (قوله يساويهما) هل بالمخرج أو دونه الظاهر الثانى (قوله اجزأه المعجل) هو المعتمد (قوله وقيل الخ) ولم يجر هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها (قوله يجزئ للاول فقط) أى وان لم يميز حصة كل عام على المعتمد لانه ليس له تشريك بين فرض ونفل (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب الى الجواب المذكور فتأمله (قوله لم يجزئ المعجل للعام الثانى) ظاهره الاجزاء للعام الاول وفيه نظر اذا لم يبق معه نصاب وكون احدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب يقال عليه لم يوجد السوم فيها كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم وبه يعلم الرد على الوجه الثانى (قوله ليلا) ولو فى أول ليلة منه (قوله فهو) أى رمضان (قوله ويجوز بعدهما) أى والمخرج من غيرهما كما مر نعم ان أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأه قطعا لانه ليس تعجيلا وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لماذكر (قوله أى وقوعه زكاة) وفى كلام العلامة البرلسى هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه (قوله أهلا للوجوب) المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه اذا لم يمت عليها ويشترط أيضا بقاء المال والمخرج على صفته وقت الاخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وان صارت عند القابض بنت لبون فيستردها منه ويعيدها له أو بدلها نعم ان تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت (قوله مستحقا) أى أهلا لاستحقاق الزكاة من حيث هى لا لما أخذه بالخصوص فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه

(قوله والثانى الخ) صححه الاسنوى وقال انه نص عليه الشافعى والاكثرون قال نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكان الرافعى أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه (قوله ليلا وقيل نهارا) يرجعان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة الاسنوى وقيل لا يجوز فى الليلة الاولى منه لان الصوم لم يدخل (قوله فهو سبب آخر لها) الضمير فى قوله فهو راجع لرمضان (قوله والثانى جواز تقديمه الخ) علل هذا بان وجود المخرج فى نفسه سبب ورده أبو الطيب بان ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجة والظهار والعود اه (قوله لانه لا يعرف الخ) علل أيضا بان لها سببا واحدا واعترض الرافعى الاول بان الكلام فيما اذا عرف قدر نصاب والثانى بان لها سببين الظهور والادراك (قوله أى وقوعه زكاة) هذا مراده من الاجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ما اذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالاجزاء فلا يصدق الا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا باهلية الوجوب مردود لان الاهلية تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذى هو المراد هنا قال ويدخل فى كلامهما ما اذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ما اذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزى على الاصح (قوله كما أفصح بذلك فى المحرر) عبر الشارح بهذا اشارة الى أن ذلك يفهم من المنهاج (قول المتن مستحقا) انظر لو كان ابن سبيل

(لم يجزه) أى المالك المعجل (ولا يضر غناه بالزكاة) أى كما فى الروضة وأصلها المدفوعة اليه وحدها أومع غيرها و يضر غناه بغيرها قال الفارقى كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى بشهر مثلا (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط (والاصح انه ان قال هذه زكاتى المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثانى لا يسترد و يكون تطوعا (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) و يكون تطوعا والثانى يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح (صدق القابض بيمينه) لان الاصل عدم ذلك والثانى يصدق المالك بيمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا فى غير علم القابض لانه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد فى المسألة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض فى قوله قصدت التعجيل فانه أعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا و بالقيمة ان كان متقوما (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) والثانى قيمته يوم التلف (و) الاصح (انه ان وجده ناقصا) نقص أرش (فلا أرش) له لان النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى له ارشه اعتبارا له بالتالف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما و بقى الآخر رجع فيه و بقيمة التالف ذكره فى شرح المهذب (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد واللبن والثانى يستردها مع الاصل لانه لتبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه فى الحقيقة أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الاصل فيسترده معها (وتأخير الزكاة) أى أداؤها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (ان تلف المال) المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن)

وما

ولم تضر ردته ان عاد كما مر و يكفى احتمال بقائه على الاستحقاق نظرا للاصل فلو غاب وجهل حاله لم يضر فلو مات فى اثناء الحول لزم المالك اخراج غيره لدفعه له و يصدق وارثه فى عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يسترده (قوله واجبة أو معجلة الخ) فان أخذ زكاتين احداهما معجلة ردها مطلقا أو معجلتين رد الثانية ان ترتبتا والا تخير كذا فى شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره (قوله واذا لم يقع المعجل زكاة) فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد للمالك أو لوارثه نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد فىء فالمطالب به الامام كما مر قال ابن حجر ومثل الزكاة ماله سببان كدم التمتع وكذا الكفارة ونحوها (قوله ويكون تطوعا) يؤخذ منه أنه لو كان المدفوع معجلا للامام رجع قطعا (قوله على مقابل الاصح) فعلى الاصح بالاولى (قوله الاخيرة) وهى والاصح انها الخ (قوله و بالقيمة) قال الاسنوى فلو كان المعجل شاة من الار بعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة اذ لا تكمل الماشية بالقيمة ولو كان المعجل خمسة دراهم من مائتى درهم فتلفت فى يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله ناقصا) أى قبل عروض ما يثبت الرد أما معه و بعده فمضمون (قوله نقص أرش) ولو من أجنبى وغرمه للفقراء وهو مالا يفرد بعقد ولو جزأ (قوله كالولد واللبن) ولو فى الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزه وقول المنهج كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها الا أن يقال هو مثال لما هو زيادة منفصلة فى ذاتها (قوله كالسمن) قال شيخنا وكذا الحمل (قوله أداؤها الى اخراجها) فالغاية

مثلا وكان فى آخر الحول مقيما غنيا (قوله لم يجزه) أى كما لو كان عند الاخذ بغير صفة الاجزاء ثم اتصف بها ورد بان ذلك متعد فى الاخذ بخلاف هذا (قول المتن واذا لم يقع المعجل الخ) أفهمت هذه العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن فى صحة القبض هنا نظر (قوله والثانى لا يسترد الخ) علل هذا بان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكانه قال هو زكاة مالى ان وجد شرطه والا كان صدقة (قوله ويكون متطوعا) يؤخذ منه أن المعجل لو كان الامام وذكر التعجيل يرجع قطعا (قوله بان اقتصر على ذكر الزكاة) قضيته انه لو أعطى ساكتا لم يذكر شيأ لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الاسنوى بخلافه (قوله والثانى يسترد) رجحه فى الكفاية فيما اذا كان المعطى هو الامام واقتضى كلام الرافعى أن الاكثرين عليه فى هذه الحالة (قوله والثانى يصدق الخ) أى كما لو دفع ثوبا لانسان واختلفا فى العارية والهبة فانه يصدق الدافع فى العارية (قوله و بالقيمة الخ) لنا وجه انه يضمن الحيوان بالمثل الصورى بناء على ان المعجل كالقرض (قوله يوم التلف) لانه وقت لانتقال الحق الى القيمة (قول المتن فلا ارش) ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبى وغرمه للفقير (قوله اعتبارا له بالتلف) ايضاحه ان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (قوله ولو كان المعجل الخ) محترز قوله نقص أرش (قوله واللبن) أى ولو فى الضرع (قوله لتقصيره) أى وان لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك فى حال المستحق (قول المتن وان تلف) زعم الاسنوى انه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فانه يقتضى اشتراك ما بعد ان

بعدالحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن و بقي بعضه (فالاظهر انه يغرم قسط مابقي) والثانى لاشئ عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة على الاول ولا شئ على الثانى (وان أتلفه بعدالحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره باتلافه (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر و يدل للاول انه لوامتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثانى انه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة فى ماله كان للامام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا للاول عن هذا بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الابل فقيل لايجرى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول يأتى الوجهان فى مسئلة الشياه السابقة (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة

صحيحة (قوله بعدالحول) وكذا قبله بتقصير أخذا من العلة (قوله شرط للوجوب) الذى هو المرجوح (قوله واحد من خمس) ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة ويمكن شمول كلامه لها الا انها قسط الخمسة (قوله وان أتلفه) أى المالك وكذا لو أتلفه أجنبى لا تسقط الزكاة أيضا لانه ضامن فعليه القيمة و ينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجانى المرهون (قوله تعلق الشركة) هو المعتمد سواء فى العين والدين (قوله فيحتمل فيه الخ) ولهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب (قوله والاصح جريانه) هو المعتمد (قوله بقدر) أى بجزء من الابل بقدر الخ قال الاسنوى وغيره وابتداء الحول الثانى من الاخراج اذا كان نصابا قال الزركشى ولو مكث عنده خمس من الابل عامين لزمه زكاة عام واحد وقدم مايفيده (قوله وجهان) أصحهما الثانى وقيد بالحيوان لان التعلق بالجزء الشائع فى غيره لاخلاف فيه (قوله بطل فى قدرها) ولو من غير الجنس فيبطل فى خمس من الابل جزء بقدر قيمة الشاة لما مر

وماقبلها فى الحكم و يكون مابعدها أولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الأداء وثبت مع ذلك أيضا دخولها فى ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فانه دقيق اه أقول لاخفاء ان ايجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهى مسئلة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو اتلاف أجنبى ومن البين ان حالة تلفه بآفة التى هى مسئلة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك لم يتحصل فيها على شئ من المال الزكوى بخلافه فى هذا ونحوه فانه يرجو العود والاجنبى ضامن فهو مخطئ فيما خطأ النووى به والله أعلم (قوله على الاول) أى بناء على ان التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعى لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى من وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاة دون حول اه ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قال الاسنوى فى المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثانى من الدفع اذا كان نصابا فقط اه قلت كانه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا له ذلك ثم رأيت فى الزركشى مايشهد للاسنوى وهو لو مكث عنده خمس من الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسئلة تلف البعض السابقة انما تكون بعد الحول فلذا قيده الشارح فيما سلف (قول المتن بعدالحول) صرح به هنا لان الحكم هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله (قول المتن لم تسقط الزكاة) أى على القولين وهما قول الشارح على الاول ولاشئ على الثانى (قول المتن وهى الخ) سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسئلة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قوله بقدرها منه) يعنى مقدارها من المال كالمرهون بها (قول المتن وفى قول بالذمة) يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وأنكره ابن سريج (قوله و يدل للاول الخ) و يدل له أيضا قوله تعالى وفى أموالهم حق (قوله وجهان) قال الاسنوى هما خاصان بالمواشى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلاخلاف صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق (قوله

ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا وفى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غيرها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به فى سائر الرهون وعلى تعلق الارش يكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح فى قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع

﴿ كتاب الصيام ﴾

(يجب صوم رمضان باكمال

وشيخنا خالف فى هذه وأبطلها فى الجميع ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولو رد المشترى على البائع قدر الزكاة فان كان ميزه البائع لها أو المشترى باذنه امتنع تعلق الساعى بما فى يد المشترى والا فلا ﴿ فرع ﴾ لو نذر التصدق بشئ من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكى الباقى ان بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شئ (قوله بنية الصرف فيها الخ) خرج بالنية ما لو قال باللفظ بعتك هذه الاربعين شاة الا هذه الشاة للزكاة أو بعتك هذا الحب الا هذا الاردب مثلا للزكاة أو بعتك هذا الا العشر أو الا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا (قوله اقيسهما البطلان) أى فى قدر الزكاة على المعتمد (قوله بالبيع) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله أعلم

﴿ كتاب الصيام ﴾

اختاره على الصوم المجرد لافادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى سكوتا وشرعا امساك عن المفطرات جميع النهار وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الا ان غير هذه الامة أضلته فالخصوصية فى تعيينه (قوله رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة مما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكره النووى (قوله باكمال) عبارة

وتعلق الرهن أو الارش الخ) اقتضى هذا ان الارجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الاسنوى الارجح هو الصحة فى الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى (قوله من غيرها) أى ثم ان أخرج فذاك والا انتزع الساعى من المشترى قدرها (قوله فيسامح فيه) أى فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قوله ويكون بالبيع) يرجع لقوله وعلى تعلق الارش (قوله أقيسهما البطلان) أى فى قدر الزكاة من البيع واعلم انهما مبنيان على ان التعلق شائع أو مبهم كما أشار اليه الشارح فى التعليلين (قوله يصح البيع) ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح أو على الاشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجانى صح والا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة البيع ولم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا الا انه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن السبكى بان مراده بما عداه القدر الذى أبقاه ولم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه وفى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بان غرضه من الكلام الاول مجىء القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله أما بيع مال التجارة الخ) هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه

﴿ كتاب الصيام ﴾

(قول المتن باكمال

المنهج بكمال وهي الانسب اختصارا ومعنى الأ أن غمر الا كمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشئ جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الاضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه للنهب والاموال وتتفرق فيه لاخذ الثار (قوله ثلاثين) وقال الامام أحمد رضي الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الاول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه ان حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالاعمى ثالثها أنه ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها انه ان حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها أنه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بان أخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر وما في شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغي التعويل عليه تأمل (قوله فأكملوا الخ) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله عند القاضي) ولا بد من قوله ثبت عندي أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غير معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد (قوله وثبوت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك للارث منه لا نحو عتق وطلاق كما سيأتي (قوله بعدل) لافادته الظن قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي فكل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادي انه اذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة ومن الظن الاجتهاد في نحو أسير أو محبوس لا في أهل بلد قرب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وان لم ير الهلال ولو في الصحو ما لم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد في ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد اعادتها والا فلا قال الزركشي ولو علم غير القاضي فسق الشاهد عنده أي أو كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملي قال والحكم كالحاكم

شعبان الخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا في شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء (قول المتن وثبوت رؤيته الخ) بحث بعضهم عدم تأتي الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بمعين (قوله تحصل) أي تكفي (قول المتن بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الروياني (قوله واطلاق العدول الخ) رد لما اعترض به الاسنوي من أن العدل أيضا ينفي عن العدول آخرا

شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في

الشهادة والطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على ان
الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على
الاول أيضا وهي شهادة
حسبة وفي اشتراط العدالة
الباطنة فيه وهي التي يرجع
فيها الى أقوال المزكين
وجهان ويشترط على قول
العدلين جزما وعليه
لا مدخل لشهادة النساء ولا
اعتبار بقول العبيد جزما
ولا فرق على القولين بين
أن تكون السماء مصحية
أو مغيمة وعلى الاول قال
البغوي لا نوقع الطلاق
والعتق المعلقين بهلال
رمضان ولا نحكم بحلول
الدين المؤجل اليه وعلى أنه
رواية قال الامام وابن
الصباغ اذا أخبره موثوق
به بالرؤية لزم قبوله وان لم
يذكره عند القاضي وطائفة
منهم البغوي قالوا يجب
الصوم بذلك اذا اعتقد
صدقه ولم يفرعوه على شئ
(واذا صمنا بعدل ولم نر
الهلال بعد ثلاثين أفطرنا
في الاصح) لان الشهر يتم
بمضي ثلاثين والثاني
لا نفطر لانه افطار بواحد
وهو لا يجوز كما لو شهد
بهلال شوال واحد وأجاب
الاول بان الشئ يثبت ضمنا
بما لا يثبت به مقصودا
وقوله (وان كانت السماء
مصحية) أشار به الى أن
الخلاف في حالتي الصحو
والغيم وان بعضهم قال
بالافطار في حالة الغيم دون الصحو (واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح) والثاني يلزم في (قول
البعيد أيضا (ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر

لمن رضي به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع في الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر في الصوم ولا الفطر آخرا وان لم ير الهلال وكان صحوا أو قبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل في أثناء رمضان كأوله (قوله واطلاق الخ) دفع به ما قيل انه لا حاجة لقول المصنف وشرط الواحد الخ لان في ذكر العدل غنية عنه (قوله والمرأة الخ) دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها في الجملة (قوله وحدها) أي بخلاف الرجل وضم اليمين اليه مؤكد لا شاهد آخر (قوله شهادة حسبة) أي فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة (قوله وجهان) أصحهما لا تشترط احتياطا للصوم ولا يكفي قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم أن مستنده الرؤية وقال ابن حجر لا يكفي مطلقا (قوله لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار) غاير بينهما لقبول شهادة المرأة في الجملة (فرع) تكفي الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الاشارة اليه (قوله المعلقين) أي بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائي والا وقعا (قوله صدقه) أي الموثوق به وكذا غيره كما مر (قوله أفطرنا) أي وجوبا وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادي (فرع) تردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ولا يجوز الصوم باخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط النائم أفعاله (قوله رؤي) لو قال ثبت كان أولى (قوله وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد) مقتضى هذا ان عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه في المذهب وتقدم عن شيخنا الرملي اعتماد خلافه (قوله وقيل البعيد) ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده (قوله باختلاف المطالع) أي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا

(قوله والمرأة لا تقبل الخ) أي فلا يقال فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده انه يقبل في الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق انه قبل في الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفي معها يمين (قوله وجهان) رجح في شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوي وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة اهـ قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اهـ (قوله لا مدخل ولا اعتبار) غاير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها في الجملة (قوله لا نوقع الطلاق والعتق) لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (قول المتن مصحية) يقال أصحت السماء اذا انقشع الغيم عنها

وقال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا) لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الاصح وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب واذا أفطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه يمسك بقية اليوم) والثاني لا يجب امساكها وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه يوم

قوله شيخنا الرملي انها تحديد كما علمت ﴿تنبيه﴾ اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم (قوله والامام قال الخ) وأجاب عنه في شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة انتهى وفي الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لانه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤيته عندهما كما علم مما بعده (قوله وذلك الخ) فان عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيأ (قوله يوافقهم في الصوم آخرا) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لانه مفطر أصلي سواء سافر قبل ان عيدا أو بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزم قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر آخرا كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والاول كالآخر في ذلك (قوله بأن يكون الخ) وذلك بأن اتفقوا في أول الصوم (قوله وبأن يكون الخ) وذلك بأن اختلف الصوم في الاول اذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لاهل البلد المنتقل اليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه في غير محله ﴿فرع﴾ قال في المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبر انه للمستقبلة صحيح فرؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم ﴿فائدة﴾ روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم

(قول المتن واذا لم نوجب) احترز عما اذا أوجبنا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده قال الاسنوي والمتجه اعتبار أن يكون موجودا في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الاول اه وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان له حكمها (قول المتن فالاصح أنه يوافقهم في الصوم) كذلك يوافقهم في الفطر بأن أصبح صائما في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتي عكسها في كلامه (قوله على الاصح) يرجع لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ) أي بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله وذلك شرط القضاء) أي لا للزوم التعييد معهم (قوله للعلم به) ان كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك فممنوع وكأن المراد أنه معلوم من خارج (قوله ومن أصبح معيدا) قال الاسنوي هذه المسئلة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل اليه (قوله على الاصح) يرجع أيضا لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله والثاني لا يجب الخ) أي لان تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم ﴿تنبيه﴾ ينبغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسئلة أي فيكون الاصح انه يفطر معهم والثاني لا (قوله وتتصور الخ) وافق الاسنوي على الاولى وأما الثانية فصورتها بدلها ان يكون المعيد رأى هلال رمضان وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لم يروا الهلال لا في أول الشهر ولا في آخره فأكمل العدة (قوله لم يروه) أي هلال شوال (قوله من صومهم) ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ

﴿فصل • النية شرط للصوم﴾ وعبارة المحرر لابد من النية فى الصوم وفى الشرح لم يوردوا الخلاف فى أنها ركن فى الصلاة أم شرط ههنا أى
بل جزموا بأنها ركن كالامساك قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله ههنا (ويشترط لفرضه التبييت) للنية أى
ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم (٥٢) من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وقال رواته ثقات (والصحيح
انه لا يشترط) فى التبييت
(النصف الآخر من الليل)
لاطلاقه فى الحديث
والثانى تقرب النية من
العبادة لما تعذر اقترانها
بها (و) الصحيح (أنه
لا يضر الاكل والجماع
بعدها) وقيل يضر فيحتاج
الى تجديدها تحرزا عن
تخلل المناقض بينهما
وبين العبادة لما تعذر
اقترانها بها (و) الصحيح
(انه لا يجب التجديد) لها
(اذا نام) بعدها (ثم تنبه)
قبل الفجر وقيل يجب
تقريبا للنية من العبادة
بقدر الوسع (ويصح النفل
بنية قبل الزوال وكذا
بعده فى قول) فى جميع
ساعات النهار والراجح
المنع دخل صلى الله عليه
وسلم على عائشة ذات يوم
فقال هل عندكم شئ قالت
لا قال فانى اذا أصوم قالت
ودخل على يوما آخر فقال
أعندك شئ قلت نعم قال
اذا أفطر وان كنت فرضت
الصوم رواه الدارقطنى
والبيهقى وقال اسناده صحيح
وفى رواية للاول وقال
اسنادها صحيح هل عندكم
من غداء وهو بفتح الغين
اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع
بأن الاصل أن لا يخالف النفل الفرض فى وقت النية وورد الحديث فى النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزنى وأبا يحيى البلخى قالا
بوجوب التبييت فى النفل للحديث السابق (والصحيح اشتراط

تسكون

﴿فصل فى أركان الصوم﴾ وهو ثلاثة النية والصائم والامساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالاسلام فى الصائم أو باعتبار أنها لا بد منها وان كان الاولى خلافه (قوله النية) ومنها مالو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش ان لاحظ مع ذلك الصوم (قوله بل جزموا الخ) وذلك لان الصوم هو الامساك وهو لا يتميز عن غير رمضان الا بالنية (قوله لفرضه) ولو عارضا كأمر الامام أو بالنذر أو كان الناوى صبيا كالقيام فى الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتى هنا الاختلاف فى نية الفرضية للصبى فى الصلاة فتأمل (قوله التبييت) أى كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا لان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء فى كل يوم منه ويندب أن ينوى أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الامام مالك فى يوم نسى النية فيه مثلا لانها عنده تكفى لجميع الشهر وعندنا لليلة الاولى فقط (قوله ليلا) أى فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ والا فلا ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره (قوله لما تعذر اقترانها) لعل المراد لما انه تعسر صحة الصوم مع اقترانها لانه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره (قوله انه لا يضر الاكل والجماع بعدها ما دام الليل) لانه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والاغماء ثم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ولا تركه منجزا ولا معلقا ليلا ونهارا كالحج (قوله فرضت الصوم) أى نويته لان الفرض أنه نفل (قوله قبل الزوال) وأوله من الفجر (قوله أو بعده) أى الزوال ولعله الى قبيل الليل (قوله يقيس الخ) انظر لم يستند لاطلاق الحديث الاول اذ الثانى فرد من افراده

فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان أول الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهى ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان فى الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما ﴿فصل النية شرط﴾ (قوله وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو لا يتميز عن الامساك العادى فاعتبر النية ركنا جزما فى تميزه (قول المتن ويشترط لفرضه) أى المفروض منه (قوله فلا صيام) لعل المخالف يرجعه الى نفى الكمال واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول المتن وانه لا يضر الاكل والجماع الخ) لان العبادة المنوية لم يتلبس بها (قوله وقيل يضر) قائله أبو اسحق المروزى وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاصطخرى فى الحج وأخبره بنص الشافعى (قول المتن ثم تنبه) أى بخلاف ما لو استمر الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (قوله فى جميع ساعات النهار) هذا يخالفه قول الاسنوى انه فى شرح المهذب قال شرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار (قوله ودفع الخ) عدل عن قول غيره فى بيان الدفع لان النية قبل الزوال

حصول لشرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كالمدرك
الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أى الثاني لا يشترط ماذكر
وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون (ويجب)
في النية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أى التعيين كما في المحرر والشرح وفي أصل الروضة وكمال النية (في رمضان ان ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في الروضة وأصلها أيضا وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين
عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها
ثانيا في جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الاداء لانه قد
يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان

فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم الخ) ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضر لانه يضر لو كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووي هذه بانها نفيسة غير قوي وقول شيخنا الرملي ويلحق بذلك كل مالا يفطر الصائم غير مستقيم والوجه اسقاطه وأشار بقوله هنا الى اخراج النية أو التبييت (قوله التعيين) أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو أخطأ في الاسم لم يضر مطلقا كان سمى الخميس بالجمعة ولا في الاعتقاد كان اعتقدما ذكر ان لاحظ الزمان الحاضر أو غدا والا لم تصح النية ولو في الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى برمضان سنة غيرها لم تصح وان كان غالطا لعدم امكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم امكان ضبط افراده وبهذا فارق من نسي احدى الخمس ويضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك مالم يقصد في مشيئة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب بامر الامام كما مر (قوله ويجاب الخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وان كان التعيين أولى مطلقا (قوله بل لو نوى الخ) دفع به ايراد رمضان على ماقبله (قوله كتحية المسجد) مقتضاه انه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه (قوله وكماله) أى لان أقله علم وهو ان ينوي الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد في الاقل لان ذكره بالنظر الى التبييت ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو الفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال في الانوار ولا بد ان تخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله (قوله وفي أصل الروضة وكمال النية) وهي أولى (قوله باضافة رمضان) الى هذه فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أولدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له (قوله الاصح عند الاكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة)

نكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لانه ظاهر بين (قوله وقيل على الثاني) يريد بهذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينعطف على مامضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوي كان الصواب التعبير بالمذهب (قوله هنا) كأنه قيد بهنا نظرا للتبييت (قول المتن ويجب التعيين الخ) وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت (قوله ويجاب الخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين في رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول المتن وكماله في رمضان الخ) حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لا دخل له في التعيين وانما وقع ذلك في عباراتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قوله المتن ان ينوي صوم غد) أى سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى في أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قوله كما لا يشترط الاداء الخ) عدل عن قول الرافعي لان معنى الاداء يغني عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه أيضا لان الاسنوي اعترض التعليل الاول بأنه يلزم منه وجوب أحد الامرين الاداء أو الاضافة والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه والذي يصوم عنه ترتيبي فالتعرض للغد تقييد للذي يصومه

ان كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك فى انه منه حال النية فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية والظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا عن الجرجانى والمحاملى (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (مابعد (٥٤) رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثانى أداء للعذر

فانه يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقدير الثانى وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثانى وان قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول وأربعة على التقدير الثانى وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثانى وان قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أى وان لم يدركه بأن لم يتبين الحال الا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففى وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه لوهم القاطع بالوجوب فى الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم لها فى الليل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة لما كثر الحيض

فلو عين فقدم ما فيه (قوله ان كان منه) ولو زاد والا فتطوع أو عن شعبان لم يضر لانه تصريح بالواقع ويقع تطوعا ان لم يكن من رمضان وجاز له صومه والا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملى (قوله اعتماد الصبى المراهق) أى المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد وان لم يكن مأمونا ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة باخبار المنام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله شيخنا فى الجميع واعتمده (قوله بالاجتهاد) بعلامة كحر أو برد بان يعلم أن رمضان تلك السنة يكون فى البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان (قوله ولا يكفيه) ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد أيضا ولا يلزمه القضاء الا ان كان يصوم الليل وحده (قوله أجزأه) أى ان لم يقصد الاداء الحقيقى والا لم يجزئه كما فى الصلاة (قوله التقدير الاول) هو ان كمل والثانى هو ان نقص هنا وما بعده وكل حال أى على التقديرين المذكورين (قوله قضى يوما) بكل حال وكذا ان كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله قضى أربعة الخ) وكذا لو كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله بان لم يتبين الحال الخ) ولو لم يتبين الحال أصلا فلا قضاء ولو صام شهرا نذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الاداء كذا فى العباب ولعله ما لم يقصد القضاء الحقيقى كما مر فى نظيره فراجعه (قوله ثم انقطع) قيد لا بد منه

والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول المتن ان كان منه) مثله ما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شئ يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول المتن فكان منه) ولو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول المتن من عبد الخ) خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب والمنام اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله رشداء) يجوز ان يكون راجعا للجميع (قوله فتصح النية) اعلم أنه قد سلف عن البغوى وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع فى قلبه صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (قول المتن بالاجتهاد) أى فينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك (تنبيه) لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبلة وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت (قوله قطعا) أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعة لم أر فيها نقلا والظاهر انها كما لو وافق ما بعده قال الاسنوى جزم به الرويانى حكما وتعليلا (قول المتن فالجديد الخ) هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء والاداء

(وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ماذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

(فصل ٥ شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل (الامساك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالاجماع (والاستقاءة) فمن تقيأ عامدا أفطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه) بالاستقاءة (بطل) صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبنى على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شيء الى الجوف وان قل (ولو غلبه القيء فلا بأس) للحديث (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الاصح) لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الاصح) لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيأ وانما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الامساك (عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء)

في غير تمام أكثر الحيض (قوله عادات مختلفة) أي ولم يتم أكثرها ليلا والله تعالى أعلم

﴿فصل في الركن الثاني من أركان الصوم﴾ وهو الامساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه (قوله فمن جامع) أي عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كان قرب عهده بالاسلام وان كان مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر الا بالانزال لانه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هي بدخول الذكر لانه عين (قوله بالاجماع) أي في المجموع لان بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتيان البهيمة (قوله ومن استقاء الخ) نعم يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها (قوله نخامة) بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتلاع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما أو بلفظها ما لو ابتلعها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما ومثل لفظها ما لو بقيت في فمه (قوله حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي واعتمدوه وهو مشكل لانها من وسط الحلق أو الخاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي وداخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار بوصول القيء اليه وابتلاع النخامة منه وعدم الافطار بوصول عين اليه وان أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله (قوله وليمجها) ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف اخراجها عليها وان كثرت كما في تعذر القراءة الواجبة (قوله وعن وصول العين) ولو من نحو جائفة وان قلت كحبة سمسم خلافا لابي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح

والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعي وحينئذ فلا يمتنع ذلك ﴿تنبيه﴾ لو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلا عن الاصحاب ﴿فصل شرط الصوم﴾ أي شرط صحته والمراد به ما لابد منه والا فحيث كان الامساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشارح (قوله بالاجماع) في اللواط واتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع (قوله ومن استقاء الخ) لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم (قول المتن لو تيقن انه الخ) خرج ما لو تيقن وصول شيء قال الاسنوي فاما ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبق الماء من المبالغة في المضمضة قال وخرج اذا لم يتيقن شيأ فانه لا يبعد الحاقه بالاول عملا بالاصل اه (قول المتن ولو غلبه) هو في الحقيقة محترز الاستقاءة (قول المتن اقتلع) خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فان الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقيء (قول المتن فلو نزلت من دماغه) أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول المتن وقيل يشترط الخ) لان غير ذلك لا تغتذي النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير جوف وأيضا فلان حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قوله على الاول) لعله على الثاني ففي الاسنوي والصحيح هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعني الاول

وألحق بالجوف على الأول الحلق قال الامام ومجاوز الحلقوم (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصارين جمع مصير بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاسعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة بالبطن (أو مأمومة) بالرأس (ونحوهما) وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) أى الذكر (مفطر فى الاصح) من الوجهين المذكورين كالمحرر لانه فى جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق الى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أفطر (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه

ومنه دخان نحو بخور وليس معه عين تنفصل والطعم (قوله والحلق الخ) لان الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الاحالة وكلام الامام شرط فيه وخص الالحاق بالاول لانه المذهب وما فى البرلسى هنا غير مناسب فراجعه (قوله بالاسعاط) وهو وصول الشئ الى الدماغ من الانف وعلى هذا لو لم يصل الى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر وما فى البرلسى هنا غير مستقيم فراجعه (قوله وان لم يكن الوصول الخ) أفاد به ان من فى كلام المصنف بمعنى فى فلا يشترط خرق خريطة الدماغ ولا نحوها فى الجائفة فلا اعتراض بما قاله الاسنوى فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (قوله والاحليل) سواء جاوز الحشفة أم لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدى المسمى بذلك أيضا نظرا للظاهر ومثله فى الفرج ما جاوز ما يجب غسله فى الاستنجاء فهو مفطر أيضا (قوله وشرط الواصل الخ) مكرر ولعله توطئة لما بعده (قوله باذنه) لا ان طعن بغير اذنه وان تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من اخراج الخيط لان له غرضا فيه وشعر المحرم لانه أمانة فى يده (قوله المسام) هو بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهى ثقب البدن من محال شعوره (قوله ولا يضر الاكتحال) أى ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الاولى وعند الامام مالك يفطر (قوله وان وجد طعمه بحلقه) وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته (قوله بقصد) أى مع فعل لما سيأتى (قوله أو غبار الطريق) ولو نجسا وكثيرا وان أمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع فى فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أفطر (قوله وغربلة الدقيق الخ) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة أصالة ادارة نحو الحب فى نحو الغربال لاخراج طيبه من خبيثه (قوله حتى دخل) هى تعليلية أى لاجل الدخول أو غائية وكالغبار ما ذكر معه ونحوه (قوله ذباب) ولعله جمع الذباب لافادة أنه لا يتقيد

انهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر اه وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثانى وهو ممنوع (قوله قال الامام ومجاوزة الحلقوم) ظاهره أن الامام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذى فى الروضة ما قلناه فى ذيل الصفحة والذى قاله فى ذيل الصفحة هو الذى قاله فى القولة التى عقب هذه (قول المتن بالاسعاط الخ) راجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع (تنبيه) ظاهر كلامهم ان الواصل من الانف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل والحلق (قول المتن أو الحقنة) قيل لو عبر بالاحتقان كان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهى الادوية قاله الجوهرى (قول المتن من جائفة) هى التى تصل الى الجوف واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوى (قول المتن والاحليل) قال الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدى والضرع ووزنه افعيل (فرع) لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول المتن فى منفذ) لا يشكل عليه مسئلة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذى قطعته (قول المتن ذباب) لم نظهر

حكمة

لم يفطر على الاصح فى التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لا على اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) فى المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ماعليه لم يفطر فى الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ماعليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه والثانى يفطر لان الاحتراز عنه هين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه ان بالغ) فى ذلك (أفطر) لانه منهى عن المبالغة (والا) أى وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما فى المحرر أنهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) فان قدر عليهما أفطر وفى المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (ولو أوجر) أى صب فى حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر فى الاظهر) أى عند الغزالى كما قال الرافعى فى الشرح لانه دفع به الضرر

بواحدة و يعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفى الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق (قوله وعليه رطوبة) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضر اعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو باصبعه وان دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم ان الغائط اليابس اذا أخرجه باصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه (قوله تغير به ريقه) قيد به لاجل مابعده والا فليس قيدا ومنبع الريق تحت اللسان ومن منافعه تليين لسانه للنطق و يابس الاكل (قوله دميت لثته) أى وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفى عن أثره وذكر الاذرعى ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفى بصقه الفم ويعفى عن أثره انتهى (قوله وعليه الريق) ولو فوق حائل كنصف مثلا (قوله لانه منهى عن المبالغة) ومثله ما تولد من المرة الرابعة وكذا كل منهى عنه (قوله مأمور به) ومنه المبالغة فى غسل نجاسة بفمه وكذا ما لو تولد من غسل جنابة من أذنه وان أمكنه امالة رأسه لمشقة نعم ان علم وصوله منها أو أمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شئ فى فيه الى جوفه بنحو عطاس (فرع) أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه باصبعه و يفطر بهما معا (قوله وقيل الخ) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذى بعده لم ينظر للامر وعدمه (قوله من غير قصد) أى من غير قصد ابتلاعه (قوله فان قدر عليهما) أى حال الجريان كما مر أفطر نعم يعذر عامى جهل الفطر به و يندب الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع أفطر (قوله وفى المسئلة الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا (قوله مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر (قوله عند الغزالى الخ) فيه

حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة (قوله لم يفطر على الاصح فى التهذيب) لو كان كثيرا ينبغى أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (قول المتن ثم رده) قال بعضهم جعلوا الفم حكم الظاهر فى غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك فى الغسل من الجنابة فما الفرق (قول المتن أو بل خيطا بريقه) حكى الاذرعى خلافا فى مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضى والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا فى العالم يفطر قطعا قال القاضى وكل مسئلة تغمض على العامى فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرعى فى مسئلة الجهل لانه يخفى على غالب الناس (قول المتن ولو جمع ريقه) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول المتن والا فلا) قال الاذرعى عقب هذه الاشارات ما سبق فى الذاكر للصوم أما الناسى والجاهل فلا يفطر كما قال النووى بلا خلاف قال الاذرعى لكن سبق عن القاضى ما يقتضى أن الجاهل على وجهين اه يريد ما سلف فى الهامش وهو قوله وخص القاضى (قوله فان قدر عليهما أفطر) أى سواء كانت القدرة قبل جريانه أم فى حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرعى بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الخلال لكن فى الانوار لو وضع شيأ فى فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اه وفى الروضة ما يوافقه (قوله وحكيا قولين) أى فى الحالين معا (قوله لانه دفع به الضرر

اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر أخذا بظاهر عبارة المحرر ولم يتنبه لما فى الشرح (قوله لا يفطر) نعم ان تناوله لا لأجل الاكراه أفطر وكذا لو أكره على أحد اناءين معين فأكل من الآخر وكذا الاكل من واحد من اناءين أكره على الاكل من أحدهما غير معين فيفطر كما فى الجنايات فراجعه ودخل فى الاكراه مالو أكرهه على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الاكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا (قوله أن يكثر) أى المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر (فرع) ابتلع ليلا خيطا وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فان أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه بطل صومه لانه من الاستقاءة فطريقه فى صحتهما أن ينزع منه فى غفلته أو بغير اختياره أو باجبار حاكم له على اخراجه أو باكراه عليه فان تعذر عليه ذلك أخرجه وجوبا مراعاة للصلاة لان حرمتها أشد ولوجوبها مع العذر وبلعه أولى من اخراجه لعدم التنجيس ولو لم يصل طرفه الداخل الى النجاسة لم يضر فى الصلاة ولا فى الصوم ولو أذن فى اخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لان له فيه غرضا وبذلك فارق الطعن كما مر ولو أمكنه قطعه من حد الظاهر واخراجه وابتلاع ما فى الباطن لزمه وصحابه (قوله والجماع) ولو زنى لو طال زمنه أو تكرر (قوله ناسيا) ومثله الاكراه كما مر ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لان الشهوة لا توجد الا عن اختيار وهو مردود والتقييد لاجل الخلاف (قوله وفرق الاول) أى من حيث الخلاف (قوله وعن الاستمناء) أى اخراج المنى من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذى والودى خلافا للامام أحمد (قوله لان الايلاج) أى ولو فى هوى الفرج أو بحائل ولو تحينا أو لغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على ما مر فى بابه فراجعه (قوله وكذا خروج المنى بلمس) أى بحيث ينسب خروجه اليه وان تأخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به فى لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملى بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكما لو كان بحائل فلا فطر معه ولو كان رقيقا وان كرره أو قصد به الانزال

عن نفسه) أى فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا (قوله ليس منهيا عنه) أى فأشبه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع (قول المتن وان أكل ناسيا الخ) مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسئلة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بأن يفرض ذلك فى مأكول يخفى حكمه كالتراب فان العامى قد يظن أن الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته أنه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن أنه أفطر فأكل ثانيا ورد بان الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير الصوم فلا يستقيم (قول المتن الا أن يكثر) انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل (قول المتن والجماع) لو أكره على الزنا ينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه (قول المتن كالاكل) قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا على ما سلف وهو متجه بالاولى لان الجماع بين اثنين ان نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضى ان التشبيه لا يتوجه الى حكمه فى الاكراه وهو ممنوع (قول المتن وعن الاستمناء) ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول المتن وكذا خروج الخ) لو خرج مذى لم يضر خلافا لاحمد كره الدميرى (قول المتن لا الفكر) بالاجماع (قول المتن وتكره القبلة الخ) أى فى الفم وغيره من امرأة أو رجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله

خوف

عن نفسه وعبارة المحرر فالذى رجح من القولين انه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه (وان أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان (الا أن يكثر) فيفطر به (فى الاصح) لان النسيان فى الكثير نادر (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستمناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال بمباشرة (لا الفكر والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته)

خوف الانزال (والاولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما محرك الى حركت لما لا يخفى (قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم) كذا قال في أصل الروضة أيضا والرافعي حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور في التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (في الاصح) والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لان الاصل بقاؤه (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (في أوله) لان الاصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الاكل (في آخره) لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيأ منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع في الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ﴿فصل شرط الصوم﴾ من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا

أو الفطر أو كان بفعلها وان تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (قوله خوف الانزال الخ) أي فلا فطر به وان كرره وعلم انه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما في المجموع وقال الاذرعي يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قال والفكر كالنظر في ذلك (قوله لما لا يخفى) وهو ان الماضي يفيد وجود التحرك عند ما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر بما لبعضهم هنا ﴿تنبيه﴾ النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وان لم يفطر به (قوله وكذا لو شك فيه) أي في بقاء الليل قال شيخنا الرملي وغيره ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر (قوله ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلا كما يأتي (قوله وبطل) ويلزمه الكفارة ان أفطر بالجماع في هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (قوله بالتسمح الخ) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم أنه أوله أو آخره (قوله فلفظه) هو محتاج اليه في عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لانه وان صح صومه في امساكه لو سبق منه شئ الى الجوف أفطر كما قاله شيخنا الرملي (قوله من مباشرة مباحة) أي من حيث الصوم وان كان زانيا ومحل صحة الصوم حينئذ ان لم يقصد اللذة بالنزع والا بطل صومه وقيد الامام جواز الايلاج بما اذا بقي من الليل ما يسعه مع النزع والا امتنع وبطل صومه بالنزع وان قارن الفجر (قوله بطل صومه) أي لم ينعقد ثم ان أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفي شرح شيخنا انه لا كفارة ان استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وان استمر مجامعا أو علم حال طلوعه فنزع حالا

﴿فصل﴾ في الركن الثالث من أركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتي شروط الوجوب (قوله والعقل) أي الغريزي الذي لا يزيله الا الجنون أخذا مما بعده

خوف الانزال) يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله لما لا يخفى) أي وهو تنزيل الشهوة التي تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الانزال (قول المتن ولا يفطر بالفصد الخ) وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي رضي الله عنه منسوخ وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (قول المتن ويحل بالاجتهاد كغيره) ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال (قوله بالتسمح في هذا الكلام) يعني في رجوع ضميري أوله وآخره للنهار وقوله بالتسمح أي في قوله أولا وآخرا لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أي باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح في رجوع ضميري أوله وآخره الى النهار مع ان الاكل في الحقيقة ربما وقع في جزء مشكوك فيه (قوله وان سبق الخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول المتن فنزع) أي لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففي البحر عن الشيخ أبي محمد أنه يضر (قوله وأولى من هذا الخ) عبارة الاسنوي التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن ينزع عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعني ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول المتن بطل) بمعنى لم ينعقد (قوله وان لم يعلم) اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع في رمضان عنها واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا

﴿فصل شرط الصوم الخ﴾ المذكور في هذا الفصل شروط الصحة وفي الذي بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لا بد منه (قول المتن والعقل) أي التمييز فيصح صوم المميز كذا

يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست فى أثناء النهار بطل صومه (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثانى يضر كالاغماء وفرق الاول بان الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء (والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثانى يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار وفى الروضة وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم فى الاغماء فهنا أولى والا فوجهان والاصح أنه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة (ولا يصح صوم العيد) أى عيد الفطر أو الاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان (وكذا التشريق) أى أيامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها (فى الجديد) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود باسناد صحيح وفى حديث مسلم أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل (وفى القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أى نظر الى أن المراد لم يرخص رسول ولو الله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح فى الاصح) والثانى يصح لانه قابل للصوم فى الجملة (وله صومه عن القضاء

(قوله والنفاس) وكذا نحو الولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد (قوله وفرق الخ) والمنظور اليه فى الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه (قوله اذا أفاق الخ) صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم فى الاغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالاولى شرب الدواء المذكور بعده المبنى عليه وان علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد بزوال العقل فيه وجوده فى بعض النهار ليصح البناء المذكور وعقبه بقوله ان قلنا الخ اذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم وحينئذ فتصحيح البطلان عليه فى الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتى ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالاولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران اذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف اليه السكران عند الاطلاق (قوله فزال عقله) أى بغير جنون وكذا فى السكر بعده فتأمله (قوله الثلاثة) وقال مالك انها اثنان (قوله هو الراجح دليلا) فالمذهب المعتمد خلافه وان نفر الاول وأقام بمكة وأشار بقوله نظرا الخ الى أن محل رجحان الدليل اذا أريد به ذلك والا فلا قال بعضهم وفى هذا الاحتمال ابطال للرجحان فتأمله (قوله فى الجملة) أى عند السبب ومنه أمر الامام بصوم الاستسقاء كما مر (قوله عن القضاء) ولو لنذر

قال الاسنوى وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتى ولا شك ان التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز (قول المتن والنقاء) بالاجماع (قول المتن جميع النهار) يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقاء (قوله والثانى يضر الخ). وأما الغفلة فلا أثر لها فى الصوم بالاتفاق (قوله بخلاف النوم) لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتى ففيه أهلية الخطاب. نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالاهلية غريزة العقل لكن فى زوالها عن المغمى عليه نظر (قول المتن من نهاره) أى الاغماء أو الصيام (قوله والثانى يضر مطلقا) كالمجنون (قوله أول النهار) أى لانه أول جزء تقارنه النية حكما (قوله والاصح انه لا يصح) قال الاسنوى يجب حمله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعنى لان السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن الا أن المبنى عليه انما هو الاغماء غير المستغرق لان المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوى حكى فى الاغماء وجها انه لا يضر مطلقا كالنوم (تنبيه) لا يصح حمل مسئلة الدواء على ان الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الاغماء بالاولى ولم يفعلوا ذلك (قوله عن الثلاثة الواجبة فى الحج) لو تعجل فى يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول المتن بلا سبب) أورد الاسنوى على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب اه وفيه نظر لان سببية الاحتياط ههنا ممنوعة شرعا فكيف الايراد فلذا نظر فيه بعضهم وفى نظره نظر لان منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قوله لانه قابل للصوم) أى كما يأتى فى قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوى وما جزما به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعى وجمهور الاصحاب وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فى زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ ثم قضية التحريم الفساد كما فى يوم الشك (قول المتن عن القضاء) ولو عن مستحب

والنذر) والكفارة (وكذا الموافق عادة تطوعه) كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والا فماء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد في مسنده

(قوله والنذر) اى المطلق اذ لا يصح نذر شيء منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة في صومه لشيء من ذلك نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كما في الصلاة في وقت الكراهة (قوله لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله (قوله الا رجل الخ) وقيس بما فيه غيره بجامع السبب (قوله والسماء مصحية) اى ليست مطبقة بالغيم لانه مفهوم ما بعده (قوله وظن صدقهم) أي وحالهم يشعر به ايضا (قوله ولم نكتف به) اى على المرجوح (قوله أو شهد بها صبيان الخ) فلا بد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله لم يثبت) أي لا خصوصا ولا عموما (تنبيه) علم بما ذكرها عدم صحة ما ذكره شيخنا الرملي عن افتاء والده في المسئلة التي تعم بها البلوى (قوله يجب الصوم عليه) أي المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره أيضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك في ذاته (قوله اذا تبين) ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله انه منه أن لا يتبين أنه من غيره (قوله الاصح ليس بشك) هو المعتمد (تنبيه) مثل يوم الشك بقية النصف الثاني من شعبان فيحرم صوم شيء منه بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لانه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه (فائدة) يحرم الوصال بالصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا الامساك كما قاله الاسنوي وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع (قوله تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وان رجى غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما في الام (قوله على تمر) والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والعجوة وبعد ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل منه ويكره مج الماء وان يتقاياه كما في شرح شيخنا (قوله وعبارة المحرر الخ) هي أولى من عبارة المنهاج لانها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تعجيل ويسن

ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قوله أي بان الهلال) أي أما اذا قال أحد رأيته فهي المسئلة الآتية (قوله وظن صدقهم) عبارة الاسنوي وان ظن صدقهم (قوله أو قال عدد) يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قوله ولا يصح صومه الخ) ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ويكون ظن الصدق من غيره وان كان المراد نفي الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة (قوله فلا تنافي بين ما ذكر الخ) أي لان ما هنا وجهه عدم الثبوت والذي قاله البغوي مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذي في أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة وأنه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوي فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر في معنى كلامه ويجوز على بعد ان يحمل ما هنا على مجرد الظن وكلام البغوي انما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى (قوله فلم يتحدث برؤيته) يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لاخذه من اطباق الغيم الآتي في المتن بعده (قوله وعبارة المحرر)

(مالم يقع في شك) في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفي الصحيحين حديث تسحروا فان في السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال في الدقائق اشتراك النوعان في الامر بهما لكن الاول أمر ايجاب والثاني استحباب اهـ وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد أنه من السنن كما صرح به في الشرح كغيره والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لانهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه (والعلك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه تقدم وان ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت

على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره نعم ان خشي منه ضررا لم يسن وهو بفتح السين المأكول وبضمها الاكل وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الاعانة عليه (قوله في طلوع الفجر) قصره الشارح مع امكان رجوعه الى الغروب أيضا ولعله لانه لما فرض الاول بعد تحقق الغروب لم يصح الرجوع اليه (قوله وعبارة المحرر الخ) وهي أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر (قوله النوعان) أي الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان في الغيبة بالاولى (قوله من حيث الصوم) أي فلا ايجاب لا من حيث الصوم (قوله فلا حاجة الى عدول المنهاج) عن ذكر السنة الى صيغة الامر المشتركة بين الوجوب والندب كما مر (قوله كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها) وهي ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو في يوم الجمعة مثلا وسواء الاعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك في النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما فلم يكره كما في المحرم وفي ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور (قوله من الترفه) ومنه دخول الحمام لغير عذر (قوله قول الزور والعمل به) لعل المراد به كل شئ غير مطلوب في الصوم وان لم يحرم قال الحليمي ينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله الى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتي في الاعتكاف (فرع) لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم أي تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الاجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه (قوله أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر (قوله عن الحجامة) من حاجم ومحجوم (قوله ان الاولى) أي فتكره (قوله وذوق الطعام) نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل (قوله بفتح العين) اسم للفعل وبكسرها اسم للمعلوك الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه الموميا (قوله أفطر في وجه تقدم) وهو مرجوح نعم ان انفصل معه شئ من المعلوك أفطر قطعا وحرم العلك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه الى جوفه (قوله عند فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر

أي فهي أحسن لانها تفيد ان التعجيل سنة مستقلة (قوله مالم يقع الخ) أي لحديث دع ما يريبك (قوله في طلوع الفجر) ان قلت هلا قال أو في غروب الشمس قلت لانه فرض الاولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قوله لكن الاول أمر ايجاب) قال الاسنوي وقد يكون أمر ندب كما في أحوال جواز الغيبة والكذب ثم وردانهما قد يكونان واجبين كما في التخلص من ظالم وكما في مساوي الخاطب ونحوه ورد بان النهي عن المفهوم الكلي باعتبار ذاته لا ينافي الجواز في بعض جزئياته واعترض أيضا بان الغيبة تكون بالقلب فتقييد اللسان لا حاجة اليه ورد بانه يفهم بالاولى لان اللسان آلة القلب ثم الذي سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله فلا يبطل صومه) أي ثوابه (فرع) لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الاثم خادم (قوله ويدل للاول الخ) وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردي والروياني لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم (قوله بفتح العين) وأما بالكسر فهو اسم للموميا التي كلما مضغته قوى

وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال ذلك وإسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف فيه (لا سيما في العشر الأواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروينا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري أنه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا إكثار الصدقة والتلاوة فيه ولا فضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وإن كان مسنونا على الإطلاق

(فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي وكذا يقال في المرتد

وإن لم ينصب لجماع وإدخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الإفطار لكن رد بما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه (قوله روى أبو داود الخ) وورد أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ولكن هذا دائر بما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فراجعه (قوله الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والإحسان إلى ذوي الأرحام وإفطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك (قوله وتلاوة القرآن) ولو في حمام أو طريق لا نحو حش وهي في المصحف وإلى القبلة وجهرا أفضل إلا لخوف رياء أو تشويش على قارئ آخر أو على نائم أو مصل (قوله في رمضان) صرح به هنا لطلب هذه الأمور ليلا ونهارا فيه وإلا فهي مطلوبة مطلقا (قوله سيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وهي تشدد وتخفف ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبرا لمحذوف ونصبه بمحذوف وجره بالإضافة وهو أرجح (قوله وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أي أجود أكوانه أي أوقاته أو أحواله (قوله وأن جبريل) بفتح الهمزة تعليل لما قبله وفي عرضه صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل نظر فإن حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر إلا أن يقال إن الله تعالى يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر (قوله وعن عائشة الخ) ذكره بعد الأول لإفادته استغراق العشر والمداومة (قوله في كل رمضان) يحتمل أن المراد في رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الأول تارة والعشر الأوسط تارة أيضا ويحتمل في جميع أيام رمضان في بعض السنين (قوله ولا فضلية ذلك) أي الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها والإكثار المذكور في كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم

(فصل في شروط وجوب الصوم) (قوله العقل والبلوغ) اقتصر عليهما لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما في البرلسي هنا غير مناسب فتأمله (قوله وكذا يقال) هو مبني للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله إنه انعقد السبب الخ فالمرتد كالحائض في انعقاد السبب وهو لا ينافي كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافها فقوله في المنهج ومن ألحق المرتد بها فقد سها إشارة إلى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الإلحاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن في كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله في ذلك فلا اعتراض

قوي وصلب واجتمع (قوله روى أبو داود الخ) يؤخذ منه أن وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله في الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوي كان إذا أفطر (قول المتن وأن يكثر الصدقة) في الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قول المتن في رمضان) صرح به هنا دون ما سلف لأن هذه الأمور تكون ليلا ونهارا في رمضان (قوله في كل رمضان) يحتمل أن يريد في جميعه ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر

(فصل شرط وجوب صوم رمضان) (قوله ووجوبه على الكافر الخ) لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل أخرج الكافر بقيد الإسلام فما وجه التفرقة فإن قلت قد ذكر الإسلام شرطا للصحة وهو يغني عن ذكره هنا قلت فهلا فعل في الحج ذلك فإنه ذكره في الصحة وفي الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الإسنوي هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالأولى من جعل النقاء في الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا في الوجوب والإيلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر أن مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافي ذلك قوله الآتي في المرتد وكذا يقال الخ لأنه لم يقل

والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب فى حقهم لوجوب القضاء عليهم (والطاقته) أى الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أومرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتى (ويؤمر به الصبى لسبع اذا أطاق) وفى المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفى شرحه يجب على الولى ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل اه ونظر بعضهم فى القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكأن الرافعى لم يذكره لذلك والمراد بالصبى الجنس الصادق بالذكر والانثى (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما تقدم بيانه فى التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوى فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم فى باب صلاة المسافر (ولو أصبح المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر (ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما والثانى يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فافطر فعدة (وكذا الحائض) تقضى ما فاتها كما تقدم فى باب الحيض ومثلها النفساء (والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا يقضيان

ولا سهوا فتأمل (قوله لا يرجى برؤه) قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مد لا لاصل الحكم (قوله قياسا على الصلاة) تقدم فيها عن شيخنا الرملى أنه لا يشترط فى السبع تمامها خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر والخطيب فيأتى مثله هنا (قوله عقوبة) مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وانما هو لمصلحة اعتياده (قوله ويباح تركه) قال شيخنا أى يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما فى شرح البهجة وغيره وضبط الامام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل عن شيخنا الرملى أن ما يبيح التيمم مجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وانه لا يجب الا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ما قاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة (قوله للمريض) أى وان تعدى بما أمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملى واعتمده (قوله والا فعليه أن ينوى) قال الاذرعى ووافقه شيخنا الرملى ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية ليلا ثم ان لحقته مشقة أفطر (قوله وللمسافر) قال شيخنا الزيادى والرملى وان أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا فى نذر صوم ولو للدهر أو نذر اتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكى فى مديم السفر وفى النذر المعين وفى شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الاول وابن حجر فى المضيق والمتعدى بفطره والطبلاوى فى نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملى أن الواجب بامر الامام فى الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مر (قوله فان تضرر) أى ضررا لا يوجب الفطر (قوله وان سافر) أى بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده (قوله فلا يفطر) فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة نعم فى لزوم الكفارة نظر فراجعه (قوله جاز لهما) أى بنية الترخص كما مر وفارق امتناع القصر بعد الاتمام للمسافر بان صوم المسافر مندوب (قوله قضيا) ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا فى جميع المذكورات لا يجب الفور الا فى أربعة وهى قضاء يوم الشك والمتعدى بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد ويندب التتابع فى قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذى بعده

ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك ما نسبه اليه شارح المنهج من السهو فى الحاقه بالحائض والله أعلم (قوله والمغمى عليه والسكران) صنيع الشارح رحمه الله يقتضى انهما داخلان فى عبارة المتن وفيه نظر (قوله ويجب عليه لكل يوم مد) أى ابتداء كما صححه فى شرح المهذب وصحح فى الكفاية ان الصوم وجب أولا ثم انتقل الى الفدية ثم قضية ترجيح الاول عدم القضاء لو شفى بعد ذلك وهو كذلك (قول المتن ويباح تركه للمريض) ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض (قوله تغليبا لحكم الحضر) أى كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر (فرع) لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول المتن ولو أصبح المسافر) استشكل الغزالى مسئلة السفر بمن شرع فى الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضى بان المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله ومثلها النفساء) أى ولو عن زنا فيما يظهر (قول المتن والمفطر بلا عذر) أى لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره

ويجب قضاء مافات بالاغماء بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها (والردة) أي يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الاصلي) فلا يجب قضاء مافات به اذا أسلم ترغيبا في الاسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (واذا بلغ) الصبي (بالنهار صائما) بان نوى ليلا (وجب) عليه (اتمامه بلا قضاء) (٦٥) وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبي (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الاصح) لان ماأدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا أدركوا من آخر وقتها مالا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (ويلزم) أي الامساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أى لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) أي لا يلزمهما الامساك (في المذهب) لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل

الاقدر من القضاء وليس هذا بالاصالة وفيه نظر (قوله ويجب قضاء مافات بالاغماء) علل بانه مرض لجوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيده بعضهم فيهم بان لا يمضي عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله (قوله وكذا السكر الخ) ذكره مع الردة يفهم أنه في المتعدي به وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به الا ان وقع في ردة كما يأتي (قوله فلا يجب) قال شيخنا الرملي ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد الا يوم اسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب في الصبي قضاء مافات في زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكروا وجب الامام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه (قوله ولو اتصل الخ) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها وباتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كاسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيأ (قوله وجب عليه اتمامه) قال شيخنا الرملي حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (قوله فلا قضاء عليهم) أى من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم (قوله كما تلزمهم الصلاة الخ) ويفرق بأنه لو شرع أحدهم في الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم (قوله ولا يلزمهم) أى بل يندب لهم الامساك وفارق اسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الامساك بانه من أهل العبادة وصار منهم ويندب اخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره (قوله لا يلزمهما) أى قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بان من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا (قوله من أكل) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما (قوله يوم الشك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر (قوله

غيره أولى وسبق في الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا ﴿فرع﴾ في الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسئلة العمد (قول المتن بالاغماء) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اه (قول المتن والردة) لانه التزم ذلك بالاسلام (قول المتن دون الكفر الاصلي) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر أصلي اه ولا يرد الهرم ونحوه لانهما مخوطبا بالفدية دون الصوم (قول المتن والجنون) خلافا لمالك رحمه الله في مسئلة الجنون فاوجب القضاء به كالاغماء (قول المتن بلا قضاء) لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول المتن لا يمكنهم صومه) أي فاشبه من نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول المتن ولا يلزمهم امساك الخ) ﴿فرع﴾ يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قوله لان نسيانه يشعر الخ) قال الرافعي ويجوز أن يوجه بان الاكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصيرأ وغيره لم يرتفع التحريم (قوله أى لا يلزمهما الامساك) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء اذا زال عذرهما نهارا بالاولى (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب في المسئلة الآتية بطريق الاولى (قول المتن والاظهر) عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوي اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه في الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل

وفرق الاول بأن الاكل فى السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان بخلاف الاكل فى يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل حكى المتولى فى لزوم الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلا شئ عليه سوى الاثم

(فصل من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له) أى للفائت (ولا اثم) به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه فى الجديد) بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفى القديم يصوم عنه وليه أى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلابد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) فى تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال فى الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محقق أصحابنا والمشهور فى المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أى وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولى) الذى يصوم على القديم

وجزم الماوردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد (قوله من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره ولانه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (قوله سوى الاثم) ويثاب عليه لانه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقد مر أن المعتمد عدم كراهته اه

(فصل فى فدية فطر صوم رمضان) (قوله ان فات بعذر) قيد فى عدم التدارك وعدم الاثم فان فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة رضى الله عنه (قوله وان مات) أى من فاته شئ من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده (قوله وفى القديم يصوم عنه وليه) أى ان مات مسلما والا تعين الاطعام (قوله يجوز) أى يندب ان لم يكن تركة والا وجب (قوله والكفارة) ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منهما ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه العشرة دون ما زاد ويلزم الولى فى الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع فى كفارة ظهار مثلا ولا فى نذر شرط الميت

فان بان بعده فطر يقان أحدهما لا يجب الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اه وبها اعترض الاسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع ان محلهما قبل الاكل قال وكانه توهم ان المراد بالمفطر أى فى عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث ان فى الكفاية ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فما قاله فى المنهاج صواب فى الحقيقة وخطأ فى الظاهر اه

(قوله وفرق الاول الخ) قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد ننزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الى ترك التحفظ كما فى حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول المتن من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره (قوله لاشئ عليه) بخلاف المتم للحج الفاسد

(فصل من فاته شئ الخ) (قوله فمات قبل امكان القضاء) من صوره عروض الحيض الذى ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذلك قاله الاسنوى وهو ظاهر لان فرض المسئلة انه فات بعذر (قول المتن فلا تدارك له) كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فانه لا ضمان ولا اثم (قوله ان فات بعذر الخ) أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعى فى باب النذر وينبغى جريان القول القديم الآتى فى هذه الصورة (قول المتن بعد التمكن) ذهب ابن أبى هريرة الى عدم لزوم شئ اذا مات قبل رمضان الثانى قال لانه قضاء موسع فى وقت محصور ومات قبله فلا شئ عليه كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فانه لا اثم عليه اه وخالفه سائر الاصحاب (قوله أى يجوز له الصوم) ينبغى اذا كان وارثا وله تركة ان يجب أحد الامرين ثم الفدية من رأس المال (قوله سواء فات الخ) هو كذلك الا أن المقسم أولا مفروض فى الفائت بعذر لقوله ولا اثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل اشكال الاسنوى وأجيب بان المقسم أعم ولكن الحكم الذى فى جزاء الشرط الاول مقيد بحالة العذر بدلالة نفى الاثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به (قول المتن والكفارة) أى ككفارة القتل لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فانه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل الى اطعام ستين مسكينا من غير صوم (قول المتن أظهر) نوزع فى هذا بان الصحيح فى المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به (قوله بان المراد الخ) كما فى الحديث الصعيد الطيب

(كل قريب) أى قريب كان (على المختار) من احتمالات للامام وهى أن المعتبر الولاية كما فى الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة قال الرافعى واذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث اه وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله فى شرح المهذب (ولو صام أجنبى باذن الولى) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما فى الحج (لا مستقلا فى الاصح) لانه ليس فى معنى ما ورد به النص والثانى يصح كما يوفى دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه) وليه (ولا فدية) له (وفى الاعتكاف قول والله أعلم) انه يفعله عنه وليه وفى رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعى فى الشرح وقوله وفى رواية أى عن الشافعى (والاظهر وجوب المد لكل يوم (على من أفطر) فى رمضان (للكبر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثانى يقول لا تقدير لتخييرهم فى صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أعسر بالفدية ففى استقرارها فى ذمته القولان فى الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتى قال فى شرح المهذب ينبغى هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست فى مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله فى شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد) أى ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية فى الاظهر)

تتابعه لانقطاعه بالموت (قوله كل قريب) أى بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا ولو بلا اذن كالحج الواجب وانما لم تصح نيابة الرقيق فى الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شئ منها لزمه اخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلفت الاقارب فى الصوم والاطعام أجيب من طلب الاطعام كما يجاب من طلب الاجرة ويصوم (قوله ولو صام) أى أو أطعم أجنبى أى مكلف باذن الولى أى أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت (قوله لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه فى الحياة نعم لو لم يكن ولى أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى اذن الحاكم للاجنبى على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر (قوله وفى الاعتكاف قول) وفى الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح نعم يصلى أجير الحج ركعتى الطواف وكذا لو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا (تنبيه) علم بما ذكر أنه لا يصام عن حى وان عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه راجعه (قوله وجوب المد) أى لا على الفور كما مال اليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه اذا مات أن يصوم وان يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والاخراج أو بعد الاخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه لا يقال ان الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وان صحح فى الروضة الثانى (قوله لكل يوم) وله اخراجه من أول ليلته ولا يصح الاخراج عن المستقبل (قوله فى رمضان) قال الاسنوى كالرافعى ومثله النذر والقضاء (قوله بأن لم يطق الصوم) أى فى زمن أصلا فان أطاقه فى زمن وجب قدر اطاقته وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر (قوله أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد (قوله الحامل) ولو من زنا أو بغير آدمى وكذا المرضع ولو لكلب محترم وفى كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية فى كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل (قوله لزمتهما مع القضاء الفدية) وهى مد لكل يوم ولا

الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله فى الحديث صومى عن أمك بمعنى أطعمى (قول المتن على المختار) وجه ذلك بأن الولى من الولى وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب فالاقرب ﴿فرع﴾ ينبغى أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا فى الحج لا يجوز استنابة صبى ولا عبد لانهما ليسا من أهل الفرض (قول المتن باذن الولى) العتق والصدقة عن الحى هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية (قول المتن لا مستقلا) يشكل عليه صحته فى الحج الا أن يفرق بان الحج عهد فيه النيابة فى الحياة بخلاف الصوم وانظر هل اطعام الاجنبى كصومه (قول المتن وفى الاعتكاف قول) أى قياسا على الصوم بجامع ان كلا كف (قوله عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجوينى واستشكله ولده بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اه واعلم ان ما قيل فى الاعتكاف قال البغوى جاز أن يخرج فى الصلاة وقوله وقوله الضمير راجع للرافعى من قوله ذكرها الرافعى (قول المتن والاظهر وجوب المد الخ) ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتى انها تستقر فى ذمته (قوله فى رمضان) جعل الاسنوى مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعى (قوله لتخييرهم) يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول المتن فان أفطرتا خوفا) الخوف هنا كالتيمم (قوله أى ولد كل منهما) أى وان تعدد (قوله مع القضاء) الفرق بينهما و بين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث

عنه والثانى لايلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالى فى الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه فى الروضة (والاصح انه يلحق بالمرضع) فى لزوم الفدية فى الاظهر مع القضاء (من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك) بغرق أوغيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما فى المرضع والثانى لايلحق بها فلاتلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعى فى المحتاج فى انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال فى الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لاالمتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لايلحق بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الاصح فلاتلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثانى يلحق بها فى اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بأن كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد)

تتعدد وان تعدد الولد ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة الا زمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده (قوله فى حقهما) فتقديرلا فى الآية كما سبق فى حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله (قوله للعلم بهما من المرض) أى فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز فى غيره (قوله وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمى ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا فى الحرة أما الامة فتبقى الفدية فى ذمتها الا ان تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة وللمستأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر (قوله مشرف) أى من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفى المتحيرة والمسافرة ما تقدم (قوله على هلاك) أى تلف لشئ من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما فى شرح شيخنا (قوله ارتفق به شخصان) هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع وتستقر فى ذمة الحامل أو المرضع أو المنقذ لاعسار أو رق الى اليسار بعد العتق كما مر (قوله جزما) فيه مع ما قبله تأمل فانظره (قوله لتعديه) يرد بما قاله الاول انه ليس اعتبار الكفارة لاجل التعدى وانما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها (قوله ومن أخر) أى من الاحرار أما الرقيق فلا فدية عليه وان عتق الا ان أخر بعد عتقه كذا فى شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار فى جميع السنة فراجعه مع ما يأتى (قوله رمضان) أى لا غيره ولو واجبا وان أثم (قوله مقيما صحيحا) أى زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد (قوله لزمه الخ) نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرملى تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا الى اختلاف

لا يجب الا أمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قوله أخذا الخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد فى حق الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النفى تارة والاثبات أخرى فى الآية الواحدة (قوله وهل تفطر المستأجرة الخ) وكذا المتبرعة بالارضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية (قوله وقال صاحب التتمة الخ) أفتى الغزالى بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة اذا امتنعت من الفطر (قوله وتفدى) الامة المرضعة اذا أفطرت تبقى الفدية فى ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول المتن من أفطر لانقاذ مشرف الخ) انذار الاعمى فى بطلان الصلاة فيه خلاف والاكل للانقاذ يفطر به قطعا فما الفرق قيل منافاة الاكل للصوم اهـ (قوله فلا تلزمه الفدية جزما) أى لان الخلاف انما يأتى على وجه الالحاق (قوله فى الاصح الخ) يريد بهذا أن تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين فى المتعدى كالمتعدى بغيره ولكن التصحيح متعاكس (قوله من غير تعد) يريد ان الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدى وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هى حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل ان الردة فى الصوم أفحش عن الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الاول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدى (قوله مقيما صحيحا) أى فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتى فى كلام الشارح واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لان الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتى بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى لقى العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يعتذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول المتن بكل يوم مد) هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الهرم لاصل الصوم (تنبيه) مافات

بغير

وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي

هريرة فيمن أدركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ماعليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلاشيء عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أي المد (بتكرر السنين) والثاني لايتكرر أي يكفي المد عن كل السنين (و) الاصح (أنه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد (ومد للتأخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه (وله صرف أمداد) منها (الى شخص واحد) ولايجوز صرف مد منها الى شخصين (وجنسها جنس الفطرة)

فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق (* فصل تجب الكفارة) وستأتي (بافساد صوم يوم من رمضان

الموجب مع أن التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره (قوله وأثم) صريح في أنه أخره عامدا عالما فلافدية على ناس أو جاهل ولولما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لانه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ماعليه وهل اذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك (قوله بمجرد دخول رمضان) وان تأخر القضاء عنه لكونه لايقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ماذكر أنه لاتجب الفدية قبل دخول رمضان فان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الاخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أولا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي لانه نظير مالوحلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسئلة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه وخرج برمضان غيره كشعبان وان نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر (قوله مسافرا) أو مريضا أو حاملا أو مرضعا فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولولما فات بغير عذر (قوله بتكرر السنين) أي التي وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي انه يكفي تمكنه في العام الاول وبهذا علم أنه لافدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر (فرع) قال شيخنا الرملي لوعزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية اجزأه وان حرم عليه التأخير فراجعه (قوله ويخرج مد التأخير) مقتضاه أنه لايصح صوم الولي عن مد التأخير كما لا يكفي صوم الذي أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه (قوله خاصة) أي لاغيرهم من أهل الزكاة (قوله وله صرف امداد الخ) وذلك لان الامداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد في الحي في الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ماذكر فتأمل هذا فانه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب عما لايجدي نفعا (قوله ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين) وكذا لايجوز صرف ثلاثة أمداد الى شخصين لان كل مد بدل صوم يوم وهو لايتبعض ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الاذى في الحج (قوله وجنسها الخ) قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على مافي الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الاعسار ويخالفه قولهم انها تستقر في ذمة المعسر الا أن يراد سقوط اخراجها حالا وماذكر من اعسار الفطرة يخالف لمامر من اعسار العمر الغالب فراجعه وهل مد التأخير مثلها أو انه يسقط وان قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثاني أقرب ﴿فصل﴾ في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي تلزم فيه (قوله من رمضان) أي يقينا أو ظنا

بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج (قول المتن والاصح تكرره) أي لان الحقوق المالية لاتتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود ﴿فرع﴾ لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلاخلاف (قول المتن بتكرر السنين) ظاهره ولو عجز في السنة الثانية ومابعدها (قوله أخرج من تركته لكل يوم مدان) لان كلا من السنين المذكورة موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (قوله والثاني الخ) أي كما في الشيخ الهرم فانه لاتكرير في حقه (قوله يصوم عنه الولي ويخرج الخ) أي يجمع بينهما

﴿فصل تجب الكفارة الخ﴾ أي وكذا التعزير (قول المتن بافساد صوم الخ) يؤخذ من هذا أن كل يوم

بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تتحقق الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال (فلا كفارة على ناس) لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد فى رمضان كما سيأتى وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا) على (مسافر صائم) (جامع بنية الترخص) لانه لم يأثم به (وكذا بغيرها) وان قلنا يأثم به (فى الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وهذا دافع لقول الثانى تلزمه لاثمه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اثمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسى يوجبها هنا للتقصير فى البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففى التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعى وهذا ينبغى ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه) بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه

بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وان تبين له أنه نوى (قوله بجماع) ولو في دبر أو لبهيمة أو لميت أو فرج مبان حيث بقى اسمه وان لم ينزل (قوله فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها والا فهى أكثر لانها عشرة قيود بل أحد عشر اذ الافساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وان أنزل والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتى وزاد فى المنهج ضميرا متصلا بصوم أى صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطئ زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتى وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معا فانه لا كفارة كما فى خوف الحامل على نفسها مع الحمل (قوله كالاكل) ولو مع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أى فى نفسه وإثمه اذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لاجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل فى المنهج فقول الشارح فيصير شبهة الخ لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالمسافر) ومثله الصبى لعدم اثمه (قوله ولا على من ظن) أى باجتهاد أخذا من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أى بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده (قوله أنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أى وان كان آثما به فهو جواب عما ذكره الرافعى بعده (قوله الاصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بان

تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالى بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسى النية فأمرناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الامساك صوم شرعى وجوبها ومثل الناسى المكره (قوله والاصح لا تجب) أى فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد (قوله أو قضاء) وقيل تجب فى هذا الكفارة الصغرى وهو المد لكل يوم (قوله وهو مخصوص بفضائل) لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله لان الافطار مباح له) أى فى الجملة لا فى خصوص هذه الحالة (قوله فان الرخصة الخ) وذلك يجرى فى تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الايراد (قوله ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان بمجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح القاضى بانه لو شك فى الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قوله على تجويز الافطار الخ) أى وهو الراجح لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعى عبر بالظن ومراده المبنى على امارة وليست صورة المسئلة انما صورتها الظن من غير امارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبى اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قوله والا فتجب الكفارة الخ) أى فهى بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الاكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكان الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله فى المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله فلم يأثم به) هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبى (قوله قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الاصح

و بطلانه ملتبس على ماوظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي أبي الطيب انه يحتمل أن تجب الكفارة لان هذا الظن لايبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا الا انه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه)

لانه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي (وفي قول عنه وعنها) لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها (وفي قول عليها كفارة أخرى) لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض أوغيره أولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لانه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الاول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول لان الثاني لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لايسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح) والثاني لايجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب (وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين

جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والاكل في الصوم (قوله مترخصا) أي ناويا الترخص وليس قيدا في عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لان اثمه بسبب الزنا فلا يغني عنه ما مر بقوله بالجماع ناسيا الخ (قوله على الزوج) لوقال على الواطئ دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كاجنبي وفي الدبر وقد يقال انما قيد بالزوج لانه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا الا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أوغيره وفيه بحث ظاهر على ان الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه افساد بجماع فتأمل (قوله ويتحملها عنها) ان كان أهلا والا كمجنون فتقرر عليها على هذا دون الاول وفي معنى التحمل على ذلك خلاف لانه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها في كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة ويحتمل أن معناه سقوطها عنها باخراجه كالمسبوق في الصلاة وهو الوجه الثاني ويحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الاسنوي وكلام الشارح ظاهر في الاولين ومحتمل الثالث (قوله وبطل صومها) ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع انه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهي نائمة أوناسية أومكرهة ثم زال عذرها واستدامته فان استدامة الجماع جماع فتأمل (قوله من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم ويجب الفطر بذلك في هلال شوال ويندب اخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ورد وان سبق جماعه على شهادته (قوله وحدوث السفر) أي بغير بلد مطلعه مخالف والا سقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه أوتعاطي ما يجننه فراجعه (قوله وكذا المرض) ومثله الردة بالاولى

(قوله وقلنا الخ) دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالي فتبعه عليه في المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله في قوله أولا ولا كفارة على ناس ﴿تنبيه﴾ أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو للترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره في فرجها وهي نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع وما لو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع اذا جامع شاكا في غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهي واردة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قوله لانه المخاطب بها) أي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قاله في الزانية واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قوله ويتحملها) لوكان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شئ على الاول (قوله والكلام الخ) قيد المسئلة أيضا في الكفاية بما اذا وطئت في القبل (قول المتن ويلزم من انفرد) خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله بخلاف من جامع مرتين) خلافا لاحمد رحمه الله (قول المتن لاتسقط الكفارة) لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول المتن وكذا المرض) أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بانها تجب على المرأة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول المتن ويجب معها الخ) لانه أولى بذلك من المعذور الذي يجب عليه القضاء (قوله ما يعتق رقبة) لما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفى رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم

ستين بلفظ الامر وفى رواية لابى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا فى صفة الكفارة على ما فى الحديث وكمالها مستقصى فى كتاب الكفارة الآتى عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة (فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثانى لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أى الحاجة الى النكاح لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم فيبطل تتابعه ويؤدى الى حرج شديد والثانى ينظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كغيرها من الكفارات والثانى يجوز لقوله فى الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

﴿باب صوم التطوع﴾

(يسن صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواهما الترمذى وغيره الاول من حديث عائشة والثانى من حديث أبى هريرة

(قوله بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره فى الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهى ستون مدا (قوله استقرت فى ذمته على الاظهر) لان حقوق الله تعالى المالية اذا وجبت بشئ كازالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر أو بسببه كاتلاف صيد فى محرم استقرت قطعا أو بغير اتلاف ككفارة الجماع استقرت على الاظهر واذا استقرت فى ذمته دامت مرتبة على المعتمد (قوله فعلها) أى الخصلة المقدور عليها فان قدر على خصلة أعلى منها وجبت ان كان قبل الشروع فيها والا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء فى أثناء التيمم وقد يفرق بان كل خصلة هنا أصل (قوله كفارته) أى التى من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الاخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذى عليه الاصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد ان كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل حديث الاعرابى المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضى على ما ذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الاجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله تعرض الاعمال) أى أعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فانه فى كل يوم وليلة وأما العرض على الله فى نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء (قوله الاثنين) سمى بذلك لانه ثانى أيام ايجاد

يزيله عبر عنه بهذا العضو الذى هو محل العمل (قوله وان كلا منهم) يرجع لقول المتن ستين مسكينا (قول المتن استقرت) استدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (قول المتن على خصلة) أى فليس الثابت فى ذمته عند العجز المرتبة الاخيرة ﴿فائدة﴾ حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا والا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر (قوله لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم) لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة ففى الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذا فى الوافى وغيره وفى شرح الروض ان قائل هذا كان فى حادثة ظهار اه وهو تابع فى ذلك للاذرعى (قول المتن للفقير) أى بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه له فى التكفير عنه (قوله لما توسط بينهما الخ) لك أن تقول يقدح فى هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبى صلى الله عليه وسلم وأمره باطعام أهله واستشكل بامرين كون الاهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشى والسبكى ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو اه

﴿باب صوم التطوع الخ﴾

هو يتكرر فى الاسابيع والشهور والسنين (قول المتن الاثنين) قيل سمى بذلك لانه ثانى الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووى فى التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية ان الاكثرين على ان أول الاسبوع الاحد وسيأتى فى باب النذر ان أوله السبت (قوله وقال تعرض الاعمال الخ) قال الاسنوى أى على الله سبحانه

(و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذى الحجة (وعاشوراء) وهو العاشر

من المحرم (وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال فى شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان فى اسناده مجهولا (وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائى وابن حبان ووصفت الليالى بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها (وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائى حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة (وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العباد

المخلوقات غير الارض والخميس خامسها كما فى الحديث وما قيل لانه ثانى الاسبوع مبنى على مرجوح ان أوله الاحد والا فأوله السبت على المعتمد كما فى باب النذر والاثنين أفضل من الخميس (قوله أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة و يندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك فى يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة (قوله وعاشوراء الخ) وسمى بذلك لانه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه و يندب معهما صوم الحادى عشر والثامن احتياطا و يندب صوم بقية العشر (قوله أحتسب) هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره يعود الى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لانه من خصائص هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى صلى الله عليه وسلم والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التى لا تتعلق بالآدمى قال النووى فان لم تكن صغائر فيرجى أن تحتت من الكبائر وعممه ابن المنذر فى الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع ومال اليه شيخنا الرملى فى شرحه فان لم تكن له ذنوب فزيادة فى الحسنات وقال الماوردى التكفير يطلق بمعنى الغفران و بمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثانى على المستقبلة وقيل المراد به فى المستقبلة أنه اذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد الى معنى العصمة (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه (قوله خلاف الاولى) هو المعتمد وكذا المسافر (قوله الثالث عشر) أى فى غير ذى الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم و يندب صوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذى عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا ويسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفى للشهرين راجعه و يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لانها كصيام الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها (قوله من شوال) أى وان أفطر رمضان ولو بغير عذر فان صامه عنه دخلت فيه و يحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للاسنوى فان قصد تأخيرها لم تدخل و يصومها من ذى القعدة وفيه ما يأتى (قوله ثم اتبعه) أى حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم (قوله كصيام الدهر) أى فرضا لتتميز عن غيرها (وتتابعها أفضل) فله تفريقها فى جميع الشهر وتفوت بفواته وفى شرح شيخنا الرملى ما يقتضى أنه يندب قضاؤها بعد شوال اذا لم يصمها فيه ولو بغير عذر وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم

سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة و بالنهار أخرى (قوله و يوم عرفة) ولو حصل الشك فى هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة فى صومه كما فى صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك فى أوله قاله موهوب الجزرى (قوله أن يكفر) قال الامام أى الصغائر قال فى الذخائر وهو مردود بل يحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردى وللتكفير تأو يلان قيل الغفران وقيل العصمة منها (تنبيه) قال ابن الرفعة هذا أصل فى جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوى عن النص أنه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قوله وهى الثالث عشر الخ) يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعو يضه (قوله بعشرة أشهر) ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس

المذكور لا يقضى اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما فى الصلاة فتأمله (قوله افراد الجمعة الخ) وفاقا لاحمد وأبى يوسف وخلافا لابى حنيفة ومحمد (قوله وافراد السبت) وكذا افراد الاحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لان ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والاحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا وقيل الزمان مدة الاشياء المتحركة والدهر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدهر مدة الاشياء المعقولة فراجعه (قوله خاف ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه (قوله فوت حق) قال شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذى يتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه (قوله ويستحب لغيره) هو المعتمد ويندب صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه ﴿تنبيه﴾ أفضل الصيام بعد رمضان صيام الاشهر الحرم وأولها شهر ذى القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتى فى باب الطلاق وأفضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذى الحجة الاول لانه من الافضل ﴿فرع﴾ قال الماوردى لو وقع زفاف فى أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها ﴿فرع﴾ ورد فى الحديث الشريف القدسى أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به فقيل فى الجواب عنه ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل عمل معين أصاحبه الا الصوم فيهما وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق الا الصوم فيتكفل الله برضا الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الاقرب أن يقال ان أعمال بنى آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته وانما الرياء باخبار صاحبه بنحو انه صائم مثلا وقيل غير ذلك (قوله فله قطعهما) أى ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو فى صلاة وطواف ووضوء وذكر ولو فى صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا فى حج وعمرة سواء الفرض والنفل والا فى تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافا للائمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملى بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر (قوله وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليها أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه (قوله بقضاء) ليس قيدا (قوله من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عينى كذلك نعم لا يحرم قطع تعلم العلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة ﴿فرع﴾ يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فورى ويحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر الا باذنه للنهى عنه أما

(قول المتن ويكره افراد الجمعة) قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهى عنه نحو النهى عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت (قول المتن أو فوت حق) أى واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول المتن فله قطعهما) أى ولا يثاب على الماضى قاله فى التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافا لمالك وأبى حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف

(ويكره افراد الجمعة وافراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه فى الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبو داود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم فى الامرين (ومن تلبس بقضاء) الصوم الفائت من رمضان

قول

(حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثانى يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

يؤخذ مماسيأتى انه اللبث في المسجد بنية و (هو مستحب كل وقت) و يجب بالنذر (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التي هي كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور (وميل الشافعي رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة

مالا يتكرر كعرفة وستة شوال فلها صومها الاان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلامانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيرا أوشرا وشرعا ماذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كاسيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا (قوله كما تقدم) أى في باب الصوم وتقدم مافيه (قوله وقالوا) أى الاصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى واليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الامة و باقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة و يندب لمن رآها كتمها و يندب احياؤها كما في العيد و يتأكد هنا قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا و يحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها و يندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها و يستفاد بعلامتها معرفتها في باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لو ترك هذا التقييد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر في ليلة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام امامع التوالى أو التفرق (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لان وجوبه فوراينافى جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أى قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فورى وليس هناك تعد ﴿فرع﴾ المتعدى بالفطر يلزمه الفور في القضاء وان سافر و يكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

﴿ كتاب الاعتكاف الخ ﴾

هو لغة الاقامة على الشئ ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم * والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال (قول المتن وهو في العشر الاواخر الخ) هذا قد ذكره في الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله في الروضة عن نصه في القديم و يستحب ان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه في القديم (فائدة) ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله أى العمل فيها) ظاهره ولو قل (قول المتن وميل الشافعى الخ) محصل مافى الرافعى أنهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله حديث الشيخين) منه قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيتها ليلة وأرانى أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا فى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) اذا عينهما فى نذره تعينا (فى الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس) لان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولى

يا سائلى عن ليلة القدر التى فى عشر رمضان الاخير حلت
فانها فى مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فى التاسعه وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسه وان بدا بالسبت فالثالثه
وان بدا الاثنين فهى الحادى هذا عن الصوفية الزهادى

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله فى المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعه ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح فى المشاع وان طلبت له التحية ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر (قوله لئلا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت فى غير مسجد لم ينقطع تتابعه لعذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها ومر على أحد جامعين لبلد الى آخر فان كان الثانى يصلى قبل الاول لم يضر والا بطل اعتكافه (فرع) قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد الا الثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) ورد بانها عبادة شرط فيها المسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وان وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو فى مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد به ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه أخذا من الاشارة الآتية دون غيره ولو مما صلى فيه ولو فى المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخ) الذى دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى الاقصى ومن مائة ألف فى غيرهما وانها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى الاقصى ومن ألف فى غيرها وانها فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذا من الاحاديث غير المذكورة

(قوله كما فعله صلى الله عليه وسلم) استدل أيضا بآية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يكون لاجل انها شرط فى منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قوله أصحهما فى شرح المهذب لا يصح) لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف) مثله الصلاة (قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى الخ) اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الاقصى قلت الوجه ان تعدل مائتى صلاة فيه فقط لان قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى

هذا

أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقدم عليه ولو تأخر كان قضاء (والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر مايسمى عكوفا) أي اقامة يقال عكف واعتكف أي أقام فلا يكفي فيه اقل ما يكفي في

الطمأنينة في الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر (وقيل لا يكفي لبث القدر المذكور أي أقل مايصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه كما في المحرر وغيره لان مادون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا يصح للقربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد ام عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا) كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم أنه لا يصح وانه يشترط الصوم في الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احدهما عن الآخر

(قوله أقل ما يكفي الخ) أي فلا بد من زيادة عليه و يندب يوم لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة اعتكف دونه وضم اليه بعض أصحاب الشافعي ليلة أيضا (قوله صح نذره) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية (قوله لحظة) فان زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو مبني على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لان اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا ونفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد فافهم ولا تغفل وبهذا سقط ماهنا من الاعتراض ولا يقال ان النية تم الفرض والنفل كما هو في الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أي الموجب للغسل بخلاف الخنثى في بعض أحواله (قوله عند الخروج) أي معه (قوله لانسحاب الخ) قال الاسنوي سواء قلنا انه معتكف حالة خروجه أم لا اذ الكلام في اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام في الواجب مطلقا وفي المندوب في المسجد من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك في لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما عن شيخنا وان الاستمناء يبطله مطلقا (قوله لحرمتها) أي في الواجب لما مر (قوله ولا يضر التطيب الخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر باصلاح معاشه ولا كتابة العلم وان كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه مالم تكثر ولا غسل يده في نحو اناء مالم يكن ازراء ولا الوضوء فيه أو على حصره والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الرقائق والمغازي غير الموضوعة والا فتحرم كفتوح الشام وقصص الانبياء وحكاياتهم المنسوبة للواقدي (فائدة) ذكر الامام الشعراوي في المتن مانصه و يحذر من مطالعة مواضع من كتاب احياء العلوم للغزالي ومن كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي ومن تفسير مكي ومن كلام ابن ميسرة الحنبلي ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي ومن مطالعة كتب ابن حبان أو كتب اخوان الصفاء أو كلام ابراهيم النجام أو كتاب خلع النعلين لابن قسي أو كتب محمد بن حزم الظاهري أو كلام المفيد بن رشيدي أو كتب محيي الدين بن العربي أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وان وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صومه) ولو نفلا و يلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في أثنائه لم يكفه (قوله

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ماسواه على غير الاقصى والا يلزم ان الواحدة في مسجد المدينة تزيد على الالف في غير الاقصى من جهة ان الواحدة في الاقصى أفضل من خمسمائة في غيره (قوله أفضل من ألف صلاة الخ) هو يفيدك ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غير مسجد المدينة ثم قوله في الحديث فيما سواه لا يشمل الاقصى لئلا يلزم أن يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى (قوله قد يكفي فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفي الخ) أي قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذي بعده مقابل قوله يسمى عكوفا (قول المتن و يبطل بالجماع) قال العراقي بالنسبة للمستقبل أما الماضي فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل مامضى سواء كان منذورا أم نفلا وانما بطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والنهي في العبادة يقتضي الفساد (قوله لحرمتها) استدل غيره بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون الآية (قوله وهي حرام الخ) حاول في المهمات منع التحريم فيما اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه (قول المتن لزمه) أي لان

فلواعتكف فى رمضان أجزاه لانه لم يلتزم بالنذر صوما (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أى الاعتكاف والصوم (والاصح وجوب جمعهما) والثانى لايجب كالو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لايجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع فى المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لايصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) فى ابتدائه وعبارة المحرر لابد من النية فى الاعتكاف وعبر فيها فى الروضة كالوجيز بالركن (وينوى فى النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفته نيته هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان مامضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أولها فلا) يلزمه وان طال الزمان لانها لابد منها فهى كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لايستأنف مطلقا) لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لايقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة

صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (قوله أى الاعتكاف والصوم) ويكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ماندره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لانه أقله (قوله والصلاة أفعال) ومثلها الاحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له افرادهما وهو أفضل (قوله وفرق الاول) أى القاطع المذكور بقوله والثانى لايجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جمعها فى يوم ولو عين زمنا لايصح صومه معه لزمه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا فجامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف (قوله الفرضية) أو النذر ولم يجر هنا الخلاف فى نية الفرضية فى الصلاة لان لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لايجب بغير النذر (قوله أطلق نية الاعتكاف) أى فى النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة (قوله وان طال مكثه) ولا يضر فى النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما فى الحج نعم يضر رفضها (قوله احتاج الى الاستئناف) أى ان لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الاول أو غيره وان لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر فى نيته جماعه حال خروجه لانه ليس فى اعتكاف حقيقة ولا حكما (قوله لزمه الاستئناف) أى مالم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك وفى كلام العلامة ابن عبد الحق مايوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلابد من تجديد نية (قوله بالتعيين) أى من حيث المقدار كما ذكره أولا فى التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل (قوله ولو نذر الخ) ومثله مالو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور غيبه (قوله وعاد) أى بعد زوال عذره حالا وجوبا

الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (قول المتن أن يعتكف صائما) مثله مالو نذر أن يعتكف بصوم لانه حال أيضا قال الاسنوى وينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة (قوله وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لايجب جمعهما (قول المتن وينوى فى النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الا به قال فى الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول المتن وان طال مكثه) قد سلف فى الصلاة وجه فى مثل هذه النية لانه لايزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على مايسمى عكوفا ووجه لانه لايزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول المتن ولو نوى مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره (قول المتن لزمه الاستئناف) أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل العود فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه قال الاذرعى وهذا الخلاف الذى فى التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى (قوله وسواء الخ) قال الاسنوى هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اﻫ وفيه نظر (قول المتن ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوى كالشيخين فى الروضة وأصلها فى المسئلة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قاله الاسنوى (قول المتن لعذر لايقطع التتابع) قال الاسنوى كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى ايضاحه (قول المتن لم يجب استئناف النية)

ولكن

وغسل الجنابة) يعنى بما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه فى المسجد يجوز له الخروج على الصحيح لانه قد يستحيي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه فى الاصح فانه لا يستحيا منه فى المسجد (وجب) استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما مالا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث فى المسجد عليهم (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) من حيث التتابع فان ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتى وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو أما فى الردة فترغيبا فى الاسلام وأما فى السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل فى الاول دون الثانى لما تقدم فيه وقيل يبطل فى الثانى دون الاول لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء فى الاول بعد الاسلام والاستئناف فى الثانى بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثانى حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض

فى النذر والا بطل اعتكافه (قوله بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة أى غنى (قوله وشرط المعتكف) أى وصفه شرط وأما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الاربعة وهى النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف (قوله وكذا المغمى عليه) ألحقه ومابعده بالمجنون لانه لم يرد بالعقل التمييز وفى بعض النسخ اسقاط لفظ كذا على ارادة ذلك وهى أولى لأن الكلام هنا فى الابتداء وسيأتى الاثناء (قوله والجنب ولو صبيا) والعلة للاصل والاغلب (قوله لحرمة المكث) أى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادى ونقل عن شيخنا الرملى مايخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير اذن مالك أمرهم لان الحرمة فى ذلك الامر خارج وباذنه لاحرمة وله تحليلهم من نفل اذن فيه لا من فرض اذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فان أذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله وله الخيار ان جهل والمكاتب فى الحرمة كالقن ان فات عليه كسب والا فلا والمبعض فى نوبته كالحر (قوله أو سكر) أى متعديا والا فكالاغماء اذا لم يتعد به أيضا كما يأتى (قوله من اعتكافهما) اعترض على التثنية لان العطف قبله باو وأجاب العراقى بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (قوله من حيث التتابع) وكذا يبطل الثواب فى المرتد مطلقا وكذا العمل ان مات مرتدا (قوله حملوا نص المرتد الخ) فى هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين فى المتتابع كما تقدم (قوله ولو طرأ) أى بلا تعد (قوله بالبناء للمفعول) لعل ضبطه لذلك امالكون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر (قول المتن وغسل الجنابة) أى غير المفطر (قوله يعنى بما له منه بد) حاول بهذا دفع ماقال الاسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعى قد ذكر المسئلة آخر الباب فقال أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفى معناه مالا بد منه كالاغتسال وألحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذى منه بد أى لا يقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذكر فى الروضة مثله قال أعنى الاسنوى رحمه الله فتلخص أن جميع مالا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه اه ثم نبه أيضا على انه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففى التجديد الخلاف فيما له منه بد (قول المتن وشرط المعتكف الخ) دخل فى ضابطه الصبى والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله وكذا المغمى عليه) قال الاسنوى لكن سيأتى أن زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله اه والظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله زمن الردة الخ) أى دون الماضى من غير المتتابع (قول المتن من اعتكافهما) اعترض التثنية بان العطف السابق بأو وأجاب العراقى بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا ايراد (قوله من حيث التتابع) والا فهو محسوب له ولا نحبطه عليه ولكن فى الردة يشترط العود (قوله وقيل يبطل فى الاول الخ) أى لان الردة تنافى العبادة والسكر كالنوم (قوله لما تقدم فيه) عبارة الرافعى رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استتابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قوله وأصحاب الطريق الاول) كذا أصحاب الطريق الثانى حملوا النصين جميعا على ماذكر وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله فى الاولتين (قوله لانه معذور بما عرض له) هو يفيدك ان الشخص لو تسبب فى ذلك كان قاطعا وبه

لعذره بالاخراج من غير اختياره (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل فى المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) فى المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

﴿فصل اذا نذر مدة متتابعة﴾ كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها وفى مدة الايام يلزم اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) والثانى أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه فى الاصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم فى مدة الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع فى الاصح لانه أفضل (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته

لا ينسب اليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه أو لادخال اخراج غيره لا اخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أنه لا يبطل تتابع اعتكافه ما سواء أخرجا أو خرجا أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة أولا وحرم ابقاؤهما فى المسجد لنحو تنجس أولا فقوله لمشقة الخ قيد للخلاف لا للحكم وفى ابن حجر بطلان التتابع فيما اذا وجب اخراجهما كالمكره بحق وتبعه شيخنا فى شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم (قوله ويحسب زمن الاغماء) أى ان لم يخرج من المسجد (قوله وكذا الجنابة) أى غير المفطرة لان المفطرة تقطع التتابع مطلقا (قوله فلو أمكن الغسل) أى بلا مكث ومثله التيمم (قوله زمن الحيض) اما المستحاضة فلا تخرج من المسجد ان أمنت التلويث

﴿فصل فى الاعتكاف﴾ المنذور وكيفية نذره* (قوله وفى مدة الايام الخ) أفاد انه اذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالى فى لفظ الشهر قطعا سواء عينه أولا بل وان نفاها فى نيته ومثله الاسبوع والعشر الفلانى من شهر كذا وتدخل فى لفظ العشرة الايام على الارجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وانه اذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت فى نحو الشهر قطعا أيضا ولا تدخل فى نحو العشرة أيام على الراجح نعم ان نواها دخلت كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلته الا ان نواها وبذلك علم أن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالى بها بأنه وصف غير لازم والليالى من الجنس ولازمة للايام فقول الشارح ويلزم فى مدة الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح مبنى على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما اذا نواها فى نسخة ولا يلزم الخ وهو مبنى على الراجح اذا لم ينوها وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما فى ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر (قوله ولو شرط التفرق) ولو فى مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم اجزاء التوالى فى العشرة أيام للمتمتع فى الحج بالنص على تفريقها وبأنه فى ادائها تخللها فطر وجوبا فى أيام التشريق أيضا فتأمل (قوله كما فى الروضة) خلافا لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله (قوله يوما) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح فى الكفاية نقلا عن البندنيجى (قول المتن ويحسب زمن الاغماء) نظير ما سلف فى الصائم اذا زال فى بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية اطلاقهم انما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة) أى سواء اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتى فى آخر الباب

﴿فصل اذا نذر الخ﴾ (قول المتن لزمه) أى كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقى عقب الاتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم (قوله يلزم اعتكاف الليالى الخ) قال الرويانى الا أن يستثنى الليالى بقلبه (قول المتن والصحيح الخ) أى قياسا على نظيره من الصوم ﴿تنبيه﴾ لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكى واستشكله الامام بان النية وحدها لا تعمل وأجاب بان اليوم قد يطلق عليها اهـ ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لانه اسم للايام والليالى (قوله لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم) اختار السبكى وغيره اللزوم واستدل بان الليالى فى نذر الايام تلزم بنيتها وهى زمن فالصفة أعنى التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بان الليالى من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قول المتن ولا يلزم الخ) هو معطوف على قوله لو نوى والمراد ان من نذر الايام اذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالى وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه فى حاشية أخرى من انه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الايام احترز عن الشهر فان الليالى تلزم وان لم يتعرض للتتابع (قوله كما فى الروضة) يرجع لقوله والاصح

(قوله

على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو عين مدة كاسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع فى القضاء) والثانى لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وان لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء) قطعا (واذا ذكر التتابع) فى نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الاظهر) لانه لم يلتزم الا بحسبه والثانى يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا أخرج الا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان أهم منه وان أطلق فقال لا أخرج الا لعارض أو شغل خرج لكل شغل دينى كالعيادة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف اليه) أى العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان النذر فى الحقيقة لما عداه (والا) أى وان لم يعين المدة كشهر (فيجب)

الشمس كما قاله الخليل (قوله على الايام) ربما يرشد فيما لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر الى مثله مالو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط ان لا ينقص عن قدر اليوم المعين والا وجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طويل فى الصوم باتحاد جنس الزمان كما فى قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لانه لو اعتكف يوما كفاه وان كان أقل من المنذور وانما احتيج الى التكميل فى الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله والثانى يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكفه عنه كفاه قال الامام وهو واضح ان فرقه فى سنين فان فرقه فى أيام متوالية فى الطول أو القصر فينبغى اعتبار الجزئية الى ذلك اليوم فان كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ما عليه قال الرافعى وهو حسن وسكت عليه فى الروضة ومحل الخلاف اذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا الى ان استكمل ما عليه لم يجزئه جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها ولو نذر العشر الاخير من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الايام والليالى وان نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم اذا نقص والاحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه ان نقص والا تممه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط ان قدم نهارا حيا مختارا والا فلا ويلزمه قضاء نذره اذا فات والافضل يوم (قوله فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد (قوله لم يلزمه فى القضاء) لان لزومه فى الاداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض دينى) أو دنيوى كما ذكره الشارح بشروط أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كما فى شرح شيخنا ودخل فى المعين ما ينصرف اليه عند الاطلاق كما ذكره الشارح وخرج به مالو قال الا ان يبدو لى عارض أو أريد الخروج مثلا وستأتى البقية فى كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح) لا نحو سرقة أو زنا (قوله كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لانه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة الخ) وكل غير مقصود كذلك (تنبيه) يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه فى عمره واذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله ويلزمه العود) ان لم يكن شرط فى نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله على اعتكاف كذا الا ان حصل لى كذا كمرض أو سفر على نظير ما فى تحلل المحصر الآتى كذا صوره

(قوله لان المفهوم الخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله والثانى يجوز) محل ذلك اذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فانه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بانه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قوله عينه) خرج بذلك مالو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخى أسنوى (قوله لزمه التتابع الخ) لالتزامه له (قول المتن واذا ذكر التتابع) أى باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به مالو قال الا أن يبدو لى فانه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا فى الاسنوى وقضية تعليله بطلان الالتزام فى الاخيرة (قوله الا بحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أى تداركه ويكون متتابعا

تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتى بيانه فى صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادّهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا (ولا يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها فى غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضر فى الاصح) لانه قد يأتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع واستثنى فى الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد فى طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضائها غير داره والثانى لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة فى غيرها (ولو عاد مريضا فى طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والأصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف فى الخروج لها الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (قوله (ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) فى أظهر القولين كما ذكره فى المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثانى ينقطع لان

شيخنا فانظره مع التصوير قبله (قوله ويكون الخ) وفارق نظير ذلك فى المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء الى جزء من الزمان الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (قوله أو احدى رجليه) أى ولم يعتمد عليها فقط والا فيضر (قوله فان اعتمد عليهما) أى وهما خارجتان معا والا فلا يضر وهذا التفصيل يجرى فى كل جزء أخرجه من بدنه (قوله لقضاء الحاجة) أى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا الرملى وكذا الريح (قوله للمشقة فى الاول) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا (قوله يفحش) ضبطه البغوى بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى وفيه نظر اذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره (قوله واستثنى الخ) أى فان وجد ذلك ضر البعد قطعا والا لم يضر وان فحش (تنبيه) الخروج لنحو الاكل كالخروج لقضاء الحاجة فى التفصيل المذكور (قوله فان طال) ضبطه بعضهم بان يزيد على أقل ما يجزئ فى صلاة الجنازة لان فعلها مغتفر وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفى شرح شيخنا موافقته (قوله أو عدل) قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر (تنبيه) لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذى مال اليه شيخنا الثانى نظر المامر عنه من اعتبار العرف (قوله لعارض يقتضيه) أى كاسهال وادرار بول (قوله واذا فرغ منها) أى الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فله ان يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وان كان الوضوء مندوبا فيهما (قوله بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج له قطعا والكلام فى الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وان لم يتمكن منه فى المسجد وفى شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ) وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

(قوله وتكون فائدة الشرط الخ) قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول المتن وينقطع التتابع الخ) أى لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول المتن ولا يضر الخ) كثيرا ما يستدل لهذا بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الى عائشة رضى الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هى التى تدخل يدها المسجد الثانى أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر وأجيب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيأ داوم عليه فهو فى معنى المنذور (قوله أو احدى رجليه) لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما قال الاسنوى ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثانى (قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة) أى وان كثر لعارض كما سيأتى (قوله ودار صديقه) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله أو عدل) علله الرافعى لما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالى قدر صلاتها حد اللوقفة اليسيرة واحتملها لسائر الاغراض (فرع) لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة فى أصح الوجهين (قوله بل يمشى على سجيته) لو تباطأ أكثر من ذلك ضر (قوله كما ذكره) الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله فى أظهر القولين

للمرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله بخروج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام فى المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب و بما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفى الروضة كاصلها حكاية القولين فى الاول والقطع فى الثانى بالنفى وقيل على القولين أما المرض الذى لا يشق معه المقام فى المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع فى الاعتكاف عقب طهرها فتاتى به فى زمن الطهر والثانى لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر فى ترك المأمورات وعبر فى المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسى فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسى الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للاذان) بخلاف غير الراتب (فى الاصح) فيهما والثانى ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا الاعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر و يجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء فى الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التى بابها فى المسجد أو فى رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت فى نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال فى الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعى وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجهه به وسكت على ذلك المصنف فى الروضة وقال فى شرح المهذب هذا الذى قاله الرافعى صحيح (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد فى أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (بالاعذار) التى لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الا وقت قضاء الحاجة)

فورا بعد زوال ذلك (قوله بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج فى هذا وماقبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وان حرم المكث كما مر فى ذى جراحة نضاحة قاله شيخنا الرملى ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه الا فى اخراج الدم للعفو عن جنسه (قوله لا تخلو عنه غالبا كشهر) يفيد اعتبار غالب عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادى غالب عادتها (قوله ناسيا) أى للاعتكاف أو للتتابع (قوله والمكره كالناسى) ان كان بغير حق سواء الاكراه الحسى كأن أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعى كخروجه لاداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملى أو تعين عليه الاداء والتحمل معا فى حال الاعتكاف فراجعه وفى كون ماذكر اكراها بغير حق نظر فتأمله فان كان بحق بطل كاكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه أو اكراهها كم لمن لزمه دين لوفائه وكان مقصرا فيه والا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل ان لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها اليها والا كوفاة أو قهر افلا (قوله لو لم يتذكر الناسى الا بعد طول الزمان فوجهان) أصحهما لا يضر أخذا من التشبيه (قوله راتب) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالاذان التسبيح المعهود فى آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله لامكان الاذان الخ) وبهذا قال الاذرعى اذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملى (قوله منفصلة عنه) بحيث تنسب اليه عرفا وان لم تكن له (قوله وللامام احتمال) هو مرجوح (قوله ولا يصح) أى على احتمال الامام المذكور (قوله فى كلام الاصحاب) هو المعتمد (قوله الا وقت قضاء الحاجة) وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة فى كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أى حسا لان

(قوله قولان أو وجهان) سبب هذا أن الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله ويجعل زمان الاذان الخ) أى فلا يقضى أيضا كما يأتى فى كلام الشارح (قول المتن الا وقت قضاء الحاجة) قال الرافعى رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر فى أوقات الخروج لها والثانى ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اه وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثانى والذى فى شرح السبكى تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بانه لو جامع فى خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفى الخادم انه غير معتكف زمن الخروج قطعا فى غير قضاء الحاجة قال الاسنوى رحمه الله ماذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعى ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعى فى ذلك ان الغزالى قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شئ مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى

فانه لا بد منه بخلاف غيره فارقانه كالمستثناة لفظا من المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض فى المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا ﴿ كتاب الحج ﴾ (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب بأصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء

(وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أى الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فللولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الأول للولى أن يحرم عنه فى الاصح فى أصل الروضة والاصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لا

حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل ﴿فرع﴾ يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أوله لا جمعة وان وجب الا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلته به

﴿ كتاب الحج ﴾

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا و بفرضه حملا على قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية و ينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة و بهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو أعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك قال الشافعى وأبو حنيفة انهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك وأحمد وأبى يوسف انهما على الفور و يقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط صحته الخ) جملة ما ذكره أربع مراتب و بقى خامسة وسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأما معرفة الاعمال فليست شرطا لصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده (قوله أى الحج) لم يقل كل منهما و يستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وانما يقع عن حجة الاسلام الخ قال العلامة البرلسى ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر اذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتأمل (قوله فللولى الخ) فى المال بنفسه أو مأذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى المبعض يشترط احرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما باذن الآخر ولا مدخل للمهايأة هنا

هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله فانه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله لذلك أيضا) اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

﴿ كتاب الحج ﴾

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض ﴿فائدة﴾ قيل لا يتصور حج تطوع الا من العبد والصبى لانه يلزم بالشروع (قوله كالنذر والقضاء) وكالتزوم بالشروع وفيه نظر (قوله لله) قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله فى الحديث الشريف وان تعتمر) قال النووى هو بفتح الهمزة ﴿فرع﴾ لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما (قوله ولا تغتر بقول الترمذى الخ) أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا للسائل (قول المتن وشرط صحته الاسلام) أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما (قوله أى الحج) قال الاسنوى الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله فلا يصح حج كافر) أى

لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو أذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والارمى عنه من لارمى عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهران المجنون كغير المميز فيما ذكروا المغمى عليه لايحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أوغير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغنى خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته

(قوله بالروحاء) بالمد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت (قوله صبي) أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله ولك أجر) أي على الاحرام عنه أو النفقة عليه ولعله صلى الله عليه وسلم علم أن لها عليه ولاية المال (قوله أن ينوي) أي يقول نويت الاحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا (قوله ولا يصح احرام الصبي بغير اذن وليه) لان شأن النسك الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم (قوله ويطوف الولي به) أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى اذا أركبه دابة اعتبر كونه قائدا له أو سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان المعتبر أصالة هو الولي {تنبيه} لا يصح الاحرام عن ولد الكافر وان اعتقد الاسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يضر فيه اذا قارن النية عنه (قوله ويناوله) أي يناول الولي غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والمميز يطوف بنفسه) وجوبا وكذا السعي والرمي وتشترط شروط الطواف فيه لا في الولي (قوله الحر) ولو في الواقع (قوله ان كملا بعده) أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه والا لزمهما فعله وان تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد احرام لبقاء أثره ولزمهما اعادة الطواف والسعي ان كانا فعلاه خلافا لبعضهم {تنبيه} الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فعله وما قبله ان كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كمالهما {تنبيه} المجنون كالصبي فيما مر وافاقته بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي (قوله فعليه حجة أخرى) اعتبارا لوقوعه حالة الكمال لانه وظيفة العمر ولا يتكرر وبذلك فارق اجزاء

لامنه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده أنه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله لقى ركبا بالروحاء الخ) وجه الدلالة أن الصبي الذي يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهر في أنها تحج عنه وأجيب بان المراد أجر النفقة والحمل وانها كانت وصية أو مأذونة (قوله وكذا الوصي الخ) قال الاذرعي قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الاب والجد (قوله فيرميها الخ) على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول المتن من المسلم) دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى وللسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة اسلامه غامض اه وفرق بان الحج قد يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم أن الصبي يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله (قوله فلا تصح مباشرة المجنون) أي ولو في الوقوف بعرفة قال الاذرعي وهو المذهب قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعي وهو غلط (قوله قال الله من استطاع اليه سبيلا) وهو اجماع أيضا

باستطاعته فى الردة ذكره فى شرح المهذب ﴿تتمة﴾ العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه) وعبارة المحرر وما يحتاج اليه فى السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه فى السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أى أقارب أى لم يكن له واحد منهما (لم تشترط) فى حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد فى حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولنزع النفوس الى الاوطان ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتى وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكتسب) فى سفره (ما يفى بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أى مرحلتان فاكثر (لم يكلف الحج) لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر) أى السفر (وهو يكتسب فى يوم كفاية أيام كلف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب فى كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر (الثانى) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه و بين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى (واشترط شريك يجلس فى الشق الآخر) فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه

الزاد

صلاة صبى بلغ بعدها فى الوقت (قوله باستطاعته فى الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم ويقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى (قوله ولها شروط) أى سبعة ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلام مع الشارح وهى وجود الزاد والراحلة وكون الزاد ونحوه موجودا فى محله المعتادة وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وامكان السير والوقت ﴿تنبيه﴾ يعتبر فى الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر فى جزء من ذلك لم يلزمه حج فى تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده (قوله ذهابه وايابه) وكذا الاقامة بمكة أو غيرها (قوله يلزمه نفقتهم) واستثنى بعضهم الرجعية وان لزمه نفقتها (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها الى التأويل الذى ذكره الشارح (قوله والاصح اشتراطها) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه فى عبارة الروضة وشمل الاهل أقارب الام قال العلامة البرلسى وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالاهل (قوله ولنزع النفوس) أى شوقها وطلبها للوطن (قوله وهو يكتسب) أى بحسب عادته أو ظنه (قوله فى يوم) أى فى اليوم الاول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب فى الحضر (قوله كفاية أيام) هى أيام سفره وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة الى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول فهى ستة أو سبعة ويعتبر فى العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثى يوم (قوله الراحلة) أى ما يليق به ولو آدميا ﴿تنبيه﴾ من وجود الزاد والراحلة ما لارباب وظائف الرتب فى بيت المال أو موقوف عليها (قوله مكة) أى لا حرمها (قوله للقادر) ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملى (قوله مشقة شديدة) هى ما لا تحتمل

(قوله باستطاعته فى الردة) فاذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا لا أثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه فى حال ردته (قول المتن وأوعيته) حتى السفرة كما نقله فى الكفاية عن القاضى حسين (قول المتن ومؤنة ذهابه) هذا يغنى عما قبله (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أحسن لابهام الاولى أجرة السفر خاصة (قوله من تلزمه نفقتهم) ينبغى أن يستثنى منه الرجعية وان لزمت نفقتها (قوله أى أقارب) أى ولو من الام (قوله أى لم يكن له واحد منهما) دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا ﴿فرع﴾ ينبغى أن يكون مثل الاهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز (قوله لما فى الغربة من الوحشة) بدليل تغريب الزانى (قول المتن كان يكسب فى سفره) قال الاسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير انا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كلفوه مثل ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فان كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور فى كلامهم عند الكسب فى السفر الطويل (قول المتن الراحلة) قال الجوهرى هى الناقة التى تصلح لان ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة (قول المتن مشقة شديدة) قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشى (قوله بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه) قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له اه قال الاسنوى وقضيته أن الذى يحتاجه من

قال فى الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وأطلق المحاملى وغيره ان المرأة يعتبر فى حقها المحمل لانه أستر لها (ومن بينه و بينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشى (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة فى المحرر وغيرها كالكسوة وسواء فى الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخى والمؤجل لانه اذا صرف مامعه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا فى ذمة انسان فان أمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم (والاصح اشتراط كونه) أى المذكور الفاضل عما ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانته أو منصبه والثانى لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفى بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتى فى النفيسين المألوفين الخلاف فيهما فى الكفارة لان لها بدلا قاله فى الروضة معترضا به قول الرافعى لا بد من عوده هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أى الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما محتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر فى الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج فى الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره فى شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخى وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه فى الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب

عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملى ما يبيح التيمم و يعتبر فى الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا (قوله الكنيسة) وهى المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (قوله وأطلق المحاملى أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر فى حقهما المحمل وان قدرتا على المشى بلا مشقة وهو المعتمد (قوله أى مكة) فلا تعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها فى حاضرى الحرم منه نظر التخفيف فيهما (قوله فان ضعف عن المشى) أى وان قدر على الزحف أو الحبو (قوله والمحمل) هو الذى يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالاثقال لم يكف عن الشريك فى الوجوب على المعتمد (قوله بما ذكر معهما) كالمحمل (قوله عن دينه) ولو لله تعالى كنذر وكفارة (قوله من عليه نفقتهم) منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وايابا بحسب نفس الامر ومنها اعفاف الاب ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وايابا قال شيخنا الرملى و يحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكره وان أوهم كلامهم جوازه (قوله يحتاج اليه) أى الى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو بنحو رباط فيلزمه بيعه وصرفه فى الحج على المعتمد (قوله لزمه بيعها الخ) وسواء أحسن الكسب أولا ولو افتقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج فى ذمته على التراخى خلافا للغزالى فى الاحياء (قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه) ومثله كل ذى حرفة لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج اليها ومثلها خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزراع وحراثه (قوله أهم) هو الصحيح المعتمد (قوله وصححه فى الروضة) هو المعتمد لان حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى

الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى والاول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه اه (قوله ولو لحقه الخ) لو عجز عن الركوب فى الكنيسة وهى المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب فى المحفة التى تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعى فى ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول المتن دون مرحلتين) أى من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضرى المسجد الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف فى الموضعين (قول المتن ومؤنة) قال الجوهرى هى الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت أقول و يدخل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قوله فقد يحل الاجل) أى بموت أو غيره كما سيأتى وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى (قول المتن عن مسكنه) لو احتاج للسكنى باجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب

مايليق به (فلوخاف) فى طريقه (على نفسه أوماله سبعا أوعدوا أورصديا ولاطريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدى يرضى بشئ يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول اذا وجد مايقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن لاطريق له سواه (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثانى المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أوهيجان الامواج فى بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال فى الروضة أصحهما لايجب واذا قلنا لايجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففى التحريم وجهان قال فى الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين فى لزوم ركوبه مطلقا اللزوم الظواهر المطلقة فى الحج وعدم اللزوم لما فى ركوبه من الخوف والخطر هذا كله فى الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه فى حكم البحر لان المقام فيها لايطول والخطر فيها لايعظم (قوله وانه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط فى وجوبه القدرة عليها والثانى يقول هى خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفى شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على زيادة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وقد تقدم (ويشترط) فى وجوب الحج (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فان

وعليه لومات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقضى من تركته واذا لم يخف العنت فالافضل تقديم الحج وفى هذه لومات قبله كان عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى فراجعه (قوله فلوخاف) أى وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله ماله) أى الذى يبذله للحج لانحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملى الامن على ماله فى الحضر لوسافر فلا يجب عليه الحج لو كان اذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله فى بلده فراجعه (قوله أورصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد واسكانها من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيأ نعم لو كان الباذل للرصدى الامام أو أجنبى عن جميع الركب لاعن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (قوله أن يخرجوا) واذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف ومافى ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه (قوله وجوب ركوب البحر) أى ابتداء أودواما ولوقطع بعضه فى حالة عدم الوجوب فله الرجوع ان لم يكن الباقى أقل خوفا أومشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك فى البر (قوله لمن لاطريق له سواه) يحتمل أن لاطريق له أصلا ويحتمل أن لاطريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين يشعر بالثانى ولو كان معه مال يفى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أولا حرره (قوله عند غلبة السلامة) صريح فى ان البر كالبحر فقوله فيمامر أمن الطريق أى غلبت السلامة فيها (قوله أصحهما لايجب) هو المعتمد (قوله واذا قلنا لايجب) أى على مقابل الاظهر (قوله أصحهما التحريم) هو المعتمد (قوله ففيها خلاف) المعتمد انها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى (قوله وليست الخ) المعتمد أنها فى وقت هيجانها كالبحر (قوله أجرة البذرقة) وهى كلمة عجمية معربة ويجوز فيها اهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحله ان كانت أجرة مثلها فأقل (قوله الخفارة) بتثليث الخاء المعجمة (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله ويشترط) هذا شرط رابع فى ضمن الثالث وهو راجع الى الاول الا أن الاول فى وجود ماذكر بالفعل معه وهذا فى

فقط أم على الدوام (قوله مايليق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول المتن أورصديا) لو كان الباذل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبى فقال فى المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترتب للشئ والمراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف فى حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر (قول المتن وجوب ركوب البحر) بحث الاسنوى تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشى بان غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر والولد كما فى احضاره فى الغزو والرضخ له (قوله فى بعض الاحوال) قد يقال هذا لايلائم غلبة الهلاك (قوله ففيها خلاف مرتب) أى على الخلاف المذكور فى المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ (قول المتن وان يلزمه الخ) بحث الزركشى أن القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قوله بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الاسنوى وبالمهملة أيضا ونبه على انها أعجمية معربة (قوله والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف فى عطفه على الاظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (قول المتن بثمن المثل) أى سواء كان غاليا أورخيصا (قول المتن فى كل مرحلة) استشكله المتأخرون فان أريد المزجى فربما يقرب

كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن إذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) لأنه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امرأة إلا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر أن أجرة الزوج كأجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فإن كان معه نسوة من محارم كأخواته وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اهـ وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لا يدفع المال إليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر أن أجرته كأجرة المحرم ﴿تنبيه﴾ يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة أما إمكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الأئمة أنه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح إنما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب

وجوده بثمنه في محاله ولعل المراد أن له الرجوع فتأمل (قوله بأكثر من ثمن المثل) نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر في التيمم لأن له بدلا بخلاف ما هنا (قوله وفي شرح المهذب اعتبار العادة) وهو المعتمد (قوله ويشترط في المرأة) ومثلها الخنثى (قوله لوجوب الحج عليها) ويكفي في الجواز للواجب من السفر ولو لغير الحج امرأة وأمنها على نفسها ويجوز لها النفل مع الزوج أو مع محرم لا مع نسوة وإن كثرن كسفرها وإن قصر لغير واجب ولو مات المحرم ونحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والإجاز أو قبل إحرامها لزمها الرجوع إن أمنت (قوله أو محرم) ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا فالأعمى كالعدم قال شيخنا الرملي إلا إن كان فطنا حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها أعين الناظرين إليها ينافي ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والأمرد كالمرأة (قوله نسوة) أقلهن ثنتان ولو إماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق (قوله ثقات) أي إن كن غير محارم وإلا فلا (قوله وإن كن أجنبيات فلا الخ) المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها (قوله بلا مشقة شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب (قوله إن وجد قائدا) وإن أحسن المشي ولو بغير العصا ﴿فرع﴾ لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فإن لم يغلب شيء وجب الخروج فإن لم يخرج لظنه وجود المانع المسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه (قوله أنه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافا لابن

(قوله لوجوب الحج عليها) خرج الجواز فإنه ثابت إذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وإن وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي أن السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة (قول المتن أو محرم) شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق العجوز (قوله فاستغنى الخ) خالف بعضهم في هذا وقال إن معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر (قوله في محمل) دفع لاعتراض الإسنوي بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة يعني الخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة اهـ والحق أن المراد الراحلة الشرعية فلا إيراد (قوله لا يجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني (قوله بخلاف الخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا

فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوب فى الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب فى أول الوقت لامكان تتميمها (النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبى جاز وان لم ياذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله فى شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها وروى النسائى وغيره باسناد جيد ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا) فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا أجرة ماش وجب استئجاره فى الاصح اذ لا مشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشى وقوله العاجز الخ صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب (ولو بذل) بالمعجمة أى اعطى (ولده أو أجنبى مالا للاجرة لم يجب قبوله فى الاصح لما) فيه من المنة الثقيلة والثانى يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب فى الولد أولى منه فى الاجنبى وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبى فيه احتمالان ذكرهما الامام أصحهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) فى الحج

الصلاح ويتعين تصوير المسئلة بأن يقال انه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر لأنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقينى ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فان قلنا وجب صح الاستئجار قطعا والا ففيه قولان وأما لو مات فى أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات فى اثناء وقت الصلاة فى زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر (قوله فمن مات) أى غير مرتد وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية (قوله ولو حج عنه أجنبى) أى فرضا وحجة الاسلام وان كانت نفلا بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للاصل والاغلب وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير اذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتى فى الوصية (قوله والمعضوب) من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه (قوله أو غيره) من كل مشقة لا تحتمل ولو من مسكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ما قاله فى المنهج ولا يصح استنابة عمن لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل افاقة لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه (قوله لزمه) أى على الفور ان طرأ العجز والا كمن بلغ عاجزا فعلى التراخى وعلى كل ليس للحاكم اجباره على استنابة ان امتنع (قوله فاضلا عن الحاجات الخ) أى ليوم الاستئجار فقط وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة ما يقابله ولو أفسد الاجير الحج وقع له ولا شئ على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان فى الذمة (قوله أو أجنبى مالا) نعم يجب قبوله ان كان اماما وله حق فى بيت المال ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع (قوله ولو بذل الولد الطاعة) ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لو الديه تخير والاب أولى ويجب سؤال الولد بها ان توسم منه الاجابة ولا تلزمه الاجابة ومثله الاجنبى ويشترط فى كل منهما أن يكون موثوقا به حج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا كذا فى شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه

بما فهم من هناك فليتأمل (قوله فيجب على المستطيع فى الحال) انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قوله كما تقضى منها ديونه) أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (قوله قال نعم) وجه الدلالة أنه أشبه الحج بالدين وأذن له فى الحج عنه والدين يجب قضاؤه أوصى به أولا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبى أن يحج عنه (قول المتن لزمه) قال الرافعى ان بلغ معضوبا كان على التراخى وان عضب بعد ما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به فى الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا أوجبناه كالاذن على ما يقتضيه كلامهم قال الاسنوى ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف فى حق الغير فوجبت المبادرة اه وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخى (قول المتن لكن لا يشترط الخ) لو كان عاجزا عن كسبها ينبغى ان يعتبر (قوله فى معنى التفسير للمعضوب) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه (فائدة) لا يشترط ان يعرف من استؤجر عنه بل يكفى أن ينوى عمن استؤجر عنه (قول المتن الولد) أى بعيدا أو قريبا وارثا أو غير وارث وفى الخادم عن الشافعى انه يشترط فى

(وجب قبوله) بالاذن له فيه (وكذا الاجنبي في الاصح) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال ألا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز أو قبله جاز في الاصح اذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلدة تبينا انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

*(باب المواقيت) للحج والعمرة زمانا ومكانا * (وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالايام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) انها ليست من وقته (فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه فعلى الاول اذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل

ذكرا أيضا وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله حجي عن أمك فراجعه ومثل بذل الطاعة فيهما مالو طلبا منه أن يأذن لهما في أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفة من استأجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه (قوله بالاذن له) أي على الفور فيه وفي الاجنبي وكذا قبول المال لو وجب وأما فعل الباذل فعلى التراخي (قوله ماشيا) ومثله معولا على الكسب أو السؤال (قوله بخلاف مشي الخ) اعتمد شيخنا الرملي أن الاجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي (قوله لا يجب) هو المعتمد (قوله ولو طلب الوالد الخ) تقدم وجوبه في حالة (قوله قبل أن يحج الخ) المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال وتجوز النيابة في حج النفل لميت ومعضوب ويجوز الحج بالنفقة أي الكفاية ولو لاكثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما في الميت وتجوز النيابة بالجعالة نحو من حج عني فله كذا والاذن فيها لواحد فقط فان أحرم عنه اثنان مترتبا يقينا وقع عنه الاول والا لم يقع له واحد منهما ويقع لهما ولا شئ عليه ولو نسي توقف الامر ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه وحج الأجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الأجرة (قوله خثعم) هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة

﴿ باب المواقيت ﴾

هي لغة الحدود والأوقات المضروب بها وفي الاصطلاح اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتي (قوله ذي الحجة) هي بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والافصح في قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها (قوله وفي ليلة النحر وجه) أي مرجوح فهي من وقته فيصح الاحرام به فيها وان لم يتمكن من الاتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للمتأمل (قوله ولكن يتحلل الخ) أنظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد (قوله

المطاع عدم المال وفيه نظر (قول المتن وجب قبوله) وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي (قوله ماشيا الخ) بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا ﴿ فرع ﴾ لو بذل لوالديه ما يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والاب أولى

﴿ باب المواقيت ﴾

هو في اللغة الحد وأصله الزمان كذا في الاسنوي وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذي يحرمون منه (قول المتن وذو القعدة) هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمي الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثاني فظاهرة قال ابن الرفعة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم انه لا يصح الحج الا في أشهر لان الاشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر لان فعله في أيام لا في أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول المتن وفي ليلة النحر وجه) قال الرافعي يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله انها ليست من وقته) تبعا ليومها (قوله لان الاحرام الخ) علل أيضا بأنه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما في حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لان الجمع لا بد فيه من التعيين (قوله الحاكية لقولين) يرجع لقوله من أصح

وجميع السنة الخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله في الطواف وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربعا كلهن في ذي القعدة الا التي في عام حجته احداها في السنة السادسة وهي التي صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء في العام بعده وثالثها عمرة في السنة العاشرة مع حجته ورابعها عمرة في السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (قوله لاحرام العمرة) قال البندنيجي ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الاذرعي وأوجب التحلل (فرع) منع المزني من جواز أكثر من عمرة في السنة كالحج وهو مرجوح (قوله كالعاكف بمنى) المراد به من بقي عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لتجزه أي شرعا وتصح من نفر النفر الاول ومن غير المتلبس بالحج في أشهره (قوله نفس مكة) أي جميعها نعم الافضل أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يذهب الى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع (قوله وقيل كل الحرم) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة (قوله ذو الحليفة) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهي المعروفة الآن بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهي أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة المشرفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (قوله ومن الشام) وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى بالس وعرضا من جبلي الطي الى بحر الروم ولفظه مذكر وسمي بذلك لما قيل انه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطي وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام بن نوح لما قيل انه الذي أنشأه ثم أبدلت فيه المهملة بمعجمة وقيل غير ذلك وهذا كان في الزمن الاول (قوله ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصرا لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها وبمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهي طولا من ايلة الى برقة بجانب البحر الرومي من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من

بعمل عمرة فهذه ممن مقابل الصحيح أيضا وعبر بدون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمي لا ينعقد احرامه بها لتجزه عن التشاغل بعملها (والميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتي (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر

الطرق (قوله فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الاسنوي بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوي فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول المتن لاحرام العمرة) أي ولادائها (فرع) ذهب المزني الى ان العمرة لا تجوز في العام الا مرة واحدة (فرع) قال البندنيجي يجوز أن يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الاذرعي وفي النفس منه شئ (قوله كالعاكف بمنى) أي وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذ أنه لا يجوز حجتان في عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكي الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال في المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من منى أو في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمي ومع ذلك لا يصح وفي الخادم عن الجويني أن من ترك منى والرمي وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشي عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك (قول المتن نفس مكة) في الصحيحين عن جابر انهم في حجة الوداع أحرموا بالابطح متوجهين الى منى وذلك يقتضي أن يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبري لذلك خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن المتوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قول المتن ومصر) أورد البارزي أنه ينبغي أن يحرم المصري من بدر لانه ميقات أهله كما أن الشامي يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال الشارع فيها انها لاهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت في شرح السبكي ما يدفع الاشكال من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة

قول

ثلاثين يوما ويكتنفها في العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر واقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتي فرسخ (قوله والجحفة) ويقال لها مهيعة بوزن مرتمة أو معيشة وهي المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لان السيل أجحفها أي ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهي على ستة مراحل من مكة (قوله ومن اليمن) وهو من الاقليم الثاني ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند (قوله يلملم) أصله ألملم ويقال له يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) هو بسكون الراء وغلط من حركها ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني رضي الله عنه (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادي العقيق وهي على مرحلتين من مكة أيضا (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في عام حجه كما قاله الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفي الحديث الثاني زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب (قوله وقال هن) أي المواقيت لهن أي للنواحي أي لاهلهن ولمن أتى أي مر ولو منفردا عليهن أي المواقيت من غير أهلهن أي أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر والاولى رجوعه لاهل أيضا لأنه المقصود الحج والعمرة أي معا أو منفردين فالواو بمعنى أو مانعة خلو (قوله لاهل العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور وسيأتي مقداره في الجزية ويدخل ما انضم اليهم من الحديث الاول (فائدة) أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمي بالحجاز لانه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتي أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم لمكة والمدينة ومخاليفهما وهو من اليمن كما في الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة أيلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصري ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لانها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس (قوله من أول الميقات) نعم ان كان في الميقات مسجد فالافضل الاحرام منه (قوله أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد ويقلدان تحير (قوله من محاذاتهما) المراد من محاذاة أولهما لمن حاذاهما منهما وان كان الآخر أقرب اليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما في شرح المنهج (قوله سواء تساويا

(قول المتن والمغرب الجحفة) قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضا احرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات لان الجحفة بعده مما يلي مكة (قوله وهو الطرف الابعد الخ) قال الاسنوي مثله من أراد الاحرام من قريته الافضل أن يحرم من طرفها الابعد (قوله يمنة أو يسرة) أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوي رحمه الله (قوله بان كان طريقه بينهما) خرج ما لو كانا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا في جهة واحدة (قول المتن أبعدهما من مكة) قال الاسنوي وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي ويتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الابعد أم الى الاقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الاطول أو الاقصر

المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) باعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته يمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منهما بان كان طريقه بينهما

(فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا

فى المسافة الى طريقه أم تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة فى الروضة كأصلها فيما اذا تساويا فى المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أصحهما الاول (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما فى الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر فى الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير احرام) قال فى شرح المهذب بالاجماع (فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال فى شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالى ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده (والا) أى وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدى النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم ووجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر فى الروضة فى التفصيل بالمذهب ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسى والجاهل (والافضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لانه أكثر عملا (وفى قول) الافضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة روى الاول الشيخان من رواية

الخ) هو المعتمد (قوله ومسئلة الخلاف الخ) فيحمل عليها ما فى كلام المصنف (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد فلو كان الاقرب اليه هو الابعد عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف (قوله وان لم يحاذ ميقاتا) كالجائى من سواكن فى البحر الى جدة فانه لا يحاذى ميقاتا رابغ ولا يلملم الا فى دون مرحلتين (قوله فميقاته مسكنه) أى ان لم يكن امامه ميقات والا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لانها أمامهم وذو الحليفة قبلهم (قوله ثم أراده) وتنصرف ارادته الحج بارادة زيارة أهل أو تجارة (قوله وان بلغه) أى وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبى وان كملوا قبل الوقوف (قوله مريدا نسكا) أى فى عامه فى الحج ومطلقا فى العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتى اذا أحرم الخ والمراد بالمجاوزة المجاوزة الى جهة مكة فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم (تنبيه) سيأتى أنه يكره احرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر فى مجاوزته بلا احرام هنا راجعه (قوله وان أحرم) ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط

(قوله أى الى مكة) ظاهره ان الوجه الثانى يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أى فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره (قول المتن أحرم على مرحلتين) قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله (قوله لما ذكر فى الحديث أيضا) مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة (قوله اليه) أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول المتن ليحرم) يوهم أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قوله اذا أحرم) أى بالحج فى تلك السنة أو بالعمرة مطلقا (قوله وأداء المناسك بعده) هو احتراز عن المسئلة الآتية (قوله اطلاق الغزالى) دفع لما اعترض به الاسنوى من أن مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا للظاهر اطلاق المصنف اه وكأن الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالى (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم يأبى ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفى هذا الاعتذار نظر (قول المتن من دويرة أهله) قال الاسنوى لك أن تقول كيف راعى الرافعى طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قوله لانه أكثر عملا) وأيضا فقد فسر عمر وعلى رضى الله عنهما الاتمام فى الآية بذلك (قول المتن قلت الميقات أظهر) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق ان المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس بخلاف الزمانى اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة (فرع) لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قوله انه صلى الله عليه وسلم

جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله في الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أي جهة شاء فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (في الاظهر وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثاني لاتجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل (فلو خرج) على الاول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسيء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي مافعله ثم ما أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق حدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

﴿باب الاحرام﴾

الهم فيجب عليه العود ولو قبل الاحرام وسقط الدم عنه (قوله ومن بالحرم) أي وأراد الاحرام بالعمرة فقط فان أراد القران فمن مسكنه أو من مكة (قوله ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر ان تقديم الاحرام على ميقاته المكاني جائز بخلافه في الزماني لان تعلق العبادة بالزماني أشد كما في بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة وأيضا الميقات المكاني مختلف بالنواحي (قوله الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام وسيذكر مسافتها في حدود الحرم أنها تسعة أميال وفي شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتي أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجعه (قوله ثم التنعيم) سمي بذلك لانه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحله في واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال (قوله الحديبية) بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها (قوله هم بالدخول اليها) لما صده الكفار في السنة السادسة من الهجرة بعد احرامه بذي الحليفة بالعمرة فما قيل انه أحرم منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوي له من حيث انه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل (قوله على ستة فراسخ) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو في الاول مخالف لما قالوه في تحديد الحرم لانها آخره وضبطوه بانه تسعة أميال وفي الثاني مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفي شرح شيخنا الرملي أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل وبعضها من الحرم كما مر (قوله بين طريق حدة) بالحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم في منعطف عن الطريق (قوله وطريق المدينة) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (قوله وفيه مساجد عائشة) زوجته صلى الله عليه وسلم نسب اليها لاحرامها بالعمرة منه بأمره صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاحرام﴾

وسلم) بدل (قول المتن ومن بالحرم) تعبيره بمن في هذا وفي الذي قبله يفيد انه لافرق في هذا بين المكي وغيره وهو كذلك (قول المتن ولو بخطوة) لو أراد ان يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر الباب ﴿فرع﴾ لو كان له قدم في الحل وقدم في الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول المتن سقط الدم) قال الاسنوي بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته في المجموع للمحاملي والتحرير للجرجاني والذي فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اه (قول المتن الجعرانة) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام (قول المتن ثم التنعيم) سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادي نعمان (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) استشكل بانه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بانه انما أمر بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قوله والحديبية على ستة فراسخ الخ) قال الرافعي وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اه أقول من ثم استشكل الاسنوي عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

﴿باب الاحرام الخ﴾

أي الدخول في النسك (ينعقد معينا بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) في النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء اى نزول الوحى فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف مايدخل عليه (وفي قول الاطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه الى مالا يخاف فوته (فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزىء العمل قبل النية (وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كالو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق في الاصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد

سلف

سمي بذلك لانه الدخول الحرم أولانه يحرم به ما كان حلالا قبله (قوله الدخول في النسك) أي لا بمعنى النية لانها من الاركان وستأتي ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها (قوله بان ينوى حجا) وكذا نصف حج أو حجتين (قوله أو عمرة) وكذا نصف عمرة أو عمرتين (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لانه اذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لانها لا تدخل عليه ورده بعضهم بان هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد الاجمالها خصوصا وهو قاصد لهما فيها (قوله بان لا يزيد) أي عما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف لما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له وان ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا (قوله وروى الشافعي الخ) هذا دليل الاطلاق فمعنى مهلين محرمين وان يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الا كمل لما سيأتي وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لانه فيه قد خيرهم قبل احرامهم فيما يفعلونه اذا أحرموا والكلام عند احرامهم أطلقوا فتأمل والواقع ممن أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ابهام ويعلم منه جواز الاطلاق (قوله الى ماشاء من النسكين) أي للعمرة مطلقا وللحج ان لم يفت والا تعين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي (قوله ولا يجزىء العمل) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل في المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والحضرمي أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه انه لو صرفه له بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه (قوله قبل النية) أي قبل الصرف اذ النية تقدمت (قوله فالاصح انعقاده عمرة) عبر هنا بالاصح لان الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لانه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل (قوله كاحرام زيد) فلو قال كاحرام زيد وعمرو فهو ومثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسد احرامهما كما يأتي (قوله فلم يكن محرما) أي ان كان زيد محرما انعقد احرامه ولو قال ان أحرم زيد أحرمت لم ينعقد وان كان زيد محرما كما لو قال اذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغي انعقاده اذا علم باحرام زيد ويكون ان بمعنى اذا بل يجوز أن يقال بانعقاد احرامه وان لم يعلم (قوله كاحرامه) ويجب سؤاله اذا لم يعلم به ويعمل باخباره ولو فاسقا ويعمل بالثاني من خبر به ان تعدد مالم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد اخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لان حجه له ولا نظر لتغريره ولا يأتي هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه الامن

(قوله أي الدخول في النسك) كذا نقله النووي رحمه الله عن الازهري واقتصر عليه ويطلق أيضا على نية الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله وروى الشافعي الخ) هو دليل الاطلاق السابق في المتن واستدل أيضا لحديث أبي موسى وعلى لبيت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلماء لان الذي في حديثهما ابهام لا اطلاق قال السبكي اذا جاء الابهام جاز الاطلاق (قوله فامر الخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بان المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ماعينوا أو فسخه أو ضم شيء اليه (قول المتن فلا يصرفه الى الحج في أشهره) قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق (فرع) اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا في وقته (قوله طف بالبيت) قد

جهة النية كما يأتى (قوله ولا يلزمه الخ) أى وان قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتى أوهما (قوله مطلقا) أى ان لم يقصد التشبيه به الآن والالزمه ما فيه زيد (قوله فاسدا) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فانه يدخل فاسدا ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لانه لا ينعقد احرامه حالة الجماع كما فى الروضة فلا يلزمه المضى فيه و ينعقد احرامه حالة النزع (قوله جعل هذا نفسه) قال فى المنهج كما لو شك فى احرام نفسه أى ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر و بذلك فارق الصلاة والاوانى والقبلة ولان عدم الاجتهاد هنا لا يؤدى الى فعل محظور بخلاف غيره لادائه الى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولو شك فى احرام نفسه بعد فراغه من الاعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعى (قوله بأن ينوى القران) أى أو الحج وحده ولا يأتى الاجتهاد هنا قطعا لعدم الأمارة على نية الغير ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة ثم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برئ من الحج كما يأتى و يلزمه دم لانه اما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالاعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتى فيه كالذى قبله لان الاعمال ليست من عمل العمرة كما مر (قوله أعمال النسكين) وهى أعمال الحج وحده كما يأتى (قوله ليتحقق الخ) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أى و يبرأ من الحج كما قاله فى العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب

﴿فصل فى كيفية الاحرام بالحج أو العمرة أو بهما﴾ (قوله المحرم) أى من يريد الاحرام (قوله فيقول) أى حالة كونه مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له لبيك الخ أى عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه فى التلبية الاولى فقط بلا رفع صوت بحيث

سلف ان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى انه أهل كاهلاله صلى الله عليه وسلم يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لابى موسى باعمال العمرة اما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابى موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولامثاله فى ذلك العام (قول المتن فان تعذر الخ) قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كما لو شك فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قوله ليتحقق الخروج) يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لا يقدح وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فاتم عمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم

﴿فصل المحرم ينوى الخ﴾ (قول المتن فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) وقيل فى قول ينعقد عليه اذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الاحرام لم يكن محرما (قوله والثانى الخ) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ

ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد وان كان احرام زيد فاسدا انعقد هذا مطلقا وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما فى الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بان ينوى القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه

﴿فصل* المحرم﴾ أى مريد الاحرام (ينوى) أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما و يستحب أن يتلفظ بما نواه (ويلبى) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح) والثانى لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المهذب فى باب صفة

الصلاة (ويسن الغسل للاحرام) لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح المهذب (فان عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (و بمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق) الثلاثة (للرمي) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل والامام نظر في نية الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم أيضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي ازار الاحرام ورداؤه (في الاصح) قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها التعبير

يسمع نفسه على المعتمد ويندب ان يقول أيضا اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (قوله ويسن الغسل) ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه كما قاله الامام (قوله فان عجز) أي عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه ويقدم الماء ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم (قوله داخل محرم) ويندب للحلال أيضا وليس من الاغسال الخاصة بالحج ولو فاتت لم يندب قضاؤه كبقية الاغسال (قوله عشية) ظرف للوقوف بعرفة اذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل ويخرج بخروج وقت الوقوف (قوله غداة) ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة (قوله وفي أيام التشريق) ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والافضل تأخيره لما بعد الزوال ويخرج غسل كل يوم بغروبها أو برميه (قوله وسواء الرجل) وكذا الصبي ولو غير مميز يغسله وليه وكذا في المرأة (قوله والطاهر) هو المعتمد ويكره احرام الجنب ونحو الحائض فيندب لهما تأخيره للطهر ان تيسر (قوله ولا يسن) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتي بعض ذلك (قوله بحلق العانة) وكذا يحلق رأس لمن يتزين به والا ندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك أيضا كما قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم الخ) أي في حق غير الجنب ويندب له التأخير (قوله تقدم في حق الميت) أي على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها (قوله وهي حاصلة الخ) قال شيخنا الرملي نعم ان تغير ريح بدنه طلب فعله وكذا بقية الاغسال وتفوت بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى (قوله وان يطيب بدنه) اجماعا الا الصائم فيكره والمحدة فيحرم وقال الاذرعي يندب النكاح أيضا الا ان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه (قوله وكذا ثوبه) مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي (قوله في الاول) أي الاصح بالجواز أي مع الكراهة وهو المعتمد

التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة (قول المتن ويسن الغسل الخ) ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي وهو يعكر على قول الاصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه اه واغتسل الشافعي للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي ان يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا في جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قول المتن فان عجز الخ) لو أخره الى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الاغسال (قوله مستحبة لكل داخل محرم) وكذا حلال (قول المتن غداة النحر) ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قوله ويستحب أن يتأهب الخ) ومن السنن السواك أيضا قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم هذه الامور) لو كان جنبا طلب تأخيرها (قوله أي ازار الاحرام ورداؤه)

ومثله

في الأولى بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء في الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا تلزمه لان العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر (وأن تخضب المرأة للاحرام يدها) أي كل يد منها الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس ازار او رداء أبيضين جديدين والا فمغسولين (ونعلين ويصلي ركعتين) للاحرام وتغني عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم في ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين اهـ ورواه أبو عوانة في صحيحه (ثم الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أي استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا روى الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن (ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته) أي الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أي ما دام محرما في جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا

وكازار الاحرام وردائه وثياب المرأة وليس في شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (قوله وفي التتمة بالاستحباب) والمعتمد خلافه كما تقدم (قوله لزمه الفدية) وان لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه ريح ماء ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوا ولا انتقاله بنحو عرق (قوله في وجه) هو المعتمد (قوله وأن تخضب المرأة) أي غير المحدة كما مر (قوله بالحناء) خرج بها القسويد والتطريف والنقش فحرام (قوله فلتستر) أي تغير وهذا التغير لا يمنع من حرمة رؤية الاجنبي (قوله ولا يخضب الرجل والخنثى) فيحرم عليهما في اليدين والرجلين لما فيه من التشبه بالنساء الا لحاجة ولا يحرم في غيرهما ولو في غير الاحرام وتجوز الحناء للصبي كالحرير (قوله الذي هو محرم عليه) يفيد أنه في دوام الاحرام لا حالة الاحرام ولا يلزمه الفدية فيه اذا نزعه حالا فتأمل (قوله ويتجرد بالرفع) ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد للندب (قوله بوجوب التجرد) هو المعتمد كما مشى عليه في المنهج وان كان الوجه ما قاله النووي في مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكي تبعا للمحب الطبري وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام حالا وجواب بعضهم كما في المنهج عن هذا بأن التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة ممنوع اذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الاحرام لا قبله ولا يقاس بالسعي المذكور المفضي عدمه الى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه في شرح الروض عما قاله السبكي من التأييد للقول بالندب لا يجدي نفعا فراجعه وتأمله (قوله ويلبس) أي ندبا (قوله أبيضين) أي ندبا ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وان قل ولو قبل نسجه (قوله جديدين) ويندب غسلهما مع توهم نجاسة (قوله ويصلي) أي من يريد الاحرام ولو امرأة ومحله في غير وقت الكراهة ان كان في غير الحرم ويندب كونهما في مسجد كما مر ويسرهما ولو ليلا (قوله ويغني عنهما الفريضة) وكذا نافلة ولو غير مؤقتة ويقرأ فيهما سورتي الاخلاص (قوله أن يحرم الخ) نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرما فقد تقدم احرامه على سيره بيوم لانه في الثامن (قوله اكثار التلبية) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره في مواضع النجاسات كسائر الاذكار (قوله ورفع صوته بها) نعم يندب في التلبية الاولى أن يقتصر على اسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش على مصل أو ذاكر أو قارئ أو نائم كره الرفع بل يحرم ان تأذى به أذى لا يحتمل (قوله بمعنى خصوصا) فهو اسم فاعل

ومثله ثياب المرأة (قوله في الاول) متعلق بقول المتن في الاصح (قول المتن لكن لو نزع ثيابه الخ) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قوله لانهما الخ) عبارة الاسنوي لانها مأمورة بكشفهما اهـ والاول أحسن (قوله ويتجرد بالرفع الخ) أي فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الاحرام وفي المسئلة كلام طويل في شرح الروض وشرح الاذرعي وغيرهما (قوله أي استوت قائمة) قال السبكي هذا معنى الانبعاث ولكن الاصحاب عبروا عنه

(عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد روى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم أنه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا

أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعتـه كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) والسعى بعده لان فيهما أذكارا خاصة (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى (بلا جهر) ولا يلبى فى طواف الافاضة جزما لأخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها (ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج (واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) (باب قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال

مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر (قوله وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح (قوله وفراغ صلاة) ولا تفوت بها الاذكار الواردة عقب الصلاة كما فى تكبير العيد ويندب للملبى وضع أصبعه فى أذنه كما ورد به الحديث (قوله فان رفعته كره) وفارق حرمة الرفع فى الاذان منها بطلب الاصغاء اليه وهذا أولى بما فرق به فى المنهج فراجعه (قوله طواف القدوم) ومثله المنذور والمندوب (قوله ومسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم أنه غيره (قوله وهو مثنى مضاف) حذفت نونه للاضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لبا وألب البابا اذا أقام بالمكان والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكسر همزة ان استئنافا أفصح ويجوز الفتح تعليلا أى لأن وضعفه أبو البقاء بوجهين ايهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وايهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون لك خبران ورفعها على الابتداء فيكون لك خبره ويكون خبر ان محذوفا ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفى وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله فى يديك والرغباء والعمل اليك لوروده ويكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغها أحب (قوله ما يعجبه) وكذا ما يكرهه فقد قاله صلى الله عليه وسلم فى أشد أحواله يوم الخندق (قوله قال لبيك) أى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ وهل يكره له التلبية راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله

لا ترغبن الى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسى ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لا هم ان العيش عيش الآخره

(قوله واذا فرغ) أى بعد فراغ تكريرها ثلاثا كما يأتى (قوله صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثا ويدعو بما شاء من دينى ودنيوى ومنه اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم ما أديت والمراد بالرسول المذكور ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ورد ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله اليه أن أذن فى الناس بالحج قال يارب ما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ فقام ابراهيم على المقام ونادى يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى بيت الله العتيق وفى رواية عباد الله أجيبوا داعى الله فسمعه من كان بين السماء والارض حتى من فى

بالاخذ فى السير (قوله رفقة) هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول المتن فى طواف القدوم) مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أى فيجرى فيه الخلاف (قوله ويرفع) استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك الى تشويش على المصلين (قول المتن ولفظها لبيك الخ) أصلها لبين لك حذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قوله ويستحب تكريرها ثلاثا) وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله وهو مثنى مضاف) سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت فأبدلوا الثالثة ياء كما فى تظنيت فقلبوا الباء ياء

في شرح المهذب والجمهور ضعفوه * (باب دخوله) أى الحرم (مكة) زادها الله شرفا *(الافضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها) الجائى (من طريق المدينة بذى طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى رواية لمسلم أن ابن عمر كان لايقدم مكة الابات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائى من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذى طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره فى شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه فى الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبى اليها (ويقول اذ أبصر البيت) أى الكعبة

الاصلاب والارحام (قوله ضعفوه) أى هذا الحديث الذى فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجعه والله أعلم

{باب صفة النسك}

أى كيفية المطلوب فيه من حين الاحرام به (قوله مكة) هى بالميم و بالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد و بالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم و بالباء للمسجد وهى من المك بمعنى المص يقال امتك البعير مافى ضرع أمه اذا امتصه لقلة مائها و بالباء من البك أى الاخراج لاخراجها الجبابرة أو فيهما من الدفع والزحام وهى أفضل بلاد الله الا البقعة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهى أفضل حتى من العرش والكرسى قال ابن حجر وكذا سائر الانبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضى الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة او محذور من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام وطافوا به كما مر ثم آدم ثم ابنه شيث ثم ابراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصى ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط ثم عبد الملك بن مروان وسيأتى بناء المسجد فى الطواف وكذا كسوة البيت ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذى ذكرناه فيه (قوله داخلها) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أنثى (قوله من طريق المدينة) وكذا مصر والشام والمغرب (قوله طوى) سيأتى ضبطها (قوله نهارا) فهو أفضل من الليل و بعد الفجر أفضل وخولف بين طريقى الدخول والخروج كالجمعة وغيرها وسواء فى ذلك الداخل محرما وغيره و يندب كون الداخل ماشيا وحافيا الا لعذر والمرأة فى هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتذللا ومتذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره ومجتنبا للمزاحمة والايذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (قوله والعليا) هى المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية ولانها محل دعاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ولأنها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (قوله والسفلى تسمى ثنية كدى الخ) وتصرف ولا تصرف على ما يأتى وهى المعروفة الآن بباب الشبيكة و بمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن (قوله قعيقعان) ويقال له قينقاع (قوله وذو طوى) اسم واد وطوى مثلث الطاء والفتح أجود و بالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهى اسم بئر مطوية بين الجونين أى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها (قوله كما ذكره فى شرح المهذب) معتمد (قوله يستحب) وهو المعتمد (قوله أبصر البيت) أى حقيقة او حكما فدخل الاعمى ومن فى ظلمة والحلال

{باب دخول مكة الخ}

(قوله المتن دخولها) الافضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال فى المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره و باطنه و يتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك (قول المتن وأن يغتسل) قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهى الى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية والطى البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لاغير (قوله أى الكعبة) بنتها الملائكة قبل خلق آدم بالفى عام وحجوا لها ثم بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على

بعد رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في (١٠٢) شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات و بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من أعلى مكة (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي بحج فأول شئ الخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لاتبرز للرجال أخرت عن الطواف الى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين و يؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد تستفاد من قول المحرر وان قصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما اما الحلال فيستحب

والحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الابنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث انه كان محل الرؤية ودعاء الاخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت وعكسه في الدعاء لزائره لان فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (قوله و بناء البيت الخ) تقدم ما فيه ومن بناه (قوله يرى قبل دخول المسجد) أي فيما كان كما تقدم (قوله ثم يدخل) ولو حلالا كما مر (قوله من باب بني شيبة) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وأن يخرج الى بلده من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة (قوله بطواف القدوم) و يسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (قوله أخرت الطواف) مالم تخف نحو طرو حيض و يقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه فائتة قطعه وفعلها وان فاتت بعذر بل يجب ان فاتت بغير عذر (قوله أي المسجد الحرام) المعتمد أنه تحية البيت وان تحية المسجد الركعتان بعده أي انها تندرج فيها أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت احدى التحيتين بالاخرى (قوله وجهان) أصحهما لا تفوت الا بالوقوف بعرفة بشرط الآتي واذا فات فلا يقضى (قوله لدخول وقت الخ) يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم و به قال شيخنا وقول ابن حجر ان هذا الطواف لهذا القدوم لا للاول رده العلامة ابن قاسم بأن الاول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى والوجه كلام

القواعد ثم بناه الحجاج بامر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قريش ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسمعيل عليهم الصلاة والسلام (قوله بعد رفع يديه) أي وهو واقف (قول المتن تشريفا) اي رفعة وعلوا (قول المتن وتكريما) أي تفضيلا (قول المتن مهابة) أي اجلالا (قول المتن و برا) قال الاسنوي هو الاتساع في الاحسان (قوله ومعنى السلام الاول الخ) في السبكي السلام الاول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قوله و بناء البيت الخ) توطئة لقول المتن يدخل (قوله قال الرافعي وغيره) فيه ان الذي كان على طريقه صلى الله عليه وسلم باب ابراهيم اه قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى واتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول المتن ويبدأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتي الطواف كذا قاله الاسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه وفي السبكي ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره الاسنوي ذكره السبكي أيضا (قوله وهذه المسئلة قد تستفاد الخ) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك (قوله فلا يطلب من الداخل الخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع

طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفي قول يجب) لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم

فاهله لا احرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان أذن له سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بأنه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف مالو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

(فصل للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك

ابن حجر ان كان طاف للقدوم الاول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف ويختص الخ أن طواف القدوم ليس مطلوبا في غير ذلك وفي شرح المهذب أنه مطلوب أيضا لكنه يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الاسنوي وفي عبارة الرافعي ما يوافق ذلك أيضا وسيأتي التصريح به في كلام الشارح للجلال قريبا عند ذكر الرمل في المعتمر وقد يقال ان كلام المصنف في طواف القدوم المنصرف اليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك (قوله استحب له) أي وان كان عاصيا كآبق (قوله بحج) أي ان كان في أشهره أو بعمرة مطلقا (قوله فلا يجب) أي فالاستثناء من الوجوب والندب على الاطلاق لانه لا حرج فيه لجواز تركه (قوله والحرم كمكة فيما ذكر) أي في أن من قصده يحرم بحج الخ

﴿فصل فيما يطلب في الطواف﴾ وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله كطواف الخ) أشار بالكاف الى أنه بقي من أنواعه أفراد وهي طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (قوله أما الواجب) أي المشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته ان استقل وهذان ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل (قوله كما في الصلاة) راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة صحة طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (قوله عاريا) أي مع القدرة على السترة والا فلا اعادة (قوله أو محدثا) أي مع القدرة على الطهارة وكذا في المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شيء من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج الى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أو لا وفي حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج الى نية لطوافها اذا قدرت عليه وأعادته وأما المتيمم الذي تلزمه الاعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه اعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضا لان الاحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده (قوله وينبغي الى آخره) هو المعتمد بشرطه في الصلاة وهو أن

عن القدوم فيما يظهر (قوله فان دخلها لقتال الخ) استدل الرافعي لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة بغير احرام ودفع بان أصحابه أيضا في ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحا مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

﴿فصل للطواف بأنواعه الخ﴾ (قوله كطواف القدوم الخ) بقي من أنواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قوله كما في الصلاة) في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة ﴿فائدة﴾ الطهارة واجبة عند الحنفية وليست بشرط فلو اذا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قوله الا أن الله قد أحل فيه الخ) وجه

(فلو أحدث فيه توضأ و بنى وفى قول استأنف) كما فى الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ماسيأتى ان من سنن الطواف موالاته وفى قول انها واجبة فيستأنف فى الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه (وأن يجعل البيت عن يساره) و يمر تلقاء وجهه (مبتدئا) فى ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمعجمة (له فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر وفى المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالى أن المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه و بعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاه ذكره العراقيون كذا فى الروضة كأصلها فى المسئلتين وفى شرح المهذب فى الثانية أن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره فى المسئلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور فى الروضة وأصلها وان عبر فيه الارشاد ينبغى ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى

لا يتعمد المشى عليه وأن لا تكون رطوبة وان لا يجد مكانا خاليا منه (قوله فلو أحدث) أى أو انكشفت عورته أو تنجس (قوله و بنى) الا المغمى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقا (قوله و يمر تلقاء وجهه) ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر فى الصبى المحمول الولى دونه كما مر فى شرح شيخنا (قوله بالحجر الاسود) ومحله مثله فى جميع ما يأتى (قوله بان الخ) أشار بان الى ان هذا هو المراد بالمحاذاة وان كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر (قوله يستحب استقباله) أى قبل شروعه فى الطواف (قوله وظاهر ان المراد الخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الايسر كما مر عن الغزالى اذ مع طلب الاستقبال لا بد من انحرافه اليه بشقه الايسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله فى المنهج فاذا جاوزه انفتل المراد اذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى الخ وان كان فى شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لانه غير محسوب من الطواف اذ أوله من انفتاله ولا يصح ماقاله من كون الحجر عن يمينه لانه مستقبل له فتأمله وحرره (قوله وهو الجدار البارز الخ) وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه فى جهة الباب نصف وربع ذراع وفى غيرها نصف ذراع وكلامهم صريح فى أنه ليس للبيت شاذر وان قديم غير الذى فى جهة الباب فالموجود فى غيرها حادث فلا يضر المشى فوقه ولا مس الجدار فوقه لانه ليس جزأ من الطائف

الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبى بكر رضى الله تعالى عنه ولا يطف بالبيت عريان وكانوا فى الجاهلية يطوفون عراة و يرون ان ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول المتن فلو أحدث الخ) نقل فى الكفاية عن النص انه لو أغمى عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره ﴿فرع﴾ حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردى (قوله و يمر تلقاء وجهه) من جملة ماخرج بهذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الايسر لجهة البيت (قول المتن مبتدئا الخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره فى حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل فى حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوى ثم قال ومثله يجرى فى محاذيا (قوله بان لا يقدم جزأ الخ) أى بان يكون ذلك الجزء جاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدلك على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين (قول المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) قضيته انه لا فرق فى ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر فى الصلاة انه لو قرأ النصف الثانى عمدا ثم قرأ الاول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم يحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهى الى طوفة قد عاد فيها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوى ثم قال والفرق مشكل (قول المتن ابتدأ منه) أى مع النية حيث اعتبرت (قوله وظاهر الخ) فيه رد عن الاسنوى حيث قال فى الثانية قد تكلفوا لتصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول المتن على الشاذروان الخ) فلا يصح ما بعد ذلك و به تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله وهو الجدار الخ) كذا فى الاسنوى و به تعلم ان قول الكمال المقدسى فى شرح

(أومس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان (أودخل من احدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الاخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) في المسائل الثلاث لانه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفي مسئلة المس وجه) أنه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (وأن يطوف سبعا داخل المسجد) ولو في أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه ماروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (وأما السنن فان يطوف ماشيا) كما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

في هواء البيت ومافي شرح شيخنا الرملي عن النووي لا يخالف ذلك لمن تأمله (قوله أومس الجدار) أي بجزء من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشيء في يده كما لا يضر مس جدار الشاذر وان من أسفله ببدنه ولامس جدار البيت في غير جهة الشاذروان كما مر (قوله وهو) أي الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وان كان لا يصح استقبال المصلي لهما قالوا لعدم اليقين في كونهما منه (قوله عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو في رفرفه ولو فيما زاد على الستة أذرع خروجا من الخلاف كما يأتي (قوله والحجر) أي بكسر الحاء كما مر ويسمى الحطيم لما قيل انه حطم أي مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم وفيه قبر اسماعيل صلى الله عليه وسلم وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا ويسمى ما بين الحجر الاسود والمقام حطيما أيضا كما في اللعان (قوله ستة أذرع) فقط أي تقريبا لما قيل انها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع (قوله داخل المسجد) أي وان وسع مالم يبلغ الحل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعل له جدارا نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل له الاروقة ثم الامير عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدي ولم يتمه فتممه بعده ولده الخليفة الهادي وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب واستقر الامر عليه وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه وأول من كسا الكعبة من داخلها قصي جده صلى الله عليه وسلم حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطي من خارجها حين بناها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق (قوله ماشيا) ولو امرأة وينبغ ان يقصر خطاه لكثرة الاجر وحافيا أولى الا لعذر ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الاولى والحمل على الرجال أولى من الدواب والابل أولى من غيرها وانظر هل يصح الطواف في هواء المسجد أولا يصح كما في الوقوف راجعه ويتجه فيه الصحة هنا (قوله بلا كراهة) أي بل هو خلاف الاولى كما مر

الارشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذي يشبه الشاذر وان الكائن الآن من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقي تعرض للمسئلة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقي في تاريخ مكة اه (قول المتن في موازاته) احترز عن مشيه لا في موازاة الشاذروان كما في الجهة التي بين اليماني والركن الاسود وكذا التي بين اليماني والشامي (قوله والصحيح قدر ستة أذرع) الى آخر الفتحة منها (فرع) لو استقبل هذا المقدار في الصلاة لم تصح لانه غير قطعي وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قول المتن وجه) هو وجيه ويؤيده ان الجنب اذا أدخل يده في المسجد لا اثم عليه (قول المتن سبعا) هو في طواف النسك أما النفل فحاول في الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول المتن ماشيا) أي وحافيا أيضا قال في الاملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر في المشي ليكثر له الاجر

قال الامام وادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم فى الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقى عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر (فان عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أى اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فان عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم الى التقبيل وفى الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد أى ويقبل الخشبة أو نحوها وفى شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به وفى الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره وفى شرح المهذب يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليمانى ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك فى كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا (وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامى ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامى واليمانى

الشاذروان

(قوله مكروه) قال شيخنا الرملى هى كراهة تحريم سواء كان لحاجة أولا فان أمن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة أولا أيضا ومثل الدابة الصبى والمجنون وقال بعضهم انه مع عدم امن التلويث يحرم ان لم تكن حاجة والا كره ومع أمنه ان لم تكن حاجة كره والا فلا كراهة (قوله ويستلم الحجر) أى ثلاثا وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحله لو أزيل والعياذ بالله مثله كامر وارتفاعه عن أرض المسجد فى المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم كما فى الحديث ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود الى محله عند استقباله (قوله بيده) واليمنى أولى (قوله فى كل طوفة) والاوتار آكد (قوله ولا يقبل الخ) أى لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به من يد أو غيرها (قوله لكن يقبل اليد الخ) فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده أو بشئ فيها وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم ان هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه وحكمة تفاوت الاركان ان ركن الحجر فيه فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفى الركن اليمانى الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما (قوله أول طوافه) أى أول كل طوفة من طوافه والاولى آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (قوله ووفاء بعهدك) أى بما أمرتنا به ونهيتنا عنه أو لما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يدرج ذلك العهد فى الحجر الاسود وقد صرح بذلك على بن أبى طالب فليراجع من مؤلفنا المشار اليه فيما مر (قوله الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع (قوله ويشير) أى بقلبه الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم الذى هو من الجنة كالحجر الاسود وسمى مقاما لانه قام عليه حين نادى بالحج كامر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبنى به وهكذا وقال ابن الصلاح يشير الى مقام نفسه وضعفوه (قوله مع دعاء عند الركن الشامى) وهو اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد (قوله تحت الميزاب) وهو اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام (قوله ودعاء بين الركن الشامى واليمانى) وهو

(قوله قال الامام الخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الاسنوى بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعى عن صاحب العدة واعترضه النووى فقال فى زيادة الروضة اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوى فهذا صريح فى التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر وهو استفتاء الناس له ولعلم المناسك (قول المتن ويستلم الخ) قال الاسنوى ولا يقبل اليد فى هذه الحالة (قول المتن ولا يقبل الركنين الخ) قال الاسنوي رحمه الله الحكمة فى اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليمانى فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين اه وهو صريح فى ان

المحرر والشرح ربنا وفي الروضة اللهم ربنا (وليدع بما شاء) في جميع طوافه (ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهي) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفي وجه انها أفضل من مأثوره أيضا (وأن يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي) على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم) لان مارمل فيه النبي كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه القدوم رمل فيه على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه على الاول دون الثاني ومن أراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان أراده في الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه

اللهم اجعله أي ما أناً فيه حجا مبرورا وذنبا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أي واجعل سعيي في طاعتك مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال الاسنوي والمعتمر يقول عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث وينزل الحج في كلام المعتمر على اللغوي وهو القصد أو الزيارة وان لم يقصد ذلك وفيه بعد وما قاله الاسنوي أقرب فراجعه (قوله وأسقطها جميعها من الروضة) ولعل اسقاطه لقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله وبين اليمانيين اللهم آتنا الخ) قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب الي وأحب أن يقال في جميع الطواف وفي الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الاسنوي وهو الوارد وما في المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له (قوله وليدع) أي في خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء في محله أو بتركه تلك الادعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح في جميع طوافه ويكره فيه ما يحرم أو يكره في الصلاة وغير ذلك (قوله فيه) أي في الطواف أي في محاله المخصوصة فقط (قوله وهي) أي القراءة (قوله وفي وجه أنها) أي القراءة أفضل ففي الخبر يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وان طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل (تنبيه) يندب الاسرار في جميع ما ذكر (قوله وان يرمل) أي الذكر كما سيأتي ويكره تركه ولو قصد السعي فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعي ولا عدمه أو تردد في أنه يفعله الآن فراجعه وينبغي بناؤه على أنه مطلوب في أيهما أصالة أو على أفضليته وسيأتي (قوله في الاشواط) قال شيخنا الرملي المعتمد انه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا والذي اختاره النووي عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة (قوله بأن يسرع الخ) قال في المنهج ويسمى خببا قال شيخنا الرملي ومن قال ان الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشي لا عدو فيه ولا وثب وحكمته الاصلية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم بأصحابه الى مكة في عمرة القضاء قال المشركون انه قدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فبلغهم أو ان الله أطلع نبيه عليها فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا لبعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله انهم أجلد من كذا وكذا وفي رواية كأنهم الغزلان وطلب مناذلك لنتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله ومشى أربعا) وهذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما ورد من ركوبه لانه كان في طواف الركن تأمل (قوله لان ما رمل فيه الخ) انظره مع ما مر أنه كان في عمرة القضاء وليس في العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل من قدم مكة معتمرا الخ (قوله يرمل في طوافه) أي الذي بعد وقوفه وهو طواف الافاضة لا الذي عند خروجه لانه وداع (قوله السعي عقب طوافه القدوم) قال ابن حجر والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملي

الشاذ وان خاص بما بين الركن الاسود والشامي كما سلف قريبا (قول المتن وبين اليمانيين اللهم) قال الاسنوي الذي في الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقد سها في الروضة فتبعه في المنهاج (قول المتن وليدع بما شاء) أي كما في الصلاة (قوله وهي فيه أفضل) أي لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن (قول المتن وان يرمل في الاشواط الخ) قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله ويستوعب) نبه عليه لان عبارة الكتاب قد لا تفيده (قوله ومشى أربعا) هذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما سلف في ركوبه لانه كان في طواف الركن (قوله كان للقدوم وسعى عقبه) أي فالاول نظر الى الثاني لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين والثاني نظر الى الاول لانه

سعى أى مطلوب أو محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة فى الاصح وقيل الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى عليه (وليقل فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعى روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله أى ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعى على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك قال فى شرح المهذب والخنثى فى ذلك كالمرأة (وان يقرب من البيت) تبركا به (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى) لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة كالطواف وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن فى الرمل فتركه أولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها (وان يوالى طوافه) وفى قول تجب موالاته كما سيأتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر (ويصلى بعده ركعتين

تأخيره لما بعد الافاضة أفضل وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل اذا فعله وان أخر السعى (قوله مطلوب أو محسوب) أى سواء قلنا انه مطلوب أو انه محسوب غير مطلوب فقوله غير مطلوب أى وغير محسوب وأشار بمطلوب الى ما ليس بعد طواف القدوم وبالمحسوب اليه وكذا يقال أنه مطلوب فى نفسه فيستغنى عن محسوب (قوله وليقل الخ) أى بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو فى وقت لا ذكر فيه مما مر (قوله ويقول فى الاربعة الخ) أى على ما ذكر (قوله لا يطلب منها ذلك) فلو فعلته لم يحرم بل يكره وفى البرلسى انه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال (قوله مع بعد أولى) سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب فى القرب الاحتياط ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف من وراء زمزم مكروه فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ {تنبيه} يكره فى الطواف الاكل والشرب والبصاق وتفرقع الاصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره وكونه حاقبا أو حاقنا أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التى تأتى هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك فى شئ من شروطه وجب تداركه الا ان تحلل كما قاله الاذرعى وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما فى الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل فى عدم الموالاة ما لو فرق الاشواط الاربعة على الايام وهو ما قاله السبكى وخالفه الزركشى {فرع} التطوع بالصلاة فى زمن أفضل من الطواف فيه (قوله ويصلى بعده) ويندب قبل الصلاة أن يأتى الملتزم وسمى بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علو أربعة أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووساوسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة ولا بد من النية فيها ان استقلت بخلاف الطواف لانها ليست من أفعال الحج ويندب اذا والى بين

أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن رمى قوله وقول وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص (قوله المتن مبرورا) أى لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى مغفورا والسعى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه (قول المتن فى جميع كل طواف الخ) أى فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعى وبحث الزركشى أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قوله المتن وكذا فى السعى) بخلاف ركعتى الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة (قوله أى لا يطلب منها الخ) ظاهره انه غير مكروه (قول المتن الا أن يخاف) ينبغى أن يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن (قول المتن وأن يوالى الخ) وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء {فرع} لو فرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكى جاز ومنعه الزركشى وذكر نصوصا عن الشافعى صريحة فى المنع (قوله وفى قول تجب موالاته الخ) ان قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع انه سيأتى قلت ليعلمك ان محل القولين فى التفريق الكثير بلا عذر (قول المتن ويصلى بعده ركعتين) أى بنية ولم يستغن عنها

أ كثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والافضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الاطلاق كذلك فليراجع (قوله خلف المقام) فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم فى الحجر وأولاه ماقرب من البيت ثم فى الحطيم ثم فى وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم فى بيت خديجة ثم فى منزله صلى الله عليه وسلم المعروف بدار الخيزران ثم فى بقية مكة ثم باقى الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كما فى المنهج وغيره ونظر بعضهم فى الجمع بين هذا وماقبله فقال حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتى قولهم فحيث شاء متى شاء وكذا ماقبله لا يقال ان ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف فى بقية عمره اذ لا قائل به ولا انهما لا بد من قصدهما مع غيرهما والا فلا يدخلان فيه نظر المنافاته لما مر ولا أنه كمن قصد تأخيرهما العدم صحته كما فى التحية وفى ابن حجر بعض شئ من ذلك وانظر هل يجوز احرامه بأربع ركعات أو أكثر على انها سنة الطواف كما فى التحية ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه ﴿تنبيه﴾ سمى البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لان عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع وعرض مابين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان وعرض جهة مابين الشامى واليمانى من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة مابين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصرى ويندب دخول الكعبة من غير ايذاء أحد قال بعضهم واذا دخلها خر ساجدا لله شكرا أى مع النية وغيرها من شروطه (قوله ويجهر بها ليلا) ومنه مابعد الفجر واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقينى التفرقة بين الليل والنهار مع ان الصحيح فى النوافل ليلا التوسط ولا يقاس على الخسوف لان سببه ليلى ولا على الكسوف لان سببه نهارى وبأن الجماعة مطلوبة فى الكسوفين فطلب الجهر والاسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فلا وجه التفرقة فيها والوجه الاسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وقد يجاب بان هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق وبان سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الاسباب المقيدة وبان ماهنا باب اتباع وأما القياس على الكسوف كما فى المنهج فهو من حيث وجود الجهر والاسرار لا من حيث الدليل عليهما مثلا تأمل (قوله وفى قول تجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف

خلف المقام يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص) للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (وفى قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فافهم أن الآية آمرة بها والامر للوجوب وعورض بما فى حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم

كالطواف فى الحج لانها ليست من جنس أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها فى الحج عن الغير (قول المتن خلف المقام) أى فهما فى المسجد أفضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما فى الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه فى المسجد ﴿تنبيه﴾ أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر أن مراده ماعدا نفس الحجر فقد صرح الاصحاب بأن ركعتى الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لان الذى فى الحجر فى البيت ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول المتن وفى قول تجب الموالاة) أى لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عنى مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويصح السعى قبل الركعتين اتفاقا (قوله وعورض بما فى الخ) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل تعارض ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة مكية

(فصل) لاتجب النية فى الطواف فى الاصح لان نية الحج أو العمرة تشمله ثم يشترط أن لايصرفه الى غرض آخر كطلب غريم فى الاصح ولو نام فيه على هيئة لاتنقض الوضوء صح طوافه فى الاصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب الطواف (للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا) أى وان لم يكن طاف عن نفسه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) و ينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لايصرف الطواف الى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ماذكر والثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخر دير به (وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه فى الصورة الاولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط و يؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوال أصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران و يقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما فى الاصح

(فصل * يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) بين الصفا والمروة

(قوله ثم يشترط أن لايصرفه) أى الى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أونفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه الا فى صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما فى الصلاة ولا تدخله النيابة وأما الرمى فكالطواف فيما ذكر لكن لاينصرف الى المحمول ولو بالصرف اليه وتجزئ فيه النيابة وأما الوقوف والسعى والحلق فلا تنصرف ولا تجزئ فيهما النيابة وفى شرح شيخنا مايقتضى صرف السعى كابن حجر وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لان الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز و ينبغى تقييده فى غير الولى أن يكون باذنه لما يأتى أنه لو ركب دابة فلا بد أن يكون الولى قائدا لها أو سائقا وخرج بالحمل مالو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر (قوله ولو حمل الحلال محرما) أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر فى كل منهم (قوله وطاف به) خرج السعى والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع فى السعى للحامل مطلقا وفى الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت (قوله حسب الخ) وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر (قوله ان قصده للمحمول فله) قال شيخنا وان صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه (قوله و ينزل الحامل منزلة الدابة) أى لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها اذ لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه (قوله أولهما) علم منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله (قوله لنفسه) أى أولهما كما فى المحرم (قوله ونويا الطواف) فان نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال فى الحلالين (قوله كالدابة) تقدم الفرق بينهما والله أعلم

(فصل فى كيفية السعى وشروطه ومايطلب فيه) (قوله يستلم الحجر) و يقبله و يسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا لانها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة

وقوله للاعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لايمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قوله تتمة لاتجب النية فى الطواف فى الاصح) هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما (قوله أما الطواف فى غير حج وعمرة) ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الاول ثم ماقلناه من أن القدوم كالركن قال الاسنوى لم يصرحوا به ولكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الاسنوى وقال القياس تخريجه على أنه من المناسك أم لا (قوله فلا يصح بغير نية) (فرع) لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول المتن ولو حمل الحلال محرما) أى دخل وقت طوافه (قول المتن حسب للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره (قول المتن قد طاف عن نفسه) أى الطواف الذى شمله الاحرام من قدوم وركن كذا فى الاسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور

(فصل * يستلم الحجر) قال الرافعى رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما أن أول شئ ابتدأ به

الاستلام

للاتباع فى ذلك رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف ركن أوقدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أى سعيه وفى التنزيل فلا جناح عليه أن يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهى خلاف الاولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (ويستحب أن يرق على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ فى التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه باصل مايذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) كذا قال الرافعى فى الشرح أيضا الا الدعاء ثالثا وزاده فى الروضة وفى حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

وسبعة وسبعون ذراعا ولان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فادخلوا بعضه فى المسجد والصفا من جبل أبى قبيس والمروة من جبل قينقاع وباب الصفا يقابل مابين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات (قوله للاتباع) ومن الاتباع نفى الجناح فى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأصل نفيه أن الصنم المسمى اسافا كان على الصفا وان الصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية اذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الاسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية (قوله أبدأ) هو مضارع يعود ضميره للنبى صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يارسول الله بماذا تبدأ اذا طفت وفى رواية للنسائى فابدؤا بلفظ الامر للجماعة جوابا لقولهم بماذا نبدأ اذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك (قوله وان يسعى) أى جميع السعى وهو محرم فلو أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب مافعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجزله السعى كمكى أراد الخروج الى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم بماذكر أنه لوسعى بعد طواف الوداع وان قصد الخروج الى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف الوداع لانه لا يصح من المحرم كما فى شرح الروض وفيه نظر يعلم بما مر فى احرام المكى وبما يأتى فى الخروج الى منى ويشترط كونه فى بطن الوادى المعروف وقد مر ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه حرره وفى كلام العلامة العبادى جوازه وهل يكفى السعى طائرا (قوله أوقدوم) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب وقال شيخنا الرملى انه بعد الركن أفضل كما مر (قوله بان يسعى قبله) أى الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده وقبل نصف الليل لكن لا يسعى بعده بل بعد طواف الركن كذا قالوه عن ابن حجر وقال شيخنا له السعى ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجزله السعى الا بعد طواف الافاضة وان طاف قبل الوقوف فان حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم انه لا يسعى بعد غير طواف القدوم وقول بعضهم بجوازه بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع الا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كما مر (قوله لم تستحب الاعادة) بل تكره أو تحرم ان قصد بها العبادة لانها فاسدة وقد تستحب كما فى القارن خروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه اعادته بان ادرك الوقوف كما تقدم ونوزع فى الوجوب (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله والمرأة لا ترقى) أى الا ان خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرقى ومثلها الخنثى (قوله والواجب الخ) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمان درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفى عن الالصاق المذكور (قوله فاذا رقى) ليس قيدا بل الراقى وغيره الذكر وغيره سواء فى طلب الذكر

الاستلام اه ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعى (قوله بما بدأ الله به) اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (قول المتن بعد طواف ركن أوقدوم) أفهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا وأراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره (قوله وفى التنزيل) متعلق بقوله أى سعيه (قوله وقال الشيخ أبو محمد مكروهة) اعتمده السبكى

ثم دعابين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد (وان يمشي) على هيئته (أول

السعي وآخره ويعدو) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هنالك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالاقل ولو كان عنده انه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

(فصل ٭ يستحب للامام) اذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى

صلاة

الآتي (قوله ثم دعا بين ذلك) أي بما شاء كما مر ومنه كما قاله الاصحاب اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم والمراد بقوله بين ذلك أي بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يكرره أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرره ثلاثا والاول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة أو لفظ الشافعي رضي الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كما كره في القوت (قوله وان يمشي) أي تلقاء وجهه على الاكمل (قوله ويعدو) قال شيخنا الرملي ولا يقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره والا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعي لا ينصرف كالوقوف فراجعه (قوله انصبت) أي نزلت (قوله حتى يبقى بينه الخ) لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما ازاله السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار (قوله والمرأة لا تسعى) أي لا تعدو ولو ليلا في خلوة ومثلها الخنثى (قوله ويستحب أن يقول) أي الساعي ولو أنثى أو خنثى في المشي والعدو (قوله ولا يشترط) أي بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرطه أو مندوبه (قوله ويجوز فعله راكبا) وتقدم في الطواف انه خلاف الاولى (قوله أخذ بالاقل) أي ان كان قبل التحلل كما مر عن الاذرعي وفيه ما مر (قوله لم يلزمه) أي ان لم يبلغوا عدد التواتر والا لزمه سواء القول والفعل كما في الصلاة والله أعلم

(فصل في الوقوف بعرفة) وما يطلب قبله وفيه وما يذكر معه (قوله أو منصوبه) قالوا ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) أي بعد احرامه كما مر (قوله بمكة) وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل واذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا الى عرفة من الميقات مثلا سن لامامهم الخطبة أيضا (قوله سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم يزينون هوادجهم لاجل المسير في غده كما سيأتي (قوله بعد صلاة الظهر) أي أداء فان خرج الوقت فاتت الخطبة قاله شيخنا الرملي كابن حجر (قوله خطبة) فردة وبفتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له ان كان فقيها أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتي فيها بالاركان الخمسة كما مال اليه شيخنا وهذه أول خطب الحج الاربع والثانية يوم عرفة بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثالثة يوم العيد والرابعة في ثاني أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة الا الثانية فبعد وكلها بعد الزوال (قوله بالغدو) أي قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو وفي اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مندوب ويخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم اقامتهم (قوله الى منى) بكسر الميم

(قوله ثم عاد بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكأن المراد انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم بعيد التكبير ثم يدعو وهكذا في لفظ الشافعي ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطي مصرحا كذا كره الاذرعي في القوت (قول المتن وان يمشي الخ) قال في الكفاية انما جاز ترك العدو في محله لان ابن عمر رضي الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير (قوله ولا يشترط فيه الطهارة الخ) استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حيث خص الطواف بالنهي فعلم ان السعي غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية (قوله أخذ بالاقل) أي ولو كان بعد فراغهما لانه في النسك

(فصل ٭ يستحب للامام) (قول المتن بالغدو الى منى) يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد

و يعلمهم ما أمامهم من المناسك) الى الخطبة الثانية الآتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من الغد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات *قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين ويفعلان والخطبتان قيل بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره

وفتح النون مخففة على الافصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لانه جمع منية أي ما يمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء وهي ما بين وادي محسر واسفل جمرة العقبة لان الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة وكذا منها الى عرفات (قوله الى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الاقل والاكمل أن يذكر في كل خطبة ما أمامهم من المناسك الى آخر تمام الحج كما قاله الاسنوي (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا يكفي خطبة الجمعة عنها وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والاولى عند الضحى كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها ويندب المشي في جميع المناسك (قوله ويبيتون) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع في هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة ويذهبون الى عرفة من طريق ضب وهو جبل مطل على منى ويعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هي المأزم لغة كما تقدم (قوله بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم واسكانها وبكسر النون مع اسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر (قوله من الاذان) المراد به الاقامة كما قاله ابن حجر وبه يزول الخلاف المذكور ويزول ما قيل ان الاذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها ولا حاجة الى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الاولى وانما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم ومن قال انه شخص من بني العباس سمي بذلك وهو الذي نسب اليه باب ابراهيم بالمسجد فقد سها وان تبعه بعض

صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن ويعلمهم ما أمامهم الخ) ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات وقوله ويبيتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفات من غير تعب قال في شرح المهذب ولا خلاف في أنه سنة (قول المتن ثم يخطب الامام الخ) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا (قول المتن ثم يصلي بالناس الظهر الخ) ويسر فيهما خلافا لابي حنيفة (قول والجمع للسفر الخ) أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح الاصحاب رضي الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى أن أهل مكة يقصرون (قوله ويقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر في ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقيما بها قبل ذلك والمستوطن بها اذا خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونية العود اليه دوام اقامة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لي ولم اره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول المتن ويقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى انه مستحب مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك ثم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ما قاله الشارح ﴿تنبيه﴾ أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول المتن ويدعوه) من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الروياني اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال الذليل

من عرنة وآخره من عرفة (و يقفوا) أى الامام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة و بين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك و يذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة أى لا يشترط فيه المكث ولان لا يصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه)

العراقى

أهل الفضل (قوله عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم (قوله و يقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتى الواجب منه (قوله بعرفة) سميت بذلك لان آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة وقيل لان جبريل عرّف ابراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينتهى الى جادة طريق الشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراءها والثالث الى البساتين التى عند القرية التى ترى من عرفات والرابع الى وادى عرينة بالنون وجبل الرحمة فى وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد (قوله الى الغروب) أى عقبه بزوال الصفرة (قوله وموقف النبى صلى الله عليه وسلم) المشهور بموقف المحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة وهذا للرجال و بعدهم الصبيان و بعدهم الخناثى و بعدهم النساء الى حاشية عرفة كما فى الصلاة والافضل الوقوف راكبا لانه أعون (قوله و يدعوه) أى الله تعالى ومن مأثور الدعاء اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول و يندب ان يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وان يفتتحه و يختمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر ورد فيها وان يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وان لا يفرط فى الجهر بالدعاء وغيره وان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وان يكون فى جهة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أو متباكيا وان يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام (فرع) قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة ان خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (قوله قصدوا) أى من طريق المأزمين كما مر (قوله مزدلفة) من الازدلاف أى القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهى ما بين المأزمين ووادى محسر (قوله ليصلوها) أى بعد اناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم ان خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا فى الطريق و يندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة (قوله من أرض عرفات) قال شيخنا ولو على قطعة نقلت منها الى غيرها فراجعه وخرج بارضها هواؤها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفى فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها كفى لان الاعتبار هنا بالأرض و بذلك فارق ما فى الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (قوله مارا) أى لا طائرا كما مر وعلم مما ذكر ان الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاه كما مر (قوله أهلا للعبادة) وتقدم

وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين و يا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول المتن وأخروا المغرب) قال الاسنوى نقلا عن الاملاء ان ذلك فى حق من قصد المصير اليها حالا والا فيقدم ونوزع أى بدلالة النص كما فى النكت (قول المتن وان كان مارا فى طلب آبق) أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث و بطلب الآبق الى أن الصرف لغرض آخر لا يضر قال الامام ولم يجروا فيه الخلاف فى صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤية ما فى الشرح (قول المتن أهلا للعبادة) قال الاصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند الاحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط فاله

فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة أجزأه وقيل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضي زمان امكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف (وان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به (وكذا ان عاد ليلا في الاصح) ورجح القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف في الروضة وأصلها مبني على الوجوب في عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما في أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (الا أن يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) هذا الحج (في الاصح) لانه ليس في قضائهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده

ما يعلم منه اشتراط ذلك المباشرة في الطواف والسعي والحلق (قوله فلا يجزئه) أي حيث لم يفق من اغمائه لحظة ولا يبني الولي على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد وما في المنهج وغيره مرجوح (قوله ولا السكران) أي الذي لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فان كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبني الولي على فعله لان له الاحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران ان زال عقله وان المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم يفق لحظة وكذا السكران ان لم يزل عقله (قوله من الزوال) وجوزه الامام أحمد قبله (قوله وليلة جمع الخ) رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار (قوله خروجا الخ) وهو الامام مالك رضي الله عنه ويوافقه القول المذكور (قوله ورجح القطع الخ) فالتعبير بالمذهب أنسب (قوله غلطا) حال من الفاعل أخذا مما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولا لاجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل وانما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط في اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فانه يجزئهم وأشار بقوله لظنهم الى دفع قول الاسنوي رحمه الله تعالى ان التصوير المذكور جهل لا غلط (قوله هلال ذي القعدة) أي المتصل بها وهو في الحقيقة هلال ذي الحجة وكان الاصوب التعبير به كما عبر به غيره (قوله أجزأهم وقوفهم) أي بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هي التي بعده ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الاضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو

العراق (قوله وقيل يضر) أي بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله وقيل بعد مضي الخ) اعلم ان الاسنوي ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائي يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وان تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور في الحديث لزمنا أن نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ أن تكون في وقت ذلك الشئ (قوله ويدل للاول) ودليل الثاني هو العمل (قوله ورجح القطع به) ومن ثم اعترض الاسنوي عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول المتن غلطا) مفعول لاجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا قاله الاسنوي وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلل به في الوقت (قوله لظنهم) حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتي ليدفع قول الاسنوي رحمه الله أنه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا في الحساب وهو غير مغتفر فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قوله هلال ذي القعدة) عبر غيره بذي الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته اليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للاضافة أو مراده ان هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا في الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت في التاسع من الحجة رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (قول المتن أجزأهم) أي بالاجماع (قول المتن فيقضون) أي فانهم يقضون

قال في التهذيب المذهب انهم لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا في) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده) أي بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (في الاصح) والثاني لا يجب كما في الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

﴿ فصل ﴾ ويبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني) بان كان بها في النصف الاول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها ورويا عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال انهم

أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم (قوله قال في التهذيب الخ) هو غير معتمد والمعتمد الاجزاء كما قاله الرافعي عن الاصحاب وقد تقدم وسكوته في الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه (قوله يقفون من الغد) لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه (قوله والثاني لا يجب) و به قال الامام مالك والامام أحمد رضي الله عنهما (قوله لغلط في الحساب) وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بان غم الخ (قوله لو غلطوا في المكان الخ) هذا خرج بقوله العاشر الخ لانه زمان

﴿ فصل في المبيت بمزدلفة وما معه ﴾ ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره (قوله والاظهر وجوب الدم) هو المعتمد لان المبيت بها واجب (قوله ساعة) أي لحظة ولو بالمرور وان لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا ومقتضاه انه لا يكفي المرور بها في هوائها فراجعه (قوله وفي قول يشترط معظم الليل) أي نظرا الى كونه يسمى مبيتا والاول لم يوجبه لكونه مبيتا اذ لم يرد الامر بالمبيت هنا وانما هو لكونهم لا يصلونها النحور بعد الليل فخفف عليهم ما بين أيديهم من الاعمال الكثيرة كذا استدلوا به وفيه نظر لانه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثاني من الليل فتأمله ﴿ تنبيه ﴾ لو أغمي عليه أو جن جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى (قوله فلا شيء عليه) قال شيخنا الرملي محله ان لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة وكذا التي بعدها والا فعليه دم (قوله لو أفاض) أي قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا (قوله قال القفال) هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود الى المزدلفة وان تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت الى الطواف خوف طرو نحو حيض وجميع اعذار منى تأتي هنا (قوله

ولا يصح نصبه (قوله قال الرافعي وهذا غير مسلم) قال الاذرعي ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال قال الاذرعي فالاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله وسكت على ذلك في الروضة) صحح في شرح المهذب الاجزاء ثم قضية كلامهما اسماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق (قوله والثاني الخ) قال الاسنوي عليه الاكثرون

﴿ فصل ويبيتون بمزدلفة ﴾ هي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه في جزء من النصف الثاني وكفاية المرور فيه لعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضي اشتراط أن يكون فيها قبل النصف و بعده (قول المتن وفي وجوبه الخ) نظر فيه من وجهين الاول عدم ذكر القولين في هذا الفصل فلا يهتدي الناظر اليهما الثاني ان قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح في الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذي ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شيء منه من عبارة المنهاج (قوله حصل المبيت) أي حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قوله وفي قول يشترط معظم الليل) هذا قال الرافعي انه الاظهر ثم استشكله من جهة

الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الاعمال في يوم النحر (ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتي بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو باعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر ان المقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضا (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة

يدفعون) أي قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه (قوله قال الجمهور ليلا) هو المعتمد (قوله والمأخوذ سبع حصيات) هو المعتمد والاحسن أخذ حصوتين زيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع الا من المرمى أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد ويحرم من وقف مسجد (قوله وظاهر الخ) هو وارد على كلام المصنف وقد يقال ان كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون لا على يدفعون فتأمله ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال (قوله المشعر) بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لانه منه وهو من مزدلفة وسمي بذلك لما فيه من شعار الدين (قوله وهو جبل الخ) أي عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة (قوله في آخر المزدلفة) وقال المحب الطبري باوسطها وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك وان حصل به أصل السنة ونوزع في ذلك (قوله وقفوا) أي عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله (قوله القصواء) اسم لناقة من ابله صلى الله عليه وسلم وهي بفتح القاف والمد وقيل بالضم والقصر ونسب قائله الى السهو (قوله ثم يسيرون) بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع واذا وصلوا الى وادي محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي (قوله فيصلون منى) ويندب لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ودنياي يا أرحم الراحمين (قوله بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة الى الزوال (قوله فيرمي كل شخص) وهو مستقبل الجمرة ويساره الى جهة مكة ويمينه الى جهة منى لان الجمرة ليست منها كما مر ويندب في رمي غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذه

انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز (قوله والتغليس الخ) هي عبارة الروضة قال الرافعي والذي افاده لا يستفاد من المنهاج (قول المتن ويأخذون) ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لان يكون الاخذ نهارا وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (قول المتن ودعوا) منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال فكان الناس في الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقني ابلا اللهم ارزقني غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والاكرام اللهم احفظ علي ديني واجعل خشيتك نصب عيني واصلح لي شأني يا حي يا قيوم يا خير مقصود يا خير مدعو يا خير من رجي يا خير مسؤل يا خير معط اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (قول المتن ثم يسيرون) أي قبل طلوع الشمس (قول المتن فيرمي) أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمي وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمي وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الاسنوي واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتي شروط الرمي ومستحباته

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لاخذه فى أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين رواه الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفى شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلى أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة (والحلق) أى ازالة الشعر فى الحج أو العمرة فى وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتى واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة فى الحديث السابق والثانى هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كاللبس فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله فى شرح المهذب كالرافعى وقال الغزالى انه مستحب بلا خلاف (وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أى ازالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا او نتفا أو احراقا أو قصا) مما يحاذى الرأس أو مما استرسل عنه فى دفعة أو دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أى شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لاشعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين ولكن

موضعا من منى والاولى منزله صلى الله عليه وسلم وهو على يسار مصلى الامام وهذا الرمى تحية منى فيبادر به كما أفادته الفاء حتى انه يندب للراكب أن لا ينزل قبله (قوله ويقطع التلبية) لانها اجابة لطلب المناسك وهذا قد أخذ فى الانصراف عنها ولا يعود اليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود اليها مادام محرما والذى اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال والا فيأتى ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد (قوله ويكبر) أى ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده الخ ويرمى باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة رماها (قوله مثل حصى الخذف) وفى نسخة قدر حصى الخذف قال النووى وهو الصواب فراجعه (قوله ثم يذبح) قال جابر رضى الله عنه نحر صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف (قوله ثم يحلق) ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الايمن جميعه ثم الايسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغ به العظمين عند الاذنين وان يدفن شعره كظفره وان يقول بعده مع التكبير ان كان محرما اللهم أعطنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفره وشاربه (قوله والحلق أفضل) أى للذكر كما يأتى فينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفى عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشى فركب (قوله وتقصر المرأة) أى الانثى ولو صغيرة أى الافضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم ان كانت فى سابع ولادتها ندب لها الحلق (قوله ويكره للمرأة الحلق) فان منعها حليل أو نقص به استمتاع له حرم الا باذنه أو لعذر كأن تتأذى به قال شيخنا الرملى والولد مع الوالد كالزوج ان كان مصلحة (قوله العجلى) ضبطه الاسنوى بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بالحاق الخنثى للمرأة معتمد (فرع) يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالافضل له التقصير وانما لم يؤمر بحلق بعض رأسه فى كل لكراهة القزع نعم لو كان له رأسان حلق واحدا منهما ما لم يكره (قوله والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قوله وقال الغزالى) أى بناء على القول الثانى (قوله أو تقصيرا) هو اسم لازالة الشعر بأى آلة والقص ازالته بالمقراض (قوله أو دفعات) والافضل كونها متوالية (قوله وهو) أى الشعر لانه اسم جمع ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث مرات كفى كما صححه النووى فى المجموع والمناسك (قوله يستحب له امرار الموسى عليه) ولو كان به بعض شعر ندب له مع ازالته امرار الموسى على بقية رأسه وانما لم يجب الامرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس وبذلك فارق

(قوله فى الحديث حصى الخذف) قال فى شرح مسلم هو راجع فى المعنى الى حصيات (قول المتن والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قول المتن أو تقصيرا الخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا فى شرح المهذب قال الاسنوى والاوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة فى واجب لم يقدح ترك تلك الصفة فى الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى ＊أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا ثم نذر أن يكون متتابعا (قول المتن ومن لاشعر برأسه) لو كان عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه ينبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار الموسى الآن

(فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) الإتباع رواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسيأتى ان السعى ركن (ثم يعود الى منى) ليبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمى والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح لما سيأتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر) روى البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن * قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به

المسح فى الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله اذا نبت بعد امرار الموسى عليه ويندب له أخذ شئ من نحو شاربه ولحيته وشئ من أظفاره ولا يندب الامرار لغير المحرم وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملى (قوله طواف الركن) ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله ثم يعود) أى قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء فى السعى والعود لكان أولى وفعله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمكة لبيان الجواز (قوله ولا يجب) أى الترتيب وأشار به الى أن ماذكر من الاحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذى هو المدعى فتأمل (قوله يعنى غير الذبح) وسكت عن السعى لما مر من جوازه قبل الوقوف (قوله ليلة النحر) أى حقيقة أو حكما كما مر فى الغلط (قوله لمن وقف) أى بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ماذكر يتأخر عن اللحظة التى لها لانه لضرورة الزمن لانه شرط (قوله قبل ذلك) أى قبل النصف فلو فعل شيأ من هذه الامور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده ولو فات الوقوف فات ولذلك قال الرافعى ينبغى أن يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على ما مر (قوله ويبقى وقت الرمى) أى الاختيارى وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده الى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية) فيه نظر فيمن اعتمر فى أثناء العام ومعه هدى لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الاضحية ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أخر هديه فى عمرة الحديبية ولا فى عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فانه مشكل على المذهب كذا فى البرلسى وهو غير مستقيم ولا وجه له لما سيأتى أن دم الهدى الذى يساق تقربا من الحلال فى غير أيام الحج أو من المعتمر كذلك لا يختص بوقت وان دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد نحر صلى الله عليه وسلم فى الحديبية وقت حصره وأما هدى التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله (قوله وسيأتى) أى فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى (قوله وعبارته) أى الرافعى (قوله والمراد الخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعى

ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود الى منى) أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بانه صلى بمكة وأعاد باصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن ولا يختص الذبح بزمن) أى ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الاضحية) أى فوقته الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الاضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لا بد أنه ساق فيها وفى (حد طر (١) انه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليتأمل ذلك فانه مشكل على المذهب (قول المتن وسيأتى الخ) يريد ان كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الاخير قال الاسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى ما يساق تقربا فالاول لا يختص بزمن والثانى يختص بوقت الاضحية فالاول اراده المحرر والثانى أراده فيما يأتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول المتن على الصواب) أى فى كلامه المختصر فى المحرر

---

(١) قوله وفى حد طر هكذا بالنسخة التى بأيدينا ولعله رمز الى حديث الطبرانى وليحرر

ماسبق تقربالله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الاضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لا أضحية فى حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الامام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (فى الاظهر قلت) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الاكثر (الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم فى المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح فى الشرح الصغير الحل فى المسئلتين قال وفى التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثانى القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد ويشكل من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر وروى النسائى وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقى حديث اذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعفه والحكمة فى ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر (فصل اذا عاد) بعد الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليلتى التشريق) الاوليين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر وتالياه (الى الجمرات الثلاث كل

صحيح فى الموضعين واعتراض المصنف عليه بحسب مافهمه من أن الهدى هنا ماساقه الحاج تقربا لانه المراد عند الاطلاق فتأمل (قوله انها) أى الاضحية تستحب هو المعتمد (قوله كما لا يخاطب) أى ندبا بصلاة العيد أى جماعة وكلام الامام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (قوله لا آخر لوقتها) أى الثلاثة يعنى الطواف والسعى والحلق ولو لمن فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لا لخروج وقتها بل لان فى مصابرة الاحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الامام السبكى وجوابه (قوله ففعل اثنين الخ) ولا دخل للذبح فى التحلل وان كان من أعمال يوم النحر لانه سنة ولا بد من السعى لمن لم يكن سعى فى حصول التحلل بالطواف (قوله ليس بنسك) وكذا لو سقط لعدمه (قوله دون الحلق) وعدم ذكره أنسب لانه أحد أسباب حل غيره (قوله وكذا نقل عنهم الخ) هو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير المذكور ولا يحل الجماع بالاولى من مقدماته وسيأتى (قوله فاذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمى وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لان له تحللا واحدا فلو استمر تحريم جميع المحرمات عليه ولو غير الجماع اشق ذلك عليه بخلاف الحج (قوله وهو الجماع الخ) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لانها من بقية أيام الحج والله أعلم

(فصل) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وما يذكر معه * ولا ينصرف الى غيره ولو من الحامل كما مر (قوله اذا عاد) وكذا لو استمر فى منى وأخر الطواف (قوله بات) أى وجوبا كما سيأتى (قوله والثالثة أيضا) أى يجب مبيتها كما سيذكره (قوله التشريق) سميت بذلك لاشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لاشراق

(قوله ماسبق تقربا الى الله تعالى) أى لا دماء الجبرانات (قول المتن لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت قال الاسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الاسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لان من فاته الحج منعوه من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال من قال بالجواز فى مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لى والا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الاسنوى مقالته بان وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم عدها وذلك نظير مسئلتنا (قوله وذكر فى المحرر الخ) أى ففى المنهاج ذكر ماتركه وترك ماذكره (قوله وكذا نقل عنهم فى المباشرة) اعلم أن من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الاولين بتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى انهما من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق (قوله وهو الجماع الخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى

جرة سبع حصيات) فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (فان لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) في اليومين الاولين (الى الفجر) كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه البخاري (وترتيب الجمرات) بان يرمي أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم جرة العقبة للاتباع رواه البخاري (وكون المرمي حجرا) لذكر الحصى في الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة

اللحم فيها أي جعله في الشمس (قوله فاذا رمى اليوم الثاني) أي بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا والا بان فاته المبيت أو الرمي لهما أو لاحدهما فان كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم ان الرمي تابع للمبيت انه لا يتدارك رمي يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمي يمكن تداركه كما سيأتي في نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (قوله فأراد النفر) بان نواه وتممت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وان لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (قوله ورمي يومها) أي فسقوط الرمي تابع لسقوط المبيت أي في هذه الصورة فقط كما يعلم مما يأتي في نحو الرعاة وقدم ويكره النفر بحصى الرمي بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمي به ودفنه لا أصل له (قوله فان لم ينفر) أي لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله وان شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (قوله ويحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت (قوله ويدخل رمي التشريق الخ) ويندب فعله في وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت ولم يؤخر لجمع تأخير (قوله ويخرج) أي وقت الرمي الاختياري بغروبها (قوله بعد الزوال) أي ولو بعد الصلاة كما مر (قوله خطبة) أي فردة كما مر وكذا التي بعدها أيضا (قوله ويشترط) أي لصحة الرمي شرط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه في الوقت وترتيب الرمي وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمي ووقوعه في المرمى ولم يذكر المصنف الاخيرين لعلمهما مما ذكره كما سيأتي (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (قوله واحدة واحدة) أي رمية بعد رمية بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وان ترتبتا في الوقوع بخلاف ما لو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وان وقعتا معا أو سبقت الثانية الاولى في الوقوع (قوله جرة العقبة) وهي الاقرب الى مكة وليست من منى كما تقدم (قوله حجرا) ولو مغصوبا أو متنجسا وان حرم أو كره (قوله كالكذان) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف (قوله والبرام) وهو ما يعمل منه القدور (قوله والمرمر) وهو نوع من الرخام المشهور (قوله وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزئ كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لانه لغرض وفي شرح شيخنا الحرمة (قوله كالاثمد) وهو الكحل الاسود فلا يجزئ (قوله والجص) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخذف لانه مطبوخ كالآجر فلا يجزئ وكخزف وملح ومدر وتبر لا حجر فيه (قوله وما ينطبع) أي وطبع بالفعل وصفي من حجره والا كفى لان فيه الحجر كما مر ومن هنا يعلم صحة الرمي بخاتم فضة ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال

(فصل اذا عاد الخ) (قوله وفي قول يستحب) هو الذي مال اليه الرافعي رحمه الله وأما الرمي فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوي هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب (قول المتن بزوال الشمس) قال في شرح المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله أي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار أما وقت الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق كما سيأتي في ايضاحه (قول المتن ويشترط رمي السبع الخ) هو يفيدك ان العبرة في العدد بالرمي لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف ما لو رماهما معا وان وقعا مرتبا (قول المتن واحدة واحدة) ربما يقتضي عدم الاجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا

وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم (قوله وان يسمى رميا) يعلم منه أنه باليد لانه لا يسمى رميا بغيرها وانه مقصود لانه بغيره وقوع وانه لا يكفى الوضع فى المرمى لانه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لان المراد وصول الماء اليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبر ما ليس زائدا ولا يكفى برجل ولا مقلاع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم ان فاقد اليدين يستنيب ولا يرمى برجله مثلا فراجعه وفى ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا فى شرحه ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الابهام ورميها بظفر السبابة وان يرمى راجلا الا فى يوم النفر وان يدنو من المرمى وان يرمى من علوه الا فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى ويندب للرجل رفع يده الى ان يظهر بياض ابطه وان يستقبل القبلة فى حالة الرمى الا فى جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمى بدون قدر حصى الخذف أو باكبر منه (قوله قصد المرمى) أى ان لا يقصد غير الرمى فيه وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته الا فى جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع فى المرمى أو قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته فى المرمى كفى وبهذا يجمع التناقض فى كلامهم ولو أصابت الحصاة شيأ كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح أو تدحرج الى المرمى من الارض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى ولو شك هل أصابت المرمى أولا لم يكف ولو شك فى عدد ما أتى به أو فى عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو شك فى واحدة من السبع فعلها أو فى تمام جمرة كملها وفعل ما بعدها فان كان الشك فى واحدة من الجمرة الاولى أو فى واحدة من الثلاث جعلها من الاولى وكملها وأعاد اللتين بعدها ومن جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها نعم ان كان الشك بعد رميه لها كملت بما رماه وأعاد الثلاثة لان الرمى ينوب عن بعضه كما سيأتى ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها ﴿تنبيه﴾ مقتضى ما ذكر ان الشك فى عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه (قوله ورمى الى الطرف الآخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفى الا ان سمى رميا كما مر ولا يكفى الرمى فى موضع الشاخص لو أزيل ﴿تنبيه﴾ تقدم حكم صرف الرمى فى الطواف فراجعه ﴿فرع﴾ يندب أن يقف على كل جمرة من الاوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة (قوله ومن عجز الخ) ومن العجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الاداء بخلاف القادر عليه كما فى تحلل المحصر ودخل فى العاجز النائب عن معضوب (قوله قبل خروج وقت الرمى) يفهم أنه لو ظن قدرته فى اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك (قوله استناب) أى وجوبا ولو لحلال ولو باجرة فاضلة عما فى الفطرة ولا ينعزل النائب باغماء المستنيب أو جنونه

(قول المتن وان يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا ويشترط رمى السبع واحدة واحدة (قوله ويشترط قصد المرمى) قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة فاصابه ثم وقع فيه لا يجزى قال المحب الطبرى وهو الأظهر عندى ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمى الواجب عليه قال الهذلى والثانى أقرب قال المحب الطبرى ولم يذكروا للرمى ضابطا فينبغى ان يرمى فى أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال (قول المتن والسنة ان يرمى الخ) لكن لا على هيئة الخذف قاله النووى رحمه الله ويسن ان يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق بخلاف رمى يوم النحر فانه يستبطن الوادى ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمى ولا يشترط نية النسك ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكأن الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة فى رمى جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ولو رمى باصغر من حصى الخذف أو باكبر كره (قوله وقت الرمى) بحث

وغيرهما (وان يسمى رميا فلا يكفى الوضع) فى المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفى ويشترط قصد الرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به (والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف) لما تقدم فى جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى طرفها ورمى الى الطرف الآخر جاز (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب

عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهر أن ماذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر (واذا ترك رمي يوم) و يومين عمدا أو سهوا (تداركه في باقي الايام على الاظهر) فيتدارك الاول في الثاني والثالث والثاني أو الاولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب بوقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد و يجوز تقديم رمي التدارك على الزوال و يجب الترتيب بينه و بين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما و يجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ماقبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال و يجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق وهذا ما أورده في الكتاب فقال اذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي و يفدي (والا) أي وان لم يتدارك المتروك (فعليه دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها لشيء الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة (والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة

بخلاف عكسه (قوله الا بعد رميه عن نفسه) أي الجمرات الثلاث فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم تحسب هذه فيرمي الثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى شيخنا الرملي (قوله فلو خالف) بان رمى عن غيره لم يقع عن الغير وان نواه كما مر و يقع عن نفسه (تنبيه) ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها و يصرح به ماقالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك (قوله والوقت) أي وقت الرمي (قوله فليس عليه اعادة الرمي) أي لكنها تسن (قوله أو الثالث) فيه نظر لانه لا يتصور فتأمله (قوله و يجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتبا وان قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه الا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الاولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا و بين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع و بين هذه و باب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كما مر (قوله وعلى القضاء لا يجب الترتيب) فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت قهرا كما مر (قوله و يجوز التدارك بالليل) هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذا مفهوم قول المصنف وكذا في باقي الايام و يحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه وان قلنا ان التدارك أداء (قوله أصحهما المنع) المعتمد الجواز كما مر (قوله في الكتاب) أي الوجيز (قوله كما لو أخر الخ) ودفع بان التدارك هنا أداء ولو في الليل على الاصح (قوله فعليه دم) أي وان تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك لشغل كما يأتي (قوله ثلاث حصيات) أي فأكثر قال في المنهج ولو من الايام الاربعة قال شيخنا الغاية راجعة لقوله فأكثر في بعض أفراده كترك واحدة من

السبكي أن يكون المراد الوقت الى النفر على قول الاداء (قول المتن تداركه في باقي الايام على الاظهر) أي لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الايام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين (قوله وعلى الاداء الخ) قال الاسنوي اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم و يومين ليفعله بعد و يجوز أيضا تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الاول كما نقله في الكبير عن الامام وجزم به في الصغير انتهى والذي صححه الروياني خلافه في التقديم وقال النووي انه الصواب و به قطع الجمهور (قوله على الزوال) أي ولو ليلا وان لم تفده عبارة المنهاج (قوله و يجوز التدارك بالليل) سكت عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وأيضا فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه و يجوز ليلا (قوله كما لا يتدارك بعدها) أي وكما لا يتدارك الوقوف (قوله وفي قول يجب الخ) أي اذا جعلناه قضاء (قوله والثلاثة) مثلها الاربعة (قوله كما يكمل) أي بالاتفاق (قوله في وظيفة جمرة) أي وهي سبعة وهذا ساقه الاسنوي قولا خامسا وجعل الثاني أن لوظيفة كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم والرابع ان الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث فاذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفي الجمرة والجمرتين الاقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله مأخوذ من كلام الرافعي رحمه الله

والشعرتين أظهرها ان فى الحصاة الواحدة مدطعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك ﴿تتمة﴾ يجب وفى قول يستحب فى ترك المبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة دم وعلى الاول فى الليلة مدّ وفى قول درهم

وفى آخر ثلث دم وفى الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففى وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا الليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره هذا كله فى غير المعذورين أماهم كاهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح واذا رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما انه على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لان له أثرا فى التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتى فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك مكة المصنف كابن الصلاح فى مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

اليوم الثانى ومابعده أو من اليوم الاول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فاقل فى أكثر من يوم فتأمل (قوله أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مدطعام) وفى الاثنين مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المد صام خمسة أيام بجبر المنكسر كذا قاله النشيلى ومن تبعه وفيه نظر اذ المد مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها فى الحج وهى يوم واحد وباقيه اذا رجع الى أهله وهو سبعة أثلاث فهى يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما فالجملة أربعة أيام فقط ولعل النشيلى اعتبر ان ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها فى الحج وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهى يومان وباقيه اذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوما فهى ثلاثة والذى يتجه بل الصواب الاول فتأمله وعلى هذا ففى المدين سبعة أيام يومان فى الحج وخمسة اذا رجع الى أهله (قوله يجب) هو المعتمد (قوله ففى الليلة مد) هو المعتمد (قوله والاصح وجوب الدم) وهو المعتمد (قوله فلهم ترك المبيت ليالى منى) من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف أهل السقاية لان عملهم ليلا وخرج بالمبيت الرمى ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتداركونه ما بقى الوقت والا ففيه الدم على قياس مامر فى غيرهم (قوله كاهل الخ) فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب فى غيبته فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمى وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء ابل الحاج وغيرها ﴿تنبيه﴾ استنبط البلقينى من ذلك انه لو بات من شرط مبيته فى مدرسته مثلا خارجها لنحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شئ ﴿فرع﴾ ظاهر كلامهم ان المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر فى الرمى ففيه الدم فراجعه (قوله اصحهما) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم فى غيره ﴿فرع﴾ يندب لمن نفر من منى فى اليوم الثالث وكذا فى الثانى على ما بحثه شيخ الاسلام ان ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة واد متسع بين مكة ومنى والى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والله أعلم (قوله بعد فراغ النسك) صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بد له من نية ولا يكفى عنه طواف الركن لو أخره الى خروجه ولا يلزم الاجير عن مستأجره ولا

(قوله فلهم ترك المبيت) لهم أيضا أن يدعوا فى يوم ويأتوا به فى الثانى قبل رميه نعم لا يرخص لهم فى ترك رمى يوم النحر قاله فى شرح المهذب وقال الاسنوى فى محل آخر بعد ذلك ان هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمى لغير أرباب الاعذار وأجيب بان مسئلة المعذور فيها ضم ترك الرمى الى ترك المبيت وقال الاذرعى سبب الاشكال خلط طريقة بطريقة فان طريقة البغوى ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوى مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعى وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء فى الاشكال وقال السبكى الاداء أو القضاء أمر اصطلاحى فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار انه يحرم تأخير رمى كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون اداء (قوله ورعاء الابل) حاول بعضهم أن يكون المراد ابل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسئلة الخوف على المال (قوله لان له أثرا فى التحلل) أى فلا يقاس عليها (قوله ووجوب الترتيب بعده) الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (قول المتن طاف للوداع) لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى ثم دخل

الطواف أى بالبيت كما رواه أبو داود قال فى شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقته الى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثانى هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن فى نسك وأراد الخروج من مكة كالمكى يريد سفرا والآفاقى يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع أيضا فى الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للاحرام والثانى يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذى النسك ومن أراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أى الى مسافة القصر وفى شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال باسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفى قول سنة لا يجبر) أى لا يجب جبره ولكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثانى يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية (وللحائض النفر بلا طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض فى ذلك ذكره فى شرح المهذب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) اهـ قول المحشى (قوله مالو عاد ومات الخ) كذا بالاصل الذى بايدينا وليس فى الشرح كما ترى ولعل فيه سقطا والأصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف مالو عاد ومات الخ أو نحو ذلك تأمل اهـ مصححه

يحط من الاجرة شئ بتركه ولا يلزم الولى أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد فى جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة و يلزم المحرم بعده والحلال كما مر (قوله أى الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان أو خبرها (قوله لزمه دخول مكة الخ) هو المعتمد (قوله وهذا الثانى هو الصحيح) وهو المعتمد (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله الى مسافة القصر) أى سواء أراد الاقامة أولا الى وطنه أولا (قوله ودونها على الصحيح) أى ان كان الى وطنه أو قصد اقامة تقطع السفر والا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله فان مكث بعده) أى فى محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (قوله لغير اشتغال الخ) ولو أغمى عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب اعادته الا ان تمكن بان مكث بعد زوال ذلك والا فلا نعم يغتفر هنا ما يغتفر فى الاعتكاف كما أشار اليه بقوله أو عيادة مريض و يغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك و ينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام (قوله يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فقوله فى المنهج لتركه نسكا مبنى على انه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (قوله قبل مسافة القصر) أى وقبل وطنه أو محل اقامته كما مر (قوله وطاف سقط عنه الدم) والاثم فان لم يطف كان مات لم يسقط عنه (قوله وللحائض تركه) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك فى طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة (قوله خطة مكة) أى ابنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (قوله و يسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه منها وان ينوى حال شربه ماشاء من جلب نفع أو زوال مرض لما فى الحديث ماء زمزم لما شرب له وسيأتى ما يتعلق بفضله فى المحرمات (قوله طعام طعم) لعل المراد أنه يغنى عن المطعومات من حيث انه يشبع كالطعام (قوله وشفاء سقم) أى شرب مائها يشفى من السقام بقصده (قوله بعد فراغ الحج) ليس قيدا الا لكونه آكد فتسن الزيارة ولو لغير

مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره (قوله هو واجب) أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما فى ترك الرمى قال السبكى لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو فى غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (قوله مالو عاد) أو مات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول المتن ويسن) أى فى سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايذاء قال الحليمى واذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول المتن وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) عن العبدرى المالكى ان زيارته صلى الله عليه

ففي حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغير زائره وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا ان

يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع فيقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى أبو داود باسناد صحيح ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء والمسلمين انتهى

نية

(فصل أركان الحج خمسة الاحرام) به أي نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم

حاج ومعتمر بل قال العبدري المالكي ان قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس (قوله قصد الروضة) ففي الحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصل الى رياض الجنة أو انها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة (قوله والمنبر) فعن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي فيحتمل انه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل اليه في الآخرة (قوله وأقل السلام عليه الخ) ويزيد عليه من فلان ان كان قد حمله السلام عليه (قوله الا رد الله علي روحي) يحتمل انه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الاجوبة ويحتمل انها رد حقيقية لان روحه عليه الصلاة والسلام في الملأ الاعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطي ويحتمل أنه الملك الذي يبلغه كما في رواية من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة (قوله يتأخر) أي يمشي الى جهة يمينه وكذا ما بعده (قوله عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مقابلته من وراء ظهره (قوله على عمر) ورأسه عند منكب أبي بكر على مثل ما ذكر (قوله قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلامته الكوكب المسمى بالدري الملصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة وكان فيما مضى مسمارا من فضة وصار الآن حجرا من الالماس الاصفر أبدله به السلطان أحمد في زمن سلطنته (قوله ثم يستقبل القبلة) أي بحيث لا يستدبر القبر الشريف واذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد بي من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام (تنبيه) يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة (فروع) يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها ان لم تسقط حرمتها عنده والتصدق على أهلها خصوصا الماكثين بالحرم النبوي والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(فصل في أركان النسك وما يتعلق بها) (قوله خمسة) سكت عن عد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح في الروضة وغيرها لانه لا بد منه في الحج الا في جواز تقديم السعي والحلق على ما يأتي وفي العمرة مطلقا (قوله أي نية الدخول فيه) أي قصدا أفعاله كما في الصلاة وقدم تفسير الاحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه لا يناسب الركنية المذكورة هنا (قوله كما قاله في شرح المهذب) فيه رد على السبكي بقوله ان النووي ضعف

وسلم أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال في القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك (قوله وأقل السلام عليه السلام عليك الخ) واذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكي

(فصل أركان الحج الخ) (قوله أي نية الدخول) قد فسره فيما سلف بالدخول في النسك وعدل هنا الى

استقبل الناس فى للسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أى لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم و يسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وما سوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها (و يؤدى النسكان على أوجه) بأن يحرم بهما معا و يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى) بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد و يضم اليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (الثانى القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات و يعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه فى الجديد) وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لأنه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريد للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده و يفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع و يلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة و بينه و بين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا

هذا الحديث (قوله و يؤدى النسكان) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (قوله على أوجه) أى ثلاثة والاطلاق لا يخرج عنها عند صرفه (قوله فيحصلان) و يكفيانه من حجة الاسلام وعمرته والاعمال التى أتى بها قيل للحج وان العمرة انغمرت فيه كالحدث الاصغر مع الاكبر وقيل عنهما معا لما قالوا انه يستحب ان يأتى بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وفيه نظر فقد قالوا فى الوضوء مع الغسل كذلك (قوله على وجه) أى مرجوح (قوله من الميقات) بيان للواقع لا قيد (قوله فى أشهر الحج) هو غير قيد فى الاحرام والعمرة (قوله قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (قوله فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده صح احرامه وكان قارنا (قوله وقيل يصح) هو المعتمد (قوله من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد (قوله مسافة القصر) ليس قيدا اللزم وفيما دونها أولى

نية الدخول لانه الملائم للركنية (قوله لتوقف التحلل عليه) أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى (قوله شمول الادلة) قال الاسنوى بدله قياسا على الحج (قول المتن على أوجه) هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قوله على وجه) متعلق بقوله يضم (قول المتن بأن يحرم بهما معا) أى فان كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا لميقات الحج (قول المتن و يعمل عمل الحج) خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (قوله هذه الصورة الاصلية للقران) أى بخلاف الصورة فى قوله ولو أحرم الخ وكذا الصورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله بخلاف العكس) أى فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيأ (قوله مريد الللاحرام) احترز عن غير المريد اذا بدا له الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعنى قوله بان يحرم بهما من الميقات (قوله هذه الصورة الاصلية للتمتع) أى فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا فى كلام الشارح (قوله و يلزم فيه دم) حكمة التعرض لهذا هنا مع أنه سيأتى أن الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله و بينه و بين مكة مسافة القصر) احترز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوى رحمه الله أقول ولينظر فى هذا وفى الفرع المنقول عن الغزالى وهو اذا دخل الآفاقى مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالى رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضرى المسجد اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعى وهذه المسئلة موضع توقفه ولم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر فى اعتبارها بل

وكذا المجاوز مغير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سيأتى فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتى وهو متمتع ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين (الافراد فالتمتع وفى قول التمتع أفضل من الافراد) وأما القران فمؤخر عنهما جزما لان أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزنى وابن المنذر وأبى اسحق المروزى ان القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم (١٢٨) روى الشيخان عن أنس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروى

عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل وشرط تفضيل الافراد ان يعتمر فى سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى المتمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أى بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لكن مساكنهم بها (قلت

(قوله اختلاف الرواة الخ) ويمكن الجمع بينها وان كان الافراد هو الارجح بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فمن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى انه أتى بأعمال الحج وما ذكره فى المجموع فى الجمع غير متجه فراجعه وتأمل (قوله فى سنته) أى قبل فراغ شهر ذى الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كأن وقعت فى رمضان ولو بوقوع احرامها فيه (قوله وعلى المتمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الاسنوى دم فقط (قوله من مساكنهم الخ) صرح بالمساكن لانها المرادة كما يأتى فى الروضة ومن له مسكنان قريب و بعيد يعتبر ما فيه أهله أى زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله ثم ما كثرت اقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك (قوله ومن اطلاق الخ) وكذا جميع ما فى القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الاسراء أيضا لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط (قوله لزمه دم التمتع) لانه ربح ميقاتا بخلاف حاضرى المسجد الحرام لانه لا ربح (قوله على الاصح من الحرم) هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعى كما فى المنهج ان اعتبار الحرم

فى اعتبار الاستيطان وقال النووى المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكى مقالة الغزالى (قوله وكذا المجاوز الخ) أى سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتى ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بانه يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بان الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله وهو متمتع) جعل المحب الطبرى هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها فى سنته (قول المتن وفى قول التمتع أفضل) لما يأتى ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوى ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بانه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية (قوله فلا دم على حاضريه) قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بأن من بينه و بين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك يلزمه ان يحرم من موضعه و يجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لان هذا القدر الذى يستفيده مشقته يسيرة غالبا فألحق بمن فى مكة نفسها (قول المتن وحاضروه الخ) أى بدليل منع القصر والفطر فى مثل هذه المسئلة (قول المتن من مكة الخ) دليله ان المسجد فى الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثانى ان المسجد غالب اطلاقاته بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قوله وهم من مسكنه) يريد ان فى عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج

الاصح من الحرم والله أعلم) والرافعى فى الشرح حكى الوجهين وقال الثانى هو الدائر فى عبارات أصحابنا العراقيين قول وقال فى الشرح الصغير انه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح فى الاولى والمختار فى الروضة فى الثانية لانه ليس من الحاضرين والثانى بعده منهم

(وان تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره أوفيها والحج فى سنة قابلة فلادم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ففى قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى ان لا يجب الدم أيضا وعلى الاول قيل يجب والاصح لا (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أوالى مثل مسافته وأحرم بالحج فلادم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لادم عليه فى الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم فى الاصح ثم الشرط الثانى مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط فى التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتأقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أوسبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الاصح (فان عجز عنه فى موضعه) وهو الحرم بأن لم يجده فيه أولم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة فى الحج تستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم فى صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شئ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم فى كتاب الصيام (وسبعة اذا رجع الى أهله فى الاظهر) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان

يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب عنها لاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدى الى ادخال البعيد من الحرم واخراج القريب منه لما ذكر فتأمل (قوله وأن تقع عمرته الخ) هو قيد للزوم الدم وكون الافراد أفضل والا فالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكررها على الارجح ولا يشترط فى وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيا ولا وقوع النسكين عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أواعتمر عن نفسه وحج عن غيره أوعكسه فهو متمتع ثم ان تمتع بلا اذن مستأجره فعليه دمان لتمتع واحد ولاساءته بمجاوزة الميقات واحدا وباذنه فدم واحد عليهما نصفان ان أيسرا معا والا فالصوم على الاجير وحده (قوله والاظهر لا) هو المعتمد (قوله فأولى) هو المعتمد (قوله والاصح لا) هو المعتمد (قوله فى الاصح) هو المعتمد فى الصورتين (قوله لانتفاء تمتعه) يعلم منه أن الدم انما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذى هو الحج هنا واحدهما فى القارن الآتى ولذلك سقط الدم عنه اذا عاد الى ميقات ولو أقرب من ميقاته أوالى مرحلتين ولو بغير ميقات ومتى سقط الدم سقط الاثم أيضا وما ذكره هنا لا يخالف ما مر فى معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط فى تسميته متمتعا الذى هو الاصح (قوله ولا تتأقت اراقته بوقت) و يتقيد مكانه بالحرم (قوله ووقت وجوب الخ) و يجوز ذبحه عند ارادة احرامه لانه مالى سببان (قوله والافضل ذبحه يوم النحر) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قوله فان عجز) أى وقت ارادة الأداء وان كان موسرا قبله وعلم قدرته بعده (قوله أولم يجد الخ) أى أووجده بأكثر من ثمن المثل ويشترط ان يكون زائدا على العمر الغالب كما فى نفقة الزوجة وغنى الزكاة ولو وجده لكن احتاج اليه فهو عاجز (قوله تستحب قبل يوم عرفة) بل تجب ان كان احرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر وتجب بقدر ما أدركه منها ان كان احرامه بقدر زمن لا يسعها فان أخرما أدركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه ان يقدم الاحرام بزمن يسعها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله الى أهله) أى

(قول المتن وان تقع عمرته الخ) أى لان العرب كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع أن يعتمر و يتحلل مع الدم (قول المتن من سنته) أى لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الخ يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك وفى الاولى وجه وفى الاخيرتين قول (قوله وعلى الاول) متعلق بقوله ففى قول تجب (قوله يكون مفردا) ذهب اليه القاضى والامام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيما واختاره السبكى (قول المتن والافضل ذبحه الخ) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قول المتن ويجوز قبل الاحرام الخ) لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (قول المتن فان عجز عنه فى موضعه) أى لانه يعتبر ذبحه بأرض الحرم (قوله بان لم يجده الخ) يريد انه لا فرق بين العجز الحسى والشرعى (قوله ولا يجوز تقديمها على الاحرام) كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن

والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فتصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثاني لو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفي قول التقديم أفضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق لانه يعد في الحج (و يندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع (ولو فاتته الثلاثة في الحج) ورجع الى أهله (فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها و بين السبعة) كما في الاداء والثاني يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفي التفريق بيوم في قول والاظهر يفرق بأربعة أيام ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفي قول بيوم وفي آخر لا يلزم التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الاداء عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل وفي سادس مخرج أنها لا تقضى و يستقر الهدى في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد في والظن العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها ادا من قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم التمتع) في صفته و بدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) كما في المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان أفعال المتمتع أكثر من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات

الى وطنه الذي تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء وسيأتي لو توطن غيره (قوله صام بها) أي بمكة و يجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التي هي العيد والتشريق (قوله وان لم يتوطنها الخ) فلا عبرة باقامته بغير توطن (قوله و يندب الخ) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع (قوله والاظهر يفرق الخ) هو المعتمد (قوله على العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة مكة وأثناء الطريق بما جرت به العادة (قوله الحاصل خمسة أقوال) وهي عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط لزومه بأربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالاخيرين معا وهو المعتمد (قوله ثم عاد الى الميقات) المتقدم في التمتع يفيد انه يكفي أي ميقات من مواقيت الحج وان كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم منه لاساءته (فرع) لو شرع المتمتع أو القارن في الصوم ثم وجد الهدى سن له العود اليه أو قبل الشروع وجب العود اليه ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط و يجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكرمضان فيسقط عنه ان لم يتمكن منه والاوجب ان يطعم عنه لكل يوم مد و يسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لانه بدل عن الصوم وهو غير مختص بهم

يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وان صدق عليه انه في الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا في الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة في الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (فائدة) قال الاسنوي رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففي السبعة قولان في تحرير الجرجاني قال الاسنوي والذي فهمته من كلام أكثرهم الجزم بانها أداء (قوله والثاني اذا فرغ من الحج) وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ اعمال الحج (قول المتن و يندب تتابع الثلاثة الخ) مبادرة الى فعل الواجب (قوله كما في الاداء) يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثاني وصححه الامام قاس على عدم التفريق في قضاء الصلوات قال الرافعي في الاولى وفارق تفريق الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اه (قوله والحاصل خمسة أقوال) وهي قوله والثاني يقطع النظر عن الاداء وقوله بيوم في قول وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله بأربعة أيام (قوله وما بعد الخامس) أي وهو قوله بيوم وفي الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الاظهر (قوله الملحق به القارن) أي فدمه فرع عن دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعني ان القارن الحق في وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان أعمال المتمتع أكثر ثم رأيته في شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب في الاصل ففرعه أولى اه وفيه نظر

بالعود الى الميقات بخلاف التمتع

(باب محرمات الاحرام)

أى ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح (الا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (فى سائر) أى باقى (بدنه) أى الرجل (الا اذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وان ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتى وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية (وله لبس

(باب محرمات الاحرام)

أى بيان الامور التى تحرم بسبب الاحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الاربعة لزيادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى من حيث عدم الترجمة والانسب بخصوص المحرم الثانى وللاعم الثالث والرابع لموافقته للنظم الآتى (قوله رأس الرجل) أى بشرا وشعرا فى حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشف جزء مما حواليه الرأس الملاصق له لاتمام الواجب وخرج به الوجه خلافا للائمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الخنثى لانه كالمرأة (تنبيه) تعدد الرأس يعتبر بما فى الوضوء (قوله بما يعد ساترا) أى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (قوله طين ثخين) بخلاف الرقيق (قوله كوضع يده الخ) ولا فدية فى شئ من ذلك وان قصد به الستر وان حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه ان الزنبيل اذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا (قوله والاستظلال بالمحمل) ومنعه مالك وأحمد ومثله رفع ثوب على اعواد مثلا لمنع نحو حر (قوله فى الماء) ولو كدرا ومثله لبن ومصل وفارق الصلاة بان المقصود فيهما ما يمنع ادراك لون البشرة (قوله وشده بخيط) خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية وان كانت فى الرأس والا فلا (قوله من أسفل الكعبين) وان ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وان خالفه ظاهر الحديث (قوله ولا فدية) أى عند عدم وجدان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا (قوله مثلا) فبقية أعضائه كساعده ثم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها (قوله أو للحيته خريطة) وكذا لوجهه (قوله ووجه المرأة) أى وان تعدد كما فى الوضوء

وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الاسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن الغريب الى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الامام ان قلنا فى المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق ان القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اهـ وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للاسنوى (قوله سقط عنه الدم) أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفة

(باب محرمات الاحرام)

(قول المتن ولبس المخيط) أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لانهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب بلزقته من ورق (قول المتن اذا لم يجد) أى ولو باعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن ان لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفى فيه الحاجة لحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتى فى قول الشارح وان احتاج الخ (قوله والخفين الخ) أى بشرط عدم النعلين للحديث الآتى قال الاسنوى وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اهـ أى يشترط فيها عدم النعلين وذلك لان فيها بعض احاطة (قوله من غير عذر) أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخف (قوله ومن المحرم الخ) قال الاسنوى رحمه الله فى ساتر بدنه يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ للساعد أو لعضو آخر شيأ محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل فى عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن (قوله من غير عذر) المراد بالعذر هنا

المخيط) فى الرأس وغيره (الا القفاز فى الاظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد و يزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خرمن بعيره ميتا لاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لايلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أوزعفران زاد البخارى ولاتنتقب المرأة ولاتلبس القفازين وروياأنه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين فى الاحرام وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ليس على المرأة احرام الا فى وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل فى وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أى فحلق ففدية وقيس على الحلق باقى المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى فى وجوب الفدية على مايعتاد فى كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أواتزر بسراويل فلا فدية كما لواتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به فى شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار أوالنعلين المذكور فى الحديث أن لايكون فى ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أواستئجار بعوض مثله أواستعارة بخلاف الهبة فلا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار أوالنعلين بعد لبس السراويل أوالخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان أخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الازار و يشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة و يدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه فى طرف ازاره ولايجوز عقد الرداء ولاخله بخلال أومسلة ولاربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه فى معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله فى شرح المهذب ولابد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس اذلا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب الابه ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر أو برد أوفتنة ونحوها أولغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلافدية وان كان عمدا أواستدامته لزمها الفدية قال فى شرح المهذب ماذكر فى احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل فى حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هى كالامة أو كالحرة واذا استر الخنثى المشكل رأسه فقط أووجهه فقط

له

(قوله يعمل لليدين) أى الكفين اما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية (قوله انه كان يأمر بناته الخ) هذا دليل مقابل الأظهر الذى سكت عنه الشارح (قوله فلا فدية) أى فى الارتداء بالقميص وان ألقى كميه على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك فى قيام أوقعود وكذا لو أدخل رجليه فى ساق الخف أولبس السراويل فى احدى رجليه وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لمالك وأحمد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وادخال يده فى كم غيره والاحتواء بحبوة مثلا ولبس نحو خاتم لادرع وزردية (قوله بل يرتدى به) وله التغطية به عند النوم (قوله ويجوز له أن يعقد الازار) خلافا لمالك وأحمد وخرج بالعقد الازرار فتجوز ان تباعدت والا فلا وأما الازرار فى الرداء فتحرم وان تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر فى المتباعدة (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى ما يدخل فيها التكة بكسر التاء (قوله وان يغرز الخ) أى مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية (قوله ولاخله بخلال أومسلة) فيحرم خلافا للحنفية أيضا وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر (قوله ولابد للمرأة) أى الحرة أن تستر الخ ولا فدية عليها فيه وان ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد (قوله لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة فى التحريم)

الجهل أوالنسيان (قول المتن الا القفاز الخ) من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قوله فى الحديث لاتخمروا رأسه الخ) وروى مسلم لاتخمروا رأسه ولا وجهه وحمله أئمتنا على أن ذكر الوجه احتياطا للرأس (قوله فى الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما) هو على التقديم والتأخير وقال الجعفى يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قوله وروى الشافعى الخ) هذا توجيه مقابل الأظهر (قوله وقيس على الحلق الخ) نظر فيه الاسنوى بان الحلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاعات (قوله ولا يقدر على تحصيله الخ) لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء ازار الا اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قوله ويجوز له أن يعقد الازار) لو زره بازرار أوشاكه أوخاطه لم يجز نص عليه فى الاملاء وسيأتى فى كلام الشارح نظير ذلك فى الرداء (قوله وله أن يغرز طرف ردائه) كذا له أن يربطه فى الازار (قوله ونحوه) منه أن يجعل

فلافدية وان سترهما وجبت وفى شرح المهذب عن القاضى أبى الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلافدية لجواز كونه امرأة وقال القاضى أبو الطيب لاخلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا (الثانى) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس فى الحديث فى الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسى وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعدمن استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وان يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر فى طرف ثوبه أو تضعه المرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وان يمس الطيب بنعله

وهو المعتمد الا فى ستر الجزء المذكور من الامة (قوله فلافدية) لاحتمال انوثته فى الاول وذكورته فى الثانى والفداء لو سترهما معا ولو مرتبا حرم ووجبت الفدية لتعين أحد الاحتمالين (قوله وله كشف الوجه) أى يجب عليه لانه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لانه كالمرأة احتياطا كما مر ولان كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب والوجوب لا ينافى الجواز فتأمل (تنبيه) اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فان ستر الثانى زائدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا واعلم أنه يجب على ولى الصبى منعه من محرمات الاحرام فان وجد شئ منها بفعل أجنبى فعليه الفدية والا فعلى الولى ان كان مميزا فيهما والا فلا فدية مطلقا كما مر (قوله استعمال الطيب) ولو من أخشم سواء الذكر والانثى والخنثى وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران (تنبيه) يعتبر فى تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفا عالما عامدا ذاكرا للاحرام مختارا والا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى وكذا لا فدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا ولا على مميز الا فيما فيه اتلاف كازالة شعر وظفر لا غيره كجماع وطيب (قوله ما معظم الغرض منه رائحته) أى واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك فى نحو كيس كما يأتى وأشار الى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبيثران والمنثور والنمام والكاذى بالمعجمة ومحل المنع فى الرطب منها والا فلا فدية ولا حرمة وخرج بما ذكر ما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون ونحوها أو ما معظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء وما لا يقصد اشئ من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية فى شئ من ذلك (قوله الفارسى) ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلى وغيرهما (قوله وما اشتمل الخ) قالوا وخرج بذلك ما لو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية فى استعماله (قوله أن يأكله) أو يشربه نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وان ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار (قوله وأن يحتوى) وكذا لو وصل البخور اليه بجعله أمامه مثلا وأجاز الائمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا (قوله وان يدوس الخ) أى ان علم أنه طيب وأنه يعلق بنعله

له ازرارا وعرى يمسكه بها (قوله وان سترهما) أى ولو على التعاقب (قوله قال صاحب البيان الخ) عبارة الاسنوى رحمه الله وفى البيان عن القاضى أبى الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لان فيه تركا للواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعنى صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اه وقوله فى الاول عن القاضى انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب فى حكاية كلام أبى الفتوح (قوله وقياسه) أى قياس ما نقل عن القاضى أبى الفتوح من انه ليس له كشفهما الخ وقوله ويستحب ان يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان (قول المتن الثانى استعمال الطيب الخ) ولو لاخشم قال الرافعى رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب (قوله وقيس عليه البدن) أى بالاولى (قوله كدهن الورد ودهن البنفسج) صورته ان يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجمهور لانه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الاول

لانهاملبوسة ومعنى استعمال الطيب فى محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه فى كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده فى ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شئ أو ناسيا الاحرامه ولا فدية فى ذلك ولا فيما اذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته فى هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما تجب فى استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة الى الازالة أيضا (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير طيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافى لحديث المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفى دهن الرأس المحلوق الفدية فى الاصح لتأثيره فى تحسين الشعر الذى ينبت بعده ولا فدية فى دهن رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن فى سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى) أو سدر أى يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بان فيه مع التزيين التنمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلما أو غيره جميعه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس على شعر الرأس شعر باقى الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا الماسبأتى (وتكمل الفدية فى) ازالة (ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لانها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتى ففى غيره أولى

وعلق به والا فلا حرمة ولا فدية الا فيما يأتى (قوله لانها) أى النعل ملبوسه وبذلك يعلم أن المراد بثوبه ما يعم مطلق ملبوسه وان لم يسم ثوبا (قوله فلا استعمال بشم ماء الورد) أو غيره من الرياحين ولو بوضعها له (قوله جاهلا بكونه طيبا) أو بأنه يعلق به نعم ان علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما (قوله ألقته عليه الريح) وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير اذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل الا ان استدامه فعليه أيضا (قوله فى هذه) وهى القاء الريح (قوله وفيما قبلها) وهى صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للاحرام (قوله عند زوال عذره) بقدرته على ازالته وعلمه وتذكره (قوله فان أخر) أى الازالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية (قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية) ولو شعرة أو بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والانثى والخنثى (قوله ودهن اللوز) والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب (قوله وذقن الامرد) لا فدية فى دهنه الا فى زمن نبات شعره كما فى الرأس المحلوق (قوله ويجوز أكله) أى بحيث لا يمس شيأ من شعر وجهه كما مر ويجوز الاكتحال بالاثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا (قوله لكن المستحب أن لا يفعل) الغسل بالخطمى فهو مباح (قوله ازالة الشعر) ولو من الناسى والجاهل لانه اتلاف بخلاف نحو الطيب لانه ترفه ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته به وتجب الفدية والا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا (قوله من الرأس) وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن نعم لا فدية فى ازالة ماغطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا فى ازالة مانبت فى داخل العين (قوله الصادق بالشعرة الواحدة) وكذا بعض

(قوله وان يدوس الطيب بنعله) كذا أطلقه الرافعى رحمه الله قال الاسنوى وشرطه ان يعلق به شئ منه كما نقله الماوردى عن النص (قوله ومعنى استعمال الطيب الخ) قال السبكى عبر فى التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه انه لابد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على ان شمها من الشجر لا شئ فيه (قوله ويجب فيه) الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب فى استعماله (قول المتن ودهن شعر الرأس) ولو بالشمع الذائب ثم ان المصنف جمع فى هذا النوع الثانى بين الطيب والدهن ولم يجعل الادهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعنى من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين (قول المتن أو اللحية) ولو لامرأة (قوله لحديث المحرم الخ) نظر فيه الاسنوى بأنه اخبار ولو كان للنهى لحرم ازالة الشعث والغبار اه والجواب يؤخذ من قول الشارح أى شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصصه (قوله وذقن الامرد) وحرم مالك نظره لوجهه فى المرآة بخلاف الماء (قول المتن ازالة الشعر) أى من نفسه (قوله من الرأس أو غيره) يكره مشط الشعر وحكه بالظفر (قوله ففى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لانا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله والشعر يعنى المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر

والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جيعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الافدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله (والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجري الاقوال في الظفر والظفرين (وللمعذور) في الحلق (أن يحلق ويفدي) للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذي بجراحة أو بالحر (الرابع) من محرمات الاحرام (الجماع) قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة)

الشعرة خلافا للائمة الثلاثة (قوله في مكان واحد) أي وزمان واحد عرفا (قوله ثلاث شعرات) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من شعرة واحدة ففيها مد ان اتحد الزمان والمكان والا ففي كل بعض مد كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا أو كلا ولا فدية في ازالة ظفر انكسر وتأذى به ولا في ازالة قطعة لحم من رأسه مثلا عليها شعر ولا في قطع أصبع بظفره لانه تابع ولو أزال غيره شعره باذنه أو قدرته على دفعه فالفدية عليه والا فعلى المزيل وله مطالبته بالاخراج ولا يصح اخراجه عنه كالكفارة وقول المنهج بالحنث في السكوت مرجوح مبني على مرجوح ولو أمر غيره ولو حلالا بازالة شعر محرم بالحلق مثلا فالفدية على المحلوق ان قدر على الدفع والا فعلى الآمر ان عذر المأمور الحالق بجهل أو اكراه أو اعتقاد وجوب طاعة والا فعلى المأمور الحالق (قوله ان في الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدين) وان تكررت الازالة في الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الاطعام أولا على المعتمد خلافا لما في المنهج واذا عجز عن ذلك استقر في ذمته ولا ينتقل الى الصوم (قوله الجماع) أي في فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها بادخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة ويتجه في الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة (فرع) يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما وسيأتي في كلامه بعض ذلك (قوله وتفسد به العمرة) المستقلة وأما في القران فهي تابعة للحج وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه الا ان نوى في

جيعه بالاجماع (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الاجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة (قول المتن والاظهر الخ) اعلم أن من حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين اراقة دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط مخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وان اختار الطعام أخرج صاعا جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثاني درهم لما بينه الشارح بعد والاظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشيء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعيضه كذا في الاسنوي ملخصا بعد ان قال قل من تفطن لسر هذه المسئلة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كانه اشارة لذلك والله أعلم (قوله عند اختياره) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله وكانت قيمة الشاة الخ) قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها (قوله وسواء الخ) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فان الفدية تجب الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك (فائدة) ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم (قوله أي فلا ترفثوا الخ) انما أول بهذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول المتن وتفسد به العمرة) معنى

قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعى (وكذا الحج) يفسده (قبل التحلل الاول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة فى ضمن القران أيضا لتبعها له وقيل تفسد به ان لم يأت بشئ من أعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا فى الجديد (وتجب به) أى بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب فى افساد العمرة الا شاة وفى الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفى قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب فى الجماع الثانى شاة وفى قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها فى الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضى فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضى فى فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح انه) أى القضاء (على الفور) والثانى على التراخى كالاداء والاول نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه فى القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد فى الاصح هذا ان سلك فى القضاء طريق الاداء قال فى الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء يعنى أن لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج فى عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد (تتمة) يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة

حال نزعه (قوله ولا يفسد) أى الحج به أى بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها فى ذلك وقبله (قوله ولا فساد بجماع الناسى) للاحرام أو للحكم (قوله والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر (قوله ومن جن) أى والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز ويفسد بجماع الصبى المميز كغيره (قوله بناء على عدم الفساد به) الذى هو المعتمد (قوله شاة) وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذى بعده (قوله فلا فدية عليها) أى المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هى على الواطئ ان كان محرما بشرطه (قوله والبدنة) أى لغة ما ذكره وأو فى كلامه للتنويع كما سيأتى (قوله والمضى فى فاسده) ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته وتلزم به الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضى فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها (قوله والقضاء على الفور) وعلى الواطئ ان كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته ذهابا وايابا وغيرهما واذا عضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الاعادة لانه فى وقته يقع نفلا (قوله عن المفسد) بفتح السين (قوله ويتأدى به الخ) فعلم أن الاعادة من الصبى تقع نفلا فان بلغ وقعت عن حجة الاسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الاسلام وبقى القضاء فى ذمته وانها من المتطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد (قوله أحرم من قدر مسافته فى الاداء) نعم يظهر أنه لو كان فى طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الاحرام منه فراجعه (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من افراد أو تمتع أو قران ويلزم القارن بالفساد بدنة فقط لانغمار عمرته فى الحج ويلزمه دمان للقران الذى أفسده والذى لزمه بالافساد وان أفرد لانه متبرع به ويلزمه فى القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلين وتفوت عمرته بفوات الحج لما مر ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات مع الدمين السابقين فتأمل (قوله بأن يحصر الخ) أو بأن يتحلل بمرض بشرطه (قوله ويحرم على المحرم مقدمات الجماع) حاصل ما فيها أنها انما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا وقال شيخنا الزيادى ان أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسد بها النسك

الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله وكذا الحج) والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قوله ان لم يأت بشئ من أعمالها) كأن صورة هذا ان يتحلل التحلل الاول بالرمى فقط اما بناء على ان الحلق ليس بنسك أو لانه لا شعر برأسه (قوله وقيل لا يجب) أى لان رتبتها دون الحج (قوله شاة) أى كما فى الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب فى الاستمتاع بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتى آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الاول فلا بد ان يرد احدهما الى الآخر (قوله ولو كانت المرأة الخ) هى واردة على الكتاب (قول المتن والمضى فى فاسده) فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول المتن والقضاء) به أفتى ابن عباس وابن عمر وابن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأى (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) فرق الرافعى بان اعتناء الشارع بالميقات

والقبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشيء منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل صيد) (مأكول بري) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر

مطلقا وان أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال في جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ كلامهم هنا في المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووي وهو يخالف ما مر في بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والا تعددت قاله شيخنا (قوله ثم جامع الخ) أي اذا فعل شيأ من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة في بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع الى تلك المقدمة أولا وهو ظاهر شرح شيخنا أيضا واعتمد شيخنا أن محل التداخل ان نسب اليها والا فلا ولو عكس ما ذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقعاما فمقتضى كلامه أنه لا تداخل ومال بعض مشايخنا الى التداخل أيضا بشرطه وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لا تدخل شاة المقدمة في شاة الجماع ومال بعض مشايخنا أيضا الى التداخل وفي شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك وحرره ﴿تنبيه﴾ يندب تفريق المجامعين في حجة القضاء من وقت الاحرام وقيل من محل الجماع الى تمام التحلل (قوله اصطياد) أي تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير أو صياح أو اعانة على ذلك أو دلالة عليه أو اشارة اليه أو اعارة آلة له أو غير ذلك (قوله كل صيد) لكله أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه الا المذر من غير النعام وفي شرح شيخنا خلافه (قوله مأكول) أي يقينا فلو شك فيه لم يحرم (قوله بري) أي يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا وهو كذلك لانه منه أو في معناه ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له ايضاح (قوله وكذا وضع اليد عليه) أي تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب واجارة وعارية وغيرها (قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره نظرا للاصل) ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الاوز المعروف لكن قيده الماوردي بما يطير منه (قوله ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له) أي للوحشي منه نظرا للاصل أيضا (قوله ولا يحرم التعرض لغير المأكول) ولو وحشيا وحرم الحنفية التعرض للوحشي منه (قوله فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر) وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الابقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذي لا نفع به عند والد شيخنا الرملي تبعا للامام الشافعي وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له في رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما ان يتصدق بلقمة في القملة أو البرغوث الواحد وبدون اللقمة في الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير ويجوز احراقه ان تعين طريقا كالقمل وأما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي حرمة قتله وقتل

بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوي فانه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوي الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان (قوله قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية) قضيته أنها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين (قوله ومن أحرم عاقلا الخ) يشكل عليه أن عمده كالمكلف والاشكال هنا في الجماع (قوله دخلت) لو قبل في مجلس ثم جامع في آخر فينبغي عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لان واجبهما مقدر كقطع الاذن مع الايضاح (قوله كل صيد) هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه الا بحيلة (قوله أي أخذه) دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم أكله اذ لا بد من اضمار واضمار أكله وأخذه معا ممتنع لان مثل هذا لا عموم له فتعين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد ﴿فرع﴾ لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلو أكل فلا فدية (قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره) قال في القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال

ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحرى وهو مالا يعيش الا فى البحر أما مايعيش فيه وفى البر فكالبرى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا المتولد منه) أى من المأكول البرى (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشى أو انسى وبالمأكول غير البرى أى الانسى مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشى والحمار الاهلى والمتولد من الظبى والشاة (ويحرم ذلك) أى اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره (فى الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أوغيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس على مكة باقى الحرم وقوله فى الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا فى الحرم أو أحدهما فيه والآخر فى

النحل (قوله ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازى والعقاب فيباح قتلها (قوله ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازى والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة فى كلامه على التحريم وفى شرح شيخنا موافقة الشارح ﴿تنبيه﴾ يكره حمل مايصاد به من كلب وغيره الى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيأ من صيد أوغيره فلا ضمان فيه لان لها اختيارا كما ذكره فى المجموع عن الماوردى وأقره (قوله أما ما يعيش فى البحر والبر فكالبرى) أى فيحرم التعرض له ان كان مأكولا وحشيا (قوله فيحرم اصطياده) أى المتولد المذكور أى يحرم التعرض له وتملكه كما مر (قوله ويصدق غيره) عقلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره فى المنهج وفارق عدم الزكاة فى المتولد بين زكوى وغيره لبناء الزكاة على التخفيف (قوله ويحرم ذلك أى اصطياد) خص مرجع الاشارة به لانه الذى فى كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده (قوله فى الحرم على الحلال) ولو كافرا (قوله وقيس على مكة) التى فى الحديث باقى الحرم لانها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وحدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

ولو قال ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال فى مسير يوم سيرا اعتدال وقال بعضهم هو بريد وثلث فى مثله تقريبا واختلف فى هذه الحدود فقيل انها قديمة لا يعلم ابتداؤها وقيل ان الله خلق مكة قبل الارض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل علمها جبريل لابراهيم صلى الله عليه وسلم لما قال ربنا أرنا مناسكنا وقيل بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم فى عام فتح مكة أوفى عام حجه وقيل لما جاء آدم الى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الارض بحسب الطبع البشرى فأرسل الله تعالى اليه الملائكة فوقفت على تلك الحدود لتمنع عنه مايخافه وقيل لما نزل الحجر الاسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه الى تلك الحدود وقيل أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره الى ذلك وقيل انها أواخر مرعى غنم اسمعيل وكان مأواها الحجر كما مر وقيل غير ذلك (قوله اذا كانا) أى الصائد والمصيد (قوله فى الحرم) أى فى حالتى الرمى والاصابة معا أوفى احداهما وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أى فى أرضه أوهوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه (قوله أو أحدهما فيه) أى كأن كان الصائد كله أو بعضه فى الحرم أو المصيد كذلك راقدا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم ان كان الصيد واقفا و بعضه فى الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية ﴿تنبيه﴾ يلحق بهذا مالو رمى وهو محرم وحل قبل الاصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا ويلحق به أيضا مالو كان الصائد والصيد فى الحل ولكن مر السهم فى الحرم لوجود الممنوع منه وبذلك فارق عدم حرمة البصاق

الماوردى ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الرويانى وهو القياس (قوله كالنمر والنسر) أى غير المملوكين (قوله والصقر) قال فى الخادم هو شامل للبازى والشاهين والعقاب التى يصاد بها (قوله فلا يستحب ولا يكره الخ) مراده غير المملوك (قوله ومنه مالا يظهر فيه الخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله ويحل اصطياد البحر الخ) قال السبكى الطيور التى تغوص فى الماء وتخرج منه برية (قوله لا يعضد شجره) أى لا يقطع (قوله بما اذا كانا فى الحرم) لو رمى الى صيد بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم وجب الجزاء هنا ان

الحل كان رمى من الحرم صيدا فى الحل أو من الحل صيدا فى الحرم أو أرسل كلبا فى الصورتين فيحرم فى جميع ذلك (فان أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتى قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب فى تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة فى الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف فى يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف فى يد الحلال صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو أدخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو أحرم من فى ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده و يلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه و يلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم فى المسئلتين

خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل (قوله أو أرسل كلبا) خرج ما لو استرسل بنفسه وان أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر (قوله فى الصورتين) وهما كون الصائد والمصيد فى الحرم أو أحدهما فيه وكذا لو كانا فى الحل ومر الكلب فى الحرم نعم ان أرسله فى طريق خارج الحرم فعدل الكلب الى الحرم أو تحامل به الصيد فادخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود مقر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا (قوله فان أتلف) أى يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الارش فقط وخرج بالاتلاف الاعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه (قوله من حرم) هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرؤس فلو شارك حلال محرما فى صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شئ على الحلال (قوله مملوكا) وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك بقوله نظما

عندى سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله ضمنه) أى كلا أو بعضا ولو بنحو نتف ريشة من جناحه فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضى له أرشا باجتهاده كما فى الحكومة (قوله وقيس على المحرم الحلال) أى فى الضمان بالاتلاف المذكور (قوله ولو تسبب الخ) أشار الى أن الاتلاف كما فى كلامه ليس قيدا ومثل ارسال الكلب حل رباطه ولو غير معلم على الارجح ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه ببول مركوبه (قوله نصب الحلال شبكة) ولو فى ملكه لكن بقصد الاصطياد (قوله فى الحرم) لا فى الحل وان أحرم بعدها وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة (قوله ضمنه الناصب) ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم (قوله ولو تلف) أشار الى أن التلف كالاتلاف الذى فى كلامه (قوله بيده) ليس قيدا فى زوال ملكه عنه وعن أجزائه و بيضه وفرخه واحترز به فى الارسال عن مشترك بينه و بين غيره (قوله ولزمه ارساله) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولى بقيمته ومن أخذه ولو قبل ارساله ملكه نعم لو ورث صيدا حال احرامه لم يزل ملكه عنه الا بارساله و يصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء اذا تلف ولو عند المشترى (قوله بشراء) أو هبة من حلال أو محرم فيهما (قوله و يلزم رده الى مالكه) أى الى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته فى غير الهبة ولا جزاء عليه فان رده اليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم (قوله و يقاس) أى

كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد فى الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومنه أو من الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله فى شرح المهذب لان ابتداء الاصطياد من حين الرمى لا من حين السعى ولهذا تشرع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول المتن فان تلف الخ) اعلم أن جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو جبل و يكون فى عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته فى السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة (قوله مملوكا) لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه (قوله بما سيأتى) قال السبكى الحلال اذا أتلف فى الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه (قوله و يقاس الخ) قضيته أن الحلال فى الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف و يحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن فى شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم و يتصدق فيه كيف شاء وكذا صرح

الحلال فى الحرم ثم لافرق فى الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسى للاحرام وفى المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما فى الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال فى الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات فى يده لم يضمنه فى الاظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه فى الاظهر ويقاس به فى المسئلتين الحلال فى الحرم ولو أكره محرم أو حلال فى الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه فى وجه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه مافيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (ففى النعامة) الذكر أو الانثى (بدنة) أى واحد من الابل (وفى بقر الوحش) أى الواحد منه (وحماره بقرة) أى واحد من البقر (و) فى (الغزال عنز) وهى الانثى من المعز التى تم لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلى ما يجب فى الصغار قاله الامام (و) فى (الارنب عناق) وهى الانثى من المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة (و) فى (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهى الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق مافوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش وروى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية انهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا فى حمار الوحش و بقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى فى الارنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس أعفر وروى الشافعى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (وما لا نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان

في جميع ماذكر فى الحلال فى صيد الحرم ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم لزوم الجزاء فى عدم الارسال حالا فلو أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المعجلة ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله (قوله نعم الخ) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر (قوله فقتله دفعا) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك وتردد العلامة العبادى فيما لو عشش فى المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته (قوله وأخذه ليداويه) الاولى التعبير بأو كما فى الروضة (قوله والاصح عليه الجزاء) هو المعتمد أى يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخ شيخنا عميرة ولو كان الصيد مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه ﴿تنبيه﴾ مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال فى صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لاحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه فى الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره (قوله فى الصورة والخلقة على التقريب) أى لا فى القيمة مطلقا ولا فى الصورة على التحقيق قال الرافعى بدليل أن الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (قوله ومنه) أى مماله مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لانهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (قوله ففى النعامة) قتلا أو ازمانا (قوله بدنة) ولا يجزئ عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا (قوله وهما المراد الخ) ظاهره وجوب عنز فى الظبى وليس كذلك لان فيه تيسا كما سيأتى (قوله ما يجب فى الصغار) وهو جدى أو جفر فى الذكر وعناق أو جفرة فى الانثى ويقال للجدى خروف وللخروف حلان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام فى الثانى (قوله وفى اليربوع) ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها (قوله جفرة) سميت بذلك لانه جفر جنباها أى عظما (قوله مافوق الجفرة) أى ما زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون الاربعة أشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع (قوله وفى الضبع كبش) وهذا اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ويجزئ عنه الكبش بالاولى وفى الثعلب شاة وفى الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدى (قوله بتيس أعفر) هو ما بياضه غير صاف أو يعلوه حمرة (قوله عدلان) ولو ظاهرا اذ كران حران فقيهان ولو بهذا الباب فقط فطنان أى ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الاولان أو بمثل آخر تخير ﴿فائدة﴾ يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لانه كبيرة قاله السنباطى فراجعه

بالمسئلة فى شرح الدميرى و بين القول فيها بان الحلال يتصدق بالبيع وغيره اذا كان الذى يتصدق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله ولا مفهوم لمتعمد فى الآية) لانه لموافقة الغالب (قوله ويرجع به على الآمر) وأما قيمته للمالك فالظاهر انها عليهما نصفين (قوله من النعم) أى وهو الابل والبقر والغنم

(قوله

فقطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدى

السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلى بين ذبح مثله وتقويمه والصوم (ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتي ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أي مكة لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقلع ولا قطع ويقاس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والاظهر تعلق الضمان به) أي بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أو قلع (و بقطع أشجاره) أو قلعها قياسا على صيده اذا أتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم اليه الرافعي ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى

(قوله ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه) أي في غير ما فيه نقل بخصوصه كما مر (قوله والمريض بالمريض) ظاهره وان لم يتحد المرض ويدل له ما ذكره بعده بقوله والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج بقدر قيمتها في محل ذبحها لو ذبحت طعاما للفقراء أو يصوم عنه (قوله فان اختلف) أي جنس العيب كالعور والجرب فلا يجزئ (قوله ويستثنى منه) أي مما لا مثل له الحمام لم يقل ومنه ما فيه نقل كالذي قبله لان ما فيه النقل هنا فرد مخصوص والمراد به كل ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي صوت وهو لازم للاول كالفاختة والقمري والقطا والكروان واليمام (فائدة) قال ابن قاضي عجلون كل دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا دماء الصيد وارتضاه شيخنا (قوله وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف) أو التلف ظاهره أنه لا يعتبر محل الجرح مثلا (قوله ويحرم على الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم) ولو في بعض أصله أو عمره لو كان أغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه (قوله شجرا كان) وهو ما له ساق أو غير شجر وهو عكسه (قوله وهو) أي غير الشجر الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى أو صوابا لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعهما (قوله و بقطع) هو بالباء الموحدة عطف على الضمير في به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا والمغاير على تفسيره ثانيا فتأمل (قوله ففي الشجرة) أي الحرمية وان كانت كلها أو بعضها في الحل ابقاء لحرمتها في أصلها كما أن شجرة الحل لا تثبت لها الحرمة في الحرم لذلك ففارقت الصيد بثبوت أصلها ومحل ضمانها ان ماتت فان نبتت ولو في الحل فلا ضمان ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها (قوله بقرة) تجزئ أضحية كما مر وسيأتي اجزاء البدنة

(قوله ثم الكبير الخ) قال السبكي هذا جار في القسمين المذكورين يعني ما لا نقل فيه وما فيه نقل اه وهو مسلم في غير الذكورة والانوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس في الظبي والعنز في الظبية والعناق في الارنب والكبش في الضبع والجفرة في اليربوع والوبر قال الاسنوي رحمه الله واذا علمت أن الغزال اسم للصغير وأنه يطلق على الذكر والانثى فان الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدي أو الجفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة اه فهذا ظاهر في التعيين لكن صرح شيخنا في شرح البهجة بعدمه في هذا وفي غيره وكلام السبكي يوافقه وكذا صريح كلام الاذرعي وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الاسنوي تبعا للحديث قد لا ينافيه لامكان حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزئ عنه (قوله وعكسه) أي في القسمين صرح به السبكي رحمه الله (قوله قياسا) أي على ضمان اتلاف مال الغير المتقوم (قوله وهو محمول الخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يألف البيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردي وغيره (قوله شجرا كان أو غير شجر) لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه ففي مسلم رأيت رجلا في الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قوله وهو الحشيش الرطب) قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغروز لا نابت (فائدة) الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما (قوله ويقاس باقي الحرم الخ) معطوف على قوله ما في حديث الشيخين (قول المتن و بقطع أشجاره) هو مستدرك لان الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل

البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذى قاله الامام فى أصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان مادون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل مايضمن بها و يدل عليه ماعقبه به أماغير الشجر

وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما فى الصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المعجمة لما فى الحديث السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه وفى وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) قطعه للحاجة الى ذلك كالاذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث و يجوز تسريح البهائم فى حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه ليبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به و يجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى شرح المهذب و يجوز أخذ ثمره وعود

عنها وكذا اسبع شياه أيضا (قوله قريبة من سبع الكبيرة) أى فأكثر الى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره و ينبغى اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع (قوله فان أخلف) أى الحشيش يعنى العشب كما مر فلا ضمان ان كان مثله والا ضمن نقصه (قوله والمستنبت من الشجر) أى لا من غيره (قوله كغيره) أى كغير المستنبت المتقدم فى الحرمة والضمان (قوله فانه يجوز قطعه) أى المذكور من الزروع والبقول والخضراوات وان نبت بنفسه و يحل التصرف فيه بالبيع وغيره (قوله ويحل من شجر الحرم) لو قال من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الاذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره (قوله وكذا الشوك) خلافا للحنفية يحل قلعا وقطعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا (قوله وصححه فى شرح مسلم) وهو مرجوح وفارق الصيد المؤذى بان له اختيارا فى قصد الاذى (قوله بسكون اللام) و يجوز فتحها وفيه بعد (قوله كالاذخر) أى من حيث جواز الاخذ لا التصرف (قوله و يجوز تسريح البهائم فيه) خلافا للحنابلة (قوله ومن الممتنع أخذه ليبيعه) أوهبة ولو لمن يعلف به كما ذكره (قوله و يجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع و به قال بعض مشايخنا (قوله و يجوز أخذ ثمره) أى الشجر وفيه ماذكر فى الورق (قوله عود السواك) قال شيخنا لا ابيع أوهبة ولم يرتضه بعض مشايخنا (قوله ونحوه) أى نحو عود السواك من أطراف أغصان الاشجار وفيه مافى السواك المذكور لكن قال شيخنا انها اذا لم تخلف مثلها فى عامها ضمنها بالقيمة وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف

للشجر (قوله أماغير الشجر الخ) هذا لا تفيده عبارة الكتاب (قوله فان أخلف الخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فانه متى أخلف لا ضمان (قول المتن والمستنبت من الشجر) أى كان أخذ غصن من الحرم وغرس فى موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس فى الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به فى شرح البهجة (قوله فانه يجوز قطعه الخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قوله الا الاذخر فانه لقينهم الخ) انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أولا (قوله وصححه فى شرح مسلم) لهذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول المتن لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لاجلها الاذخر وكذا الاكل (فرع) لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (فائدة) نظم بعضهم حدود الحرم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول المتن وللدواء والله أعلم) قال الاسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الاذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك اهـ قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بانه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قوله فى حشيشه) زاد فى شرح الروض وشجره (قوله ومن الممتنع أخذه ليبيعه) هذا يفيدك ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا (قوله ورق الشجر) منه السعف (قوله

السواك ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت (وصيد المدينة حرام) وفى المحرر صيد حرم المدينة وفى الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث أبى داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وهما شرق المدينة وغربها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما فى

حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (فى الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقى انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الأئمة فى الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا أدرى أيسلب اذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان أصحهما فى الروضة

منه ولو فى غير عامه (قوله أما اليابس من الشجر فيجوز) خلافا للمالكية قطعه مطلقا وكذا قلعه ان مات والا فلا كما ذكره عن البغوى ويجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مر وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه (قوله وصيد المدينة) لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والخلا الذى أوردهما الشارح عليه لان المعتمد تحريم الثلاثة (قوله وفى المحرر صيد حرم المدينة) وهى أولى (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث (قوله فحرمها ما بينهما) أى اللابتين الشرقية والغربية عرضا (قوله وما بين جبليها عير) بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم (قوله بان وراءه) أى أحد جبلا صغيرا وفى نسخة جبل فاسم ان ضمير الشان أو هو خبرها واسمها وراء بناء على تصرفه (قوله ولا يضمن الصيد والشجر والخلا فى الجديد) وهو المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف (تتمة) نقل تراب الحل الى أحد الحرمين خلاف الاولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما أو أوانيهما كالكيزان والاباريق الى الحل حرام ويجب رده ولا ضمان فيه لو تلف ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه الى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل الى محل آخر منه وانه يجوز نقل أجزاء أحدهما الى الآخر وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها اذا انكسرت مثلا الى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع وليحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه وأما كسوتها فان علم وقفها عليها فقيل أمرها للامام من بيع وهبة وغيرهما والاصح انها تباع ان لم يبق فيها جمال وتصرف فى مصالح البيت والمسجد وان لم يعلم وقفها فهى لمالكها ان علم والا فالامر فيها للقيم بها من بيعها وصرفها فى مصالحها وان وقف لها وقف تكسى منه كما هو الآن فى مصر فان شرط الواقف شيأ اتبع والا فان وقفها الناظر فحكمها ما مر والا فله بيعها وصرفها فى كسوة أخرى فان شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه انها للسادنها أى خادمها وان لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للامام ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا

قطعه) ان قلت لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بانه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (قوله لانه ليس محلا للنسك) زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم بالنصوص (قوله وروى البيهقى الخ) هذه الرواية تزيد على الاولى بالتقييد بالرطب واضافته الى المدينة وقوله وانى لمن أكثر الناس مالا (قوله من ثياب وفرس ونحو ذلك) اقتضى هذا كما

وأصحهما في شرح المهذب نعم (ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم) بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جلته مذبوحا لاحيا (وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما) مما يجزئ في الفطرة قاله الامام وأشار الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الاضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمد (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع

بدنة

وحاصل هذا محصل ما قاله شيخنا كشيخنا الرملي (قوله ويتخير في الصيد الخ) هذا شروع في دماء الحج وجملتها كما سيأتي في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل الى خصلة الا ان عجز عما قبلها مقدر بشيء معين لا يزيد ولا ينقص وهي تسعة دماء ثانيها مرتب كما معدل أي مقوم بالعدول وهو دمان ثالثها مخير يجوز العدول فيه الى كل خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مر وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه	أولم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد	ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما	عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع	ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا	تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم وطيب دهن	لبس وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي احرام	هذي دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميري أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى (قوله ذبح مثله) ما لم يكن حاملا والا فلا يجزئ ذبحها والواجب قيمتها كما مر (قوله على مساكين الحرم) ويكفي ثلاثة منهم وان انحصروا كما قاله ابن حجر ولا يكفي أقل من ثلاثة فان دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول واضافتهم الى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سيذكره فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجدوا حفظ الى وجودهم (قوله بان يفرق لحمه) وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وان صار قديدا (قوله أو يملكهم جلته مذبوحا) ولو قبل سلخه وسيأتي لو تلف قبل ذلك ولو قال وتمليكه لهم مذبوحا لكان أولى فتأمل (قوله دراهم) ان كانت الغالب والا فالغالب من غيرها ونصبها على نزع الخافض وهي متعلقة بيقوم (قوله ويشترى بها) ان شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كما في الروضة وأشار اليه الشارح (قوله أي لاجلهم) لان الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفي التصدق بالدراهم كما ذكره (قوله والعبرة الخ) أي ان المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف زمانا ومكانا وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتي في كلامه والمعتبر في قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب (قوله ذبح شاة) ويكفي عنها سبع بدنة أو بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس في الكفارات

ترى ان الثياب والفرس ونحو ذلك يؤخذ في العشبة الواحدة وتقدم في حرم مكة ان ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة في حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان كان حرم مكة أعظم حرمة (قول المتن والصدقة به) أي فلا يجوز أن يتناول منه شيأ ولو جلدا ﴿فرع﴾ لو قال أهدى عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك (قوله أي لاجلهم) يعني ليس المراد أن الشراء يقع لهم (قوله ولا يجوز أن يتصدق الخ) خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله بصفة الاضحية) لو ا[illegible]مع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح

وجمعه في الاصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة فقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه هذا دم تخيير (والاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد (ودم الفوات) أي فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتي في آخر الباب الآتي وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء) وجوبا (في الاصح) كما أمر به عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ وسيأتي بطوله في آخر الباب الآتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاهما وجهين ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج أما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان وجه المنع انه في احرام ناقص والمعهود ايقاعها في نسك كامل (والدم الواجب) في الاحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما تختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به

محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع ما مر في الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد (قوله والاصح الخ) هذا ما ذكره الامام والغزالي وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الاكثرين ان الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما في دم الحلق قبله (قوله ودم الفوات) أي للحج والعمرة معه تابعة له كما مر (قوله كدم التمتع في صفته وحكمه) فهو دم ترتيب وتقدير (قوله ويذبحه في حجة القضاء وجوبا) فلا يكفي ذبحه في حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالاحرام بها كما سيذكره وله الذبح أيضا عند ارادة الاحرام ولو أخرجه قبل احرامه كما في المتمتع (قوله والدم الواجب) قيد به لمتعلقه المذكور والا فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف (قوله بفعل حرام) أي أصالة وان جاز لعذر وتجب المبادرة به اذا عصى بسببه كما قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي (قوله لا يختص بزمان) أي من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه (قوله فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به) فيلزمه ابداله (قوله قبل

بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقي أجزأه وهذا الحكم مطرد الا في جزاء الصيد بل لا يتجزى فيه البدنة عن الشاة (قوله أبدل الخ) رد على ابن مكي في قوله ان آصع خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع (قوله وروى الشيخان) اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قوله وغير المعذور الخ) أي لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (قوله يصوم كالمتمتع) أي لما ألحق بالمتمتع في الترتيب بجامع ترك المأمور ألحق به في واجبه عند العجز أيضا (قوله ومقابل الترتيب الخ) يعني ان الاصح في المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكي عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى أن الدم هنا دم تخيير وتعديل لكن الاسنوي نقل عن النووي أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوي التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا (قوله كما أمر به عمر رضي الله عنه) أي بقوله الآتي فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا (قوله وعلى الاول اذا أحرم الخ) وقيل هو كالقضاء يجب في سنة الفوات وان وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه في شرح المهذب وأشار اليه في الروضة وأصلها (تنبيه) لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه في سنة الفوات كما جاز في دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت في مسألة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا في سنة الحج بخلاف مسألة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله في سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول المتن بفعل حرام) أي ما أصله ذلك

تغير لحمه) أى على الوجه المرجوح (قوله ويجب صرف لحمه) وكذا بقية أجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه (قوله ولو كان يكفر بالاطعام الخ) أى يجب فى تفرقة أى طعام ما يجب فى صرف اللحم كما مر (قوله وتجب النية عند التفرقة) أى الاطعام وتكفى النية عند عزله كما فى الزكاة والنية فى الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكمل (قوله وأفضل بقعة) بتاء التأنيث كما ذكره الشارح ويجوز كونه بهاء الضمير أى الحرم وهى أولى لشمول الاول لغير الحرم (قوله والحاج) ولو قارنا أو متمتعا (قوله لانهما) أى المروة ومنى محل تحللهما ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه (قوله ووقته) أى الهدى الذى يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الأضحية وان تعين غيره لان تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولابد من صرفه فيهما لفقراء الحرم وله الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره ﴿فروع﴾ الهدى من غير المحرم أو من المعتمر فى غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر ولو عضب الهدى المساق الى الحرم فى الطريق أى عجز عن المشى ولم يقدر على حمله فان كان واجبا معينا وجب ذبحه فى محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عما فى الذمة فله أكله ويجب ابداله أو مندوبا فله أكله بلا ابدال

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

أى بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول فى المرض أشهر والثانى فى العدو أشهر ووقوع الاول فى القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء فى أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أو كان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه ان كان الدين حالا وهو موسر وان فاته النسك وليس له نائب فى قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته

ليشمل دماء المعذورين (قول المتن ويجب صرف لحمه الخ) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى وجوب التصدق اما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه ﴿فرع﴾ قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعى وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اهـ (قوله الصرف الى ثلاثة) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود فى الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله عند التفرقة) قال الاذرعى ويشبه أن يجيء فى النية المتقدمة على التفرقة ما قيل فى الزكاة (قول المتن وأفضل بقعة) يجوز قراءته جمعا مضافا لضمير الحرم (قول المتن لذبح المعتمر) أى غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالافضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكى (قول المتن ووقته وقت الاضحية) قياسا عليها (قوله وانه لا بدالخ) انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (قوله الا بالنذر) انظر هل يكفى فيه التعيين كالاضحية ثم الهدى ان عضب فى الطريق نحره فان كان تطوعا أو عين عما فى الذمة جاز أكل الجميع ويبدل عما فى الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لاهل الموضع الذى عضب فيه

﴿ باب الاحصار والفوات الخ ﴾

المذكور فى قوله (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة وللحاج منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا من هدى) تطوع أو منذور (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثانى لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد فى وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى اليها شيأ من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

(قوله

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

الحج لم يجزله التحلل الا باتيان مكة واعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كان حبس ظلما تحلل كغيره بما يأتى ولا قضاء عليه (قوله للحج) متعلق بالفوات كما يأتى (قوله عن اتمام حج أو عمرة) عبر بالاتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالاحرام والافقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتى ثم ان كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتى أو كان من الطواف أو السعى فلا آخر لوقتهما كما مر فيأتى بهما متى شاء فان لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمى لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شئ لما مر انه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه (قوله أى منعه عن ذلك) أى الاتمام عدو انما خص الحصر هنا بالعدو لان غيره سيأتى وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أولا (قوله تحلل) وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله أى جاز) فلا يجب فورا كما يأتى (قوله تحلل بالحديبية) حين هم بالدخول منها الى مكة فى سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتى عدتهم ﴿فائدة﴾ قال السهيلى ان الصحابة لما حلقوا رؤسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها فى الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى (قوله وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار الى أن محل الخلاف اذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيدا وليست هى جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم ان كان الخ) أى اذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمان واسع يرجون ادراكه فالافضل الصبر اليه بل ان غلب على ظنهم ادراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لان وقتها واسع بل ان غلب على ظنهم ادراكها فى ثلاثة أيام وجب الصبر (قوله لئلا يفوت الحج) لو قال لان فى مصابرة الاحرام مع التردد فى ادراكه النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلهم الخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره لكفار لما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال نعم ان كان فيهم قوة كقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج (قوله وان قل) أى لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ هذا كله فيما اذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم فى كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير وان كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الاول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الاحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كما لو صابروا الاحرام متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أى لا يجوز فى الحج قبل الفوات ولا فى العمرة مطلقا ومثل المرض نفاد النفقة واضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفى المعسر ما مر (قوله فان شرطه) اى ذكر بلفظه حالة احرامه ذلك بقوله انه تحلل اذا مرض يتحلل صوره بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال

(قوله الاحصار) يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قوله للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قوله عن اتمام حج أو عمرة) أى اتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا ﴿فرع﴾ لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام (قوله لما صده المشركون الخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله من جملة الرفقة الخ) هذا وكذا قوله الآتى وادفع بهديك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة ٧ وفيها (قوله لانه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الامن من العدو الذى بين أيديهم (قول المتن فان شرطه) أى فى أول احرامه

للحج (من أحصر) من اتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أولا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح (ولا تحلل بالمرض) لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى

التحلل بالمرض أى انه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) والثانى لايجوز لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لابد من التحلل (ومن تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهى من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط فى ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوى عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما سيأتى من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية فقط (فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا) كما فى دم التمتع وغيره والثانى لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الاول (انه) أى بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل فى الحال فى الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثانى بدل الدم الطعام

انه يصير حلالا لم يحتج الى تحلل ولو شرط انه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو انه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير قلب وتكفيه عن عمرة الاسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه والا كفاه الحلق والنية كما يأتى ومثل المرض فى الشرط المذكور ما ألحق به مما مر ويكفى فى المرض مشقة لاتحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الالف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير المشهور الذى قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضى الله عنهم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل فى أحد (قوله ما أجدنى الا وجعة) أى متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده (قوله حجى واشترطى) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل (قوله وقولى الخ) هو تفسير للشرط ومحلى بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وان احتملته العبارة لما يأتى وضمير حبستنى بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة (قوله ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض) وأورده لما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له (قوله بالاحصار) لا بالمرض لانه لا ذبح فيه الا بشرطه كما مر (قوله وفرق لحمها) وكذا بقية أجزائها كما مر (قوله ذلك الموضع) أى موضع الحصر ولا يجوز لغيره فى الحل ويجوز نقله الى الحرم ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر فى الحرم نقله لاى مكان منه (قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة) لكن تقدم عن شيخنا ان ما زاد على سبعها يقع تطوعا (قوله ولا يسقط الخ) أى سكوته عن شرط الذبح حال نية الاحرام لا يسقطه بل يسقط بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم (قوله وقوة الكلام الخ) أى كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلا بد من النية معه ومن الحلق والنية معه أيضا ولا بد من تقديم الذبح على الحلق (قوله والاظهر الخ) أى المعتمد ان دم

(قوله أى انه يتحلل اذا مرض) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلقينى (قوله انه مخصوص بضباعة) أجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قوله أى أراد) أوله بذلك لان الذبح يكون قبل التحلل (قوله ويقاس بهم الخ) انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكانه نظر الى ذكرهم فى آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قوله ان يبعث بها الخ) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح فى غير مكان الاحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه فى النفل لغير مقصده قال فى شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قوله انه يتحلل اذا أحصر) زاد فى شرح الروض وان شرط نفيه (قوله لاحتماله لغير التحلل) اعلم ان النية اعتبرت هنا ولم تعتبر فى أفعال الحج والعمرة التى يحصل بها التحلل لامرين أحدهما ما ذكره الشارح الثانى شمول نية الحج أولا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وانما توقف التحلل على الحلق أيضا لانه ركن قدر عليه فلا بد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتى الا على التوجيه الاول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ما ذكره الاصحاب وهو ان المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كمالها فاحتاج الى نية كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول المتن فان فقد الدم) أى حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (قوله الطعام

الاحصار دم ترتيب وتعديل و يتوقف التحلل فيه على الذبح أو الاطعام لا على الصوم (قوله وجهان) أى على المرجوح أصحهما الاول (قوله أقوال) أى على المرجوح أرجحها الثالث (قوله ووجه ترجيح الاول) وهو الاظهر المبنى على الاظهر قبله (قوله واذا أحرم العبد) بالمعنى الشامل للامة خلافا للامام كما يأتى والمراد من فيه رق كما يأتى (قوله فلسيده) ولو أنثى أو لوليه فى المحجور سواء من أحرم فى ملكه أو من طرأ ملكه له كأن اشتراه عالما بالاحرام أو أجاز العقد نعم لو نذر نسكا فى وقت معين باذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله (قوله والاولى أن يأذن له فى الاتمام) بمعنى أنه لا يحلله (قوله والمراد الخ) أى معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته ولا منعه عن السفر مثلا (قوله فيجوز) أى يجب بأمره و يجوز قبله واذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه فى محرمات الاحرام ولو جماعا والاثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الاذن له فى القضاء وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته (قوله فيحلق و ينوى) فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر (قوله وان أحرم باذن السيد) سواء أطلق له فى الاذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فان ادعى السيد ارادة غير ما أحرم به صدق السيد ان كان الذى أراده دون ما أراد العبد والا صدق العبد أو قيده بزمان وأحرم فيه فان أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيده له بنوع ووافقه فيه كافراد أو تمتع فان خالفه فله تحليله ان كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كأن أذن له فى العمرة فأحرم بالحج والا فلا كأن أذن له فى حج فقرن أو فى تمتع فافرد أو فى قران فتمتع قاله شيخنا فتأمله (قوله لم يكن له) أى لسيده تحليله وان طرأ ملكه وله الخيار (تنبيه) اذنه له فى الاتمام كالابتداء فان ادعى انه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد (قوله ثم رجع) أى ثم رجع السيد عن الاذن قبل احرام العبد ولم يعلم به ولو اختلفا فى ان احرامه قبل الرجوع أو بعده فكما فى الرجعة ولو أنكر السيد أصل الاذن صدق (قوله ومن بعضه حر كالقن) نعم ان كانت مهايأة ووقع جميع أعمال الحج فى نوبة العبد فليس لسيده تحليله (تنبيه) سكت الشارح عن المكاتب لانه كالقن فيما ذكر فيه وان كانت كتابته صحيحة نعم قال بعضهم فى الصحيحة انه اذا لم يحتج فى حجه الى سفر ولم يحل عليه شئ من النجوم مدته فليس له تحليله ولم يرتضه الشمس الخطيب و يجوز فى تحليله أن يذبح باذن سيده وان يذبح عنه سيده (فرع) لو أسلم عبد حربى وأحرم ففغنمناه لم يجز تحليله (قوله وللزوج) الممكن وطؤه ولو بوليه فى نحو مجنون أو رقيقا أو سفيها تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله ان أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال احرامه أيضا ولا من وقع حجها فى زمن خروجها للنفقة فى معسر ولا من أخبر طبيبان أنها اذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية

فقط) أى لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ماتقدم أى لانا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا (قوله فلسيده) أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك (قوله فاحرامه منعقد) لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة (فائدة) نقل النووى عن الاصحاب انا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل الا باذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال و يبعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها دواما (قوله فله تحليله) قال الاذرعى ينبغى اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة (قوله أى فرض الاسلام) خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والا فله المنع اهـ وخرج القضاء أيضا قال الاسنوى المتجه فيه عدم المنع

فقط وهو ماتقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى اليه التعديل بالامداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الاول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له فى اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق و ينوى التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان أذن له فى الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الاصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (وللزوج تحليلها) أى

زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من) الحج (الفرض) أى فرض الاسلام بلا اذن (فى الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثانى فى التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما و بالفرض فى الاظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها و يقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة فى ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة لاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان و كالقضاء والنذر (بقى فى ذمته) كالوشرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (أوغير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف)

وان راجعها وكان قد أذن لها نعم ان أحرمت حال الطلاق بلا اذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو باتنا فى العدة وان أحرمت باذنه أو خافت الفوات و يلزمها به القضاء والفدية وان تحللت بعمل العمرة (قوله أى فرض الاسلام) حمل الفرض على ذلك لانصرافه اليه عند الاطلاق وليس قيدا فالنذر ولو معينا والقضاء كذلك الا فيما مر (قوله وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما) ومن الفرض على الاظهر قياسا على التحليل بالاولى فذكره تتميم للاقسام فعلم أنه يحرم عليها الاحرام بغير اذنه (قوله ولو أذن لها) أى فى التطوع أو الفرض فليس له تحليلها ان لم يراجع قبل احرامها وان لم تعلم به فان اختلفا فكالرجعية (قوله و يقاس بالحج العمرة) فلو قال المصنف من نسك الخ لكان أعم (قوله أن يأمرها بالتحلل) و يجب عليها بامره و يمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحر فى الجملة (قوله وتحللها كتحلل المحصر) فهو بذبح ثم حلق ونية فيهما (قوله والاثم عليها) هو المعتمد و يفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فورا قال شيخ شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله وضم الامة الخ) أى ذكر فى شرح المهذب أن الامة كالزوجة فاذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والاثم عليها وقد تقدم (قوله ولا قضاء على المحصر الخ) حاصله أن الحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلى أو قضاء أو نذر على ما مر لعدم وروده أى لعدم الامر به لمن أحصر لانه قد أحرم معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه فى عمرة القضاء فى العام بعده سبعمائة ولم يرد أنه أمر أحدا غيرهم بالقضاء (قوله اذا تحلل) سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده نعم ان زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتى ﴿تنبيه﴾ لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الاحرام (قوله بعد زوال الاحصار) أى فى الزمن الذى تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر وهذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه (قوله ومن فاته الوقوف) سواء تمكن منه أو لا بحصر أو

اذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح فان وطئها أجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه فله المنع وان أذن ففى المنع نظر (قوله لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التى لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله مبنى عليه) الضمير فيه راجع للاظهر من قوله و بالفرض فى الاظهر (قوله فيكون فى المنع الخ) أى بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك أن مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بان له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف فى التحليل مفرعا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام (قوله والاثم عليها) أى وكذا الكفارة فى الوطء (قوله لعدم وروده) استدل أيضا بان النبى صلى الله عليه وسلم أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستشكله الاسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفه و يؤخذ أيضا من الاطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الاول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وان علموا الفوات ومأخذ ذلك ان الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا طريقا مساويا للاول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب

وبفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أى يجاز له التحلل لان فى بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعى وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) انهما لا يجبان فى التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك ونظرا الى أن السعى ليس من أسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعى فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج فى تحلله الى سعى (وعليه دم والقضاء) للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وعبر فى الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى فى ذمته ثم القضاء على الفور فى الاصح والاصل فى ذلك كله مارواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر والله أعلم ﴿ كتاب البيع ﴾

غيره (قوله تحلل أى جاز له التحلل) أى وجب فورا لانه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الاحرام ولا يجزئه لو أخره الى عام قابل (قوله بطواف وسعى وحلق) وهى أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثانى العام لانه لا رمى هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج فى أعمال هذه العمرة الى نية اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفى عن عمرة الاسلام ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج فى تحلله الى سعى) فكلام المصنف ليس فيه (قوله وعليه دم القضاء) ان لم يكن فات بحصره كما مر وسمى قضاء لتضيقه بالفوات والافليس قضاء كما أشار اليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها والمحرر بالفرض لايهامها عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور فى الاصح) وهو المعتمد وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير غالبا (قوله والاصل فى ذلك كله) أى المتعلق بالفوات (قوله هبار) بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أى العدد فى أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولاصحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الامام عمر رضى الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتأمل (قوله وانحروا هديا) أى ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أى من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر (قوله فاذا كان عام قابل فحجوا) فيه افادة الفورية فى القضاء بالفاء فى فحجوا و بتقييد العام بالقابل فتأمل ﴿خاتمة﴾ يندب أن يحج الرجل باهله وان يحمل هدية معه وان يأتى اذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لاهله وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه ان لم يعلموا به وان لا يطرقهم ليلا وان يقصد أقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين سنة القدوم وان يصنع أهله وليمة تسمى النقيعة وان يتلقوه كغيرهم وأن يقال له ان كان حاجا أو معتمرا تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غازيا الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك و يندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ كتاب البيع ﴾

أخره عن العبادات لانها أفضل الاعمال ولان الاضطرار اليها أكثر ولقلة أفراد فاعله ولفظه فى الاصل مصدر فلذا أفرده وان كان تحته أنواع ثم صار اسما لما فيه مقابلة على ما سيأتى ثم ان أريد به أحد شقى العقد الذى يسمى من يأتى به بائعا فيعرف بانه تمليك بعوض على وجه مخصوص ويقابله الشراء الذى هو الشق الآخر الذى يسمى من يأتى به مشتريا و يعرف بانه تملك بعوض كذلك ويجوز اطلاق اسم البائع على المشترى وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعى كما سيأتى وان أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التى ترد عليها الاجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شئ بشئ على وجه

(قوله أى جاز له التحلل الخ) قد جزم فى شرح المهذب بالوجوب لكن السبكى حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفى كلام الرافعى ماهو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قوله لاجزائه قبل الوقوف) أى وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول المتن وعليه دم) أى لما سيأتى عن عمر رضى الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالافساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ما سيأتى ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد

﴿ كتاب البيع ﴾

المعاوضة فيدخل فيه مالا يصح تملكه كالاختصاص ومالولم تكن صيغة كالمعاطاة وخرج بوجه المعاوضة نحو السلام وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهى فى الحقيقة ستة كما سيأتى والعقد فى التعريف جنس وشأنه الادخال لكن اذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه يخرج بكل منهما ما دخل فى عموم الآخر ولذلك قالوا خرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية وبالمالية نحو النكاح وبافادة ملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لاخراج الاجارة أيضا واخراج الشئ الواحد بقيدين غير معيب وهذا التعريف أولى من التعريف بانه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى ثم البيع منحصر فى خمسة أطراف الاول فى صحته وفساده والثانى فى جوازه ولزومه والثالث فى حكمه قبل القبض وبعده والرابع فى الالفاظ المطلقة والخامس فى التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على الراجح (قوله هو) أى البيع بالمعنى الشرعى المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد لانه أظهر والاشارة كالقول وغير لفظ البيع مثله كما سيأتى (قوله بعتك) فيه الاسناد الى جملة المخاطب فلا يكفى الاسناد الى جزئه كرأسه وان أريد به الجملة ومال شيخنا الرملى الى الصحة فى النفس والعين مع ارادة الجملة وشيخنا زى الى الصحة ولو فى نحو اليد مع الارادة المذكورة فراجعه ولا يكفى قصد خطاب غير العاقد ولا الاشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الاسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا باعك الله لانه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق نعم هو كناية هنا ويكفى عن الخطاب اسم الاشارة كهذا أو ما يتميز به كالاسم الظاهر كزيد والعقد معه ولا يشترط الخطاب فى بيع ماله لطفله وعكسه ولا فى البيع مع الواسطة بل لا يصح الخطاب فيهما ويكفى صيغة أحد المتعاقدين ولو قبل علم الآخر أى ولا يضر اللحن فى الصيغة من العامى كفتح تاء المتكلم وابدال الكاف همزة (قوله اشتريته به) فلا بد من ذكر العوض والمعوض فى كل من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثانى (قوله فيتحقق) يفيد اعتماده أنها أركان كما مر (قوله ولهما شروط الخ) أى فذكر شروطهما يقتضى اعتبارهما وأنهما غير شرطين لبعد اعتبار شرط فى شرط لشئ واحد أصالة فسكوته عنهما للعلم بوجودهما ضرورة (قوله للخلاف فيها) أو لانها سبب فى تسميته عاقدا (قوله وعبر عنها بالشرط) أى وهو غير مناسب وان قال الامام انه لا حجر على الفقيه فى التعبير أو قلنا ان المراد بالشرط ما لا بد منه والاعتراض بانها لو كانت ركنا لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله مردود (قوله عن الثلاثة) وهى ستة فى الحقيقة كما مر ولم يعدوا الزمان ركنا ولا المكان لعمومهما وانما عد الزمن فى نحو الصوم لعدم وجود

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتى والصيغة التى بها يعقد وبدأ بها كغيره لانها أهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره فى شرح المهذب كالغزالى عن الثلاثة

(قوله لانها أهم) قال شيخنا العلامة النورى المحلى ولان العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان الا بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هى متقدمة عليها (قول المتن شرطه الايجاب) المراد به ما لا بد منه ليوافق ما فى شرح المهذب من جعلها ركنا والايجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها (قول المتن كبعتك وملكتك) صراحة هذا تعلم من قوله بعد وينعقد بالكناية وفارق ملكتك وأدخلته فى ملكك باحتمال الثانى الادخال فى مكان مملوك له ومن الصريح اشترمنى كما سيأتى فى كلام الشارح ومنها شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الاسنوى والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوى رحمه الله أشار بكاف الخطاب فى بعتك وملكتك الى ان اسناد البيع الى المخاطب لا بد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى آخر كما يقع فى كثير من الاوقات أن يقول المشترى بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده الى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح الا به كما هو مبسوط فى الوكالة ثم قال فى نعم ولو قال المتوسط بعت ... ذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعى ولك أن تقول كذا ينبغى فى الصورة أن يصح اذا قبل

المشترى

باركان البيع فقال (شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ماأخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل مايعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها (ويجوز تقدم لفظ المشترى) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعى المصنف بجوازه فى عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ (ولو قال بعنى فقال بعتك انعقد) البيع (فى الاظهر) لدلالة بعنى على الرضا والثانى لا ينعقد لاحتمال بعنى لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمنى فى أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشترمنى فقال اشتريت فكما لو قال بعنى فقال بعتك قاله البغوى ثم ماذكر صريح (وينعقد بالكناية) وهى

صورته فى الخارج فتأمل (قوله باركان البيع) الاضافة بيانية كما علم مما مر (قوله وملكتك) أى ومثله فى الصحة والصراحة أعطيتك وأعطنى كاشترمنى (قوله وقبلت) ومثله رضيت وفعلت وأحببت ونعم كذلك وهى صريحة ان وقعت جوابا للصريح والا فكناية سواء فى المتوسط وغيره ولا يشترط فى المتوسط أهلية البيع ولا نيته فى الكناية ولا صحة تملكه للمبيع (قوله من اللفظ) أى وان انتفى هو باطنا وسيأتى أن الاشارة من الاخرس كاللفظ من غيره (قوله فلا بيع بالمعاطاة) بان لم توجد صيغة كما هو الظاهر والاولى أن يراد بها الاعم منها بان لم يستوف العقد ما يعتبر فيه شرعا ويحرم تعاطى ذلك العقد ان قصد المعنى الشرعى أو أطلق ولا قرينة تصرفه الى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعتك نفسك مثلا وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا كما قاله السبكى وقال غيره مالم يوجد مكفر فهو صغيرة ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا (قوله ويرد كل) أى ولو بلا طلب قال شيخنا وينبغى أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال واذا لم يرد ما أخذه فلا مطالبة فى الآخرة ان كان ثم رضا قال الغزالى وللبائع أن يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه ويحتمل أن له ذلك مطلقا (قوله ويجوز تقدم الخ) أى الا بنعم ونحوها وفعلت ورضيت (قوله ومنع الامام الخ) حمله شيخنا م ر على ما اذا قصد بها جواب كلام قبلها والا فيصح تقديمها وعليه حمل كلام الرافعى (قوله الى اللفظ) أى لان لفظ قبلت يستدعى شيأ قبله (قوله بعنى) أى فى الصريح أو اجعله لى فى الكناية (قوله وبهذه الصيغة) أى التى فيها تقدم لفظ المشترى والمقدر فيها الصريح ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقديرا حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمنى فى العتق ولو معلقا فقط لا نحو وقف ولا من يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم كأعتق عبدك الخ يحمل على ان الكاف استقصائية أو مثال لافراد الصيغة (قوله ففعل) أى قال أعتقته عنك ولا يكفى فعلت ولا نعم ونحوهما (قوله فكما لو الخ) التشبيه يشمل الحكم والخلاف (قوله صريح) قال شيخنا م ر نعم ان قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد ومحل الصراحة فى غير صيغة المضارع والا نحو أقبل أو ابتاع أو اشترى فكناية (قوله وينعقد بالكناية) ومنها تسلمه بكذا وان لم يقل منى أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا لما مر وليس من الكناية أبحتك لصراحته فى عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك وان رادفهما ومن الكناية الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الالف قال شيخنا م ر الا على مائع أو هواء وتصح من سكران

المشترى بعد ذلك فان أجيب بان صورة المسئلة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصورها بقول المشترى بعنى هذا بعشرة فان بعت هذا بكذا استفهام لا يغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشترمنى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك اه وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بألف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة (قوله لحديث ابن ماجه) مثله قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (قوله مايدل عليه من اللفظ) يرد عليه الصحة بالكناية (قول المتن انعقد) أى البيع روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى جارية هب لى المرأة فقال له هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق أن النكاح غالبا يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوى اتجه الحاقه بالامر (قول المتن وينعقد بالكناية) لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جمل جابر رضى الله عنه بعنى

وتعلم النية منه ومن الاخرس بالكتابة أو الاشارة أوغيرهما ودخل فى الكتابة مالو كانت لحاضر وقبل فورا أولغائب ولايشترط فيه ارسال الكتاب فورا ولاعلم المكتوب اليه بالبيع ويشترط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ البيع فى الكتاب لاقبله وان علم ويمتد خياره مادام فى مجلس قبوله ولايعتبر للكاتب مجلس ولو بعد قبول المكتوب اليه بل يمتد خياره مادام خيار المكتوب اليه (قوله ناويا البيع) أى ولو فى جزء من الصيغة كما فى الطلاق قاله شيخنا م ر وقال شيخنا زى يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما وان لم يكن من الصيغة الأصلية (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أى لا بصيغة الأمر نحو بشرط ان تشهد أوعلى ان تشهد أو وكلتك فى البيع وتشهد اما بالأمر كبع واشهد فلايشترط الاشهاد عليه فيه (قوله فالظاهر انعقاده) هو المعتمد والمراد بالقرائن مايدل على المقصود ولو قرينة واحدة ﴿تنبيه﴾ الصحة وانتقال الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد (قوله أن لايطول الفصل) أى بسكوت ولو سهوا أو جهلا كما فى الفاتحة على المعتمد ولايضر اليسير الا من عالم عامد قصد به القطع كذلك (قوله لفظيهما) المراد به ماينعقد به البيع ولو اشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب (قوله كلام) وهو ماتبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم نعم لايضر قد أو انا بغير واو ونحو يازيد نحو قد قبلت أنا اشتريت بعتك يازيد وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق الا ان شئت من الأول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا ان كان ملكى فقد بعتكه لما هو ملكه لان ان فيه بمعنى اذ وفى كلام العلامة ابن القاسم ان اشارة الأخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه ﴿تنبيه﴾ ينبغى انه لايضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب اليه الا بعد وجوب فورية القبول عليه بما مر (قوله أجنبى) أى الا يسير النسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم والمراد بالأجنبى ماليس من مقتضيات العقد ولامن مصالحه ولامن مستحباته ولو بحسب الاصل فلا تضر الخطبة كالحمد لله الى آخره وان لم تستحب بينهما كما فى النكاح ﴿تنبيه﴾ لوقارن الكلام الأجنبى صيغة المتأخر منهما فالذى رجحه العلامة ابن قاسم انه يضر أخذا من التعليل بالاعراض ويؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا فليراجع واغتفر الكلام اليسير العمد فى الخلع وان قصد به القطع لأن ماهنا معاوضة محضة (قوله عن القبول) أى أو من الايجاب (قوله على وفق الايجاب) أى فى المعنى من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وان اختلف لفظهما ومن الشروط أن لاتتغير صيغة الاول قبل تمام صيغة الثانى ولو باسقاط أجل أو خيار وان يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه بلامانع وان لم يسمعه صاحبه كان وقع قبوله اتفاقا ولاعبرة بحمل الريح وان تبقى أهليتهما الى تمام الصيغة فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه وان يشتمل الايجاب على خطاب أومايقوم مقامه كما مر وان يكون الخطاب للقابل لكله أو لجزئه على مامر وان يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لامن وكيله مثلا على المعتمد وأن لايكون تأقيت ولو بألف عام

جملك قلت ان لرجل على أوقية فهو لك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خرجه الشيخان (قوله بأن ينويه) تفسير لقول المصنف وينعقد بالكناية (قول المتن كجعلته لك الخ) قضية كونه كناية انه يحتمل غير البيع كالاجارة (قوله أو خذه) وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته فى ملكك وكذا اباعك الله وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال بعنى أفتى بذلك الغزالى ونقله عنه النووى فى زوائد الروضة وأقره (قوله ناويا البيع) الظاهر انه لونوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أى فلايشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط فى أوله (قول المتن ويشترط الخ) انا فى النكاح وجه أنه يكفى القبول فى مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا (قول المتن بين لفظيهما) هو جرى على الغالب والا فالخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة على القول بها (قول المتن فقال قبلت) مثل هذا مالو أوجب بمؤجل فقبل بحال (قوله وكذا عكسه) المفهوم

مايحتمل البيع وغيره بان ينويه (كجعلته لك بكذا) أوخذه بكذا ناويا البيع (فى الاصح) هو راجع الى الانعقاد والثانى لاينعقد بها لان المخاطب لايدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر فى ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه لاينعقد بها جزما لان الشهود لايطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده (ويشترط أن لايطول الفصل بين لفظيهما) ولايتخللهما كلام أجنبى عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد كذا فى الروضة كاصلها وفى شرح المهذب الطويل ماأشعر باعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اه (وأن يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف

بالاولى

ولا تعليق الايجاب وان يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أى أن يأتى باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كما فى الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمى لقنه بخلاف الهازل واللاعب (تنبيه) هذه الشروط معتبرة فى الحاضر والغائب على ما هو الظاهر فى غير ما مر فراجعه (قوله مكسرة) قال بعضهم هى قطع المضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا انه لا يتقيد بذلك فيه نظر (قوله لم يصح) قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وان ساواه فلا يصح أيضا كما علم مما مر (قوله ولو قال ونصفه بخمسمائة الخ) وحمل شيخنا م ر القول بالصحة على ما اذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما اذا قصده وخرج بنصفه ما لو قال بعتك بعضه بخمسمائة و بعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف قال بعضهم وظاهر هذا عدم الصحة وان قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه وأما عكس هذه بأن عدد الاول فلا يصح مطلقا وكذا لو قال بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما أو يصح لو قال بعتك هذا بألف على أن لى نصفه لان المعنى بعتك نصفه قاله شيخنا وانظر ماذا يلزمه و يظهر توزيع الثمن عليهما نصفين (قوله والظاهر فساد العقد) هو المعتمد (قوله لا يلزمه عنده) أى لا يلزم القابل عند القفال على كلامه المرجوح الا الالف لا ما زاد عليها لكونه متميزا عنها وبذلك فارق ما مر فى الصحاح (قوله فى الحل أيضا) وقد قالوا ان اشارة الاخرس كالنطق فى سائر الاحكام الا فى شهادة و بطلان صلاة وحنث وفيه نظر يعلم من سبر مسائل الفقه (قوله وشرط العاقد) ولو فى غير البيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مر (قوله مصلحا لدينه) بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة و به خرج المجنون كما سيذكره (قوله وماله) بأن لا ينفقه فى محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت اضافة المال ما لو كانت للملابسة فيدخل

بالاولى (قول المتن واشارة الاخرس) مثلها كتابته (قول المتن بالعقد) هى من زيادته على المحرر قال فى الدقائق احترزت بها عن اشارته فى الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوى بأنها وان حسنت من هذا الوجه لكن يرد بسببها ان اشارته فى الدعاوى والاقارير والاجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكان الشارح رحمه الله أشار الى بعض الاعتذار بقوله وسيأتى فى كتاب الطلاق الخ (قول المتن وشرط العاقد الرشد الخ) عدل عن قول المحرر و يعتبر فى المتبايعين التكليف قال فى الدقائق لانه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الاسنوى فيه أمران أحدهما ان النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوى الرشد وردوا عليه والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدى بسكره بطريق الاولى وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع انه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد فى المال وعلى الرشد فى الدين وكلاهما ليس بشرط كما فى السفيه المهمل الامر الثانى السكران لا يرد على المحرر لانه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف ينفى عنه التكليف و يعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعى رضى الله عنه أنه مكلف قال أعنى الاسنوى رحمه الله وليت شعرى ما الذى فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته له وعليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لان معنى كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اه أقول ما منع به ايراد السفيه والمكره هلا منع به ايراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا ان يقال أورد ذلك عليه على طريقة ايراده على المحرر وان كان الاسنوى لا يرى صحة ذلك (قوله مصلحا لدينه) لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت فى تفسير البغوى الصلاح فى الدين أن يكون مجتنبا الفواحش والمعاصى المسقطة للعدالة (قوله فلا يصح عقد الصبى) ولو أذن له الولى فى ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قوله وماله) الواو بمعنى أو

مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولى يصح ونظر فيه الرافعى بانه عدد الصفقة قال فى شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته اه ونبه الامام على انه لا يلزمه عنده الا ألف (واشارة الاخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره فيصح بها وسيأتى فى كتاب الطلاق الاعتداد باشارته فى الحل أيضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية (وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبى والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله

نعم من بلغ مصلحا لماله ثم بذره فانه وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده (قلت وعدم الاكراه بغير حق) أى فلا يصح عقد المكره فى ماله بغير حق ويصح بحق قال فى الروضة المزيد فيها هذا الشرط بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه عليه الحاكم اه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضى حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه أنه يقع الطلاق لانه أبلغ فى الاذن (ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم فى الاظهر) لما فى ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثانى يصح ويؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفى الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالاول فى الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (الا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (فيصح) بالرفع شراؤه (فى الاصح) لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه والثانى لا يصح لانه لا يخلو عن الاذلال (ولا) شراء (الحربى سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمى فانه فى قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فانه

الرقيق (قوله نعم) هذا الاستثناء فيمن بذر فى المال بعد صلاحه حال بلوغه وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفى كلامه اشارة الى أن المراد بالرشد فى كلام المصنف ولو فيما مضى وقيل انه اشارة الى أن فى مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمله (قوله المكره) ان لم يظهر منه قرينة اختيار ولم ينو صحة العقد (قوله فى ماله) أى فى مال معين له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج المصادر فان عقده صحيح وان علم أنه لا يخلص بغير البيع وبقية عقود المكره موحلوله كبيعه ﴿فائدة﴾ قول المكره لاغ الا فى بطلان صلاته فتبطل به وفعله أيضا لاغ الا فى عدم الاستقبال فى الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام فى الفريضة فتبطل صلاته فى ذلك والا فى وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم والا فى وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه (قوله والحاكم) أى من له ولاية ولو بالتغلب (قوله باكراهه) أى الغير ﴿فرع﴾ من الاكراه بحق اكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس اليه ان بقى له قوت سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فراجعه (قوله ولا يصح شراء الكافر المصحف) أى لا يصح تملكه له ولو بغير الشراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم فى شرائه وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم فى قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للابضاع وقول بعضهم ولانه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود باسلام زوجته والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تميمة أو رسلة وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها ﴿فرع﴾ يمنع الكافر من تجليده مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وان لم تنقطع نسبته (قوله وكتب الحديث) وكتب فيها حديث ولو ضعيفا لا موضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعى وآلته وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح (قوله والمسلم) ولو فيما مضى كالمرتد (قوله لما فى ملكه الخ) خرج بملك المذكورات من المصحف وما بعده اجارتها أو اعارتها أو رهنها فصحيحة له لكن مع الكراهة فى العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين اليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بازالة ملكه عنها فى نحو اجارة العين ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفى غيرها (قوله تصحيح طريقة القطع) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله بالرفع) جوابا لمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفا على يعتق المقتضى لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع انها انما ترتبت على استحقاقه لا عليه أو لكونه استثناء الشئ من نقيضه اذ يصير المعنى لا يصح الا أن يصح وكل غير صحيح فتأمل ﴿تنبيه﴾ هذه من صور دخول المسلم فى ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور اما قهرا عليه كالارث أو بفسخ أو باستحقاق عتق (قوله الحربى) ولو فى دارنا كالمؤمن والمعاهد (قوله سلاحا) أى آلة حرب كسيف وترس ودرع وفرس وسفينة سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيرا الا ان علم مقاتلتنا به (قوله لانه يستعين) أى مع مخالفتنا فى الدين بخلاف المسلم وان حرم بأن علم منه ما ذكر (قوله بخلاف الذمى) أى الذى بدارنا ولم يعلم انه يدسه الى دارهم والا فلا يصح قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا كابن حجر فى صورة الدس (فرع)

(قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ) ولا خلاف فى التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية (قوله المصحف) ولو بعضا (قوله والثانى يصح) أى قياسا على الارث بجامع أن كلا سبب للملك (قوله والفرق الخ) أى ولان العبد يرجى عتقه وللمصحف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قوله فيصح بالرفع) أى لانه بالنصب يصير التقدير الا ان يصح وهو كلام لا معنى له اذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له (قوله بخلاف الذمى) خرج أيضا الحربى المؤمن قال الاسنوى والمسئلة محملة على القول بالجواز لانه فى قبضتنا يحتمل المنع وهو الاوجه لان الاصل امساكه الى عوده ولان الحرابة

لا يشمين جعله سلاحلوسيأتى آخر الباب انه يصح سلم الاعمى أى بخلاف لا يصح شراء الكافر دارا فى الحرم لمنعه منه كما قال ابن حجر وخالفه شيخنا م ر قال شيخنا ويجرى مثل ذلك فى الاجارة ومع الصحة يؤمر بازالة ملكه عنه كما مر (قوله وسيأتى) هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر فى العاقد (قوله أو شرائه) أى الا لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح (قوله وقيل يكره البيع) أى بيع المصحف دون شرائه وهذا هو المعتمد قال الخطيب والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير وقال شيخنا ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا (قوله وللمبيع شروط خمسة) لو عبر بالعوض لشمل الثمن لانه مثله وذكر الخمسة ايضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة ويزاد عليها فى نحو الربوى وفى نحو الزروع ما يأتى فيهما (قوله طهارة عينه) ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة ووشم عبد ودود ميت فى نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عند شيخنا وقال العلامة العبادى الوجه أن المبيع هو الطاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص وأما ما نقل عن شيخنا الرملى من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه (قوله فلا يصح بيع الكلب) ولا يجوز اقتناؤه الا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ويجب زوال اليد عنه بفراغها ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء باقى الحيوانات ونحو السرجين (قوله والمتنجس) منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رأيته عن الامام الشافعى وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لانه طاهر لكن لمشتريه الخيار ان جهله (قوله على الثوب المتنجس) فالمراد كل ما يطهر بالغسل (قوله الجزم بالمنع) نظر للنجاسة الآن وهو المعتمد ان كان دون قلتين والا فيصح بيعه كذا قاله شيخنا وهو صريح فى ان المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر (قوله لا يمكن الخ) أشار الى أن الخلاف فى عدم امكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذى هو مفاد كلام المصنف ولو قال المصنف على الاصح لكان أقرب الى المراد فتأمل وراجعه (قوله النفع) أى الشرعى ولو مآلا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتى ولا يخفى ان نفع كل شئ بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه ونفع العندليب باستماع صوته ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد الفأر متأصلة والامان عارض

(قوله وفى شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ) كأن وجه هذا صونه عن ان يكون فى معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء (قول المتن طهارة عينه) هذا يغنى عنه الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقد فانحصرت الشروط فى الملك والنفع نعم يحتاج ان يضم اليهما امكان الطهر بالغسل (قول المتن فلا يصح بيع الكلب) وان كان يصيد ﴿فائدة﴾ لو اراد أن يقتنى الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلا لم يجز (قول المتن والخمر) وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة يجوز بيعها (قوله والمعنى فى المذكورات) وجه ذلك أن هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهى نجاسة العين (قول المتن والمتنجس الخ) حكى فى شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم قضية هذا ان الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به (قوله والثانى يمكن) قال الرافعى يمكن أن يطرد هذا الوجه فى الدبس والخل وسائر المائعات لان ايصال الماء الى أجزائها ممكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم ان الشارح انما رجع الخلاف الى امكان التطهير وعدمه لانا حيث قلنا بعدم امكان التطهير بطل البيع قطعا (قوله للحديث) أى لان الامر بعدم قربانه أو باراقته مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعى ونظر

بيعه أو شرائه فلا يصح لعدم رؤيته وفى شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء (وللمبيع شروط) خمسة أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) لانه فى معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (فى الاصح) والثانى يمكن بغسله بان يصب عليه فى اناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع أجزائه كما تقدم فى باب النجاسة مع رده بما فى حديث الفأرة تموت فى السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجرى الخلاف فى بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل (الثانى) من شروط المبيع (النفع)

فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها
ذكر لها منافع فى الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والنمر وما فى
اذلا نفع فيها يقابل بالمال وان اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبتى الحنطة ونحوها) لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها شرعا (وقيل تصح الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها) بضم الراء أى مكسرها (مالا) لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورديانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (ويصح بيع الماء على الشط) أى جانب النهر (والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح فى ذلك ما قاله الثانى من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة (الثالث) من شروط المبيع (امكان تسليمه) بان يقدر عليه ليوثق بحصول العوض (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها فى الحال (فان باعه) أى المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا الى وصول المشترى الى المبيع والثانى ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق

والقرد بالتعليم ونحو ذلك ﴿فرع﴾ لا يصح بيع دار بلا ممر وان أمكن أحداث ممر لها من نحو شارع أو مملوك للمشترى لعدم النفع الشرعى بها حال البيع نعم ان كانت محفوفة بملك البائع صح وللمشترى المرور من أى جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فان منعه من المرور وذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مر (قوله ولا يصح بيع الحشرات) أى غير المأكولة ونحوها كما مر وأصلها صغار دواب الارض والمراد هنا الاعم (قوله والنمل) بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتى (قوله والنمر) أى الكبير غير المعلم وانما لم يصح بيعه لانه حينئذ لا يقبل التعليم (قوله والسياسة) هى حسن السير فى الرعية (قوله والفهد) أى يصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لانه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم (قوله وآلة اللهو) أى المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها فى عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى لكن قال شيخنا م ر بصحة بيع صور الحلاوة لان المقصود منها الرواج وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالاناء منه كما يأتى وفرق بأن الاناء من جنس ما يجوز استعماله وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم (قوله تحصيل مثلهما) يفيد أنه لو برد الماء أو غربل التراب مثلا صح بيعه قطعا (قوله بأن يقدر الخ) أشار الى أن المراد بامكان القدرة وجودها بالفعل حسا وشرعا لا حقيقته (قوله والآبق) وان عرف محله أو أراد عتقه نظرا الحيلولة المنفعة فيه نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة و بلا مؤنة لها وقع ومثلها الضال والمغصوب وكذا بيع نحو سمك فى بركة وطير فى برج بشرطهما ونحل فى كوارته ان رآه قبل دخولها والا فلا ولا يصح بيع الطير فى الهواء وان اعتاد العود ولا نحل خارج الكوارة وان كانت أمه فيها واعتاد الرجوع اليها وفى شرح شيخنا الصحة فيه فى هذه الحالة لانه لا يقصد للجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله (قوله لقادر) وان جهل الغصب وله الخيار حينئذ وكذا لو طرأ العجز و يصدق بيمينه فى عدم قدرته وفى

(قوله فما لا نفع فيه الخ) علله فيه السبكى وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالدبغ الرافعى بان أخذ المال فى مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (قول المتن فلا يصح بيع الحشرات) أى التى لا نفع بها (قول المتن وكل سبع لا ينفع) السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أى مثل ان لا يؤكل ولا يصال ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (قوله وما فى اقتناء الملوك الخ) قال السبكى بل يحرم اقتناؤها (قوله والفهد للصيد) مثله الهرة لصيد الفأر (قوله ونحوها) الضمير فيه يرجع للحنطة (قول المتن وآلة اللهو) قال الرافعى الوجهان فيهما يجريان فى الاصنام والصور اهـ ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى ان من الصور ما يعمل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال فى شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب اتلافها (قوله والمزمار) ولو من ذهب (قوله ولا يقدح فى ذلك الخ) بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز المبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب والا فيصح بلا خلاف ﴿قلت﴾ و بالنظر فى توجيه الثانى يعلم أن هذا خروج عن المسئلة (قوله من امكان الخ) أى فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها (قول المتن والآبق) لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لان هنا منفعة حيل بين المشترى و بينها بخلاف الزمن ﴿فائدة﴾ يقال أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (قوله فى الحال) هذا يفيدك ان المضر العجز فى الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (قوله والثانى ينظر الى عجز البائع) لان التسليم واجب عليه

(قول

ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان فى المغصوب وكذا يقال فى الضال قال الازهرى وغيره ولا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال (ويصح فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (فى الاصح) والثانى قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح فى النفيس لرضا البائع بالضرر قال الرافعى والقياس طرده فى السيف والاناء ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعا قال فى شرح المهذب وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من الاناء ونحوه فيصح و يصير مشتركا و بيع ذراع معين من الارض يصح أيضا لحصول التميز فيما بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الارض على التفصيل فى الثوب وسيأتى بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب (ولا) يصح بيع (المرهون بغير اذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (ولا الجانى المتعلق برقبته مال فى الاظهر) لتعلق حق المجنى عليه به كما فى المرهون والثانى يصح فى الموسر قيل والمعسر والفرق ان حق المجنى عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى أمضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتى فى باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى شيأ فيها بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (فى الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثانى يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال

طرو عجزه (قوله ممن يسهل الخ) فان كان عنده صح قطعا ولم يجعل الشارح هذا داخلا فى كلام المصنف نظرا للنزاع والخلاف (قوله ولا يقع) أى الضال الا على الحيوان وكذا لا يقع الآبق الا على الآدمى وقيل ان كان من خوف أو تعب يقال له هارب ﴿تنبيه﴾ عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو ببيع ضمنى أو بنفس العقد كمن يعتق عليه اذ لا يعتبر التسلم فى ذلك (قوله من الاناء) نعم ان كان من النقد صح البيع لانه مأمور بزوال هيئته مع امكان الانتفاع به كما مر (قوله كثوب نفيس) وفص من خاتم وجذع فى بناء (قوله وفيه نقص) أى لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف (قوله فيصح بلا خلاف) لغرض الربح والقطع غير ملجئ اليه وان جاز للطالب الاعراض عن الشراء بعد القطع قال الزركشى والاولى شراؤه شائعا ثم قطعه لانه يصير شريكا ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت (قوله لعين المبيع) لا حاجة الى هذا وهو بالعين المهملة والنون آخره أو بالغين المعجمة والراء آخره (قوله ولك أن تقول الخ) تقدم ما يعلم منه جوابه بامكان تدارك النقص فى الارض (قوله والمرهون) ولو شرعا كاجرة نحو قصار بعد شروعه فى قصارته ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت (قوله بغير اذن مرتهنه) فيصح باذنه وان يشتريه (قوله فى الموسر) فالمعسر على خيرته قطعا (قوله فسخ) ان لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردى كوارث البائع لانه يعود الى ملكه فيسقط الارش والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الارش (قوله ولو باعه) أى الموسر كما فى العباب (قوله صح جزما) فان تعذر الفداء ولو بافلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا (قوله بذمته) أى أو كسبه (قوله ولا يضر فى تعلق القصاص بعضوه) وان تحتم كقطع طريق (قوله بالعفو) أى مجانا عن كله أو بعضه والا تبين بطلان البيع كما فى شرح شيخنا كالرافعى قال شيخنا والوجه

(قول المتن ونحوهما) مما ألحق بذلك بيع الفص فى الخاتم والجذع فى البناء نعم استشكل الرافعى على ذلك صحة بيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر (قوله وقيل يصح) قال الاذرعى هذا هو المختار دليلا وعليه العمل فى الاعصار والامصار والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة (قوله والقياس الخ) اعترضه الاسنوى بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قوله ومما يصدق الخ) يريد بهذا ايضاح قول النووى الآتى حيث قلنا لا يصح وانه مبنى على الراجح (قوله وطريق من أراد الخ) فيه اشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بان العلة فى امتناع البيع موجودة فيه والاشكال قوى جدا (قول المتن ولا بيع المرهون الخ) قال الدميرى مثله الاشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اه قلت والظاهر بطلان المساقاة اذا أذن العامل و بيع (قول المتن ولا الجانى المتعلق الخ) قضية اطلاقه ان الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه (قوله قيل والمعسر) أى ويتخير المجنى عليه مختار للفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجرى فيما لو اختار الفداء ثم باعه (قوله لانه ترجى سلامته الخ) أى فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال

فينعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر فى باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتى فيه (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أى أن يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى باطل) لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى (وفى القديم) هو (موقوف ان أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (والا فلا) ينفذ ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا) بسكون الياء (صح فى الاظهر) لتبين انه ملكه والثانى لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجرى الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن انه حى فبان ميتا هل يصح النكاح قال فى شرح المهذب والاصح

الفسخ بناه على الاصح من وجوب القصاص ابتداء نعم لو أعتقه السيد ثم عفى عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ و ينتظر يسار السيد بالفداء (قوله الرابع الملك) أى ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ما قبل القبض (قوله الواقع) أى الموجود أى أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية ايجاده فخرج الفضولى وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله (قوله فبيع الفضولى) وكذا سائر تصرفاته ولو حلا كعتق كما سيشير اليه (قوله مالكه) أى الاهل عند العقد لا نحو صبى وان بلغ وقت الاجازة ﴿فرع﴾ يصح أن يبيع الحربى أخاه ومستولدته وولد غيره لملكه له بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه (قوله بالمعجمة) من باب نصر و بالمهملة من باب علم ومعناه فرغ (قوله بنته) أى الغير وكذا ما بعده اقوله بغير اذنه أو بنت نفسه بأن أذنت له وهى خلية ولم يعلم وزوجة نفسه بان زوجها له وكيله ولم يعلم (قوله مورثه) أى مثلا فمال غيره كذلك و يصح عكسه قطعا كأن ظن فى ماله أنه لغيره (قوله ظانا حياته) أى مترددا فيها فان ظن موته صح قطعا ولا يضر التعليق مع العلم بالموت كما مر كأن يقول ان كان مورثى مات أو ان كان ملكى (قوله بسكون الياء) أى على الافصح (قوله والاصح صحته) هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا وفارق عدم الصحة فيما لو زوج خنثى فبان أنثى أو بمن شك فى حلها فبانت حلالا بان الشك فى الولاية أخف منه فى المعقود عليه ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يحرم الاقدام على العقد المذكور وان كان صحيحا وهو صغيرة

فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه اشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا ﴿تمة﴾ مما يندرج فى هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه فى الستر والماء الذى يحتاج الى الطهارة به ولم يجد غيرهما (قول المتن لمن له العقد) فمن العاقد ليدخل نحو الوكيل والولى والقاضى فورد عليه الفضولى وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء بنذر الا فيما تملك (قوله الواقع) هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا (قوله أو موليه) ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط (قول المتن فبيع الفضولى الخ) كلامه يوهم ان الشراء لا يجرى فيه قول الوقف وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعنى الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعى عن الامام (قول المتن وفى القديم الخ) احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعى عن عروة البارقى حديث توكله فى شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار وأحضر الاخرى مع الدينار فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم والحديث رواه شبيب قال حدثنى الحى عن عروة فذكره قيل لجهالة الحى لم يحتج به الشافعى فى هذا ولكنه احتج به فى أن من وكل فى شراء شاة بدينار له أن يشترى به شاتين لان المرسل يحتج به اذا وافق القياس و بيع الفضولى مخالف القياس وكان ينبغى للمصنف التعبير بالاظهر لان القول الثانى منصوص عليه فى الجديد قال فى الروضة وهو قوى قال فى شرح المهذب وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على صحة الحديث قال الرافعى والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ (قوله أو وليه) الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه (قول المتن نفذ) منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ (قوله بعين ماله وقوله أو فى ذمته) الضمير فى كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قوله أو أعتق عبده) ضبط الامام ذلك بان يكون العقد يقبل النيابة (قول المتن صح فى الاظهر) لصدوره من المالك كذا عبر الرافعى ثم الملك للمشترى يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولى (قوله ويجرى الخلاف) هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الاباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيأ لغيره فتبين انه له صح جزما

والفرق

صحته (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عينا وقدرا وصفة على ما سيأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (فبيع أحد الثوبين) أو العبدين مثلا (باطل) وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أى صاع كان فيبقى المبيع ما بقى صاع (وكذا ان جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (فى الاصح) المنصوص والمبيع صاع منها أى صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثانى لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر وان جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم فى الصبرة المجهولة لان أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أى بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما

لا يفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع ما مر عنه فى بيع المعاطاة انه كبيرة وقد يفرق بصحته هنا (قوله الخامس العلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله عينا) أى فى المشاهد الذى لم يختلط بغيره وقدرا وصفة فى غيره نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم وسيأتى فى الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة والزبد والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك (قوله باطل) أى وان نويا واحدا منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليه هنا وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة نعم قد يغتفر الجهل فى صور لضرورة أو مسامحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع دار له فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح فى حصته منها ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نعم ان تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها فى الواقع فيتجه الصحة أخذا مما مر (قوله من الغرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (قوله من صبرة) أى مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه ويدل بعضه على بعض وهذه من افراد ما سيأتى فى الاكتفاء برؤية بعض المبيع وذكرها هنا لافادة أن الاشاعة لا تنافى العلم أفيد من ذكرها بعده خلافا لبعضهم وخرج بما ذكر صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الاغنام وذراع بكذا من الثوب مثلا فلا يصح أيضا (قوله وينزل على الاشاعة) فان قصدا معينا مبهما فسد العقد وكذا لو قال بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها الا صاعا منها أو بعتك نصفها الا صاعا منه فيفسد العقد فى ذلك بخلاف بعتك نصفها وصاعا من نصفها الآخر أو بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد صحيح (قوله تلف بقدره) أى بقدر ما يخصه من التالف وهو عشر الصاع فى هذه الصورة (قوله المنصوص) فيه اعتراض على التعبير بالأصح (قوله أى صاع كان) فالاشاعة بعد العقد لا معه كما مر (قوله وللبائع تسليمه من أسفلها) ظاهر كلامه أن ذلك فى المجهولة ومثلها المعلومة ويمكن شمول كلامه لها وان خصت المجهولة بقوله لو لم يبق منها غير صاع تعين وكذا لو صب عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا ويظهر أن محله فيما اذا لم يعلم أن الصاع من المصبوبة (قوله كما لو فرق الخ) ورد بأنه بعد التفريق صار من بيع المجهول (قوله بخلاف أجزاء ما ذكر) فان شأنها التفاوت مع عدم الاشاعة فيها أيضا ﴿تنبيه﴾ علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من الصاع فان لم تزد عليه لم يصح العقد قال بعض مشايخنا الا ان قصد بمن الابتداء وفيه نظر فراجعه (قوله حنطة) أى غير مشار اليها والا كهذه الحنطة فيصح لقلة الغرر مع امكان الاستيفاء حالا ومثله من ذا الذهب (قوله بمثل ذلك) أى ينزل على المثلية وان لم يقصد نعم ان انتقل ذلك للمشترى تعين عينه فان صرحا بالمثلية بعد علمهما أو

والفرق ان ما سلف قوي المانع بالنظر للأصل (قوله أو العبدين) زاد الشارح هذا وفاء بما فى المحرر واشارة الى ان فى مسئلة العبيد قولا قديما موافقا لمذهب أبى حنيفة من انه لو زاد فيها على ان تختار ما شئت فى ثلاثة أيام فما دونها صح العقد (قوله وان تساوت قيمتهما) وان جعل الخيرة للمشترى (قوله للجهل بعين المبيع) لا يقال أى غرر فى هذا عند استواء القيمة لانا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على انه لا يخلو من الغرر لتفاوت الاغراض فى مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفى علم أحدهما (قوله والمبيع صاع الخ) اذ لو حمل على الاشاعة فسد البيع (قوله والثانى الخ) هذا اختاره القفال وكان يفتى بالاول ويقول انما يستفتى عن مذهب الشافعى لا عما عندى (قوله كما لو فرق الخ) اعتذر القاضى الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لا بد له من محل يتأثر به قال الرافعى رحمه الله فالخلاف فى مسئلة الصبرة المجهولة مبنى على التعليلين فان قلنا بالاول اغتفرنا الابهام هنا لتساوى الاجزاء أو بالثانى لم يصح البيع (فرع) لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب (قوله للجهل الخ) ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها

وفي الروضة كأصلها ملء منصوبا وهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفي البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لاحدهما في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ماشاء منهما (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب كل كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدرهم

أحدهما بنقله فسد العقد (قوله وهو صحيح) لأنه مبيع وله حكم الثمن (قوله بنقد) أي بما يتعامل به في بلد البيع ولو مغشوشا أو عرضا مثلية فقوله أو فلوس معطوف على دراهم لانها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لافادة ذلك فافهم (قوله تعين الغالب) وان أبطله السلطان أو كان ناقصا وأراد خلافه فان فقد تعين مثله ان بقي له قيمة والا فقيمته نعم في صحة العقد مع ارادة خلافه نظر فراجعه (قوله أو نقدان من واحد مما ذكر) أفاد أنهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط وهكذا فيهما وأشار بذلك الى دفع التكرار في كلام المصنف لأن ما قبله في نقدين أيضا لكن من دراهم وفلوس معا مثلا وأحدهما غالب فلو أسقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل وفيه نظر والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الأغلب ان كان والا اشترط التعيين (قوله اشترط التعيين) أي لفظا التعيين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضة وبذلك فارق الاكتفاء بالنية في المنكوحة كامر (قوله فان استوت) أي قيمتهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة وان لم يعلما بالاستواء فراجعه ولو اختلفا في الغلبة أو غيرها قدم مدعي الصحة (فرع) لو باع بعشرين درهما من التي قيمة كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فان قال من دراهم البلد التي قيمة الخ صح ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح الا ان علم قدرها بعهد أو قرينة (قوله ويصح بيع الصبرة المجهولة) أي بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعتكها كل صاع بدرهم والا كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم ان أراد بمن البيان صح وفيه نظر فراجعه ولو قال بعتك صاعا منها مثلا بدرهم وما زاد بحسابه بطل في الزائد فان قال على ان ما زاد بحسابه بطل في الكل (قوله بنصب كل) أي في عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء والجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو

الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا لان العوض في الذمة ثم أشار في المتن بقوله حنطة وذهبا الى أن كلا من الثمن والمثمن اذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أعني كيلا أو وزنا أو ذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بملء ذا البيت من هذه الحنطة صح لامكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعي في جانب المبيع والثمن مثله بالاولى بدليل جواز الاستبدال في الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقي (قوله وفي الروضة كأصلها ملء منصوبا الخ) قيل لو عبر به هنا لكان أولى لان كلامه في أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المؤلف ان بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فاذا كلام المصنف في أقسام علم المبيع (قوله دراهم الخ) يريد ان تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب (قوله أو فلوس) مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (قوله في العقد) أي باللفظ ولا تكفي النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعي في باب الخلع واعترض الاسنوي بما لو قال زوجتك بنتي ونويا واحدة من بناته فانه يصح على الاصح قال هذا شيء يحوج الى الفرق (قوله فان استوت صح الخ) ولو في صحاح ومكسرة (قول المتن ويصح بيع الصبرة الخ) أي لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشيء معين انتفى الغرر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله في المسئلتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح أي في صاع فقط كما في شرح الروض بخلاف على ان ما زاد بحسابه فانه شرط عقد في عقد (قوله ويصح بيع الصبرة الخ) اعلم ان المصنف لما ذكر البطلان في المسائل الاربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذي يحمل عليه عند الغفلة وعدمها

ذكر

لا يصح كامر ونصبه اما على الحالية من البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار اليه الشارح وقدم النصب على الجر مع صحته بدلا من لفظها لأولويته لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين فى صيغة البائع شئ من ذلك ﴿ فرع ﴾ يصح بيع الارض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان وكذا الاغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره وفى ذكره هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة الا أن يقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها وفى ذكر الخلاف بقوله وقيل لا يصح فى الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف فيها (قوله منه) أى من المجزوم به مسئلة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره (قوله صح ان خرجت مائة) ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد (قوله والا فلا يصح) وفارق مالو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية احدى الصبرتين فكما هنا فيصح ان خرجا سواء والا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل بخلاف مامر ثم ان زادت احداهما ثم ان سمح صاحب الزيادة بها أو رضى صاحب الناقصة بقدرها دام العقد والا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد و يتخير المشترى فى النقص والبائع فى الزيادة فان قال فان نقصت فعلى وان زادت فلك تخير المشترى فى النقص ولا شئ له فى مقابلته كالاشئ له من الزيادة قاله شيخنا الرملى (قوله وجهان) أى على الوجه المرجوح أرجحهما الثانى (قوله وكذا الكلام الخ) أى لو جمع فى الارض أو الثوب أو الاغنام بين جملة الثمن وتفصيله كبعتك هذه الارض أو هذا الثوب أو هذه الاغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد ان خرجت المائة والا فلا وفى ذكر ذلك اعتراض على المصنف كامر ﴿ فرع ﴾ لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره و يأخذ ترابه لم يصح لانه لا يمكن الا بأكثر منه ﴿ تنبيه ﴾ لو قال بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح ان علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة والا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح ان علم مقدار وزن الظرف والمحطوط والا فلا (قوله كفت معاينته) نعم لا تكفى الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف الا فى رؤية سمك فيه أو أرض تحته (قوله عن العلم بقدره) وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة الى نحو شم أو ذوق ولا الى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فان ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان رآه قبل البيع صح ولا خيار نعم ان كان الانخفاض حفرة أعلاها مسا و لوجه الارض فالمبيع مافوق وجهها المساوى لوجه الارض دون مافيها ولا خيار أو كان الارتفاع دكة فوق وجه الارض فالوجه أنها كالارتفاع المذكور فراجعه وفى كلام الخطيب مافيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتأمله ﴿ فرع ﴾ لو شك فى

ذكر هذه المسئلة لينبه فيها على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظيرها فى صدر الشرط فتأمل (قوله وقيل لا يصح البيع) أى نظرا الى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قوله ولو علما الخ) هو يفيدك ان الوجه الضعيف السالف جار فى مسئلة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالاولى (قول المتن صح الخ) أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قوله لتعذر الجمع الخ) هى عبارة حسنة وعبارة الرافعى رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثانى يصح أى تغليبا للاشارة الى الصبرة (قوله وجهان) الاصح فى شرح المهذب بالقسط (قول المتن كفت معاينته) أى اعتمادا على التخمين وفى الثمن وجه والقياس جريانه فى المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه فى ظرف مختلف

وقيل لا يصح البيع فى الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه فى شرح المهذب مسئلة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا) أى وان لم تخرج مائة بان خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح وللمشترى الخيار فى الناقصة فان أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشترى ولا خيار للبائع وقيل هى للبائع وللمشترى الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وحكاه فى الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كفت معاينته) من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك

بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع فى الندم وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره (والأظهر انه لا يصح بيع الغائب) وهو مالم يره المتعاقدان أو أحدهما (والثانى يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان يقول بعتك عبدى التركى وفرسى العربى ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلابد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (ويثبت الخيار) للمشترى (عند الرؤية) وان وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطنى والبيهقى انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه (و) على الاظهر فى اشتراط الرؤية (تكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد) كالأراضى والأوانى والحديد والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة التى يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرئى فيها بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع فى تغيره فقيل القول قوله لأن الأصل عدم التغير والأصح قول المشترى بيمينه لأن البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفى شرح المهذب عن الماوردى ان صورة المسألة فى الا كتفاء

جنسه مثلا أشعيرا أم أرزا صح العقد ولا خيار ان لم يصرح باسمه كما يأتى فى الجوهرة (قوله بهذه الدراهم) فان خرجت نحاسا بطل العقد ان صرح بلفظ الدراهم والا فهو صحيح ولا خيار كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولا خيار ان لم يصرح بلفظ الجوهرة والا فالعقد باطل وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بما قبله (قوله وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره) وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالذرع (قوله ولا يصح بيع الغائب) خلافا للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره الا فى نحو الوقف (قوله ولا يفتقر الخ) بل يتعين عدم ذكر الصفات لانه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتى (قوله كما وصف) أو أكثر (قوله ضعيف) بل قال ابن حجر انه باطل (قوله فيما لا يتغير) أى من وقت الرؤية الى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتى (قوله نظرا للغالب فيهما) فغالبا فى الاول راجع للنفى وفى الثانى للتغير وظاهره الصحة فى الاول وان تغير فى الواقع وعدمها فى الثانى وان لم يتغير فى الواقع فيرجع الى تبين الحال (قوله كالحيوان) وفى نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص (قوله أصحهما صحة البيع) هو المعتمد وفيه مامر (قوله فان وجده متغيرا) أى بحالة لو علمها المشترى لم يشتره وان لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالبا والمستوى وانما أفرده الشارح بالذكر مع امكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف (قوله والأصح قول المشترى بيمينه) هو المعتمد

الأجزاء رقة وغلظا فان علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به (قوله وهو مالم يره الخ) ولو حاضرا (قول المتن والثانى يصح) للحديث الآتى (قوله ونوعه) فلا يكفى ما فى كفى مثلا وقيل يكفى ثم هذا القول ذهب اليه الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع وعلى البطلان فى ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (قوله ذكر صفات أخر) كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (قول المتن ويثبت الخيار) هذا يستفاد منه ان شراء الأعمى لا يصح وان جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (قوله ولا خيار للبائع) ولو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا (قوله وقيل له الخيار) رجحه الاسنوى ونسبه للرافعى عند الكلام على شراء الأعمى (قوله فى رهن الغائب) كذا يجريان فى اجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفى الوقف أيضا (قول المتن وتكفى الرؤية قبل العقد الخ) لأن العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما اذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (قوله وفيما يحتمل الخ) كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه فى المتن لأجل الخلاف فيها (قوله كالحيوان) فى نسخة والحيوان وعليها فضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء (قوله متغيرا فله الخيار) لأن الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات المرئية قال الامام رحمه الله ليس المراد أن يتغير بالعين فان ذلك لا يختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندى أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لأن الرؤية كالشرط فى الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ ان الخيار فورى قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذى تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والاحاطة (قوله والأصح قول المشترى) أى لما سيأتى ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظرا

بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكرا للاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له اذا رأى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلابد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أنموذج المتماثل) أى المتساوي الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلابد من ادخاله في البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أى تكفي رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أو كان الى آخره قسيم قوله ان دل الى آخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهي التي تكسر حالة الاكل عن العليا فلا تكفي رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سيأتي في باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفي رؤية ظاهره كما ذكر في شرح المهذب

(قوله ان يكون) أى كل من العاقدين متذكرا حالة العقد الاوصاف التي رآها وقت الرؤية (قوله وهذا) أى اشتراط تذكر الاوصاف غريب أى من حيث النقل كما قاله شيخنا مر ويدل له ما بعده وقال ابن حجر ومن حيث المدرك أيضا (قوله وغيرها) أى المذكورات في الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات في ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الاسود أو من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن في عدله أو في جوزه بعد تفتحه وجعل شيخنا مر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل وكالادقة والعنب أو الزبيب في سلته والرطب أو التمر في قوصرته والكيس والعجوة غير المعجونة مع نواها والسكر في قدره كذا عن شيخنا مر وخالفه شيخنا في الادقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه ﴿فرع﴾ لابد في المسك من نزعه من فارته ورؤيتهما معا قبل البيع (قوله ان دل على باقيه) خرج به بعض لبن وباقيه في الضرع ونسج بعض ثوب دون باقيه ونحو ذلك فهو باطل (قوله ومثل) هو في موضع الكاف فأنموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دل على باقيه (قوله فلابد من ادخاله في البيع) أى في صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض (قوله بضم الهمزة والميم) أى وضم الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة (قوله بكسر الصاد) ويجوز ضمها (قوله كقشر الرمان) وكذا كوز الطلع وقشر القصب الاعلى الذي لا يمص معه وجوز القطن بعد تفتحه كما مر لانه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفي رؤية قشره وعلى هذا يحمل ما في المنهج (قوله وان لم يدل الخ) صفة كاشفة توطئة لما بعدها (قوله قسيم الخ) فهو بعض المبيع أى خلافا للزركشي في جعله عطفا على بعض المبيع فليس منه (قوله والخشكنان) فهو من الصوان غير الخلقي قال ابن حجر كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد ما فيه كالمحشو من الجبة والطاقية والمجوزة يصح مطلقا والا فلابد من رؤية بعضه كقطن الفرش والالحفة (فروع)

الى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب فما فرق به الاسنوي من قوله لانهما قد اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع لان الاصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم في الغاصب اذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجيء ذلك هنا ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري علمها فالظاهر تصديق البائع (قوله وغيرها مما الغالب الخ) كالمائعات في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة التمر ان فردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة (قوله بخلاف صبرة البطيخ الخ) مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قوله فلابد فيها من رؤية واحد الخ) لو رأى أحد جانبي البطيخة لم يكف بل هي كبيع الغائب (قوله ومثل) يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قوله أى المتساوي الاجزاء) يعني ليس المراد به المثلي واعلم انه اذا أحضر الانموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان الوصف باللفظ يرجع اليه عند النزاع قال السبكي وغيره فصورة المسئلة ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا انموذجها فان أدخله في البيع صح والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة قبل البيع فلو أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احداهما ونقل ذلك عن البغوي واكتفى الزركشي بالادخال في البيع وحمل عليه كلام البغوي (قول المتن صوانا) هو الوعاء الذي

مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادي يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان واطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها الاصح قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شئ) غير ماذكر (على مايليق به) فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقي البدن غير العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل يكفي فيها رؤية

مايظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفي الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (والاصح ان وصفه) أي الشئ الذي يراد بيعه (بصفة السلم لايكفي) عن رؤيته والثاني يكفي ولا خيار للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بان الرؤية تفيد مالا تفيد العبارة (ويصح سلم الاعمى) أي ان يسلم أو يسلم اليه بعوض في الذمة يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية (وقيل ان عمي قبل تمييزه) بين الاشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع بانه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها أما غير السلم عما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيها وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لايجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لايتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالبصير ويصح نكاحه

لايصح بيع لب نحو الجوز في قشره ولا بيع الرؤس والاكارع ونحوها قبل ابانتها ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه الا نحو سمك لقلة مافيه ولا بيع صوف قبل جزه أو تذكية حيوانه لاختلاطه بالحادث ثم ان قبض على قدر معين وباعه صح ولا يصح بيع حصته من الماء الجاري وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها مثلها من الماء فيها (قوله والفقاع) أي يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شئ منه على كلام الغزالي المذكور المعتمد (قوله على مايليق به) وهو مايخل عدم رؤيته بمعظم المالية (قوله غير العورة) ولو من أحد الزوجين (قوله وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها) وكذا باطنها وشعرها الا لسانها وأسنانها وحوافرها ومشيها ومنها الرقيق ويعتبر في السفينة رؤية جميعها حتى مافي الماء منها (قوله والاصح ان وصفه الخ) تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب (قوله يعين في المجلس) أي يعينه بصير بقبضه (قوله كالبيع) ومثله الاقالة (قوله وان قلنا الخ) أي لعدم وجود رؤية هنا (قوله يشتري نفسه) وكذا من يعتق عليه قال العبادي ولو بالبيع الضمني وتصح اقالته ولو في المعين فراجعه (قوله مما لا تتغير) أي من وقت رؤيته قبل العمى الى وقت العقد عليه بعده (قوله كالبصير) يفيد اعتبار تذكر الاوصاف حالة العقد (قوله ويصح نكاحه) أي عقده النكاح وفي قبض المهر واقباضه مامر في عوض السلم

﴿ باب الربا ﴾

بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم بالالف والواو والياء ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والربية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى قالوا ولان الله لم يأذن بالمحاربة الا فيهما وحرمته تعبدية وماذكر فيه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط وآكله في الحديث بمد الهمزة آخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كما في الخبر وهو لغة الزيادة ولو في الزمن كربا اليد وشرعا ماذكره القاضي الروياني بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويقيد غير المعلوم بقصد الجنس فلو زاد في التعريف لفظ في معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لأغنى عن

يصان فيه الشئ ويقال الصيان أيضا بالياء كما قاله النووي في الدقائق (قوله مع أمثلة الصوان الخ) جعله من مسائل الصوان ظاهر لان ظاهره لايدل على باطنه (قول المتن وتعتبر الخ) يريد انه يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالي لان ذلك صار وصفا (قوله والجدران) أي داخلا وخارجا (قوله كالعبد) يشترط في الامة رؤية الشعر أيضا (قول المتن بصفة السلم) أي ولو تواتر واشتهر (قوله عند الرؤية الخ) يصح أيضا ان يكاتب عبده نظر المعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه (قوله بعوض في الذمة) عبارة الروض ويصح ان يسلم ويسلم اليه اذا كان رأس المال في الذمة اذ المعين لا يصح منه كالبيع به

﴿ باب الربا ﴾

(قول ﴿ باب الربا ﴾ بالقصر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ماتقدم

ذلك القيد وأو مع تأخير الخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس وأقسامه هنا ثلاثة ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الاجل فى العقد ولو قصيرا فتى وقع على وجه من هذه كان حراما والا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال ان أخذت الزيادة وكلام المنهج فى الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه (قوله اذا بيع الطعام) هذا أحد قسمى الربويات وثانيهما النقد وسيأتى فلا ربا فى غيرهما (قوله ان كانا) وفى نسخة ان كان بغير ألف أى كل منهما أى مجموعهما (قوله جنسا) بان شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لأن اشتراكهما فى الاسم لفظى وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والألبان (قوله اشترط فى صحة البيع) أى ابتداء ودواما لأن اشتراط القبض لدوامها (قوله الحلول) بان لا يذكر فى العقد أجل مطلقا كامر (قوله والمماثلة) أى فى متحد الجنس يقينا (قوله والتقابض) أى القبض الحقيقى للعوضين مطلقا ممن له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفى الابراء ولا الحوالة ولا الضمان وان أقبض الضامن فى المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفى قبض سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله باذن العاقد أو بعد موته أو جنونه ان بقى العاقدان فى المجلس فى الجميع خلافا لابن قاسم فى الميت ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه ان كان حاضرا أو بقى العاقدان فى المجلس فان كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فان تعدد اعتبر مجلس الاخير قاله شيخنا ولعل محله مالم يحصل قبض ممن قبله والا اعتبر مجلس من حصل منه القبض ان لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فاذا تعذر قبض الوارث فى مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يغتفر له حضور مجلس العقد كالمكره ويعتبر بقاء العاقد الحى فى المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فان فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما فى الكاتب بالبيع للغائب وان أمكن الفرق بانه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله (فرع) لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له فى المجلس جاز بخلاف مالو استقرض منه تلك الخمسة فاعادها له فان العقد يبطل فيها على المعتمد فى الروضة لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وقد يقال انما حصلت الاجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ماقابل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فاذا دفعها المشترى للبائع دام العقد فيها أيضا فيتوزع العقد فى الاجازة بالتصرف كما يتوزع فى التفرق اذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها ويبطل فى باقى المبيع فتأمل الا أن يقال ان الاجازة لا تتبعض كالفسخ كما

(اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا) أى الطعام من الطرفين (جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمماثلة والتقابض

(قول المتن اشترط) أى وحرم تعاطى ماخلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا أراد التفرق من غير قبض أن يتفاسخا والا أثما وان كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب (تنبيه) عبارة الروض تبعا لأصله الحيلة فى بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الأول بخلافه مع الأجنبى أى لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده اه قال شارحه والتحقيق أن كلا من العقد والقصد مكروه اه قلت ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفين بعد قبضها فى المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر (قول المتن

قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم مما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى

مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شئ من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتى (والطعام ماقصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) وهذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما مايشاركهما فى ذلك كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مايشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مايشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية وخرج بقوله قصد مالا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم الى آخره ظاهر فى ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلا ربا فى شئ من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلى وقد ذكرهما كاصولها فى الأيمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكها وأدما وحلوى ولم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوى

يدل عليه كلامهم فى باب الخيار وفيه نظر (قوله قبل التفرق) والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافا لما فى المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما كما لو فارق ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فان فارق أحدهما مكرها لم يبطل خيارهما وان لم يتبعه الآخر مادام فى مجلس العقد فان فارقه بطل خياره وحده قاله شيخنا والوجه بطلان خيارهما لأنه من مفارقة أحدهما طوعا فتأمل ومجلس المكره محل زوال الاكراه فان فارقه ولو الى جهة الآخر بطل خيارهما (قوله مثلا بمثل) هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان والثانى تأكيد وقيل الثانى لدفع المثلية التقريبية وقيل الأول للكيل والثانى للوزن وقيل عكسه (قوله فاذا اختلفت) أى مع اتحاد العلة (قوله مقابضة) أى استحقاقا وفعلا كما مر وقول بعضهم غالبا مضر لا حاجة اليه (قوله والنقدان الخ) غرضه من هذا اتمام الدليل على ماسيأتى (قوله ماقصد) أى ماجرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك (قوله بضم الطاء) لأنه بفتحها بمعنى الذوق وليس مرادا (قوله أكل) هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبنى للفاعل (قوله والتفكه) من عطف العام (قوله وغيرها) أى من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والفاسول والحلبة والخردل والخلة وكالنطرون والطين الأرمنى واللبان والصمغ والكزبرة والبلوط والطرثوث والطين المختوم ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا فى بقية الأطيان وكالخبازى وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع ودهن الورد وسائر الادهان نعم ليس من الربوى شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبزره ودهنه ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك (قوله كالجلود) أى الخشنة والافربوية (قوله قليلا أو لم يتناولوه أصلا لأن المعتبر القصد كما مر وهذا فى التناول (قوله ما اختص به الجن) أى من حيث القصد فى تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وان لم يتناولوه (قوله أو غلب) أى من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد فلا اعتراض فان استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد وكلام المنهج هنا متدافع لا يعول عليه والحاصل أن ماقصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوى مطلقا وماقصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وماقصد به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوى على المعتمد (قوله

كحنطة وشعير) مثل بهذين لأن مالكا يرى أنهما جنس واحد (قول المتن والتقابض) فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك (قوله مما رواه مسلم) فى بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعد ماهنا الى أن قال الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل علق النهى بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والاترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الأمور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر جرما من التمر (قوله ويؤخذ من ذلك الحلول) قال بعضهم أى بحسب العادة وقال الاسنوى لأن الأجل ينافى استحقاق القبض (قول المتن ماقصد) اعترض بانه ينبغى تقييد ذلك بالغلبة كما فى الروضة وأصلها أى يكون القصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغنى عنه مابعده (قوله كالجلود) وكذا أطراف قضبان العنب (قوله

بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهي جنس (واللحوم والالبان) أي كل منهما (كذلك) أي أجناس (في الاظهر)

كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا (والمعتبر) في كون الشئ مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور انه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم (وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علم انه كان يوزن في عهده مرة و يكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لان أكثر المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل (وقيل الوزن) لانه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل بتخيير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل ان كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل والوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل

بالماء العذب) أي عرفا كما في شرح شيخنا وابن حجر أو المراد غير الملح (قوله وأدقة الاصول) وكذا بيوضها وصفار البيض و بياضه جنس واحد (قوله ودهن البنفسج الخ) صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم ان اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الاوراق وان اتحد الدهن فورق البنفسج وورق الورد في الشيرج جنسان وما نقل عن شيخنا الرملي من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لانه ينافي اعتبار الاوراق و يصرح برده ما نقل عنه من أنه اذا ربي ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر ولو متفاضلا فتأمل وراجع وحرر (قوله فهي جنس) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتي (قوله لحوم البقر) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الاهلية لان كل أهلي ووحشي جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث وقال شيخنا الرملي انه مع كل من أصليه كالجنس الواحد (تنبيه) الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة جنس وقال شيخنا الرملي أجناس وأما بقية حيوان البحر فأجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والاكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ وشحم الظهر والالية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد (فروع) الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا وطلع الاناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس كذلك وكل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الاناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وان لم يصح بيع الاول بأحد الاخيرين والبطيخ الاخضر والاصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وستأتي الخلول (قوله لم يعلم الخ) منه ما لم يعلم هل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا أو هل كان في الحجاز أو لا أو علم شئ من ذلك ثم نسي (قوله ولم يغلب أحدهما) أي لم تعلم غلبته (قوله تراعى فيه الخ) وان خالف عادة الحجاز فان اختلفت العادة في البلد روعي الاغلب فالا كثر شبها به لجواز الكيل والوزن معا (قوله أو الوزن فيه) أي في

كأصولها) عبارة الاسنوي تبعا للرافعي رحمه الله لانها فروع لاصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قوله ودهن البنفسج بدهن الورد) يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قوله والثاني هي جنس) أي لاشتراكها في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فكانت كأنواع الثمار ولان أصولها غير ربوية وتمسك الاصحاب للاول بان أصولها مختلفة بدليل ان الابل في الزكاة لا تضم الى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها (فرع) اذا قلنا انها جنس استوى الوحشي والاهلي والبري والبحري على الاصح في الروضة (قول المتن وزنا) لحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطني (قوله فيه) الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قوله فعلى هذا الخ) زاد الاسنوي رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبصل فهو على الاوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن أكبر جرما من التمر (قوله أيضا فعلى هذا الخ) في شرح الكمال المقدسي عند ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالادهان والالبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى يخالفه

ودهن اللوز موزون والخلاف فيما اذا لم يكن أكبر جرما من التمر فان كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء المكيال المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان (والنقد) أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فان بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا فى الفلوس الرائجة فى الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أى حزرا للتساوى (لم يصح) البيع (وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أى كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثانى يصح فى الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشترى الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) فى الثمار والحبوب (وقت الجفاف) أى الذى يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك فى مسئلة العرايا الآتية فى باب الاصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب بالجفاف ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه فيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما

الاصل (قوله ودهن اللوز موزون) كذا قاله الشارح وتبعه شيخ الاسلام فى المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم وهو كما فى بعض نسخ شرح شيخنا مبنى على مرجوح لان الصحيح أن اللوز مكيل (قوله والوزن بالقبان) أى لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا (قوله الرائجة) قيد للخلاف فلا ربا فى غيرها قطعا (قوله بكسر الجيم) أى على الافصح وفيها الفتح والضم (قوله حزرا) بفتح المهملة وسكون الزاى المعجمة هو تفسير التخمين وخرج به علم التساوى ولو باخبار أحدهما للآخر فيصح ولا حاجة فى قبضهما الى كيل وكذا اما يأتى (قوله ولو باع الخ) هذا فى متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء اخرجا سواء أولا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان سمح صاحب الزيادة بها أورضى الآخر بتركها بقى العقد وان تشاحا فسخ كما مر (قوله وتعتبر المماثلة) أى يقصد وجودها أولا بد منها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها (قوله فى الثمار) وفى المنهج التمر بالمثلثة (قوله الذى يحصل به الكمال) لانه المعتبر وهو وصول الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله وقد يعتبر) أى يفرض ويقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما فى اللبن وعصير نحو العنب واختار الشارح الاول لعلم غيره من كلام المصنف الآتى (قوله فلا يباع رطب برطب) خلافا للائمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده ولذلك ضبطه فى المنهج بفتح الراء واستغنى عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل (قوله ولا بتمر) ولا ببلح ولا ببسر ولا بطلع اناث ولا بيع بعضها ببعض لانها جنس كما مر (قوله للجهل الآن بالمماثلة) لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى الا أن يقال انها تعلم بالاولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان (قوله والاصل فى ذلك) أى فى اعتبار الكمال الذى تتحقق به المماثلة أو فى اعتبار المماثلة وقت الجفاف ولا ترد مسئلة العرايا الآتية لانها مستثناة من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل والا فالكمال معتبر فيها تقديرا (قوله أينقص الرطب اذا يبس) أى هل يحصل فيه نقص فى ذاته بجفافه فشمل بيعه بمثله من التمر أو بدونه منه أو بمثله (قوله فيه اشارة) أى فى السؤال عن هذا المعلوم وجوده اشارة الى ما ذكر (قوله وألحق بالرطب فيما ذكر

فى دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بانهما من المجهول حاله أو لم يكونا فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ودهن اللوز) اقتضى هذا ان اللوز موزون وضعفه الاسنوى رحمه الله (قوله فالاعتبار فيه بالوزن جزما) ألحق الاسنوى بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قوله بالقبان) أصله عجمى بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قوله وان بيع بغير جنسه الخ) (فرع) قال بعتك هذا الدينار المشرق بكذا فاذا هو مغربى صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشى فاذا هو تركى (قوله بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله فى الدقائق (قول المتن تخمينا) قال ابن النقيب كأنه احترز عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج فى القبض الى كيل بل لهما حكم البيع جزافا (قوله للجهل بالمماثلة) أى والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر (قوله فى الثمار والحبوب) وكذا اللحم (قوله وذلك فى مسئلة العرايا الخ) قيل ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أولا ويكتفى بذلك كما فى العصير ولا تشترط الحالة الاخيرة كالخل قاله السبكى واقتصر عليه (قول المتن فلا يباع رطب برطب) وذهب الأئمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب (قوله فيه اشارة) وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب

طرى اللحم) وكذا طرى الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك وسكت عن ذلك لظهوره وان كان الوجه ذكره لعموم القياس فى كل رطب ولو عارضا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهى جفافها بل وصولها الى حد لو جفت بعده لم تنقص قدرا يظهر فى المكيال ومنه بيع الفريك والمصرح به فى الروض اذا تم جفافه (قوله من جنسه) قيد فى الطرى والقديد (قوله بلا عظم) أى لم تجر العادة ببقائه فيه (قوله ولا ملح) أى لغير الاصلاح فيه وهذا القيد لا حاجة له مع العلم بالمماثلة اذ الكمال يحصل بالجفاف (قوله يظهر فى الوزن) راجع للعظم والملح ونفى ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع فى متحد الجنس الذى فى كلامه وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فان ظهر شئ من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود ﴿فرع﴾ لا يصح بيع نحو بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك كالمقلى والمشوى ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف مفلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع العجوة المنسولة لمعرول كمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مر (قوله كالقثاء) وان عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافا للاذرعى وان وافقه ظاهر شرح شيخنا (قوله بكسر القاف) أوضمها (قوله ما يمكن كيله) فالمعتبر على هذا الوجه امكان الكيل وان لم يكن معيارا فلا ينافى ما مر من اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرما من التمر (قوله ومما لا جفاف له الزيتون) لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال ان عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لانه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الاول دون الثانى وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير اليه بل صريح فيه فتأمله (قوله صاحب التقريب) وهو ابن القفال (قوله ولا تكفى مماثلة الدقيق) أى ما يتخذ من الحبوب وان لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وعطف السويق عليه خاص لافادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظرا لمعناه اللغوى والمراد الاعم ﴿تنبيه﴾ لا يجوز بيع شئ بما فيه الدقيق بما فيه شئ منه كالحلاوى بالنشاء والاقط ﴿فرع﴾ النخالة والحب المسوس الخالى من اللب ليسا ربويين كالشمع وفى شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة فالوجه خلافه (قوله فى حبوب الدهن) أى من الربوى بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لانها غير ربوية كما مر (قوله حبا أو دهنا) وكذا الكسب الخالى من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهى من الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مر (قوله أو دهنه) أى يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلا وكذا بعض كسبه ببعض وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لانهما جنسان كما مر نعم قد تقدم أنه اذا وضعت فى دهنه أو ربى بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلا ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلا فى المربى وفى غيره ان خلا عن يسير ورق فيهما أو فى

بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قوله بكسر القاف) وبالضم أيضا (قول المتن أصلا) يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه (قوله وقيل ما يمكن كيله الخ) انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا (قول المتن والخبز) مثله العجين والنشا (قول المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) أى التى لا دهن لها (قول المتن حبا) أى متناهى الجفاف غير مقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شئ مما يتخذ منه كالحلاوى المعمولة بالنشا والمصل فان فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال (قول المتن

ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبا أو دهنا وفى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) أى عصير العنب (فى الاصح) لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض و بيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض و بيع

أحدهما (قوله ومثله) أي ومثل عصير العنب في الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر وكذا غيرها (قوله ويجوز بيع بعض خل العنب الخ) حاصل صور الخلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها لانها من عنب وزبيب ورطب وتمر وكل منها اما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن في الخلين ماء أو كان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة في اعتماده الصحة في غير العذب اذ قاعدة مد عجوة والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلف الجنس فتأمله (قوله والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل) نعم المعيار في السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مر ومنه يعلم أنه لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجري ذلك في كل دهن جامد مع مائعه (تنبيه) علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شيء مما اتخذ منه أو بما فيه شيء مما اتخذ منه كما مر أنه لا يصح بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لانهما جنسان خلافا للروياني كما مر وكذا يقال في الرطب مع خله وعصيره لا يقال العصير أصل للخل لانا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما في الاسم والصفة وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكي ببطلانه وهو وجيه وقال الشيخان بصحته واليه مال شيخنا م ر وفيه نظر واضح وقد نقل العلامة العبادي عن شيخنا م ر في حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما * واعلم أن قول المنهج ولا حب به أي لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسئلة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما علل به ولفساد شمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله (قوله لبنا بحاله) أي غير مستقل الى حالة مما بعده (قوله فالمخيض قسم منه) لا قسيم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لاصلاحه (قوله خالصا) راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ما لا يغتفر (قوله من الماء) أي أو من فتات سمن أو ملح (قوله الخاثر) بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين (قوله مالم يكن) أي اللبن بأنواعه مغلي بالنار فلا يضر تسخينه وفارق الماء المغلي لان الذاهب منه ماء من جنسه (قوله وقيل وزنا الخ) أي المعيار في السمن الوزن في الجامد والكيل في المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر في النجاسة (قوله أما المشوب بالماء) أي الذي لغير ضرورة وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر في الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وبقية أنواعه الآتية وسيأتي ما فيه (قوله لانها) أي الجبن والاقط والمصل والزبد (قوله فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه) ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شيء منه اما بيع واحد منها بواحد من البقية فان قلنا هي أجناس كما صرح به الخطيب فصحيح مالم يكن الخالط يمنع العلم بالمقصود

أو مخيضا) اعترض الاسنوي بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له (قوله أي خالصا من الماء) كذا يشترط كونه خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بزبد أو بسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكي رحمه الله (قوله ويجوز بيع بعض السمن الخ) مثله عسل النحل (قوله ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض) يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قوله أما المشوب بالماء) فيه اشعار بان الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكي قال في كلام الشافعي وطائفة ان زبده لا يخرجه الا الماء (قوله فلا يجوز بيعه الخ) قال السبكي بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قوله والاقط الخ) وأيضا الاقط والمصل يدخلهما النار (قوله فلا يجوز بيع الخ) قال السبكي لو كان الزبد ان جنسين جاز لان ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك (تنبيه) ذكر السبكي الجبن والاقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثلها كذلك

بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبنا بحاله (أو سمنا أو مخيضا صافيا) أي خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر مالم يكن مغلي بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن والاقط) والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو من قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه

كالزيت وان قلنا انها جنس واحد لم يصح مطلقا (قوله ولا يجوز بيع الزبد بالسمن) أى ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتماله على المخيض المانع من العلم بالمقصود وقال شيخنا فان خلا عنه صح وعليه يحمل قول السبكى بالصحة فيه (قوله وفيما أثرت الخ) أورده على كلام المصنف لمكان الخلاف فيه و يرجح فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه الفانيد واللبأ (قوله كالعسل) مالم يصل الى العقد (قوله ولا يجوز قبله) أى لا يجوز بيع العسل فى شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أى ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بعسله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالدراهم كما مر فى الزبد وقال شيخنا بالصحة هنا فى الثلاثة لان الشمع غير ربوى وفيه نظر ظاهر لان المانع عدم العلم بقدر المقصود كما فى اللحم بعظمه لا انه من قاعدة مد عجوة مع أن العسل غير مرئى داخل الشمع ولا يكفى رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لا انه ليس من الصوان فتأمل ثم رجع شيخنا الى الاول (قوله أى عقد البيع) شامل للعين ولما فى الذمة وقيده ابن حجر بالاول ليخرج منه مالو كان له عليه ألف درهم وخمسون دينار افصالحه على ألف دينار عنهما فانه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض ووافقه شيخنا الرملى فى لفظ الصلح فقط وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظر اللمسامحة فيه (قوله ربويا) أى مبيعا ربويا لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصودا ليخرج مالو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فانه يصح لان الماء تابع بالاضافة الى الدار وان كان لا بد من النص عليه فى العقد لدخوله فى البيع ومالو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار بذهب فانه صحيح فان حصل فباطل ومالو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فانه صحيح فان علما به فباطل واغتفر هنا الجهل لانه فى تابع (قوله من الجانبين) والربوى بارز فى الجانبين كما مثل أو فى أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو فى أحدهما كشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن بلبن من جنسها فانه غير صحيح لان اللبن فيهما مقصود وقد تهيأ للخروج فخرج الضمنى من الجانبين كسمسم بسمسم فصحيح و يصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات وكذا من غيرهن ان اختلف الجنس كشاة و بقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن وفى الثانية بحث لانهما من قاعدة مد عجوة ولان اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو فى أحدهما سواء اتحد الجنس أولا فتأمله (قوله أى جنس الربوى) لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم (قوله جنسين) ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وان استوت قيمتهما وكذا النوعان لانهما مظنة الاختلاف ثم يغتفر فى الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر فى المكيال وفى النوع وان كثرت أى مالم يتساو مقدار النوعين والا كبيع صاعين معقلى وصيحانى مختلطين بصاعين معقلى أو صيحانى فلا يصح خلافا لما قاله الرافعى وغيره كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمد شيخنا الرملى الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر (قوله عجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد

يمتنع بالآخر و باللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلى (قوله ولا بيع اللبن بما يتخذ منه) أى لانه من قاعدة مد عجوة كما فى الشيرج بالسمسم (قول المتن بالطبخ الخ) خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها (قوله حبا كان أو غيره) أى لان تأثير النار فيه غير منضبط (قول المتن كالعسل) وكذا الذهب والفضة (قوله للجهل بالمماثلة) فيكون من قاعدة مد عجوة (قول المتن ربويا) أى جنسا وحدا كما قيده فى المحرر لئلا يرد مالو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا (قول المتن واختلف الجنس) أى جنس المبيع لا الجنس المتقدم فان المراد به واحد و يستحيل انقسامه الى شيئين لا يصدقان عليه قاله الاسنوى ثم لا فرق فى المضموم اليه بين الربوى وغيره وان كانت عبارة الكتاب لا تفى بذلك الا بتأويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا (قوله جميعهما الخ) دفع لما يقال عبارته لا تشمل الا مالو حصل الاختلاف من أحدهما فقط

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة (واذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب (ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أى جنس الربوى (منهما) جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو) اختلف (النوع) أى نوع الربوى

باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعا أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة بهما) أى بصحاح ومكسرة (أو باحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح فى الجميع (فباطلة) لان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثى الالف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فذو الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر ويبقى منه ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفى بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين ان كانت قيمة المد الذى مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففى الصورة الاولى مقابلة مد بمد وثلث أو بثلثى مد وفى الثانية مقابلة درهم بثلثى درهم أو بدرهم وثلث درهم وفى بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم قدرا كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم فى فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل فى العقد بجعل المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدراهم أو المد صح ولو لم يشتمل أحد جانبى العقد على شئ مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعى حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول

أوصل بعضهم أنواع تمرها الى مائة ونيف وثلاثين نوعا (قوله باختلاف الصفة) لو قال ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل وعذره تمثيل المصنف (قوله فى الجميع) أى جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فانه باطل وان استوت القيمة فيهما كما مر فان استوت القيمة فى الصحاح والمكسرة فى الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا وعلى هذا يحمل كلام المنهج لان ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وان استوت القيمة على المعتمد فليراجع فانه هنا أولى بالبطلان (قوله فى الاولى) وهى بمدين والثانية وهى بدرهمين (قوله ان استوت) أى بالتقويم كما مر (قوله لم تتحقق المماثلة) لم يقل تحققت المفاضلة كالذى قبله وبعده ولعله لبعد تحققها فى النقود قال بعضهم والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر فى البيع وهو الوجه لا اخراج نحو أرباع القروش فقول شيخنا ولا يتقيد ماهنا بذلك فيه نظر (قوله فلو تساوت) أى فى الواقع كما مر (قوله ولو فصل فى العقد) أى باللفظ لا بالنية كما اعتمده شيخنا م ر مخالفا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشترى هنا فهو كالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر (قوله ولو لم يشتمل) هذا محترز جمع (قوله ويحرم) أى ولا يصح (قوله بيع اللحم) ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والالية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما (قوله بالحيوان) ومنه جراد وسمك لم يموتا وان جاز البيع خلافا

مع أكثر الامثلة الآتية (قوله باختلاف الصفة) يريد ان مراده هنا بالنوع ماليس بجنس فيشمل كل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلى والبرنى (قوله المتن ومكسرة) المراد بها القراضة التى تقرض من الدينار لتستعمل فى شراء الحاجة اللطيفة مثلا (قوله وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وان الصحة والتكسير فى غير الدراهم كالدراهم فى اعتبار الشرط المذكور (قوله فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم) ظاهر صنيعه ان المذكور قبيله أعنى مقابلة المد بثلثى مد وثلثى درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لان فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثى مد بنصف مد فليتأمل (قوله ففى الصورة الاولى) يعنى بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعنى بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم (قوله ان استوت الخ) هذا لا ينافى ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (قوله أو مكسرة فقط) مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين ان قلت قضية عبارته ان المفاضلة ثابتة فى هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسر ان الثابت الجهل بالمماثلة قلت اذا كان الشرط فى سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم فى مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا الى الصحيح الذى فيه فانه يوجب اختلاف العوضين فى القيمة ولا كذلك المثال الثانى (قوله فلا بطلان) أى فى سائر الصور (قوله ولو فصل) هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشترى فان كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قوله أو معقلى جاز) (تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة ان كان الغش

وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة و بيعه بالحمار (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ومقابل الاظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجه بان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

﴿باب﴾ فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طروقه للانثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بذل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل و يجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج أو بثمن الى نتاج النتاج) أي الى أن تلد هذه الدابة و يلد ولدها فولد ولدها

للمتولي (قوله وغيره) شمل الآدمي

﴿ باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك ﴾

(قوله عن عسب الفحل) وفي مسلم عن بيع عسب الفحل ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد ان رجع لذات الشيء بفقد ركن أو لخارج لازم له بفقد شرط والا فالتحريم فقط كما سيأتي كذا قالوا و يرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالأجل الا أن يؤول فتأمله والاثم على العامد العالم والجاهل المقصر نعم ان لم يقصد المعنى الشرعي كملاعبة أو تعليم أو اضطرارا أو نحو ذلك فلا حرمة (قوله وهو ضرابه) قدمه لأنه الأشهر (قوله و يقال أجرة ضرابه) أي استئجاره للضراب بدليل ما بعده (قوله مضاف) هو للجنس اذ المقدر مضافان (قوله ليصح النهي) لأنه لا يتعلق الا بفعل المكلف (قوله ثمن مائه) أي دفعه وأخذه كما علم (قوله لتعلقه باختياره الخ) والانزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للانزاء محمول على ما اذا استأجره مدة فله حينئذ انزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة (قوله ومقابل الأصح الى آخره) وأجيب بأن فعل الأجير في التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد (قوله و يجوز) أي يستحب (قوله محبوبة) أي مندوبة خلافا للامام أحمد ومنعها مكروه وقد تجب اذا تعينت في محل ومنعها حرام حينئذ وتقدم (قوله بفتح المهملة والموحدة) أي في اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو في أحدهما وكلام الشارح يدل على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو للدلالة على التأنيث وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل وفيما ذكر اطلاق المصدر على اسم المفعول واطلاق الحبل على غير الآدمي وكل منهما مجاز (قوله بأن يبيع الخ) هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة و به قال الامام أحمد رضي الله عنه (قوله أو بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث و به قال

قدرا يظهر في الوزن امتنع والاجاز (قوله بان سبب المنع الخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك ﴿تتمة﴾ بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الاناث (قوله أيضا بان سبب المنع الخ) أي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والأول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لا يحتج به

﴿باب * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

(قول المتن وهو ضرابه و يقال ماؤه) استدل لهما بقوله

ولولا عسبه لرددتموه ... وشر منيحة فحل يعار

(قول المتن و يقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري (قوله أو ثمن مائه) قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر (قوله كالاستئجار لتلقيح النخل) رد بان الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد (قوله و يجوز الخ) أي خلافا للامام أحمد رضي الله عنه (قول المتن وعن حبل) هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قوله بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة) قال الأسنوي عبارة الكتاب توهم انه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كما لم يرد التصريح في العسب قال وليس كذلك بل ورد في الكل النهي وسيشير الشارح رحمه الله في الجميع اهـ وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول المتن بان يبيع نتاج النتاج) صورته أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه (قول المتن بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والأول تفسير أهل اللغة (قوله

نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أي ولدت و بطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الاول لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى أجل مجهول (وعن الملاقيح) وهي ما في البطون) من الاجنة (والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبي هريرة مسندا و بطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال والمنابذة وعن أبي سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (والمنابذة) بالمعجمة (بان يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و بيع الحصاة) رواه مسلم عن أبي هريرة (بان يقول له بعتك من بضم هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي) لها (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة

مالك والشافعي رضي الله عنهما (قوله نتاج) هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال الا كذلك (قوله بضبط المصنف) أي بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لأن المشهور في اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه لغة أخرى (قوله وعن الملاقيح) و يقال لها المجر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهي جمع ملقوحة أي ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بضم اللام أي حملت فهي لاقح أي حامل وتفسيره بانه جنين الناقة يفيد شموله للذكر فهاؤه فيها للوحدة (قوله ما في البطون) أي بطون الابل كما قاله الجوهري وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا (قوله والمضامين) جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون قال الأزهري سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها (قوله من الماء) فاعادتها مع علمها من عسب الفحل لافادة انها تسمى بذلك أو أن النهي ورد باللفظين أو للتقابل بينها و بين ما قبلها ذاتا ومحلا اذ هي لماء في ظهور الذكور وما قبلها الماء في بطون الاناث وقال الاسنوي ان هذا لما يباع عاما أو عامين (قوله عن رؤيته) فيبطل هنا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة (قوله عن الصيغة) أي عن القبول فيها أو عن الايجاب وحده ان قبل أو عنهما معا وكلام المصنف محتمل للاخيرين وأشار الشارح الى أن يجعلا بمعنى يقولا وان هذا القول ليس قبولا ولا ايجابا لتقدمه على وقته أو انه فاسد لتعليقه فهو كالعدم (قوله بأن يلمس) بضم الميم وكسرها قال شيخنا الرملي في شرحه وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق اهـ ونقل الاسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح فتأمل (قوله أو يبيعه) أي بايجاب وقبول والفساد في هذه للشرط الفاسد كما يأتي (قوله أو يقول) هو عطف على يجعلا اذ هما صيغة (قوله فيهما) أي الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أي في الملامسة اذ لم يذكرها في المنابذة وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك (قوله للشرط الفاسد) اعترض فساده بانه ليس فيه نفي خيار المجلس بل قطعه معلقا على شئ وهو غير مضر الا أن يقال ان خيار المجلس لا يقطعه الا التفرق أو اللفظ بنحو اخترنا لزومه وهذا ليس واحدا منهما ففسد لعدم افادته أو لقطعه خيار العيب المشار اليه بقوله وغيره وهو لا ينقطع لان الرد به عند الاطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار اليه بقوله ولك الخيار الى كذا أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره ولعل الواو في وغيره بمعنى أو لان أحدهما كاف في البطلان اما للتعليق ان جعل اللمس شرطا والا فالعدول عن الصيغة الشرطية (قوله فيقول الخ) هو تفسير لقوله يجعلا فهو عطف على

بضبط المصنف) أي بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى (قول المتن وهي ما في البطون الخ) هو مختص بالابل (قول المتن والمضامين) فسره الاسنوي بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه في القوت (قول المتن أو يقول الخ) علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية و بينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة (قوله اكتفاء بلمسه الخ) أي فيكونان قد جعلا اللمس بيعا (قول المتن بان يجعلا النبذ) هو الطرح والالقاء قال الرافعي اختلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا من قوله السابق أنبذ اليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك (قوله لعدم الرؤية) قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغائب لانقول به هنا في الملامسة لانهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهي هنا أقول والى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته (قوله اذا رميت الخ) يصح قراءته

فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (بعتك ولك الخيار الى رميها) والبطلان فى ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة وقال حسن صحيح (بان يقول بعتك) هذا (بألف نقدا أو ألفين الى سنة) فخذ بايهما شئت أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا) أو تشترى منى دارى بكذا والبطلان فى ذلك للجهل بالعوض فى الاول وللشرط الفاسد فى الثانى كما سيأتى فى قوله (وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق فى الاحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو قرض) كان يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل العقد (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه (فالاصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثانى يصح ويلزم الشرط وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة فى المسئلة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان فى الجمع بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفة

بعتك اذ معناه أن يقولا الخ فضمير التثنية صحيح ان وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما ان لم يقبل لفظا ولا يعتد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول (قوله فهذا الثوب الخ) استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعد الصحة (قوله أو يقول بعتك) أشار الى أن بعتك عطف على بعتك الأول وجملة يجعلا الخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز قاله شيخنا الرملى وفيه نظر لما علمت قبله فالوجه أن يكون يجعلا عطفا على يقول وأن يكون بعتك عطفا على الرمى فتأمل (قوله للجهل بالمبيع) أى فى الاولى أو بزمن الخيار فى الثالثة وفى تقديمها على الثانية اشارة الى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أولا جل الاختصار باسقاط لفظة الجهل (قوله وعن بيعتين) أى على البدلية فلا تجوز (قوله أو بألفين) والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة (قوله والشرط الفاسد الخ) فيه اشارة الى أنه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى واذا وقع البيع الثانى ففيه ما يأتى (قوله سلف وبيع) أى قرض وبيع فان كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل أو المراد شرط القرض فى البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده (قوله قرض) ومثله الاجارة والتزويج (قوله بشرط أن يقرضه) فلو قال فى جوابه قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضا ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فان علما بطلان الشرط صح والا فلا كذا اعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى الصحة مطلقا نظرا للواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لان اعتقاد الفساد غير مضر كما فى بيع مال مورثه اه وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الامام (قوله بشرط أن يحصده) أو ويحصده أو يحصده بغير واو أو على أن يحصده ويقال مثل ذلك فى ويخيطه وخرج بذلك صيغة الامر كاحصده وخطه فلا يضر قال شيخنا الرملى كابن حجر الا ان أراد الشرطية ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وان عرف أو بطيخة كذلك (قوله البائع) ومثله الاجنبى فان شرط الحصاد على المشترى لم يضر وان كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب (قوله فيما لم يملكه بعد) أى الآن لان المشترى لا يحصل له الملك الا بعد تمام الصيغة والضمير فى يملكه عائد للمشترى ويحتمل أن يقال ان المشترى شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة وكذلك لو شرط عليه المشترى عملا فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا اذ لا تبعية (قوله بيع واجارة) ورد بانه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم (قوله الطرق الثلاثة) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب وقول بعضهم ان المصنف أشار الى ترجيح طريق الخلاف مردود بان ذلك ليس من اصطلاحه

بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها لا فرق بين رمى البائع والمشترى (قوله أو يقول) قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثانى (قوله أو لعدم الصيغة) به تعلم ان قوله فى صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشاء (قول المتن أو بعتك الخ) هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله وللشرط الفاسد الخ) أى فهو منهى عنه بكل من الحديثين (قول المتن بشرط أن يحصده البائع) من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط ان تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (قوله أو بشرط) هو بالاولى (قول المتن فالاصح بطلانه) قال الاسنوى لانه شرط يخالف مقتضى العقد (قوله أصحها الخ) من ثم اعترض الاسنوى على تعبير المصنف بالاصح من وجهين الاول المسئلة ذات طرق الثانى ان التعبير بالاصح يقتضى قوة الخلاف مع أنه ضعيف لان الراجح طريق

وشرط (صور) نصح لما سيأتي (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو

(ويستثنى) من النهي عن بيع بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام على ذلك في محاله (والاجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة) أما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين فاكتبوه وأما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة قال الرافعي هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه في الروضة وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي في وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره في الروضة كأصلها في الاجل لانه رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعي في التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال في كل منهما انه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له (والاشهاد) للامر به في الآية قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود

وبان الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح (قوله ويستثنى من النهي) لعل المراد من الاستثناء فيه تخصيصه بغير ما ذكر فتأمل (قوله والاجل) أي في غير الربوي كما مر فيصح في غيره وان بعد بقاء العاقدين اليه لان وارثه يقوم مقامه نعم ان بعد بقاء الدنيا اليه كألف سنة لم يصح (قوله والكفيل) أي بالمشتري بثمن في ذمته أو بالبائع لمبيع في ذمته بأن شرط البائع على المشتري أن يكفله في الثمن الذي عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان وكذا المشتري واقتصار المصنف على الاول لانه الاغلب وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما الاجنبي فباطل ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبيا لان كلا منهما أجنبي عن الآخر قال في الروض بخلاف عكسه فيصح وهو المذكور في كلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بان يبيع اثنان عينا الشخص بثمن في ذمته ويشترط كل منهما عليه أن يأتي بمن يضمنه له لان عكس ضمان المشتري لغيره ضمان غيره له وبذلك صرح في الخادم وتصوير بعضهم بان يبيع اثنان عينا الشخص ويشترط المشتري على كل منهما أن يضمن صاحبه أو ان يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذا مما تقدم فتأمله وراجعه ﴿فرع﴾ في شرح شيخنا الرملي لو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الاجل في حقه وحق المشتري اه فانظره وتأمل معناه (قوله على شرط رهن مالم يملكه بعد) أي الآن فلو رهنه المشتري عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو في المجلس لم يكن مضرا (قوله في الرهن بالمشاهدة) أي في المعين أو الوصف فيما في الذمة واكتفى في الكفيل بالمشاهدة لادائها غالبا الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن في الصداق الذي اعترض به الاسنوي وقد يجاب أيضا بان القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له وجواب بعضهم بان الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل (قوله قال الرافعي الخ) أجيب بان الاحرار لا تثبت في الذمم ولا يعترض بالرقيق لانه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وان دخل من حيث الرق (قوله أو يضمنك الخ) قال الاسنوي لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما في الاعيان المضمونة بغصب ونحوه ويجاب بانه ان أراد ضمان الدرك فهو صحيح وليس الكلام فيه وان أراد غيره فممنوع وضمان الاعيان المذكورة انما هو الرد لاهلها فتأمل (قوله فان الشرط باطل) ومثله العقد (قوله لانه رفق) أي لان الاجل المشروط رفق الخ ونظر فيه بعضهم بانه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل نعم ان تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات رد ما تلف فتأمله ويصدق الراهن في حدوث العيب بعد القبض ان أمكن ﴿تنبيه﴾ الاجل لا يسقط باسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لانهما مستقلان وينبغي ان الاشهاد كذلك راجعه (قوله والاشهاد) أي على جريان العقد مثلا (قوله للامر به) وصرفه عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشادي لا ثواب فيه الا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع

القطع (قول المتن ويستثنى) هذه الامور في المعاملات كالرخص في العبادات فيتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة (قول المتن والكفيل) قال الاسنوي سئل النووي رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (قول المتن الثمن في الذمة) لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعليق القاضي والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط على المشتري أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسئلة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها (قوله أو الوصف الخ) قيل هذا لا يلائم قولهم ان رهن الغائب كبيعه فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب بان صورته هنا مع الذمة (قوله أو يضمنك بها فلان) اعترض الاسنوي بان ضمان الاعيان المعينة

المضمونة

(قوله هل يتعينون) والاصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا أثر لتفاوت الاغراض بنحو وجاهة (قوله فان لم يرهن) بان امتنع منه لانه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ وكذا لو أراد ابداله بغيره لتفاوت الاغراض فى الاعيان أو تغير حاله الى نقص أو تلف كله أو بعضه أو أعتقه كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجه أو ظهر به عيب أو امتنع من اقباضه بعد العقد (قوله أو لم يشهد) بان امتنع منه وكذا لو مات المشروط اشهاده كما فى شرح الروض (قوله أو لم يتكفل المعين) وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر (قوله فللبائع الخيار) أى على الفور قاله شيخنا وهو فى شرح الروض (قوله ان اشترط التعيين) أى على الوجه المرجوح (قوله ولو باع عبدا) أى رقيقا ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله والا لم يصح العقد مع ذلك الشرط ولا بد من كون العتق عن المشترى كما يأتى ومن كون الشرط من المبتدى سواء المشترى أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت فان وقع من الثانى وهو المشترى فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد ان كان قبل تمام الصيغة والا لغا وصح العقد (قوله بشرط اعتاقه) أى العبد كله أو بعضه المعين ولو اشترى بعضه بشرط اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وان لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح أو شرط عتق كله كذلك وله بيع مالم يشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه (قوله كما لو شرط بيعه أو هبته) وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك (قوله كما فى النكاح) فيما لو قال تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فانه يصح النكاح ويبطل الشرط وأجيب بان النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة (قوله للبائع مطالبته) ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فورا ويحرم تأخيره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء واعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها (قوله أجبر عليه) أى أجبره الحاكم عليه فان امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولى ويتبعها حملها ان عتقت حاملا لا ولدها وان اشتراها حاملا به بشرط العتق كما فى المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه كذا قالوا وفيه نظر لان الحمل من سيدها اذ الفرض أنها مستولدة فالولد حر مطلقا ولعل كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج ان قلنا بصحته فليراجع (قوله واذا أعتقه المشترى فالولاء له) وكذا لو مات وأعتقه وارثه نعم ان عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الاعتاق وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفى المشترى استيلاده عن الاعتاق ولا يمنع من مطالبته به (قوله وان قلنا) قيل الاولى حذف الواو وهو خطأ لان مفاد الغاية كون ماوراءها أولى بالحكم وهو هنا كذلك لان ماوراءها لا خلاف فيه ولان مطالبة البائع مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثانى بكون الحق لله لا يضر فى تعميم الاول نعم فيه ايهام جريان الخلاف اذا كان الحق لغير الله وليس كذلك فتأمل (قوله أى للبائع) وكذا الاجنبى وكذا لو شرط عتقه

المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه (قوله شرع له) نائب الفاعل ضمير يعود على كل (قول المتن فان لم يرهن) مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قوله فللبائع الخيار) أى ولا يجبر المشترى على القيام بذلك لان للبائع مندوحة (قول المتن أو لم يتكفل الخ) أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الاسنوى انه القياس (قوله لتشوف الشارع الخ) أيضا فلقصة بريرة وهى فى الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور فى القصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلقينى بأن بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا تخرج كما فى الولد للفراش فانه كان فى أمة (قوله وان قلنا الحق الخ) الاحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتى (قوله كالنذر) تنظير لقوله وهو الاصح (قول المتن مع العتق)

فى الاصح) والثانى يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت باى عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى أنه لو عينهم هل يتعينون (فان لم يرهن) المشترى أو لم يشهد كما فى أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين والا فلا (ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع الى العتق والثانى بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما فى النكاح (والاصح) على الاول (أن للبائع مطالبة المشترى بالاعتاق) وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لانه لا ولاية فى حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق أجبر عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى وان قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع واذا أعتقه المشترى فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبائع (و) الاصح (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع

عن البائع أو أجنبي لم يصح العقد (قوله أوشرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح (قوله وهو فى مسئلة الولاء الخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالاصح صحيح سالم من الاعتراض (قوله ولو شرط مقتضى العقد الخ) حاصله ان للشرط فى العقد خمسة أحوال لانه اما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به فى الاول وتأكيد فى الثانى ومثبت للخيار فى الثالث ولاغ فى الرابع وقال الاسنوى وينبغى أن يصح اذا كان الشارط لعدم القبض هو المشترى كما لو شرط للرفع فى النكاح أنه لا يطأ كما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أن يطعمه لغير فانه يصح لا ان شرطه البائع فانه يبطل كما قاله الماوردى وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدى الى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفى ذلك ضرر عليه وبان القدرة على التسليم فى البيع شرط وهي القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء فى النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لانه اباحة كما يأتى فيه فحرره (قوله لا غرض فيه) أى عرفا ولا نظر لغرض العاقدين (قوله وأخذ من كلام الخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة فى عدم الغرض فى هذا بأن فيه نفعا للعبد فينبغى فيه الصحة ورد بان نص الام يخالفهما ويصرح بالفساد ولفظه كما نقله الاسنوى بقوله قال محمد بن ادريس اذا باع الرجل الرجل العبد على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اهـ ومن هذا يعلم أن ما قاله الشارح عن النص صحيح وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وان ما جمع به شيخنا م ر بين كلام الشيخين ونص الام غير صحيح حيث قال ان ما فى الام فيما لو جمع بين شيئين كأن قال تطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط أن يصلى الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد وما فى غير الام فيما اذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لانه مما يلزم السيد دائما اذ لا يمكن أقل من شئ واحد من المطعوم وان لم يكن عين المذكور بل ربما يتعين اذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اهـ فتأمل (قوله يقصد) أى عرفا وان لم يقصده العاقدان أو عكسه كما فى الثيوبة فانها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما (فرع) لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار فى الجميع بخلاف عكوسها لعلو البكر والممسوح ورغبة الفريقين فى الكافر (قوله كاتبا) ويكفى ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط حسنها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا ان لم يتعلق به غرض والا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا فى الكتابة فكالحمل فيصدق المشترى بعد موته والبائع فى حياته كذا قالوه وفيه بحث بامكان اختباره فى حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل (قوله حاملا) ويرجع فى حملها لاهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا فى الحمل قبل موتها

خرج ما لو قال فان أعتقه فولاؤه لى فان البيع باطل جزما (قوله من العتق الناجز) وأيضا فعقد البيع قد يقتضى العتق كما فى شراء القريب بخلاف هذه الامور (قوله وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف فى تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعى رضى الله عنه بان لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بان ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الاكثر بان الشرط كان خارج العقد وأما وجه الصحة فى غير الولاء فحصول المفضول ثم الوقف كالتدبير (قول المتن لا يأكل الا كذا) أما فيما يقتضيه فلانه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه وأما ما لا غرض فيه فلان ذكره لا يورث نزاعا واختلفوا فى الاول هل الشرط لاغ كالثانى أم هو صحيح مؤكد وعضد بعضهم الاول بان الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول المتن يقصد) من جملة ما خرج بهذا الشرط ان يشترط الثيوبة فتظهر

(أوشرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما فى شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما فى الباقى فلانه لم يحصل فى واحد منه ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثانى يصح البيع ويبطل الشرط وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص أو مخرج (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى وأخذ من كلام التتمة ونص فى الام فساد العقد فى الثانى (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا

صدق البائع أو بعده صدق المشترى ولو عين فى الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد (قوله أولبونا) أى ذات لبن كما عبر به شيخ الاسلام وتعتبر بامثالها فان شرطا خلافه بطل العقد (قوله ان أخلف) أى لا الا على كما مر (قوله بعتكها وحملها بطل) وكذا بحملها أومع حملها لان الحمل ليس من مسمى الدابة و بهذا فارق صحة بيع الجدار واسه أو بأسه أومع أسه أو الجبة وحشوها أو به أومعه (قوله وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها ان كانت حاملا فراجعه (قوله ولا يصح بيع الحمل وحده) هذا تقدم فى الملاقيح وذكره هنا لغرض التقسيم (قوله كاعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل الى الانفصال فالاولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم و بهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع اذا باعها مسلوبة المنفعة وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم يرد مالو استثنى المنفعة فى بيعها مؤجرة فانه لا يصح الا أن يقال يصح اذا قدر مدة فراجعه وقد يقال ان هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقا فراجعه (قوله بحر) ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشترى قال شيخنا زى كابن حجر ومثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا م ر ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه ان علم وجوده حال البيع بان ولدته لستة أشهر فأقل والا فلا وهو للمشترى فى غير نحو الحر (قوله مستثنى شرعا) ورد بان الاستثناء الشرعى كالحسى وقدمر عدم صحته لانه مجهول (قوله ولو باع حاملا) ولو مرهونة بغير اذن مالكها (قوله دخل الحمل) أى وان تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع والثانى بعده فالثانى للمشترى والعقد صحيح على المعتمد وقيل للبائع كالاول والعقد باطل ونقل عن النص ﴿تنبيه﴾ حذف المفسد فى مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد به فيه يفسده لان الواقع فى مدة الخيار كالواقع فى العقد واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلا فى حكم البيع الفاسد وحاصله أنه يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن ولا رجوع له بالنفقة وان جهل الفساد ولا يحد بوطئها ان جهل وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة ان انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لانه يرجع عليه لانه غره ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد لمالكها ورجع بها على البائع واذا تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب بدلا وزيادة ومنفعة

﴿فصل﴾ فى المنهيات التى لا تفسد العقود معها سواء سبقتها أوقارنتها أوفى العقود المنهى عنها ولا تفسد بما ذكر (قوله بضم الياء) أى مع كسر الطاء بدليل ما بعده وضميره عائد لما بمعنى شئ ومفعوله محذوف أى العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح الياء المذكور بعده لقصره

بكرا خلافا للحاوى الصغير وقوله أخلف قال الجوهرى أخلفه أى وجد موعده خلفا قال والخلف فى المستقبل كالكذب فى الماضى (قوله صح الشرط) لانه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الغرض وعلله الغزالى بانه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شئ فلا يدخل فى النهى عن الشرط وان سمياه شرطا و بين الاسنوى ذلك بان الشرط لا يكون الا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر (قول المتن وفى قول) قال الرافعى الخلاف مبنى على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل ايجاب الحوامل فى الديات أولا لاحتمال أن يكون نفخا (قوله للجهل) أى فكان كما لو قال وحملها (قوله لجعله الحمل الخ) وكما لو باعه وحده (قوله والثانى يقول لو سكت الخ) أى فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بان اسم الجدار شامل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل (قول المتن ولا يصح الخ) هذه مسئلة الملاقيح السابقة الا ان يقال الملاقيح تختص بالابل

﴿فصل ومن المنهى عنه﴾ قال الاسنوى فى أثنائه الغرض منه بيان العقود التى نهى عنها و يحرم تعاطيها ومع ذلك تصح (قوله بضم الياء) أى سوغ عود الضمير الى النهى بتقدم ذكر المنهى عنه واعلم ان هذا

أولبونا صح) الشرط مع العقد (وله الخيار ان أخلف) الشرط (وفى قول يبطل العقد فى الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان العلم بها بالاختبار فى الحال وأجاب الاول بأن العلم بما شرط فى الدابة فى ثانى الحال كاف ويجرى الخلاف فى بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة (ولو قال بعتكها) أى الدابة (وحملها بطل البيع (فى الاصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثانى يقول لو سكت عن الحمل دخل فى البيع فلا يضر التنصيص عليه (ولا يصح بيع الحمل وحده) لانه غير معلوم ولا مقدور عليه (ولا الحامل دونه) لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان (ولا الحامل بحر) لانه لا يدخل فى البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا (ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل فى البيع) تبعا لها ﴿فصل ومن المنهى عنه مالا يبطل﴾ بضم الياء بضبط المصنف

أى النهى فيه البيع بخلافه فيما تقدم و بفتحها أيضا (لرجوعه) أى النهى فى ذلك (الى معنى يقترن به) لا الى ذاته (كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى اتركه عندى لابيعه) لك (على التدريج) أى شيأ فشيأ (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله البادى تفويض ذلك اليه فلا بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى اه والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب

على الاول قال شيخنا وفيه نظر والوجه على هذا انه واقع على نفس العقد أى من المنهى عنه عقد لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الاول وهذا صريح كلام المصنف أولا والاول ظاهره آخرا الا أن يؤول أحدهما بما يرجع الى الآخر ولعل المصنف راعى الاحكام بقطع النظر عن موافق المعطوفات أو عدمه وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وان ذكره بعض الشراح فراجعه وقول الدميرى لا يصح كسر الطاء الا وقال من المناهى مردود بما قاله الشارح و بقول ابن حجر انه بعيد وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر ان التفريق من الكبائر (قوله و بفتحها) أى الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الاول لما مر (قوله لا الى ذاته) بان لم يفقد ركنا ولا الى لازمه بان لم يفقد شرطا بل لامر خارج غير لازم كالتضييق والايذاء (قوله تعم الحاجة اليه) أى وان لم يظهر بسعة لنحو كبر البلد (قوله ليبيعه) ومثله ليشترى به (قوله لأبيعه لك) قال شيخنا الرملى ولا يحرم البيع الصادر من الصاد بعد ذلك قال بعضهم لانه تنتهى به الحرمة وهو يفيد دوام الحرمة على الصاد الى البيع وفيه بعد كبير فراجعه وعلى هذا فى التمثيل بالبيع المنهى عنه تجوز على كل من الضبطين السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمله (قوله فيوافقه) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وان لم يوافقه عليه بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا (قوله دعوا الناس) زاد ابن شهبة فى رواية عن مسلم فى غفلاتهم قال ابن حجر وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها (قوله برزق) هو بالرفع استئنافا اذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور الا ان يراد الرزق المرتب على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتأمله (قوله من التضييق) أى شأنه ذلك (قوله بالشرطين) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذى هو القول لانه ليس منشأ للتضييق وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدا كالحاضر والبادى والتدريج (قوله فسأله الخ) ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الآخر أخره الى شهرين لم يحرم ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد (قوله منه) أى من البيع على التدريج الذى هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره اذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله العالم) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا والحاكم أن يعزر فى ارتكاب ما لا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وان التعزير مقيد بعدم الخفاء (قوله دون البدوى) أى ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الربح فى ماله قالوا وفارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهى غير محرمة لانه لا غرض لها فى عدم تمكينه فراجعه (قوله وهو) أى الريف أرض فيها أى عادة ولا عبرة بنحو بيوت نحو اعراب من نحو شعر (قوله

الوجه الاول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قوله أى النهى فيه) لم يقل أى النهى اياه لانه يريد ان يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان وغيره (قول المتن بأن يقدم غريب) هو أعم من البادى وانما عبر بالبادى أولا موافقة للحديث ثم التعبير بالغريب و بالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع أو الارشاد فقط قال الاسنوى المتجه الثانى لانه الذى يحصل به التضييق وأما البيع ففى الحقيقة توسيع على الناس (قوله أى شيأ فشيأ) أى فهو كالصاعد فى درج (قوله أحدهما أن يكون الخ) قال السبكى هذا الشرط لم يشترطه الا البغوى والشاشى والرافعى وهو يحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه (قوله ثانيهما الخ) لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس اه ومراده أن يسكت (قوله ساكن البادية) قال تعالى يودوا لو أنهم بادون

فى

وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى (وتلقى الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن أبي هريرة وفى رواية لمسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى فى النهى غبنهم وهو نهى تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقى بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعى أنه لا يأثم فى الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقى والركبان جمع راكب (والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبى هريرة وهو خبر بمعنى النهى فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايذاء (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله باقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضى به صريحا فى السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة فى الثمن (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط

وتلقى الركبان) عطف على بيع بناء على الضبط الاول أو المراد البيع الواقع فيه على الضبط الثانى فهو عطف على حاضر فتأمل (قوله طائفة) تطلق على ما يشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث (قوله متاعا) وان لم تعم الحاجة اليه (قوله الى البلد) ولو غير بلد المتلقى (قوله فيشتريه منهم) أى بغير طلبهم والا فلا حرمة ولا خيار وان جهلوا السعر وغبنوا (قوله غبنهم) أى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (قوله العالم) سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أو لا فان صدقوه فى الاخبار به أو كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار (قوله ولو لم يقصد التلقى) بل ولو انتفى التلقى بان قدموا عليه فى محله أو اشترى بعضهم من بعض (قوله وهم عالمون) أى ولو باخباره كما مر وتمكنهم من العلم كالعلم ان كان بعد دخولهم البلد والا فلا على المعتمد ولا يكفى فى التمكن اجتماعهم بالمتلقى أو غيره (قوله أنه لا يأثم فى الصورتين) هو الذى اعتمده شيخنا الرملى ولو عاد السعر بالرخص الى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه فى المنهج (قوله فهو على الفور) ويصدق مدعى الجهل به أو بفوريته ان خفى عليه (قوله وباعهم) أى بغير طلبهم كما مر ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة الملاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم (قوله وجهان) أرجحهما التحريم (قوله جمع راكب) وأصله لغة للابل والمراد هنا الاعم (قوله والسوم) بالرفع عطفا على كبيع الذى هو بدل من ما بدليل ما بعده وبالجر عطفا على بيع ولا بد من التأويل فى أحدهما على ما مر وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على ما وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل (قوله لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ذكر الرجل والاخ للغالب وخصوص الاخوة للعطف وهى اما فى النسب أو الاسلام أو العصمة ولو كافرا كالمعاهد فخرج الحربى قال بعض مشايخنا ومثله الزانى المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضى ان ايذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه الا فيما أذن الشارع باذيتهم فيه فراجعه (قوله وانما يحرم الخ) وكذا محل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم العنب من عاصر الخمر فلا حرمة بل قال بعضهم يندب الشراء بعده (قوله أن يقول) ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو أرخص منه أو من غير جنسه مما يغنى عنه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقل لا مفهوم له (قوله حتى أبيعك الخ) فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا الرملى فلا حرمة لانه قد يكون لفوت غرض أو عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كما فى ذكر المساوى فى النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز الاعلام اذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله صح) ظاهره ولا حرمة كما مر فى بيع الحاضر فراجعه (قوله وغير الصريح) ومنه حتى أشاور عليه (قوله والبيع على بيع غيره) هو بالرفع عطفا على كبيع أو بالجر عطفا على بيع وفيه التأويل السابق (قوله قبل لزومه) وكذا بعده فى زمن خيار عيب على المعتمد

فى الاعراب أى نازلون (قول المتن وتلقى الركبان) قيل المعنى فى النهى غبن الركبان وهو ما صححه فى شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظر التضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردى عن الجمهور والركبان قال النووى فى التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هى كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (قول المتن ولهم الخيار الخ) هو باطلاقه يفيد ان ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قوله لانه لا يأثم) محصل ما فى الاسنوى محاولة الاثم فى الصورتين ووافقه فى شرح المنهج على الاولى فاثبت فيها التحريم دون الخيار (قوله وجهان) قال فى القوت الاصح لا يحرم (قول المتن والسوم على سوم غيره) ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على ما فى الكفاية والمطلب (قول المتن

(بأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله) أى المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم (١٨٤) على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر وفى معناه الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر والمعنى فى تحريم ذلك الايذاء وهو العالم بالنهى عنه ولو أذن البائع فى البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشترى فى الشراء ولو باع أو اشترى دون اذن صح (والنجش بأن يزيد فى الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) فى شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى فى تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهى عنه كما نقله البيهقى عن الشافعى وان سكت عنه فى المختصر (والاصح انه لا خيار) للمشترى لتفريطه والثانى له الخيار ان كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أى لا خيار له فى غير المواطأة جزما ولا فيها على الاصح ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ماذكره فى الكفاية أن يزيد عما يساويه العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أى ما يؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال فى الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوى وبالتوهم الحصول فى الوهم أى الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لانه سبب لمعصية متحققة (قول

(قوله بأن يأمر المشترى) قال شيخنا الرملى ولو مغبونا فى صفقته أو لم يوافقه المشترى على الفسخ ومثل الامر فى الحرمة أن يشترى السلعة من المشترى بزيادة مع حضور البائع وكذا يقال فيما بعده ومحل الحرمة اذا لم يعلم الرضا باطنا (قوله حتى يبتاع أو يذر) لعل المراد حتى ينظر ما يؤول اليه الامر بان يبتاع أى يلزم البيع فيتركه أو يذر أى يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول أو أن لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده ومثل البيع على البيع أن يبيع المشترى فى زمن الخيار سلعة مثل التى اشتراها خشية أن يرد الاولى كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله على بيع أخيه) أى على البيع الواقع لاخيه لانه دليل الشراء على الشراء وفى ذكر المؤمن والاخ ما تقدم (قوله ولو أذن) أى عن رضا لا لنحو ضجر ولا يعتبر اذن وكيل أو ولى (قوله صح) أى ولا حرمة ان كان بعد وقوع فسخ والا فحرام وعليه يحمل التناقض (قوله والنجش) هو لغة الاثارة بالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه (قوله بان يزيد) أو يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملى (قوله بل ليخدع غيره) لا حاجة اليه بل هو مضر وما ذكره عن الكفاية المبنى على ذلك ضعيف وان كانت السلعة لنحو يتيم ولا خيار للمشترى لو وقع البيع وكذا لا خيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو انه جوهر فبان زجاجا لتفريطه (قوله الاصح التحريم) هو المعتمد (قوله ويصح البيع الخ) واغا لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعا كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربى لان المنع هنا ليس ناشئا عن الوصف المقصود من البيع كالقتال فى الحربى لانه لا يقصد من السلاح الا القتال ولا من بيع المسلم الا تسليط الكافر عليه كذا أجاب به بعضهم فراجعه (قوله لانه سبب المعصية الخ) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحاكم بيع هذين على مالكهما قهرا عليه وخشب لمتخذه آلة لهو ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل ان علم أن الحاكم يقرره فيها قال شيخنا ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عنده من يراه قال شيخنا الرملى ومنه بيع المطعوم للكافر فى نهار رمضان لحرره (قوله متحققة) ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك

بان يأمر) قال الاسنوى لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردى انه يحرم طلب السلعة من المشترى مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفى كلام الشافعى اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يبتاع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشتراها لانه ربما يحمله على رد الاولى (قول المتن بان يزيد) قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبى بمواطأة أو غيرها (قول المتن بل ليخدع غيره) يرد عليه مالو قصد بذلك ضرر المشترى (قوله وهو للعالم بالنهى) اشارة الى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لانه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكى النزاع انما هو فى نهى خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه فى التأثيم قطعا أى عند الله سبحانه وتعالى وأما فى الحكم الظاهر للقضاة فالاشهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفى (قوله والثانى له الخيار) أى كما فى التصرية وفرق الاول بأن التدليس فيها فى نفس المبيع وبان المشترى فيها لا تفريط منه (قوله فان توهم الخ) هذا التفصيل يتجه طرده فى بيع السلاح لقاطع الطريق (قوله وحرمته) استدل البيهقى بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهى خاص

(قوله الام الرقيقة) وان رضيت وانما قيد بالرق فى الام والولد ليناسب كلام المصنف والا فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام الا ان استغنى عنها أو بذبحه هو لا بذبحها ولا بيعه للذبح وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتى وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافا للغزالى (قوله الصغير) ومثله المجنون ولو كبيرا وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لأنه الظاهر ودخل فى الام المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة ان كان لها نوع تمييز والاجاز فان باعها ثم أفاقت بطل البيع وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما ويجب ازالة ملك كافر عن أمة مثلا أسلمت وولدها لانه يتبعها فى الدوام قال بعضهم ويتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه (قوله لسبع سنين) اعتمد شيخنا الزيادى فى شرحه كابن حجر وشيخنا فى حاشيته وابن عبد الحق كذلك ان التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع أيضا (قوله يوم القيامة) قال فى الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل فى المحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك (قوله بالبيع) نعم ان باع بعض كل منهما متساويا لمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يجب التسوية فى المهايأة اذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا (قوله ونحوها) أى الهبة كالاقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع مقرض أو فى لقطة ونحوها كالفلس نعم يجوز الرجوع فى أحدهما فى هبة الفرع لان فى المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة وبهذا فارق المقرض ونحوه (قوله فى العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعتق بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم (قوله فلعل الموت الخ) فان مات الموصى قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافا للخطيب (قوله ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس) أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر وكذا لا يحرم اذا كان أحدهما ملوكا لغير مالك الآخر (تنبيه) الاب وان علا ولو من جهة الام كالام عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة من الام عليها من الاب اذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الاولى دون الثانية واذا اجتمع الاب وان علا والجدة ولو من الام وان علت فهما سواء فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الام عليه من الاب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم (قوله موافق لما فى الروضة) قال الاسنوى وهو الصواب

(قول المتن ويحرم التفريق) ولو رضيت الام ﴿فرع﴾ لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قوله الرقيق الصغير) مثله المجنون البالغ (قول المتن حتى يميز) لانه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول المتن وفى قول حتى يبلغ) لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذى ذكره الشارح (قوله ونحوها) كالقرض والاجرة (قوله ولا يحرم التفريق الخ) لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الاسنوى والمتجه المنع فى القرض واللقطة لان الحق فيهما ثابت فى الذمة فاذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلاف الهبة (قول المتن بطلا) الاحسن بطل لان العطف بأو (قوله والثانى الخ) ان قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل ان تراضيا على ضم أحدهما الى الآخر استمر البيع والا فسخ قاله الرافعى والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لى ثم الخلاف محله بعد سقى الولد اللبأ (قوله لكن يكره) خالف أحمد رضى الله عنه فقال بالتحريم لناقصة السبى الذى كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ثم أخذها النبى صلى الله عليه وسلم وبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكى من حيث انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها أن تكون ماتت أو غير

أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الام) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفى قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق ببيع أو هبة بطلا فى الاظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفى قول موافق لما فى الروضة كأصلها وفى المحرر فى أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء

(قوله و بضم العين الخ) وأما الفتح مع الاسكان فلحن لم تتكلم به العرب (قوله بالنصب) خصه لكونه أظهر في جمع العاقدين الجلتين الذى هو المراد فيجوز الرفع ولذلك قال الاسنوى لوخلت الصيغة عن ذلك لم يضروان اتفقا عليه قبل (قوله لغة ثالثة) وتبدل العين همزة فى اللغات الثلاث (قوله على شرط الرد والهبة) قال ابن حجر وهما مفسدان ولذلك سكت فى الروض عن شرط الرد وما قيل ان سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لانه هنا منذكور للشهى على ان شيخنا الرملى صرح بأن ان رضيت بناء المتكلم من الكلام الاجنبي المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله الخ فتأمل (قوله فكان ينبغى تقديمه) وأجاب عنه شيخنا الرملى بأنه لما كان مختلفا فى البطلان بالتفريق ولم يثبت فى العربون نهى كانا نوعا ثالثا وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اه أو يقال لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه (تنبيه) اعلم أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب فى نحو اضطرار ومال مفلس ومحجور عليه و يندب فى نحو زمن الغلاء وفى المحاباة للعالم بها والا لم يجب و يكره فى نحو بيع مصحف ودور مكة وفى سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالى وفى خروج من حرام بحيلة كنحو ربا و يحرم فى بيع نحو العنب لعاصر الخر كما مر و يجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة اذا احتاج الناس اليه و يجبره الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو فى غير المطعومات ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف اذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشترى قوتا لا غيره فى زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ماله وأمسك غلة ضيعته ليبيعه فى زمن الغلاء و بالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك و بزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كان اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفى البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة فى شئ من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر فى بعض ذلك

(فصل فى تفريق الصفقة وتعددها) وتفريقها ثلاثة أقسام لانه اما فى الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع فى احداهما دون الاخرى واليه أشار بقوله خلا وخمرا الى آخره واما فى الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض واليه الاشارة بقوله ولو باع عبدين الخ واما فى اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واليه أشار بقوله ولو جمع فى صفقة الخ وفى ادخال هذا فى تفريق الصفقة تجوز لانه اما صحيح فيهما أو باطل فيهما الا أن يقال نظرا الجريان قولى تفريق الصفقة فيهما وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لانه اما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشترى و يدخل فيه تعددهما معا بجعل أو مانعة خلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما (قوله باع) خصه لكونه موضوع البحث و الا فالاجارة والتزويج وغيرهما كذلك (قوله خلا وخمرا) سواء قال فى صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم فى ذلك وكذا ما بعده و يؤخذ من ذكر هذه الامثلة أنه لا بد أن يكون الحرام معلوما مقصودا والا بطل العقد فى الاول فيهما معا كهذا العبد وعبد آخر أو الفجل رؤسه وورقه وصح بجميع الثمن فى الثانى ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد نعم ان ذكر جلتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا وقال شيخنا مر كالخطيب يثبت الخيار ولا بد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر فيخرج بالاول اجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو اجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة والزيادة فى الربوى وفى خيار الشرط على المدة

و بضم العين واسكان الراء (بأن يشترى و يعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهبة) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أى بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعى فى الشرح هنا ونبه على انه من قسم المناهى الاول وقدمه فى الروضة الى محله فكان ينبغى تقديمه هنا أيضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها

(فصل باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر)

ذلك (قوله بالنصب) أى فهو من جلة الذى شرط فى البيع

(فصل باع خلا الخ)

قوله

أى الشريك (صح) البيع (فى ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل فى غيره (فى الاظهر) اعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعى آخرا والقولان بالاصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة فى الاولى دونها فى الثانية وفى الثانية دونها فى الثالثة وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما سيأتى من التقدير فى الاوليين مع فرض تغير الخلقة فى الاولى ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك فى الرابعة ولو أذن له الشريك فى البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فانه لا يصح بين العبدين فى الاظهر فى شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثانى يكتفى بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت فى الروضة كاصلها عن الترجيح فى ذلك (فيتخير المشترى) بناء على الصحة (ان جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله فى المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتى من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فان أجاز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفى قول بجميعه) وكانه بالاجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجب له الا الحصة

وفى العرايا على الخمسة أوسق فانه لا يصح العقد فى الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية ويخرج بالثانى الجمع بين أختين مثلا (قوله أى الشريك) قيد به لان القولين جاريان فى عبد الغير وان أذن كما يأتى فذكره يوهم القطع فيه مع الاذن كما فى الشريك وليس كذلك فتأمل (قوله تغليبا للحرام) أى واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لانه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولانه مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية فى عقد (قوله واليه رجع الشافعى آخرا) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعى وحينئذ فينظر لماذا خالف الاصحاب امامهم فى هذه وقد يجاب بان الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الاصحاب اطلعوا على خلافه أو ان عبارة الربيع أحد قولى الشافعى فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبنى على صحة الرجوع المذكور وقد علمت بطلانه وقول بعضهم ان الامام الشافعى رجع فى المذكور لا فى الافتاء لا يعتبر فتأمل (قوله والصحة الخ) حاصل ما فى المسئلة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها الصحة فى الاخيرة فقط ويبطل غيرها قطعا ثانيها صحته فى الاخيرتين فقط ويبطل غيرهما قطعا ثالثها صحته فى غير الاولى ويبطل فيها قطعا رابعها صحته فى ملكه فى الجميع وهو الاظهر خامسها البطلان فى الجميع فتأمل وسبب قوة الصحة وضعفها ان فى الاولى تغيير ذات وفى الثانية تغيير وصف وفى الثالثة تنازع كما سيذكره (قوله للجهل بما يخص كلا الخ) أى مع التنازع فى قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكك فيه بان الرجوع فى القيم لاهل الخبرة (قوله لتبعيض الصفقة عليه) أى مع عذره (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله وفيما يلزمه) أى حالة لعلم (قوله من الحصة) هو المعتمد (قوله قطعا) تغليظا عليه (قوله باعتبار قيمتهما) نعم ان كانا مثليين متفقى القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالاجزاء على المعتمد عند شيخنا (قوله خلا) لانها تؤول اليه عادة (قوله رقيقا) لانه قد يتصف به كمن التحق بدار الحرب واسترق وتقدر الميتة

(قوله أى الشريك) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهى البطلان فى عبده وعبد غيره مع الاذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وان كان الحكم البطلان (قوله دونها فى الثانية) أى لانها على الخلاف فى الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال فى الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان فى الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا قال الائمة يحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح فى المشترك فقط يصح فيه وفى مسئلة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفى المضموم الى الحر فقط (قوله بخلاف الخ) أى فان التوزيع باعتبار الاجزاء وفى تلك باعتبار القيمة (قوله للجهل) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو انتفى اذن صاحب العبد حيث يصح فى عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكى وجه البطلان فى مثل بعناك عبدينا بألف فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يترتب عليهما من الاحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلان الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه فى الرؤية فكما انهما اذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة فى عدم الاذن لانا نقول تلك صفقة واحدة وهى موضع التفريق بخلاف الآتى (قوله فان علم) متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول المتن فبحصته الخ) منه استنبط الاسنوى تخصيص الحكم بما اذا كان الذى لا يصح فيه له قيمة بان يقصد والا فيصح العقد بكل الثمن (قول المتن وفى قول بجميعه) ان كان المبيع مما ينقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وان تقسط قيمته

لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع في ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثاني ينفسخ فيه في أحد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو اسحق المروزي فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع أو) اجارة (وسلم) كقوله بعتك عبدي وآجرتك داري سنة بكذا وكقوله آجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا (صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثاني يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك مايقتضي فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ماذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي

فيما

مذكاة والخنزير بعنز امثلا وان كبرا (قوله لتعديه) أي ولو حكما كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما (قوله فتلف أحدهما) خرج بالتلف مالو تعيب فله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن وبتلف أحدهما مالو تلفا معا بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح في المجموع ويلزمه حصة المقبوض من الثمن (قوله بل يتخير المشتري) أي لا البائع (قوله باعتبار قيمتهما) فيه ما تقدم (قوله قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبي اسحق فالتعبير بالمذهب أولى (تنبيه) لو كان التالف احد فردتي خف فهل تقوم الاخرى منفردة او مجموعة مع التالفة مال شيخنا الطبلاوي الى الاول وفيه نظر لانه خف من غير تعدد حرره (قوله مختلفي الحكم) أي عقدين مختلفي الحكم وماقيل انه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر وقد صرح به في المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جائزين ويبطل في غيرهما مطلقا واعتمد شيخنا الصحة في الجمع بين الجعالة والبيع المعين وانما قيد الصحة بالمختلفي الحكم لاجل محل الخلاف فيصح في المتفقين جزما كالشركة والقراض كان يخلط ألفين له بألف لآخر ويقول شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما في القبض والتصرف وغيرهما لان اختلاف الاحكام اما بوجوب التأقيت كالاجارة ووجوب عدمه كالبيع أو بوجوب قبض رأس المال في المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وان جازا وغير ذلك (قوله بعتك عبدي الخ) أفاد أنه لابد أن يكونا في عينين بعوض واحد فان كانا في عين واحدة بطل جزما أو بعوضين صح جزما كما قاله العراقي (قوله سنة) عائد الى آجرت وانظر مالو قصد رجوعه الى بعت أيضا هل يبطل حرره ويتجه البطلان (قوله مايعرض) أي يوجد أو يطرأ على العقد (قوله غير ذلك) أي مما يقتضي البطلان كالتوقيت في البيع وعدمه في الاجارة (قوله فسخ أحدهما) أي أو انفساخه كما مر (قوله ألا ترى الخ) أي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثله في العقدين وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع (قوله أو بيع ونكاح) ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفي البيع والمسمى القولان (قوله عبدها) خرج عبد

كالعبدين وجب المسمى لان التقسيط يوجب جهالة عند العقد (قول المتن لم ينفسخ في الآخر على المذهب) لانتفاء علتي البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثاني سوى بين الفساد الطاريء قبل القبض وبين المقارن كما سوى بينهما في الرد بالعيب (قوله وان لم يقبضه) فان قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكيد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول المتن في صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفي الحكم فورد عليه مالو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين في صفقة وشرط الخيار أو زيادته في أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا مالو خلط ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الاسنوي عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار اه أقول وهذا الذي قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه في ايراد مسئلة القراض والشركة على المحرر فتأمله وفي شرح الروض وانما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول المتن صحا) كما لو باع شقصا وسيفا (قوله باختلاف أسباب الفسخ الخ) كاشتراط قبض رأس المال في السلم والتوقيت في الاجارة وغير ذلك قال الاسنوي لما كان في الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولي تفريق الصفقة (قوله عبدها) خرج مالو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا فانه ينبني على القولين

فى حجره (صح النكاح وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما و يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثانى بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة فى كتاب الصداق بابسط مما ذكره هنا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (و بتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشترى) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (فى الاظهر) كالبائع والثانى لا لأن المشترى بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى أحد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الأول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثانى لا يجب حتى يوفى الآخر نصيبه كما لو اتحد المشترى لثبوت حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلهما) فى البيع أو الشراء (فالأصح اعتبار الوكيل) فى اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثانى اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه فى المحرر فى أكثر نسخه كما قاله فى الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل فى الشرحين تصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشترا من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الأول له رد نصفه فى الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثانى ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثانى ينعكس الحكم

﴿ باب الخيار ﴾

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتى الثلاثة

غيرها ولو هو الولى فيبطل البيع والصداق وعبدها مثال فثوبها ونحوه كذلك (قوله فى حجره) أو رشيدة وأذنت فى البيع (قوله ومهر المثل) وتملك ما قابله ان كان قدر مهر المثل فأكثر والا بطل فيه ورجع الى مهر المثل الا ان كانت رشيدة وأذنت فيه و يوزع فى هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل (قوله بتفصيل الثمن) أى مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدى سواء فصل الثانى أيضا أولا كما يأتى فان فصل الثانى فقط فقدم فى الصيغة أنه ان قصد تعدد العقد لم يصح والاصح (قوله كبعتك ذا بكذا الخ) فلا بد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أولا فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير ﴿ تنبيه ﴾ لو قال بعتك ذا وذا الاول بكذا والثانى بكذا أو قدم الثانى على الاول فهل الصيغة فى ذلك صحيحة وهى من التعدد أولا كل محتمل و يتجه فساد الصيغة فراجعه (قوله فيقبل فيهما) وان لم يفصل فان قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض فى بيعهما معا دون أحدهما (قوله بعناك) سواء قالاه معا أو مرتبا مع الفور من الثانى كما يأتى ودخل فى الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك حرره (قوله فيقبل منهما) فيه مثل ما قبله (قوله فيقبلان) أى معا أو مرتبا كما مر ولم يطل الفصل والا بطل فيهما معا فيتوقف صحة قبول الاول على قبول الثانى فورا (قوله ولو وفر) أى وفى كما فى بعض النسخ أى دفع (قوله فى البيع أو الشراء) وكذا سائر العقود الا فى الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا (قوله اعتبار الوكيل) ومثله الولى والوصى والقيم والحاكم فى مال محاجيرهم (قوله تصحيح الاول) هو المعتمد

﴿ باب الخيار ﴾

هو اسم من الاختيار أى طلب خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم ثبت فى بعض أفراده أعنى خيار المجلس قهرا حتى لو نفى فسد العقد وكون الأصل فى العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب و يلحق به الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقى الركبان فقول بعضهم يتطرق الفسخ الى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد فتأمل وفى شمول

فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد باذنهم فان أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح هنا بمهر المثل وان صححناه كان فى مسئلتنا القولان المذكوران هنا (قول المتن صح النكاح) وذلك لأنه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول المتن وتتعدد الصفقة الخ) لما كان الخلاف السابق فى الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع فى بيان ما به الاتحاد والتعدد لأجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قوله فيقبل فيهما) أى ولو من غير تفصيل لأن القبول ينحط على الايجاب وقوله الآتى فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا فى الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الأذرعى وغيره ونقل عن جمع كثير من الأصحاب الصحة وانه فى شرح المهذب صححها فى غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة فى شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول فى مسئلة تعدد البائع اذا قبل المشترى من أحدهما فقط بما يخص نصيبه (قوله فيقبلان) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة اذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفى شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل صح اهـ

﴿ باب الخيار ﴾

(يثبت خيار المجلس فى أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان و يقول قال فى شرح المهذب منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتى السلم ومابعده وتقدم ماقبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار فى غير البيع كما سياتى (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك (فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الأصل (وان قلنا للمشترى تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من ازالة الملك وهذه أقوال سيأتى توجيهها فى خيار الشرط أظهرها الثانى فيكون الأظهر فى شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففى ثبوت الخيار وجهان رجح فى الشرح الصغير وشرح المهذب النفى (ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلاثواب) لأنها ليست بيعا

خيار التروى للمجلس وللشرط لا ماقابلهما انظر لانه ان أريد بالتروى الشامل فى ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو الشامل فى الفسخ والاجازة فهو عام فى الاقسام الثلاثة فتأمل (قوله يثبت خيار المجلس) خلافا للامام مالك رضى الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مر (قوله فى أنواع البيع) أى فى أفراد مايقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ البيع وفى مفهوم ذلك التخصيص بنحو الاقالة لثبوت الخيار فيها وفى منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمنى اذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الاولى فى تعريفه أن يقال يثبت خيار المجلس فى كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جارية مجرى الرخص فخرج نحو الهدية والنكاح والاجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم يقال حق الممر ان وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الاجارة فلا و يثبت بلفظ الاقالة وان كان الارجح انها فسخ وسيأتى مافيه زيادة على هذا (قوله وصلح المعاوضة) أى المحضة على عين فاما الصلح على الدية فى غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة اجارة فلا خيار فيهما (قوله ولو كان معطوفا الخ) فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فانه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لان المقصود نفى الخيار بوجود أحدهما والعطف يقتضى ثبوته معه وقول بعضهم ان العطف بأو بعد النفى يتوجه الى نفيهما معا هو استعمال عرفى ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الاول فتأمله (قوله وسيأتى) أى من أمثلته (قوله بنى الخيار) هو هنا وفيما يأتى بمعنى الاختيار الذى هو الاجازة والفسخ والمراد بنى أثره الذى هو ماذكر والا فالخيار ثابت لهما قهرا بمجرد العقد بلا خلاف (قوله فى زمن الخيار) أى خيار الشرط فالخيار هنا مبنى على الملك المبنى على الخيار فى الشرط لهما (قوله أظهرها الثانى) وهو الوقف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لان الخيار هنا لا يتصور ثبوته لاحد العاقدين ابتداء نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء فى بيع من أقر المشترى بحريته لانه من جهة المشترى افتداء فيتصور هنا ستة أقوال لكن قول الشارح من أصله وفرعه لا يشمله لانه لا يناسب ماسيأتى بقوله أظهرها الثانى فتامل (قوله ولا يحكم بعتقه الخ) وان كان الثمن حالا وتسلمه المشترى (قوله من حين الشراء) شامل لما اذا قلنا الملك للبائع و به صرح الاسنوى ولا منافاة فيه لان ملكه منزل لعدم انفراده بالخيار فتأمله (قوله النفى) أى نفى الخيار للعبد ولسيده ومثله البيع الضمنى ولا خيار فيه للبائع ولا للمشترى الذى وقع

(قول المتن فى أنواع البيع) دخل فيه الاقالة و بيع الاب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار فى الحوالة ولا فى غير قسمة الرد وان جعلناهما بيعا ولا فى بيع العبد من نفسه (قول المتن كالصرف) هو النقد بالنقد (قوله مالم يتفرقا) أى من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوى الخبر (قوله ولو كان معطوفا الخ) المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخاص منهما بما قال النووى رحمه الله هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتامل (قوله واحترز الخ) هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما و يجاب عن الاولى بانه اجارة والمؤلف قال فى أنواع البيع (قوله فليس ببيع) بل هو ابراء ان كان فى دين وهبة ان كان فى عين وكل منهما لا خيار فيه (قول المتن فلهما الخيار) عبارة الاسنوى لوجود المقتضى له بلا مانع (قول المتن وان قلنا للمشترى الخ) لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغى أن ينقطع خيار المشترى لان الملك صار له (قوله لئلا يتمكن الخ) عبارة غيره لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من ازالته وان ترتب عليه العتق فلما تعذر الثانى بقى الأول (قوله من حين الشراء) هو مشكل اذا جعلنا الملك للبائع وحده (قوله لأنها ليست بيعا) أى ولأنه لا معنى للخيار فى الهبة والابراء لأن دفع الغبن الذى هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما وكذا النكاح لأنه لا يصدر فى الغالب الا بعد

تامل

والحديث ورد فى البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق فى الاصح) فى المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثانى يثبت فيها لان الهبة بثواب فى المعنى بيع والشفيع فى معنى المشترى له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا فى الحوالة على الاصح قال القفال وطائفة الخلاف فى الاجارة فى اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم (وينقطع الخيار بالتخاير بأن يختارا لزومه) أى العقد بهذا اللفظ أونحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقى الحق) فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق بيدنهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة احدهما الآخر وكان ابن عمر راوى الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وان زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعا (ويعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا فى دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبان ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق

العتق عنه لان مقصود العاقدين بهذا العقد العتاق وبهذا فارق شراء بعضه (قوله لا تسمى بيعا) أى عرفا (قوله فى المعنى بيع) وهذا هو المعتمد (قوله والشفيع) أى فى عقد الاخذ بالشفعة فى معنى المشترى أى فى عقد البيع الاول أو المراد بالمشترى من حيث هو ويدل لهذا تعليله بقوله له أى للشفيع الرد بالعيب ولا خيار للمشترى فى عقد الاخذ قال شيخنا لا قبل الاخذ ولا بعده وهو ظاهر ان لم يكن فى مجلس عقد شرائه والا فالوجه بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطل أخذ الشفيع فراجعه ولا خيار فى قسمة غير الرد وان وقعت بالتراضى (قوله والصداق عقد عوض) فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين (قوله ومثله عوض الخلع) لكن عليه يثبت الخيار للزوج فقط لان البضع حقه (قوله فيثبت فيها الخيار قطعا) هو غير معتمد وتفارق السلم بان شان الاجارة ان تتلف المنفعة فيها زمن الخيار دونه مع أنها لم تنعقد بلفظ البيع (قوله أو نحوه) منه التقايل بعد القبض فيبطل الخيار فى العقد الاول (قوله وبقى الحق فيه للآخر) نعم ان كان يعتق عليه سقط خياره أيضا فقول المنهج ولو مشتريا لا حاجة لهذه الغاية الا أن يقال هى توطئة لما بعدها للايضاح (قوله ويدل عليه) أى على السقوط المفهوم من سقط (قوله قدم الفسخ) وان تأخر أو كان فى البعض فينفسخ فى الكل فهرا عليه وكذا فى خيار الشرط والعيب وسيأتى فعلم أنه يسرى فسخه على صاحبه دون اجازته ولو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل باول كلامه (قوله بالتفرق) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو هاربا وان منع الآخر من لحوقه وان لحقه بقى خيارهما مالم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تبايعا من بعد كالتفرق ولو فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضا كأن وقع التبايع فى ملك شخص بغير اذنه فاخرج أحدهما أو أخرجهما منه تعديا أو بغير حق لم يبطل خياره وان لم يسدفه ومجلس زوال الاكراه هو مجلس خياره وأما الآخر فان تبع المكره أو منع من لحوقه بقى خياره والا بطل كذا قاله شيخنا لكن تقدم فى الربا أنه يبقى خيار الآخر مادام فى المجلس مطلقا كالمكره فان فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذى يتجه هنا أيضا واليه مال شيخنا ثانيا وسيأتى هنا فى الحى مثله وفارق مامر فى الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قاله ابن حجر (قوله بيدنهما) ولو تقديرا كولى باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه فى الملتصقين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائما وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو باذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به (قوله منه) أى التفرق (قوله دار صغيرة) ومثلها السفينة

تأمل واحتياطو كذا لاخيار فى كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لان جوازه مغن عن الخيار (قول المتن وكذا ذات الثواب) قال السبكى أى مع الحكم بأنها هبة وانما يكون ذلك على القول الضعيف اهـ أى ويكون من القبض بخلاف ما اذا قلنا انها بيع فانه يكون من العقد (قوله لانها لا تسمى بيعا) وأيضا ثبوته فى الشفعة يكون من أحد الطرفين فيبعد والاجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم اليه والمساقاة كالاجارة والصداق تابع للنكاح (قوله والثانى يثبت الخ) اعلم أن الشفيع لا بد فى ملكه بعد الاخذ من اعطاء الثمن أو رضا المشترى بذمته أو حكم الحا كم قال الاسنوى يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والا فله الرد قطعا (قوله والشفيع) أى أما المشترى فلا خيار له قطعا ولذا اتجه منع الخيار فيها لانه يبعد ثبوت خيار المجلس فى أحد الطرفين دون الآخر (قوله والصداق عقد عوض) أى فهو مستقل لا تابع (قوله على الاصح) مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض (قوله كالسلم) الفرق بينهما عسر (قول المتن بان يختار الزومه) من صيغ ذلك أبطلنا الخيار أو افسدناه (قوله وبقى الحق الخ) أى كما فى خيار الشرط (قول المتن بيدنهما) خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتى (قول المتن العرف) أى لانه نص

فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (ولومات) أحدهما (فى المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أى الخيار (الى الوارث والولى) ويتولى الولى مافيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا فى المجلس فواضح أو غائبين عنه و بلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفى معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر فى الروضة فى مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولوتنازعا فى التفرق أو الفسخ قبله) أى قبل التفرق بأن جاآمعا وادعى أحدهما التفرق قبل المجىء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافى) بيمينه لموافقته للاصل

(فصل) (لهما) أى لكل من المتبايعين (ولاحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية

الصغيرة بأن تنجر بجره ولومع غيرمعادة فى براو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (قوله فبأن يولى ظهره) ليس قيدا (قوله ويمشى قليلا) أى زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح (قوله ولومات) هو ومابعده مفهوم بدنهما (قوله أوجن) وكذا لو أغمى عليه وأيس من افاقته أو طالت مدته والا انتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم اشارته وليس كاتبا والولى فى المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذى لا ولى له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو لصبى فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولى على المعتمد (قوله الى الوارث والولى) هذا اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه كالوعزله لا للولى المجنون ولا لوارث الميت فان لم يكن من ناب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) والعبرة بالاخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر بان قبله بمجلس و ينقطع خيارهم بمفارقته ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد فى الكل وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشترى فانه فيه ينفسخ فى حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا ولان العقد هنا واحد تعدد مستحقه وأما الحى فالعبرة فى حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لا نتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به (تنبيه) لو كان البيع بالمكاتبة والمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب اليه فمن فارقه منهما أبطل خيارهما كذا قاله شيخنا مر فراجعه مع ماص فى البيع الذى اعتبر فيه مجلس المكتوب اليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا (قوله وفى معناها مفارقة العقل) فينتقل الخيار لوليه فان أفاق فى زمن الخيار عاد له (قوله فيهما) أى فى النص ومقابله (قوله صدق النافى) وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق منهما فكما فى الرجعة (فرع) لو اختلفا فى الربوى فادعاه أحدهما بعد القبض وانكر الآخر صدق الأول لبقاء الصحة والآخر لعدم اللزوم قال شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه

(فصل فى خيار الشرط) أى التروى الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه (قوله لهما ولاحدهما الخ) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبى لهما ولا لاحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لى ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدى منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كان يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لى مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما عينا أو أجنبى كذلك (قوله على الآخر) لو قال لهما أو لاحدهما أو لاجنبى لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج مالو قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفى و يفسد العقد كالوسكت عنه الاول أو نفاه الثانى ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لى

للشارع ولا هل اللغة (قول المتن فالاصح انتقاله) أى قياسا على خيار الشرط والعيب (قوله فيهما) الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (قوله ولكل من المتبايعين) توطئة لما بعده (فرع) لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا فى السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى التفرق أو تساويا فى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافى للفسخ (قوله لموافقته للاصل) ولم يخرجوا الاولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا لبحث الرافعى رحمه الله ولا نظروا فى الثانية الى كون مدعى الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردى

(فصل فى خيار الشرط)

(قوله على الآخر الخ) دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له (قوله كربوى وسلم)

(فى أنواع البيع) لما سيأتى (الا أن يشترط) فى بعضها (القبض فى المجلس كربوى وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لأدى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما (وانما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والأصل فى ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقى وابن ماجه باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل فى هذه الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة و بالموحدة وفى الرواية التى قبلها أن منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة و بالموحدة قال فى شرح المهذب وهى الغبن والخديعة وفى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة فى الحديث الاشتراط من المشترى وقيس عليه الاشتراط من البائع و يصدق ذلك باشتراطهما معا (وتحسب) المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفرق) شرط فى العقد أو بعده لان الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثانى من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه

مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام وقيل للقائل فقط (قوله فى أنواع البيع) أى فى كل فرد منها سواء فى جميع المبيع أو فى بعضه وان تفرقت به الصفقة (قوله فى بعضها) أى الانواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة افراد الربوى والسلم واقتصاره عليهما الامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا ومن يعتق عليه ان شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة ان شرط الخيار للبائع أو لهما وما يسرع فساده ان شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية وأما البيع الضمنى و بيع العبد من نفسه فهما عقدا عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط (قوله فيه) أى البعض (قوله الى بقاء علقة) أى شأن الشرط ذلك (قوله مدة) خرج ما لو قال بشرط الخيار أو بشرط ان أشاور فلا يصح العقد وهذا أحد شروط خمسة و بقى منها كون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام (قوله ثلاثة أيام) فان زاد عليها بطل العقد (قوله مجهولة) هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعا لان الخيار طارئ فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس و يصح بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الاولى أيضا حملا على وقت طلوعها والى لحظة أقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك فان قصد الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا مقدارا درجها حالة العقد صح والا لم يصح كما لو اختلف قصدهما (قوله سلعة) قال ابن حجر هى بكسر السين اسم لخراج فى البدن ابتداؤها من الحمصة الى البطيخة و بالفتح اسم لما يباع الذى هو المراد هنا (قوله بالمعجمة) أى مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجى من الشدة (قوله عهدة ثلاثة) بالاضافة أو بتنوين عهدة وثلاثة بدل منها (قوله الغبن والخديعة) أى لغة (قوله اشتهر فى الشرع) أى فهو معناها شرعا فان لم يعرفاه بطل العقد (قوله من المشترى) كقوله ابتعتها (قوله و يصدق ذلك) فهو من أفراده أيضا (قوله الواقع فيه الشرط) هو اشارة الى ان المعتبر الشرط ولو ذكره المصنف لكان أولى (قوله يورث جهالة الخ) فيه نظر لان المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر فى علمها فتأمل (قوله صح الشرط) وأول المدة من العقد (قوله ولو شرط الخيار بعد العقد الخ) هو مفهوم قول الشارح الواقع الخ لافادة ان المعتبر فى المدة الشرط لا العقد كما مر (قوله حسبت المدة على الاول من وقت الشرط) هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لان خيار المجلس لا ضابط له ولو مضى ما شرطاه وهما بالمجلس وان كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون

وسلم) الاول يشترط فيه القبض من الطرفين والثانى من أحدهما واعلم انه لا يجوز شرطه فى الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا فى الهبة بثواب والاجارة وان ثبت فيهما خيار المجلس سبكى (قول المتن لا تزيد الخ) أى لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقى ما عداها على الاصل واعلم أن الاصل فى كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام قال الاسنوى وانما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز فى الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد (قوله منقذ) هو بالذال المعجمة المنجى من الشئ والمخلص منه (قول المتن من العقد) أى لان مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالاجل (تنبيه) لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط و بقى خيار المجلس (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بان الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة (قوله وعورض الخ) وأيضا فثبوت الخيار انما حصل بالشرط والشرط وجد فى العقد (قوله على الاول) أى أما على الثانى فلا اشكال فى كونها من

الثلاث جاز بشرط ما بقى منها فقط فان شرطا مدة فى الاولى أو أكثر مما بقى فى الثانية بطل العقد فيهما ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله (تنبيه) لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا الى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها الا ما قبلها (فرع) يجوز فى زمن الخيار الحاق الاجل لما فى الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه الا فى ربوى بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعده بطل العقد فى الربوى المذكور لا فى غيره مطلقا (تنبيه) قال فى العباب لو مات أحد العاقدين فى زمن خياره انتقل ما بقى منه لوارثه فان كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وان زاد على ثلاثة أيام اه وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقى الا من بلوغ آخرهم وانه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لان المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفى الخيار فيه عنهم قيل وفى هذا اقتضاء زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه (قوله التخاير) فتحسب المدة منه على الثانى ولو شرطت منه على الاول بطل العقد لما تقدم (قوله من الغد الخ) هو محترز متصلة المشار اليه بقول المصنف من العقد وبقول الشارح من الشرط (قوله الى جوازه بعد لزومه) أى من حيث المدة المشروطة فلا ينافى دوام جوازه من حيث المجلس لو داما فيه وقول بعضهم يحمل على ما اذا حصل تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله ويؤخذ من هذا اشتراط توالى المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وان اتصل أولها بالشرط فتأمل (قوله ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لان المعنى أن اليوم الاول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما الا انه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لان ذلك مبطل للعقد كما تقدم وان اليوم الثانى مختص بمن شرط له اليومان وان اليوم الثانى والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس فى المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم (قوله للضرورة) هو حيث كانت الليالى داخلة فى المدة والا فلا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التى تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فان شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها فى مسح الخف بالنص على الليالى فيه (قوله المتصل بذلك الليل) ويدخل بقية تلك الليلة وان لم ينص عليها للضرورة (قوله ولو شرط الخيار لاجنبى جاز) بشرط كونه بالغا ولو سفيها أو غيره كما يأتى ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له ايقاع أثر من الفسخ والاجازة بدليل صحة شرطه لمحرم فى شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لانه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبى مبطل للعقد على الاظهر ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم ارث الخيار عن الاجنبى لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع فى زمن الخيار اذ لا قائل بأنه للاجنبى وهذا هو الذى يتجه المصير اليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للاجنبى خيار أى ايقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم انه تمليك أو توكيل المبنى عليه مسئلة الصيد والعبد المذكورتين الا من حيث ايقاع الاثر المذكور لاجل ما يأتى عن الغزالى (قوله لواحد) أو أكثر عنهما أو عن أحدهما وليس للاجنبى رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالى ولا يلزم الاجنبى مراعاة الاصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد (قوله الا أن يموت الاجنبى) أى فى زمن الخيار

التخاير ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لأدى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز ففى اليوم قال فى شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار يثبت الخيار الى أن ينتصف النهار من اليوم الثانى وتدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة وان كان العقد فى الليل يثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره ولو شرط الخيار لاجنبى جاز فى الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبى أعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار فى الاظهر الا أن يموت الاجنبى فى زمن الخيار فيثبت له الآن فى الاصح وليس للوكيل فى البيع شرط الخيار

وقت التفرق (قوله وتدخل الليلة الخ) قيل قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة (قوله الى غروب الشمس الخ) قضية هذا انه لو شرط فى هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك فى المهمات وقال بخلاف نظيره فى مسح الخف (قوله الاجنبى)

للمشترى ولا الوكيل فى الشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد والوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل وقيل لا وطردا فى شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه أو أذن له فيه صرح بما ثبت له الخيار وقول المصنف فى أنواع البيع مخرج لما تقدم نفى خيار المجلس فيه جزما أو على الاصح فلا يجوز شرط الخيار فى غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز فى شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم فى خيار المجلس وعلى وزانه أيضا فى بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد (تتمة) على وزان ما تقدم فى خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث أو الولى ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا فى انقضائها أو فى الفسخ قبله صدق النافى بيمينه (والاظهر أنه ان كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) فى زمن الخيار (له وان كان للمشترى فله) أى الملك (وان كان لهما فموقوف) أى الملك (فان تم البيع بان أنه) أى الملك (للمشترى من حين العقد والا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار فى خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن وينبنى على الخلاف كسب المبيع العبد أو الامة فى زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشترى ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للمشترى وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشترى فهو له وقيل للبائع وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة (ويحصل الفسخ والاجازة) أى كل منهما فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففى الفسخ

فيعود الاثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الاهلية باغماء أو سكر أو جنون واذا انتقلت لا تعود بعود الاهلية وقال بعض مشايخنا لا ينتقل الا اذا أيس من عود الاهلية مدة زمن الخيار والا فلا نقل وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه (قوله للمشترى) ولا الاجنبى بالاولى (قوله للبائع) ولا الاجنبى كذلك (قوله للموكل) وان كان الموكل وكيلا (قوله فان جوزناه) أى على الاصح فى المسئلتين (قوله فيه) أى الخيار لنفسه أو لموكله (قوله ثبت له) ولا يتجاوزه (قوله فلا يجوز شرط الخيار فيه) أى لا للعبد ولا للسيد (قوله بطل العقد) وهو كذلك (قوله من شرطه) لو قال من شرطه له لكان أولى (قوله وبانقضاء المدة) هذا نظير التفرق كما قيل (قوله أو جن) والاغماء والخرس مثله كما مر (قوله أو الولى) فان كان الولى هو العاقد انتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولى آخر وفى الوارث الغائب ما مر عن العباب (قوله ولو تنازعا الخ) ولو فسخ أحدهما فى البعض أو بعد اجازة الآخر انفسخ فى الكل كما مر فى خيار المجلس نعم قدمر أنه يجوز شرط الخيار فى بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به (قوله والاظهر الخ) هذا بيان أحكام خيار الشرط اذا انفرد أو من حيث ذاته لانه اذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لثبوته قهرا فالملك موقوف وان كان خيار الشرط لاحدهما واذا أسقطا أحدهما سقط وحده فان أطلقا سقطا معا (قوله للبائع) أى من يقع له البيع فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال فى المشترى (قوله فملك المبيع له) وان شرط ايقاع الاثر من أجنبى كما مر والنفقة على من له الخيار وعليهما فى حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر ان أنفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو باشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم والاشهاد وهو غير بعيد (قوله لنفوذ تصرفاته) أى فى الجملة فلا يرد كون الخيار للمشترى وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى (قوله وحيث حكم الخ) أى على الراجح والمرجوح من الاقوال (قوله فان تم الخ) أى ان الزوائد للبائع ان كان الخيار له وحده وان تم البيع للمشترى وانها للمشترى ان كان الخيار له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وأنها تابعة للمبيع ان كان الخيار لهما وهى أمانة فى يد الآخر ويقال مثل ذلك فى الثمن وزوائده وسيأتى حكم تلفهما (قوله اللبن) وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء ونفوذ العتق وسيأتى ولا يجب تسليم عوض فى زمن الخيار لهما وله استرداده ان تبرع به ما لم يلزم العقد وليس لاحدهما بعد الفسخ حبس ما فى يده لصاحبه بعد طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملى الاقالة والرد بالعيب وسيأتى (قوله ويحصل الفسخ) أى بالقول وسيأتى بالفعل

يستثنى الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله (قول المتن والاظهر الخ) وجه هذا القول أن الخيار اذا كان لاحدهما فهو المتصرف فى المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فان كان لهما فقد استويا فى التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك (قوله لتمام البيع) أى وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفى نظائره خلاف حكاه الرافعى رحمه الله فى باب الظهار (قوله لنفوذ تصرفاته) علله غيره باستصحاب ما كان (قوله وكونه) الضمير فيه يرجع الى قوله خيار (قوله وينبنى على الخلاف) من جملة ما بنى على ذلك أيضا النفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزى فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبنى الوقف كما فى نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول (قول المتن ويحصل الفسخ الخ) لو قال البائع

(كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الاجازة أجزته) أي البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك (ووطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه في زمن الخيار المشروط له أولهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه واجارته وتزويجه) للمبيع في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (في الاصح) لاشعارها بعدم البقاء عليه والثاني ما يكتفى في الفسخ بذلك وفي وجه أن الوطء ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع ان قلنا الملك له والاخرام وعقود البيع وما عطف عليه بناه على أنها فسخ صحيحة وقيل لا لبعد أن يحصل بالشئ الواحد الفسخ والعقد جميعا (والاصح أن هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشترى) في زمن الخيار المشروط له أولهما (اجازة) للشراء لاشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتفى في الاجازة بذلك ومسئلتا الاجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسئلة البيع غير صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشترى نافذ على جميع أقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ ان قلنا الملك للبائع أو المشترى وان تم البيع في الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف كالصريح

فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشترى وحده حلال ان قلنا الملك له

وجميع ماذكر من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا اشترى الا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه ﴿فرع﴾ لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله ووطء البائع) أي الذكر يقينا المبيع الانثى يقينا في قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهي تحل له وان لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ في غير ذلك نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالانوثة بعده تبين انفساخه ويجرى مثل ماذكر في وطء المشترى للثمن (قوله واعتاقه) أي اعتاق البائع الرقيق المبيع أو اعتاق بعضه ولو معلقا فسخ ويسرى لباقيه ويشمل ماذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بان ولدته لدون ستة أشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ ﴿تنبيه﴾ الاحبال باستدخال المنى والوقف كالعتق من البائع أو المشترى في الفسخ والاجازة والصحة (قوله الخيار المشروط له أولهما) وكذا المشترى وحده لكنه أذن للبائع في الاعتاق ونحوه كما هو صريح كلام المنهج وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه (قوله وبيعه) أي بيع البائع المبيع لمشتر غير الاول والخيار له أولهما أو للمشترى وأذن كما مر فسخ للاول ان انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشترى الثاني وحده والا لم ينفسخ البيع الاول وحينئذ ان يفسخ أحدهما بقي الآخر ولزم أحدهما أولا انفسخ الآخر وان لزما معا كأن كانت المدة المشروطة في الثاني ما بقي من مدة الاول فالوجه فسخهما اذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره (قوله واجارته) أي اجارة البائع للمبيع عينا أو ذمة وان قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للبيع وكذا تزويجه ذكرا أو أنثى وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما (قوله وفي وجه أن الوطء) أي الذي لم تحبل منه كما علم (قوله وهو) أي العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مر (قوله من أقوال الملك) هو شامل للقول بأن الملك للمشترى وحده وهو كذلك لتزلزل ملكه بعدم انفراده بالخيار كما مرت الاشارة اليه (قوله ان قلنا الملك له) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشترى وحده وليس كذلك كما مر (قوله والاحرام) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما مر (قوله وهما الخ) المعتمد أن جميع المسائل من المشترى اجازة وصحيحة ان كان الخيار له أولهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالاذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الاسنوى وغيره (قوله أقوال الملك) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مر (قوله غير نافذ) أي ان لم يأذن البائع كما مر (قوله وتم البيع نفذ) يفيد أن العتق موقوف كالملك (قوله حرام قطعا) أي وان أذن له البائع فيه وكانت زوجته قبل ذلك لان الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وعدمه وان كان حراما مطلقا قبل الاستبراء أو حلالا مطلقا

لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشترى أو قال المشترى لا أشترى حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعي عن الصيمرى وأقره (قول المتن ووطء البائع بخلاف الرجعة لا تحصل به لان الملك يحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب والهدية (قوله والثاني ما يكتفى في الفسخ بذلك) ويقول لا بد من الصريح أو ما في معناه كالولاء والاعتاق (قوله وهو نافذ الخ) أي والفرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع (قوله فهو حلال ان قلنا الملك للبائع) عبارة السبكي ان كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع في الاصح وقيل لا وقيل ينبنى على الملك اهـ والذي في الرافعي يوافق كلام الشارح وكذا الذي في الروضة (قوله صحيحة) ظاهر صنيعه أنها صحيحة وان قلنا الملك للمشترى (قوله وهما الخ) اقتضى هذا أن البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكي يصح البيع اذا باع باذن البائع واذا باع له والا فلا وفي شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الذي فيهما

من حيث الزوجية (قوله والاحرام) فيه ما تقدم (قوله العرض للبيع على البيع) وكذا الرهن والهبة بلا قبض كما علم مما مر (تنبيه) الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب في جميع الاحوال ولا حد عليهما للشبهة و يلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد ان وطئ في مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أولا فان كان الخيار لهما فعليهما على البائع ان تم البيع أولم يأذن له المشترى وعلى المشترى ان فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر و يثبت الاستيلاد حيث لا مهر والا فلا فراجع ذلك وحرره

(فصل في خيار العيب) و يقال له خيار النقيصة كما مر وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي وتقدم الأول والكلام هنا في الثاني وسيأتي الثالث وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به الا ان كان راجحا (فائدة) العيوب في عرف الفقهاء ثمانية أقسام في عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتي ضابطه و بعض افراده القسم الثاني عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو ما نقص اللحم القسم الرابع عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الاصلى كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا و بعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أولا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط (قوله الى القبض) أي تمامه فيشمل المقارن له نعم ان زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا (قوله كخصاء رقيق) لو أسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير اليه الشارح وهو حرام الا في مأكول صغير لطيب لحم (قوله والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد ان رسم بالالف و بفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء ان رسم بها و يصح كل منهما في كلام الشارح والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو جلدتيهما أو لهما معا ومع الذكر المعروف بالممسوح (قوله في البهيمة عيب) وان جاز كما مر ما لم يغلب في جنسها وجوده والا كالثيران فلا خيار به والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملي بجميع الاقليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة

كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قوله والاصح الخ) الخلاف جار في الهبة والرهن غير المقبوضين

(فصل) في خيار العيب * (قول المتن للمشترى الخيار الخ) (تنبيه) قال في شرح الروض يجب عليه اعلام المشترى بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الاذرعي وقضية كلامهم أنه لا بد من التعيين ولا يكفي فيه جميع العيوب ثم رأيت في القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه ان من علم شيأ يثبت الخيار فأخفاه أوسعى في تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشيء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم اه ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشترى هو محتمل (فرع) قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فان باع ممن يخفى عليه ذلك وجب اعلامه والا فلا فلت و يدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الاعلام بالغبن في المرابحة مع أن الغبن لا خيار به وأيضا فلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف وارسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها وجواز اخفائها مشكل فان ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قوله كما سيأتي) أي فالذي يأتي قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا في العيب المقارن الاجماع وما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولان المشترى لم يبذل المال الا في مقابلة الصحيح (قول المتن كخصاء رقيق) لو قال كالخصاء كان أولى (قول المتن وزنا الخ)

والاحرام (و) الاصح (أن العرض) للبيع (على البيع والتوكيل فيه) في زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) والثاني أن ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشترى بالبقاء عليه والاول يمنع أشعاره بذلك و يقول يحتمل معه التردد في الفسخ والاجازة

(فصل * للمشترى الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتي (كخصاء رقيق) بالموجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء في البهيمة عيب أيضا قاله الجرجاني في شافيه

في مرارة نحو القثاء والخيار وفي نحو حوضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته ويعتبر الباكورة في كل بطن لا في البطن الاول وحده وهكذا كل مبيع (قوله وزناه) والحق به اللواط واتيان البهائم وتمكين من منيه نفسه والمساحقة (قوله وسرقته) والحق بها جناية العمد نعم لا يضر سرقته من دار الحرب لانه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لرده اليه (قوله وإباقه) والحق بهردته ولا يرد الآبق حتى يعود (قوله بكل منها) أي الثلاثة وما الحق بها فهي تسعة عيوب له الرد بكل منها وان تاب منه أو وجد عند المشتري وما عداها لا رد بما تاب عنه (قوله واستثنى الهروي الخ) مرجوح والمعتمد خلافه (قوله وبوله الخ) ان وجد عند المشتري بعد وجوده عند البائع والا فلا فقول بعضهم له الرد به وان لم يعلم به الا بعد كبره غير مستقيم لان ما في الصغر لا رد به مطلقا وما في الكبر لا رد به اذا لم يوجد عند المشتري قبل فلعلها عبارة من يقول بالرد بما في الصغر جرت على لسان غيره فراجعه قال بعض مشايخنا واعتبار وجود العيب عند المشتري لا بد منه في جميع العيوب حتى في الزنا ونحوه وفيه نظر (قوله مع اعتياده) وهو بأكثر من مرتين عند البائع (قوله أما في الصغير فلا) هو المعتمد (قوله سبع سنين) هو المعتمد (قوله من تغير المعدة) سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم انه منها ومثله وسخ الاسنان المتراكم اذا تعذر زواله (قوله أما تغير الفم الخ) لم يسمه بخرا وفي القاموس خلافه ولعله حاول صحة اطلاق المصنف (قوله على خلاف العادة) أي عرفا (تنبيه) من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سن زائدة أو أنملة كذلك أو قاذفا أو نماما أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا أو أخفش لا يبصر في الضوء أو صغير العين أو أعمش يسيل دمعه دائما مع ضعف بصره أو أعلم بشق شفته العليا أو أفقم بيروز ثناياه السفلى أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الاسنان في غير أوانه أو أبيض الشعر في غير أوانه أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر الخاء المعجمة شامات بيض في بدنه أو مقامر أو تارك الصلاة في جنس لا يغلب فيه تركها أو شارب المسكر كذلك أو به مرض مما يعذر به تارك الجمعة أو كون الامة كبيرة الثدي أو حاملا أو لا تحيض في أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان وان غلب في جنسها كما يأتي وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سيء الادب أو مغنيا أو أكولا أو قليل الاكل أو ولد زنا أو يعتق عليه أو كون الامة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لابيه أو ابنه ونحو ذلك (فرع) لو ظن مرضا عارضا فبان أصليا أو بياضا بها فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة (قوله وجماح الدابة) قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع الى الطباع فهو كالاباق في الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وان برئت منه فراجعه (قوله ورمحها) أي رفسها أو كونها ترهب من كل شيء تراه أو قليلة الاكل أو تشرب لبن نفسها أو خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط لا حاملا ولا أكولا (فرع) من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين وان لم يكن في الحال من يشهد به وليس منها بطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج معتاد للارض ولا يضر في صحة بيعها كما قاله الرافعي (قوله بالجر) أي عطفا على ظهور أو عطفا على خصاء ويلزم على الاول ان ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثاني ان الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين الخ وكل غير صحيح ولو جعله الشارح مبتدأ الخبر محذوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى

(وزناه وسرقته وإباقه) أي بكل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروي في الاشراف الصغير (وبوله بالفراش) في غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما في الصغير فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشئ من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أي امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين)

أي وان تاب من كل وأقيم عليه الحد (قوله أما تغير الفم الخ) لم يقل أما الناشئ من تغير الفم اشارة الى ما قاله صاحب الذخائر انه لا يسمى بخرا (قول المتن وجماح الدابة) هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهي جموح (قوله بالجر) الظاهر أنه عطف على خصاء فان قيل لم يبق شيء غير هذا فكيف يكون مدخول

بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط العيب على ماذكره من أمثلته للاشارة الى أنه لا مطمع فى استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئا ولا تفوت غرضا فانه لا رد بذلك و بقوله اذا غلب الى آخره عن الثيوبة فى الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب فى الاماء عدمها (سواء) فى ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث) العيب (بعده) أى بعد القبض (فلا خيار) فى الرد به (الا أن يستند الى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أى المبيع العبد أو الامة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشترى (فيثبت) له (الرد) بذلك (فى الاصح) لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثانى لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشترى لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا أرش (بخلاف موته) أى المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشترى فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (فى الاصح) المقطوع به لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق والثانى يقول السابق أفضى اليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الاول للمشترى أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شئ له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشترى (ضمنه البائع فى الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثانى لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا شئ له جزما وينبنى على الخلاف فى المسئلتين

اذ التقدير حينئذ وكل ما ينقص الخ عيب أو وهو أى المعيب كما ينقص الخ والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ الا انه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمله (قوله بضم الخ) أى على الافصح ولقوله بعده نقصا وأسنده لضبط المصنف أى بالقلم ليبرأ منه ويجوز ضم الياء وكسر القاف قال بعضهم وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة (قوله غرض صحيح) وهل المعتبر فى ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب فى السلعة أو المشترى راجعه (قوله وغلب) أى عرفا وقدم ما فيه (قوله عطف الخ) وقدمه بعضهم لانه قاعدة وماذكر معه من جزئياته وهو الانسب (قوله لا يورث) أى القطع المذكور وكذا لا يفوت الغرض ويجوز فيهما التأنيث بالتأويل وهذا فى نقص العين وسكت عن نقص القيمة فقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد انها كالعين قال شيخنا ويمكن أن يكون أشار اليه بقوله ولا يفوت غرضا (قوله الثيوبة فى الامة) وعدم ختان العبد الصغير ليس عيبا بخلاف العبد الكبير أما عدم ختان الامة فعيب وان غلب وجوده فيها كما مر (قوله قبله) أى قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه (قوله قبل القبض) وكذا بعده والخيار للبائع وحده لانه باق على ضمانه (قوله بجناية) ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشترى واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وان ثبت النسب الا بتصديق المشترى أو ببينة (قوله المتعذر) صفة للرد ومن استرجاع الثمن بيان للازم (قوله الى الموت) قضية العلة امتناع الرد وان لم يمت ويرجع بالارش وان نحو الجرح السارى والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفى الحمل نظر يعلم مما سيأتى ولذلك فرق شيخنا الرملى بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا أن يقال ان ما زاد فى الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه (قوله ومريضا) أى وقت القبض لان ما بعده من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع (قوله بردة) مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ثم بيع وحرابة (فرع) لا يضمن غاصب المرتد بخلاف غاصب من

الكاف قلت بالنظر الى ما فى ذهن السامع من الافراد المتوهمة وان لم تصح فى الخارج (قول المتن يفوت به) يرجع الى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أى وان لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك (قوله واحترز الخ) قضية صنيعه ان قول المتن يفوت به غرض راجع للاول وان ما بعده راجع للقيمة فاما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح وأما الذى بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما فمثاله فى القيمة ماذكره الشارح رحمه الله وفى العين قلع الاسنان فى الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الاول وقد يقال مسئلة الثيوبة من زوال العين أيضا (قول المتن فلا خيار) أى لأنه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان فى زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشترى لانه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول المتن بجناية سابقة) مثل ذلك اقتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة (قوله لكونه) أى المبيع (قوله من الثمن) لعله حال (قوله المقطوع به) يريد أن فى المسئلة طريقين حاكية لوجهى الردة الآتيين وقاطعة بانه من ضمان المشترى وهى الاشهر (قوله أفضى اليه) الضمير فيه يرجع الى الموت (قول المتن فى الأصح) هو نظير الخلاف المتقدم فى مسئلة القطع بالجناية الا أن الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك

مؤنة التجهيز والدفن فهى فى الاصح على المشترى فى الاولى وعلى البائع فى الثانية ولو أخر المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) فى المبيع (فالاظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أى دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثانى يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان لما روى مالك فى الموطأ وصححه البيهقى ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى بعداء لم تسمه فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفى الحاوى والشامل ان المشترى زيد بن ثابت كما أورده الرافعى وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضى الله عنه على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم (وله) أى للمشترى (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (فى الاصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح أولى

ارتد بعد غصبه (قوله مؤنة التجهيز) فى الاولى والدفن فى الثانية ومثل الدفن الحمل ونحوه مما يحتاج اليه فيه والاولى مسئلة الموت والثانية مسئلة الردة (قوله التأويل السابق) بقوله لازم الرد (قوله براءته) أى البائع على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أنى برىء من كل عيب فيه أو ان المبيع برىء أى سالم من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد على بعيب أو هو لحم فى قفة أو بعتكه فرنا وحبلا أو بيعه رميلة أو نحو ذلك (قوله باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقيل الباطن ما يوجد فى محل لا تجب رؤيته فى المبيع لاجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشترى فى عدم رؤية عيب ظاهر (قوله وقد وافق الخ) هو جواب عما يقال ان الشافعى مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مثله أى فهو من باب التوافق فى الاجتهاد لا من التقليد لكنه غير مناسب لقوله دل الخ اذ مع الدليل لا يحتاج الى الاجتهاد وقد يقال ان الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله ما لم يكن مجمعا عليه ولذلك قال بعضهم الاولى قول الماوردى ان القضية انتشرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا وسيأتى فى كلامه ما يصرح به (قوله يغتذى) بالذال المعجمة أى يأكل (قوله وتحول) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مجهول وطباعه نائب فاعله أى تتغير أحواله فهو عطف عام (قوله على بطلان الشرط) أى الغائه (قوله موجود عند العقد) ويصدق البائع فى وجوده بيمينه (قوله لم يصح الشرط) وأما العقد فصحيح على المعتمد وكذا فى التى ذكرها الشارح ولو أدخلها فى كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لايجاد الحكم والخلاف فيهما ولعل عذره وجود التعليل فى الثانية دون الاولى كما سيأتى فى قيل وسكت عن مقابل الأصح فيهما القائل بالصحة لانه ليس له علة فى الاولى وعلته فى الثانية بالتبعية للموجود مردودة بان التبعية لا تجعل الباطل صحيحا بخلاف عكسه ولذلك بطل الشرط فى الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملى ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمنا وقال ان فيه زيوفا فانقده فقال رضيت به ثم نقده فوجد فيه زيوفا فله ردها لانه لم يشاهد زيف

الرد بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشترى يوجب الرجوع بالارشين فى الموضعين (قوله مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله (قوله عملا بالشرط) به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا بان خيار العيب انما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق (قوله وقال الخ) يريد أن هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعى رضى الله عنه لأنه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضى الله عنه خرجه الشافعى رضى الله عنه من النهى عن بيع وشرط لما ذكره (فائدة) لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لأن ما لا يمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما يمكن لا تغنى تسميته (قوله يغتذى فى الصحة الخ) يعنى انه يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بينا (قوله باشتهار القضية) أى بانه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا (قوله بين الصحابة) قيل ان ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الاجماع (قول المتن الرد بعيب) أى لا يمتنع على القول الاول الرد بما حدث ولو باطنا ولا على القول الثانى (قوله لم يصح فى الاصح) والثانى يصح بطريق التبع وان أفرد الحادث فهو

فى الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الاباق برئ منه قطعا لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا والا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه (ولو هلك المبيع عند المشترى) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) (٢٠١) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (رجع بالارش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالارش وجهان (وهو) أى الارش (جزء من ثمنه) أى المبيع (نسبته اليه) أى نسبة الجزء الى الثمن (نسبة) أى مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشرها فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى بطلبه وقيل بلا طلب (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه فى الروضة أقل القيمتين من يوم البيع

كل درهم فيها (قوله ولو شرط الخ) هذه محترز اطلاق العيب فيما قبلها (قوله أراه) أى بالمشاهدة فلا يكفى اعلامه به على المعتمد ولا يجوز لقاض الحكم بعدم الرد به كما يقع لبعض المؤرخين فى شرط البراءة المذكور اذا كان باخبار البائع ومثله قول البائع للمشترى فى بطيخة هى قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان فى زمن لا يغلب وجوده فيها وقال شيخنا فى هذه لا رد له فراجعه (قوله أو أعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الاسنوى فى الكافر انه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده (قوله أو وقفه) أو جعل الشاة أضحية (قوله أو استولد الجارية) أو زوجها لغير البائع لكن فى هذه اذا زال النكاح فله الرد والارش ان كان أخذه وفى رد صيد على محرم نظر وان صرحوا به فتأمله (قوله رجع) أى ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهرى (قوله بالارش) قال فى المنهج الا فى ربوى بيع بجنسه فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا فى مقابلة الجنس بأكثر منه وهذا محصل ما قاله وفيه نظر لانه ان ظهر العيب بنقص كيل فى المكيل مثلا فالعقد باطل أو بنقص قيمة فان ضمت اليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوى كذلك لانه من قاعدة مد عجوة وهو الذى فى كلامهم كما يأتى والا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد قال بعضهم ولعل المراد الثانى وانما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره والفاسخ فى الربوى المذكور هو المشترى دون البائع والحاكم كما قاله شيخنا م ر {تنبيه} قال شيخنا م ر وغيره محل الرجوع بالارش ان نقصت قيمته والا فلا كما فى الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمى المأخوذ أرشا لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال أرشت بينهما تأريشا أوقعت الخصومة بينهما (قوله وجهان) المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه ولو كان أعتقه عن كفارة أجزأه ان لم يكن العيب مانعا من الاجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كان قد حدث عند المشترى رجع بما نقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد قاله شيخنا فى شرحه خلافا لقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم وفى بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهرى ويرجع المشترى على البائع بارش القديم ويجرى مثل ذلك فى قولهم فيما يأتى ان للبائع فسخ الفسخ فى هذه فتأمله (قوله للعلم بها) أى فى حد ذاتها أو من ذكر المنسوب اليه فى الثمن أو من ذكر النسبة لانها تقتضى منسوبا اليه (قوله بطلبه) هو المعتمد والطلب على التراخى لانه قد رضى بالمبيع بجميع الثمن (قوله وله) أى للقائل بأقل القيمتين سواء كان قولا أو وجها أو طريقة فلا يخالفه ما سيأتى (قوله لاعتباره الوسط) أى فيكون الاصح اعتبار أقل قيمه معيبا فى الاوقات الثلاثة وأقل قيمه سليما فيها فالعيب مستمر الى

أولى بالبطلان (قوله أو تلف الثوب) أى بآفة أو باتلاف البائع أو المشترى أو غيرهما (قول المتن أو أعتقه) قيل هو هلاك شرعى فلو مثل به لاستقام {فرع} لو أحرم بائع الصيد ففى الرد عليه بالعيب نظر لانه اتلاف (قوله أو اشترى من يعتق عليه) عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم الذى رجحه السبكى فى المسئلتين الرجوع (قول المتن من القيمة) يرجع لقوله ما نقص (قوله للعلم بها) أى من ذكرها فى الثمن (قول المتن قيمه) يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذى اعتمده الشارح (قوله انه أصوب) اعترضه الاسنوى بأن النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشترى به خيار فكيف يكون من ضمان البائع اه وعبارة

والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمه يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع فى ضمان المشترى ووجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية فى طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال فى الدقائق انه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط أى بين قيمتى اليومين

وهي بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما في الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج
عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان

متقوما قال الرافعي أقل ما كانت من يوم البيع إلى يوم القبض لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري قال ويشبه أن يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش انتهى وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه إشارة إلى أن أقل القيمة هنا لا ينافي أقل قيمة اليومين هناك ويكون المراد هناك ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض أو بلا عوض (فلا أرش) له (في الأصح) المنصوص لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (فإن عاد الملك) إليه (فله الرد) سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره كالإقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما إذا زال الملك بعوض (إن عاد) إليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه بالاعتياض
عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبني
على أن العلة في أن الأرش له استدراك الظلامة والصحيح أنها إمكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الأصح

وقت القبض لأنه زال ثم عاد كما توهم ولو لم تنقص القيمة فلا أرش كما مر والكلام هنا في الرد بالعيب المعلوم منه أنه ليس بخيار مجلس ولا شرط (قوله وعبر الخ) أي فالمراد بالأصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها لأنه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ولو تلف الثمن الخ) ولو لم يتلف رجع في عينه وإن كان دفعه عما في الذمة بزيادته المتصلة ويرجع بأرش نقص عين وكذا صفة مضمونة كجناية أجنبي ضامن وشمل التلف الحسي كالموت والشرعي كالعتق ومثله تعلق حق لازم به كرهن فقوله أو خرج عن الملك لا حاجة إليه لدخوله في كلام المصنف ولو أبدله بتعلق الحق المذكور لكان أولى وقد يقال هو من عطف الخاص لإفادة أنه كالتلف في الرجوع بالبدل حالا ولا يكلف الصبر إلى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالأرش الآتي فتأمل (قوله وأخذ الخ) والمأخوذ ملك للمشتري إن كان من ماله أو من مال أبيه أو جده وهو في حجرهما كما في الصداق فإن كان من مال أجنبي رجع إليه ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشيء كما في الصداق أيضا وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيئا كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتي (قوله ويشبه الخ) أي فعدم ذكر الخلاف في لزوم أقل القيم هنا الموهم للقطع فيه ليس مرادا وأسقط هذا من الروضة الموهم أنه غير قائل به مع ذكره التعليل فيها بقوله لأنها إن كانت الخ الشامل لاعتبار الوسط لعمومه بلام التعريف والإضافة يرفع ذلك التوهم بل فيه إشارة إلى اعتباره لأن ذكر أقل قيمه هنا الشامل لذلك لا ينافي اعتبار أقل القيمتين في الأرش لإمكان حمل ما هناك على ما إذا لم تنقص بينهما المؤدي إلى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت فهو يقول باعتبار الوسط فيه أيضا فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشي هنا مما فيه تدافع لا يلاقي بعضه بعضا (قوله زوال ملكه عنه) أي كلا أو بعضا ومثل زوال ملكه تعلق حق به فلا رجوع عليه بالأولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه وإباقه وإجارته ما لم يرض به مسلوب المنفعة ولا أجرة له بقية المدة لرضاه مع كونه له مندوحة عنه فلا يخالف ما في التحالف وقد يراد بملكه سلطنته فيعم جميع ما ذكر نعم قال شيخنا إن كان العيب في الآبق المذكور غير الإباق فله الأرش لتعذره فراجعه فإنه خلاف صريح كلامهم (تنبيه) لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه (قوله فله الرد) وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو في الذمة أو اعتاض عنه غيره كما مر نعم إن اعتاض عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط لأنه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز وعلم مما ذكر أنه ليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يملك منه ولو حدث عند المشتري الثاني عيب يمنع الرد وأبقى العقد فإن أخذ أرش القديم من بائعه رجع به على البائع الأول وإلا فلا لإمكان العود خلافا للإسنوي (قوله بالاعتياض) أي بأخذه العوض الذي هو الثمن من المشتري الثاني

السبكي أوضح منه فإنه قال عبارة المنهاج تقتضي أنه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لأن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لم يضمن لأنه لا خيار به اهـ (قوله ليوافق الطريقة الراجحة) كأنه والله أعلم من حيث إن القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالأظهر فإنه يكون المعنى الأظهر من الأقوال وذلك طريقة الخلاف (قوله هذا الأخير) يرجع إلى قوله ويشبه (قوله وفيه إشارة) أي في التعليل وذلك لأنه اقتصر في التعليل على ذكر الطريقين والمعلل شامل للوسط فدل على أن اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافي اعتبار الوسط (قول المتن بعد زوال ملكه) مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو إباق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف (قوله ومقابل الأصح الخ) زاد الإسنوي والثالث إن زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة أو غبن غيره كما غبن وإن زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فإن

عاد

(قوله وهو من تخريج الخ) فمقابله نص كما أشار اليه أولا ففيه اعتراض على المصنف (قوله فلو أخذه) أى الارش على القول المخرج المذكور (قوله وجهان) أصحهما ان له الرد بناء على القول المذكور (قوله وعلى الاصح) الذى هو النص المتقدم لا (قوله والرد بالعيب على الفور) أى ان كان فى مبيع معين فى العقد أو فى مجلسه عما فى الذمة والا فعلى التراخى لانه لا يملك الا بالرضا بجميع عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر فهو على التراخى لتبين انه ملكه له فى الظاهر والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان فى زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض ولا بد فيه من التلفظ بالفسخ فلا يكفى ارادته وانما كان الرد فورا لان وضع العقود اللزوم فبالترك تبقى على أصلها كما فى نية القاصر فى الصلاة (قوله من غير عذر) فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار ان خفى عليه بأن يكون غير مخالط لنا ولو ذميا أو بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه فى ذلك وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لا غائب هل يأخذ أولا وكقول البائع له أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل بأجرة وكانتظار خلاص مغصوب أو رجوع آبق وان أجاز فله الفسخ ولو قبل عوده وكاجارته ان لم يرض البائع به مسلوب المنفعة (قوله على العادة) أى عادة مريده كما يدل له ماقبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد (قوله فلو علمه) أو ظنه ظنا قويا ولو باخبار عدل أو من صدقه (قوله وهو يصلى) أى فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغها والا أتم الركعة التى هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد فى الفرض أو غيره على ما يطلب لامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده هكذا قال الخطيب وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل مالم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملى انه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ماذكره لو أشهد سقط لانها الى البائع والحاكم فراجعه (قوله وقد دخل وقت هذه الامور) خرج النفل المطلق وليست ارادته وقتا وفيه ماتقدم ويشمل الاكل ولو تفكها مالم يعد مقصرا أيضا (قوله فاشتغل) أى شرع بالفعل ولا تكفى الارادة (قوله ليلا) أى مالم تجر العادة بالمشى فيه والا فلا يعذر (قوله بلبس ثوبه) ولو للتجمل (قوله واغلاق بابه) ولو مع الامن (قوله أو وكيله) فتوكيله عذر فى عدم اشهاد الوكيل لو كان عدلا (قوله على وكيله) أى البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه وكذا يقال فى المشترى وينتظم من ذلك خمسة وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم (قوله كذلك) أى بنفسه أو وكيله (قوله ولو تركه) أى لو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملى لم يضر اذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس

عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال أما الاول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذى ذهب الى عدم الأرش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب الى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالرد ولم يزل اذا عاد بغيره اه وقوله أيضا ومقابل الاصح أخره الى هنا ليفيدك ان قول المتن فان عاد الخ تفريع على الاصح (قوله لتعذر الرد) أى فأشبه الموت (قوله فلو أخذه) مفرع على قوله ومقابل الاصح (قول المتن على الفور) أى لان وضع العقد على اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه لزمه حكم العقد ﴿فرع﴾ لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه ﴿فرع﴾ لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول المتن وهو يصلى) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قوله وقد دخل وقت الخ) أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضر ابتداؤه بالسلام فان أخذ فى محادثته بطل (قوله واغلاق بابه الخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (قوله كذلك) يرجع الى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله (قوله

وهو من تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف أو اعتاق رجع بالارش المشترى الثانى على الاول والاول على بائعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده اليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرده (فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (ولو تركه) أى ترك البائع أو الوكيل (ورفع الامر

(الى الحاكم) ليستحضره ويرده عليه (فهو آكد) في الرد (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له

وكيل بالبلد (رفع) الامر (الى الحاكم) قال القاضي حسين فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وقبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أي أن الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان ولا ينافي ذلك ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه ان للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع فان القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر لا علم عما صححاه في محله انه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغائب كما سيأتي (والاصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) والثاني لا لكن يفسخ عند أحدهما (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح) فيؤخره الى أن يأتي به عند البائع أو الحاكم والثاني يلزمه للبادر الى الفسخ ما أمكن (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد)

الحكم وعدل عنه الى غيره حاكم كما في الانوار نعم ينبغي عدم سقوط حقه في صورة ما به اذا لزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليبه أو أحد وكيليه الى الآخر فراجعه (قوله الحاكم) أي الحاضر بالبلد (قوله ليستحضره) ويشترط أن يبدأ بالفسخ عنده قبل طلب حضور البائع منه (قوله غائبا عن البلد) سواء طالت المسافة أو قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم الا ان كان في مسافة يقضى فيها على الغائب أو كان متعذرا أو متواريا وعلى هذه يحمل كلام القاضي حسين المذكور (قوله وانه فسخ) هو انشاء للفسخ لا اخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه كما مر فهو اخبار به (قوله ينصبه) أي ندبا (قوله ويحكم بالرد) أي ان كان الغائب في مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر (قوله فان لم يجد الخ) صريح في أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو في البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها اذا حضر (قوله ان للمشتري الخ) اعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ما هنا من أن له الحبس تبعا للشيخين ومثله الاقالة فيفيد عدم الحبس في الفسوخ بغير ذلك وفي شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا واذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد قال شيخنا ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع وان دلس وهو المعتمد وبه صرح شيخنا في شرحه والمراد بمحل القبض في عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمله (قوله والاصح انه يلزمه الاشهاد الخ) حاصل ما في كلام المصنف والشارح أنه اذا ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الى الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا لقي من يشهده ولو عدلا مستورا ليحلف معه وليس عليه تحري طلب الشهود فان عجز بان لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغايته وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الانهاء في ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتي انه يجب الاشهاد على الموكل الذي بعث وكيله الى الرد اذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وانه اذا أشهد سقط الاشهاد والانهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع وأما حال عذره بعجزه عن المضي الى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وقال هي من زيادته والذي يتجه فيها أنه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود ولا يلزمه احضارهم وأنه يلزمه التوكيل ان قدر عليه بأن حضره الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الاشهاد فمتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الاشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الاشهاد عن الآخر وسقط الانهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الاسلام وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحري الاشهاد تارة وعدمه أخرى فليس في محله ولا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولي التوفيق وعليه المعول ﴿تنبيه﴾ قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد انه لو تلفظ به صح لكن لو أنكر البائع مثلا احتاج في اثباته الى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لان البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الاشهاد السابق فتامل (قوله ويشترط ترك الاستعمال) أي بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشتري وموكله ووكيله ووليه وموليه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه (قوله

عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتي ان هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام (قوله ليس كالبائع) أي لانه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع (قوله والثاني لا) لانه اذا كان طالبا لاحدهما لا يعد مقصرا (قول المتن فان عجز) أي لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه (قول المتن لم يلزمه) أي لان الكلام الذي يقصد به اعلام الغير يبعد ايجابه من غير سامع ولانه بما تعذر ثبوته فيه تضرر المشتري بالسلامة (قول المتن ويشترط ترك الاستعمال) أي طلب العمل

فيفيد

كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها) أى البرذعة (بطل حقه) من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة السرج أو الاكاف الى الدابة للملابسة لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع (و يعذر فى ركوب جموح بعسر سوقها وقودها) أى يعذر فى ركوبها حين توجهه لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لأنه أسرع للرد (واذا سقط رده بتقصير منه (فلا أرش) له كما لا رد (ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أى الرد القهرى لاضراره بالبائع (ثم ان رضى به) أى بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشترى) بلا أرش عن الحادث (أوقنع به) بلا أرش عن القديم (والا) أى وان لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى أرش الحادث الى المبيع و يرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد) المشترى رعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الامساك مع أرش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) مع أرش القديم سواء كان الطالب المشترى أم البائع لتقريره العقد والثانى يجاب المشترى مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشترى (و يجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الأرش (فان أخر اعلامه بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر

كقوله) والاشارة ولو من ناطق كالقول وسواء أجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وان لم ينهه فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب فان تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وان وضعه العبد على الارض أو على يده مبسوطة فأخذه ولم يرده اليه فيهما لم يبطل حقه مطلقا فان رده اليه بطل حقه مطلقا (قوله أو ترك على الدابة سرجها) ولو حال الرد الا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله ولم يجد من يحمله وله الركوب عليه ان لم يلق به المشى ولم يجد ما يركبه (قوله للملابسة لها) أى فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها فى الطريق واقفة مع امكان ذلك وهى سائرة بطل حقه لانه لغير عذر وفعلها كذلك بخلاف خلع نعلها ان لم يعبها خلعه و يكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه (قوله اكافها) هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح هذا لا نضمامه الى السرج (قوله يعسر الخ) صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع (قوله فلا ارش) نعم ان صح بغير خيار العيب فله الارش (قوله ولو حدث عنده عيب) وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة فى أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه ﴿تنبيه﴾ لو فسخ المشترى قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم ان الحادث يسقط الرد وان لم يعلم المشترى بالقديم (قوله ثم ان رضى به) أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل وولى (قوله أو قنع به) عطف على رده (قوله فليضم) أى فى غير الربوى كما مر (قوله ارش الحادث) وهى ما بين قيمته سليما من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بما يقابله من الثمن كما مر بخلاف ارش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشترى أو آجره كما قاله البلقينى ثم تقايلا فللبائع طلب الارش وللمشترى فى الاجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل (قوله فان اتفقا الخ) نعم يتعين الأحظ منهما فى نحو ولى محجور (قوله اجابة من طلب الامساك) نعم لو صبغه المشترى بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه فى مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيأ بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا فان شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج (قوله على الفور) و يعذر فى دعوى جهله مطلقا (قوله ولا أرش) وان تراضيا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم (قوله قريب الزوال) أى شأنه ذلك وغاية القرب الى ثلاثة أيام فان لم يزل فيها رده بعدها فورا والا سقط حقه ولو اختلفا بعد

فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وانه لو طلب منه ضر وان لم يفعل وفى الأخير نظر (قول المتن أو اكافها) و يقال أيضا وكاف (قول المتن بطل حقه) ولو حلبها وهى سائرة لم يضر فان أوقفها لذلك ضر وعبارة الاسنوى رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها اذا لم يوقفها لذلك (قوله سرج أو اكاف) أى فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان فى يده بعارية ونحوها (قول المتن فلا أرش) أى لأن الرد هو حقه الأصلى والأرش انما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للمقصر (قول المتن ولو حدث عنده عيب) لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعوض الزائد لزم البائع القبول (قول المتن من طلب الامساك) وهو الذى طلب بذل الأرش القديم (قوله لتقرير العقد) وأيضا فالرجوع بأرش القديم يستند الى أصل

على أحد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشتري أرش القديم أو قضى به القاضي ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الأرش في الأصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ في الأصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رده على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو في بعض أطرافه (رد) ماذكر بالقديم قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (في الاظهر) لانه معذور فيه والثاني يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث الى آخر ما تقدم أما مالا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم و يلزم البائع تنظيف المكان منه (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها فلا رد قهرا وقيل فيه القولان وفي الروضة كأصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه أصل من الاول (فرع * اذا اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره و يجري في رد أحدهما الخلاف الآتي في قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثاني له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر

زواله في انه القديم أو الحادث حلف كل فان حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم ولو اختلفا في قدر الارش صدق مدعي الأقل لأنه المتيقن (قوله على أحد القولين) هو المعتمد (قوله ورد الأرش) هو مصدر عطف على الفسخ أي وليس له رد الارش أي عوده للبائع في الأولى وعدم أخذه في الثانية (قوله ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد) وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث مالو كان بمعالجة (قوله رده) هو المعتمد (قوله ككسر بيض) أي ثقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف في العرف لا عند المشتري (قوله بكسر النون) على الافصح (قوله بكسر الباء) على الافصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه (قوله تنظيف المكان منه) قال الزركشي ان لم ينقله المشتري والا لزمه (فرع) لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد في واحدة ولو غير الاولى مثلا عيبا لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فان تجاوزها سقط الرد والارش ولو علم عيب دابة بعد نعلها فان لم يعبها نزعه فله نزعه وله ردها به لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لانه يشبه السمن وان عيبها نزعه ردها به ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده للمشتري وان طلبه الا ان سقط فان نزعه فلا رد ولا أرش (قوله فان أمكن) أي في نفسه كما مر فلو غرز ابرة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة في الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا ارش (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام على ماقبله وهو في تفريق الصفقة بالرد وتقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه (قوله عبدين) هما من المتقوم وهو مثال فالمثلي كذلك (قوله معيبين) أي في الواقع كما أشار اليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبهما وأشار بقوله ويجري الخ الى دفع مايوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك (قوله دون الآخر) بأن استمر الآخر سليما فضمير أحدهما راجع الى العبدين لا بقيد كونهما معيبين (قوله ردهما) ان لم يقصر في الرد والا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معا ولا يضر رضاه بعيب الاول كمبيع ظهر به عيب ورضي به ثم ظهر به عيب آخر فله رده (قوله لا المعيب وحده) وان رضي به الآخر أو انتقل اليه السليم ولا ارش عليه لان العلة تفريق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لغا الفسخ كذا قال شيخنا وقياس مامر أنه ينفسخ في الكل الا أن يفرق بضرره (قوله ولو تلف) أي تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم في تفريق الصفقة (قوله أو بيع) أي كله أو بعضه ولو من البائع (قوله فرد المعيب أولى بالجواز) أي على القول الثاني أما على الاظهر فله في التلف أخذ الارش حالا وفي

العقد لان قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله الا في مقابلة السليم وأرش الحادث ادخال شئ جديد (قول المتن ورانج) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ (قوله بكسر الواو) مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهري (قوله رعاية للجانبين) وأيضا للقياس على المصراة (قوله تنظيف المكان) وتكون القشور له وقيل ان المشتري يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشتري (قوله وقيل فيه القولان) أحدهما هذا والثاني يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين ﴿ فرع ﴾ اشترى عبدين الخ (قوله قبل ظهور العيب الخ) ظاهر اطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت في القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضي له الرد وخالفه المتولي والبغوي وعبارة البغوي الصحيح من المذهب عدم الرد اه وهل يرجع في مسئلة الشارح بالارش للباقي في ملكه اذا باع الآخر الذي في

كالثوبين بخلاف مالا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضى البائع بإفراد أحد المعيبين بالرد جاز في الأصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين (ولو اشترى عبد رجلين معيبا فهرد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (ولو اشترياه) أى اشترى اثنان عبد واحد كما فى المحرر (فلأحدهما الرد) لنصيبه (فى الأظهر) المبنى على الأظهر فى تعدد الصفقة بتعدد المشترى وقد تقدم (ولو اختلفا فى قدم العيب) الممكن حدوثه بأن ادعاه المشترى وأنكره البائع (صدق البائع) لموافقته للأصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشترى (على حسب جوابه) بفتح السين أى مثله فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أو لا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشترى علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وان قال فى جوابه ما أقبضته و به هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد به أو لا يلزمنى قبوله ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشترى ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الأصل) فى الرد ولا شئ على البائع بسببها (والمنفصلة كالولد)

البيع عند اليأس (قوله مالا ينفصل) أى وليس مثليا والا فكالعبدين فى الأصح (قوله جاز فى الأصح) اعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى وان كان مخالفا للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الاسلام له فى المنهج مع أنه يمكن حمل ما هنا كالمنهج على أنه مبنى على القول الثانى المبنى على التعليل بالضرر وهو واضح بل هو المتعين فى عبارتهما لمن تأملها فان ذكرهما إشارة الى أن رد أحدهما على الثانى لا يتقيد بكون أحدهما سليما بل يجرى فى أحد المعيبين أيضا وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضا دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على ان هذا مخالف لما مر من أنه اذا فسخ فى بعض المبيع انفسخ فى كله قهرا على العاقد فلا يتصور رد أحدهما به وان لم يكن فسخ فلينظر ما معناه لأنه ليس هنا اقالة ولا عقد جديد فراجع (قوله تقديرهما) أى تقدير كل منهما سليما على انفراده (قوله كما فى المحرر) فهو عذر له فى التقييد وان كان الحكم لا يتقيد به ولعدم الخلاف فى تعدد العقد بتعدد البائع و يتعدد بتفصيل الثمن أيضا (قوله فى قدم العيب) بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده (قوله بأن ادعاه المشترى الخ) وعكس ذلك كذلك كما فى شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الأول لأنه الأغلب (قوله صدق البائع) نعم لو اختلفا فى قدم عيبين واعترف البائع بأحدهما صدق المشترى وكذا لو اختلفا بعد التقايل فانه يصدق المشترى أيضا كما يصدق فى عدم رؤيته للعيب وفى عدم علمه أنه عيب وفى عدم تقصيره فى الرد ان خفى عليه شئ من ذلك ولو اختلفا فى كونه عيبا أو فى وصفه لم يثبت الا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الأربع المحتاج فيها الى البينة واليمين كما فى التحرير وقد أشرنا اليه فيما كتبناه عليه فليراجع ثم تصديق البائع انما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشترى أرشا بل للمشترى بعد عود المبيع للبائع أن يدعى عدمه وان يحلف أنه قديم ولو نكل المشترى فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لأن يمينه لا تفيده حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع فى حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع الى ما مر بقوله ثم ان رضى الخ (قوله وقيل يكفيه) قال شيخنا الرملى وفى عكس ذلك يكفيه ما ذكر بلا خلاف (قوله من غير يمين) راجع لكل من المشترى والبائع معا وهذا ان المحترز عنهما بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر (قوله وتعلم الصنعة) أى هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شئ له فى نظيرها على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله (قوله كالولد) أى الذى حلت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بأن لم ينفصل واذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لأنها

أصل الروضة تبعا للبغوى نعم والذى صححه السبكى والأذرعى وابن المقرى تبعا لظاهر النص وقول الأكثرين لا نظر الى امكان العود ومنه يظهر لك انه عند تلف أحدهما يتعين ما فى أصل الروضة (قوله تقديرهما) أى تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول المتن اشترياه) الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع فى حكم أربعة عقود و يكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسئلة على ما فى المحرر (قوله لموافقته للأصل) وعلل أيضا بأن الأصل عدم العيب فى يد البائع و ينبنى على العلتين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشترى حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فقضية الأولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشترى والظاهر تصديق البائع فان الشيخين اقتصرا على العلة الأولى فى مسئلة الكتاب (قوله صدق البائع) لو تقايلا ثم اختلفا فى قدم العيب وحدوثه صدق المشترى (قول المتن تتبع الأصل) أى لأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة

والثمرة (والاجرة) الحاصلة من المبيع (لاتمنع الرد) بالعيب (وهى للمشترى ان رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) ان رده (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبنى على الرفع من أصله (ولو باعها) أى الجارية أو البهيمة (حاملا) وهى معيبة (فانفصل) الحمل (ردمعها) حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة (فى الاظهر) بناء على الاظهر ان الحمل يعلم و يقابل بقسط من الثمن ومقابله مبنى على عدم ذلك فيفوز المشترى بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها و يرجع بالارش ولولم ينفصل الحمل ردها كذلك (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشترى بعد القبض أو قبله ولا مهر فى الوطء (واقتضاض البكر) بالقاف من المشترى أو غيره (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فان كان من المشترى فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجازهو البيع فله الرد بالعيب ولا شئ له فى اقتضاض البائع وله فى اقتضاض الاجنبى بذكره مهر مثلها بكرا

ملكه واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع ردها اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالك فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا والتمثيل بالولد فيه رد على الامام أبى حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الامام مالك القائل بأنه يرد مع الام (قوله والثمرة) أى التى حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فان كانت موجودة حال العقد وهى مؤبرة فهى للبائع والا فكالحمل فهى له أيضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشترى سواء انفصل أولا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتى (قوله بان لم تنقص) وكذا لو نقصت وكان جاهلا به واستمر جهله الى مابعد الوضع لانه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست كالمرض لان زيادة المرض مرض بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملى وتقدم مافيه (قوله ولو نقصت) أى الحامل عند البيع من الامة والبهيمة بالولادة لان هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهرى (قوله ولولم ينفصل الحمل) أى فيما لو اشتراها حاملا كما هو الفرض سواء الامة والبهيمة ردها كذلك أى حاملا لان ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فانه للمشترى مطلقا وله ردها حاملا قهرا كما مر لكن فى البهيمة دون الامة لان الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد الا بالتراضى (قوله ووطء الثيب لا يمنع الرد) ومثلها الغوراء نعم ان وقع الوطء بصورة الزنا كان ظنته أجنبيا امتنع الرد لانه عيب حادث ان كان بعد القبض وقبله لا يمنع لانه عيب قديم كما مر (قوله ولا مهر فى الوطء) المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده (قوله واقتضاض) أى زوال البكارة من الامة البكر ولو بغير ذكر وفى الصحاح اقتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اهـ وهو مبتدأ خبره نقص (قوله فلا رد له بالعيب) الذى اطلع عليه بعد الاقتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح و به قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا ان العيب المراد هنا هو نفس الاقتضاض لانه استوفى به مايقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لو رد (قوله وأجازهو البيع) أى قبل علمه بالعيب القديم (قوله بالعيب) الذى هو الاقتضاض على مامر (قوله ولا شئ له فى اقتضاض البائع) ومثله الآفة وفعل من لا يضمن وزواج سابق فلا ارش للمشترى بشئ من ذلك لو أجاز العقد وان ثبت له به الخيار (قوله وله) أى للمشترى على الاجنبى (قوله بذكره) أى الاجنبى لا بزناها (قوله مهر مثلها بكرا) أى بلا افراد ارش بكارة اضعف

فيه تابعة للعقد ثم لا فرق فى الزيادة بين أن تكون فى الثمن أو المثمن ولا فى الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشترى (قول المتن لاتمنع الرد) أى خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى الولد ونحوه كالثمرة لنا ماروت عائشة رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه أبو داود ومعنى الخراج مايخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعى رحمه الله (قول المتن وهى للمشترى) خالف مالك رضى الله عنه فيما هو من جنس الاصل كالاصل فقال يرده مع الأصل و بذلك تعلم ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد عليه (قول المتن بعد القبض) ولم يكن الخيار للبائع أولهما (قوله من حينه) لانه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثانى يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال فى المطلب واذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغى أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أى قبل القبض و بعده ثم فى التمثيل بالولد رد على مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى قول الاول بأنه يرده مع الاصل وقول الثانى انه مانع من الرد (قول المتن ولا يمنع الرد الاستخدام) أى بالاجماع (قول المتن ووطء الثيب) أى قياسا على الاستخدام (قوله من المشترى) خرج به الوطء الواقع من الاجنبى بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول المتن واقتضاض البكر) هو ازالة القضة بكسر القاف

وهى

و بغيرذ كرمانقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وان تلفت بعد اقتضاض المشترى فعليه للبائع من الثمن مااستقر باقتضاضه وهو قدرمانقص من قيمتها ﴿فصل التصرية حرام﴾ وهى أن تربط أخلاف الناقة أوغيرها ولاتحلب يومين أوأ كثر فيجتمع اللبن فى ضرعها و يظن الجاهل بحالها كثرة ماتحلبه كل يوم فيرغب فى شرائها بزيادة والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام و بالفاء حلمة الضرع والاصل فى التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء فى الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أى بعد النهى (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاع تمر لاسمراء أى حنطة وأجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أوغير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع أو بينة امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب (فان رد) المصراة (بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفى صاع قوت) لما فى رواية أبى داود والترمذى للحديث الثانى صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثانى وقيل يكفى رد مثل اللبن أو قيمته عند اعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشترى اللبن و يأخذه البائع فلا شئ له غيره فان

الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد ومافى قوله المنهج اماضعيف أومؤول وتقدم فى البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكارة وأما فى الغصب والديات فالواجب مهر ثيب وارش بكارة اه (قوله و بغير ذكره) ومثله بزنامنها (قوله مانقص من قيمتها) أى من غير نسبة الى الثمن (قوله فللبائع من ذلك) أى الذى أخذه المشترى من الاجنبى وهو مهر المثل أو مانقص من القيمة (قوله قدر ارش البكارة) أى قدر نسبته الى القيمة من الثمن كما أشار اليه بقوله وهو قدر مانقص أى بنسبة مانقص من القيمة من الثمن واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع فهو للبائع ان فسخ العقد وللمشترى ان لم يفسخ وماعداه للمشترى مطلقا

﴿فصل فى التغرير الفعلى﴾ (قوله التصرية) و يقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع (قوله حرام) أى على العالم بها والا فلا حرمة وان ثبت الخيار بها (قوله وهى) أى لغة وأما شرعا فهى أعم كما سيأتى (قوله التلبيس) أى عند ارادة البيع والضرر مطلقا (قوله بوزن تزكوا) فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس (قوله تثبت الخيار) أى ان لم تدرعلى ما أشعرت به التصرية على الاوجه وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كامر أو لا كنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها (قوله وابتداء الثلاثة الخ) اعتبر البلقينى ان الثلاثة من ظهور التصرية وهو مرجوح كالذى قبله (قوله ولو اشترى) هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم (قوله فان رد المصراة) أى ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها فى رد الصاع (قوله بعد تلف اللبن) أى حسا وسيأتى مقابله و يضمنه متلفه الاهل ولو بائعا (قوله صاع تمر) وان كان اشتراها باقل من صاع أو اشتراها بعينه اذ لاربا هنا و يتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشتريا لا بتفصيل الثمن (قوله للحديث) أى مع ما فيه من ضرب من التعبد (قوله من طعام) يمكن حمله على التمر لانه مطلق (قوله أصحهما الثانى) أى على الوجه الثانى (قوله أو غيره) ولو على الرد بلا شئ على المعتمد (قوله ولو فقد التمر) أى فى بلد اللبن لانه المعتبر وحواليه الى مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله (قوله قيمته) أى يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردى وهو المعتمد وقول شيخ الاسلام ان الماوردى لم يرجح شيأ مردود (قوله معه) أى

وهى البكارة (قوله وهو قدر مانقص) أى فتنظر نسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلاريب

﴿فصل التصرية حرام﴾ هى من صرى الماء فى الحوض اذا جمعه و يقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم اطلاق المصنف يقتضى انها حرام وان لم يقصد البيع وله وجه من حيث انها تضر بالدابة (قوله بوزن تزكوا) أى فنصب الابل كنصب أنفسكم من قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم (قول المتن تثبت الخيار الخ) أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وان تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقى وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعى لكن جوزناه اتباعا للاخبار ولو رضى بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الاسنوى ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع اه (قوله وعلى الاول له الخيار) يرجع الى قوله فى المتن على الفور (قوله أصحهما الثانى) لكنه نبه الامام على ان الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط (قوله أما رد المصراة الخ) هذا

لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حوضته من جهة البائع وجبر د الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الاصح (ان خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والاتان) بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (ولا يرد معهما شيأ) بدل اللبن لان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد في الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوت البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع بيعه التلبيس (لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الاصح) لا تعليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس ﴿باب﴾ بالتنوين (المبيع قبل قبضه

مع وجوده (قوله ذلك) أي الرد والاخذ (قوله بما حدث) أي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو للبائع وهو في الضرع (قوله وبذهاب) الواو فيه بمعنى أو (قوله طراوته) أي بمجرد حلبه على المعتمد (قوله وقلته) أي ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زي ونقل عن شيخنا م ر اعتبار التمول وما يختص كل عاقد عند التعدد فيه هذا الخلاف (قوله مأكول) ومنه بنات عرس وارنب (قوله لا يعتاض عنه) أي لم تجر العادة بذلك أي شأنه ذلك بخلاف غيره (قوله خلاف الظاهر منه) لان النكرة في حيز الشرط نعم ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر (قوله وحبس ماء القناة) ولو بنفسه وجهله البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر وتوريم البدن لايهام السمن كما في التصرية في جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب وغيره وقال شيخنا لا خيار فيما لو تجعد بنفسه فقط (قوله بجامع التلبيس) أي أو الضرر وان انتفى التلبيس كما في المصراة (قوله يثبت الخيار) ان لم ينسب المشتري الى تقصير بأن كان ظاهرا لا يجهله أحد (قوله والثاني الخ) أفهم انه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم انه يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار ﴿تنبيه﴾ لا أثر لتوهم العيب كما مر ﴿فرع﴾ تندب اقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة ويقع فسخا للعقد من حينه على الاصح

﴿باب في حكم المبيع قبل قبضه﴾

من فسخ أو خيار أو تصرف وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة اللازم لها عدم أحد ركني الاسناد ويجوز عدم التنوين بنية اضافة الجملة (قوله المبيع) خرج زوائده فهي امانة ولا أجرة لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع ولو حكما وان كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا اذن حيث اعتبر ودخل احبال أصل لأمة اشتراها فرعه ووضع المبيع بقرب المشتري بلا مانع وتجهيزه كاتب بعد

الكلام اذا تأملته تجده يقتضي أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكي تعرض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا اهـ (قوله لظاهر الحديث) المعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة (قوله والثاني الخ) صححه من رواية أبي داود فان ردها رد معها مثل لبنها قمحا (قول المتن والاتان) جمعها في اللغة آتن على وزن افلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا (قول المتن ولا يرد معهما) اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكي وهو المشهور (قوله ومقابل الاصح) جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالاصح نظر (قوله لعدم وروده) عبارة الاسنوي لان لبن غير النعم لا يقصد الا على ندور بخلاف النعم (قوله والمراد في الحديث) يرجع الى قوله سابقا لرواية مسلم وللبخاري (قول المتن يثبت الخيار) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للغزالي والحاوي الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البائع (قول المتن في الاصح) هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا

﴿باب المبيع الخ﴾

بيعه شيأ من مال سيده وموت مورثه بعد بيعه شيأ من وارثه قال شيخنا وفائدته في هذين انه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع (تنبيه) حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده كحكمه قبل القبض كما صرح به في الروض وغيره (قوله من ضمان البائع) وان أودعه له المشترى (قوله فان تلف الخ) هذا وما بعده معنى الضمان هنا وشمل التلف الحسى والحكمى كوقوع درة في بحر لم يرج اخراجها وانفلات طير لم يرج عوده وصيد متوحش كذلك فان رجى ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمرا ان لم يعد خلا والا ثبت الخيار واختلاط متقوم بمثله ان لم يتميز والا ثبت الخيار ان حصل فوات غرض والا فلا واختلاط المثلى يصيره مشتركا ويثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه وغرق الارض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه ولذلك يصح قبضها مع ذلك وبذلك فارق مثل ذلك في الاجارة حيث تنفسخ وأما غصب المبيع واباقه وجحد البائع له ولو بلا حلف مثبت للخيار ما دام ذلك لتجدد المثبت كل وقت وان أجاز قبله فقول بعضهم ان الخيار في هذه على التراخي مضر أولا حاجة اليه فتأمل (قوله بآفة) هو بيان لمعنى التلف المساوى لقولهم بنفسه لعدم المتلف وألحق بذلك اتلاف من لا يضمن كصول عليه وغير مميز وأعجمي بلا أمر من غيرهما وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد (قوله انفسخ البيع) فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه (قوله ولم يتغير الحكم) تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الابراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه أنه مستدرك في كلام المصنف وبه يعلم أن ما ذكره شيخنا في شرحه غير مناسب فراجعه (قوله سبب الضمان) وهو العقد (قوله واتلاف المشترى) أى من وقع له العقد ولو باذن البائع أو مكرها أو بأمره لغير مميز أو أعجمي أو كان المبيع في يده لكنه قبضه تعديا مثلا (قوله قبض له) أى لما أتلفه ان كان أهلا ولم يكن اتلافه بوجه جائز والا كاتلافه وهو غير مميز أو أعجمي لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وان لزمهما البدل وكاتلافه القصاص أو لصيال أو لترك صلاة بعد أمر الامام أو لزنا أو لمروره بين يدى مصل الى سترة معتبرة أو مع بغاة وان علم أنه المبيع وكذا لو قتله الامام لردة أو حرابة وكان هو المشترى فيهما والا فهو قبض (قوله وقد أضافه) هو قيد لتمام التشبيه والا فهو قبض وان أكله بنفسه أو بتقديم غيره له (قوله وجهان) ورجح الدميرى (قوله كأكل المالك الخ) نعم أكل غير المميز هنا لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه (قوله ان اتلاف البائع) أى من يقع له العقد وان لم يكن ضامنا لنحو صيال عامر أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو باذنه لاجنبي في اتلافه أو بعتق ولو لبعضه لانه يسرى أو كان في يد المشترى والخيار له وحده أو أخذه المشترى تعديا مثلا (قوله وقطع بعضهم الخ)

(قول المتن انفسخ) أى لأنه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض (تنبيه) لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضا (قول المتن ولم يتغير الحكم) قال الاسنوى مستدرك (قوله والثاني يبرأ) بحث الاذرعى اختصاصه بغير الربوى (قول المتن قبض) كاتلاف المالك للمغصوب (قوله وقد أضافه به البائع) كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه الاسنوى ما لو صدر تقديمه من أجنبي غير البائع قال ففيه القولان وأما اذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضا فيحتمل تخريجه على القولين أى فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الاسنوى ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قوله كاتلاف البائع) زاد في القوت ان قدمه البائع فان قدمه أجنبي بغير اذنه قيل ينبغي أن يكون كاتلاف الاجنبي قال الاذرعى وفيه نظر للمباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الاقرب الثاني بل هو الظاهر والمنقول انما هو في تقديم البائع الطعام الى المشترى وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسئلة في تقديم البائع كما سلف (قول المتن كتلفه بآفة) وجه ذلك أنه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الاتلاف على ملك الغير (قول

من ضمان البائع فان تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشترى (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لانه ابراء عما لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط الثمن (واتلاف المشترى) للمبيع كأن أكله (قبض) له (ان علم) انه المبيع حالة اتلافه (والا) أى وان جهل ذلك وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة كأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشترى قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد ذكره بقوله (والمذهب ان اتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشترى وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع

بل يتخير المشترى فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان (والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشترى) به (بين أن يجيز و يغرم الاجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الاجنبي) القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة (ولو تعيب المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشترى بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا أرش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له بهذا العيب (أو الاجنبي فالخيار) بتعيبه للمشترى (فان أجاز) البيع (غرم الاجنبي الأرش) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردى وأقره فى الروضة كأصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الاجنبي بقطع يده فأرشه نصف قيمته وفى قول ما نقص من قيمته (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الاجنبي والاول مبنى على أنه كاتلافه الذى هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان أوضح (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولا كان أو عقارا وان أذن البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وروى أبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والاصح ان بيعه للبائع كغيره)

فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر (قوله بل يتخير المشترى) فورا على المعتمد نعم ينفسخ فى الربوى ولو بغير اذنه من جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى (قوله ان اتلاف الاجنبى) أى ان كان بغير حق وهو أهل للضمان فاتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر وكذا اتلاف الحربى وغير المميز كما مر (قوله فلا خيار له) وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولامرأة جبت ذكر زوجها لانه ليس فيهما ما يخيل أنه على ملك المتلف (قوله أو الاجنبى) ومنه ولد المشترى فان مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فان فسخ فكالاجنبى وان أجاز فلا شئ له لانه استحقه على نفسه (قوله فالخيار له) أى فورا فى هذا وما بعده على المعتمد كما مر (قوله أما قبل قبضه فلا غرم) لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد وان نظر فيه الزركشى بان فيه ترك حق ثابت لامر متوهم وباقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما وباقتضائه أنه لو غصب المبيع لم يكن لاحدهما المطالبة فراجعه (قوله لا التغريم) لان فعل البائع كالآفة ومثله ما ألحق به مما مر (قوله كان أوضح) لان ثبوت الخيار لا خلاف فيه (تنبيه) من الاجنبى وكيل البائع أو المشترى ولو فى العقد ومنه عبدهما وعبد الاجنبى نعم اتلاف عبد المشترى باذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله ان ضمن متلفها والا فكالآفة وفى شرح شيخنا المخالفة فى بعض ذلك فليراجع (قوله ولا يصح بيع المبيع) وغير المبيع مثله كما يأتى وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا (قوله قبل قبضه) وكذا بعده ان كان الخيار للبائع وحده أولهما ولم يأذن له البائع فيه والا فيصح قاله شيخنا م ر فراجعه أما بعد القبض ولو حكما فيصح التصرف ومنه مسئلة العبد والوارث السابقتين نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشى (قوله حزام) بمهملة مكسورة فزاى معجمة (قوله لا تبيعن شيأ) أى اشتريته كما فى الحديث بعده (قوله حيث تباع) أى تشترى فحيث مجردة عن الزمان والمكان لان المراد بحوز التجار وجود القبض كما فى الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما ليس فى الآخر (قوله ان بيعه للبائع)

المتن لا يفسخ) أى لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (قوله وقطع بعضهم بهذا) به تعلم ان المؤلف لو حذف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الاجنبى الخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الامر أن المقطوع به هنا غير المقطوع به فى مسئلة البائع (قوله ومقابله ان البيع ينفسخ الخ) أى لتعذر التسليم (قول المتن أخذه بكل الثمن) أى بخلاف ما لو عرض تلف شئ يفرد بالعقد كأحد العبدين فانه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف (قوله فلا خيار) أى بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب و يعد قابضا لما تلف بتعيبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن (تنبيه) اذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق ان تعييب المشترى ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (قوله قاله الماوردى) قال الزركشى يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (قوله فأرشه نصف قيمته) بخلاف نظير ذلك من فعل المشترى اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بجزء من الثمن و يقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد و يستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ذكر الاصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثانى توالى الضمانين على شئ واحد بمعنى اجتماعهما عليه و يلزم ذلك انه لو تلف قبل القبض بقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاول ومن الاول الى البائع و بيعه من البائع فيه المعنى الاول خاصة ولذى جرى وجه فيه بالصحة مراعاة

لمعنى

أى تصرفه معه كتصرفه مع غيره (قوله والا) بان كان تعين الثمن الاول ان كان باقيا أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة فهو اقالة بلفظ البيع ويقع فسخا كما مر (قوله والأصح أن الاجارة كالبيع) فهى باطلة ولو مع البائع وفارق صحة اجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقى فيها قاله ابن حج وغيره (قوله والرهن) أى كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وان لم يكن له حق الحبس على المعتمد وما فى المنهج ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعى بل هو بحث للاذرعى والسبكى كما قاله شيخنا فراجعه (قوله والهبة) أى كالبيع فهى باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض وقراض وشركة وغيرها (قوله وان الاعتاق نافذ) أى صحيح وان كان للبائع حق الحبس ان كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لانه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاد ويحصل بكل منهما القبض ﴿تنبيه﴾ تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشئ منها وفى المنهج حصول القبض بأخذ الفقراء وقيده بعضهم الطعام بما اشترى جزافا لان المقدر يتوقف قبضه على التقدير وعلى كل فهو يشكل على ما مر فى الصدقة فيما تقدم وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر (قوله ولو باعه بمثله) أى وهو باق عنده أو بغير صفته أو جنسه مطلقا ولو برضا البائع (قوله فهو كبيع المبيع للبائع) أى فهو باطل فان كان بعين المبيع أو بمثله بعد تلفه أو كونه فى الذمة فهو اقالة كما تقدم فى المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الثمن وان لم يقبضه مشتريه ويضمن البائع بدله للمشترى ويظهر مثل ذلك فى عكسه الا أن يقال القبض هنا فى الاباحة ضمنى وفيه بحث قال شيخنا الرملى ومثل الثمن المذكور فى البطلان كل عين مضمونة فى عقد معاوضة كاجرة وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كما مر (قوله وله بيع ماله) بالاضافة أولى من جعل ما موصولة لشموله غير الاموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره (قوله ومشترك) أى يصح تصرفه فى حصته منه قبل قسمته فان قسم قسمة غير رد جاز تصرفه فى حصته أيضا قبل قبضه وان قلنا انها بيع اذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه فى حصته قبل قبضها لانها بيع (قوله وقراض) فيصح التصرف فيه لكماله سواء رجع أولا وقعت قسمة أولا على المعتمد (قوله ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعى نحو ثوب عند خياط شرع فى خياطته أو عند قصار شرع فى قصارته أو عند صباغ كذلك وان لم يتم عمله اما اذا وفاه أجرته أو كان قبل شروعه فيصح تصرفه وان سلمه له بناء على جواز ابدال المستوفى به الآتى ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهرا مثلا وان مضى بعض الشهر لما ذكر واذا أسلم الاجير نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لانها عين فتأمله (قوله ومعار) أى يصح التصرف فيه وان لم يمكن رده على المعتمد خلافا للماوردى حيث قال ان أمكن رده كدار ودابة صح والا كارض بنيت أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولان استرجاعها لا يتمكن الا بغرم قيمة البناء أو الغراس أو ارش النقص وذلك لا يجب على واحد من المتعاقدين اهـ (قوله لانهما مضمونان) وهذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا وهو يفيد أن ما قبلهما معطوف على وديعة فهو من الامانة وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء

للمعنى الثانى قال فى شرح المهذب لان من يشترى ما فى يد نفسه يصير قابضا فى الحال فلا يتوالى ضمانان (قوله فلا يصح) ولو كان للبائع حق الحبس (قوله فهو اقالة) أى تغليبا لمعنى العقد على لفظه (قوله لا يلحق بالبيع) أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قوله ويستثنى) للشأن تقول

فلا يصح لعموم الاحاديث والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف فى بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة وأقره فى الروضة كأصلها (و) الاصح (ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهى فيها وهو ضعف الملك (وان الاعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع لأنه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهى له وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع ولو أبدله المشترى بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم) لتمام الملك فى المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث

يبعه كالمورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهى لذلك (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذى فى الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل (٢١٤) بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فان لم يكن نقداً أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (فان استبدل موافقاً فى علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل فى المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذراً من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبدل أى تشخيصه (فى العقد) كما لو تصارفا فى الذمة والثانى يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط فى الاصح (القبض) للبدل (فى المجلس ان استبدل مالا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوباً بدراهم فى الذمة لا يشترط فى قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل فى المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الاصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه (فرع) لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه والا وكأن صاحب المؤجل عجله (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف

المورث الذى ذكره لانه فى يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى وعليه يكون الاستثناء لا بد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر ﴿تنبيه﴾ من هذا القسم المملوك يفسخ بعيب واقالة وهو كذلك ان لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملى فيهما كما تقدم قريبا وعلى الراجح فى غيرهما ومما فيه حق الحبس مبيع بثمن فى الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلا فلا يصح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى وهو ما ذكره المتولى فما فى المنهج من التقييد معتمد ﴿تنبيه آخر﴾ المأخوذ بالسوم مضمون كله ان أخذه لشراء كله والا فقدر ما يريد شراءه فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن الخمسة الثانية لانها فى يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشترى خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما أو ليشترى واحدة منهما ضمن كلا منهما هذا ما اعتمده شيخنا (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) ولو نقدا والمراد به كل مثمن فى الذمة ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع فى الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيرى بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع فى الذمة من المسلم فيه وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف (قوله ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله (قوله لعموم النهى) المذكور فيما مر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن شيأ الخ (قوله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) أى الذى لا يشترط قبضه فى المجلس والا كرأس مال سلم وربوى وأجرة فى اجارة ذمة فلا يصح (قوله وهذا بيع الدين ممن هو عليه) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ (قوله وليس بينكما شئ) أى علقة (قوله أصحاب السنن الاربعة) هم أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله والقديم المنع) وحمل على ما سيأتى (قوله والثمن النقد) سواء كان هو العين أو ما فى الذمة وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عنه اذا وجب قبضه فى المجلس (قوله فان لم يكن نقد) أى لم يوجد فى كل من العوضين (قوله فالثمن ما دخلته الباء) وفى الاعتياض عنه ما مر وأما المثمن مطلقا فلا يصح الاعتياض عنه فعلم ان السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه (قوله والثانى يشترط) أى التعيين فى العقد ليخرج الخ وأجيب بانه بالقبض فى المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق (قوله للعلم به الخ) أى لان هذا ان كان من المسلم فيه فسيأتى تعيين رأس المال فى المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه الا بعد التعيين فليراجع (قوله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) قال شيخنا م ر عن نفس القرض

هذه تخرج بقول المنهاج أمانة (قول المتن ولا يصح بيع المسلم فيه) مثله المبيع الموصوف فى الذمة اذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته (قول المتن والجديد) الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض ﴿تنبيه﴾ المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما فى الذمة (قوله وسكت المصنف الخ) عبارة الاسنوى فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين فى المجلس واشتراط التعيين فى العقد فيه الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لى وجهه (قوله ولا يشترط الخ) قال الاسنوى فتحصل ان هذا القسم يعنى قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما و ينزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب وهو جيد يقتضى الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اه (قوله لاستقرار ذلك) أى بخلاف دين السلم (قوله والمحرر) عبارته وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض

وهو شامل لمثل التلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ماسبق) فان كان موافقا في علة الربا بالشرط والا فلا يشترط في الاصح وفي تعيينه ماسبق (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفا للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كاصلها (وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لان القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل الا أن يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما

أو دينه وان أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثاني اهـ وفيه نظر واضح اذ الاستبدال انما هو عما في الذمة وليس فيها الا مقابل الشيء المقرض لا عينه سواء كان تالفا أو باقيا ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه ومن منع مع بقائه انما هو لتمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينه فتأمله (قوله وهو شامل لمثل المتلف) فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به والواجب في المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك ويكفي هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو باخبار أحدهما ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز ما لم يكن ربا والا فلا يصح كان اعتاض عن دين القرض الذهب ذهبا أو فضة نعم ان كان بلفظ الصلح صح (قوله وبيع الدين لغير من عليه) أي بغير دين سابق كما مر (قوله والثاني يصح) وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد (قوله بان يشتري الخ) لا يخفى أن الدين في مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ما قبله الا أن يقال ان الثمن يقال له مبيع أو يراد بالمبيع مطلق المقابل فتأمل (قوله قبض العوضين) وهما العبد والمائة في المثال المذكور وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليا أو مقرا كما قاله شيخنا م ر وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين وما في المنهج من الحل ضعيف (قوله شخص) اشارة الى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر (قوله ولو كان) المناسب التفريع بالفاء (قوله الكالئ) هو بالالف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها (قوله وفسر) أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة (قوله وقبض العقار الخ) حاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما بيد المشتري أو غيره وكل اما غير مشغول أو مشغول والمشغول اما بامتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة اما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بامتعة المشتري ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو لاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله ولو حكما في الغائب مطلقا مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه عادة ثم ان كان كل منها غير مشغول بامتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلا والاذن له في فعله واشترط اذن البائع له في قبضه ان كان له حق الحبس وان كان مشغولا بامتعة المشتري وحده اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله أو بامتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشؤه تفسير الاقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه الى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق (قوله تخليته للمشتري وتمكينه منه) عطف التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج فان أريد بالتخلية اللفظ بها و بالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير (قوله أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الاجنبي والمشتركة ولو مع المشتري وتقدم المراد بها (قوله كان أقوم) بل لكان قويما لان القبض غيرها وانما يحصل بها على ما مر (قوله وغيرهما) ومنه زرع في الارض أو ثمر على الشجر وان شرط قطعه أو بدا صلاحه أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل وقبض

والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اهـ فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر الى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما (قول المتن بان يشتري الخ) يريد انه ليس من صورة ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية (قوله وفسر الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذي في الصحاح وغيره ان الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل بالمؤجل (قول المتن تخليته) أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية (قول المتن بشرط فراغه الخ)

ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض على تفريغه (فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) في حصول قبضه (مضى زمن يمكن فيه المضى اليه في الاصح) اعتبار الزمن امكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور المشترى وحده ليتأتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر (وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يتباعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه (فان جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشترى (كفى في قبضه (نقله) من حيزه الى حيز آخر من ذلك الموضع

الارض المشغولة ومثلها الارض المشغولة بالحجارة المدفونة كما سيأتى ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط في قبضه أو قبض محله نقله ولا يشترط في صحة البيع النص على ماء الصهريج بخلاف ماء البئر ومنه السفينة التى لا تنجر بجرها عادة وان كانت في البحر كما في شرح شيخنا وفي حاشية شيخنا أنها في البحر كالمنقول مطلقا (قوله ولو كان الخ) ذكره توطئة لقوله ولو جمعت الخ والا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور (قوله فان لم يحضر الخ) بان لم يكن في مجلس العقد (قوله اعتبر الخ) وان كان غير مشغول و بيد المشترى كما تقدم (قوله مضى زمن) من العقد أو من الاذن ان كان له حق الحبس (قوله وقبض المنقول) أى غير التابع في صفقة البيع عند الاطلاق وان نص عليه كماء البئر ونحو الزند لا ما جمع في صفقته مما لم يدخل (قوله تحويله) وان اشترى محله معه أو بعده أو كان متولى الطرفين كالاب ومحل اعتبار التحويل في غير ما بيد المشترى قبل بيعه بنحو غصب أو وديعة والا فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا الى اذن البائع في قبضه الا ان كان له حق الحبس كما مر قال شيخنا الرملى ولا بد مع التحويل من وضعه في مكان آخر ولا يكفى نقله من غير وضع ولا عوده في مكانه ولم يرتضه شيخنا وسيأتى ما يدل له ووضع البائع المبيع بقرب المشترى بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض وان نهاه عنه لكن لا يضمنه لو خرج مستحقا (تنبيه) قبض الجزء الشائع بقبض الكل وان لم يأذن شريكه كما في شرح شيخنا وانما يعتبر الاذن لعدم الضمان فقط وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه اذا كان ظرفا كصندوق فيه أمتعة وان اشتراها معه أو بعده على ما مر (قوله روى الشيخان الى آخر الحديث) فيه ذكر الطعام وهو منقول و يقاس عليه كل منقول وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ و يقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك وأشار بقوله دل الخ الى بيان ما هو المقصود من النهى و بقوله كما هو العادة فيه الى تقويه ذلك المعقود المبهم فتامل (قوله بموضع لا يختص بالبائع) أى ليس للبائع فيه حصة وان قلت وليس تحت يده باعارة أو نحو وديعة لا مغصوب مع البائع فيكفى النقل اليه وادخال الباء على المقصور عليه صحيح وان كان خلاف الاكثر ولو قال يختص به غير البائع أو ليس للبائع فيه حق لكان أولى لما تقدم (قوله أو دار للمشترى) ومثل داره ظرف معه وان كان موضوعا في ملك البائع وكذا دار أجنبى وان لم يأذن فيه وان حرم (قوله الى حيز) ولو رأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة (قوله آخر) ليس

ظاهر هذا كغيره انه لا يشترط في الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية بانه لا بد من التفريغ وقوله وغيرهما أى كالشجر (قول المتن فان لم يحضر العاقدان الخ) أى ولا يغنى عن ذلك كونه في يد المشترى ولا بد من مضى زمن النقل ان كان في يد المشترى والا فلا بد من النقل شرح الروض (قول المتن اعتبر في حصوله الخ) المعنى في هذا انه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذى لا مشقة في اعتباره (قوله حضور العاقدين) أى لانه أقرب الى حقيقة الاقباض (قوله لا يعتبر ما ذكر) أى لانه لا معنى لاشتراط مضى الزمن من غير حضور (قول المتن تحويله) ولو في حق متولى الطرفين ولو كان تابعا للعقار في صفقة واحدة (قوله كما هو العادة) يريد ان الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول المتن لا يختص بالبائع) من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (قوله أو دار للمشترى) قال السبكى قد جزم واهنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيأ في يده وديعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس لانه رضى بدوام يده وهكذا قاله المتولى فعلى هذا تصور المسئلة مسئلة دار المشترى بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما اذا باعه شيأ في يده انه ان كان الثمن حالا ولم يوفوه احتاج الى اذن البائع في القبض على ما جزم به الرافعى وان خالفت ما في التتمة وان كان مؤجلا ووفوه لم يحتج الى اذن ثم في اشتراط مضى الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذى في الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك هو الراجح هناك اعتبار مضى الزمن دون النقل بالفعل (قوله من ذلك الموضع) يريد انه لو نقله الى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد (قول المتن

وان

(وان جرى) البيع والمبيع (فى دار البائع لم يكف) فى قبضه (ذلك) النقل (الا باذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) الذى أذن فى النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشترى من غير اذن دخل فى ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد ﴿فرع﴾ زاد الترجمة به (للمشترى قبض المبيع) من غير اذن البائع (ان كان الثمن مؤجلا أو سلمه ان) كان حالا المستحقه (والا) أى وان لم يسلمه (فلا يستقل به) أى بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما فى الروضة كأصلها فى مسئلة الترجمة بالفرع الآتى انه لا حبس للبائع فى هذه الحالة وسيأتى فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا اشترط) فى قبضه (مع النقل) فى المنقول (ذرعه) ان بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) ان بيع كيلا (أو وزنه) ان بيع وزنا (أو عده) ان بيع عدا والاصل فى ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على أنه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقى (مثاله) فى المكيل (بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلا (على انها عشرة آصع) ولو قبض ماذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له) أى شخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو

قيدا فيكفى لو أعاده إلى موضعه كما علم (قوله دار البائع) أى ماله يد عليها أو على جزء منها ولو باعارة كما تقدم وصحت اعارته لها بعود نفعها اليه بخروجه من الضمان (قوله من غير اذن) أى من البائع للقبض فلا يكفى اذنه فى النقل لغير القبض أو مطلقا وان لم يكن له حق الحبس (قوله دخل فى ضمانه) أى ضمان يد لو خرج مستحقا و ينفسخ العقد بتلفه ومنه الخيار بتعيبه نعم ان أتلفه هو أو عيبه فقابض له كما مر (قوله فيأمره بالانتقال) وان لم يقصد به القبض بل وان قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب بنحو اليد وفارق اعتبار القصد فى اذن البائع كما مر لان الفعل أقوى من القول ولا عبرة بالقصد معه غالبا ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل لم يعتبر فيه قصد (قوله والدابة) ومثلها ولدها ولا يشترط تفريغها من حمل عليها ولا يكفى ركوبها بلا نحو بل ولا استخدام العبد كذلك ﴿تنبيه﴾ يشترط فى القبض الرؤية كما فى البيع فيكفى الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير الى وقت القبض ويكفى رؤية الوكيل فى القبض وان لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط فى القسمة تحويل ولا قبض وان جعلت بيعا (قوله والثوب) ومثله كل خفيف (قوله فيتناوله باليد) وان لم يضعه فى مكان آخر كما مر ﴿فرع﴾ أجرة النقل المفتقر اليه القبض على البائع فى الثمن وعلى المشترى فى المبيع كما سيأتى فى التقدير (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله أو سلمه) أى برئ منه ولو باستبدال أو بحوالة أو صلح أو سلم الحال منه كذلك (قوله فلا يستقل به) أى القبض فيحرم عليه فعله (قوله لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج فيستقر عليه الثمن و بذلك قال حج والخطيب وغيرهما واعتمد شيخنا الرملى فى شرحه انه ضمان يد فينفسخ العقد اذا أتلفه البائع أو تلف بآفة كما سيأتى أو يتخير المشترى ان أتلفه أجنبى كما مر و يدل له وجوب رده (قوله ان استقل به) هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه الا ان تعددت الصفقة ومحل الاستقلال المذكور فى غير المنقول الى حيز البائع والا فلا بد من الاذن للقابض كما مر (قوله من ابتاع طعاما) أى غير جزاف أخذا من المعنى وقد قام الاجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا (قوله الا بالكيل) ثم ان اتفقا على كيال غيرهما فواضح والا نصب الحاكم كيالا أمينا فان تولاه المقبض منهما للقابض فواضح أيضا وان تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملى فى شرحه بأنه لا بد من اقباض الاول أو نائبه اه أى لانه يصير قابضا مقبضا من نفسه وهو لا يصح كما يأتى وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة ان لم يكن له حق حبس أو كان له وأذن للآخر لا بكونه نائبا عنه كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه وقول شيخنا الرملى المذكور وانما ذكره لاخراج جعله نائبا عنه لا مطلقا كما يرشد اليه تعليله المذكور و يدل له قولهم فلو قبض ماذكر جزافا دون ان يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل (قوله لكن يدخل المقبوض فى ضمانه) قال شيخنا الرملى ضمان عقد واعترض بما تقدم عنه آنفا وأجاب بان القبض هنا

وان جرى فى دار البائع الخ) قال الاذرعى هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع اه ثم عدم الحصول ثابت وان لم يكن للبائع حق الحبس لانه فى مكان البائع لم يخرج عن يده (قوله فى قبضه) لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفى (قوله لم يكف ذلك) أى وان لم يكن له حق الحبس (قوله للقبض) هذا يفيدك ان الاذن فى النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفى قال الاذرعى وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس (قوله دخل فى ضمانه) أى فاذا تلف لا ينفسخ البيع وفى السبكى خلاف هذا فليراجع (قوله ومن المنقول الخ) نبه على هذه المسائل لانه ليس فيها تحويل حقيقى من المشترى ﴿فرع﴾ للمشترى قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أى ابتداء (قول المتن فلا يستقل) أى ولو كان فى يده خلافا للمتولى (قوله لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان اليد وضمان العقد (قول المتن

عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (فلو قال) لعمرو (اقبض من زيد مالى عليه لنفسك) ففعل (فالقبض فاسد) وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الاصح لاذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له القابض وكدين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة (فرع) زاد الترجمة به اذا (قال البائع) بثمن فى الذمة حال (لاأسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله) أى لاأسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفى قول المشترى) لان حقه لتعلقه بالعين لايفوت (وفى قول لااجبار) أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفى قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضارما عليه فاذا أحضراه سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشترى يبدأ بايهما شاء (قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان وأجبرا فى الاظهر والله أعلم)

مأذون فيه وانما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه كذا قاله والوجه خلافه اذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد سواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل (قوله عليه) أى الشخص مثله أى الطعام فليكتل أى الشخص بان يأمر زيدا أن يكيل له لا بنفسه ثم يكيل أى الشخص ويكفى الاستدامة فى المكيال الى دفعه لعمرو (قوله فيكون الخ) فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر والا رجع الشخص بالنقص ورد الزيادة لتبين الغلط فى الكيل الاول (قوله فلو قال لعمرو) مثل عمرو رقيقه ولو مأذونا ووكيله بخلاف مكاتبه وأبيه وابنه وليس لواحد تولى الطرفين ولو بوكالة عنهما ولولى المحجور ذلك كما فى البيع (قوله عنى) بيان للواقع فلا يحتاج الى ذكره اذ لو قال أحضر منى لاقبضه لك أولى لم يصح أيضا (قوله له) أى لعمرو (قوله صحيح) فلا يرده لدافعه (قوله مضمون عليه) أى على عمرو وفى ضمانه ما تقدم (قوله على مقابل الاصح) لان قبضه للقائل فاسد أيضا (قوله تشمل الثلاثة) وانما قيدها بقوله سلما لانه الذى فى كلام الاصحاب (تنبيه) أجرة التقدير واحضار الغائب على الموفى بائعا أو مشتريا وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفى فعلم ان أجرة الدلال فى المبيع على البائع فان شرطت على المشترى فسد العقد ومنه بعتك كذا بكذا سالما ولا يضمن النقاد ولو باجرة لانه مجتهد ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان ولا أجرة لهم أيضا كما فى غلط الناسخ ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك صح ومثله وكل من يشترى لى منك ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى ما تستحقه على واقبضه لى ثم لك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى (قوله فرع زاد الترجمة به) أى لما مر (قوله قال البائع) أى المتصرف عن نفسه نحو وكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض فيتعين عليهم القبض قبل التسليم فيجبر المشترى وحده ان لم يكن نائبا أيضا والا أجبرا معا (قوله بثمن فى الذمة) أى وبعد لزوم العقد فلا اجبار فى زمن الخيار ولو خرج الثمن زيوفا فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد فعلم عدم جريان هذا الخلاف فى السلم بخلاف الاجارة (قوله معينا) أى كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة انعكس الحكم فى القولين الاولين من الخلاف فيتخير المشترى على الاظهر ولا يتصور كونهما فى الذمة (قوله سقط القولان الاولان) وهما اجبار البائع وحده أو المشترى وحده والثالث هو مقابل الاظهر وهو عدم اجبارهما وما فى شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير

عليه) الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول المتن فليكتل لنفسه الخ) أى لحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وان كان ضعيفا ولان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى (قول المتن اقبض من زيد الخ) ولو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معى لأكتاله لك منه فكذلك أيضا (قوله عنى) يرجع الى قول المتن اقبض (قوله على مقابل الاصح) يرجع الى قوله ويلزمه فرع قال البائع (قوله لرضاه بتعلق حقه بالذمة) ولانه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فاجبر كى يتصرف المشترى ولان المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فاجبر كى يأمن المشترى ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه (قوله لان حقه الخ) عبارة غيره لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فامر بالتعيين (قول المتن وفى قول لا اجبار) أى لان كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء فلا يكلف الايفاء قبل الاستيفاء (قوله فاذا أحضراه) لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه (قول المتن وأجبرا فى الاظهر) أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى (قوله فى غيره)

وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الاولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى وزاد فى الروضة سقوط الاول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه

الضمير

(واذا سلم البائع) باجبار أو دونه (أجبر المشترى ان حضر الثمن) على تسليمه (والا) أى وان لم يحضر (فان كان) المشترى (معسرا بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه لما سيأتى فى بابه (أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أى دون مسافة القصر (حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بذلك (والاصح أن له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثانى لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فان صبر) البائع الى احضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أى يحجر على المشترى فى أمواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالاصالة (ان خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشترى له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره فى الروضة كاصلها أى بلا خلاف (وانما الاقوال) السابقة (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع (وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا فى الروضة كاصلها وفى الكفاية فى كتاب الصداق ان القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعى رحمه الله تعالى فى المنثور ان له الحبس وسيأتى فى الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى الاصح

﴿ باب التولية

معول عليه فراجعه (قوله واذا سلم البائع) أى عن جهة البيع لا نحو وديعة اذ له الاسترداد حينئذ (قوله باجبار) أى على الاظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج لعدم الاجبار ليس فى محله اذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سيأتى نعم هو صحيح بالنسبة لاجبار المشترى (قوله أجبر المشترى) على التسليم وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه وحينئذ يصير المشترى محجورا عليه فى أمواله الحاضرة وان جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها ان لم يوف من غيرها (قوله ان حضر الثمن) أى حضر نوعه لانه فى الذمة (قوله معسرا بالثمن) بان لم يكن له مال غير المبيع وان كثرت قيمته فقوله فهو مفلس انما ذكره توطئة لكلام المصنف وليس المراد به حجر الفلس (قوله بشرطه) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر الى زيادة دينه على ماله ولا الى طلب وغير ذلك مما يأتى ولو كان محجورا عليه سابقا لم يحتج الى حجر وحيث كان الحجر شرطا فى الفسخ فلا يفسخ البائع قبله ولا يتوقف فسخه على اذن الحاكم بعده (قوله وماله بالبلد) أى البلد الذى فيه البائع وان لم تكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملى (قوله حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم فى أمواله كلها الحاضر منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لانه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى لمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم و ينفق على ممونه نفقة الموسرين (قوله بمسافة القصر) أى من البلد المذكور آنفا (قوله والاصح أن له الفسخ) ولا يحتاج فى الفسخ هنا الى حجر حاكم و يأتى هنا ما فى القرض من جواز أخذ القيمة للفيصولة ان كان فى غير بلد العقد وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها ومحل الفسخ ان لم يف المبيع بالثمن والا فلا فسخ ان سلم متبرعا كما قاله القاضى أبو الطيب وكلام الامام والرافعى يخالفه فراجعه (قوله فالحجر كما ذكرنا) أى يدام عليه الحجر ان كان وجد قبل ذلك والا ضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج (قوله به) الضمير عائد الى عدم الخلاف كما فسره الشارح لا للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معا اجبرا بلا خلاف أيضا (قوله أى البائع فوت الثمن) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لانه فاعله لكان أولى ولو قال الشارح لم يخف أحدهما فوت عوضه ليناسب ما بعده لكان أنسب وكان يستغنى عما زاده بقوله وكذلك المشترى الخ فتأمل (قوله فليس للبائع حبس المبيع) ولا يطالب المشترى برهن ولا كفيل وان كان غريبا وخيف هربه وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم

﴿ باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة ﴾

الضمير فيه يرجع الى قوله فى بيع عرض بعرض (قول المتن أجبر المشترى) أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول المتن لثمن) أى نوعه لان صورة المسئلة أن الثمن فى الذمة (قوله بشرطه) أى وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا فسخ بل تباع السلعة و يوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعى وهو يدل على ان السلعة لا تخرجه عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قول المتن حجر عليه) أى ولو زادت على الثمن أضعافا ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك الا بفك القاضى (قوله و يؤدى حقه من ثمنه) كسائر الديون (قول المتن فان صبر فالحجر) فى البسيط عن العراقيين انه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه (قوله كما ذكره) يرجع الى قوله وكذلك (قوله أما الثمن المؤجل) مفهوم قوله أول الفرع بثمن فى الذمة حال

﴿ باب التولية الخ ﴾

وهى نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلى أو عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من

وقدم هذا الباب من الالفاظ المطلقة على مابعده منها لان هذا له مدلول شرعى سابق ينزل عليه ومعانى هذه الالفاظ مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير (قوله والاشراك) جعل الغير شريكا والمرابحة الزيادة والمحاطة النقص ومعانيها شرعا نقل كل المبيع أو بعضه الى الغير بمثل الثمن الاول أو بزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتى (قوله وفيه المحاطة) وسكوته عنها اما اكتفاء بالمرابحة لانها مرابحة فى المعنى للمشترى أو اختصارا أو لعدم ذكر أصله لها والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل (قوله اشترى) مثلا اذ مثله السلم بعد قبض المسلم فيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والاجارة و يلزمه فيها جميع الاجرة ان ولاه قبل مضى زمن لمثله أجرة والا فيقسط ما بقى وان قال من أولها قاله شيخنا الرملى وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذى يتجه فيه بطلانه به ويلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه و يلزمه فى الخلع والصداق مهر المثل وفى الشفعة ما دفعه للمشترى وفى الصلح الدية والتولية فى جميع ذلك بما قام على (قوله بمثل) قيد به لقول المصنف لزمه مثل الثمن و يقابله العرض الآتى فهو المتقوم (قوله بعد قبضه) أى المفيد للتصرف (قوله لعالم بالثمن) ولو قبل القبول ويدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد من العلم بها وقال شيخنا الرملى يكفى فى المرئى رؤيته ولو تخمينا فى التولية وفى الاشراك لا فى المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله ومثل الثمن ما قام به فيما مر وسيأتى وقد يشمله الثمن تجوزا قاله شيخنا وهو يقتضى أنه يشترط العلم بمهر المثل فى نحو الخلع وقيمة الدية فى صلح الدم فراجعه (قوله هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فكناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلا (قوله لزمه مثل الثمن) أى ان لم ينتقل للمتولى والا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أولا بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أولا بعينه بطل العقد فيهما و يجرى ذلك فى عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتى أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولى تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية فى العقد و يلغو (قوله وصفة) ومنها الاجل فيعتبر جميعه فى حق المتولى وان وقعت التولية فى آخره ولا يلزم رهن وكفيل كانا فى الاول على المعتمد (قوله منها تجدد الشفعة) ومنها أنه لو اطلع المتولى على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولى لا على البائع الاول خلافا لابن الرفعة ومنها ان للمولى مطالبة المتولى وان لم يطالبه البائع الاول أيضا خلافا للامام (قوله لكن الخ) هذا محل مخالفة التولية لغيرها (قوله ولو حط) أى بعض الثمن عن المتولى لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو اسقاط أو عفو أو بارث أو ابراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد عجزه لا من موصى له بالثمن ومحتال به لانهما أجنبيان و يوجد الحط فى غير التولية مما يأتى الا فى المرابحة ان كان بعد لزومها أو وقعت بغير لفظ تولية أو اشراك كما سيأتى (قوله بعد التولية) ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لما قبل لزومها وقيد بعضهم هذا الحط بغير الربوى بجنسه لانه يبطل اذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه (قوله ولو حط جميعه) أى بعد لزوم التولية والا بطلت (قوله انحط عن المولى) وحينئذ لو تقايلا لا يرجع المتولى على المولى بشئ قاله شيخنا الرملى قال ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الاخذ فراجعه (قوله الا بالباقى) بان يصرح به أو يطلق فان صرح بالكل بطل العقد (قوله

والاشراك والمرابحة) وفيه المحاطة اذا (اشترى) شخص (شيأ) بمثل (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) باعلام المشترى أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض فى الربوى (وترتب أحكامه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقى أو الكل لم تصح التولية أصلا

الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول المتن لعالم) اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتى وان اقتضى صنيعه خلافه ثم لا فرق فى ذلك بين المولى والمولى (فرع) لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح و يلحقه الحط أم يبطل ولا يصح الا بالباقى بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثانى (قول المتن وهو بيع الخ) وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا عن المولى فتنتقل الزوائد اليه ولا تتجدد الشفعة (قول المتن لكن لا يحتاج الخ) أى لان لفظ التولية مشعر به (قوله الا بالباقى) هل يشترط محل نظر (قوله

ولو

عرضا) أى متقوما كما مر (قوله لم تصح التولية أصلا) و يبطل العقد الاول ان كان الحط فى زمن الخيار لانه يصير مبيعا بلا ثمن ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم فى ولى باع لموليه دارا وأبرأه من ثمنها فى مجلس العقد من بطلان البيع و بقاء الدار على ملك الولى (قوله الا اذا انتقل) أى قبلها سواء علم بانتقاله أولا لكنه عالم به و بقيمته فلا ينافى ما مر قال شيخنا و يقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته كما فى المنهج وسيصرح به كلامه الآتى فى القذف ولا بد من ذكر جنسه ان اختلف به غرض كقطن أو كتان قال شيخنا الرملى وذكر العوض لدفع الاثم لا لصحة العقد فيكفى ذكر القيمة وفيه نظر وسيأتى ما فيه قال شيخنا ولو انتقل العرض أو المثلى بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر (قوله أى المشترى) هو بفتح الراء أى المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل عليه من لفظه فيما سبق (قوله فى الاحكام السابقة) منها الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الاشتراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقى وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين عينه وانه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج و يصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الاحكام (قوله من مثل الثمن) ان لم ينتقل ومن عينه ان انتقل وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه قال شيخنا وهو يقتضى أن نصف العرض الذى انتقل يختص به المولى وليس مشتركا بينهما فراجعه (قوله كان له الربع) ان لم يقل بنصف الثمن والا فله النصف قاله النووى ولو قال بالنصف بربع الثمن فقال شيخنا لم يصح العقد الا ان أراد بالباء الاولى الظرفية (قوله فلو أطلق) أى لم يذكر جزأ من المبيع ولا ثمنا بان قال أشركتك فى هذا العقد أو المبيع فان قال أشركتك فى بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما مر (قوله وكان المشترى) هو بفتح الراء كما مر (قوله مناصفة) أى بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الاول ان تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره أولا والنصف الآخر للثانى سوية ان تعدد و يلزم كلا منهم لكل من الاولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته لأن ما أخذ من حصة كل واحد من الاولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلى واليه ترشد عباراتهم لأن كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره اليه لا يخرجه عن ذلك وقول شيخنا الرملى فيما اذا تعدد الاول فقط ان للثانى مثل أحدهم بعد انضمامه اليهم وان كانوا اثنين كان له الثلث أو ثلاثة كان له الربع وهكذا غير صواب بل يلزمه البطلان اذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثانى فقط أو تعددهما معا فلينظر ما يقوله فيهما و يحرر (قوله للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الاشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة (قوله و يصح بيع المرابحة) قال شيخنا و يلحق فيها الحط ان وقعت بلفظ تولية أو اشراك وله فيها الزيادة على الثمن الاصلى والنقص عنه كان يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة أو بعشرة الخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما فى معناه مع لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وان كان كاذبا كما فى الانوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية أو اشراك و به قال شيخنا الرملى لكن

ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من يتولى العقد (والاشراك فى بعضه) أى المشترى (كالتولية فى كله) فى الاحكام السابقة (ان بين البعض) كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع ذكره فى الروضة وهو مبنى على الراجح فى قوله (فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (وكان) المشترى (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول)

ولو كان الثمن عرضا الخ) لو أراد فى هذا ان يولى بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثانى لا لان العقد الثانى فى المرابحة مخالف للاول فى قدر الثمن فاحتمل مخالفته فى جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بماله مثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالنقد الغالب سبكى (قول المتن كالتولية الخ) هو يفيدك ان الثمن اذا كان عرضا يشترط الاشراك بعينه وقد يلتزم (قول المتن مناصفة) كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو (قوله للجهل) أى فكان كما لو قال بعتك بالف ذهبا وفضة (قول المتن ثم يقول الخ) مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيأ آخر كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أى عشرة قال الرافعى و يجرى فى المسئلة خلاف ما لو أوصى له بنصيب ابنه ورده النووى لان المفهوم هنا معنى المثلية

لظهور ذلك (بعتك بما اشتريت) أى بمثله (أو ربح درهم لكل عشرة) أو فى كل عشرة (وربح ده يازده) فسره الرافعى بما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة واحد) كما زيد فى المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الاول عشرة وعلى الثانى أحد عشر (واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب (والحارس والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز وربما قيل بالواو (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أى لطلب الربح فيه كاجرة الجمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) يأخذه مع الثمن فى قوله بما قام على لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لى متطوع (وليعلما) أى المتبايعان (ثمنه) أى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى صورة بعت بما قام على

يثبت الخيار للمشترى كما نقله عنه العلامة ابن قاسم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول يحمل على ما اذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره (قوله لعالم بذلك) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفى رؤيته عن قدره وفيه ما مر (قوله بمثله) أى ان لم ينتقل كما مر والا تعين وان ضم اليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن ان صرح به والا فمن نقد البلد (قوله أو فى كل) وكذا على كل وكذا من كل عشرة ان لم يرد بمن معناها على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده وتكون من بمعنى على أو فى أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فان أراد بمن معناها بطل العقد وفى شرح الروض صحة العقد واعتمده شيخنا ويكون الربح عليه واحدا على كل تسعة لانه جعله واحدا من العشرة على قياس الحط فراجعه هذا والذى يتجه أنه متى قال من عشرة كان الربح واحدا منها كما فى الحط (قوله فسره الرافعى الخ) لأن ده اسم للعشرة وياز اسم للواحد بشرط اضافته الى ده وأما دوازده فهو اثنا عشر (قوله كبعت لك) أى وهو عالم كما تقدم فى المرابحة (قوله وحط ده الخ) ومثله حط درهما على كل عشرة أو فى كل عشرة أو لكل عشرة وكذا من كل عشرة لكن فى هذه يحط العاشر (قوله فالمحطوط منه على الاول) أى من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة وجزء من أحد عشر جزأ من واحد وعلى الثانى عشرة (قوله واذا قال بعت الخ) هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرهما لاجل معرفة ما يدخل فى الصيغة فى كل منهما (قوله بما اشتريت) ومثله برأس المال كما يأتى (قوله وهو ما استقر الخ) أى المراد بالثمن هنا ما لزم المشترى دفعه للبائع الاول وقت لزوم عقده فان كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشترى الثانى (قوله أو الشرط) أى خيارهما (قوله بما قام) ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو على قال شيخنا الرملى ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه الى الثمن ويذكر جملته لا أنه يدخل عند الاطلاق وفائدته انه لو ذكر شيأ أو ضمه وتبين أنه فى مقابلة ما لا يدخل سقط هو وربحه وفيه نظر بل الوجه ان يقال ان الامور المذكورة اذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولى وليتك هذا العقد بما قام على وربح كذا انها تدخل مع الثمن الاول ويكون جملتهما هى الثمن فى عقد التولية ويكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل (قوله أجرة الخ) محل دخول تلك الاجرة ان لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا م ر نعم فى توقف دخولها على ادائها نظر ظاهر فراجعه (قوله للثمن الخ) دفع به اعتراض دخول ما ذكر لانه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة (قوله وسائر المؤن) ومنها المكس المعروف وان لم يجز خلافا للخطيب ومنها ما غرمه فى خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء لمريض أو فداء الجانى وقد اشتراه كذلك فى الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء (قوله نعم الخ) لا حاجة لاستثنائه لانه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك أسقطه فى المنهج الا أن يقال انه لدفع توهم شمول العلف له (قوله بنفسه) ومثله عمل من يستحق منفعته باجارة أو غيرها (قوله وليعلما) أى وجوبا وظاهر كلامهم ان هذا خاص بالمرابحة والمحاطة وقال شيخنا لا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه ما مر وكلام الشارح الآتى يدل له نعم قدم أن التخمين

(قوله فاذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ) لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزأ من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول المتن بما اشتريت) أى بمثله (قوله كأجرة الجمال) من ذلك المكس الذى

(فلوجهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثاني يصح لسهولة معرفته وفى اشتراطها فى المجلس وجهان ولو قيل فى الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف فى الاولى ولها صورة ثالثة وهى بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام على (وليصدق البائع فى قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار به أى يجب عليه الصدق فى ذلك (والاجل والشراء بالعرض و بيان العيب الحادث عنده) لان المشترى يعتمد أمانته فيما يخبره بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا لاجل معلوم لانه يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد فى البيع بالعرض فوق مايشدد فى البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه (فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) انه اشتراه (بتسعين) ببينة أو اقرار (فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) لكذبه والثانى لا يحط شئ لعقد البيع بما ذكر (و) الاظهر بناء على الحط (انه لاخيار للمشترى) لانه قد رضى بالاكثر فأولى أن يرضى بالاقل والثانى له الخيار لانه قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشترى الخيار جزما لان البائع غره وعلى قول الحط

بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا م ر فلا يلائم ذكرهما هنا فتأمل (قوله فلوجهله أحدهما) قدرا أو جنسا أو صفة لم يصح (قوله وجهان) أى على الوجه الثانى أصحهما الاشتراط (قوله ولو قيل الخ) ولو لم يقل ذلك فهى من صور التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم (قوله كما ذكره المصنف) أى فيما تقدم (تنبيه) لا يجوز ان يقول بما اشتريت ولا بما قام على ولا غيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لانه كذب ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال فى عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح عن دم عمد وأراد بيعه مرابحة لانه كذب أيضا بل يذكر قيمة العبد كأنه مثلا فيقول قام على بمائة أو يزيد وهى أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صالح عن دية كذا (قوله قدر الثمن) أى وان لم يخالف العادة خلافا للسبكى (قوله الذى استقر عليه العقد) فان تعدد العقد أخبر بالاخير ولو هو الاكثر فان تبين ان كثرته بمواطأة وهى مكروهة على المعتمد فله الخيار ان باع مرابحة والا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا (قوله أو قام به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الاشارة اليه لكن قد تقدم انه قابله به فلعله تجوز فيه (قوله أى يجب عليه الصدق) أى لدفع الاثم عنه والا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها اذا كذب فيها وثبوت الخيار له فى غيرها ولاحط خلافا للامام والغزالى (قوله و بيان العيب الحادث) وكذا عيب قديم أخذ ارشه لكن ان باع بما قام على حط الارش بخلاف بما اشتريت فتأمله (قوله يعتمد امانته) أفهم انه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به (قوله بعرض الخ) المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلى يصح البيع به مرابحة وان لم يذكر قيمته خلافا للسبكى وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه كذا قال شيخنا وفيه بحث (قوله قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء ويكفى تقويمه بنفسه ان كان أهلا والا فعدل فان تنازعا فعدلان (قوله ولا يقتصر الخ) تقدم أن ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض و يذكر أيضا انه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل (تنبيه) قول شيخنا الرملى انه لايشترط ذكر العرض يشمل مالو كانت عشرة دراهم مثلا وقال بعتك هذا بعشرة دراهم والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط ولو حط عن الاول فتأمل وراجع (قوله انه يحط) عبارة الروضة سقطت وهى أولى لافادة ان العقد لم يقع عليها فتأمل قال العلامة ابن قاسم وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن فى الواقع وهو مبطل الأ ان

يأخذه السلطان (قول المتن بطل) أى كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة (قوله لسهولة الخ) عبارة القاضى لانه اذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الاول بخلاف ما اذا لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لاحط ولا خيار (قوله وفى اشتراطها) يرجع الى قوله والثانى يصح (قوله ولو قيل فى الصورة الثانية) هى قوله فى المتن ولو قال بما قام على الخ (قوله أى يجب عليه) أى لان هذا الباب مبنى على الامانة فان المشترى يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حط (قوله و بيان العيب الحادث) معناه انه يبين حدوثه ولا يكتفى باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح و به تعلم ان هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الاعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه انه اطلع على القديم ورضى به ولا يكفى اعلامه بالعيب (قول المتن به يحط الزيادة) أى ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين ان البيع انعقد بذلك كما فى الشفعة و بذلك تعلم ان هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الاول (قوله لانه قد يكون له غرض الخ) لانه ان بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وان بان بالبينة فقد تكون كاذبة و يكون الباطن مخالفا للظاهر (قوله للمشترى الخيار) الأ أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفى هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت

لاخيار للبائع وفي وجه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له ماسماه (ولو زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط في قوله أولا بمائة (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (في الاصح) لتعذر امضائه من يد افيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الاصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار (وان كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما (وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف أمضى العقد على ماحلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه و بين فسخه قال في الروضة كاصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ماذكرنا في حالة التصديق (وان بين) لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (فله التحليف) كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والاصح) على التحليف (سماع بينته) التي يقيمها بان الثمن مائة وعشرة والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه

﴿ باب ﴾ بيع والبناء

يقال صح هنا نظر المسمى و يجري مثل هذا في التولية بعد الحط وقبل علمه به فراجعه (قوله لاخيار للبائع) كالمشتري وهو المعتمد (قوله ولو زعم) أي بعد عقد المرابحة انه اشتراه الخ وصدقه المشتري في ذلك الزعم فالاصح بقاء صحة البيع (قوله وللبائع الخيار) بناء على الصحة الذي هو المعتمد أي لفوات العشرة التي هو زعمها عليه مع تصديق المشتري له قال شيخنا وخياره على الفور كالعيب (قوله لم يقبل قوله ولا بينته) والبيع صحيح ولا خيار له (قوله أمضى العقد على ماحلف عليه) ولا خيار للبائع (قوله بفتح الميم) أي قريبا و بكسرها النفس الواقعة كما يقال الامر محتمل لكذا قال في شرح الروض اقتصروا في النقص على الغلط وقياس مامر في الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التفاريع فيه اه فتأمله ﴿تنبيه﴾ لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه الا ان بين له وجها محتملا وقال ابن حجر يقبل مطلقا لانه حق الله ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفيتها قبل البيع أو أنها لم تكن ملكه فان كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه والا قبلت قال شيخنا وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى انه باعها قبل هذا البيع مثلا (قوله وللمشتري حينئذ الخيار) هو مرجوح مبني على مرجوح وسيأتي الصحيح عن الروضة بقوله ان يعود الخ (قوله ماذكرنا في حالة التصديق) وهو سقوط الزيادة وربحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشتري (قوله جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها (قوله سماع بينته) وحينئذ يأتي ماذكر في التصديق (قوله وهذا هو المشهور) مرجوح والمعتمد ماقبله ﴿فرع﴾ الخيار فيما تقدم على الفور كما مر

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

أي بيان مايدخل في لفظ المعقود عليه منها ومالا يدخل وفي جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية

وحصته من الربح (قوله لاخيار للبائع) أي لانه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له (قوله لتعذر امضائه الخ) أي لان الزيادة لا تحتمل في العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الارش ولا كذلك الزيادة وايضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فانه رضي به في ضمن رضاه بالاكثر (قول المتن قلت الاصح صحته) أي كما لو غلط بالزيادة (قوله ولا تثبت الخ) قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاول نعم يرتفع الاشكال على مقابله الآتي ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السالفة فانه رضي بها في ضمن رضاه بالمائة (قوله بفتح الميم) أي وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قوله لانه قد يقر الخ) للخلاف أيضا عند الاصحاب مدرك آخر وهو أنا ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعلمه عدم الرد (قول المتن فله التحليف) لورد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتي نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين لم يصح ماقلناه ثم اذا حلف يمين الرد فان قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وان قلنا كالاقرار فيحتمل أن يكون كما سلف في حالة عدم ابداء العذر و يأتي فيه اشكال الشيخين (قول المتن والاصح سماعها) قال السبكي فيكون كما لو صدقه فعلى رأي الرافعي يفسد العقد وعلى رأي المصنف يصح ثم يجري الخلاف في ثبوت الزيادة

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

قال في البحر بعبارة السبكي رحمه الله الاصول الشجر وكل مايثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض

(الاصول والثمار) كذا ترجم الشيخ فى التنبيه وترجم فى المحرر بفصل قال فى التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتى فى الباب غير ذلك اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل) للبناء والشجر (فى البيع دون الرهن) أى اذا قال رهنتك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثانى فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول أنها للثبات والدوام فى الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه فى البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم فى الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاول أن البيع قوى ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك فى الرهن وفى قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل فى البيع ويأتى مثله فى الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتى انه يدخل فى بيع الشجرة أغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا فى الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التى تبقى) فى الارض (سنتين) أو أكثر ويجز

(٢٩ - (قليوبى وعميره) - ثانى) هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) فى دخولها فى بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه

فتأمل (قوله الاصول) جمع أصل والمراد به ما يتبعه غيره فى دخوله فى العقد والثمار اما مفرد لثمر بضم أوليه الذى هو مفرد أثمار واما جمع لثمر بفتح أوليه الذى هو جمع ثمرة واختاره المصنف لخفته ولانه وسط فتأمل (قوله وترجم فى المحرر بفصل) نظرا الى أنه من الالفاظ المطلقة كالذى قبله لانهما قسمان ماله مدلول شرعى يحمل عليه وهو الاول وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الارض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب (قوله قال) أى البائع ولو بوكالة أو ولاية (قوله وفيها) خرج ما ليس فيها كنصيبها من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فان قال بحقوقها دخل ذلك والا فلا ولا يدخل مكتوب دار مثلا مطلقا (قوله بناء) ولو لبئر ونهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها الا بالنص عليه فان لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به (قوله وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتى (قوله وحمل الخ) فمحل الخلاف عند الاطلاق فى البيع والرهن فان قال بحقوقها فيهما دخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر وقال ابن قاسم الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ما جرت العادة به وليس ملكه وان قال بدون حقوقها لم يدخل فيهما ما ذكر وسيذكر ما لو قال بما فيها أو دون ما فيها (قوله ينقل الملك) فيلحق به ما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والاجرة (قوله بخلاف الرهن) ومثله العارية والاجارة والاقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه (قوله ونحو ذلك) مما مر نعم يدخل فى الاجارة ما يتوقف النفع عليه (قوله فيقال الخ) أى فلا يدخل الشجر اليابس الا ان احتيج اليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتى وفارق دخول الوتد بانه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس (تنبيه) لو لم يكن البناء والشجر مملوكا له لم يدخل شئ منه وان كان مشتركا بينه وبين غيره دخل ما يخصه فان كان الارض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته من الارض فأقل فان زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر وقال شيخنا يدخل جميع ما يخصه وان زاد على قدر حصته من الارض وهو ظاهر فراجعه (قوله البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم (قوله أو أكثر) أى أو أقل لأن الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار اليه الشارح تتميما للضابط (قوله والقضب بالمعجمة) أى الساكنة بعد القاف وفى ابن حجر انه اسم القت فعطفه عليه تفسير ويرادفه القرط والرطب والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه (والهندبا بالمد والقصر) أى مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور فى العرف بالبقل (قوله أو تؤخذ ثمرته) أو أغصانه وليس شجرا كما مر (قوله كالنرجس) والقطن الحجازى

والبناء وهو بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتى بابين متجاورين للشافعى رضى الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع باصله والآخر باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (قوله للثبات والدوام) أى فكانا فى معنى الارض كما جعلا بمعناها فى ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه أنها اذا لم تؤبر للمشترى مع ان اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك (قوله ووجه المنع) اذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشترى الخيار عند الجهل (قوله فيقال الخ) أى بحكم الاولى بدليل ان الغصن الرطب يدخل فى اسم الشجر بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا كما تقرر (قول المتن والهندبا) أى البقل (قوله

والمقصر في الروضة كأصلها على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد يشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ماظهر أوان الجز أم لا قال في التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا أن يكون ماظهر قدرا ينتفع به وسكت (٢٢٦) عليه في الروضة كأصلها (ولا يدخل) في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة وأصلها (مايؤخذ دفعة) واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع الذي لايدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بامتعة والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكترى أحدهما البطلان وفرق الاول بان يد المستأجر حائلة (وللمشترى الخيار ان جهله) أى الزرع بان سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح) والثاني يمنع كما تمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بأن تفريغ الدار متأت في الحال (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذي لاثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لايدخل في بيع الارض ويبقى الى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم الشجر (والاصح أنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز كما لا أرش له في الاجازة في العيب والثاني وصححه في الوجيز له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه أى فليست كالعيب فالظاهر

والباذنجان (قوله فليشترط عليه قطعها) أى الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا مالا تدخل في بيع الشجرة كما يأتى (قوله الا القصب) هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب القارسى وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوى هو بالمعجمة سهو مر ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا (قوله فانه لا يكلف قطعه) ثم الحادث للمشترى ان تميز لا نحو غلظ قصبانه واذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع انه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وان البيع صحيح وان لم يكن قدرا ينتفع به هنا (قوله في مطلق بيع الارض) ان قال بحقوقها وخرج بالمطلق بيعها مع مافيها وسيأتى في كلام المصنف (قوله وسائر الزروع) ومنها القطن الخراسانى (قوله هذا الزرع الخ) قيد لمحل الخلاف ولثبوت الخيار الآتى فما يدخل يصح معه المبيع قطعا ولا خيار وان لم يكن معلوما ولا مرئيا كالحمل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج اليه في الاول (قوله وفرق الاول) أى من حيث القطع (قوله وللمشترى الخيار) أى فورا (قوله بان سبقت الخ) أو رآها من خلال الزرع وظنه للمالك فبان لغيره (قوله لتأخر انتفاعه) أى فيتضرر بذلك فلا حاجة لقول المنهج وتضرر الا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها في زمن لا يقابل باجرة قال شيخنا الرملى كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه (قوله دخول الارض) أما مافيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وان تلف بتقصيره لانه لم يضع يده عليه (قوله وضمانه) قال الاسنوى هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولا حاجة اليها وأجاب عنها شيخنا الرملى بانه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر اذ الدخول هنا هو كون المشترى قابضا للارض ويلزمه كونها في ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم أن الضمان هنا ضمان اليد فراجعه (قوله متأت في الحال) أى شأنه ذلك فلا يرد مالو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة (قوله فان تركه) أى المذكور من البذر والزرع (قوله وعليه القبول) بمعنى سقوط خياره لان تركه اعراض لا تمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار (قوله حكم الشجر) أى فيدخل عند الاطلاق ويصح البيع مع استثنائه نعم ان كان مما جرت العادة بنقله من الارض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذى لا يدوم قاله شيخ شيخنا عميرة وقدمر (قوله انه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) أى ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وان طالت نعم ان جرت العادة

واقتصر الخ) أى فلم يذكر مسئلة الرهن (قوله وعلى الدخول الخ) هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالاصول (قوله الجزة) هى بكسر الجيم (قوله الا القصب) أى الفارسى (قوله فانه لا يكلف) أى فيكون بيع الارض مع شرط قطعه في حالة عدم النفع باطلا (قوله في مطلق الخ) الذى في الروض أنه لا يدخل وان قال بحقوقها (قوله كالجزر الخ) يريد أنه لا فرق في ذلك بين مايحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الامثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قوله بان يد المستأجر الخ) وبانه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالاقراء والحمل ثم محل الخلاف في الزرع الذى يؤخذ دفعة والا فيصح بلا خلاف لانه ينتقل للمشترى كما أشار اليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذى لا يدخل (قوله ومثله) أى الحصاد (قوله ولو قال الخ) هو جار أيضا في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف (قوله والبذر الذى يدوم) لو كان عادتهم في هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر

وفى أصل الروضة قطع الجمهور
بأن لا أجرة وقيل وجهان
الاصح لا أجرة وظاهر أن
الزرع يبقى الى أوان الحصاد
أو القلع (ولو باع أرضا مع
بذر أو زرع) بها (لا يفرد
بالبيع) عنها أى لا يجوز
بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها
وسيأتى فهى مستورة
كالبذر (بطل) البيع (فى
الجميع) قطعا للجهل بأحد
المقصودين وتعذر التوزيع
(وقيل فى الارض قولان)
أحدهما الصحة فيها بجميع
الثمن وذكر فى المحرر البذر
بعد صفة الزرع وقدمه فى
المنهاج قيل لتعود الصفة
اليه أيضا فيخرج بها ما روى
قبل العقد ولم يتغير وقدر على
أخذه فانه يفرد بالبيع ولم
ينبه فى الدقائق على ذلك وقد
أطلق البذر فى الروضة
كأصلها (ويدخل فى بيع
الارض الحجارة المخلوقة فيها)
والمبنية (دون المدفونة)
كالكنوز (ولا خيار
للمشترى ان علم) الحال
(ويلزم البائع النقل)
المسبوق بالقلع وتسوية
الارض ولا أجرة عليه لمدة
ذلك وان طالت (وكذا ان
جهل) الحال (ولم يضر قلعها)
لا خيار له ضر تركها أولا
ويلزم البائع النقل وتسوية
الارض ولا أجرة عليه لمدة
ذلك (وان ضر) قلعها
(فله الخيار)

بقطعه قبل أوان الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسته فى محله الا بالرضا واذا وقع شرط قطع وجبت الاجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الاجرة على الطلب فى الثمرة لان التأخير هنا فى غير المبيع ويصح قبض الارض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذى جهله الى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا (قوله وفى أصل الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح (قوله وظاهر الخ) فقدم ذكره لانه معلوم ومثله ما تقدم فى البذر وكان حقه ان يؤخره الى هنا ويلزم فى القلع تسوية الارض وازالة عروق تضرها (قوله للجهل الخ) فان أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة (قوله أحدهما الخ) سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع والبذر للبائع وهل يلزم المشترى بقاؤه الى أوان الحصاد أو القلع راجعه (قوله قيل لتعود الصفة) حكاه بقيل للاشارة الى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره فى الروضة والشرح وسكوته عنه فى الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها وخرج بالصفة التى هى لا يفرد بالبيع ما يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق فالبيع صحيح قطعا وذكره تأكيد لانه محقق الوجود وبذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل (قوله ويدخل فى بيع الارض الحجارة الخ) فهى ليست عيبا الا فى أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة (قوله والمبنية) بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فمثناة والانسب الاول تقديما للتأسيس (قوله ان علم الحال) نعم ان كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا ان جهل ضرر قلعها دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى يثبت الخيار فى صورة العكس أيضا فانظر ما فى المنهج عن المتولى معتمد عنده ويصدق المشترى فى جهله ويصدق البائع بعد قلع المشترى الحجارة فى أنها مثبتة لا مدفونة على الاصح (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أى النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضا كما أشار اليه الشارح على ما تقدم (قوله وان طالت) وان كانت بعد القبض (قوله ولم يضر قلعها) بان لم يحصل به فى الارض عيب ولا لزمته أجرة والا فله الخيار وان قال له أغرم لك الاجرة نعم ان تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما فى البذر والزرع الذى لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لانها كجزء من المبيع وتركها اعراض لا تمليك الا ان جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها واذا رجع عاد الخيار (قوله ويلزم البائع النقل) وان لم يرض المشترى وله أن يجبر البائع عليه تفريغا لملكه بخلاف ما مر فى الزرع لان له أمدا ينتظر (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أى القلع وما يتبعه وان طالب كما مر

فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذى يدوم فى البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قوله وظاهر أن الزرع يبقى الخ) عبارة الاسنوى كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع ومحله اذا شرط الابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففى وجوب الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام فى كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعى لهذه المسئلة غير انه جزم فى بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا اهـ (قول المتن مع بذر) لو كان البذر دائم النبات صح وان لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولى (قول المتن أو زرع) الزرع الذى لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة فى سنبلها والبذر الذى لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه (قول المتن وقيل فى الارض قولان) هما مبنيان على ان الاجازة فى تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط (قوله قيل الخ) قائله الاسنوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لان المعروف فى مثل هذا التركيب وجوب افراد الضمير (قول المتن المخلوقة فيها والمبنية) أى لثباتهما ثم ان كانتا يضران بالغراس والبناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار (قول المتن ان علم) كسائر العيوب (قول المتن ويلزم البائع النقل) بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركهما لا يضر (قول المتن ولم يضر) أى بان كان القلع لا ينقص الارض وليس لزمنه أجرة هذا محصل ما فى الاسنوى نقلا عن الرافعى وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتى ولا

ضرتركها أولا (فان أجاز لزم البائع النقل وتسوية الارض) بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله فى المطلب (وفى وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله) لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله فى المرجع والثانى تجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لان اجازة المشترى رضا بتلف

المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف فى وجوب الارش فيما لو بقى فى الارض بعد التسوية عيب (ويدخل فى بيع البستان) بقوله بعتك هـذا البستان (الارض والشجر والحيطان) لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان وهى الطرق المتقدمة فى دخوله فى بيع الارض (و) يدخل (فى بيع القرية) بقوله بعتك هذه القرية (الابنية وساحات يحيط بها السور) وفى الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزارع) أى لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخوله مزارعها وفى النهاية أنها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعى وهما غريبان وعبر فى المحرر بالصحيح (و) يدخل (فى بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الارض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لانه من مرافقها

المركبة

ولو كان فى وسطها أشجار ففى دخولها الخلاف السابق وحكى الامام أوجها ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها (والاجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم مايغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) يدخل (على الصحيح) لثباته والثانى لا يدخل لانه منقول وانما أثبت لسهولة الارتفاق به كى لا يتزعزع عند الاستعمال

(قوله فان أجاز) تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه (قوله بان يعيد الخ) أى فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فان تلف لزمه مثله (قوله وفى وجوب الخ) أى حيث خير لا فى حالة العلم كما مر وانما لم يجعل اجازته كالعلم لانه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء وفارق عدم لزوم الاجرة فى الزرع مطلقا لما مر فهو كأمتعة الدار (قوله أصحها تجب الخ) فيه تصريح بصحة قبض الارض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها لاجنبى وجبت الاجرة مطلقا (قوله مدته) ظرف للبقعة الفائتة (قوله ويجرى الخلاف) أى مع تصحيحه المذكور فيجب أرش النقص ان كان بعد القبض لا قبله (قوله فى بيع البستان) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد الا فى الابنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادى وشيخنا م ر يدخلها ولفظ البستان فارسى معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف فى لغة فارس أيضا وكذا الحائط فى لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب (قوله والشجر) أى الرطب على مامر (قوله والحيطان) وان هدمت وتدخل عريشة نحو عنب وفى ماء البئر مامر (قوله فى بيع القرية) بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأى لفظ منها (قوله يحيط بها السور) وكذا السور أيضا لا ماوراءه من الابنية وان التصق به خلافا للاسنوى وما لا سور لها يدخل مالا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حريمها ومافيه من شجر وبناء وان جاز فيه القصر (قوله وهما غريبان) فالمعتمد خلافهما وأشار الشارح بذلك الى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لاصله بقوله وعبر فى المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل عن اصطلاحه السابق فى التعبير بالمشهور (تنبيه) لا يدخل ماتسمد به الارض الا ان بسط واستعمل ومثل القرية الدسكرة وقيل انها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للارض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الاعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو (قوله فى بيع الدار) ومثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه (قوله لانه من مرافقها) أى لان الحمام من مرافق الدار لنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية (قوله الخلاف السابق) والاصح منه دخول تلك الاشجار وان كثرت خلافا للامام (قوله بسكون الكاف) ويجوز فتحها (قوله والحمام الخشب) أى غير المثبت (قوله وتدخل الابواب المنصوبة) ليس النصب قيدا بل كل مايتوقف عليه نفع كباب مخلوع لا مقلوع ودرا ريب نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرف حائطها لا على

أجرة عليه لمدة ذلك (قوله ضرتركها أولا) يستثنى من الشق الثانى مالو تركها البائع للمشترى فان خياره يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فان وجد اعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم فى الزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشترى أعنى عند انتفاء ضرر الترك (قول المتن وفى وجوب أجرة الخ) أى فى حالة الجهل (قول المتن أصحها تجب الخ) هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الاجرة فى الزرع مطلقا قال السبكى فان فرق بأن الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع (قوله بقوله بعتك الخ) بخلاف مالو اتفق فى البيع لفظ البستان (قول المتن يحيط بها) وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور بما يستفاد منه أيضا دخول الابنية الخارجة عنه المتصلة به لانه عرف الابنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (قول المتن المنصوبة) أى

(والاعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (فى الاصح) لانهما تابعان لشئ مثبت والثانى لا يدخلان نظرا الى أنهما منقولان والخلاف فى الاعلى مبنى على دخول الاسفل صرح به فى الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفى المسئلتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحا على أصح الوجهين وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما وليه فقط (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التى عليه تدخل (فى بيعه فى الاصح) للعرف كما صححه الغزالى (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعى ان صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالى بقوله لكن الخ وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والامة كالعبد قاله فى شرح مسلم (فرع) اذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفى ورق التوت) المبيع شجرته فى الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لانه كثمرة سائر الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق الابيض الانثى قاله ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب وفى ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس (وأغصانها الا اليابس) فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة (و يصح بيعها بشرط القلع أو القطع و بشرط الابقاء) و يتبع الشرط .

أحدهما على المعتمد و بلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرقى كذلك وفى ماء فى البئر ما مر وان لم يمنع منها أحد نحو مطوى حياكة ومنارتها فلا يدخل قاله شيخنا وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو الوجه فراجعه و يدخل وترقوس فى بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بانه ان بيع وهو موتور دخل وترموا الا فلا فراجعه (قوله والاعلى) ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة (قوله وأسقطه من الروضة كالمنهاج) هو اعتراض على المصنف فى مخالفته لاصله فيهما (قوله قيل) حكاه بقيل لما سيذكره من فهم المصنف وفيه اشارة الى صحة فهمه فى ذلك وان لم يكن وافيا بالمقصود (قوله لما وليه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة فى المحرر راجعا للاجانات لا للرفوف وان الخلاف عائد للسلالم كالحجر (تنبيه) لو كانت الارض فيها مر محتكر لم تدخل ولا يسقط فى مقابلتها شئ من الثمن قاله شيخنا الرملى قال ولو باع علوا على سقف فالسقف كغرس الشجرة الآتى ولو كان شئ مما مر من نقد لم يدخل كما فى نعل الدابة نعم ان لم يقصد كنز و بقى سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر فى صحة البيع وان كان الثمن من نوعها ومثلها سن الرقيق وأنملته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك (قوله فى بيع الدابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال فى العبد (قوله نعلها) الا ان كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وحزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البردعة ولا الحزام (قوله ولا تدخل ثياب العبد) ولو ساتر عورته ومثلها القرط فى اذنه وخاتم فى أصبعه ومداس فى رجله (فرع) اشترى سمكة فوجد فى جوفها جوهرة فهى للبائع ان لم يكن عليها أثر ملك والا فلقطة (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر (قوله باع شجرة) أى منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء اذا بيع وحده أو مع الارض تصريحا لانه لا يدخل تبعا كما مر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أو تبعا هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير اليه فتأمله (قوله دخل عروقها) أى ان لم يشرط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرملى (قوله وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم ان الجزة الظاهرة لا تدخل فى الاطلاق فلا تغفل (قوله التوت) آخره مثناة أو مثلثة (قوله وأغصانها) ولو من الخلاف (قوله الا اليابس) عائد للاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج من تخصيصه بالاغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتى دخول العروق اليابسة فى شرط القلع وسيأتى ما فيه

المركبة خرج المقلوعة (قول المتن ومفتاح غلق) لو باع سفينة ففى دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الاسنوى وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولهما محل نظر (قوله والخلاف فى الاعلى مبنى) قيل أشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالاصح وفيما سلف بالصحيح (قول المتن قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) أى كسرج الدابة (فرع) الحلقة فى أذن العبد وكذا الخاتم فى أصبعه والنعل فى رجله والحلى باذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف (فرع) باع شجرة دخل عروقها وورقها أى لانهما معدودان من أجزائها فيه خلاف ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول المتن وفى ورق التوت الخ) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالاول الماوردى والرويانى و بالثانى القمولى (قول المتن أو القطع) مؤنة القطع والقلع على المشترى (قول المتن الابقاء) لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الابقاء لها الحاقا بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الاصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذى يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك فى وجوب

(والاطلاق يقتضى الابقاء) للعادة (والاصح انه لا يدخل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء أى موضع غرسها حيث أبقيت لان اسمها لا يتناوله (لكن يستحق) المشترى (منفعته ما بقيت الشجرة) والثانى يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت أو قلعها ان يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشترى القلع) للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه فى الروضة كاصلها (وثمرة النخل المبيع) أى طلعه (ان شرطت للبائع أو المشترى عمل به) تأبرت أولا (والا) أى وان لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشترى والا) أى وان تأبر منها شئ (فللبائع) أى فهى جميعها له والاصل فى ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا ان يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وتهب ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

والعرجون وأوعية الطلع وان كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد (قوله والاطلاق يقتضى الابقاء للعادة) ولا أجرة لمدة الابقاء وان كانت الارض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية أو وقف نعم تلزمه الاجرة فى شرط القطع ان طلبت واذا كانت الارض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشترى بالاجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملى خلافا للطبلاوى و بعد فراغ المدة يجرى هنا ما فى اعارة الارض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشترى (قوله المغرس) بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت اليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوى هو ما سامت أصلها فقط وما زاد حريم له (قوله حيث أبقيت) قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت (قوله لكن يستحق المشترى منفعته) لا بمعنى أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى ان له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع (قوله ما بقيت الشجرة) وخلفها مثلها وان أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها ان كانت حية تنبت والا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا ابقاؤها ان جفت وله وصل غصن بها فى حياتها ولا يطالب المشترى بقطعه الا ان زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها (قوله بطل البيع) ان لم يكن غرض والا كنحو دعامة لم يبطل (قوله وتدخل العروق) أى الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لانها لم تدخل فى البيع كما مر (قوله قال ذلك) الاشارة لقوله فلو شرط الخ ﴿تنبيه﴾ يبعد أن تكون الشجرة يابسة واغصانها مثلا رطبة فقول المنهج مطلقا مراده به يشترط القطع أو القلع أو الاطلاق بدليل ما بعده ﴿فرع﴾ لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس فى الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل الميت كمغرس الشجرة ﴿فرع﴾ لو قطع شجرة فوقعت على شئ واتلفته ضمنه ان علم به والا فلا قاله شيخنا الرملى وقال ابن حجر وغيره بالضمان مطلقا لانه من باب الاتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه (قوله أى طلعه) الاولى ولو طلعا لأن غير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتى مطلعة أولان التأبير وعدمه ظاهر فى حالة كونه طلعا فقط (قوله ان شرطت) كلا أو بعضا معينا كالنصف (قوله أولا) وشرطها قبل التأبير للمشترى تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى لتحققها فعلم انها موجودة خلافا لبعضهم (قوله يتأبر) هو من باب كلم يتكلم ويصح من أكل (قوله فللبائع) ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشترى كما مر وأشار بقوله أى جميعها الى دفع توهم أن الذى للبائع هو ما تأبر فقط (قوله صادق الخ) أى لانه استثنى من جعلها للبائع ما اذا شرطت للمشترى فكأنه قال فهى للبائع سواء شرطت له أولا وهذا واضح نعم يلزم على الصدق فى الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشترى وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل (قوله وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل فى غير أوانه (قوله ويتشقق الكل) لو سكت عن

ابقائه (قول المتن والاصح الخ) هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعى فى أول الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها (قوله حيث أبقيت) بالشرط أو الاطلاق (قوله والثانى يدخل الخ) انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قوله بطل) قال الاذرعى بحثا الا أن يكون له فيه غرض (قول المتن فان لم يتأبر) يقال أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا وبالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما ثم المعنى فى الحكم المذكور ان عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال فى الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشترى قال فى شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر (قوله فى ذلك) يرجع الى قول المتن للبائع وما بعده من المتن (قوله تشقيق) أى فى وقته

(قوله

ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ماقاله وشمل طلع المذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه انه للبائع أيضا لانه لا ثمرته حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث (ومايخرج ثمره بلانور) بفتح النون أى زهر (كتين وعنب ان برزثمره) أى ظهر (فللبائع والافللمشترى) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما اذاظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ماظهر للبائع ومالم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم مافى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر (وماخرج فى نوره ثم سقط) أى نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) الحاقالها بالطلع قبل تشققه والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبائع (و بعد التناثر للبائع) جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كانه لئلا يشتبه بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعها (و بعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض

لفظ الكل كان أولى (قوله الى ماقاله) لشموله مالو تأبرت بنفسها (قوله وشمل) أى ماقاله المصنف (فرع) لو اختلف فى وقت البيع والتأبير فكمافى الرجعة (قوله وفى التهذيب الخ) اعتمده شيخنا الرملى وقال فى شرحه ان التين والعنب والجميز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها لا تبعية فيها بل ماظهر منها للبائع ومالا فللمشترى وقال شيخنا الزيادى ان كان مالم يظهر من بقية الحمل الذى ظهر فهو للبائع والافهو للمشترى (قوله وماخرج فى نوره الخ) أى ماشأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله (قوله ثم سقط) أى بلغ أوان سقوطه وان لم يسقط بالفعل ولا نظر الى سقوطه قبل أوانه وفارق تأبير الطلع كمامر بأن تشقيقه قبل أوانه لا يفسده بخلاف هذا (قوله بكسر الميمين) وحكى فتحهما (قوله ولم يتناثر النور) أى شئ منه (قوله الحاقالها بالطلع الخ) حاصله أن الوجه الأصح يجعل الثمرة المنعقدة كالطلع ويجعل نورها ككوزه وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز ويجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع فى الكوز بالقشر الابيض الذى عليه فافهم وتأمل (قوله و بعد التناثر) أى بنفسه فى أوانه وتقدم الفرق بينه و بين الطلع فراجعه (قوله وعدل الخ) هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لما يسقط ومالا يسقط وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وانما عدل عنه الى الماضى لأجل خوف الاشتباه على الكاتب أو القارئ أو نحوهما وقال شيخنا الرملى ان الشارح أشار الى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ماقبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا يوجد وليس كذلك اذ نفى النور عن ذلك نفى له من أصله اه وفيه نظر فراجعه (تنبيه) بقى ماثمرته مشمومة وهو ماله كمام كالورد فيعتبر تفتحه أولا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين فى أن ماظهر للبائع ومالا فللمشترى وأما القطن الذى تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير ومالا تبقى أصوله فهو كالحنطة (قوله ولو باع الخ) أشار المصنف بذكر الفروع الآتية الى أنه يشترط فى كون الثمرة للبائع فيماذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج مالو باع أرضا فيها نخل فزرع المشترى نخلا أيضا ثم أفلس فرجع البائع فى ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض نخل البائع دون نخل المشترى ثم باعا الكل فلا تبعية فتأمله وحرره فان اتحاد العقد يغنى عنه كما تقدم مع أن فى صحة البيع هنا نظرا لأنه كبيع عبيد بثمن فراجعه (قوله خرج طلعها) أى كله أو بعضه لان مالم يخرج تابع لما خرج وعدم التأبير لا يستلزم الوجود فافهم (قوله من حيث الطلع) أى لا من حيث ذاتها أو جريدها

(قوله ولذلك عدل المصنف الخ) أى لان مؤبرة تستدعى فعل فاعل (قول المتن ثمره) المراد به مايقصد من تلك الاصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذى يخرج بلانور الجوز والفستق قاله الرافعى رحمه الله (قوله أى زهر) على أى لون كان (قوله وفى التهذيب) أى فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير فى تبعية مالم يبرز لما برز (قول المتن وماخرج فى نوره الخ) من هذا القسم الرمان واللوز قال الاسنوى وكذا الورد لانه يخرج فى كمام ينفتح عنه أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الاول كالتأبير (قول المتن ان لم تنعقد الثمرة) لانها كالمعدومة (قول المتن ولم يتناثر) اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس (تنبيه) حكم التناثر كالتأبير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به فى الارشاد نعم الورد ألحقه فى التهذيب بالتين فلكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قوله لاستتاره بالقشر الابيض) أى فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الابيض (قوله المناسب للتقسيم) أى لان الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ (قول المتن ولو باع نخلات) أما النخلة الواحدة فكذلك بالاولى (قول المتن مؤبر) الأحسن أن يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة (قول المتن

(فللبائع) أى فطلعها الذى هو والثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف وقيل فى المختلف ان غير المؤبر للمشترى لان لاختلاف النوع تأثيرا فى
اختلاف وقت التأبير (فان أفرد مالم يؤبر) بالبيع (فللمشترى) طلعه (فى الاصح) لما تقدم والثانى هو للبائع اكتفاء بدخول
وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما فى الروضة كأصلها (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) لان لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم أن المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر (واذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فان شرط القطع لزمه والا) بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها واذا جاء وقت الجداد لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة (ولكل منهما) أى المتبايعين فى الابقاء (السقى ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر
منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما) أى المتبايعين (وان ضر أحدهما) أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى (فصل
المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) لتعذر امضائه الا باضرار باحدهما (الا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل لطالب السقى) وهو البائع

أو نحو ذلك وما فعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى أن هذه مكررة وانما ذكرها توطئة لما بعدها (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله ولو خصصه بما الاخلاف فيه لكان أولى كالذى بعده (قوله فان أفرد الخ) هو شامل لما اذا بيع المؤبر أيضا فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل أولا (قوله لما تقدم) أى فى مفهوم الحديث (قوله وهذا الفرع) الذى هو الافراد مفروض فيما اذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه انه اذا اختلف كان للمشترى قطعا وحينئذ فاما أن يحمل كلام المنهاج على ما فى الروضة لذكره الخلاف أو يراد الاعم ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله (قوله سواء تباعدا) ولو فى اقليمين خلافا لابن الرفعة (قوله ولو باع نخلة) أشار الى أن الجمع فى كلام المصنف ليس قيدا وأن المراد به ما فوق الواحدة وأن التأبير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم فى كلام الرافعى ليس مرادا والشجرة بين البستانين تلحق بأقربهما والا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه لا بد من اتحاد الجنس فلو باع بستانا فى عقد وفيه نخل وعنب وتأبر النخل وحده فهو للبائع ولا يتبعه العنب بل هو للمشترى وانه لا بد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما مر فى التين وغيره نعم لو باع نخلة وبقى له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لانه من ثمرة العام والحاقا للنادر بالاعم الاغلب قال شيخنا ومثله كل شجر جرت العادة بانه لا يحمل فى العام الا مرة كما قيل فى بعض أنواع العنب (قوله لزمه) أى البائع القطع عملا بالشرط وان لم يكن الثمر منتفعا به لانه ليس معيبا بل هو استدامة ملك فلا يخالف ما مر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل وفى شرح شيخنا بطلان العقد اذا لم يكن الثمر منتفعا به ولم يرتضه شيخنا وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر فى الغصب فراجعه (قوله للعادة) تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لانه قد يكون بالشرط كما علم (قوله بفتح الجيم الخ) أى على الافصح (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوى واعجامهما أيضا وهو فى الصحاح وفيها أيضا جواز اهمال أحدهما واعجام الآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتى فى المساقاة (قوله مزيدة الخ) أى من حيث شمول اللفظ لها اذ حكمها معلوم من الاطلاق بالاولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها (قوله لم يمكن الخ) فان أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب (قوله على التدريج) ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وان جرت العادة به لانه لا نهاية له ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة وقد يحمل قول الشارح على العادة راجعا له أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم (قوله على العادة) يفيد أنها من أفراد كلام المصنف ومثلها فى لزوم القطع ما لو تعذر السقى وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها (قوله ان انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته ولو قال ان لم يضرهما لكان أولى (قوله وان ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملى انه المعتمد خلافا لما فى شرح الارشاد (قوله الا برضاهما) أى بالنظر لحقهما وان حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا فى الرشيد المتصرف عن نفسه (قوله وان ضر أحدهما)

فللبائع) كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قوله والثانى الخ) قال فى المطلب يشترط فى هذا أن يكون فى اقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وان اتحد البستان كذا نقله الاذرعى ثم قال وفيه نظر من وجوه ولعل منها انه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح (قوله للعادة) لم يقل ووفاء بالشرط كما قال غيره اشارة الى أن الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة فى الاجارة للركوب (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوى واعجامهما أيضا

في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر لانه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان في المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة

الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري

(فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه)

وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (و بشرط قطعه و بشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخاري لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم لا تبتاعوا وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له تبيعوا وصلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا (وان يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراء زاد الصغاني كمثرية وكمثريات وكيمثرية أي بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه (وقيل ان كان الشجر للمشتري) كان اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفي الروضة

أي ونفع الآخر كما علم مما مر (قوله وجهان) أصحهما الحاكم قاله حج والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي ان الفاسخ المتضرر منهما وقال بعض مشايخنا والحاكم أو المتضرر (تنبيه) يمكن البائع من دخول البستان والسقي بما اعتيد السقي منه ولو من بئر دخلت في البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لانه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقي به لم يمكن من أخذه

(فصل في بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما) (قوله يجوز بيع الثمر) أي كله لغير شريكه وسيأتي بيع بعضه لشريكه (قوله و بشرط قطعه) نعم ان بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا المالك أصله عند شيخنا الزيادي وفي شرح شيخنا الرملي كابن حج خلافه وهو نظير ما يأتي (قوله و بشرط ابقائه) ومثله شرط عدم قطعه وقال شيخنا يمتنع في هذه مطلقا نعم ان قال فيهما ما دام أعلم يصح اتفاقا (قوله لا تبايعوا) هو نهي للبائع والمشتري والحديثان بهذه مصرحان بذلك واقتصر في المنهج على الرواية الثالثة لافادتها المقصود (قوله يبقى الخ) أي على ما مر في بيع الشجرة وعليها الثمرة وقال أبو حنيفة في الاطلاق لا يبقى أيضا ومنع من شرط الابقاء (قوله ان بيع) أي لا ان وهب أو رهن لان رهن ما يسرع فساده جائز بشرطه قيل وفي التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا ما فيه فيما كتبناه عليه فليراجع (قوله عن الشجر) بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما (قوله لا يجوز) أي ولا يصح (قوله الا بشرط القطع) أي حالا ولا يغني عنه العادة و يلزم المشتري القطع فورا ولا أجرة لو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا م ر الا ان طالبه البائع بها وقد مر خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه و بذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك (قوله اجماعا) فهو مخصص لعموم المنع في مفهوم الحديث السابق وفارق ما بعد بدو الصلاح لامن العاهة فيه غالبا بخلاف ما قبله و بهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتي (قوله فيها) أي الثلاثة التي في كلام الصغاني (قوله وذكر هذا الشرط الخ) وقول بعضهم ان النفع فيما مر شامل المستقبل بخلافه هنا فلا يغني عنه ممنوع لان المستقبل هنا منع منه شرط القطع فافهم (قوله بلا شرط) الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه (قوله قلت الخ) لوجه أنه افادة حكم زائد وقيل استدراك على وجوب القطع المفهوم من شرطه (قوله وشرطنا القطع) أي شرطنا في صحة البيع ذكر شرط القطع (قوله لم يجب الوفاء) هذا موضع

(فصل يجوز بيع الثمر الخ) (قول المتن و بشرط قطعه) أي بالاجماع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى (قوله وفي الاطلاق) خالف أبو حنيفة في حالة الاطلاق فقال انه يقتضي القطع حالا ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافي التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية (قول المتن الا بشرط القطع) لو شرط ثم رضي البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طالبه به فيها وأخر لزمته الاجرة والا فلا (فرع) لو جرت العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغني ذلك عن الشرط محل نظر (قوله كحصرم) و بلح أخضر قال الاذرعي يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه (قول المتن لا ككمثرى) وجوز (قوله بعد ظهور الثمر) أي بعد تأبره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح (قوله لما فيه من الحجر) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغي ان يلغو ولا يضر العقد كشرط ان لا يأكل الا كذا (تنبيه) لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع

لوقطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع فى بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعى فى باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (ويحرم بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفى المحرر القطع أو القلع (فان بيع معها أو وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما فى الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (و بيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لانهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره فى سنبله (ومالا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال (فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد)

الزيادة والاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهى وصحة البيع (قوله لو قطع شجرة) وكذا لو جفت (قوله لان الثمرة الخ) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكلف القطع وان أعيدت الشجرة و بقيت لتوجه المطالبة عليه و يؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر فى المسئلة السابقة للبائع بنحو اقالة لم يطالب المشترى بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه واليه مال شيخنا (قوله وان بيع الثمر مع الشجر) بالمعنى الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع ﴿فرع﴾ يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لان قسمته لو وقعت افرازمع صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريكه حصته من الثمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك و يلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغا للمبيع فان باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتكليف المشترى قطع ملكه عن ملكه السابق و يصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع اذ ليس الثمر كله للمشترى فلا يخالف ما مر وفى بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم و يعلم الجواب عنه بمراجعته (قوله جاز بلا شرط) أى على أى حالة من الاطلاق وشرط الابقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلا استدرك باخراجه بقوله ولا يجوز شرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الابقاء وليس كذلك فتأمل (قوله ولو قال الخ) أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل الثمن فقول حج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح (قوله لانه فصل فانتفت التبعية) هذا ساقط من بعض النسخ (قوله وأسقطه من الروضة) أى فى الباب المذكور لذكره له فى محله لا لعدم اعتباره (قوله و يحرم بيع الزرع الاخضر) ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل اثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شئ منها الا بشرط القطع ومثل القطع القلع ولم يذكره المصنف لمساواته له فى الجملة (قوله فان بيع) أى جميعه معها ولا يصح بيع بعضه معها لان قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر (قوله جاز بلا شرط) أى جاز على أى حالة من شرط ابقائه أو قطعه أو قلعه أو الاطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه (قوله بعد الاشتداد) انما قيد به لمناسبة ما بعده والا فظهور المقصود شرط مطلقا (قوله وشعير) ومثله الذرة فى أحد نوعيها والقطن فى أحد نوعيه وسيأتى صحة بيع شعير الارز والعلس لانهما مما له كمام لبقائه (قوله وما لا يرى حبه) ليس الحب قيدا بل المراد ما لا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب نعم ان باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذى ينبغى فى نحو الخس والكرنب الصحة مطلقا لان المستور منهما غير مقصود لانه يقطع و يرمى عند ارادة استعماله (قوله كالحنطة الخ) ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما (قوله لا يصح بيعه) أى الحب بدليل ما بعده ففى كلامه استخدام أى لا يصح بيع حب فى سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله وأما العود من ذلك فان بيع مع السنابل أو الحب أو هما فباطل أيضا ولو فى الاطلاق وان بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع ولم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لان المقصود من الكتان مرئى ولا يكفى عن شرط القطع فى نحو البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعى ﴿تنبيه﴾ ما زاد فى الشجر أو الزرع المبيع ان لم يتميز كغلظ العود فللمشترى مطلقا وكذا ان تميز وكان من شجر ثمر نحو بطيخ وقثاء وان اشتراه قبل اثماره و بشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنا بل حنطة وكان الشراء بغير

أصوله فالاصح على ما دل عليه كلام الرافعى انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع لضعف أصوله (قول المتن و يحرم بيع الزرع الخ) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض و يأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قول المتن بعد) جعله الاسنوى ظرفا للثمر والزرع (قول المتن المقصود) عبر بهذا ليشمل الثمر والحب (قوله

ويجاب

لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بانه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لايزال الا عند الا كل) كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لان بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الاصح (وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلى) بتشديد اللام مقصورا أى الفول (يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلى) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الاسفل (وفى قول يصح ان كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة كاصلها يجوز فى بيع اللوز فى القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأ كول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع فى الصور المذ كورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لان المبيع فى بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال فى الروضة هذا أصح (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما فى المحرر وغيره وكأن المصنف رأى فى اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو (وفى غيره) وهو ما يتلون أى بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش

شرط القلع فان كان الشراء فى هذا بشرط القطع بالطاء فهى للبائع وفارق الثمرة بانها المقصودة هكذا قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله الدليلين) أحدهما الحديث المذ كور والثانى التعليل المذ كور أو دليله الآتى فى المحاقلة (قوله بكمام) هو جمع وكذا أ كمة وا كام وأ كاميم ولواحدكم وكمامة بكسر الكاف فيهما فقوله الآتى كمامان سواء به كان أو كمامتان (قوله الأ كل) بفتح الهمزة لانه بضمها المأ كول (قوله كما فى الرمان) ومثله أرز الشعير والعلس وان امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهملة فى قشره الذى لا يمص معه ولو مزروعا على المعتمد حيث بلغ قدرا ينتفع به ولا يكلف قطعه الا عند كماله على العادة كما مر (قوله يصح بيع طلع النخل) مع قشره فى الاصح فكلام المصنف لم يشمله لاجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه ويبع بشرط القطع فان كان بعد تكامل قطنه صح ان تشقق الجوز لظهوره ويدخل القطن فى البيع على المعتمد لانه المقصود كما مر فى الثمرة فان لم يتشقق بطل العقد لانه مستور بما ليس من صلاحه (قوله وفى قول يصح) قال به الأئمة الثلاثة وما قيل ان الشافعى أمر الربيع فى بغداد بشراء فول أخضر بكسرة أى قطعة درهم فباطل لان الربيع انما صحبه بمصر مع أنه ان صح كان من القديم المرجوع عنه (قوله وفى الروضة كاصلها يجوز بيع اللوز الخ) هو المعتمد ومثله الفول وان نقل عن شيخنا الرملى خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده فى الاسفل بعد زوال الاعلى (قوله ثم المنع فى الصور المذ كورة) وهى ماله كمامان ونحوها مماله كم لا يزال للا كل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع فى سنبله (قوله هذا أصح) أى بناء على الوجه المرجوح (قوله وفى تكملة الصحاح) دليل للاسقاط (قوله الخ) وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو الصلاح فيه وقيل جملة لا يتلون وفى غيره وفيه نظر وفى عبارة المحرر ما يقتضى الثانى وهى وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه ويلين وفى غيره بأن يأخذ الخ (قوله وغير الثمر الخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردى كغيره بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد أى وبقى منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله فى الاخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله كالبلح الخ) هو على اللف

ويجاب بانه الخ) أقول قد يؤيد هذا ان الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير (قول المتن بكمام) هو جمع وكذا أ كمة وا كمام وأ كاميم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بان الصواب كمان أو كمامتان (قول كما فى الرمان) منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس (قول المتن ولا يصح فى الاعلى) أى سواء كان على وجه الشجر أو الارض هذا ولكن قد حكى الربيع ان الشافعى امره ببغداد فاعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بان هذا ان صح فهو قديم وبان الربيع انما صحبه بمصر (قول المتن وبدو صلاح الثمر الخ) الذى فى المحرر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور مبادى النضج والحلاوة غير ان تلك المبادى تكون فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فانه جعل ظهور مبادى النضج والحلاوة قسيما للتلون (قول المتن النضج) هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر (قوله انه لا حاجة اليه الخ) ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك (قول المتن ويكفى

وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل (ويكفى بدو صلاح بعضه وان قل) البعض لبيع كله من شجر أو أشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح فى أحدهما فقط وجب شرط القطع فى الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) والمتحد الجنس (فعلى ماسبق فى التأبير) فيتبع مالم يبد صلاحه مابدا صلاحه فى البستان أو كل من البستانين فان بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما فى صفقة والاصح لا فلا بد من شرط القطع فى ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما فى المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ماينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لانه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل يأتى (ويتصرف مشتريه بعدها) أى التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدها كبرد) أوحر (فالجديد أنه) أى المبيع (من ضمان المشترى) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب قال فى أصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع أم لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشترى قطعا بتفريطه بترك القطع ولانه لا علاقة بينهما اذ لا يجب السقى على البائع فى هذه الحالة وقيل هو فى شرط القطع من ضمان البائع قطعا لان ماشرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعى ذكر هذه الطرق فى البيع قبل بدو الصلاح وجزم بأنها بعد بدوه ظاهره عدل اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر (قول

والنشر المرتب فالبلح والعناب للحمرة والاجاص للسواد والمشمش للصفرة وقيل البلح مثال وللجميع ولا مانع منه والاول أقعد (قوله وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده) عدل عن أن يقول بدو صلاحه اشتداد حبه لان غير الثمر يعم مالا حب له (قوله وان قل) كثمرة فى بستان بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم وقد أشار اليه المصنف والشارح هنا أيضا (قوله بعضه) اى الثمر المبيع كله (قوله والاصح لا) هو المعتمد كما تقدم (قوله ومن باع) أى لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكره الشارح بعد (قوله ومثله الزرع) هو اعتراض على المحرر وغيره واشارة لحسن كلام المصنف بشموله (قوله وأبقى) بان بيع لا بشرط قطعه أو المراد مدة بقائه وهذا أولى ليلائم كلام المصنف بعد (قوله لزمه سقيه) بمعنى عدم ضمانه ان فعل والمشترى من أحدهما بحل محله (قوله ثم البيع) أى المذكور فى كلام المصنف وغيره كما مر (قوله يصدق) بمعنى يعم ويشمل (قوله ولا يلزم فيه) أى البيع المذكور أو الشرط المذكور (قوله بعد التخلية) أى وبعد زمن يمكن فيه قطعه ان احتيج اليه (قوله من تعليل يأتى) بقوله ولانه لا علقة بينهما (قوله ويتصرف مشتريه) أى مما بدا صلاحه لا بقيد الابقاء (قوله من كل وجه) متعلق بيتصرف (قوله يقبضه بالتخلية) وان شرط قطعه وان لم يبلغ أوان الجداد على المعتمد كما تقدم وسيذكره (قوله لان ماشرط قطعه الخ) تعليل للمرجوح (قوله عدل اليه المصنف) أى فى المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لانه ذكر المسئلتين فيه كما يأتى وقد عدل عنها فى أصل الروضة أيضا لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال انه تمم المسئلة فيها واكتفى هنا بذكره الجديد عن المذهب المفيد للطرق لجريانها على القولين كما

الخ) وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لان البارى سبحانه وتعالى من علينا بأن الثمار تطيب شيأ فشيأ فلو اشترط ذلك أدى الى أن لا يباع شئ منها أو تباع الحبة بعد الحبة (قوله متحدة الجنس) قيل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه فى حبة أو سنبلة فقط وفيه نظر (قول المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه) هذان أصلان لمسئلة الجوائح الآتية فقدما عليها فالاصل الاول مؤيد للقديم والاصل الثانى مؤيد للجديد (قوله لان السقى من تتمة التسليم الخ) ايضاحه ان البائع كانه التزم البقاء الذى استحقه المشترى بالنقل وهو لا يتم الا بالسقى (قول المتن ويتصرف الخ) أى لانه لما كان الثمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوى نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم فى الكلام على القبض ان كلام الرافعى هناك يقتضى توقف قبضه على النقل وهو متجه (قول المتن كبرد) قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم فى المثال اشارة الى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الاكثرين (قوله لقبضه) روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولان التخلية كفت فى جواز التصرف فلتكن كافية فى نقل الضمان كما فى العقار (قوله ولا فرق على القولين الخ) لا خفاء ان الذى يشترط قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أولا بان القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك (قوله هذه الطرق) يريد بها أحد القولين وهى الارجح والثانية من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع (قوله فى البيع قبل بدو الصلاح) أى وهو الآتى فى قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ

كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة (فلو تعيب بترك البائع السقى فله) أى المشترى (الخيار) وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه

كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقى انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ فى القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (ولو بيع قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فاولى بكونه من ضمان المشترى) عما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة فى أصلها كما تقدم (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح) البيع (الا ان يشترط على المشترى قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع فى الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط فى الثانى وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أى قبل التخلية (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى) بين الفسخ والاجازة والثانى ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو تخير المشترى قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الاصح) والثانى لا يسقط لما فى قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فاحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شئ فذاك والا فالقول قول صاحب اليد فى قدر حق الآخر وهو المشترى أو البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشترى أو البائع وفى ثالث اليد لهما (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها

ذكره لانه ليس فى كلامه هنا طرق وفى ذكر التتميم مع العدول منافاة فتأمل (قوله كان من ضمانه) أى ولا يلزم البائع السقى أيضا بعد التخلية (قوله بترك البائع السقى) أى المقدور له فان انقطع ماء النهر مثلا فلا خيار (قوله الخيار) أى فورا (قوله انفسخ) أى ان لم يقصر المشترى بان علم بالعيب المؤدى الى التلف ولم يفسخ والا فلا يغرم له البائع شيأ على الاصح المعتمد (قوله حتى هلك بالجائحة) أى بعد التخلية (قوله وهذه المسئلة) المشار اليها بقوله ولو بيع قبل الخ مزيدة فى المنهاج على الروضة مذكورة فى أصلها الذى هو الشرح الكبير كما تقدم بقوله والرافعى الى آخره وكان صواب العبارة أن يقول وهذه المسئلة مزيدة ٣ على أصل الروضة مذكورة فى الشرح الا أن يراد بالروضة جملتها لا ما اختصره النووى من كلام الرافعى فتأمل (قوله ولو بيع) أى استقلالا لا مع أصلها (قوله بعد بدو الخ) هو أولى من قول المنهج ولو بعد الخ لان ما قبل البد ولا يحتاج شرط القطع فيه الى غلبة التلاحق (قوله يغلب تلاحقه) يقينا أو ظنا (قوله عند خوف) متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى لانه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط (قوله فيما يندر) الاولى فيما لا يغلب ليدخل المساوى والمشكوك فيه والمجهول حاله أخذا مما مر لكنه راعى كلام المصنف بعد (قوله بل يتخير المشترى) أى فورا ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لانه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ فان أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع (قوله فان سمح) أى مبادرا قبل فسخ المشترى ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا اعراض لتعذر التمييز وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة كما مر واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح قال شيخنا يقدم السماح نظرا لبقاء العقد وقال غيره يقدم الفسخ لان السماح كالاجازة (قوله وأصحهما فيه القولان) وأصح القولين عدم الانفساخ (قوله وهو المشترى) هو المعتمد كضمان الجوائح (قوله وفى ثالث اليد لهما) وعليه قال فى شرح الروض يقسم المتنازع فيه بينهما وقال الغزى لكل تحليف الآخر ﴿تنبيه﴾ لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع ان غلب تلاحقها والا فلا وعلى كل اذا حصل اختلاط فكما مر فمن سمح أجبر صاحبه فان تشاحا فسخ العقد ﴿فرع﴾

(قول المتن فلو تعيب) أى بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف (قوله لان الشرع الخ) يؤخذ من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع وكذا يقال فى الانفساخ بترك السقى الآتى (قول المتن فاولى) أى فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها الرافعى ثلاث طرق أظهرها أنها على القولين والثانية القطع بانه من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح فى قوله والرافعى ذكر الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها (قول المتن لم يصح) أى لانتفاء القدرة على التسليم (قول المتن ثمره) الضمير يرجع للمشترى (قول المتن بل يتخير المشترى) أى لان الاختلاط أعظم ضررا من اباق العبد كذا علل الرافعى وقضيته الحاقه بالعيوب فتتعين الفورية (قوله والثانى ينفسخ الخ) صححه الشيخ أبو اسحق والقاضى أبو الطيب والغزالى والشاشى وابن أبى عصرون وغيرهم وكذا المصنف فى نكت الوسيط قال الاسنوى ولم ينقل الرافعى ترجيح الاول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه فى كتبه فتبعه النووى رحمه الله (قوله فان توافقا الخ) يريد أنه لا خيار للمشترى هنا

بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسراهما ذكر والمعنى فى البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (ويرخص فى العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر فى الارض أو العنب فى الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل ابن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع ان كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجىء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا روى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعى بالاقل فى أظهر قوليه وتقدم فى زكاة النبات ان الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهى ثلثمائة صاع (ولو زاد) على مادونها (فى صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وكذا لو باع فى صفقة لرجلين يخص كلا منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل (ويشترط التقابض) فى المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية فى النخل) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به

الاختلاط فى المثليات قبل القبض يقتضى الشيوع فلا انفساخ وللمشترى الخيار ان لم يسمح له البائع والاختلاط فى المتقومات يقتضى الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء واليد للبائع قبل القبض كما مر (قوله بصافية) ولا بغيرها كما مر لكن لا يسمى محاقلة وهى مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقله (قوله ولا بيع الرطب) ولو خرصا ومثله العنب (قوله المزابنة) بميم مضمومة فزاى فموحدة بينهما ألف فنون من الزبن بسكون الموحدة وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن (قوله وفسرا) أى شرعا وقدعلم امامر وذكرا هنا لاجل القسمية (قوله العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أى عارية عن حكم بقية البستان باعراء مالكها لها بافرادها للاكل فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه اذا أتاه لان مالكها يأتيها ليأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراوو بواوين كمساجد قلبت أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين (قوله وهو) أى اصطلاحا والتذكير باعتبار الخبر (قوله بيع الرطب) أى الذى لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالكه أو لم يبلغ نصابا والابطل فى الجميع لتحقق المفاضلة قاله شيخنا والوجه صحته فى غير قدر الزكاة بقدره من الاجزاء كما صرحوا بمثله فى الزكاة فراجعه والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه (قوله بتمر فى الارض) اعتمد شيخنا الرملى أن الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام فى المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أريد كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع ويكال فى المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالارض ماليس على الشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلابد منه لانه مسمى العرايا والا فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم (قوله حثمة) بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة (قوله الثمر بالتمر) بالمثلثة فى الاول والفوقية فى الثانى كما فى شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح (قوله بجامع الخ) أشار الى صحة القياس فى الرخصة اذا وجد فيها معنى يخصصها وليس وجود المعنى فيها موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الابراد بالظهر (قوله فيما دون خمسة أوسق) بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فان زاد بطل فى الكل ولا تفرق الصفقة (قوله فى صفقتين الخ) أشار الى أن الصفقة هنا تتعدد بتعدد البائع أو المشترى وكذا بتفصيل الثمن فبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقا وفى الروضة عشرة أوسق ونسب الى سبق القلم (قوله والتخلية فى النخل والعنب) ولو غائبا عن المجلس وقبضه بمضى الزمن (قوله

بخلاف ماقبل التخلية كما سبق (قول المتن بصافية) أى خالصة من التبن فيكون من قاعدة مدعجوة مع الاستتار فى الاولى أيضا ولو باع الشعير فى سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم (قوله وفسراهما ذكر) قال الرافعى فان كان التفسير من النبى صلى الله عليه وسلم فذاك وان كان من الراوى فهو أعرف من غيره (قوله عدم العلم بالمماثلة الخ) أما عدم العلم فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف (قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر) الاولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله فى شرح مسلم (قوله فى أظهر قوليه) والقول الثانى يجوز فى خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة (قوله وقيل كبيعه لرجل) ليعلم ان الذى سلف ان الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشترى على الاصح وهذا عكس ذلك ووجهه ان الرطب هنا هو المقصود

وعمل

فان أكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه و بين التمر فان كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل

(والاظهر انه لايجوز) أى بيع مثل العرايا (فى سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلايتأتى الخرص فيها والثانى يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و) الاظهر ((انه أى بيع العرايا (لايختص بالفقراء) لاطلاق الاحاديث فيه والثانى يختص بهم لماروى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولانقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعى فى الام بغير اسناد ورواه البيهقى فى المعرفة باسناد منقطع وأجيب بان هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

(اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الاجل) بان أثبته المشترى ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد وقال المشترى والثوب (ولا بينة) لاحدهما (تحالفا فيحلف كل) منهما (على نفى قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفى قول بالمشترى وفى قول يتساويان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه فى الاستحباب دون الاشتراط

فان أكل الخ) وله تركه ليتتمر خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى (قوله يمنع ذلك) ورد بأن منع الخرص لا قائل به و بيعه بلا خرص لاقائل به فراجعه وزاد الشارح لفظ مثل لأنه لا يسمى عرايا (قوله ولا نقد بأيديهم) فالفقير هنا من لانقد بيده (قوله حكمته الشرعية) وفى نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لاتخصص الحكم كما فى الرملى وماورد مما يوهم التخصيص يحمل على ماذكرأوهو ضعيف

﴿ باب كيفية اختلاف المتبايعين فى كيفية العقد ﴾

(قوله اذا اتفقا) وكذا لو اختلفا فى صحة العقد وثبتت باليمين كما يأتى ولكن فيه خلاف وكالبيع بقية العقود ولو جائزة أى غير محضة (قوله كقدر الثمن) أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعا نعم ان لم يفرد التابع بعقد كولادة أوتأبير اختلفا فى زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع (قوله أو تسعين) أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا ما بعده (قوله أو صفته) مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج وكفيل وكتابة (قوله أو مكسرة) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة امانحو أرباع القروش فهى نقود صحيحة وأمانحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها (قوله أو الاجل) فهو من عطف الخاص كما علم (قوله أو قدر المبيع) هى مانعة جمع فيخرج مالو اختلفا فى قدر المبيع والثمن معا فلا تحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر و يبطل العقد قاله شيخنا (قوله ولا بينة) أى يعمل بها فيخرج مالو أرختا بتاريخين فيعمل بهما و يسلم مدعى المشترى له ببينته و يترك مدعى المبيع فى يده لان المشترى ينكره ان لم يكن قبضه والا فله التصرف فيه لا بوطء للضرورة (قوله تحالفا) أى عند الحاكم نعم ان اختلفا فى شئ مما ذكر بعد الاقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادى وعلى الأول يحمل مافى المنهج بدليل قرنه بالاقالة فلا تحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه فى النفى والاثبات معا فسقط ما للسبكى هنا فان نكل أحدهما قضى للآخر وان نكل تركا (قوله على نفى الخ) ولا يكفيه الحصر نحو مابعت الا بكذا لأنه لا يكتفى باللوازم فى الأيمان (قوله و يبدأ بالبائع) كما قطع به بعضهم لأن المبيع معين وفى عكسه يبدأ بالمشترى لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ فان كانا معينين أو فى الذمة تساويا فيتخير الحاكم (قوله وفى قول بالمشترى) هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم اليه فى السلم و بالزوج فى المهر و بالسيد فى الكتابة (قوله وفى قول يتساويان) هو مخرج من النص بالتخيير فى الدعاوى و بما

ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل فى ملكه (قول المتن بالفقراء) المراد بهم من لا نقد بأيديهم وان كانوا أغنياء بغيره

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

(قول المتن على صحة البيع) اقتصر عليه لأجل الترجمة والا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات كذلك ثم عبارته يرد عليها مالو اختلفا فى عين المبيع والثمن معا فانه لاتحالف والعبارة صادقة به (قول المتن كيفيته) خرج مالو اختلفا فيه نفسه كأن قال بعت فقال بل وهبت كما سيأتى آخر الباب (قول المتن أو صفته) أى أو جنسه (قول المتن أو قدر المبيع) أى أو جنسه أو صفته (قول المتن وفى قول بالمشترى) لانه نص فى الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشترى ولقوة جانبه بكون المبيع فى ملكه (قول المتن وفى قول يتساويان) لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح (قوله فيتخير الحاكم) أى كما لو تداعيا عينا فى يدهما فان الحاكم يبدأ بمن شاء منهما (قوله وقيل يقرع) أى كما لو جاآ معا الى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير (قول

(والصحيح انه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن مثلا والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل البها عن قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لأنه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط (واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك (والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخه الحاكم) ومقابل الصحيح انه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشتري رد المبيع) ان كان باقيا في ملكه (فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف) وما في معناه من المبيع أو غيره (في أظهر الاقوال) والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الاول ولما تقدم في الثاني والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كأصلها في القيمة المعتبرة أوجه وقال الامام أقوال (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان أصحهما في الحاوي وجوب القيمة أيضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثهما كهما) أي كاختلافهما فيما تقدم

ذكر علم انه كان الاولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب (قوله انه يكفي الخ) فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز توالبهما هنا (قوله وتقدم) عطف على يكفي ففيه الوجهان (قوله فلا حاجة الخ) أي من حيث اللزوم والا فهو تأكيد فلا بد من ذكره (قوله ومقابل الصحيح) في الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله في التقديم كما في الروضة لعدم ذكره هنا ولا يخفى أن الحلف هنا على البت في النفي والاثبات الا في نحو الوارث (قوله فيحلف البائع الخ) ظاهره انه لا يكتفي بالتوالي هنا فليراجع (قوله ان تراضيا) أو رضي أحدهما بدفع ما ادعاه الآخر ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضي العود للفسخ (قوله أي لكل منهم الفسخ) وان لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ لانه على التراخي أن يتصرف فيما في يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ان فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما والا فظاهرا فقط وللآخر انشاء فسخ بعده (قوله ثم بعد الفسخ) أو الانفساخ على القولين (قوله على المشتري الرد) ومؤنته عليه نعم ان قالا أقررنا العقد فلا رد (قوله باقيا في ملكه) أي بلا مانع والا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ في الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفي المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة وفي المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى (قوله لزمه قيمته) ان تلف كله وكان متقوما ومثله ان كان مثليا وفي تلف بعضه يرد بدل ما تلف مع الثاني بالرضا (قوله أوجه) هو الراجح (قوله رده مع أرشه) ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة ان حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر قال السبكي واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه (قوله وهو ما نقص من قيمته) قال شيخنا الرملي ان لم يكن له مقدر والا فمقدره كيد العبد كما في الجاني والمعتبر في النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف ما مر في البيع من اعتبار أقل القيم لان اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص واسب مغرومه بخلافه هنا واعتمد شيخنا الرملي ان ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه (قوله المشهور وجوب المثل) هو المعتمد (قوله واختلاف وارثهما كهما) وكذلك اختلاف موكليهما ووكيليهما ووليهما من أب

المتن والصحيح انه يكفي الخ) أي لان منفي أحدهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولأنه أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول الى اليمينين (قول المتن ويقدم النفي) لأن الاصل يمين المدعى عليه (قوله ومقابل الصحيح الخ) وجهه أن كلا منهما مدع ومدعى عليه (قوله ثم البائع عليه) قال الاسنوي لا حاجة اليه بعد حلفهما على النفي بل يكتفي بذلك وعبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفي اكتفينا بذلك وان نكل حلف الاول يمين الاثبات وقضي له وان نكل الاول عن النفي حلف الآخر على النفي والاثبات وان نكلا جميعا توقفنا اه بمعناه (قول المتن فالصحيح الخ) لان غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضتين (قول المتن وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولانا لا نعلم الظالم منهما فنفوض الفسخ الى الظالم بعيد (قوله ومقابل الصحيح الخ) أي كما ينفسخ النكاح بعد اللعان (قول المتن ثم على المشتري رد المبيع) والمؤنة (قول المتن فان كان وقفه الخ) فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه لا فرق بين التلف الحسي والشرعي (قول المتن قيمته يوم التلف) قال السبكي لان الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق (قوله لحدوث الزيادة الخ) كأن مراده من هذا ما قال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه (قوله على الاول) يرجع الى قوله يوم العقد (قوله والرابع) وجه ذلك بان يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد (قول المتن كهما) لانها يمين في المال فكانت كاليمين في دعوى المال

أوجد أووصى أوقيم أوحاكم أوسيد الرقيق وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم و ينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل (قوله على عقد) أى معين بخلاف البيع كامر (قوله بزوائده) منفصلة أومن غير عين المبيع نحو كسب العبد فان تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة لها لو استعملها لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وانما وجب ردها مع اتفاقهما انها لمدعى الهبة بدعواها لانه لما سقطت دعواها رجع الى أصل استصحاب الملك (فرع) قال شيخنا الرملى كابن حجر لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وانما يدعى الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ البيع الذى اعترف به وفارق ما فى المتن بانه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اه فانظره وحرره (قوله فساده) كعدم الرؤية أولصبا أوجنون وأمكن صدق مدعى الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولى وشهود مع انكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن أنه انما اذن بشرط رهن الثمن وانكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم فى العقد وانكار السيد ذلك فيصدق مدعى الصحة فى جميع ذلك (قوله لان الاصل عدم العقد الصحيح) ورجح الاول باعتضاده بأن الاصل عدم المفسد (تنبيه) قد يصدق مدعى الفساد فى مسائل كالو اختلفا هل وقع الصلح على انكار أواقرار لان الانكار أقوى لموافقته لاصل العدم وكذا لو اختلفا فى بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعيينه ليبطل البيع فيصدق لانه أعلم بارادته وكذا لو ادعى السيد صباه أوجنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد (قوله عبدا) أى معينا فى العقد أوفى المجلس أوفى زمن خيار الشرط لانه كالتوابع فى العقد (قوله صدق البائع) وكذا كل معين فى ملكه (قوله ويجرى الوجهان فى الثمن) كمافى الذمة وكالثمن كل مافى الذمة (فرع) اشترى مقدارا وادعى نقصه كيلا أوغيره فان كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق والافلا فان كان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع فى ظرف المشترى فوجد فيه فأرة ميتة وادعى البائع أنها كانت فى ظرف المشترى وخالفه المشترى فالمصدق البائع ولو اختلفا فى ذكر البدل فالمصدق الآخذ فى دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملى

﴿ باب فى معاملة العبد ﴾

ولو قال الرقيق لكان أولى ولما احتاج لقوله ومثله الامة ولعله لموافقة المصنف مع أن ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لهما وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأتى التحالف فيه فى نوارث للعبد والولى والوكيل أنسب من تقديمه نظر الوجود التحالف فى العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظر للربح فيه وغير ذلك فتأمله (قوله العبد) أى الذى يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ وان منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية و يدخل فى ملك السيد قهرا عليه وما يتوقف على اذنه غالبا وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أولا كجناية واتلاف مال ومنه مالو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا اذن ومنه معاملته لغير كامل كصبى لان رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط

ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف (قوله فيحلف الوارث) فى الاثبات على البت وفى النفى على نفى العلم (قول المتن بزوائده) أى المتصلة والمنفصلة (قول المتن صحة البيع) مثله غيره من عقود المعاوضات (قول المتن تصديق مدعى الصحة) من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك قال القاضى اذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله فى الثمن بل يحبس المشترى حتى يبين ما يكون ثمنا فان وافق البائع فيما بينه والا تحالفا

﴿ باب العبد ان لم يؤذن الخ ﴾

فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) اذلم يتفقا على عقد (بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر فاذا حلفا لزمه رده) مدعى الهبة (بزوائده) أى لزمه ذلك (ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده) كان ادعى اشتماله على شرط مفسد (فالاصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) لان الظاهر معه والثانى تصديق مدعى الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح (ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه) لان الاصل مضى العقد على السلامة (وفى) مثله فى (السلم) وهو ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتى بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم (فى الاصح) بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثانى يصدق المسلم اليه بيمينه كالبائع و يجرى الوجهان فى الثمن فى الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشترى باليمين

﴿ باب ﴾ فى معاملة العبد ومثله الامة (العبد ان لم يؤذن له فى التجارة

ان لم يأذن فيه السيد والا تعلق بها وبكسبه وتجارته (قوله لا يصح شراؤه) وكذا غيره من التصرفات ولو في غير المال كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للاغلب أو مراده العقود التي توجد في المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة فما حتاج الى التقييد بغير الاذن نعم بحث الاذرعي صحة شرائه ما تمس حاجته اليه كنفقته عند امتناع سيده عنها وتعذر مراجعة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعذر ما ذكر أو اذنه في حج أو غزو مع سكوته عنها قال شيخنا وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو في ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضا حرره (قوله بغير اذن) مستدرك أولانه لا يلزم من نفي عموم الاول في التجارة نفي خصوصه في فرد تأمل (قوله سيده) أي الكامل أو وليه وان تعدد فلا بد في المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهايأة يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بماله صح ولو في نوبة السيد بغير اذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوي (قوله وقطع الخ) فكان الاولى التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ويسترده الخ) أي يجب رده على مالكه وان لم يطلب رده فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة (قوله بذمته) أي ان كان التصرف مع رشيد والا فبرقبته ولا يضمن السيد باقراره العين في يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة (قوله بعد العتق) أي لجميعه على المعتمد وما في المنهج مرجوح وان تبعه ابن حجر عليه (قوله وله مطالبة العبد بعد العتق) واذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برئ السيد (قوله وان أذن) بالبناء للفاعل والاقرب الى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم (قوله بحسب) بفتح السين أي بقدر الاذن ولا يحتاج العبد الى قبول لانه استخدام (قوله في نوع) أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالا وقال اجعله رأس مالك وتصرف جاز له الشراء ولو بأكثر منه معينا أو في الذمة وان قال له اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه وفي الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد في المعين وثبت للبائع الخيار فيما في الذمة ان لم يوف له السيد (قوله وتوابعها) مرادف لما قبله (قوله في العهدة) أي الناشئة عن المعاملة لا عن نحو غصب وسرقة (قوله وليس له النكاح) فلا يزوج عبيد التجارة ولا يتزوج فهي أولى من عبارة المحرر ولا يؤجر نفسه ولا يعيرها بالاولى الا باذن فيهما صريح أو ضمن كان لزمه مؤن نكاح باذن وضمان به فله ايجار نفسه لذلك ولو لم يكن مأذونا ويؤجر وما بعده من الافعال مرفوعة استئنافا ومنصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح ولا يوكل أجنبيا الا في معين كعبد التجارة والا فيما عجز عنه (قوله ولا يأذن العبد في التجارة) خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح (قوله وان أذن له السيد فيه جاز) أي اذا أذن

(قوله لانه محجور عليه الخ) علل أيضا بأنه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس أهلا له ولا لسيده بعوض في ذمته لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر (قوله والثاني يصح) اختاره السبكي قياسا على المفلس قال لانا لا نقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبي حنيفة فانه قال بذلك والعجب انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزم أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قوله ولا حجر للسيد الخ) ولذا قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون الزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الديون التي تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال ما لم يتحقق التعلق بالذمم (قول المتن بعد العتق) لا قبله لانه معسر (قول المتن كشرائه) أي لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا يصح جزما (قول المتن تصرف) بالاجماع (قول المتن فان أذن الخ) يستفاد من التعبير بأن أن تعيين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف اذا (قول المتن النكاح) عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم انكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عمومه هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة (قول المتن ولا يؤجر)

لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح) لانه محجور عليه لحق السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول (ويسترده) أي المبيع على الاول (البائع سواء كان في يد العبد أو يد سيده) لانه لم يخرج عن ملكه (فان تلف في يده) أي في يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو في يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) في جميع ما تقدم (وان أذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن له في نوع لم يتجاوزه) فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالاذن فيما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة (وليس له) بالاذن فيها (النكاح) لانها لا تتناوله (ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (ولا يأذن لعبده في التجارة) فان أذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه

(ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب
(ولا ينعزل باباقه) فله التصرف فى البلد الذى أبق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وانما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) ويؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسئلة فى باب الاقرار فى تقسيم (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الاذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لماله (وفى الشيوع وجه) انه لا يكفى فى جواز معاملته لانه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لانه متهم فى ذلك (فان باع مأذون له) سلعة مما فى يده (وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشترى ببدلها) أى بدل ثمنها وفى الروضة كاصلها والمحرر ببدله أى الثمن (على العبد) لانه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لان العقد له فكانه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لانه بالاذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما فى يده والا يطالب (ولو اشترى) المأذون
(سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته ان العقد له فكانه المشترى (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا

السيد لعبد التجارة أن يأذن فى التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جازفا لضمير فى فيه راجع للاذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله (قوله ولا يتصدق) ولو بلقمة من نفقته الا فيما يعلم رضا السيد به (قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) ولو من كسبه أيضا الا لضرورة ولا يقترض على السيد لنفقته الا ان تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لانهما من توابعها (قوله ولا يعامل سيده) وان كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير أخذا بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع والعلة الاخرى للغالب ولا يعامل وكيل سيده بمال سيده ولا مأذونا آخر لسيده كذلك ولا يتجر فى أكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا يبيع نسيئة بخلاف الشراء بها ولا يبيع بدون ثمن المثل وان لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ولا يشترى من يعتق على سيده فان أذن له فيه صح وعتق ان لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا (قوله ولا ينعزل باباقه) وله التصرف فى البلد الذى أبق اليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه وبثمن المثل فيه راجعه ولا ينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو اغماء كذلك ولا يعزل نفسه لانه استخدام و ينعزل باجارة سيده له و بكتابته ولو فاسدة و بزوال ملك سيده عنه (قوله ولا يصير العبد) أى غير المأذون له وكان حق الشارح ذكر ذلك (قوله بسكوت سيده) ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وان اشتراه مع مال التجارة (قوله وأعاد الخ) جواب عن أن يكون مكررا (قوله ومن عرف) أى ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعا لتحصيل الحاصل أو المراد العبد فى الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لان الاصل الكمال (قوله حتى يعلم) ولو بالظن أخذا مما بعده ومنه ان يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدى فى التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقا اعتقد صدقه (قوله حفظا لماله) فله بعد المعاملة ان لا يسلمه الثمن حتى يثبت الاذن له وان صدقه (قوله ولا يكفى قول العبد الخ) وان اعتقد صدقه و يعتمد قول العبد أنا محجور على أو غير مأذون لى وان كذبه سيده وليس للعبد أن يدعى على سيده أنه أذن له الا ان اشترى شيأ وطالبه البائع بثمنه وأنكر السيد وللعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه أن يدعى عليه مرة أخرى رجاء ان يقر فيغرمه البائع الثمن (قوله فى يده) ليس قيدا (قوله وفى الروضة) اعتراض على المصنف نعم ان أريد البدل المقابل لم يحتج حينئذ لاعتراض ولا الى تأويل فتأمل (قوله من مال التجارة) فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير اذن العبد أو الغرماء فان أتلفه غرم الاقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق الدين بذمة العبد (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد فى العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طولب جزما (قوله ولا ذمة سيده) وان باع العبد أو أعتقه نعم لو سلم العبد سلعة باذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معا على المعتمد خلافا للامام وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر اماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما

بالفتح والضم (قول المتن ويقبل اقراره) أى ولو لا بعاضه (قول المتن ومن عرف رق عبد) خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته (قول المتن حتى يعلم) أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله لانه قد ينشأ الخ) أجيب بان تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج (قول المتن هذا الخلاف) أى والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الاوجه كلها كما فعل الاسنوى ولعله أفرده لكونه تعليل الاصح ولمغايرته ما سلف فى اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه آت هنا بلفظه ومعناه (قول المتن ولا ذمة سيده) كالنفقة فى النكاح (قول المتن من مال التجارة)

(وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الاصح) والثانى لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقى بعد الاداء شئ من الدين يكون فى ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح فى أصل الروضة وعزاه فى الشرح للتهذيب ومقابله ينفى أن يكون فى ذمة العبد واستشكل فى المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد و بين مطالبته بما تقدم بما اذا لم يكن فى يد العبد وفاء أى فمن أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أداء ما فى يده كما صححه الامام وعلى ما صححه فى التهذيب من ان الباقى يكون فى ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به (ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الاظهر) الجديد لانه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع دل اضافة المال اليه على أنه يملك وأجيب بان الاضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل العبد أو يحتاج الى قبوله وجهان فى كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين فى اجباره على النكاح بان يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الاجنبى قال الرافعى فى بابى الوقف والظهار بلا خلاف وفى المطلب ان جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردى والقاضى الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفى أصل الروضة الاظهر الجديد

﴿ كتاب السلم ﴾

و يقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (فى الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم فى الاصح كما سيأتى (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها البيع هو أيضا

تعلق به كالفلس (قوله وكذا من كسبه) أى قبل الحجر لا بعده كما يأتى (قوله ومقابله الخ) هو صريح فى أن فى تعلق الباقى بذمة العبد خلافا لما فى أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسى من أنه لا خلاف فيه فى أصل الروضة لان نظر الشارح المحقق فى تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره و بفرض صحته فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفى تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها و بكسبه بعد الحجر فلا مخالفة اعتراض و يسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمله (قوله اذا لم يكن الخ) لا حاجة اليه فى الاشكال الا أن يقال انه محل التوهم (قوله مما يكسبه العبد) أى ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لان هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما فى نفقة القريب (قوله وعلى ما فى التهذيب الخ) كلام غير مستقيم والصواب اسقاطه فتأمل (قوله ولا يملك العبد) أى غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو باذن (قوله بتمليك الخ) هو قيد لمحل الخلاف لانه بغير تمليك لا يملك بلا خلاف وقيد بالسيد لان فى الاجنبى طريقين كما يأتى (قوله لا للملك) والا لنافاه كونه للبائع (قوله للتصريح بالترجيح) أى فمعنى الاظهر الراجح وما قيل من أنه ليس فى ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم

﴿ كتاب السلم ﴾

و يقال فيه السلف وسمى سلفا لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير وشرعا ما سيأتى واختار لفظ السلم وان كرهه ابن عمر كما نقل عنه لاطلاق السلف على القرض وذكر الشارح السلف لانه الذى فى الحديث (قوله هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر فى مسلم ولا مصحف ولا من حربى فى آلة حرب ونحو ذلك (قوله بالجر) للاضافة لا بالرفع نعتا لان الذى يوصف المبيع لا البيع (قوله هذه خاصته) أى حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الاصح لانه جزء من الصيغة فذكر كونه دينا فيما يأتى توطئة لما بعده (قوله مع شروط البيع) أى الذى فى الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج الا ان أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح (قوله المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الاركان

ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعتاق نظران أذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول المتن من كسبه) كالمهر ومؤن النكاح (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله يكون فى ذمة العبد (قوله مما يكسبه العبد) ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما فى أصل الروضة المعزو فى الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثانى يرشد الى أن مراده قوله وعلى ما فى التهذيب الخ (قوله لانه ليس بأهل للملك) عبارة غيره لانه مملوك فأشبه البهيمة (قوله وله الرجوع) قال الاسنوى حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما الآخر كان التمليك للثانى و يكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد و ينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أفقههما الانقطاع قاله الرافعى رحمه الله

﴿ كتاب السلم ﴾

(قوله هذه خاصته الخ) اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من ايراد بيع الموصوف فى الذمة بلفظ البيع (قول المتن مع شروط البيع الخ) لما سلف قريبا فى التعريف من أن السلم بيع (قول المتن

كما يأتي (قوله أمور) أي سبعة لم يذكر المصنف أولها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها في العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة اليهما لانهما من شروط البيع في الذمة كما مر (قوله تسليم) المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا م ر لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازالة الملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس (قوله في المجلس) وان قبض فيه المسلم فيه (قوله ولو تفرقا) ومثله التخاير (قوله بطل العقد) أي في الجميع فان قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد (قوله فلا يجوز) فلو أخذه المسلم باذن المسلم اليه من المحيل ورده له وأذن المسلم اليه للمحتال في دفعه جاز وصح العقد (قوله وهو الخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتي والاذن فيها لاغ وان وقع القبض بعده في المجلس (قوله المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للثمن (قوله لا يصح) المعتمد الصحة لان تصرف العاقد في زمن الخيار اجازة كما تقدم (قوله أي العقد) أي لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أودعه له أي وتفرقا بعد الايداع (قوله ويؤخذ الخ) المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لان المسلم هنا يؤدي عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله وقول بعضهم يحمل ما هنا على ما اذا جدد المسلم اليه للمسلم اذنا في القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحل لا بطال الفرق المذكور

أمور) قال السبكي سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الاوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغي أن يحذف كون المسلم فيه دينا لانه ركن مذكور في الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدار لان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار اذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول المتن رأس المال) فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له في ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يفد ذلك الصحة (قول المتن جاز) أي كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن في الذمة فحكمه في اشتراط الوصف حكم المثمن (قول المتن ولو قبضه وأودعه الخ) قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره (قوله لا يصح) نازع في ذلك الاذرعي وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار والاصح خلافه قال الاذرعي في هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين اذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده اليه عما بقي عليه ان الاصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضي البطلان في مسئلة الشارح لان البغوي قال عقب ذلك قلت الاصح الصحة لانه تصرف من المشتري باذن البائع في زمن الخيار (قوله من أن المقبض الخ) بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لان ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا في ازالة ملكه وهو المال المدفوع فان باقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال (قول المتن ويجوز الخ) أي

(أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس فلو أطلق) في العقد كأن قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم اليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال أبو العباس الروياني لا يصح أي العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجها به المتقدم من ان القبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أي بخلافه هنا (ويجوز كونه)

أى رأس المال (منفعة) كان يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (وتقبض بقبض العين) فى المجلس لانه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسئلة مذكورة فى الشرح ساقطة من الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين فى العقد أم فى المجلس

(وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفى عن معرفة قدره فى الاظهر) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا تكفى بل لا بد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثانى) من الامور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا الى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الامور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح

وخروج المسئلة عن موضوعها (قوله أى رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وان كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا (قوله هذه الدار) أو عبدى أو عينا صفته كذا أو منفعة نفسى كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه اخراجها (قوله ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقى المعتبر هنا كما قاله السبكى والاسنوى والولى العراقى وقد أشار الشارح الى الجواب فتأمله (قوله فى المجلس) المراد قبل التفرق ولو فى غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر فى البيع قبل قبضه فلا بد فى الغائب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما (قوله باق) المراد كذلك فى ملكه وان زاد وعاد (قوله استرده) ولو ناقصا ولا أرش له فى نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بارشه (قوله تالفا أى حسا أو شرعا) وتعلق به حق على ما مر فى اختلاف المتبايعين (قوله والذرع فى المذروع) الصواب اسقاط هذه لان الكلام فى المثلى الا أن يقال ان ذلك بيان لما فى البيع لا بقيد وجود مثله هنا (قوله فلا يدرى بم يرجع) ورد بتصديق صاحب اليد لانه غارم (قوله ومحلهما) أى القولين فى المثلى والمتقوم (قوله كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر (قوله أسلمت اليك) ومثله بعتك كذا فى ذمتى سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة (قوله هذا الثوب) أو دينارا فى ذمتى لان هنا رأس المال (قوله فى هذا العبد) ومثله سكنى هذه الدار لان منفعة العقار لا تكون الا معينة (قوله ولا ينعقد بيعا) وان نواه على المعتمد (قوله انعقد بيعا) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله فى المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة ولو غير مسلم فيه وما فى المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد (قوله ما تضمنه) قدر ذلك ليصح

كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك (قوله ولا يعكر) تفريع على قوله لانه الممكن (قول المتن ورؤية رأس المال الخ) لكن يكره (قوله والذرع فى المذروع الخ) هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى ان المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله لانه قد يتلف الخ) فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا افترقا قبل العلم بالقدر والا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله بالقدر) يرجع الى قول المتن قدره فى الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول المتن كون المسلم فيه دينا) أى لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه دينا دخل فى الحقيقة فليس خارجها كى يسمى شرطا (قول المتن ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لو قال بعتك هذا بلا ثمن ففى انعقاده هبة هذان القولان (قول المتن بهذه الدراهم) مثله لو كانت فى الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى الى بيع الدين بالدين (قول المتن انعقد بيعا) لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوى ونازعه الاذرعى وقال انه لم ير ذلك فى الرافعى (قوله اعتبارا بالمعنى) أى وأما اللفظ فلا يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال

وحله) أى المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الاغراض فيما يراد

من الامكنة فى ذلك (والا) بان لم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما فى حالين قيل فى غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما فى الصالح ويشترط فى غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط فى مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط فى مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام فى السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لان ذلك الموضع بعينه (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فان أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن فى البيع (وقيل لا ينعقد) لان المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر أجلا مجهولا (ويشترط) فى المؤجل (العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالى) لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بان وقع العقد فى أثنائه والتأجيل بأشهر (حسب

الحال (قوله وحله) أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد (قوله ويتعين موضع العقد) ان كان صالحا والا فلابد من البيان (قوله تعين) أى الغير وان كان محل العقد صالحا (قوله وقيل هما فى الصالح) وسكت عن عكس هذه الطريق لانها المذكورة فى كلام المصنف أولا فجملة الطرق حينئذ هذه سبعة وبقى طريقة ثامنة هى المذكورة فى كلام المصنف ثانيا لانها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشى ثلاثة أوجه فتأمل (قوله موضع العقد) أى حيث صلح وان كان لحمله مؤنة فان لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم فى الذى خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كالنص عليه (قوله تلك المحلة) فيكفى أى موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله الى منزله ولو قال فى أى مكان من المحلة أو البلد لم يضر ان لم يتسع البلد والا فسد كما لو قال فى أى البلاد شئت أو فى بلد كذا أو بلد كذا (قوله حالا) خلافا للائمة الثلاثة ولا ترد الكتابة لحجر الرقيق فيها (قوله العلم بالاجل) أى للعاقدين ويكفى عنهما أن يكون فى مسافة عدوى من يعرفه عدلان أو عدد تواتر فى المخبر أو المخبر عنه ولو من كفار ولا يكفى عدل واحد (قوله شهور العرب) وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطى والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطى ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما مر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاختلاف وقتهما قال بعضهم ولعل ذلك كان فى زمنه والا فهما الآن فى زمن معين عندهم ورد بان وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجعه (قوله وان أطلق الشهر) فلم يقيده بعربى ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالى وان خالف عرف العاقدين (قوله لانه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسى ولا الرومى ولا القبطى وأول شهور الفرس فروردين ماه وأول

المال فى المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب على الاظهر ويجوز الاولان (قوله فقيل هما مطلقا الخ) يريد أن فى المسئلة ست طرق غير الطريق الذى فى المتن فقد ذكر السبكى انها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان صلح فثلاثة أوجه ثالثها ان كان لحمله مؤنة وجب والا فلا (قوله وتعين) بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول المتن حالا ومؤجلا) أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الائمة الثلاثة لنا انه اذا جاز مؤجلا ففى الحال أجوز لانه عن الغرر أبعد (قول المتن العلم بالاجل) أى فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على مجىء المطر وقدوم زيد (قول المتن فان عين الخ) شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون وأما شهور الروم فالثانى والسابع والتاسع والثانى عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصف زيد فى الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما والسريانية كالرومية الا فى التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والاول وقت نزول الشمس برج الميزان والثانى وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيدان لهم اذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعى على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تحرزا من

الباقي) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ور بيع (ويحمل على الاول) من العيدين والجماديين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا يصح لتردده بين الاول والثاني

﴿فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أي وان لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سيأتي قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الاظهر) والثاني ينفسخ كالو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة (قوله عن التتمة وأشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فان أجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ

شهور الروم تشرين الاول وأول شهور القبط توت وأما باقيها فذكور في محله (قوله في اليوم الاخير) قال شيخنا الرملي أو ليلته وفيه نظر فراجعه (قوله ولا يتمم اليوم مما بعدها) وان نقص آخرها ويكمل من آخرها ان كمل (قوله ويحمل على الاول) ان وقع العقد قبله والا فعلى الثاني وقد يراد بالاول ما يلي العقد منهما (فصل) في بقية شروط السلم (قوله مقدورا على تسليمه) أي تسلمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة (قوله بحلول الاجل) أي ان يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما (قوله وذكر توطئة الخ) فذكره مستدرك ولم يقل كغيره ان القدرة هنا غيرها الا انها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال وتارة تتأخر كما في المؤجل بخلاف بيع المعين اﻫ لانه مردود فانه ان أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده الا أن يقال ان القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عليها فتأمل (قوله اعتيد نقله) أي الى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع (قوله كالهدية) أي ولم تجر عادة المهدى اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع في الثانية (قوله لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد (قوله ونازع الرافعي) الامام نقلا عن الائمة كما في شرح الروض (قوله بما سيأتي قريبا) من أن المسلم اليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأنه لا ضرر على المسلم اليه هنا لان أرباب البضائع ينقلونها للبيع الى محل التسليم بخلاف ما يأتي (قوله فانقطع كله) أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم اليه (قوله بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقدمر أنه اذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا ان يفرق فراجعه (قوله الى تصحيح الثاني) وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد (قوله وفيهما) أي الروضة كأصلها فهو عطف على فيها

مواقيتهم (قوله ولا يتمم اليوم الخ) أي خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم الا لحظة قال الامام عقب هذا وكنت أود لو أكتفي بهذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعي والذي تمناه نقله المتولي وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أي اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادى واعلم انا اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة أيضا على الاشهر ولا ننقصها من الشهر الاخير

﴿ فصل يشترط كون المسلم فيه الخ ﴾ (قوله وفي المؤجل الخ) خالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو مجوز عنه شرعا (قوله بما سيأتي) يرجع الى قوله ونازع الرافعي (قول المتن في الاظهر) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه في الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد المحل (قوله يتعلق بالذمة) أي وكان كافلاس المشتري بالثمن

لم يسقط فى الاصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله فى الأصح) لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثانى له الخيار لتحقق العجز فى الحال و يأتى مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقى للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد فى غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف مالو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله عما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج اليها بكرة أمكنه الرجوع الى أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب فى آخرين أصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أى المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أى سلمه (وزنا وعكسه) أى الموزون الذى يتأتى كيله كيلا وهذان بخلاف ما تقدم فى الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعى على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم فى اللآلئ الصغار اذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال فى الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى (ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن فى البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم فى البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود (ويصح) السلم (فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح

بقطع النظر عن المقابل (قوله لم يسقط فى الأصح) هو المعتمد (قوله و يأتى الخ) مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى انه اذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعا وان قلنا بالخيار فلا انفساخ على الاصح وقيل ينفسخ فتأمل (قوله الناشئ بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذى لا ينشأ الا بالبلد الواجب فيها التسليم (قوله يستأصله) أى فى جميع البلاد أخذا مما بعده (قوله بثمن غال) أى وهو ثمن مثله والا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الاسعار (قوله أو من مسافة لو خرج الخ) وهى مسافة العدوى وهى تنقص عما قبلها بما بين المسافتين (قوله أصحهما الاول) وهو دون مسافة القصر أى مسافة العدوى وهو المعتمد (قوله وقال الامام مرجوح) والمعتمد خلافه هنا (قوله و يشترط الخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لان السلم من البيع فى الذمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ما ذكره أولا (قوله وعكسه) وكذا يصح فى الموزون عدا اذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجانى لكن لابد من الوزن عند التسليم (قوله الذى يتأتى كيله) وهو ما جرمه كالجوز فأقل (قوله على مايعد الخ) أى فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما مما قبله (قوله لم يصح لتعذر الجمع) بين الكيل والوزن وهو المعتمد (قوله اللآلئ الصغار) وهى ما تطلب للتداوى لا للزينة وقدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملى (قوله كيلا ووزنا) هو المعتمد فيهما (قوله يخالف الخ) المعتمد ماذكره الرافعى وليس فيه مخالفة لان اللآلئ كالحبوب لا تنكبس فى المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك (قوله صاع) هو اسم للوزن أصالة لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح (قوله لان ذلك) أى الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر (قوله فى البطيخ بكسر الباء) ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر (قوله والجمع فيها) أى المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى واعتمد شيخ الاسلام الصحة فى الجملة دون الواحدة وفى شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو فى الواحدة اذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب (قوله و يصح فى الجوز كيلا ووزنا) ومثله كل ما كان مثله أو دونه فى الجرم كالبندق

(قوله و يأتى الخ) من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع فى الأصح كما فى الروضة كان أولى (قوله الناشئ بتلك البلدة) قيد بهذا توطئة لقوله الآتى ولو وجد فى غير ذلك البلد (قوله بثمن غال) بحث الاسنوى ان المراد ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك ثمن مثله والا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب (قوله ولا ينفسخ السلم قطعا) قال الأذرعى مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها التعبد (قوله لان ذلك يعز وجوده) وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذى يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لامكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن (قول المتن والرمان) وكذا البيض والرانج والبقول (قوله مفسد لما تقدم) نقل فى شرح الروض عن السبكى وغيره ان محل ذلك اذا شرط

السلم فيه لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا استنكره الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعى (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا فى الاصح) والثانى لا لتجافيه فى المكيال ولا يجوز بالعدد (ويجمع فى اللبن) بكسر الباء (بين العدد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز والامر فى وزنه على التقريب قال فى الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعى فى الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح فى الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (والا) بان كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثانى يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان فى البيع (ولو أسلم فى ثمر قرية صغيرة) أى فى قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح فى الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا والثانى يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف تسليمه ما اذا أفاده كمعقلى البصرة فانه مع معقلى بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) و ينضبط بها المسلم فيه (وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود فلا يصح) السلم

والفستق والمشمش (قوله والمشهور الخ) هو المعتمد (قوله اللبن بكسر الباء) وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعياره العدد وسيأتى وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط (قوله على التقريب) أى عند الاطلاق فان أريد التحديد اعتبر (قوله مستحب) هو المعتمد (قوله لكن يشترط) أى على القولين (قوله ولو عين كيلا) أو وزنا أو نحوه فسد العقد (قوله ان لم يكن ذلك الكيل معتادا) بان لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد ان لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت (قوله وقطع الشيخ أبو حامد الخ) هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه (قوله قرية صغيرة) أى من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجلها ذكرت هذه المسئلة هنا مع أنها من القدرة على التسليم (قوله فى قدر معلوم منه) فيبطل فى كله بالأولى وان اعتيد نقل مثله أو أجود منه اليها صح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره الا أجود منه (قوله والثانى) هو مقابل الأصح فى المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما فى الروضة أنه ان أفاد تنويعا صح قطعا والا فعلى الأصح (قوله معرفة الأوصاف) أى للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد فى دون مسافة القصر وقال شيخنا دون مسافة العدوى كما مر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم (قوله وذكرها فى العقد) بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد

الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فانه يصح اتفاقا (قول المتن وكذا كيلا) أى قياسا على الحبوب (قوله لكن يشترط الخ) الظاهر انا لو قلنا بالأول اشترطنا هذا أيضا (قول المتن ان لم يكن معتادا) زاد الاسنوى ولم يعلم قدر الذى يحويه (قوله ويلغو شرط ذلك الكيل) قال الأسنوى المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه (قوله لانه ينقطع) وكذا لا يجوز السلم فى لبن غنم بأعيانها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه والأصل فى ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه ان زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان فقال لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة الى أجل مسمى وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال) اى فيفسد العقد فى وجه ويصح فى آخر ويلغو الشرط وهو الأصح (قول المتن معرفة الأوصاف) أى للعاقدين وعدلين كما سيجئ ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول المتن التى يختلف بها الغرض) لان القيمة يختلف بسببها وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكى من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على أنه لابد من أن يزاد فى الضابط من الاوصاف التى لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية فى العبد وانه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكلم والكحل والسمن فى الرقيق (قوله وينضبط) صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتى فلا يصح الخ الذى هو نتيجة الشرط المذكور (قول المتن وذكرها) الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول المتن على وجه الخ) لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق.

(فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التى لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كاصلها وفى التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف) عبارة الرافعى وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتا واحدا أو حجرا اجاز السلم فيه (والاصح صحته فى المختلط المنضبط كعتابى وخز) من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثانى من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانها (وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر (لا الخبز) أى لا يصح السلم فيه (فى الاصح عند الاكثرين) لان ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومسهلك فيه

كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا (قوله فيما لا ينضبط مقصوده) بان لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد (قوله وفى التحرير) للنووى ذكر الدهن مع الاولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما فى شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان (قوله وخف) أى لا يصح السلم فيه الا مفردا جديدا من غير جلد (قوله درياق) بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز اسقاط التحتية فى الاولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاء رديئة (قوله نباتا) هو بنون فموحدة فمثناة فوقية آخره على الاولى ليناسب ما بعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لانه بمعنى شئ واحد فذكر واحد بعده مستدرك (قوله وهما) أى العتابى والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح اضافتهما فتأمل (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله (قوله من مصالحه) أى مصالح كل منهما ويزيد الاقط بيسير دقيق ﴿فرع﴾ تقدم عن شيخنا انه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها فقوله هنا كغيره انه يصح السلم فى الزبد ان خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق ارز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلى لانه ان عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل باحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لانه ظرف له والشهد فى كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم والحق أحق من المراء ويصح السلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف حموضته (قوله بفتح الشين وضمها) أى مع سكون الهاء وبكسرهما معا (قوله ومقابل الاصح الخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابى فهى من أمثلة المضبوط وما فى شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه (قوله قائلا الخ) وأجابوا بأن الماء ضرورى فى الخل والشمع فى العسل كالنوى فى التمر والملح للاصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت ما فى الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثانى (قوله لا الخبز) أى بخبزته الكنافة والقطائف وكذا ما يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض ﴿فرع﴾ يصح السلم فى المسموط لعدم تأثير النار فيه قال شيخنا الزيادى ويصح السلم فى النيلة باللام والنيدة بالدال وخالفه شيخنا الرملى فى الاولى وعدها كالخبز

بتسليمه (قوله كالمختلط) لو قال من المختلط الخ كان صوابا لما سيجىء من ان العتابى والخز يجوز السلم فيهما (قوله عبارة الرافعى) يريد انها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الامر (قول المتن وترياق) وكذا النشا والحلوى (قوله والوبر) أى ذلك هو النوع الرفيع منه (قوله وهما مقصود) بالتنوين لا بالاضافة (قول المتن وجبن الخ) هذا ليس من نوع العتابى لان المقصود فيها واحد والباقى من مصالحه أو هما واحد هما خلقة قال الرافعى المختلطات أربع ما قصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة الثانى هذا الا أنه ينضبط كالعتابى الثالث ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلق كالشهد ومن ثم قال الاسنوى ينبغى ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابى وكان ينبغى ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره ﴿فرع﴾ قال الماوردى لا يجوز السلم فى الكشك (قوله كل منهما) قضية هذا ان الاقط فيه منفحة (قوله بشمعه خلقة) فكان كالنوى فى التمر (قول المتن

وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لانه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر ﴿فرع يصح﴾ السلم (في الحيوان) لانه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) ورومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر (و) ذكر (لونه كابيض) واسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) ربعة (وكله على التقريب) وفي الروضة كاصلها والمحرر والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول

وهذا التشبيه يفيد البطلان في الثانية بالاولى فتأمل (قوله وتأثير النار فيه منضبط) مردود (قوله ولا يصح فيما ندر الخ) وصححه شيخنا الرملي فيمن هو عنده وفيه نظر (قوله كاللؤلؤ الكبار) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح (قوله وهي) أي الصغار ما تطلب للتداوي فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا (قوله وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة وافراخها ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه يصح السلم في الادهان غير الممتزجة بالاوراق قال شيخنا وكذا ما في الممتزجة بها ان عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها وفي الحرير والقز بعد نزع دوده وفي القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رؤسه وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي أنواع المياه كماء الورد وفي أنواع العطر كالمسك والزعفران وفي أنواع البقول كالسلق والبصل وفي نحو الجزر بعد ازالة ورقه وفي النشا والفحم والهريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعثا وفي قصب السكر بعد نزع قشره الاعلى وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح في الارز والعلس بعد نزع قشرهما وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله في الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد (قوله بكرا) ويسمى الثني وهو ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السابعة (قوله فقيس عليه السلم في الابل) فيه قياس الشيء على نفسه وهو فاسد ولعل الاصل وقيس غير الابل (قوله ورومي) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح (قوله فان لم يختلف الخ) كالزنج (قوله وذكورته الخ) فلا يصح في الخنثى (قوله أو محتلم) أي دخل في سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح ارادة المحتلم بالفعل (قوله وقده) ولو بنحو الاشبار لا بمطلق طول وقصر (قوله وكله) أي المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لان التقريب فيهما معلوم الانتفاء (قوله ويعتمد قول العبد في الاحتلام) ولو كافرا (قوله ان كان بالغا) أي عدلا (قوله سيده) أي البالغ العاقل العدل (قوله ان ولد) أي العبد في الاسلام أي ان كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل في كل ما ذكروه فيه كما علم (قوله

ولا فيما الخ) مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود (قوله واجتماع الخ) تبع في ذلك الرافعي رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول المتن وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفي الشاة اللبون قولان والاظهر المنع (فرع يصح في الحيوان) (قوله في حديث مسلم) وكذا يكون أجرة في الذمة وصداقا وكما في ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأي (قوله ذكره) الضمير فيه يرجع الى قوله كون الخ (قوله أو محتلم) قال الاذرعي في النفس من هذا شيء لان الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك (قول المتن وقدره) لو قدره بالاشبار أو الاذرع قضية كلام الرافعي الصحة (قوله حتى لو شرط كونه الخ) الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذرعي قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قوله ويعتمد قول العبد) ظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين (قوله

النخاسين يظلونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) فى الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أى استدارته (فى الاصح) لتسامح الناس باهمالهما وان قال الثانى انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة فى الاصح ويجب ذكر الثيوبة والبكارة فى الاصح (و) يشترط (فى الابل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع) أى ذكر هذه الامور فيقول فى النوع من نتاج بنى تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين فى الاظهر ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد أو غيره (و) يشترط (فى الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أى أحدهما وفى الوسيط وغيره واللون أى ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره أيضا (و) يشترط (فى اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أو ضدها) أى أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى فيذكر أحدهما ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الامام (من فخذ) باعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفى كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق فى جواز السلم فى اللحم بين الطرى والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (فى الثياب الجنس) أى ذكره كقطن أو كتان وفى الروضة كاصلها والنوع والبلد الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الاولين معهما (ومطلقه) أى الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لان القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (فى المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته فى المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما فى الروضة كاصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعى ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثانى أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم فى المصبوغ قبل النسج أيضا وفى الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله

النخاسين) ولو واحدا سمى بذلك لانه ينخس الدواب عند بيعها (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر وثقل الردف ويندب مفلج الاسنان جعد الشعر (قوله الملاحة) وهى تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف لانها فى الذات وما قبلها فى صفتها (قوله وفى الابل الخ) ولا يصح فى الابلق قال شيخنا الرملى الا فى بلد غلب وجوده فيها وفى القاموس البلق محركة سواد وبياض الى ان قال وبليق كزبيرماء وفرس سباق ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للحسن يذم به ويصح فى الاعفر وهو لون بين البياض والسواد (قوله والسن) والقد كربوع (قوله واللون) لا وصفه كأغر ومحجل (قوله والنوع) كبخاتى وعراب وصنفه كارحبية ومهرية والنوع فى الخيل كالهجين والمقرف واللون كالاحمر والاسود والنوع فى الحمير (قوله فى الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه (قوله واللون) ان اختلف به عرض والا فلا وكذا الذكورة والانوثة وفى السمك والجراد حى أو ميت بحرى أو نهرى طرى أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العدد قاله شيخنا (قوله أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فان غيره سفساف (قوله ويقبل عظمه) وجوبا كالجلد بخ كل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك (قوله وقد يغنى الخ) كبعلبكى ويجب ذكر اللون والخطوط فى نحو البرود (قوله بالنسبة الى الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخام (قوله فى المقصور) ان خلا عن دواء ونار (قوله ما صبغ) أى ويجب ذكر لونه (قوله المراد الخ) أشار الى أنه ليس فى المسئلة طرق وأن معنى الاقيس

النخاسين) هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله مع سعتها) قال فى الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله وفى الابل) اشترط الماوردى فى الابل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف (قوله من نتاج بنى فلان الخ) قال الاذرعى والصنف كالارحبية والمهرية والنوع كالبخاتى والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان (قوله وفى الطير الخ) لو أسلم فى السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطرى والمملح (قول المتن وكبر الجثة) كان يقول كبير الجثة أو صغيرها (قوله من سمين وهزيل) ويذكر فى لحم الصيد ما يذكره فى غيره الا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين انه صيد بماذا (قوله والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل الا أن يكون للتعريف (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب (قول المتن والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعى لكن فى الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله المراد الخ) غرضه من هذا ان طائفة قالوه لا انه مجرد بحث من المؤلف وأصله (قوله وفرق المانعون الخ) هذا يفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول

(فرع) قال الصيمرى يجوز السلم فى القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط أى (فى التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلى برنى أو (وبلده) كبغدادى أو بصرى (وصغر الحبات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه وحداثته) أحدهما ولا يجب تقدير المدة التى مضت عليه وفى الرطب يشترط ماذكر غير الاخيرين (والحنطة) والشعير (وسائر الحبوب كالتمر)

فى شروطه المذكورة (و) يشترط (فى العسل) أن يقول (جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ماقبله (ولا يصح) السلم (فى اللحم) (المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم فى العسل المصفى بها وفى جوازه فى المصفى بالنار وفى السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما فى الروضة وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل مادخلته نار لطيفة ومثل بماذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن (والاظهر منعه) أى السلم (فى رؤس الحيوان) والثانى الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (فى مختلف كبرمة معمولة) وهى القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء وفيها أى دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط فى ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعسل فى البرمة من البرام حفرها ونحوه (ويصح) السلم (فى الاسطال المربعة وفيما صب منها)

المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ماله جرم لا ما هو تمويه لانه يصح مطلقا (قوله الصيمرى) بفتح الميم أو ضمها (قوله فى القمص) أى غير الملبوسة لعدم صحته فيها (قوله وسعة وضيقا) فى القمص والسراويلات (قوله فى التمر) ومثله الزبيب (قوله وعتقه) بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أولا ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلا (قوله وفى الرطب) ومثله العنب (قوله وفى العسل) من النحل لانه المراد عند الاطلاق (قوله بلدى) وكون بلده حجازا أو مصرا ومرعاه ان اختلف به غرض لارقته وضدها ويقبل رقيق حر لا عيب (قوله أبيض) وسكتوا عن وصف لونه كالابيض الشديد والاحمر القانى وهذه الاوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله فى اللحم) لو أسقطه لكان أولى لما مر (قوله وجهان) الاصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتى (قوله لطيفة) أى مضبوطة وان كانت قوية (قوله السمن) ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن (قوله منعه فى رؤس الحيوان) ولو من سمك وجراد ولو أكارع ولو نيئة (قوله ولا يصح فى مختلف) ومنه الخزف المعروف ومال شيخنا الى صحته فيه كما مر بالعدان انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه (قوله طس) بفتح أوله وكسره (قوله ومنارة) من النور وجمعها مناور (قوله وطنجير) بكسر أوله وهو عجمى معرب قال الحريرى وفتحها من لحن الناس ورده شيخنا الرملى تبعا للامام النووى (قوله كالحب) بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره المراد به هنا زير الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء (قوله واختلاف الجلد) أى شأنه ذلك خلافا لما فى التصحيح نعم يصح فى قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرا بالغين المعجمة (قوله من البرام) بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ (قوله ونحوه) أى نحو الحفر كالصناعة فى غيرها من المذكورات (قوله المربعة)

خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفى البعلبكى فيما بلغنى فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدراه فى هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر (قوله فى القمص الخ) فى البهجة يمتنع فى الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا كان أو جديدا لانه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمرى انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم فى السكيرة المضربة لا يصح (قول المتن وعتقه) قال الاسنوى بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفى شرح المنهج بضم العين (قول المتن والحنطة وسائر الحبوب الخ) قال السبكى عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والاصحاب فليتنبه لهما (قول المتن والحداثة) قال الاسنوى ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته (قوله سكت عن الصحيح الخ) قال الاسنوى قضية أصلها المنع ويجوز السلم فى الجص والزجاج والاوانى وكذا الآجر فى الاصح (قول المتن والاظهر الخ) هو جار فى الاكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدى أو الارجل (قول المتن فى رؤس الحيوان) مثلها الاكارع (قول المتن معمولة) وكذا غيرها الآتى لا بد فى البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتى وفيما صب منها فى قالب (قوله ويقال فيه طست) أى بابدال السين الثانية تاء (قوله والطنجير) عجمى معرب (قوله لتعذر الضبط) أى ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة (قوله من البرام) عبارة الاسنوى والجمع برام قاله الجوهرى (قول المتن المربعة) أى لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله

أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة ومابعدها ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب لانه لايختلف وفى الاسطال المربعة ﴿فروع﴾ يجوز السلم فى الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح فى الحال بشرط قبضهما فى المجلس ويجوز السلم فى الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الاصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثانى يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضى تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهى المراد بالرداءة على الوجه الثانى كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان أقصاه غير معلوم وان شرط الاردأ صح العقد ويقبل مايأتى به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة فى العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أى معرفته (فى الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لايشترط معرفة غيرهما ولا تكرار فى المشترط هنا مع ماتقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف فى نفسها ليضبط بها كما تقدم

﴿فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه﴾ كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرنى عن المعقلى لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثانى يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز فى نوعه ولا يجب) قبوله كما فى اختلاف الصفة المراد فى قوله (ويجوز اردأ من المشروط) أى دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط

وكذا المدورة غير الضيقة الرأس (قوله المذكورات) أى مما يتأتى فيه الصب لان أصل البرمة حجر الأن يريد بها الاعم (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للاسطال كما توهمه عبارة المصنف (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الاوانى بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق (قوله أو حالا) وان نويا فيه الصرف لان وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه مايذكر فى حبه مما يأتى هنا ومعياره الكيل كامر ويصح فى النخالة كالتبن ومعياها الوزن على المعتمد كامر ولا يصح فى المدشوش والمسوس (قوله لعدم انضباطه) فان انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمى وفيه نظر لانه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لانه أجود منه (قوله وان شرط الاردأ) أى من النوع لامن العيب على المعتمد خلافا لبعضهم (قوله عدلان) قال شيخنا م ر فى محل التسليم وشيخنا ز ى فى دون مسافة القصر وقدم ذلك (قوله لان المراد هناك الخ) أى والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها فى العقد كما أشار اليه بقوله المذكور فى العقد ولعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار اليه بقوله ليرجع الخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض ﴿تنبيه﴾ كل مالايجب ذكره فى العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل

﴿فصل﴾ فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه * (قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح عمن ضمن المسلم اليه وكالمسلم فيه كل مثمن كامر (قوله كالتمر البرنى عن المعقلى) وكذا

وفيما صب الخ أى لانه يمكن أن يزن مقدارا ويذيبه ويصبه فى قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن (قوله الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود ولكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لايصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفى اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن فى ذلك خلاف يراجع من الخادم (قوله أو حالا الخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر فى صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام السلم والصرف هذا يقتضى التقابض وهذا لايقتضى ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه مايذكر فى الحب زاد الماوردى والنعومة والخشونة والجديد والقديم (قوله الجيد به) الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قوله فان جهلاها الخ) قال الاسنوى اما لخفاء الصفات أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها ﴿تتمة﴾ ينزل الوصف فى كل شئ على أقل درجاته وقال مالك رضى الله عنه يجب الوسط (قوله وهو عدلان) حاصل مافى شرح الروض نقلا عن أبى على السنجى على ان المراد بذلك أن يوجد أبدا فى الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لايعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله ان تعرف فى نفسها الخ) يعنى أن تكون فى نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فيخرج صفات مالا ينضبط كالمعاجين

﴿فصل لا يصح﴾ أى لحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه بيع للمبيع قبل قبضه (قوله كالتمر البرنى الخ) والزبيب الابيض عن الاسود والمسقى بماء السماء عن المسقى بغيره والعبد التركى عن الهندى والعكس (قول المتن ويجوز أردأ) من ردأ الشئ بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءة فهو ردئ وأردأ كاه

(ويجب قبوله فى الاصح) والثانى لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب
فان كان فيها قليل من ذلك
وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا
لم يجز وما أسلم فيه كيلا
لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس
ويجب تسليم التمر جافا
والرطب صحيحا (ولو أحضره)
أى المسلم فيه المؤجل (قبل
محله) بكسر الحاء أى وقت
حلوله (فامتنع المسلم من
قبوله لغرض صحيح بأن
كان حيوانا) فيحتاج الى
علف (أو) كان الوقت
(وقت غارة) أى نهب
فيخشى ضياعه (لم يجبر) على
قبوله لما ذكر وكذا لو كان
ثمرة أو لحما يريد أكلهما
عند المحل طريا (والا) أى
وان لم يكن له غرض صحيح
فى الامتناع (فان كان
للمؤدى غرض صحيح) فى
التعجيل (كفك رهن)
أو ضمان (أجبر) المسلم على
القبول (وكذا) يجبر عليه
(لمجرد غرض البراءة) أى
براءة ذمة المسلم اليه (فى
الاظهر) والثانى لا يجبر لما
فى التعجيل من المنة
ولو تقابل غرضاهما قدم
جانب المستحق كما يؤخذ
من صدر الكلام هنا ولو
أحضر فى السلم الحال المسلم
فيه لغرض سوى البراءة
أجبر المسلم على قبوله
أو لغرض البراءة أجبر على
القبول أو الابراء وحيث
ثبت الاجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء
(فى غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله)

موضع

تمر عن رطب ومسقى بماء عن مسقى بعطر وعكس ذلك (قوله ويجب قبوله) أى ان لم يكن عليه ضرر فى قبوله كفسخ نكاح فى زوجته أو عتق فى أصله أو فرعه أو من أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أو عم على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفى يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيأ من ذلك جاهلا به صح القبض ولزمه ما ترتب عليه من فسخ أو عتق قاله شيخنا الرملى وخالفه ابن حجر وخرج بالاجود الاكثر كخشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولا يجب (قوله ويجب تسليم الخ) بمعنى عدم وجوب القبول (قوله الزوان) بضم الزاى المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل والمدر طين مستحجر (قوله جاز) أى وجب ان لم يكن لاخراجه مؤنة والا فلا (قوله لم يجز) أى لم يجب قبوله فيجوز بالتراضى (قوله وما أسلم فيه الخ) فان خالف لم يصح القبض ودخل فى ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله ان تلف ومثل ذلك ما لو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أو قبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أو قبض بمكيال أو ذراع غير ما عينه كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أو عكسه فراجعه (قوله جافا) أى غير مستحشف (قوله والرطب صحيحا) أى غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو ما بسر طرفه من رطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له معصر المعمول فان اختلفا فى أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أو مذكى نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين (تنبيه) جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كالصفة ولعله للاحتياط فى الموضعين فراجعه (قوله ولو أحضره) سواء فى محل التسليم أو غيره (قوله الى علف) أى له وقع أو يحتاج الى مكان حفظ أو كان يترقب به زيادة سعر (قوله غارة) الافصح اغارة وان وقع العقد فيه وكان هو آمنا (قوله لو كان ثمرة) أى بالمثلثة أو لحما يريد أكلهما طريا الاولى افراده لانه بعد العطف باو ولذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لانه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره (قوله أى وان لم يكن الخ) اشار الى أن الامتناع مقسم وان لم تفده عبارته (قوله أجبر المسلم على القبول) أى من المسلم اليه أو وارثه وكذا من أجنبى ان كان عن ميت لا تركة له والا فلا يجبر قال فى العباب ويكفى الوضع بين يديه كالبيع واعتمده شيخنا م ر وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع والا فلا كما يدل له ما يأتى من أنه اذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل (قوله وكذا لمجرد غرض البراءة) يجبر المسلم وكذا يجبر ان لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا م ر نقلا عن الشرحين والروضة اه لكن فى وجوبه نظر (قوله ولو تقابل غرضاهما) روعى المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف ما اذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مما ذكره لان عدم قبوله تعنت وليس فى ذلك اسقاط للاجل لانه لا يسقط بالاسقاط (قوله والحال) أى اصالة أو بعد حلول أجله وكان فى مكان التسليم (قوله أجبر على قبوله) أى عينا (قوله أجبر على القبول أو الابراء) وانما لم يجبر على أحدهما فى الشق الاول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله أخذه الحاكم) أى عينا فى الصورة الاولى وفعل الاصلح فى الصورة الثانية وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين (تنبيه) مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما لا يسقط الشفعة ومن هذا المذكور ما يقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق منه فاذا امتنعت من أخذ صداقها بعد احضار الزوج لم تجبر على القبول لان لها غرضا فى عدمه

مهموز (قول المتن ويجب قبوله فى الأصح) أى لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة (قول المتن بأن) الاحسن كأن وقوله غارة فى الافصح اغارة (قول المتن أجبر) لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول (قول المتن ان كان لنقله مؤنة) مثله لو كانت القيمة فى

(قوله من موضع التسليم) أى الى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم والا لزمه الاداء وارتفاع الاسعار فى محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملى (قوله للمسلم الفسخ) وله الدعوى على المسلم اليه والزامه بالسفر معه أو التوكيل لاحبسه (قوله رأس المال) أو مثله ان تلف ولا نظر لمؤنة حمله (قوله لنقله) أى من محل الظفر فلا ينافى ما مر أيضا (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم اليه الا بالدفع للمسلم لانه يشبه الاعتياض (قوله أو كان الموضع مخوفا) مثال والمراد وجود غرض المسلم (قوله فالاصح اجباره) أى المسلم (قوله على قبوله) أى عينا وان كان غرضه البراءة لانه كالمحضر قبل المحل كما مر وسواء كان للمؤدى غرض أولا فما فى المنهج من التقييد بالغرض ليس فى محله لان هذه من أفراد ما تقدم (قوله ولو اتفق الخ) كأن أسلمه جارية صغيرة فى كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة

﴿فصل فى القرض﴾ هو بفتح القاف على الافصح لغة القطع ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الاقراض وهو المراد هنا فلذلك عبر المصنف به ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعى بقوله هو تمليك الشئ الخ لكن ذكر التمليك لا يناسب قول الاباحة (قوله بدله) شمل المتقوم والمنافع (قوله مستحب) فهو من التضمين أو الحذف والايصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفاعل وقد يجب كما فى المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه فى معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما فى صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله الندب وقال شيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه (قوله لان فيه اعانة الخ) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لا يقع الا فى يد محتاج واعتمد شيخنا الرملى أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر (قوله وبتحقق) أى تتوقف حقيقته فهى أركان كالبيع (قوله دون الباب) الاولى دون الكتاب لان الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (قوله أو خذه بمثله) أو ببدله فهما صريحان خلافا لما فى المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لانه يشمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والا فقرض وأما خذه فقط فكناية لانه يشمل القرض والصدقة وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق فى ارادتهما وكذا ملكتكه ولو فى مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى ابن حجر أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه (قوله ملكتكه الخ) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل والا فلا

موضع الطالب أغلى وكذا يقال فى الذى لا مؤنة له الآتى فى كلام الشارح (قوله والثانى الخ) أى لان ذلك ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا فى محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة) قال السبكى رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض انتهى وفى شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر

(فصل الاقراض الخ) الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدرا القطع واسم للشئ المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا والا لقال اقراضا ثم سمى هذا الباب اقراضا لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض (قول المتن أو خذه بمثله) أى اذا قلنا يضمن القرض بالمثل والا فمحل نظر (قول المتن على أن ترد بدله) لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول

على الصحيح) لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (واذا امتنع المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا والا) أى وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله فى الاصح

﴿فصل الاقراض﴾

وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله (مندوب) أى مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله وملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله كذا فى الروضة كأصلها

(قوله وكان اسقاطه) أى خذه واصرفه الخ (قوله للاستغناء الخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوى لبدله كامر (قوله بكذا) المراد من كذا ماصدقه كعشرة أو خمسة لالفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الاشكال والاعتراض وغرض الشارح افادة أن للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بان يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كامر فتأمل (قوله ويشترط قبوله) أى الاقراض غير الحكمى أما الحكمى فلا يحتاج اليه ولا الى ايجاب فيه كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط مع اذن حاكم أو اشهاد ولا تكفى نية رجوع ومنه نقوط الافراح وان لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بانه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض وديعتى قرضا عليك بخلاف اقبض دينى قرضا عليك وان برئ به الدافع لان الانسان لا يكون وكيلا فى ازالة ملك نفسه ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة لزمته العشرة لانها جعالة كذا قالوه ولعله ان كان فى الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فان كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيأ وصور بعض مشايخنا اطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما اذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافى ما ذكروه فى السير من وجوب ذلك فتأمله (فرع) الجمعة المشهورة بين النساء بان تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا فى كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة الى آخرهن جائزة كما قاله الولى العراقى (قوله كالبيع) ومنه توافق الايجاب والقبول فلو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت (قوله الرشد) أى والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة (قوله أهلية التبرع) أى بما يقرضه بان لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته (قوله لان فى الاقراض تبرعا) ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض فى الربوى (قوله فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم اقراض مال الصبى كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولى مال محجوره حيث جاز الا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة واشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولى أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا فى غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لانه من أغنياء المسلمين (قوله ما يسلم فيه) أى لصحة ثبوته فى الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتيون فى هذا الزمن الذين هم كقريبى العهد للاسلام (قوله من حيوان وغيره) معينا أو موصوفا فى الذمة ولا يشترط فى المعين كهذا قبضه فى المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيما فى الذمة قبضه فى المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملى وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وان جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم ان أمكن علمها بعد ذلك وشمل المنفعة لعين أو لما فى الذمة وبما تقرر علم انه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملى فى شرحه وتبعه شيخنا الزيادى فى حاشيته على المنهج (قوله الجارية) ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد (قوله التى تحل) أى فى نفسها فدخل فى المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لان طرو الحل مستبعد مع كونه ليس اليه ولا يضر اسلام نحو المجوسية لانه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه باسلامها فراجعه (قوله للمقترض)

وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج الى النية (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الاصح) كالبيع والثانى قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول (و) يشترط (فى المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع أن شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض (أهلية التبرع) لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الا الجارية التى تحل للمقترض)

قول المخاطب وهو الآخذ (قوله وكان اسقاطه هنا الخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور انه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب (قوله فيأتى مثله هنا) أى فى قول المتن السابق خذه بمثله (قوله والثانى قال الخ) أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول المتن الا الجارية الخ) قال الاسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتضحت انوثته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول المتن للمقترض) أى ولو كان صغيرا

فلايجوز اقراضها له (في الاظهر) بناء على الاظهر الآتي ان المقرض يملك بالقبض لانه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجوارى للوطء والثاني يجوز بناء على ان المقرض لايملك بالقبض فيمتنع الوطء (ومالا يسلم فيه لايجوز اقراضه في الاصح) بناء على الاصح الآتي ان الواجب في المتقوم ردمثله صورة والثاني يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما في التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان أوجبنا في المتقوم رد المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل في المثلى) وسيأتي في الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفي المتقوم) يرد (المثل صورة) وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول المستقرض ﴿فرع﴾ أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر المقرض به) أى بالمقترض (في غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال في الروضة أصحهما لا كما رأيته في خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه في السلم فيه

ولو ممسوحا أو صغيرا لايمكن وطؤه لان التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا في أمة التقطها نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له واذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله فلايجوز اقراضها) أى الامة كلها ويجوز في بعضها لانتفاء العلة (قوله ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر (قوله ثم يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الاصل ورد العيب (قوله ومالا يسلم فيه لايجوز اقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم يصح في نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لثبوته في الذمة (قوله الجواز) أى جواز اقراض الخبز (قوله وهو المختار) هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا وخميرته كذلك ولا يصح قرض الروبة وهى خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج وعللوها بقلة الحاجة اليها وفيه نظر فان الاقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل (قوله يرد مثله) أى الخبز وزنا واعتمده شيخنا ز وشيخنا م ر واعتمد الطبلاوى ما في الكافي من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس في الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ويرد المثل) وان أبطله السلطان ان بقى له قيمة والا رد قيمة أقرب وقت الى الابطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون (قوله اقترض بكرا ورد رباعيا) والبكر ما دخل في السنة السادسة والرباعى ما دخل في السابعة ويقال له الثنى (قوله أو في صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد (قوله في الصفة) فيجب القبول في الاجود دون الاردا أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض في القرض (قوله والزمان) تابع فيه الروضة ولم يذكره في المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به الى وجوب قبوله اذا أحضره في زمن نهب كالسلم الحال واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله في ذلك هنا لانه محسن بخلاف السلم وقال الامام مالك رحمه الله يثبت في القرض الاجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده (قوله والمكان) هو المذكور في قول المصنف ولو ظفر الخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما في السلم المتقدم (قوله الى غيره) وهو محل الظفر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الاسعار كما مر (قوله يوم المطالبة) أى وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا ان لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) ان لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم في السلم (قوله أصحهما) أى ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد ولو كان ما دفعه دون القيمة لكذب مثلا رجع بما بقى (قوله كما رأيته الخ) أخبر الشارح عن نفسه انه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما لا والله أعلم مكتوبا معه لفظ صح للاشارة الى انه من الاصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها

لايمكن وطؤه كما هو قضية اطلاقهم (قوله فيمتنع الوطء) وذلك لان المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتي (قول المتن ومالا يسلم فيه الخ) قال في التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل في عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لابد من العلم بالقدر ولو كان معينا في هذا الباب وهو كذلك (قوله بكرا) هو الثنى من الابل كالغلام في الآدمى والرباعى ما دخل في السابعة (قوله والزمان) المراد الزمن الحال والا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل (قول المتن

(ولايجوز) الاقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أو رد الجيد عن الردىء

ويفسد بذلك العقد (فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما فى حديث مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره) أى شيأ آخر (لغا الشرط) أى لا يعتبر (والاصح انه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لان ما شرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الاجل ويصح العقد (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الأصح) فيفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط (وله) أى للمقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى (ويملك القرض) أى الشئ المقرض (بالقبض) كالموهوب (وفى قول) يملك (بالتصرف) أى المزيل الملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أى للمقرض (الرجوع فى عينه مادام باقيا بحاله فى الاصح) بناء على القول الاول ولو جزما بناء على القول الثانى (والله أعلم)

(قوله

المقرض كما مر ولو أحضره له لزمه قبوله ان لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها الدافع ولو ببذلها له لجواز الاعتياض هنا (قوله ولا يجوز بشرط الخ) أى لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالاجماع ويبطل به وأما نية ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة (قوله رد صحيح الخ) ومثله كل ما جر نفعا للمقرض ولو مع المقترض كاقراضه شيأ بشرط ان يستأجر ملكه بأكثر من قيمته (قوله هكذا) أى زائدا صفة أو قدرا ولو فى الربوى ولو من غير جنسه (قوله بلا شرط فحسن) نعم لا تجوز الزيادة لمن اقتراض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف (قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) ويملكه بالاخذ ولا رجوع به لانه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل بدفع الزيادة أو انه ظن أن ما دفعه هو الذى عليه حلف ورجع بها (قوله أى لا يعتبر) اشارة الى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده اذ مع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل (قوله وقيل يفسد) أى كما فى الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوبا (قوله فيفسد العقد) أى ان كان المستقرض مليا والا فلا فسد لانه زيادة ارفاق (قوله فله اذا لم الخ) قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى (قوله قبله) أى من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض (قوله وله الرجوع) أى يباح له بل يندب ان كان مكروها ويجب ان كان حراما كما مر (قوله مادام باقيا) أى مدة بقائه فى ملك المقترض وان عاد بعد زواله لان عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حسا وشرعا ومن التلف جذع بنى عليه وخيف من اخراجه تلف شئ قاله شيخنا الرملى ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى (قوله بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرش نقصه أو يأخذ بدله سليما فان وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع فى بدله والصبر الى زوال المانع وان وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا لكن لا ينزعه من المستأجر ولا أجرة له لما بقى وله الصبر الى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى

ولا يجوز الخ) دليلهما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا فهو موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قول المتن أو أن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض (قول المتن ولو شرط أجلا الخ) خالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الاجل ابتداء وانتهاء بان يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال الا بالايصاء أو النذر ذكره فى القوت عن الاصحاب ﴿فرع﴾ لو أسقط الاجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الاصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة ولان خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف (قوله ويلغو الشرط) كحالة عدم القرض (قوله كالموهوب) زاد الاسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بان القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قوله بمعنى الخ) لو تصرف تصرفا لا يزال الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول المتن فى الاصح) علل ذلك بان له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العمرانى (قوله بناء على القول الاول) يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول

به لانها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله فى ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملى (قوله بعينه) أى وان زاد لا ان نقص كما مر و يصدق المقترض فى أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الكريم ومحله فى غير الانبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبى وعليه دين كما سيأتى وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى انه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج الى تأويل و يطلق على العقد و يعرف بانه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا فى رهن ولى على مال محجور ومنه رهنه صلى الله عليه وسلم درعه بالدال المهملة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الائمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودى أبرأه من الدين لان الابراء من الصدقة كما ذكروه فى باب الايمان وهى محرمة عليه و بذلك يعلم رد القول بانه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وانما آثر اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الا كل من أموالهم أو لان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر فى الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهى فى الحقيقة ستة (قوله و بدأ بها) أى للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر فى البيع أو لانه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا الا بعد وجودها (قوله أى بشرطهما الخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد (قوله كالاشهاد به) أى بالعقد أو بالمرهون (قوله الا كذا) وقياس ما مر فى البيع بطلان العقدان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الاخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد والثانى غير معتبر (قوله كان لا يباع) أى أصلا أو الا با كثر من ثمن مثله أو الا بعد مدة من الحلول (قوله وان يقع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضى للاضمار فى بطل لعدم صحة عوده الى ما لان ما يضر المرتهن لا ينفعه ولان المتصف باللغو والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعته الخ) نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن ممزوجا بعقد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا م ر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله أو زوائده) هو

ومقابل الاصح ان للمقترض ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

﴿ كتاب الرهن ﴾

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة و بدأ بها فقال (لا يصح الا بايجاب وقبول) أى بشرطهما المعتبر فى البيع وفى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله ارهن عندى فقال رهنت عندك الخلاف فى البيع (فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو مصلحة للعقد كالاشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كان لا يأكل العبد المرهون الا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الاخير (وان شرط ما يضر المرتهن) و ينفع الراهن كان لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لاخلال الشرط بالغرض منه (وان نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أى المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر)

(قوله ومقابل الاصح الخ) أى كسائر الديون ﴿ كتاب الرهن ﴾
(قوله كان لا يباع) مثله ان يشرط بيعها باكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول (قوله

لمافيه من تغيير قضية العقد والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط ان تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالاظهر فساد الشرط) لانها مجهولة معدومة والثاني يتسمح في ذلك (و) الاظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعني انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتي في باب الحجر (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا في الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على

واما

عطف على منفعته (قوله لما فيه من تغيير قضية العقد) قال شيخنا أي لما في الشرط من تغيير قضية العقد التي هي التوثق وفيه نظر فان التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضي الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلهما تأمل (قوله ان تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لانها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الاكساب والمنافع قطعا لما سيأتي (قوله المذكور) أي حدوث الزوائد مرهونة وذكرها مع أنهما من افراد ما ينفع المرتهن للخلاف في فساد الشرط فيهما ويجوز على بعد جعل المذكور راجعا لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو أسقط لفظ المذكور لكان أولى (قوله فسد العقد) قال ابن عبد الحق أي عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه (قوله يعني الخ) أشار الى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط في الزمان فتأمل (تنبيه) بقي ما لو ضرهما معا أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لاجل التمثيل المذكور في كلامه فانظره (قوله لما تقدم فيه) أي في الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح (قوله مطلق التصرف) أي غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولي مطلق التصرف في مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل (قوله مال الصبي والمجنون) وكذا السفيه (قوله فيجوز) هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد (قوله أم حاكما) كذا في شرح شيخنا الرملي واعتمد شيخنا الزيادي جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر في القرض (قوله أن يرهن) أي من أمين آمن موسر مع اشهاد وأجل قصير عرفا والا لم يصح الرهن (قوله وان يرتهن) نعم لا يرتهن ان خيف تلف المرهون لئلا يرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه (قوله مما ينتظر) فان لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كما في العباب (قوله يساوي مائتين) شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا (تنبيه) المكاتب والمأذون كالولي فيما ذكر بلا اذن السيد وفي غير ذلك يحتاج الى اذنه وعليه يحمل ما في الكتابة نعم لو قال السيد لمأذونه اتجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكر ولا على اذن قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدي به النجم الاخير لانه يؤدي الى العتق (قوله عينا) ولو موصوفة في الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتي ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها (قوله فلا يصح رهن الدين) ولو لمن هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه في الدين ان كان في الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف

يقول الخ) أي فكان كنظيره من القرض والعتق (قوله والثاني يتسمح الخ) علل بان الرهن انما لم يسر الى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسري اليها وخرج بالزوائد الاكساب فهي باطلة قطعا (قول المتن فلا يرهن) وجه منعه من الرهن في غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه أيضا انه لا يقرض ولا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف ان القاضي يقرض فينبغي أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة في المنهاج فليتأمل (قوله وهو يساوي مائتين) أي نقدا هكذا ينبغي أن يفهم فليتأمل (قوله لانه غير مقدور عليه) ايضاحه قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه خرج عن أن يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثاني لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و يصح رهن المشاع) من الشريك وغيره و يقبض بتسليم كله قال فى الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن و بينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أذن قبض وان امتنع فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (و) يصح رهن (الام) من الاماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أى رهنه دونها (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما للنهى عنه (ويوزع الثمن) عليهما على ما سيأتى فى قوله (والاصح) أى فى صورة رهن الام (ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها (قيمته) والثانى يقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الام الى المجموع و يوزع الثمن على تلك النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن واذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن و يقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام أو تقوم الام وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع و يوزع الثمن على تلك النسبة ففى المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجانى والمرتد كبيعهما) وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص فى الاظهر فيهما و بيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجانى الاول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح فى البيع المتقدم لأن محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المعلق حريته

(قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو فى الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة (قوله و يصح رهن المشاع) فلو رهن حصته من بيت معين فى دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيع فى نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه يعد اتلافها (قوله خلى الراهن الخ) ولا بد من التفريغ و يأتى هنا جميع ما مر فى قبض المبيع والمرتهن هنا يقوم مقام المشترى هناك (قوله الا بالنقل) أى مع التفريغ ان كان ثم (قوله ولا يجوز) أى فيحرم ويحصل القبض به و يدخل فى ضمانه (قوله فان رضى المرتهن) ولو أجنبيا بكونه فى يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه فى القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج فى المنقول الى نقل واعتمده (قوله من الاماء) قيد به لاعتبارهم الحضانة فى التقويم وهو لا يأتى فى غير الاماء وان كان الحكم لا يختلف و يؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالام أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه (قوله يباعان) ان تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع (قوله أى فى صورة رهن الام) صريح فى أنه لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواما فراجعه (قوله ثم مع الولد) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب ولا بد من وصف الام بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا ولا يصح عكس هذا التصوير كما بان يقوم الولد وحده ثم مع الام لان حق المالك أقوى ولان للمرتهن مرادا يرجع اليه غير الرهن (قوله فيهما) أى فى تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقيل سكوته عنه لما فى الروضة من بناء الخلاف فى الرهن عليه فى البيع أى اذا قيل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعا أو بصحته ففى الرهن قولان فراجعه (قوله وعلى الصحة فى الجانى الاول) أى على مقابل الاظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال لا يكون السيد مختارا للفداء برهنه على الاصح واذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد مختارا للفداء على الاصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق ينزل ما فى المنهج وما قيل بخلاف ذلك فاسد لمن تأمله فراجعه (قوله لان محل ذلك) استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية

وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية فى حالة ثبوته فى ذمة الجانى فلا ينبغى ان يرد على المؤلف (قوله والثانى يصح) أى بشرط أن يكون الدين على ملىء (قوله بتسليم كله) كما فى البيع (قوله وناب عنه) يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله و يحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقى نظرا لذلك وقد يؤيد الاول بأن العين اذا كانت فى يد شخص ثم ارتهنها كفى مضى الزمن كما سيأتى (قوله و يصح الخ) أى لان الملك لم يزل بالرهن (قوله يباعان) أى لان التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الام فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول المتن وحدها) أى بصفة كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة (قوله والثانى يقوم الولد وحده) انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كى تزيد قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون (قوله فيتعلق الخ) أى سواء كان ثمنها مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الاسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قوله يقوم وحده) أى بصفة كونه محضونا (قول المتن كبيعهما) قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع الجانى هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى أن تمنعه فى الابتداء (قوله بخلاف المتعلق الخ) بحث السبكى أن يكون كمعلق العتق بصفة

بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثاني هو صحيح
لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسئلتين ولا تتقيد الاولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة (والا) أي وان لم يمكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في الصور الثلاث (و يباع) المرهون في الصورة الاخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويباع أيضا في الصورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وان أطلق) فلم يشترط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح و يباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر

الطيب

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وان لم يسم تدبيرا (قوله ومعلق العتق) لكله أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسري (قوله يمكن سبقها) فيه محل الخلاف أخذا مما سيذكره الشارح وشمل امكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معهما وكذا احتمال المعية والتأخير وتأويل شيخنا من كلام المصنف لادخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) وما في الروضة من الصحة في المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وما ذكره في المنهج من الفرق على ما في الروضة بان العتق في المدبر آكد لاختلافهم في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فساده فتامله (قوله الاولى) هي المدبر (قوله تيقن حلوله) أي بزمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزما نعم لو شرط في هذه وما مر في صور المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم اذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما (قوله ما يسرع فساده) ولو مع غيره كالزرع الاخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قيل عن التحرير ان رهن الزرع الاخضر بالمؤجل لا يصح وان شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أي ان لم يحل الدين قبل فساده والا بيع ووفي منه الدين (قوله تجب مؤنته) كفعله على مالكه ويجبره الحاكم ان امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه الا باذن الحاكم أو المرتهن (قوله يحل) أي يقينا قبل فساده ولو احتمالا بزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف ما مر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله في هذه الصورة) ولا يحتاج ما قبلها الى شرط (قوله عند الاشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لانه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلا بد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال وكون بدل جعل لكان أولى وما في شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله ويباع) أي يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج الى اذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه (قوله وجوبا) على المرتهن والراهن ومن امتنع أجبره الحاكم (قوله ويكون) فلا يحتاج الى انشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أي بانشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح تصرف الراهن في شئ من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن والبيع في هذين أيضا عند خوف الفساد كالاولى ويحتاج المرتهن في البيع الى اذن الراهن

وأجيب بأن الغالب العفو (قوله صح الرهن جزما) نقل الروياني عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله وفاعله المالك تجب عليه الخ) محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحلول والا فيباع رطبا (قول المتن أو شرط الخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتي (قوله عند الاشراف) قضيته انه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قوله كما شرط) أي فلا يتوقف على انشاء رهن (قوله ويباع أيضا في الصورتين الاولتين الخ) عبارة الرافعي ثم ان بيع في الدين أو قضي من موضع آخر والا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن أذن له في البيع ضمن والا فلا قال الرافعي ويجوز أن يقال عليه رفع الامر الى القاضي ليبيعه قال النووي هذا الاحتمال قوي أو متعين قال السبكي الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قوله والثاني يصح) قال السبكي لم يصحح القاضي

انه لا يقصد افساد ماله وفى الشرح الكبير ان الاول أصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثانى وفى الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفى الروضة ان الرافعى رجح فى المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (فى الاظهر) لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه (وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الاجل (كحنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففى انفساخ الرهن وجهان أرجحهما فى الروضة أنه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ فى الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفى الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة (ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه) بدينه (وهو) أى عقد الاستعارة بعد الرهن (فى قول عارية) أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين فى ذلك الشئ وان كان يباع فيه كما سيأتى (والاظهر انه ضمان دين فى رقبة ذلك الشئ فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده فى الاصح) لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيأ من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال فى الروضة واذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الاطلاق باى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال فى التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين (فلو تلف فى يد المرتهن

أو مراجعة الحاكم فان قصر فى ذلك وباعه ضمن كما مر (قوله انه) أى الثانى كما فى الاسنوى والدميرى ونقل عن نص الام والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الاول وفى كلام الشارح اعتراض على المصنف (قوله المطلق) تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعا وعند منعه يبطل قطعا ثم بحث سم أن منع البيع فى المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز ان يوفى الراهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد الاول لم يصح فان أرادا فسخ الاول وانشاء الثانى صح وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بان احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده وفارق ماهنا عدم الصحة فيما مر فى نحو المدبر بتشوف الشارع الى العتق ولان الموت يقع بغتة بخلاف ماهنا (قوله كحنطة ابتلت) الاولى كابتلال حنطة ومثلها مرض العبد مخوفا ولو طلب الراهن بذل قيمة ذلك رهنا مكانه وعدم البيع أجيب (قوله أرجحهما) هو المعتمد (قوله يجبر الراهن) هو المعتمد (قوله ويجوز ان يستعير) أى يجوز أن يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا ليجوز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا اذنه كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وان يقول غيره ضمنت مالك على زيد فى رقبة عبدى هذا مثلا ودخل فيما ذكر اعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح اعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح اعارتها فى غير ذلك (قوله بعد الرهن) أى بعد قبضه كما يأتى وقيد به لأنه لا خلاف فى أنه عارية قبل الرهن (قوله فيشترط على هذا الخ) نعم ان قال ارهن عبدى بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى قال بعض مشايخنا ولا يشترط شئ مما ذكر (قوله وكذا المرهون عنده) من كونه زيدا أو عمرا أو وكيلا أو موكلا واحدا أو متعددا (قوله فى الاصح) ومقابله لا يشترط ما ذكر ولعل سكوت الشارح عنه لانه معلوم كقبول العارية (قوله لم تجز مخالفته) ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن فى جميعه ولا تفرق الصفقة (قوله قدرا) أى من المال قال شيخنا أو من الاجل وعزاه لشيخنا م ر وخالفه ابن قاسم (قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته) ينبغى ان لم يقل ارهنه بما شئت على نظير مامر عن القمولى على الوجه الاول (قوله فلو تلف فى يد المرتهن) خرج بها يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه

الطيب شيأ من الوجهين ولى به أسوة لان مأخذهما متجاذب (قوله والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه) أى لان جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول المتن بحال) أى سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا (قوله للوثيقة) (تتمة) لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثانى قال الارغيانى يصح قاله السبكى (قول المتن ويجوز أن يستعير شيأ الخ) قال الاسنوى ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بدينى من فلان ففعل صح ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا اذن (قول المتن وهو فى قول عارية) لانه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتى أن العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع فى الدين ثم انا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان فى رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده فى ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما لك أن يلزم دين الغير فى ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك فى رقبته لان كلا محل تصرفه أى ويقدح فى هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان فى ذمته قال الامام وليس القولان فى التمحض عارية أو ضمانا بل فى المغلب منهما (قول المتن فى الاصح)

فلاضمان) على الراهن لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شئ على المرتهن بحال (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع في وجه والاصح لا رجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فاذا حل الدين أو كان حالا رجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أي على القولين وان لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا أحسن زاد في الروضة هذا هو الصواب

(فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين المغصوبة

ضمان العواري ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لان العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجعه ولو أعتقه مالكه نفذ قبل الرهن مطلقا ولا غرم وبعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته رهنا كانه كان في الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به (قوله فلا ضمان) قال شيخنا وان فسد الرهن بمخالفته بما تقدم ومنها مالو عدل عن زيد الى عمرو ونوزع في هذه لانها من الغصب (قوله بحال) وان فسدت العارية (قوله بعد قبض المرتهن) أي الشروع في قبضه فيشمل مامعه (قوله رجع المالك) أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات المعير والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الاجل (قوله من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أي والراهن شراؤه ولو بغير اذن المرتهن أي مع بقائه على الرهنية وبها يلغز فيقال مرهون يباع بغير اذن المرتهن قاله العميري ويقال أيضا مرهون يباع مع بقائه على الرهن (قوله ثم يرجع المالك) أي ان كان قد رهن باذن الراهن والا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الاذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير (قوله بما بيع به) هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره عن القاضي وغيره موصوبه في الروضة (قوله بقدر يتغابن الناس بمثله) فان أذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز اذا لم يرض مما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يغتفر في العقود لا في الاتلافات (قاعدة) حكم المخالف ينقض ان خرج مخرج الافتاء والا فلا ثم ان كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه دونه فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع لمخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة ويرى قسمة المرهون بين الغرماء نفذ حكم المخالف لان هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وان كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لان الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والاجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرملي عن والده واعتمده قال بعضهم ومحل النفوذ في الطارئة فيما اذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم اليها وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الامر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لان السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجودا وقت الحكم فهو كقول الحاكم حكمت على فلان بصحة رهنه اذا رهن أو ببيع عبده اذا جنى قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وان كان في كلام شيخنا الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء ان شاء الله تعالى

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك (قوله شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أي شروطه وهي خمسة كما سيأتي (قوله كونه دينا) ولو منفعة في الذمة كما يأتي ثابتا أي موجودا لازما أي في نفسه على ما سيأتي ومعلوما ومعينا كما

وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده (قوله لانه لم يسقط الحق) أي فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الاصيل (قوله ولا شئ على المرتهن) أي لانه أمسكه رهنا لا عارية (قوله وله قبل قبض الخ) أي لان الرجوع في مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره (قول المتن رجوع المالك) وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لرجع فهذا أولى (قوله من جهة الراهن) أي ولو كان موسرا وامتنع من الاعطاء كما لا يمتنع بيسار الاصيل مطالبة الضامن (قوله أو بأقل) لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ماسلف على قول الضمان

(فصل

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (فى الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثانى لا يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها المرد بجامع التوثق وفرق الاول بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر فى المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما يشتريه

لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل فى الدين. سيجوز احترز بقوله ثابتا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح فى الاصح) والثانى لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئلتين احترز بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع) فى العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به (ويجوز) الرهن (بالثمن فى مدة الخيار) لانه آيل الى اللزوم والاصل فى وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون فى الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة فى قوله لازما بيجوز ولا فرق فى اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة ويحصل المنفعة من ثمنه

يأتى (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لانها لا تستوفى الخ) لان المستحق العين المخصوصة وهى لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن فى الموقوف فلو شرطه الواقف لغا الشرط ان أراد الرهن الشرعى وللناظر الاخراج بلا رهن فان أراد الرهن اللغوى بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن واف به ليكون باعثا على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع فان تعسر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لغيره مع أمين يرده بعد الانتفاع به (قوله لو لم تتلف) فيه لعل الفرق اذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك الخ) حاصله أن الديون توصف فى ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم وثمن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين بعد تلك الاوصاف فاريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشئ قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أى الوجود حقيقة وباللزوم فى المآل مجازا وبعض القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو فقبل وقوع العقد لا يوصف بشئ كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه (قوله اقترضت ورهنت) فان لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا فى صورة البيع بعده وخرج بقوله ارتهنت ما لو قال بشرط أن ترهننى به الثوب أو على أن ترهننى به الثوب فان قال القابل فى جوابه اقترضت ورهنت أو اشتريت ورهنت كان من المزج أيضا لقيام الشرط مقام الايجاب كما مر وان أبدل لفظ رهنت بقوله على ذلك مثلا كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج الى انشاء عقد للرهن بعد ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه (قوله صح فى الاصح) سواء شرط فى البيع خيار للبائع أو للمشترى أو لهما أو لم يكن خيار على المعتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين) وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضى فى البيع بقدر وجوب الثمن أى ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن فى كل من الايجاب والقبول وأن يكون الاول من شقى الرهن من المبتدى والا بطل العقدان كما مر (فرع) لو جمع بين بيع وكتابة صح فى الكتابة وبطل فى البيع لان العبد ليس من أهل مبايعة سيده (قوله وان لزم الجاعل الخ) أى حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلما كما سيأتى (قوله لانتهاء الامر فيه الى اللزوم) فهو كثمن المبيع ورد بان وضع الثمن اللزوم كما سيأتى (قوله ملك المشترى المبيع) بان كان الخيار له وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض) أى بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله فى غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذا من التقييد المذكور فى ثمن المبيع (قوله والاجرة) أى فى اجارة العين لانها فى اجارة الذمة يلزم قبضها فى المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

﴿فصل شرط المرهون به﴾ (قوله احترز بقوله ثابتا) كذا خرج به أيضا ما جرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة فى الغد (قوله لانتهاء الامر الخ) أى فكان كالثمن فى زمن الخيار (قول المتن وبالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من

ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين (تنبيه) سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سيأتي وهما متقاربان وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصاء قال الاسنوي وفي شرائط الاحكام لابن عبدان وفي المعين لابي خلف الطبري (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن) وهو كما لو رهنهما بهما معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم بزيادة الرهن وفرق الاول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الا بقبضه) أي المرهون كائنا (ممن يصح عقده) أي من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجري فيه النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب راهنا) لان الواحد لا يتولى طرفي القبض (ولا عبده) لان يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد (وفي المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن

لانه حاصل (قوله ولا يصح الرهن بالمنفعة في اجارة العين) لانها ليست دينا ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فان تعلقت بالذمة كأن تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها ان انحصر المستحقون والا فلا وقال العلامة السنباطي يصح الرهن بها مطلقا نظرا لكون متعلقها الذمة بدليل جواز اخراجها من غير المال الذي وجبت فيه (قوله وغيرهما) أي ممن تبعهما فلا ينافي ما بعده (قوله أن يكون معلوما) أي جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم الى عشرة كما في الضمان ولو ظن دينا فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (قوله كما صرح به في الاستقصاء) وهو لابن القفال الشاشي وسمي بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة (قوله بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لان معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجعه (قوله ولا يجوز الخ) أي لا يصح أن يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعيا كالتركة رهنا ثانيا عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولاجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتي لذلك تقييد عند قول المصنف وله باذن المرتهن ما منعناه (قوله بدين آخر) نعم ان فداه المرتهن باذن الراهن من جناية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة باذن الراهن مطلقا أو باذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو باشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهنا بالارش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى انه رهنه أولا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لانه مدعي الصحة سواء قال فسخنا الاول أولا ولو شهد اثنان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالالفين وحكم بها سواء قالا ما ذكر أولا كما مر (قوله مفعول ثان) أي ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (قوله ولا يلزم الخ) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروط (قوله كائنا) أشار الى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوي ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه أقرب الى كلام المصنف اه لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله أي من يصح الخ) دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه وان كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه في اللزوم لا في الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الاهلية الى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولي باذنه وحضرته قاله شيخنا م ر (قوله ولا يستنيب راهنا) نعم ان كان وكيلا في العقد فقط جازت استنابته وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله في الاقباض لنفسه لانه اذن له في القبض وهو صحيح كما يأتي قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا ز ي (قوله لان يده كيده) نعم يصح أن يوكل أجنبي عبدا في شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق (قوله ويستنيب مكاتبه) أي كتابة صحيحة وفاقا لابن حجر في شرح الكتاب خلافا له في غيره وللسنباطي ومثله مبعض وقع القبض في نوبته وان استنابه في نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها (قوله ولو رهن وديعة الخ) ومثلها لو رهن مستأجرا

النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل والموصول الحرفي لا يتقدم معمول صلته عليه (قول المتن ولا يجوز الخ) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط في بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل (فرع) لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت في الوفاء (قول المتن ولا يلزم الا بقبضه) أي ولو كان مشروطا في بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض في التوقف فلا يحصل الا بها (قوله كائنا الخ) قال الاسنوي اذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض فسرت كائنا يتعلق به الجار وان فسرته بالمقبض كان الجار

متعلقا

(مالم يمض زمن امكان قبضه) أى المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أى الراهن (فى قبضه) لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض القبض عنه والثانى يقول العقد مع ذى اليد يتضمن الاذن فى القبض (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وان لزم (ويبرئه الايداع فى الاصح) لانه ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان فانه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتهان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباحبالها لا الوطء) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أى قبل القبض فى الثلاث أيضا (لم يبطل الرهن فى الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض والقبض ويفعلهما من ينظر فى مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والناف للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن وإباق العبد

عند مستأجره أو معارا عند مستعيره أو مسلما عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند مشتريه (قوله مالم يمض زمن امكانه) اى بعد الاذن فلا بد من مضى زمن الوصول فى الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ ان كان فيه أمتعة لمرتهن عليها يد وحده والا فلا بد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر فى المبيع قبل القبض (قوله اشتراط اذنه) ى فى القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن فى القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الاجارة حصل القبض عنهما لان قبض الاجارة لا يتوقف على اذن وكالاذن قصد الولى كونه قابضا أو مقبضا فى رهن مال موليه عنده وعكسه وان رشد قبل القبض ولو اختلفا فى الاذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن (قوله ولا يبرئه ارتهانه) ولا اعارته ولا تزويجه خلافا للائمة الثلاثة ولا اقراضه ولا اجارته ولا توكيله فى نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف فى القراض ونحوه وللمستعير أن ينتفع بالمعار الذى ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده اليه لاجل براءته فان أبى أجبره الحاكم أو ناب عنه أو قال للمرتهن ابرأتك أو استأمنتك أو أودعتك عنه وليس للراهن اجبار المرتهن على رده وعوده اليه اذ لا غرض للراهن فى براءة ذمة المرتهن (قوله عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملى وقال الطبلاوى بقيمة يوم التلف (قوله بتصرف الخ) اذ القاعدة هنا ان كل تصرف يمنع الرهن ابتداء اذا طرأ قبل القبض أبطله ومالا فلا الا الرهن والهبة بلا قبض (قوله كهبة مقبوضة) قيد القبض فيها وفى الرهن لا مفهوم له فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين فى القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن مالو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول (قوله وبرهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (قوله وكتابة) ولو فاسدة على الاظهر (قوله بناء الخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعا ومحله فى تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق (قوله وباحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه (قوله والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الاجارة وان نقصت بها القيمة خلافا للفارقى (قوله قبل القبض) أى قبل تمامه فيدخل مالو حصل الموت ونحوه فى أثناء القبض فانه لا يبطل فى الاصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز اقباضه للمرتهن وان كان على الميت دين ويقدم به على الغرماء وخالف البلقينى فى ذلك (قوله اما بطلانه) هو مقابل الاصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذى بعده ولم يذكر كونه قولا أو غيره لما سيأتى وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفى شرح شيخنا كابن حجر ان ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله برعاية المصلحة له) أى من الفسخ والاجارة ان لم يكن رهن تبرع والا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما مر (قوله يعود الرهن)

متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه (قول المتن مالم يمض الخ) وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه فى يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذى كان يقع فيه ذلك (قول المتن ولا يبرئه الخ) وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن فى المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فأولى ان لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان (قول المتن فى الاصح) يرجع الى قوله ويبرئه (قوله تعليق عتق الخ) قال السبكى وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن فى الابتداء (قوله والناف للبطلان الخ) استند أيضا الى أن الدوام يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وقول الشارح بقول ارتفع الخ يريد به الثانى لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو

أى حكمه وفارق الجلد اذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا و يملكه دابغه ان أعرض عنه مالكه (قوله لانه الخ) تعليل للالحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الالحاق (قوله ومسئلة الموت الخ) هو شروع فى الاعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح (قوله والتخريج أصح) أى طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالاصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر الا أن يقال من حيث ان المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله (قوله فان قلنا الخ) أشار الى أن الخلاف الثانى مرتب على الخلاف الاول فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الاغماء كما يؤخذ من التشبيه (قوله والاغماء كالجنون) لكن لا ولى له بل ينتظر زواله فان أيس منه فوليه ولى المجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته ان وجدت والا بطل الرهن قاله شيخنا الرملى (قوله و بطل الرهن) لعله قطعا كالذى بعده (قوله وليس للراهن المقبض تصرف الخ) فلا يصح وقفه على المعتمد نعم له قتله قودا أو دفعا أو عن ردة وهو امام (قوله لكن فى اعتاقه) أى الراهن للمرهون عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره لانه بيع أو هبة وكل منهما باطل واعتاق وارثه عنه كاعتاقه وملكه أو ارثه لبعضه كأبيه أو ابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كله و يسرى الى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفى سرايته للمرهون مامر واعتاق وارث مدين عنه عبدا من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعض أو أيسر السيد نفذ والا فلا (قوله ينفذ من الموسر) وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس (قوله و يغرم قيمته) ان لم تزد من الدين لان المعتبر أقل الامرين من القيمة والدين ولو مؤجلا فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش الجناية عليه كالقيمة وان زاد عليها كأن قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا ان قصدها عن الغرم عند الدفع فان قصد ابدالها صدق و بعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وابقائها هنا كذا قاله شيخنا الرملى ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجانى و يتعلق بتركته لومات فتصير مرهونة بها وكذا لو كان الجانى هو الراهن و يقدم المرتهن بقدر البدل من تركته قال بعض مشايخنا و يمتنع على الجانى التصرف فى ماله اذا لم يزد عليها و يستقل المرتهن بتركته كذا ثم فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع مامر بقوله أن يقصدا الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر و يحرم عليه اتفاقا (قوله أو غيره) كالبيع بأن عاد اليه بعده ولو سراية كما قاله الاسنوى وحكى فيه طريقين (قوله ولو علقه) أى بعد قبضه أو قبله بصفة لا تحتمل السبق كما مر (قوله

فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل فى المسئلتين (قوله وقرر بعضهم الخ) والفرق ان بموت الراهن يحل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فانتقلت اليهم كسائر الحقوق (قول المتن وليس للراهن) أى لئلا يبطل معنى التوثق (قول المتن لكن فى اعتاقه الخ) خرج سراية العتق اليه فانها تثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا على الاصح لكن يشترط اليسار على الاصح (قول المتن أظهرها) وجه هذا أنه عتق فى ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثانى القياس على عتق العبد المستأجر والامة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن (قول المتن ينفذ) أى بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة (قول المتن لم ينفذ فى الاصح) أى كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر (قوله عتق المرهون) خرج ما لو كان التعليق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق

ملحق بالتخمر لانه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها فى المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففى الجنون وجهان والاغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فان عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا فى الموت أو الجنون أو الاباق بعد القبض (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن فى اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر و يغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد قال الامام ولا ينفذ من المعسر والثانى ينفذ مطلقا و يغرم المعسر اذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا (وان لم ينفذ فانفك) الرهن بابراء أو غيره (لم ينفذ فى الاصح) والثانى ينفذ لزوال المانع (ولو علقه) اى علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن

فكالاعتاق) فينفذ العتق من الموسر الى آخر ما تقدم (أو) وجدت (بعده) أى بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثانى يقول التعليق باطل كالتنجيز فى قول (ولا رهنه لغيره) أى غير المرهون عنده (ولا التزويج) فانه ينقص المرهون و يقلل الرغبة فيه قال فى الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضى أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل مدتها فانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها

فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (فان وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة ان افتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين (وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فان لم ينفذه فانفك الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (فى الاصح) والفرق بينه و بين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (فى الاصح) لانه تسبب فى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثانى لا يغرم واضافة الهلاك الى علل تقتضى شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) وفى ذلك حديث البخارى الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فانهما ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الاجل و بعده يقلع ان لم تف الارض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بالقلع (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كان يكون عبدا له حرفة يعملها فى يد المرتهن فلا يسترد له لعملها و يسترد للخدمة (والا) أى وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كان تكون دارا فيسكن أو دابة فتركب و يردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد

نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دوام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاعارة ان كان الدين يحل قبلهما أى يقينا (قوله وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتى (قوله نفوذه من الموسر) وقت الاحبال أو بعده أى البيع فيما يظهر و يحرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل و يعزر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والانزال وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره و بهذا يلغز و يقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على اذن أجنبى نعم ان خاف الزوج الزنا جاز له و يمتنع الانزاء على دابة مرهونة الا ان ظن انها تلد قبل حلول الدين (قوله قيمتها) أى أقل الامرين كما مر (قوله ولا تباع حاملا) وان وضعته وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها ولو للمرتهن بقدر الدين وان نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للايلاد فان استغرقها الدين أو لم يوجد من يشترى البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فان برىء من الدين بابراء المرتهن أو بتبرع أجنبى مثلا عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وان بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاد) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وانما يمنع حكمه) أى فى الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا فى بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الارش هنا (فرع) فى حكم وطء غير المرهونة اذا وطئ مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو باكراه ولا دية للحرة مطلقا (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لامة ما لم يظن أنه يطؤها نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وان قصر الا لضرورة كخوف نهب وتعذر رد ولو على نحو حاكم (قوله لا البناء والغراس) الا ان التزم قلعهما قبل حلول الاجل ولم تنقص الارض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الارض وزرع يزال حالا فان اتفق انه تأخر ادراكه لعارض ترك الى الادراك (قوله ان لم تف الخ) فان وفت فلا قلع وان زادت به (قوله وزادت به) أى لحاجة الدين فان أذن الراهن فى بيعهما مع الارض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما (قوله ثم ان أمكن الانتفاع) أى الذى يريده الراهن وان أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله و يردها الخ) فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها الا ان أمن بنحو حليلته أو محرمية (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله ويشهد) أى قهرا بمعنى ان له

(قول المتن فكالاعتاق) أى لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ فى الاصح وفرق الامام بان محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتن وفى نفوذ الاستيلاد الخ) قال الرافعى فى الشرح الكبير الاكثرون على ان الخلاف مرتب لان الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ ايلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله والاستيلاد فعل الخ) أى بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى (قول المتن لم يقلع) أى لاحتمال وفاء الدين من غير الارض (قوله و يسترد للخدمة) يريد انا لا نعين عليه الاستعمال فى تلك الحرفة (قول المتن

الانتفاع شاهدين (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه فى الاصح (ولو أذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بأن شرطه كما فى المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) فى الاذن فى بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (فى الاظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثانى يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة فى البدل فكما تنتقل الرهن اليه فى الاتلاف شرعا جاز أن ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

﴿فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه﴾ أى المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما فى رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبى بالصفة الآتية فيصح الرهن فى ذلك على الراجح ويجعل العبد فى يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن ونصا

الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن ويكفى الاشهاد مرة واحدة وقيل فى كل استردادة وحمل على ما اذا أشهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا أو امرأتين ليحلف معه أو معهما (قوله فان وثق الخ) فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لاشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان أشهد لانه ربما تحيل فى اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا مر (قوله وله باذن المرتهن) وان رده الراهن لانه ليس عقدا والتصرف معه كاذنه ان كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم ان رهنه عنده ثانيا بدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الاول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الاول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الاول (قوله فيحل الوطء) أى مرة فقط فيمن تحبل ان لم تحبل والا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالاعارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله وبطل الرهن) أى بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) ويصدق المرتهن فى عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان نكل حلف الراهن الا فى العتيق والمستولدة فيحلفان لانهما يثبتان الحق لا نفسهما ولو اختلفا فى تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قيدا (قوله بان شرطه) قال شيخنا الرملى باللفظ أو بالنية أو يحمل الاطلاق عليه فراجعه (قوله وكذا لو شرط) أى بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أى سواء كان بانشاء عقد أو لا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أى شأنه ذلك وان علم فلا حاجة لتبرى المنهج منه وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد كبل البر فلا يصح مطلقا ان أريد بالشرط انشاء عقد رهن فان أريد استمرار الرهنية فى الثمن لم يضر قاله الاسنوى والسبكى (قوله فكما تنتقل الخ) دفع بان الجهل فى الاتلاف ضرورى ليس اليهما (قوله حالا) خلافا للاسنوى بقوله ان شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال ﴿تنبيه﴾ لو أذن الراهن للمرتهن فى ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو فى تأديبه فمات ضمنه لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة

﴿فصل﴾ فى بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله اذا لزم الرهن) أى من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله الحسناء) أى المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهى أن تكون زوجته الخ (قوله ويجعل العبد فى يد عدل) ويتولى العدل قبضه أيضا وجوبا ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربى والصيد من محرم على المعتمد فى الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة)

وله باذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد فى ذلك الامام وحكى الغزالى فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قوله قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو فى زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله أى لهذا الغرض الخ) يريد بهذا انه لا يكفى فى الفساد أن يقول أذنت لك فى بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوى فيها ان نوى بذلك الشرط ضر والا فلا قاله بحثا (قوله بفساد الشرط) ايضاح هذا انه جعل التعجيل فى مقابلة الاذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق ففسد الاذن وقال المزنى يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل فى مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة المثل (قول المتن وكذا لو شرط الخ) بحث الاذرعى استثناء ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك (قوله اليه) الضمير فيه يرجع الى البدل

﴿فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن﴾ وجه ذلك ان الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك (قول المتن

بالمرهونة (ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عند عدل جاز) وفى الروضة كأصلها فى يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتى عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أى ان لكل منهما الانفراد بحفظه (فذاك) ظاهر انه يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (فى الاصح) فيجعلانه فى حرز لهما كما فى النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أى عند عدل يتفقان عليه (وان تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفى الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا فى الابتداء فزاد فسقه نقل الى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بان حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على الغرماء

أى بعد قبض المرتهن لها (قوله زوجته أو جاريته) ولو فاسقتين (قوله أو نسوة) ثقات ثنتان فأكثر وكلها واحدة على المعتمد والممسوح كالمرأة والخنثى كالانثى ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته وقال شيخنا لا يوضع الخنثى الا عند محرم أو ممسوح (قوله ولو شرطا وضعه) أى دائما أو فى وقت دون وقت كان يشترطا كونه عند العدل يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما ولو شرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد (قوله عند عدل) ولو رواية ولهما اثابته فى القبض كالحفظ (قوله بغير عدل) لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه والا كوكيل وولى وقيم ومأذون وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة (قوله ونصا على اجتماعهما) كان يقولا لهما احفظاه معا أو اجتمعا على حفظه أو اجعلاه تحت أيديكما أو نحو ذلك (قوله الانفراد) وسيأتى معناه ومنه أذنا لكما أو لكل منكما فى حفظه أو من يشاء منكما فليحفظه أو فليجعله تحت يده أو نحو ذلك وكيفية الحفظ فيه ماذكره الشارح على مقابل الاصح الآتى وأما الاجتماع فليس فيه الا ما ذكره الشارح بقوله فيجعلانه فى حرز لهما اليد عليه بملك أو اجارة أو اعارة سواء اتفقا فى ذلك أو اختلفا فيه كملك لاحدهما واجارة أو اعارة للآخر أو ملك ربعه لاحدهما وباقيه للآخر مثلا ولا بد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه وما عدا هذا انفرد ومتى انفرد أحدهما بحفظه فى حال شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر أولا طولب كل منهما ببدل نصفه والقرار على من تلف تحت يده وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله ضمنا معا النصف ومثله عبارة ابن حج نعم ان انفرد به أحدهما قهرا على الآخر فكغاصب من أمين وللامين سواء انفرد أو تعدد رده لهما أو لوكيلهما أو لاحدهما باذن الآخر والا طولب ببدله رهنا مكانه والقرار على من تلف عنده (قوله أو فسق) أو زاد فسقه عما كان عند الوضع أو عجز عن الحفظ أو حدث عداوة منه لاحدهما أو أراد نقله بلا سبب (قوله أى عند عدل) ليس قيدا كما مر (قوله وان تشاحا فيه) أى فى العدل أى فى بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغير حاله فعلم انه لا ينعزل بالفسق كما قاله ابن الرفعة الا ان كان من جهة الحاكم اما لو اختلفا فى تغير حاله فالمصدق النافى له بلا يمين وقال الاذرعى باليمين على نفى العلم واذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لا يجاب لكن له رفع الامر للحاكم ليفعل الاصلح وتغير حال المرتهن لو كان عنده كالثالث (تنبيه) محل ماذكر اذا كان بعد القبض والخيرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته (قوله وضعه الحاكم عند عدل) أى عدل شهادة كما فى العباب سواء شرط الرهن فى بيع أولا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه (قوله وفى الروضة الخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر وتقدم التنبيه عليه (قوله ولم يوف منه) يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون ولا يجبر عليه منه وان تأخر ولا حرمة فى التأخير وليس مطلا لقيام البدل فيه نعم ان امتنع من الوفاء من غيره أجبر عليه منه وعليه يحمل كلام الامام السبكى وتقدم أنه يستحق بيع المرهون فى نحو اشرافه على الفساد أيضا ولو دواما (قوله ويقدم المرتهن بثمنه) وان مات الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلافا للبلقينى (قوله على سائر الغرماء) أى باقيهم لانه منهم وان تعدد

ونصا الخ) هذا التفصيل والخلاف جار فى الوصية والوكالة (قوله بحفظه) ينبغى جريان مثله فى النص على الانفراد (قول المتن ولو مات العدل الخ) قال الاسنوى وغيره موكتغير حال العدل تغير حال المرتهن (قول المتن ويقدم) أى لان ذلك هو فائدة الرهن قال الامام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما فى اجابة المالك الى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكى وهو معذور فى استشكاله أقول خصوصا اذا عرض حل بعد الرهن واستمر الحل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتى هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه فى الدين المرهون مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لى يمكن أن يوجه

(ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الأمر أى ائذن فى بيعه أو أبرئه كما فى الروضة وأصلها (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضى قضاء الدين أو بيعه فإن أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجال وترك النظر فى الغيبة دون الحضور والثانى يصح مطلقا كما لو أذن له فى بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثانى ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) فى البيع (فى الاصح) لان الاصل دوام الاذن والثانى يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع (فاذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فانكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان أذن له فى التسليم (ولو تلف ثمنه فى يد العدل ثم استحق المرهون المبيع

هذا

(قوله باذن المرتهن) ولو بنائبه (قوله قال له الحاكم الخ) فان امتنع سأله الحاكم عن امتناعه فان ذكر عذرا سائغا فظاهر والا باعه الحاكم أو أذن للراهن فى بيعه ويمنعه من التصرف فى ثمنه ثم يعلم المرتهن فان سأل حقه وفاه والا أعلمه بأنه يأذن للراهن فى التصرف فيه فان استمر أذن له فى التصرف ولو سأل الراهن المرتهن قبض حقه ولو دينا مؤجلا فأبى أمره الحاكم بقبضه أو ابراء الراهن فان أبى قبضه الحاكم أمانة عنده وبرئ الراهن وكذا لو كان المرتهن غائبا ولو فى دون مسافة القصر وسأل الراهن الحاكم بقبض دين المرتهن عنه ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن والحاكم باعه وحفظ ثمنه (قوله فان أصر) أى الراهن أو كان غائبا (قوله باعه الحاكم) أى ان رآه مصلحة والا باع غيره من مال الراهن ان لم يجد ما يوفى به من غير بيع وهذه مسئلة اختلاف المفتيين (قوله باذن الراهن) فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر لعدمه أو لا خذه مالا وقع فباشهاد فان تعذر فكالظافر (قوله بحضرته) أى الراهن ولو بنائبه فان تعذر فبحضرة الحاكم فان تعذر فبحضرة شهود فان تعذر فكالظافر كامر (قوله فلا يصح) أى ان لم تنقص قيمة المرهون عن الدين والاصح لانتفاء التهمة أو ضعفها بحرصه على الزيادة لوفاء دينه قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملى (قوله صح البيع جزما) أى ان لم يقل واستوف حقك منه والا بطل قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لافادة أن الشرط فى بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعا سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا تشترط مراجعة الراهن فى الاصح) هو المعتمد (قوله أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته) وهو المعتمد سواء وجد اذنه قبل القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس فى محله لان العلة الامهال أو الابراء (قوله انعزل) أى عن الراهن والمرتهن معا ولا يعود الا باذن جديد منهما (قوله لم ينعزل) لانه ليس وكيلا عنه وانما أذن بشرط جواز البيع ولكن يبطل بعزله اذنه له (قوله وقيل ينعزل) أى منهما كما فى عزل الراهن (قوله من ضمان الراهن) خلافا لمالك وأبى حنيفة فانهما جعلاه من ضمان المرتهن وانه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتى (قوله قبل قوله بيمينه) فان ذكر سببا ففيه ما فى الوديعة (قوله فالقول قوله) أى المرتهن بيمينه (قوله وان كان أذن له فى التسليم) وكذا لو صدقه فى التسليم أى لتقصيره بترك الاشهاد فان قال

به كلام الاصحاب (قول المتن باذن المرتهن) لانه صاحب حق وذاك مالك (قول المتن ألزمه القاضى الخ) لو كان الراهن غائبا ولا قاضى بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (قول المتن فالاصح أنه الخ) هذا جار فى بيع المجنى عليه للعبد وبيع الغرماء للتركة (قول المتن ان باع الخ) لو غاب الراهن فاذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله والثانى يصح) هو مذهب الائمة الثلاثة (قوله على غير الثالث) وذلك لانتفاء علة المنع على الاول ووجود علة المنع على الثالث (قوله فلا يصح البيع على غير الثانى) أى لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله عند المحل) قال الاذرعى بان ينجزا التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح (قوله انعزل) لانه وكيله (قوله وقيل ينعزل) قال السبكى قضيته ان ترتفع وكالة الراهن حتى اذا عاد المرتهن واذن احتيج الى توكيل من الراهن (قول المتن من ضمان الراهن) خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن (قول المتن رجع على العدل) أى لو وضع يده وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل ألجأ المشترى شرعا الى تسليم الثمن للعدل

فان شاء المشترى رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشترى فى مال الراهن ولا يكون العدل طريقا فى الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فان أخل بشئ من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه) فان لم يفعل انفسخ فى الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ماذكره ليعم خيارى المجلس والشرط كماذكره فى الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (ومؤنة المرهون) التى بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفى معناها سقى الاشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الآبق وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) والثانى لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزأ منه فيها بحسب الحاجة (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليها (وهو امانة فى يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه

أشهدت وماتوا أو غابوا فان صدقه الراهن لم يرجع عليه والا رجع فان كان شرط عليه عدم الاشهاد لم يضمن قطعا (قوله فان شاء المشترى رجع الخ) ثم ان تلف بتقصير من العدل فى هذه والتى بعدها فى الشرح اختص الضمان والغرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشترى ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لانه غاصب (قوله وان شاء على الراهن) لانه باذنه للعدل فى البيع كأنه ألجأ المشترى بدفع الثمن له فساغت مطالبته (قوله فيرجع العدل) والمرتهن اذا باع كالعدل فيما ذكر فيه (قوله ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن وكذا الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والا جاز له ولهما باذنه البيع بدون ثمن المثل (قوله من نقد بلده) وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه فان رأى الحاكم أو رضى الراهن ببيع المرهون بجنس الدين جاز (قوله كالوكيل) منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الاذن وانه لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه والا ضمن (قوله لم يصح) ويضمن البدل بالتسليم وله اذا رده بيعه بالاذن السابق بقيده الآتى آنفا واذا باعه فثمنه أمانة فاذا تلف المبيع عند المشترى فالقرار عليه والعدل طريق فى الضمان (قوله لا يضر) أى ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتى (قوله الخيار) أى الذى ليس للمشترى وحده (قوله فان لم يفعل انفسخ) بنفسه وان لم يعلم بالزيادة قال الاذرعى وغير العدل من الوكلاء والاوصياء والاولياء مثله فى أمر البيع والفسخ والاحوط ان يبيعه من غير فسخ ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج فى بيعه الى اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما فى خيار العيب من أن المبيع اذا رد بعيب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لانه فيها خرج عن ملك الموكل بان لم يكن له خيار أو كان للمشترى وحده (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يندب استقالته بيبعه للراغب وارتفاع الاسراق فى زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الامناء كالوكيل والوصى (فرع) قال الاذرعى وغيره وزيادة الراغب حرام عليه لانه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة (قوله التى بها يبقى) خرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهى واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو اعساره مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقترض عليه أو يبيع جزأ منه ولو مانه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده والا فلا (قوله وسقى الاشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف نظرا الى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان (قوله لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى لانه خاص بذى الروح ولا لحق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة (قوله كفصد وحجامة) وكذا اختتان ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك (قوله لا يلزمه ضمانه) وعند الامام مالك يضمنه ان تلف بسبب خفى (قوله الا اذا تعدى فيه)

هذا اغلبيماقيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يدولا عقد ولا يضمن بالتغرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكى الاقرب الاول (قوله بما يتغابنون به) أى يتساهلون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشئ اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قول المتن وليبعه) هذا انما يتجه فى منصوبهما اذا صرح له بالاذن فى البيع الثانى والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشترى امتنع أن يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا أن يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشترى (قول المتن على الراهن) أى لقوله عليه الصلاة والسلام الظهر مركوب بنفقته اذا كان مرهونا (قول المتن ويجبر) ترك هذه الواو أولى (قول المتن لحق المرتهن) يفيدان له المطالبة (قوله ولكن يبيع القاضى) قال الامام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا (قول المتن وهو أمانة) خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمنه بأقل الامرين من قيمته والحق الذى به وقال مالك ان كان تلفه

أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شئ من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها فى الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا) أى الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع (وهو) أى المرهون فى هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أى وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه) أى من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة كما أشار اليه الرافعى واسقطه من الروضة (ولا يصدق فى دعوى (الرد) الى الراهن (عند الاكثرين) وقال غيرهم يصدق بيمينه (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهر ان أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أى الوطء (الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر

فيضمنه ببدله وكذا لو استعاره أو سامه (قوله أو امتنع) أى بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بتلفه شئ من الدين) وعند أبى حنيفة سقط أقل الامرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفى والا فلا كما مرت الاشارة اليه (قوله وحكم فاسد الخ) هو قاعدة أغلبية ان كانت عامة لايراد ما سيأتى عليها أو كلية ان كانت مفروضة فى العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلا تعد فيها فخرج بالفاسد الباطل بفقد ركن أو عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه والا فلا يترتب عليه حكم ويجرى ذلك فى سائر العقود كما تقدم فى الصلاة و بالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل سواء الا فى نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل و بالرشيد غيره فحكمه الضمان مطلقا و بالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودى أو تعهده مدة لا يثمر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الامام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزية فى ذلك فى الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك فى الفاسدة دون الصحيحة وخرج بلا تعد رهن المغصوب واجارته فان العين مضمونة فيهما دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولى وسيأتى أن قرار الضمان على الاول ان جهل الثانى الغصب والا فعليه (قوله فى الضمان) وان اختلف الضامن كاستئجار الولى لطفله فالاجرة فى الصحيحة على الطفل وفى الفاسدة على الولى أو اختلف المضمون به كالبيع فانه فى الفاسد مضمون بالبدل وفى الصحيح بالثمن والقرض فان المتقوم فيه مضمون بالقيمة فى الفاسد و بالمثل صورة فى الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة فى الفاسد باجرة المثل وفى الصحيحة بالمسمى (تنبيه) قد علم مما ذكر ان ايراد هذه الاحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح وايرادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالاولى لمن يريد الايراد ابقاؤها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل (قوله لتأقيت الرهن) صريحا كان قال رهنتك كذا الى الحلول واذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمنا كان قال رهنتك هذا واذا الخ خلافا للسبكى فى هذه ألا ترى انه لو قال رهنتك هذا الى أن أوفى الدين كان باطلا مع أنه تصريح المقتضى لوجود التأقيت فيه وقول بعضهم بالصحة فى هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بان هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا مر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن كان قال ارهن منى فقال رهنتك واذا الخ ولم يرتضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بعده الى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لانه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله وبعده مضمون) أى باقصى القيم لانه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله ويصدق المرتهن فى دعوى التلف) أى من حيث انه لا يضمن والا فالمتعدى يصدق فى ذلك ليغرم (قوله وأسقطه) أى العلم به (قوله ولا يصدق) أى المرتهن فى دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارقا غيرهما بانهما قبضا لغرض أنفسهما و بذلك يرد ما قاله غير الاكثرين (قوله ولو وطئ المرتهن) أى الذكر الواضح المرهونة الانثى الواضحة من غير اذن الراهن أى المالك فدخل المعير وخرج المستعير (قوله فعليه الحد) والمهر والولد رقيق غير نسيب (قوله أى الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير مقبول (قوله الا ان يقرب الخ) أى ولو مخالطا لنا على المعتمد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله الى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه ان هذا

ظاهر لم يضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته (قول المتن ولا يسقط) الفاء هنا أحسن من الواو (قول المتن وحكم الخ) هذا توطئة للمسئلة بعده (قول المتن ولا يصدق) أى لانه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمينا (قوله فعليه الحد) أى خلافا لابى حنيفة رحمه الله قياسا على المستأجر بالاولى (قوله

فهو

ليس منهولكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه (قوله فهوزان) قدره لان جواب الشرط بغير الفعل لا يكون الاجلة (قوله بمعنى ان الخ) جواب سؤال هوان لو تدل على الزمان والامتناع ولا تجاب الا بجملة فعلية ماضوية لفظا أومعنى مجردة عن الفاء فاجاب بان المراد منها مجرد التعليق (قوله وان وطئ باذن الراهن) أى المالك كما مر ولا عبرة باذن المستعير قاله بعض مشايخنا ولعله فيما اذا علم أنه مستعير (قوله لانه قد يخفى) يفيد قبوله وان لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الاطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى والزيادى تقييده بمن يخفى عليه (قوله والثانى الخ) يفيدان نحو قريب العهد مقبول قطعا (قوله وعلى القبول فلاحد عليه) وسكت عن مقابله لأنه معلوم مما مر قبله (قوله ويجب المهران أكرهها) وكذا لو كانت أعجمية تجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرش بكارة فى البكر ونوزع فيه بان ما هنا من النصب والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط (قوله وفى قول الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع انه مذكور فى أصله ولا اعتراض على المحرر فى حكايته وجها لانه لا اصطلاح له (قوله وعليه قيمته للراهن) المالك وان كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشى وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولده الا ان كان أبا للرهن ولو ادعى المرتهن الواطئ انه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتهبها منه وقبضها فانكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فان رد عليه اليمين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر (قوله وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله فى دعوى الجهل مع عدم اذن الراهن ومع اذنه (قوله ولو أتلف المرهون) أى كلا أو بعضا من أجنبى أو المرتهن أو الراهن وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات ان لم تزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجهيز (قوله وقبض بدله) سواء قبضه الراهن أو نائبه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الا من كان فى يده ولو بعد المخاصمة الآتية ويحكم على جميع البدل بالرهنية وان زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بلا انشاء عقد وفارق قيمة الموقوف والاضحية اذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف وفى الاضحية كذلك ان لم يشتر بعين البدل بالاحتياط فى الوقف لاحتياجه الى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الأضحية بذمة المضحى قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر (قوله وقبل قبضه الخ) هو مفهوم قبض فى كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية فى الذمة (قوله الثانى أرجح) هو المعتمد وان زاد على قدر الدين كما مر وفى قابضه ما تقدم (قوله الراهن) أى المالك نعم للمرتهن أن يخاصم اذا تعذرت مخاصمة الراهن وان يخاصم مطلقا بحق التوثق وان يخاصم الراهن اذا أتلفه أو باعه وللحاكم مخاصمة الغاصب بغصب

فهو الخ) اعتذار عن كون لو لا يصح مجىء الفاء فى جوابها وقد اعتذر أيضا بان الجواب محذوف أى حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل لمحذوف (قوله مجردة عن زمان) أى فلا تكون لو فى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك

لو حرف شرط فى مضى ويقل * ايلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قوله لانه قد يخفى) زاد غيره واذا خفى على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك فى هذا القياس بأن الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاء فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره فى معناه (قوله ولو طاوعته لم يجب مهر جزما) أى لانضمام اذنه الى مطاوعتها (قوله وجعل فى يد الخ) كذلك هو المتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم فى البدل الراهن (قول المتن والخصم فى البدل الراهن) لو نكل عن اليمين ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه غير مالك والثانى نظر الى أن له حقا متعلقا بالقيمة فكان كالوجنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم

وقوله فزان أى فهو زان كما فى المحرر جواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير فى المنهاج وغيره (وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (فى الاصح) لانه قد يخفى والثانى لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو فى معناه وعلى القبول (فلا حد) عليه (ويجب المهران أكرهها) وفى قول حكاه فى المحرر وجها لا يجب لان مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين (ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل فى يد من كان الاصل فى يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قيل لا يحكم بانه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال فى الروضة الثانى أرجح وبالاول قطع المراوزة (والخصم فى البدل الراهن فان لم يخاصم) فيه

(لم يخاصم المرتهن فى الاصح) وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أى له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فان وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة فى الاصح (ولا يسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن اليها (فلو رهن حاملا وحل الاجل وهى حامل بيعت) كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم فكأنه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة (وان ولدته بيع معها فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع معها بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم ويتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول

منجز اذا غاب المرتهن (قوله لم يخاصم المرتهن) هو مقابل الاصح اذ المعنى انه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا فقوله فى الاصح عائد فى الحقيقة لقوله والخصم الخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفى الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف فى نوع الخلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو على الارش (قوله والمراد به المالك) فيشمل المعير وله العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أى فيما اقتص فيه من كله أو جزئه وكلام المصنف ظاهر فى الكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا كالقصاص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدية لكن باذن المرتهن وشمل ذلك مالو ورثه السيد كأن كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات المجنى عليه أو عجز المكاتب فلا يسقط المال و يبيعه السيد فى الجناية (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص ابتداء لمانع كأصلية أو سيادة (قوله لم يصح عفوه عنه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن (قوله ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة) الا ان قال أسقطت حقى منها (قوله كثمر) فلا يكون مرهونا وان كان موجودا حالة الرهن ولم يؤبر وفى العباب ان الطلع غير المؤبر من المتصلة وفى الخطيب ان تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتى أنها اذا كانت بعلم فهى من المنفصلة (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة ففرخت ولو بلا اذن أو بذرا فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كولد جارية بخلاف ثمرة نخلة (قوله وكبر الشجرة) ظاهره ان المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن و يصرح به تعليل المنهج بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك فراجعه (قوله لانا اذا قلنا الخ) يفيد أن الحمل داخل مطلقا فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجودا حالة الرهن والا فلا فما قاله المنهج من البناء على انه يعلم غير صحيح (قوله بناء على أن الحمل يعلم) أى يعطى حكم المعلوم (قوله و يتعذر بيعها) أى من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع مع التعذر كما ذكره والا فيلزم الراهن بيعها حاملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح على ما اذا تعلق بالحمل حق ثالث بوصية أو حجر ليس فى محله فتأمل (قوله لان استثناء الحمل متعذر) خرج به مالو رهن نخلة فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل (تنبيه) نص فى الام واعتمده شيخنا أنه لو سأل الراهن أن تباع الحامل و يكون ثمنها كله رهنا كان له ذلك كذا فى المنهج ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم أن يكون ما زاد على قيمة الام مرهونا بغير عقد مع انه مجهول لا يقال يسرى اليه الرهن كالزيادة المتصلة للفرق الواضح مع انه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهونا وانما له حكم الرهن تبعا من حيث ان

مخاصمة المرتهن جزما اذا خاصم الراهن ونظر فيه الاسنوى ولو غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول المتن اقتص الراهن الخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا اجبار خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والاول اختاره السبكى وغيره (قوله ولا يسقط بابرائه حقه) أى كما لو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أى خلافا لابى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجانى (قول المتن دون الرهن) هو يفيدك ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قوله والثانى يقول الخ) كلامه يوهم انه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه أنه ما دام حملا يباع لانه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر فى مقابل الاظهر السابق

(فصل

تباع حاملا بنيه على ان الحمل لا يعلم فهو كالمستثناة (فصل) اذا (جنى المرهون) على أجنبي بالقتل (فمم المجني عليه) لانه حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فان اقتص وارث المجنى عليه (أو بيع المرهون (له) أى لحقه بان أوجبت الجناية مالا أو عفا على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (وان جنى المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل) الرهن (وان عفا على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثانى يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفى الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وعبر فى المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد والاجنبى بغير القتل لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وان وجب مال) بان قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا) ودفع بان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وعلى الثانى ينتقل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا وصار الجزء رهنا على الخلاف

الراهن منع نفسه من التصرف فيه وهو واضح جلى فافهمه

(فصل فى الجناية من المرهون وما يتبعه) (قوله جنى المرهون) ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه (قوله على أجنبي) ومنه المرتهن فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو قيد لمراعاة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتى فى كلامه الاشارة اليه (قوله لان حقه الخ) نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره تعلق الضمان بذمة الآمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد فى الامر فيباع أو يقتص منه لئلا يبطل حق المجنى عليه منه (قوله بطل الرهن) أى ان لم تزد قيمته على الارش ولم يكن مغصوبا والا فالزائد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان تعذر بيع بعضه بقدر الجناية ويلزم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم ان عاد بفسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن (قوله بضم التاء) لعله الذى فى كلام المصنف والا ففتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله ويستغنى عن لفظ منه (قوله وان عفى على مال) أو كانت مستولدة له حال اعساره لانه يلزمه فداؤها فجنايتها عليه كالعدم (قوله أو كانت الجناية خطأ) أشار الى أن العفو ليس قيدا ولذلك قال فى المنهج وتعبيرى بذلك وهو لا ان وجب بسبب مال أعم من تعبيره بعفى على مال فقوله فيه والجناية على غير أجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده بوجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب الفوت فى القصاص دون المال فتأمل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك فى الابتداء فلا يرد ما لو جنى عمدا وحصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرفه وورثه السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لانه يغتفر فى الدوام (قوله وعبر فى المحرر بالأصح) فالمصنف مخالف لأصله ولما فى الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك فى كلام المصنف مع شموله له كما فى المنهج لان الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم لم لم يدخله فى الجناية على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى الجناية على الاجنبى للمناسبة فتأمل (قوله لا تبطل الرهن) أى نظرا للغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان عفا السيد مجانا أو بلا مال بطل الرهن فى القتيل وبقى رهن القاتل (قوله تعلق به الخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه (قوله وثمنه رهن) بلا انشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته رهنا لمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا لمرتهن القاتل وفيه نظر والذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة لأن عدم تعلقه به انما كان لأجل تعلق مرتهن القتيل لتقديم حقه فحيث زال تعلقه المانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو ساع ما علمته وقال السبكى فى هذه لا بد من انشاء عقد (قوله هذا) أى بيعه كله أو صيرورته رهنا كله (قوله بيع من القاتل جزء) أى ان وجد من يشترى ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا بيع كله ويكون الزائد

(فصل جنى المرهون) (قوله لأن حقه الخ) فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى (قول المتن وان وجب مال) منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال (قول المتن وثمنه رهن) أى من غير توقف على انشاء رهن كما سلف (قول المتن وقيل يصير رهنا) أى لأنه لا فائدة فى البيع (قوله ومحله) أى الخلاف فى المسئلتين (قوله وأبى الراهن) فعلى هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم حين ابائه

وطلب ذا الطلب من مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن وفى العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أى لانه لا فائدة له فى ذلك وأشار الرافعى الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة وسكت عليه فى الروضة (فان كانا) أى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر (أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفى نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أى فائدة (نقلت) بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض فى نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا فللمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان فى القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل (ولو تلف المرهون بآفة) سماوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (فان بقى شئ منه لم ينفك شئ من الرهن) أى المرهون لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه)

(فصل

رهنا عند مرتهن القاتل (قوله ومحله) أى الخلاف (قوله ولو اتفقا) أى الراهن ومرتهن القتيل (قوله على عدم البيع) أى بل على النقل كما صرح به فى المنهج وكذا لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل والمنقول الكل أو البعض من عين القاتل لا قيمته على ما تقدم قال السبكى ولا يحتاج فى هذا النقل الى انشاء عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج الى فسخ لأنه كالبيع للراغب فى زمن الخيار والخيرة فى النقل للمرتهن (قوله قال الامام) هو المعتمد كما فى امساك الورثة عن التركة وقضاء الدين من مالهم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذى أشار اليه الرافعى لان الاصل عدمه كما ذكر هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل وشيخنا الرملى ضعف كلام الرافعى وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر اذ مع التضعيف لا فرق ومع عدمه فالفرق الذى ذكره يعكس مراده فراجعه (قوله وسكت عليه) أى على كلام الرافعى وظاهر هذا انه ارتضاه (قوله عند شخص) أو أكثر (قوله نقصت الوثيقة) فان اقتص السيد فاتت كلها (قوله أو بدينين) ولو عند شخص (قوله به) أى القاتل (قوله فائدة) أى للمرتهن (قوله بأن يباع) أى كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جناية أخرى (قوله فاذا كان الخ) هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر الى يسار أو اعسار فى ذلك (قوله لم تنقل الخ) نعم لو كان قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدر دين القتيل قاله العلامة البرلسى (قوله قدر قيمة القتيل) أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل كما تقدم ان كان دين القتيل أكثر من قيمته والا فلا (قوله بآفة سماوية) ومثلها اتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر (قوله وينفك بفسخ المرتهن) قال شيخنا الرملى الا فى رهن التركة لانه لمصلحة الميت وسواء انفسخ فى الكل أو البعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الفك أو الاذن رد المرهون ولا احضاره للراهن بل عليه التخلية كالوديع فمؤنة احضاره ولو للبيع على الراهن (قوله أو غيرهما) كارث واعتياض ولو تلف العوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل قبضه فى الربوى بقى الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين اما الاول ان قلنا الفسخ يرفع العقد من أصله واما نظيره وأعطى حكمه ان قلنا يرفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لان سبب الضمان الغصب وقد زال (قوله لم ينفك شئ من الرهن) أى ان اتحد العقد والمستحق ومن عليه الدين كما يعلم مما بعده فتأمله (قوله أى المرهون) ولو التركة (قوله ولو رهن) أى المالك لان المعير كالراهن (قوله فبرئ من أحدهما) ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لان ما يأخذه مختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة الا فى مسائل ثلاث الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص

وامتناعه فيه نظر (قوله وفى العكس يباع جزما) أى لانه لا حق للمرتهن فى العين (قوله وان اتفق الدينان الخ) بقى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فان كان القتيل بالكثير قدر هن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا نقل فان كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الارشاد بيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقى بدين القاتل قال وبه يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل اذ لا فائدة فيه متعقب اه أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف قضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره فرضا بجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغى أن يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله أو غيرها) أى كارث واعتياض لكن لو تقايلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

لتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

(فصل) اذا (اختلفا في الرهن) أي أصله كأن قال رهنتني كذا فانكر (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (ان كان رهن تبرع) قيد في التصديق (وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما) فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه (في الاصح) لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت

المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرملي والزيادي (قوله لتعدد العقد) فعلم ان المرتهن واحد وان المراد تعدد العقد بالصيغة أخذا مما بعده وعلم أيضا براءة الراهن بالاداء من أحدهما ان قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الاطلاق ويصدق في ارادته (فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به) (قوله أو قدره) أي المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الاجل ومنه ما لو قال رهنتني العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (قوله صدق الراهن) ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعتراض على التسمية به في الاولى أجاب عنه الشارح بقوله واطلاقه الخ وسيأتي وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائدته في المسئلة الاولى انه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن باقباضه له وفي غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن في عدم الاقباض (قوله واطلاقه الخ) أي اطلاق اسم الراهن عليه في الاول مع انكاره أصل الرهن فهو غير راهن صحيح بالنظر الى دعوى المرتهن بانه راهن (قوله مما ذكر) منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع ممزوجا بصيغة البيع أم لا فاستثناء بعضهم هذه ليس في محله وفي غيرها كان اختلفا في انه شرط أو في قدر ما شرط أو في صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك أو في عينه كان رهن الجارية بوكيله وقال أمرتني بها فقال بل أذنت في رهن العبد أو عكسه فالمصدق الراهن فيهما ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية في الثانية وللمشتري الخيار ان لم يرهن البائع في الاولى وهذه المرادة بقول المنهج في غير الاولى (قوله انهما رهناه) ومثله عكسه كان ادعيا انه رهنهما عبده الخ (قوله وأقبضاه الخ) ليس قيدا على المعتمد اذ الكلام في ثبوت العقد لا في الزامه ببقائه عند المرتهن (قوله وصدقه أحدهما) أي ونكل الآخر في حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فان قال أنا لم أرهن وشريكي رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر في قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما لعدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وما في شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعا للبلقيني ووافقهما الخطيب (قوله وعدم اذنه) فلو اتفقا على الاذن واختلفا في قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الاذن أولا فتقييد المنهج بالاولى لا مفهوم له (قوله أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لو أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم (قوله فله تحليفه) أي فللراهن تحليف المرتهن انه قبضه من جهة الرهن وهو المعتمد سواء وقع الاقرار في مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أولا نعم ان أقر بعد اقامة البينة

(فصل اختلفا في الرهن الخ) (قول المتن صدق الراهن) أي لانه مدعى عليه (قول المتن وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر) اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع ولكن اختلفا في شيء مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا في القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع فالقول

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره وأجيب بانا نعلم ان الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاى حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره فى مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تأويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضى الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أى الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع فى الدين فلا شئ للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الراهن جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفى العلم بها والثانى يصدق الراهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه والثانى لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر (و) الاصح (أنه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية) والثانى يغرم الارش بالغا ما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيأ والوجه الثانى ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (فى الجناية) ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بانه كان جانيا فى الابتداء فلا يصح رهن شئ منه وفى الروضة كاصلها حكاية الخلاف فى المسائل الثلاث قولين وتضعيفا انه وجهان فى الثالثة وترجيح القطع بالاول فى الثانية (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح

عليه أو قبلها بانه أقر أو رهن واقبض سواء ذكر تأويلا أولا ثم حكم الحاكم عليه فان علم استناد الحكم للاقرار فكذلك والا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر واعتمده قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قالوا لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت ولد الستة أشهر من العقد لم يلحقه (قوله رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله وثانيه اسم للورقة (قوله بانا نعلم الخ) يعلم من هذا أن ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجرى فى سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع (قوله وقيل لا فرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الاول ومقابله ما قبله نعم ان حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق فى ذمته لم يكن له تحليفه بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملى (قوله ولو قال أحدهما الخ) صريح كلام المصنف والشارح فى هذه والتى بعدها ان وقت الاقرار متأخر عن القبض بدليل البيع فى هذه والحيلولة فى تلك وان وقت الجناية مسكوت عنه فى هذه ومقيد فى الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد أما لو كان الاقرار فيهما قبل القبض فلا يأتى ما ذكر اذ اقرار الراهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرتهن فى نفى الجناية فلا يباع فى الدين لبطلان الرهن ويتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفى اقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللراهن بيعه ولو لغير الدين وان لم يلزمه للجناية شئ ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه (قوله صدق المنكر بيمينه) ويحلف المرتهن على نفى العلم والراهن على البت فان نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتى فى المسألة بعدها (قوله واذا بيع) من جانب المرتهن أو الراهن ولا يتوقف على اذن المرتهن لاقراره بالجناية وبيع المرتهن صحيح ظاهرا مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنية ان كان فى الواقع جناية والا فباطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر اذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع اقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله ولو لم يبع وانفك الرهن لزم الراهن المقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد (قوله فى الدين) ينبغى أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهرا عليه (قوله فلا شئ الخ) لان الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيأ للمقر له لسبق الرهن على الجناية وفارق لزوم غرم السيد ارش جناية أم الولد باقراره بجنايتها ولو قبل ايلاده بوجود فدائها قاله الرافعى (قوله ولا يلزم تسليم الخ) أى من حيث كونه رهنا وان لزمه من حيث وفاء الدين (قوله لانه حال الخ) أى لانه منع المجنى عليه من وصوله الى حقه من رقبة المرهون باقباضه للمرتهن فهو كالو قتله فليس المراد ان المغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه (قوله اذا حلف المرتهن الخ) واذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يغرم له الراهن شيأ لان الحيلولة حصلت بنكوله (قوله ولا يكون الخ) فيأخذه الراهن (قوله بانه كان جانيا الخ) أى ينزل ذلك منزلة ما لو علم أنه كان جانيا فى الابتداء فتأمل (قوله وفى الروضة الخ)

قول الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسألة استغناء بما سلف فى التحالف كان أولى (قول المتن على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أى أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك (قوله توجه الدعوى) أى بحق من الحقوق ثم انه أقر به فى مجلس القاضى ثم قال بعد ذلك لم يكن اقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسألة (قوله والثانى الخ) كان وجهه جريان هذا هنا دون ما سلف اسناد الجناية الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن فى العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أى سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله قولين) هما فى الاولى المعروفان بقولى الغرم للحيلولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

فيه اعتراض على المصنف فى التعبير بالاصح (قوله تصديق المرتهن) أى ان لم يتفقا على وقت أحدهما والا
فكالرجعة فقوله فى الوقت الذى يدعيه أى فى الواقع (قوله و يبقى الخ) قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من
اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف وأخذ المبيع من المشترى فهل يلزم
الراهن له بدله اذا بيع أوهل يلزمه تسليمه له اذا انفك بلا بيع حرره (قوله الفان الخ) وان اختلفا فى الاجل أو
قدره أو الصحة أوغيرذلك (قوله فادى الفا) ولو من غيرجنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذ أنه
هبة مثلا ومن ذلك مالو تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا وأبرأته من كذا من صداقها فهى
طالق فاذا دفع اليها مالا وقصده عن صداقها برئ منه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملى بما اذا
كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادى (قوله صدق الخ) فان كان من غير الجنس ولم
يرض برده وأخذ مثل دينه (قوله جعل الخ) واذا عين لاحدهما وكان به رهن مثلا انفك من وقت الدفع
أو اللفظ وقيل من التعيين فعلم أن الخيرة للدافع انتهاء وكذا ابتداء الا فى المكاتب مع سيده بأن كان عليه
دين لسيده وأحاله بمال وقال خذه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالمجاب السيد لان دين الكتابة
معرض للسقوط ولم يجب فى الانتهاء لتقصيره (قوله وقيل يقسط) وحمل على ما اذا تعذر معرفة كونه عن
أحدهما وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيما اذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما
بالسوية فقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر اذا اختلف فيه قدر الدينين خصوصا ان كان الاقل دون قدر
النصف فتأمل (تنبيه) ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فأعرضت عن ذكرها
(فصل فى تعلق الدين بالتركة) (قوله وعليه دين) أى غير لقطة تملكها الا انه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووى
بأنه لا مطالبة بها فى الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه أى بخلاف دين من انقطع خبره لا تنقله لبيت
المال بعد مضى العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم فى
مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف فى شئ
منها حتى يتم الحج ولا يكفى الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطى ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدرها
(قوله بتركته) أى غير المرهون لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن
فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر (قوله المنتقلة الخ) أفاد أن جميع ما يأتى من المسائل مفرع على هذا
ولذلك قال الاسنوى كان الصواب تقديمه (قوله فلا ينفذ الخ) وان أذن له الدائن مراعاة لحق الميت ثم ينفذ
العتق والايلاد من موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه فى حصته الا ان كانت من مرهون من

فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة القطع تشبيها بام الولد لامتناع البيع فيهما (قول المتن عما شاء)
وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد ووجه الثانى عدم أولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوى
والابراء كالاداء فيما تقدم اهـ وقضيته صحة الابراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر (فرع) اذا
قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثانى وصاحب البيان الى الاول
(فرع) لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن
(فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها وان كان بها رهن فى الحياة والمسئلة
فى النكت (قوله المنتقلة الخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الاسنوى
سائر ما فى الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج (قول المتن تعلقه
بالمرهون) قال الاسنوى لانه أحوط للميت اذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف الحاقه بالجناية فانه
يأتى فيه الخلاف المذكور فى البيع اهـ أقول ومراده ان القدر الذى به التعلق هنا شائع فلا ينافى جريان

تصديق المرتهن) بيمينه
لان الاصل عدم رجوعه
فى الوقت الذى يدعيه
والاصل عدم بيع الرهن
فى الوقت الذى يدعيه
فيتعارضان ويبقى ان
الاصل استمرار الرهن
والثانى يصدق الراهن لانه
أعرف بوقت بيعه وقسلم
له المرتهن الاذن (ومن
عليه ألفان باحدهما رهن
فادى ألفا وقال أديته عن
ألف الرهن صدق بيمينه)
على المستحق القائل انه أدى
عن الالف الآخر سواء
اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه
لان المؤدى أعرف بقصده
وكيفية أدائه (وان لم ينو شيأ
جعله عما شاء) منهما أو عنهما
(وقيل يقسط) عليهما
(فصل من مات وعليه دين
تعلق بتركته) قطعا المنتقلة
الى الوارث على الصحيح
الآتى (تعلقه بالمرهون وفى
قول كتعلق الارش بالجانى)
لانه ثبت من غير اختيار
المالك (فعلى الاظهر)
الاول (يستوى الدين
المستغرق وغيره) فى رهن
التركة به فلا ينفذ تصرف
الوارث فى شئ منها (فى
الاصح) على قياس الديون
والرهون والثانى قال ان
كان الدين أقل من التركة
نفذ تصرف الوارث الى
أن لا يبقى الا قدر الدين
لان الحجر فى مال كثير
بشئ حقير بعيد قال فى الروضة فى المسئلة وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به

وحكى في المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكروا مثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتي ترجيحه هنا فيخالف للرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب) أكل البائع ثمنه (فالاصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) لانه كان جائزاله ظاهرا (لكن ان لم يقض الدين فسخ) التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (ولا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث في الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) لانه ليس في الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني والثاني استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقدم الدين على الميراث وأجيب بان تقدمه عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعا منه وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين أو في الجميع قال في الروضة كاصلها في أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع أو في قدر الدين المبني على أن تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا

الميت قبل موته لانه لا ينفسخ منه الا باداء الجميع لان الرهن الجعلي أقوى من الشرعي (قوله وحكى في المطلب الخ) هو اعتراض على المصنف في تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع انهما جاريان على قول تعلق الارش أيضا وأشار الى الجواب بان سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الارش ليس لنفيهما بل لان الترجيح مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين في تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيهما ان الاصح على قول تعلق الارش أن التعلق بقدرها فيأتي مثله هنا فيكون الاصح هنا على قول تعلق الارش ان التعلق بقدر الدين وهو يخالف الاصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذي هو الاظهر فتخصيص المصنف القول الاول بقوله فعلى الاظهر الخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف والا فالمعتمد ان التعلق هنا بالجميع مطلقا فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله وبقوله هنا مثله أي الترجيح على قول الارش وبقوله تقدم أي في باب الزكاة وبقوله بقدرها أي الزكاة على قول تعلق الارش وبقوله هنا أي في تعلق الدين على قول الارش فيخالف المرجح هنا على قول الارش المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فانه مما عثرت فيه الافهام وتخالفت فيه الاوهام والله ولي التوفيق والالهام (قوله ظاهر) أي موجود لا باطنا ولا ظاهرا (قوله فظهر) أي فطرأ بدليل ما بعده (قوله برد مبيع) أو بتردي شيء في بئر حفرها قبل موته عدوانا ولا عاقلة له (قوله ظاهرا) وكذا باطنا أيضا فالاولى اسقاطه (قوله لم يقض الدين) الاولى لم يسقط ليشمل الابراء ونحوه (قوله فسخ) أي فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم ان وفت قيمة المردود بالدين الطارئ أو بقي من التركة بلا تصرف ما يفي به فلا فسخ لعدم الحاجة اليه (قوله ومقابل الاصح الخ) قيد شيخنا الرملي الخلاف بما اذا كان البائع موسرا والا لم ينفذ جزما (قوله لما ظهر) أي لما طرأ كما مر (قوله المقارن) أي لتصرف الوارث وان لم يعلم به كما تقدم (قوله امساك عين التركة الخ) نعم ان وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها (قوله أجيب الوارث) نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر (قوله كالكسب والنتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته في الطول وطول شجرة كما مر أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهي من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملي أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولي بهما اسوة

الوجهين الآتيين على قول الرهن (قوله في تعلق الزكاة) أي بالمال الزكوي وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أي على كل من تعلق الرهن والارش وقوله فيأتي ترجيحه هنا أي بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الاظهر أي الاولى هذا ولك أن تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة في مسئلتها أن يقول بمثله هنا لان الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالحق لا اعتراض (قول المتن ولا خلاف الخ) أي لان الوارث خليفة المورث فله الذي له (قوله نعم لو كان الخ) هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختاره السبكي في هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله أجيب الوارث) أي فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ (قول المتن والصحيح أن تعلق الدين الخ) وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقا منع والا فلا يمنع مطلقا (قوله

والثاني

وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث قال (فلا يتعلق) أى الدين (بزوائد التركة كالكسب والنتاج) لانها حدثت في ملك الوارث وعلى الثانى يتعلق بها تبعا لاصلها (والله أعلم)

(كتاب التفليس)

قال فى الصحاح فلسه القاضى تفليسا نادى عليه أنه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا اه والمفلس فى العرف من لا مال له وفى الشرع من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) فى ماله (بسؤال الغرماء) وفى المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفى أصل الروضة يحجر عليه القاضى وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضى أبو الطيب وأصحاب الحاوى والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثيرين منهم فللقاضى الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه أى بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل فى ذلك ماروى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دين كان عليه وفى النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا حجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة فى الحال (واذا حجر بحال لم يحل المؤجل فى الاظهر) والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الذمة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون

(كتاب التفليس)

أى ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختار هذا التعبير على الافلاس الذى هو وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس فهو لغة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الافلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها كما فى الرهن واعلم أن هذا الحجر لاجل الغرماء ولعل أجرة النداء عليه فى ماله ان قلنا انه لمصلحته لانه لبراءة ذمته وسيأتى عن شيخنا خلافه وفيه نظر (قوله والمفلس فى العرف من لا مال له) وفى اللغة من صار ماله فلوسا لانها أخس الاموال (قوله وفى الشرع الخ) سواء حجر عليه الحاكم أولا فهما اطلاقان والحجر حكم عليه فلا يجعل قيدا فيه (قوله من عليه) أى من يطالب ولو رقيقا مأذونا فالحجر عليه بالفلس للقاضى لا للسيد (قوله ديون) الجمع ليس قيدا والمراد ديون الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتى فلا يحجر بالمنافع ولا بدين الله تعالى ولو فوريا كنذر وان انحصر مستحقوه ولا بنجوم كتابة ونحوها ولا بمؤجل كما يأتى (قوله على ماله) أى عينا كان أو منفعة حيث تيسر الاداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة نحو وقف عليه يسهل اجارته المستغلات والوظائف والمعنى انه يجمع ماله الحاصل عنده ودينه المتيسر وما يحصل من الاجرة بحسب الرغبة ومن ريع المستغلات وما يرغب به فى الوظائف ثم يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المغصوب والضال والمجحود والدين على معسر أو غائب أو منكر ولا بينة والمرهون وان تعدى الحجر الى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتى فالمال المراد بقوله فى ماله أعم من الاول (قوله يحجر عليه) ولو رقيقا كما مر أو محجورا والحجر على وليه وانما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما بقوله حجرت عليه أو منعته من التصرف فى الاموال أو نحو ذلك (قوله وزاد أنه يجب الخ) وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس أو الغرماء أو بلا طلب فى نحو المحجور كما يأتى (قوله وأصحاب الحاوى) وهو للماوردى والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالى (قوله وهو صادق بالواجب) ليس فى هذه العبارة افادة ما ادعاه من الوجوب لصدقها بغيره فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل (قوله فى دين كان عليه) وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك يعنى الآن (قوله ولا حجر بالمؤجل) أى لا يجوز الحجر به مستقلا ولا يحسب من الدين المقابل بالمال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة فان حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما فى شرح الروض (قوله كالموت) ومثله الردة أى المتصلة به وضرب الرق على الاسير بخلاف الجنون على المعتمد وتظهر فائدته فى الردة فيما لو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتعين فساد القسمة (قوله بخراب الذمة بالموت) والذمة وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده

والثانى الخ) قضيته ان وجود الوصية وحدها مانع من الارث على هذا الوجه فان كان كذلك وجب فرضه فى الايصاء الشائع (قوله وعلى الثانى يتعلق الخ) لانها باقية على ملك الميت

(كتاب التفليس)

هو كما قال الماوردى والبندنيجى والمحاملى فى الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية (قوله وفى الشرع من لا يفى الخ) قال الاسنوى هو فى الشرع المحجور عليه وفى اللغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفى خرج من لا مال له ويجوز أن يقال هذا أعم من الاول (قوله واذا حجر) خرج به ما لو أفلس ولم يحجر عليه فانها لا تحل بلا خلاف (قول المتن لم يحل المؤجل) فى حلول المؤجل بالجنون قولان قال النووى والمشهور الحلول قال الاسنوى وفيه نظر قال وعليه

بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الاصح) والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بان زاد على ماله (حجر والا) أي وان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم ثم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفي مالهم في الذمم (ويحجر بطلب المفلس في الاصح) لان له فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي روى أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فاذا حجر) عليه بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد الحاكم استحبابا (على حجره) أي المفلس (ليحذر) أي ليحذر الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه) المذكور (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء (نفذ والالغا) أي بان انه كان نافذا أو لاغيا (والاظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير اذن القاضي (بطل) البيع (في الاصح) لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والثاني قال الاصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لاجنبي السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وباذن القاضي يصح مواطأتهم

ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر (قوله بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال فلا حجر بطريق الاولى ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب (قوله ودفع الخ) فيلزمه الحاكم بالوفاء فان امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفي به بما يرى فيه المصلحة وان عين غيره خلافا للسبكي ولو طلب المستحق الحجر عليه أجابه الحاكم سواء دين المعاملة والاتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريم لا حجر فلس فلا يرد على المصنف (فرع) قال شيخنا م ر للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وان زاد على التعزير بل وان أدى الى موته لانه بحق ولا ضمان عليه فيه (قوله ولا يحجر) أي لا يجوز (قوله لمحجور عليهم) ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء (قوله أو سفه) قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولي أصلا (قوله لدين الغائبين) الا ان كان على غير ملىء أو غير موثوق فللقاضي الامين حينئذ الحجر لان له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة (قوله بطلب المفلس) ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين وثبوته ببينة أو اقرار ولا يكفي علم القاضي (قوله أو بدونه) كما في المحجور السابق وما ألحق به (قوله قال الرافعي الخ) قال السبكي وهو أصوب مما تقدم عن النهاية (قوله حق الغرماء) أي لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة وقيل تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب اذا حجر عليه بغيرها حرره (قوله بماله) عينا كان أو دينا أو منفعة حالا أو مؤجلا ولو مرهونا خلافا لابن الرفعة فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل اذا رضي المرتهن ولا بغير اذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك (قوله تصرفه) أي الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر في زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء بل له الفسخ والاجازة (قوله استحبابا) أي يندب للقاضي أن يشهد وأن ينادي عليه أخذا من العلة والقياس أنه لا يجب أجرة المنادي على المفلس لانه لحق الغرماء بل في مال المصالح أو نحوها قاله شيخنا والوجه خلافه كما مر (قوله والاظهر بطلانه) أي تصرفه مطلقا ويحرم عليه وطء الامة مطلقا ولو فيمن لا تحبل واذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه (قوله ومن الجائز) أي مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضي فلا يرد ما بعده (قوله والكلام الخ) أي محل الخلاف ما ذكر والا فهو باطل قطعا (قوله وباذن القاضي يصح) البيع للغرماء بشرط

يمتنع الشراء له بالمؤجل (قول المتن بغير طلب) أي لانه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم (قوله والثاني يقول) أي وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وانما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة (قول المتن ففي قول يوقف) عليه لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض (قول المتن يوقف تصرفه) أي كالمريض لكن المريض ينفذ حالا ظاهرا وقوله والا لغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الاضعف فالاضعف قال في الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بان تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور في شرح السبكي وقول الشارح أي بان انه الخ ايضاحه ما قاله في المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فان ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان مأخذه ان حجر المفلس انما يتناول القدر المزاحم للديون (قول المتن والاظهر بطلانه) أي كالرهن (قول المتن فلو باع ماله الخ) أو شيأ منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فانه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسئلة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان باع مرتبا فالبطلان واضح وان باع معا ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتي والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر (قوله والثاني قال الاصل الخ) لو صدر الايجاب منه قبل

(فلو باع سلما طعاما أو غيره (أو اشترى) شيأ بثمن (فى الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (فى ذمته) والثانى لا يصح كالحجر عليه كالسفيه وفى الروضة كأصلها حكاية الثانى قولا شاذا (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه واسقاطه) أى القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو اتلاف (فالاظهر قبوله فى حق الغرماء) كما يقبل فى حقه جزما والثانى لا يقبل فى حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر (وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أى لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل فى حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وان قال عن جناية قبل فى الاصح) فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر وان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الرد) فان كانت الغبطة فى ابقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن

أن يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد وأن يكون دينهم من نوع واحد كما قاله الاسنوى وسيأتى أنه لو رضى الغرماء بأخذ مال المفلس بديونهم من غير بيع جاز ويفرق بأن العقد يحتاط له (قوله فلو باع سلما) خرج المشترى سلما فلا يصح منه وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالى بالعين مفوت على الغرماء أنشأه فى الحياة ابتداء فخرج بالمالى نحو الطلاق وبالعين القمة كالسلم وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها أو وصية قال بعضهم وفى هذا نظر لانه بدخوله فى ملكه تعلق به حق الغرماء فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله وبالانشاء الاقرار وسيأتى وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء رده بالعيب ونحوه قال الاذرعى وله التصرف فى نفقته وكسوته بأى وجه كان فراجعه (قوله من اضافة الخ) دفع به شموله لاسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للمفلس وشمل ذلك اسقاطه القصاص مجانا وهو كذلك وقد يقال ان غير القصاص لا يسمى اسقاطا وانما يقال له ابراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله (قوله وجب الخ) أى ثبت وان لم يلزم كبيع مع خيار كما مر (قوله فالاظهر قبوله) ولا يحلف هو ولا المقر له على المعتمد لان رجوعه لا يقبل (قوله الى ما بعد الحجر) أى بعد ابتدائه فهو فى زمنه كوقت الاقرار (قوله قبل) ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر (قوله والثانى لا يقبل) ودفع بأنه ثبت بغير رضا مستحقه (قوله على الاقل) وهو دين المعاملة وجعله بعد التنزيل المذكور فهو تنزيل آخر (قوله هذا) أى المذكور من التنزيل والجعل ومثله اطلاق الاسناد المتقدم فى كلام المصنف وبعضهم جعل ما هنا شاملا له وفيه بعد (قوله فينبغى) أى يجب أن يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر فعلم انه فى هذه يراجع مرتين وفى الاولى مرة (قوله وله أن يرد الخ) فلا يجب مع الغبطة فيه لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الولى لرعاية المصلحة عليه وفارق جعل امساك المريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى الرد تفويتا فيحسب من الثلث لان حجر المريض أقوى (قوله بالعيب) ومثله الاقالة (قوله ما كان) لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر فله رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شهبة (قوله فان كانت الخ) وكذا لو استوى الامران فلا رد على المعتمد وقد تنازعها المفهومان فى كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها فلو قرره الشارح على مقتضاه لكان مستقيما (تنبيه) قال فى المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل بطل ثبوت اعساره أى لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون اه فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح وفى بعض النسخ قبل وبطل أى قبل قوله بأنه قادر على الوفاء وهى المناسبة للتعليل المذكور لان قدرته على وفاء ما أقر به تقتضى

مواطأتهم ففيه ما سلف فى نظيره من الرهن (قول المتن ويصح نكاحه) كذا يصح استلحاقه النسب (قوله زوجته) خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا فى الذمة (قول المتن وجب قبل الحجر) أى وان لم يكن لازما (قول المتن فالاظهر الخ) قال الماوردى هما مبنيان على ان هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أى أظهرهما الاول (قوله كما يقبل فى حقه الخ) وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لان رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم انه لو كان على انسان اشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحق انه لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لان رجوعه لا يقبل (قوله والثانى لا يقبل) على هذا اتباع العين فى الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه لم يقصر ولم يأذن فى البيع محل نظر (قول المتن لم يقبل) وجهه فى الاطلاق التنزيل على المعاملة لانها أقل المراتب (قول المتن وله أن يرد بالعيب) يؤخذ منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فانه جائز مطلقا ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف (قول المتن ما كان اشتراه) قضيته عدم رد ما اشتراه فى الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة فى الرد والامساك معا فى

لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض (والاصح تعدى الحجر الى ماحدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) فى الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما تقدم والثانى لا يتعدى الى ماذكر (و) الاصح (انه ليس لبائعه) أى المفلس فى الذمة (أن يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثانى له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بان علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه حدث برضاه والثانى يزاحمهم به لانه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال

(فصل يبادر القاضى) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أى قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (و يقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك (ثم المنقول ثم العقار) لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثانى (وليبع بحضرة المفلس) أو وكيله (وغرمائه) لانه أطيب للقلوب (كل شئ فى سوقه) لان طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار والامر فى هذين للاستحباب (بثمن مثله حالا من نقد البلد) الامر فيه للوجوب (ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى) له (وان رضى جاز صرف النقد اليه الا فى السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره

أنه لا حجر عليه فى وفائه فيلزم أنه كان موسرا حال الحجر فالحجر عليه ليس فى محله فهو باطل وقول شيخنا الرملى ان المراد بالقدرة ملكه ما يوفى به الدين المقر به فهو الآن موسر بذلك والحجر باق عليه وفائدة اقراره حبسه وملازمته ليوفى فيه نظر لما يأتى من تعدى الحجر لما حدث وان زاد على دينه ولا حبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التى لابن الصلاح (قوله الى ما حدث) وان زاد على الديون خلافا للاسنوى وعلم بقوله بالاصطياد الخ ان ذلك فيما يبقى على ملكه لا نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه (قوله بان علم الحال) مفهومه انه يزاحم اذا جهل الحال وأجاز وهو ماذكره فى المنهج والمعتمد خلافه كما فى العباب

(فصل) فيما يفعل فى مال المفلس من بيع وقسمة وايجار ونفقة ومايتبع ذلك (قوله يبادر القاضى ندبا) أى قاضى بلد المفلس وان كان ماله فى غيره (قوله ببيع ماله) و يكتفى فى بيعه منه أو من الحاكم بوضع اليد ولا يحتاج الى بينة على المعتمد كما فى قسمة المشترك وخالف شيخنا فى القسمة و بيع الحاكم ليس حكما على المعتمد والاولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه (قوله لئلا يطول زمن الحجر) أى عليه اما فى ماله وهو علة للمبادرة أو فى نفسه وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاة وقول المنهج بقدر الحاجة يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر ما يوفى أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أو لهما وهو أفيد (قوله ولا يفرط) قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا (قوله و يقدم فى البيع الخ) أى وجوبا كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتى وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ان التقديم فى هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يراه من المصلحة (قوله ما يخاف فساده) ومنه ما يسرع فساده فيقدمه على غيره منه (قوله ثم الحيوان) أى غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا والحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه و يقدم جان على مرهون وهو على غيره (قوله ثم المنقول) و يقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان و يقدم غير النحاس عليه (قوله ثم العقار) و يقدم البناء على الارض (قوله والامر فى هذين) وهما حضرة المفلس والغرماء وكل شئ فى سوقه للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفى غير سوقه نعم ان وجدت مصلحة وجب (قوله الامر فيه) أى المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول و بنقد البلد للوجوب فان خالف فى شئ منه لم يصح البيع نعم ان رضى المفلس والغرماء بشئ من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز (قوله غير جنس النقد) أو غير نوعه أو غير صفته (قوله وان رضى جاز) قال فى العباب ولو رضى الغرماء المتصرفون لا تقسم بأخذ أعيان مال المفلس فى ديونهم من غير بيع جاز واعتمده شيخنا ولو لم يوجد مشتر عام وجب الصبر وقيده ابن حجر بما اذا رجى مشتر بعد (قوله الا فى السلم) ومثله كل ما لا يعتاض عنه

مسئلة الكتاب فمحل نظر (قول المتن والاصح انه ليس لبائعه) هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرف فى الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله وان جهل تقديره وانه ان جهل كى يدخله الخلاف (قوله والثانى له ذلك) علته عدم الوصول الى الثمن (قوله وهو مقصر) خصوصا والحجر يشتهر (قول المتن وانه اذا لم يمكن التعلق) حذف له اختصارا (قوله بان علم الحال) ينبغى أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز (قوله والثانى يزاحمهم به) ظاهره فى جميع المال

(فصل يبادر القاضى ببيع ماله) لابد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكى وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره فى القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أولا واعلم ان السبكى قال فحصت عن هذه المسئلة فتحصلت على قولين أصحهما الاكتفاء باليد (قول المتن وقسمه) لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم (قول المتن ثم الحيوان) استثنى بعضهم

كنجوم الكتابة والمبيع في الذمة وما في شرح شيخنا من صحة الاعتياض في هذه سبق قلم وكذا المنفعة في الذمة وما اشترط قبضه في المجلس (قوله وقد تقدم) دليل للاصدق (قوله ولا يسلم) أي القاضي أي لا يجوز فيحرم فان خالف ضمن قال شيخنا الرملي بالقيمة للحيلولة نعم ان سلم باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن وغير القاضي يضمن البدل بالتسليم أيضا ان تلف المبيع والا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضي ولو وقع تنازع في التسليم أجبر المشتري المتصرف لنفسه والا أجبرا معا ولو كان المشتري أحد الغرماء ولم يزد الثمن على دينه فالاحوط بقاؤه في ذمته (قوله قسمه) أي ندبا بين الغرماء ثم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل في عين كقصارة لأن له الحبس ويقدم في مكاتب حجر عليه دين معاملة ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم في مال المصالح فان تعذر ففي مال المفلس والمديون غير المحجور عليه يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح (قوله فيؤخر) بأن يبقى في ذمة المشتري ان كان مليا موسرا أو يسلم له المبيع أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا يرتضيه الغرماء ولا يحتاج الى رهن فان لم يوجد أودعه نفسه كذلك ولا يضعه القاضي عنده للتهمة فان اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم واذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس (قوله في النهاية الخ) ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة (قوله ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم لأن الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر فراجعه (قوله لأن الحجر يشتهر) انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه (قوله وقيل تنقض الخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث فانها تنقض وفرق الاول بأن حق الوارث في عين التركة وحق الغريم هنا في القيمة (قوله استرد من كل واحد نصف ما أخذه) الا ان حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوي نسبة دينه ثم يقسم الباقي بين الجميع وعلم مما تقدم ان زوائد ما أخذه كل واحد له ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم وشارك صاحب الدين الظاهر من بقي بالنسبة فان أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ أولا بعسره ويقتسمه البقية بنسبة ديونهم فلو أعسر صاحب الخمسة في المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها وهو صاحب العشرين فاذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما (تنبيه) لو فك الحجر عن المفلس وحدث له مال بعده فلا تعلق لاحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أولا والمال الذي ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الاولين ويشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك ولا يشارك غريم حادث من قبله في مال حدث قبله أو معه فتأمل ذلك (قوله تالف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه (قوله من غير هذا الوجه) هو اصلاح لكلام المصنف المقتضي انه ليس من الدين مع انه منه حقيقة (قوله وان استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر وأما على القول بانه لا بد من بينة باثبات ملكه ففيه نظر وقد يجاب بأن البينة تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا اشكال (قوله باعه الحاكم) أي ولو بنائبه (قوله والثمن المقبوض تالف الخ) فان كان باقيا رد بعينه

المدبر (قول المتن قسمه بين الخ) أي لتبرأ منه الذمة ويصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الاولوية فلو عكس جاز قاله الرافعي (قوله يشتهر) أي فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم (قول المتن فظهر غريم) المراد به من يجب ادخاله في القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغي ان يشارك لان الحجر لا ينفك الا بفك القاضي (قوله ويستأنف) لانها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا قالوه وهو يفيدك ان معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال (قول المتن فكدين ظهر) قيل الكاف

وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره (وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء الا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فان أبوا التأخير ففي النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم قال الرافعي والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف (ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بان لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة (ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أي فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وان استحق كم) والثمن المقبوض تالف

شيء باعه

(قوله أى بثمنه) الاولى بيعه وليس الحاكم بطريق يقابل الضمان وشمل تقديم المشترى ماقبل القسمة ومابعدها وماقبل التلف ومابعده وظاهره انه لاتنقض القسمة فراجعه (قوله وينفق) أى وجوبا (قوله وعلى من عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفا على مقدر وهو المفلس ولعل مبرره ان نفقة نفسه لا ينفك لزومها له ولا يحتاج الى طلب وجعله شيخ الاسلام داخلا فيمن عليه لان نفقته واجبة على نفسه وهو أولى لما يأتى لكن يعتبر فى وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه ان كان أهلا والا فوليه فان لم يكن ولى فلا حاجة للطلب (قوله من الزوجات) أى غير الحادثات فى زمن الحجر لان حدوثهن جائز باختياره وان وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو وفاء قسم (قوله والاقارب) ولو الحادثين فى زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه فى ذمته لانه يعتق عليه فى ذلك لان شأن الاقارب عدم الاختيار فى تحصيلهم وان كانوا من الزوجات الحادثات أو من المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه فى ماله بل على بيت المال أو المسلمين لانه ممنوع من التصرف فى الاموال لذاته واقراره بها باطل (قوله منه) أى من ماله الا ان تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحادثات (قوله يكسوهم) ومثل ذلك الاسكان والاخدام والتجهيز فى الموت ولو بالمندوب مالم يمنع الغرماء (قوله وفى معنى الخ) أى من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافى مامر والمماليك كامهات الاولاد بل أولى لانهم لمصلحة الغرماء (قوله الا ان يستغنى بكسب) منه يفهم أنه لا يكلف الكسب قال شيخنا وهو كذلك وان لاق به وقدر عليه وان كان قد عصى بسببه لكن من حيث الدين كما يأتى وتستمر النفقة ونحوها فى ماله الى قسمه وعلى هذا فضمير يستغنى عائد الى المفلس وصريح كلام الشارح انه عائد الى من عليه نفقته لا الى المفلس لانا نجعله داخلا فيه كما مر والحكم واحد (قوله قال الامام نفقة المعسرين) هو المعتمد والكسوة كالنفقة (قوله قياس الباب الخ) هو مبنى على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة وليس كذلك لانه يكفى فى يسار القريب القدرة على الكسب الواسع وبذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعى المذكور رضى الله عنه (قوله ويباع مسكنه) وان احتاج اليه كما فى الخادم المذكور فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أخصر وأعم ومثله المركوب نعم ينبغى أن يجب بقاء مسكن لائق به عجز عن السكنى فى غيره (قوله أى لواحد منهما) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه هذه بالاولى الا ان يقال لاجل المقابل وانما بيعت المذكورات لامكان تحصيلها باجرة فان تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا فى الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة لانه حينئذ ملحق بالضرورى لانه الذى يلزمهم فراجعه وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب فى الكفارة المرتبة لوجود البدل المنتقل اليه فيها وهو الصوم بخلافه هنا (قوله ويترك له) أى لمن ذكر من المفلس ومن عليه نفقته على ماتقدم فلا حاجة لقوله ويترك لعياله الخ بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مرادا فتأمل (قوله

مستدركة وقد أشار الشارح الى الجواب (قوله الى رغبة الناس الخ) هذا التعليل يقتضى ان المفلس لو باع باذن الحاكم كان الحكم كذلك (قوله فكان التقديم من مصالح الحجر) أى كاجرة الكيال (قول المتن وينفق) دليله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله على المفلس) لك أن تقول هو داخل فى عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه (قوله بقول الشافعى الخ) قال السبكى لا دليل فيه لما قاله فان أهل اليسار يتفاوتون اه واعلم أن اليسار المعتبر فى نفقة القريب غير اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة فالاول ان يفضل عن قوته وقوت عياله والثانى من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر فى الزوجة موسر فى الاول والمسكن والخادم يباعان فى نفقة القريب ولا يباعان فى نفقة الزوجة الى غير ذلك (قول المتن ويباع مسكنه الخ) قال الاسنوى لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تيسر والا فعلى كافة المسلمين

(قول

كما فى الروضة وأصلها (قدم المشترى بالثمن) أى بثمنه (وفى قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر (وينفق) الحاكم على المفلس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والاقارب (حتى يقسم ماله) منه لانه موسر مالم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفى معنى الزوجات أمهات الاولاد (الا أن يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك وظاهر أنه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والرويانى نفقة الموسرين قال الرافعى وهذا قياس الباب والا لما أنفق على الاقارب قال فى الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعى فى المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقة يوما بيوم (ويباع مسكنه وخادمه فى الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) أى لواحد منهما والثانى يبقيان له لحاجته اذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له

دست ثوب يليق به وهو قيص وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق مايليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم نزد عليه وكل ماقلنا يترك له ان لم يوجد في ماله اشترى له (ويترك له قوت يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لانه موسر في أوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب (والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه) لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثاني يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يؤجر ماذكر مرة بعد أخرى الى أن يقضى الدين قال الرافعي وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف مالم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (واذا ادعى) المدين (انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة)

دست الخ) هي لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع ومعناها جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة وماتحت العمامة والطيلسان والخف ومايلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهي الملوطة والمقنعة للمرأة ولو لم يخل ترك شئ من ذلك أو مما ذكره المصنف بمروأته لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل (قوله ويزاد في الشتاء) وان وقعت القسمة في الصيف (قوله لعياله) أي من عليه نفقتهم كما مر (قوله ويسامح باللبد الخ) أي لا بالفرش والبسط ونحوها (قوله تقتيرا) قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهدا وتواضعا فيرد الى اللائق به فراجعه ويترك لعالم كتبه ان لم يستغن بموقوف ولجندى مرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما لا لمتطوع الا ان تعين ولا يترك مصحف الا لمحل لا حافظ فيه ونباع آلة محترف ورأس مال تجارة وان توقف الكسب عليهما على المعتمد (قوله وكل ماقلنا الخ) ذكره في المنهج بعد كتب العالم وخيل الجندى وغير ذلك فيقتضى انها تشترى له أيضا قال شيخنا وهو كذلك خلافا لجمع قال بعضهم وشمل كتب العالم مالو كانت لطبيب فراجعه وشمل شراء المذكورات مالو استغرقت ماله فراجعه (قوله يوم القسمة) أي بليلته نعم ان تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شئ ولا ينفق عليه منه كما مر (قوله وليس عليه) أي من حيث الدين كما مر وان لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التزويج على المرأة وبهذا علم كذب ماقيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أنه يباع الحر في دينه (قوله الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له ايجارهما لا نحو الموقوفة على السكنى أو الموصى له بأن يسكنها (قوله فيصرف بدلها) أي مافضل منه عن مؤنة ممونه كما مر ولا يصرف القاضى للغرماء الا أجرة استقر ملكه عليها (قوله ادامة الحجر الى قضاء الدين) هو المعتمد بل ويستمر بعد قضائه الى أن يفكه القاضى لا الغرماء وقال بعض مشايخنا لا يجوز للقاضى فكه قبل وفاء الدين ولو في الموقوف عليه والموصى به وقيل يجوز له الفك فيهما (قوله يجبر على اجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد والظاهر أنها كذلك وغير الارض مثلها كما شمله كلامه هنا (قوله وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون اعساره وان تكرر منه ذلك مالم يظهر منه تعنت وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه مالم يظهر منهم تعنت واذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ماحلف عليه (قوله في معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها فلا يقال المال الذى عرف بالمعاملة قد قسم فأى حاجة الى يمينه عليه (قوله فعليه البينة) فلا يحكم القاضي بعلمه أى بظنه اعساره وله الحكم بالبينة في غيبة الغرماء حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها الى يمين ان شهدت بتلف المال والا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم المعين المستقل الحاضر والا حلف بلا طلب ولو أبرأه الغريم لظن اعساره فبان موسرا فان قيد ابراءه بعدم المال لم يبرأ والا برئ ولو أقر المفلس بالمال الذى معه

(قول المتن وعمامة) ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغى أن يذكرهما معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافعى يطلقون المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها (قوله مكعب) سمى به لانه دون الكعبين (قوله ويترك لعياله) قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع بأن ضمير له عائد على من في قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله (قول المتن قوت يوم القسمة) انما نص عليه لان بعده متأخر فلم يشمله ما مر (قول المتن وليس عليه الخ) وقال الفراوى عليه ان عصى بسببه وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل الا برد المظلمة وعورض بأن الجانى تصح توبته وان لم يسلم نفسه للقصاص لانها معصية متجددة قاله في الخادم (قول المتن والاصح الخ) قال الاسنوى كلامهم في هذه المسئلة لا سيما تصريحهم بالاجبار الى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها زائدا على ديونه (قوله ذكر الغزالي) هذا مما ذكره جوابا سؤال هل تؤجر بأجرة معجلة مع ان القدر ينقص بسبب التعجيل (قول المتن فعليه البينة) أى فتشهد في الاولى بالاعسار وفي الثانية يكفى شهادتها بتلف المال ثم فيها اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم فينبغى

كما ادعى هلاك المال (والا) أي وان لزمه الدين في غير معاملة (فيصدق بيمينه في الاصح) لان الاصل العدم والثاني لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر أنه يملك شيأ والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق أن الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وتقبل بينة الاعسار في الحال) بالشرط في قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أي المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله في النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيأ) بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه (واذا ثبت اعساره) عند القاضي (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضي (والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يتخلد في الحبس وفي الروضة كاصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي

لمجهول لم يقبل وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل باقراره فيأخذه المقر له ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة وان شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر ولو تعارض بينتان بيساره واعساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال أو بينت سبب يساره لانها ناقلة والا قدمت الاخرى ويغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال وان كان أقر بأنه ملىء (قوله وتقبل بينة الاعسار في الحال) من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله فيها خلافا لابي حنيفة (قوله وشرط شاهده) أي ان شهد بالاعسار فلن شهد بتلف المال لم يحتج الى خبرة باطنه كما مر (قوله بطول الخ) أشار الى أن وجوه الاختبار ثلاثة اما الجوار أو المعاملة المشار اليها بالمخالطة أو المرافقة في السفر ونحوه المشار اليها بالمجالسة كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لمزكي الشاهد بن بماذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال هل أنت جار لهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة قال لا فقال هل رافقتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان (قوله انه بهذه الصفة) أي خبرة الباطن فلا يحتاج الى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم بأن المعسر بهذه الصفة ولا بد من تحليف المعسر كما مر (قوله ولا يمحض النفي) أي لانه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه وكذا الوادعاها (قوله نعم للغريم تحليفه) تقدم ما فيه (قوله والغريب) المراد به من لا يعرف حاله (قوله يوكل القاضي) قال شيخنا الزيادي ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده (قوله من يبحث) أي اثنين من الرجال فأكثر ولا يكفي واحد وأجرتهما على الغريب في ذمته فان تعذر فعلى بيت المال كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما قدمر عنه خلافه في أجرة المنادي عليه فراجعه (قوله ينبغي) أي يندب أو يجب على ما تقدم (تنبيه) لا يحبس والد وان علا ولو أنثى من جهة الام أو الاب لدين ولده وان سفل ولو من جهة النفقة وان كان صغيرا أو زمنا ولا يحبس مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضي عليهم بما يراه وله منعه من السفر ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصي ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده ولا موصى بمنفعته ولا مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس ولو في غير وقت العمل خلافا لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس الحكم لو استعدى عليه وللقاضي أن يستوثق عليهم كما مر وحيث لا حبس فيما ذكر فيلازم وللقاضي منع المحبوس مما يرى المصلحة في منعه كشم الرياحين ومحادثة الاصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه ان لم ينزجر بالحبس ولا ينقل الحبس عليه الا ان رآه القاضي مصلحة ولا يخرج الا باذن من حبس له وان تعدد وعليه أجرة السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضي طلبه واعادته الا بطلب خصمه ان قدر عليه ويسأله لم هرب فان علله باعساره لم يعزره والا عزره ان رآه مصلحة (فرع) مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفي فلانا حقه في وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل

ان تصور بما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكلف البينة (فرع) البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين (قوله لان الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال قال السبكي فيتجه هنا ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الذي قسم سابق عليه (قول المتن في الحال الخ) أي خلافا لابي حنيفة حيث قال لا بد قبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر انه لا يختص ذلك بمن عهد له مال (قوله وقيل ثلاثة) أي للحديث في ذلك (قول المتن واذا ثبت اعساره الخ) له أن يحلف لغريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب الا أن يظهر للقاضي تعنته وكذا صاحب الدين في حق من يقبل قوله في الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد مالا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذي استفاده

أن يوكل قال فى الكفاية وهذا أبداه الامام تفقها لنفسه

﴿فصل﴾ من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس﴾ أى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده (فله) أى للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال صلى الله عليه وسلم اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخارى نحوه ولا فسخ قبل الحجر (والاصح ان خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الاصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للامة (والاعتاق والبيع) كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم فى الاصح (وله) أى للشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا أسلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل لحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها فيصح واذا أجره دارا بأجرة حالة فلم يقبضها

السابق فى المفلس فيصدق بيمينه ان لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو وقبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس فلا بحث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق فى كل ما يشعر حاله بانه يخفى عليه ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة

﴿فصل﴾ فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه وما يتبعه (قوله بسبب افلاسه) خرج به حجر السفه وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع (قوله فله) جوازا فى المتصرف عن نفسه ووجوبا فى المتصرف عن غيره وفيه غبطة نعم ان حكم حاكم بمنعه امتنع ولا ينقض وليس فى ذلك معارضة للنص لاحتمال ان يراد بقوله أحق بها أى بثمنها ولا يلزم فى ذلك التقديم للثمن لان المقه ودفع الاشكال (قوله فسخ البيع) وان مات المفلس خلافا لمالك فى الميت ولابى حنيفة فى الحى والميت (قوله واسترداد المبيع) أى كله وان كان قبض بعض الثمن وله الفسخ فى بعضه وان لم يكن قبض شيأ من الثمن كما سيأتى ولو ظهر له مال يفى بديونه وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذى وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لانه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل (قوله على الفور) هو المعتمد أخذا من التشبيه بعده (قوله كخيار العيب) فيعذر فى جهله ولو صالح بعوض جاهلا به وته لم يبطل على الاصح (قوله على التراخى) هو مرجوح وعليه قال فى الحاوى يمتد الى أن يعزم القاضى على بيع مال المفلس فهو مقابل قول القاضى المذكور (قوله كخيار الرجوع) وفرق بعدم الضرر هناك (قوله كما يحصل الخ) وفرق بعدم استقرار الملك فى زمن الخيار (قوله وظاهر) أى هو أمر لا يخفى فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف فى الفعل خاصة (قوله ولا يفتقر الخ) ظاهره رجوع الوجهين للقول وهو ما فى الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضا وبه صرح شيخنا الرملى بقوله ومحل الخلاف فى الوطء اذا نوى به الفسخ وقلنا لا يحتاج الى اذن حاكم اه (قوله التى كالبيع) أشار الى أن الكاف للتنظير لافادة تخصيص المعاوضات بالمحضة كما ذكره لا للتمثيل المفيد للعموم الذى لا تصح ارادته فتأمل (قوله وهى المحضة) أشار بذلك الى ضابط ما فيه الرجوع وهو أن يقال له الرجوع بالقول فورا فى كل معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعذر حصوله بالافلاس (قوله منها القرض والسلم والاجارة) اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهى فى القرض افادة أن الرجوع فيه من حيث الافلاس فورى وفى السلم افادة أن ما فى الذمة كالمعين وفى الاجارة افادة ان المنفعة كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ ان لم تسلم له العين وكانت الاجرة باقية (قوله ثم حجر عليه) أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتى (قوله باقية) فان تلفت فلا فسخ ويضارب فى السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشترى له فان رخص السعر وفضل منها عنه شئ فللغرماء (قوله بأجرة حالة) خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله قال ابن الصلاح ولا فسخ فى أجرة تحل آخر كل شهر لانها قبل فراغ الشهر مؤجلة وبعده قد فات المعوض وهو

(فصل * من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون (قول المتن فله فسخ البيع) خالف ابن حربويه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر (قوله والثانى على التراخى) قال الماوردى عليه يمتد الى أن يقدم القاضى على بيعه (قول المتن والاعتاق) ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الاذرعى أن يغرم البدل ويضارب بالثمن (قول المتن كالبيع) مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتى (قوله بأجرة حالة) أما الاجرة المؤجلة فى كل شهر فلا يتصور ذلك فيها اذ قبل مضى شهر الاجرة مؤجلة

حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى قول لا اذا الاوجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة
فاذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الدم ودليل
الشق الاول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للرجوع فى المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) فى الاصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وأن يتعذر حصوله) أى الثمن (بالافلاس) أى بسببه (فلو) انتفى الافلاس بان (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الاصح) لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الامة (فلا رجوع) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال أى
(ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والاجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق

ظاهر (قوله فى الدار بالفسخ) ويضارب باجرة ما مضى من المنفعة (قوله فاذا خالعها) ومثله النكاح كان أصدقها عينا فى ذمته ولم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع الى بضعها وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل بفوات المقابل فى النكاح للاغلب وفى الخلع واضح بالبينونة (قوله حديث الشيخين الخ) أى مع تخصيص ما هنا بالبيع حملا لاطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع وغير البيع مقاس عليه وسكت عنه الشارح اعتمادا على الاشارة اليه بقوله سابقا التى كالبيع كما مر والقول بأن البيع فى الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد لشموله للمعاوضات غير المحضة ولانه يبطل قول الشارح ودليل الشق الاول وغير ذلك مما لا يخفى على ذى بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه وعبر بالافلاس لانه سببه فتأمل (قوله فى المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذا من القياس السابق (قوله على وجه صححه فى الشرح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت ارادة الرجوع (قوله بالافلاس) نعم ان كان به ضامن ملىء أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو يفى بالدين مع المال القديم فلا رجوع فى هذه الاحوال فان نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته (قوله فلو امتنع الخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام فى المفلس (قوله عطف على امتنع) فهو فعل وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل ولا يستقيم عطفه على يساره وانما سم ولا على يتعذر لما لا يخفى (قوله عجز) أى بالسلطان وغيره (قوله ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وان دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك فى المرتهن فى غير الفلس لان حقه ليس فى عين المرهون وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء ان قالوا من مال المفلس فان قالوا من مالهم اجيبوا لأن لهم امساك التركة كما مر واذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ وان رجعوا بخلاف الاجنبى ولو ادعى البائع الرجوع وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا (قوله فى ملك المشترى) أى سلطنته بدليل ما بعده (قوله أو كاتب العبد) أى كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع والقرض وان أمكنه الرجوع فيهما وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الاخذ وما يؤخذ من المال أى من الشفيع يكون بين الغرماء وما فى المنهج ضعيف وفى شرح شيخنا ما يقتضى أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ الشفيع أيضا وفيه نظر ظاهر فليراجع (تنبيه) علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع فى مبيعه وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات بخلاف البائع هنا فتأمل (قوله ولو زال الخ) هى من أفراد كلام المصنف وذكرها لاجل الخلاف (قوله قبل الحجر) وكذا بعده (قوله أصحهما) وهو المعتمد لان الزائل العائد كالذى لم يعد وقد نظم السبكى رحمه الله تعالى ذلك وضده فى جميع أبواب الفقه فليراجع (قوله فيأخذه مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وان طالت المدة لان له بدلا

وبعده فات المنفعة (قوله حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك والا فله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية (قوله وكذا بعده على وجه الخ) واختاره الحاوى الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الاصح (قول المتن وان يتعذر) لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص (قول المتن بالافلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود (قول المتن ونقدمك) أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وان تخلف التعليل الثانى (قول المتن وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الاصح فى الروضة لكن رجح الاسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق (قول المتن التزويج)

لجناية أورهن وان لا يحرم البائع والمبيع صيد (ولو تعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه و يضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشترى مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (وجناية المشترى كآفة في الاصح) والثاني وقطع به بعضهم انها كجناية الاجنبي (ولو تلف أحد العبدين) أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) على ما يأتي بيانه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول يأخذ نصفه) أي نصف الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شئ من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجع في النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشترى ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا او بذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه والا) أي وان لم يبذلها (فيباعان وتصرف اليه حصة الام) من الثمن (وقيل لا رجوع) في هذه الحالة ويضارب (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالاصح تعدي الرجوع الى الولد) وجه في الاولى بأن الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الام فقط قال الجويني قبل الوضع والصيدلاني وغيره بعد الوضع قال في الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى آخره

بالمضار به كما في الصداق وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف (قوله لجناية الخ) واذا زال التعلق من الجناية أو الرهن أو الاحرام فللبائع الرجوع وشملت الجناية مالو أوجبت مالا أو قصاصا ولا يمنع الرجوع اسلام العبد والبائع كافر لجواز ملك الكافر له في بعض الصور فبرجوعه يعود الى ملكه وبهذا فارق المحرم وهذا الشرط ليس زائدا على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم ولو قال البائع للجاني أو للمرتهن أنا أدفع لك دينك وارجع في عين مالي لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر (قوله أو البائع) أي بعد القبض لانها قبله كالآفة (قوله بنسبة نقص القيمة) أي يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية وان كانت محله أرش مقدر ويضمنه الجاني بمقدره (قوله وجناية المشترى كآفة) وكذا المبيع على نفسه أيضا (قوله ولو تلف الخ) وان لم يقبض شيأ من الثمن (قوله بل لو بقي الخ) فقول المصنف تلف لا مفهوم له (قوله أخذ الباقي بباقي الثمن) ولا نظر لتفريق الصفقة لان مال المفلس مبيع كله والمعتبر في التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف والمعتبر في الباقي أكثرهما ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع في نصف كل منهما لا في أحدهما (قوله وفي قول الخ) أي قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع (قوله ولو لم يتلف الخ) هذه مفرعة على ما مر بقوله بل لو بقي الخ أشار بها الى تتميم التفريع في المسئلة (قوله وصنعة) أي بلا معالجة من سيد أو غيره والا فهي منفصلة (قوله فاز البائع بها) ومنها ثمر لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت وكل ما يدخل في البيع عند الاطلاق (قوله والولد) ولو أحد توأمين فالتوأم الثاني اذا لم ينفصل يتبع الام فلا يتبع أحدهما الآخر (قوله صغيرا) أي غير مميز (قوله لحرمة التفريق) كذا قالوا وأنت خبير بأنه اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الام فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا لما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع (قوله قيمته) أي المتفق عليها من المفلس وغرمائه أو بقول خبيرين عدلين (قوله أخذه) أي بعقد خلافا لابن حجر قال شيخنا ويجبر المفلس ان امتنع من البيع مع البدل وسيأتي في تملك الارض ما يخالفه فراجعه (قوله فيباعان) على الكيفية السابقة في الرهن (قوله الى الولد) فيه تغليب الثانية على الاولى (قوله قال الجويني قبل الوضع) هو الصحيح على مقابل الاصح والمعتمد الاول وفارق نظيره في الرهن بضعفه بعدم نقل الملك وفي الرد بالعيب وهبة الفرع بان سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه (قوله

أي لانه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغني عنه ما يأتي (قوله وأن لا يحرم الخ) استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بائعه كافرا (قول المتن أخذه ناقصا أو ضارب) أي كما أن ذلك حكم المشترى لو تعيب المبيع في يد البائع قبل القبض (قول المتن رجع في الجديد) وجهه ان الافلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول (قوله لحديث) متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيأ فهو اسوة الغرماء (قوله ولو لم يتلف شئ الخ) لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له أن يجعله في مقابلة أحدهما ويرجع في الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما (قول المتن فاز البائع بها) لان الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا (قول المتن أخذه مع أمه) وذلك لان مال المفلس مبيع كله (قوله في هذه الحالة) راجع لقوله وان لم يبذلها (قوله بعد الوضع) وحكمة التفريق ما مر

وبنى التعدى فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم (واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أى تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح (و) هى (أولى بتعدى الرجوع) اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظير ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى (ولو غرس الارض) المشتراة (أو بنى) فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الارض واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث فى الارض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال ارش الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب أنه يقدم به لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) فى الارض (ويتملك البناء والغراس بقيمته) أى له مجموع الامرين لما سيأتى (وله) بدل تملك ماذكر (أن يقلعه ويغرم ارش نقصه

يبنى) مبنى للمجهول عطف على وجه المبنى لذلك أيضا (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى ان هذه مكررة لانها فى كلام المصنف أولا (قوله بالتأبير) لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر فى بيع الاصول والثمار من تناثر نور وبروز وغير ذلك ولو فى ثمرة من بستان كما تقدم (قوله ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها) فالاولى التعبير بالمذهب الا أن يقال أشار بالاولوية اليه وان كان بعيدا فتأمله (قوله لا تتناولها عبارة المصنف) أى لذكره الاولوية مع ان هنا طريقا قاطعا بعدم الرجوع ولو سكت المصنف عن الاولوية لشمل كلامه المسائل الاربع (قوله ولو كانت الثمرة الخ) ولو اختلف المفلس والبائع فى وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده صدق المفلس ويحلف على نفى العلم بالسبق (قوله ولو غرس الخ) أشاروا الى أن الزيادة ثلاثة أقسام لانها اما متميزة كالولد وكالغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة (قوله ثم حجر) هو تصوير فبعد الحجر كذلك (قوله فعلوا) أى قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح لانه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه (قوله وليس الخ) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من الزام المفلس بأخذ قيمة الولد الا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما مر (قوله نقص) أى بالقلع بعد الرجوع لانه قبله كالآفة (قوله يضارب به) أى بالمذكور من أجرة التسوية والارش (قوله يقدم به) هو المعتمد (قوله وان امتنعوا) أى كلهم أما لو اختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس (قوله ويتملك) أى بعد الرجوع وان لم يشترطه فى الرجوع ولا بد من عقد تملك على المعتمد (قوله بقيمته) أى وقت التملك أى قائما مستحق القلع بالارش لا مجانا (قوله مجموع الامرين) أى هما معا دفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء والغراس المنافى لقول المصنف الآتى وليس له الخ (قوله بدل تملك ماذكر) فهو بعد الرجوع أيضا قال شيخنا الرملى فيجبر على أحد الامرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع الى الآخر ويغتفر ذلك فى الفورية لانه نوع ترو وقال شيخنا اذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره (قوله أرش نقصه) أى

(قوله وهذه المسئلة) لن أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وان أراد قوله ولو حدثت الثمرة الخ كما هو ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض وكان وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على أنه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف ولله در الامام الغزالى حيث قال وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال انتهى فانها تفيد طريق القطع فى الاولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسئلتين (قوله وليس له الخ) لان الغرض الوصول الى المبيع وقد حصل له (قوله وجب ارشه) أى سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده (قوله يضارب البائع به) الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه (قول المتن لم يجبروا) لانه وضع بحق (قول المتن بل له الخ) أى بخلاف الزرع فانه يرجع ويبقيه الى أوان الحصاد لان له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله ويتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الاتيان فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أولا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذا لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر (قوله لما سيأتى) أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والاظهر انه الخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد عال بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا عللوا القلع وغرامة

والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها و يبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثاني له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع فى الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع بالثمن أو يعود الى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة ارش النقص (ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أى للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطها (باجود فلا رجوع فى المخلوط فى الاظهر) حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فان لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع فى ذلك (ولا شئ للمفلس) فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (وان زادت فالاظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة و بلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى سمن الدابة بعلفه وفرق الاول بان الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (ولو صبغه) أى الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كان تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع فى الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز

نقص قيمته مقلوعا عنها قائما مستحق القلع لا الابقاء (قوله ليس له أن يرجع فيها و يبقى الغراس والبناء للمفلس) وان لم يطلب أجرة (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أى لا يزال ضرر البائع بضرر المشترى (تنبيه) لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتى فى العارية واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على ابقائهما الى وقت الجذاذ بلا أجرة لان لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر فى الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لان ما فى الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما فى الارض وحده من الغراس والبناء بقى تخيير البائع بين التملك من المشترى الثانى والقلع وللمشترى الخيار ان جهل (قوله وعلى الاول) وهو الاظهر يضارب ان لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر واغتفر ذلك فى الفورية المشروطة لما مر (قوله حنطة) أى مثلا فالمراد كل مثلى وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره (قوله فخلطها) أى المشترى ولو باذنه أو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة وخرج ما لو خلطها أجنبى فيرجع البائع بالارش على المفلس ويضارب به ويرجع به المفلس على الاجنبى لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء (قوله بمثلها أو دونها) ولو لبائع آخر اذ لكل الرجوع فى حقه فله أخذ قدر المبيع من المخلوط (قوله ثم حجر) ليس الترتيب معتبرا كما مر (قوله أى للبائع ذلك) وانما لم يجعل كالتالف كما فى الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لان سبيله المضاربة وأموال المفلس لا تفى بديونه نعم لو لم يتميز واختلف الجنس كزيت بشيرج ضمن التالف وعلم من جواز الاخذ أن المفلس والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط وقسم ثمنه لو طلبه البائع (قوله مسامحا) فان لم يسامح لم يرجع ويضارب (قوله أو باجود) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه وليس الاجود أكثر والا قطع بالرجوع فى الاول وبعدمه فى الثانى (قوله ولو طحنها) اشارة الى ان ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها ويظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشى اللحم وضرب اللبن وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك بعمل ولو متبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها (قوله ثم حجر عليه) فيه ما مر (قوله فلا شئ للبائع) فى نقص الثوب اذا رجع وله أن لا يرجع ويضارب (قوله من ثمنه) أى ان بيع فان دفعه البائع أجيب ولا بد من عقد كما فى الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع (قوله ولو صبغه) ولو تمويها قاله شيخنا (قوله ثم حجر عليه) فيه ما تقدم (قوله فان زادت القيمة) أى بالصفة كما أشار اليه بقوله بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شئ أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهى لصاحبه ولا شئ للمفلس كما لو زادت بسبب ارتفاع الاسواق مجردة عن سعر واحد منهما كما يأتى وان زادت بسببهما أو جهل سبب الزيادة فهى

ارش النقص (قول المتن وله أن يقلعه الخ) هو قسيم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله (قوله والثانى له ذلك) قال الاسنوى لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ (قوله أو يعود) أى فالامتناع أولا يسقط العود لو أراده (قول المتن فلا رجوع فى المخلوط) أى لو كان الخليط قليلا جدا فان كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وان كان للمشترى فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الامام (قوله وان نقصت فلا شئ الخ) بحث ابن الرفعة تخريجه على ان تعييب المشترى هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون (قول المتن يباع) أى ان أرادوا

وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كان صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لانه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسه (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية (فالاصح أن الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثانى انها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وأن لم تزد القيمة بالصبغ شيأ رجع البائع فى الثوب ولا شئ للمفلس فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أى البائع (فيهما) أى فى الثوب بصبغه (الاأن لاتزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع فى الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقى بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لاشئ له وان كانت أقل لم يضارب بالباقى أخذا مما تقدم فى القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شئ له ان نقصت قيمته أخذا مما تقدم فى القصارة (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) فى الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وان زادت على قيمتهما فالاصح أن المفلس شريك لهما) أى للبائعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم (باب والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثانى لاشئ له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال فى الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما انه ان شاء قنع به ولا شئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثانى له أخذه والمضاربة بالباقى اه ويؤخذ منه حكم قسم فى المسئلة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

لهما بالنسبة كما يأتى فى الاجنبى (قوله وجهان) المعتمد منهما الاول فهى شركة مجاورة ويترتب عليها انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو سعرهما فهى لهما بالنسبة وكذا الوجه للسبب الارتفاع فيهما ويأتى مثل ذلك فى جميع ما يأتى وأما ما زاد لا بسبب شئ أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثانى صوابه للاول وفى بعض نسخه ويشهد له أى للاول وما ذكره عن الشافعى فى الغصب سبق قلم وليس فى محله كما صرح به غيره فتأمله (قوله فيباع) أى بعد الرجوع وللبائع أخذه كما تقدم (قوله ان الزيادة للمفلس) ان كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ لانه له أو لا بسبب شئ كما مر وكذا ما بعده (قوله تفض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبنى للمجهول أى تقسم (قوله ثم حجر) تقدم ما فيه (قوله مع الرجوع فى الثوب) أى ان شاء (قوله فالمفلس شريك) ان كانت الزيادة بسبب الصنعة كما مر (قوله وان زادت) أى بالصنعة كما مر (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله ويؤخذ الخ) والحاصل ان صاحب الثوب اذا رجع فيه لا شئ له اذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع ثمنه وان الصبغ كذلك والمضاربة

﴿تنبيه﴾ يجرى هنا فى الصبغ الممكن فصله ما تقدم فى البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلوا والا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم ارش نقصه أو تملكه بالقيمة وللخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس بوضع المستأجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته ان صحت الاجارة وزادت القيمة بما فعل والا فلا حبس واذا تلف الثوب مثلا قبل قبض المستأجر فهو كتلف المبيع قبل قبضه فان أتلفه المستأجر أو أجنبى فان زاد

والا فللبائع أيضا ان يأخذها ويغرم الزائد (قول المتن فالاصح الخ) هو مبنى على ان عمله بمنزلة العين والوجهان بعده بناء على انه كالاثر وأرجحهما الثانى قاله الاسنوى ﴿فرع﴾ لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الاشجار من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص قال ابن كج لهم ذلك (قوله من جهته) الضمير فيه راجع لقوله فى الثوب (قوله وقيل لاشئ له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتى لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما اثلاثا فيما اذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لان الغرض أن الثوب والصبغ له نعم ان رجع فى الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه فى المسئلة السابقة (قوله وان كانت أقل لم يضارب بالباقى) لكن يؤخذ مما سيأتى آخر الباب ان له أن يرجع فى الثوب ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ ان له الرجوع فى الصبغ ويضارب بالباقى على وجه (قوله بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذى أشار الى أخذه مما يأتى عن الروضة (قوله والزيادة لهما الخ) قياس ما تقدم ان يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما (قوله فيكون شريكا) أى بشرط ان لا تزيد القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس

مايغرمه الاجنبي على قيمته قبل القصارة مثلاوجبت الاجرة والافلا ﴿فرع﴾ حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر

﴿باب الحجر﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لالغاء العبارة فيه وذلك قدر زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه (قوله منه) أشار به الى أن أنواع الحجر كثيرة وقد أنهاها بعضهم الى نحو سبعين نوعا وهي اما لمصلحة الغير أو لمصلحة الشخص نفسه أولهما على ما يأتي منها الحجر لغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين وعلى المشتري في المبيع قبل القبض أو عليه فيما اشتراه بشرط الاعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع وعكسه وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المعتدة بالاقراء والحمل وعلى السيد في أم الولد وغير ذلك (قوله في غير الثلث) وأما فيه فلا حجر عليه وان كان عليه دين مستغرق (قوله والعبد) أي غير المكاتب وأما هو فالحجر فيه لنفسه ولله تعالى كذا قاله الماوردي والوجه ان يقال ان الحجر فيه لنفسه ولسيده اذ يلزم على الاول انه لو أذن له سيده لم يصح وليس كذلك (قوله فبالجنون) ومثله الخرس الاصلي بلا اشارة مفهمة فوليه ولي المجنون وأما الخرس الطارئ والنوم فكالجنون لكن لا ولي له (قوله والايصاء والايتام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالايصاء الوصية أو من عطف المغاير ويراد بالايصاء أن يوصي الى غيره وبالايتام أن يكون وصيا عليهم من غيره وقيل عكسه أو يراد بالايصاء الوصية منه أوله وبالايتام الولاية عليهم منه أوله (قوله وغيرها) كالاسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع اذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم في النكاح (قوله فيعتبر الاتلاف منها) أي الافعال منه الاستيلاد ويثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا (قوله دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم في الارضاع وتقرير المهر بوطئه وعمده عمد ان كان له نوع تمييز (قوله أي حجر المجنون) فيه اشارة الى ان الانسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية له الا في الاب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف وانظر هل امامة نحو مسجد باذان وخطبة ونحو ذلك لا تنسلب أو تعود بعد السلب أو لا تعود الا بتولية جديدة حرره ويظهر الاول فراجعه والاغماء كالجنون في ذلك غالبا (قوله بالافاقة) فينفك بلا فك قاض بلا خلاف لانه ثبت بغير قاض (قوله وحجر الصبي) بفتح الصاد وكسر الموحدة لانه الانسب بالسياق وهو يشمل الصبية لغة أو جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه والحجر فيه يسلب العبارات والولايات ولو مميزا ولا يرد صحة اسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل بلوغه لأن الاحكام وقت اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له وسيأتي نعم يعتبر من أفعال الصبي ما مر في المجنون مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادات وكذا ايصال الهدية والاذن في الدخول

﴿باب الحجر﴾ (منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي) والمبذر بالمعجمة وسيأتي تفسيره (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالافاقة) التامة من الجنون (وحجر الصبي

﴿باب الحجر﴾

(قوله كولاية النكاح والايصاء) الاولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء (قوله وغيرها) أي كالاسلام وسواء كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح (قوله أي حجر المجنون) دفع لما يوهمه ظاهر المتن من أن القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون (قول المتن وحجر الصبي الخ) قال بعض الاصحاب يرتفع ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو أحسن لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة لان بعض أقوال السفيه معتبر وحاول السبكي اتحادهما من حيث ان الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبي بالغاء أقواله اهـ وبالجملة فعبارة المصنف ان قرئت بفتح الصاد

يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية (أوخروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين) للاستقراء أوفى الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وفي الثاني قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم والاحتلام وهو بخروج المني (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) أي انه أمارة عليه (لا المسلم في الاصح) والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أوضرب الجزية قال في الروضة ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة)

ان كان مأمونا بأن لم يجرب عليه كذب ونحو ذلك (قوله يرتفع) أي من غير فك قاض كما مر (قوله ببلوغه) ولو غير رشيد ويخالفه في غير الرشيد حجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر واذا رشدا انفك عنه الحجر بلا قاض فقوله رشيدا معتبر لانفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه الا ببينة نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لان الاصل الرشد ﴿تنبيه﴾ الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يعتبر الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي الا ان علم برشده ولو تصرف الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه قدمت الناقلة منهما (قوله باستكمال خمس عشرة سنة) يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد (قوله قمرية) أي معتبرة بالاهلة (قوله أو خروج المني) أي من طريقه المعتاد أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله الى قصبة الذكر وان لم يبرز من الحشفة وفي الانثى الى مدخل الذكر وان لم يخرج الى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين الا في مزاحمة كطلب سهم غاز واثبات اسم في ديوان فلا بد من اليمين ويشترط في الخنثى خروجه من فرجيه جميعا (قوله ووقت امكانه استكمال تسع سنين) فهي تحديدية على المعتمد كما في شرح شيخنا هنا وان خالفه في باب الحيض كشرح المنهج هنا (قوله للاستقراء) يحتمل رجوعه للمني فقط وهو الظاهر ويحتمل رجوعه للسن أيضا وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله كما أن ذكر الآية تأكيد للثاني (قوله يوم أحد) أي في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ومعنى لم يجزني أي لم يأذن لي في الخروج للقتال وقيل لم يسهم لي (قوله يوم الخندق) وهو في السنة الرابعة قبيل آخرها على الارجح ومعنى فأجازني أذن لي في الخروج لما ذكر وقيل اسهم لي واعترض بانه ليس في وقعة الخندق غنيمة الا أن يؤول بان يقال وأني ممن يستحق السهم (قوله ونبات العانة) ظاهره أن العانة اسم للبشرة والاصح انها اسم للشعر والاضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج وفي الخنثى حول الفرجين معا (قوله يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) شمل الذكر والانثى والخنثى والعلة للاغلب ومثله من جهل اسلامه ومسلم تعذرت أقاربه (قوله أي انه أمارة) أي علامة فليس يقينا فلو قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله انه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه قاله شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه ولا تعتبر البينة وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور (قوله عليه) أي على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن (قوله قتل) في ترتيب القتل على الانبات تصريح بان البلوغ به قطعي فيخالف ما مر من كونه علامة الا أن يقال قد توجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين وهذا منها فتأمل أو يقال ان مطلق العانة علامة وانها مع الخشونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارح وخرج بالعانة شعر الابط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الارنبة ونتوّ الحلقوم ونحوها فليست علامات لان بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها كذلك بخلاف نبت العانة فان وقته وقت الاحتلام دائما (قوله شعر خشن) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنباطي (قوله وتشوفا) بالفاء نظرا وبالقاف محبة (قوله بخلاف الكافر) فلو ادعى استعجالها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لضرب الجزية (قوله يقتضي الخ) أي غالبا كما مر (قوله وتزيد المرأة) أي الانثى يقينا ﴿تنبيه﴾ يعتبر في الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر ولابد في المني من خروجه منهما أيضا كما مر وكذا لو أمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال وحاض بالآخر فان وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور وهو المعتمد عند شيخنا الرملي

فهو أولى ليسلم من بحث الرافعي (قول المتن ببلوغه رشيدا) لآية وابتلوا اليتامى (قوله وفي الاول حديث ابن عمر الخ) هذا الحديث فيه دلالة على ان الخندق في الرابعة لان أحدا في الثالثة بلا نزاع (قول المتن في الاصح) هما مفرعان على ان انبات الكافر أمارة أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قوله ويجوز النظر) وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل (قول المتن وتزيد المرأة) هو يفيدك أن ما سلف من الانبات وغيره

عام

على ما ذكر من السن وخروج المنى ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وحبلا) لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ (والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك فى قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتى فى الوكالة واليسير كبيع ما يساوى عشرة بتسعة (أو رميه فى بحر أو انفاقه فى محرم) وظاهر ان المراد جنس المال (والاصح ان صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا تليق بحاله ليس بتبذير) لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثانى فى المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثانى فى وجوه الخير قال ان بلغ الصبى مفرطا فى الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا (ويختبر رشد الصبى) فى المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتى فيهما (والمماكسة فيهما) أى النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشترى أى طلبها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة كل ذلك على العادة فى مثله (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر)

خلافا لقول الامام بالحكم ببلوغه وانه اذا ظهر خلافه كأن حاض من فرج النساء بعد الامناء من فرج الرجال غيرنا الحكم بان نحكم ببلوغه من الآن وان ما قبله ليس بلوغا فيتبين فساد تصرفاته فيه وعدم وجوب قضاء صلاة فاتت كذلك فتأمله (قوله لانه مسبوق الخ) أشار الى أن الحكم فيه بالبلوغ انما هو بالانزال لا بالحبل (قوله ستة أشهر وشئ) أى لحظة هذا ان ولدت قبل الطلاق أو بعده وقبل مضى ستة أشهر منه والا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة ان ولدت لاربع سنين نعم ان لزم ان أول المدة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم امكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبى بولد أنه ان أمكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم ببلوغه احتياطا للنسب وان لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجعه (قوله والرشد) أى ابتداء لما سيأتى أنه فى الاثناء يعتبر صلاح المال فقط (قوله صلاح الدين) أى فى المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم واعتبر الائمة الثلاثة صلاح المال وحده (قوله محرما) أى على المكلف لانه الآن صبى عالما بتحريمه (قوله لم يبطل العدالة) بخلاف ما يبطل المروءة كأكل فى سوق (قوله بأن يضيع المال) بخلاف الاختصاص (قوله فى المعاملة) ولو فى المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية ﴿تنبيه﴾ قال الماوردى التبذير الجهل بموضع الحقوق والاسراف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالى يقتضى ترادفهما والسرف ما لا يكسب حمدا فى العاجل ولا أجرا فى الآجل (قوله أو انفاقه) لو قال اضاعته لكان أولى لان الانفاق لما فى الطاعة (قوله جنس المال) أى فى جميع ما تقدم ولو نحو حبة بر (قوله ليس بتبذير) فلا يحرم الا بقرض ممن لا يرجو جهة وفاء ظاهرة (قوله ويختبر) أى يختبره الولى ولو غير أصل (قوله الصبى) الذكر يقينا ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى وسيأتى الانثى (قوله فى المال) قيد به لاجل ما بعده وتقدم انه يختبر فى الدين أيضا ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة (قوله ولد التاجر) ومنه السوق (قوله الزراع) هو أولى من قول أصله المزارع لانه الذى يدفع أرضه لغيره ليزرعها كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة (قوله القوام) كالحافظ والحصاد والحراث (قوله بالرفع) فهو عطف على ولد لافادة ان المعتبر حرفته وان لم تكن حرفة أبيه أو لم يكن لابيه حرفة أصلا ومن لا حرفة له ولا لابيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه بنحو الكتب ونفقة العيال وولد الامير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم (قوله بالغزل) أى المغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدرى وهذا فى غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن (قوله عن الهرة) هى الانثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة كقرد وقردة ويقال له السنور

يعلم فى الذكور والاناث كما أشار اليه الشارح رحمه الله (قوله لكن لا يتيقن الولد الخ) هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به فى هذا الشأن (قوله فاذا وضعت حكمنا بحصول الخ) من فوائد هذا الامر بقضاء العبادات من تلك المدة (قول المتن فلا يفعل محرما الخ) هذا تفسير الرشد فى الدين (قول المتن ولا يبذر الخ) هذا تفسير الرشد فى المال (قول المتن بان يضيع المال الخ) ومن يشح على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الاصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه فى أمر الانفاق (قوله ووجوه الخير) من عطف العام على بعض أفراده (قوله قال ان بلغ الى آخره) أى فايوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف فى الطارئ والمقارن ليس مرادا (قوله مقتصدا) يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ (قوله فى المال) كذلك يختبر فى الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وانما تعرض للمال فقط لانه يتوقف على اعطائه شيأ من المال الذى فى يد الولى ليختبر بخلاف أمر الدين (قوله على الخلاف الآتى الخ) انما قال على الخلاف الآتى لان قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفى ذلك خلاف يأتى (قوله بالرفع) لاجل قوله بحرفته

بحيث يفيد غلبة الظن برشده (ووقته) أى وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل بعده) ليصح تصرفه (فعلى الاول الاصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده بل يمتحن فى المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولى) والثانى يصح عقده للحاجة (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه ويتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (وان بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضى) لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضا بفك الاب أو الجد وفى الوصى والقيم وجهان (فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أى حجر القاضى فقط قيل والاب والجد أيضا وفى المطلب والوصى (وقيل يعود الحجر بلا اعادة) من أحد أى يعود بنفس التبذير (ولو فسق لم يحجر عليه فى الاصح) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثانى يحجر عليه كما لو بذر وفرق الاول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجىء على الثانى الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام (ومن حجر عليه لسفه) أى سوء تصرف (طرأ فوليه القاضى وقيل وليه فى الصغر) أى الاب والجد والخلاف والتصحيح فى الروضة وأصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لا بد من حجر القاضى الجزم بانه وليه (ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وقيل القاضى) ثم والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضى بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه) هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه

والقط والفطنة (قوله بحيث يفيد الخ) واذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها (قوله قبل البلوغ) لانه الوقت المعتبر ولو غبن فى وقت دون وقت لم يضر وان كثر خلافا للاذرعى (تنبيه) يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم اليه المال اذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه بمعنى انه ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يحجر عليه فى التصرف فيه الا ان خيف اخفاؤه (قوله بالرفع) هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضى لعدم صحة عقده قطعا (قوله فى المماكسة) أى فى البيع والشراء والاجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة والنقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب وماكسه مماكسة ولا يحتاج الى تسليم المال اليه (قوله عقد الولى) ثم يدفع الولى المال ان كان معه أو يأخذه الصبى ويدفعه قال بعض مشايخنا ويصح دفع لصبى بأمر من الولى لانه امين (قوله دام الحجر) أى جنس الحجر لان هذا حجر سفه كما مر ويقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا (قوله بنفس البلوغ) الاولى بالرشد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر (قوله حجر عليه) أى حجر القاضى خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فى أنه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد ويقال له السفيه المهمل أيضا (قوله طرأ) بخلاف المستمر فوليه وليه فى الصغر كما مر (قوله والخلاف الخ) فيه اشارة الى أن ما فى المنهاج مبنى على القول المرجوح ويبقى النظر على القول بحجر الاب أو الجد أو الوصى من وليه والقياس انه الذى يقع منه الحجر نعم يندب للقاضى فيمن حجر عليه أن يرد أمره الى أبيه أو جده ثم بقية عصبته لانهم أشفق عليه كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه) ولو حسا كمن حجر عليه القاضى (قوله بيع ولا شراء) المراد تصرف مالى بدليل ما يأتى نعم يصح أن يؤجر نفسه وان يتبرع بمنفعتها اذا استغنى بماله لانها حينئذ غير مقصودة فقولهم ان للولى ان يكلفه الكسب ويجبره عليه يحمل على غير هذه (قوله ولا اعتاق) ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره ويكفر بالصوم نعم لوليه أن يكفر عنه فى القتل بالاعتاق (قوله وهبة) أى منه لانه المقسم وتصح الهبة له ويقبلها بنفسه وان منعه الولى ويقبضها أيضا كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية ويجب على الولى قبولهما وسيأتى (قوله قيد فى الجميع) أى لئلا يلزم التكرار

(قول المتن ووقته قبل البلوغ) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضيته ان محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثانى فقضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد (قول المتن دام الحجر) أى لمفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذى كان فانه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه (قول المتن وان بلغ رشيدا) مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد (قول المتن وأعطى ماله) أشار الى مذهب مالك رحمه الله حيث قال ان المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات الا باذن زوجها ما لم تصر عجوزا (قول المتن فلو بذر بعد ذلك الخ) خلافا لابى حنيفة لنا آية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى أموالهم بدليل باقى الآية (فرع) تقبل شهادة الحسبة فى السفه (قوله من أحد) قياسا على الجنون ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها (قوله والثانى يحجر عليه) أى اذا رأى الحاكم ذلك (قول المتن ولا يصح الخ) أى لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر (قول المتن ولا شراء) ولو بغبطة ولو فى الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه يعتق من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء فى الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لان الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد (قول المتن ولا اعتاق) أى ولو كتابة (قول المتن وهبة) أى منه (قوله هو قيد فى الجميع) يعنى ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكى لانه يلزم عليه أن يكون جزم أولا بمنع التصرف المالى

فلاضمان) في الحال (ولو بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) لتقصيره في البحث عن حاله (و يصح باذن الولي نكاحه) على ماسيأتي بسطه في كتاب النكاح (لا التصرف المالي في الاصح) والثاني يصح اذا قدر الولي العوض فما لاعوض فيه كالاعتاق والهبة لايصح جزما (ولا يصح اقراره بدين) عن معاملة أسنده الى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال) أوجناية توجب المال (في الاظهر) والثاني استند الى انه لوأنشأ الاتلاف ضمن فاذا أقر به يقبل ثم مارد من اقراره لايؤاخذ به بعد فك الحجر (و يصح اقراره (بالحد والقصاص) فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا أقر بها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا أولى والراجح في العبد انه لايثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض الى وليه (وظهاره) وايلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب و ينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه في العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرف مالي (واذا أحرم

ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض (قوله فلا ضمان) أي ظاهرا عند شيخ الاسلام و يضمن باطنا و يؤدي بعد فك الحجر عنه أولا ظاهرا ولا باطنا ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي لان مالكه سلطه على اتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة والا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده أو قبله و بعد طلبه وتمكنه من رده وانه اذا اختلفا في كونه قبل الرشد أو قبل الطلب صدق هو لا المالك (قوله و يصح نكاحه باذن وليه) ولا يصح اقراره به الا الانثى لمن صدقها وان كذبها الولي والشهود (لا التصرف المالي) فلا يصح باذن وليه كعدم الاذن السابق نعم له التصرف في المطاعم ونحوها عند تعسر الولي بحسبها وله التدبير والوصية وفداء نفسه من الاسر بمال ورده آبقا بجعل ونذره المال في ذمته وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما في العباب وقبض دين له أذن له وليه في قبضه وصلحه عن قصاص له ولو باقل من الدية أو مجانا كما يأتي أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية و ينفذ ايلاده لامته وسيأتي صحة طلاقه وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته واحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه وايجارها بشرطه و يصح كونه وكيلا في قبول النكاح لغيره (قوله والثاني استند الخ) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فان الصبي يضمن بالاتلاف ولا يصح اقراره (قوله لا يؤاخذ به الخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر والا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي وتبعه شيخنا الزيادي فانظره مع مامر عنهما آنفا (قوله فيقطع في السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه و بذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتي في بابها نعم لو أقر باتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه (قوله والراجح في العبد أنه لا يثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما (قوله على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى و يتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيأ بالفعل فراجعه (قوله و يصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر (قوله وخلعه) أي ان كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الانثى (قوله زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الامة بالحلف صحيح (قوله بنفسه) فان عين له الولي المدفوع والمدفوع اليه ودفع بحضرة الولي صح ومثل الولي نائبه فان لم يكن بحضرته لم يصح فان علم وصوله للمدفوع له صح وخالف شيخنا فيه قال شيخنا الرملي والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه وسيأتي أيضا أنه انما يكفر بالصوم فراجعه

ثم حكى فيه الخلاف وأن يكون ذكر التصرف المالي مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس في ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر التصرف المالي جوابه أن المرة الاولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان قيد عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الاذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر (قول المتن لا التصرف المالي الخ) كما في الاذن للصبي والثاني قاس على النكاح وصححه الامام والغزالي وابن الرفعة وللولي اجبار الصبي والسفيه على الكسب (قوله فما لا عوض فيه الخ) هو وارد على اطلاق حكاية الخلاف ويجاب بأن مفهوم الاصح ليس عاما بل منه مافيه وجه ومنه ماليس فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفيه وكيلا فيها وهذا كاف في صحة دخولها في كلام المتن (قول المتن ولا يصح اقراره الخ) كذلك لا يصح اقراره بعين في يده (قول المتن وكذا باتلاف المال الخ) أي قياسا على دين المعاملة (قوله على الصحيح) انظر مايقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثاني (قول المتن بلعان) قيد مستدرك لان النفي يجوز وان لم يلاعن كالسيد ينفي ولد أمته بالحلف ولا لعان في حقه (قول المتن في العبادة) هو شامل للمالية ولكن لابد في المالية من قيد الواجبة (قول المتن واذا أحرم) مهما لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا جاز المال لان سببه فعل (قوله قبل الحجر) أما بعده فكذلك ان سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع ونبه السبكي على انه اذا صح في الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراجه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل

عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك اذا أراد السفر للاحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لاتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولي منعه) من الاتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) وثاني الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار بدلا وبيانه الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب ويظهر أن يبقى في ذمة السفيه أيضا

(فصل ولي الصبي أبوه ثم جده) لابيه (ثم وصيهما) أي وصي الاب ان لم يكن جد أو وصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه وسيأتي في كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة اه (ولا تلي الام في الاصح) والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما (ويتصرف الولي

(قوله بحج فرض) ولو قضاء عن تطوع أفسده ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الروضة وليس قيدا بل بعده كذلك والمراد بعد وجود الحجر (قوله وظاهر الخ) أشار الى أن لفظ أحرم ويحج في كلام المصنف ليسا قيدا (قوله أو يخرج الخ) نعم ان تضرر منه ورأى الولي دفعه اليه جاز (قوله وان أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للاحرام به فعلم صحة احرامه به بغير اذن وليه وان جاز له منعه مثل سفره له ومن اتمامه نعم لو حجر عليه بعد احرامه فهو كالواجب فيما مر (قوله وزادت الخ) فان لم تزد لم يمنعه وان تعطل كسبه في الحضر (قوله فللولي منعه) أي يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع (قوله ويتحلل بالصوم) أي مع الحلق والنية ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة في الحج أو غيره ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملي وعلى هذا فقوله هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة في الدفع بيان لحكمها على القول به الذي اعتمده الخطيب وغيره تبعا للسبكي وغيره فتأمله واذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجز له الصوم ان كان موسرا (قوله في الذمة) أي ذمة المحصر الذي منه المذكور هنا (قوله وبيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح وقال بعضهم بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها موحدة منصوب عطفا على بدلا أو مخفوض عطفا على ان وما بعدها وفيهما نظر فراجعه وحرره

(فصل فيمن يلي الصبي) وكيفية التصرف في ماله * (قوله الصبي) هو شامل للذكر والانثى وهو من أسرار اللغة فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لاجل ذلك بل لا تصح لان لام الجنس انما تدخل أفرادا دخلت عليه ومثل الصبي المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا في التصرف في ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود (قوله أبوه) ولو كافرا على كافر وتقرهم لو ترافعوا الينا على المعتمد خلافا لما في المنهج (قوله ثم القاضي) أي قاضي بلد المال لنحو حفظه وقاضي بلد الصبي للتصرف في ماله ولو كان القاضي جائرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين في بلده (قوله ومن شرط الوصي العدالة) أي الباطنة ان أريد تسجيلها عند القاضي والا اكتفى بالظاهرة (قوله وينبغي أن يكون الراجح) هو المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الاب والجد ولو مع التسجيل وهو يخالف الوصي المتقدم وقال بعضهم متى أريد التسجيل فلا بد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصي وشرط الولي مطلقا عدم عداوة للمولى عليه ولو ظاهرة (قوله ولا تلي الام) ومثلها بقية الاقارب كالاخ والعم لكن لهم عند غيبة الولي أو اذنه الانفاق عليه من ماله في تأديبه وتعليمه للمسامحة فيه ومثل الصبي المجنون الذي له نوع تمييز والسفيه كما مر (فرع) لو رأى أمين صبيا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلا فله التصرف له فيه بالمصلحة ويثاب على ذلك ولا ضمان عليه (قوله ويتصرف الولي) وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولا ب عجز نصب غيره عنه ولو باجرة مثلا من مال المحجور أو رفع الامر لحاكم يفعل ما فيه

(قول المتن لثقة) اللام مستدركة لان أعطى يتعدى بنفسه (قول المتن وان أحرم بتطوع) أي في حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف الصبي (قول المتن فللولي منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه (قول المتن ويتحلل بالصوم) لو كان الاحصار في حج فرض تحلل بالمال (قوله يبقى في الذمة) أي في ذمة المحصر

(فصل ولي الصبي أبوه) أي بالاجماع (قوله ان لم يكن جد) لو وصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة (قوله وهل يحتاج الخ) قال السبكي لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من الاولياء مقامه (قول المتن ولا تلي الام) أي قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلي أباه المجنون والسفيه (قوله والثاني تلي) بل أغرب القاضي فحكى عن الاصطخري تقدمها على الجد ثم اذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لابويها وجهان وهل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة

بالمصلحة فيشترى له العقار) وهو أولى من التجارة (و يبنى دوره بالطين والآجر) أى الطوب المحرق (لا اللبن) أى الطوب الذى لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أى الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته (ولا يبيع عقاره الا لحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التى رآها (واذا باع نسيئة) وظاهر أنه بزيادة على النقد (أشهد) عليه (وارتهن به) رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام فى صحة البيع اذا لم يرتهن والمشترى ملىء وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعى ويشبه أن يذهب القائل بالصحة الى انه لا يضمن وبجوازه اعتمادا على ذمة الملىء واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه أمين فى حق ولده (و يأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها فى ذلك (و يزكى ماله وينفق عليه) و يكسوه (بالمعروف) و ينفق

المصلحة وللولى غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف فى أخذ ذلك على حاكم و يمتنع على الحاكم الاخذ مطلقا (قوله بالمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه و بيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه ولو بدون ثمن مثله وله ولو قيما فعل ما يرغب فى نكاحه موليته أو بقائه ولو بنحو بيع حلى لصبغ ثياب وشراء جهاز معتاد ولو بغير اذن حاكم وتقبل دعواه فيه اذا لم يكذبه ظاهر الحال (قوله وهو أولى) ان أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه ولم يكن به ثقل خراج ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج فى تحصيل غلته الى أجرة من يتوجه اليه لاجلها أو لنحو عمارة (قوله و يبنى دوره الخ) قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما نصوا عليه وان خالف العادة وسواء فى البناء ابتداؤه ودوامه فلو تركه أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن وكذا ترك نخل بلا تلقيح كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال و يضمن ورق الفرصاد اذا تركه حتى مات (فرع) لا يشترط فى العقار أن يساوى بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لندوره وان وقع لبعض العلماء كرامة له (تنبيه) حكم ناظر الوقف فى ذلك كالولى (قوله والآجر) وأول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون (قوله ولا يبيع عقاره) ومثله آلة القنية ومن الحاجة ما مر فى الحرف فلا بد من كون الحاجة فى هذين أكيدة و يجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة و بيع مال التجارة لمصلحة (قوله وله بيع ماله) ولا يجوز اقراضه بلا ضرورة الا للقاضى فيجوز للحاجة أيضا ولا يبيع الولى الا لثقة ملىء (قوله على النقد) أى الحال (قوله الاصح الصحة) مرجوح والمعتمد عدم الصحة (قوله واذا باع مال ولده لنفسه) ومثله عكسه وخرج الوصى والقيم فلا يصح مطلقا (قوله لا يحتاج الى رهن) وهو المعتمد ان كان مليئا قال شيخنا م ر ويجب الاشهاد وخالفه الخطيب نعم لا يجب شىء من ذلك فى البيع لمضطر توقف انقاذ روحه عليه وليس لولى سفر بمال محجور فى البحر وان غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها وله السفر به و بماله فى غيره مع الأمن وله اركاب المحجور الدواب التى يضبطها ولو حاملا (فرع) لو فسق الولى فى زمن الخيار لم يبطل البيع و يثبت الخيار لمن يلى مكانه (قوله فى ذلك) أى الاخذ أو الترك فلا يأخذ الا مع المصلحة أو زيادتها ولو لم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ وللاب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه فى بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرائها له ولغير الاب من الاولياء ذلك فى غير الاولى وليس للولى مطلقا أن يقتص لموليه ولا يعفو عن قصاص له الا الأب فى حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشترى له الا من ثقة ولا يشترى له الجوارى ولا يصرف ماله فى نحو مسابقة و يجب عليه قبول هدية للمحجور أو هبة أو وصية والا فيأثم كما مر قال بعضهم و ينعزل أيضا وتوقف شيخنا وشيخنا الرملى فى القول بذلك (قوله و يزكى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا الرملى وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيا جاز للولى الاخراج وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله (قوله و ينفق عليه

الظاهرة كالاب (قوله أى الطوب الخ) قال فى البيان والحجر أولى من اجر (قوله بدل) يشير بهذا الى أن المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما (قوله وهو يجد) ينبغى أن يكتفى بامكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالى (قول المتن واذا باع) لو أجر باجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنية للاذرعى (فرع) يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن فى النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل (قوله لانه أمين فى حق ولده) هذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بان يكون مليا وأن يشهد خوف الموت

على قريبه بالطلب (فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما (وان ادعاه على الوصي والامين) أى منصوب القاضى (صدق هو بيمينه) للتهمة فى حقهما وقيل فى غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد فى كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولى وولى ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى

﴿باب الصلح﴾

(هو قسمان أحدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أى البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) فى المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) أى المصالح عنه والمصالح عليه (فى علة الربا) واشتراط التساوى فى معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) فى دار مثلا مدة معلومة (فاجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أى الاجارة فى ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقى (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أى الهبة فى ذلك من الايجاب والقبول والاذن فى القبض ومضى زمن امكانه

لصدق

و يكسوه) وكذا على حيوانه ونحو زوجته و يجبره الولى على الكسب لذلك ان لم يكن غنيا كامر و يخرج أرش جنايته و يوفى ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم (قوله على قريبه) ومنهما الاب أو الجد المتولى كما تقدم وله خلط ماله بماله وسوا كلته مع المصلحة (قوله بالطلب) ولو بوليه الا فى معذور كزمن عاجز عن الارسال (قوله بعد بلوغه) الاولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون (قوله بيعا) أو أخذا بشفعة بان ادعى أن الولى ترك الاخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين (قوله لوفور شفقتهما) قال شيخنا الرملى ومثلهما الام وأصولها وان توقفت ولايتهما على حاكم أخذا من العلة (قوله على الوصى والامين) أى من غير الام وأصولها كامر والقاضى ولو قبل عزله كالوصى على المعتمد وقال الخطيب يصدق فى غير المال بلا يمين (قوله صدق هو) قال شيخنا الرملى فى غير أموال التجارة وفيما لا يعسر الاشهاد عليه والا فهما المصدقان (قوله وقيل الخ) هو اعتراض على المصنف فى عدم ذكر الخلاف وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمله (قوله ودعواه على المشترى الخ) ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجعه (تنبيه) لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده أن التصرف بالمصلحة قال شيخنا الرملى هذا فى الوصى والامين بخلاف الاب والجد

﴿باب الصلح﴾

هو لغة وعرفا عاما قطع النزاع وشرعا عقد يقتضى ذلك وهو رخصة من المحظور وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره من العقود ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا أو غالبا كما يأتى ودليل جوازه الكتاب كقوله تعالى والصلح خير والسنة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والاجماع والكفار كالمسلمين وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا قال الاسنوى ومعنى أحل حراما كأن يصالح على نحو خمر أو من حال على مؤجل أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالا كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى وفى ذلك كله نظر كما بينته فى حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها ومنه ما يأتى فى الصلح مع الانكار (قوله هو قسمان) أى باعتبار المذكور هنا الذى هو فى المعاملة والدين فلا يرد أن من أقسامه الصلح بين المسلمين والكفار كما فى الهدنة والامان و بين الامام والبغاة كما فى بابهم و بين الزوجين كما فى القسم والنشوز وغير ذلك (قوله على عين) أى حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره (فرع) يصح الصلح عن منفعة نحو الكتاب وعن نحو السرجين لان أخذ المال فى مقابلة اسقاط حقه لا فى مقابلة المنفعة أو الاختصاص (قوله فاقر) ومثل الاقرار الحجة واليمين المردودة (قوله فى المصالح عليه) وكذا فى المصالح عنه ولو ذكره لكان أولى (قوله لمحل المنفعة

(قوله لانهما الخ) قضية هذا الفرق قبول قول الام اذا كانت وصية

﴿باب الصلح﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوهما والمعقود له ما سبق والاموال قال السبكى المزاحمة تارة تقع فى الاملاك وتارة فى المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب معقود لذلك (قول المتن فان جرى على غير المدعاة) أى غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتى قسيمه فى قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكى وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين اهـ وسيذكره الشارح (قول المتن فهو بيع) ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فالاولان صلح المعاوضة والاخيران صلح الحطيطة قال الاسنوى وزاد الرافعى فى الشرح صلح العارية (قوله وجريان التحالف) والتوقف على شرط القطع فى الزرع والابطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك (فرع) أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لانه ربا (قول المتن فاجارة)

الخ) فهى اجارة لغير العين المدعاة بهامن المدعى عليه للمدعى وقصره الشارح على هذه نظرا للظاهر من لفظ على والا فعكسها كذلك كأن يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بهامدة معلومة وهى اجارة العين المدعاة بغيرها من المدعى للمدعى عليه (قوله فيصح العقد بلفظ الهبة) ونحوها كالتمليك ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم كان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطينى باقيها فسد الصلح قال شيخنا وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها قال ولا يشترط القبول فيه كما يأتى فى الدين وفيه نظر فان كلا من لفظ الصلح والهبة قد يحتاج الى القبول بخلاف الابراء فيما يأتى فتأمل (قوله ولا يصح بلفظ البيع) بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباقى (قوله والاصح صحته) أى عقد الهبة المذكور ويسمى صلح الحطيطة (قوله بلفظ الصلح) ويشترط فيه القبول كما يأتى فى الدين (قوله وهى الخصومة) وفى نسخة وهو سبق الخصومة وان لم تكن عند قاض ونحوه (قوله فالاصح بطلانه) أى بطلان كونه صلحا وهو كناية فى البيع قاله شيخنا م ر (قوله ويصح العقد) أى صلحا صريحا على المرجوح (قوله من عين) أى غير نقد (قوله فظاهر انه بيع) لان الثمن النقد وهو هنا فى الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم فلا ينافى صحة السلم فى النقود كما مر (قوله موصوف) نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله فى النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة وكون مثل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم اذ كل منهما مع لفظ السلم سلم ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور فى محله (قوله فظاهر انه سلم) أى ان ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به وليس لفظ الصلح تابعا عنه وقال شيخنا الرملى اذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتى رده آنفا (قوله وسكت عنه الشيخان) أى سكتا عن التصريح بتصويره والا فكلامهما شامل له اذ قد يراد بالعين فى كلامهما ما قابل المنفعة ومما يدل له اقتصارهم عليها فى مقابلة العين وقد أشار الى ذلك الاسنوى وما قيل ان الشارح ذكر ذلك رادا على الاسنوى غير ظاهر فتأمله ﴿تنبيه﴾ يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وهو فى الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم ويقع خلعا كأن تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة قال شيخنا ولا بد بعد عقد الصلح من انشاء عقد خلع كأن يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل قال بعضهم وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعا فالوجه الاكتفاء بقوله طلقتك عليه مثلا عقب لفظها بالصلح ويقع فسخا وسيأتى قال شيخنا الرملى ويقع وقفا وفيه نظر ويقع اعارة كان يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة ولا يصح على أن يسكنها المدعى لانه مقابلة ملكه بملكه لان المنفعة من المقر به له تبعا للعين وذلك باطل كما قاله الدميرى واعترض التصوير المذكور بان من داخلة على المأخوذ وعلى داخلة على المتروك وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بانه من غير الغالب أو بالنظر للمدعى عليه وبان ذلك من الاقتصار على بعض المدعى به لا من الصلح عنه بغيره الذى هو المقسم فى كلام المنهج وغيره وصوره بعضهم بان يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلا شهرا واعترض بانه وان صح من حيث التصوير فهو باطل من حيث ان العارية ليس لها مقابل وفى قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر لانه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه وكان المدعى استثنى لنفسه منها السكنى أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل وجواب بعضهم عن عدم الصحة فى هذه مع الصحة فى الاقتصار على بعض العين فيما تقدم بان المنفعة لما كانت جنسا آخر مع العين ظهرت فيها المقابلة مردود بان الكلام فى الاعارة وتقدم انه ليس فيها مقابلة فافهم

لصدق حدها عليه (قوله بلفظ الهبة) كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى (قول المتن فالاصح بطلانه) ولو نوى به البيع صح ثم مأخذ الخلاف النظر الى المعنى أو اللفظ (قوله يمنع ذلك) أى ويقول هو بيع أو اجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك (قوله فظاهر انه سلم) أى سواء صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على

فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والاصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والاول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا) فاجابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثانى يمنع ذلك ويصحح العقد ﴿تتمة﴾ ولو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين)

غير دين السلم (على عين صح فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذرا من الربا (والا) أى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة ولا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين

دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه فى المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس ان اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة من الالف الذى لى عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح فى الاصح) نحو صالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط فى ذلك القبول فى الاصح ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أى من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل فى الاول ولا اسقاطه فى الثانى لانهما وعد من الدائن والمدين (فان عجل) المدين (المؤجل صادرا

(قوله غير دين السلم) لو قال غير المثمن لكان أولى ليشمل المبيع فى الذمة نعم لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا للعقد (قوله قبض العوض) أى المصالح عليه لا المصالح عنه لانه من بيع الدين لمن هو عليه وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر فى بابه ويشترط تساوى العوضين ان اتحد الجنس (قوله والمصالح عليه) لم يقيده بالعين التى هى المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده الى عين ودين فهو جواب عنه بجعل ضمير يتوافق راجعا للمصالح عنه بقيد كونه دينا والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا والاولى ما أجاب به ابن حجر بانه يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضا (قوله كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة) هذا صريح فى ان هذا ليس سلما حقيقة ولا حكما وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر من انه سلم حكما فليس لفظ الصلح نائبا عن لفظ السلم نعم موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع فى الذمة له حكم السلم فتأمله (قوله أصحهما لا يشترط) تقدم أنه المعتمد (قوله فيشترط قبض الآخر) أى على الوجه الثانى الذى يشبهه بالسلم ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح ولا كذلك فى السلم فتأمله (قوله فان كانا ربويين) أى متحدى علة الربا كما مر اشترط القبض أى قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسئلة لا يصح من حيث الحكم ولا من حيث الخلاف وقيل انها ليست من أفراد ما مر قبلها وانما ذكرها لتتميم الاقسام لان ما تقدم فى عين ودين وهذه فى دينين (قوله ويشترط قبضه) أى محل المنفعة (قوله تخريجا عليه) أى على اشتراط القبض فى العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسئلة تتميم لاقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقياس على ما تقدم فى كلام المصنف فى الصلح عن العين على المنفعة والتخريج المذكور ليس فى محله اذ لم يتقدم فى كلامه ولا فى كلام المصنف فتأمل وافهم (قوله كالاسقاط) ومثله الترك والاحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة (قوله وصالحتك الخ) راجع لجميع ألفاظ الابراء واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم يحتج لقبول نظرا للفظ الابراء كما ذكره وفيه ما مر وقياس ما مر فى العين أنه لو قال أبرأتك من نصفه على أن تعطينى باقيه فسد العقد وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الابراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه (قوله على خمسمائة) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها وان كانت فى الذمة ولا تعيينها فى المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملى فراجعه (قوله ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع) ولا بلفظ الهبة ونقل عن شيخنا الرملى الصحة لان هبة الدين ابراء وسيأتى ما يخالفه (قوله

لفظ الصلح (قول المتن على عين) قال الاسنوى كأنها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتى الى عين ودين (قول المتن صح) أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع (قوله فان كانا ربويين) كأنه زاده تتميما للاقسام والا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله (قوله قبضه) الضمير فيه راجع لقوله محلها (قوله فيه) الضمير فيه راجع لقوله فى المجلس (قوله فهو ابراء الخ) نظرك الى هذا مع الذى قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا الى صلح معاوضة وصلح حطيطة (قوله ويصح بلفظ الابراء) قال الاسنوى كان يقول ابرأتك من كذا وأعط الباقى أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقى فاذا قال ذلك برئ من غير قبول (قول المتن فى الاصح) مدرك النظر الى اللفظ والمعنى (فرع) لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة الدين ابراء (قوله على خمسمائة) أى فى الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعى وعلله بأنه استيفاء وخالف الامام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا (قول المتن فان عجل الخ) هى مسئلة مستقلة أعنى ليس التعجيل

صح الاداء) ووقع عن الدين وان ظن صحة الصلح لكن له فى هذه الاسترداد لانه أدى على اعتقاد أمر باطل فلولم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله (فرع) تعم به البلوى وهو لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيأ على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق فان قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل والا قبل (قوله لغا الصلح) ثم ان صرح مع ذلك بالابراء صح على المعتمد (قوله الانكار) مثله السكوت ويصدق مدعى الانكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح (قوله فيبطل الخ) خلافا للأئمة الثلاثة فى غير الكتابة والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا فان صالح حينئذ صح ولو قال له بعد الصلح على الانكار برئت من الدين أو أبرأتك منه أو ملكتك العين فله العود الى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لبنائه على فاسد ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت العين مضمونة صح الصلح والا فلا ولو بذل للمنكر مالا ليقر فاقر فصالحه فهو فاسد ولا يكون مقرا بذلك (قوله وكان نسخة الخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر كالمنهاج فالصواب أن يقال ونسخة المحرر غير بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنون فتوهم المصنف أنها عين بالعين المهملة والنون فعبر عنها بالنفس فتأمل (قوله فهما) أى مسئلة النفس ومسئلة الغير بالغين المعجمة والراء مسئلتان حكمهما واحد وهو البطلان فاندفع ما قيل ان الصواب فى عبارة المنهاج غير ليوافق ما فى الروضة وأصلها وغايته أن البطلان فى مسئلة النفس لامرين الانكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وان أمكن الجواب عن هذا بما مر وان البطلان فى مسئلة الغير للانكار فقط للنهى عنه كما مر لانه ان كان المدعى صادقا فقد لزم بتحريم مدعاه الحلال له قهرا عليه أو كان كاذبا فقد أحل له أخذ ما لا يستحقه ببيع ما لا يستحقه أيضا كذلك والمدعى كالظافر ان كان صادقا لا يقال الصلح الجائز بالاقرار مشتمل على التحريم والتحليل لانا نقول انه بالرضا حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الاشارة اليه وفيه نظر فتأمله (قوله وان كان المدعى دينا الخ) هذه من افراد قول المصنف وكذا الخ الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك وانما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف فى بعضها المخالف لذكر الخلاف فى كلام المصنف فافهم (قوله لم يصح جزما) قال شيخنا م ر كغيره سبب الجزم فى هذه دون ما بعدها ان هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع ما مر ويتجه

صادرا عن مقتضى الصلح كى يعترض عما لو دفع على ظن اللزوم فانه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة (قول المتن الصلح على الانكار) خالفنا فيه الائمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعى يبيع مالا يملكه ويشترى المدعى عليه ما يملك وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الانكار ولانه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الاذى لانه أكل مال بالباطل ولا للاعفاء من اليمين لما ذكر اذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولانه يحرم الحلال ان كان المدعى صادقا ليحرم المدعى به عليه بعد ذلك أو يحلل الحرام ان كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه (قوله حكمهما واحد) أى وهو البطلان ويكون صورة مسئلة الكتاب أنه أنكر ثم دفع الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغى أن يجرى فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذى أخذه هنا والبعض الذى أخذه هذا فانهما بعقد الصلح فما اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة الاستحقاق مختلفة هنا يزعم أصالة الاستحقاق والآخر يزعم طريق الهبة (قوله للتوافق الخ) عبارة السبكى قال القفال يصح ويجعل المدعى واهبا للنصف ان كان صادقا وموهوبا له ان كان كاذبا ولا يبالى بالاختلاف فى ذلك اه والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعنى الدافع يقول انما بذلت النصف لدفع الاذى حتى لا يرفعنى الى القاضى ولا يقيم على شهادة زور والبذل هكذا باطل (قوله لم يصح جزما) أى لان ايراد الهبة على ما فى الذمة باطل وذلك أن تقول المدعى مبرئ لا واهب

صح الاداء) وسقط الاجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (ولو عكس) أى صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحصل فلا يصح الترك (النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى) وفى الروضة كاصلها على غير المدعى كان يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين اه وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد (وكذا ان جرى) الصلح (على بعضه) أى المدعى كنصف الدار يبطل (فى الاصح) والثانى يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فان تصالحا عن ألف على خمسمائة فى الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة

لم يصح فى الاصح (وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا فى الاصح) والثانى اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكنى ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار (القسم الثانى) من الصلح (يجرى بين المدعى وأجنبى) فى العين (فان قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح) عن المدعى (وهو مقر لك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة فى ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (ولو صالح) الاجنبى (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (والحالة هذه) أى ان المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح للاجنبى (وكانه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكرا وقال الاجنبى هو مبطل فى انكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة فى ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفى الروضة كاصلها وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدعى بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الاجنبى للمدعى وكلنى المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الاجنبى لنفسه فى هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين فى ذمته فهو ابتياع دين فى ذمة غيره فلا يصح على الاظهر السابق فى بابه

(فصل الطريق النافذ) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

أن يقال ان فى الاولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف وفى الثانية بيع عين بدين وكان القياس الصحة لولا الانكار فتأمل (قوله ملكنى) ومثله هبنى وبعنى وزوجنى وأبرئنى فلو ادعى انه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته ولو قال أعرنى أو آجرنى فاقرار بالمنفعة (قوله فى العين) قيد بها لاجل ما سيأتى من انه شراء مغصوب ونحوه وسيأتى محترزه فى الشارح (قوله وكلنى) أى وهو صادق والا فهو شراء فضولى (قوله وهو مقر لك) أى وهو صادق فى ذلك ومثله وهى لك فان كان كاذبا فهو صلح على انكار (قوله صح) أى ان لم يرجع المدعى عليه للانكار قبل الصلح والا فهو عزل فيبطل الصلح بعده (قوله من ماله) أى الموكل وكذا من مال الوكيل ويكون قرضا على الموكل ومثل ذلك يأتى فيما بعده (قوله والحالة هذه) منها لفظ وكلنى ولا حاجة اليه ولذلك سكت الشارح عنه (قوله وهو مقر لك) ليس قيدا فى كونه شراء مغصوب كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير (قوله صح الصلح للاجنبى) وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعى اقرار المدعى عليه وأخذ العين من الاجنبى لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به لانه غير ظالم له لدعواه اقراره (قوله بلفظ الشراء) جواب عن التشبيه مع انه شراء حقيقة (قوله منكرا) أى حالته ذلك فى الواقع وان لم يقله الاجنبى (قوله مع قوله هو منكر) ليس قيدا كما مر (قوله وأنا لا أعلم الخ) ليس قيدا أيضا فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق فى انكاره أو لم يزد على صالحنى (قوله أو للمدعى عليه) مستدرك اذ الكلام فى صلح الاجنبى لنفسه بل ان ذكره مر بما يوهم ما لا يصح ارادته فتأمل (قوله وكلنى المدعى عليه الخ) أى وهو صادق كما مر ولا بد أن يقول وهو مقر لك أو وهى لك كما تقدم فى العين فان كان كاذبا فى دعوى الوكالة فهو فضولى ولو لم يدع الوكالة ولا اقرار المدعى عليه وانما قال هو منكر ولكنه مبطل فى انكاره فصالحنى عنه لقطع الخصومة بينكما فان صالح على عين لم يصح ان كان المصالح عنه عينا لعدم امكان تمليكه غير ماله فان كان دينا وصالح عنه من مال نفسه صح لانه من قضاء دين الغير بغير اذنه وهو صحيح أو كاذبا فى دعوى الاقرار فهو صلح على انكار فلا يصح كما مر (قوله فى هذه الحالة) أى حالة دعواه الاقرار بقوله وهو مقر لك ولعل الشارح توهم أنه ذكرها قبل فأحال عليها (قوله أو حالة الانكار) أى مع ذكره أنه مبطل انكاره كما مر والا لغا كما مر فى العين (قوله فلا يصح) تقدم فى بابه أن المعتمد الصحة كما فى الروضة خلافا لما فى المنهاج وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما فى العين

﴿فصل﴾ فى التزاحم على الحقوق المشتركة عموما أو خصوصا (قوله ويعبر عنه) أى عن الطريق بقيد كونه نافذا وفى بنيان أخذا من النفوذ بالشارع وتطلق الطريق على غير النافذ كما يأتى وعلى ما فى الصحراء

(قوله لم يصح فى الاصح) علله الرافعى بأن فيه معنى المعاوضة وهى لا تصح مع الانكار واعترض عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافا للامام (قوله ملكنى) مثله بعنى بخلاف أجرنى قال السبكى ولو زعم بعد ذلك انه وقف عليه سمعت دعواه وبينته ان اعتذر وان قلنا بالمنع فى نظيره من المرابحة والمعتمد فى المرابحة القبول (قول المتن صح) أى لان من يدعى وكالة غيره يقبل (قوله فى سائر المعاملات) ثم ان كان صادقا والا فهو كتصرف فضولى (قوله ولو كان المدعى دينا) هو قسيم قول الشارح فى العين (قوله أو حالة الانكار الخ) أى مع قوله مبطل فى انكاره (قوله على الاظهر) اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغى أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وان أنكر المدعى جاز أن لا يقر لاجنبى وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع ﴿فصل الطريق النافذ الخ﴾ والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص

وقوله

فهى أعم مطلقا وتذكر وتؤنث فقول المنهج وبينهما افتراق هو من الافتعال الكافى فيه مفارقة أحدهما لامن التفاعل المقتضى لمفارقة كل منهما فافهم (قوله بما يضر المارة) أى ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين ونقل حجارة ونحوها مدة العمارة اذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة قال شيخنا ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ماتولد منه وأما دواب نحو العلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمنعون منه ولو بولى الامور ويجو باعليه وماتولد منهم مضمون قطعا (قوله جناح) مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح اذا مال (قوله ولا ساباط) جمعه سوابيط وسباطات ومثله سرداب تحت الارض بين داريه وهواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا مافى هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك ﴿فرع﴾ يجوز المرور فى ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولو لبيعه وأما الموقوفة مثلا فان لم يضر ورضى بأخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا أخذ ماجرت العادة به منه ونوزع فيه وكل مايفعل فى حريم البحر من الاختصاص يهدم ويجو بالانه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل مامنع فعله بماله قرار ﴿فرع﴾ يظهر انه يجرى فى فتح الباب هنا مافى الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين ﴿تنبيه﴾ لم يعتبر أبو حنيفة رضى الله عنه الضرر وعدمه بل قال ان منعه شخص امتنع والافلا وقال الامام أحمد ان أذن له الامام جاز والافلا (قوله الحمولة) بضم الحاء والميم (قوله الغالبة) بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلهما مهملة وتحتية وهو بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها (قوله أن لا يظلم الموضع) اظلاما مخالفا للعادة (قوله المحمل) أى الغالب وان ندر مروره (قوله أما الذمى فيمنع) وان لم يضر وأذن الامام له فى اخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم فى شارع المسلمين وأما شارعهم المختص بهم بان لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه (قوله أو أبلغ) أى لكونه على رؤس المسلمين بمرورهم تحته أو لان شأنه الاشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتى فى السير (قوله دكة الخ) الدكة أصالة محل الجلوس والمراد هنا الاعم وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملى واليه يومئ كلام المصنف حيث أخر ذلك عن التفصيل فى الجناح ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء فى المسجد والطريق وان اتسع وانتفى الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها فى مصلحته وان حفر البئر جائز فى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا مافى شرحه ومانقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه قال وماذكر من جواز اقطاع الامام للشوارع كما فى الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور لا يحتاج اليها فيه وشيخنا الزيادى قال بجواز الدكة والشجرة والحفر فى المسجد وغيره حيث انتفى الضرر وأذن الامام وكان لعموم المسلمين (تنبيه) علم من هذا منع وضع الخزائن فى المسجد الا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم (تنبيه آخر)

وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليبنى عليه مابعده وقال أبو حنيفة لاعبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والافلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام (قول المتن بما يضر) يقال ضر يضر ضرا وأضر يضر اضرارا (قوله أما الذمى فيمنع) أفتى الغزالى بأنه يحرم عليه اشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا (قوله وانما يتبع القرار) كالحمل مع الام (قوله ومالا يضر) أى من جناح أو غيره أى وأما الذى يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره (قوله كالمرور) نظيرا ومثال (قوله ويحرم أن يبنى) يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لانه حينئذ لا يفيد حرمة البناء ويجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع الطين الذى يتحصل فى الشارع وضرب به لبنا جاز بيعه (قوله أى مسطبة) قال الجوهرى الدكة والدكان مايقعد عليه (قول المتن

(بما يضر المارة) فى مرورهم فيه لانه حق لهم (ولا يشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولا ساباط) أى سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أى كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردى وعلى رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الاصحاب (وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك أما الذمى فيمنع من اخراج الجناح فى شارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره فى الروضة (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشئ وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ومالا يضر فى الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (ان يبنى فى الطريق دكة) بفتح الدال أى مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر) المارة (جاز) كالجناح وفرق الاول بان شغل المكان بماذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به

(وغير النافذ يحرم الاشراع) الجناح (اليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الاشراع (لبعض أهله في الاصح الا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثاني يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب اليه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق المذكورة وهي تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لانه محل تردده (وجهان أصحهما الثاني) والاول قال بما احتاجوا الى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مروره عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤا (وله فتحه

لو أخرج جناحا تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله جاز بشروطه السابقة وان لا يضر جاره أو يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فأخرج جاره جناحا مقابله جاز وان منع من عود جناح الاول وان كان على عزم عوده نعم ان كان جناح الاول أخرج حال الاحياء لم يكن للآخر منعه وله عوده وهدم ما يمنعه ﴿فرع﴾ يحرم على كل أحد ان يدخل بعض الشارع في داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شئ من الشوارع وان اتسعت وفضلت عن الحاجات لانا لا نعلم هل أصلها وقف أو موات أحيي وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو جناح قلعه الامام لا الآحاد عند خوف الفتنة والا فلهم القلع (قوله وغير النافذ) أي الخالي عن نحو مسجد أو بئر مسبلة والا فهو من أوله الى محل ذلك كالشارع فيما مر وقيده شيخنا م ر بما اذا كان ذلك غير حادث والا اعتبر رضاهم استصحابا لثبوت الحق لهم أولا وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله الا برضا الباقين) راجع للمسئلتين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب وما في المنهج محمول على هذا والا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير و يعتبر رضا المعير والمؤجر وان لم يسكنا ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة و يعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ولو رجعوا عن الاذن قبل الاخراج امتنع الاخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع في الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز في غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه ولا يبقى باجرة كما مر والمراد بالارش ما مر في الفلس (قوله داره) مثلا كحانوته و بئره ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة وان كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول الا لنحو ضيف لاحدهم (قوله الدرب) هو عربي وقيل معرب ومعناه الاصلي الطريق الضيق في الجبل (قوله أصحهما الثاني) وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما يناسب داره ولهم قسمته ان أمكن واجارته قاله شيخنا ولهم سده لا لبعضهم بغير اذن من له حق في محل السد ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر ما يخصها وليس له اجارته قال شيخنا ولا للمؤجر أيضا وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه الى باب غيره فله حوزه وجعل باب عليه (قوله الا برضاهم) أي أهل الدرب أي جميعهم فلا يكفي رضا بعضهم سواء من بابه أقرب الى رأس الدرب من المفتوح أو أبعد أخذا من العلة والمراد بهم هنا الساكنون ولو باعارة أو نحوها (قوله ولهم) أي لكل منهم ولو واحدا فهو كالجميع كما قاله الاذرعي (قوله الرجوع متى شاؤا) واذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع وفارق ما مر في الجناح

لغير أهله) علل ذلك بانه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذن لانه من الاباحات المستفادة من قرائن الاحوال كالمرور في أرض الغير اذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الاسنوي اذا كان هناك محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه ﴿فرع﴾ الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فان البغوي في فتواه صرح بجواز ايجارها لجماعة وصرحوا بجوازها حماما فاقتضى أن الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لمعاملة ونحوها و يكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الاملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذي يريده يهديك الى هذا جواز جعلها مسجدا او الايجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل (قوله يحرم الصلح) هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لان حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس (قوله وهي تؤنث) اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفي غيره من الضمائر مذكرا (قول المتن لكلهم) أي لكل منهم (قول المتن الدرب) هو عربي وقيل معرب ومعناه الاصلي الطريق الضيق في الجبل (قول المتن وجهان الخ) قال الاذرعي يجب أن يكون محلهما في سكة أحييت كذلك وتركوا الطريق أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه دارا وتركوا الممر أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب في التي جهل حالها أن

اذا سمره) بالتخفيف (في الاصح) لان له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثاني قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب ففتح) أي أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الاول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الاول جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح وسواء سد الاول أم لا أخذا من الاطلاق مع التفصيل في قوله (فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وان سده فلامنع) لانه نقص حقه (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (الى دارين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أي أراد فتحه (بينهما لم يمنع في الاصح) لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي مع سد باب احدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعي بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلامنع أي قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال في التتمة ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك

واعارة الارض للبناء بانه هنا تصرف في ملكه وليس لاحد نقضه (قوله اذا سمره) المراد عدم استطراقه منه (قوله بالتخفيف) على الافصح (قوله قال في الروضة) مرجوح (قوله من بابه بعد الاول) دخل فيه مقابل المفتوح الجديد (قوله قبله) أي قبل الاول أي قبل آخره فيدخل مقابله (قوله الوجهين) الاصح منهما عدم المنع (قوله كما تقدم) اقتضى كلامه أن من بين البابين ليس له المنع على الاصح وليس كذلك بل الاصح هنا أن له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب الى رأس الدرب من المفتوح (قوله لان زيادة الباب الخ) أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام (قوله لم يمنع) هو المعتمد (قوله من الثلاثة) أخرج الشارع (قوله صرح به الاصحاب) فيه نسبة قصور للرافعي بعدم اطلاعه عليه فتأمل (قوله قالوا) ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم لافادتها اتفاق الاصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل (قوله أهل الدرب) أي المسدود الخالي من نحو مسجد والا فلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد باهله هنا من يتوقف الفتح على اذنهم ممن يملك الرقبة وان لم يملك المنفعة أيضا وخرج بفتح الباب الصلح على اخراج الجناح فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم الصلح على اخراج الميزاب يصح لانه انتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج اليه وبذلك فارق جواز اخراج الجناح وان استغرق أكثر الشارع وان منع مقابله من الاخراج كما مر فتأمل (قوله بمال صح) ويوزع المال على الدور بقدر مساحتها وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه كذا قاله شيخنا الرملي (قوله فهو اجارة) وتقدر بقدرها (قوله وسكت الشيخان على ذلك) أي فهو صحيح معتمد قال الاذرعي ينبغي تقييد الجواز بما اذا لم يكن في الدرب نحو مسجد كدار موقوفة ولو على معين والا فلا يجوز اذ لا يتصور البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الاجارة ففيها تفصيل لا يخفى على الفقيه قال في شرح الارشاد وكأنه يشير الى ان ما يخص الوقف من الاجرة ان كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح والا فلا وشيخنا الرملي توقف في الاجارة ولو في الوقف الحادث وفي جواز الاذن في فتح الباب مجانا أيضا اه وفي هذه الاشارة والتوقف بحث ظاهر لان كلام الاذرعي ان كان في القدر الذي من رأس الدرب الى المسجد أو الدار الموقوفة فلا يخفى ان له حكم الشارع النافذ فيما مر وليس فيه بيع ولا اجارة ولا صلح على جناح ولا فتح باب وان كان في نفس المسجد فليس فيه ذلك أيضا وان كان في نفس دار موقوفة فلا

تكون كالاولى (قوله ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما في الروضة عن الامام (فرع) لو كان له في السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا (قوله كما تقدم) ينبغي أن يقال ان من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين (قوله لان زيادة الباب الخ) استشكل هذا التعليل بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبغوي في الفتاوى ولو وقف داره مسجدا صرح السبكي نقلا عن الاصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وان رضوا (قوله بفتح الفوقانية) لان الدار مؤنثة (قوله ويزيد فيما استحقه الخ) معطوف على قوله يثبت له (قوله أما اذا قصد اتساع ملكه الخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قوله وان أطلقوا الخ) هذا بخلاف ما لو صالح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لان الدرب لا يراد الا للاستطراق

(فتح الكوات) في جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أي ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أي الخشب (عليه بغير اذن في الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره أي الاول وخشبة روى بالافراد منونا والأكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه (فلو رضى) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أي على الموضوع (وكذا بعده في الاصح) كسائر العوارى (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع المبنى عليه (باجرة أو يقلع) ذلك (و يغرم ارش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الاجرة فقط) لأن القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت أطرافها

يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع (قوله فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو جمع كوة وهو جمع قلة غايته الى تسعة وجمع تكسيره الكواء بكسر الكاف مع المد وعدمه ولو عبر به كان أولى كذا قيل ورد بأن تعريفها أخرجه الى جمع الكثرة وفتحها جائز وان أشرفت على دار جاره وحريمه نعم يمتنع من جعل أبواب لها تفتح الى خارج ملكه الا ان جاز له الفتح للاستطراق (تنبيه) له قطعة أرض في سكة فأراد جعلها دورا ولكل دار باب لم يمنع ولو كان له فيها دار في وسطها ودار في آخرها فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى آخر السكة لان شركته بسببها انما هو اليها (قوله لبناءين الخ) دفع به توهم الملكية في نفس الجدار فينافي ما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهي أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لا وجه له فتامل (قوله أي ينفرد به) فسر به الاختصاص لأنه أنسب بالاشتراك فتامله (قوله ليس للآخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها قال شيخنا ولو عما جرت به العادة لمخالفته الشرع فراجعه (قوله والقديم عكس ذلك) لكن بشروط ستة أو أكثر وهي أن لا يحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران وأن لا يبني أزجا وأن لا يضع عليه ما يضره وأن تكون الارض له وأن لا يملك شيأ من جدران البقعة التي يريد تسقيفها أو لا يملك الا جدارا واحدا كذا ذكروه فراجعه (قوله أي الأول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للقديم لأنه لو رجع الضمير للجار الثاني الذي هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به ويكون فائدة النهي جوازه وان منع الهواء عن جاره مثلا (قوله وعورض) اكتفى في رد القديم بالمعارضة وان ثبت بها استدلال الجديد أيضا ونوزع في المعارضة بان الأول خاص وهو لا يعارض العام في حكمه لأنه فرد منه وبانه يحتمل تخصيص الحديث الثاني بالأعيان دون المنافع فالأولى حمل الاول على الندب وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الاملاك فتامل (قوله من مال أخيه الخ) المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليبا و بالاعطاء ما يعم السماح وعلم الرضا وذكر الاخ للغالب وهذا يشمل الجار الذي الكلام فيه فراجعه (قوله وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفرد حال منه وفي بعضه عطف على في معظمه ولا يخفى ما في ذلك فان شرط البخاري أخص فتامل (قوله ارش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كما في اعارة الارض للبناء لان

فكان اثباته فيه تمليكا بخلاف سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول المتن الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر في مسئلة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قوله والقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج الى نقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار في الاجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب (فرع) وضع طرف الرف ليس كالجذوع (فرع) لو كان ذميا هل يجرى القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه (قوله في جداره) تتمته ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (قوله وعورض الخ) فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تاخر عنه العام ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لما ساق حديث واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع قال صرف الامر عن الوجوب القياس اه فان صح أن القياس يصرف الامر عن الوجوب جاز أن تقول به هنا صرف النهي عن التحريم القياس فليتامل (قوله الا ما أعطاه عن طيب نفس) أي فحمل الاول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعي وفيه نظر (قول المتن فلو رضي الخ) قال الاسنوي هو وما بعده تفريع على الجديد اه ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتي وان قال بعته الخ (قوله كما لو أعار أرضا) أي لكن هناك خاصة أخرى وهي التملك

بالقيمة

لم تستمسك على الجدار الباقي ومقابل الاصح لارجوع له أصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التأبيد كالاعارة لدفن ميت (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (اجارة) لانه عقد على منفعة تتابد فشوب البيع من حيث التأبيد (فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أي لا مجانا ولا مع اعطاء ارش نقصه لانه مستحق الدوام بعقد لازم (ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشتري (فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء) بتلك الآلات وبمثلها والوجه الثاني أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رؤس الجذوع والثالث أنه اجارة مؤبدة للحاجة (وسواء كان الاذن) في البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أي ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الاجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو أزجا أي عقدا لان الغرض يختلف بذلك (ولو أذن في البناء على أرضه

الارض أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه (قوله أصلا) أي سواء طلب أجرة أو لا تخيير بين التبقية والاجرة أو لا كما في الروضة (قوله يراد بها التأبيد) أي ما دام المبني عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الاعادة بعد الا باذن جديد اتفاقا أخذا من التشبيه (قوله تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة) فان قدرت تقدرت ومحل عدم التقدير في غير الوقف فلا بد من تقدير المدة فيه بلا خلاف واذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة في رجوع المعير (قوله بعته الخ) هما عبارتان الاولى منهما للشافعي رضي الله عنه والثانية للامام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفى البناء صح العقد وامتنع البناء في الثاني وينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره (قوله شوب) وفي المحرر شائبة واعترض بانه مؤنث شائب ولا يصح هنا (قوله فليس لمالك الجدار نقضه) نعم لو اشترى حق البناء ممن اشتراه منه فله نقضه مع أرش نقصه وله ابقاؤه باجرة كما في العارية (قوله ولو انهدم الجدار) أي بنفسه بعد بناء المشتري أي بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره وللمستأجر ولكن الشارح راعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع واعاده المالك أو غيره ولا يجبر المالك على اعادته على الصحيح ولا غرم على أحد في هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو متعديا لانه يحرم عليه هدمه لم يجبر على اعادته أيضا لكنه يغرم أرش نقص الموضوع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة فاذا أعيد الجدار والوضع أعيدت له ولو هدمه أجنبي لم يجبر هو ولا المالك على اعادته لكنه يغرم ما تقدم ويغرم أرش نقص الجدار للمالك واذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق اعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقا كذا قال بعض مشايخنا ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتتت لزمه مثلها لانها مثلية (قوله فللمشتري قبل فراغ المدة) وبذلك علم أن العقد لا ينفسخ ولو كان اجارة مؤقتة خلافا للاسنوي وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة لان العقد واقع على عينها (قوله والوجه الثاني) هو مقابل الاصح وعليه لا اعادة بعد الهدم لتلف حقه وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تأخيره عن التفريع على الاول وتأخير الثالث لمناسبته للثاني وعليه يأتي ما تقدم في الاجارة وانه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الاعادة بهدم الجدار لا انفساخها (قوله بيان قدر الموضع) الصواب اسقاط لفظ قدر لان في ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء والقدر معلوم من الطول والعرض كما أشار الى ذلك في شرح الروض (قوله ارتفاعها) فهو الأخذ من أسفل الى أعلى وعكسه العمق

بالقيمة قال الرافعي لا تتأتى هنا لان الارض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار (قوله لم تستمسك) أي فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمتنع (قول المتن ولو رضي بوضع الجذوع الخ) هو من تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحدا فاصدقها تعليمها فانه يصح لانا نقول الوجوب لاقى المرأة أولا بخلاف هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع (قوله تصح من غير تقدير مدة الخ) أي فكان ذلك في معنى النكاح (قول المتن فيه شوب بيع الخ) أي جوز ذلك لحاجة التأبيد في الحقوق المذكورة (قول المتن بحال) لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك وباقي خصال العارية في المسئلة السابقة قاله الاسنوي ومما دخل في الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن (قول المتن ولو انهدم الجدار الخ) منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوي اذا كان ايجارا ومؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف في الفسخ بانهدام الدار قال السبكي في الحالة الاولى واعلم لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم العين المؤجرة قد زال (قول المتن فللمشتري اعادة البناء) وكذا ينبغي لو فرض الانهدام قبل البنا (قوله والوجه الثاني) والثالث صيغة تفرع ما سلف على الاول خاصة وصرح السبكي بخلافه أي هذا العقد قال الرافعي وهو مشكل (قوله يملك به مواضع رؤس الجذوع) بخلافه على الاول (قول المتن ولو أذن الخ) قال الاسنوي عبر بالاذن لان الصور السابقة من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المقدمة تجري هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك

كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شئ (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك كالقديم فى الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا اذن) كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند اليه ويسند) اليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الاجنبى) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه فنى امتناعه وجهان أصحهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى) أى نصف القيمة (لم يلزمه اجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه اجابته (وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على اعادته بنقضه

والعرض أقصر الامتدادين (قوله كفى) أى فى الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الاساس ان كان يحفر (قوله بغير اذن من الآخر) فان كان باذنه ففيه ما مر من كونه عارية أو غيرها ويأتى فى هدمه ما تقدم (قوله بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين فى الثانى وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب (قوله بلا اذن) ومثله علم الرضا واذا فعل ذلك بالاذن لم تجز ازالته لقلع الوتد وسد الكوة الا باذن أيضا ولا يجوز تتريب كتاب منه الا بعلم الرضا (قوله أصحهما لا يمتنع) أى ما لم يكن غرض فى المنع كاطلاع على حرمه والاجنبى فى هذا كالشريك (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفى الروض يجوز لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اه وللمالك منهما أن يفعل ما يريد فى ملكه وليس للاعلى غرز وتد فيه اذا لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة فى الانتفاع (قوله وليس له اجبار شريكه على العمارة) نعم لو كانوا شركاء فى وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف وولى المحجور اذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الاجرة فتلزم الشريك لمن يعمر ودخل فى الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والاشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على اعادته لاجل بنائه عليه ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء ولصاحب السفل السكنى فى العرصة وليس له الانتفاع بالجدران ولو بنحو غرز وتد فيها وله هدمه ان كان قبل بناء الاعلى علوه ولم يكن امتنع قبل من البناء فان بنى الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله تملكها بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره (قوله فان أراد اعادة منهدم) أى فى الجدار بخلاف الدار المنهدمة لانه لا يصل فيها الى استيفاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار (قوله لم يمنع) أى لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الاس ويوجه بتقصيره كما سيأتى نعم ان منعه شريكه من الاعادة امتنعت عليه وقال بعض مشايخنا ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتى فى المسئلة بعدها انه لا يمنع أيضا وهذه ليست فى شرح شيخنا ولا ابن حجر ولا غيرهما لانهم ذكروا أن الذى فى كلام المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر (قوله يضع عليه ما شاء) نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه من اعادتها أو يهدمه ليعيدها معا لوضعها (قوله وينقضه اذا شاء) وليس للآخر نقضه ولا تملكه ولا أجرة له فى حصته من الاس وفارق جواز نقض الاسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر بان السفل خاص بالاسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا باداوة أو دولاب أو نحو هو ولو جعل للمعيد جزأ من الاس فى مقابلة عمله جاز وصار مشتركا كما سيأتى (قوله وسكت عن ذلك) أى المذكور بقوله ولا يضر الخ وأشار بقوله لظهوره الى الاعتذار عن السكوت عنه (قوله أى نصف القيمة) هو فى المشترك مناصفة وليس قيدا وانما ذكره لانه هو الذى فى الروضة (قوله بنقضه) بكسر النون وضمها (قوله فللآخر منعه) لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه واستفيد من التعليل انه يمتنع

(فرع) باع شخص علو داره فان شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكى عدم جواز البناء هنا لان الهواء حق لصاحب السفل والمسئلة فيها وجهان (قول المتن يتد) يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما (قول المتن بلا اذن) أى بخلافه بالاذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لانه يكون فى نظير الضوء والهواء (قوله لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع) وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع أطرافها فى ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره (قوله أحد الشريكين) ظاهره أن فى الاجنبى له المنع (قوله والقديم له ذلك الخ) صححه فى الشامل والذخائر وأفتى به الشاشى وابن الصلاح (قوله والقديم) يريد القديم بلزوم العمارة (قول المتن فللآخر منعه) قوة العبارة تعطى ان له الاقدام من غير استئذان قال فى

المطلب

عادمشتركا كما كان) ولو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن في ذلك (زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرط السدس بعد البناء لم يصح فان الأعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه) أي ملك المصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح وأن يلقي الثلج من هذا السطح الى أرضه وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة على السطح على مال لأن الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار الا أن تقوم بينة بخلافه

من الاعادة بلا اذن ولو قبل منعه وقال شيخنا لا يمتنع قبل منعه وعلى كل اذا أعاده قبل المنع أو بعده فالظاهر أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه باجرة وللآخر أن يطالبه بهدمه وانه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره (قوله عاد مشتركا) لعل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار اليه بقوله كما كان لا من حيث المعاونة فتأمل (قوله وشرط له الآخر) أي بعقد بلفظ اجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن في ذلك الى أنه لم يعاون المعيد الى ما مر قبله أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل (قوله في الحال) أي وعلمت الآلة ووصف الجدار والا لم يصح (تنبيه) لكل من الشريكين قسمة الجدار طولا في عرض وعكسه بالتراضي ولا يجبر الممتنع ولا قرعة لانهار بما أخرجت لاحدهما مايضر الآخر (قوله في ملكه) وكذا في موقوف فللناظر ومستحق الوقف ما ذكر لكن مع تقدير المدة في ذلك ولهم الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت الارض لآخر باستحقاق أو غيره ثبت للثاني ما كان للاول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الاول اجراء الماء مثلا ولا يجوز الصلح في الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها (قوله على سطحه) وعلى أرضه بالاولى نعم ان أمكن القاؤه من السطح الاول الى الطريق لم يصح الصلح لانه لا حاجة اليه (قوله في أرضه) لا على سطحه (قوله الى أرض المصالح) لا الى سطحه (قوله الى أرضه) لا الى سطحه خلافا للبلقيني وشمل الالقاء الجائز ما كان من ميزاب أو غيره (قوله وهذا الصلح الخ) حاصله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة وتقدير المدة وأنه في غيرها يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع و بلفظ الاجارة ولو بتقدير مدة و بلفظ العارية و بلفظ الصلح و ينعقد بيعا فيملك به محله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بان العقد هنا متوجه الى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع الاجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا (قوله بقدر ماء المطر) ومثله الثلج (قوله ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة) هو المعتمد وان كانت الغسالة من نحو حمام (قوله على السطح) ولا على الارض أيضا (قوله على مال) ولا مطلقا و يجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامة ولو زبلا في ملك غيره ولو بمال وفي عقده ما مر في حق البناء (فروع) لا يجوز الصلح على ابقاء أغصان شجرة أو عروقها في ملك غيره لانه هواء كما مر وله ازالتها بالتحويل ان تيسر والا فبالقطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع في ملكه ولو بما يضرها وان أدى الى تلفها ولا ضمان نعم ان حرقها بتقصير ضمنها ولو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان بعارية صدق قاله البغوي وليس للمستحق دخول الارض أو السطح الا لتنقية المجرى ونحوه وعليه اخراج ما ينقيه من أرضه أو سطحه تفريغا لملكه (قوله كان دخل الخ) أي بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما

المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قول المتن وشرط له الآخر الخ) أي سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو جعالة (قوله الى أرضه) الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه (قوله يصح بلفظها) عبارة السبكي ثم ان قدر المدة فاجارة والا فعلى الاوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء وعبارة الاسنوي ان عقد بصيغة الاجارة فلا بد من تقدير المدة قاله الرافعي وان عقد بصيغة البيع نظر ان وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البناء قاله الرافعي قال الاسنوي لك أن تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغي عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق في حق البناء قال وان قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعي وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الملك قال الاسنوي وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بانه ينعقد بيعا سواء وجه العقد الى الحق أو العين اه أقول قد سلف في مسئلة البناء أنه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بان لفظ مسئلة الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء (فرع) قال صالحتك عن اجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولي يصح ويغتفر الغرر

(والا) أى وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أى اليد وعبارة المحرر والروضة كاصلها فهو فى أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له أو على الجميع لانه ادعاه وجهان أصحهما الاول (فان حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) وفى الروضة كاصلها والمحرر وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه فى كتاب الدعوى والبينات انه ان حلف الذى بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أى ليقضى له بالجميع وان نكل الأول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات أم لابد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف أن الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى اه (ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك لأنه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق (والسقف بين علوه) أى شخص (وسفل غيره) كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع فى الثقب ويسقف (فيكون فى يدهما) لاشتراكهما فى الانتفاع به (أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالازج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل (قوله

فى محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ومثله مالو كان على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما طولا أو عرضا أو سمكا ولا يكفى بعض لبنات فى طرف أو أكثر لامكان حدوثه (قوله أو انفصل عنهما) وكذا لو اتصل ببناء أحدهما لا بحيث يعلم أنهما بنيا معا كما هو مفهوم ما قبله وكان المناسب للشارح ذكره (قوله أى اليد) دفع به توهم أنه ملك لهما وذكر عبارة المحرر والروضة دليلا لما قاله (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد فيقول والله لا تستحق من النصف الذى فى يدى شيأ (قوله وان نكل الاول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثانى (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد (قوله لاحتمال أنها وضعت بحق) كاعارة أو اجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه والمنزل عليه منها الاعارة لانها أضعف الاسباب فللمالك قلع الجذوع بالارش والابقاء بالاجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر انها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الاعارة كما تقدم وحاول شيخنا مر الفرق بان الشركاء يتسامحون فى العادة فيحمل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا زى أن الشركاء كالاجانب فيحمل على الاقوى فيهما على ما تقدم ويظهر ان يجاب بان الحمل على الاقوى مالم يدع المالك الاضعف لانه يصدق فى دعواه كما مر عن البغوى وغيره وبذلك يجمع التناقض فتأمله وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالمداخل كالمحاريب فى الطاقات ولا بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بمعاقد القمط أى يكون عقدها من داخل أو خارج وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها نحو الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع (فلصاحب السفل) لو تنازعا فى المرقى صدق صاحب العلو أنه له لانه المحتاج الى وضعه

(باب الحوالة)

بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وتقال لما به حول أى قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة الى أخرى وتطلق على نفس الانتقال وتعبير بعضهم بنقل دين الخ لا يناسب المعنى اللغوى الا أن يؤول بان النقل سبب له فهى بيع دين بدين جوز للحاجة فهى رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيهما من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك وتستحب على ملىء ليس فى ماله شبهة ولا بد فيها من الاسناد الى جملة المخاطب فلا تصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يعش بدونه وقصد به الجملة قاله شيخنا وهو

فى الاجرة كما اغتفر فى المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب (قوله كأن دخل الخ) لا يكفى فى هذا وجوده فى مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان حدوث ذلك (قوله على النصف الخ) أى فيقول والله لا تستحق من النصف الذى فى يدى شيأ (قول المتن لم يرجح) وجهه أنها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يرى الاجبار على وضعها قال الاسنوى وينزل ذلك على الاعارة لانها أضعف الأسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك أن تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكى بأن العالى يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال أنه اشتراه من صاحب السفل ثم فى تعبيره بالجذوع افادة أن الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد

هي أن يحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرتك على على فلان بعشرتي عليه فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع وروى الامام أحمد والبيهقي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (يشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) لانهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الاصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه في الاصح) لانه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره والثاني مبني على ان الحوالة استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه)

بخلاف ما قاله في البيع مع أنها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع وان نواها ولا تدخلها الاقالة على المعتمد فيها كما في شرح شيخنا الرملي ولا يدخلها خيار (قوله هي أن تحيل الخ) عدل عن التعريف الى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده (قوله أحلتك) ومثله اتبعتك أو ملكتك أو نقلت حقك أو جعلت حقك الى فلان أو حقي عليه لك ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط في الصراحة أن يقول بحقك على الخ مراده مصرح لا يقبل الصرف كما يأتي آخر الباب (قوله مطل) هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق وهو المراد بالظلم في الحديث ودونها حرام غير مفسق (قوله ملىء) هو بالهمز كما قاله الجوهري (قوله بسكونها) وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم انه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقال الشافعي بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها ولذلك قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين فتأمل (قوله يشترط الخ) فالرضا ليس ركنا وانما الركن الصيغة الدالة عليه ولذلك قال بعضهم لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة ورد بان الدال غير المدلول وان تلازما (قوله لانهما) أي المحيل والمحتال فهما ركنان وان اتحدا في الخارج كاحالة الولي نفسه على طفله وعكسه ويجوز أن يحيل الولي على دين محجوره لمصلحة وان يحتال به على ملىء باذل فان تبين خلافه بطلت وعلم انه يجوز أن يحتال ولي بدين محجوره من ولي على دين محجوره مع المصلحة وناظر الوقف كالولي فيما ذكر ويجوز أن يحيل الولي أحد طفلين على الآخر وان كان أخاه (قوله فهي بيع) ولا تصح بلفظه كما مر نظرا للقول الاستيفاء ومن هذا وما مر في التصوير يعلم ان أركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كما في شرح الروض (قوله جوزها الخ) ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وان اتحدا في علة الربا (قوله لا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة ان كانت دينا وتصح عليه ان تصرف في التركة لانها صارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه (قوله ويتعذر الخ) ويرد ببطلانها في احالة البائع مع الرد كما سيأتي ولو كانت قرضا لم تبطل (قوله ولا تصح على من لا دين عليه) أي بان علم ذلك والاصحت فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتي وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بان يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعي أو بحوالة شرعية ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فاقام المحتال شاهدا

(قوله فتقول أحلتك) أي جعلتك محتالا أي منتقلا (قوله جوزها الشارع) يريد أنها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس مما كسة ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص (قوله فلصاحبه أن يستوفيه) كما له أن يوكل في ذلك (قوله استيفاء حق) استند من جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشيء على أكثر منه أو أقل اذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض في الربوي ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع اذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة ولو كانت قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار انها استيفاء واستدل بقول الشافعي رضي الله عنه لو كان لمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع اهـ قال ففيه رد على من يقول

بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق و يراجع المدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وان أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين وهو ينكره فيأتى فيه ما فى الاقرار (تنبيه) سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة ممن لا دين عليه قال فى المنهج وهى تعلم مما ذكره المصنف بالاولى ووجه الاولوية انه اذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع صحة وفائه منه لانه ممن قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى وقيل غير ذلك مما فيه نظر وقال بعضهم فى كلام المصنف الاشارة الى الجواز بذكر الخلاف وقول شيخنا ولا يفهم ماذكر فى كلام المصنف وكالة اعتبارا باللفظ فيه تأمل اذ لا دين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلا فى قبضه منه (تنبيه آخر) علم مما ذكر ان من له معلوم فى وقف لا تصح احالته به على مال الوقف لما مر فى التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته الا أن يتعدى باتلاف مال الوقف لانه صار دينا عليه وان تصوغ الناظر من له معلوم فى الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا م ر نعم ان تعين مال الوقف فى جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير اذن الناظر ويعتد بالقبض منه و يبرأ به ونوزع فى ذلك فراجعه (قوله بناء على انها الخ) أى اذا قلنا مع وجود الدينين ان الحوالة استيفاء الخ فمع عدم دين المحتال تكون ضمانا فتأمل (قوله والاجرة) أى فى اجارة العين لانها فى الذمة كالسلم فلا تصح بها ولا عليها وقد يراد بدين السلم كل ما لا يصح الاعتياض عنه كالمبيع فى الذمة (فرع) لا تصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وان انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها الى النية وألحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر (قوله فى مدة الخيار) لهما أو لاحدهما وتحصل بها الاجازة فلو فسخ المشترى بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض بها بطلت على المعتمد و بذلك علم أن المراد باللزوم وصف الدين به فى نفسه لا عدم التطرق الى ابطاله ولذلك جعلوا منه القرض كما مر فافهم (قوله والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على أجنبى) وان كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد فتصح الحوالة به وعليه وان سقط بالتعجيز لانه تابع (قوله للجهل بصفتها) فلو علمت صحت الحوالة بها وعليها قاله شيخنا وسيأتى فى الديات (قوله ويشترط تساويهما) أى فى الواقع وعند العاقدين وان تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما على الآخر فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معا و يطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين

بأنها بيع من كل وجه (قوله فقبوله الخ) قال الرافعى فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه قال الاسنوى فعلى هذا يكون قوله أحلتك اذا تجرد دالا فى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا المضمون له وهو الاصح لم يشترط (قوله لانه آيل الى اللزوم) هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعى لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه اهـ ولا يأتى ذلك فى خيار المجلس فكان الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك (قوله صحتهما) وجه ذلك فى الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفاء وقوله والثالث عدم صحتهما وجهه فى الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع وان الاعتياض عن النجوم ممتنع (قول المتن و يشترط العلم الخ) لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه (قول المتن وفى قول تصح بابل الدية) هو مبنى على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه (قول المتن و يشترط تساويهما) أى سواء جعلت بيعا أم استيفاء لانه لا يمكن أن يستوفى فضة و يقدر قرضها ذهبا وأما على البيع فلانها ارفاق كالقرض

بناء على انها استيفاء الى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة و بدل المتلف و يستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على انها استيفاء ذكره هنا الاستدراك فى الروضة (المثلى) من الدين كالثمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (فى الاصح) والثانى يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثانى صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بان للمكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (و يشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بابل الدية وعليها) والاظهر المنع للجهل بصفتها (و يشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسا وقدرا

أو ببعضه ولو بشرط ذلك واذا أحال على الاصيل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملى وقال غيره يبرأ الاصيل أيضا لان الحوالة كالقبض وعلى الاول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فاحال على الضامن بالف هل له أن يحيل على الاصيل بالف أخرى راجعه ﴿فرع﴾ يقع كثيرا انه يصير ماله على زيد لعمرو مثلا و يحكم بذلك حاكم وحكمه انه ان أريد الحوالة صح ويحمل عند الاطلاق عليها فان أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح (قوله وكذا حلولا وأجلا) نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بان كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لان ذلك ليس أجلا وانما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد فى نذره وانه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملى انه تصح الحوالة مع الاثم فراجعه (قوله وصحة وكسرا) وكذا كل صفة يختلف بها الغرض وهل منها اختلاف القروش بريال وكلاب أو أرباع وانصاف وكوامل ونحو ذلك أو الفضية ذات العدد والقروش والاثلاث فراجعه وتتجه الصحة فى نحو الانصاف والارباع والاثلاث بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منها رهن وكفيل فلو كان باحد الدينين ذلك لم يؤثر ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث لانه خليفة المورث ولو بطلت الحوالة كالاقالة فيها اذا قلنا بها على المرجوح لم يعد الرهن والضمان نعم لو أحال على الضامن كالاصيل لم يسقط الضمان كما مر وأما الرهن فان كان للمحال عليه عند المحيل فشرط بقائه صحيح أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد كذا تحرر مع شيخنا ولو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة أو من المحال عليه للمحتال صحت ويلغو الشرط (قوله أى يصير الخ) اشارة الى أن المراد بالتحول الصيرورة لان المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل (قوله بفلس) ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبد الغيره و يرجع عليه بعد العتق قاله شيخنا كغيره ولعل المراد ان للمحيل دينا فى ذمة العبد بنحو معاملة فأحاله صاحبه عليه به فان بان انه عبده لم تصح الحوالة وان كان له فى ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له (قوله أو جحد) أى للحوالة على ما تقدم فانه المصدق فى انكارها أو لدين المحيل لان قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فان نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر (قوله لم يرجع) خلافا لابى حنيفة بل لو شرط الرجوع فى شئ من ذلك بطلت الحوالة (قوله فلا رجوع) نعم لو احتال لمحجوره جاهلا بالاعسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملى (قوله بعيب) أى مثلا فالتحالف والاقالة كذلك (قوله بطلت) أى بناء على انها استيفاء والا لم تبطل كما قاله الاسنوى فعلم انهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا (قوله فى الاظهر) هو المعتمد وصريح هذا التعبير أنه من كلام الامام الشافعى رضى الله عنه وليس كذلك لان من هنا الى آخر

(قول المتن وكسرا فى الاصح) الحاقا للوصف بالقدر ﴿فرع﴾ لو أحال على الضامن والاصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الاصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره فى قطعة السبكى فليراجع (قوله والثانى تصح بالمؤجل الخ) محصله أن النفع ان عاد على المحتال صح والا فلا (قوله سواء قلنا الخ) هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع من حيث ان ذلك يقتضى ان حقه باق بحاله وانما تحول من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك (قوله كموت) أى وامتناع تركة (قول المتن بطلت فى الاظهر) أى بناء على أنها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فانه يسترد الصحاح قال السبكى ومن ثم تعلم ان تقدير القرض فى الاستيفاء غير صحيح والا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الاظهر مبنى على انها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم انهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة

وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا فى الاصح) والثانى تصح بالمؤجل على الحال لان للمحيل أن يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لان تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة لحصيله رشوة (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أى يصير فى ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فان تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لاخلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشترى) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت فى الاظهر)

لا ارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثاني لا تبطل كما استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال (البائع) على المشتري

(بالثمن فوجد الرد) للمبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع الا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني (ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (وان كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (حلفاه على نفي العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشتري) وهل يرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه أو لا يرجع لانه يقول ظلمني المحتال بما أخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوي بالثاني والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو علي بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال) الاول (أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لانه أعرف بقصده والاصل بقاء الحقين (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل اذا الخلاف قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو

افتى

الباب من تخريج المزني فالصواب التعبير بالاصح أو المذهب الا أن يقال صحح نظرا للتخريج وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله لا ارتفاع الثمن الخ) فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري أو بدله ان تلف لاذنه في قبضه فان لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه (قوله والثاني لا تبطل) كما في الصداق لو أحال به ثم انفسخ النكاح وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه في الزيادة المتصلة فيه (قوله لم تبطل) نعم ان فسخ المشتري بالخيار بطلت على المعتمد (قوله طرد القولين) لعله راعى كلام المصنف والا فصواب العبارة الوجهين كما علم مما مر (قوله وفرق الخ) يفيد أن البائع في المسئلة الاولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذا من العلة وهو كذلك (قوله أصحهما الثاني) هو المعتمد (قوله ثم اتفق الخ) أشار بثم الى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الاقامة من العبد ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة (قوله أو يقيمها العبد) أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا نعم ان اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك لم تسمع بينتهم ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرملي ونقل عنه سماعها مطلقا لان الحرية حق الله تعالى ونقل عنه أيضا انه ان ذكر واحد منهم تأويلا في اقراره سمعت والا فلا وهذا في بعض نسخ شيخنا المذكور ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد اذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل والا فلا حاجة لبينة لانه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل (قوله حلفاه) أي لكل من المتبايعين تحليف المحتال أنه لا يعلم الحرية ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر واذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة (قوله بعد حلفه) فان نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت الحوالة (تنبيه) لو قال المحتال لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل بدين آخر فان أنكره المشتري صدق أو صدقه عليه وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله (قوله وهو) أي الاول القائل برجوع المشتري على البائع المحيل هو القول الاظهر أي الراجح وهو المعتمد (قوله فيه الوجهان) والاصح منهما لا رجوع له الا بعد الدفع (قوله المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لانكار الحوالة (قوله لانه أعرف بقصده) ولانه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته (قوله والاصل بقاء الحقين) جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره اذ لفظ الحوالة صريح في بابها ولفظ الوكالة صريح

(قوله والثاني لا تبطل) عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشتري وللبائع امساك ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشتري فليس له أن يطالب المحال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج المزني على قواعد الشافعي رضي الله عنه (قوله تشهد حسبة) استشكل منع سماعها من المتبايعين بأنه ينبغي أن يثبت العتق حسبة وان بطلت اقامتها من جهتهما كما لو شهدت حسبة فان حقهما يثبت تبعا (قوله أو يقيمها العبد) اذا كان المشتري مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها ان يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشتري غير مصدق (قوله لبطلان البيع) وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع أقول هذه المسئلة مما يؤخذ منها ان المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بينة بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتال أن يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن

عليه فى الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق (وكلتنى صدق الثانى بيمينه) لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الآخر انه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم ويظهر أثر النزاع فى المسئلتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليه فى أحد وجهين اختاره ابن كج

﴿باب الضمان﴾

ويذكر معه الكفالة هو التزام ما فى ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتى (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم فى باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبى والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اه (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أى بثمن فى الذمة والصحيح صحته كما تقدم فى بابه

كذلك وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل (قوله فان قال بالمائة التى لك على فلان فالمصدق المستحق) أى المحتال قطعا قال شيخنا ومثله ما لو قال أحلتك بحقك على فلان أو نقلت حقك الى ذمة فلان الخ (قوله ووجب تسليمه الخ) نعم ان وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه ولو تلف المال بغير تفريط فى يده سقط حقه لانه محتال بزعمه وليس للمدين أن يطالبه لانه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة (قوله لما تقدم) أى بقوله لانه أعرف الخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الاصل بقاء حقه (قوله فى المسئلتين) وهما الاخيرة فى كلام المصنف والتى بعدها فى الشرح (قوله عند افلاس الخ) وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير (قوله ويرجع به) أى بعد أخذه منه كما مر (قوله فى أحد وجهين) هو المعتمد

﴿ باب الضمان ﴾

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الاحكام بالديون ومن تحول حق الى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمى بذلك لان من التزم مال غيره فقد جعله فى ذمته وكل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة الى أخرى كما توهم لان أصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال على التزام دين أو احضار عين أو بدن ويقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعى وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته قال العلماء وأوله شهامة أى شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك متصل ❁ فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

(قوله هو) أى الضمان بالمعنى الخاص به شرعا التزام الخ وقد تقدم ثم ان الالتزام اما فى الذمة فقط وهو الاغلب ولا كثر أو فى العين كضمنت مالك عليه فى رقبة عبدى هذا أو فى العين والذمة معا كضمنت مالك عليه فى ذمتى وفى رقبة عبدى هذا (قوله وغيرهما) وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فأركانه خمسة (قوله شرط الضامن) ويقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل والصبير والقبيل وقيل الاولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم والحميل للدية والكفيل للنفس أو العين والقبيل والصبير للجميع (قوله وهو ما تقدم الخ) لو فسره بعدم الحجر لكان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح ويدخل السفيه المهمل والسكران (قوله وعبارة المحرر الخ) واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة والمراد بصحتها ترتب الاحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم (قوله فلا يصح ضمان الصبى الخ) ولو باذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق ان أمكن الصبا وعهد نحو الجنون ومثله دعوى السكر ودعوى التعدى فيه وعدمه لان الاصل براءة الذمة (قوله أى بثمن فى الذمة) قيل لا حاجة اليه ان أريد ضمانه فى ذمته أو مضر ان أريد ضمانه مطلقا فالاولى أو الصواب اسقاطه فتأمل وأما ضمان المريض فلا يصح ان كان عليه دين مستغرق وان ثبت باقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه وقيده ابن حجر بما اذا قضى دينه بماله والا بأن حدث له مال

أفتى فى الاولى بالرجوع (قوله وحقه عليه باق) لانه حال بينه وبين حقه بجحده الحوالة وحلفه

﴿ باب الضمان ﴾

(قول المتن شرط الضامن الرشد) يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدى بسكره فان قيل هذا عارض يزول لا ينافى الرشد أجيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم ويرد عليه أيضا من سفه بعد رشد وعبارة الغزالى يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهى أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وان أورد بعضهم عليها الاخرس الذى له اشارة (قول المتن

(وضمان عبد بغير اذن سيده باطل فى الاصح) وان كان مأذونا له فى التجارة والثانى يصح اذ لاضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق (ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه أوغيره) كالمال الذى فى يد المأذون (قضى منه والا) أى وان لم يعين بان لم يذكر الاداء كما قال فى الروضة كأصلها وان اقتصر على الاذن فى الضمان (فالاصح أنه ان كان مأذونا له فى التجارة تعلق) أى غرم الضمان (بما فى يده) وقت الاذن فيه من رأس مال وربح (وما يكسبه بعد الاذن) فيه كاحتطابه (والا) أى وان لم يكن مأذونا له فى التجارة (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فقط والوجه الثانى يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك و بالربح الحاصل فى يده فقط والثالث فى الثانى يتعلق برقبته (والاصح اشتراط

أو برئ من الدين أو بعضه بغير الاداء أو باداء غيره عنه تبرعا فتتبين صحته فراجعه ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وفارق صحة بيع مال الغير باكراهه لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه (قوله وضمان عبد) ولو مكاتبا وموقوفا وموصى بمنفعته ولو مدة باطل وفارق صحة خلع الامة لحاجتها اليه نعم ان ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملى والزيادى واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف فى ماله فلابد من اذنه وفيه نظر ان قلنا يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبيا لسيده ولو بالاذن ويصح أن يضمن السيد عبده لأجنبى مطلقا ولو مكاتبا وفى دين المعاملة ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر الا ان أدى العبد بعد عتقه (قوله ويصح باذنه) أى السيد وان تعدد فان كانت مهايأة فقياس ما فى المبعض اعتبار اذن صاحبها فراجعه ولا يجب الضمان على العبد بالاذن ولو بصيغة الامر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين والمضمون له ويعتبر فى الموقوف اذن الموقوف عليه ان انحصر والا تعذر الاذن فلا يصح الضمان ولا عبرة باذن ناظر الوقف ويعتبر فى الموصى بمنفعته اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة واذن مالك الرقبة فى النادرة واذا اعتق صح ضمانه بلا اذن بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض فى نوبته لا يحتاج الى اذن وفى غيرها كالقن والمكاتب كالقن لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده باذن السيد قال شيخنا وقال بعضهم لا حاجة لاذن سيده ان كان الضمان باذن الاجنبى قال شيخنا واذا عجز بطل الضمان ونوزع فيه والوجه بقاؤه (قوله فان عين) أى حال الاذن لا بعده (قوله أو غيره) من الغير عبد آخر لسيده أذن له أن يعلق الضمان برقبته (قوله قضى منه) فان أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق الى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه بالدين وليس له الاداء من غيره ولو من كسبه بلا اذن نعم ان أذن له فى الاداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه (قوله أى وان لم يعين) هو صادق بالاذن فى الضمان فقط أو فيه وفى الاداء معا وقصر الشارح له على الاول لانه الذى فى الروضة وأصلها ولو أبقاه على عمومه لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف (قوله وربح) ولو سابقا على وقت الاذن (قوله بعد الاذن فيه) ولو قبل الضمان لان المأذون فيه ثابت قبل الاذن وبذلك فارق ما يأتى فى مؤن النكاح حيث لا تتعلق الا بالكسب بعد وجوبها ولو انتفى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث

وضمان عبد الخ) لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالنكاح (قوله اذ لاضرر) أى وكما لو أقر باتلاف مال وكذبه السيد وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع الامة بغير اذن سيدها صحيح ويثبت المال فى ذمتها وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول المتن ويصح باذنه) قال الاسنوى ينبغى أن يقال ان علقناه بشئ من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على ذمة العبد فلا ونبه على أن قوله يصح يفيد ان العبد لا يلزمه فعل الضمان وان أمره السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد وقول المتن قضى منه أى وما فضل يبقى فى الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوى والمفهوم من اطلاقهم هو الاول ولم يتعرض الرافعى للمسئلة وقول المتن فان عين للاداء مشعر بأن صورة المسئلة أن يقول أضمن على أن تؤدى من كذا أما لو قال اضمن كذا فلا يصح خلافا للقاضى الحسين وفى شرح الروض عن الاسنوى ظاهر كلام الروضة ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا وقع متصلا بالاذن (قوله فى يد المأذون) أو غيره من أموال السيد (قوله وربح) أى ولو كسبه قبل الاذن فى الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الاذن وهو فى يده حال الاذن وبه صرح فى المطلب (قول المتن وما يكسبه ولو بالتجارة (قوله والوجه الثانى الخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التنبيه ووجهه انه انما اذن فى الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الاوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف

له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن فى الوقف أو عن ملك سيده ببيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار ان جهل قاله شيخنا الرملى فراجعه ﴿فرع﴾ لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان لم يؤد مما بيده للضمان شيأ وان لم يحجر عليه الا مما فضل عنها (قوله معرفة المضمون له) أى بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه ووكيله ولو عاما مثله وعللوه بأن الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره (قوله أى الرضا ثم القبول) ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له ابراؤه (قوله ولا يشترط رضا الخ) فعلم انه لا يرتد برده أيضا وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر أنه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه (قوله وهو الدين) لو قال هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم فى الذمة والعين كما قاله الاسنوى ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتى لانه لا يوصف به ظاهرا الا الديون وقد يؤول بلزوم الاعطاء لمستحقه فيهم وهو هنا أولى فتأمله قال شيخنا وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها المستحق انحصر لكن لا بد من الاذن فى الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه ويصح ضمان عين الزكاة أيضا كما قاله ابن حجر (قوله أو قرض) نحو أقرض زيدا ألفا وأنا ضامن له فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن ﴿فرع﴾ لو قال اثنان ضمنا مالك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما قال ذلك شيخنا الرملى واعتمده (قوله صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها سمى بذلك لوجود الغريم فيه عند ادراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة وتطلق على ما ضعف ولم يحكم وعلى الرجعة والعهدة اسم لغة للوثيقة التى يكتب فيها الشئ فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله (قوله وهو أن يضمن الخ) قال العلامة البرلسى لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح أو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح اه وهو ظاهر (قوله بعد قبض الثمن) لا قبله ولا معه ولا بد من العلم بقدره كما يأتى والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما قال شيخنا الرملى والاجرة والمؤجر كالثمن والمبيع بخلاف نحو الرهن (قوله أن يضمن للمشترى الثمن) أى جميعه ان خرج مقابله مستحقا جميعه أو معيبا ورد جميعه أو بعضه ان خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد ولكن نقص كما يأتى وذلك

للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا (قوله والثانى ينظر الخ) وأيضا لم يذكر فى حديث الميت الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بعد التوقف (قول المتن ورضاه) لعدم التعرض لذلك فى حديث الميت الذى ضمنه أبو قتادة ووجه الثانى القياس على الرهن بجامع التوقف (قوله والثالث يشترط الرضا) لان ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفى رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان قال الماوردى ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذى فى الرافعى جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود على القديم (قوله وعلى اشتراطه) الظاهر ان الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكى (قوله ليعرف حاله) أى هل هو ممن يبادر الى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أو معسر (قوله وهو الدين) خالفه الاسنوى وادعى ان العبارة أعم من ذلك فقال قوله ثابتا أى حقا ثابتا كما صرح به الشيخان فى كتبهما وحينئذ فتدخل الاعيان المضمونة والديون مالا أو عملا ثابتا فى الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلا لان يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما (قول المتن وهو أن يضمن الخ) لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح أى فى مسئلة الكتاب

معرفة المضمون له) أى ان معرفة الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا والثانى ينظر الى أن الضامن يوفى فلا يبالى بذلك (و) الاصح على الاول (أنه لا يشترط قبوله ورضاه) أى واحد منهما والثانى يشترطان أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول فى سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته فى الاصح) والثانى يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه (ويشترط فى المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا فى الجديد (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأن يضمن المائة التى ستجب ببيع أو قرض لان الحاجة قد تدعو اليه (والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا)

ورد (أوناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ورد وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفي قول هو باطل لانه ضمان ما لم يجب وأجيب بأنه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب برد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بأن لا يسلم الثمن الا بعده (وكونه) أي المضمون (لازما لا كنجوم كتابة) اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله (و يصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى أنه غير لازم الآن وأشار الامام الى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع أما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمامه فيجوز قطعا (وكونه) أي المضمون (معلوما في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول وصححه القديم بشرط أن تأتي الاحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيأ مما لك عليه فلا يصح قطعا (والابراء من المجهول باطل في الجديد) بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بناء على أنه اسقاط كالاعتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه (الا من ابل الدية) فيصح الابراء منها على القولين

والطال

بحسب صيغة ضمانه فان قال ضمنته ان خرج مستحقا لم يضمنه ان خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب وهكذا فان أطلق حمل على خروجه مستحقا ثم ان كان المضمون وقت ضمانه معينا في العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط و يسمى ضمان عين فان تلف لم يطالب بشئ وان كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة وان كان معينا بعد العقد عما في الذمة لزمه رده ان كان باقيا فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وان تلف لزمه بدله و يسمى في هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الاول مستحقا بخلاف الثاني (قوله ورد) ليس قيدا وانما ذكره للاخذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن (قوله لنقص الصنجة) باللام وفي نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة (قوله وأجيب الخ) هذا الجواب لا يأتي في غير الخروج مستحقا الا على القول بان الفسخ يرفع العقد من أصله وهو ضعيف (قوله لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها ومثلها ديون المعاملة التي للسيد على العبد وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لا عليها وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها وقد يفرق بأن هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له (قوله آيل الى اللزوم) أي بنفسه و بذلك فارق جعل الجعالة (قوله وأشار الامام الخ) هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار للمشتري وحده وما في الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبني على مرجوح (قوله أما اذا منعه) أي الملك وهو ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح (قوله معلوما) ولو للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة ومنها الحلول والاجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين زاد الغزالي كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم فانه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به نعم قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه (قوله فيشترط علمهما) أي ان كان في ضمن معاوضة كخلع والا فيكفي علم المبرئ فقط و يصح فيه التوكيل وان لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه و يكفي العلم بعد الابراء حيث أمكن وجوده في الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد عند قسمتها أو أبرأه من قدر معين أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه أو أبرأه ظانا حياة مورثه فبان ميتا أو من شئ يظن أنه ليس عليه فبان عليه صح الابراء في جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الابراء لا تقبل الا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالاجبار أو نحو نسيان نعم لو أبرأه مدينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجده زيوفا لم يصح

(قوله تبين الخ) ﴿فرع﴾ لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أولا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أولا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين والا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر في ذلك نقلا (قول المتن لا كنجوم) هو يرشد الى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كنجوم (قوله لانه آيل الى اللزوم) أي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قوله فلا يصح) أي لانه اثبات مال في الذمة بعقد فكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل (قوله بناء على أنه تمليك الخ) ولان الابراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول قلت لا فرق في المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل يدلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الاشبه في الرافعي ﴿فرع﴾ قال له قد اغتبتك فاعف عني ففعل ففي الصحة وجهان واعلم أن السبكي اختار انه اسقاط ورجحه وعضده

مع الجهل بصفتها الا انه اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الابراء تبعا له (ويصح ضمانها فى الاصح) على الجديد كالقديم لانها معلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها الى غالب ابل البلد والثانى ينظر الى جهل صفتها (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته) والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية (و) الاصح على الاول (انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه فى الروضة وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول أدخلهما والثانى أدخل الاول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسئلة من الاقرار ونقل فى الشرح تصحيح الاول عن البغوى فى المسئلتين ﴿فرع﴾ يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالاموال

﴿فصل المذهب صحة كفالة البدن﴾ فى الجملة للحاجة اليها وفى قول لا تصح وقطع بعضهم بالاول (فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومنعها فى حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة لانها يسعى فى دفعها ما أمكن وفى قول فى المسئلة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى نظرا الى أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح) الكفالة (ببدن صبى ومجنون) باذن وليهما

الابراء فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لانه وصية ولو أبرأه من الدراهم التى عليه ولا يعلم قدرها برئ من ثلاثة لانها أقل الجمع على المعتمد ﴿فرع﴾ يكفى فى الغيبة الندم والاستغفار ان لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه والا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرها ان اختلف به الغرض ولو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لا عكسه (قوله الا من ابل الدية) ومثلها الارش والحكومة فيصح الابراء منهما أيضا وفى تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر بما يأتى بعده فراجعه. (قوله ويصح ضمانها) عن الجانى مطلقا وعن العاقلة بعد حلولها لا قبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالاذن بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمان الحكومة والارش لبعده وان آل الى اللزوم حرره (قوله ضمنت) أى مثلا فالاقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك وانما وقع الثلاث فى طلقتك من واحدة الى ثلاث لانه عدد محصور فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية (قوله يجوز ضمان المنافع الخ) قدمر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها الى الكفالة للمناسبة لانها تشبه البدن

﴿فصل فى الكفالة﴾ التى هى ضمان الاعيان البدنية (قوله البدن) أى بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم وقول شيخنا الرملى وشرح الروض وغيره انه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة انتهى فيه نظر فى الامانة لان اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية ومثل البدن الجزء الشائع كربعه وما لا يعيش بدونه كقلبه ومثل ذلك عينه ان لم يرد بها الجارحة بأن أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا يصح مطلقا وسواء الميت والحى وقال بعضهم لا يكفى فى الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفى كفلت أحد هذين وشرط الكافل كشرط الضامن (قوله فى الجملة) فلا يرد نحو المكاتب (قوله كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه لانه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء لعله للافصح وأما كفل بمعنى عال كما فى الآية فيتعدى بنفسه دائما (قوله مما يصح ضمانه) ومنه الزكاة والكفارة كما مر قال شيخنا وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة (قوله للنجوم) وكذا دين السيد غير النجوم كما مر (قوله ومنعها فى حدود الله) وان تحتمت ومثلها عقوبة لله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذى قبله لشملهما وخرج بالعقوبة حقوقه المالية

وأطال فى بيانه وقال لو كان تمليكا لصح الابراء من الاعيان (قوله مع الجهل بصفتها) أى ألوانها (قوله ويصح ضمانها) أى لما تقدم فى الابراء وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الابراء ان الضمان نقل دين وذاك اسقاط (قول المتن مالك) مثله مالك (قوله ادخل الاول) أى لانه مبدأ الالتزام ﴿فائدة﴾ قال اضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بالف فان حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الاول (قوله تصحيح الاول) وافقه السبكى قال لان التقدير له على دراهم من درهم الى عشرة فتدخل الغاية لانها من جنس المغيا وبيان له كما فى قرأت القرآن من أوله الى آخره قال ومثل ذلك بعتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق فى مسئلة الدراهم قاض بما قلته وان لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسئلة الاشجار فانها صيغة عموم

﴿فصل المذهب صحة كفالة البدن﴾ اعلم ان الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولانها لا توجب ضمان المال وتصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان (قوله وفى قول الخ) وجهه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قول المتن كقصاص) لان الحضور لمجلس الحكم واجب عليه (قول المتن

لانه قد يستحق احضارها لاقامة الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره واذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتى و يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (و) ببدن (محبوس وغائب) وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه و يظهر كما قال فى المطلب اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول (ثم ان عين مكان التسليم) فى الكفالة (تعين والا) أى وان لم يعين (فمكانها يتعين (و يبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (وبان يحضر المكفول و يقول) للمكفول له (سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا) أى وان عرف مكانه (فيلزمه) احضاره من مسافة القصر فما دونها (و يمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى

كالزكاة وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه (قوله لانه قد يستحق الخ) أشار به الى قاعدة هى ان كل دين لو ادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه لا أن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم فتأمله (قوله على صورتهما) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج الى احضارهما وهو كذلك و يعتبر فى السفيه اذنه لا اذن وليه ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد (قوله و يطالب الكفيل وليهما) أى ما لم ينعزل أو يكملا (قوله ومحبوس) أى بحق لتعذر تسليم غيره (قوله وغائب) ولو فوق مسافة القصر وان لم يلزمه الحضور حينئذ (قوله ميت) أى حال الكفالة أو بعدها (قوله قبل دفنه) أى قبل وضعه فى القبر فان وضع فيه وان لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة به (قوله ليحضره) أى ان لم يلزم على حضوره تغير أو نقل محرم (قوله بفتح الهاء) فضميره عائد للشاهد (قوله ولم يعرفوا الخ) فان عرفوا ذلك لم يحتج لاحضاره (قوله اذن الوارث) وان تعدد أو كان عاما كالامام فان لم يكن الوارث أهلا [illegible] اذن وليه ولو عاما نعم لو كان للميت ولى خاص قبل موته اعتبر اذنه فقط ولو لم يكن وارث كذمى مات بلا وارث لم تصح الكفالة (قوله اذا اشترطنا اذن المكفول) وهو المعتمد فيكفى اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو فى الحبس و يشترط الاذن باللفظ أو اشارة الاخرس لا اشارة ناطق ولو مفهمة و يشترط معرفة المكفول له كما فى المضمون له ولا بد مع الاذن فى الكفالة من الاذن فى محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يغنى عنه مطلق الاذن قاله شيخنا الرملى (قوله ثم ان عين مكان التسليم) أى عينه الكافل والمكفول له أى مع اذن المكفول فيه كما تقدم (قوله تعين) أى ان صلح والا بطلت الكفالة (قوله والا فمكانها يتعين) أى ان صلح ولم يكن مؤنة والا فعلى ما مر فى مكان المسلم فيه من التفصيل ونظر بعضهم فى اعتبار المؤنة هنا لان مؤنة كل منهما فى مال نفسه فتأمله (قوله و يبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) أى وزمانه و فى غيرهما ما مر فى حضور المسلم فيه فى غيرهما فلا يلزمه القبول ان كان له غرض فى الامتناع كاعانة أهله له والا أجبر عليه فان امتنع قبله الحاكم فان لم يجده أشهد عليه و برئ منه (قوله و بأن يحضر المكفول) أى بنفسه أو وليه أو وارثه وفى الامتناع ما مر و يكفى فى التسليم مرة واحدة وان كان قال فى صيغته أحضره كلما طلب على المعتمد و يكفى تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا ولو سلمه أجنبى ورضى به الدائن برئ الكفيل وكذا لو سلمه الاجنبى باذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو باذن صاحبه برئا معا وقال سم عن شيخنا الرملى لا يبرأ الثانى مطلقا وفارق الاجنبى بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد لاثنين فسلمه لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر و يبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقى أولا حق لى على الاصيل على الاصح كما لو قال لا دعوى لى على زيد ثم قال أردت فى ثوبه دون داره لم يقبل (قوله ان جهل مكانه) و يصدق فى دعواه الجهل (قوله فيلزمه) ان قدر وأمن الطريق ولا حائل (قوله من مسافة القصر) أى مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده (قوله مدة ذهاب واياب) أى واقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر ووحل (قوله حبس) و يدام حبسه الى حضور المكفول أو تعذره كما يأتى أو دفعه الدين واذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله ان تلف لانه لخلاص نفسه فان تعذر استرداده لم يرجع

ومنعها الخ) ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمى (قول المتن وغائب) بأن يكون اذن له فيها واختار السبكى ان شرطه أن يكون فى مسافة العدوى ولا حاكم هناك والا فلا تصح لانه لا يلزمه الحضور وكذا لا يلزم فى مسئلة الاحضار الآتية (قوله فى الحال) أى لانه متوقع (قول المتن ولا يكفى الخ) أى لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته (قول المتن ان جهل مكانه) لانه لعجزه كالمعسر بالدين (قول المتن فيلزمه) أى ومهما احتاج له من الكلفة فهى فى ماله لانها ناشئة عن التزامه (قوله من مسافة القصر) هى شاملة لا دونها وما فوق الاول وهو كذلك (قول المتن وقيل الخ) أى كما فى غيبة الولى وشاهد الاصل (قول المتن

ودفن

مسافة القصر لم يلزمه احضاره) ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم فى احضاره كما لو غاب بعد الكفالة و بمسافة الاحضار وتتقيد غيبته فى صحة كفالته كما قاله الامام والغزالى وقوله حبس قال فى المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره (والاصح أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لانه لم يلتزمه والثانى يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (أنه لو شرط فى الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) والثانى يصح وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أنه يطالب بالمال (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) والالفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثانى تصح و يغرم الكيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أيضا ﴿تتمة﴾ فى ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هى فى يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان فى كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كالو مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب فى المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثانى لان الكفيل غير متعد أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها التخلية دون الرد

﴿فصل * يشترط فى الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه﴾ أى فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت

على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالد شيخنا مر كابن حجر ونقل عن شيخنا الرملى انه يرجع عليه وفيه نظر (قوله مسافة الخ) فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر وعلى الاصح تصح فى ذلك وما فوقه وان طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل (قوله ودفن) قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعا كما يأتى والمراد بالدفن وضعه فى القبر كما تقدم (قوله باحضاره) مالم يلزم تغير أو نقل محرم كما مر (قوله لو شرط الخ) بان يقول تكفلت على انى أغرم أو بشرط الغرم فان قال تكفلت به واذا مات أغرم صحت الكفالة ولغا الالتزام فان قال أردت به الشرطية بطلت ان وافقه المكفول له والا لم تبطل تقديما لمدعى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لانه هناك وصف تابع فقصر الالغاء عليه بخلافه هنا فتأمل وأيضا الكفالة كما قال الشافعى ضعيفة من حيث القياس لانها التزام أبدان الاحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة (قوله لا تصح الخ) أى باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر (قوله لانه لا يلزمه الحضور) وان طلبه المكفول له نعم ان طلبه باستعداء وجب حضوره معه للقاضى من حيث كونه وكيلا عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة (قوله تتمة) تقدم وجه زيادتها وتأخيرها (قوله ممن هى فى يده) أى باذنه أو لقدرة على انتزاعها منه (قوله كالو مات المكفول) يفيد أن الاصح عدم لزوم قيمتها بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر فى الكفيل لانه ضمان مالم يجب و بذلك فارق لزوم قيمتها فى ضمان الدرك كما مر (قوله فلا يصح ضمانها قطعا) أنظره مع مامر من صحة كفالة بدن من هى عنده على كلام شيخنا الرملى

﴿فصل فى بقية أركان الضمان والكفالة﴾ وهو الصيغة فالشرطية فى كلامه متوجهة الى اشعار اللفظ بما ذكره لا اليه فتأمل (قوله لفظ) وفى معناه اشارة الأخرس المفهمة وهى صريحة ان فهمها كل واحد فان اختص بفهمها الفطن فكناية والافلغو والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجرى فى سائر الابواب كما أشار اليه شيخ الاسلام (قوله يشعر) أولى من قول غيره يدل لان الكتابة مشعرة لا دالة (قوله

ودفن) قال السبكى وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والاصح لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان فى المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيده المصنف بالدفن اه ثم رأيت فى آخر كلام السبكى أنه اذا لم يخلف تركة ينبغى جريان الوجهين فى المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن (قول المتن لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد انه لا يطالب على المرجوح بأقل الامرين من المال ودية المكفول و يفيد أن العقوبة لا يطالب بها جزما (قوله فيستوفى الدين منها) وقيل على هذا يستوفى أقل الامرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول دينا فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزما (قوله وقبل الدفن الخ) قيل هذا القيد أعنى قول المتن ودفن انما يحتاج اليه لاخراج ماقاله الشارح أى لو كان الكلام فى بطلان الكفالة وكلامه انما هو فى المطالبة بالمال ولا فرق فى انتفائها بين قبل الدفن و بعده قاله الاسنوى

﴿فصل يشترط الخ﴾ (قول المتن يشترط) لانه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ (قول المتن لفظ) يرد عليه الكتابة واشارة الاخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لان الكتابة فيها اشعار لا دلالة واعلم ان الزعيم وقع فى القرآن والضمان والحمالة فى السنة والباقى فى معناها ومن ألفاظه أيضا التزمت وعلى ما على فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك (قول المتن كضمنت) لو قال الذى لك عنده على فهو صريح بخلاف عندى فانه كناية (قول

ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح (ولو قال أؤدى المال أو أحضر الشخص فهو وعد) لا التزام (والاصح أنه لايجوز تعليقهما بشرط) نحو اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فانا برىء ومقابل الاصح فى التعليق نظر الى عدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة نظر الى أنها تبرع بعمل وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الاصح (و) الاصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة ويثبت الاجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله فى الدقائق قال وفى بعضها تصحيح الاول وهو الصواب أى الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الاصح (انه يصح ضمان المؤجل حالا) والثانى لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين

ببدنه أو بجزئه الشائع) أو بما لا يبقى بدونه كما مر (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذى على فلان أو الشخص الذى هو فلان وهكذا بدليل أنها كلها صرائح كما يأتى (قوله وكلها صرائح) ومنها الذى عند فلان على بخلاف عندى فهو كناية وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان على أو دين فلان الى أو عندى فان نوى فى ذلك المال لزم أو البدن لزم والا لغا قاله شيخنا وفى الثالثة نظر (قوله فهو وعد) أى مالم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد (قوله لايجوز) أى ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما الا للمستحق وهل يتقيد فيه بزمن راجعه ولا يصح بشرط ابراء الا فى نحو جعالة كاذا رددت عبدى فأنت برىء من دينى فاذا رده برئ ونحو وصية كأبرأتك بعد موتى أو اذا مت فأنت برىء من دينى ولو اختلفا فى وجود مفسد صدق مدعى الصحة وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف لأنه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار اليه الشارح (قوله نظر الخ) يفيد أن الخلاف هنا مبنى على عدم اشتراط القبول فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعا فراجعه (قوله وشرط تأخير الخ) قال السبكى فهذا تأجيل لا تعليق (قوله بعد شهر) فان أحضره قبله ففيه ما مر فى السلم والمراد من الشهر كون الاجل معلوما كما أشار اليه الشارح بالبطلان فى المجهول (قوله وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا) لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة (قوله ويثبت الاجل فى حق الضامن) أى اصالة بمعنى انه لا يطالبه قبل فراغه وهذا هو الاصح من وجهين أشار الى ثانيهما بقوله وقيل لا يثبت وهذا الخلاف زائد على ما فى كلام المصنف مبنى عليه فتأمل (قوله وهو الصواب) ضميره عائد الى البعض أو الى التصحيح ولذلك جرى عليه المصنف (قوله فهو كضمان الخ) أى فى الخلاف والحكم وفى الشهر الثانى ما مر (قوله يحل بموت الاصيل) أى على الضامن على قول التبعية الذى هو المعتمد من الوجهين (قوله فهو كضمان الخ) وفى الشهر الثانى ثبوت الاجل تبع ففيه ما تقدم (قوله أى المضمون له) وكذا وارثه والمحتال (قوله مطالبة الضامن) وان تعدد عن الاصيل أو عن ضامن آخر وهكذا (قوله بالدين) أى بجميعه أو بعضه نعم ان قال ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كما مر وان صح ان الدين لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا ان عجز الاصيل ولو طالب المستحق الضامن فقيل له اذهب الى الاصيل فطالبه فقال لا حق لى عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك وخفى عليه ولم يرد الاقرار فحقه باق والا سقط ولا مطالبة له على أحد

المتن ببدنه) مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول المتن لايجوز تعليقهما بشرط) كالبيع بجامع انها عقود (قوله نظر الى أنها الخ) علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال و يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد (قول المتن جاز) أى لانه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الاجارة وعبارة السبكى لان هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق (قوله ولو شرط التأخير الخ) هذا أشار اليه المصنف بقوله شهرا (قوله ويثبت الاجل) أى ولا ضير فى ثبوته فى حقه وان كان حالا على الاصيل كما لو مات الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلا (قول المتن وانه يصح الخ) وجه هذا انه زاد فى التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط فى القرض رد المكسر عن الصحيح (قوله كما لو التزمه الخ) ولئلا يثبت للفرع مزية على الاصل (قوله ومقابل الاصح الخ) أى فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول المتن وللمستحق) هو شامل

للوارث

(والاصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثاني يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه

حصل براءته كما لو أدى (ولو أبرأ) المستحق (الاصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أي لو أبرئ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق باخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب) والثاني يطالبه بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا رجوع (وان أذن في الضمان فقط) أي ولم يأذن في الاداء (رجع في الاصح) لانه أذن في سبب الغرم والثاني يقول الغرم حصل بغير اذن (ولا عكس) أي لا رجوع في العكس وهو أن يكون أذن في الاداء فقط (في الاصح) لان الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثاني يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح أنه لا يرجع الا بما غرم) والثاني يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع) له عليه (وان أذن) له في الاداء (بشرط الرجوع

منهما (قوله لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل) ومثله الكفالة (قوله ولو أبرأ) أي أبرأ صاحب الدين الاصيل من الدين وكذا لو أدى الاصيل اليه دينه وان أحال به أو اعتاض عنه أو نحو ذلك برئ الضامن وان تعدد عن الاصيل أو عن بعضهم لانهم كلهم فروع الاصيل وقد حصلت براءته (قوله أي لو أبرأ الضامن) أي لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فما قبله ولا ينافيه تعليلهم بانه اسقاط للوثيقة لان براءة الضامن بذلك اسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم نعم ان قصد صاحب الدين مع ابراء الضامن اسقاط الدين عن الاصيل سقط ومتى برئ ضامن بابراء برئت فروعه فقط أو باداء أو حوالة ونحوها برئ الاصيل وجميع الضامنين ولو قال المستحق الضامن برئ ولا يحتاج الى قبول ان قصد ابراءه والا فان قبل برئ والا فلا ويصدق المستحق في عدم قبول الضامن (قوله فله مطالبة الاصيل) أو وليه ان كان محجورا وفائدة المطالبة احضاره مجلس الحكم وتفسيقه لو امتنع وليس له حبسه ولا ملازمته (قوله لا يطالبه) أي ان الضامن لا يطالب الاصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بان يطالب الاصيل او يبرئه من الضمان نعم له أن يقول له اما ان تطالبني أو تبرئني قاله شيخنا ولو رهن الاصيل عند الضامن شيأ بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح ولو دفع له الاصيل مالا لم يملكه ويلزمه رده ويضمنه ان تلف فان أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيلا والمال في يده أمانة (قوله وللضامن الرجوع) أي ان لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وان عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده ولو مكاتبا قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمي عن دين ضمنه له عن مسلم وقلنا بالمرجوح من سقوط الدين فلا رجوع في شيء من ذلك كما لا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم بان أبرأه المحتال خلافا للبلقيني ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا كذا قالوا وفي صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان وقامت عليه بينة به وغرم لانه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه (قوله رجع) أي وان نهاه عن الاداء بعد الضمان (قوله ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه أو عن الاداء بعد الاذن فيه وقيل في النهي لا يرجع قطعا ولا عبرة بنية الرجوع الا من ولي أدى عن محجوره ولو أذن له في الاداء بعد الضمان بغير اذن بشرط الرجوع رجع ان قصد الاداء عن الاذن كما سيأتي (قوله أو صالح) بخلاف ما لو باع فيرجع بالاصل (قوله الا بما غرم) وفي عكس هذه يرجع بالاصل ولو أدى مثل المضمون رجع به ولو متقوما كالقرض (قوله والمسامحة جرت معه) أي عنه وعن الاصيل ﴿تنبيه﴾ حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن وارث الضامن للمضمون كالاداء الا في ما (قوله فلا رجوع) وان نواه الا في ولي عن محجوره كما مر

للوارث (قوله والثاني يصح الخ) لما في حديث أبي قتادة من أنه صلى الله عليه وسلم قال له قد وفى الله حق الغريم وبرئ الميت ووجه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما (قول المتن ولا عكس) بحث الزركشي أن يكون محل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قال فلو قال أبرأتك عن الدين برئ لاتحاده وفيه نظر (قوله فله الخ) أي قياسا على تغريمه اذا غرم (قوله والثاني) أي كما ان المعير للرهن يطالب بتخليصه وفرق بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول المتن فلا) يدل عليه صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت لما ضمنه أبو قتادة اذ لو كان له الرجوع فالدين باق (قوله والثاني يقول الخ) وأيضا فالضامن قد يؤدي وقد لا يؤدي فلم يقع الاذن في شيء يوجب الغرم (قول المتن ولو أدى الخ) لو قال بعتك الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل الامرين على المختار في الروضة (قول المتن فلا رجوع)

رجع) عليه (وكذا ان أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (فى الاصح) للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح ان مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لان مقصود الآذن أن يبرئ ذمته وقد فعل والثانى تمنع فانه انما أذن فى الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا أشهدا بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليحلف معه) فيكفى (فى الاصح) لان ذلك حجة والثانى يقول قد يترافعان الى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين (فان لم يشهد) أى الضامن بالاداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له (ان أدى فى غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه فى الاصح) لانه لم ينتفع بادائه والثانى ينظر الى تصديقه (فان صدقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدى بحضرة الاصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أى الراجح من الوجهين فى المسئلتين لسقوط الطلب فى الاولى وعلم الاصيل بالاداء فى الثانية والثانى فى الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد وأجيب بانه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الاحوال المذكورة

﴿ كتاب الشركة ﴾ بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة (قوله

(قوله وكذا ان أذن مطلقا) فيرجع ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والا فلا رجوع قال شيخنا الرملى الا ان قصد الاداء عن الاذن السابق كما مر ومثل الاذن المطلق فى الرجوع ما لو قال له عمر دارى أو أنفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتى وكذا أد دين فلان على ان ترجع على بخلاف أطعمنى رغيفا أو اغسل ثيابى لجريان العادة بالمسامحة فى مثل ذلك وكذا بع هذا أو البسوا أنا أدفعه لك فلا يلزمه الالف (قوله يرجع بما غرم) ان كان أقل من الدين والا رجع بالدين لان الرجوع بالاقل منهما كما أشار اليه بقوله كالضامن وفى الحوالة ما مر آنفا من انها كالاداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع لانه لم يغرم شيأ يرجع به وتقدمت الاشارة اليه وخرج بصالح ما لو باعه به فيرجع بالاصل كما مر (قوله فان لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا لا ندرى وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الاصيل وحلف فان صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا اشهاد ومرة باشهاد رجع بالاقل منهما (قوله وكذا ان صدقه فى الاصح) نعم ان أمره بترك الاشهاد رجع قطعا أو باشهاد لم يرجع قطعا (قوله ويقاس الخ) هى من افراد كلام المصنف وعفره فى اخراجها نظرا للظاهر من تعبيره بالاصيل فقول المنهج انها من زيادته فيه نظر ﴿فرع﴾ باع من اثنين شيأ على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سالما أو دلالة وثمنا وان كانت الدلالة معلومة قاله الاذرعى ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملى انه يصح البيع فى المعلومة وكانه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر فى البيع

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى اسم مصدر لاشرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل (قوله وكسر الراء) أى وسكونها (قوله هى الشركة الشرعية) لان اللغوية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه ان الشرعية أعم على خلاف الاصل أو أن بينهما عموما من وجه فتأمل ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة فقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الاموال غالبا وقولهم ثبوت الحق الخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل (قوله شركة الابدان) جوزها أبو

أى كما لو أنفق على دواب الغير بغير اذنه (قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول المتن فى الاصح) بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الاعيان (قول المتن والاصح ان مصالحته) لم يجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لانه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول المتن فى الاصح) محل هذا الخلاف اذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى أما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه فانه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول المتن فان لم يشهد) انما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجئ لاجل قول المتن الآتى المضمون له (قول المتن ان صدقه) لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا ثبوت الحق فى الشئ الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول المتن هى أنواع) أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم والوجه أنه ليس من الشركة وانما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل (قوله المفارضة) جوزها أبو حنيفة (قوله بأموالهما) أى من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتى وصرح به السبكى فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم ان نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر الا ان يقال انه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطا ماليهن وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان فانه صحيح قال شيخنا الرملى ولا بد من نية الاذن فى التصرف أيضا فان فقد ذلك فهى من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك (قوله وأبدانهما) عبارة غيره أو أبدانهما وهى تفيد انها تكون بالابدان فقط أو الاموال فقط أو بهما معا بجعلها مانعة خلو (قوله من غرم) أى ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتى أن هذا الشرط لا يضر فى شركة العنان الا ان صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة (قوله وشركة الوجوه) من الوجاهة أى العظمة والصداقة لا من الوجه (قوله الوجيهان الخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بان يشترك وجيه وخامل اما بان الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل فى يده أو يدفعه الى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما (قوله ويكون) منصوب عطفا على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشترى لنفسه وانهما اتفقا على أن ذلك المشترى وبعد الشراء يكون لهما وفى المنهج أن لهما متعلق بيشتريانه وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لانه من أقسام الفضولى فان أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشترى لكل منهما ويكون ثمن ما يخصه قرضا عليه صحت وكانت من شركة العنان (قوله ببدنه) راجع لشركة الابدان والمفاوضة (قوله أو ماله) راجع لشركة المفاوضة (قوله أو يشتريه) راجع لشركة الوجوه (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والاصح فى فتحها أنه من عنان السماء أى سحابها لانها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها (قوله من عن الشئ ظهر) لانها أظهر الانواع أو لأن مال كل ظهر للآخر وقال السبكى أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه كمنع آخذ عنان الدابة يده التى فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الاخرى (قوله صحيحة) لخبر السائب بن أبى السائب حبسى بن عائذ المخزومى أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخى وشريكى اه ففى ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها (قوله ويشترط فيها لفظ الخ) المراد بالشرط ما لا بد منه أو الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لا اليه لانه صيغة العقد وهى ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فأمر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كما فى المنهج فيه نظر (قوله من كل منهما) أى مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا

(المفاوضة) بفتح الواو بان يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الانواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين عما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى فى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف) من كل منهما للآخر

(قوله بأموالهما) قال السبكى من غير خلط الاموال (قول المتن وشركة العنان صحيحة) أى بالاجماع (قوله من عن الشئ ظهر) أى لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض فعلى الاولين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول المتن ويشترط فيها الخ) اعلم ان الاسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا لا بد من لفظ يدل على التجارة

ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف (فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف) فى الاذن المذكور (فى الاصح) لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) فان كلا منهما وكيل فى ماله عن الآخر (وتصح) الشركة (فى كل مثلى) نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز ان استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد (ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك (هذا) أى اشتراط الخلط (اذا أخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بارث وشراء وغيرهما

وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر الا ان حمل على ما يأتى فان قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل فى نصيبه فقط والآخر فى الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لان نصيبه غير مميز ثم قال وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض وهو غير مستقيم نعم ان قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء ورضى الآخر كفى وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما (قوله ومعلوم الخ) أفاد أن لفظ التصرف فى كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء وان لفظ التصرف فى عبارة الروضة عطف مرادف (قوله لم يكف) أى فلا شركة نعم ان نوياه الاذن فى التصرف كفى فيها كما قاله السبكى (قوله ويشترط فيهما) أى الشريكين ومنهما ولى المحجور حكما ويعلم منه أن شرطه فى الوصى والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الاب والجد ثم ان كان الولى هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الايداع عنده وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده والا فلا يصح لان عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته قال بعضهم وله مشاركة سيده فراجعه وعلى كل فان كان المتصرف شريكه فقط فظاهر والا فلا بد من اذن سيده الا فى نوبة نفسه ان كان بينهما مهايأة فتأمل (قوله فان كلا الخ) فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما فى المطلب وطريقه أن يوكل فى الخلط ويأذن قاله شيخنا فانظره مع ما مر عنه من أنه اذا كان المتصرف أحدهما يكون ابضاعا لا شركة فتأمل (قوله وتصح الشركة) وان كرهت كشركة ذمى وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام (قوله دون المتقوم) أى لعدم وجود الخلط فيه كما يأتى عنه نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما (قوله المضروب) المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده (قوله فى الدراهم المغشوشة) ولو من أحد الجانبين حيث لا تميز وجهان أصحهما الجواز وهو المعتمد ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب فعلم أن ما فى التتمة هو المعتمد الا ان حمل على تراب يجعله متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف (قوله خلط المالين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى (قوله لا يتميزان) أى عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما على المعتمد (قوله فان وقع الخلط بعده) أى العقد أو معه فوجهان أصحهما فى التتمة المنع وهو المعتمد (قوله فيعاد العقد) أى الاذن فى التصرف (قوله كصحاح ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة (قوله أى اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه فى المثلى وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة وانما قصره عليه لاجل العلة المذكورة ولذكره المتقوم بعده لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل (قوله مشتركا) أى ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصبه بملكا يجوز ان جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة اه فقول الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الاذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به (قوله ويشترط الخ) دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر (قوله بكسر الواو) أى لانه ليس متعديا بل مطاوع الفعل يتعدى الى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله كالثياب) أى لعدم امكان الخلط فيها (قول المتن وقيل تختص الخ) أى لانه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير المضروب (قول المتن أو صفة الخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة فى المثلى لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كالصحاح والمكسرة (قول المتن

نمت

وأذن كل للآخر فى التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة فى الشركة فى العروض) من المتقوم كالثياب (ان يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له فى التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولايشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه فى الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتأويل انه بائع للثمن (ولا يشترط) فى الشركة (تساوى قدر المالين) أى تساويهما فى القدر كما فى المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى فى العمل (والاصح أنه لايشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف أنه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر فى التصرف فى نصيبه منه يصح الاذن فى الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد فى الجميع فان أبضعه أو سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا فى الروضة كأصلها و يقاس بالغبن البيع نسيئة و بغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (و ينعزلان عن التصرف) جميعا

صحيح وان جعل مفعولا به (قوله وأذن كل) أى بعد القبض فى غير الارث (قوله فى العروض) أى وكذا النقود اذا اختلفت جنسا أو صفة (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر (قوله بعد التقابض) متعلق بالاذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كاف عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد (قوله بتأويل الخ) لا حاجة للتأويل لانه اطلاق حقيقى مع أن فى التأويل لزوم الاحتياج الى لفظ كل فتأمل (قوله أى تساويهما الخ) أشار الى أن المراد من عبارة المصنف ما فى أصله لا انها مساوية لها كما قيل اذ لا تصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل (قوله أى بقدر كل) أشار الى أن ذلك هو المراد لا ما تفيده عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أهو النصف أم غيره الى أن المراد النسبة بالجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة و بقوله اذا أمكن الخ الى أن ذلك محل الخلاف فان لم يمكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد و يرجع لما اصطلحا عليه بعد قاله شيخنا فراجعه (قوله يصح الاذن) ولهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما (قوله مبهما كالمثمن) فاذا عرفا نسبة المثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها و يقوم غير نقد البلد به (قوله بلا ضرر) الاولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فانه يتعين البيع له بل لو كان فى زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به الا ان يدعى ان فى فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه (قوله ولا بغير نقد البلد) وان راج بخلاف عامل القراض لانه لا يضيق عليه فى حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يرج (ولا يسافر به) أى لغير ضرورة كنهب (قوله متبرعا) قيد لكونه يسمى ابضاعا لا للحكم (قوله بغير اذن) هو راجع لجميع ما قبله فبالاذن فى شئ منه يجوز ودخل فى الاذن فى السفر ما لو كان ضمنا كان وقع العقد فى مفازة فله السفر به الى العمران أو فى لجة البحر فله السفر به الى البر نعم لا يجوز السفر فى البحر الملح الا بالنص عليه (قوله فى نصيب شريكه) و يضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن فان كان بعين المال لم يصح أو فى ذمته صح و يقع الشراء له لا للشركة و يلزمه الثمن من ماله وحده (قوله ولكل الخ) هذا فى المتصرف لنفسه فعلى ولى ووارث ابقاؤها

تمت الشركة) أى فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكى ومن قول المنهاج فيما مضى و يشترط فيها الخ (قوله من المتقوم) والا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول المتن بعد عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف (قول المتن و يأذن له) الاحسن ثم يأذن واعلم أن هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله ولا يشترط علمهما الخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة فى الاثمان بعد نضوضها خلافا للقاضى والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه (قول المتن ولا يشترط) قيل يغنى عن هذا قوله الآتى ان الربح والخسران على قدر المالين (قول المتن تساوى قدر المالين) التساوى هو التماثل فيكون بين شيئين فاكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلا بد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول المتن بقدرهما الخ) أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف (قوله ومأخذ الخلاف الخ) أى فالوجه الثانى يمنع لانه يؤدى الى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التى جعلها مأخذا ما يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغى اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه ان ذلك مجرد توكيل (قوله متبرعا) راجع لقوله يعمل (قوله أى عقد الشركة) قال الاسنوى الضمير

(بفسخهما) أى بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل) فيتصرف فى نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه واغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أى الشريكان (فى العمل أو تفاوتا) فيه (فان شرطا خلافه) أى التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال أو التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة عمله فى ماله وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق فى التلف به) وسيأتى فى نظير هذه المسائل غير الخسران فى المودع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتى مثل ذلك هنا وكذا اليمين فى الخسران (ولو قال من فى يده المال) من الشريكين (هو لى وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما فى يدى (لى) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيأ وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر) بان عكس ما قاله (صدق المشترى) لانه أعلم بقصده ونأتى اليمين فى هذه المسائل أيضا

﴿كتاب الوكالة﴾

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتى (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه (قول

لمصلحة (قوله أى بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا لولى غير الرشيد لمصلحة (قوله وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من ابقائها ولو بلفظ التقرير واذا أفاق فعل ما يراه (قوله واغمائه) وان قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة فاذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا فى شرح الروض قال بعضهم وهذا القيد فى الوكالة طرده هنا وفيه نظر لان ما هنا فى انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الاغماء التقريف المشهور سواء كان فى الحمام أولا كما سيأتى قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعديا وفى المتعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله (قوله على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو فى المثلى كما مر (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص فى القدر المتساوى من عملهما مثلا فتأمله وسواء علما بالفساد أولا نعم ان قصد أحدهما التبرع فلا شئ له (قوله ويد الشريك يد أمانة) أى قبل استعماله والا فان استعمله فى مقابلة علفه أو مهايأة فلا ضمان لانه اجارة فاسدة والا فان أذن له فى استعماله فعارية والا فغصب ﴿فرع﴾ استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية واستأجر شخصا ليسقى بهما فان استأجر كلا فى عقد صح أو الكل فى عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وان قصده المستقى لنفسه فان استأجر الاولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما ان قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم وان قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله (قوله فيقبل قوله فى الرد) أى لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته فى المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض (قوله للشركة) ولو خاسرا (قوله أو لنفسى) ولو رابحا ﴿تنبيه﴾ الضمان الواقع فى البهائم فى بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على آخذه والعلف مضمون على مالكها الا ان ما يأخذه من العوض ومؤنتها فى مقابلة اللبن والانتفاع بها فى أخذه منها فهى مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسدة ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله

﴿كتاب الوكالة﴾

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد فى الامر المذكور ولا يقال فى مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى ندبه مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب فى عبادة فيها تشريك (قوله تحقق) أى توجد حقيقتها بذلك

عائد الى الشركة باعتبار المعنى اه وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لان العقد قد زال (قوله بفسخ كل الخ) قال الاسنوى ينبغى أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله أى التساوى) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن فى ماله) أى مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال فى الاولى ونصفه فى الثانية

﴿كتاب الوكالة﴾

بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شئ (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الائمة لا يعدونه اذنا ويجوز أن يعتد به اذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما في شئ غير ما يأتي (وكذا المرأة والمحرم في في النكاح) ايجابا وقبولا (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا كغيره

فهي أركان لها وهي أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (قوله أو ولاية) خرج بها توكيل الوكيل وتوكيل عبد أو سفيه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة في قبضها ومسلم كافرا في نكاح مسلمة ايجابا أو قبولا أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شئ من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها اذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتي وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الابضاع وقول بعضهم لان العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم لان العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في العقد هنا فتأمله (قوله في تزوجه) أي حال الاحرام كما يأتي (قوله أو تزويج موليته) أي حال الاحرام أيضا وقياسه عدم صحة اذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج وان صرح بما يفسد الاحرام لانه قول اذا رد لغا وكذا الذي بعدها قاله شيخنا الرملي فيهما وفي تزويج المحجور وعدم صحة اذن المرأة المحرمة لوليها في تزويج أمتها الحلالين (قوله ولو قالت الخ) محل ايراد ذلك ان قلنا انه توكيل والصحيح أنه اذن فهو صحيح بلا خلاف (قوله بعد التحلل) وكذا لو أطلق لانه يحمل على ما بعد التحلل كما لو صرح به فان قيد المحرم توكيله الحلال بعقده له حالة الاحرام لم يصح التوكيل ولا العقد (قوله ويصح توكيل الولي) أي ولو قاضيا أو منصوبه العدل عن نفسه وعن الطفل وعنهما ومطلقا وينعزل الوكيل بعزل الولي في الاولى فقط لانه وكيل عنه فيها الا في غيرها لانه وكيل عن المولى عليه فقط (قوله والطفل) فيه اشارة الى أنه المراد بالصبي فيما مر الشامل للانثى ولو قال محجور ما كان أولى ليشمل نحو المجنون (قوله والوصي والقيم في المال) أي فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته والاصح (قوله من الضابط) أي من عكسه أخذا مما بعده وكالاعمى صور المحرم السابقة وجعل الاعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة في الجملة (قوله لا صبي) بالمعنى الشامل للانثى ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم (قوله وكذا المرأة) ولو احتمالا كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار لمن أسلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وان فوت حق الزوج وان كان له المنع منه لانه لا تعلق للوكالة بالعين وبذلك فارق عدم صحة اجارتها نفسها (قوله لكن الخ) هو استثناء من عكس القاعدة [illegible] (قوله صبي) ولو رقيقا أنثى أخبرت باهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل الصبي الفاسق والكافر ويشترط أن يكون كل منهم مميزا مأمونا وان يظن صدقه وحيث اعتمد اخباره صح النقل عنه وفي كلام شيخنا م ر أن من عهد كذبه اذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحت مباشرتهم فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه (قوله وايصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بمالك ولا ولي لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه في القدر المعجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الأسنوي كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني (قول المتن فلا يصح توكيل صبي الخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق (قوله المتن ويصح توكيل الولي) أي سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول المتن في البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول المتن في النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسئلة أن يعين من يختارها والا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة (فرع) لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شئ بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله (قول المتن قول صبي)

وعلى الاول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والاصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب) والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير اذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه باذن السيد أيضا ويقاس به فى الاذن وعدمه الايجاب المطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الاصح) لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكفى حصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة الا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لادلتها (ولا فى شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان) أى باقيها فالايلاء واللعان يمينان (ولا فى الظهار فى الاصح) الحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه أنت على موكلى كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب) والاحتطاب رضى الخصم أم لم يرض فى مال أو غيره

المحرم بوجود الاهلية فيه (قوله وعلى الاول الخ) فيه اشارة الى تصحيح الاستثناء (تنبيه) يصح توكيل السكران المتعدى وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل (قوله صحة توكيل عبد) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك فى بعض النسخ لانه مصدر مضاف لمفعوله أى يصح أن يوكل شخص عبدا فى قبول نكاح (قوله ومنعه) أى منع أن يوكل العبد ولو مبعضا وكيلا فى ايجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض فى أمة لصحة مباشرتهما له فى أمتهما (قوله المطلق فيه الخلاف) أى فى كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف (تنبيه) شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح وكلت كل مسلم أو أحدكما فى بيع كذا الا تبعا كوكلتك فى بيع كذا وكل مسلم على المعتمد (قوله بطل فى الاصح) ومنه توكيل الولى بتزويج موليته اذا طلقت أو انقضت عدتها ويصح توكيلها الولى بما يمتثل ذلك لانه اذن وهو أوسع وقضية كلام الدميرى وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا اذ قالوا محل الخلاف فى نحو العبد والزوجة اذا عين ذلك بوصف أو عمم نحو كل عبد فان أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه ومحل البطلان فى ذلك استقلالا اما تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله فى بيع هذا وان يشترى له بثمنه كذا ومنه توكيله فى بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله فى بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما فى المنهج عن ابن الصلاح والا فهو ضعيف ولو قال فى كل حقوقى دخل الموجود والحادث أو فى كل حق لى لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملى (قوله الا الحج) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا قال شيخنا الزيادى ومثلهما الغسل المندوب له وتردد فى نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر (قوله الحاقا له باليمين) ولانه معصية ولا يصح التوكيل فى المعاصى (قوله لعل لفظه الخ) ومثله جعلت موكلى مظاهرا منك وقول بعضهم الاشبه أن يقول موكلى يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لان ذلك اخبار لا ظهار منه ويجرى ذلك فى الايلاء وغيره (قوله وصدقة التطوع) ومثلها فى الصحة الوقف والعتق وكالاضحية فى الصحة أيضا العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق فى عدم صحة التدبير وكتعليق الطلاق فى عدم الصحة أيضا الوصاية وكذا لا يصح فى عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا فى غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للاجير فيه وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا فى غسل ميت ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة لان فعل الاجير واقع عن المستاجر وكذا يصح التوكيل فى ذلك عن لم يخاطب به كما قاله الاذرعى ومحل المنع فى الشهادة فى غير الاسترعاء الآتى فى بابه (قوله وباليمين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث ايجابه وأما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة (قوله فى طرفى بيع الخ) أى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أو فى أحدهما وفيما له طرف واحد فى ذلك الطرف (قوله وطلاق) أى فيصح تعيينه ولا يصح فى طلاق احدى زوجتيه (قوله والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصيغتهما أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره من ماله على فلان وجعلت موكلى ضامنا لك بكذا ومثله الوصية (قوله واقباضها) أى الديون والابراء منها وسيأتى وأما الاعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل فى قبضها لا فى اقباضها ولو لاهله خلافا للجورى (قوله أم لم يرض)

أى بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا (قول المتن والاصح صحة توكيل الخ) وجه الصحة فى القبول عدم الضرر على السيد وفى الايجاب صحة عبارته فى الجملة وانما منع فى ابنته لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع فى القبول أنه انما جاز فى حق نفسه للحاجة وفى الايجاب انه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قوله فانه) الضمير فيه راجع لقوله التصرف (قول المتن

وفى الاعتاق والكتابة (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح

حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (لا فى الاقرار) أى لا يصح التوكيل فيه (فى الاصح) والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح فى الروضة (ويصح) التوكيـل (فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز) استيفاؤها (الا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت اليك كل شئ) والمعنى لى فى هذا او الاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله (وان قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح) وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل (وان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركى وهندى

خلافا لأبى حنيفة (قوله وفى الاعتاق والكتابة) ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما الى هنا لمناسبتهما لما ذكر أمامه (قوله اذا قصده الوكيل) أى المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبى وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملى وفيه نظر وسيأتى وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لأول الفعل فان طرأ بعده لم يعتبر كما يأتى فى الصيد (قوله مخرجان) أى من الدراية والرواية فيصح التعبير عنهما بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل فى الالتقاط العام الا تبعا فيصح فى هذه اللقطة أو فيها وفى كل لقطة (قوله وقيل يلزمه بنفس التوكيل) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله (قوله يجعل الخ) محل الخلاف ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف فان زاد له على فهو اقرار قطعا وان قال أقر على لفلان بألف لم يكن اقرارا قطعا (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة آدمى) وفى اثباتها بل يتعين التوكيل فى استيفاء حد القذف وفى قود الطرف كما يأتى (قوله وهذا المحكى الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله) أى لا فى اثباتها فلا يصح التوكيل الا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل فى اثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله (قوله وللسيد الخ) هو من افراد كلام المصنف ولعل افراده لعدم الخلاف فيه فتأمل (قوله فى كل أمورى) وكذا فى بعض أمورى ولا يصح فيهما وهذا فيه الاضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح الى اعتبارها فيهما أيضا (قوله لم يصح ولو تبعا) على المعتمد وفارق مامر فى الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الابهام (قوله بيع أموالى) خرج ما لو قال فى بيع بعض أموالى أو شئ منها فلا يصح نعم لو قال ابرئ فلانا عن شئ من مالى صح وحمل على أقل شئ منه فان أبرأ من أكثر من ذلك الاقل لم يصح فان قال أبرئه من دينى تعين بقاء شئ منه أو عن دين جاز فى الجميع وكذا عما شئت وفى ذلك بحث ومر انه لو قال أبرئ نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا لانه تمليك ولو قال أبرئ غرمائى لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بع أو هب من أموالى ما شئت أو أعتق من عبيدى أو طلق من نسائى من شئت لم يستوف الجميع أو اعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز فى الجميع ولو قال بع أحد هذين أو طلق احدى هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لامكان التنازع هنا ولو وكله فى طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل أن يطلقها أيضا اذا كان رجعيا (قوله شراء عبد) أى لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لان الغرض فيها الربح فيكفى اشتر من شئت (قوله وجب بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفى زوجنى امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد بأن الاموال

والاحتطاب الخ) كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية (قوله والثانى يصح) أى لانه يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا او أقررت عنه بكذا (قوله وقيل يلزم) أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بأن ذاك مسلم فى الانشاء بخلاف الاقرار لان المقر له والشهود قد لا يسمعون الا اخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار وارد على شئ واحد فلا يضر (قول المتن فى استيفاء عقوبة الخ) كسائر الحقوق (قوله لاحتمال العفو الخ) واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولانه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قوله ويجوز للامام التوكيل الخ) أى وان أوهم كلام الاصل خلافه نعم يمتنع التوكيل فى اثباتها (قوله كتركى) نقل الامام

(أودار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لاقدر الثمن) أى لايجب بيان قدر الثمن (فى الاصح) فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كمائة أوغايته كان يقول من مائة الى ألف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد ان اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لابد من التعرض للصنف (ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أوفوضته اليك أوأنت وكيلى فيه فلوقال بع أوأعتق حصل الاذن) والاول ايجاب وهذا قائم مقامه (ولايشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع أو أعتق) الحاقا لهذا بالاباحة أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلابد منه قطعا فلو رد فقال لاأقبل أولاأفعل بطلت ولايشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولافى القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولايصح تعليقها بشرط فى الاصح) نحو اذا قدم زيد أو اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز)

أضيق (قوله أودار) أى لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل فى بيع مغصوب من الغاصب وكذا من غيره وان لم يقدر الوكيل على انتزاعه لامكان بيعه لمن يقدر عليه (قوله فلابد من التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن فى العبد والدار فلا يشترط ذكره ويحمل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فانه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضا فليتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لانه لاربح فيه (قوله ويشترط من الموكل لفظ الخ) المعتمد أنه يكفى اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى فلابد منه أو متوجهة الى اقتضائه الرضا أو الى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل (قوله كوكلتك) يفيد أنه لابد من تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو اشارة فلا يصح وكلت من أراد بيع دارى أو أراد تزويجى مثلا نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه أو تزويجى بفلانة صح وعليه يحمل عمل القضاة لكن لابد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضى فلا يكفى ووكل وكيلا فى ثبوته والحكم به قاله شيخنا الرملى (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل ثم تبين أنه وكيل صح وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل (قوله لفظا) أى ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ فى مسئلتين اذا كانت الوكالة بجعل لانها اجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أو وديعة (قوله الحاقا الخ) نعم يفترقان فى أن الاباحة لاترتد بالرد (قوله وهو الرضا) أى عدم الرد وان لم يرض باطنا أو نعم كما مر (قوله فلو رد) لعله فور اليجامع ما مر أنه مع التراخى فسخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه اشارة الى أن الرد فسخ مطلقا لان البطلان ظاهر فى سبق انعقادها فتأمله (قوله التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله فى ابراء نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث انه تمليك لاتوكيل فنى الحقيقة لااستثناء فتأمل (قوله ولايصح تعليقها الخ) لانها ولاية قال البلقينى الافى محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لاولاده بطلانه فى حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وفى شرح الروض خلافه فراجعه واذا بطلت الوكالة فى التعليق جاز له التصرف بعموم الاذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم أجرة المثل نعم لو فسد الاذن أيضا امتنع التصرف كما مر فى نحو وكلت من أراد بيع دارى مثلا (قوله فى الاصح) سكت عن مقابله هنا ولعله لانه المذكور فيما مر قبله فلو وكل فى بيع عبد سيملكه أو طلاق من

الاتفاق على انه لايشترط أوصاف السلم ولا ما يقرب منها (قوله أى لايجب بيان الخ) (فرع) لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكى وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها وينبغى التنبيه عليه لانه يقع كثيرا قلت وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة (قول المتن ويشترط من الموكل لفظ) أى كسائر العقود (قوله فلابد منه) قضيته انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لايصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح قال الاسنوى فتلخص ان القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف (قول المتن ولايصح تعليقها) فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لايصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا محل الضرورة كالامارة والايصاء اهـ ومنه تستفيد أن ما يجعل فى تواقيع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لايصح فى حق الاولاد (قول المتن بشرط فى الاصح) كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة وباحتمال أن الامارة كانت منجزة وانما علق على الموت التصرف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب (قول المتن

قطعا نحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجى رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فانت وكيلى) فيه (صحت

فى الحال فى الاصح) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (و) على الاول (فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان فى تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة كأصلها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا

﴿فصل * الوكيل بالبيع مطلقا﴾ أى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك) أى التوكيل صحيح جزما ويتبع ما قدره فان نقص عنه كأن باع الى شهر بما قال الموكل بع به الى شهرين

سينكحها بطل فى الاصح لانهما من التعليق فى المعين فتأمله وراجعه (قوله نحو وكلتك الآن الخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك فى اخراج فطرتى فى رمضان والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة وله الاخراج بعموم الاذن وكذا لو قالت وكلتك فى تزويجى اذا انقضت عدتى فان كان قائل ذلك الولى لوكيله بطل الاذن أيضا على المعتمد كما مر (قوله أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الاذن كما مر (قوله مرة واحدة) فاذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها (قوله بكلما تكرر العود الخ) أى فطريقه أن يدير العزل بكلما أيضا (قوله أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتى فى الشهادات ان تعليق عزل القاضى صحيح كأن يقول وليتك ومتى بلغك كتابى فأنت معزول قد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل

﴿فصل * فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة﴾ (قوله بالبيع) وكذا بالشراء (قوله أى توكيلا الخ) أشار الى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد وان خالف غرض الموكل فراجعه (قوله بغير نقد البلد) أى بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرضا نعم ان كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا اذن تعين أن يبيع بنقد بلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما فى شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع فى غيره فراجعه (قوله ولا بغبن الخ) ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو فى زمن الخيار فان لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به كما مر (قوله غالبا) أى فى عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور (قوله ضمن) أى صار ضامنا لما سيذكره بعد (قوله قيمته الخ) أى يوم التسليم وما ذكره الشارح فى المتقوم على اطلاقه وأما المثلى فيغرم المشترى مثله لا قيمته لان ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى المثلى وما يغرمه المشترى للفيصولة وهو البدل الشرعى ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لانها للحيلولة فيهما فاذا رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم فى جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشترى لا قيمتان منهما كما توهم فافهم وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج نعم يجوز ان يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه (قوله تخير فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل وان كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث الا باذن جديد (قوله بما قال الخ) أفاد بزيادة الموحدة أن الثمن الذى باع به الى شهر هو المأذون فيه بالبيع الى شهرين ومقتضاه انه لو نقص عنه بطل

صحت فى الحال فى الاصح) قال الاسنوى يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط أنى أو على انى الخ قال فى المطلب ويظهر أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكرار أو قال بنفسى أو بغيرى (قوله وعلى الجواز الخ) استشكل بان الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بان التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها (قوله عدم صحته) استشكل بان الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك فى التصرف بعموم الاذن والعزل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بانه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه

﴿فصل الوكيل﴾

صح البيع فى الاصح (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (فى الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف فى مثله) أى المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل والثانى لايصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا

(فرع) لوقال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولايجوز بالنسيئة ولابغير نقد البلد ولوقال بماشئت فله البيع بغير نقد البلد ولايجوز بالغبن ولابالنسيئة ولوقال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولايجوز بالغبن ولابغير نقد البلد (ولايبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لانه متهم فى ذلك (والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل اليهما ولوأذن له الموكل فى البيع لنفسه أوابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لانهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الاذن فيهما (و) على الاول (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف) بان سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والاقباض بلاخلاف لان ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع فى الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (واذا وكله فى شراء لايشترى معيبا) أى لاينبغى له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) المشترى (العيب وان علمه

قطعا وانه لو باع بالدراهم ما أذن له فى بيعه بالدنانير لم يصح قطعا وهو واضح فراجعه (قوله صح البيع) مالم يكن نهاه عن النقص ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب ولم يعين له المشترى لظهور قصد المحاباة فيه (قوله على المتعارف) أى على الاصح كما فى الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بماشاء وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله راعى الانفع للموكل) ويشترط الاشهاد حيث باع نسيئة وكون المشترى مليا أمينا فان خالف لم يصح البيع (قوله بكم شئت الخ) وجه ذلك ان كم للاعداد وما للاجناس وكيف للاحوال وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز البيع بالامور الثلاثة (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب (قوله ولايجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بان باع بعرض لايساوى قيمته بالنقد (قوله ولايجوز بالغبن) ولا بغير نقد البلد فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة (قوله لانه متهم) أى ولاتحاد الموجب والقابل فلايصح وان أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلو انتفيا معا كأن وكل الولى عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا اذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لان اتحاد الطرفين حينئذ بجهة الابوة قال شيخنا ولايصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لان العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه وطفله وفى الثانية نظر اذ لا وجه للمنع فيها فراجعه (قوله صح بيعه لهما فى وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلايصح أن يبيع الولى لنفسه مطلقا وفى البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لانحو ابراء فيصح توكيله فى ابراء نفسه أو طفله أو اعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله فى ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه كما مر (قوله قبض الثمن) أى مالم ينهه فان خالف ولو مكرها لا باجبار حاكم ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل حبس الثمن الى رد ما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله (قوله وله تسليم المبيع) ظاهره وان كان سلمأ أو باعه بحال وصححناه وفى شرح شيخنا ان ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معا (قوله فى شراء) أى موصوف أو معين وان جهل الموكل عينه على المعتمد (قوله لاينبغى له الخ) أى فلا حرمة عليه الا ان علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتى نعم ان كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده الا ان ظهر معيبا فله رده ولا عتق (قوله فان اشتراه) أى المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله فى الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل فى المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل فى الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل ان الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء

(قوله وولده الصغير) أى ومن فى معناه (قوله لانه يتهم فى ذلك) ولان تولى الطرفين خاص بالاب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله فى ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله فى ابراء غرمائه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قوله لانتفاء التهمة الخ) قال الرافعى ولانه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له فى تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا (قوله هو يميل اليهما) وكذا المفوض اليه الامام أن يولى القضاء من شاء فانه لايولى أصله وفرعه وفرق بعضهم بان هنا مرد او هو ثمن المثل (فرع) لو نص له عليهما جاز قطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قوله له القبض والاقباض الخ) وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف (قوله فى شراء) ظاهر اطلاقه ولو فى معين

(قوله

فلا) يقع عن الموكل (في الاصح) نظرا للعرف والثاني ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوه ولم يقع عنه ان علمه) المشترى (وان جهله وقع) عن الموكل (في الاصح) كما لو اشتراه بنفسه (واذا وقع للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد في الاصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن وقيل يوكل في الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان والثالثة في الكل وجهان (ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله) اياه (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله له والثاني لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه في الروضة كاصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته (وان قال) وكل (عني) ففعل (فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أي قال وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل (في الاصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وفي هاتين الصورتين) مع البناء على الاصح في الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره) أي من ليس بأمين في اذنه في التوكيل

كان الشراء في الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا او يقع للوكيل الشراء في الذمة ولا رد له و يبطل في الشراء بالعين (قوله فلكل الخ) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقد له والا فيرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفي شرح شيخنا خلافه فراجعه (قوله ووقع للوكيل) ولا خيار له (قوله في الاصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالاولى ومافي الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط (قوله وليس لوكيل الخ) سواء قال وكلتك في أن تبيعه أو في بيعه خلافا للسبكي في هذه (قوله فله التوكيل) أي عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته (قوله وعجز) أي بحصول مشقة لا تحتمل عادة وان كان العجز لعارض كسفر أو مرض وعلم بذلك الموكل والا فلا يصح (قوله وهذه طريقة الخ) انما صرح الشارح بذلك لان حكاية هذه ليس على نظام الطرق في غيرها اذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل في غير الممكن وحكاية وجهين في الممكن ومفاد الطريق الثاني عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل في الممكن وحكاية وجهين في غير الممكن فتأمل (قوله وكل عني الخ) وكذا لو قال وكل عنا أو عني وعنك (قوله فالثاني وكيل الموكل) أي ان قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معا أو أطلق فان قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح (قوله وكذا لو أطلق) وفارق اطلاق السلطان أو القاضي لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لان المقصود اعانة الخليفة بخلافه في الموكل وبان القاضي ناظر في حق غير المولى له والوكيل ناظر في حق المولى له (قوله فيقصد التوكيل) ليس قيدا (قوله أمينا) أي وان عمم له الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجني من

(قوله فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو كان الغرض للتجارة (قوله كما لو اشتراه الخ) ومقابل الاصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بان الخيار يثبت في المعيب بخلاف الغبن (قوله في صورتي الجهل) قيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قوله فليس للوكيل الخ) قال الاسنوي حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل القيد في المسئلة الاخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء في الذمة والشراء بالعين (قول المتن فالمذهب الخ) هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل عن الموكل (قوله وقيل يوكل في الممكن أيضا) أي تبعا (قوله بموته أو جنونه أو عزل موكله) الضمير في هذا كله وفي قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثاني وكيل الوكيل (قوله بناء على انه الخ) منه تعلم ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغي (قوله وقيل لا) أي لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام في انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قوله فيقصد التوكيل الخ) ﴿فرع﴾ هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي محل نظر (قوله وقيل وكيل الوكيل) أي نظرا الى ان المقصود تسهيل الامر عليه (قوله في الصورتين السابقتين) ينبغي أن يزيد

فيتبع تعيينه (ولو وكل) الوكيل أمينا في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم)

هذا التصحيح زائد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجهه في المطلب العزل بانه من توابع ما وكل فيه

(فصل قال بع لشخص معين أو في زمن) معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض) انه لا يتعين والغرض كان يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود فان قدر الثمن كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة (وان قال بع بمائة لم يبع باقل) منها (وله أن يزيد) عليها (الا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه باكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه (وان ساوته كل واحدة) منهما (فالاظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة وكان

شئت وشمل ما ذكر مالو وكل أصله أو فرعه (قوله فيتبع تعيينه) أي ان علم الموكل بفسقه والا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لو عرض على الموكل رضيه (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي راجعه

(فصل في بعض ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما) (قوله يعني الخ) دفع به توهم ان لفظ معين من صيغة الموكل (قوله لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع للسلطان لم يتعين ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لانه قد يرغب (قوله في يوم الجمعة) و يتعين ما يلي التوكيل فان كان فيه حمل على بقيته ان وسع التصرف قال بعض مشايخنا فان قال في يوم جمعة جاز في أي يوم منها (قوله في سوق كذا تعين) نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين (تنبيه) لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم ان كل واحد منها كاف في تعيين الجميع ولا بالواو لايهام وجوب الجميع في الوكالة (قوله تعين) كما في الطلاق والعتق على المعتمد وان لم يظهر له غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شئ من ذلك ضمن الثمن والمثمن (قوله جاز) أي ما لم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم (قوله بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أولا علم بذلك كل منهما أولا (قوله لم يجز أن يبيعه باكثر منها) وفارق مالو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء (قوله ربما قصد ارفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الارفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا مر (قوله لم يجز البيع بدونها) و يلزمه الفسخ بالبيع له في زمن خياره فان لم يفعل انفسخ وان لم يعلم بالراغب كما مر في الرهن (قوله فاشترى) أي في صفقة واحدة والا وقعت المساوية فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل لان المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح في شاة بالصفة تساوي دينارا ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل ان اشترى بالعين والا وقع للوكيل (قوله فالاظهر الصحة الخ) سواء اشترى بالعين أو في الذمة أخذا مما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والاتيان به مع الاخرى للموكل لعدم الاذن فيه (قوله والثاني يقول

وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم بما قدمه فسهل الامر (قوله من توابع الخ) قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي

(فصل قال بع الخ) (قول المتن قال الخ) قيل مدلول هذه العبارة ان معين من تتمة لفظ الآمر بان تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعني بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قول المتن تعين) وجهه في الشخص انه قد يكون له غرض في محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبهة أو غير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفا مع الذي نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التي تلبس في زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الاذن أم لا الظاهر الاول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي (قوله انه لا يتعين) أي لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قول المتن وله أن يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا (قوله لم يجز أن يبيعه باكثر الخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر و بخلاف مالو وكله في الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة و بحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة

فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل في شاة ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان أحدهما لا يصح في حق الموكل واحدة منهما وأصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل في الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احداهما فله التي لا تساوي دينارا بحصتها (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في المحرر (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أي لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (في الاصح) والثاني يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم في مسئلة الشاة في مقابل الاظهر انه يتخير (ومتى خالف الوكيل) (الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى) غير المأذون فيه (في الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) يعني موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الاصح)

الخ) وعلى هذا فايهما للموكل في شراء الذمة وأيهما تبطل في شراء العين وقد يقال يرجع في الاولى الى خيرة الموكل وكذا في الثانية أو الى خيرة الوكيل فيها فراجعه (قوله فيبطل في شاة) وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد ببطلان كونها للموكل ويقع للوكيل كل محتمل والاقرب الاول لان الشراء بالعين فتأمله (قوله لا يصح في حق الموكل واحدة منهما) وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل ان اشترى في الذمة والا بطل فيهما (قوله وأصحهما) أي الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد (قوله ان قلنا للوكيل احداهما) بان اشترى في الذمة فان اشترى بالعين بطل في التي لا تساوي الدينار بحصتها (قوله بعين ماله كما في المحرر) أي قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب (قوله في الذمة) قال شيخنا ولم ينقده في المجلس والا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه (قوله لم يقع للموكل) وان سماه أو نواه ويقع للوكيل (قوله ودفع العين) قال شيخنا بعد المجلس وهو جرى على ما مر عنه (قوله لم يقع الشراء للموكل) ولا للوكيل (قوله والاصح انه يتخير) هو المعتمد في هذه والتي بعدها ﴿تنبيه﴾ لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو في الذمة فان لم يتلف أو عاد اليه دامت الوكالة فاذا اشترى في الذمة وقلنا يقع للموكل فان دفع في الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وان دفع غيره من مال الموكل بطل العقد ان دفعه في المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع ان كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل ان كان أمره بنقد ما دفعه له في الثمن ويلزمه رده للموكل فان لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده في الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيأ رجع أيضا فتأمل (قوله انه يتخير) هو المعتمد كما مر (قوله فاشترى به آخر) هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر اذ المخالفة في الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة في البيع لا في عين المدفوع وجعل في المنهج من افراد هذه ما لو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى ان شراءه بالعين وقع مخالفا فتأمل (قوله ولو اشترى الخ) أي في حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب (قوله وان قال الخ) ليست هذه مما هو مبني على المخالفة كما أشار اليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب (قوله فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)

وكان يساوي خمسين مثلا (قوله فللموكل واحدة) أنظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم نعلم اشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بانهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء في الذمة لان تعيين احداهما للموكل دون الاخرى ليس باولى من العكس (قوله ويرد على الموكل نصف دينار) أي وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لانه عقد العقد له قال السبكي وكان ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالاخذ بالشفعة وفيه نظر (قوله فيبطل في شاة الخ) من ثم قال الرافعي هذا القول الثاني مشكل لان تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس باولى من العكس اه (قوله ان قلنا الخ) وذلك اذا كان الشراء في الذمة فان كان بالعين فينبغي أن يصح في التي تساوي دينارا بثلثي دينار أي اذا كانت الاخرى تساوي نصف دينار (قوله أي بعين) غرض الشارح من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء في الذمة وليس كذلك لما سلف في مسئلة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم (قوله بتلف المعين) راجع لقوله أي بعين مال (قوله على الاول) راجع لقوله فقيل يتعين

وتلغو تسمية الموكل والثاني يبطل العقد (وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) أى العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل أن ذلك في موافق الاذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسألة وفي المطلب اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) فلا يضمن ماتلف في يده بلا تعد (فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن ولا ينعزل) بالتعدي (في الاصح) والثاني يقول ينعزل كالمودع وفرق الاول بان الايداع محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لانه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان أراد الموكل الاجازة قاله في التتمة (واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا) لانه ليس في يده (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن

فكذا يقع الشراء للوكيل في الاصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بان قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت له فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه (قوله وتلغو التسمية) قال شيخنا مالم يصدقه البائع عليها والا بطل العقد أخذا من مسئلة الجارية الآتية ﴿فرع﴾ لو اشترى بمال نفسه لغيره باذنه وقع الشراء للغير ان سماه في العقد والا وقع لنفسه وتلغو نيته ان وجدت وكذا لو اشترى شيأ بصفة ماوكل فيه على الاقرب (قوله لانه لم يجر الخ) قال شيخنا الرملي كابن حجر ويجب تسمية الموكل قال شيخنا أو نيته في كل مالاعوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والاعارة والوديعة فاذا نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع له وان أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف البيع في هذه والا وقع للوكيل وفي شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يعرض بها شيخنا الرملي لمخالفتها للمنقول ﴿تنبيه﴾ علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا في صحة العقد الا في صور منها النكاح ومنها مالو قال اشترلي عبد فلان بثوبك هذا ومالو وكل عبد ليشتري له نفسه من سيده وان لم يأذن سيده ومالو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فاذا لم يسم الموكل في ذلك وقع الشراء للمباشرة (قوله ولم يصرح الخ) اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالاصح نظرا لما في الكفاية (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) اشارة الى أن هذه مسئلة مستقلة ليست من أفراد ماقبلها الذي فيه المخالفة (قوله وفي المطلب الخ) هي مفهوم كلام المصنف وهي توافق الاذن أخذا من التعليل أيضا (قوله ويد الوكيل يد أمانة) فيصدق بيمينه في دعواه التلف والرد على الموكل وان كان ضامنا كأن وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى تلفه أو رده على الموكل فيصدق ولا نظر الى اتهامه ببراءته من الضمان (قوله أو لبس الثوب) أو وضع المال في غير حرزه أو في مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع (قوله ولا ينعزل بالتعدي) ولو وكيلا عن ولي أو وصي في مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه يغتفر في الدوام (قوله محض ائتمان) بخلاف الوكالة فانها اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها ومثلها الرهن فانه توثق (قوله عاد الضمان) وان قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه نظرا لأصله وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف يد الغاصب (قوله الوكيل) هو نائب فاعل يعتبر (قوله بخيار المجلس) ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب الا ان رضي الموكل كما تقدم (قوله طالبه) أي طالب البائع الوكيل وكذا الموكل (قوله ان كان دفعه اليه) أي ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو في الذمة (قوله فلا يطالبه) ولو بتخليصه (قوله ويكون الوكيل كضامن الخ) ومثله وكيل أرسله ليقترض له ففعل فللمقرض مطالبته

(قوله ويؤخذ الخ) قال السبكي نقلا عن أبي علي السنجي ان قضيته الشراء بالعين (قوله في موافق الاذن) أي في الشراء الذي صدر من الوكيل على وفق اذن الموكل (قوله صح جزما) ﴿فرع﴾ قال له أبيعك لنفسك وان كنت تشتري لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقد أو نوى المشتري موكله صح على الاصح بخلاف مالو ذكر في صلب العقد (قول المتن ويد الوكيل يد أمانة) قال البغوي في الفتاوى لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه في مكان ونسي المكان وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته اهـ (قول المتن طالبه الخ) اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف في الوكيل بالبيع خلاف والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا قال الاسنوي واعلم انه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان في وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف ﴿تنبيه﴾ كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح

(قوله

والموكل كاصيل) والثاني يطالب الموكل فقط لان العقد له وفي ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته

في الاصح) لحصول التلف في يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لانه غره ومقابل الاصح أنه لا يرجع الا على الموكل (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (في الاصح والله أعلم) لان الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده كيده والثاني لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

(فصل الوكالة جائزة من الجانبين) أي غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزله الموكل في حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) في حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضي وعلى الاول ينبغي للموكل أن يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثاني المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها (انعزل) ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب

ويرجع اذا غرم بخلاف ما لو أرسله الى بزاز مثلا ليأتي له بثوب يسومه فتلف في يده فالضامن المرسل لا الرسول لانه ليس بعاقد ولا سائم (قوله في يده) ليس قيدا فيد الموكل كذلك على الاصح من وجهين أطلقاهما (قوله رجع عليه) نعم ان كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه فليس طريقا في الضمان (قوله والاصح لا) هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف في يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله

(فصل في حكم الوكالة) من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها (قوله جائزة) ولو بجعل ما لم تقع بلفظ اجارة (قوله غير لازمة) فليس المراد بالجواز الاباحة (قوله أو قال) هو من العزل لكن بغير لفظه كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة (قوله انعزل في الحال) ولا ينفذ تصرفه وان جهل العزل ويضمن ما أتلفه ولا يرجع بما غرمه (قوله كالقاضي) وفرق الاول بأن شأن القاضي التولية في الامور العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضي فلا ينعزلان الا بعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع (قوله لا يقبل الا ببينة) وهذا اذا لم يتفقا على العزل فان اتفقا عليه واختلفا في وقته فكالرجعة ومحل قبولهما في حق أنفسهما الا في حق ثالث كما مر في الحوالة ولا تقبل بينة العزل الا ان بينت ما عزل عنه لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما للشك فان تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع (قوله انعزل) لانه ابطال لاذن الموكل وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم ان لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه وقال ابن حجر له عزل نفسه وان لزم ضياع المال وله ايداعه في محل في طريق سفره وان لزم على الموكل مشقة في الوصول اليه لانه المورط لنفسه فراجعه (قوله بموت) قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف انه لا عزل بردة أحدهما وان كلا منهما ينعزل بحجر السفه وبطرو الرق وبحجر الفلس وهو في الموكل ظاهر

(قوله والموكل كاصيل) وذلك لان العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن في أحكام المطالبة والرجوع (فرع) ولي الطفل اذا سماه في العقد لا يكون ضامنا للثمن في ذمته بخلاف الوكيل وذلك لان شراءه لازم للطفل بغير اذنه (قوله لان العقد له) والوكيل سفير كوكيل النكاح (قوله لان العقد معه) أي والاحكام تتعلق به (قول المتن واذا قبض الخ) هذا الى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشتري في مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هي الاوجه السالفة قريبا في المسئلة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الاوجه مع تفاريعها تجري أيضا في وكيل الشراء اذا تلف المبيع في يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا (قوله وعلى الاصح) أي الذي في الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بأنه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما

(فصل الوكالة جائزة الخ) (قوله بقوله الخ) أي هذا هو المراد من العزل في عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل للكل وقوله في حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب (فرع) من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبهه (قول المتن انعزل في الحال) لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على ما نقله في البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالي والشاشي وغيرهما كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الروياني في الاول عدم الضمان (قوله كالقاضي) أي ولان عزله بدون ذلك

(وكذا اغماء فى الاصح) الحاقاله بالجنون والثانى لايلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ماوكل فى بيعه (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض فى الاخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) انكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل فى انكارها كالوكيل فى عزله به أولا (واذا اختلفا فى أصلها) كأن قال وكلتنى فى كذا فانكر (أو صفتها بان قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (فى عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه فى العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أى بعد العقد (اشتريته) أى المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) فى هذا القول (فالبيع باطل) فى الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه (وان كذبه) فيما قال

وفى الوكيل فيما لو كان وكيلا والشراء بشئ من أعيان ماله كما رجع اليه شيخنا آخرا (قوله وكذا اغماء) الا فى اغماء موكل فى رمى الجمار (قوله الحاقا الخ) شمل ماقصر زمنه والسكر بلا تعد كالاغماء ولا ينعزل به المتعدى ومن الاغماء التقريف الواقع فى نحو الحمام فليتنبه له فانه تعم به البلوى (قوله كان باع الخ) فهو عزل وان كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا كاجارة واعارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لامة أو عبد وهبة ولو بلا قبض ورهن مع قبض كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبى ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا ببيع عبد هو وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك (قوله كالوكيل) هو المعتمد (قوله أولا) بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل (قوله فى أصلها) أى وكان ذلك بعد وقوع تصرف والا فانكارها قبله عزل كما تقدم فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا باعتبار زعم الوكيل (قوله بيمينه) واذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لانها شهادة على نفى (قوله جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتى ﴿تنبيه﴾ اعلم أن هذه المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير فى تعداد صورها وحاصلها أن يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل أو فى ذمة الوكيل وعلى كل اما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما اما أن يقع فى العقد أو بعده وعلى كل فاما أن يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ست وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتى من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ماذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شئ مما ذكر فتأمل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم (قوله وسماه فى العقد) بقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به له قال شيخنا أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من الغاء التسمية لانه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الآتى يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال لانه الذى لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد أيضا فى التصديق الآتى فى جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته فى العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغى البطلان وان لم ينوه أيضا بل وان نوى نفسه وقد مر ما فيه لا يقال ان الاختلاف فى الاذن اقتضى أنه لا يعمل الا بالصريح لانا نقول لا خلاف فى ان المال للموكل ولا فى أن العقد وقع به فالوكيل اما صادق فهى للموكل أو كاذب فهى على ملك البائع فأى صراحة فى وقوعها للوكيل لا يقال انكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لانا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه فى العقد والشراء بالعين وكذبه البائع (قوله بعد العقد) أى فى زمن تؤثر فيه التسمية وهو فى زمن خيار المجلس أو الشرط لانها بعد ذلك اخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه (قوله القول) وهو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فان لم يقل والمال له لم يبطل البيع ويقع للوكيل وان اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعى وفيه نظر يعلم بما مر (قوله رد ما أخذه) أى للموكل أو للوكيل وعليه رده

يقتضى عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعى بينه وبين القاضى بان القاضى يتعلق به مصالح عامة وهو ملحق بالحاكم فى جزئية خاصة (قوله لا يلحقه به) أى لانه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره السبكى (قول المتن أو صفتها) أى لان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله فى شئ كان

بان قال لست وكيلا فى الشراء المذكور (حلف على نفى العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا ان سماه وكذبه البائع) بان قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء (وان صدقه) البائع فى التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على أنه المسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الخ ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أى بعشرين (ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا ويغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ماذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أوغيره

الموكل (قوله بأن قال) هذا ملزوم ماقال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتأمل (قوله وحلف البائع) أى للموكل وللوكيل تحليفه فان ادعيا معا كفته يمين واحدة والافلا فان نكل حلف الموكل لاالوكيل قاله فى العباب وفى عدم حلف الوكيل نظر فراجعه (قوله الناشئة عن التوكيل) أشار الى ان المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفى العلم بها فاذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وان أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرئ الوكيل من عهدته (قوله ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا محله ان لم يعترف البائع بأن المال للموكل والا بطل البيع لانه شراء للغير بعين ماله بغير اذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بانه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فان أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفى الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لانه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف وقع الشراء للوكيل فتأمل (قوله بأن نواه) ليس قيدا اذ فى عدم النية يقع للوكيل بالاولى ولم يذكره الشارح لما يأتى من الرفق (قوله يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا مالم يصدقه البائع فى نيته والا بطل كما مر فى التسمية وهو فى شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لان تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة (قوله وكذا ان سماه) أى فى العقد أو بعده فى ما مر بان قال اشتريته لفلان والمال له (قوله فى تسميته) المشتملة على كون المال له لان تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وان صدقه عليها وقد علمت مافيه وأشار بقوله مبطل الى أن التسمية وجدت فصح تعليل الاصح بقوله وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه وقوعه للوكيل مع انكارها بالاولى (قوله وان سكت الخ) مراده أن السكوت كالتكذيب وهو فى الصور المحتاج فيها اليه ويصح ان يراد الاعم (قوله قبل) أى قبل هذا الفصل ووجه الاخذ أن التسمية لاتمنع من وقوعه للوكيل فمع النية أولى وقد مر مافيه (قوله ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح) ظاهره أنه لا يحتاج فى هذه وماقبلها الى تحليف على نفى الوكالة كما مر ولعله لابد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضا (قوله وحيث حكم الخ) وذلك فى غير صورة الشراء بالعين مع التسمية فى العقد مطلقا وفى غير صورة التصديق فى غيرها فهو فى صور التكذيب والسكوت والنية (قوله يستحب للقاضى) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع (قوله أن يرفق بالموكل) أى مطلقا وبالبائع فى صور الشراء بالعين بأن يقول ان لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها (قوله ويغتفر) أى لا يضر فى صحة البيع فمع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم امكان غيرها وفى حلها له باطنا بما ذكر نظر يعلم من الرفق بالبائع كما مر (قوله ولا التصرف فيها ببيع أوغيره) قال فى الروضة نعم

القول قوله فى صفة ذلك الشئ (قوله بان قال لست وكيلا الخ) انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى والافلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فانه يحلف على الذى أنكره فقط ويكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للوكيل قاله الاسنوى وقال السبكى انما قال المنهاج يحلف على نفى العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة فى الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بان المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وان كذبه فى التوكيل كما فى الاسنوى (قوله الناشئة عن التوكيل) يريد ان التوكيل فعل الغير فنفى الوكالة نفى له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفى فعل الغير (قول المتن ووقع الشراء للوكيل) أى ظاهرا (قوله بأن قال أنت مبطل) هو معنى قول الاسنوى سميته ولم تكن وكيلا عنه (قول المتن فى الاصح) قال الاسنوى هما الوجهان السابقان فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قول المتن بطل الشراء الخ) قال الاسنوى هو يخالف ما سلف فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بان الوكيل هناك معترف بالمخالفة

ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وان كان فى الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له وان كان صادقا فهى للموكل

وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن فى الاصح (ولو قال) لوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفى قول الوكيل) لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد) على الموكل لانه ائتمنه (وقيل ان كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله فى الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل) تصديق الوكيل فى ذلك (على الصحيح) والثانى يلزمه لان يد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والا) أى وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملا على انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه أن المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثانى المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه اليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه

له التصرف فيها من حيث الظفر لان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف فى مال البائع لذلك (قوله حل ما ذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع فى تكذيبه (قوله فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البندنيجى ان له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضا و يأتى مثل ذلك فيما تقدم ونظر فى ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر ان كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى (قوله صدق الموكل) أى بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل فى قضاء دين صدقه ربه و يستحق الجعل (قوله لم يصدق) أى الوكيل الا ببينة و يصدق الموكل قطعا فمحل الخلاف فيما قبل العزل (قوله وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول فى التلف والرد ومثله جابى الاموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك على أو لا يلزمنى تسليم شىء اليك ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة أو القبض فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل (قوله والثانى يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل (قوله قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بان أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ما ذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا و يوجه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فراجعه (قوله فالوكيل المصدق) وفى براءة المشترى حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بان الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فانكر قبضه صدق بيمينه و يمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشترى لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشترى على الوكيل لان يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لانكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر لما مر ﴿فرع﴾ لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدمت بينة المشترى قال شيخنا م ر وفى تقديم الموكل هنا تقديم قول مدعى الفساد فراجعه وعلى نظير ما ذكر لو أجر الولى مال الصبى أو الناظر الوقف وقامت بينة بأنه أجرة المثل وأخرى بخلافه فما قدمت الشاهدة بأجرة المثل وفيه كلام آخر مذكور فى محله فليراجع (قوله بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشترى له شيأ بما فى ذمته لم يصح لانه

وهنا يدعى الموافقة (قوله لان الموكل الخ) علل أيضا بانه مالك لانشاء التصرف فيملك الاقرار به كالولى المجبر اذا أقر بنكاح موليته قال الامام فى باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الاجماع اهـ ﴿فرع﴾ اذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا ببينة ﴿فرع﴾ لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة ﴿فرع﴾ قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه (قول المتن مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول المتن وكذا فى الرد) أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الامانات الشرعية فانه لا يقبل (قوله فلا يقبل) أى لانه أخذها لغرض نفسه ورد بانه انما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول المتن ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الامام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا (قوله وفى وجه الى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الاول وأحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الاول

وحاكية

صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الا ببينة) والثاني يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الوصي (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثاني يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد في الاصح) لانه يقبل قوله في الرد بيمينه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (والغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد) كالمستعير (ذلك) أي أن يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال المستحقه (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال في ذلك (فله دفعه اليه والمذهب أنه لا يلزمه) أي دفعه اليه (الا ببينة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه) في ذلك (وجب الدفع) اليه (في الاصح) لاعترافه بانتقال الدين اليه والثاني لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال في ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب اليه الدفع الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

قابض مقبض ويصح أن يوكل الولي سفيها في قبض عين أو دين وان يوكله أجنبي في قبض عين لا دين وفارق الولي بقوة الولاية (قوله الا ببينة) فان لم تكن رجع الموكل على الوكيل وان صدقه في الدفع للمستحق نعم ان كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولو ادعى الوكيل انه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد كالوادعى الغيبة ويكفي في البينة واحد هنا وفيما يأتي قاله العلامة البرلسي فراجعه (قوله والوصي) وكذا الاب والجد والحاكم على المعتمد وانما اقتصر الشارح على الوصي لان اليتيم لا أب له (قوله ولا مودع) ومثله كل من يصدق بيمينه في الرد أخذا من العلة واذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله والغاصب الخ) ولا اثم عليه في هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمستعير) ومثله الولي ولو أباها كما مر (قوله في الاصح عند البغوي) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين لان الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وان كذبه في الدين لانه تصرف في مال نفسه (قوله فله دفعه اليه) هو في الدين ولا يجوز دفع العين الا ببينة بوكالته على المعتمد قال شيخنا م ر ويكفي غلبة الظن مع قرينة واذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقي أو ببدله ان تلف بتقصير والا فلا رجوع وفي دفع العين يرجع على من هي عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان فرط القابض والقرار عليه (قوله الا ببينة) فان لم تكن لم يحلف لان اقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد اقامة البينة بالوكالة ان يلزمه ببينة أخرى بأنه باق عليها أو انه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لاجل الحوالة (قوله وصدقه) فان كذبه لم يجب وله تحليفه فان أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع واذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعترافه بان الملك له (قوله أنا وارثه) أو أنه وصى لي بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث أو أنا ناظر وقف أو أنا وصي عنه وفارق الوكيل فيما مر لان الوصي له التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق حيا رجع على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وانما قيد الوارث بالمستغرق لان غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدي المكاتب وأحد مستحقي ريع الوقف كما تقدم في الرهن

وحاكية لوجهين في الثاني وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أي ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول المتن الا ببينة) أي ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الاب والجد قاله الاسنوي وقال السبكي يقبل قولهما (قول المتن ومن لا يقبل قوله) فيه اشارة الى العلة ولو قال في الدفع كان أحسن ليشمل المدين (قوله وقطع العراقيون) أي لا يمكنه أن يقول ليس له عندي شيء وقد يوجه الاول بانه يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالكي (قول المتن أنا وارثه) مثله أنا وصيه أنا موصى له بتلك العين (تتمة) ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب جائز ذكره في الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال

﴿ تم الجزء الثاني من حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث أوله كتاب الاقرار ﴾

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧

عـــلى

شرح جلال الدين محمد احمد المحلى
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

فى فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبى فى الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الثالث

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الاقرار ﴾ أى الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أى البالغ العاقل غير المحجور عليه وسيأتى أنه لا يصح اقرار مكره (واقرار الصبى والمجنون لاغ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (فان ادعى) الصبى (البلوغ بالاحتلام مع الامكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم فى باب الحجر (صدق) فى ذلك (ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك فى خصومة يبطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض فى وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم فى باب الحيض

كتاب الاقرار

هو يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل اقراره متصرف فيما بيده وليس له وقد عزل عنه باقراره ومعناه لغة الثبوت من قرّ الشىء ثبت وشرعا اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالأمر الخاص والافمن محسوس رواية ومع الزام حكم والافتوى ونظر فيــه بأن فى الرواية اقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره و فى الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستفتى أو المحكوم عليه الا أن يقال هو اصطلاح (قوله الاعتراف) تفسير بالمرادف لدفع توهم ارادة التقرير أو عدم الاعتراض أو لموافقة حديث فان اعترفت فارجمها (قوله من مطلق التصرف) هو صفة لموصوف هو أحد أركانه الأربعة التى هى المقر والمقر له والمقر به والصيغة (قوله وسيأتى الخ) جواب عن سكوت المصنف عنــه هنا (قوله والصبى والمجنون) ولو بدعواهما ولو بعد اقرار أو تصرف حيث أمكن ذلك ولا يحلف حال صباه (قوله بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استفصاله ونقل عن شيخنا الرملى أنه يجوز أو يندب والبينة بذلك كذلك (قوله تسع سنين) تحديدية فى الامناء وتقريبية فى الحيض هو المعتمد كما تقدم فى الحجر (قوله صدق) وان كذبه أبوه وسيده ولو ادعى الصبا ثم ادعى البلوغ قبل وان لم يقل كنت كاذبا (قوله ولا يحلف) أى ما لم تكن مزاحمة لغيره والا كطلب سهم الغنيمة واثبات اسمه فى المرتزقة فيحلف وجوبا ان اتهم والا فندبا قال شيخنا ومثل ذلك طلبه ضرب الجزية عليه وفيه نظر

كتاب الاقرار

[قوله يصح من مطلق التصرف] يستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف . واعلم أن الأصل أن كل من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف وولى الثيب ومن العكس المرأة بالنكاح واقرار المجهول بالرق أو الحرية والاقرار بالنسب والمفلس ببيع الأعيان والأعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه والمريض فى ارثه بأنه قد وهبه وقوله من ملك الانشاء الخ قال الشيخ عز الدين هو بالنسبة إلى الظاهر وفى الباطن بالعكس .

(تنبيه) قال الرافعى لو زيد فى الضابط من قدر على انشاء يستقل به الخ لخرج ما ورد على الطرد [قول المتن صدق ولا يحلف] مثله لو أقر ثم ادعى أنه صغير وأما لو ادعى أنه كان حين الاقرار صغيرا

كذلك (وان ادعاه بالسن) بأن استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طولب ببينة) عليه لامكانها (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) في باب الحجر والتفليس (ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة) (٣) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام وأظهر القولين انه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد السيد اذا لم يصدقه فيها فان صدقه تعلق برقبته والثاني يتعلق برقبته (ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) كجناية الخطأ واتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق (وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا (ويقبل) على السيد (ان كان) مأذونا له في التجارة (ويؤدى من كسبه ومافي يده) كما تقدم في بابه الا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته في الاصح وقبل الحجر لو أطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح (ويصح اقرار المريض مرض الموت لأجنبي)

(قوله كذلك) أي تصدق ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوع الطلاق من تحليفها ان اتهمها (قوله وان ادعاه) قال شيخنا الرملي ولا يحتاج ان كان فقيها الى استفصال في الدعوى ولا في البينة والقول به يحمل على النسب أو على غير الفقيه (قوله طولب) ولو غريبا ببينة رجلين ويكفي أربع نسوة تشهد على وقت الولادة (فرع) اقرار الرشيد بجناية في الصغر مقبولة فيلزمه أرشها ان كانت مما يلزمه في الصغر بان كانت باتلاف ولا يقبل اقراره بنحو بيع أو قرض (قوله ويقبل اقرار الرقيق) خلافا للمزني والامام أحمد والمكاتب كالحر والمبعض في بعضه الحر كالحر وفي الرقيق كالرقيق وان كانت مهايأة ولا يلزمه دفع ما بيده بل الرق من ماله نعم ان كان عن معاملة يصح تصرفه فيها فهو كالحر فيقضي مما في يده على ما فيه (قوله يضمن مال السرقة في ذمته) خرج مال الجناية بعفو مستحقها فيتعلق برقبته قهرا على السيد (قوله أو باقيا) لانه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا ولا يتعلق بذمته ان كان تالفا بل برقبته وان كان مرهونا أو جانيا لكن يقدم المرتهن والمجني الاول فان ثبتت الجناية الثانية ببينة اشترك في رقبته المجني عليهما وعلى ذلك يحمل قول شيخنا الرملي بعدم تعلقها به (قوله اذا لم يصدقه فيها) فان صدقه تعلق برقبته فقط جريا على القاعدة وللسيد فداؤه بأقل الامرين ولا يتبع بما فضل بعد عتقه كما سيأتي (قوله فكذبه السيد) أي لم يصدقه (قوله اذا عتق) أي جميعه على المعتمد (قوله تعلق برقبته) وان كان مرهونا أو جانيا على ما تقدم (قوله كالقرض) وكذا شراء معين وبيع فاسد ولو للتجارة فيتعلق بدله لا بعينه في المبيع بذمته فقط (قوله لم تقبل اضافته) فيتعلق بذمته فقط أي ما لم يصدقه السيد والا تعلق بكسبه أيضا (قوله لم ينزل على دين المعاملة) فيتعلق بذمته فقط ومحله ان تعذرت مراجعته والا وجبت ويعمل بمقتضى تفسيره واقراره بعد عتقه بما كان قبله كاقراره بعد الحجر بما كان قبله وكل ما يقبل اقراره به فالدعوى به عليه ومالا فعلى سيده (فرع) عبد في يد انسان أقر به لشخص وأقر العبد برقه لآخر قبل اقرار من هو في يده دونه واقرار السيد على عبده لا يقبل الا في دين جناية يتعلق برقبته واذا بيع فيها وبقي منها شيء لم يطالب به بعد العتق على المعتمد (قوله ويصح اقرار المريض) ويحسب ما أقر به من رأس المال الا نحو هبة أو ابراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض

صغير وأما لو ادعى أنه كان حين الاقرار صغيرا واحتمل فانه يصدق بيمينه (قول المتن طولب ببينة) ولو كان غريبا خامل الذكر (فرع) لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ ففي تصديقه وجهان قال الاذرعي المختار استفساره (قوله في بابي الحجر الخ) لم يسبق حكم اقرار السفيه بالنكاح وهو باطل لكن قال الرافعي انه يشكل بقبول اقرار المرأة به مع عدم القدرة على الانشاء وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول اذا طرأ السفه حالا فانه يحتمل أن يكون النكاح سابقا على السفه (قول المتن ويقبل اقرار الرقيق الخ) وقال المزني رحمه الله لا يقبل لانه ملك الغير (قول المتن لا توجب عقوبة) خرج بهذا المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك الآن فيه خلافا سبق في كلام الشارح لكن قوله عقوبة يرد عليه الغصب والاتلاف عمدا أو سرقة دون النصاب فانها توجب التعزير ويتعلق المال بالذمة قطعا كجناية الخطأ (قوله يتبع به الخ) لو كان عن شراء مثلا فالذي يتبع به القيمة لا الثمن (قوله صدقه السيد أم لا) أي بخلاف دين الجناية عند تصديق السيد لان المعامل مقصر (قوله بين

بدين أو عين (وكذا الوارث على المذهب) (٤) والقول الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع
بالاول وفي الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يصح باقراره ولو أقر لاجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره (ولو أقر في صحته بدين) لانسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الاول) بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الاول في الاصح) لان اقرار الوارث كاقرار المورث فكأنه أقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه (ولا يصح اقرار مكره) على الاقرار (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو) لانها ليست أهلا للاستحقاق (فلو قال) على (بسببها لمالكها) كذا (وجب) وحمل على انه جنى عليها أو اكتراها (ولو قال لحمل هند) على أو عندي (كذا بارث) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك لان ما أسنده اليه ممكن (وان أسنده الى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضنيه أو باعني به شيأ (فلغو)

فيحسب من الثلث (قوله بدين أو عين) قيد بهما لانهما محل الخلاف في الاقرار للوارث المطوف عليه فلا يرد انه يصح اقراره بموجب عقوبة ونكاح وغيرهما (قوله وكذا الوارث) خلافا للائمة الثلاثة ولغيره من الورثة تحليفه ان الاقرار عن حقيقة وكذا لهم تحليف الاجنبي على المعتمد واذا نكل من طلب تحليفه حلفوا وبطل الاقرار ومنه اقراره بقبض دين له على وارث وقبضها صداقها من زوجها (قوله لانه متهم) أجيب بانه وصل الى حالة لا يكذب فيها ظاهرا (قوله بل يتساويان) خلافا لابي حنيفة ثم يقدم اقرار بعين على دين ولو قضى دين بعض الغرماء لم يشاركه غيره فيه (قوله بدين لرجل) قيد بالدين في هذا وما قبله وما بعده مراعاة لاول كلام المصنف لا لاجل الحكم كما تقدم وفي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه ويسمى في البديع الاحتباك (قوله لم يقدم الخ) أي فيتساويان من حيث صحة الاقرار وان كان المقر له بالعين يقدم باخذها ولو على نحو مؤنة تجهيزه مثلا (قوله بالدينين) فلو كان المقر به دينا واحدا أقر به المريض لشخص والوارث لشخص آخر لم يصح الاقرار الثاني ولا غرم له وكذا يقال في العين وكذا لو أقر المريض بعين لواحد ثم لآخر ولا غرم للثاني أيضا على المعتمد (فرع) لو أقر أحد حائزين للآخر كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه ولم تكذبه ضاربت مع الغرماء بسبعة أثمان ذلك الدين لصدور الاقرار عن عبارته نافذة في سبعة أثمان الميراث (قوله مكره على الاقرار) ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة وتقدم بينته على بينة الاختيار ان لم تشهد بتقدم اكراه عليه ولا تجوز الشهادة على اقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود أمارة الاكراه وتثبت الامارة باقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة ولو أقر بالطواعية في نحو بيع ثم ادعى الاكراه عليه لم يقبل الا ببينة انه أكره على الطواعية وكالمكره النائم والسكران غير المتعدي وأما المتعدي فاقراره بعقوبة تتعلق ببدنه مقبول وبالمال موقوف وقيد الاقرار في المنهج بقوله بغير حق فانظر ما صورته بالحق وخرج بالاقرار ما لو أكره ليصدق ولو بالضرب واستشكله الاذرعي وهو حقيق بالاشكال خصوصا في هذا الزمان الذي فسد فيه أمر الولاة (قوله أهلية استحقاق) وكذا تعيينه ولو في محصور كاحد هؤلاء أو أهل البلد وهم محصورون ويعين من شاء ممن ذكر فان قال أحدهم هو أنا وخالفه المقر صدق المقر ولو لم ينحصروا لم يصح وينزعه الحاكم منه لانه مال ضائع ما لم يدع انه لقطة (قوله لهذه الدابة) أي المملوكة اما نحو خيل مسبلة ونحو مسجد ورباط فصحيح مطلقا (قوله لمالكها) أي حال الاقرار ان لم يقيد بغيره والا فهو لمن عينه فان سكت عنه رجع وعمل بتفسيره فان تعذر وقف بين ملاكها للاصطلاح (تنبيه) الاقرار لعبد ان كان مكاتبا فله أو موصى به فللموصى له أو موقوفا فللموقوف عليه أو مبعضا فللذي النوبة والا فبنسبة الرق والحرية أو قنا فلسيده حال الاقرار ان لم يعين غيره والا فلمن عينه فان أطلق رجع وعمل بتفسيره فان تعذر وقف بين ملاكه حتى يصطلحوا كما مر في الدابة فان تحقق انه كان له قبل استرقاقه فله ان عتق والا فهو في ولو رد العبد الاقرار لم يرتد وان كان مأذونا له على المعتمد لان الحق لسيده نعم يصح رده في الوصية وانظره في نحو المكاتب ممن ذكر (قوله وان أسنده الخ) منه اقراره بدين أو عين عقب الثبوت لغيره أو بملك العبد عقب عتقه (قوله فلغو) أي الاقرار من أصله واعتمده شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملي خلافا لابن حجر والخطيب وشيخ الاسلام في قولهم بصحة الاقرار والغاء الاسناد لان هذا هو الوجه الثاني في كلام الشارح ويصرح بكون اللاغي هو الاقرار جزم بان القولين بصحة في حالة الاطلاق المقتضي للقطع بالغائه في حالة الاسناد المذكور وهو صريح كلام المصنف وحينئذ فالوجه

في العبارة حذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه (تنبيه) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم دين الصحة (قول المتن ولا يصح اقرار مكره) لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا أسقط أثر الكفر فالاولى غيره ولو أكره ليصدق فيصح اقراره (قوله على أو عندي) هذا تركه المصنف اختصارا

واعتمدها

وقيل صحيح ويحمل على الاسناد الممكن لانه غير معقول وقيل فيه قولا تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وتعقبه في الروضة
بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر (وان أطلق) أي لم يسنده الى شئ (صح في الاظهر) (٥)
ويحمل على الجهة الممكنة
في حقه والثاني يقول
لاضرورة الى ذلك وعلى
الصحة في الاحوال الثلاث
انما يستحق الحمل اذا
انفصل حيا لدون ستة
أشهر أو لها فاكثر الى
دون أربع سنين ولم تكن
فراشا كما سيأتي في كتاب
الوصايا ثم ان استحق بوصية
فله الكل أو بارث عن
الاب وهو ذكر فكذلك
أو أنثى فلها النصف (اذا
كذب المقر له المقر) بمال
كثوب (ترك المال في
يده في الاصح) لان يده
تشعر بالملك ظاهرا وسقط
اقراره بمعارضة الانكار
والثاني ينتزعه الحاكم
ويحفظه الى ظهور مالكه
(فان رجع المقر في حال
تكذيبه وقال غلطت) في
الاقرار (قبل قوله في
الاصح) بناء على ان المال
يترك في يده والثاني لا بناء
على ان الحاكم ينتزعه منه
وان رجع المقر له وصدق
المقر وبنينا على انه يترك
في يده لا يسلم المقر له الا
باقرار جديد وان بنينا على
ان الحاكم ينتزعه لا يسلم
اليه وان أقام بينة على انه
ملكه تسمع
(فصل * قوله لزيد كذا)
على أو عندي (صيغة
اقرار وقوله على وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين) أي محمول عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة وانها تلفت
أو ردها قبل

المذكور في الشارح من تخريج الاصحاب وكان حق الشارح أن ينبه عليه فتأمله (قوله وقيل صحيح) هذه الطريق الثانية المشار اليها في كلامه الآتي (قوله وقيل فيه) أي الاقرار أخذا مما بعده فهذا طريق ثالث (قوله حيا) فان انفصل ميتا فالوجه أن يسئل المقر فان أسنده لنحو ارث أو وصية عمل بتفسيره فان تعذر بطل ولو انفصل حيا وميتا فالميت كالعدم (قوله لدون ستة أشهر) أي من وقت الوصية أو الموت ان علم والا فمن وقت الاقرار وبهذا يجمع التناقض (قوله الى دون أربع سنين) صوابه الى فوقها الا ان يعتمد ملاحظة عادة دونها (قوله أو أنثى فلها النصف) أو ذكرا وأنثى فاثلاث الا في نحو اخوة لام فان أطلق الارث عن كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فان تعذر جعل سوية كما لو كان عن نحو وصية مطلقا (قوله المقر له) ومثله وارثه (قوله بمال) عين أو دين (قوله في يده) على جهة الملكية فله التصرف فيه لو كان عينا حتى لو كان أمة فله وطؤها الا ان صدر انه للمقر له (قوله وسقط اقراره) أي بطل كما في الروضة ولا ينافيه صحة الرجوع بعده فتأمل (قوله في حال تكذيبه) ليس قيدا فبعد رجوع المقر له كذلك (قوله الا باقرار جديد) أي ان لم يكن في ضمن معاوضة والا فهو تابع لها كما في الخلع

(فصل في صيغة الاقرار) التي هي أحد أركانه وقدمها في المنهج اهتماما بها لانها سابقة على وصفه بالاقرار (قوله لزيد كذا صيغة اقرار) أي هذا اللفظ من صيغ الاقرار كما أشار اليه الشارح فليس المراد ما صدقه كما سيأتي (قوله على أو عندي) وكذا هذا الثوب مثلا وخرج بعلى أو عندي الذي زاده الشارح لفظ كذا وحده فليس صيغة اقرار أي صريحة فهي كناية (قوله صيغة اقرار) أي ان لم يقل فيما أعلم أو أظن والا فلغو (قوله للعين) وله تفسير على بالعين وسيأتي (قوله العين) وله تفسيرهما بالدين لانه أغلظ (قوله حتى الخ)

واعتمادا على ما سيصرح به في الصيغة (قوله تصحيح الطريق الثاني) راجع لقوله وقيل صحيح (قوله لاضرورة) على أي بنا بان الغالب وجوب المال بالمعاملة وهي مستحيلة هنا (قوله اذا انفصل حيا) اما لو انفصل ميتا فانه يرجع بالمال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه أو للموصي أو لورثته ان أسنده الى وصية هذا حكم الحال الاول واما في الحالين الاخيرين فان المقر يسئل حسبة عن جهة اقراره ويعمل به على ما ذكرنا فان مات قبل البيان فكما لو أقر لانسان فكذبه (قوله ان استحق بوصية الخ) أي فهذا الحكم مختص بالحال الاول وكذا بالاخيرين فيما يظهر اذا بين الجهة كذلك اما عند عدم البيان في الحالين الاخيرين فالكل للحمل ذكرا كان أو أنثى أو بينهما بالسوية ان كان ذكرا وأنثى اذ من المحتمل ان تكون الجهة وصية وكان ينبغي للشارح التنبيه على ذلك (قول المتن ترك المال في يده) هل يترك ملكا له أولا لانا لا نعرف مالكه قضية كلام أبي اسحق في المهذب الاول وكلام الرافعي وغيره الثاني وقال ابن الرفعة انه الاشبه ويحفظه الى ظهور مالكه وان رأى ان يجعله تحت يد المقر جاز (قول المتن في حال تكذيبه) يوهم انه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد وليس مرادا بل مراده في المسئلة التي فرض فيها التكذيب (فرع) يجري هذا الخلاف في كل من نفي عن نفسه حقا ثم رجع (قوله وان رجع المقر له الخ) قال الغزالي كذلك تقول في كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع (قوله وان أقام بينة الخ) يحتمل عوده للمسئلتين (فصل * قوله لزيد كذا الخ) (قوله على أو عندي) قال الاسنوي لا بد من ذلك ان كان المقر به منكرا نحو لزيد ثوب مثلا أما لو كان معينا في يده أو غائبا نحو لزيد هذا الثوب أو الثوب الفلاني فانه يصح من غير توقف على عندي وعلى لان اللام تدل على الملك (قول المتن ومع الخ) ولو قال له على ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع اليه في تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالعين (قوله أو ردها الخ) أي بعد ذلك فمن يمكن

فيها بينة ذكره في الروضة (٦) عن البغوي وأقره (ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه
أو اجعله في كيسك فليس
إقرار) لان ذلك يذكر
للاستهزاء (ولو قال بلى
أو نعم أو صدقت أو ابرأتني
منه أو قضيته أو أنا مقر به
فهو إقرار) بالالف وعليه
بينة الابراء أو القضاء
وما بحثه في الاخير بحث
فيه بجواز ان يريد الاقرار
لغيره فيضم اليه لك ولم
يذكره في الروضة (ولو قال
أنا مقر أو أنا أقر به فليس
إقرار) بالالف لاحتمال
الاول للاقرار بغيره
كوحدانية الله تعالى
والثاني للوعد بالاقرار به
بعد (ولو قال أليس لي
عليك كذا فقال بلى أو نعم
فاقرار وفي نعم وجه) انه
ليس باقرار لانه موضوع
للتصديق فيكون مصدقا
له في النفي بخلاف بلى فانه
لرد النفي ونفي النفي اثبات
وأجيب بان النظر في
الاقرار الى العرف وأهله
يفهمون الاقرار بنعم فيما
ذكر (ولو قال اقض الالف
الذي لي عليك فقال نعم
أو اقضي غدا أو أمهلني
يوما أو حتى أقعد أو أفتح
الكيس أو أجد) أي
المفتاح مثلا (فاقرار في
الاصح) والثاني يقول
ليست صريحة فيه
(فصل يشترط في المقر
به أن لا يكون ملكا للمقر)
حين يقر (فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو) لان الاضافة اليه تقتضي الملك

ظاهره حمل العين على مايعم الوديعة وغيرها وفي الروضة حملها على الوديعة واذا فسرها بغيرها قبل (تنبيه) قبلي بفتح الموحدة وجهتي صالح للعين والدين وكل ما جاز تفسيره بالعين جاز تفسير بعضه بالدين (قوله بيمينه) أي في الرد والتلف لا في انها وديعة فيقبل بلا يمين (قوله أو اجعله في كيسك) أو كل ما قلت عندي أو اكتر من ألف أو مع مائة أو ا كتبوا له على ألفا فليس ذلك اقرارا وكذا بسم الله كما قاله شيخنا في شرحه (قوله أو أبرأتني منه) وكذا أبرئني منه فهو اقرار بخلاف ابرأتني أو ابرئني من دعواك أو قد أقررت ببراءتي أو بالاستيفاء مني فليس اقرارا كما يأتي (قوله أو قضيته) أي الالف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو اقرار بها دون ما بقي من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كما لو قال قد اقر انه أبرأني أو استوفى مني أو بسم الله كما مر (قوله أو أنا مقر به) أو اشهدوا علي به أو اذا شهد به علي فلان فهو صادق أو عدل أو لا أنكر ما تدعيه أو لست منكرا له أو اذا شهد علي فلان وفلان أو شخصان فهما صادقان أو عدلان فهو اقرار في جميع ذلك وان لم يكن من ذكره من أهل الشهادة كصبي وعبد وكذا لو قال لمن شهد عليه هو صادق فيما شهد به أو عدل في ذلك فان لم يقل فيما شهد به أو قال اذا شهد فلان وفلان على صدقتهما أو فلان صدقته أو ان شهدا علي فهما صادقان أو عدلان أو لا أنكر شهادتهما أو ان قالا ذلك فهو عندي فليس اقرارا ولو قال أشهدكم أن له علي كذا فهو اقرار بخلاف أشهدكم بكذا ولو كتب في ذمته لزيد علي ألف ثم قال اشهدوا علي بما فيها فليس اقرارا وان قال وأنا عالم بما فيها على المعتمد فان علم ما فيها وحفظه كان اقرارا (فرع) لو أقر بانه لا يستحق عليه شيأ ثم ادعى شيأ معينا وقال نسيته حال الاقرار سمعت دعواه أو ادعى نوعا منه لم يقبل كما لا يقبل دعوا ما النسيان لو قال لا استحق عليه حقا لا عمدا او سهوا ولا نسيانا مثلا (فرع) لو قال اشهدوا على ان هذا وقف صار وقفا (قوله فهو اقرار) ان لم يقترن به قرينة استهزاء والا فليس اقرارا ولو قال لزيد علي أكثر من مال السلطان فتح اللام من مالك لم يكن اقرارا وان كسرها كان اقرارا (قوله بحث) أجاب عنه السبكي بان الضمير في به راجع للالف فلا يقبل أنه أراد غيره (قوله اليس) وكذا هل على المعتمد ولو أسقط الاستفهام كان اقرارا مع بلى لا مع نعم (قوله أو نعم) وان كان نحو يا نظرا للعرف (قوله أو أجد أي المفتاح مثلا فاقرار) وكذا منه قول الروضة أو ابعث من يأخذه أو اصبر حتى أصرف الدراهم أو اقعد حتى تأخذ أو لا أجد اليوم أو لا تدم المطالبة أو ما أكثر ما تتقاضى أو والله لأقضينك قال وكلها اقرار عند أبي حنيفة أيضا (فصل في بقية شروط أركان الاقرار) والمذكور هنا منها المقر به وشروطه (قوله أن لا يكون الخ) أي بان لا يكون في صيغته ما يقتضي أن يكون ملكا له وان لا يعلم كونه ملكا له (قوله فهو لغو) أي الا أن يريد الاقرار بذلك لانه غلط على نفسه ويراد بالاضافة الملابسة (قوله لان الاضافة تقتضي الملك)

(قول المتن ولو قال لي عليك) قال السبكي الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ان يريد بها الخبر او الاستفهام انتهى أقول وكذا لو صرح باداة الاستفهام فيما يظهر بل هو مراد السبكي (قول المتن فقال زن) مثله قوله هي صحاح (قول المتن بلى أو نعم) هما حرفا تصديق اذا تقدمهما خبر مثبت ولو مستفهما عنه (قوله فانه لرد النفي) أي بخلافها في جواب الاثبات كما سلف فانه اقرار قطعا وليست لنفي المثبت قال ابن الرفعة وكذا يكون اقرارا قطعا في جواب الاستفهام الداخل على الخبر نحو ألي عليك ألف ولو وقعا أعني نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك ألف قال الاسنوي فيتجه أن يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم (قول المتن فقال نعم الخ) قال السبكي أما نعم فاقرار وأما الباقي فقال الرافعي انها صيغ اقرار عند أبي حنيفة والاصحاب يضطربون فيها والميل الى موافقته أكثر وقال في المحرر انه الاشبه وتبعه في المنهاج قال والاشبه عندي خلافه انتهى (فصل يشترط في المقر به الخ) (قول المتن أو ديني الخ) قال الاصحاب بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فانه يصح قال السبكي لو تناقض كان شهدوا في الكتاب بانما انشأ الشراء

لهذا قال في الاقرار لغيره لانه هو اخبار بسابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكني لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره (ولو قال هذا) الثوب (لفلان وكان ملكي الى أن أقررت) به (فاول كلامه اقرار وآخره لغو) فيطرح آخره ويعمل باوله (وليكن المقر به) المعين (في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له) في الحال (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الاقرار) بان يسلم للمقر له في الحال (فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته) فترفع يده عنه (ثم ان كان قال) في صيغة اقراره (هو حر الاصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع (وان) كان (قال اعتقه) وهو يسترقه (فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب) وقيل بيع من الجهتين (فيثبت فيه) على الاول (الخياران) أي خيار المجلس وخيار الشرط (للبائع فقط) وكذا يثبتان له في القسم الاول (ويصح الاقرار بالمجهول) ويطلب من المقر تفسيره (فاذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كرغيف وفلس (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه

بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو فصحيح وان شهدت بينة أنه اشتراه لنفسه أو كان كذلك في كتابة الوثيقة أو لم يقل واسمي في الكتاب عارية فلو كان به وثيقة كرهن انتقل بها الا ان حمل على الحوالة كقوله صار لعمرو (قوله ويعمل باوله) فهو اقرار وعكس ذلك اقرار أيضا عملا بآخره لانه جملتان ولو شهدت البينة بمثل هذه الصيغة لم تقبل لانها شهادة على الغير يبطلها التناقض (قوله العين) بخلاف الدين لعدم تأتي ما سيأتي فيه فان ادعيها متعينة (قوله في يد المقر) أي لا عن ولاية أو وكالة ولو أقر بائع بما باعه في زمن خياره ولو مع المشتري كما هو ظاهر كلامهم انفسخ العقد وقيل يتبين بطلانه ويقدم تصرف غائب على حاكم وهذا الشرط للعمل بمقتضى الاقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه (قوله في الحال) نعم لو أقر برهنيته عند شخص ثم صار بيده بيع في الدين (قوله ثم اشتراه) أي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب ان تعين الخلاص به فليراجع وقوله حكم بحريته وصح الشراء نظر التصديق صاحب اليد ولانه وسيلة للعتق وكالحرية الاقرار بوقف دار مثلا (قوله اعتقه) أي هو أو غيره (قوله وقيل بيع من الجهتين) وقيل افتداء من الجهتين فالمعبر عنه بالمذهب الوجه المفصل من الاوجه الثلاثة في طريقة وهناك طريق أخرى بحكاية وجهين من جهة المشتري والقطع بالبيع من جهة البائع قيل وهذه مراد الشارح فراجعه (قوله فيثبت فيه الخياران) وكذا خيار العيب في الثمن واذا رد الثمن رد العبد واذا ظهر العبد معيبا فلا ارش ولو مات قبل القبض سقط الثمن فيرده البائع ان كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط وليس عليه ولا الاحد ان قال هو حر الاصل فماله لورثته أو لبيت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه وله أخذ جميعه ان قال أنا أعتقه وله أخذ قدر الثمن من تركته ان قال للبائع أنت أعتقته لانه بعض ماله في الكذب وقدر ما ظلمه به في الصدق وله أقل الامرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذي دفعه المشتري للبائع ان قال اعتقه غير البائع وعينه فان لم يعينه فكحر الاصل ولو أقر بحريته فقط استفصل وعمل بتفسيره فان تعذر فكحر الاصل ولو استأجره المقر ممن هو في يده فهو افتداء للمنفعة فيلزمه الاجرة وليس له استخدامه ولو نكح من أقر بحريتها صح وان لم تحل له الامة لكن لا يحل له الوطء الا ان نكحها باذنها وسيدها عنده مولى بالولاء أو غيره (قوله ويصح الاقرار) ولو في جواب دعوى عند حاكم بالمجهول الشامل للمبهم كاحد العبدين (قوله قبل تفسيره) وله أن يحلفه أنه ليس له عليه شيء غير هذا وسواء قال علي أو عندي وكذا في ذمتي الا في نحو الكلب (قوله بكل ما يتمول) قال الاذرعي هو ماله قيمة وقال غيره

لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال أعني السبكي فلو شهدوا على اقراره بانه انشأ الشراء لنفسه فاذا أقر ولم يقل الذي اشتريته لنفسي فينبغي أن يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض أما لو قال هذا الذي اشتريته لزيد فهو متناقض (قوله اذ هو اخبار بسابق الخ) أي وليس ازالة ملك عن المقر به ولو قال هذا الى هذا لزيد فاقرار لانهما جملتان بخلاف مسئلة الكتاب فيكون حاصل هذا أنه اقرار بعد انكار (قول المتن وليكن المقر به الخ) أي يشترط في الحكم بتسليمه حال كونه في يده حسا أو شرعا والا فهو دعوى على الغير أو شهادة بغير لفظها وقوله العين احترز به عن الدين (قول المتن وان كان قال) لو قال اعتقه مالكه قبل شراء البائع له كان كحرية الاصل (قول المتن افتداء) أي اجراء لكل عاقد على ما يعتقده ووجه الثاني أن الشارع لما صدق البائع غلبنا جانبه فجعلناه بيعا من الجهتين قال الاسنوي وعبر بالمذهب لان طريقة الامام أحد ثلاثة أوجه والتفصيل بيع من جهتهما فداء من جهتهما وطريقة الاكثرين القطع بالبيع في جانب البائع واجراء الخلاف في المشتري قال فالطريقان انما هما في البائع (قول المتن قبل تفسيره) أي ويحلف أنه ليس عليه شيء غير هذا (قول المتن ولو فسره الخ) لو كانت الصيغة له في ذمتي لم يقبل بهذا أو نحوه لانها لا تثبت في الذمة قاله السبكي رحمه الله

كحبة حنطة أو بما لا يتمول ... ككلب معلم) للصيد (وسرجين) أي زبل (قبل في الاصح) لان ذلك يحرم أخذه ويجب على آخذه رده والثاني لا يقبل فيهما لان الاول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على والثاني ليس بمال وظاهر الاقرار المال (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى) ككلب وخنزير لا نفع فيه من صيد ونحوه مما لا يجب رده فلا يصدق به قوله على بخلاف ما اذا قال له عندي شئ فيصدق به (ولا) يقبل تفسيره أيضا (بعيادة ورد سلام) لبعد فهمهما في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما (ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بأقل منه) وان لم يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث الاثم عليه وكفر مستحله (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الاصح) لانها ينتفع بها وتستأجر وان كانت لا تباع والثاني ينظر الى امتناع بيعها (لا بكلب وجلد ميتة) لانه لا يصدق عليهما اسم المال وفي الروضة كأصلها والمحرر اذا قال له على مال الى آخره ومنه القبول بالمستولدة والغالب فيها أن يقول له عندي مال (وقوله) له (كذا) على (كقوله) له (شئ) على فيقبل تفسيره بما تقدم فيه (وقوله شئ شئ أو كذا كذا كما لو لم يكرر) لان الثاني تأكيد (ولو قال شئ وشئ أو كذا وكذا وجب شيئان) يقبل كل منهما في تفسيره لاقتضاء العطف المغايرة وليست

(ولو قال) له (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم) والمنصوب تمييز والمرفوع عطف بيان أو بدل والجر لحن (والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان)

ما يحصل به دفع ضرر أو جلب نفع فقوله كرغيف يراد به على الاول مما يساوي درهما المعبر عنه في كلامه بالفلس فتأمل (قوله كحبة حنطة) وكتمرة بمحل تكثر ثماره كالبصرة والا فيصح قطعا (قوله ككلب معلم) أي قابل للتعليم وليس الصيد قيدا كما يؤخذ من كلام المصنف بعده ولو عممه الشارح هنا أخذا منه لكان أولى (قوله ويجب على آخذه رده) ومنه ميتة لمضطر وخمرة غير محترمة لذمي (قوله بكلمة على) فلو قال في ذمتي لم يقبل شئ من ذلك قاله شيخ شيخنا عميرة قال شيخنا ومقتضاه أن ما لا يتمول لا يثبت في الذمة فراجعه (قوله في معرض الاقرار) أي الذي بلفظ شئ ويقبل فيهما لو أقر بحق وكون الشئ أعم من الحق من حيث اللغة لا ينافي خلافه من حيث العرف (فرع) لو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح أو غصبتك شيئا صح وهو من المبهم ومنه أيضا ما لو أقر له بدار فله جميع ما فيها فلو تنازعا في شئ كان فيها حال الاقرار صدق المقر ووارثه كذلك ولو كان في الدار ساكن ولو زوجة المقر قبل قوله بنصف ما فيها وان لم يصلح له (قوله ولو أقر) بلفظا عندي أو معي أو على وكذا في ذمتي في غير المستولدة ونحوها (قوله أو كثير) بالمثلثة وكذا بالموحدة كثير من مال فلان أو ما على فلان مما في يد فلان فلو قال مثل ما في يد فلان أو مثل ما عليه تعين مقدار ذلك عددا بأي جنس كان لتبادر المثلية للعدد المساوي بخلاف الاكثرية ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة والمراد باليقين الظن الغالب (قوله وكذا بالمستولدة) أي يصح تفسير المال فيهما ان لم يقل في ذمتي ومثلها المكاتب وغيرهما ولا تصح بالموقوف عليه مطلقا (قوله وتستأجر) ويضمنها من حلف أنه لا مال له وسواء قال في اقراره على أو عندي على المعتمد كما شمله كلام المصنف وتقدمت الاشارة اليه خلافا لما في الشارح (قوله أو كذا كذا) وان زاد في التكرار في هذا وما يأتي لجواز تعدد التأكيد (قوله لان الثاني تأكيد) فان نوى به الاستئناف لزمه شيئان (قوله شئ وشئ) والفاء وثم وبل كالواو (قوله أو كذا وكذا) ومثله شئ وكذا أو كذا وشئ لان المراد من كذا هنا لفظها لا كونها كناية عن العدد ولا أصلها المركب من كاف التشبيه واسم الاشارة كما مرت الاشارة الى ذلك ولو قال درهم بل درهم لزمه درهم فقط لان الثاني عين الاول بخلاف كذا بل كذا لاحتماله لغيره فتأمل (قوله أو بدل) أو خبر لمبتدا محذوف (قوله والجر لحن) عند البصريين وأجازه الكوفيون بان كذا مثل كم وبذلك علم أن كذا مبتدأ لانها اسم عين فتنقضا ما لابن هشام هنا ولو سكن الدرهم وقفا فكذلك وكذلك في الاحوال الآتية ودعوى لزوم عشرين في النصب لانها أقل عدد يميز بمفرد منصوب كما قال به الحنفية مردود بانه يلزم عليه لزوم مائة في الجر لانها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولا قائل به ودعوى لزوم بعض درهم في الجر بتقدير من مردود بان كذا للآحاد لا للكسور بها (قوله كذا وكذا) وان زاد في التكرار كما مر في عدم العطف كذا قاله شيخنا

(قول المتن لا بكلب الخ) أي ويكون فيهما خلاف أخذا مما سلف بطريق الاولى ثم رأيت الشيخ ابن شهبة قال ان هذه المسئلة مفرعة على الاصح في المسئلة السابقة انتهى قلت ويمكن حمل عبارة المتن هنا على ما لو قال له عندي مال دون له على وقد أشار فيما سيأتي له من ذكر عبارة الروضة وأصلها والمحرر الى أن عبارة الكتاب أحسن من جهة تناول المستولدة أي نظرا الى امكان تصويرها بما قلناه (قوله وفي الروضة الخ) يريد بهذا أن عبارة المنهاج أحسن لامكان تصويرها بله عندي مال الخ (قول المتن كذا) هي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره وهي في مثاله بمعنى شئ

وفى قول درهم وفى قول درهم وشىء نظرا إلى أن الدرهم تفسير لكل من المبهمين أو لمجموعها أو الثانى فقط والطريق الثانى القطع بالأول (و) المذهب (أنه لو رفع أوجر) الدرهم (فدرهم) والمعنى فى الرفع هما درهم والجر محمول عليه وقيل فى صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان ونقل الماوردى عن الشافعى وجوب درهمين فى الجر (ولو حذف الواو فدرهم فى الأحوال) الثلاث النصب والرفع والجر لاحتمال التأكيد (ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال كألف فلس (ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم) على الصحيح وقيل الخمسة باقية على الابهام (ولو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد) الذى أقر فيه (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا) بالاقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء وفى قول من طريقة فى المتصل لا يقبل عملا بأول الكلام وفى وجه فى المنفصل يقبل لأن اللفظ محتمل له والأصل براءة الذمة (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالاقرار (وكذا ان فصله) عنه (فى النص) حملا على وزن البلد وفى وجه لا حملا على وزن الاسلام (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق (ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح) وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والأول أخرج الثانى دون الأول لأنه مبدأ الاقرار (وان قال) له (درهم فى عشرة فان

فراجعه (قوله وفى قول الخ) فهى أقوال ثلاثة فى طريق وتعليلها بعدها على اللف والنشر المرتب وعلم من كلام الشارح أن المناسب للمصنف أن يعبر فى الأولى بالمذهب وفى الثانية بالصحيح (قوله فى الأحوال الثلاث) جملة مافى كلامه تسع صور لأن كذا اما مفرد أو مكرر أو معطوف والدرهم اما مرفوع أو منصوب أو مجرور ومع السكون تكون الصور اثنتى عشرة فى كذا ومثلها فى شىء ومع عدم ذكر الدرهم ست صور فالجملة ثمانية عشر وأربعة وعشرون أو ثلاثون ومع الجمع فى شىء وكذا ستة وأربعون أو خمسون فتأمل (قوله بغير الدراهم) لأن العطف للزيادة لا للتفسير الذى قال به أبو حنيفة وألزمه به فى معطوف بكيل أو موزون أو معدود ورد عليه أيضا بعكس الصورة المذكورة كألف حبة حنطة ودرهم نعم لو قال ألف ودرهم فضة فالجميع فضة ان نصب فضة وله تفسير الألف بغير الدراهم من الفضة فان أضاف فضة إلى درهم كان الألف مبهما قاله شيخنا الرملى ولو قال ألف وقفيز حنطة فالألف مبهم مطلقا ولو قال ألف درهم بلا اضافة قبل تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فقط ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا مائة وألف وخمسة وعشرون درهما (قوله من المال) كذا فى شرح الروض وشطب عليه فى المنهج بعد أن ذكره وظاهره أنه ليس قيدا فراجعه (قوله ناقصة الوزن) أى عن الدراهم الاسلامية كما سيذكره الشارح فالدراهم المطلقة محمولة عليها لا على الدراهم الفلوس نعم ان هجرت أو قال نقرة حمل على الفلوس لأنها المعروفة فى بلاد مصر والدينار يحمل على الشرعى من الذهب والأشرفى يحمل على ذلك أيضا فان فسره بعشرة أنصاف قبل لاطلاقه عليها والدوكات كالأشرفى ولو فسر الدراهم بتامة غير سكة البلد قبل مطلقا وفارق البيع بأنه هنا اخبار بحق سابق والدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها كالطبرى لأنه أربعة دوانق والخوارزمى فانه أربعة دوانق ونصف دانق واذا قبل بالناقص حمل اطلاقه على الأقل ان تعذرت مراجعته و إلا فبما يقوله (قوله ان فصله) أو سكت عنه (قوله لزمه تسعة) ومن واحد إلى مائة يلزمه تسعة وتسعون والخارج أبدا واحد وبما بين واحد وعشرة يلزمه ثمانية أخذا بمقتضى بين المخرجة للطرفين (قوله عشرة ادخالا للطرفين) كما لو قال أنت طالق من واحد إلى ثلاث وأجيب بحصر عدد الطلاق (قوله اخراجا لهما)

وليست كناية عن العدد [قوله نظرا الخ] وذلك لأنه لما أتى بلفظين مبهمين وعقبهما بقوله درهما كان الظاهر أنه تمييز لكل واحد منهما وقال ابن الرفعة لأن التمييز وصف والوصف يعود إلى كل فقدمه (تنبيه) قياس مذهب أبى حنيفة أن يجب هنا أحد وعشرون درهما [قوله والمعنى فى الرفع هما درهم] أى فالدرهم خبر مبتدأ محذوف ووجهه الأسنوى بأن قوله له كذا كلام مستقل وكذا درهم معناه وكذا الذى تقدم كنطقى به درهم فيكون عطف جملة على جملة قال ويمكن أيضا أن يكون من عطف المفرد ويكون درهم عطف بيان من المجموع وقوله والجر محمول عليه أى لأنه لحن فحمل على الأقل وهو الرفع ووجه وجوب الدرهمين فى الرفع أنه يسبق إلى الفهم أن الدرهم تفسير وان كان لحنا [قوله وجوب درهمين فى الجر] وقيل أيضا يلزمه فيه شىء وبعض درهم وعبارة الرافعى ويمكن أن يخرج فيه خلاف أنه يلزمه شىء وبعض درهم انتهى وحينئذ فالتعبير بالمذهب بالنسبة إلى الجر أيضا صحيح [قوله وفى قول من طريقة] به تعلم أنه كان الأولى أن يعبر فى الأولى بالمذهب وفى الثانية بالصحيح [قوله عملا بأول الكلام] أى كما لو قال له على ألف بل خمسمائة فانه يلزمه ألف ورد بأن ذاك صفة وهذا اضراب [قوله وكذا ان فصله] لو سكت عن بيان حمل على الناقصة أيضا [قوله ولو قال له على الخ] هذه المسئلة حكمها هنا وفى الضمان والابراء والوصية والطلاق

أو أراد المعية لزمه أحد عشر) درهما ووردت فى بمعنى مع فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى معهم (أو الحساب فعشرة) لأنها موجبه (وإلا) بأن أراد الظرف أو لم يرد شيئا (فدرهم) لأنه اليقين

(فصل) إذا (قال له عندى سيف فى غمد) بكسر الغين المعجمة (أو ثوب فى صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) أخذا باليقين (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لما ذكر (أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما ذكر والثانى تلزمه لأن العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الجميع) لأن الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (ولو قال) له (فى ميراث أبى ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال) له (فى ميراثى من أبى) ألف (فهو وعد هبة) نص الشافعى رضى الله عنه على المسئلتين وخرج بعضهم فى الثانية أنه اقرار من نصه على أن قوله له فى مالى ألف اقرار (ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم) حملا على التأكيد (فإن قال ودرهم لزمه درهمان) لاقتضاء

كما لو قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار وأجيب بأن المراد هنا التحديد لا التعداد (قوله المعية) أى المسندة إلى المقر له أى مع عشرة له فإن أراد مع عشرة لى لزمه واحد كما لو ذكر لفظ مع وعلى هذا فذكر مع وإرادتها سواء فسقط ما للأسنوى وغيره هنا قال شيخنا الرملى والاطلاق مع ارادة المعية كالأول فيلزمه أحد عشر وفيه نظر والوجه أنه لا يلزمه الا درهم أخذا باليقين كما مر (قوله شيئا) أى من معية أو ظرفية أو حساب وكذا لو أراد حسابا ولم يعرفه كما ذكره فى المنهج وغيره فلا يلزمه الا درهم

﴿فصل : فى بيان أنواع من الاقرار ﴾ وما معها (قوله سيف فى غمد) ومثله فص فى خاتم ونعل فى حافر وحمل فى بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمه نعم إذا أطلق فى الخاتم دخل فصه لأنه اسم للجميع وبذلك فارق ما لو أطلق فى الدابة حيث لا يدخل حملها لأنه يصح استثناؤه منها نحو له على دابة الا حملها وبذلك فارق أيضا دخوله فى البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن ما لا يدخل فى البيع لا يدخل هنا وما يدخل فيه يدخل هنا الا الحمل والثمرة غير المؤبرة وأس الجدار نظرا للعرف هنا (قوله لم يلزمه الظرف) ومنه ثوب فى منديل أو زيت فى جرة خلافا لأبى حنيفة (قوله عمامة) بكسر العين وضمها (قوله دابة بسرجها) ومثله عبد بعمامته كما فى الروض أو بثيابه أو دار بفرشها أو دابة بحملها ونحو ذلك فيدخل الكل بخلاف مع فى جميع ذلك أى اذا لم تكن اضافة نحو دابة مع سرج وإلا نحو دابة مع سرجها فيلزمه الجميع كما صرح به ابن حجر وهو ظاهر (قوله مطرز) بخلاف عليه أو فيه طراز فلا يلزمه طرازه على المعتمد سواء فى الطراز فيهما الطارئ على الثوب وغيره (قوله بمعنى مع) ولو صرح بمع فهى مثل فى (قوله والطراز جزء من الثوب) وبذلك فارق نحو له على فرس مسرج فلا يلزمه السرج ﴿ فرع ﴾ لو قال له على ألف فى هذا الكيس لزمه ألف وان لم يكن فى الكيس شىء أو الألف الذى فى هذا الكيس لزمه ما فيه وان نقص فان لم يكن فيه لم يلزمه شىء (قوله فى ميراثى) ومنعت الاضافة الدين نظرا للعرف فيها (قوله ألف) ومثله جزء شائع ويحمل على نحو وصية مع اجازة فيها (قوله وعد هبة) ان لم يأت بصيغة على ولم يرد الاقرار وإلا فهو اقرار ويتعلق بجميع التركة ان كان حائزا أو صدقه الورثة والا فبقدر حصته فقط ويلزم الألف وان تلفت التركة (قوله نص الخ) اعتراض على المصنف بعدم الخلاف ولعل عذره ما قيل إن النص المخرج منه من غلط النساخ وحاصله أن النصين سواء (قوله من نصه الخ) وهذا النص مرجوح أو مؤول بما مر (قوله حملا على التأكيد) قال شيخنا وان كرره مرارا ولو فى مجالس فليس المراد التأكيد النحوى (قوله ودرهم) وثم كالواو وكذا الفاء ان أراد العطف وإلا كالتفريع فدرهم فقط وفارق الطلاق بأنه انشاء ولابد فى بل من قصد الاستئناف وقال بعضهم ان عطف بلكن أو ببل لزمه الأكثر مما قبلهما وبعدهما ان وجد والا فأحدهما نعم ان اختلف المقر به فيهما ولو صفة أو كان معينا لزماه كدرهم بل أو لكن دينارا وهذا الدرهم بل هذا الدرهم (قوله لاقتضاء

واليمين والنذر واحد [قوله لأنه اليقين] علل الأولى أيضا بأن الاقرار بالمظروف لا يلزمه الاقرار بالظرف ﴿فصل : قال له عندى الخ﴾ [قوله أخذا باليقين] وكذا لو قال غصبت منه ثوبا فى منديل أو زيتا فى جرة خلافا لأبى حنيفة لنا القياس على ما لو قال غصبت منه دابة فى إصطبل ولو قال له عندى خاتم ثم أحضره وعليه فص وقال أردت ما عدا الفص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحمل [قول المتن بسرجها] أى بخلاف ما لو قال مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق [قوله من نصه] هذا النص قال الأسنوى أوله الأكثرون وقال السبكى قيل انه غلط من النساخ [قوله فان قال ودرهم الخ] مثله العطف بثم وكذا بالفاء ان أراد العطف وإلا فالنص درهم إذ التقديم فالدرهم لازم لى بخلاف نظيره من الطلاق لأنه انشاء

[قوله

العطف المغايرة (ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) كما تقدم (وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شيء وان نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) يلزمه درهم (فى الأصح) ثالث أخذا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفى وجه يعمل بها وفى

قول من طريقة فى الاطلاق لايلزمه ثالث ويحمل على التأكيد أخذا باليقين (ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه من أداء الواجب عليه والثانى لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس (ولو بين) المبهم بما يقبل (وكذبه المقر له) فى أنه حقه (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدّع) به (والقول قول المقر فى نفيه) فاذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له مالى عليك إلا مائة دينار وادعى بها حلف المقر أنه ليس عليه مائة دينار ولا شيء منها وبطل اقراره برد المقر له وان قال لى عليك مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم (ولو أقر له بألف) فى يوم (ثم أقر له بألف فى يوم آخر لزمه ألف فقط) لأن الاقرار إخبار وتعدده لايقتضى تعدد المخبر عنه (ولو اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (دخل الأقل فى الأكثر) لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله أو قبله (فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أى القدران فى الصور الثلاث (ولو قال له علىّ ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف فى الأظهر)

العطف المغايرة) أى وعدم صحة التأكيد بزيادة الثانى (قوله وان نوى به الاستئناف) وكذا لو اختلف العاطف كدرهم ودرهم ثم درهم يلزمه ثلاث بكل حال (قوله بمبهم) وتسمع الدعوى به والشهادة كالوصية (قوله يحبس) وليس من محل القولين ما يمكن معرفته بدون حبس نحو لعمرو وعلىّ ألف ونصف مالزيد ولزيد علىّ ألف ونصف مالعمرو فانه يستخرج بالقواعد المذكورة فى الحساب ومنها الجبر والمقابلة كأن يقال هنا يفرض لعمرو مثل مالزيد وشيء فلزيد ألف ونصف شيء فلعمرو ألف وخمسمائة وربع شيء فالشيء ألفان و يقوم وارث المقر مقامه فى التعيين فان امتنع لم يحبس لكن توقف التركة فيمنع من التصرف فيها لكن يجعل الوارث كناكل فللمقر له أن يعين قدرا و يحلف عليه و يأخذه فان كذب المقر له الوارث حلف الوارث وليس للمقر له حينئذ تعيين ولا حلف وغيبته كنكوله (قوله وادعى بها) أو ادعى أنه أرادها بالاقرار (قوله و بطل اقراره بالمائة) أى ان لم يصدقه عليها والا ثبتت باتفاقهما (قوله لى عليك مائتا درهم) وادعى بها أو بأنه أرادها باقراره (قوله إلا مائة درهم) و بطل الاقرار بالمائة الأخرى ان لم يصدقه عليها والا ثبتت لاتفاقهما عليها و يحلف على نفى الارادة فى صورة الدعوى بها ولا يحلف المقر له على نفيها لعدم الاطلاع عليها (قوله ثم أقر بألف فى يوم آخر) وان حكم بكل حاكم وكتب وثيقة أو شهد بكل شاهدان (قوله مختلفتين) لاحاجة اليه وما أجاب به بعضهم عنه ليس فيه جدوى فراجعه (قوله لزمه الألف) وله إثبات القضاء ومثله مالو قال كان له علىّ ألف قضيته فان لم يقل فى هذه قضيته كان لغوا ولو أشهد على نفسه أنه سيقر بما ليس عليه ثم أقر بشيء لزمه ولا ينفعه ذلك الاشهاد ولو قال لى عليك عشرة قضيتنى منها خمسة فللمدعى عليه نفى العشرة وليس له الطلب بالخمسة التى ادعى أنه قبضها هكذا تحرر مع شيخنا فراجعه (قوله

[قوله مع تخلل الفاصل الخ] من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين فى درهم ودرهم ولو أراد التأكيد فيه لايقبل فيه باتفاق [قوله وفى وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم باتفاق [قوله وفى وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم ودرهم لأن الثالث معطوف على الثانى على رأى فأمكن أن يؤكد الأول به قاله الأسنوى [قوله أخذا باليقين] رجح الأول بأن التأسيس أولى من التأكيد وقوله باليقين عبارة الأسنوى كون الأصل اعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقطا فلم يبق الثالث مقتض فاقتصر على اليقين انتهى وهو يرجع الى ماخصه الشارح رحمه الله [قول المتن ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب] أشار بهذين المثالين الى الوجه القائل بأنه يحبس فى الثوب ونحوه دون الشيء ونحوه لصدقه بما ليس بمال مما لا يتأتى الحبس عليه وعبارة السبكى بناء على قبول تفسيره بالخمر ونحوه [قوله لامتناعه الخ] بل أولى من الدين لأنه لاسبيل الى معرفة المقر به الا منه [قوله لامكان الخ] عبارة الأسنوى لأنه قد لايعلمه وطريقة فصل الخصومة ماسيأتى أى أن يعين المقر له مقدارا و يدعى به (فرع) لو ادعى أنه أقر له بشيء ففى سماعها وجهان رجح السبكى سماعها وهذان الوجهان جاريان فى الشهادة كذلك وفيما لو ادعى بالاقرار نفسه وان كان المقر به معلوما ولومات المقر قام وارثه مقامه فى البيان وتوقف جميع التركة حتى يبين وتوقف فيه ابن الرفعة اذا كان المجهول شيئا ونحوه لشموله الاختصاصات ولو غاب عين المقر له قدرا وادعى به وأنه أراده وحلف عليه وسلمه له الحاكم [قول المتن مختلفتين] مستدرك ولهذا أسقطه من الجهتين قاله

عملا بأوّل الكلام والثانى لا عملا بآخره لكن للمقرله تحليف المقر أنه من الجهة المذكورة أو أمضاه (ولو قال) له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) والطريق الثانى طرد القولين السابقين أحدهما لا يقبل عملا بأوّل الكلام (ولو قال له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهى غيب عنا والطريق الثانى طرد القولين السابقين أحدهما يلزمه عملا بأوّل الكلام (ولو قال) له على (ألف لا يلزم لزمه) لأن قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغى (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لى عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر فى الأظهر بيمينه) أنه ليس عليه ألف آخر والثانى يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر نظرا الى أن على للوجوب فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه وأجيب باحتمال إرادة الوجوب فى حفظ الوديعة (فان كان قال) ألف (فى ذمتى أو دينا) الى آخر ما تقدم منهما (صدق المقر له على المذهب) بيمينه أن له عليه ألفا آخر والطريق الثانى وجهان ثانيهما يصدق المقر بيمينه أنه ليس له عليه ألف آخر وقوله فى ذمتى يحتمل أن يريد به ان تلفت الوديعة لأنى تعديت فيها (قلت) أخذا من الشرح (فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الأصح قول الامام عن الأصحاب أنها مضمونة نظرا الى قوله على الصادق بالتعدى فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار أى بتفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف أو الرد قبل الاقرار لم يقبل لأن التالف والمردود لا يكون عليه (وان قال له عندى أو معى ألف صدق فى دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) لأن اللفظ مشعر بالأمانة ولو قال له على ألف وديعة قبل وأولت على بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل فى قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف أو الرد قبل فى الأصح (ولو أقر ببيع أو هبة واقباض) فيها بالقبض

عملا بأوّل الكلام) الذى هو جملة واحدة و يلغو آخره وان كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب نعم ان رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ولو عكس ما ذكر كأن قال له من ثمن خمر على ألف أوله على من ثمن خمر ألف فلغو أخذا من العلة وصرح به فى الروضة (قوله من ثمن عبد) ولا بد من ذكر هذا متصلا (قوله لم أقبضه) سواء قاله متصلا أو منفصلا وما بعده إيضاح (قوله أحدهما لا يقبل الخ) أى قياسا على ما صحف ثمن خمر ورد بأن ما هنا لا يرفع ما قبله (قوله إن شاء الله) وكذا ان يشأ الله أو أراد أو يريد أو شاء زيد أو يشاء زيد أو أراد أو يريد زيد أو اذا جاء رأس الشهر أو زيد مثلا نعم ان أراد رأس الشهر أو مجئ زيد التأجيل فهو اقرار مؤجل ان صح الأجل والا فحال (قوله لأنه علق) فلا بد من قصد التعليق وحده مع بقية شروط الاستثناء الآتية وفسر بعضهم التعليق هنا بقصده الاتيان بالصيغة وان لم يقصد التعليق وفيه نظر ومن التعليق ما مر فى قولهم ان شهد على فلان الى آخر ما مر (قوله وهى غيب) ذكره لكون التعليق المذكور بمشيئة الله وقد علمت أنه ليس قيدا مما تقدم (قوله أحدهما يلزمه الخ) ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام (قوله صدق المقر له الخ) ظاهر هذا ثبوت الألف الذى جاء بها وأنهما اتفقا عليها فراجعه (قوله يحتمل الخ) فلو أراد ذلك لكونها تلفت بتقصير قبل (قوله أى بتفسيره) انما ذكره مراعاة لكلام المصنف والا فدعوى التلف والرد قبل التفسير و بعد الاقرار مقبولة (قوله لم يقبل) أى وان قال كنت ظانا بقاءها عندى أو جهلت تلفها (قوله ولو قال له على ألف وديعة) أى قال ذلك متصلا لأن هذه محترز ما مر بقوله ثم جاء الخ (قوله واقباض فيها) أى الهبة

الأسنوى وفيه نظر لأن العبارة بدونه تصدق بأن يقول بألف صحاح ثم يقول ألف صحاح مثلا فتأمل [قول المتن من ثمن الخ] لو فصله لم يقبل بلا خلاف [قوله عملا بآخره] أى ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجرى بين الناس على فسادها والاقرار اخبار عما جرى وأما المسئلة الأخيرة فلأن تقريرها كان له على ألف قضيته وهو لو صرح بذلك لم يكن اقرارا و يجرى القولان فى كل ما ينتظم لفظه عادة و يبطل حكمه شرعا كما لو أضاف الى بيع فاسد ونحوه [قول المتن اذا سلمه سلمت] قيل مستدرك وقوله جعل ثمنا أى عليه أحكام الثمن قيل و يغنى عن ذلك أوّلا قبل [قوله أحدهما لا يقبل عملا بأوّل الكلام] لأن آخره يرفع أوّله على تقدير عدم تسليم العبد [قوله أحدهما يلزمه عملا بأوّل الكلام] أى لأن آخره يرفع أوّله [قول المتن ولو قال ألف لا يلزم] لو قال أنا أريد الآن ان أقر بما ليس على من مال أو طلاق ثم أقر بذلك قال أبو عاصم لا يصح اقراره قال المتولى هو كقوله ألف لا تلزم [قوله أنه ليس له عليه الخ] زاد الأسنوى وأنه ليس عليه إلا هذا [قوله لأنى تعديت فيها] يعنى يكون اتصف بالتعدى وقت الاقرار [قول المتن قلت الخ] هذا لا يتجه جريانه فى مسئلة فى ذمتى أو دينا فتأمل [قوله ولو قال له الخ] لو كان بدل على فى ذمتى فسكت عنه الرافعى وهو محل نظر [قول المتن واقباض] أما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقرا بالقبض وكذا لو قال وهبته وملكها قاله البغوى لأنه قد يظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بغير رضاى (فرع) لو أقر

فلوسكت عن الاقباض قبل عدمه ولوقال ملكها أوخرجت اليه عنها لم يكن اقرارا بالاقباض نعم لو كان ممن يقطع بصدقه كبدوى حلف صدق فى دعوى الفساد أوكان فقيها لايخفى عليه بوجه أن ملكها بالقبض أوكانت بيد المقرله فهو اقرار بالقبض (قوله ثم) المراد منها الترتيب فقط (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أولى من عبارة الكتاب لأن الأعيان لاتوصف بالبراءة الا أن يؤوّل بالبراءة من العهدة أومن الدعوى كما قاله شيخنا الرملى (قوله بل لعمرو) والفاء وثم مثل بل وسواء قال ذلك متصلا أومنفصلا ولو بعد طول الزمن (قوله بل من عمرو) أوغصبتها من زيد وهوغصبها من عمرو فلوقال غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لاحتمال اجارته ولاغرم كالاغرم فيما لوقال فى عين من تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو لعدم كمال اطلاعه (قوله يغرم قيمتها) ولومثلية أخذا من العلة على المعتمد وفى شرح شيخنا غرم المثل فى المثلية ويوافقه عبارة المنهج (قوله ويصح الاستثناء) سواء فى الخبر أوالانشاء خلافا للحنفية فى الأمر مأخوذ من الثنى وهوالرجوع لرجوع المقر عن مقتضى لفظه ولوقال أحط أو أستثنى أوأخرج ففيه وجهان فى الحاوى (قوله إن اتصل ولم يستغرق) وتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه فى جزء من لفظه ولومع آخره وسواء قدم المستثنى أوأخره ولم يجمع المفرق عند الاستغراق لافى المستثنى ولافى المستثنى منه ولافيهما فلوقال له علىّ ثلاثة دراهم الادرهما ودرهما ودرهما لزمه درهم ولوجمع لزمه ثلاثة لأنه مستغرق ولوقال له علىّ درهم ودرهم ودرهم الادرهمان لزمه ثلاثة ولوجمع لزمه درهم فقط ولوقال درهم ودرهم ودرهم الادرهما ودرهما لزمه ثلاثة ولوجمع فيهما لزمه درهم وفى هذا رجوع الاستثناء للأخير وحده ومحله عند اتحاد الجنس فلوقال له علىّ ألف درهم ومائة دينار الاخمسين رجع لكل منهما فسقط من كل خمسة وعشرون فراجعه (قوله ويلزمه عشرة) لأنه مستغرق فيلغو لا ان ألحقه بآخر فلوقال له علىّ عشرة الاعشرة الاأربعة لزمه الأربعة فقط وليس من المستغرق له علىّ الشىء الاشيئا أوله علىّ مال الاشيئا أوعكسه أوله علىّ مال الامالا أوله علىّ شىء أومال الاعشرة أوعكسه أوله علىّ ألف الادرهما للابهام فى الجميع ويرجع الى تفسيره فان بين بمستغرق لغا كما سيأتى ولوقال ليس له علىّ شىء الاخمسة لزمته أوليس له علىّ عشرة الاخمسة لم يلزمه شىء لأن عشرة الاخمسة هو خمسة وقد تسلط النفى عليها وشمل ماذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لابطاله ماقبله كما لوكان له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما الانصف المال أجيب عنه بأن البطلان من حيث انه لفظ يفيد الرجوع عن الوصية لامن حيث صحة الاستثناء فتأمل (قوله ولوسكت) أى لالتنفس أوعىّ ويصدّق اذا ادعاه (قوله بكلام أجنبى) نعم لايضر أستغفرالله لاغيره كالحمدلله كمانص عليه فى شرح الارشاد (قوله الاثمانية) أى بغير عطف لأنه مع العطف يرجع الجميع للأول ويلغو منه ماحصل به الاستغراق سواء ذكر الامع العطف أوسكت عنها وتقوم الامقام العطف ان لم يذكره ولوقال له علىّ ثلاثة الادرهما الادرهما لزمه درهم ولوقال له علىّ عشرة الاخمسة أوستة لزمه أربعة لطرح الشك ولوقال له عشرة فيما

بالقبض ثم أنكر قبل التحليف ولوأقرّ بقبض ثمن المبيع ثم زعم أنه أقرّ ولم يقبض ففى النهاية أن ظاهر المذهب عدم القبول بخلاف ماسبق وفى المطلب أن كلام القاضى يشعر بأنه المنصوص [قول المتن لم يقبل] أى لأن الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ﴿تنبيه﴾ الظاهر أن هذا لايجرى فيه خلاف مدعى الصحة والفساد قال الأسنوى لأن قبوله هنا يؤدى الى خلاف الظاهر مرتين أى فى الاقرار والبيع قال ويحتمل جريان الخلاف هنا أيضا [قوله وحكم ببطلان البيع الخ] هى أولى لأن الكلام فى عين لافى دين [قول المتن بل من عمرو] مثله ثم لعمرو [قوله لأنه حال الخ] أى والحيلولة القولية كالفعلية [قوله وتلزمه عشرة] قال الأسنوى لم لاتخرجوه على الجمع بين مايجوز ومالايجوز

(ثم قال كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل) فى قوله بفساده (وله تحليف المقرله) أنه لم يكن فاسدا (فان نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا (وبرئ) من البيع والهبة وعبارة المحرر والروضة كأصلها وحكم ببطلان البيع والهبة (ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أوغصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو) لأنه حال بينه وبينها (بالاقرار) الأول والثانى لايغرم له لمصادفة الاقرار بها له ملك الغير (ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق) المستثنى منه نحو له علىّ عشرة الاثلاثة بخلاف الا عشرة فلا يصح وتلزمه عشرة ولوسكت بعد الاقرار أوتكلم بكلام أجنبى ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الاثبات نفى ومن النفى اثبات (فلوقال له علىّ عشرة الاتسعة الاثمانية وجب تسعة)

لأن المعنى إلا تسعة لاتلزم الثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة (ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف) فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراد به فكأنه تلفظ به وقيل لايبطل فيبينه بغير مستغرق (و) يصح (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أوهذه الدراهم له إلا ذا الدرهم) أوهذا القطيع له إلا هذه الشاة (وفي المعين وجه شاذ) أنه لايصح الاستثناء منه لأنه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (لوقال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) والثاني لايصدق للتهمة

﴿فصل﴾ اذا (أقر بنسب ان ألحقه بنفسه) بأن قال هذا ابني (اشترط لصحته) أي الالحاق (أن لا يكذبه الحس) وتكذيبه بأن يكون في سن لايتصور أن يكون أبا للمستلحق (ولا الشرع) وتكذيبه (بأن يكون) أي المستلحق (معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق ان كان أهلا للتصديق) بأن كان عاقلا بالغا لأن له حقا في نسبه (فإن كان بالغا فكذبه

بلعان

أظن فليس باقرار أصلا (قوله لأن المعنى الخ) هذا المعنى أحد الطرق في بيانه ومنها أن يسقط كل واحد مما قبله مبتدأ من الآخر كأن يسقط في هذا الثمانية الأخيرة من التسعة قبلها فيبقى واحد فيسقط من العشرة قبلها يبقى تسعة وهي الواجب ومنها أن يجمع المثبت وحده سواء انفرد أو تعدد والمنفي وحده كذلك ويسقط المنفي من المثبت فالباقي هو الواجب كأن يجمع هنا العشرة والثمانية لأنهما منفيان ويلقى منها التسعة لأنها منفية فيبقى تسعة كما مر ويظهر هذا كله فيما لوقال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة وهكذا الى الواحد (قوله ويصح من غير الجنس) خلافا للامام أحمد في بطلانه مطلقا وللامام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون (قوله المعين) ومنه هذا الثوب له إلا كمه هذا ولو أقر بثياب بدنه دخل جميع ملبوسه ولو فروة وخفا (قوله ورجع في البيان اليه) ويجبر عليه ويخلفه وارثه فيه لومات ﴿فرع﴾ أقر لورثة أبيه بشيء وهو منهم لم يدخل لعدم دخول المتكلم في عموم كلامه وان نص على نفسه دخل ﴿فائدة﴾ عليه ألف لشخص وله عليه قيمة نحو عبد أو قدر معلوم ويخشى أن يقر بألف فيجحد الآخر ما عليه فطريقه أن يقول له علي ألف إلا كذا بقدر الذي له وله الحلف عليه قاله ابن سراقة ﴿تنبيه﴾ الاستثناء في الطلاق وغيره يأتي في محله

﴿فصل: في الاقرار بالنسب﴾ وهو واجب على الصادق وحرام على غيره وماورد من أنه كفر يراد به كفران النعمة أو لمن استحله (قوله اذا أقر) أي ذكر بالغ عاقل غير ممسوح مختار ولو سفيها أو كان رقيقا أو كافرا (قوله هذا ابني) ومثله أنا أبوه والأول أولى للاضافة الى المقر لا هذا أبي خلافا لابن حجر لأنه من الالحاق بالغير وهو الجد وشرح شيخنا الرملي كابن حجر أولا وخالفه آخرا في الالحاق بالغير ولعله تبعه في الأول غافلا عما يأتي بعده ولا هذه أمي لامكان اقامة البينة كما لو قالت هذا ابني وخرج نحو يده أو رأسه خلافا لابن حجر في الثانية (قوله اشترط لصحته) اي الالحاق أي من حيث النسب وأما العتق فينفذ مطلقا مالم يكذبه الحس سواء كذبه الشرع أولا ظاهرا وباطنا ولا يحكم بكفر من استلحقه الكافر الا ان ثبت نسبه ببينة (قوله في سن) لو أسقطه لكان أولى ليدخل عدم التصور بنحو الزمن كما لو تزوج مشرقي بمغربية ولم يمض زمان امكان اجتماعهما عادة ولا عبرة بامكان انفاذ منيه لها واستدخاله ولا باحتمال كونه ممن تطوى له الأرض أو الزمن وكما لو علم أنه ممسوح قبل اجتماعهما (قوله معروف النسب) لعل المراد به النسبة ليدخل ولد الزنا لأنه لايصح استلحاقه ويدخل المنفي لأنه ليس لغير النافي استلحاقه ومحله ان نفي عن فراش نكاح صحيح فان نفي عن فاسد أو عن وطء شبهة فلغير النافي استلحاقه (قوله وأن يصدقه الخ)

[قول المتن ويصح من غير الجنس] منعه أحمد رحمه الله مطلقا وأبو حنيفة في غير المكيل والموزون ولذا ذكر المصنف الثوب ﴿فائدة﴾ ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا ويخشى أن يقر له بألف فيجحد الذي له فطريقه أن يقول له علي ألف إلا كذا ويقوم الذي عنده ويحلف عليه [قوله تلفظ به] الضمير فيه راجع لما من قوله لأنه يبين ما الخ [قول المتن ومن المعين] أي لأنه كلام صحيح ليس بمحال قاله الشافعي رضي الله عنه ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لي أو قال لعمرو بعد نفسه قبل أيضا خلافا للقاضي في الثانية [قوله للتهمة] علل أيضا بندرة هذا الاتفاق قال الرافعي وهذا الوجه ضعيف باجماع من نقله ﴿فرع﴾ لومات قام وارثه مقامه ﴿خاتمة﴾ لوقال له علي عشرة فيما أظن فليس باقرار

﴿فصل: أقر بنسب﴾ منه أن يقول هذا أبي ويصدقه فلو كذبه لم يثبت لكن يجري بينهما الأيمان كعكسه وقوله أنت أبي أحسن من قوله أنا ابنك وقول الأب أنت ابني أحسن من قوله أنا أبوك وكل صحيح [قول المتن ان كان أهلا] أي فالشرطان الأولان يعمان الأهل وغيره ومن الشروط أن لا يكون منفيا

لم يثبت) نسبه (إلا ببينة) فان لم تكن له بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعي إنه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول (١٥) الروضة فلو استلحق بالغا فلم يصدقه لم يثبت النسب إلا ببينة (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل لأن الحكم به لكونه غير أهل للانكار وقد صار أهلا له وأنكر ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فأفاق وأنكر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح) والثاني لا لفوات التصديق (و) على الأول (يرثه) أي الميت المستلحق ولا ينظر إلى التهمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب العتق (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (يأتي في) كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى) كما سيأتي فيه حكم استلحاق المرأة والعبد (ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه) بشرطه (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها والثاني يثبت حملا على أنه أولدها بالملك والأصل عدم النكاح (وكذا لو قال) فيه هذا (ولدي ولدته في ملكي) لا يثبت به الاستيلاد في الأظهر لاحتمال أنه أحبلها بنكاح ثم ملكها والثاني يحمله على أنه أحبلها بالملك (فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد) وانقطع الاحتمال (فان كانت فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) قال صلى الله عليه وسلم في ابن أمة

ولا يقبل رجوعه بعد التصديق وان اتفقا عليه (قوله ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه) وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب نعم ان مات قبل امكان التصديق ثبت النسب وعليه يحمل ما نقل عن الشيخين وعلم أنه لا يكفي العرض هنا على القائف لعدم التنازع (قوله فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه) وفارق مالو حكم باسلام لقيط تبعا للدار ثم بلغ واختار الكفر حيث يقر عليه لأن الالحاق بها ضعيف (قوله فيما لو استلحق مجنونا) وان كان قد استلحقه قبل جنونه وأنكر على المعتمد من وجهين ولا عبرة بانكاره بعد افاقته وليس له حينئذ تحليف المقر لأنه لا يقبل رجوعه ومثله الصبي بعد بلوغه وقول المقر للمجنون هذا أبي لا يلحقه إلا إذا صدقه قاله الروياني وهو مبني على طريقته من اعتبار التصديق بعد الافاقة فيما لو قال للمجنون هذا ابني أيضا فذكر شيخنا الرملي لها ليس في محله مع أن هذا عنده من الالحاق بالغير كما تقدم عنه فلعل ذكره لها غفلة عن ذلك (قوله ولا ينظر إلى التهمة) بالارث ولا باسقاط القصاص لو وجد (قوله وكذا كبيرا) هو منصوب كما وجد بخط المصنف وقول الجلال السيوطي إن جميع ما بعد كذا في المنهاج مرفوع إلا في ستة مواضع ولم يعد هذا منها لا ينافي ذلك لاحتمال أنه مرفوع في النسخة التي اطلع عليها قال بعضهم هذا ان قلنا ان خط المصنف تعدد فليراجع (قوله فان لم يصدق واحدا منهما) بأن كذبهما أو سكت أو صدقهما أو كذب أحدهما وسكت عن الآخر عرض على القائف ان لم تكن بينة والحاق القائف حكم لا استلحاق فلا ينافي عدم اعتباره فيما مر عند عدم التنازع (قوله يأتي في كتاب اللقيط) وهو أنه يقدم ببينة ثم بسبق استلحاق ثم بقائف ثم بتصديقه بعد البلوغ (قوله حكم استلحاق المرأة) أي كونها تستلحق غيرها فهو من اضافة المصدر إلى فاعله وسيأتي أنه لا بد في استلحاقها من البينة لامكانها بالولادة (قوله والعبد) هو عطف على المرأة لكنه من اضافة المصدر إلى مفعوله أي كونه يستلحقه غيره فان استلحقه سيده عتق مطلقا وثبت نسبه ان لم يكن أهلا للتصديق أو صدقه ان كان أهلا أو غير سيده لحقه ان كان أهلا وصدقه و إلا فلا ولا يخرج بتصديقه عن رق سيده إذ لا تلازم بين النسب والحرية ولو استلحق عتيق غيره فكذلك والولاء لمعتقه وفائدة ثبوت النسب فيه تقديم عصبته على عصبة الولاء (قوله لولد أمته) أي التي ليست فراشا (قوله هذا ولدي) وان قال من زنا وان قاله متصلا (قوله بنكاح مثلا) كوطء شبهة (قوله ثم ملكها) خرج مالو ذكر مدة لا يمكن فيها ذلك كقوله وهي ملكي من عشر سنين وعمر الولد دون ذلك فيثبت الاستيلاد أيضا وتنظير بعضهم فيه بأنه قد يكون أحبلها وهو معسر و بيعت ثم اشتراها مبني على عدم ثبوت الاستيلاد بالشراء وهو مرجوح (قوله بأن أقر بوطئها)

بلعان عن فراش نكاح صحيح وأن لا يبطل به حق الغير ان كان صغيرا كما في العبد والعتيق الصغيرين [قول المتن الا ببينة] أي كسائر الحقوق [قول المتن ثبت نسبه] قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو حجة عليه في مخالفته في الميت الصغير وقد يقال في الميت قطع ميراث بيت المال [قول المتن في الأصح] أي كالثابت بالبينة ومحل الخلاف اذا لم يشاهد فراشا و إلا فلا أثر للانكار وكذا لو صدقه الصغير قبل البلوغ (فرع) لو بلغ ليس له تحليف الأب لأنه لو رجع لا يقبل [قوله مجنونا] لو قال المجنون هذا أبي لم يثبت النسب حتى يفيق و يصدقه واستشكل الروياني الفرق (تنبيه) مسئلة الشارح صورها السبكي بما لو اتصل الجنون بالبلوغ [قوله لفوات التصديق] علل أيضا بأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته [قوله فان لم يصدق الخ] ظاهره ولو كذبهما

زمعة الولد للفراش رواه الشيخان (وان كانت مزوجة فالولد للزوج) لأن الفراش له (واستلحاق السيد باطل) أى لا اعتبار به (وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخى أوعمى فيثبت نسبه من الملحق به) كالأب والجد فماذكر (بالشروط السابقة) فى الالحاق بنفسه (ويشترط أيضا) (كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه فى الأصح) فيجوز إلحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان أو غيره والثانى يشترط ماذكر فلا يجوز الالحاق المذكور لأن فى الحاق من نفاه به بعد موته الحاق عار بنسبه (ويشترط كون المقر) فى الحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث) لأنه لم يثبت نسبه (ولا يشارك المقر فى حصته) والثانى يرث

لأن الأمة لا تصير فراشا إلا بذلك بخلاف الزوجة لأن المقصود فى الاماء الاستخدام بالأصالة (قوله زمعة) بفتح المعجمة وسكون الميم وفتح المهملة اسم رجل صحابى (قوله بغيره) شمل الرجل والمرأة وهو كذلك وما فى المنهج ضعيف وما علل به ممنوع (قوله كهذا أخى) وان قال من زنا ولو متصلا كما نعم ان قال من رضاع أو فى الاسلام صدق ان قاله متصلا ويشترط بيان جهة الاخوة من حيث انها من أب أو أم أو هما وكذا فى البينة (قوله عمى) ومثله أبى كما تقدم ولو استلحق مجنونا فكما تقدم (قوله والجد) أى وان كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتى (قوله ميتا) خرج الحى ولو مجنونا لأن شأنه أن يثبت نسبه بنفسه فلا حاجة لغيره ويشترط أيضا كون المقر لا ولاء عليه فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بمنعه من الارث مع إمكان ثبوت النسب هنا من غير المقر وبذلك فارق مثل ذلك فى إلحاقه بنفسه (قوله وارثا) ولو عاما أو بولاء واحدا أو متعددا أو بالزوجية فلو أقر واحد من متعددين فلابد من تصديق البقية وخرج بوارث مالو خلف ولدين مسلما وكافرا فيكفى اقرار من شارك الميت فى دينه منهما تأمل (قوله حائزا) ولو مآلا كما يأتى أو بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده كما فى الاقرار بالأخ فيما يأتى وقول الحائز أبى عتيق فلان يثبت له عليه الولاء إن لم يعرف له أم حرة الأصل (قوله ويرث معهما) كذا قاله الشارح وتبعه شيخنا فى شرحه وغيره وهو وان كان مبنيا على المرجوح فظاهر والا فهو مخالف لما مر من اعتبار الحيازة التى امتنعت المشاركة لأجلها فى المسئلة التى قبل هذه وفى المسئلة الآتية إذ لو اعتبرت الحيازة وقت الموت أو الاقرار فقط لورث الابن الذى أقر به الأخ وبذلك علم رد ماذكره شيخنا بقوله ولا ينافى ذلك اعتبار الحيازة لأنها معتبرة وقت الموت لا وقت الالحاق حتى لو قام به مانع وقت الموت ثم زال لم يكن له الالحاق ان انفرد ولا يحتاج لتصديقه مع غيره لو كان (قوله ولا يشارك الخ) خلافا للأئمة الثلاثة فانهم قالوا بالمشاركة ظاهرا وباطنا مع عدم ثبوت النسب اتفاقا وهذه حكمة ذكر المشاركة فى كلام المصنف المستغنى عنها بذكر

[قوله رواه الشيخان] لفظه اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يارسول الله ابن أخى عتبة عهد إلى أنه ابنه فانظر إلى شبهه به وقال عبد بن زمعة أخى ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة فلم تره قط والأمر بالاحتجاب ورعا لمكان الشبه والغلام اسمه عبد الرحمن وكانت أمه يمانية وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الأمة وعول على الاستلحاق وحجتنا هذا الحديث واعتذر بأنه له بمعنى أنه عبده [قول المتن فيثبت نسبه] لحديث عبد بن زمعة ولأن الورثة يخلفون المورث فى حقوقه وهذا منها وخالف أبو يعلى واعتذر عن الحديث بأن النبى ﷺ كان يعلم الفراش الذى لزمعة

(فرع) لو قال هذه أمى لم يصح لامكان إقامة البينة على الولادة وقال هذا أخى ثم فسره بأخوة الرضاع لم يقبل كما لو فسره بأخوة الاسلام [قول المتن ميتا] خرج الحى ولو مجنونا [قول المتن وارثا حائزا] والا فلا يكون خليفة المورث وقيل لا يشترط موافقة المعتق والزوج والزوجة ولو خلف ابنين وأحدهما غير وارث كفى إلحاق الوارث كما أفادته العبارة وكذا لو ألحق كافر مسلما بكافر أو عكسه ولو كان به مانع عند الموت ثم زال ففى صحة استلحاقه نظر ولو أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه وكان أبوه حائزا لتركة جده الملحق به صح [قول المتن ولا يشارك] قال الأسنوى هو بالفاء كما فى المحرر والشرح قال وخالفنا فى ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر فى حصته قال الامام ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة فليس فى التحقق على نصيب قال ابن الرفعة والجواب المغنى عن التكلف القياس على مالو كان المستلحق معروف النسب من الغير

فانه

بأن يشارك المقرّ فى حصته وعلى الأوّل عدم المشاركة فى ظاهر الحكم أمّا فى الباطن إذا كان المقرّ صادقا فعليه أن

عدم الارث كما أشار اليها الشارح (قوله بثلثه) أى بثلث ما بيد المقرّ فقط نظرا الى أن ما بيد كل واحد مستحق للثلاثة (قوله وقيل بنصفه) أى بنصف ما بيد المقرّ فقط أيضا نظرا الى أن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شىء الا و يسلم للآخر مثله كذا قال بعضهم وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزم فى الباطن وهو مع كذب المقرّ لا شىء لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثالث فقط فتأمل وانظر (قوله وأنكر الآخر) وكذا لو سكت لكن فى هذه يثبت نسبه بعد الموت بلا خلاف فراجعه (قوله ثبت النسب) ظاهره أنه لا يحتاج الى إقرار جديد وهو كذلك ومثله ما لو كان المقرّ غير وارث وقت الموت ثم مات الوارث وورثه المقرّ كما قاله الأسنوى و به يردّ ما مر آنفا عن شيخنا من اعتبار الارث فى وقت الموت فقط فراجعه (قوله المورث الأصل) وهو الأخ الميت لأنه الأصل فى ارث الباقى (قوله لم يؤثر فيه إنكاره) و يرث معه فى هذه لأنه لم يحجب حرمانا كما قاله شيخنا وفيه نظر كما مر لخروجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثانى لو أقرّا معا بثالث فأنكر هذا الثالث نسب الثانى بطل نسب الثانى وهذه المسئلة قولهم أدخلنى أخرجك ولو أقرّ بأخوة مجهولين فأنكر كل منهما الآخر لم يؤثر فلو صدق أحدهما وكذب الآخر ثبت نسب المصدق فقط الا أن يكونا توءمين فيثبت نسبهما (قوله ولا ارث له) للزوم الدور قال الأئمة وفى هذا قطع الدور من وسطه وفى الوجه الثانى قطعه من أصله وانما لم يرث هنا مع المقرّ لأنه يحجبه حرمانا فلو أقرّ ببنت ثبت النسب وورثت معه لعدم ما ذكر و بقى الارث فيما ذكر بحسب الظاهر كما مر ولو ادعى الحاجب على الأخ أنه ابن الميت فأنكر الأخ وردّ اليمين عليه وحلف فان قلنا ان اليمين المردودة كالبينة ورث وحجب الأخ وان قلنا انها كالاقرار ففيه ما فى الاقرار المذكور ولو أقرّت بنت وأخت بابن سلم للأخت حصتها لأنه يحجبها حرمانا ولو أقرّ ابنان من ثلاثة بنين بأخ لهم وأنكر الثالث صحت شهادتهما عليه وثبت نسب الرابع لأنهما أولى من الأجانب فى ذلك فتأمل

﴿ كتاب العارية ﴾

(قوله بتشديد الياء وقد تخفف) وأصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا مأخوذة من التعاور بمعنى التناوب أو من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقال السبكى الاعارة مصدر والعارة اسم المصدر كأطاق اطاقة وطاقة (قوله اسم لما يعار) أى لغة وشرعا اسم للعقد المقيد بما يأتى أو اسم لاباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة وكانت واجبة فى صدر الاسلام بمقتضى التوعد عليها بقوله تعالى و يمنعون الماعون المفسر عند الجمهور بما يعار وفسره بعضهم بالزكاة وعلى الأوّل جرى الامام مالك وأما عند الشافعى فقد نسخت الى الندب فهو الأصل فيها وقد تجب كاعارة نحو ثوب لدفع حرّ و برد مبيحين للتيمم ونحو سكين لذبح شاة وان جاز لمالكها تركها وان ماتت ومع

فانه لا يأخذ شيئا مع وجود الاعتراف [قوله بأن يشارك المقرّ] يريد بهذا أن الخلاف انما هو فى المشاركة وأما النسب فلا يثبت قطعا [قوله بثلثه وقيل بنصفه] هما جاريان أيضا إذا قلنا بمقابل الأصح [قول المتن لا ينفذ] أى لأنه ليس حائزا [قول المتن وأنكر الآخر] لو لم يصدر منه الا السكوت ثم مات ثبت النسب قطعا [قوله فيحتاج الخ] أى لأنه معترف بنسب المجهول والمجهول قد أنكره قال الامام وهو ركيك [قول المتن ولا ارث] أى للزوم الدور قال الأئمة هذا الوجه فيه قطع الدور من وسطه والوجه الثانى قطعه من أصله [قوله لولا إقراره] أى فيكون كما لو أقرّ ابن حائز بابن آخر فان الأوّل حائز لولا الاقرار أقول قد يفرّق بين الوارث لولا إقراره والحائز لولا إقراره .

﴿ كتاب العارية ﴾

يشركه فيما بيده فى الأصح بثلثه وقيل بنصفه (و) الأصح (أن البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر بلوغ الصبى والثانى ينفرد به و يحكم بثبوت النسب فى الحال لأنه خطير لا يجازف فيه (و) الأصح (أنه لو أقرّ أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) لأن جميع الميراث صار له والثانى لا يثبت نظرا الى إنكار المورّث الأصل (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه) انكاره (و يثبت أيضا نسب المجهول) والثانى يؤثر الانكار فيحتاج المقرّ الى البينة على نسبه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث (و) الأصح (أنه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقرّ بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا ارث) له والثانى لا يثبت النسب أيضا لأنه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الأخ فيخرج عن أهلية الاقرار فينتفى نسب الابن والميراث والثالث

 يثبتان ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الاقرار فان المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا إقراره

﴿ كتاب العارية ﴾ بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وتتحقق بمعير وغيره (شرط المعير صحة تبرعه) لأن الاعارة تبرع باباحة المنفعة

وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) والثاني يقول يكفي في المعير أن تكون المنفعة مباحة له وشرط المستعير أخذا مما ذكر في المعير صحة قبوله التبرع فلا تصح إعارة الصبي ولا استعارته (وله) أي المستعير (أن يستنيب من يستوفي المنفعة) له كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه) فلا تجوز إعارة الأطعمة لأن منفعتها في استهلاكها (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية ولا يجوز إعارتها للاستمتاع بها ولا لخدمة ذكر غير محرم لخوف الفتنة إلا اذا كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة فتجوز في الأصح في الروضة والمفهوم من نفي الجواز الفساد وقال في الوسيط في الخدمة بالصحة مع الحرمة (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه زاد في الروضة صرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام ولكن الأصح

الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الأجرة ثم ان عقد بها ووجدت شروط الاجارة فهي إجارة صحيحة والا فاجارة فاسدة وعلى هذا فني جعل ذلك من العارية تسمح نظرا للفظ وقد تكره وسيأتي قالوا وقد تحرم كما في اعارة الجواري لنحو الوطء ونحو ذلك وفيه نظر إذ مع الحرمة لا إعارة لفساد العقد إلا أن يؤول بحرمة العقد فتأمل (قوله وملكه المنفعة) بالمعنى الشامل للاختصاص فيعير موقوف عليه الموقوف باذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولو مدة ولا يعير من أوصى له أن ينتفع أو مدة حياته لأنه اباحة فيهما وصحح شيخنا في الثانية صحة العارية وتصح إعارة كلب الصيد ونحوه واعارة أضحية وهدى ولو منذو بين وتصح إعارة الفقيه خلوته ولو لغير أهل شرطها وان حرم مكث المستعير فيها قال شيخنا ونوزع في الصحة مع الحرمة ولا تجوز مطلقا اعارة الامام أموال بيت المال كالولي في مال طفله ولذلك لا يصح أن يشتري منه عبدا لنفسه ولو لعتقه ﴿فرع﴾ سيأتي في الوقف أن وقف الأتراك من بيت المال صحيح بحسب اتباع شروطهم فيه على المعتمد حيث لم يعلم رقهم حالة الوقف (قوله فيعير مستأجر) أي اجارة صحيحة والا فهي مضمونة عليهما كالمغصوب والقرار على من تلف عنده (قوله لا مستعير) أي بغير اذن المعير والا فتصح ولا تبطل عارية الأول ولا يخرج عن الضمان إلا ان عين له الثاني وأعاره (قوله يكفي الخ) ورد بأن الاباحة لا تفيد نقل اليد بدليل أن الضيف لا يتصرف فيما قدم له (قوله صحة قبوله التبرع) عليه وكونه معينا كما سيأتي (قوله الصبي) ومثله المجنون والسفيه نعم يصح إعارة السفيه نفسه لما لا يقصد من منفعته كغناه واعارة الصبي ولو من وليه لذلك لخدمة من يتعلم منه ومثله السفيه ولوليهما أن يستعير لهما إعارة غير مضمونة بأن يكون من نحو مستأجر وتصح اعارة المفلس من ماله زمنا لا يقابل بأجرة (قوله من يستوفي) وليس أثقل من المستعير ولا بد أن يعلم أن المعير يرضى بركوبه مثلا (قوله كونه منتفعا به) أي حالة العقد قاله شيخنا كابن حجر واعتمد شيخنا الرملي والخطيب صحتها فيما ينتفع به في المستقبل في العارية المطلقة أو المقيدة بمدة يتأتى فيها الانتفاع ولا بد من كون الانتفاع مباحا مقصودا كما يأتي (قوله الأطعمة) أي للأكل فان كان ليعمل على مثلها صح ومثلها النقد فتصح إعارته للضرب على صورته أو للتزين به لا لغير ذلك (قوله في استهلاكها) لأنه لا يوجد النفع بدون استهلاكها وبذلك فارق نحو الثوب وخرج به استهلاك عين منها فتصح إعارة شجرة لأخذ ثمرها وشاة لأخذ لبنها ودواة للكتابة منها وهذه الأعيان مأخوذة بالاباحة والمعار محالها على الراجح وعلى هذا لو رجع المعير قبل الانتفاع بالمذكورات ضمنها المنتفع ولو قبل علمه بالرجوع كسائر المباحات كذا قالوا وفيه نظر لأن لفظ العارية ليس فيه إباحة عين ولا تصح الاباحة به فان كانت الاباحة صدرت قبله بشرطها فهو محتمل فتأمل وتصح إعارة الماء للوضوء والغسل ولو من نجاسة والذاهب منه كانمحاق الثوب نعم ان تنجس الماء لقلته لم يصح قاله شيخنا والوجه خلافه (قوله ولا لخدمة ذكر)ومثله الأمرد ولو لمن لا يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيهما (قوله غير محرم) إلا ان دعت ضرورة الى خدمته (قوله فتجوز) أي فيهما واعتمده شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي فجوزه في الصغيرة لا في القبيحة كالأسنوي ولا تصح إعارة مسلمة لكافرة لحرمة نظرها ولا يصح كون الخنثى معيرا ولا مستعيرا واعارة عبد لامرأة كعكسه (قوله الفساد) هو المعتمد قال شيخنا وتجب الأجرة (قوله ويكره) هو المعتمد وكذا يكره أن يستعير الولد والده الا

[قول المتن منتفعا به] أي منفعة مباحة [قوله فلا يجوز اعارة الأطعمة] والشمع للايقاد وكذا السراج وما أشبه ذلك ﴿فائدة﴾ لو أخذ كوزا من السقاء ليشرب مجانا فالكوز في يده عارية وان كان بأجرة أو عادته الأجرة فهو أمانة لأنه مستأجر للكوز مشتر للماء زاد السبكي شراء فاسدا وايجارا فاسدا [قوله ولا لخدمة الخ] نازع فيه في المطلب وحاول الصحة قال لأنه يمكنه أن يستخدمها بحضور من تندفع به الخلوة أو

لترفهه والاعارة كالاستعارة ولو من أصله نعم ان خدمه أصله بغير طلبه لم يكره وان كان فيه اعانة على مكروه وهذه هي التي في حاشية شيخنا ويدل لها قول شيخنا الرملي إنها ليست عارية حقيقة وعليها يحمل ما في المنهج فتأمل (قوله ويكره الخ) اعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد أو بغير عقد كما صرحوا بها في باب الجزية وأشار بقوله كراهة تنزيه الى أنه المراد وأشار الى تصحيحه بقول الروضة الأصح الجواز أي مع الكراهة وفيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف هنا وتعليل شرح المهذب حرمة العقد المذكورة عن الجرجاني وآخرين بحرمة الخدمة يجاب عنه بأنه لا يلزم من صحة العقد جوازها ولا وجودها كما صرحوا به في الاجارة من جواز عقدها ولا يمكن الكافر من استخدام المسلم بل يؤمر بازالة الملك عنه في اجارة العين ويستنيب المسلم كافرا يقوم عنه بها في غيرها فقول شيخنا بجواز الخدمة هنا غير مستقيم فراجع وحرر ولا تصح اعارة سلاح لحربي ونحو مصحف لكافر ونقل عن شيخنا الرملي الصحة فيهما مع الحرمة وخالفه شيخنا وهو الوجه ولا يصح اعارة صيد لمحرم ﴿ تنبيه ﴾ لو استعار كتاب علم أو مصحفا أو كتاب حديث فوجد فيه خطأ وجب اصلاحه في القرآن والحديث مطلقا وكذا في غيرهما ان كان وقفا والا جاز ظاهره ولو نعه مالكه وفيه نظر وقال ابن حجر لا يجوز الا برضا مالكه ومحل الجواز والوجوب في خط مناسب لذلك والا فلا في الجميع (قوله لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فلا يكفي سكوت أحدهما من غير فعل ولا الفعل منهما الا في نحو ظرف مبيع أو هدية جرت عادة به وعلم أنه لا يشترط تعيين المعار فيكفي خذ من دوابي ما شئت وأنه لا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة (قوله حتى لو أعطى الخ) المعتمد أنه اباحة فيهما ﴿فرع﴾ لو قال احمل متاعي على دابتك ففعل فهو عارية أو أعطني متاعك لأحمله على دابتي فهو وديعة واستشكل الفرق بينهما لأن غايته أن فيه تقدم القبول على الايجاب وقد يقال إن المحكوم عليه بالوديعة في الثانية هو المحمول وأن الدابة معارة كالأولى وحينئذ فالمتاع أمانة فيهما والدابة معارة فيهما فلا مخالفة (قوله بعلفك) ليس قيدا فبعلفي كذلك لجهالة الفعل وتقييده به لأجل التنبيه المذكور بعده ولابد من القبول فيما ذكره ليأتي فيه الخلاف المذكور (قوله هي اجارة صحيحة) هو المعتمد ولا يضر فيها جهالة العمل كالتقديم للدابة لأنه تابع فهو مغتفر خلافا لابن حجر (قوله على المالك) وهو كذلك فلو علفها المستعير لم يرجع الا إن علف باذن الحاكم أو أشهاد وشمل ذلك ما لو استعار زوجته الأمة المسلمة له ليلا ونهارا من سيدها فمؤنتها على السيد لأن الزوج استحق منفعتها بالاعارة ولو استعار زوجته الحرة صح كما لو أذن لها في اعارة نفسها لغيره كما في الاجارة فيهما ويتجه أنه تسقط نفقتها كما لو سافرت لغرضها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها هنا وهل تبطل العارية اذا طلقها فراجعه (قوله وقال القاضي) هو مرجوح ﴿ فروع ﴾ الضمان الواقع في بلاد الريف تقدم في الشركة فراجعه ولو أعطى درهما لمن يسقيه أو طلب منه أن يسقيه بعوض أو مطلقا نظرا إلى أن الغالب العوض فأعطاه الماء في ظرف فالظرف مأخوذ بالاجارة الفاسدة فهو غير مضمون والماء مأخوذ بالبيع الفاسد فهو مضمون ان كان بقدر ما يشتريه فان زاد فالزائد أمانة فلا يضمنه ولو سقاه من غير عوض لم

يوكل امرأة في استخدامها [قوله وعلل الخ] يريد بهذا أن منعه بقرينة التعليل خاص بالاعارة للخدمة ولهذا جمع ابن الرفعة فقال التحريم محمول على الخدمة والكراهة على غيرها ﴿ فرع ﴾ يحرم اعارة الصيد للمحرم ولو فعل حرم على المحرم الارسال [قوله وقيل هو اعارة فاسدة] قضيته أن لا يجب أجرة المثل على هذا وبه صرح في المطلب واستبعده من حيث إنه لم يبذل المنفعة مجانا

الجواز اه وعلل في المهذب عدم الجواز بأنه لا يجوز أن يخدمه (والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) كما في اباحة الطعام ومقابل الأصح ما ذكره المتولي أنه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه بساطا فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لأنه لابد من تعيين المستعير اه (ولو قال أعرتكه) أي حماري مثلا (لتعلفه) بعلفك (أو لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب أجرة المثل) أي بعد القبض مدة الامساك وقيل هو اعارة فاسدة وهذا ناظر إلى اللفظ وفساده لذكر العوض والأول ناظر إلى المعنى وفساده لجهالة المدة والعلف ولو قال أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي اجارة صحيحة أو اعارة فاسدة وجهان بناء على أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى (تنبيه) قضية الفساد في أعرتكه لتعلفه أن يكون العلف في الاعارة على المالك ومثله طعام الرقيق وهو موافق لما في البيان عن الصيمري وقال القاضي حسين على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام العبد

وشرابه (ومؤنة الرد) العارية (على المستعير) من المالك أو المستأجر إن ردعليه فان ردعلى المالك فالمؤنة عليه كما لورد عليه المستأجر (فان تلفت لاباستعمال ضمنها وان لم يفرط) قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال فى أدرع أخذها من صفوان ابن أمية عارية مضمونة رواهما أبو داود وغيره وسيأتى أنها تضمن بقيمة يوم التلف وتلف بعضها مضمون وقيل لا كتلفه بالاستعمال (والأصح أنه لا يضمن ماينمحق) من الثياب (أو ينسحق بالاستعمال) والثانى يضمنهما (والثالث يضمن المنمحق) أى البالى دون المنسحق أى التالف بعض أجزائه وجه الأول بأن مابهما حدث عن سبب مأذون فيه والثانى قال حق العارية أن ترد وقد تعذر ردها فى الأول فتضمن فى آخر حالات التقويم وفات ردبعضها فى الثانى فيضمن بدله والثالث فرق بوجود مردود فى الثانى دون الأول ونشأ الثالث

يضمن الماء لأنه مباح و يضمن الظرف لأنه معار فلو كانوا جاعة ففى العارية يضمن الكل والقرار على من ينسب اليه التلف وفى الاجارة كذلك لأنها فاسدة بأن تلف فى يده أو قصر كأن وضعه فى غير ملك المالك أو فيه فى محل لم تجر العادة بوضعه فيه ومثل ذلك مالو أعطى اناء مثلا طعاما فى اناء لأكله مثلا ومثله اعطاء دواة ليكتب منها أو مكحلة ليكتحل منها أو أقلاما ليكتب بواحد منها أو كتابا لينسخ منه أو مصحفا كذلك أو قنديلا ليستضىء به وكل مازاد على قدر ماشرط أمانة كبقية الماء ولو دفع إلى بياع أوطباخ مثلا ظرفا ليضع له فيه مايشتريه فوضعه فيه فتلف الظرف فان كان المبيع معينا أوأفرزه بنحو كيل أو وزن لم يضمن الظرف و إلا ضمنه ولو دفع له الثمن فوجده زائدا عددا أو كيلا أو غيرهما ضمن الزائد لأنه أخذ لغرض نفسه كالمقترض ولو وجد فى الطعام بعد وضعه فى الظرف نحو فارة وادعى كل أنها كانت فى ظرف الآخر صدق البائع لأنه مدعى الصحة ولو اشترى نحو سمن فى ظرفين من شخصين ووجد فى أحدهما نجاسة واشتبه نقول له اجتهد واعمل باجتهادك فان تحير قلنا له نحن مفتون لامجبرون كما قاله الشافعى رضى الله عنه (قوله ومؤنة الرد على المستعير) ويجب الرد فورا متى بطلت العارية فان أخر لزمه الأجرة مع مؤنة الرد وعليه الضمان ان قصر وله الركوب فى الرد وان لم تجر به عادة للزومه له و يبرأ به ان وصلت إلى المالك أو وكيله أوحمل أخذها منه ان علم بها المالك ولو بخبر ثقة (قوله فان رد على المالك) أى بعدفراغ المدة و إلا فلا يجوز رده اله بغير اذن المستأجر لفوات المنفعة عليه وإنما لزمت مؤنة الرد فى العارية لأنها احسان فلو لم تجعل على المستعير لربما امتنع الناس منها (قوله فان تلفت) ولو باتلاف المالك بنحو صيال (قوله لاباستعمال) أى مأذون فيه ومثل المأذون فيه عقرها وعرجها وعثورها بثقل حمل أذن فيه و يصدق المستعير فى دعوى تلفها بالمأذون فيه عكس مالو أقاما بينتين (قوله ضمنها) وان شرط أنها أمانة لأنه شرط مفسد على المعتمد وشرط رهن بها أوضمانه لها بقدرمعين كذلك وشرط أن لاضمان فاسد لامفسد و يضمن نحو اكافها أيضا ولا يضمن ولدها الموجود حال العارية وان صرح باستعارته إلا ان استحفظه عليه أو وضع يده عليه أو كانت أمه لاتمشى إلا به كذا عن شيخنا الرملى ولو ولدت حال العارية فالولد أمانة شرعية يلزمه رده ان تمكن و يضمنه ان قصر ولا يضمن ثياب رقيق ولا جلد أضحية منذورة كالناذر ولا مستعارا للرهن ولا صيدا مستعارا من محرم وعكسه يضمن الجزاء والقيمة ولا كتابا وقفا على طائفة هو منهم ولا ما أخذه من مال بيت المال وله فيه حق والحكم بأن هذا من العارية مجاز (قوله فى أدرع) بدال مهملة أو معجمة جمع درع كما فى رواية (قوله بقيمة يوم التلف) ولو مثلية على المعتمد لأن ضمان المثل يؤدى إلى ضمان ماتلف بالانتفاع المأذون فيه (قوله مضمون) أى بما نقص من قيمتها على وزان ماقبله (قوله من الثياب) ومثلها أومنها نحو سرج فرس لأنه يدخل فى اعارتها لتوقف انتفاعه عليه وشمل ماذكر

[قول المتن فان تلفت] كلا أو بعضا ولو استعار عبدا وعليه ثيابه لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كما سيأتى [قول المتن بالاستعمال] قال أبو حنيفة لايضمن إلا بالتعدى وهو قول عندنا (فرع) لو أعاره بشرط أن لاضمان لغا الشرط وصح العقد كما لوأقرضه بشرط أن يرد مكسرا عن صحيح [قوله يضمنهما] أى لاطلاق حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا علله الأسنوى وعلله الشارح بما سيأتى قال السبكى وعند التحقيق الثالث أضعف من الثانى لأن المستحق بعد المنمحق [قوله أى البالى] عبارة الأسنوى الانمحاق هو التلف بالكلية مثل أن يلبسها إلى أن تبلى والانسحاق هو النقصان قال وتلف الدابة بالركوب والحمل إلا المعتاد كالانمحاق وعرقها وعرجها كالانسحاق [قوله فتضمن فى آخر الخ] يعنى آخر حالة يمكن تقويمه فيها ومقابله يضمنها كلها

[قول

المزيد على المحرر من جمع المسئلتين (والمستعير من مستاجر لا يضمن) التالف (فى الأصح) لأنه نائبه وهو لا يضمن والثانى قال يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته فى يد وكيل بعثه فى شغله أو فى يد من سلمها اليه ليروضها) أى يعلمها (فلاضمان) على الوكيل أو الرائض لأنه لم يأخذها لغرض نفسه فليس مستعيرا (وله) أى للمستعير (الانتفاع بحسب الاذن فان أعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها) ودونها فى ضرر الأرض (إن لم ينهه) عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعه وليس له أن يزرع مافوقها كالذرة والقطن (أو لشعير لم يزرع مافوقه كحنطة) فان ضررها فوق ضرره (ولو أطلق الزراعة صح فى الأصح و يزرع ماشاء) لاطلاق اللفظ والثانى لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعى ولو قيل يصح ولا يزرع الا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وسكت عليه فى الروضة (واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس) لأن ضررهما أكثر (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء فى ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس فى باطنها أكثر لانتشار عروقه والثانى يجوز ماذكر لأن كلا من البناء والغراس للتأبيد (و) الصحيح (أنه لا تصح اعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره كالاجارة والثانى يصح و يحتمل فيها مالا يحتمل فى الاجارة و ينتفع بها كيف شاء وقال الرويانى ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافعى وهذا أحسن وسكت عليه فى الروضة وعلى الأول لو قال أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان يؤخذ تصحيح الصحة من نظير المسئلة فى الاجارة وكالأرض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل أما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذى لا يصلح الا للفرش فلا حاجة فى إعارته الى بيان الانتفاع

﴿فصل: لكل منهما﴾ أى المستعير والمعير (رد العارية متى شاء) سواء فى ذلك المطلقة والمؤقتة ورد المعير بمعنى رجوعه و به عبر فى المحرر وغيره

مالو لم يبق فى الباقى منفعة أو تلف جميعه وهو كذلك ومثله ماء الوضوء ونحوه (قوله المزيد على المحرر) وعلى الروضة والشرح (قوله من المستأجر) أى إجارة صحيحة ظاهره ولو بعد التعدى فيها من المستأجر و يلحق به كل مالك منفعة كموصى له ومنفعة هى رأس مال أو صداق أو مصالح بها أو سلم أو موقوفة عليه (قوله دابته) أى المالك ومثله المستعير حيث جازت له الانابة (قوله يعلمها) أى السير الذى يستريح به راكبها (قوله فلاضمان) مالم يستعملها فى غير المأذون ومثله مالو سلمه عبدا ليعلمه حرفة واستعمله فى غيرها كخدمة ﴿فرع﴾ لو استعار عبدين من مالكهما فقتل أحدهما الآخر فاقتص المالك فلاضمان على المستعير كما قاله ابن حجر (قوله بحسب الاذن) أى بحسب ما يقتضيه العرف فيه ومنه تكرار الانتفاع بنحو لبس ثوب وركوب دابة وسكنى دار مالم يقيده بمرة أو مدة ولو عدل عن الطريق المأذون فيه أو جاوز محلا أذن له فى وصوله صار ضامنا ولزمته أجرة ماجاوزه فقط وله الركوب فى العود منه كما مر (قوله وليس له أن يزرع مافوقها) واذا زرع ذلك صار متعديا و يلزمه جميع أجرة المثل وللمالك قلعه مجانا والعارية باقية فله زرع ما أبيح له بعد قلع الأول وفى شرح شيخنا مايفهم خلافه فراجعه ولا يزرع إلا مرة واحدة ولا تجوز الزيادة عليها إلا باذن جديد (قوله كحنطة) والفول دونها وفوق الشعير (قوله ماشاء) أى مما اعتيد زرعه فى تلك الأرض على المعتمد ولو نادرا أو مضرا (قوله لاطلاق اللفظ) بقوله زرع (قوله لتنتفع بها كيف شئت) هذا تعميم (قوله تصحيح الصحة) هو المعتمد قال شيخنا الرملى وله أن يزرع ماشاء جزما وقيده شيخنا بما جرت به العادة كالاطلاق المتقدم ولا يجوز دفن الميت الا بالنص عليه (قوله ينتفع به بوجه واحد) وكذا ما المقصود من الانتفاع به وجه واحد

﴿فصل﴾ فى بيان أن العارية من العقود الجائزة ومايتبع ذلك (قوله متى شاء) وهو فى المؤقتة قبل فراغ مدتها لأنها تنتهى بفراغها ولا أجرة على المستعير قبل علمه برجوع المعير وفارق ضمان ثمر بستان مثلا رجع عن اباحته بضعف المنفعة هنا وخرج برجوعه نحو جنونه فتلزم الأجرة فيه قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملى (قوله ورد المعير الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالعارية فى كلامه العقد وهو كذلك لمناسبة

[قول المتن والمستعير من مستأجر] لو كان هذا المستأجر مستأجرا من غاصب وتلفت العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستأجر وهو يرجع على الغاصب [قول المتن زرعها ومثلها] تعرض هنا لما يجوز وترك مالا يجوز وعكس فى الشعير إحالة لكل منهما على الآخر ﴿فرع﴾ لو فعل مامنع منه قال الأسنوى المتجه أن عليه أجرة المثل لا مازاد على المسمى من أجرة المثل لأنه بعدوله عن المستحق له كالراد لما أبيح له ورجح السبكى الأول لأن العارية عنده لا تبطل بذلك [قول المتن ولو أطلق الزراعة] صورة الاطلاق أن يقول لتزرع ماشئت فهو عام فيزرع ماشاء ولا يأتى فيه الخلاف [قوله و يحتمل فيها] أى لأنها مكرمة ومعونة وأيضا يجوز الرجوع فيها بخلاف الاجارة [قوله كيف شاء] قال الرافعى إلا دفن الموتى لأنه يؤدى الى اللزوم أى فلا يستفاد الا بالنص عليه أقول وهذا يجرى فى مسئلة الشارح الآتية على المعتمد ﴿فصل: لكل منهما رد العارية متى شاء﴾ لأنها تبرع بالمنافع المستقبلة والتبرع اذا لم يتصل بالقبض وكذا

(إلا اذا أعار لدفن) وفعل (فلا يرجع) فى موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولى وكذا بعد الوضع مالم يواره التراب (تنبيه) يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ماذكره فى الروضة أنه لومات المعير أوجن أو أغمى عليه أو حجر عليه لسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انفسخت أيضا اه (واذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (ان كان شرط عليه (القلع مجانا) أى بلا أرش لنقصه (لزمه) فان امتنع قلعه المعير مجانا (والا) أى وان لم يشرط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الأرض فى الأصح) لأن علم المعير بأن للمستعير القلع رضا بما يحدث منه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الأصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه رد الأرض

مابعده ولأنه قد يمتنع الرجوع فى العين مع صحة الرجوع فى العقد لأجل أنه قد يستحق الأجرة من وقت رجوعه كمتاع فى سفينة فى اللجة وثوب للصلاة مطلقا أو صلاة نفل أو لحر أو برد أو محل لسكنى معتدة أو سكين لذبح أو سيف لقتال ولو نزع الثوب من المصلى أتم صلاته عاريا ان عجز عن السترة ولا إعادة عليه نعم لو عين له فرضا وشرع فيه امتنع الرجوع ولا أجرة له لقصر زمنه (قوله فلا يرجع) ظاهر كلامه رجوع ضميره للمعير وفى الأسنوى أنه راجع لكل منهما وهو الصواب ويمكن حمل كلام الشارح عليه (قوله حتى يندرس) فلا رجوع فى نبى وشهيد دائما (قوله على حرمة الميت) ان علم أنه محترم كالآدمى فلا منع فى غيره (قوله قبل وضعه) أى الميت شمل مالو كان نبيا أو شهيدا (قوله وكذا بعد الوضع) المعتمد امتناع الرجوع بادلائه فى القبر لأن فى عوده إزراء به ويجب عود دفنه لو أظهره نحو سيل إلا ان أمكن دفنه فى محل مباح قريب منه أو أوصله السيل اليه وكذا يعاد لو نبش لما لايطول زمنه كتوجه لقبلة وشهادة على صورته والا كغسل جاز الرجوع واذا حفر الوارث ورجع المعير غرم له أجرة حفره لأنه ورطه فيما لايمكن إلا به كما لو حرث أرضا لايمكن زرعها إلا بالحرث فان كان الحافر الميت قبل موته لم يغرم (قوله انفسخت الاعارة) أى بنحو جنون فلا أجرة كأرض يمكن زرعها بغير الحرث واعارة الكفن كاعارة القبر كما سيأتى (قوله بسفه) وكذا بفلس (قوله وان مات المستعير انفسخت) ويجب على الورثة الرد ولو بلا طلب فورا فان أخروا العذر فلا أجرة ولا ضمان ومؤنة الرد فى التركة أو بغير عذر فعليهم الأجرة والضمان ومؤنة الرد وكالموت الجنون والاغماء وحجر السفه لا حجر الفلس نعم لاتنفسخ فى السفه ان لم تضمن لأنه يجوز ابتداؤها حينئذ (تنبيه) يجب تعيين الميت ان كان نحو شهيد لاذكر طوله وغلظه ونحوهما كاسلام وكفر ويتبع ماجرت به العادة فى تلك الأرض منهما أومن أحدهما ولايلزم المستعير العلم بعد الرجوع وحيث امتنع الرجوع فلا أجرة لمدة الدفن ومثله الكفن ولأهله زيارته وجلوسهم على قبره بما جرت به العادة وكذا لغير أهله ويمنع مالك الأرض مما يضر الميت ولو بزرع أو حفر نحو سرداب ولاتصح إعارة أرض موقوفة ولو على معين للدفن فيها (قوله لزمه) قال شيخنا الرملى ولو شرط تسوية الأرض أو التبقية بالأجرة أو غرم الأرش لزم أيضا واذا اختلفا فى شرط شئ من ذلك صدق المعير بيمينه (قوله وان لم يشرط عليه القلع) لم يذكر مجانا اشارة الى أن ذكره ليس شرطا وقد يكون احترازا عن نحو شرط الأرش كما ولو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا (قوله لأنه قلع باختياره) ظاهره أن من قلع بذره الذى حمله من نحو السيل من أرض غيره لايلزمه التسوية وليس كذلك بل لزمه أخذا بقوله ولو امتنع لم يجبر عليه

الاباحة بجوز الرجوع فيه ولأنها إعانة ومكرمة فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس منها ولو استعمل المستعير العارية قبل العلم بالرجوع فلا أجرة عليه وخرجه ابن الرفعة على مالو رجع المبيح ولم يعلم المباح له بالرجوع وهذا التخريج حق قال السبكى ومنه تعلم أن الراجح وجوب الأجرة [قول المتن إلا اذا أعار الخ] يرد على هذا الحصر مسائل منها إعارة الكفن ومنها استعارة الدار لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعير فقط ومنها مالو قال أعيروا دارى بعد موتى شهرا وغير ذلك [قول المتن حتى يندرس الخ] قال الماوردى ويمنع من التصرف على ظاهر القبر [قوله انفسخت] قال الرافعى فيجب على الورثة الرد وان لم يطالب المعير زاد غيره ومؤنة الرد فى التركة فان لم يخلف شيئا فالواجب عليهم التخلية [قول المتن مجانا] قال الأسنوى مستدرك أقول مراده ماقاله الشارح أن يكون من غير شرط غرم النقص وغرض الأسنوى أنه لايحتاج الى لفظ مجانا لأن الاطلاق محمول عليه (فرع) لو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا الى أرضه [قول المتن ولا يلزمه تسوية الأرض] قال ابن الرفعة الخلاف يلتفت الى الخلاف فى الذى يتلف

من

إلى ما كانت عليه (وإن لم يختر) أن يقلعه (لم يقلع مجانا) لأنه محترم (بل للمعير

الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل أو يتملكه بقيمته) أي حين التملك وفي الروضة كأصلها ضم الثالث إلى الأولين في مقالة وإسقاط الأول مع الثالث في مقالة لأنهما إجارة وبيع لا بد فيهما من رضا المستعير وضم الثالث والثاني فقط في مقالة وأنها أصح اه وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة (فإن لم يختر) أي المعير شيئا (لم يقلع مجانا إن بذل) بالمعجمة أي أعطى (المستعير الأجرة وكذا إن لم يبذلها في الأصح ثم) على هذا الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء أو غراس (ويقسم بينهما) على ما يذكر بعد فصلا للخصومة (والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما وفي الروضة كأصلها يختار بالألف أي المعير ويأتي بعد اختياره ما سبق (والمعير) على هذا الأصح (دخولها والانتفاع بها) والاستظلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج ويجوز) دخولها (للسقي والإصلاح) للجدار (في الأصح)

مع أنهما جزآ علة واحدة (قوله إلى ما كانت عليه) المراد عود التراب الذي أزيل بالقلع إلى مكانه لا تحصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه (قوله بأجرة) أي بعقد مستقل على المعتمد قال الأسنوي وتعتبر الأجرة بما مر في حق البناء وتبعه ابن حجر ويلزم عليه أن له أن يغرس موضع ما قلع ولو من غير جنسه وأن له إجارة ما بين المغروس وفي شرح شيخنا التصريح بالأولى ومثلها الثانية وإن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت لمحل المغروس فقط فلا (قوله أو يقلع) أي المعير الغراس والبناء وإن كان قد وقف مسجدا خلافا لابن الرفعة قال في العباب ومؤنة القلع على المستعير ومحل القلع أن لا يكون المعير شريكا ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه ولم يوقف الغراس أو البناء وإلا تعين عدم القلع في الأولى والتبقية إلى الجذاذ في الثانية وامتنع التملك في الثالثة نعم له في الثانية الرجوع لتغريم الأجرة وعليه يحمل ما في شرح شيخنا كابن حجر وله في الثالثة القلع أو التبقية بالأجرة كما مر وله في وقف الأرض القلع إن كان فيه مصلحة للوقف وإلا تعين الإبقاء بالأجرة أو التملك للوقف من ريعه إن لم يخالف شرط الواقف (قوله ويضمن أرش النقص) أي للبناء أو الغراس أو الثمار عليه مثلا (قوله قائما) أي مستحق القلع (قوله قيل أو يتملكه) هو المعتمد كما في المنهج وغيره ولا بد لهذا التملك من عقد مستقل ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجبر المعير على التسليم أولا أو على الوضع تحت يد عدل (قوله لزم المستعير موافقته) نعم لو اختار قلع بعض وتبقية بعض مثلا لم يلزمه موافقته (قوله في الأصح) سكت الشارح عن مقابله لأنه أحد الأمور الثلاثة السابقة لا بقيد كونه مجانا (قوله حتى يختارا) قال شيخنا وللمعير الرجوع في الأرض ليطالب المستعير بالأجرة وفي العباب وعلى المستعير أجرة مدة التوقف وفي شرح شيخنا أنه لا أجرة لمدة الإعراض ويمكن حمله على ما قبل الرجوع وما في العباب على ما بعده (قوله أي يختار المعير الخ) الأولى أن يقال يختار أحدهما ماله اختياره كما هو في المنهج وغيره وحمل عبارة الروضة عليه أولى مما فعله الشارح والمعنى أن للمستعير أن يعود ويختار القلع وأن للمعير أن يختار أحد الأمور الثلاثة كما في الابتداء ولعل سكوته عن الأول لعدم احتياجه لموافقة الآخر فتأمله ﴿فرع﴾ لو وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن ثم إن كان بإذن المالك خير المالك بين التبقية بالأجرة أو القلع مع غرم الأرش كما لو أعار رأس الجدار للبناء ولا يتملكه بالقيمة قاله شيخنا الرملي فراجعه (قوله وللمعير على هذا الأصح) وهو الإعراض (قوله والاستظلال) وإن منعه منه كما مر في الجدار وليس له نحو جلوس عليه أو استناد يضر (قوله للجدار) الأولى إسقاطه ليعم الشجر وإن لم يكن في الروضة ولا أصلها ولا المحرر قال شيخنا الرملي والمراد إصلاح الجدار بآلته لا بآلة جديدة قال شيخنا ما لم يتوقف الإصلاح عليها وهذا كما ترى ظاهر في أن المراد بالجدار البناء المملوك للمستعير والوجه أن يراد به المملوك للمعير المحيط بالبناء والغراس وإليه يرشد عدول الشارح إلى التعبير به إلى التعبير بالبناء والعلة لا تنافي ذلك فتأمل

من أجزاء الثوب بالانسحاق من الاستعمال قال الأسنوي وكأن مراده الحفر للأساس فلا ينبغي أن يضمنه بخلاف الحفر لقطع الأساس فينبغي أن يضمنه [قوله بل للمعير] لأن في ذلك الجمع بين مصلحتيهما وخير المعير لأنه المحسن ولأن الأرض تستتبع [قوله أي حين التملك] أي مع ملاحظة كونه مستحق الزوال [قوله إجارة وبيع] منه تعلم أنه لا بد من عقد وليس كالشفيع [قول المتن وكذا إن لم يبذلها] أي لأن المعير مقصر بترك التنجيز ومقابل الأصح يقول قد انتهت العارية فلا بد من أجرة [قول المتن والأصح أنه يعرض عنهما الخ] وذلك لأن المستعير لا تقصير منه وأما المعير فالضرر عليه ﴿فرع﴾ شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن ثم إن كان بإذن المالك فينبغي أن يتخير بين التبقية بالأجرة أو القطع وغرامة أرش النقص فقط كما لو أعار رأس الجدار للبناء [قوله والاستظلال] قال الرافعي ولا يربط بها شيئا ولا يستند

صيانة لملكه عن الضياع والثانى يعارض بأنه يشغل بدخوله ملك غيره الى أن يصل ملكه (ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر والثالث (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) لأن ملكه له غير مستقر اذ للمعير تملكه وأجيب بأن هذا ليس مانعا من بيعه ثم المشترى من المعير يتخير تخيره والمشترى من المستعير ينزل منزلته فيتخير المعير كما سبق والمشترى فسخ البيع ان جهل الحال

﴿تتمة﴾ لو اتفق المعير والمستعير على بيع الأرض بما فيها بثمن واحد جاز فى الأصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما إذا باعهما الحاكم على وجه سبق قال المتولى هو على الوجهين فيما إذا غرس الراهن الأرض المرهونة أى وهما السابقان فى رهن الأم دون الولد وقال البغوى يوزع على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير (والعارية المؤقتة) للبناء أو الغراس (كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام (وفى قول له القلع فيها مجانا إذا رجع) بعد المدة ويكون هذا فائدة التأقيت ومقابله يقول فائدته طلب الأجرة وفى وجه ليس له الرجوع قبل مضى المدة (واذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقاء الى الحصاد) والثانى له أن يقلع ويغرم أرش النقص والثالث له تملكه بالقيمة كالغراس وفرق الأول بأن للزرع أمدا ينتظر (و) الصحيح على الأول (أن له الأجرة) من وقت الرجوع الى الحصاد لأنه انما أباح المنفعة الى وقت الرجوع والثانى الغراس لاأجرة له لأن منفعة الأرض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع (فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع) المعير الزرع (مجانا) وهذه الصورة كالمستثناة مما قبلها فيدخل فيه ما اذا لم يقصر فان حكمه وحكم الاعارة المطلقة ما تقدم نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه

(قوله صيانة لملكه الخ) نعم إن تعطلت بدخوله منفعتها على مالكها فله منعه إلا بأجرة قاله شيخنا الرملى وهو واضح إن قلنا لا أجرة لمدة الاعراض والا فلا معنى لذلك إلا أن يراد أجرة لدخوله زيادة على أجرة الأرض فراجعه (قوله يعارض الخ) ويرد بأن ما ذكره لا يعارض دليل الأول (قوله يشغل) هو بفتح التحتية والغين (قوله ليس مانعا من بيعه) فهو كبيع الشقص المشفوع مع تمكن الشفيع من الأخذ (قوله فيتخير المعير) لو قال فله القلع مجانا واذا امتنع تخير المعير لكان أولى وكلامه فيما إذا باع أحدهما فلو باعا معا لم يتغير الحكم ويحل المشترى من كل منهما محله فيماله (قوله والمشترى) أى منهما أو من أحدهما فسخ البيع ان جهل الحال من الاعارة والاستعارة والتخيير وغيره وكلامه شامل لما قبل الرجوع وبعده فراجعه (قوله للحاجة) وبها فارق بيع عبيد جمع بثمن (قوله على وجه سبق) وتقدم أن الشارح أشار الى هذا فيه بقوله على ما ذكره بعد (قوله وقال البغوى) هو المعتمد فتقوم الأرض وحدها بصفة كونها مشغولة بغراس مثلا يستحق القلع بالأرش ويقوم الغراس وحده بتلك الصفة ثم يجمع بينهما ويوزع الثمن عليهما بالنسبة الى مجموعهما فهذه طريقة قاطعة يقابلها طريقة المتولى الحاكية التى على قياس الرهن والأصح فيها أن غير المرهون لا يقوم وحده والفرق اختلاف المالك هنا (قوله فحصة الأرض الخ) أى حصة كل منهما من الثمن بنسبة القيمة كما مر (قوله فيما تقدم من الأحكام) فلا ينافى أنهما قد تخالفها فى أن المطلقة قد يجوز فيها تكرار المعار له دون المقيدة كذا قاله العلامة السنباطى وفيه نظر لأنه قد يكون التكرار فى المقيدة أظهر فراجعه (قوله بعد المدة) أشار الى أن المراد بالرجوع الانتهاء ولو عبر به كان أولى فتأمل (قوله وفى وجه) هو اعتراض على المصنف من أن مقتضى التشبيه القطع بجواز الرجوع قبل فراغ المدة (قوله كالغراس) لا يبعد رجوعه للوجهين قبله (قوله بتأخير الزراعة) وكذا بالزراعة كأن كان على الأرض نحو سيل وتأخر بسببه عن أوان الزراعة قال الأسنوى وكذا لو أبدل الزرع المعين بغيره (قوله فيدخل فيه) أى فيما قبلها ولو قال ومفهومه أنه اذا لم يقصر الخ لكان أولى إذ ليس هناك غير هذا الداخل فتأمل (قوله ما اذا لم يقصر) كأن تأخر لحر أو برد أو مطر أو لنباته ثانيا بعد أكل نحو جراد أو لتعيين المعير مدة يعلم أنه لا يدرك فيها وانما لم تبطل العارية فى هذه كما تقدم فى دفن الميت لامكان ابدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك فى الميت فراجعه (قوله نعم) هو مستثنى من التبقية الى أوان الحصاد إن كان هذا ليس من أوان الحصاد (قوله مما يعتاد قطعه)

اليها والظاهر حمل الاعتقاد على ما فيه ضرر [قول المتن وقيل الخ] الظاهر أنه جار ولو أذن المعير [قوله السابقان فى رهن الأم الخ] أصحهما يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر والثانى يقوم المرهون وحده ثم الآخر وحده والظاهر أن هذا الثانى هو قول البغوى الآتى فيكون معنى قوله مشغولة أن صفة الشغل تلاحظ فى تقويم الأرض من غير ضم قيمة الغراس أو البناء اليها لكن قوله بعد وعلى ما فيها وحده قد ينازع فى ذلك هذا ولكن الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من قوله قال المتولى الخ أن المتولى جعل المسئلة على وجهين وأن البغوى اقتصر على وجه [قوله وعلى ما فيها] قال فى البيان واذا قومنا الغراس قومناه مستحق الأخذ [قوله لأنه انما أباح الخ] أى وأيضا فكما لو أعار دابة لحمل متاع الى مكان ثم رجع فى أثناء الطريق فانه يحمله الى مأمن ولكن بأجرة [قوله ما اذا لم يقصر] من صوره أن يأكل الزرع الجراد ثم ينبت ثانيا ﴿فرع﴾ أعار للزرع أو

قبلها قرا كه كلفه المستعير (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه فنبت فهو) أى النابت (لصاحب البذر) بذال معجمة (والأصح أنه يجبر على قلعه) لأن المالك لم يأذن فيه والثاني لا يجبر لأنه غير متعد فهو مستعير فينظر فى النابت أهو شجر أم زرع ويكون الحكم على ماسبق (ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال بل آجرتكها) مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) نظرا الى أنه إنما يأذن فى الانتفاع غالبا بمقابل فيحلف لكل منهما أنه ما أعاره وأنه آجره ويستحق أجرة المثل والقول الثانى المصدق الراكب والزارع لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة فيحلف كل منهما أنه ما استأجر والثالث المصدق فى الأرض المالك وفى الدابة الراكب لأنه تكثر الاعارة فيها بخلاف الأرض وقطع بعضهم بهذا (وكذا لو قال) الراكب أو الزارع (أعرتنى وقال المالك (بل غصبت منى) فالمصدق المالك على المذهب لأن الأصل عدم اذنه فيحلف ويستحق أجرة المثل والقول الثانى المصدق الراكب والزارع لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة والثالث الفرق بين الأرض والدابة كما تقدم وقطع به بعضهم (فان تلفت العين) قبل ردها (فقد اتفقا على الضمان) لما اختلف جهته ومعلوم أن المغصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض) وهما مقابل الأصح (فان كان مايدعيه المالك) بالغصب

وكذا لو لم ينقص بقطعه وان لم يعتد قاله شيخنا الرملى ومن ذلك فسيل وهو صغار النخل و بقول يعتاد نقلها والافهى كالبناء. ﴿فرع﴾ وكل شخصا ليزرع له بذره فى أرضه فزرعه فى غير أرض الموكل غلطا فالزرع للموكل لأنه من بذره وعلى الوكيل أجرة الأرض وضمان الزرع لو تلف ولو بقلع صاحب الأرض وضمان نقص الأرض ان حصل فيها نقص بالزرع أو قلعه لتعديه (قوله ولو حمل السيل بذرا لغيره) ولو نحو نواة لم يعلم أن مالكها الذى يصح اعراضه عنها أعرض عنها فان علم ذلك ملكها صاحب الأرض قال العلامة ابن قاسم وكذا لو كانت مما جرت العادة بالاعراض عنها وقيده بعضهم بما اذا لم يدع مالكها عدم الاعراض والحجارة كالبذر (قوله فهو لصاحب البذر) ولا يلزمه قلعه قبل الطلب ولا أجرة عليه قبل القلع لعدم تعديه وعدم فعله وتجب أجرة مدة القلع و يلزمه تسوية الأرض ان قلع باختياره والا فلا على المعتمد فى جميع ذلك قاله شيخنا (قوله مدة كذا بكذا) فى شرح شيخنا صحة الدعوى بالاجارة المطلقة (قوله فالمصدق المالك) أى فى استحقاق الأجرة والقيمة لا فى بقاء العقد ولو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لأنهما يدعيان العارية وهى غير لازمة وكلام المصنف فيما إذا مضى زمن له أجرة كما يشير اليه كلام الشارح والا فالمصدق الراكب والزارع جزما فان نكلا حلف المالك على الاجارة واستحق المسمى لأن اليمين المردودة كالاقرار (قوله فيحلف لكل منهما) يمينا تجمع نفيا واثباتا كما صوره الشارح ولا يكفى الاقتصار على نفى العارية لاتفاقهم على أصل الاذن و إنما المراد استحقاق الأجرة (قوله و يستحق أجرة المثل) لا المسمى وان حلف عليه كما لو اختلفا فى نفس الأجرة بل هنا أولى ويجب رد الدابة ان لم تتلف مطلقا و إلا فلا شىء للمالك ان تلفت بالمستأجر له وهو المراد بقولهم ان تلفت بالمأذون فيه أو لم تزد قيمتها على أجرة المثل و إلا فالراكب مقر له بالزائد وهو ينكره فتأمله (قوله والقول الثانى الخ) وفارق تصديق المالك بلا خلاف فيما لو زعم الغسال والخياط أنهما فعلا بأجرة وأنكر المالك بأن هاهنا فوتا منفعة أنفسهما و يدعيان العوض وهناك فوتا منفعة غيرهما و يدعيان الاسقاط (قوله فيحلف كل منهما) يمينا واحدة كما أشار اليه (قوله أنه ما استأجر) ظاهره أنه لا يحتاج الى اثبات العارية فراجعه (قوله فيحلف) أى أنه غصبه وان سكت عن الأجرة للزوم الغصب لعدم الاذن و بذلك فارق مامر فى دعوى الاجارة ومحل ماذكر ان مضت مدة لمثلها أجرة والا رد الدابة ولا حلف (قوله مايدعيه المالك)

الغراس لم يزرع أو يغرس الامرة واحدة [قول المتن والأصح الخ] قال الأسنوى قضية كلامهم أنه لا يجب عليه القلع الا بأمر المالك نعم لو لم يشعر به المالك فهو محل نظر.

﴿فرع﴾ قلع صاحب النبات نباته لزمه تسوية الأرض قاله الرافعى وقضيته أنه لو أجبره المالك لا تلزمه التسوية وذلك لأنه علله بالمباشر بالاختيار [قول المتن على المذهب] قال الأسنوى انما عبر به لأنه نص على تصديق الراكب دون الزارع فذهب الأكثرون الى حكاية قولين فيهما و بعضهم قرر النصين وفرق بينهما و يتخلص من الطريقين ثلاثة أقوال أى كما ذكر الشارح [قوله و يستحق أجرة المثل] أى دون المسمى وان حلف عليه هذا قضية كلام الرافعى أى لابد من ذكر الأجرة ومع ذلك يستحق أجرة المثل وقال الامام ان قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين والا كفى الحلف على الأجرة [قول المتن يوم التلف] وجه ذلك أنا لو ضمنا فيها الأقصى أو يوم القبض لأدى ذلك إلى تضمين الأجزاء المنسحقة بالاستعمال وقيل بالأقصى لأنها لو تلفت فى تلك الحالة لأوجبنا قيمتها وقيل يوم القبض كالفرض.

وهوأقصى القيم وأجرة المثل (قوله حلف للزيادة) وهي الأجرة مطلقا ومازاد على قيمة يوم التلف إن كان
﴿تنبيه﴾ لوانعكست الدعوى فى الأولى بأن ادّعى المالك الاعارة وذواليد الاجارة صدق المالك بيمينه
فان لم يمض زمن له أجرة وجب رد الدابة فقط فان تلفت بالمأذون فيه فلاشئ والافالمالك مدّع لقيمتها
فهى له وان مضى ماذكر وجب رد الدابة إن بقيت وذواليد مقرّ بالأجرة لمنكرها وان تلفت بالمأذون
فيه فكذلك ولاشئ فى الدابة أو بغيره فله قدر الأجرة بلايمين ويحلف إن زادت على القيمة لمازاد
فان زادت القيمة فالزائد مقرّ به لمنكره ولونكل المالك حلف ذواليد واستوفى المدّة ولوانعكست
الدعوى فى الصورة الثانية بان ادّعى المالك العارية وذواليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فان لم تتلف
العين ولم يمض زمن لمثله أجرة فلاشئ سوى ردّها وان مضى ذلك فذواليد مقرّ بالأجرة لمنكرها وان
تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهو للمالك وان زاد فذواليد مقرّ به
لمنكره وان مضى زمن لمثله أجرة فهو مقرّ بها لمنكرها أيضا ولوادعى المالك الغصب والراكب الاجارة
صدق المالك كذلك ثم إن لم يمض زمن له أجرة وجب الرد فقط إن بقيت الدابة والافللمالك أقصى القيم
بيمينه وان مضى ذلك فان ساوى المسمى أجرة المثل فهو للمالك بلايمين وان زادت أجرة المثل حلف للزائد
أوالمسمى فذواليد مقرّ به لمنكره ويجب رد الدابة إن بقيت والافكمامرّ ولوانعكست هذه الصورة
بأن ادّعى المالك الاجارة والراكب الغصب صدّق المالك أيضا ويجب رد الدابة إن بقيت والافالراكب
مقرّ بالقيمة لمنكرها وان مضى زمن له أجرة فالمالك يدعى المسمى وذواليد مقرّ بأجرة المثل فان
تساوى أخذه المالك بلايمين والا فالزائد من المسمى يحلف عليه المالك والزائد من أجرة المثل مقرّ
به لمنكره ولو ادّعى المالك الغصب وذو اليد الوديعة فالمصدّق المالك بيمينه إن وجد استعمال من
الآخذ والاصدق بلايمين وللمالك قيمة العين الأقصى إن تلفت وأجرة المثل مطلقا ولوادّعى المالك
بعد تلف المال عند الآخذ أنه قرض وادّعى الآخذ أنه وديعة صدق المالك أيضا خلافا للبغوى
ولو ادّعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أواستعملها ذواليد
والافعلى قياس مامرّ أنه يصدّق بلايمين وتجب القيمة فى الأولى والرد فى الأخريين وهو فى الثانية
مقرّ بالأجرة لمنكرها .

(أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) أنه يستحقها ويأخذ ماعداها والمساوى بلايمين

﴿كتاب الغصب﴾

(هو الاستيلاء على حقّ الغيرعدوانا) أى بغيرحق

﴿كتاب الغصب﴾

ذكره عقب العارية لمافيهامن الضمان بالتلف والاتلاف وغيرذلك وهو كبيرة فى المال وان قل كحبة برقاله
شيخنا الزيادى وقيده شيخنا الرملى بنصاب السرقة تبعا للهروى وصغيرة فى غيرذلك كاختصاص وقيام من
نحومسجد (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهوأخذ الشئ ظلما مجاهرة والاستيلاء هو القهر والغلبة ولوحكما
فيدخل موت ولد شاة بذبحها لتعين اللبن لغذائه ويخرج مالومنع مالك زرع أودابة من السقى فهلك ومالو
غصب دابة فتبعها ولدها أوأم النحل فتبعها النحل فلاضمان فى ذلك قال شيخنا ومثله مالوأخذ بيد رقيق ولم
ينقله أونقله بلاقصد استيلاء أوخوّفه بتهمة نحوسرقة فمات فلايضمنه (قوله أى بغيرحق) أى فالمراد
العدوان ولوفى الواقع فيدخل فيه أمانات تعدى فيها وان جهلها ويدخل فيه أيضا السرقة وغيرها لأنه إن
أخذه من حرز مثله خفية فهوسرقة أومجاهرة فى صحراء فهومحاربة أومعتمدا الهرب فهواختلاس أوجحد

﴿كتاب الغصب﴾

[قول المتن هوالاستيلاء الخ] أى هذا تعريفه شرعا وأما لغة فهوأخذ الشئ ظلما مجاهرة فان كان من
حرز سمى سرقة أومكابرة فى صحراء سمى محاربة أوجهارا واعتمد الهرب سمى اختلاسا وان جحد
ما ائتمن عليه سمى خيانة [قول المتن الغير] اعترض بأن غير تلازم التنكير فلايصح دخول أل عليها

[قوله

و به عبر فى الروضة وعدل عن قول المحرر وغيره مال الغير لأنه لايدخل فيه مايغصب وليس بمال كالكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص بالحق كحق التحجر ويدخل ذلك فى قوله حق قاله فى الدقائق والروضة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل) ذلك قال فى أصل الروضة سواء قصد الاستيلاء أم لا والرافعى حكى فى عدم قصده وجهين كعدم النقل (ولو دخل داره وأزعجه عنها) فخرج منها وفى الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى (أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب) وسواء فى الأولى قصد الاستيلاء أم لا لأن وجوده يغنى عن قصده (وفى الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب قاله الغزالى خلاف مادل عليه كلام عامة الأصحاب وعبارة المحرر فالأشهر أنه يصير غاصبا (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط) أى دون باقى الدار (ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها وان كان ضعيفا والمالك قويا (وان كان) المالك (فيها ولم يزعجه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على

أمانة فهو خيانة بالخاء المعجمة وتخرج العارية والسوم والضيافة ونحوها (قوله و به عبر الخ) أى بقوله بغير حق والحاصل أن الغصب قد يعرف باعتبار الضمان والاثم وهو ماقاله فى المحرر وقد يعرف باعتبار الاثم سواء كان معه ضمان أو لا وهو ماسلكه فى المنهاج قبل التأويل المذكور وقد يعرف باعتبار الأعم من ذلك وهو ماسلكه فى الروضة الذى حمل عليه الشارح عبارة المنهاج فتأمل (قوله كالكلب) أى غير العقور و إلا فلا يد عليه ولا يجب رده كالفواسق الخمس (قوله و يدخل ذلك الخ) كما دخل فيه السرقة والبيع الفاسد خلافا للرافعى فى السرقة لأنها بالغصب أولى ممن أخذ مال غيره يظنه ماله فتأمل (قوله وان لم ينقل ذلك) أى الدابة والفراش فخرج بركوب الدابة سوقها فليس غصبا وان لم يكن مالكها معها ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لنصفها كما يأتى فى الدار وخرج بالجلوس ضمه الى بعضه بغير حمل فليس غصبا أيضا و بالدابة والفراش غيرهما من المنقولات فلا بد فى غصبها من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو ببعثه فى حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا الرملى أنه يضمنه اذا بعثه لأنه كالاستيلاء ولم يوافقه شيخنا عليه إلا ان كان باذن سيده لأنه عارية نعم لو حضر مالك الدابة أو الفراش ولم يزعجه الغاصب فغاصب لنصفه ولو لم يعد مستوليا على المالك فليس بغاصب كما سيأتى فى العقار قال العلامة العبادى ومعنى حضوره فى الفراش جلوسه عليه لا وجوده عند الجالس ولو جلس على الفراش آخر بعد قيام الأول فهو غاصب أيضا كالأول وكذا ثالث وهكذا والقرار على الآخر وان تلف بعد قيامه عنه على المتجه المناسب للقواعد فما نقل عن العبادى مما يخالفه فيه نظر وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط يظهر الثانى فيهما فراجعه (قوله سواء قصد الاستيلاء أم لا) قال شيخنا الرملى كل ما يحصل به القبض فى المبيع غصب سواء حصل معه قصد الاستيلاء أو لا الا فى نحو جحد وديعة وظاهر كلام الشارح أن ما فى الروضة من التعميم خاص بالدابة والفراش (قوله والرافعى الخ) فيه اعتراض على الروضة فى عدم ذكر الخلاف فى عدم قصد الاستيلاء وعلى المنهاج فى عدم ذكر الخلاف فى عدم النقل فتأمل (قوله وأزعجه) أى أخرجه لأنه المراد من الازعاج فى هذا الباب كما ذكره الشارح (قوله بأهله الخ) يفيد أنه ليس قيدا ولذلك أسقطه من المنهاج وقد يحترز به عما لو هجم عليه وأخرجه منها لنحو حاكم ولم يقصد الاستيلاء (قوله فغاصب) أى للدار وكذا لما فيها من المنقول وان لم ينقله ولم يقصد الاستيلاء عليه ولم يمنع مالكه من نقله لأنه تابع لها ونوزع فى عدم المنع (قوله وسواء فى الأولى) وكذا فى الثانية وتقييد الشارح لمناسبة التعليل ونازع فيها العلامة ابن قاسم (قوله لأن وجوده يغنى عن قصده) هذا التعليل يرشد إلى أنه غاصب وان قصد عدم الاستيلاء فحرره (قوله وليس المالك) ولا نائبه كمستأجر ومستعير فيها (قوله وان كان ضعيفا) وان لم يعد مستوليا على مالكها (قوله المالك فيها) وان كان ضعيفا جدا والغاصب قويا ولو تعدد المالك أو الغاصب فالغصب بعدد الرؤوس ولا نظر لأهل وعشيرة لأحدهما معه (قوله ولم يزعجه)

[قوله كالكلب] أى الذى للصيد ونحوه أما العقور والغراب الأبقع و بقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب ردها [قول المتن وقهره على الدار] هذه العبارة تفيدك أنه لا بد هنا من قصد الاستيلاء وهو ظاهر وأشار اليه الشارح بقوله وسواء فى الأولى الخ [قول المتن ولو دخل الخ] قال القاضى لو دفع إلى عبد الغير شيئا ليوصله الى بيته أو استعمله فى شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوى لا يضمن الا إذا اعتقد طاعة الآمر كعبد المرأة مع زوجها اه وقول القاضى إلى بيته كأن الضمير عائد إلى بيت الدافع [قول المتن بقصد الاستيلاء] خرج مالو قصد النظر اليها ليبنى مثلها مثلا ولو تلفت فى هذه الحالة فلا ضمان بخلاف نظيره من المنقول [قول المتن إلا أن يكون الخ] أى فلا أثر لقصد الاستيلاء لأن تحققه غير ممكن

أى ولم يخرجه منها (قوله فلا يكون غاصبا الشيء منها) لعله اذا لم يقصد الاستيلاء ليجامع ماتقدّم الا أن يقال ان قصد الاستيلاء هنا لم يعتبر من حيث الضمان وان كان حراما لاجتماعه مع المالك بخلاف مامرّ حرّره (قوله لينظر هل تصلح الخ) أوليتفرّج عليها لكن تلزمه أجرة مدّة اقامته فيها كالبستان ومنها أخذ شيخنا الرملى عدم الضمان فى المنقول السابق اذا وجد فيه ذلك كما لو أخذ كتابا من مالكه ليتفرّج عليه فتلف فلا يضمنه لعدم الغصب ﴿ تنبيه ﴾ متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة ولو انهدمت ضمنها (قوله وعلى الغاصب الردّ) بنفسه أووليه أووكيله فورا وان تكلف عليه أضعاف قيمته نعم ان دفعه لمالكه فى مفازة بشرط المؤنة على الغاصب الدافع له لم تلزم الغاصب لأنه وعد والرد الواجب على الغاصب يكون على المغصوب منه ولو مستعيرا لا ملتقطا وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو حلت بحرّ وردها و يبرأ الغاصب بردّ نحو ثياب عبد مما رضى السيد بدفعه له على العبد ولو صغيرا وكذا على حرّ صغير نعم يجوز التأخير لنحو اشهاد ووصول سفينة إلى البرّ لاخراج لوح مغصوب أدرج فيها (قوله للمغصوب) أى المحترم ولو غير مال أو غير متموّل كزبل وحبة برّ نعم ان ملكه كأخذ شيء من حربىّ قهرا فلا رد له (قوله فان تلف عنده) ولو حكما كفعل يسرى الى التلف ضمنه (قوله حيث يكون مالا) أى متموّلا محترما والغاصب أهلا للضمان بخلاف حبة برّ ونحوها و بخلاف مالو أتلف مرتدّا أو صائلا و بخلاف مالو كان المتلف حربيا لمال مسلم أو ذمى وان أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه أو اتلافه ولا ضمان وشمل ماذكر مالو طرأ الصيال أو الرّدّة بعد الغصب قال بعض مشايخنا وهو كذلك لأن ذلك يقطع أثر الغصب وفيه نظر لأن اتلاف المالك له لردته أولصياله عليه ولا يبرأ به الغاصب وصوّره العلامة ابن قاسم بما لو كان الغصب والتلف حال الصيال فراجعه و يستثنى من الاتلاف مامرّ من اتلاف المالك ومثله رقيقه غير المكاتب ومأذونه فيه واقتصاصه (قوله ولو أتلف) أى من يضمن والمراد باتلافه نسبة التلف اليه ومنه مصروع فيضمن ما تلف بوقوعه وصرعه وصبىّ فى المهد فيضمن ماتلف بوقوعه من مهده نعم لا يضمن ماتلف بوقوع دابة وقعت ميتة تحت راكبها ولا بوقوع راكبها عنها ميتا ونحو ذلك (قوله مالا) أى متموّلا محترما كما مرّ بالأولى (قوله فى يد مالكه) بأن لا يكون مغصوبا حين اتلافه فلو سخر دابة فى يد مالكها فتلفت فلا ضمان الا إن حلها على ماسيأتى فى الاجارة (قوله استطرادا) هو ذكر الشيء فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما فمحلها الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان (قوله بالمباشرة أو التسبب) بيان للغير فأسباب الضمان ثلاثة يد عادية ومباشرة وسبب وسيأتى فى الجنايات أن المباشرة ما يؤثر فى التلف و يحصله وأن السبب مايؤثر فيه ولا يحصله كالامساك للقتل والمراد به هنا مايعم الشرط وهو مالا يؤثر فى التلف ولا يحصله ولكن يحصل التلف عنده كحفر البئر فتأمل (قوله ولو فتح الخ) ولو بحضرة المالك وقدرته على دفعه وهذه المسئلة ومابعدها من السبب وماقبلها من المباشرة (قوله فخرج مافيه بالفتح) أو بفعل من ليس من جنس العقلاء أو بشمس أو بريح هابة وقت الفتح (قوله فسقط بالفتح) أى بسببه يقينا فدخل مالو سقط بما تقاطر منه بعد الفتح وخرج مالو شك فى سبب سقوطه وفارق مالو حلّ رباط

فقصده وسوسة وحديث نفس ﴿فرع﴾ لو انعكس الحال فالظاهر الضمان و يحتمل خلافه ﴿فرع﴾ حيث لاغصب هنا فلا أجرة أيضا [قول المتن وعلى الغاصب الردّ] أى ولو غرم عليه أضعاف قيمته ﴿ فرع ﴾ دفعه للمالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم تلزمه قاله البغوى لأنه ينقل ملك نفسه ﴿فرع﴾ لو غصب من مودع ومستأجر ومرتهن ثم رد اليهم برئ وفى الرد الى المستعير وجهان ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه من المالك برئ بالرد الى العبد [قوله استطرادا] أى والأ فذكر ذلك

صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء ولكن لينظر هل تصلح له أوليتخذ مثالها لم يكن غاصبا لشيء منها (وعلى الغاصب الرّدّ) للمغصوب لحديث أبى داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه (فان تلف عنده) بآفة أو اتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا وهو الغالب مما سيأتى وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن (ولو أتلف مالا فى يد مالكه ضمنه) هذه المسئلة والمسائل التى بعدها ذكروها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب (ولو فتح رأس زقّ مطروح على الأرض فخرج مافيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج مافيه ضمن) لأن الخروج المؤدّى الى التلف ناشىء عن فعله (وان

في

سفينة فغرقت وشك فى سبب غرقها حيث يضمنها بأن الماء معدن غرق السفن (قوله بعارض ريح لم يضمن) ومثله الزلزلة قال شيخنا مر أو وقوع طير عليه وفيه نظر مع مامر عنه أن فعل غير العاقل كالريح المصابة إلا أن يقال ان المراد بوقوعه هنا سقوطه بغير اختياره بخلافه فيما مر فراجع ذلك وحرره وخرج بالعارضة المصابة كما مر وفارق الضمان بطلوع الشمس مطلقا بان طلوعها محقق نعم لو كان هناك حاجب من وصول الشمس فأزاله شخص ولو غير مميز فالضمان على المزيل كما لو خرج ما فيه بتقريب نار فان الضمان على المقرب (قوله لا بفعله) الوجه سقوط هذه العلة لوجود مثلها فيما قبل ذلك فتأمل (قوله طائر) هو مفرد جمعه طير كما قاله جمهور أهل اللغة كراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار كعين وعيون وفرخ وأفراخ وليس المراد به اسم الفاعل بمعنى المتصف بالطيران كما توهم وهو مثال والمراد غير المميز كصبي ومجنون ولو رقيقا وحل رباطه وفتح باب عليه وأمره بارسال طير فى يده مثلا كفتح القفص فى التفصيل المذكور فى ضمانه ويضمن أيضا ما تلف بسببه كأكله نحو شعير فى وعاء قريبة من محل رباطه ووقوع نحو فأرة فى زق كذلك وكسر نحو زجاجة فى طريقه وصدم جدار كذلك وأما المميز فلا ضمان فيه ولو رقيقا كأن فتح بابا عليه فأبق وان كان عادته الاباق والضمان المذكور هنا العام فى سائر الأزمنة لا ينافى التفصيل الآتى فى الصيال من كون الاتلاف ليلا أو نهارا ونحو ذلك لأنه مفروض فى دابة منسوب حفظها اليه والتلف فيه مرتب على الحفظ وعدمه بخلافه هنا فتأمل ذلك فان به يجمع ما تناقض وتنافر من كلامهم والله الموفق (تنبيه) هل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالفتح أو بوقت التلف أو تحقق الفعل أو أقصى القيم فى ذلك ويظهر الآن الأخير وهو أقصى القيمة فى ذلك إلا لما تلف فى يد مالكه فبوقت تلفه فراجعه (قوله ضمن) أى تعلق به الضمان ويجوز بناؤه للفاعل أى المتسبب وللمفعول التالف (قوله ان طار فى الحال ضمن) وكذا بعد مشيه الى باب القفص أو بعد تردده فيه لأجل أن يجد فرجة يخرج منها حتى وجدها ونحو ذلك (قوله ثم طار فلا يضمن) وكذا لا يضمن ما تلف بسببه كما مر ولو اختلفا فى كونه طار حالا أولا فالقياس الضمان نظرا للتعدى فراجعه (قوله والثانى يضمن مطلقا) كما لو أرضعت صغيرة متزوجة فانه لم ينظر الى الارتضاع الذى هو فعل الصغيرة كما هنا وأجاب بعضهم بأن القام الثدى الجاء عادى فتأمله (قوله أيدى ضمان) قال شيخنا ضمان غصب وان جهل وكانت يده أمينة فى الأصل ولم يتلفه نعم لا ضمان على حاكم ونائبه بالأخذ لمصلحة لجواز الأخذ لهما بل يجب عليهما الأخذ اذا علما ضياعه على مالكه بعدم الأخذ ولا على الآخذ من غاصب حربى أو من عبد غاصب مال سيده ليرده لمالكه فيهما ولا على متزوج المغصوبة من غاصب جاهلا بالغصب فلا يضمن قيمتها ان ماتت بغير الولادة وإلا ضمنها بأقصى القيم كما يضمن مهرها وأرش بكارتها مطلقا ومثلها من أولدها أمة غيره بشبهة ولو غر الزوج بحرية المغصوبة انعقد الولد حرا فاذا ردها حاملا لزمه قيمتها للحيلولة فان لم تمت بالولادة ردت القيمة على الغاصب ويلزم الواطئ مهرها وأرش بكارتها وقيمة الولد (قوله ان علم) ويصدق فى عدم علمه سواء قال له الغاصب أعلمتك أو علمت

سقط بعارض ريح لم يضمن) لأن الخروج بالريح لا بفعله (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار فى الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا) يضمن والثانى يضمن مطلقا لأن الفتح سبب الطيران والثالث لا يضمن مطلقا لأن للطائر اختيارا فى الطيران والأول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره فى هذه الحالة بخلاف التى قبلها (والأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت أيدى أمانة (ثم ان علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب

فى الجنايات أشبه [قول المتن وان اقتصر الخ] قالوا فى المرأة اذا ارتضعت صغيرة متزوجة ان الأمر يتعلق بالمرضعة مطلقا ولا ينظر الى الارتضاع الذى هو فعل الصغيرة قال الغزالى الفرق بين المسئلتين غامض قال السبكى الفرق أن القام الثدى الجاء عادى [قول المتن ثم ان علم الخ] لو اختلفا فى العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب وأنكر الآخذ صدق أو قال علمت الغصب من غيرى صدق الآخذ قاله الماوردى وقال الأسنوى الوجه تصديق الآخذ مطلقا واعلم أن الأسنوى ذكر ذلك كله وفرضه فى مسئلة الأكل وقد ظهر لى عدم الاختصاص تفقها فلذا فرضت المسئلة فيما هو أعم من ذلك قال السبكى نقلا عن الماوردى لو

من غيرى على المعتمد عند شيخنا (قوله فيستقر عليه) أى أقصى القيم من وقت وضع يده (قوله كالعارية) والسوم والهبة وان كانت أمانة والقرض والبيع واللقطة بعد التملك لأنها قبله أمانة (قوله ضمان ماتلف عنده الخ) أى بأقصى القيم وان كانت العارية إنما تضمن بقيمة يوم التلف نعم لوغرم للغاصب أجرة رجع بها عليه إن لم يكن انتفع و إلافلا ولو أبرأ المالك الثانى برئ الأول ولا عكس (قوله كوديعة) وقراض ولوقتله مصول عليه فلاضمان عليه والضمان والقرار على الغاصب (قوله ومتى أتلف الآخذ) وكذا لوتلف بتقصيره كوديعة قصرفيها (قوله وان حمله الخ) أى وليس للغاصب غرض والا كذبح شاة وقطع ثوب فالقرار على الغاصب و يضمن الذابح والقاطع أرش الذبح والقطع فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره (قوله بأن قدمه له طعاما) أى لم يفعل فيه فعلا يسرى الى التلف والافلا ضمان على الآكل مطلقا ولم يقل هوملكى والا فلا يرجع من غرم منهما على الآخر ولوقدمه الغاصب لرقيق ولو باذن سيده فأكله تعلق الغرم برقبته فيرجع الغاصب فى قيمته إذا غرق أوقدمه لبهيمة الغير رجع الغاصب عليه ان كان باذنه والافلا (قوله قدمه) ليس قيدا والمراد بهيئته التى غصبه عليها أخذا مما تقدم (قوله برئ الغاصب) و يبرأ أيضا برده لمستأجر ومرتهن ومستعير حيث غصبه منهم كما مر و بدفع الدراهم للمالك ولوليشترى للغاصب بها شيئا وباعارته لمالكه واقراضه له و بيعه له ولو جاهلا فى ذلك و بوضعه بين يديه مع تمكنه من أخذه وعلمه أنه له و برده الى الاصطبل مع علم المالك ولو بخبر ثقة و بوقوع عتقه عنه ولو بأمر الغاصب ولومع جهله نعم ان قال له الغاصب أعتقه عنى ففعل وقع عن الغاصب وهو بيع إن ذكر عوضا والافهبة ولايبرأ باجارته للمالك ولا بايداعه له ولا بتزويجه له ذكرا كان أوأنثى إلا ان استولد الأمة ولو بمقارضته له ولابرهن له لعدم التسلط التام فى جميع ذلك ولواقتص المالك من المغصوب أومن قاتله برئ الغاصب ان كانت الجناية قبل الغصب والافلا ووارث المالك مثله ولوقتله المالك لصياله عليه بعد الغصب لم يبرأ الغاصب كما مر .

﴿ فصل ﴾ فى بيان مايضمن به المغصوب وغيره (قوله بقيمته) أى يوم التلف فى غير المغصوب و بالأقصى فيه (قوله بالغة مابلغت) وقال الحنفية مالم تزد على دية الحر (قوله أوتلف) باتلاف أو بدونه (قوله عادية) أى ضامنة ولو بغير غصب (قوله كالبكارة) وان زالت بغير الوطء و يجب معها فى الوطء مهر ثيب (قوله بما نقص الخ) وان زاد على مقدر عضوه فان لم ينقص فلاغرم (قوله ان تلفت بآفة) فلو لم تنقص قيمته فلاشىء على هذا القديم المرجوع فى هذا وماقبله كما لوسقط ذكره وأنثياه فزادت قيمته

وهب الغاصب ثم قال أعلمتك بالغصب وأنكر صدق الغاصب بخلاف مالوقال علمت من غيرى قال السبكى والمختار تصديق الموهوب له مطلقا قال فى مسئلة الضيافة فلايتجه غيره أيضا والله أعلم [قول المتن فالقرار على الغاصب] أى لأنه نائبه [قول المتن و إن حمله الخ] قسيم قوله مستقلا .

﴿فصل : تضمن نفس الرقيق الخ﴾ [قوله بالغة مابلغت] خالفت الحنفية فقالوا مالم تزد على دية الحر وخالف أحمد فى رواية عنه فجعل كل متقوم يضمن بالمثل وحجتنا قوله ﷺ من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه الشيخان وانما قدم المصنف الكلام فى ضمان الآدمى لشرفه وضمان الأحرار يأتى فى الجنايات [قوله عادية] هى تأنيث عاد بمعنى متعد ولوقال ضامنة بدل عادية لشمل نحو المستعير ولكن الباب معقود لليد العادية [قول المتن بما نقص] أى بالاجماع [قول المتن ان تلفت] لأن الساقط بالآفة لايجب فيه قصاص ولا كفارة ولايضرب على العاقلة فكان كالأموال [قوله بما نقص من قيمته] أى كالبهيمة بجامع الأموال [قول المتن وعلى الجديد] وجهه أنه أشبه الحر فى التكاليف وكثير من

فيستقر عليه ضمان ماتلف عنده) و يطالب كالأول (وكذا ان جهل) الغصب (وكانت يده فى أصلها يد ضمان كالعارية) فيستقر عليه ضمان ماتلف عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أى بالاتلاف (فالقرار عليه مطلقا) أى فى يد الضمان و يد الأمانة لقوة الاتلاف (وان حمله الغاصب عليه بان قدمه له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار على الآكل (فى الأظهر) والثانى على الغاصب لأنه غر الآكل (وعلى هذا) أى الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) وعلى الثانى لايبرأ

﴿ فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة مابلغت (تلف) بالقتل (أوأتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء (و) تضمن (أبعاضه التى لايتقدر أرشها من الحر) كالبكارة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت (وكذا المقدرة) كاليد تضمن بما نقص من قيمته (إن تلفت) بآفة (وان أتلفت) بجناية (فكذا فى القديم) تضمن بما نقص من قيمته (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية فى الحر ففى يده نصف

قيمته) ولو قطعها غاصب له لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والأرش وسيأتى فى آخر كتاب الديات مسئلة الرقيق مع زيادة (و) يضمن (سائر الحيوان) أى باقيه (بالقيمة) تلف أو أتلف ويضمن ما تلف أو أتلف من أجزائه بما نقص من قيمته (وغيره) أى الحيوان (مثلى) ومتقوم والأصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس) وحديد (وتبر) وسبيكة (ومسك) وعنبر (وكافور وقطن وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة (ودقيق) وحبوب وزبيب وتمر (لاغالية ومعجون) هما مما خرج بقيد جواز السلم وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب والوجه الثانى سكت عن التقييد بجواز السلم والثالث زاد على التقييد به التقييد بجواز بيع بعضه ببعض فيخرج به بعض الأمثلة من العنب وغيره (فيضمن المثلى بمثله تلف أو أتلف فان تعذر) المثل بأن لا يوجد فى ذلك البلد وحواليه (فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه) بالمد (من وقت الغصب الى تعذر المثل) والثانى الى التلف والثالث إلى المطالبة

(قوله لزمه أكثر الأمرين الخ) نعم لو قطعها المالك أو عبده لم يلزم الغاصب إلا ما زاد على نصف القيمة وكذا لو قطعت فى نحو قصاص وكذا لو قطعها أجنبى فى يد الغاصب فعليه النصف وعلى الغاصب الزائد وهو طريق فى ضمان النصف أيضا واللزوم فيما ذكر بعد الاندمال ولو لم تنقص قيمته فلا شىء من حيث الغصب وأما فى الجناية فيقدر النقص قبيل الاندمال فان لم ينقص فما قبله وهكذا إلى وقت الجناية فان لم ينقص فرض القاضى شيئا باجتهاده كما سيأتى ذلك فى كتاب الجنايات وشمل الرقيق المكاتب والمستولدة وأما المبعض فيعتبر بما فيه من الرق والحرية ففى يده ربع الدية وأكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش ﴿فرع﴾ لو غصب الراهن عبده المرهون من المرتهن وتلف عنده أو أتلفه فالوجه أنه يلزمه أقل الأمرين من أقصى قيمته والدين وقول شيخنا الرملى بلزوم قيمته يوم التلف فيه نظر فراجعه (قوله سائر الحيوان) ﴿فرع﴾ ذهب الامام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لو قطع ذنب حمار ذى هيئة أو طيلسانه لزمه دفعه إليه ويلزمه تمام قيمته (قوله مثلى ومتقوم) وذهب الامام أحمد إلى أن جميع الأشياء متقومة وتضمن بمثلها ولو فى الرقيق (قوله حصره) أى ضبطه كيل وان لم يعتد فيه (قوله أو وزن) أى شرعا والا فالثياب توزن (قوله كماء) وان أغلى خلافا لابن حجر وسواء العذب والمالح ويلزمه أرش نقصه بالمغلى ومثله الخل وان دخله الماء وكذا سائر المائعات فهى مثلية وان دخل فيها الغلى هنا وفى باب الربا (قوله ونحاس) ولو هيئ إناء فيلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة الصنعة إن حلت وكذا بقية المتطرقات ومثله دراهم أبطلها السلطان وقطعها (قوله ودقيق) ونخالة ومسك وقطن وان لم ينزع حبه وتبر وعنبر وكافور وثلج وجد وصوف وعنب ورطب وبقول وفواكه وحبوب ولحم طرى وخلول ولو مع ماء وتبن لا دريس (قوله وغيره) كالدقيق (قوله بمثله) أى ان بقى له قيمة ولم يكن لحمله إلى مكان غصبه مؤنة والا كماء غصبه بمفازة ثم ظفر به فى محل ليس له فيه قيمة ولو تافهة فيطالبه بقيمته فى المفازة لا بمثله ودخل فى المثلية الجنس والنوع والصفة والكيل فى المكيل والوزن فى الموزون فلو غصب ماء باردا لزمه بارد مثله أو ساخن مع غرم تفاوت قيمته ودخل أيضا البر المختلط بشعير فيجب أن يرد قدرا من كل منهما يغلب على الظن أنه لا ينقص عنه وانما امتنع السلم فيه للهيئة الاجتماعية المانعة من العلم بالمماثلة فتأمله (قوله وحواليه) أى إلى مسافة القصر (قوله إلى تعذر المثل) هذا مع ذكر الخلاف بعده صريح فى أن ضمير قيمته عائد إلى المغصوب ويلزمه اعتبار قيمته بعد تلفه مع وجود مثله وهو كذلك ضرورة لأن قيمة مثله مساوية لقيمته لأنه عينه لو كان باقيا وما قيل من أن الضمير عائد إلى المثل غير مستقيم لأن رجوعه إليه مع اعتبار القيمة من وقت الغصب يلزمه اعتبار قيمة مثله مع بقائه وهو فاسد إذ لا يجوز اعتبار قيمة غيره مع بقائه ولأن الوجه الثانى يعتبر القيمة إلى التلف ورجوع الضمير إلى المثل يلزمه أنه هو التالف وهو فاسد أيضا لأن الفرض أن المثل هو الموجود وأن التالف هو المغصوب ولأنه يقال فى عدم المثل فقد مثلا كما أشار إليه الشارح والمصنف ولا يقال تلف فسقط بما ذكر ما اعترض به عليه

الأحكام كايجاب القصاص والفطرة والتحليف والحدود ووجوب الكفارة فى قتله [قوله ولو قطعها غاصب] مثله لو قطعت عند الغاصب فيجب ذلك على الغاصب [قول المتن كماء وتراب الخ] خص الشيخ هذه الأمثلة لخفائها ولجريان الخلاف فى بعضها [قول المتن بمثله] أى لا بالقيمة ونظر ذلك بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود النص [قول المتن تلف أو أتلف] زاد فى المحرر تحت يد عادية قال الأسنوى لاخراج المستعير لأنه يضمن بالقيمة مطلقا كما بينه فى بابه قال وقد اعترضنا على المؤلف فى ذكر عادية أول الفصل فلو حذفه هنالك وأتى به هنا كان أولى [قوله بأن لا يوجد فى ذلك البلد الخ] أى كانقطاع المسلم فيه [قوله الى تعذر المثل] لأن وجود المثل كوجود عين المغصوب [قوله والثانى إلى التلف] أى بناء على أن الواجب قيمة

(ولو نقل المغصوب المثلى الى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) الى بلده (وأن يطالبه بالقيمة فى الحال) للحيلولة (فاذا رده ردها) واسترده (فان تلف فى البلد المنقول اليه طالبه بالمثل فى أىّ البلدين شاء) لأنه كان له مطالبته برد العين فيهما (فان فقد المثل غرّمه قيمة أكثر البلدين قيمة) لأنه كان له مطالبته بالمثل فيه (ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف فالصحيح أنه ان كان لامؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة له بالمثل) ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما فى ذلك من الضرر (بل يغرّمه قيمة بلد التلف) والثانى له مطالبته بالمثل مطلقا ﴿فرع﴾ اذا غرم القيمة ثم اجتمعا فى بلد التلف هل للمالك ردّ القيمة وطلب المثل وهل للآخر استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل ثم وجده هل له ولصاحبه ماذكر أصحهما لا (وأما المتقوم فيضمن) فى الغصب (بأقصى قيمه من الغصب الى التلف وفى الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا) من الجناية إلى التلف فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمى (ولا تراق على ذمى إلا أن يظهر شربها أو بيعها) فتراق عليه فى ذلك

وماقيل إنه مبنى على مرجوح وغيرذلك كما فى حاشية شيخنا وغيرها (قوله ولو نقل المغصوب) وكذا لو انتقل بنفسه كالحيوان وتقييده بالمثلى بالنظر للتفريع بعده (قوله الى بلد آخر) أى الى مكان آخر واحدا أكثر (قوله بالقيمة) أى بأقصى قيمة فى أىّ البلدين و يضمن ماله أرش فى الرقيق كيده بأكثر الأمرين من نقص القيمة والمقدر وله أن يأخذ عن القيمة أمة تحل له ولكن يمتنع عليه وطؤها لأنها مأخوذة للحيلولة وقولهم إنه يملكها كالقرض مرادهم فى الجملة (قوله ردها) أى ان بقيت مع زيادتها المتصلة وأما المنفصلة فللمغصوب منه كما قاله العلامة البرلسى وليس له حبسها ان توافقا على عدم رد البدل فلا بد من عقد على المعتمد فان تلفت ردّ بدلهما من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم (قوله غرّمه قيمة الخ) أى غرمه أقصى قيم البلدين ومابينهما وان بعدت المسافة بينهما على المعتمد من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فتعتبر قيمة المغصوب بعد تلفه بتقدير وجوده لأن قيمة مثله بعده الى فقده مساوية لقيمته ضرورة كما مر كذا فى كلامهم والوجه أنه لا تعتبر قيمته فى بلد إلا بعد حلوله بها لا ماقبله كما هو ظاهر جلىّ فراجعه واذا غرم القيمة فهى للفيصولة ولا يعتبر وجود المثل بعده و إلا بأن لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به لا بها حتى يفقد وهكذا وسيأتى (قوله لامؤنة لنقله) وكالمؤنة ارتفاع الأسعار عند شيخنا (قوله تكليفه الخ) فلو طلبه من الغاصب لزمه الدفع وظاهر كلامهم أنه لا يطالب الغاصب بسفره الى بلد الغصب ليسلمه له فيه (قوله قيمة بلد التلف) أى ان كانت أكثر اذ المعتبر أقصى قيم كلّ مكان حلّ به (قوله أصحهما لا) هو المعتمد كما مر (قوله من الغصب الخ) أى بأقصى قيم محل حل به بنقل أوغيره كما مرّ

﴿تنبيه﴾ لو صار المثلى مثليا كجعل السمسم شيرجا أو المثلى متقوما كجعل الدقيق خبزا أو المتقوم مثليا كجعل الشاة لحما ثم تلف ضمن الثانى فى الجميع لأنه أقرب الى المطالبة إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيطالب بمثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم والمالك فى المثليين مخير فى المطالبة بأيهما شاء وان تفاوتت القيمة وأما لو صار المتقوم متقوما كجعل الخبز هريسة طالبه بأقصى القيم أى بالأكثر قيمة منهما وتمثيل شيخ الاسلام لذلك بجعل إناء النحاس حليا مبنى على وجوب القيمة فيه وهو مرجوح وقدمرّ أن المعتمد أنه يلزمه مثل النحاس وزنا مع قيمة الصنعة (قوله بقيمته يوم التلف) نعم لا تعتبر زيادة القيمة بمحرّم كهراش نحو ديكة وغناء قال الخطيب فى أنثى و يضمن فى الذكر فراجعه ولا يأتى هنا تعدد المكان لأنه بالنقل يكون غاصبا والفرض أنه لا غصب (قوله مثلها) أى المماثلة لها وليس المراد أنها مثلية فتامله (قوله الخمر) ومثله كل متنجس كدهن تنجس وسواء الخمر المحترمة وغيرها (قوله ولا تراق على ذمى) ولو غير محترمة ومثله المؤمن (قوله الا أن يظهر شربها) لو أسقط لفظ الشرب والبيع لكان أولى ليشمل غيرهما كالهبة والهدية والمراد باظهارها الاطلاع عليها بغير تجسس

المغصوب لا قيمة المثل ووجه الثالث أن المثل لا يسقط بالاعواز بدليل أن له الصبر الى وجدانه [قوله فللمالك] هو من جملة ماتناوله عموم قوله أوّلا وعلى الغاصب الرد [قول المتن وأن يطالبه بالقيمة] أخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة أجرة المغصوب بعد ذلك ﴿ فرع ﴾ لو كان المغصوب أم ولد وعتقت رجع الغاصب بالقيمة ﴿ فرع ﴾ لو أعطاه جارية عوضا عن هذه القيمة ففى جواز الوطء نظر [قول المتن فى الحال] متعلق بقوله وأن يطالبه [قوله ردها] لو زادت زيادة منفصلة فهى للمغصوب منه و يصوّر ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عوضا [قول المتن أى البلدين شاء] وكذا بينهما [قوله فيهما] بل لو عاد الى بلد الغصب ثم تلف كان الحكم كذلك [قوله والثانى له مطالبته بالمثل] قياسا على مالو أتلفه فى وقت الرخص فانه يلزمه وقت الغلاء وغيره [قوله

(وتردعليه) فى غيرذلك (ان بقيت العين) لاقراره عليها (وكذا المحترمة إذاغصبت من مسلم) تردعليه لأن له إمساكها لتصير خلا وهى التى عصرت بقصد الخلية أو بلاقصد الخرية (والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهى) كالطنبور وغيره (لايجب فى إبطالها شىء) لأنها محرمة الاستعمال ولاحرمة لصنعتها (والأصح أنها لاتكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال الاسم بذلك والثانى تكسر وترضض حتى تنتهى الى حدلا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه لاالأولى ولا غيرها (فان عجز المنكر) على الأول (عن رعاية هذا الحد) أى التفصيل المذكور (لمنع صاحب المنكر منه (أبطله كيف تيسر) ابطاله ولايجوز احراقها لأن رضاضها متمول ومن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغيرالاحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذى أتى به قال فى الروضة الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبى المميز يشتركون فى جواز الاقدام على ازالة هذا المنكر وسائر المنكرات ويثاب الصبى عليه كما يثاب البالغ وانما تجب ازالته على المكلف القادر (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتفويت) بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أولم يفعل ذلك وتضمن بأجرة المثل (ولاتضمن منفعة البضع إلا بتفويت) بأن وطئ وتضمن بمهر المثل كما سيأتى ولاتضمن بفوات لأن اليد لاتثبت عليها فيزوج السيد المغصوبة واليد فى بضع المرأة لها (وكذا منفعة بدن الحر) لاتضمن إلا بتفويت (فى الأصح) كأن قهره على عمل والثانى تضمن بالفوات

ولومن الجار المسلم (قوله وتردعليه) فمؤنتها على الغاصب (قوله المحترمة) ولو بالشك بخلاف غيرها فلا ترد بل تراق عليه وللأئمة كسرأوانى الخمر ولوعلى المسلم وان لم يكن فيها الخمر ويصدق المسلم فى دعوى أن الخمر محترمة ان كانت قرينة وإلافلا ولوأظهرها الكافر وادعى احترامها لم يقبل وظاهر كلامهم أن المحترمة تراق على الكافر اذا أظهرها وفيه بعد فراجعه (قوله أو بلاقصد الخرية) هو المعتمد ففى الاطلاق محترمة وتتغير عن الاحترام أواليه بتغير القصد وعلى هذا لوادعى الكافر احترامها قبل اظهارها صدق بخلافه بعده كامر لاتهامه ﴿تنبيه﴾ يلحق بالخمر كل مسكر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والأولى فى حق مريق المسكر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة ﴿فرع﴾ قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمى قيمته لأنه مقرعليها (قوله والأصنام والصلبان) عطفهما مرادف أوالصنم ما كان مصورا والصلب غيره (قوله كالطنبور) شمل مالاوترفيه فراجعه (قوله أبطله كيف تيسر) ويصدق اذا ادعى ذلك (قوله والفاسق) أى بغير الكفر فليس للكفار ذلك لأنهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الازالة فى الآخرة كما فى الصلاة فانهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتمكنهم من الاتيان بشرط ذلك الذى هو الاسلام فليس هذا مستثنى من التكاليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل (قوله فى جواز الاقدام) أى مع سلامة العاقبة بالامن ولوعلى المال أوالعرض (قوله على المكلف) أى المسلم كامر وخرج بوجوب ذلك سنه فيطلب ولومع الخوف ولاينافيه النهى بقوله تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة المقتضى للتحريم لحمل النهى على الكراهة أولأنه مخصوص بغيرما فيه ازالة منكر (قوله الدار) أى كأن غصبها كذلك فلوغصب أرضا وبنى فيها دارا فان بناها من ترابها لزمه أجرة الدار والا فأجرة العرصة فقط (قوله مما يستأجر) أى مما تصح اجارته فخرج غيره من نحو كلب وخنزير وآلة لهو ونحو حبة بر فلا أجرة فيها لعدم المالية أوالحرمة أوعدم المنفعة اه وقال الحنفية لاتلزم الأجرة ولو بالتفويت إلا فى ثلاث مسائل الوقف ومال اليتيم وما أعد للاستغلال (قوله واستخدم العبد) نعم لواصطاد العبد صيدا فهو لمالكه وعلى الغاصب أجرة زمن الصيد أيضا بخلاف مايصيده نحو كلب مغصوب فهو للغاصب والفرق أن الأول من جنس من يملك (قوله بأجرة المثل) أى بأقصاها ولوتفاوتت الأجرة فى الأزمنة ضمن أجرة كل زمن بما يناسبه قال الخطيب فلو كان له منافع ضمن أجرة أعلاها ان لم يمكن اجتماعها وإلا ضمن أجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن نعم لايضمن فى الحر إلا أجرة مافوقه فقط (قوله بدن الحر) وثيابه مثله

[قوله وترد] اقتضى وجوب أجرة فيه وفيه اشكال على عدم الضمان عند التلف ولهذا نسب الامام الى المحققين أن الواجب التخلية فقط [قوله وآلات الملاهى] لو وجد الطنبور مثلا من غير وتر فهل يكسره توقف فيه ابن الرفعة ﴿فائدة﴾ قال الغزالى ولو كان بالاشتغال بتفريغ الخمر يتعطل شغله فله الكسر قال وللولاة كسر ظروفها زجرا وتأديبا وليس ذلك للآحاد [قول المتن والفوات] قال السبكى لك أن تقول الفوات موجود فى التفويت وكان ينبغى الاقتصار على الفوات إلا أن يقال هذا لايمنع من التعليل به قال وهذا البحث ينفع فى نقص الثوب ونحوها بالاستعمال فتيقظ له [قوله أيضا والفوات] خالف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه [قوله لأن اليد الخ] يدل لذلك أن غصب الزوجة لايسقط عن الزوج المهر بخلاف غصب العين المؤجرة وان المتنازعين فى نكاحها يدعيان عليها ولايدعى أحدهما على الآخر [قوله وكذا منفعة بدن الحر والفوات فى يدعادية]

أيضا لأنه تقومها في عقد الاجارة الفاسدة تشبه منفعة المال والأول يقول الحر لايدخل تحت اليد فمنفعته تفوت تحت يده (واذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة (وجب الأرش مع الأجرة) للنقص والفوات وهي أجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده (وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال (بأن بلى الثوب) باللبس يجب الأرش مع الأجرة (في الأصح) والثاني لا بل يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش لأن النقص نشأ من الاستعمال وقد قوبل بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر ودفع بأن الأجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال

﴿فصل﴾ إذا (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه والثاني يصدق المالك بيمينه لأن الأصل بقاؤه (فاذا حلف) أي الغاصب (غرمه المالك في الأصح) بدل المغصوب من مثله أو قيمته والثاني لا يغرمه بدله لبقاء عينه في زعمه أجاب الأول بأن عجز عن الوصول اليها بيمين الغاصب (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي) به بعد تلفه كأن قيل كان أعمى أو أعرج خلقة (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى وعدم السلامة من الخلق في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه (و) في الاختلاف (في عيب حادث) بعد تلفه كان قيل كأن أقطع أو سارقا (يصدق المالك بيمينه في الأصح) لأن الأصل السلامة من ذلك والثاني يصدق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءته من الزيادة وفي الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين وأنه لو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولي زاد في الروضة وابن الصباغ (ولو رده) أي المغصوب (ناقص القيمة لم يلزمه شيء) لبقائه بحاله (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف

ولو صغيرا نعم لو قهر مرتدا على عمل ولو أنثى بوطئها فلا ضمان إن مات مرتدا وكالحر المسجد والرباط والمدرسة والشوارع والمقابر ومنى وعرفة ومزدلفة فاذا أشغل شيئا منها بما لا يحتاج اليه الجالس فيها ضمن أجرة جميعه ان أشغله جميعه أو بعضه أو منع الناس من باقيه و إلا ضمن أجرة ما أشغله فقط فان منع الناس منه بلا اشغال فلا أجرة عليه قال بعض مشايخنا ومثله ما لو أشغله بما لا ينسب اليه شغل جميعه كالورى فيه نحو ثوب وأغلقه عليه فلا أجرة فيه وظاهر كلامهم يخالفه فراجعه

﴿فرع﴾ وضع الخزائن في المساجد لا يجوز إلا حالة الانتفاع بها للواضع أو غيره فلا يجوز وضعها اذا وعد بوقفها واذا استغنى عنها برحيله من المسجد مثلا وجب ازالتها مالم ينتفع غيره بها ولو أغلقه مع اشغال بعضه بما يجوز وجب أجرة مثل أجرة جميعه ولو شغله بمتاع بقدر ما يصلى مثلا كما في أمتعة الطوافين لزم أجرة محلها مالم يخف على وضعها في غيره (قوله النقص) راجع للأرش فلو غصب برا قيمته خمسون فطحنه فصارت عشرين فخبزه فصارت خمسين ثم تلف لزمه ثمانون اهـ .

﴿فصل﴾ في الاختلاف في تلف المغصوب وما يذكر معه (قوله صدق الغاصب) على التفصيل الذي في الوديعة (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا و يبطل ما قدره الغاصب وللغاصب أن يزيد الى قدر تقول البينة انه لا يزيد عليه ولا تصح اقامة البينة بالصفات فلو اعترف بها الغاصب فللمالك الزيادة في القيمة الى حد يقول أهل الخبرة بأنها لا تزيد عليه (قوله بعد تلفه) أي عند الغاصب في هذه والتي بعدها وهو قيد لاخراج الرد الآتي (قوله لأن الأصل براءته من الزيادة) ورجح الأول بأن الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف واستشهاد على تقييده كلام المصنف بما بعد التلف فتأمل (قوله لو رد المغصوب) سواء تلف عند المالك أولا لقوة جانب الغاصب بالرد وسواء كان العيب خلقيا أو حادثا (قوله زاد في الروضة) أي على أصلها الذي هو كلام الرافعي (قوله لم يلزمه شيء) أي من القيمة وتلزمه الأجرة ان كانت (قوله لزمه خمسة) أي مع أجرة المثل أيضا ولو صارت قيمة الثوب بعد ذلك عشرين درهما لم يلزمه ما زاد لأن الزيادة بعد التلف كالعدم و يصدق الغاصب بيمينه

الخ] كذلك الثياب التي على الحر ولو صغيرا جدا [قول المتن وكذا لو نقص به] قال الأسنوي لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

﴿فصل ادعى الخ﴾ [قوله لبقاء عينه] يؤخذ منه أنه لو عاد وصدقه غرمه قطعا وهو كذلك قال الأسنوي ولو فرعنا على هذا الوجه فينبغي في المتقوم أن يأخذ المالك القيمة وان لم يعد الى التصديق لأنه يستحقها امابدلا عن المتلف واما للحيلولة [قوله أيضا لبقاء عينه] أي والحيلولة انما توجب القيمة قطعا لا المثل في المثلي والقيمة في المتقوم كذا قاله السبكي وهو يرشد إلى وجوب القيمة للحيلولة على هذا [قوله صدق الغاصب] أي لأنه رد العين والأصل كونها على هذه الصفة المردودة عليها بخلاف ما لو تلفت :

[قوله

فى أن الغلاء بعد التلف ولو غصب ثوبا فتنجس لزمه مانقص بسبب النجاسة ولا يجوز تطهيره بغير إذن مالكه فان طهره بلا إذن غرم نقصه بالطهارة أيضا أو باذنه فلا فان ردّه بلا تطهير لزمه مؤنة تطهيره ولو غصب عبدا لحم فردّه فمات بالحمى لزمه جميع قيمته وفى شرح الروض أنه يغرم أرش نقصه فقط وهو الوجه على نظير مالو استعاره لحم فردّه فمات فانه يلزمه أرش نقصه فقط ولو جاء الغاصب بثوب قيمته خمسة وقال للمالك هذا الذى غصبته منك فقال المالك غصبت منى ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وجعل الثوب كالتالف ولزم الغاصب خمسة ولو جاء بعبد وقال هذا الذى غصبته منك فقال بل غصبت منى ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه فى نفيها وسقط حق المالك منها بيمين الغاصب ومن العبد بردّ الاقرار به وهذا يخالف مسئلة الثوب المذكورة وقد يقال إنه فى مسئلة الثوب لم تتحقق مخالفة عين المدّعى به لاحتمال أن الثوب واحد ودعوى المالك أنه غيره من حيث زيادة القيمة فتأمل (قوله خفين الخ) ومثلهما كل ماينقص إذا انفرد عن قرينه كطير وزوجته وأشار بقوله أى فردى خف إلى دفع مايوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا (قوله فى يده) أى الغاصب أفاد به أن الاتلاف بعد الغصب وحينئذ فاتلف كذلك (قوله له) أى لأحدهما فصح التفريع بقوله فأتلف عطف على غصب واندفع بذلك ماقيل ان غصب مستدرك لأن أتلف عطف على تلف فى حيز الغصب بل لايخفى على المتأمل سخافة هذا الاعتراض فان الفردة المتلفة إما مغصوبة مع أختها أو مغصوبة وحدها أو ليست مغصوبة كأختها والأحوال ثلاثة ويلزم على هذا الاعتراض سكوت المصنف عن الثانية منها وتعبيره بالتلف فى الأولى والاتلاف فى الثانية للاشارة إلى استواء الحكم فيهما كما أشار إليه الشارح فهو من جناس الاحتباك فتأمل وأشار بقوله فى يده أى الغاصب الى بيان ماعطف عليه الظرف بعده وبقوله أتلفه الى أن أتلف المذكور قبله مبنى للفاعل خلافا لمن زعم خلافه فافهم (قوله أو أتلفه) أى أحدهما فى يد مالكه خرج بيد مالكه مالو أتلفه فى يد غاصب فيلزم المتلف درهمان كذا فى شرح شيخنا وفيه نظر لأنه ان كانت الفردة الأخرى باقية فالمتلف كغاصب من غاصب فيلزمه مايلزم الأول والقرار عليه والأول طريق فى الضمان وان كانت تلفت قبل غصب الثانية فلايلزم المتلف غير الدرهمين سواء كان هو الغاصب أو الذى أتلفها فى يده فراجعه وحرره (قوله والقيمة لهما الخ) أشار إلى أن القيد المذكور فى الأولى معتبر فى المسئلتين بعدها أيضا دفعا لما يوهمه اعتبار العطف المذكور فى الثانية فتأمل (قوله واقتصر الرافعى فى الأولى) وهى غصب الفردتين معا ومن كلامه يعلم أن ذكر الخلاف فى الثانية والثالثة ليس فى الرافعى ولا فى الروضة فتأمله مع ماقبله (قوله وعبرا) أى الرافعى والروضة (قوله فى الأولى) هو بفتح الهمزة بمعنى أن جريان الخلاف فى الاتلاف فى عبارة المصنف أولى منه فى التلف الذى فى الروضة وأصلها فلا اعتراض عليه فى العدول عنهما وقيل بضم الهمزة بمعنى أنه يقاس الاتلاف فى الصورة الثانية على التلف فى الصورة الأولى ولا حاجة إليه لأنه معلوم بل ولا يصح لأن المصنف عبر بالتلف فى الصورتين فكان حقه أن يقول ويقاس التلف فى الثانية على التلف

[قوله وهو نصف الثوب] راجع لقول المتن التالف [قول المتن غصبا] الأحسن غاصبا له [قوله وفى الثانية] أى بشقيها وجه قال فى زوائد الروضة هو الأقوى بعد أن قال ان الأكثرين على الأول وعليه العمل وهذا الوجه الثانى قاسه الرافعى على مالو أتلف أحدهما فردة وأتلف الآخر الأخرى يعنى معا

﴿ فائدة ﴾ اتفقوا على أنه لايقطع إذا لم تبلغ قيمة أحدهما نصابا وان ضمناه ماذكر .

﴿ تنبيه ﴾ ماذكرته لك عن الروضة والرافعى قالاه فى الثانية والثالثة ولا ينافيه كلام الشارح لأنه أراد بالثانية الاتلاف لأحدهما إما فى يد الغاصب أو فى يد المالك فهى واحدة ولها شقان

من أقصى القيم) وهو نصف الثوب (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو غصب خفين) أى فردى خف (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما وردّ الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما) فى يده (غصبا له فأتلف عطف على غصب (أو) أتلفه (فى يد مالكه) والقيمة لهما وللباقى ماذكر (لزمه ثمانية فى الأصح والله أعلم) وهى قيمة ماتلف أو أتلفه وأرش التفريق الحاصل بذلك والثانى يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أتلفه وفى الثانية وجه ثالث أنه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما إلى الآخر واقتصر الرافعى فى الأولى على الأول وزاد فى الروضة فيها الثانى وزيد عليهما فيها الثالث عن التتمة وعبرا فى الثانية فى شق الغصب بالتلف ويقاس به الاتلاف فى الأولى (ولو حدث) فى المغصوب

فى الأولى فتأمل (قوله يسرى إلى التلف) منه خلط دراهم غصبها ولو من جماعة بدراهمه أو زيت غصبه كذلك بزيته ولم يتميز فيهما فيلزمه مثل الدراهم والزيت لمالكهما وخرج بخلط مالو اختلط بنفسه فيصير مشتركا بين أصحابه ومنه مالو كتب فى الورق البياض فيملكه و يغرم قيمته لمالكه وأما نحو الكتابة منه فيلزمه رده ولا غرم عليه ان لم تنقص قيمته والافيغرم أرش النقص فان تلف بالمحو لزمه قيمته وعلى كل يلزمه أجرة الكتابة ومنه مالو بذر على بذر غيره فيملكه و يلزمه للأول مثل بذره وأجرة الأرض لمستحقها كذا قالوا وفيه نظر إذ ليس البذر فعلا يسرى إلى التلف فالوجه أنه ان تميز بذر الثانى أو نباته وكان هو المتعدى وجب قلعه ودفعه إليه فان لم يقلع فهو له وعليه مع الأول أجرة الأرض بالنسبة وان لم يتميز فالكل مشترك بينهما وعليهما أجرة الأرض كذلك وان تعدى الأول بالبذر فالمستحق له قلعه بلا أرش نقص لتعديه فان لم يقلعه و بذر عليه فان تميز فكل لصاحبه والافهو مشترك وعليهما أجرة الأرض بالنسبة كما مر فراجع وحرر وتأمل (قوله بأن) الأولى كأن (قوله جعل الخ) خرج مالو صار هريسة من غير فعله فهو سالكه مع الأرش كما لو تعفن خبز غصبه (قوله عصيدة) بخلاف مالو جعله خبزا (قوله فكالتالف) فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بدله وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ماصرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة وان جهلت أعيان ملاكها لأنهم معلومون فهى من الأموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل لأنه يؤدى إلى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به وما نقل عن الحنفية من انه إذا تصرف الغاصب فى المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره أيضا فراجعه وقوله فيملكه الغاصب قال شيخنا مر عن والده نقلا عن الخادم ان كلام الأصحاب مفروض فى المثلى فقط لقطعهم بأنه لو جرح عبدا جراحة يقطع بموته بها ومات بها أنه باق على ملك مالكه و يلزمه تجهيزه وانما يلزم الجارح قيمته فقط انتهى وفيه نظر واضح لأنه ان لم يكن العبد قيدا فظاهر والافيجب اختصاص هذا الحكم به أو بما يخرج عن الملكية بقتله نحو حمار و بغل أماذبح نحو شاة و بعير فلا يسع القول ببقائه على ملك مالكه وتغريم الغاصب قيمته لتضاعف الغرم فيه فالوجه أن الغاصب لا يملكه ولا يلزمه الا أرش نقصه فقط فتأمل وراجع (قوله ولو جنى المغصوب) أى فى يد الغاصب فقط فلو جنى قبل غصبه و بعده و بيع فى الجنايتين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب الا أرش الجناية التى فى يده فان تلف العبد فى يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم فان أخذ المجنى عليه عند المالك أرشه من الغاصب رجع به على المالك وان أخذ المجنى عليه عند الغاصب أرشه من المالك رجع به على الغاصب (قوله لزم الغاصب تخليصه) وكذا يلزمه أرش العيب الحاصل بالجناية عنده (قوله قيمته) أى وقت الجناية وان كانت قبلها أكثر (قوله أقصى قيمته) وله أخذ بدل القيمة وهو للفيصولة وقول شيخنا مر

(نقص يسرى إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة) والسمن والدقيق عصيدة (فكالتالف) لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة (وفى قول يرده مع أرش النقص) وفى ثالث يتخير بين الأمرين وفى رابع يتخير المالك بينهما قال فى الشرح الصغير وهو حسن ومالا يسرى إلى التلف يجب أرشه وقد تقدم (ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجناية فى يده (بالأقل من قيمته والمال) الذى وجب بالجناية (فان تلف فى يده غرمه المالك) أقصى قيمته (والمجنى عليه تغريمه)

[قول المتن فكالتالف] قال السبكى هذا القول مشكل يكاد يعكر على أصل الشافعى رضى الله عنه واختار الرابع [قول المتن وفى قول يرده] أى كما فى التعيب الذى يسرى إلى الهلاك [قول المتن بالأقل] جزم هنا بذلك ولنا فى جنايته إذا كان فى يد المالك قول انه يفديه بالأرش بالغا ما بلغ وعلل بأنه قد منع بيعه باختيار الفداء ولو سلم المبيع لربما ظهر راغب وهذا المعنى مفقود فى الغاصب فلهذا اقتصر على الجزم بهذا قلت هذه طريقة المتولى وغيره أجرى الخلاف نظرا إلى أن الغصب منع من جعل ذلك على المالك فكأن الغاصب منع منه (فائدة) من عيوب المبيع جنايات الخطأ إذا كثرت وكذا العمد

اذا

ان لم يكن غرم له (وأن يتعلق بما أخذه المالك) لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك بما أخذه منه (على الغاصب) لأنه أخذ بجناية في يده وقبل الأخذ منه لا يرجع كما قاله الامام لاحتمال أن يبرئ المجني عليه الغاصب فيستقر للمالك ما أخذه (ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه) منه (المجني عليه على الغاصب) لما تقدم (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بالكشط (أجبره المالك على رده) ان بقي (أو رد مثله) ان تلف (واعادة الأرض كما كانت) قبل النقل من انبساط أو غيره (وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض) كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقله الى مكان وأراد تفريغه منه (والا) أي وان لم يكن له في الرد غرض (فلا يرده بلا إذن في الأصح) والثاني له رده بلا إذن ان لم يمنعه المالك (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي وبمثله ان تلف بطلب المالك وله ذلك وان لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا أن يمنعه منه ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فان كان له غرض غيره فله الطم في الأصح (واذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة) من الرد والطم وغيرهما وان كان آتيا بواجب ومعلوم أنه يلزمه أجرة ما قبلها (وان بقي نقص وجب أرشه معها) أي مع الأجرة (ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب) منه (في الأصح) ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته والثاني قال ينجبر بها لحصولهما بسبب واحد (وان نقصت القيمة فقط لزمه الأرش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما اذا كان صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش وان

أنه للحيلولة ولو كان أمة حرم عليه وطؤها غير مستقيم (قوله له الخ) كلامه يفيد أنه ليس للمجني عليه أن يطالب المالك قبل أخذه القيمة وهو كذلك نعم للمالك أن يغرم للمجني عليه من غير مطالبة (قوله وقبل الأخذ منه لا يرجع) عليه هو مستفاد من الترتيب بثم (قوله غصب أرضا) أي غصب ترابها بأخذه لا نفسها ولذلك لو لم تنقص بالأخذ فلا ضمان فيها (قوله ترابها) أي غير المسمد بالزبل والافلا يضمنه ولا يلزمه رده بل ولا يجوز الا لدفع نقص حصل في الأرض يزول برده (قوله بالكشط) قيد لأن الحفر سيأتي وخرج به أخذ القمامات (قوله على رده) وان لم يكن له قيمة (قوله مثله) ان كان له مثل موجود والا لزمه أرش نقص الأرض فقط كما في شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما يشعر به كلام الأسنوي (قوله كما كانت) فلو احتاجت الى تراب آخر لنقص بها وجب عليه تحصيله ان لم يمنعه المالك والا امتنع ولزمه أرش نقص الأرض (قوله من انبساط) ان لم يمنعه المالك منه (قوله يرتفع بالرد) أي ولم يبرئه المالك منه (قوله الى مكان) أي غير نحو موات (قوله وأراد تفريغه الخ) أي ولم يجد نحو موات يرده اليه وان لم يكن في طريقه حيث كان أسهل من الرد (قوله فلا يرده) أي ولا يضمنه بل المالك أن يكلفه نقله إذا أعاده (قوله الا أن يمنعه) وبمنعه يبرأ وان لم توجد صيغة إبراء خلافا لما في المنهج وكذا لو كان غرضه دفع نقص في الأرض ومنعه المالك من الطم فانه يبرأ أيضا (قوله دفع الضمان) أي بالسقوط كما ذكره الشارح أو بالنقص كما مر (قوله غيره) أي غير الضمان كالتفريغ فيما تقدم (قوله فله الطم) أي وان منعه المالك واغتفر جعل ما هنا قابضا لما في الذمة للحاجة ﴿تنبيه﴾ لو شق الثوب أو كسر الاناء أو جرح العبد لم يجبر على الرفو والاصلاح والمعالجة وفارق الأرض بما مر لأنها غير مغصوبة به ولو خصى العبد لزمه قيمته أو وقع الاتلاف بآفة لم يلزمه شيء لزيادة قيمته به (قوله ونحوه) أي من الأدهان قال شيخنا م ر واللبن منها أو مثلها ولو تنجس الزيت ونحوه لزمه رده وغرم مثله كما في العصير اذا تخمر (قوله دون قيمته) أي دون قيمة ما بقي منه (قوله أقل من نصف درهم) فيلزمه تمام نصف الدرهم (قوله فلا أرش) ويغرم نقص العين فقط ولو غصب عصيرا أو ماء فأغلاه فنقصت قيمته لزمه الأرش أو مع عينه لزمه مثل الذاهب مع أرش نقص قيمة الباقي ان كان أو عينه فقط فلا شيء لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها بخلاف الدهن كما مر هكذا ذكره في شرح المنهج وشرح شيخنا وغيره والمراد منه صورة خاصة وهي

اذا لم يتب وحينئذ فيضمن الغاصب أرش هذا العيب أيضا [قوله ان لم يكن غرم له] أي ان لم يكن قد وقع منه تخليصه قبل تلفه فضمير له للمجني عليه ولا يصح عوده الى المالك لما يلزم عليه من فساد عبارة المنهاج وان أردت ايضاح ذلك فراجع الأسنوي وغيره من كتب المذهب والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت العين باقية ولكن كان الغاصب سلمها للمالك [قوله وقبل الأخذ منه الخ] هذا الحكم يستفاد من تعبير المصنف بثم [قوله لما تقدم] عبارة الأسنوي لأن سبب البيع وهو الجناية مضمون [قول المتن وان لم يطالبه] قال الأسنوي بل لو منعه [قول المتن فلا يرده بلا إذن] علله الرافعي بأنه تصرف في المكان والتراب بغير اذن مالكه ﴿تنبيه﴾ لو خالف ورد كلفه المالك النقل [قوله ان لم يمنعه] أي بخلافه المنع لا رد فيها جزما لأن الفرض انتفاء الغرض [قوله ولا ينجبر الخ] نظير ذلك خصاء العبد إذا زادت به قيمته [قوله بزيادة قيمته] الضمير

لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد (والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما إذا غصب بقرة مثلا سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لأن السمن الثاني غير الأول وقائل الثاني يقيمه مقامه (و) الأصح (أن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) لما

لأنه لا يعد متجددا عرفا والثاني يقول هو متجدد كالسمن والمعنى أن النسيان والتذكر عند الغاصب (وتعلم صنعة) عنده (لا يجبر نسيان أخرى) عنده (قطعا) وان كانت أرفع من الأولى (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده (فالأصح أن الخل للمالك) لأنه عين ماله (وعلى الغاصب الأرش ان كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد والثاني يلزمه مثل العصير لأنه بالتخمر كالتالف والخل قيل للغاصب والأصح أنه للمالك لأنه فرع ملكه (ولو غصب خمرا فتخللت) عنده (أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه) لأنهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب ان تلفا في يده والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده والثالث الخل للمغصوب منه والجلد للغاصب لأنه صار مالا بفعله والرابع عكسه لأن الجلد يجوز للمغصوب منه إمساكه بخلاف الخمر

﴿فصل: زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة) للثوب وطحن للحنطة وغير ذلك (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بها (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) كأن صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس إناء

ما ولم تنقص قيمته بعد الاغلاء عن قيمته قبله كأن غصب رطل عصير قيمته درهم فأغلاه فنقص عن الرطل مع بقاء قيمته على كونها درهما فلا يلزمه مثل الذاهب فراجعه قال شيخنا و يؤخذ من العلة أنه لو كان للذاهب قيمة لزمه مثله وفارق عدم ضمان الذاهب هنا ضمانه للبائع في الفلس بأن المفلس شريك بالزيادة فلو لم نضمنه لأجحفنا بالبائع والزيادة هنا كلها للمالك كذا ذكره بعضهم فراجعه (قوله أن السمن) بكسر السين وفتح الميم وان أفرط ومثله الحسن (قوله سمينة فهزلت) وعكسه كذلك كما لو غصبها هزيلة فسمنت سمنا نقصت به القيمة فيلزمه أرشه على المعتمد (قوله ثم سمنت) ولو تعدد الهزال والسمن ضمن نقص الكل قاله شيخنا وفيه نظر لأن فيه تضاعف الغرم بوصف واحد (قوله عنده) ليس قيدا وانما ذكره لأنه محل توهم الجبر (قوله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) وخرج بتذكرها تعلمها بمعلم فان كان عند الغاصب جبر والا فلا والكلام في صنعة جائزة والا كغناء فلا يحتاج الى جابر ومثل تذكر الصنعة فيما ذكر عود نحو الشعر والوبر والصوف والسن وزوال المرض نعم ان كان نحو الشعر الأول له قيمة ضمنه (قوله عند الغاصب) ليس قيدا بل تذكرها عند المالك جابر أيضا على المعتمد وحيث قيل بالجبر فيرجع بما كان دفعه للمالك في مقابلتها (قوله وتعلم صنعة) ولو بمعلم لا يجبر نسيان صنعة أخرى ﴿تنبيه﴾ كبر العبد نقص يضمن أرشه (قوله ثم تخلل) فقبل التخلل يجب رده على ما تقدم أو إراقته وعلى كل يغرم مثل العصير لمن غصبه منه فان تخللت رجع فيه ولزمه رد الخل مع نقص أرشه عن العصير ان كان (قوله ان الخل للمالك) ومثله فرخ بيض غصبه ونبات بذر كذلك وقز نسجه وقياس ما مر في الخل أنه لو نقصت قيمة النبات مثلا عن قيمة البذر لزمه أرش نقصه ولو وجب لمحل البذر أجرة فقياس ما مر في فرع غلط الوكيل لزومها للغاصب (قوله خمرا) ولو غير محترمة وان لزمه إراقتها ولم يفعل (قوله لأنها فرع ما اختص به) أي أصالة أو غالبا فلا يرد غير المحترمة كما تقدم كذا قاله شيخنا وهو لا حاجة اليه فتأمل.

﴿فصل: فيما يطرأ على المغصوب﴾ (قوله وغير ذلك) كتزويق دار وكشي لحم ونسج غزل (قوله لتعديه) أي بالفعل وان لم يكن متعديا وبذلك فارق جعل المفلس شريكا للبائع كما مر (قوله تكليفه) وان لم يكن للمالك غرض وللغاصب الرد بلا طلب إن كان له غرض نعم إن كان غرضه البراءة وأبرأه المالك امتنع عليه الرد ولا حاجة لمنع المالك مع الابراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما مر في الحفر لأن المبرأ منه هنا محقق (قوله النقرة) هي اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها وقد يطلق على قدر معين كقولهم في كتب الأوقاف درهم نقرة وقد ضبط أنه يساوي ثلاثة عثامنة من الفلوس النحاس

فيه راجع لقول المتن رده [قول المتن نقص هزال] أشار بهذا الى أن السمن المفرط الذي لا يحصل بزواله نقص غير مضمون نعم لو سمنت عند الغاصب بهذا السمن ردها ولا شيء عليه قاله ابن الرفعة لأنه لا يعد نقصا [قول المتن وان تذكر الخ] أي وكذا تعلمها [قول المتن ولو غصب الخ] مثله في الحكم وجريان الخلاف ما لو فرخ البيض ونبت البذر. واعلم أن الحنفية يقولون اذا تصرف الغاصب بما يبطل اسم الأول ملكه نحو طحن الحنطة وخبز الدقيق وأصحابنا ينكرون ذلك أشد انكار [قوله والأصح أنه للمالك] هذا يشكل على ترجيح السبكي أن الهريسة للغاصب فيما سلف و يمكن الجواب عنه [قوله لأنهما فرع الخ] انما يصح في الخمرة المحترمة [قوله بخلاف الخمر] انما يصح في غير المحترمة.

﴿فصل: زيادة المغصوب الخ﴾ [قول المتن وللمالك تكليفه] أي وإن لم يكن له غرض [قول

وسيأتى فى الواقف (قوله وله) أى المالك على الغاصب أرش النقص مع أجرة المثل (قوله بالزيادة) أما النقص بالرد فلا يضمنه ان وجد طلب من المالك أو غرض من الغاصب و إلا ضمنه أيضا (قوله كبناء وغراس) أى من مال الغاصب وكذا البذر (قوله كلف القلع) لحديث ليس لعرق ظالم حق وفى النهاية جواز تنوين عرق وأضافته وللغاصب قلعهما قهرا على المالك ولا يلزمه اجابة المالك لو طلب الابقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة وللمالك قلعهما قهرا على الغاصب بلا أرش لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما أجنبى لزمه الأرش ولو كان من مال المالك امتنع قلعهما إلا بطلب المالك فيجب مع أرش نقص الأرض ولو كانا لأجنبى فله حكم مالك الأرض فيما مر (قوله واعادتها) منه علم وجوب التوبة (قوله أجبر عليه) وان لزم عليه الخسارة والضياع وللغاصب قلعه قهرا كما مر فلو تراضيا ببقائه فهما شريكان كما يأتى (قوله بالصبغ) بكسر الصاد عين ما صبغ به و بفتحها الصنعة وكلام الشارح فى الأول وان انضم اليه الثانى لافى الثانى وحده لأنه فعل الغاصب وهو هدر كما يأتى (قوله اشتركا فيه) أى بمجاورة هذا بصبغه وهذا بثوبه وعليه لو كانت الزيادة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو بسبب الصنعة وزعت عليها كما مر أو نقص سعر أحدهما لابفعل الغاصب فلا شىء فيه ولا يصح أن يبيع أحدهما ماله لثالث ولو باعاه له معا صح و يلزم الغاصب اجابة الآخر ان طلب البيع دون عكسه كما يجبر على تسليم الثوب لصاحبه لو تنازعا ولو كان الصبغ من مالك الثوب فالكل له وله تكليف الغاصب فصله وله منعه منه وعليه الأرش لو نقص أو من مالك آخر اشتركا كما مر ولهما منعه من الفصل وعليه الأرش لو نقص وليس لأحدهما فصله بغير اذن الآخر ﴿تنبيه﴾ أفهم تعبيره بصبغه اعتبار فعله فلو طيرت الريح ثوبا فانصبغ بصباغ آخر اشتركا فيه ولا يكلف أحدهما بيعا ولا فصلا ولا أرش نقص ولو استأجره لصبغ ثوب بقدر معين فوقع بالدن بغير علمه فانصبغ زيادة عليه اشتركا فيه أيضا (قوله فلا شىء له) أى فى التمويه وان زادت قيمة الثوب به (قوله ولو خلط المغصوب الخ) قال شيخنا الرملى أو اختلط عنده لأن هذا مما لا يسرى اليه التلف كذا ذكروه عنه وهو مخالف لما يأتى قريبا أن اختلاطه بغير فعله يجعله مشتركا بين ملاكه فراجعه (قوله بغيره) سواء بمال الغاصب أو غيره من مغصوب آخر أو غيره (قوله لزمه التمييز) وان شق لكله أو بعضه (قوله بالزيت) أو بالشيرج وكالزيت كل مثلى كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتى فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد فى اشتباه شاته بشاة غيره وفى اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا الرملى (قوله كالتالف) أى من حيث تعلق بدله بذمته و يمتنع عليه التصرف فيه إلى رد بدله كما مر نعم لو ميز من المخلوط بمثله قدر المغصوب جاز له التصرف فى باقيه كذا قاله شيخنا ولو تعذر ملكه للمغصوب كتراب وقف خلطه بسرجين وجعله آجرا وجب رده للناظر وغرم مثل التراب لأن السرجين يستهلك بالنار ولو خلط مغصوبين باذن مالكهما أو اختلطا لا بفعله فهو مشترك بين المالكين وليس لأحدهما أخذ شىء منه بلا رضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحدهما بل ما يأخذه أحدهما باق على الشركة ولهما قيمته بنسبة الأجزاء لا

[قول المتن وأرش النقص] جعله الأسنوى منصوبا عطفا على الرد [قول المتن كلف القلع] لحديث ليس لعرق ظالم حق [قول المتن أجبر عليه فى الأصح] وان لزم على ذلك الخسارة والضياع ﴿فرع﴾ للغاصب قلعه قهرا وان نقص الثوب ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان [قوله قال يضيع] وقال أيضا الغراس يضر فى المستقبل بمقتضى انتشار عروقه وأغصانه بخلاف هذا [قول المتن فلا شىء] قال السبكى به تعلم أن حكم الأصحاب بأن الصبغ عيب انما هو عند زيادة القيمة [قول المتن وأمكن التمييز] لو أمكن التمييز لبعض كلف به أيضا [قول المتن فالمذهب أنه كالتالف] لو خلط الزيت بالشيرج مثلا فهو تالف لبطلان خاصته وقيل يأتى فيه القول بأنه يكون شريكا كما لو خلط بالجنس واعلم أن السبكى رحمه الله اعترض القول بجعله هالكا واستشكله

(و) له (ارش النقص) ان نقصت قيمته بالزيادة عما كانت عليه قبلها فيما لا يمكن رده أو نقص عما كان فيما يمكن رده ورده (وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع) لهما من الأرض واعادتها كما كانت وأرش نقصها ان كان مع أجرة المثل (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه فى الأصح) كما فى قلع الغراس والثانى قال يصبغ بفصله بخلاف الغراس (وان لم يمكن) فصله (فان لم تزد قيمته) أى الثوب بالصبغ (فلا شىء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الأرش) لحصول النقص بفعله (وان زادت) بالصبغ (اشتركا فيه) أى الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة و بعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شىء له (ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز) كحنطة بيضاء بحمراء أو بشعير (لزمه) التمييز (وان شق) عليه (فان تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت (فالمذهب أنه كالتالف)

خلطه بمثله أوأجود أوأردأ (فله) أى المغصوب منه (تغريمه) أى الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن المخلوط بالمثل أوالأجود دون الأردإ إلاأن يرضى به فلاأرش له والطريق الثانى قولان أحدهما هذا والثانى يشتركان فى المخلوط والمغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل ان خلطه بمثله اشتركا والا فكالتالف هذا مافى أصل الروضة وفى الشرح ترجيح طريق القولين (ولوغصب خشبة وبنى عليها أخرجت) وردت إلى مالكها أى يلزمه ذلك وأرش نقصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفنت بحيث لوأخرجت لم يكن لها قيمة فهى كالتالفة (ولو أدرجها فى سفينة فكذلك) أى يلزمه اخراجها وردها الى مالكها وأرش نقصها مع أجرة المثل (إلاأن يخاف) من اخراجها (تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت أسفل السفينة وهى فى لجة البحر فيصبر المالك الى أن تصل الشط و يأخذ القيمة للحيلولة ومن غير المستثنى أن تكون السفينة على الأرض أو مرساة على الشط أو تكون الخشبة فى أعلاها أولايخاف تلف ماذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربى وماله (ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغصوبة عالما بالتحريم) لوطئها (حد) عليه لأنه زنا (وان جهل) تحريمه كأن قرب عهده بالاسلام (فلاحد) عليه

القيمة ويجبر صاحب الاردأ عليها دون عكسه و إذا باعاه قسم ثمنه بنسبة القيمة لا الأجزاء ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا الرملى لوجهل أرباب لأموال بأن لم يعلم لها مالك فمال ضائع أمره لبيت المال وأما نحو الأكارع المأخوذة فى المكوس الآن فالوجه تحريمها ولومطبوخة و إن لم يعلم عين مالكها لأنه معلوم كما مر (قوله ان يعطيه الخ) و يجبر المالك على القبول فى غير المخلوط وفى المخلوط بالمثل أوالأجود لابالأردأ لتوقفه على رضاه كماذكره وهل يجبر الغاصب على مايطلبه المالك ولومن الأردأ ينبغى نعم لخروج الغاصب من الاثم مع رضاه بدون حقه فى الأردأ راجعه (قوله قولين) وفى نسخة قولان وهو المناسب أوالواجب (قوله وقيل ان خلطه الخ) قال الأسنوى هو قول قيل انه منصوص وقال شيخنا هو طريق قاطع أومفصل فقوله هذا مافى أصل الروضة دفع للاعتراض على تعبيره فيه بقيل وعلى حله المذهب على طريق القطع تأمل (قوله أخرجت) من البناء لبقاء ملكها وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب و يغرم بدلها وشمل وجوب اخراجها مالوغرم عليه اضعاف قيمتها أوانهدم منه الجدار نعم ان خيف تلف الجدار ولو بالهدم أوتلف معصوم ولو للغاصب لم يجب اخراجها وسيأتى ﴿فرع﴾ قال الماوردى لوأدرج حجرا مغصوبا فى منارة مسجد نقضت وعليه غرم نقضها للمسجد وان كان هو المتطوع بالبناء لأنها خرجت عن ملكه ببنائها المسجد اه فانظره مع ماقبله وما بعده إلاأن يحمل على هدم ماجاور الحجر منها فراجعه (قوله لم يكن لها قيمة) أى ولوتافهة كما مر فى الماء و يلزمه مثلها (قوله إلاأن يخاف الخ) يمكن رجوعه لمسئلة الجدار فجعله فى المنهج من زيادته فيها فيه نظر (قوله تلف نفس) المراد به مايخشى منه ولو بالوهم محذور تيمم (قوله أومال) أى ولوللغاصب ومنه السفينة بالغرق كما ذكره الشارح أو بتكسر ألواحها بخلاف مايتلف بنفس إخراجها من أجرة من يخرجها أوتفصيل ألواح السفينة أوكسر مجاورها منها ولعل هذا هو المراد بقولهم ولوتلف من مال الغاصب على اخراجها أضعاف قيمتها كما مر فلاينافى ماقبله وهو واضح فتأمله وحرره (قوله إلى أن تصل الشط) أى شطا أقرب مما تأمن فيه ولوغير مقصده (قوله و يأخذ القيمة للحيلولة) فى هذه وماقبلها فى البناء عليها ومحله ان أخرجت ولها قيمة كما مر و إلا فهى للفيصولة كما مر فى المال أيضا (قوله نفس الحربى وماله) قال شيخنا الرملى ومثله المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام والزانى المحصن ولورقيقا كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ولم يراع تلف الحربى بنحو غرق لأنه ليس تعذيبا ﴿فروع﴾ غصب خيطا وخاط به شيئا فان بلى وجبت قيمته و إلا وجب نزعه ورده إلا من حيوان محترم يخشى من نزعه منه ولو محذور تيمم فان كان المخاط آدميا باذنه فالقرار عليه ولو وقع دينار فى محبرة أوفصيل فى بيت وتعذر الاخراج إلا بالكسر أوالهدم فعل ولاغرم لصاحبه ان فرط فان فرط الآخر فعليه الغرم فان فرطا فعليهما معا سواء ولوأدخلت بهيمة رأسها فى قدر لم تذبح ولوما كولة بل تكسر القدر وفى التفريط مامر ولوابتلعت بهيمة شيئا لم تذبح كما مر ثم ان فسد بالابتلاع لزمه قيمته للفيصولة و إلا فللحيلولة وفى التفريط مامر ولوغصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعتها يقال له ان ذبحت الدجاجة

وقال كيف يكون التعدى سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المغصوب قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الأموال بخلطها [قوله يشتركان] أى كمالواختلط بنفسه أوخلطاه برضاهما [قوله والمغصوب منه قدر حقه] أى باعتبار القيمة لكن لايجوز قسمة عين الربوى على نسبة القيمة لأنه ربا ولودفع اليه الغاصب قدر حقه عند خلطه بالأجود وجب عليه القبول [قول المتن أخرجت] أى خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها و يغرم قيمتها . لنا حديث على اليد ما أخذت وحديث ليس لعرق ظالم حق [قول المتن إلاأن يخاف الخ] ظاهر اطلاقه ولوترجحت السلامة [قول المتن معصومين] ولو للغاصب [قوله كأن قرب] أى اذا كان يظن أن الغصب يبيح الوطء أمالوظنها زوجته أوأمته فلايحتاج

الى

(وفى الحالين يجب المهر الاأن تطاوعه) فى الوطء (فلا يجب على الصحيح) كالزانية والثانى قال هو لسيدها فلا يسقطه طواعيتها (وعليها الحد ان علمت) حرمة الوطء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر أو أرش البكارة

مع مهر ثيب وجهان أصحهما الثانى (ووطء المشترى من الغاصب كوطئه فى الحد والمهر) فان علم حرمة الوطء حد وان جهلها بجهل كونها مغصوبة مثلا فلا حد وعليها المهر الاأن تطاوعه وأرش البكارة (فان غرمه) أى المهر (لم يرجع به على الغاصب فى الاظهر) لانه مقابل فعله والثانى يرجع به عليه فى حالة الجهل بكونها مغصوبة لانه غره بالبيع والخلاف جار فى أرش البكارة فلا يرجع به فى الاظهر (وان أحبل) الغاصب أو المشترى منه (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) لانه من زنا (وان جهل) التحريم (فحر نسيب) للشبهة بالجهل (وعليه قيمته يوم الانفصال) حيا للسيد (و يرجع بها المشترى على الغاصب) لانه غره بالبيع له وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجانى ضمانه وللمالك تضمين الغاصب و يقاس به المشترى منه و يقال مثل ذلك فى الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفى ضمان الغاصب له بغير جناية وجهان أحدهما نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه و يقاس به المشترى منه و يضمنه بقيمته يوم انفصاله لو كان حيا و يضمنه الجانى بعشر قيمة أمه وضمان الحر على الجانى بالغرة عبدا أو أمة وتضمين المالك فى الجناية عليه للغاصب بعشر قيمة أمه و يقاس به

غرم مالك أرشها والا غرم مالك قيمة اللؤلؤة وتقدم بعض ذلك فى موضع آخر (قوله يجب المهر) و يتعدد بتعدد الوطء كما سيأتى فى محله حيث علم فى الكل أو البعض أو دفعه كذلك أو اختلفت الشبهة أو مكن هنا (قوله الاأن تطاوعه) و يصدق هو فى عدم الاكراه على المعتمد وقال مالك وأبو حنيفة بعدم لزوم مهر المكرهة (قوله فلا يجب أى المهر وأما أرش البكارة فيجب مطلقا ولو باذن السيد (قوله كالزانية) يقتضى عدم وجوب المهر لو طاوعته جاهلة بالتحريم وليس كذلك فالصواب أن يقال لانها زانية (قوله بكرا) أى وأزال بكارتها والا كالغوراء فالواجب مهر بكر غوراء (قوله أصحهما الثانى) وهو مهر ثيب وأرش بكارة وهو المعتمد ومثلهما المجنى عليها و يجب مهر بكر بلا أرش فى النكاح الفاسد ومهر بكر وارش بكارة فى البيع الفاسد ففيه يتضاعف غرم البكارة لما مر فى بابه قال بعضهم و يتكرر الغرم أيضا فى محرم قتل صيدا مملوكا فيلزمه الجزاء لحق الله وقيمته لمالكه كما مر فى الحج وفى وطء الولد زوجة أبيه لانه يلزمه مهر لها ومهر لابيه لتفويته البضع عليه فراجعه (قوله بجهل كونها مغصوبة) وكذا بنحو قرب العهد كما مر (قوله وعليه المهر) أى المتقدم وهو مهر ثيب مع أرش البكارة كما فى شرح شيخنا ونقل عنه وجوب مهر بكر لانه من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما فى البيع الفاسد بغير المشترى من الغاصب اذ من المرجحات ذكر الشئ فى بابه وهو ظاهر لان اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب كما مر (قوله والخلاف الخ) و يمكن دخوله فى كلام المصنف ولعل الشارح مشى على ما هو الظاهر من عبارته (قوله وعليه قيمته) وان أذن له فى الوطء كالمهر (قوله و يرجع بها المشترى على الغاصب) قال شيخنا الرملى بخلاف المتهب من الغاصب فلا يرجع (قوله أحدهما نعم) المعتمد انه لا ضمان لعدم تحقق حياته (قوله و يضمنه) أى يضمن الغاصب والمشترى منه الرقيق الميت بلا جناية على الوجه المرجوح كذا قاله شيخنا ولا يبعد رجوعه لضمانه مع الجناية أيضا لان الحكم فيه كذلك وهو الوجه (قوله و يقاس به المشترى منه) أى فيضمنه بعشر قيمة أمه قال العلامة البرلسى وهذا يخالف ما مر فى الشراء الفاسد من أن المشترى يضمنه بالاقل من قيمته لو انفصل حيا والغرة قال شيخنا والمعتمد ما هنا و يخص ما مر بغير المشترى من الغاصب كما مر وعلم مما ذكر أن ضمان الغاصب والمشترى منه للمالك انما هو من حيث الرق فهو بعشر

الى شرط (قول المتن الاأن تطاوعه) قال الاسنوى اذا كانت جاهلة بالتحريم وجب المهر اه وعبارة الكتاب تشعر بخلافه الاأن يقال ما قاله الاسنوى من ان قوله ان علمت قيد فى الحكمين قبله (قوله فلا يسقطه) أى كما لو أذنت فى قطع يدها أجيب بان المهر يتأثر بها كما لو ارتدت قبل الدخول ﴿فرع﴾ لو زعمت الموطوءة الاكراه وأنكر الزانى فقولان فى المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها (قوله أصحهما الثانى) صحح السبكى مهر بكر وأرش بكارة وقال قد صححه الرافعى فى وطء المشترى شراء فاسدا وهذا أولى وهو متجه لانه استمتع ببكر وأزال البكارة فلا يتداخلان كالاجرة مع أرش الثوب الناقصة بالاستعمال ونبه على انه اذا زالت البكارة قبل استكمال الحشفة ينبغى أن يجب مهر ثيب والارش قطعا وانه لو كانت غوراء فدخلت الحشفة قبل الازالة ينبغى ان يجب مهر بكر غوراء مع الارش قطعا لثبوت اليد الخ وبهذا فارق الحر المنفصل ميتا بغير جناية (قوله فى الجناية عليه) أى سواء كان حرا أم عبدا هكذا ينبغى أن يفهم (قوله و يقاس به المشترى منه) هذا يشكل عليه قولهم فى باب المضمون بالشراء الفاسد ان المشترى فيه يضمن فى الولد الحر النازل بجناية ميتا الاقل من قيمته لو انفصل حيا والغرة

المشتري بمثله وسيأتي في باب الجنايات ان الغرة تحملها العاقلة وكذا بدل الجنين الرقيق المجني عليه تحمله العاقلة في الاظهر (ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه) لمالكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقريب انه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن (وكذا لو تعيب عنده) بآفة لا يرجع بارشه الذي غرمه على الغاصب (في الاظهر) لان التعيب بآفة من ضمان المشتري كالو عيبه (ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب واللبس (في الاظهر) لانه استوفى مقابله ومقابل الراجح في المسائل الثلاث يقول غره بالبيع (ويرجع) عليه (بغرم ماتلف عنده) من منفعة بغير استيفاء (وبارش نقص) بالمهملة (بنائه وغراسه اذا نقض) بالمعجمة من جهة مالك الارض (في الاصح) لانه غره بالبيع والثاني في الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية يقول كانه بالبناء والغراس متلف ماله (وكل مالو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب بما ذكر (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) لان القرار عليه (ومالا فيرجع) أي وكل مالو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب بما ذكر لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله أعلم) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

(٤٢)

القيمة مطلقا سواء الحر والرقيق فافهم (قوله تحملها العاقلة) قال شيخنا الرملي ولا يغرم الواطئ حتى ياخذها فراجعه (قوله بما زاد على الثمن) لعله مع الرجوع بالثمن وقيل بما زاد فقط (قوله منفعة) ومثلها الثمرة وكسب العبد والنتاج فلا يرجع بغرم ما استوفاه من ذلك ولا يرجع بالمنفعة مطلقا ولا بخراج الارض فلو عمم الشارح كان أولى (قوله ومقابل الراجح) لم يقل مقابل الاظهر لان من جملة المقابل ما مر عن صاحب التقريب (قوله اذا نقض) بالضاد المعجمة كما ذكره ولعله لدفع التكرار في كلام المصنف بقوله بارش نقص أو لدفع توهم وجود النقص فيه مع بقائه وهو غير مستقيم ولو جعل بالصاد قيدا في النقص لكان صحيحا ويلزم بها كونه بعد هدم البناء وقلع الغراس فتأمل (قوله وكل مالخ) تكتب كل موصولة بالاضافة الى ما ان كانت ظرفية والا فمفصولة كما في رسم المصنف هنا (قوله بما ذكر) كقيمة ولد ومنفعة لم يستوفها (قوله لا يرجع به على الغاصب بما ذكر) كالمهر وقيمة العين ومنفعة استوفاها (قوله رجع به) نعم لو اعترف الغاصب بالملك للمشتري لم يرجع لانه غير ظالمه ولو زوج الغاصب الامة فماتت عند الزوج لم يضمن قيمتها ان ماتت بغير الولادة كما مر (قوله في الرجوع وعدمه) أي لا في الاستقرار وعدمه كما تقدم بقوله والايدي الخ

﴿ كتاب الشفعة ﴾

المأخوذ فيها المشفوع قهرا على المشتري فذكرت عقب الغصب وهي باسكان الفاء وحكى ضمها لغة الضم من الشفع ضد الوتر لضم أحد النصيبين الى الآخر أو من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية وشرعا ما سيذكره (قوله في الاصل) يقابله التابع الآتي بمعنى محل ورودها (قوله أن يكون الخ) أي ما يذكر في ذلك لان المصدر الذي هو الكون ليس هو المحل (قوله فيثبت لشريكه) وان استأذنه قبل البيع وامتنع وما ورد مما يخالف ذلك مؤول (قوله قهرا) ظاهر كلامه انه راجع الى يثبت لا لما بعده وهو خلاف ما ذكره بقولهم حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض حيث قالوا يجوز في قهري الرفع صفة لحق والجر صفة لتملك ويمكن تأويل كلام الشارح ليرجع اليه (قوله هو مسمى الشفعة شرعا) ولذلك الحق ثلاثة أركان آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وأما الصيغة فانما تجب

(قول المتن لم يرجع) لان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري (قول المتن في الاظهر) علل ابن سريج مقابله بان ضمان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بان المبيع لو تعيب قبل القبض فليس للمشتري استرداد ما يقابله بل اما أن يرضى به معيبا أو يفسخ ولو تلف استرد كل الثمن هذا غاية ما أمكن في التوجيه والا فالحكم مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس (فرع) لو تعيب بفعل المشتري لم يرجع قطعا (قول المتن ما تلف) يجوز أن يجعل شاملا للثمرة والكسب والنتاج ولا يختص بالمنفعة خلافا للشارح في اقتصاره عليها (قوله وبارش نقص بنائه) هل يرجع أيضا بالاتفاق على العبد الصحيح لا رجوع (فرع) زوج الغاصب الامة فماتت عند الزوج وغرم له الرجوع على الغاصب (قول المتن وكل مالخ) (فائدة) كل ما ان كانت ظرفا فاكتب موصولة والا فمفصولة كما في لفظ المصنف هنا (قوله في الضابط المذكور الخ) أي لا في الاستدراك

﴿ كتاب الشفعة ﴾

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(قول

(محلها في الاصل أن يكون عقار بين اثنين مثلا فيبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن أو قيمته كما سيأتي في خلق التملك فما ذكر هو مسمى الشفعة شرعا

(لا تثبت في منقول بل) تثبت (في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا) لها (وكذا ثمر لم يؤبر) تثبت فيه تبعا للارض (في الاصح) كشجر والثاني يقيسه على المؤبر فانه لو بيع مع الشجر والارض لا تثبت فيه الشفعة بل يأخذ الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط الاول المنزل والثاني البستان ولا شفعة في بناء أو غراس أفرد بالبيع لانتفاء التبعية (ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بان اختص به أحد الشريكين فيها أو غيرهما اذ لا أرض لها (وكذا مشترك في الاصح) لما ذكر والثاني يجعله كالارض (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى) أي طاحونة صغيرين (لا شفعة فيه في الاصح) هو مبني على أن علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة أي أجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصائرة له بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها والثاني مبني على ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة الا لشريك) بخلاف الجار روى البخاري عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم (ولو باع دارا وله

في التملك كما سيأتي (قوله في أرض) خرج نحو السفينة والدواب والثياب وسيأتي (قوله من بناء) وان انهدم بعد ثبوتها فتثبت في نقضه قاله العلامة ابن قاسم وقياسه ثبوتها في شجر قلع بعد الثبوت أيضا (قوله تبعا لها) والمراد بالتابع ما يدخل في البيع عند الاطلاق وان نص على دخوله لانه تأكيد خلافا لابن حجر كمفتاح غلق والاعلى من حجري الرحى فعلم انها لا تثبت في شجرة يابسة بيعت مع الارض ولا في شجرة بيعت مع مغرسها ولا في شجر لاحدهما بيع مع الارض ولا في ثمرة مؤبرة شرط دخولها (قوله لم يؤبر) أي عند البيع أو الاخذ وان حدث بعد البيع (قوله لم تقسم) وأفاد النفي بلم انه قابل للقسمة كما سيأتي بخلاف النفي بلا ولذلك زاد في رواية له فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وصرفت مشدد الراء بمعنى بينت أو فرقت أو مخففة بمعنى تفرقت أو تبينت (قوله أفرد بالبيع) فان بيع معهما ثبتت معه عند الامام مالك رحمه الله تعالى (قوله فلا شفعة في حجرة الخ) وعكس هذه بأن كان السقف مشتركا دون الحجرة فباعها مع حصته من السقف ثبتت الشفعة بالسقف ولو كان السفل مشتركا دون العلو ثبتت في السفل وحده (قوله طاحونة) تفسير بالمرادف وعدل المصنف عنه وان كان في المحرر للاختصار ولا نظر لتخالفهما في العرف والمراد مكان الطحن وتابعه لان الحجر منقول تثبت فيه تبعا والمراد ببطلان المنفعة وعدمه في الحصة المأخوذة ولذلك تثبت الشفعة لمالك عشر دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة فيه ولان الاول يجبر على القسمة دون الثاني (قوله لشريك) ولو ذميا مع مسلم أو مكاتبا مع سيده أو عبدا لسيده أو مرتدا وعاد الى الاسلام والا فللامام أو كان الشريك هو البائع بأن وكله شريكه في بيع حصته نعم لا شفعة لولي في بيعه حصة موليه المشارك له فيها للتهمة ولا شفعة لحمل فان كان وارث غيره أخذ الكل ولا رجوع عليه لو انفصل الحمل حيا ولو ورث الحمل شفعة لم يصح أن يأخذه الولي الا بعد انفصاله حيا والمراد بالشريك مالك الرقبة لا موصى له بالمنفعة ولا موقوف عليه لان الوقف لا يؤخذ له ولا به ولا لشريكه فلو كانت أرض ثلثها وقف لمسجد مثلا وثلثاها ملك لاثنين فباع أحدهما حصته فلا شفعة للآخر الا ان كانت القسمة افرازا على المعتمد فلناظر المسجد الاخذ بالشفعة حينئذ كما لو كان للمسجد شقص لم يوقف وباع شريكه حصته فله الاخذ أيضا ومثله الامام (فرع) قال شيخنا كابن حجر وأراضي مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا الرملي خلافه وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في الاعصار وخرج بالشريك غيره كنفسه كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت في دينه فلا شفعة لوارثه لان الدين لا يمنع الملك فهو غير شريك فتأمل (قوله بخلاف الجار) نعم ان حكم له ولو شافعيا حاكم حنفي بها لم ينقض حكمه وحل له الاخذ باطنا (قوله ولو باع دارا) خرج ما لو باع حصته من الممر فتثبت فيه الشفعة وان لم يمكن احداث ممر للدار وقال شيخنا

(قول المتن في منقول) خالف مالك فأثبتها فيه تبعا لغيره اذا بيع معه (قول المتن لم يؤبر) أي حدث بعد الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تأبيره قبل الاخذ (قوله كشجره) أي بجامع الدخول في البيع (تنبيه) هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجز مرارا فالجزة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول كالشجر (قول المتن وكذا مشترك) (فرع) لو كان السفل مشتركا وأعلاه لانسان فقط فباع العلو مع حصته من السفل ثبتت الشفعة في حصته من السفل خاصة والله أعلم (قوله قبل البيع) أي على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول (قوله في كل ما لم يقسم) أفهم عدمها في المقسوم وهو المجاور (قول المتن ولو باع الخ) مثل ذلك في الخلاف والتصحيح الشركة في بئر المزرعة دونها وفي مسيل الماء للارض دونها وفي صحن الخان دون بيوته

شريك في ممرها) التابع لها بان كان بدرب غير نافذ (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها (والصحيح ثبوتها في الممران كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق (فلا) تثبت فيه حذرا من الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ بالشفعة ان مكن المشتري من المرور جمعا بين الحقين وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الامكان في الخلاف ما اذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول وهو (٤٤) مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضا ووجه بان في الثبوت ضررا لمشتري والصحيح يقول ينتفي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الاصح السابق أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا (وانما تثبت الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتي ما احترز عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية عمدا فان كانت خطأ فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته (ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي للمتبايعين (أو للبائع) وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا الملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف

بعدم الشفعة اذا لم يمكن احداث ممر أو أمكن بمؤنة لها وقع (قوله أو أمكن) أي بلا مؤنة لها وقع والا فلا شفعة على المعتمد في شرح شيخنا (قوله وألحق الشيخ أبو محمد) في جريان الخلاف وكذا في الحكم كما تقدم ﴿تنبيه﴾ لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من عدم كيفية تحرير الخلاف فتامله واعلم ان مثل ذلك ومثل الممر مجرى النهر وصحن الخان وبئر المزرعة (قوله متأخرا) ولو من حيث السبب فلو باع أحد شريكين حصته بخيار له فباع الآخر حصته بلا خيار في زمن خيار الاول فالشفعة للمشتري الاول لتقدم سبب ملكه ان لم يشفع بائعه (قوله كمبيع) هو بالميم قبل الموحدة كما قاله الاسنوي ويجوز بغيرها (قوله والوصية) ومنها أن يوصي لامرأة بنصف شقص ان خدمت أولاده بعد موته شهرا سواء أم ولده وغيرها (قوله فالواجب فيها الابل) أي والواجب في العمد قيمتها يوم الجناية كما في شرح شيخنا كابن حجر وسيأتي وفي الخادم ان الواجب فيه الابل أي لا قيمتها واعتمده شيخنا وفيه نظر لانه يلزم عليه عدم الصحة كما في الخطا وشبه العمد على ان اعتبار قيمتها في العمد يلزمه معرفتها ويجري مثله في غير العمد فلا فرق بين ايجاب الابل أو قيمتها في الجهل بها أو عدمه والوجه أن يراد في الصلح في العمد أن يقع عن القصاص بشقص وهو لا يكون في غيره ولذلك قيد به الشارح فتامل (قوله عطف على دم) أي ولا يصح عطفه على مبيع كما قيل وذلك أن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لان العبد لا يملك المعين ومنع شيخنا الرملي له مردود والوجه بل الصواب انه عطف على مبيع ويصور بما لو كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين في الذمة فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة ولعل هذا ما أشار اليه المصنف لان مثل هذا لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه وقد مال اليه شيخنا الرملي وما فهمه الشارح غير مستقيم فتامل وافهم (قوله ولو شرط الخ) هذا مفهوم قيد اللزوم فيما مر ففي مفهومه تفصيل ومثل ذلك لا يعترض به خصوصا مع جريان الخلاف الذي شان المنهاج الاعتناء به فالاعتراض به في المنهج في غير محله فتامل (قوله وأراد رده الخ) ولو لم يعلم الشفيع بالبيع الا بعد الرد باقالة أو حلف أو عيب فله الاخذ بالشفعة وابطال الرد من حينه على الاوجه فالزوائد بين الرد والاخذ للبائع قاله شيخنا ولعله في الزوائد المنفصلة لما مر ان الثمرة غير المؤبرة حالة الاخذ للشفيع فراجعه ولو انفسخ البيع بتلف الثمن المعين قبل قبضه لم يأخذ على المعتمد (قوله اشترى اثنان) أي معا في الزمان وان تعدد العقد وفي هذه لكل

(قوله في الخلاف) أي لا في الترجيح أيضا (قول المتن كمبيع) قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا (قوله أم موقوف) بحث الاسنوي ان الاخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف أيضا ووقف تبين (قوله ينظر الخ) زاد الاسنوي والاخذ يؤدي

(وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظرا الى أنه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى أنه غير لازم الآن (والا) أي وان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع بلزوم العقد من جهته (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما يأخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر)

لحصول الملك لهما فى وقت واحد (ولو كان للمشترى شرك) بكسر الشين أى نصيب (فى الارض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبيه (فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل يأخذ (حصته) وهى فيما ذكر السدس والثانى يأخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشترى لان الشفعة تستحق على المشترى فلا يستحقها على نفسه والاول قال لا شفعة فى حصة المشترى فملكه مستقر عليهما بالشراء (ولا يشترط فى التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى) ولا رضاه بل يوجد التملك بهامع كل مما ذكر ومع غيره كما سيأتى (ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) وان يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى فاذا تسلمه أو ألزمه القاضى التسليم) ان امتنع منه أو قبض القاضى عنه كما زاده فى الروضة (ملك الشفيع الشقص واما رضا المشترى بكون العوض فى ذمته) أى الشفيع (واما قضاء القاضى له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملك به) أى بالقضاء (فى الاصح) والثانى لا يملك به حتى يقبض العوض أو يرضى المشترى بتاخيره (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) وليس للمشترى منعه من الرؤية وفى قول يملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثانى القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهرى لا يناسبه اثبات الخيار فيه ﴿فصل ان اشترى بمثلى) كنقد وحب (أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم) كثوب وعبد

الدعوى على الآخر بسبق عقده فان حلف كل فلا شفعة ومن نكل سقط حقه (قوله لحصول الملك) أى سببه وهو العقد سواء وجد خيار لهما أو لاحدهما أولا كما تقدم (قوله بل يأخذ حصته الخ) ولو قال له المشترى خذ الكل أو اتركه لم تلزمه اجابته ولا يسقط حق القائل من الشفعة (قوله لا شفعة فى حصة المشترى) بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط (قوله بل يوجد الخ) أشار الشارح الى أن التملك فى كلام المصنف على حقيقته والمعنى انه لا يشترط خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها بل يكفى واحد منها مع انضمام ما سيأتى من اللفظ وما معه وأوله شيخنا الرملى تبعا لما فى المنهج باستحقاق التملك على معنى ان المراد انه لا يشترط فيه خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها ولا غيرها وأما التملك فيشترط فيه ما سيذكره وكلام الشارح صريح فى خلافه وموافقة الاول كما أشار اليه بقوله كما سيأتى أى فى الفصل بعده فيما لو أقر البائع بالبيع الخ (قوله وان يعلم الثمن) أى حالة التملك ولو بعد الاخذ (قوله تسليم العوض) أى بما يحصل به قبض المبيع ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه منه وله رفع الامر الى الحاكم ليأمره به أو يقبضه عنه فلو أبرأه منه حصل التملك أيضا وان لم تصح البراءة فان استمهل أمهله القاضى ثلاثة أيام فاقل فاذا مضت ولم يفعل فسخ القاضى تملكه (قوله بكون العوض فى ذمته) ان لم يكن ربا والا كدار فيها صفائح نقد بنقد فلا (قوله بالشفعة) أى بثبوتها وهو حق التملك كما مر لا نفس التملك ولان القضاء انما يكون حكمه بامر سابق (قوله فيملك به) ولا يملك بالاشهاد ولو مع فقد الحاكم (قوله وليس للمشترى منعه من الرؤية) بل يجبره الحاكم على تمكنه منها كما يجبره على تسلم الشقص من البائع ليأخذه الشفيع ولا يكفى أخذه من البائع لانه يفوت التسليم فيبطل البيع فلا شفعة واذا تملكه بغير دفع الثمن لم يجبر المشترى على تسليمه حتى يأخذ الثمن وفارق البيع لئلا يجتمع على المشترى قهران

﴿فصل﴾ فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذكر معه (قوله بمثلى) ان تيسر بان وجد فى دون مرحلتين وان لم تكن له قيمة أو قدر بغير معياره الشرعى كقنطار بر فيأخذ بوزنه فان فقد المثل فبقيمته نعم لو انتقل المثل الى الشفيع تعين الاخذ بعينه وكذا المتقوم الآتى قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره ولو تراضيا فى الثمن بأخذ

يؤدى الى لزوم العقد واثباته على المشترى ﴿تنبيه﴾ ثبوت الاخذ فى هذه المسألة وارد على قول المتن لازما (قول المتن حكم حاكم الخ) المراد ان كل واحد منها بخصوصه لا يشترط فلا ينافى اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه فيما يأتى كذا قاله الاسنوى والسبكى لكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما يأتى فليتامل (قول المتن واما رضا المشترى الخ) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يقتضى الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك والابراء معا مع أن صحة الابراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد أن البراءة تقوم مقام الرضا لا انها صحيحة فى نفسها (قول المتن بالشفعة) أى بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام الغزالى قال الاسنوى وهو مقتضى كلام الرافعى والنووى أقول وهو فى الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الاصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الائمة ان القضاء انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم ﴿فصل ان اشترى الخ﴾

يوم استقراره بانقطاع الخيار) والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلى أو المتقوم أن يكون مسلما فيه بالشقص أو مصالحا عنه بالشقص أو نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق الدين بما ذكر بالحال ويقابله قوله (أو بمؤجل فالاظهر أنه) أى الشفيع (مخير بين أن يعجل ويأخذ فى الحال أو يصبر الى المحل) بكسر الحاء أى الحلول (ويأخذ) ولا يبطل حقه بالتأخير للعذر وليس له الاخذ بمؤجل والثانى له ذلك تنزيلا له منزلة المشترى والثالث يأخذه بسلعة تساوى الثمن الى أجله (ولو بيع شقص وغيره) كثوب صفقة واحدة (أخذه) أى (الشفيع بحصته) أى بمثل حصته (من القيمة) من الثمن فاذا كان الثمن مائة وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته أى من الثمن كما فى الشرح والروضة (ويؤخذ) الشقص (الممهور) لامرأة (بمهر مثلها وكذا عوض

دراهم عن دنانير أو عكسه سقطت الشفعة وكان هذا تملكا جديدا قاله فى الحاوى وقيده بما اذا علم الشفيع الحال والا لم تبطل شفعته كذا قاله وفيه نظر لانه ليس المعنى بسقوط الشفعة فى كلامه سقوط حقها بل بمعنى أنه اذا وقع عقد بما ذكره كان الملك فى الشقص ناشئا عن عقد بيع مستقل لا عن الشفعة وأنت خبير بان ذلك واقع بعد صيغة الاخذ بالشفعة قبله فلا معنى لبطلانها بذلك العقد من العالم دون الجاهل فتأمل ويلزم على ما ذكره بطلانها فيما لو تراضيا باخذ مثلى عن متقوم أو عكسه ونحو ذلك وهو غير مستقيم فراجعه (قوله فبقيمته) علم أن ماهنا كالغصب ومنه يؤخذ أنه لو ظفر الشفيع بالمشترى ببلد آخر فله اجبار المشترى على قبض المثل قاله شيخنا م ر هنا وان كان لنقله مؤنة فان أخذ القيمة فهى للفيصولة وفى هذا الاعتماد وما هو فيه نظر فتأمله (قوله يوم البيع فى المبيع) ان لم يحصل فى الثمن زيادة أو حط فى زمن الخيار والا فبما استقر عليه العقد كما يأتى وسيأتى غيره (قوله مسلما فيه) فيعتبر مثل المسلم فيه أو قيمته وقت السلم ولو اختلفا فى قدر القيمة صدق المأخوذ منه لانه غارم ولو حط بعض الثمن عن المشترى قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله بطلت الشفعة (قوله أو نجوم كتابة) أى بناء على الوجه المرجوح القائل بصحة الاعتياض عنها كذا قيل وقد تقدم ما فيه وانه مردود (قوله بمؤجل) كله أو بعضه ومما يصدق به المنجم فان شاء دفع الكل وأخذ أو صبر الى آخر الاجل وليس له دفع ما يقابل كل قسط وأخذ مقابله (قوله مخير) ما لم يرض المشترى بذمته والا فلا يخير فان لم يأخذ سقط حقه لعدم عذره ويجبر المشترى على الاخذ فى التعجيل ما لم يكن له غرض كزمن نهب (قوله أو يصبر الى المحل) أى الى حلول الاجل المذكور وان حل قبله بنحو موت ولو أراد بعد صبره أن يعجل مكن منه ولو باع المشترى الشقص قبل المحل خير الشفيع بين الاخذ بالعقد الثانى والصبر الى المحل فيأخذ بالعقد الاول ويبطل الثانى (قوله بسلعة تساوى الثمن) أى بسلعة لو بيعت مؤجلة بذلك الاجل ساوت ذلك الثمن (قوله من القيمة) متعلق بحصته ومن المثل متعلق بمثل وذكره الشارح لاصلاح كلام المصنف والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ولو قرر الشارح كلامه على هذا التقدير لكان أوفى ولعله الذى أراده المصنف لبعد ان يخفى عليه مثل ذلك وقال الامام مالك تثبت فيه الشفعة تبعا كما مر (قوله عالما بالحال) هو للغالب فلا مفهوم له فالجهل كالعلم (قوله ويؤخذ الشقص الممهور بمهر المثل) وكذا الخلع هذا ان وقع عوضا فلو أمهر شقصا مجهولا أو خالع به وجب مهر المثل على الزوج

(قول المتن يوم البيع) أى لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعى وهو فى الحقيقة يلائم الوجه الثانى لان الشفعة لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم علله بانه وقت سبب الشفعة (قول المتن وقيل يوم استقراره) أى قياسا على قدر الثمن ولو وجده فى غير بلد العقد فهل يتملك به ويجبر المشترى على قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة أو يكون ذلك عذرا فى تأخيره الى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول المتن مخير) هل يجب تنبيه المشترى على انه طالب وجهان قال الرافعى الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووى فصحح فى أصل الروضة الوجوب قاله الاسنوى (فرع) لو كان الثمن منجما فحكمه كالمؤجل حتى اذا حل القسط الاول خير بين دفع الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذرا من التقسيط (فرع) باعه المشترى قبل حلول الاجل خير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثانى وبين الصبر بذلك الى حلول الاجل (قوله وليس له الاخذ الخ) لان الذمم تختلف ولو رضى المشترى بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو أصح وجهين فى الحاوى (قوله والثانى) عليه قيل يأخذه مطلقا وقيل لا بد أن يكون مليا ثقة (قوله يساوى الثمن الخ) لان ذلك أقرب الى العدل (قول المتن بحصته) وقال مالك يأخذ الاثنين (قول المتن بمهر مثلها) فيشترط أن يكون نظيرما الشفيع

(قول

الخلع) يؤخذ بمهر مثل المخلوعة والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع (ولواشترى بجزاف) بتثليث الجيم دراهم أوحنطة أوغيرهما (وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشترى لم يكن معلوم القدر حلف على نفى العلم) أى انه لايعلم قدره (وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه فى الاصح) والثانى تسمع ويحلف المشترى انه لايعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكلف البائع احضاره ولا الاخبار عنه (واذا ظهر الثمن مستحقا) بعد الاخذ بالشفعة (فان كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لترتبها عليه (والا) بان اشترى فى الذمة ودفع عما فيها (أبدل) المدفوع (وبقيا) أى البيع والشفعة (وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل) كونه مستحقا بان اشتبه عليه بماله وعليه ابداله (وكذا) أى لم تبطل شفعته (ان علم) كونه مستحقا (فى الاصح) والثانى تنزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف فى الاخذ بمعين كقوله أخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف فى الحالين قال فى الروضة الصحيح الفرق بين الحالين وظاهر السكوت عن ذلك فى قسم الجهل أنه لافرق فيه بين الحالين (وتصرف المشترى فى الشقص كبيع ووقف واجارة) وهبة

أو الزوجة ولا شفعة لبقاء الشقص على ملكهما كما نص عليه فى الام وفيه تأمل (قوله والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع) وتعتبر المتعة بمتعة مثلها يوم الامتاع ويؤخذ فى الاجارة باجرة المثل مدتها وفى الجعالة بعد العمل باجرة مثله وفى القرض بقيمته وان كان المقترض يرد المثل صورة وفى صلح العمد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر وتقدم مافيه فارجع اليه (قوله ولواشترى بجزاف الخ) هذا من الحيل المسقطة للشفعة وهى حرام بعد ثبوت الشفعة ومكروهة قبله قال بعضهم وفى تصويره بعد ثبوت الشفعة نظر لانه فى حالة العقد وكذا فى جعل هذا من الحيل المسقطة لها اذ للشفيع أن يدعى قدرا ويحلف المشترى الى آخر ماسيأتى فراجعه (قوله حلف على نفى العلم) ولايكفيه فى الجواب أن يقول نسيت القدر ولو قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدراهم دون المائة مثلا فللشفيع الاخذ بها ويحرم على المشترى أخذ مازاد على الثمن (قوله ولم يعين قدرا) فان عين قدرا سمعت دعواه ويحلف المشترى ان لم تكن بينة أو تعارض بينتان فان حلف عليه فله أن يزيد ويحلفه وهكذا حتى يمتنع من اليمين فيحلف الشفيع ويأخذ به وكذا متى نكل المشترى ولا تصح شهادة البائع لاحدهما لانه فعل نفسه ولا يكفيه فى الحلف ان يقول اشتريته بمجهول لاحتمال علمه به بعد الشراء (قوله ظهر الثمن مستحقا) أى كله أو بعضه وتتفرق الصفقة بيعا وشفعة وكظهوره مستحقا مالو ظهر نحاسا لانه من غير جنسه امالو خرج رديئا فالبائع مخير بين الرضا به ورده وأخذ الجيد فان رضى به لم يلزم المشترى الرضا به بل له أن يأخذ من الشفيع الجيد ولو خرج معيبا كعبد ظهر به عيب ورضى البائع به لزم الشفيع قيمته معيبا على المعتمد فى ذلك وفارق الردىء بان العيب شأنه الزوال فافهم وقدمر فى الحط مايقتضى ان محل هذا ان كان الرضا قبل اللزوم والالزمه قيمته سليما فراجعه (قوله بهذه المائة) يفيد ان التعيين فى العقد مبطل له وان لم يصرح بوصفها وقال بعضهم محله ان صرح بوصفها كهذه المائة دينار والا كهذه المائة فهو على نظير بيع الزجاجة على ظنها جوهرة فراجعه (قوله ودفع عما فيها) شامل للدفع فى المجلس ويدل له كلام الشارح الآتى وقال شيخنا انه كالمعين فى العقد فراجعه (قوله وعليه ابداله) ولا يملك الشفيع الا بدفع البدل فالزوائد قبل الدفع للمشترى وكذا فيما بعدها (قوله ثم دفع) شامل للمجلس وفيه مامر (قوله الصحيح والفرق) هو المعتمد وقال شيخنا الرملى هذا من حيث بقاء حقه أما من حيث الملك ففى العين يتبين انه لم يملكه والزوائد للمشترى كما مر فيحتاج تملكا جديدا كذا فى المنهج وظاهره انه يحتاج الى عقد وفيه نظر فحرره (قوله كبيع الخ) خرج مالو زرع الارض أوغرس أو بنى فيها ثم علم الشفيع وأخذ بالشفعة فله القلع مجانا لا بحق الشفعة بل لعدوانه على شريكه فلو قسمت الارض بوجه لا يقتضى بطلان الشفعة

(قول المتن لم يكن معلوم القدر) مثل هذا فى الحكم مالو قال نسيت القدر (قول المتن لم تسمع دعواه فى الاصح) لانه لم يدع حقا له وقال الثانى هو ينتفع بذلك فى الحق ثم اذا قلنا بالثانى فنكل عن اليمين حلف الشفيع انه يعلم وحبس حتى يتبين وعلى الاول فيسأله أن يعين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلفه عليه (فرع) قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم دون مائة فقال الشفيع أنا أعطى الالف ومائة أفتى الغزالى بان له ذلك ونازع ابن أبى الدم فى قبول هذه الشهادة * أقول لوقال أنا آخذ بمائة والثمن دونها يقينا فليحلف المشترى انه مايعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالى ان له ذلك ولا يأتى فيه بحث ابن أبى الدم (قول المتن وكذا ان علم فى الاصح) لانه لم يقصر فى الطلب والاخذ واذا أبقينا حقه عالما كان أو جاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول تبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال

(الصحيح) لانه ملكه (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف) والهبة والاجارة (وأخذه) أى الشقص (و يتخير فيما فيه شفعة كبيع والصداق (بين أن يأخذ بالبيع الثانى) والاصداق (أو ينقضه و يأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشترى والشفيع فى قدر الثمن صدق المشترى) بيمينه لانه أعلم بما باشره (وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا) يصدق بيمينه انه ما اشتراه

بل ورثه أو اتهبه وانه لا يعلم أن الطالب شريك (فان اعترف الشريك) فى صورة انكار الشراء (بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة) للآخر ومقابله ينظر الى انكار الشراء (و يسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشترى (وان اعترف) بقبضه منه (فهل يترك فى يد الشفيع أم يأخذه القاضى و يحفظه فيه خلاف سبق فى الاقرار نظيره) فيما اذا كذب المقر له المقر بمال ككثوب وأن الاصح أنه يترك فى يده (ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفى قول على الرؤس) فاذا كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس من دار فباع صاحب النصف أخذه الآخران أثلاثا على الاول ونصفين على الثانى وجه الاول ان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ووجه الثانى ان سبب الشفعة أصل الشركة وهما فى ذلك سواء (ولو باع أحد الشريكين

وزرع المشترى أو بنى أو غرس فى حصته ثم أخذ الشفيع لم يقلع مجانا لان تصرف المشترى وقع فى ملكه واذا قلع باختياره لا يلزمه تسوية الارض واذا حصل نقص فى الارض أخذها الشفيع ناقصة أو ترك الاخذ و يلزمه ابقاء الزرع والثمر بلا أجرة لما مر و يعذر فى التأخير الى أوان الحصاد لا فى التأخير الى جذاذ الثمر لامكان الانتفاع بالارض معه ولو اختلفا فى قدم البناء صدق المشترى أنه حادث (قوله نقض) أى بالاخذ فالاخذ نقض ولا يحتاج الى تقدم نقض قبله فعطف الاخذ بعده تفسير وتبطل التصرفات المذكورة بالاخذ الا الاجارة فان فسخها فواضح والا فالاجرة للمشترى ومن ذلك يؤخذ انه لو حصل فى المبيع زيادة منفصلة بنحو ثمر شجر دخل تبعا أنه للمشترى بالاولى من الملك فى زمن الخيار له وقدمر انه لو لم يؤبر عند الاخذ فهو للشفيع (قوله لانه ملكه) شامل لما بعد أخذ الشفيع باللفظ وقبل دفعه الثمن ولو بعد قضاء القاضى به وقدمر ما يشير اليه فراجعه (قوله كالوقف) ولو مسجدا (قوله لان حقه سابق) وجازله الامر ان لانه قد يكون أحدهما أيسر عليه (قوله صدق المشترى) وان كان الثمن كثيرا كألف دينار فيما يساوى دينارا مثلا (قوله ثبوت الشفعة) لان اقراره بالبيع يتضمن ثبوت حق المشترى وحق الشفيع فلا يبطل حق أحدهما بانكار الآخر فيعذر الشفيع بعدم الفورية فى انكار الشراء (قوله الى البائع) فان تسلمه فذاك وعهدة المبيع عليه لان الملك متلقى منه والا فله مطالبة المشترى على الراجح فان حلف المشترى فلا شئ عليه وان نكل حلف البائع وأخذ منه الثمن وعهدته عليه (قوله فى يد الشفيع) الاولى فى ذمته وتعبير الشارح باليد فيما يأتى لمراعاة كلام المصنف وللشفيع التصرف فى الشقص مع بقاء الثمن فى ذمته على المعتمد ولا يشكل بما مر من اجبار القاضى الممتنع الخ لان ذلك مع اعتراف المشترى بالشراء (قوله يترك فى يده) هو المعتمد واذا اعترف المشترى بعد ذلك سلم له الثمن ولا يحتاج الى اقرار جديد لانه فى ضمن معاوضة (قوله وفى قول على الرؤس) قياسا على سريان العتق وفرق الاول بان العتق من باب الاتلاف فلو مات شفيعان كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لاخيه وله نصف المشفوع كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا العله مبنى على اعتبار الرؤس فراجعه (قوله ثم باقيها الخ) خرج مالو باعهما معا فالشفعة فيهما للاول (قوله بما ذكر) أى فى توجيه الاوجه (قوله بعد البيع الثانى) وكان للتأخير لعذر (قوله وليس له الاقتصار) وان رضى المشترى (قوله

الرافعى الثانى (قول المتن كالوقف) كذلك الحكم لو جعله مسجدا (قول المتن فى قدر الثمن) كذلك لو كان عرضا وتلف واختلفا فى قيمته ﴿فرع﴾ لو أقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكأن لا بينة ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما (قوله وانه لا يعلم) حاول الاسنوى انه يحلف على حسب جوابه ﴿فرع﴾ اذا حلف أنه لا يعلم الشركة لم يكن للمدعى اقامة البينة بأن بعض الدار فى يده بل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدا او يمينا (قوله ووجه الثانى الخ). وشبه الثانى باجرة من يكتب الصك و بما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفى الانصباء فاعتق اثنان مع اليسار فى وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية وأجيب بان هذا اتلاف وهما فيه سواء

نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى النصف الاول للشريك (قول
القديم) وقد يعفو عنه (والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشترى الاول فى النصف الثانى والا فلا) يشاركه فيه والوجه الثانى يشاركه فيه مطلقا لانه مالك حالة بيعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للمبيع متزلزل بتسلط الآخر عليه وظاهر بما ذكر ان كلا من العفو والاخذ بعد البيع الثانى و يؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا (والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه

الاقتصار على حصته فقط والثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت (و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص والثانى لا يسقط شيء منه كحد القذف والثالث يسقط ما أسقطه ويبقى الباقى قال الصيدلانى ومحله ما إذا رضى المشترى بتبعيض الصفقة فان أبى وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك والخلاف قال الامام إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنهم من طرده إذا بادر الى طلب الباقى ومنهم من قطع بالسقوط فى الكل (ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع فى الحال فاذا حضر الغائب شاركه) وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب (والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه والثانى لا لتمكنه من الأخذ والخلاف مبنى على أن الشفعة على الفور (ولو

(قوله وليس له الاقتصار) وان رضى المشترى (قوله وتخير) هو بلفظ الماضى عطفا على سقط لأنه من مدخول الأصح وفى بعض النسخ بلفظ المضارع عطفا على لو عفا لذلك والأولى أولى لايهام هذه الاستئناف (قوله والثانى) هو المقابل لقوله وليس له الخ والثالث وما بعده مقابل لقوله سقط حقه أى فقط (قوله كالقصاص) علم منه أنه لا عبرة برضا المشترى بالتبعيض وأنه لو ورث الشفعة على نفسه سقطت كما لو كان المشترى ولذا للشفيع فمات الشفيع عنه وولد آخر فراجعه (قوله والثانى الخ) وفارق القصاص بأن له بدلا ومقتضى التشبيه بحد القذف عدم السقوط برضا المشترى به وأن حد القذف لا يسقط بالعفو عن بعضه إذا كان الوارث واحدا فراجعه (قوله ومحله) أى الثالث فلا اعتراض (قوله فان حكمنا به) وهو المعتمد وهو المذكور من حيث جريان الخلاف المتوجه للاعتراض على تعبير المصنف بالأصح (قوله وليس للحاضر الخ) وان رضى المشترى كما فى شرح شيخنا وهو المعتمد ولو عفا الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر فله الأخذ الآن بحق الارث (قوله أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) ولا يلزمه إعلام المشترى بأنه طالب لها (فرع) دار بين أربعة سواء فباع أحدهم حصته وأحد الثلاثة الباقين حاضر فأخذ الكل فاذا حضر الثانى ناصفه بنصف الثمن أو أخذ ثلث ما معه بثلث الثمن واذا حضر الثالث أخذ ثلث ما مع كل فى الأولى أو نصف ما مع الأول فى الثانية وله فيها أخذ ثلث ما مع الأول وثلث ما مع الثانى وله أيضا أخذ ما مع الثانى و يضمه لما مع الأول و يناصفه لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح قسمة الشقص من ثمانية عشر لأن ثلث الثلث واحد من تسعة يضم إلى ستة الأول فلا تصح قسمتها عليهما فيضرب عددهما فى تسعة وحينئذ فللثانى أربعة ولكل من الأخيرين سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون قال شيخنا مر ولا يرجع الثانى على واحد من الباقين لتقصيره فراجعه وبقى من الأحوال أن للثانى أخذ ثلثى ما مع الأول واذا حضر الثالث ناصفه أو أخذ ثلث ما مع الثانى وثلث ما مع الأول أو أخذ ثلث ما مع الأول وضمه لما مع الثانى و يناصفه ولو كان الحاضر اثنين فهل يتعين عليهما الأخذ مناصفة أو لأحدهما أن يأخذ الثلث والآخر الثلثين واذا صبر أحدهما إلى حضور الغائب دون الآخر فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الأخذ واذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل أو له أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الأحوال من محلها وانظر وحرر واعرف ما تصح فيه القسمة من الأعداد كما مر ومنه ما لو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فان شاء أخذ نصف ما مع الحاضر أو ثلثه فان حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس فى الأولى والثلث فى الثانية و يقسم الشقص على الأول من اثنى عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه نصف وسدس واذا كان الربع اثنى عشر فكله ثمانية وأربعون وعلى الثانى من ستة للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث واذا كان الربع ستة فالكل أربعة وعشرون اه (قوله ولو اشتريا الخ) شروع فى تعدد الشفعة وهى تتعدد بتعدد الصفقة من البائع أو المشترى أوهما و بتفصيل الثمن و بتعدد المحل و بتعدد المالك وان اتحد العاقد (قوله ونصيب أحدهما وحده) لتعدد المشترى

[قول المتن وتخير الآخر] أى لأن حق الشفعة يثبت لكل واحد فى جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزاحم على الأخذ لعدم المرجح [قوله تغليبا للثبوت] أى وليست مما تسقط بالشبهة (فرع) لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة فحكمهم هكذا [قوله كالقصاص] رد هذا بأن القصاص يثبت للميت أولا وهذا يثبت لكل واحد ابتداء [قوله و يسقط ما أسقطه] أى لأنه حق مالى قابل للانقسام [قوله والأصح أن له الخ] لكن ينبغى أن يأتى فى وجوب التنبيه على الطلب ما أسلفته فى الحاشية فى شأن الثمن المؤجل [قول المتن ونصيب أحدهما] أى ولو قلنا باتحاد الصفقة

(ولو اشترى واحد من اثنين فله) أى الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين فى الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثانى لا لأن المشترى ملك الحصتين معا فلا يفرق

ملكه عليه (والأظهر أن الشفعة على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثانى تمتد ثلاثة أيام فإنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط (فإذا علم الشفيع بالبيع) على الأول (فليبادر على العادة) فى طلبها (فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو خائفا من عدو فليوكل) فى طلبها (إن قدر) على التوكيل فيه (وإلا فليشهد على الطلب) لها (فإن ترك المقدور عليه منهما) أى من التوكيل والإشهاد (بطل حقه فى الأظهر) لتقصيره والثانى لا يبطل لأنه قد تلحقه منة أو مؤنة فيما ذكر وفى تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى المعبر فيها فى الروضة كأصلها بالأصح (فلو كان فى صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الإتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزى ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة (ولو أخر) الطلب لها (وقال لم أصدق المخبر) ببيع الشريك (لم يعذر إن أخبره عدلان) ذكران أو ذكر وامرأتان بذلك (وكذا ثقة فى الأصح) حر أو عبد أو امرأة والثانى يعذر لأن الحجة لا تقوم بواحد (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كـكافر وفاسق وصبى ولا يعذر إن أخبره عدد من الفساق لا يحتمل تواطؤهم على الكذب (ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة

(قوله بتعدد البائع) ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ ربع المبيع لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شقص بكذا وربعه بكذا فالشفيع أخذ أحد الربعين ولو باع نصف كل من دارين فلمالك الشريك فى كل دار أخذ ما بيع منها دون الأخرى وإن اتحد مالكهما ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من ذلك فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر (قوله لأنها حق) أشار إلى أن الفورية فى الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما مر فهو على التراخى على المعتمد (قوله فإذا علم الشفيع) ولو بالأخبار كما سيأتى وخرج بعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وإن طال الزمن بشهور أو سنين ولو ادعى عدم العلم أو الجهل بأن له الشفعة أو أنها على الفور وأمكن ذلك صدق بيمينه وللولى عليه الأخذ بعد كماله وإن عفا وليه (قوله فليبادر) أى بنفسه وله التوكيل مع قدرته ويجب عند عذره كما سيأتى وله الرفع إلى الحاكم ولو مع حضور المشترى ولا يلزمه الإشهاد إذا لقى الشهود فى طريقه بخلاف الرد بالعيب لأن ما هنا وسيلة للمقصود ولأن تسلط الشفيع أقوى بدليل نقضه تصرف المشترى كما مر قال بعض مشايخنا فإن أشهد سقط عنه الذهاب كما مر فى الرد بالعيب فراجعه (قوله مريضا) أى مرضا لا يحتمل عادة لا بنحو صداع يسير (قوله أو غائبا) وإن لم تكن غيبته طويلة لأن المقصود إثبات أنه طالب فورا وأما الحكم له فيتوقف على ما فى القضاء على الغائب (قوله عن بلد المشترى) أو عكسه (قوله من عدو) أو من فرط برد أو حر (قوله فليوكل) أى وجوبا وإن جهل مقدار الثمن حالة التوكيل (قوله وإلا) بأن لم يقدر بنفسه وعجز عن التوكيل أى وعن الرفع للحاكم أيضا فليشهد وجوبا ولا يكفى الإشهاد مع القدرة على واحد مما ذكر وإذا أشهد ولو شاهدا ليحلف معه سقط عنه الذهاب وإن قدر عليه وعلى التوكيل بعده ولو أنكر الشهود الشهادة لم يسقط حقه (قوله فى صلاة) ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يعد فيه مقصرا عادة (قوله ولو دخل وقت الصلاة) يقتضى عدم الشروع فى النفل المطلق والمعتمد أن له ذلك ما لم يعد مقصرا عادة كما فى الرد بالعيب (قوله أو قضاء الحاجة) أو الحمام لتنظف محتاج إليه لا عبثا كما يقتصر لو كان فيه على ما ليس عبثا أيضا ولو ادعى الشفيع مرضا أو غيبة أو نحو ذلك صدق إن عهد وإلا صدق المشترى (تنبيه) له التأخير لخلاص المبيع من نحو غاصب ولمعرفة قدر الثمن ولإدراك زرع وحصاده بلا أجرة لا لجذاذ ثمر كما تقدم وفى البناء والغراس ما مر (قوله عدلان) أى عند الحاكم قال شيخنا أو عند الناس أو عنده ولو ادعى الجهل بعدالتهما عذر إن أمكن (قوله من لا يقبل خبره) أى ولم يعتقد صدقه (قوله من الفساق) الذين لا يحتمل تواطؤهم على الكذب ولو كفارا ومثلهم الصبيان والعبيد ولا يعذر لإفادة العلم بهم (قوله بألف الخ) لو أخبر بعشر

فإنه يأخذ نظرا للمعنى ومن ثم قالوا إن الصفقة هنا تتعدد بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البائع على الأصح وفى الرد بالعيب على العكس [قول المتن على الفور] أى لحديث الشفعة كحل العقال أى تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه ثم المراد فورية الطلب لا التملك نبه عليه ابن الرفعة [قوله والثانى تمتد ثلاثة أيام] لأن التأبيد يضر بالمشترى والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر فى الأحظ فنيط بالثلاثة وأصلها ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام [قول المتن على العادة] أى فما عد فى العادة توانيا ضر وما لا فلا [قول المتن فليوكل] أى ولو جهل مقدار الثمن حال التوكيل [قوله لأنه قد تلحقه] أى والأظهر لا ينظر إلى المنة ولا إلى المؤنة [قول المتن وكذا ثقة] أى لأنه إخبار وإخبار الثقة مقبول .

[قول

معين أوجنس أوحلول أوقرب أجل أومشتر يين فبان خلافه بقى حقه أخذا من العلة (قوله فسلم عليه) أى ولو كان ممن يشرع عليه السلام أخذا من العلة والا كفاسق بطل حقه ان علم بحاله ثم لو وجد المشترى يقضى حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب الى فراغه قاله شيخنا الرملى وعليه لو سلم عليه لم يضر لأنه كسكوته عنه وقد يقال انما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه لحقه تقديم طلب حقه على السلام فراجعه (قوله أوقال الخ) قال شيخنا هى مانعة خلو فجمع الدعاء مع السلام لايضر (قوله وفى الدعاء وجه) أى ان كان فيه خطاب والا كبارك الله فيه لم يضر قطعا قاله الأسنوى وأشار اليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو عالما به أوعن جنسه أونوعه بخلاف سؤاله عن الرخص أوالغلاء (قوله ولو باع) لا بشرط الخيار وان عادت الحصة اليه وخرج مالو وكل فى البيع فلا يبطل حقه ولوصالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقص لم يصح الصلح لأن حق الشفعة لايقابل بمال ثم ان كان عالما بالفساد بطل حقه منها والا فلا (قوله حصته) أى كلها أما لو باع بعضها فان كان عالما بالشفعة بطل حقه والافلا ثم لو بيع بعض حصته قهرا عليه كأن مات الشفيع قبل الأخذ وعليه دين فبيع البعض فى ذلك الدين قهرا على الوارث لم يبطل حقه على الراجح واذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الأخذ بقدر حصته الأصلية قاله شيخنا ولو باع الورثة بعض دار الميت فى دين كان عليه لم يشفعوا وان كانوا شركاء له فيها لأن المبيع ملكهم فلا يأخذون ماخرج عن ملكهم بما بقى منه وأما أخذ كل منهم حصة غيره منهم بالشفعة فلا مانع منه

﴿ كتاب القراض ﴾

بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض بمعنى القطع لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه المقراض لأنه آلة للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما فى الربح (قوله والمضاربة) هى لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لايخلو عنه غالبا (قوله أن يدفع) أى عقد يقتضى الدفع الخ كما هو ظاهر إذ الدفع لايسمى قراضا ويؤخذ مما ذكره أن أركانه ستة صيغة ومالك ومال وعامل وعمل وربح ونوزع فى كون العمل ركنا لأنه مستقل عن العقد الا أن يراد ذكره كالربح فتأمل (قوله ودليل صحته اجماع الصحابة) وقياسه على المساقاة بجامع أن العامل قد لايملك مالا والمالك قد لايعرف التصرف ولذلك قال بعضهم ينبغى تأخيره عنها الا أن يجاب بالطعن فى دليلها كما سيأتى ولم يستدل كالماوردى بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم لأنها نزلت لما تأثمت جماعة من المسلمين أن يتجروا فى مواسم الحج ولا بمضاربته ﷺ لخديجة بمالها الى الشام حين أنفذت معه عبدها ميسرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وعمره إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة

[قول المتن أوقال] لو جمع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا [قوله لاشعاره] قال الأسنوى محل الخلاف فيه اذا خاطب به كأن يقول بارك لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته فى المهمات [قول المتن ولو باع الشفيع الخ] لو باع بعضها بطلت فى حال العلم دون حال الجهل .

﴿ كتاب القراض ﴾

منه القراض لأنه يقطع وأما المضاربة فمن حيث إن فيه سفرا والسفر يسمى ضربا فى الأرض قال تعالى واذا ضربتم فى الأرض أى سافرتم واعلم أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [قول المتن أن يدفع] اعترض بأن القراض العقد المقتضى للدفع لانفس الدفع [قول المتن والربح مشترك] خرج الوكيل [قوله اجماع الصحابة] من الأدلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لأن مالك الشجر قد لايحسن العمل أو لايتفرغ له والذى يحسنه قد لايكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا

بقى حقه) لأن الترك لخبر تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل) حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى (ولو لقى المشترى فسلم عليه أوقال) له (بارك الله) لك (فى صفقتك لم يبطل) حقه لأن السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة (وفى الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه (ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها والثانى لاتبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخى لزوال ضرر المشاركة

﴿ كتاب القراض ﴾

(القراض والمضاربة) والمقارضة (أن يدفع اليه) أى الى شخص (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (و يشترط لصحته كون المال دراهم

أودنانير خالصة فلايجوز على تبر وحلي ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلايجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أوالصفة (معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر والصفة كأن يكون كل منهما ألفا صحاحا قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض وفيها كأصلها لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز وفي التهذيب أنه لايجوز وفي المحرر وغيره لايجوز أن يقارضه على دين في ذمته أوذمة غيره (ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قدلايجده عند الحاجة (ولا) شرط (عمله معه) لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) والثاني لا كشرط عمل السيد لأن يدعبده يده وفرق الأول بأن العبد مال فجعل عمله تبعا للمالك بخلاف السيد نعم ان ضم إلى عمله أن يكون بعض المال في يده أوأن لايتصرف العامل دونه فسد العقد قطعا قال في الكفاية وصورة المسئلة أن يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أوالوصف فان لم يكن معلوما فسد العقد (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها) وذرعها وغيرذلك مماسيأتي أنه عليه (فلوقارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز)

وقديجاب عن الأول بأن العبرة بعموم اللفظ وعن الثاني بأنه أقره بعد البعثة كذاقيل والوجه خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لأن خديجة لم تدفع له مالا وانما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل كماهوظاهر فراجعه (قوله أودنانير) هي مانعة خلو (قوله خالصة) وان أبطلها السلطان قاله الأذرعي إلا أن عز وجودها أوخيف عزه (قوله فلاتجوز على تبر) هواسم للذهب والفضة قبل ضربهما أوللأول فقط والمراد الأعم (قوله ومغشوش) أي غير مستهلك غشه والاجاز كما في دراهم مصر والمراد باستهلاكه أن لايحصل منه شيء بعرضها على النار قاله شيخنا وفيه بحث قوي (قوله وفلوس) عطف خاص للخلاف فيها لأنها من العروض (قوله مجهول القدر) خصه لأنه الذي في الروضة وأصلها وكلامه يشمل مجهول الصفة واليه يشير كلام الشارح ويشمل مجهول النوع أوالجنس أيضا أوهو معلوم بالأولى ولا يكفي لوعين في المجلس وما يأتي عن القاضي محمول على ماعلم فيه ذلك أخذا من التشبيه (قوله وقيل يجوز على احدى الصرتين) فالأصح عدم الجواز وفهم من قيد التساوي عدم الصحة قطعا في غيره ومحل البطلان فيها مالم تعين المرادة منهما في المجلس والأصح فيها على المعتمد (قوله غير معينة) أي وهي في ذمة المالك معلومة الجنس والقدر والصفة كما في الصرتين (قوله بجوازه) هو المعتمد (قوله لايجوز) يحمل على مابعده (قوله في ذمته) أي ذمة العامل أوغيره أي أجنبي بأن كان دينا عليهما للمالك فلايصح فيهما قال ابن حجر وان عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لايقدر على تعيين ما في ذمة غيره وبذلك قال شيخنا واعتمده ومن الدين المنفعة فلايصح القراض عليها ولو في ذمة المالك كان يدفع اليه دارا مثلا ليؤجرها مرة بعد أخرى ومازاد على أجرة المثل يكون بينهما (تنبيه) شمل كلام المصنف المشاع كأن يخلط ألفين له بألف لآخر ويشاركه على أحدهما ويقارضه على الآخر وهو جائز ويتصرفان في الثلثين وينفرد العامل بالثلث ولوقارضه على ألفين وله نصف ربح أحدهما وثلث ربح الآخر صح ان عين كل واحد منهما (قوله ومسلما الخ) ولو بعد مجلس العقد فقبضه في المجلس ليس شرطا فيصح القراض على مغصوب ولو من الغاصب وعلى وديعة من الوديع (قوله ولا بشرط عمله معه) ولا بشرط مراجعة المالك ولاجعل شخص مشرفا عليه (قوله لأن يدعبده كيده) فلايصح على الوجه الثاني ويصح على الأول وهو المعتمد ويفرق وكلامه يفيد أن الخلاف في المملوك ومثله دابته وكذا الحر المستحق منفعته للمالك ويجوز شرط نفقتهم على العامل ويتبع فيها العرف ولايشترط تقديرها على المعتمد ومافي شرح شيخنا م ر تبع فيه ابن حجر والمنقول عنه اعتماد خلافه (قوله ليشترى حنطة الخ) فلوفعل ذلك العامل من غيرشرط لم يفسد القراض وأجرته عليه ويصير ضامنا ولوشرط

[قول المتن أودنانير] أوهما [قوله وقيل يجوز على المغشوش] قال السبكي هو الذي قوي عندي أن أفتي وأحكم به إن شاء الله إذ لادليل على منعه والحاجة داعية اليه الآن كمادعت إلى أصل القراض فسائغ [قول فلايجوز على مجهول القدر] لأنه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح [قوله لأن انقسام التصرف الخ] يريد بهذا توجيه صحة تفرع قوله ولاعمله معه على قوله ومسلما إلى العامل دفعا لماقيل استقلال العامل بالتصرف شرط مستقل ليس متفرعا على كون المال مسلما اليه [قول المتن غلام المالك] أي الرقيق [قول المتن ووظيفة العامل الخ] أي فكل ماهوعليه لايصح الاستئجار عليه من مال القراض بل من مال نفسه ومالبس عليه لوتبرع بفعله فلاشيء له فمن الثاني وزن الأمتعة الثقيلة ونقل المتاع إلى الحانوت والنداء عليه ومن الأول حفظه والنوم عليه في السفر ووزن الأشياء الخفيفة

[قول

ويبيعه (أوغزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن الطحن والخبز والغزل والنسج ليست من وظيفة العامل وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كقوله لا تشتر الا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كقوله لا تشتر الا الخيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع الا لزيد أو لا تشتر الا منه لأن المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء ولا يشترط تعين نوع يتصرف فيه (ولا يشترط بيان مدة القراض) فان الربح المقصود منه لا ينضبط وقته (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كما في المحرر وغيره (بعدها فسد) العقد فانه قد لا يربح فيها (وان منعه الشراء بعدها فلا) يفسد العقد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للتأقيت وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال في المطلب وهو الذي يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء (ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط شيء منه لغيرهما الا عبد المالك أو العامل فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع) أي توكيل بلا جعل. الأول في المسألتين

على العامل استئجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا عن شيخنا الرملي وفي شرحه خلافه فراجعه (قوله وهي أعمال مضبوطة) هو تفسير لما قبله لافادة أن معنى كونها ليست من وظيفة العامل لكونها لا تسمى تجارة ولا فاعلها عاملا بل تسمى حرفة وفاعلها محترفا (قوله العوضين) وهما العمل والربح وهما الأصل في القراض (قوله شراء متاع معين) ويجوز منع شرائه (قوله أو نوع يندر الخ) قال الماوردي الا في محل يغلب وجوده فيه (قوله أو معاملة شخص بعينه) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردي والاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس لا الفرش والأكسية وفي الفاكهة لا يتناول البقول والقثاء والخيار وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق وفي البحر لا يتناول البر وعكسه (قوله ولا تشتر الا منه) هو تتمام لمعنى المعاملة والواو فيه بمعنى أو (قوله ولا يشترط تعيين نوع) أي فلا يضر تعيينه ان لم يندر وجوده كما مر والجنس كالنوع بالأولى فتأمل (قوله مدة القراض) خرج به نحو قارضتك ماشئت أنت أو شئت أنا فيصح (قوله ومنعه التصرف) أو علقه ونجز القراض فانه لا يصح وان علقه بموته (قوله منعه الشراء الخ) صريح كلامه الصحة بقوله قارضتك سنة ولا تشتر بعدها قال شيخنا الرملي وهو كذلك ان ذكر ولا تشتر بعدها متصلا فان فصله فهي ماذكره الشارح بعد وحكمها البطلان قيل وعليها يحمل ما في المنهج وفيه نظر ظاهر والوجه البطلان مطلقا كما بينته في حاشية شرح التحرير بأظهر بيان فليراجعه من أراده وقول شيخنا الزيادي بالصحة فيها مطلقا غير مستقيم بالأولى ولو قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح ولو حمل كلام المصنف والمنهج على هذه لكان هو الوجه الوجيه (تنبيه) يشترط في المدة أن يمكن فيها الربح لا نحو ساعة وعلم مما ذكر أنه لا يصح تعليق القراض ولا توقيته ولا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة غرض الربح (قوله فلا يجوز الخ) هو محترز اختصاصهما به وسكت عن محترز اشتراكهما فيه لأنه المذكور في كلام المصنف (قوله لغيرهما) أي مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا (قوله الا عبد الخ) تقدم المراد به وعلم أنه لو شرط نصف الربح للعامل ونصفه لمملوكه فسد القراض لما مر وكذا في المالك وكذا لو قال المالك للعامل ونصفه لك على أن تعطي ابنك أو زوجتك منه كذا فهو فاسد نعم لو قال العامل على أن أعطي من نصيبي كذا لزوجتي فهو صحيح لأنه وعد هبة (قوله أي توكيل الخ) أي فهذا هو المراد من الابضاع الذي هو في الأصل

[قول المتن ولا يجوز أن يشرط] لو نهاه عن هذه الأمور صح لأن في غيرها مجالا واسعا [قول المتن فلو ذكر مدة] لو نجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد لأن الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه [قوله وان اقتصر الخ] أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت كما مر وهذا الذي أفهمه من أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض [قول المتن اختصاصهما] انظر هل هذا يغني عما بعده أولا [قول المتن واشتراكهما] أي ليكون المالك آخذا بملكه والعامل آخذا بعمله [قول المتن وقيل ابضاع] لك أن تقول ان كان الابضاع عقدا مستقلا غير التوكيل احتاج الى دليل [قوله أيضا ابضاع] البضاعة هي الشيء المبعوث وهذا قد بعث المال معه ليتجر بلا جعل (فرع) قال تصرف والربح كله لك فهو قرض أو كله لي فهو ابضاع لأن التصرف صالح للجميع بخلاف

نظر الى اللفظ والثانى الى المعنى وسيأتى بيان الأجرة فى ذلك (و) يشترط (كونه) أى المشترط من الربح (معلوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث (فلو قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أونصيبا فسد) القراض (أو) أنه (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) لتبادره الى الفهم والثانى يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (ولو قال لى النصف فسد فى الأصح) والثانى يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقى للمالك لأن الربح فائدة المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له فى الأولى شىء منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل (ولو شرط لأحدهما) أيا كان (عشرة) من الربح والباقى منه بينهما (أو ربح صنف فسد) لأن الربح قد ينحصر فى العشرة أو فى ذلك الصنف فيفوت على الآخر الربح .

﴿فصل : يشترط ايجاب وقبول﴾ فى القراض كغيره من العقود (وقيل يكفى القبول بالفعل) فيما اذا قال له خذ هذا الألف مثلا واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فأخذه ومن الايجاب ضاربتك وعاملتك (وشرطهما كوكيل وموكل) أى العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيها ويجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض [قول بمالهما (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه فى العمل والربح لم يجز فى الأصح) والثانى يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الأول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده

اسم للشىء المبعوث (قوله نظر الى اللفظ) أى لفظ القراض فلو سكت عنه كأن قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله لى فابضاع وكذا لو اقتصر على أبضعتك فان قال ونصف الربح لك فقراض صحيح ولو قال اتجر فى هذه الدراهم لنفسك كان هبة على الأصح (قوله معلوما بالجزئية) وان توقف على حساب كأن يقول ثلث الربح لى وثلث باقيه لك فالمخرج تسعة للعامل منها اثنان والباقى وهو سبعة للمالك (قوله بيننا) فان زاد على ذلك لفظا غير المناصفة فسد كقولهما بيننا أثلاثا مثلا لما فيه من الجهل بمن له الثلث أو الثلثان فان عينا من له أحدهما فصحيح (قوله وان قال) أى المالك وكذا لو قال العامل لى النصف فيصح (قوله والباقى منه بينهما) ليس قيدا ولعل اسقاط المصنف له من المحرر لذلك فلا فرق فى الفساد بين أن يقول والباقى بيننا أو لك أولى أو يسكت عنه .

﴿فصل : فى أحكام القراض﴾ وبقية أركانه ومايعتبر فيها (قوله إيجاب وقبول) ومنه ذكر الربح فان لم يذكر فسد العقد فالمراد من الشرطية فى الصيغة اعتبار اللفظ فيها من الجانبين فلا ينافى الركنية (قوله فى القراض) لم يقل للقراض للاشارة الى أن المذكور ركن لا شرط فتأمل (قوله خذ الخ) أفاد أن الخلاف فى صيغة الأمر كما فى الروضة وأصلها ولا يصح بالفعل فى غيرها قطعا ومنه ماذكره بقوله ضاربتك وعاملتك فعلم أنه لا يكفى الفعل هنا ولو من أحد الجانبين وان أشبه الوكالة لوجود النص هنا فراجعه (قوله والمالك كالموكل) فيجوز أن يكون أعمى أى من حيث صحة العقد ويوكل فى التعيين والاقباض (قوله ويجوز لولى الخ) سواء الأب والجد والوصى والقيم ولو فيما لم يعجز عنه وفارق الوكالة بتوقع الربح هنا والسفيه كالطفل وشرط العامل فى جميع ذلك أن يجوز الايداع عنده ولا يصح أن يقارض الولى لنفسه مع موليه ولو أبا أو جدا ويجتهد الولى فى أن يكون ماشرطه للعامل من الربح قدر أجرة مثله فأقل فان زاد لم يضر كذا ذكره فى المريض بقولهم وللمريض أن يقارض ولا يحسب مازاد على أجرة مثل العامل من الثلث لأنه تحصيل معدوم (قوله ليشاركه الخ) يفيد أنه ليس عاملا مستقلا بل هو كالمساعد الأول (قوله لم يجز فى الأصح) والأول باق على صحته ثم ان عمل الثانى وحده فلا شىء للأول والربح كله للمالك وعليه للثانى أجرة مثل عمله لأنه

القراض والابضاع فلو قال أبضعتك على أن الربح كله لك فهل هو ابضاع أو قرض فيه الوجهان أو على أن نصفه لك فهل هو ابضاع أو قراض فيه الوجهان [قوله فلا يكون الجزء معلوما] نظيره بعتك بألف ذهب وفضة ونظير الأول كثير من الاقرار والوصية والوقف والبيع لزيد وعمرو وغير ذلك [قوله والثانى يصح الخ] أى لأنه الذى يسبق الى الفهم ونظيره قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث فانه يسبق الى الفهم أن الباقى للأب [قول المتن ولو شرط لأحدهما الخ] هذا محترز قوله بالجزئية وماقبلها محترز قوله معلوما .

﴿فصل : يشترط﴾ بمعنى لابد منه [قول المتن وقيل يكفى القبول بالفعل] المراد بالفعل الأخذ لكن عبارة الروضة كالشرحين فى هذا وقيل لايحتاج الى القبول على وجه انتهى وقضيتها أنه لو تصرف من غير أخذ نفذ عند هذا القائل [قوله خذ هذا الألف] من ثم تعلم أن هذا من صيغ القراض ومثلها خذه وبع فيه واشتر على أن الربح بيننا ولو قال بعد افاقته من الجنون أو قال وارثه بعد موته أقررتك على ما كنت عليه كان كافيا [قوله أن يقارض] يجوز أيضا أن يأذن له فى السفر حيث يجوز للولى [قوله والثانى يجوز] قال الامام عليه لو انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا لم يستحق غير العامل شيئا

عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل جاز (و بغير اذنه فاسد فان تصرف الثانى فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى فى الذمة) وسلم المال فى الثمن وربح فيما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما إذا اشترى الغاصب

فى الذمة وسلم المغصوب فى الثمن وربح فيما اشترى أن الربح له (فالربح) هنا (للعامل الأول فى الأصح) لأن الثانى وكيل عنه (وعليه للثانى أجرته) لأنه لم يعمل مجانا (وقيل هو للثانى) كالغاصب والقديم فى الغاصب أن الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا فى الأصح نصفه للمالك لرضاه به فى الأصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط بعد خروج نصيب المالك (وان اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لأنه فضولى (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) فى المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال فاذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعى وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه وفى المطلب المشهور الجواز مطلقا كما قاله الرافعى (والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) فاذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه

عمل باذنه وان علم الفساد ولم يكن فى المال ربح وان عملا معا فالقياس أن الأول يستحق من الربح بقسط ما عمل والباقى للمالك وعليه للثانى أجرة مثل ما عمل نعم ان قصد الثانى إعانة الأول فلا شىء له مطلقا والأول على ما شرط له (قوله عاملان) أى بغير نيابة عن المالك فلا ينافى ما بعده فتامل (قوله ولو قارضه لينفرد الخ) هو محترز ليشاركه أى أذن المالك للعامل الأول فى أن يعامل عاملا آخر وفى أن الآخر ينفرد بالعمل والربح فهو حينئذ عامل مستقل (قوله جاز) أى وصح قال شيخنا وان شرط على كل منهما مراجعة الاخر وفيه نظر ظاهر لأن العامل الأول ينعزل كما يأتى فليس فيه عاملان وحيث جاز فيشترط أن يكون المال الآن بحيث يصح القراض عليه ابتداء لأن هذا ابتداء قراض و ينعزل الأول بمجرد الاذن ان ابتدأ المالك العامل الأول بأن يقارض الثانى والا كأن قال العامل ائذن لى أن أقارض أو قال الثانى للمالك قارضنى الخ انعزل الأول بالعقد معه (قوله فاسد) أى القراض الثانى والأول باق على صحته كما يأتى (قوله فان اشترى) أى العامل الثانى فى الذمة أى فى هذا القراض الفاسد وقصد وقوع العقد للعامل الأول وحده ليأتى ما بعده فان قصد نفسه فالحكم له لأنه الغاصب حينئذ وكذا ان أطلق فان نوى نفسه مع الأول فالوجه أنه مشترك بينهما وفى ابن حجر أنه للثانى وفيه نظر (قوله الجديد) المذكور فى الروضة وأصلها (قوله أن الربح له) هذا هو الجديد وهو المعتمد (قوله فالربح) أى ربح المال جميعه لا المشروط فقط للعامل الأول (قوله هنا) أى فى صور القراض المذكورة (قوله فى الأصح) والمقابل له ما قبله من أن الربح للمالك كما مر (قوله وان اشترى) أى الثانى بعين مال القراض فباطل سواء قصد الشراء للعامل الأول أو لنفسه أو أطلق (قوله لأنه فضولى) وحينئذ فالأول باق على صحته وله ان نزع المال من الثانى و يتصرف فيه (تنبيه) كالعامل فيما ذكر الوصى إذا أراد أن يقيم غيره مقامه واخراج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط لواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضى أن يولى غيره فراجعه (قوله قال الامام الخ) اعتمده الشيخ الخطيب والسنباطى واعتمد شيخنا ما بعده عن المطلب قال لأنهما كعامل واحد وفيه نظر لتوقف اذن أحدهما على الآخر أو حضوره (قوله فان شرطا) بألف التثنية كما فى بعض النسخ وهو الموافق لما بعده وعلى اسقاطها فضميره عائد لكل من المالكين أو لأحدهما باذن الآخر أو أن شرط مبنى للمجهول و ينزل على ما ذكر (قوله نفذ تصرف الخ) نعم ان فسد لفساد الصيغة أو لعدم أهلية العامل أو كان مقارضا لغيره كالولى والوكيل

[قول المتن فالربح للعامل الأول] هذه المسئلة تقتضى أن الغاصب إذا دفع لشخص المال على وجه القراض يكون ما يشتريه فى الذمة للغاصب له ربحه وعليه أجرة العامل وقد استبعده السبكى واختار فى مسئلة الكتاب أن الربح للعامل الثانى وقال فى مسئلة الغاصب الذى فرضتها هذه انعدم فيها العقد بالكلية فلا يتصرف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض الفاسد . أقول واطلاق الأصحاب الكلام فى القراض الفاسد يخالفه [قوله والقديم] وجهه التحذير من اتخاذ الناس ذلك ذريعة والجديد يقول التصرف صحيح والاعطاء فاسد (فرع) لو لم يخطر بذهنه حين الشراء أن ينقد من المغصوب فلا يجىء القول القديم أى فيما لو نقد منه بعد العقد [قوله نصفه للمالك] أى فيجعل كالتالف لتعذر العمل فيه بالشرط المذكور [قول المتن و يجوز أن يقارض الواحد اثنين) كعقدين [قول المتن والاثنان واحدا] أى كما لو قارض كل منهما على ماله المتميز [قول المتن نفذ تصرف العامل] لأن الذى فسد هو القراض لا الاذن فيه وسواء علم الفساد أم لا [قوله أيضا نفذ تصرف العامل] حاول السبكى أن يستثنى من هذا ما لو دفع الغاصب المال المغصوب

(والربح) جميعه (للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لى وقبل فلاشئ له فى الأصح) لرضاه بالعمل مجانا والثانى له أجرة المثل كغير ذلك من صور الفساد (ويتصرف العامل محتاطا) فى تصرفه (لابغبن) فى بيع أوشراء (ولانسيئة) فى ذلك (بلا إذن) أى فى النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما فى الوكيل وبالاذن يجوز ذلك ويأتى فى تقدير الأجل واطلاقه فى البيع ماتقدم فى الوكيل ويجب الاشهاد فى البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعى قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به أى فتتعلق بالمالك (وله البيع بعرض) لأنه طريق فى الاسترباح (و) له (الرد بعيب تقتضيه) أى الرد (مصلحة) وان رضى المالك بالعيب لأن للعامل حقه فى المال وجملة تقتضيه صفة الرد ولامه للجنس ونظيره قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار (فان اقتضت الامساك فلا) يرد (فى الأصح) والثانى له الرد كالوكيل وفرق الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل إذ لو رأى فيه ربحا فلايرد مافيه مصلحة بخلاف الوكيل (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر [قوله
(عمل بالمصلحة) فى ذلك (ولا يعامل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له (ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال)

لم ينفذ التصرف أصلا (قوله لأنه لم يعمل الخ) صريحه عدم الاستحقاق مع علم الفساد وخالفه شيخنا واعتمد الاستحقاق وان علم الفساد وأنه لاأجرة له إن لم يحصل ربح (قوله فلا شىء له فى الأصح) هو المعتمد عند شيخنا وان جهل الفساد وظن أن له الأجرة خلافا لابن حجر فانظره مع ماقبله وقد يفرق (قوله فى النسيئة فى البيع والشراء) كما هو صريح كلام الشارح نعم يحتاج فى السلم إلى النص عليه بخصوصه ولو منعه من البيع حالا فسد العقد (قوله والمراد به) أى بالغبن بل قال الماوردى لايجوز الشراء بثمن المثل إن لم يرجح ربح (قوله ويجب الاشهاد) أى على تسليم المبيع والاقرار بالعقد لاعلى نفس العقد ويكفيه شاهد ليحلف معه ولو نهاه عن الاشهاد لم يمتنع وله تركه (قوله وله البيع) وكذا الشراء (قوله بعرض) وبغير نقد البلد إن راج (قوله وله الرد) بل يجب عليه (قوله وجملة الخ) ذكره ليوافق الجمهور من منع مجىء الحال من المبتدا وصح كونه صفة من المعرف بأل الجنسية لأنه فى معنى النكرة وقد أجاز سيبويه مجىء الحال من المبتدا وليس بضعيف فيصح وقوعه هنا (قوله فان اقتضت الخ) بقى مالو انتفت المصلحة فى الرد والامساك أو استوت فيهما واعتمد شيخنا جواز الرد فيهما ولا يجب أخذا بمفهوم الجملتين (قوله وللمالك الرد) أى على البائع إن كان الشراء بالعين والافعلى العامل وله الرد على البائع ان شاء فعلم أنه يقع للعامل برد المالك وهذا حيث جاز للعامل شراء المعيب وهو المعتمد والافيقع للعامل ابتداء ويأتى فيما لو سماه فى العقد أو بعده وصدقه البائع أو كذبه مامر فى الوكيل قاله العلامة البرلسى (قوله حيث يجوز للعامل) وهو ما إذا كانت المصلحة فى الرد وحده كما هو صريح كلام المصنف والشارح وليس فى كلامهما مالو استوى الرد والامساك فى المصلحة أو عدمها كما تقدم والمعتمد فيهما هنا اجابة العامل (قوله فيه) أى فى الرد من حيث المصلحة بأن ادعاها أحدهما فيه ونفاها الآخر فيه (قوله عمل بالمصلحة) أى عمل الحاكم بما رأى فيه المصلحة فان استوت عنده فيهما رجع للعامل كما مر (قوله لأن المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله فى ماله ومأذونه بخلاف مكاتبه ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر فى ماله وان ثبت لكل منهما الاستقلال واعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملى فى شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كأن كان وكيلا عن غيره فتجوز معاملته له فيه (قوله ولا يشترى للقراض بأكثر الخ) أى ولا بغير جنسه فلو رأى مايباع بالدراهم ورأس المال دنانير باعها بالدراهم واشترى بها ومحل منع الشراء بالأكثر بغير اذن ويمكن رجوع قول المصنف الآتى بغير اذنه

قراضا قال لأن حقيقة العقد لم توجد فلا يصح التصرف مطلقا ولا يتضمن ذلك الاذن فى الشراء فى الذمة [قوله لأنه نماء ملكه] أى وانما يستحق العامل بعضه فى العقد الصحيح [قول المتن وعليه للعامل أجرة مثل عمله] وان لم يكن فى المال ربح [قول المتن الا إذا قال الخ] وقلنا إنه قراض فاسد أما إذا قلنا إنه إبضاع فلا يستحق العامل شيئا جزما أقول قضية هذا صحة الابضاع على هذا الوجه ولك أن تقول هو توكيل فكيف يصح مع العموم فان قلنا الابضاع عقد مستقل يفيد ذلك احتاج الى دليل من الشرع [قوله والثانى له أجرة المثل] أى كما أن المنكوحة على غير مهر تستحق مهر المثل وأيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن يكون طامعا فى أجرة المثل [قوله ويجب الاشهاد الخ] هل يشترط حضور الشهود العقد أم يكفى أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره قال فى المطلب الأشبه الثانى لأن تكليف ذلك عند العقد عسر وبحث الأسنوى الاكتفاء بشاهد كما فى الوكالة بأداء الدين [قول المتن وله الرد بعيب] بحث الأسنوى الوجوب [قوله حيث يجوز للعامل] بل المالك أولى [قول المتن عمل بالمصلحة] قال الأسنوى فلو استوى الحال فى الرد والامساك قدم العامل إذا جوزنا له شراء المعيب لأنه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعنا إلى اختياره

فان فعل لم يقع مازاد عن جهة القراض (ولا) يشترى (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير إذنه وكذا زوجه) لا يشتريه بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى (فى الأصح ولو فعل) أى اشترى القريب أو الزوج (لم يقع

للمالك) لئلا يتضرر بتفويت المال أو انفساخ النكاح (ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى فى الذمة) فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الأصح فى الزوج ينظر الى توقع الربح فى شرائه واطلاقه على الأنثى كما فى قوله تعالى ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وأصلحنا له زوجه (ولا يسافر بالمال بلا اذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير اذن ضمنه قال فى الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر إلا بنص عليه ومراده الملح (ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا فى الأظهر) لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثانى ينفق منه مايزيد بسبب السفر كالخف والاداوة قال فى الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها اه ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لأنه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر فى العقد صح على الثانى وفسد على الأول كشرط نفقة الحضر (وعليه فعل مايعتاد كطى الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أى نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الى الحانوت (ومالا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له ومايلزمه لو استأجر من فعله

الى هذا قاله ابن حجر وفيه نظر لأن الفرض هنا أن الشراء بالعين وهو كما قال الشارح لايقع فيه ماقابل الزائد للقراض بل يبطل أو يقع للعامل فان جعل كلام المصنف فى الشراء فى الذمة وفعل وقع الكل للقراض والزائد قرض على المالك فلا يصح ماقاله الشارح فتأمل وافهم والكلام فيما اذا لم يكن إلا عقد واحد فلو اشترى عبدا بمال القراض ثم اشترى به آخر فالثانى باطل للقراض ويقع للعامل ان اشترى فى الذمة سواء كان الشراء الأول بالعين أو فى الذمة لأنه استحق دفعه له سواء أذن له المالك فى الزيادة أولا واذا سلم المال فى ثمن الثانى صار ضامنا له واذا تلف حينئذ انفسخ العقد الأول ان كان الشراء بعينه والا فعلى المالك دفعه لأن العقد له وعلى العامل مثله فان سلم العامل من ماله المثل للبائع الأول باذن المالك حصل التقاص والابرىء المالك وبقى المال فى ذمته للمالك والعبد الأول مال قراض نعم ان وقع الشراء الثانى فى زمن خيار الأول له أو لهما صح وكان فسخا للأول فتدبر (قوله لم يقع مازاد عن جهة القراض) وفيه ماتقدم (قوله من أصوله وفروعه) كلام المصنف يشمل غير ذلك نحو من أقر بحريته أومستولدته وبيعت لنحو رهن فلو قال الشارح كأصله وفرعه لكان أولى (قوله بغير اذنه) فان كان باذنه عتق على المالك ويرجع رأس المال لما بقى ان كان والا بطل القراض فان كان ربح استقر للعامل على المالك حصته منه ومثل ذلك مالو أعتق المالك عبدا من مال القراض وخرج بالمالك العامل فله شراء زوجه ومن يعتق عليه ولا ينفسخ النكاح ولا يعتق عليه ان لم يكن ربح وكذا ان كان على مافى المنهج وغيره وفى شرح شيخنا خلافه والمتجه الأول لعدم ملك العامل لحصته (قوله أى اشترى) جاهلا كان أو عالما كما مر وفارق الوكيل بغرض الربح هنا (قوله لئلا يتضرر بتفويت المال) يؤخذ منه جواز شرائه لو كان ذميا لمصحف ونحوه قال شيخنا وهو كذلك لأنه للقراض ولا ملك للمشترى فيه (قوله ضمنه) وله البيع فى البلد الذى سافر اليه بمثل قيمة البلد المأذون فيه أو دونها بقدر يتسامح به ويستمر ماقبضه من الثمن فى ضمانه حتى يعود إلى البلد الأول (قوله الا بنص عليه) أو على محل لايصله الا بالسفر فيه وألحق الأذرعى به الأنهار العظيمة ولا يجوز السفر فى البحر ولو مع الاذن الا ان غلبت السلامة فيه (قوله ولا ينفق) الأولى يمون ليشمل غير النفقة أو المراد بالنفقة المؤنة وخالف الامام مالك فجوز النفقة والصدقة على العادة (قوله لأن له الخ) لعل شأنه ذلك فيدخل مالو لم يربح أو كان العقد فاسدا فراجعه (قوله مايزيد الخ) يفيد أن قدر نفقة الحضر ممنوعة قطعا (قوله ويكون الخ) أى على الثانى (قوله وفسد على الأول) هو المعتمد (قوله بالرفع) عطفا على فعل فالوزن عليه وان لم تجر به العادة واعتمده شيخنا الرملى وصريح مافى المنهج خلافه فيكون مجرورا عطفا على طى وانما فعل الشارح ماذكر ليصح ضبط المصنف نحوه بالرفع المعطوف على الأمتعة المرفوعة بالنيابة عن وزن المضاف اليها المقتضى أن وزنها ليس عليه وان جرت به العادة كحمل الأمتعة من السوق الى الحانوت فليس عليه كما ذكره الشارح ويصح الجر

[قوله ضمنه] ويجوز له البيع فى البلدة التى سافر اليها ان كانت القيمة بها مثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل بقدر يتسامح به واذا قبض الثمن استمر فى ضمانه ولو عاد الى البلدة الأولى [قوله لأنه انقطع الخ] أى فأشبه الزوجة وعليه لو قام فى بلد فى أثناء الطريق يتوقع الربح أنفق ولو طال واذا رجع ومعه فضل زاد أو ماء وجب رده

فالأجرة من ماله (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) والثاني بالظهور الربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه و يقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد التجارة (وقيل) هي (مال قراض) لأنها من فوائده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شائعة في الربح ورأس المال والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطئها بشبهة ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص بالمرض والتعيب الحادثين (وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآفة) سماوية كحريق (أو غصب أو سرقة) بأن تعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (في الأصح) والثاني لا يحسب منه لأنه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب (وإن تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) ببيع أو شراء (فمن رأس المال (فصل
في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل والثاني من الربح لأنه بقبضه صار مال قراض وظاهر أنه لو تلف جميعه ارتفع القراض

فيها أيضا (قوله فالأجرة من ماله) أي العامل فلو دفعها من مال القراض ضمنها (قوله بالقسمة) ومع الملك بها لو حصل بعدها في المال خسران جبر بالربح لأنه لا يستقر ملكه إلا ان نض رأس المال أو فسخ العقد (قوله والنتاج) الحاصل بعد الشراء في مدة التربص للمالك دخل فيه الحمل فهو للمالك وهل يمتنع بيعها حاملا راجعه (قوله والمهر الخ) نعم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض ربحا ورأس مال لأنه حصل بفعله وعليه الحد ان علم والولد رقيق وهو مال قراض أيضا وإلا فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته قال والد شيخنا الرملي يكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها ومال شيخنا للأول وهو ظاهر (قوله والمهر بوطئها بشبهة) مبتدأ وخبر فإن أريد منها فواضح وإلا فليست الشبهة قيدا كما ذكره الأذرعي والصوف والشعر ونحوه كالثمرة يفوز بها المالك (قوله ولا يجوز للمالك وطؤها) و ينفذ استيلاده ولا شيء عليه بالوطء إلا حصة العامل من الربح من قيمة الولد ان حصل استيلاد منه لأن الولد منه حر نسيب وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم المالك بوطئه مهر ولا حصة العامل منه وهو ظاهر بما علم مما مر ومن الزوائد أيضا أجرة الأراضي والدواب ونحوها فهي للمالك وإن كان المستعمل لها هو العامل ولا يجوز للمالك استعمال نحو دواب القراض فإن خالف فليس عليه سوى الاثم والمراد بالحاصلة الحادثة بعد التصرف فلو اشترى حاملا فالحمل مال قراض ونحو ذلك (قوله ولا تزويجها) وكذا ليس للعامل أيضا (قوله بآفة سماوية) خرج غيرها وسيأتي في اتلاف جميعه (قوله بأن تعذر الخ) فإن لم يتعذر ما ذكر فالقراض مستمر فيه أو في بدله والخصم فيه المالك ان لم يكن ربح وإلا فالعامل أيضا (قوله بعد تصرف العامل) شامل لما بالعين و في الذمة و بالجميع أو البعض وهو كذلك (قوله بما ذكر) أي بالآفة السماوية فإن تلف بغيرها ففيه ما مر في نحو الغصب والسرقة (قوله وظاهر أنه لو تلف جميعه) أي بآفة سماوية فإن تلف بالمالك فكذلك أو بأجنبي ولم يتعذر بدله بقي فيه القراض وكذا اتلاف العامل على المعتمد واتلاف بعضه كاتلاف جميعه فيما ذكر والمراد باتلاف العامل ما يشمل اتلافه بتفريطه ولو ادعى المالك على ورثة العامل بعد موته تفريط مورثهم حلفوا على نفي العلم أو أنهم فرطوا حلفوا على عدمه ولو لم يوجد في تركته مال القراض ولا ما يصلح أن يكون بدله فلا ضمان (فرع) لو جنى على عبد القراض قبل ظهور ربح فللمالك أن يقتص وأن يعفو ولو مجانا أو بعد ظهوره

[قول المتن بالقسمة] اعلم أنه قبل فسخ العقد لا يجبر واحد منهما عليها [قوله كالمالك] أي وقياسا على المساقاة أيضا [قول المتن يفوز بها] كذلك الدواب والأراضي قال السبكي وحينئذ فينبغي أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه (فرع) لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك ولا يجوز له استعمالها إلا لغرض القراض [قول المتن وقيل مال قراض] هذا يؤيد قولهم في زكاة التجارة إنها مال تجارة قال السبكي و يحتاج الرافعي إلى الفرق بينهما قال وكأنه والله أعلم أن النظر في الزكاة إلى عين النصاب وقد تولد منه [قوله وعلى هذا هي من الربح] هو مرجح الغزالي قال السبكي وكلام التهذيب يوافقه [قوله والنتاج] يشمل ولد البهيمة لكن لو اشتراها حاملا فيظهر تخريجه على نظيره من الرد بالعيب والفلس [قوله ولا يجوز للمالك وطؤها الخ] فلو وطئها فلا شيء للعامل بسبب ذلك (فرع) لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء عليه سوى الاثم [قوله أو أخذ بدله] أي وإلا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان ثم ان كان في المال ربح كانت المخاصمة لكل منهما وإلا فللمالك فقط [قوله والشراء] هي بمعنى أو [قول المتن في الأصح] الراجح في التلف بآفة طريقة القطع وكذا لو كان الغاصب والسارق مما لا ضمان عليهم كالحربي

(فصل : لكل) من المالك والعامل (فسخه) أى القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ) كالوكالة

(و يلزم العامل الاستيفاء) للدين (اذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال ان كان) المال (عرضا) بأن يبيعه بنقد (وقيل لايلزمه التنضيض ان لم يكن ربح) لأنه لافائدة له فيه ودفع بأنه فى عهدة أن يرد المال كما أخذ ثم ما استوفاه أو نضضه ان لم يكن من جنس رأس المال حصله به وتقييد التنضيض برأس المال لأن الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه (ولو استرد المالك بعضه) أى المال (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقى) بعد المسترد (وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد مافى يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له (وباقيه) أى المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقى فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك . مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين) بالخسران (حصة المسترد) منه فكأنه استرد خمسة وعشرين (و يعود رأس المال الى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة (و يصدق العامل بيمينه فى قوله لم أربح) شيئا (أو لم أربح الا كذا) لموافقته فيما نفاه

فلكل منهما القصاص والعفو و يسقط بعفو أحدهما ولو مجانا ومن عفا منهما ببدل فهو ما يستحقه .

(فصل) فى بيان كون عقد القراض جائزا من الجانبين من حيث القراض والاختلاف فيه (قوله من المالك) ومن فسخه أن يقول للعامل لا تتصرف واعتاقه واستيلاده واسترداده المال ومنه لاقراض بيننا كما فى زوائد الروضة (قوله ولو مات أحدهما) فان كان الميت المالك فللعامل أن يبيع و يستوفى الدين من غير اذن ولو مات العامل لم يتصرف وارثه الا باذن المالك فان امتنع فأمين حاكم ولا يبيع العامل هنا الا بنقد البلد (قوله و يلزم العامل) أى ان طلب المالك أو كان المحجور عليه وفيه مصلحة و يجوز ان لم يطلب المالك و يمتنع ان منعه و يعمل بتقويم عدلين فى العروض ولو ترك العامل حقه ليتخلص من ذلك لم يلزم المالك القبول ولو أراد المالك أن يعطى العامل حصته ناضا أجيب فان توقعوا ربحا أجيب العامل (قوله للدين) أى جميعه ولو الربح أو لم يكن ربحا (قوله اذا فسخ) أو انفسخ بجنون أو اغماء ولوليهما تقرير القراض مع العامل ولا يلزم المالك تقرير ورثة العامل على القراض بل ولا يصح الا ان كان المال ناضا لأنه ابتداء قراض (قوله لأن الزائد الخ) ثم ان نقصت قيمته بانفراده وجب بيع الكل ولو طلب المالك قيمته عروضا أجيب أو طلب القيمة ولا راغب فكذلك (قوله شائع) أى ان أخذ بغير رضا العامل أو به ولم يصرحا بأنه من رأس المال أو الربح والا اختص بما خصصاه به و نيتهما ان اتفقت كالتصريح والا فكالأخذ بلا إذن و يملك العامل حصته مما فى يده على الاشاعة فيما اذا خصصاه من الربح ولا ينفذ تصرف المالك فيما أخذه بلا رضا وان لم يملك العامل بالظهور وعلى الاشاعة تكون حصته للعامل قرضا على المالك وقيل هبة قال بعضهم وعلى كونه قرضا أو هبة فى منع تصرف المالك نظر فراجعه (قوله فيستقر للعامل الخ) وله أن يستقل بأخذه مما فى يده كما استقل المالك بالأخذ وفارق الشريك بمنعه من الأخذ من المشترك ابتداء (قوله فيعود) أى رأس المال (قوله الخسران) منه رخص وعيب وتلف بآفة أو شبه غصب وتعذر أخذ بدله أو بالتصرف فيه قال شيخنا وليس منه رجوع النقد الى مقدار قليل ولو بأمر السلطان (قوله و يصدق العامل الخ) أى ما لم يقر قبله بما يخالف دعواه والا لم يقبل وان ذكر تأويلا لكن له تحليف المالك ولا يخرج العامل بذلك عن أمانته .

(فصل : لكل فسخه الخ) [قول المتن و يلزم العامل] قال الرافعى بطلب المالك لكن ذكره فى التنضيض والاستيفاء مثله (تنبيه) علل الرافعى ذلك بأنه أخذ منه ملكا تاما فليرده كما أخذ والدين ملك ناقص قال الأسنوى قضية هذا التعليل أنه يستوفى قدر رأس المال فقط كالتنضيض لكن صرح ابن أبى عصرون بأنه يستوفى الجميع كما هو ظاهر المنهاج [قول المتن وقيل لايلزمه الخ] اقتضى هذا أن الاستيفاء واجب قطعا [قوله لأنه الخ] هو معنى قول غيره لئلا نوجب عليه عملا بلا مقابل [قوله فيعود الخ] أى و يكون حصة العامل التى استقرت فى جملة العشرين التى أخذها المالك يأخذها منها أو مما فى يده هذا مراده فيما يظهر ثم رأيت المسألة فى كلام ابن الرفعة قال ان حصة العامل تكون فى الذى استرده المالك ان بقى وفى ذمة المالك ان تلف قال وكلام البسيط يفهم أنها تتعلق بما فى يد العامل وجرى عليه الرافعى ولم يتعقبه فى الروضة [قوله منه] الضمير فيه وفى قول المصنف سابقا المشروط منه يرجع للمال من قول المصنف

الأصل (أو اشتريت هذا للقراض) وان كان خاسرا (أولى) وكان رابحا لأنه مأمون (أو لم تنهني عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهي (وفي قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لأنه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة (وكذا دعوى الرد على المالك (في الأصح) لأنه ائتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الأول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا في المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله أجرة المثل) لعمله وللمالك الربح قال في الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان

《كتاب المساقاة》

هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والأصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبي ومجنون بالولاية) عليهما

(قوله أولى) نعم ان قامت بينة بأنه اشتراه بعين مال القراض بطل العقد ولا يقع للقراض على الأرجح من وجهين (قوله أو لم تنهني الخ) أي بعد اتفاقهما على الاذن منه فيه فان اختلفا في أصل الاذن صدق المالك (قوله ودعوى التلف) وكذا فيما لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذي في يدي حصتي فانه يصدق كما قاله الامام وهو المعتمد وان خالف الأصح في الشركة ولو اختلفا فقال العامل انه قراض والمالك انه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك أنه قرض والآخر أنه وديعة صدق المالك على المعتمد (قوله وانتفاعه بالعمل) مبتدأ وخبره أي حاصل به (قوله تحالفا) ويتجه البداءة بالمالك نعم لو كان المال لمحجور عليه ومدعي العامل أقل من أجرة المثل فلا تحالف ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (قوله حكم البيع) هو المعتمد فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم والله أعلم .

《كتاب المساقاة》

مأخوذة لغة من السقي بسكون القاف لاحتياجها اليه لكونه أكثر أعمالها أو من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل ونسبت اليه لأنه الأصل فيها والعنب مقيس عليه ولأن النخل أفضل من العنب كما يأتي (قوله هي) أي شرعا أن يعامل الخ فأركانها ستة صيغة وعاقدان وعمل وثمر ومورد وقدم في القراض ما يتعلق بذلك (قوله والأصل فيها الخ) وجوزها مالك وأحمد قياسا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بأن معاملة الكفار يحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها أصل للقراض لأن الحاجة لما دعت اليها بكون المالك قد لا يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجارا جوزت وهذا المعنى موجود في القراض فجوز أيضا وقد يقال انها لما أخذت شبها من القراض وشبها من الاجارة جعلت بينهما (قوله عامل أهل خيبر) وفي رواية دفع الى يهود خيبر أرضها ونخلها فالمراد بالثمر ثمر النخل (قوله أو زرع) هو المزارعة وسيأتي ما فيها (قوله من جائز التصرف الخ) أي مع مثله إذ يشترط في العاقدين ما مر في القراض فيهما (قوله لنفسه) ذكره لبيان المعطوف عليه مما بعده ولدفع ايراد أن الولي من جائز التصرف (قوله ولصبي ومجنون) ومثلهما

مثاله المال مائة والخسران عشرون [قول المتن وكذا دعوى] لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذي في يدي حصتي قال الامام صدق واعترضه الأسنوي بأنهم صححوا في نظيره من الشركة عدم التصديق 《فرع》 اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجرة للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله والآخر القراض صدق الآخذ قاله البغوي وابن الصلاح لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المرجح منهما وجهان قال في الخادم الظاهر ترجيح بينة المالك لأن المدعى عليه يدعي سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه [قول المتن وله أجرة المثل] أي ولو زادت على ما يدعيه العامل .

《كتاب المساقاة》

[قول المتن تصح من جائز التصرف] أي لا تصح الا منه هذا هو المراد [قول المتن ولصبي ومجنون] أي على وفق المصلحة وما اعتاد الناس الآن من الرفع في أجرة الأرض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز في حق الصبي أيضا قال الزركشي انما يتجه اذا نزلنا الكل منزلة العقد الواحد والا فهو بعيد ونبه الزركشي على أن قوله تصح من جائز التصرف يغني عن قوله ولصبي ومجنون لأنه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفيه كان أولى 《فرع》 مثل الولي ناظر الوقف

(وموردها) فى الأصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) لأنه فى معنى النخل (وجوّزها القديم فى سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق أنها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل أو العنب فساق عليها معه تبعا ففيها وجهان قال فى الروضة أصحهما الجواز ذكره فى آخر باب المزارعة والشجر ماله ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن تكون الشجرة المساق عليها مرئية معينة فلا تجوز على أحد البستانين المرئيين من غير تعيين (ولا تصح المخابرة وهى عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهى هذه المعاملة والبذر من المالك) روى الشيخان عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (فلو كان بين النخل بياض) أى أرض خالية من الزرع وغيره (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لعسر الافراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف فى تصحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أى أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة) أى الزراعة وعبر فى الروضة كأصلها بالتعذر قال فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أى المساقاة والمزارعة

السفيه وفى معنى الولى ناظر الوقف فى بساتينه والامام فى بيت المال وفيما لا يعرف مالكه (قوله فى الأصل) سيأتى مفهومه ولو أخر الشارح لفظ الأصل عن النخل لكان واضحا (قوله فى النخل) ولو ذكورا (قوله وجوزها القديم) وبه قال الامام مالك وأحمد واختاره النووى من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل لأنه من باب المطلق والمقيد نظرا لمفهوم الحديث المصرح بالنخل لا من باب الخاص والعام والمراد بالمثمرة ما شأنها الاثمار وأفضل الأشجار النخل ثم العنب وثمرهما مثلهما وفضل النخل لأنه من فضلة طينة آدم ولأنه ورد الحديث باكرامه ولأنه الشجرة الطيبة فى القرآن وليس فى الأشجار ما فيه ذكر وأنثى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة الخطيب وليس فى الشجر ما يحتاج إناثه الى ذكوره غيره وفيه نظر أيضا إلا أن يراد به التلقيح من حيث تصوره وقد ورد النهى عن تسمية العنب كرما قال الزمخشرى لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال غيره لامكان اتخاذ الخمر منها وقد ورد الكرم بسكون الراء الرجل المؤمن وقد يطلق أيضا على الكريم (قوله أصحهما الجواز) هو المعتمد وعليه فيشترط فيهما ما يأتى فى المزارعة (قوله وما لا يثمر) أى ما لا يقصد ثمره ومنه السنط والأثل (قوله لا تجوز الخ) ظاهره ولو تبعا وغير الشجر كذلك لأنه عطفه عليه وفى كلام السنباطى ما يفيد الجواز تبعا فى كل منهما (قوله مرئية) فلا تصح مساقاة الأعمى وفارق صحة شركته لأنها توكيل (قوله فلا تجوز الخ) هو محترز معينة كما صرح به (قوله من غير تعيين) أى فى العقد ولا يكفى التعيين فى المجلس لأن العقد لازم والربح متأخر وبهذا فارق صحة القراض على احدى الصرتين إذا عينت فى المجلس (قوله ولا تصح المخابرة) وفاقا للائمة الثلاثة وهى مأخوذة من الخبير أى الزراع وهى اسم شرعى بما ذكر فيها ويضمن العامل أجرة الأرض ان أخر حتى فات الزرع وعليه حمل افتاء النووى بالضمان فى المزارعة (قوله ولا المزارعة) خلافا للامام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الأرض إذا أخر حتى فات الزرع لأنه أمين واذا وقع منه ذلك مع صحة العقد كما يأتى ضمن لأن عليه حينئذ الحفظ (قوله بين النخل) وكذا بجانبه لأن المدار على عسر الافراد (قوله أى أرض الخ) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الأعم فيشمل الزرع الذى لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما (قوله وعلى ذلك حمل الخ) أى لأن البذر فيها كان من المالك ولو سكت على البياض فى المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الامام مالك اذا كان قليلا ولو شرط فى المزارعة البقر على العامل صح وكأن المالك اكتراه وبقره (قوله صحت المزارعة) ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الاجارة بأن المالك هنا شريك (قوله أن يكون الخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده (قوله وعسر) هو المعتبر وعليه

[قول المتن وموردها النخل] هو شامل لفحول النخل ولو منفردة وهو كذلك [قول المتن والعنب] خرج غيرهما ولو موزا [قول المتن فى سائر الأشجار] أى لاطلاق حديث خيبر السابق واختاره النووى من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل للرواية الأخرى المصرحة به لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لأنا نمنع حجية عموم الحديث السابق بكونه من لفظ الراوى (فائدة) هذا القديم قال به مالك وأحمد [قوله أصحهما الجواز] قيد ذلك الماوردى بالقليل وبحث الزركشى مجىء الشروط المذكورة فى تبعية المزارعة للمساقاة [قول المتن وهى عمل الأرض الخ] أى عقد على عمل الأرض [قول المتن صحت المزارعة] أى إذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها [قول المتن والأصح الخ] لو قال عاملتك على الشجر والأرض بكذا كان هذا اللفظ كافيا لأنه صالح لهما صرح بذلك الامام وحكى فيه الاتفاق وقول الشارح الآتى بأن

فى العقد (وأن لاتقدم المزارعة) بأن يأتى بها عقب المساقاة فى عقد واحد والثانى يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد و يجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها و الافلا (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) فى صحة المزارعة عليه للحاجة والثانى قال الكثير لايكون تابعا والنظر فى الكثير الى زيادة النماء أو الى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال فى الروضة أصحهما الثانى (و) الأصح (أنه لايشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع والثانى قال التفصيل يزيل التبعية (و) الأصح (أنه لايجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثانى قاسه على المزارعة (فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من الأرض (و يعيره نصف الأرض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعا (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (فى النصف الآخر من الأرض) فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا وان أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها . وطريق جعل المغل لهما ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع (فصل : يشترط) فى المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتراكهما [قول

يحمل التعذر الذى فى عبارة الروضة (قوله وأن لاتقدم المزارعة) بأن يقدم المساقاة أو يجمعهما معا نحو عاملتك على الشجر والبياض بكذا وما ذكره الشارح مثال قال بعضهم وفيه نظر لأن المعتبر تقديم لفظ الشجر على لفظ البياض ومقارنتهما لاتتصور فما ذكره الشارح متعين بأنه لو قال عاملتك على هذين بنصف مايخرج منهما مثلا وقلنا بالصحة كانت من المقارنة (قوله أصحهما الثانى) هو المعتمد قال بعضهم ولا فائدة لهذا الخلاف مع ما مر أن المعتبر عسر الافراد فتأمل (قوله فيجوز الخ) لو لم يجعل له شيئا من الزرع وجعل الجزء الذى من الثمر عنهما فالظاهر كما قال العلامة العبادى عدم الصحة وعكسه كذلك (قوله والثانى قاسه الخ) وفرق بأن المزارعة أشبه بالمساقاة لأنه ليس على العامل فيها غير العمل ثم فى استناد الثانى للقياس دون الحديث دليل على الرد على من قال ان أهل خيبر مخابرون لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا وذلك لأنه يحتمل أن يكون فى الأرض زرع مع أنه لم يرد أنه لم يدفع لهم بذرا ولأنه شرط البذر عليهم فهى واقعة فعلية والاحتمال يسقطها فتأمل وتقدم مايلزمه إذا وقعت (قوله وعليه للعامل الخ) سواء سلم الزرع أولا كالقراض وفارق الشريك بأن عمله لنفسه ولو زادت قيمة الأرض بعمل العامل وأراد المالك بيعها لم يصح لأنها مرهونة بأجرته كالقصارة (قوله وطريق جعل الغلة الخ) ذكر المصنف لذلك طريقين والفرق بينهما أن الأجرة فى الأولى عين فقط وأن له الرجوع فى الأرض متى شاء وأنه يلزمه قيمتها إذا فسد منبتها لأنها معارة بخلاف الطريق الثانية فان الأجرة فيها عين ومنفعة وليس له الرجوع فى الأرض ولا تلزمه القيمة و يقاس على ذلك الطريقان فى المخابرة بعدها التى ذكرها الشارح وما ذكره من الطرق ليس قيدا بل له طرق أخرى منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر و يؤجره نصف الأرض بنصف عمله ومنافع آلاته ومنها غير ذلك فراجعه .

(فصل) فى بقية شروط المساقاة المتعلقة بالأركان الثلاثة الباقية وما يتبعها (قوله تخصيص الثمر بهما) ادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة والأفصح ادخالها على المقصور كما فعل فى القراض فيما مر وخرج بالثمر الجريد والكرناف ونحوهما كالليف والساعد فللمالك وأما القنو وهو مجمع الثمار فهو بينهما

يأتى بها عقب المساقاة يخالف هذا وليس مرادا [قوله و يجوز تقديم المزارعة] هو مقابل الأصح فى الثانية قيل و يلزم قائله أن يصحح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط قطع و يكون موقوفا على الشجرة لمن اشترى الثمرة [قوله والثانى قال الخ] وأيضا فبياض خيبر كان أقل لأن الثمر فيها كان أكثر من الشعير [قول المتن والأصح أنه لايجوز أن يخابر الخ] فى بعض روايات مسلم دفع الى أهل خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وهو يدل للصحة تبعا وأجيب بأن المراد مايحتاجون اليه من الآلات قال السبكى وهو تخصيص بلا دليل [قوله فالمغل للعامل] أى وتجب تبقية الزرع الى أوان الحصاد ولو كان البذر منهما فهو بينهما ولكل على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه

(فرع) لو تسلم الأرض ليزرعها والبذر على العامل فترك الزرع وجب على العامل أجرة مدة التعطيل للأرض بخلاف ما لو شرط البذر على المالك فلا شىء على العامل لمدة تعطيله

(فصل يشترط الخ) اعلم أن العوض يشترط أن يكون من الثمرة فلو جعله من غيرها فسد لكن ان ذكر أعمالا مضبوطة حينئذ فان نظرنا الى المعنى جعلناه اجارة بلفظ المساقاة أو الى اللفظ فسد وهو الأصح وحيث تقرر أن العوض لابد أن يكون من الثمار أشبهت القراض فيتفرع على ذلك ماذكره الشيخ رحمه الله

فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءا منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على أن الثمر بيننا أو ان نصفه لى أو نصفه لك وسكت عن الباقى صحت فى الأولى مناصفة

والثالثة دون الثانية على الأصح فى الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لى أو لك والباقى بيننا وعلى أن صاعا من الثمر لك أولى والباقى بيننا فسدت (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدوّ الصلاح) والثانى لا لفوات بعض الأعمال وهو ما تخرج به الثمر وعارضه الأول بأن العقد بعد ظهورها أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذى منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدوّ الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الأعمال (ولو ساقاه على ودى) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز) كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وأيضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها لما سيأتى (ولو كان) الودى (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون أكثر المدة لا يثمر فيها كأن ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده فى العاشرة خاصة فان اتفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر (والا) أى وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذى لا يثمر لخلوها عن العوض (وقيل ان تعارض الاحتمالان) أى احتمال الاثمار واحتمال عدمه (صح) لأن الثمر مرجو فان أثمر الشجر استحق العامل ما شرط له وإلا فلا شئ له وعلى عدم الصحة يستحق الأجرة وان لم يثمر لأنه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه فى الشجر اذا شرط له زيادة على حصته) كأن كانت

كالشماريخ (قوله بالجزئية) وان تفاوتت فى السنين المشروطة حيث عين فى كل سنة ما يخصها أو أطلق الجزء فى جميعها وان اختلف النوع أو الجنس فيستحق ذلك الجزء فى كل سنة ولو ساقاه على نوعين مثلا وجعل له النصف فى أحدهما والثلث فى الآخر صح إن عين كل نوع و إلا فلا (قوله لغيرهما) أى وليس نحو عبد أحدهما كما فى القراض (قوله على الأصح) هو المعتمد وهذا ان كان القائل المالك فان كان العامل صحت فى الأولى والثانية دون الثالثة على ما هو الوجه وان تعدد المالك أو العامل أوهما لم يصح فى الأولى ويشترط فى تعدد العامل بيان ما يخص كل واحد منهم بتفاوت أو تساو (قوله أو على أن ثمرة هذه النخلة الخ) ومثله على أن ثمرة العنب لى والنخل لك أو عكسه وقياسه الفساد فيما لو شرط للعامل نحو الجريد مما اختص به المالك أو شرط اختصاص أحدهما بما اشتركا فيه كالقنو أو اشتراكهما فيما اختص به المالك نحو الجريد خلافا للزركشى واليه مال العبادى وفى كلام الخطيب اعتماد كلام الزركشى ولو شرط للعامل غير الثمر كدراهم فسدت أيضا نعم ان وجدت شروط الاجارة فهى إجارة لا مساقاة ولو تعدد المالك أو نوع المساقى عليه وشرط للعامل من حصة كل مالك جزء معلوم أو من كل نوع كذلك صحت وان اختلفت الأجزاء كنصف من مالك معين أو من نوع معين وربع من آخر وهكذا نعم ان اتحد العامل وشرط له نصف الثمر مثلا صح وان لم يعلم قدر حصة كل واحد من المالكين (قوله بعد ظهور الثمر) ويملك العامل حصته بمجرد العقد فى هذه أخذا مما يأتى (قوله بعد بدوّ الصلاح) ولو لبعضه كما فى التأبير (قوله على ودى) ويقال له الفسيل بالفاء (قوله لم يجز) ولا يصح وللعامل أجرة مثل عمله وان علم الفساد على المعتمد عند شيخنا كما فى القراض وان كان الغراس للعامل فعليه أجرة الأرض أو الأرض له فعلى مالك الغراس أجرة مثلها (قوله يثمر فيها) أى يقينا أو ظنا فقط (قوله لم يثمر) أى فى العاشرة لم يستحق شيئا لا من الثمر ولا من الأجرة ولو أثمر قبلها فلا شىء له منه أيضا ولو أثمر فى العاشرة وتأخر ادراكه لنحو برد لزم المالك اتمام العمل وللعامل ما شرط له ولو أثمرت ثانيا فيها فهو للمالك ولو كان الثمر يغلب وجوده فى واحدة من العشر فأثمر قبل العاشرة لزم العامل اتمام المدة وله ما شرط له (قوله لا يثمر فيها غالبا) أى يقينا أو ظنا أو احتمالا أو جهلا أخذا من الخلاف المذكور (قوله وعلى عدم الصحة) أى فى صورة الاحتمال الشاملة لجهل الحال (قوله يستحق الأجرة) أخذا من العلة ولا أجرة له فى صورتى العلم والظن لذلك أيضا (قوله وله مساقاة شريكه) وصورة عقده معه ما فى الاجارة لارضاع رقيق وسيأتى ولأحد الشريكين مساقاة أجنبى لكن باذن شريكه على المعتمد عند شيخنا مر و إلا لم يصح ونوزع فيه (قوله زيادة على حصته) أى ولم يستوف جميع حصة الشارط فان استوفاها كأن ساقاه على أن كل الثمر له لم تصح لكن يستحق فى هذه أجرة عمله وقيده فى الروضة بما

[قول المتن بعد ظهور الثمر] أى بشرط أن يجعل حصة العامل من ذلك الثمر فلو شرطها من ثمر العام القابل فسد قاله الماوردى [قول المتن الثمر] خرج الليف والجريد والكرناف فانها للمالك فلو شرط ذلك بينهما كالثمر فوجهان أو اختصاص العامل بها باطل وأما الشماريخ فهى شركة بينهما [قوله وهو ما تخرج به الخ] قال الماوردى كما أن وجه صحة القراض للحاجة كون العمل يستخرج به الربح فكذا ينبغى أن يكون العمل مما يخرج به الثمار [قوله كما لو سلم اليه البذر] أى كما لو دفع اليه سلعة ليبيعها ويكون ثمنها قراضا [قوله عشر سنين] أى فتكون الأعوام هنا كالأشهر من السنة الواحدة

حصته فى الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر فان لم يشرط له زيادة على حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض

ولاأجرته بالعمل (و يشترط أن لا يشرط على العامل ماليس من جنس أعمالها) فان شرط ذلك كأن شرط أن يبنى له جدار الحديقة لم يصح العقد لأنه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد فى عقد (و) يشترط (أن ينفرد بالعمل و باليد فى الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له فى العمل أو اليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه فى العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) لأنها عقد لازم كالاجارة (ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر فى الأصح) للجهل بوقته فانه يتقدم تارة و يتأخر أخرى والثانى نظر الى أنه المقصود (وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أى بنصف الثمر مثلا (أو سلمته اليك لتتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة تحتمل أن تكون كناية وأن تكون صريحة قاله فى الروضة كأصلها ومثل النخل فى ذلك العنب (و يشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط (و يحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب) فيها فى العمل (وعلى العامل مايحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته

اذا جهل الفساد وتقدم عن شيخنا مايخالفه والوجه أنه لاشىء له فى هذه وفيما لوقال على أن حصتى من الثمر لى على نظير مالو قال المالك لعامل القراض قارضتك على أن جميع الربح لى وتقدم فيها أنه لاشىء للعامل فيكون هنا كذلك فتأمل (قوله أن لا يشرط على العامل الخ) وحينئذ لو فعله العامل بلا اذن فلا أجرة له و باذن فله الاجرة وانما استحق بالاذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه أجرة و بذلك فارق نحو اغسل ثوبى (قوله جدار) بضم الجيم والدال جمع جدار وفى نسخة بالافراد وهو مضاف فيعم (قوله غلامه) والمراد به من يستحق منفعته ولو حرا (قوله جاز) وان لم يقدر النفقة وتحمل على العرف كما فى القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضا وهو لمالكه (قوله بتقدير المدة) فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة وفارق القراض لأن الربح فيه غير معلوم وقته (قوله صريحه) وهو المعتمد ومثلها على أن الثمر بيننا ومثل ساقيتك عاملتك وعلم أنه لابد من ذكر العوض المشار اليه بقوله بكذا فلو سكت عنه فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية إذ شرطها أن لا تجد نفاذا فى موضوعها وأن تقبل العقد المنوى قاله شيخنا مر (قوله و يشترط القبول) أى لفظا فلا يكفى الفعل من أحد الجانبين وفى الكتابة واشارة الأخرس مامر فى الضمان وجميع ماذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك وللمساقى على ذمته أن يساقى غيره وان منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتى فى المتبرع وأما المساقى على عينه ففيه مامر فيما لو قارض العامل عاملا آخر (قوله فلا يشترط) أى تفصيل الأعمال وان عقدت بغير لفظ المساقاة و يحمل على العرف ان كان وعرفه العاقدان والا لم يصح العقد بلا تفصيل (قوله وعلى العامل) قال شيخنا عطفه على العرف يفيد أنه على العامل وان جرى العرف بخلافه و به قال شيخنا مر لأنه قال كل مانصوا أنه على العامل أو على المالك تبع وان خالفه العرف والا رجع فيه إلى عرف كل ناحية بما فيها ومثله مانصوا فيه على اتباع العادة وقال ابن حجر إنه يتبع العرف فى كل ناحية وكل مانصوا عليه انما كان بحسب العرف فى زمنهم فلو جرى العرف فى ناحية بخلافه عمل به (قوله مايحتاج) أى فعل ذلك وكذا مابعده كما يفيده تعبيرهم فيها بالمصدر وأما الذى يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض مالزمه من الأعمال لم يسقط شىء

[قول المتن كسنة أو أكثر] (فرع) ساقى الى مدة فأدركت الثمار قبل فراغها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجرة وان انقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد الى الادراك قاله البغوى والرافعى وقال ابن أبى عصرون مؤنة السقى والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتها أجرة وان لم يحصل طلع الا بعد المدة فلا شىء للعامل فيه و يضيع تعبه فى المدة اذا لم يكن فيها ثمرة لأنه دخل على ذلك (فرع) المراد بالادراك فى هذه المسائل الجداد وكذا فى قول المتن ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر [قول المتن وصيغتها] اعلم أن هذا الذى ذكره من صور المساقاة على العين هو الذى يقع فى وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقى غيره وعمل الناس على خلافه فليتفطن لذلك [قول المتن بكذا] فلو تركه فسدت والظاهر عدم الأجرة [قول المتن أو سلمته اليك لتتعهده] قال السبكى الظاهر أنه كناية ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهى اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ وعلل الامام المسئلتين بأن اللفظ الصريح فى شىء لا ينصرف لغيره بالنية و توقف فيه السبكى من حيث إنه لم يجد نفاذا فى موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فانه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الاجارة والمساقاة تنافيا وأطال فى بيانه [قوله و يشترط فيها الخ] أى قطعا ولا يجرى فيها وجه القراض للزومها [قول

مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر) أى مجرى الماء من الطين ونحوه (واصلاح الأجاجين التى يثبت فيها الماء) وهى الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشربه شبهت بإجانات الغسيل قال الجوهرى والاجانة واحدة الأجاجين (وتلقيح) للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور فى طلع الاناث (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير (وجداده) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (وتجفيفه فى الأصح) لأنها من مصالحه والثانى ليست عليه لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لأنهما بعد كمال الثمر وفى الروضة وأصلها كالتتمة حكاية الثانى فى الحفظ أنه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما فى الثمر وفى البسيط وغيره حكاية أنه على المالك وفى الكفاية حكاية أن الجداد والتجفيف على المالك والروضة كأصلها ساكتان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف فى التجفيف تصحيح وجوبه على العامل إذا اطردت العادة به أو شرطاه وظاهر أنه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان النافى لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط وقد ذكر الماوردى فى الجداد وجهين أحدهما لا يجب على العامل الا بالشرط والثانى يجب عليه بغير شرط ويأتى مثل ذلك فى الحفظ أيضا ويأتى وجه الاشتراك فيه فى الجداد والتجفيف (وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فى العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه فى العقد على المالك بطل العقد ﴿ تتمة ﴾ يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل فى قول بالقسمة كالقراض وفرق الأول بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر (والمساقاة لازمة) كالاجارة (فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك)

مما شرط له كالشريك والقول باستحقاقه بالسقط مبنى على أنه كالأجير ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة قاله شيخنا الرملى (قوله حشيش) هو اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهرى وقال غيره الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب فقط والكلأ يعمهما فراجعه (قوله عن السارق والطير) أى ونحوهما وأن يجعل لكل عنقود قوصرة مثلا ولو كثر السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم اليه مساعد وأجرته عليه وقال الأذرعى على المالك (قوله وإهمال الدالين فى الصحاح) وفيها أيضا جواز اعجامهما واعجام احداهما (قوله فى الأصح فى الثلاثة) وان لم تجر بها عادة ومحل الخلاف عند الاطلاق كما سيذكره الشارح (قوله والثانى ليست عليه) أى ليس على العامل شيء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح كما يشير اليه الشارح بعد وحاصل كلامه أن فى الثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل وهو الأصح والثانى أنها على المالك كما فى البسيط والكفاية وليس فى الروضة ولا أصلها والثالث أنها على المالك والعامل معا وهذا قد ذكره فى الروضة وأصلها والتتمة فى الحفظ وحده وقاس عليه الشارح الجداد والتجفيف وأشار بقوله وظاهر الخ الى الرد على الروضة وأصلها فى اجراء الخلاف مع العادة أو الشرط مع أنه مما لا خلاف فيه واستشهد لذلك بما قاله الماوردى فتأمل هذه المناقشات من هذا الامام مع قوة الاختصار فى الكلام (قوله لا يسعه مخالفة العادة) أى الموافقة لما نصوا عليه لا المخالفة له و إلا لزم بطلان ما مر عن شيخنا الرملى فتأمله (قوله كبناء الحيطان) وكذا ما يبنى به ومثلهما بعده (قوله جديدا) أى ابتداء أو بعد انهياره ومثله نصب باب ودولاب وحرث وما يحرث به من الآلات وما يحرث عليه كبقر وخرج بجديد ترقيع النهر والحيطان ووضع نحو شوك عليها ونحو ذلك فيتبع فيه العادة قاله شيخنا (قوله بالظهور) قدم أنه يملكها بالعقد بعده فهى من أفراد هذا (قوله كالاجارة) بجامع أن كلا منهما عقد على عمل يتعلق بعين مع بقائها (قوله فلو هرب) أو امتنع أو حبس أو مرض (قوله من العمل) أى ولو قبل الشروع فيه (قوله وأتمه المالك) أى فعله ولو من ابتدائه كما علم آنفا بنفسه أو بماله

[قول المتن مما يتكرر] من العمل والافضير الطلع الذى يلقح به متكرر كل عام وهو على المالك [قول المتن حشيش] أطلقه على الأخضر وهو فى اللغة لليابس ولو عبر بالكلا كان أولى لأنه يعمهما ﴿فرع﴾ وضع الشوك على الجدران وسد الثلم اليسيرة فى الجدار يتبع فيه العرف [قول المتن حفظ الثمر] أى قياسا على مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه [قوله لأن الحفظ خارج الخ] أى لأن أعمالها مما يتعلق بتنمية الثمار [قوله ويأتى وجه الخ] وجهه ما سلف لنا فى رأس الصفحة فى تعليل عدم وجوب الحفظ على العامل [قوله فيه] الضمير فيه يرجع لقوله فى الحفظ [قول المتن جديد] مثله ما عرض انهياره [قول المتن والمساقاة لازمة] أى ولو قبل العمل والجامع لها مع الاجارة أنهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع بقائها بخلاف القراض وأيضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكى ولك أن تقول إذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمر هلا صح وتلزمه الأجرة كالجعالة قال ولم يبن لى دليل ظاهر على لزومها [قول المتن وأتمه المالك] مثله

بنفسه أو بماله (متبرعا بقي استحقاق العامل (وإلا) أى وان لم يبقه ورفع الأمر الى الحاكم (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله إن كان له مال وإلا اقترض عليه من المالك أوغيره ويوفى من نصيبه من الثمر (وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق) لاتمام العمل (إن أراد الرجوع) بما ينفقه ويصرح فى الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له أيضا فى الأصح لأنه عذر نادر (ولو مات) العامل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عنه للزومه للمورث (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله ويسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (ولو ثبتت خيانة عامل) فيها ببينة أو إقرار (ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل) يتم العمل وعليه أجرة المشرف أيضا (ولو خرج الثمر مستحقا) بخروج الشجر مستحقة (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله

أو بمتبرع عليه أو على العامل وان لم يعلما به أو كان بحضرتهما أو استغنى الشجر عن العمل (قوله بقى الخ) سواء فى المساقاة على العين أو الذمة لأنه كقضاء دين الغير بغير اذنه (قوله استأجر الحاكم) أى أو أذن للمالك فى الانفاق ليرجع أو يقرض الحاكم عليه إن لم يكن له مال ولم يجد من يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فلا يقرض اذا ظهرت ويستأجر منها ومحل استئجار الحاكم إن كانت المساقاة على الذمة والا امتنع لتمكن المالك من الفسخ فيخير بين الفسخ وتركه كما أشار اليه الشارح فيما يأتى (قوله وان لم يقدر على الحاكم) لعدمه أو عدم اجابته له أو توقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك عن إثبات هرب العامل فليشهد على الانفاق أو على عمله بنفسه إن أراد الرجوع بما ينفقه أو بأجرة عمله ويصدق فى قدره حيث وافق العرف (قوله كما ذكر) ومنه التصريح بالرجوع نعم يعذر فى تركه لجهل به لا فى ترك الاشهاد ولو تعذر العمل والانفاق لم يفسخ إن ظهرت الثمرة وهى لهما والا فله الفسخ وللعامل أجرة مثل ما عمل (قوله ولو مات) أى فى المساقاة على الذمة كما سيذكره (قوله أتم الوارث الخ) أى ويلزمه الحاكم ان امتنع من الاتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر الحاكم عليه من التركة من يتم (قوله بنفسه) ويلزم المالك تمكينه إن كان ثقة عارفا والا فلا ومثله من يعمل عنه ولو بأجرة (قوله لم يقترض) أى لا يجوز وللوارث إن شاء فلا يجبر عليه واذا لم يعمل فللمالك الفسخ (قوله انفسخت بموته) قيده السبكى وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل والا بأن لم يبق الا نحو التجفيف فلا تنفسخ (قوله ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم ان كان الوارث هو العامل أو كان البطن الثانى فى الوقف انفسخت (قوله ببينة أو اقرار) وكذا بيمين مردودة من العامل على المالك فالمصدق ابتداء العامل ولابد فى دعوى المالك الخيانة أن يعين قدر ما حصل بها ان أراد أن يغرمه فان أراد رفع يده عن الشجر سمعت مجهولة (قوله استؤجر) أى فى مساقاة الذمة والا فللمالك الفسخ (قوله وعليه) أى العامل فى حال ظهور الخيانة لا باشاعتها فان استأجر فيها فالأجرة على المالك وسواء فى ضم المشرف المساقاة على العين أو الذمة (قوله بخروج الشجر) مثال فيشمل الوصية بالثمرة قبل المساقاة كذا فى شرح شيخنا وفى استحقاق العامل الأجرة مع خروج الأشجار مستحقة نظر فراجعه (قوله أجرة المثل لعمله) أى حيث جهل والا فلا شىء له قطعا وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وان علم بعدم ملك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشترى كما كان مع البائع ﴿تنبيه﴾ تصح الاقالة فى المساقاة ولا شىء للعامل من الثمر ان كان ولا يلزم المالك رد ما انقطع ولو تلف بقطعه الثمر أو بجائحة أو نحو غصب لزم العامل اتمام وان تضرر به ولا شىء له ولو تلف بعض الثمر بذلك

الأجنبى [قول المتن بقى استحقاق العامل] قال الامام هو مشكل لأنه استحقاق بغير عمل اه والأصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكى رحمه الله ومن قولهم هنا وفى الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل . قلت قد يقال بمثله فى امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا . قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرته أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن النيابة فى مسئلة الوظائف أقوى [قول المتن وان لم يقدر على الحاكم] أى كأن يكون فوق مسافة العدوى أقول ينبغى أن يكون مثله ما لو توقف ذلك على كلفة يأخذها بغير حق ﴿تنبيه﴾ لو اختلفا فى قدر الانفاق فقد صحح الرافعى فى نظيره من هرب الجمال تصديق الجمال [قول المتن ولو ثبتت] قضيته أنها إذا لم تثبت لا ضم لكن قضية كلام الوسيط أن للمالك أن يضم بأجرة عليه واستشكله الرافعى لما فيه من الحجر على العامل فى اليد [قوله بخروج الشجر] ليس بمتعين لأنه قد يوصى بما سيحدث من الثمار ثم يساق عليها ثم محل

الرجوع

خبر العامل فان فسخ فلا شىء له وان أجاز أتم العمل وله حصته مما بقى وانما لم ينفسخ فى تلف الكل لأنه لم يبق ما يرجى بقاؤه لأجله ولم يثق أحدهما بيد صاحبه و بدا صلاح الثمر فله خرصه وتعيين حصة الآخر كما فى الزكاة ولهما بعد أو ان الجذاذ القسمة ان قلنا افراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما فى قدر المشروط من الثمر وفى الرد وفى الهلاك وفى قدر الشجر المساقى عليه كما فى القراض فيتحالفان فى الأوّل و يصدق العامل فى غيره والله أعلم .

﴿ كتاب الاجارة ﴾

بتثليث الهمزة والكسر أشهر مأخوذة من آجره بالمد يؤجره ايجارا أو من أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهى لغة اسم للأجرة واشتهرت فى العقد وفيه أن المعنى الشرعى أعم من اللغوى وهو خلاف الأصل فيه فتأمل (قوله هى) أى شرعا وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع و بمعلومة نحو الجعالة و بمقصودة نحو تفاحة لشمها و بقابلة للبذل نحو البضع و بالاباحة نحو جار يةللوطء و بعوض العار ية و بمعلوم نحو المساقاة و بوضعا ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتى ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى (قوله فلا بد فيها) أى على سبيل الركنية لأن أركانها أر بعة عاقد ومعقود عليه وأجرة وصيغة أو ثلاثة بجعل الأجرة من المعقود عليه واقتصار الشارح على ما ذكره لضرورة رجوع الضمير فى شرطهما وأل العهدية فى الصيغة الخ (قوله من الرشد الخ) سكت عن اشتراط الاسلام لأنه هنا يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمى مسلما ولو اجارة عين و يستنيب المسلم كافرا يةومنعه بخدمة الكافر وجو با فى اجارة الذمة و يؤمر وجو با بازالة ملكه عنه فى اجارة العين وللحاكم منعه منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير اجارة و يصح أن يستأجر الأعمى نفسه أو يؤجرها ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها له و يصح أن يؤجر السفيه نفسه لما لم يقصد من عمله كما قاله الماوردى قال شيخنا المراد ما لا يقصد الحجر عليه بسببه كالحج وقضاء الحاجة ونحو ذلك وتصح اجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر (قوله والصيغة آجرتك الخ) أى مثلا فالحصر المستفاد مما ذكره ليس مرادا (قوله منافعه) راجع للأخيرة فقط ولا يصح رجوعه لما قبلها فتأمل ماسيأتى (قوله سنة) هوظرف للمنافع أومفعول لمقدرأى وانتفع به سنة وليست ظرفا لآجرت لأن زمنه يسير والمراد منه الانشاء أيضا (قوله على الاتصال) المفهوم من الفاء إذ يشترط فى الصيغة هنا ما يشترط فيها فى البيع الا التأقيت فانه يشترط هنا وعبارة المنهج تفيد الصحة مع عدم ذكر الوقت وليس مرادا (قوله ومنعها الخ) فلا تصح بها وليست كناية على المعتمد ومن الكناية اسكن دارى شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة بالفوقانية وفى اشارة الأخرس ما مر فى الضمان (قوله إلى آخره) أى من ذكر المدة والعوض والوقت وهذا على سبيل الأولو ية من القابل وشرط من المبتدى ومن منع ارادة ذلك من كلامه فهم أن المراد الاشتراط ممن يقبل العقد فقال المراد إلى آخر صيغ القبول المذكورة إذ بقى منها تملكت مثلا (قوله مفسد) لمنافاة وجوب ذكر التوقيت لوجوب عدم ذكره وقال السبكى لأنه يقتضى

﴿ كتاب الاجارة ﴾

هى تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى فلا بد فيها من عاقدين وصيغة (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) أى كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم فى البيع (والصيغة آجرتك هذا أو أكر يتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) الخ (والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) أى الدار الخ (ومنعها) أى منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) الخ لأن المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكر فى المنفعة مفسد والثانى فى الأولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفى الثانية نظر إلى المعنى وهو أن الاجارة صنف من البيع (وهى) أى الاجارة

الرجوع إذا كان جاهلا

﴿ كتاب الاجارة ﴾

[قوله أى المؤجر والمستأجر] المفهومان من الاجارة [قول المتن منافعه] ظاهر صنيعه أن الصيغتين قبله متنازعتان فيه وليس مرادا بل هو متعلق بالأخيرة بدليل ما يأتى قريبا [قول المتن سنة] من ثم تعلم أنه لا بد من المدة [قوله على الاتصال] هو مفهوم من الفاء [قول المتن قبلت] لأنها بيع [قوله إلى آخره] بيان لما هو المعتاد [قوله مفسد] كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة [قوله فذكر المنفعة معه مفسد] قال السبكى لأنه

أن يكون للمنفعة منفعة وليس كذلك ولأن ذكر الوقت للاعلام بقدر المنفعة فهى كالكيل فى المكيل وليس توقيتا للعقد بدليل صحة التحالف بعد فراغ الوقت اه (قوله على عين) أى على منفعة متعلقة بعين كما ذكره بعد فمورد الاجارة المنفعة مطلقا وقيل موردها فى المعين العين قال الشيخان والخلاف لفظى لأن من قال بالأول لا يقطع النظر عن العين ومن قال بالثانى لا يعنى به أن العين تملك وأورد بعضهم لذلك الخلاف فوائد منها أن استئجار حلى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح إن قلنا موردها المنفعة ولا يصح إن قلنا موردها العين ورد ذلك العلامة ابن شهبة فراجعه (قوله وواردة على الذمة) أى على منفعة متعلقة بالذمة (قوله فى العقار) أى الكامل أما نصفه فأقل فيجوز أن يكون فى الذمة لثبوته فيها سلما وقرضا والسفينة كالعقار وقال الخطيب انها كالدواب كما قاله البلقينى ولو أذن الأجير المعين لغيره فى العمل وعمل فلا أجرة للأول مطلقا وعليه للثانى أجرة مثل عمله إن جهل الفساد والا فلا شىء له أيضا وفارق القراض والمساقاة بأن العامل فيهما وقع معه عقد وبأن العقد للاستحقاق (قوله استأجرتك) ومنه ألزمتك عمل كذا على الأصح من وجهين (قوله و يشترط فى اجارة الذمة) وان عقدت بغير لفظ السلم (قوله ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة) ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا البراءة منها واذا وقع شىء من ذلك بطل العقد فى الأول وكذا فيما بعده ان تفرقا قبل القبض وقيل يبطل وان لم يتفرقا كما فى عقد السلم وقد يفرق بأن فى عقده خيارا وما ذكر اجارة فهى كالتفرق ولا كذلك هنا وقياس عقد السلم أنه لو قبض بعض الأجرة صح فيما يقابله وهو محتمل فتأمل (قوله ذلك) أى التسليم وتجوز الحوالة بها وعليها والابراء منها ان كانت فى الذمة ولو فى مجلس العقد ولا يتعين مجلس العقد لتسليمها (قوله وهو أعم مما قبله) أى من عبارة المصنف والروضة لشموله ما فى الذمة مطلقة كانت أو مؤجلة ثم لا تستحق الا بتسليم العين فان تنازعا فكما فى المبيع (تنبيه) لو آجر الناظر فى وقف الترتيب العين الموقوفة مدة طويلة وقبض أجرتها فله تسليم جميعها للبطن الأول وان علم موتهم قبل مضيها واذا ماتوا لم تنفسخ الاجارة و يرجع من بعدهم على تركتهم ولا ضمان على الناظر ولا على المستأجر كما أفتى به ابن الرفعة واعتمده شيخنا الزيادى والرملى كوالده وخالفهم الخطيب فى المدة الطويلة وهل لمن انتقل اليهم الاستحقاق فسخ الاجارة فراجعه (تنبيه آخر) سيأتى أن ملك الأجرة بالعقد ملك مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة تبين أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابله ان قبض المستأجر العين أو عرضت عليه وامتنع (قوله و يشترط كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة و يكفى رؤيتها فى المعينة والعبرة فيها بنقد البلد وقت العقد وفى أجرة المثل بوقت تلف المنفعة نعم يصح الاستئجار للحج بالرزق توسعة فيه وفى الروض أنه ليس اجارة وانما هو نوع من التراضى وجوز مالك وأحمد الاجارة بالنفقة

يقتضى أن يكون للمنفعة منفعة [قول المتن قسمان واردة على عين] أى مرتبطة بها فلا ينافى تصحيحهم أن موردها المنفعة بدليل صحة اجارة حلى الذهب بالذهب [قول المتن كاجارة العقار] كأن العقار لا يصح السلم فيه لا يجوز اجارته فى الذمة [قوله إن يكن غنيا أو فقيرا الى آخر الآية] يعنى يجوز عود الضمير مثنى عند ارادة التنويع فلا ينافى قولهم عود الضمير والوصف والاخبار عن أحد الشيئين يكون مفردا [قول المتن و يجوز فيها] الضمير فيه يرجع للاجارة من قوله واجارة العين [قوله أى بنفس العقد] كما يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ثم ملكه الأجرة ملكا مراعى بمعنى كلما مضى جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله (فرع) لو آجر الناظر الوقف سنتين مثلا وتعجل الأجرة فلا يدفع للبطن الأول الا بقدر ما مضى من الزمان فان زاد على ذلك ضمن [قول المتن و يشترط كون الأجرة معلومة] وسواد العراق كان ضرورة

[قول

(قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة أو شخص معينين) والتثنية بعد العطف بأو كما فى قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر فى العقار على اجارة العين لأنه لا يثبت فى الذمة (ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين) للاضافة الى المخاطب (وقيل) اجارة (ذمة) لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره (و يشترط فى اجارة الذمة تسليم الأجرة فى المجلس) كرأس مال السلم لأنها سلم فى المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة (واجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالثمن فى البيع (و يجوز) فى الأجرة (فيها التعجيل والتأجيل ان كانت فى الذمة) بخلاف المعينة فانها ما تؤجل (واذا أطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت فى الحال) أى بنفس العقد وفى الروضة وأصلها أن المطلقة تملك بنفس العقد أيضا وفى التتمة تملك الأجرة بنفس العقد سواء كانت فى الذمة أو عين مال وهو أعم مما قبله (و يشترط كون الأجرة معلومة) كالثمن فى البيع (فلا تصح بالعمارة والعلف

أوالكسوة و يحمل على الوسط فيهما (قوله للجهالة فى ذلك) هو للأغلب فيما يعلف به فالمعلوم فيه كذلك لضم العمل المجهول اليه فان لم يضم العمل اليه وقد ذكروا قدرا معلوما وأذن له خارج العقد بصرفه فى العلف أو العمارة جاز واغتفر كونه قابضا ومقبضا من نفسه لوقوعه ضمنا ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ماسوّغه به الناظر عليه من معلومه ومنه إذن رب الدين للمديون فى إسلاف مافى ذمته لفلان مثلا ومنه إذن الناظر لمستأجر الوقف فى الصرف فى عمارته قال شيخنا مر هذا ان كان الصرف من أجرة عليه فان أريد الصرف ليكون دينا على الوقف فلا يكفى إذن الناظر بل لابد من إذن القاضى . وقال شيخنا الطبلاوى لابد من إذن القاضى مطلقا ولا يكفى إذن الناظر وحده واكتفى بعض مشايخنا باذن الناظر وحده مطلقا خصوصا اذا لزم على إذن القاضى غرامة مال قال بعضهم وهو وجيه لاعدول عنه ومال اليه شيخنا الزيادى آخرا واعتمده و يصدق فى صرف القدر اللائق وتكفى شهادة الصناع إن لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم (قوله بالجلد) أى جلدها (قوله ببعض الدقيق) أى منها وان عين قدره كصاع مثلا والنخالة كذلك والعلة للأغلب والأولى أن يعلل بعدم القدرة قبل التسليم حالة العقد (قوله أى المرأة) ومثلها الرجل وخرج بهما نحو شاة فلا يصح لعدم قدرة التسليم (قوله رقيقا) ومثله الدابة (قوله ببعضه) أى المعين بالجزئية كربع والمفهوم من كلام المصنف أن يقول استأجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الآن فيصح و ينزل على ملك المستأجر قال شيخنا مر وكذا لو قال لارضاع كله أو جميعه خلافا لشيخ الاسلام فى كتبه والوجه ماقاله شيخ الاسلام كما يأتى فان قال لارضاع ثلاثة أرباعه بربعه أو بربعه لارضاع باقيه صح بلا خلاف وماهنا يجرى فى المساقاة كما مرت الاشارة اليه قال شيخنا مر أيضا ويجرى مثل ذلك فى صورة الطحن السابقة ولعله لو قلنا بصحتها فتأمله أو المراد بجزء معين من البر لامن الدقيق فراجعه (قوله متقوّمة) أى ومباحة ومقدور على تسليمها ومقصودة ومملوكة له واقعة للمكترى ولا تتضمن استيفاء عين قصدا وتستوفى من العين مع بقائها وكل ذلك يعلم من كلامه (قوله لها قيمة) فليس المراد بها ماقابل المثلية (قوله على كلمة لاتتعب) ولو فى غير مستقر القيمة والضربة كالكلمة والمراد ماشأنه ذلك وان حصل به تعب والمراد بالكلمة اللغوية وقال السنباطى يستحق أجرة المثل اذا كان فيها تعب نعم ان كانت مع تأمل كضربة لتقويم نحو سيف أو قصد صحت الاجارة وخرج بما ذكر الأذان والاقامة فتصح الاجارة لكل منهما (قوله دراهم ودنانير) بخلاف الحلى فيصح إجارته (قوله للتزيين) قال شيخنا الرملى أو للضرب على صورتها فلا تصح الاجارة فيهما وانما صحت الاعارة فيهما لعدم المال وقال شيخنا الزيادى بصحة الاجارة للضرب المذكور كالعارية له ومحل المنع فيهما مالم يكن لها عرى ولو منها والاصحت لأنها حينئذ كالحلى (قوله لاقيمة لعينه) فيصح استئجار نحو هرة لصيد فأر وفهد لصيد وقرد لحراسة وطاوس للونه وطير كعندليب لصوته وشجرة لظلها أو لربط دابة بها ومسك لشمه وتفاح كثير كذلك لا تفاحة واحدة لأنه تافه فيها والشبكة لصيد وحبل لنشر ثياب عليه وحجر لسد كوّة وحش لقضاء حاجة و بستان للتفرج فيه وكتب مباحة لاخش فيها القراءة أو كتابة و يصح استئجار القسى والرماح لا النشاب الا تبعا للقسى على الأوجه (قوله قادرا على تسليمها) وان لم يملك محلها كمستأجر وما أقطعه الامام ومنه

[قول المتن بالعمارة والعلف] هما مثالا الذمة والاثنان بعدهما مثالا العين ﴿تنبيه﴾ ذهب مالك وأحمد الى صحة استئجار الأجير بنفقته وكسوته وتحمل على الوسط [قوله أى لها قيمة] ليس المراد مقابل المثل [قول المتن فلا يصح استئجار بياع الخ] ونظيره عدم صحة بيع حبة الحنطة [قوله ينازع فى ذلك] أى و يقول هى منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجارة ﴿فرع﴾ اجارة الشمع للايقاد فاسدة وهذه مما عمت بها البلوى [قول المتن على تسليمها] كالبيع قيل الأحسن أن يقول القدرة على تسلمها ﴿فرع﴾ الاقطاع أفتى

(بالعمارة والعلف) بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة فى ذلك (ولا ليسلخ) الشاة (بالجلد و يطحن) الحنطة (ببعض الدقيق) كثلثه (أو بالنخالة) للجهالة بثخانة الجلد و بقدر الدقيق والنخالة (ولو استأجرها) أى المرأة (لترضع رقيقا ببعضه فى الحال جاز على الصحيح) للعلم به والثانى قال ينبغى أن يقع عمل الأجير فى خالص ملك المستأجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به إذذاك (وكون المنفعة متقوّمة) أى لها قيمة (فلا يصح استئجار بياع على كلمة لاتتعب وان روّجت السلعة) إذ لاقيمة لها (وكذا دراهم ودنانير للتزين وكلب لصيد) أو حراسة لايصح استئجارها لما ذكر (فى الأصح) لأن التزين بالنقد لايقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلاقيمة له والكلب لاقيمة لعينه فكذا المنفعة والثانى ينازع فى ذلك (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أى المنفعة حسا أوشرعا (فلا يصح استئجار

نحو أراضي مصر خلافا للغزالي فان حمل على من منعه الامام فواضح (قوله آبق) ومنذور العتق ومشترى بشرط العتق ومغصوب لغير من هو بيده وغير قادر على انتزاعه حالا ومنه كون الدار مسكن الجن مثلا (قوله للحفظ) أي بالبصر والاجارة على عينه ومثله غير قارئ لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن يتعلم و يعلم لأن المنفعة المتعلقة بالعين لا تتأخر (قوله وأرض) ومثلها الحمام (قوله للزراعة) قيد لاعتبار الماء وعدمه المذكور فان استأجرها لغير الزراعة صحت حيث أمكن فيها ما استأجرها له ولو آجرها مقيلا ومراحا أو عمم كقوله لتنتفع بها ما شئت صح و ينتفع فيها بما اعتيد ولو بالزراعة لا بغرس و بناء فان قال مقيلا ومراحا وللزراعة ان أمكن صح ان أراد التعميم أو بين ما لكل واحدة من ذلك والا بطل (قوله وفي الروضة الخ) ذكره ليفيد أن المراد بالاعتياد الغالب فلا يكفي مع احتمال التساوي أو الندور (قوله نادر) أي غير غالب وهو راجع لمطر وسيل (قوله دائم) أي يحصل في وقت إرادة حصوله على الدوام وتصح اجارتها قبل حصوله وحال وجوده عليها وان لم تكن مرئية لأنه من مصالحها أو بعد انحساره عنها ولو لم ترو أو لم ينحسر الماء عنها انفسخت الاجارة أو عن بعضها أو لم يرو بعضها انفسخت فيه وثبت الخيار في الباقي فورا (قوله من نهر الخ) أي موجود حالة العقد أو التزم المؤجر ايجاده قبل مضي زمن لمثله أجرة (قوله والغالب الخ) راجع الى المطر والثلوج كما مر (فرع) لو لم تجر العادة بتكرر الزرع لم يكرر وان بقيت المدة بعد حصاده مثلا فان فعل لزمته أجرة المثل ولو تأخر أوان الزرع بلا تقصير لزم المؤجر ابقاؤه بلا أجرة أو بتقصير لزم المستأجر أجرة ما زاد ولو أكله نحو جراد لم يسقط شيء من الأجرة ولو نبت ثانيا أبقي الى تمام المدة وله زرع غيره بعد تلفه ان بقي من المدة ما يسعه (قوله سن صحيحة) أي لغير قود ونحوه (قوله لوجعة) أي هي أو ما تحتها بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الألم بقلعها و يستحق الأجرة بتسليمه نفسه ومضي زمن امكان القلع وان منعه منه أو سقطت لامكان الابدال وقول بعضهم بسقوط الأجرة وردها لو أخذه مبني على عدم جواز ابدال المستوفى به وهو مرجوح كما سيأتي (قوله ولا حائض لخدمة مسجد) إجارة عين في زمن الحيض أو في زمن تحيض فيه والا بأن كانت المدة قدرا لا تحيض فيه صحت فان حاضت فيها انفسخت الاجارة في زمن الحيض تفريقا للصفقة والكلام في المرأة المسلمة بخلاف الكافرة لجواز تمكينها من دخول المسجد مع أمن التلويث كذا قاله شيخنا والوجه عدم التقييد بالأمن المذكور فراجعه (قوله لحرمة المكث) ولا تستحق أجرة لو خدمت ومثل ذلك كل محرم كذي سلس وجراحة نضاحة وتعليم توراة وانجيل وسحر وفحش وتنجيم ورمل وحمل مسكر لغير إراقته وتصوير حيوان ونياحة ونحو ذلك ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة ومثله أيضا استئجار كافر مسلما لبناء نحو كنيسة وان أقروا عليها لحرمته وما نقل عن الزركشي من جوازه محمول على كنيسة المارة ومثله استئجار أجنبي أجنبية لخدمته ولو أمة لأنه لا يخلو عن النظر غالبا قال شيخنا وهذا في اجارة العين فراجعه

آبق ومغصوب وأعمى للحفظ) أي حفظ المتاع (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) وفي الروضة كأصلها ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل وان أمكن زرعها باصابة مطر عظيم أو سيل نادر (ويجوز ان كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بئر (وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح) والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجري الخلاف في أرض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها (والامتناع الشرعي) للتسليم (كالحسي) المتقدم (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) بخلاف الوجعة (ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج في الأصح)

النووي بأن المقطع يؤجر وخالفه الشيخ الفزاري وولده وغيرهما من أهل الشام وفصل بعضهم بين إذن الامام أو اطراد عادة و بين غير ذلك [قوله ولا تسقى بماء غالب الحصول الخ] لو قال المكري أنا أحفر بئرا أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الروياني وابن الرفعة (فرع) لو أجرها والماء عليها صح أيضا وان لم يرها قبل ذلك لأنه من مصالحها [قول المتن فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة الخ] ولو استأجر أجنبي أمة تخدمه فوجهان و ينبغي أن يكون الأصح التحريم لأنه لا ينفك عن النظر غالبا [قول المتن وكذا منكوحة لرضاع الخ] (فرع) امرأة خلية أجرت نفسها لترضع صبيا ثم أجرت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وعلله ابن الصباغ بأنه لا بد من تقدير المدة في الرضاع وأفتى

بعضهم

(قوله لأن أوقاتها الخ) قال شيخنا وظاهر في زوج حاضر يمكن استمتاعه والا كغائب وصغير فلها الاجارة مدة غيبته أو عدم تمكنه وهو كذلك ولو حضر في أثناء المدة انفسخت فيما بقي (قوله وباذنه يصح) كما لو استأجرها هو لخدمته مثلا وينبغي سقوط نفقتها كما لو سافرت لغرضها فراجعه وللمرأة استئجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع بها وقت العمل لكن تسقط نفقتها (قوله أما الأمة) أي غير المكاتبة لأنها كالحرة (تنبيه) ليس للمستأجر منع الزوج من وطء زوجته حرة كانت أو أمة قاله بعضهم الا في وقت يعطل عليه المنفعة (قوله أي مستهله) هو تفسير لأوله أي يحمل على ذلك على المعتمد (قوله ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) وجوزها الأئمة الثلاثة (قوله كاجارة الدار الخ) ومثلها دار لا يمكن تفريغها إلا بعد مضي مدة لها أجرة إلا ان كانت الأمتعة للمستأجر (قوله لمستأجر الأولى) أي لمستحق منفعتها آخر السنة الأولى ولو غير المستأجر الأول كأن آجر المستأجر الأول نصف السنة الآخر لمستأجر آخر فتصح اجارة السنة الثانية من الثاني لا الأول وان لم تفرغ مدة الأول ان أمكن وسواء في ذلك اجارة المملوك والموروث والموقوف من الناظر أو غيره نعم ان شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات مثلا لم يصح العقد قبل انقضائها على المعتمد ما لم تدع ضرورة اليه كأن تتوقف عمارته على أكثر فيجوز بقدر الحاجة ابتداء ودواما ولو تقايل المستأجر والمؤجر في العقد الأول لم يبطل الثاني (قوله وهذا كالمستثنى الخ) ومنه اجارة الأرض قبل أوان الزرع كما مر ومنه الاجارة للحج قبل الاحرام به لكن في وقت خروج أهل بلده لا قبله وتصح اجارة نحو جمال وعكام محج لأن شغله ليس مانعا من أعمال الحج ومنه كراء العقب الآتي (قوله العقب) سمي بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه في استيفاء المنفعة (قوله دابة) ومنها الرقيق للخدمة مثلا ويصح استئجارها للعمل الليل دون النهار أو عكسه ولا يجوز مثل ذلك في نحو الدار فيشترط اتصال المدة فيها والفرق عدم قدرة الأولين على التواصل (قوله بعض الطريق) المراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة بلا مشقة فذكر الأيام في كلامه ليس مرادا (قوله في الأولى) ويجب فيها تقديم نوبة المكتري على المكري لأجل اتصال المنفعة بالعقد كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي لكن يؤخذ من الوجه الثالث المقابل في الشرح ما يصرح بعدم اشتراطه لأنه جعل تقديم المالك مورد الخلاف فراجعه (قوله والمؤجر الخ) أي ان كان وانما ذكره لقوله يقتسمان والا فقد مر صحة اكراء الليل دون النهار مثلا والركوب غير لازم (قوله البعضين) فيه تثنية لفظ بعض وادخال أل عليه وقد منعه جمهور النحاة وعلم بما ذكر أنه لا يجب في العقد تعيين المتقدم من الراكبين فيقدم أحدهما بتراضيهما أو بقرعة ان

بعضهم بعدم صحة استئجار العكامين للحج لأن الاجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج ونظر فيه العراقي وقال يمكن أن يقال لا تنافي بينهما [قول المتن ويجوز تأجيل المنفعة] أي لأن الدين يقبل التأجيل [قوله أي مستهله] يريد أن هذا هو المراد والا فقد قالوا في السلم لا يصح أن يجعل محله أول الشهر لأنه يصدق بجميع النصف الأول خلافا للبغوي حيث قال بالصحة ويحمل على مستهله [قول المتن ولا يجوز الخ] أي خلافا للأئمة الثلاثة لنا القياس على البيع [قوله لاتصال المدتين] نظير ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع يصح من صاحب الشجرة دون غيره ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجر ستا في عقدين أفتى ابن الصلاح بعدم الصحة لأن المقتضي للصحة في اجارة مدة تلي مدة في غير الوقف اتصال المدتين وكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الأستاذ نظرا إلى مطابقة اللفظ للحقيقة [قول المتن كراء العقب] سميت بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه [قول المتن دابة] في معناها العبد وخرج الدار والثوب اذا استأجرهما

لأن أوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه وباذنه يصح جزما والكلام في الحرة أما الأمة المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لأن له الانتفاع بها (ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهله كالسلم المؤجل (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) كاجارة الدار السنة الآتية (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثاني لا يستثنيه (ويجوز كراء العقب) أي النوب (في الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) على التناوب (ويبين البعضين) أي

في الصورتين (ثم يقتسمان) أي المكترى والمكرى في الأولى أو المكتريان في الثانية مالهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر في الأولى و يوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانيـة وهكذا والوجـه الثاني المنع في الصـورتين لأنها اجارة أزمان متقطعة والثالث المنع في الأولى لأنهالم يتصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما في إجارة العين لاشتمالها على إجارة الزمان المستقبل ودفع بأن التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلايضر

﴿فصل: يشترط كون المنفعة معلومـة ﴾ كالمبيع فـاله منافع يجب بيان المرادمنها (ثم تارة تقـدر) المنفعة (بزمان كـدار) للسكنى (سنة وتارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة

تنازعا وان شرطاه عمل به (قوله ثم يقتسمان) ويجب مراعاة النصفة في القسمة فلاتطول زمنا تعي فيه الدابة أو يشق على الآخر مشقة شديدة و إذا اقتسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة أوعلف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره قاله شيخنا (قوله المبين) أي بذكرهما ويحمل الاطلاق عليـه حيث كان به عرف وذكر الشارح الفراسخ في الأولى والأيام في الثانيـة تصوير ولوسكتا عن التناوب صحت الاجارة وركباها معا ان احتملتهما و إلا تناوبا و يقرع بينهما إن تنازعا فيمن يقدم ﴿ تنبيه ﴾ لومات الراكب لم يلزمه حمله على الدابة وليس للآخر ركوب في مدة كانت له ﴿فصل : في بقية شروط المنفعة ﴾ ومنها أن لاتتضمن استيفاء عين قصدا كما مر فلايصح استئجار بستان لأخذ ثمرته ولابركة للاصطياد منها ونحو ذلك وخرج بقصدا نحو اللبن في الاجارة للارضاع لأنه تابع (قوله معلومة) بالمعنى الشامل للمعينة فلا يصح إيجار أحـد هذين والعلم في إجارة العـين بالتعيين وفي إجارة الذمة بالوصف وفي كل منهما بالقدر (قوله كالمبيع) إلا في المشاهدة لأن المنفعة لاتشاهد (قوله يجب بيان المراد منها) و به يعلم أن ماله منفعة واحدة لاحاجـة فيه للبيان كالبساط ومحل وجوب البيان في غـير ما استثنى كدخول حمام فيغتفر فيه الجهل بقدر المكث فيه و بقدر استعمال آلاته كالطاسة والثوب و بقدر الماء والأجرة في مقابلة غير الماء والماء بالاباحة فما عداه غير مضمون لأنه بالاجارة ولوالفاسدة وكذا ثياب الداخل فلا تضمن الا على من استحفظه عليها قال شيخنا أودفع له شيئا في مقابلة حفظها (قوله تارة) هونصب على المصدرية ومعناه المرة كما قاله الجوهري أوالوقت والحين كما قاله غيره (قوله كدار للسكنى) بأن يذكر حدودها كما في البيع (قوله أوتكون معروفة) وأن يقول أجرتكها للسكنى سـنة أولتسكنها سنة فان قال على أن تسكنها أو بشرط أن تسكنها أولتسكنهاوحدك لم تصح قال شيخناهذا ان كان من المؤجر فان كان من المستأجر صحت كما قال الصيمري إنه لوقال استأجرتها لأسكنها وحدي صح على الأصح وليس له سكنى زوجته معه وان حدثت بعدالعقد وتقدم أنه لابد من ذكرالأجرة فلوقال آجرتكها كل شهر بدينار لم تصح الافي اكتراء الامام للأذان والاقامة ولوقال آجرتكهاهذا الشهر بدينارومابعد بحسابه أوآجرتكهاشهرا بدينار فاذامضى فقدآجرتك شهرا آخر بحسابه صحت في الشهر الأول فقط ولوقال آجرتكها شهرا ثلاثين يوما كل يوم بدرهم فبان تسعةوعشرين بان بطلانها لتعذرالجمع كذاقيل والوجه حمل الشهر على العددي لاالهلالي الاان صرح باسمه كشهركذا ولوقال آجرتكهاسنة كل شهر بدرهم صح و يكفي في تقدير المنفعة في السكنى تقدير زمن يقابل بأجرة ولودون يوم على المعتمد واعلم أن منافع العقار والثياب والأواني ونحوها لاتقدر الابالزمن لأنه لاعمل فيها وكذا الارضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها (قوله كدابة) شمل المعينة كهذه الدابة أومافي الذمة كدابة صفتها كذا (قوله الى مكة) يفيد أنه لابد من بيان الناحية التي تركب اليها ولابد من بيان محل التسليم في الدابة فلواستأجر دابة للركوب شهراصح وحينئذفلابد من بيان مكان تسليمهافي عوده أوفي مقعده سواء كان الشهرذهابافقط

للانتفاع ليلا فقط مثـلا فانه لايصح والفرق أن الأولين لايطيقان العمل دائما ومن ثم تعلم أنه لواستأجر العبد والدابة لينتفع الأيام دون الليالي صح وهو كذلك كما قاله في التـكملة آخر الفصل وفي قطعة السبكي لو أجره ليركب بعضا ويمشي بعضا صح أيضا

﴿ فصل : يشترط كون المنفعة معلومة ﴾ عيناوقدراوصفة فلايصح آجرتك أحدالعبدين ولاالغائبة ولا الحاضرة بغيرتقدير بمدة أومحل عمل كما سيأتي ثم يستثنى دخول الحمام فانه جائز من غيرتقدير [قول المتن ثم تارة) أي مرة [قول المتن سنة] معينة متصلة بالعقد لأنه لايدري قدر السكنى فبذكر المدة تصير المنفعة معلومة

[قوله

وذهابا وايابا وليس له الرجوع بها فى الأول منه بل يسلمها لنائب المالك ان كان والا فالى الحاكم كذلك والافالى أمين الحاكم فان تعذر فله الرجوع بها ولا يجوز أن يركبها لأنه لا يلزمه الردّ و بذلك فارق جواز عود المستعير راكبا لها وليس له إذا استأجر للركوب فى العود أن يقيم فى مقصده أكثر من المعهود فان أقام لخوف على الدابة مثلا كان فى ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدّة (قوله ذا الثوب) أى أو ثوبا صفته كذا و يبين نوع الخياطة وغير ذلك مما يحتاج اليه (قوله والمعنى بمحل العمل) العمل فى الدابة سيرها أو ركوبها ومحله مسافة ذلك وهى التى تقدّر والعمل فى الثوب فعل الخياط كغرز الابرة ومحله نفس الخياطة وهى التى تقدّر وقد يطلق المحل على نفس الدابة والثوب وليس مرادا فتأويل الشارح دفع لما يوهمه كلام المصنف من الصحة لو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا وليس كذلك ولابد أن يبين نوع الخياطة ومحلها من أنه ثوب أو غيره وأنه قميص أو قباء أو غيره وكون الخياطة رومية أو فارسية والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة نعم ان اطرد العرف بشىء من ذلك حمل الاطلاق عليه (قوله ليخيطه) أى الثوب مثلا وان كان صغيرا جدا (تنبيه) الاستئجار لمجرد الخياطة باطل لأنها عمل مستقبل لتوقفها على القطع وللقطع والخياطة صحيحة (قوله والثانى يقول الخ) فان علم ذلك صح على الأول أيضا وعلى الثانى يستحق الأجرة بأسرع الأمرين (قوله تعليم القرآن) أى جميعه أو شىء منه على التفصيل الآتى واذا أطلق انصرف لجميعه إلا لقرينة (قوله أصح وأقوى) هو المعتمد وفى كلامه اعتراض على المصنف لأن ظاهر كلامه أنه ليس فى المسئلة خلاف (قوله أو تعيين) علم أنه لو جمع بين المدّة وتعيين السورة مثلا لم يصح وهو كذلك لأنه جمع بين المحل والزمان كما مر (قوله بأن يسمعها الخ) راجع الى الآيات وأما السورة مثلا فانها معلومة بتعينها فلا حاجة الى سماعها ولا تصح مع اطلاقها ولا يكفى تعيين الآيات فى المصحف من غير سماع وفى تقدير الزمان لا يحتاج لشىء من ذلك و يعلمه ماشاء قليلا أو كثيرا و يشترط فى جميع ذلك تعيين المتعلم وان لم يرأو يختبر حفظه و يشترط كونه مسلما أو يرجى اسلامه وتعيين محل القراءة من بيت المتعلم أو غيره ان اختلف به غرض لا تعيين حرف كقراءة نافع مثلا وتحمل على عرف محله من حفظ أو استخراج أو غيرهما فان لم يكن عرف وجب التعيين ومتى عين شىء تعين (تنبيه) لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه وجب اعادته ان كان بعض آية والافلا ولو استأجره لقدر معين فعلم بعضه ثم ترك فان أمكن البناء على مافعل استحق القسط والا كأن مات المتعلم لم يستحق شيئا وهذا يجرى فى سائر الاجارات كالبناء والخياطة ولو استأجره لتعليم القرآن كله فى مدة لم يصح لأنه من الجمع بين المحل والزمن واذا قلنا بالصحة فتعلمه كله فى بعضها استحق بالقسط وتنفسخ فى الباقى وكذا يقال فى غير ذلك كالمداواة والاكتحال ولو استأجره لحرف أو قدر فعلم غيره لم يستحق شيئا (فرع) تصح الاجارة لقراءة القرآن لحى أو ميت و يحصل له الثواب إن قرأ بحضرته أو نواه بها أو أهدى له الثواب بعدها كأن يقول اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من زيادة فى شرفه ﷺ أو واصلا له أو به مندوب إليه خلافا لمن نازع فيه و يحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارىء كذا قالوه فانظره مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها أمرا دنيويا لا ثواب فيها للفاعل وعلى الأول تفارق الحج بعدم امكان تعدده و إذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق أجرة (فرع) تجوز الاجارة على كل

...المدة ذا الثوب) والمعنى ...عمل كما فى المحرر (فلو جمعهما) أى الزمان والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح فى الأصح) لأن الزمان قد لا يفى بالعمل والثانى يقول ذكر الزمان للتعجيل (و يقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر قطع به الامام والغزالى و إيراد غيرهما يقتضى المنع زاد فى الروضة أن الأول أصح وأقوى (أو تعيين سور) أو سورة أو آيات بأن يسمعها المستأجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفى ذكر عشر آيات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لابد من تعيينها (وفى البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك) بفتح السين أى الارتفاع

[قوله والثانى الخ] عليه يستحق الأجرة بأسرعهما تماما وقيل المعتبر الزمان وقيل المعتبر العمل [قوله المنع] أى لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة وعلى الأول الظاهر دخول الجمع مالم تطرد عادة باستثنائها ثم المراد ما يسمى قرآنا إذ لو أريد الجمع بطل لأنه جمع بين العمل والمدّة [قوله وقيل لابد من تعيينها] الضمير فيه يرجع للسورة من قوله من غير تعيين سورة [قول المتن وفى البناء يبين الخ] أى إذا استأجر شخصا للبناء

(ومايبني به) من طين ولبن أوآجر (إن قدر بالعمل) فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ماذكر (واذاصلحت الأرض
لبناء وزراعة وغراس
اشترط تعيين المنفعة) من
الثلاثة لأن ضررها اللاحق
للأرض مختلف (ويكفي
تعيين الزراعة عن ذكر
مايزرع) فان قال آجرتكها
للزراعة فتصح (في الأصح)
ويزرع ماشاء والثاني
لاتصح لأن ضرر الزرع
مختلف ودفع بأن اختلافه
يسير ولوقال للبناء أوللغراس
ولم يذكر مايبني أو يغرس
صحت في الأصح أيضا (ولو
قال لتنتفع بهاماشئت صح)
ويصنع ماشاء (وكذا لو
قال ان شئت فازرع وان
شئت فاغرس) فانه يصح
(في الأصح) ويتخير
المستأجر بينهما والثاني
لايصح للابهام وفي الأولى
وجه أنها لا تصح
(ويشترط في اجارة دابة
لركوب) اجارة عين أوذمة
(معرفة الراكب بمشاهدة
أو وصف تام) له في ذلك
(وقيل لا يكفي الوصف)
فيه لأن الغرض يتعلق
بثقل الراكب وخفته
بالضخامة والنحافة وكثرة
الحركات وقلتها والوصف
لايفي بذلك وجوابه المنع
(وكذا الحكم فيما يركب
عليه من محمل) بفتح الميم
الأولى وكسر الثانية ذكره
الجوهري (وغيره) كزاملة (إن كان له) وفي المحرر معه أي وذكر في الاجارة
فانه يشترط فيها معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر

مسنون كالأذان والاقامة والأجرة عليهما بصفاتهما وعلى أذكار الله تعالى من غير القرآن حيث كان فيها كلفة لاعلى رفع صوت في ذلك ولاعلى رعاية الوقت ولاعلى الحيعلتين كما قيل به (قوله ومايبنى به) وكذا صفة البناء من كونه منضدا أومجوفا أومسنما (قوله بالعمل) أي بمحله كما مر ولوا كترى محلا للبناء اشترط بيان ماذكر أيضا ان كان على غير أرض كسقف فان كان على أرض اشترط بيان المحل والطول والعرض دون غيرها لأن الأرض تحمل كل شيء ويكفي فيما يبنى به اذا كان حاضرا رؤيته مطلقا (قوله فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ماذكر) أي يشترط بيان جميعه فيشترط بيان بعضه وهو مايبنى به وكذا صفة البناء المذكورة ولم يذكرها الشارح لسكوت المصنف عنها وبماذكر يسقط الاعتراض على الشارح كما فعل شيخ الاسلام وحذرمنه فتأمله (تنبيه) تصح الاجارة للخدمة ثم إن عين نوع تعين والاحمل على مايليق بالمؤجر والمستأجر ولاتصح الاجارة بالنفقة لأنها مجهولة ولاعادة فيها إلا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر (فرع) لايدخل في الاجارة بالزمن أوقات الصلوات ولا يوم سبت في استئجار يهودي نحو شهر مثلا ولايوم أحد في نصراني كذلك ولونص على إخراج ذلك في العقد بطل إلا فيما علم قدره فلايضر (فرع آخر) يصح الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كما قدر القطع ان قدر بالمحل واذاغلط الناسخ غلطافاحشافعليه أرش الورق ولاأجرة له والافله الأجرة ولا أرش عليه ويلزمه الاصلاح ولضرب اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه وكذا العددان قدر بالمحل وللرعي ويبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه ان كان في الذمة (قوله آجرتكها الخ) بحث الزركشي وجوب البيان اذا كان المؤجر ولي القاضي (قوله ويزرع ماشاء) أي مما جرت به العادة في تلك الأرض ولو مرة (قوله صحت في الأصح) وله في هذه أن يغرس بعضا ويبني بعضا لتساوي الغراس والبناء وكذا لوقال افعل أيهما شئت (قوله ويصنع ماشاء) ولوغير زرع لكن مما جرت به العادة أيضا (قوله ان شئت فازرع الخ) وكذا يصح لوقال ان شئت فابن وان شئت فاغرس وله التبعيض كما مر ولوقال ازرع اغرس أوازرع واغرس أوازرع النصف واغرس النصف ولم يعين عين كل منهما لم يصح الثلاثة نعم ان أراد في الأولين التعميم صح (قوله بمشاهدة) ولايحتاج معها الى وزن فانه إزراء فان شرط اتبع (قوله أو وصف تام) كضخامة ونحافة وفي الوزن ما مر وهذا اذا كان في الذمة وقال بعضهم مطلقا (قوله في ذلك) أي في المعرفة (قوله من محمل) ويدخل فيه الوطاء دون الغطاء إلا إن شرط وفيهما مافي المحمل من مشاهدة أو وصف ويشترط في المحمل ونحوه ذكر كونه مغطى أومكشوفا لأنه يختلف به الغرض بحسب الثقل بالهواء (قوله كزاملة) وهي تطلق لغة على البعير وعلى نحو ثياب مجموعة يركب عليها كالبرذعة وهذا هو المراد (قوله وفي المحرر معه) وهو المراد وان لم تكن مملوكة له (قوله وذكر في الاجارة) نعم ان كان فيه عرف مطرد لم يحتج لذكره وكذا الغطاء والوطاء في المحمل كما مر (قوله بمشاهدته) أي مع امتحانه بيد أو بوزن وهذا المراد بالوزن فيه في عبارة المنهج فتأمل (قوله أو وصفه التام)

[قوله الى بيان ماذكر] قال في شرح المنهج الا صفة البناء [قوله أو وصف تام].
(فرع) لو استأجر لارضاع صبي لم يكف وصفه عن رؤيته كما سيأتي [قوله لأن الغرض الخ]
قال الزركشي وللقياس على البيع [قول المتن وكذا الحكم فيما يركب عليه الخ] ولا بد من بيان
ما يفرش فيه وما يظلل به واذا تعرض لما يظلل به فلا بد من بيان صفته ان لم تكن له عادة
[قوله أو وصفه التام] لكن لابد معه هنا من الوزن وكذا في المعاليق الآتية.
[قوله

على مايشاء من زاملة أو غيرها (ولو شرط) في الاجارة (حمل المعاليق) كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها (مطلقا) أي من غير مشاهدة ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح ويحمل المشروط على الوسط المعتاد نقله الشافعي رضي الله عنه عن بعض الناس عقب نصه على الأول فقال بعض الأصحاب انه عني نفسه وجعل في المسألة قولين وقطع بعضهم بالأول وأنه عني غيره أي وهو أبو حنيفة ومالك (وان لم يشرطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق) لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق المعتاد (ويشترط في اجارة العين) للركوب ليتحقق (تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الرؤية (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس) للدابة كالابل والخيل (والنوع) لها كالبختاتي أو العراب (والذكورة أو الأنوثة) فالأنثى أسهل سيرا والذكر أقوى (ويشترط فيهما) أي في اجارتي العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها) ان لم يبين (ويجب في الايجار للحمل) اجارة عين أو ذمة (أن يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف) تخمينا لوزنه (وان غاب قدر بكيل) في المكيل (أو وزن) في الموزون والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأحصر (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح ثم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح في الأصح ويكون رضا منه بأضر الأجناس ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل

من ضيق وسعة وغير ذلك مع وزنه أيضا (قوله على مايشاء) أي مما هو متعارف كما يأتي (قوله المعاليق) جمع معلوق بضم الميم أو معلاق (قوله والاداوة) كالركوة (قوله ونحوها) كالابريق والصحن والقصعة والمخدة والمضربة والزاد (قوله وجعل) ضميره يعود للامام الشافعي رضي الله عنه وفي كلام الشارح اشارة الى أن تعبير المصنف بالأصح معترض (قوله أي من غير مشاهدة الخ) فشرط حملها مع المشاهدة والامتحان كما أو مع الوصف مع الوزن كما يوجب حملها ولا يفسد العقد (قوله وقيل يستحق المعتاد) يعلم منه أنه لا يستحق حملها وان اعتيدت أو بعضها (قوله ويشترط الخ) ولابد من قدرة الدابة على ماتستأجر له مطلقا في اجارة العين والذمة (قوله لتتحقق) أي لتكون اجارة عين فذاك شرط للصحة فسقط مالبعضهم هنا (قوله فالأنثى أسهل الخ) ويشترط أيضا بيان صفة السير ككون الدابة مهملجة أو بحرا أو قطوفا والمهملجة بضم الميم الأولى وفتح الهاء وسكون الميم الثانية وكسر اللام بالجيم سريعة السير أو حسنة السير مع السرعة والقطوف بفتح القاف وضم الطاء بطيئة السير والبحر بفتح الموحدة وسكون الحاء وبالراء المهملة ما بينهما أو الواسعة الخطا قال الماوردي وهذه الأوصاف للخيل وألحق بها البغال ولا يوصف بها غيرهما أي لغة والمراد هنا الأعم (قوله كل يوم) أي كل وقت من ليل أو نهار أو كونه ليلا أو نهارا (قوله فينزل عليها) أي عند الأمن فيها والا فلابد من تعيين غيرها نحو من بلد كذا الى بلد كذا للضرورة ولو زاد السير في وقت أو نقص لم يجبر بما بعده ويجوزان لخوف ضرر والخصب لاغنى عنه ولا يحسبان من المدة كما (قوله رآه وامتحنه) ويكفي أحدهما حيث وجد العلم به فالواو بمعنى أو كما في المنهج وبه قال شيخنا وأصل الحكم أن المشاهدة ليس لها دخل في المقصود وأن الامتحان هو المعتبر فكان هو المعول عليه فلا حاجة للمشاهدة معه وان أمكنت المعرفة بها كفت فلأجل ذلك اكتفى بأحدهما فتأمل (قوله ان كان الخ) ليس قيدا (قوله وان غاب) قيد لا مفهوم له كما أشار اليه الشارح بقوله والتقدير بالوزن الخ وعلم مما ذكر أنه لا يصح أن يقول لتحمل عليها ما شئت (قوله مائة رطل) خرج المكيل كمائة صاع مما شئت فلا يصح أخذا مما بعده في الأقفزة والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي أي مقدر بذلك والا فهو كيل والقفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء المهملتين مكيال يسع خمسة عشر صاعا ويحسب من المائة الظرف والحبل ونحوهما وعلم مما ذكر أن معرفة الجنس انما هي في المكيل

[قوله على مايشاء] بحث الزركشي اشتراط الوصف نظرا لحظ المكتري [قول المتن تعيين الدابة] اعترض بأنه ان أريد بالتعيين مقابل الموصوف في الذمة فهي لا تقع الا كذلك والشيء لا يكون شرطا في نفسه وان أريد بالتعيين مقابل الابهام فذلك معلوم من أول الفصل [قول المتن الخلاف] قال السبكي بل هذا أولى بالبطلان لأن المنافع التي بين العقد والرؤية تفوت [قول المتن كل يوم الخ] قال الامام لو استأجر دابة ليركبها الى بلد ويعود راكبا فلا يسوغ له أن يقيم في البلد أكثر من المعهود فان مكث احتياطا للخوف على الدابة كان في ذلك الزمن كالمودع حتى لا تحسب عليه تلك المدة [قوله فينزل عليها] أي كالنقد الغالب [قول المتن بكيل أو وزن] كذا يصح أن يقدره بالظرف كالغرائر المعروفة [قوله وأن يعرف جنسه] أي سواء حضر أو غاب

للعرض بأثقل الأجناس كما جعل فى الوزن رضا بأضر الأجناس قال فى الروضة الصواب قول السرخسى والفرق ظاهر فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء فى الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة اهـ (لاجنس الدابة وصفتها) أى لا يجب أن يعرفها (ان كانت اجارة ذمة) بخلاف ما تقدم فيها فى الركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كالخزف فلا بد من معرفة حال الدابة فى ذلك صيانة له أما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها كما تقدم فى اجارة العين للركوب.

(فصل: لا تصح اجارة مسلم لجهاد) لوجوبه عليه عند حضور الصف بخلاف الذمى فتصح اجارته للإمام وسيأتيان فى كتاب السير (ولا عبادة) أى لا يصح اجارة لعبادة (تجب لها نية) كالصلاة لأن القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الأجير مقامه فى ذلك (الا الحج) فانه يجوز عن الميت والعاجز لما تقدم فى بابه (وتفرقة زكاة) فانها تجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة (وتصح) الاجارة (لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وان كان كل منها فرض كفاية لأنه لم يتعين على الأجير لأشخاص

(قوله الصواب) هو المعتمد (قوله وصفتها) ومنه ما مر من كونها بحرا أو قطوفا (قوله زجاجا) بتثليث أوله (قوله كالخزف والبيض) قال القاضى وفى معناه أن يكون فى الطريق نحو وحل أو طين (قوله فى ذلك) أى الجنس أو الصفة ومنها الذكورة والأنوثة وصفة السير كما مر و يدل له كلام ابن حجر وغيره فقول الرافعى لم ينظروا لصفة الدابة فى سائر المحمولات يحمل على غير ما ذكر كما قاله ابن الرفعة وغيره (تنبيه) لو ثقل المحمول بنحو نداوة أو الراكب بنحو سمن أو موت خير المؤجر ان لم يبد له المستأجر بمثله بين أن يتبرع بحمله أو يفسخ العقد أو يبقيه بأجرة مثل الزائد قاله شيخنا الرملى ولو خف المحمول بنحو جفاف أو هزال لم يكن للمستأجر ابدال ولا زيادة ولا فسخ.

(فصل) فى بقية شروط الاجارة وما يتبعها (قوله لوجوبه عليه) لو قال لعدم انضباطه كان أولى ليدخل عدم صحته للرقيق والصبى والمرأة ويخرج بقية فروض الكفايات المنضبطة كما يأتى وفيه نظر لورود صحة اجارة الكافر إلا أن يقال إن العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة والمرابطة كالجهاد قاله البلقينى وخرج بالمسلم الكافر فتصح اجارته للجهاد من الامام ولو بنائبه فقط واذا أسلم فى أثنائه انفسخت (فرع) أفتى ابن الصلاح بصحة استئجار من يحبس مكانه فى الحبس قاله العلامة البرلسى وفيه نظر لأنه عقوبة ولى به أسوة وقد يقال إن المنظور اليه الضبط (قوله تجب لها نية) أى تتوقف صحتها عليها فيشمل صلاة النافلة ومتعلق ما له نية مثله كامامة الصلوات والخطبة ولا تصح لتدريس ولا قضاء ولا اعادة ولو لقرآن أو حديث ولا لتملك مباح نعم لو قدر بالعمل كأن تخيط لى شهرا أو عين شىء من ذلك صحت له كتدريس مسائل مخصوصة أو اعادتها أو القضاء فيها أو اصطياد معين أو نحوه ولا تصح لزيارة القبور ولو قبره ﷺ للدعاء عنده وعند غيره كما علم مما مر وتصح الجعالة فى جميع ذلك (تنبيه) قال شيخنا وتصح انابة الطلبة ان لم يعينهم الواقف بأعيانهم لأن مقصوده احياء المكان بحضور المدرس معهم وتصح الاستنابة فى الوظائف والامامة والخطبة وغير ذلك والمنع السابق انما هو من حيث سلب ثواب الأجير عنه وحصوله للمستأجر كأن يستأجر من يصلى اماما ويصلى هو منفردا ويحصل له ثواب امامة الأجير وهكذا البقية وأما اقامة شعائر الوقف فلا ريب فى صحة الانابة فيها لكن شرط شيخنا مر فى استنابة الوظائف أن يكون المستناب مثل المستنيب أو أعلى فراجعه (قوله وتفرقة زكاة) ومثلها الهدى والذبح ونحوهما ومثل الحج العمرة ويدخل فيهما ركعتا الطواف تبعا كما مر (قوله لتجهيز ميت) وان تعين نعم لا تجوز فى الصلاة عليه لأنها مقصودة وتصح فى الصوم عنه من قريبه (قوله ودفنه) عطف خاص لأنه قد يجب وحده كما فى حربى يؤذى ريحه (قوله وتعليم القرآن) وان تعين على المعلم فقوله لم يتعين أى أصالة وفى الشرح الجواب عن تكرار تعليم

[قول المتن لاجنس الدابة الخ] قال الرافعى رحمه الله ولم ينظروا هنا إلى سرعة سيرها و بطئه وتخلفها عن القافلة وقوتها وضعفها ولو نظروا اليه لم يكن بعيدا.

(فصل : لا تصح اجارة مسلم لجهاد) ولو رقيقا قال الزركشى وان كان قضية التعليل الجواز فيه واعلم أنه قد ورد للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى وحمل على الاعانة [قوله كالصلاة] قال الغزالى يصح الاستئجار على الامامة وله الأجر فى مقابلة اتعاب نفسه بالحضور إلى موضع معين والقيام بها فى وقت معين [قوله الا الحج] يريد بهذا استثناء ما يقبل النيابة ومنه ذبح الضحايا والهدى وركعتا الطواف وتفرقة النذور [قول المتن وتصح لتجهيز ميت الخ] وان تعين لأنه غير مقصود بفعله وأصله مرتبط بمحل معين وهو التركة وكذا التعليم أصله واجب على كل أحد وجوب عين وان كان نشر القرآن فرض كفاية [قول المتن وتعليم القرآن] وان تعين قاله الزركشى خرج تدريس العلم فان كان عاما امتنع أو مسائل مخصوصة

وهو عبادة لا تجب لمانية وذكر التعليم من حيث انه عبادة معذ كره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستئجار له (و) تصح (لحضانة وارضاع معا ولأحدهما فقط) وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستأجر أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض فى ذلك فهو فى بيتها أسهل عليها و بيته أشد وثوقا به (والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) فى الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثانى يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة دون عكسه وفى المطلب حكاية عكسه (والحضانة حفظ صبى) أى جنسه الصادق بالذكر والأنثى (وتعهده بغسل رأسه و بدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج اليه والارضاع أن تلقمه بعد وضعه فى حجرها مثلا الثدى وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة فى الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الأصل اللبن وفعل المرضعة تابع (ولو أستأجر لهما) أى للحضانة والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الارضاع دون الحضانة) لأن كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما لأن الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ فى واحد منهما وللمستأجر الخيار لأن انقطاع اللبن عيب وعلى الأول يسقط قسط الارضاع من الأجرة و بقاء الحضانة مبنى على الراجح من خلاف تفريق الصفقة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها (والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) أى ناسخ (وخياط وكحال) فى استئجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثانى يجب ماذكر لحاجة الفعل اليه كاللبن

القرآن هنا مع ماسبق واذا علم ولوجنبا استحق الأجرة بخلاف قراءة الأجير كما مر ولو ترك الأجير بعض آيات مما استؤجر له لزمه اعادتها لا الاستئناف ودخل فى القرآن منسوخ الحكم قال شيخنا م ر وكذا منسوخ التلاوة أوهما معا وفيه نظر فراجعه (قوله وتقدر بالمدة) لا بالمحل كما مر (قوله تعيين الرضيع) بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كلبا محترما وسواء فى الارضاع اللبأ وغيره وسواء فى المرضعة الصغيرة ولو دون تسع أو الكبيرة والأنثى والخنثى والذكر كما مر والمسلمة والكافرة والحرة والأمة وسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أو سيدها ولو أرضعته لبن غيرها كجارتها أو أجنبية فان كان فى اجارة الذمة استحقت الأجرة أو العين فلا وتكلف تناول مايزيد اللبن أو يصلحه وترك مايضر ولو وطء حليلها واذا امتنعت أو تغير لبنها أو نقص ثبت الخيار للمستأجر (قوله والحضانة) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الحاضنة الطفل اليه وهو مابين الابط والكشح (قوله حفظ الخ) عبر فيه بالمصادر للاشارة الى أن المراد الأفعال وأما الأعيان كالدهن والكحل بضم أوله فيهما فعلى الولى وان جرت العادة بخلافه وقال الخطيب تعتبر العادة كما فى حبر الناسخ الآتى (قوله ودهنه وكحله) بفتح أولهما كما مر (قوله والارضاع) ويسمى الحضانة الصغرى (قوله ويتبع) فلو نفى فى العقد لم يصح (قوله والأصح أنه الخ) قال شيخنا م ر وهذا كله فى إجارة الذمة ولا يجب فى اجارة العين إلا تسليم نفسه أو الدابة عارية فقط إلا فى السرج فيجب مطلقا كالبرذعة (قوله حبر) هو إما من الحبار بالضم، وهو التأثير لتأثيره فى الورق أو من التحبير، وهو التحسين لأنه يحسن به الكتب والقلم والدواة كالحبر وتقدم مايجب ذكره لصحة الاجارة ومايلزمه اذا غلط مثلا (قوله وخيط وكحل) وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح و إبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجرائحى وصابون الغسال وماؤه وحطب الخباز

لاشخاص معينين جاز لانضباطه ﴿فرع﴾ قال ابن الصلاح يجب على السلطان اخراج أهل المنطق من المدارس ﴿فرع﴾ يجوز الاستئجار على الاصطياد ونحوه من المباحات وأفتى ابن الصلاح بصحة استئجار رجل يحبس مكانه فى الحبس وفيه نظر لأنه عقوبة [قوله ويجب تعيين الرضيع] أى فلا يكفى فيه الوصف [قوله دون عكسه] أى لئلا تصير العين مقصودة بالاجارة قال المتولى والخلاف فى الحضانة الكبرى وأما الصغرى فتدخل فى الرضاع قطعا [قول المتن والحضانة] أى السابقة فى كلامه وهى الكبرى [قول المتن ودهنه] هو بالفتح وأما بالضم ففيه وجهان أحدهما أنه على الأب والثانى اتباع العادة [قوله ويتبع الخ] أى فالمنفعة أصل واللبن تابع والمراد بالمنفعة هى الالقام للثدى ووضع الصغير فى الحجر وعصره له عند الحاجة وتسمى هذه الحضانة الحضانة الصغرى فلا يشكل هذا بما سلف لأن تلك حضانة كبرى [قول المتن فالمذهب الخ] الذى فى الشرح والروضة أنا ان قلنا المعقود عليه اللبن والحضانة تابعة انفسخ العقد بالكلية أو بالعكس فلا و يتخير أو هما وهو الأصح انفسخ فى الرضاع وفى الحضانة قولا تفريق الصفقة فحينئذ تعبير المصنف بالمذهب صحيح بالنسبة للحضانة فان هذا من صور تفريق الصفقة فى الدوام وفيه طريقان احداهما قولا تفريق الصفقة فى الابتداء والثانية القطع بالتفريق واذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار إلى هذا ﴿فرع﴾ لو أرضعته جاريتها قال ابن كج ان شرط ارضاعها بنفسها لم تستحق واذا أطلق استحقت [قوله و بقاء الحضانة] معطوف على قوله يسقط [قول المتن لا يجب] أى لأنها أعيان واغتفر اللبن للضرورة ومثل

(قوله الرجوع فيه إلى العادة) هو المعتمد ومتى وجب شيء من ذلك على المستأجر ودفعه للأجير فان كان نحو الصبغ والخيط والحبر ملكه بأخذه وله التصرف فيه وان كان نحو اللبن والكحل وماء الأرض فهو باق على ملكه كذا في عبارة بعضهم والوجه أن يقال ان ماوجب على المستأجر لا يملكه الأجير بأخذه فيرد مافضل منه مالم يوجد اعراض عنه وما وجب على الأجير يملكه المستأجر بوضعه في ملكه أو استعماله فيه فلو دفع له نحو كحل لم يملكه الا باستعماله مالم يكن اعراض كامر فتأمل .

﴿ تنبيه ﴾ شرط الطبيب أن يكون ماهرا بمعنى أن يكون خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة وان لم يكن كذلك لم يصح العقد و يضمن و يرجع عليه بما أخذه من أجرة وغيرها و يستحق الأجرة حيث صحت اجارته و يملك ماياخذه من نحو ثمن الأدوية وان لم يحصل الشفاء فلو شرط في العقد الشفاء والعود عليه بما أخذه فسد العقد لأن الشفاء بمحض صنع الله تعالى الا ان وقع العقد جعالة و يعتبر كل زمان ومحل بعرفه وان خالف هنا بما نصوا عليه (قوله وجب البيان) أي لمن هو عليه مؤجرا أو مستأجرا ولا يجب تقديره لأنه تابع كاللبن فان اضطرب العرف في قدره وجب ذكره والا فسد العقد (قوله وعبر في هذا الخ) هذا جواب عن الاعتراض على المصنف حيث لم يوافق في تعبيره ما في المحرر ولا مافي الشرح ونقل عنه التصحيح بالمعنى فتأمله وتقدم أن كل مالا يصح الاستئجار له لا يستحق فاعله أجرة وكل ما يصح له الاستئجار إذا فعله من غير عقد لا يستحق أيضا غالبا .

﴿ فصل ﴾ فيما يجب على المكرى وغيره مما يأتي (قوله مفتاح الدار) أومفتاح الضبة لامفتاح القفل ولاالقفل أيضا ولوتلف المفتاح ولو بتقصير فهو على المؤجر واذا امتنع من تسليمه أوتجديده انفسخت الاجارة مدة الامتناع وللمستأجر الخيار نعم يلزمه قيمة المفتاح إذاتلف بتفريطه (قوله واصلاح منكسر) وكذا اعادة رخام ولو بقلع المستأجر و يضمن نقصه ان قصر وتنفسخ في مدة عدم الاعادة وله الخيار نعم يسقط الخيار باعادة بلاط بدله ان لم يشرط اعادته بعينه أو بمثله ولو وكف السطح من نحو مطر أوتولد من وكفه نقص فله الخيار (قوله والا فللمكترى الخيار) صريح في توقف ثبوت الخيار على عدم الاصلاح لافي الابتداء (قوله عن السطح) أي الذي لاينتفع به المستأجر كالجاون والافكذلك ابتداء وكالعرصة دواما (قوله كعمارة الدار) فمعنى لزومه له ثبوت الخيار ان لم ينقله ونقصت المنفعة (قوله على المكترى) بمعنى أنه لاخيار له بها كما يأتي (قوله فلحصولها بفعله) فالكلام في الدوام والحاصل أن ازالة نحو الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش كالبالوعة على المؤجر مطلقا الاماحصل منها بفعل المستأجر فعليه في الدوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون شيء من ذلك على المستأجر بمعنى نقله إلى نحو الكيمان مثلا بل المراد جمعه في محل من الدار أومعتاد له فيها قال شيخنا و يتبع في ربط الدواب

هذا الصباغ ﴿ فائدة ﴾ الحبر من الحبار بالضم وهو التأثير لأنه يؤثر في الورق وقيل من التحبير وهو التحسين [قول المتن وجب البيان] ظاهره أنه لو بين شرطه على المؤجر جاز وجزم في الشامل والبحر بالفساد قال في الكافي ولعله جواب على أحد القولين في الجمع بين البيع والاجارة والذي في فتاوى القفال ان شرط على أحدهما جاز وان أطلق بطل .

﴿ فصل : يجب الخ ﴾ [قول المتن فان بادر الخ] اقتضى هذا أنه لايجبر على العمارة وهو كذلك فقوله وعمارتها على المؤجر أي ان أراد دوام الاجارة أو المراد من ذلك أنها ليست على المستأجر نعم الوقف ومال المحجور عليه يجب عمارتهما [قوله أما الكناسة الخ] اعلم ان المدة إذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكناسة قال السبكي ولايجب تفريغ البالوعة والحش أي السنداس قال السبكي أيضا ولايجوز

في الارضاع ودفع بأن دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله (قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة) قال (فان اضطربت وجب البيان والا) أي وان لم يبين (فتبطل الاجارة والله أعلم) وعبر في هذا بالأشبه وفي الأول في المحرر بالمشهور وحكي في الشرح الخلاف طرقا

﴿ فصل : يجب ﴾ على المكرى (تسليم مفتاح الدار الى المكترى (ليتمكن من الانتفاع بها (وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق يعسر فتحه (فان بادر وأصلحها) فلاخيار (والا فللمكترى الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح الثلج عن السطح على المؤجر) لأنه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكترى) أما الكناسة فلحصولها بفعله اذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما الثلج فقال في الروضة ليس المراد أنه يلزم المستأجر نقله بل المراد أنه

ربط

لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما اهـ (وان أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة) بفتح الباء والذال المعجمة والاكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقيل فوقها (وحزام وثفر) بالمثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء أي زمام يجعل في الحلقة لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها (وعلى المكترى محمل ومظلة) بكسر الميم أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وتوابعهما) كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر (والأصح في السرج) للفرس (اتباع العرف) أي في موضع الاجارة والثاني على المؤجر كالاكاف والثالث ليس لاضطراب العرف فيه (وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لأنه التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه (وعلى المكترى في إجارة العين) إذ ليس على المؤجر فيها إلا تسليم الدابة كما يأتي (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب (ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر وهما بعد على الأرض في وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكترى لأنه إصلاح ملكه (وليس عليه) أي المؤجر (في إجارة

العادة (قوله لا يلزم المؤجر) أي فلا خيار للمستأجر به (قوله لا يلزم واحدا منهما) أي لا ابتداء ولا دواما (تنبيه) محل عدم لزوم العمارة في غير ولي اليتيم وناظر الوقف فيجب عليهما لا من حيث الاجارة ولا يجوز لمستأجر الدار فعل ما يضر بشيء منها من غير ما جرت العادة به في مثلها وتخليص المغصوب ابتداء ودواما كالعمارة فهو على المؤجر وكذا دفع حريق ونهب نعم ان سهل على المستأجر الدفع بلا مشقة لزمه فان قصر ضمن كالوديع ولو انهدمت الدار على متاع المستأجر لزم المؤجر التخلية وأما ضمان ما تلف فلا (فائدة) العرصة اسم للخلا بين الدور وجمعها أعراص وعرصات (قوله وان أجر دابة) أي اجارة عين أو ذمة كما في شرح شيخنا (قوله فعلى المؤجر) أي عند إطلاق الاجارة فان شرطوا شيئا خلاف ما يأتي اتبع وانما وجب نحو الاكاف على المؤجر لتوقف أصل الانتفاع عليه بخلاف غيره فانه لكمال الانتفاع كما يؤخذ من التعليل (قوله بكسر الهمزة) وبضمها أيضا وأبدلها العوام لاما مضمومة (قوله وقيل فوقها) وهو المعروف الآن وهو خشب يوضع على جانبي البرذعة والقول بأنها تحتها بناء على أنه حلس على ظهر الدابة وقيل هو البرذعة وهو حلس غليظ محشو مضرب ولعله مشترك والمراد هنا في كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشارح (قوله وحزام) بكسر المهملة وبالزاي من الحزم وهو القوة لأنه يشد به الاكاف والبرذعة (قوله وثفر) بفتح المثلثة والفاء سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو فرجها مذكرة أو مؤنثة ولو من آدمي أو طير (قوله حلقة الخ) وتعرف بالخزام بضم الخاء المعجمة والزاي المعجمة وأصل الحلقة من الحديد والخزام من الشعر والمراد الأعم منهما (قوله يجعل في الحلقة) أي أصالة والمراد به ما يقاد به المعروف بالمقود ومثله اللجام والرسن (قوله لا يتمكن من الركوب بدونها) أي المذكورات (قوله وعلى المكترى) أي المستأجر محمل ولا يستحق حمله كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء وما معه تابع له (قوله كالحبل الخ) اعتمد شيخنا الرملي أن الحبل الأول على صاحب الجمل (قوله في موضع الاجارة) وان خالف عرفا قبله وتقدم أن هذا في إجارة الذمة ولو اضطرب العرف فيه وجب البيان وهذا لا يخالف ما مر من كون البرذعة على المؤجر لاطراد العرف فيها بذلك فلو اضطرب العرف فيها أيضا وجب البيان (قوله إلا تسليم الدابة) وعليه حفظها وضمانها إن قصر كالوديعة (قوله وعلى المؤجر) ولو بنائبه (قوله فينيخ البعير للمرأة) ولو قوية ومثلها الخنثى والضعيف ولو بعد العقد (قوله نشز) بنون فمعجمة مفتوحتين فزاي معجمة هو المكان المرتفع هنا ويطلق على عظام الميت وكبر السن (قوله الركوب) وكذا النزول لما يحتاج إليه كصلاة فرض لا نحو أكل ولا يلزمه تخفيف الصلاة وليس له تطويلها على الاعتدال فان طول ثبت الخيار وله النوم عليها وقت العادة فقط ولا يلزمه النزول إلا في وقت لا يخل بمروءته المشي فيه وعلى المؤجر أيضا في إجارة الذمة حفظ المتاع في المنزل وأجرة البذرقة والقائد والسائق والدليل ونحو الدلو والرشا وعليه الايصال إلى ما لا تقصر فيه الصلاة من سور أو غيره لا وصوله إلى منزله إلا إن قرب بحيث يتسامح به (قوله في وجه) هو

ربط الدواب في الدور المستأجرة للسكنى [قول المتن وان أجر دابة] أي اجارة عين أو ذمة [قول المتن فعلى المؤجر الخ] وذلك لأن التمكين واجب عليه وهو لا يحصل بدون ذلك سواء في ذلك اجارة العين والذمة كذا قال الزركشي ثم قال بعد ذلك ان كان الموجب لهذه الا العرف فذاك والا فاللفظ قاصر عنها فينبغي تخصيصه بما اذا اطرد العرف فان اضطرب وجب البيان والا فسد العقد [قوله وظرف المحمول] قال السبكي مؤنة الدليل والبذرقة أي الخفارة وحفظ المتاع في المنزل كالطرق قال ولا يمنع الراكب من النوم عليها في قبة ويمنع في غير ذلك [قوله وليس عليه الخ] بيان للمراد بالتخلية هنا

العين الا التخلية بين المكترى والدابة) فليس عليه اعانته فى ركوب ولا حمل (وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة) لفوات محل المنفعة (ويثبت الخيار بعيبها) كأن تعثر فى المشى أو تعرج فتتخلف عن القافلة (ولا خيار فى اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة (بل يلزمه الابدال) ولا تنفسخ بتلفها (والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا أكل فى الأظهر) والثانى لايبدل ويشترى المكترى فى كل منزلة قدر الحاجة ولو أكل بعضه أبدل فى الراجح والخلاف فى الروضة كأصلها فى الكل وجهان وفى البعض قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام فى المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذى هو فيه أما اذا لم يجده أو وجده بأعلى فله الابدال قطعا

(فصل: يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا) فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر (وفى قول لايزاد على سنة) لاندفاع الحاجة إلى الاجارة بها (وفى قول) على (ثلاثين) سنة لأنها نصف العمر الغالب (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لايبدل) أى لايجوز ابداله لأنه معقود عليه

(قوله الا التخلية) أى التمكين (قوله فى ركوب) ولا حمل ولا غيرهما مما مر (قوله بتلف الدابة) ولو فى أثناء الطريق ويستحق من الأجرة بقدر ما مضى حيث وقع مسلما (قوله ويثبت الخيار بعيبها) أى على التراخى على المعتمد (قوله يلزمه الابدال) فان عجز عنه ثبت الخيار (قوله اذا أكل) فلا يلزم مالكه الأكل منه ولا يطالبه المؤجر بالأكل وان جرت العادة به ولا يبيعه كذلك ولا بأجرة وان جرت العادة بابداله (تنبيه) متى مضى مدة بعد وجوب الابدال فعليه أجرتها من المسمى إلى الفسخ أو فراغ المدة .

(فصل) فى تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه (قوله والأرض مائة سنة أو أكثر) سواء الأرض الوقف والملك الا ان خالف شرط الواقف ولو زاد فى العقد على ما شرط الواقف بطل فى الجميع ولا تفرق الصفقة نعم ان دعت الحاجة زيد بقدرها كما مر والثلاثين فى العبد من حين ولادته والعشرة فى الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لايستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب فى العبد بأن يكون الثلاثون سنة فيه والعشرة فى الدابة بقية ما غلب بقاؤهما اليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لاتقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه وفى الخطيب مثله (قوله بنفسه وبغيره) فلو شرط عدم ابداله فسد العقد بخلافه فى المستوفى فيه وبه فيجوز شرط منع ابدالهما ويتبع وفرق بأن فى الأولى حجرا لأنه كمنع بيع المبيع فتأمل (قوله ولا يسكن حدادا ولا قصارا) حيث لم يكن هو كذلك وان عمم له فى المنفعة كقوله لتسكن من شئت إلا بالنص عليهما وفى شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما فى هذه الصورة الأخيرة وعبارته قال جمع ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ما شئت خلافا للأذرعى ولا يجوز ابدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا حداد بقصار وعكوسها وان قال أهل الخبرة لايتفاوت الضرر اه فراجعه (قوله معينة) راجع إلى الدابة إذ الدار لاتكون الا معينة كما مر وخرج ما فى الذمة فيجب ابداله مع التلف أو التعيب ويجوز بدون ذلك بالرضا ويجوز الاعتياض عن منفعة العين دون الذمة ولو بعد قبض العين كما مر (قوله لايجوز ابداله)

(قول المتن وتنفسخ) أى فى المستقبل [قول المتن بعيبها] أى القديم والحادث ووجهه فى الحادث أنه قديم بالنسبة للمنافع الآتية لأنها لم تقبض بعد (فرع) لو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الأرش ثم الخيار على التراخى لأنه يتجدد بمرور الأوقات لحدوث النقص بها قال الزركشى وغلط جماعة فقالوا هو على الفور كالرد بالعيب [قول المتن والطعام المحمول ليؤكل الخ] فينبغى جريان الخلاف فى المتاع الذى جرت العادة ببيعه فى الطريق قال الزركشى وأما الماء فالظاهر أنه يبدل قطعا .

(فصل: يصح الخ) [قول المتن تبقى فيها الخ] أى يغلب على الظن بقاء العين اليها قال الزركشى ومحل الخلاف عند عدم الحاجة فمعها يجوز مطلقا قطعا ثم ما ذكر فى غاية المدة وأما فى أقلها فان كان لمثلها أجرة جاز والافلا وفى الزرع ونحوه يكون ممكنا فى المدة (فرع) اجارة أراضى بيت المال لا يكفى فيها أن يقول كل شهر بكذا بخلاف سواد العراق فان الذى صدر من عمر رضى الله عنه مستثنى للمصلحة وكذا استئجار الامام للأذان من بيت المال بكذا وهل للمؤذن الامتناع بعد القبول أو لا محل نظر [قوله لاندفاع الحاجة] أى لأن أنواع المنفعة تتأتى فيها [قول المتن ثلاثين] أى تقريبا [قول المتن وللمكترى استيفاء المنفعة] ولو عينا كالماء والحبر [قول المتن ولا يسكن حدادا الخ] أى ولو قال له وتسكن من شئت فيما يظهر لكن خالف فى ذلك الجرجانى وصاحب العدة والبيان وغيرهم (فرع) له الاعتياض عن منفعة العين دون المنفعة التى فى الذمة لأنها سلم فى المنافع والسلم لايجوز الاعتياض عنه فلو قبض العين فله الاعتياض [قول المتن ودابة معينة] لم يقل معينين لأن الدار لا تكون إلا معينة .

[قول

(ومايستوفى به كثوب وصبي عين) أى المذكور (الخياطة والإرتضاع يجوز ابداله فى الأصح) لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لامعقود عليه والثانى المنع كالمستوفى منه (و يد المكترى على الدابة والثوب) مثلا (يد أمانة مدة الاجارة وكذا بعدها فى الأصح) تبعا لها فيكون كالمودع والثانى يد ضمان كالمستعير فيضمن مايتلف على هذا دون الأول وفى ضمان مايتلف من المنافع وجهان أصحهما المنع أخذا من الأصح السابق (ولو ربط دابة أو اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) فتلفت (لم يضمن الا اذا انهدم عليها إصطبل فى وقت) للانتفاع (لو انتفع) بها فيه (لم يصبها الهدم) فانه يضمن لأن التلف جاء من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون جنح الليل فى الشتاء (ولو تلف المال فى يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه) حتى يعمل (أو أحضره منزله) ليعمل لأن المال غير مسلم اليه فى الحقيقة وانما استعان المالك به فى شغله كما يستعين بالوكيل (وكذا ان انفرد) باليد لا يضمن (فى أظهر الأقوال) والثانى يضمن كالمستام لأنه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بأنه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا فلا يضمن كعامل القراض (والثالث يضمن) الأجير (المشترك) وهو من التزم عملا فى ذمته (لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لأن منافعه مختصة

بالمستأجر فى المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فانه يضمن مطلقا قطعا (ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل) أى قصره أو خاطه (ولم يذكر أجرة فلا أجرة له) لعدم التزامها (وقيل له) الأجرة لاستهلاك الدافع عمله (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) الأجرة (والا فلا) أجرة له (وقد يستحسن)

ظاهره ولو بالرضا وتنفسخ الاجارة بتلفه أو تعيبه (قوله ومايستوفى به) ومثله مايستوفى فيه كالطريق (قوله عين للخياطة والارتضاع) أى بأن وقع العقد على عينه كهذا الثوب أو الصبى ومافى شرح شيخنا من تصويره بتعينه عمافى الذمة غير مستقيم فتأمل (قوله يجوز ابداله) ولو بغير رضا المؤجر سواء تلف ماذكر أولا (قوله والثوب مثلا) و يجب فى الاستيفاء مراعاة العادة فى اللبس ليلا ونهارا فلا ينام فى ثوب التجمل ولو نهارا ولا فى غيره ليلا وان جرت العادة به خلافا للاذرعى ولا يتزر بالقميص ولا بالرداء وله عكسه والتعمم بهما (قوله مدة الاجارة) وله السفر بهما ولو بلا حاجة (قوله وكذا بعدها) ولا يسافر بها الالحاجة كالمودع (قوله وفى ضمان مايتلف من المنافع) أى بعد المدة وجهان أصحهما المنع هو المعتمد إلا ان استعمل أو حبس العين ولم يعلم المالك بها فيلزمه أجرة المثل فلو استأجر حانوتا شهرا وأغلقها فى الشهر الثانى ولم يسلم المفتاح ولم يعلم المالك لزمه أجرته وكذا لو غاب المستأجر قبل فراغ المدة فيضمن ما بعدها وخرج بأغلقها مالو تركها مفتوحة فلا أجرة عليه وان خشى عليها ولا يلزمه مراجعة الحاكم (فرع) لو أكرى قدرا ليطبخ فيه ثم حمله على دابة ليرده فسقطت الدابة فانكسر القدر فان سهل حمله عليه ولاق به ضمنه لتقصيره والا فلا (قوله ولو ربط) أى بلا عذر مانع له من الاستعمال ذلك الوقت من نحو مرض أو خوف (قوله الا اذا انهدم الخ) صريح كلامه عدم الضمان بغير انهدام السقف و به قال شيخنا كالخطيب وشرح شيخنا يوافقهما اعتمادا و يخالفهما تعليلا ونظر فى اعتماده بأنه لا وجه له لأن الضمان هنا إما ضمان جناية كما عند شيخنا الرملى فيتقيد بالتقصير ولو بغير الانهدام كنهش حية أو عقرب أو سرقة و إما ضمان يد فيضمن وان لم يقصر كالعارية (قوله أو صبغه) بفتح أوله وسكون ثانيه بلفظ المصدر (قوله المشترك) سمى بذلك لأنه يلتزم فى ذمته أعمالا لمتعددين ابتداء أو دواما فقد اشتركوا فى منفعته (قوله اذا تعدى) ومنه اسراف وقود خباز وموت متعلم بضرب معلم ودفع ما استؤجر لرعيه لغيره يرعاه والقرار على الثانى ان تلف العين تحت يده وعلم الحال والا فعلى الأول و يصدق بيمينه فى عدم التعدى مالم يشهد به خبيران (قوله فانه يضمن) أى بأقصى القيم من وقت التعدى الى وقت التلف و يضمن قيمته مخيطا أو مصبوغا ان وقع العمل مسلما والا فخاليا عنهما نعم لو أتلفه فى هذه الثانية أجنبى فللمالك فسخ الاجارة واجازتها فان أجاز لزمته الأجرة وغرم الأجنبى قيمة الثوب مخيطا أو مصبوغا وان فسخ طالب الأجير الأجنبى بأجرته وطالبه صاحب الثوب بقيمة ثوبه خاليا عن ذلك وصاحب الصبغ بقيمة صبغه وعلم مما ذكر أن الأجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعها اذا سرق ومثله الخفراء (تنبيه) مؤنة المؤجر من دابة وغيرها على مالكه ومنه نحو صابون وماء لغسل ثوب اتسخ و يظهر أنه ليس للمستأجر غسله بغير اذن مالكه فراجعه (قوله دفع ثوبا الخ) هذا مثال فكل عمل كذلك وان لم يمكن فعله من صاحبه كحلق رأس (قوله ولم يذكر أجرة) ولا مايقتضيها كأرضيك أو ترى مايسرك أو مايطيب به خاطرك أو أطعمك أو لا أخيب عملك و يلزم فى ذلك أجرة المثل و يرجع على الأجير بما أكله أو شربه (قوله فلا أجرة) هو المعتمد ومحله فى عامل أهل تبرع والا كقن وصبي وسفيه ونحوهم فيجب أجرة المثل (قوله وقد يستحسن) ومع

[قول المتن فى الأصح] قال الشيخان هذا الخلاف جار فى الانفساخ بالتلف لكن صحح النووى فى الخلع الانفساخ [قول المتن معينة] هى مستدركة لأنه قد يصور أيضا بعمل مقدر بالعمل (فرع) الأجير لحفظ

هذا العمل فيه بالعادة والمراد فيه أجرة المثل كما أفصح بها في الروضة في الثاني (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة والمهملة أي نخعها باللجام (فوق العادة) هو راجع إلى الاثنين (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق (ضمن العين) أي صار ضامنا لها أما الضرب المعتاد ونحوه اذا أفضى إلى تلف فلا يوجب ضمانا (وكذا لو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) أي يصير ضامنا لها لأن الشعير أخف فما أخذه من ظهرها أكثر والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد (أو لعشرة أقفزة شعير فحمل) عشرة (حنطة) أي يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم (ولو اكترى) دابة (لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها (ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة) لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط أو بالسوية الأول أقرب في المحرر والشرح وأظهر في الروضة (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة بأن قال له هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بها (ضمن المكترى على المذهب) كما لو حملها بنفسه وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني في ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر وجوب الضمان وان حملها عالما بالزيادة ولم يقل له المستأجر شيئا فحكمه كما ذكره في قوله (ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الأذن في نقلها (ولا ضمان ان تلفت) بذلك الدابة سواء غلط المؤجر أم لا وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت (ولو أعطاه ثوبا

استحسانه صحيح ومن خروج الافى داخل الحمام وراكب السفينة بلا إذن فعليهما الأجرة ولا أجرة مع الاذن على المعتمد سواء سير السفينة بعلم مالكها أم لا (قوله بالموحدة الخ) وقد تبدل بالفوقية أو بالميم ويقال أكبح أيضا (قوله فوق العادة) لمثل تلك الدابة وهو راجع للمستثنى قبله (قوله صار ضامنا) وعلى هذا فلا حاجة لقوله دق وظاهر كلامه الضمان في الحداد وان لم يجاوز العادة وهو كذلك ان كان متعديا بالسكنى والا فيضمن ما خالف عادة مثله والضمان المذكور في الدابة وما معها ضمان يد كما قاله العلامة العبادى ولو أركب مثله أو دونه فتعدى الراكب فالقرار والضمان عليه لعدم تعدى الأول ولو أردف غيره معه فكما لو حملها زيادة على ما استأجره ولو أردف غيره على دابة نفسه فعارية والضمان بعدد الرؤوس أو حمل متاع غيره معه وهو راكب والفرق أن الراكب يدا بخلاف المحمول (فرع) اشترى حطبا على دابة بشرط حمله الى محله فهي إجارة فاسدة فتضمن الدابة في الثانية إلا ان سيرها مالكها بغير أمر المشترى (قوله أي يصير ضامنا) أى ضمان جناية (قوله وكذا لو اكترى الخ) والحاصل أنه يضمن في الوزن مطلقا وفي الكيل إن عدل إلى الأثقل (قوله أقفزة) جمع قفيز وتقدم أنه يسع اثنى عشر صاعا (قوله بذلك) وكذا بغيره لأنه ضمان يد فهو ضامن لجميعها واعتقاده لقوله وان كان صاحبها معها لأنه حينئذ ضمان جناية (قوله غاصبا فعليه الضمان) وان علم صاحبها (قوله الأول أقرب) هو المعتمد (قوله فحملها) أو سيرها بعد الوضع من المستأجر (قوله القولان) أصحهما ضمان القسط قال شيخنا هذا ان كان صاحبها معها والا ضمن الكل كما في التى قبلها (قوله وان حملها) أو سيرها كما مر (قوله ولو وزن المؤجر وحمل) أو حمل بلا وزن أو سير بعد الوضع كما تقدم سواء وزن المستأجر أولا فلا أجرة للزيادة ولا ضمان للدابة على المستأجر (قوله لعدم الاذن في نقلها) فيجب على المؤجر رد الزيادة لحملها وعليه ضمانها لو تلفت (قوله وسكت) فان قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فمستعير ويضمن القسط ان تلفت بغير الحمل ولا أجرة للزائد ولو نقص المحمول عما يقع بين الكيلين مثلا لم يؤثر أو بأكثر منه حط قسطه من الأجرة في إجارة الذمة وفي إجارة العين أيضا إن لم يعلم به المستأجر ولو سخر دابة

الحانوت إذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم تعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم [قوله بالموحدة الخ] يقال أيضا بالميم بدل الباء وكذا بالتاء المثناة وأكبح أيضا ففيها أربع لغات [قول المتن ضمن العين] أي ثم ان كانت يد الثانى يد أمانة فالقرار عليه إن علم دون ما إذا جهل وان كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه مطلقا [قوله أي يصير ضامنا] ولو تلفت بغير هذا السبب [قول المتن أقفزة] جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثنى عشر صاعا [قول المتن لحمل مائة وعشرة الخ] أشار بالعشرة الى اشتراط أن تكون الزيادة أكثر مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين (فرع) لو أكرى بيتا يضع فيه مائة أردب فوضع فيه أكثر منها فان كان أرضا فلا شىء عليه لعدم الضرر وان كان غرفة فطريقان أحدهما تخيير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة و بين أجرة المثل والثانية قولان أحدهما المسمى وأجرة المثل والثانى أجرة المثل لكل اه [قول المتن وان تلفت] بذلك أو بغيره [قول المتن ضمن قسط الزيادة] أى فهو ضمان جناية لا ضمان يد فلا بد أن يكون التلف بذلك فتقييد المنهاج أولا بقوله بذلك نافع في هذه الصورة [قوله ولم يقل له المستأجر الخ] بخلاف ما لو قال له احمل هذه الزيادة فهو مستعير [قول المتن وحمل] خرج ما لو حمل المستأجر فانه يضمن علم أو جهل [قوله

ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتنى بقطعه قباء فقال) المالك (بل قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه) لأنه المصدق فى أصل الاذن فكذا فى صفته فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء (ولا أجرة عليه) إذا حلف (وعلى الخياط أرش النقص) للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان وعلى الثانى إن لم ينقص القباء فلا شىء عليه ورجح بعضهم الأول والقول الثانى تصديق الخياط بيمينه لأن المالك يدعى عليه الغرم والأصل عدمه فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قميصا وأنه أذن له فى قطعه قباء قاله فى الشامل وفى الروضة عن الشيخ أبى حامد الاقتصار على الشق الثانى فاذا حلف فلا أرش عليه ولا أجرة له بيمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل وعلى الأول أى انتفاء الأجر فله أن يدعى بها على المالك ويحلفه فان نكل ففى تجديد اليمين عليه وجهان قال فى الروضة ينبغى أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مستأنفة وقال فيما قدمه عن الشيخ أبى حامد إنه أصح ان لم نثبت الاجرة لأن هذا القدر كاف فى نفى الغرم وان أثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب

(فصل: لا تنفسخ الاجارة) ولا تفسخ (بعذر) فى غير المعقود عليه للمستأجر أو المؤجر الأول (كتعذر وقود حمام) على مستأجره (وسفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر) عليها والثانى كمرض مؤجر دابة عجز بعض الخروج معها وتأهل من أكرى داره أو حضور أهله المسافرين (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) من شدة حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد أو نحوها (فليس له الفسخ ولا حط شىء من الأجرة) لأن الجائحة لم تؤثر فى منفعة الأرض

وصاحبها فقبل استعمالها لا ضمان لو تلفت وبعده عارية فان لم يكن صاحبها معها فغصب ولو اختلفا فى الزيادة أو قدرها صدق المنكر ولو تبرأ كل منهما من الزيادة تركت فى يد من هى فى يده ﴿تنبيه﴾ لو أكرى موضعا يضع فيه شيئا كحب معين فوضع أكثر منه فان كان أرضا فلا شىء عليه لعدم الضرر والا كغرفة فطريقان أحدهما أنه يضمن أجرة المثل للكل والثانى التخيير بين المسمى وأجرة المثل له والقياس الأول (قوله بعد قطعه) قيد لمحل الخلاف فقبله يتحالفان قطعا ويبدأ فى الكل بالمالك كما لو اختلفا فى الأجرة أو المنفعة أو قدر المستأجر به أو المدة وبعد الفسخ تجب أجرة المثل (قوله ما بين الخ) هو المعتمد ولا شىء للخياط فى مقابلة خيوطه وله نزعها وغرم أرش النقص بها ولو استأجره لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة معلومة فخاطه على خلاف ما شرط فان أمكن اتمامه على ما شرط أتمه واستحق الأجرة كلها أو أمكن البناء على بعضه استحق القسط والا فلا شىء له (قوله وعلى الأول) أى المبنى على الثانى

﴿فرع﴾ لو اختلفا فى أن المحضر هل هو ثوبه أو لا صدق الخياط وحينئذ فهو مقر به له وهو ينكره فيحتاج لاقرار جديد ولو جحد الخياط مثلا الثوب وأقر به أو ثبت بحجة استحق الأجرة ان كان خاطه قبل الجحد والا فلا ولو أحضر ثوبا لخياط وقال له هل يكفينى فقال نعم ففصله فلم يكفه لم يضمن نقصه ولا أرشه وان قال له ان كان يكفينى فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن أرش نقصه.

﴿فصل﴾ فيما تنفسخ الاجارة به وما يتبعه (قوله لا تنفسخ الخ) أى ولا يثبت به خيار خلافا لأبى حنيفة (قوله وقود) بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر أى الفعل وكذا تعذر من يدخله لنحو خراب ما حوله أو منع حاكم منه ومثله ابطال حاكم التفرج لمن اكترى دارا أو سفينة له وقياسه أنه لا فسخ ولا خيار فى دار وجدها عمارا وعن شيخنا ثبوت الخيار (قوله وسفر عرض الخ) يفيد أن سفر عطف على تعذر ويجوز عطفه على وقود كمطر وخوف فى طريق مسافر ويجوز سكون الفاء جمع مسافر أى تعذر رفقة يخرج معهم (قوله لم تؤثر فى منفعة الأرض) منه يؤخذ أن غرق الأرض يفسخ الاجارة لفوات عين المعقود عليه وبذلك فارق جعله عيبا فى البيع لبقاء عين المعقود عليه ومنه يؤخذ أنه لو تلفت الأرض قبل تلف الزرع استرد المسمى ولو لما قبل تلفها فان تلفت بعد تلف الزرع ولم يمكن إبداله بعد التلف وقبل الانفساخ

[قوله والقول الثانى] اعلم أن هذه طريقة حاكية للقولين المذكورين والطريق الثانى أقوال ثالثها التحالف. والطريق الثالث القطع بالتحالف ورجحه القفال والشيخ أبو حامد وأتباعه كسليم والبندنيجى والمحاملى وأبى اسحق والطبرى والماوردى والجرجانى والشاشى وغيرهم وهو قضية القواعد لأنهما لو اختلفا كذلك والثوب صحيح تحالفا فكذا ينبغى والثوب مقطوع.

﴿تتمة﴾ أحضر الخياط الثوب فقال ربها ليست هذه ثوبى فالقول قول الخياط.

﴿فصل: لا تنفسخ الاجارة بعذر﴾ قال السبكى ولا يثبت به فسخ خلافا للحنفية [قول المتن بعذر] أى كما لا تفسخ بغير عذر لا تفسخ بعذر فى غير المعقود عليه كالبيع ﴿فرع﴾ أجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر الشريك على المهايأة قال القفال فللمستأجر الفسخ [قول المتن كتعذر وقود الخ] ﴿فائدة﴾ أطلق الرافعى ثبوت الفسخ بافلاس المستأجر بالأجرة قبل انقضاء المدة وسلمه ابن الصلاح إذا كانت الأجرة حالة قال فان كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لأنه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الأجرة وبعده مضت المنفعة

(وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في) الزمان (المستقبل) لفوات محل المنفعة فيه (لا الماضي) إذا كان لمثله أجرة (في الأظهر) لاستقراره بالقبض (فيستقر قسطه من المسمى) أي باعتبار أجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثاني تنفسخ في الماضي مساواة بين الزمانين ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى وإذا لم يكن لمثله أجرة تنفسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين عما في الذمة فانهما إذا أحضرا وماتا في خلال المدة وجب ابدالهما (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة (و) لا تنفسخ بموت (متولي الوقف) الذي أجره إلا في صورة ذكرها في قوله (ولو أجر البطن الأول) أي من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه (أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها (بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي) لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره والصبي بنى الولي تصرفه على المصلحة فيلزم والثاني في الوقف لا تنفسخ كالملك وفي الصبي تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ به فيما قبله قولا تفريق الصفقة واستبعد الصيدلاني والامام وطائفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفساخ وعدمه لأنه يقال يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف في أنا هل نتبين البطلان لأنا تبينا أنه تصرف في غير ملكه (و) الأصح (أنها تنفسخ بانهدام الدار) المؤجرة لزوال الاسم (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق الماء اليها (بل يثبت الخيار)

استحق من المسمى بقدر ما قبل التلف (فرع) لو نبت نحو حشيش في أرض عطلت عن الزراعة فهو لمالكها ولا يسقط شيء من أجرتها (فرع) لو أجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر شريكه على المهايأة فقال القفال فللمستأجر الفسخ (قوله وتنفسخ بموت الدابة) وتقدم أن حضور زوج من غيبته كذلك إذا حضر في أثناء المدة فتنفسخ في باقيها ومثله ما لو آجر مدبره أو أم ولده أو المعلق عتقه بصفة ومات أو وجدت الصفة في أثناء المدة فيهما وتصح اجارة الدار من الموصى له مدة حياته بالمنفعة لا بأن ينتفع وتنفسخ بموته لا بموت الموصى له بالدار حياته لأن المنفعة تابعة (قوله المستقبل) من وقت الموت (قوله باعتبار أجرة المثل) أي وقت العقد لا ما بعده ولا على نسبة المدتين بل باعتبار أجرة مثل المدتين فقوله ثلثاه وثلثه معتمد (قوله وجب ابدالهما) وتقدم ما لو لم يبدل (قوله ولو أجر البطن الأول) أي لأجنبي أو لبطن بعده أو لبعضهم (قوله الوقف) أي حصته منه (قوله له النظر) أي بذاته أو بوصف كالأرشدية في حصته فقط (قوله مدة استحقاقه) أي حياته وخرج بما ذكر ما لو كان له النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيده بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وتقدم الكلام فيما لو دفع الناظر الأجرة لأهل الوقف واذا انفسخت بموته رجع بما يقابل ما بقي على تركته لأنه الناظر والقابض لنفسه وسواء كان آجر بأجرة المثل أو دونها لأن الحق كان له (قوله أو آجر الولي صبيا) ومثله ماله وكالصبي المجنون والسفيه نفسا ومالا على المعتمد في ذلك وافاقة المجنون ورشد السفيه كالبلوغ بالاحتلام فلا تنفسخ (قوله بطلت في الزائد) أي على زمن السن وهو ما زاد على خمس عشرة سنة وصحت فيما دونه على الأصح من قولي تفريق الصفقة (قوله بطلت) أي ظاهرا فلو بلغ سفيها استمرت ولو بلغ غائبا ولم يعلم الولي رشده تصرف الحاكم لا الولي قاله الأسنوي (قوله يتبين البطلان) أي فيما بعد الموت (قوله بانهدام الدار) أي جميعها وفي انهدام بعضها الخيار ان لم يصلحه المكري قبل مدة لها أجرة كما مر (قوله بسوق الماء اليها) فان تعذر سوقه انفسخت الاجارة ومثله ماء بئر الرحى أو الحمام وتقدم أنه لو لم ينحسر الماء عن الأرض أو بعضها انفسخت فيما لم ينحسر عنه وله الخيار في البعض الباقي فورا (قوله بل يثبت الخيار) قال شيخنا الرملي على التراخي لعدم تفريق الصفقة واذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه

أقول كان مرادهم المحجور عليه [قوله لفوات محل المنفعة فيه] كتلف المبيع قبل القبض [قول المتن في الأظهر] قال الزركشي الراجح هنا طريقة القطع كما لو تلف أحد العبدين قبل القبض [قوله وأجرة مثله الخ] أي فليسقط باعتبار قيمة المدة وهي الأجرة لا باعتبار المدة نفسها لأنها قد تتفاوت (فرع) الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده [قوله ولا تنفسخ بموت العاقدين] خلافا لأبي حنيفة [قول المتن متولي الوقف] لو كان المتولي من الموقوف عليهم انفسخت بموته لأن نظره لنفسه ليس كنظره لكلهم قاله الماوردي والجرجاني والامام أقول كيف يجتمع مع قولهم إن البطن الأول إذا شرط له النظر مطلقا فأجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة بموته والعجب أن الزركشي ساق هذا عقب سوق الأول ولم ينبه عليه ولكن النسخة فيها سقم [قول المتن فالأصح] لو كان ايجاره بدون أجرة المثل فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانفساخ قطعا [قول المتن بل يثبت الخيار] على التراخي وقد غلط فيه جماعة كما قاله الزركشي أقول وكذا ينبغي أن

ان لم يسق المؤجر الماء اليها من موضع آخر والانفساخ فى الأولى وثبوت الخيار فى الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرّج وجعل فى المسئلتين قولين وجه الانفساخ فى الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ فى الأولى إمكان الانقطاع فيما من وجه آخر (وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) فى اجارة العين فان بادر المؤجر وانتزع من الغاصب قبل مضى مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر وفى اجارة الذمة لاخيار وعلى المؤجر الابدال (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكترى راجع القاضى ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضى (فان وثق بالمكترى دفعه اليه) لينفقه عليها (و إلا جعله عند ثقة) (وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها قال فى الروضة كأصلها إذا لم يجد مالا آخر ولا يخرج على الخلاف فى بيع المستاجرة لأنه محل ضرورة اه (ولو أذن للمكترى فى الانفاق من ماله ليرجع جاز فى الأظهر) والثانى المنع و يجعل متبرعا وعلى الأول القول قوله فى قدر ما أنفق قال فى الروضة عن الأصحاب اذا ادعى نفقة مثله فى العادة اه و يشغل فى النفقة عليها نفقة من يتعهدها وتصدق العبارة باجارة الذمة والاجارة العين (تتمة) لوهرب المؤجر بها فان كانت الاجارة فى الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمستأجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا ندت الدابة (ومتى قبض المكترى الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه

بعد عود العين ولزمه جميع الأجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقى منه إن كان والا انفسخت الاجارة وسقط المسمى إن لم يكن بتفريط من المستأجر قاله الماوردى فراجع ذلك وحرره (قوله وغصب الخ) وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب إلا إن تعذرت مخاصمة المالك أو خاصم بدعوى استحقاق المنفعة (قوله فى إجارة العين) أى المقدرة بالزمن فان قدرت بالعمل فله استيفاؤه بعد زوال الغصب والاباق اذا أجاز كما مر (قوله فان بادر الخ) علم أن الخيار فيه على الفور وهو كذلك لأنه خيار تفريق صفقة كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل ينبغى ثبوت الخيار له كل وقت لقولهم إنه كلما مضى زمن مع الغصب انفسخت فيه لا فيما بقى منها فهى تنفسخ شيئا فشيئا فيتجدد له الفسخ فان أرادوا الفور مع فور الخيار بعد عود العين فواضح قال شيخنا وحيث جاز له الفسخ فله فسخ جميع المدة أو ما بقى منها وفى فسخ جميع المدة نظر فتأمله واذا عادت العين و بقى من المدة شئ استوفاه ولزمه أجرته أن لم يكن فسخ فيه (قوله وعلى المؤجر الابدال) و يجبره عليه حاكم و يستأجر عليه لو امتنع (قوله ولو أكرى جمالا) سواء فى العين أو الذمة وسيذكره (قوله اقترض عليه القاضى) ولو من مال المستأجر نعم ان كان فيها فضل على حاجة المكترى فله أن يؤجر الزائد و يمونها من أجرته وتوقفوا فى تصويره وقد يتصور بنحو مالو اكتراها شهرا مثلا ليحمل عليها زرعه المحصود من محل حصاده الى محل آخر كالبيدر فتعذر الحصاد فى بعض الأيام أو خلت من الحمل فى بعض اليوم لقلة المحصود مثلا فللحاكم أن يؤجرها فى مدة الخلو بما يمونها به فراجع ذلك وحرره ولو كانت الإجارة فى الذمة وأمكن الحاكم بيعها كلها وتمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الأذرعى لأنه من التصرف للغائب بالمصلحة له (قوله وله أن يبيع) أى ان تعذر ما مر (قوله منها) أفهم أنه لايبيع جميعها وهو كذلك إلا إن خشى ان تأكل جميعها واذا تعذر البيع فى البعض فهو كتعذر بيع الكل (قوله ولا يخرج الخ) أى لجواز البيع هنا لاخلاف فيه (قوله جاز فى الأظهر) فان تعذر الحاكم أشهد على الانفاق ليرجع فان لم يشهد لم يرجع وان قصد الرجوع لندوره ولو تعذر الاقتراض والبيع والأخذ خير المستأجر بين الفسخ والصبر (تنبيه) لوفرغت مدة الاجارة فالجمال أمانة عند المستأجر أو الحاكم وفى الانفاق عليها ما مر (قوله ومتى قبض) ولو حكما فيشمل مالو عرضت عليه وان امتنع من أخذها أو وضعت بين يديه مع تمكنه منها ولو منقولة خلافا لبعضهم فيها (قوله وأمسكها)

يقال فى خيار المسئلة الآتية .

(تنبيه) لوأجاز فى مسئلة الأرض المذكورة بعد مضى مدة لمثلها أجرة لزمه جميع المسمى ولو فسخ فهل يلزمه شيء لمدة الانقطاع الماضية هو محل نظر يجوز أن يقال لايلزمه شيء كنظيره من الاباق والغصب و يجوز أن يفرق بوجودها فى يده الآن يقال لاأثر له مع تعذر الانقطاع أى اذا انحصر فى الزراعة [قول المتن وغصب الدابة الخ] (فرع) قال ابن كج اكترى ثوبا للبسه ثلاثة أيام فضاع ثم وجده فليس له لبسه وعليه الأجرة إن كان غصب أو ضاع بتقصيره والافلا شيء عليه [قول المتن يثبت الخيار] أى اذا لم يكن ذلك بتفريط من المستأجر كما قاله الماوردى ، والظاهر أن هذه مقالة للماوردى لايعول عليها لأن تعيين المستأجر للعين المؤجرة للعين يثبت الخيار (تنبيه) هذا اذا لم تنقض المدة والا فتنفسخ الاجارة ولاخيار للمستأجر كما قاله الزركشى نقلا عن الشيخين قال ولا فرق بين

(وان لم ينتفع) لتلف المنفعة تحت يده (وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه) ولم يسر
فان الأجرة تستقر عليه (وسواء

فيه اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) فى اجارة الذمة

الى المستأجر (وتستقر فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى فى الصحيحة) سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت) أى المدة (انفسخت) أى الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض (ولو لم يقدر مدة وآجر) دابة (لركوب الى موضع) معين (ولم يسلمها حتى مضت مدة السير) اليه (فالأصح أنها) أى الاجارة (لا تنفسخ) إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها والثانى تنفسخ تسوية بين المسئلتين فى المكرى كالمكترى وعلى الأول فى الوسيط أن للمكترى الخيار لتأخر حقه قال الرافعى ويخالفه قول الأصحاب لاخيار له ولو كانت الاجارة فى الذمة ولم يسلم ماتستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلافسخ ولاانفساخ بحال (ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنه لاتنفسخ الاجارة وأنه لاخيار للعبد) فى فسخها ويستوفى المستأجر منفعته (والأظهر أنه لايرجع على سيده بأجرة مابعد العتق) والثانى يرجع
العمل
بأجرة مثله لتفويت السيد له ومقابل الأصح قيس فى الأول على ماإذامات البطن الأول قبل تمام مدة الاجارة وفى الثانية على ماإذا
عتقت تحت رقيق وبدفع الثالثة أن الاعتاق تناول الرقبة خالية عن

وان تعذر عليه العمل وليس له أن يلزم المالك بعودها ولاخيارله أيضا (قوله وقبضها) كامر (قوله تستقر عليه) أى ان لم تمت الدابة والاسقطت من وقت الموت لعدم استبدال المستوفى منه وبهذا فارق سقوط السن كامر وتقدم أنه ليس له بعد فراغ المدة ركوب الدابة ولاسفر بها وقبل فراغ المدة له السفر ان شرطه أوجرت به عادة والافلا (قوله بما يستقر به الخ) نعم لابد من القبض الحقيقى هنا فلا يكفى العرض عليه ولا الوضع بين يديه (قوله ولم يسلمها) أى ولو لأجل قبض الأجرة ولو حبسها أجنبى فكذلك لأنه غصب كامر ولو حبس بعضها انفسخ فيه وله الخيار ولايبدل زمان بزمان (قوله حتى مضت) ولو مضى بعضها انفسخت فيه وله الخيار فورا كما تقدم لأن هذه من أفراد الغصب وفيه مامر (قوله ولم يسلمها) ومثله مالو حبسها أجنبى بخلاف مالو حبسها المستأجر فتستقر عليه الأجرة كامر (قوله قول الأصحاب لاخيار له) على المعتمد (قوله ولاانفساخ) ولاخيار وان كانت اجارة عين أو عين بزمن الاستيفاء رفات (قوله ولو آجر عبده) ولاتصح اجارة العبد لنفسه لأنه ليس عقد عتاقة وبذلك فارق صحة بيعه لنفسه كامر (قوله ثم أعتقه لاتنفسخ الاجارة) وكذا لو وقفه ونفقته بعد وقفه وعتقه فى بيت المال وشمل كلامه مالو أعتقه منجزا أو معلقا بصفة ووجدت فى زمن الاجارة نعم ان سبق التعليق على الاجارة انفسخت لاستحقاق العتق

أن تغصب من يد المالك أو يد المستأجر خلافا لابن الرفعة [قول المتن وان لم ينتفع] سواء كان ذلك بعذر أم لا قال فى الحاوى الا اذا كان ذلك العذر قائما بالدابة كمرضها . أقول فيه نظر فان هذا مثبت للخيار لامسقط للأجرة . وبالجملة هذا الكلام قضيته أنه لو ترك الفسخ حتى انقضت المدة لايلزمه شىء فيجب أن يقال بمثله فى انقطاع ماء الأرض فى المسئلة السابقة أى عند انحصار المنفعة فى الزراعة وكله مشكل والذى يخطر بذهنى أن كلام الماوردى هذا وجه فى المذهب والفتوى على خلافه فان مرض الدابة كمرجها بخلاف الآبق والمغصوب لخلو اليد منهما ثم رأيت السبكى فى قطعته حاول أن يكون ذلك وجها مرجوحا [قول المتن وقبضها] مثلها العرض عليه [قول المتن وسواء فيه اجارة العين الخ] قطع فى التنبيه بأن الأجرة فيها لاتستقر الا بالعمل [قول المتن وتستقر الخ] أى كما فى البيع بخلاف المهر لايجب فى النكاح الفاسد الا بالوطء لأن البضع لايدخل تحت اليد نعم يرد على المنهاج أن عوض العين تستقر به الأجرة فى الصحيحة دون الفاسدة ولو كان المؤجر عقارا لم يكف فى الفاسدة التخلية (فرع) يجب فيما لو عقد غير الامام لأهل الذمة وسكنوا حتى مضت المدة المسمى دون أجرة المثل (فرع) لو أكرى صبى بالغا وعمل فلاشىء له [قوله المنفعة الخ] ولو مضى بعضها انفسخ فيه وفى الباقى الخلاف فى تلف المبيع قبل القبض فان قلنا ينفسخ فللمستأجر الخيار ولايبدل زمان بزمان [قول المتن ولم يسلمها الخ] لو غصب الدابة أو العبد اتجه أن الحكم كذلك لكن يثبت الخيار صرح به فى البهجة [قوله كالمكترى] لو كان هو الحابس فى المسئلتين استقرت الأجرة ولزمه المسمى فكما استوى حكمه فى المسئلتين فليستو حكم المكرى فى المسئلتين [قوله لاخيار له] أى كما لو حبس البائع المبيع ثم سلمه ووجه الأول أن الاجارة لاتراد للدوام فيفوت الغرض بالتأخير بخلاف المالك [قوله فلافسخ ولاانفساخ بحال] أى لأنه دين تأخر وفاؤه [قول المتن ولو أجر عبده الخ] مثله موته بعد ايجار المستولدة على ماقال الزركشى إنه القياس ونسبه لصاحب الكافى بعد أن نقل عن قضية كلام الرافعى البطلان . أقول قضية كلام الرافعى هو الحق بدليل مالو صدر تعليق عتق العبد على صفة قبل الايجار ثم وجدت الصفة فى مدته فان الاجارة تنفسخ [قوله لتفويت السيد له] أى قهرا فكان كما لو أكرهه على

المنفعة بقية مدة الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولا تنفسخ الاجارة فى الأصح) والثانى تنفسخ لأن المنفعة تابعة فى البيع للرقبة وجوابه أن التابعة هى المملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز فى الأظهر ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفى مدتها والثانى لا يجوز لأن يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قال الجرجانى ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشترى ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان أخذن المستأجر أم لا والمشترى فسخ البيع ان جهل أنها مستأجرة

﴿كتاب احياء الموات﴾

هو مستحب ويحصل به الملك والأصل فيها أحاديث منها حديث ومن أحيا أرضا ميتة فهى له رواه أبو داود وغيره وحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر رواه النسائى وغيره ويؤخذ مما سيأتى أن الموات

قبلها والمراد بالعبد مايشمل الأمة ولو مستولدة أواستولدها بعد الاجارة ثم لو عتقت بموته انفسخت ان سبق الاستيلاد على الاجارة ولو أقر بعتق سابق على الاجارة لم يقبل فى فسخ الاجارة وللعبد عليه أجرة مثله قال فى العباب ولو استأجر حربيا فرق انفسخت الاجارة فراجعه (قوله بقية مدة الاجارة) ولو انفسخت الاجارة ملك منفعة نفسه ولو آجر داره ثم وقفها انفسخت الاجارة فالمنافع ترجع للواقف على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده والفرق لائح وسيأتى (قوله للمكترى) فلو باعها المكترى بعد الشراء لآخر انتقلت بمنافعها على المعتمد حتى لو استثنى منافعها بطل العقد (قوله ولو باعها لغيره) أو وهبها أو وقفها لم تنفسخ أيضا وسواء قدرت الاجارة بزمن أو عمل (قوله لقلة زمنه) يفيد أنه لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة يطول زمنها أنها لاتسلم له ولم يرتضه شيخنا ناظرا إلى أن شأنها قلة الزمن (قوله ان جهل أنها مستأجرة) وكذا لو علم الاجارة وجهل المدة خلافا للأذرعى وكذا لو علم المدة وظن أن له الأجرة فى باقيها خلافا للشاشى لأنه مما يخفى ولو انفسخت الاجارة فمنفعة بقية المدة للبائع كما قاله ابن الرفعة وهو المعتمد وفارق مامر فى العبد بصيرورته من أهل الملك ﴿تنبيهات﴾ لاتنفسخ الاجارة بزيادة أجرة بعد العقد ولا بحدوث طالب بها بعده ولو فى اجارة وقف كما سيذكره المصنف فى باب الوقف فلو كان الطالب موجودا حالة العقد فهو باطل ولو تعارض بينتان فى أن العقد وقع بأجرة المثل أودونها فان كانت العين باقية ولم تتغير عمل بمقتضى الحال فان كان العقد بدون أجرة المثل حكم ببطلانه والافلا ولوحكم حاكم بصحة الاجارة بدون أجرة المثل أو بعدم الفسخ بالزيادة أو بظهور راغب بها فان كان الحاكم شافعيا فللمخالف نقضه لأنه افتاء أوغير شافعى لم ينقض لأنه حكم ولواستأجر أرضا لزراعة بأجرة مؤجلة وزرعها ثم مات حلت الأجرة بموته وللمؤجر أخذها من تركته فان زرعها غيره متعديا انفسخت الاجارة وارتفع الحلول ويرد المؤجر ما أخذ للورثة ويطالب الزارع بأجرة المثل وليس للورثة تعلق به ولو استأجر شيئا بأجرة مقسطة فكتبها الشهود اجمالا ثم تفصيلا بما لايطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لسقوطهما بالتعارض والا كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف درهم كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم فتقسط على مايخصها من الشهر وهو يوم وثلاثة أسباع يوم من أول الشهر العشرين لأنه خص كل يوم سبعة كذا قاله شيخنا الرملى فراجعه .

﴿كتاب احياء الموات﴾

أى عمارة الأرض التى لم تعمر شبهت عمارتها باحياء الموتى لما فيها من احداث منفعة بأمر جائز قال بعضهم الأرض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين وقال الزركشى الأرض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات (قوله هو مستحب) أى أصله ذلك فلا ينافى بعض ما يأتى (قوله ويحصل به الملك) أى للمحيى على ما يأتى (قوله فهى له) هذا دليل الملك فعلم منه اختصاصه بالمسلم لأن الكافر لايملك دار الاسلام على ماسيأتى وقدم هذا الحديث على مابعده على خلاف ماقبله من تقديم الاستحباب على الملك لأن الاستحباب انما ينشأ عن الملك لاحتمال أن الاستحباب فى الحديث الثانى ليس لنفس الاحياء بل لما ينشأ عنه من نحو أكل العوافى كما سيأتى فتأمله (قوله فله فيه)

العمل ولو مات السيد فأعتقه الوارث لم يرجع بلا خلاف [قول المتن ولو باعها لغيره الخ] لأن المنفعة مستثناة شرعا لالفظا نعم لو كان المشترى جاهلا بالمدة اتجه البطلان [قوله لأن يد المستأجر الخ] أى بحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب .

﴿كتاب احياء الموات﴾

الأرض التي لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور كما قال (الأرض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) أذن فيه الامام أم لا (وليس هو لذمي) وان أذن فيه الامام (وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم) احياؤها (ان كانت مما لايذبون المسلمين عنها) بكسر المعجمة وضمها فان ذبوهم عنها فليس للمسلم احياؤها كما صرح به في المحرر وغيره (وما كان معمورا) دون الآن وهو ببلاد الاسلام (فلمالكه) مسلما كان أو ذميا (فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع) لمسلم أو ذمي الأمر فيه الى رأى الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه (وان كانت جاهلية فالأظهر) ويقال الأصح (أنه

أى الاحياء أجر أى ثواب به أو بما يترتب عليه كما في حديث وما أكلت العوافي جمع عافية أوعاف أى طلاب الرزق من انسان أو طير أو غيرهما منها له صدقة والشرب كالأكل وهما للأغلب (قوله لم تعمر) أى في الاسلام بأن لم تعلم عمارتها فيه بدليل كشجر ونهروجدار وأوتاد ونحوها فلا تضر عمارتها في الجاهلية (قوله فللمسلم) ولو غير مميز وغير حر و يملكه سيده (قوله تملكها) أى فعل ماتملك به اذ لاحاجة الى صيغة لأنه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى أعطاه أرض الدنيا والجنة يعطي منها من شاء ماشاء ولذلك أفتى السبكي رحمه الله بكفر من عارض أولاد تميم الداري بما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام وبما قررناه اندفع الاعتراض على المصنف بأن التملك يقتضي اشتراط التكليف لأنه حمل التملك على الصفة فاقتضى ما ذكره فافهم (قوله وليس هو) أى الاحياء لذمي فغيره من الكفار أولى بالمنع فلا عبرة باحيائه خلافا لأبي حنيفة وللمسلم أن يأخذه منه و يملكه فان كان فيه عين له كزرع رده المسلم اليه فان أعرض عنه فهو لبيت المال وليس لأحد التصرف فيه ولا أجرة عليه مدة احيائه لأنه ليس ملكا لأحد وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونقل تراب لاضرر فيه علينا كأخذه من موات بدارنا وهو ساكن فيها بالأجرة غالبا وليس ذلك لحربي لكن لوفعل ملكه (قوله وكذا المسلم احياؤها) فيملكها به لا بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم لكن يصير به متحجرا على المعتمد وسواء في ذلك مايذبون عنه وغيره (قوله مما لايذبون المسلمين) أى لايمنعونهم عنها (قوله فان ذبوهم الخ) قال السبكي وقد صالحناهم على أن الأرض لهم أو كانت أرض هدنة والا فيملكه المسلم بالاحياء مطلقا والكلام فيمن دخل دارهم بغير قوة ومنعة والا بأن فتحوا بلادهم عنوة كالغانمين فيملكون عامرهم وم واتهم على مايأتي في الغنيمة وما أعرض عنه الكافر من ملكه عاد مواتا على المعتمد واذا استولينا على موات يذبونا عنه فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء خمسه فان أعرض بعض كل فباقيهم أحق بجميعه فان أعرض الغانمون فأهل الخمس أحق بالجميع أوعكسه فعكسه أوأعرض كل فلمن أحياه من المسلمين واستشكل في الروضة كيف يتصور اعراض أهل الخمس وأجاب بعضهم بأن الاعراض من اليتامى من أوليائهم ومن غيرهم ان انحصروا (قوله دون الآن) بأن كان خرابا الآن وعبارة ابن حجر والمنهج وان كان خرابا الآن وهو يفيد ملك المعمور بالاحياء أى الاستيلاء فذكر بلاد المسلمين ليس بقيد وسيأتي (قوله اسلامية) ولو احتمالا (قوله الى ظهور مالكه) ان رجي ظهوره والا فهو لبيت المال وللامام اقطاعه و يملكه الآخذ بذلك قال شيخنا مر كوالده و يحل بيعه وأكله ومنه المكوس والجلود ونحوها المأخوذة الآن اه وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا الزيادي في باب الغصب بحرمة الكوارع وغيرها كما مر لأن أربابها معروفون موجودون حاضرون عندها فهي من المال المشترك ان لم يعرف كل من أصحابها ماله و يصرح بهذا قولهم انه لو أقطعه الامام ثم ظهر مالكه بعد اقطاعه وجب رده اليه أو بعد بيعه دفع اليه ثمنه ولا يفسد البيع لمسوغه الشرعي في وقته على أحد احتمالين والوجه خلافه بل يتبين بطلان البيع لظهور فساد المبيع (قوله جاهلية) أي يقينا أو احتمالا بأن جهلنا دخوله في أيدينا أم لا وجهلنا هل هي جاهلية أو لا لم تملك بالاحياء

[قول المتن وليس هو لذمي] أى خلافا لأبي حنيفة [قول المتن وما كان معمورا] شمل مالو أحياه ثم تركه لكن خالف فيه مالك رحمه الله . لنا حديث من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد [قول المتن وان كانت جاهلية] أى ولفرض كما سلف أنها ببلاد الاسلام ولهذا قال الامام محل الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه قال فان علم أنه بقتال فللغانمين والافيء وقال الزركشي التحقيق أنه لا يملك بالاحياء لتحقق سبق المالك اه وسيأتي أن الذمي ببلاد الكفار كذلك كما سينبه عليه الشارح [قول المتن أنه] قال الزركشي الضمير فيه

يرجع

يملك بالاحياء) والثانى المنع لأنه كان مملوكا فليس بموات وأجيب بأن الركاز مملوك جاهلى يملك فكذلك هنا ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور (ولا يملك بالاحياء حريم المعمور) أى لا يملكه غير مالك المعمور ويملكه مالك المعمور بالتبعية له (وهو) أى حريم المعمور (ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية) المحياة (النادى) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض الخيل) للخيالة (ومناخ الابل) بضم الميم أى الموضع الذى تناخ فيه (ومطرح الرماد) والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (فى الموات موقف النازح) منها (والحوض) الذى يصب فيه النازح الماء أى موضعه وعبر فى المحرر وغيره بمصب الماء (والدولاب) بضم الدال أى موضعه كما فى المحرر وغيره (ومجتمع الماء) أى الموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر نحوه (ومتردد الدابة) وذكر فى المحرر

كما مر (قوله يملك بالاحياء) نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم كما مر لم يملكه بالاحياء كما تقدم آنفا (قوله ولو كان المعمور الخ) فالراجح أنه كموات بلادهم ففيه التفصيل المذكور ولو عرف مالكه فكالمعمور (تنبيه) المراد ببلاد الاسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية وفى هذه عمارتها فىء ومواتها متحجر لأهل الفىء وحفظه على الامام وان صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم ومعمورها ملك لهم (فرع) لو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهى على ما كانت عليه من ملك ووقف فان كان ذلك الرمل مثلا مملوكا فلمالكه أخذه وان لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالنهر وحريمه ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين ويسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة فى مال المصالح نعم للامام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر فى البحر ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا مر وبالغ فى الانكار على من ذكر شيئا مما يخالفه والله أعلم (قوله حريم المعمور) سمى بذلك لحرمة التصرف فيه على ما سيأتى (قوله ويملكه مالك المعمور) بمعنى أنه يمنع غيره من إحيائه بجعله دارا مثلا وليس له منع غيره من المرور فيه ولا من رعى كلأ فيه ولا الاستقاء من ماء فيه ونحو ذلك وهكذا يقال فى حريم القرية وغيره مما سيأتى (قوله مرتكض) بفتح الكاف وآخره ضاد معجمة محل سوق الخيل لنحو المسابقة وان لم يكن لهم خيل لاحتمال حدوثها وكذا يقال فيما يأتى (قوله كمراح الغنم) وملعب الصبيان ومسيل المياه والطرقات وكذا المرعى والمحتطب وقيده الأذرعى بالقريبين قال وأما البعيدان فان فحش بعدهما بحيث لا يعدان من مرافقها فظاهر والا فكالقريبين (قوله البئر) أى المعينة كما يأتى (قوله المحفورة) فيه إشارة إلى أن الحفر صفة للبئر لا حال لعدم وجود شرطه فيه فلام البئر للجنس وكذا يقال فى المبنية الآتى (قوله موقف النازح) من جانب أو أكثر دابة كان أو غيرها ومنه موضع دورانه (قوله بمصب الماء) فالمراد ما يسيل فيه الماء الى محل الاجتماع الآتى (تنبيه) لو حفر اثنان بئرا على أنها لأحدهما فحريمها لمالكها وللآخر أجرة عمله (فرع) حريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة اليه فى الانتفاع به كالقاء الأمتعة وما يخرج منه عند حفره أو تنظيفه فيهدم ما بنى فيه ولو مسجدا كما عليه الأئمة الأربعة وان بعد عنه النهر جدا بحيث لا يصير محتاجا اليه فيه كما مر وكذا فى القرية وغيرها ويجب على الامام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كموارد الماء ومصلى الأعياد فى الصحراء ونحوها وأما الأبنية على ذلك التى لم يعلم حدوثها فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق ولا يجوز لصاحب بيت أن يأخذ أجرة من جالس بجانبه فى حريم أو شارع إلا إن كانت عادة لم يعلم حدوثها وقد عمت البلوى بخلاف ذلك فلا حول ولا قوة إلا

يرجع الى الموات الذى كان معمورا لا الى المعمور الآن فان الذى يحيا إنما هو الموات نفسه [قوله ولو كان المعمور الخ] إذا نظرت الى هذا مع قوله أولا وهو ببلاد الاسلام لاح لك من ذلك أن كلامه هنا شامل للاسلامى وغيره مما هو ببلاد الكفر [قوله كمراح الغنم] ومسيل الماء وملعب الصبيان وأما المرعى والمحتطب فنقلا عن البغوى أنه كذلك وعن آخرين التفصيل بين القريب والبعيد [قول المتن موقف النازح] قال الزركشى لو كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها من سائر الجوانب [قول المتن ومتردد الدابة] ينبغى أن يعد أيضا الموضع الذى حفر فيه بئر لنقص ماء هذه فانه فى الحريم وذلك لأنه يمتنع على المحيي فعله وان ساغ نظيره فى الأملاك .

وغيره عقب الدولاب وفي الروضة كأصلها ان كان الاستقاء بهما والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة اه والدولاب يطلق على ما يستقي به الناز ح وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا وبعد تصريح بما الكلام فيه (وحريم الدار) المبنية (في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب) قال في الروضة كأصلها الا على امتداد الموات فلغير مالكها إحياء ما في قبالة الباب إذا أبقى الممر له اه (وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها وآبار بهمزة بعد الموحدة الساكنة ضبط المصنف على الأصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) والا فما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى وتصور المسئلة بأن أحييت كلها معا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف (فان تعدى) العادة (ضمن) ما تعدى فيه (والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما أو إصطبلا) وطاحونة (وحانوته في البزازين حانوت حداد) أو قصار (اذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصوده والثاني يمنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بأن في منعه إضرارا به (ويجوز احياء موات الحرم) المفيد لملكه كما أن معموره يملك بالبيع ونحوه (دون عرفات) فلا يجوز احياؤها فلا تملك به (في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز فتملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه فيه مع اتساع الباقي أو بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان (قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أي فلا يجوز إحياؤهما في الأصح كما عبر به تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) منه (فان أراد مسكنا

بالله (قوله وثلج) ومصب ميزاب الماء الأمطار (قوله وممر) ويقدر بالحاجة وما ورد من تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة (قوله آبار القناة) هي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها و يؤخذ لنحو المزارع و بئر الاستقاء السابقة ما كانت مطوية و ينبع الماء منها و يظهر أن الطي ليس قيدا هنا (قوله ما لو حفر الخ) و يعتبر هذا في بئر الاستقاء أيضا ولا يحتاج هنا الى موقف نازح ولا غيره مما مر (قوله بضبط المصنف) لأنه الأكثر استعمالا (قوله مما) أي يقينا أو احتمالا ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه لو انتهى الاحياء الى مملوك فلا حريم (قوله الى تلف) أي لمال الجار أو جداره أو نقص ماء بئره ونحو ذلك كحفر حش ويمنع مما يؤدي الى تلف نفس أو عضو محترم (قوله ضمن ما تعدى) أي ضمن ما تلف بسبب ما تعدى به كأن دق دقا عنيفا فأزعج أبنية جاره أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جداره (قوله بما يليق بمقصوده) لأن ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وان ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر المالك وكذا الوضر الأجنبي بالأولى ويكفي جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود نعم ما جرت العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الأخلية فيضمن ما تلف به من نفس أو مال اذا لم يناد عليها ﴿تنبيه﴾ شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره ولو مسجدا ولو مسجده ﷺ وقد مال اليه شيخنا الرملي على تردد ﴿فرع﴾ لو شمت حامل نحو سمك أو لحم مشوي له أو لغيره وخيف عليها الاجهاض وجب عليه دفعه لها وان لم تطلب أو لم تعلم به فان قصر في ذلك ضمن لكن لا يلزمه البذل بغير عوض فان امتنعت لم يضمن (قوله موات الحرم) هل يكره احياؤه كما في بيع دوره راجعه (قوله دون عرفات) هو كالاستثناء المنقطع لأنها من الحل (قوله ومزدلفة ومنى) خرج المحصب فلا يلحق بهما خلافا للزركشي وتقدم تحديد الكل في الحج (قوله وجهان) في الأول والثاني فتأمل (قوله بحسب الغرض) فلو حفر قبرا ما لكه بالحفر أو بئرا فكذلك ان قصد تملكها

[قول المتن مطرح الخ] أي هو مطرح للثلاثة جميعا [قول المتن وممر] سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على عرف المدينة [قول المتن آبار القناة] وهو قسيم آبار الاستقاء أي فهذه لا تحتاج الى موقف نازح ولا غيره مما مر وانما يحتاج الى حفظ مائها ثم هذا الضابط بالنظر الى حفر بئر أخرى لا مطلقا فلو بنى الغير هناك جاز ومحله أيضا في الموات والا فللمالك أن يحفر في ملكه بئرا ولو نقص ماء البئر المذكورة [قول المتن موات الحرم] هل يكره إحياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الروياني خروجا من الخلاف قال الزركشي فيه نظر [قوله فلا يملك به] دفع لما يقال انما حكى المصنف الخلاف في الجواز ولا يلزم منه عدم الملك بالاحياء ﴿تنبيه﴾ صنيع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا [قوله والثاني يجوز] الظاهر أن محل الخلاف اذا لم يحي الجميع [قوله وجهان] اذا قلنا بالبقاء فالوجه أن يكون من الزوال الى الفجر لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله [قوله به] الضمير

الشرط) لحصوله (تحويط البقعة) بآجر أولبن أومحض الطين أوألواح الخشب والقصب بحسب العادة (وسقف بعضها) لتتهيأ للسكنى (وتعليق باب) أى نصبه لأنه العادة فى ذلك (وفى الباب) أى تعليقه (وجه) أنه لايشترط لأنه للحفظ والسكنى لاتتوقف عليه (أوزريبة دواب فتحويط) ولا يكفى نصب سعف أوأحجار من غير بناء (لاسقف) لأن العادة فيها عدمه (وفى الباب) أى تعليقه (الخلاف) فى المسكن (أومزرعة فجمع التراب حولها) لينفصل المحيى عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المآل وفى معنى التراب قصب وحجر وشوك ولاحاجة الى تحويط (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح المستعلى وفى الروضة كأصلها وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلابد منه لتتهيأ للزراعة (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أوحفر بئر أوقناة (إن لم يكفها المطر المعتاد) فان كفاها فلا حاجة إلى ترتيب ماء (لزراعة فى الأصح) لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء والثانى لابد منها لأن الدار لاتصير محياة إلا اذا حصل فيها عين مال المحيى فكذا المزرعة (أو بستانا فجمع التراب) أى حول الأرض كالمزرعة إن لم تجر العادة بالتحويط (والتحويط حيث جرت العادة به) أى نفسه وما تحوط به من بناء أو قصب أو شوك هذا ما فى الروضة وأصلها فى جمع التراب والتحويط (وتهيئة ماء) كما سبق فى المزرعة (ويشترط الغرس على المذهب) وقيل لايشترط كالزرع فى المزرعة وفرق الأول بأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع واسم البستان لايقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع فى المزرعة شرط الغرس فى البستان بطريق الأولى كما قاله الرافعى فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجحها فى أصل الروضة (ومن شرع فى عمل إحياء ولم يتمه أوأعلم على بقعة بنصب أحجار أوغرز خشب فتحجر) لذلك المحل فى المسائل الثلاث (وهو أحق به) من غيره أى مستحق له دون غيره لما عمله فيه (لكن الأصح أنه لايصح بيعه) لأنه لم يملكه والثانى يصح وكأنه يبيع حق الاختصاص كذا فى الروضة كأصلها وفى المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق (و) الأصح أنه (لوأحياه آخر ملكه) وان كان ممنوعا من احيائه والثانى لايملكه كى لايبطل حق المتحجر (ولوطالت مدة التحجر) ولم يحى والرجوع فى طولها إلى العادة (قال له السلطان أحى أواتركه) أى للمحل

لتتميز عما إذا كانت للارتفاق العام وكذا كل ماهو كذلك بخلاف حفرها فى أرض مسبلة فلا يختص بها (قوله تحويط البقعة) أى بجدران أربعة أوأكثر أخذا من اشتراط السقف نعم إن أراد موضعا لنزهة أونصب نحو خيمة لم يحتج فيها لسقف ولابناء (قوله لأنه العادة) فلو جرت العادة بعدم نصبه لم يشترط نصبه (فرع) لوحوط بقعة لأجل جعلها مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به أولم يبن فيه أولم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر السبكى فى المسجد السقف (قوله فتحويط) كما مر (قوله الخلاف فى المسكن) والأصح اشتراط نصبه أيضا وذكر الدواب ليس قيدا بل الغلال والثمار كذلك (قوله مزرعة) بتثليث الراء والفتح أفصح ويسمى مايزرع فيها زريعة مخففا وجمعه زرائع كذريعة وذرائع للأمور التى يتوصل بها الى غيرها مثلا (قوله فلابد منه) أى ان أمكن وإلا لم يحتج اليه على الأصح (قوله وترتيب ماء لها) أو بمنعه عنها كأرض البطائح بالعراق لأنها دائما مملوءة بالماء (قوله فى جمع التراب والتحويط) أى فى ذكرهما أما الجمع بينهما أوالاقتصار على أحدهما فيراعى فيه العادة وكذا تهيئة الماء (قوله ويشترط الغرس) ولابد من غرس قدر يسمى به بستانا عرفا (قوله ورجحها الخ) ولم يحمل كلام المصنف عليها لبنائها على مرجوح فالاعتراض على الروضة فى ترجيحها (قوله لما علمه) بتشديد اللام وفى نسخة لما عمله وهى أولى لشمولها القسمين (قوله لأنه لم يملكه) هو شامل لما لوكان ماعمله لا يكفى لغرض من الأغراض ولما كفى لغرض غيرالذى قصده ابتداء وقصده الآن كأن قصده للسكنى وعمل ما يكفى للزريبة وقصد حينئذ جعلها زريبة والذى اعتمده شيخنا الرملى أنه إن عمل بعد تغير قصده مايناسب ماقصده الآن ابتداء أوتكميلا ملكه والافلا يملك شيئا منه ولومحل بنائه فلو بنى غيره على بنائه ملك البقعة والبناء الأول لمالكه فله نقضه وأخذه (قوله وفى المحرر الخ) أشار به الى أن الصواب مافى عبارة المنهاج فتأمل (قوله وإن كان ممنوعا الخ) يفيد أنه أثم بذلك مالم يعرض عنه الأول ولايجوز نقل آلته بغير اذنه (فرع) لوفوض الاحياء الى غيره صار أحق به كما فى الأنوار (قوله قال له السلطان) وجوبا وكذا الآحاد لأنه من الأمر بالمعروف قاله ابن

فيه يرجع للأصح من قوله احياؤهما فى الأصح [قوله بحسب العادة] حتى فى البلد [قول المتن مزرعة] اسم البذر الذى يبذر فيها زريعة بتخفيف الراء وجمعه زرائع كذريعة وذرائع [قول المتن فجمع التراب] حمله الزركشى على اصلاح تراب الأرض وتهيئته لمايراد له لاجمعه حولها [قول المتن ويشترط الغرس] أى غرس مايسمى معه بستانا كذا بحثه الزركشى قال فلا يكفى الشجرة والشجرتان فى الفضاء الواسع [قوله وفرق الأول الخ] وأيضا فالغراس للدوام فالتحق ببناء الدار [قول المتن ولم يتمه] الضمير فيه يرجع للعمل من قوله فى عمل [قوله لأنه لم يملكه] فكان كحق الشفعة قال الزركشى وكذا الحق

وعبارة الروضة كأصلها أولرفع يده عنه (فان استمهل) بعد الاعتذار (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برأيه ولا تتقدر بثلاثة أيام فى الأصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه) من غيره أى مستحقا له دون غيره (كالمتحجر) واذا طالت المدة بلا احياء أو أحياه غيره فالحكم كما سبق فى المتحجر (ولا يقطع إلا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه) أى على إحيائه لأنه منوط بالمصلحة (وكذا التحجر) أى لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاد عليه قال المتولى فلغيره أن يحيي الزائد وقال غيره لا يصح تحجره قال فى الروضة قول المتولى أقوى (والأصح أن للامام أن يحمي بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون أى الابعاد فى الذهاب لطلب الرعى لأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان

حجر (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها لأنها المرادة من عبارة المنهاج (قوله فان استمهل) يفيد أن حقه باق قبل الاستمهال وهو كذلك على المعتمد (قوله ولا تتقدر بثلاثة أيام) لأنها موكولة إلى رأى الامام على الأصح (قوله بعد الاعتذار) اقتضى أنه لو لم يعتذر بطل حقه وكذا لو علم الامام منه الاعراض فينزعه منه حالا ولا يمهله ومثل ذلك القدر الزائد على حاجته أو على قدرته و يراجع وجوبا كما قاله شيخنا فيما بيده (قوله بطل حقه) أى فليس متحجرا فلا يأثم غيره باحيائه وكذا ماذكر آنفا (قوله ولو أقطعه الامام) أى ارفاقا (قوله مستحقا) فليس أفعل التفضيل مرادا (قوله فالحكم كما سبق فى المتحجر) أى فاذا أحياه غيره ملكه وان كان آثما وهذا فى غير اقطاع التمليك والا فيه لمكه بالاقطاع بشرطه الآتى ومثل ما ذكر الأموال التى جهلت أربابها إرفاقا تمليكا كما مر (قوله قادرا) أى مسلما كما مر (قوله وقدرا الخ) فان زاد عليه لم يصح اقطاعه ارفاقا أو تمليكا و يحرم على الامام ذلك ومقتضى ذلك بطلانه فى الجميع ولا تفرق الصفقة لعدم تعين القدر فيبقى الكل على أصله مواتا لكن مقتضى ما بعده فى المتحجر أنه يختص البطلان بالزائد فقط وحينئذ ينظر فى تعيين محله من أى الجهات (قوله أى لا يتحجر) أى يحرم عليه ذلك (قوله قال المتولى الخ) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على احياء الزائد لأنه على الثانى أولى منه على الأول لعدم صحة التحجر فيه عنده فان كان الاعتماد من حيث صحة التحجر وعدمه فواضح وان لم يكن كلامهما مشعرا به فتأمل ذلك وراجعه (قوله فلغيره الخ) محله فى اقطاع غير النبى صلى الله عليه وسلم ولو ارفاقا كما مر (تنبيه) ما فى الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها لا باحياء ذلك الشجر مثلا (فرع) علم مما مر أنه لا يصح اقطاع عامر ولو ارفاقا قال شيخنا الرملى وسكتوا عن الاقطاعات الواقعة للجند فى الأراضى العامرة لاستغلالها و يظهر أنه يملك منفعتها وله ايجارها ما لم يزرعها الامام وما يأخذه الجندى منها حلال بطريقه (قوله والأصح) وفى نسخة الأظهر (قوله أن للامام) ولو بنائبه وكذا الولاة النواحى (قوله أن يحمى) بفتح أوله يمنع و بضمه يجعل حمى (قوله نعم) أى مواش وخرج بالرعى الشرب فليس للامام أن يحمى الماء العد لشرب ما ذكر وهو بكسر العين و بالدال المهملة المشددة الذى لا ينقطع مادته بكونه نابعا من بحر أو عين (قوله النقيع) بالنون المفتوحة وغلط من جعله بالموحدة و بكسر القاف وسكون التحتية وآخره عين مهملة سمى بذلك لأنه منتقع الماء وهو أشرف الأحماء وأفضلها حماه النبى ﷺ لجند المسلمين وحماه صاحباه بعده لأنه طيب التربة يغيب الراكب فى كلئه وهو بصدر وادى العقيق بمانى المدينة الشريفة على أربعة برد منها على الأصح وقيل عشرين فرسخا وقيل عشرين ميلا وطوله بريد وعرضه ميل لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى محل منه وأمر رجلا أن ينادى بأعلى صوته ففعل فكان مدى صوته ذلك المقدار

فى مقاعد الأسواق والوظائف لأنه ملك أن ينتفع به ولم يملك المنفعة اهـ أقول لكن السبكى حاول الحاق الوظائف بالخلع (فرع) لو وهبه حق التحجر قال الماوردى لا يجوز وقال الدارمى يجوز [قول المتن ولو أقطعه الخ] قد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم الزبير وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت [قوله أو أحياه غيره الخ] يستثنى من ذلك ما أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم (فرع) اقطاع أراضى بيت المال العامرة جائز كما سلف فى الاجارة ولا يملكه المقطع وله الايجار على ما سلف لكن قال الزركشى لم يتعرضوا لذلك هنا وقولهم لا يجوز الاقطاع إلا فى الموات مانع منه و يحتاج هذا الى دليل ثم ساق ما يقتضى من افتاء النووى بأن له الايجار وغير ذلك [قوله لا يصح تحجره] أى بالكلية [قول المتن لرعى نعم جزية الخ] وخيل المجاهدين [قوله إذا لم يضرهم] لكن يغتفر ما لو أحوجهم الى الابعاد قليلا

[قوله

والثانى المنع لحديث لاحمى إلا
لله ولرسوله رواه البخارى
(والأظهر أن له نقض حماه
للحاجة) اليه أى عندها
كما فى المحرر بأن ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها
فى الحمى والثانى المنع كما لو
عين بقعة لمسجد أو مقبرة
(ولا يحمى لنفسه) ولا حمى
لغيره أصلا

(فصل : منفعة الشارع)
الأصلية (المرور) فيه
(و يجوز الجلوس به
لاستراحة ومعاملة ونحوهما
اذا لم يضيق على المارة ولا
يشترط اذن الامام) فى ذلك
لاتفاق الناس عليه على
تلاحق الأعصار من غير
نكير (وله تظليل مقعده)
فيه (ببارية) بتشديد
التحتانية (وغيرها) مما
لايضر بالمارة وهو منسوج
قصب كالحصير (ولو سبق
اليه) أى إلى مقعد (اثنان)
وتنازعا فيه (أقرع) بينهما
(وقيل يقدم الامام)
أحدهما (برأيه ولو جلس
بموضع للمعاملة ثم فارقه
تاركا للحرفة أو منتقلا إلى
غيره بطل حقه) منه (وان
فارقه ليعود لم يبطل) حقه
(الا أن تطول مفارقته
بحيث ينقطع معاملوه عنه
و يألفون غيره) فيبطل
حقه وسواء فارق بعذر
سفر أو مرض أم بلا عذر
ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته (ومن

كذا قيل وفيه نظر لأن ذلك يقتضى وقوف جماعة بأطرافه يسمعون الصوت و يقتضى تساوى طوله وعرضه أو استدارته فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا (قوله لاحمى إلا لله ولرسوله) وأجيب بأن المعنى لايحمى لنفسه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من خصائصه وان لم يقع ولو وقع كان للمسلمين لأن مصلحته مصلحتهم أو بأن المعنى لاحمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لاعوض فيه ولا غير ذلك فانه يحرم على الامام أخذ العوض ممن يرعى فيه كالموات ولا يرعى مواشى نفسه فيه ويمنع الأقوياء من الرعى أيضا لكن لو وقع منهم رعى فيه لم يغرمهم شيئا ولا يعزرهم وان علموا على المعتمد (قوله نقض حماه) وكذا حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استغنى عنه لأنه نص مقدم على الاجتهاد ولو غرس فيه أو بنى قلع قال السبكى و يكفر من ينقضه للاجماع عليه كامر (قوله كما لو عين الخ) وأجيب بأن نحو المسجد انفك عن اختصاص الآدميين (قوله ولاحمى لغيره أصلا) أى الا لولاة النواحى كامر (تنبيه) الحمى مقصور يجوز مده وجمعه أحماء فيهما اه .

(فصل : فى بيان أحكام المنافع المشتركة) (قوله منفعة الشارع) ومثله حريم السور وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كامر وان قلنا بالمعتمد إن الحريم مملوك (قوله الأصلية) احترازا عن نحو الجلوس الآتى (قوله و يجوز الجلوس الخ) سواء فى ذلك المسلم والكافر الا فى التظليل عند شيخنا زى فيمنع منه الكافر قال السبكى كابن الرفعة ولا يجوز لأحد من الولاة أو غيرهم أخذ عوض على ذلك ولا أدرى بأى وجه يلقى الله من فعل شيئا من ذلك قال الأذرعى و يقال بمثله فى الحريم ونحوه مما تقدم ومنه حريم المسجد لارحبته وليس لأحد ازعاج جالس فى شىء من ذلك حيث لاضرر وهو أحق بمجلسه مدة دوامه فيه ولا يجوز ازعاجه مع الضرر وليس لجالس منع من يبيع مثل بضاعته مثلا ولو بجانبه وله منع من يضيق عليه ولو لكيله أو وزنه أو أخذه أو أعطائه أو منع رؤية من يريد معاملته أو منع وصوله اليه و يختص كل بقدر مكانه ومقر أمتعته ووقوف من يعامله كامر و يجوز للامام اقطاع بعض الشارع لمن يرتفق به حيث لاضرر (قوله وله) أى المسلم كما تقدم و يمنع الكافر أيضا من اغتساله فى المغاطس المشهورة للمسلمين ولو خارجة عن المسجد الا باذن مكلف وكذا من قضاء حاجته فى سقاية مسجد المسلمين (فرع) وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور (قوله أقرع بينهما) نعم لو كان أحدهما مسلما قدم بلا اقراع ولا ينحى الذمى اذا سبق لأجل المسلم (قوله بطل حقه) وان كان قد أقطعه له الامام كامر (قوله ليعود) أو بلا قصد (قوله لم يبطل حقه) ومنه الأسواق المعروفة فى كل جمعة أو شهر أو سنة سواء كان فى بناء أولا ومنه محل الأجران المعهودة فى القرى (قوله بحيث ينقطع الخ) المراد ماشأنه ذلك أو انقطاعهم بالفعل ولو فى الابتداء و يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن تعود الجلوس فيه مرة بعد أخرى أما فى الابتداء فيعتبر قصده (قوله ونحوها) ومنه من يقعد كل يوم مثلا فى سوق أو فى موضع آخر من السوق (تنبيه) من فارق ولم

[قوله والثانى المنع لحديث الخ] والأول يحمله على معنى الأعلى مثل مافعل النبى ﷺ أقول أو المراد أن يكون للمصالح لالنفسه أى الا لجهة الله ورسوله بأن يريد مصالح المسلمين لامصالح نفسه .
(فصل : منفعة الشارع الخ) [قول المتن لاستراحة ومعاملة الخ] ولو تقادم عهده وخيف دعوى المالك [قول المتن وغيرها] الأحسن ونحوها فان شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه ولا يجوز اثباته كبناء الدكة [قول المتن يقدم الامام] أى كما يفعل فى مال بيت المال [قوله أحدهما] لايقال هذا وجهه قوى لأن للامام الاقطاع فى الشوارع لأنا نقول سبقهما منع تصرف الامام بالاقطاع قاله السبكى

يبطل حقه لا يجوز لغيره الجلوس فى موضعه والبيع ونحوه مدة غيابه (قوله من المسجد) أو المدرسة (قوله ويقرئ) بضم أوله أى يعلم الناس القرآن ولو بنحو القراآت السبع أو بحفظ الألواح ومثله من يتعلم منه كما يأتى وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو لحفظ ما فى لوحه مثلا أو لقراءة فى مصحف وقف أو كتابة سنة أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته الا لنحو وضوء أو اجابة داع ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى نحو تحياة ولو فى نحو ليلة جمعة مع جماعة (قوله ونحوها) كجلوس بين يدى مدرس لكن بشرط أن يفيد أو يستفيد والا فلا حق له (قوله كالجالس الخ) منه التظليل بنحو بارية فراجعه ومنه عدم الحاجة لاذن الامام له حيث جرت العادة به (قوله لصلاة) ومثلها اعتكاف ان قدر بمدة وشمل جلوس الصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل كعدم صحة استخلافه وهو كذلك ومالو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر الا إن استمر جالسا (قوله ليعود) أو بلا قصد كما مر (قوله لم يبطل اختصاصه) فيحرم على غيره الجلوس فيه بغير إذنه أو علم رضاه نعم لو أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فلغيره سد مكانه وان علم حضوره فيها لا لأنه يجبر الخلل الواقع قبله فان كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجله أو عود لئلا يدخل فى ضمانه ومثله فرشها فى غير وقت الصلاة أو فى مكة خلف المقام أو فى الروضة الشريفة ويحرم فرشها فى ذلك لما فيه من التحجير أو المنع من الصلاة بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكر وفارق ما هنا بقاء الحق لمن فارق فى نحو المقاعد كما مر بأن غرض المعاملة يختلف فيه بخلاف بقاء المسجد واعتبار فضيلة الصف الأول منوطة بوقوف الامام لا بالبقعة ﴿فرع﴾ يندب منع من جلس فيه لحرفة أو معاملة بل يجب ان كان فيها ازدراء به ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذا لو كان فيها تضييق على أهله ولو باجتماع الناس عليه كالكاتب بالأجرة ويندب منع من يتطرق حلق الفقهاء والقراء توقيرا لهم (قوله إلى موضع) أى فى الداخل شرط من يدخله ولا يحتاج إلى اذن الامام أو ناظر (قوله ولم يبطل حقه) أى ان لم تطل غيبته عرفا أخذا مما بعده فان كان لغير حاجة أولها وطالت غيبته بطل حقه ﴿تنبيه﴾ شمل كلامه ما لو طالت اقامته فى ذلك وهو كذلك الا ان خالف شرط واقف أو عرفا أو مدة السفر فى محل مسافر أو ترك طلب العلم فيما المتعلم فيزعج مدرس ترك التدريس فى المساجد مثلا ومتعلم ترك التعلم وصوفى ترك مهيأ للتعبد وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين فى المدارس فيمنع استحقاق معلومها على شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر اذا حضر وجد المدرس لأن زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق فى زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يراعوا ما كان فى زمن الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم فى المتعلم اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم ﴿فروع﴾ لبيوت الرباطات والمدارس ونحوها حكم مقاعد الأسواق فيما مر ولا يباح سكناها الا لفقيه مطلقا أو لمن فيه شرط واقفها ولكل أحد دخول المساجد ونحوها كمن فيه لنحو أكل وشرب ونوم وغير ذلك مما جرت به العادة مما لم يضيق ولم يقذر ولم يطلب تركها فيها كما مر

﴿فصل : فى أحكام الأعيان المستفادة من الأرض﴾ (قوله المعدن) من العدن وهو الاقامة ومنه جنات

[قول المتن ولو جلس فيه لصلاة] خرج ما لو أرسل سجادته ففرشت [قول المتن لشراء حاجة] منه تعلم اشتراط العذر قال ابن الرفعة قال بعض علمائنا المدارس التى بنيت فى زمن اعتيد فيه بطالة أشهر يستحق المعلوم فى زمن البطالة المذكورة بخلاف غير المدارس المذكورة ﴿فرع﴾ سكنى غير المتفقهة فى بيوت المدارس ان كان هناك شرط اتبع والا فالظاهر منعه قاله فى الروضة .

﴿فصل : المعدن الظاهر الخ﴾ [قول المتن كنفط] قال الزركشى هو دهن يكون على وجه الماء فى العين

[قول

ألف من المسجد موضعا يفتى فيه ويقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها (كالجالس فى شارع لمعاملة) ففيه التفصيل السابق (ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به فى غيرها) أى فى صلاة أخرى (فلو فارقه) قبلها (لحاجة ليعود) كتجديد وضوء واجابة داع (لم يبطل اختصاصه) به (فى تلك الصلاة فى الأصح وان لم يترك ازاره) فيه والثانى يبطل لمفارقته كما فى صلاة أخرى (ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفى الى خانقاه لم يزعج) منه (ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

﴿فصل : المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج﴾ وانما العلاج فى تفصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها

(وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (وموميا) بضم أوله يمد و يقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد و يصير كالقار لا التى
تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة (و برام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر
ولا اقطاع) بالرفع أى من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة وقيل يملكها به
(فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين مثلا جا آ اليه (قدم السابق) اليه (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ
ماتقتضيه العادة لأمثاله
(فان طلب زيادة فالأصح
ازعاجه) لأن عكوفه عليه
كالتحجر والثانى يأخذ
ماشاء لسبقه (فلو جا آ
اليه (معا أقرع) بينهما
(فى الاصح) والثانى يقدم
الامام من يراه أحوج
والثالث ينصب من يقسم
الحاصل بينهما (والمعدن
الباطن وهو مالا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل فى الأظهر)
والثانى يملك بذلك كالموات
اذا أحيي وفرق الأول بأن
المحيي يستغنى عن العمل
والنيل مبثوث فى طبقات -
الأرض يحوج كل يوم لى
حفر وعمل وعلى الملك لابد
من قصد التملك وخروج
النيل وهو قبل خروجه
كالمتحجر وعلى عدم
الملك هو أحق به لكن اذا
طال مقامه ففى ازعاجه
الخلاف السابق فى الظاهر
ولو ازدحم عليه اثنان فعلى
الأوجه السابقة وللسلطان
اقطاعه على الملك وكذا على
عدمه فى الأظهر ولا يقطع الا قدرا يتأتى له قطع العمل عليه والأخذ منه و يجوز على القولين العمل فيه والأخذ منه بغير اذن الامام
فانه متردد بين الظاهر والموات (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقدم لمكها
بالاحياء فان علم به واتخذ عليه دارا ففى ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثانى القطع بالملك وأما البقعة لمحياة فلا تملك
بالاحياء وقيل تملك به وتقدم أن المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفى الحاوى وغيره أن من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء معدن
باطن أو ظاهر ملكه لأنه لم يظهر الا بالاحياء (والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات (والعيون فى الجبال) وسيول الأمطار

عدن وهو فى الأصل اسم للمكان ثم أطلق على مايستخرج (قوله وهو شيء يلقيه الخ) يؤخذ منه أن العنبر كذلك لأن الأصح أنه ينبت فى قاع البحر ثم يقذفه الماء بتموجه الى البر (قوله و برام) جمع برمة بالضم (قوله لا يملك الخ) ولا بقعته ان علمه فان جهله ملكه و بقعته وكذا الباطن على المعتمد فيهما (قوله ولا اقطاع) ولو للارفاق على المعتمد (قوله بالرفع) عطفا على اختصاص لافادة نفى الاقطاع لا بالجر عطفا على تحجر لاقتضائه نفى الاختصاص به وليس مرادا (قوله بين الناس) أى المسلمين والكفار (قوله كالماء) وكذا الملح المائى والجبلى نعم لو حفر بجانب الساحل وساق الماء اليه فانعقد ملحا جاز إحياؤه واقطاعه ولو تمليكا وكذا لو احتاج الجبلى الى حفر ﴿فرع﴾ من الظاهر سمك البرك وصيد البحر والبر وجواهرهما وشجر الأيكة وثمارها فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا قطاع ولو ارفاقا ولا أخذ مال أو عوض ممن يأخذ منها شيئا وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله نعم يملكها تبعا للبقعة اذا ملكها كما مر (قوله لم يملك البقعة) هو المعتمد كما مر (قوله فان ضاق) بخلاف ما لو اتسع فيأخذ كل من جانب (قوله بقدر حاجته) أى مادام عاكفا فان انصرف فغيره ممن سبق أولى (قوله والثانى الخ) نعم ان أضر بغيره أزعج قطعا (قوله معا) يقينا أو احتمالا وتنازعا فى الابتداء (قوله أقرع بينهما) نعم ان كان أحدهما مسلما قدم ولا اقراع (قوله ونحاس) ورصاص وفيروزج وعقيق و ياقوت وغيرهما من الجواهر (قوله لا يملك) أى مع العلم كما مر ﴿فرع﴾ لقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل مثلا حكم المعدن الظاهر (قوله وللسلطان اقطاعه) أى اقطاع ارفاق لا تمليك على المعتمد ولا يثبت فيه تحجير (قوله ولا يقطع الخ) فان زاد منع منه كما مر فى الاحياء (قوله باطن) ليس قيدا وجميع ما ذكره الشارح ينزل على ما تقدم فى حالة العلم وعدمه (قوله البقعة) المراد بها ما حوط عليه لا محل المعدن فقط (قوله كالنيل) وعمارته واصلاحه من بيت المال وكذا سائر الترع والخلجان وسواحل ما ذكر مثلها و يمتنع البناء وغيره فيها كما مر نعم يجوز بناء نحو الرحى فيها حينئذ لعموم المسلمين على الأقرب وكذا بناء القناطر عليها ﴿فائدة غريبة﴾ ذكر الجلال كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان اقليم مصر وترعه و بحوره وتسوية جسوره مائة وعشرون

[قول المتن وكبريت] هو عين تجرى وتضيء فى موضعه فاذا فارقه زال ضوؤه [قوله كالماء الجارى الخ] بجامع الظهور والنفع العام وعدم الاحتياج إلى مؤنة فى التحصيل [قول المتن قدم السابق] قال ابن الرفعة مادام فى ذلك المجلس فان قام فغيره ممن سبق اليه أحق منه [قوله كالتحجر] أى فهو كمتحجر الماء العد و يفارق مقاعد الأسواق لشدة الحاجة الى المعادن [قول المتن وهو مالا يخرج الخ] لو أظهر السيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر [قوله كالموات اذا أحيي] بجامع أن كلا يتوقف على العلاج والمؤن [قوله لأنه من أجزاء الأرض] أى بخلاف الركاز كذا قاله بعضهم ولكن تقدم فى الزكاة أن المحيي يملك الركاز أيضا [قوله والثانى القطع بالملك] رجحه ابن الرفعة وغيره [قوله وأما البقعة الخ] مقابل قوله فان علم به [قوله أو ظاهر ملكه] الفتوى على هذا وسواء كان جاريا أو جامدا

(يستوى الناس فيها) بأن يأخذ كل منهم مايشاء (فان أراد قوم سقى أرضيهم) بفتح الراء بلا ألف (منها فضاق الماء عنهم و بعضهم أعلى سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين (فان كان فى الأرض ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقى) بما هو طريقه قال فى الروضة طريقه أن يسقى المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقى المرتفع ولو كان الماء يفى بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء (وما أخذ من هذا الماء فى اناء ملك على الصحيح) والثانى لا يملك لكن آخذه أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاق) دون التملك (أولى بمائها حتى يرتحل) فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع مافضل عنه عن محتاج اليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره من سقى الزرع به (والمحفورة للتملك أو فى ملك يملك) حافرها (ماءها فى الأصح) لأنه نماء ملكه كالثمرة والثانى لا يملكه لحديث الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه بإسناد جيد (وسواء ملكه أم لا لايلزمه بذل مافضل عن حاجته لزرع ويجب للماشية)

ألف قطاع بالطوارى والأغلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد والباقى لبقية الاقليم (قوله يستوى الناس فيها) ولو كفارا فلا يثبت فيها تحجر ولا اقطاع ولا ارفاق فيحرم على الامام فعله اجماعا نعم مالوجد تحت يد أحد ولم يعلم أصله يحكم بملكه له لاحتمال كونه بوجه صحيح قال الأذرعى مالم يكن منبعه من موات أو نهر عظيم (قوله مايشاء) أى ان اتسع وكفى الجميع والاقدم عطشان ولو مسبوقا على غيره وآدمى محترم على غيره وسابق على غيره فان استووا أقرع لحاجة أنفسهم ثم لحاجة دوابهم ولا تدخل دوابهم فى قرعتهم نعم قياس ماس أنه يقدم المسلم على الكافر ولا اقراع (قوله لأعلى) أى الأقرب الى الماء فالأقرب وهذا ان علم تقديم الأقرب أو جهل الحال فان علم سبق الأبعد قدم فان استووا قربا وجهل الأسبق وأحيوا معا أقرع وجوبا وللأبعد منع من يريد احياء موات أقرب منه خشية اثبات حق سبقه قاله شيخنا الرملى (قوله وحبس كل واحد) وان لزم هلاك زرع غيره (قوله حتى يبلغ الكعبين) المعتمد اعتبار عادة الزروع والأرض والوقت ولو احتاج بعضهم لسقى ثانيا مكن كما يأتى (قوله فى اناء) ومنه كيزان نحو الدوالى ونحوه نحو الأحواض والمصانع ولا يحرم رده إلى الماء ولا يصير شريكا به عند جميع الأصحاب وخرج بما ذكر مالو أدخل الماء ملكه من نحو سيل أو نهر فلا يملكه لكن هو أحق به ولغيره السقى منه والأخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم ان سد عليه ملكه ان قصد تملكه وان كثر (قوله للارتفاق) أى ارتفاق نفسه سواء تلفظ بذلك أو لا فان لم يقصد نفسه فهو كغيره مطلقا (قوله كغيره) أى مالم يقصد العود ولم تطل غيبته (قوله والمحفورة) أى فى الموات للتملك أو فى ملك أى ملكه (قوله يملك حافرها ماءها) والنابعة فى الثانية كالمحفورة (قوله لحديث الخ) وحمل على غير المملوك منها وقدم القياس قبله عليه لاعتضاده بحديث لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما كان عن طيب نفس ففيه جمع بين الدليلين وبذلك علم أن المراد بالنار ما كانت فى حطب مباح أو المراد الانتفاع بضوئها أو بالاضاءة منها اذ ليس لمالكها المنع من ذلك نعم له اطفاؤها ولو بقصد منع غيره ونقل عن شيخنا الرملى الميل إلى حرمة ذلك وفيه بعد أما أخذ جزء من جرمها فممنوع بغير رضا لأنه مملوك أو مختص بصاحبها (قوله وسواء ملكه أم لا) أى على الأصح ومقابله ولا يصح رجوعه لمسئلة الارتفاق لأنه يلزم التكرار فى كلام الشارح الا أن يقال هذا أعم من ذلك لتقييده الأول بالشرب فتأمل (قوله بذل مافضل الخ) يفيد أنه لا يجوز له طم البئر بعد حفرها فى الموات وأنه لا يلزمه بذل آلات الاستقاء كدلو ورشا ولا بذل الكلا مطلقا وأشار اليه بقوله فيما إذا استقى بدلو نفسه (قوله عن حاجته) أى الناجزة فيما يخلف والا فمطلقا

[قول المتن يستوى الناس فيها] أى فلا تملك باقطاع ولا يثبت فيها تحجر وكذا حكم حافتى النهر فلا يجوز للامام بيع شىء منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتى النهر كما عمت بالبناء فى القرافة مسبلة [قوله صححه الحاكم] وفى الصحيحين يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسل الى جارك قال فى البحر واذا بلغ الماء الى الكعبين بلغ أصل الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال الحائط [قول المتن على الصحيح] أى كالاحتطاب والاحتشاش وخرج بالاناء دخول السيل فى ملكه فانه لا يملكه على الأصح .
(فرع) لو رد الماء الذى حازه الى النهر لم يصر شريكا فيه بالاجماع [قول المتن للارتفاق] أى لارتفاق نفسه بخلاف مالو حفر بلا قصد ارتفاق لا تملك أو بقصد ارتفاق المارة [قوله فى الماء والكلا الخ] قال الأزهرى أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التى لا مالك لها وأراد بالكلا مراعى الأرض التى لا مالك لها وأراد بالنار الشجر الذى يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا أضرمت فى حطب غير مملوك اهـ أما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير اذنه وأما الجرم المضىء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير وأظن ذلك مذكورا فى باب الصلح .

وشمل حاجته لنفسه ومواشيه وزرعه فزرعه مقدم على نفس غيره وماشيته نعم يقدم عليه ذو روح محترم حالة اضطرار وقال الامام أحمد بوجوب بذل ما فقد مطلقا (قوله لم يجد صاحبها ماء مباحا) هذا القيد يجرى فى مسئلة الإرتفاق السابقة ويشترط أيضا كون الماشية ترعى فى كلأ مباح قريب من الماء وأن لا يجوز الفاضل فى إناء مثلا والا فلا يجب بذله مطلقا واشترط الماوردى أيضا أن لا يكون فى وصول الماشية الى الماء ضرر بزرع أو شجر مثلا لغيره والمراد بالبذل المذكور التمكين منه لا الاستقاء له واذا ورد الماء من أخذه الى البحر لم يكن شىء يكافيه كما مر (قوله لا يجوز أخذ عوض) للنهى عن بيع فضل الماء وبذلك فارق بيع الطعام للمضطر وهو المعتمد وعلى مقابله معيار الماء بالكيل والوزن ولا يجوز برى الماشية لكثرة اختلافه وكذلك الشرب من السقائين واغتفر الخطيب الشرب من السقاء لقلة غرره (تنبيه) يجوز الشرب وسقى الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة ولو لمحجور عليه والموقوفة ولو على معين لاذن العرف فى ذلك ما لم يضر بمالكها أو الموقوفة عليه (قوله ماؤها) أى المحاز من نحو نهر مباح لانه يملك بدخولها كما مر (قوله قدر الحصص) أى حصصهم من القناة المشتركة فان جهلت فعلى قدر الأراضى ورجح شيخنا الرملى اعتبار العادة المطردة والقرينة ولا يتقيد بالكعبين ولا بجانبهما الاسفل ولا بجانبهما الأعلى خلافا لابن الرفعة ولو أراد أحدهم السقى ثانيا تمكن منه كما مر قال العلامة العبادى ظاهره ولو بعد شروع غيره فى السقى وفيه بعد نحرره ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقى أرضه لم يلزمه بذله لبقيتهم بل له التصرف فيه بما شاء فان أكرهه غيره عليه رجع بأجرة عمله فى الزائد لان الاشتراك بقدر العمل (قوله ولكل منهم الرجوع الخ) واذا رجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذ غيره فعليه أجرة مثل أخذه من النهر وتتعين المهاياة فى قناة يكثر ماؤها أو يقل وليس لأحدهم تصرف فى القناة بنحو حفر أو غرس بجانبها بغير اذن باقيهم وعمارتها على قدر الملك وليس لأحدهم سوق الماء الى أرض أجنبية لايهامه ثبوت الحق لها ولو وجد لأهل الاراضى ماء تسقى منه ولم يعلم هل هو بحفر أو خرق حكم بملكه لهم باليد ولو وجد لهم ساقية لاشرب لها من غيره حكم بشرب بها منه عملا بالظاهر

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو لغة الحبس من وقف كذا حبسه وأوقف لغة رديئة عليها العامة عكس حبس وأحبس وجمعه وقوف وأوقاف وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ولا حاجة لما زاده بعضهم فيه وعدل عنه الشارح الى ما ذكره لسلامته مما انتقد عليه (قوله شرط الواقف) الذى هو أحد أركانه الأربعة

(قوله لحرمة الروح) ولحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا أى رعى الكلا وانما خالف البهائم الزرع لحرمة الروح ولانه ليس فى منعه منه منعه من الكلا المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك به الامام من عموم النهى عن بذل فضل الماء (فرع) الشرب وسقى الماء الدواب من الجداول المملوكة جائز اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى نعم لو كان ليتيم ونحوه اتجه المنع (قول المتن مهاياة) جعله الزركشى حالا من المبتدا الذى هو القسمة على مذهب سيبويه أقول له مندوحة عن ذلك بأن يجعل حالا من فاعل الظرف

﴿ كتاب الوقف ﴾

مصدر وقف واوقف لغة تميم وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس قال الراغب ومعناه لغة المنع من الحركة اهـ وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح (قول المتن وأهلية التبرع) هو مغن عما قبله (فرع) أفتى ابن أبى عصرون والنووى وغيرهما بصحة وقف الامام من بيت المال لان له تمليكه وكما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض سواد العراق وقال السبكى لا أفتى به ولا يمنعه ولا أعتقده

لم يجد صاحبها ماء مباحا (على الصحيح) لحرمة الروح والثانى لا يجب كالماء المحرز فى إناء وعلى الاول لا يجوز أخذ عوض عنه على الصحيح للنهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم من حديث جابر والثانى يجوز كإطعام المضطر بالعوض (والقناة المشتركة) بين ملاكها (يقسم ماؤها) بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد منه نصيبه الى أرضه (ولهم القسمة مهايأة) كأن يسقى كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو كقوله وقفت دارى على الفقراء فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) أى

فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به لامطعوم) بالرفع فلا يصح وقفه لان منفعته في استهلاكه (وريحان) فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته (ويصح وقف عقار) بالاجماع (ومنقول) لاتفاق المسلمين على وقف الحصر

و باقيها الموقوف عليه والموقوف والصيغة وهو يشمل الأعمى والامام من بيت المال على معين ولو على أولاده أو جهة على المعتمد و يشمل الكافر ولو على مسجد لان الوقف ليس قربة محضة و بذلك فارق عدم صحة نذره ولو وقف على أولاده الامن يسلم منهم فقال شيخنا الرملي لم يصح الوقف وقال السبكي يصح و يلغو الشرط المذكور و يشمل المبعض بما ملكه ببعضه الحر لانه أهل تبرع فيه وعدم صحة عتقه في بعض الصور لنقصه عن أهلية الولاء (قوله فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه) ولو بمباشرة أوليائهم ولا محجور الفلس (قوله والمكاتب) ولو باذن سيده (قوله دوام الانتفاع) أي بحسبه كما يأتي قال شيخنا بحيث يبقى مدة يصح الاستئجار فيها بان يقابل باجرة وفيه بحث فراجعه (قوله بالرفع يعني الخ) يفيد أنه معطوف على مبتدا محذوف مع خبره للعلم بهما أي مايدوم نفعه يصح وقفه لا مطعوم ولا يصح رفعه عطفا على دوام وهو ظاهر ولا جره عطفا على انتفاع لعدم صحة تسليط الدوام عليه ولا على مجرور محذوف أي يصح وقف مايدوم لا مطعوم للزوم على الجار محذوفا في غير أن وان المشددة والمصدرية (قوله لسرعة فساده) يفيد أن الكلام فيما ليس من روعا والا فيصح سواء ماتؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى أو جزته كذلك والمراد به كل ذي ريح طيب وكذا يصح وقف مايدوم شمه نحو مسك وعنبر لا نحو عود (قوله وفي ضمن الخ) أي حصول الانتفاع لازم من دوامه ولو ما لا نحو ما لا نفع فيه أبدا كزمن لا يرجى برؤه وماوصى به أو بمنفعته أبدا فلا يصح وقفهما نعم لو برأ الزمن المذكور فالوجه تبين صحة وقفه فليراجع و يشترط كون النفع مباحا أي غير محرم ولا مكروه فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أوما يحصل منها بنحو تجارة لان الزينة غير مقصودة وغيرها الادوام له وفارق صحة اجارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حليا (قوله و يصح وقف عقار) بالمعنى المقابل للمنقول فيشمل الارض والبناء والغرس و يشمل المؤجر مدة وغير المؤجر و يشمل وقف المسجد وغيره والموصى بمنفعته أو بعينه مدة واذا وقف المؤجر مسجدا وانفسخت الاجارة في أثناء المدة رجعت المنفعة في بقيتها للواقف فله ايجارها وفارق نظيره في عتق عبد مؤجر حيث يملك منفعة نفسه بانه من أهل الملك اصالة كما مر في محله (قوله ومنقول) أي غير مسجد فان ثبته بنحو تسمير صح ان كان محله الانتفاع به وقال شيخنا يختص بمنفعته بنحو احيائه أو وصيته لا نحو مسجد أو شارع فلا يصح وفيه نظر ولا يضر نقله بعد ذلك وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه لا تحته وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته ولا يحرم عليه حمله كذا قال بعض مشايخنا فراجعه لان فيه نظرا لانه مع هواء المسجد وان لم يكن عليه والوجه الحرمة فيهما والاقرب صحة الاعتكاف تحته ولو حامله حيث كان داخلا في هوائه ولا يضر تجدده هواء وزواله كما مر في بلاط مسجد أخذ منه وشمل ماذكر الموصى به مدة وغير الموصى كما مر والمؤجر كذلك والمغصوب وان عجز عن تخليصه والمدبر ومعلق العتق بصفة وان عتقا بطل الوقف كذا قاله شيخنا تبعا لشرح شيخنا وفيه نظر اذ الوقف كالبيع وهو لا يبطل بوجود الصفة أو الموت بعده فان جعل عتقهما على فرض وجوده على معنى اذا قلنا بعتقهما الخ وعبارة شرح شيخنا تشعر وتصرح به لمن تأملها وهو مرجوح أو على معين تبين عتقهما قبل الوقف بوجود الصفة أو الموت قبله وهو واضح فراجعه و يحمل هذا

(قول المتن دوام الانتفاع) يرد عليه المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفه و يبطل عند وجود الصفة ثم قضية عبارته صحة وقف غير المرئي وهو كذلك على الاصح في الروضة وقضيته صحة وقف الاعمى ولم يذكروه ثم اذا وقف غير المرئي فلا خيار له عند الرؤية (قوله لاتفاق المسلمين) استدل أيضا بحديث وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله تعالى والاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح ودروع وأعتده

(قول

والقناديل والزلالي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب (ومشاع) وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسرى وقفه الى النصف الآخر (لاعبد وثوب في الذمة) أي

تعبيره بعتقدون أن يقول اذا وجدت الصفة أو الموت مثلا (قوله والزلازلى) نوع من البسط (قوله ومن المنقول الخ) خص ذلك بالذكر لان المصنف ذكره فيما بعد ويشير اليه الشارح (قوله ومشاع) ولو مسجدا وتجب قسمته ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف المطلق للضرورة وقبل القسمة له حكم المسجد في حرمة المكث للجنب والحائض وفي ندب التحية له لانه اكرام ولا يصح فيه الاعتكاف ولا يجوز التباعد فيه على ثلثمائة ذراع بين المصلين (قوله وقف عمر رضي الله عنه) وهو أول وقف وقف في الاسلام (قوله ولا يسرى الخ) وفارق العتق بعدم من يسرى عليه هنا (قوله لاعبد وثوب في الذمة) فلا يصح وقفه فيها ولا حمل لكن اذا وقفت أمة تبعها (قوله وكذا مستولدة) ومكاتب كتابة صحيحة بخلاف الفاسدة (قوله آيلة الى العتق) أي لزوما فلا يرد نحو المدبر كما مر (قوله على اجارته) هو مبني على مرجوح في الكتب (قوله لا يصح وقفه اياها) لان الوقف يستدعي أصلا تستحق منفعته على الدوام (قوله ولو وقف بناء ولو مسجدا كما يعلم مما مر (قوله في أرض مستأجرة) ولو اجارة فاسدة ومنها أرض محتكرة ليبني فيها غير ما كانت عليه ولا تصح اجارتها لذلك ويصح في المعارة بخلاف المغصوبة ومنها سواحل الانهار فلا يصح وقف ما فيها ومنها ما لو بني أو غرس بعد فراغ مدة الاجارة لأنه الآن بغير حق فلا يصح أيضا (قوله قلنا يكفي الخ) رد عما يوهم تقييد وقفيته بمدة الاجارة وليس كذلك بل يستمر بعدها كما يعلم مما بعده (قوله منتفعا به) أي من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القلع (قوله وجهان أصحهما الاول) ومحله اذا كان لا ينتفع به أصلا فان أمكن بيعه بيع وجوبا واشترى شقص أو بعضه مكانه وهذا ما جمع به شيخنا الرملي بين التناقض في كلامهم ويفعل بارش نقصه كذلك (تنبيه) يصح وقف المنقولات في الارض المغصوبة خلافا للسبكي وابن الرفعة كالخزائن الموضوعة في المساجد ولو بغير حق لامكان الانتفاع بها خارج الارض المذكورة وبذلك فارقت البناء ونحوه كما مر (قوله أهلا للملك) أي لملك ما يوقف عليه فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي أنه يصح وقف أصله أو فرعه المسلم عليه لانه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر (قوله على جنين) أي استقلالا أو تبعا كولدي وحمل زوجتي نعم يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب الاعلى الاولاد لانه لا يسمى ولدا قبل انفصاله (قوله ولا على العبد لنفسه) والمراد به رقيق غيره وأما رقيقه فلا يصح مطلقا ولو مكاتبا وأم ولد نعم يصح على مكاتب غيره ثم ان عجز نفسه فمنقطع الاول أو قيد بمدة الكتابة كقوله مكاتب فلان أو مدة كتابته فمنقطع الآخر والا فالاستمرار له ويعتبر في الوقف على المبعض ذو النوبة في المهايأة والا وزع فان قصد الواقف شيأ عمل بقصده ويصح وقف بعضه الرقيق على

(قول المتن في الذمة) أي سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبد مسلم فيه (فرع) يصح عتق الحمل ولا يصح وقفه (قوله لعدم تعين الخ) فكان كعتقه (قوله ولا يصح وقف حر) أي ولو قلنا ملك الموقوف للواقف ومن ثم نعلم ان الشخص اذا ملك المنافع فقط لا يصح وقفها وذلك لان المنفعة فرع الرقبة فهي تابعة لها فلا يقال هلا صح نقل منافعها كما يؤجرها (قوله يقيس الخ) فرق الاول بان العتق اقوى بدليل السراية والتعليق (قوله يقيس وقفها الخ) فعلى هذا اذا عتقت المستولدة بموت السيد بطل الوقف (قوله لا يصح وقفه الخ) لانها فرع الرقبة (قول المتن ولا على العبد) يصح الوقف على مكاتب الغير عند الماوردي والمتولي وكذا على المبعض أي على النصف الحر ولو وقف مالك نصفه نصف الرقيق على النصف الآخر صح أيضا كما بحثه الزركشي (قوله المتن فهو وقف الخ) ويشترط قبول العبد

لا يصح وقفهما لعدم تعين ما في الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حر نفسه) لانه لا يملك رقبته (وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الاصح) لان المستولدة آيلة الى العتق فكأنها عتيقة والكلب غير مملوك وأحد العبدين مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته (فرع) مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه) والثاني المنع اذ لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البناء وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع الى الواقف وجهان ويقاس بالبناء في ذلك الغراس (فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه) بأن يكون موجودا حال الوقف في الخارج أهلا للملك (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على سيده) أي يحمل على ذلك

بعضه الحر وكذا الوصية له به (قوله ليصح) ويقبل العبد وان منعه سيده (قوله ليست أهلا للتملك بحال) ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طارقيها أو كانت وقفا (قوله ففيه الخلاف) ولكن الاصح على هذا الصحة وعلله في المنهج بانه وقف على مالكها ومقتضاه انه لو وان ماتت الدابة أو باعها وانه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها فراجع ما في الوصية فان قصد مالكها صح قطعا أو نفسها بطل قطعا ﴿ تنبيه ﴾ محل ما ذكر في الوقف على معين والا كالوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة نحو الكعبة أو على الدواب في سبيل الله أو على حمام مكة فصحيح وان قلنا بالاصح من عدم صحة الوقف على الوحوش والطيور المباحة (قوله ويصح على الذمي) ويبطل بمحاربته فيصير منقطع الوسط أو الآخر نعم ان قيده بوصف تظهر فيه المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد بطل وان لم يعلم به كما هو ظاهر وسواء ذكر اسمه مع وصفه أولا قاله شيخنا والمعاهد والمؤمن كالذمي فيما ذكر وينقطع بعودهما الى دار الحرب والمراد بهم الجنس فيصح على الذميين والمعاهدين واليهودي والنصراني وقطاع الطريق لا على من تهود أو تنصر أو قطع الطريق كذا قالوا ويظهر أن يقال ان كان المراد في القسم الاول بالقطاع أو الذميين من هم كذلك في وقت وقفه وانه يستمر لهم اذا تابوا وأسلموا فواضح وان كان المراد ما داموا كذلك أو كل من اتصف بذلك فهو من القسم الثاني فلا يصح على الوجه الوجيه فراجعه (قوله لا على مرتد وحربي) هما للجنس أيضا وسواء ذكر اسمه مع وصفه أولا (قوله لا دوام لهما) أي مع كفرهما فلا يرد صحته على الزاني المحصن (قوله وفي النفس الخ) وعلى هذا جماعة أجلة من الأصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وجوز الروياني الافتاء به ومع ذلك هو غير معتمد في المذهب (قوله أن يأكل من ثماره) أو يقضي منه دينه أو يشرب منه أو استعماله من ماء بئر وقفها (قوله أو ينتفع به) كمطالعته في الكتاب أو طبخه في القدر نعم يصح بشرط أن يحج عنه منه أو يذبح عنه منه أو يسرج له في مسجده أو ان يشترط النظر لنفسه بمقابل قدر أجر مثله فأقل أو ان ينتفع به اذا اتصف بوصف من وقفه عليهم كالفقراء أو أن يصف الموقوف عليه بوصف لا يوجد في غيره كأفقه أولاد أبيه مثلا وهذه من حيل الوقف على النفس وليس من الوقف على النفس قول عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين لانه من الاخبار بان للواقف الانتفاع بوقفه العام كغيره كما تقدم (قوله كعمارة الكنائس) أي التي للتعبد فان كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح فان شرك بينهما بطل ولا يصح الوقف على كتابة التوراة مثلا ولا يصح وقف دار على فقراء أهل الذمة لانها تصير كالكنيسة فان ضم اليهم مسلما صح قاله شيخنا وفيه بحث بما مر قبله (قوله كالفقراء) المراد بهم ما في الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم وكالوقف على المسلمين فيصح (قوله والعلماء) وهم علماء الشرع

(قول المتن وقيل الخ) منه يؤخذ ان الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما (قوله لا على مرتد) لو قال وقفت على المرتدين أو الحربيين بطل قطعا (قول المتن ونفسه) لو كانت المنافع مباحة كان يقف مكانا مسجدا أو بئرا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف وقف البستان ونحوه فانه يبطل عند التصريح وان كان يدخل عند الاطلاق بطريق التبع فيما لو وقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر (قوله وفي النفس الخ) عليه أجلة من الاصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وقال الروياني يجوز أن يفتى به ﴿ فرع ﴾ لو قال وقفت على فلان ثم على نفسي ثم على الفقراء فالحكم كذلك أي فيكون منقطع الوسط (قول المتن أو جهة) لو قال وقفت على جميع الناس قال الماوردي والروياني لا يصح لعدم امكان التعميم بخلاف الفقراء والمساكين لأن عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب لكن استغنى منه الزركشي

ليصح (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها) كما في الوقف على العبد وفرق الاول بانها ليست أهلا للتملك بحال بخلاف العبد فانه أهل له بتمليك سيده في قول ولو وقف على علفها ففيه الخلاف (ويصح) الوقف (على ذمي) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحربي ونفسه) أي الواقف (في الاصح) في الثلاث لان المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل ومقابل الأصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي وفي النفس يقول استحقاق الشئ وقفا غير استحقاقه ملكا ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف ﴿ فرع ﴾ لو قال الرجلين وقفت هذا على أحدكما لم يصح وفيه احتمال للشيخ أبي محمد تفريعا على أنه لا يشترط القبول (وان وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل) لانه اعانة على المعصية (أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح) جزما (أو جهة لا تظهر

فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح) نظر الى أن الوقف تمليك والثاني ينظر الى انه قربة ولا قربة في الاغنياء (ولا يصح الا بلفظ) كغيره من التمليك (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثاني هما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من التسبيل وهو مبهم (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه والثاني هو كناية لاحتماله التمليك المحض (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى) يعني لا يحصل به الوقف وان نواه (الا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوى) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية فيه بخلاف المضاف الى معين واحد أو أكثر فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له (والاصح أن قوله حرمته) أي للمساكين (أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما تقدم والثاني هو صريح لافادته الغرض كالتحبيس (و) الاصح (أن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا) والثاني لا تصير به مسجدا لانه ليس فيه شئ من الفاظ الوقف وأجيب بأنه قائم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (و) الاصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) نظرا الى أنه تمليك فليكن متصلا بالايجاب كالهبة والثاني ينظر الى أنه قربة (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط

كالوصية (قوله كالاغنياء) المقابلين للفقراء فيما مر و يقبل دعوى الفقر ممن لم يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغنى الا ببينة (قوله الا بلفظ) نعم قدم انه تكفي النية في البئر والمسجد في الموات ومثله من ياخذ من الناس أموالا ليبني بها نحو مدرسة أو رباط أو بئرا أو مسجدا وأما آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظر وقبضها والا فهي عارية لكن قدم في باب الغصب عن الماوردي ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجعه فانه الوجه الوجيه (قوله تصدقت الخ) يفيد أن الوقف من الصدقة فيحرم على الانبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضا ونفلا (قوله ولا توهب) الواو بمعنى أو (قوله وان نواه) فهو ليس كناية أيضا وهذا في الظاهر وأما في الباطن فيصير وقفا (قوله فانه صريح في التمليك المحض) خرج بقوله المحض العامة فانها وان قبلت التمليك كما في الوصية للفقراء فهو غير محض كما لا يخفى (قوله جعلت البقعة مسجدا الخ) فلو قال جعلتها للصلاة فيها أو للاعتكاف أو التحية صارت وقفا ولا يثبت لها حكم المسجدية الا بلفظها كذا قاله شيخنا الرملي والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف أو التحية لتوقفهما عليه فراجعه (قوله على معين) وهو ما عدا الجهة واحدا كان أو متعددا كبني زيد ان انحصروا (قوله يشترط فيه قبوله) هو المعتمد ومنه ولد الواقف كوقفت على ولدي فلان نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر حصصهم أو على أحد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفذ قهرا عليهم ولا يرتد بردهم فيهما فان زاد على الثلث توقف على اجازتهم كالوصية (قوله فليكن متصلا) أي من البطن الاول ولا يشترط قبول من بعده لتأخر ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد (قوله بطل حقه) أي الراد فان كان واحدا بطل الوقف أو متعددا ورد الكل فكذلك أو رد بعضهم استحق غيره الجميع و يبطل برد البطن الاول لا برد من بعده و يبطل حقه فهو اما منقطع الوسط ان كان بعده بطن آخر مثلا والا فمنقطع الآخر ولو عاد الراد وقبل لم يعد اليه (قوله على جهة عامة) وهي ما عدا المعين كما مر وان انحصرت ومنها الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب

بحثا مثل القناطر والربط قال فلا ينبغي أن يضر التعميم فيها (قول المتن كالاغنياء) لو ضم معهم غيرهم صح جزما كما بحثه ابن الرفعة (فرع) الغني هنا من تحرم عليه الصدقة (قول المتن ولا يصح الا بلفظ) أي ولو كان بناء مسجد بخلاف ما لو احيا مواتا بنية المسجد والمقبرة أو البئر والرباط أو المدرسة وما أشبه ذلك كما نبه عليه الزركشي رحمه الله و يزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها (قوله المتن صريحان) أي لاشتهارهما في ذلك (قوله والثالث) استدل له بحديث حبس الاصل وسبل الثمرة فلم يستعمل التسبيل في الاصل (قول المتن أو موقوفة) قيل ذكرها تحريف اذ كيف يكون أرضي موقوفة صريحا قطعا وتصدقت بكذا صدقة موقوفة صريح على الاصح (قوله لاحتماله التمليك) أي وتكون هذه الصفات مؤكدة (قوله فلا ينصرف الى الوقف) الذي في الزركشي أن محل ذلك في الظاهر وأما في الباطن فانه يؤاخذ به (قوله أي المساكين) مثله عليهم لكن ينبغي فيه أن يكون كناية قطعا ولو قال حرمته وأبدته معا فهو كناية فيما يظهر (قوله يشترط فيه قبوله) قال الزركشي لو قال على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد قال بعضهم فهو في حكم الجهة فيما يظهر وليس كالوقف على معدوم وموجود كي يصح في النصف فقط وخرجه الزركشي عند الرد على منقطع الابتداء (قوله والثاني ينظر الخ) كالعتق (قول المتن شرطنا القبول أم لا) لانه ان

فلا يشترط فيه القبول جزما (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) لان شأن الوقف التأبيد (ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر والثانى بطلانه لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصيرالحيوان الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار (فاذا انقرض المذكور) بناء على الصحة (فالاظهر أنه يبقى وقفا) والثانى يعود ملكا للواقف أو ورثته ان مات (و) الاظهر على الاول (ان مصرفه أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثانى مصرفه المساكين والثالث المصالح العامة مصارف خمس الخمس (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه) لانقطاع أوله والطريق الثانى فيه قولان أحدهما الصحة ويصرف فى الصورة المذكورة فى الحال الى أقرب الناس الى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل الى المذكور بعد الاول ومن صوره وقفت على ولدى ثم على الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة فى الحال الى الفقراء وذكر الاول لغو (أو) كان الوقف (منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة فى منقطع الآخر منقطع

ويصرف لاقرباء الواقف ثم لاهل الزكاة ثم العاملين والمؤلفة وعلى سبيل الله ويصرف للغزاة الذين هم أهل الزكاة فان جمع هذا مع واحد مما قبله صرف ثلثه لاقاربه وثلثه للغزاة وثلثه لباقى أهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة ومنها الوقف على أكفان الموتى أو تجهيزهم أو المغسلين لهم أو الحفارين لهم قال ابن الرفعة ولا يصرف الا لمن يجب ذلك فى ماله وكذا مال من يجب عليه نفقته فراجعه ومنها الوقف على الاوانى لمن تنكسر منه وعلى الفقهاء وهم من حصل من علم الفقه ما يهتدى به الى باقيه وان قل وعلى المتفقهين وهم المشتغلون بالفقه ولو المبتدئين وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا وان كان لهم قدرة على الكسب أو على الاكتساب بحرفة ولم يكن لهم حرفة ولا فيهم أهلية تدريس أو وعظ ونحو ذلك (قوله فلا يشترط) هو المعتمد (قوله سنة) أى مثلا نعم ان قال ألف سنة أو بقاء الدنيا صح لان مقصوده التأبيد وكذا ان قال جعلته مسجدا سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا (قوله فباطل) نعم ان عقبه بمصرف عام كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء لم يبطل ﴿فرع﴾ أفتى ابن الصلاح بأن من وقف كذا لمن يقرأ على قبره فمات ولم يعرف قبره أن الوقف يبطل لكن سيأتى ما يخالفه (قوله أقرب الناس الخ) الا ان كان الواقف الامام فيصرف لمصالح المسلمين وجوبا ان كانت أهم والاخير بينهما ومثل ذلك وقف جهلت أربابه ومن ذلك ما مر عن ابن الصلاح أى فلا يبطل الوقف ويقدح فى النظر انه ان كان الوقف على قراءة على قبر الواقف فليقرأ ما عينه الواقف ان علمه أو ما تيسر ويهدى ثوابه للواقف وان كان الوقف على شراء شئ من ريعه والتصدق به عنه فليفعل كذلك وهكذا فلينظر وليراجع (قوله فيقدم) أى وجوبا ولا يفضل ذكر على أنثى ويستوى خال وعمة لاستوائهما قربا (قوله والثانى مصرفه للمساكين الخ) حمل على ما اذا فقد الاقارب أو كانوا كلهم أغنياء (قوله المصالح العامة) حمل على كونه الاهم أو فقد من قبله ولا يختص بفقراء بلد الواقف أو الوقف بخلاف الزكاة ﴿فرع﴾ لو قال الواقف يصرف من ريعه لفلان كذا وسكت عن باقيه فحكم ذلك الباقى ما ذكر (قوله ومن صوره) فهى من محل الخلاف

شرط فكالوصية والا فكالوكالة ﴿فرع﴾ وقف على ابنه دارا هى قدر ثلث ماله وكان ذلك فى مرض موته فهو وصية ولا ترتد برد الولد ويحتاج الى اجازة كذا فى الزركشى نقلا عن الشيخين (قول المتن فالاظهر الخ) لان مقصوده الثواب فاذا بين مصرفه حالا سهلت ادامته على وجه الخير والثانى نظر الى أنه يشبه الذى أسند الى غير مالك فكان كمنقطع الاول قال الامام وهو الاصح وبه الفتوى اه (قوله لانقطاعه) فكأنه موقت (قول المتن فالاظهر أنه يبقى وقفا) وجهه أن وضع الوقف على الدوام كالوندر هديا الى مكة فرده فقراؤها (قوله ان مات) لان بقاءه بلا مصرف متعذر وصرفه لغير من عينه الواقف كذلك (قوله لما فيه الخ) عبارة غيره لان الصدقة على الاقارب أفضل القربات (قوله والثانى) وجهه أن المساكين أعم كما أن وجه الثالث أن المصالح أعم من الكل ﴿فرع﴾ لو كان الوقف من بيت المال صرف للمصالح لا لاقارب الامام (قوله المساكين) هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف الظاهر الثانى نظرا الى اعتبارهم فى الزكاة فقراء بلد المال (قوله ثم الفقراء) هو دفع لما يقال هذا المال منقطع الآخر أيضا ولا خلاف فى بطلانه وعذر المصنف ايضاح الحال لان ذكر الاول يفهمه ﴿تنبيه﴾ منقطع الاول فيه تعليق ضمنى كما أن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمنى (قوله فيصرف الخ) أى بخلاف المثال السابق والفرق لائح فليتأمل (قول المتن منقطع الوسط كوقفت على أولادى الخ) ربما يكون هذا أولى بالفساد من منقطع الآخر (قول المتن صحته) أى لوجود المصرف فى الحال والمآل (قوله بناه الخ) أما على القول فى

وعلى الصحة يصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقفت) كذا (فالاظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه والثاني يصح و يصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت) الى آخره (ولو وقف بشرط الخيار) أي في ابقائه والرجوع فيه متى شاء (بطل على الصحيح) والثاني يصح ويبطل الشرط (والاصح انه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه والثاني لا لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة) فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله في الروضة كاصلها (و) الاصح (أنه اذا شرط في وقف المسجد) أي وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أي المسجد (بطائفة كالشافعية اختص بهم) أي قصر عليهم (كالمدرسة والرباط) أي فانه اذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم قال في أصل الروضة قطعا والثاني لا يختص المسجد بهم قال الامام و يلغو الشرط وقال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه في الروضة كاصلها وفيهما والمحرر التعبير باتباع الشرط (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه يصرف الى الآخر) لانه أقرب الى غرض الواقف والثاني يصرف الى الفقراء كنصيبهما اذا ماتا قال في المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط قال في الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى و يوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف الى أقرب الناس الى الواقف

(قوله على الخلاف المتقدم فيه) محله ان علم أمد الوسط كعبد فلان لنفسه و بعد موته يصرف لمن ذكره الواقف بعده فان لم يعلم له أمد كما في مثال المصنف فيصرف بعد الاول لمن ذكره الواقف بعد الرجل (تنبيه) لو عتق العبد قبل انقراض من قبله فهل يستحق الريع لانه صار من أهل الملك هو محتمل و يظهر عدم استحقاقه لان الباطل لا ينقلب صحيحا حرره (قوله بطلانه) أي وان أضافه لله على المعتمد كقوله وقفته لله أو فيما شاء الله بخلاف الوصية والصدقة لان موضعهما الفقراء ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت فان كان عينه قبل ذلك صح والا فلا (قوله ولا يجوز تعليقه) أي الا بالموت أصلا واعطاء كوقفته بعد موتي أو وقفته على فلان ولا يعطى الا بعد موتي قال شيخنا وهو حينئذ وصية فله الرجوع فيه (قوله اتبع شرطه) أي ان أمكن الانتفاع به بلا اجارة والا فقال شيخنا يفسد الوقف ومنه ما لو شرط انه يمنع منه من شاء و يعطي من شاء أو ان له الادخال والاخراج أو انه يبيعه متى شاء أو اذا افتقر أو اذا احتاج الى بيعه ونحو ذلك فلا يصح الوقف في شيء من ذلك ومحل اتباع شرطه أيضا ما لم تكن ضرورة ولو مدة طويلة والا كنحو خرابة فلا يتبع شرطه ومثله ما لو شرط ان لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلا ودعت ضرورة ولو مدة طويلة الى عمارته ولم يوجد من يستأجره الا بأكثر من ذلك فتجوز الزيادة بقدر العمارة للضرورة قال شيخنا من بعقود متعددة خلافا لابن عصرون وفيه نظر والوجه عدم التوقف على تعدد العقود فراجعه (قوله اختص بهم) فان انقرضوا صار عاما (قوله وفي الروضة الخ) فهي أحسن من عبارة المصنف لان ما لا يحصل الا بالشرط كما هنا لا يحسن فيه التعبير بالاختصاص (قوله كالمدرسة والرباط) وكذا المقبرة ومعنى اختصاص المسجد ونحوه بالطائفة الموقوف عليها انه يمنع غيرهم من دخوله والجلوس فيه ولو لصلاة أو اعتكاف فيحرم على غيرهم ذلك رعاية لغرض الواقف وان كان ذلك الشرط مكروها ومنه ما لو شرط في مدرس كونه شافعيا فلا يجوز تولية ذلك التدريس لغير شافعي ولا يجوز تدريس غيره أيضا في مكان خصصه به كما هو ظاهر جلي وفي شرح شيخنا ما يصرح بذلك (قوله على شخصين) أي ولم يفصل والا كان قال لهذا نصفه ولذاك نصفه فهما وقفان ثم ان كان قال ثم الفقراء صرف نصيب الميت لهم وان كان قال ثم من بعدهما للفقراء كان للآخر ولو وقف على زيد ثم بكر ثم عمرو ثم الفقراء فمات واحد منهم قبل استحقاقه ثم مات من قبله انتقل لمن بعده فلو مات بكر قبل زيد ثم مات زيد انتقل لعمرو ولو أوصى لزيد بكذا وللاشراف المقيمين ببلد كذا بكذا فأقام زيد بها وهو

منقطع الآخر فهنا يصح بالاولى هذا مراده فيما يظهر و به تعلم وجه التعبير بالمذهب ثم رأيت السبكي قال والطريق الثاني القولان في منقطع الآخر (قوله وعلى الصحة يصرف الخ) فيه رد على ابن المقري حيث يقول في مثل مثال المتن المذكور انه يلغى المجهول و يصرف لمن بعده (قوله بعد الاول) يرجع لقول المصنف على أولادي (قول المتن فالاظهر بطلانه) كالبيع والهبة اذا لم يعين المشتري والمتهب (قوله والثاني يصح الخ) كما لو قال لله على أن أتصدق بهذا ولم يعين المتصدق عليه وكما لو قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه وفرق النووي بان غالب الوصايا للمساكين و بان مبناها على المساهلة بدليل صحتها بالمجهول والنجس وقد اختار السبكي الثاني عند قوله لله (قول المتن ولا يجوز تعليقه) مثله فيما يظهر لو نجزه وعلق المصرف على وقت لانه شرط فاسد (قوله والثاني يصح و يبطل الشرط) دليله أن شخصا أعمر وشرط أن يكون لورثته بعد موته فابطل النبي صلى الله عليه وسلم شرطه فقط (قول المتن فالاصح المنصوص) وجه السبكي ذلك بان كل واحد يثبت له جميع الاستحقاق ولكن لضرورة المزاحمة وقع الاشتراك فاذا زالت انفرد بالاستحقاق

(فصل) قوله (وقفت على أولادى وأولاد أولادى يقتضى التسوية بين الكل) أى جميع الافراد وادخال أل على كل أجازه الاخفش وغيره (وكذا لو زاد) على ماذكر (ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن) فانها أيضا للتسوية بين الجميع اذ المزيد للتعميم فى النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب (ولو قال على أولادى ثم أولاد أولادى ثم أولادهم ماتناسلوا أو على أولادى وأولاد أولادى الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فهو للترتيب) فلا يصرف للبطن الثانى مثلا شئ مابقى أحد من الاول وقوله الاول بالجر بدلا (ولا يدخل أولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد فى الاصح) اذ يصح أن يقال فى ولد الولد لشخص ليس ولده والثانى يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز والثالث تدخل أولاد البنين لانتسابهم اليه دون أولاد البنات (و يدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد) لصدق اللفظ بهم (الا أن يقول على من ينتسب الى منهم) أى فان أولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا الى القيد المذكور (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولى لهما (وقيل يبطل) للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين

شر يف استحق معهم جزأ مضافا لما معه وفارق مالو أوصى لزيد بشئ وللفقراء بشئ وكان فقيرا فانه لا يستحق معهم شيأ لان الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا وللوصى حرمانه والله تعالى أعلم

(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية (قوله يقتضى التسوية) أى فى الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والانثى والخنثى نعم ان زاد على أن من مات منهم فنصيبه لولده فان ولده بعد موته يختص بنصيبه و يشارك الباقين اذا ساواهم فى الدرجة (قوله جميع الافراد) أى لا الانواع وهما ولده وولد ولده (قوله ماتناسلوا) قيد فى الثانية بعده حتى لا يكون منقطع الآخر وظاهر كلامه ان من تناسل يكون فيه الترتيب كالمذكور وهو كذلك نظرا للظاهر ولو اختلفوا فى أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو فى يده من ناظر أو غيره والا حلفوا أو قسم بينهم (قوله بطنا) هو فى كلام المصنف منصوب على المفعولية وفى كلام الواقف على الحالية و يصح رفعه مبتدأ خبره ما بعده وسوغه الوصف المحذوف أى منهم (قوله للتسوية) هو المعتمد سواء الاسافل والاعالى على مامر (قوله بالجر) و يجوز نصبه حالا (قوله بدلا) منصوب بنزع الخافض (قوله ولا يدخل الخ) أى حملا على الحقيقة فان تعذرت بان لم يكن له ولد حمل على المجاز فلو حدث له ولد بعد شارك أولاد الاولاد ولا يحجبهم قال بعضهم فلو رتب بثم مثلا بطل لانه منقطع الاول ونوزع فيه والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا ان لم يكن له ولد ولا ولد ولد حذرا من الغاء عبارة الواقف و يستحق وهو جنين و يدخل فى نحو الذرية ولا يدخل الرقيق واذا عتق استحق ولا يدخل المنفى بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله شيخنا الرملى كوالده و يدخل الخنثى فى الاولاد و يدفع له المتيقن ان فاضل و يوقف ماشك فيه الى اتضاحه ولا يدخل فى البنين ولا فى البنات ولا يوقف له شئ فان جمع بينهما دخل على مامر ولا يدخل بنون فى بنات ولا عكسه (فرع) قياس ماذكر أن الامهات لا تشمل الجدات وما قيل من دخولهن لصيغة الجمع تقدم ما يفيد رده فلو لم يكن الا الجدات دخلن كمامر فى الأولاد ومثل ذلك الآباء والاجداد و يدخل الجد من الام فيهم (قوله و يدخل أولاد البنات الخ) نعم ان قيد أولاده مثلا بالهاشميين لم تدخل أولاد البنات الا ان كان أبوهم هاشميا (قوله نظرا الى القيد المذكور) أى ان كان معتبرا شرعا بان يكون الواقف ذكرا فان كان أنثى دخلوا بجعل الانتساب لغويا (قوله مواليه) اسم للمفرد والجمع وكذا مولاه (قوله معتق بكسر التاء) سواء المباشر ولو بواسطة وعصبته الذين شملهم الولاء بخلاف نحو أخيه (قوله ومعتق بفتحها) بالمعنى المتقدم وخرج أم الولد والمدبر (قوله قسم الوقف على جميع الافراد) سواء تعددوا من الجانبين أو من أحدهما سوية بين الرؤس الذكور والاناث وان خالفه ظاهر عبارة المصنف (قوله بينهما) ان وجدا معا حال الوقف والا اختص بالموجود منهما ولا يشاركه الآخر لو حدث لوجود حقيقة الاسم هنا و بذلك فارق مامر فى الاولاد (تنبيه) الترتيب فى طبقات الموالى

(فصل) (قول المتن يقتضى التسوية الخ) قال ابن الرفعة وقياس من جعلها للترتيب تأخر أولاد الاولاد ولم يذكروه وأيده الزركشى بجريان الخلاف فيما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق (قوله المتن ماتناسلوا) هو بمنزلة قوله وان سفلوا (قوله فانه) الضمير فيه يرجع لقول المصنف أول الفصل قوله (قول المتن أو على أولادى الخ) لم يذكر الشيخان فى هذا المثال ماتناسلوا وحينئذ فهو بعد أولاد الاولاد منقطع الآخر (قوله والثانى يدخلون) استدل له بقوله تعالى يابنى آدم وحديث ارموا بنى اسمعيل (فرع) لو لم يكن له الا أولاد أولاد حمل عليهم فلو حدث له بعد ذلك ولد فالظاهر دخوله (فرع) لو قال وقفت على أولادى أو اخوانى دخل الموجود والحادث (قول المتن وقيل يبطل) مأخذ الخلاف ان المشترك هل هو مجمل أو كالعام والمحكى عن الشافعى فى الاصول الثانى

(قول

وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون وفي الشرح الأول أصح في التنبيه والثاني أرجح في الوجيز وزاد في الروضة الأصح الأول، (والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (وأخوتي وكذا المتأخرة عليها) والإستثناء يعتبران في الكل (اذا عطف) فيهما (بواو كقوله) وقفت (على أولادي وأحفادي وأخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم) فان كان العطف بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة وقوله عليها المقابلة وفي المحرر عنها وفي تسمية ماذكر جملا تسمح

(فصل: الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي) كالعتق (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والثاني لاينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل الى الموقوف عليه كالصدقة وسواء في الخلاف الموقوف على معين أم جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا (ومنافعه) أي الموقوف (ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه و بغيره باعارة

يعتبر بما مر في الأولاد (قوله وعبارة المحرر الخ) ذكرها لأنها تفيد تعدد المرجح لكل من الوجهين بخلاف عبارة الشارح (قوله وزاد في الروضة) كما زاده هنا على المحرر من غير تمييز (قوله الأصح الأول) هو المعتمد (قوله تعتبر في الكل) مالم يكن فصل طويل والا اختصت بما تليه كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وله ولد فحصته لولده والا فلمن في درجته وعلى اخوتي المحتاجين (قوله محتاجي الخ) والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة (قوله واخوتي) هو للذكور ولا يدخل الاناث وأخواتي بعكسه فان جمعهما دخل الخنثى والا فلا كما مر (قوله يعتبران) أي الصفة المتأخرة والاستثناء والظاهر من عطفه على المتأخرة أنه المتأخر ويدل له المثال المذكور بعده ويحتمل أن يراد به الأعم الشامل للمتقدم والمتوسط فيوافق المعتمد وسكت عن الصفة المتوسطة والمعتمد اعتبارها أيضا فلو قال عبدي هذا حر ان شاء الله وزوجتي طالق لم تطلق مالم يقصد انشاء طلاقها (قوله بواو) فهم الشارح أن الواو قيد فأخرج ما بثم والمعتمد خلافه فالفاء وثم كذلك إذ المعتبر حرف مشرك ومنه حتى بخلاف لا و بل ولكن كما قاله في المنهج كغيره وظاهر كلامهم أن بل في ذلك للانتقال لا للاضراب المقتضي لابطال الوقف الأول فليراجع ويحرر (قوله يفسق) أي بما ترد به الشهادة (قوله عليها المقابلة) أي لقوله قبله على جمل فالمناسب هنا عنها كما في المحرر (قوله وفي تسمية الخ) ولذلك مثل الامام للجمل بقوله وقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي المحتاجين أو الا من يفسق منهم واعتمده شيخنا الرملي .

(فرع) لو وقف على فقراء أولاده أعطى من هو فقير أو من افتقر بعد غناه أو على أرامل بناته أعطيت من لم تتزوج أصلا أو من طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما ولو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت أو استغنت خرجت عن الاستحقاق ولا يعود اليها بعد طلاقها أو فقرها لاحتمال أن مراده أنها تفي له بعد حلفه عليها وظاهر هذا أنه يعود لبناته بذلك الشرط ولا بعد فيه على نحو ما مر ولو قال وقفت على أولادي فان انقرضوا هم وأولادهم فللفقراء فمنقطع الوسط ولو قال على فلان ان سكن هنا ثم بعده للفقراء فمنقطع الأول واختار السبكي أنه صحيح وعروض اعراضه عن السكنى لايقتضي عدم صحة (تنبيه) ليست الرجعية أرملة بل مزوجة .

(فرع) لو قال وقفت على ولدي فلان وولدي فلان ثم على ولد ولدي فاذا كان له ولد لصلبه ثالث دخل ولده دونه كذا بحثه السبكي فراجعه .

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية (قوله ينفك عن اختصاص الآدمي) فنسبة الملك اليه مجاز على معنى الاختصاص وانما حقيقة الملك لله تعالى (قوله والثاني لاينتقل عن الواقف) وبه قال الامام مالك (قوله الثالث ينتقل الى الموقوف عليه) وبه قال الامام أحمد (قوله ولو جعل) هو تخصيص لعموم كلام المصنف من حيث الخلاف (قوله مسجدا أو مقبرة) أو رباطا أو مدرسة أو بئرا

[قول المتن وأحفادي] يقال رجل محفود إذا كان له خدم وأعوان يسرعون في طاعته ومنه نسعى ونحفد أي نسرع [قوله فان كان العطف بثم الخ] لكن قال الرافعي في باب الطلاق نقلا عن المتولي ان الشرط يعود الى الجملة إذا كان العطف بثم .

(فصل: الأظهر الخ) [قول المتن أي ينفك الخ] يريد أن هذا هو المراد والا فجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى في سائر الأوقات [قوله بدليل اتباع شرطه] وأيضا فقد حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لايستدعي انتقال ملكه [قول المتن ملك للموقوف عليه] أي فليس للواقف انتفاع لكن يستثنى المسجد والبئر والمقبرة ونحو ذلك فالواقف فيها كغيره [قول المتن و بغيره] هذا في الوقف على معين أما على غيره كالمدارس والربط فله أن ينتفع خاصة دون الايجار قاله الزركشي ومنه تعلم أن بيت المدرس ونحوه

واجارة) من ناظره فان وقف ليسكنه زيد لم يكن له اسكان غيره (ويملك أجرته وفوائده كثمرة) ومنها أغصان شجر الخلاف (وصوف) ووبر (ولبن وكذا الولد في الأصح ، والثاني يكون وقفا) تبعا لأمه ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثاني وكذا على الأول ان قلنا للحمل حكم المعلوم ولو وقف دابة على ركوب انسان فدرّها ونسلها للواقف قاله البغوى (ولو ماتت البهيمة اختص) الموقوف عليه (بجلدها) فان دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولى أصحهما العود (وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه وهو الأصح) تحصينا لها والثاني لا يصح لأنها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني منها وعلى الصحة وقولنا الملك في الموقوف لله تعالى يزوّجها السلطان و يستأذن الموقوف عليه وان قلنا الملك للواقف زوّجها باذن الموقوف عليه أيضا أو للموقوف عليه زوجها ولا يحتاج الى اذن أحد قال في الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع (والمذهب أنه) أى الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا أتلف) أى أتلفه أجنبي ولا يملكها الواقف (بل يشترى بها

(قوله من ناظره) أى فى الاجارة والاعارة أومنه باذن الناظر له فيهما (قوله ليسكنه) منه محل مؤدّب الأطفال وخلوة المدرّس (قوله لم يكن له اسكان غيره) بالاجارة مطلقا وكذا الاعارة عند الخطيب واعتمد شيخنا م ر جواز الاعارة لجريان العادة بمسامحة الناس بذلك وقد نقل عن امامنا النووى رحمه الله أنه لما ولى تدريس دار الحديث وفيها قاعة للمدرس أسكنها لغيره ولم يسكنها ولو حصل فى هذه فوائد فهى للواقف كما مر (قوله ويملك أجرته) وتدفع له جميعها ولو لزمن مستقبل على المعتمد وقد مر حكم مالو مات فى أثناء المدة وقيل يدفع له الناظر شيئا فشيئا بقدر مايستقر منها (قوله كثمرة) أى حادثة بعد الوقف والافهى للواقف ان كانت مؤبرة والافهى وقف فتباع و يشترى بقدر من ثمنها من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلأقرب الناس الى الواقف ثم للفقراء أخذا مما سيأتى وكذا فى الصوف ونحوه (قوله الخلاف) هو نوع من الصفصاف أونفسه وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أوشرط الواقف قطعه نعم قال الامام ان شرط قطع الأغصان التى لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له كذا فى الخطيب فراجعه وتأمل (قوله الولد) أى الرقيق والا كوطء شبهة فقيمته (قوله ان قلنا للحمل حكم المعلوم) وهو المعتمد كما مر (قوله للواقف) هو المعتمد ولا يجوز للموقوف عليه استعمالها فى غير الركوب بما يضر بها ولو عجزت عنه جاز فى غيره ومثل الركوب الانزاء مثلا وكذا لو وقفها لتدفع له أجرتها امتنع عليه ركوبها (قوله ماتت البهيمة) فلو لم تمت وأشرفت على الموت فعل الحاكم مافيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها أو ذبحها و يفعل بلحمها مايراه من مصلحة من بيعه أو غيره فان تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه (قوله فان دبغه) أو اندبغ بنفسه (قوله أصحهما العود) الى الوقف أو وقف أحدهما وهو المعتمد (قوله وله مهر الجارية) خرج به أرش البكارة لأنه بدل جزء منها (قوله بشبهة) أى منها والا فلا مهر لها ومن الشبهة النكاح الفاسد ومنه نكاح الواقف أو الموقوف عليه مع العذر فيهما والا فهو كقيمة العبد الآتية فعليهما الحد لحرمة وطئها عليهما وانما لم يحد الموصى له لملكه المنفعة بدليل أنها تورث عنه و يجب المهر على الواقف لا الموقوف عليه لأنه له (قوله ان صححناه) بأن كان لأجنبي كما علم ولو وقف زوجته عليه انفسخ نكاحه ان قبل كما مر أو قلنا بعدم شرط القبول فلو ردّ فى الثانية احتمل عدم الانفساخ (قوله يزوّجها السلطان) ولا دخل للولى الخاص هنا كالأب (قوله و يستأذن الموقوف عليه) أى المعين والا فالناظر (قوله ولو طلبت الخ) فليس لهم إجبارها على النكاح (قوله فلهم الامتناع) أى السلطان والواقف والموقوف عليه (قوله أى أتلفه أجنبى) ليس قيدا من حيث الحكم كما ذكره الشارح بعده والمراد أتلفه إتلافا مضمنا والا بأن لم يقصر فلا ضمان كما لو أتلفه فى نحو صيال وخرج مالو تلف كله أو بعضه كنقص رصاص حمام فان كان بتقصير ضمنه والا فلا كما لو تلف منه كوز سبيل للشرب منه ولو أوجب إتلافه قودا فللحاكم أن يقتص و يفوت الوقف وله العفو بمال ولا يفوت ولو جنى

لا تجوز إجارته ولا إعارته ﴿ فرع ﴾ لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الموقوف عليه ما نقص قاله ابن الرفعة بحثا [قول المتن واجارة] أى مالم يشرط نفيها وكذا الاعارة [قوله من ناظره] متعلق بقول المصنف واجارة [قول المتن كثمرة] أى بعد الوقف . أما الموجود عنده فان كانت مؤبرة فهى ملك الواقف أوغير مؤبرة فوجهان قال الزركشى وكذا الموجودة فى البئر عند الوقف ينبغى أن يكون ملكا للواقف [قول المتن والثانى يكون وقفا] هو نظير ما صححاه فى ولد الموصى بمنفعتها والفرق قوة الملك هنا [قول المتن ان صححناه] ربما يوهم أنه ليس له على تقدير الفساد وليس مرادا [قوله تحصينا لها] أى ولأنه عقد على المنفعة كالاجارة

[قوله

الواقف بناء على أن الملك له ويتنهى الوقف والطريق الثانى القطع بشراء عبد بها الى آخره لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقى البطون وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطريقين وان أتلف العبد الموقوف عليه أى الواقف فان قلنا القيمة له فى اتلاف الأجنبى فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم أى فيشترى بالقيمة الواجبة عليه عبدا الى آخره ويشتريه الحاكم على قولنا الملك فى الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك فى أحد الوجهين ويقفه من يباشر شراءه وقيل يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد فى جميع ماذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفى جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان أقواهما فى الروضة المنع (ولوجفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا) ادامة للوقف فى عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه (وقيل تباع والثمن كقيمة العبد)

الموقوف بما يوجب القصاص جاز الاقتصاص و يفوت الوقف كما مر أو بما يوجب مالا أو عفى عليه فداه الواقف وان مات العبد قبل الفداء بأقل الأمرين من قيمته والأرش فان كان الواقف قدمات فداه بيت المال ولا يفدى من كسبه مطلقا ولا من تركة الواقف وجناياته كأم الولد (تنبيه) قال شيخ شيخنا البرلسى فرع اشترى بناء فى أرض محتكرة ثم وقفه أفتى ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جناية عبد وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشى الظاهر أنها تكون فى الريع ان وجد والا فلا يملك مطالبته بالتفريغ قال والفرق أن رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك البناء اهـ فراجعه (قوله فبعض عبد) فان تعذر ملكه الموقوف عليه ولو زادت قيمته على عبد فحكم الزائد ماذكر (قوله وان أتلف) أى تعديا والعبد مفعوله (قوله ويشتريه الحاكم) هو المعتمد أخذا من التفريع (قوله ويقفه) بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة لأن القيمة ليست ملكا لأحد و بذلك فارق بدل الأضحية كذا قالوا وفيه كما قال العبادى بحث دقيق أن ما اشترى من ريع الوقف أو بدله لا يحتاج إلى وقف بل يكون وقفا بنفسه كما يدل له كلام المصنف ولو حصل منه كسب قبل الوقف فكالوصى به قاله البرلسى (قوله من يباشر شراءه) وهو الحاكم كما مر لا الناظر العام ولا الخاص أما ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فيقفه الناظر وأما ما يبنيه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فى جدار الوقف ولو غير مسجد فيصير وقفا بالبناء وأما غيره فقد تقدم مع زيادة فى نحو المسجد فراجعه مع ما فيه ولعل ماذكر فى وقف على غير أرض محتكرة فراجعه (قوله أقواهما فى الروضة المنع) هو المعتمد واذا تعذر ملكه الموقوف عليه (قوله ولو جفت الشجرة الخ) فلو أخلفت بدلها كالورق فله حكمها وكذا لو فرخت من جوانبها ولو مع بقائها ولا يحتاج إلى انشاء وقف ومثله ولد ماوقف فى سبيل الله (قوله جذعا) أو دعامة أو ألواحا لنحو باب أو سقف فان خرجت عن الصلاحية صارت للواقف قاله شيخنا وفى شرح شيخنا كابن حجر أنها للموقوف عليه وكل من صارت له ينتفع بها ولو فى نحو الاحراق لا بنحو بيع ومثله بناء أو غراس وقف فى أرض مستأجرة ولم يزد ريعه على أجرته وقد مر عن البرلسى كلام فى هذا آنفا (قوله وقيل تباع) وعليه فالمباشر للشراء أو الوقف الحاكم كما مر

[قوله وقيل يملكها الخ] أى والأصح على هذه الطريقة عدم الملك بل يشترى على سائر الأقوال لأنا وإن قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها وانما يملك منفعتها ولهذا رجح بعضهم طريقة القطع [قوله وسكت الخ] ان قلت اقتضى صنيع الشارح رحمه الله ترجيح الطريقة الحاكية للخلاف قلت أخذه من قول المحرر أصح الوجهين فانه مشعر بذلك [قوله ان قلنا الملك] أى فى الموقوف نفسه لا فى قيمة الموقوف لأن الكلام حينئذ يفسد [قول المتن لم ينقطع] أى وان لم يصح وقفها ابتداء لقوة الدوام على الابتداء [قول المتن بل ينتفع بها جذعا] حتى فى جعله بابا مثلا قاله ابن المقرى وشرط فيه تعذر الانتفاع باجارته خشبا قال فان لم يمكن الانتفاع إلا بالايقاد فعل ويصير ملكا للموقوف عليه كما نقلاه عن اختيار المتولى وأقراه قال ابن الأستاذ ولو كان الغراس موقوفا فى أرض مستأجرة وريعه لا يفى بالأجرة أو يفى بها فقط ساغ قلعه والانتفاع به ان أمكن والا ملكه الموقوف عليه (فرع) اشترى بناء فى أرض محتكرة ثم وقفه أفتى ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جناية العبد الذى وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشى الظاهر أنها تكون فى الريع ان وجد وإلا فلا يملك مطالبته بالتفريغ قال والفرق أن رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك الغراس [قوله ومقابل المذهب] يريد أن الخلاف السابق من تفاريع الأول

فقيل يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما فى الروضة وأصلها فى مسألتى العبد والشجرة فالمذهب فيها

(قوله بمعنى الراجح) لعدم الطريق (قوله والأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه الخ) وهو المعتمد (قوله وجذوعه) وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وأبنيتها ومثل انكسارها مالو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت فى أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على الأجرة فان له قلعها (قوله ولم تصلح) أى الحصر والجذوع إلا للاحراق دخل فى المستثنى منه مالو صلحت لخلط طين ولو بنشرها أو لجعلها فى بناء بدل الآجر أو السقف أو نحو ذلك فلا تباع كما مر ، ومثل حصر المسجد وجذوعه غيرها من الموقوفات على المعتمد كما علم (قوله ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد) أى إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله اشتريت له) أى من ريعه بمباشرة ناظر (قوله وهبت له) بأن لم تكن من ريعه (قوله ولم توقف) أى من مالكها أو من الناظر من ريع الوقف وليست من بدل متلف وإلا فمن الحاكم كشرائها كما مر وتقدم مافيه (قوله ولو انهدم مسجد) أى وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلا (قوله وتعذرت إعادته) أى بنقضه ثم ان رجى عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله الى محل آخر إن خيف عليه لو بقى وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه ولو لم يهدم فان لم يرج عوده بنى به مسجد آخر لانحو مدرسة وكونه بقربه أولى فان تعذر المسجد بنى به غيره وأما غلته التى ليست لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فكنقضه والافهى لأربابها وان تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلى معه فلا يستحق الاان صلى فى البقعة وحده لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر وهذا فى مسجد تمكن فيه تلك الوظائف وإلا كمسجد محاه البحر مثلا وصار داخل اللجة فينبغى نقل وظائفه أى مع بقائها مع أربابها لما ينقل اليه نقضه ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت الى أقرب المساجد إن احتيج اليها وإلا صرفت لأقرب الناس الى الواقف إن وجدوا وإلا فللفقراء وعلى ذلك يحمل مافى كلامهم من التناقض ﴿فروع﴾ عمارة المسجد هى البناء والترميم والتجصيص للأحكام والسلالم والسوارى والمكانس والبوارى للتظليل أو لمنع صب الماء فيه لتدفعه لنحو شارع والمساحى وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك وما لمؤذن وامام ودهن للسراج وقناديل لذلك والوقف مطلقا يحمل على المصالح ولا يجوز صرف شىء من الوقف ولو مطلقا فى تزويق ونقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل وقال شيخنا بصحة الوقف على الستور ولو بحرير وان كان حراما وفيه نظر ثم رجع عنه ولا يجوز صرف ما وقف لشىء من ذلك على غيره منه ولا يجوز سراج لانفع فيه ولو عموما وجوزه ابن عبد السلام احتراما له ودفع الوحشة بالظلمة ﴿تنبيه﴾ لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا ادخر لعمارته وله شراء شىء به مما فيه زيادة عليه ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شىء ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشترطه الواقف كذا فى العباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شىء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه ان كان من وقف مسجد وإلا فلا وسيأتى اقراضه ﴿تنبيه﴾ لو أراد شخص ترميم مسجد مثلا من ماله وفى ريعه كفاية فله ذلك قاله الزركشى قال ومن منعه بناه على أن الملك للواقف فراجعه ﴿تنبيه﴾ لا يجوز تغيير شىء من عين الوقف ولو لأرفع منها فان شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكى يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة أن لا يغير مسماه وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر نعم يجوز فى وقف قرية على قوم إحداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ﴿فرع﴾ يصدق الناظر فى قدر ما أنفقه مما يوافق العادة فان اتهمه

بمعنى الراجح (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق) لئلا تضيع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد والثانى لاتباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التى اشتريت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما (ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال) لامكان الصلاة فيه فى الحال

[قوله الموقوفة] أى بأن يصرح بوقفها لفظا ولا يكفى الشراء لجهة الوقف وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لأنهم لا يصرحون فيه بوقفية [قول المتن اذا انكسرت] وأشرفت عليه

(فصل

الحاكم حلفه ومعناه الصرف لجهة كالفقراء ولا يصدق على الموقوف عليه المعين لأنه لم يأتمنه
ويجوز لأهل الوقف المهايأة لاقسمته ولو افرازا لافى المسجد مع غيره كما مر .

(فائدة) أستار الكعبة الموقوفة كحصر المسجد فيما مر قاله شيخنا وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى رأى الامام وقد تقدم فى باب الحج مافيه كفاية فى ذلك فليراجع .

(فصل) فى النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (قوله أو غيره) قال شيخنا الرملى وقبوله كالوكيل اه (قوله اتبع شرطه) أى فى استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف وهو أجرة المثل فى الواقف وفى غيره مطلقا فان لم يشرط له شىء فهو متبرع إلا ان فرض له الحاكم أجرة المثل بعد رفعه له فان أخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ماقرر له ضمنه ولا يبرأ الا برده القاضى وخرج بذلك مايؤخذ ضيافة أوحلوانا فقال شيخنا الرملى بجوازه نظرا للعادة ومنعه شيخنا الزيادى و يظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه و بلا خوف زوال الوقف عنه و بلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا و بهذا يجمع بين كلاميهما فراجعه (قوله للقاضى) أى قاضى بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضى بلد الموقوف عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كما فى مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ماليس له قاله شيخنا (قوله على المذهب) هو طريق قاطع أخذا مما بعده سواء فى الوقف على المعين أوالجهة وهوالمعتمد (قوله وشرط الناظر) وان كان هوالواقف كما فى شرح شيخنا وشمل الأعمى والأنثى (قوله العدالة) أى الباطنة فلا يصح لذمى ولو من ذمى (قوله هو المهم الخ) أى فذكره من عطف الجزء على الكل وحكمته ماذكره ولو زالت الأهلية انتقل النظر للحاكم لالمن بعده ممن شرط له النظر على المعتمد ولو عادت الأهلية عادت له الولاية ان كان بشرط الواقف بالنص على عينه والافلا وثبوت أهليته فى مكان من جملة الوقف يسرى على بقيته من حيث الأمانة مطلقا وكذا الكفاية ان كان أعلى من البقية والافلابد من ثبوتها فى الجميع وعلم مماذكر أن الناظر بشرط الواقف لاينعزل ولو بعزل نفسه أوغيره ولايبدل بغيره وأن عروض عدم أهليته مانع من تصرفه لاسالب لولايته (قوله وقسمتها على مستحقيها) و يراعى زمنا عينه الواقف فلايجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لاالاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومه فى وقته من شهر أوسنة أوغيرهما ولايجوز مثل ذلك للجابى ولا للعامل ولا لغيرهما الا باذنه وهم نوابه فيه وله التولية والعزل وتنزيل الطلبة وتقدير جوامكهم لاللمدرس بلانظر ولوجهل الناظر مراتب الطلبة نزلهم المدرس باذنه وله اقراض مال الوقف كما فى مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة إن شرطه الواقف أوأذن فيه الحاكم وتجوز الاستنابة فى الوظائف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى تبعا للسبكى ولايستنيب إلا مثله أوأعلى منه كما مر وأجرة النائب على من استنابه لاعلى الوقف وسواء فى ذلك الوقف من بيت المال أوغيره خلافا لماذكره الجلال السيوطى حيث قال بعدمها فى الثانى (فرع) يراعى فى النزول عن الوظائف ماشرطه الواقف فلايجوز النزول عنها لمن ليس فيه شرطه ولايصح تقريره فيها ويحرم ذلك على

(فصل : ان شرط الواقف الخ) [قوله وفى الروضة الخ] محصله أن فى الجهة العامة كالطريقة الأولى وفى المعين يكون الحكم نظير مايتحصل من أوجه الطريقة الثانية [قوله المتن ووظيفته الخ] ولوقلنا الملك للموقوف عليه [قوله وقسمتها] وأما التولية والعزل فقضية كلامه أن ذلك ليس له و به جزم الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فقال ان المدرس هو الذى يقرر الفقهاء وليس ذلك للناظر ونازعه الزركشى متمسكا بأن له القسمة فله التعيين (فرع) من عين لاستحقاق لايجوز عزله بغير سبب كما صرح به النووى فى الأجناد المرتبين فى الديوان وهذا أولى

(فصل : ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) شرطه (و إلا) أى وان لم يشرطه لأحد (فالنظر للقاضى على المذهب) والطريق الثانى فيه ثلاثة أوجه قيل الواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضى بناء على أن الملك فى الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفى الروضة كأصلها والمراد الذى يقتضى كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم أو على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل إلى الله تعالى وان جعلناه للواقف أوللموقوف عليه فكذلك التولية (وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف) هو المهم من الكفاية فذكره للتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة وأصلها (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها وفى الروضة كأصلها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط وكأن السكوت عن ذلك لظهوره وهذا إنما أطلق

النظر له (فان فوّض اليه بعض هذه الأمور لم يتعده) ولو فوّض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف (وللواقف عزل من ولاه النظر (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فليس له عزله لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره فى الروضة عن ابن الصلاح (و إذا أجر الناظر) مدة بأجرة (فزادت الأجرة فى المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد فى الأصح) لأنه جرى بالغبطة فى وقته والثانى ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة فى المستقبل وضعفه المصنف فى فتاويه

﴿ كتاب الهبة ﴾

هى شاملة للصدقة والهدية كما سيأتى (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع

الحاكم وغيره ولا يستحق معلومها و يجرى ذلك فيما لو قرر فى وظيفته من ليس أهلا لها (قوله لم يتعده) ولو أبطل السلطان ما شرطه الواقف لم يجز تغييره مادام له قيمة ﴿فرع﴾ حرر الدرهم النقرة فى كتب الأوقاف فى ستة عشرة بعد الألف فوجد أنه قدر ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس معاملة ذلك الوقت ثم حرره شيخنا الزيادى فى سنة عشرين بعد الألف فوجده يساوى ثمانية عشر درهما من ذلك (قوله لم يستقل أحدهما بالتصرف) على مافى الوصية لاثنين ﴿تنبيه﴾ لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره مالم يتغير حاله ولو تعارض بينتان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البينتين قدمت الناقلة (قوله وللواقف عزل من ولاه) خرج غيره من أرباب الوظائف والمدرس والإمام والطلبة ونحوهم فليس لهم ولا للناظر ولا للإمام الأعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ عزلهم و يفسق عازلهم به و يطالب بسببه إلا إن علمت صيانته وديانته وأمانته وعلمه ﴿فرع﴾ المراد بالمعيد إذا شرطه الواقف من يعيد للطلبة ماقرأه المدرس لا يضاح أو تفهيم و ينزه محل التدريس عن تفرقة المعلوم فيه للطلبة ولو فضل من ريع الوقف شىء بقى مع من يصرف لا للفقراء ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف لمعرفة استحقاقهم وجب دفعه لهم (قوله أجر الناظر) خرج به المستحق فله اجارة حصته بدون أجرة مثلها (قوله أو ظهر) أى طرأ بعد العقد ﴿فرع﴾ لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة لأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن فى شرط الواقف ولا يجوز له صرف شىء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شىء من المعلوم فيها ولا يجوز ابطال وظيفة مما شرطه الواقف و يفسق فاعل ذلك و ينعزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض فى الاعطاء ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر اجارتها للزراعة مثلا وان قصد صرف أجرتها لنحو مصالح الوقف والمسجد ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية وان اختلفوا أولا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين ان كان حيا و إلا فوارثه و إلا فناظر من جهته و يقدم على الوارث لو اختلفا والا فذو اليد منهم فان كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ماشرطه الواقف و إلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد فان لم يوجد ففى بيت المال ماعدا العمارة والله أعلم .

﴿ كتاب الهبة ﴾

من هب بمعنى مر لمرورها من يد إلى أخرى أو بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلها للخير فهى مندوبة وقد تخرج عن الندب إلى غيره كما سيأتى (قوله هى الخ) أى بالمعنى الأعم وأما بالمعنى الأخص فهى مقابلة لهما (قوله التمليك الخ) خرج به نقل اليد عن اختصاص فيصح ولا يسمى هبة العارية والضيافة لأن الملك يترتب عليها بالوضع فى الفم أو بالازدراد على الأصح ومثلها الوقف لأنه لا تمليك فيه وشمل التمليك مايهدى الغنى من نحو أضحية أو هدى فانه تمليك وان امتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع والمراد بقوله بلا عوض التطوع فيخرج

[قوله ينفسخ] اقتضاء هذا الانفساخ من غير توقف على فسخ ﴿فرع﴾ فضل من ريع الوقف شىء هل يجوز الاتجار فيه أفتى بعض المتأخرين بالجواز ان كان للمسجد و إلا فلا .
﴿خاتمة﴾ أراد بعض الناس ترميم الوقف وفى ريعه كفاية نقل ابن دقيق العيد عن بعضهم منعه لما فيه من تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الأجر قال الزركشى ولعله مفرع على أن الملك للواقف

﴿كتاب الهبة﴾

[قول المتن التمليك الخ] يرد عليه الوصية وقضيته أيضا أن الاختصاصات لا تجرى فيها الهبة وهو كذلك على

(فان ملكه محتاجا لثواب الآخرة) أى لأجله شيئا (فصدقة فان نقله إلى مكان الموهوب له اكراما له فهدية) فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه

ومن ذلك قوله (وشرط الهبة) أى لتتحقق (ايجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت (ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك) كما جرى عليه الناس فى الأعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ماجرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم فى المبعوث تصرف الملاك وفى الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء (ولو قال) بدل وهبتك (أعمرتك هذه الدار) أى جعلتها لك عمرك (فاذا مت فهى لورثتك فهى هبة) طول فيها العبارة (ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أى هى هبة (فى الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة (لوقال) بعده (فاذا مت عادت الىّ فكذا) أى هى هبة (فى الأصح) على الجديد ويلغو الشرط والثانى يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم تبطل من باب أولى كما ذكر فى المحرر (ولو قال أرقبتك) هذه الدار

البيع ونحوه والنذر والكفارة ولابد من قيد كونه فى حياة لتخرج الوصية لأنها بعد الموت والقبول (قوله محتاجا لثواب الآخرة) ليس قيدا على المعتمد فقوله لأجله أى فى الثواب الواقع وان لم يقصده حال الاعطاء أولم يعرفه وقد يكون ذكره احترازا عن ثواب الدنيا الآتى الذى تكون الهبة معه بيعا لاخصوص ثواب الآخرة فتأمله (قوله فان نقله) لعله للأغلب لأن من الهدية العقار مثلا وليس فيه نقل والمراد بالنقل مايشمل البعث به اليه مع وكيله مثلا فقول بعضهم الأولى أن يقول و إن بالواو لايهام الفاء أن الهدية قسم من الصدقة مردود لما علمت أن الصدقة لازمة للهدية و بفرض عدم ذلك قد يجتمعان كما لو اجتمع النقل والحاجة (قوله اكراما) أى فى الواقع وقد يحترز به عن نحو رشوة واعطاء نحو شاعر خوفا من هجوه (قوله فهدية) ولعل منها خلع الملوك المعروفة وكسوة نحو الحاج إذا قصد دافعها عدم الرجوع فيها (قوله ولا عكس) أى بالمعنى اللغوى فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته فى الحلف فمن حلف لايتصدق لم يحنث بهبة أو هدية أو حلف لايهدى لم يحنث بصدقة وهبة أو لايهب حنث بهما وعتق عبده وابراء مدينه من الصدقة كما يأتى فى الأيمان (قوله ومن ذلك) يفهم أن هناك قسما آخر وليس مرادا وكلها مندوبة وأفضلها الصدقة نعم تحرم على كل من علم أنه يصرفها فى معصية (قوله لتتحقق) يفيد أن المراد بالشرط الركن وأركانها أربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة (قوله ايجاب وقبول) ولو ضمنا كأعتق عبدك عنى وخرج بذلك إلباس الولى حليا مثلا لمحجوره أو الزوج لزوجته فليس هبة على المعتمد وهو باق على ملكهما و يصدقان أنه ليس هبة باليمين والمعتبر فى الصيغة هنا مافى البيع فلو أوجب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب وان نقله عن شيخنا المذكور ولو وهب له على أنه يرجع فيه إذا احتاج اليه لم يصح ولو فى الولد وما ورد أنه ﷺ أهدى له سمن وأقط وكبش فرد الكبش وقبل الآخرين فذلك من الهدية لا الهبة (قوله نحو وهبت لك) أو وهبتك أو منحتك أو عظمتك أو ملكتك أو أكرمتك أو أعلتك أو أطعمتك ولو لغير طعام وكلها صرائح ومن الكناية كسوتك هذا الثوب لأنه يحتمل العارية (قوله لفظا تأكيد) لأن الايجاب والقبول لا يكونان الا به ولا يرد اشارة الأخرس لقيامها مقام اللفظ (قوله الدار) أو الدابة مثلا (قوله فهى هبة) ان عرف معنى ذلك اللفظ ولابد من القبول فى هذه وما بعدها و يصدق من ادعى الجهل بمعناه وأمكن ومثل جعلته لك وهبتك ومثل عمرك ماعشت بخلاف عمرى أو عمر زيد أو سنة فلا تصح وشمل ماذكر ما لو أرقب كل من شريكين أو مالكين دارا على الآخر أو قال كل هى لآخرنا موتا فيصح (قوله و يلغو الشرط) وان ظن لزومه أو صحته وليس لنا موضع يلغو فيه الشرط الفاسد الا هذا

مافى الروضة هنا [قول المتن محتاجا] مثله غيره وقوله لثواب الآخرة قضيته أنه لو غفل عن ذلك وملكه لأجل حاجته لايكون صدقة وفيه نظر [قول المتن فان نقله] الواو أحسن لئلا يوهم أن الهدية نوع من الصدقة [قول المتن اكراما] خرج به الرشوة ومايعطى للشاعر خوفا من هجوه [قول المتن فهدية] منها المهدى لأنه يحمل إلى مكة [قوله والقديم البطلان] أى لقول جابر رضى الله عنه إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها [قول المتن أى ان مت الخ] قال الزركشى هو تفسير للصورتين قبله اهـ وقضية المنهاج أن التفسير المذكور الخ يقتضى الثانى وعلى الأول فيكون الذى فى المنهاج صورة السكوت وعلى الثانى يكون الذى فيه صورة التفسير [قوله الثانى القطع بالبطلان] لأن هذا اشتراط فى العمرى كذا قال الزركشى وفيه نظر

(أو جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت إلىّ وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبته و يلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلى عادت إلىّ والقديم يبطل العقد والطريق الثانى القطع بالبطلان والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت

وذلك للأخبار الصحيحة بعدم اعتباره (قوله وفى لروضة الخ) يفيد أن قول المصنف أى ان مت الخ من كلام المرقب و يصرح به قول الشارح و يلغو الشرط المذكور المقتضى أن محل الطر يقين عند ذكره وأن حالة السكوت انما طرد فيها الطريقان بناء على أن السكوت عنه ملحق بذكره لافادة اللفظ له وعلم مما ذكر أن التفسير عائد الى الصور قبله (قوله وماجاز بيعه) أى من الأعيان فلايصح هبة موصوف فى الذمة وتصح هبة المنافع وتقبض بقبض محلها على المعتمد وتملك باستيفائها ومحلها أمانة فى يده (قوله فلاتجوز هبته) بالمعنى الأخص وتجوز صدقته وهديته كما مر وتصح فى المغصوب لقادر على انتزاعه أو لغاصب ولايصح توكيل الغاصب فى القبض عن الموهوب له (قوله إلا حبتى حنطة) أوحبة كذلك على المعتمد (قوله وتجوز هبتهما) وهو تمليك على المعتمد و يستثنى أيضا هبة لحم الأضحية وصوفها ولبنها وما تحجره من الموات وأرض مع بذر أو زرع لايفرد العقد وثمر قبل بدوّ صلاحه بغير شرط قطع وزرع كذلك واختلاط ثمره بثمر غيره أو حمامه بحمام برج غيره مثلا فتصح هبة ذلك لا بيعه قاله الخطيب وشيخنا واعتمدوه (قوله أمر العاقدين واضح) فيشترط فى الواهب أهلية التبرع وفى الموهوب له أهلية التملك فلاتصح هبة مكاتب بغير إذن سيده ولا ولىّ من مال محجوره قال شيخنا ولايصح عقد الأعمى أى أن يهب ولا قبضه ماتصدق به عليه أو أهدى له أو وهب له ولا اقباضه ماتصدق به أو أهداه لغيره أخذا بمقتضى ماذكر وخالفه بعض مشايخنا فى جميع ذلك لاطباق الناس على فعله وهو الأوجه إلا فى الهبة الخاصة وسيأتى فى قسم الصدقات مايدل له و يصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم إن لم يكن له ولى أو كان فاسقا و إلا فيقبل له وليه ولو وصيا أو قيما فان لم يقبل انعزل إلا ان كان أبا أوجدا ولو وهب الولى لمحجوره قبل له الحاكم وللأب والجد تولى الطرفين والهبة للعبد والدابة كالوقف عليهما فلايصح ان قصدهما أو أطلق فى الدابة و يصح فى غير ذلك و يقبل مالك الدابة ماوهب لها و يقبل العبد ماوهب له وهو لسيده إلا فى المكاتب فهو له وان كان الواهب سيده (قوله إبراء منه) صريح بلفظ الهبة أو التصدق وكناية بلفظ الترك (قوله ولا يحتاج الى قبول) هو المعتمد (قوله ولغيره باطلة) هو المعتمد خلافا لما فى المنهج وان قلنا بصحة بيعه هو المعتمد كما مر قال شيخنا م ر ومنه يعلم عدم صحة تبرع أحد الموقوف عليهم بأجرة حصته على غيره ولو من الموقوف عليهم وان أذن للجابى فى دفعه إذا قبضه (قوله موهوب) بالمعنى الأعم (قوله بقبض) ولو باتلافه أو وضع بين يديه باذن فيهما والا فلا و يحصل القبض فى الهبة الفاسدة بما فى الصحيحة فى غير ما يأتى و يضمن ما يتلفه ﴿تنبيه﴾ جهاز البنت ليس ملكا لها إلا ان ملكه لها بصيغة أو قال هذا جهاز بنتى و يصدق ان ادعاه فى حياتها أو بعد موتها كما مرت الاشارة إليه (قوله باذن) بعد تمام العقد فان وقع فى أثنائه لغا الاذن وصح العقد و يشترط بقاء أهلية الآذن الى تمام القبض والا بطل الاذن و يصدق الواهب ان ادعى العارية أو نحوها (قوله فلو مات أحدهما) أوجن أو أغمى عليه أو حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض أى بين تمامهما (قوله قام وارثه مقامه) فى الموت ومثله ولى المجنون والسفيه دون المغمى عليه إلا ان أيس من زواله فكالمجنون و يقبض محجور الفلس بنفسه لكماله (قوله وارث الواهب) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة خلافا للجرجانى

[قول المتن كمجهول] فى الزركشى لو أخرج بعض الورثة نفسه من البين وجعل حصته لهم جاز ذلك مع الجهل بها [قول المتن ولغيره باطلة فى الأصح] لأنه غير مقدور على تسليمه إذ مايقبضه عين لا دين [قول المتن موهوب] هو بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمرى والرقبى أم لا ﴿فرع﴾ لايحصل القبض هنا بالاتلاف ولا بالتخلية بينه و بينه أعنى فى المنقول لأنه غير مستحق كقبض الوديعة [قول المتن قام وارثه مقامه الخ] كالبيع الجائز

صححه وفى الروضة كأصلها ذكر الطريقين فى صورتى التفسير والسكوت عنه أى العلم به وفى الصحيحين حديث العمرى ميراث لأهلها (وما جاز بيعه جاز هبته وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب وضال) وآبق (فلا) يجوز هبته (إلا حبتى حنطة ونحوهما) فانهما لايجوز بيعهما كما تقدم و يجوز هبتهما كما ذكره فى الدقائق لانتفاء المقابل فيهما وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره فى الروضة وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أى من البيع وغيره (وهبة الدين للمدين إبراء) منه ولا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج إليه اعتبارا باللفظ (ولغيره باطلة فى الأصح) والثانى صحيحة وهما مفرعان فى الشرح على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وقيل فى صحته وجهان (ولا يملك موهوب إلا بقبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فيتخير وارث الواهب فى الاقباض و يقبض وارث الموهوب له إن أقبضه الواهب (وقيل ينفسخ العقد) لجوازه كالشركة والوكالة وفرق الأول بأنه

[قوله

يئول الى اللزوم بخلافهما وفى الروضة كأصلها ضم الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدّق به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر فى القبض من غيره فلا يحتاج فى اقباضه الى إذنه كما صرّح به الرويانى وغيره وفى الروضة كأصلها عن النص لو قيل له وهبت دارك لفلان وأقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفى زيادة الروضة عن فتاوى الغزالى ما يؤخذ منه

الا كتفاء بالاقباض أيضا وكيفية القبض فى العقار والمنقول كما سبق فى البيع (ويسنّ للوالد العدل فى عطية أولاده بأن يسوّى بين الذكر والأنثى وقيل كقسمة الارث) فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد فى الروضة أن الأم فى ذلك كالأب وكذلك الجدّ والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمى فان فضل فليفضل الأمّ انتهى (وللأب الرجوع فى هبة ولده وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدّات من جهة الأب والأمّ (على المشهور) والثانى لارجوع لغير الأب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده صححه الترمذى والحاكم قصره الثانى على الأب وعممه الأوّل فى كل من له ولادة (وشرط رجوعه) أى الأب أوغيره من الأصول (بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه) وكتابته وايلاده (لا برهنه وهبته قبل القبض) فيهما (وتعليق عتقه) وتدبيره (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) ومقابله قول الامام ان لم يصحح بيع المؤجر ففى الرجوع تردّد ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجدّ (ولو زال ملكه) أى الموهوب (وعاد) بارث

(قوله فلا يحتاج فى إقباضه الى إذنه) هو المعتمد (قوله كما سبق فى البيع) فى قبض العين وفى الاجارة فى قبض المنفعة نعم لا يكفى الاتلاف هنا بغير إذن ولا معه الا فى نحو أكل وعتق ولا يكفى الوضع بين يديه الا فى الهدية قاله شيخنا الرملى (قوله للوالد) والاخوة كالأولاد (قوله فى عطية الخ) الشامل للصدقة والوقف والهدية ومثلها الكلام والتودّد ولو بحوصلة (قوله فعل مكروها) مالم تكن مزية لأحدهم كعلم وفضل وحاجة نعم يندب حرمان نحو فاسق وعاقّ بل يحرم ان زاد عقوقه أو فسقه به كما مر (قوله الجدّ والجدّة) لأمهما للجنس فيشمل الأعلى مع دونه وكذا فى الولد والخنثى كالذكر (قوله الرجوع) وان أسقطه أو تراخى فيه ومنه مالو أقرّ أنه لولده وادعى أنه بالهبة وله الرجوع فى الكل أو البعض لا فى منفعة دون رقبة ولا فى أمّ دون ولد يمتنع فيه التفريق أو عكسه (قوله فى هبة الخ) بالمعنى الأعم (قوله ولده) وعبد ولده غير المكاتب مثله والكلام فى الولد الحرّ العاقل الحىّ فى هبة عين ليس له فيها حق فلا رجوع فى الهبة للعبد لأنها لسيده وهو أجنبى ولا المجنون ونحوه حتى يفيق ولا بعد الموت ولو ارتد الولد توقف الرجوع على عوده الى الاسلام ولو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات الأب وورثه الجد فليس له الرجوع ولا فيما لو وهبه دينا عليه ولا كما لو دفع له من أضحية أو زكاة بشرطها ودخل فى ولده المنفىّ بلعان لكن بعد استلحاقه والرجوع مباح اذا استوى مع عدمه ومستحب فيما ميز به بغير مزية ومكروه ان استوى كما مرّ وواجب ان انزجر به عن نحو فسق وحرام إن زاد به الفسق و بعد الرجوع يكون فى يد الولد أمانة الى أخذه منه (قوله ببيعه) ان زال ملكه بأن لم يكن خيارا وكان للمشترى ومن البيع قسمة الردّ والتعديل و بيعه لأصله كغيره (قوله وكتابته) أى الصحيحة واذا عجز جاز له الرجوع (قوله وكذا الاجارة) ولا تنفسخ بالرجوع كالتزويج والأجرة للولد ولا شىء عليه للأب (فرع) الاستيلاد يمنع الرجوع كالوقف وكذا لو كان الموهوب حبا وزرعه أو بيضا ففرخ أو صيدا وأحرم الولد (قوله ويمتنع الرجوع بالرهن) بعد قبضه الا ان كان المرتهن هو الأصل أو قضى الأصل دين الرهن كله أو انفك بغير ذلك فله الرجوع وأرش الجناية كالرهن فيما ذكر ويمتنع الرجوع بحجر السفه وحجر الفلس وتخمر العصير وموت الدابة ومرض الموت فان زال ذلك بفك الحجر وتخلل العصير ودبغ الجلد جاز الرجوع ولو ادعى الأصل الرجوع قبل زوال السلطنة لم يقبل (قوله لا يرجع فيها الجدّ) وان رجع الأب (قوله زال ملكه) خرج مالو زالت سلطنته وعادت فلا يمنع الرجوع كما مر فالاعتراض على المصنف كما فى المنهج ليس فى محله فتأمله

[قوله كان إقرارا بالهبة الخ] أى من غير توقف على الاعتراف باذن فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الاقباض يغنى عن الاذن [قول المتن و يسنّ للوالد العدل] لأن التفاضل يفضى الى العقوق والتحاسد [قول المتن بأن يسوّى بين الذكر والأنثى] أى لما فى الحديث : أيسرك أن يكونوا لك فى البرّ سواء قال بلى قال فلا اذا [قول المتن فى هبة ولده] قال فى الروضة فى باب الاقرار ولو أقرّ الأب لابنه بعين فله الرجوع قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف الملكين وهو الهبة [قول المتن لسائر الأصول] أى كما فى وجوب النفقة وحصول العتق وسقوط القصاص ثم الحكمة فى تخصيص ذلك بهم وفور شفقتهم فلا يرجعون الا من حاجة أو ضرورة غالبا [فرع] لو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات المسلم فورثه جدّ الابن فليس له

أوغيره (لم يرجع فيه فى الأصح) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه والثانى ينظر الى ملكه السابق (ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) كالسمن (لا المنفصلة) كالكسب لو نقص رجع فيه من غير أرش النقص (و يحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أواسترجعته أورددته الى ملكى أو نقضت الهبة) أوأبطلتها أوفسختها وفى وجه أن الثلاثة الأخيرة كنايات تحتاج الى النية (لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها فى الأصح) فى الخمسة والثانى يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع فى زمن الخيار فسخ البيع وفرق الأول بأن الملك فى زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب إذ ينفذ تصرفه فيه وعلى الأول يلزم بالوطء مهر المثل و يلغو غيره مما ذكر وعلى الثانى لا ولا

وظاهر أن المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفى الروضة لا خلاف أن الوطء حرام على الأب وإن قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال الفارقى إن قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال (ولا رجوع لغير الأصول فى هبة مقيدة بنفى الثواب) أى العوض وسيأتى الرجوع فى المطلقة (ومتى وهب مطلقا) أى من غير تقييد بثواب أو عدمه (فلا ثواب إن وهب لدونه) فى الرتبة (وكذا لأعلى منه فى الأظهر ولنظيره على المذهب) لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثانى فى الأخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها (فان وجب) ثواب على المرجوح (فهو قيمة الموهوب فى الأصح) يوم القبض والثانى ما يعد ثوابا لمثله عادة (فان لم يثبه فله الرجوع) فى الموهوب ان بقى فان تلف رجع بقيمته قال فى الروضة ولا يجب فى الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوى وغيره وهو ظاهر وأما الهدية فظاهر أنها كالهبة اه ونقله فى الكفاية عن البندنيجى (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد و يكون بيعا على الصحيح) نظرا الى المعنى والثانى يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الأظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقتضى للتبرع (أو) بشرط ثواب (مجهول) كثوب (فالمذهب بطلانه) أى العقد لتعذر تصحيحه بيعا بجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه وقيل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه (ولو بعث هدية فى ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذى يكنز فيه من البوارى قاله الجوهرى (فهو هدية أيضا والا) أى وان جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (و يحرم

[قوله

(قوله أوغيره) كالاقالة والرد بالعيب (قوله كالسمن) وتعلم صنعة أوحرفة لا بتعليم وحرث وان زادت به القيمة وحمل قارن القبض (قوله كالكسب) والحمل الحادث بعد القبض وان قارن الرجوع فهو للولد فيأخذه بعد انفصاله والثمر وان لم يؤبر و يبقى الى أوان الحصاد أوالجذاذ بلا أجرة و يشارك بنحو القصارة وطحن الحب وتعلم صنعة بمعلم كما علم ولا يرجع بأرش نقص ولو بجناية الفرع وفى البناء والغراس ما فى الاعارة (قوله و يحصل الرجوع) ولا يصح تعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقايلها رجوعا فلا تنفسخ بهما (قوله ولا رجوع لغير الأصول) وانما صح الرجوع فى الأصول لأنهم لشفقتهم لا يرجعون الا لمناسب ولذلك كان برهم أفضل البر و يحرم أذاهم بغير المين الا فى واجب ولو دعوه للبس حرام أوأكله تلطف فى دفعه أوتقليله بقدر الامكان (قوله فلا ثواب) مالم تدل قرينة عليه والا كقضاء حاجة ولم تقض فيجب الثواب أوالرد ولو اختلفا فى البذل صدق المتهب بيمينه الا فيما كان عليه دين فيصدق الواهب أنه جعله عنه ولو دفع اليه ولم يبعث صدق الدافع و يكره شراء ما وهبه من المتهب لأنه من الصدقة (قوله فهو قيمة الموهوب) ولو مثليا و يغنى عنها رد الموهوب بعينه كما مر (قوله بكل حال) مالم تقم قرينة كما مر وكذا فى الهدية (قوله بعث) ليس قيدا (قوله كقوصرة) بفتح القاف والصاد بينهما واو ساكنة و بعدها مهملة مشددة وعاء التمر ولا تسمى بذلك الا وفيها التمر والا فهى مكيل وزنبيل (قوله فهو هدية) فيملكه المتهب كمكتوب الرسالة مالم تقم قرينة على رده (قوله جرت العادة برده) أواضطربت (قوله فيجوز أكلها منه) و يراعى فى كل قوم عادتهم فيه من تفريغه حالا أوابقائها فيه مدة أوغير ذلك ﴿فرع﴾ لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وانائه وحصير ونحوها سواء قبل الأكل و بعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه فان حمل الاناء مثلا بغير اذن ضمن فان وضعه برئ منه كما يأتى فى الوليمة و يندب رد ظرف الهدية حالا ﴿فرع﴾ جرت العادة لذوى الأفراح بحمل الهدايا اليهم ووضع نحو طاسة لوضع الدراهم فيها واعطاء خادم الصوفية الدراهم ونحوها وحكم ذلك أن الملك لمن قصده الدافع من صاحب الفرح أوابنه أوالمزين مثلا أوالخادم أوالصوفية انفرادا وشركة والا فللآخذه لأنه المقصود عرفا أوعادة ومثل ذلك ما لو نذر شيئا لولى ميت فان قصد تمليكه لغا أوتمليك خدمته

الرجوع [قوله والثانى يحصل الرجوع الخ] وتصح [قول المتن فى الأظهر] هو جار فى الهبة وأما الصدقة فثوابها على الله تعالى وسيأتيان فى كلام الشارح ﴿فرع﴾ أهدى له هدية على أن يقضى له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب ردها ان بقيت و بدلها ان تلفت قاله الاصطخرى رحمه الله [قول المتن فهو قيمة الموهوب] أى كما فى النكاح بلا مهر حيث تجب قيمة البضع وهو مهر المثل ﴿فرع﴾ لا تجب القيمة عينا بل هو مخير بينها و بين رد الموهوب [قوله وعاؤه الذى يكنز فيه الخ] ولا تسمى بذلك الا والتمر فيها فان أفردت سميت زنبيلا

مثلا فلهم والاصرف فى مصالح قبره ان كان والا فلمن جرت العادة بقصدهم عنده (قوله ويكون عارية) فهو مضمون إلا اذا كان بمقابل فهو اجارة فلا يضمن كما مر نعم هو بعد فراغ الأكل منه أمانة فيهما ﴿فروع﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها لمكان الذراع المسموم وصار ذلك عادة الملوك ولو فى غير الهدايا وروى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا يطوف بأمه حاملا لها وهو ينشد ويقول :

أنا لها مطيـة لا أنفـر ... اذا الركاب ذعرت لاأذعر
ماحملت وأرضعتنى أكثر ... الله ربى ذو الجلال أكبر

﴿فائدة﴾ تحصل صلة الرحم المندوبة بارسال سلام أو كتاب أو ارسال هدية أو نحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى من أنواع الاكتساب فلذلك ذكرت عقب الهبة (قوله فى المشهور) واسكان القاف فيهما وقيل بالفتح اسم للاقط ويقال لها لقاطة وكذا لقطة بفتح اللام والقاف فيهما أيضا (قوله الشىء الملقوط) أى لغة (قوله وهو) أى الملقوط شرعا ماضاع من مال أو اختصاص محترم كمال حربى دخل دارنا للتجارة بأمان وان لم يكن هو محترما فان لم يكن له أمان فالمأخوذ منه غنيمة لالقطة وبذلك خرج ماألقته الريح فى ملك انسان أو ألقاه هارب فى حجره ولم يعلم مالكه أو ألقته البحار على السواحل من الغرق أو وجده عند مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الامام نعم ان كان جائرا فأمره لمن هو فى يده فان عرف المالك فى شىء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانا ومنه جمل أعيا أو أثقله الحمل فتركه الجمل مالكه فى البرية مثلا وعند الامام أحمد والليث يملكه من أخذه وعند الامام مالك لايملكه ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه (قوله أو غفلة) ومنه ابدال نعله بغيره وليس له استعماله إلا بعد تعريفه أو اعراض مالكه عنه فان علم تعمده فهو من باب الظافر (قوله أو نحوهما) كنوم وعلم مماذكر أن أركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث أنه أمين فيما لقطه وان كان الشارع ولاه حفظه كالولى فى مال محجوره وفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ماياتى والمغلب منها الثانى بدليل صحة التقاط الصبى وليس من أهل الولاية والمعتبر فى اللاقط الاسلام والتكليف والحرية والعدالة وعدم وجود حجر سفه عليه وفى أضداد ذلك تفصيل يأتى (قوله يستحب)

استعماله إلا فى أكل الهدية منه ان اقتضته العادة) فيجوز أكلها منه حينئذ قال البغوى ويكون عارية

﴿ كتاب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف فى المشهور أى الشىء الملتقط وهو ماضاع من مالكه لسقوط أو غفلة أو نحوهما فى محال تأتى (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع (ولا يستحب لغير واثق)

[قوله ويكون عارية] أى اذا لم تقتض ثوابا والا فهو أمانة كالاجارة الفاسدة .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى بفتح القاف وقد تسكن الشىء الملتقط وقال الخليل بفتحها هى الشخص الملتقط كالضحكة بالتحريك وصوبه ابن برى ويقال أيضا لقاطة وكذا لقط بفتح اللام والقاف وهى لغة ماوجد على تطلب قال تعالى فالتقطه آل فرعون وشرعا ماوجد من مال أو مختص ضائع لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه وخرج بالمحرز المال الموجود فى المكان المملوك ونحوه ولا يعرف مالكه فانه مال ضائع يحفظ ولايجوز تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقترضه على بيت المال قال ابن عبد السلام وغيره الا اذا أيس من يعرف مالكه فسبيله سبيل أموال بيت المال ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرت عقب القراض لكان متجها أيضا فانا نسلك بها مسلكه وعند الحنفى مسلك الصدقة ولهذا منع الغنى منها [قوله صيانة للمال الخ] ردهذا بأنها أمانة ابتداء اكتساب انتهاء وكل لايجب نعم لو تعين للأخذ وخاف الضياع ينبغى الوجوب [قول المتن ولا يستحب لغير واثق] استشكل السبكى جزمهم بذلك مع

بأمانة نفسه (ويجوز) له (فى الأصح) والثانى يحرم لخوف الخيانة (ويكره لفاسق) لأنه ربما تدعوه نفسه الى كتمانه وفى الوسيط لايجوز (والمذهب أنه لايجب الاشهاد على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثانى القطع بالأول ويذكر فى الاشهاد صفات الملتقط أو يسكت عنها وجهان أصحهما عند البغوى الثانى لئلا يتوصل كاذب اليه وقال الامام يذكر بعضها ليكون فى الاشهاد فائدة وصححه فى الروضة (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام) كاصطيادهم والطريق الثانى ان قلنا المغلب فى الالتقاط الأمانة والولاية فلا يصح التقاطهم أو الاكتساب بالتملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع فى الذمى مرجوح فى الروضة كأصلها (ثم الأظهر أنه ينزع الملتقط (من الفاسق ويوضع عند عدل) والثانى لاينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف (و) الأظهر (أنه لايعتمد تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيه والثانى يعتمد من غير رقيب ثم إذا تم التعريف فله التملك (وينزع الولى لقطة الصبى ويعرف ويتملكها للصبى ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له) فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضى (ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعه) أى الملتقط (حتى تلف فى يد الصبى) أو أتلفه الضمان فى مال الولى ثم يعرف التالف وان تلف قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف فى يد الصبى فلا ضمان عليه وان أتلفه ضمن (تتمة) الذمى كالفاسق فى انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه (والأظهر بطلان التقاط العبد) لأنه ليس من أهل الولاية والملك والثانى صحته ويكون

ثم يجب ان غلب على ظنه الضياع بتركه (قوله ويجوز له) أى لغير واثق مع كونه خلاف الأولى (قوله لخوف الخيانة) فان علمها حرم (قوله ويكره لفاسق) ان التقط للتملك ويحرم للحفظ ومن أخذها منه حينئذ فهو اللاقط ومنه المرتد والكافر ويؤخذ من العلة أنه ان علم من نفسه الكتمان حرم (قوله لايجوز له) يحتمل الكراهة والحرمة وقد علم (قوله لكن يستحب الاشهاد) أى مالم يخش منه الضياع والا لم يندب بل يحرم ويضمن لو فعل (قوله أصحهما) حمل على ما إذا خيف من جائر أخذها منه (قوله يذكر بعضها) أى ندبا ويكره استقصاؤها إلا اذا خيف ضياعها فيحرم وفارق حرمة استقصائها فى التعريف الآتى لأن فى الاشهاد احتياطا ومتى خالف ضمن أيضا كذا قاله شيخنا الرملى والوجه حرمة الاستيعاب هنا مطلقا للعلة المذكورة وإليه مال شيخنا (قوله يصح التقاط الفاسق) فعطف ما بعده من عطف الخاص لافادة دفع توهم الخصوص وهذا تصريح بما علم من كراهته له (قوله والصبى) إن كان له نوع تمييز ومثله المجنون وكذا السفيه ولاعبرة بقصدهم تملكا أو حفظا (قوله والذمى) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله فى دار الاسلام) هو راجع إلى الثلاثة قبله كما هو ظاهر كلام الشارح والمراد بها ما فيها مسلم والا فهو غنيمة تخمس (قوله أنه ينزع الملتقط) أى ينزعه الحاكم من الفاسق ومنه الكافر والمرتد كما مر وسيذكره فان كملوا قبل النزع استمرت معهم (قوله عند عدل) وأجرته فى بيت المال والا فعلى الملتقط (قوله ولايعتمد تعريفه) أى الفاسق وكذا من ألحق به وسيأتى (قوله رقيب) وأجرته عليه إذا تملك (قوله وينزع الولى) أى لأجل الحفظ فان نزعها على وجه الالتقاط جاز كالأجنبى والمجنون والسفيه كالصبى (قوله ويعرف) أى الولى ولو حاكما ولا يصح تعريف الصبى ولا المجنون نعم يصح تعريف السفيه باذن الولى والصبى بحضرة الولى ويراجع الولى الحاكم فى مؤنة التعريف ان لم يكن هو الحاكم والا فحاكم آخر يبيع جزءا منها لمؤنتها (قوله ويضمن الولى) ولو عاما وكالصبى من ألحق به (قوله والضمان فى مال الولى) ولو فى اتلاف المحجور (قوله بغير تفريط) أى من الولى ولاعبرة بتفريط الصبى (قوله فلاضمان) أى على أحد (قوله فلاضمان عليه) أى الولى أو الصبى وكذا لو لم يعلم بالتقاطه حتى كمل بالبلوغ فلا ضمان على الولى والمجنون كالصبى (قوله وان أتلفه) أى الصبى كما فى بعض النسخ ضمنه كغيره (قوله لأنه ليس الخ) فما أخذه مال ضائع قال ابن عبد الحق ويضمن ما التقطه لمالكه فى رقبته كالغاصب ولو أعتقه سيده فاللقيط حينئذ له وكأنه التقط الآن

حكاية وجه هنا بالوجوب وأجاب بأن الوجوب لحق المالك ويجاهد نفسه والاستحباب يجامعه ترك الفعل فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه [قول المتن ويجوز فى الأصح] لأن الأصل عدم الخيانة [قول المتن انه لايجب الخ] لعدم الأمر به فى حديث زيد بن خالد وغيره [قوله وقيل يجب] أى لحديث أبى داود من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم وهذا الحديث حمل على الندب ويحتاج إلى دليل [قول المتن أنه يصح] قيل الغرض من الصحة أحكام اللقطة تثبت له وان منعناه الأخذ فلا تكرار فيه مع ما سبق قلت يجوز أن يقال ذكره هنا توطئة لما بعده [قول المتن فى دار الاسلام] متعلق بقوله والذمى [قول المتن ويوضع عند عدل] لأنه لا يلى مال ولده فكيف يلى مال غيره ونظر الثانى الى حق التملك [قول المتن والأظهر] أى سواء قلنا ينزع من يده أم لا [قوله والثانى صحته] كالاحتطاب.

[قوله

لسيد مو القولان إذالم يأذن له فيه ولم ينهه عنه ولو أذن فيه فطرد ابن أبي هريرة القولين فيه وقطع غيره بالصحة ولو نهاه عنه قطع الاصطخرى بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال فى الروضة طريقة الاصطخرى أقوى (ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أى الملتقط (سيده منه كان التقاطا) له ولو أقره فى يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذه منه ورده اليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) (١١٧) لأنه مستقل بالملك والتصرف

والقول الثانى لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من أهل التبرع والطريق الثانى القطع بالصحة كالحر أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذى الكتابة الصحيحة وإذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) و بعضه رقيق حكى الرافعى فيه الطريقين فى المكاتب زاد فى الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه (وهى) أى اللقطة (له ولسيده) يعرفانها و يتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطاها هذا ان لم يكن بينهما مهايأة (فان كانت مهايأة) أى مناوبة (فلصاحب النوبة) اللقطة (فى الأظهر) فان وقعت فى نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت فى نوبة العبد عرفها وتملكها والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك

(قوله بالصحة) هو المعتمد (قوله بالمنع) هو المعتمد أيضا (قوله فلو أخذه سيده) وكذا الأجنبى (قوله جاز) ويحكم بالالتقاط من وقت الاقرار وسواء فى الاذن العام والخاص (قوله فان لم يكن أمينا الخ) فالضمان فيهما عليهما فيتعلق برقبة العبد وسائر أموال السيد فيغرم السيد وان هلك العبد و يقدم به على الغرماء لو أفلس السيد كما لو رآه يتلف مالا ولم يمنعه ولو عتق العبد قبل أخذها منه فله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهى للسيد لأنها من كسبه فله أخذها وتعريفها ويملكها (قوله والمذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لاستقلاله بالاكتساب (قوله عرف وتملك) فان عجز أومات قبل التملك أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها ولو تلفت بعد التملك فبدلها فى كسبه ولا يقدم مالكها على الغرماء قال الزركشى ومثله الحر المفلس والميت (قوله ومن بعضه حر) وان لم يأذن السيد الا فى نوبة السيد وحده فلا بد من اذنه ويكفى فى المشترك اذن أحد سيديه وما التقطه يكون بينهما (قوله عرفها وتملكها) أى ان كان قد أذن له لأنه فيها كالقن قاله شيخنا الرملى وعليه لو لم يأذن له يعود مامر فى الرقيق وان فرغت نوبة السيد فراجعه (قوله والاعتبار بوقت الالتقاط) هو المعتمد ولو اختلفا فى وقوعها فى نوبة أيهما صدق ذو اليد فان كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما ولو تخللت نوبة السيد فى مدة تعريف العبد أناب من يعرف (قوله من الأكساب) والعبرة فيها بوقت الوجود ومنها الصدقة عليه (قوله من المؤن) والعبرة فيها بوقت الاحتياج لا بوجود السبب وما ذكره الشارح يحمل على ذلك والا فهو مرجوح ومنها زكاة الفطر (قوله الا أرش الجناية) أى منه أو عليه كما قاله الزركشى (قوله وهذا المستثنى الخ) حاصله أنه فى الشرح ساكتا عن المؤن وأرش الجناية وزاد عليه فى الروضة الثانى وحده وزاده مع الأول فى المنهاج أيضا فقوله على الشرح متعلق بمزيد فيهما .

(فصل) فى حكم لقط الحيوان وغيره (قوله المملوك) خرج به نحو كلب يقتنى فيحل لقطه و بعد تعريفه

[قوله والقول الثانى] عليه يأخذها القاضى و يحفظها دون السيد لأنه لا ولاية له على المكاتب . أقول هذا فيه نظر فانهم قالوا ان الأجنبى إذا انتزع من العبد اللقطة صح التقاطه [قول المتن فلصاحب النوبة فى الأظهر] بناء على دخول الكسب النادر فى المهايأة والثانى مبنى على عدم دخوله [قوله ومقابله يشتركان] أى لأن النادر لا يخطر بالذهن عند تهايؤهما [قوله فليس على من وجدت] قال الزركشى ولا له فيما إذا جنى قال وحينئذ فالاستثناء من المؤن والأكساب لا من المؤن فقط [قوله استقلالا] يعنى زاده فى الروضة ولم يذكر فيها المستثنى منه وهو المؤن وقوله ومزيد معه الخ يريد به أن ما زاده المنهاج هنا بقوله قلت كله فى الشرح الأرش الجناية والمؤن فهما فى المنهاج مزيدان على الشرح وفى الروضة زاد الأرش فقط هذا مراد كما يعلم بمراجعة الروضة

﴿ فصل : الحيوان الخ ﴾

[قول المتن المملوك] كذلك المختص كالكلب والبعير المنذور هديه يلتقطه للنحر والموقوف

والقول الثانى كما لو لم تكن مهايأة (وكذا حكم سائر النادر) أى باقيه (من الأكساب) كالوصية والهبة والركاز (و) من (المؤن) كأجرة الطبيب والحجام وثمن الدواء المعنى أن الاكساب لمن حصلت فى نوبته والمؤن على من وجد سببها فى نوبته فى الأظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما (إلا أرش الجناية والله أعلم) أى فليس على من وجدت الجناية فى نوبته وحده بل يشتركان فيه جزما لأنه يتعلق بالرقبة وهى مشتركة وهذا المستثنى بتوجيهه مزيد فى الروضة استقلالا ومزيد معه المستثنى منه على الشرح وظاهر أنه إذا لم يكن بينهما مهايأة يشتركان فى سائر النادر من الاكساب والمؤن

﴿ فصل ﴾ (الحيوان المملوك

الممتنع من صغار السباع) كالذئب والنمر والفهد (بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل (أو بعدو) أى جرى (كأرنب وظبى أوطيران كحمام ان وجد بمفازة) أى مهلكة (فللقاضى التقاطه للحفظ وكذا لغيره) أى لغير القاضى من الآحاد التقاطه للحفظ (فى الأصح) لئلا يأخذه خائن فيضيع والثانى المنع اذ لا ولاية للآحاد على مال الغير (ويحرم التقاطه تملكا) على كل أحد لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده صاحبه لتطلبه له فمن أخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضى برئ فى الأصح (وان وجد بقرية) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالأصح جواز التقاطه للتملك) والثانى المنع كالمفازة وفرق الأول بأنه فى العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد فى زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا فى المفازة والعمران (ومالا يمتنع منها) أى من صغار السباع (كشاة وعجل وفصيل) (يجوز التقاطه للتملك فى القرية) ونحوها (والمفازة) صيانة له عن الخونة والسباع (ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرّفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أى وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه فى الأصح ان وجده (وحفظ ثمنه وعرّفها) أى اللقطة المبيعة (ثم تملكه) أى الثمن (أو أكله) أى وان شاء أكله متملكا له أخذا مما سيأتى (وغرم قيمته ان ظهر مالكه) ولا يجب بعد أكله تعريفه فى الظاهر للامام من وجهين لما سيأتى عنه والخصلة الأولى أولى من الثانية [قوله
والثانية أولى من الثالثة (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) بضم الهمزة وبالتحتانية (لا الثالثة فى الأصح) وفى الروضة كأصلها الأظهر . والثانى له الثالثة أيضا كالمفازة ودفع بأن الأكل فيها لأنه قد لا يجد فيها من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه فى الحال فى الأصح وإذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما

يختص به وينتفع به ونحو ذلك بغير فيه قلادة مثلا مما هو قرينة على أنه هدى فيعرّفه واجده ويذبحه وقت النحر بمنى ويفرق لحمه باذن الحاكم ندبا فان ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه وعلى الذابح له ما بين قيمته حيا ومذبوحا وعلى الآكل غرم اللحم والذابح طريق فيه والأوجه جواز تملك منفعة موقوف أوموصى بها بعد تعريفهما (قوله الممتنع) أى بالفعل ولو مع حمل على ظهره مثلا فان أثقله الحمل أو كان به نحو كسر رجل فكغير الممتنع واذا لقطه فهو لاقط لما عليه من الحمل وعكسه وتقدم حكمه (قوله كالذئب الخ) مثال للصغار بالنسبة لنحو الأسد وقيل المراد صغار المذكورات (قوله مهلكة) وسميت مفازة تفاؤلا وذكر بعضهم أنها من أسماء الأضداد يقال فاز اذا نجا أو هلك (قوله فى الأصح) محل الخلاف فى زمن الأمن فبزمن الخوف يجوز قطعا ولو أمن عليه يقينا ولم يعرف مالكه امتنع أخذه وان عرف مالكه جاز أخذه لرده اليه وهو أمانة معه (قوله ويحرم) أى بزمن الأمن فى المفازة للتملك (قوله للتملك قطعا الخ) فعلم أنه يجوز للحفظ مطلقا وكذا التملك الأمن مفازة آمنة (قوله يجوز التقاطه) أى غير الممتنع للتملك وكذا للحفظ سواء زمن الأمن أو غيره فى المفازة وغيرها وانما قيد بالتملك ليترتب عليه ما بعده (قوله الخونة) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو جمع خائن (قوله ويتخير آخذه) أى غير الممتنع للتملك أو ما أخذه للتملك ولو من الممتنع (قوله أو باعه) أى حالا (قوله وعرّفها) لم يذكر الضمير هنا دفعا لتوهم عوده إلى الثمن (قوله أو أكله) أى حالا بعد تملكه ان وجده فى مفازة فان وصل به إلى العمران فقال العبادى يمتنع أكله وتملكه قبل التعريف وجوز الماوردى فيه خصلة رابعة وهى أن يملكه حالا ويبقيه حيا لينتفع بدره أو نسله (قوله ولا يجب الخ) أى مادام فى الصحراء والا فيجب (قوله والخصلة الأولى الخ) هذا إذا استوت الخصال فى

ينبغى أن يلتقط لتملك منافعه [قول المتن فللقاضى التقاطه] قال الزركشى ينبغى أن يكون محله إذا خاف الضياع والا فيترك ولا يتعرض له [قوله لأنه مصون بالامتناع الخ] فى حديث زيد بن خالد فى الابل مالك ولها [قوله كالمفازة] لاطلاق الحديث [قوله بخلاف المفازة] أى والجواب عن الحديث أنه ظاهر فى المفازة بدليل قوله فيه ترد الماء وترعى الشجر [قوله بعد التعريف] كغيره [قول المتن أو باعه] لأنه أولى من الأكل (قوله أى اللقطة المبيعة) يعنى لا الثمن [قول المتن أو أكله] الأحسن أو أكلها وهو كذلك فى بعض النسخ [قوله أيضا أو أكله] بالاجماع على هذه الخصلة قاله الزركشى فلو لم يأكل حتى حضر به إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه [قوله أخذا] يرجع لقوله متملكا له [قول المتن وغرم قيمته] قال ابن المنذر دليله القياس على اثبات ذلك فى لقطة الذهب والفضة [قوله ولا يجب] هو مستفاد من صنيع المنهاج حيث ذكر التعريف فى الخصلتين الأولتين وتركه من الأخيرة [قوله من الثالثة] أى لما فيها من تعجيل الاستباحة قبل التعريف (فرع) لم يراعوا هنا وجوب اتباع الأحظ وراعوه فيما يجفف كما سيأتى فما الفرق ثم رأيت الأسنوى اعتبره هنا أيضا

أشهد (ويجوز أن يلتقط عبدا لايميز) فى زمن أمن أونهب ومميزا فى زمن نهب بخلاف الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيصل اليه والأمة كالعبد ويؤخذ من غضون كلامهم أن فيهما الخصلتين الأولين فى الروضة وأصلها ثم يجوز تملك العبد والأمة التى لاتحل كالمجوسية والمحرم وان كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لأن التملك بالالتقاط اقتراض و ينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ماسبق فى غير الآدمى واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله فى الأظهر وحكم بفساد البيع والثانى لا كما لو باع بنفسه انتهى (ويلتقط غير الحيوان) كمأكول وثياب ونقود (فان كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لايتتمر (فان شاء باعه) أى استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده أخذا مما سبق (وعرّفه) بعد بيعه (ليتملك ثمنه) بعد التعريف (وان شاء تملكه فى الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجده فى مفازة أوعمران (وقيل ان وجده فى عمران وجب البيع) وامتنع الأكل وعلى جوازه فى القسمين فى التعريف بعده وجهان أصحهما فى العمران وجوبه وفى المفازة قال الامام الظاهر أنه لايجب لأنه لافائدة فيه (وان أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة فى بيعه بيع أو فى تجفيفه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقى) حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لأنهما مع الموات محال اللقطة (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا

الأحظية أوعدمها و إلاوجب فعل الأحظ للمالك (قوله أشهد) فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع فان فقد الشهود فله الرجوع إن نواه فان اختار البيع فكما تقدم وليس له بيع بعضه ولا أن يقترض على المالك للنفقة لأنه قد يستغرقه فيه وفارق الانفاق كما قاله شيخنا الرملى بأن ما اقترضه قد يتلف قبل إنفاقه وفيه بحث ظاهر (قوله أن يلتقط عبدا لايميز) مطلقا و يعرف رقه بعلامة كالحبشة والزنجى أو باخبار برقه ممن يعرفه قبل أو بنحوملك فان عرف مالكه وأخذه ليرده إليه لم يضمنه (قوله ومميزا) يشمل البالغ فراجعه (قوله فى زمن نهب) فى عبارة غيره خوف (قوله كالاقتراض) فالمعتمد عدم صحة التملك (قوله و ينفق الخ) سواء التقطه للحفظ أو للتملك كما قاله شيخنا الرملى (قوله أعتقته) وكالعتق غيره من التصرفات كما فى ابن حجر وغيره مما يزيل الملك ولو عاد وأكذب نفسه ليأخذ الثمن ففى قبوله وجهان (قوله غير الحيوان) شمل الاختصاص نحو كلب معلم وخمر محترمة وزبل ولقطة لحفظ أو اختصاص بعد التعريف ثم إن ظهر المالك أخذ الموجود ولاضمان فيما تلف ولو باتلاف كما تقدم وانما لم يذكره الشارح لعدم تأتى مابعده فيه من التفاصيل (فرع) يجوز التقاط السنابل للتملك إن أعرض مالكها عنها أوعلم رضاه ولو كانت فى مال زكوى ولازكاة على المالك فيها لأنها لما كانت فى محل الاعراض من المالك جعلت كذلك من المستحقين تبعا (قوله وباذنه) وجوبا إن لم يخف منه عليه والااستقل (قوله وغرم قيمته) أى وقت أكله حال اللقطة أو بعده ولايلزمه افرازها لأن الذمة أحفظ فان أفرزها فهى أمانة وله تملكها بعد التعريف كالثمن (قوله سواء وجده فى مفازة أوعمران) وسواء زمن أمن أوغيره وتقدم فى الحيوان منع الأخيرة للتملك و يؤخذ الفرق من التعليل السابق فيه (قوله فى القسمين) أى الحيوان وغيره أخذا من ذكره أولا بقوله لما سيأتى عنه أى الامام (قوله أنه لايجب) أى مادام فى المفازة والا وجب كما مر والتخيير المذكور عند الاستواء فى الأحظية للمالك والاوجب الأحظ كما مر أيضا (قوله فان كانت الغبطة الخ) ولايجوز هنا التملك والأكل حالا لبقائه بخلاف ماتقدم (قوله أو فى تجفيفه) أو استوى الأمران (قوله وتبرع به) الواجد أوغيره (قوله والابيع بعضه) وتقدم فى الحيوان منع بيع بعضه خوف استغراقه (قوله ومن أخذ الخ) وهو أهل لقطة للحفظ الخ أى فنحو صبى إذا رأى وليه أن يملك له لم يصرف مؤنة التعريف من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها له

[قوله والأمة كالعبد] إلا فى شىء واحد وهو منع لقطة من تحل له للتملك [قوله ثم يجوز] وجه استدلاله التعبير بثم فانه يقتضى تأخر التملك عن التعريف فينتفى التملك حالا وأما خصلة البيع فكأنها مأخوذة من قولهما الآتى واذا بيع ثم ظهر المالك فانه من كلام الروضة وأصلها [قوله كمأكول وثياب الخ] وكذا خمر محترمة [قول المتن فان شاء باعه] وهو أولى من الخصلة الآتية بالاتفاق [قول المتن وان شاء الخ] ولا تأتى هنا الخصلة الثالثة [قوله وقيل ان وجده الخ] هو نظير ما سلف فى الشاة من امتناع الأكل فيها فى العمران [قوله فى القسمين] هما الحيوان وغير الحيوان [قوله لأنه لافائدة فيه] أى لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد وفارق العمران بأنه يرجى فيه ظهور مالكه [قول المتن فان كانت الغبطة الخ] قال صاحب الذخائر ولم أر للأصحاب جواز الأكل ههنا قال الزركشى صرح القاضى أبو الطيب بالتخيير بين الأكل والبيع كغيره وأشار الرويانى الى تفرده لامكان تبقيته فلاضرورة للأكل بخلاف الحيوان وما يسرع فساده [قول المتن لتجفيف الباقى] و يخالف الحيوان حيث يجوز بيع كله لأن النفقة تأكله

فهي أمانة) فيه (فإن دفعها الى القاضي لزمه القبول) وكذا من أخذها للتملك ثم دفعها الى القاضي يلزمه القبول (ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) أي الأخذ للحفظ أبدا قالوا لأن التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجبه غيرهم وصححه الامام والغزالي لئلا يكون كتمًا مفوتا للحق على صاحبه قال في الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الأصح وعلم مما ذكر أن التعريف في الأخذ للتملك واجب قطعا (فلو قصد بعد ذلك) أي بعد الأخذ للحفظ أبدا (خيانة لم يصر ضامنا في الأصح) بمجرد القصد والثاني يصير (وان أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرّف ويتملك على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط (وان أخذ ليعرّف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) ومقابله تصير مضمونة عليه اذا كان غرم التملك مطردا قاله الغزالي كالامام والأول قاله ابن الصباغ والبغوي (ويعرف) بفتح الياء الملتقط (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عدد (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن لقطة الذهب أو الورق اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة وقيس على معرفته خارجها فيه معرفة داخلها وذلك ليعرف صدق واصفها (ثم يعرّفها) بالتشديد (في الأسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات (ونحوها) من مجامع الناس في بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعهم وعرّف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي

(قوله فهي أمانة) وكذا زوائدها من نحو درّ ونسل ويجري فيها ما في أصلها من تجفيف ما يسرع فساده وغير ذلك (قوله الى القاضي لزمه القبول) وهذا في قاض أمين وإلا لم يجز دفعها له ولا يلزمه القبول ويضمنها دافعها له (قوله للتملك) أو للاختصاص أو لا بقصد شيء ونسيه أو بقصد واحد لا بعينه (قوله ثم دفعها الخ) فيه ما مر ويبرأ بدفعها الى القاضي (قوله قالوا) صيغة تبرّ لأنه قد يقال الوجوب ليظهر المالك (قوله وصححه الامام والغزالي) هو المعتمد ولو أراد العود للتملك وجب التعريف قطعا (قوله للحفظ) وكذا للتملك (قوله بمجرد القصد) فان فعل صار ضامنا بلا خلاف (قوله بقصد خيانة) وعلم ذلك القصد يقينا ولم ينسه والا فأمين (قوله بعده) أي ما دام مصرا عليه ويأخذها الحاكم منه قهرا عليه فلو عاد الى الأمانة ولو بعد أخذ الحاكم أو أراد الخيانة فيها بالفعل ليعرف ويتملك جاز ويخرج عن الضمان خلافا لبعضهم كما لو سلمها للحاكم والتعريف الممنوع ما كان لأجل أن يتملك فان كان لأجل أن يعرف صاحبها ليدفعها له فلا مانع (قوله ليعرف ويتملك) ليس قيدا كما علم (قوله مطردا) أي مستمرا لم يتخلله قصد حفظ (تنبيه) التعريف ممنوع على من خاف به أخذ ظالم لها وتكون عنده أبدا أمانة فان خالف ضمن (قوله ويعرف) سيأتي أنه مستحب ويندب كتابة أوصافها ووقت لقطها وموضعه (قوله مروية) بسكون الراء نسبة الى مرو قرية بأرض العجم كهراة (قوله وعاءها) هو أحد ماصدقات العفاص قال في القاموس العفاص مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة وعلاق القارورة والجلد الذي يغطى به رأسها (قوله ثم يعرفها) أي الملتقط سنة وجوبا ولو اختصاصا سواء انفرد أو تعدد وفي التعدد توزع السنة عليهم على المعتمد ويكفي أحدهم ولو بلا إذن من الباقين ويكفي اذنهم لأجنبي ولو أسقط بعضهم حقه من الالتقاط لم يسقط ويبني الوارث على تعريف مورثه ويعتبر فيمن يعرف كونه مكلفا موثوقا به ولو سفيها أو غير عدل وليس معروفا بالخلاعة والمجون ويغني عن تعريفه دفعها للحاكم كما في لقطة الحرم (قوله أو أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء) أي ان كان في جهة مقصده والا فالمعتبر مقصده وان بعد أو عرض له قصده بعد غيره (قوله تبعهم) أي ان كان سيرهم الى جهة مقصده والا تعرض لهم بالمناداة فقط (فرع) لو وجد لقطة في بيته فعليه التعريف لمن يدخله (قوله ولا يعرف في المساجد) أي يكره على المعتمد ولا يكره أن يسأل بعض من فيها من غير صورة تعريف وشملت المساجد مسجد المدينة الشريفة والأقصى

[قول المتن فهي أمانة] كذلك درها ونسلها [قول المتن لزمه القبول] أي بخلاف الوديعة فانه قادر على الرد الى المالك [قوله قالوا] صيغة تبرّ وجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتم [قوله وعلم مما ذكر الخ] أنه لو أخذ للحفظ ثم بدا له التملك فلا بد من استئناف التعريف كذا في الزركشي لكن سيأتي في الصفحة بعدها ما يفيدك أن محل ذلك اذا قلنا إن التعريف في حقه غير واجب [قوله بمجرد القصد] كالوديعة [قوله والثاني يصير] إذ سبب أمانته مجرد نيته [قوله ومقابله تصير الخ] كالمستام ويفرق بأن المستام قد قبض لغرض نفسه وهنا حين الأخذ معظم غرضه الحفظ على صاحبها وصون ماله عن الضياع [قول المتن ويعرف الخ] سيأتي في كلام الشارح عند آخر الصفحة أن ذلك مستحب

[قوله

الا في المسجد الحرام على الأصح (سنة) للحديث و يقاس على مافيه غيره وليست على الاستيعاب بل (على العادة يعرّف أولا كل يوم مرتين

طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين كما في المحرر وغيره (ثم كل شهر) بحيث لاينسى أنه تكرار للأول كذا في الروضة وفي أصلها لما مضى وسكتا عن بيان المدد في ذلك وفي التهذيب ذكر الأسبوع في المدة الأولى و يقاس بها الثانية (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) كأن يعرّف شهرا و يترك شهرا وهكذا لأنه لايظهر فيه فائدة التعريف (قلت الأصح تكفي والله أعلم) لأنه عرّف سنة وصححه في الروضة أيضا ولا تجب المبادرة في التعريف في الأصحّ كما أفاده ثم (ويذكر) الملتقط (بعض أوصافها) في التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته فيأتي فيها الخلاف (ولايلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الأكثرين (بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك) أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم الوجوب التعريف عليه إن عرف فهو متبرع (وان أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك أم لا (وقيل ان لم يتملك) بأن ظهر مالكها (فعلى المالك) المؤنة لعود فائدة التعريف اليه (والأصح أن الحقير) أي القليل المتمول (لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) بعد ذلك الزمن و يختلف

(قوله إلا في المسجد الحرام) فلا يكره التعريف فيه على الأصح وهو المعتمد وسيأتي حكمته (قوله سنة) على التحديد . نعم إن كانت قبل قصد التملك وجب بعده سنة أخرى وسيأتي حكمه في الشرح في الفصل بعده واعتبرت السنة لعدم انقطاع القوافل فيها غالبا ولأن في الزيادة عليها اضرارا باللاقط (قوله بحيث لاينسى) هو ضابط واضح لابد من مراعاته في كل السنة والتقييد بما ذكروه من مرتين في بعض الأيام وهكذا ليس متعينا بل هو مستحب وابتداء السنة من ابتداء التعريف واذا حصل النسيان وجب استئنافها (قوله ويقاس بها الثانية) فهي أسبوع كالأولى وفي المنهج أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين الى تمام سبعة أسابيع ثم كل شهر مرة أو مرتين الى تمام السنة (قوله الأصح تكفي) أي بالشرط السابق : أي من عدم النسيان و يجب أيضا بيان زمن وجدانها ومكانه فان فقد شرط من هذه الثلاثة وجب استئناف سنة قاله شيخنا في شرحه وانظر هل يجب الاستئناف بعدم ذكر الزمان أو المكان في مرة من التعريف أو في غالب المرات أو في جميعها في جميع السنة (قوله ولا تجب المبادرة في التعريف) بل الواجب أن ينسب لزمن الالتقاط وماقاله بعضهم من وجوب المبادرة إذا غلب على ظنه فوات معرفة المالك لها مدفوع بما مر من وجوب ذكر زمنها ومكانها (قوله ولايستوعبها) فيحرم و يضمن ان فعل كما لودل على الوديعة (قوله وذكره مستحب) هو المعتمد (قوله مسبوق بمعرفته) المتقدمة بقوله و يعرف الخ (قوله فيأتي فيها الخلاف) المذكور المقتضي لحرمة استيعابها وندب ذكر بعضها واعتمد شيخنا أنه فيها واجب إن قصد التملك والا فمندوب قال وهذا عند الالتقاط وأما عند التملك فواجب قطعا ليعرف مايدفعه للمالك اذا ظهر (قوله لحفظه) المراد لغير تملكه على مامر (قوله على وجوب التعريف) الذي هو المعتمد كما تقدم (قوله من بيت المال) تبرعا و يقدم على مابعده و يجب فيما بعده مراعاة الأحظ للمالك (قوله أو يقترض على المالك) اما من بيت المال بأن يرتبها الحاكم فيه ومنه أمر اللاقط بها كما ذكره ولو كانت الأجرة بقدر قيمة اللقطة بيعت بنقد وحفظ لعدم احتياجه الى مؤنة قاله ابن عبد السلام أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره الخ (قوله فهو متبرع) ان كان غير محجور عليه والا فكما مر (قوله لتملك) ولو بعد أخذها للحفظ فالمؤنة عليه والمراد بالتملك عدم الأخذ للحفظ كما مر (قوله لزمته) ومال شيخنا الرملي الى أنها على المالك كالتي قبلها (قوله لا يعرف) قال بعضهم الا في الحرم لمنع

[قوله الا في المسجد الحرام] وجه ذلك بأن لقطته لاتملك بخلاف غيره أي فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع في المسجد أقول فيه نظر فان هذا الحكم ثابت ولو كانت اللقطة للحفظ فقط فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس وكثرة الناس به مظنة لوجود صاحبها أو ارساله من ينظرها قال القفال ولو التقط درهما في بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته [قول المتن يعرف أولا الخ] انما كانت مرات التعريف في الأوائل أكثر لأن الطلب فيها أكثر [قوله و يقاس بها الثانية] يرجع لقول المصنف كل يوم مرة [قوله لأنه عرف سنة] وكما لو نذر صوم سنة ولاطلاق الخبر وقيده الامام بما اذا لم يؤد الى نسيان النوب السابقة انتهى و يشترط أيضا بيان زمن الوجدان واسنادها إلى ذلك الوقت كما ذكره الامام أيضا [قوله كما أفاده ثم] المراد بها ما في قول المصنف ثم يعرفها [قول المتن ولايلزمه الخ] قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فلو كانت الأجرة لاتأتي في السنة إلا بقيمة اللقطة فينبغي أن تباع بأحد النقدين فان حفظه سهل لايحتاج الى مؤنة [قول المتن من بيت المال] قرضا على صاحبها [قوله بأن ظهر مالكها] قال الزركشي و ينبغي جريان هذا الوجه

ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرّف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة والثاني يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة أيام أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتمول بما دون نصاب السرقة والأصح لا يتقدر بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا ﴿ فصل : اذا عرّف ﴾ أي الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح اللقطة (سنة) على ما تقدم (لم يملكها حتى يختاره) أي الملك (بلفظ كتملكت) ونحوه (وقيل تكفي النية) أي نية التملك لفقد الإيجاب (وقيل يملك بمضي السنة) اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرّف سنة فبدا له التملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل (فان تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عينها فذاك) ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدول الى بدلها (وان أرادها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الأصح) والثاني الملتقط واستدل الأول بما في الحديث السابق فان جاء طالبها فأداها اليه وقصره الثاني على ما قبل التملك ولو ردها الملتقط لزم المالك القبول (وان تلفت غرم مثلها) أي ان كانت مثلية (أو قيمتها) أي ان كانت متقومة (يوم التملك) لأنه يوم دخولها في ضمانه (وان نقصت بعيب) ونحوه (فله أخذها مع الأرش في الأصح) لأن الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا أرش وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة أفصح به البغوي على الثاني لاقتصاره عليه ومثله الاول وعليه لو أراده الملتقط وأراد المالك الرجوع اليها بالبدل أجيب الملتقط في الأصح وان زادت أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزوائدها المتصلة

[قوله

لقطته فراجعه فان الوجه خلافه (قوله ولواجده الاستبداد) أي الاستقلال قال بعضهم بصيغة تملك ولم يرتضه شيخنا (قوله والأصح لا يتقدر الخ) هو المعتمد (قوله لا يكثر أسفه عليه) سواء كان مالا أو اختصاصا نعم ان ظهر مالكه وادعى عدم الاعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقيا مطلقا وبدله إن كان متمولا و إلا فلا شيء له ﴿ فصل ﴾ فيما تملك به اللقطة وما تضمن به وغير ذلك (قوله على ما تقدم) أشار به إلى أن السنة ليست قيدا بل المدار على وجود تعريف معتد به ولو دون سنة فيما يكفي فيه (قوله بلفظ) منه أو من وليه أو وارثه لو مات فيهما وكاللفظ ما في معناه كما مر في الضمان ثم تقدم عن شيخنا أن غير المتمول لا يحتاج فيه إلى تملك (قوله كتملكت) أي فيما يملك ونحو نقلت الاختصاص إلى نفسي في غيره (قوله وقيل تكفي نية التملك) أي الآن فلا يكفي ذلك عند الأخذ قطعا (قوله وقلنا بوجوب الخ) هو محل توهم مجيء الوجه المذكور فانه لا يأتي مع القول بعدم الوجوب بطريق الأولى (قوله هذا الوجه) وهو القائل بالملك بمضي السنة (قوله وان لم نوجب الخ) ليس قيدا بل مع الوجوب لا يعتد به أيضا فلابد فيهما من استئناف سنة أخرى فعلم أن التعريف قد يجب سنتين وانظر عكس هذه بأن قصد التملك أولا وعرّف سنة ثم قصد الحفظ والذي يتجه عدم وجوب سنة أخرى بل يتملك متى أراده بعد ﴿ تنبيه ﴾ قد تقدم ما يفيد أن التعريف قد يكون أكثر من سنتين أيضا كما لو لم يذكر مكانها أو زمانها أو حصل نسيان في أثنائه فراجعه (قوله فظهر المالك) مالكها وان لم يظهر فلا مطالبة على اللاقط في الآخرة إن عزم على ردها اذا ظهر (قوله بحالها) أي بلا نقص ولا زيادة ولا تعلق حق كرهن مما يمنع بيعها فان تعلق بها ذلك تعين البدل نعم ان باعها الملتقط بشرط الخيار له أو لهما فظهر المالك فيه انفسخ وان لم يفسخه (قوله على رد عينها) ومؤنة الرد على المالك قبل التملك و بعده على الملتقط (قوله ان كانت متقومة) ولا نظر للمثل الصوري وان وجب في القرض المقيسة عليه لأن مبناه على المثلية ولا ضمان فيما لا قيمة لعينه ولا لمنافعه كالكلب والسرجين كما مر (قوله بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة على المعتمد ولا أرش لو نقصت بغير تقصير (قوله دون المنفصلة) ومنها الحمل الحادث بعد التملك وان

فيما لو تملك ثم ظهر المالك [قوله المتمول] خرج القليل الذي لا يتمول فانه يتملك في الحال كما سيأتي في كلام الشارح [قوله كالكثير] لظاهر الحديث

﴿ فصل اذا عرّف الخ ﴾

[قوله أي نية التملك] أي احداث هذه النية فلا يكتفى بنية ذلك عند الأخذ [قوله اكتفاء بقصده] وفي الحديث فان جاء صاحبها والافهي لك ولهذا قال في العدة إنه ظاهر النص ولا يخالفه حديث والا فشأنك بها [قوله فمن التقط الخ] منه تعلم أن قول الزركشي وغيره أن من عرّف عاما وقد التقط بقصد الحفظ ثم بدا له التملك لابد من تعريف عام آخر محله اذا قلنا ان التعريف غير واجب عليه والأصح في شرح مسلم الوجوب خلافا لما سلف عن الأكثرين [قوله واستدل الأول] من الأدلة أيضا القياس على القرض [قول المتن أو قيمتها الخ] هذا يدل على أن قولهم يسلك بها مسلك القرض ليس من كل وجه [قوله لا أرش له] لحصول النقص في ملكه [قوله وعليه لو أراده] الضمير فيهما يرجع لقوله الأول

والمنفصلة (ولذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع اليه) الا أن يعلم الملتقط أنها له فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بينة بها حولت اليه) عملا بالبينة (فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أى على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان أقر لم يرجع مؤاخذة له وان لم يظن صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وحكى الامام ترددا في جوازه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (لا تحل لقطة الحرم) أى حرم مكة وفي الروضة كأصلها مكة وحرمها (للتملك على الصحيح) أى وتحل للحفظ أبدا جزما (ويجب تعريفها) أى التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدل الأول المحرم بحديث الشيخين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني المحلل قال المراد من الحديث أنه لا بد من تعريفها سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاد في الروضة وقال الحديث وقال يلزم الملتقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها أى رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة

(كتاب اللقيط) بمعنى الملقوط وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه نبذ أى ألقى في الطريق ونحوه (التقاط المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أى على التقاطه (في الأصح)

لم ينفصل بخلافه قبله (قوله ولا بينة) فلو أقامها لزمه الدفع ان شهدت عند الحاكم وأمره بالدفع والا فلا ولو فقد الحاكم أو خيف منه فمحكم (قوله فيلزمه الخ) لعلمه أنها له (قوله وظن الملتقط صدقه) أو أخبرته بينة كما مر (قوله جاز) بل ندب مالم يتعدد الواصف والا امتنع الدفع الا بحجة (قوله حولت اليه) والزوائد قبل الحجة للملتقط لا لمن كانت عنده وتسمع البينة بوصفها بعد تلفها ولو عند الأخذ من الملتقط (قوله تضمين الملتقط) ان لم يكن دفع بأمر حاكم (قوله والمدفوع اليه) أى ان كان الذى أخذه عين اللقطة فان كان بدلها لتلفها مثلا لم يطالبه المالك لأن ما أخذه مال الملتقط (قوله فان أقر) ولو بعد أمر الحاكم له بالدفع اليه (قوله لم يجز الخ) هو المعتمد (قوله مكة وحرمها) هو من عطف العام على الخاص لأن مكة منه وهو المراد عند الاطلاق وخرج به الحل كعرفة ومصلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله للتملك) بقصده أو مطلقا (قوله للحفظ) أى بقصده فقط والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس أى يعودون اليه للنسك فربما يعود مالكها أو نائبه وان طال الزمن (قوله لمعرف) يقال أنشد اذا عرف ونشد اذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب (قوله والثاني الخ) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله زاد في الروضة) ولو أبدله بقوله أبدا لكان أولى (قوله الى الحاكم) أى الأمين (قوله عن حرم المدينة) ومثله الأقصى (قوله فلا تلتحق بمكة) هو المعتمد وكذلك مصلى ابراهيم لأنه من الحل كعرفات كما مر.

﴿كتاب اللقيط﴾

هو فعيل بمعنى مفعول أى الملقوط أى بيان حقيقته وما يفعل به وبما معه وغير ذلك (قوله طفل) أصالة ومثله المجنون وخرج به البالغ (قوله لا كافل له) أى معينا (قوله يسمى) أى لغة ومعناه الشرعى ما ذكره قبل ويعلم منه أن أركانه ثلاثة لقط ولقيط ولاقط (قوله ومنبوذا) ودعيا لأن غيره يدعيه وذكر النبذ لكونه في كلام المصنف وتسميته لقيطا ومنبوذا باعتبار طرفي حاله ومنشأ النبذ عار يتبع الأم أو فقد الوالدين أو أحدهما (قوله فرض كفاية) على من علم به وتعدد فان انفرد ففرض عين وفارق اللقطة حيث لم يجب لقطها كما مر أن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى به عن الوجوب ولا يحتاج في اللقط الى اذن الحاكم (قوله ويجب الاشهاد عليه أى على التقاطه) خرج تسليم الحاكم للعدل فالاشهاد

[قوله لم تدفع اليه] لحديث لو يعطى الناس بدعواهم [قول المتن جاز الدفع] شبهه ابن سريج بقبول الهدية من الرسول وشراء ما يشتريه ممن يزعم أنه ملكه ﴿فرع﴾ وصفها جماعة لا تدفع لأحدهم الا ببينة [قول المتن ولا يجب] أى لأنه مدع فيحتاج الى بينة كغيره [قوله يجب] لأن اقامة البينة قد تعسر وبذلك قال مالك وأحمد [قول المتن تضمين الملتقط والمدفوع اليه الخ] لو أتلف العين الملتقط بعد مضى الحول وغرم قيمتها للواصف ثم أقام آخر البينة فليس له مطالبة المدفوع اليه [قوله أى لمعرف] يقال أنشد اذا عرف ونشد اذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب [قوله والثاني] به قال الأئمة الثلاثة.

﴿كتاب اللقيط الخ﴾

[قوله ومنبوذا] هذا النبذ منشؤه عار يلحق الأم أو فقد أبيه أو فقد أبويه. قال القاضي والامام هذا الولد له

خيفة من استرقاق الملتقط له والثانى لا يجب اعتمادا على الأمانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب أو مستورها وجب وفى الروضة كأصلها ترجيح القطع بالأول وعليه لو ترك الاشهاد قال فى الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق بالمميز وفى التقاطه تردد للامام والأوفق لكلام الأصحاب أنه يلتقط وعلى مقابله يلى أمره الحاكم ومن له كافل كأب أو وصي أو قاض أو ملتقط يرد الى كافله أى يجب رده اليه (وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وبين المحترز عنه بقوله (ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع) أى اللقيط (منه) لأن الحضانة تبرع وليس له أهلية التبرع (فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه

فى الأخذ والتربية ولو التقط المكاتب انتزع منه وان أذن فيه السيد لأن حق الحضانة ولاية وليس المكاتب أهلا لها فان قال له السيد التقط لى فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حر إذا التقط فى نوبته فى استحقاقه الكفالة وجهان (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور عليه بتبذير (أو كافر مسلما انتزع) منه لعدم أهلية الصبي والمجنون ولأن الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثانى عدلا والكافر لا يلى المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط المحكوم بكفره وسيأتى ومن ظهر من حاله الأمانة ولم يختبر لا ينتزع منه لكن يوكل القاضى به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة ولا يشترط فى الملتقط الذكورة ولا الغنى إذ الحضانة بالاناث أليق والفقير لا يشغله عنها طلب القوت (ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما أنا آخذه (جعله الحاكم عند على من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ فى الأصح (وان التقطاه معا وهما أهل فالأصح أنه يقدم غنى على فقير) لأنه قد يواسيه بماله (وعدل على مستور) احتياطا للقيط والثانى يستويان فى المسئلتين لأهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه فى الروضة كأصلها للتنبيه على أن الثانى فى المسئلتين أهل فانه لم يذكر قبل والا فلابد من ذكر الأهل فيما قبل أيضا (فان استويا) فى الصفات (أقرع) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره (وانما

مستحب قطعا (قوله خيفة من استرقاق الملتقط له) وبهذا فارق عدم الوجوب فى اللقطة ويجب الاشهاد على ما معه تبعا (قوله وفى الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز الانتزاع منه) أى ما لم يتب ويشهد وإلا فلا انتزع منه ويكون ذلك لقطا جديدا والمنتزع هنا وفيما يأتى هو الحاكم فلو أخذه غيره لم يقر عليه وفارق الابتداء بوجود اليد هنا (قوله أنه يلتقط) أى وجوبا وهو المعتمد (قوله أو ملتقط) وان تركه نابذا له (قوله لمكلف الخ) أى بصير ليس به نحو برص ولا عمى وقيد شيخنا الرملى ذلك بما اذا باشر بنفسه (قوله لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وفى أضداد ذلك تفصيل يأتى (قوله عدل) أى فى الرواية فلا ينافى ما قبله وما بعده (قوله فأقره الخ) منه يعلم أن له انتزاعه منه كالحاكم وفى المكاتب المنتزع الحاكم (قوله التقط لى) فان لم يقل لى فسيد اللقط له وللسيد ولا تصح نيابته عن السيد وفى ابن حجر مخالفة لبعض ذلك (قوله وجهان) أصحهما عدم الصحة كما لو لم تكن مهايأة الا باذن كالمكاتب وينتزعه الحاكم (قوله انتزع منه) أى ينتزعه الحاكم وجوبا وأفرد الضمير للعطف بأو فهو راجع لأحد الخمسة وقيد الحجر بالتبذير لأن المفلس أهل (قوله وله) أى الكافر العدل فى دينه التقاط الكافر وان اختلفا دينا نعم للذمى التقاط حربى لا عكسه (قوله لا ينتزع) أى لا يجوز انتزاعه منه ما لم يرد سفرا (قوله يوكل القاضى) قال بعضهم وجوبا وفيه تردد (قوله بغير أخذ) ومثل الأخذ الجر لا وضع اليد (قوله أنه يقدم غنى) أى فى الزكاة ولو بخيلا (قوله وعدل) ولو فقيرا على مستور ولو غنيا ويقدم من الغنيين غير البخيل عليه وتقدم مرضعة فى رضيع على غيرها وخلية على متزوجة ولا يقدم مسلم على كافر فى كافر ولو بالدار الا ان كان المسلم عدلا باطنا ولا امرأة على رجل فى غير ما مر نعم يقدم المقيم مطلقا على المسافر والبلدى المقيم على الظاعن والقروى على البلدى الظاعن أيضا ولا يقدم باختيار اللقيط وفارق الحضانة لعدم الولادة هنا المقتضية للميل الطبيعى (قوله وقوله كأصله وهما الخ) هو اعتراض على المصنف وجواب عنه وفيه اشارة الى أولوية السكوت عنه كما فى الروضة

اسمان مأخوذان من طرفى حاله اذ اللقيط والمنبوذ من اللقط والنبذ [قول المتن لمكلف الخ] وذلك لأنها ولاية تثبت على الغير فكانت شبيهة بالقضاء وقوله رشيد قيل إنه مستدرك بعد العدالة [قول المتن انتزع] قال الزركشى المنتزع منهم هو الحاكم نقل ذلك عن صاحب التعجيز ولو زال المانع قبل الانتزاع فيأتى فيه ما سلف فى اللقطة أى فيقر بأيديهم من الآن [قوله والثانى يستويان الخ] علل أيضا فى المسئلة الأولى بأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه فلا فرق بين غنى وفقير وفى الثانية بأن المستور لا يسلم مؤنة الآخر ويقول لا أترك حق بسبب جهلهم حالى ﴿فرع﴾ لو اجتمع غنيان لم يقدم أغناهما على الآخر نعم لو كان أحدهما بخيلا اتجه تقديم الآخر [قوله على أن الثانى] يرجع للفقير والمستور من قول المصنف يقدم غنى على فقير وعدل

وجد بلدى لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية) لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها (والأصح أن له نقله الى بلد آخر وأن للغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده) لانتفاء ماذكر فى البادية والثانى فى المسئلتين لا لما فيه

من تعريض نسبه للضياع فانه يطلب غالبا حيث ضاع (وان وجده) أى البلدى (ببادية فله نقله إلى بلد) لأنه أرفق به (وان وجده بدوى ببلد فكالحضرى) أى فليس له نقله إلى بادية وله نقله إلى بلد آخر فى الأصح (أو) وجده أى البدوى (ببادية أقر بيده) وان كان أهل حلته ينتقلون (وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة) بضم النون أى الذهاب لطلب المرعى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدى ساكن البلد والبدوى ساكن البادية والحضرى ساكن الحاضرة وهى خلاف البادية كالبلد (ونفقته فى ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له (ومفروشة تحته) ومغطى بها (وما فى جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذى هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها (وان وجد فى دار) ليس فيها غيره (فهى له) لما تقدم (وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (فى الأصح) كالبعيدة عنه (فان لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح والثانى يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال (فان لم يكن) أى فيه مال كما فى المحرر وغيره (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف (وفى قول نفقة)

(قوله فليس الخ) حاصله أنه يجوز النقل للمثل والأعلى لا للدون الا فى بادية يسهل معها تحصيل ماذكر ولا يجوز النقل مطلقا الا مع تواصل الأخبار وأمن الطريق والمقصد (قوله فله) بل يجب مع عدم الأمن (قوله والبلدى الخ) حاصله أن العمارة ان قلت فقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء فى الجمعة وهو أن البلد ما فيه حاكم شرعى أو شرطى أو أسواق للمعاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة وان خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدى أخص من الحضرى (قوله على اللقطاء) أو الفقراء لأنه منهم (قوله أو الخاص) ويقدم على العام على المعتمد (قوله كثياب الخ) وكذا دابة زمامها فى يده أو مربوط عليها بنحو وسطه أو راكب عليها ولو مع سائق وقائد وما عليها تبع لها (قوله فى دار) فهى له وكذا فى قرية لا فى بابها ولا فى بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه والا فكالدار وما فى الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه (قوله ليس فيها غيره) فان كان معه غيره فله حصته بعدده بحسب الرءوس (قوله لما تقدم) من كونه أن له يدا أو اختصاصا فيثبت له الحاكم التصرف فى جميع ذلك ويحكم له به عند من ينازعه فيه لا مطلقا مالم يعلم خلاف شىء منه (قوله وليس له مال مدفون تحته) وان كان فيه رقعة مكتوب فيها أنه له نعم ان كان فيه خيط مربوط بنحو يده مثلا فهو له كما بحثه الأذرعى واعتمده الخطيب وشيخنا الرملى وكذا لو حكم حاكم بأن المكان له فهو له تبعا للمكان (قوله أنه ينفق عليه من بيت المال) ولو حكموا بكفره واذا أنفق من بيت المال فلا رجوع أخذا من المقابل (قوله فان لم يكن بيت مال) أو كان غيره أهم أو منع ظلما وكلام المصنف شامل لذلك فكان الأنسب للشارح ذلك وان خالف المحرر وغيره (قوله قام به المسلمون) أى المياسير بما فى نفقة الزوجة ويقدم عليهم بعد بيت المال الاقتراض عليه ان رآه الحاكم ويوزعها على مياسير بلده فعلى من يراه منهم فيتخير ان استووا (قوله قرضا بالقاف) هو المعتمد وسيأتى مالو ظهر له مال (قوله وفى قول نفقة) أى فلا رجوع بها وهذا يوافق ما فى السير من وجوب اطعام المحتاج وقد يجاب عن الأول بأن ذاك فيمن تحققت حاجته وكونها نفقة على الثانى انما هو فى الظاهر وأما فى الواقع

على مستور [قوله لخشونة عيشها] وأيضا فظهور نسبه بمحل التقاطه أغلب لا فرق بين سفر النقلة وغيره [قوله لما فيه من تعريض إلى آخره] والأول لم يعتبر هذه العلة ونظر الى استوائهما فى العيش. نعم الدين والصنعة فانها العلة الصحيحة [قوله لما فيه الخ] أجاب الأول بأن أطراف البادية كمحال البلدة الواسعة [قوله كالبلد] مثال بخلاف البادية ومثاله أيضا القرية والحاصل أن البلدى أخص من الحضرى هذا مراده فيما يظهر [قول المتن فى ماله] أى كما فى الطفل الذى له أب موجود وأولى ولا تجب على الملتقط بالاجماع [قول المتن كثياب الخ] قال الزركشى المراد أن يكون ذلك له جواز التصرف ودفع المنازع له لا أن ذلك يكون طريقا لحكم الحاكم بصحة ملكه له فتفطن له فانه لا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندى انتهى أقول فيه شبه تدافع لأن المنازع لا يدفع الا بالحاكم ثم رأيت السبكى ذكر أنه طريق للحكم بدفع المنازع لا للحكم بالملك [قول المتن وليس له مال مدفون تحته] أى لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل [قول المتن موضوعة بقربه] لو كانت فى دار هو فيها فالظاهر أنها له كالدار ومثله يقال فى الدفين السابق [قول المتن من بيت المال] قال عمر رضى الله عنه الملتقط لقيط لك ولاؤه وعلينا نفقته ثم لا فرق فى هذا بين اللقيط المسلم والكافر [قول المتن قرضا] قال الزركشى هو مشكل مع قولهم إن وجوبها

فإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين والغنى على جهة القرض أو النفقة فالنصب على نزع الخافض

(والملتقط الاستقلال بحفظ ماله فى الأصح) كحفظه والثانى يحتاج الى اذن القاضى (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضى قطعا) أى على الوجهين كما فى المحرر وغيره اذا أمكنت مراجعته فان أنفق بلا اذنه ضمن

﴿فصل: اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها﴾ أى المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أى على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) فى الصورتين (حكم باسلام اللقيط) فى المسائل الثلاث تغليبا للاسلام فان لم يكن فيما فتحوها مسلم فاللقيط كافر (وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم) وان سكنها مسلم (كأسير وتاجر فمسلم فى الأصح) تغليبا للاسلام والثانى هو كافر تغليبا للدار (ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه فى الكفر) البينة (وان اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه فى الكفر) لأنه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثانى فيه قولان ثانيهما يتبعه فى الكفر كالنسب (ويحكم باسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان فى لقيط احداهما الولادة فاذا كان أحد أبويه

ففيه تفصيل وهو أنه ان ظهر أنه رقيق غرم سيده ما أنفق عليه أو حر وله مال فعليه والا فعلى من تلزمه مؤنته ولم تسقط هنا بمضى الزمن لوقوعها قرضا باذن الحاكم مع أن عدم مطالبة القريب هنا لعدم معرفته فان لم يكن ففى سهم الفقراء والمساكين والغارمين أى مما فضل عن كفايتهم فان لم يكن وحصل فى بيت المال شىء قبل يساره قضى منه وقولهم انه اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته تبين أن النفقة ليست قرضا فلا رجوع بها على بيت المال محمول على من تحققت حاجته والمنفق غنى كما مر كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم بنفقته على الأغنياء لا رجوع لهم عليه اذا أيسر (قوله فان قام الخ) ظاهر كلامه أن هذا راجع الى القولين و يلزمه أن القرض واجب على الكفاية هنا فراجعه وتأمله (قوله والملتقط) حيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده الاستقلال بحفظ ماله غير الذى للنفقة (قوله كحفظه) وليس له أن يخاصم من نازعه فيه الا باذن القاضى (قوله الا باذن القاضى) و يكفى أول مرة فان تعذرت مراجعته أشهد فان لم يشهد صار ضامنا ولو أنفق الملتقط من ماله فلا بد من إذن الحاكم والا لم يرجع لأنه نادر ﴿فصل﴾ فى الحكم باسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك (قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام) بأن استولى عليها المسلمون ابتداء وان منعهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم (قوله وفيها مسلم) أى يمكن كون اللقيط منه سواء كان مجتازا بها أو تاجرا أو أسيرا مطلقا وسواء نفاه أو لا فهو مسلم (قوله فى الصورتين) أى الأخيرتين بخلاف الأولى نظرا لأصل الدار فيها (قوله فيما فتحوها) الشاملة للصورتين المذكورتين سابقا ولو عبر هنا كما مر لكان أقرب (قوله حكم باسلامه) هو جواب اذا للمسائل الثلاث قبله (قوله أو بدار كفار) وهى خلاف ما تقدم قبلها فكافر ان لم يسكنها مسلم (قوله وان سكنها مسلم) أى وجد فيها مدة ينقطع السفر وأمكن كونه منه ولا يكفى الاجتياز هنا ولا عبرة بأسير محبوس فى نحو مطمورة والبادية كالبلد (قوله فمسلم) فان نفاه انتفى نسبه لا اسلامه كما مر (قوله فأقام ذمى) المراد كافر (قوله بينة) ومثلها القائف وكذا بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم لحقه فى النسب والدين فهو كافر فى كل ذلك نعم لو كانت البينة أربع نسوة ثبت النسب دون الكفر (قوله لأنه لا يتبعه فى الكفر) لاحتمال أنه من وطء مسلمة بشبهة وقيد الماوردى الخلاف بما اذا لم يصدر منه صلاة أو صوم والا فمسلم قطعا و يندب أن يحال بينه و بين من ادعاه ولحقه فى النسب فان بلغ ووصف الكفر قرر عليه ولكنه يهدد فلعله يسلم وحيث حكم بكفره فنفقته فى بيت المال كما مر لعود منفعته على المسلمين من أنه ر بما يقر بالجزية ﴿فرع﴾ ذمية أتت بولد من زنا بمسلم قال الطبلاوى انه مسلم تبعا لابن حزم نظرا للدار وخالف العلامة الخطيب وشيخنا م ر قال لأنه ليس فيه واحد من أسباب الاسلام الثلاثة التى هى تبعية الأصل أو السابى أو الدار (قوله لا تفرضان الخ) فذكرهما فيه استطرادى (قوله أحد أبويه) المراد أحد أصوله بحيث ينسب إليه و يرث منه ولو بالرحم من جهة الأب أو الأم ولو رقيقا أو ميتا أو كان الأقرب منه حيا كافرا وخالف الامام مالك فى الأم

فى بيت المال نفقة لا قرضا ، ثم وجه كونها قرضا إلحاقه بالطعام المضطر ووجه النفقة إلحاقه بالصبى والمجنون العاجزين [قوله يحتاج إلى إذن القاضى] لعدم ولايته .

﴿فصل: إذا وجد﴾ [قول المتن أو بدار فتحوها الخ] قال الزركشى كلا القسمين دار اسلام أيضا على نظر فى الأول . قال ولو منعونا من الثانى فهو دار كفر [قول المتن مسلم] أى يمكن أن يولد له ذلك الولد قال الزركشى ينبغى أن يكون اشتراط وجود المسلم راجعا للقسم الأول أيضا [قول المتن وان سكنها مسلم الخ] وان نفاه [قوله فلا يغير بمجرد الدعوى] انظر لو انضم الى الدعوى إلحاق القائف [قول المتن لا تفرضان فى لقيط] أى وانما يذكران فى باب اللقيط استطرادا

(قوله مسلما) وان ارتدّ ومات مرتدّا (قوله وقت العلوق) أو بعده وقبل بلوغه ولو بالاحتلام ولا تقبل دعواه البلوغ إلا مع أمارة كنبت العانة خشنة كما مر فى الحجر فهو مسلم تبعا ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه لومات الولد قبل اسلام أحد أصوله فهو كافر وأنه لوكان الولد من حى كافر بأن أسلم أصله بعد بلوغه وكان العلوق به بعد موت الأصل المسلم فهو مسلم وتردّد بعض الفضلاء فى ذلك لاوجه له بل له حكم الغفلة واعلم أن البالغ اذا جنّ يثبت له حكم الولد المذكور ومنه يعلم أنه لوجنّ ولد بالغ من بالغ عاقل كافر حى بعد موت جدّه المسلم فهو مسلم بلا مرية وتردّد بعضهم فيه على نظير ماتقدّم (قوله أعرب الخ) فالمراد وصف نفسه بالكفر (قوله فمرتد) لكن لاتنقض الأحكام السابقة على ردّته بمقتضى الاسلام كارثه من مسلم وعتقه عن كفارة وغير ذلك (قوله بين كافرين) ليس لهما أصل مسلم (قوله ثم أسلم أحدهما) أومن فوقهما (قوله فان بلغ) كما مر أو أفاق من جنونه (قوله فيعتبر بنفسه) علم منه أن الاسلام على الأوّل بالتبعية كالاسلام بالنفس فقول الحليمى والغزالى إن اسلام من أسلم تبعا لأحد أبويه لايغنى عن اسلامه بنفسه مبنى على هذا القول المرجوح أوهو سبق قلم (قوله اذا سبى مسلم) ولوصبيا أومجنونا ذكرا أو أنثى حرّا أورقيقا منفردا أومتعدّدا وحده أو مع كافر (قوله طفلا) أومجنونا ذكرا كل منهما أوأنثى منفردا أومتعدّدا (قوله تبع السابى فى الاسلام) وان كان الثانى بالغا كما مر (قوله ان لم يكن معه أحد أبويه) أى أحد أصوله من جهة الأب أوالأم (قوله فاذا كان معه فى السبى أحدهما لم يتبع السابى) أى بأن سبى مع سبى أحد أبويه أو بعد سبى أحدهما لأنه لما ساوى أصله فى وصف السبى كانت تبعيته له أقوى من تبعية السابى فان سبى قبلهما تبعه فهو مسلم (قوله فى جيش واحد وغنيمة واحدة) فهو عطف تفسير لأن المقصود اجتماعهما فى الغنيمة (قوله ولوسباه ذمى) المراد كافر انفرد أو تعدّد ولوغير ذمى ولم يشاركه مسلم كما مر (قوله لم يحكم باسلامه) بل هو على دين سابيه وان خالف دين أصوله فلو كان سابيه نصرانيا فهو كذلك وان كان أصله مجوسيا مثلا وبذلك يتصور عدم اتفاق الوارثين فى الدين المذكور فى الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبى أنه لوأسلم السابى بعده لم يتبعه وكذا لوأسلم حربى بعد أخذه قهرا أوأسلم من اشتراه فلا يحكم بإسلامه تبعا على المعتمد فى ذلك ﴿تنبيه﴾ من أخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل مسبيه لأنه ملكه لاغنيمة على الراجح (قوله تبعا للسابى) ولوغير مكلف كما مر وخرج به من حكم باسلامه تبعا للدار فانه اذا بلغ وأعرب بالكفر فهو كافر أصلى لضعف تبعيتها وعليه فتنقض الأحكام التى كانت أجريت عليه بأحكام الاسلام وكذا لومات قبل أن يعرب ولا يحكم بكفره قبل موته واعرابه ولاتنقض الأحكام الاسلامية التى أجريت عليه نعم ان تمحض المسلمون بالدار ثم أعرب بالكفر فهو مرتد على المعتمد (قوله القولان) وأصحهما أنه مرتدّ كما مر (قوله ولايصح اسلام صبى) أى بالنسبة لأحكام الدنيا أما فى الآخرة فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد فعبادته غير صحيحة كما نص عليه لكن لايمنع منها تمرينا ولايؤمر بها لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز الأصلى لانتفاعه بها لأنه تقع له نفلا وعلى هذا يحمل ما فى المنهج

[قوله تبعا له] قال تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّياتهم وحديث كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوّدانه أو ينصرانه فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ثم هو اجماع فى اسلام الأب وكذلك الأم عندنا خلافا لمالك [قوله هو كافر أصلى] قال الرافعى فى الظاهر من فوائد القولين وجوب التلفظ بالاسلام بعد البلوغ على الثانى دون الأوّل [قول المتن تبع السابى] وذلك لأن السبى يستفتح للسبى وجودا كأنه ولده [قول المتن أحد أبويه] مثلهما سائر الأصول فيما يظهر [قول المتن ولوسباه ذمى الخ] ويكون على دين سابيه لأن السبى يستفتح للسبى وجودا كأنه ولده

مسلما وقت العلوق فهو مسلم) تغليبا للاسلام (فان بلغ ووصف كفرا) أى أعرب به عن نفسه كما عبر به فى المحرر والشرح هنا وبعد (فمرتدّ ولوعلق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم باسلامه) تبعا له (فان بلغ ووصف كفرا فمرتدّ وفى قول) هو (كافر أصلى) لأنه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقلّ انقطعت فيعتبر بنفسه (الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه) لأنه صار تحت ولايته فاذا كان معه فى السبى أحدهما لم يتبع السابى لأن تبعية أحد الأبوين أقوى ومعنى كون أحدهما معه كما قال فى الروضة أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما فى ملك رجل (ولوسباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الأصح) والثانى يحكم به تبعا للدار فان الذمى من أهل دار الاسلام ودفع بأنها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر فى مسبيه ثم فى المحكوم باسلامه تبعا للسابى اذا بلغ وأعرب بالكفر القولان فى الذى قبله فعلى قول إنهما كافران أصليان نلحقهما بدار الحرب (ولايصح اسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح) المنصوص

والثاني يصح فيرث من قريبه المسلم وعلى الأول يستحب أن يتلطف بوالديه وأهله الكفار فيؤخذ منهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان أصر رد اليهم أما الصبي غير المميز فلا يصح إسلامه قطعا

(فصل : اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) لأن غالب الناس أحرار (إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها بشرطه الآتي (وان أقر) وهو بالغ عاقل (به) أي بالرق (لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق اقراره بحرية) فان سبق اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره به أيضا (والمذهب أنه لايشترط) في قبول اقراره بالرق (أن لايسبق منه (تصرف يقتضي نفوذه) بالمعجمة (حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره) بعد التصرف المذكور (في أصل الرق وأحكامه المستقبلة) وفي قول من الطريق الثاني لايقبل فيبقى على أحكام الحرية (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) أي لايقبل اقراره بالنسبة اليها (في الأظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) على هذا وعلى مقابله لايقضى منه والمال للمقر له ويبقى الدين في ذمة المقر أما الأحكام الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا (ولو ادعى برقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) لأن الظاهر الحرية

(قوله والثاني يصح) كما صح إسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه وأجيب بأن إسلامه كان قبل عام الخندق وكانت الأحكام في ذلك الوقت منوطة بالتمييز وانما تعلقت بالبلوغ بعده وقيل إنه كان قد بلغ بالاحتلام وقيل انه خصوصية له (قوله وعلى الأول يستحب) معتمد (قوله فان أصر رد اليهم) ظاهره أنه كافر أصلي فراجعه (فرع) من مات من أولاد الكفار قبل بلوغه يدخل الجنة على الأصح ويكون خادما لأهلها (فصل) في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه (قوله إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) وان ادعى رقه لاقطه أو غيره أو وجد بدار حرب ليس فيها مسلم ولا ذمي على المعتمد (قوله إلا أن يقيم أحد بينة برقه) سواء لاقطه وغيره (قوله بشرطه الآتي) وهو تعرضها السبب المملك كشراء ونحوه ولا يكفي اطلاق الرق لأن أمره خطر وبذلك فارق الأموال (قوله وان أقر وهو بالغ عاقل) ولو سفيها به لشخص فصدقه أو سكت قبل إن لم يسبق إقراره بحرية وإلا لم يقبل إقراره بالرق لا المدعي ولا لغيره (قوله فان كذبه) أي ولم يسبق ما ذكر لم يقبل إقراره به أي الرق وان عاد المكذب وصدقه لأنه بتكذيبه ثبتت حريته ويتعذر اسقاطها ولا لغير المكذب لثبوت الحرية أيضا بعدم إقراره فهو حر الأصل وبذلك علم أنه لاقيمة عليه لأحد بخلاف اقرار المرأة بالنكاح (فرع) لو ادعى شخص رق لقيط فأنكر ثم اعترف له به فان قال في انكاره لست برقيق لك قبل وان قال لست برقيق أصلا لم يقبل (قوله قضي منه) فان فضل من المال شيء فلمن أقر له وان فضل من الدين شيء ففي ذمته ولا يوفى من كسبه (قوله أما الأحكام الماضية الخ) فلو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحه وله الخيار ان شرط الحرية واذا لم ينفسخ سلمت له ليلا ونهارا وان تضرر السيد وله السفر بها كذلك وولدها قبل إقرارها حر لظنه حريتها ولاقيمة عليه فيه وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق لأنه حق آدمي وله الرجعة في الطلاق الرجعي وشهرين وخمسة أيام للموت لأنه حق الله تعالى وبطلاقها قبل الدخول يسقط المسمى ولا يطالبه المقر له بشيء لزعمه فساد العقد وبعده المسمى وان فسخ قبل الدخول فلا شيء أيضا أو بعده لزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ومتى كان دفع لها شيئا منه أجزأه ولا مطالبة عليه بغيره وان كان المقر بالرق هو الزوج انفسخ نكاحه ولزمه المسمى بعد الدخول ونصفه قبله ويؤدي من كسبه الحاصل والمستقبل فان لم يكن ففي ذمته (فرع) لو جنى على غيره ثم أقر بالرق ففي العمد يقتص منه سواء كان المجني عليه حرا أو رقيقا وفي غير العمد يقضى مما في يده كالحجر بالفلس ولئلا يتضرر المجني عليه فان لم يكن تعلق برقبته والزائد عليها في بيت المال (قوله لم يقبل) لكن لاينزع من يده على الأوجه خصوصا ان أشهد بحريته

[قوله والثاني] يصح بدليل قصة علي رضي الله عنه وهو قوي لأن العبادة تصح منه فهلا كان الاسلام كذلك ولهذا قال الامام هذا الوجه ضعيف نقلا قوي توجيها قال وقد صححوا احرامه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقوله تصح منه الظاهر أن الضمير راجع للصبي المسلم لا لهذا الصبي الذي الكلام فيه فليتأمل (فصل : اذا لم يقر اللقيط الخ) [قوله وهو بالغ عاقل] زاد بعضهم الرشد بحثا وقال أشار اليه ابن عبد السلام [قول المتن بل يقبل إقراره الخ] قال السبكي قال أبو الطيب بن سلمة في قبول أصل الاقرار قولان وأصح الطريقين القطع بقبول أصل الاقرار وثبوت حكم الأرقاء له في المستقبل مطلقا وتخصيص القولين بأحكام التصرفات الماضية أحدهما القبول في أحكامها أيضا وأصحهما المنع فيما يضر غيره والقبول في الذي يضر به [قول المتن وأحكامه المستقبلة] أي ولو ضرت الغير واستشكل بما لو باع عينا ثم ادعى أنها وقف أو ملك غيره فانه لا يقبل أقول هذا حكم ماض لا مستقبل وان كان صدور الاقرار مستقبلا

(وكذا ان ادّعاه الملتقط) أى بلا بينة لم يقبل (فى الأظهر) لأن الأصل الحرّية والثانى يقبل و يحكم له بالرق كما فى يد غير الملتقط وسيأتى وفرق الأوّل بأن اللقيط محكوم بحرّيته ظاهرا بخلاف غيره (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره فى يد من يسترقه ولم نعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق) بدعواه لأنه الظاهر من حاله ولا أثر لانكار الصغير ذلك (فان بلغ وقال أنا حرّ لم يقبل قوله فى الأصح الا ببينة) لأنه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة والثانى يقبل قوله الا أن يقيم المدعى بينة برقه (ومن أقام بينة برقه عمل بها و يشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) له من ارث أو شراء أو غيرهما لئلا تعتمد ظاهر يد الالتقاط (وفى قول يكفى مطلق الملك) كما فى الدار والثوب وغيرهما وفرق الأوّل بأن أمر الرقّ خطير فاحتيج فيه (ولو استلحق اللقيط المسلم (حرّ مسلم لحقه) بشروطه السابقة فى الاقرار سواء الملتقط وغيره (وصار أولى بتربيته) من غيره أى أحق بها بمعنى أنه مستحق لها دون غيره واستلحاق الكافر الكافر كاستلحاق المسلم المسلم (وان استلحقه عبد لحقه) لامكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة (وفى قول يشترط تصديق سيده) لأن اللحوق يمنعه الارث لو أعتقه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الأصح) والثانى يلحقها كالرجل وفرّق الأوّل بامكان إقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوّجة وعلى الثانى لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق الأمة كالحرة ان جوّزنا استلحاق

العبد فان أثبتناه لم يحكم برق الولد لمولاها وقيل يحكم به (أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحرّ على ذمى وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد بل يستوى المسلم والذمى والحرّ والعبد لأن كلا منهم أهل لو انفرد فلابد من مرجح (فان لم تكن بينة) لواحد منهم (عرض) اللقيط (على القائف فيلحق من ألحقه به) وسيأتى بيان القائف فى فصل آخر كتاب الدعوى والبينات (فان لم يكن قائف أو) وجد لكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر) اللقيط (بالانتساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة كأصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ أمر بالانتساب (الى من يميل طبعه اليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التشهى وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى أحدهما رجع الآخر عليه

(قوله بدعواه) أى مع حلفه ولابد من بيان السبب (قوله الا ببينة) نعم له تحليفه كما قالاه اه (قوله برقه) أى الملقوط ومثله غيره (قوله ولو استلحق اللقيط) أى الصغير وغير اللقيط كذلك حرّ مسلم سواء الرشيد والسفيه والملتقط وغيره لحقه فى النسب والحرّية والاسلام والارث ولا يلحق زوجته الا ببينة و يندب للقاضى استفساره بكونه من زوجته أو أمته أو من شبهة لاحتمال أن يظن أن الالتقاط يفيد النسب و بحث الزركشى الوجوب ممن يخفى عليه ذلك (قوله واستلحاق الكافر الكافر) وكذا المسلم وان لم يتبعه فى الكفر كما مر (قوله وان استلحقه عبد لحقه) أى من حيث النسب لا فى الرق و يقرّ فى يد الملتقط ونفقته من بيت المال وتقدم أن الكافر لو أقام بينة لحقه الولد فى الكفر وفارق عدم لحوقه فى الرق هنا بأن فيه إثبات ملك للغير هنا و بأن احتمال حرّية الولد بكونه من حرّة تزوّج بها العبد أو بكونه من وطء شبهة أقوى من احتمال وجود أصل مسلم للكافر (قوله لم يحكم برق الولد لمولاها) هو المعتمد ولا يلحق زوجها (فرع) يصح استلحاق الخنثى و يثبت النسب منه ولومات هذا الولد فانظر ماذا يرث منه الخنثى (قوله اثنان) أى معا فان سبق أحدهما قدم ان كان له يد عن غير لقط والا فكالمعية المذكورة (قوله عرض على قائف) أى بعد فقد السبق المذكور و يقدم السابق لو تعارض قائفان ولا يصح رجوع القائف عن قوله الأوّل لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (قوله فان لم يكن قائف) أى لم يوجد فى دون مسافة القصر فهو فيها كالمعدوم (قوله أمر) أى وجوبا وحبس حتى يقر لكن بعد بلوغه كما ذكره عن الروضة وأصلها (قوله لا بمجرد التشهى) بل يحرم عليه ذلك وشرط الماوردى استقامة طبيعته واتضاح ذكائه ومعرفته (قوله رجع الخ) أى ان أنفق باذن الحاكم

[قول المتن وكذا ان ادّعاه الملتقط] لكن هل ينزع من يده قال المزنى لا وقال الماوردى نعم لأنه بطلت أمانته عليه واعترض باحتمال صدقه [قول المتن ومن أقام بينة برقه] أى اللقيط [قول المتن ولو استلحق الخ] وجه ذلك أن إقامة البينة على النسب عسرة فلو كلف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لضاعت الأنساب ولا فرق فى المستلحق بين الرشيد والسفيه الملتقط وغيره لكن يستحب للقاضى أن يسأله من أين له ذلك أمن أمة أم حرة من شبهة أو نكاح فانه قد يظن الاكتفاء فى ذلك بالالتقاط ثم أحكام النسب تثبت من الجانبين فيرث كل منهما الآخر وقول الشارح المسلم ذكره توطئة لتقييد المتن الملتقط بالمسلم [قول المتن مسلم] لو استلحق الذمى لقيطا محكوما باسلامه فى الدار لحقه ولا يتبعه فى الكفر كما سلف وحينئذ فلا يصير أحق بتربيته ولا يسلم اليه [قول المتن لحقه] أى فى النسب فقط وهو باق على حرّيته [قوله بنكاح الخ] لكن لا يسلم اليه لأنه مشغول بأمر الرق [قول المتن وفى قول يشترط تصديق سيده] مثل تصديقه ما لو كان أذن له فى النكاح [قول المتن أمر اللقيط] أى بشرط أن يكونا حيين و يكون رضى الفطنة صحيح الذكاء [قوله رجع الآخر عليه] قال فى الخادم نقلا عن الرافعى محل هذا اذا أنفق باذن الحاكم انتهى فاندفع الاشكال بأن نفقة

أو أشهد عند فقده والا فلا رجوع وان نواه قاله شيخنا مر نعم قد مرّ عنه فى اللقطة الا كتفاء بنية الرجوع فراجعه . قال ولو كان التنازع بين امرأتين فلا رجوع مطلقا (قوله لفقد الميل) خرج مالو كان لعناده فيؤمر به وجوبا ويحبس كما مر (قوله ثبت نسبه منه) وقياس ذلك رجوع المنفق منهما عليه (قوله متعارضتين) كأن لم يؤرخا بتاريخين مختلفين (قوله فمآل الاثنين) أى القولين أى مرجعهما واحد فالخلاف لفظىّ (قوله وهما وجهان) فيه اعتراض على المصنف وعذره تبعية أصله كما سيأتى عنه ﴿فرع﴾ لو ألحق نفسه بأحد المتداعيين ثم ألحقه القائف بالآخر عمل به و بطل الأوّل والحاق البينة يقدم على القائف فيبطل إلحاقه لأنها أقوى

﴿ كتاب الجعالة ﴾

هى كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين وأصلها ماروى أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه رقى ملدوغا بعقرب بالفاتحة على قطيع ثلاثين رأسا من الغنم وأقرّه ﷺ على ذلك وهى كالاجارة إلا فى أربعة أمور جوازها وصحتها مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل و بقى أمر خامس وهو عدم قبول العامل وسادس وهو جهل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل ولذلك ذكرها بعضهم عقب الاجارة واختار المصنف ذكرها هنا لأن فيها طلب ضائع كاللقيط واللقطة (قوله بكسر الجيم) على الأفصح و يجوز الفتح والضم وجمعها جعائل (قوله هى كقوله) أى المالك ولو شريكا بنفسه أو وكيله أو وليه وكذا الأجنبى كما يأتى ومن ذلك تعلم أن أركانها أربعة أو خمسة وهى العاقد والعمل والعوض والصيغة (قوله أورد الخ) أشار الى دفع ايهام الحصر فى كلام المصنف فلها صور أربع لأن الجاعل إما مالك أو غيره والعامل إما معين أو غير معين (قوله مطلق التصرف) أى صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل الولى وخرج الصبى والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار أيضا ليخرج المكره (قوله لتتحقق) إشارة الى أنها ركن كما تقدم ولا تصح مؤقتة ولا معلقة ومنها إشارة الأخرس والكتابة ولا يشترط توافقهما فلو قال له رد عبدى بدينار فقال أردّه بدرهم ثم ردّه فله الدينار (قوله صيغة من الجاعل) فلا يشترط قبول العامل ولو معينا كما يأتى ولا تبطل بردّه على ماسيأتى نعم لو قال له العامل أردّ لك عبدك ولى دينار فقال له نعم أورده كفى (قوله كما فى المحرر) فهو أولى مما عبر به المصنف (قوله فلو عمل بلا إذن) فلا شئ له وان عرف

القريب تسقط بمضى الزمان [قول الشارح ولا يأتى هنا مافرّع على مقابله] من ثم قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة فى أعمال البينتين إلا هذا الموضع ومسئلة الشك فى النجاسة وعبارة صاحب العدة ان قلنا يستعملان لم يحسن إلا القافة ولا شئ من الأقوال ولذا قال الجرجانى تساقطا قولا واحدا وتجئ القافة انتهى ﴿فرع﴾ لو كان بيد أحدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت بينته [قوله وهى أقرب] أى أقرب الى إفادة أن الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط فى الأموال

﴿ كتاب الجعالة ﴾

[قوله أورد] هو يفهم من مثال المتن بالأولى وقوله وسيأتى الى آخره إشارة الى أن قول المتن آبق ليس بشرط [قول المتن صيغة] أى لأنها معاوضة ﴿ فرع ﴾ تأقيتها مفسد [قول المتن على العمل] أى ولو مجهولا [قول المتن ملتزم] يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك كما يأتى وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه [قوله ونحوها] الظاهر أن الضمير لها لأنها مؤنثة معنى لأن عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم [قول المتن فلو عمل بلا إذن] خالف فى ذلك أبو حنيفة لنا

كان

بما أنفق أى للحوقه به ولو لم ينتسب الى واحد منهما لفقد الميل بقى الأمر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه (ولو أقاما بينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا فى الأظهر) ويرجع إلى قول القائف والثانى لا يسقطان وترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله فمآل الاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط فى التعارض فى الأموال ولا يأتى هنا ما فرّع على مقابله من أقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل تأتى القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الأظهر وهى أقرب

﴿ كتاب الجعالة ﴾

بكسر الجيم (هى كقوله من رد آبقى فله كذا) أورد آبقى الضالة ولك كذا وسيأتى من رد عبد زيد فله كذا و يلحق به رد عبد زيد ولك كذا وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف (و يشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الجاعل (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أى على الاذن فى العمل كما فى المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا اذن أو أذن لشخص

فعمل غيره فلاشيء له) نعم لو كان الغير عبد المأذون له استحق المأذون له الجعل لأن يد عبده يده

ولوقال من رد آبق فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئا ولوقال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيئا ولو أذن فى الرد ولم يشرط عوضا فلاشيء للراد وظاهر أن من عمل باذن علمه يستحق الجعل الملتزم (ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم بذلك (على الأجنبي) لأنه التزمه (وان قال قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد) لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله البغوى وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره (ولا يشترط قبول العامل وان عينه) الجاعل بل يكفى الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كأصلها إذا لم يكن العامل معينا فلا يتصوّر قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفيهما يشترط عند التعيين أهلية العمل فى العامل (وتصح الجعالة على عمل مجهول) كرد الآبق (وكذا معلوم) كخياطة و بناء موصوفين (فى الأصح) والثانى المنع استغناء بالاجارة (و يشترط

كون الجعل معلوما) إذ لا حاجة إلى جهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده) أى آبقى (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة

بذلك العمل خلافا لأبى حنيفة أوكان صبيا ولو مميزا أومجنونا كذلك (قوله فعمل غيره فلاشيء له) أى ان لم يقصد إعانة المأذون له كما يأتى (قوله نعم لوكان الغير عبد المأذون له الخ) قال السبكى بشرط أن يستعين به سيده و إلا فلاشيء له فراجعه (قوله غير عالم) قال شيخ شيخنا عميرة و يكفى عمله قبل تسليمه للمالك وان لم يعلم حال رده فراجعه (قوله وظاهر أن من عمل باذن علمه يستحق الجعل) ولو مجنونا علم بالنداء قبل جنونه أوله نوع تمييز أوصبيا له تمييز وان لم يأذن له وليه وفى صبي لاقدرة له على العمل تردّد والمعتبر قدرته وقت العمل وفى كونه لاقدرة له مع كونه رده بالفعل تناف فتأمله وسيأتى مافيه نعم لوقال من سمع ندائى فرده من علم ولم يسمع لم يستحق شيئا (قوله أجنبى) ومنه الشريك كما مر (قوله استحقه الراد) أى استحق الراد جميع الجعل على الأجنبى وان كان ذلك الراد شريكا للمالك فى الرقيق (قوله لأنه التزمه) وان لم يقل علىّ وهو المعتمد نظرا للتبادر (قوله لم يستحق عليه) أى القائل ولا تقبل شهادته على زيد اذا أنكر زيد القول المسند اليه (قوله ممن يعتمد خبره) وكذا لواعتقد الراد صدقه والا فلا يستحق الراد شيئا (تنبيه) مكاتب السيد والمبعض فى نوبة نفسه من الأجنبى (قوله ولا يشترط قبول العامل) أى باللفظ مثلا فالمعتبر فعله كما فى الوكالة وقد أشار الشارح اليه وقدم أنه لا يعتبر رده وسيأتى مافيه (قوله وعبارة الروضة كأصلها الخ) أشار الى شمول عبارة المصنف لما فيها فان عدم الاشتراط صادق بعدم امكانه والى الاعتراض عليهما فى نفى التصوّر إذ قد يسمع النداء العام من يريد العمل كما علم مما مر فيتصوّر قبوله فتأمل (قوله وفيهما الخ) أى الروضة وأصلها هذا اشارة الى اعتبار شرط لم يذكره المصنف وهو أهلية العامل بأن يكون فيه قدرة على العمل المطلوب منه و يظهر أنه لا حاجة الى ذكره لأن اعتبار العمل يستلزم القدرة عليه بل عدم ذكره أولى لأن اعتباره فى المعين يقتضى عدم اعتباره فى غيره وليس كذلك لأن اعتباره حالة التعيين غير مستقيم أيضا لما صرح به شيخنا الرملى وغيره من أن العامل هنا كالوكيل يجوز له أن يستنيب فيما عجز عنه عند علم المالك به ولأن العمل غير فورى فيكفى قدرته عند وجوده فتأمل وحرر (قوله وتصح الجعالة على عمل مجهول) أى ان كان مما يعسر ضبطه والا فلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب كما فى الاجارة فان وجد فيه القبول وقدر الزمن فهو إجارة حقيقة نعم قال شيخنا الرملى لا تصح الجعالة على الحج بالنفقة وقال ابن حجر بصحتها وتردّد فى أن اللازم نفقة مثل العامل أو الجاعل وتقدم فى الحج عن شيخنا الرملى موافقة ابن حجر فراجعه (تنبيه) يعتبر فى العمل مطلقا أن يكون فيه كلفة كما فى الاجارة وأن لا يكون متعينا على العامل فدخل نحو مداواة ورقية وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم وان تعين لأنه عارض وخرج نحو رواية خبر ودلالة على شخص أو طريق أورد مغصوب ومعار من الغاصب والمعير وان كان فيهما كلفة (قوله و يشترط كون الجعل معلوما) جنسا وصفة وقدرا كالثمن وكونه طاهرا مقصودا أى فيلزم بعينه و إلا فليس له فى النجس أجرة المثل وان علم الفساد ولا شيء له فى غير المقصود كالدم (قوله فله ثوب) وكذا

كان العامل معروفا بذلك العمل [قول المتن فلاشيء له] أى و يضمن بوضع اليد [قوله لم يستحق] لو رده وهو غير عالم ثم علم النداء فى البلد قبل أن يسلمه استحق [قول المتن فله كذا] أى وان لم يقل علىّ [قوله وان كان صادقا] لو كذبه زيد فشهد عليه المنادى قال فى البيان تقبل ونازعه النووى من حيث إنه متهم فى ترويج قوله [قول المتن ولا يشترط] لكن هل يرتدّ برده يشبه أن يأتى فيه ما فى الوكالة [قول المتن قبول] لأنه تضييق ينافى موضوع الباب [قول المتن عمل مجهول] أى بقياس الأولى على القراض وذلك لأننا احتملنا الجهالة فى القراض لحصول زيادة فلرد الجاعل أولى ثم إذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى [قول المتن كون الجعل معلوما] أى مالا معلوما

له ثياب العبد أو زبعه وليسا معلومين و إلافهو إجارة إن وجدت شروطها و إلافله عين المشروط (قوله فردّه من أقرب منه فله قسطه) وكذا لوأخذه المالك منه فى الطريق ولو ردّه من مثل المسافة من جهة أخرى استحق جميع الجعل (قوله فله قسطه) أى له من أجرة المثل أو من المشروط بنسبة ماقطعه من الطريق إلى البلد ، فان كان نصفا فله النصف وهكذا ولايدخل زمن التسليم فى التقسيط . نعم لواختلف الطريق صعوبة وسهولة اعتبر كل بما يناسبه فلوكان النصف الذى قطعه قدرضعف الباقى فى المشقة فله ثلثا الجعل وعكسه (قوله فلا زيادة له) أى لاشئ له فى مقابلة الزائد على المسافة المشروطة وان كان أكثر منها أو أصعب (قوله اشتركا فى الجعل بالسوية) فهو على عدد الرؤوس لأن العمل مجهول وليس أحدهما يسمى رادا وحده وعملهما واقع للمالك و بذلك فارق مالوقال شريكان فى عبد من ردّ عبدنا فله دينار فانه يوزع الدينار على قدر ملكيهما لأنه معلوم فعلى من له ثلث العبد ثلث الدينار ومالو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها اثنان فلكل منهما درهم لأن كلا منهما يسمى داخلا ومالو قال من حج عنى فله دينار فحج عنه اثنان مثلا فانه يقع عنه واحد منهما فان سبق أحدهما تعين له الدينار والااستحقه أحدهما غيرمعين (تنبيه) محل الاشتراك المذكور إذالم يقصد أحدهما إعانة الآخر أو المالك بأن قصد نفسه أو أطلق والاففيه مافى المسئلة بعدهذه (قوله إن قصد إعانته الخ) فلوقصد إعانة العامل والمالك معا فللعامل ثلاثة أرباع الجعل ولاشئ لهذا وان قصد نفسه والعامل فلهذا الربع والباقى للعامل كامل وان قصد نفسه والمالك له الربع وللأوّل النصف وان قصد الثلاثة فله السدس وللعامل الثلثان وان قصد نفسه أو أطلق فله النصف كامل (تنبيه) لوأذن لاثنين فى رد عبدين بدينار فرد أحدهما العبدين استحق نصف الدينار أو أحد العبدين استحق ربعه لتمام العمل فى المردود و بذلك فارق مالوجاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم تركه فلا يستحق شيئا على ما يأتى واعلم أن جميع ماتقدم فيما اذاعلم العامل أو كل من العاملين بالنداء وليس أحدهما وكيلا عن الآخر والافلاشئ لمن عمل بغيرعلم كامل ولا لمن لم تصح وكالته أوصحت ولم يجعل له الموكل على نفسه شيئا والافله عليه ماالتزمه له (فرع) استنبط الزركشى من المسئلة الأولى من هاتين فيما اذاشرط الواقف للمدارس أو الطالب فى كل شهر كذا ولم يحضر فى يوم غير معهود البطالة أنه يستحق بقسط ماحضر الاان كان فى عدم حضوره مشتغلا بالعلم لأن المقصود نفعه وأنه اذاحضر لا بصدد الاشتغال بالعلم لايستحق شيئا وأنه اذا أكره مستحق وظيفة على عدم مباشرتها استحق المعلوم قال ابن حجر وكذا لوغاب لعذر كخوف طريق أو لعلمه أن المدرس لايحضر وكذا لوغاب المدرس لعلمه أنه لايحضر أحد من الطلبة اذاحضر و يجب عليه اعلام الناظر بهم اذاعلم أنه يجبرهم على الحضور وهو ظاهر واستنبط السبكى من المسئلة الثانية منهما أن الاستنابة فى الوظائف التى تقبل النيابة جائزة اذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى و يستحق المستنيب جميع المعلوم وان جعل للنائب شيئا وجب

مثله) كالاجارة الفاسدة (ولوقال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة فى المعلوم (فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها (ولو اشترط اثنان فى رده اشتركا فى الجعل) بالسوية (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله ان رددته فلك دينار (فشاركه غيره فى العمل إن قصد اعانته فله) أى للمعين (كل الجعل وان قصد العمل للمالك

[قول المتن فشاركه الخ] لوكان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلاجعل لأحد وان كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغزالى فى الأولى [قوله فله كل الجعل] منه استنبط السبكى استحقاق المستنيب فى الوظائف لكل الجعل اذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافا للنووى وابن عبدالسلام حيث قالا بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشى بأن هذا ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لأن شرطهما أن يقع العمل للمستأجر والجاعل فلم يبق الا كونه اباحة بشرط الحصول ولم يوجد قال فان استناب بإذن الواقف فهو كما إذافوض اليه القضاء والوكالة وأذن له فى الاستنابة أى فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يتمكن الوكيل من عزل النائب ولا ينعزل بانعزاله انتهى . أقول ان قوله إن شرط الجعالة أن يقع العمل للجاعل غفلة عن مسئلة من رد عبد زيد فله كذا فما قاله السبكى قويم والله

الموفق

دفعه له واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي خلافا للزركشي (قوله ولكل منهما الفسخ) فهو عقد جائز من الجانبين ومنه يعلم أنه ينفسخ بموت أحدهما وجنونه واغمائه واذا مات المالك في أثناء العمل فرده العامل لوارثه استحق بقسط ماعمل في الحياة فقط أو مات العامل في أثنائه فرده وارثه للمالك استحق الوارث القسط ان كان العامل معينا والا فيستحق جميع الجعل (قوله فان فسخ) بالبناء للمفعول أى العقد (قوله وفسخه من المالك) أى الجاعل بقوله فسخت العقد أو رددته أو أبطلته أو رجعت فيه أو أبطلت ندائى أو نحو ذلك ومن العامل بقوله فسخت العقد أو أبطلته أو رددته نعم قد ذكر شيخنا في شرحه أنه لاعبرة برد العامل كما مر ويتجه أن يراد بالرد هناك قصد عدم العمل وهنا رد العقد كما يفيده ظاهر كلامهم هنا فليراجع وأشار بقوله العامل المعين إلى أنه لايتصور الفسخ من غيره قبل الشروع في العمل وفيه بحث اذ قد يقال ان علم العامل غير المعين بمنزلة قبوله لطلب العمل منه حينئذ خصوصا مع مامر من عدم اشتراط القبول باللفظ فتأمله (قوله أو فسخ العامل بعد الشروع) شمل العامل المعين وهو ظاهر وغير المعين لأنه بالشروع يتعين وسواء فيهما فسخ وحده أو مع المالك تغليبا للمانع (قوله فلاشىء له في المسئلتين) وهما الفسخ قبل الشروع مطلقا ومن العامل بعد الشروع (قوله لأنه لم يعمل في الأولى) هو بيان للواقع والا فلا يستحق وان عمل لأنه بعد الفسخ (قوله ولم يحصل غرض المالك في الثانية) يقال فيها كالتى قبلها فتأمل (قوله فان فسخ المالك بعد الشروع) ومنه منع العامل من العمل فعليه أجرة المثل (قوله وللمالك) أى الجاعل ولو غير المالك (قوله وفائدته) أى المذكور من الزيادة والنقص في الجعل (قوله بعد الشروع فيه) أى العمل خرج ماقبل الشروع الصادق به كلام المصنف فالعبرة بالثانى ان علمه العامل و إلا فله أجرة المثل على الأوجه عند شيخنا الرملي (قوله وجوب أجرة المثل) سواء علم بالنداء الثانى أولا نعم لو شاركه من علم بالنداء الثانى فله نصف أجرة المثل من جميع العمل وللثانى نصف المسمى الذى علمه (قوله لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول) وقولهم لاشىء لمن عمل بعد الفسخ محله في فسخ لا الى بدل فتأمل ﴿تنبيه﴾ لو زاد المالك في العمل فان لم يرض العامل فله الفسخ ويستحق أجرة مثل ماعمل (قوله ولو مات الآبق في بعض الطريق) أى قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم ان مات بقتل سيده استحق العامل أجرة مثل ماعمل (قوله أو هرب) ولو بعد دخول دار سيده حيث لم يتسلمه ومثله لو أعتقه وان لم يعلم العامل بعتقه ومافى المنهج مرجوح (قوله فلاشىء للعامل في جميع ذلك) سواء وصل العبد لسيده أولا (قوله لأنه لم يرده) أى والجعل إنما يستحق بتمام العمل فلم يحصل شىء من مقصود الجاعل و بذلك فارق مالو مات الأجير في الحج قبل تمامه فانه يستحق بقسط ماعمل ﴿تنبيه﴾ حاصل ماقاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالاجارة أنه ان سلم العامل ووصل ماعمل فيه للمالك استحق الكل وان تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط وان سلم العامل فقط وتلف ماعمل فيه قبل تمام العمل فان وقع مسلما بأن كان بحضرة المالك أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الاتمام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط أيضا والا بأن لم يقع مسلما للمالك بما مر أو لم يظهر أثره كجرة انكسرت أو لم يمكن الاتمام عليه كثوب أحرق بعد خياطة أو متعلم مات في أثناء تعلمه فلاشىء للعامل كما تقدم في الاجارة وفى شرح شيخنا كابن حجر استحقاق القسط في هاتين الصورتين وهو مخالف لما مر فليراجع وليحرر ولو تلفا معا كسفينة غرقت

الموفق [قوله أى النصف] يريد أنه بحسب الرؤوس [قول المتن أو فسخ العامل] أى سواء وقع العمل مسلما أم لا [قول المتن و ينقص] أى كما في البيع في زمن الخيار بطريق الأولى [قول المتن ولو مات الآبق] ﴿فرع﴾ تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزارى بأنه يستحق

فللأول) أى المعين (قسطه) أى النصف (ولا شىء للمشارك بحال) أى في حال مما قصده لعدم الالتزام له (ولكل منهما) أى الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلاشىء له) في المسئلتين لأنه لم يعمل في الأولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية (وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل) لما عمل (في الأصح) والثانى لا كما لو فسخ العامل والفرق ظاهر (وللمالك أن يزيد و ينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائدته بعد الشروع) فيه (وجوب أجرة المثل) له لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول (ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شىء للعامل) لأنه لم يرده

بحملها فلاشىء للعامل أيضا والله أعلم (قوله فليس له حبسه لقبض الجعل) ولا لما أنفقه عليه ان استحقه بأن أنفق باذن الحاكم أو أشهد عند فقده والا فلا شىء له وان نوى الرجوع به (قوله لأنه انما يستحقه بالتسليم) ولذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر (قوله و يصدق المالك) أى الجاعل ولو أجنبيا كما مر (قوله فيما إذا أنكر شرط الجعل) أى أنكر التزامه له وخرج بذلك مالو أنكر سماع العامل النداء فالمصدق العامل بيمينه (قوله أوسعيه) أى و يصدق الجاعل إذا أنكر سعى العامل فى الرد كما أشار إليه الشارح ولو عبر بهذه العبارة لكان أصرح مما ذكره كأن قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه أو أنه رده غيرك أو ان هذا غير العبد المجاعل عليه (قوله فان اختلفا) أى بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل أو ثبوته بالبينة بالعمل أو باليمين المردودة (قوله فى قدر الجعل) أى فى قدر ما يستحق منه كله أو بعضه ابتداء أودواما ومثل القدر الجنس والصفة والمحل (قوله تحالفا) كما مر فى البيع و ينبغى البداءة هنا بالمالك (فرع) لو سرق العبد الآبق قطع كغيره وعلى حاكم علم بإباقه أخذه وحفظه لسيده فان طال انتظار سيده باعه وحفظ ثمنه واذا حضر فليس له الا الثمن ووضع العامل يده على العبد جائز وهو أمانة لرضا مالكه به ان كان باذنه ولا يضمنه مالم يقصر كتركه بمضيعة والا فيضمنه لو وضع يده عليه وتقدم أن ما أنفقه عليه يقع تبرعا إلا إن أنفق باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده واذا وجد العامل العبد أو غير العامل شخصا مغشيا عليه أو مريضا عاجزا عن السير فى مفازة مثلا وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله إن قدر عليه واذا مات لزمه حمل متاعه الى أهله ان قدر عليه وهو أمين عليه فلا يضمنه ولو قال عمر دارى من مالك على أن ترجع علىّ بما تغرمه فليس بلازم لأنه ضمان ما لم يجب ولم يجر سبب وجوبه ولومات صبي فى أثناء تعليمه فللمعلم القسط على مامر عن شرح شيخنا هنا وفى باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلا شىء له بخلاف مثل ذلك فى الاجارة كما مر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب (قوله أى مسائل الخ) إشارة للتغليب الآتى بجعل الفرض بالمعنى الشامل للتعصيب (قوله جمع فريضة) نظرا للجمع المذكور وسيأتى التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناهما واحد وهو لغة القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء والايجاب ونحو ذلك . وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم يزاد بالرد و ينقص بالعول بل ولا يصح وان جعله لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته (فائدة) كان الجاهلية يورّثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان فى أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث و بهذا يعلم أن قول السيوطى ان الذى تكرر نسخه أربع غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه فى شىء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ماهنا (قوله بمعنى مفروضة) فهى اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لأن الفارض اسم للفرضى و يقال له الفرائضى أيضا (قوله أى مقدرة) لا بمعنى المأخوذة للوارث قهرا (قوله لما فيها) أى

(وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه انما يستحقه بالتسليم (و يصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أى الطالب له (فى رده) أى الآبق لأن الأصل عدمها (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (فى قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله أعلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة

و بحث الزركشى خلافه من حيث إنه جعالة ولم يحصل الجعل . أقول انظر كيف اعترض هنا بأنه جعالة وقد أنكره فى مسئلة السبكى السابقة والله أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

[قوله لما فيها] الضمير يرجع لقوله أى مسائل وقوله فغلبت يرجع لقوله السهام .

[قوله

ففلبت على غيرها و فى حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم أى لتعلقه بالموت المقابل للحياة (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف (ثم تقضى ديونه ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقى ثم يقسم الباقى بين الورثة) على ما يأتى بيانه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (والجانى) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق دين المرتهن به (والمبيع اذا مات المشترى مفلسا) لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات الذى هو عين التركة فى مؤنة التجهيز كما ذكر فى الروضة وأصلها

الفرائض بذلك المعنى (قوله ففلبت) أى السهام المقدرة أو الفرائض وهو أولى وأنسب وانما غلبت على الأصح لشرفها بتقديمها على التعصيب لأنه قد يسقط بها وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال (قوله وعلموه) أى علم الفرائض المعلوم من تعلموا وفى رواية وعلموها (قوله فانه نصف العلم) هو علة للحث على تعلمه وتعليمه ولأنه أول علم ينسى وأول علم يفقد من الأرض وأول علم ينزع منها أى بموت أهله وهو يحتاج الى علوم ثلاثة بمعنى أنها حقيقته علم الفتوى بمعنى معرفة ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بمعنى كيفية انتساب الوارث للميت وعلم الحساب بمعنى العدد التى تصح منه المسئلة أو أصلها فحقيقته مركبة من الفقه والحساب (قوله لتعلقه بالموت المقابل للحياة) هو علة لكونه نصف العلم أى لأن العلم يتعلق بالانسان حيا وميتا وهما حالتان فالعلم المتعلق بأحدهما نصف وقيل المراد بالنصف الصنف وهو بعيد من معنى الحديث وقول شيخنا المراد بالنصف الشطر لاخصوص النصف فيه نظر وقيل غير ذلك (قوله تركة) هى ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال كاختصاص ولو خمرا تخللت بعد موته وحد قذف وخيار وشفعة وما وقع من صيد بعد موته فى شبكة نصبها قبله وان انتقل ملك الشبكة للوارث ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه (تنبيه) لو عاش بعد موته معجزة لنبى أو كرامة لولى لم يعد ملكه اليه ويأتى المسخ فى الطلاق (قوله بمؤنة تجهيزه) أى ان لم تجب على غيره كزوجة ومؤنة تجهيز ممونه ان مات فى حياته أو معه مثله وخالف شيخنا فى المعية واذا ضاقت التركة عن الجميع قدم بما فى زكاة الفطر (قوله بالمعروف) أى بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان فى حياته من اسراف أو تقتير (قوله تنفذ) قدره لعدم صحة تسليط القضاء على الوصايا ونظر فيه بعضهم بأن مثل ذلك خاص بالعطف بالواو فلو ضمن تقضى معنى تؤدى لكان أولى مع أن المراد بالقضاء هنا الأداء فراجعه والمراد بدينه المطلق فى الذمة أخذا مما يأتى ويقدم منه دين الله كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمى عكس ما فى الحى ابناء حق الآدمى على المشاحة وكالوصايا عتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرضه (قوله من ثلث الخ) هى ابتدائية فيشمل ما لو استغرقت الوصايا الثلث كله (قوله ثم يقسم) يفيد أن المتأخر هو القسمة وأن الملك سابق على المؤن وتقديم الوصية فى القرآن فى اللفظ للاهتمام بها وما اقتضاه من مساواتها للدين غير مراد (تنبيه) الترتيب فى هذا وما يأتى انما هو باعتبار الرتبة خصوصا عند ضيق التركة لا فى الأداء والتصرف (قوله فان تعلق الخ) أى لا بحجر فلس فتقدم مؤنة التجهيز على ديون الغرماء (قوله كالمال الخ) يفيد أن الزكاة هى الحق وأن المال هو عين التركة وانما قدر ذلك ليناسب ما بعده ولو بقى بعض المال تعلقت بقدر ما يخصه منها فلو مات عن شاة من أربعين فالتقديم بربع عشرها وتقدم الزكاة اذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كما فى عبد التجارة اذا كان مرهونا أو جانيا (قوله كالمرهون) فليس مرهونا حقيقة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على الصحيح وليس كالشركة حقيقة لجواز الاعطاء من غير التركة ففى ادخال الزكاة فى التركة تجوز أو تغليب وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الابل فيتعلق بعين الابل قدر قيمة الشاة (قوله والمرهون) أى لا بموته بأن رهنه فى حال حياته وان لم يحصل فيه قبض (قوله مفلسا) أى عاجزا عن ثمنه وان لم يكن محجورا عليه (قوله لتعلق حق فسخ البائع به) يفيد أن ذلك فيما اذا لم يتعلق به حق كرهن وكتابة ولو زال التعلق المذكور بعد

[قول المتن يبدأ من تركة الميت الخ] أى كما يبدأ فى حياته بكفايته مقدما على الديون ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر فى ميت أن يكفن فى ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين أولا [قول المتن تقضى ديونه] أى لأنه أحق بماله من ورثته والمراد غير المتعلقة بالعين لما سيأتى وسواء فى ذلك ديون الله تعالى وديون الآدمى أعنى ديون الله تعالى التى لم تتعلق بالعين كالحج ونحوه [قول المتن مفلسا] أى سواء حجر عليه أم لا

الموت قال شيخنا فله الفسخ حينئذ و يقدم به فراجعه ﴿ تنبيه ﴾ بقى من الذى يتعلق بالعين النذر والقراض والقرض والكتابة وغير ذلك وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

يقـدم فى الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

وأوصلها العلامة السنباطى الى نحو ثمان عشرة صورة فراجعه (قوله وأسباب الارث الخ) لم يذكر أركانه وهى مورّث ووارث وموروث لعلمها مما تقدم بذكر تركة الميت وقسمتها على الورثة ولا شروطه لعلمها مما سيأتى فى ميراث نحو المفقود وسيذكر موانعه آنفا (قوله قرابة) هى لغة الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذو والأرحام وهى الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما و يورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى (قوله ونكاح) وهو لغة الضم أو الوطء وعرفا عقد الزوجية الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة و يورث به من الجانبين غالبا ولو فى طلاق رجعى كما أشار اليه الشارح (قوله وولاء) وهو لغة القرابة والقوّة والمصافاة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق شرعا على رقيق و يورث به من أحد الجانبين كما أشار اليه بقوله ولا عكس أى من حيث كونه عتيقا فلا يرد تصوير عكسه بما لو أعتق كافر عبدا والتحق المعتق بدار الحرب واسترق وملكه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا (قوله أى جهته) وهى بيت المال المسند اليه الارث بعده وما قيل إنه فعل ذلك دفعا لتوهم نسبة الارث الى الاسلام وهو أمر معنوى لا يصح نسبة الارث اليه مردود باتيان مثل ذلك فى القرابة ونحوها مما مر وما قيل انه فعل ذلك لأن الوارث هو المتصف بالاسلام مردود أيضا للزوم بطلان الوصية بثلث المال للمسلمين ممن لا وارث له خاص مما مر وليس كذلك ولئلا يلزم منع تخصيص طائفة من المسلمين به وليس كذلك أيضا والوجه أن يقال إنه إنما فعل ذلك لئلا يلزم أن كل مسلم يرث كل مسلم وهو باطل اجماعا فتأمل (قوله ارثا) أى مراعى فيه المصلحة فيعطى منه من أسلم أو عتق أو ولد بعد الموت لا رقيق ولو مكاتبا ولا كافر ولا قاتل ﴿ تنبيه ﴾ تتصور الأسباب الأربعة فى امام ملك بنت عمه وأعتقها وتزوّج بها ثم ماتت عنه كذا قالوا وفيه نظر فى الامام كما علم مما مر و بأنه ليس وارثا بالأربعة فى ذلك (قوله يرثه) أى الميت المعلوم من المقام أو المذكور من التركة أو التركة باعتبار كونها موروثا والمراد بالمسلمين جهتهم كما تقدم (قوله بالعصوبة) المعلومة من استغراق جميع التركة (قوله وابنه) احتاج لذكره مع الاستغناء عنه بما بعده لدفع ادخال ابن البنت (قوله وأبوه) ذكره لدفع شموله لأبى الأم

[قول المتن ونكاح] دليل النكاح والقرابة الآية ودليل الولاء حديث الولاء لحمة كلحمة النسب والمراد القرابة الخاصة و يورث بها فرضا وتعصيبا و بالنكاح فرضا فقط و بالولاء تعصيبا فقط وضم بعضهم خامسا وهو سبق النكاح على القديم فى المبتوتة فى المرض بدليل أنه لا يرثها لو ماتت والنكاح يورث به من الطرفين و ينبغى أن يعد الرحم عند عدم الانتظام كالاسلام عند فقد العاصب [قول المتن فيرث] نبه بهذا على أن الولاء يورث به من طرف فقط نعم لو أعتق ذمى ذميا ثم التحق المعتق بدار الحرب واسترقه العتيق وأعتقه ثم أسلما ورث كل منهما الآخر ولذا لو اشترى العتيق أبا المعتق وأعتقه صار له الولاء سراية على ابنه الذى هو معتق المشترى [قوله أى جهته] كأن المراد بيت المال [قول المتن لبيت المال ارثا] أى بخلاف من لا وارث له من الذميين فانه ينتقل فيئا ﴿ فرع ﴾ لو مات ذمى ولا وارث له مستغرق هل نتركهم أو نطلب الباقى ونأخذه وان لم يترافعوا الينا صوب الزركشى الثانى [قول المتن من الرجال] المراد بهم الذكور [قول المتن وابنه] قيل فيه و فى ذكر أبى الأب بسط والمصنف مشى على طريق الاختصار [قوله أى الابن] فيـه عود الضمير على المضاف اليه

[قوله

فى فصل الكفن (وأسباب الارث أربعة قرابة) فيرث بعض الأقارب من بعض على تفصيل يأتى (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الآخر (وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أى لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته (فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) أى يرثه المسلمون بالعصوبة (والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سفل والأب وأبوه وان علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أى ابن الأخ (الا من الأم) أى ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب (والعم الا للأم) أى لأبوين ولأب (وكذا ابنه) أى ابن العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق ومن النساء سبع) وبالبسط عشر (البنت وبنت الابن وان سفل) أى الابن (والأم والجدة)

أم الأب وأم الأم وان علتا (والأخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) ويدخل فى العم عم الأب وعم الجد والمراد بالمعتق والمعتقة من أعتق أو عصبة أدلى بعتق (فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج (أو) اجتمع (كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) وسقطت الجدة بالأم والمعتقة بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) أى الذكر ان كان الميت امرأة والأنثى ان كان رجلا (ولو فقدوا كلهم) أى الورثة من الرجال والنساء المذكورين (فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) وسيأتى بيانهم (و) أصل المذهب فيما لا تستغرق الورثة المال أنه (لا يرد على أهل الفرض) أى التقدير ما بقى من المال بعد الفروض (بل المال) كله أو الباقى بعد الفروض (لبيت المال) ارثا وقال المزنى وابن سريج بتوريث ذوى الأرحام فى الأولى وبالرد فى الثانية على غير الزوجين ولم يقولا إذا لم ينتظم أمر بيت المال (وأفتى المتأخرون) من الأصحاب (اذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الامام غير عادل (بالرد) أى بأن يرد (على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم) أى مقدراتهم بالزوجين (بالنسبة) أى نسبة سهام من يرد عليه ففى بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثنى عشر فثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم لأن سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح المسئلة

بمثل ما تقدم فى الابن (قوله لأن غيرهم الخ) ظاهره يقتضى أن للابن دخلا فى حجب الاخوة ومن بعدهم مع وجود الأب وفيه نظر بقولهم ان حجبه لهم بواسطة حجبه لعصوبة الأب كما يأتى ولأن كل من أدلى بواسطة فهى الحاجبة له وقد يقال ان الحجب قائم بهم بشرط فقد من قبلهم كما فى ولاية النكاح وغيره فراجعه ومسئلتهم من اثنى عشر (قوله فالبنت الخ) ومسئلتهم من أربعة وعشرين للأخت منها واحد لأنها عصبة مع البنات (قوله ان كان الميت أنثى) ومسئلتهم من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين (قوله ان كان رجلا) لو قال ذكرا لكان أولى ومسئلتهم من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وعلم مما ذكر أنه لا يجتمع الزوجان فى مسئلة كما أشار اليه بقوله الذين يمكن اجتماعهم وما نقل عن نص الشافعى رضى الله عنه من امكانه فيما لو ادعى رجل معه أولاد على ميت ملفوف أنه زوجته وأن هؤلاء أولاده منها وادعت امرأة كذلك أنه زوجها وأن هؤلاء أولادها منه وأقام كل بينة بما ادعاه فكشف عنه فاذا هو خنثى وأن المال يقسم بينهما وأولادهما نصفين فمبنى على عدم ترجيح إحدى البينتين والمعتمد ترجيح بينة الزوج لصحة استحقاقه فالمال له ولأولاده فقط قالوا وكيفية القسمة على ذلك النص أن يعطى للأبوين السدسان ولكل من الزوجين الثمن فلهما ربع المال والباقى يقسم بين أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين فراجع ذلك فى المطولات (قوله فأصل المذهب) أى المعروف المناسب له (قوله فيما الخ) أشار الى أن جملة لا يرد معطوفة على جملة مقدرة معطوفة على لو فقدوا المقدمة من تأخير لدفع ما يرد على كلام المصنف من الفساد فتأمل (قوله أهل الفرض) أى الفروض المقدرة انفردت أو اجتمعت ولم تستغرق كما مر (قوله ارثا) أى فى المسلم كما تقدم وفى الكافر يكون فيئا ونطالبهم وان لم يترافعوا الينا (قوله وأفتى المتأخرون) وهم من بعد الأربعمائة موافقة لبعض المتقدمين (قوله غير عادل) أو غير أهل أو لم يوجد (قوله بأن يرد) احتاج الى هذا لأن عمل المصدر المسبوك ضعيف فى العربية وفارق ما هنا دفع الزكاة للامام غير العادل بأن غرض المزكى براءة ذمته منها ودفع الضمان بتلفها ودفع مؤنة التفرقة عنه ولعدم انحصار المستحقين غالبا بخلافه هنا فانه لما تعذر الصرف للامام عاد ما بقى من التركة الى من أخذ بعضها لأنه محصور (قوله على أهل الفرض) مسلما كان

[قوله أم الأب وأم الأم] لهذا التعميم لم يقل فى المتن الأم وأمها كما قال فيما سلف الأب وأبوه [قول المتن والابن والبنت] اقتضى هذا الصنيع أنهم يقولون الابنان وليس كذلك بل يقولونه فى تغليب الابن والابنة [قول المتن لا يورث ذوو الأرحام] أى لعدم ذكرهم فى القرآن ولأنه ﷺ ركب الى قباء يستخير الله فى الخالة والعمة فأنزل الله لا ميراث لهما رواه أبو داود مرسلا وهو يحتج به لكونه ورد مسندا من وجه آخر ولأنهم لو ورثوا لما قدم عليهم أهل الولاء [قول المتن ولا يرد] أى لأن الله يقول فلها نصف ما ترك وكيف تأخذ الكل [قول المتن على أهل الفرض] لحديث النسائى أن بنت حمزة أعتقت شخصا فمات عن بنت فأعطاها النبى ﷺ نصف المال وصرف الباقى للمعتقة أقول هذا الدليل فيه نظر لأن الكلام عند فقد العصبة حتى من الولاء [قوله ارثا] لأن المسلمين موجودون وان اختل أمر امامهم المستوفى لهم فلا يوجب ذلك سقوط حقهم [قوله بتوريث ذوى الأرحام] أى كمذهب أبى حنيفة وأحمد [قول المتن وأفتى المتأخرون] اعترض بأن ابن سراقة وهو قبل الأربعمائة قال هو قول عامة شيوخنا وقال الماوردى انه مذهب الشافعى وغلط الشيخ أبو حامد فى مخالفته [قول المتن بالرد] فيه اعمال المصدر المعرف

من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة وفى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد ويقال على وفق الاختصار ابتداء فى هذه تجعل سهامهما من الستة المسئلة وفى اللتين قبلها الباقى من مخرجى الربع والثمن للزوجين بعد نصيبهما لاثنة ثم على أربعة سهام البنت والأم من مسئلتيهما فتضرب فى كل من المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقى أو اثنين كبنتين فالباقى بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء مزيد على المحرر موجه فى الشرح بأنه لا رحم لهما فان المورث بالرد هو المورث بالرحم وقدم أهل الفرض بالرد لقوتهم (فان لم يكونوا) أى أهل الفرض أى لم يوجد أحد منهم (صرف المال (الى ذوى الأرحام) أى ارثا (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الأقارب) هو بيان لمن وفى الروضة كأصلها هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة (وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) منه أبو أبى الأم وأم أبى الأم وهؤلاء صنف (وأولاد البنات) للصلب أو للابن من ذكور واناث (و بنات الاخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) لأبوين أو لأب أو لأم من الذكور والاناث (و بنو الاخوة للأم والعم للأم) أى أخو الأب لأمه (و بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم و يضم اليهن بنو الأعمام للأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث (والمدلون بهم) أى بالعشرة وهو مزيد على الروضة وأصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة وفى المجتمع منهم كلام طويل فى الروضة وأصلها يراجع ﴿ تتمة ﴾ لو وجد أحد الزوجين صرف الباقى بعد فرضه لذوى الأرحام فان كان منهم من ولد المشئومة أو المصمومة وحده حاز الباقى بالرحم ﴿ فصل الفروض ﴾ جمع فرض بمعنى نصيب المقدرة

الميت أو كافرا كما قاله شيخ الاسلام وغيره (قوله من ثمانية وأربعين) بضرب مخرج الربع وهو أربعة فى الاثنى عشر أصلها (قوله من ستة وتسعين) بضرب أربعة مخرج الربع فى أربعة وعشرين أصلها (قوله من اثنى عشر) أى باعتبار مخرج النصف وهو اثنان أو من أربعة وعشرين باعتبار مخرج الربع وهو أربعة وترجع الأولى الى ثلثها أربعة والثانية الى سدسها أربعة (قوله على وفق الاختصار) أى طريقته ومنا سبته (قوله الباقى) وهو ثلاثة من مخرج الربع أو سبعة من مخرج الثمن (قوله فتضرب) أى الأربعة (قوله بالنصب) استثناء أو حالا من المضاف و يجوز الجر بدلا من أهل (قوله أى ارثا) خرج نحو رقيق وكافر فلا يعطى منه شيئا كما مر (قوله بالارث) خرج به المذكور لا للارث كالعم للأم (قوله وفى الروضة الخ) دليل للبيان وان كان أعم (قوله وهم) أى اصطلاحا وأما شرعا فكل قريب كما مر (قوله عشرة) بل أحد عشر كما يأتى (قوله و بنو الاخوة للأم) وتقدمت بناتهم (قوله بالرفع) عطفا على أبو الأم لا بالجر عطفا على الأعمام المقتضى ارادة بناتهن المقتضى لتكرره مع ما بعده وللسكوت عنهن (قوله بالعشرة) فهو حادى عشر وفى ذلك تجوز لأن النصف الأول لم يبق من يدلى به فالمراد غيره من التسعة بعده (قوله ولا يسمى عصبة) هو أحد وجهين وهو مصحوح عند شيخنا مر وأكثر الفرضيين والمعتمد خلافه لدخوله فى تعريف العاصب بأنه من ليس له سهم مقدر والأول مبنى على أنه يزاد فى التعريف من المجمع على ارثهم (قوله وفى المجتمع الخ) حاصله أن فى كيفية ارث ذوى الأرحام مذهبين أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا و يقدم الأسبق الى الوارث لا الى الميت وخرج بالارث الحجب ففى زوجة و بنت بنت للزوجة الربع والثانى مذهب أهل القرابة بأن يقدم الأقرب الى الميت ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال بينهما أرباعا على الأول وكله للأولى على الثانى لقربها للميت ﴿ تنبيه ﴾ لو لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فحكمه كما قال العز بن عبد السلام أنه اذا جارت الملوك فى مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف وجب عليه صرفه فيها وهو مأجور على ذلك .

﴿ فصل ﴾ فى ذكر الفروض وذويها (قوله بمعنى نصيب) لا بمعنى مقدر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بقوله

وهو ضعيف فى العربية [قوله على وفق الاختصار] أى على موافقة الاختصار الذى سلف [قوله أى ارثا] وقال الرافعى مصلحة [قول المتن وهم من سوى الى آخره] أى فى اصطلاح الفرضيين و إلا فالرحم شرعا شامل لكل قريب [قوله هو بيان لمن] هذا يلزمه أن البيان أعم من المبين فهلا جعلها تبعيضية [قوله منه] الضمير فيه يرجع لقول المتن وكل جد [قول المتن و بنو الاخوة] الأحسن وأولاد الاخوة [قوله أى بالعشرة] أى فهو غير العشرة ولهذا عدهم شيخنا أحد عشر ﴿ فصل : الفروض

أى الأنصباء (المقدرة فى كتاب الله تعالى) للورثة (ستة النصف) الذى هو أحدها (فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) قال تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد فى ذلك اجماعا (و بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها فى ذلك بنت الابن بالاجماع وقال تعالى وله أخت فلها نصف ماترك المراد أخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية واحترز بمنفردات عما إذا اجتمعن مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض على ماسيأتى بيانه (والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد فى ذلك اجماعا (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ومثل الولد فى ذلك ولد الابن إجماعا (والثمن فرضها) أى الزوجة (مع أحدهما) أى الولد وولد الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد فى ذلك بالاجماع والزوجتين والثلاث والأربع ماذكر للواحدة من الربع أو الثمن بالاجماع وسيأتى فى كتابى الطلاق والرجعة أن الزوجين فى عدة الطلاق الرجعى يتوارثان (والثلثان فرض بنتين فصاعدا و بنتى ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أولأب) يعنى منفردات

المقدرة (قوله المقدرة) سميت بذلك لأنها لاتزيد إلافى الرد ولاتنقص إلافى العول كذا قالوا والوجه ترك هذا الاستثناء فيهما لأن الزيادة والنقص فى ماصدقه الذى هو المال لافى عينه فهو لقلة المال وكثرته إذ لايقال فى زوجة وأبوين و بنتين إن فرض الزوجة التسع ولافى بنت وأم ان فرض الأم الربع وهكذا فتأمل وراجع (قوله فى كتاب الله) خرج مايفرض للجد فى بعض أحواله وثلث الباقى للأم كذلك (قوله للورثة) بيان لانحصارها فى الستة (قوله ستة) أى مقدارا وعددا وخمسة مخرجا كما يأتى و يعبر عنها بعبارات فيقال هى النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه و يقال هى الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه و يقال هى الربع والثلث وضعف كل ونصفه وهذه أخصرها (قوله النصف) بدأ به لأنه أكبر كسر مفرد ولأن فى مستحقيه من لايتصور تعدده وهو الزوج كذا قالوا وفيه نظر لأنه لايتصور تعدد غيره مع استحقاق النصف أيضا إلاأن يقال المراد التعدد من حيث هو وفيه نظر فتأمله و بعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالكتاب العزيز الذى بدأ فيه بالأولاد للاهتمام بشأنهم لأنهم أهم عند الآدمى (قوله الذى هو أحدها) آثر هذه العبارة التى فيها حذف مبتدأ وخبر على أن يقول أحدها النصف وهو فرض الخ اللازم عليه حذف مبتدأين وهو أقوى فى المراعاة من الخبر وان كان كل منها عمدة مع أن كلامه يفيد أن المحذوف بدل موصوف لامبتدأ ولاخبر فتأمل (قوله زوج) يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب لولا الرسم و بدأ به لعدم تصور تعدده فى ذاته كما مر فهو أسهل ولتقديم الزوجية على الولدية فى نحو الفطرة (قوله منفردات) حال مما قبله بجعل أو بمعنى الواو (قوله مع اخوتهن) الأولى مع معصبهن ليشمل الأخت مع الجد أو البنت (قوله أو اجتمع بعضهن الخ) ظاهره أن كلا من المجتمعات يخرج عن النصف وليس مرادا بل ان غير الأولى منهن هو المنتقل عنه إما الى فرض دونه أو الى تعصيب ولو مثله كأخت مع بنت وزاد بعضهم أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا أو نقصانا وأسقطه الشارح لأن الأول لايوجد فى البنت والثانى داخل فى اجتماع بعضهن مع بعض نعم هو محتاج اليه فى اجتماع البنات مثلا فتأمل (قوله ولد أو ولد ابن) لو قال فرع وارث فى هذا وماقبله ومابعده لكان أولى وأخصر وأعم (قوله وللزوجتين الخ) هو ايراد على المصنف وفيه قصور ولو قال لجنس زوجة فى حل كلام المصنف لشمل ذلك وشمل مالو زدن على أربع كما فى نكاح نحو المجوس (قوله وسيأتى الخ) هو ايراد أو دليل تأويل بأن يراد زوجة ولو فيما مضى (قوله فرض بنتين الخ) لو قال فرض من تعدد من أصحاب

المقدرة فى كتاب الله تعالى] احترز بذلك عن استحقاق الجد الثلث فى مسائل الاخوة والأم ثلث الباقى فى مسئلة زوج وأبوين وقال الزركشى وأما الارتقاء الى السبع والتسع فى مسائل العول فأصلها الفروض الستة غاية الأمر أن الثمن مثلا صار تسعا ومن ثم قالوا ثمن عائل قال الرافعى فى مسائل العول الثلثان تضعيف الثلث وانما جعل فرضا برأسه لأن النظر الى المقدرات التى يستحقها النصف الواحد من الورثة [قوله كالولد] قال الزركشى اما لأن لفظ الولد يشمله أو بالقياس كما فى الارث والتعصيب قال ابن أبى هريرة وانما جعل للزوج ضعف ما للزوجة فى الحالين لأن فيه ذكورة وهى تعصيب فكان كالأبوين مع البنت [قوله المراد] قال ابن الرفعة بالاجماع [قوله واحترز الخ] يعنى أن مراده الاحتراز من هذا الاجتماع الخاص لاعن مطلق الاجتماع بأن لها مع الزوج مثلا النصف [قول المتن والربع] قيل يرد على الحصر الأم فى مسئلة زوج وأبوين فان لها ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن [قوله وللزوجتين] قال الزركشى ولنا لم ترد فى القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فانهن وردن فيه تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع [قوله و بنتى ابن] يعنى منفردتين عن بنت الصلب والا فلهما السدس كما سيأتى

عن اخوتهن قال تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى الأختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
فى جابر مات عن أخوات فدلت على أن المراد منها الأختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان على الأختين
و بنات الابن مقيسات على بنات الصلب (والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس وولد الابن ملحق بالولد فى ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والأنثى كالذكر لما قام عندهم فى ذلك (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث المراد أولاد الأم قرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من الأم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) كما سيأتى فى فصله (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن) قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وألحق به ولد الابن وقيس الجد على الأب (وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من اخوة وأخوات) لما تقدم فى الآيتين (وجدة) لأم ولأب روى أبو داود وغيره عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وسيأتى أن للجدات السدس معه
(ولبنت ابن مع بنت صلب) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخارى عن ابن مسعود وسيأتى أن لبنات الابن مع بنت الصلب السدس (ولأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كما فى بنات الابن مع بنت الصلب (وللواحد من ولد الأم) لما تقدم

النصف لكان أخصر (قوله عن اخوتهن) فيه مامر (قوله نزلت فى جابر) أى نزلت فى بيان حاله حين مرض وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية ارث أخواته منه اذا مات فقوله مات جملة مستأنفة لأن جابرا عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمنا طويلا وقيل المراد منه افادة دليل آخر هو اجماع الصحابة على ذلك بعد موت جابر فتأمله (قوله عن أخوات) أى سبع (قوله والبنتان الخ) هو مبنى على أن لفظ فوق فى القرآن غير صلة و إلا فهو نص لاقياس (قوله ملحق) هو بمعنى مقيس كما ذكره قبل ذلك غير مرة وذلك بناء على أن لفظ الولد ليس حقيقة فى ولد الولد والا كما قيل به فهو نص لاقياس وكذا ان قلنا ان اللفظ مستعمل فى حقيقته ومجازه معا كما يقول به الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله والمراد بالاخوة) بالمعنى الشامل للأخوات كما هو المراد فى القرآن خلافا لبعض الصحابة (قوله والأنثى) وكذا الخنثى (قوله لما قام الخ) هو علة لمساواة الأنثى للذكر هنا ولشمول جمع الذكور للاناث قبل والذى قام عندهم هو الاجماع على ذلك أو إدلاؤهم بمن لاعصوبة له أو غير ذلك (قوله من ذلك) أى الواحد (قوله قرأ الخ) هو دليل لذلك المراد اذ القراءة الشاذة كخبر الواحد فى الدلالة على الحكم بها (قوله وقد يفرض) فهو زائد على ما فى الكتاب العزيز من حيث ثبوته بالاجتهاد لا من حيث المقدار والمخرج كما علم فيما مر (قوله سبعة) صرح بالعدد هنا وفى النصف المتقدم دون ما بينهما لدفع ايهام أن الأخوات من الأبوين والأب قسم واحد هناك على قياس عدهم فى المجمع على ارثهم مع الاختصار كما مر وأن الجد والأب قسم واحد هنا كقولهم الأب وان علا تأمل (قوله لميتها ولد الخ) و ينسب الحجب بالفعل للولد اذا اجتمع مع الاخوة لأنه أقوى منهم (قوله أو اثنان) أى يقينا ولو حكما فخرج بالأول مالو تعاقب رجلان على امرأة بشبهة وأتت بولد ومات قبل الحاقه بأحدهما ولأحدهما ابنان فللأم منه الثلث لاحتمال الحاقه بمن لا ولد له ودخل بالثانى مالو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين فى جميع الأحكام حتى ان لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فان نقصت أعضاء أحدهما فان علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما و يقظة الآخر فكاثنين أيضا والا فكواحد ودخل أيضا مالو حجب الاثنان بالشخص (قوله وسيأتى) هو ايراد أو مراد بأن الجدة للجنس والمراد جدة غير ساقطة كما علم مما مر (قوله وسيأتى) فيه ماعلمت (تنبيه) علم مما ذكر أن من يرث بالفرض ولو مع التعصيب ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الاناث غير ذات الولاء وأن من يرث منهم بالفرض فقط سبعة الزوجان والجدتان والأم وولداها وأن من يرث منهم بالفرض تارة و بالتعصيب تارة و يجمع بينهما تارة اثنان الأم والجد وأن من يرث منهم كذلك ولا يجمع بينهما أربعة البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وأن من يرث بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم من بقى من الورثة والله أعلم

ومثل هذا يقال أيضا فى الأخوات لأب [قول المتن ليس لميتها الخ] قيل كان ينبغى أن يقول أيضا ولا زوجة أو زوج وأب فان فرضها مع ذلك أنقص من الثلث [قول المتن وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم] انما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم وهما فرضها وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد ذكره ابن أبى هريرة رحمه الله [قول المتن وقد يفرض الخ] مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو كان معه ثلاثة اخوة [قول المتن أب] ثم اذا كان

(فصل: الأب والابن والزوج لايحجبهم أحد) عن الارث (وابن الابن) وان سفل (لايحجبه) من جهة العصبة (الاالابن اوابن ابن أقرب منه) ويحجبه أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبنتين أخذا مما سيأتي أنها تحجب كل عصبة (والجد) وان علا (لايحجبه الامتوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وان سفل اجماعا (والأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين) لأنه أقوى منه (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) وان سفل (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه (والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لأنه أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لأنه أقوى منه (والمعتق يحجبه عصبة النسب) لأنهم أقوى منه (والبنت والأم والزوجة لايحجبن) عن الارث (وبنت الابن يحجبها ابن أوبنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) كأخ اوابن عم فان كان أخذ معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (والجدة للأم لايحجبها الاالأم وللأب يحجبها الأب اوالأم) لأنها تدلي بها بطريق الأمومة والأم أقرب منها (والقربى من كل جهة

(فصل: في الحجب) وهولغة المنع مطلقا وشرعا هنا منع من قام به سبب الارث منه بالكلية أومن أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة ويسمى الأول حجب حرمان وهو إما بالوصف وقدمر ويدخل على جميع الورثة أيضا وإما بالشخص ولايدخل على جميعهم كما يعلم مما يأتي وهو المرادهنا كما أشار اليه المصنف بقوله أحد ومنه الاستغراق كما يأتي وهوستة أقسام لأنه إما انتقال من فرض الى فرض كالأم أومن فرض الى تعصيب كالأب أومن تعصيب الى تعصيب كالأخت مع أخيها أومع البنت أومن تعصيب الى فرض كالأخ في المشركة أوكالأب أو بمزاحمة في فرض كالبنات وكالاخوة للأم أو بمزاحمة في تعصيب كالاخوة الأشقاء هكذا ذكروه فتأمله ومدار الحجب على قواعد ثلاثة الجهة ثم القرب ثم القوة وقدأشار اليها بعضهم بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (قوله إلاالابن) سواء كان أباه أوعمه (قوله يحجبه الأب) لأنه يدلي به والابن لأنه يحجب عصوبة الأب فلأن يحجب من يدلي به أولى فاذا اجتمع مع الجد نسب حجبه للأب لأنه يحجب فرضه وعصوبته ولأنه بلاواسطة بخلاف الابن أواجتمعا مع الأخ نسب حجبه للأب أيضا لأنه بلاواسطة بخلاف الابن وتقدم مافيه (قوله والأب يحجبه) أي حجبا مطلقا فلايرد أنه يحجبه أيضا أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن لأنه حجب بشرط اجتماع وبعضهم قال ان هذا من حجب الاستغراق وفيه نظر على أنه ليس في كلام المصنف حصرحجبه فيما ذكره (قوله وجد) وان علا (قوله والعم) والمراد به وبابن العم عم الميت وابن عمه لاعم الجد وابن عمه لأن ابن عم الميت يحجب عم الجد وهكذا (قوله لأنهم أقوى منه) أي لأن النسب أقوى من الولاء وعلم من كلام الشارح أنه اذا اختلفت الدرجة أوالمرتبة يعبر بالقرب واذا اتحدت يعبر بالقوة (قوله والبنت الخ) هؤلاء الثلاثة من الاناث وتقدم نظيرهن ثلاثة من الذكور فهؤلاء الستة لايحجبهم أحد وضابطهم كل من أدلى الى الميت بلاواسطة غير من له الولاء أو يقال كل من أدلى الى الميت بنفسه وليس فرعا عن غيره لأن الولاء فرع النسب أو يقال كل من أدلى الى الميت بالنسب بلاواسطة

معه بنت أخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا

(فصل: الأب الخ)

[قول المتن لايحجبهم أحد] أي لأن كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه وليس فرعا لغيره واحترز بالأخير عن المعتق [قول المتن أحد] فيه لطيفة وهي الاشارة الى أن الحجب بالشخص وأمابالوصف فيحجبون به كغيرهم [قول المتن أوابن ابن أقرب منه] يفيدك أن قوله أولا ابن الابن مراده به وان سفل كما صرح به الشارح حتى ينتظم مع هذا [قول المتن يحجبه الأب الخ] أما الأب فلأن الأخ يدلي به وأما الابن وابنه فلأنهما يمنعان عصوبة الأب ويردانه الى الفرض فلا يمنعان عصوبة الاخ الاولى [قول المتن أب وجد الخ] دليله قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة [قول المتن وولد] أي وبنت [قول المتن ستة أب الخ] أي لأنه يحجب أباه فهوأولى والجد في درجة أبيه واما ابو الجد فقيل يستويان ورد بأن الجهة مقدمة الى آخرها فأبو الجد مقدم عليه على المذهب والجد مقدم قطعا واما الابن وابنه فلأنهما يحجبان اباه واما الاخ لابوين فلأنه ان كان اباه فواضح والافهو اقرب منه وكذا يقال في الاخ لاب وانما قيد هنا بالعدد دون غير هذا الموضع خوفا من اللبس في قوله الآتي ولاب [قول المتن هؤلاء السبعة] وجه ذلك في الاخ انه ابن أبي الميت والعم ابن جده [قول المتن لايحجبن] اى لما سبق في الاب والابن والزوج وكان ينبغي أن يقول هنا أيضا لفظ أحد [قوله أو ابن عم] أي ولو كان أسفل منها.

تحجب البعدى منها) كأم أم وام امام وام أب وأم أم أب (والقربى من جهة الام) كأم ام (تحجب البعدى من جهة الاب كأم ام اب والقربى من جهة الاب) كأم اب (لاتحجب البعدى من جهة الام) كأم ام ام (فى الاظهر) بل يشتركان فى السدس والثانى تحجبها كالقربى من جهة الام وفرق الاول بقوة قرابة الام يحجبها الجدات (والاخت من الجهات كالاخ) فيما يحجب فيه فيحجب الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن ولاب هؤلاء واخ لابوين ولام اب وجد وولد وولد ابن (والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين) فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتى (والمعتقة كالمعتق) يحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) من يحجب (يحجبه اصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وام وجد وعم لاشىء للعم

(فصل: الابن يستغرق المال وكذا البنون) والابنان بالاجماع فى المسائل الثلاث (وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أى نصيبهما قال تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين على الأختين (وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر بالاجماع (فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن) بالاجماع (والافان كان للصلب بنت) فقط (فلها النصف) كما تقدم (والباقى لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (فان لم يكن) من ولد الابن (الاأنثى أواناث فلها أولهن السدس) تكملة الثلثين (وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) وأخذن (الثلثين) كما تقدم (والباقى لولد الابن الذكور) بالسوية (أوالذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولاشىء للاناث الخلص) منهم مع بنتى الصلب

(قوله تحجب البعدى منها) أى من تلك الجهة فلو ورثت الجدة بالجهتين فلو حجبت من إحداهما ورثت بالأخرى كأن تزوج شخص ببنت خالته وأتت بولد ومات هذا الولد عن أمه فقط أوعن أبيه فقط وعن أم خالة أبيه التى هى أم أمه وأم أم أبيه (قوله والأخت من كل الجهات كالأخت) نعم هى لاتسقط عند الاستغراق ولها من الأب مع الشقيقة السدس وليس هو كذلك فيهما كذا قالوه وفيه نظر دقيق (قوله أختان لابوين) وكذا شقيقة مع بنت أو بنت ابن كما مر (قوله ممن يحجب) خرج الابن (قوله يحجبه أصحاب الخ) أى مالم ينقلب إلى فرض كالشقيق فى المشركة قال بعضهم وتسمية الاستغراق حجبا لاضرر فيه وكلام المصنف صريح فى أنه من الحجب بالشخص لاسناده إلى الاحد فيما مر والى أصحاب الفروض هنا وعليه فنسبة بعضهم هذا الحجب إلى الفروض أوالى الاستغراق فيه تجوز فافهمه وتأمله (قوله وجد) بناء على الأصح أن الجد يرث فى هذه بالفرض كما قاله ابن الهائم. (فصل: فى كيفية ارث الاولاد) حقيقة أومجازا (قوله مثل حظ الانثيين) أما تفضيل الذكر على الانثى فلصلاحيته للنصرة والجهاد والامامة وتحمل العقل أى الدية ونحو ذلك دونها وأما جعله مثليها فلان له حاجتين لنفسه وزوجته وليس لها إلا الاولى وقد تستغنى عنها بالزوج (قوله اذا انفردوا) أى عن أولاد الصلب (قوله فيما ذكر) وهو أن الواحد فأكثر يستغرق التركة وأن للواحدة النصف وأن للبنتين فصاعدا الثلثين وانه إذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين (قوله الصنفان) أى أولاد الصلب وأولاد الابن والمراد به جنس الذكور أو الذكر الواحد (قوله بالسوية) حيث اتحدت درجتهم سواء كانوا إخوة بأن اتحد الابن أوأولاد عم لبعضهم بأن تعدد الابن (قوله أوالذكور) والاناث على ماتقدم (قوله ولاشىء للاناث الخلص)

[قول المتن لاتحجب البعدى] لأن التى من جهة الأم لهاقوة بدليل أن الأب لايحجبها والأم تحجب أم الأب فقوتها جبرت تراخيها وكما أن الأب لايحجب الجدة من جهة الأم فكذلك أمه بالأولى [قوله يحجبها الجدات] أى بخلاف الأب فانه لايحجب الجدات من جهة الأم [قوله فيما يحجب به] يرد عليه ان الأخ يسقط باصحاب الفروض المستغرقة بخلاف الأخت وقد يجاب بأن المراد بالحاجب الذى مر [قول المتن أختان لأبوين] لأن فرض الجنس الواحد من الاناث لايزيد على الثلثين وقوله أيضا أى مع حجب الأب والابن وابن الابن والأخ لأبوين لهن [قول المتن وكل عصبة الخ] يستثنى من هذه القاعدة مسئلتان العصبة لأبوين فى المشركة الثانية الأخت لأبوين أولأب فى الاكدرية [قوله وجد] هوهنا وارث بالتعصيب دون الفرض فلوقال بدل جد وأخ لأم كان أولى. (فصل: الابن يستغرق الخ) انما قدم الأولاد على غيرهم جريا على نظم الآية الكريمة [قول المتن مثل حظ الانثيين] وذلك لأن الذكور قوامون على النساء بالاتفاق وغيره وكان الجاهلية يحرمون الاناث فجعل الله لهن حظا من الميراث قال الشيخ عزالدين الذكر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته والأنثى حاجتها واحدة [قوله تكملة الثلثين] مراد العلماء بذكر هذا ان السدس ليس فرضا مستقلا لهن هنا بل هو تكملة الثلثين والاوجب لهن عند استغراق بنات الصلب الثلثين [قول المتن ولاشىء الخ] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى

(الا ان يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) فى الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن المساوى فى الدرجة أيضا لدخوله فيما قبله أما الاعلى فيسقطن به (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) فيما ذكر (وكذا سائر المنازل) أى باقيها كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وانما يعصب الذكر النازل) منهم عن الاناث (من فى درجته) كأخته وبنت عمه بخلاف من هى أسفل منه فيسقطها كما تقدم (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شىء من الثلثين) كما تقدم فان كان فلا يعصبها

(فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وفرضه (السدس) كما تقدم فيأخذه والباقى لمن معه (و) يرث (بتعصيب إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن) فان كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقى بعده والاأخذ الجميع (و) يرث (بهما) أى بالفرض والتعصيب (إذا كان معه بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقى بعد فرضهما) له (بالعصوبة) وهو الثلث (واللام الثلث أو السدس فى الحالين السابقين فى الفروض) وذكرت هنا بذلك توطئة لقوله (ولها فى مسئلتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث مابقى بعد) فرض (الزوج أو الزوجة) لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلى ماتأخذ الأم واستبقوا فيها لفظ الثلث موافقة للآية وورثه أبواه فلأمه الثلث والمسئلة الأولى من ستة والثانية من أربعة (والجد) فى الميراث (كالأب الا أن الأب يسقط الاخوة والأخوات) للميت كما تقدم (والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين أو لاب) وسيأتى بيانه والأب يسقط أم نفسه) كما تقدم (ولا يسقطها الجد) لأنها لم تدل به بخلافها فى الأب (والأب فى) مسئلتى (زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقى) كما تقدم (ولا يردها الجد) إلى ذلك لأنه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الأب (وللجدة السدس) كما تقدم (وكذا الجدات) يعنى الجدتين فصاعدا كما فى المحرر لهن السدس روى الحاكم عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص) كأم أم الأم ولا يرث من جهة الأم إلا واحدة (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أى المدليات باناث خلص كأم أم الأب (وكذا أم أبى الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لادلائهن بوارث والثانى لا يرثن لادلائهن بجد كالادلاء بأبى الأم (وضابطه) أى ارث الجدات

سواء كن أخوات أولا اتحدت درجتهن أو تعددت (قوله من فوقه) وان تعددت الدرجات وأصحابها (قوله لها) ضميره عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الأخ أو ابن الابن المذكور إذا عصب الساقطة بالأخ المبارك أو بابن الأخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود بركته على من عصبها بإرثها معه ولولاه لم ترث وضد هذا يسمى بالأخ المشئوم كأخ لأب مع أخته إذا اجتمعا مع بنت وأخت شقيقة لأنه لولاه لورثت فتأمل (فصل) فى كيفية إرث الأب والجد والأم فى حالة (قوله الأب يرث بفرض) أى فقط وبدأ به لقوته على التعصيب كما تقدم (قوله ويرث بتعصيب) أى فقط بقياس الفحوى على الأخ المنصوص عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد (قوله أو بنت ابن) هى مانعة الخلو كذا قيل والوجه أنها مانعة الجمع بدليل قول الشارح وهو الثلث (قوله فرضهما) فيه تثنيتان وهما الفرضان وصاحباهما وهما الأب مع إحدى البنتين أوهما وفى نسخة أنه مفرد مضاف وهو الأفصح (قوله فى مسئلتى الخ) أى ويلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لعدم النظير لهما (قوله من ستة) قال شيخنا الرملى فى شرحه تصحيحا ونقل عنه انه تأصيل لأنه أقل عدد له نصف وثلث مابقى وهذا الموافق للقاعدة العددية والفرضية وهو مجمع عليه والقول بانها تصحيح وهم كما قاله فى كشف الغوامض (قوله والثانية من أربعة) فيه ماذكر (قوله والأب يسقط أم نفسه) وكذا الجد وان علا فلا مخالفة فى هذه (قوله للجدتين) ويقاس مازاد عليهما بهما فلا يزاد لهن على السدس شىء (قوله وأم الأجداد) هى بمعنى الجمع بدليل الاضافة وضمير الجمع بعدها (قوله بوارث) هو محل الرد على القول الثانى فتأمله

وتعالى جعل غاية البنات الثلثين [قوله فيما قبله] يرجع لقول المتن اوالذكور والاناث [قوله فلا يعصبها] لايقال هلا اخذت السدس فرضا وشاركت فى الباقى تعصيبا لأنا نقول ذلك شىء من خصائص الآباء ولا يرد الاخ للام إذا كان ابن عم حيث يرث بهما لأنه بجهتين.

(فصل: الأب يرث الخ) [قول المتن وبتعصيب] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل للأخ جميع المال عند الانفراد فالأب أولى بذلك [قول المتن وبهما] لحديث فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر [قول المتن بنت أو بنت ابن] كذلك الحكم لو كانا معه أو كان معه بنتان [قول المتن والباقى بعد فرضهما] قال الزركشى أى بعد فرض البنت أو بنت الابن والأب ولا يصح رجوعه إلى البنتين لأن الضمير بعد العطف باو يفرد [قول المتن وأبوين ثلث الخ] لو قال وأب لكفى [قوله والمسئلة الأولى من ستة] لأنها من نصف وثلث الباقى [قول المتن وأم الأب وأمهاتها كذلك] وذلك لأن الجدتين جاءتا إلى أبى بكر رضى الله عنه فاعطى أم الأم فقط

أن يقال (كل جدة أدلت بمحض اناث) كأم أم الأم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (اناث الى ذكور) كأم أم الأب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوي الأرحام وأنهم لا يرثون في أصل المذهب

(فصل: الاخوة والأخوات لأبوين اذا انفردوا) اى عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد فأكثر جميع المال وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والاناث (وكذا ان كانوا لأب) اى

ورثوا كما ذكر ويتناول أولاد الأبوين واولاد الأب قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين (ولد الأم في الثلث) فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم (ولو كان بدل الاخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالاخ لأبوين في الارث في هذه المسألة المشرك فيها بين ولد الام وولد الأبوين (ولو اجتمع الصنفان) اى اولاد الأبوين واولاد الأب (فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه) اى فان كان من اولاد الابوين ذكر حجب أولاد الاب وان كان انثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور أو الذكور والاناث وان لم يكن منهم الا انثى أو اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان بخلاف
ولد الابوين اثنتين فأكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لولد الاب الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص منهم مع الاختين لابوين ولا يأتي هنا الاستثناء السابق في بنات الابن كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) منهن أي كما تقدم (والأخت ولا يعصبها إلا أخوها) أى فلا يعصبها ابن اخيها فليست كبنت الابن في هذه المسألة فتسقط ويختص ابن اخيها بالباقي بعد الثلثين

(فصل) في ميراث الحواشي (قوله أى عن أولاد الأب) وكذا عن الأولاد وأولادهم كما يشمله كلام المصنف ولعل الشارح استغنى عن ذكرهم بقوله ورثوا وخرج به حجبهم فليسوا كأولاد الصلب فيه لأنهم يحجبون باستغراق الفروض (قوله وكذا) فصل به لأجل الاستثناء بعده (قوله الا الخ) هو استثناء مما تضمنه كلامه من عموم التشبيه والا فهو منقطع (قوله بفتح الراء) أى على الأفصح وهو من باب الحذف والايصال والأصل المشرك فيها ويجوز الكسر على النسبة المجازية وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (قوله وأم) ومثلها الجدة (قوله وولدا أم) أى فأكثر (قوله وأخ لأبوين) المراد عصبة شقيقة ولو ذكورا واناثا فلو قال شقيق لكان أولى وأعم ولعله راعى القسمة المشار اليها في كلامه (قوله في الثلث) أى من الستة التي هى أصلها وتصح من ثمانية عشر ويختلف التصحيح بحسب عدد أولاد الأم والأشقاء (قوله فرضهما) فيه اشارة الى أن ما يأخذه الأخ الشقيق بالفرض فلو كان معه أنثى فلها مثله خلافا للرافعي (تنبيه) إرث الأخ بالفرض لا يخرجه عن اعتبار بقاء العصوبة فيه فيحجب الاخوة والأخوات من الأب لو كانوا معه خلافا لمن نازع فيه كما ذكره في كشف الغوامض (قوله أخ لأب سقط) ولو كان معه أخت لأب فأكثر سقطت بسقوطه ولذلك يقال له الأخ المشئوم كما مر لأنها لو انفردت عنه لم تسقط فان كانت واحدة فرض لها النصف أو أكثر فرض لهن الثلثان وتعال المسئلة أو خنثى عمل بالأحوط فيقدر في حقه ذكورته فلا شيء له وهي من ستة وفي حق غيره أنوثته فيعال له بالنصف على الستة الى تسعة والجامعة لهما ثمانية عشر للتوافق بالثلث يوقف منها أربعة فان بان أنثى أخذها أو ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد (قوله ذكر) وان تعدد أو كان معه أنثى أو اناث (قوله فلا يعصبها الخ) أى لأنه لا يعصب أخته فعمته أولى وعكسه ابن الابن (قوله سواء الخ) أى لأن إرثهم بطريق الرحم لا بالعصوبة وسواء اجتمعوا أو انفردوا ويرثون مع من أدلوا به وذكرهم أدلى بأنثى ويرث ويحجبون من أدلوا به نقصانا فهذه خمسة أحكام تخصهم (قوله كما تقدم) فذكره توطئة لما بعده (قوله فتسقط) من أسقط والأخت فاعله والأخوات مفعوله

فقال له أصحابه أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وحرمت التي لو ماتت لورثها فشرك بينهما فيه .

(فصل: الاخوة والأخوات الخ) [قول المتن فيشاركه الأخ] لو كان ولد الأبوين المذكور ذكورا واناثا قال الزركشي لابد من تساويهم في الأخذ لأنهم انما يأخذون بقرابة الأم ثم حكاه عن صاحب التعجيز وأن الرافعي رحمه الله قال يجوز أن يقال اذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الأشقاء ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المعادة (فرع) لو كان بدل الشقيق أخت لأبوين أو لأب فلها النصف وتعال فلو كان مع الأخت للأب أخ لأب أسقطها وهو الأخ المشئوم [قوله لاشتراكه الخ] وفي قول غريب للشافعي رضي الله عنه أنه يسقط واختاره ابن اللبان وابن المنذر والأستاذ أبو منصور وأبو خلف الطبري واستدل له أبو منصور بأن الشخص لو أوصى لولد أمه بمائة وشقيقه بباقي الثلث وكان الثلث مائة استحقها ولد الأم بلا مشاركة [قوله فلا يعصبها ابن أخيها] وذلك لأنه لا يعصب أخت نفسه إذ هي من ذوي الأرحام فكيف يعصب عمته

(والواحد من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا) منهم (الثلث سواء ذكورهم وإناثهم) كما تقدم (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات و بنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب) فالمراد بالأخوات والبنات الجنس روى البخارى بأن ابن مسعود سئل عن بنت و بنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللأخت (و بنو الاخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فى الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفى الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين (لكن يخالفونهم) أى آباءهم (فى أنهم لا يردون (١٤٥) الأم) من الثلث (الى السدس) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يرثون مع الجد) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يعصبون أخواتهم) بخلاف آبائهم كما تقدم (و يسقطون فى المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء كما تقدم (والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن انفرد منهما أخذ جميع المال واذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا قياس بنى العم وسائر) أى باقى (عصبة النسب) كبنى بنى العم و بنى بنى الاخوة وهلم ومن العصبة عم الأب لأبوين أو لأب وعم الجد كذلك و بنوهما كما تقدم (والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال) ان لم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض ان كان معه ذوو فروض أو ذو فرض أى سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وأن بعضهم يرث بالتعصيب فى حالة الفرض أو فى حالة أخرى فيتناوله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن و بغيره كالبنت بأخيها ومع غيره كالأخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق العصبة بنفسه و بنفسه وغيره معا وما بعده صادق بذلك و بالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزى ﴿فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل﴾ منه (عن الفروض) أو الفرض (له) أى للمعتق (رجلا كان أو امرأة) بالاجماع (فان لم يكن) أى يوجد معتق (فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) مع أخويهما المعصبين لهما (وترتيبهم كترتيبهم فى النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أخا

(قوله فالمراد) أخذا من الاسقاط المذكور (قوله وما بقى) فيه إشعار بأن ارثها بالعصوبة وحينئذ فتحجب الاخوة للأب الذكور كالاناث كما تقدم (قوله والعصبة) أى من يوصف بهذا اللفظ مفردا أو متعددا ذكرا أو أنثى والمراد بقوله من ليس له سهم مقدر أى من حيث التعصيب فيشمل أقسام العاصب الثلاثة وهى العاصب بنفسه وهم ذو والولاء ولو أنثى ورجال النسب غير الأخ للأم والعاصب مع غيره وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنات الابن سواء انفردن أو تعددن والعاصب بغيره وهن البنات مع اخوتهن و بنات الابن مع اخوتهن أو بنى عمهن أو من هو أنزل منهن والأخوات لأبوين أو لأب مع اخوتهن أو مع الجد سواء انفردن فى جميع ذلك أو تعددن (قوله من المجمع على ارثهن) تقدم أن المعتمد اسقاطه ليشمل ارث ذوى الأرحام فانه بالعصوبة كما تقدم عن شيخنا الرملى تبعا لأكثر الفرضيين.

﴿فصل﴾ فى الارث بالولاء (قوله وله معتق) أى استقر له ولاؤه فيخرج عتيق حربى رق وملكه مسلم وأعتقه فولاؤه له على النص فهو الذى يرثه دون الحربى (قوله أى يوجد معتق) أى مطلقا أو بصفة الارث فيرث المسلم ابن الكافر عتيق أبيه المسلم فى حياة أبيه المذكور (قوله لا لبنته وأخته) أشار بالأولى الى العصبة بالغير و بالثانية الى العصبة مع الغير وسواء انفردت كل منهما أولا وحمل الشارح كلام المصنف على حالة الاجتماع ليس مرادا إلا أن يقال ذكره لأنه محل التوهم (قوله لكن الخ) أى لأنه لا فرض فى الولاء. وكذا

بخلاف ولد الولد فافترقا [قول المتن وللواحد الخ] لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للأخ للأم السدس والباقى للشقيق و يسقط الآخر وفى الاناث للشقيقة النصف وللتى للأب السدس تكملة الثلثين و يفرض للتى للأم السدس أيضا [قول المتن ولا يعصبون أخواتهم] أى لأنهن من ذوى الأرحام [قول المتن والعصبة] هى من عصبوا به اذا احتاطوا به قال الزركشى كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا المعتقة [قول المتن من ليس له سهم مقدر] أى حال تعصيبه من جهة التعصيب وان كان له فى حالة أخرى أو فى تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب والجد والأخوات والبنات [قول المتن من المجمع على توريثهم] خرج ذوو الأرحام فانهم ليسوا بعصبة [قول المتن فيرث المال الخ] ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو حكم من أحكام العصبة دليله حديث فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر [قوله وغيره] عطف على نفسه والباء مقدرة يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فصدق أن العصبة بنفسه و بغيره معا أخذا جميع المال [قول المتن لا لبنته وأخته] قال ابن سريج رحمه الله تعالى وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخى واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الأخ و بنى العم وأخواتهم ﴿مغالطة﴾ اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب من الأولى ﴿الجواب﴾ ان هذا العتيق مسه الرق فولاؤه لأبى معتقه ولا ولاء لمعتق أبيه [قول المتن لكن الأظهر الخ] وذلك لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن

المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) والثانى لا يقدمان عليه بل يشاركه الأخ ويسقط به ابن الأخ كما فى النسب (فان لم يكن له عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك) أى كما فى عصبة المعتق (ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها) بفتح التاء (أو منتميا اليه بنسب) كابنه (أو ولاء) كعتيقه فانها ترث بالولاء من ذكر ويشاركها الرجل فى ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب وتقدم كل ذلك الا مسئلة الاتباه بالنسب .

(فصل: اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فان لم يكن معهم ذو فروض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) فاذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر واذا استوى الأمران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل (فان أخذ الثلث فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وان كان معهم ذو فرض فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقى) بعد الفرض (والمقاسمة) بعد الفرض ففى بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وفى بنت وجد [قول

يقدم عم المعتق على أبى جده وهكذا ويقدم فى ابنى عم أحدهما أخ لأم هذا على الآخر فلا شئ له (قوله بل يشاركه الأخ) أى مقاسمة أبدا (قوله كما فى النسب) وفرق بأنه لا فرض فى الولاء كما مر (قوله الا معتقها) أى من وقع عليه عتقها فيدخل أبوها اذا ملكته فلو أعتق هذا الأب عبدا ثم مات ثم مات العبد عنها وعن أخيها فميراثه لأخيها دونها لأنها عصبة نسب بنفسه ويقال لهذه مسألة القضاة لأنه كما قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت وقيل مسئلة القضاة غير هذه (قوله وتقدم كل ذلك) أى فهو مكرر وذكره هنا ايضاح وعبارة المنهج كما علم أكثر ذلك وما هنا أولى نعم مسئلة الاتباه المذكورة لم تتقدم .

(فصل) فى ميراث الجد والاخوة الأشقاء أو للأب أو هما وأحواله معهم منتظمة ابتداء فى خمسة لأن له خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم الفرض وخير ثلاثة أمور فى المقاسمة وسدس المال وثلث الباقى مع وجوده واذا ضربت الخمسة فى أحوال الاخوة الثلاثة وهى كونهم أشقاء ولأب ومجتمعين كانت خمسة عشر حالا وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتى بعضها واذا اعتبرت المساواة فى تلك الأحوال الخمسة كانت خمسة أيضا واذا ضربت تلك العشرة فى الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا (قوله فله الأكثر) لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب فأخذ بأكثرهما (قوله ثلث المال) لأنه اذا اجتمع مع الأم كان له مثلاها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه (قوله ومقاسمتهم) لأنه كالأخ فى ادلائه بالأب (قوله أخوان وأخت) أى فأكثر وضابطه أن يزيدوا على مثليه ولا تنحصر صوره (قوله فالثلث أكثر) أى وارثه بالفرض كما رجحه ابن الهائم ويصرح به ما قاله المصنف فيما مر بقوله وقد يفرض للجد الثلث الخ وما أورده بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لمن والفرض له مع ذى فرض معهم يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما فى الأخ فى المشركة (قوله أو أخ وأخت) وضابطه أن ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة بقى منها أخت فقط أخ فقط أختان فقط ثلاث أخوات (قوله واذا استوى الأمران) وصوره ثلاثة أخوان أخ وأختان أربع أخوات وضابطه أن يكونوا مثليه (قوله يعبر الفرضيون الخ) ظاهر كلامه اختصاص ذلك بحالة استواء الأمرين وقد مر مثله فى حالة الزيادة على مثليه ويحتمل رجوع كلام الشارح لها أو هى معلومة منه بالأولى مما هنا (قوله بالثلث) أى فرضا وفيه ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد الفرض وكذا أصل المسئلة فيما اذا كان معه أربع أخوات فأصلها ثلاثة على اعتبار الفرض ويحتاج الى تصحيح وستة على اعتبار المقاسمة ولا يحتاج اليه (قوله ذو فرض) والذى يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر وأحد الزوجين وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه الا اذا كان الفرض أقل من نصف وثلث (قوله السدس أكثر) لأنه نصف سهم وثلث الباقى ثلث سهم والمقاسمة سبعان من سهم وأصل المسئلة فى هذه من ستة وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الاخوة فى أصلها (قوله ثلث الباقى أكثر) لأنه

لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الأخ فى الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك فى ابن الأخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الأب هنا [قول المتن وابن أخيه] القول بتقديمه مبنى على القول بتقديم الأخ [قوله والثانى لا يقدمان] عليه يكون الأصح المقاسمة أبدا إذ لا يتصور الفرض فى باب الولاء [قوله وتقدم كل ذلك] الاشارة راجعة الى كل من قوله ويشركها وقوله ويزيد عليها

(فصل : اجتمع جد الخ)

[قول المتن من سدس التركة] وذلك لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس فالاخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقى أن صاحب الفرض اذا أخذه فكأن لا فرض وهو مع عدمه يستحق الخير من الثلث والمقاسمة

وأخ وأخت المقاسمة أكثر (وقدلايبقى) بعدالفروض (شيء كبنتين وأم وزوج) مع الجدوالاخوة (فيفرض له سدس و يزادفى العول) فى هذه المسئلة فانهامن اثنى عشروعالت بواحدفيزادفى العول اثنان نصيب الجد (وقديبقى دون سدس كبنتين وزوج) مع الجدوالاخوة (فيفرض له) أي السدس (وتعال) المسئلة بواحد على الاثنى عشر (وقديبقى سدس كبنتين وأم) مع الجدوالاخوة (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة فى هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد اخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ماسبق) من أن له الأكثر مما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب فى القسمة فاذا أخذحصته) وهى الأكثر مما تقدم (فان كان فى أولاد الأبوين ذكر فالباقى) بعد نصيب الجد (لهم وسقط أولاد الأب) مثاله جدوأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (والا) أى وان لم يكن فى أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ماخصها بالقسمة (إلى النصف) أى تستكمله (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ماخصهن بالقسمة (الى الثلثين) أى يستكملنهما (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجدله الثلث مثاله جدوأختان أوثلاث لأبوين وأخ لأب فيسقط (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب للجد الثلث وللأخت للأبوين النصف والباقى لأولاد الأب وهوواحد من ستة على أربعة فتضرب فيها الستة فتصح المسئلة من أربعة وعشرين (والجدمع أخوات كأخ فلايفرض لهن معه الافى الأكدرية وهى زوج وأم وجدوأخت لأبوين أولأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول) المسئلة من ستة إلى تسعة (ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) ولها الثلث فتضرب القسمة فى

سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثناعشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهوخمسة فيهافتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين . وأما طريقة المتأخرين فى الأصلين الزائدين فى باب الجد والاخوة فأصلهاستة وثلاثون وتصح مماتقدم (قوله المقاسمة أكثر) لأنهاخمسان وهما أكثر من سدس المال الذى هو ثلث سهم المساوى لثلث الباقى فأصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهى من ملقباته رضى الله عنه قال الفرضيون وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل فالمقاسمة أكثر إن نقص الاخوة عن مثليه وثلث الباقى أكثر إن زادوا على مثليه فان كانوا مثليه استويا وقدتستوى الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخت فقط والا فالسدس أكثر وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أوأخت أواختان فان زادوا فالسدس أكثر (قوله فيزاد فى العول اثنان) أى فتصير خمسة عشر (قوله وتسقط الاخوة فى هذه الأحوال الثلاثة) سواء الذكور والاناث انفردوا أوتعددوا الافى الأكدرية خلافا لأبى حنيفة فانه أسقطهم منها أيضا (قوله ذكر) واحد فأكثر معه أنثى أوأكثر وكذا لو كان أنثى معها بنت أو بنت ابن كما تقدم (قوله وسقط أولاد الأب) وقد حجبوه مع حجبهم كأولاد الأم معها لاشتراكهم فى الولادة . قال شيخنا الرملى وهذا ومابعده من الارث بالتعصيب بالغير بدليل عدم العول وعدم أخذ الذكر مثلى الأنثى لاختلاف الجهة بالجدودة والأخوة (قوله مثاله جداخ) هى من ثلاثة للجدواحد وللأخ من الأبوين الباقى (قوله مع ماخصها بالقسمة) أى عنداعتبار الاخوة (قوله أى تستكمله) لوأبقى كلام المصنف على ظاهره لكان أولى اذيبقى أقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وأم وجد وشقيقة وولدأب ومثل ذلك يأتى فى الثلثين فانه قديبقى دونهما فيقتصران عليه كأم وجد وشقيقتين وولدأب فتأمل (قوله جد وأختان أوثلاثة لأبوين وأخ لأب) هى من ثلاثة فهمامخرج الثلث الذى هو فرض الجد على الأصح فى الأولى وقطعا فى الثانية وتصح فى الأولى منها وفى الثانية من تسعة (قوله وهوواحد من ستة) لأن أصلها ثلاثة مخرج فرض الجد لأنهم زادوا على مثليه فهوخيرله من المقاسمة له منهاواحد ويخص الأخت لأبوين منهامن مقاسمة الاخوة للأب ربع سهم فيكمل لهاعليه إلى نصف المال وهو واحدونصف والنصف كسر ومخرجه اثنان فيضرب فى الثلاثة يحصل ستة ولايعتبر مخرج الربع لأنه ليس حصة كاملة ومايقتضيه كلامه من أنه جعل مخرج فرض الجد والأخت أصلالها خلاف الطريقة الجادة فى الفرائض (قوله فلايفرض الخ) أى عنداستغراق الفروض إلا فى الأكدرية فلاينافى مانقل فى جدوشقيقة وأخ لأب أنهاتأخذالنصف فرضا وان كان مبنيا على

[قول المتن ولو كان مع الجدالخ] أى ماسلف فيما اذا كان معه أولاد الأبوين فقط [قوله مثاله الخ] أى فيأخذ الجد الثلث والباقى للأخ للأبوين [قول المتن فتأخذ الواحدة إلى النصف] مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هى من خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يردمنهما على الأخت تمام النصف وهوسهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فتضرب مخرجه فى المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله فى الكفاية وقس عليه [قول المتن فلايفرض لهن معه] أى كما يفرض لهن مع الأخ لنقصه أى فلما لزم ذلك

خرجه فتصح المسألة من سبعة (١٤٨) وعشرين للجد ثمانية وللأخت أربعة وللأم ستة وللزوج تسعة وانما فرض للأخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي وسميت الأكدرية قيل لأن سائلها اسمه أكدر وقيل لغير ذلك .

﴿فصل : لايتوارث مسلم وكافر﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان (ولا يرث مرتد) من أحد (ولا يورث) أي ولايرثه أحد وماله فيء (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما) كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس (لكن المشهور أنه لاتوارث بين حربي وذمي) لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين والثاني يقول وبين ذمي وحربي لشمول الكفر والمعاهد والمؤمن كالذمي فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما (ولا يرث من فيه رق) لنقصه (والجديد أن من بعضه حر يورث) أي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث ويكون ما ملكه لمالك الباقي (ولا) يرث (قاتل) من مقتوله مطلقا

مرجوح (قوله للجد ثمانية الخ) ويلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث المال وآخر ثلث الباقي وآخر ثلث باقي الباقي والرابع الباقي فالأول الزوج والثاني الأم والثالث الأخت والرابع الجد (قوله وانما فرض الخ) وانما لم تسقط كما سقطت في بنتين وأم وجد وأخت شقيقة لأن لكل من الجد والأخت هنا فرضا اذا انفردا وتعصيبا اذا اجتمعا ولا كذلك البنات والأخت لأنها عصبة معهن أبدا وعكسه ولأنه اذا سقط تعصيبها من جهة الجد بقي تعصيبها من جهة البنات فتأمل (قوله واقتسام) مبتدأ خبره بالتعصيب أي فرضها بالرحم فروعي الجانبان (قوله ولو كان بدل الخ) ولو كان خنثى لكان مسئلة تقدير ذكورته من ستة وتقدير أنوثته من سبعة وعشرين كما مر وجامعتهما أربعة وخمسون لتوافقهما بالثلث والأحوط تقدير أنوثته في حق الزوج والأم فله ثمانية عشر ولها اثنا عشر وذكورته في حق الجد فله تسعة ويوقف خمسة عشر فان بان ذكرا أعطى للزوج منها تسعة وللأم ستة أو أنثى فله ثمانية وللجد سبعة (قوله أولغير ذلك) منه تكديرها على زيد مذهبه بمخالفتها القواعد الفرضية ومنه تكدر أقوال الصحابة فيها باختلافهم .

﴿فصل﴾ في موانع الارث وما معها (قوله لايتوارث) الأولى أن يقول لا إرث إذ المفاعلة غير معتبرة وانتفاء الارث لعدم المناصرة والموالاة المبني هو عليها فلا يرد جواز نكاح المسلم كافرة لأنه نوع من الاستخدام لقضاء الوطر (قوله رواه الشيخان) وفي رواية للحاكم زيادة الا أن يكون عبده أو أمته اه وهذا الاستثناء مشكل وقد أجيب عنه بأن معنى الارث فيه بقاء المال الذي بيده لسيده كما كان في الحياة كما يصرح به لفظ العبد والأمة (قوله لايرث مرتد) وان عاد الى الاسلام بعد موت مورثه على المعتمد (قوله وماله فيء) أي لبيت المال وان لم ينتظم ومثله الزنديق وهو من لاينتحل دينا أي لايستقر عليه أو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام ومثلهما المنتقل (قوله ويرث الكافر الكافر) والاعتبار بحالة الموت فلا يرد إرث حمل كافرة من كافر أسلمت بعد موته (قوله كاليهودي الخ) لأن الملل وان كانت حقيقتها مختلفة فهي في البطلان كلة واحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال (قوله لشمول الكفر) وجوابه ما مر من انقطاع الموالاة (قوله والمعاهد والمؤمن كالذمي) ان كان بدارنا (قوله فالتوارث الخ) سواء من كان بدارنا أو بدارهم ويتصور اختلاف دينهم بصور منها ماقاله الرافعي أنه لو كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا بنكاح أو وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة (قوله من فيه رق) خرج به الحر وان كانت منافعه مستغرقة لغيره كأن أوصى بها سيده قبل عتقه (قوله والقديم لايورث الخ) أي لايورث عنه ما ملكه ببعضه الحر بل هو لمالك باقيه وبه قال مالك وأبو حنيفة قياسا على مال أوصى له بشيء أو وهب له وفرق بأن هذه عقود اختيارية ثم لو جنى على كافر حال حريته وأمانه ثم استرق وملكه انسان ومات بالسراية في الرق فالواجب قيمته يرث قريبه منها قدر الدية وما زاد لسيده وهذه على العكس مما سيأتي في الجناية فيما لو جرحه حال رقه ثم عتق ومات بالسراية فان لورثته من ديته مازاد على قدر قيمته تقديما لحالة الجرح فيهما لسبقه (قوله قاتل)

رجع الى أصل فرضه وهو السدس فكذلك رجعت الى أصل فرضها لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعي هذا ماقالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها والرجوع الى الفرض وجوابه أن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالفرض حيث الرحم والقسمة بالتعصيب ﴿فصل لايتوارث مسلم وكافر الخ﴾ [قوله بينهما وبينه] الضمير فيه راجع للذمي من قوله كالذمي

الحديث الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء أي من الميراث (وقيل ان لم يضمن) بضم أوله أي القتل كأن وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل ويحمل الحديث على غير ذلك المعنى. من المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لادية فيه (ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو حريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا ومال كل) منهما (لباقي ورثته) ولو علم أسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحوا (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لايعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) بموته ولا يورث منه من مات قبيل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها (ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوإ) في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لايعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ومن لايختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ السدس وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللأخ (ولو خلف حملا يرث) لامحالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا وحمل أبيه مع زوج وأخت لأبوين فانه ان كان أنثى فلها السدس وتعول به المسألة أو ذكرا سقط

أي من له مدخل في القتل ولو بسبب أو شرط ماعدا المفتي وراوي الدليل والمخبر به نعم أفتى البلقيني في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته فأكلت منه حية ثم أكلت منه زوجته فماتت أنه يرثها (قوله الحديث الخ) ولأن القاتل قطع الموالاة ولشبهة استعجاله في بعض الصور وحسما للباب في الباقي وقد يرث المقتول من قاتله كأن يجرحه ويموت هو قبله (قوله متوارثان) ليس التفاعل على بابه وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الارث وهي ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده أو الحاقه بالأحياء حكما والعلم بجهة الارث وذكر مثل هذا في الموانع المشعر بأنه منها مبني على أن عدم الشرط يعد مانعا وهو مجاز كما في جهل النسب بانتفاء السبب كالمنفي باللعان قال شيخ الاسلام والأوجه وفاقا لابن الهمام في غير شرح كفايته أن الموانع ستة وان عد غيرها مانعا مجاز وهي القتل والرق والردة واختلاف الدين واختلاف العهد والدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الارث عدمه كأخ أقر بابن للميت (قوله هدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي والهدمة الدفعة من المال والمهدم المصلح على المقدار المقبول (قوله حتى تقوم بينة) أي بين يدي حاكم بعد دعوى وان لم يحكم بها الحاكم ولو أسندت الموت لوقت سابق اعتبر (قوله مدة) ولا تتقدر بقدر على المعتمد (قوله لايعيش) أي باعتبار أقرانه (قوله ويحكم) أي صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لأن تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد (قوله قبيل الحكم) وكذا معه على المعتمد (قوله حصته) أي نصيبه ولو جميع المال (قوله بالمفقود) أي بحياته أو موته كالأخ المبارك (قوله وفي حق الأخ الخ) هو محتاج اليه من حيث منع الأخ من الزائد عن النصف (قوله لامحالة) أي بكل تقدير أخذا مما بعده (قوله بعد انفصاله) متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الارث والا فهو وارث قبل انفصاله على الراجح المنبه عليه بقولهم لنا جاد يرث (قوله كحمل أخيه لأبيه) فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا اهـ كذا قالوه وهو كلام صحيح في نفسه ولكن ماصورته هنا لأنه اذا كان الميت هو أخو الحي فحمله وارث مطلقا وهي من أفراد قولهم أو كان من قد يحجبه الحمل وان كان غير ذلك فانظر ماصورته ولو أسقط الضمير من أخيه وأبيه في هذا وما بعده لكان صوابا هكذا قال بعضهم ولعله ناشئ عن فهم أن الحمل من الميت الذي أخوه من أبيه حي وهو فاسد وانما صورته أن شخصا مات عن زوجة حاملة ثم مات أخوه من أبيه بعده مع بقاء حمل زوجة الأول فتأمل وكم من عائب قولا صحيحا الخ (قوله وحمل أبيه) أي حمل زوجة الميت الذي هو أبو الحي سواء كان من أمه أيضا أم لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لأن صورة المسألة أن امرأة ماتت

كالقمي [قول المتن لم يتوارثا] أي لعدم تحقق شرط الارث من الحياة بعد موت رفيقه فكان ذلك كالجنين اذا انتظر ثم خرج ميتا وأشار مالك رحمه الله تعالى الى اجماع الصحابة فيه وأن من قتل يوم الجمل وصفين والحرة لم يجعل بينهم توارث الا مع علم تأخر الحياة فلو مات شخص وأبوه في غرق مثلا عن زوجته وأخ أخذت الزوجة الربع والباقي للأخ قيل والقياس أن تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ شيئا ويوقف الأمر حتى يصطلحا كما في الخنثى والى ذلك صار ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج [قول المتن ومن أسر أو فقد] عقد في المحرر هنا فصلا لبيان أسباب التوقف في صرف الميراث حالا وهي أربعة الشك في الوجود والنسب والحمل والذكورة [قوله فللأخ] أي الأخ الشقيق وذلك لأنه يعد الأخ للأب ويسقطه

(مع الأحوط فى حقه وحق غيره) قبل انفصاله وسيأتى بيانه (فان انفصل حيا وقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا) بأن انفصل ميتا أو حيا وقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث (بيانه) أن يقال (ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه الحمل (وقف المال) الى أن ينفصل (وان كان) أى وجد (من لا يحجبه وله سهم مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن (ولهما سدسان عائلات) بالفوقانية لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له حتى يضم الى الأولاد (وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) أى الأولاد (اليقين) بأن تقدر الأربعة ذكورا وكونها أكثر الحمل بحسب الوجود عند قائله والأول قال وجد خمسة فى بطن واثنا عشر فى بطن ومعلوم أن الحامل الزوجة تعطى نصيبها (والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه) بالذكورة والأنوثة (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر أى قدر ارثه (والا) أى وان اختلف ارثه بهما (فيعمل باليقين فى حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) الحال مثاله كما فى المحرر زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقى بينه وبين الأب والخنثى ماله فرج الرجال وفرج النساء (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيستغرق المال ان انفرد (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (فلو وجد فى نكاح المجوس أو الشبهة بنت هى أخت) لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا وتموت عنها (ورثت بالبنوة) فقط (وقيل بهما) أى البنوة والاخوة (و...

عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حمل أبيها الذى مات قبلها فالحمل ان كان ذكرا أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف وان كان أنثى فأكثر فرض له السدس وتعال المسئلة وهذا معنى قولهم ان كان ذكرا لم يرث أو أنثى ورث وما ذكره شيخنا يقتضى أن الميت رجل وله ابن حى وزوجة حامل فالحمل أخو الحى فان كان من أمه أيضا فهو شقيق يرث مطلقا والا فلا يرث مطلقا ذكرا كان أو أنثى فيهما وأتى بضمير أبيه مذكرا باعتبار الميت والا فهو مؤنث ولو حذفه كان صوابا كما يأتى فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية أو الجهل بها أو العلم بالسبق دون عين السابق (قوله فان انفصل) أى كله فان مات قبل تمام انفصاله ولو بحز رقبته لم يرث وان وجب فيه القصاص (قوله يعلم وجوده) أى ولو بالظن كاقرار الورثة بوجوده عنده أو انفصل لدون ستة أشهر مطلقا أو لأربع سنين فأقل وليست فراشا لمن يمكن كون الحمل منه (قوله ان لم يكن وارث سوى الحمل) كأن يكون من أمته أو من مطلقة بائنا (قوله من قد يحجبه الحمل) كأخ للميت (قوله لاحتمال الخ) ومنه يؤخذ أن احتمال الحمل مانع أيضا كقرب عهد بوطء وان لم تدعه كما هو ظاهر كلام الشيخين (قوله فتعول الخ) وتسمى المنبرية لأن عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (قوله لم يعطوا شيئا) وحينئذ من له مال غير هذا أو كسب أنفق على نفسه منه والا فكاللقيط (قوله واثنا عشر فى بطن) بل قال القاضى ان بعض نساء سلاطين بغداد ولدت فى بطن واحد أربعين ولدا كالأصابع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم ببغداد (قوله ومعلوم الخ) هو ايراد على ما دخل فى ضمير لم يعطوا شيئا الشامل للزوجة وأجاب بأنه معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه والمراد بنصيبها الثمن ان كان هناك ولد غير الحمل والا أعطيته ووقف لها بقية الربع الى الانفصال (قوله والخنثى) مأخوذ من خنث الطعام اذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل أمره وأصله التكسر والتثنى يقال خنثت السقاء اذا ثنيت حافته الى خارج للشرب منه (قوله حتى يتبين) ولو بقوله وان اتهم (قوله للزوج الربع الخ) فالمسئلة من اثنى عشر والباقى منها واحد (قوله ماله) الأولى من له لأنه من جنس من يعقل (قوله فرج الرجال) وهو الذكر والأنثيان فان فقد أحدهما فهو أنثى (قوله وفرج النساء) وهو القبل ولم يقل أوله ثقبة لا تشبه واحدا منهما لأنه لا يأتى فيه التبين المذكور فى كلام المصنف (تنبيه) لو مات الخنثى قبل اتضاحه لم يبق الا الصلح فى الموقوف له ولا بد من جريان لفظ الصلح أو التواهب ولا يصالح ولى محجور بدون حصته بفرض ارثه (قوله جهتا الخ) خرج الأب والجد لأنهما فيه بجهة واحدة وهى الأبوة (قوله وتعصيب) شمل ما بنفسه وبالغير ومع الغير وهذان موضع استدراك المصنف المذكور بعد (قوله وتموت عنها) أى تموت الكبرى عن الصغرى بعد موت الأب (قوله وقيل بهما) وبه قال ابن أبى

[قوله بينه وبين الأب] أى فان تبين ذكورته أخذه أو أنوثته أخذه الأب بالتعصيب ثم الباقى فى هذه المسئلة سهم من اثنى عشر [قول المتن كزوج الخ] انما لم يمثل أيضا بابن عم هو أخ لأم مع أن حكمه كذلك لأنه انما يتصور اذا لم يكن هناك وارث يسقط أخوة الأم فان كان كما لو خلفت بنتا وابنى عم أحدهما أخ لأم فللبنت النصف والباقى بين الأخوين بالسوية ولك ان تقول هذا المثال فى هذه الحالة لم يجتمع فيه جهة فرض لأنها محجوبة [قول المتن وقيل بهما] به قال أبو حنيفة وأحمد وصححه ابن أبى عصرون فى الانتصار كما فى والمالم

أعلم) فتستغرق المال ان انفردت وهذا استدراك على قول المحرر فى جهتى الفرض والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن ان يقول الى الأخت لأب (ولو اشترك اثنان فى جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابنى عم أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضا والباقى بينهما بالعصوبة (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقى بينهما سواء) وسقطت اخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الأخ) ترجيحا بقرابة الأم كأخ لأبوين مع أخ لأب وصورة ابنى عم أحدهما أخ لأم أن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب) بالبناء للمفعول (أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هى أخت لأم بأن يطأ مجوسى أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية (والثانى كأم هى أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية (والثالث كأم أم هى أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته) لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية لأن الجدة أم الأم انما يحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة كما تقدم (فصل: ان كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية) بينهم (ان تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين أو اخوة (أو اناثا) كثلاث نسوة أعتقن عبدا بالسوية بينهن (وان اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) فى ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة) أى يسمى بذلك كالثلاثة فيما ذكر

عصرون من أئمتنا والامام أبو حنيفة والامام أحمد (قوله وهذا الخ) وقال بعضهم انه زيادة محضة لأن المفهوم من التعصيب عند الاطلاق العصبة بنفسه ثم فيه دفع توهم العموم (قوله بذلك) أى الاستدراك (قوله عن أن يقول) أى عن تقييد الأخت بكونها من الأب كما قيدها الشارح للعلم بأنها عصبة مع البنت فلا تكون الا من الأب فقوله لأب مقول يقول (قوله ترجيحا الخ) ورد بأن الاخوة هنا لما كانت يورث بها منفردة وقد حجبت سقط اعتبارها بخلاف اخوة الأم فى الشقيق فانها مرجحة من الابتداء كما فى الولاء (قوله بأن تحجب إحداهما الأخرى) أى حرمانا كما مثل أو نقصانا كما إذا نكح من ذكر بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لحجبها من الربع إلى الثمن (قوله فتلد) أى أمه من وطئه بنتا فهذه البنت بنته وأخته من أمه فترث منه إذا مات بالبنتية، لأن اخوة الأم محجوبة بها فهذه البنت بنت الأم وبنت ابنها والأم معها أمها وجدتها أم أبيها (قوله بأن يطأ بنته) فتلد بنتا والبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الأولى بنتها وأختها من أبيها وهى المرادة والأولى أم الثانية وأختها من أبيها (قوله فالأولى أم أمه) أى الولد وأخته من أبيه والثانية أمه وأخته من أبيه وهو ابن الثانية وابن بنت الأولى وأخوهما من أبيهما وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت بنته (قوله فترث بالجدودة دون الأختية الخ) فلو حجبت الجدودة التى هى القوية ورثت بالأختية الضعيفة كما لو مات الولد فى هذه عن أمه وأمها المذكورتين فترث العليا منه النصف بالاخوة لأن الجدودة حجبت بأمه التى هى بنتها وللأم فى هذه الثلث ولا يحجبها إخوة نفسها مع الأخرى عنه. ويلغز بها فيقال أم لم تحجب الجدة التى هى أمها وجدة ورثت مع الأم التى هى ابنتها وجدة ورثت النصف مع أم ورثت الثلث وأم ورثت الثلث مع عدد من الأخوات فتأمل ونقل عن بعضهم أن اخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السدس فراجعه (فصل) فى أصول المسائل وما يتبعها والأصول جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يتحدان إذا صحت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبة ان لم يكن فيها فرض (قوله عصبات) شمل العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يفرد غير الأول بمسألة استقلالا فتأمل (قوله المال) أى التركة (قوله تمحضوا) أى الورثة وادخال محض الاناث فى ضمير المذكور صحيح نظرا لعموم أول الكلام (قوله بالسوية) خرج به ما لو اختلفت فهى كالفرض كما قاله شيخنا وفى تصويره نظر (قوله من النسب) خرج الولاء وقد مر (قوله أصل المسألة)

إذا كان أبا لأم. أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الأولتين (فرع) لو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لأن هنا فرضين وفى تلك فرض وعصوبة [قوله واستغنى بذلك] لأنه لو فرض اخوة أم كان الجهتان فرضيتين فيكون مندرجا فى قوله الآتى ومن اجتمع فيه جهتا فرض الخ نعم قد استشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بواسطة ذلك [قول المتن بقرابة أخرى] خرج بلفظ أخرى نحو ابنى معتق أحدهما أخ لأم [قول المتن وقيل الخ] اعتمده ابن الحداد واحتج له بنص الشافعى فى الولاء. (فصل: ان كانت الورثة عصبات) [قوله بالسوية بينهن] انما قيد بهذا ليطابق قول المتن بالسوية [قول المتن وعدد رؤوس الخ] لو كانوا أهل ولاء والانصباء مختلفة فأصلها مخرج كسور أنصبائهم

فى زوج وأخ لأب أو زوج وأخت لأب المسألة من اثنين مخرج النصف كما قال (فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) والثلثان كالثلث لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقى (وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث) فى مسألة أم وولدى أم وأخ لأب فهى من ستة (وان توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن) فى مسألة أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب وفق أحد المخرجين وهو نصف الستة أو الثمانية فى الآخر (وان تباينا ضرب كل) منهما (فى كل والحاصل الأصل كثلث وربع) فى مسألة أم وزوجة وأخ لأب (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة فى أربعة (فالأصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) والأخيران مزيدان على الخمسة السابقة فحسن قوله فالأصول بالفاء (والذى يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لأبوين أو لأب للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان (وإلى ثمانية كهم وأم) لها السدس واحد (وإلى تسعة كهم وأخ لأم) له السدس واحد

مرفوع خبر عن عدد أو عكسه أو نائب فعل محذوف أى يقال أو منصوب بمحذوف أى تسمى قال بعضهم وهذا ظاهر كلام الشارح وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لقدمه فتأمل (قوله وان كان فيهم) أى الورثة لا بقيد كونهم عصبات فالضمير عائد على المقيد بغير قيده (قوله أو ذوا) هو مثنى أى صاحبا فرضين وتابع التثنية فيه أسهل من ايهام اجتماع فرضين لواحد فتأمل (قوله من مخرج) هو أقل عدد يصح منه الكسر صحيحا سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة أو مضافا كنصف ثلث من ستة أو معطوفا كنصف وربع من أربعة أو نصف وثلث من ستة أو ربع وثلث الباقى من أربعة أو نصف وثلث الباقى من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة (قوله كزوج وأخت لأب أو شقيقة) وتسمى هذه المسألة اليتيمة والنصفية لانه ليس فى الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها (قوله وكذا الباقى) وكلها مأخوذة من أسماء أعدادها إلا النصف فانه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا المال ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثنى بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره وقول بعضهم ان أسماء أعدادها مأخوذة من أسمائها مقلوب وان كان صحيحا فى ذاته فتأمله (قوله ضرب كل فى كل) أى ضرب جملة أحدهما فى جملة الآخر هذا مراد المصنف وتقدير الشارح يوهم خلاف ذلك والذى أحوجه اليه بقاء المتن على اعرابه اللازم عليه سلوكه فى الاعراب اللفظى الظاهر (قوله فالأصول سبعة) منها خمسة لازمة فى حالة الانفراد وقد توجد فى حالة الاجتماع حيث لم تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع خرجا عن الخمسة وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد المتأخرون أصلين آخرين فى باب الجد والاخوة إذا زادوا على مثليه أحدهما الثمانية عشر فى كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى لانهما أقل عدد له ذلك كأم وجد وإخوة وثانيهما الستة والثلاثون فى كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى لأنها أقل عدد له ذلك كزوجة وأم وجد واخوة واعتبر الامام عن المتقدمين بأن فى ثلث الباقى خلافا (قوله مزيدان على الخمسة) أى وهى ناشئة منها فحسن التفريع بالفاء لأن ما بعدها ينتج عما قبلها بالدليل العقلى (قوله يعول) أى يزيد على عدد أصله (قوله الستة) وكذا ضعفها وضعف ضعفها كما يأتى وانما عالت هذه الثلاثة لانها أعداد تامة إذ كل عدد إذا اجتمعت أجزاؤه ساوته أو زادت عليه يقال له تام وغيره ناقص (قوله كهم وأخ لأم) الأولى كهن إلا أن يقال لانضمام الاخ المذكور كذا قيل وفيه نظر وفى ذلك إدخال الكاف على الضمير وهو خلاف الفصيح (قوله والى ثمانية) من صورها المباهلة وهى زوج وأخت لغير أم وأم سميت بذلك لأنه لما قضى فيها الامام عمر رضى الله عنه

[قول المتن فرضين] أو ذو فروض [قول المتن من مخرج] هو عدد واحد ذلك الفرض [قول المتن اثنان الخ] اختصار هذا أن تقول اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها وانما انحصرت فى سبعة مع أن الفرض ستة لان للفروض حالة انفراد واجتماع ففى الانفراد يحتاج لخمسة لأن الثلث يغنى عن الثلثين وفى حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لا بد له من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففى الأولين يكتفى بأحد المثلين أو الأكبر وفى الأخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون [قول المتن والذى يعول منها] اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذى تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداهما فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الأربعة الباقية فان أجزاءها كل تنقص عنه فهذا ضابط الذى يعول والذى لا يعول (فرع) الأصلان المزيدان لا عول فيهما لأن السدس وثلث ما بقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقى لا يستغرق ستة وثلاثين [قول المتن كزوج الخ]

(والى عشرة كهم وآخر لام) له واحد (والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لابوين أو لاب للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة (والى خمسة عشر كهم وأخ لام) له السدس اثنان (و) الى (سبعة عشر كهم وآخر لام) له اثنان (والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة والعول أخذ مما ذكر الزيادة على أصل المسئلة مابقي من سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أصحاب الديون بالمحاصة (واذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين في مسئلة ولدي أم وأختين لاب (فذاك) ظاهر أي فيقال فيهما متماثلان (وان اختلفا وفنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف) لانه يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف (وان لم يفنهما الا واحد) ولا يسمى عددا (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنيهما الواحد فقط (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل (فرع * اذا عرفت أصلها) أي المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل واحد سهم (وان انكسرت على صنف) منهم (قوبلت) أي سهامه (بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت) مثاله بلا عول زوج واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل المسئلة تبلغ أربعة منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين (وان توافقا ضرب وفق عدده فيها) أي المسئلة بعولها ان عالت (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لاب هي

عما يأتي خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فقيل له لم سكت عن ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم (قوله والى عشرة) وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة ما فرخت وكثرة الاناث فيها وتسمى الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة ولا تعول الستة لما فوق السبعة الا ويكون فيها الميت انثى عكس الاثني عشر (تنبيه) متى نسب ما زيد على الستة اليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث مثاله في العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به وهكذا (قوله الزيادة) أل فيه زائدة ومفعوله ما بقي لان المصدر المقرون بال لا يعمل (قوله ولا يسمى عددا) أي عند بعض أهل الحساب واختاره الشارح هنا لمقابلته لما قبله فتأمل (قوله والمتداخلان متوافقان) لان المراد بالتوافق هنا مطلق الاشتراك الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل المشترط في عدديه أن لا يفنيهما الا عدد ثالث فتأمل (قوله أي ليس الخ) يفيد أن المراد بالعكس اللغوي وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى كلية سالبة لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى جزئية موجبة نحو كل انسان حيوان فينعكس الى بعض الحيوان انسان فتأمل (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله والمذكور فيه تصحيح المسائل الذي هو أحد الامرين من الفصل المذكور قبله كما تقدم ومعرفة نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المصحح (قوله اذا عرفت) خطاب لكل من يريد ذلك وفعله (قوله وانقسمت) بان دخل كل فريق في سهامه أو ماثلته (قوله تباينا) أي السهام وعدد الصنف بان لم يكن بينهما اشتراك بجزء من الاجزاء (قوله ضرب عدده في المسئلة) أي اذا كان المباين صنفا واحدا وانقسمت على غيره (قوله من اثنين) مخرج النصف فرض الزوج (قوله منها تصح) ويقال على وفق ما سيأتي من له شيء من أصلها يضرب له فيما ضرب فيها وهو المسمى بجزء السهم فللزوج واحد من الاصل في اثنين جزء السهم فله اثنان وللاخوين كذلك فلكل أخ واحد (قوله من ستة) هي الحاصلة من ضرب اثنين مخرج نصف الزوج في ثلاثة مخرج الثلثين فرض الاخوات (قوله خمسة) عدد الاخوات (قوله سبعة) هي المسئلة بالعول (قوله ضرب عدده فيها

الخ) لو مات عن أم أو جدة وأختين لابوين أو لاب واثنين من ولد الام فهي من ستة وتعول الى سبعة أيضا قالوا ولا يتصور في الفرائض أن يكون الميت أحد الزوجين الا في هذه المسئلة (قول المتن فمتداخلان) يعني ان الاقل داخل في الاكثر ان اقتضت العبارة ان كلا داخل في الآخر (قوله من غير تداخل) لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر

من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين فى ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (وان انكسرت على صنفين فوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا) أى سهام كل صنف وعدده (رد الصنف الى وفقه والا) بان تباينا (ترك) الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق فى صنف والتباين فى آخر وقد تحتمل العبارة دخول هذا القسم بان يقال فى قوله توافقا أى السهام والعدد فى الصنفين أو أحدهما وكذا فى تباينا (ثم ان تماثل عدد الرؤس) فى الصنفين بالرد الى الوفق أو البقاء على حاله أو الرد فى صنف والبقاء فى آخر (ضرب أحدهما) أى العددين المتماثلين (فى أصل المسئلة بعولها) ان عالت (وان تداخلا) أى العددان (ضرب أكثرهما) فيما ذكر (وان توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة) بعولها (وان تباينا ضرب أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة) بعولها (فما بلغ) به الضرب فى كل مما ذكر (صحت منه) أى المسئلة فيه أمثلة ذلك فى الرد الى الوفق أم وستة اخوة لام واثنتا عشرة أختا لاب هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة أسهم توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة تضرب احد الثلاثتين فى سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح أم وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب ترد عدد الاخوة الى أربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة فى سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح أم واثنا عشر أخا لام وست عشرة أختا لاب ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى أربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى الآخر تبلغ اثنى عشر تضرب فى سبعة تبلغ أربعة وثمانين ومنه تصح أم وستة اخوة لام وثمان أخوات لاب ترد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان فتضرب أحدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنه تصح وأمثلة ماذكر من الاربعة مع بقاء عدد الرؤس بحاله ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاث فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان تضرب أكثرهما ستة فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما فى الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان تضرب أحدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاث تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وأمثلة الاربعة أيضا فى الرد الى الوفق فى صنف والبقاء فى الآخر ست بنات وثلاثة اخوة لاب ترد عدد البنات الى ثلاثة وتضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح أربع بنات وأربعة اخوة لاب ترد عدد البنات الى اثنين وهما داخلان فى الاربعة فتضرب بها فى ثلاثة تبلغ اثنى عشر ومنه تصح ثمان بنات وستة اخوة لاب ترد عدد البنات الى أربعة وهى توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر تبلغ اثنى عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين

أى حيث انقسمت على غيره (قوله من ثلاثة) مخرج الثلث فرض الام (قوله من خمسة عشر) وأصلها اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين نصف مخرج ربع الزوج فى ستة مخرج أحد السدسين أو عكسه ومخرج ثلثى البنات داخل فيه والسدس الآخر مماثل له وعالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها (قوله خمسة وأربعين) هى الحاصلة من ضرب ثلاثة وفق البنات فى الخمسة عشر أصلها بالعول (قوله على صنفين) أى وصحت على غيرهما (قوله بالرد الى الوفق) أى فى الصنفين (قوله أو البقاء) أى فى الصنفين (قوله أمثلة ذلك) أى المتقدم من الاحوال الاربعة فى الرؤس فى الاحوال الثلاثة بين الرؤس والسهام فهى اثنا عشر مثالا ومع العول وعدمه أربعة وعشرون وقد اقتصر الشارح على اثنى عشر مثالا من النوعين أربعة منها عائلة (قوله أم وستة اخوة الخ) هو مثال المماثلة فى الرؤس مع الموافقة فى الصنفين مع سهامهما (قوله أم وثمانية اخوة الخ) هو مثال المداخلة فى الموافقة أيضا (قوله أم واثنا عشر أخا الخ) هو مثال الموافقة فى الموافقة (قوله أم وستة اخوة لام الخ) هو مثال المباينة فى الموافقة وبه تتم أحوال الموافقة الاربعة (قوله مع بقاء الخ) أى مع مباينة كل صنف لسهامه (قوله من ثلاثة) مخرج ثلثى البنات الثلاث لهن اثنان مباينان لهن وللاخوة الثلاثة واحد كذلك فهو مثال المماثلة فى المباينة (قوله ثلاث بنات الخ) فيهاما فى التى قبلها وهو مثال المداخلة فى المباينة (قوله تسع بنات الخ) فيهاماذكر أيضا وهو مثال الموافقة فى المباينة (قوله ثلاث بنات واخوان الخ) فيها وزان ما تقدم وهو مثال المباينة فى المباينة ويقال لها صماء وكذا كل مسئلة عمها التباين وبه تتم الامثلة الاربعة فى مباينة سهام الصنفين لهما (قوله برد عدد البنات الى ثلاثة) أى ويبقى عدد الاخوة بحاله ثلاثة (قوله ويضرب احدى الثلاثتين الخ) فهو مثال المماثلة فى مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله وهما داخلان الخ) فهو مثال المداخلة فى وفق الواحد من الصنفين وبقاء الآخر (قوله وهى توافق الخ) فهو مثال الموافقة مع بقاء أحد الصنفين ورد الآخر

(قوله بان يقال الخ) هذا القول ان اعتبرناه فى توافقا لم يصح اعتباره فيما بعد الا وان اعتبرناه فيما بعد الا لم يصح اعتباره

ومنه تصح أربع بنات وثلاثة اخوة لاب ترد عدد البنات الى اثنين وهما مع ثلاثة متباينان تضرب أحدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح (ويقاس على هذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك) لان الوارثين فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما تقدم فى اجتماع من يرث من الرجال والنساء أحدها الاب ولا تعدد فيه وكذا الزوج (فاذا أردت) بعد تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة) بعولها ان عالت (فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم لاب هى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة زوجتان وأربع جدات وست اخوات لاب هى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترد عدد الجدات الى اثنين والاخوات الى ثلاثة وتضرب فيها أحد المتماثلين اثنان تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان فى ستة باثنى عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين لكل أخت ثمانية (فرع) فى المناسخات (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الثانى لم يكن) من ورثة الاول (وقسم) المال (بين الباقين كاخوة وأخوات) من الاب (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) بدأ بالاخوة لان ارثهم من الثانى بطريق ارثهم من الاول بخلاف الاولاد (وان لم ينحصر ارثه فى الباقين) بان شركهم غيرهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الاول والثانى (فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى ثم ان انقسم نصيب الثانى من مسئلة الاول على مسئلته فذاك) ظاهر (والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته فى مسئلة الاول والا) أى وان لم يكن بينهما موافقة بأن تباينا ضرب (كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم) قل (من له شئ من)

(قوله متباينان) فهو مثال للمباينة فى موافقة أحد الصنفين او مباينة الآخر وبه تم أحوال هذا القسم الاربعة ويكمل به اثناعشر مثالا مما تقدم (قوله على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين فهى من ستة مخرج سدس الجدتين لدخول مخرج ثلث الاخوة فيه وسهام الاصناف الثلاثة تباينها لان للجدتين سهما وللعمين ثلاثة أسهم وللاخوة الثلاثة سهمين فيضرب أحد الصنفين الاولين لتماثلهما فى الصنف الثالث لمباينته يحصل جزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين (قوله وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين وهى من اثنى عشر لان مخرج فرض الاخوة وهو ثلاثة داخل فى مخرج فرض الجدات وهو ستة وهى توافق مخرج فرض الزوجات وهو أربعة بالنصف والحاصل منهما اثنا عشر فهى أصلها وسهام غير الجدات تباينه وراجعهن وهو اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب أحدهما فى عدد الاخوة الثلاثة يحصل ستة هى جزء سهمها وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة فى اثنى عشر (قوله ولا يزيد الكسر) أى بالاستقراء فى غير الولاء (قوله وكذا الزوج) وكذا الام (قوله جدتان الخ) هو مثال خال عن العول (قوله زوجتان الخ) مثال لما فيه عول والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لما مر لان المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من افراد النوع السابق قبله الداخلين فى الفصل قبلهما لكن هذا بالنسبة لا كثر من ميت وهى من عويص علم الفرائض (قوله المناسخات) هى جمع مناسخة مفاعلة من النسخ لغة بمعنى الازالة كما فى نسخت الشمس الظل ازالته أو بمعنى النقل كنسخت الكتاب اذا نقلته باشكال صوره لما فيها من ازالة المسئلة الاولى بالثانية ونقل الحكم لها واصطلاحا ان يموت من ورثة الميت الاول وارث فا كثر قبل قسمة تركته وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة أو منسوخة وقد يقال من صحيحة فى غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله بالنظر الى الحساب) أى لا بالنظر الى وجوده أو استحقاقه أو نحو ذلك (قوله بطريق ارثهم من الاول) وهو الاخوة (قوله بخلاف الاولاد) فان ارثهم من الاول بالبنوة ومن الثانى بالاخوة وعلم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الاول أو كون بعضهم وارثا منه أو كونهم أصحاب فرض أو كونهم عصبة كان ماتت عن زوج وابنين من غيره فمات أحدهما قبل القسمة فنفرض أنها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى (قوله بان شركهم غيرهم) أو كان الوارث غيرهم (قوله بان تباينا) هو حصر لعموم النفى قبله اذ لا يأتى هنا التماثل ولا التداخل لانها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة فى

اعتباره فى توافقا وذلك لا يضر الشارح فيما حاوله فتأمل (قول المتن ولا يزيد الكسر على ذلك) قال الزركشى كذا أطلقوه ويجب تقييده بغير الولاء (قول المتن جعل كأن الثانى لم يكن به) يظهر وجه تسميتها مناسخات وذلك لان القسمة الثانية نسخت الاولى

المسئلة(الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى أو في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج وأختان لأب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليهما ومثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن أخت لام وهى الاخت لابوين فى الاولى وعن أختين لابوين وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها فى الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم فى الثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللاخت للابوين فى الاولى ستة منها فى ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد وللاخت للاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة بستة وللاختين للابوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب فى الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى الوقف سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة

﴿كتاب الوصايا﴾ جمع وصية بمعنى ايصاء وتتحقق بموص وموصى له وموصى به وصيغة كقوله أوصيت للفقراء بثلثمالى أى تبرعت لهم به بعد موتى وبدأ المصنف بالموصى فقال (تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا)

السهام وفى عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر (قوله عن أختين) ولم يرثا من الاول لوجود مانع (قوله نصفها) وهو ثلاثة (قوله تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهى الجامعة للمسئلتين فيجعل مسئلة أولى فاذا مات ثالث فمسئلته تصير ثانية وهكذا

﴿كتاب الوصايا﴾

أخرها عن الموت نظرا للقبول والرد فيها المعتبرين بعده ولمعرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر المال ونحو ذلك (قوله جمع وصية) وهى تطلق على العين الموصى بها وعلى العقد المراد هنا وهى بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وقيل عكسه والاول أنسب وأشهر وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ونحو ذلك وأشاروا بقولهم ولو تقديرا الى الشمول نحو أوصيت له بكذا فان بعد الموت مقدر معه وقول بعضهم ليشمل التبرع فى مرض الموت فانه معتبر من الثلث فيه نظر وغير مستقيم لانه ليس وصية وان كان له حكمها فيما ذكر وعليه فقولهم ليس بتدبير الخ مستدرك فتأمل (قوله بمعنى الايصاء) أى بمعنى العقد لانه الذى يتعلق به الاركان والشروط لا بمعنى العين وحينئذ فهى شاملة للايصاء الذى سيأتى كما قاله شيخ الاسلام ولكن التعريف المذكور لها هنا لا يعمه فمن فهم من كلامه أن الايصاء بالمعنى الآتى أعم من الوصية اما مخطىء أوساه فتأمل (قوله وتتحقق) أى توجد حقيقتها وأشار الشارح بهذا الى أن هذه الاربعة المذكورة أركانها وأخر الصيغة الى المرض المخوف لمناسبتها له (قوله وموصى له) ولو ضمنا كأوصيت بثلثمالى ويصرف للفقراء فان قال لله صرف فى وجوه الخير وفارق تعين ذكر الموقوف عليه لانه قيل بنقل الملك له فيه حالة الوقف فكأنه أشبه الهبة مثلا (قوله وتصح وصية الخ) أى مطلقا وأصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها وأفضلها القريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فمصاهرة فولاء فجوار أفضل ولا يخفى أن ماذكروه فيه تخليط والوجه أن يقال انها من حيث ذاتها مندوب بها مطلقا وعزو الاحكام من حيث من المسندة اليه وبذلك يعلم انه لا حاجة الى دعوى النسخ فيها وانما هو من حيث كونها للاقارب مثلا ومنه قولهم انها قد تجب اذا لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم ان لزم عليها افساد وقد تكره كما سيأتى والحرمة والكراهة هنا من حيث العقد فهى صحيحة فلا ينافى ما سيأتى وقد تباح وعليه حمل قول الرافعى انها ليست عقد قربة أى دائما كذا قالوا وفيه نظر اذ ما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهى مندوبة وان كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية اذ لا ملازمة فقد مر أنها قد تنكر فى القربة فتأمل (قوله مكلف) ولو حكما فتشمل السكران ولا بد من قيد الاختيار أيضا (قوله حر) ولو مبعضا ولو بالعتق (قوله وان كان كافرا) كوقفه

﴿كتاب الوصايا﴾

قال الزركشى كانت واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ بآية المواريث (قول المتن تصح وصية الخ) أى بالاجماع وكان من حقه أن يستثنى السكران لانه غير مكلف عنده ووصيته صحيحة ﴿فائدة﴾ لو كان حرا عند الوصية ثم سبى واسترق وكان المال عندنا قال الزركشى فالظاهر بقاء الوصية (قول المتن وان كان كافرا) هو شامل للمرتد اذا مات على الردة وليس كذلك قاله الاذرعى ونازعه فى شرح الروض على قول

هو صادق بالذمي وبه عبر في الوسيط وبالحربي وصرح به الماوردي (وكذا محجور عليه
بسفه) هو من جملة الضابط فتصح
وصيته (على المذهب)
والطريق الثاني قولان
أحدهما لا تصح للحجر
عليه فالسفيه بلا حجر تصح
وصيته جزما والمحجور
عليه بالفلس تصح وصيته
كما ذكر في بابه في الروضة
كاصلها (لا مجنون ومغمى
عليه وصبي) أي لا تصح
وصية كل واحد منهم
(وفي قول تصح من صبي
مميز) لتعلقها بالموت
بخلاف الهبة والاعتاق
(ولا رقيق) أي لا تصح
وصيته (وقيل ان عتق ثم
مات صحت) لامكان
تنفيذها والمكاتب
كالرقيق (واذا أوصى لجهة
عامة فالشرط أن لا تكون
معصية كعمارة كنيسة)
من كافر أو غيره فلا تصح
الوصية لها وتصح لغيرها من
قربة وجائز كعمارة
مسجد وفك أسرى
الكفار من أيدي المسلمين
(أو) أوصى (لشخص)
أي معين كما في المحرر وغيره
(فالشرط أن يتصور له الملك
فتصح لحمل وتنفذ) بالمعجمة
(ان انفصل حيا وعلم
وجوده عندها) أي الوصية
(بان انفصل لدون ستة
أشهر) منها (فان انفصل
لستة أشهر فاكثر) منها
(والمرأة فراش لزوج أو سيد
لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها ولا الا ينقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر

وفارق عدم صحة نذره بانه قربة محضة بخلافها كما مر عن الرافعي (قوله صادق بالذمي) وكذا بالمرتد لكنها موقوفة على عوده للاسلام فان مات مرتدا بطلت (قوله الحربي) وان استرق بعدها فان مات رقيقا بطلت لانه حينئذ ليس من أهل الملك وقد ينظر فيه بما يأتي في المكاتب كذا قالوه ويتجه ان يقال انه ان قيل ببقاء ملكه بعد استرقاقه فلا وجه لبطلانها وان مات رقيقا وهو ما تقتضيه الغاية المذكورة ويلزم من ذلك دفع ماله اليه بعد حريته فراجعه وان قيل بزوال ملكه باسترقاقه فلا وجه لبقائها ان تعلقت بماله وان عاد حرا فان تعلقت بذمته فيحتمل بقاؤها وتؤخذ من ماله لو عاد حرا فتأمل ذلك (قوله هو من جملة الضابط) ذكره لاجل الخلاف فيه (قوله لتعلقها بالموت) ورد بفساد عبارته (قوله وقيل ان عتق الخ) ورد بعدم أهلية الملك فيه فلا تصح وان أذن سيده (قوله والمكاتب كالرقيق) نعم ان أذن له سيده صحت وان مات رقيقا لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها وفي صحتها منه بالعتق تردد ونقل عن شيخنا م ر اعتماد الصحة وتقدم صحتها من المبعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصي فلا تصح بمال أجنبي وقال النووي تصح ويصير موصى به اذا ملكه فراجعه (قوله كعمارة كنيسة) أي لتعبدهم فيها ولو مع نزول المارة فان كانت لنزول المارة فقط ولو كفارا صحت وكعمارتها ترميمها واسراجها (قوله لغيرها) أي المعصية فشمل المكروه واعتمد شيخنا الرملي عدم الصحة فيه كالحرام (قوله وجائز) أي مباح (قوله أي معين) هو معلوم من شرطه المذكور والمراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كاولاد زيد وخرج بالمعين المبهم كاوصيت لاحد هذين فلا تصح نعم ان كان بلفظ الاعطاء كاعطوه لاحد هذين صح ويعطيه الوارث من شاء منهما لانه اذن في التمليك وليس تمليكا منه (قوله فالشرط) أي زيادة على عدم المعصية والكراهة كما في الجهة وبه صرح شيخ الاسلام فيخرج أوصيت لخادم الكنيسة أو لمن يرتد بخلاف زيد خادم الكنيسة أو زيد المرتد فتصح لبقاء شأنه وان زال الوصف وسيأتي (قوله ان يتصور له الملك) أي ان يقال انه ممن يملك حالة الوصية يخرج به من سيحدث فلا تصح له قال شيخنا م ر ولو تبعا ونوزع بصحة الوقف تبعا وقد يفرق لدوام الوقف وفيه نظر فالاولى الفرق بان الوصية تمليك وخرج به الميت أيضا الا فيما لا يتوقف على ملك نحو ماء لأولى الناس به أو لغسله والمراد الاولوية في غسل الموصي أو في محل المال وقال الرافعي ليس في هذه وصية لميت بل هي لوليه لانه الذي يتولى أمره فراجعه (قوله فان انفصل) ولو أحد التوأمين عند

الوقف ونقل عن النووي أنه صحح في باب الردة الصحة انتهى (قول المتن ولا رقيق) أي لان الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث والعبد لا يورث (قوله والمكاتب كالرقيق) بحث الزركشي صحتها منه اذا عتق قبل الموت ثم لو أذن السيد للمكاتب فلا كلام في الصحة لانها تبرع وتبرعاته صحيحة بالاذن (قول المتن لشخص الخ) أي فلا تصح لميت نعم ان قال اصرفوا هذا الماء لاولى الناس به وهناك ميت قدم على الحي المتنجس قال الرافعي ولا يشترط أن يكون له وارث يقبل له ﴿فائدة﴾ قضية كلام الرافعي في باب الوقف ان الشخص لو قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه من غير أن يذكر الموصى له أنه يصح ويصرف للفقراء والمساكين وعبارة الروضة هنا لو قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرف في وجوه البر (قوله ولا مبالاة) كأنه يريد بهذا ما صرح به في شرح المنهج من أن زمن العلوق محسوب من الستة الاشهر فلا يقدح في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن ستة أشهر باعتبار كون زمن العلوق من جملة الستة ثم اعلم أن هذا لا يشكل بما سيأتي من الاستحقاق اذا ولدته لاربع سنين ولم تكن فراشا لانا اذا مشينا على مقتضى ما تقرر بان حسبنا زمن العلوق من جملة الاربع لا اشكال في الاستحقاق حينئذ لانه صدق انها لم تلده لازيد من أكثر مدة الحمل فليتأمل فانه قد يلتبس

بلحظة الوطء والعلوق أخذا مما ذكر (فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من أربع سنين فكذلك) لم يستحق لعدمه عند الوصية (أو لدونه) أى دون الاكثر (استحق فى الاظهر) لان الظاهر وجوده عند الوصية والثانى لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم لموافقته فيه للاصل ويقبل الوصية للحمل من يلى أمره بعد خروجه حيا (وان أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده) أى تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد فى الاصح (فان عتق قبل موت الموصى فله) الوصية لانه وقت القبول حر (وان عتق بعد موته ثم قبل بنى على أن الوصية بم تملك) ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الاظهر فللسيد أو بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم ان الوقف على العبد لنفسه لا يصح فيأتى مثله فى الوصية كما قاله فى المطلب (وان وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) وتقدم فى الوقف المطلق عليها حكاية وجه انه وقف على

شيخنا الرملى فلا يستحق (قوله بلحظة الوطء والعلوق) فاللحظة لهما واحدة لان العلوق قد يقارن الوطء وقد يتأخر عنه فلو حسبت تلك اللحظة من الستة لزم مقارنة الوصية لها فيلزم الاحتمال المشار اليه بقوله عما ذكروا انما ألحق الولد بالزوج مع هذا الاحتمال احتياطا للنسب ولذلك اعتبر لحظة للوضع أيضا (قوله فان لم تكن فراشا الخ) نعم لو لم يعلم لها تقدم فراش قط أو لم يتصور غشيانها لنحو صغر لم تصح الوصية ابتداء قاله شيخنا وفيه نظر ظاهر وفراش نحو ممسوح كعدمه والمراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيدا اذ المدار على ما يحال وجود الحمل عليه فتأمل (قوله أى دون الاكثر) فالاربعة ملحقة بما دونها وهو المعتمد خلافا لبعضهم (قوله والثانى لا يستحق) وفارق لحوق النسب بما مر (قوله واعتبار الخ) هو اعتراض على الاظهر فى جعله الاحتمال مانعا فيما مر لا هنا وأجاب عنه بان اعتباره فيما تقدم لانه قوى بموافقته للاصل الذى هو عدم الحمل عندها أى ولم يعارضه ظاهر بخلافه هنا فتأمل (قوله بعد خروجه) متعلق بقوله يلى أمره فيصح القبول له منه ولو قبل انفصاله على المعتمد ودخل فيمن يلى أمره السيد فى عبده ولو قيد الحمل بكونه من فلان اشترط لحوقه به وعدم نفيه له (قوله وان أوصى العبد) أى وليس مملوكا له ولا مكاتبا ولا مبعضا فان كان له وأوصى له برقبته أو ببعضها عتق ما يخرج من الثلث ويوقف الزائد ان كان على الاجازة فان أوصى له مع ذلك بمال فهى وصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث فلا يصح فى الجزء المقابل للرق كما يأتى بعده ولو أوصى لمدبره بمال قدم عتقه عليه فان وسع ثلثه زيادة على عتقه أو أجاز الوارث فهو له وان كان العبد مكاتبا فهى له وان كان مبعضا فبينه وبين سيده على نسبة الرق والحرية ما لم تكن مهايأة عند الموت والا فلصاحب النوبة نعم لو خصها الموصى بجزء الرق أو الحرية عمل به وان كان مملوكا لوارثه فهى وصية لوارثه (قوله لسيده) أى عند الموت ولو غيره عند الوصية أو أعتقه بعد موت الموصى (قوله تحمل على ذلك) يفيد أن كلام المصنف فى حالة الاطلاق فان قصد سيده فبالاولى وان قصد العبد فسيأتى (قوله ويقبلها العبد) ان كان أهلا باختياره فان لم يكن أهلا للقبول قبل سيده وان أجبر عليه لم يصح (قوله ولا يفتقر الخ) بل وان نهاه (قوله فان عتق قبل موت الموصى) وكذا معه على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله فله الوصية) أى ان عتق كله والا فلهما على نسبة الرق والحرية ولا نظر لمهايأة هنا بخلافه فيما مر لوجود التبعيض هناك فى الابتداء (قوله لانه وقت القبول حر) الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذى هو المعتبر (قوله بعد موته) لا معه خلافا لابن حجر كما مر (قوله فيأتى مثله فى الوصية) فتكون الوصية للعبد لنفسه باطلة هنا أيضا وبه قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال ابن حجر بالصحة هنا وفرق بان الوقف وضعه أن يكون ناجزا وفيه نظر لان العبد ليس أهلا للملك فى وقت وجود الملك فى كل منهما وكونه حالا أو مآلا غير معتبر واعتبار كون المدبر بما يعتق قبل وقت الملك فى الوصية انما هو فرع عن صحتها وهذا الاحتمال غير مصحح لها بل قد يقال ان البطلان فى الوصية أولى منه فى الوقف لانه لا يملك بخلافها ولا نظر لكون ظاهر شرح شيخنا موافقا لابن حجر لعدم استدراكه عليه ولعله

(قوله لاحتمال حدوثه) أى ولا يضر ثبوت النسب لانه يثبت بمجرد الامكان بخلاف الوصية لا بد فيها من التيقن وأجاب الاول بان الشبهة نادرة وتقدير الزنا اساءة ظن (قوله للاصل) يريد الاصل الذى لم يعارضه ظاهر (قوله بعد خروجه حيا) متعلق بقوله ويقبل الوصية (قوله ولا يفتقر الى اذن السيد) بل لو نهاه لم يضر تكلمه مع نهى السيد عنه (فرع) لو كان العبد صغيرا فهل ينتظر كماله أو يقبل السيد كولى الحر الظاهر الثانى (قول المتن فان عتق) لو عتق بعضه فلهما (قول المتن لانه وقت القبول) الاولى أن يقول وقت الموت (قول المتن فباطلة) أى بخلاف العبد فانه مخاطب ويتأتى منه القبول

(قوله

مالكها قال الرافعي فيشبه أن يأتي في الوصية وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي أن تضاف الى من يملك قال في الروضة الفرق أصح (وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي وقوله فالمنقول أشار به الى ما في الروضة كاصلها أنه يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها (وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) ومصالحه (وكذا ان أطلق) الوصية للمسجد تصح (في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه) والثاني تبطل كالوصية للدابة فان قال أردت تمليك المسجد فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الافقه والارجح (و) تصح (لذمي) كالصدقة عليه (وكذا حربي ومرتد في الاصح) كالذمي والثاني لا اذ يقتلان (وقاتل في الاظهر) كالهبة وسواء كان بحق أم بغيره والثاني كالارث وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية للعبد وصية لسيده كما تقدم (و) تصح (لوارث في الاظهر ان أجاز باقي الورثة) بخلاف ما اذا ردوا والثاني لا تصح له وعلى الاول الاجازة تنفيذ للوصية (ولا عبرة بردهم ١

لظهوره (قوله الى من يملك) أي جنسه وبهذا الفرق يعلم صحة الوصية المطلقة في العبد دون الدابة ﴿تنبيه﴾ تصح الوصية للدواب المسبلة كصحة الواقف عليها قصدا كامر (قوله الفرق أصح) أي فلا يأتي هنا الوجه المذكور في الوقف بل الوصية لها ليست وصية لمالكها قطعا فالفرق من حيث الخلاف اذ الحكم بالبطلان فيهما متجه وكالدابة دار يصرف في عمارتها فلا يصح في الاطلاق قطعا فلا يقصد عمارتها على الاصح كما يأتي (قوله وان قال) أي الموصي أو قامت قرينة على ذلك ووارثه مثله فيعمل بقوله وان خالفه الموصى له وان بطلت الوصية (قوله علفها) بفتح اللام ما تأكله وبسكونها تقديم العلف لها الذي هو فعل العالف فيصرف لاجرته (قوله ويتعين الخ) ما لم تقم قرينة على أن ذكر الدابة لنحو تجمل أو مباسطة والا فهو للمالك وان انتقلت الدابة عنه ولا يلزمه صرفه في علفها مطلقا (قوله رعاية الخ) يفيد انها لو انتقلت الى غيره استمر الصرف في علفها ولا يجب ان يسلم علفها للمالك الاول ولا الثاني بل يتولاه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه واذا ماتت الدابة كان الموصى به لمالكها عند موت الموصي (قوله وتصح لعمارة مسجد) أي موجود كامر ومثله الرباط والمدرسة وضرائح الاولياء والعلماء انشاء وترميما في جميع ذلك الا في أرض مسبلة (قوله ومصالحه) عطف عام (قوله وبحث الرافعي صحتها) وان قصد تمليك المسجد وهو المعتمد وعلم من تعليله بان للمسجد ملكا الخ الفرق بينه وبين الدابة وخرج بنحو المسجد الوصية لدار لعمارتها فباطلة كامر (قوله وتصح لذمي) ولو في الواقع كان ذكر اسمه فقط أو وصفه بالذمية مع ذكر اسمه والمراد به الجنس فتصح الوصية للذميين على ما ذكر (قوله وكذا حربي) فيه ما تقدم نعم ان قال للحربيين ولم يذكر أسماءهم أو لمن يحارب لم تصح (قوله ومرتد) أي مع ذكر اسمه فان قال لمن يرتد أو للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت ﴿تنبيه﴾ ما ذكرهنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف لم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية مع ان وصف نحو الذمية والحربية ليس مختصا بالكافر أصالة وانما غلب عليه من حيث العرف فتأمل (قوله وصورتها الخ) يفيد أنه لو قال أوصيت لمن يقتلني لم تصح وكذا لو قال لمن يقتل المسلمين أو غيرهم بغير حق وكلام المصنف يشمله وكذا لو أطلق فيما يظهر لانه المنصرف اليه عرفا فان قال بحق صحت وبذلك علم صحة وصية الحربي لو قال أوصيت لمن يقتلني لان قتله جائز فالمراد بالحق هنا الحق الجائز (قوله ان أجاز الخ) متعلق بمحذوف أي وتنفذ ان أجاز باقي الورثة ولا يصح تعلقه بتصح لما لا يخفى والمراد بالورثة المطلقون التصرف فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل يوقف الامر الى تأهله ﴿تنبيه﴾ شملت الوصية للوارث ما لو كانت بعين ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم وكالوصية في اعتبار الاجازة ابراؤه والهبة له والوقف عليه نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله كما لو كان له دار قدر ثلث

(قوله كالصدقة عليه) لو قال لاهل الحرب أو لاهل الردة بطلت بخلاف أهل الذمة (قوله كالهبة) بجامع ان كلا تمليك بعقد (قوله كالارث) أي بجامع ان كلا مال يستحق بالموت بل أولى من الارث لكونه قهريا ثم الخلاف ثابت سواء كان القتل عمدا أم خطأ بحق أو غيره كالميراث (قول المتن ولوارث الخ) الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان شاء الورثة رواه البيهقي والثاني احتج بما ورد من ذلك بغير الاستثناء المذكور ﴿فائدة﴾ لا تجوز لولي المحجور فلو أجاز لم يضمن ما لم يقبض ﴿فرع﴾ لو وقف ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر انصبائهم في مرض الموت صح من غير احتياج الى الاجازة ذكره الزركشي ولو قال أوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بخمسمائة صح واذا قبل لزمه دفع الخمسمائة للولد نقله الزركشي وقال انه حيلة على الوصية للوارث وصورها الدميري بقوله أوصيت لفلان بألف بشرط أن يتبرع لولدي

وامبلزتهم فى حياة الموصى) فلمن رد فى الحياة الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها (والعبرة فى كونه وارثا بيوم الموت)
أى بوقته (والوصية لكل
وارث بقدر حصته لغو) لانه
يستحقه بلا وصية (و بعين
هى قدر حصته صحيحة
وتفتقر الى الاجازة فى
الاصح) لاختلاف الاغراض
فى الاعيان والثانى لا تفتقر
(وتصح) الوصية (بالحمل
ويشترط انفصاله حيا لوقت
يعلم وجوده عندها)
ويقبلها الموصى له قبل
الوضع ان قلنا الحمل
يعلم (وبالمنافع) كالاعيان
(وكذا بثمرة أو حمل
سيحدثان فى الاصح)
والثانى لا لعدمهما الآن
(و) تصح (باحد عبديه)
ويعينه الوارث (وبنجاسة
يحل الانتفاع بها ككلب
معلم وزبل وخمر محترمة)
لثبوت الاختصاص فيها
بخلاف الكلب العقور
والخنزير (ولو أوصى بكلب
من كلابه) اى المنتفع بها
فى صيد أو ماشية أو زرع
(أعطى) الموصى له (أحدها)
بتعيين الوارث (ان لم يكن
له كلب) منتفع به (لغت)
وصيته (ولو كان له مال
وكلاب) منتفع بها (ووصى
بها أو ببعضها فالاصح
نفوذها) اى الوصية
(وان كثرت) أى الكلاب
الموصى بها (وقل المال)
لانه خير منها اذ لا قيمة لها
والثانى لا تنفذ الا فى ثلثها كما لو لم يكن معها مال لانها ليست من جنسه حتى تضم اليه والثالث تقوم بتقدير

ماله ووقف ثلثيها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما ولو أجاز الوارث ثم ادعى انه انما أجاز لظنه كثرة التركة أو عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق ان كانت الاجازة فى عين والا صدق بيمينه و بطلت اجازته وقول المنهج فان أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين هو الامام لانه وارث بجهة الاسلام لا بالقرابة الخاصة والكاف بمعنى الباء الموحدة (فرع) لو أوصى لزيد بألف ان تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لاجازة ولا يشاركه فيها أحد منهم وهذه حيلة فى الوصية للوارث من غير توقف على اجازة من باقى الورثة (قوله فى حياة الموصى) وان طالت (قوله لكل وارث) خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فانها صحيحة كأن أوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله أو بقدر حصته أو بمثلها فهى صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر أو مثل فهى صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجعه (قوله بالحمل) أى الموجود حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويرجع فى كونها حاملا لاهل الخبرة فى غير الآدمى وفيه لما تقدم (قوله حيا) خرج ما لو انفصل ميتا فتبطل الوصية ان لم يكن مضمونا بان كان بغير جناية مطلقا أو بها فى غير حمل الامة لان أمه مضمونة بما نقص من قيمتها فان كان حمل أمة بجناية فبدله للموصى له لانه فى مقابلته نعم جنين المذكاة الموصى بحملها ملك الموصى له (قوله قبل الوضع) أى و بعد موت الموصى (قوله يعلم) أى يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته بقسط من الثمن وهو الاصح والحمل مثال والمراد صحة الوصية بالمجهول كاللبن فى الضرع (قوله بثمرة أو حمل) ويستحقهما على الدوام ما لم تعين مدة وبهذا يعلم أن الشجرة والدابة التى تحمل معينان وان لم يكونا مملوكين له حالة الوصية اذا ملكهما قبل موته كقوله أوصيت بعبد زيد وان لم يقل ان ملكته أو مكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه (قوله معلم) أى قابل للتعليم ولو لمن لا يحل له اقتناؤه لامكان نقل اليد عنه (قوله محترمة) وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية وان أيس من عودها خلا وخرج غير المحترمة فلا تصح بها كنجس لا ينتفع به (قوله مال) أى متمول ولو لم يكن له مال وأوصى بثلثها أو أوصى بثلثه لواحد و بالكلاب لآخر اعتبر ثلث الكلاب فيهما عددا لا قيمة على المعتمد فان انكسرت كاربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره (قوله والثالث تقوم الخ) قياسا على ما لو كان له كلاب ونحو زبل فاوصى بثلثهما فانهما تعتبر قيمتهما قال ابن حجر عند من يرى لهما قيمة وقال شيخنا تفرض بوصف

بألف (فرع) ولده الفكر لو قال فى مرض موته وقفت دارى على زيد مدة حياتى و بعد موتى على ولدى فلان والثلث يحتملهما هل لبقية ورثته بعد موته اعتراض فيما خص به ولده يتأمل ذلك (قوله لاختلاف الاغراض) من هذا التعليل تعلم أنه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله (قوله والثانى لا تفتقر) أى والا لما صح بيع المريض التركة بثمن مثلها قهرا (قول المتن وتصح بالحمل) أى مع الام أو منفردا عنها وكأنهم اغتفروا هنا التفريق لكن طرد ابن كج فى ذلك قولى التفريق (قول المتن يعلم وجوده الخ) و يرجع لاهل الخبرة فى حمل البهائم (قوله كالاعيان) أى بجامع ان كلا يقابل بالاعواض (قول المتن وكذا بثمرة) وتصح باللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم ومهما حدث بعد الوصية فللوارث فلو اختلفا فى القدر فالقول قول الوارث بيمينه (قول المتن سيحدثان) أى كما يصح ملك المعدوم بعقد السلم والضابط أن يكون مقصودا بقبيل النقل ثم هذا التعبير جار على مذهب الكوفيين والملائم لمذهب البصريين أن يقول سيحدث من غير تثنية (قوله لثبوت الاختصاص فيها) ولانها تورث وتوهب والحاصل ان التصرف فى ذلك بالوصية وغيرها على معنى نقل اليد (قوله بتعين الوارث) قضية اطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكى الى الاول (قول المتن لغت) أى لتعذر تحصيله

(فصل

حيوانات مثلها لها قيمة كما فى فرض الحر رقيقا وسكت عن الزبل فانظر بماذا يفرضه وأجيب بأنه لما تعذر اعتبار العدد هنا رجع الى اعتبار القيمة فتأمل (قوله ولو أوصى بطبل الخ) أى والوصية لمعين غير نحو مسجد والا كالفقراء والمسجد فتصح الوصية مطلقا و يحمل على مايحل ان كان والا فعلى مالا يحل لأنه ينتفع برضاضه (قوله حملت الخ) أى لشمول اسم الطبل لهما معا و بذلك فارق عدم صحتها فيما لو أوصى بعود وله عود لهو وغيره لانصراف الاسم للأول وحده ومحله فى غير ماذكر آنفا (قوله بطبل اللهو) بأن صرح بوصفه أو أشار اليه (قوله لغت) أى فى غير مامر ونقل عن شيخنا الرملى البطلان فى هذه مطلقا (قوله بأن يغير الخ) أى تغيرا لايمنع اسم الطبل ولم يكن فيه مشقة لاتحتمل عادة .

﴿فصل﴾ فى الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات (قوله ينبغى) أى يندب على الراجح أو يجب على قول القاضى وعبارة المحرر لاينبغى وهى تصدق بالمباح وليس مرادا (قوله ماله) أى الموجود حالة الوصية كما يدل له الحديث المذكور وإن كان المعتبر أصالة ماله عند الموت كما يأتى .

﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف فى حق غير الوارث ويكره للوارث مطلقا (قوله لسعد) هو ابن أبى وقاص حين عاده صلى الله عليه وسلم فى مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله (قوله مكروهة) هو المعتمد (قوله محرمة) مرجوح أو محمول على قصد حرمان الوارث واستشكل بعضهم الحرمة مع التوقف على الاجازة على أن الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال عند الموت بالزيادة الا أن يقول بنصف مالى مثلا عند الموت وقد يقال إن الحرمة من حيث اتيانه بما لم يرض به النبى صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فتأمله (قوله أن ينقص) فالمعنى يكره أو يحرم أن يزيد على الثلث لأن نفس الزيادة مكروهة أو محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلا فسقط ماقيل إن فى ذلك صحة الوصية بالمحرم أو بالمكروه وقد مر أنها باطلة وانما كان النقص أحسن لأنه فى الحديث قد استكثره (قوله لأنه حقه) يؤخذ منه أنه لو كان عليه ديون مستغرقة كان المعتبر أصحابها لأن الحق الآن لهم فتقدم اجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشى وفيه بحث ظاهر فراجعه (قوله وان أجاز) أى الوارث الكامل ببلوغ وعقل ورشد والا انتظر كماله فان أيس منه حكم ببطلان ما توقف على اجازته ظاهرا فلو كمل وأجاز تبين نفوذها ولا يصح رجوع بعد اجازة الا فيما مر (قوله و يعتبر المال) أى التركة ومنها ديته لو قتل (قوله يوم الموت) أى وقته (قوله وقيل يوم الوصية) كالنذر وفرق بعدم اللزوم هنا فتأمل (قوله أيضا) عائد الى يعتبر فهو عطف على ينبغى كالذى قبله وليس راجعا لقوله من الثلث المحوج الى رجوعه لأول الكتاب المذكور سابقا بقوله تنفذ وصاياه من ثلث الباقى كما قاله البلقينى وان استحسنه بعضهم لأنه فى غاية البعد بل لا يصح لمن أحسن التأمل

﴿ فصل ينبغى الخ ﴾

[قوله محرمة] يشهد لذلك حديث سعد [قول المتن فاجازته تنفيذ الخ] من فوائد هذا الخلاف أن اجازة الوارث اذا كان مريضا تحسب من ثلثه على الثانى دون الأول وقوله تنفيذ لأنه تصرف صادف الملك وحق الوارث انما يثبت بعد وقوله عطية مبتدأة أى يشترط فيها شروطها قاله الزركشى [قول المتن لغو] أى لأنها حق الوارث [قوله لأن الحق للمسلمين] قال المتولى هذا اذا قلنا ينتقل ارثا فان قلنا على جهة المصلحة فيشبه القطع بالجواز [قول المتن يوم الموت] أى لأنها تمليك بعد الموت وحينئذ تلزم [قول المتن ويعتبر من الثلث] قال الزركشى هو عطف على قوله ينبغى الخ بدليل قوله أيضا [قول المتن وعتق] قيل يستثنى عتق المستولدة فألحق الاستثناء لأن الاستيلاد استمتاع واتلاف وهو لايحسب من الثلث

المالية فيها وتضم الى المال (وتنفذ الوصية فى ثلث الجميع) أى فى قدره من الكلاب (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يضرب به للتهويل (و) طبل (حجيج) يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (حملت) أى الوصية (على الثانى) لتصح (ولو أوصى بطبل اللهو) وهو مايضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (لغت الا ان صلح لحرب أو حجيج) بهيئته أو بأن يغير فتصح به .

﴿فصل : ينبغى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولى وغيره مكروهة والقاضى حسين وغيره محرمة والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا (فان زاد) الموصى على الثلث شيئا (ورد الوارث بطلت فى الزائد) لأنه حقه (وان أجاز فاجازته تنفيذ) للوصية بالزائد (وفى قول عطية مبتدأة) منه (والوصية بالزيادة لغو) وان لم يكن وارث خاص بطلت فى الزائد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز (و يعتبر المال) الموصى بثلثه (يوم الموت وقيل يوم الوصية) و يختلف قدر الثلث تبعا لاختلاف قدر المال فى اليومين (و يعتبر من الثلث) الذى يوصى به (أيضا عتق

علق بالموت) سواء علق فى الصحة أم فى المرض (وتبرع نجز فى مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت ونجز الثلث) عنها (فان تمحض العتق) كأن قال اذا مت فأنتم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى بالثلث ولا يعتق من كل شخص (أوغيره) أى تمحض غير العتق (قسط الثلث) على الجميع فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مائة أعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين (أو هو) أى اجتمع العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) للعتق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (وفى قول يقدم العتق) فلا يكون لزيد فى المثال شىء (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق وتصدق ووقف (قدم الأول) منها (فالأول حتى يتم الثلث) و يتوقف ما بقى على اجازة الوارث (فان وجدت دفعة) بضم الدال (واتحد الجنس كعتق عبيد أو ابراء جمع) كأن قال أعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع فى العتق) حذرا من التشقيص فى الجميع (وقسط فى غيره) بالقيمة كما تقدم (وان اختلف الجنس (وتصرف وكلاء) فان لم يكن فيها عتق) كأن تصدق واحد ووقف آخر وأبرأ آخر دفعة (قسط) الثلث عليها (وان كان) فيها عتق (قسط) الثلث عليها أيضا (وفى قول يقدم العتق) كما تقدم يقال لو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز منهما (ولو كان له عبدان فقط) أى لا ثالث لهما (سالم وغانم فقال ان أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما فى مرض موته) ولا يخرج من الثلث الا أحدهما فقط (عتق) غانم فقط

(قوله علق بالموت) خرج ما توقف عليه الموت كأنت حر قبل موتى بيوم فهو من رأس المال (قوله فى مرضه) أى الذى مات فيه ولو اختلفا هل مات فيه أو لا صدق الوارث ان كان مخوفا (قوله وهبة) و يصدق من الهبة فى يده لو اختلفا هل وقعت فى الصحة أو المرض والا صدق مدعى الصحة وتقدم بينة ضده و يعتبر فيما يبقى للورثة أقل قيمة من وقت الموت الى وقت القبض وفى المضاف الى الموت بوقت الموت وفى المنجز من نحو الهبة والوقف والعتق قيمة وقت التنجيز و يكفى فى اعتبار الهبة من الثلث اقباضها فى المرض وان وقعت فى الصحة ثم لو نجز عتق أم ولد فى مرضه فهى من رأس المال وان استولدها فيه وكذا لو وهب له أصله أو فرعه فى مرض الموت فهو من رأس المال أيضا بخلاف ما لو اشتراه فيحسب من الثلث فان كان بمحاباة فقدر المحاباة من رأس المال ومتى عتق من رأس المال ورث والا فلا ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر من الثلث ما زاد على الأقل منه ومن الكسوة أو الاطعام (تنبيه) يعتبر من الثلث كل ما فات على الورثة فلو قال كل من ادعى شيئا بعد موتى فأعطوه فهو وصية و يعتبر من الثلث ولا يطالب بحجة ولا يمين و يعطون جميع ما ادعاه ان لم يزد على الثلث والا فيوزع عليهم بحسب دعواهم لو تعددوا فلو تقاسموا الثلث ثم طرأ غيرهم أعطى ما ادعاه ان لم يزد على الثلث والا فالوجه أنه يرجع عليهم بنسبة دينه مع ديونهم كما فى جناية أم الولد فراجعه (قوله تبرعات) أى غير مرتبة والا قدم الأول فالأول على المعتمد سواء كان منه كاذا مت فسالم حر ثم غانم وهكذا أو بأمره كأعتقوا بعد موتى سالما ثم غانما وهكذا أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو دبر عبدا وأوصى بعتق آخر فهما سواء وان احتاج الثانى الى انشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على نظير ما قبله وما بعده فتأمله وراجعه ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتى فهما سواء فان كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب (قوله قسط الثلث على الجميع) والعبرة بالقيمة فى المتقوم منها و بالأجزاء فى غيره كذا قالوا وانظر كيف تعرف النسبة فى انضمام الأجزاء للقيمة فى هذا وما بعده (قوله أو غيره) هو عطف على العتق فغير فاعل تمحض فانظر لماذا أخره الشارح عنه تأمل (قوله أى اجتمع) قدره لعدم صحة تمحض الذى يقتضيه كلام المصنف (قوله بالقيمة) ثم ان تعدد العتق أقرع فيما يخصه (قوله للعتق) هو بفتح التاء، وأما غيره فعلى ما مر (قوله وتصدق ووقف) لم يأت بحرف الترتيب ليصح التقسيم بعده ان كان المراد هنا الترتيب (قوله واتحد الجنس) بأن كان عتقا فقط أو غير عتق فقط فهما جنسان دائما تأمل (قوله حذرا من التشقيص) نعم ان علم الترتيب ثم نسى ولم يرج معرفته اعتبر التشقيص (قوله بالقيمة) لو أسقطه كان أولى لما مر أن المعتبر فى المثلى الأجزاء قال شيخنا الرملى ومن القيمة أجرة المثل فى نحو الحج (قوله وتصرف وكلاء) اشارة الى عدم تصوره منه وصوره الأسنوى وغيره بأن يقال له أعتقت فلانا ووقفت كذا وتصدقت بكذا وأبرأت من كذا فيقول نعم فراجعه (قوله أى لا ثالث لهما) اشارة الى أنه المراد لا عدم المال بالكلية لأنه ينافيه ما بعده من عتق جميع غانم فتأمل (قوله عتق غانم) أى ان وفى به الثلث والا عتق بقسطه ولو زاد الثلث عليه عتق من الآخر بقدر الزائد كما أشار اليه الشارح

[قوله المتن قسط الثلث] أى ولا يقدم بالسبق قال الشافعى رضى الله عنه كما فى العول [قول المتن وفى قول يقدم العتق] لقوته لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمى به [قوله بالقيمة] أى اذا كانت التبرعات أعيانا و باعتبار المقدار اذا كانت ابراء [قول المتن وتصرف وكلاء] هو تصوير للمعية وليس بمتعين اذ منه أن

(ولا اقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو خرج له من الثلث عتقا (ولو أوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله و باقيه غائب لم تدفع كلها اليه فى الحال) لاحتمال تلف الغائب (والأصح أنه لا يتسلط على التصرف فى الثلث) منها (أيضا) لأن الوارث لا يتسلط على الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب والثانى يقطع النظر عن الوارث

﴿فصل : اذا ظننا المرض مخوفا﴾ أى يخاف منه الموت (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) لأنه محجور عليه فى الزيادة (فان برأ) بفتح الراء (نفذ) لتبين عدم الحجر (وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة) بضم الفاء والمد و بفتحها وسكون الجيم (نفذ والا) أى وان لم يحمل عليها (فمخوف) كاسهال يوم أو يومين (ولو شككنا فى كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين) اعتبارا بالشهادة (ومن المخوف قولنج) بفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام فى بعض الأمعاء فلا تنزل و يصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك (وذات جنب) وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح فى الجنب و يسكن الوجع وذلك وقت الهلاك

(قوله غائب) أى بحيث يتعذر الوصول اليه والا فكالحاضر والدين كالغائب (قوله لا يتسلط) أى ظاهرا فلو تصرف و بان أنه له صح (قوله لا يتسلط) أى وشرط تسلط الموصى له على الموصى كأن يتسلط الوارث على مثليه ولم يوجد فلا يقال ان ثلث الحاضر للموصى له مطلقا فلا يمنع من التسلط عليه والمراد أنه لا يتسلط عليه بما يزيل الملك وله التصرف بنحو اجارة واستخدام ولو تصرف فيه فبان تلف الغائب صح فى الثلثين على نظير ما قبله اعتبارا بالواقع فى المفقود .

﴿فصل﴾ فى بيان المرض المخوف وما ألحق به من حيث الحجر فى التصرف على ما يأتى (قوله ظننا) ضميره عائد الى الفقهاء باعتبار ما بلغهم عن الأطباء العدول أو عن النصوص وقد يرتقى الظن فى ذلك الى العلم واليقين لنحو تواتر فيراد بالظن ما يشمله والمراد بالمرض ما هو واقع بالمتصرف بالفعل قال بعضهم وجملة ما يعترى الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض والمخوف منها ما نصوا عليه بذلك (قوله يخاف منه الموت) مقتضى هذا التفسير أن يقال مخيف ولهذا قال بعضهم إنه الصواب والمراد أن لا يكون الموت به نادرا (قوله تبرع) منجزا أولا (قوله زاد على الثلث) أى عند الموت كما مر واعتباره حال الوصية من حيث الظاهر بمعنى عدم النفوذ فيه أن يتوقف فى صرفه على اجازة الورثة والا فهو صحيح مطلقا (قوله الفجاءة) فى الحديث أنه راحة للمؤمن وحمل الخبر الأخير بأنه أخذة أسف على غير المستعد (قوله فمخوف) أى حكما فعلم أنه متى وقع الموت فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل إذا لم يمت به ومات بغيره (قوله لم يثبت) أى كونه مخوفا أو غير مخوف و يصدق من ادعى أنه غير مخوف حيث لا بينة (قوله اعتبارا بالزيادة) يفيد اعتبار كونهما ذكرين أيضا فلا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة الا ان كان علة باطنية بامرأة كما قاله غير واحد وفيه بحث لأنه ان كان المراد معرفة النسوة به دون الرجال فظاهر الفساد أو اطلاعهن عليه غالبا فكذلك لجواز اطلاع الرجال عليه لأجل معرفته كما هو جائز فيما هو أخفى من المرض أو المراد اخبارهن به لمن يعرفه من الرجال فهو لم يثبت بهن فتأمله وعند الاختلاف فى المرض يقدم من المختلفين الأعلم فالأكثر فمن قال إنه مخوف أو يتولد عنه مخوف ثم من صار الى حركة مذبوح بمرض أو جرح لا يعتبر بقوله لأنه فى حكم الأموات (قوله قولنج) وان اعتاده وسلم منه و ينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب والقىء بالماء الحار و يضره حبس الريح والماء البارد وأشار بمن الى عدم حصر الأمراض المخوفة وانما ذكروا منها ما يغلب وقوعه (قوله وذات جنب) وتسمى ذات الخاصرة وهى المرض المعروف بالقصبة ومن علاماتها

يقال أعتقت وأبرأت ووهبت فيقول نعم [قول المتن ولا اقراع] أى فهى مستثناة مما تقدم ومثلها أن يقول لثلاثة أعبد ثلث كل منكم حر بعد موتى فانه لا اقراع لعدم السراية بعد الموت [قول المتن والأصح أنه لا يتسلط الخ] خص الزركشى منع تصرف الموصى له والوارث بالبيع ونحوه دون الاستخدام ونحوه ﴿فصل : إذا ظننا الخ﴾ [قول المتن مخوفا] أنكر بعضهم هذا وصوب أن يقال مخيفا قال لأن الأول فى المخوف المتعلق بالأسد ونحوه والثانى فيما يتولد منه الخوف كالمرض لكن النووى جوز الأمرين قاله الزركشى [قوله بفتح الراء] هى لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم الكسر [قول المتن على الفجاءة] قال الزركشى المعروف فى اللغة تنكيرها وأما التعريف ففى المحكم استعمله ثعلب فلا أدرى من كلام العرب أم من كلامه [قول المتن لم يثبت الخ] أى لأنه حق آدمى إما الوارث أو الموصى له ثم قضية اطلاقه صحة الشهادة هنا على النفى كأن يقولا ليس بمخوف وقد نبه فى ذلك المتولى [قوله عدلين] هذا ان أريد به عدل الشهادة أغنى عن قوله حرين والا فليذكر بقية شروط الشهادة من التكليف وغيره [قوله بفتح اللام] عبارة الزركشى هو بكسر اللام وعن الفراء أنه سمع فتحها [قول المتن وذات جنب] من علاماتها الحمى

(ورعاف) بتثليث الراء (دائم) لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متواتر) لأنه ينشف رطوبات البدن بخلاف غير المتواتر كأن ينقطع بعد يوم أو يومين (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) بخلاف استمراره وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك (وخروج الطعام غير مستحيل) بأن تنخرق البطن فلا يمكنه الامساك (أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم) أى من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير وذكر كان مع المضارع لافادة التكرار كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف (وحمى مطبقة) بكسر الباء أى لازمة لا تبرح (أو غيرها) كالورد وهى التى تأتى كل يوم والغب وهى التى تأتى يوما وتقلع يوما والثلث وهى التى تأتى يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين وهى التى تأتى يومين وتقلع يومين (إلا الربع) وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لأن المحموم بها يأخذ قوة فى يومى الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج فى راكب سفينة وطلق حامل و بعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهى التى تسميها النساء الخلاص لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا ووجه عدم الحاقها بالمرض أنه لم يصب بدن الانسان فيها شىء والخلاف فى مسئلة الطلق الى آخرها قولان وفيما قبلها

ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة و ينفعها شرب البنفسج وضمادها به والقرفة على الريق مجرب (قوله ورعاف دائم) هو بمعنى متتابع ومتواتر وهى ألفاظ مترادفة فتعدد ذكرها تفنن أو خوف لبس على نحو كاتب و بعضهم جعل الدائم ما يكثر معه الموت والمتواتر ما كان معه انفصال كقوله تعالى - ثم أرسلنا رسلنا تترا - والمتتابع ما كان بلا فصل (قوله بعد يوم أو يومين) يفيد أن المتواتر مازاد على ذلك (قوله ودق) خرج به السل وهو داء يصيب الرئة فليس بمخوف و بعضهم جعله من أنواع القصبة وليس كذلك كما يعلم من محله. واعلم أن الدق من أنواع الحميات و ينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معا (قوله وابتداء فالج) هو ماقبل سبعة أيام، وقبل سبع ساعات والمراد بالفالج هنا استرخاء أى عضو كان من أعضاء البدن و بعضهم خصه باسترخاء أحد شقى البدن وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل (قوله وخروج الطعام) هو مرتب على الاسهال الذى تقدم أنه غير مخوف فكان الأنسب ذكره معه، فاسهال يوم أو يومين غير مخوف كما مر إلا ان كان معه واحد من هذه الثلاثة (قوله بشدة ووجع) ويسمى الزحير (قوله وذكر كان الخ) أشار به إلى اعتبار التكرار المعبر عنه بالاسهال المتواتر كما تقدم أى فهو يغنى عن ذكره وافادة التكرار لها عرفا لا وضعا (قوله مطبقة بكسر الباء) أى على الأشهر ومعنى كونها لا تبرح بأن تتجاوز يومين أخذا مما بعدها (قوله كل يوم) أى فى كل يوم ولم تستغرقه ولا تتقيد بقدر زمن (قوله تأتى يوما) أى فيه وان استغرقته (قوله وتقلع يوما) فلا تأتى فى جزء منه و يقال مثل ذلك فيما بعده (قوله الربع) وتسميها العامة المثلثة نظرا ليومى إقلاعها مع يوم مجيئها والأول نظر ليومى إقلاعها و يومى مجيئها (قوله بكسر أولها) أى الأربعة مع المثلثتين فى الثلث ومع الغين المعجمة فى الغب (قوله أسر كفار) ليس قيدا بل المراد من يعتاد قتل الأسرى كالبغاة وقطاع الطريق (قوله وتقديم الخ) خرج به الحبس لذلك (قوله وهيجان موج فى راكب سفينة) فى بحر أو نهر عظيم كالنيل وان عرف السباحة وكان قريبا من البر (قوله وطلق حامل) لا بعلقة أو مضغة ولا مشيمتهما وموت الحمل فى البطن مخوف ولو بلا وجع على المعتمد ﴿فرع﴾ يلحق بالمخوف أيضا زمن الوباء والطاعون لمن غلب فى أمثاله دون غيره و يحرم دخول بلده والخروج منها مطلقا ﴿فائدة﴾ روى البخارى فى تاريخه حديثا فى مصر ولفظه مصر يساق إليها أقل الناس أعمارا فاتخذوا خيرها ولا تتخذوها دارا (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالمذهب فى مسئلة الطلق وفيه إشارة إلى أنه غلب غيرها عليها و يستفاد من كلامه أن المعبر عنه بالمذهب فى مسئلة القصاص هو أحد القولين من الطريق الحاكية

والوجع الناخس تحت الأضلاع وضعف النفس وتواتره وفى الحديث ما كان الله ليعذبنى بها [قول المتن فالج] هو فى عرف الأطباء الاسترخاء لشئ من البدن وليس هذا معناه فى اللغة [قول فاذا هاج] الضمير فيه راجع لقوله وسببه [قوله بأن تنخرق البطن الخ] وكذا قوله الآتى وذكر الخ كأنه دفع لما اعترض به من أنه يشترط فى الثلاثة المذكورة اتصالها بنوع إسهال [قوله بكسر الباء] أى و يجوز الفتح وفى الحديث الحمى رائد الموت لكن فى إسناده ضعف ولأن إطباقها يذهب القوة التى تدوم بها الحياة [قول المتن إلا الربع] قال الزركشى وتسميها العوام المثلثة [قول المتن وهيجان] أى خارج عن العادة [قوله تستعقب الهلاك غالبا] ولا يندفع بدواء كالمرض وقوله لم يصب بدن الانسان مشكل فى الطلق وما بعده ﴿فائدة﴾ خص الماوردى مسئلة الطلق بالأبكار والأحداث دون كبار النساء. قال الزركشى وهو حسن [قوله قولان] قال

الزركشى

طريقان حاكية لقولين وقاطعة فى التقديم لقصاص بعدم الالحاق وفى غيره بالالحاق كما نص عليه فيهما والفرق أن مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة والعفو طمعا فى الثواب أو المال ولا خوف فى أسير من لم يعتد قتل الأسرى

كالروم ولا فيما اذا لم يلتحم القتال وان كانا يترامبان بالنشاب والحراب. ولا فى الفريق الغالب ولا فيما إذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين المزيد على المحرر وقال فى الروضة سواء كانا مسلمين أو كفارا أو مسلمين وكفارا (وصيغتها) أى الوصية (أوصيت له بكذا أو ادفعوا اليه) بعد موتى كذا (أو أعطوه بعد موتى) كذا (أو جعلته له) بعد موتى (أو هوله بعد موتى فلو اقتصر على) قوله (هوله فاقرار إلا أن يقول هوله من مالى فيكون وصية) وفى الروضة كأصلها تجعل كناية عن الوصية (وتنعقد بكناية) بالنون مع النية قال الرافعى وفى كلام الامام وغيره اشعار بأنه لا يجيء فيه الخلاف فى البيع وقال فى الروضة بلا خلاف ولذلك أسقط من المحرر قوله فيها الأظهر (والكتابة) بالتاء (كناية) واذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعى فى الشرح بحثا وسكت عليه فى الروضة كما هنا (وان وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول) أى من غير اشتراطه و يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم (أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) وان كان المعين متعددا كبنى زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المتعدد قبيلة كبنى هاشم فهم كالفقراء فيما تقدم

المخالف لطريق القطع وفى غيرها إما طريق القطع أو الموافق لما من الحاكية (قوله والفرق) أى من حيث مخالفة طريق القطع لا من حيث الحكم (قوله ولا خوف) أى ليس من المخوف بلا خلاف (قوله مسلمين) هو بصيغة الجمع ليناسب ما بعده نظرا للمعنى وانظر لو كانا مفردين (قوله وصيغتها الخ) هو الركن الرابع وانما أخرها إلى هنا للمناسبة كما مر (قوله أوصيت الخ) وان لم يقل بعد موتى (قوله بعد موتى) ومثله بعد عينى وان قضى الله علىّ بالموت ونحو ذلك فان اقتصر على ادفعوا له كذا فهو توكيل يرتفع بالموت أو اقتصر على أعطوه كذا فوعد هبة أو إقرار بوديعة أو اقتصر على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان لم تعلم أحدهما بطل ولو قال وهبته كذا أو تصدقت عليه أو حبوته أو ملكته فهبة ناجزة فان زاد بعد موتى فوصية ولو قال كل ما فى جريدتى أى دفترى قد قبضته فاقرار بما علم أنه فيها ووصية بما لم يعلم أنه فيها (قوله و يجعل كناية) هو المعتمد (قوله وتنعقد بكناية بالنون) ومنها ثلث مالى لزيد أو للفقراء فلابد من النية فان لم تعلم بطلت (قوله قال الرافعى الخ) فيه اعتراض على الرافعى حيث قال فى الشرح انّ انعقاد الوصية بالكناية لا خلاف فيه مع ذكره خلافا فى المحرر لقوله الأظهر ولذلك أسقطه فى المنهاج (قوله والكتابة بالتاء كناية) سواء من الناطق وغيره على ما مر فى الضمان وفى الاشارة ما مر فيه أيضا ومنها ما لو قيل لمريض أوصيت بكذا فأشار برأسه مثلا أن نعم (قوله وقال نويت) أى كتب نويت مطلقا أو تلفظ الناطق به (قوله لغير معين) قال شيخنا الرملى المراد به هنا ما يعسر عده وان أمكن وعليه يحمل كلام الشارح (قوله على ثلاثة منهم) ولا يتعين فقراء بلد الموصى (قوله لمعين) منه مالو أوصى له برقبته فلابد من قبوله بخلاف المدبر ومثله من أوصى بعتقه ونفقة هذا على الوارث قبل اعتاقه واذا أعتقه رجع بما عليه بشرطه و يتعين أن كسبه له من الموت ولو نادرا ومن المعين الصبى فيقبل له وليه ومنه نحو المسجد فيقبل ناظره (قوله اشترط القبول) أى لفظا فلا يكفى الفعل ولا التصرف كرهن ولو قبل البعض صح فيه و بطل فى غيره وشيخنا الزيادى اكتفى عن الفعل بنحو الهدية (قوله كالفقراء) فى اللزوم بالموت وعدم القبول وعدم التسوية الا ان عين محلا وسهل عد من فيه وهذا يجرى فى الفقراء أيضا فلابد من قبولهم وتجب التسوية بينهم حيث سهل عدهم كما مرت الاشارة

الزركشى يخرج من كلام ابن الرفعة طريقة قاطعة بأن الطلق مخوف فكلام النووى على اطلاقه [قوله طريقان حاكية لقولين] هى الصحيحة [قوله والفرق الخ] قد يدعى احتمال الرجوع فى الزنا الثابت بالاقرار ويرد بأن من أقر ارادة التطهر بالحد يبعد منه الرجوع وان أذاقته الحجارة [قوله لا تبعد منه الرحمة] لو قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل وأقارب المقتول كفار تخلف هذا التوجيه فيحتمل أن يتخلف هذا الخلاف لذلك [قوله تجعل كناية عن الوصية] أى لأنه يحتمل الهبة الناجزة و يحتمل الوصية [قوله فيه] الضمير فيه يرجع الى قول المتن وتنعقد بكناية [قوله ولذلك أسقط] فاعله النووى فى المنهاج وقال الزركشى لعل الذى فى المحرر من كتابة بالتاء وقوله عقبه والكتابة كناية بيان كناية [قوله قوله] الضمير فيه يرجع للمحرر [قوله بحثا] مقابله نقل عن التتمة عدم الانعقاد بالكتابة بالتاء (فائدة) قال فى البحر لو قال كل من ادعى علىّ بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة انتهى وقال غيره هو اقرار بمجهول فيرجع فيه لتفسير الوارث [قول المتن لزمت بالموت] قضية اطلاقه أن الحكم كذلك فيما لو كانت الصيغة أعطوهم كذا حتى تملك الأكساب الحاصلة بين الموت والاعطاء وفيه نظر (فائدة) لا يحتاج الى قبول لا يرتد بردهم أيضا [قول المتن اشترط القبول] أى كالهبة [قول المتن

(ولا يصح قبول ولا رد فى حياة الموصى) فلمن قبل فى الحياة الرد بعد الوفاة والعكس إذ لا حق له قبلها (ولا يشترط بعد موته) أى الموصى (الفور) فى القبول (فان مات الموصى له قبله) أى قبل الموصى (بطلت أو بعده) قبل القبول (فيقبل وارثه) أو يرد (وهل يملك الموصى له) المعين الموصى به (بموت الموصى أم بقبوله أم) هو (موقوف فان قبل بان أنه ملك بالموت والا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته) بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثانى لا ولا ولو رد فعلى الأول له وعليه ماذكر وعلى الثانى والثالث لا ولا وعلى النفى فى الموضعين يتعلق ماذكر بالوارث (ويطالب) بكسر اللام أى العبد (الموصى له به (بالنفقة إن توقف فى قبوله ورده) فان أراد الخلاص رد.

(فصل) إذا (أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا) لصدق الاسم بما ذكر (وكذا ذكرا فى الأصح) والمانع فى الشاة للوحدة والثانى لا يتناوله العرف (لا سخلة وعناقا فى الأصح) لأن الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما والثانى قال يصدق والسخلة تقع

اليه (قوله فى حياة الموصى) ولا مع موته وليس لمن رد بعد الوفاة أن يعود الى القبول ولا عكسه ولو قبل القبض ومن كناية الرد لا حاجة لى بها أنا غنى عنها هى لا تليق بى (قوله ولا يشترط الخ) نعم يجب الفور على ولى رأى المصلحة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد فان أبى حكم عليه الحاكم بالرد (قوله قبله) وكذا معه (قوله فيقبل وارثه) ولو عاما ويقضى منه دين مورثه لأن الوارث كمورثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به نعم لو أوصى لرجل بولده فان قبله هو عتق وورث أو قبله وارثه عتق ولا يرث للدور (قوله حصلا الخ) جملة حالية من كسب العبد والثمرة ولامها للجنس (قوله وعلى النفى فى الموضعين) النفى هو لا ولا ولا ولا والموضع الأول هو قبول الموصى له على القول الثانى والموضع الثانى هو رده على القول الثانى والثالث وماذكر هو الكسب والثمرة والنفقة والفطرة وتعلق ذلك بالوارث يعنى أن عليه الأخيرين وأن له الأولين وليسا تركة كبقية الزوائد (قوله بكسر اللام) وفى شرح شيخنا صحة الفتح مبنيا للمجهول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث والولى والوصى والقرار فى النفقة على من تم له الملك بعد على القول الراجح وتقدم مقابله.

(فصل) فى أحكام الوصية اللفظية ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه اللغوى ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصى ثم باجتهاد الوصى ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذى فى الربا (قوله أوصى بشاة) بأن قال أوصيت له بشاة ولم يزد فان قال اشتروا له شاة تعين السليم أو وصفها بحلوب تعين الأنثى أو بانزاء تعين الذكر وهكذا (قوله لصغر سنهما) فلا يدخلان فى اسم الشاة فانها اسم لما بلغ سنة فأكثر وهما اسمان لما لم يبلغها ولفظ السخلة يغنى عن العناق لأنها فرد منها كما ذكره وأول سنهما من الولادة على الأصح فى الروضة وقيل أول سنى العناق اذا بلغت أربعة أشهر أو قويت (قوله والسخلة تقع

ولا يصح قبول الخ] قال الزركشى كان بعض الأكابر ينزع المانع من صحة القبول قبل الموت وما الدليل على جواز تراخيه عن الموت (فائدة) لو قبل بعد الموت ثم رد قبل أن يقبض فالأصح فى الروضة عدم الرد ورجح فى تصحيح التنبيه خلافه قال الزركشى وهو المنصوص فى الأم. قلت يؤيده ما فى الروضة قولهم لو قبل ثم مات انتقلت الى وارثه سواء قبضها قبل الموت أم لا [قول المتن ولا يشترط بعد موته الفور] أى والا لاعتبر عقب الايجاب (فائدة) لو كان القابل ولى القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا [قول المتن وهل يملك الخ] قد استعمل هل هنا بمعنى الهمزة لطلب التعيين بدليل الاتيان بأم [قول المتن بموت الموصى] أى بشرط القبول لكنه قد يشكل بما سيأتى من أن الرد على هذا القول لا يمنع من استحقاقه الأكساب الحادثة بين الموت والرد ويجاب بأن المراد أن يملك بالموت ويستقر بالقبول كما لو شرط الخيار للمشترى ثم فسخ [قول المتن وعليها تبنى الخ] هو تعريف جنسى لثلاثة وأنه يطلب فصلا حالا والمعطوف عليه يطلبه صفة لأنه نكرة [قول المتن ويطالب الخ] أى كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين قال الزركشى وهذا التفريع على قول القبول وهو مشكل وأما على قول الوقف فالمتجه أن النفقة عليهما معا كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق منهما.

(فصل: أوصى بشاة) [قول المتن صغيرة الجثة] خصها بعض اللغويين بالجسم إذا كان جالسا [قول المتن ومعيبة] هذا يخالف اشتراط السلامة فى نظير ذلك من الكفارات والتوكيل فى الشراء. وأجيب بأن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ [قول المتن ضأنا ومعزا] صرح الزركشى بأن ذلك وضع اللغة [قول المتن وكذا ذكرا] أى لأنها اسم جنس كانسان [قوله للوحدة] مثل حلمة وحمام [قوله لأن الاسم الخ] أى كما لا يسمى الطفل رجلا

[قول

على الذكر والأنثى من الضأن والمعز والعناق الأنثى من المعز ومثلها الذكر أى الجدى (ولو قال أعطوه شاة من غنمى) أى بعضوها (ولا غنم له فلت) وصيته هذه (وان قال من مالى) ولا غنم له كما فى المحرر (اشتريت له) شاة وان كان له غنم فى الصورة الأولى أعطى شاة منها أو فى الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه (والجمل والناقة يتناولان البخاتى) بتشديد الياء

وتخفيفها (والعراب لا أحدهما الآخر) أى لا يتناول الجمل الناقة والعكس لأن الجمل للذكر والناقة للانثى (والأصح تناول بعير ناقة) سمع حلب بعيره والثانى المنع كالجمل (لا بقرة ثورا) بالمثلثة والثانى يقول الهاء للوحدة (والثور للذكر) مبتدأ وخبر (والمذهب حمل الدابة) وهى لغة مايدب على الأرض (على فرس و بغل وحمار) كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف أهل مصر واذا كان عرف أهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه والأصح العمل بالنص فى جميع البلاد فهذا اختلاف فى فهم المراد بالنص يصح التعبير فيه بالمذهب (و يتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أى كبيرا وذكرا وسليما ومسلما (وقيل ان أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة) بخلاف ما اذا قال أعطوه عبدا (ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت) وصيته (وان بقى واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه و يدفع قيمة مقتول وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم أو بينهما فكذلك ان قلنا يملك الموصى به بالموت أو هو موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية (أو باعتاق رقاب فثلاث) لأنه أقل عدد يقع عليه الاسم (فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين (بل) تشترى (نفيستان به فان فضل عن أنفس رقبتين شئ فللورثة) وقيل يشترى شقص وعبر فى الروضة بالأصح عند جماهير الأصحاب والثانى وصفه الغزالى بالأظهر ولانفراده بترجيحه عبر

على الذكر والأنثى) فالهاء فيها للوحدة كالهاء فى شاة ونملة (قوله أى الجدى) هو تفسير للذكر من المعز ما لم يبلغ سنة كالعناق (قوله ولا غنم له) أى ليس له شئ من الغنم فلو كان له واحدة تعينت ولا عبرة بكونه عنده ظباء بخلاف ما لو قال من شياهى فيعطى من الظباء إذا لم يكن له غيرها (قوله اشتريت له شاة) ولو معيبة بخلاف ما لو قال اشتروا له شاة من مالى أو أطلق فيتعين السليم كالوكيل كما مر (قوله والجمل والناقة الخ) والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو لما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل وأما معناهما لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقال له رباعيا (قوله أى لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير للبخاتى والعراب (قوله تناول بعير ناقة) ومثله الراحلة والمطية (قوله لا بقرة) هى الأنثى من العراب والجواميس اذا بلغت سنة ودونها العجلة والثور للذكر من ذلك كذلك ودونه عجل وعلم أن لفظ البقر يتناول الذكر والأنثى مما ذكر والجاموس لا يتناول البقر وان أوهمه كلام شيخنا فى شرحه وكل منهما لا يشمل الوحشى الا اذا لم يكن له غيره (قوله وهى لغة مايدب على الأرض) أى شأنه ذلك فيشمل الطير وغيره (قوله على فرس و بغل وحمار) أى على واحد منها ان وجدت كلها والأفضل ما وجد منها عند موته فان لم يوجد حمل على غيرها قال شيخنا ولو من دجاج أو كلاب وسواء فيها صغيرها وكبيرها سليمها ومعيبها ذكرها وأنثاها والفرس اسم للذكر والأنثى والبغل والحمار اسم للذكر فقط (قوله عرفا) أى شرعيا وفى العرف العام لذوات الأربع (قوله كما نص عليه الخ) فيه اشارة الى أن فى المسئلة نصا ومقابله فلا يصح التعبير بالمذهب وسيذكر الجواب عنه (قوله والأصح الخ) هو المعتمد ولو وصفها بوصف تعين ما فيه ذلك الوصف نحو الكر والفر للفرس الصالح لذلك وكذا القتال فان اعتيد على الفيلة دخلت على المعتمد والحمل للبغل أو الحمار ولو اعتيد على البقر دخلت أيضا (قوله و يتناول الرقيق) أى عند الاطلاق فان وصفه بوصف نحو للاستمتاع أو الاعانة فى السفر اتبع فتتعين الأنثى فى الأول والذكر السليم فى الثانى ولفظ العبد لا يتناول الأمة وعكسه وقول ابن حزم بالأول هو من حيث اللغة (قوله بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف والمراد من الموجودين حالة الوصية بقرينة ما بعده والأعطى مما يحدث قبل الموت (قوله لأنه أقل عدد الخ) يفيد منع النقص وجواز الزيادة قال شيخنا الرملى وهى أولى (قوله لا يشترى شقص) ولو مما باقيه حر (قوله نفيستان) لا نفيسة والعبرة بالنفاسة ببلد الموصى عند ارادة الشراء (قوله فللورثة) فتبطل الوصية فيه وكذا لو كان لا يفى برقبته .

(فرع) القفيز من الحنطة مثلا كالرقبة والأقفزة كالرقاب فيما ذكر والقفيز مكتل يسع من الحب اثنى عشر صاعا والقفيز من الأرض مسطح ضرب قصبة فى عشر قصبات وهو عشر الجريب وليس مرادا هنا (قوله وعبر فى الروضة بالأصح) فيه اعتراض على تعبيره هنا بالمذهب

[قول المتن من غنمى] قال ابن الخباز العامة تخطئ فيها من جهة قولهم من غنمه وتخصيص ذلك بالضأن [قوله والثانى يقول الخ] أى فهو كالخلاف فى الشاة مع الذكر والتصحيح متعاكس (فائدة) نقل النووى فى التحرير اتفاق أهل اللغة على تناول البقرة للذكر والأنثى [قوله مع رقبتين] أى أما لو لم يسع الثلث سوى شقص فقط فلا يشترى قطعا قاله الزركشى ثم وجه امتناع شراء الشقص كونه لا يسمى رقبة

المصنف بالمذهب (ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص) بلاخلاف أي يجوز شراؤه (ولو وصى لحملها) بكذا

(فأتت بولدين فلهما) بالسوية ولايفضل الذكر على الأنثى (أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الأصح) والثاني للحي نصفه والباقي لوارث الموصي (ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال) ان كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى (ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (استحق الذكر) لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لاتضر (أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) أي الوصية (ويعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد والثالث يوزع عليهما (ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة ويقسم المال على عدد الدور لاعلى عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) ولايدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم (لامقرئ وأديب

وسيذكر الجواب عنه وتعبير الغزالي بالأظهر عن الأصح غير مناف له لأنه لااصطلاح له فيه (قوله يجوز شراؤه) أي عند العجز عن الكامل كما اعتمده شيخنا (قوله بولدين) أي من ذلك الحمل ولو توأمين (قوله فلهما) وكذا لهم لوكانوا أكثر (قوله فولدتهما لغت) فان ولدت ذكرا فقط فله وان تعدد أو أنثى فكذلك وخرج بذكر وأنثى مالوقال ابن أو بنت فهو فيهما للمفرد فقط فان ولدتهما معا بطلت أو ولدت ابنين أو بنتين فكذلك (قوله من شاء منهما) قال شيخنا ونظير هذه مالوأوصى لمحمد ابن بنته بكذا وله بنتان لكل منهما ابن اسمه محمد فيعطيه الوارث من شاء منهما وفي كلام شيخنا الرملي مايفيد أنه يوقف الأمر الى الصلح فان ادعى أحدهما أنه المراد وحلف دون الآخر أعطي للحالف فراجع وحرر (قوله والثاني المنع) هذا مقابل الصحة في الأول والثالث مقابل التخيير فيه وانظر لم عدل عن البطلان الى المنع الموهم لعدم البطلان تأمله (قوله ولوأوصى لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولامن سكن بغير حق ولاوارث الموصي و يأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتي فلايدخل الموصي ولاوارثه وان كان فيهما الوصف المستحق به الوصية (قوله فلأربعين دارا) والمسجد كدار وكذا الربع ان كان الموصي خارجه والااعتبرت دوره كغيرها و يقدم عند ضيق الموصى به من الجيران الأقرب فالأقرب من كل جانب حتى الأعلى والأسفل (قوله داره) قال بعضهم ولايتصور هنا تعددها وفيه نظر واذا تعددت اعتبر بما في حاضري الحرم أو بما في الجمعة وقال الزركشي يعتبر مامات بها فأكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما (قوله الأربعة) هو للأغلب فلو زادت لسعة داره اعتبر الزائد أيضا وان زاد العدد ولو من أعلى وأسفل كما في الربع لمن هو فيه كما مر ولوعدم أحد الجوانب سقط ولايؤخذ بدله من الباقي أو نقص عدد جانب كمل عدده من الباقي وقال شيخنا لا يكمل مطلقا وقال الخطيب يكمل مطلقا (قوله على عدد الدور) والمسجد كدار وكذا الربع على مامر (قوله لاعلى عدد سكانها) وأماما يخص كل دار فيوزع على عدد سكانها سواء الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والرقيق وحصته لسيده ان لم يكن مكاتبا ولامبعضا فان كان مكاتبا فله أومبعضا وزعت على الرق والحرية فان كان مهايأة فلصاحب النوبة وقت الموت وماخص المسجد يوزع على مجاور به وقال شيخنا يصرف على مصالحه فقط ثم قال ومايخص الربع يقسم على دوره أولا ثم على سكانها على مامر ولوردأحد الجيران جعل كالعدم أو كان له داران أعطي بهما وقول شيخنا يعتبر بما في تعدد دار الموصي فيه نظر إلاان كان مراده اعتبار من يأخذ حصته منها تأمل (قوله والعلماء) وهم من أدرك طرفا من فنه يهتدي به إلى باقيه وان لم يكن مجتهدا فيه (قوله من تفسير) وهو علم يعرف به معاني كتاب الله تعالى وماأريد به ظاهرا (قوله وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله (قوله وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج به المتفقه وهو من أدرك طرفا صالحا من الفقه لاشيئا يسيرا كنحو شهر ولوشك في فقهه رجع فيه لغلبة الظن والورع له الترك ولو اجتمعت الثلاثة في شخص أعطي بأحدها بخيرته (قوله فان السماع المجرد ليس بعلم) وكذا الحفظ المجرد (قوله لامقرئ) وهو من يعرف علم القراآت (قوله وأديب) وهو من يعرف علم الأدب كالنحو والصرف

[قول المتن فلهما] لأنه مفرد مضاف فيعم كمالو وقف على ولد زيد وله أولاد [قول المتن لجيرانه] في المحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه أجوار وجيرة وجيران [قول المتن وفقه] نقل النووي في كتاب البيع من شرح المهذب عن الوافي أن الوصية للفقهاء تدخل الفاضل لاالمبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط الترك وان أفتاه المفتي بالدخول

[قول

ومعبر وطبيب) برفع الأربعة عطفا على أصحاب أى ليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند الأكثرين) وقال المتولى هو منهم قال الرافعى وهو قريب (ويدخل فى وصية الفقراء المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد (ولو جمعهما شرك) بضم أوله (نصفين وأقل كل صنف) منهما (ثلاثة وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر (أو) وصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم فى جواز اعطائه أقل متموّل لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا وقيل هو كأحدهم فى سهام القسمة فان ضم اليه أربعة من الفقراء كان له الخمس أو خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة وقيل له النصف لأنه مقابل للفقراء والأوّلان فسر بهما قول الشافعى إنه كأحدهم كما ذكره الرافعى وأسقطه من الروضة وعبر فيها بأصح الأوجه (أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت فى الأظهر وله الاقتصار على

واللغة والبيان والمعانى والعروض ونحوها وعدّها الزمخشرى اثنى عشر علما (قوله ومعبر) وهو العالم بتأويل الرؤيا (قوله وطبيب) وهو العالم بالطب وهو علم يتوصل به الى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه (قوله وكذا متكلم الخ) هو المعتمد وهو العالم بعلم الكلام وهو علم أصول الدين . وأما العالم بأصول الفقه فقيل هو من الفقهاء ولم يرتضه شيخنا (فرع) القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب وأعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال ما فوق حاجته وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الأشراف والسيد والشريف المنتسبون لأحد السبطين لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت كما يأتى والورع تارك الشبهات وأجهل الناس عبدة الأوثان فان قيد بالمسلمين فساب الصحابة و بعضهم استشكل صحة الوصية فى هذه لأنها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى و يشترط الفقر فى اليتيم وهو من لا أب له ولو فى الأنثى وفى الأيم والأرملة وهى غير المتزوّجة وفى الأعزب وهو غير المتزوّج وفى الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم وغير ذلك (قوله الفقراء الخ) و يختص بمن له أخذ الزكاة (قوله منهما) قيد به نظرا للظاهر فيصح رجوعه للعلماء قبله (قوله ثلاثة) فلو أعطى الدافع الموصى به كله لاثنين منهم حرم عليه مع العلم وضمن مطلقا للثالث أقل متموّل و يدفعه له مع الجهل وكذا مع العلم ان تاب والا دفعه للحاكم لفسقه و يدفعه الحاكم للثالث و يجب استرداد ما للثالث من الاثنين مطلقا كذا قالوا وانظر اذا استردّ لمن يعطى راجعه والوجه عدم استرداده (قوله وله التفضيل) وهل يكفى إعطاء واحد قدرا لا يتموّل راجعه و يقدّم ذا محرمية فرحم (قوله لزيد) بشرط أن لا يعين له مقدارا وأن لا يصفه بغير صفتهم وأن يكون المعطوف جمعا من جنس من يملك والا فله ما عينه فى الأوّل والنصف كله فى الثانى وله فى الثالث بنسبة ما عطف عليه ففى زيد وجبريل له النصف وفى زيد وجبريل وميكائيل له الثلث وهكذا وكذا فى نحو زيد والريح وزيد والريح والمطر وفى زيد والجدران والملائكة أو الرياح أقل متموّل و يبطل فيما عدا ما يأخذه زيد ولو قال لزيد ولله صرف النصف الآخر للفقراء كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه (قوله وقيل له النصف) و به قطع أبو منصور ولعل المصنف عبر بالمذهب نظرا اليه وكان حق الشارح ذكره وضميره أسقطه عائد لقوله والأولان الخ وأشار بقوله وعبر فى الروضة بأصح الأوجه الى الاعتراض عليها أيضا لأن فى المسئلة نصا ومقابله كما ذكره فتأمل (قوله كالعلوية) وهم المنسوبون لسيدنا على رضى الله عنه وان لم يكونوا من ذرّية فاطمة رضى الله عنها قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى جملة أولاد على رضى الله عنه من الذكور أحد وعشرون والذى أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء ومحمد ابن الحنفية نسبة لبنى حنيفة والعباس ابن الكلابية وعمر ابن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الاناث ثمانى عشرة والتى أعقبت منهن واحدة فقط وهى زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء فانه تزوّجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها على وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم ثم قال فجميع أولاد على يقال لهم من آله صلى الله عليه وسلم لأنهم من بنى هاشم وتحرم عليهم الصدقة و يستحقون سهم ذوى القربى و يقال لهم أشراف فى الأصل قبل تخصيص العرف بأولاد السبطين كما مر آنفا و يستحقون من وقف بركة الحبش لأن وقفها فى سنة أربعين وستمائة وقف نصفها على ذرّية الحسن والحسين خاصة ونصفها على ذرّية بقية أولاد على وكل أولاد فاطمة وذرّيتها يقال لهم أولاده صلى الله عليه

[قول المتن معبر] لأفصح وعابر لأنه يقال عبرت بالتخفيف قال تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون وأنكر

الثلاثة) كالفقراء والثاني لا يصح لأن اللفظ يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فإن العرف خصصه بالاكتفاء فيه بثلاثة المتضمن للصحة وأجيب بأن الصحة فيه لما صارت أصلا جاز أن يلحق به فيها من ذكر ونحوهم كالهاشمية (أو) وصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن (١٧٠) بعد) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (إلا أصلا وفرعا في الأصح) أي الأبوين والأولاد كما في الروضة كأصلها إذ لا يسمون أقارب في العرف ويدخل الأجداد والأحفاد وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع، ويوافقه تعبير المحرر بالأصول والفروع وقيل يدخل الجميع (ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) لأنهم لا يفتخرون بها والثاني تدخل كما في وصية العجم قال الرافعي وهو الأقوى وعبر في الروضة بالأصح (والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه فلو أوصى لأقارب حسني لم تدخل الحسينيون (ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) أي الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند انتفائهم (والأصح تقدم ابن على أب وأخ على جد) والثاني يسوي بينهما لاستواء الأولين في الرتبة والأخيرين في الدرجة والأول نظر إلى قوة ارث الابن وعصوبته وإلى قوة البنوة في الأخ وفي الروضة كأصلها في الثانية قولان (ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأن الأول أقرب (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح) لأنهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال الرافعي، ولك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فإن وقفناها على الإجازة فليقطع بالوجه الثاني قال في الروضة الظاهر أنه لا فرق فجريانهما

(فصل

وسلم وذريته لكن لا ينسب إليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وكل أولاد علي لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس إذ ليس لها أصل في الشرع وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين والله أعلم (قوله فيه) أي لفظ الفقراء (قوله لأقارب) هو جمع أقرب وفي شموله للأبعد نظر (قوله كل قرابة) فلو كان واحدا أخذ الجميع وإذا انحصروا وجب استيعابهم والتسوية بينهم (قوله أو غيره) شمل ولد البنت وليس من الأحفاد فإنما يقال له سبط وشمل الرقيق وهو كذلك إن لم يدخل سيده وحصته لسيده كالكسب (قوله ويوافقه تعبير المحرر بالأصول والفروع) وسكت عن موافقة تعبير المنهاج أيضا لأنه لما ذكرهما بالإفراد كان أقرب إلى إرادة الأصل الأول والفرع الأول فتأمله (قوله قرابة أم) أي قرابة الميت من جهة أمه كخاله (قوله والثاني تدخل) هو المعتمد هنا وقول الأول لا يفتخرون بها مردود بالحديث الصحيح سعد خالي فليرني امرؤ خاله (قوله جد ينسب إليه) ولو من الأم (قوله أي الأبوان الخ) اقتصر على ذكر ما خرج من الأول لأنه المحتاج إليه (قوله ابن) أي وبنت وإن سفلا ولو من أولاد البنات تقديما للفروع على الأصول ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم ابن بنت على ابن ابن ابن كما يأتي (قوله على أب) أي وأم وإن علوا ولو من جهة الأم تقديما للأصول على الحواشي ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم أبو أم على أبي أبي أب (قوله وأخ) ولو من أم على جد ولو من أب تقديما لحاشية الأصل الأقرب على نفس الأصل الأبعد ومنه قول ابن الرفعة يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جده من الجهتين قال بعضهم وولد العم والعمة وولد الخال والخالة كذلك كما في الولاء وفي كلام شيخنا الرملي ما يقتضي خلافه وهو المعتمد وعليه فيقدم بعد الجدودة الأخوة ثم أولادها ثم العمومة ثم أولادها والخؤولة والعمومة سواء وكذا أولادهما ويقدم مدل بجهتين كالشقيق على مدل بأحدهما ولا تدخل أخوات في إخوة كعكسه وكذا بقية الجموع نظرا إلى قوة إرث الابن وعصوبته أي في الجملة فلا يرد ابن البنت (قوله وإلى قوة البنوة في الأخ) أي في الجملة فلا يرد العم (قوله لأقارب نفسه) ومثله لأقرب أقارب نفسه

بعضهم بالتشديد وفي الحديث الرؤيا لأول عابر [قول المتن دخل كل قرابة] لأن هذا اللفظ يذكر عرفا لإرادة جهة القرابة حتى لو لم يكن إلا واحد أخذ الكل وقد استشكل إدخال البعيد مع أن أقارب جمع أقرب أفعل تفضيل وأجيب بأن التسوية ثابتة بالعرف كما أنه يدخل في قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين سائر قريش ثم محل هذا إذا انحصروا وإلا فكالعلوية غير المحصورين [قوله إذ لا يسمون الخ] وقد استدلوا عليه أيضا بظاهر قوله تعالى للوالدين والأقربين فإن العطف يقتضي التغاير [قول المتن ينسب إليه زيد] قال الزركشي هو يفهم أنه لا يعتبر جد الأم قال نعم لو اشتهر به كثير من الأسباط ففيه نظر انتهى [قوله والثاني يسوى بينهما] هذا الوجه قال الزركشي هو قوي فإن الموصي إنما اعتبر الأقربية وهما فيها سواء، وقول الشارح الأول نظر إلى قوة إرث الابن الخ يرد عليه أن قضيته تقديم أولاد البنين على أولاد البنات والأعمام على الأخوال ولم يقولوا به [قوله وإلى قوة البنوة في الأخ] أي كما في الولاء لكن قضية هذا تقديم العم على الجد كما في الولاء ولم يقولوا به [قول المتن ولو أوصى لأقارب نفسه الخ] مثله ما لو أوصى لأقرب أقارب نفسه

(قوله خلاف العادة) فعلى الوجه الأول لايدخلون وعلى الثانى يدخلون لكن لايعطون نظرا للعادة
﴿تنبيه﴾ آل الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم وأهل بيته أقاربه وزوجته وآباؤه أصوله الذكور ولو من الأم وأمهاته أصوله الاناث كذلك والأحماء أم الزوج والأصهار الأحماء والأختان والمحرم من لاينقض لمسه الوضوء والمولى مافى الوقف .

﴿فائدة﴾ الناس غلمان وصبيان وأطفال وذرارى إلى البلوغ ثم شبان وفتيان إلى الثلاثين ثم كهول إلى الأربعين ثم شيوخ كذا فى الروض وغيره وفى كلام النووى وغيره مخالفة لبعض ذلك .

﴿فصل﴾ فى أحكام الوصية المعنوية وما يتبعها (قوله بمنافع) أعادها هنا مع ذكرها أول الباب ليرتب عليها مايأتى وصحت بها لأنها تقابل بالأعواض كالأعيان (قوله عبد) بالمعنى الشامل للأمة واذا جنى وقتل أو بيع فى الجناية بطلت كما لو مات وان فدى أحدهما ماله بقى له و بيع ماللآخر وان فدياه أو أجنبى عنهما أو أحدهما استمرت الوصية فيما حصل فداء من كله أو بعضه و بيع غيره واذا بيع كله أو بعضه وزاد الثمن على الأرش اشترى الوطوث لاغيره بالزائد بدله ولو شقصا مكانه كما لو تلف بجناية مضمونة ولو قطع طرفه فأرشه للوارث لبقاء الموصى به فان سرى اليه ومات أو قتله القاطع فالوجه ضم أرش الطرف لبقية قيمته و يشترى بدله بالجميع و يتردد النظر فيما لو مات بغير سراية كأن قتله غير القاطع أو مات حتف أنفه أو بجناية غير مضمونة هل يسق أرش الطرف للوارث راجعه والظاهر من العلة أنه لايبق له فى الأولى بل يشترى به شقص وأن مابعد الأولى مثلها أيضا (قوله ودار) فلو انهدمت بطلت الوصية فان أعيدت ولو من أجنبى بنقضها عادت الوصية (قوله ومؤقتة) أى بزمن معين فخرج مالو أوصى له مدة حياته أو حياة زيد فهو اباحة لاتمليك ومالو لم يعين المدة كأوصيت له به مدة فيرجع لتعين الوارث قاله شيخنا (قوله وغلة معطوف الخ) لأن المراد عين الغلة لا منافعها قال السبكى الناشىء عن المنفعة اما عين كأجرة الدار والعبد وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها ومانبت فى الأرض فيسمى غلة و إما غير عين كالسكنى والاستخدام وحبس الدابة فى المكان وربطها بالشجرة فيسمى منفعة وهذه لايستحقها الموصى له بالغلة إلا ان قامت قرينة على ارادتها بالوصية انتهى وقياسه أن الموصى له بالمنفعة لايستحق الأعيان كالأجرة الابقرينة وعلى هذا فلا يصح أن يؤجر الموصى له العبد المذكور ولا أن يسكن بنفسه الحانوت المذكور وكلام المصنف باستحقاق الأكساب المعتادة مخالف لذلك لأنها من الغلة وصريح كلامه وكلام الشارح وكلام السبكى المذكور أن المنفعة لاتشملها وأنها لاتسمى منفعة وعلى هذا فكان صواب عبارة السبكى أن يقول الناشىء عن الموصى به الخ فتأمل ذلك وراجعه وحرره (قوله و يملك الخ) فله أن يعير و يؤجر وتورث عنه وغير ذلك نعم لو أوصى له أن يسكن الدار مثلا لم يكن له ذلك لأنه كالعارية والاباحة و بهذا يجمع التناقض ولعل المراد بالاباحة هنا الاستحقاق اللازم لاعن ملك لأنه يجب على الوارث امتثال قول مورثه وامتناع الرجوع فيه فتأمل وقال أبو حنيفة الوصية اباحة مطلقا ولو قال أطعم زيدا رطل خبز من مالى فهو تمليك أواشتر خبزا من مالى وأطعمه لجيرانى فاباحة قاله شيخنا الرملى وفيه بحث لأن بالدفع فى الصورتين يحصل الملك لاقبله فلا معنى للاباحة بعد الدفع فى الثانية كأخذ الفقراء ماأبيح لهم وليس الموصى به منفعة كالسكنى فيما مر فتأمل (قوله اذا تزوجت) والمزوج بها الوارث باذن الموصى له ومثلها العبد

لأن مأخذهما أن الاسم يقع لكنه خلاف العادة ﴿فصل : تصح﴾ الوصية (بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضى التأبيد وغلة معطوف على منافع (ويملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة) كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة بخلاف النادرة كالهبة واللقطة لأنها لاتقصد بالوصية (وكذا مهرها) أى الأمة الموصى بمنفعتها إذا تزوجت

﴿فصل تصح بمنافع عبد﴾ أى بالاجماع والمسئلة مكررة لسبقها أول الباب وذكرها هنا ليرتب عليها مابعدها وانما صحت بالمنافع لأنها تقابل بالأعواض كالأعيان وانظر لو أوصى بثمرة بستانه عشر سنين كيف التقويم [قول المتن و يملك الموصى له] خلافا للحنفية فى جعلها اباحة [قول المتن منفعة العبد] يؤخذ من

لو وطئت بشبهة يملكه الموصى له (فى الأصح) لأنه من نماء الرقبة كالكسب والثانى لا بل هو لوارث الموصى لأنه بدل منفعة البضع وهى لا تجوز الوصية بها فلا يستحق بدلها بالوصية والأول يمنع هذا الأخير وقال فى الروضة كأصلها الثانى الأشبه (لا ولدها) من نكاح أو زنا أى لا يملكه الموصى له (فى الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث) لأنه جزء منها والثانى يملكها الموصى له ككسبها (وله اعتاقه) أى الوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته كما عبر به فى المحرر وغيره لأنه مالك لرقبته لكن لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (وعليه نفقته ان أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا فى الأصح) والثانى على الموصى له والفطرة كالنفقة (وبيعه ان لم يؤبد) أى الموصى المنفعة (كالمستأجر) فيصح للموصى له ولغيره على الراجح (وان أبد) المنفعة (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره)

(قوله بشبهة) ليس قيدا بل متى وجب المهر فهو للموصى له ومنها وطء الموصى له لأنه لا يحد به ولكن لا مهر عليه لأنه لا يجب له على نفسه شىء نعم يلزمه أرش البكارة للوارث ان كانت بكرا ولا يثبت استيلاده لو أحبلها وولده منها حر ويلزمه قيمته يشترى بها مثله مكانه كما فى الوارث الآتى ويجوز للوارث وطؤها إذا لم تحبل والا حرم وإنما حرم على الراهن مطلقا لحجره على نفسه مع تمكنه من زواله واذا أحبلها الوارث ثبت استيلاده والولد حر نسيب وعليه قيمته يشترى بها مثله مكانه كما مر (قوله يمنع هذا الأخير) وهو استحقاق البدل قال بعضهم المعنى يمنع الملازمة بينهما وفيه نظر فراجعه (قوله الثانى أشبه) مرجوح (قوله لا ولدها) أى الموجود حال الموت وما بعده ولو من زنا ليس للموصى له بل هو كالأم أما المنفصل قبله فهو للوارث (قوله منفعته له) واستبعده الامام والغزالى لأنها كالمؤجرة (تنبيه) العبد الموقوف لا يجوز تزويجه وان انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الأمة الموقوفة فيزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر كما سيأتى فى باب النكاح مع زيادة جليلة (قوله أى للوارث اعتاق العبد الخ) دفع به توهم عود الضمير للولد الذى هو الظاهر لأنه ليس فى المحرر وان كان صحيحا لأن له حكم أبيه وقد يقال رجوع الضمير له أولى لأنه يعلم منه حكم الأب بالأولى لأنه تقدم وجه أن الولد مملوك للموصى له فتأمل وحيث عتق فله حكم الأحرار فى سائر الأمور حتى فى لزوم الجمعة والارث وله استعارة نفسه من الموصى له والأمة فى جميع ما تقدم كالعبد نعم لو كانت موصى بما تحمله وتزوجت ولو بحر انعقد ولدها رقيقا مملوكا للموصى له به على المعتمد وهذا رقيق بين حرين ولا يتزوجها الحر الا بشروط الأمة كما يأتى (قوله لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة) ولا عن النذر لأنه كواجب الشرع ولا بكتابته نعم لو كان الباقى من زمن الوصية قريبا بحيث لا يحتاج فيه الى نفقة كما قاله ابن حجر أجزأ اعتاقه عما ذكر وكتابته (قوله واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) فتنتقل أكسابه النادرة له لأنها كانت لمن أعتقه (قوله وعليه نفقته) أى الوارث كما تقدم ولو أعاد الضمير فيهما على مالك الرقبة المعلوم من المقام لكان أولى ليدخل ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر وان تأخر والمراد بنفقته مؤنته (قوله ان أوصى) آثره لجريانه على الألسنة (قوله مدة) أى زمنا معينا ولو بتعيين الوارث كما مر عن شيخنا وتتقيد بما عينه وان لم يتصل بالموت نعم لو قال سنة مثلا تعين اتصالها به فلا يجوز تأخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجع بمقابلها على من استوفاها ورجعت المنفعة للوارث عقبها وفى المدة المجهولة ما مر عن شيخنا (قوله وبيعه) يجوز عطفه على اعتاقه ويجوز كونه مبتدأ خبره كالمستأجر وهذا ظاهر كلام الشارح (قوله انه يصح الخ) محله ما لم تكن المدة مجهولة والا فهو كاختلاط حمام البرجين (قوله دون غيره) نعم لو اتفقا

قوله المنفعة دون أن ينتفع أنه يؤجر ويعير ويوصى بها وتورث عنه الى غير ذلك وهو كذلك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما زلت أستشكل ملك الرقبة دون المنفعة وأقول ما الذى يستفيده ويحصل له من ملكها حتى رأيت قائلا فى النوم يقول لو ظهر فى الأرض معدن ملكه مالك الرقبة دون المنفعة [قوله هذا الأخير] يرجع الى قوله فلا يستحق بدلها [قوله والثانى الأشبه] قال الزركشى أى من حيث البحث [قول المتن بل هو كلام] محله اذا كان موجودا وقت الايصاء أو حدث بعد موت الموصى [قول المتن منفعته له] قد استبعد ذلك الامام والغزالى من حيث ان استحقاق المنفعة لا يتعدى لمنافع الولد كما فى الاجارة [قول المتن وله اعتاقه] أى ويكون الأمر على نظر ما كان فى الأكساب المعتادة والنادرة وهل له أن يستعير نفسه منه كالحر المؤجر قال الزركشى لم أر نقلا فيه [قوله لعجزه عن الكسب] أى فأشبه الزمن [قول المتن وكذا أبدا] أى بأن يقول مدة حياة العبد أو يقول أبدا أو يطلق [قوله والثانى على الموصى له] أى كزوج الرقيقة [قول المتن فالأصح أنه يصح] قال الزركشى سكتوا عما لو أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له

إذ لا فائدة لتبرعه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير (و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث ان أوصى بمنفعته أبدا) لأنه حال بين الوارث وبينها والثاني تعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث على الأول مائة وعلى الثاني تسعون (وان أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث) فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بحج تطوع في الأظهر) بناء على الأظهر من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة في الفرض منتفية في التطوع وظاهر على الصحة أنها تحسب من الثلث (ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وان أطلق فمن الميقات في الأصح) والثاني من بلده لأن الغالب التجهيز للحج منه وعورض بأنه ليس الغالب الاحرام منه (وحجة الاسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث

على البيع الثالث صح (قوله إذ لا فائدة) أي ظاهرة فلا يرد عتقه واكتسابه النادرة ويؤخذ من ذلك أنه لو كانت الوصية ببعض منافعه صح بيعه للغير مطلقا ﴿فرع﴾ لصاحب المنفعة بيعها لوارث الموصي ولغيره مطلقا كبيع حق الممر ﴿فرع﴾ لو كان الوارث والموصى له والعبد كفارا وأسلم العبد وحده حيل بينهما وبينه واستكسابه عند عدل وكذا لو أسلم الموصى له أيضا ولا يجبر أحدهما على بيع ماله فيهما وقيل يجبر الوارث في الثانية (قوله أبدا) قال شيخنا ومثله المدة المجهولة وفيه نظر مع ما تقدم عنه أنه يرجع لتعيين الوارث (قوله مائة) أي ان وفى بها الثلث والا فبقدره وتصير المنفعة مشتركة بين الوارث والموصى له وله فيها أن يتهايأ مع الوارث على الأصح (قوله وان أوصى بها) أي بمنفعته فقط فان أوصى برقبته أيضا اعتبر كله من الثلث ﴿تنبيه﴾ لو أوصى بثمرة بستانه مدة كعشر سنين مثلا كيف التقويم راجعه وحرره (قوله وتصح الوصية بحج تطوع) أي ومثله حجة الاسلام لمن مات من غير استطاعة حكما وخلافا كذا قاله شيخنا وسيأتي عنه في حجة الاسلام ما يخالفه فالوجه عدم الالحاق لا يقال الالحاق من حيث صحة الوصية به من الثلث لأن الواجب مع الاستطاعة كذلك كما يأتي لعدم صحة اتحادهما في الخلاف فتأمل (قوله وتحسب من الثلث) أي ان وسعها والا بطلت وعاد المال للوارث على ما يأتي (قوله من بلده أو الميقات) أي حيث وسع الثلث ذلك فان عجز الثلث عما قبل الميقات فمن حيث وسع أو عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا واعترض بأن هذا لا يصح في حجة الاسلام التي ألحقها بالتطوع هنا كما سيأتي عنه وبأنه يمكن استئجار من هو دون الميقات بما يفي به وبأنه قد يقال لا اساءة في المجاوزة في هذه للعذر وبأن الاساءة لا تبطل الحج ثم رأيت ابن حجر ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرحه أولا ثم ضرب عليه بالقلم وحينئذ فالذي يتجه عدم البطلان الا ان كان ذلك القدر لا يفي بأجرة من يحج مطلقا فتأمله (قوله كما قيد) فان خالف ولم يجاوز الميقات فلا دم ويلزم بالوصية أكثر من حجة الا ان قال بثلث مالي ووسع الأكثر فيجب وان زاد على حجتين (قوله وحجة الاسلام) قيده بعضهم بما اذا وجبت عليه قبل موته بالاستطاعة وقال شيخنا مطلقا سواء استطاع قبل موته أولا وتقدم عنه آنفا ما يخالفه حيث ألحق حج من لم يستطع قبل موته بالتطوع وتقدم ما فيه فراجعه وحجة الاسلام ما وجب بالنذر في الصحة والا فمن الثلث (قوله من رأس المال) ومثلها كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولو لم يف المال بالحج من الميقات وجب من حيث أمكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم

أو مدة حياة زيد والقياس البطلان مطلقا لجهالة مدة استحقاق المنفعة [قوله اذ لا فائدة لغيره فيه] يرد على ذلك صحة بيع العبد الزمن لأن من فوائده العتق . قلت ومن الفوائد أيضا ملك المشتري لاكتساب النادرة [قول المتن وان أوصى بها مدة] أي بشرط أن لا يوصي مع ذلك بالرقبة لآخر والا اعتبر الجميع من الثلث [قول المتن تلك المدة] الظاهر أن قوله تلك المدة راجع لقوله مسلوبها خاصة كما يرشد اليه قول الشارح الآتي فاذا كانت قيمته الخ [قول المتن وتصح بحج تطوع في الأظهر] هما جاريان أيضا فيمن مات من غير حج لعدم الاستطاعة وان كان الحج عنه يقع عن فريضة الاسلام [قوله تحسب من الثلث] أي فان احتمله فذاك والا بطل وعاد للورثة [قوله المتن ويحج من بلده] أي ان احتمله الثلث والا فمن حيث احتمل [قوله كغيرها] من الديون يدل على ذلك تشبيهه صلى الله عليه وسلم اياها بالدين في قصة المرأة المشهورة .
﴿تنبيه﴾ عبارته تفيدك أنه لو قال أوصيت لفلان بقضاء دينه من الثلث زاحم الوصايا فان عجز الثلث كمل من أصل المال وهو كذلك كما قالوا بمثله في حجة الاسلام ويلزم الدور [قول المتن أو الثلث] أي ويكون فائدة ذكر الثلث الرفق بالورثة في مزاحمة الوصايا فيه ثم ان لم يف الثلث كمل من رأس المال وتدور المسألة حينئذ

صحة الالحاق السابق عنه . والحاصل أن يقال إن حجة الاسلام وإن لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الاحرام بها من الميقات ان وسعه المال والا فمن حيث أمكن مما دونه وأنه اذا أوصى بها من الثلث صح واذا لم يف مايخصها منه بالميقات كمل من رأس المال مايفى بها منه فان عجز مع ذلك عنه فمن دونه كما مر والله الموفق (قوله عمل به) وفائدته فى الثلث مزاحمة الوصايا به رفقا بالوارث ولو لم يف ماخصه به من الميقات وجب التكميل من رأس المال كما مر وقد يلزم الدور فى ذلك وسيأتى ولو عين الميت قدرا للحج وجب الاستئجار بالعقد فلا يكفى اذن الوارث ولا رضا الفاعل بغير اجازة ولا جعالة ولا رضا الفاعل بدون المقدر فان كان المقدر قدر أجرة المثل جاز ورجع الباقى للوارث أو أكثر تعين صرف جميعه للفاعل خصوصا ان كان عينه لأنه ربما قصد ارفاقه ولو حج غير المعين أو بغير المقدر رجع جميعه للوارث كما قاله شيخنا وغيره وفيه بحث ظاهر ولا يجوز للأجير تأخير الحج عن العام المعين من الميت أو الوارث ان كان الحج على الفور كأن عصى بتأخيره والا جاز ويجوز فى حج التطوع فقط أن يكون الأجير قنا وصغيرا مميزا ولا تجوز الاقالة بعد العقد الا لعذر كعجز الأجير وخوف حبسه أو فلسه أو خيانته ويقبل قول الأجير فى أنه أتى بجميع أعمال الحج وفى أنه حج مالم يقطع بكذبه الحس كأن شوهد بمصر ليلة عرفة ﴿فائدة﴾ جميع ما فعل عن الميت لايثاب عليه الا ما عذر فى تأخيره كذا قالوا هنا وفيه نظر واضح كما يأتى (قوله اذ لايجب من دونه) لعل المراد بدونه ماقبله من دويرة أهله مثلا (قوله وللأجنبى أن يحج عن الميت حجة الاسلام) وان لم تجب عليه قبل موته كما مر (قوله أى الوارث) قيد به لأنه محل الخلاف اذ مع اذنه عن اذن الميت صحيح قطعا (قوله وللوارث أن يحج عنه) أى حجة الاسلام كما مر (قوله وليس للأجنبى الخ) وكذا الوارث على المعتمد وان أوهم كلام الشارح خلافه فالحاصل أن الفرض ولو بحسب الأصل كحجة الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم الوصية وأن النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم والمراد بالأجنبى غير الوارث قاله شيخنا ويدل له كلام الشارح وقياس الصوم أن يراد به غير القريب بالأولى من الصوم لأن الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا أو أوصى به فتأمل ﴿تنبيه﴾ قد تقدمت الاشارة الى لزوم الدور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهنا يتوقف معرفة ماتتم الحجة به على معرفة ثلث الباقى لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف معرفة ثلث الباقى على معرفة ماتتم به ولاستخراجه طرق منها طريق الجبر والمقابلة مثاله أوصى بحجة الاسلام من الثلث والأجرة لها مائة وأوصى لزيد بمائة والتركة ثلثمائة فافرض ماتتم به أجرة الحج شيئا يبقى ثلثمائة الا شيئا أخرج منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شىء اقسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون الا سدس شىء تضم اليها الشىء المخرج فخمسون وخمسة أسداس شىء تعدل مائة الأجرة فخمسا الشىء ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقى أربعون فهى مائة قدر الأجرة كذا فى عبارة بعضهم فراجعه والوجه فى كيفية الدور أن يقال إن معرفة القدر الذى تتم الحجة به متوقفة على معرفة المقدار الذى

عمل به وان أطلق الوصية بها فمن رأس المال) على الأصل (وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه (ويحج من الميقات) اذ لايجب من دونه (وللأجنبى أن يحج عن الميت حجة الاسلام (بغير اذنه) أى الوارث (فى الأصح) كقضاء الدين والثانى لابد من اذنه للافتقار الى النية وللوارث أن يحج عنه وان لم يوص كما ذكره فى المحرر وليس للأجنبى أن يحج عنه تطوعا اذا لم يوص به (ويؤدى الوارث عنه

[قول المتن وان أطلق الوصية بها فمن رأس المال] أى ويحمل الايصاء على التأكيد [قول المتن ويحج من الميقات] قضيته الجزم بذلك مطلقا وليس كذلك بل ان قلنا من رأس المال فمسلم وان قلنا من الثلث فمن الميقات على الأصح كالتطوع نبه عليه الزركشى ﴿فائدة﴾ لو حج من ميقات أبعد من ميقات بلده لكن بأجرة ميقات بلده فقيل يجب الدم للمخالفة والأظهر المنع ولو عين قدرا للحج فاستأجر ببعضه فهل يرجع الباقى للورثة أولا أو يفرق بين أن تكون الأجرة أجرة المثل أولا محل نظر [قوله أى الوارث] كذا فى الروضة ولكن ظاهر كلامه هنا عود الضمير للميت وليس بواضح لأن اذنه يتوقف على حال جواز الاستنابة بخلاف الوارث لاشرط فيه والحاصل أن محل الخلاف اذا فعل الأجنبى من غير وصية ولا اذن من الوارث

ومن

من التركة (الواجب
المالى فى كفارة مخيرة
ككفارة الوقاع من
اعتاق واطعام والولاء
للميت (ويطعم ويكسو
فى المخيرة) ككفارة
اليمين (والأصح أنه
يعتق أيضا) لأنه نائبه
شرعا فاعتاقه كاعتاقه
والثانى قال لاضرورة
هنا إلى الاعتاق (و)
الأصح (أن له) أى فى
المرتبة والمخيرة أخذا من
الاطلاق (الأداء من ماله
إذا لم يكن تركة) كقضاء
الدين والثانى لا لبعد
العبادة عن النيابة
والثالث يمتنع الاعتاق
فقط لبعد اثبات الولاء
للميت (و) الأصح (أنه
يقع) أى الطعام أو
الكسوة (عنه لو تبرع
أجنبى بطعام أو كسوة)
كقضاء الدين والثانى لا
لبعد العبادة عن النيابة
(لا اعتاق) أى لا يقع
عنه (فى الأصح) لاجتماع
بعد العبادة عن النيابة
و بعد الولاء الميت والثانى
يقع عنه كغيره وهذا
التصحيح فى المخيرة والمرتبة
أخذا من الاطلاق ولا
ينافى ذلك مافى الروضة
كأصلها فى كتاب الأيمان
من تصحيح الوقوع فى
المرتبة بناء على تعليل المنع
فى المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق فليتأمل (وينفع الميت صدقة) عنه (ودعاء) له (من وارث وأجنبى) بالاجماع

يخصها من الثلث ومعرفة مايخصها منه متوقفة على اخراج القدر الذى تتم به من رأس المال وما ذكره بقوله فخمسون وخمسة أسداس شىء الخ صوابه أن يقال فخمسون وشىء وسدس شىء يعدل مائة وسدس شىء ويطرح المشترك وهو خمسون وسدس شىء وماذكره بقوله فخمسا الشىء ستون صوابه أن يقال فالشىء ستون لأن الخمسين الاسدس شىء إذا أزيل الاستثناء منها بجبرها بسدس من الشىء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخمسة أسداس شىء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها الخمسين المعلومة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة أسداس الشىء الباقية فسدس الشىء عشرة فالشىء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره (قوله من التركة) قيد للوجوب على الوارث ويجوز له أن يستأجر من يحج عنه من ماله ولو مع وجود التركة وسيأتى (قوله الواجب المالى) خرج به البدنى فيصح فى الصوم وقد تقدم فى الحج بما فيه (قوله ككفارة الوقاع) والظهار ودم التمتع (قوله من اعتاق واطعام) هما بيان للواجب المذكور (قوله ككفارة اليمين) والحلق ونذر اللجاج ويتعين فى المخيرة أقل الخصال ان كان ثم محجور عليه (قوله إذا لم يكن تركة) وكذا ان كانت كما تقدم (قوله أى الطعام أو الكسوة) لو قال والأصح أنه يقع عنه مايفعله أجنبى الخ لكان حسنا لأن فيما ذكره خللا من وجوه لأنه ينحل الى قولك ويقع عنه الطعام والكسوة ان تبرع أجنبى بطعام أو كسوة ولأنه جعل لفظ اعتاق معطوفا على ضمير يقع ويلزمه الجهل بمن أوقعه وعدم تسلط التبرع عليه وكان الوجه كونه مجرورا عطفا على طعام لافادة ذلك وذلك يظهر بالتأمل (قوله أجنبى) والمراد به غير الوارث كما تقدم وسواء كان تركة أولا (قوله وهذا التصحيح الخ) هو المعتمد لكن يكون الاطلاق مقتضيا لجريان وجه تقدم الوقوع فى المرتبة وفيه نظر ان لم يكن فى كلام الأصحاب فراجعه (قوله بناء الخ) أى مافى الروضة من الوقوع فى المرتبة مبنى على التعليل بسهولة التكفير بغير العتق فى المخيرة أى وهو تعليل مرجوح فالمبنى عليه كذلك (قوله صدقة عنه) كوقف مصحف وحفر بئر وغرس شجر فهو كما لو فعله فى حياته لأن معنى نفعه به حصول ثوابه له كأنه فعله وفى وسع الله مايثيب الفاعل أيضا كما قاله الشارح عن الامام الشافعى رضى الله عنه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا تفضل الله باجابته وهذا لايسمى ثوابا أما نفس الدعاء فثوابه للداعى لأنه شفاعة أجرها للشافع وبهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد لوالده يحصل نفس ثوابه له لأنه من عمله قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر (فائدة) قيل يحرم الدعاء للنبى ﷺ بالرحمة وفارقت الصلاة وان كانت بمعناها بأن فى لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفى لفظ الرحمة اشعارا بالذنب

ومتى وجد أحدهما اجاز قطعا [قول المتن ويطعم ويكسو الخ] قال الشيخ أبو على السنجى يتعين أقل الخصال [قول المتن إذا لم تكن تركة] قضيته اعتبار ذلك فى مسئلة الأجنبى الآتية بالأولى وفيه نظر ولعله لموافقة الغالب [قول المتن وينفع الميت صدقة] قال الزركشى معنى ذلك على المشهور أن يصير الميت كأنه تصدق أى بخلاف الدعاء فانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للميت ثم اطلاقه الصدقة يشمل الوقف وقد حكاه الرافعى عن صاحب العدة فى وقف المصحف وقال ينبغى أن يلحق به كل وقف ثم أفهمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال وينبغى أن يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأناه لفلان قال والآية والخبر لايدلان على بطلان هذا أما الآية فلأن المراد لاحق له ولا جزاء إلا فيما سعى ولا يدخل فى ذلك ماتبرع الغير به إذ لاحق له فيه ولا مجازاة وانما أعطاه غيره تبرعا والحديث وارد فى عمله وهذا عمل غيره وحمل غيره المنع على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت عن غير دعاء عقبه (فائدة) قيل لايجوز أن يدعى للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة المجردة عن الصلاة لما فى الصلاة من التعظيم .

(فرع) ثواب القراءة للقارئ و يحصل مثله أيضا للميت لكن ان كانت بحضرته أو بنيته أو بجعل مثل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد فى ذلك وقول الداعى اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية وما ادعاه بعضهم من منع اهداء القراءة للنبى ﷺ ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر أن الصدقة أولى من الدعاء وهو أولى من القراءة وأما قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى فمنسوخ أو عام مخصوص بل قال بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا عندنا (فصل) فى الرجوع عن الوصية وغيرها (قوله عن الوصية) خرج التبرع المنجز ولو فى مرض الموت فلا رجوع فيه (قوله بقوله نقضت الوصية الخ) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته به إلا إذا تعرضت بصدوره قبل الموت ولا يكفى قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ (قوله أو رددتها) أو هى حرام على الموصى له أو حرمتها عليه (قوله هذا لوارثى) بخلاف هذا تركتى ولو قال هذا ميراث عنى أو لقريبى أو عتيقى فرجوع بخلاف مالو أوصى به لشخص ثم أوصى به لآخر فانهما يشتركان فيه مناصفة لأن كلا منهما وصية (قوله و بيع) ولو بخيار للبائع (قوله واعتاق) ولو معلقا واستيلاد وكتابة ولو فاسدة لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها كالاجارة والاعارة وتزويج العبد أو الأمة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء فى جميع ذلك بفعله أو اذنه نعم لو أوصى له بأمة يتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا قاله الأذرعى (قوله وكذا دونه) أى القبض فى الرهن والهبة بعد القبول فهو رجوع وكذا هما رجوع لو كانا فاسدين أو بلا قبول فيهما (قوله والثانى يعتد ببقاء ملكه) ظاهره يشمل الرهن بعد القبض ولا خلاف فيه (قوله و بوصية بهذه التصرفات) لو قال بما ذكر لكان أخصر وأعم لشموله للوصية بكونه لوارثه مثلا (تنبيه) كلامه ظاهر فى كون التصرف فى جميع ما وصى به فلو كان فى بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا فى الجميع أيضا راجعه (قوله وعرضه) بالجر على الأولى (قوله وخلط حنطة) أى بفعل الموصى مطلقا أو باذنه بأخرى له فان كانت لأجنبى فهو غصب أو بغير اذن فليس رجوعا والحنطة مثال لكل حب ومائع كذلك (قوله لأنه أخرجها الخ) يفيد أنها لو تميزت لم يكن رجوعا وشمل ما ذكر الخلط بأجود أو أردأ (قوله فخلطها) أى على ما مر (قوله لأنه كالتعيب) هذا يقتضى أن التعيب ليس رجوعا وفى شرح شيخنا ما يخالفه لأنه جعل بل الحنطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة إلا صاع فهل يتعين كالبيع راجعه مما قبله (قوله وطحن حنطة) بالمعنى الشامل لجريشها رجوع والحنطة مثال فغيرها مثلها كالفول والعدس (قوله وعجن دقيق) وطبخه وخبزه وخبز عجين وطبخ لحم وشيه وكذا تقديده ان كان لا يفسد ببقائه والا فلا وتفتيت خبز ونزع نوى رطب رجوع لا تمره و بناء الخشبة وجعلها بابا رجوع وجعل القطن حشوا رجوع لا نزعه من جوزه والضابط لافراد ذلك أن يقال يحصل الرجوع فى كل ما زال به الملك أو زال به الاسم مطلقا أو كان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا (قوله وغزل قطن) وحشوه رجوع كما مر (قوله وقطع ثوب) رجوع لا خياطته مفصلا (قوله و بناء وغراس فى عرصة وصى بها رجوع) فيما غرس أو بنى فيه دون الخالى من البناء والغراس وتقدم عن شيخنا ما يفيد كونه رجوعا فى الجميع

(فصل: له الرجوع عن الوصية) دليله الاجماع ولو أراده على الرجوع لزمت لكن يمكنه فكها بارادة العزل فيما يظهر [قول المتن له الرجوع عن الوصية] أى المضافة للموت دون المنجزة من التبرعات [قوله لخروجه عن ملكه] نظر بعضهم فيه بأن الوصية تصح فيما سيملكه قال فالأولى التعليل بأنه دال على الاعتراض [قول المتن وعرضه عليه] أى بخلاف التدبير فان العرض فيه لا يؤثر [قوله والثانى الخ] أى فيكون رجوعا فى النصف كالوصية لشخص ثان نبه عليه الزركشى وفيه نظر [قوله المتن وخلط حنطة] أى

كما قاله المصنف وغيره قال الشافعى رضى الله عنه وفى وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا (فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثى) مشيرا الى ما وصى به لأنه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و بيع واعتاق واصداق) لما وصى به لخروجه عن ملكه (وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض وكذا دونه فى الأصح) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية والثانى يعتد ببقاء ملكه (و بوصية بهذه التصرفات) فيما وصى به (وكذا توكيل فى بيعه وعرضه عليه فى الأصح) لأنه توسل الى ما يحصل به الرجوع والثانى يقول قد لا يحصل بيعه (وخلط حنطة معينة) وصى بها (رجوع) لأنه أخرجها عن امكان التسليم (ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع) لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية (أو بمثلها فلا وكذا بأردأ فى الأصح) لأنه كالتعيب والثانى يقول غيرها عما كانت كالتغيير بالأجود (وطحن حنطة وصى بها و بذرها) بالمعجمة (وعجن دقيق) وصى به (وغزل قطن) وصى به (ونسج غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (قميصا و بناء وغراس فى عرصة) وصى بها (رجوع)

خلط

وزرع ماتبقى أصوله كالغراس (قوله وصى بثلث ماله) أى ولم يقيد بما هو موجود عند الوصية كما يعلم مما مر ﴿فروع﴾ انكار الوصية لغرض ليس رجوعا ولو وصى بمعين لشخص ثم وصى به لآخر كان بينهما نصفين كما مر فلو رد أحدهما كان جميعه للآخر بخلاف مالو وصى به لاثنين ابتداء فرد أحدهما فللآخر النصف ولو وصى له بخاتم دخل فصه لأنه من مسماه ولأنه جزء منه وهذا ظاهر إن كان فصه من جنسه والا نحو معدن فى نقد فلا فراجعه ولو وصى له بدار أو بخاتم ولآخر بأبنيتها أو بفصه فالعرصة والخاتم للأول والأبنية والفص بينهما بخلاف مالو أوصى له بدار أو عبد ولآخر بسكناها أو خدمته فلا يشترك بينهما فى السكنى والخدمة بل هما للثانى وحده لأنهما ليسا جزءا من الدار والعبد وهذا صريح فى أن منفعة الدار وخدمة العبد لاتدخل فى الوصية بالدار والعبد فراجعه مع ماتقدم ومع مايأتى ولو وصى له بأمة حامل ولآخر بحملها فالحمل مشترك بينهما والأمة لمن وصى له بها وفيه نظر يعلم مما قبله ولو وصى له بشىء ثم وصى بنصفه لآخر فهو بينهما أثلاثا خلافا للأسنوى فانه نسب فيما قاله للسهو راجعه ولو وصى ببيع شىء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين لم يكن رجوعا ولو وصى بشىء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين كان رجوعا

﴿فصل: فى الايصاء الخاص﴾ وهو لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت (قوله ورد المظالم) صرح بها واستند لما فى الروضة وأصلها ليبرأ من عهدة ذكرها المؤدى للتكرار ولعل حكمة ذكرها فيهما أنها قد تكون أعيانا فغلب غيرها عليها والا فالمراد من ردها الخروج عنها كاستحلال من غيبة مثلا (قوله فى أمر الأطفال) بالمعنى الشامل للحمل ولو مما سيحدث وكذا المجانين والسفهاء وبحث الأذرعى وجوب الايصاء على أطفال خيف ضياع أموالهم لثقة مأمون وجيه ولو لم يوص الميت بها نصب القاضى من يقوم بها أى الوصايا وأمر الأطفال ولعل النصب المذكور مندوب ولا يبعد وجوبه على القاضى فراجعه ﴿فرع﴾ إذا وجب الايصاء تعين على الوصى القبول ان توقف حفظ أموال الأطفال عليه بأن كان منفردا فان تعدد فهو فرض كفاية فى حقهم لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما فى الوديعة (قوله الذى يعجز عنه) أى المذكور من المظالم والدين (قوله من يثبت بقوله) قال شيخنا الرملى ولو واحدا ليحلف معه قال ابن حجر ولو وارثا وخالفه شيخنا المذكور وقال أيضا يكفى خطه إذا كان فى البلد من يثبته ولو وصى له أخذ موصى به معين بغير اذن وارث وكذا لأجنبى ليدفعه له وكذا نحو وديعة وليس للحاكم نزع موصى به ولا نحو وديعة من الوارث (قوله وحرية) أى كاملة ولو مآلا كمدبره ومستولدته ومستأجر العين لكمال نظره (قوله وعدالة) ولو ظاهرة على المعتمد إلا عند التنازع فتشترط الباطنة وشرطه أيضا عدم العداوة الدنيوية قال شيخنا وشرطه أيضا النطق ليخرج الأخرس وان كان له اشارة مفهمة خلافا لابن حجر وان تبعه شيخنا فى شرحه لكن يوافقهما ماذكروه فى ضابط الأخرس من أنه يعتد باشارته فى غير حنث وصلاة وشهادة فراجعه (قوله واسلام) أى فى الموصى له ان كان الولد مسلما وان كان أبوه كافرا كالولد السفيه أو كان الموصى

خلط الموصى ومثله الوكيل فى ذلك فيما يظهر [قوله لظهور هذه الأفعال الخ] هذا ميل من الشارح الى أن فعلها من الأجنبى لايضر وهو مارجحه الأذرعى لكن فى شرح الكمال المقدسى أن الأصح البطلان عند زوال الاسم انتهى. قلت وليس فى الروضة كأصلها تصريح بترجيح .

﴿فصل: يسن الايصاء﴾ [قول المتن والنظر فى أمر الأطفال] قال الزركشى كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصى بالموت لكن قام الدليل على جوازه [قول المتن وشرط الوصى] قال صاحب الصحاح الوصى يطلق على الموصى وعلى الموصى له انتهى ومراد المصنف الثانى [قول المتن لكن الأصح جواز وصية ذمى] مقابله المنع قياسا على الشهادة .

لظهور هذه الأفعال فى الصرف من جهة الوصية (تتمة) لو وصى بثلث ماله ثم تصرف فى جميعه ببيع أو اعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية

﴿فصل: يسن الايصاء بقضاء الدين﴾ ورد المظالم كما فى الروضة كأصلها (وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الأطفال) فان لم يوص بها نصب القاضى من يقوم بها قاله فى الروضة كأصلها وزاد فيها أن الايصاء فى رد المظالم وقضاء الدين الذى يعجز عنه فى الحال واجب وفيها كأصلها فى أول الباب من عنده وديعة أو فى ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج أو دين لآدمى يجب عليه أن يوصى به اذا لم يعلم به غيره زاد فيها المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله وعلم مما ذكر أن سن الايصاء بقضاء الدين ورد المظالم إذا كانا معلومين (وشرط الوصى تكليف) أى بلوغ وعقل (وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف فى الموصى به واسلام لكن الأصح جواز

وصيقذمى الىذمى) أى عدل فى دينه كما فى الروضة وأصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج فى الجواز إلى قول الوجيز فى أولاده الكفار لظهور أنه المراد إذ لا ولاية للكافر على أولاده المسلمين ولا يوصى على أولاده إلا من له ولاية عليهم كما سيأتى فخرج الصبى والمجنون ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدى إلى التصرف لسفه أو هرم أو غيرهما فلا يصح الايصاء اليهم (ولا يضر العمى فى الأصح) والثانى يضر لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه فلا يفوض اليه أمر غيره ودفع بأنه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته (ولا تشترط الذكورة) فيجوز أن يكون الوصى امرأة (وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حصلت الشروط فيها وهى تعتبر عند الموت وقيل وعند الوصية أيضا وقيل وما بينهما أيضا (وينعزل الوصى بالفسق) بتعد فى المال أو بسبب آخر وفى معناه قيم القاضى (وكذا القاضى) أى ينعزل بالفسق (فى الأصح لا الامام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الأصح وفيه وجه بالانعزال أيضا (ويصح الايصاء فى قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) قال بعضهم كذا فى أكثر النسخ وتنفيذ بتحتانية بين الفاء والذال كما فى المحرر والروضة وأصلها وفى خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال بعدد دائرة أى وهو معطوف على يصح ويتعلق بهما قوله من إلى آخره (ويشترط فى أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) قال فى الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض أى فيوصى الأب أو الجد دون غيرهما من الأهل (وليس لوصى ايصاء جاز

مسلما ولو على ولده الكافر (قوله وصية ذمى) أى كافر ولو حربيا (قوله إلى ذمى) أى كافر غير حربى وان اختلفت ملتهما (قوله عدل فى دينه) حال الموت وتعرف عدالته باخبار عدد تواترهم أو باخبار عدلين أسلما منهم (قوله ولم يحتج الخ) اعتذار عن سكوت المصنف عنه (قوله والفاسق) ولا يعتد بتفريقه ما فوض اليه إلا فى نحو رد وديعة مما لمالكه الاستقلال بأخذه كما مر فان فعل شيئا مما لا يعتد به منه ضمنه ولزمه رده فان تعذر استرده الحاكم.

(تنبيه) ليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار فى أموالهم بأيديهم مالم يترافعوا اليه أو يتعلق بها حق مسلم ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جد أو قيم بخلاف الوصى فيجب التفتيش عليه قال ذلك الماوردى والرويانى (قوله وأم الأطفال) أى غير البالغين ولو ذكورا (قوله وهى) أى الشروط فى الأم تعتبر عند الموت هو المعتمد من حيث اعتبار الصحة وأما الأولوية فاعتبر فيها شيخنا الرملى أن تكون موجودة عند الوصية أيضا وزاد اعتبار صفة الرجولية أيضا فى قوة التصرف ثم قال وللحاكم أن يفوض أمر الطفل لامرأة رأى فيها الكفاية فى التصرف (قوله بالفسق) ومنه تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وتقدم حكم تصرفه نعم ان فسق بما لو عرض على موليه رضى به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده (قوله وفى معناه قيم القاضى) ومثلهما الأب والجد والأم لو كانت (قوله وكذا القاضى) وكذا غيره من بقية الولاة أخذا من الاستثناء بعده (قوله وفيه وجه) فالأصح فى كلام المصنف مسلط على الاستثناء أيضا فلا اعتراض عليه (تنبيه) للحاكم نصب أمين على من توهم فيه الخيانة توهما قويا بلا أجرة فان ظنها جاز بالأجرة ومثله ناظر الحسبة المعروف وللحاكم عزل قيمه بمجرد التوهم لأنه الوصى (قوله مكلف) ومثله السكران (قوله قال بعضهم) هو ابن النقيب وهذا تمهيد لجواب اعتراض على المصنف (قوله دائرة) هى صورة يشار بها إلى انفصال الكلام عن بعضه (قوله بهما) أى بيصح وتنفذ وحينئذ فليس قضاء الدين مكررا فى كلامه إذ الغرض هنا بيان الموصى فساوى ما فى أكثر النسخ الذى هو صريح فى تعلقهما المذكور (قوله الأطفال) بالمعنى السابق (قوله ابتداء) هو معلوم من كلام المصنف المذكور بعده فلا حاجة لاستدلاله عليه ولا لقوله من الأهل لأنهم من جملة الموصى (قوله وليس لوصى ايصاء) خلافا للأئمة الثلاثة قال شيخنا وهذا فى حق الأطفال وله أن يوصى فى المال كما هو ظاهر كلامهم وكلام المصنف

[قول المتن ذمى إلى ذمى] قال ابن الصلاح ليس للحاكم التعرض لأموال أيتام أهل الذمة مالم يترافعوا اليه أو يتعلق بها حق مسلم ونازع الزركشى فى ذلك وقال لعل المراد أنه لا يتكشف عنها ويحيل الأمر على العدم أما من علم بذلك فعليه العمل بمقتضاه [قوله وفى معناه قيم القاضى] مثلهما أيضا الأب والجد لكن لو تاب عادت الولاية بخلاف الأولين (فائدة) قال الماوردى والرويانى وليس للقاضى أن يتكشف عن حال أطفال الأب والجد وكذا القيم بخلاف من تكلم فى الوصى ففيه وجهان قال الماوردى أصحهما عندى أن عليه ذلك [قوله وهو معطوف الخ] هو اشارة إلى رد ما اعترض به الزركشى من لزوم التكرار على هذا الضبط من حيث أن الوصية بقضاء الدين تقدمت أول الفصل وتقدم أيضا نسة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها وأيضا يلزم عدم بيان متعلق النفوذ انتهى [قول المتن أن يكون له ولاية عليهم إلى آخر كلام الشارح] من جملة ما خرج بهذا الأب والجد فيمن طرأ سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشى وكذا الأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا خلافا للأئمة الثلاثة أى لأن الأول لم يوص بتصرف الثانى [قول المتن

فان أذن له فيه جاز في الأظهر) والثاني لا يجوز والثالث ان عين الوصي جاز والا فلا (ولو قال أوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز) ذلك واغتفر التأقيت في الايصاء الى الأول والتعليق في الايصاء الى الثاني ونحوه أوصيت اليك سنة وبعدها وصي فلان (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال (والجد حي بصفة الولاية) عليهم لأن ولايته ثابتة شرعا ويجوز له نصب وصي في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وهو أولى من أبيه (ولا يجوز الايصاء بتزويج طفل و بنت) لأن غير الأب والجد لا يزوّج الصغير والصغيرة (ولفظه) أي الايصاء (أوصيت اليك أو فوّضت) اليك ونحوهما كأقمتك مقامي (و يجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو ماسبق ونحو أوصيت اليك سنة واذا جاء فلان فهو وصي (و يشترط بيان ما يوصى فيه) كقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وأمر الأطفال (فان اقتصر على أوصيت اليك لغا) هذا القول (و) يشترط (القبول) أي قبول الايصاء وفي قيام العمل مقامه وجهان أخذا من الوكالة (ولا يصح) القبول (في حياته) أي الموصي (في الأصح) كالموصى له والثاني يصح كالوكالة بعمل يتأخر يصح القبول في الحال والرد في حياة الوصي على هذين الوجهين فعلى الأوّل لورد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولورد بعد الموت لغا الايصاء. (ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما) بالتصرّف (إلا إن صرّح به)

صريح فيه وحكمه كالوكالة (قوله فان أذن له فيه جاز) ثم ان قال له أوص عنك أوصى عن نفسه والا بأن قال أوص عني أو عنا أو بتركتي أو أوص سواء عين له شخصا أو قال له أوص من شئت أو أطلق أوأوصى عن الولي كذا قاله شيخنا وفي بعض العبارات مخالفة له في بعض ذلك فانظره (قوله الى بلوغ ابني) خرج مالو قال فاذا مت أنت فوصي من توصى اليه أوفوصيك وصي فهو باطل وهذه المسئلة بصورتيها مقدمة من تأخير فتأمل (قوله فهو الوصي) أي إن كان أهلا والا انتقلت للحاكم ولا تبقى له لعزله (قوله ولا يجوز) ولا يصح فيحرم حيث كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الايصاء والافلا والمراد أن ذلك بحسب الظاهر فلو خرج الجد عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبي ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك ومثل الأب كل جد مع أعلى منه نعم لو استلحق خنثى طفلا فله الايصاء عليه لأجنبي مع وجود الجد بلا خلاف لأنه ليس هناك أبوّة محققة كذا قالوه فراجعه (قوله والجد حيّ) ولو غائبا (قوله وهو) أي الوصي غير الأب أولى من أبيه والحاكم أولى منهما (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح كامر (قوله كأقمتك مقامي) أووليتك أو أنبتك أوجعلتك مكاني أووكلتك ولابدّ من لفظ بعد موتي فيما عدا أوصيت ليكون من الصرائح فان لم يذكره فهو كنايات (قوله نحو ماسبق) هو اشارة الى تأخير هذه عن محلها كما مرت الاشارة اليه (قوله أوصيت اليك سنة واذا جاء فلان فهو وصي) هذه كلها صيغة واحدة جامعة للتأقيت والتعليق معا دالة على صحتهما ليست مكررة مع ماسبق خلافا لمن زعمه (قوله كقضاء الدين الخ) فان خصصه بواحد منها لم يتجاوزه وهو في الثالث حفظ الأموال والتصرّف فيها و يشركه في الحفظ قاضي بلد المال وفي التصرّف قاضي بلد الطفل ولو قال أوصيت اليك في كل أموري شمل جميع ماتقدم (قوله و يشترط القبول) ولو على التراخي الالقبض ويندب ان علم أمانة نفسه و يحرم ان علم خيانتها (قوله وجهان) أصحهما قيامه فيكفي كالوكالة (قوله في حياته) ولامع موته كما تقدم (قوله على هذين الوجهين) فالأصح عدم صحة ذلك الرد في حياته وهذه ذكرها تتميما لكلام المصنف وأشار بقوله فعلى الأول الذي هو الأصح الى صحة القبول بعد الموت وسكت عن الثاني لأن الرد عليه صحيح ولا يرجع بعده (قوله ولورد) خرج مالو سكت لأن القبول على التراخي كامر (قوله ولو وصى اثنين) كقوله أوصيت اليكما أوفلان وصي وفلان وصي وان تراخى الثاني (قوله لم ينفرد أحدهما) فان انفرد ضمن ولو فيما أنفقه على الأطفال فان عدم أحدهما بموت أوعدم أهلية أوعدم قبول نصب الحاكم بدله نعم يجوز الانفراد في رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه وقيده في الروض وغيره بما اذا أذن صاحب ذلك بوضع يد هذا عليه والا يلزم عليه تصرف في ملك الوصي كفتح باب وحل وكاء ولعلّ المراد بالحق المذكور في كلام الروض العين اذ الدين الذي في التركة جنسه لا وجه

جاز في الأظهر] أي بشرط أن يقول عني أو يضيف الى نفسه كأن يقول بتركتي فان قال أوص الى من شئت ولم يقل ذلك لم يصح [قول المتن ولو قال الخ] قال الزركشي كان ينبغي تأخير هذا الى قوله و يجوز فيه التوقيت الخ فانه مثال له [قول المتن فاذا بلغ أو قدم] ظاهر كلامهم انعزال الأوّل بمجرد القدوم والبلوغ وان لم يكونا بصفة الولاية فيليه الحاكم [قوله والجد حي] ظاهره ولو كان غائبا [قوله و يجوز له] في قول المنهاج والجد اشارة اليه [قوله لا يزوّج الصغير والصغيرة] يرد عليه السفيهة فالأحسن التعليل بأن الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن النسب [قوله واذا جاء الخ] هي صيغة مستقلة فاندفع ما عساه يتوهم من قول الشارح ونحو أوصيت الخ أنه عين ما سلف [قول المتن لغا] قال الزركشي و يتجه أن مثل هذا جعلتك وصيي [قول المتن والقبول] أي ولا يشترط الفور كالوصية [قول المتن ولو وصى اثنين الخ] قال العبادي في الزيادات لو قال اعمل برأي فلان

لاعتبار اذن صاحبه فيه لأنه لايملكه إلا بقبضه (قوله أى بالانفراد) والتصريح به كأن يقول أوصيت الى كل منكما أوكل منكما وصي أوأنتما وصياى وفارق هذا أوصيت اليكما كامر لأنه هنا أثبت وصف الوصية لكل منهما كذا فى شرح شيخنا وغيره وتصرف السابق من المنفردين نافذ يرجع فى كونه بالمصلحة للحاكم وله نصب بدل من فقد منهما كامر وله قسم المال بينهما ان أمكن و يقرع بينهما فى أحد القسمين ان تنازعا و يتصرف كل فى حصته بالمصلحة ولونص الموصى على اجتماعهما تعين و يبطل تصرف أحدهما بدون الآخر وليس لمشرف أوناظر حسبة تصرف بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلابد من اذنه قال الأذرعى إلا فى حشيش كحزمة بقل ولوقال اعمل برأى فلان أو بأمره أو بحضرته أو بعلمه جازت مخالفته فان قال لاتعمل إلا برأيه وهكذا امتنع الانفراد لأنهما وصيان قاله العبادى (قوله إلاأن يتعين الخ) أى فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولاينفذ العزل من كل منهما ومحل الجواز فى غير ذلك مالم يكن أجازه والا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا من غيرهما وذلك كأن استأجره قبل موته الحاكم بعد موت الموصى أوكان الموصى استأجره قبل موته على عمل معلوم وعلى التصرف فى أمر أطفاله بعد موته وتغتفر حينئذ الجهالة للحاجة كذا قاله شيخنا فى شرحه (قوله وللموصى الرجوع) فهو المراد فى عبارة المصنف لكنه غلب العزل عليه (قوله ونازعه فى الانفاق) أى فى أنه أسرف أوأنه من اللائق ولوعين قدرا عمل بمقتضى الحال (قوله صدق الوصى) وكذا وارثه والقاضى والأب والجد والقيم كالوصى وكالطفل غيره ممن تقدم (قوله أو فى دفع المال اليه) أوفى دفع زكاة أوفى وقت موت الأب أوفى وقت ملك المال صدق الولد (تنبيه) لوتنازعا فى التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشترى من كل منهم مثله وما صرفه الولى من مال نفسه ولولدفع ظالم عن مال الولد لايرجع به الا إن كان باذن حاكم أواشهاد لابنية رجوع الافى الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولى شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع مامر فى البيع من تولية الطرفين فى بيع ماله لطفله وعكسه إلا أن يحمل الولى هنا على غير الأب والجد فراجع وانظر و يصدق الولى فى دفع شىء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لافى دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه و يصدق فى عدم الخيانة (فرع) لايطالب أمين من وصى وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفى شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله أعلم .

﴿ كتاب الوديعة ﴾

ذكرها عقب الوصية لأنها من جملة مايوصى به ندبا أووجوبا ولأن مال الميت بلاوارث يصير كالوديعة فى بيت المال للمسلمين وهى تقال على العين لغة وشرعا فهى عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة وتقال شرعا للايداع وهو وضع عين الخ وللعقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا من ودع يدع بمعنى سكن لسكونها عند الوديع أومن قولهم فلان فى دعة أى راحة لأنها فى راحته أيضا و يقال لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع وشملت العين المال والاختصاص والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله هى العين الخ (قوله حرم) أى القبول قال شيخنا مالم يعلم بحاله المالك المتصرف عن نفسه والأبيح قبولها فراجعه (قوله أى أخذها) فيه اشعار بأن مجرد العقد لايحرم وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضا (قوله كره) على مامر فى الحرمة (قوله لاينبغى) تفيد الاباحة نصا

أو بعلمه أو بحضرته جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره بخلاف مالو قال إلا بأمره إلا بعلمه إلا برأيه فانهما وصيان [قول المتن أو فى دفع اليه] لم يظهر وجه تنكير هذا دون الاتفاق .

﴿ كتاب الوديعة ﴾

أى بالانفراد فيجوز (وللموصى والوصى العزل متى شاء) أى للموصى عزل الوصى وللوصى عزل نفسه قال فى الروضة إلاأن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وعبارة المحرر والروضة وأصلها وللموصى الرجوع .(واذا بلغ الطفل ونازعه) أى الوصى (فى الانفاق عليه صدق الوصى) بيمينه كما صرح به فى الروضة كأصلها (أوفى دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه كما صرح به الرافعى فى الشرح والفرق أنه لايعسر إقامة البينة عليه فى ذلك بخلاف الانفاق وفى وجه يصدق الوصى تقدم مثله فى القيم فى آخر الوكالة

﴿ كتاب الوديعة ﴾

هى العين التى توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أى أخذها (ومن قدر) على حفظها (ولم يثق بأمانته) فيها (كره له) قبولها وعبارة المحرر لاينبغى

والحرمة أوالكراهة احتمالا فعبارة المصنف تفسير لها (قوله وفى الروضة) اعتراض على المصنف بعدم ذكره الخلاف (قوله استحب) أى القبول بل يجب إذا تعين لعدم غيره أو للأمن عنده دون غيره مع سلامة العاقبة وله أخذ الأجرة فلا يجبر على ضياع منفعته ومنفعة حرزه مجانا ويجبر المالك عليها إن امتنع من دفعها ولو تعدد الأمناء وجب على المسئول خوف التواكل وعلم مما ذكر أنها تعتريها الأحكام الخمسة كما قاله شيخنا ونوزع فى الاباحة فيما مر عنه لأن ماوضعه على الندب لايخرج عنه الى الاباحة فراجعه (قوله المتعلقين بها) أى فانهما ركنان كالصيغة والعين فأركانها أربعة والمصنف اتماذكر شروطهما صريحا أوتأويلا فتأمل (قوله شرط موكل ووكيل) فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا ولا أعمى عينا وقال شيخنا الرملى بصحة الايداع فى الجميع بمعنى العقد لكن لاتوضع العين تحت يد الأولين ويوكل الأعمى من يقبض له (قوله صيغة الخ) الذى اعتمده شيخنا الرملى اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما فى الوكالة والايصاء ولا يكفى السكوت منه خلافا للخطيب فان حمل على مايقع بعده فعل فظاهر فلو قال له احفظ متاعى هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا ويغنى عن القبول أخذ الأجرة ولم يرتض هذه شيخنا الزيادى ولو قال خذه يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أوعكسه فامانة غير وديعة أبدا ولو قال خذه يوما وديعة ويوما عارية أوعكسه عمل بما قاله فى اليومين الأولين وبعدهما أمانة أبدا غير وديعة وقال شيخنا فى الأولى مضمون أبدا ولو أودعه ثوبا وأذنه بلبسه فهو عقدان فاسدان وهو قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون إذ فاسد كل عقد كصحيحه (قوله ولو أودعه) أى أودع غير كامل ببلوغ وعقل وحرية ورشد ولو حكما (قوله لم يقبله) فيحرم وأشار بقوله ضمن الى أن فاسد العقد هنا ليس كصحيحه لامتناع وضع اليد ولو بلا عقد أولأنه لاعقد فيكون ضامنا مطلقا أولأن العقد باطل لافاسد (قوله بالرد) واتلاف الصبى لها عند الوديع مبرئ له وعبارة شرح شيخنا ولو أتلف نحو صبى وديعته برئ الوديع لأن فعله لايمكن انضباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع انتهى وهذا يقتضى أن المجنون والسفيه كالصبى فتأمل ولو أخذ شيئا من نحو الصبى حسبة ليرده لوليه وخشى ضياعه لولم يأخذه لم يضمن (قوله ولو أودع) أى كامل بما مر غير كامل لكونه صبيا أومجنونا أوسفيها كما يأتى أورقيقا ولو بالغا بغير إذن سيده على المعتمد فى الرقيق ضمن كل منهم ان أتلف لا ان تلف عنده ﴿ تتمة ﴾ لو أودع ناقص ناقصا فمضمون مطلقا تلف أوأتلف فرط أولم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا فى درسه واعتمده (قوله من حيث الايداع) أى لامن حيث الأمانة بل هى أمانة شرعية يجب على وارث الميت منهما أووليه اعلام مالكها بها فورا وان لم يطلبها حيث تمكن (قوله ولهما) أى حيث لم تجب كما مر (قوله أى للمودع) أشار الى أن

حكى الكسائى أنه يقال أودعه بمعنى قبل وديعته فهى إذن من الأضداد [قول المتن شرط موكل ووكيل] أى فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا الكافر المصحف [قول المتن كاستودعتك الخ] هى صرائح ومن الكناية خذه ونحوها [قول المتن ويكفى القبض] أى وان لم ينقل فيما يظهر وان كان مقتضى العبارة خلاف ذلك فقد نقل عن التهذيب أنه لو قال ضعه فوضعه كان إيداعا ﴿فائدة﴾ قد علم من اشتراط العلم اشتراك الوديعة مع الوكالة فى العاقد والصيغة وذلك بخلاف المودعة لاشتراط العلم بالموكل فيه بخلاف العين المودعة [قوله والثانى يشترط الخ] نظرا الى أنها عقد لامجرد اذن [قول المتن ولو أودعه صبى الخ] قال الزركشى حكم العبد كالصبى الافى شئ واحد وهو أنها اذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن [قول المتن فان قبل ضمن] أى فليس الفاسد هنا كالصحيح [قول المتن ولو أودع صبيا] مثله المجنون [قول المتن وترتفع] أى وبعد الارتفاع عليه الرد وقيل يتوقف على الطلب [قول المتن واغمائه] استشكل الزركشى افراد الضمير هنا

أن يقبلها وفى الروضة كاصلها هل يحرم قبولها أو يكره وجهان (فان وثق) بأمانته فيها (استحب) له قبولها (وشرطهما) اى المودع والمودع المتعلقين بها (شرط موكل ووكيل) لأن الايداع استنابة فى الحفظ (ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أواستحفظتك أو أنبتك فى حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفى القبض) والثانى يشترط والثالث يشترط فى صيغة العقد نحو ماتقدم دون صيغة الأمر كاحفظ هذا وتقدم نظيرهذا الخلاف فى الوكالة (ولو أودعه صبى أومجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن) ولا يزول الضمان الابالرد الى ولى أمره (ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان أتلفه ضمن فى الأصح) كما لو أتلف مال غيره والثانى لايضمن لأن المودع سلطه عليه (والمحجور عليه بسفه كالصبى) فى ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه (وترتفع) الوديعة من حيث الايداع المتعلق بها أى تنتهى (بموت المودع أوالمودع وجنونه واغمائه) كالوكالة (ولهما الاسترداد والرد كل وقت) أى للمودع الاسترداد لأنه مالك أو نائب عنه

السكلام على التوزيع وان أوهم كلامه خلافه (قوله وأصلها) أى وضعها والمناسب فيها والغالب عليها الأمانة وان حرمت أو كرهت (قوله بعوارض) أى عشرة نظمها بعضهم بقوله :

عوارض التضمين عشر ودعها … وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك … ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه … فى حفظها ان لم يرد من خالفه

وأخصر من ذلك قولى :

عوارضها عشر ضياع وديعة … ونقل وجحد منع ردّ لمالك
مخالفة فى الحفظ ترك وصية … وسفر بها نفع بها ترك هالك

(قوله فيضمن) أى يصير طريقا فى الضمان والقرار على من تلفت تحت يده وسواء كان المالك حاضرا أو غائبا وان طالت غيبته (قوله واذا لم يزل يده عنها) بأن استمرّ الايداع (قوله بمن) أى بثقة أو صبى مأمون مطلقا أو غيرهما ولازمه وكذا يقال فى الشريك فى الخزانة (قوله بحملها) وان سهل عليه حملها ولاق به (قوله واذا أراد سفرا) أى مباحا وان قصر ان ردها لغير مالكها ونائبه والا فلا يتقيد السفر بالمباح أى ردها لغير مالكها ونائبه لايجوز الا فى السفر المباح وردها لهما يجوز ولو فى غير المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين (قوله أو وكيله) ولو عاما أو وليه كذلك (قوله أو نحوها) كحبس المالك وتواريه (قوله وعليه قبولها) أى يجب على القاضى أخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لا يلزمه قبولها لأن بقاءهما أحرز للمالك (قوله أى يردها اليه) أى يعلمه بها و بمحلها ولا يلزم الاشهاد فى ردها لواحد ممن ذكر واذا أذن له المالك فى السفر بها وعين له طريقا أو محلا تعين والا لزمه سلوك أكثر الطريقين أمنا فأقصرهما واذا رجع لزمه أخذها ممن دفعها له وان علم به المالك وأقرّه (قوله فان دفنها بموضع) ولو حرزا لمثلها ضمن والدفن ليس قيدا (قوله لأن اعلامه الخ) يفيد أن اعلامه مؤخر عن اعلام المالك ووكيله والحاكم (قوله يسكن) ليس قيدا و يشترط كون الموضع حرزا لها (قوله ولو سافر بها)

وتثنيته فيما يأتى وقال الأوجه التسوية فى الافراد لتقدم العطف بأو [قول المتن وأصلها الأمانة] يعنى أن الأمانة مقصودة منها بحسب وضعها الأصلى وليست بتابعة كما فى الرهن ومال القراض وأشجار المساقاة ونحو ذلك (فائدة) قال فى الكافى لو أودعه ثوبا وأذن له فى لبسها فهو ايداع فاسد لاقترانه بشرط مفسد فان تلفت قبل اللبس لم يضمن الحاقا للفاسد بالصحيح بخلافه بعد اللبس فيضمن الحاقا لفاسد العارية بصحيحها قاله الزركشى [قول المتن ولا عذر] قال الزركشى منه التضجر من الحفظ على المذهب [قول المتن فيضمن] وله تضمين الثانى أيضا ثم الثانى يرجع على الأوّل فى حال الجهل دون حال العلم [قول المتن فيضمن أيضا] قيل هو مستدرك لاغناء ماقبله عنهُ [قوله سواء الخ] أى بخلاف مالو استعان بأحد و يده عليها فانه جائز مثل أن يرسلها مع ولده للسقى ونحوه كما سيأتى فى المتن [قول المتن واذا لم يزل يده عنها] قال الزركشى حقه أن يقول ولا يصره فانه المنقول عن ابن سريج قال الرافعى وتابعه عليه الأصحاب [قول المتن واذا أراد سفرا] أى وان قصر [قول المتن فالقاضى] قال الزركشى متى حملها اليه قبل أن يأمره بحملها له و يعلم يضمن [قول المتن فان فقده فأمين] فان تركها بمنزله وسافر ولم يفعل شيئا من ذلك ضمن وهذا أمر يقع للناس كثيرا فليتفطن له [قول المتن أمينا] قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه صورة المسألة عند فقد الحاكم انتهى قال الزركشى الأحسن أن يحمل الأمين على ما يشمل الوكيل والحاكم والعدل على الترتيب السابق [قول المتن يسكن] مثله المراقبة من غير مسكن [قول المتن الا اذا وقع حريق الخ] هذا اذا تأملته اقتضى

ان

وللمودع الرد لأنه متبرع بالحفظ (وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا اذن) من المودع (ولا عذر) له (فيضمن) سواء أودع زوجته وولده وعبده والقاضى وغيرهم (قيل ان أودع القاضى لم يضمن) لأن أمانة القاضى أظهر من أمانته (واذا لم يزل) بضم التحتانية وكسر الزاى (يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز أو يضعها فى خزانة) بكسر الخاء بضبط المصنف (مشتركة) بينه وبين ابنه مثلا كما فى الروضة كأصلها عن القفال (واذا أراد سفرا فليرد) الوديعة (الى المالك أو وكيله) ان كان (فان فقدهما) لغيبة أو نحوها (فالقاضى) أى يردها اليه وعليه قبولها (فان فقده فأمين) أى يردها اليه ولا يكلف تأخير السفر فارادته عذر فى الرد الى غير المودع (فان دفنها بموضع) وسافر (ضمن) إن لم يعلم بها من يذكر (فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن فى الأصح) لأن اعلامه بمنزلة ايداعه والثانى يمنع ذلك (ولو سافر بها) من الحضر (ضمن) لأن حرز السفر دون حرز الحضر (الا اذا وقع حريق

ولو طارئة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق) فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة (والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما في الروضة كأصلها (أعذار كالسفر) في الرد إلى غير المودع (وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله) ان وجده (والا فالحاكم) أى يردها اليه ان وجده أو يوصي اليه بها كما في الروضة كأصلها (أو) يردها الى (أمين أو يوصي بها) اليه ان لم يجد الحاكم كما في الروضة كأصلها وفيهما المراد بالوصية الاعلام والأمر بالرد وأنه يشترط أن يبينها و يميزها عن غيرها (فان لم يفعل) ماذكر (ضمن) لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد و يدعيها لنفسه (إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) وفي المحرر وغيره أو قتل غيلة أى فلا يضمن بترك ماذكر (ومنها) أى من عوارض الضمان (اذا نقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز ضمن والا) أى وان لم تكن دونها فيه بأن كانت مثلها فيه أو أحرز منها (فلا) يضمن ولو نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة فلا ضمان وان كان الأول أحرز قاله البغوى (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه لأنه من حفظها الواجب (فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن) لوجوبه عليه لأنه من حفظها (فان نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح)

أى بغير علم المالك و بغير اذنه ولو ضمنا كأن أودعه في السفر (قوله غارة) هي أثر الاغارة فهي الغدر أصالة (قوله بل يلزمه السفر بها) ولو مخوفا ان علم سلامتها به فان ظنه جاز ولو طرأ في الطريق خوف أقام بها فلو هجم عليه قطاع فأنكرها منهم فحلفوه قال الأذرعي و يجب عليه الحلف لاحرازها وعلى كل إذا حلف حنث سواء حلف بالطلاق أو بالله ولم يور لأنهم لم يكرهوه على الحلف عينا واذا لم يحلف فان أخذوها منه قهرا لم يضمن و إلا بأن سلمها لهم أودلهم عليها وعين موضعها ضمنها ولو دفنها بموضع ولو لرجاء سلامتها أو طرحها في منعطف كذلك فتلفت ولو بغير أخذ ضمنها (قوله في هذه الحالة) وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه (قوله ولو مرض مرضا مخوفا) ومثله ماألحق به إلا الحبس للقتل فانه كالمرض غير المخوف (قوله أمين) ولو وارثا ولو ظهر غير أمين ضمن الوديع ان كان وضع يده عليها والا فلا (قوله ان لم يجد الحاكم) فهو مقدم على الأمين ومابعده فأو للتنويع والمراد بعدم وجوده أن لا يكون في مسافة العدوى وفي عبارة شيخنا أن لا يكون فيما دون مسافة القصر (قوله أن يبينها أو يميزها عن غيرها) ولو بالاشارة أو الوصف فان لم يفعل ذلك ضمن إلا اذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأمناء إذا تلف بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركة الوديع ماعينه أو أشار اليه فلا ضمان أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن و يصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدد مما وصفه ولم يرده الوارث ضمن (تنبيه) لا أثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلا أو في جريدته عندي لفلان كذا إلا ان أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث (قوله فان لم يفعل ماذكر ضمن) أى لا بمجرد الترك وفي كلام السبكي أنه لا يضمن في غير الايداع والايصاء إلا بالتلف بعد الموت كما مر واعتمده شيخنا (قوله إذا نقلها) أى لا بظن أنها ماله والا فلا يضمن (قوله دونها) ضميره عائد إلى المحلة أو الدار بدليل ما أورده عليه ولو جعله عائدا إلى الوديعة لم يرد عليه (قوله فلا يضمن) أى مالم يكن نهي من المالك عن النقل ولا تعيين للمحل والا فيضمن مطلقا ولو تلفت في محلها مع النهي عن نقلها ولو بنحو حريق فلا ضمان فلو نقلها صيانة لها وتلفت لم يضمن أيضا (قوله متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حريق في محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن الا ان سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن إلا ما قصر في نقله منها ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه الا ببينة (قوله بسكون اللام) فهو الفعل الذي هو التقديم لما يعلف به معه على ما يأتي (قوله ضمن لوجوبه الخ) أى صار ضامنا لجميعها ان مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا أو دونها و بها جوع سابق وعلم به والا فلا ضمان أصلا وفارق ضمان القسط في الجنايات في هذه بتعديه ثم نعم يضمن الأرش هنا (قوله فان نهاه المالك) أى المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كولي محجور وعلم به ضمن والا فلا (قوله عنه) أى العلف

أن العجز عن الرد إلى من سلف لا يبيح السفر بها إلا مع الحريق ونحوه وليس كذلك فانه لا يضمن بالسفر عند العجز إذا كان الطريق آمنا قاله في الأنوار [قوله أو يوصي بها] قلت فاذا الأحسن حمل قول المتن الآتي أو يوصي بها على مايشمل الحاكم والأمير [قول المتن ضمن] أى اذا وقع التلف بعد الموت دون التلف الكائن بين الترك والموت هذا مايفهم من كلام الزركشي رحمه الله [قول المتن ضمن] استثنى الزركشي منه مالو نقلها وهو يظنها ملكه [قول المتن ضمن] قال الزركشي وان لم يمت على ما في الرافعي ونقله النووي في نكت التنبيه عن البغوى

كالوقال اقتل دابتى فقتلها لكن يعصى لحرمة الروح والثانى يضمن لتعديه بالعصيان (فان أعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيما لم ينهه (علفها منه والا فليراجعه أو وكيله) ليعلفها (أو يستردها) فان فقدا (فالحاكم) أى يراجعه ليقترض عليه أو يؤجرها و يصرف الأجرة فى مؤنتها أو يبيع جزءا منها (ولو بعثها مع من يسقيها) وهو أمين (لم يضمن فى الأصح) لجرى العادة بذلك والثانى يضمن لاخراجها من يده مع امكان أن يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعا قاله فى الوسيط ولو بعثها مع غير أمين ضمن قطعا (وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كى لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) لتعبق بها رائحة الآدمى فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن إلا أن ينهاه عنه فلا يضمن وأشار فى التتمة إلى أنه يجىء فيه الوجه السابق فى العلف ولو لم يعلم بها بأن كانت فى صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال) له (لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لمخالفته المؤدية الى التلف (وان تلف بغيره) أى بغير ثقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثانى يضمن لأن الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده (وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين) بضم القاف يعنى لا تقفل الا واحدا (فأقفلهما) أولا تقفل عليه فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه الضمان بما تقدم لا يسلم الأول أنه يقتضيه (ولو قال اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها (فى كمك فأمسكها فى يده فتلفت فالمذهب أنها ان ضاعت بنوم ونسيان) أى بواحد منهما (ضمن) لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) يضمن

الذى هو التقديم وان كان قد دفع له ما يعلفها به (قوله كالوقال الخ) يؤخذ منه أنه لو كان بها علة يضر معها العلف ونهاه لأجلها فعلفها معها ضمنها (قوله فيما لم ينهه) فيه اشارة إلى أن هذا مؤخر عن محله الذى هو قبل تركه التقديم فتأمل (قوله ليعلفها) أى بنفسه أو يدفع ما يعلفها به للوديع (قوله فان فقدا) قال الخطيب هو بضمير التثنية كما فى خط المصنف والمراد منه عدم وجودهما فيما دون مسافة العدوى أو دون مسافة القصر كما مر (قوله فالحاكم) فان فقده أشهد فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع لأنه عذر نادر كهرب عامل المساقاة (قوله فى مؤنتها) أى التى تصونها عن تلف أو تعييب لا نحو سمن و يجب تسريح راعيه مع ثقة ان تيسر (قوله وهو أمين ولو صبيا) نعم ان وضعها الأمين فى محل لم يعرفه الوديع ضمنها الوديع لزوال نظره ويده عنها (فرع) لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه انسانا فرده على مالكه لم يضمن أو جنس حقه ضمن (قوله مع امكان الخ) المراد به أن يليق به عادة أخذا مما بعده (قوله ولو بعثها مع غير أمين ضمن) أى وان لم يلق به نعم ان لاحظه لم يضمن كما مر (قوله ثياب الصوف) ومثله الوبر والشعر ونحوهما ومنه كما قال الأذرعى تركه سقى شجر لم ينهه عن سقيه ولم يشرب بعروقه والا فلا ضمان (قوله لبسها) بنفسه أو بغيره ولو توقف على أجرة لزمته وفى الرجوع بها ما مر فى العلف ولو طلبها وان فعل بنفسه وله لبس نحو حرير لم يجد من يلبسه ممن يحل له لبسه مجانا (قوله وأشار فى التتمة الخ) أى فعدم ذكر المصنف له ان لم يكن لعدم اعتنائه به فهو غفلة عنه (قوله فى صندوق) أى ولو لم يعلم بها كاذكره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه والا وجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن (قوله أن يعدل الى ما هو دون المأمور به) أو يخالف ما نهى عنه كما يعلم مما يأتى (قوله بضم الصاد) على الأفصح فيجوز فتحها (قوله بغيره) أى الثقل ورجوعه للعدول كما فعل ابن حجر يرده ذكر الخلاف مع أنه فاسد كما يعرفه من تأمله (قوله فلا يضمن) نعم ان سرق من موضع لو لم يرقد فوقه لرقد فيه أو من موضع أمره بالرقود فيه فخالف ضمن وفى كلامه تصريح بأن المراد بالغير هو السرقة فقط وفيه نظر فراجعه (قوله يعنى الخ) لعل حمله على ذلك لكونه المذكور فى كلامهم أولا قبله فلا خفاء والا فكلامه شامل للنهى عن القفل من أصله وهو أولى بعدم الضمان مما بعده (قوله اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها كما مر (قوله فأمسكها فى يده) أى بدلا عن الربط أو معه أخذا مما بعده فان امتثل وربطها فى كمه فان لم يحكم ربطها ضمن مطلقا أو كان فوق ما ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا والا فان ربطها من خارج فضاعت بأخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا أو ربطها من داخل فعكسه (قوله فلا يضمن) ما لم يكن نهاه عن اليد والا فيضمن مطلقا ولو لم يربط كمه عليها فضاعت سهوا أو بنفض كمه أو باسترسال وهى خفيفة لا يشعر بها ضمن والا فلا

[قوله والثانى يضمن] هذا زيفه الامام بأنه يقتضى الضمان فى نحو اقتل عبدى أو احرق ثوبى قال وهو خرق للاجماع [قول المتن فان فقد فالحاكم] قال الزركشى فان لم يجده فقياس نظائره من هرب الجمال ونحوه أن يتعاطاه بنفسه و يشهد كما صرح بذلك الماوردى والدارمى وغيرهما فان لم يشهد ففى الرجوع وجهان انتهى [قول المتن لا تقفل] يصح أن يكون من أقفل ومن قفل [قول المتن ولو قال اربط الدراهم الخ] لو نهاه مع ذلك عن المسك باليد خرجه الامام على النقل الى الأحرز عند النهى عن النقل . قلت ولو قال امسكها فى يدك فربطها فى كمه ، فالظاهر انعكاس الحكم .

[قوله

(و بالعكس) وهو أن يربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها في جيبك (يضمن) لترك الأحرز (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن) لأنه بالغ في الحفظ الا أن يكون الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة أونوم) لتقصيره (وان قال احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه فان أخر بلا عذر ضمن) لأنه لم يحفظها فيه من التأخير (ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا) بأن يعين موضعها (أو من يصادر المالك) بأن يعلمه بها فيضمنها بذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الأصح) لتسليمه (ثم يرجع على الظالم) والثاني ليس له تضمينه للاكراه ويطالب الظالم وله على الأول مطالبته أيضا ولو أخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان على المودع

يضمن ولو وضعها في كور عمامته ضمنها (قوله والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن) أى مطلقا ليخالف ما في الطريق الأول وكذا لم يضمن بعده (قوله في جيبه) أى الذى بازاء حلقه على صدره أو الذى على وركه وليس فوقه ثوب آخر والا لم يضمن مطلقا (قوله واسعا الخ) وكذا لو وضعها بين ثيابه ولو سهوا أو كان جيبه مثقوبا وقت الوضع وان جهله فيضمن مطلقا بخلاف مالو طرأ له الثقب (قوله في السوق) أى مثلا فالصحراء كذلك لأنه في هذه لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها إلى العادة وهى ماذكره المصنف وخرج مالو أعطاها له في البيت وقال له احفظها فيه فانه متى خرج بها منه مع امكان حفظها فيه ضمن إلا إن ربطها على جسده لأنه أحرز من البيت قاله شيخنا الرملي (قوله وان قال) أى وقد أعطاها له في السوق كما هو الفرض في كلامه (قوله فان أخر) بأن لم يذهب حالا (قوله بلا عذر) والعذر هنا ما كان ضروريا أو قاربه إذ ليس منه مالو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا إلا مع آخر النهار وان كان حانوته حرزا لها (قوله أن يضيعها) كأن ينام عنها وليس عنده نحو رفقة تحفظها وكأن ينساها ولو بعد وضعها عن بدنه ليرتاح من حملها أو يدفنها أو يطرحها أو يهرب عنها خوفا من قاطع كما تقدم وكأن يذهب بها نحو فأر في جدار مثلا ولا يكلف مالكه هدمه بلا أرش لعدم تعديه وكأن يخبر عنها وقد نهاه عنه وان لم يعين محلها (قوله بأن يلبس الثوب) أو يجلس عليه أو يجز صوف الشاة أو يقطع بعض أذنها لا ان حلبها فيضمن اللبن فقط أو أن يقرأ في الكتاب من غير فتح و إلا فسيأتى وأراد المصنف بقوله خيانة الراجح لينتفع عدم وجود عذر كما سيذكره (فرع) يعتبر في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فلبسه مضمن في حق المرأة مطلقا وفي حق الرجل والخنثى في الخنصر وكذا في غيره ان اعتيد أو قصد استعماله والا فلا ان لم ينهه أو انكسر وسفل كل أصبع أحرز من وسطه وهو أحرز من أعلاه وماقوى استمساكه أحرز واليد اليمنى أحرز وعكسه في الأعسر و يستويان في العامل بهما سواء (قوله فيضمن بما ذكر) أى بالانتفاع أو بالأخذ وان لم ينتفع لتعديه و يؤخذ من العلة أنه لو ظنها ملكه ولم ينتفع وردها لم يضمن واعتمده شيخنا الرملي ولو أخذ بعضا

[قوله اطلاق قولين] لأن كلا من الربط والوضع في اليد يدفع شيئا غير ما يدفعه الآخر [قول المتن يضمن] قال الزركشي استثنى الشافعي رضى الله عنه في الأم ما اذا ربطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لأنه لا يجد بين ثيابه أحرز من ذلك الموضع [قول المتن وأمسكها] أى أما لو ربطها فقط فهو كما لو أمره بالربط فامتثل وحكمه أنه ان جعل الخيط من خارج فضاعت بالطرار ضمن أو بالاسترسال فلا وان جعله من داخل انعكس الحكم [قول المتن أو جعلها في جيبه] قال الماوردى لو أراد وضعها في الجيب فوضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن انتهى ثم محل التفصيل المذكور في المتن مالم ينته إلى البيت والاوجب الوضع فيه لأنه أحرز فلو خرج بها بعد ذلك في كمه أو يده أو جيبه ضمن قاله الماوردى [قول المتن فان أخر الخ] استثنى الفارقى وابن أبي عصرون ما اذا تأخر بها في حانوته للاتجار ونحوه ثم ذهب بها بعد انتهاء أمره إذا كان من عادته الجلوس في السوق إلى وقت معلوم قال الزركشي ولو أودعه وهو في حانوته فوضعها بين يديه فسرقت قال الماوردى ان وضعها ليرد تادلها موضعا لم يضمن وان كان إهمالا ضمن [قول المتن بأن يضعها الخ] منه مالو هجم عليه قطاع الطريق فألقاها في مضيعة ارادة الاخفاء فضاعت [قوله بأن يعلمه بها] أى ولو مكرها على ما قاله الروياني واختاره السبكي [قول المتن فللمالك الخ] وان كان الاثم منتفيا [قول المتن خيانة] يرد عليه مالو استعملها يظنها ملكه فانه يضمن [قول المتن فيضمن] أى بالقيمة والأجرة

(ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) بالخاء (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها فيضمن) بما ذكر وقوله خيانة أى لغير عذر احترز به عن اللبس

لدفع الدود وركوب مالا ينقاد السقي و يأخذ معطوف على ينتفع (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح)

لأنه لم يحدث فعلا والثاني يضمن لنيته الخيانة (ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن) لتعديه (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) لمخالفته للغرض في التفريق والثاني يقول قد لا يكون له فيه غرض (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره) كما تقدم (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فان أحدث له المالك استئمانا) كأن قال استأمنتك عليها (برئ في الأصح) والثاني لا يبرأ حتى يردها اليه (ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه و بينها) وليس عليه حملها اليه (فان أخر بلا عذر ضمن) وان تلفت في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان (وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر سببا (خفيا كسرقة صدق بيمينه) لأنه ائتمنه (وان ذكر) سببا (ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه) في التلف به لاحتماله (وان جهل) الحريق (طولب ببينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وان نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق (وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه

من الدراهم لينتفع به ضمنها كلها ان فض نحو ختم والا ضمن ما أخذه فقط فان رده فكذلك ان تميز أو تلفت كلها فان تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه ان تلف نصفها كذا قالوه وقالوا أيضا انه لورد بدله ضمن الكل ان لم يتميز والا ضمنه وحده ﴿فرع﴾ دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به ضمنه وأجرته وان أحرقه بعد فان أكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ماتقدم (قوله لدفع الدود) أى مثلا و يصدق فى ارادته بيمينه (قوله و يأخذ) معطوف على ينتفع أى لا على يلبس اذلم ينتفع هنا وهذا ظاهر وان خالفه شرح شيخنا كابن حجر (قوله ولو نوى الأخذ) أى بعد عقد الوديعة فان نواه حال أخذها ضمن مطلقا وخرج بنية الأخذ التردد فيه وخطوره بباله فلا يضمن بهما (قوله ولم يأخذ لم يضمن) فان أخذ ضمن من وقت النية وان تقدم على الأخذ (قوله ولو خلطها) ولو سهوا ونقل عن شيخنا الرملي خلافه (قوله بماله) أو مال غيره (قوله ولم تتميز) أى لم يسهل تمييزها ضمن فشمل خلط بر بشعير فان تميزت كما ذكر لم يضمنها فان نقصت بالخلط ضمن أرشها ولو لم يتميز بعضها ضمنه فقط (قوله والثاني يقول الخ) محل الخلاف اذا لم يفض ختما ولم يقطع كيسا أو يكسر صندوقا والا ضمن قطعا ولا ضمان بحل خيط قد ربط به رأس كيس أو نحو رزمة قماش لأنه لمنع الانتشار لا للكتم (قوله فان أحدث له المالك استئمانا برئ) خرج بالمالك غيره كوصي ووكيل وخرج بأحدث استئمانا مالو أبرأه مما فعله من غير احداث (قوله استأمنتك عليها) أو استحفظتكها أو أبرأتك منها أو أودعتكها أو نحو ذلك (قوله ومتى طلبها المالك) أى المطلق التصرف ولم يتعلق بالوديعة حق والا كسفيه ومفلس فالرد الى الولي أو نحوه قال ابن حجر ولو حجر على الوديع بالفلس نزعت منه الوديعة ولم يرتضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أودعاه حصته دفعها له باذن حاكم يقسمها (قوله وليس عليه حملها اليه) نعم عليه ذلك فى ردها بعد جحدها وكالوديعة الأمانة الشرعية كثوب ألقته الريح فى داره فيلزمه اعلام المالك به لا حمله اليه ﴿فرع﴾ لو دفع له خاتما أمارة على حاجة فله حكم الوديعة (قوله كقضاء حاجة) من بول أو غائط وصلاة وطهارة وأكل ونحو ذلك مما فى الرد بالعيب ولو طال زمن العذر كاعتكاف نحو شهر منذور لزمه بعث أمين وكيل أمين فان فقده فمع حاكم فان لم يفعل ضمن ولو قال ردها الى من شئت من وكلائى فأخرها عمن طلبها منهم أولا لم يضمن بخلاف مالو قال ادفعها لأحد وكلائى فأخرها عمن طلبها منهم أولا فانه يعصي و يضمن ﴿تنبيه﴾ لو ذهب بها ليردها على المالك فهو باق على الأمانة وان أخرجها عن الحرز حتى يسلمها اليه فان تلفت بلا تقصير لم يضمن (قوله وان ادعى تلفها) ولو بعد أن طلبها المالك وقال له أردها (قوله صدق بيمينه) ولابد فى التلف أن يقول انه بغير تقصير (قوله كسرقة) من نحو خلوة والا طولب ببينة قاله شيخنا الرملي قال فى الجواهر والغصب كالسرقة وألحق بعضهم به السقوط منه (قوله ظاهرا) منه موت حيوان ذكر أنه بحضرة جمع (قوله بلا يمين) أى ان لم يتهم والا حلف وجوبا لأن الأصل بقاء الوديعة و بذلك فارق ندب الحلف فى الزكاة لأن الأصل براءة الذمة (قوله وان ادعى) أى الوديع الذى لا يضمن (قوله من ائتمنه) أى الأهل للقبض ولو وكيلا أو قيما أو وصيا كما ومنه جاب ادعى الدفع لمن استعمله

[قوله لنيته الخيانة] أى وكما أن نية القنية تقطع حول التجارة ﴿ تنبيه ﴾ عبارة المنهاج تفهم أنه لو أخذ ضمن من حين النية لا من حين الأخذ فقط [قول المتن كيسين] لو كانا مشدودين ضمن بمجرد الحل وان لم يخلط [قوله من الضمان] أى كما لو جحدها ثم اعترف [قوله كأن قال استأمنتك] قال الفارقى لو قال استودعتك إياها برئ قطعا [قول المتن صدق بيمينه] أى بالاجماع [قول المتن أو على غيره] هذا بعمومه يشمل الأمانات الشرعية كالثوب التى ألقاها الريح واللقطة وهو كذلك خلافا للقفال فى جزمه بالتصديق من غير بينة .

[قول

على الجبابة ووكيل ادعى الدفع لموكله وأمين ادعى الرد على الوديع بعد عوده من نحو سفر وشمل ماذكر مالو ادعى بعد موته الرد عليه قبله وما لو ادعى ورثة الوديع رد والمهم قبل موته (قوله أمينا) أى لم يعينه المالك (قوله وجحودها) بأن يقول لم تودعنى يضمن بخلاف لا وديعة لك عندى فيقبل بعده فى دعوى الرد والتلف و يعذر فى دعوى النسيان قبل التلف لابعده (تنبيه) إذا ردت اليمين على المالك فى التلف حلف على نفى العلم به (فروع) أودعه ورقة مكتوبة باقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف مالو أودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فانه يضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز فى الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فان صدقهما فالخصومة بينهما وان صدق أحدهما فللآخر تحليف الوديع فان نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هى لأحدكما وأنسيته وكذباه فى النسيان ضمن والأمر فى اللقطة بعد تعريفها وفى ثوب ألقاه الريح فى داره وأيس من معرفة مالكهما لبيت المال و إن لم يكن جائرا . ويجوز لمن هى فى يده فى هذه الحالة أن يصرفهما فى مصارفهما أو فى بناء نحو مسجد كرباط كما لو كان الامام جائرا ، والله أعلم .

كتاب قسم الفئ والغنيمة

ذكره عقب الوديعة لأن المال الحاصل فيه كالوديعة فى بيت المال للمسلمين أولأن المال عند الكفار كالوديعة للمسلمين كما يدل له معنى الفئ الآتى أولأن الوديعة قد يئول أمرها لبيت المال أوغيرذلك والقسم بفتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة هنا و يطلق على العدل بين الزوجات و بفتحهما بمعنى اليمين و بكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة والفئ بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فهمزة مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع الينا من الكفار لأن الله خلق الكون ومافيه لمنافع عباده المؤمنين وهو تحت يد الكفار كالعارية أوالوديعة فاذا أخذه المؤمنون فقد رجع الى محله والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الربح والمشهور تغايرهما كما سيأتى و بدليل العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا انفردا فاذا اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين وقيل يطلق الفئ على الغنيمة دون عكسه وقيل تطلق الغنيمة على الفئ دون عكسه كما فى قولهم لم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام فان المراد بها مايعم الفئ بل كانت الأنبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء فتأخذه ثم أحلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر فيما يأتى ومعنى أخذ النار له حرقه بها فى موضعه وهو بظاهره شامل لما لوكان فيه حيوان فراجعه . ثم رأيت فى حاشية العلامة العلقمى على الجامع الصغير مايصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه فى شرائعهم إذ لايلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع أنه فى شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما فى النحل والقمل اذا تعذر دفعه الا بالحرق على أن هذا الاشكال ساقط من أصله لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر ولله أن يفعل فى خلقه مايشاء فتأمل (قوله مال) وكذا غيره ولو أسقط اللام لشمله (قوله حصل) أى لنا بمعنى دخوله فى قبضتنا لأنه فى بيت المال (قوله من كفار) ولو غير حربيين أولم تبلغهم الدعوة مما حولهم فخرج صيد دارهم

أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) بالرد على من ذكر (وجحودها بعد طلب المالك مضمن) بخلاف انكارها من غير طلبه ولو كان بحضرته لأن خفاءها أبلغ فى حفظها

﴿كتاب قسم الفئ والغنيمة﴾

(الفئ مال حصل من كفار و بلا قتال

[قول المتن أو ادعى وارث المودع الخ] لو ادعى أن مورثه من رد على المالك قبل موته صدق على الأصح [قول المتن على المالك] خرج به دعوى الرد على المستأجر نفسه فانه يصدق .

﴿كتاب قسم الفئ والغنيمة﴾

[قول المتن مال] هو باعتبار الغالب والافالاختصاصات كالأموال قيل لوقيد الحصول بكونه على سبيل الغلبة

فهو كدارنا وخرج مال مسلم عندهم (قوله خيل وركاب) ذكرهما للتبرك بالقرآن فمثلهما غيرهما كرجالة وسفن ومنه المسروق لوجود الايجاف فيه ومنه اللقطة والضالة والصغير منهم وأما ما أهداه الكفار لنا والحرب قائمة فهو لمن أهدى له وليس فيئا ولا غنيمة لعدم الايجاف ولأنه باختيارهم (قوله أى إبل) هو كالركاب لاواحد لهما ومفردهما بعير أو راحلة (قوله خوفا من المسلمين) ليس الخوف والمسلمون قيدا فغيرهم ولو نحو مرض كعجز عن حمل شئ كذلك (قوله بلاوارث) أى مستغرق لماله أوالفاضل منه فىء إن انتظم بيت المال والارد على الوارث كما فى المسلم (قوله فيخمس) خلافا للأئمة الثلاثة حيث صرفوه كله لمصالح المسلمين (قوله ما أفاء الله) لكن ليس فى الآية تصريح بذكر التخميس وإنما ذكر فى آية الغنيمة فحمل ماهنا عليها ولذلك ذكر الشارح الحديث بعدها لبيانه (قوله وخمسه لخمسة) ويميز بالقرعة كما سيأتى (قوله فلله) ذكره للتبرك (قوله يقسم) بالبناء للفاعل أوالمفعول والمراد أنه يستحق ذلك إذا لم يقع وإلا لما احتيج للحمل السابق ويجب فيه تقديم الأهم فالأهم (قوله كالثغور) بالمثلثة والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من أطراف بلاد الاسلام وأصله محل الفتح (قوله والقضاة) أى فى البلاد لاقضاة العسكر الذين معه يحكمون لأهل الفىء فانهم منهم (قوله والعلماء) والمراد بهم المشتغلون بأى علم ولو مبتدئين كعلم القراءة والطب وعلوم الأدب كالنحو ومثلهم الأئمة والمؤذنون ومن يريد حفظ القرآن وسواء فى الجميع الغنى والفقير وقدر المعطى الى رأى الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالى ويعطى الفقير العاجز عن الكسب أيضا (فرع) قال ابن عبد السلام لومنع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لأنه لا يكون فى الأموال العامة وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالى ثانيها له أن يأخذ كل يوم قدر قوته ثالثها أنه يأخذ كفاية سنة رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الامام قال وهذا هو القياس وأقره فى المجموع قال العلامة الخطيب وهو الظاهر (قوله يقدم) أى وجوبا (قوله بنوهاشم الخ) فيه تغليب المذكر أى المنتسب إلى من ذكر فخرج ولد غيرهم ولو من بناتهم كما سيذكره (قوله وهم المراد بذى القربى فى الآية) أى وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم ويدل لذلك المراد ما بعده (قوله بنى عميهم) هو مثنى ويبدل منه ما بعده (قوله يشترك الخ) أى من حيث الاستحقاق وينبغى تقديم الأحوج فالأحوج (قوله كالارث) أى فى التفضيل وكذا فى عدم صحة إعراضهم عنه لافى غير ذلك فيجوز إعطاء الأخ مع الأب وابن الابن مع الابن ويستوى ذو الجهتين كالشقيق مع ذى الجهة كالأخ للأب قال الأذرعى ويعطى

لخرج ما أورد من نحو المال المسروق منهم فانه غنيمة لافىء [قول المتن وايجاف خيل وركاب] واحده راحلة من غير لفظه . قال الزركشى ينبغى أن تكون الواو فى الموضعين بمعنى أو والتقدير ماحصل عند انتفاء أحد هذه الأمور الذى هو أعم من انتفاء كل واحد ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص [قول المتن خوفا] مثله ماجلوا عنه بغير خوف وعذر المصنف موافقة الغائب [قول المتن فيخمس] أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا يصرف الجميع للمصالح محتجين بأن آية الفىء ليس فيها تخميس بخلاف الغنيمة . وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد أى ترك بيان التخميس فى آية الفىء احالة على بيانه فى آية الغنيمة كذا ذكره الزركشى . قلت وقولهم ليس فيها تخميس محل توقف . نعم ليس فيها التخميس الذى قاله انتهى [قول المتن والعلماء] قال الغزالى بعد ذكر العلماء ونحوهم ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون الى رأى السلطان بالمصلحة حكاه عنه النووى فى باب البيع من شرح المهذب . قت وعبارة المنهاج تقتضيه حيث أطلق فيه وقيد فى الأيتام [قول المتن كالارث] يريد أن هذا عطية من الله سبحانه وتعالى يفعل فيها ماذكر كالارث بخلاف الوصية

و) بلا (ايجاف) أى اسراع (خيل وركاب) أى ابل (كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا) من المسلمين عند سماع خبرهم (ومال مرتد قتل أو مات و) مال (ذمى مات بلا وارث فيخمس) خمسة أخماس قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف (وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم) فالأهم (والثانى بنوهاشم و) بنو (المطلب) وهم المراد بذى القربى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى (يشترك) فيه (الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث) فله سهمان وللأنثى سهم

الخنثى نصف أنثى بلا وقف واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر ولعله ان رجى اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه (قوله كما فعل الأولون) أى فهو اجماع مخصص لما قبله (قوله أى اليتيم) أى الذى هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير ولو أنثى أو خنثى ولو مميزا لا أب له أى معروف شرعا فدخل ولد الزنا واللقيط والمنفى باللعان واذا ظهر الأب فيهما رجع عليهما بما دفع لهما كذا نقل عن شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى فيهما وهذا فى حق الآدمى سواء كان له جد وأم أم لا وفاقد الأم منه يقال له منقطع وأما اليتيم فى البهائم فهو فاقد الأم وفى الطيور فهو فاقد أبويه معا (قوله ويشترط) أى من حيث الاعطاء لا من حيث الاسم كما ذكره مقابل المشهور (قوله فقره) بالمعنى الشامل للمسكنة ويشترط إسلامه أيضا (قوله المساكين) بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الاسلام أيضا (قوله وابن السبيل) أى الطريق بشرط الفقر والاسلام واباحة السفر (قوله يعم) أى وجوبا ان وفى المال (قوله الأصناف) وكذا آحادها وله التفضيل فى الأصناف والآحاد (قوله الأربعة المتأخرة) حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق وهو بالبينة فى ذوى القربى أو بالاستفاضة فيهم كما قاله شيخنا الرملى و بالبينة فى اليتامى وكذا فى المساكين ان عرف للمدعى مال وادعى تلفه أو ادعى عيالا و إلا صدق بيمينه كابن السبيل ولابد من البينة فى أهل الخمس الأول مطلقا ، ويجوز أن يجمع الامام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة والكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ومن اجتمع فيه وصفان أخذ بأحدهما باختياره فان كان أحدهما غزوا جاز الأخذ بهما وقول بعضهم لو اجتمع فى شخص يتم ومسكنة أخذ باليتم لأنه وصف لازم مردود ناشئ عن غفلة لأن الفقر شرط فى استحقاق اليتيم فتأمل ولو فقد واحد من الأصناف صرف ما يخصه إلى الباقين منهم (قوله وقيل يخص) ظاهره وجوبا (قوله وان لم يعم) قال بعضهم المناسب وان عم الجميع بأن كان كثيرا فراجعه وقد يراد بالأول وان لم يعم الامام بالاعطاء جميع من فى تلك الناحية وبالثانى وان عم المال لكثرته جميع الأصناف واختار الشارح الأول لأنه فى مقابلة التعميم الذى يجب على الوجه الأول (قوله بقدر الحاجة) مقتضاه أن ما زاد على قدرها يمتنع نقله بلا خلاف وليس كذلك كما علم مع أن النظر لعموم الآية الذى جعله علة للجواب لا يفيد ذلك القيد فتأمل وفارق ما هنا من جواز النقل ما فى الزكاة من منعه بتشوف أهلها إليها وبأن الغالب أن المالك يفرقها كذا أجاب بعضهم وفيه بحث لأن ما ذكره إنما يفيد الأولوية لا المنع والوجه أن يقال لأن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها بخلاف الفئ فتأمل (قوله للمرتزقة) ومنهم قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم ونحوهم كما مر وسموا بذلك لطلبهم من الامام أرزاقهم (قوله المرصدون للجهاد) بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كما سيأتى آنفا (قوله وعلى الأول) انما خصه لأن ما سيأتى فيها إذا فضلت لا يتأتى على غيره (قوله فيضع) أى ندبا على المعتمد (قوله ديوانا) هو فى الأصل اسم شيطان وسيأتى فى الشرح أن أول من وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله بكسر الدال) أى على الأفصح و يجوز الفتح وهو فارسى معرب وقيل عربى

للأقارب فانها عطية آدمى على أن المزنى وأبا ثور ذهبا الى التسوية كالوصية واعلم أنه يسوى بين المدلى بجهتين والمدلى بجهة وأنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم بالاعراض [قوله ولا يعطى أولاد البنات] هذا قد يشكل عليه عدهم من خصائصه عليه الصلاة والسلام انتساب أولاد بناته اليه والجواب قول الشارح كما فعل الأولون [قول المتن فقره] أى بالمعنى الشامل للمسكنة [قوله والثانى لا يشترط] استدل له الماوردى بأنه لو اشترط الفقر لدخل فى المساكين وأجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان [قول المتن للمرتزقة] لو لم يف الفئ بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم سبيل الله [قوله والثالث الخ] مأخذه ظاهر آية الحشر ولأنها كانت للنبى صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فتصرف من بعده لمن به النصرة [قوله وعلى الأول]

ولا يعطى أولاد البنات كما فعل الأولون (والثالث اليتامى وهو) أى اليتيم (صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور) لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة والثانى لا يشترط لشمول الاسم للغنى (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) وسيأتى بيانهما وبيان الفقير فى الكتاب التالى لهذا (ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء (وقيل يخص بالحاصل فى كل ناحية من فيها منهم) وان لم يعم الجميع للمشقة فى النقل وأجيب بأن النقل لناحية لا شئ فيها أو لم يف ما فيها بمن فيها بقدر الحاجة لعموم الآية (وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد) لعمل الأولين والثانى أنها للمصالح كخمس الخمس وأهمها تعهد المرتزقة فيرجع إلى الأول ويخالفه فى الفاضل عنهم والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقى للأصناف الأربعة وعلى الأول (فيضع الامام ديوانا) بكسر الدال وهو

كما فى الشامل له وهو الذى يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وينصب لكل قبيلة أوجماعة عريفا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونصبه قال فى الروضة مستحب (ويبحث عن حال كل واحد) منهم (وعياله وما يكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد (ويقدم فى اثبات الاسم والاعطاء قريشا) استحبابا لشرفهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ولحديث قدموا قريشا رواه الشافعى بلاغا وابن أبى شيبة باسناد صحيح (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (ويقدم منهم بنى هاشم) جده الثانى (و) بنى (المطلب) شقيق هاشم (ثم) بنى (عبد شمس) شقيق هاشم (ثم) بنى (نوفل) أخى هاشم لأبيه عبد مناف بن قصى وتقديم بنى المطلب لما تقدم من تسوية النبى بينهم وبين بنى هاشم فى القسم (ثم) بنى (عبد العزى) بن قصى لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم بعد بنى عبد العزى بنو عبد الدار بن قصى (ثم) بعد قريش (الأنصار) لآثارهم الحميدة فى الاسلام وهم حيان الأوس والخزرج (ثم سائر العرب) أى باقيهم (ثم) يعطى (العجم) لأن العرب أقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب

(قوله وينصب) أى الامام ومنصوبه يسمى صاحب جيش وهو ينصب النقباء وهم ينصبون العرفاء فالعريف منصوب الامام بواسطة وسمى بذلك لأنه يعرف أسماء من هو منصوب عليهم (قوله ونصبه) قال فى الروضة مستحب وهو المعتمد (قوله ويبحث) وجوبا (قوله وعياله) ممن عليه مؤنتهم كزوجاته وان تعددن ولم يحتج اليهن وأمهات أولاده كذلك وقيده بعضهم بالمحتاج اليه منهن وفارقن الزوجات بانحصارهن فى أربع وأولاده وان تعددوا لعدم اختياره فى حدوثهم وعبيده المحتاج اليهم حتى لو لم يكن له عبد واحتاج اليه لزمانة أو خدمة وكان ممن يخدم أعطى عبدا ومؤنته وكذا الفرس لمن يقاتل فارسا بخلاف غيره لا يعطى دواب ولا مؤنتها واشترط شيخنا الرملى فى كل من يعطى لأجله أن يكون مسلما وبعضهم لم يشترط ذلك فى أصوله ولا فى زوجاته وبه قال شيخنا وهذا كله فى حال حياته وسيأتى ما بعد موته (قوله وما يكفيهم) ويراعى فى ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادته مروءة وضدها ويزاد بزيادة مؤنته (قوله فيعطيه كفايتهم) ويملك ما يعطاه على الراجح ولو لزوجته وولده ويصير اليهم من جهته قال شيخنا وله التصرف فيما يأخذه ولو بغير الاعطاء لهم لأن المؤنة التى عليه له دفعها من أى شئ أراد (قوله ويقدم) أى استحبابا كما سيذكره (قوله قريشا) سموا بذلك لتقرشهم أى تجمعهم أو لشدتهم أو غير ذلك (قوله رواه الشافعى بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله ولد النضر) وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر (قوله ابن كنانة) وهو ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا انتهى النسب المجمع عليه (قوله أحد أجداده) هو بدل من النضر وهو الجد الثانى عشر وسيأتى (قوله جده الثانى) هو بدل من هاشم وقبله عبد المطلب (قوله عبد مناف) هو جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين (قوله ابن قصى) بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم واذا ضم هذا إلى ما سبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اه (قوله بنى عبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاى المعجمة هو أخو عبد مناف وأشار إلى علة تقديمهم بقوله لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (قوله بنو عبد الدار) هو أخو عبد مناف أيضا فهؤلاء الثلاثة أولاد قصى ثم يقدم بعد بنى عبد الدار بنو زهرة بن كلاب لأنهم أخواله صلى الله عليه وسلم ثم بنو مخزوم لمكان أبى بكر وعائشة رضى الله عنهما ثم بنو عدى لمكان عمر رضى الله عنه ثم بنو جمح ثم بنو سهم ثم بنو عامر ثم بنو الحرث (قوله حيان) مثنى حى بمعنى قبيلة ويبدل منهما الأوس والخزرج ويقال لهم بنو قيلة بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة اسم جدتهم العليا ويقدم منهم الأوس لأنهم من ورثة أخواله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم سائر العرب بعد الأنصار) أى وبعد الأقرب إلى الانصار كمضر فربيعة فعدنان فقحطان ويقدم فى العرب والعجم بالقرب فبسبق الاسلام فبالدين فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا (قوله وهذا الترتيب مستحب) وهو مار بقوله ويقدم فى اثبات

كأن الشارح خص التفريع بالأول لأن قوله الآتى فان فضلت الأخماس الخ لا يأتى على غيره [قوله كما فى الشامل] أى خلافا لما قال غيره المراد به من يضبط الأسماء [قوله ونصبه الخ] سكت عن بيان الديوان وكذا فى الروضة وهو يفهم الوجوب لكن صرح الامام بالاستحباب [قول المتن ثم الأنصار] هم من ولد قحطان [قول

(ولا يثبت فى الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لايصلح للغزو) غيرهما لعجز او غيره وانما يثبت الأقوياء المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الأحرار زاد فى الروضة المسلمين (ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله) أى زوال مرضه أوجنونه (أعطى) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب (فان لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضا (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده اذا مات) لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم (فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد) الذكور (حتى يستقلوا) بالكسب والاناث حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثانى لا يعطى هو ولا عياله بعده لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيتهم له (فان فضلت) بالتشديد (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه فى إصلاح الثغور والسلاح والكراع) أى الخيل لأن ذلك عدة لهم ويكون الموزع الباقى بعد ذلك والثانى المنع بل يوزع جميع الفاضل (هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره) وهو الدور والأراضى (فالمذهب أنه يجعل وقفا) بأن يقفه الامام (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أى مثل قسم المنقول أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها للمصالح والأصناف الأربعة سواء ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفا من غير جعل ووجه أنه يقسم كالمنقول الاسهم المصالح (فصل) (الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف)

الاسم الى هنا (قوله ولا يثبت) أى ندبا فيكره عند شيخنا الرملى والزيادى وقال ابن حجر وجوبا فيحرم وهذا فى اثبات أسماء المرتزقة أما عيالهم فيثبتهم مطلقا (قوله أعطى) وان محى اسمه من الديوان قال شيخنا ومحو اسم من لم يرج وطال مرضه مندوب وفى ابن حجر وجوبه ولعل الاعطاء المذكور فى هذا وما بعده واجب (قوله لئلا يشتغل الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأنفس فى العلم لاعنه وهذا فى الأوقاف وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا (قوله فيعطى الزوجة) وان تعددت وكذا المستولدة (قوله حتى تنكح أو تستغنى أو تموت) (قوله الذكور) قيد به لمناسبة قوله ليستقلوا الخ ولو أدخل الاناث فى كلامه لكان أولى لايهام ماذكره بقاء اعطاء البنات قبل التزوج وان استقلوا وليس كذلك وقيد شيخنا الرملى من يعطى فى جميع من ذكر بالاسلام والخيرة فى قدر المعطى وزمن الاعطاء للامام وله اسقاط بعضهم لكن بسبب ولبعضهم اخراج نفسه ان استغنى والا امتنع ويجيب من طلب اثبات اسمه ان كان أهلا ورآه مصلحة وفى المال سعة (فرع) من مات من المرتزقة قبل جمع المال فلا شىء له والا فنصيبه لوارثه (قوله بالتشديد) أى فى الضاد المعجمة مع فتح الفاء وجوز بعضهم التخفيف وفيه ايهام بقاء جميع الأخماس الأربعة (قوله وزع الفاضل عليهم) أى الرجال البالغين من المرتزقة لاعلى غيرهم ولا ذراريهم (قوله على قدر مؤنتهم) لعل المراد على قدر نسبة ما أعطى لكل منهم من جملة ما أخذه الجميع فراجعه (قوله يصرف بعضه) أى الفاضل لاجميعه (قوله والكراع أى الخيل) وكذا فى غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند المصلحة وله صرفه فى غير مصرفه ويعوضهم عنه وله صرفه لهم عن عام قابل والغرض من ذلك أن الامام لايبقى فى بيت المال من الفيء شيئا ما وجد له مصرفا ولايدخر منه شيئا لنحو خوف نازلة والعياذ بالله تعالى واذا نزلت واحتاجت لمال فعلى أغنياء المسلمين وقال المحققون له الادخار (فرع) قال فى الروضة من عجز بيت المال عن اعطائه بقى ما كان يأخذه دينا عليه لاعلى ناظره (قوله بأن يقفه الامام) وغلته أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها لأهل الخمس الخمسة وهذا ان رآه مصلحة وله بيعه ان رآه مصلحة وقسم ثمنه على ماذكر وله قسمه ان رآه كذلك الاخمس الخمس الذى للمصالح لأنه لايتصور قسمته فوقفه أولى (قوله ومقابل المذهب الخ) فيه أن التعبير بالمذهب فى غير محله (قوله ووجه أنه يقسم) وقد صرح ترجيحه ان رآه مصلحة وصرح عدم تصوره فى سهم المصالح ولذلك استثناه.

(فصل) فى الغنيمة ومامعها من تخميس وغيره وصرح معناها لغة وماذكرهنا معناها شرعا (قوله مال) ونحوه كاختصاص (قوله حصل) أى حصله الكاملون منا ببلوغ وعقل وحر يقوذكورة والا فيقسم ما بقى منه بعد اخراج الخمس عليهم على حسب مايراه الامام وأما ماحصله الذميون بقتالهم لأهل الحرب فهو لهم ولا يتعرض لهم فيه فلو أخذه مسلم وكافر خمست حصة المسلم وحده (قوله من كفار) أى حربيين فقط

[قول المتن ولا من لايصلح للغزو] وهو من عطف العام على الخاص [قول المتن زوجته وأولاده] افراد الأول وجمع الثانى ربما يوهم الاقتصار على زوجة وليس كذلك والجواب أنه مفرد مضاف فيعم ولو كانت الزوجة ذمية قال الزركشى لم أرفيه نقلا ثم استغرب أنها تعطى [قول المتن وزع] قال الزركشى هنا فرع للامام صرف مال الفيء فى غيره ويعطيهم من غيره اذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف الزكاة (فصل: الغنيمة مال حصل) قال الزركشى الأحسن حصلناه ليخرج ماحصل بقتال أهل الذمة لهم فليس بغنيمة لنا ولا يجب تخميسه وقوله من كفار أى أهل حرب بقرينة القتال وقوله وإيجاف الواو بمعنى أو أو هو

بخيل وركاب (فيقدم منه السلب القاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغا ذكرا كان أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو ثياب القتيل والخف والران) بالراء والنون وهو خف بلا قدم (وآلات الحرب كدرع) أي زردية (وسلاح ومركوب وسرج ولجام) ومقود (وكذا سوار) وطوق (ومنطقة وخاتم ونفقة معه) بهميانها (وجنيبة تقاد معه) وفي المحرر وغيره بين يديه (في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس) بما فيها من الأمتعة والدراهم (على المذهب) والطريق الثاني يطرد القولين فيها وجه أولهما أن هذه الأشياء في يده يمتد طمع القاتل بها والثاني قال ليس مقاتلا اليها والفرق بين الجنيبة والحقيبة أن الجنيبة في معنى المركوب (وانما يستحق السلب (بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله) أي الكافر (وقد انهزم الكفار فلا سلب له) لانتفاء ركوب الغرر المذكور (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) والثاني يقول في الأسر لم يندفع به شره كله وفي قطع اليدين قد يهرب و يجمع القوم وفي قطع الرجلين قد يقاتل راكبا بيديه و يجري الخلاف في قطع يد ورجل بخلاف قطع احداهما (ولا يخمس السلب [قول على المشهور) والثاني يخمس نخمسه لأهل الخمس والباقي للقاتل (و بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) للحاجة الى ذلك

(قوله بخيل وركاب) أي إبل وكذا رجالة وسفن ومنه ماسرق أو لقط كما مر (قوله ذكرا كان أو أنثى) أعجميا كان أو مجنونا لا ذميا ولا عبدا مسلما لذمي ولا مرجفا ولا مخذلا بل يمنعان من الخروج كما يأتي وقيد بعضهم القتل بغير المكروه فلا سلب في قتل نحو أب و بغير الحرام فلا سلب في قتل امرأة وصبي لم يقاتلا واعتمده شيخنا في الثاني دون الأول (قوله قال صلى الله عليه وسلم) فيه رد على من قال انه من قول أبي بكر بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه (قوله وهو ثياب القتيل) أي الملبوسة له وان زادت على الحاجة وكذا مابعدها (قوله وسلاح) أي معه ولو حكما فيشمل مامعه وان زاد على الحاجة ومايحتاجه وليس معه وان تعدد بخلاف مالا يحتاجه كما في شرح شيخنا أي وليس معه (قوله ومركوب) أي بالفعل أو زمامه بيده لا مابيد غلامه ولا ولد مركوبه ولا عبده ولا مايحمل ثقله ونحو ذلك (قوله ونفقة بهميانها) أي كيسها (قوله وجنيبة) أي واحدة وان تعددت والخيرة فيها للقاتل (قوله وفي المحرر الخ) فعبارة المصنف أولى إذ لا فرق بين كونها بين يديه أو خلفه أو بجانبه (قوله لا حقيبة) وسميت بذلك لكونها على حقو البعير (قوله بما فيها من الأمتعة والدراهم) يفيد أنه ليس فيها آلة حرب والا ففيه مامر (قوله بركوب) أي ارتكاب غرر يكفي به أي الركوب ومنه اغراء نحو كلب عقور عليه لا نحو أعجمي ومجنون كما مر لأنهما من أهل الملك (قوله أو أسيرا) أي ممنوعا من الهرب فلو لم يمنعه من أسره من الهرب فان قتله فله سلبه أو قتله غيره استحق سلبه أو قتله هو وغيره اشتركا في سلبه (قوله وقد انهزم الكفار) أي وكان المقتول من المنهزمين والا فله السلب وخرج مالو تحرفوا أو تحيزوا أو قصدوا الخديعة فالسلب في ذلك باق للقاتل (قوله يفقأ عينيه) المراد زوال ضوئهما ومن له عين واحدة تكفي ازالتها (قوله وكذا لو أسره) أي وحده فله سلبه ان منعه من الهرب كما مر فلو قتله غيره لم يستحق هذا القاتل سلبه وكذا من قتله بعد قطع يده ونحو ذلك مما يأتي ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول ولو قطع واحد رجله وآخر رجله الأخرى مثلا فان وقعا معا اشتركا في سلبه والا فالوجه أنه للثاني لأن الأول لا حق له كما يأتي وقول بعضهم إنه لهما كما في مسئلة الاستواء السابقة فيه نظر فراجعه (قوله و يجري الخلاف في قطع يد ورجل) سواء قطعهما معا أو مرتبا فله السلب (قوله بخلاف قطع احداهما) أي اليدين أو الرجلين فلا سلب لقاطعها ان لم يحصل بها اثخان والا فله السلب كما مر وعليه يحمل ماوقع في قصة أبي جهل (قوله ولا يخمس السلب) أي ان استحقه القاتل والا بأن لم يستحقه أو بعضه فيخمس كبقية الغنيمة برده اليها (قوله تخرج مؤنة الخ) أي قدر أجرة مثل ذلك فلا تجوز الزيادة

لموافقة الغالب [قول المتن للقاتل] يشترط أن لا يكون ذلك القتل منهيا عنه كما في النساء والأطفال وأما من يكره قتله من الأقارب كالأب فمحل نظر [قول المتن وهو خف بلا قدم] أي فنفعه خاص بالساق [قول المتن وسلاح الخ] لو كان الغلام يحمله و يناوله مايحتاج اليه قال الامام يجوز أن يكون كالفرس المجنوب و يحتمل خلافه اهـ ولو جاوز العادة في السلاح ونحوه قال الامام فالزائد محمول لا سلاح انتهى ولو كان لفرسه مهر لم يدخل [قول المتن وجنيبة] تعبيره يفهم الاقتصار على واحدة وهو كذلك ثم عند التعدد يختار واحدة كما اختاره النووي لأن الزيادة كما قال الزركشي ان لم تكن نافعة فلا ينبغي أن تكون ضارة [قول المتن لا حقيبة] سميت بذلك لأنها تجعل على حقو البعير [قول المتن بأن يفقأ عينيه] المراد ازالة الضوء بفقء أو غيره [قول المتن أو قطع يديه ورجليه] ولو قطع يده في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء القتال فهل يشتركان محل نظر [قول المتن على المشهور] لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع

(ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم) بينهم (كما سبق) قال تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية (والاصح ان النفل) بفتح النون والفاء (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال) والثاني من أصل الغنيمة والثالث من أربعة اخماسها (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام أو الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) كالتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال (ويجتهد الشارط (في قدره) بقدر الفعل وخطره فان كان مما سيغنم فيذكر جزأ كربع أو ثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده فيشترط كونه معلوما ويجوز أن ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن اقدام وأثر محمود ما يليق بالحال (والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل) ومن حضر لا بنيته وقاتل في الاظهر الآتي ومن حضر غير كامل فله الرضخ في الاظهر الآتي (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال

وجه) أنه يستحق (ولومات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح) بناء على ان الغنيمة تملك بالانقضاء والثاني يقول بالانقضاء

عليها ولو فعل ذلك متطوع امتنع الاخراج من أصله كمال اليتيم (قوله فخمسه لاهل خمس الفيء الخ) أي ويميز خمسه لهم بقرعة وتجب ان احتيج اليها بان تؤخذ خمسة أوراق ويكتب في واحدة لله أو للمصالح وعلى البقية للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج عليها (قوله والفاء) أي وفتح الفاء ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا ما ذكره المصنف هنا (قوله ان نفل) بتخفيف الفاء وتشديدها ويتعدى في الثاني لاثنين (قوله الامام والامير) ويتعين الاصلح منهما (قوله لمن يفعل) ولو غير معين (قوله ويجتهد الشارط) من امام أو أمير (قوله كربع أو ثلث) أي من الخمس المذكور (قوله ويجوز الخ) فهذا قسم آخر من النفل (قوله والاخماس الخ) ويندب قسمتها بينهم بعد افراز الخمس وقبل قسمته بين أهله ويكره تأخير قسمتها بينهم والافضل قسمتها بدار الحرب بل تجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيأ فهو له خلافا للائمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه (قوله عقارها) وفارق ما هنا تخيير الامام في عقار الفيء كما مر لانه هنا حصل بفعلهم (قوله للغانمين) وهم السرايا المبعوثة لدار الحرب سواء اتحدت سريتهم أو تعددت وسواء اتحدت جهتهم أو اختلفت بشرط اتحاد باعثهم أو معاونة بعضهم بعضا والا فلكل سرية حكم وحدها فيما غنمته (قوله وهم من حضر الوقعة) قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه وشمل ما ذكر غير الكامل معه لا منفردا كما مر فقوله ومن حضر لا بنيته وقاتل الخ تتميم لاقسام الغانمين الذي أشعر كلام المصنف بانهم ليسوا منهم ودخل أيضا فيهم جاسوس وكمين ومتأخر لحراسة العسكر من هجوم العدو وكافر أسلم وحضر وان لم يقاتل وأسير هرب من الكفار وان لم يقاتل أو قاتل لخلاص نفسه ومتحيز الى فئة قريبة ومتحرف لقتال ويصدق بيمينه في ذلك ان عاد قبل انقضاء الحرب والا فلا يصدق (قوله ومن حضر غير كامل) شامل لما اذا لم ينو القتال ولم يقاتل وظاهره ما سيأتي يوافقه وقيده بعضهم بما اذا حضر بنية القتال أو قاتل فقوله في الاظهر متعلق بمن حضر لا بالرضخ لانه لا خلاف فيه كما سيأتي (قوله ولا شيء لمن حضر الخ) وكذا لا شيء لمخذل أو مرجف وان حضر بنية القتال وقاتل ولا لمنهزم غير متحرف ولا متحيز ان لم يعد فان عاد قبل انقضاء الحرب استحق من المحوز بعد عوده ومثله من حضر في أثناء القتال (قوله وكذا بعد الخ) وعكسه كذلك (قوله بناء الخ) وهذا مرجوح والحامل للشارح على هذا البناء جعله الحق في كلام المصنف بمعنى النصيب الذي ملكه ولو جعل الحق فيه بمعنى حق

(قول المتن ان نفل) ضبطه المؤلف بالتخفيف ومعناه جعل النفل فيكون متعديا لواحد ويجوز التشديد فيتعدى لاثنين (قول المتن لمن يفعل) أي معينا أو غيره (قوله ويجوز أن ينفل الخ) قال الزركشي ان هذا القسم يتعين فيه سهم المصالح ولا يجري فيه الخلاف السابق (قوله في الاظهر الآتي) لك أن تقول وكذا على مقابل الاظهر أيضا لانه من أهل الرضخ حينئذ وأصحاب الرضخ من الغانمين (قوله ومن حضر غير كامل) أي فهو من جملة الغانمين والعبارة تشمله لان الكلام فيمن يستحق من الاخماس الاربعة لا فيمن يستحق السهم فقط وقوله الاظهر الآتي في قوله ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر وذلك لان الكلام هنا في بيان الغانمين المستحقين للاخماس الاربعة ولا يكون غير الكامل منهم على الاظهر المذكور لان مقابله يجعل الرضخ من أصل المال أو من الخمس وقوله في الاظهر حال من قوله من حضر (قول المتن بعد انقضاء الخ) مثل ذلك ما لو حضر قبل الانقضاء ولكن بعد الحوز خلافا للامام والغزالي (قول المتن فحقه لوارثه) قال ابن الرفعة اذا قلنا الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو باختيار التملك وهو الصحيح ومات قبل ذلك فينبغي ان

والحيازة معا (ولومات فى القتال فالمذهب أنه لاشئ له) والطريق الثانى فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة والثالث ان

حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا (والاظهر أن الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا) لشهودهم الوقعة والثانى لا اذ لم يقصدوا الجهاد (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون أبواه عجميان والهجين أبوه عربى وأمه عجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء أبوه عجمى وأمه عربية (لا لبعير وغيره) كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (ولا يعطى لفرس أعجف) أى مهزول (وما لا غناء فيه) بفتح المعجمة والمد أى نفع كالكسير والهرم (وفى قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره) كما يعطى الشيخ الكبير اذا حضر وفرق الاول بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه وقوله ان لم يعلم نهى الامير صادق بما فى الروضة كاصلها ان لم ينه أو لم يبلغ النهى (والعبد والصبى والمرأة والذمى اذا حضروا) الوقعة (فلهم الرضخ) للاتباع رواه فى العبد الترمذى وصححه وفى النساء والصبيان خبر البيهقى مرسلا وفى قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم وحمل على الرضخ (قوله

التملك لسلم من ذلك (قوله ولومات فى القتال فلا شئ له) على ما يأتى وكذا الوجن أو أغمى عليه وخرج بذلك جرحه ومرضه وموت فرسه فلا يسقط حقه ولا حق فرسه لانه تابع ولوماتا معا فالحكم كذلك وقال شيخنا لا شئ لهما وفيه وقفة (قوله ولا شئ له) أى فيما غنم بعد موته ولوارثه حصته فيما حيز قبله ان وجد (قوله ان الاجير) يسهم له اذا قاتل والا فلا وهذا فى اجارة العين أما اجارة الذمة فيعطى وان لم يقاتل لتمكنه من انابة غيره عنه وسواء فى الشقين المسلم وغيره وسواء كانت المدة معلومة أولا أما الاجير للجهاد فان كان كافرا فله أجرته فقط وان كان مسلما انفسخت بحضوره الصف فليس له أجرة ولا سلب ولا سهم ولا رضخ على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى ونقل عن والد شيخنا الرملى استحقاقه السلب (قوله والتاجر والمحترف) هما منصوبان عطفا على التاجر فيسهمان ان قاتلا (قوله سهمان للفرس) وان مات أو باعه أو ضاع وان قاتل غيره عليه أو كان مستعارا أو مستأجرا وكذا مغصوب ولم يحضر مالكه الوقعة أو قاتل على غيره والا فسهماه لمالكه ولو حضر اثنان بفرس فلكل منهما سهمه وأما الفرس فله سهمان ان قاتل عليه أحدهما بعد الآخر أو ركباه معا وصلح للكر بهما والا فله الرضخ ويقسمان ما خصه ويوزع بحسب الملك ان كان ولو قاتل فى سفينة ومعه فرس فان قرب من البر بحيث يتمكن من القتال عليها فيه اسهم له والا فلا شئ له (قوله ولا يعطى الا لفرس) أى ان بلغ سنة ولو فى أثناء القتال (قوله كالبرذون الخ) قال بعضهم هذه الاوصاف يتصف بها الآدمى فراجعه (قوله ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل) وكذا رضخ البعير ان صلح للكر والا فدون البغل وهذا جمع به شيخنا الرملى كوالده ما تناقض فى كلامهم (قوله ولا يعطى) أى لا يسهم لفرس أعجف أى من أول القتال بل له الرضخ والا بقى سهمه كالموت (قوله وما لا غناء فيه) أى لا يسهم له بل يرضخ كما مر (قوله بفتح المعجمة والمد) أما بكسرها فمع القصر ضد الفقر ومع المد انشاد الاشعار ونحوها (قوله كالكسير والهرم) ومثله الحرون والجموح وما لم يبلغ سنة كما مر وما تولد بين ما يرضخ له وغيره فيرضخ للجميع (قوله والعبد) بالمعنى الشامل للامة (قوله والصبى) بالمعنى الشامل للصبية (قوله والمرأة) ومثلها الخنثى نعم ان اتضح بعد القتال بالذكورة أسهم له (قوله والذمى) المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن وكذا حربى يجوز لنا الاستعانة به ويلحق بهؤلاء الاعمى والزمن وفاقد الاصابع أو جميع الاطراف وتاجر ومحترف لم يقاتلا (قوله اذا حضروا) قال فى المنهج وفيهم نفع ليخرج نحو طفل صغير وسيأتى فى كلام الشارح ما يدل له وشمل ما ذكر ما اذا انتفى منهم القتال ونيته معا وفيه ما مر (قوله فلهم الرضخ) أى ولخيلهم أيضا وشرط شيخنا أن لا يبلغ رضخ الواحد ورضخ فرسه أى مجموعهما سهم رجل

ينتقل الى الورثة حق التملك لا الملك اهـ وعبارة المؤلف لا تأباه (قول المتن الا لفرس) أى بشرط أن يكون جذعا أو ثنيا نبه عليه الرافعى فى باب المسابقة (قوله لان هذه الدواب الخ) استأنسوا لذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها ولو تولد بين ما يسهم له وما لا يسهم له لم يسهم له قاله أبو الفرج الزاز (قول المتن وما لا غناء فيه) من عطف العام على بعض افراده ثم المراد من اتصف بما ذكر فى أول الامر وأما اذا عرض له ذلك فى أثناء القتال فمسئلة أخرى (قول المتن نهى الامير) قال الزركشى لو قيد الاعتبار بعلمه بنهى الشرع لكان أولى (قول المتن اذا حضروا) أى لو حضروا منفردين وغنموا فلهم حكم الكاملين على الاصح (قول المتن فلهم الرضخ) هو لغة العطاء القليل وجوز ابن يونس فيه الحاء المهملة أيضا

وسواء أذن السيد والولي والزوج في الحضور أم لا (وهو دون سهم) وان كانوا فرسانا و(يجتهد الامام في قدره) بحسب

ما يرى و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال (ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر) والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قول مستحب (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (انما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة و باذن الامام على الصحيح والله أعلم) فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط

﴿ كتاب قسم الصدقات ﴾

أي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية أصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو يكسب الا درهمين أو ثلاثة (ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه) وان كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذي يحتاج الى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافعي وقال وهو متعين (وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل) فيأخذ ما يكفيه الى أن يصل الى ماله أو الى أن يحل الاجل

كامل فراجعه والرضخ لغة العطاء القليل وهو بالضاد والخاء المعجمتين وجوز بعضهم في الخاء الاهمال أيضا وشرعا ما سيذكره (قوله وسواء أذن السيد الخ) فرضخه لسيده ان لم يكن مكاتبا ولا مبعضا فان كان مكاتبا فله أو مبعضا فلصاحب النوبة ان كان مهايأة والا فلهما (تنبيه) من كمل من هؤلاء في أثناء القتال أسهم له (قوله وهو مستحق) بفتح الحاء أي واجب بسبب الحضور كالسهم الا أنه ناقص عنه فلذلك كان من الاخماس الاربعة (قوله و باذن الامام) ولو مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره وان زادت على سهم الراجل وهذا فيما اذا استأجره وله أجرة المثل فيما اذا أكرهه ولا شيء له في عدم الاذن بل يعزره ان رآه مصلحة والله أعلم

﴿ كتاب قسم الصدقات لمستحقيها ﴾

والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الانصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا وذكرت هنا لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب المال كما يأتي (قوله لمستحقيها) أي عليهم وأشار بذلك الى أن ذكرهم زيادة على الترجمة وليس معيبا (قوله وهم ثمانية) وأنواع ما تجب فيه الزكاة أيضا ثمانية ابل و بقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وكرم وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة الى الذهب والفضة (قوله للفقراء الخ) أضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بفي المفيدة للظرفية للاشارة الى اطلاق الملك في الاولى وتقييده بصرفه في مصارفه في الاخيرة حتى لو لم يصرفوه فيها استرجع منهم كله أو ما بقي وذكر الظرفية في كل صنفين من هذه الاربعة للاشارة الى أن الاولين منها يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما (قوله الفقير) الذي هو مفرد الفقراء ممن يستحق الزكاة (قوله يقع) أي كل منهما أو أحدهما (قوله من حاجته) أي كفايته لعمره الغالب أو بقيته ولا يعتبر عمر ممونه ولو كان عنده كفاية ذلك وعليه ديون لم يعط حتى يصرفه فيها (قوله أو ثلاثة) قال شيخنا الرملي أو أربعة فان زاد عليها فهو من المسكين (قوله وثيابه) وحلي المرأة كالثياب (قوله ولو للتجمل) أي ولو مرة في العام أي مع كونها لائقة به كالحلي وكذا يقال في المسكن نعم ان استغنى بسكنى نحو المدارس قال شيخنا أو بنحو الاجرة منع مسكنه فقره (قوله وعبده) أي اللائق به ومثله خيل الجندي غير المرتزق أو لم يعطه الامام وكذا آلة المحترف وكتب العالم المحتاج اليها ولو من نحو طب أو وعظ أو تعددت من فن واحد نعم ان تعددت من كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء الاربعة لا غيرهم وأشعار نحو اللغة (قوله وماله الغائب) ولو حكما كحاضر حيل بينه و بينه (قوله والمؤجل) وان قصر الاجل وقيد شيخنا الاعطاء لهذين بما اذا لم يجدا من يقرضهما فراجعه (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظ الى لان

(قوله فان حضر الخ) مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم اذا حضر بغير اذن الامام لانه لسيده وهو كافر (قوله فله الاجرة) أي ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير قلت والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز أيضا بحسب الحاجة

﴿ كتاب قسم الصدقات ﴾

سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها (قول المتن ولا كسب) قال الزركشي لم يجعلوا الغني بالكسب كالمال فيما يجب عليه كالحج بل فيما يجب له كالزكاة قيل كان من حق المؤلف أن يذكر الآية كما فعل المحرر ثم يسوق بيان الاصناف ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض وانما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته (قول المتن مسكنه وثيابه) أي اللائقان به فيما يظهر (قول المتن وماله الغائب) أي قياسا على فسخ المرأة النكاح بمثل ذلك قال البغوي قال الزركشي والقياس أنه يعطى من سهم ابن السبيل لا من سهم الفقراء

(وكسب لا يليق به) فيتركه و يأخذ (ولو اشتغل بعلم) شرعي كما في الروضة وأصلها (والكسب يمنعه) من الاشتغال به (ففقير) فيشتغل بالعلم و يأخذ (ولو اشتغل بالنوافل فلا) أى فليس بفقير فيكتسب ولا يشتغل بها والفرق أن الاشتغال بالعلم فرض كفاية (ولا يشترط فيه) أى في الفقير الذي يأخذ (الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) والقديم يشترطان لان غير الزمن يمكنه الكسب وغير المتعفف اذا سأل أعطى ومنع الاول التوجيهين (والمكفى بنفقة قريب أوزوج ليس فقيرا في الاصح) لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته والثاني ينظر الى أنه لا مال له ولا كسب و يمنع تشبيهه بالمكتسب (والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الاعشرة وفي الروضة كاصلها وسواء كان ما يملكه من المال أو يكسب نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر مالابد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته (والعامل ساع وكاتب) وحاسب (وقاسم وحاشر يجمع ذوى الاموال) وحافظ لها (لا القاضى والوالى) أى والى الاقليم (قوله والامام فلاحق لهم في الزكاة ورزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة لان عملهم عام (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف

ماذكره من أفراد ابن السبيل فتأمل (قوله وكسب لا يليق به) أو يليق به ولم يجد من يستعمله فيه ولو كان من ذوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالتكسب فله الاخذ وان قدر عليه لانه غير لائق به عرفا (قوله بعلم شرعى) ولو مما يطهر الباطن كالتصوف ومثل العلم آلته كالنحو وكذا حفظ القرآن لا تلاوته وكذا فرض صوم الدهر حيث جاز (قوله فيشتغل بالعلم) ان كان فيه تحصيل والا فلا يعطى شيأ (قوله و يأخذ) أى ما يكفيه و يكفى ممونه اللازمة نفقته كأبيه وولده وعبده المحتاج اليه لا زوجته قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله بالنوافل) ولو مؤكدة أو مؤقتة فلا يعطى (قوله فرض كفاية) أى اصالة أو غالبا فيدخل المجتهد فيعطى وكل فرض كفاية كذلك وفرض العين بالاولى (قوله الزمانة) هي العاهة كما في المحكم وفي الصحاح آفة في الحيوان والمراد هنا ما يمنع من التكسب (قوله والمكفى) قال شيخنا فلو لم يكفه فله أخذ تمام كفايته ولو من زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب كالزوج الفقير أن يأخذ من زكاة زوجته وان أعادها لها عن النفقة ومنهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة وعلم مما ذكر أنه لو امتنع قريبه من الانفاق عليه واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفى أيضا ومثله ما لو أعسر الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على الفسخ بذلك ومثله مالو مات المنفق ولقريبه الاخذ من زكاته بعد موته كما قاله شيخنا (قوله بنفقة زوج) ولو في العدة أو ناشزا لقدرتها على الطاعة حالا كما يأتى (قوله ليس فقيرا) عبارة أصله والشرحين والروضة لا يعطى وما سلكه المصنف أولى لايهام عبارتهم أنه من الفقير فلا يعطى فيخرج عن الحد المتقدم ولا تعطى الناشزة لقدرتها على الطاعة حالا كما مر (قوله سبعة أو ثمانية) وكذا ستة أو خمسة كما مر عن شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى في الخمسة (قوله على ما يليق الخ) قال شيخنا الرملى ولو اعتاده ما دونه لم يزد عليه (قوله ساع) وهو الجابى (قوله وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (قوله يجمع الخ) هو تفسير للحاشر وكذا من يجمع ذوى السهمان ومنه العريف الذى يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب والمشد ومنه الكيال والعداد والوزان ان فعلوا ذلك في مال المستحقين فان فعلوه لتمييز الزكاة من المال فأجرتهم على المالك (قوله وحافظ لها) أى للاموال التى هي الزكاة ومثله الراعى لها والخازن ونحوهم ومحل ذلك قبل قبض الامام لها والا فأجرتهم في جملة السهمان من مال المصالح لا في سهم العامل (تنبيه) اذا فرق المالك أو جعل الامام لمن يعمل جعلا من بيت المال فلا عامل كما يأتى (قوله لا القاضى والوالى الخ) أى اذا قاموا بما يعمله العامل مما ذكر لا يعطون من الزكاة شيأ (قوله والمؤلفة) أى من المسلمين أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف من شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف ومحله كما قال بعضهم أن لا ينزل بالمسلمين والعياذ بالله نازلة (قوله ونيته ضعيفة) أى ليس لها قوة من نشأ مسلما الانها حديثة في الاسلام (قوله أوله شرف) أى أو من قوى اسلامه لكن له شرف الخ

(قول المتن ولو اشتغل بالنوافل فلا) أى لان نفعها قاصر بخلاف العلم (قول المتن الزمانة) هي العاهة قاله في المحكم (قول المتن أو زوج) لو أعسر بالنفقة استحقت من الزكاة ولا تكلف الفسخ (فائدة) لو مات القريب وعليه زكاة فهل تدفع لاقاربه أجاب القفال بانهم ان كانوا ممن تجب نفقتهم في حال الحياة فلا تدفع لهم والا فنعم ثم قال و يحتمل الجواز مطلقا لانها ساقطة عنه بالموت قال الزركشى المذهب عدم الجواز لبقاء البعضية (قول المتن ساع) هو الاصل والبواقى أعوان (قول المتن لا القاضى والوالى) قال الزركشى أى اذا قاما بذلك لا حق لهما فيها قال الزركشى و بعض المذكورات يدخل في ولاية القاضى الا أن يكون الامام أقام لها ناظرا

يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة) والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كأصلها يقتضي القطع بالاول
الآية (والرقاب المكاتبون) فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي

بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد (والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية) كنفقة عياله (أعطى) بخلاف المستدين في معصية كالخمر والاسراف في النفقة فلا يعطى (قلت الاصح يعطى اذا تاب والله أعلم) صححه في الروضة أيضا ووجه مقابله بانه يتخذ التوبة ذريعة للأخذ ويعود والرافعي حكى الوجهين وتصحيح كل منهما عن جماعة (والاظهر اشتراط حاجته) بان لا يقدر على وفاء ما استدانه والثاني لا يشترط لعموم الآية (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت الاصح اشتراط حلوله والله أعلم) ليكون محتاجا الى وفائه والاول ينظر الى وجوبه (أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (أعطى مع الغنى) بالعقار والعرض والنقد لعموم الآية (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا) يعطى والفرق ان اخراجه في الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار أو العرض فيه ولو كان الشر متوقعا في مال فتحمل قيمة المتلف ففي اعطائه مع الغنى وجهان أصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية والثاني المنع لان فتنة الدم أشد ولو لزمه الدين بالضمان بغير اذن وهو معسر أعطى ما يقضى

(قوله يعطون من الزكاة) أى سواء قسم الامام أو المالك وسواء احتيج اليهم أولا وما في المنهج من شرط أن يقسم الامام وان يحتاج اليهم ليس في محله في هذين القسمين وقد يحتاج اليه في القسمين الباقيين من المؤلفة وهم من يكفينا شر من يليه من الكفار أو مانعي الزكاة فان حمل كلامه على ذلك فواضح (قوله والرقاب) جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين كما ذكره المصنف (قوله فيدفع) أى يدفع الامام مطلقا أو المالك غير السيد أو السيد من غير زكاة نفسه كما قاله شيخنا الرملي وغيره قال لانه يملكه هو ولا يدفعها لمملوكه (قوله اليهم) أو الى سيدهم وهو أولى (قوله ويشترط كون الكتابة صحيحة) وأن تكون لجميعه وأما مكاتب البعض فان كان باقيه حرا فكذلك والا فلا يعطى شيأ لان كتابته فاسدة كما يعلم من محلها ولا عبرة بمهايأة كما هو المعتمد (قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام اما لنفسه أو لاصلاح ذات البين أو لضمان ويعتبر الفقر في غير الثاني كما يأتى (قوله لنفسه) ومنه لاقراء ضيف أو بناء مسجد أو رباط ونحو ذلك فيشترط فيه الحاجة الآتية (قوله في غير معصية) ولا بد من بينة بقصده ذلك تشهد عليه بالقرائن (قوله أعطى) وان صرفه في معصية (قوله بخلاف المستدين في معصية) أى وصرفه فيها كما يؤخذ من كلام الشارح والا أعطى أيضا (قوله والاسراف في النفقة فلا يعطى) وهو مجرور عطفا على الخمر فهو حرام لكونه باستدانة أما لو كان من مال عنده فلا يحرم (قوله اذا تاب) ولا بد من بينة على توبته كما مر (قوله ووجه مقابله) بضم الواو مع تشديد الجيم المكسورة بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود ومنع بان الاصل عدم ذلك (قوله بأن لا يقدر) أى بنقد عنده ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره قال شيخنا الرملي ولا يكلف الكسب وان عصى بالدين ولو وفى دينه من قرض لم يرجع عليه بما أخذه لبقاء الدين أو بابراء استرد وان طرأ دين بعده قبل الرد (قوله الاصح) عدل اليه عن الاظهر المعبر به في المحرر وتبعه المصنف ليفيد أن الخلاف أوجه كما في الشرح ليوافق اصطلاحه (قوله أى الحال بين القوم) هو بيان لذات البين (قوله في قتيل) ولو من غير آدمى كنحو كلب بل ليس قيدا كما سيذكره (قوله لم يظهر) ليس قيدا أيضا (قوله الدية) قد علم أنها ليست قيدا بل القيمة وغيرها كذلك (قوله أعطى الخ) أى ان كان ما استدانه باقيا وحل أجله فان وفاه من ماله أو لم يحل أجله لم يعط شيأ (قوله في مال) ليس قيدا كما مر (قوله أصحهما نعم) لان المال كالنفس لما علل به وهو المعتمد (قوله بغير اذن) وكذا باذن

(قوله والقول الثاني من سهم المصالح) أنظر ما الجواب عن الآية حينئذ قال الزركشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة أى لان الامام هو الذى يعطيهم اذا دعت الى ذلك حاجة ودعا اليه اجتهاده قاله ابن الرفعة والماوردى وغيرهما (قول المتن المكاتبون) أى خلافا لمالك وأحمد في جعلهما المراد أن يشترى بذلك رقاب العتق لان اقترانهم في الآية مع الغارمين وكما أنه يدفع للغارمين كذلك الرقاب (قول المتن والاظهر اشتراط حاجته كالمكاتب) ﴿فائدة﴾ محل الخلاف في غير الاستدانة للمعصية والا فلا بد في الاعطاء من الحاجة قطعا ولو قدر هذا الغارم على الكسب لم يكلف نعم ان كان استدان في معصية فمحل نظر (قول المتن قلت الاصح) هذا يقتضى ان الخلاف وجهان وهو ما في الشرحين وصدر عبارة المتن يقتضى أنه قولان (قوله أى الحال) تفسير لذات البين قال المطرزى قولهم اصلاح ذات البين يعنى الاحوال التى بينهم واصلاحها بالتعهد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور كذلك انتهى (قول المتن أعطى مع الغنى) لو استدان لعمارة مسجد أو اقراء ضيف لم يعط مع الغنى قال الزركشى

به الدين (وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم) بأن نشطوا للجهاد ولم يتجردوا له (فيعطون مع الغنى) بخلاف من تجردوا له وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة (وابن السبيل منشئ سفر) من بلده أو بلد كان مقيما به (أو مجتاز) ببلد في سفره (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه في سفره أو كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الآبق والنزهة وفيه وجه أنه لا يعطى (وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام) فلا تعطى لكافر لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني (وكذا مولاهم) أي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له (في الاصح) لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له

(فصل من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه) فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه

لانه

وأعسر هو والاصيل (قوله وسبيل الله) سمي بذلك لانه طريق موصل الى الله تعالى (قوله غزاة) هو خبر عن سبيل الله بحذف من الاول أو الثاني أي أهل سبيل الله أو حال غزاة فراجعه (قوله ولم يتجردوا له) أي لم يرتزقوا من الفيء كما سيذكره (قوله فلا يعطون من الزكاة) وان تعذر الصرف لهم من الفيء وعلى أغنياء المسلمين اعانتهم حينئذ (قوله وابن السبيل) أي ابن الطريق نسب اليها بالولادة مبالغة لملازمته لها سالوكه فيها (قوله منشئ سفر) خلافا لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله أو مجتاز) وفاقا للائمة الثلاثة (قوله معه) خرج به مالو كان كسوبا أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من اعطائه على المعتمد خلافا لما في المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن له مال غائب اذا وجد من يقرضه بأن السفر أشق والحاجة فيه أشد (قوله والنزهة) فيعطى وان كانت حاملة على سفره ولو تاب العاصي بسفره أعطي من حين التوبة ولا يعطى الهائم لانه من العاصي بسفره فيعطى العاصي في سفره لا به كما علم من تقييد الشارح به (قوله وفيه) أي في السفر المباح ودخل في الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة في أكفان الموتى فيعطى فيه لانه غير معصية ولو ذكره بدل المباح أو معه لكان أولى (قوله وشرط آخذ الزكاة) أي من حيث كونها زكاة فلو كان باجارة ولو من سهم العامل جازت من كافر وهاشمي وغيرهما (قوله الاسلام) وكذا الحرية الكاملة الا في المكاتب كما مر ولا يعطى المبعض شيأ كما مر (قوله وأن لا يكون) أي الآخذ ولو أنثى (قوله هاشميا ولا مطلبيا) أي منتسبا اليهما أو لاحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لا حق لهم في خمس الخمس (قوله وكذا مولاهم) أي عتيقهم ولو أنثى وكذا أولاده ومن له الولاء عليه أيضا نعم يتجه اعطاء أولاد بناته من غيره أخذا مما مر بالاولى (تنبيه) ذكر شيخنا الرملي في شرحه أنه يلحق بالزكاة في شرط الآخذ المذكور كل واجب بأصل الشرع كالنذر والكفارة والأضحية الواجبة انتهى وفيه بحث ظاهر يدرك بمراجعة مواضع هذه المذكورات فراجعه (قوله مولى القوم منهم) أي منسوب اليهم ويرثونه فخرج نحو ابن الاخت وان ورد ابن أخت القوم منهم لعدم ماذكر (تنبيه) علم مما ذكر أن للاعمى دفعها وقبضها لنفسه ولغيره وأنه يصح قبضها ليلا ونهارا ومع عدم العلم بصفتها كذا قاله شيخنا كغيره واعتمده هنا وهذا يخالف لما مر عنه في الهبة ان الصدقة والهدية لا تصح من الاعمى ولا له فلعل الوجه أن ما هناك كما هنا فليراجع (فرع) ذكر ابن عبد البر كما نقل عنه أن زوجاته صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الزكاة لوجوب نفقتهن عليه صلى الله عليه وسلم بعد موته كما في حياته فراجعه وحرره انتهى

(فصل) في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذها وما يؤخذ منها (قوله من طلب) ليس قيدا (قوله وعلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله الامام) ومثله غيره ممن له ولاية الاعطاء (قوله استحقاقه) أي للزكاة ومثلها الوصية للفقراء والوقف عليهم بخلاف الوقف على الاغنياء لابد فيه من بينة (قوله عمل به) وفي نسخة

كالاستدانة لنفسه (قول المتن أو مجتاز) هذا بالاجماع وأما الاول فخالف فيه أبو حنيفة ومالك لان السبيل هو الطريق فلا يضاف الا لمن لابسه وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام من حيث ان اللفظ لا يتناوله الا بالمجاز الأول وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينه وبين الحقيقة الغالبة كما لو حلف لا ينام على فراش لا يحنث بالنوم على الارض (قوله فان كان معه الخ) لو كان كسوبا جاز الاعطاء وفارق ما سلف في الفقير لضرورة السفر هنا (قول المتن ولا مطلبيا) قال بعضهم اجمعوا على جواز دفعها لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم (فرع) أولاد بنات بني هاشم والمطلب تحل لهم الصدقة باتفاق لانه لا حق لهم في الخمس

(فصل من طلب زكاة) (قول المتن عمل بعلمه) قال الرافعي ولم يخرجوه على القضاء بالعلم قال ابن الرفعة

سطه ولم يخرج على القضاء بالعلم لعدم الحكم هنا ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يعمل بها ما لم تذكر تقله من حالة الى غيرها ولو قامت بخلاف ظنه عمل بها لانها أقوى منه (قوله ويجوز لمن الخ) نعم ان كان محجورا عليه بسفه فالدفع لوليه لاله (قوله ادعى فقرا أو مسكنة) أى وأنه غير كسوب (قوله أى لم يعلم واحدا منهما) دفع به توهم ان عدم العلم احدهما لا يستلزم عدم العلم بالآخر مع ان المقصود عدم العلم بهما معا فتأمل (قوله فان عرف له مال) سواء منع صرف جميع الزكاة اليه أو بعضها ويعطى فى الثانى ما زاد على ماله بلا يمين (قوله كلف البينة) أى فيما يحتاج فى دعوى تلفه اليها والا صدق بيمينه أو بلا يمين على التفصيل فى الوديعة على المعتمد (قوله ادعى عيالا) أى تلزمه مؤنتهم (قوله يكلف البينة فى الاصح) ومقابله لا يكلف البينة قال الزركشى ولا بد عليه من اليمين ولم يذكر الشارح هذا المقابل ولعله لكونه يعلم مما قبله أو أنه من أفراده فتأمله (قوله وحاله يشهد الخ) قيد لمحل القطع والا ففيه وجهان فى الروضة أصحهما أنه كذلك وهو المعتمد (قوله فان لم يخرجا استرد منهما) أى بعد مدة الامهال التى فى كلام الشارح المقدرة بثلاثة أيام وقال شيخنا انما يسترد منهما اذا مضى عام الاخذ فقبل مضيه يطالب الغازى بالغزو أو الرد ولو عاد بعد السفر فان كان قبل دخوله بلاد الحرب أو بعدها ولم يقاتل مع قرب العدو استرد منه الجميع أيضا والا فلا ولو رجع بعد الغزو وفضل معه شئ فان كان يسيرا أو قتر على نفسه لم يسترد والا استرد ويطالب ابن السبيل بالسفر أو الرد فان عاد بعد السفر استرد الفاضل منه مطلقا سواء قتر على نفسه أو كان الفاضل يسيرا وكذا لو لم يصرفه وعاد به وصرفه ولو فى غير حاجة السفر رجع عليه بما لا يحتاج اليه فى حاجة السفر وكل ما يسترد يجب رده بعينه ان كان باقيا والا فبدله (قوله ويحتمل الخ) يفيد أن الاعطاء حالة ارادة الخروج والمراد بالتأخر ثلاثة أيام فأقل (قوله بالعمل) هو جواب الزركشى وبه سقط ما أطال به بعضهم من أنه كيف يحتاج العامل الى بينة مع الامام مع أنه الذى ولاه وأجاب بانه يصور بما اذا اختلف الامام أو ولاه نائبه ولم يعلم هو به أو ان الامام نسى توليته لان ذلك مبنى على أن البينة تخبر بانه عامل وهو ليس مرادا نعم يحتاج الى ذلك مع المالك ﴿تنبيه﴾ لو عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم من الدين بغيره أو استغنى فى غير الغارم لذات البين بغيره استرد من كل ما أخذه ولا يكفى قول صاحب الدين أخذت الدين منه لاحتمال انه أعطاه من غير ما أخذه من الزكاة (قوله والصنف الثانى من المؤلفة) وهو من له شرف فى قومه يطالب ببينة ومثله الصنفان الآخران وهما مانع شر الكفار ومانع الزكاة فيطالبان بالبينة أيضا وهذا ان كانا مسلمين كما يعلم مما مر (قوله والاول) وهو ضعيف النية فى الاسلام يقبل قوله أى بلا يمين ولا بينة (قوله اخبار عدلين) وكذا رجل وامرأتان أو عدل واحد أو فاسق ظن صدقه أو

لانه ليس بحكم وقال النووى لانه ليس فيه اضرار بمعين بخلاف الحكم انتهى وقوله من طلب الحكم هو كذلك وان لم يطلب (قول المتن لم يكلف الخ) دليله أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للذين سألاه بعد ان أعلمهما أنه لا حظ فيها لغنى وكذا يصدق فى دعوى عدم الكسب قال الماوردى واذا كان ظاهر حاله مخالفا لمسئلته وقوة بدنه وحسن هيئته فينبغى أن يقول له على طريق الوعظ ما قاله صلى الله عليه وسلم للذين سألاه لا حظ فيها لغنى ولا لذى قوة يكتسب ثم هذا لا يختص بالزكاة ففى الوقف على الفقراء والوصية لهم كذلك كما صرح به الماوردى فى الاولى وبحثه الزركشى فى الثانية بخلاف الوقف على الاغنياء فان الغنى لا يقبل منه الا ببينة (قوله البينة لسهولتها) قال الماوردى ولا يشترط كونهما من أهل الخبرة الباطنة بخلاف الشهادة بفقره (قول المتن فى الاصح) لم يذكر الشارح مقابله وهو عدم تكليف البينة قياسا على دعوى الفقر قال الزركشى وعليه فلا بد من اليمين قطعا (قوله بلا بينة ولا يمين) قال الزركشى لانه فى أمر مستقبل (قوله ويحتمل تأخير الخروج الخ) هذا يفيد انه انما يعطى اذا حان وقت الخروج وبه صرح الرافعى فى الغازى ومثله ابن

ويجوز لمن علم استحقاقه (والا) أى وان لم يعلم استحقاقه أو عدمه أى لم يعلم واحدا منهما (فان ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة) لعسرها ولا يحلف ان اتهم فى الاصح (فان عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة) لسهولتها (وكذا ان ادعى عيالا) يكلف البينة (فى الاصح) ولو قال لا كسب لى وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمنا أعطى بلا بينة ولا يمين (ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا بينة ولا يمين (فان لم يخرجا استرد) منهما ويحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها والصنف الثانى من المؤلفة يطالب ببينة والاول يقبل قوله (وهى) أى البينة فى هذه المسائل وما تقدم (اخبار عدلين)

ولا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد (وتغنى عنها الاستفاضة) بين الناس لحصول الظن بها

(وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (والسيد) في المكاتب يغنى عنها (في الاصح) لظهور الحال والثاني لا يغني لاحتمال التواطؤ (ويعطى الفقير والمسكين) أي كل منهما اذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لان الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب فيشترى به عقارا يستغله ويستغنى عن الزكاة والله أعلم) ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشترى به آلاتها قلت قيمتها أو كثرت أو بتجارة يعطى ما يشترى به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلائي بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف (و) يعطى (المكاتب والغارم) أي كل منهما (قدر دينه) فان قدر على بعضه أعطى الباقي (و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو موضع ماله) ان كان له في طريقه مال وان احتاج الى الكسوة أعطيها (و) يعطى (الغازي زاده قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أي في الثغر (وفرسا) ان كان يقاتل فارسا (وسلاحا) وعبارة المحرر ويشترى له الفرس

جمع يبعد تواطؤهم على الكذب ولو ثلاثة (قوله وتغنى عنها) أي البينة ظاهره في جميع هذا الفصل أخذا من تعميمه السابق وفيه بحث يعلم بالتأمل (قوله تصديق رب الدين أو السيد) أي ان ظن صدقه ومثله ما تقدم قريبا (قوله ويعطى الخ) قال الزركشي جميع ما مر في صفة من يأخذ ومن هنا في قدر ما يأخذ (قوله أي كل منهما) قدر ذلك لاجل افراد الضمائر الآتية (قوله اذا لم الخ) تقييد لمحل كلام المصنف ولاخراج من سيذكره بعد (قوله قلت الاصح الخ) لم يتقدم في كلام المحرر ذكر خلاف يستدرك عليه ولم يذكر الشارح مقابله مع احتمال كلام المصنف لكون الخلاف نصا أو أوجها أو أقوالا أو طرقا فراجعه (قوله العمر الغالب) وهو ستون سنة وبعده يعطى سنة بسنة (قوله فيشترى به الخ) يفيد أنه لا يعطى من النقد ما يكفيه لما ذكر بل مقدارا يكون ثمنا لعقار تفي غلته بذلك أو بما يتم به ذلك ان كان مالكا لبعضه ويشترى به له المالك لكن بعد قبضه أو الامام ولو قبل قبضه أو يلزمه بالشراء ويمنعه من التصرف فيه بغيره ويملك ما يشترى له ويورث عنه ثم يمتنع الشراء بأكثر مما يعطى له من مال الزكاة (قوله قلت الخ) نعم ان كان ما يعطى له لا يفي بقيمتها لم يزد عليه كما مر في الشراء (قوله ما يشترى) مفعول يعطى الثاني (قوله ما يفي ربحه بكفايته غالبا) أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الائمة انما هو بالنظر للغالب في زمانهم ومن له أكثر من حرفة يعطى لما يكفيه منها فان كفاه كل واحدة من حرف متعددة أعطى لادناها وان لم تكفه واحدة زيد له قدر كفايته كذا قال شيخنا الرملي فانظره مع ما مر (قوله فالبقلي) بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول وهي الخضراوات (قوله والباقلائي) بتخفيف اللام أو تشديدها على ما مر هو من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مصلوقا (قوله والبقال) هو بالموحدة المفتوحة والقاف الثقيلة ويقال له الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلي بالنون المضمومة بغير ألف بعد القاف وهو من يبيع نحو اللوز والجوز (قوله والبزاز) بموحدة ثم معجمتين بينهما ألف بائع البز أي الاقمشة واصل البز اسم لمتاع البيت (قوله والغارم) أي لغير اصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى (قوله ما يوصله الخ) فان أراد الرجوع أعطى مدة ايابه أيضا وكذا مدة اقامة لا تمنع الترخص ولو ثمانية عشر يوما ولو رجع من بعض المسافة وقد أنفق جميع ما أخذه فان كان لنحو عدم الاسعار لم يرجع عليه والا رجع عليه بما يقابل ما لم يسافر كما مر (قوله قدر حاجته) له ولعياله (قوله في الثغر) هو بفتح المثلثة أوله محل المخافة والمراد بقدر اقامته بحيث ما تظن فيه الاقامة فان زادت زيد

السبيل (قوله ولا يحتاج) لو قال فلا يحتاج لكان أولى لان هذا مستفاد من تعبيره بالاخبار (قوله لاحتمال التواطؤ) هو في مسئلة رب الدين أقوى لان المكاتب يظهر حاله من الاستقلال بسبب العتق بعد الاداء ولهذا قال ابن أبي عصرون بقبول السيد دون رب الدين (قول المتن ويعطى الفقير الخ) قال الزركشي اعلم ان الكلام من أول الفصل الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ في كيفية الصرف وقدره (قوله لان الزكاة الخ) عضده بعضهم أيضا بما في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله كفاية سنة (قول المتن فيشترى به الخ) اشارة الى أنه لا يدفع له ما يكفيه عمره دفعة وانما الدفع على الوجه المذكور بدليل ان من قدر على الكسب الكافي له يوما فيوما لا يعطى شيأ قال الرافعي وكان هذا فيما اذا أمن أهل الضياع والا فيمكن من نصب عامل يتجر له ويعطى ولا يتعين شراء العقار (قوله أي كل منهما) قدر ذلك لاجل افراد الضمير الآتي (قول المتن قدر حاجته) قال الرافعي وسكت الجمهور عن نفقة عياله واعطاؤها ليس ببعيد قال الزركشي وبه جزم الفارقي وقوله ومقيما أي ويجتهد المعطي في قدر مدة الاقامة فان زادت

له ولو قصد عدم الرجوع لم يعط مؤنة الاياب و ينبغى أن يعطى لمدة الاقامة بقدر الحاجة للغزو دون مازاد فليراجع (قوله و يصير ذلك) اسم الاشارة على ظاهر كلام المصنف راجع لما يعطاه ومنه الفرس والسلاح وهو صحيح فى الاول دون الآخرين لانه لابد فيهما من التمليك فان أعطى قيمتهما فكالاول فذكر عبارة الروضة لبيان المراد من عبارة المصنف والمحرر والحكم بملكه لما ذكر بحسب الظاهر حين الاعطاء فلا ينافى مامر من استرداد الفاضل لتبين عدم ملكه له فتأمل (قوله يجوز أن يستأجر له) أى الفرس والسلاح أى يستأجرهما الامام و يعطيهما له و يجوز أن يعيرهما له اذا اشتراهما من هذا السهم سواء وقفهما أولا اذ له ذلك منه وليست هذه عارية حقيقة اذ الامام غير مالك فلا ضمان لو تلفا و يصدق فى تلفهما بيمينه (قوله و يهيأ لهما) أى من جهة الامام ولا يملكان ذلك ولو بتمليك الامام فيسترد منهما اذا رجعا (قوله مركوب) أى غير الذى يقاتل عليه الغازى (قوله ان كان السفر طويلا) أى وليس سفر نزهة على المعتمد قاله شيخنا فانظره مع مامر واعتمد الخطيب الاعطاء فيه (قوله ومالا ينقل الخ) عطف على مركوب وهو نحو بغل وحمار (قوله مايراه الامام) أى ان فرق فان فرق المالك فما يراه المالك (قوله يعطى) أى ان لم يكن مستأجرا ولم يتطوع كما مر (قوله اجرة مثل عمله) فان لم يعمل لم يعط شيأ (قوله فان زاد سهمه) انظر ماسهم العامل الذى تعتبر زيادته على الاجرة أو نقصه عنها (قوله كفقير غارم) فيه تأمل ومثله قول الماوردى كيتيم مسكين فهو معترض أيضا لان شرط اعطائه الفقر (قوله يعطى) أى يأخذ لان الخيرة له (قوله باحدهما) أى من زكاة واحدة و بقى معه ماأخذه منها والا فله الاخذ بصفة من زكاة و باخرى من اخرى ولو أخذ بصفة الغرم ودفع ماأخذه لغريمه فله الاخذ بصفة الفقر أيضا نعم ان كانت احدى الصفتين غزوا أعطى بهما معا لان الغزو يعود نفعه علينا (قوله ثم يقسم) أى مال الزكاة بعد تتميم أجرة العامل (قوله والثانى) أى مقابل الاظهر وليس فى المسئلة طرق وخالف بعضهم فيه بما قال الماوردى للامام أن يجمع للفقراء بين الزكاة والخمس والكفارة

(فصل) فى حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك (قوله يجب استيعاب الاصناف) أى ولو فى زكاة الفطر (قوله ان قسم الامام) ولو بنائبه ومنه العامل اذا أذن له الامام فى عزل نصيبه وتقدم أنه

زاده بعد ذلك (قول المتن و يصير ذلك ملكا له) قضيته أنه لا يسترد منه اذا رجع و به صرح الفارقى قال لانه أعطى لتحصيل غرض وهو تحقيق الغزو وقد وجد و يشبه أن يأتى فيه ماسلف فى فاضل النفقة انتهى قاله الزركشى (قول المتن و يهيأ له الخ) أى و يسترد ذلك منه اذا رجع كما يفهم من قوة العبارة ثم قضية كلامه تهيئة ذلك لابن السبيل حتى فى سفر النزهة وهو بعيد (قول المتن فى الاظهر) المسئلة فيها طرق ثلاث قال الزركشى ولا يقال كان ينبغى التعبير بالمذهب لان الاصح طريقة القولين انتهى *قلت هذا بناء منه على ان التعبير بالمذهب انما يكون أو يحسن اذا أريد به الطريقة القاطعة وليس كذلك (تنبيه) حكم الصفات كالصفتين فى جريان الخلاف المذكور ثم المراد منع الاعطاء بهما دفعة واحدة أما لو أعطاه بالغرم فاداه لغريمه جاز اعطاؤه بعد ذلك بالفقر قال الزركشى ولو قال آخذ باحدهما كان أولى لان الخيرة له لا للمعطى ثم المراد صفات استحقاق الزكاة والا فالهاشمى الغازى يأخذ من الفىء بهما قطعا كما سلف فى بابه

(فصل يجب استيعاب الاصناف) قال الامام لو صرف سهم الفقراء والمساكين الى الفقراء نظرا الى أن احتياج الفقراء أشد فهو نظر باطل لان مقصود الشرع ان تزول حاجة المحتاجين والمساكين أقرب الى حصول ذلك فيهم من الفقراء فلا يمتنع أن يكون غرض الشارع صرف سهم المساكين حتى يتماسكوا ولا يصيروا الى حد الفقر (قول المتن ان قسم لامام) مثله العامل يقسم فيعزل حصة نفسه ثم يفرق الباقى

والسلاح وفى الروضة كاصلها يعطى مايشتريهما به (و يصير ذلك ملكا له) و يجوز أن يستأجرا له (و يهيأ له ولابن السبيل) أى لكل منهما (مركوب ان كان السفر طويلا أو كان) هو (ضعيفا لا يطيق المشى وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا وكذا لو كان السفر قصيرا وهو قوى والمؤلفة يعطون مايراه الامام قال المسعودى على قدر كلفتهم وكفايتهم والعامل يعطى أجرة مثل عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة ثم يقسم و يجوز أن يكمل من سهم المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) كفقير غارم (يعطى باحداهما فقط فى الاظهر) لان عطف بعض المستحقين على بعض فى الآية يقتضى التغاير والثانى يعطى بهما بجعل تعدد الوصف كتعدد الشخص

(فصل يجب استيعاب الاصناف) الثمانية فى القسم (ان قسم الامام

عامل بان حمل أصحاب الاموال الزكاتهم الى الامام (فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم) أيضا (فعلى الموجودين) منهم فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم (واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) وجوبا (وكذا يستوعب المالك الآحاد وجوبا (ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة) من كل صنف لذكره فى الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس ولا عامل فى قسم المالك ويجوز أن يكون واحدا بحسب الحاجة كما استغنى عنه فيما تقدم (وتجب التسوية بين الاصناف) وان كانت حاجة بعضهم أشد الا العامل فلا يزاد على أجرة مثل عمله كما سبق (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا أن يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات) قاله فى التتمة وتعقبه فى الروضة بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (والاظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم أى يحرم

قدر أجرة مثل عمله فقط (قوله وهناك عامل) سواء أذن له الامام فى العمل أم لا قال شيخنا و يستحق حصة جميع الصنف وان كان واحدا وفيه نظر مع ما مر أنه لا يزاد على أجرة مثل عمله فراجعه (قوله بان حمل الخ) وكذا لو تبرع بعمله أو استأجره الامام أو جعل جزأ من بيت المال (قوله فان فقد بعضهم) أى فى البلد بالنسبة للمالك أو مطلقا للامام ولو امتنعوا من أخذها قوتلوا (قوله استوعب) أى ان وفى المال واستوت الحاجات والا فقدم الاحوج ان كان والا عمل بالمصلحة (قوله من الزكوات) أى بمجموعها الا من كل واحدة فله اعطاء كل زكاة مالك لمستحق واحد (قوله آحاد كل صنف) ولو فى غير البلد الذى هو فيه (قوله وكذا يستوعب المالك الآحاد وجوبا) على المعتمد وكذا تجب التسوية بينهم بذلك الشرط (قوله ان انحصر الخ) أى وقت الوجوب فى محل الوجوب بان سهل عدهم بما فى النكاح قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله ووفى بهم المال) أى بحاجاتهم الناجزة قاله شيخنا الرملى (قوله وان كانت حاجة بعضهم أشد) فيجب نقل ما زاد عن صنف الى صنف ناقص (قوله فيحرم) هو المعتمد فالتسوية واجبة خلافا لما فى الروضة المذكور ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد وكذا التسوية بينهم عند تساوى الحاجات وانه يجب على المالك الاولان وكذا الثالث والرابع على المعتمد ان انحصروا ووفى بهم المال فقوله لا بين آحاد الصنف هو فيما اذا لم ينحصروا ﴿فرع﴾ لو أخل الامام أو المالك بصنف ضمن كل نصيبه أو بواحد من صنف ضمن له أقل متمول وضمان الامام فى الزكوات ان بقى منها شئ عنده والا فى ماله وضمان المالك فى ماله وللمستحقين حينئذ ابراؤه منها وتسقط عنه كالنية ولهم مطلقا التصرف فى حصصهم قبل قبضها الا باستبدال أو ابراء واذا ماتوا فهى لورثتهم ولو أغنياء فان كان الوارث المالك سقطت عنهم الزكاة والنية ولا يضر غناهم بعد وقت الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده (قوله منع نقل الزكاة) المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن فى محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم وسواء أخرجها عن المحل أو جاؤا بعد وقت الوجوب اليه نعم لو لم ينحصر المستحقون فى البلد جاز اعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب قاله شيخنا فراجعه ولو خرج مع المستحقين الى خارج المحل ودفعها لهم حينئذ لم يمتنع وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف فيجوز النقل فيما لم يخصص منها (قوله من بلد الوجوب) أى الى محل يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من أهل ذلك البلد والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والحلة ومحل الاقامة لذى الخيام والسفينة لمن فيها فان لم يكن فى ذلك المحل مستحق تعين أقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت الوجوب نعم يجوز فى الدين اخراج زكاته فى كل من محل الدائن والمدين وقت الوجوب أو بعده وكذا لو تشقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين باخرى فله اخراج شاة فى احداهما مع الكراهة فان أخرج فى كل بلد نصفها لم يكره (قوله أى يحرم

قاله الزركشى (قول المتن على سبعة) أى وليس للامام أن يأخذ سهم العامل لنفسه وان تولاها لان نظره عام وحقه فى الفئ (قول المتن فان فقد بعضهم الخ) المراد هنا الفقد مطلقا وأما من البلد خاصة فسيأتى فى المتن ﴿تنبيه﴾ لو فقد بعض صنف رد على باقيه ولو فضل شئ عن كفايتهم من وجد فالظاهر ان الامام يحفظه الى وجود أهله ولا يرد على الباقى الا ما دام بصفة الاستحقاق و يدل على ذلك قولهم لو فقد بعض الاصناف من البلد خاصة وفضل المال عن كفايته وجب النقل (قول المتن من الزكوات) يريد ان الزكوات فى يده كزكاة واحدة فله اعطاء شخص زكاة واحد لكن استشكل ذلك الشاشى بان كل صدقة ملك للمستحقين فكيف يتأتى التخصيص (قوله وجوبا) ان وفى بهم المال (قوله الذى هو للجنس) صفة لابن السبيل (قول المتن الا أن يقسم الامام الخ) مثله المالك اذا انحصروا ووفى بهم المال

ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل و يجزئ للاطلاق في الآية (ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل) الى أقرب البلاد اليه (أو) عدم (بعضهم وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب المعدوم الى مثله (والا فيرد على الباقين وقيل ينقل) لوجود مستحقه والاول يقول عدمه في محله كالعدم المطلق وفي الروضة كأصلها الخلاف في جواز النقل وتفريقه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته أما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه انتهى (وشرط الساعي) وهو العامل وصف بأحد أوصافه السابقة (كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة) يعرف ما يأخذ ومن يدفع اليه (فان عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) المذكور وتقدم شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم وكذا ولا مرتزقا بما ذكر في سهم الغزاة (وليعلم) أي الساعي (شهرا لأخذها) أي الزكاة ندبا ويستحب أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث السعاة لأخذ الزكوات واجب على الامام (و يسن وسم نعم الصدقة والفيء) للاتباع في بعضها في الصحيحين وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت أو ضلت (في موضع) قال في الروضة كأصلها

ولا يجزئ) هو تفسير للمنع (قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ) واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي و يجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة كالاذرعي والسبكي والاسنوي على المعتمد (قوله ولو عدم الاصناف الخ) وكذا لو فضل عنهم شئ يجب نقله لما ذكر (قوله وجوزنا النقل) أي على المرجوح (قوله فيرد) أي ان لم يفضل عنهم والا وجب نقل الفاضل لما مر (قوله وفي الروضة الخ) هو تقييد لاطلاق المصنف منع النقل بكونه على المالك لا الامام (قوله وتفريقه) المشار اليه بقوله أو عدم بعضهم الخ كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه أن يراد به التفرقة كما يؤخذ مما بعده وتفريقه مجرور عطفا على جواز (تنبيه) مؤنة النقل حيث جاز على المالك قبل أخذ الساعي والا فهي في الزكاة فيباع جزء منها له وكذا لانقاذها من نحو خطر (فرع) لو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل هو ولا ممونه وان نص عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر (قوله فرق الامام) ولو بنائبه ومن نائبه المالك اذا أذن له في التفرقة (قوله جواز النقل) وان انحصر المستحقون في البلد على ما تقدم (قوله وهذا أشبه) وهو المعتمد (قوله وشرط الساعي الخ) وسيأتي ان بعثه واجب على الامام (قوله حرا عدلا) المراد بالعدل في الشهادة فلا حاجة لقوله حرا كما فعل شيخ الاسلام في المنهج قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد (قوله بأبواب الزكاة) وان لم يعرف غيرها (قوله فان عين له أخذ ودفع) ان أريد أخذ شئ معين ودفعه لمعين لم يشترط شئ مما ذكر فيجوز كونه كافرا وفاسقا وعبدا وغيرهم وان أريد غير ذلك اشترطت العدالة دون الفقه ولعل هذا محمل كلام المصنف وفيه على ذلك تأمل خرره (قوله دون الفقه) أي فلا يشترط وكذا الحرية والذكورة قاله شيخنا فتأمله (قوله وتقدم شرط الخ) فلو استعمل الامام واحدا من هؤلاء أعطاه من سهم المصالح لا من الزكاة (قوله أي الساعي) أي بأمر الامام لانه المعتبر (قوله المحرم) أي في حق من يتم حوله عنده والا فعند تمام حوله (قوله فوقت الوجوب) أي وقت انعقاد الزكاة في ذلك الوقت والا فالاخراج عند التصفية والجذاذ (قوله واجب على الامام) سواء في المال الحولي وغيره (قوله وسم) بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا وهو لغة التأثير بالكي بالنار وقيل الاول لما في الوجه خاصة والثاني أعم (قوله نعم الصدقة والفيء) هو قيد للندب فغيرها مباح وموضعه مثلها وأما الكي لغير الوسم فحرام مطلقا الا لغرض شرعي وأما الخصاء فحرام الا في مأكول صغير عرفا الطيب لحمه كما مر في البيع وأما الانزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير والا فحرام كخيل لبقر أو

(قوله والثاني يجوز الخ) هو ما أفتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة من قريب ونحوه قال البغوي وعليه أكثر العلماء انتهى وقوله يجوز قال الزركشي الذي في الشرحين والروضة ان الخلاف في الاجزاء وأما التحريم فلا خلاف فيه وقيل عكسه وقيل فيهما اه وظاهر كلام المتن جريان الخلاف ولو كان الفقراء محصورين بالبلد (تنبيه) لو فضل شئ عن كفايتهم وجب نقل الفاضل (قوله لاطلاق الآية) أي وقياسا على الكفارات (قول المتن والا فيرد) هذا صادق بما اذا كان الموجود واحدا من صنف فقط (قول المتن نعم الصدقة) مراده بها الابل والبقر والغنم ومثلها غيرها من الخيل والبغال والحمير والفيلة وغيرها (قوله والفيء) والوسم جوز بعضهم فيه الاعجام وقيل بالاهمال للوجه وبالاعجام لسائر الجسد

غنم وماورد من النهى بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل (قوله صلب) بضم الصاد واسكان اللام (قوله ظاهر) بالظاء المشالة أى للناس (قوله فى الغنم) بالمعنى الشامل للمعز ومثلها ماقارب بها كالغزال (قوله وفى الابل والبقر الافخاذ) وكذا الخيل والبغال والحمير والفيلة ونحوها ووسم الغنم ألطف وفوقه الحمير وفوقه البقر والبغال وفوقه الابل وفوقه الفيل (قوله الاصح يحرم) أى فى الوجه وهو المعتمد ومقابله الكراهة قبله ولم ينبه الشارح على أن الخلاف طرق أو أوجه مع احتماله لهما فراجعه (قوله لعن الله الخ) وفى نسخة لعن فاعله بالاضافة وجاز لعنه لانه غير معين وانما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته (قوله زكاة أو صدقة) أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى ولا نظر لما يتوهم من ملاقاته لنجاسة مثلا (قوله وفى نعم الجزية من الفىء جزية أو صغار) وفى بقية الفىء فىء ويكفى عن اللفظ أكبر حروفه كالكاف من زكاة والجيم من الجزية

(فصل) فى صدقة التطوع بمعنى الغير واجبة فصح الاخبار (قوله سنة) أى مؤكدة وهذا باعتبار دفعها أى اعطائها سنة من كل أحد ولو نبيا أو كافرا الا لمانع كاعانة على معصية وذكر الحل الآتى باعتبار أخذها وقبولها وهو جائز أيضا ولو لهاشمى ومطلبى على ماياتى لا للنبى صلى الله عليه وسلم فلا تحل له وانظر بقية الانبياء والظاهر عدم الحل فيهم أيضا (قوله وتحل) بمعنى يحل قبولها كما مر بل يجب على نحو مضطر من نفسه أو غيره (قوله لغنى) بما فى الزكاة قاله شيخنا نقلا عن شيخنا الرملى وفى شرحه اعتبار الفطرة كابن حجر (قوله وكافر) أى غير حربى وكذا له مع رجاء اسلام أو قرابة مثلا (قوله ويكره) هو بيان لمفهوم يستحب وتفسير للمراد بالتنزه فالمراد به مايعم قبولها وسؤالها ولو بلسان الحال وهذا اذا لم يظهر الفاقة كما ياتى (قوله لا يحل له) أى يحرم أخذ لما بعده (قوله أو بصنعة) وكذا بكسب (قوله سؤاله حرام) أى عند اظهار الفاقة أو مع الحاح أو ايذاء لنفسه أو للمسؤل أو الجاء الى الاعطاء حياء منه أو من غيره (قوله ومايأخذه حرام عليه) أى عند شىء مما تقدم أو عند فقد صفة أعطى لاجلها قال شيخنا وحيث حرم لا يملك ما أخذه ويجب رده الا اذا علم المعطى بحاله فيملكه ولا حرمة والا ان أخذه بسؤال أو اظهار فاقة فيملكه مع الحرمة وفى شرح شيخنا وحيث أعطاه على ظن صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك ما أخذه ثم قال ويجرى ذلك فى سائر عقود التبرع كهبة وهدية ووقف ونذر ووصية فراجعه (تنبيه) متى حل له الاخذ وأعطاه لاجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه فى غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه فى ادام مثلا أو أعطاه رغيفا ليأ كله لم يجز بيعه ولا التصدق به وهكذا الا ان ظهرت قرينة بان ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله لتشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء (فرع) يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك فى حل أو هتك مروءة أو دناءة أو ظنه انها الغرض ولو أخرويا وعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن فى ماله حرام وان كثر

صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والاولى فى الغنم الآذان وفى الابل والبقر الافخاذ (ويكره فى الوجه) قال فى الروضة قاله صاحب العدة وغيره (قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوى) فى التهذيب (وفى صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم) روى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه ثم السمة فى نعم صدقة زكاة أو صدقة وفى نعم الجزية من الفىء جزية أو صغار

(فصل صدقة التطوع سنة) لما ورد فيها من الكتاب والسنة (وتحل لغنى وكافر) قال فى الروضة يستحب للغنى التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها وفى البيان لا يحل له أخذها مظهر اللفاقة وهو حسن وفى الحاوى الغنى بمال أو بصنعة سؤاله حرام ومايأخذه حرام عليه انتهى

(قوله فى نعم الجزية الخ) أى والسمة فى نعم الجزية التى هى بعض الفىء جزية أو صغار فالخبر قوله جزية وما عطف عليه وأما بقية الفىء من غير الجزية فيكتب عليه فىء (تنبيه) الكى بالنار جائز للحاجة وتركه توكلا أفضل ويجوز خصاء مايؤكل لحمه فى الصغر فقط ويحرم فى غيره والظاهر ان مرجع الصغر العرف ويحرم التحريش بين البهائم ويكره انزاء الحمر على الخيل لانه سبب فى قلتها

(فصل صدقة التطوع سنة) ذهب بعضهم الى وجوب قبولها عملا بمقتضى الامر فى قوله تعالى فان طبن لكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه (قوله وتحل لغنى) أى بشرط أن لا يظن الدافع فقره والا ففى الاحياء ان علم الآخذ ذلك لم يحل له تناوله وكذا اذا دفع اليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم يحل له الا ان كان كذلك

(قوله

خلافا للغزالى الآن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه ان عرفه ولا يخفى الورع (قوله ودفعها سرا) بعدم اطلاع غيره عليه (قوله وفى رمضان) وعشره الاخير أفضل من باقيه و يقدم عليه فى الفضيلة مايكون عند الامور المهمة كسفر ومرض واستسقاء وكسوف و يؤخر عنه عشر ذى الحجة ثم نحو مكة ثم المدينة ثم الافضل فالافضل من الازمنة أو الامكنة بناء على أن بعضها أفضل من بعض فى ذاته وهو الصحيح (فرع) يندب التصدق عقب كل معصية كما مر فى الحيض و بنحو ثوب قديم لمن لبس بدله جديدا (قوله ولقريب) وان لم تلزمه نفقته أو بعد فى القرابة أو بعدت داره بعدا لا يمنع نقل الزكاة أو كان كافرا وأفضله محرم نسب و يقدم منه الاقرب فالاقرب ثم زوج ثم محرم رضاع ثم مصاهرة ثم مولاه الاعلى ثم الاسفل والعدو من هؤلاء أفضل من غيره وأهل الصلاح منهم أفضل من غيرهم أخذا مما يأتى (قوله وجار) أى بعد القريب و يقدم منه الاقرب فالاقرب وأهل الصلاح منهم أفضل وكذا من غيرهم والاحوج فى جميع المذكورين أفضل من غيره والمسلم أفضل من الكافر (قوله أفضل) بمعنى أن الصدقة الواقعة فى شئ مما ذكر أفضل من الواقعة فى غيره لا بمعنى أنه يطلب تأخير الصدقة اليها وأن اكثار الصدقة فى المذكورات أفضل أيضا (قوله من دفعها جهرا) الا لنحو اقتداء به وخلا به عن نحو رياء وسمعة والا كدفع الامام الزكاة للفقراء فى المال الظاهر والباطن فجهرا أفضل فيهما وكذا المالك فى المال الظاهر فقط (تنبيه) اختلف فى قبول الزكاة والصدقة أيهما أفضل والمعتمد أنه يختلف بحسب الاحوال فقبول الزكاة لنحو كسر نفس أو ممن لو لم يقبلها منه لمنعها أفضل وعكسه الصدقة (قوله ومن عليه دين) ولو مؤجلا أو لله (قوله أو له من تلزمه نفقته) أى مؤنته ومنه نفسه كما سيذكره عن الروضة (قوله يستحب أن لا يتصدق) هذه العبارة لا تصدق بالمباح وعبارة المحرر وغيره لا يستحب وهى تصدق بالاباحة (قوله خلاف المستحب) وهذا يستفاد من عبارة المنهاج وغيره (قوله وربما قيل يكره) وهذا يستفاد من عبارة المنهاج وحده (قوله الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه) بما مر ومع الحرمة يملكه الآخذ على المعتمد ونقله ابن حجر عن الشافعى والاصحاب قال الاذرعى وفارق عدم صحة هبة الماء بعد دخول الوقت بتعلق حق الله هناك بخلافه هنا والضيافة كالصدقة فى التفصيل المذكور على المعتمد وقيل لا تحرم الا بما يحصل به أدنى ضرر له أو لممونه والمراد بما يحتاج اليه فى يوم وليلة (قوله لنفقة من تلزمه نفقته) نعم ان أذن من تلزمه نفقته للمتصدق فى التصدق وقدر على الصبر لم يحرم التصدق كما سيأتى (قوله أو لدين) أى والمتصدق به مما يعتاد أن يصرف فى الدين لا نحو لقمة أو رغيف (قوله من جهة أخرى) أى ظاهرة نعم الايراد من حيث الخلاف صحيح لان الاصح هنا بعكس ما مر فليس من محل الاستدراك السابق فى كلامه وان كان متساويا فى الحكم على المعتمد الآتى (قوله وفيها الخ) أورده على كلام المصنف نظرا للظاهر من عبارته وقد يشملها كما تقدم ولو عند حلوله (قوله قيل يحرم) وهو المعتمد ان لم يقدر على الصبر والا فلا حرمة كما مر فى غيره وعلى هاتين الحالتين فى هذا وما قبله تحمل الاحاديث الواردة بالمنع أو بالجواز وحيث لا حرمة فيما ذكر فهو مكروه على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر مع قصة سيدنا على رضى الله عنه فالوجه ان يقال بعدم الكراهة ان كان المتصدق عليه أحوج وعليه تحمل القصة المذكورة فراجعه (قوله بما فضل عن حاجته) أى حاجة يوم وليلة وكسوة فصل قاله شيخنا مر وفى ابن حجر عن حاجة سنة واعترض بان هذا ليس من محل الخلاف لندب التصدق به مطلقا بلا خلاف و يجب عند الاضافة و يجبره الحاكم على بيعه عند ذلك (قوله على الاضافة) أى الضيق من أضاق الشخص

(ودفعها سرا وفى رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها جهرا أو فى غير رمضان ولغير قريب وغير جار لما ورد فى ذلك من القرآن والسنة (ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق) وفى المحرر وغيره لا يستحب له التصدق (حتى يؤدى ما عليه) فالتصدق بدون أدائه خلاف المستحب وربما قيل يكره (قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) فان رجا وفاء من جهة أخرى قال فى الروضة فلا بأس بالتصدق وفيها ان التصدق بما يحتاج اليه لنفقة نفسه قيل يحرم وان الاول أصح أى انه لا يستحب وربما قيل يكره (وفى استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) لنفسه وعياله ودينه (أوجه أصحها ان لم يشق عليه الصبر) على الاضافة (استحب) له

(قول المتن ودفعها سرا) أى ولا يتحدث بها بعد ذلك (قول المتن تحريم صدقته) قال ابن الرفعة وهل يملكه المتصدق عليه فى هذه الحالة ينبغى ان يكون فيه الخلاف هبة الماء بعد دخول الوقت وقضيته أنه لا يملكه

يضيق اذا ذهب ماله والمراد هنا تحمل المشقة لا من ضاق بمعنى بخل (قوله فلا يستحب) بل يكره والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء فيحمل عليه بقرينة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقرينة حديث حتى تذوق عسيلته أي حتى يوجد الوطء المقتضي غالبا اللذة المشبهة بالعسل وقال الحنفية حقيقة في الوطء وبنوا عليه أن من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وأصله الاباحة فلا يصح نذره وان ندب نظر الاصله خلافا لابن حجر وقال الخطيب وغيره أصله الندب وتعبير بعضهم بالاباحة مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ماقاله ابن حجر والمراد نذر القبول لانه الذي يستقل به الناذر وفائدته حفظ النسل وتفريغ مايضر حبسه من المني وحصول اللذة وهذه هي التي في الجنة (قوله أي التزويج) أي القبول ولو أخر هذا عن الضمير لكان أنسب (قوله هو مستحب) ولو لممسوح الابدار حرب صونا للولد عن الرق أو الكفر وقد يجب في نحو من طلقها ولها حق قسم ونحو خائف عنت تعين عليه وقد يحرم في نحو من علم من نفسه عدم القيام بواجبه وسيأتي كراهته ﴿فرع﴾ يجري في التسري مثل ما في النكاح (قوله بان تتوق) فسر الحاجة بذلك ليناسب ما بعده والا فيندب لنحو خدمة وايناس كما مرت الاشارة اليه (قوله من مهر) أي الحال منه (قوله وغيره) هو نفقة يوم وكسوة فصل (قوله ويكسر الخ) أي الرجل لانه لا دخل له في كسر شهوة المرأة قاله ابن حجر وفيه نظر واضح فراجعه (قوله ارشاد) أي من الشارع فهو مثاب عليه كما مر في الماء المشمس وماقيل من أن الصوم مثير للحرارة المفضية الى زيادة الشهوة مردود أو محمول على من داوم عليه وليس مرادا هنا (قوله فعليه بالصوم) أي ولا يطلب منه أن يتزوج ففيه عدم الطلب الذي هو أعم من طلب الترك المعبر به في كلام المصنف (قوله بالمد) أي مع المثناة وأما بالقصر والهاء فهو الجماع أو شهوته (قوله لا يكسرها بالكافور ونحوه) بل يحرم ان قطع النسل ويكره ان فتر الشهوة ﴿فرع﴾ قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل (قوله بان لم تتق) أي ظاهره الكراهة وان احتاج للاستئناس وفيه نظر كما مر (قوله لكن العبادة أفضل) أي ذاتها لا التخلي لها بدليل تأويل الشارح المذكور ولو أبقي أفضل على حقيقته وقدر التخلي للعبادة لكان أولى لانه محل الخلاف بين الائمة ولان العبادة أفضل قطعا وماذكر صريح في أن النكاح ليس من العبادة واختار النووي أنه منها ان قصد به اعفاف أو ولد أو نحو ذلك والا فلا وهو المعتمد (قوله قلت الخ) هو استدراك على ما بعد الا المفيد لعدم الكراهة لواجد الاهبة مع عدم الحاجة للعلة المذكورة وعلى اطلاق تفضيل العبادة ولو لغير المتعبد فعلم من ذلك أنه من اللف والنشر غير المرتب فتأمل

﴿ كتاب النكاح ﴾

قال الزجاج يوضع نكح في كلامهم للزوم الشيء راكبا عليه ويطلق على الوطء لما فيه من معنى الضم وعلى العقد لانه سببه اه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل مشترك وذهب أبو حنيفة الى الثاني (قول المتن هو مستحب) نقل الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (قوله مؤن النكاح) عبارة الزركشي القدرة على المؤن وأما الباه بالقصر فهو الوطء (قوله بان لم تتق نفسه) قضيته انه لو كان مع ذلك يحتاج اليه لغرض الاستئناس لا تنتفي الكراهة وفيه نظر (قوله فلا يكره) لو كان الشخص غير جائز التصرف فالظاهر أنه يحرم على الولي انكاحه (قول المتن لكن العبادة أفضل) قضية هذه العبارة أن النكاح في نفسه ليس عبادة وهو كذلك وانما يكون عبادة بواسطة مايعرض له بدليل صحته من الكافر

(والا فلا) يستحب والثاني يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا

﴿ كتاب النكاح ﴾

أي التزويج (هو مستحب لمحتاج اليه) بان تتوق نفسه الى الوطء (يجد أهبته) أي مؤنته من مهر وغيره تحصينا للدين وسواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا (فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم) ارشادا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي دافع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج (فان لم يحتج) اليه بان لم تتق نفسه الى الوطء (كره) له (ان فقد الاهبة) لما فيه من التزام مالا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا (والا) أي وان لم يفقد الاهبة أي وجدها وليس به علة (فلا) يكره له (لكن العبادة أفضل) لمنه أي فاضلة عليه (قلت فان لم

(قوله فالنكاح أفضل) أى فاضل واستغنى بماقبله عنه وحيث كان النكاح مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص ان كان خائف العنت والاعصى كذا قاله شيخنا ويتجه أن يقال ان خرج بمايصرفه فى النكاح عن الاستطاعة فى أول سنى الامكان فلااثم مطلقا أو بعدها فيأثم مطلقا على نظيرمافى الصلاة فتأمل (قوله أوتعنين) أى دائم أيضا وهو من عن الشئ عجز عنه (قوله وليست المسئلة الخ) أى بحسب اطلاعه والافهى فيهما ﴿تنبيه﴾ التفصيل المذكور فى الرجل يجرى فى المرأة كمانص عليه فى الام نعم لولم تندفع عنها الفجرة الابه وجب واحتياجها للنفقة نظير وجود الاهبة فى الرجل (قوله بخلاف الفاسقة) أفادأن المرادبالدينة من فيهاصفة العدالة الا العفة وحدها بل قال بعضهم ان نكاح كافرة أولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة مثلا (قوله بكر) أى غيرمدخول بهاولوثيبا وغيرالبكر المدخول بهاولو بكرا (قوله كان تضعف الخ) أوله عيال تقوم عليهن كمافى الحديث (قوله نسيبة) أى طيبة الاصل معروفة وان لم تكن رفيعة فخرج بنت الفاسق واللقيطة و بنت اللقيط ومن لايعرف لهاأب قال شيخنا بل يكره فى ذلك فذكر بنت الزنالامفهوم له ويستحب جيلة بحسب طبعه ولودباعتبارأقار بهاولا يعتبركونهاغنية كثيرة المال واماحديث تنكح المرأة لار بع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تر بت يداك فهواخبار عمايرغب الناس فيه بحسب طباعهم وليس من الامر فى شئ الافى ذات الدين ومعنى تر بت افتقرت فكانها التصقت بالتراب أوان الذى فيها تراب ان لم تظفر بذات الدين من المذكورات وماقيل ان معنى تر بت استغنت بان صارمافيهامن المال لكثرته كالتراب ولوكان مراده افتقرت لقال أتر بت فاسد منابذ للمراد من الحديث الاان حمل على معنى ان فعلت أى ظفرت بذات الدين فتأمل (قوله والبعيدة) من الاقارب أولى من الاجنبية هو المعتمد لكان أن النسب معروف وماوردعن النص من النهى عن النكاح من العشيرة يحمل على الاقربين ﴿تنبيه﴾ كل ماطلب فى حق المرأة للرجل يطلب فى عكسه كذلك (قوله أنسب) أى لاتفاق الصفات فى الافرادوالاسمية (قوله قصدنكاحها) أى المرأة بكرا كانت أو ثيبامفردة أومع غيرها فلوقصد نكاح واحدة من نسوة فله نظرهن دفعة كماقاله شيخنا واعتمده نعم تقييده النظر بكونه دفعة فيه نظر (قوله سن نظره) أى ان رجا اجابة وعلم انها خالية عماتحرم به الخطبة ولاحرمة ان لم يعلم ذلك كمايأتى وخرج بالنظر المس فيحرم ولولاعمى أوتعذر النظر (قوله اليها) لاالى أختها ولومزوجة ولالنحوأخيها واذاتعذر نظره كالاعمى وكل نحوامرأة تنظرله نعم ان تعذر نظره لها وأخبره ثقة أن أخاها مثلها جازله نظره وهذا اذا كان النظرله مع شهوة والافله النظر من غير تقييد على المرجح الآتى (قوله قبل الخطبة) قيد للندب فيجوز بعدها قاله ابن حجر واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى أنه مندوب أيضا والتقييد لدفع توهم المنع قبلها لعدم التأكد بتقدمها (قوله وان لم تأذن) ولو مع شهوة أو

(قول المتن فالنكاح أفضل) كان الشارح رحمه الله ترك تأويل هذا بالفاضل احالة على ماسبق قريبا (قول المتن وتعنين) قيل الاولى تقييده بالدوام ليخرج من يعن وقتادون وقت والتعنين مادته من عن اذاعرض قال الزركشى فكأنه يتعرض للنكاح ولا يقدرعليه (قول المتن دينة) قال الزركشى لوكانت تاركة للصلاة فيحتمل ان الذمية أولى منها لان نكاحها مجمع على صحته وهذه مرتدة عند الامام أحمد رضى الله عنه وفى وجه عندنا فلايصح نكاحها حينئذ (قول المتن بكر) كذلك يستحب للشخص ان لايزوج ابنته الامن بكر أى لم يتزوج قبلها (قوله بخلاف بنت الزنا) يدل على انه أراد بالنسيبة من لهانسب لاشريفة النسب (قوله بان تكون أجنبية) يريد أن عبارة المؤلف من باب نفى الموصوف مقيدا بالصفة (قوله كان أنسب الخ) كان وجهه أن تكون الصفات كلهامفردة

يتعبد فالنكاح أفضل له) من تركه (فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح كيلا تفضى به البطالة الى الفواحش والثانى تركه أفضل منه للخطر فى القيام بواجبه (فان وجد الاهبة و به علة كهرم أو مرض دائم أوتعنين كره) له (والله أعلم) لانتفاء حاجته اليه مع الخطر فى القيام بواجبه وليست المسئلة فى الروضة ولاأصلها وتوقف بعضهم فى الكراهة فيها (ويستحب دينة) بخلاف الفاسقة (بكر) الالعذر كأن تضعف آلته عن افتضاضها (نسيبة) بخلاف بنت الزنا (ليست قرابة قريبة) بان تكون أجنبية أوقرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية ولوقال بدل ليست غير كان أنسب بماقبله (واذاقصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة) لها (وان لم تأذن) فيه للامر به فى حديث الترمذى وغيره عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر

اليهافانه أحرى أن يؤدم بينكما أى يحصل بينكما المودة والالفة فقوله قبل الخطبة بيان لوقت النظر ولو كان
وقته بعدها لشق على المرأة
ترك الناظر لها نكاحها
وقوله فى الحديث خطب
امرأة أى عزم على خطبتها
(وله تكرير نظره) ليتبين
هيئتها فلا يندم بعد نكاحها
عليه (ولا ينظر غير الوجه
والكفين) لانه عورة منها
وفى نظرهما كفاية فانه
يستدل بالوجه على الجمال
وبالكفين على خصب
البدن وينظرهما ظهرا
وبطنا (ويحرم نظر فحل
بالغ الى عورة حرة كبيرة
أجنبية) مطلقا قطعا والمراد
بالكبيرة غير الصغيرة التى
لا تشتهى (وكذا وجهها
وكفها) أى كل كف منها
(عند خوف فتنة) أى
داع الى الاختلاء بها ونحوه
(وكذا عند الامن) من
الفتنة فيما يظهر له من نفسه
(على الصحيح) لان النظر
مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
وقد قال تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم والثانى
لا يحرم لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه
والكفين نعم يكره والكف
من رؤس الاصابع الى
المعصم لا الراحة فقط (ولا
ينظر من محرمه بين سرة
وركبة) أى يحرم نظر ذلك
(ويحل) نظر (ماسواه) قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية والزينة
مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة (وقيل) يحل نظر (ما يبدو فى

من

خوف فتنة لا مع خلوة والاولى كون النظر من غير علمها لئلا تتزين له (قوله ان يؤدم) مبنى للمجهول وبعد أوله همزة قد تبدل بالواو وقيل أصله يدوم فقدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام وقيل لا تقديم وانما هو من الادام لان الطعام يطيب به وتفسير الشارح ربما لا يوافق واحدا من هذين فتأمله (قوله بيان لوقت النظر) يحتمل أن مراده أنه بيان لوقت النظر المندوب فيوافق ما مر عن ابن حجر ويحتمل انه بيان لوقت النظر الاكمل فيوافق ما مر عن شيخنا ويحتمل انه بيان لوقت النظر الجائز فيمتنع بعد الخطبة وهو ظاهر كلام الشارح بعده فتأمل (قوله وقوله فى الحديث) كان الانسب التفريع بالفاء لما لا يخفى فتأمل (قوله أى عزم) هو تأويل لدفع حرمة النظر قبل الخطبة مع انه المندوب أو الجائز أو الاكمل لانه يسن بعدها كما مر (قوله وله تكرير نظره) ولا يتقيد بعدد ما دامت الحاجة اليه والا فيحرم (قوله لانه) أى غير العورة منها أى فى الصلاة وهذا يفيد أن الكلام فى الحرة أما الامة فينظر منها غير ما بين السرة والركبة وظاهر كلام المصنف استواء الحرة والامة لعدوله عن العورة الى الوجه والكفين وبه قال بعضهم وهو مرجوح ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل أيضا غير ما ذكر حرة كانت أو أمة فالحاصل أن كلا منهما ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة (تنبيه) فرقوا فى النظر هنا بين الحرة والامة بخلاف ما سيأتى فى نظر الاجنبية لان النظر هنا مأذون فيه ولو مع خوف الفتنة فأنيط بغير العورة وما يأتى غير مأذون فيه فهو منوط بخوف الفتنة فأنيط بما يخاف منها فيه ولو غير العورة (قوله ويحرم نظر فحل) هو مصدر مضاف لفاعله وسيأتى عكسه والتقييد بالفحل لانه محل الاتفاق ومثله الخصى والمجبوب على الراجح كما يأتى والخنثى يحتاط فيه ناظرا ومنظورا (قوله بالغ) هو قيد لعدم الخلاف أيضا وسيأتى غيره (قوله الى عورة الخ) هو قيد كما مر وسيأتى غيرها والحاصل أنه يحرم رؤية شئ من بدنها وان أبين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن والعبرة فى المبان بوقت الابانة فيحرم ما أبين من أجنبية وان نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وان أبانها وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسج أو فى ماء صاف وخرج به رؤية الصورة فى الماء أو فى المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن ان خاف منه فتنة أو التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمرأة (قوله حرة) ولو مبعضة لانها فى مقابلة الامة الآتية ويندب للمرأة تغليظ صوتها فى خطاب أجنبى (قوله أجنبية) هى غير من لا يحل له نكاحها من محارمه كما يأتى (قوله مطلقا) أى مع شهوة أو خوف فتنة أو لا وأشار بقوله قطعا الى عدم الخلاف فيما ذكره كما مرت الاشارة اليه (قوله التى لا تشتهى) أى لم تبلغ حد الشهوة لذوى الطباع السليمة (قوله وكفها) هو مفرد مضاف كما أشار اليه (قوله ونحوه) أى نحو خوف الفتنة وهو الشهوة بان يلتذ بالنظر (قوله لأن النظر الخ) فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لانه سبب للحرام وفارقها الرجل لما يأتى (قوله وهو) أى ما ظهر (قوله نعم يكره) أى على الثانى (قوله المعصم) هو مفصل الكف من الساعد (قوله من محرمه) أى من يعتقد حرمة نكاحها فخارج نحو المجوس الذين يعتقدون حلهن كالاجانب معهم قاله الزركشى (قوله ماسواه) شمل نفس السرة والركبة خلافا لما فى الروض نعم يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة لانه مما لا يتم الواجب الا به (قوله والزينة مفسرة الخ) هذا

(قوله ان يؤدم بينكما) قال الزركشى ومعنى يؤدم يدوم بتقدم الواو على الدال وقيل من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الماوردى الاول عن العراقيين والثانى عن أهل اللغة (قول المتن فحل) خرج به الممسوح وسيذكره والخصى والمجبوب وحكمهما كالفحل عند الاكثرين (قول المتن الى عورة حرة) المبعضة كالحرة قطعا وقيل على الاصح (قوله فيما يظهر له) دفع لما اعترض به من أن الامن حقيقة لا يكون الا

تفسير مراد لضرورة عطف الآباء عليه فهى فى كل موضع تفسير بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كما فى زينة الصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله المهنة) بفتح الميم وكسرها الخدمة (قوله الى الامة) الكاملة الرق كما مر (قوله والنظر بشهوة حرام قطعا) هو مفهوم كلام المصنف قبله الذى هو محل الخلاف ومراد الشارح بذلك دفع ما يقال تقييد المصنف بعدم الشهوة لا محل له لان الحرمة معها أيضا وحاصل الدفع أن الحرمة مع الشهوة معلومة لا تحتاج الى تنبيه والتعرض لها ليس لاجل اعتبار مفهوم وانما هو لاجل حكمة تتوقف على التأمل والمراد بكل منظور اليه مما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله شيخنا الزيادى ولم يوافقه بعض مشايخنا وجعله شاملا حتى للجماد وفيه نظر ظاهر وكلام الشارح ظاهر فى الاول فتأمله (قوله والتعرض له) أى للنظر بشهوة كما هو ظاهر كلامه أو تذكر الشهوة اثباتا أو نفيا وهذا أولى أو متعين للتأمل وستأتى الاشارة اليه فالضمير عائد لمحذوف أو عائد اليها وذكره باعتبار المضاف أو المحذوف المذكور (قوله لحكمة الخ) الوجه فيها ان ذكرها يكون تارة لتقييد محل عدم الخلاف وتارة الجواز النظر بدونها وتارة لوقوع استدراك بعدها ونحو ذلك وان عدم ذكره تارة يكون للتقييد بمحل الخلاف وتارة لنفى الشهوة فى ذاتها وتارة لغير ذلك وما قيل فى حكمتها بغير هذا غير معول عليه ولا منظور اليه كما يعلم من مراجعته وتأمله (قوله والاصح الخ) أشار الى أن الى صغيرة معطوف على الى الامة لا بقيد عدم الشهوة لا تنفائها هنا فى ذاتها بدليل ما علل به وتقييد المنهج وغيره بها مع ذكر العلة بيان للواقع أو بحسب ما فهموه من كلامهم وبذلك يرد قول بعضهم انه أشار الى أنه من عطف الجمل دفعا لما لزم عليه من المحذور وهو العطف على معمولى عاملين مختلفين فتأمله (قوله الى صغيرة) والصغير مثلها على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام نظرا الى ان فرجها أفحش (قوله أما الفرج) أى من الصغيرة والصغير كما علم والمراد به ما ينقض مسه الوضوء من القبل والدبر وكذا محل نبات العانة فيهما قاله شيخنا (قوله فيحرم نظره فيهما الا لحاجة) كزمن الرضاع والتربية لنحو الام وغسل نجاسة ومداواة ونحو ذلك (قوله زاد فى الروضة) ذكره لرد دعوى الاتفاق لا للحكم (قوله والاصح أن نظر الخ) أشار الى ان نظر العبد والممسوح معطوف على حل قيد فيفيد انه مقيد بعدم

من معه وم (قول المتن فى المهنة) قال ابن السيد المهن المصدر والمهنة المرة الواحدة و بالكسر الهيئة ومعناها الابتذال للخدمة (قول المتن حل النظر بلا شهوة) قيده الاذرعى أيضا بان لا يخاف الفتنة وهو ظاهر (قوله فى بعض المسائل) أى كالامة والامرد (قوله لحكمة الخ) هى فى الامة التوطئة لبيان محل استدراكه الآتى وكذا فى الامرد فان قلت كان يلزمه حينئذ ان يتعرض لمثل ذلك فى مسئلة نظر المرأة الى بدن الاجنبى قلت قد قال فيها ان لم يخف فتنة وهو محصل للغرض لانه يفيد اشتراط عدم الشهوة أيضا فان قلت قوله والى صغيرة عطف على قوله الامة فيكون قيد عدم الشهوة مذكورا فيها وليس فيها معنى مما ذكرته قلت قد أشار الشارح الى أن قيد عدم الشهوة لم يرد فيها حيث قال والاصح حل النظر الى الصغيرة ولم يقل بلا شهوة نعم كل هذا الذى قلناه انما يحسن اعتذارا عن المؤلف وأما الاعتذار عن المحرر فالوجه أن يقال فيه قيد بها فى الامرد لانه لا يرى الحرمة الا عند الشهوة وتعرض لها فى مسئلة الامة نظرا الى كثرة اختلاف الاصحاب فيها فاعتنى بها وحرر محل اختلافهم ومثله يقال فى مسئلة نظر المرأة الى بدن الاجنبى والله أعلم ثم اطلعت الى المحرر فرأيته لم يتعرض لذكر الشهوة فى مسئلة الامة فليتنبه لذلك والله تعالى أعلم (قوله والثانى يحرم الخ) قال ابن الصلاح لم أجد حكاية الخلاف فى وجهها الا فى الوسيط ويكاد أن يكون خرقا للاجماع والتعليل باطل بالمحارم فانه لا خلاف فى جواز النظر الى وجوههن وهذه أولى لخروجها عن مظنة الشهوة فى حق جميع الناس (قوله والثانى يحرم الخ) محل الخلاف فى الممسوح فى النظر خاصة كما فرضها المؤلف واما الدخول عليهن فجائز قطعا

فى المهنة) أى الخدمة (فقط) كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق اذ لا ضرورة الى غيره وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع (و) الاصح (حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة) فيحرم نظره لانه العورة منها والثانى يحرم نظر كلها كالحرة وسيأتى ترجيحه والثالث يحرم نظر ما لا يبدو منها فى المهنة فقط والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته والتعرض له هنا فى بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل (و) الاصح حل النظر (الى صغيرة الا الفرج) لانها ليست فى مظنة الشهوة والثانى يحرم لانها من جنس الاناث أما الفرج فيحرم نظره قال الرافعى كصاحب العدة اتفاقا زاد فى الروضة قوله قطع القاضى حسين بحله (و) الاصح (ان نظر العبد الى

سيدته ونظر ممسوح) أى ذاهب الذكر والانثيين الى أجنبية (كالنظر الى محرم) فيحل نظرهما نظر المحرم قال تعالى أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال والثانى يحرم نظرهما كغيرهما والمراد بالآية الاماء والمغفلون الذين لا يشتهون النساء (و) الاصح (ان المراهق كالبالغ) فيلزم الولى منعه من النظر الى الاجنبية فيلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والثانى أنه ليس كالبالغ فله النظر كالدخول من غير استئذان الا فى الاوقات الثلاثة قال تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآية وعلى هذا فنظره كالنظر الى محرم (ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة) فيحرم نظره لانه عورة (ويحرم نظر أمرد بشهوة) وهو أن ينظر فيلتذ به (قلت وكذا بغيرها على الاصح المنصوص) لانه يخاف من نظره الفتنة كالمرأة اذ الكلام فى الجميل الوجه كما قيده به المتولى وغيره والمصنف فى فتاويه وغيرها والثانى لا يحرم والا لامر المرد بالاحتجاب كالنساء وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه وفى ترك الاسباب اللازم لهم وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة والخلاف حكاه الرافعى فى الشرح عند خوف الفتنة وجزم عند عدمه بالجواز وزاد عليه فى الروضة قوله أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر الى الامرد لغير حاجة ونقله الداركى عن نص الشافعى فأخذ من هذا الاطلاق ما شملته عبارته فى المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حسما للباب وان لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها الحرمة

لشهوة فتأمله وكذا يقال فى المراهق الآتى والمراد بالعبد المملوك كله لسيدته وليس مكاتبا لها على المعتمد فالمكاتب والمبعض والمشترك كالاجنبى معها بخلاف المكاتبة والمبعضة والمشتركة مع سيدهن فكالمحرم قاله العلامة العلقمى (قوله الى سيدته) أى وعكسه كما يأتى قال بعض مشايخنا وان اختلفا اسلاما وكفرا فراجعه مع ما يأتى (قوله ونظر ممسوح) أى النظر منه والخلوة كالنظر بخلاف المس (قوله أى ذاهب الخ) أى بحيث لم تبق له شهوة فان بقيت فكالفحل قاله شيخنا الرملى (قوله الى أجنبية) وكذا عكسه وتقييده بها لمناسبة ما قبله ولو أبدل المصنف الى بمع لكان أعم لشموله لكون النظر من كل منهم أو اليه وظاهر كلام الشارح أن العبد شامل للممسوح وان السيدة مع العبد لا يقال لها أجنبية فافهم (قوله فيحل نظرهما) ضمير المثنى عائد للعبد والممسوح وشرط حل النظر فيهما العدالة المعبر عنها فى المنهج بالعفة فى الاول ومثله الثانى كما صرح به شيخنا الرملى وشرط فى الثانى أيضا اتفاق الدين قال شيخنا لانه لا يتقاعد عن المرأة كما يأتى ولا بد من العفة فى كل من العبد وسيدته فى حل نظر كل منهما كما فى المنهج قال بعض مشايخنا ويؤخذ منه أيضا أنه لو كان أحدهما عفيفا دون الآخر امتنع النظر على كل منهما ونوزع فيه بأن مفاد المنهج عدم حل نظر كل منهما عند انتفاء عفتهما وذلك لا يفيد منع حل نظر العفيف منهما للآخر فتأمله وهو مردود بل مفهومه المنع فيهما (قوله أو ما ملكت أيمانهن) دليل العبد (قوله أو التابعين) دليل الممسوح (قوله والمراد بالآية الاماء) أى فى ملك اليمين (والمغفلون) أى فى التابعين (قوله أن المراهق) وهو من قارب زمن البلوغ والمراد به من يظهر على العورات أى الذى قدر على أن يحكى ما يراه من النساء أما من لم يبلغ هذا الحد فان بلغ حد الشهوة فكالمحرم والا فكالصغير (قوله كالبالغ) يفيد أن الكلام هنا فى كونه ناظرا وكونه منظورا سيأتى (قوله ويحل نظر رجل) والمراد به فى الشقين ما يعم المراهق (قوله ويحرم نظر أمرد) ولو مع محرمية أو ملك وهو أشد اثما من نظر الاجنبية والمراد نظر شئ من بدنه ولو شعرا أو ظفرا وان أبين كما مر وهو ما بين بلوغ حد الشهوة الى أوان طلوع اللحية وبعده أجرد وأثط بالمثلثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة (قوله بشهوة) وكذا بخوف فتنة كما مر (قوله وكذا بغيرها على الاصح) عنده والمعتمد عدم الحرمة هنا وعليها يقيد بعدم الملك هنا أو المحرمية (قوله فى الجميل الوجه) قال ابن حجر النقى البدن (قوله والثانى لا يحرم) هو المعتمد كما علم (قوله للمشقة عليهم) كما فى الرجال (قوله وفى ترك الاسباب) لفظ ترك ساقط من بعض النسخ ومذكور فى بعضها وهو أولى ويدل له تذكير اللازم (قوله الداركى) هو بفتح الراء كما فى المهمات (قوله نص الام) وفى نسخة نص الشافعى (قوله فأخذ) أى المصنف وفيه اعتراض عليه (قوله ما شملته عبارته فى المنهاج) وعبر فيه بالاصح نظرا لقول صاحب المهذب وغيره وبالمنصوص نظرا للنص الام (قوله وان لم يصرح هو ولا غيره الخ) فيه تحامل كثير على المصنف حيث اخترع فى المذهب ما ليس منه

نقله الزركشى عن القاضى حسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر الذمية الى المسلمة (قوله والمغفلون) انظر ما وجه حل نظرهم وما المراد بهم (قوله لم يظهروا الخ) أى لم يبلغوا أن يصفوا العورات (قول المتن ويحرم نظر أمرد) يقال غصن أمرد أى لا ورق عليه قال فى الكافى وهو أعظم اثما من الاجنبية لانه لا يحل بحال انتهى (قول المتن قلت الخ) قال الزركشى نقلا عن زوائد الروضة وكما يثبت التحريم فى حق الاجنبى يثبت فى حق القريب وكأنه يعنى غير المحرم * (قوله بحكايتها) الضمير فيه راجع لقوله من

في المذهب ولم يبال بتعليل صاحب المهذب ما أطلقه بخوف الافتتان ولا تعليل صاحب البيان ما نقله الدارمي عن النص بأنه يخاف وقد اعترض
بعضهم على المصنف في ذلك وقال ما ذكر من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف لما عليه الناس في مخالطة الصبيان من
عصر الصحابة الى الآن في المكاتب ومحال الصنائع وغيرها وكأن المصنف استشعر ذلك فخصصها سيأتي له أنه يباح النظر للتعليم (والاصح عند المحققين أن الامة كالحرة) في حرمة النظر اليها (والله أعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل) فيحل نظرها اليها الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره (والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة) لقوله تعالى أو نسائهن والذمية ليست من نساء المؤمنات فلا تدخل الحمام مع المسلمات نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وقيل الوجه والكفين فقط والثاني لا يحرم نظرا الى اتحاد الجنس (و) الاصح (جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة) لان ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه (قلت الاصح التحريم كهو) أي كنظره (اليها والله أعلم) قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن والثالث يجوز لها ما يبدو في المهنة فقط اذ لا حاجة الى غيره فان خافت
فتنة حرم قطعا (ونظرها الى محرمها كعكسه) أي كنظر الرجل الى محرمه فتنظر منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط وهو ما فوق السرة وتحت الركبة (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل ذلك نحو دلك فخذ رجل بلا حائل ويجوز من فوق ازار ان لم يخف فتنة وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر كمس وجه الاجنبية فيحرم

(قوله لم يبال الخ) هو راجع لقوله فأخذ الخ وفيه تحامل أيضا عليه وقد يقال انه مبال به ولكنه فهم من التعليل أن المراد أن شأنه ذلك لا وجوده بالفعل ويدل له تعليل صاحب البيان بالمضارع (قوله وقد اعترض الخ) هذا غير الاعتراض السابق (قوله من عصر الخ) بضم أوليه معا أو بفتح فسكون (قوله والمرأة الخ) والمراد بها ما يشمل المراهقة ولو فاسقة في الشقين على المعتمد خلافا لابن عبد السلام في جعلها كالذمية (قوله تحريم نظر ذمية) المراد كافرة ولو مرتدة أو زوجة مسلم (قوله الى مسلمة) أي ولا مملوكة ولا محرمية وأما عكس ما ذكر وهو نظر المسلمة الى الذمية فجائز لغير ما بين السرة والركبة على المعتمد (قوله نعم يجوز أن ترى) أي الذمية من المسلمة ما يبدو عند المهنة وهو المعتمد فيقيد به كلام المصنف (قوله والثاني لا يحرم) أي في غير العورة كما مر (قوله قلت الاصح التحريم) فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر اليه منه كعكسه (قوله كهو اليها) المتفق على حرمته لأنهن محل الشهوة أصالة والمراد بها ما يشمل المراهقة كما مرت الاشارة اليها ومن هنا علم اختصاص النساء بالمنع من خروجهن سافرات الوجوه ولان سترهن أسهل من ستر الرجال ولقلة بروزهن في الاسواق ونحوها وغير ذلك فليتأمل (قوله وهو) أي ما يبدو في المهنة أي في حق الرجل وتقدم خلافه في حق المرأة وعلم مما ذكره أن الخلاف في نفس السرة والركبة فقط فتأمل (قوله ومتى حرم الخ) ومنه ما أبين من أجنبية أو أمرد كشعر وظفر كما مر (قوله لانه أبلغ) بدليل بطلان الصوم بالانزال معه لا مع النظر (قوله ويجوز من فوق ازار) ولو رقيقا حيث منع من نقض الوضوء قال بعضهم نعم يحرم نظر وجأنه صلى الله عليه وسلم ولو في الازار ولعل بقية الانبياء كذلك (قوله وان لم يخف فتنة أو شهوة) والاحرم ولو كان الحائل كثيفا جدا قال شيخنا سواء اتحد الجنس في ذلك أو اختلف على ما هو المعتمد (قوله وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر) ولا يرد على المصنف لانه عكس ما فيه ولا يستثنى مما فيه شئ (قوله كمس وجه الاجنبية) ومثله مس العبد شيأ من بدن سيدته

الحرمة (قول المتن والاصح الخ) أي لقوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين الآية قال ابن القطان الصحيح أنها عامة في الحرائر والاماء (قول المتن تحريم نظر ذمية) مثلها فيما يظهر الفاسقة المساحقة وقوله ذمية أي غير مملوكة للمسلمة ومثلها محارمها الكافرات فيما يظهر (قول المتن قلت الاصح التحريم كهو اليها) أي وأما حديث عائشة في رؤيتها لعب الحبشة فقد أوله النووي رحمه الله تعالى على رؤيتها اللعب والحراب دون الابدان انتهى (قوله الى ما يبدو في المهنة) اعلم أنه فيما سلف قد فسر ما يبدو في مهنة المرأة بمثل الرأس والعنق والوجه الخ فيحتمل أن يريد به هنا أيضا مثل ذلك لكن سيأتي قريبا تفسير ما يبدو في مهنة الرجل المحرم بما فوق السرة وتحت الركبة فالظاهر جريان ذلك هنا أيضا لان الرجال يبدو في مهنهم ذلك غالبا اللهم الا أن يخيل فارق من حيث ان المحرم الرجل مع محارمه الاناث يبدو في مهنته معهن مثل ذلك بخلاف الاجنبي مع الاجنبية وهذا الفرق وان كان فيه نظر لا يخفى الا أن صنيع الشارح يؤيده حيث ترك هنا التفسير بما فوق السرة وتحت الركبة ولم يتعرض لذكره الا في مهنة الرجل المحرم والله تعالى أعلم وعلى الاخير يلزم اتحاد الثالث والاول الا في نفس السرة والركبة (قوله وهو ما فوق السرة والركبة الخ) عبارة الامام والمحققون على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل لا يبدو عند المهنة من المرأة انتهى ثم التفاوت بين الوجهين يظهر في السرة والركبة (قول المتن ومتى حرم النظر حرم المس) يستثنى منه طردا وعكسا

وان قيل بجواز نظره وكغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه فيحرم مع جواز النظر الى ماذكر ولو قال بدل حتى
حيث كما فى المحرر كان أقرب للمراد لان حيث اسم مكان والمراد أن المحل الذى يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان ولا موقع لارادته الا أن يؤول بغيره (ويباحان) أى النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) لعلة للحاجة الى ذلك وليكن ذلك بين الرجل والمرأة بحضور محرم أو زوج ويشترط أن لا توجد امرأة تعالج المرأة أو رجل يعالج الرجل وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم (قلت ويباح النظر لمعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا وأداء (وتعليم) وهو للامرد خاصة لما سيأتى ونحوها كارادة الرجل شراء جارية أو المرأة شراء عبد (بقدر الحاجة) فى الجميع (والله أعلم) فينظر فى ارادة شراء الجارية أو العبد ماعدا ما بين السرة والركبة وينظر فى تحمل الشهادة على المرأة وأدائها وجهها فقط ومسئلة التعليم مزيدة على الروضة وأصلها والقصد بها تعليم الامرد خاصة فانه لما قال بحرمة النظر اليه مطلقا ولا غنى للمرد عن تعلم الواجبات وغيرها ولا يتأتى تعليمهم بدون النظر اليهم ذكر جوازه لذلك كما صرح به فى فتاويه وفى شرح مسلم فى حديث الاسراء أما المرأة فلا تفقد من يعلمها من محرم أو امرأة فلا يجوز نظر الاجنبى لها للتعليم وسيأتى فى الصداق أنه لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه (فصل (وللزوج النظر الى

وعكسه وكذا مس ممسوح أو عكسه (قوله وان قيل بجواز نظره) أى على المرجوح أو لنحو تعليم (قوله وكغمز) بمعجمتين بينهما ميم هو التكبيس المعروف لغة (قوله ساق محرمه) هذا ما فى الروضة قال الاسنوى وهو مخالف للاجماع واعتمد شيخنا الرملى أنه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة أو خوف فتنة (قوله والمراد الخ) قد يقال عدول المصنف عما فى المحرر مقصود اما الان الزمان يمكن فيه ماذكر أيضا كأجنبية تزوجها وأمرد كبر عن زمن المردانية وصغيرة كبرت ونحو ذلك أو للاشارة الى استعمال متى فيما يعم الزمان والمكان لكونها أقرب اليهما من حيث واستعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز معا جائز كما عليه الشافعى رضى الله عنه فقوله ولا موقع لارادته هنا ممنوع ولا حاجة لتأويله بغيره الذى هو حيث اذ من البعيد أن المصنف يعدل من لفظ الى لفظ مساوله ثم يحتاج الى تأويله بما عدل عنه فتأمل ذلك (قوله للحاجة) بالمعنى الشامل للضرورة لانه يكفى فى الوجه والكفين أدنى حاجة وفى غير الفرجين مبيح تيمم وفيهما الضرورة (قوله لا فرق بين الرجل والمرأة) أى عند فقد الشرط الآتى (قوله أن لا توجد امرأة) ولو ذمية (قوله أو رجل) ولو ذميا (قوله وأن لا يكون) أى المعالج ذميا مع وجود مسلم أى مع اتحاد الجنس فيقدم فى المرأة المسلمة امرأة محرم مسلمة ثم أجنبية مسلمة ثم صبى غير مراهق مسلم ثم صبى غير مراهق كافر ثم بالغ محرم مسلم ثم محرم بالغ كافر ثم ممسوح مسلم ثم ممسوح كافر ثم ذمية محرم ثم ذمية غير محرم ثم مراهق مسلم ثم مراهق غير مسلم ثم بالغ أجنبى مسلم ثم بالغ أجنبى كافر والحاصل أنه يقدم الجنس على غيره ويقدم المحرم على غيره ويقدم من نظره أكثر على غيره ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره ثم المحرم على غيره والموافق فى الدين على غيره وهكذا فاذا فقد ذلك عالج الاجنبى بشرطه المذكور من حضور نحو محرم (قوله تحملا) وان وجد غيرها وكذا الاداء ولا يجوز نظر الشاهد لها الا ان عرفها ولو باسم ونسب فان عرفها بتعريف عدل اكتفى به وجاز النظر واذا امتنعت من كشف وجهها كشفته امرأة غيرها ويجوز نظر فرجها للشهادة بالزنا أو الولادة ونظر الثدى فى الرضاع وكالشهادة الحكم لها أو عليها (قوله وهو للامرد خاصة لما سيأتى) أى فى باب الصداق وهذا مرجوح وسيأتى هنا الجواب عنه والأصح جواز التعليم للأمرد وللمرأة الا الزوجين بعد الفراق لما سيأتى (قوله فى الجميع) لا يبعد رجوعه للفصد والحجامة والعلاج أيضا (قوله وفى شرح مسلم) فهو دليل ثان لتخصيصه الذى ادعاه فهو عطف على فتاويه أى ان المصنف صرح فى فتاويه وفى شرح مسلم بتخصيص التعليم المذكور بالامرد (قوله أما المرأة فلا تفقد الخ) فيه تصريح بجواز تعليم الاجنبى للمرأة عند فقد من ذكر من المحرم والمرأة وحينئذ فيقال ان الحكم يكفى فى ثبوته الفرد النادر فلا وجه لمنعه فى غيره فتأمله الا أن يقال مراده بعدم الفقد ما من شأنه ذلك فافهم (قوله وسيأتى فى الصداق) هو دليل ثالث لما ادعاه والمعتمد جواز تعليمها وانما تعذر فى الزوجين لانه قد تعلقت آمال كل منهما بالآخر فربما وقع بينهما ما وقع التحذير منه بخلاف الاجنبية ثم

قالاول العضو المبان يحرم نظره دون مسه وحلقة دبر الزوجة يحرم نظرها على ما قاله الدارمى دون مسها وفرج الزوجة يحرم نظره على وجه ولا يحرم مسه والثانى ذكره الشارح والمستثنى من الطرد كما تقرر ذكره الزركشى ومسئلة العضو لم أرها لغيره وهى محل نظر (قوله ولو قال الخ) أورده الزركشى ثم نظر فيه بان الزمان منظور اليه أيضا فان الاجنبية يحرم نظرها فاذا عقد عليها حل فاذا طلقها حرم والطفلة على العكس (قول المتن وشهادة) لو عرفها فى النقاب جازت الشهادة عليها من غير كشف وحينئذ يحرم النظر (قوله المرأة) مفهوم قوله سابقا الامرد خاصة

لا يشترط فى الخلوة لتعليم الامرد حضور محرم أو نحوه و يشترط العدالة فى الجميع قاله شيخنا (قوله كل بدنها) الالمانع كعدة شبهة وعكس ذلك مثله فلها نظر كل بدنه نعم لمنعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها نظرها حينئذ بخلاف عكسه (قوله لكن يكره نظر الفرج) سواء القبل والدبر ظاهرا او باطنا بل قيل نظر الباطن منه يورث العمى فى الناظر وقيل فى ولده (قوله كالزوج فيما ذكر) من جواز نظره لكل بدنها الالمانع كتزويج وعدة واستبراء وكتابة ونوثن فيحرم ما بين السرة والركبة فى كل منهما فى جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ هذا الحكم مقيد بالحياة أما بعد الموت ففى تحريم النظر على الزوج وغيره ماذكروه من التفصيل فى باب الجنائز وخرج بالنظر المس فلا خلاف فى حله فى جميع بدنها ولو للفرج ظاهرا او باطنا بلا كراهة الالمانع أيضا كعدة شبهة وحيض ونفاس ونحوها ﴿فروع﴾ يجوز نوم اثنين فاكثر فى فراش واحد أو ثوب واحد حيث وجد حائل يمنع المماسة للابدان و يحرم ذلك مع العرى وان تباعدا أو اتحد الجنس وكان محرمية كأب وأم أو وجد صغر لكن مع بلوغ عشر سنين فاكثر و يكره نظر فرج نفسه عبثا وتحرم مصافحة وتقبيل ومعانقة فى نحو أمرد و يكره ذلك فى ذى عاهة كبرص وجذام و يسن ذلك فى غير من ذكر مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر و يندب تقبيل طفل ولو لغير شفقة ووجه ميت لنحو صلاح و يد نحو عالم وصالح وصديق وشريف لا لاجل غنى ونحوه والقيام لهم كذلك وبحث بعضهم وجوب ذلك فى هذه الازمنة لان تركه صار قطيعة

﴿فصل فى حكم الخطبة﴾ بكسر الخاء من الخطاب الذى هو اللفظ أو من الخطب بفتح فسكون بمعنى الشأن والحال أو الامر المهم وشرعا التماس النكاح ممن يعتبر منه (قوله تحل) أى ان حل النكاح والا فتحرم فلها حكمه وجوبا وندبا وكراهة وتحريما قاله شيخنا الرملى (قوله خلية) أى ولو بدعواها سواء قالت كنت زوجة فلان مثلا وطلقنى وانقضت عدتى أو سكتت وللولى اعتماد قولها فى ذلك وتزويجها نعم للحاكم تزويجها فى الثانية دون الاولى وقيل يمتنع مطلقا (قوله عن نكاح) أما الامة فان لم تكن فراشا السيد فكالخلية والا ففى زمن الفراش كالمنكوحة وفى زمن الاستبراء كالرجعية وفى غير ذلك كالبائن قاله شيخنا فراجعه وحرره (قوله لا تصريح لمعتدة) وكذا فى عدة وفاة وشبهة وسيأتى (قوله ولا تعريض لرجعية) وان أذن الزوج لان الحق لله تعالى ومثلها معتدة عن ردة الزوج (قوله و يحل تعريض فى عدة وفاة) وكذا عدة شبهة و بائن (قوله فان لم تحل له) أى لذاتها كما مثل أما من يمتنع نكاحها لعارض كأخت الزوجة وخامسة ووثنية وصغيرة

كل بدنها) لانه محل استمتاعه لكن يكره نظر الفرج وسيد الامة التى يجوز له الاستمتاع بها كالزوج فيما ذكر
﴿فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة﴾ تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما (لا تصريح لمعتدة) فيحرم رجعية كانت أو بائنا أو فى عدة وفاة اجماعا (ولا تعريض لرجعية) فيحرم أيضا لانها فى معنى المنكوحة (و يحل تعريض فى عدة وفاة) قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهى واردة فى عدة الوفاة (وكذا البائن) بطلاق أو فسخ (فى الاظهر) لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثانى يحرم اذ لصاحب العدة أن ينكحها فاشبهت الرجعية فان لم تحل له

﴿فصل تحل خطبة﴾ بل تستحب ان كان الخاطب ممن يستحب له النكاح وتكره ان كان ممن يكره له النكاح لان حكم الوسيلة حكم المقصد وان كان هذا التعليل ينتقض بالمحرم فانه يحل له الخطبة دون النكاح والظاهر أنه تحل خطبة الثيب الصغيرة وان لم يحل نكاحها الآن قال الزركشى نعم يرد عليه حل خطبة المعتدة عن وطء الشبهة ثم نقل عن الماوردى أنه لو كان تحته أربع سواها حرمت الخطبة اه قلت ماذكره فى المعتدة بشبهة تبع فيه ابن المقرى وقد أنكره عليه الكمال المقدسى ونقل عن البغوى وغيره حرمة التصريح دون التعريض ففى سنن الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى فى قومى فكانت تلك خطبته (قول المتن خطبة) هى بالكسر وحكى الضم وهى امامن الخطب أى الشأن أو من الخطاب بمعنى الكلام (قوله وتحرم خطبة المنكوحة) ينبغى أن يكون مثلها السرية وأم الولد اذا لم يعرض السيد عنها (قول المتن لا تصريح لمعتدة) قال الماوردى حكمته أن فى المرأة من غلبة الشهوة والرغبة فى الازواج ما يدعوها الى الكذب فى انقضاء العدة (قوله فيحرم أيضا) لو أذن الزوج فى التعريض للرجعية فهل ترتفع الحرمة هو محتمل (قوله فان لم تحل له الخ) يريد

أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض نحو من يجد مثلك أو إذا حللت فآذنيني وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) أو بترك لحديث الصحيحين واللفظ لمسلم لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية حتى يذر ولو صرح برده حلت (فإن لم يجب ولم يرد) أي لم يصرح بإجابة ولا رد بأن سكت عنهما أو ذكر ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك (لم تحرم في الأظهر) وقطع به في السكوت لأنها لا تبطل شيأ مقررا والثاني تحرم لإطلاق الحديث وتعتبر الإجابة والرد في لاغية الإذن من الولي وفي معتبرته منها وفي الرقيقة من السيد وتجوز خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لأن الأصل الإباحة وسواء فيما ذكر الخاطب المسلم والذمي في الأصح وقوله في الحديث على خطبة أخيه جرى على الغالب وقيل هو في المسلم فقط لظاهر الحديث (ومن استشير في خاطب ذكر مساويه) بفتح الميم أي

ثيب أو بكر بلا مجبر فلا تحرم الخطبة فيهن لعدم المعنى في غيرهن (قوله كالمطلقة الخ) وتحرم خطبتها على المطلق والمفارق مطلقا وأما صاحب العدة فله التعريض والتصريح مطلقا سواء عن نكاح أو شبهة (قوله والتصريح) وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح ومنه النفقة عليها ومنه عندي جماع يرضي من جومعت ومنه رضيتك زوجة لي مثلا (قوله والتعريض) وهو ما احتمل إرادة النكاح وغيره فهو من الكناية وكون الكناية أبلغ من الصريح في علم البيان لا ينافي ذلك ومنه أنا راغب فيك أو رب راغب فيك إن الله سائق إليك خيرا (قوله فآذنيني) هو بالمد أي أعلميني (قوله وحكم جواب المرأة) أي الجواب من جهتها ولو قال وحكم جواب الخطبة لكان أولى وأعم (قوله حكم الخطبة) أي من الحل والحرمة والتعريض والتصريح وغير ذلك مما مر (قوله وتحرم خطبة الخ) وكذا تحرم خطبة امرأة لرجل معه أربع أو لم يرد غير من معه أو غير من خطبها (قوله على خطبة) أي جائزة وعلم الثاني بها وبجوازها (قوله من صرح بإجابته) ممن يعتبر إجابته كما يأتي ولو في زائدة على الأربع فلو خطب خمسا حرم خطبة غيره لواحدة منهن حتى ينكح أربعا منهن وكذا نحو أختين (قوله إلا بإذنه) أي الخاطب لا مع قرينة نحو تهكم (قوله أو بترك) هو بلفظ المصدر المجرور بالموحدة عطفا على إذنه ولم يضفه للضمير ليشمل ترك الولي مثلا وسواء الترك بالصريح أو بالقرينة كعدم اتفاقه في المواسم وعدم قبول ما يرسله إليها قال شيخنا ومنه إجابة الولي مثلا للخاطب الثاني فهي إعراض عن الأول وإن حرمت وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا (فرع) قال في البحر لو قالت لوليها زوجني ممن شئت جاز لكل أحد خطبتها ولو على خطبة غيره اهـ وفيه نظر وقياس بعضهم له على سلعة يطاف بها على من يشتري ممنوع لما لا يخفى مع أن إجابة الخاطب هنا كاستقرار الثمن في السلعة فتأمل (قوله لا يبع) بحذف التحتية لأجل النهي (قوله وفي رواية) ظاهره أنها لمسلم أيضا (قوله حتى يذر) أي يترك فهو دليل لما زاده (قوله أي لم يصرح) هو حل لكلام المصنف المفهم خلافه أخذا مما قبله (قوله وقطع به في السكوت) ففيه طريقان فذكر الأظهر فيه تغليب (قوله في لاغية الإذن) ومنها ثيب صغيرة وصغيرة بكر بلا مجبر لما مر من حل خطبتها وتحرم الخطبة بعدها على المعتمد (قوله من الولي) أي الخاص أو العام كالسلطان في المجنونة البالغة عند فقد الخاص والمعتبر من الأولياء من في محل أن يزوج وإن توقف تزويجه على زوال مانع كما مر في الثيب الصغيرة فلا يعتبر الولي البعيد مع وجود الولي القريب كالعم مع الأب (قوله وفي معتبرته) أي الإذن بأن يتوقف صحة نكاحها على إذنها (قوله منها) وحدها إن كان الخاطب كفؤا وإلا فمع الولي (قوله وفي الرقيقة) أي غير المكاتبة كتابة صحيحة وغير المبعضة (قوله من السيد) أي وحده ومنه معها في المكاتبة ومنه معها ومع الولي في المبعضة إن كان الخاطب غير كفء وإلا فمعها فقط إن كانت غير مجبرة وإلا فمع الولي فقط (قوله وتجوز الخ) اقتصار الشارح على ما ذكره لأنه الذي في كلام المصنف وإلا فالضابط أن يقال تجوز الخطبة الثانية إذا كانت الأولى غير جائزة أو جائزة ولم توجد الإجابة فيها أو وجدت بغير الصريح أو به ولم يعلم الثاني أو علم بها ولم يعلم بالإجابة فيها أو علم بها ولم يعلم أنها بالصريح أو علم أنها به وجهل الحرمة أو علم بها وحصل إعراض (قوله جرى على الغالب) أي ذكر الأخ في الحديث الذي هو المسلم جرى على الغالب (قوله ومن استشير) ليس قيدا بل وإن لم توجد استشارة (قوله في خاطب) غير قيد بل كل من أريد الاجتماع عليه ولو لأخذ علم أو صناعة أو معاشرة ولو كان هو المستشار أو الذي يراد الاجتماع عليه (قوله ذكر) أي وجوبا لكن بشرط سلامة العاقبة بأن يأمن الذاكر على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك (قوله مساويه) أي مساوي من أريد الاجتماع عليه المتعلقة بما لأجله الاجتماع

إن فيها طريقة قاطعة بالحل وطريقة حاكية للخلاف ومن ثم قال الزركشي كان من حقه أن يميز ذلك ويعبر

فيه

عيوبه (صدق) ليحذر بذلا للنصيحة وسميت عيوب الانسان مساوي لان ذكرها يسوءه فالياء بدل من الهمزة

فيذكر لمن أراد النكاح المساوي المتعلقة بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا ويجب تقديم الاخف فالاخف نحو لا يصلح أولا أصلح فان توقف على ذكر اشخاص العيب ذكرها وقال بعضهم ان استشير في نفسه وجب ذكر العيب ان كان مما يثبت به الخيار كعنة والا فان لم يكن معصية كبخل سن ذكره والا وجب عليه التوبة منه وستر نفسه (قوله عيوبه) أي الشرعية أو العرفية (قوله لان ذكرها يسوءه) فهي من الغيبة وانما جازت بذلا للنصيحة كما تقدم وهذا أحد المحال التي تجوز فيها الغيبة و بعضهم عدها ستة ونظمها بقوله

لقب ومستفت وفسق ظاهر   ظلم وتحذير وازالة منكر

و يجوز الكذب في مواضع في الجهاد لتفريق الكفار وفيما يتجاهر به الفاسق وفي دفع ظالم عن ماله أو لغيره أو عرض كذلك وفي ستر معصية منه أو من غيره وفي اصلاح ذات البين وفي جبر خاطر امرأة أو ولد والغيبة وصف الغير ولو بالقلب بما يكره ولو عرفا في نفسه أو ولده أو زوجه أو ماله نعم لا تحرم بالصلاح ونحوه وان كرهه وقال الغزالي لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به لان الناس اذا سمعوا ذلك تساهلوا في ارتكاب المعاصي والاستخفاف بالدين والعلم وأهله والله أعلم (قوله فالياء) أي في آخره بدل من الهمزة لوقوعها طرفا فخففت بالابدال (قوله قياس الخ) لأن صيغة الجمع التي على وزن مفاعل يجب أن يكون مفردها زائدا على ثلاثة أحرف (قوله ويستحب) أي ان جاز التصريح في الخطبة (قوله كل أمر الخ) تقدم ما يتعلق به في أول الكتاب (قوله وفي رواية كل كلام) هو فرد من أفراد أمر المتقدم عليه وذكره لانه نص في المقصود هنا ولا يصح حمل ما قبله عليه لان فرد العام بحكمه لا يخصصه وليس من المطلق والمقيد (قوله فيحمد الله الخ) سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضا كما قاله الماوردي مع أنها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور في كلام الامام الشافعي أو لغير ذلك (قوله قبل العقد) يوهم أن مثل ذلك لا يأتي في الخطبة التي في أثناء العقد ولا في خطبتي الخطبة بكسر الخاء ولعله ليس مرادا وانما اقتصر على ذكره هذا لاجل كلام المصنف بعده وقد يقال كلامه شامل لها بل للخطب الاربع بان يراد بما قبل العقد ما قبل تمامه وان تقدم عليه (فائدة) في ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في أرضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج أي شبك به الانام وأكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية ولكل قدر اجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب (قوله الى آخره) هو في الموضعين شامل لبقية الخطبة و بقية الصيغة لان المعنى الى آخر ما يطلب لا الى آخر ما ذكره فيما مضى (قوله وسكت على استحبابه في الروضة) ولم يستدرك عليه فكأنه ارتضاه وهو يخالف ما هنا (قوله وليس الخ) زيادة اعتراض لايهام استحبابه بلا خلاف

فيه بالمذهب (قول المتن و يستحب الخ) قال الزركشي احتج له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ففيه استنزال المرغوب اليه بالبيان و بالسحر وذلك لاجل ما في النفوس من الانفة في أمر المولويات (قول المتن قلت الصحيح الخ) ذهب السبكي وغيره الى بطلان العقد به على هذا القول قال الزركشي والذي في الشرحين والروضة حاصله وجهان أحدهما البطلان لانه غير مشروع والثاني استحبابه والقول بانه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما اهـ (قول المتن فان طال الذكر الخ) هذا الكلام مع ما سبق يستفاد منه ان غير الذكر من الكلام يضر ولو يسيرا

وقياس المفرد مسوأ كمسكن واستغنى عنه بسوء كما في حسن ومحاسن (و يستحب تقديم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل العقد) لحديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة وفي رواية كل كلام فيحمد الله تعالى الخاطب و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم و يخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك و يحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو خطب الولي) وأوجب كأن قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زوجت الى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت) الى آخره (صح النكاح) مع ما تخلل بين الايجاب والقبول (على الصحيح) لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة كالاقامة بين صلاة الجمع والثاني لا يصح لان المتخلل ليس من العقد (بل) على الصحة (يستحب ذلك) الذكر بينهما للحديث السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه كما صرح به شارح التعجيز خروجا من خلاف من أبطل به وسكت عن استحبابه في الروضة وليس فيها ولا في أصلها حكاية مقابله (فان طال الذكر الفاصل) بينهما (لم

صح) النكاح قطعا قال الرافعى ويجوز أن يقال اذا كان الذكر مقدمة القبول فلا يضر اطالته لانها لاتشعر بالاعراض

(فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك أو أنكحتك) الى آخره (وقبول بان يقول الزوج تزوجت أو نكحت) الى آخره (أو قبلت نكاحها أو تزويجها) أو هذا النكاح والنكاح هنا بمعنى الانكاح ليوافق الايجاب (ويصح تقديم لفظ الزوج على) لفظ (الولى) فى تزوجت ونكحت وكذا قبلت كما صرح به الشيخان فى مبحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم كالتأخر (ولا يصح) النكاح (الا بلفظ التزويج أو الانكاح) لان القرآن ورد بهما فيقتصر عليهما فلا يصح بلفظ الاباحة أو الاحلال (ويصح بمعنى اللفظين (بالعجمية) وان أحسن العاقد العربية (فى الاصح) اعتبارا بالمعنى والثانى لا اعتبارا باللفظ الوارد فمن لم يحسنه يصبر الى أن يتعلمه أو يوكل والثالث ان أحسنه لم يصح بغيره والاصح المجزوم وقطع بعضهم بالشق الاول وبعضهم بالثانى والمراد بالعجمية ماعدا العربية والمسئلة فيما اذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فان لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه

(قوله قال الرافعى الخ) فيه اعتراض على عدم الخلاف وأجيب بان مقدمة الشئ لاتزيد عليه غالبا وخرج بالخطبة الكلام الاجنبى ولو يسيرا والسكوت المشعر بالاعراض فلا يصح العقد معهما مطلقا (فرع) دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيأ من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل اعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لاحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع مادفعه ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول أو مات الا ان ماتت هى ولا رجوع بعد الدخول مطلقا (فصل) فى أركان النكاح ومامعها وهى خمسة صيغة وزوج وزوجة وشاهدان وولى وقدم الصيغة لانها الاهم والسبب فى وصف الزوجية ثم الشاهدين لانهما سبب فى صحة العقد المرتب عليه ماذكر ثم الولى لطول الكلام عليه والزوج داخل فى ضمن الصيغة والزوجة فى ضمن الولاية فهما متقدمان على الشاهدين (قوله زوجتك) وكذا زوجت لك أو اليك أو زوجتكه بتذكير الضمير ولا يضر ابدال الجيم زايا وعكسه ولا ابدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كازوجتك ولا نقصها فى أنكحتك ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا أولا وسواء كانت لغته أم لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملى نعم ان عرف لفظ منها مخالف المراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام ابن حجر وغيره ممن خالف فى بعض ماذكر (قوله الخ) هو هنا وفيما يأتى اشارة الى ذكر مابقى من تمام الصيغة وجوبا وفيما يتوقف عليه العقد كضمير الزوجة أو اسمها أو اسم اشارة لها أو قصدها ويلغى الاسم اذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينب الكبيرة فان تعارض وصفان كصغيرة طويلة تساقطا وبطل العقد وندبا فيما لا يتوقف عليه كذكر الصداق والنفقة والكسوة ونحو ذلك وسواء فى جميع ذلك المتوسط وغيره ولا يكفى الاضافة الى جزئها وان لم تعش بدونه كقلبها أو رأسها أو يدها نعم اعتمد شيخنا صحة البيع فى ذلك ان قصد به الجملة فيحتمل أن يقال بمثله هنا ويحتمل أن يفرق وهو أقرب (قوله بمعنى الانكاح) أى ان ذلك هو المراد فى عبارة العاقد سواء عرفه وقصده أولا وسواء أتى بلفظ المصدر أولا وليس المراد به حقيقته المركبة من الايجاب والقبول كما مر (قوله ليوافق الايجاب) بقوله أنكحتك ولا يحتاج مع القبول بالمصدر الى ضمير ولا غيره مما تقدم لكن ظاهر كلام الشارح اعتبار اسم الاشارة قبله ليرجع اليه كقوله هذا النكاح فراجعه (قوله وكذا قبلت) ومثله رضيت وأحببت وأردت ونحوها على المعتمد لافعلت بخلاف البيع قال بعضهم ولا يصح بزوجت نفسى بنتك وفيه نظر فراجعه (قوله ولا يصح الا بلفظ التزويج أو الانكاح) ولذلك قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا ثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر فى السلم وسواء نطق فى الجانبين بهما أو باحدهما من جانب و بالآخر من الجانب الآخر ومثلهما مااشتق منهما ومنه أنا متزوج أو ناكح بنتك وخرج بذلك لفظ نعم فلا يصح به ولو مع متوسط ولو اقترن باللفظ مايخرجه عن الانشاء لفظا أو معنى لم ينعقد به نحو أتزوجنى بنتك أو زوجتنى بنتك (قوله فلا يصح الخ) أشار به الى أن المراد اخراج غير هذين اللفظين لا تعيين المصدر الملفوظ به فيهما كما تقدم ولو قال فلا يصح بغيرهما كالاباحة والاحلال لكان أولى فتأمل (قوله وقطع بعضهم الخ) فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح والشق الاول راجع لقوله ان أحسنه والشق الثانى راجع لقوله والاصح المجزوم (قوله ماعدا العربية) ولا يتعين عليه لغته اذا أحسن غيرها (قوله اذا فهم كل من العاقدين معناها) وكذا الشاهدان (قوله وأخبره بمعناها ثقة) منهما أو من

(فصل انما يصح النكاح الخ) (قول المتن وهو زوجتك) لو قال زوجت لك أو اليك فهل يصح أولا جزم الغزالى فى فتاويه بالصحة قال لان الخطأ فى الصلاة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ فى الاعراب بالتذكير والتأنيث ولو قال زوجتكه وأشار الى ابنته صح اه

(قول

ففى الصحة هنا بناء على الصحة هناك وجهان (لا بكناية) نحو أحللتك ابنتى فلا يصح بها النكاح (قطعا) بخلاف البيع لانها لابد فيها من
النية والشهود شرط فى صحة النكاح كما سيأتى ولا اطلاع لهم على النية (ولو قال) الولى (زوجتك) الى آخره

(فقال) الزوج (قبلت) مقتصرا عليه (لم ينعقد) بذلك النكاح (على المذهب) لانتفاء التصريح فى القبول باحد اللفظين ونيته لا تفيد وفى قول ينعقد بذلك لانصراف القبول الى ما أوجبه الولى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى (ولو قال) الزوج (زوجنى) بنتك الى آخره (فقال) الولى (زوجتك) الى آخره (أو قال الولى تزوجها) أى بنتى الخ (فقال) الزوج (تزوجت) الى آخره (صح) النكاح فى المسئلتين بما ذكر لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفى نظير ذلك من البيع خلاف تقدم لانه قد يذكر فيه لاستبانة الرغبة بخلاف النكاح لخطره على أنه حكى فيه الخلاف أيضا (ولا يصح تعليقه) أى النكاح كأن يقول اذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك الى آخره كالبيع وأولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط (ولو بشر بولد فقال) لجليسه (ان كان أنثى فقد زوجتكها) الى آخره فقبل (أو قال) له (ان كان بنتى طلقت) أو مات زوجها (واعتدت فقد زوجتكها) فقبل وبان الامر كما قدر وان البنت أذنت لابيها فى تزويجها (فالمذهب بطلانه) أى النكاح لفساد الصيغة بالتعليق والطريق الثانى فى صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع أو التزويج وفرق الاول بينهما بجزم الصيغة هناك (ولا) يصح

الشاهدين وأجنبى حر أو رقيق ذكر وأنثى (قوله وجهان) المعتمد منهما عدم الصحة ان تأخر الاخبار عن تمام الصيغة أو تأخر اخبار أحدهما عن لفظه والا بان أخبر كل منهما بمعنى لفظ قبل نطقه به ولو بعد لفظ الآخر صح على المعتمد (قوله لا بكناية) أى فى غير المعقود عليه سواء الزوج أو الزوجة فلو كان له ابناء أو بنات ونوى العاقدان معينا فيهما صح واشارة الاخرس ان فهمها كل أحد فصريحة فيصح العقد بها وان اختص بفهمها فطنون فكناية فلا يصح العقد بها ويصح أن يوكل بها من يعقد له كما فى المجموع (قوله لانها) أى الكناية ومنها الكتابة بالفوقية فلا يصح العقد بها (قوله قبلت) ومثله قبلته وقبلنا وقبلناه وقبلنا العقد أو ذلك العقد كما يؤخذ مما ذكره بعد فلا ينعقد بشئ من ذلك لعدم ذكر لفظ النكاح فيه ونحوه (قوله الانصراف الخ) ويرد بان هذا من أفراد الكناية وقدم عدم الاكتفاء بها (قوله أى بنتى الخ) هو بيان للضمير لا لعدم الاكتفاء به (قوله لوجود الاستدعاء) أى معنى فى الاولى ولفظا أيضا فى الثانية (قوله لاستبانة الرغبة) أى ظهورها (قوله على أنه الخ) فترك المصنف التنبيه عليه اما لعدم ثبوته عنده واما لعدم اعتداده به أو لغير ذلك (قوله ولا يصح تعليقه) نعم فى ان شئت ما مر فى البيع وكذا ان شاء الله لا يضر ان قصد به التبرك كذا قالوه ومقتضاه عدم الصحة فى الاطلاق فانظره مع ما مر من أن الاطلاق فى العقود لا يضر بخلاف العبادات لمكان النية فيها المعتبر فيها الجزم (قوله أذنت) أى أو كانت مجبرة وقد وجبت فيها العدة بنحو استدخال منى (قوله ولو بشر بولد) أى ولم يعلم أنوثته ولم يظنها أخذا مما يأتى نخرج ما لو علم أنوثته أو بشر ببنت وصدق المخبر فيصح العقد وتكون ان بمعنى اذ وعلى هذا يحمل ما قيل بالصحة هنا فلا يخالف ما فى كلام المصنف من البطلان ويندفع التناقض الواقع فى كلامهم فراجعه (قوله ان كانت بنتى) أى ولم يعلم بحالها المذكور والا فيصح على نظير ما تقدم (قوله لفساد الصيغة) أى مع عدم العلم فمع العلم يتساوى ما هنا وما هناك من الصحة فى التعليق على التأويل المتقدم (قوله بجزم الصيغة هناك) بعدم التعليق فيها فان علق لم يصح كما هنا أى مع عدم العلم كما تقدم ومقتضى هذا الفرق الصحة لو جزم هنا وليس كذلك وقد يقال البطلان هنا للتردد فى أنوثة الولد فى الاولى وفى طلاق بنته فى الثانية فلا يصح مع عدم التعليق أيضا فراجع ذلك وتأمله فانه مما ينازع فيه

(قول المتن لا بكناية) لو كانت الكناية فى المعقود عليه كأن قال زوجتك بنتى ونو يا واحدة قال العراقيون يصح واعترض ابن الصباغ بان الشهود لا يطلعون على النية قال الرافعى والاعتراض متين (قول المتن ولو قال تزوجتك الخ) اعلم أنهم فى نظير ذلك من البيع قالوا ينعقد ويكون صريحا واستشكله الزركشى بانه ان كان المقدر كالملفوظ لزم الانعقاد فى النكاح والا فلا يكون صريحا فى البيع اهـ (فائدة) اذا قلنا بالصحة هنا فهى فى النكاح والمسمى بخلاف قبلت نكاحها فانه يلزم مهر المثل لانه لما خص النكاح بالقبول لم يلزمه المسمى قاله الماوردى والرويانى (قوله أى بنتى الخ) يوهم عدم الاكتفاء بما قبله وليس كذلك (قوله وان البنت أذنت) هذا تصوير مشكل وقد صوره بعضهم بما لو قالت البنت أذنت لابى فى تزويجى ان طلقت واعتددت ذكره الزركشى وذكر أيضا ان بعضهم صور مسئلة الكتاب بالمجنونة قلت ولا يحتاج الى ذلك لامكان ان يكون طلقت واعتددت بمعنى أذنت اذنا ناجزا ثم قال ان كانت طلقت الخ وهذا واضح والله أعلم (قول المتن فالمذهب بطلانه) قال الزركشى وسواء كان الاب عالما بالحال أم لا اهـ قلت ويشكل

(قوله الى شهر) أو الى سنة أو بقاء الدنيا أو عمرك أو حياتك وفارق صحة البيع فى غير بقاء الدنيا بما سيذكره الشارح من النهى هنا (قوله النهى عن نكاح المتعة) انما بطل هنا النهى الواقع فى عام حجة الوداع الناسخ لما قبله من الجواز المتكرر فانه كان جائزا فى أول الاسلام للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح ثم حرم عام حجة الوداع ويشارك المتعة فى تكرير النسخ ثلاثة أيضا القبلة والخمر والوضوء مما يمس النار وقد نظمها الجلال السيوطى بقوله

وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضو مما تمس النار

وزاد بعضهم خامسا وهو الحمر الاهلية بل ادعى انها التى فى النظم المذكور وعليه فزاد الخمرة وعلى كل فهى خمسة وقول الامام الشافعى رضى الله عنه لم يقع تكرر النسخ فى غير المتعة لعله قاله قبل اطلاعه على البقية أو أراد يقينا أو غير ذلك فراجعه (قوله الشغار) بمعجمتين أولهما مكسورة وآخره مهملة وسيأتى معناه (قوله وبضع كل واحدة) خرج به بضع الزوج كقول الولى زوجتك بنتى و بضعك صداق لها فالعقد صحيح لكن يفسد الصداق ويرجع لمهر المثل (قوله كان يقول الخ) قال بعضهم أو يقول قبلت العقدين وفيه نظر بما مر بل ولا يصح قبلت النكاحين أو قبلت التزويجين لانه موجب وقابل فتأمله نعم لو عكس ماذكره الشارح فينبغى انه مثل أصله (قوله مأخوذ) لو قال مذكور لكان أنسب فتأمل (قوله من آخر الحديث) أى عقبه أو بناء على انه من الحديث (قوله المحتمل) وصف لآخر (قوله لان يكون) أى الآخر (قوله من تفسير النبى) صلى الله عليه وسلم فيكون قطعة من الحديث (قوله وأن يكون من تفسير ابن عمر) فيكون مدرجا فيه من ابن عمر الراوى للحديث أو من تفسير نافع الراوى له عن ابن عمر رضى الله عنهم فهو من سلسلة الذهب (قوله فيرجع اليه) أى الى التفسير لان الراوى أدرى بمواقع الحديث من غيره (قوله والمعنى الخ) قال الامام ينبغى الاعراض عن هذه المعانى والتعويل على الحديث قال بعضهم بل هذا الاعراض متعين لانه لا تشريك فى الحقيقة لان بضع كل واحدة بكماله قد جعل صداقا للأخرى ولانه لا تعليق فى العقد وانما هو من باب الشرط كما سيذكره ولان خلو العقد عن المهر لا يقتضى بطلانه فتأمله (قوله التشريك) قيل من حيث تعدد المستحق (قوله مورد النكاح وصداق الاخرى) عبارة غيره مورد النكاح وصداقا الاخرى (قوله شغر البلد الخ) أو من شغر الكلب اذا رفع رجله وقت بوله عند بلوغه فكان كل واحد منهما يقول للآخر لا ترفع رجل بنتى حتى

على هذا ما قالوه من الصحة فيما لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتها ثم قيد شيخنا مسئلة الكتاب بقوله ولم يتيقن صدق المخبر (قوله النهى عن نكاح المتعة الخ) كان رخصة فى أول الاسلام للمضطر كلحم الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام الوداع ثم حرم أبدا قال الشافعى رضى الله عنه ولا أعلم شيأ حرم ثم أبيح ثم حرم الا المتعة وعن البيهقى تصحيح تحريمه عام الفتح لئلا يلزم النسخ مرتين ونصر هذا القول ابن أبى هريرة وأجاب عن حديث النهى عن متعة النساء ولحوم الحمر يوم خيبر بان ذكر المتعة أدرجه الراوى (قوله كان يقول الخ) قال الزركشى قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقدين وفيه نظر وعبارته فيقبل أو يقول مثله (قوله حيث جعل الخ) أى فأشبه التزويج من رجلين قال الزركشى وهو ضعيف فان الفساد انما يحصل اذا نزل على حكم الزوجية وانما أضافه هنا على حكم جهة الملك والعوضية وقال المتولى قوله وبضع كل صداق الاخرى يقتضى استرجاعه ليجعله صداقا فقد رجع عما أوجبه قبل القبول فبطل انتهى وعول الامام على الخبر وضعف المعانى التى ذكرت فى ذلك (قوله ولذلك سمى شغارا) قال القفال

(توقيته) كان ينكح الى شهر أو الى قدوم زيد للنهى عن نكاح المتعة فى حديث الصحيحين وهو المؤقت سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (ولا) يصح (نكاح الشغار) للنهى عنه فى حديث الصحيحين (وهو زوجتكها) أى بنتى (على ان تزوجنى بنتك و بضع كل واحدة) منهما (صداق الاخرى فيقبل) ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتى على ماذكرت وهذا التفسير ماخوذ من آخر الحديث المحتمل لان يكون من تفسير النبى وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى فيرجع اليه والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق الاخرى وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر ولذلك سمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه (فان لم يجعل البضع صداقا)

بان سكت عن ذلك (فالاصح الصحة) فى النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل والثانى بطلانهما لوجود التعليق واعترض بانه ليس فيه الا شرط عقد فى عقد وذلك لا يبطل النكاح (ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا) كان قيل و بضع كل واحدة وألف صداق الاخرى (بطل) نكاح كل منهما (فى الاصح) لوجود التشريك المذكور والثانى يصح لانه لم يخل عن المهر (ولا يصح النكاح (الا بحضرة شاهدين) لحديث ابن حبان لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى فى اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ولا يشترط احضارهما كما يؤخذ من قوله بحضرة (وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع و بصر) فلا يصح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر (وفى الاعمى وجه) أنه يصح بحضرته وفى الصحة بحضور الاخرس وجهان بناء على الخلاف فى قبول شهادته والاصح عدم قبولها ويجريان فى ذى الحرفة الدنيئة ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح فى الاصح ولا يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين فان كان يضبط اللفظ ففيه وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح بالمغفل الذى لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب (والاصح انعقاده) أى النكاح (بابنى الزوجين) أى بابنى كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أى كذلك لثبوت النكاح بهما فى الجملة والثانى لا لتعذر ثبوت هذا النكاح كذا فى المسئلتين وقطع بعضهم بالانعقاد فى الثانية وفرق بان العداوة قد تزول و ينعقد بابنيه مع ابنيها و بعدويه مع عدويها

أرفع رجل بنتك (قوله بان سكت عن ذلك) أى البضع ولا حاجة لنفيه الشامل له كلامه (قوله مهر المثل) أى لان السكوت عن ذكر المهر يوجبه فان شرك فى بضع واحدة دون الاخرى بطل فيمن شرك فيها وصح فى الاخرى بمهر المثل (قوله التعليق) قيل المراد به هنا وفيما مر من حيث المعنى ولذلك لم يعول عليه القائل بالبطلان فيما مر (قوله و بضع كل واحدة وألف) فان جعل بضع احداهما فقط بطل فيها وصح فى الاخرى كما مر ولها مهر المثل لفساد المسمى بانضمام رفق العقد اليه (قوله لانه لم يخل عن المهر) ورد بما مر أن هذا التعليل مرفوض كما تقدم (قوله وشرطهما) أى الشاهدين حرية أى حالة العقد وان توقفت على شئ آخر كان وقعت من مريض مرض الموت لعبده وخرج من الثلث أو أجاز الورثة فلو لم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة تبين بطلانه كذا ذكره غير واحد فراجعه (قوله وفى الصحة بحضور الاخرس) ذكره وما بعده لسكوته عنه وفى كلامه اعتذار بوجود الخلاف (قوله والاصح عدم قبولها) أى شهادة الاخرس وهو المعتمد فيكون الاصح عدم الصحة بحضوره هنا (قوله الحرفة الدنيئة) أى المخلة بالمروءة والاصح عدم الصحة أيضا (قوله صح فى الاصح) هو المعتمد لانهما حالة العقد ذكران فى الواقع قال شيخنا و يجرى ذلك فى بقية الشروط كان بانا حرين أو ناطقين ولا يشترط معرفة الشاهدين الزوج والزوجة لانهما انما يشهدان على جريان العقد وهذه الاوصاف معتبرة فى الشاهد هنا عند العقد كالاداء وفى غير النكاح عند الاداء فقط لعدم توقف الصحة فى غيره عليها (قوله ففيه وجهان) أصحهما عدم الصحة وسكتوا عن صحته بالجن وقياس قول شيخنا الرملى بصحة أنكحتهم صحته بهم و به قال شيخنا ومانقل عن شيخنا الرملى عن والده من عدم صحته بهم لتعذر اثباته بهم يقال عليه هو كموت الشهود المعينين (قوله بابنى الزوجين) وكذا أبواهما حيث عقد غيرهما اذ لا يصح أن يكون أحدهما عاقدا وشاهدا معا (قوله أى بابنى كل) دفع به توهم ارادة الشقيقين فيشمل مالو كانا من الزوج فقط أو الزوجة فقط أو واحد من واحد والآخر من الآخر وكذا يقال فى عدويهما و يلحق بالابنين سيد أذن لعبده فى النكاح وولى سفيه أذن له فيه لا بوكيل وموكل فيه معا وان تعدد الموكل كاخوة وكلوا فى نكاح أختهم فان وكل أحدهم صح شهادة غيره (قوله فى الجملة) أى فى غير ما ذكر كان ادعت عليه زوجته فانكر فشهد عليه ابناه أو عكسه فانه تثبت الزوجية بهما (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف (قوله و ينعقد بابنيه) مع ابنيها فهما أربعة أولاد وكذا ما بعده فهم أربعة أعداء و يدل له ضمير الجمع بعده

فى المحاسن كانهما قصدا قضاء الحاجة من غير نكاح (قوله والثانى بطلانهما) علله بعضهم باطلاق النهى عن الشغار و بان المفهوم منه جعل بضع كل صداق الاخرى وان لم يصرح به قال الزركشى وهذا الوجه الثانى هو نص الام (قوله التعليق) أى تعليق العقد (قوله لانه لم يخل عن المهر) هذا مبنى على ان علة البطلان فى الاول الخلو عن المهر (قول المتن ولا يصح الخ) قال فى الوسيط حضور الشهود شرط لكن تساهلنا فى عده ركنا (قول المتن بحضرة شاهدين) أى بشرط أن يسمعا العقد بالفعل (قول المتن حرية) الظاهر أنه يكتفى بمن عتق فى مرض الموت قبل مرض المعتق اذا كان بحيث يحتمله الثلث الآن فان طرأ بعد ذلك نقص فى المال وردت الورثة الزائد على الثلث تبين البطلان و يحتمل خلافه (قوله سمع و بصر) أى لان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع (قول المتن بابنى الزوجين) مثلهما الاجداد وكذا أبو الزوج

لامكان للبات شقيه بهم (وينعقد بمستورى العدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا (على الصحيح) لان النكاح يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق والثانى لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما (لا مستور الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون فى موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد أيضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب) لفوات العدالة والطريق الثانى هو صحيح فى أحد قولين اكتفاء بالستر يومئذ (وانما يبين فسقه (ببينة) تقوم به (أو اتفاق الزوجين) عليه بان نسياه عند العقد وتذكراه بعده أو لم يعرفا عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه أو عرفا عينه وفسقه عند العقد وفى الصورة الاخيرة قال الامام تبين البطلان بلا خلاف لانتفاء الستر عليهما يومئذ وعليهما التعويل فى التحريم والتحليل (ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين (ولو اعترف به) أى بالفسق (الزوج وأنكرت فرق بينهما) لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه نصف المهر) المسمى (ان لم يدخل بها والا) أى وان دخل بها (فكله) لانه لا يقبل قوله عليها

(قوله وينعقد) أى ظاهرا ولو عند الحاكم وليس عليه البحث عن حال الشهود بخلاف الزوجين (قوله بها ظاهرا) ولذلك سميت بالعدالة الظاهرة وهى التى لم تثبت عند الحاكم وسواء كانت معرفتها بالمخالطة أولا على المعتمد (قوله ولا غالب) قيد لكونه يسمى مستورا فان غلب المسلمون أو الاحرار سمى به ظاهرا ولا يصح به أيضا أخذا مما بعده ومثلهما مستورا البلوغ ويقبل قول الشاهد انه مسلم أو حر أو بالغ (قوله بان فسق) ومثله كل ما يبطل العقد واللام فى الشاهد للجنس ومثله الولى والظرف بقوله عند العقد متعلق بفسق لا بشاهد كما لا يخفى (قوله ببينة) ولو حسبة ولا بد من تفصيلها بخلاف بينة الفسق قبل العقد فتقبل من غير تفصيل لتأكد النكاح بالعقد وعلم الحاكم المجتهد كالبينة لانه الذى يحكم بعلمه (قوله أو اتفاق الزوجين) أى فى حقهما كرجوع بمهر مثل ولهما العقد حينئذ بلا محلل لو كان طلقها ثلاثا لانه تابع أما لو اتفقا عليه أو أقاما به بينة بعد طلاقها ثلاثا لاسقاط التحليل لم يقبل منهما لانه حق الله تعالى ﴿ فرع ﴾ سمعت من شيخنا الرملى والزيادى حين سألته ثم رأيت أيضا بخط شيخنا الزيادى ما نصه سألت شيخنا الرملى رحمه الله تعالى عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الانكحة والغالب فسادها هل يحتاجون فيها الى تحليل اذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فاجاب بانه سأل والده رحمه الله عن ذلك فقال قد سئلت عن ذلك وأفتيت بانه لا بد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره (قوله بان نسياه الخ) تصوير لعذرهما فى اقرارهما به ومحل قبول اقرارهما به اذا لم يقرا قبله بالعدالة ويحكم بها حاكم والا لم يقبلا ولهما العمل بما يعلمانه ولا يتعرض لهما أحد غير الحاكم (قوله وفى الصورة الاخيرة) وهى ما لو عرفا أى بان لهما الآن معرفة عينه وفسقه حالة العقد فقوله فيها عند العقد متعلق بفسقه ولو وقع وطء فيها فهو وطء شبهة نظرا لقول أبى حنيفة بصحته (قوله لانتفاء الستر) أى الذى علل به الطريق الثانى (قوله وعليهما التعويل) فلا التفات للستر على أنفسهما (قوله على الزوجين) أما على أنفسهما فيقبلان كان حضرا عقد أختهما ثم ماتت ولم يزد مهر مثلها على المسمى (قوله فرق) أى لان النكاح انفسخ ولا يحتاج لفاسخ أصلا فهى فرقة فسخ كما أشار اليه الشارح وقد يشكل على ذلك ما لو أقر متزوج أمة بانه كان قادرا على طول حرة حال عقده حيث قالوا انها فرقة طلاق وقد يجاب بانه لا يتصور صحة النكاح مع الفسق ويتصور مع القدرة على الطول كما فى المال الغائب وبان الفسق

وأما أبو المرأة فانه لا يصح نعم يمكن تصويره بان تكون أمة وزوجها السيد (قوله وهما المعروفان الخ) اقتضى ان من لم يعرف حاله فى العدالة لا ينعقد به وهو كذلك على ما رجحه النووى (قول المتن لا مستور الاسلام الخ) ظاهر العطف جريان خلاف هنا قال الزركشى وهو كذلك (قول المتن ولو بان الخ) من هنا أخذ السبكى ان انعقاده بمستورى العدالة فى الظاهر فقط وتوبع على ذلك بحيث أثبته شيخنا فى متن المنهج أقول فيه بحث وذلك لأن قضية النظر الى هذا المأخذ أن لا يخص مقالته بالمستورين بل يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى العدلين باطنا أيضا وذلك لان الشهود متى تبين فسقهم تبين البطلان سواء زكوا عند الحاكم أولا أم كانوا مستورين والله أعلم (قول المتن فباطل على المذهب) هذا شامل لما اذا تقدم الحكم بالعقد وتعديل الشهود وهو كذلك ﴿ تنبيه ﴾ لو ادعى الزوج النكاح وأراد اثباته قال صاحب الشامل يبحث القاضى عن الشهود ولا يبحث عن حالهما حين العقد كذا ذكره الشيخ أبو حامد ونظر فيه فى الذخائر بان محله اذا شهد غير من حضر العقد والا فلا بد من النظر فى حالهما عند العقد (قوله وعليهما التعويل الخ أى فلا التفات الى الستر على الولى (قوله فلا يقبل قولهما على الزوجين) أى أما فى حق أنفسهما فقد يكون لذلك أثر مثل أن

فى المهر وهى فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها كما لو أقر بالرضاع وقيل فرقة طلقة بائنة ولو اعترفت الزوجة الفسق وأنكره الزوج فالاصح قبول قوله عليها لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقاؤها فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة) بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت به أو أذنت فيه (حيث يعتبر رضاها) بان تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن أنكارها (ولا يشترط) فى صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه

﴿فصل لا تزوج امرأة نفسها باذن﴾ من وليها ولا دون اذنه (ولا غيرها بوكالة) عن الولى ولا بولاية (ولا تقبل نكاحا لاحد) بولاية ولا وكالة قطعا لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولى وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدار قطنى باسناد على شرط الشيخين (والوطء فى نكاح بلا ولى) بان زوجت نفسها (يوجب مهر المثل) دون المسمى لفساد النكاح (لا الحد) لشبهة اختلاف العلماء فى صحة النكاح فان أبا حنيفة يصححه

وصف فى غير المقر به فيقرب فيه التدليس من الشهود والقدرة وصف المقر بها فيبعد التدليس منه فيها باقدامه على العقد والحكم عليه بالفرقة من باب الاقرار بالطلاق فهو تغليظ عليه وبان الشهود ركن فى العقد والاعتناء به أشد فتأمله (قوله فى المهر) انما تظهر فائدة ذلك اذا زاد المسمى على مهر المثل ومثل المهر غيره فترثه أيضا لكن ان حلفت أن العقد بعدلين (قوله قبول قوله) أى بيمينه وهذا هو المعتمد ومثله ما لو قالت تزوجنى بلا ولى أو بلا شهود خلافا لشيخ الاسلام (قوله فلا مهر) أى الا ان كانت سفيهة أو كانت قبضته فلا يسترد منها (قوله بان تكون غير مجبرة) هو قيد من حيث اعتبار الرضا فيسن استئذان مجبرة بالغة وكذا مميزة على المعتمد (قوله ولا يشترط) وحينئذ يكفى اقرارها أو تصديق الزوج مع اخبار الولى أو عكسه ولو عند الحاكم على المعتمد ويكفى أيضا اخبار صبى أو عبد أو فاسق أو امرأة حيث ظن صدقهم ولا يكفى فى الاذن هنا سكوتها

﴿فصل﴾ فى عاقد النكاح الذى هو بعض الاركان السابقة وما معه (قوله لا تزوج امرأة) ومثلها الخنثى (قوله ولا بوكالة عن الولى) أى بان يوكلها الولى لتعقد لنفسها عنه فان وكلها لتوكل من يعقد لها عنه فقط صح فان قال وكلى عنك أو عنا أو وكلت كذلك لم يصح ويصح أن يوكلها أجنبى لتوكل عنه من يزوج موليته ولا يصح اذنها لعبدها أو نحوه فى أن يتزوج وخرج باذنها توكيلها لمن يزوجها فلا يصح مطلقا وسيأتى حكم تحكيمها (قوله ولا بولاية) نعم ان وليت الولاية العظمى صح تزويجها للضرورة لنفسها أو غيرها كما يشمله ظاهر كلامهم فراجعه (قوله ولا تقبل الخ) سواء فى الشقين المسلمين والكفار نعم لو عقدت فى الكفر لنفسها أو غيرها وأسلموا أقروا على النكاح (قوله وقد قال الله تعالى الخ) فمعنى قوامون على النساء قيامهم بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد اليه الحديث بعده وتذكير الولى فيه دليل على ذكورته وارادة التغليب فيه مدفوعة بدليل الحديث الثانى ويقاس قبولها على ايجابها أو ان التزويج شامل لهما ولعله مراد الشارح بسكوته عن قبولها (قوله والوطء) ولو فى الدبر وان حرم يوجب على الزوج الرشيد ولو رقيقا مهر مثل أى مهر ثيب فيما لو مهر بكر فيها لا أرش بكارة لان فاسده كصحيحه وفارق وجوب الارش فى البيع الفاسد لعدم الاذن الصريح فيه لانه غير لازم فيه الوطء (قوله فان أبا حنيفة يصححه) أى فى الصورة المذكورة والامام مالك يصححه بغير شهود والامام داود الظاهرى يصححه بدونهما معا ولا حد

تكون الزوجة أختهما مثلا ثم تموت قبل الدخول وهما وارثاها فلا مهر (قوله كان قالت الخ) أى فلا يرد ان التعبير بالاذن أولى من التعبير بالرضا (قول المتن ولا يشترط) قال الامام فيه اشكال لان الاشهاد فى النكاح ركن والغرض منه الاثبات والاحتياط فى شأن الابضاع والوفاء بهذا الغرض يوجب الاشهاد على رضاها اه وعلل فى الذخائر عدم الاشتراط بانه اذن كالاذن فى سائر التصرفات

﴿فصل لا تزوج امرأة نفسها﴾ (قوله ولا ولاية) أى ولا ملك ﴿فائدة﴾ استثنى بعضهم ما لو تغلبت امرأة على الامامة العظمى فانها تنفذ أحكامها للضرورة فلها على هذا مباشرة عقد الانكحة (قول المتن ولا تقبل نكاحا لاحد) أى وليست كالفاسق يكون وكيلا لان مانعه غير لازم قال الزركشى ولا يعتبر اذنها فى نكاح غيرها الا فى ملكها أو سفيه أو مجنون هى وصية عليه (قوله ولا المرأة نفسها) زاد الزركشى فيما نقله عن ابن ماجه فان الزانية هى التى تزوج نفسها (قوله لفساد النكاح) أى ولما روى الترمذى وحسنه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ثم الوطء فى عبارة المؤلف متناول له فى القبل والدبر لان كلا منهما يقرر المهر قال الزركشى نقل النووى فى شرح المهذب عن النص والاصحاب أن الوطء فى النكاح الفاسد يوجب المهر دون أرش البكارة بخلاف الوطء فى البيع الفاسد

فيهما أيضا نعم ان حكم حاكم ببطلانه حد ان علم قبل وطئه (قوله يعزر) قال شيخنا هو مبني للفاعل ومعتقد تحريمه فاعله عائد الى الحاكم ليدخل مالو رفع اليه من يعتقد حله فانه يعزره نعم ان حكم بصحته حاكم فلا تعزير عليه (قوله ويقبل اقرار الولى) المراد به المجبر فتدخل المجنونة ويشمل السيد ولابد من تفصيل الاقرار اذا لم يكن فى جواب دعوى وشمل ماذكر مالو كذبه الزوج والزوجة والشهود فراجعه (قوله وقت الاقرار) أى لاقبله (قوله ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح) ثم يثبت النكاح ولو سفيهة أو فاسقة أو بغير كفء أو كذبها الولى والشهود والسكرى كالعاقلة (قوله لمن صدقها) شمل العبد لكن لابد من تصديق سيده والسفيه ولابد من تصديق وليه وان لم يوجد تصديق منهما لكن يمتنع عليه وعليها التزويج الا بطلاق أو موت ويقبل اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة ان صدقته كعكسه وخرج بالتصديق مالو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا ارث لاحدهما من الآخر لو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه ومالو سكت أو عكسه فلا يثبت أيضا لكن يرث الساكت من الآخر دون عكسه ولو قامت بينة بطلاقها ثلاثا قبل موته وأخرى أنه أقر بانها فى نكاحه قبل موته فان أمكن تعدد العقد عمل بهما والا فلا ولو أقرت لواحد ووليها لآخر عمل بالاسبق فان وقعا معا عمل باقرارها على المعتمد ولو علم السبق ونسى وجب التوقف ولو جهل السبق أو عين السابق وجب التوقف أيضا ان رجى والابطلا وانظر اذا قدمنا اقرارها فيما تقدم ومات من أقرت له أو طلقها هل ترجع للآخر أولا (قوله فيثبت الخ) وعلى هذا ليس لها أن تتزوج حتى يطلقها أو يموت وتعتد (قوله والاصح انه الخ) هو المعتمد ومحله ان لم يكن اقرارها فى جواب دعوى كامر (قوله وللاب) وان لم يل مالها كطرو سفه بعد رشد (قوله صغيرة أو كبيرة) عاقلة أو مجنونة وسيأتى انه يزوج البنت المجنونة ولو صغيرة (قوله بغير اذنها) ويشترط لصحة العقد حينئذ عدم عداوة ظاهرة من الولى لها بان يطلع عليها أهل محلها وكون الزوج كفؤا وموسرا أى قادرا على حال الصداق ليس عدوا لها ولو باطنا حتى لو تبين شئ من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط لجواز الاقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كله والمراد بنقد البلد ماجرت العادة به فيها ولو عروضا وكذا يقال فى الحلول والمراد بقدرته أن يكون مالكا لقدره مما يباع فى الدين قال شيخنا واذا حرم الاقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع الى مهر المثل وفيه نظر اذا كان غير نقد البلد أكثر منه قال واذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كامر وفيه نظر أيضا فى نحو مالو عقد على مهرها مائة بما تسين حالتين وهو قادر على مائة فقط فراجعه وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوه خلقة فيكره التزويج فقط قال فى شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لان شفقة الولى تدعوه الى أنه لا يزوجها من عدوها انتهى وفيه نظر ووكيل الولى مثله فيما ذكر (تنبيه) مقتضى اعتبار تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولى بها فراجعه مع ماتقدم فى اعتبار التحليل عن شيخنا الرملى ومحل اعتبارها ان لم يكن من المرأة اذن فى التزويج كما يأتى فى الخيار (قوله أى الكبيرة) وكذا المميزة ويندب أن لا تزوج حتى تبلغ (قوله ثيب) وان عادت بكارتها (قوله صغيرة) أى حرة عاقلة وسكرى كما مر

لان اتلاف البكارة مأذون فيه فى النكاح الفاسد كالصحيح بخلاف البيع فانه لا يلزم منه الوطء (قوله نعم يعزر الخ) منه تعلم ان نفى الحد لا فرق فيه بين معتقد التحريم وغيره (قوله والقديم لا يقبل) قال الزركشى قضية كلامهم على هذا جواز نكاحها لغيره ونقل الرافعى عن القفال منع ذلك حتى يطلقها كما فى نظيره من الوكيل وغيره (قول المتن وللاب الخ) شمل هذا الاطلاق الرتقاء والقرناء والصغيرة التى لا تحتمل الوطء

ثم يعزر معتقد تحريمه (ويقبل اقرار الولى بالنكاح ان استقل بالانشاء) وقت الاقرار بان كان مجبرا لقدرته على انشاء النكاح حينئذ (والا) أى وان لم يستقل بانشاء النكاح وقت الاقرار به بان كان غير مجبر (فلا) يقبل اقراره به عليها لانتفاء قدرته على انشائه بدون رضاها (ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح) لمن صدقها (على الجديد) لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم لا يقبل اذا كانا بلديين لانه يسهل عليهما اقامة البينة بخلاف الغريبين وعلى الجديد قيل يكفى اطلاق الاقرار والاصح أنه لا بد أن تفصل فتقول زوجنى منه وليى بحضور عدلين ورضاى ان كانت ممن يعتبر رضاها (وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها) لكمال شفقته (ويستحب استئذانها) أى الكبيرة تطييبا لخاطرها (وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة

(قول

(قوله لم تزوج) خلافا للائمة الثلاثة (قوله والجد وان علا) أى من جهة الاب كالاب الا فى جواز تولى الطرفين فى الجد كما يأتى (قوله عند عدمه) أى عدم أهليته (قوله وسواء زالت البكارة الخ) فالغوراء بكر مطلقا ومثلها من خلقت بغير بكارة ﴿تنبيه﴾ لو تعدد الفرج لم يزل الاجبار بالوطء فى الزائد يقينا ولا فى أحد المشتبهين للشك فى زوال الولاية و يزول بالوطء فى أحد الاصليين فلابد من اذنها قاله شيخنا و يتجه فى تزويجها فى الثالثة اعتبار مهر بكر نظرا للاصلى الآخر ووجوب مهر بكر بالوطء فيه بل مع ارش بكارة و يتجه مثل ذلك فى المشتبهين واعتبار اذنها احتياط نعم لا حد هنا بوطئها للشبهة فتأمل (قوله بوطء حلال أو حرام) وكذا وطء الشبهة والنائمة وقد يدخلان فى الحلال على ان يراد به ماعدا الحرام (قوله فهى فى ذلك كالبكر) أى من حيث بقاء الاجبار والا فالواجب بوطئها مهر ثيب ومثلها الغوراء (قوله لم تمارس الخ) هو للاغلب والا فنحو القرد كالرجل وممارسة الغوراء كعدمها ﴿تنبيه﴾ تصدق المرأة فى دعوى بكارتها بلا يمين وكذا فى ثيوبتها الا ان ادعت بعد العقد أنها كانت ثيبا قبله فلابد من يمينها وقال العلامة الخطيب يصدق الولى بيمينه هنا لئلا يلزم بطلان العقد ولا تسئل عن سبب زوال بكارتها ولو أقام الولى بينة ببكارتها قبل العقد لاجبارها قبلت ولو أقامت بينة بعد العقد انها كانت قبله ثيبا لم يبطل العقد (قوله والموطوءة فى الدبر كالبكر) وان زالت بكارتها به وهذا تقييد للوطء الحرام السابق ﴿تنبيه﴾ لو أفضاها بالوطء فى الدبر فان لم تزل البكارة أو لم توجد صورة وطء فى القبل فهى كالبكر أيضا والا فهى كالثيب وهذا ما ظهر فليراجع (قوله ومن على حاشية النسب) أى فيها لا يزوج مجنونة ولو كبيرة ولا صغيرة ولو بكرا عاقلة (قوله الثيب البالغة) العاقلة ولو سفيهة أو سكرى بكرا أو ثيبا (قوله بصريح الاذن) أى بالنطق به من الناطقة و بالاشارة أو الكتابة من غيرها فان لم يكن ذلك فهى كالمجنونة فلا يزوجها مطلقا ومن صريح النطق قولها رضيت بما يفعله أبى أو أمى أو أخى أو عمى أو رضيت بما يرضونه أو رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا وأما ان رضى أبى مثلا فقد رضيت فليس اذنا (قوله اذا استؤذنت) أى فى النكاح اما غيره مما يتعلق بالمهر فلابد من التصريح به ولا عبرة باذنها قبل استئذانها ولو رجعت قبل عقده لم يصح وان لم يعلم برجوعها وأفتى شيخنا الرملى بصحة الاذن من المزوجة اذا أذنت للولى أن يزوجها اذا طلقت بخلاف اذن الولى لوكيل فى تزويج البكر اذا طلقت قبل الدخول فلا يصح وخالفه شيخ شيخنا عميرة وقال بصحته أيضا (قوله سكوتها) ان لم يقترن بما يدل على عدم الرضا كضرب خد أو صياح (قوله والثانى الخ) يفيد الاكتفاء به فى الاب قطعا فى

لم تزوج حتى تبلغ) لان الصغيرة لا اذن لها (والجد كالاب عند عدمه) فى جميع ماذكر (وسواء) فيما ذكر فى الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة) وأصبع وحدة حيض (فى الاصح) فهى فى ذلك كالبكر لبقائها على حيائها حيث لم تمارس أحدا من الرجال والثانى انها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة والموطوءة فى الدبر كالبكر فى الاصح (ومن على حاشية النسب كاخ وعم) وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة بحال) أى بكرا كانت أو ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة (وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن) للاب أو غيره (ويكفى فى البكر) البالغة اذا استؤذنت (سكوتها فى الاصح) لحديث مسلم واذنها سكوتها والثانى لا يكفى لمن على حاشية النسب كالثيب (والمعتق) وعصبته (والسلطان

(قول المتن والجد كالاب) وهل ألحق به قياسا أو الاسم شامل له وجهان فى الحاوى والبحر أصحهما الاول قال الزركشى وكان ينبغى أن يقول عند عدمه أو عدم أهليته ليشمل مالو ولد له بنت فى كمال التاسعة فانها تلحق به ولا يحكم ببلوغه لانه لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب اهـ ونبه أيضا ان الجد قد يزيد على الاب كما فى تولى الطرفين الآتى (قول المتن بوطء حلال أو حرام) يرد عليه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله ولا أثر الخ) الظاهر ان هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالاجبار وكذا الاكتفاء بالصمت وأما لو وطئها انسان فالظاهر أنه لا يلزمه الا مهر ثيب (قول المتن بصريح الاذن) أى ولو بلفظ التوكل (قوله لمن فى حاشية النسب) أفادك بهذا انه كاف فى حق الآباء قطعا وهو كذلك لمزيد الحياء فى حقهم ثم السكوت كاف وان لم تعلم انه كاف خلافا لابن المنذر وسيأتى فى القضاء ان شاء الله تعالى انه لا يشترط فى الحكم بالنكول تقدم اعلام الناكل بموجب نكوله ولو كان الزوج غير كفء كفى السكوت أيضا قال الزركشى ينبغى أن يقيد بما اذا علمت حاله ونبه أيضا على أن السكوت كاف فى اذنها للحاكم حيث جوزناه

كالاخ) فياذكرفيه (وأحق الاولياء) بالتزويج (أب ثم جد) أبو الاب (ثم أبوه) وان علا الى حيث ينتهى لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب (ثم أخ لابوين أو لاب ثم ابنه) أى ابن الاخ لابوين أو لاب (وان سفل ثم عم) لابوين أو لاب (ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبة) من القرابة (كالارث ويقدم أخ لابوين على أخ لاب فى الاظهر) كالارث لزيادة القرب والشفقة والثانى أنهما سواء لان اخوة الام لاتفيد ولاية النكاح فلا ترجح بخلافها فى الارث ويجرى القولان فى ابنيهما وفى العمين وابنيهما (ولا يزوج ابن ببنوة) لانه لامشاركة بينه وبين أمه فى النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه (فان كان ابن ابن عم) لها (أو معتقا) لها (أو قاضيا زوج به) أى بما ذكر ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لامانعة (فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته) بحق الولاء (كالارث) أى كترتيبهم فى ارثهم وقد تقدم بيانه فى بابه (ويزوج عتيقة المرأة

كلامه تغليب (قوله فياذكرفيه) أى فى الاخ لافى غيره (قوله وأحق الاولياء الخ) فيه اشارة الى ثبوت الحق لجميعهم وان توقف تصرف بعضهم على فقد غيره (قوله لان لكل منهم الخ) هذه علة لتقديمهم على غيرهم لا لتقديم بعضهم على بعض وقد يؤخذ هذا ايماء أى بقوله لزيادة القرب والشفقة {تنبيه} الخنثى منهم لا يزوج بل يزوج من بعده باذنه وجوبا سواء فى النسب والولاء (قوله أو لاب) سكت عن ترتيبه للخلاف المذكور بعده وكذا فى غيره (قوله كالارث) راجع للاخوة ومن بعدهم (قوله ولا يزوج ابن ببنوة) خلافا للائمة الثلاثة وللمزنى من أئمتنا وخرج بالبنوة نحو السيادة كمكاتب ملك أمه فيزوجها بها لكن باذن سيده (قوله لامشاركة) لان كلا ينتسب لابيه (قوله فلا يعتنى بدفع العار عنه) أى عن النسب كذا قالوا ولا فائدة له لانه لا يكرهها على النكاح وليس له تزويجها بغير كفء بغير رضاها واذا رضيت به فليس له منعها منه فتأمل (قوله فان كان ابن ابن عم) أو قاضيا أو معتقا أو أخا لغيرأم بوطء شبهة أو نكاح مجوس أو وكيلا عن الولى زوج ويقدم ابن عم هو ابنها أو ابن معتق أو ابن عم أخ لام على غيره ويقدم ابن عم شقيق على ابن عم لاب معتق (قوله زوج المعتق) أى الذكر وعصبته الذكور وان كان هو أنثى (قوله وقد تقدم بيانه) ومنه أنه يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبى جده (قوله ويزوج عتيقة المرأة) اذا لم يكن للعتيقة ولى من النسب ومملوكة المرأة مثل عتيقتها لكن بشرط اذن المالكة صريحا {فروع} لا تزوج مدبرة المفلس ولو باذن الغرماء ولا أمة المرتدة والمرتد ولا الولى أمة صغيرة ثيب الا ان كانت الصغيرة مجنونة ويزوج الولى أمة محجوره للمصلحة ويزوج السيد أمته المأذون لها فى التجارة وأمة عبده كذلك لكن باذن الغرماء فيهما ان كان عليهما دين وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه ان كان عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها وينفذ ايلاده ان كان موسرا والا فلا ويزوج المغصوبة سيدها ولو لعاجز عن انتزاعها ويزوج الجانية والمرهونة سيدها باذن المستحق ويزوج الموقوفة كلها الحاكم باذن الموقوف عليه ولو كافرا أو باذن وليه أو باذن ناظره فى نحو مسجد أو جهة وفى موقوفة البعض وليها أو سيدها مع ذكر وبنت الموقوفة مثلها ان حدثت بعد الوقف واختار البلقينى انها وقف أيضا ويزوج الموصى بمنفعتها الوارث باذن الموصى له أو وليه ويزوج المشتركة ساداتها أو أحدهم باذن الباقين ان وافقها فى الدين ويزوج أمة الكافر المسلمة الحاكم باذنه وجوبا وفيه بحث ويزوج أمة القراض المالك باذن العامل ويزوج أمة الخنثى وعتيقته من يزوجه لو كان أنثى باذنه وجوبا ويزوج المبيعة من له الخيار فان شرط لها أو لاجنبى اعتبر اذنها وجوبا ويزوج المبعضة وليها باذن السيد أو الموقوف عليه كما تقدم ويزوج أمتها من يزوجها لكن باذن السيد تصريحا

(قوله فياذكرفيه) قيده بذلك لئلا يرد أنه يخالفه فى تزويج المجنونة وغير ذلك مما يأتى فى قول المتن كالارث قال الزركشى الاحسن أن يعود الى قوله ثم سائر العصبات دون جميع ما تقدم لئلا يرد ان الجد هنا مقدم على الاخ بخلاف الارث (قوله كالارث) أى فانه مقدم فيه قطعا وكذا فى الولاء والوصية بخلافه هنا وتحمل العقل أى الدية وصلاة الجنازة فان فيه خلافا (قول المتن ولا يزوج ابن الخ) خالف فى ذلك الائمة الثلاثة (قول المتن فان كان ابن ابن الخ) لو كان لابن ابن العم المذكور أخ من أبيه ففيهما خلاف الاخ الشقيق مع الاخ للاب فتكون البنوة مرجحة قاله الزركشى قال شيخنا ولو كان أحد المستويين معتقا أو خالا م قدم {فائدة} قد يتصور تزويج الابن لامه فى غير هذه الصورة كما لو كان مكاتبا وملكها فانه يزوجها بالملك باذن سيده وكما لو تولدت قرابة من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة (قول المتن زوج المعتق) أى الذكر وقوله ثم عصبته أى سواء كان المعتق ذكرا أم أنثى (قول المتن ويزوج عتيقة المرأة) مثلها فى هذا أمة المرأة الا ان السيدة

من يزوج المعتقة مادامت حية) لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها (ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح) لانها لا ولاية لها والثاني يعتبر لان الولاء لها والعصبة انما تزوج لادلائه بها فلا أقل من مراجعتها فان امتنعت ناب الحاكم عنها في الاذن وزوج وليها (فاذا ماتت زوج من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) بالولاية العامة (وكذا يزوج اذا عضل القريب) من النسب (والمعتق) لان التزويج حق كل منهما فاذا امتنع منه وفاه الحاكم وهل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي وجهان (وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع) الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر تمحض حقا لها بخلاف ما اذا دعت الى غير كفء فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاءة ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعززه أو توار بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الفرض والا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره (ولو عينت كفؤا وأراد الاب) المجبر كفؤا (غيره فله ذلك في الاصح) لانه أكمل نظرا منها والثاني لا اعفافا لها وهو قوي أما غير المجبر فليس له تزويجها من غير من عينته جزما (فصل * لا ولاية لرقيق) لنقصه (وصبي) لسلب عبارته (ومجنون) أطبق جنونه لعدم تمييزه أو تقطع كما صححه في أصل الروضة

ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته باذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها ويزوج أمة بيت المال الامام كاللقيطة باذنها وكبنت الرقيق من الحرة الاصلية ولا يعتبر اذن أبيها وكبنت الحر الاصلي من العتيقة بعد موته لا موالي أمها ويزوج بنت العتيق من الحرة الاصلية معتق أبيها خلافا للزركشي ولا يصح تزويج العبد الموقوف وان انحصر المستحقون وأذنوا (قوله من يزوج المعتقة) بكسر الفوقية دخل فيه المعتق وعصبته ولو أعتقها أكثر من واحد كاثنين اعتبر مباشرتهما أو اذنهما لوكيل عنهما أو توكيل أحدهما للآخر ويزوجها أحدهما للآخر مع السلطان ولو مات أحدهما استقل الآخر بتزويجها (قوله رضاها) أي العتيقة ولو بالسكوت في البكر فان كانت صغيرة لم يصح حتى تبلغ وتأذن (قوله ولا يعتبر اذن المعتقة) بل ولو منعت أو خالفت دين العتيقة حيث وافق الولي العتيقة في الدين كما يأتي (قوله فان امتنعت) أي على الوجه الثاني (قوله زوج السلطان) أي من شملتها ولايته عموما أو خصوصا كالقاضي وان لم يكن الزوج في ولايته بان وكل ولا يزوج الخارجة عن ولايته ولو لمن هو فيها ﴿تنبيه﴾ قد علم مما ذكر أنه ليس للمرأة أن توكل في تزويجها مطلقا كما مر نعم لها أن تحكم مع الزوج من يزوجها ان كان مجتهدا مطلقا أو غيره مع عدم قاض ولو ضرورة أو توقف الرفع اليه على دفع مال له وقع (قوله وكذا يزوج) أي السلطان وهذا وما قبله موضعان من خمسة يزوج فيها السلطان وسيأتي باقيها (قوله اذا عضل) من العضل وهو الامتناع (قوله القريب) لو قال الولي كان أخصر وأولى (قوله وجهان) المعتمد أنه بنيابة اقتضتها الولاية (قوله وامتنع الولي) أي دون ثلاث مرات ولو بالسكوت والا فقد فسق فتنتقل الولاية للابعد دون السلطان نعم ان غلبت طاعاته على معاصيه ولو بالفعل أو امتنع لعذر كطلب أكفأ وحلف بالطلاق لا يزوجها أو قال هو أخوها من رضاع مثلا أو قال مذهبي لا يرى حلها أو امتنع من التحليل ولو لاجتهاد لم يكن عاضلا فلا يأثم ولا يزوج الحاكم ولو أمره الحاكم في الحلف وزوج لم يحنث (قوله لنقص المهر) أو كان عنينا أو مجبوبا لانه حقها (قوله ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم) فامتناعه قبله وان تكرر لا يحصل به العضل مطلقا (قوله حاضران) ويغني عن حضور الزوج تعيينه (قوله البينة عليه) أي الولي بدليل ما بعده (قوله كفؤا غيره) ولو أقل مهرا (قوله فله ذلك) ومثله ما لو دعت الى واحد من أكفاء حاضرين وعين الولي غيره منهم أو من غيرهم فله ذلك أيضا ولو دعا الولي الى أكفأ ممن ذكرته فان كان ذلك الاكفأ حاضرا أجيب الولي وعلى هذا يحمل ما مر عن شيخنا الرملي أو غائبا فعاضل وعليه يحمل ما في شرح المنهج فتأمل ذلك وحرره ﴿تنبيه﴾ توبة العاضل تحصل بتزويجه فتعود ولايته به وهذه مزايدة على من ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديدة فراجعه ولو زوج الحاكم للعضل ثم ادعى الولي انه رجع عن العضل وزوج قبل تزويج الحاكم لم يقبل الا ببينة (قوله من عينته) أي من الاكفاء

﴿فصل﴾ في موانع ولاية النكاح والمراد هنا الموانع الخاصة واستثناء الامام الاعظم هو بالنسبة اليها بدليل انه يزوج بناته الابكار اجبارا فتأمل ذلك (قوله لا ولاية) خرج الوكالة فسيأتي صحتها في الرقيق والسفيه في بعض الاحوال (قوله لرقيق) أي ولو مكاتبا أو مبعضا وتزويجه أمته بالملك كما مر

الكاملة يعتبر اذنها نطقا ولو بكرا (قوله ويعتبر في تزويجها رضاها) ويكفي السكوت من البكر (قول المتن القريب الخ) لو قال بدله الولي كان أخصر وأشمل

﴿فصل لا ولاية لرقيق﴾

تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد فى زمن جنونه دون افاقته والاشبه فى الشرح الصغير أنه لا يزيل الولاية كالاغماء فتنتظر افاقته ولو
قصرت نوبة الافاقة جدا فهى كالعدم كما قاله الامام (ومختل النظر بهرم أو خبل) أصلى أو طارض لعجزه عن
البحث عن أحوال الازواج
ومعرفة الكفء منهم
وفى معناه من شغله عن
ذلك الاسقام والآلام
(وكذا محجور عليه
بسفه) بان بذر فى ماله
(على المذهب) لانه لنقصه
لا يلى أمر نفسه فلا يلى
أمر غيره والطريق الثانى
يلى فى وجه لانه كامل النظر
فى أمر النكاح وانما حجر
عليه لئلا يضيع ماله فان
لم يحجر عليه قال الرافعى
فما ينبغى أن تزول ولايته
وهو أحد وجهين فى
الحاوى وصحح فى المطلب
كالفشاثى زوالها أما من بلغ
مفسدا لدينه فاستمر الحجر
عليه فهو من صور مسئلة
الفاسق الآتية والمحجور
عليه بالفلس يلى الكمال
نظره والحجر عليه لحق
الغرماء لا لنقص فيه (ومتى
كان الاقرب ببعض هذه
الصفات فالولاية للابعد)
فيزوج مع وجود الاقرب
فاذا زالت عادت الولاية
للاقرب (والاغماء ان كان
لا يدوم غالبا) كأن حصل
بهيجان المرة الصفراء
(انتظر افاقته) لانه
قريب الزوال كالنوم
(وان كان يدوم أياما) فأقل
أى يوما أو يومين أو أكثر كما عبر به فى الروضة وأصلها (انتظر) الافاقة منه أيضا لان مدته قريبة قطعا
(وقيل) الولاية (للابعد) كما فى الجنون (ولا يقدح العمى فى الاصح) لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتها بالسماع

(قوله تغليبا لزمن الجنون) الصواب اسقاط هذا لمخالفته للتفريع بعده مع أن المعتمد أنه يزوج فى زمن افاقته مطلقا وان قل ولا يصح تزويج غيره فيه وعكسه زمن الجنون كذلك ولو وكل فى زمن افاقته صح عقد وكيل فى زمن الافاقة دون زمن الجنون لانه ينعزل به (قوله فهى كالعدم) أى من حيث الخلاف لا من حيث الحكم كما تقدم وفى شرح شيخنا انه لو قصر زمن الجنون جدا كيوم فى سنة انتظر كالاغماء فراجعه (قوله خبل) بفتح الموحدة وسكونها خلل فى العقل أو كالجنون (قوله لعجزه) فهو غير أهل وليس له أمد ينتظر فسقط ما لبعضهم هنا (قوله وفى معناه) أى من حيث العجز المذكور وعطف الآلام على الاسقام مرادف أو بينهما عموم وخصوص (قوله بان بذر الخ) صريح كلامه هذا وما بعده أن الخلاف فيمن بذر بعد رشده وسيأتى ما فيه (قوله وهو أحد وجهين) هو المعتمد وهذا هو السفيه المهمل (قوله أما من بلغ الخ) اذا تأملت ما ذكر رأيت أن من فسق بعد رشده ليس فى كلامه هنا وكذا من بلغ غير مصلح لماله ودينه معا وقد يجعل كلامه شاملا لهذه بان يراد مفسد الدينه أى فقط أو مع ماله وأما الاولى فاخراجها متعين لانها من مسئلة الفسق الآتية فادخالها هنا يقتضى تكرارها ولذلك جعل ما هنا من افرادها دون عكسه نعم قد يشكل و يقال التبذير فى المال صرفه فى الحرام وهو مفسق فهو من افراد ما يأتى أيضا فان حمل على تبذير غير مفسق فليس فى كلامه ما يخصصه مع أنه ليس مانعا من الولاية فراجع ذلك وتأمله (قوله بالفلس) أى وهو مكلف (قوله للابعد) من الاقارب أو المعتق أو عصبته فلو مات المعتق عن ابن صغير وأخ كبير فالولاية على عتيقته للاخ على المعتمد (قوله عادت الخ) فلو زوج الابعد جاهلا بعودها لم يصح فان اختلفا اعتبر قول الزوجين لا قولهما على المعتمد (قوله والاغماء) ومثله السكر بلا تعد (قوله والاغماء ان كان لا يدوم) بان لم يبلغ مقدار يوم فقط انتظر افاقته بلا خلاف وان احتاجت (قوله وأكثر) أى أكثر من يوم الى مقدار ثلاثة أيام فقط انتظر على الاصح فان زاد عليها انتقلت الولاية عنه قطعا للابعد على المعتمد عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر تنتقل للسلطان كالغائب ولو قال أهل الخبرة انه يدوم ثلاثا انتقلت الولاية للابعد من أولها قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى انه كالغيبة فيما يأتى (قوله ولا يقدح العمى) لكن يوكل فى قبض المهر فان عقد به

والاقتصار على نفى الولاية يفهم جواز الوكالة أعنى أن يكون وكيلا وهو كذلك فى القبول دون الايجاب على الاصح فيهما فان أذن السيد جاز القبول قطعا ومثل الرقيق المحجور عليه بسفه فيصح توكله فى القبول دون الايجاب (قوله دون افاقته) لو وكل هذا الولى فى حال الافاقة شخصا اشترط فى صحة العقد ايقاعه قبل عود الجنون أى لانه ينعزل بالجنون قاله فى الروضة (قول المتن أو خبل) هو فساد فى العقل وفسره بعضهم بالجنون (قول المتن فالولاية للابعد) دليله أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة رضى الله عنها بولاية خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان وكلاهما ابن عم أبيها مع وجود أبى سفيان كافرا ثبت ذلك فى الكفر فيقاس الباقى عليه (فائدة) قال الاقرب للابعد زوجت بعد تأهلى فتزويجك باطل وقال الابعد بل قبله فتزويجى صحيح لا اعتبار بقولهما والمرجع فى ذلك للزوجين (قوله أى يوما أو يومين الخ) حمله على ذلك موافقة عبارة الروضة وأصلها واقتضاء التعبير بالايام ان اليوم واليومين خارج عن محل الخلاف مع انه منه (قول المتن انتظر) الاحسن فى هذا ما قال امام الحرمين ان كانت مدته بحيث يعتبر فيها اذن الولى الغائب ذهابا وايابا انتظر والا زوج الحاكم قال الزركشى لانه اذا زوج الحاكم مع صحة عبارة الغائب فمع تعذر ذلك باغمائه أولى (قول المتن ولا يقدح العمى فى الاصح) قيل محل الخلاف اذا عقد بنفسه أما لو وكل فيصح

وقيل يقدح لانه نقص يؤثر فى الشهادة فاشبه الصغر فيزوج الابعد (ولا ولاية لفاسق على المذهب) مجبرا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره أعلن بفسقه أو أسره لان الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد والقول الثانى أنه يلى لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين ولان أمر النكاح خطير فالاهتمام بشانه وان كان الشخص فاسقا أقرب من تركه قال الرافعى وبهذا يفتى أكثر المتأخرين لاسيما الخراسانيون وقطع بعض الاصحاب بالاول وبعضهم بالثانى وبعضهم بان المجبر يلى بخلاف غيره لكمال شفقته وبعضهم بعكس ذلك لان المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره لتوقفه على اذنها فتنظر لنفسها وبعضهم بانه ان فسق بغير شرب الخمر ولى أو بشربه فلا يلى لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وبعضهم بانه ان أسر فسقه ولى أو أعلن به فلا يلى وأفتى الغزالى بانه ان كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولى والا فلا واستحسنه فى الروضة وقال ينبغى أن يكون العمل به وههنا أمور أحدها الامام الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الصحيح فانه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من الحكام ٭ الثانى الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة كالعضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث ٭ الثالث لا يلزم من أن الفاسق لا يلى اشتراط أن يكون الولى عدلا فان المستور يلى بلا خلاف كما قاله الامام وأصحاب الحرف الدنيئة يلون كما رجح فى الروضة القطع به بعد حكاية وجهين (ويلى الكافر الكافرة) اذا لم يرتكب محظورا فى دينه فان ارتكبه فلا كالمسلم الفاسق وسواء كان الزوج كافرا أم مسلما فى الذمية ولا يلى الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلى الابعد المسلم فى الاولى والكافر فى الثانية فان فقد فالحاكم يزوج بالولاية العامة وهل يلى اليهودى النصرانية وعكسه قال الرافعى يمكن أن يلحق بالارث أى

معينا صح النكاح بمهر المثل فى الذمة وفى شرح شيخنا كابن حجر انه لا يصح من الحاكم أن يولى الاعمى عقد الانكحة لانه من القضاء ونقل عن والد شيخنا الرملى صحة توليته (قوله فاشبه الصغر) ورد بصحة شهادته بما قبل العمى ومحل القولين فيما لو عقد بنفسه فان وكل صح قطعا ﴿تنبيه﴾ تقدم ما يتعلق بعقد الاخرس (قوله ولا ولاية لفاسق) فان تاب زوج فى الحال على المعتمد عند شيخنا الرملى وأتباعه وينبغى الاكتفاء هنا بعزمه على وفاء الحقوق التى عليه وان كان قادرا عليها فراجعه (قوله على المذهب) هو أحد القولين من الطريق الحاكية ويقابلها سبع طرق بجعل كلام الغزالى طريقة مستقلة (قوله لان الفسقة) أى الذين طرأ فسقهم (قوله وأفتى الغزالى الخ) وردوه بان الحاكم تنفذ أحكامه للضرورة (قوله وهو الصحيح) وهو المعتمد (قوله بناته) أى ولو بالاجبار فى الابكار وعلى هذا فقول شيخنا لابد من اذنهن نطقا فيه نظر ومحل ذلك ما لم يكن لهن ولى خاص أقرب منه وكذا بنات غيره (قوله بالولاية العامة) يفيد أنه انعزل عن الولاية الخاصة وعلى هذا فلا حاجة لاستثنائه مما قبله لان غيره كذلك وقد يقال ان ولايته العامة سبب فى بقاء الولاية الخاصة له بدليل ما مر من تزويجه بناته بالاجبار فصح الاستثناء ثم ينبغى أنه اذا كانت الام هى الامام الاعظم فلا بد من اذن بناتها لها نطقا كما هو واضح (قوله أو اصرار على صغيرة) أى ما لم تغلب طاعاته كما مر (قوله فان المستور يلى) هو المعتمد وفيه بحث دقيق مع ما مر بقوله أعلن بفسقه أو أسره (قوله الحرف الدنيئة) المخلة بالمروءة (قوله يلون كما رجح فى الروضة القطع به) وهو المعتمد وحيث قلنا الفاسق لا يلى انتقلت الولاية للابعد ان كان بلا خلاف (قوله ويلى الكافر الكافرة) وان زوجها المسلم أو كانت عتيقة مسلم وفارق عدم صحة شهادته بانها ولاية محضة وفى التزويج حق لنفسه بنحو دفع العار (قوله اذا لم يرتكب الخ) هذا أولى من قول غيره عدل فى دينه لان المعتبر عدم الفسق لا العدالة كما فى المسلم كما تقدم ويعرف أنه كذلك باخبار عدد متواتر منهم أو بشهادة اثنين أسلما منهم كانا يعرفانه (قوله ولا يلى الخ) يفيد أن ذلك فى غير التزويج بالملكية لما سيأتى من صحة تزويج السيد المسلم أمته الكافرة ووليه أى السيد ولو أنثى مثله ولا يزوج الكافر أمته المسلمة (قوله فان فقد) أى الولى الخاص فى المسئلتين فالحاكم ولو قاضى ضرورة يزوج فيهما بالولاية العامة والمراد بالحاكم من له ولاية على محل الزوجة ويزوج حاكم المسلمين لهم وحاكم الكفار لهم (قوله يلحق بالارث) وهو المعتمد كما سيشير اليه وهو يفيد أن المعاهد والمؤمن كالذمى ولانه لا يلى الحربى

قطعا كنظيره من البيع ثم اذا قلنا يلى وكان الصداق عينا لم ينب كما فى شراء الغائب قاله الشيخان (قوله وقيل يقدح) الظاهر على هذا أن الولاية للابعد كما نقله الجيلى عن الامام واعتمده الشارح رحمه الله تعالى وقال الرويانى يوكل فان لم يفعل زوج القاضى (قول المتن ويلى الكافر) أى الاصلى (قوله أم مسلما) لا يشكل ذلك بعدم انعقاده بالشاهد الكافر لان الفارق الضرورة فى الولى دون الشاهد (قوله ولا يلى الكافر المسلمة الخ) قال القفال المعنى فيه أن أصل الولاية يتعلق باتفاق الاديان اذ العداوة أشد من الاختلاف فى الدين فوقعت التهمة فى الاختيار اه واستدل على امتناع تزويج الكافر للمسلمة بقصة أم حبيبة رضى الله عنها (قوله والكافر فى الثانية) أى والابعد الكافر

فيلى ويمكن أن يمنع لان اختلاف الملل وان كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر ويؤخذ من هذا المشير الى البناء على أن الكفر ملة أو ملل كما بناه المتولى ترجيح الاول من عموم عبارة المنهاج والمرتد لا يلى مرتدة ولا غيرها (واحرام أحد العاقدين) من ولى ولو كان السلطان أو زوج أو وكيل عن أحدهما (أو الزوجة) بالحج أو بالعمرة أو بهما (يمنع صحة النكاح) لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (ولا تنقل الولاية) الى الابعد (فى الاصح) لبقاء الرشد والنظر (فيزوج السلطان عند احرام الولى لا الابعد) وقيل يزوج الابعد بناء على انتقال الولاية اليه (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو أحرم الولى أو الزوج) بعد التوكيل (فعقد وكيله الحلال لم يصح) العقد (والله أعلم) لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل على أنه قيل ينعزل الوكيل باحرام الموكل والاصح لا فيزوج بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى جاز لخلفائه أن يعقدوا الانكحة كما ذكره القفال لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (ولو غاب الأقرب الى مرحلتين زوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية ولا يستأذن اطول مسافته (ودونهما لا يزوج الا باذنه فى الاصح) لقصر مسافته والثانى يزوجها السلطان ولا ينتظر اذنه لانه قد يفوت الكفء الراغب بالتأخير فتتضرر به ولو ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة فهل يزوجها الحاكم عليها فى ذلك ويزوجها أم لا بمن شهادة خبيرين به احتياطا للابضاع وجهان أصحهما الاول لان العقود يرجع فيها لقول قول

غيره وعكسه وهو كذلك (قوله أى فيلى) هو المعتمد (قوله والمرتد لا يلى) أى لا يملك لا بولاية ولا بوكالة (قوله واحرام أحد العاقدين) من زوج أو ولى ولو عاما أو وكيل عن أحدهما يمنع من صحة عقده حالة احرامه وكذا اذنه لعبده أو وليه لا يصح وان وقع العقد بعد التحلل ولو باذنه له كذلك نعم يصح أن يزوج الولى الحلال أمة موليه الحرام (قوله أو وكيل عن أحدهما) أى وهما حلالان فهو عكس ما سيأتى (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما وفتح التحتية من أحدهما وضمها من الآخر وهو بمعنى العقد (قوله بعد التوكيل) ليس قيدا بل توكيله حالة احرامه كذلك وسواء فيهما قيد التوكيل بالعقد حالة الاحرام أو أطلق بل يبطل التوكيل فى الاول بخلافه فى الثانى فله أن يعقده بعد التحلل الاطلاق عليه كما لو وكله ليعقده بعد التحلل وخرج بما ذكر ما لو وكل حلال محرما فى أن يوكل حلالا ليعقده ولم يقل عن نفسك ولا عنا فيما يظهر فيصح مطلقا فان قال عن نفسك أو عنا لم يصح كما مر وبهذا يجمع التناقض (قوله لم يصح العقد) أى ان علم أنه وقع حالة الاحرام والا فهو صحيح لالغاء الشك (قوله ولو أحرم السلطان أو القاضى الخ) ليس واردا على كلام المصنف لانه بالولاية العامة لا بالوكالة عن المحرم منهما فلذلك لم يضر كما سيذكره (قوله ولو غاب) هذه والتى قبلها موضعان أى من الخمسة التى يزوج بها السلطان أيضا بعد الموضعين السابقين وسيأتى الخامس وقد نظم بعضهم ذلك مع زيادة بقوله

وتزوج الحكام فى صور أتت — منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه — وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع — أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله — اسلام أم الفرع وهى لكافر

انتهى فانظره وتامله (قوله الى مرحلتين) أى بين الولى وموليته ولا يعتبر السلطان أو القاضى مسافة معهما ولا مع أحدهما (قوله زوج السلطان) بالمعنى الشامل للقاضى كما علم نعم ان كان للغائب وكيل حاضر قدم على السلطان (قوله لقصر مسافته) نعم لو تعذر الوصول اليه لنحو حبس ولو فى حبس السلطان زوج فى ذلك السلطان بلا اذن منه قاله الاذرعى (قوله ولو ادعت الخ) هو تعميم فى الغيبة فى كلام المصنف الشاملة لما لو كانت بدعواها (قوله وانها خلية الخ) أى ولم تعين زوجا والا فلا بد فى صحة عقد الحاكم لها من اثبات طلاقه بخلاف غير الحاكم (قوله أصحهما الاول) وهو العمل بقولها وهو المعتمد و يندب تحليفها على ما ادعته

(قوله لحديث مسلم الخ) روى مسلم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه ابن عباس رضى الله عنهما وبه أخذ أبو حنيفة وقدم امامنا الاول لامور منها قول أبى رافع تزوجها وهو حلال وأنا كنت الرسول بينهما حسنه الترمذى وأيضا فابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى صار محرما ولعل النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد تقليد الهدى فكانت روايته على وفق مذهبه وأيضا فدليلنا محرم وقول وذاك حال وفعل وعند التعارض يصار الى ترجيح المحرم والقول قال الزركشى وكان ينبغى أن يقول المتن عوض الزوجة أو أحد الزوجين كان الظاهر أنه لو أحرم الصبى باذن وليه الحلال فعقد عليه لم يصح وكذا يقال فى السيد مع عبده ثم انه كما لا يصح نكاح المحرم لا يصح اذنه لعبده الحلال (قول المتن لم يصح) أى بخلاف ما لو عقد الوكيل فى حال صلاة الموكل لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح قاله النووى فى شرح المهذب (قول المتن ولو غاب الاقرب الخ) لو زوج السلطان على ظن الغيبة الشرعية ثم تبين قربه مكانه فالعقد باطل

أو بابها (وللمجبر التوكيل فى التزويج بغير اذنها) كما يزوجها بغير اذنها (ولا يشترط) فى جواز التوكيل (تعيين الزوج فى الاظهر) والثانى يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختبار ودفع هذا بان شفقة الولى تدعو مالها أن لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختباره (ويحتاط الوكيل) حيث لم يعين له الزوج (فلا يزوج غير كفء) فان زوج به لم يصح (وغير المجبر) بان كان غير الاب والجد مطلقا أو أحدهما فى الثيب (ان قالت له وكل وكل وان نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل لانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن فى تزويج الوكيل بل نهت عنه (وان قالت زوجنى) وسكتت عن التوكيل (فله التوكيل فى الاصح) لانه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن كالوصى والقيم والثانى لا لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا باذن كالوكيل (ولو وكل قبل استئذانها فى النكاح لم يصح) توكيله (على الصحيح) لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه والثانى يصح لانه يملك تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله الى غيره ولا يزوج الوكيل حتى تاذن هى للولى ولا يكفى اذنها للوكيل كما فى الروضة كاصلها وقال ابن الرفعة الاشبه أنه يكفى ولو قالت وكل بتزويجى واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه فى الاصح لانه يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولى وردت التزويج الى الوكيل الاجنبى فاشبه التفويض اليه ابتداء (وليقل وكيل الولى) للزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (وليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له) فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح لان الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم لا اطلاع لهم على النية (ويلزم المجبر)

وعلى انها لم تأذن للولى أن يزوجها فى غيبته ان توقف على اذنه وعلى أنه لم يزوجها فى الغيبة وللحاكم تأخير عقده ليظهر له الامر حيث رآه مصلحة لما فيه من الاحتياط ولو زوجها الحاكم لظن بعده فبان قريبا أو عكسه اعتبر الواقع فيبطل فى الاول دون الثانى (قوله وللمجبر) وهو الاب وان علا فى البكر ولو حكما والمجنونة كما سيذكره بعد (قوله بغير اذنها) بل وان نهته عنه وينعزل وكيله بغير اذنها بزوال بكارتها لزوال الاجبار على المعتمد (قوله لاختلاف الاغراض الخ) وقياسا على توكيل الزوج المشترط فيه تعيين الزوجة للوكيل كفلانة وفرق بان الوكيل فيها مقيد بالكفء ونحوه بخلاف الزوج نعم يكفى تعميم الزوج للوكيل كزوجنى من شئت بخلاف زوجنى امرأة (قوله الاختبار) هو بالباء الموحدة وكذا اختباره المذكور بعده (قوله بان شفقة الولى الخ) أى فدعوى الثانى عدم شفقة الولى ممنوعة أو أنها نادرة بجعل قد للتقليل فلا يعول عليها فتأمل (قوله فلا يزوج غير كفء) ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه ويقدم فى المستوين الموسر منهم ومتى خالف فى شئ من ذلك لم يصح العقد بخلاف قلة المهر وكثرته فمخالفته لا تبطل العقد لانه يرجع الى مهر المثل ان كان المسمى دونه والاصح بالمسمى (قوله كالوصى والقيم) هو مرجوح والمعتمد أنهما كالوكيل لان تصرفهما بالتوكيل لا بالولاية بخلاف وكيل الولى لكن المعتمد هنا جواز التوكيل منهما ولو عينت للولى زوجا وجب تعيينه للوكيل والا فسد التوكيل والعقد (قوله قبل استئذانها) الاولى اذنها (قوله لم يصح) نعم يصح من الحاكم أن يوكل من يزوجها قبل اذنها له لانه استخلاف (قوله لانه الخ) فهو فى غير المجبر كما مر (قوله ولا يزوج الوكيل) أى على الثانى (قوله ولا يكفى) أى على الثانى أيضا (قوله وقال ابن الرفعة) هو مرجوح على الثانى (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله لم يصح الاذن) نعم ان دلت قرينة على أن منعها له لنحو شفقة عليه فهو كالذى قبله فيصح (تنبيه) من التوكيل لفظ الاذن منها ولو معلقا كاذنت لك فى تزويجى أو اذا طلقنى زوجى وانقضت عدتى فزوجنى ولا يصح مثل ذلك من الولى للوكيل (قوله بنت فلان) وان لم يقل من موكلى نعم ان لم يعلم الزوج أو الشهود بالوكالة وجب ذكرها أو اعلامهم بها (قوله فلانا) وان لم يقل موكلك نعم لو لم يعلم نسب الزوج وجب انشاده وتثبت الوكالة بقول مدعيها حيث اعتقد الشهود والزوج أو الولى صدقه وليقل وكيل الولى لوكيل الزوج زوجت بنت فلان فلانا (قوله فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح) أى فى الفرض المذكور فلو اقتصر الولى على زوجتك بنتى واقتصر الوكيل على قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولا عبرة بالنية لغيره وهذه غير النية التى تقدم الاكتفاء بها فى المعقود عليه فتأمل

(قول المتن بغير اذنها) وقيل لا يجوز الا باذنها فيمتنع فى الصغيرة وعلى الاول يستحب للوكيل استئذانها خروجا من الخلاف (قول المتن تعيين الزوج فى الاظهر) لانه يملك التعيين فيملك الاطلاق كالوكالة فى البيع (قوله لاختلاف الاغراض الخ) قال الزركشى قضية هذا التعليل ان الاب لو وكل الجد صح قطعا ويجب أيضا اختصاص الخلاف بما اذا لم تصرح المرأة باسقاط الكفاءة (قول المتن ولو وكل قبل استئذانها الخ) لو كان الولى الحاكم فامر رجلا بتزويجها قبل الاستئذان فنقلا عن فتاوى البغوى أنه يصح ان قلنا الاستنابة منه فى شغل معين استخلاف وهو الاصح (قول المتن زوجت بنتى فلانا الخ) لو قال زوجت بنتى منك

(قوله أى الاب أو الجد) فيه اشارة الى أنهما المراد بالمجبر هنا وان لم يوجد اجبار حقيقة كما فى الثيب البالغة ومثلهما القاضى هنا (قوله هو مراد المحرر) أى بحسب مافهمه المصنف وتبعه الشارح وان كانت عبارة كل منهما يفهم منها شيئ غير مايفهم من الاخرى فلو قال وعبارة المحرر كذا والمراد منها كذا لكان أولى كما ستعرفه ممايأتى والمراد المطبق جنونهما والا لم يزوجا حتى يفيقا و يأذنا فى غير البكر و بعود جنونهما يبطل الاذن وفارقا المحرم ببقاء الاهلية فيه دونهما (قوله عند الحاجة) راجع لهما معا ولم تقيد الحاجة فيهما بالظهور وهو المعتمد واكتفى بالحاجة عند البلوغ للزومه لهما كما يأتى فى كلامه فقوله بظهور أمارات التوقان الخ بيان لوجود الحاجة لا لظهورها فيهما ومثل ذلك الاحتياج للخدمة فيهما وقيده فى المنهج فى الذكر بان لا يكون فى محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من شراء أمة و بذلك صرح الدميرى وغيره واحتياج الانثى للمهر والنفقة كذلك (قوله عدلين) قال بعض مشايخنا ولو فى الرواية وفى الخطيب وغيره عدلى شهادة واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد (قوله لاستلزامها) هو علة للحاجة ولا يصح أن يكون علة لظهورها فتامل وفى كلام المصنف نوع من البديع يسمى الاحتباك وهو اسقاط شيئ من أحد أمرين استغناء بذكره فى الآخر (قوله التى أشار اليها الخ) ان أراد بذلك ما مر من توقع الشفاء فهو غير مستقيم فتامل (قوله والحكمة الخ) مبنى على ماقرره فى كلامه وهو غير معتمد كما تقدم (قوله و يلزم المجبر وغيره) فيحرم عليه الامتناع وسيأتى مايترتب عليه (قوله لزمه الاجابة) فان امتنع فعاضل و يزوج من يساويه لا الحاكم الا اذا عضلوا كلهم كما فى الروضة (قوله واذا اجتمع أولياء) أى الخواص من النسب أما لو أذنت لجماعة من قضاة بلدها فلكل الانفراد بالعقد بلا اقراع على المعتمد وأما المعتقون فلابد من اجتماعهم على العقد ولو باذن بعضهم لبعض وأما عصبتهم فعصبة كل واحد تقوم مقامه كذا قالوه وفيه اقتضاء أنه لابد من اذن جميع العصبة المتعددين سواء كانوا لكل معتق أو لبعضهم ولو كل واحد لواحد منهم ولعل المراد اعتبار من له الولاية اذ ذاك منهم كأولياء النسب وأنهم اذا تعددت عصباتهم أو عصبة واحد منهم واتحدت درجتهم يعتبر اذن كلهم كأولياء النسب أيضا (قوله كاخوة) أى فى درجة واحدة كاشقاء فقط أو لاب فقط وكذا الاعمام وغيرهم (قوله فسألت بعضهم) أى معينا منفردا فان تعدد ففيه مايأتى (قوله لزمه) أى عينا ان انفرد وكفاية ان تعدد (قوله واذا اجتمع أولياء فى درجة استحب الخ) والصورة أنها قد أذنت لكل منهم كما سيذكره ولو بقولها أذنت لكل منكم ان يزوجنى أو من شاء منكم فليزوجنى أو أذنت لواحد منكم أو أذنت لاحدكم أو لاحد أوليائى وكذا أذنت لكم فى

لمن خاطب الذى وكلت لم يصح أيضا الا فى وجه حكاه صاحب البحر (قوله أى الاب والجد) أى فهما المراد بالمجبر لا بقيد كون المولية مجبرة (قوله هو مراد المحرر الخ) لم يقل هو بمعنى قول المحرر كأنه لما قد يتوهم من عبارة المحرر خلاف ذلك وذلك بان يعبر عند ظهور الحاجة بمثل الظهور الذى هو البلوغ سواء وجدت الحاجة بالفعل أم لا (قوله بالبلوغ عن الحاجة) أى عن التصريح باشتراطها والا فهى مشترطة يدلك على أن هذا مراده قوله الآتى فكأنه قيل بالغة محتاجة (قوله والحكمة فى المخالفة بينهما) أى باعتبار ما فى المحرر والمنهاج والا فالمذهب استواؤهما فى الاكتفاء بمطلق الحاجة كما سلف عن الروضة والله أعلم (قوله عاقلين) الظاهر أن التعميم أولى وكأنه فر من ذلك للزوم التكرار وايهام العبارة الجواز فى المجنون الصغير وهو لا يجوز (قول المتن لزمه الاجابة) قال الزركشى قضيته انه يصير بالامتناع عاضلا فيزوجها القاضى وهو مشكل اذ كيف يزوج مع وجود ولى آخر قال والاقرب أنه يزوج لكن باذنهم انتهى قلت وحاصله ان القاضى لا يستقل الا بعد امتناع الجميع والله أعلم (فائدة) الزامه بالاجابة ترتب الاثم عند المخالفة والله أعلم

(قوله

أى الاب أو الجد (تزويج مجنونة بالغة) كذا فى المحرر (ومجنون ظهرت حاجته) هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة وفى الروضة وأصلها يلزمه تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند اشارة الاطباء أى بقول عدلين منهم كما ذكره فى المطلب فى المحرر والمنهاج اكتفى فى المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر فى المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التى أشار اليها الاطباء فكأنه قيل بالغة محتاجة و بالغ ظاهر الحاجة والحكمة فى المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه اياهما (لا صغيرة وصغير) عاقلين لعدم حاجتهما اليه فى الحال وسيأتى الكلام فى المجنونين (و يلزم المجبر وغيره ان تعين) كأخ واحد أو عم واحد (اجابة ملتمسة التزويج) تحصينا لها (فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم) أن يزوجها (لزمه الاجابة فى الاصح) كيلا يتواكلوا فلا يعفونها والثانى لا يلزمه لعدم تعينه للولاية (واذا اجتمع أولياء فى درجة) كاخوة وأعمام (استحب

ان يزوجها أفقههم) بالنظر الى غيره لانه أعلم بشرائط النكاح (وأسنهم) بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا أورعهم لانه أشفق وأحرص على طلب الحفظ (برضاهم) أى برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض (فان تشاحوا) بان لم يرضوا بواحد منهم وأراد كل منهم أن يزوج (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته زوج (فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح) تزويجه (فى الاصح) للاذن فيه والثانى لا ليكون للقرعة فائدة وأجيب بان فائدتها قطع النزاع بينهم لا نفى ولاية البعض (ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا) وقد أذنت لهم فى التزويج وسبق أحد التزويجين (فان عرف السابق) منهما (فهو الصحيح) والآخر باطل (وان وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتدافعهما فى المعية المحققة أو المحتملة اذ ليس أحدهما أولى من الآخر فيهما مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد فى السبق المحتمل لعدم العلم به لغا (وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) أى فهما باطلان (على المذهب) أما الثانى منهما فظاهر وأما الاول فلتعذر امضائه لعدم تعينه وفى قول مخرج يوقف الامر حتى يتبين وبعضهم أبى تخريجه وقطع بالاول (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يبين) فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضى عدة الوفاة وبعضهم أجرى هنا قول البطلان فيما قبله (فان ادعى كل زوج) عليها

تزويجى سواء عينت زوجا فى ذلك أولا فان قالت زوجونى تعين اجتماعهم على العقد ولو باذنهم لواحد منهم أو من غيرهم واذا عينت واحدا بعدما تقدم لا ينعزل غيره ولو أذنت ابتداء لواحد فقط تعين دون غيره (قوله بالنظر الخ) دفع به فى هذا وما بعده عدم صحة تفضيل المضاف على المضاف اليه أو عدم صحة تفضيل الشخص على نفسه ولو مع غيره فلو قال الافقه لكان أولى اذ يصح أن يقال زيد أفضل الاخوة ولا يصح ان يقال زيد أفضل اخوته فراجعه (قوله لانه أعلم بشرائط النكاح) فيه اشارة الى أن المراد بالفقه هنا ما يتعلق بالنكاح وان لم يكن فقيها فى غيره فتأمله (قوله وكذا أورعهم) هو مقدم على الاسن بعد الافقه فلو ذكره عقبه لوافق المعتمد وتعبيره بما ذكره جرى على سنن المصنف ولو قال الاورع لكان أولى كما مر (قوله بان لم يرضوا الخ) لو قال بان لم يرض كل واحد منهم بان يزوج غيره لكان صوابا عما ذكره فافهم (قوله أقرع) أى وجوبا وكون القارع الامام أولى وهذا اذا اتحد الخاطب والا تعين من عينته والا عين الامام الاصلح ولا يصح العقد بغير ما ذكر (قوله فائدتها قطع النزاع) فلا اثم بتركها قاله شيخنا وفيه نظر مع ما مر من وجوبها ولا يصح ان يراد به التأكيد فراجعه وعلم بما ذكر أنه لا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاحوا فالسلطان فمحمول على ما اذا عضلوا كلهم كما مر (قوله وقد أذنت لكل منهم) أى واتفق الزوجان فى الكفاءة أو أسقطوها وهذا تصوير لصحة العقد من كل واحد منهم وخرج به ما لو أذنت لمعين مفرد منهم فلا يصح عقد غيره وما لو عينت اجتماعهم على العقد فلا يصح العقد مع فقد واحد ممن عينته كما مر فتأمل (قوله والآخر باطل) أى الثانى وان دخل بها خلافا للامام مالك فى الدخول اذا لم يعلم بعقد الاول (قوله عرف) أى ببينة أو بتصادق (قوله فباطلان) ظاهرا و باطنا فى الاولى وظاهرا فى الثانية فان علم بعد ذلك فهى له نعم ان وقع فسخ من الحاكم انفسخ باطنا أيضا فلا تعود له وان علم وكذا يقال فيما يأتى (قوله فى السبق المحتمل) نعم ان رجى وجب التوقف (قوله لو عرف سبق أحدهما) أى ولو لم يرج زواله والا وجب أن يتوقف أيضا (قوله مخرج) أى من سبق احدى الجمعتين وفرق بان الجمعة اذا صحت لا يطرأ عليها ابطال بخلافه هنا كما لو فسخه الحاكم لانه يندب له هنا فسخه (قوله وجب التوقف) ولها رفع أمرها للحاكم لاجل المهر والنفقة كما يأتى وله الفسخ اذا سألته للضرورة (قوله وليس لواحد منهما وطؤها) فان وطئها لزمه أقل الامرين من مهر المثل والمسمى (قوله أو يموتا) ويوقف من تركة كل ميت منهما ارث زوجة ومهرها ﴿تنبيه﴾ يجب عليهما نفقتها مدة التوقف بحسب حالهما يسارا وغيره ثم يرجع المسبوق عليها بما أنفقه ان كان باذن الحاكم ثم باشهاد وهى ترجع على السابق بتمام ما يلزمه من النفقة الكاملة كذا قاله الكمال الدميرى وغيره وهو الوجه ونقل عن شيخنا م ر عدم اعتماده فليراجع (قوله فان ادعى) أى فى غير المعية المحققة (قوله عليها) وكذا على وليها المجبر لصحة اقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى

(قوله بالنظر الى غيره) أى وان لم يكن فقيها فى عرف الشرع وقس على ذلك الاورع والاسن هذا مراده فيما يظهر والله أعلم (قوله والثانى الخ) قال الامام لا أدرى هل قائل هذا يخصه بقرعة السلطان أو يعم قال وعلى الاصح يكره التزويج فى قرعة السلطان دون غيره اهـ (قوله والآخر باطل) أى سواء دخل بها الثانى أم لا خلافا لمالك رحمه الله تعالى قاله الزركشى (قول المتن فباطلان) استشكل البطلان فى الثانية بان الاصل عدم المعية (قول المتن فان ادعى كل زوج الخ) ليس تفريعا على الخامسة بل المعنى ان جميع ما تقدم اذا اعترف الزوجان بان الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل أنه السابق وانها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف هذا

(علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان أنكرت حلفت) قال البغوي

لكل واحد يمينا أي انها لا تعلم سبق نكاحه وعن القفال اذا حضرا مجلس الحكم وادعيا أي معا حلفت لهما يمينا واحدة أي انها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه (وان أقرت لاحدهما) بالسبق (ثبت نكاحه) باقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها له) أنها لا تعلم سبق نكاحه (يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم) وهو الاظهر (فنعم) أي تسمع الدعوى وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها وان لم تحصل له الزوجية وان قلنا لا يغرم لعمرو فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها لانها لو أقرت له أو نكلت عن اليمين فحلف هو فيكون كما لو أقرت على الاظهر لا تغرم له شيأ على القول الذي عليه التفريع وحيث غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن اذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو كما سيأتي في بابه مهر المثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء (ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الاصح)

أو

لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوز ذلك في البيع

الطفل ومنه لكثرة وقوعه (ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته) ان كان (فان فقد فالقاضي) ولا تنتقل الولاية الى الابعد

أحد الزوجين على الآخر فلا تصح على المعتمد سواء قبل حلفها أو بعده (قوله علمها بسبقه) أو انها زوجته (قوله قال البغوي لكل واحد يمينا) هو المعتمد (قوله وعن القفال) هو مرجوح (قوله وان أقرت لاحدهما) أي حقيقة أو حكما بان نكلت وحلف هو (قوله رجاء أن تقر) أو تنكر فيحلف هو كما مر (قوله فيغرمها) أي مهر مثلها وهو للحيلولة كما يأتي لانه اذا مات الاول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للاول وترجع عليه بما أخذه منها ﴿تنبيه﴾ شمل ما ذكر ما لو ادعيا معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا ولو أقرت لهما معا أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لالغاء اقرارها وتعارض حلفهما وتؤمر بما مر ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له ولو حلفت لهما قال شيخنا بقي الاشكال في صورة النسيان وبطل النكاحان في غيرها وفيه نظر ظاهر (قوله لانتفاء فائدتها) أي الدعوى بعدم الغرم فالمدعى به والمحلوف عليه هو النكاح بعينه والغرم أمر مرتب على ذلك كالنتيجة له فهو كدعوى المال في السرقة المرتب عليها القطع وبذلك سقط ما للبعض هنا (قوله لانها الخ) هو بيان لعدم فائدة الدعوى أي ان مقابل الاظهر هنا يقول بعدم غرمها اذا أقرت حقيقة أو حكما بيمينه المردودة بناء على الاظهر انها كالاقرار فلا فائدة للدعوى لعدم حصول زوجية أو غرم فلا تسمع فقوله لا تغرم الخ جواب لو وعلى الاظهر متعلق بالتشبيه بقوله كما لو أقرت فيكون تفريعا على نكولها وحلفه فتأمل (قوله وحيث غرمت) وهو على القول الاظهر في الاقرار لزيد وعمرو والمذكور ولو عبر به لكان أقرب للمراد (قوله مهر المثل) هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه (قوله ولو تولى) أي الولي المجبر كما قيده شيخنا الرملي وبعضهم جعل اذن البالغة العاقلة الثيب كذلك والمراد هنا الجد وان علا وليس دونه ولي أقرب (قوله بابن ابنه) أي الذي في حجره (قوله صح) ويكفيه قبلت نكاحها له ولو بغير واو وخرج بالجد وكيله وهو ووكيله معه وخرج السيد في عبده وأمته والحاكم في مجنونة ومجنون فينصب واحدا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ لعدم تولي الطرفين فيهما فان كان صغيرا قبل له من الحاكم فهو وليها حينئذ ولا يكلف الصبر الى البلوغ (قوله ولا يزوج ابن العم) أي مثلا فكل الاولياء كذلك أي لا يزوج واحد من الاولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فان لم يوجد من في درجته زوجها له القاضي وهذه تمام المسائل الخمس التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم

بمراجعة الرافعي الكبير (قول المتن وسماع دعوى الآخر الخ) استشكل ابن الرفعة البناء المذكور بان الدعوى على النكاح انما هي لعينه لا لما يلزم عنه من الغرم فكيف يحلف على ما لم يدعه والحلف انما يكون لنفي المدعى به ونبه الزركشي على أن المدعي اذا ذكر ان له بينة ينبغي أن تسمع بلا خلاف ✱ قلت وكذا لو لم يذكر بينة ولا حلفا لاحتمال أن يدعي ثم يقيم البينة (قوله فيكون كما لو أقرت له على الاظهر) مقابله انها كالبينة وعليه فقيل تسمع لاحتمال أن ينكل ويحلف فتسلم له وتنتزع من الاول والصحيح عدم السماع لانها كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما ولو علمنا بها لزم بطلان نكاح الاول والله أعلم كذا في التكملة وغيرها (قول المتن في تزويج الخ) مثل ذلك تزويج الامة بعبده الصغير ان قلنا له اجباره وفي البحر لو أراد القاضي تزويج المجنون بمجنونة لا نص له والقياس أن لا يتولى الطرفين ويحتمل المذهب غيره اه ومن لا ولي لها الا القاضي يجوز ان ينصب شخصا يزوجها المجنون المحتاج والقاضي يقبل وبالعكس (قوله لقوة ولايته) هذا التعليل يؤخذ منه اشتراط أن يكون مجبرا وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب بالبالغ العاقل وبه صرح الماوردي وغيره (قول المتن ولا يزوج ابن العم نفسه) مثله ابنه الصغير (قول المتن

بقوله

ومسائل خمس تقرر حكمها   فيها يرد العقد للحكام

فقد الولى وعضله ونكاحه   وكذاك غيبته مع الاحرام

وزاد بعضهم عليها مسائل أخر تعود الى هذه وقد تقدمت فلتراجع (قوله فلو أراد القاضى الخ) هذه من جملة افراد ما مر أى اذا أراد القاضى أن يتزوج من هو ولى لها لفقد الولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر (فرع) لو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز أن يزوجها له القاضى ولو قالت زوجنى ممن شئت لم يصح أن يتزوجها مطلقا لان المفهوم من ذلك تزويجها بغيره

(فصل) فى الكفاءة بالمد وهى لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا أمر يوجب فقده عارا واعتبارها فى النكاح لا لصحته غالبا بل لكونها حقا للولى والمرأة فلهما اسقاطها (قوله زوجها الولى) ومثله وكيله فله ذلك بالرضا نعم لو قالت زوجنى ممن شئت جاز للولى تزويجها بغير كفء دون وكيله قاله شيخنا الرملى وفيه نظر مع الاذن وهذا فى غير الحاكم لانه لا يجوز له تزويجها بغير كفء وان رضيت كما يأتى (قوله برضاها) ولو سفيهة وسكوتها كاف ان صرح لها بانه غير كفء أو عينته لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلام المصنف ان عقد الولى كاف عن تصريحه باسقاطها نعم فى تعدد الاولياء لا بد من تصريح غير العاقد لفظا أو ما يقوم مقامه (تنبيه) ظاهر كلامهم أن ما ذكر فيمن عرف معنى الكفاءة واعتبارها فى العقد وأما من لم يعرف ذلك من الزوجة أو الاولياء كغالب العوام فهل سكوته عنها كاف فى اسقاطها وصحة العقد أولا فراجعه والذى يظهر أخذا من كلامهم أن العقد صحيح ان وقع اذن من الزوجة فى التزويج والا فلا لكن ظاهر افتاء والد شيخنا الرملى بوجوب التحليل كما مر يقتضى صحة العقد مطلقا وهو غير بعيد فراجعه (قوله ورضا الباقين) نعم لو زوجها له ثانيا لنحو طلاق بعد رضاهم به أولا لم يحتج الى رضاهم فى العقد الثانى (قوله فليس للابعد اعتراض) المراد به من ليس له حق فى التزويج ولو أقرب كاخ صغير مع عم كامل (قوله بغير كفء) أى بغير مجبوب وعنة والا فرضاها كاف ولا يعتبر رضاهم لان الحق لها (قوله رضا باقيهم) أى ولو غائبا مرحلتين فاكثر (قوله ويجرى القولان فى تزويج الاب أو الجد بكرا) وكذا غيرهما فى التزويج مطلقا بكرا أولا فهو باطل بغير رضاها

أو خليفته) علله الزركشى بان حكمه نافذ عليه وبانه لا يملك عزله بلا سبب بخلاف الوكيل فيهما ولو استناب شخصا فى هذا التزويج فقط فالظاهر أنه لا يكفى ويحتمل الكفاية عند انفراد القاضى بالبلد (قوله كخلفاء القاضى) أى فان بعضهم يزوج بعضا وهم مستوون (قوله والثانى يجوز الخ) لنا وجه ثالث بالجواز للجد دون غيره ذكره الزركشى وقال عقبه تنبيه مقتضى تعليلهم ان الجد لو وكل وكيلا فى تولى الطرفين صح وقضية كلام الرافعى المنع اه وقوله يجوز للجد دون غيره يجب تفريعه على القول بان الجد لا يتولى الطرفين كما يلوح ذلك من عبارة الرافعى رحمه الله تعالى

(فصل زوجها الولى)

(قول المتن صح) يدل له حديث تزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتزوج بناته صلى الله عليه وسلم من على وغيره ولا مكافئ له صلى الله عليه وسلم (فائدة) يكره التزويج من غير الكفء عند الرضا الا لمصلحة ويكفى فى الرضا السكوت فى البكر ولو أطلقت الاذن فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفء قال الامام صح باتفاق الاصحاب قال البغوى ولكن لها حق الفسخ كما لو أذنت فى رجل ثم وجدت به عيبا (قوله لان النقصان الخ) ربما يوهم اختصاص الخلاف بالعيب وقضية كلامهم التعميم فى سائر خصال الكفاءة (قول المتن ويجرى القولان الخ) خص بعضهم الخلاف بحالة جهل الاب وقطع عند العلم بالبطلان كذا نقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام العراقيين وتصريح الماوردى فلينظر على هذا أى حالة يثبت فيها الخيار للاولياء وللمرأة بالجنون والجذام والبرص كما صرحوا به فى باب الخيار والجواب أن صورته ما لو أذنت البالغة فى معين فبنى الولى

النقصان يقتضى الخيار لا البطلان كما فى عيب البيع

(فلو أراد القاضى نكاح من لا ولى لها) خاصا (زوجه اياها (من فوقه من الولاة) كالسلطان (أو خليفته) ان كان له خليفة أو مساويه كخلفاء القاضى (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين) غير الجد كما تقدم (لا يجوز أن يوكل وكيلا فى احدهما) ويتولى الآخر (أو وكيلين فيهما فى الاصح) لان فعل الوكيل فى ذلك منزل منزلة فعل الموكل بخلاف تزويج خليفة القاضى له لان تصرفه بالولاية والثانى لا يجوز لان القصد رعاية التعدد فى صورة العقد وقد حصل

(فصل) (زوجها الولى) المنفرد كالاب أو الاخ (غير كفء برضاها أو بعض الاولياء المستوين) كاخوة أو أعمام غير كفء (برضاها ورضا الباقين صح) التزويج لان الكفاءة حقها وحق الاولياء وقد رضيت معهم بتركها (ولو زوجها الاقرب برضاها) غير كفء (فليس للابعد اعتراض) اذ لا حق له الآن فى التزويج (ولو زوجها أحدهم) أى أحد المستوين (بغير كفء برضاها دون رضاهم) أى رضا باقيهم (لم يصح) التزويج لان لهم حقا فى الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة (وفى قول يصح ولهم الفسخ) لان

(ويجرى القولان فى تزويج الاب)

اوانجه (بكرا صغيرا أو بالغة غير كفء بغير رضاها) أى رضا البالغة (فى الاظهر) التزويج (باطل) لانه خلاف الغبطة كالتصرف فى المال على خلافها بل أولى منه لان البضع يحتاط فيه (وفى الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة) أيضا (اذا بلغت ولو طلبت من لا ولى لها) خاصا (ان يزوجها السلطان) أو القاضى (بغير كفء ففعل لم يصح) التزويج (فى الاصح) لما فيه من ترك الحظ والثانى يصح كما فى الولى الخاص (وخصال الكفاءة) أى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها فى الزوج خمسة (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) وسيأتى فى بابه فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفؤا للسليمة عنها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فان اختلف العيبان فلا كفاءة بينهما وان اتفقا وما به أكثر فكذلك وكذا ان تساويا أو كان ما بها أكثر فى الاصح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ويجرى الخلاف فيما لو كان مجبوبا وهى رتقاء أو قرناء (وحرية فالرقيق ليس كفؤا للحرة) أصلية كانت أو عتيقة لانها تعير به وتتضرر بانه لا ينفق الا نفقة المعسرين (والعتيق ليس كفؤا للحرة أصلية) بخلاف المعتقة ومن مس الرق احد آبائه ليس كفؤا لمن لم يمس احدا من آبائها أو مس أبا أبعد قال الرافعى ويشبه أن يكون الرق فى الامهات مؤثرا ولذلك تعلق بها الولاء زاد فى الروضة قوله المفهوم من كلام الاصحاب أنه لا يؤثر وصرح بصاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفء لمن ولدتها عربية لانه يتبع الاب فى النسب (ونسب) كان تنتسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابله كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم (فالعجمى ليس كفء (قول

و يصدق الولى بيمينه اذا ادعى صغرها وقت التزويج والزوج غير كفء حيث أمكن الصغر وقته وتبين بطلان النكاح وكذا تصدق هى اذا بلغت وادعته كذلك (قوله من لا ولى لها خاصا) هو قيد لمحل الخلاف أما من لها ولى خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته أو احرامه أو عضله فالتزويج باطل قطعا (قوله بغير كفء) أى بغير جب وعنة على المعتمد كما مر (قوله لم يصح) وان رضيت نعم لو لم يوجد من يكافئها أو لم يرغب فيها من يكافئها صح تزويجها وقال ابن حجر لا بد من فقد حاكم يرى صحة تزويجها أيضا والا زوجها وجوبا فان امتنع فلها تحكيم من يرى الصحة أيضا فان لم يوجد زوجها الحاكم الاول وجوبا (قوله من ترك الحظ) أى فى حق الولى بمن هو كالنائب فلا يرد الجب والعنة فيما مر (قوله المعتبرة) أى حالة العقد نعم الفاسق بالزنا لا يعود كفؤا بالتوبة (قوله فيها) ظاهر كلامه عود الضمير للكفاءة وقال بعضهم راجع للزوجة المعلومة من المقام وهو الانسب بما بعده بل هو المتعين لقوله مثلها فتأمل (قوله خمسة) أى اتفاقا وفى السادس وهو اليسار خلاف والاصح عدم اعتباره وقد نظمها بعضهم بقوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفى اليسار تردد

والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر فى الشخص وآبائه وأمهاته وان الحرية والنسب يعتبران فى الآباء فقط (قوله فمن به) أو باحد آبائه أو أمهاته (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله ويجرى الخلاف) أى بتصحيحه فليس كفؤا لها والمعتبر هنا رضاها دون الولى كما مر (قوله المعتقة) بفتح المثناة الفوقية وفى نسخة العتيقة والمبعض كفؤ للمبعضة ان استويا أو زادت حريته والا فلا (قوله قال الرافعى) هو مرجوح والمعتمد ما فى الروضة أنه لا يؤثر رق الامهات كما مر (قوله عربية) هو جار على أصل أن الرق لا يدخل فى العرب والواقع خلافه (قوله كان ينتسب) أى الشخص الى أب يشرف ذلك الشخص بنسبته اليه بالنظر الى مقابله من أب تنتسب الزوجة اليه وتشرف به (قوله كالعرب) وكذا العلماء

الحال على ظن السلامة ثم بان معيبا قال الرافعى وجوابه اذا ظنته زيدا كفؤا وأذنت فى تزويجها منه ثم بان أنه غير كفء فلا خيار والتقصير منها ومن الولى حيث لم يبحثا وليس هذا كظن سلامة العيب لان الظن فيه يبنى على الغالب وهنا لا يقال الغالب كفاءة الخاطب اهـ وهذا كما ترى صريح فى صحة النكاح عند جهل العيب وأما غير هذه الصورة فلا يصح فيها النكاح نظر المولية جهل الولى الحال أو علم والتخصيص بهذه الصورة أخذته من كلام نقله ابن الرفعة لكن قضية الحاشية المسطرة فى رأس الصفحة التى على قول المتن أن يضم اليها أخرى هى ما لو أذنت فى غير معين وكان الولى جاهلا (قوله من لا ولى لها) أى بان يكون معدوما بالكلية اما لو زوج السلطان فى المسئلة المذكورة لغيبة الخاص أو احرامه ونحوهما فهو باطل قطعا واما لو كان حاضرا وهو فاسق مثلا وليس بعده الا السلطان فالظاهر انه من محل الخلاف ويحتمل خلافه (قوله لما فيه الخ) عبارة الزركشى لأنه نائب المسلمين ولهم حظ فى الكفاءة كالوكيل (قوله والثانى يصح كما الخ) قوى هذا الزركشى وغيره واستدلوا بظاهر حديث فاطمة بنت قيس فان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم زوجها واختاره الجوينى والامام والغزالى والعبادى وقال فى الذخائر انه المذهب ومقابله ليس بشئ

عربية) والاعتبار بالاب فمن أبوه عجمى وأمه عربية ليس كفؤا لمن أبوها عربى وأمها عجمية (ولا غير قرشى) من العرب (قرشية) أى كفء قرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا (ولا غير هاشمى ومطلبى) من قريش كفؤا (لهما) لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وحديث البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال فى الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين (والاصح اعتبار النسب فى العجم كالعرب) والثانى لايعتبر لانهم لايعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها بخلاف العرب (وعفة فليس فاسق كفء عفيفة) وانما يكافئها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها والمبتدع ليس كفؤا للسنية (وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر

والصلحاء بخلاف عظماء الدنيا والظلمة (قوله والاعتبار بالاب) أى الا فى حقه صلى الله عليه وسلم فان أولاد بنته فاطمة وهم الحسن والحسين وأولادهما من الذكور ينتسبون اليه وهم الاشراف فى عرف مصر وان كان الشرف اصالة لقبائل كل من أهل البيت وأما أولاد زينب بنت فاطمة وكذا أولاد بنات الحسن والحسين وأولادهما من غيرهم فانهم ينتسبون الى آبائهم وان كان يقال للجميع أولاده صلى الله عليه وسلم وذريته (فائدة) قال الجلال السيوطى رحمه الله لم يعقب من أولاده صلى الله عليه وسلم الا فاطمة الزهراء فانها ولدت من على رضى الله عنه الحسن والحسين وزينب وتزوجت زينب هذه بابن عمها عبد الله فولد له منها على وعون الاكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم وكل ذرية فاطمة يقال لهم أولاده صلى الله عليه وسلم وذريته لكن لا ينسب اليه منهم الا الذكور من أولاد الحسن والحسين خاصة لنصه على ذلك اه وتقدم هذا مع زيادة فى الوصية فليراجع (قوله ولا تقدموها) بحذف احدى التاءين أو من قدم بمعنى تقدم (قوله من كنانة) أى من ابنه وهو النضر (قوله نحن) أى بنو هاشم (قوله وبنو هاشم الخ) نعم الاشراف الاحرار منهم لا يكافئهم غيرهم وخرج بالاحرار مالو تزوج هاشمى برقيقة بشرطه وولدت بنتا فهى مملوكة لسيد الامة وله تزويجها برقيق ودنىء النسب وان كانت هاشمية لان تزويجها بالملكية ولذلك لو زوجها السلطان بذلك لم يصح وبهذا يجمع التناقض فى كلامهم (قوله وغير قريش من العرب الخ) المعتمد خلافه وأن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر ثم ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا والمعتبر فى العربى النسبة الى قبيلة من قبائلهم والا فان عرف له نسب اعتبر والا فعجمى (قوله فى العجم) فيقدم بنو اسرائيل لكثرة الانبياء فيهم ثم الفرس لكثرة الاسلام فيهم وهكذا (قوله وعفة) ولو فى غير المسلمين من الكفار (قوله فليس فاسق الخ) أى بالزنا وان تاب كما مر وبغيره مالم يتب والفاسق كفؤ لفاسقة ان اتحد نوع فسقهما واتحد فى قدره أو زاد فسقها والا فلا (قوله وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص اليها لطلب الرزق اعتبارا بما من شأنها أو غالبا ومنها العلم والقضاء وضدهما كما يعلم مما يأتى وهى أعم من الصناعة لانها ما كان بآلة بخلاف الحرفة والدنيئة منها كل مادلت ملابستها على انحطاط مروءة أو سقوط نفس (قوله ليس كفء أرفع منه) وذلك معتبر بما نصوا عليه وان اطرد العرف بخلافه وفى غيره بعادة بلد الزوجة حالة العقد ويعتبر فيمن له أكثر من حرفة ماهو منسوب اليها فان نسب لكل اعتبر الادنى ولو ترك حرفة لارفع منها أو عكسه اعتبر قطع نسبته عن الاولى وليس تعاطى الحرفة الدنيئة لتواضع أو كسر نفس أو لنفع المسلمين بغير أجرة مضرا فى الكفاءة (قوله فكناس) أى هو أو أحد آبائه أو أمهاته وكذا يقال فيما بعده (قوله وراع) ولا يرد أنه صفة مدح فى حق الانبياء لانه كعدم الكتابة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيم حمام) وهو المعروف بالبلان الذى يكيس الناس (قوله ليس) أى واحد من الخمسة كفؤ بنت خياط ومثلهم الفصاد والحاقن والقمام والقصار والزبال والكحال والدباغ والاسكاف والجزار والقصاب والسلاخ والجمال والدلال والحمال والحائك والملاح والجلاد والطراس والفوال والحداد والصواغ ويرجع فيهم لعادة البلد كما مر (قوله تاجر) وهو أصالة من يقلب المال لغرض الربح واعتبر فيه

(قول المتن عربية) قال العراقى المراد بالعرب من كان منتسبا الى أحد قبائل العرب فاما الحضر والمتولدة فمن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب والا فكالعجم انتهى (قول المتن والاصح الخ) علله الزركشى بالقياس على العرب (قول المتن وعفة) قال الله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا (قول المتن فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه) أى لانها تدل على خسة النفس (قول المتن وقيم الحمام) هو البلان كذا رأيته مخرجا بهامش التكملة وعليه صح والله أعلم

أو بزاز ولاهما بنت عالم وقاض) نظرا للعرف فى ذلك (والاصح أن اليسار لا يعتبر) لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر والثانى يعتبر لانه اذا كان معسرا تتضرر هى بنفقته و بعدم انفاقه على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفؤا لصاحبة الالوف والاصح أنه لا يكفى ذلك لان الناس أصناف غنى وفقير ومتوسط وكل صنف اكفاء وان اختلفت المراتب ولا يعتبر أيضا الجمال نعم يعتبر اسلام الآباء وكثرتهم فيه فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أبوان أو ثلاثة فى الاسلام وقيل انه كفؤلها ومن له أبوان فى الاسلام ليس كفؤا لمن لها عشرة آباء فى الاسلام وقيل انه كفؤلها لان الاب الثالث لا يذكر فى التعريف فلا يلحق العار بسببه (و) الاصح (ان بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا يزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمى عفيف ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر لما بالزوج فى الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ومقابل الاصح ان دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وأن الامة العربية يقابلها الحر العجمى قال الامام والتنقى من الحرف الدنيئة يعارضه الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة غيره (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف الزنا المشترط فى جواز نكاحها (وكذا معيبة على المذهب) لانه خلاف الغبطة فلا يصح وفى قول يصح و يثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان لان فى تزويجه الرتقاء أو القرناء لما فيه من بذل مال فى بضع لا ينتفع به (ويجوز من لا تكافئه بباقى الخصال) كالنسب والحرفة (فى الاصح) لان الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ والثانى لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة

فى العرف الآن كونه ملازما الحانوت والبزاز من يبيع البز وقيل ثياب البيت وليس ملازما الحانوت (قوله بنت عالم) أى من فى أحد أصولها عالم كامر وتعتبر تلك الحرف فى الزوجين أيضا وان أوهم كلام المنهج خلافه فى بعضها كما تقدم ﴿تنبيه﴾ لا أثر للعلم مع الفسق لان النسبة اليه عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالى وكذا يقال فى بقية الحرف (قوله وقاض) فهو من الحرف الشريفة كالعلم وهذا كما قال الاذرعى فى غير قضاة زماننا الذين تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن العلم والقضاء أرفع الحرف كلها فيكافئان سائر الحرف فلو جاءت امرأة لا يعرف نسبها الى قاض ليزوجها لا يزوجها الا من ابن عالم أو قاض دون غيرهما لاحتمال شرفها بالنسب الى أحدهما (قوله غاد) هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة أى أتى اليها (قوله المروآت) جمع مروءة وهى صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة (قوله والبصائر) جمع بصيرة وهى النظر بالقلب فى الامور والاخلاق الحميدة بخلاف البصر (قوله ولا يعتبر) أى على المعتمد (قوله الجمال) ولا عكسه كتشوه الصورة ولا العمى ولا العرج ولا قطع نحو طرف ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافئ رشيدة كما قاله شيخنا الرملى (قوله نعم يعتبر) على المعتمد اسلام الآباء بالمعنى الشامل للامهات ومن أسلم بنفسه أشرف ممن أسلم تبعا (قوله لها أبوان) وكذا أب واحد كما قاله شيخ الاسلام ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن الصحابى لا يكافئ بنت تابعى وليس فى ذلك نقص لمرتبة الصحابى كما فهمه بعض سخفاء العقول (قوله لا يقابل ببعض) سواء فى الشخص وأصوله فيعتبر أن لا يكون فى واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة وان كان غير مقابل له أكمل فليس عالم ابن جاهل كفؤا الجاهلة بنت عالم ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم (قوله وان الامة الخ) هو من مقابل الاصح كما يفيده العطف وكذا ما بعده عن الامام ومحل الخلاف فى التزويج بالولاية كما لو أراد ولى المرأة أن يزوج أمتها فلا يخالف ما مر وما سيأتى من أن للسيد أن يزوجها برقيق ودنىء النسب لانه بالملك (قوله يعارضه) أى يقابله (قوله وكذا معيبة) أى لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بمعيبة بعيوب النكاح وكذا بغيرها كعجوز وعمياء ومقطوعة الطرف وهرمة و يصح أن يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء وان حرم عليه قاله الجمهور (قوله فلا يصح) راجع لتزويج ابنه بالمعيبة كما يرشد اليه ما بعده والاولى رجوعه لتزويجه بالامة أيضا لئلا يلزم سكوته عنه فتأمل (قوله وقطع بعضهم الخ) يفيد أن الطرق فى الرتقاء والقرناء فقط ففى تعبيره بالمذهب تغليب لهما على غيرهما فتأمل (قوله نعم يثبت له الخيار اذا بلغ) هو المعتمد

(قول المتن والاصح ان اليسار لا يعتبر) قال أبو طالب فى خطبته عند تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخديجة رضى الله عنها ان كان فى المال قل فان المال ظل زائل وأمر حائل (قول المتن لا يقابل ببعض) أى كما فى القصاص (قوله ومقابل الاصح الخ) منه تعلم ان ما اقتضاه ظاهر المتن من عموم الخلاف لصور التقابل ليس مرادا وقوله وان الامة العربية يقابلها الحر العجمى أى فيكون الاصح خلاف ذلك وحينئذ فكيف يجتمع هذا مع قوله فى آخر الفصل الآتى وله تزويجها يعنى الامة من رقيق ودنىء النسب لانه لا نسب لها وقد يعتذر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجتنب ذلك غير السيد كوكيله فى تزويج أمته من غير

(فصل لا يزوج مجنون صغير) لانه لا يحتاج اليه فى الحال و بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (وكذا) أى لا يزوج مجنون (كبير الا لحاجة) كأن تظهر رغبته فى النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء (فواحدة) لاندفاع الحاجة بها و يزوجه

الاب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته (وله) أى للولى (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) لانه قد يكون فى ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولى و يزوجه الاب والجد دون الوصى والقاضى لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة (و يزوج المجنونة أب أو جد ان ظهرت مصلحة) فى تزويجها (ولا تشترط الحاجة) اليه بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها المهر والنفقة و يغرم المجنون (وسواء) فى جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيب و بكر) وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة (فان لم يكن أب وجد لم تزوج فى صغرها) لعدم الحاجة اليه (فان بلغت زوجها السلطان فى الاصح) كما يلى مالها لكن بمراجعة أقاربها وجوبا فى وجه صححه البغوى لانهم أعرف بمصلحتها وندبا فى آخر تطييبا لقلوبهم والثانى يزوجها القريب باذن السلطان مقام اذنها (للحاجة) كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء (لا لمصلحة) من كفاية نفقة وغيرها (فى الاصح) ومقابله يلحق السلطان بالمجبر (ومن حجر عليه بسفه) أى تبذير فى ماله (لا يستقل بنكاح) لئلا يفنى ماله فى مؤنه (بل ينكح باذن وليه أو يقبل له الولى) باذنه كما سيأتى لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن و يعتبر فى نكاحه حاجته اليه بالامارات الدالة على غلبة الشهوة وقيل بقوله ولا يزاد على واحدة وقيل تكفى فى نكاحه المصلحة (فان أذن له الولى

(تنبيه) كل ما ذكر فى الصغير يجرى فى المجنون الا أنه يجوز تزويجه بالامة بخلاف الصغير كما مر وسيأتى حكمه على الاثر

(فصل فى تزويج المحجور عليه) والحجر هنا بجنون أو صغر أو سفه أو فلس أو رق سواء الذكور والاناث (قوله لا يزوج) بالبناء للمفعول مجنون ذكر صغيرا أى لا يجوز ولا يصح ولو مراهقا واحتاج الى الخدمة وظهر على عورات النساء (قوله ونحو ذلك) كالخدمة ومعنى الجواز الوجوب لانه بعد منع كما تقدم مع المراد بالحاجة فى الفصل السابق (قوله فواحدة) أى ولو بامة لا بمعيبة ولو بغير عيوب النكاح كما مر (قوله لاندفاع الحاجة بها) ولا نظر لحاجة خدمة بعد الواحدة لان للاجنبيات أن يقمن بها وفى شرح شيخنا أنه يزاد عليها لاجل الخدمة لا للنكاح والمراد بالمجنون المطبق جنونه والا فلا يزوج الا فى حال افاقته واذنه وكالمجنون مختل العقل ومغمى عليه أيس من افاقته (قوله وقد تقدم الخ) أى فيقال فى السلطان كذلك وخرج بمن ذكر الوصى فهو كالعصبات فلا يزوجه مطلقا (قوله وله تزويج صغير عاقل) أى للولى ذلك بشرط المصلحة ان كان غير ممسوح والا فلا يصح تزويجه مطلقا (قوله أكثر من واحدة) ولو أربعا وان استغرق ماله (قوله و يزوجه الاب والجد) ولا يشترط هنا عدم العداوة بخلاف ما مر فى الانثى لانه اذا بلغ باختياره (قوله ولا تشترط الحاجة) أى فى الجواز لان تزويجها مع الحاجة واجب كما سيذكره (قوله وثيب) وفارق الصغيرة العاقلة بان لها أمدا ينتظر (قوله وتقدم الخ) فالجواز فيها الشامل له كلام المصنف بمعنى الوجوب كما مر (قوله زوجها) أى المجنونة البالغة السلطان وجوبا (قوله بمراجعة أقاربها) أى الذين لهم الولاية كالأخ والعم الاقرب فالاقرب (قوله وجوبا فى وجه) هو مرجوح (قوله وندبا) هو المعتمد و يراد بالاقارب على هذا العم الشامل للخال ونحوه (قوله باذن السلطان) يفيد أن المراد بالقريب من له الولاية الاقرب فالاقرب كما مر (قوله للحاجة) وتقدم أن منها الخدمة والنفقة ونحوهما فنفيها المذكور بعده فيما اذا لم تكن حاجة لشئ من ذلك على المعتمد (تنبيه) لا بد من ثبوت الحاجة للخدمة عند الحاكم هنا وفيما يأتى كما قاله شيخنا الرملى (قوله أى تبذير فى ماله) حمل كلام المصنف على الحجر الحسى لانه الظاهر من عبارته بطرو الحجر عليه ولكن الحكم لا يتقيد به فمن بلغ غير رشيد كذلك و يمكن شمول كلامه لما بان يراد من وصف بانه محجور عليه وأما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه فهو كالرشيد (قوله بل ينكح باذن وليه) فان لم يأذن فعاضل وله التزويج بلا اذن ان خاف العنت والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان لا الوصى على المعتمد (قوله و يعتبر فى نكاحه حاجته) هو المعتمد لكن ظاهره أن المراد حاجة النكاح فقط وقال شيخنا الرملى كابن حجر وكذا حاجة الخدمة (قوله ولا يزاد الخ) أى ان اندفعت الحاجة

تعيين زوج وكافى تزويج ولى المرأة أمتها (فصل لا يزوج مجنون الخ)

(قول المتن فواحدة) أى ولو أمة بشرطها و يجوز فى واحدة الرفع والنصب (قوله ثم السلطان الخ) و يأتى فى مراجعة الاقارب ما سيأتى فى تزويج المجنونة (قوله وندبا فى آخر) على هذا يقال لنا موضع يزوج فيه السلطان جبرا من غير استئذان أحد وهو هذا دون غيره

(وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فإن زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين ويلغو الزائد والثاني بطلانه للزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحة أنه يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة (ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف (٢٣٨) ومهر مثلها) فإن نكح امرأة بألف ومهر مثلها ألف أو أكثر صح النكاح بالمسمى أو أقل من ألف صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد (ولو أطلق الاذن) فقال تزوج (فالاصح صحته) أي الاذن والثاني يلغو والا لم يؤمن ان ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله وهذا مدفوع بقوله (وينكح بمهر المثل من تليق به) فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو أكثر لغا الزائد وان نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل (فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح) لما تقدم والثاني لا يشترط لان النكاح من مصالحه وعلى الولي رعايتها فلا يحتاج في فعلها الى اذن كما في الاطعام والكسوة (ويقبل بمهر المثل فأقل) لمن تليق به (فان زاد) عليه (صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل) الزيادة (ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل) فيفرق بينهما (فان وطئ لم يلزمه شيء) (قوله وان لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك البحث عنه (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لشبهة النكاح المسقطة للحد (وقيل أقل متمول) ليتميز النكاح عن السفاح (ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه) لانه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء بما في يده (ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل) للحجر عليه (وباذنه صحيح) لصحة عبارته وسواء كان السيد ذكرا أم أنثى (وله اطلاق الاذن وله

بها والا زيد عليها بقدر الحاجة وعن شيخنا الرملي أنه كالمجنون فيزاد للخدمة لا للنكاح كما مر ولم يوافقه شيخنا ولو كان مطلاقا بان طلق ثلاث مرات ولو من امرأة سري أمة فان تبرم بها أبدلت ولو تبرم بالزوجة كان جنت مثلا تركت تحته ويزوج غيرها عينا ان عينه والا فعلى الاصلح من تسر أو تزوج (قوله وعين امرأة) أي لا تقة به وكذا في المال المعين (قوله لم ينكح غيرها) فان فعل لم يصح نعم ان لم يزد عليها مهرا ونفقة وزادت جمالا أو حسبا أو دينا صح على المعتمد وما في شرح شيخنا من إعتبار نقص المهر والنفقة غير مراد (قوله المعين) أي في العقد (قوله القياس) أي على ما لو نكح له الولي وفرق بان هذا تصرف في مال نفسه فقصر الالغاء على الزائد (قوله بمهر المثل) أي بقدره من المسمى كما مر وان كان جنسا غير ما عينه الولي ولو نكح بأكثر من ألف لم يصح ان كان مهر مثلها أكثر من ألف أيضا والاصح بمهر المثل (قوله لغا الزائد) أي الذي سماه زائدا على الالف فان كان مهر المثل في هذه أكثر من ألف بطل النكاح على قياس ما مر (قوله ينكح بمهر المثل من تليق به) ربما يفهم من هذا جواز أن يكون ما عينه الولي من القدر فيما مر زائدا على مهر مثل لا تقة به وأن تكون المرأة التي عينها الولي غير لا تقة به ولعله غير مراد بل لا يصح لانه من غير المصلحة وقد مرت الاشارة اليه فتأمل (قوله لم يصح النكاح) هو المعتمد نعم ان نكحها بمهر لا تقة به ولم يلزمه اخدامها فالوجه الصحة نظير ما مر (قوله صح النكاح بمهر المثل) أي ولغا المسمى كما تقدم (قوله بلا اذن) أي صحيح فيشمل ما لو قال له انكح من شئت بما شئت فان الاذن باطل لانه رفع للحجر بالكلية فنكاحه باطل خلافا للاسنوي القائل بانه اذا نكح لا تقة به بمهر مثلها صح كما في العبد وفرق شيخنا الرملي بان للعبد ذمة بخلاف السفيه فتأمله (قوله لم يلزمه شيء) أي لمالكة أمرها ظاهرا ولا باطنا على المعتمد وهي البالغة العاقلة الحرة الرشيدة المختارة (قوله في كسبه) فيستثنى من تعلق الحجر به في الغرماء (قوله باطل) لعدم اذن سيده فان وطئ فعليه المهر مطلقا ويتعلق بذمته في مالكة أمرها وبرقبته في غيرها ولا حد عليه مطلقا (قوله وباذنه) أي السيد وليس محرما وان صرح بانه بعد الاحرام لانه لفظ اذا ردلغا وبذلك فارق صحة التوكيل كذلك

(قوله ويلغو الزائد) لانه تبرع من سفيه (قوله وقال ابن الصباغ) قد رجح الرافعي مثل مقالة ابن الصباغ فيما لو عقد لطفل بفوق مهر المثل قال الزركشي ولا فرق بينهما ولهذا سوى البغوي بينهما في التهذيب وأي فرق بين كون المحجور صغيرا أو سفيها (قوله القياس) أي على ما لو عقد لطفله بفوق مهر المثل فقد رجح الرافعي فيها وفق ما قاله ابن الصباغ وفرق بعضهم بان الولي متصرف على الغير وهذا في مال نفسه (قوله كما في الاطعام والكسوة) أي والتصرفات المالية (قول المتن وفي قول يبطل) أي كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل والوجه هو الاول كما لو زوج موليته بانقص من مهر المثل فان النكاح صحيح (قوله وقيل مهر مثل) قال الزركشي خص الماوردي الخلاف بالمطاوعة فان كانت مكرهة لزمه مهر المثل قولا واحدا ونقل عن البصريين تخصيص الخلاف بحالة جهل السفه والحجر والا فلا مهر قولا واحدا وقيل الخلاف في الحالين اه واستشكل الرافعي عدم وجوب المهر حالة الجهل وأجيب بان حقها بطل بالتمكين (قول المتن ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل) وقضية اطلاقه أنه لو وطئ لم يلزمه شيء كالسفيه

تقييد مباح أو) معينة (أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه) مراعاة لحقه فان عدل بطل النكاح ثم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزائد فى ذمته يطالب به اذا أعتق وله فى الطلاق الاذن نكاح الحرة والامة فى تلك البلدة وغيرها وللسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو طلق لم ينكح أخرى الا باذن جديد (والاظهر أنه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح) صغيرا كان أو كبيرا لانه لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك اثباته والثانى له اجباره كالامة بان يزوجه بغير رضاه قال البغوى أو يكرهه على القبول لانه اكراه بحق وخالفه المتولى والثالث له اجبار الصغير دون الكبير (ولا عكسه) أى ليس على السيد تزويج العبد اذا طلبه فى الاظهر لما فى وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوائده والثانى يجب عليه حذرا من وقوعه فى الفاحشة (وله اجبار أمته) على النكاح (باى صفة كانت) من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وبهذا تفارق العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره الا برضاها فان خالف بطل النكاح وفى قول يصح ولها الخيار وله تزويجها برقيق ودنىء النسب لانها لا نسب لها (فان طلبت لم يلزمه تزويجها) لانه ينقص قيمتها ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له (وقيل ان حرمت عليه) مؤبدا كأن تكون أخته (لزمه) اذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من اعفافها بخلاف ما لو وطئ احدى أختين ملكهما فانه لا يلزمه تزويج الاخرى قطعا لان تحريمها عليه قد يزول فتتوقع منه قضاء الشهوة (واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية) لانه يملك الاستمتاع بها والثانى انه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى انه لا يزوجها بغير كفء كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه ويجرى الخلاف فى تزويج العبد بناء على اجباره (فيزوج) تفريعا على الاصح (مسلم أمته الكافرة) أى الكتابية كما عبر به

(قوله فالزائد فى ذمته) قال شيخنا هذا فى مالكة أمرها ويتعلق برقبته فى غيرها كما مر ومنها المجبرة نعم ان نهاه السيد عن الزيادة فالنكاح باطل (قوله اذا عتق) أى كله كما مر فى ابن حجر (قوله وله فى الطلاق الاذن) بالمعنى الشامل لتعميمه كقوله انكح من شئت بما شئت وتقدم الفرق بينه وبين السفيه والزائد على مهر المثل فى الاطلاق كالزائد على المقدر (قوله فى تلك البلدة) أى بلد العبد (قوله وللسيد منعه من الخروج) وله الرجوع عن الاذن فلو نكح قبل علمه بالرجوع لم يصح كما فى تصرف الوكيل (قوله لم ينكح) خرج الرجعية فهى له ولو بلا اذن (قوله أخرى) وكذا من طلقها ومحل ذلك فى النكاح الصحيح والا فله نكاح غير من فرق بينه وبينها بلا اذن لبقاء الاذن الاول لانه لا يتناول الفاسد قال بعضهم وكذا من فرق بينه وبينها أخذا من العلة المانعة (قوله بان يزوجه الخ) هو تفسير للاجبار (قوله والثالث له الخ) أى قياسا على الولى فى الصغير وفرق بدوام الحجر هنا بعد البلوغ (قوله وله اجبار أمته) أى غير المرتدة والمكاتبة والمبعضة كما مر (قوله باى صفة كانت) أى ما لم يتعلق بها حق فلا تزوج أمة مرهونة الا للمرتهن أو باذنه ولا أمة مفلس بغير اذن الغرماء ولا أمة قراض بغير اذن العامل والا لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير اذن المجنى عليه نعم ان كان السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بان فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد أمة مأذون له عليه دين بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء (قوله لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره الا برضاها) وهو المعتمد (قوله وله تزويجها برقيق ودنىء النسب) وكذا الحرفة فهو مستثنى مما قبله وهو المعتمد (قوله لانها لا نسب لها) أى يعتبر لان الرق تضمحل معه الخصال (قوله مؤبدا) قيد لمحل الخلاف والا فالحكم عدم لزومه تزويجها مطلقا (قوله فيزوج مسلم أمته الكافرة) أى بخلاف عكسه بل ولا يتصرف فيها الا بما يزيل الملك فيجب ازالة ملكه عنها ان أمكن (قوله أى الكتابية) أى قطعا ومثلها غيرها على الاصح ماعدا المرتدة فقوله لان غيرها

(قوله فالزائد فى ذمته) لم يقولوا بمثل ذلك فى السفيه وكان الفرق كون الرقيق صالحا للتصرف فى نفسه لا يتوقف نفوذه على سوى اذن السيد ولا كذلك السفيه (قول المتن اجبار عبده) يقال جبره على كذا وأجبره عليه (قوله لانه لا يملك رفعه) هذه العلة موجودة فى تزويج الطفل العاقل وهو صحيح كما سلف وفرق القفال وغيره بين اجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير بان ولاية الاب التى يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة هذه الحاشية محلها عند القول الثالث الآتى فى الشرح (قوله والثالث) حكى عكسه أيضا لان له فى الكبير غرضا فى صيانة ملكه (قوله اجبار الخ) قال الزركشى وكلام المصنف فى الرضاع يقتضيه حيث قال ولو زوج أم ولده عبده الصغير وهو ظاهر النص وجرى عليه أكثر العراقيين واقتضى كلام الرافعى أنه المذهب فى بابى التحليل والرضاع اه (قول المتن وقيل ان حرمت عليه الخ) هو صادق بامة المرأة (قول المتن واذا زوجها الخ) هذا الخلاف مطرد فى العبد على قول الاجبار كما سيذكره الشارح (قول المتن فيزوج مسلم أمته الكافرة) أى من غير مسلم فانها لا تحل لمسلم حرا كان أو عبدا

لا يحل نكاحها أي في وجه مرجوح وحمل كلامه على هذا أولى من غيره فتأمله (قوله ومكاتب) أي يزوج أمته لكن باذن سيده (قوله ولا يزوج ولي عبد صبي) والمراد به ما يشمل الصبية (قوله ويزوج أمته) أي يزوج الولي أمة الصبي بالمعنى السابق ان صح ان يزوج سيدها فلا يزوج أمته الصغيرة الثيب العاقلة ولا يزوج غير الاب والجد أمة صغير وصغيرة (قوله والاصح انه الخ) هو المعتمد (قوله ولي النكاح) أي وقت التزويج وفي شرح شيخنا ولي النكاح أو المال ولعله تحريف بذكر أو بدل الواو

﴿ باب ما يحرم من النكاح ﴾

ويعبر عنه بموانع النكاح وهو الانسب والاوفق بالمراد لكن المناسب لقوله تحرم أم الخ الاول لان المانع الامومة لا الام واختلف هل منها اختلاف الجنس كالآدمي والجن لم يتعرض له الشيخان وعده منها ابن عبد السلام وابن يونس وخالفهما القمولي فجوز نكاح آدمي لجنية وعكسه واعتمده شيخنا الرملي وأتباعه وعليه فتثبت الاحكام للانسي فقط قاله شيخنا الزيادي فللآدمية تمكين زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللآدمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بمس أحدهما للآخر في غير صورة الآدمي لانه حينئذ كالبهيمة ولا يصير أحدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا ولا تثبت هذه الاحكام ان كانا على صورة الآدمي وقال بعض مشايخنا تثبت الاحكام في الحالة الاولى أيضا وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من أكل نحو عظم وفي أمرها بملازمة المسكن ونحو ذلك فليراجع وفي ضبط أحكام الباب عبارات منها أن يقال يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فأصوله الامهات وفصوله البنات وبنات الاولاد وفصول أول أصوله الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلوا وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هن العمات والخالات وأخرج الاصل الاول لانه لم يبق من يدلى به ويقاس بالرجل المرأة ولو عبر بالشخص لشملهما وكذا يقال فيما بعده ومنها أن يقال تحرم من نسب ورضاع أبدا الا من دخلت تحت اسم ولد العمومة أو الخؤلة وهذا أخصر وأخص وعلى الاناث أنص وأوفق بالقرآن كقوله تعالى وبنات عمك الخ (قوله نكاحهن) أي ولا يصح ولو في الواقع أو لاجل الاحترام كزوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن قال القضاعي ومثله سائر الانبياء يحرم على أممهم تزوج نسائهم ثم قال وتحل زوجات الانبياء للانبياء وفيه نظر خصوصا في نبينا لان نفقة زوجاته باقية عليه بعد موته فكأنهن في عصمته ولان جميع الانبياء من أمته كما قاله السبكي لان كلا منهم مأمور باتباعه اذا أدركه بل ولا حاجة الى وصف الامومة في التعليل الاول لان من كانت في عصمة رجل لم يجز نكاحها لغيره فتأمل (قوله فهي أمك) أي حقيقة في الكل أو مجازا في غير الاولى منهن فهو على هذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه

(قوله والاصح أنه ولي النكاح الخ) قضيته هذا أن الاب والجد لا يزوجان أمة الثيب الصغيرة العاقلة وبه صرح الشيخان تبعا للبغوي وصاحب الكافي لكنهما نقلا عن الامام ان لهما تزويجها قال الزركشي وهو القياس كما يزوج الولي أمة السفيه والمجنون غير المحتاجين وان لم يجز له تزويجهما اهـ قلت قد يفرق بان بلوغ الصغيرة له غاية محققة الحصول فتنتظر بخلافهما وأيضا لا بد في تزويج أمة السفيه من اذنه

﴿ باب ما يحرم من النكاح ﴾

من تبعيضية (قول المتن فهي أمك الخ) ظاهره اطلاق الام على الجدات حقيقة وكذا يقال في البنت وغيرها مما يأتي (قوله ودليل التحريم) هذا بناء منه على أن لفظ الام شامل ومتناول للعليا ولفظ البنت متناول للسفلى وذلك اما بالتزام كون ذلك من الحقيقة العرفية أو من حيث استعمال اللفظ في حقيقته

ومجازه

في المحرر لان غيرها لا يحل نكاحها كما سيأتي (وفاسق ومكاتب) أمته وعلى الثاني لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرت لان المسلم لا يلي الكافرة والفسق يسلب الولاية والرق يمنعها كما تقدم (ولا يزوج ولي عبد صبي) لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه (ويزوج أمته في الاصح) اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك ومن يزوجها قيل ولي المال كالوصي والقيم والاصح انه ولي النكاح الذي يلي المال وهو الاب أو الجد وعبد المجنون والسفيه وأمتهما كعبد الصبي وأمته فيما ذكر ويحتاج الى اذن السفيه في نكاح أمته

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

(تحرم الامهات) أي نكاحهن وكذا الباقي (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها (فهي أمك) ودليل التحريم فيها وفي بقية السبع الآتية قوله

(قوله حرّمت عليكم أمهاتكم) أى نكاحهن كما تقدم إذ لا يجوز حمله على تحريم الذات ولا تحريم الكلام ولا تحريم النظر ولا تحريم المسّ ولا تحريم نحو الأكل لما علم من حالها فتعين إرادة النكاح ولم يحمل على الوطء لأن حرمته لا تختص إلا بالأقارب فتأمل وكذا يقال فى الباقى ثم لما كانت الحرمة فى السبعة المنصوص عليها فى الآية من جهة النسب ترجع إلى أنها إما بالأمومة فى القسم الأوّل منها أو بالولادة من الشخص أو من أصوله فى الستة الباقية اقتصر فى الرضاع على ذكرهما فقط (قوله فبنتك) فيه ما تقدم فى الأم (تنبيه) لا حاجة لقوله فى الأم أو ولدت من ولدك ولا لقوله فى البنت أو ولدت من ولدها وأخصر مما ذكر أن يقال فى الأم كل أنثى ينتهى نسبك إليها وفى البنت كل أنثى ينتهى نسبها إليك (قوله والمخلوقة من ماء زناه تحل له) والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم فى ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته فى دبرها أو من اللواط ولو لنفسه أو من اتيان البهائم ولو فى فرجها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لأصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا الخارج فى نحو نوم ولو باستدخال أجنبية ذكره وشمل ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال الزركشى فى هذه ينبغى أنها أجنبية لأنها لاحقة له بالفراش ومال إليه شيخنا والمرتضعة بلبن زناه تحل له أيضا (تنبيه) لم يتعرض لذكر المنفية باللعان وظاهر كلامه أنها ليست كبنت الزنا لأنه لم يذكرها معها فتحرم كما يأتى واعتمد شيخنا فيها ما قاله شيخنا الرملى من أنها لا تثبت لها المحرمية ولا يحل له نكاحها ولا يحل نظرها له ولا نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا بسرقته مالها ولا يحدّ بقذفها ولا ينتقض الوضوء بلمسها ومثلها المرتضعة بلبنها المحرره (قوله كالحنفيه) وكذا الحنابلة وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه فيه حديث مرفوع (قوله ويحرم على المرأة ولدها من الزنا) وكذا على محارمها (قوله لثبوت النسب الخ) لأنه كعضو منها وقد انفصل عنها وهو انسان ولا كذلك النطفة (قوله والأخوات) ولو احتمالا كالمستلحقة حتى لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدق أباه فى استلحاقها أو كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها ولا ينتقض وضوءه فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها إذا بانت وله رجعتها إذا لم تبن وذكر ابن حجر أن عكس المسئلة مثلها بأن استلحق أبوها زوجها ولم تصدقه هى وبحث فيه بعضهم بما يعلم رده فى محله (قوله أبواك أو أحدهما) أى حقيقة بلا واسطة (قوله وان سفلن) راجع لبنات الاخوة والاخوات (قوله وقد تكون الخ) فهو من جملة الضابط وذكره لخفائه (قوله من أرضعتك) وقد بلغت تسع سنين تقريبا والا فلبنها لا يحرم (قوله أو أرضعت الخ) لا حاجة إليه مع التعميم بقوله بواسطة أو بغيرها (قوله أو ذا لبنها) أى من ولدته وكذا من أرضعته (قوله وقس الباقى)

وبجازه وهذا الثانى متعين فى العمات والخالات كما لا يخفى . ثم رأيت الزركشى تعرّض لهما وأثبت فيهما خلاف الأمهات والبنات على أنه يجوز الحاق غير المنصوص بما ذكر قياسا [قول المتن من ماء زناه] الظاهر أن ضابط ذلك أن يكون خروجه بسبب محرم وانظر لو خرج بسبب محرم ثم استدخلته زوجته كيف الحكم والوجه ثبوت النسب [قول المتن ويحرم على المرأة] مثلها المحارم المدلون بها كبنتها وأمها نسبا أو رضاعا [قول المتن وبنات الاخوة الخ] لو أخره عن العمات والخالات تأسيا بالقرآن لكان أحسن وقوله والعمات والخالات منه مع الذى قبله يفهم حل بنات العمات والخالات [قوله وقال تعالى] قدم الحديث لعموم دلالته وقيل إن الله سبحانه وتعالى نبه بالمذكورتين فى الآية على باقى السبع حكاه البيهقى عن الشافعى رضى الله عنه ووجهه أن السبع حرمن لمعنى الولادة والاخوة يظهر ذلك بالتأمل [قول المتن أو ذا لبنها] وكذا

أو أنثى بواسطة أو بغيرها (فبنتك . قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) إذ لا حرمة لماء الزنا نعم تكره له خروجا من خلاف من حرّمها عليه كالحنفية (ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم) لثبوت النسب والارث بينهما (والأخوات) وكلّ من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك (و بنات الاخوة و) بنات (الأخوات) وان سفلن (والعمات والخالات وكلّ من هى أخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (فعمتك) وقد تكون من جهة الأمّ كأخت أبى الأمّ (أو أخت أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (فخالتك) وقد تكون من جهة الأب كأخت أمّ الأب (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) لحديث الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية من النسب وقال تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (وكلّ من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو بغيرها (أو ذا لبنها) هو الفحل بواسطة أو بغيرها (فأم رضاع وقس الباقى) بما ذكر

فكل من أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته بواسطة أو بغيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو بغيرها و بنتها من نسب أو رضاع وإن سفلت فبنت رضاع وكل من أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل فأخت رضاع وأخت الفحل وأخت ذكر ولده بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع عمة رضاع وأخت المرضعة وأخت أنثى ولدتها بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع خالة رضاع و بنت ولد المرضعة والفحل من نسب اورضاع وان سفلت ومن أرضعتها أختك أوارتضعت بلبن أخيك و بنتها من نسب أورضاع وان سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أوارتضع بلبن أبيك من نسب أورضاع وان سفلت بنت أخ وأخت رضاع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك ولو كانت أم نسب كانت أمك أو زوجة أبيك فتحرم عليك (ونافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب كانت بنتك أو زوجة ابنك فتحرم عليك (ولا أم مرضعة ولدك و بنتها) أى بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت زوجتك فتحرم أمها عليك و بنتها فهذه الأربع يحرمن فى النسب ولا يحرمن فى الرضاع فتستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والجمهور كما قاله فى الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة الحرمة فى النسب عن الرضاع فان أم الأخ مثلا حرمت عليك فى النسب لكونها أمك أو زوجة أبيك وذلك منتف فى كونها أم رضاع وكذا الباقى كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء [قوله

(ولا تحرم عليك (أخت أخيك بنسب ولا رضاع) هو متعلق بالأخت (وهى) فى النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) بأن كان لأم أخيك بنت من غير أبيك (وعكسه) أى أخت أخيك لأمك لأبيه بأن كان لأبى أخيك بنت من غير أمك وفى الرضاع أخت من الرضاع لأخيك بأن لم ترضعهما أجنبية لأنها أجنبية منك فى الشقين (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أورضاع) بواسطة أو بغيرها

أى من السبع المحرمات بالرضاع (قوله فكل من أرضعت) هو مبنى للمجهول أى رضعت (قوله بلبن من ولدته) المراد به الذكر و لا لما بعده مستدرك (قوله أو رضاع) مستدرك مع ما قبله (قوله أمك) من نسب أورضاع (قوله أبيك) من نسب أو رضاع (قوله بواسطة أو بغيرها) متعلق بالفحل و بولده ومن نسب أورضاع متعلق بأخت فى الموضعين (قوله بواسطة أو بغيرها) متعلق بالمرضعة و بأنثى (قوله من نسب أو رضاع) متعلق بأخت فى المحلين أيضا (قوله والفحل) أى ولد الفحل (قوله نسب أورضاع) متعلق بالولد (قوله وان سفلت) أى البنت (قوله من نسب أورضاع) راجع لأختك ولأخيك ولبنتها (قوله سفلت) عائد للبنت (قوله بنت أخ) فى الأول وأخت رضاع فى الثانى وهما مضافان لرضاع ولو عبر بأو كما فعل غيره لكان أولى لشمولها من ارتضعت من الجهتين بجعلها مانعة خلو (قوله ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أى أو أرضعت أختك ولا من أرضعت نافلتك أى ولد ولدك ذكرا كان أو أنثى و يقال لولد الابن حفيد ولولد البنت سبط (قوله ولا أم مرضعة ولدك و بنتها) وأما مرضعة ولدك فتحل ولو فى النسب فتأمل (قوله و بنتها) أى الزوجة قال الماوردى تطلق الربيبة على بنت الزوجة وعلى بنت ابنها وان سفل كل منهما من نسب أورضاع (قوله جهة الحرمة) أى المعنى المعلل به فيها (قوله ولذا سكت المصنف الخ) كما سكت عن أم العم والعمة وأم الخال والخالة فلا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الربيب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولا أم أخى زوجة الأب ولا أم أخى الابن وصورة هذه الأخيرة أن تكون امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فالمرأة الأولى أم أخى هذا الابن من أمه ولا يحرم عليه نكاحها كذا قالوه وفيه نظر لأنه إنما تزوج بأم أخيه لأمه من الرضاع لا بأم أخى ابنه كما هو ظاهر إلا أن تجعل الاضافة فى الأخ والابن بيانية والمراد بأخى الابن نفس الأخ أى لا يحرم على الابن أم أخ هو ابنها أو لا يحرم على ابن امرأة أم أخى ذلك الابن أو أن العبارة مقلوبة والمراد أنه لا يحرم على المرأة أخو ابنها وحينئذ فهذه مساوية لقول المصنف ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك غير أن هذه الأم أم نسب وفى كلام المصنف أم رضاع ، ولذلك قال بعضهم : الأولى أن يصور برجل له ابن ارتضع على امرأة لها ابن فللرجل أن يتزوج بها وهى أم أخى ابنه فتأمل وافهم (قوله متعلق بالأخت) أى لمناسبته لكلام المصنف (قوله لأم أخيك) أى لأبيك (قوله لأبى أخيك) أى من أمك (قوله لأخيك) اى لأبيك أو لأمك أو لهما فذكر شيخ الاسلام الأول ليس للتقييد (قوله وتحرم) أى بالعقد فى النكاح الصحيح و بالوطء فى غيره وهو وطء الشبهة الآتى (قوله من ولدت) بتاء المخاطب (قوله أو ولدك)

مرضعة الفحل [قوله من نسب أورضاع] متعلق ببنت الولد المذكور لا بالولد لقوله بعد و بنت ولد أرضعته أمك الخ [قوله لأخيك] اى شقيقا كان او لأب او لأم خلافا لما فى شرح المنهج [قوله فى الشقين] راجع لقول المتن بنسب ولا رضاع [قوله بواسطة] اى وهل دخوله بالدليل الآتى بالقياس أو شمول الاسم فيه الخلاف السابق فى الحاشية وكذا يقال فيما يأتى

وأم زوجتك منهما) أى من النسب أو الرضاع بواسطة أو غيرها (وكذا بناتها) أى الزوجة من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها (ان دخلت بها) أى بالزوجة قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب واذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها (ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) لأن الوطء فى ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح (وكذا الموطوءة بشبهة فى حقه) بأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين أو غير ذلك تحرم عليه أمهاتها و بناتها وتحرم هى على آبائه وأبنائه كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة وسواء ظنته كما ظن أم لا (قيل أو حقها) بأن ظنته كما ذكر وهو عالم بالحال فالحرمة كما ذكر أيضا والأصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا وقيل فيما اذا ظنت دونه تحرم على أبيه وابنه ولا تحرم أمها و بنتها عليه وفيما اذا ظن دونها حرمت عليه أمها و بنتها ولا تحرم هى على أبيه وابنه رعاية للظن والعلم فى الطرفين (لا المزنى بها) فانها لا تحرم على الزانى أمها و بنتها ولا تحرم هى على أبيه وابنه كما لا يثبت بالزنا النسب (وليست مباشرة) كمفاخذة ولمس (بشهوة) فى الشبهة (كوطء فى الأظهر) لأنها لا توجب عدة والثانى نعم بجامع التلذذ بالمرأة فتحرم أمها و بنتها عليه وتحرم هى على أبيه وابنه واحترز بالشهوة عن عدمها فلا أثر للمباشرة بدونها (ولو اختلطت

بالفعل الماضى فهو عطف على ولدت لا على من (قوله ان دخلت بها) أى ان حصل وطء ولو فى الدبر ومثله استدخال المنى المحترم ولو فى الدبر أيضا (قوله واذا لم يدخل الخ) بخلاف عكسه لاحتياج العاقد لمكالمة الأم عقب العقد لترتيب أموره ومحل التحريم بالدخول ان كان فى الحياة من واضح والا فلا تحرم البنت به وشملت البنات فيما تقدم المنفيات باللعان وقدمنا آنفا ودخل فى أم الزوجة من طرأت أموميته بعد العقد كأن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة كما قاله الزركشى (قوله ومن وطئ امرأة بملك) أى فى الحياة ولو فى الدبر وقدمنا أن استدخال المنى المحترم كذلك (قوله حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) وكذا تثبت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة قال شيخنا ومنه وطء المجنون والمشترك بخلاف الوطء بالاكراه فليس من وطء الشبهة كما مر فلا يترتب عليه تحريم ولا محرمية قال فى الروضة وأصلها ان استدخال المنى تثبت به المصاهرة والنسب والعدة دون الاحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه فى المفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر اه لكن المعتمد ثبوت الرجعة به (قوله وكذا الموطوءة بشبهة الخ) أى تحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها و بناتها لكن لا تثبت لها محرمية (قوله ولو اختلطت) فيه اشارة الى انه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ونحوه وأشاروا بهذه المسئلة الى أن الحل والحرمة يوجدان مع غير اليقين

[قول المتن ان دخلت بها] أى ولو كان العقد فاسدا وأما الثلاثة الأول فانها تحرم بمجرد العقد الصحيح وكذا بالدخول وان كان فاسدا وقول الشارح الآتى بواسطة قال الزركشى هى مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا ومثل الدخول استدخالها ماءه المحترم [قوله قال تعالى وحلائل أبنائكم الخ] هذه الأدلة التى ذكرها خاصة بجهة النسب وأما جهة الرضاع فقالوا دليلها الحديث السالف ولك أن تتوقف فيه من حيث أن زوجة الأب مثلا انما حرمت على الولد بالمصاهرة فلا يتناولها الحديث [قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الخ] قال القفال فى محاسن الشريعة واذا كان الله سبحانه وتعالى حرم الربائب لأنهن فى معنى البنات فكذلك امرأة الأب لأنها فى معنى أمه قال وحكى عن بعض العلماء أنه قال من عجائب الشريعة كون الرجل محرما لامرأة أبيه بعد بينونتها منه ولا يكون الأب محرما لها ووجهه أن من تزوج امرأة فقد أثبت لها بالنكاح حرمات مؤبدة فمن ولدت صار لولده منها ما صار لولدها منه ولو طلقها الزوج الذى هو أبو ولدها لم يكن له من الحرمة ما للولد فكذا ولد الزوج لما تصور بصورة ولدها فأبدت حرمته اه وقوله فى معنى أمه الضمير يرجع لولد الأب لا للأب وقوله منها متعلق بصار الأول وكذا منه يتعلق بصار الثانى وقوله ما للولد أى ولد الأب منها وقوله وكذا ولد الزوج أى من غيرها والله أعلم [قول المتن ومن وطئ الخ] هذا الوطء يثبت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة والفرق احتياج الأصول الى المخالطة فى الأول دون الثانى [قول المتن وكذا الموطوءة بشبهة] أى تحرم أصولها وفروعها ولا تثبت المحرمية بخلاف الموطوءة بالملك [قول المتن لا المزنى بها] وذلك لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولا يجوز أن تكون الحرمة التى امتن بها من الزنا الذى فاعله عاص لله تعالى قاله فى الأم [قوله وليست مباشرة] خرج النظر ولو الى الفرج [قوله فى الشبهة] كأن باشرها بعقد فاسد ونحو ذلك مما سلف لا مع علم الحال ورأيت فى الزركشى ما نصه يرد عليه يعنى المصنف لمس الأب جارية الابن فانها تحرم لما له من الشبهة فى ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام والظاهر أن الامام فرعه على القول بأن اللمس يؤثر [قوله والثانى نعم الخ] علل أيضا بأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء

محرم) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (بقـوة قرية كبيرة) كألف امرأة (نـكح منهن) واحدة مثلا والا لامتنع عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد آخر لم يأمن مسافرتها الى ذلك البلد أيضا (لامحصورات) كالعشرة والعشرين فانه لاينكح منهن اذلايمتنع عليه باب النكاح بذلك فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم وقيل يصح للشك فى سبب منع المنكوحة ولامدخل للاجتهاد فى ذلك لفقد علامة الاجتهاد (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه) أو ابنه (بشبهة) أو وطء الزوج أمها أو بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) قال تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقال صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها

فيهما (قوله محرم) لو متعددة ولوغير محصورة لوكان لووزع غير المحرم عليه خص كل فرد محصور أو كان غير المحرم مثله أوأقل منه كألف محرم بألف أوأقل قاله ابن حجر واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى ونقل عن العلامة ابن قاسم المنع فى المساوى والأقل مطلقا ولعله الوجه الوجيه فتأمله (قوله من نسب الخ) ومثل ذلك المحرمة بلعان أونفى أوكفر أوغيرها فلوقال محرمة بدل محرم لشمل ذلك واختلاط الرجل المحرم على المرأة برجال غير محارم كعكسه (قوله كألف امرأة) فأكثر أوأقل الى أول الستمائة قاله شيخنا (قوله نكح منهن) ولاينتقض وضوءه بلمس من ينكحها منه واستفيد من لفظ من أنه لايستوفى الجميع فيجوز الى أن يبقى محصور كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى فى شرحه وهذا شامل لما لوكان محرمه غيرمحصور أيضا وبه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر لكن نقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى المنع إذا وصل الى قدر محرمه وهو الوجه الوجيه الموافق لغيره من الأوانى وغيرها كما علم ممامر (قوله فانه وان سافر الخ) مقتضاه منع النكاح من المشتبهات مع تيقن حلال وليس مرادا وبذلك علم عدم صحة الفرق بين مافى الأوانى وماهنا وان كان المعتمد هناك أنه يستعمل حتى يبقى قدر المشتبه عند شيخنا كغيره كما مر وخرج بنكح مالو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء بغير عقد ولو باجتهاد اذليس له علامة (قوله كالعشرة والعشرين) قال شيخنا وما فوقها الى آخر المائتين وما فوق ذلك الى آخر الخمسمائة فيستفتى فيه القلب (قوله وقيل يصح للشك الخ) ورد بأن الشك فى الحل هنا بغير أصل فهو مؤثر فى المنع احتياطا للأبضاع فلا يرد حل من شك فى رضاعها لأن الحل فيها متيقن أصالة فلا يزال بالشك فتأمل (قوله مؤبد تحريم) بكسر الموحدة ويجوز فتحها من اضافة الصفة والمراد التحريم على من هى حلال له لا للواطئ لحرمتها عليه قبل وطئه (قوله على نكاح) خرج ملك اليمين كوطء الأب أمة ابنه ولم تحبل كذا قالوه وسيأتى مافيه (قوله قطعه) وان كانت الموطوءة حراما على الواطئ قبل وطئه حرمة أصلية كبنت أخيه مع ابنه (قوله كوطء زوجة أبيه بشبهة الخ) أى و لواطئ واضح بخلاف الخنثى لاحتمال الزيادة و يتصور أن يكون له ابن بما لو استلحقه ووطئ أمته وأتت بولد أو تزوج بعيله الى النساء ووطئ وولد له ولد فانه يلحقه فى ذلك ولايحكم بذكورته لو وطئ امرأة بشبهة فلأبيه أو ابنه وطؤها بملك اليمين قاله الزركشى وظاهر كلامهم اقراره عليه وأنه صحيح وفيه نظر واضح فانه مخالف لصريح كلام المصنف فان التشبيه بقوله وكذا الموطوءة بشبهة راجع لقوله حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمن على آبائه وأبنائه وهو صريح فى شموله للحرمة بالنكاح أو بملك اليمين فان حمل كلام الزركشى على شبهة فى حقها فقط فواضح لكن لايختص الجواز فيه بملك اليمين إلا أن يقال إن كلام المصنف فى شبهة مع تحقق منع قبلها فراجع وتأمل (قوله فينفسخ نكاحها) و يجب للأب عليه نصف المهر قبل الدخول وكله بعده (قوله ويحرم) أى فى الدنيا لا فى الآخرة وتحريم هذا الجمع عام فى حق نبينا ﷺ و بقية الأنبياء وأممهم كما فى العباب (قوله وعمتها أوخالتها) ولو بواسطة فيهما (قوله من رضاع أونسب) خرج بها جمع المرأة وأمها أوأم زوجها أو بنته أور بيبته أو زوجة ولدها أو جمع أختى رجل من أبيه وأمه فلا يحرم الجمع فى ذلك وعلم بذلك أنه لا حاجة للضابط الذى

وبه قال جمهور العلماء قال الرافعى وهو قوى [قول المتن منهن] يؤخذ منه عدم جواز نكاح الجميع وهو كذلك وهل ينكح الى أن تبقى واحدة أوالى أن يبقى عدد محصور اختار الرويانى الثانى وقول المتن نكح مثله شراء الأمة [قوله لفقد علامة الاجتهاد] نازع الرافعى فى هذا التعليل فالأحسن التعليل بأن العلامة لم تتأيد بأصل الحل [قول المتن ابنه] قال الزركشى ضبطه المصنف بخطه بالنون وبالياء [قول المتن ويحرم الخ] لما انتهى قسم المؤبد شرع فى غيره

[قول

ذكره بعضهم بقوله يحرم جمع امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما فى نسب أو رضاع لأنه ان أراد لو فرضت كل واحدة فهو لا يتصور إلا فى النسب والرضاع وقد ذكرهما وإن أراد فرض واحدة منهما فهو خارج بذكرهما فتأمل وتدبر (قوله لا الكبرى الخ) هو تأكيد لما قبله على اللف والنشر غير المرتب وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هى الكبرى كما هو الغالب فتأمل (قوله مرتبا) أى وعلم عين السابق يقينا ولم ينس فان نسى وجب التوقف وان وقعا معا أو جهل السبق أو السابق بطلا معا نعم ان رجى معرفة السابق وجب التوقف أيضا وفى وجوب المؤنة حال الوقف ما مر فى تزوجها من اثنين فراجعه (قوله حرم فى الوطء بملك لا ملكهما) ولا غير الوطء من الاستمتاعات كما فى الروضة والأنوار (قوله فان وطئ) ولو فى الدبر ولا عبرة باستدخال المنى هنا (قوله واحدة منهما) أى حالة كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى نعم ان اتضح بالأنوثة فله حكمها (قوله حرمت الأخرى) أى حرم وطؤها ولا تخرج به الأولى عن الحل لأن الحرام لا يحرم الحلال فلو كانت احداهما حراما عليه بمحرمية أو تمجس أو نحوه فوطؤه لها لا يحرم الأخرى مطلقا وفارق الوطء فى الدبر كما مر بأن الموطوءة ثم حلال فى ذاتها فأثر وطؤها فى تحريم غيرها ولا كذلك الموطوءة هنا كذا ذكروه فانظره مع ما مر فى وطء الأب زوجة ابنه أو عكسه (قوله كبيع) ولو لبعضها بلا خيار أو بخيار للمشترى وحده قال شيخنا الرملى مع قبض باذنه ولعله مجرد تصوير والا ففيه نظر فان عدم الخيار للبائع موجب للتحريم عليه وعود الحل بنحو فسخ لا نظر اليه كما فى تعجيز المكاتبة والفسخ بالعيب بعد القبض فتأمل (قوله أو كتابة) أى صحيحة (قوله لأنه الخ) وبهذا التعليل يعلم رد قياس الوجه الثانى (قوله فله وطء أيتهما شاء) نعم لو كانت أما أو بنتها حرمت غير الموطوءة مؤبدا كما مر (تنبيه) لو ادعى الأمتان أن بينهما ما يمتنع معه الجمع كأخوة رضاع مثلا قبل قولهما ان كان قبل التمكين قال بعضهم أو ادعتا عذر الجهل (قوله الحرة) قيد به لأنه لا يصح نكاح الحرة وتحته أمة تعفه فان فرض وقوعه فنادر (قوله امرأة) لم يقيد بالحرة ليشمل الأمة لأن سبقها للحرة لا يندر كالذى قبله فرحم الله هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام (قوله لأن الاستباحة الخ) لما فيه من الطلاق والظهار والرجعة وغيرها فهو من حيث الاستباحة أقوى بخلاف ملك اليمين فهو أقوى من ملك الاستباحة ولذلك لو ملك زوجته بطل النكاح (قوله فلا يندفع بالأضعف) علم من هذا أنهما لو وقعا مرتبا معا حلت المنكوحة أيضا وحدها وهو ما صرح به شيخ الاسلام وسكوت الشارح عنه لما قيل إنه ليس فى كلام الأصحاب ولا فى كلام الامام (قوله وللحر أربع) قيل كان فى شريعة موسى عليه السلام جواز النكاح للرجل بلا حصر رعاية لمصلحة الرجال وفى شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز الزيادة على واحدة رعاية لمصلحة النساء وقد اعتدلت شريعة محمد ﷺ برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الأربع كما قيل إن غالب أمور هذه الشريعة مبنى على التثليث وترك الزيادة عليه كما فى الطهارات و إمهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة فى الانسان المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها فى الرقيق مع تمام الأخلاط فيه (قوله مثنى) أى اثنين وثلاث أى ثلاث ورباع أى أربع . والمعنى أن المباح واحد من هذه لا مجموعها الذى هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد بمثنى اثنين اثنين مكررا وهكذا البقية كما استدل به بعض الملحدة لجوزه ثمانية عشر امرأة فان ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله أمسك عليك الخ فان فيه منع الزيادة على الأربع

[قول المتن حرم فى الوطء] وذلك لأن الوطء أولى بالتحريم من عقد النكاح [قوله فيجوز شراء الخ] أى كما يجوز أن يشترى أخته ويمتنع عليه نكاحها [قول المتن فقط] يرجع الى قوله امرأتان وقوله أربع

لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ونحوه فى الصحيحين (فان جمع بعقد بطل أو مرتبا فالثانى) باطل (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم فى الوطء بملك لا ملكهما) فيجوز شراء أختين مثلا ويحرم وطؤهما وله وطء أيتهما شاء (فان وطئ واحدة) منهما (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرم (كبيع) لكلها أو بعضها (أو نكاح) أى تزويجها (أو كتابة لا حيض واحرام) لأنهما لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق (وكذا رهن فى الأصح) لأنه لم يزل الحل اذ يجوز الوطء معه باذن المرتهن والثانى يكفى الرهن كالتزويج فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت تلك العائدة حتى يحرم الأخرى (ولو ملكها ثم نكح أختها) الحرة (أو عكس) أى نكح امرأة ثم ملك أختها (حلت المنكوحة دونها) أى دون المملوكة ولو كان وطئها فى الصورة الأولى لأن الاستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه (وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط) أما الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وأما العبد فلأنه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على أنه لاينكح أكثر من اثنتين رواه البيهقى عن الحكم بن عتيبة (فان نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة) يبطل نكاحها (وتحل الأخت والخامسة فى عدة بائن لا رجعية) لأنها فى حكم الزوجة (واذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين) قبل الدخول أو بعده (لم تحل له حتى تنكح) زوجا غيره (وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها) من مقطوعها (بشرط الانتشار) فى الذكر (وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن) وفى وجه قطع الجمهور بخلافه أنه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل أو غيره لحصول صورة الوطء وأحكامه وفى قول أنكره بعضهم يكفى الوطء

فى السوام ففى الابتداء أولى وتقدم مايتعلق به (قوله وأما العبد) أى من فيه رق ولو مبعضا وسياق قوله على النصف فى سائر الأحكام الممكن فيها التجزئة فهو قياس ومابعده اجماع (قوله عتيبة) مصغر عتبة بمهملة مضمومة ففوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة قبل آخره وصحف من جعله بنونين (قوله بطلن) نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كأختين أو يحرم نكاحه كمجوسية بطل فيه وصح الباقى حيث لم يزد على الأربع فى الحر ولا على اثنين فى العبد (قوله لم تحل له) أى لم يحل له وطؤها ولو بالملك (قوله حتى تنكح) أى يوجد العقد فلا يكفى الوطء بالملك (قوله ويغيب) ولو فى نومها أو جنونها (قوله بقبلها) بخلاف دبرها ولابد من زوال البكارة ولو فى غوراء أو صغيرة بعسر وطؤها ولو أزالها بنحو أصبعه ثم وطئ بعده كفى لاعكسه (تنبيه) لم يجعلوا الوطء فى الدبر هنا كالقبل وهو أحد المواضع التى فرقوا بينهما فيها وقد نظمها بعضهم بقوله :

والدبر مثل القبل فى الاتيان   لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفى العنة   والاذن نطقا وافتراش القنة

وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من محلها ولم يجعلوا الوطء بملك اليمين كالوطء فى العقد وقوفا مع حقيقة لفظ النكاح والزوج فى الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المنى كالوطء وقوفا مع مجاز لفظ النكاح فى الآية المتعين بحقيقة ذوق العسيلة فى الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن إيقاع لطلاق الثلاث الحلف به فتأمل (قوله حشفته) ولو فى نومه مع الانتشار ولا يكفى ادخالها مع عدم الانتشار ولا إدخال بعضها مطلقا ولا استدخال المنى وبهذا علم أنه لايحصل التحليل بالعقد من غير وطء بلا خلاف فما نقل عن ابن المسيب وغيره لايجوز الاعتماد عليه ولا العمل به ولو للشخص نفسه خصوصا مع النقل عنه أنه رجع عنه وأنه قال لايحل لأحد أن ينسبه إلى والله أعلم (قوله لا طفلا) ولو مع الانتشار والمراد به من لم يبلغ حدا يشتهى والا كفى ان كان حرا مطلقا أو رقيقا بالغا وشمل ماذكر مالو كان الواطئ حالة الوطء مجنونا أو مسلما فى كافرة أو خصيا أو كان الوطء فى حيض أو احرام أو بحائل أو فى عدة طارئة عليه أو فى ظهار أو لصغيرة لاتشتهى أو لم ينزل أو مع ضعف انتشار وان استعان على دخول الحشفة بنحو أصبعه لا مع عدم الانتشار أصلا ولو فى السليم فلا يكفى كما مر والتحليل فى الجن مع الانس مثله فى الانس بناء على جواز مناكحتهم الذى هو المعتمد وفى الكفار مثله فى المسلمين بناء على صحة أنكحتهم الذى هو الراجح وتصدق فى عدم الاصابة وان اعترف بها المحلل فليس للأول تزوجها وتصدق فى دعوى الوطء اذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق اذا ادعت التحليل وان كذبها الولى أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا ان كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولو رجع

[قوله لغيلان] حديث غيلان يفيد المنع فى الابتداء بالأولى [قوله وأما العبد فلأنه على النصف من الحر] قال القفال النكاح من باب الفضائل فكما لا يلحق الحر فيه مرتبة النبوة لا يلحق العبد مرتبة الحر [قول المتن لم تحل له الخ] أى لم يحل نكاحها ولا وطؤها بالملك لو كانت أمة فاشتراها [قول المتن ويغيب بقبلها] أى ولو فى حال نومها أو نومه ذكره فى شرح البهجة [قوله من مقطوعها] لم يقل منه كما سلف له فى باب الغسل لأن ضمير حشفته هنا مغن عن ذلك [قول المتن بشرط الانتشار] قال الزركشى ليس لنا وطء يشترط فيه الانتشار الا هذا ونقل عن صاحب المطلب فيه أنه لايشترط الانتشار بالفعل بل بالقوة ثم قال أعنى الزركشى قلت قد جزم الشيخ أبو حامد وأتباعه من العراقيين باعتبار الانتشار بالفعل وقوة كلام الرافعى تقتضيه ولهذا قالوا ان الصبى الذى لايتأتى منه الجماع لايحلل فليحمل كلام النووى فى المنهاج على الطلاقه اه واعتمد شيخنا فى شرح البهجة ماقاله الزركشى [قول المتن لا طفلا] يريد طفلا لا يتأتى جماعه أما من يتأتى جماعه وان لم يكن بالغا فانه يحلل كما صرح به فى شرح الارشاد وغيره وأما الطفلة التى لاتحتمل الجماع فان وطأها

محلل

الزوج عن التكذيب قبل أو رجعت هى عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده ﴿ فرع ﴾ رجع من غيبته وادعى بموت زوجته حل له نكاح نحو أختها أو رجعت إحدى الأختين وادّعت موت الأخرى لم تحلّ لزوج أختها التى ادعت موتها والفرق أن الزوج قادر على حلّ نحو الأخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها (قوله فى النكاح الفاسد) مرجوح فلا يحصل التحليل فيه ومثله مالو اختلّ النكاح الصحيح كوطء فى ردة أحدهما وان عاد إلى الاسلام وكوطء فى طلاق رجعىّ كأن استدخلت ماء المحلل ثم طلقها رجعيا ثم وطئها قبل الرجعة فلا يكفى وان راجعها (قوله بشرط) أى فى العقد و يكره قصده ولا يبطل العقد .

﴿ فصل ﴾ فيما يمنع النكاح من الرقّ وما يجوز معه وما يتبع ذلك (قوله لا ينكح) أى لا يصح أن يعقد على من يملكها أو بعضها وان قل (قوله ولو ملك) ملكا تامّا بأن لا يكون خيار لواحد منهما مجلس أو غيره حتى لو كان الخيار للمشترى وحده ثم انفسخ البيع لم يبطل النكاح . قال فى المنهج وهذا محترز الملك التام وفى شرح شيخنا كابن حجر موافقته ثم قال ابن حجر والموافق من حيث المعنى خلاف ذلك فراجعه و يجوز الوطء ان كان الخيار للمشترى وحده بالملكية أو للبائع وحده بالزوجية لبقائها وكبيع ان كان الخيار لهما لجهل المبيع وأشار بقوله انفسخ لدفع توهم بطلان عقده السابق (قوله لأنه يملك به الرقبة والمنفعة) هذا بيان لوجه القوة ولا يتوقف الحكم على ملكهما معا فالواو فى كلامه بمعنى أو لأن ملكه الرقبة أو بعضها مانع وكذا استحقاقه المنفعة أو بعضها بوصية أو وقف ولو مؤقتين أو بالخدمة كذا قاله شيخنا وقال ابن حجر بعدم الفسخ فى المؤقتة لأنها كالمؤجرة ولم يرتضه شيخنا فعلم أنه لا أثر لملكها باجارة (قوله ولا تنكح من تملكه أو بعضه) على ما تقدم وعلم من ذلك أن لها نكاح عبد أبيها أو ابنها وأن للابن نكاح أمة أبيه على المعتمد وفارق عكسه وحده بشبهة الاعفاف على الولد وقيد ابن حجر المنع فى العكس بالولد الموسر لأنه الذى يجب عليه الاعفاف وسيأتى عن شرح شيخنا موافقته والمتجه هنا المنع مطلقا بدليل سقوط الحدّ عنه مطلقا فراجعه (قوله ولو ملكت) هو تتميم للمسئلة وهو على ما تقدم ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن حجر ملك مكاتبه مثل ملكه فلا ينكح سيده أمته واذا ملك زوجة سيده انفسخ نكاحه كما سيشير اليه الشارح و يحرم نكاح المكاتب لأمته كغيره بل يحرم عليه التسرى بها أيضا فراجعه من محله (قوله ولا ينكح الحرّ) أى كامل الحرّية (قوله أمة غيره) أى التى لم يستحق منفعتها بغير نحو الاجارة كما مر وان علق عتقها على تزويجها أو علق عتق أولادها على ولادتها أو شرط حرّية أولادها أو عتقت بعد الوصية بأولادها على المعتمد خلافا للخطيب

محلل على المذهب [قول المتن ولو نكح الخ] على هذا حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن عبد البر المالكى فى التمهيد لأن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها الأوّل إذا لم يقدح فى العقد كما دل عليه حديث امرأة رفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم تريدين أن ترجعى الى رفاعة مع أن لها فيه حظا فالنكاح كذلك والمطلق أحرى أن لا يراعى فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كالمتعة فيبطل وما روى عن عمر لا أوتى بمحلل إلا رجمته محمله التغليظ لأنه صح عنه عدم حدّ الجاهل بالتحريم فكيف بالمتأوّل ولا خلاف أنه لا رجم عليه اه وهو مع حسنه بطرقه أن ارادة امرأة رفاعة العود المأخوذ من الحديث قد يكون عروضها بعد العقد وليس فى الحديث ما يقتضى سبقها بل فيه قرينة على تأخرها أعنى قولها وانما معه مثل هدبة الثوب والله أعلم وقوله فالنكاح كذلك لعله فالنكاح حينئذ كذلك .

﴿ فصل : لا ينكح من يملكها ﴾ مثل ذلك الموقوفة وان قلنا الملك لله وكذا الموصى بمنفعتها قيل وعبارة المؤلف تشمل ذلك بجعل الملك شاملا لملك المنافع وقوله ولو ملك زوجته الخ محصل ما فى الزركشى أن المؤثر الملك التامّ فلا يضرّ فى زمن الخيار وان قلنا الملك للمشترى [قوله لأن ملك اليمين الخ] أى ولتناقض

فى النكاح الفاسد لأن اسم النكاح يتناوله وفى وجه نقل الامام اتفاق الأصحاب على خلافه أن الطفل الذى لا يتأتى منه الجماع يحلل (ولو نكح) الثانى (بشرط) أنه (اذا وطئ طلق أو بانت) منه (أو فلا نكاح) بينهما (بطل) النكاح لأنه ضرب من نكاح المتعة (وفى التطليق قول) أن شرطه لا يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط والمسمى و يجب مهر المثل ولو نكح بلا شرط وفى عزمه أن يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه .

﴿فصل: لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه﴾ أى انفسخ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لأنه يملك به الرّقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الأضعف بالأقوى (ولا تنكح من تملكه أو بعضه) ولو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح لأن أحكام النكاح والملك متناقضة لأنها تطالبه بالسفر الى المشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى المغرب لأنها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته فى أشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك (ولا) ينكح (الحرّ أمة غيره

الا بشروط أن لا يكون تحته حرة) مسلمة أو كتابية (تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة) له كأن تكون صغيرة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء لاطلاق النهى فى حديث نهى أن تنكح الأمة على الحرة رواه البيهقى عن الحسن مرسلا والأول يقيده

بالصالحة للاستمتاع نظرا للمعنى وقوله أمة غيره مقيد بما سيأتى فى فصل الاعفاف أنه لا يحل له نكاح أمة ولده وأمة مكاتبه (وأن يعجز عن حرة) مسلمة أو كتابية (تصلح) للاستمتاع (قيل أو لا تصلح) له بأن لا يجدها أو لا يقدر على صداقها قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب والوجه المرجوح فى غير الصالحة كالقرناء والرتقاء يوجه بحصول بعض الاستمتاعات بها والمتولى بنى الخلاف فيها على الخلاف فيما اذا كانت تحته والبغوى جزم بجواز الأمة هنا مع الجواب بالمنع هناك (فلو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة فى قصدها أو خاف زنا مدته) أى مدة قصده والا فلا تحل له الأمة وضبط الامام المشقة المعتبرة بأن ينسب محتملها فى طلب الزوجة إلى الاسراف ومجاوزة الحد (ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل) وهو قادر عليه (فالأصح حل أمة فى الأولى دون الثانية) لأنه فى الأولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفى الثانية قادر على نكاح حرة ووجه الثانى فى الأولى تمكنه من نكاح حرة وفى الثانية المنة بالنقص وأجيب بأن المنة فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة فى المهور (وأن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة سمى به الزنا لأنه سببها

فى هذه اذا تزوجها ممسوح أو الموصى له بأولادها (قوله إلا بشروط) أى ثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره (قوله تحته حرة) ليس قيدا وسيأتى (قوله تصلح) أى عرفا لا بالنظر لطبعه ولو ما لا كصغيرة أمن الزنا إلى صلاحها (قوله لا يحل له نكاح أمة ولده) وان سفل وقد مر مافيه وأمة مكاتبه ولو كتابة صحيحة وقد مر أيضا (قوله بأن لا يقدر) أى بنفسه بماله أو بكسبه ولا بولده. قال شيخنا كغيره ومحله فى الولد الواجب عليه اعفافه بأن لم يطلب كل منهما أوهما زائدا على ما يجب بذله فى الفطرة ما يبذل صداقا بقدر ما ترضى به الحرة وان زاد على مهر مثلها أو مثل لائقة به (قوله والمتولى بنى الخلاف الخ) أى اذا قيل بالجواز اذا كانت تحته فيقطع بالجواز هنا والا فوجهان وبذلك علم صحة قطع البغوى المذكور وفى ذلك اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب (قوله فلو قدر على غائبة) هو ظاهر فيمن ليست تحته وظاهر كلام الشارح أنها تحته ويؤيده نقل ابن حجر الأولى عن بعض المتأخرين ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما من حيث الحكم صح لاستوائهما فيه ولو لم ترض الغائبة بالنقلة الى بلده فهى كالمعدومة قال شيخنا وكالغائبة زوجته المعتدة اذا خاف الزنا مدة العدة وكذا لو ادعت أنه طلقها ثلاثا وأنكر وصارت تهرب منه اذا طلبها وكذا المتحيرة حيث منع من وطئها مع خوف العنت على المرجوح السابق والزانية كعدمها أيضا (قوله بأن ينسب الخ) وان لم يكن فى ذلك غرم مال والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله بمؤجل) أو بلا مهر حلت له الأمة فيهما شمل ما لو قصر الأجل وعلم قدرته عند الحلول فراجعه وفارق وجوب شراء ماء الطهارة فى ذلك لما يلزم هنا من مؤن النكاح بعده وربما تنفسخ بعد فيعود ما كان لأجله الجواز (قوله أو بدون مهر مثل) لم تحل له الأمة حيث قدر عليه وكذا بمهر المثل أيضا وخرج بذلك الزيادة عليه وان قلت الزيادة وقدر عليها أى فله نكاح الأمة نعم ان ساوى الأكثر ما يطلبه سيد الأمة قيم الحرة عليها وجوبا ولا يلزمه قبول هبة المهر ولا التكسب له (قوله وهو قادر عليه) قال شيخنا ليس قيدا أخذا من العلة وفيه نظر لأن غير القادر أولى بجواز الأمة من المؤجل فراجعه (قوله ضعفت شهوته) وكذا لو ساوت تقواه ولو من حياء أو مروءة وكذا مجبوب وممسوح بخلاف الخصى والعنين اذا خاف العنت والمراد بخوف العنت عمومه فلو خافه من أمة بعينها

أحكامهما فلا يرد شراء العين المؤجرة [قول المتن إلا بشروط] أى وعند اجتماعها قيل يستحب لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن وقيل الأمر للاباحة بدليل وأن تصبروا خير لكم الأول لابن السمعانى والثانى للزركشى هذا الشرط الأول مستفاد من الآية بقياس الأولى. وقول المتن حرة الأحسن منكوحة [قول المتن تصلح للاستمتاع] فى فتاوى البغوى يعتبر أن لا يجد مهر حرة وسط لا عجوز ولا قبيحة [قول المتن قيل ولا غير صالحة] مدخول الواو المذكورة مفرد وهو معطوف على جملة تصلح لأنها فى تأويل المفرد. وأما الواو فالظاهر أنها واو التلقين كما فى قوله ومن ذريتى وذلك لأن المتعاطفين هنا أحدهما القائل والآخر لآخر [قوله لاطلاق النهى] أى ولامكان الوطء فى غير الفرج [قول المتن وأن يعجز عن حرة] وذلك يصدق بأن يقدر على المهر ولا يجد من يرغب فيه ومثله لو كان المال غائبا [قوله ومن لم يستطع] قال الشافعى رضى الله عنه لا أعلم الآن أحدا يعجز عن طول حرة [قوله فيما اذا كانت تحته] قاله الرافعى وأولى بالجواز [قوله الى الاسراف] أى وان لم يكن فى ذلك غرم مال هذا ما ظهر من كلامهم [قول المتن أو بدون مهر مثل] أى بخلاف ما لو رضيت بلا مهر فان الأمة تحل لوجوبه بالوطء [قول

ليه اليها لم يجز نكاحها وان فقد الطول على المعتمد (قوله فى الحد فى الدنيا) أى شأنها ذلك وان لم يوجد وكذا العقوبة فى الآخرة وظاهر كلامه أنه يعاقب وان حد وفيه تفصيل يطلب من محله مرتب على أن الحدود جوابر أو زواجر (قوله لا ينكح أخرى) نعم تجوز لغيبة كالتى تقدمت ولو لأربع اماء (قوله لأنه لا يستطيع الخ) صريحه أن محل الخلاف فى ثمن ليس قدر طول حرة وأنه ان كان قدره لم تحل الأمة قطعا أو زائدا عليه حلت قطعا وليس كذلك لأن القدرة على التسرى مانعة من نكاح الأمة مطلقا (قوله ولو قال الخ) صريح فى أن عبارة المحرر أولى وفيه نظر اذ لا ٧ يسع القول بالحل مع انتفاء شرطه الذى هو الخوف فالوجه جريان الخلاف فى كل بل عبارة المصنف أولى لافادتها ترتب الحل وعدمه على الخوف وعدمه فيستفاد من عدم الخوف عدم الحل دون عكسه ولعل هذا ملحظ المصنف فلا زالت سحائب الرحمة والغفران تنهلّ على ثرى قبره مدى الزمان (قوله واسلامها) مجرور عطف مصدر صريح على مؤول بدل من شروط ويجوز غيره ولا يشترط اسلام سيدها على الأصح وهذا فى العقد بالنكاح والا فالمسلم الحر وطء أمته الكافرة ان كانت ممن يحل نكاح حرائرهم كما فى العباب وسيأتى قريبا (قوله للحر) قيد به لأنه محل الاتفاق أخذا مما بعده (قوله لقوله تعالى الخ) وكانت دليلا للحر لذكر الملك فيها (قوله ولا بد الخ) محله إذا ترافعوا الينا فسقط ما لبعضهم هنا (قوله كما فهمه السبكى) هو المعتمد وتقييده بالكتابيين لقوله أمة كتابية والا فلا يتقيد (قوله كرقيقة) أى من حيث اعتبار الشروط فى نكاحها كما أشار اليه الشارح لأنه يجب تقديمها على كاملة الرق لأن ولد المبعضة

[قول المتن فلو أمكنه تسر] أى والفرض أنه عاجز عن طول حرة كما صرح به الشارح فى توجيه مقابل الأصح [قوله بشراء أمة] خرج ما لو كانت الأمة فى ملكه فانه لا يتزوج بأمة فى هذه الحالة قطعا قاله الزركشي [قوله وهذا هو الشرط فى الأمة] هذه العبارة تقتضى انحصار الشرط فيما ذكر من العجز عن طول الحرة دون خوف الزنا ويجاب بأن معنى كلامه أن من خاف الزنا لا يشترط فيه سوى العجز عن طول الحرة لا العجز عن التسرى والله أعلم [قول المتن واسلامها] مرفوع وهو من عطف المصدر الصريح على المصدر المنسبك من أن والفعل [قوله فلا تحل كتابية] لا يخفى أن الكلام فى النكاح وأما التسرى بها فجائز وانما لم تحل الكتابية لأنه اجتمع فيها نقص الكفر والرق فكانت كالحرة الوثنية اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب ثم اذا قلنا بالقديم وهو أن العربى لا يجرى عليه رق فلا يشترط فى حق العربى المسلم سوى الاسلام [قول المتن على الصحيح] تظهر فائدة الخلاف فى التأثيم وفيما لو طلبوا من قاضينا أن يزوجها لأحدهما ثم الخلاف فى العبد مرتب على الخلاف فى الحر وأولى بالجواز [قوله لأن كفرها مانع الخ] أى فكانت كالمرتدة وقوله لاستوائهما فى الرق أى ولا يضر الاختلاف فى الدين كما ينكح الحر المسلم الحرة الكتابية [قوله الكتابى] أى الحر قال الزركشي وظاهر القرآن خلاف ذلك قال وكذا المعنى فان الكافر غير الكامل يرق بالأسر والكامل يتخير فيه الامام فيبعد النظر هنا للمعنى الملاحظ فى الحر المسلم [قوله كما فهمه السبكى الخ] هذا قد يشكل عليه ما سيأتى من أن أمن الزنا واليسار اذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح إلا اذا كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فانه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر فى حق الكافر والا لأثر عند مقارنة العقد مع أحد الاسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها [قول المتن ثم أيسر الخ] لو زال العنت بتعنين مثلا قال الغزالى قد وافق المزنى هنا على عدم الانفساخ وخالف فى الصورتين يعنى اللتين فى المتن [قوله لقوة الدوام] أى وكما فى الردة والعدة والاحرام وقال المزنى ينفسخ فى الصورتين إلحاقا لنكاح الأمة بأكل الميتة وأشار الشافعى الى جوابين جواز نكاح الأمة فى الجملة وكون أكل الميتة بعد زوال الضرورة أمرا ابتدائيا بخلاف التزويج ولهذا لا يحنث باستدامته.

فى الحد فى الدنيا والعقوبة فى الأخرى وصلم من هذا الشرط أن من تحته أمة لا ينكح أخرى (فلو أمكنه تسر) بشراء أمة (فلا خوف فى الأصح) فلا يحل له نكاح الأمة والثانى يحل لأنه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط فى الأمة ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الأمة كان أحسن فان الخلاف فى ذلك لا فى الخوف فى القطع بانتفائه (واسلامها) فلا تحل الكتابية للحر المسلم لقوله تعالى فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لاستوائهما فى الدين والثانى يقول كفرها مانع من نكاحها (لا لعبد مسلم فى المشهور) لأن كفرها مانع من نكاحها والثانى تحل له لاستوائهما فى الرق ولا بد فى حل نكاح الحر الكتابى الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكى من كلامهم وان لم يصرح به الرافعى ولا غيره (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط المذكورة (ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة) لقوة الدوام

ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد) كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما (بطلت الأمة) قطعا لانتفاء شروط نكاحها (لا الحرة في الأظهر) تفريقا للصفقة والثاني تبطل الحرة أيضا فرارا من تبعيض العقد ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا لأنها لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها ولاستغنائه عنها وفي الحرة طريقان أرجحهما في الشرح الصغير أنه على القولين والثاني القطع بالبطلان (٢٥٠) لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما فيمتنع الجمع بينهما كالأختين وفرق الأول بأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة والأختان ليس فيهما أقوى قال في الروضة ولو نكح أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين (فرع) ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وإن كان زوجها الحر عربيا وفي قول قديم أن ولد العربي حر وهل عليه قيمته كالمغرور أو لا شيء عليه لرضا سيدها حين زوجها عربيا قولان .

(فصل: يحرم) على المسلم (نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل) له (كتابية) قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم (لكن تكره) كتابية (حربية) لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها أن حملها من مسلم (وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية وهو مبني على أحد القولين ان المجوس لا كتاب لهم . والأشبه أنه كان لهم كتاب و بدلوه فرفع لكن لا تحل مناكحتهم لأنه لا كتاب بأيديهم الآن ولا نتيقنه من قبل فنحتاط و يحتمل أن يعطف على من فيوافق الأشبه والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها والوثن والصنم قيل بمعنى واحد وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا (والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل مناكحتها قيل

ينعقد مبعضا على الراجح بقدر ما فيها من الحرية والرق و يجب تقديم قليلة الرق على كثيرته وتقديم من علق حرية أولادها بولادتها على غيرها وتقديم أمة أبيه على أمة أجنبي للحكم بعتقه على أبيه (قوله ولو جمع من لا تحل له) قيد بمحل الخلاف وسيذكر مقابله (قوله حرة صالحة أولا) على المعتمد وتصوير الجمع بقوله بنتي وأمتي لأجل اللف المذكور في كلام المصنف أو لأجل الخلاف ومثله عكسه وقيل بالبطلان فيه لتقديم الباطل والعطف عليه ولو قال زوجتك هاتين أو نحوه فكالأول وخرج بعقد ما لو جمعهما بعقدين وقدم الأمة فيصح فيهما ومنه ما لو قال زوجتك الأمة بكذا والحرة بكذا فقبلهما لأن التفصيل يعدد العقد (قوله لأنها الخ) ظاهره اختصاص الحكم بالحرة الصالحة وليس مرادا كما تقدم (قوله على القولين) والأظهر منهما الصحة في الحرة كما مر (قوله بالبطلان) أي في الأمة والحرة (قوله ولو نكح) أي الحر كما مر أما الرقيق فالجمع فيه صحيح مطلقا (قوله في عقد) فإن كان في عقدين صحت الأولى إن حلت له الأمة وإلا بطل فيها كالثانية (قوله رقيق لمالكها) وله حكمها فيمتنع نحو بيع ولد المستولدة كأمه (قوله تبعا لها) فله من ولد المبعضة بقدر حصته فيها وتقدم أنه ينعقد مبعضا كأمه (قوله قولان) أصحهما الثاني على هذا القديم والله أعلم .

(فصل) فيمن يحرم نكاحها أولا من الكفار للمسلمين أو للكفار وما يتبعه (قوله يحرم) أي ولا يصح (قوله على المسلم) ومثله الكافر لكن إن ترافعوا إلينا وإلا فلا يتعرض لهم (قوله نكاح) ومثله التسري (قوله وتحل له) أي المسلم وكذا لغيره ما عدا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فيحل له التسري لا النكاح وفي عبارة بعضهم أن بقية الأنبياء كذلك فليراجع (قوله لكن تكره) أي إن لم يرج إسلامها ووجد مسلمة ولم يخف العنت وإلا فلا كراهة بل يسن في الأولى والكراهة فيها أشد منها في الذمية أخذا من الخلاف الآتي (قوله على الصحيح) ومقابله لا كراهة لأن الاستفراش إهانة ولم يذكره الشارح ولعله لوجود مثله في الحربية ولم يقولوا فيها به فراجعه (قوله قيل بمعنى) سواء المصور وغيره وقيل الصنم ما كان من حجر مصور والوثن ما كان من نحو نحاس كذلك (قوله يهودية أو نصرانية) و يثبت ذلك بما يثبت به علم آبائها الآتي وكذا بقولها عند شيخنا الرملي وفيه نظر (قوله لا متمسكة بالزبور) لداود وصحف شيث وهي خمسون صحيفة وادريس وهي ثلاثون صحيفة وابراهيم وهي عشر صحائف على الأصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم (قوله والأشبه) هو المعتمد

[قوله كأن يقول الخ] أي بخلاف ما لو قال زوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فإنه يصح في البنت قطعا ولو اقتصر في مسألة الشارح على قبول البنت فالظاهر جريان الخلاف في الحرة أيضا نظرا للإيجاب [قوله وفي قول قديم الخ] على هذا القول لا يشترط في نكاح العربي للأمة سوى إسلامها

(فصل: يحرم نكاح الخ) [قول المتن وتحل له كتابية] يستثنى النبي ﷺ فلا تحل له الكتابية الا بملك اليمين [قوله لأنه يخاف الخ] أي و يخاف أيضا على ولده منها الفتنة والثاني لا كراهة لأن الاستفراش إهانة وهذا الثاني لم يذكره الشارح [قول المتن يهودية أو نصرانية] أي لقوله تعالى إنما أنزل الكتاب

(قوله أوحى إليهم) أى الأنبياء معانيه فعبروا عنها بألفاظ من تلقائهم وبذلك سقطت حرمته فهو كالأحاديث المروية عندنا كذا قالوه ولايخفى على ذى مسكة عدم صحته لأن مثل ذلك لايسمى إنزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولأنه يلزم عليه أن جميع مايقوله النبى معدود من كتابه لأنه لاينطق إلا عن الوحى ولاقائل به فالوجه أن يقال إن جبريل نزل عليهم بألفاظ من عندالله إما بالعربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها لأنها مركوزة فى طباعهم أو أن الله قد ألهمهم معانيها لأنهم لايعرفونها فعبروا عنها بألفاظ توافق قومهم وإما بألفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتقييد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك فانه مما لايجوز العدول عنه والله الموفق (قوله وقيل لأنه حكم) جمع حكمة ومواعظ جمع موعظة والأقرب فرق القفال بأن فى الكتابية نقصا واحدا وهو الكفر وفى غيرها نقصين الكفر وفساد الدين واستشكل القول بالفساد لأنه يبعد أن يقال نزل فاسدا وان أريد به الآن ورد أن التوراة ونحوها كذلك والجواب بأن تمسكهم به فاسد لأنهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر ولايستقيم فراجعه (قوله فان لم تكن الخ) صريح فى أن الاسرائيلية تكون من اليهود ومن النصارى فانظره (قوله إسرائيل) معناه عبدالله وكذا كل ما أضيف إلى إيل الذى هو اسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل وإسرافيل (فائدة: مهمة) اسم الله بالعربية الله وبالعبرانية ايل وآييل وايلا وبالسريانية ايلا وعيلا وبالفارسية خداى وبالخزرية تندك وبالرومية شمخشاو بالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية أغان بغين معجمة بعد همزة مضمومة وبالبلغارية تكرى وبالتغزغزية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم (قوله وان علم) أى بعد التواتر أو بعدلين أسلما منهم لابقول الزوجين أو العاقدين على المعتمد (قوله دخول قومها) أى دخول أصولها سواء الذكور والاناث من جهة الأب أو الأم قاله شيخنا الرملى والمراد اعتبار من تنسب إليه من هؤلاء قال شيخنا وان خالفه غيره ولو من بعده وفى ابن حجر مخالفة لبعض ذلك وتبعه شيخنا فى شرحه ثم ضرب عليه بالقلم وانظر لو نسبت إلى أبوين مختلفين فى الدخول والوجه فيها المنع تغليبا المانع (قوله أم بعده) أى التحريف ولم يجتنبوا المحرف والاحل قطعا (قوله ولو كانت) أى غير الاسرائيلية وهذا المحترز عنه بقوله قبل نسخه وتحريفه وسيأتى أن الاسرائيلية كذلك فى هذا الفرد (قوله كمن تهود) أى وأصوله يهود أو تنصر وأصوله نصارى والافهو من المنتقل وسيأتى كذا قاله بعضهم حرره وقد يراد هنا الأعم والانتقال الآتى إنما هو بعد وجود الاسلام (قوله بعد بعثة نبينا الخ) لأنها ناسخة للشريعتين المذكورتين كسائر الشرائع قبلها (قوله بعد بعثة عيسى) لأنها ناسخة لشريعة موسى عليهما الصلاة والسلام وخرج بهذه الشرائع الثلاثة مابينها وماقبلها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر تمسكه به ولاعدمه فلا يضر انتقاله من التوراة اليه وبذلك علم أنه لايخالف ماقيل إن المتمسك بزبور داود وهو بين موسى وعيسى لاتحل المنسوبة إليه اتفاقا لأنه فيمن تمسك به ابتداء (قوله وكذا لو كانت الخ) هو المحترز عنه بقوله علم وهذا محل مخالفة غير الاسرائيلية لها (قوله من غير نظر) أى فى حالات عدم العلم المذكورة قبلها أما من علم دخول من تنسب اليه من أصولها فى شريعة بعد نسخها فلا تحل كغيرها ومن علم دخول من تنسب اليه فى شريعة قبل نسخها فتحل بالأولى من غيرها (قوله أو بعده) أى التحريف ظاهره سواء تجنبوا المحرف أولا

على طائفتين من قبلنا وقوله لامتمسكة الخ أى وان كان الأصح تقريرهم بالجزية [قوله لأن ماذكر الخ] عبارة الزركشى عن هذه لأنها وحى وليست بكلام الله تعالى وتعبير الشارح أحسن فان الذى قاله محل تأمل [قول المتن فان لم تكن الكتابية اسرائيلية] قال الزركشى كالروم [قوله لتمسكهم بذلك الدين] مما يدل على اعتبار الدين وان تخلف النسب الى اسرائيل صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب هرقل

لأن ماذكر لم يختل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى إليهم معانيه وقيل لأنه حكم ومواعظ لاأحكام وشرائع (فان لم تكن الكتابية إسرائيلية) أى من ولد إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام (فالأظهر حلها) للمسلم (ان علم دخول قومها فى ذلك الدين) أى دين موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام (قبل نسخه وتحريفه) لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا (وقيل يكفى) دخولهم فى ذلك الدين (قبل نسخه) سواء دخلوا قبل تحريفه أم بعده لتمسكهم بالدين قبل نسخه والثانى لاتحل له مع وجود الشرط المذكور لانتفاء النسب الى اسرائيل ولو كانت من قوم علم دخولهم فى ذلك الدين بعد تحريفه ونسخه كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تحل وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فى الأصح وكذا لو كانت من قوم لم يعلم أنهم دخلوا فى ذلك الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده لاتحل أخذا بالاحتياط أما الاسرائيلية فتحل من غير نظر إلى أن آباءها دخلوا فى ذلك الدين قبل تحريفه أو بعده وقبل

نسخه لشرف نسبها أما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها (والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) ان امتنعت منه لتوقف الحل عليه ويغتفر عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة (وكذا جنابة) أي غسلها (وترك أكل خنزير) تجبر عليهما (في الأظهر) لما في أكل الخنزير وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظيف والثاني لا تجبر على ذلك لأنه لا يمنع الاستمتاع (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما) ليتمكن من الاستمتاع بها (وتحرم متولدة من وثني وكتابية) لأن الانتساب الى الأب وهو ممن لا تحل مناكحته (وكذا عكسه) أي تحرم متولدة من كتابي ووثنية (في الأظهر) تغليبا للتحريم والثاني لا تحرم لأن الانتساب الى الأب وهو ممن تحل مناكحته (وان خالفت السامرة) وهي طائفة تعد من اليهود (اليهود والصابئون) وهم طائفة تعد من النصارى (النصارى

(قوله أما بعد النسخ) أي بعد العلم بدخول من تنسب اليه من آبائها بعد النسخ كما تقدم وهذا من أفراد المحترز عنه بقول المصنف قبل نسخه فاحتفظ بهذه القيود التي أهملها المصنف والشارح هنا (قوله نفقة) بالمعنى الشامل للكسوة وغيرها (قوله بخلاف التوارث) وكذا الحد بقذفها (قوله وتجبر) أي ويجبرها الزوج بخلاف عكسه (قوله لتوقف الحل عليه) أي على الغسل من الحيض والنفاس وهذا يقتضي أنه لو كان حنفيا يرى الحل أو عكسه لم تجبر وليس كذلك فالعلة للأغلب أو لما شأنه ذلك (قوله ويغتفر عدم النية) أي منها فيجب أن ينوي الزوج عنها كما يجب عليها أن تنوي عند عدم الامتناع ومثلها المجنونة على المعتمد (قوله فتجبر عليهما) أي على غسل الجنابة وترك أكل الخنزير ولو معتقدة أو رتقاء أو قرناء أو متحيرة أو الزوج ممسوحا وكذا جميع ما يأتي (قوله على غسل ما نجس من أعضائهما) أي الكافرة والمسلمة ولو بنجاسة معفوا عنها أو مغلظة بالسبع مع الترتيب ويجبران على ازالة الأوساخ من ثيابهما ولو طاهرة وكذا بدنهما وكذا ازالة ريح ذي ريح كريه أو لونه وعلى ترك أكله كبصل وثوم ومسكر ولو نبيذا وعلى ازالة ظفر أو شعر ولو من لحية نبتت لها وان كان لا يجب عليها ازالتها بغير أمره وان قصدت التشبه بالرجال كما قاله شيخنا (قوله وتحرم متولدة) أي بين من تحل ومن لا تحل وكذا متولد كذلك ومثلهما المتولد بين آدمي وبهيمة ولو على صورة الآدمي ذكرا كان أو أنثى أيضا (قوله تغليبا للتحريم) وان بلغت واختارت دين الكتابي على المعتمد (قوله وان خالفت) ولو احتمالا (قوله السامرة) نسبة الى السامري عابد العجل (قوله والصابئون) جمع صابئ بهمزة بعد الموحدة أو تركها ولو قال الصابئة لكان أولى لأنه عطف على السامرة وهو نسبة الى صابئ عم نوح عليه السلام وقيل هو بمعنى المنتقل من دين الى آخر من صابئ بمعنى رجع وقال بعضهم ان المنسوبين

يا أهل الكتاب والروم ليسوا من بني اسرائيل فقد لعتبر الكتاب وجعلهم من أهله [قوله أما بعد النسخ ببعثة نبينا الخ] هذا الكلام يقتضي أن الدخول في شأن الاسرائيلية قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لا يضر ولو بعد النسخ لشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم وقد يلتزم ذلك لشرف نسبها وعبارة الروضة صريحة في ذلك حيث قال بل لا يحرم من الاسرائيليات إلا من علم دخول آبائها بعد النسخ ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى . وههنا سؤال وهو أن هذا الكلام كما ترى يقتضي أن الاسرائيليات تنقسم إلى من تحل وتحرم وأن ما به التحريم من الدخول بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم أمر ممكن في حقها وحينئذ فكيف يجتمع ذلك مع ما نقله الزركشي عن امام الحرمين حيث قال قال الامام من ضرورة كونها من ولد اسرائيل أن يكون أول آبائها داخلا في الدين وهو غير محرم فيجتمع شرف النسب والتعلق بالدين قبل التغيير انتهى وكأنه رحمه الله بنى كلامه هذا على أن سائر بني اسرائيل آمنوا بموسى صلى الله عليه وسلم قبل التحريم لم يتخلف أحد منهم وفيه نظر اذ يحتمل تخلف بعضهم فالحق ما قاله الشيخان والله أعلم اذ المراد بالآباء مطلق الأصول ولو جدة ذكره في شرح الارشاد [قول المتن في نفقة] عبارة الشافعي رضي الله عنه في المختصر هي كمسلمة فيما لها وعليها الا التوارث وهي أحسن [قوله ويغتفر عدم النية الخ] قال الزركشي قطع المتولي يعني عند عدم الامتناع بأنه لا بد من نيتها ورجحه في التحقيق أما اذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيحها وان لم توجد نية وقيل ينوي عنها وهو ضعيف كذا قاله في شرح المهذب قال يعني في شرح المهذب ولو امتنعت المسلمة فغسلها قهرا حلت وهل يفتقر الى نية الزوج الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة ورجح في التحقيق اشتراط نية الزوج في المجنونة انتهى كلام الزركشي [قول المتن في الأظهر] هذان القولان جاريان في اجبار المسلمة على الغسل من الجنابة [قول المتن على غسل ما نجس من أعضائهما] ينبغي أن يكون الثوب المتنجس أو ذات الرائحة الكريهة كذلك [قوله تغليبا للتحريم] لم يقولوا بمثل ذلك في المتولد بين مسلم وكافر لأن الاسلام يعلو

ويطلب

فى أصل دينهم حرمن والافلا) أى وان لم يخالفوهم فى الأصول وإنما خالفوهم فى الفروع فتجوز منا كحتهم وما نقل عن الشافعى من قوله بتحريم منا كحة السامرة والصابئين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه فى مختصر المزنى وقد نقل أن الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى فى أصول الدين وأخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الآثار اليها وتنفى الصانع المختار وقد أفتى الاصطخرى بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم (ولو تهوّد نصرانى أوعكسه) أى

تنصر يهودى (لم يقرّ فى الأظهر) لأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم والثانى يقر لتساوى الدينين فى التقرير بالجزية (فان كانت امرأة لم تحل لمسلم) تفريعا على أنه لا يقرّ (فان كانت منكوحته) أى المسلم (فكردة مسلمة) فان كان التهوّد أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة (ولا يقبل منه إلا الاسلام) لأنه أقرّ ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان المنتقل اليه (وفى قول أو دينه الأوّل) لتساوى الدينين فى الحكم ولو أبى الاسلام على القول الأوّل أو الاسلام ودينه الأوّل جميعا على القول الثانى ففى قول أووجه يقتل والأشبه لا بل يلحق بمأمنه (ولو توثن) يهودى أو نصرانى (لم يقر) وفيما يقبل) منه (القولان) أحدهما الاسلام فقط والثانى هو أو دينه الأوّل وفى ثالث أو مساو به فان كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول أو توقفت بعده على انقضاء العدة (ولو تهوّد وثنى أو تنصر لم يقرّ) لانتقاله عما لا يقرّ عليه إلى باطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار (ويتعين الاسلام كمسلم ارتد) فانه يتعين فى حقه الاسلام فان أبى قتل على ما سيأتى فى باب المرتد (ولا تحل مرتدة لأحد) لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقرّ ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها (ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة) لعدم تأكد النكاح بالدخول (أو بعده وقفت

لم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتى ذكرهم (قوله فى أصل دينهم) وهو النبى والكتاب والفروع ماعداهما فأصل دين اليهود موسى والتوراة وأصل دين النصارى عيسى والانجيل (قوله فتجوز منا كحتهم) لأنهم كمبتدعة الاسلام نعم ان كفرهم اليهود والنصارى معالم تحل منا كحتهم كما فى الروضة عن الاملم (قوله وأخرى تخالفهم) وهم أقدم من النصارى ولا مانع من موافقة بعض صابئة النصارى لهم وعليه يحمل مانقل عن الرافعى (قوله وتنفى الصانع المختار) وهؤلاء لا تحل منا كحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية (قوله بقتلهم) أى عباد الكواكب من الأقدمين مع ما انضم اليهم فى ذلك من النصارى كما مر (قوله لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم) فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم (قوله ولو تهوّد الخ) ولو قبل بلوغه أو بعد عقد الجزية له ولا نعقدله ان علم انتقاله وكذا يقال فيما يأتى (قوله لم يقرّ) لكن يبلغ مأمنه ثم هو حرب ان ظفرنا به جاز لنا قتله فان أسلم قبلناه (قوله بعد اعترافه) أى ولو حكما فلا ينافى مامر (قوله لم تحل لمسلم) خرج به الكافر فان لم يرحلها فكالمسلم والا حلت له قاله شيخنا وهذا يقتضى أنها تقرّ وهو يخالف ما تقدم فهو إما مستثنى أو محمول على ما قبل الظفر بها أو نحو ذلك أو المراد بيان حكمها لو بقيت (قوله توقفت الخ) ولا نفقة لها ولو أسلمت فى العدة (قوله والأشبه لا) هو المعتمد كما تقدم (قوله وفى ثالث) فيه اعتراض على المصنف ولا يجرى هذا القول فيما مر لعدم ما يساوى أحد الدينين (قوله و يتعين الاسلام) ولا يأتى هنا القولان السابقان (قوله لا تقرّ) قيد أخرج حل الكتابية (قوله ولا من الكفار) ولو مرتدا مثلها (قوله معا) المراد منه وجود الردة منهما ولو بلا معية ومن ردته مالو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان أراد الشتم أو أطلق مثلا وغير الزوجين فى هذا كذلك ولو قال لغيره لست مسلما لم يكفر لزعم المعتزلة وجود واسطة (قوله قبل دخول) أى وطء ولو فى الدبر وفى معناه استدخال المنى فى القبل (قوله وقفت) لأنه اختلاف

ويطلب [قوله وقد نقل الخ] هذا لا ينافى كلام المتن لأن الغرض من هذا الاعلام بما نقل أن الصابئين فرقتان وأن الفرقة الثانية تعبد الكواكب السبعة الخ قال بعضهم فى هذه الثانية انها أقدم من النصارى [قول المتن لم يقرّ] بحث الزركشى اختصاص ذلك بمن صدر منه ذلك فى غير الحرابة أخذا من قولهم اذا امتنع من الاسلام ألحق بمأمنه قال أما لو تهوّد النصرانى فى دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فانه يقرّ لمصلحة قبولها والله أعلم . قلت وقوله لمصلحة قبولها يشعر بأنه لو كان امرأة لم تحل منا كحتها [قول المتن وفى قول أو دينه الأوّل] ليس المراد على هذا تخييره بينهما لأن الباطل لا يؤمر به ولكن نقول له لا يقبل منه إلا الاسلام فان بادر ورجع الى دينه الأوّل ترك . وعن أبى هريرة لا مانع من التخيير وليس دعاء الى الكفر بل هو اخبار عن حكم الله تعالى كما أن الدعاء الى الجزية ليس رضا بالكفر [قوله لتساوى الدينين] راجع من قول المتن الا الاسلام أو دينه الأوّل [قول المتن و يتعين الاسلام] فان أبى قتل أى بعد الالحاق بمأمنه ان كان له أمان [قوله فان أبى] أى المرتد [قوله قتل] الضمير فيه راجع لقول المتن كمسلم ارتد [قوله ولا من الكفار] هو شامل للمرتد وهو كذلك [قول المتن تنجزت الفرقة] حكى الماوردى فى ذلك الاجماع . قلت لكن خالف أبو حنيفة فى المعية

فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما (والا فالفرقة من الردة) منهما أو من أحدهما (ويحرم الوطء في التوقف) لتزلزل ملك النكاح بما حدث (ولاحد) فيه لشبهة بقاء النكاح وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

هو الكافر على أي ملة كان (أسلم كتابي أو غيره) كوثني أو مجوسي (وتحته كتابية دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) أسلم وتحته (وثنية أو مجوسية فتخلفت) عنه أي لم تسلم معه (قبل دخول تنجزت الفرقة) بينهما (أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه والا) أي وان لم تسلم فيها بأن أصرت الى انقضائها (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه ولو أسلمت) أي الزوجة الكافرة (وأصر) الزوج على كفره (فكعكسه) أي فان كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه وان لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من حين اسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق (ولو أسلما معا دام النكاح) بينهما (والمعية بآخر اللفظ) الذي يحصل به الاسلام لا بأوله (وحيث أدمنا) النكاح (لا تضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح (لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن) تخفيفا بسبب الاسلام (وان بقي المفسد) عند الاسلام (فلا نكاح) بينهما بلزوم (فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام) لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) يقر على نكاح (مؤقت) بمدة كعشرين سنة

[قول

دين طرأ بعد مسيس فلا يوجب الفسخ في الحال كاسلام أحد الزوجين (قوله فان جمعهما الاسلام) ولو بقوله كأن غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فان كذبته قبل قولها كما في الرجعة قال بعضهم ويمكن مجيء التفصيل فيها هنا فراجعه (قوله ولاحد فيه) أي بل فيه التعزير (قوله طلق امرأته) أي رجعيا لأن الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح نحو أختها فيها ويوقف ظهاره وايلاؤه وطلاقه فيها ثم لو طلقها فيها ثلاثا حل له نحو أختها لأنها بانت بأحد الأمرين الطلاق الثلاث أو الردة ﴿فرع﴾ له زوجتان مسلمة وكافرة فأقر باسلام الكافرة وبكفر المسلمة ارتفع نكاحهما بزعمه إن كان قبل الدخول وكذا بعده الا ان صدقتاه وعادت المسلمة الى الاسلام قبل انقضاء العدة

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك ومن التشريك لادعائه شريكا لله تعالى غالبا (قوله هو) أي المشرك المراد هنا وظاهر كلامه أن ذلك اطلاق حقيقي لغة فراجعه (قوله على أي ملة كان) وقد يطلق على مقابل الكتابي كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين (قوله أسلم) ولو تبعا (قوله كتابية) أي تحل له ابتداء فخرج الرقيقة ومطلقته ثلاثا وغيرها مما مر (قوله قبل دخول) أي وطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني في القبل (قوله الى انقضائها) فان قارن اسلامها الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع قاله شيخنا الرملي وتوقف فيه العلامة العبادي (قوله وأصر) كان الوجه اسقاطه لأنه لمن لم يسلم في العدة وليس مرادا كما أشار اليه الشارح باطلاق تفسيره (قوله فكعكسه) أي فالحكم فيه كالحكم في عكسه وهو اسلامه أولا كما ذكره الشارح وما اعترض به كلام المصنف غير مستقيم (قوله والمعية بآخر اللفظ) أي منهما إن أسلما استقلالا أو من أبويهما ان أسلما تبعا فلو أسلم أحدهما تبعا والآخر استقلالا كأن أسلمت الزوجة مع أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح على المعتمد فيهما لتقدم اسلامها في الأولى وتأخره في الثانية لأنه حكمي وخرج بآخر اللفظ أوله كما ذكره الشارح ومثله وسطه (قوله العقد) المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا كوطء لا نحو غصب ذمي لذمية (قوله لمفسد) قال ابن حجر المراد به ما أجمع عليه علماء ملتنا ولو غير الأربعة كداود الظاهري وفيه نظر لاقتضائه الاقرار على النكاح المؤقت لأنه كالمتعة وقد قيل بصحته وغير ذلك مما يرد عليه طردا وعكسا (قوله هو زائل عند الاسلام) أي غير موجود وقته ولم يعتقدوا حال العقد فساده بهذا الزائل (قوله وكانت بحيث الخ) احترز به عما لو نكح في الكفر أمة بالشروط ثم نكح حرة ثم أسلموا فان الأمة تندفع وليس في هذه مفسد عند العقد حتى يقال إنه لم يزل فمن اعترض على المصنف بذكر هذا القيد غير مصيب اذ لا تخرج هذه الصورة الا به فتأمل (قوله وان بقي) أي وجد المفسد وقت الاسلام ولو طارئا بعد العقد كوطء الأب زوجة ابنه بشبهة فالمفسد هنا أعم مما قبله وأل فيه للعهد الشرعي أو الذكرى لا بقيد مقارنة العقد فلو قال ولو وجد وقت الاسلام مفسد لكان أولى فتأمل (قوله وفي عدة) ولو من شبهة (قوله عند الاسلام) أي اسلامها أو المتقدم منهما

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

[قول المتن أسلم كتابي] أي ولو تبعا لأحد أبويه [قول المتن دام نكاحه] أي بالاجماع ولأنه أولى من الابتداء

(ان اعتقدوه مؤبدا) ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانه اذا حصل الاسلام وقد بقى من الوقت شىء لايقر على نكاحه (وكذا لوقارنه الاسلام عدة شبهة) بأن أسلما بعد عروضها وقبل انقضائها فانه يقر على النكاح الذى عرضت له (على المذهب) لأنها لاترفع النكاح وفى وجه من الطريق الثانى لايقر عليه كما لايجوز نكاح المعتدة (لانكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه فانه لايقر عليه للزوم المفسد له (ولو أسلم) الزوج (ثم أحرم ثم أسلمت) فى العدة (وهو محرم أقر) النكاح (على المذهب) لأن الاحرام لايؤثر فى دوام النكاح وفى قول قطع به بعضهم لايقر عليه كما لايجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أى الزوج والمرأتان معه (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) لأنه لايجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته وفى قول من الطريق الثانى لاتندفع الأمة نظرا الى أن الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه (ونكاح الكفار صحيح) أى محكوم بصحته (على الصحيح) قال تعالى وامرأته حمالة الحطب وقالت امرأة فرعون (وقيل فاسد) لأن الظاهر اخلالهم بشروط النكاح لكن لايفرق بينهم لو ترافعوا الينا رعاية للعهد والذمة ونقرهم بعد الاسلام عليه تخفيفا (وقيل) موقوف (ان أسلم وقرر تبينا صحته والافلا) أى وان لم يقرر تبينا فساده قال فى الروضة فان تصور علمنا باجتماع الشروط فى نكاح

(قوله ان اعتقدوه) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج (قوله بأن أسلما) أى معا وكذا مرتبا وان طال الزمن كأن كانت عدة الشبهة بالحمل فلاتحرم وكذا لو أسلم أحدهما فيها والآخر بعد فراغها أو قبل عروضها بأن أسلم الزوج فوطئت بشبهة ثم أسلمت لكن لايقال فى هذين إنهما أسلما فيها والكلام فى شبهة لم تحرم كوطء الأب المتقدم (قوله لانكاح محرم) وان طرأ التحريم بعد العقد كما علم (قوله ولو أسلم الزوج) لم يقل أسلم أحدهما ليشمل عكس ماذكره لقول المصنف ثم أسلمت وإلا فالحكم فيهما واحد (قوله وفى قول قطع به بعضهم) فالمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية المخالف للقاطعة وفى ترجيحه تقديم الدوام وفى المسئلة بعد هذه عكس ذلك (قوله أو مرتبا) وان تقدمت الأمة وكان نكاحها بالشروط كامر (قوله معه) ليس المراد حقيقة المعية بل عدم التخلف عن الاسلام فيشمل مالو أسلموا مرتبا (قوله واندفعت الأمة) أى ان كانت الحرة صالحة على المعتمد وإلا بقيا لأن هذا يشبه الدوام بخلاف العقد عليها ابتداء كامر (قوله أى محكوم بصحته) أى رخصة لأن الفاسد لاينقلب صحيحا وتأويل الصحيح بذلك لأن الصحة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع ولاشرع عندهم وشمل مالو علمنا منهم فساده ولانسألهم عن فساده لو ترافعوا الينا وشمل نكاح المحارم أيضا فيجب به المسمى أو نصفه كما يأتى (قوله لكن لايفرق الخ) أى على هذا الوجه ولعل محله عند الترافع فيما إذا لم نعلم فساده أخذا مما سيأتى (قوله فان تصور علمنا) لوقال فان وقع باجتماع

[قول المتن ان اعتقدوه مؤبدا] ظاهر كلامهم اعتبار اعتقاد الزوجين جميعا [قوله وقد بقى الخ] أى أما إذا لم يبق شىء فقد فات النكاح [قوله معا أومرتبا] أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا إشكال فى اندفاع الأمة لأن المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الأمة فلم يوجد فيه ذلك وإنما أفسدوا فيه نكاح الأمة ناظرين فى ذلك الى أنه كالابتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعى لأن نكاح الأمة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الأصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء انتهى . قلت وكذا لو طرأ اليسار أو أمن العنت بعد نكاح الكافر الأمة بحيث قارن اجتماع الاسلامين اندفعت الأمة ﴿ فائدة ﴾ قال الزركشى المفسد للنكاح ان قارن العقد واستمر الى الاسلام اكتفى فى كونه دافعا بمقارنة أحد الاسلامين وان طرأ وقلنا بتكثيره كاليسار وأمن العنت فى الأمة اشترط مقارنته للاسلامين انتهى ومراده بمقارنة الاسلامين مقارنة اجتماعهما فانه لو أسلم أولا وهو معسر ثم طرأ اليسار واستمر حتى قارن اسلامها اندفعت كما سيأتى فى الفصل بعده واعلم أنه يرد على صدر كلامه لو قارن اليسار وأمن العنت العقد واستمر فانه لايضر الا إن قارن الاسلامين كما فى البهجة وغيرها [قوله مع وجود حرة تحته] أى بالشرط السابق وهو الصلاحية للاستمتاع قال الزركشى حاصل ماسلف أن كل امرأة يجوز ابتداء نكاحها يجوز امساكها بعقد مضى فى الشرك والا فلا الا فى العدة والاحرام الطارئين [قوله أى محكوم بصحته] يريد بهذا دفع ما اعترض به من أن الصحة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع ونكاح الكفار ليس كذلك وقال بعضهم التحقيق أنها يعنى أنكحتهم ان وافقت الشرع فهى صحيحة والا فمحكوم لها بالصحة رخصة وترغيبا فى الاسلام قال الامام قد خرج الشافعى رضى الله عنه هنا عن قياس مذهبه من تكليف الكافر بالفروع للاخبار والترغيب فى الاسلام [قول المتن على الصحيح] قال امام الحرمين لاخلاف فى صحة بيعهم وتصرفاتهم [قوله لكن لايفرق الخ] استثنى السبكى مالو ترافعوا الينا فى شأن صحة النكاح وفساده قال فيفرق بينهم

حكمنا بصحته قطعا (فعلى الصحيح) وهو صحة نكاحهم (لوطلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل) له (الا بمحلل) بخلافه على الفساد فتحل بلا محلل (ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلاشىء لها) لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حال الكفر لايتتبع ومنهم من حكى قولا بأن لها مهر المثل لفساد القبض (والا) أى وان لم تقبضه قبل الاسلام (فمهر مثل) لها لأنها لم ترض الا بالمهر والمطالبة بالخمر المسمى فى الاسلام (٢٥٦) ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر ومنهم من حكى قولا بأنه لاشىء لها لأنها رضيت بالخمر وتعذر قبضها له بعد الاسلام فسقطت المطالبة بالمهر (وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقى من مهر مثل) ولا يجوز تسليم الباقى منه و يأتى قول بأن لها مهر المثل وقول بأنه لاشىء لها كما تقدم (ومن اندفعت باسلام بعد دخول) بأن أسلم وأصرت الى انقضاء العدة أو العكس (فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم والا) أى وان لم يصحح نكاحهم أى أفسد (فمهر مثل) لها فى مقابلة الوطء (أوقبله) أى قبل الدخول (وصحح) نكاحهم (فان كان الاندفاع باسلامها فلا شىء لها) على المذهب لأن الفراق من جهتها وفى قول من الطريق الثانى لها نصف المهر لانها أحسنت بالاسلام فكان من حقه أن يوافقها فاذا امتنع انتسب الفراق الى تخلفه (أو باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا) لها (والا) أى وان لم يكن المسمى صحيحا فنصف مهر مثل) لها فان لم يسم مهر وجبت متعة وان لم نصحح نكاحهم فلاشىء لها مطلقا لان الفاسد لايجب فيه قبل الدخول شىء (ولو ترافع الينا ذمى ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين (وجب فى الأظهر) قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والثانى لايجب لأن الله تعالى قال فى المعاهدين فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم و يقاس عليهم أهل الذمة لكن لانتركهم على النزاع بل نحكم بينهم أو نردهم الى حاكم ملتهم

قطعا

الشروط كان أولى (قوله حكمنا الخ) قال بعضهم لو قال فهو صحيح لكان أولى وقد تقدم ما يعلم منه رد ذلك (قوله لو طلق ثلاثا) وان لم يعتقده طلاقا (قوله لم تحل له) ولو بالوطء بالملك كما مر (قوله وأما الفاسد) أى وليس مسلما ولا ما يختص به ولا كافرا معصوما ولا ما يختص به فان كان شيئا من ذلك لم يصح قبضه مطلقا كخمر وخنزير وميتة (فرع) لايجوز لمسلم له على كافر دين أن يحتال به على ثمن نحو خمر باعه لنحو كافر مثلا (قوله قبل الاسلام) ولو لواحد منهما فقبضه بعد اسلام أحدهما كعدمه ودخل فى قبضها قبض وليها وهى غير رشيدة (قوله قسط ما بقى) والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها ان كان متقوما أو مثليا مع متقوم أو مثليا اختلفت قيمته ولو بسبب وصف كخمر عنب أكثر قيمة من خمر غيره والا فالتقسيط يعتبر بالكيل أو الوزن وان اختلف جنسه كبول وخمر قاله شيخنا الرملى وفارق ما هنا لو قبض من مكاتبه بعض ما كاتبه عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة بأن الكتابة لايتبعض حكمها وفيها نوع تعليق (تنبيه) لو كانت الزوجة حربية ومنعها زوجها من صداقها ولو صحيحا أو دينا قاصدا تملكه والغلبة عليها فيه سقط وليس لها مطالبته بعد الاسلام وان وطئ فيه وكذا لو كانت مفوضة واعتقادهم أن لا مهر أصلا (قوله ومن اندفعت) ولو بمحرمية وما ذكره الشارح تصوير لقول المصنف باسلام سواء كان منها أو منه (قوله فلها المسمى الصحيح) وان لم تكن قبضته وفى الفاسد ما مر فى المقررة وفى المفوضة ما تقدم قريبا (قوله فلاشىء لها) انظر ما لو كانت قبضت المهر كله أو بعضه على قولى الصحة والفساد فى هذه وما بعدها (قوله على المذهب) فيه اعتراض على المصنف والمراد به طريق القطع أخذا مما بعده فتأمله (قوله ولو ترافع) أى طلب منا الحكم ولو من واحد وان لم يرض غيره والحاصل أنه ان كان أحد الطالبين ذميا أو مسلما وجب الحكم و إلا فيجوز ومتى وقع الحكم بينهم استوفى منهم ما ثبت ولو حد زنا أو قطع سرقة وان لم يرضوا به نعم لايحدون بشرب خمر لقوة أدلة حله فى عقيدتهم قاله الرافعى

[قوله حكمنا بصحته قطعا] أى ولا يضر فى ذلك اعتقادهم فيه الفساد [قوله بخلافه على الفساد] قال الزركشى أما على قول الوقف فقد أطال فيه ابن الرفعة والظاهر أنه يقع فى كل عقد يقر عليه فى الاسلام وهو مقتضى كلام الأصحاب [قول المتن ومن قررت فلها المسمى] قال الزركشى هذا لا تعلق له بالتفريع بل هو مستأنف ووجهه أنه كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى قال وهو ظاهر على قول التصحيح أو الوقف وأما على الفساد فقضية كلامهم كذلك و يحتمل وجوب مهر المثل لأن القاعدة أن كل عقد فاسد يسقط به المسمى الا فى عقد الامام للكفار سكنى الحجاز انتهى [قول المتن وأما الفاسد كخمر الخ] قال الزركشى قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر وحينئذ فلو دفع للمسلم من ذلك فى دينه وجب قبوله و به أفتى القفال لكن قال الرافعى فى باب الجزية أصح القولين لايجبر بل لايجوز قبوله و يحتاج الى الجمع بين الكلامين انتهى [قول المتن أو باسلامه] قال الزركشى كان ينبغى للمصنف أن يقول وصحح انتهى وهو عجيب فان هذا مبنى على قوله السابق وصحح [قوله كيهوديين الخ] احترز عن اليهودى مع النصرانى فان الحكم يجب

(قوله وأجيب الخ) واعترض النسخ بأنه يلزمه وجوب الحكم بين المعاهدين والمذهب خلافه كما سر الا ان يقال إن ابن عباس يقول بالوجوب فدعواه النسخ موافقة لمعتقده أو أنه سقط بالنسخ الاستدلال بالآية و يستفاد التخيير بدليل آخر والقول بأن النسخ من حيث القياس فلا يقاس أهل الذمة عليهم غير مستقيم اذ لامعنى للنسخ مع بقاء الحكم ولا لخصوص نفي القياس مع نفي الحكم لأنه تابع له (قوله ولوكان الخ) أورده على كلام المصنف من حيث الخلاف لأنه ٧ في هذا طرق (قوله ونقرهم الخ) أي ان ذكروا مايقتضي التقرير أو عدمه والا فلا نسألهم عنه ولا نتعرض لهم بالبحث عنه (قوله و بخلاف نكاح المحرم) وكذا نكاح الأختين فنبطلهما معا وله العقد في أيتهما شاء الا ان علمنا سبق إحداهما فتبطل الثانية فقط ومافي شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه.

﴿فصل﴾ في حكم من أسلم على أفراد نساء كل فرد منها مباح له وجملتها أكثر من مباحة من أربع في الحر الكامل وثنتين في غيره (قوله أسلم) أي الزوج وفي عكسه بأن أسلمت المرأة على أكثر من زوج فان عقدوا معا لم تقر مع واحد أو مرتبا أقرت مع الأول نعم إن مات الأول في الكفر أقرت مع من بعده ان اعتقدوا صحته (قوله وتحته أكثر من أربع) أي في الحر أو أكثر من ثنتين في غيره ولو قال وتحته أكثر من مباحة كما قال غيره لكان أولى وأعم (قوله لزمه) أي فورا ان كان أهلا ببلوغ وعقل والا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه وقيل يجوز في المجنون كما له تزويجه ابتداء فراجعه (قوله اختيار أربع) أي للنكاح في الحر وثنتين في غيره كما مر ولو على التدريج ولا يجوز الاقتصار على مادون ذلك ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الأربع مثلا لغير النكاح تعين الأربع أو اختار دفع بعض من زاد اندفع و بقي الاختيار في الباقي وهكذا (قوله و يندفع) أي يتعين اندفاع من زاد من وقت الاسلام (قوله غيلان) بفتح المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشر نسوة و باقيهم مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمر و وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان بالذكر لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أمسك) هو وفارق فعلا أمر

قطعا وقيل على الخلاف وسيأتي ذلك في كلام الشارح [قوله وأجيب الخ] يقال عليه إذا كانت الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى المنع و يجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس عليها فليتأمل [قوله ولوكان الذميان الخ] مثله في نفي الخلاف مالوشرط في عقد الجزية التزام أحكامنا نبه عليه الزركشي نقلا عن الماوردي [قوله جزما] استشكله الامام وقال يلزم عليه الجزم بالحكم بين المتفقين إذا لم يكن لهما حاكم أو كان وامتنع أحدهما إذ يبعد أن يلزمهما حكم الكفر [قوله في ذلك] الاشارة فيه راجعة الى قوله فاذا ترافعوا إلى آخره.

﴿فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع لزمه الخ﴾ مراده عدم جواز الزيادة [قول المتن و يندفع من زاد] أي من حين الاسلام وكذا العدة [قوله فقال النبي ﷺ له أمسك أربعا وفارق الخ] قال السبكي الذي أفهمه منه أن أمسك للاباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن فالسكوت عن الكل لا محذور فيه الا إذا طلبن فيجب كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتعقبه الأذرعي بأن السكوت مع الكف يلزم منه امساك أكثر من أربع في الاسلام وذلك محذور اه ﴿فائدة﴾ لو تزوجت في الشرك بزوجين ثم أسلموا قال القاضي لا يعرف للشافعي فيها نص و يحتمل أنها تختار أيهما شاءت وفي التتمة

وأجيب بأن الآية الثانية منسوخة بالأولى كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولوكان الذميان مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم جزما لأن كلا لا يرضى بملة الآخر وقيل على القولين (ونقرهم) فيما ترافعوا فيه (على مانقر لو أسلموا ونبطل مالانقر) لو أسلموا فاذا ترافعوا اليناني نكاح بلا ولي وشهود أوفي عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية و بخلاف نكاح المحرم فنبطله في ذلك

﴿فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع﴾ من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (في العدة أوكن كتابيات لزمه اختيار أربع) منهن (و يندفع) نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكحهن معا أو مرتبا واذا نكح مرتبا فله

اسلك الأخيرات واذامات بعضهن فله اختيار الميتات و يرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال فى الحديث (وان أسلم معه قبل دخول أو)

بعده (فى العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من بقى (فلو أسلم وتحته أم و بنتها كتابيتان أو) غير كتابيتين و (أسلمتا فان دخل بهما حرمتا أبدا) بناء على صحة نكاحهم وفساده (أولا) أى وان لم يدخل (بواحدة) منهما (تعينت البنت) واندفعت الأم بناء على صحة نكاحهم (وفى قول يتخير) بينهما بناء على فساد نكاحهم فان اختار البنت حرمت الأم أبدا أو الأم اندفعت البنت ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالأم (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) وحرمت الأم أبدا (أو) دخل (بالأم) فقط (حرمتا أبدا) لأن الدخول بالأم يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت يحرم أمها بناء على صحة نكاحهم (وفى قول تبقى الأم) بناء على فساد نكاحهم وسواء فيما ذكر نكحهما معا أم مرتبا (أو) أسلم (وتحته أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد اسلامه (فى العدة أقر) النكاح (ان حلت له الأمة) حينئذ أى حين اجتماع الاسلامين لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فان لم تحل له الأمة اندفع نكاحها (وان تخلفت) عن اسلامه (قبل دخول تنجزت الفرقة) كما فى الحرة (أو) أسلم وتحته (اماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (فى العدة اختار أمة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن) لانه اذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها (والا) أى وان لم تحل له

اختار الأذرعى أن أمسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده شيخنا الرملى واختار السبكى عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفى جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما واباحة الآخر كذلك ولا لتعين معنى أحدهما من الابقاء والدفع كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود فى ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحة من غيرها والجمع بينهما تأكيد لظاهر الدليل فتأمل (قوله لترك الاستفصال الخ) هو اشارة إلى قاعدة ذكرها الامام الشافعى رضى الله عنه فى الوقائع القولية بدليل آخرها بقوله ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وله قاعدة أخرى فى الوقائع الفعلية وهى وقائع الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما فى وضع يد عائشة رضى الله عنها على عقبيه صلى الله عليه وسلم فى صلاته واستمر فيها فانه يحتمل أنه من فوق حائل فلا دليل فيه لأبى حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس (قوله أو بعده) ينبغى عود الضمير الى الدخول لا الى الزوج لأن المدار على اجتماع اسلامه واسلامهن فى العدة من غير نظر الى ترتيب فتدبر (قوله تعين) أى الأربع قال فى المنهج ما لم تكن تحته كتابية ولا حاجة اليه (قوله أو غير كتابيتين وأسلمتا) أو احداهما غير كتابية وأسلمت (قوله فان دخل بهما) ولو احتمالا حرمتا أبدا (قوله أولا بواحدة) أى يقينا بأن تيقن أنه لم يدخل بواحدة منهما (قوله تعينت البنت) من غير تجديد عقد (قوله بناء الخ) والا لم تندفع لعدم الوطء فما فى المنهج غير مستقيم (قوله أو دخل بالبنت) ولو احتمالا مع تيقن عدم الدخول بالأم تعينت البنت أيضا (قوله أو دخل بالأم) ولو احتمالا سواء تيقن عدم الدخول بالبنت أولا حرمتا أبدا (قوله بعد اسلامه) الوجه اسقاطه لأن ما قبله كذلك (قوله أقر النكاح) أى وان كان طلقها رجعيا ولم يراجعها (قوله ان حلت له) بأن كان عبدا أو فيه شروط نكاح الأمة (قوله وان تخلفت عن اسلامه) أى أو عكسه (قوله قبل دخول) أى أو بعده وانقضت العدة (قوله بعد اسلامه) وكذا قبله كما مر (قوله اختار أمة) أى ان كان حرا والا تعين اختيار أمتين (قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن) الصواب واسلامها لأنه لو أسلم معه ثنتان من أربع فعتقت إحداهما ثم أسلم الأخريان اندفعتا بهذه الحرة على المعتمد ولو أسلمت واحدة وهى تحل له ثم أخرى وهى لا تحل له ثم ثالثة وهى تحل له لم يجز له اختيار الثانية وله اختيار إحدى الأخريين إلا ان كان اختار الأولى عقب إسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة أيضا كذا قالوه فراجعه وظاهر كلامهم تعين الواحدة وان لم تعفه وهو محتمل وقد يوجه بأنه مقتصر باختيارها وقد يقال بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحته وهذا أوجه فقد مر أنه لو كان تحته حرة وأمة وأسلموا أقرت الأمة ان كانت الحرة غير صالحة وما هنا مثله ثم فى تعين الواحدة فيما ذكروه نظر بناء على صحة أنكحتهم وجعلهم التقرير

لا بخلافه فى عدم تخيير الزوجين وفى المرأة وجهان والصحيح عدم ثبوته . واعلم أن المخالف حمل حديث غيلان على الأوائل وهو بعيد وأبعد منه حمل أمسك على ابتدئ ولنا ظاهر اللفظ وأنه لم ينقل تجديد عقد وأنه لو احتاج الى التجديد لم تجعل الخيرة له لتوقف ذلك على الرضا [قول المتن وفى قول الخ] لا يقال قضيته أن الراجح تعين البنت على قول الفساد أيضا أى كما يتعين على القول الراجح القائل بصحة نكاحهم لأنا نقول لما صرح بأن قول التعين مبنى على الصحة امتنع ذلك [قول المتن تنجزت الفرقة] أى كتابية كانت أو غير كتابية وسواء كان الزوج حرا أم عبدا [قول المتن اختار أمة ان حلت له الخ] أى ولا يقدح فى ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر .

الأمة حينئذ (اندفعن أو) أسلم وتحته (حرة وإماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (فى العدة تعينت) أى الحرة (واندفعن) أى الاماء لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها (وان أصرت) أى الحرة (فانقضت عدتها اختار أمة) ان حلت له كما لولم تكن حرة لتبين أنها بانت باسلامه (ولو أسلمت)أى الحرة(وعتقن ثم أسلمن فى العدة فكحرائر) أصليات (فيختار أربعا)عن ذكرن (والاختيار) أى ألفاظه الدالة عليه (اخترتك أو أقررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك) وايرادهم يشعر بأن جميع ذلك صريح كما قاله الرافعى قال لكن الأقرب أن يجعل قوله اخترتك أو أمسكتك من غير التعرض للنكاح كناية وسكت عليه فى الروضة ومثله ثبتك (والطلاق اختيار) للمطلقة لأنه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفع الباقيات بالشرع (لا الظهار والايلاء) فليسا باختيار (فى الأصح) لأن الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة . والثانى يقول هما تصرفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقيل لايصح لأن الطلاق اختيار وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق ضمنى ويغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى المستقل

كالموام فتكان يتعين عليه اختيار أربع لايقال الحر لايزيد على واحدة ابتداء ودواما لأنه مردود بما مر من جواز التقلد لمن لانعفه ولمن يحصل له مشقة فى الغائبة بالوصول اليها (تنبيه) الاختيار هنا وفيما يأتى لايتعين عليه الا بعد اسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة عمن لم تسلم (قوله حرة) أى تصلح للتمتع على المعتمد كما مر وأخذا من العلة (قوله وأسلمن) أى الحرة والاماء معه (قوله أو أسلمن) أى الحرة والاماء معا أو مرتبا سبق اسلام الحرة أولا (قوله بعد اسلامه) أو قبله (قوله فانقضت عدتها) أو لم تسلم معه قبل الدخول (قوله اختار أمة) أى بعد انقضاء العدة وله بعدها نقض اختياره قبلها بل لو أسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختياره قهرا عليه وتعينت الحرة وليس له اختيار أمة حيث تعينت الحرة وان ماتت أو ارتدت ولو قبل اسلام الاماء وانما لم يمنع اليسار اختيار أمة أسلمت قبله أو بعده كما مر لأنه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل تغتفر (قوله وعتقن ثم أسلمن الخ) المعتبر فى كون كل واحدة كالحرة أن يجتمع اسلامها مع اسلام الزوج وهى حرة سواء تقدم اسلام الزوج عليها أو تأخر وسواء ترتب اسلامهن أولا وسواء تقدم عتقهن على اسلامهن أولا ومقارنة العتق لاجتماع الاسلامين كتقدم العتق (قوله لكن الأقرب) هو المعتمد (قوله ثبتك) ومثله أردتك وهذا عند الاطلاق فان قال اخترتك للفسخ أو أردتك له أو اخترت فسخ نكاحك أو أردته أو صرفتك أو دفعتك عن النكاح أو دفعتك عنه أو صرفت نكاحك أو دفعته كانت كلها للفسخ (قوله والطلاق) صريحه وكنايته منجزا ومعلقا اختيار كما يأتى (قوله فليسا) أي الظهار والايلاء باختيار ويوقفان فاذا اختارها للنكاح حسبا من وقت الاختيار فيصير عائدا بعده والوطء ليس اختيارا وعليه المهر ان لم يختر نكاحها (قوله بالأجنبية أليق) وبالزوجة لائق فلا يحصل به الفسخ أيضا (قوله ولا فسخ) أى لايصح تعليق الفسخ مالم يرد به الطلاق والا فيصح ويكون اختيارا للنكاح (قوله ولو علق الطلاق) أى بلفظ من ألفاظه صريحة كانت أو كناية ومنها لفظ الفراق هنا (قوله والصحيح صحته) هو المعتمد كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو من دخلت الدار منكن فهى طالق ويتوقف الاختيار على الدخول فلو ماتت قبله فلا اختيار غيرها أو اختار أربعا قبل دخولها اندفعت كغيرها فلو أسلم على ثمان فقال لأربع منهن فسخت نكاحهن ولم يرد الطلاق تعين الباقيات للنكاح

[قول المتن فانقضت عدتها اختار أمة] يفهم أنه لو اختار الأمة قبل انقضاء عدة الحرة لايفيد ويحتمل أن يقال بانقضائها تبين اعتباره . ثم رأيت فى شرح البهجة أن الاختيار قبل اليأس عن الحرة يلغى والله أعلم [قول المتن والاختيار الخ] يحصل الاختيار أيضا بما لو اختار فراق من زادت على الأربع مثلا لأنه يتعين الأربع للنكاح ونبه الماوردى على أن للفسخ أيضا صرائح وكنايات فالأول كفسخت نكاحها ورفعته والثانى كصرفتها وأبعدتها [قول المتن والطلاق اختيار] قيل ان أراد لفظ الطلاق ورد عليه أنه يصح بمعناه كلفظ الفسخ ان أريد به الطلاق وان أراد الأعم ورد عليه لفظ الفراق فانه هنا عند الاطلاق فسخ على الأصح . قلت له أن يختار الثانى والفراق يصح به الطلاق هنا اذا نواه [قول المتن فى الأصح] يجوز أن يكون راجعا للطلاق أيضا فان لنا وجها بأنه لا يكون اختيارا للنكاح لما فى قصة فيروز طلق أيهما شئت ، وأجيب بأن الراوى ذكر لفظ الفراق بالمعنى [قول المتن ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ] علته أن الاختيار كالنكاح أو كالرجعة وكل منهما لايصح تعليقه والفسخ يتضمن اختيار الأخرى وكأنه علق وأيضا العقود التى يمتنع تعليقها يمتنع تعليق فسخها وقوله ولا فسخ محله مالم ينو به الطلاق

(ولو حصر الاختيار فى خمس اندفع من زاد) لجواز هذا الحصر اذ يخف به الابهام (وعليه التعيين) لأربع من الخمس (ونفقتهن) أى الخمس (حتى يختار) أو بعضهن لأنهن محبوسات بسبب النكاح (فان ترك الاختيار حبس) الى أن يختار فان أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الامام (فان مات قبله) أى قبل الاختيار (اعتدت حامل به) أى بوضع الحمل (وذات أشهر

وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) لأن كلا منهن على انفرادها يحتمل أن تكون زوجة بأن يختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر ففى ذات الأقراء ان مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملت وان مضت الأربعة وعشر قبل تمام الأقراء أتمت وابتداء الأقراء من اسلامهما معا أو اسلام السابق منهما (ويوقف نصيب زوجات) من ربع أو ثمن (حتى يصطلحن) لعدم العلم بعين مستحقه فلو لم يعلم استحقاق الزوجات للارث كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فالأصح أنه لا يوقف للزوجات شئ لجواز أن يختار الكتابيات ويقسم التركة بين باقى الورثة وقيل يوقف لهن لأن استحقاق غيرهن نصيبين غير معلوم نحوه

(فصل : أسلما معا استمرت النفقة) لاستمرار النكاح (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وهى غير كتابية (فلا) نفقة لنشوزها بالتخلف (وان أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف فى الجديد) لما ذكر والقديم أنها تستحق لأنها لم تحدث شيئا والزوج هو الذى بدل الدين وتستحق من وقت الاسلام قطعا (ولو أسلمت أولا فأسلم فى العدة أو أصر)

(قوله فى خمس) أى مثلا (قوله وعليه التعيين) قال شارح التعجيز وفى تعبيرهم بالتعيين سر لطيف وهو الاشارة الى أن ما زاد على المباح اندفع نكاحه بالاسلام فهو كالطلاق المبهم فليس فيه انشاء زوال وبذلك سقط ما قيل ان الاسلام قارن الزيادة فيبطل فى الجميع كالعقد على نحو خمس (قوله ونفقتهن) أى مؤنتهن عليه ولو صغيرا وسفيها وغيرهما كما مر (قوله أى الخمس) قيد به لأجل مناسبة ما بعده ولو أعاده على الموقوفات لكان أكثر فائدة (قوله حبس) ولو بلا طلب كما مر ولا ينوب عنه الحاكم فى الاختيار كالولى ولو طلب الامهال جاز امهاله المدة المشروعة (قوله عزر بضرب) وكما برئ من ألم الضرب زيد منه وعلم من كلامه أن الحبس للتروى لا تعزير ولو أغمى عليه أو جن فيه أطلق حتى يبرأ (قوله بوضع الحمل) ولو كانت ذات أقراء (قوله وذات أقراء) مدخول بها (قوله فلا تعتد عدة الوفاة) هو أولى من قول غيره فتعتد عدة الفراق لعدم شموله غير المدخول بها (قوله أكملت) وابتداؤها من الموت وبناء أكملت للمجهول أولى ومثله أتمت (قوله وابتداء الأقراء الخ) فالمراد منها ما بقى وقت الموت (قوله حتى يصطلحن) ولهن القسمة بتساو أو تفاوت نعم ليس لولى محجورة لصغر أو جنون أو سفه أن يصالح بدون ما يخصها من عددهن كعشر من عشرة قال الصيمرى وطريق الصلح ليقع عن اقرار أن تقر كل منهن لصاحبتها بالزوجية وتسألها ترك شئ من حقها لها ولا تجوز المصالحة على مال من غير التركة لأنه بيع من غير تحقق ملك وحيث وقع الصلح ففيه هبة ضمنية لا تحتاج لصيغة ولا قبول ولا قبض وخرج بالصلح ما قبله فلا تعطى واحدة منهن شيئا الا ان طلب منهن من فيه وارثة يقينا فيعطين بقدرها فلو كن ثمانيا فطلب منهن أربع فأقل لم يعطين شيئا أو خمس أعطين ربع الموقوف أو ست فنصفه أو سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن . قال بعضهم : ويجرى فى الصلح هنا ما مر وفيه وقفة فراجعه .

(فصل) فى حكم مؤنة الزوجة مع الاسلام أو غيره (قوله أسلما معا) بقولهما أو بينة وتقبل الشهادة بأنهما أسلما حين طلوع الشمس لا مع طلوعها لعدم تحقق المقارنة لطلوع جميع قرص الشمس (قوله وأصرت) ولو لعذر كصغر وجنون فلا نفقة لها وان استغرق العدة (قوله وتستحق من وقت الاسلام) وان كان الزوج غائبا لزوال المانع وفارق ما لو رجعت عن النشوز وهو غائب حيث لا تستحق لبقاء المانع وهو عدم التمتع (قوله أو أصر) أى ولو لعذر كما مر فلها نفقة العدة

[قول المتن ولو حصر الاختيار] قال الزركشى أى المختارات انتهى والظاهر صحة العبارة بدونه (فائدة) لو قال حصرت المختارات فى العدد الفلانى قال الزركشى لم يفد شيئا [قول المتن وعليه التعيين الخ] جوز فى هذا أن يكون من تمام الذى قبله ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ولأن وجوب أصل التعيين قدمه أول الفصل وأن يكون كلاما مبتدأ ويؤيده أن المصنف عمل عقبه فاصلة قبله وأن حكم النفقة وما بعدها لم يسبق له ذكر قال شارح التعجيز وفى التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى أنه بمجرد الاسلام زال نكاح ما زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا انشاء ازالة [قوله فلا تعتد عدة الوفاة] عبارته فى غاية الحسن اذ لو قال بدلها فتعتد عدة الفراق لزمه أن غير المدخول بها تعتد عن الفراق وهو فاسد .

(فصل : أسلما معا الخ) [قول المتن وان أسلمت الخ] ينبغى استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر أو

الى اسلامها (فلها نفقة العدة على الصحيح) وهى فى الأولى لمدة التخلف وقيل لانفقة لها لأنها أحدثت المانع من الاستمتاع وأجيب بأنها أتت بما هو واجب عليها فلا يسقط به نفقتها كما لو صلت أو صامت (وان ارتدت) أى الزوجة (فلا نفقة) لها (وان أسلمت فى العدة) لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الاسلام فى العدة (وان ارتد) الزوج (فلها) عليه (نفقة العدة) (لأنها لم تحدث شيئا) والزوج هو الذى أحدث الردة ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوى قال الرافعى ويشبه أن يجىء فيه خلاف وسكت عليه المصنف

﴿باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد﴾ إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) مطبقا أو متقطعا (أو جذاما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (أو برصا) وهو بياض شديد مبقع (أو وجدها رتقاء أو قرناء) أى منسدا محل الجماع منها فى الأول بلحم وفى الثانى بعظم وقيل بلحم ومخرج البول من ثقبة ضيقة فيه (أو وجدته عنينا) أى عاجزا عن الوطء (أو مجبوبا) أى مقطوع الذكر (ثبت) للواجد (الخيار فى فسخ النكاح) لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد مما ذكر وحكى الامام عن شيخه أن أوائل الجذام والبرص لايثبت الخيار

(قوله فى الأولى) وهو مالو أسلم فى العدة ولو اختلفا فى سبق الاسلام صدقت لأن الأصل عدم المسقط أو فى قدر مدة التخلف صدق هو لأن الأصل براءة ذمته ولو اتفقا على وقت فكالرجعة (قوله وقيل) هو مقابل الصحيح فى المسئلتين (قوله ولو ارتدا معا فلانفقة) هو المعتمد (قوله وسكت) أى فى الروضة عليه فهو يرضاه .

﴿باب الخيار) فى النكاح (والاعفاف ونكاح العبد﴾

وذكر من أقسام الخيار ثلاثة العيب والتغرير والعتق وذكر شرط الخيار معه ليس من المعيب ولو أخر الخيار عن الاعفاف ونكاح العبد لكان أنسب لشموله فيهما إلا أن يقال إنه قد راعى الأعلى أو لقوة مناسبة الخيار لما قبله لأن فى كل منهما فسخ نكاح (قوله وجد) يفيد أنه جاهل به فمع العلم لاخيار له قال الزركشى إلا فى العنة لأنها تكون لامرأة دون أخرى وفى نكاح دون آخر (قوله جنونا) ومنه الصرع والخبل بفتح الموحدة ومثله الاغماء إذا أيس منه بقول الأطباء (قوله مطبقا أو متقطعا) مستحكما أولا وفارق غيره بافضائه الى البطش بالآخر غالبا نعم إن قل كيوم فى سنة فلا خيار به (قوله أو جذاما أو برصا) لأن كلا منهما تعافه النفس ويعدى فى الزوج أو الزوجة أو الولد (قوله رتقاء أو قرناء) وان كان هو مجبوبا أو عنينا على المعتمد ولاتجبر هى على ازالة ذلك فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار ولا يجوز للأمة فعله بغير إذن سيدها (قوله ومخرج البول الخ) تبع فى هذا صاحب الكفاية وهو ناشىء عن توهم أن مخرج البول ومدخل الذكر واحد وليس كذلك إذ مخرج البول مستقل فوق مدخل الذكر (قوله عنينا) وليس صبيا ولا مجنونا وهو مأخوذ من عنان الدابة لانعطافه والتوائه ومثله من به مرض مزمن لايقدر معه على الوطء (قوله عن الوطء) أى وطئها وان قدر على غيرها وشمل ماذكر نكاح الأمة لأن للعنين أن يتزوج بها كما مر مع احتمال طروّ العنة فلا تبطله (قوله مقطوع الذكر) أى ولم يبق منه قدر الحشفة والا فلاخيار

نحوه [قول المتن فلها نفقة العدة] هو بعمومه ليشمل مالو كان للزوج عذر من صغر ونحوه وهو محتمل [قول المتن وان أسلمت فى العدة] قال الرافعى رحمه الله ولايجىء فيه القديم المتقدم لأنها هناك أقامت على دينها ولم تحدث شيئا قال المصنف وطرده جماعة [قوله ويشبه أن يجىء فيه خلاف] أى كما فى تشطير المهر بردتها قال الزركشى وهو غير مسلم لأن باب النفقات لايبنى على مسائل التشطير

﴿ باب الخيار ﴾

ذكر من أقسامه ثلاثة خيار العيب والتغرير والعتق ثم الدليل على الخيار بالبرص حديث الغفارية التى وجد النبى صلى الله عليه وسلم بكشحها بياضا وفعل عمر لأن مثله لايقال الاعن توقيف وفعل عمر وقع فى البرص والجنون والجذام وقيس الباقى على ذلك [قول المتن وجد أحد الزوجين] يفهم أن العالم لاخيار له وهو كذلك فى غير العنة [قوله وهو بياض شديد مبقع] يذهب معه دم الجلد وعلامته أن يعصر المكان فلا يحمر [قوله وقيل بلحم] أى فيكون الرتق والقرن واحدا وهو مارواه القاضى أبو الطيب وقوله ومخرج البول الخ راجع للكل [قوله أى عاجزا عن الوطء] منشؤه ضعف فى القلب أو الدماغ أو الكبد أو الآلات [قول المتن ثبت الخيار] قال الامام النووى رحمه الله تعالى قد أجمعوا على ثبوت الخيار فى البيع بهذه العيوب فما دونها لفوات مالية يسيرة ففوات مقصود النكاح أولى انتهى واستشكل بعضهم ثبوت الخيار للمرأة بسبب العيب المقارن لأنها إن علمت به فلاخيار وان لم تعلم فالتنقى من العيوب شرط لصحة النكاح قال فى الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو مالو أذنت له فى التزويج من معين أو من غير كفء وزوجها الولى منه بناء على أنه سليم فاذا هو معيب فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام فى باب الوكالة والمرابحة ذكره

وانما يثبته المستحكم وهو فى الجذام بالتقطع وتردد أى الامام فى ذلك وقال يجوز أن يكتفى باسوداد العضو وحكم أهل البصائر باستحكام العلة وقول المصنف ثبت جواب لاذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام وقوله وجد أحد الزوجين بالآخر أعم من أن يكون به عيب مثل ماوجده بالآخر بأن كانا مجنونين أوأبرصين أولا وهو صحيح (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أوالبرص قدرا وفحشا (فلا) خيارله لتساويهما ورد بأن الانسان يعاف من غيره مالايعافه من نفسه أما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار (ولووجده خنثى واضحا) بالذكورة أو الأنوثة (فلاخيار) له (فى الأظهر) لأن مابه من زيادة ثقبة فى الرجل أوسلعة فى المرأة لا تفوت مقصود النكاح والثانى له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه وسواء أوضح بعلامة قطعية كالولادة أوظنية أم باختياره أما المشكل فلا يصح نكاحه (ولوحدث به) بعد العقد (عيب تخيرت) لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول أم بعده ولوجبت ذكره ثبت لها الخيار فى الأصح كالمستأجر اذا خرب الدار المستأجرة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض فانه قابض لحقه (الاعنة بعد دخول) فلا خيار لها بها لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب على الأصح لأنه يورث اليأس عن الوطء والعنة قد يرجى زوالها (أو) حدث (بها) عيب ... بخلاف (تخير فى الجديد) سواء قبل الدخول أو بعده كما لو حدث به والقديم لاخيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق وضعف بتضرره بنصف الصداق

وتعتبر حشفته بأقرانه فى غير مقطوعها ويعتبر فيه حشفته وان جاوزت العادة فى الكبر أو الصغر ويصدق هو فى بقاء قدرها لوأنكرته وخرج به الخصى وهومقطوع الأنثيين فلاخيار لها به لقدرته على الوطء بل قيل إنه أقدر من غيره عليه (قوله المستحكم) هو المعتمد لكن المراد به فى البرص أن لا يقبل العلاج أوأن يزمن أو يتزايد وفى الجذام الاسوداد مع قول أهل الخبرة كما سيذكره لا التقطع ومافى حاشية شيخنا عن شيخه الرملى من عدم اشتراط الاستحكام فيه مبنى على أن الاستحكام هو التقطع وأن الاسوداد المذكور لايسمى استحكاما فلاخلاف ولااعتراض فتأمل (قوله من الجذام أو البرص) بيان لما يتصور فيه المثلية ولم يدخل فيه الجنون لأجل ماسيذكره بعده فيه (قوله أما المجنونان) هذه من أفراد مادخل فى كلام المصنف واخراجها منه لعدم الخيار فيها كما سيأتى (قوله فيتعذر الخ) لأنه لو كان بأنفسهما فغير ممكن فى حالة الجنون المطبق أما فى غيره فليمكن الخيار فى حالة إفاقته أو بوليهما فلايتصور لأنه إن كان الجنون مقارنا للعقد والولى جاهل به فالعقد باطل لعدم الكفاءة وان كان عالما به فلاخيار ان قلنا بصحة العقد وان حدث بعد العقد فلاخيار للولى به كما سيأتى وماذكره شيخنا م ر من ثبوت الخيار لوليهما وتصويره بما إذا أذنت فى معين ثم جنت وعقد الولى مع وكيل الزوج ثم تبين أنه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر (قوله واضحا) حال العقد فيهما فلاخيار كالاخيار باستحاضة وان استحكمت ولابقروح سيالة وان أزمنت ولابابخارة ولوعينية ولابضيق منفذ إلا إن أفضاها كل أحد لأنه حينئذ من الرتق ولاخيار بعبالة الزوج أى كبر آلته الا ان عجزعن اطاقتها كل النساء واعتبر ابن حجر أمثالها نحافة وضدها وتبعه شيخنا فى شرحه (قوله ظنية) كالحيض (قوله أما المشكل) أى حالة العقد وان اتضح بعده لأنه معقود عليه فيحتاط له وبذلك فارق اتضاح الشاهد والولى كما تقدم (قوله فلايصح نكاحه) أى لايصح عقد النكاح الواقع عليه زوجا كان أوزوجة فلوعبر بهذه العبارة لكان أقرب للمراد أوستقيها (قوله ولوجبت ذكره) أى قطعته ولو بعد الوطء وطول الزمن (قوله ثبت لها الخيار) فلورضيت به وحصل لها رتق ثبت الخيار على المعتمد عند شيخنا (قوله إلاعنة) هى بالضم العجز عن الوطء هنا وتطلق أيضا لغة على حظيرة أوخيمة تجعل من أعواد الشجر للاستظلال بها مثلا (قوله بعد دخول) أى وطء فى القبل فقط ولوصبية وباعانة بنحو أصبع فى دخوله (قوله الى حقها منه) قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين وليس واجبا عليه وفيه نظر بمطالبتها به فى العنة

الزركشى فى التكملة (فرع) لووجدته مجبوبا بالباء فرضيت به ثم وجدها رتقاء أوقرناء فهل يثبت له الخيار محل نظر قلت وقول الزركشى فيما حكاه عن ابن الرفعة من غير كفء الخ معناه ولو قال بغلة أومن غير معين لوافق ماسلف عن الزركشى نقلا عن الامام عند قول المنهاج فصل زوجها الولى غير كفء الخ حيث قال ولوأطلقت الاذن فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفء قال الامام صح باتفاق الأصحاب قال البغوى ولكن لها حق الفسخ كالوأذنت من معين ثم تبين به عيب انتهى وقوله فبان الزوج غير كفء يقتضى أنه لو كان الولى عالما بالحال لم يصح النكاح وهوظاهر [قول الشارح وإنمايثبته المستحكم] خالف فى ذلك الماوردى والمحاملى فقالا لايشترط الاستحكام [قوله قدرا وفحشا] زاد الزركشى ومحلا [قوله وأما المجنونان] مفهوم قوله من الجذام والبرص [قول المتن تخيرت] قال القفال عمدة الأصحاب فى هذا القياس على حدوث عتق الأمة تحت زوجها الرقيق [قوله الاعنة بعد دخول] أى لحصول مقصود النكاح لها من تقرير المهر والحصانة ولم يبق الا التلذذ وهو شهوة لايجبر الزوج عليها مع احتمال عنته لزوال

أو به (ولاخيار لولي بحادث) لأنه لا يعير بذلك (وكذا بمقارن جب وعنة) لما ذكر وضرره يعود إليها (و يتخير بمقارن جنون) وإن رضيت لأنه يعير به (وكذا جذام وبرص في الأصح) للتعير بهما والثاني لا يتخير بهما لأن ضررهما يختص بها (والخيار) هنا (على الفور) كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قولي خيار العتق أحدهما أنه يمتد ثلاثة أيام والثاني إلى أن يوجد صريح الرضا به أو ما يدل عليه (والفسخ) بعيبه أو عيبها (قبل دخول يسقط المهر) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد أم حادثا بعده (و) الفسخ (بعده) أي بعد الدخول بأن لم يعلم بالعيب إلا بعده (الأصح أنه يجب) به (مهر المثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء) لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول والثالث مهر المثل مطلقا لأن الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب أبدا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها فمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا لمحل الفسخ فإنه إذا علمه قبل الوطء لا فسخ لرضاه بالعيب و يأتي مثل ذلك من جانب الزوجة (ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الاسلام في العدة (فالمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه بالدخول (على من غره في الجديد) والقديم يرجع به للتدليس عليه باخفاء العيب المقارن للعقد أما الحادث بعده إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر فيه قطعا لانتفاء التدليس وسواء على القديم كان المغروم مهر المثل

في الايلاء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء على الزوج على غير المرة الأولى لم يكن بعيدا ومال اليه شيخنا و بعض مشايخنا قالوا يجب عليه عقد النكاح عليها إذا طلقها قبله وفيه نظر فراجعه (قوله أو كله) فيه نظر لأنه واجب بالفسخ أيضا إلا أن يقال لو كان أكثر من مهر المثل (قوله ولاخيار لولي بحادث) ومنه سيد الأمة في هذا وما بعده (قوله ومنهم الخ) هو اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله سقط المهر) وكذا المتعة (قوله و يتخير) أي ولي المرأة بخلاف ولي الزوج لأن عقده باطل وان لم يعلم بالعيب (تنبيه) لو علم بالعيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (قوله على الفور) أي لمن علم به و بفوريته و يعذر من جهلهما وأمكن ولو مخالطا لنا (قوله كخيار العيب) فيبادر بالرفع الى الحاكم على العادة و بالرفع في العنة بعد السنة و بالفسخ بها بعد ثبوتها بعد المدة (قوله والفسخ بعده) قال شيخنا الرملي أو معه وفي تصويره نظر (قوله بأن لم يعلم الخ) هو تصحيح لعموم كلام المصنف الشامل لما لو علم قبل الوطء وفسخ بعده مع أنه لا فسخ في هذه وإن عذر في التأخير على المعتمد والتعليل للغالب ولو ادعى أحدهما علم الآخر بالعيب قبل الوطء صدق المنكر بيمينه (قوله فسخ) مبني للمجهول وكذا يعلم المذكور قبله وإن كان خلاف ظاهر كلامه فيشمل جانبه وجانبها (قوله والوطء) أي تمامه فيشمل المقارن له واستشكل هذا التفصيل بأن الفسخ ان رفع العقد من حينه وجب المسمى مطلقا أو من أصله فمهر المثل مطلقا وهذا غير الوجهين المقابلين للأصح في كلام الشارح وأجيب بأن المعقود عليه هنا المنافع وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء التام فتأمل (قوله وقيل) فيه إشارة الى أنه ليس من مقابل الأصح فتأمل (قوله إذا علمه قبل الوطء) أي ولم يبادر بالفسخ قبله (قوله بعد الفسخ) أي بالعيب (قوله مهر المثل) أي على الراجح

بخلاف الجب [قول المتن ولاخيار لولي بحادث] أي لأن حق الأولياء انما راعى في الابتداء دون الدوام بدليل ما لو عتقت تحت رقيق ورضيت به فانه ليس لهم اعتراض ولا كذلك الابتداء [قول المتن وعنة] هي بالضم العجز عن الوطء وخيمة أو حظيرة تتخذ من أغصان الشجر قاله ابن مالك وانظر كيف تصوير المقارن مع قولهم انه قد يعن عن امرأة دون أخرى وفي نكاح دون آخر قيل وقد يصور بما لو تزوجها وثبتت العنة فطلقها ثم أراد تجديد نكاحها [قوله لأنه يعير به] هذه العلة ترشد الى أن المراد بالولي ولي القرابة [قول المتن والخيار على الفور] قال القفال لأنه لو كان ممتدا لم يدر الزوج ما هي فيه وما يئول أمرها فلا تدوم صحبة ولا تقع معاشرة وكذا في المرأة فانها تصير في معنى غير المنكوحة ثم معنى كونه على الفور أن الرفع الى القاضي تجب المبادرة به [قوله قولي خيار العتق] أي المرجوحين والا فالأظهر فيه أيضا أنه على الفور [قول المتن يجب مهر مثل ان فسخ الخ] أي لأن قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أو بدله ان تلف فيرجع الزوج الى المسمى والزوجة إلى بدل بضعها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول وههنا سؤال وهو أن الفسخ ان رفع العقد من أصله فينبغي وجوب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا فما وجه التفصيل . و الجواب أن المعقود عليه هنا المنافع وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء بخلاف المبيع قاله الزركشي [قوله وقيل في المقارن الخ] قيل هذا لا يتجه غيره لأن بدل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه [قول المتن ولا يرجع الخ] أي لئلا يكون جامعا بين العوض والمعوض [قوله الذي غرمه] فليس المراد المهر السابق الذي جعله قسيما للمسمى بل المراد ما يشمل المسمى كما سيصرح به رحمه الله لكن لا يخفى أن المسمى

أم المسمى والغارم الولي أم الزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه (و يشترط في العنة رفع الى حاكم) ليفعل ماسيأتي بعد ثبوتها (وكذا سائر العيوب) أي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم (في الأصح) ليفسخ بحضرته بعد ثبوته والثاني لايشترط ذلك ويتفرد كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب (وتثبت العنة باقراره) عند الحاكم (أو بينة على اقراره) ولايتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بانكاره (في الأصح) لامكان اطلاعها على عنته بالقرائن والثاني يمنع ذلك ويقول لاتحلف ويقضى بنكوله (واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولاإصابة علمنا أنه عجز خلقي وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي وانما يضرب (بطلبها) أي المرأة فلو سكتت لجهل أودهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في الضرب قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد (فاذا تمت) أي السنة (رفعته اليه فان قال وطئت) في السنة أو بعدها ولم تصدق (حلف) أنه وطئ كما ذكر (فان نكل) عن اليمين (حلفت) هي (فان حلفت) أنه ماوطئ (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ وقيل تحتاج الى إذن القاضي) لما به (أو فسخه

(قوله أم المسمى) على المرجوح وذكر المنهج لهذا لاعلاله (قوله والغارم) عطف على المغروم فهو اسم كان والولي والزوجة خبرها (قوله بأن سكت الخ) هو تصوير لوجود التغرير منها وقد يكون منها حقيقة بأن عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه (قوله رفع الى حاكم) فان لم تجده أو توقف على أخذ مال فلها نصب محكم فان لم تجده استقلت بالفسخ ان مضت السنة وهو معدوم (قوله ويتفرد) على الثاني (قوله باقراره) فلابد من تكليفه وان كانت الزوجة أمة كما تقدم (قوله أو بينة على إقراره) أي عند الحاكم أو غيره فتقييد إقراره بالحاكم لدفع التكرار فقط (قوله سنة) أي هلالية (قوله قال الرافعي) ظاهر كلامه أنه أول من ابتكر هذا القول في الحكمة وتابعه العلماء بعده عليه وفيه اكتفاء بإحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه إذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر لأنه ان كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وان كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر فلو ذكروا في كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل وافهم (قوله عجز خلقي) أي مطلقا أو لخصوص امرأة أو زمن كما فسقط مالبعضهم هنا (قوله بطلبها) أي لا بطلب وليها ولو مجبورة بصغر أوجنون أورق (قوله حق) قال شيخنا وهوتقرر المهر وتقدم مافيه آنفا (قوله الحر والعبد) والمسلم والكافر وقال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بأن مايتعلق بالطبع لايختلف فيه الحر وغيره (قوله رفعته) ان كان بالغا عاقلا والا انتظرت افاقته أو كماله (قوله ولم تصدقه) الأولى أن يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج مالو صدقته أوسكتت فانه يسقط حقها من الفسخ وان لم تزل البكارة لرقة ذكره مثلا فانه وطء معتبر الا في التحليل (قوله حلف) ولاحاجة لمراجعتها ثم ان كانت بكرا غير غوراء حلفت هي ولومع بينة بعذرتها على المعتمد ولواختلفا في وجود بكارة مشروطة صدقت في أنها بكر لدفع الفسخ وصدق هو في عدمها لعدم كمال المهر فلو طلقها قبل الدخول تشطر (قوله حلفت) فان نكلت حلفت فان نكل فسخت بلايمين (قوله أنه ماوطئ) أوأنه لم يصبها أو أن بكارتها أصلية (قوله استقلت) هو المعتمد لكن بعد قول القاضي ثبت حق الفسخ أو ثبتت العنة

انما يتصور في التغرير فيه على القول برجوع به مطلقا لما سيأتي أن العيب الحادث لارجوع فيه قطعا لعدم التغرير [قوله أم المسمى] أي على القول بوجوبه مطلقا [قوله وكذا سائر العيوب] أي لأنها مجتهد فيها فأشبه الفسخ بالاعسار [قوله باقراره] يخرج به الصبي والمجنون [قوله عند الحاكم] انما قيد بذلك لئلا يقال مابعد هذا أعني قوله أو بينة الى آخره يغني عنه [قوله والثاني يمنع ذلك] أي لأنه قد يكرهها أو يستحي منها [قوله وتابعه العلماء عليه] قال الامام قد أجمع المسلمون على اتباعه في هذا [قوله علمنا أنه عجز الخ] قال ابن الرفعة وهذا التعليل يخدشه كون الشخص يعن عن امرأة دون أخرى وعن مأتى دون غيره ولوكان للفصل أثر لأثر مطلقا [قوله من وقت ضرب القاضي] لأنها مجتهد فيها لثبوتها باجتهاد عمر بخلاف الايلاء لثبوته بالنص فيكون من وقت الحلف . قلت وهذا التعليل فيه نظر فان الحجة في العام الاجماع [قول المتن رفعته] ظاهر العبارة وجوب الفور

[قوله

ولو اعتزلته أومرضت أوحبست فى المدة) جميعها (لم تحسب) وتستأنف سنة أخرى بخلاف مالو وقع مثل ذلك للزوج فى السنة
فانها تحسب عليه ولو وقع لهامثل ذلك فى بعض السنة وزال فالقياس أن تستأنف السنة (ولو رضيت بعدها به بطل حقها) من الفسخ أى سقط لرضاها بالعيب (وكذا لو أجلته) بعد السنة مدة أخرى كشهر أوسنة فانه يبطل حقها من الفسخ (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفوت للفور والثانى لايبطل لاحسانها بالتأجيل فلا يلزمها فلها الفسخ متى شاءت (ولو نكح وشرط فيها اسلام أو فى أحدهما نسب أوحرية أو غيرهما) ككونها بكرا أو ثيبا أوكتابية أو أمة أوكونه عبدا (فأخلف) المشروط (فالأظهر صحة النكاح) لأن المعقود عليه معين لايتبدل بخلف الصفة المشروطة والثانى بطلانه لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين ولو اختلفت العين بأن قالت زوجنى من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا و يفرق بينهما ولا شىء على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل بها فلا حد لشبهة اختلاف

وان لم يقل حكمت بذلك ولو رجعت بعد انكارها وصدقته قبلت وسقط الفسخ (تنبيه) تصديق الزوج هنامستثنى من قاعدة تصديق النافى للوطء كما استثنى منها مالوادعى الولى الوطء وأنكرت فيصدق هو بيمينه ومالوادعى المحلل عدم الوطء وادعته فتصدق هى بيمينها ومالوأتت بولد للامكان منه وأنكر الوطء من أصله فهى المصدقة ومالوادعت فى بكارة مشروطة فى العقد أنه أزالها وأنكر فتصدق هى كما تقدم قريبا و يلحق بهذا مالوعلق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرت فيصدق هو ومالو علق أنه متى تزوج عليها وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق فتزوج وادعى أنه دفع لها صداقها وأنكرت فهو المصدق من حيث عدم وقوع الطلاق بابرائها لامن حيث سقوط مهرها عنه (قوله ولو اعتزلته) أو لم تمكنه و يصدق هو إذا ادعاه على المعتمد (قوله أوحبست) ولو من جهته أوظلما لم تحسب المدة بخلاف مالو وقع له مثل ذلك فتحسب المدة فيه و بخلاف مالو حاضت أونفست فتحسب المدة فيهما (قوله فالقياس الخ) هذا مرجوح والمعتمد ما فى الروضة من أنه يلزمها أن لا تعتزله فى مثل الوقت الذى كانت اعتزلته فيه ولم يذكره الشارح لقول ابن الرفعة إنه يلزمه فيه الاستئناف أيضا ومنع اللزوم ظاهر خصوصا إن كانت اعتزلته فى أول السنة المضروب به فتأمل (قوله ولو رضيت الخ) هذا مستغنى عنه بالفورية المشروطة فيما مر (قوله بعدها) ولاعبرة برضاها قبلها لعدم ثبوت الحق (قوله أى سقط) دفع به مايقتضيه البطلان من وجود حق قبل الرضا (قوله ولو نكح) أى ولو وقع نكاح كما يدل له مابعده و يجوز فيه و يتعين فى شرط أن يكون مبنيا للمجهول بدليل الرفع بعده فى اسلام وتابعه وهو يشمل مالو كان الشارط الزوج أوالزوجة أوغيرهما ممن يتولى العقد (قوله ككونها) لوقال كبكارة وثيوبة ليشمل مالو شرطت الزوجة بكارة الزوج أوثيوبته كما شمله كلام المصنف لكان أولى وشرط نحو البياض كذلك (قوله لأن المعقود عليه الخ) وقياسا بالأولى على البيع الذى لايتأثر بالشروط الفاسدة مع أنه معاوضة محضة فتأمل (قوله و يفرق) أى يفرق القاضى بينهما على القول الثانى (قوله ان بان خيرا مما شرط) أى ان بان الموصوف بوصف أكمل من الوصف المشروط فيه أوان بان الوصف خيرا من الوصف المشروط والأول أقرب الى كلام الشارح أى فلا خيار والمنظور اليه كمال الوصف فى ذاته من غير نظر الى مراد الشارط كما تأتى الاشارة اليه (قوله فبانت بكرا فلاخيار) وان كان الزوج ضعيف الآلة (قوله دونه) منه مالو شرط كونها بكرا فبانت ثيبا فله الخيار ظاهره وان كان هو ثيبا أيضا فيه كما يأتى ومن الدون الذى فيه الخيار

[قوله من الفسخ] بناء على أنه فورى [قول المتن فيها اسلام] لم يقل فى أحدهما اشارة إلى أن ضابط المذكور هنا أن يكون النكاح يصح مع قطع النظر عن الشرط فلو شرطت الكتابية اسلامه فأخلف اطرد القولان [قوله ككونها بكرا] لو اختلفا فزعمت زوال البكارة المشروطة بوطئه وأنكر صدقت بيمينها لرفع الفسخ وصدق بيمينه لرفع كمال المهر حتى لوطلق قبل الدخول وجب الشطر [قول المتن فالأظهر صحة النكاح] هذا بعمومه يشمل مالو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولى حرية الزوج أو نسبه أونحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذى يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر مالو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فأخلف ثم رأيت الزركشى صرح فى فصل زوجها الولى غير كفء بالمسئلة الأخيرة وذكر فيها ماحاولته [قوله والثانى بطلانه] انظر لو كان خيرا مما شرط هل يتخلف هذا القول أم لا ظاهر الاطلاق العموم [قوله و يفرق بينهما] أى على القول الثانى القائل بالبطلان

العلماء وعليه مهر المثل (ثم) على الصحة (ان بان) الموصوف (خيرا مما شرط) فيه كأن شرط فى الزوجة أنها كتابية فبانت مسلمة أو أمة فبانت حرة أو ثيب فبانت بكرا وفى الزوج أنه عبد فبان حرا (فلا خيار وان بان دونه) كأن شرط أنها حرة فبانت أمة

وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن السيد في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد في النكاح والزوجة حرة (فلها خيار وكذا له في الأصح) والثاني لا خيار له لتمكنه

من الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسئلة الأولى عبدا ففي أحد قولين صححه البغوي أنه لا خيار له لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية أمة ففي أحد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بمقابله ويكون الخيار للسيد ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وان رضيت به فلأوليائها الخيار لفوات الكفاءة وان كان نسبه مثل نسبها أو فوقه فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها ولا للأولياء لانتفاء العار ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان نسبها دون نسبه فله الخيار كما شملته العبارة وان كان مثله أو فوقه فلا خيار له في أحد القولين وقيل لا خيار له مطلقا لتمكنه من الطلاق (فرع) خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف خيار العتق الآتي قال البغوي وينفرد من له الخيار بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بأن الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح (ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار) له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وهذا هو المنصوص في الثانية ووجه الثاني المنصوص في الأولى الحاق خلف الظن بخلف الشرط لأن الأصل فيمن هو في دار الاسلام الحرية والاسلام ومنهم من قرر النصين وفرق بأن ولي الكافرة كافر يتميز بعلامة كالغيار وخفاء الحال على الزوج إنما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الأمة لا يتميز عن ولي

مالو شرط كونها مسلمة فبانت كافرة تحل له وفارق عدم ثبوت الخيار في البيع في هذه لزيادة القيمة المنظور اليها فيه ومنه مالو شرط كونها بيضاء فبانت سمراء أو كونه أبيض فبان أسمر أو كون أحدهما جميلا فبان قبيحا وهكذا فلكل منهما الخيار كما شمله كلام المصنف فليراجع (قوله وهو حر يحل الخ) تصوير لصحة النكاح وكذا ما بعده (قوله ولو كان الخ) هذا شروع فيما لو بان مثله الذي تدافعه كلام المصنف فلو قال ثم ان بان دونه ثبت الخيار والا فلا لكان أولى وأعم (قوله الأولى) وهي شرط أنها حرة فبانت أمة (قوله صححه البغوي) هو المعتمد (قوله لتكافئهما) أي مع تمكنه من الخلاص بالطلاق وبذلك فارقت هذه ثبوت الخيار على المعتمد المقطوع به في التي بعدها ومن ذلك مالو شرط في أحدهما حرية الأصل فبان عتيقا أو كونه مبعضا فبان رقيقا أو مبعضا ولو مثله فيثبت الخيار في ذلك لها لا له لما ذكر كذا قاله شيخنا وهو يقتضي أن الخيار فيما لو بان دونه إنما يثبت لها لا له في جميع الصور وقد مر خلافه فراجعه (قوله وقطع بمقابله) وهو ثبوت الخيار وقدم أنه المعتمد (قوله للسيد) لأن له اجبارها على نكاح العبد وبذلك فارق ثبوت الخيار لها في العيب (قوله كما شملته العبارة) فذكره لأجل تميم الأقسام وكذا ذكر الفوقية أيضا وانما لم ينبه عليه لوجود الخلاف فيه فهو لم تشمله العبارة من حيث الخلاف فافهم وكذا يقال في المسئلة بعدها (قوله فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها) كما يأتي وهو المعتمد (قوله كما شملته العبارة) المناسب له أن لا يجعل هذه مما شملته العبارة لوجود الخلاف فيها المعلوم بقوله وقيل لا خيار له مطلقا وما سلم من الاعتراض أحد وان بلغ الغاية القصوى (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله على الفور) هو المعتمد (قوله وينفرد الخ) هو المعتمد (قوله وتعقبه الرافعي الخ) يقال عليه حيث قيل بالبطلان في الخلف فهو أقوى من عيب النكاح فلا يقاس (تنبيهان: أحدهما) محل عدم الخيار إذا بان مثله على ما تقدم في غير العيوب بقرينة ما سبق قال شيخنا ومحله أيضا في النسب والحرفة والعفة أما غيرها كالقبح والبياض والسمرة والثيوبة والجمال فالمثلية فيها لا تسقط الخيار لهما فراجعه. ثانيهما أنه استفيد مما ذكر أن عدم الكفاءة هنا وفيما يأتي لا يبطل النكاح وقد تقدم في موضعها خلافه فلينظر التوفيق بين الموضعين وحمل ما هنا على ما سيأتي في خلف الظن لا يستقيم (قوله ولو ظنها الخ) هو لبيان أن الظن ليس كالشرط وذكره مثال لقاعدة هي لو ظن أحد الزوجين في الآخر وصفا فأخلف فلا خيار والمراد في غير العيوب بقرينة ما سبق وسيشير الشارح اليه (قوله وهي) أي الكتابية أو الأمة تحل له (قوله البحث أو الشرط) فالواو في عبارة المنهج بمعنى أو (قوله وهذا هو المنصوص الخ) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأظهر لأن الخلاف طرق كما ذكره الشارح على أنه لا يجوز نسبة مقابل النص للشافعي كما مر في محله (قوله ومنهم من قرر النصين) وهما عدم ثبوت الخيار للزوج في الثانية وهي الأمة وثبوته له في الأولى وهي الكافرة (قوله بالتلبيس) فلا تقصير من الزوج فله الخيار بخلاف الثانية فلا خيار له فيها وهذا الفرق من

[قوله ففي أحد قولين] المراد بهما الأظهر ومقابله [قوله وقيل لا خيار له مطلقا] هذا هو مقابل الأصح السابق في المتن فكان ينبغي أن يقول كما شملته العبارة كما قال فيما سلف [قول المتن فلا خيار] أي كما لو ظن العبد المبيع كاتبا مثلا فأخلف [قوله وهذا هو المنصوص] أي ومقابله مخرج من النص في الأولى كما أن مقابل النص في الأولى مخرج من النص في الثانية [قوله وفرق الخ] هذا الفرق رده ابن الرفعة بأنها المتضررة بالفسخ فكيف يجعل تغرير غيرها سببا لضررها [قول

الحرة (ولوأذنت) للولى (فى تزويجها بمن ظنته كفؤا) لها (فبان فسقه أودناءة نسبه وحرفته فلاخيار لهما) لتقصيرهما بترك البحث (قلت ولو بان معيبا أوعبدا فلها الخيار والله أعلم) لموافقة ماظنته من الحرية والسلامة من العيب الغالب فى الناس والمسئلتان ذكرهما الرافعى والأولى مستغنى عنها بما تقدم فى العيوب والثانية يطرقها خلاف مااذاظنها حرة فبانت أمة كما أشار اليه الرافعى وتبعه المصنف وتعقبه فى مسئلة الفسق بأنه ذكر قبيل الصداق عن البغوى أن لهاحق الفسخ به وتعجب مماقال هنا مع مانقله عن البغوى (ومتى فسخ بخلف) للشرط بناء على صحة النكاح (فحكم المهر والرجوع به على الغار ماسبق فى العيب) فان كان الفسخ قبل الدخول فلامهر أو بعده بأن لم يعلم بالحال إلا بعده فمهر المثل وقيل المسمى ولايرجع بما يغرمه على الغار فى الجديد (والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة وهو وكيل عن السيد أو يصفها له بذلك مرغبا فى نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف مالو زوجهامنه بعد أيام (ولوغر بحرية أمة) فى نكاحه إياها كأن شرطت فيه (وصححناه) أى النكاح بأن قلنا بالأظهر إن خلف الشرط لايبطله وحصل منه ولد (فالولد الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أوعبدا وسواء فسخ العقد أم أجازه إذا ثبت له الخيار (وعلى المغرور قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر فى ذمته حرا كان أوعبدا وتعتبر قيمته يوم الولادة لأنه أول أيام امكان تقويمه (ويرجع بها على الغار) لأنه الموقع له فى غرامتها وهو لم يدخل فى العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وإنما يرجع إذا غرم كالضامن واحترز بقوله

حيث الخلاف والافالمعتمد عدم الخيار مطلقا كما تقدم (قوله ولوأذنت) أى لمجبر مطلقا أو لغيره وعينت الزوج سواء علم الولى بحال الزوج أولا ومامر من البطلان فى عدم الكفاءة محمول على غير ماذكر كذاقالوا فراجعه من أركان النكاح فيمامر ومن باب الكفاءة (قوله بمن ظنته كفؤا) وهو معين مطلقا أوغير معين فى المجبر كما تقدم أوغير معين مطلقا لأن العقد صحيح كما قال الامام باتفاق الأصحاب كذاقالوه وفيه نظر اذ كيف لا يكون معينا مع أنها أذنت فيه وكيف يصح النكاح اتفاقا مع عدم الكفاءة فراجعه (قوله الغالب) مفعول الموافقة (قوله والمسئلتان ذكرهما الرافعى) أى فى الشرح ولم ينبه الشارح عليه بعد . قلت كما هو عادته لأجل ماذكره فيهما فتأمل (قوله والأولى) وهى مالو بان معيبا وأشار بقوله مستغنى عنها الى أنها مكررة ، ولعل ذكرها لتتميم أقسام خصال الكفاءة فتأمل (قوله يطرقها خلاف الخ) والحكم فيها المعتمد ثبوت الخيار هنا وتقدم الفرق بينهما إذلايلزم من اتحاد المخالف اتحاد الترجيح (قوله وتعقبه الخ) أى تعقب المصنف فى الروضة الرافعى فى الشرح وتعجب المصنف من الرافعى فيماذكره من مخالفة كلامه فى موضعين على مسئلة واحدة قال بعضهم فالمصنف أولى بالتعجب بماذكره هنا والحق أنه لاتعجب على واحد منهما وقد دفعه السنباطى ببعض مايناسب رده فراجعه (قوله للشرط) هو قيد لمراعاة كلام المصنف والا فخلف الظن كذلك كما سيشير اليه (قوله فحكم المهر الخ) وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة إلاسكنى المعتدة الحامل كذاقاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى بوجوبها فى الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام فى الرجوع على الغار وأماهى فلا رجوع عليها مطلقا (قوله وهو وكيل) ذكره ليوافق ماسيأتى (قوله على الاتصال) ذكره لكونه مثالا للمقارنة فى كلام المصنف وليس شرطا للتغرير لحرية الولد ولا للرجوع بقيمته وعلى كل فذكر الشارح له ليس فى محله لأن كلامه فى التغرير الموجب للفسخ ولذلك حذرمنه شيخ الاسلام فى المنهج فراجعه (قوله ولوغر بحرية أمة) سواء وقع التغرير فى العقد أوقبله أو بعده كما نقله العلامة العبادى عن شيخنا الرملى (قوله أم عبدا) وهذا حر بين رقيقين. (قوله حرا كان الخ) ويطالب الحر حالا وكذا المكاتب والمبعض ويطالب غيرهم بعد العتق ولو لبعضه أخذا من مطالبة المبعض كما تقدم لكن بعد

[قول المتن بمن ظنته كفؤا] مثل ذلك فيمايظهر مالو جهلت كون الكفاءة معتبرة ثم ماذكره هنا الى قوله والله أعلم يفيد أن كون الاخلال بالكفاءة مفسدا للنكاح محله إذا كانت المنكوحة مجبرة لم تأذن وعلم الولى الحال وكذا لوجهل فيمايظهر وأماغير المجبرة إذا كان الاذن لغير معين أولمعين فالنكاح صحيح ولاخيار الا فى العيب والرق على ماتقرر هنا مع ملاحظة ماأسلفناه فى الحاشية أول الفصل نقلا عن ابن الرفعة والامام نعم لوأذنت لغير معين وزوجها الولى بغير كفء مع علم الحال اتجه البطلان [قوله كما أشار اليه الرافعى] أى بحثا قال الزركشى وقد سعد فى ذلك البحث فانه نص امام المذهب رضى الله عنهما وعن الزركشى وعن سائر المسلمين [قوله وتعجب مما قاله هنا] قلت ولهذا تعجب بعضهم من النووى رحمه الله فى اتباعه الرافعى هنا [قوله للشرط] لم يقل أوالظن لقول المتن أوالرجوع على الغار به فان مسئلة الخلف فيما لوظنته حرا فبان عبدا فيهابحث الشيخين السابق [قوله والمؤثر للفسخ] مثله البطلان أيضا على قوله [قوله حر] أى انعقد حرا خلافا لاحتمال عن الشيخ أبى على بأنه ينعقد رقيقا ثم يعتق [قوله ويرجع بهاعلى الغار]

قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق وقوله وصححناه لامفهوم له فان الحكم كذلك كما اذا أبطل لشبهة الخلاف وكذا

إذا بطل بكون الزوج لايحل له نكاح الأمة لشبهة التغرير (والتغرير بالحرية لايتصوّر من سيدها) لأنه إذا قال زوّجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت (بل) يتصور (من وكيله) في نكاحها في صلب العقد أو قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن ولاعبرة بقول من ليس بعاقد ولامعقود عليه (فان كان منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها (ولو انفصل الولد ميتا بلاجناية فلاشيء فيه) لأن حياته غير متيقنة بخلاف مالو انفصل بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا مايضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة كما سيأتي في الجراح ولايتصوّر أن يرث منها في مسئلتنا مع الأب الحر غير الجاني الا الأم الحرة (ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح) قبل الدخول وبعده لأنها تتعير بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم عن عائشة أما من عتقت تحت حر فلا خيار لها لأن ماحدث لها من الكمال متصف به الزوج ولو عتقا معا

اليسار ولو قال المصنف لمالكه بدل سيدها كان أولى ومعلوم أنه لو كان المغرور عبدا لمالك الولد لم يلزمه شيء (قوله قبل العلم الخ) ويعلم كونه قبله أو بعده بالولادة فان وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشي (قوله حر) أي ينعقد حرا على المعتمد (قوله لايتصوّر) قال شيخنا الرملي هو للغالب فلا يرد كون سيدها مريضا عليه دين مستغرق أو سفيها أومفلسا أو مكاتبا وأذن لهم في التزويج أو كونها مرهونة أو جانية وزوّجت كذلك أو كون اسمها حرة أو أريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة (قوله عتقت) قال شيخنا الرملي مؤاخذة له باقراره لابقوله المذكور وفيه نظر لأنه يلزم سبق حريتها على العقد فيتوقف على اذنها فتأمله (قوله من وكيله) فيرجع الزوج عليه وهو على من غر سواء هي أوسيدها وعلى هذا لو وجد منهما معا فعلى كل نصف الغرم كما في المنهج (قوله بخلف الشرط) راجع للعقد والظن راجع لما قبله وتقدم أن مابعده كذلك فهو من خلف الظن أيضا (قوله بعد العتق) أي ولو لبعضها أواليسار مالم تكن مكاتبة والاطولب حالا كما مر (قوله الجاني) أي الحر (قوله عبدا) أي لغير سيدها (قوله برقبته) فان كان عبدا للمغرور فلا حق لسيدها على سيد المغرور (قوله للسيد) أي للأمة الأولى لمالك الولد كما مر (قوله ولا يتصوّر الخ) لأن الأم رقيقة فلا ترث وحصة أم الأم المذكورة في رقبة الرقيق كما مر فان كانت رقيقة أيضا فكلها للأب فان كان رقيقا أوجانيا فكلها لأم الأم الحرة والافلبيت المال فتأمل (قوله ومن عتقت) ولو بكمال حريتها في مبعضة أو بوجود صفة في معلقة أو بأداء نجوم في مكاتبة وكذا بتصديق زوجها لها في دعواها الحرية لكن يصدق السيد ان أنكرها ولا يسقط من المهر شيء لوفسخت قبل الدخول لأنه حقه وليس لزوجها والعتق أن يتزوّجها لان أولادها أرقاء بزعم السيد وهل للسيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعه (قوله تخيرت) أي ان كانت كاملة والا كصغيرة ومجنونة فحتى تكمل وللزوج وطؤها قبل الفسخ وعليه لمعتقها المهر المسمى ان وطئ قبل العتق والا فمهر المثل (قوله بريرة) بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة وقوله عبدا اسمه مغيث (قوله تحت حر) خلافا لأبي حنيفة (قوله ولو عتقا معا) وكذا لو مات أو عتق بعد عتقها وقبل فسخها فلا خيار أيضا

قال الامام بالاجماع انتهى وهذا بخلاف المهر كما سبق [قوله والتغرير بالحرية الخ] جعل الجيلي من صور التغرير مالو قال زوّجتك أختي هذه ونظر فيه الزركشي بأنه يجوز أن تكون أخته وهي رقيقة له [قوله من وكيله] مثله وليه قال الزركشي في الوكيل والمرأة صوّر الشافعي الغرور فكان ذلك حاملا للأصحاب على قولهم إنه لايتصوّر من السيد وانما أراد الشافعي التمثيل بأن ذلك يكون من السيد في صور وساقها [قوله والظن أخرى] راجع لقوله أوقبله ومن هنا يعلم أن قوله السابق أو يصفها له بذلك الخ مراده به أنه ملحق بخلف الشرط لأنه منه [قوله ولاعبرة بقول الخ] أي فلا يكون الولد حرا ولارجوع ومنه مسئلة المتن السابقة فيما لوظنها حرة فبانت أمة [قوله ومن عتقت الخ] هو شامل للمبعضة التي كمل عتقها تحته (فرع) لو أنكر السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أبا علي يسئل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والأصح ثبوت الخيار لأنها حرة في زعمهما والحق لايعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لأنه حق السيد ولو عتق العبد وأيسر فليس له نكاحها لان أولادها أرقاء [قوله تخيرت في فسخ النكاح] لومات أو عتق قبل اختيارها فلا خيار [قوله أما من عتقت تحت حر فلا خيار] خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه [قوله

فلاخيار (والأظهر أنه) أى الخيار (على الفور) كخيار العيب فى البيع وغيره والثانى يمتد مدة التروى ثلاثة أيام ومبدؤها من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار والثالث يمتد الى أن تصرّح باسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة (فان قالت) بعد تأخيرها الفسخ مريدة له (جهلت العتق صدقت بيمينها ان أمكن) جهلها (بأن كان المعتق غائبا) عنها حين العتق والا بأن كانت معه فى بيته و يبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج (وكذا ان قالت جهلت الخيار به) أى بالعتق فانها تصدق بيمينها (فى الأظهر) لأن ثبوت الخيار به خفىّ لايعرفه إلا الخوّاص والثانى يمنع ذلك و يبطل خيارها بالتأخير ولوادعت الجهل بان الخيار على الفور فقال العبادى إن كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت أهله لم تعذر وان كانت حديثة العهد به أولم تخالط أهله فقولان وأطلق الغزالى أنها لا تعذر وجه بأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور كخيار العيب ﴿ فرع ﴾ الفسخ بالعتق لايحتاج إلى المرافعة إلى الحاكم لأنه ثابت بالنص والاجماع (فان فسخت قبل وطء فلا مهر) وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه (أو بعده بعتق بعده وجب المسمى أو) بعتق (قبله) بأن لم تعلم بالعتق إلا بعد الوطء (فمهر مثل) لا المسمى لتقدّم سبب الفسخ على الوطء (وقيل المسمى) لتقرّره بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد (ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلاخيار) لها ولاله لأن معتمد هذا الخيار الخبر وليس شىء من الصور المذكورة فى معنى صورته لبقاء النقص فى الأولى والثانية ولأنه لايعتبر باستفراش الناقصة و يمكنه التخلص بالطلاق

﴿فصل : يلزم الولد ﴾ ذكرا كان أو أنثى (اعفاف الأب والأجداد) من جهة الأب أو الأم (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة والثانى لا كما لايلزم الأب اعفاف الابن والاعفاف (بأن يعطيه مهر حرّة أو يقول) له (أنكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه و يمهر أو يملكه أمة) لم يطأها (أو ثمنها) ولا فرق فى الحرة المنكوحة بين المسلمة والكتابية ولا يكفى أن يزوّجه أو يملكه عجوزا شوهاء

(قوله على الفور) نعم لو طلقها رجعيا قبل العتق أو بعده وقبل سقوط الخيار أو تخلف إسلام فلها انتظار البينونة فان فسخت حينئذ وقف إلى تبين الحال (قوله مريدة له) حال من فاعل قالت (قوله إنْ أمكن) أى بأن لم يكذبها ظاهر الحال كما عبر به فى الشرح والروضة (قوله فقال العبادى الخ) المعتمد أن لها الخيار مطلقا خلافا للعبادى والغزالى كما يؤخذ مما قبله لأنه إذا كان الخيار لايعرفه إلا الخواص فعدم الفورية فيه بالأولى (قوله لايحتاج إلى المرافعة الى الحاكم) فلها الاستقلال به فورا (قوله أو بعتق) قبله أو معه (قوله فمهر مثل) أى لعتيقة (قوله فللسيد) لأن سببه وهو العقد وقع فى ملكه فسقط ما استشكله ابن الرفعة فراجعه (قوله ولو عتق بعضها) ولو بسبب الدور كأن أعتقها فى مرض موته قبل الوطء ولم تخرج من الثلث إلا بالصداق فلاخيار لأنها ان فسخت سقط الصداق وهو من جملة المال فينقص الثلث عنها فيرق بعضها فيسقط خيارها فجعل المنهج هذه من زياداته مع امكان شمول كلامه هنا لها فيه نظر .

﴿فصل : فى الاعفاف﴾ من أعف متعديا أى أوصل العفة الى أصله فمصدره فى الأصل العفة وهى هنا ترك نحو الزنا وفى العرف العام مايدل على شرف النفس وأما عف فهو لازم ومصدره العفاف وليس مرادا هنا (قوله الولد) أى الموسر بما يعف به زيادة على مؤنة يوم وليلة كما فى النفقة (قوله ذكرا كان أو أنثى) مسلما كان أو كافرا كامل الحرية أو مبعضا صغيرا أو كبيرا بواسطة أو بغيرها وارثا أو غير وارث مفردا أو متعددا و يقدم الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث اذا استووا قربا فان تساووا قربا و إرثا أو عدمه وزع فى غير الوارث بحسب الرءوس وفى الوارث بحسب الارث و يلزم ولى المحجور الأقل من الأمور الخمسة الآتية الا أن يلزمه حاكم بغيره (قوله الأب) الكامل بالحرّية الكاملة والعصمة بخلاف المهدر ومن فيه رق (قوله والأجداد) فيجب إعفاف الكل ان قدر عليهم والاقدم العاصب وان بعد على غيره و يقدم منهما الأقرب فالأقرب ثم بالقرعة (قوله بأن يعطيه) أى بعد العقد لأنه قبله لايسمى مهرا فلايلزمه قبله وشمل مالو طرأ إعسار الأب بعد عقده وهو كذلك حيث يجوز لها الفسخ به (قوله أو ثمنها) أى بعد الشراء لأنه قبله لايسمى ثمنا ولا يلزمه من المهر

[قوله من حين علمت] عبارة الزركشى فى حكاية هذا القول قال الامام وابتداؤها من وقت تخييرها انتهى وزاد الدارمى وجها آخر مالم يمسها قال الزركشى المرجح فى الدليل فى أبى داود فى قصة بريرة ان قربك فلا خيار لك وأطال الزركشى فى ذلك [قوله وثبوت الخيار] عطف على قوله العتق [قوله ان أمكن] الأحسن عبارة المحرر ان لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الأحسنية أن دائرة الامكان واسعة [قوله بأن كان المعتق] الأحسن كأن [قوله والثانى يمنع ذلك] أى كما فى البيع ورد بأن عيوب المبيع شهيرة قاله الزركشى [قوله وقيل المسمى] ذهب اليه الامام والغزالى لأن المهر للسيد وهو محسن بالعتق [قوله فللسيد] استشكل ابن الرفعة مااذا كان الوطء متأخرا عن العتق قال لأنها وطئت وهى حرة انتهى وهو مذهب مالك رحمه الله

﴿فصل : يلزم الولد﴾ لو تعذر الولد اعتبر الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث ثم التوزيع [قوله اعفاف الأب] أى

لوصية لأنهالاتعفه ولاأن يزوّجه أمةلأنه مستغن بمالولده (ثم عليه مؤنتهما) أى مؤنة الأب والمرأة التى أعف بها من نفقة وكسوة وغير ذ
ان لم يقدر عليها الأب أما لزوم مؤنته فظاهر لما سيأتى فى النفقات وأما مؤنتها فلأنها من تتمة الاعفاف والمحرر اقتصر على
مؤنتها (وليس للأب تعيين النكاح دون التسرى ولا) تعيين (رفيعة) بجمال أو شرف للنكاح لأن المطلوب دفع الحاجة وهى تندفع بالتسرى و بغير رفيعة المهر (ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب) لأنه أعرف بغرضه فى قضاء شهوته (و يجب التجديد إذا ماتت) زوجة كانت أو أمة (أو انفسخ) النكاح (بردة) منها (أو فسخه) أو فسخته (بعيب وكذا ان طلق) أو أعتق (بعذر) كشقاق أو نشوز (فى الأصح) كالموت ولا يجب التجديد فى الرجعى الا بعد انقضاء العدة ووجه مقابل الأصح أنه المفوت على نفسه وان طلق أو أعتق بغير عذر فلا يجب التجديد لأنه المقصر والمفوت على نفسه (وانما يجب اعفاف فاقد مهر) وان قدر على المؤنة (محتاج الى نكاح) بأن تتوق نفسه إلى الوطء وليس تحته من تدفع حاجته فالقادر على المهر أو التسرى وان كان بدون مهر الحرة لا يجب اعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته كصغيرة أو عجوز شوهاء يجب اعفافه
(و يصدق إذا ظهرت الحاجة) الى النكاح وقضاء الشهوة (بلا يمين) لأن تحليفه فى هذا لاقتضاء
المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بحيث يخاف الزنا أو يضر به التعزب أو يشق عليه الصبر والأب

والثمن الا القدر اللائق به دون مازاد ولو دفع له المهر والثمن فأيسر لم يرجع عليه به (قوله أو معيبة) أو عمياء أو عرجاء أو ذات استحاضة أو قروح سيالة (قوله لأنه مستغن الخ) فان عجز ولده جازت الأمة (قوله والمحرر اقتصر على مؤنتها) وتبعه المنهاج فى بعض النسخ قال فى التوشيح وهو متعين لأن مؤنته تعلم من بابه وربما عجز الأب عن المهر دون النفقة لكسبه لها والمراد بالنفقة اللازمة له ما يجوز لها الفسخ بها لا نحو أدم وتصير دينا على الولد ولو بلا فرض قاض وان كانت أم الولد مراعاة لجانب الاعفاف و يلزمه فى هذه مراعاة لجانب الأمومة (قوله وليس للأب الخ) أى لا يلزم الولد موافقة الأصل فيما عينه كما لا يلزمه أكثر من واحدة حرة أو أمة وان احتاج الى زيادة عليها لكن سيأتى فى الشرح أنه إذا كان تحته من لا تعفه وجب إعفافه فحمل ما هنا على من تعفه ولا يلزمه أكثر من نفقة واحدة وان كانت تحت الأب زوجات أو إماء و يلزمه صرفها لمن تعفه على الأوجه وقال شيخنا توزع وفيه نظر فراجعه (قوله التسرى) أصله التسرر لأنه مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون سرا (قوله على مهر) أى على مال مقدر برضاهما (قوله فتعيينها للأب) فان نكح أو اشترى به ولو من مهرها أو قيمتها دونه فواضح والا فللابن الرجوع فيما بقى كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر فيما لو دفعه فأيسر وقد يفرق بتحقق الزيادة على الحاجة هنا وقت دفعها وفيه نظر (قوله اذا ماتت) ولو بقتل من غيره مطلقا أو منه لنحو صيال (قوله بردة منها) أى وحدها لا منهما ولا منه إلا ان ماتت والرضاع كالردة كأن أرضعت من أعف بها زوجة له صغيرة (قوله أو أعتق بعذر) ومنه عند شيخنا مر تعذر البيع بعدم مشتر أو استيلاد ونظر فيه بامكان الانتفاع بها بغير العتق فراجعه (قوله كشقاق أو نشوز) وكذا ريبة (قوله بغير عذر) ومنه قتله لها لغير نحو صيال ولا يقبل لو اعتذر بأنه لا يعود لما صدر منه (قوله فلا يجب التجديد) أى الا إن ماتت أو ارتدت كما لو كانت فى عصمته وظاهر كلامهم عدم التجديد فى قتله لها لغير عذر مطلقا ولو اعتبرت موت أقرانها لم يكن مبعدا فراجعه (تنبيه) لو كان مطلاقا بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجة لا دونها ولو ثلاثا دفعة ومن زوجتين سرى أمة قالوا وسبيل الحاكم فى الحجر عليه فى عتقها ولا يحتاج فى فكه الى قاض وفيه نظر ظاهر لأنه ان أعتق لعذر وجب التجديد والا فلا فما معنى هذا الحجر ومن أى الأنواع هو وما وقت انفكاكه راجعه (قوله فاقد مهر) ولو بعد العقد وقبل الدخول كما مر (قوله لنكاح) وكذا لخدمة تعينت لنحو مرض نظرا للعرف (قوله للوطء) فلا عبرة بالحاجة الاستمتاع (قوله فالقادر) ولو بكسب فى مدة لا تحتمل التعزب وفارق النفقة بتكررها مع عدم قيام البنية بدونها فتشق على الأب (قوله من لا تدفع حاجته) أى حاجة النكاح بأن تكون التى تحته لا تعفه كما مثله الشارح فان كانت تعفه لم يزد عليها لأنه لا يزاد على واحدة لحاجة النكاح كشدة شهوته له مثلا كما مر (قوله والواجب عليه نفقة واحدة) وفيها ما مر (قوله ظهرت حاجته) ولو بقوله (قوله بلا يمين) ان لم يكذبه ظاهر حاله كذى استرخاء والا فيحلف

الحر المعصوم [قوله ثم عليه مؤنتهما] كذا هو بخط المصنف بالتثنية قيل وفيه نظر لأن مؤنة الأب لازمة قبل الاعفاف و بعده وفى بعض النسخ مؤنتها بالافراد وهو ما فى المحرر [قوله وغيرهما] حكى الرافعى فى النفقات عن البغوى أنه لا يلزمه الأدم ونفقة الخادم لأن فقدهما لا يثبت الخيار قال الرافعى وقياس قولنا إنه يحتمل ما لزم الأب وجوبهما لأنهما يلزمان الأب مع اعساره [قوله التسرى] هو مأخوذ من السر وأصله التسرر وهو الوطء لأنه يكون سرا [قوله أو فسخته] حكم هذا يفهم بالأولى [قوله فاقد مهر] المعتبر فقد ما يتمكن به من الاستمتاع ولو ثمن سرية [قول المتن اذا ظهرت الحاجة] عبارة الرافعى اذا أظهر حاجته وهى أحسن

الكافر يجب اعفافه فى الأصح بخلاف الرقيق (ويحرم عليه وطء أمة ولده) لأنها ليست بزوجته ولا مملوكته (والمذهب وجوب مهر لاحد) بوطئه لها لأن له فى مال ولده شبهة الاعفاف الذى هو من جنس ما فعله فانتفى عنه بها الحد ووجب عليه لولده المهر وفى قول من الطريق الثانى يجب الحد وعلى هذا ان طاوعته فلا مهر فى أحد الوجهين وان أكرهها وجب المهر ولو قال المصنف والمذهب لاحد ويجب مهر كان أوضح مما قاله فى حكاية الخلاف (فان أحبل) الأب بوطئه (فالولد حر نسيب) للشبهة فان كانت مستولدة الابن لم تصر مستولدة للأب) لأن أم الولد لا تقبل النقل (والا) أى وان لم تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب للشبهة موسرا كان أو معسرا ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق والثانى لا تصير لأنها ليست ملكاله ولا حاجة الى تقدير انتقال الملك فيها اليه (و) الأظهر (أن عليه قيمتها) لصيرورتها مستولدة له (مع مهر) لأنه وجب بالوطء كما تقدم ومقابل الأظهر مبنى على أنها لا تصير (لا قيمة ولد فى الأصح) لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ (ونكاحها) أى ويحرم عليه نكاح أمة ولده لأنها لما له فى مال ولده من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة

(قوله الكافر) أى المعصوم كما تقدم (قوله ويحرم عليه) أى الأب وان علا أو كان رقيقا وطء أمة ولده وان سفل أو كان أنثى وكذا عكسه فيحرم على الولد وان سفل وطء أمة أصله وان علا أو كان أنثى نعم لا ينتقل الملك فيها للولد اذا أحبلها لأنه لا يثبت به استيلاد ولا نسب والولد رقيق ويلزمه المهر مطلقا والحد ان لم يعذر وفارق عدم قطعه بسرقة مال أصله لوجود شبهة النفقة فيه فتأمل (قوله والمذهب وجوب مهر) أى على الأب فى ذمته ان كان حرا أو مكاتبا والا ففى رقبته ومحل وجوبه ان لم تصر أم ولد له مطلقا أو صارت وتأخر الانزال عن مغيب الحشفة ويقبل دعواه عدم تأخره وهو مهر مثل مطلقا كما قاله ابن قاسم عن ابن حجر فى شرحه وتبعه شيخنا الرملى فى شرحه أنه فى البكر مهر بكر وأرش بكارة وقال شيخنا فى البكر مهر ثيب وأرش بكارة وهو مخالف لما سيأتى عنه ولا يسقط بمطاوعتها لأنه لشبهة قال شيخنا ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة أى ما لم يؤد كما سيأتى (قوله لاحد) أى لا يجب على الأب حد بوطئه أمة فرعه وان كان الأب كافرا أو رقيقا أو كانت مستولدة للولد لكنه يعزر لحق الله ان علم التحريم ولا قيمة لها على الأب لضعف ملك الولد ويحرم وطؤها على الابن مطلقا وكذا على الأب ان كانت موطوءة للابن قبله (قوله بوطئه) ولو فى الدبر خلافا لابن حجر (قوله لأن له الخ) يفيد أن الكلام فى ولد النسب (قوله شبهة الاعفاف) أى فى الجملة (قوله ولو قال المصنف الخ) فيه نظر لأن المذهب مسلط على المنفى والمثبت معا تقدم أو تأخر فان أراد أنه لا يتسلط على وجوب المهر إذا تأخر فلا دليل عليه مع أنه يلزم القطع بوجوبه وليس كذلك على أن عادة الشارح صحة التعبير بالمذهب فى خلاف مبنى على خلاف آخر وأنه قد يغلب إحدى المسئلتين على الأخرى فى جمعهما تحت خلاف إحداهما فتأمل (قوله فان أحبل الأب أمة فرعه فالولد حر) أى ينعقد الولد كله حرا وان كان الأب رقيقا إلا فى أمة مشتركة فقدر حصة الابن منه حر ويسرى لباقيه (قوله أنها تصير مستولدة للأب) ان كان حرا ولو مكاتبة أو مزوجة أو موصى بها أو مسلمة وهو كافر أو مرهونة وهو موسر (قوله فيها) أو فيما ملكه منها ويسرى (قوله وأن عليه قيمتها) ويصدق فى قدرها ويعتبر آخر وطء يمكن كون الحمل منه ان تكرر ويعلم بالوضع (قوله لانتقال الملك) فان لم ينتقل لرق الأب مثلا وجب قيمة الولد فقط كما مر (قوله مع مهر) على ما تقدم فيه من الخلاف (قوله ويحرم على الأب الخ) أى لا يصح أن يتزوج الأب الحر أمة ولده من النسب بخلاف عكسه فللولد أن يتزوج أمة أصله التى لم يطأها أصله ولا يثبت به استيلاد ولا حرية ولد وللأب الرقيق ولو مبعضا ومكاتبا تزويج أمة ولده ولا يثبت به أيضا استيلاد ولا حرية ولد وان ثبت استيلاد المبعض لأمة نفسه دون المكاتب وكذا

لاقتضاء الأولى التوقف على ظهورها لنا بالقرائن [قول المتن ويحرم عليه] أى بالاجماع [قول المتن أمة ولده] أى وان نزل وكذا حكم ثبوت الاستيلاد وغيره كما سيأتى هذا حاصل ما فى الزركشى [قول المتن وجوب مهر] يجب أيضا أرش البكارة [قوله لاحد] أى ولو كانت مستولدة الابن ولو كان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك [قوله فى أحد الوجهين] كأنه عرفهما اشارة الى أنهما الوجهان فى وطء أمة الغير المطاوعة [قوله ويجب مهر] معنى كلام الشارح رحمه الله أن المتن لو قال هذا كان المذهب معبرا به عن الطريق القاطعة ووجوبه مفرعا عليها وأما عدم وجوب المهر فمن تفاريع طريقة الخلاف [قوله فالولد حر] أى ولو كان الاب رقيقا كما نقله الشيخان عن القفال خلافا للقاضى [قوله موسرا كان أو معسرا] مسلما كان أو كافرا ولو كانت الأمة مسلمة وتدخل فى ملكه قهرا كالارث [قوله قبيل العلوق] أو معه [قوله لأنه وجب بالوطء] هذا محله اذا تأخر الانزال عن دخول الحشفة كما هو الغالب [قول المتن ونكاحها] أى إذا كان حرا وهو معطوف على قوله وطء أمة ولده أى ويحرم عليه نكاحها

فى الأصح) لأنه يغتفر فى الدوام لقوته ما لا يغتفر فى الابتداء وليس ملك الولد ملك الوالد فى رفعه النكاح والثانى ينفسخ كما لو ملكها الأب لما له فى مال ولده من شبهة الملك بوجوب الاعفاف وغيره وقوله الذى لا تحل له الأمة لا مفهوم له فانه إذا حلت له لم ينفسخ النكاح أيضا من باب أولى وإنما فرض عدم الحل صاحب الوجه الثانى ليقرّ به من الصحة (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لما له فى ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح فى الأصح) كما لو ملكها السيد لما ذكر والثانى يلحقه بملك الولد زوجة أبيه ودفع بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأب بمال الابن

﴿فصل : السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة فى الجديد﴾ والقديم يضمنهما (وهما فى كسبه بعد النكاح المعتاد) كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة (والنادر) كالحاصل بالهبة والوصية أما بالكسب قبل النكاح فيختص به السيد (فان كان مأذونا له فى تجارة ففيما بيده من ربح)

للأب من الرضاع نكاح أمة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر (قوله فلو ملك) الولد زوجة والده حرا أو رقيقا (قوله حين الملك) كأن طرأ يساره (قوله لم ينفسخ النكاح) فولده رقيق ولا يعتق على المشترى لأنه أخوه (قوله من باب أولى) فهو مقطوع به كما فى شرح شيخنا (قوله ليقرّ به من الصحة) أى صحة التوجيه المذكور فيه (قوله وليس له نكاح أمة مكاتبه) ولو كتابة صحيحة (قوله فان ملك مكاتب) كتابة صحيحة أو فاسدة (قوله زوجة سيده انفسخ النكاح) وخرج بزوجة سيده ملكه لأصل سيده وفرع سيده فلا يعتقان على سيده وخرج أيضا جزء سيده كأن كاتب مبعض رقيقا فاشترى بعض سيده الرقيق فلا يعتق عليه وخرج جزء نفسه كأن اشترى مكاتب جزء نفسه من سيده فلا يعتق عليه كما لو اشترى أصله أو فرعه ويقال فى هذه اجتمعت الملكية والبعضية فى ملك شخص واحد ولم يعتق عليه .

﴿فصل : فى نكاح الرقيق الذكر والأنثى﴾ وهو من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله (قوله السيد) أى المالك لرقبة العبد ومنفعته فان اختلف كموصى بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة فى الأكساب النادرة وإذن الموصى له فى الأكساب المعتادة ولا يدخل باذن أحدهما ما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجعه (قوله باذنه) متعلق بيضمن بعده وليس الاذن سببا لنفى الضمان كما قد يتوهم ويصدق السيد فى عدم الاذن إن أنكره (قوله لا يضمن) وان شرطهما فى العقد أو ضمنهما إلا بعد وجوبهما والمراد بالنفقة جميع المؤن (قوله وهما فى كسبه) أى مع كونهما فى ذمته فله ولزوجته الدعوى على السيد بتخليته لكسبهما (قوله بعد النكاح) الأولى بعد وجوبهما وهو فى المهر الحال بالعقد وفى المؤجل بحلوله وفى النفقة ونحوها بالتمكين ويقدم منه النفقة على المهر كل يوم ولا يدخر للمؤجل شىء نعم يقدم مهر حالّ توقف التسليم عليه (قوله قبل النكاح) ولو بعد الاذن يفارق صرف الكسب فى الضمان بعد الاذن لثبوت المضمون قبله وقد ذكر فى المنهج هذا الفرق هنا وفى باب الضمان نعم لو زوّج أمته بعبده وجبت مؤنتهما عليه من حيث الملكية .

[قوله لم ينفسخ] أى والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لأنه يطؤها بجهة النكاح ولا نظر للشبهة [قوله لا مفهوم له الخ] كلامه كما ترى يقتضى جريان الوجه الثانى إذا كانت تحل له وهو ظاهر فى الأب الحرّ بخلاف الأب الرقيق فانه يجوز له ابتداء نكاح أمة ولده فينبغى الجزم بعدم تأثير طريان ملك ولده لها والله أعلم ثم رأيت الزركشى نفاه وادعى أن التقييد فى المتن لافادة القطع فى هذه .

﴿فصل السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن الخ﴾ يوهم أن انتفاء الضمان تسبب عن الاذن وليس مرادا قال الامام حقيقة الخلاف أن الأثر ينحصر فى الكسب أو يعم أموال السيد وليس ضمان حقيقة لأن قدر النفقة مجهول انتهى قلت ولأنه لم يجب بعد ثم عن القول بالضمان الصحيح فى الشرح الصغير أن الوجوب لاقى العبد ثم تحمله السيد عنه حتى لو أبرئ العبد برئ السيد ويطالبان بخلافه على مقابل الصحيح وقول المتن وهما فى كسبه الخ قال الزركشى الظاهر أنه مفرع على القولين انتهى . أقول كيف يكون ذلك وقد قال المتن بعد النكاح مع ما سلف عن إمام الحرمين فى أن معنى القديم التعلق بسائر أموال السيد [قول المتن فى الجديد] لأنه لم يلتزم شيئا والقديم يقول التزمهما ضمنا [قوله والقديم يضمنهما] القولان جاريان فى كل دين أذن له فى الجملة كالضمان ونحوه [قول المتن وهما فى كسبه] وذلك لأن الاذن فيه إذن فى لوازمه وكيفية الصرف البداءة بالنفقة وما فضل للمهر قاله الرافعى [قول المتن بعد النكاح] خرج الذى قبله ولو بعد الاذن بخلاف نظير ذلك من الاذن فى الضمان والفرق لأنه

[قوله

لأنه كسبه سواء حصل قبل النكاح أم بعده (وكذا رأس مال فى الأصح) كدين التجارة والثانى لا كسائر أموال السيد (وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) فى التجارة (ففى ذمته) كالقرض المزومه برضا مستحقه (وفى قول على السيد) لأن الاذن فى النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنه (وله المسافرة به و يفوت الاستمتاع) بالزوجة عليه لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه (واذا لم يسافر) به (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) لأنه محله (و يستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة و إلافيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل) لمدة الاستخدام (و) من (كل المهر والنفقة) لمدة الاستخدام لأنه أتلف منفعته باستخدامه مع اذنه فى النكاح المقتضى لتعلقهما بكسبه ولو خلاه للكسب وكسب أكثر منهما فله أخذ الزيادة أو أقل لم يلزمه الاتمام (وقيل يلزمه المهر والنفقة) وان كانا أكثر من أجرة المثل لأنه لو خلاه للكسب تلك المدة لربما كسب مايفى بهما (ولو نكح فاسدا) بأن نكح من غير اذن السيد أو باذنه وخالفه فيما أذن له فيه (ووطئ) فيه قبل أن يفرق بينهما (فهر مثل) يجب (فى ذمته) المزومه برضا مستحقه كالقرض الذى أتلفه (وفى قول فى رقبته) كغير الوطء من الاتلافات (واذا زوج) السيد (أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا) لأنه يملك منفعتى استخدامها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفيها فى النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والاستمتاع (ولا نفقة على الزوج حيئذ) أى حين استخدامها (فى الأصح) لانتفاء التسليم والتمكين التام والثانى يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا (ولو أخلى) السيد (فى داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه) ذلك (فى الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك

(قوله لأنه كسبه) يفيد تعلقهما بما في يده ولو قبل الاذن فى النكاح (قوله ففى ذمته) وله فسخ النكاح ان جهلت حاله كما مر (قوله وفى قول) هو مكرر ان كان قديما ومخالف لما سبق ان كان جديدا (قوله وله المسافرة به) ان لم يتعلق به حق كرهن أو اجارة أو كتابة وله استصحاب زوجته وعلى السيد تخليته معها على العادة وأجرتها لسيدها فى كسبه وإذا امتنعت بعد طلبه ولو بمنع سيدها فناشزة (قوله ليلا) أى أو نهارا على العادة فى الراحة وعدم الخدمة (قوله ان تكفل) وهو موسر أو أداها ولو معسرا واعتبر شيخنا الأداء مطلقا (قوله فيخليه) وحيئذ يؤجر نفسه يوما فيوما فرعا احتاج السيد لخدمته وفى شرح البهجة الجواز مطلقا و يمنع السيد عنه مدة الاجارة (قوله وان استخدمه) ولو نهارا فقط اذ لايلزم السيد أجرة الليل وان استخدمه فيه قاله الماوردى وحبسه كاستخدامه (قوله فى كل المهر) أى الحال منه والنفقة فيهما مقابلان للأجرة (قوله لمدة) متعلق بالنفقة (قوله لأنه أتلف الخ) أى شأنه ذلك ولو فى مستقبل (قوله وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا وقيل يلزمه أجرة المثل مطلقا كالو استخدمه أجنبى وفرق المنهج بأن سبق الاذن من السيد أوجب التزامه فراجعه (قوله فاسدا) أى بغير اذن فيه و إلا فكالصحيح فراجعه (قوله المزومه الخ) يفيد أن ذلك فيمن يعتبر رضاها و إلا كنائمة ومجنونة وصغيرة ومكرهة ومحجورة سفه وأمة لم يأذن سيدها فيتعلق برقبتها (قوله استخدامها) أى ان كان فيها خدمة وليست مكاتبة ولا مبعضة و إلا فلا يمنعها من الزوج نعم المبعضة فى نوبة سيدها كالقنة لكن فى شرح شيخنا منع تسليم المكاتبة للزوج ان أدى الى فوات النجوم (قوله لأنه محل الاستراحة) يفيد أن تسليمها للزوج وقت عدم شغله و يقدم به ولو رقيقا على سيدها لو عارضه لأنه المفوت على نفسه ولا يرد سفره بها لأنه ليس منعا من سيدها ولا يأتى هذا التعارض فى العبد وإن ذكره فيه العلامة العبادى عن شيخنا الرملى فتأمله (قوله ولا نفقة على الزوج الخ) أى وان فوت على السيد خدمتها ولو بنحو حبس لكن يلزمه أجرة مثل مافوته للسيد لأنه غاصب ولا شئ على السيد اذا استخدمها ليلا أو نهارا (قوله فى داره) أى مثلا (قوله لم يلزمه) نعم لو كان الزوج ولدا للسيد وخشى

[قوله سواء الخ] الظاهر أن مثل ذلك أكسابه بغير التجارة التى بعد الاذن ولو قبل النكاح [قول المتن ففى ذمته] لو جهلت الحال ثبت لها الفسخ قاله الزركشى [قول المتن وفى قول على السيد] قال الزركشى الظاهر أنهما القولان الأولان يعنى الجديد ومقابله انتهى [قول المتن له المسافرة به الخ] أى بشرط أن يتكفل المهر والنفقة كما فى الاستخدام قاله الزركشى وتعبير المصنف يوهم أن العبد ليس له استصحابها وليس كذلك فلو فعل وجب على السيد تخليته لها ليلا [قوله ان تكفل] المراد من ذلك الالتزام والأداء لا حقيقة الضمان قال الزركشى فلو كان معسرا فالمتجه أن التزامه لايفيد [قوله لمدة الاستخدام] لو استخدمه ليلا ونهارا قال الماوردى اعتبر مدة النهار فقط [قوله وخالفه] لو عين له مهرا فزاد عليه صح وتثبت الزيادة فى ذمته ولو أذن له فى نكاح فاسد تعلق بكسبه

فلا نفقة عليه والثانى يلزمه ذلك لتدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة (وللسيد السفر بها) لأنه مالك رقبتها فيقدم على مالك الاستمتاع (وللزوج صحبتها) فى السفر ليستمتع بها ليلا وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا نفقة عليه ولا يلزمه تسليم المهر ان لم يدخل بها فان سلمه فله أن يسترده بخلاف ما اذا دخل بها (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته (وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبى أو ماتت فلا) يسقط المهر قبل الدخول (كما لو هلكتا بعد دخول) وما ذكر فى قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق فى قتل السيد أمته والفرق أن الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الأمة وللأصحاب فى المسئلتين طريقان أشهرهما فى كل قولان بالنقل والتخريج أرجحهما المنصوص فيهما والطريق الثانى القطع بالمنصوص فيهما وفى وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر لأنها ليست المستحقة له وفى وجه أن قتل الأجنبى لها أو موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على أن السيد يزوج بالملك (ولو باع مزوّجة) قبل الدخول أو بعده (فالمهر) المسمى (للبائع) لأنه وجب بالعقد الواقع فى ملكه (فان طلقت) بعد البيع (قبل دخول فنصفه) الواجب (له) المذكور (ولو زوّج أمته بعبده لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته وقيل يجب ثم يسقط فيسمى حتى لا يعرى النكاح عن المهر

(كتاب

عليه نحو جور لزمه (قوله فلا نفقة) لانتفاء التمكين التام (قوله وللسيد) أى لا للزوج بغير اذن السيد (قوله السفر بها) وان لم يرض الزوج ولا يحرم عليه الخلوة بها لأنها تبعه كالمحرم نعم ان تعلق بها حق لم يسافر بها بغير اذن صاحب الحق كما مر فى العبد (قوله ليستمتع بها ليلا) أى وقت الراحة كما مر وفى لزومه ما مر (قوله واذا لم يسافر) أو سافر ولم تسلم له ليلا ونهارا كما فى الحضر (قوله أن السيد لو قتلها) ولو مع غيره أو قتل زوجها كذلك سقط كل المهر تغليبا لجانب السيد وقال الخطيب فى صورة الاشتراك بسقوط ما يقابل السيد وفعلها مع واحد يسقط النصف توزيعا عليهما (قوله أو قتلت نفسها) أو زوجها كما مر ولو مع غيرها سقط كل المهر أيضا وفيه ما مر (قوله وأن الحرة لو قتلت نفسها) لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلت زوجها فيسقط المهر قبل الدخول كما فى الأمة فى هذه (قوله أو قتل الأمة) أى أو الحرة (قوله أجنبى) ومنه زوجها لم يسقط كما لو هلكتا بقتل أو غيره (تنبيه) شمل القتل فى كلام المصنف العمد والخطأ ولو بسبب أو بشرط وهو كذلك ودخل فى الأمة المبعضة وهو الذى اعتمده شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط (قوله فى المسئلتين) فالتعبير عنه بالمذهب فى غيرهما تغليبا لهما (قوله أرجحهما المنصوص فيهما) ولعله المعبر عنه بالمذهب لأنه الراجح من الطريق الراجح (قوله وفى وجه) هذا وما بعده هما المقابلان للمذهب قال شيخ شيخنا عميرة وهو فى الأولى قول و بقى مما ذكر موت الحرة ولم يذكر له الشارح مقابلا (قوله ولو باع) ومثله العتق (قوله المسمى) قيد به لصحة اطلاق المصنف لأن بدله وهو مهر المثل ان وجب بتسمية فاسدة فكذلك أو بفرض أو وطء فى مفوّضة أو نكاح فاسد أو موت فان وجد ذلك قبل البيع أو العتق فللبائع أو بعده فللمشترى أو لها. والحاصل أن يقال المهر لمن وجب فى ملكه وهى بالعتق ملكت نفسها (قوله ولو زوّج أمته بعبده) أى ولا كتابة فيهما أو فى أحدهما و إلا وجب المهر و يجب فى المبعض بقسطه وخرج عبد غيره فيجب ولا يسقط بملك سيدها له بعد ولو شرط فى العقد أن أولادهما بين السيدين بطل الشرط فقط والأولاد لمالك الأم (قوله لم يجب مهر) وان ذكر أو دخل بها بعد العتق قال شيخنا ولا يسن ذكره فى العقد خلافا لبعضهم وكلام الشارح ظاهر فى عدم سنه (قوله فيسمى) أى ندبا على

[قوله فله أن يسترده] أى فى مسئلة سفر السيد بها أما اذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد نبه عليه فى شرح الارشاد [قوله بخلاف ما اذا دخل بها] يرجع لكل من قوله ولا يلزمه تسليم المهر وقوله وان سلمه فله أن يسترده [قوله لو قتلت نفسها] أى أما لو قتلها أجنبى أو الزوج أو ماتت قبل الدخول فان المهر لا يسقط بلا خلاف [قوله قبل الدخول] هو مستفاد من قول المتن بعد دخول وانما قيد بذلك وان اتحد الحكم لمكان الخلاف فى الأول دون الثانى [قوله فى قتل السيد أمته] زاد الزركشى أنه يصدق أيضا فى قتلها نفسها وجعل ذلك مثل قتل السيد فى اجراء الطريقين . أقول ماذكره من أن فيها نصا مسلم لكنه مفرع على القول بالسقوط فى قتل السيد وماذكره من جريان الطريقين فيها ممنوع يعرف ذلك بمراجعة الرافعى فالحق ما سلكه الشارح من أن فيها قولا ووجها والله أعلم [قوله والفرق الخ] فرق أيضا بأن الغرض من الحرة الوصلة وقد وجدت بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء بدليل اشتراط خوف العنت ولم يحصل المقصود فرجع الى المهر [قوله فلا حاجة الى تسميته] أى ولا تستحب أيضا [قوله وقيل يجب ثم يسقط] زيفه الامام بأن المقتضى لسقوطه دواما مقترن بالعقد

هذا القول كما سيأتي (قوله لأن عروه) أي خلو العقد عنه أي عن المهر أي عن ذكره ووجوبه أخذا مما قبله

(فروع) قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا أو تنكحيني فقبلت فورا أو قالت له أعتقني على أن أنكحك فأعتقها فورا عتقت ولزمها قيمتها وقت الاعتاق ولا يلزمها الوفاء بالنكاح ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك على أن أنكحك ابنتي فأعتقه عتق ولزم القائل القيمة لا الوفاء بالنكاح أيضا ولو قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني عتق وان لم يقبل ولا قيمة ولا نكاح ولا يلزمه الوفاء به ولو قال لأمته ان كان في علم الله أن أنكحك بعد عتقك فأنت حرة فلا عتق ولا نكاح للدور ولو جعل عتق صغيرة أو مجنونة صداقا لها عتقت ولا يلزمها قيمة ولا وفاء بالنكاح والله تعالى أعلم.

(كتاب الصداق)

من الصدق لدلالته على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها عوض وقيل تكرمة للزوج والمخاطب به في الآية الأزواج وقيل الأولياء لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأة لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به فالمهر ليس له مقابل ويندب كونه من الفضة وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضمتين في الكثرة (قوله هو المهر) وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره (قوله صدقة بفتح أوله وضم ثانيه) أي على الأفصح ويجوز في ثانيه الفتح والكسر والسكون ويجوز ضم أوله مع ضم ثانيه أو سكونه فهي ست لغات وذكر الشارح هذا لأجل الدليل المذكور وذكر لفظ المهر لذكر المصنف له فيما سيأتي وله أسماء أخرى وأوصل بعضهم أسماءه الى أحد عشر ونظمها بقوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها ففرد وعشر عد ذاك موافق

وزاد بعضهم عطية أيضا وتقدم أنه صدقة أيضا فجملتها ثلاثة عشر اسما وقد نظمتها بقولي :

أسماء مهر مع ثلاث عشر مهر صداق طول خرس أجر
عطية حبا علائق نحلة فريضة نكاح صدقة عقر

وعلى كل فهو ما وجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر فلا يجب باستدخال المرأة مني زوجها أو غيره ولو في القبل ولا نحو خلوة ولا في نحو رتقاء كما يأتي ومقتضى ما ذكر أن وطء الأجنبية في دبرها يوجب المهر ولعله يفارق الذكر بأنه ليس محلا للوطء كالبهيمة أو يخص الوطء في الدبر لكونه في الزوجة وهو الوجه نظرا لوجود العقد فيها فراجعه (فرع) يسن أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع لها شيئا من صداقها وهو ظاهر في المهر الحال ويحتمل شموله أيضا المؤجل اذ لا مانع من التعجيل (قوله وغيره) أي ما ذكر من الدليل وقيل عطف على صدقة للاشارة الى بقية أسمائه المذكورة (قوله يسن) في غير تزويج أمته بعبده كما مر وقد يجب لمصلحة كرشيدة رضيت لمحجور بدون مهر المثل أو رشيد رضي لمحجورة بأكثر منه (قوله ويجوز) أي مع الكراهة وقد يحرم ذكره كولي مجنون محتاج الى النكاح ولم يجد وليه الا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعد فيه وان كان لو ذكره لغا كما تقدم (قوله اجماعا) فهو صارف للوجوب المفهوم من الحديث المذكور المحمول على عقده صلى الله

لأن عروه عنه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم

(كتاب الصداق)

هو المهر ويقال فيه صدقة بفتح أوله وضم ثانيه والأصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وغيره (يسن تسميته في العقد) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه (ويجوز اخلاؤه منه) اجماعا

(كتاب الصداق)

هل الصداق عوض أو تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي والمستحب أن يكون من الفضة قاله الزركشي [قوله اخلاؤه منه] أي من غير ذكره اجماعا ولقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية كالنفل الروضة ولم يكن ركنا كالمبيع لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما

(وماصح مبيعا صح صداقا) قل أو كثر فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول فسدت التسمية ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها وأن لا يزاد على خمسمائة درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه رواه مسلم عن عائشة (واذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) كالمبيع في يد البائع (وفي قول ضمان يد) كالمستام (فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع بخلافه على الثاني (ولو تلف في يده) بآفة (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف بخلافه على الثاني فلا ينفسخ ويجب مثل التالف ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما وهي أقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك وقيل قيمته يوم التلف لعدم التعدي فيه وقيل قيمته يوم الاصداق وقيل الأقل من قيمة يوم الاصداق الى يوم التلف (وان أتلفته) الزوجة (فقابضة) لحقها على القولين وفيما اذا أتلف المشتري المبيع قبل القبض وجه أنه لا يكون قابضا له بل يغرم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قاله الشيخان أن تغرم الزوجة الصداق وتأخذ مهر المثل (وان أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول ومثل الصداق أو قيمته على الثاني ويأخذ الزوج الغرم من المتلف (والا) أي وان لم تفسخ الصداق (غرمت المتلف) المثل أو القيمة وليس لها مطالبة الزوج على الأول ولها مطالبته بالغرم على الثاني ويرجع هو على المتلف انفسخ

ومقابل المذهب أنها لا تتخير ويكون الحكم كما لو تلف بآفة وبحث الرافعي فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين فقال وتبعه المصنف يجوز أن يقال انما ثبت لها الخيار على قول ضمان العقد فأما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها الا طلب المثل أو القيمة كما اذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير (وان أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة (وقيل كأجنبي) أي كاتلافه وقد تقدم حكمهما (ولو أصدق عبدين فتلف عبد

عليه وسلم لتبره بخلاف عقده لنفسه كما في الواهبة نفسها (قوله وماصح مبيعا) الأولى ثمنا لأن الزوج مشتر ومشى عليه في المنهج ولعل المصنف لاحظ أنه مشبه بالمبيع في الأحكام المذكورة فتأمل (قوله صح صداقا) أي في نفسه وان امتنع لعارض كجعل أصل صغيرة صداقا لها أو أم ولد صداقا له كأن أولدها بنكاح ثم ملكها لأنه يلزم دخول كل منهما في ملك الصغير فيعتق عليه (تنبيه) يندب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وأن لا يزيد على خمسمائة درهم صداق بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم غير أم حبيبة (قوله لا يتمول) ومثله ما لا يقابل بمال كحق شفعة وحد قذف (قوله لأزواجه) وبناته أيضا (قوله عينا) ليست قيدا الا المناسبة المذكور بعدها (قوله فتلفت) لو أسقطه كان أولى لأن كونها ضمان عقد لا يتقيد بتلفها (قوله ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل (قوله ضمان يد) وهو ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله كالمستام) أي من حيث الضمان وان اختلف المضمون به كقول شيخنا الرملي ان المستام يضمن بقيمة يوم التلف ولو مثليا فيخالف كونها بأقصى القيم فراجعه (قوله ليس لها بيعه) ولا غيره من التصرفات ويصح الاعتياض عنه والتقابل فيه نعم ان كان نحو تعلم صنعة منع فيه الاعتياض لأنه كالمسلم فيه (قوله أتلفته الزوجة) أي الرشيدة ولو جاهلة بأنه المهر مثلا اتلافا مضمنا أما اتلاف غير الرشيدة والاتلاف لنحو صيال أو قصاص فلا لأنه ينفسخ العقد فيه ويلزم غير الرشيدة البدل (قوله أتلفه أجنبي) أي أهل للضمان بغير حق بخلاف الحربي ونحو الصيال (قوله تخيرت) فورا (قوله ومقابل المذهب) لم يقل والطريق الثاني مثلا لأنه ليس في المسئلة طرق ولا يصح جعل البحث المذكور طريقا فتأمل (قوله وان أتلفه الزوج) ولو غير أهل أو بحق فكتلفه بالآفة (قوله فتلف) أي تلفا لا ضمان فيه

الركن [قوله وماصح مبيعا] قد يدعى شموله للمنافع لأن الاجارة بيع منافع نعم يرد الدين على غيرها فانه يصح بيعه ممن هو عليه ولا يصح جعله صداقا وكذا القود عليها أو على عبدها يصح جعله صداقا ولا يصح بيعه وكل ذلك لأمر خارج فلا إيراد [قوله واذا أصدق عينا] مثلها المنفعة [قوله كالمستام] أي بدليل أنه لا ينفسخ النكاح بتلفه ووجه الأول أنه مملوك بعقد معاوضة كالمبيع [قوله فعلى الأول] فرع القاضي حسين صحة الاقالة في الصداق على القولين فيصح على الأول دون الثاني [قوله ليس له بيعه] لو كان دينا صح الاعتياض عنه فلو قال بيعها لسلم من ايراد ذلك عليه [قوله وجب مهر مثل] أي ولو طلبته منه قبل ذلك فامتنع وانما وجب مهر المثل لأن البضع بالعقد كالتالف وعوض البضع مهر المثل [قوله وقيل قيمته يوم الاصداق] قال الرافعي لأنها التي تناولها العقد فان فرضت زيادة وجب أن لا يضمنها لأنه غير متعد [قوله فقابضة] هو شامل للجاهلة [قوله وقياسه الخ] قال ابن الرفعة أنى يتجه ذلك على قول ضمان العقد [قوله تخيرت على المذهب] أي على القولين وسيأتي بحث الشيخين في ذلك [قوله ومثل الصداق الخ] قضية صنيعه أنها لا تطالب المتلف وهو ظاهر [قوله وبحث الرافعي] كأن وجه التعبير بالمذهب النظر لهذا البحث [قوله فيما ذكر الخ] راجع لقول المتن تخيرت على المذهب [قوله فتلف عبد] أي بآفة بدليل قوله

قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لافى الباقى على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار) فيه (فان فسخت فمهر مثل والاحصة التالف منه) هذا كله على القول الأول وعلى الثانى لاينفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت الى قيمة العبدين وان أجازت الباقى رجعت الى قيمة التالف (ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد ونسيانه الحرفة (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخت فمهر مثل والافلاشئ) لها كما اذا رضى المشترى بعيب المبيع هذا كله على

القول الأول وعلى الثانى ان فسخت رجعت الى بدل الصداق من مثله أو قيمته وان أجازت فلها أرش العيب ومقابل المذهب انها لاتتخير فيكون لها أرش العيب كما لو أجازت وان لم يصرح به الشيخان (والمنافع الفائتة فى يد الزوج لايضمنها وان طلبت التسليم فامتنع ضمن ضمان العقد) بخلافه على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لاضمان على القولين (وكذا التى استوفاها بركوب ونحوه) كلبس واستخدام لايضمنها (على المذهب) نظرا مع البناء على ضمان العقد الى أن اتلافه كالتلف بآفة ومقابل المذهب أنه يضمنها بأجرة المثل نظرا مع البناء المذكور الى أن اتلافه كاتلاف الأجنبى أو بناء على ضمان اليد واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان فى المسئلتين للتعدى بالامتناع فى الأولى وبالاستيفاء فى الثانية وليس كاتلاف عين الصداق لأن لها به حق الفسخ والرجوع الى مهر المثل (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لاالمؤجل) لرضاها بالتأجيل (فلو حل قبل التسليم فلاحبس فى الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول والثانى ينظر الى حلوله ويلحقه بالحال ابتداء (ولو قال كل) من الزوجين الآخر (لاأسلم حتى تسلم ففى قول يجبر هو) على تسليم الصداق أولا هونها لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع (وفى قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه) لاستوائهما فى ثبوت الحق لكل منهما على الآخر (والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت أعطاها العدل) قال الامام

(قوله ولو تعيب) بغيرها ولو أجنبيا أسالوعيبته فهى قابضة لماعيبته فلاخيار على مامر فى التلف (قوله تخيرت) على القولين كما يعلم من الشرح (قوله فمهر مثل) أو يطالب الزوج الأجنبى فى صورته بالأرش (قوله فلاشئ لها) أى على الزوج مطلقا ولها مطالبة الأجنبى فى صورته بالأرش (قوله ومقابل المذهب) فيه مامر لأنه ليس له مقابل على قول ضمان العقد كما فى الروضة (قوله وان لم يصرح به) أى بالارش (قوله واستشكل الخ) وأجيب بضعف ملكها باحتمال عوده اليها (تنبيه) دخل فى المنافع وطء الأمة المصدقة فلامهر به ولاحد ولا استيلاد لو حبلت قاله شيخنا وخرج بالمنافع الزوائد فهى لها وان فسخت (قوله لأن لها به) أى بالاتلاف حق الفسخ بناء على أن اتلافه كأجنبى كما يعلم من كلامه (قوله ولها حبس نفسها) وكذا لوليها فى المحجورة ولسيدها فى الأمة ولو مكاتبة (قوله لتقبض المهر) أى المملوك لها بالعقد والافليس لها الحبس كما لو زوج أم ولده ثم مات لأنه ملك الوارث أو أعتقها لأنه ملكه أو زوج أمته ثم باعها لأنه ملك للبائع أو أعتقها ثم أوصى لها به لأنها ملكته عن غير النكاح وعلى الثالثة يحمل مافى المنهج بجعل الضمير عائدا الى الأمة لابقيد كونها أم ولد فلاحاجة لقول بعضهم أو باعها وصححناه فى بعض الصور وبفرضه لاحاجة له لامكان حمله على بيعها من نفسها فتأمل (قوله لاالمؤجل) قال شيخنا ومثله تعليم نحو قرآن وهو الأخير من قولى شيخنا الرملى بعد أن قال فيما نقل عنه أنه يفسخ العقد ويرجع لمهر المثل وتحبس نفسها له كالحال (قوله فى الأصح) هو المعتمد (قوله حتى تسلم) أى تسلم الزوجة نفسها له ويسلم الزوج الصداق لها سواء المعين ومافى الذمة وفارق البيع بفوات البضع هنا (قوله والأظهر يجبران) وهو المعتمد (قوله عدل) وهو نائب عن

انفسخ الصداق أما لو أتلفته فقابضة لحصته أو أتلفه أجنبى فانه لاينفسخ ويتخير بين فسخ الصداق وعدمه على القولين مما خلافا لبحث الشيخين كما سلف نظيره فى اتلاف الكل مع تفريعه السابق [قوله قبل قبضه] أى سواء قبض غير التالف أم لا لكنه اذا قبض يكون الأمر أولى بعدم الانفساخ سواء تلف المقبوض أو بقى هذا ماقالوه فى البيع والظاهر جريانه هنا [قوله من خلاف تفريق الصفقة] هو طريقتان احداهما قاطعة بعدم الانفساخ فيه والثانية حاكية لقولين والمرجح طريقة القطع [قوله فيه] راجع لقول المتن لافى الباقى [قوله وعلى الثانى ان فسخت الخ] مقتضى هذا أن الخيار على القولين [قوله ومقابل المذهب الخ] ظاهره أن هذا المقابل جار على القولين وهو ممنوع ففى الرافعى وأما نقصان الصفة كعمى العبد وشلله فللمرأة الخيار وعن ابن الوكيل لاخيار على قول ضمان الغصب والمذهب الأول اه قلت وقد يجاب بأنه مراد الشارح بدليل قوله كما لو أجازت فانه يعين قول الغصب [قوله وان لم يصرح به] الضمير فيه فراجعه لقوله فيكون لها [قوله لايضمنها] أى كنظيره فى البيع وان امتنع البائع من التسليم [قوله واستشكل بعضهم الخ] الاشكال قوى لأن الجناية على المنافع وهى حادثة لاعلى عين الصداق وانما جعلت جناية البائع ومثله الزوج على العين كالآفة لئلا يتوالى على العين ضمانات ولا كذلك المنافع اذ هى بمنزلة الزوائد الحادثة

وان لم يأتها الزوج قال فاوهم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالصداق على الأقوال كلها (فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم) الصداق و يكون الحكم كما قبل التمكين (وان وطئ فلا) أى فليس لها أن تمتنع وفيه وجه نعم لو وطئها مكرهة فلها الامتناع وقيل لا لأن البضع بالوطء كالتالف (ولو بادر فسلم) الصداق (فلتمكن) أى يلزمها ذلك اذا طلبه (فان منعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) أولا لأن الاجبار مشروط بالتمكين فان قلنا لا يجبر فليس له أن يسترد لتبرعه بالمبادرة وقيل له الاسترداد لعدم دخول الغرض (ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كاستحداد (أمهلت ما يراه قاض) كيوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) وهذا الامهال واجب وقيل مستحب (لا لينقطع حيض) لأن مدته قد تطول و يتأتى الاستمتاع كله معه بغير الوطء (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) لتضررهما به وان قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفى بذلك كما قاله فى البسيط (و يستقر المهر بوطء وان حرم كحائض) لاستيفاء مقابله (و بموت أحدهما) لانتهاء العقد به و يستثنى من ذلك ما تقدم أن الأمة اذا قتلت نفسها أو قتلها السيد يسقط مهرها ونبه الجيلى على أنه لا يستقر بالموت فى النكاح الفاسد (لا بخلوة فى الجديد) والقديم يستقر بها لأنها مظنة الوطء وان لم تدعه المرأة ومحله حيث لم يكن [بها مانع حسي] [مهر] كرتق وكذا شرعى كحيض فى أحد الوجهين وعزاه فى الوسيط الى المحققين ولا يستقر بها فى النكاح الفاسد قطعا ﴿فصل: نكحها بخمر أو حر

الشرع لا عنهما ولا عن أحدهما على المعتمد (قوله فالوجه استرداده) وهو المعتمد (قوله فمكنت) من الوطء فى غير نحو الرتقاء ومن الاستمتاع فيها (قوله وان وطئ) أو استمتع كما مر قال شيخنا الرملى والوطء فى الدبر كالقبل ومر ما فيه (قوله مكرهة) أو صغيرة ولو بتسليم الولى لمصلحة أو مجنونة كذلك أو خرج الصداق مستحقا فلها الامتناع بعد ذلك وهل مثله ما لو جهلت أن لها الحبس ومال بعض مشايخنا الى أنه ليس مثله فحرره قال الأذرعى والعبرة بالتسليم فى محل العقد واعتمد شيخنا أن العبرة بمحل الزوج وان بعد عن محل العقد ولها نفقة مدة الامتناع لأن التقصير منه (قوله بلا عذر) ليس قيدا (قوله يجبر) أى وحده على القول المرجوح (قوله فليس له أن يسترد) هو المعتمد (قوله ولو استمهلت) أى الزوجة قال شيخ شيخنا وكذا الزوج (قوله واجب) هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدته (قوله لا لينقطع حيض) فلا تمهل له وان علم أنه يطأ فيه ومثله النفاس والصوم والاحرام والسمن والجهاز ونحوها (قوله ولا تسلم) أى يكره للولى فى الصغيرة ولها فى غيرها ولو ادعى الولى موت الصغيرة لم يقبل الا ببينة (قوله ولا مريضة) وكذا ذات الهزال (قوله حتى يزول) أى بالاطاقة و يصدق فيها اثنان من محارمها أو أربع نسوة وتصدق المريضة بيمينها فى بقاء ألم بعد البرء (قوله لتضررهما به) فهو حرام عليه (قوله وان قال الخ) نعم يجاب ان كان ثقة فى غير الصغيرة (قوله و يستقر المهر) أى يحصل الأمن من سقوطه (قوله بوطء) أى بتغيب حشفة ذكر أو قدرها فى فرج ولو دبرا كما مر و بغير انتشار ولو لصغر أو لم تزل البكارة (قوله و بموت) ولو فى المفوضة أو بالقتل بدليل الاستثناء بعده (قوله ان الأمة الخ) اقتصر على ما ذكره لأنه الذى تقدم وقدمر غيره (قوله ونبه الجيلى الخ) هو المعتمد (قوله لا بخلوة) ولا باستمتاع ولو بنحو ريقه ولا باستدخال منى ولو فى القبل كما مر ولا بما دون الحشفة (قوله ومحله) أى القديم ﴿تنبيه﴾ لو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر لها لأنه لو وجب لكان جزءا منها فيلزم أن تملك بعضها و يلزم منه دخوله فى ملكه قبلها فيصير كأنه نكح ملك نفسه وهو باطل فتأمل ذلك ولو أذن لعبده أن يتزوج بأمة غيره و يجعل رقبته صداقا لها صح النكاح وملكه مالكها فلو طلقها قبل الدخول استمر العبد ملكا لسيدها فان أعتقه قبل الطلاق رجع على سيدها بنصف قيمته وسيأتى ذلك فى فصل التشطير

﴿فصل : فى الصداق الفاسد﴾ وأسبابه كما قال بعضهم ستة عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد

[قوله وان لم يأتها] أى لم يطأها [قوله ولو بادر فسلم الخ] لو سلمها الصداق فسلمت ووطئ ثم خرج مستحقها فهل لها الامتناع محل نظر ﴿تنبيه﴾ محل التسليم منزل الزوج ذكره فى التنبيه لكن حكيا عن الحناطى أنه موضع العقد فاذا عقد ببغداد على امرأة بالكوفة لا نفقة لها قبل التسليم ببغداد [قوله أمهلت ما يراه قاض الخ] الظاهر أن استمهاله مثل استمهالها [قوله ولا تسلم الخ] لو عرضت على الزوج لزمه قبول المريضة دون الصغيرة ولو اختلفا فى امكان الوطء قال الاصطخرى فالقول قول الأب [قوله بوطء] أى وان كان لا يحصل به التحليل فيما يظهر كالصغير الذى لا يتأتى جماعه [قوله لانتهاء العقد] أى وانتهاؤه كاستيفاء المعقود عليه كما فى الاجارة .

﴿فصل﴾ [قوله نكحها بخمر] مثل ذلك السم ونحوه لكن خالفوا ذلك فى الخلع فجعلوه رجعيا اذا كان على دم ونحوه قال الزركشى فليطلب الفرق فان قضيته ما فى الخلع أن يكون هنا كالمفوضة قيل ووقع للرافعى فى باب الخلع التعرض للمسألة وقال ان قضيته فى الخلع أن يكون الحال فى مسئلتنا كما لو سكت عن المهر فيجب

أو مغصوب) كثوب بأن أشار إلى ما ذكر ولم يصفه أو وصفه بما ذكر أو بخلافه كعصير أو رقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا فى الأول والثانى وملكا للزوج فى الثالث (وفى قول قيمته) أى ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا لكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلى يجب مثله والأكثر فيما إذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر وهذا المغصوب (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح فى المملوك فى الأظهر) من قولى تفريق الصفقة (وتتخير) هى بين فسخ الصداق وإبقائه لأن المسمى لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر مثل وفى قول قيمتهما) ويأتى القولان على مقابل الأظهر أيضا ولو قال بدلهما ليشمل المثلى كان أحسن (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة بالسوية بينهما فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفى قول قيمته أو مثله (وفى قول تقنع به) أى بالمملوك لإجازتها (ولو قال زوجتك بنتى وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع فى الأظهر) من قولى جمع الصفقة مختلفى الحكم (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فإن كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج فى نصفه إذا طلق قبل الدخول ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا فى المسألة أبسط مما ذكره فيها فى المناهى من البيع (ولو نكح بألف على أن

وتفريط الولى والمخالفة والدور كما فى جعل الأمة صداقا له كما مر (قوله أو وصفه) عطف على أشار لإفادة أن الإشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب وغيره لما سيأتى أن فى الجمع بين الإشارة والوصف طريقين ولا يصح عطفه على لم يصفه ولا يضر دخولها فى كلامه وهو ظاهر كلام الشارح (قوله بانتفاء كونه مالا) فكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم وفارق عدم وجود العوض وقوع الطلاق رجعيا فى الخلع على الدم بأن عدم العوض هنا موجب للمهر وكذا عدم تفريق الصفقة به فى البيع كما سيأتى آنفا (قوله والخمر عصيرا) كذا قدروه هنا فى تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه فى نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعى اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال فى الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا اعتبر الخل فى البيع لأن لزومه مستقل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمته وقته لأن اعتبار غير وقته يؤدى إلى اعتبار الشىء فى غير وقت صحته وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام (قوله بمملوك ومغصوب) وكالمغصوب الآبق والمرهون وكل غير متمول أو غير مال كالدم فإن كان مع الفاسد صحيح وجب ما يقابله من مهر المثل إلا الدم والحشرات فلا شىء فى مقابلته ولا خيار وإن لم تعلم به وإنما وجب المهر فيه إذا انفرد لأن غايته أن يكون كالعدم كما مر (قوله حصة المغصوب فى صورته) وفى غيره كذلك إلا الدم ونحوه بما مر (قوله بحسب قيمتهما) أى المملوك والمغصوب ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقدمر فى كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك فى البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له (قوله وكذا المهر والبيع) إن كان الثوب لها كما أفادته الإضافة وكان له جواز بيعه بولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مدعجوة والإبطلا ورجع لمهر المثل وصورة الأخيرة أن يقول زوجتك بنتى وملكتك هذه المائة درهم من مالها بهاتين المائتين من الدراهم (قوله فثلث العبد عن الثوب) فإن لم يساو ثمن مثله بطل البيع إن لم تكن أذنت فيه بدونه (قوله وثلثاه صداق) إن كان قدر مهر المثل وإلا بطل إن لم تأذن كذلك ورجع بمهر المثل (قوله يرجع الزوج إلخ) وترجع هى فى الثوب إذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها بعيب العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها إن شاءت (قوله وما ذكره إلخ) جواب

مهر المثل واعترض على الرافعى بأن قضية الخلع جعلها كالمفوضة [قوله أو مغصوب] فى معناه الآبق والمرهون للعجز عن التسليم [قوله وفى قول قيمته] علل ذلك بأن ذكرهما العوض يقتضى أنه قصدهما دون قيمة البضع ولو عبر بالبدل كان أولى والعجب أن الرافعى أنكر على الغزالى فى تعبيره بالقيمة وعبر بها فى المحرر [قوله والحر عصيرا] قد قدروه فى نكاح المشرك بالقيمة عند أهلها وفى تفريق الصفقة بالخل قال الرافعى والاضطراب بما يؤيد الأصح قوة وهو وجوب مهر المثل [قوله والأكثر إلخ] أى فما اقتضاه عموم المتن من ترجيح طريق الخلاف فى هذه الصورة ليس مرادا [قوله وفى قول تقنع به] أى بناء على أن المشترى يقنع ببعض المبيع إذا خرج بعضه مستحقا [قوله وما ذكره المصنف إلخ] دفع لما عساه يتوهم من التكرار وفيه رد على الزركشى حيث قال إن الزائد هنا هو التصوير لا غير ووجه الرد عليه أن قوله ويوزع إلخ لم يسبق

لأبيها أوعلى أن يعطيه ألفافالمذهب فسادالصداق ووجوب مهرالمثل) فى المسئلتين لأنه جعل بعض ماالتزمه فى مقابلة البضع لغيرالزوجة والطريق الثانى فساده فى الأولى دون الثانية كما نص عليه فى مختصرالمزنى لأن لفظ الاعطاء لايقتضى أن يكون المعطى للأب والطريق الثالث فى كل قولان بالنقل والتخريج أحدهما الصحة بالألفين ويلغو ذكر الأب (ولو شرط خيارا فى النكاح بطل النكاح) لأن شأنه اللزوم (أو فى المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) لأنه لكونه العوض فى النكاح لايليق به الخيار ولايسرى فساده الى النكاح لاستقلاله والثانى يصح المهر أيضالأن المقصود منه المال كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى صحتهما يثبت الخيار لهافان أجازت فذاك وان فسخت رجعت الى مهر المثل كما ترجع اليه على قول فساد المهر وقيل لايثبت لها خيار (وسائر الشروط) أى باقيها (أن يوافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها (أولم يتعلق به غرض) كشرط أن لا يأكل الا كذا (لغا) ذكر الشرط لانتفاء فائدته (وصح النكاح والمهروان خالف) مقتضى النكاح (ولم يخل بمقصوده الأصلى كشرط أن لايتزوج عليها أولا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر) أيضالأنهالم ترض بالمسمى الا بشرط أن لايتزوج عليهاولم يرض بالمسمى الا بشرط أن لا نفقة لها (وان أخل بمقصودالنكاح الأصلى (كأن لايطأ أو) أن (يطلق) كما يقع فى نكاح المحلل شرط الطلاق بعدالوطء (بطل النكاح) للاخلال المذكور وفى قول يصح و يلغو الشرط وقيل ان كان الشارط لترك الوطء الزوج صح لأن الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها نعم من لاتحتمل الوطء فى الحال اذا

عن اعتراض عليه (قوله لأبيها) أو غيره (قوله تعطيه) بالفوقية والتحتية كما فى شرح شيخنا قال وهو بالفوقية وعدمها لأبيهافتأمله (قوله ألفا) من الصداق أوغيره (قوله لأنه جعل الخ) أى ان كانت الألف من المهر والافهوشرط عقد فى عقد (قوله لأن لفظ الاعطاء الخ) سيأتى فى الخلع أن لفظ الاعطاء للتمليك فلايصح حمله على غيره كعارية وان حمل على الاعطاء لهاصح وكان المهر ألفين (قوله ولوشرط خيارا فى النكاح بطل) ظاهره ولو بالعيوب المثبتة للخيار و به صرح شيخنا فى شرحه وفيه نظر بما يأتى وسواء صرح بلفظ النكاح أوأسقطه و به قال شيخنا وفيه نظر لامكان حمله على الخيار فى المهرفراجعه (قوله أن ينفق عليها الخ) ومنه كما قال بعضهم شرط أن له الخيار بالعيب وهو واضح لاوجه لغيره وقد تقدم عن شيخنا مايخالفه والوجه أن يقال ان صرح بأن الخيار بالعيب لم يضر لأنه تصريح بالمقتضى مع بقاء العقد على لزومه كما فى البيع وان صرح بالخيار فى عقد النكاح فسد العقد لأنه يخالف مقتضاه من جواز مدة الخيار على أن اطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد كما فى البيع وان أطلق ففيه مامر عن شيخنا فراجع (قوله أن لايأكل) انظر هل يأتى هنا مافى البيع فيما لوجمع بين شيئين فيفسد النكاح والصداق هنا أو يفسد الصداق وحده راجعه والمتجه الثانى (قوله لغا) من حيث عدم تأثيره فى النكاح وهو فى الأول تأكيد فعدم الفائدة فيه باعتبار عدم وجود أمر زائد به (قوله أولا نفقة لها) أى مطلقا أوعليه قال ابن حجر وكذا لوشرط نفقتها على غيره لايضر فى صحة النكاح وخالفه شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى وأجابا بأنه عهد سقوط النفقة عنه ولم يعهد وجوبها على غيره ولايرد الأب فى الاعفاف لأنه سرى أبيه ولا الأمة لأن انفاق السيد عليها بالملكية لا بالنيابة عن الزوج (قوله كأن لايطأ) أى مطلقا أو الامرة أو فى وقت لايمتنع الوطء فيه والاستمتاع كالوطء فيبطل النكاح بشرط عدمه كذلك وكذا بشرط أن لا توارث مع اتفاقهما فى الدين والا فلايضر الاان أراد أو ان زال المانع (قوله كما يقع الخ) فماهنا أعم فلاتكرار فيه (قوله وقيل ان كان الخ) هذا هو المعتمد قال شيخنا واعتبروا هنا المبتدئ بالشرط دون موافقة الآخر عليه المقتضية لاجتماع مقتض ومانع وحقه البطلان لقوة النكاح مع ضعف الموافقة عن التصريح فهو من المقتضى وغير المقتضى (قوله نعم الخ) هو المعتمد (قوله من لاتحتمل) أو لايجوز وطؤها كالمتحيرة (قوله فى الحال) فلولم تحتمل أبدا وشرط أيضا

هناك [قوله لأن شانه اللزوم] أى ولأنه عقد معاوضة لامدخل للخيار فيه فيفسد باشتراطه كالصرف [قوله والثالث الخ] هو نصه فى الاملاء ومنه خرج قول بفساد النكاح فى كل موطن فسد فيه الصداق ومنهم من أبى التخريج وقال ان دخول الخيار فى البدل كدخوله فى المبدل أى فليس الفساد بغير الخيار كالفساد به فلا تخريج [قوله وعلى صحتهما يثبت الخيار] قال ابن الرفعة حيث ثبت فالقياس ثبوته للزوجين [قوله لغا] قال ابن الرفعة ليس باطلا بل هو مؤكد لمقتضى العقد يعنى فيما يوافق مقتضاه [قوله أولا نفقة لها] مثله فيما يظهر مالوقال لانفقة لها على بل على فلان ثم فى جعلهم التزويج عليها من مقتضى العقد نوع خفاء ولوقال المتن والا فان لم يخل بمقصوده الخ لكان واضحا فانه حينئذ يكون مثالا لما يتعلق به غرض [قوله كأن لايطأ] أى مطلقا أوليلا أونهارا أوأن يطأها مرة [قوله كمايقع فى نكاح المحلل] كأنه يريد بهذا أنه لاتكرار فى الكتاب فى مسئلة شرط التطليق كما زعم الزركشى و بيان ذلك أن السابق فى التحليل شرط طلاق بعد الوطء وهنا أعم من ذلك [قوله وقيل الخ] هو المصحح فى الشرح والروضة [قوله

شرط فى نكاحها على الزوج أن لا يطأها الى زمن الاحتمال صح لأنه قضية العقد صرح به البغوى فى فتاويه (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن أبو آبائهن أو معتقهن أو وكيل عن أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن فى الحال (ولكل مهر مثل) والثانى صحته ويوزع على مهور أمثالهن (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل) من مال الطفل ومثله المجنون (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفيهة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه) أى بدون مهر مثل (فسد المسمى) لانتفاء الحظ والمصلحة فيه (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) والثانى فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنه بأكثر

من مهر المثل من مال نفسه ففى فساد المسمى احتمالان للامام لانه يتضمن دخوله فى ملك الابن وقطع الغزالى وغيره بالصحة حذرا من اضرار الابن بلزوم مهر المثل فى ماله وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما ضبطه بخطه ولا فى قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا اذن أى فى النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التى لا يحتاج فى انكاحها الى اذن وسيأتى الكلام فيمن يحتاج الى اذنها فى النكاح (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) فان عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا فالواجب ألف وان توافقوا سرا على ألف من غير عقد ثم عقد علانية بألفين فالواجب ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعى فى موضع على أن المهر مهر السر وفى آخر على أنه مهر العلانية والطريق الثانى اثبات قولين فى الحالة الثانية نظرا فى الاكتفاء بمهر السر الى أنه المقصود ومنهم من أثبتهما فى الحالة الأولى أيضا نظرا فى مهر العلانية اليها ثم المعتبر توافق الولى والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المرأة (ولو قالت لوليها زوجنى بألف فنقص عنه بطل النكاح) للمخالفة وفى قول من الطريق الثانى يصح بمهر المثل (فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لأن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفى قول يصح بمهر مثل

عدمه أبدا لم يضر (قوله الى زمن الاحتمال) ظاهره أنه لا بد من التصريح بهذا قال بعضهم و ينبغى حمل الاطلاق عليه خصوصا اذا دلت قرينة وهو وجيه (قوله للجهل بما يخص كلا) أى مع اختلاف المالك فلا يرد أن للسيد أن يزوج أمتيه مثلا بمهر واحد لأنه له واذا فسخ فى احديهما وزع المسمى على مهر مثلهما (قوله ولو نكح لطفل) أى لائقة به والا بطل النكاح (قوله المجنون) وكذا السفيه (قوله ففى فساد المسمى الخ) وأما النكاح فصحيح اتفاقا (قوله وقطع الغزالى الخ) هو المعتمد (قوله حذرا الخ) لأنه اذا فسد لم يدخل فى ملك الولد بل يبقى على ملك الأب فسقط بذلك الاعتراض عليه (قوله بموحدة ثم نون) أى لا بمثلثة ثم تحتية ثم موحدة كما قال بعضهم أخذا من تقييد التى بعدها بالبكر لأن النكاح فى هذه باطل (قوله ما عقد به) أو ما سبق العقد به لو تكرر (قوله فالواجب ألفان) فان صرحوا فى العقد بأنه لا يلزم الا ألف فسد المهر ورجع لمهر المثل (قوله ثم المعتبر الخ) تصحيح لضمير الجمع فى توافقوا (قوله ولو قالت) أى المحتاج الى اذنها فى النكاح كما وعد به الشارح سابقا بكرا كانت أو غيرها (قوله فنقص عنه) وان كان ما عقد به أكثر من مهر المثل ولو فى سفيهة ترجع الى مهر المثل على المعتمد (قوله بطل النكاح) هو مرجوح كما سيأتى الا اذا لزم على المخالفة بطلان الاذن فى النكاح من أصله فانه لا يصح كما لو قالت لوليها زوجنى لفلان بألف ان رضى بها لأنه غير مأذون فى النكاح اذا نقص قال بعضهم ولو وقع مثل ذلك من الولى لوكيله بطل النكاح أيضا ولم يعتمده شيخنا وخرج بالنقص ما لو زاد على ما عينته فان نهته عن الزيادة أو عينت الزوج بطل عقد الصداق ورجع الى مهر المثل وان كان أقل مما عينته و إلا صح العقد بالمسمى (قوله وفى قول) هو المعتمد كما يأتى وفيه إشارة الى أن قول المصنف بعد وفى قول راجع للمسئلتين (قوله من الطريق الثانى) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه عليه وافادة أن فى بطلان النكاح طريقة قاطعة فى المسئلة الأولى وليس فى الثانية الا قولان ففى كلامه تغليب فتأمل .

[قوله على مهور أمثالهن] أى لا على عدد رءوسهن كما قيل به [قوله بدونه الخ] لو زوج ابنته الصغيرة أو المجنونة بعرض أو بغير نقد البلد قال البغوى جاز كبيع مالها عند النظر فان كانت بالغة لم يصح يعنى المهر على أصح القولين وفى البيان مثله قال ومثل البالغة ما لو كان الولى غير الأب والجد اهـ والمراد بالصحة وعدمها فى المهر. أما النكاح فهو صحيح على كل حال [قوله ولا فى قوله الخ] هو رد على ما اعترض به الزركشى من أن لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية [قوله ومنهم الخ] قال الزركشى لا يتجه خلاف فيها [قوله ثم المعتبر] هو توجيه لضمير الجمع فى عبارة المتن [قوله و فى قول من الطريق الثانى] أفاد بهذا أن المرجح فى هذه المسئلة على طريق الرافعى انما هو طريق القطع خلاف ما يوهمه ظاهر المنهاج من رجوع قوله الآتى و فى قول يصح الخ للمسئلتين معا فيقتضى

قلت الأظهر صحة النكاح فى الصورتين بمهر المثل والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق

(فصل) اذا (قالت رشيدة) لوليها (زوجنى بلامهر فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) وسيأتى حكمه (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلامهر) أوسكت عنه فهو تفويض صحيح (ولا يصح تفويض غير رشيدة) فاذا قالت السفيهة زوجنى بلامهر استفاد به الولى الاذن فى النكاح ولغا التفويض (واذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لايجب شئ بنفس العقد) والثانى يجب مهر المثل وعلى الأول (فان وطئ فمهر مثل) لأن الوطء لايباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى (ويعتبر) المهر (بحال العقد فى الأصح) لأنه المقتضى للوجوب بالوطء والثانى بحال الوطء لأنه الذى لايعرى عن المهر بخلاف العقد

(فصل : فى التفويض) هو لغة رد الأمر الى الغير مطلقا أو مع البراءة من الحول والقوة نحو فوضت أمرى الى الله أو الاهمال لقولهم :

لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

والسراة بفتح السين أهل الحل والعقد كالأمراء واصطلاحا رد أمر المهر من المرأة الى غيرها نحو زوجنى بما شئت أو شاء فلان وهذا فى الحرة أورد أمر البضع الى الزوج مطلقا أو الى الولى فى الحرة وهو المراد هنا ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو فى القسمين ويصح فتحها فى الثانى لأن الولى فوض أمرها للزوج قال فى التحرير والفتح أفصح قال بعضهم وفى الفصاحة نظر مع اختلاف المعنى الا أن يراد كثرة الاستعمال (قوله قالت رشيدة) ولو حكما (قوله لوليها زوجنى بلامهر) أو على أن لامهر لى وان زادت مع ذلك لاقبل الوطء ولا بعده ولا حالا ولا مآلا فان سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضا وكذا لو ذكرته مقيدا بغير مهر المثل قدرا أوصفة ويزوجها بما ذكرته (قوله ونفى المهر) أوسكت عنه أوقيده بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أونحو ذلك فهو تفويض منه على المعتمد بخلافه منها كما تقدم وفارق السكوت هنا مامر من وجوب المهر فيه بالعقد لاستناده هنا الى تفويض وذكر السيد دون مهر المثل أو غير نقد البلد مثلا ليس تفويضا فيقع العقد بما سماه (قوله قال سيد أمة) أى غير مكاتبة (قوله زوجتكها بلامهر) أو سكت كما يأتى ويصح تفويض المكاتبة كتابة صحيحة لأن تبرعها جائز باذن السيد ويصح تفويض المريضة ان لم تمت أوأجاز الورثة لأن تبرعها موقوف على اجازتهم كذا قالوا وفى كون ماذكر تبرعا نظر لما سيأتى من وجوب المهر بالفرض أو الوطء الا أن يقال بالنظر الى صورة العقد أو الى فرض دون مهر المثل وفيه نظر لأن ذلك لايتوقف على اجازة فراجعه (قوله أوسكت عنه) لأنه لايعتبر فى تزويجه لها مصلحة وبذلك فارق سكوت ولى الحرة (تنبيه) سكوت الموكل من ولى أوسيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضا على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولى أو السيد حال عقده وان كان مفوضا اليه (قوله لايجب شئ) فلا يصح الابراء منه ولا اسقاطه ولا غير ذلك (قوله والثانى يجب) وعليه فمعنى التفويض اخلاء العقد عن ذكره (قوله فان وطئ فمهر مثل) استثنوا من ذلك صورتين لامهر فيهما بالوطء احداهما لو زوج أمته بعبده ثم أعتقهما أو باعهما أو أحدهما ثم وجد الوطء ثانيتهما لو نكح فى الكفر مفوضة واعتقادهم أن لامهر ثم أسلما ثم وطئ والترافع الينا كالاسلام (قوله ويعتبر بحال العقد) أى ان كان فيه أكثر والثانى بحال الوطء أى ان كان فيها أكثر وكذا ما بينهما الا أن المعتمد أن المعتبر الأكثر من العقد الى الوطء أو الموت

استواء هما فى الخلاف والترجيح وليس كذلك [قوله قلت الأظهر الخ] لو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها ولكنه كان زائدا على مهر المثل فينبغى أن لايضيع الزائد عليها كما بحثه الزركشى ثم ما صححه النووى يشهد له فى نكاح المجبر بدون مهر المثل وقد وافق الرافعى على صحته وأيضا وافق على صحته فى السفيهة كما سلف وأيضا لو أطلق الاذن لشخص فى الخلع فاختلع بدون مهر المثل صح بمهر المثل وقد يعتذر عن الرافعى رحمه الله . (فصل : قالت رشيدة) [قوله غير رشيدة] الأحسن غير مطلقة التصرف فان من طرأ سفهها بعد رشدها غير رشيدة ومع ذلك تصرفها نافذ الى أن يحجر عليها [قوله لايجب شئ] اذ لو وجب لتشطر قبل الدخول وقد دل القرآن على أنها لاتستحق سوى المتعة وقوله تفويض صحيح احترز به عن الفاسد كالحر وكغير الرشيدة فانه يجب مهر المثل بنفس العقد [قوله والثانى يجب به مهر المثل] قال الزركشى لا يكون الوجوب على هذا أيضا منقضيا بالعقد بل ينتظر مع ذلك الى حالة الوطء والا لتشطر بالطلاق قبل الدخول وهو لايجب قطعا الا على وجه شاذ اه وترجيه مقابل الأظهر النظر الى أن البضع يجب للزوج بالعقد والى أن المهر

يستقر

(ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض) لتكون على بصيرة في تسليم نفسها (وكذا التسليم المفروض في الأصح) كالمسمى في العقد والثاني لا لمسامحتها بالمهر فكيف يضايق في تقديمه (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ليتعين كالمسمى فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض (لا علمها) حيث تراضيا على مهر (بقدر مهر المثل في الأظهر) لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما والثاني يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه (ويجوز فرض مؤجل في الأصح) كالمسمى والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (وفوق مهر مثل وقيل لا إن كان من جنسه) بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البدل عليه فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي في المفروض أي كم يفرض (فرض القاضي نقد البلد حالا) وإن رضيت بالتأجيل وتؤخر هي إن شاءت (قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فإنه حكم منه (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) لأنه خلاف ما يقتضيه العقد والثاني يصح ويلزم برضا الزوجة كما يجوز أن يؤدي الأجنبي المسمى عن الزوج بغير إذنه وعلى الصحة يلزم الأجنبي ولا شيء على الزوج (والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر) وقيل يجب الشطر بناء على وجوب مهر المثل بالعقد (وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالطلاق (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن

(قوله وحبس الخ) لأن السبب الذي هو العقد قد وجب فسقط ما بعضهم هنا ولها النفقة وغيرها من وقت الطلب (قوله لتسليم المفروض) إن لم يكن مؤجلا كالابتداء (قوله رضاها) أي إن نقص ما يفرضه عن مهر مثلها وإلا فلا (قوله لا علمها) أي قبل الوطء بخلافه بعده لأنه اعتياض ولا بد من علم ولي المحجور به إذا طرأ الحجر حتى لا ينقص منه (قوله مؤجل) وغير نقد البلد مثلا (قوله فرض القاضي) أي الذي تقع الدعوى بين يديه إذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة أو غيره (قوله نقد البلد) أي بلد الزوجة على المعتمد حالة الفرض وهو بلد القاضي وبلد الفرض عند من عبر بهما لأنه لا بد من حضورها عند القاضي ولو بوكيلها فتؤدي العبارات واحدة وحينئذ فلا حاجة لاعتماد بعضها دون بعض فتأمل وفي هذا مع اعتبار مهر المثل قدرا أو جنسا وصفة بحث دقيق يحتاج إلى تأمل (قوله وإن رضيت بالتأجيل) أو كان هو الولي لها أو جرت عادة البلد به نعم ينبغي في هذه أن ينقص منه قدرا يقابل الأجل المعتاد وعقد الحاكم ابتداء فى الأولى لها غيره كما هنا وفي شرح شيخنا أنه كعادة البلد (قوله ويفرض مهر مثل) وإن رضيت بغيره من نقص أو زيادة (قوله علمه به) فإن لم يعلمه لم يصح فرضه وإن وافق الواقع (قوله ولا يتوقف الخ) لا حاجة إليه لما مر أن قدر مهر المثل لا يعتبر معه رضا (قوله ولا يصح فرض أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد في الإعفاف (قوله من ماله) أي العين بلا إذن فيه كما مر ولا يصح في الدين قطعا (قوله والفرض الصحيح) خرج المفروض الفاسد فهو كعدمه بخلافه في العقد كما مر (قوله لأن الموت الخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية فيه مع أنه ليس فيه نفي

يستقر بالموت [قوله ولها قبل الوطء مطالبة الزوج الخ] قال الزركشي أي سواء قلنا لم يجب بالعقد أو وجب به ولا يتشطر كما هو المذهب ليتقرر الشرط اه «سؤال أورده في البسيط» إن قلنا يجب بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا لا يجب فكيف يطلب ما لم يجب اه «قيل» والذي في البسيط فما معنى الفرض [قوله بأن يفرض مهرا] أي مهر المثل [قوله ويشترط رضاها الخ] لو طلبت قدرا معينا ففرضه الزوج لم يحتج لرضا ثان ذكره الرافعي وبحث الزركشي عدم التوقف على الرضا إذا فرض قدر مهر المثل قال وإليه يشير كلام الصيدلاني والإمام [قوله لا علمها بقدر الخ] هذا قبل الدخول أما بعده فلا بد من العلم لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي [قوله لأنه ليس بدلا عنه] عبارة الزركشي في أواخر الفصل ما نصه وحكى في الوسيط ترددا في أن الواجب أحدهما لا بعينه إذ الأصل مهر المثل والمفروض بدل عنه [قوله وفوق مهر مثل] أي وأنقص ولكن بلا خلاف واستشكل بأن الفرض الآن لا يصح إلحاقه بالعقد السابق إذ ليس بحريمه ولا بالوطء اللاحق لأنه إبراء عما لا يجب [قوله فرض القاضي الخ] قال الزركشي ينبغي إذا زوج القاضي امرأة لا ولي لها ساواه أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة كما يبيع مالها كذلك بها [قوله ولا يصح الخ] قضية كلامهم أن الحكم كذلك ولو قلنا يجب المهر بالعقد ونبه ابن الرفعة على أن محل الخلاف في العين أما الدين فلا يصح فرضه منه لأنه لا يملك إدخاله في ملك الزوج كي يقع عنه [قوله وقيل يجب الشطر الخ] أي والصحيح لا يجب بناء على هذا أيضا ذكره الزركشي

بروع بنت واشق نكحت بلامهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث قال الترمذى حسن صحيح ﴿فصل: مهر المثل مايرغب به فى مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبة (الى من تنسب هذه (إليه) كالأخوات والعمات دون الجدات والخالات (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ) لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) أى لأبوين ثم لأب ثم بنات الأعمام كذلك (فان فقد نساء العصبة أولم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن بل يعتبر بهن بعد موتهن فان تعذرت ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته والمعتقة بمعتقة مثلها ولو كانت نساء العصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض) كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها فى شئ مما ذكر (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (زيد) فى مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال ولو سامحت واحدة) منهن (لم يجب موافقتها) اعتبارا بالغالب (ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر) ذلك فى المطلوب مهرها فى حق العشيرة دون غيرهم (وفى وطء نكاح فاسد مهر مثل

[قوله

الوطء أيضا (قوله بروع) بوزن جعفر وما نقل عن المحدثين من جواز كسر الموحدة أوله غير صحيح بل قيل انه خطأ إذ لم يوجد فى اللغة بهذا الوزن إلا خروع اسم نبات وعتود اسم مكان والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿فصل﴾ فى اعتبار مهر المثل ومايتعلق به. (قوله مايرغب) أى ماوقعت الرغبة به فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضى فسقط مالبعضهم هنا (قوله فى مثلها) أى على عادة الناس فلا يرد مالوشذت واحدة أوشذ واحد (قوله فيراعى أقرب من) أى امرأة من نساء العصبة أى النساء اللواتى يكن عصبة لو كن ذكورا (قوله تنسب الى من) أى جد أى أقرب جد تنسب الزوجة اليه (قوله بنات أخ) وان سفلن (قوله فان فقد نساء العصبة) أى أصلا كما فى الشرحين والروضة لامن بلدها فقط خلافا للماوردى ومن تبعه (قوله فأرحام) وهن قرابات الأم هنا لاما فى الفرائض (قوله تقدم الجهة الخ) فتقدم أم المنكوحة فأختها لأنها جدتها فخالتها فبنت أختها لأمها فبنت خالها وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم خلافا لبعضهم (قوله كالجدات) فتقدم جدتها على جدة أمها (قوله اعتبر نساء أرحامها) أوغيرهم فى بلدها على نساء أرحامها أوغيرهم فى بلد أخرى ثم ان كان نساء الأخرى أقرب قدمن على المعتمد ولو كان نساء العصبة بغير بلدها قدمن على الأجنبيات على المعتمد أيضا (قوله ويعتبر) أى فى الزوجة وكذا فى الزوج أيضا لأن ذلك أمر يختلف به الغرض فى زيادة المهر ونقصه إن لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره فى الكفاءة (قوله زيد فى مهرها أو نقص) أى وجوبا فى تزويج القاضى فينقص قدرا يليق بالأجل ولايؤجل ولا يجب ماذكر فى الولى ولا المحجور ته (قوله ولو سامحت) خرج به النقص لمايقلل الرغبة فانه يعتبر نقصه ومثاوه بعزل من منصب أوفسق أونحو ذلك وفيه نظر (قوله ولو خفضن) كلهن أو بعضهن ولو الأقل (قوله للعشيرة مثلا) فعالم وصالح ونحوهما كذلك والمشاحة كالمسامحة (قوله وفى وطء نكاح فاسد مهر مثل) أى مهر ثيب فى الثيب ومهر بكر فى البكر لا أرش بكارة كما

﴿فصل: مهر المثل مايرغب به فى مثلها﴾ [قوله وركنه الأعظم نسب] لأن المهر يفتخر به فينظر فيه الى النسب كالكفاءة فى النكاح وبحث الرافعى استثناء العجم أخذا من قولهم لايعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها [قوله من نساء العصبة] استدلوا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قضى فى مهر بروع بنت واشق بمهر نسائها قالوا لأن اطلاق لفظ نسائها ينصرف الى نساء العصبات ونازع صاحب الذخائر فى ذلك بأن النساء من الجانبين نساؤها بل هو عام ويخص بالمعنى لأن مهر المثل قيمة البضع وتعرف قيمة الشئ بالنظر الى أمثاله وأمثالها كنساء عشيرتها المساويات لها فى نسبها لأن النسب معتبر فى النكاح ومن لاينتهى إلى نسبها لايساويها فيه اهـ. أقول وأخصر منه أن يقول المعنى المخصص هو أن المهر يفتخر به فيراعى فيه النسب كالكفاءة ومراعاته تعين نساء العصبات [قوله ثم عمات] يوهم تقدمهن على بنات ابن الأخ وليس مرادا بل جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة فتقدم بعد بنت الأخ بنت ابن الأخ وان نزل ثم العمات دون بناتهن ثم بنات الأعمام ثم بنات بنيهم ثم عمات الأب دون بناتهن ثم بنات أعمام الأب ثم بنات بنيهم وهكذا [قوله فأرحام كجدات] ليس المراد بالأرحام هنا ماسلف فى الفرائض بدليل عد الأم والجدة ونحوهما فتعتبر الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ذكره الماوردى [قوله ويعتبر الخ] نبه صاحب الكاف على اعتباره حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب ونحو ذلك [قوله العشيرة] هى الأقرب

قاله فى شرح المهذب عن الأصحاب وكذا سائر وطء الشبهة المذكور خلافا لابن حجر وتقدم عن شيخنا فى
وطء الأب أمة ابنه مهر ثيب وأرش بكارة وهو اما تابع لابن حجر هنا وهو مرجوح أو مستثنى فراجعه (قوله
فان تكرر) وتكرره اما بقضاء الوطر أو بانفصال مع قصد الترك فمع تواصل الأفعال كالمرة الواحدة (قوله
فمهر واحد) أى مالم يؤد المهر والا تكرر وتقدم عن شيخنا فى وطء الأب أمة ولده عدم تكرر المهر بوطئه
الشامل لما لو أداه وهو يخالف ما هنا فيحمل على المذكور هنا وسيأتى (قوله فان تعدد جنسها) كظنها
تارة زوجته وتارة أمته وتارة بنكاح فاسد وهكذا تعدد المهر وكذا لو تعددت الشبهة كأن نكحها
فاسدا وفرق بينهما ثم نكحها كذلك ونحو ذلك فلو أسقط لفظ جنسها لكان أولى (قوله تعدد
المهر) بعدد الوطآت ويعتبر مهر كل مرة بوقتها وفى كلام الخطيب ما يقتضى اعتبار أعلى الأحوال
وفيه نظر الا أن يحمل على تعدد الوطء فى شبهة واحدة فراجعه (قوله وطء مغصوبة) هذا محترز
الشبهة وكذا نائمة وكذا مطاوعة لشبهة اختصت بها ومشتر من غاصب عالما بالغصب (قوله ولو تكرر
وطء الأب) أى بلا احبال كما تقدم فمهر (قوله وسيد مكاتبة) أى بلا احبال كذلك فان أحبلها
خيرت بين بقاء الكتابة ولها المهر أو فسخها لتصير أم ولد ولا مهر فان اختارت البقاء ثم وطئها
خيرت أيضا فان اختارت البقاء لزمه مهر آخر وهكذا نص على ذلك فى الأم واعتمده شيخنا الرملى
وفيه نظر ويمكن حمل النص على ما اذا دفع المهر فى كل مرة كما تقدم فراجعه وحرره .

﴿فصل﴾ فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك (قوله الفرقة) هى مصدر أو اسم مصدر لفارق فمفادهما واحد
فما قيل ان التعبير به أولى منها ممنوع والمراد هنا فرقة الحياة ومنها المسخ حيوانا فسخها ولو بعد الدخول
ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كعكسه الآتى وفارق الردة
ببقاء الجنسية فيها ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه
عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء الحياة وقال العلامة السنباطى بشطره قبل الدخول والأمر فى النصف العائد
اليه لرأى الامام كباقى أمواله وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقى منه جزء آدميا فحكم
الآدمى باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى فان كان طولا فهو حيوان وينفق
عليه من ماله ما دام حيوانا فان عاد آدميا عاد اليه ملكه وان مات أو انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج
امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عادا كما مر نعم ان كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة ﴿فائدة﴾
قالوا ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وأنه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما فى
الحديث وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته فى الأيام الثلاثة قال الجلال السيوطى رحمه الله وجملة الممسوخات
ثلاثة عشر لما أخرج الزبير بن بكار والديلمى فى مسند الفردوس عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه

[قوله نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد] كما فى المفوضة [قوله فمهر] أى فى أعلى الأحوال محل هذا اذا
كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر فيه فان كان عند عدمها يجب فيه المهر متعددا فالحال مستمر ولا أثر لاتحاد
الشبهة كما لو وطئ المشترى من الغاصب على ظن الحل فقد صرح الامام بأنه يتعدد المهر ذكره الزركشى .
قلت وهو محل النظر ثم رأيت ابن قاضى عجلون قال ان وطء المغصوبة فى حال الجهل لا يعدد المهر [قوله واحد
كما فى النكاح الصحيح] أى لأن حكم الفاسد فى الضمان كحكم الصحيح [قوله فان تعدد جنسها] لو قال
فان تعددت كان أخصر وأشمل فتأمل [قوله مغصوبة] صورته أن يكرهها فهو مفهوم مما بعده وقد يجاب
بأن هذا أعم لشموله ما لو وطئها وهناك شبهة من جهتها أو نائمة [قوله وطء الأب] أى من غير احبال .
﴿فصل﴾ [قوله الفرقة] أى فى الحياة

يوم الوطء) كوطء الشبهة
نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم
العقد لأنه لا حرمة للعقد
الفاسد (فان تكرر)
الوطء (فمهر) واحد كما فى
النكاح الصحيح لكن
(فى أعلى الأحوال)
للموطوءة من أحوال
الوطآت فيجب مهر تلك
الحالة لأنه لو لم يقع الا الوطأة
فيها لوجب ذلك المهر
فالوطآت الزائدة اذا لم
تقتض زيادة لا توجب نقصا
(قلت ولو تكرر وطء بشبهة
واحدة فمهر) واحد (فان
تعدد جنسها تعدد المهر)
بعدد الوطآت (ولو كرر
وطء مغصوبة أو مكرهة على
زنا تكرر المهر) بتكرر
الوطء (ولو تكرر وطء الأب)
جارية ابنه (والشريك)
الأمة المشتركة (وسيد مكاتبة
فمهر) واحد لشمول شبهة
الاعفاف والملك لجميع
الوطآت (وقيل مهور)
بعدد الوطآت (وقيل ان
اتحد المجلس فمهر والا فمهور
والله أعلم)
﴿فصل: الفرقة قبل وطء
منها) كفسخها

بعيبه أو بعتقها تحت رقيق أو اسلامها أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر)

لأنها من جهتها (وما لا) أي والتي لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع أمه) لها وهي صغيرة (أو أمها) له وهو صغير (يشطره) أي ينصف المهر أما في الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم وأما في الباقي فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته يشطره على الأصح المنصوص فيهما (ثم قيل معنى التشطر أن له خيار الرجوع) في النصف ان شاء رجع فيه وتملكه وان شاء تركه (والصحيح عوده) اليه (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أي بعد الطلاق (فله) نصف الزيادة لحدوثه في ملكه سواء كانت متصلة أم منفصلة وعلى الوجه الأول ان حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة بخلاف المتصلة فنصفها للزوج في الأصح (وان طلق والمهر تلف) بعد قبضه (فنصف بدله من مثل) في المثلي (أو قيمة) في المتقوم وقوله كالجمهور نصف القيمة قال الامام فيه تساهل

وسلم سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والدب وكان رجلا مخنثا يدعو الناس الى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والجريش وكان رجلا ديوثا يدعو الناس الى حليلته والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدعموص وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك فتنت مع هاروت وماروت اهـ والجريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدعموص بضم أوله نوع من السمك وعن علي رضي الله عنه أن الممسوخين تسعة وعشرون انسانا فليراجع من محله (قوله بعيبه) أو باعساره بمهر أو نفقة والمراد بالعيب المقارن بخلاف الحادث فلا يسقطه (قوله أو اسلامها) ولو تبعا خلافا لابن حجر ولا شيء على الأب ترغيبا في الاسلام وفارق ارضاع أمة لها وعكسه بأن الارضاع فعل اجتمع فيه مقتض ومانع ولذلك لو دبت فارتضعت سقط مهرها (قوله أو ردتها) أي وحدها (قوله بعيبها) ولو الحادث على المعتمد وفارق نظيره في الزوج كما مر لأنه غارم كما قاله شيخنا الرملي (قوله كطلاق) ولو في خلع أو تفويض اليها أو بتعليقه على فعلها بائنا أو رجعيا لكن لابد في الرجعي من انقضاء العدة وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك لم يثبت عنه (قوله وردته) وحده أو معها (قوله أمه لها) أو أمها أو بنته أو بنتها له (قوله أي ينصف المهر) لأن الأصل في الشطر أن يكون النصف وسواء في المهر في الشقين المسمى في العقد ابتداء والمفروض بعده ومهر المثل (قوله وشراؤها زوجها الخ) هو من أفراد كلام المصنف ولعل ذكره لأجل الخلاف (قوله على الأصح) هو المعتمد وغير الشراء من أسباب الملك مثله (قوله عوده اليه) أي الى المؤدى مطلقا زوجا كان أو أجنبيا الا ان أداه أب أو جد عن محجوره فيعود له لا لهما أي ان لم يقصد اقراضه له ويصدقان في فقدهما ذلك ولو أداه مأذون رجع اليه ان عتق قبل الفراق ومعه فان باعه رجع للمشترى لأنه المالك عند الفراق فلو أذن لعبده أن يتزوج بأمة غيره برقبته ثم حصلت فرقة فكله لسيد الأمة نصفه بالشطر ونصفه بالملكية عند الفراق فان أعتقه مالك الأمة أو باعه قبل الفراق لزم سيدها كل القيمة أو نصفها له أو لمشتريه (تنبيه) دفع الثمن عن المشترى أو غيره كدفع الصداق يرجع اذا انفسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا الرملي يرجع للمشترى مطلقا (قوله فلو زاد الخ) أما لو نقص بعد الفراق فان كان بعد قبضه فله كل الأرش أو نصفه مطلقا أو قبله فكذلك ان عيبه أجنبي أو الزوجة والا فلا شيء له كذا قالوه لكن لا معنى لكون الأرش له اذا كان هو الذي عيبه الا أن يؤول بعدم مطالبة غيره به فتأمل (قوله وقوله) أي بحسب التضمن (قوله كالجمهور) يقتضي أن الجمهور لم يعبروا بقيمة النصف وفي المنهج أنهم عبروا بكل من

[قوله بعيبه] مثله الاعسار فيما يظهر [قوله اسلامها] أي ولو تبعا [قوله لأنها من جهتها] أي وهو الجاري على القياس وخولف في الطلاق وما ألحق به لورود النص [قوله كطلاق] أي بائن ولو بخلع [قوله وردته] أي وحده قال الرافعي في الكلام على المتعة لو ارتدا معا ففي المتعة وجهان كالوجهين في التشطر اذا ارتدا معا قبل دخول والأصح المنع اهـ ورجحه البلقيني تبعا للمتولي [قوله وارضاع أمه] هذا يخرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك [قوله خيار الرجوع] قضية كلام الرافعي أنه على التراخي فانه جعله كخيار الواهب [قوله وان شاء تركه] أي كالشفيع [قوله فلو زاد الخ] لو نقص بعده لزمها الأرش وان لم يتعد على الأصح في الشرح الصغير وغيره أعني بناء على الأصح [قوله فنصفها للزوج الخ] أي ولا يأتي في ذلك ثبوت الخيار للمرأة كما سيأتي في المتصلة لوضوح الفرق هذا ما ظهر من كلامه ثم رأيته في الرافعي

[قوله

دفعا للضرر عنه (وان تعيب قبل قبضها) ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا أرش لأنه نقص حال كونه من ضمانه (فان عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش) لأنه بدل الفائت والثاني لاشئ له منه لأنها أخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة (وله زيادة منفصلة) كالولد واللبن والكسب سواء حصلت في يدها أم في يده فيرجع في نصف الأصل دونها (وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (فان شحت) فيها (فنصف قيمته بلا زيادة) أي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة (وان سمحت) بها (لزمه القبول) وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة (وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد من حيث القيمة لأن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل التأديب والرياضة وفي النخلة من حيث أن ثمرتها تقل والزيادة فيها بكثرة الحطب وفي العبد لأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما

العبارتين كالشافعي رضي الله عنه وأجاب بأن التعبير بكل من العبارتين منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل نصف منفردا فيرجع الى قيمة النصف أو يراد بقيمة النصف قيمته منضما فيرجع الى نصف القيمة وهذا هو المعتمد خلافا للامام لأنه أكثر رعاية لجانب الزوج كما روعيت الزوجة بثبوت الخيار فيما يأتي قال بعضهم ويؤخذ من الرعاية أنه لو كانت قيمة النصف أكثر اعتبرت ولامانع منه (قوله وان تعيب) أي قبل الفرقة ولو بغير اختيارهما (قوله فنصف قيمته سليما) أو نصف مثله (قوله ورضيت به) فان لم ترض فنصف مهر المثل (قوله فان عاب) أي تعيب في يدها أيضا (قوله وأخذت) ليس قيدا بل وان أبرأت منه أو كانت هي التي عيبته.

(تنبيه) جميع ماذكر اذا كانت الفرقة لابسببها والا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور (قوله وله) وان كانت الفرقة بسببها أو بسبب مقارن للعقد (قوله كالولد) ولو ولد أمة لم يميز لكن يلزم في هذه أخذ نصف قيمة الأم ولا يجاب لو قال آخذ النصف أتركه حتى يميز والحمل كالولد الا ان كان موجودا حال الاصداق وانفصل قبل الفرقة ولم يميز فله نصفهما ولها كذلك فان لم ترض به أخذت نصف قيمة كل منهما وتعتبر قيمة الحمل وقت الانفصال (قوله واللبن) والصوف والوبر من الزيادة المنفصلة فهي لها إن حصلت بعد الاصداق (قوله وخيار) أي ولها الخيار في زيادة متصلة إن حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له والا بأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكلها له وانما لم تقع الزيادة هنا الأصل بخلاف سائر الأبواب لأن هنا ابتداء ملك بلا فسخ (قوله كالسمن) ولو بعد هزال لاعود بصر بعد عمى ولا صوغ نقد اناء (قوله وتعلم صنعة) ولو بعد نسيانها أو بلا معلم وكذا صوغ حلي بعد كسره وله في هذه نصف وزنه ونصف أجرته قبل كسره على المعتمد فان رضيت له بنصفه بعد صوغه لزمه القبول (قوله وان سمحت) وليست محجورة ولا لها غرماء (قوله وان زاد ونقص) أي قبل فرقة لا بسببها (قوله ككبر عبد) وعود حلي بعد كسره وتعلم صنعة بعد نسيانها (قوله لأن الصغير يدخل الخ) قال شيخنا وكبره الى خمس سنين زيادة محضة كما أن كبره بعد قوته الى سن الشيخوخة نقص محض (قوله بنصف العين) أي ان لم يكن الفراق بسببها والا فله كل العين (قوله والا) بأن لم يتفقا أو كانت محجورة ولو بالعكس (قوله ولا تجبر) ظاهره أنها لو رضيت بترك الزيادة أجبر الآخر وليس بعيدا قاله بعض مشايخنا

[قوله وانما هو قيمة النصف] هذا أيده ابن الرفعة بأن الشريك اذا أعتق يغرم قيمة النصف لا نصف القيمة قال في التوشيح الفرق صحيح ان أريد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف القيمة نصف قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الاطلاق ويحتمل أن يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا أيضا وبنصف قيمة الكل قيمته مجموعا فلا فرق وأن يراد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف قيمة الكل قيمته منفردا فهذه معان تحتملها العبارة ولا يصح الفرق الا على أحدها والأولى أن لا يحمل عليه لأنا رأينا من عبر بهذه قد عبر بالأخرى كصاحب التنبيه فانه عبر بنصف القيمة فيما اذا كان ناقصا وبقيمة النصف فيما اذا كان زائدا ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على أن العبارتين عنده بمعنى اهـ [قوله وان تعيب في يدها] يجب حمله على تعيب قبل الفراق فلو تعيب بجناية أجنبي فله الأرش صرح بذلك في شرح الارشاد كالمسئلة الآتية وان كان ظاهر صنيع المنهاج خلافه على أنه يحتمل أن يكون كلامه الآتي في جناية الأجنبي راجعا للمسئلتين [قوله فان عاب بجناية الخ] أي صار ذا عيب ويجوز استعماله متعديا قاله في الصحاح [قوله وخيار في متصلة] اعلم أن المتصلة تتبع في سائر الأمور كالفلس والهبة المرجوع فيها وغير ذلك بخلاف هذا الباب وفرق بأنه ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ [قوله دفعا للمنة] رد بأنها تابعة تفرد بعطية فلا ينظر اليها.

يستحفظ (فان اتفقا بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين الزيادة

ولاهو على قبول النقص (وزراعة الأرض نقص) لأنها تستوفى قوة الأرض (وحرثها زيادة) لأنه يهيئها للزرع المعدة له فان اتفقا على نصفه الأرض المحروثة أو المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك و إلا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة ولا حراثة (وحمل أمة و بهيمة زيادة لتوقع الولد (ونقص) أما فى الأمة فالضعف فى الحال وخطر الولادة وأما فى البهيمة فلأن المأكول يردا لحمها وغيرها تضعف قوتها (وقيل البهيمة) أى حملها (زيادة) بلا نقص لانتفاء خطـــر الولادة (و إطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وان طلق وعليه ثمر مؤبر) والتأبير تشقيق الطلع (لم يلزمها قطفه) أى قطعه ليرجع هـو إلى نصـف النخل لأنه حـدث فى ملـكها فتمكن من ابقائه الى الجـداد (فان قطف تعين نصف النخل) حيث لم يمتـد زمن القطف ولم يحدث به نقص فى النخل بانـكسار سعف وأغصان (ولورضى بنصف النخل وتبقيـة الثمر الى جـداده أجبرت فى الأصح و يصير النخل فى يدهما) كسائر الأملاك المشتركة والثانى لاتجبر لأنها قد تتضرر بيده ودخوله البستان (ولو رضيت به) أى بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجداد (فله الامتناع) منه (والقيمة) أى طلبها لأن حقه ناجز فى العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومتى ثبت خيار له أولها) لحدوث نقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين كما سبق (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) منهما أو من أحدهما وليس هذا الخيار على الفور (ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو تلف حيث (اعتبر الأقل من) قيمتى (يومى الاصداق والقبض) لأن الزيادة على قيمة يوم الاصداق حادثة فى ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع بها وجوز الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق لأنه يوم ارتداد الشطر اليه (ولو أصدق تعليم قرآن) بنفسه (وطلق قبله فالأصح

خزره (قوله وزراعة الأرض) ولو بعد حرث لانعدام زيادته بالزرع (قوله لأنه يهيئها الخ) يفيد أنهما تزرع للحرث وأنه فى وقته و إلا فهو نقص محض (قوله ترك الزرع الخ) أى بغير أجرة ولا يجبر على قبول الزرع وفارق الثمرة بأنها من عين الأصل (قوله وحمل الخ) فان أخذها فولدت عنده و نقصت فالنقص من ضمانه (قوله لم يلزمها قطفه) بالقاء أى قطعه بالعين وان اعتيد (قوله فان قطف) أو قالت له ارجع وأنا أقطفه تعين نصف النخل (قوله لم يمتد) زمنا يقابل بأجرة (قوله أجبرت) ان رجع لا ان قال أنا أصبر الى أوان القطع وان أبرأها من ضمانه (قوله أى طلبها) أى القيمة ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر لأنه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع و بذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا (قوله أولهما) يجوز دخوله فى كلام المصنف بجعل أو مانعة خلو نعم ثبوت الخيار له وحده لا يتصور مع الزيادة المحضة (قوله وليس هذا الخيار على الفور) هو المعتمد لـكن ان لم يطلب الآخر و إلا لزم فورا ولا يعين فى طلبه عينا ولا قيمة لأنها مخيرة بل يطلب حقه منها ولا تحبس لو امتنعت بل تنزع العين من يدها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت أعطاه الحاكم نصف العين ان ساوى قدر الواجب لو باعه و إلا باع منها بقدر الواجب ودفعه له فان تعذر باع الجميع ودفع له منه قدر الواجب لـكن لا يملـكه فى هذه إلا ان حكم له به (قوله أو تلف) أى قبل الفراق و إلا فالضمان بقيمته يوم التلف مالم يمتنع بعد طلبه و إلا فـكالغصب (قوله اعتبر الأقل) هو المعتمد (قوله قيمتى يومى الاصداق والقبض) وكذا ما بينهما على المعتمد (قوله ولو أصدق تعليم قرآن) أى جعل تعليم القرآن لها بنفسه أو فى ذمته صداقا لها وكتعليمها تعليمه لعبدها مطلقا أو لولدها الواجب عليها نفقته وفى الرقيقة لمن عين السيد تعليمه قال بعضهم ولو أجنبيا عنه فراجعه وشمل ما ذكر تعليم القرآن لـكافرة يرجى اسلامها وهو كـذلك وكالقرآن فى صحة جعله صداقا سماع حديث أو حكم أو وعظ أو شعر من كل ما يحل تعليمه وفيه كلفة بحيث تصح الاجارة عليـه و يقدر جميع ذلك بالزمن كيوم أو بعينه كسورة كـذا أو بقراءته مع سماعها مثلا ولا تجمع بينهما و إلا بطل كما فى الاجارة وقد سئل الامام المزنى رضى الله عنه عن صحة جعل الصداق شعرا فقال يجوز ان كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء الأنصارى

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتى وزادى وتقوى الله أعظم ما استفادا

(قوله بنفسه) وهو قادر على التعليم حال العقد والا لم يصح لأن الأعيان لا تؤجل وتقييده بالنفس لقوله تعذر تعليمه لأنه اذا كان فى الذمة لا يتعذر لأنه يستأجر من يعلمها ولا بد من كون التعليم لها

[قوله لأنه يهيئها الخ] يريد أن كلام المتن محله فى الأرض المعدة لذلك [قوله و بهيمة] قد خالف فى الروضة فى باب الخيار فقال ان الحمل ليس عيبا فى البهيمة بخلاف الأمة وقد يجاب بأنه لا يلزم من كونه هنا نقصا أن يلحق بالعيوب [قوله لأنها قد تتضرر الخ] أى وقد يمنعها السقى اذا تضرر به الشجر واحتاجت هى اليه للثمر [قوله اعتبر الأقل الخ] قال الزركشى يستثنى ما لو تلف فى يدها بعد الفراق وقلنا بالمذهب أنه مضمون عليها فيعتبر قيمته يوم التلف لأن الرجوع وقع الى عين الصداق ثم تلف تحت يد ضامنة اه وقول الشارح أو تلف يخالفه الا أن يحمل على تلف بعد القبض وقبل الفراق [قوله فالأصح] قال الزركشى موضع الخلاف

تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه لايجوز الاختلاء بها والثانى لايتعذر بل يعلمها من وراء حجاب فى غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء أوالنصف ان طلق قبله (ويجب) على الأول (مهر مثل) ان طلق (بعد وطء ونصفه) ان طلق (قبله) وفى قول تجب أجرة التعليم أو نصفها ولو طلق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم ولو أصدق التعليم فى ذمته وطلق قبله استأجر امرأة أو محرما يعلمها الكل ان طلق بعد الوطء أوالنصف ان طلق قبله (ولو طلق) قبل دخول وبعد قبض الصداق (وقد زال ملكها عنه) كبيع أو هبة مع اقباض أو عتق (فنصف بدله) من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم (فان كان زال وعاد) قبل الطلاق المذكور (تعلق) الزوج (بالعين فى الأصح) لوجودها فى ملك الزوجة والثانى ينتقل الى البدل لأن الملك فى العين مستفاد من جهة غير الصداق (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لأنه ملكه قبل الطلاق من غير جهته والثانى لاشئ له

أيضا بخلاف عبدها وولدها وسيأتى بقية الشروط (قوله تعذر تعليمه) أى ان لم تحل له كتزوجه بها ثانيا ولم تصر محرما له كرضاع أو وطء شبهة وتعذر التعليم فى مجلس واحد بحضرة نحو محرم وسماع الحديث كالتعليم على المعتمد وفارقت الزوجة الأجنبية بقوة التعلق بينهما وحصول نوع ود فقويت التهمة (قوله النصف) أى باتفاقهما عليه والا فسخ العقد وقال ابن حجر يرجع الى خيرته (قوله ان طلق قبله) أى لا بسببها والا فالكل كما مر (قوله وفى قول الخ) فيه اعتراض على المصنف ومحل هذا القول ان كان للتعليم أجرة فان لم يكن له أجرة فمهر المثل اتفاقا وانظر هل يشترط فى أجرة التعليم على القولين أن تكون قدر مهر المثل (قوله ولو طلق بعد التعليم الخ) أى لا بسببها كما مر (قوله رجع عليها بنصف أجرة التعليم) أو بكلها ان فارق بسببها وانما لم يرجع بنصف المهر كعكسه لأنه كعين قبضها وتلفت فيرجع الى بدلها وهو هنا الأجرة (قوله امرأة أو محرما) أو أجنبيا على الراجح من جواز تعليم الأجنبية الا فى الزوجين لما مر ومتى وجب التعليم عليه أو منه فان عينوا حرفا تعين والا حمل على تعليم غالب أهل البلد فان لم يكن غالب تخير كما فى الاجارة (تنبيه) قول المنهج فى عدم تعذر التعليم كأن كانت صغيرة لا تشتهى قال شيخنا هو فى تزويج سيد الأمة ولا يأتى فى المجبر لأنه اذا خالف نقد البلد وجب مهر المثل ابتداء فتأمله (قوله أو النصف) ويأتى هنا ما مر على القول المرجوح عن شيخنا الرملى وابن حجر (قوله كبيع) وان كان فيه خيار للمشترى وحده (قوله مع اقباض) أى فى الهبة ليصح كونها مثالا لزوال الملك والا فتعلق الحق كذلك كرهن واجارة وتزويج وله فى هذه الصبر الى زوال الحق ان رضيت والا فلها الزامه بأخذ نصف البدل أو نصف العين حالا والزامه بقبضها ممن هى تحت يده وعودها اليه لتبرأ من ضمانها (قوله عتق) أى لكله وسيأتى ما يعلم منه عتق بعضه والتدبير والتعليق بصفة كالعتق ولو معسرة وقال شيخنا م ر ان له اذا كانت معسرة الرجوع فى نصفه ويبقى نصفه الآخر معلقا أو مدبرا (قوله فنصف بدله) ان لم يكن بسببها والا فكله كما مر (قوله فان كان زال) أى الملك وكذا الحق المتقدم وعاد بعوده الى ملكها أو بزوال التعليق المذكور فالزائل العائد هنا كالذى لم يزل (قوله قبل الطلاق) الأولى قبل أخذ البدل ولو بعد الطلاق (قوله والثانى الخ) وأجيب بأنه لا فائدة لاختلاف الجهة مع مساواة البدل للعين غالبا وبذلك فارق المفلس على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لأن الثمن دون القيمة غالبا فروعى المفلس وكذا هبة الفرع لأن حق الأصل انقطع (قوله ولو وهبته له) ولو بلفظ العفو هنا كما فى الآية وظاهر شرح شيخنا تعين لفظ الهبة فراجعه ولا بد أن تكون أقبضته له وسكت عنه الشارح لأجل الخلاف المذكور فيه (قوله والثانى لاشئ له) وبه قال الأئمة الثلاثة

حيث يمكنه تعليم مع انتفاء الخلوة فان لم يقدر على تعليمها الا مع خلوتها لفقد المحرم ونحوه فقد تعذر التعليم قطعا [قوله تعذر تعليمه] لم ينظروا فى ذلك الى عدم التعذر بأن يتراضيا على استنابة شخص يعلمها ممن يحل نظره وقد يوجه ذلك [قوله والثانى لا يتعذر الخ] عليه جمع كثير ورجحه الزركشى [قوله وفى قول يجب أجرة التعليم] أى بناء على أن تلف الصداق يوجب قيمته [قوله أو النصف ان طلق قبله] النصف المشاع غير ممكن وهذا النصف دون ذاك تحكم وأيضا يختلف صعوبة وسهولة ويؤدى الى النزاع فلينظر كيف الحكم على هذا الوجه وكذا مسألة اصداقه فى الذمة الآتية فى الشرح [قوله وقد زال ملكها] مثله مالو تعلق به حق لازم وألحق بذلك التدبير لأنه يتقاعد عن الزيادة المتصلة قال صاحب الكافى والقياس الرجوع [قوله كبيع] يستثنى ما اذا كان بشرط الخيار وقلنا الملك للبائع وهذا لا يحتاج اليه لأن ملكها لم يزل [قوله ولو وهبته له ثم طلق] مثله مالو جرى ما يوجب رد الجميع [قوله والثانى لا شئ له] هو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره المزنى والبغوى وفى الكافى أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كما فى تعجيل الزكاة والدين

قطعا (وعلى هذا) أى الأظهر (لو وهبته النصف فله نصف الباقى وربع بدل كله وفى قول النصف الباقى) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذ وتنحصر هبتها فى نصيبها (وفى قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقى وربع بدل كله) كما فى المحرر كان أوفق ولو قال نصف بدله كله ولو عبر بدل أو الجارية على الألسنة فى مثل هذا الكلام بالواو كان أقوم (ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) بخلاف هبة العين والفرق أنها فى الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شئ والطريق الثانى طرد قولى الهبة واتفق مثبتوهما على أن الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعى عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج (وليس لولى عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للمولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول فى الصغيرة العاقلة بناء على أنه الذى بيده عقدة النكاح وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه .

(فصل : لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شئ قال تعالى لا جناح عليكم

وعامة علمائنا كالبغوى والمزنى (قوله وسواء الخ) مبنى على أنه ضمان يد والصحيح أنه ضمان عقد كما مر وعليه فلا تصح هبته قبل قبضه (قوله وقيل الخ) والمناسب لهذا التعبير بالمذهب (قوله وتنحصر) ولذلك سمى هذا قول الحصر والذى قبله قول الاشاعة (قوله أوفق) أى لقول الجمهور المتقدم (قوله الجارية) جواب عن المصنف (قوله أقوم) لأنه لا يعطف بها بعد بين (قوله فأبرأته) ولو بلفظ هبة أو عفو كما مر وذلك قبل قبضه كما يفيده لفظ الابراء فان قبضته وأعادته اليه فهو من هبة العين (قوله ثم طلق) صريح فى تقديم الابراء عليه قال ابن حجر وكذا لو قارنه وكان فى مقابلته كقولها أبرأتك من صداقى على أن تطلقنى ففعل فلا يرجع بشئ أيضا خلافا للحضرمى القائل بالرجوع ولابن عجيل القائل ببطلان الخلع وفى شرح شيخنا هنا كلام فيه بعض مخالفة لذلك ولم يرتضه شيخنا (قوله واتفق مثبتوهما) أى الطريقين هذا اعتذار عن نفسه فى حمله كلام المصنف على طريق القطع (قوله الذى بيده عقدة النكاح) أى فى آية أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ومنع بأنه لم يبق بيده بعد العقد عقدة والمراد به الزوج (قوله عن نصفه) أى ليسلم لها كل المهر .

(فصل : فى المتعة) وهى لغة من التمتع بالأمور وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط وفى حاشية شيخنا عن النووى أنه ينبغى تعليمها للنساء و يشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أو مضيقا فيأثم بتأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها راجعه (قوله لمطلقة) أى لمفارقة يجب لها شطر مهر وان كان الفراق بخلع ولعان ولو ذمية أو أمة وان كان الزوج كافرا أو عبدا وهى فى كسب العبد ولسيد الأمة نعم يستثنى منه تزويج أمته بعبده فلا متعة فيه (قوله لا جناح) أى لا تبعة بإثم ولا مهر كما قاله

[قوله وسواء قبضته الخ] هذا يوهم صحة الهبة قبل القبض وهو تفريع على مرجوح أعنى جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان يد ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو كالعين ابتداء. ولو باعته محاباة رجع قطعا قاله الامام وأيضا غرض الشارح رحمه الله أن القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها وذلك اذا قلنا بضمان اليد [قوله بدل كله] أى لأن الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع [قوله وفى قول يتخير الخ] أى لما فى الوجه الأول من التشقيص عليه [قوله كان أوفق] أى لما عبر به هنا وفيما سلف وان كانت هذه العبارة هى الموافقة لاختيار الامام أعنى قيمة النصف دون نصف القيمة وأما تعبيره بربع البدل فلا اشكال فى موافقته [قوله ولو كان دينا الخ] نظير هذا لو أبرأ المضمون له الضامن فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع [قوله والفرق الخ] لك أن تقول يرد عليه ما تقدم فى الهبة قبل القبض وقد يفرق [قوله والقديم للمجبر العفو الخ] قال الزركشى يشترط أن يكون الصداق دينا قاله المراوزة وغيرهم ونازع فيه الشيخ أبو محمد [قوله وحمله الجديد على الزوج] يرشد الى ذلك قوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولى لم يحسن أن يقال عفو الولى أقرب للتقوى من عفو الزوجة اذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله وأن تعفوا راجعا للأزواج ولا يقدح ذلك فى تفسير الذى بيده عقدة النكاح بالولى وفيه بعد وأما تغيير التكلم فى الأول بالغيبة أعنى قوله تعالى أو يعفو الذى بيده الخ وان كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات فن من البلاغة ثم وجه القديم ترغيب الكفء فى المولية بحسن معاملة أوليائها

(فصل : لمطلقة) أى ولو بخلع [قوله قال تعالى لا جناح عليكم الخ] قال البيضاوى مفهوم الآية يقتضى تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التى لم يمسها الزوج وألحق الشافعى فى أحد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم

ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فان وجب لها الشطر بتسمية أو بفرض فى التفويض فلامتعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها وتشطر المهر لما لحقها من الابتذال فلا حاجة الى شئ آخر وفى قول يجب لها المتعة لاطلاق قوله وللمطلقات متاع (وكذا الموطوءة فى الأظهر) لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف والثانى لامتعة لها لأنها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة (وفرقة لا بسببها) كردته واسلامه ولعانه وارضاع أمه أو بنته زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها (كطلاق) فان كان ذلك قبل دخول فيجب لها الشطر فلا متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم فان كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردتها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده (ويستحب أن لاتنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) وأن لاتزاد على خادم فلاحد للواجب وقيل هو أقل مايتمول كما سيأتى واذا تراضيا بشئ فذاك (فان تنازعا قدرها القاضى بنظره) أى اجتهاده (معتبرا حالهما) أى يسار الزوج واعساره ونسب الزوجة وصفاتها (وقيل حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل) لايقدرها بشئ بل الواجب (أقل متمول) وعلى تقديره يجب مايقدره ﴿فصل: اختلفا﴾ أى الزوجان (فى قدر مهر) مسمى كأن قالت نكحتنى بألف فقال بخمسمائة (أو) فى (صفته) كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة (تحالفا) كما مر فى البيع فى كيفية

الجلال (قوله أو تفرضوا) دخول أو فى حيز النفى مفيد لانتفاء الأمرين جميعا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فلاحاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو جعلها بمعنى الى أو إلا لأن هذا ناظر الى أصل اللغة وذاك الى استعمالها (قوله وفى قول) قيل انه اعتراض على المصنف وليس كذلك فتأمله (قوله وكذا الموطوءة) ولو فى الدبر أو رجعية ولو فى العدة وتتكرر بتكرر الرجعة على المعتمد ولا تسترد منها لو مات فى العدة واستدخال المنى ليس كالوطء فلامتعة فيه لأنه من القسم الأول وان وجبت به العدة (قوله لقوله) أى لعمومه ولم ينظر لهذا العموم فيمن وجب لها الشطر كما تقدم لمعارضته فيها بقوله تعالى فنصف مافرضتم ولم يذكر لها متعة والخصوص مقدم وماسلكه شيخ الاسلام هنا فى الدليل فيه بحث فراجعه (قوله لا بسببها) أى ولا بسببهما معا ولا بملكه لها ولا بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة فى شئ من ذلك كما سيأتى (قوله كردته واسلامه) أى وحده فيهما (قوله بسببها) أى ولو معه فيشمل ما بسببهما معا كما مر (قوله كاسلامها وردتها) ولو معه فيهما بخلاف التشطير كما مر لأنه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لأن المتعة لا يحاشها وفعلها ينافيه أو يعارضه ولأنه هنا لم يسبق للمتعة سبب يغلب فيه جانبها فتأمل ولو تسببا معا فان كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها لأنها تفارق بنفس الأمر ولو ملكها بشراء أو غيره فلامتعة لأنها لو وجبت كانت عليها له ولو ماتا أو أحدهما فلامتعة أيضا لأنه لا ايحاش وفى موته وحده متفجعة لا مستوحشة (قوله أن لاتنقص عن ثلاثين درهما) أو ما يساويها (قوله وأن لاتزاد على خادم) وفى شرح شيخنا أن لا تبلغ نصف مهر المثل وهى أولى من اعتبار الخادم لأنه لا ضابط له ولو نقص نصف المهر عن ثلاثين درهما لتعارضا فقال ابن حجر يراعى الأقل اهـ واختلف فى المراد بمراعاته فقال بعضهم بمعنى أنه يقتصر عليه وقال شيخنا معناه أنه لا ينقص عن الأقل ولا يبلغ الأكثر فراجعه (قوله تراضيا على شئ) وان زاد على مهر المثل وفيه مخالفة المندوب السابق بعد بلوغه نصف مهر المثل فمراعاة المندوب حينئذ أولى (قوله قدرها القاضى) أى وجوبا ولا يجوز أن يبلغ بها مهر المثل ويأتى فيه التعارض والندب المتقدم (قوله حالهما) أى ان علمه وإلا راعى المعلوم منهما وإلا فأمثالهما (قوله وعلى تقديره) أى المتقدم فى اعتبار حالهما على الراجح أو اعتبار أحدها (قوله يجب مايقدره) ظاهره وان خالف الواجب فيما مر من عدم بلوغه مهر المثل والوجه خلافه بل فى مخالفة المندوب نظر فراجعه ﴿فصل﴾ فى التحالف اذا وقع فى المهر التخالف (قوله أى الزوجان) سواء قبل الدخول أو بعده فى العصمة أو بعدها (قوله فى قدر مهر مسمى) خرج ما لو اتفقا على مهر المثل واختلفا فى قدره فان علم له مرجع فظاهر وإلا وفرض جهله فالمصدق الزوج لأنه غارم (قوله كأن قالت الخ) وفى عكس المثال لا تحالف ويبقى الزائد فى يده لأنه مقر لها به وهى تنكره (قوله أو فى صفته) وكذا فى جنسه ونوعه وعينه وغير نقد البلد

[قوله وفى قول يجب الخ] قال السبكى هو قوى جدا لظاهر الآية [قوله لاطلاق قوله تعالى وللمطلقات متاع] الاستدلال بهذا يخالف ماسلف عن البيضاوى فى رأس الصفحة من الاستدلال بالقياس ووجه المخالفة أن شرط القياس أن لا يكون حكم الفرع ثابتا بالنص [قوله ووطء أبيه] أى بشبهة [قوله وقيل حاله] أى كالنفقة ولظاهر الآية [قوله وعلى تقديره] الضمير فيه راجع لقول المتن قدرها القاضى ﴿فصل: اختلفا فى قدر مهر﴾ [قوله مسمى] هذا احتراز عما ذكره الزركشى من أنه لو وجب مهر المثل بفساد التسمية مثلا ثم اختلفا فى مقداره فلا تحالف ويصدق الزوج لأنه غارم والأصل براءة الذمة من الزيادة

اليمين ومن يبدأ به فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسمائة وانما نكحها بألف ويحلف الزوج أنه ما نكحها بألف

وانما نكحها بخمسمائة (ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد) منهما (والآخر) اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الاثبات على البت فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف انما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة انما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) على ماس في البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة وقيل ليس لها في ذلك إلا ما ادعته (ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) والمسمى أكثر من مهر المثل (تحالفا في الأصح) لرجوع ذلك الى الاختلاف في القدر لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعى زيادة عليه والثاني لا تحالف والقول بيمينه لموافقته الأصل ولو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس كما قال الرافعي والمصنف مجيء الوجهين (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر

بالأولى من الصفة وقدير ادبالصفة مايشملها (قوله ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له ولعل سكوت الشارح عنه لأنه تابع عند المصنف بقوله فيما تقدم ماصح مبيعا صح صداقا (قوله فتحلف الزوجة الخ) وانما حلفت على البت مع أنه فعل غيرها لأنه لما كان فعل الولي مقيدا بما تأذن له فيه فكأنها الفاعلة أو لأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه (قوله وارثاهما) وسكت عن الوليين قال ابن حجر لما فيه من التفصيل إذ لايجوز لولي الزوج أن يزيد على مهر المثل من مال المحجور ورده بعضهم بأن دعوى ولي الزوجة بالمهر الزائد على مهر المثل صحيحة خصوصا مع عدم قبول قول ولي الزوج ان المهر من مال محجوره فالوجه أن عدم ذكره لأنه سيأتي كالوليين فذكره هنا تكرار (قوله على نفي العلم) على القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير ونقل الرافعي عن الصيدلاني أنه يحلف على البت لأن من قطع بألف قاطع بعدم ألفين (قوله انما) تقدم في البيع أنه لاحاجة للحصر في النفي بعد الاثبات فيأتي مثله هنا أيضا (قوله يفسخانه الخ) وينفسخ ظاهرا وباطنا ان فسخاه أو الحاكم أو المحق منهما و إلا فظاهرا فقط (قوله وان زاد على ما ادعته الزوجة) وكذا لو زاد على ما ادعته الزوجة والولي عن المحجور فراجعه (قوله وقيل ليس لها الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه يمكن حمل كلام المصنف على مالاخلاف فيه فتأمل (قوله فأنكرها) أي ولم يدع تفويضا والاحلف كل على نفي دعوى الآخر عملا بأن الأصل عدم التسمية والأصل عدم التفويض (قوله والمسمى أكثر) خرج المساوي فلا اختلاف والاقل وقد تقدم (قوله فأنكرتها) أي ولم تدع تفويضا فان ادعته ولو قبل الدخول على المعتمد حلف كل كما تقدم (قوله والمسمى) أي الذي ادعاه أقل (قوله فالقياس) أي على المسئلة قبله لأنه يرجع الى الاختلاف في قدر المهر (قوله مجيء الوجهين) أي فيتحالفان على الأصح (تنبيه) لم يذكر المصنف هذه مع الاختلاف في قدر المهر وصفته كما تقدم مع وجود التحالف فيها اما لأن التحالف هنا مختلف فيه أو لأنه ليس من الاختلاف في التسمية لأنهما من أحدهما فقط فادخالها فيه كما فعل في المنهج غير مستقيم فتأمله (قوله ومهر مثل) هو مفهوم ماس بقوله ادعت تسمية واعلم أن هذه المسئلة كالتي قبلها الا أن كلا منهما في تلك ادعى تسمية صحيحة وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها وفي الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفهما له بالبيان فقوله بأن لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو أنها صرحت بها وأنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذي تضمنته الدعوى أو صرحت به أو سكت عنه في جوابه معتمدا فيه على أن المهر الفاسد الذي ذكرته نفي في العقد أو لم يذكر فيه وانما الذي ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كلف بيانها وأما لو ادعت نفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك وادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه أو وافقها عليها فالواجب في جميع ذلك مهر المثل اتفاقا ولاحاجة

[قوله فتحلف الزوجة] السنة البداءة بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له [قوله على نفي العلم] قال الرافعي وأحسن بعضهم فقال يحلف الوارث على البت فيهما لأن من قطع بألف قطع بأنه غير ألفين واستبعده بعضهم بأنه قد يجوز جريان عقدين وذلك يمنعه من القطع بألفين بخلاف العاقد نفسه وفي النهاية وغيرها تقول المرأة لا أعلم أن أبي زوجني بألف ولقد زوجني بألفين واختاره الزركشي قال خصوصا اذا زوجت وهي صغيرة [قوله المسمى أكثر من مهر المثل] قال ابن الرفعة مثله قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد قال بعضهم أو ادعت عينا معينة لتعلق الغرض بها [قوله لأنه يقول الخ] عبارة الرافعي رحمه الله لأن الزوج اذا لم يدع تفويضا فكأنه يقول الواجب مهر المثل [قوله والقول قوله بيمينه] أي فاذا حلف وجب مهر مثل كما لو تحالفا [قوله وأنكر] أي قال لاتستحق علي مهرا يؤخذ ذلك من عبارة الشارح في حكاية الوجه الثاني

[قوله

لوسكت) عنه بأن نفى فى العقد أولم يذكر فيه (فالأصح تكليفه البيان) أى بيان مهر لأن النكاح يقتضى المهر (فان ذكر قدرا أو زادت) عليه (تحالفا) وهو تحالف فى قدر مهر المثل (وان أصر منكرا) للمهر (حلفت) أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به والوجه الثانى أنه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهرا لأن الأصل براءة ذمته والثالث أن القول قولها بيمينها لأن الظاهر معها (ولو اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة أو مجنونة) كأن قال الولى زوجتكها بألفين فقال الزوج بل بألف وهو مهر مثلها (تحالفا فى الأصح) أما الولى فلأنه العاقد وله ولاية قبض المهر وأما الزوج فواضح والثانى لا تحالف لأنا لو حلفنا الولى لأثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور واذا لم نحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله أن يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج أقل من مهر المثل أو أكثر منه فلا تحالف ويرجع فى الأول الى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفى الثانى الى مدعى الزوج حذرا من الرجوع الى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولى حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولى البكر البالغة حلفت دون الولى (ولو قالت) فى دعواها (نكحنى يوم كذا) كالخميس (بألف ويوم كذا) كالسبت (بألف) وطالبته بألفين (وثبت العقدان باقراره أو بينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزم ألفان) لامكان صحة العقدين بأن يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء فى الدعوى (فان قال لم أطأ فيهما أو فى أحدهما صدق بيمينه) لموافقته الأصل

الى تكليف بيان ولا الى تحالف ولا حلف أيضا هكذا يجب أن يفهم فى هذا المقام فانه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الأفهام وزلت فيه الأقدام والله ولى التوفيق والالهام (قوله وهو تحالف فى قدر مهر المثل) أى تحالف فى تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل أولا وأما مهر المثل فلا تقع المخالفة فيه لأن له مرجعا معروفا بقريبة أو أجنبية ولذا لو حلفت رجعت اليه اتفاقا (قوله والثالث الخ) ليس فى كلام المصنف ذكر خلاف مقابل له وانما هو مفرع على الوجه الثانى القائل بعدم تكليفه البيان لأنه اعتبر قبول قوله عليه وهذا مقابله وكان حق الشارح التنبيه على ذلك فتأمل (قوله فى قدره) أى المسمى أخذا مما بعده فهو معلوم من المقام (قوله زوج أو وكيله) ووكيل الولى كذلك فشمل ما لو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة (قوله وهو مهر مثلها) أى قدره فقط وهو قيد لمحل التحالف كما صرح به بعده بمفهومه (قوله تحالفا) هو واضح اذا بدئ بالولى والا لم يحتج لحلف الولى بعد الزوج لثبوت مهر المثل بحلفه فلا فائدة فى حلف الولى وأجيب بأن فائدته تساوى الطرفين ولكونه سمى تحالفا ولو نكل الزوج حلف الولى وثبتت الزيادة (قوله وذلك محذور) وأجيب بأن حلف الولى انما هو على أن العقد جرى كذلك فهو حلف على فعل نفسه وانما يثبت المال تبعا وهو مغتفر وباقى الدعاوى لا يخالف ما هنا (قوله لا يحلف الزوج) أى اذا قلنا بالتحالف كما مر وقال الزركشى وغيره تبعا للبلقينى واستظهر شيخنا الرملى أنه لا تحالف ابتداء وانما يحلف الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولى وتثبت الزيادة (قوله وينتظر بلوغ الصغيرة) أو كمال المجنونة (قوله وله) أى الزوج بناء على المرجوح من عدم التحالف (قوله ولو كان الخ) أى مع كون دعوى الولى أكثر من مهر المثل (قوله ويرجع فى الأولى) أى ان حلف الزوج على ما ادعاه فان رد اليمين على الولى حلف وثبتت الزيادة (قوله الى مدعى الزوج) أى بلا يمين وهو واضح ان كان مدعى الولى لا يزيد عليه والا فينبغى أن يحلف فربما ينكل فيحلف الولى وتثبت الزيادة فقوله حذرا الخ أى اذا قلنا بالتحالف (قوله حلف) أى على البت فى الصورتين على المعتمد كما مر فى حلف الزوجة (قوله ولا حاجة الى التعرض الخ) وانظر اذا تعرضت

[قوله أو سكت] زاد الرافعى على هذا ولم يدع التفويض ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر [قوله وهو تحالف الخ] ربما يخالف ما سلف فى الحاشية عن الزركشى من أن القول قول الزوج [قوله تحالفا] قال فى المهمات اذا بدأنا بالزوج وحلف فأى فائدة فى تحليف الولى بعد ذلك اذ مهر المثل يثبت بيمين الزوج [قوله أقل من مهر المثل] بحث فى المهمات جريان التحالف فى هذه الصورة قال العراقى فى نكته الحق عدم التحالف ان كان مدعى الولى فيها قدر مهر المثل فان كان أكثر اتجه التحالف رجاء أن ينكل الزوج فينفرد الولى بالحلف وتثبت الزيادة قال واذا جعلت هذا ضابطا للتحالف اتضح لك أمره اه . قلت اذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذى نظر اليه العراقى فأى فائدة فى تحليف الولى بعد ذلك [قوله ويرجع فى الأول الى مهر المثل الخ] هذا نقل الزركشى عن الرافعى ونظر فيه بأن الزوج على طريق الرافعى معترف بفساد النكاح . أقول نظره مردود لأن الرافعى لم يقل بذلك فى الصغيرة والمجنونة وقوله لأن نكاح من ذكرت الخ وقع فى الرافعى قريب من هذا التعليل قال الزركشى وهو مشكل على طريقته فانها تقتضى فساد النكاح فى هذه الصورة . أقول مسئلتنا فى غير الرشيدة والرافعى قائل فيها بصحة النكاح فلا اشكال [قوله لامكان صحة العقدين الخ] قال الزركشى كذا قالوه والتحقيق أنه يلزمه الالف ونصفه لأن الأصل عدم الدخول فى الأول الا أن يثبت .

لذلك هل يحتاج الى بينة (قوله وسقط الشطر) أى حقيقة فى الأول وكذا فى الثانى ان طلق فيه والا فالمراد الحكم فيه بالسقوط لو فارق (قوله تجديد لفظ) أو رجعة بلفظ العقد (قوله لم يقبل) لندوره .

﴿فرع﴾ لودفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فان لم يكن دين صدق الآخذ فى نفى العوض عنه كما مر فى الرهن و يقبل الزوج فى دفع صداق لولى محجورة أو رشيدة أذنت للولى بأخذه اطلقوا والا فلا يصدق الولى فى دعوى الاذن له فى القبض ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه وحينئذ فان ادعى نكاح امرأتين بألف فقالت احداهما بل أنا بالألف تحالفا و يقبل قول الأخرى فى نفى النكاح ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حد أو بعده حدّ مالم يعذر لأنه قبل الدخول متعرض لعود نصفها اليه فهو شبهة .

﴿فصل : فى الوليمة﴾ من الولم وهو لغة اسم للاجتماع يقال أولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه أو لاستدعاء الناس للطعام أو اصلاح الطعام لذلك أو للطعام المتخذ للعرس أو لكل طعام يتخذ لسرور غالبا واذا أطلقت فهى للعرس وجملة الولائم عشرة فلعقد النكاح املاك بكسر أوله و يقال له شندخى بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورتين فتحتية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة أو صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة وآخره مهملة وتستحب للذكر ولا بأس بها للأنثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القرآن حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة وآخره قاف وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لأجله وقيده الأذرعى بالسفر الطويل لانحو أيام يسيرة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو و بكسر الضاد المعجمة و بلاسبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة و بعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله :

ان الولائم فى عشر مجمعة ... املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكيرتنا

(قوله وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها هى وليمة الدخول و يدخل وقتها بالعقد والأفضل كونها بعد الدخول ولا تفوت بالطلاق ولا بالموت على المعتمد وقال الدميرى وابن أبى شريف انها بعد مدة أوسبع قضاء وفعلها ليلا أفضل تبعا له صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملى وهو متجه ان ثبت وارادة التسرى بالاماء كالعقد والدخول كالدخول (قوله سنة) مؤكدة أى للرجل دون المرأة وتتعدد بتعدد الزوجات أو الاماء ولو فى عقد واحد ودخول واحد وتكفى واحدة قصد بها الجميع وان تعدد العقد أو الدخول قبل فعلها قال شيخنا وكذا لو أطلق فان قصد بها واحدة بعينها بقى طلب غيرها وسئل شيخنا الرملى هل تتداخل الولائم فقال

(وسقط الشطر) من الألفين أو من أحدهما (وان قال كان الثانى تجديد لفظ لاعقدا لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفى ذلك

﴿فصل : وليمة العرس سنة﴾ لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا

[قوله وسقط الشطر من الألفين] هذا يدل على أن صورة المسئلة أن يكون نكاح الولى فى الثانى بعد الطلاق [قوله لأنه خلاف الظاهر] قال البلقينى هذا الظاهر عارضه أصلان بقاء النكاح الأول و براءة ذمة الزوج من صداق ثان .

﴿فصل : وليمة العرس﴾ الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع و بعضهم نظم أسماء وليمة العرس وغيرها فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة بانى
وضيمة ذى موت نقيعة قادم ... عذيرة اعذار و يوم ختان
ومأدبة الخلان لاسبب لها ... حذاق صغير عند ختم قران

[قوله وليمة العرس] ر بما يخرج به التسرى قال الزركشى والظاهر استحبابها له اه ولو تزوج أر بعا معا

فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري وعلى صفية بحيس (وفى قول) كما حكاه فى المهذب (أووجه) كما فى غيره (واجبة) لظاهر الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد أعرس أولم ولو بشاة متفق عليه والأول يحمله على الندب (والاجابة اليها) على الأول (فرض عين وقيل) فرض (كفاية وقيل سنة) والأصل فى ذلك حديث اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه والثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه و يدفع ذلك حديث مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والثانى ينظر الى أن المقصود اظهار النكاح بالدعاء الى وليمته وذلك حاصل بحضور البعض أما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين أو كفاية على الوجهين وانما كان المراد فى الأحاديث وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم أما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا وقيل على الخلاف والاجابة اليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف (وانما تجب) الاجابة (أو تسن) كما تقدم (بشرط أن لا يخص الأغنياء) بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم

ثم تتداخل (قوله فقد أولم) هو دليل الفعل وسيأتى القول (قوله بحيس) هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وآخره سين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة وقد يجعل بدل الأقط دقيق و بذلك علم أنها لا تتقيد بقدر مخصوص فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين أو شاة لكن أقل الكمال هنا للمتمكن بما فى الفطرة شاة (قوله والثالث يحمله على الندب) قياسا على الأضحية و بقية الولائم (قوله للمجاب إليه) وهو الوليمة لأنها مندوبة وأورد عليه رد السلام مع ابتدائه وانظار المعسر مع ابرائه الا أن يقال لا نقض بالمستثنى لأن ما خرج عن الأصل لا يقاس عليه (قوله و يدفع ذلك) أى حمله على الندب (قوله يدعى الخ) حال مقيدة لكونها شرا وما قيل ان المراد التنفير أو غير ذلك فغير صحيح (قوله ومن لم يجب الخ) أى اذا خلت عن ذلك القيد لا مطلقا وعلى هذا فلا اشكال ولا اعتراض والقول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أنه صلى الله عليه وسلم يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب فتأمل (قوله المعهودة) لحمل الاطلاق عليها و يبطل هذا الحمل حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره كما رواه أبو داود لكنهم حملوه على الندب فى غير وليمة العرس لما قام عندهم فى ذلك ومنه طلب الاعلان فى النكاح المنصوص عليه بحديث أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولو فى المساجد لكنه ضعفه الترمذى (قوله أما غيرها) ومنه وليمة التسرى (قوله وقيل على الخلاف) أخذا بظاهر الحديث السابق (قوله وانما تجب) أى فى وليمة العرس على الراجح وفى غيرها على المرجوح (قوله أو تسن) على الراجح فى غير وليمة العرس وفيها على المرجوح وسواء فى طلب الحضور على الوجوب وغيره الحر ولو أنثى باذن حليلها فى دعوة النساء كما يأتى والمحجور كالرشيد والرقيق والمبعض وهو فى نوبته كالحر وفى غيرها كالقن فيحتاج الى اذن السيد والمكاتب ولا يحتاج الى اذن السيد الا ان كان الحضور يفوت عليه الكسب وقال العلامة الخطيب لا يجب على المكاتب مطلقا (قوله بشرط) هو مفرد مضاف أى بشروط أوصلها بعضهم الى نحو عشرين شرطا أو أكثر وستأتى كلها أو غالبها منها اسلام داع ومدعو فلا وجوب مع كفر أحدهما من حيث المطالبة فى الدنيا وان عوقب فى الآخرة بل يكره حينئذ الا لجوار أو رجاء اسلام أو قرابة أو نحو ذلك وسواء وليمة العرس وغيرها لأن مخالطتهم مكروهة والميل اليهم حرام ومنها أن لا يكون بالمدعو مطلقا مرخص فى ترك الجماعة أو الجمعة ومنها أن لا يكون الداعى مراده المباهاة أو فاسقا أو شريرا أو نحو ذلك كظالم ومنها أن لا يتعدد الداعى فان تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وجوبا فى ذلك فى وليمة العرس وندبا فى غيرها ومنها أن لا يكون قاضيا الا فى أصله أو فرعه فيجب عليه فيهما وألحق به الأذرعى كل ذى ولاية عامة ومنها أن لا يكون على محل الوليمة حاجب يتوقف المدعو فى الدخول على استئذانه وهو ظاهر ومنها أن لا يعتذر المدعو للداعى و يقبل عذره ومنها أن لا يعارض الدعوة أهم منها كصلاة جنازة وأداء شهادة

مثلا هل يكفى وليمة واحدة أم تتعدد أم يفرق بين أن يعقد عليهن معا أو مرتبا محل نظر [قوله واجبة] هو شامل للمعسر [قوله والأول يحمله على الندب] لقوله صلى الله عليه وسلم لسائله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقياسا على الأضحية ولأنها لو كانت واجبة لوجبت الشاة وقد أجمعوا على عدم وجوبها قلت وفى الأخير نظر [قوله موافقة للمجاب اليه] يرد برد السلام [قوله يدعى لها الأغنياء الخ] هو حال مقيدة بسببها تكون الوليمة شر الطعام فلو دعا عاما لم تكن شرا لكن سياق الحديث يقتضى أنه مع ذلك لا يسقط الطلب فيشكل عليه قولهم ان تخصيص الأغنياء مانع من الوجوب [قوله بشرط أن لا يخص الأغنياء] أى لقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام الحديث وانظر ما سلف فى الحاشية السابقة

حتى يدعو الفقراء معهم (وأن يدعوه فى اليوم الأول) أى يخصه بالدعوة بنفسه أو برساله فان فتح داره وقال ليحضر من شاء أو من شاء فلان فلا تطلب الاجابة هنا وقوله فى اليوم الأول أكمل المراد باشتراطه بقوله (فان أولم ثلاثة لم تجب فى الثانى) قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها فى الأول (وتكره فى الثالث) قال صلى الله عليه وسلم الوليمة فى اليوم الأول حق وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة رواه أصحاب السنن الأربعة (وان لايحضره لخوف) منه لولم يحضره (أوطمع فى جاهه) بل يكون للتقرب أو التودد فان أحضره أى دعاه للخوف أو الطمع المذكورين انتفى عنه طلب الاجابة (وأن لا يكون ثم من يتأذى) هو (به أو لايليق به مجالسته) كالاراذل فان كان فهو معذور فى التخلف (ولا منكر)

ومنها تعيين المدعو لاان قال ليحضر من شاء ومنها أن لا يكون الداعى امرأة أجنبية وان لم تكن خلوة ومنها ماقاله العلامة الخطيب أن تكون الدعوة فى وقت طلب الوليمة وأوله وقت العقد فهو احتراز عما لودعاه قبل العقد اذ لا آخر لوقتها كما مر كذا قيل فراجعه ومنها أن لا يكون المدعو ممن يتوهم فيه ريبة كأمرد وكذا عكسه ومنها أمن الخلوة مع اختلاف الجنس وأن يأذن حليل وهذا فى غير وليمة العرس وفيها من حيث كونها مدعوة لما مر أنها لا تطلب منها ومنها أن لا يكون فى مال الداعى حرام يقينا وان لم تعلم عينه أولم يكن أكثر ماله ومنها الهدايا لخوف أوحياء لأن لها حكم الغصب وان كانت كراهة المعاملة مقيدة بالكثرة نظرا للتخفيف فيها ومنها أن لا تكون الوليمة من مال محجور ولو باذن وليه ولا من مال غيره ولو وليا الا أبا وجدا ومنها أن تكون الوليمة من مال الداعى أومن مال أجنبى باذنه ومنها ماذكره بقوله أن لايخص الأغنياء وان خص الفقراء خلافا لشيخ الاسلام وليس دعوة أهل حرفته فقط من التخصيص وان كانوا كلهم أغنياء فان خص انتفى طلب الاجابة الا ان كان تخصيصهم لقلة ماعنده مثلا ومنها ماذكره أيضا بقوله وأن يدعوه فى اليوم الأول أى أن يخصص الدعوة به ومنها كون الدعوة بلفظ صريح كأسألك الحضور أو أحب أن تحضر لاان شئت فاحضر أوجلنا بحضورك بل ولا تسن فى ذلك الاان ذكره على وجه الأدب ونحوه فتجب وسيأتى بقية الشروط صريحا أوضمنا (قوله أو برساله) أى نائبه الثقة والمميز المأمون أومن اعتقد المدعو صدقه كما فى نظائره (قوله فلا تطلب) بل تكره الا فيما تقدم (قوله أكمل المراد الخ) لأنه ليس فى كلام المصنف أنه شرط لجعله الشرطية فيه للتخصيص بالدعوة فعلم شرطية اليوم انما علم مما بعده (قوله ثلاثة أيام) أى أوقات الاضيق منزل أولتعدد مدعو بجنس بعد جنس (قوله دون استحبابها فى الأول) أى على القول بندبه أوفى غير العرس (قوله حق) أى مطلوبة طلبا مؤكدا من فاعلها ويسن له أن يقصد باجابته الاقتداء بالسنة اقامة المطلوب واكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من المتزاورين والمتحابين فى الله لاقضاء شهوة ونحو ذلك (قوله رياء وسمعة) أى الغالب ذلك فان وجد حقيقة كان حراما (قوله وأن لايحضره) أى ومن الشروط أن لا يكون طلب حضوره لخوف منه على نفس أومال أوعرض أولطمع فى جاهه أوماله أوحضور غيره ممن فيه ذلك لأجله بل يدعوه للتقرب أو الصلاح أو العلم أونحو ذلك (قوله وأن لا يكون ثم الخ) أى ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين فى محل الدعوة أحد يتأذى المدعو به اذا حضر لعداوة بينهما مثلا قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك ولم يرتضه شيخنا ومنها التأذى بزحمة لا تحتمل عادة ولا عبرة بعداوة بين الداعى والمدعو فلا يسقط بها الطلب (قوله أولا يليق الخ) أى ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين فى محل الدعوة أحد لايليق بالمدعو مجالسته عرفا وفى عكسه مامر (قوله كالاراذل) أى فى أمور الدنيا أمافى الدين فتحرم مجالستهم (قوله ولا منكر)

[قوله وأن يدعوه] يستفاد منه أنه لوفتح بابه وقال ليحضر من شاء فلا وجوب وهو كذلك وأما عدم السنية فمحل نظر والظاهر عدمها أيضا أخذا من قوله فى الحديث اذا دعى أحدكم هذه الحاشية سطر تها قبل النظر فى كلام الشارح ثم رأيته صرح بحاصلها وأشار الى استفادة ذلك من المتن بالفاء فى قوله فان فتح الخ [قوله وقوله فى اليوم الأول الخ] مراد الشارح من هذا أن عبارة المتن أولا لما كانت تقتضى عدم الاستحباب حقا فى اليوم الثانى أكمل مراده بما يدفع ذلك حيث اقتصر فى كلامه الآتى على نفى الوجوب [قوله لم تجب فى الثانى] بحث الزركشى الوجوب على من لم يدع فى الأول لعذر ثم دعى فى الثانى [قوله واستحبابها فيه الخ] عبارة المنهاج لا تفيد الاستحباب [قوله ولا منكر] منه أن يكون هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب قال الغزالى ومن الموانع أن يكون المولم متكلفا طالبا للمباهاة والفخر اهـ قال الماوردى اذا لم

يشاهد

أى ومن الشروط أن لايكون هناك محرّم عند المدعو من حيث سقوط الاجابة وعنده وعند فاعله من حيث حرمة الحضور كما سيأتى قال شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال ولو من نحو كوة واختلاطهم بهن ومنه مضحك للناس بفحش أو كذب (قوله وضرب ملاه) أى بحيث يسمع ولو فى غير محل الحضور لكنه فى دار الداعى لا بجواره قال بعضهم الا ان كان لأجله كضيق محله فراجعه (قوله فليحضر) أى وجوبا ولو فى غير وليمة العرس من حيث ازالة المنكر وان ندب من حيث الاجابة (قوله حرم الحضور) أى الجلوس فى محله ويكره دخوله لا المرور به نعم يحرم فيهما ان رضى به أخذا من العلة (قوله ولا يستمع) أى لا يقصد السماع (قوله حرام) على معتقد حرمة الحضور ان كان الفاعل يعتقد الحرمة أيضا فان لم يعتقد الفاعل الحرمة جاز لمعتقد الحرمة الحضور لكن يسقط عنه وجوبه وهذا على وزان الانكار كما فى السير وشيخنا وافق على ذلك تبعا لوالد شيخنا الرملى (قوله ومن المنكر فراش الحرير) للرجال قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدران به ونصبه وفرش جلود النمور فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المغصوب وخرج بالفرش ومامعه بسطه على الأرض يداس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة ﴿فرع﴾ قال شيخنا وعلم مما ذكر أن مايقع فى مصر من الزينة بأمر ولى الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا لحاجة مع الانكار ويحرم فعله إلا القدر الذى يحصل الاكراه عليه ونازعه بعضهم فى بعض ذلك فراجعه (قوله وصورة حيوان) أى ومن المنكر ذلك ولو لما لا نظير له كبقر له منقار (قوله أو ثوب ملبوس) قال شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر المراد به الملبوس بالقوة أعنى ما شأنه أن يلبس ومنه الموضوع على الأرض لا ليداس ثم قالا ويجوز لبس ماعليه صورة ذلك الحيوان ودرسه ووضعه فى صندوق أو مغطى فتأمله (قوله ويجوز ماعلى أرض وبساط) وطبق وخوان وقصعة لا نحو ابريق (قوله ومقطوع الرأس) وكذا كل حالة لا يعيش معها كتخرق بطن ولا يحرم التفرج على ذلك أيضا (قوله ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها [illegible] لا نظير له كما مر أو من طين أو من حلاوة ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى فى الأخيرين فحرمهما ويستثنى لعب البنات لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن على أمر التربية وخرج بالحيوان نحو شجر وقمر وشمس فلا يحرم فيها شىء مما مر (قوله أشد الناس) أى من أشدهم وفى رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة وفى رواية زيادة نحو الجرس ومافيه بول منقوع (قوله ولا تسقط اجابته بصوم) إلا فى رمضان قبل الغروب اذا كان الحاضرون كلهم صياما ولا يكره أن يقول إنى صائم اذا سلم من الرياء (قوله فليجب) وتمام الرواية فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع كما فى رواية فليدع بالبركة

يشاهد الملاهى لم يضره سماعها كالذى بجواره وكذا قيد صاحب التعليقة عدم الوجوب بأن يكون المنكر فى الموضع الذى يجلسون فيه وقول الشارح واستعمال أوانى الذهب والفضة يقتضى أن وجود ذلك من غير استعمال ليس عذرا فى التخلف لكن الزركشى بحث الحاق ثياب الحرير غير الملبوسة بالملبوسة فى كونها منكرا وقياسه فى الأوانى كذلك وأولى [قوله فراش حرير] هذا لا يتناول نصبه على الجدار مع أنه حرام على الرجال والنساء قاله الزركشى [قوله منصوبة] أى بقرينة المعطوف عليه كما قيد المخدة بقرينة ماعطفت عليه [قوله ويجوز ماعلى أرض] أى استعمال ذلك على الوجه المذكور لامتهانه صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وأما التصوير فحرام على هذا الوجه وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح ولك أن تقول قضية جواز استعماله ممتهنه جواز التصوير لهذا الغرض كنسج الحرير لمن يحل له ولكن اطلاقهم يأباه على أنه

كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أوانى الذهب أو الفضة (فان كان يزول بحضوره فليحضر) اجابة للدعوة وإزالة للمنكر وان لم يزل بحضوره حرم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر فان لم يعلم به حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا وجب الخروج إلا اذا خاف منه بأن كان بالليل فيقعد كارها ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه (ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس ويجوز ماعلى أرض وبساط) يداس (ومخدة) يتكأ عليها (ومقطوع الرأس وصور شجر) والفرق أن مايوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام (ويحرم تصوير حيوان) على الحيطان والسقوف وكذا على الأرض وفى نسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصوّرون هذه الصور (ولا تسقط اجابة بصوم) لحديث مسلم اذا دعى أحدكم وهو صائم فليجب

و يطعم بفتح أوّله وثالثه أى يأكل (قوله و يستحب للمفطر الأكل) ان لم يكن شبهة وهو المعتمد والأمر فى الحديث للندب (قوله و يأكل الضيف) أى مراعيا القرائن القوية والعرف المطرد وجوبا فتحرم الزيادة على الشبع العرفى وان لم تضره مالم يعلم رضاه و يضمنها كذلك على المعتمد و يحرم أكل لقم كبار وسرعة ابتلاع خصوصا إن قلّ الطعام أولزم حرمان غيره و يحرم عدم النصفة مع الرفقة كجمع تمرتين أوزيادة على مايخصها أومايماثلهم فيه لوكان أكولا أومالا يعلم رضا المالك به وتكره الزيادة على الشبع من مال نفسه وتحرم ان حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته ولوعموما أو يعلم رضاه وأصل الضيف النازل بغيره لطلب الاكرام سمى باسم ملك يأتى برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما و ينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد فى الخبر مأخوذ من الضيافة وهى الاكرام وضده الطفيلى مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة و بغير علم رضاه فهو حرام فلودعا عالما أوصوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم (قوله بما قدم له) فلا يأكل الجميع إلا ان جرت به عادة أوعلم رضا المالك به و يندب التبسط له إن لم يكن تكلف و إلا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلوّ فى صنعته مطلقا و يملكه بوضعه فى الفم على المعتمد و يتم ملكه بالازدراد فلوعاد قبله رجع لمالكه نعم مايقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا الرملى قال شيخنا وكذا لوفعل الضيف له فعلا يسرى الى التلف وفيه وقفة (قوله ينتظر حضور غيره) أوتمام سماط فيما قدم أومجىء نوع من الأطعمة أونحوذلك فلا يأكل إلا باذن المضيف ولو بنائبه فى ذلك إما لفظا أومايقوم مقامه كاشارة (قوله ولا يتصرف) أى لا يجوز فيحرم (قوله فلا يطعم الخ) أى إلا ان علم الرضا به (قوله و يجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف) ان لم يعلم تخصيص من المالك بنوع ولوسافلا فيحرم على من خصص به إلقام غيره منه مطلقا أوقبل كفايته مثلا ومنه تناقل الأوانى بالأطعمة ولوانكسرت ضمنوها لأنها عارية (قوله وله أخذ الخ) ظاهره رجوع الضمائر للضيف والمضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضرا أوغائبا نقدا أومطعوما أوغيرهما مايظن رضاه به ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم مايشمل الظن بدليل مقابلته بالشك وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفى نوع أووقت أومكان دون آخر فلكل حكمه و يتقيد التصرف فى المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أوغيره ومانقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئا من ذلك مؤوّل على هذا أوغير مراد فراجعه وتأمله ﴿فرع﴾ لا يضمن الضيف ماقدم له من طعام و إنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل و بعده ولا يلزمه دفع نحو هرّة عنه و يضمن إناء حمله بغير إذن و يبرأ بعوده مكانه (قوله و يحل نثر سكر) والنثر بالمثناة أوالمثلثة والذهب والفضة وغيرها (قوله فى الاملاك) بكسر الهمزة وهى وليمة عقد

(فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر أفضل) من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فاتمامه أفضل أماصوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أوموسعا كالنذر المطلق و يستحب للمفطر الأكل وقيل يجب وأقله لقمة (و يأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم ان كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) فلا يطعم منه السائل والهرّة و يجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف (وله أخذ ما يعلم رضاه به) فان شك حرم الأخذ (و يحل نثر سكر وغيره) كاللوز والجوز والتمر (فى الاملاك) على المرأة

فى شرح مسلم نقل عن الزهرى تحريم الاستعمال فى الممتهن أيضا وقال انه مذهب قوىّ قال الزركشى وهو كما قال و يجاب عن قطع الستر وسادتين بأن القطع ذهب به صورة التماثيل انتهى . [قوله وأقله] الضمير راجع لكل من قوله يستحب وقيل يجب [قوله بما قدم] يفيد أنه ليس للسفلة اذا قدم لهم نوع أن يتجاوزوه الى ماقدم لغيرهم من الأماثل قال الماوردى وتحرم الزيادة على الشبع ولو زاد لم يضمن وقال ابن عبد السلام لا تحرم الزيادة على الشبع إلا من جهة أنه مؤذ لمزاجه مضيع لما أفسده من الطعام [قوله أو يأذن المضيف لفظا] مثله الاشارة فالمراد عدم الاكتفاء بقرينة التقديم [قوله ولا يتصرف فيه] أى سواء قلنا يملكه بالوضع بين يديه أو بالراجح من أنه بالازدراد يتبين الملك قبله [قوله و يجوز أن يلقم منه غيره الخ] يستثنى ما اذا فاوت بينهم فى الطعام

[قوله

النكاح وفى الختان (ولا يكره فى الأصح) لكن الأولى تركه وقيل يكره للدناءة فى التقاطه بالانتهاب وقد يأخذه من غيره أحب الى صاحب النثار (ويحل التقاطه وتركه أولى) كالنثر الا اذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط فى مروءة الملتقط فلا يكون الترك أولى ولا يخفى كراهة الالتقاط تفريعا على كراهة النثر و يكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه كذلك أو التقطه أو وقع فى حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه و يملكه وان لم يبسط حجره له لا يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملكه ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

بفتح القاف (يختص القسم بزوجات) لا يتجاوزهن الى الاماء فلا حق لهن فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذى هو فائدة القسم فى ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كيلا يحقد بعض الاماء على بعض والمراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كما سيأتى أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه وانما يلزمه ما تضمنه قول المصنف (ومن بات عند بعض نسوة لزمه) أن يبيت (عند

النكاح كما تقدم (قوله وفى الختان) وكذا فى سائر الولائم على المعتمد (قوله لكن الأولى تركه) بشرطه الآتى (قوله بالانتهاب) والنثر وسيلة اليه وقد ورد النهى عن النهب فى مسلم أنه علامة على طعام المنافقين والمعتمد عدم الكراهة (قوله وقد يأخذه من غيره أحب) من فاعل يأخذ وغير مبتدأ وأحب خبره (قوله فلا يكون الترك) أى للنثر والالتقاط أولى (قوله و يملكه) أى اللاقط ولو صبيا أو عبدا وهو لسيده ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه فيجب على آخذه ردّه (قوله لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل) ومنه ما لو عشش طائر فى ملكه أو دخل سمك فى حوضه أو وقع ثلج فى أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه و يملكه الآخذ فان قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحل الأرض له ملكه وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ و يجب ردّه كما يأتى فى الصيد (قوله لم يملكه) المعتمد أنه يملكه كما تقدم (قوله بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف والله أعلم .

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لأنه يقع بعده غالبا وجمعهما لأنه يلزم من نفى أحدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم فى حقه صلى الله عليه وسلم فهو كغيره فيه وفى عدد الطلاق وفى منع تزوجه فى عدة غيره وتحريم جمع بين نحو الأختين وفى منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه (قوله بفتح القاف) أى مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين و بكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذى هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج لا عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا ﴿فائدة﴾ حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها وأما المعاشرة بالمعروف فهى حق لكل منهما على الآخر (قوله بزوجات) دخول الباء على المقصور عليه فى حيز الاختصاص وما اشتق منه على الأصل الا أن يؤوّل بالتميز ونحوه كما قاله ابن حجر فالاعتراض على المصنف غفلة عن ذلك فراجعه ودخل فى الزوجات ما لو كن اماء أو كتابيات أو بهن عيب كرتق و برص أو حرم وطؤهن لنحو حيض أو احرام (قوله أن لا تعدلوا) أى فى الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لأنه فى المندوب أو الأعم أو الآية الأولى فى القسم الحسى الآتى فى كلام المصنف والثانية فى المعنوى المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك (قوله أشعر) اشعار دلالة (قوله والأصل فيه) أى المعتبر فيه أصالة (قوله أن يبيت) أى يصير ولو نهارا ولو فى السفر حيث وجب عليه القضاء والمراد وجوده فى المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما يأتى (قوله لزمه) أى فورا ولو بلا طلب حتى يتم الدور

[قوله و يملكه] أى بخلاف طعام الوليمة فانه لا يملكه الا بازدراده على ما رجح من الأوجه [قوله ولو أخذه غيره لم يملكه] بخلاف المتحجر اذا أحياه غيره والآخذ متصرف فى ملك غيره اه بريد ملك الناثر [قوله ولو سقط] أى فيما اذا لم يبسط حجره له .

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

[قوله والنشوز] أى الارتفاع والامتناع عن الحق الواجب عليه [قوله بزوجات] تستثنى المعتدة عن وطء شبهة فى حال الزوجية [قوله الى الاماء] أى المملوكات [قوله أشعر ذلك الخ] كأن مراده بالاشعار عدم التصريح بالحكم والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع [قوله فله تركه] أى كسكنى الدار المستأجرة [قوله ما يضمنه] أى وهو التسوية بينهن فى البيات اذا فعله [قوله ومن بات] ر بما يفهم أن من يعتبر فى حقه الليل

من حق) منهن فيعصى بتركه تسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة أم لا وسيأتي وجوبها لذلك ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأثم) لما تقدم وكذا لو أعرض عنهن بعد القسم والتسوية بينهن مدة جاز (و يستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات (و يستحق القسم مريضة ورتقاء) وقرناء (وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الوطء (لا ناشزة) أي خارجة عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه منها فإنها لا تستحق القسم وإذا عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغا كان أو مراهقا رشيدا أو سفيها فإن وقع جور من المراهق فالإثم على وليه بخلاف السفيه فالإثم عليه (فإن لم ينفرد بمسكن) دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن عن الخروج من المساكن (وله دعاؤهن) إلى مسكنه وعليهن الإجابة ومن امتنعت منهن فناشزة (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) إلى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض (إلا لغرض من كقرب مسكن من مضى إليها) دون الأخرى (أو خوف عليها) دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها (و يحرم أن يقيم بمسكن واحدة و يدعوهن) أي الباقيات (إليه) لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن (وأن يجمع بين ضرتين) مثلا (في مسكن إلا برضاهما) لأن جمعهما فيه مع تباغضهما يولد كثرة المخاصمة و يشوش

(قوله بتركه) أي تأخيره لأنه لا يسقط (قوله وغيره) كالتبرعات المالية (قوله ليس تحته غيرها) أي من الزوجات وله تعطيلها ولو بدأ بالإماء (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر (قوله وكذا الخ) كلام المصنف يشملها ولعله أفردها لاعتبار الشرط فيها (قوله مدة) وكذا أبدا وكذا يستحب (قوله مريضة) نعم من تخلفت عن السفر معه لمرض لا قسم لها وتجب نفقتها قاله الماوردي وهو المعتمد قال شيخنا ومثلها مجنونة خاف منها (قوله ونفساء) ومحرمة ومظاهر منها ومولى منها ونحو ذلك كما مر (قوله لا ناشزة) وإن لم تأثم به كنحو صغيرة ومجنونة في جميع ما يأتي وألحق به صغيرة لا تحتمل الوطء ومعتدة عن شبهة ومحبوسة وأمة غير مسلمة ومن ادعت طلاقا ولو كذبا (قوله كأن خرجت) أي لا لعذر كما يأتي (قوله ليدخل) أو ليخرج في غير حقها (قوله لم تمكنه منها) ولو لغير جماع ولا تعذر بإزالة نحو ريح كريه ولا استحداد وليس من النشوز سبها له وإن أثمت به (قوله لا تستحق القضاء) أي لما فات ولا اليوم العود أو ليلته لأنه يسقط جميعه بنشوز جزء كالنفقة قاله شيخنا ونقله عن شيخه الرملي ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي أنها تستحق من وقت العود بخلاف النفقة لأنها لا تتبعض (قوله كل زوج) وإن كان به عنة أو جب أو مرض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمنفرد بالمسكن الآتي (قوله عاقل) خرج المجنون فعلى وليه أن يدور به زمن جنونه ولو غير مطبق إن رآه مصلحة كتوقع الشفاء به أو ميله لهن أو كان عليه بقية قسم وإلا فلا يجب ولا قضاء عليه لما وقع منه زمن الجنون بعد الإفاقة وإن أثم به الولي (قوله أو مراهقا) المراد به من يطيق الوطء (قوله فالإثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كما في المجنون (قوله صونا لهن) واقتداء به ﷺ (قوله ومن امتنعت) أي لا لعذر كمطر ومرض وتخدير وكون مسكنه لا يليق بها أو خوف وكل مشقة لا تحتمل عادة (قوله أو خوف عليها) أو كونها شريفة أو بقرعة (قوله ويلزم من دعاها) وليست معذورة وعليها مؤنة الحضور كأجرة مركوب فإن كانت معذورة فالمؤنة عليه لأنه لا يلزمها الحضور (قوله أن يقيم) أي يمكث ولو قليلا قال الزركشي إلا في السفر للمشقة (قوله بمسكن واحدة) وإن كان ملكا للزوج أو لم تسكن هي فيه و يجوز الجمع في سفينة أو خيمة للمسافر

لو أقام عند واحدة نهارا دائما جاز له ذلك من غير قسم وعليه منع ظاهر قال الزركشي فليؤول بات بصار ثم قوله ومن بات يوهم عدم توقف البداءة على القرعة وليس مرادا [قوله لم يأثم] أي ولو طلبته لذلك قبل فلو قال كما في المحرر لم يكن لهن الطلب كان أصوب [قوله مريضة الخ] لو سافر بسائر نسائه وتخلفت واحدة لمرض فلها النفقة ولا قسم لها ثم مثل المريضة ومن ذكر معها المريض والعنين والأبرص والمجبوب ونحو ذلك فيجب القسم على الجميع [قوله فلا يحرم عليه] تنتفي الحرمة أيضا بما لو أقرع لذلك كالسفر قاله الرافعي بلفظ وجب أي يجوز والنووي بلفظ ينبغي القطع بالجواز واستشكله السبكي وقال السفر فيه عذر فإن فرض هنا عذر فذاك [قوله أن يقيم] قال الزركشي ينبغي أن تكون الإقامة أياما كالإقامة دواما [قوله و يدعوهن] لو أجبنه لذلك فلصاحبة البيت المنع وإن كان البيت ملك الزوج نقله الزركشي عن بعض الأصحاب [قوله وأن يجمع بين ضرتين] مثلهما الزوجة والسرية و يجوز أن تشملهما العبارة و بحث الزركشي استثناء حالة السفر

العشرة فان رضيتا به جاز لكن يكره وطء احداهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا إسكان واحدة فى السفل وأخرى فى العلو والمرافق متميزة لأن كلا مما ذكر مسكن (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل والنهار تبع) لأن الليل وقت السكون والنهار وقت التردّد فى الحوائج قال تعالى هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا (فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه) أى الأصل فى حقه النهار والليل تابع له هذا كله فى المقيم أما المسافر الذى معه زوجاته فعماد القسم فى حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا (وليس للأوّل) وهو من الأصل فى حقه الليل (دخول فى نوبة على أخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا (وحينئذ ان طال مكثه قضى) مثل ما مكث فى نوبة المدخول عليها (والا فلا) يقضي وكذا لو تعدى بالدخول يقضى ان طال المكث والا فلا لكن يعصى وقدر القاضى حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير (وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) كأخذ متاع وتسليم نفقة (وينبغى أن لا يطول مكثه) فان طوّله قال فى المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان (والصحيح أنه لا يقضى اذا دخل لحاجة) كما ذكر والثانى يقضى كما فى الليل (وأن له ما سوى وطء من استمتاع)

(قوله يكره) مالم يكن ايذاء أو نظر عورة والا حرم (قوله ضرتين) خرج الزوجة والأمة فالعبرة برضا الزوجة فقط (قوله بحضرة الأخرى) عبارة شيخنا الرملى بعلم الأخرى فراجعه (قوله المرافق) منها السطح لا المغلق والدهليز (قوله مسكن) أى حيث لاق بها (قوله ليلة) وأولها الغروب وآخرها الفجر عند بعضهم وطلوع الشمس عند بعضهم وقال الأذرعى والزركشى الوجه أن يعتبر فى آخر الليلة وأولها بالغالب من عادة أهل الحرف (قوله أو بعدها) وهو أولى لأن الليل أول الشهور والأعوام والتواريخ مبنية عليه (قوله مبصرا) أسند الابصار اليه مجازا لأنه مقتض للابصار بذاته ولذلك لم يقل لتبصروا فيه بخلاف الليل (قوله والنهار معاشا) وفى نسخة وجعلنا النهار معاشا وهى الصواب لأنها التلاوة (قوله فعكسه) فان عمل ليلا تارة ونهارا تارة أو عمل بعض الليل وبعض النهار فالأصل فى حقه وقت عدم العمل نعم ان قلّ عمله فى الليل كليلة فى جمعة لم يخرج الليل عن كونه أصلا فى حقه قال شيخنا والأصل فى حق المجنون وقت افاقته ان كانت (قوله وقت النزول) بل وقت خلوته ولو حال السير ولا نظر لتفاوت الزمن فيها نعم ان أقام قدرا يسع القسم كيومين ومعه زوجتان فكالحضر (قوله دخول) ولا خروج لنحو جماعة فى نوبة واحدة دون أخرى (قوله كمرضها) وطلقها ونحو حريق ونهب (قوله ولو ظنا) أو احتمالا (قوله قضى) قال شيخنا وان ماتت المريضة أو انفردت المقضى لها وخالف فى ذلك البرلسى والسنباطى والخطيب (قوله مثل ما مكث) أى قدره ولو فى غير وقته كآخر الليل عن أوله سواء كان من نوبة المدخول عليها أولا من نوبة واحدة منهن فتقييد بعضهم بالأول لا مفهوم له فراجعه (قوله وكذا لو تعدى) ومنه ما لو أطال دخوله زيادة على قدر الضرورة فالمراد بالتعدى ما ليس للضرورة (قوله والا فلا) هو المعتمد (قوله لكن يعصى) أى فى الدخول تعديا سواء لزمه القضاء أولا وظاهر كلام الشارح رجوعه للثانية وعليه فالأولى بالأولى (قوله لا تقدير) فالمعوّل عليه العرف فى قدر زمن الضرورة أو الحاجة طال أو قصر (قوله لوضع متاع الخ) هو الحاجة المذكورة فيما يأتى (قوله وينبغى) قال فى شرح شيخنا يندب ففعله خلاف الأولى وقال ابن حجر يجب وهو الوجه لما بعده من وجوب القضاء (قوله يجب القضاء) أى لما طوّله لا لما طال بقدر الحاجة وهو الذى فى قول المصنف والصحيح الخ فقوله ولم يذكره الشيخان غير مستقيم أو مؤول بعدم ذكره صريحا فتأمل (قوله لحاجة) أى بقدرها وان طال (قوله وأن له الخ) ظاهره أن هذا الجواز فى التابع وأنه فى الأصل يمتنع الاستمتاع كالوطء وبه قال شيخنا الزيادى والخطيب وخالفهما العلامة العبادى ناقلا له عن شيخنا الرملى وهو الوجه وما وقع له صلى الله عليه وسلم محمول على أنه كان

من أصل المسئلة لمكان الكلفة ولأنه غير دائم [قوله والنهار معاشا] نظم القرآن فى سورة عم وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا [قوله ولو ظنا] بل لو احتمل ذلك وأراد الدخول ليتبين حال المرض كان الحكم كذلك [قوله قضى] أى ولو بعد موت المظلوم بسببها وان انفردت الزوجة إذ معنى القضاء حينئذ وجوب المبيت وهذا أوجه والصحيح فوات القضاء ولو فارق المظلومة ثم عادت بعد طلاق المظلوم بسببها فلا قضاء سواء أنكح غيرها أم لا [قوله وكذا لو تعدى بالدخول] هو يفيدك أن قول المتن وحينئذ راجع لحالة الضرورة كما هو ظاهر العبارة [قوله لكن] استدراك على قوله يقضى ان طال المكث وعلى قوله والا فلا [قوله وينبغى الخ] قال الزركشى عبارته تشعر بأن الطول خلاف الأولى [قوله كما فى الليل] منه تعلم أن صورة المسئلة مع الطول كما تقدم فى الليل فقول الشارح السابق ولم يذكره الشيخان أى صريحا

والثانى لايجوز أما الوطء فيحرم جزما (وأنه يقضى اذادخل بلاسبب) والثانى لايقضى (ولاتجب تسويةفى الاقامة نهارا) لتبعيته الليل (وأقل نوب القسم ليلة) فلا يجوز ببعض ليلة ولا بليلة و بعض أخرى لما فى التبعيض من تشويش العيش (وهو أفضل) لقرب العهد به من كلهن (و يجوز ثلاثا) وليلتين (ولا زيادة على المذهب) من غير رضاهن لما فيه من طول العهدبهن وقيل فى قول أو وجه يزاد على الثلاث وعلى هذاقيل لايزاد على سبع لأنهامدة تستحق لجديدة كما سيأتى وقيل يزادعليها مالم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولى (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن (وقيل يتخير) بينهن فى ذلك فيبدأ بمن شاء منهن وعلى الأول يبدأ بمن خرجت قرعتها و بعدتمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فاذاتمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم و يقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب أقرع للابتداء (ولا يفضل فى قدر نوبه) وان رجحت احداهن بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية فى ذلك (لكن لحرة مثلا أمة) كأن

برضاهن وعلم بماذكر أن الوطء حرام مطلقا فى الأصل والتابع وان قصر الزمان وكان لضرورة فيهما قال الامام واللائق بالتحقيق أن الجماع لايوصف بالتحريم بل التحريم فى إيقاع المعصية لافيما وقعت به المعصية اه أى أن تحريم الجماع لالعينه بل لأمر خارج وهوظاهر فراجعه (قوله بلاسبب) أى ان طال الزمن والافلا كما فى الأصل بل أولى بعدم القضاء ﴿ تنبيه ﴾ حاصل مايصرح به كلام شيخنا الرملى أن الوطء أوالاستمتاع لو وقع لايقضى مطلقا وان عصى به وأن دخوله اذالم يطل لايقضى مطلقا ولومتعديابه وأن الزمن الذى من شأنه أن تمتد الضرورة أوالحاجة اليه لايقضى أيضا مطلقا وأنه يقضى مازاد على ذلك مطلقا وقال شيخنا الزيادى انه فى الأصل يقضى الكل سواء طال أوأطاله وفى التابع لايقضى شيئا ان طال و يقضى الزائد ان أطاله وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفى والاطالة بمكثه بعدفراغه منها والوجه أن كلا منهما اطالة ﴿ فروع ﴾ لواحتاج الى الاقامة عندها أياما لنحو مرض أوخوف عليها فى منزل لايأمن عليها وحدها فيه ولم يتيسر نقلها لغيره جاز له ذلك مع وجوب القضاء ولونقص من نوبتها شيئا لخروجه من عندها ولومكرها أولبعدمنزلها أولغيرضرانها وجب قضاؤه كزمن الدخول المتقدم ولايقضيه من نوبة غيرالتى خرج لها و بعدفراغه يجب خروجه الى مسجد أونحوه (قوله فى الاقامة) أى أصلا أوقدرا ولو بلاحاجة (قوله نهارا) وتجب فى الليل كما مر والمراد بالنهار و بالليل الأصل كما مر (قوله وأقل نوب القسم) أى لكل واحدة فسقط مالبعضهم هنا (قوله ولازيادة على المذهب) وان تفرقن فى البلاد وقال امام الحرمين لايجب القسم لمن ليست فى بلد الزوج و به قال الامام مالك رحمه الله (قوله من غير رضاهن) أما به فيجوز ولو مشاهرة كشهر وشهر أومسانهة كسنة وسنة وعليه يحمل مافى الاملاء (قوله وجوب قرعة) ان لم يكن منهن رضا بدونها و بعد تمام الدور بالرضا لاحاجة الى قرعة ان كانت ليلة كل واحدة بالتعيين والا احتيج اليها وقال بعضهم لاحاجة للقرعة مطلقا قال الزركشى وماذكر فى القرعة للقسم بالليالى الكاملة أما دون ليلة أوالطواف عليهن فى ساعة ففى وجوب القرعة نظر فراجعه (قوله يقرع) أى فورا كما مر وهذه قرعة ثانية وسيأتى بعدها ثالثة وهذا محل نظر إذ كيف تتعدد القرعة وهى اما بكتابة الأسماء والاخراج على الليالى أوعكسه ولا يقال بكتابة اسم واحدة واحدة فتأمل (قوله و يقرع بين الثلاث) وان لم يقرع فقد ظلم أيضا وهكذا (قوله للابتداء) أى للجميع كما مر واذا تمت النوب بالقرعة لايجوز إعادتها لأنه ربما تخرج على خلاف الأولى فيلزم المحذور (قوله لحرة) ولو كانت كافرة أوكان أولادها أرقاء (قوله مثلا) هومبتدأ مثنى مرفوع بالألف مضاف الى أمة وخبره فى الظرف قبله والمراد بها

[قوله والثانى لايجوز] لأنه يفضى الى الوطء [قوله فيحرم جزما] هو قضية المتن قال الزركشى وليس كذلك بل يحرم على الصحيح [قوله ان دخل بلاسبب] أى وطال [قوله فى الاقامة] قال الزركشى أى فى قدرها كما فى الروضة وغيرها وأما أصلها فلم أرمن ذكره اه قال امام الحرمين لو كان يخرج فى نهار واحدة و يلازم فى أخرى فان اتفق ذلك لشغل فلاقضاء وان كان عن قصد ففيه احتمال ظاهر مأخوذ من كلامهم اه قلت يحتمل أن يكون محل الاحتمال اذا لم يوجد داع من ميل قلبى ونحوه ويحتمل عدم اعتبار ذلك لما فيه من ضرر الأخرى [قوله وأقل نوب القسم ليلة] أى وليلة لأنه عبر بالنوب [قوله فلايجوز ببعض ليلة] لأن النهار تبع [قوله ولا بليلة و بعض أخرى] عبارة المنهاج لاتفيد هذه المسئلة [قوله والصحيح الخ] قال الزركشى هذا فى ابتداء ماهو قسم أما دون ليلة أوالطواف عليهن فى ساعة ففى وجوب قرعة الابتداء نظر [قوله وقيل يتخير] علل ذلك بأن له الاعراض عنهن قال الزركشى وقضية هذه العلة أنه على قول التخيير لو بات عند واحدة يجب الاقراع بين الباقيات لانتفاء العلة المذكورة

[قوله

من فيها رق ولو مبعضة (قوله سبق) أو كانت الحرة لا تعفه كما مر (قوله ليلتان للحرة وليلة للأمة) ولا يجوز غير هذا فلو عبر به المصنف كان أولى لايهام عبارته جواز غيره كثلاث ليال وليلة ونصف وأربع ليال وليلتين وقول شيخنا في شرحه ان هذا مردود لعلمه بقوله فيما مر ولا زيادة على المذهب غير مستقيم فتأمل واعلم أنه يجري في النهار لمن هو أصله جميع ما ذكر في الليل ولو عتقت الأمة قبل تمام نوبتها صارت كالحرة أو بعدها بقي للحرة ليلتاها ولا يجب على الزوج قضاء مافات قبل علمه بالعتق (قوله بكر) بالمعنى السابق في استئذانها كما سيشير اليه (قوله جديدة) ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها الا برجعة نعم ان بقي لها بعض من زفافها الأول وجب اتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني (قوله وثيب بثلاث) ولو بعقد منه ثان كما مر والحكمة في السبع والثلاث أن السبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار لها وأن الثلاث مغتفرة في الشرع (قوله أي الثيب) بخلاف البكر لا يأتي فيها تخيير اذ ليس هناك من له أكثر من حقها والمراد بكونها بكرا أو ثيبا عند الدخول لا عند العقد (قوله واجب على الزوج) الذي يجب عليه القسم فيما مر حرا أو غيره وفي وليه ما تقدم نعم ان لم يكن عنده غيرها أو كان ولم يبت عنده فلا وجوب ويجب تقديمه على بقية دور من عنده إن لم ترض بتأخيره لأنه حقها فلها أن تسقطه واذا تم الدور والزفاف أقرع للابتداء للجميع ولا يسقط بالطلاق كالقسم فتجب الرجعة أو التجديد لتوفيته قال شيخنا ويحرم عليه أيام الزفاف الخروج لجمعة وجماعة أو لنحو عيادة مريض وغير ذلك الا برضاها قال واذا رضيت لم يسقط حقها مالم تصرح باسقاطه واذا بقي فهل يقدمه على بقية دور من عنده كما في الابتداء أو يؤخره عنه لرضاها بالتأخير يظهر الآن الثاني ولو زف له امرأتان قدم السابقة فان كانا معا أقرع وجوبا (قوله وتجب موالاة ما ذكر) مالم ترض بغيرها ولا يجب الفور الا اذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها أو كان في أثناء دور كما مر (قوله قضى الزائد للأخريات) سواء اختارت الزيادة كعشر مثلا أو لا لأنها لم تطمع في حق غيرها (قوله بغير اختيارها) ولو للسبع أو باختيارها لما دون السبع لما تقدم (قوله كما يقضي السبع) واذا قضى يقضي موزعا عليهن وانما قضى السبع لا ما زاد على الثلاث التي هي لها أصالة لأنها طمعت في حق غيرها ولقوله صلى الله عليه وسلم لما خير أم سلمة كما مر ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم فاختارت الثلاث رضي الله عنها (قوله ومن سافرت) لما يجوز فيه النفل على الدابة ودونه حضر وخروجها فيه ولو لشغلها كدابة مثلا باذنه أو علم رضاه لا يسقط القسم ولا النفقة (قوله وحدها) خرج مالو سافرت معه فغير ناشزة الا إن نهاها عنه سواء قدر على ردها أو لا خلافا للبلقيني نعم ان استمتع بها لم يسقط حقها (قوله فلا قسم لها) أي بعد النشوز فلو كان لها قسم سابق لم يسقط حقها (قوله وباذنه لغرضه يقضي لها) ولو مع غرضها على المعتمد وغرض الأجنبي بسؤال أحدهما كغرضه وبسؤالهما كغرضهما ولو سألت

[قوله فدورهما أثلاث] أي ولا يجوز ليلتان وأربع لما يلزم من مجاوزة الثلاث وهو ممتنع [قوله عند زفاف بسبع] أي ولاء وكذا الثلاث [قوله واجب على الزوج] أي اذا كان في نكاحه غيرها يبيت عندها نعم ذكر الشيخان أنه إن تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما يجب لهما حق الزفاف وحمل على مالو أراد القسم لهما [قوله ومن سافرت الخ] أي بلا ضرورة كخراب البلد والزوج غائب يستثنى الأمة اذا سافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين فانها باقية على حقها من القسم وربما يفهم ذلك من قول المصنف وحدها قال البلقيني ولا يخالف ذلك قولهم انما يجب لها القسم اذا سلمت ليلا ونهارا لأنها استحقت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة فلما سافر بها لم يسقط لعدم التقصير بخلاف الناشزة [قوله ولغرضها] لو كان لغرضهما فقياس المتعة والتشطير عدم القضاء.

سبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا فدورهما أثلاث ليلتان للحرة وليلة للأمة وانما تستحق الأمة القسم اذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة (وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء) للأخريات (وثيب بثلاث) لحديث ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ويجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستأنف وقضى المفرق للأخريات ولو كانت ثيوبتها بغير وطء فهي كالبكر في الأصح وسواء كانت الجديدة حرة أم أمة وقيل للأمة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل يجبره فللبكر أربع وللثيب ليلتان ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للأخريات وكذا لو زاد الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضي الزائد كما يقضي السبع اذا اختارتها (ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة) فلا قسم لها سواء سافرت لحاجتها أم لحاجته (وباذنه لغرضه) كأن أرسلها في حاجته (يقضى لها) مافاتها (ولغرضها) كحج

وغمر فونجارة (لا يقضى لها (فى الجديد) واذنه يرفع الاثم عنها والقديم يقضى لوجود الاذن (ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن) بقرعة ودونها وأن يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن قضى للمتخلفات وقيل لا يقضى مدة السفر إن أقرع (وفى سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة فى الأصح يستصحب بعضهن بقرعة) وقيل لا يستصحب فى القصيرة لأنها كالاقامة (ولا يقضى مدة سفره فان وصل المقصد) بكسر الصاد (وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع فى الأصح) وقيل يقضى مدة الرجوع لأنها سفر جديد بغير قرعة (ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها على ماسيأتى (لم يلزم الزوج الرضا) بذلك لأن الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله أن يبيت عندها فى ليلتها (فان رضى) بالهبة (ووهبت لمعينة منهن (بات عندها ليلتيهما) كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا أومنفصلتين (وقيل فى المنفصلتين (يواليهما)

هى الزوج لغرض الأجنبى من غير سؤاله فكغرضها (قوله لنقلة) وان قصر جدا ويعتبر قصد النقلة فى الابتداء وان غيره بعد (قوله حرم) أى بغير رضاهن ولهن الرجوع قبل مسافة القصر وخرج باستصحاب بعضهن تركهن فلا حرمة ولا قضاء خلافا لبعضهم (قوله أو يطلقهن) هى مانعة خلو فيطلق بعضا ويستصحب الباقيات وليس له بعث بعضهن مع وكيل له محرم أو نسوة واستصحاب الباقيات لما فيه من رفعة مقام من معه وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا فى كلام شيخنا كابن حجر وغيره وكلامهم فى ذلك متدافع والوجه أن يقال إنه إن نقلهن كلهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن مع وكيله وان نقلهن مرتبا وجب القضاء فى المتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع الباقيات أو بالعكس أولا مع أحد منهما فتأمل وراجع (قوله وفى سائر الأسفار) أى التى تجوز فيها الرخص والاقضى مطلقا بقرعة أوساكن المصحوبة أولا قاله شيخنا كالخطيب وقال غيره أخذا مما يأتى أنه لا يقضى الا مايقضيه لو كان السفر مباحا كما يؤخذ من قولهم ويجب على من طلبها اجابته وان كان عاصيا فان امتنعت سقط حقها ولو محجورة وقد يقال وجوب اطاعتها من حيث حكمها معه ووجوب القضاء تغليظا عليه فتأمل (قوله بعضهن) سواء صاحبة النوبة أو الزفاف أو غيرها ولا يسقط حقها من النوبة أو الزفاف فيقضى لها اذا عاد (قوله بقرعة) ان لم يرتضين بواحدة والا فلا حاجة لقرعة ولا قضاء ولهن الرجوع قبل السفر قاله الماوردى وكذا بعده مالم يقطع مسافة القصر فان سافر بغير من خرجت لها القرعة قضى لها مازاد على البقية مالا يقضيه لهن قاله شيخنا فانظره مع مابعده عن شيخنا الرملى (قوله ولا يقضى) أى سواء سافر بها بقرعة أولا وان عصى بأخذها قاله شيخنا الرملى (قوله وصار مقيما) أى يمتنع عليه الترخص وساكن المصحوبة لأن الضابط أنه يقضى مدة عدم الترخص ان ساكن المصحوبة والا فلا سواء فى مقصده أو غيره ولو لما جاوز مقصده به وقال شيخنا يقضى ماجاوزه مطلقا والأول منقول عن النص لأن له الترخص فيه ولو كتب يستحضر المتخلفات قضى من وقت الكتابة لأنه أول اقامته فان أقام قبل الكتابة قضى من وقت الاقامة أخذا من العلة أو قبل اقامته اعتبرت اقامته .

(تنبيه) علم من هنا أن سفر غير النقلة ينقلب اليها دون عكسه كما مر وتقدم عن شيخنا الرملى أن القضاء يكون موزعا فيأتى مثله هنا وقال السنباطى هنا يقضى لكل واحدة متواليا بقدر حقها ويحتاج الى القرعة فى تقديم بعضهن على بعض ويقدم مدة الزفاف على غيرها فراجعه (قوله ومن وهبت حقها) ولو بعد ثبوت الدور بينهن (قوله لم يلزم الزوج الرضا) فله الرد وليس لنا هبة تتوقف على رضا غير الموهوب له الا هذه لأنها ليست على قواعد الهبات ولذلك كان لها الرجوع متى شاءت ولو فى أثناء ليلتها ويلزم الزوج الخروج اليها حالا ان علم ومافاته قبل علمه لا يلزمه قضاؤه ولو ليالى وفارق ضمان ما أبيع نحو ثمر بستان بعد الرجوع وقبل العلم على المعتمد لأنه من باب الغرامات والاتلافات وليس للواهبة أن تأخذ عن حقها عوضا ويلزمها رده لو أخذته وتستحق القضاء قال بعض مشايخنا تبعا لشيخنا مالم تعلم بالفساد

[قوله وأن يخلفهن] اقتضى هذا الاطلاق ولو كان البلد المنتقل اليه قريبا جدا وهو محتمل [قوله بقرعة] لو أقرع فخرجت لواحدة فأخذ غيرها قال الزركشى فالظاهر أنه يقضى للمظلومة فقط لانحصار الحق فيها [قوله ولا يقضى مدة سفره] أى ذهابا [قوله وصار مقيما] أفاد هذا القيد أن الرجوع الفورى لاقضاء فيه لمدة الرجوع قطعا [قوله قضى مدة الاقامة] أى ان لم يعتزلها تلك المدة [قوله فان رضى الخ] قال الزركشى ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له الا هذه [قوله كل ليلة فى وقتها] قال الزركشى هو منفهم من قوله ليلتيهما .

(فصل)

بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها و يصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها و يصلها بليلة الواهبة لأن ذلك أسهل عليه والمقدار لا يختلف وعورض ذلك بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين و بأن الواهبة قد ترجع بينهما في الشق

(قوله بأن يقدم الخ) سكت عن جواز التأخير في الصورتين بأن يؤخر ليلة الواهبة الى ليلة الموهوبة أو عكسه برضا الموهوبة والمعتمد جوازه قال شيخنا ولا يضر تقديم حق من بينهما وان لم ترض به (قوله فيه تأخير حق الخ) أى بغير رضامنهن والاجاز وفارق اعتبار عدم الرضا مع التقدم لأن فيه سرعة براءة الذمة وحيث جاز فليس للواهبة الرجوع بعد مبيت ليلتها لأن ليلتها الأصلية صارت مستحقة لغيرها وقولهم لأن الواهبة قد ترجع تعليل لترك التقديم لا لجوازه بعد وقوعه والالزم احالة الخلاف فتأمل (قوله أو وهبته لهن) أو أسقطت حقها مطلقا (قوله أوله فله تخصيص واحدة) أى من أراد منهن وان اختلفت في كل دور (تنبيه) بقي من أطراف المسئلة ما لو وهبته لمبهمة أو لاثنتين منهن أوله أو لواحدة منهن أوله ولاثنتين منهن أو للجميع ففي الأولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الأخيرة وحكمها أنه في كل دور ليلة فيقرع بينه و بينهن في أول دور فان خرجت لواحدة اختصت بها أوله جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر ليلة أيضا فيقرع لها بين من بقي لأن من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كما مر وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحينئذ تعينت كل ليلة لمن خص بها فلا حاجة الى قرعة بعد ذلك وقد انتظمت الأدوار والليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يخل بها فتأمل وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته اليه وهذا اذا وهبت ليلتها دائما فان وهبت ليلة فقط مثلا وله من خص كالابرع ور بعه يخص به من شاء و يقرع في الابتداء في الكل وهذا يجرى في الأولى اذا جعل كل ليلة في دورها ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة له لم يقبل عليها الا برجلين (فرع) يعصى بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفائه قال ابن الرفعة فان سألته فلا يعصى و يجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية ان كانت معه فان لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها من القضاء فتأمل وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع ان شاء الله تعالى .

(فصل : في حكم الشقاق بين الزوجين) (قوله بعد أن كان الخ) خرج بالبعدية في هذا وما بعده من هي دائما كذلك فليس نشوزا الا ان زاد (قوله اعراضا وعبوسا) لأنه لا يكون الا عن كراهة و بذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء خلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم (قوله وعظها) أى ندبا (قوله كأن يقول الخ) و يندب أن يذكر لها ما في الصحيحين من حديث اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما قاله ابن عباس أيما امرأة عبست في وجه زوجها الا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر الى الجنة وما في الترمذى أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (قوله في المضجع بفتح الجيم) قال شيخنا الرملي وهو بكسر الجيم اسم للوطء والفراش فراجعه (قوله الأظهر يضرب) أى ان أفاد في ظنه والا امتنع (قوله يجوز له الثلاثة) واعتمد شيخنا الزيادى وشيخنا الرملي كابن حجر والخطيب أنه لا يرتقي لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به (قوله والأول) القائل بعدم الضرب أبقاه أى الخوف على ظاهره فلم يجعله بمعنى العلم كالآخر

(فصل ظهرت الخ) [قوله ولم يتكرر وعظ الخ] لو صدر منها شتم له و بذاءة لسان فهل له تأديبها أو يرفع الأمر الى الحاكم وجهان أصحهما في زوائد الروضة أن له ذلك لأن في رفعها الى الحاكم مشقة وعارا وجزم به الرافعي في باب التعزير [قوله ولا يضرب في الأظهر] قال الرافعي لأن ما جرى قد يكون لعارض سريع

الأول والموالاة تفوت حق الرجوع وقوله رضي يشعر بأنه لا يشترط رضا الموهوب لها وهو الصحيح (أو) وهبت (لهن سوى) بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات (أو) وهبت (له فله التخصيص) أى تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق (وقيل يسوى) بين الباقيات ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد فيجعل الواهبة كالمعدومة و يقسم بين الباقيات (فصل : ظهرت أمارات نشوزها) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها بلا هجر) ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كأن يقول اتقى الله في الحق الواجب لي عليك واحذرى العقوبة و يبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بفتح الجيم (ولا يضرب في الأظهر قلت الأظهر يضرب والله أعلم) أى يجوز له الثلاثة قال الله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما والأول أبقاه على ظاهره

وقال المراد واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان أصررن على النشوز وهذا ما ذكره بقوله (فان تكرر ضرب) ولو قدمه على الزيادة
وقيد الضرب فيما بعدم التكرر كان أقعد ولا يأتى بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والأولى له العفو وأفهم

قوله فى المضجع أنه لا يهجرها فى الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام و يجوز فى الثلاثة كما قاله فى الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته فان أساء خلقه وأذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب نهاه) عن ذلك (فان عاد) اليه (عزره) بما يراه هذا فيما اذا تعدى عليها وما قبله فيما اذا تعدت عليه (وان قال كل) منهما (ان صاحبه متعد) عليه (تعرّف القاضى الحال بثقة) فى جوارهما (يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه (ومنع الظالم) منهما من عوده الى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر اطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف تبعا للرافعى ولا يخلو عن احتمال (فان اشتد الشقاق) أى الخلاف بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضى (حكما من أهله وحكما من أهلها) لينظرا فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك و يصلحا بينهما أو يفرقا ان عسر الاصلاح على ما سيأتى قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما الخ وهل بعثه واجب أو مستحب وجهان صحح فى الروضة وجوبه لظاهر الأمر فى الآية (وهما وكيلان لهما وفى قول) حاكمان (موليان من الحاكم) لأن الله تعالى سماهما حكمين والوكيل مأذون ليس بحكم ووجه الأول أن الحال قد يؤدى الى الفراق

(قوله أقعد) لم يقل أحسن أو أوضح أو أقوم لاستواء العبارتين فى تأدية المعنى لكن ماسلكه الشارح أدخل فى تركيب الكلام و بلاغته ومن فهم عنه غير هذا أو احتاج الى الجواب فهو من التكلف الذى هو برىء منه وتقول عليه (قوله والأولى له العفو) لما فيه من ترك حظ نفسه و بذلك فارق كون الأولى لولى الصبى عدم العفو لأنه للتأديب (قوله لا يهجرها فى الكلام) ولا فى غيره من قسم ونفقة ونحوهما (قوله و يجوز فى الثلاثة) و يحرم فيما زاد عليها الا ان قصد ردها عن المعصية أو اصلاح دينها اذ الهجر ولو دائما ولو لغير الزوجين جائز لغرض شرعى كفسق وابتداع وايذاء وزجر واصلاح للهاجر أو المهجور كما وقع فى قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فانه صلى الله عليه وسلم هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ولذلك قيل أوائل أسمائهم مكة أو أواخر أسمائهم عكة (تنبيه) قال العلماء ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه الا هذا والعبد وذلك لمسيس الحاجة لهما وعدم الاطلاع لأحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب النشوز وأنكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا لسقوط نحو النفقة نعم ان علمت جراءته عند الناس صدقت هى قاله ابن حجر (قوله بلا سبب) ولا يقبل قولها فيه الا ببينة (قوله نهاه) ولا يعزره لأن التعزير يورث وحشة بين الزوجين فربما يلتئم الحال بينهما و ينبغى للحاكم إسكانهما بجوار عدل و يحول بينهما ليظهر الصادق منهما قال الزركشى وهذا فى الزوج وأما الزوجة فتعذر ابتداء (قوله تعرّف القاضى) بتشديد الراء المهملة أى استخبر عن حالهما من يعرفهما ولو جوبا عند الحاجة اليه وخرج بالتعدى كراهة الصحبة لنحو كبر أو مرض فلا شىء فيه لكن يندب استعطاف الكاره بما يرضيه ولو بترك بعض حقه (قوله بثقة) واكتفى به لعسر البينة (قوله ومنع الظالم) على وزان ما مر من نهى أو تعزير (قوله عدل) ولو رواية لأنه الذى يعبر عنه بالثقة ولو لم يرتفع الظلم بينهما أحال القاضى بينهما ولا يقبل قول الزوج إنه رجع عن ظلمه الا بقرينة ظاهرة (قوله بعث) أى وجوبا كما ذكره عن الروضة وهو المعتمد (قوله من أهله) ندبا وكذا من أهلها وسيأتى (قوله بعد اختلاء الخ) و ينبغى أن لا يخفى أحد الحكمين عن الآخر شيئا اذا اختلى به (قوله صحح فى الروضة وجوبه) هو المعتمد (قوله وكيلان) فلو جن أحد الزوجين أو أغمى عليه ولو بعد استعلام الحكمين حالهما انعزل

الزوال غير محتاج الى التأديب (فرع) لو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان فى المطلب قال والذى يقوى فى ظنى أن القول قوله لأن الشرع جعله وليا فى ذلك [قوله وقال المراد الخ] قيل يدل لذلك أنه سبحانه وتعالى رتب العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف فى انتفاء الضرب قبل اظهاره وأيضا ذكر العقوبات متصاعدة على الوجه المبين فى الآية فيه تنبيه ظاهر على الترتيب . أقول الثانى مسلم الدلالة وأما الأول فجوابه أن الخوف بمعنى العلم على أنه يمكن الجواب عن الثانى أيضا بأن يجعل حكمة ذكرها متصاعدة الاشارة الى أنه لا ينتقل الى نوع وهو يرى ما دونه كافيا فان ذلك شرط على كل قول والله أعلم [قوله فلو تكرر ضرب] أى بشرط أن لا ينفع غيره من الوعظ والهجر واذا تلف ضمن لأنه تبين أنه اتلاف لا اصلاح [قوله ألزمه القاضى] أى ولا تجبره هى كما يجبرها لعجزها عنه ولقوله تعالى الرّجال قوّامون على النساء الآية والاستدلال بالآية لم أره لأحد وهو ظاهر [قوله هذا الخ] توطئة لكلام المتن الآتى [قوله قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الخ] اعلم أن الضميرين من قوله ان يريدا وقوله بينهما مرجع الأول

والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فعلى الأول يشترط رضاهما) ببعث الحكمين (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط رضاهما ببعث الحكمين واذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وان رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا وان لم يرض الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما على القولين معا الحرية والعدالة والاهتداء الى ماهو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد وتشترط الذكورة على الثاني وكونهما من أهل الزوجين أولى لا واجب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

(هو فرقة بعوض) مقصود لجهة الزوج (بلفظ طلاق أوخلع) كقوله طلقتك أوخالعتك على كذا فتقبل وسيأتي صحته بكنايات الطلاق فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من ألفاظه صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سيأتي وصرح به لأنه الأصل في الباب (شرطه زوج يصح طلاقه) يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا كما سيأتي في بابه (فلو خالع عبدا أومحجور عليه بسفه صح) لوجود الشرط وان لم يأذن السيد والولي (ووجب دفع العوض) دينا كان

حكمه لا ان غاب (قوله فيوكل هو حكمه بطلاق) وليس له حينئذ أن يخالع (قوله وقبول عوض خلع) وليس له حينئذ أن يطلق مجانا ومثله في حكمها واذا عجز الحكمان بعث القاضي غيرهما فان عجزا أيضا أدب القاضي الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط فلو قال أحدهما لحكمه خذ مالي منه وطلق أوخالع أوعكسه تعين أخذ المال أولا وان قال طلق أوخالع ثم خذ جاز تقديم أخذ المال وعكسه كذا قاله الأذرعي وذكر عن شيخنا مخالفته فليراجع (قوله يشترط فيهما) أي على القولين وكذا يشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان كافرين والتكليف اللازم ٧ للعداوة وانما اشترط فيهما ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ويشترط الذكورة على الثاني وتندب على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة النزع لأن كلا منهما لباس الآخر فكأنه نزع لباسه وشرعا ماسيأتي والمعنى في جوازه أن الزوج لما ملك الانتفاع بالبضع جازت ازالته بعوض كالمبيع وفيه دفع ضرر عن المرأة غالبا وأصله الكراهة ولومع الشقاق وقال شيخنا الرملي إن له حكم الطلاق وهو صحيح وان منعها نحو نفقة لتختلع منه على المعتمد وان حرم عليه ذلك عند شيخنا الرملي وسيأتي عن شيخنا خلافه وهو من الطلاق وقدمه عليه لكونه غالبا عن الشقاق وأول خلع وقع في الاسلام لثابت بن قيس في امرأته بقوله صلى الله عليه وسلم له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة كما رواه البخاري وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي أنه لا يخلص في الاثبات المقيد بنحو لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه (قوله مقصود) خرج نحو الدم فهو رجعي ولا مال (قوله لجهة الزوج) نفسه أوسيده أومع غيره كان أبرأتني وزيدا فيجب مهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف ان أبرأت زيدا فرجعي قال شيخنا والبراءة صحيحة أيضا وفي براءة زيد في الصورتين نظر فراجعه ودخل فيما ذكر مالو قال خالعتك على عشرة مثلا خمسة لي وخمسة لزيد فخرره وانظره (قوله وسيأتي الخ) اشارة لاخراج لفظ الطلاق عن ظاهره وذكر لفظ الخلع معه (قوله يعني الخ) فيه تنبيه على أن الشرط هو وصف الزوج لانفسه لأنه ركن من أركانه الخمسة كالعوض والبضع والملتزم والصيغة (قوله بأن يكون الخ) بيان لذلك الوصف فيخرج به الصبي والمجنون والمكره ويدخل فيه الرقيق والسفيه والمفلس والمريض وهو من المحجور عليهم فاحتاج لذكرهم

منهما للحكمين والثاني للزوجين وقيل هما الحكمين وقيل للزوجين وفي الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه .

﴿ كتاب الخلع ﴾

قال القفال هوضرب من الجعالة مشاكل للمعاوضة لأن بضعها في معنى المملوك للزوج بالمهر فاذا خالعها فقد رد بضعها وجوزه الشارع دفعا للضرر اهـ [قوله بعوض] أي وان لم يذكر [قوله بلفظ طلاق أوخلع] قال الزركشي هذا يوهم أنه من تتمة التعريف هنا للمعنى المسمى بالخلع لا للفظ الخلع [قوله يعني أن يكون الزوج الخ] يريد بهذا دفع محذور الاخبار بالذات عن الحدث وأيضا الزوج ركن لا شرط [قوله وان لم يأذن السيد] كذا قطعوا به ولم يجروا فيه الخلاف فيما اذا قبل هبة أو وصية بغير اذن سيده هل يصح القبول أولا لأنه جرى في ضمن الطلاق وهو خارج عن الحجر قاله الامام في باب نكاح العبد [قوله ووجب دفع العوض الخ] لودفعته للسفيه فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف مالو دفعته للعبد وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق والفرق أن الحجر على العبد لحق السيد فينتفي الضمان

أو عينا (الى مولاه ووليه) ليبرأ الدافع منه ويملكه السيد كسائر أكساب العبد ولو قال السفيه ان دفعت الى كذا فأنت طالق لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به كما قال الماوردى وكذا يقال فى العبد وأسقط المصنف من المحرر أنه يصح خلع المفلس لتقدمه فى بابه (وشرط قابله) أى الخلع من الزوجة أو الأجنبي بجواب أو سؤال ليصح خلعه (اطلاق تصرفه فى المال) بأن يكون مكلفا غير محجور عليه (فان اختلعت أمة بلا اذن سيد بدين) فى ذمتها (أو عين ماله بانت) لذكر العوض (وللزوج فى ذمتها مهر مثل فى صورة العين وفى قول قيمتها) أو مثلها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه (وفى صورة الدين المسمى وفى قول مهر مثل) ورجحه فى المحرر والشرح الصغير ورجح فى أصل الروضة الأول ثم ماثبت فى ذمتها انما تطالب به بعد العتق (وان أذن السيد (وعين عينا له) أى من ماله (أو قدر دينا) فى ذمتها كألف فوهم (فامتثلت تعلق بالعين)

(قوله الى مولاه) فان دفعه اليه برئ أيضا ان كان مأذونا له أو مكاتبا أو مبعضا ووقع الخلع فى نوبته لو دفع له بعد حريته أو أخذه السيد من العبد أو أذن لمن أخذه منه أو قصر فى أخذه منه قال شيخنا وهو عين كالسفيه والا لم يبرأ الدافع و يرجع عليه السيد بالعوض و يرجع الدافع على العبد بشرطه (قوله ووليه) أوله باذن الولى وكذا لو أخذه وليه منه أو قصر فى أخذه وهو عين لأنه ضامن لها والا فلا يبرأ الدافع و يرجع الولى عليه بالعوض و يرجع الدافع على السفيه فى ماله نعم لو كان العوض عينا وتلفت رجع الولى بمهر المثل لا بقيمتها كذا قاله شيخنا فراجعه (قوله ولو قال الخ) هو استثناء من الدفع الى الولى (قوله دفعت) قال شيخنا الرملى أو أعطيت أو ملكت وفيه نظر فراجعه (قوله لم تطلق الا بالدفع اليه) لأنه تعليق على صفة وفارق غيره بأن الطلاق يقع على عوض فى الذمة فيه بخلاف هذا (قوله وتبرأ منه) صريح فى أنه يملكه قال شيخنا وهو مقيد بما اذا اقترن بالدفع مايدل على الملك نحو أتصرف فيه أو أصرفه فى حوائجى والا وقع رجعيا ولزمه رد العوض اليها (قوله وأسقط الخ) جواب عن المصنف وأما المكره والمريض فسيأتيان (قوله وشرط قابله) وهو الملتزم للعوض ولو أجنبيا (قوله ليصح خلعه) أى ليقع الخلع معه صحيحا بالمسمى دائما (قوله غير محجور عليه) فيه غنية عما قبله ودخل فيه السفيه المهمل وخرج به المكره كأن أكرهها الزوج على الاختلاع فانه باطل و يقع الطلاق رجعيا فان سمى مالا لم يقع شئ لأنها مكرهة على القبول ولو أقامت بينة بالاكراه فأقر بالخلع وأنكر الاكراه بانت ولا مال ولزمه رد ما أخذه ولو منعها نفقته مثلا لتختلع منه فهو من الاكراه بخلاف مالو منعها ذلك فافتدت نفسها منه فانه صحيح ولعل هذا مراد شيخنا الرملى فيما مر وهذا شرط لصحة المسمى مطلقا (قوله أمة) أى رشيدة ولو حكما فغيرها كالحرة السفيهة ولو مكاتبة على المعتمد أو المبعضة فى مالها كالحرة و بمال سيدها كالأمة و بمالهما لكل حكمه (قوله أو عين ماله) أى السيد ومال غيره أو اختصاص (قوله مهر مثل فى صورة العين) هو المعتمد (قوله وفى صورة الدين المسمى) هو المعتمد ولو فى المكاتبة كما فى شرح شيخنا وقال شيخنا إن المعتمد فيها وجوب مهر المثل لأنها ممنوعة من التبرع وهو الوجه كما تفيده العلة اذ محله فيما اذا لم ينقص المسمى عن مهر المثل فراجعه ولزوم

مادام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينتفى الضمان حالا ومآلا [قوله الى مولاه] ولو كان العبد مبعضا ولا مهايأة دفع له قسط حريته والباقى للسيد [قوله ليصح خلعه الخ] أى من حيث التزام المال بخلاف الطلاق بدليل ماسيأتى من أنه لو خالع سفيهة وقبلت وقع الطلاق رجعيا وقد يعترض عن الشارح بأن خلعها المذكور غير صحيح لعدم ترتب أثره من البينونة والمال لكن يرد عليه الأمة بغير الاذن فكأن غرضه ليصح خلعه من حيث التزام المال ووجوب دفعه حالا وأيضا قضية قوله يصح خلعه أن الخلع اذا لم يترتب أثره على الوجه الذى صدر لا يكون صحيحا وان ترتب عليه حصول البينونة بدليل مسائل الأمة فانها غير مطلقة التصرف والبينونة حاصلة بل والمسمى لازم لها فى مسائل الدين غاية الأمر أنه لا مطالبة بالحال وفى كون الخلع الذى بهذه الصفة فاسدا نظر ظاهر [قوله غير محجور عليه] دخل فيه من سفه بعد رشده وهو كذلك [قوله فاذا اختلعت أمة] أى ولو مكاتبة كما فى الروضة [قوله وللزوج فى ذمتها الخ] أى سواء علم أنها مأذونة فى التصرف أم لا [قوله ورجحه فى المحرر والشرح الصغير الخ] هو الموافق لشرائه بغير اذن سيده قال العراقى والفرق على الأول بأنه لو صح الشراء لم يمكن جعل المبيع للعبد ولا للسيد لكونه لغير من لزمه الثمن بخلاف الخلع لا يجئ فيه ذلك لأنه يصح مع الأجنبي والبضع غير حاصل له [قوله أيضا ورجحه فى المحرر] من هنا قال الزركشى تصحيح المصنف لم يقع عن قصد لأنه لم ينبه على أنه من زيادته [قوله ثم ماثبت الخ] أى ولا يضر جهالة الوقت لأنه تأجيل ثبت بالشرع

في صورة العين (وبكسبها في الدين) فإن زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق (وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها)

فإن زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق وإن قال اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل وأكثر منه وتعلق الجميع بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونا لها فيها وهل يكون السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد (وإن خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على ألف (أو قال) لها (طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وظاهر أنه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلا مال كما قاله المصنف في نكت التنبيه (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) إذ لها التصرف في مالها (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الإرث ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع (ورجعية في الأظهر) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام والثاني لا لعدم الحاجة إلى الافتداء الذي هو القصد بالخلع وعلى هذا يقع الطلاق رجعيا إذا قبلت كالسفيهة (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا فائدة فيه (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا

المسمى يقتضي صحة الخلع منهما وهو بخلاف الشرط السابق فإن قيل بفساده فمهر مثل (قوله وبكسبها) أي الحاصل بعد الخلع كما في نكاح العبد (قوله فإن زادت) هو خارج بقوله امتثلت وخرج به أيضا رجوعه عن الإذن في الدين إلى العين أو عكسه وهو جائز في الثاني دون الأول ويلزمه في هذا مهر المثل (قوله على ما قدره) هو راجع للدين لأنه المذكور فيه التقدير وسكت عما لو زادت على العين فقال ابن حجر إنها إنما تطلب ببدل الزائد من مثل أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلا إذن بأنه هنا وقع تابعا والوجه أن يقال إن زادت دينا تعلق بذمتها أو عينا فالواجب بدلها إن كان قيمة العين المأذون فيها تساوي مهر المثل وإلا فبحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل (قوله بعد العتق) فإن شرطت فسد ووجب مهر المثل على المعتمد (تنبيه) شملت العين رقبتها وهو كذلك إلا إن كان الزوج حرا أو مكاتبا لأن الملك يقارن الخلع فيبطله ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه لموته لم تطلق (قوله وإن قال اختلعي الخ) هذا تعميم وما قبله اطلاق (قوله بما في يدها) ولو حاملا قبل الاختلاع (قوله فيه الخلاف الخ) والراجح عدم اللزوم كما مر (قوله سفيهة) وإن لم يعلم بالسفه على المعتمد والسفيهة المهملة كالرشيدة كما مر وخرج بالسفيهة الصغيرة والمجنونة فالخلع معهما لاغ ولا طلاق (قوله بلفظ الخلع) جواب عن اعتراض على قول المصنف أو قال الخ المقتضي أنه ليس من الخلع لاقتضاء العطف المغايرة وتقرير الجواب أنه منه لكن بغير لفظه (قوله طلقت) أي إن لم يكن تعليق وإلا فلا يقع الطلاق لعدم صحة الإبراء والإعطاء منها (قوله رجعيا) إن لم يكن قبل الدخول وإلا فبائنا ولا مال (قوله لأنها ليست من أهل التزامه) وليس للولي صرف مالها للمثل ذلك نعم إن خشي على مالها من الزوج ولم يندفع إلا بالخلع صح قاله شيخنا الرملي (قوله لم تطلق) سواء ذكر مالا أو لا نعم إن نوى الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه فحرره (فرع) لو خالع رشيدة وسفيهة معا كقوله طلقتكما بألف فإن قبلتا وقع فيهما لكن بائنا بمهر مثل في الرشيدة ورجعيا بلا مال في السفيهة وإن لم يقع قبول منهما أو من إحداهما لم يقع شيء (قوله إلا زائد الخ) فإن لم يسعه الثلث فله فسخ المسمى ويرجع بمهر المثل (قوله لخروج الزوج الخ) فلو لم يخرج عن الإرث بجهة أخرى كابن عم أو معتق فهو وصية لوارث فيحتاج إلى إجازة الورثة فإن زادوا ولم يرض بما فضل رجع إلى مهر المثل (قوله ويصح خلع المريض الخ) هذا في الزوج فلو خالع أجنبي في مرض موته من ماله اعتبر من الثلث أخذا من التعليل (قوله لا بائن) بانقضاء عدتها ولو معاشرة فلا يصح خلعها وإن لحقها الطلاق كما يأتي (قوله دينا) أي في ذمتها تنشئه أو في ذمته تبرئه منه ولو أكثر من مهر

[قوله من كسبها] كنظيره في الإذن للعبد في النكاح قال ابن الرفعة ينبغي اختصاص ذلك بقولنا إن الخلع بغير ذكر المال يقتضي المال وإلا فلا يتعلق بالكسب [قوله إن كانت] راجع لقوله التجارة [قوله طلقت رجعيا] قيد الزركشي عدم الوقوع أصلا بما لو جهل السفه [قوله بخلاف مهر المثل] استشكل القفال ذلك بما لو نكحت امرأة في مرض موتها بدون مهر المثل فإن العوض يفسد ويجب مهر المثل قال فسلكوا بالبضع عند التملك مسلك الأموال ولم يسلكوا به هذا المسلك عند إزالة الملك . أقول ويجري إشكاله هذا في المسئلة الآتية في كلام الشارح بالأولى [قوله والثاني لا لعدم الحاجة الخ] كيف تنتفي الحاجة مع إفادته قطع سلطنة الرجعة [قوله قليلا وكثيرا] أي ولو زاد على الصداق .

ومنفعة) كالصداق (ولو خالع بمجهول) كثوب غير معين أو غير موصوف (أوخمر) معلومة (بانت بمهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض (وفى قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير كالقولين فى اصداقها ولوخالع على مالايقصد كالدم وقع رجعيا بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للجوارح وللضرورة (ولهما التوكيل) فى الخلع (فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها) وله أن يزيد عليها من جنسها أو غيره (وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل) لأنه المراد وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره (فان نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة فى الأولى و بدون مهر المثل فى الثانية (لم تطلق) لمخالفته للمأذون فيه والمرد (وفى قول يقع بمهر المثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون

مثلها أوصداقها بشرطه فلوقال ان أبرأتنى من دينك أوصداقك قال شيخنا أومن متعتك وفيه نظر فأنت طالق فان صحت البراءة منه بأن علما به وقت الجواب وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا والا لم يقع طلاق فان قال بعد ذلك أنت طالق فان ظن صحة براءتها وطابق الثانى الأول وقصد الاخبار عما مضى لم يقع وإلا وقع رجعيا وان لم تصح البراءة قال شيخنا الرملى وليس من التعليق قولها بذلت لك صداقى على طلاقى فقال أنت طالق بل يقع رجعيا ولابراءة لأنه من تعليق الابراء وهو باطل ومن ثم لوقالت بذلت لك صداقى على طلاقى فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وقيده شيخنا الزيادى بمن جهل الفساد والا وقع رجعيا ولابراءة ومثل ذلك لوقالت ان طلقتنى فأنت برىء من صداقى أوطلقنى وأنت برىء من صداقى فيقع رجعيا ولابراءة لما فيه من تعليق الابراء ولوقال طلقتك فأبرئينى وقع رجعيا ولايلزمها ابراؤه ولوقال ان أبرأتنى من مهرك أومن حقك على فأنت طالق فأبرأته منه وقد كانت أحالت به عليه أوأبرأته منه أوأقرت به لغيره لم يقع طلاق وان علم بالحوالة أوالاقرار مثلا على المعتمد ولوقال ان أبرأتنى من مهرك مثلا طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برىء والطلاق رجعى ان لم يقصد التعليق و يصدق فى ارادته بيمينه والا لم يقع طلاق ان لم يصح الابراء ولوقالت طلقنى واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان قصد بالعوض واحدة وقعت بائنا و يقع ماقبلها لامابعدها ﴿تنبيه﴾ لايصح جوابها بقولها أبرأك الله واذا ادعت الجهل بالمبرأ منه صداقها أوغيره صدقت بيمينها ان أمكن. والاصدق هو بيمينه (قوله ومنفعة) ومنها تعلم القرآن ونحوه مما مر فى الصداق فان كان بنفسها فسد لتعذره فيجب مهر المثل وكذا لوخالعها على البراءة من سكناها لأنه ممنوع من اخراجها (قوله كالصداق) فلابد أن يكون مالا متمولا فيقيد به كلام المصنف (قوله ولوخالع بمجهول وحده) أومع معلوم ومنه على مافى كفها وان علما بعدم شئ فيه نعم ان كان فيها نحو دم وقع رجعيا وان علم به كما لوخالع عليه (قوله كالدم) والحشرات التى لايصح بيعها (قوله لأنها قد تقصد الخ) أى فكل مايقصد كذلك كتعزير وحد قذف ومؤجل بمجهول ومغصوب وحر نعم ان وقع الخلع فى الكفر بخمر مثلا وأسلموا بعد قبضه فلاشئ كما تقدم فى المهر ولو خالع بصحيح وفاسد معلوم وجب فى الفاسد مايقابله من مهر المثل بالقيمة وصح فى الصحيح ﴿تنبيه﴾ هذا اذا وقع الخلع معها فان كان مع أب أوجد أو أجنبى فان لم يصرح بوصفه وان علم به وقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا ولامال وتحمل الدراهم اذا خالع عليها فى الخلع المنجز على نقد البلد الخالص فان أعطته مغشوشا يبلغ خالصه القدر المخالع عليه طلقت وملكه بغشه لحقارته وفى المعلق على دراهم الاسلام الخالصة الكاملة فان أعطته مغشوشا فكما مر أوناقصا لم تطلق قاله شيخنا (قوله وله أن يزيد) أى مالم تنهه عن الزيادة والافكالنقص فلاتطلق أخذا من العلة المذكورة (قوله بدون المائة) لم تطلق وكذا بغير جنسها أوصفتها أو بمؤجل أو بغير نقد البلد لأنها تحمل عليه كما مر وسواء كان النقص قدرا يتغابن به أولا (قوله و بدون مهر المثل) لم تطلق على كلام الرافعى وهو مرجوح كما ذكره ومثله لوخالع بغير جنسه أوصفته ومنها

[قوله ومنفعة] قضيته ماقالوه فى كتاب الصداق فى تعذر التعليم أنه لايصح أن يخالعها على تعليم سورة مثلا [قوله أوخمر] يستثنى من ذلك مالوكان الخلع على خمر أومغصوب ووصفا بالخمرية والغصب وكان ذلك مع أجنبى ولوأباها فانه يقع الطلاق رجعيا [قوله وله أن يزيد الخ] استشكل ذلك البلقينى بجزمهم فى التوكيل بالبيع من معين بمنع الزيادة على ماعين وعلته قصد المحاباة منها وهى آتية هنا ثم حاول الفرق بأن الزوجة متعينة أبدا بخلاف المشترى فاذا عينه ظهر قصد المحاباة وفرق العراقى بأن الخلع ليس من المعاوضات المبنية على المغابنة تارة والمحاباة أخرى فلم ينظر فيه للتعيين [قوله وان اطلق الخ] امابأن يقول خالع فقط أو يقول على

مال

فيه والمرد ورجحه فى أصل الروضة فى الثانية بخلاف الأولى للمخالفة فيها لصريح الاذن (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ) وكذا لواختلعها بأقل من ألف (وان زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت و يلزمها مهر مثل) لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه (وفى قول الأكثر منه ومما سمته) لرضاها بما سمته زائدا على مهر المثل كذا حكى هذا القول فى المحرر والشرح وزاد فى الشرح فى بيانه أنه اذا كان مهر المثل زائدا على ماسماه الوكيل لايجب الزائد عليه لرضا الزوج به ثم قال والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال يجب عليها أكثر الأمرين مما سمته هى ومن أقل الأمرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وعلى هذا اقتصر فى الروضة فى حكايته (وإن أضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع أجنبى) وهو صحيح كما سيأتى (والمال عليه) دونها (وان أطلق) الخلع أى لم يضفه اليها ولا إلى نفسه (فالأظهر أن عليها ماسمت وعليه الزيادة) فعلى كل منهما فى الصورة المذكورة ألف والقول الثانى عليها أكثر الأمرين مما سمته ومن مهر المثل مالم يزد على مسمى الوكيل كما تقدم وعليه التكملة ان نقص عن مسماه ولو أضاف الوكيل ماسمته اليها والزيادة الى نفسه ثبت المال كذلك وحيث يلزمها المال يطالبها الزوج به ولو أطلقت التوكيل بالاختلاع لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه وجب مهر المثل كما لو زاد على المقدر ولا يجىء قول وجوب أكثر الأمرين (ويجوز توكيله) أى الزوج فى الخلع من مسلمة (ذميا) لصحة خلعه بمن أسلمت تحته فى العدة ثم أسلم (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) ولا يشترط اذن السيد والولى لأنه لايتعلق بوكيل الزوج فى الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يجوز أن يكون سفيها وان أذن الولى له إلا إذا أضاف المال اليها فتبين و يلزمها اذ لاضرر عليه فى ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة قاله البغوى وأقره الشيخان ولو وكلت عبدا فى الخلع جاز وان لم يأذن له السيد فان أضاف المال اليها فهى المطالبة به وان أطلق ولم يأذن السيد فى الوكالة

الحلول وكونه من نقد البلد كما تقدم نعم يغتفر هنا القدر الذى يتغابن به عادة (قوله ورجحه فى أصل الروضة) وهو المعتمد (قوله نفذ) ولا يسلم الوكيل الألف بغير اذن على المعتمد (قوله بأقل) اذا لم تنهه عن النقص على قياس مامر (قوله وان زاد) أى من غير اذنها فى الزيادة بانت بمهر المثل عليها سواء قال بوكالتها أو أطلق وذكر الوكالة إنما هو لعدم مطالبة الوكيل (قوله و يلزمه مهر المثل) بخلاف الوكيل لايلزمه شئ على المعتمد إلا ان ضمن كأن قال وأنا ضامن فيطالب من حيث الضمان ومثل مهر المثل مالو زاد على ماسماه الوكيل (قوله وفى قول الأكثر منه) أى مما سماه الوكيل وليس الضمير عائدا لمهر المثل هكذا أفهم ولا اعتراض وصح فى الزيادة من وكيلها هنا ولم يصح فى النقص من وكيل الزوج الذى هو نظير الزيادة هنا لأن الخلع من جانب الزوج فيه شائبة تعليق ولأن مخالفة وكيلها غايتها فساد العوض وهو لا يمنع الوقوع كما تقدم (قوله الى نفسه) بأن قال من مالى وظاهره أن المال عليه وان نواها (قوله و إن أطلق) أى لم يضفه أى ولم ينوها ولا نفسه و إلا فالنية كاللفظ و يصدق فى إرادتها لأنها لا تعلم إلا منه فراجع ذلك (قوله عليها ماسمت) أى من حيث الاستقرار و إلا فالوكيل مطالب بالجميع و يرجع عليها بما سمت ان لم يقصد عدم الرجوع (قوله كما تقدم) فى العبارة الوافية (قوله ان نقص) أى الأكثر (قوله والزيادة) أى جميعها فان أضاف بعضها فكما لو زاد جميعها ونية الزيادة مثل ذكرها كما تقدم (قوله كما لو زاد) على المقدار فيأتى فيه الاضافة وغيرها مما تقدم (تنبيه) لو خالع وكيل بفاسد بغير اذن لغا الخلع أو باذنه وجب مهر المثل ولو خالع وكيلها بذلك سواء أذنت أولا بانت بمهر المثل (قوله ذميا) وحربيا ومرتدا (قوله فان أطلق) بأن لم يضف المال اليها لفظا ولا عبرة بالنية هنا أو أضافه الى نفسه بالأولى (قوله ولو وكلت عبدا فى الخلع جاز) ولو بغير اذن

مال [قوله و يلزمها مهر مثل] والفرق بين ذلك و بين وكيل الزوج اذا نقص عن معينه أن الزوج مالك للطلاق فلا يقع إلا كما أذن والزوجة مالكة للعوض فمخالفة وكيلها لاتدفع طلاقا أوقعه مالكه وانما تؤثر فى العوض وأن الخلع من جانب الزوج نازع منزع التعليق فكأنه علق الطلاق بالمقدر بخلاف جانب المرأة [قوله ثم قال والعبارة الوافية الخ] رجح بعضهم عبارة المنهاج على هذه من حيث إن الغرض زيادة الوكيل على ماقدرته فكيف يقال الأكثر مما قدرت وأقل الأمرين والحال أن أحدهما تسمية الوكيل وهى أكثر مما سمت اه وفيه نظر نعم عبارة الرافعى المذكورة لاتفيد حكم مالو كان مهر المثل قدر مسمى الوكيل فالعبارة الوافية أكثر الأمرين مما سمته ومن مهر المثل مالم يزد على مسمى الوكيل فيجب مسماه [قوله والقول الثانى الخ] لم يسلك فى تقديره ماقال الرافعى انه العبارة الوافية لما سلف لك فى الحاشية التى قبل هذه [قوله ذميا] مثله الحربى [قوله إلا إذا أضاف المال اليها] أى لفظا لئلا يكون طريقا فى الضمان [قوله فان أطلق الخ] لك أن تقول فى هذا وجب المال عليها لما سلف فى الرشيد من أن حال الاطلاق ينصرف الى الموكل ماعدا الزائد و يجاب بأن الوكيل تتعلق به العهدة فيلزم أن يكون

طولب بالمال بعد العتق واذا غرم رجع به على الزوجة اذا قصد الرجوع وان أذن السيد فى الوكالة تعلق المال بكسب العبد فاذا أدى منه رجع
به على الزوجة ويجوز توكيلها فى الخلع ذميا أيضا (ولا يجوز توكيل محجور عليه فى قبض العوض) فى الخلع فان وكله
وقبض ففى التتمة أن المختلع يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان (والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها) لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها طلقى نفسك وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به إن كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشئ جاز توكيله به والثانى لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع (ولو وكلا رجلا فى الخلع (تولى طرفا) منه مع أحد الزوجين أو وكيله ولا يتولى الطرفين كما فى البيع وغيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفى فيه اللفظ من أحد الجانبين كما لو قال ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعا وعلى هذا ففى الاكتفاء بأحد شقى الخلع خلاف كما فى بيع الأب مال نفسه من ولده .

﴿ فصل : الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد فاذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل (وفى قول فسخ لا ينقص عددا) ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر (فعلى الأول لفظ الفسخ) كأن قال فسخت نكاحك بألف فقبلت
(كناية) فى الطلاق يحتاج فى وقوعه الى نية كما أنه على قول الفسخ صريح فيه (والمفاداة) كأن قال فاديتك بكذا فقالت قبلت أو افتديت

عبارة

سيده فان أضاف المال اليها فهى المطالبة به وإن أطلق أو أضاف المال الى نفسه طولب بعد العتق واليسار ان لم يأذن السيد له وتطالب هى حالا ان قلنا انه يرجع عليها وإلا فلا كما لو أضافه الى نفسه (قوله اذا قصد الرجوع) كذا فى شرح شيخنا والمحفوظ عنه الرجوع فى الاطلاق واعتمده شيخنا فيرجع مالم يقصد التبرع (قوله بكسب العبد) وما فى يده كما مر (قوله رجع) أى السيد مالم يقصد التبرع أيضا (قوله ذميا) وكذا حربى ومرتد كما مر فى الزوج (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح توكيل محجور عليه أى بالسفه فى الخلع ولا فى قبض العوض ومثله العبد نعم ان أذن الولى والسيد صح (قوله فان وكله وقبض ففى التتمة أن المختلع يبرأ) وهو المعتمد ان كان العوض عينا أو كان معلقا على دفعه كما تقدم والا فلا يبرأ (قوله أو تمليكا) هو المعتمد كما يأتى للنكاح وهى لا يصح توكيلها فيه

﴿فصل﴾ فى ذكر صيغة الخلع وما معها (قوله وفى قول فسخ لا ينقص عددا) وبه قال الأئمة الثلاثة وأفتى به كثيرون من أصحابنا وأفتى به البلقينى متكررا ومحل كونه لا ينقص عددا ان لم ينو به الطلاق لأنه كناية كما سيذكره (قوله انه) الضمير فيه وفى فيه بعده عائد الى الفسخ (قوله والمفاداة) أى ما اشتق من لفظها كما أشار اليه وكذا مصدرها ولفظ الخلع كذلك وكانت المصادر هنا صرائح بشرطه بخلافها فى الطلاق والسراح والفراق لوجود الاشتهار والاستعمال هنا قال شيخنا ولا حاجة اليه لأن الصراحة هنا من انضمام ذكر المال مثلا

السفيه طريقا فى الضمان بخلاف ما اذا أضاف اليها فانه ليس طريقا فى الضمان [قوله طولب بالمال] ظاهر صنيعه أن الزوج ليس له مطالبة الزوجة الآن ويشكل عليه ما سلف فى حالة الاطلاق من الحر الرشيد [قوله ففى التتمة أن المختلع يبرأ] خص بعضهم ذلك بالعين قال وأما الدين فلا يبرأ الا بقبض صحيح [قوله أو طلاقها] يستثنى ما اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فلا يصح توكيل المرأة فى طلاق بعضهن لتضمن ذلك الاختيار

﴿فصل﴾ [قوله الفرقة بلفظ الخلع] احترز عن الفرقة بلفظ الطلاق على عوض فانه طلاق جزما [قوله طلاق] أى لأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الاقالة لا تجوز بغير الثمن الأول ثم المراد هنا الحكم بالطلاق فى الجملة وأما الصراحة وعدمها فستأتى [قوله ينقص] خبر ثان أو صفة كاشفة [قوله وفى قول فسخ الخ] هذا القائل احتج بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الخ فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضى أن يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا وأجيب بأن قوله تعالى فان طلقها يتعلق بقوله الطلاق مرتان وتفسير لقوله أو تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى قال الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين محل الخلاف اذا لم يقصد بالخلع الطلاق والا لكان طلاقا جزما لكن حكى الامام خلافا فى انصراف الخلع الى الطلاق بالنية ان جعلناه فسخا قال والمحققون على المنع [قوله أيضا وفى قول فسخ] به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واختاره كثيرون من الأصحاب [قوله كناية فى الطلاق] أى كما لو صدر من غير ذكر مال وليس بصريح لأنه لم يرد فى القرآن ولم يشتهر عرفا فيه [قوله كما أنه على قول الخ] أى ولا يكون على هذا القول كناية فى الطلاق لأنه وجد نفاذا فى موضوعه وهو صريح فى بابه وكل ما كان كذلك لا يكون كناية فى غيره [قوله فيه] الضمير فيه راجع لقول الفسخ [قوله والمفاداة] معطوف على قوله لفظ الفسخ [قوله فقالت قبلت الخ] أشار بهذا الى دفع ما عساه يتوهم من اشتراط لفظ المفاداة فى الايجاب والقبول معا أخذا من التعبير بالمفاداة وقوله وفى صراحته الآتية

(بخلع) فى صراحته الآتية (فى الأصح) لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثانى أنه كناية جزما لأنه لم يتكرر فى القرآن ولا شاع فى لسان حملة الشريعة (ولفظ الخلع صريح) فى الطلاق لشيوعه فى العرف والاستعمال للطلاق (وفى قول كناية) فيه حطا له عن لفظ الطلاق المتكرر فى القرآن ولسان حملة الشريعة (فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال) كأن قال خالعتك فقبلت (وجب مهر مثل فى الأصح) لاطراد العرف بجريان الخلع على المال فاذا لم يذكر رجع الى مهر المثل لأنه المراد وحصلت البينونه والثانى لا يجب شئ لعدم ذكر العوض ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الأول يأتى على الثانى أيضا لكن مع نية الطلاق

كما يأتى فتأمل (قوله بخلع) هو خبر المفاداة والجملة عطف على جملة ولفظ الفسخ كناية و يصح كونه من عطف المفرد وهو أولى (قوله فى صراحته الآتية) فالتشبيه لما يأتى لا للماضى المقتضى أن الخلاف فى أنها طلاق أو فسخ خلافا لما جرى عليه شيخنا الرملى فى شرحه وماسلكه فيه الشارح أقعد بل متعين لما يلزم على الأول من احالة مقابل الأصح فتأمل (قوله جزما) فيه اشارة الى أن المعبر عنه بالأصح طريق حاكية كما يفيده التشبيه ومنه يستفاد أيضا أن الراجح من القولين فيها هو القول بالصراحة المخالف لطريق القطع فافهم (قوله فى العرف والاستعمال) لعله تفسير للعرف (قوله بغير ذكر مال) أى و بغير نيته لأنها كذكره وجريانه مع أحدهما صريح بلا خلاف (قوله كأن قال الخ) فيه اشارة إلى أنه نوى التماس قبولها وقبلت لأنه محل الصراحة على الأصح ولو لم تقبل لم يقع شئ ولو لم يضمر التماس قبولها فهو كناية فان نوى الطلاق وقع رجعيا والا فلا سواء قبلت فيهما أولا ولو نفى العوض وقع رجعيا مطلقا والا فلا سواء نوى التماس قبولها وقبلت أم لا (قوله وجب مهر مثل) أى ان جرى الخلع معها وهى أهل للالتزام والا بأن كان مع أجنبى أو لم تكن أهلا وقع رجعيا مطلقا (قوله يأتى على الثانى) أى ان نوى التماس قبولها وقبلت لأنه محل كونه كناية فى الطلاق عنده كما هو ظاهر تقرير الشارح وعليه لو لم يضمر ماذكر كان كناية فى الطلاق بلا خلاف

عبارة الزركشى أى كلفظ الخلع فيجىء القولان لورودها فى القرآن وصورته فديتك بألف والثانى أنه كناية لأنه لم يتكرر ولم يشتهر اه . قلت من تعليل هذا الثانى وكذا الأول يتضح لك أن المراد القولان الآتيان فى المتن لا السابقان [قوله والثانى أنه كناية جزما] يعلم من هذا أن الوجه الأول يجرى فيه قولا الخلع الآتيان لكن ربما يأبى هذا قول الشارح فى صراحته و يجاب بمنع المخالفة بقرينة قوله الآتية [قوله لأنه لم يتكرر] أى بخلاف الطلاق [قوله ولا شاع الخ] أى بخلاف الخلع [قوله ولفظ الخلع صريح] معطوف على قوله ولفظ الفسخ قال الزركشى هذا اذا ذكر العوض كما قيده فى تصحيح التنبيه واليه يشير قوله بعد فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال والا فالصحيح أنه كناية وقد صرح فى الروضة بأنه يشترط فى صراحته ذكر العوض اه [قوله لشيوعه الخ] قال الرافعى من علل بهذا جعله صريحا وان لم يذكر المال بخلاف من علل بذكر المال [قوله وفى قول كناية] قال الزركشى هذا هو الراجح نقلا ودليلا [قوله فعلى الأول الخ] قال الزركشى هذا يفيد وقوع الطلاق جزما وهو مخالف لما فى الروضة من أنه عند عدم ذكر المال كناية اه وكذا قال ابن النقيب قال العراقى الحق أنه لا مخالفة فانه ليس فى المنهاج أنه صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح وهو اقتران النية به قال و يدل على ذلك أنه فى الروضة عقب اشتراطه فى الصراحة قال وهل يقتضى الخلع المطلق الجارى بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان أصحهما عند الامام والغزالى والرويانى نعم ثم قال فان أثبتنا المال فان جعلناه فسخا أو صريحا فى الطلاق أو كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة وان جعلناه كناية ولم ينو لغا اه وفى الرافعى اختلفوا فى مأخذ القولين يعنى الصراحة والكناية فعن الأكثرين بناؤهما على أن اللفظ اذا شاع فى العرف والاستعمال للطلاق هل يلحق بالمتكرر فى القرآن ومنهم من بناه على أن ذكر المال هل يلحق بالصريح فمن أخذ بالأول أثبت الخلاف وان لم يجر ذكر المال ومن أخذ بالثانى قال اذا لم يجر ذكر المال فهو كناية لا محالة وهو ما أورده فى التتمة وفى الجملة تعليل القول بأنه كناية بقوله لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كناياته اه وفى شرح البهجة لو قال خالعتك فقط ولم يلتمس جوابا قضية كلام الروضة أنه كناية وهو ظاهر وقضية كلام الأنوار والبلقينى وغيرهما أنه صريح اعلم أن هذا الحمل الذى حاوله العراقى يأباه قول الشارح الآتى وماذكره على الأول يأتى على الثانى أيضا الخ [قوله بغير ذكر مال] أى عوض [قوله لاطراد العرف الخ] أى وكما لو جرى

(و يصح) الخلع (بكنايات الطلاق مع النية) له وسيأتي معظمها في بابه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية أيضا على الأصح ومنها مسئلة بعتك نفسك الآتية (و) يصح (بالعجمية) نظرا للمعنى والمراد بها ماعدا العربية ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه (ولوقال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أوقبلت (فكناية خلع) سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا (واذابدأ الزوج (بصيغة معاوضة كطلقتك أوخالعتك بكذا) فقبلت (وقلنا الخلع) في الصورة الثانية (طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فان قلنا فسخ فليس فيه شوب تعليق (وله الرجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة (و يشترط قبولها بلفظ غير منفصل) كما في البيع (فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) في المسائل الثلاث في الشامل في الأولى أنه يصح ولا يلزمها الألف (ولوقال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره والثاني لايقع طلاق لاختلاف الايجاب والقبول والثالث يقع واحدة نظرا الى قبولها فانها لولم تقبل شيئا لايقع شئ وعلى هذا ووقوع الثلاث قيل يجب مهر المثل ردا بالاختلاف

المذكور الى التأثير في العوض فيفسده (وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أومتى ما أعطيتني) كذا فأنت طالق فتعليق (فلارجوع له) قبل الاعطاء (ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس) أي على الفور في وجد الاعطاء بطلت وان زادت على ماذكره (وان قال ان أو اذا

(تنبيه) علم مما تقرر أن لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع أحد أمور ثلاثة ذكر المال أو نيته أو اضمار قبولها ويقع في الكل ان قبلت بائنا ويلزمه في الأول المسمى وفي الثاني ما نوياه ان اتفقت نيتهما أو ما نواه الزوج فان اختلفا في النية رجع لمهر المثل وفي الثالث مهر المثل مطلقا وهذا ماجرى عليه شيخ الاسلام وشيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي وما في حاشيته أوغيرها اما مؤول أو مرجوح واذا لم تقبل ففيه مامر من عدم الوقوع ان نوى التماس قبولها والا فهو كناية والله الموفق والهادي (قوله ومنها) وان لم يذكره المصنف فيما سيأتي في بابه ودفعا لما يوهمه كلام المصنف من عطفها عليها أنها ليست منها (قوله بعتك نفسك) أو بعتك طلاقك وكذا قولها له بعتك نو بي بطلاقي (قوله فقالت) أي فورا (قوله فكناية خلع) خلافا للزركشي ومن تبعه لأنه مما لم يجد نفاذا في موضعه (قوله بدأ) بالهمز بمعنى ابتدأ وهو المراد هنا و بتركه بمعنى ظهر مثلا (قوله فهو) أي الخلع المذكور أوماذكر (قوله قبولها) بلفظ أو باعطاء أو بكناية مع نية أو باشارة من خرساء (قوله بثلث الألف) لأن الألف موزعة على العدد مالم تصرح بخلافه (قوله وفي الشامل في الأولى) وهي اذا قبلت بألفين أنه يصح كما لو قال ان أعطيتني ألفا فأعطته ألفين وأجيب بأن الاعطاء ليس جوابا ولا ايجابا تأمل (قوله والأصح الخ) وهذه مستثناة مما قبلها وانما لم يصح نظيرها في البيع لأنه محض معاوضة (قوله وافقته في قدره) فلو زادت عليه لم يصح (قوله وعلى هذا) أي الوجه الثالث في وقوع الثلاث وهو الوجه الأول فهو مقابل لقوله ووجوب الألف المعطوف على وقوع الثلاث المفيد لجريان الأصح فيه (قوله متى ما أعطيتني) والابراء كالاعطاء وكذا الهبة فلا يشترط فيهما الفور في ذلك أيضا (قوله فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكنه غير منظور اليه لعدم فائدته (قوله لفظا) بل ولا يكفي اللفظ وحده (قوله وان زادت) وفارق مامر نظر الشوب المعاوضة هناك (قوله ان) بكسر الهمزة مطلقا وكذا بفتحها في غير نحوي والا وقع بائنا ولا مال ظاهرا قاله ابن حجر ولمتخليفها والابراء كالاعطاء فيشترط فيه الفور به هنا

على خمر أوخنزير مثلا وكما في النكاح [وقوله و يصح بكنايات الطلاق] أي كما يصح بصرائحه [قوله له] الضمير فيه راجع لقول المتن الطلاق [قوله يصح بالكناية] أي الكنايات المذكورة [قوله وعلى قول الفسخ الخ] منه تعلم أن سائر ماسلف في المتن مفرع على قول الطلاق [قوله منها] الضمير فيه راجع لقوله بالكنايات [قوله سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا] حكى القاضي وجها أنه صريح اذا قلنا فسخ [قوله فهو معاوضة لأنه يأخذ مالا في نظير مايخرجه عن ملكه [قوله لتوقف وقوع الخ] متعلق بقول المتن شوب تعليق [قوله فليس فيه شوب تعليق] أي بل هو كابتداء البيع لأن الفسوخ لا تقبل التعليق [قوله وله الرجوع] لم يعبر بالفاء لأنه يلزم أن يكون التفريع على المعاوضة والتعليق معا [قوله كما في البيع] أي تشترط الموافقة في المعنى نحو قبلت أوضمنت لا خصوص اختلعت والفصل بالكلمة الأجنبية لا يضر كما سيصرح به في المتن آخر الفصل [قوله قيل يجب الخ] أي فالأصح وجوب الألف على وقوع الثلاث كما في المتن والأصح على وقوع الواحدة أيضا وجوب الألف خلافا لهذا الوجه المرجوح فيهما [قوله في المجلس] أي مجلس التواجب وهو مايرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد قاله في المحرر وقول الشارح أي على الفور اشارة لذلك (تنبيه) لو قال متى لم تعطني ألفا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تفعل طلقت [قوله وان زادت على ماذكره] بخلاف

نحو

أعطيتنى) كذا فأنت طالق (فكذلك) أى تعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الاعطاء ولا يشترط فيه القبول لفظا (لكن يشترط) فيه (اعطاء على الفور) لأنه قضية العوض فى المعاوضة وانما تركت هذه القضية فى متى

لأنها صريحة فى جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات كأى وقت وأن لا تشملها واختار الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى المهذب الحاق اذا بمتى محتجا بأنه اذا قيل لك متى ألقاك جاز أن تقول اذا شئت كما تقول متى شئت ولا يجوز أن تقول ان شئت وقيل لا يشترط الفور بل يكفى الاعطاء قبل التفرق وان طالت المدة كما فى القبض فى الصرف والسلم (وان بدأت بطلب طلاق) كأن قالت طلقنى على كذا (فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة) لأنها تبذل المال فى تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض كما أن الجعالة يبذل الجاعل المال فى تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض (فلها الرجوع قبل جوابه) لأن هذا شأن المعاوضة والجعالة كليهما (ويشترط فور لجوابه) لأنه شأن المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة أو تعليق ولا بين أن يكون التعليق بان أو بمتى نحو ان طلقتنى أو متى طلقتنى فلك كذا وان أجابها بأقل مما ذكرته لم يضر (ولو طلبت ثلاثا بألف) وهو يملكها (فطلق طلقة بثلثه) أو سكت عن العوض (فواحدة بثلثه) تغليبا لشوب الجعالة ولو قال فيها رد عبيدى الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف بخلاف ما تقدم أنه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه أنه لغو لأنه صيغة معاوضة اختلف فيها الايجاب والقبول وسيأتى الكلام فيما اذا كان لا يملك الا طلقة

ومثل ان واذا لو ولولا ولوما واذما (قوله كذا) المراد به معلوم كألف أو هذا الثوب والا كان أعطيتنى ثوبا فأنت طالق فأعطته ثوبا لم تطلق مطلقا كاعطاء الحرة مغصوبا فيما سيأتى (قوله على الفور) أى فى الحرة والمبعضة والمكاتبة بخلاف الأمة لأنها لا تملك نعم ان علق بنحو خمر فهى كالحرة فيشترط فيها الفورية ويعتبر الفور فى الغائبة من بلوغ الخبر وفى الحاضرة بالمجلس واذا أعطته الأمة ما علق به ولو من كسبها أو مغصوبا طلقت ويرده وله عليها مهر المثل فى ذمتها وكذا المكاتبة لأنها تبين بمهر المثل ولو فى الدين كما عن شيخنا وكذا غيرهما فيما لا يملك ويملك ما يأخذه منهما مما يملك بالاعطاء (قوله فى جواز التأخير) مع كون المغلب من جانب الزوج التعليق فلا يرد ما يأتى (قوله واختار الشيخ الخ) وهو مردود بأن الزمن فى متى عام وفى اذا مطلق فلا يلزم الاشتراك (تنبيه) جميع ما تقدم فى التعليق فى الاثبات ويأتى النفى ويشترط فور جوابه فان أجاب لا على الفور وقع رجعيا فان ادعى جهل الفور يصدق بيمينه ان أمكن (قوله لم يضر) أى ويقع به (قوله سكت عن العوض) قال شيخنا أو سكت عن طلقة قال الشيخان وكذا عن النية (قوله بثلثه) فلو صرح بغير الثلث فى الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقتين فله ثلثان ولو طلق نصف طلقة فله سدس الألف لأن المعتبر ما أوقعه وان زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف

نحو خالعتك على ألف كما سبق [قوله فكذلك لكن يشترط] يريد أن هذه المسألة لوحظ فيها المعاوضة والتعليق معا [قوله لأنه قضية العوض] بسط ما فى الرافعى حيث قال أما اشتراط الاعطاء فى المجلس فلأن ذكر العوض قرينة تقتضى التعجيل لأن الأعواض تتعجل فى المعاوضات وانما تركت هذه القضية فى متى وأخواتها لأنها صريحة فى جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات وان واذا لا تشملها وانما تقتضى التعليق والاشتراط فقط ألا ترى أنه ينتظم أن يقال ان أو اذا أعطيتنى الآن أو ساعة كذا ولا ينتظم متى أو أى وقت أعطيتنى الآن أو ساعة كذا فلم تصح ان واذا دافعة للقرينة المقتضية للتعجيل اه وسبقه الى ذلك الامام فقال ليس ذلك لاقتضاء ان واذا الفورية فانه شرط والشرط ينبسط على الأزمان بل للاقتران بالعوضية المقتضية للتعجيل بخلاف متى فانها صريحة فى التأخير لأنها عامة فى الأزمان ومقتضى النصوص لا تدرؤه القرائن اه واعلم أنهم فرقوا بين ان واذا فى جانب النفى فى باب الطلاق حيث قالوا لو قال اذا لم أطلقك فأنت طالق تطلق بمضى زمن يمكن فيه الطلاق من غير طلاق ولو قال ان لم أطلقك فأنت طالق لا تطلق الا باليأس وفرقوا بأن ان حرف شرط لا إشعار له بالزمان بخلاف اذا واعلم أيضا أنه لا فرق فى الفورية هنا بين الحرة والأمة كما قاله ابن الرفعة خلافا للمتولى وأنه لو قال ان أعطيتنى بالفتح طلقت فى الحال والله أعلم [قوله فمعاوضة] قال الرافعى لأنها تحصل الملك فى البضع بما تبذله من العوض وأما شوب الجعالة فلعله بما ذكره الشارح وزاد عليه ولأن الجاعل ملتمس ما فيه خطر قد يتأتى وقد لا يتأتى والمرأة تلتمس من الزوج الطلاق القابل للتعليق بالاخطار والاقرار اه [قوله لأنها تبذل المال] علة لقول المتن مع شوب جعالة [قوله لأنه شأن المعاوضة] فان قيل لم جوزتم التأخير نظرا لشائبة الجعالة كما جوزتم التعليق لها قلت أجيب بتيسر التعجيل عليه وتعسره على عامل الجعالة قال الزركشى وينبغى أن يستثنى ما لو صرحت بالتراخى [قوله ولا فرق الخ] قال الرافعى لأن المال هو الذى من جهتها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانب الرجل ثم قال وقياس كونه معاوضة عدم جواز التعليق فيه كما لو قال ان بعتنى فلك كذا لكن لما هنا من شائبة الجعالة احتملت صيغة التعليق

(واذا خالع أوطلق بعوض فلا رجعة) سواء جعل الخلع فسخا أم طلاقا وسواء كان العوض صحيحا أم فاسدا (فان شرطها) كأن قال خالعتك أوطلقتك بدينار على أن لى عليك الرجعة (فرجعى ولامال) لأن شرط المال وشرط الرجعة يتنافيان فيتساقطان

و يبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة (وفى قول بائن بمهر مثل) لفساد العوض باشتراط الرجعة (ولو قالت طلقنى بكذا وارتدت) عقبه (فأجاب ان كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولامال) ولاطلاق (وان أسلمت فيها طلقت بالمال) المسمى حين الجواب وتحسب العدة من وقت الطلاق (ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول) فى الخلع كما فى مسئلة الارتداد بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر لأن قائله يعد به معرضا (فصل: قال أنت طالق وعليك أو ولى عليك كذا) كألف (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولامال) لأنه لم يذكر عوضا وشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو فى نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقنى وعلىّ أو ولك علىّ ألف فانه يقع بائنا بالألف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به (فان قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو فى الأصح) أى فتبين منه بالمسمى ان كانت قبلت و يكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع شئ والثانى لا أثر للتوافق فى ذلك لأن اللفظ لا يصلح للالزام فكان لا إرادة فان لم تصدقه حلفت على الأول أنها لا تعلم أنه أراد ذلك فان كانت قبلت فان لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثانى لا حلف

الثلاث فلو طلبت عشرا بألف فطلق ثنتين فله خمس الألف أو ثلاثا فأكثر فله كل الألف ولو طلق يدها مثلا بانت بمهر مثل للجهل بما يقابل اليد (قوله واذا خالع أوطلق) هو عطف خاص كما تقدم (قوله على أن لى عليك الرجعة) بخلاف مالو قال على أنى متى شئت رددت العوض وراجعت فيقع بائنا بمهر المثل ولا رجعة لأنه رضى بسقوطها واذا سقطت لا تعود (قوله وارتدت) أو ارتد هو أو هما وأفاد بالواو عدم اشتراط الترتيب (قوله فأجابها) أى على الفور بعد الردة أومعها على المعتمد كما فى شرح شيخنا الرملى ولو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصفة (قوله فيضر) ولو من غير المجيب (فرع) خالع زوجته وقبلت ثم أثبت وليها أنها سفيهة وقع رجعيا فان كذبه الزوج وقع بائنا ولا شئ عليها عملا بدعواه فى البينونة (فصل) فى الألفاظ الملزمة للعوض (قوله قال الخ) وعكس ذلك مثله (قوله رجعيا) نعم ان شاع عرف بذلك صدق فى ارادته وان لم تصدقه فيه وعلى هذا يحمل كلام المتولى (قوله معطوفة) ولم تجعل للحال لأن العطف أظهر وفيه نظر (قوله فان لم تقبل) أى فى حال تصديقها كما هو الفرض لم يقع الطلاق قاله ابن حجر وكذا لو كذبته وحلف يمين الرد وفيه نظر ولعله سبق قلم (قوله وان لم تصدقه) شامل لما لو سكتت والوجه فيها مطالبتها لتصدق أو تكذب فيترتب على كل ما فيه (قوله حلفت) فان نكلت حلف هو وثبت المال (قوله ان كانت قبلت) و يقع بائنا ولا مال مؤاخذة باقراره (قوله فلا حلف) وقال ابن حجر ينبغى أن تحلف لأنها ربما ترد اليمين عليه فيحلف ولا يقع شئ (قوله وعلى كل) أى من صورتى عدم الحلف على الوجهين وهما

[قوله فلا رجعة] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق بغير عوض وشرع معه الرجعة ثم ذكر الطلاق بعوض ولم يذكر بعده رجعة وأيضا جعله فدية والفدية خلاص النفس ولا خلاص مع سلطنة الرجعة وخالف الحنفية فى ذلك [قوله ولا مال] مستدرك أى قياسا على ما اذا طلق حاملا بشرط عدم العدة والنفقة [قوله أو ارتدت] مثله ارتدادهما أو ارتداده وحده [قوله فأجاب] أشار بالتعبير بالفاء الى أنه لو أجاب قبل ردتهما صح الخلع ووجب المال وكلامه يقتضى أن الحكم كذلك فيما لو قارن الجواب الردة و به صرح شيخنا فى شرح المنهج لكن قال الزركشى هكذا سكتوا عنه و يظهر بينونتها بالردة اهـ (فصل: قال أنت طالق الخ) [قوله لأنه لم يذكر عوضا الخ] قال الزركشى من هذا التعليل يؤخذ أنه لو قال خالعتك ولى عليك ألف أنه كما لو أطلق لفظ الخلع ولم يذكر مالا وتلغى هذه الجملة اهـ يعنى فيقع بائنا بمهر المثل [قوله بخلاف ما اذا قالت الخ] لو قالت طلقنى وأعطيك ألفا أو أبرئك من صداقى فطلق وقع رجعيا ولا يلزمها شئ [قوله والفرق الخ] زاد الزركشى ولأن الواو لجواب الأمر والأمر كالشرط هكذا قاله الخليل لما سأله سيبويه وعليه يخرج احل هذا ولك درهم [قوله فكهو فى الأصح الخ] علل هذا بأن اللفظ هنا يصلح كناية عن الالزام قال ابن الرفعة وهذه العلة تشعر بالمنع إن لم نصحح الخلع بالكناية وفيه نظر لأن الكناية هنا فى العوض لا فى صيغة العقد التى هى محل الخلاف هناك اهـ [قوله و يكون المعنى الخ] محصل هذا أن الصيغة تكون كناية فى الالزام [قوله لأن اللفظ لا يصلح للالزام] أى لأنه اخبار [قوله فكأن لا إرادة] أى فيقع رجعيا قبلت أولا [قوله إن كانت قبلت] قال فى شرح المنهج فى هذه الصورة و يقع بائنا ولا مال لكن قول الشارح الآتى وعلى كل كأن لا إرادة يقتضى أنه يقع رجعيا [قوله فان لم تقبل فلا حلف] أى و يقع رجعيا قبلت أم لا أخذا من قول الشارح الآتى وعلى كل كان لا إرادة [قوله وعلى الوجه الثانى لا حلف] أى و يقع رجعيا

لأنه لا أثر للتصديق عليه وعلى كل كان لا إرادة (وان سبق) طلبها الطلاق بمال كألف (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه فان قصدا بتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا كما قاله الامام قال والقول قوله فى ذلك بيمينه (و إن قال أنت طالق على أن لى عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فاذا قبلت) على الفور (بانت ووجب المال) وذكر الغزالى أنه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال لأن الصيغة صيغة شرط والشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كما لو قال أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك أو على أن لك على كذا وحكى وجهين فيما اذا فسر بالالزام هل يقبل أولا أى مع انكار المرأة إرادة ذلك بخلاف إنكارها فى قوله ولى عليك كذا حيث لا يقبل عليها قطعا لأن الصيغة هنا أقرب الى الالزام إن لم تكن ظاهرة فيه من تلك والمصنف حيث عبر بالمذهب ساق ماذكره الغزالى طريقة لأنه ذكره حكاية للمذهب (وان قال ان ضمنت لى ألفا فأنت طالق فضمنت فى الفور بانت ولزمها الألف و إن قال متى ضمنت) لى ألفا فأنت طالق (فمتى ضمنت طلقت) والفرق ماتقدم فى إن أعطيتنى ومتى أعطيتنى وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك (وان ضمنت دون ألف لم تطلق) لانتفاء المعلق عليه (ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعلق عليه مع مزيد بخلاف ماتقدم فى طلقتك بألف فقبلت بألفين أنه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه ولو نقصت أو زادت فى التعليق بالاعطاء فالحكم كما ذكرهنا والمقبوض الزائد على ما علق به أمانة عنده (ولو قال طلقى نفسك ان ضمنت لى ألفا فقالت طلقت وضمنت أو عكسه) أى ضمنت وطلقت (بانت بألف فان اقتصرت على أحدهما فلا) بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وفى الموافقة يشترط وجود التطليق والضمان على الفور وقيل يكفى وجودهما قبل التفرق ولا يشترط اعطاء المال فى المجلس ولا يخفى أن المراد بالضمان هنا

على الأول اذا انتفى التصديق والقبول معا وعلى الثانى مطلقا (قوله كان لا إرادة) فيقع رجعيا ولا مال (قوله وان سبق طلبها) أى وصدقت على ذلك فان أنكرت السبق صدقت بيمينها و بانت باقرارها ولا مال وكذا لو أنكرت ذكر المال فان وافقها على ذكر عدم المال فكما لو لم يسبق طلبها كما تقدم (قوله كألف) أشار إلى أنه لا بد من تعيين المال لقوله بانت بالمذكور و يشترط فى جوابه ذكر الألف أو سكوته عن المال فان أبهم كأن أجابها بقوله طلقتك بمال أو أبهما معا وقع بائنا بمهر المثل وان أبهمت وعين جعل كأنه ابتدأ فان قبلت به وقع و إلا فلا (قوله قبلت) ولو بلفظ ضمنت قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله فى ذلك) أى القصد المذكور فاذا انتفى القصد فهو جواب (قوله أى مع انكار المرأة) تمهيد للفرق من حيث الخلاف وظاهر التعليل جريان الوجهين فيما اذا صدقته فراجعه (قوله والمصنف الخ) جواب عن المصنف بأنه عبر بالمذهب حيث لا طرق وتقرير الجواب أن الغزالى حكى المقابل عن الأصحاب فهو وجه وأنكر مقابله بدليل أنه نقل الوجهين فى كلام الأصحاب فيما اذا فسر بالالزام فهو قاطع فالمعبر عنه بالمذهب أحد الوجهين المخالف لطريق القطع فتأمل (قوله ان ضمنت الخ) أو عكسه (قوله فضمنت) بلفظ الضمان فلا يكفى نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لابن حجر فى هذه لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به (قوله كما تقدم هناك) من الاكتفاء بالدفع له فورا فى نحو ان ومطلقا فى نحو متى (قوله طلقى نفسك الخ) أو عكس ذلك (قوله وضمنت) بلفظ كما مر (قوله فلا بينونة) أى ولا طلاق أصلا ولم يذكره لعدم سبقه (قوله على الفور)

رجعيا قبلت أولا أخذا من قول الشارح الآتى [قوله وعلى كل كان لا إرادة] أى فيقع الطلاق رجعيا هذا قضية كلامه فى المسائل الثلاث واستشكله الزركشى بأن هذه الجملة تحتمل الحالية فتكون مقيدة وقد ادعى إرادة ذلك فكيف يقع الطلاق مع هذا الاحتمال ونبه على أن الوقوع إنما هو بحسب الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فلا قطعا [قوله وان سبق] أى فى مسئلة الكتاب [قوله طلبها للطلاق بمال كألف] أشار بهذا إلى أنها سألت بمعين قيل وهو يؤخذ من قول المتن بالمذكور أما اذا كان السؤال بمبهم فان أجاب على معين فهو كابتداء فلا بد من إيجاب صحيح فان قبلت بانت به و إلا فلا طلاق و إن أجاب بمبهم أو لم يذكر مالا طلقت بمهر المثل [قوله فاذا قبلت الخ] أى ولو بلفظ ضمنت كما هو صريح كلام الماوردى [قوله شرط] أى الزامى أما التعليق فلا كلام فى اعتباره [قوله هل يقبل أولا] أى و يقع بائنا بالعوض المسمى [قوله لأنه ذكره الخ] أى لم يذكره اختيارا لنفسه والضمير فى قوله لأنه راجع للغزالى [قوله ولا يشترط القبول لفظا] أى فى المسئلتين قال الزركشى ولا يكفى الاعطاء من غير لفظ الضمان وقال أيضا مقتضى كلامه أنه لا بد أن تقول ضمنت فلو قالت شئت لم يقع بدون قبلت اه ولو كان له على شخص ألف فضمنتها فكلا ضمان فيما يظهر أعنى أن الصفة لا تحصل به [قوله لفظا الخ] وأما ضمنت فلا بد منها وتكون كالاعطاء هناك [قوله بانت بألف] علل اشتراط الاتيان بهما على الوجه المذكور بأن أحدهما شرط فى الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى تقديم أحدهما وتأخيره وقال الماوردى يشترط تقديم الضمان لأنه جعله شرطا فى الطلاق قال بعضهم وهو قوى اذا جعلنا التفويض اليها توكيلا كما لو قال لآخر طلقها ان ضمنت لى ألفا اه

القبول والالتزام دون الضمان المفتقر إلى الأصالة (واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت) وان امتنع من قبضه لأن تمكينها إياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوّت لحقه وقيل لا تطلق لأن الاعطاء انما يتم بالتسليم والتسلم (والأصح دخوله) أى المعطى (فى ملكه) لملك المرأة البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقارنان فى الملك والثانى لا يدخل فى ملكه لأن حصول الملك له من غير لفظ تملك من جهتها بعيد فيرد المعطى ويرجع الى مهر المثل (وان قال ان أقبضتنى) كذا فأنت طالق (فقيل) هو (كالاعطاء) فى جميع ماذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا إلى أنه يقصد به مايقصد بالاعطاء (والأصح) أنه (كسائر التعليق) لأن الاقباض لا يقتضى التمليك بخلاف الاعطاء ألا ترى أنه اذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك (فلا يملكه) أى المقبوض ولا يرجع الى مهر المثل (ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع) الطلاق (رجعيا ويشترط لتحقق الصفة) وهى الاقباض المتضمن للقبض (أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم) فلا يكفى الوضع بين يديه ولا يمنع الأخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالاعطاء المقتضى للتمليك لأنها لم تعط وقال الامام يكفى الوضع بين يديه وحكى فى الأخذ كرها قولين أرجحهما المنع (ولو علق) الطلاق (باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبدا (لا بالصفة لم تطلق) أو بها (سليما) طلقت وملكه الزوج أو (معيبا فله) مع وقوع الطلاق به (ردّه) للعيب (ومهر مثل وفى قول قيمته سليما) وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم

سكون

لأن التعليق بان ومثلها اذا كما مر فان كان بنحو متى لم يشترط الفور كما مر (قوله والالتزام) أى الذى على سبيل العوضية لا المبتدا لأنه انما يكون بالنذر (قوله الى الأصالة) أى الى أصيل فلو أراده فهو تعليق بصفة كقوله ان ضمنت زيدا فأنت طالق فيقع رجعيا ولا مال (قوله فوضعته) فورا فى نحو اذا بحيث لا يمضى زمن يمكن فيه الوضع ولا يكفى وضع أقل منه بل لابد من وضع جميعه أو أكثره كما مر وهى رشيدة ولو بوكيلها بحضرتها وفى غيبتها وقصدت دفعه عن العوض وتصدق فى قصدها (قوله بين يديه) المراد قربا منه بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع من نحو حبس أو جنون أو متغلب أو نحو ذلك والايتاء كالاعطاء وكذا المجىء اذا اقترن به مايفيد الملك وكلامهم هنا شامل للسفيه فراجعه مع ما تقدم ولا يكفى الوضع بين يدى وكيل الزوج ولو بحضرته (قوله فى ملكه) ان كان قال ان أعطيتنى فان قال ان أعطيت زيدا قال شيخ شيخنا عميرة طلقت وقال بعض مشايخنا طلقت رجعيا ولا تمليك أصلا لأنه تعليق بصفة وعبارة بعضهم بانت وفى جميع ذلك نظر لأن اعطاء زيد يحتمل أن يكون عن دين له عليه ويحتمل أن يريد أنها تملكه له ويحتمل أن يريد تمليك نفسه والمعنى ان أعطيتنى على يد زيد ويحتمل أن يكون المراد ان دفعت لزيد فليراجع ذلك وليحرر (قوله لأن حصول الملك الخ) دفع ذلك بأنه ان أراد عدم الملك من غير لفظ مطلقا ورد نحو الصدقة والهدية وإن أراد خصوص هذه لأجل العوضية فيها ورد نحو الايتاء (قوله أقبضتنى) ولم يقترن به مايدل على الملك وإلا فهو كالاعطاء قطعا (قوله المتضمن للقبض) يشير الى أنه المقصود من التعليق بالاقباض لا هو لأنه لا يكفى فيه الأخذ مع الاكراه بلا خلاف ولذلك جعله شيخ الاسلام سبق قلم لأن فعل المكره لغو شرعا واعتماد شيخنا الرملى لما فى المنهاج غير مستقيم ولا ينبغى التعويل على ماذكره بعضهم هنا مما لا يناسب المقام والله ولى التوفيق والالهام (قوله أخذه بيده) قال بعضهم ولو بوكيله منها قال شيخنا الرملى أو من وكيلها بحضرتها (قوله فلا يكفى الوضع) سواء فى التعليق فى القبض أو الاقباض إلا إن ألحق بالاعطاء كما تقدم (قوله بخلافه) أى بخلاف عدم الاكتفاء بالاكراه (قوله وقال الامام) هو مرجوح فى المسئلتين (قوله أو بها) أى وصح بيعها له كما سيأتى (قوله فله) ولو بوليه أو سيده (قوله ردّه للعيب) نعم ان كانت قيمته أكثر من مهر

[قوله فوضعته بين يديه] أى فورا فى إن و إذا دون متى ونحوها كما سلف قال الزركشى وينبغى أن يشترط علمه بوضعه [قوله لأن حصول الملك الخ] هو قوىّ بالنظر الى القواعد (فرع) لو قال ان أعطيت زيدا ألفا فأنت طالق فهو تعليق على مجرّد صفة فمتى أعطته طلقت [قوله فيرد المعطى الخ] انظر لماذا لم يقع رجعيا كما فى ان أقبضتنى ويجاب بأنه نظير إن أعطيتنى عبدا [قوله ومنه اشتراط الفور] أى فى إن و إذا دون متى ونحوها لما سلف [قوله والأصح الخ] استثنى المتولى ما إذا سبق منها التماس البدل نحو طلقنى على ألف فقال إن أقبضتنى ألفا فأنت طالق فانه يكون كالتعليق على الاعطاء وأقرّه الشيخان [قوله ولا يشترط الخ] أى لأن اشتراط الفورية فى ان أعطيتنى إنما جاء من حيث أن الاعطاء يفيد التمليك [قوله أخذه بيده] أنكره البلقينى وغيره وأما قوله ولو مكرهة فحمله السبكى على الوهم . أقول سيأتى فى الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها وذلك مؤيد لما فى المنهاج [قوله من وقوع الطلاق] وذلك لأنه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس [قوله المقتضى للتمليك] أى وهنا لما كان الاقباض لا يحصل به التمليك لم يلتفت الى

لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف مالو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد فى الذمة وفى وجه فى مسئلة الكتاب لا يرد العبد بل يأخذ أرش العيب (ولو قال) فى التعليق بالاعطاء (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) على أى صفة كان (الا مغصوبا فى الأصح) لأن الاعطاء يقتضى التمليك كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب والثانى تطلق بالمغصوب كالمملوك لأن الزوج لا يملك المعطى وان كان مملوكا لها لما سيأتى فلا معنى لاعتبار ملكها له (وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه يؤخذ عوضا وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا ولا يأتى قول بالرجوع الى القيمة لأن المجهول لا تعرف قيمته حتى يرجع اليها و يعلم مما تقدم اشتراط الفور فى التعليق بان دون متى واقتصر المصنف على استثناء المغصوب وان كان المشترك مثله فيما ذكر لأنه مغصوب البعض ولو وصفه بصفة دون صفة السلم فأعطته بتلك الصفة طلقت وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردى (ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف) لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى (وقيل ثلثه) توزيعا للمسمى على العدد المسئول كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة (وقيل ان علمت الحال) وهو أنه لا يملك الا طلقة (فألف) لأن المراد والحالة هذه كمل لى الثلاث (والا فثلثه) لما تقدم والأول نص عليه فى المختصر والثانى قاله المزنى والمفصل حمل الأول على حالة العلم والثانى على حالة الجهل وقيل يرجع الى مهر المثل وقيل لا شئ له لأنه لم يطلق كما سألت (ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة (بمائة وقع بمائة) لرضاه بها

المثل وكان محجورا عليه بسفه أو فلس تعين عدم الرد كما يتعين الرد لو كان الثمن أكثر فى هذه الحالة والا فله الرضا به (قوله لأن الطلاق) أى فى هذه لكونها صيغة معاوضة (قوله طلقت) لأن المعطى يصح عليه تملكه وانما رجع لمهر المثل لجهل صفته كما يأتى (قوله بعبد) ولو آبقا وهل الخنثى كالعبد راجعه (قوله على أى صفة) كأنه تعميم لصحة الاستثناء بعده لأنه لا يكون الا من عام ولفظ العبد مطلق (قوله الا مغصوبا) أى فلا تطلق أصلا كما يصرح به المقابل والمراد أنها غاصبة له من غيرها بخلاف المغصوب منها مع غيرها ثم ان وصف فى التعليق العبد بالمغصوب أو أشار اليه وقع بمهر المثل لأنه من العوض الفاسد فيما مر (قوله لأن الزوج الخ) علم رده مما مر (قوله المشترك) ومثله كل ما لا يصح بيعها له نحو مكاتب وجان تعلق به مال ومرهون وموقوف واقتصر على المشترك لامكان شمول كلام المصنف له بل يمكن شمول كلامه لجميع ما ذكر لأن فيه استيلاء بغير حق (قوله ولو وصفه) هذه مفهوم ذكر صفات السلم فيما مر و بها تتم الأقسام (قوله بتلك الصفة) أى فأكثر لا بدونها فلا طلاق أصلا كما مر (قوله وله مهر مثل بدله) وله الرضا به الا فيما مر (تنبيه) جميع ما تقدم فى الحرة ويتعين مهر المثل فى الجميع فى الأمة (قوله ولو ملك طلقة فقط) والطلقتان كالطلقة بالأولى (قوله فطلق الطلقة) أو بعضها على المعتمد خلافا لابن حجر أو أكثر منها (قوله لأنه حصل الخ) فلو لم يحصل ذلك فليس له الا القسط مما نطق به وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا الى الثلاث فيستحق الألف فلو فرق فى الجواب فى سؤالها ثلاثا بألف وهو يملكها كقوله طلقتك ثلاثا أو واحدة بألف واثنتين مجانا وقع الثلاث ولزمها ثلث الألف فقط فان قال طلقتك واحدة بألف وثنتين مجانا وقع الثنتان دون الواحدة لأنه خالف فى ابتداء الصيغة بخلاف ما قبلها وان قال طلقتك واحدة بثلث ألف وثنتين مجانا وقعت الأولى فقط لبينونتها بها وان عكس وقع الثلاث فى المدخول بها فتأمل ذلك (قوله وقيل ثلثه) كما فى الجعالة ورد بما مر من التعليل (قوله وقيل يرجع الى مهر المثل) ظاهره وان كان أكثر من ألف (قوله وقيل لا شئ) كما فى اختلاف صيغ المعاوضات ورد بما مر (قوله لرضاه بها) مع أنه يستقل بالطلاق

كون الدفع اختيارا [قوله لوقوع الطلاق بالمعطى] أى فصار كالمعين فى العقد [قوله عبدا] لو قال ان أعطيتنى زق خمر فأعطته زق خمر مغصوبا طلقت بمهر المثل [قوله على أى صفة كان] لو كان أبا الزوج قال الطبرى رحمه الله تعالى يحتمل وجهين اهـ . قلت الظاهر الوقوع لأنه لا يملكه وهو ممن يصح تمليكه اياه وان كان يعتق عليه ثم فى أصل المسئلة إشكال لأن ان أعطيتنى محتمل للتمليك وللاقباض فان أريد التمليك فينبغى أن لا يقع الطلاق لعدم وجود الملك وان أريد الاقباض وقع رجعيا والعبد فى يده أمانة قلت يجاب باختيار الشق الأول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان أعطيتنى هذا المغصوب [قوله أيضا على أى صفة كان] أشار رحمه الله تعالى بهذا الى تصحيح الاستثناء لأنه لا يكون الا من عام والعبد مطلق [قوله و يعلم مما تقدم الخ] ينبغى أن يرجع هذا أيضا لمسئلة التعليق باعطاء المال السالفة بل هو مراده قطعا [قوله ولو طلبت طلقة بألف] .
(تنبيه) أهمل المصنف ما ذكره لسقوطه من نسخة من المحرر هنا وهو قوله ولو قالت طلقنى واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الألف ولو أعاد ذكر الألف فكذا فى الأظهر

(وقيل بألف) كما لو سكت عن العوض و يلغو ذكر المائة موافقة لها (وقيل لا يقع) للمخالفة كما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بمائة والفرق ظاهر (ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله فى الثانية (بمهر مثل) قطعا (وقيل فى قول بالمسمى) وفى القول الآخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به بأن هذا الخلع دخله شرط تأخير

الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض مايقابله وهو مجهول فيكون الباقى مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل وقيل ان طلقها عالما ببطلان ماجرى منها وقع رجعيا ولا يجب مال ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد مضى الغد نفذ رجعيا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فان ذكر مالا فلا بد من القبول (وان قال اذا دخلت) الدار (فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفى الطلاق المربوط به وأشار بالفاء فى قوله فقبلت الى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل أن يخير بين أن يقبل فى الحال و بين أن يقبل عند وجود الصفة (بالمسمى) كما فى الطلاق المنجز (وفى وجه أو قول بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق وان قبله الطلاق فيؤثر فى فساد العوض و يرجع الى مهر المثل وظاهر العبارة أن المال انما يجب بالطلاق وهو فى المسمى وجه والأصح فى أصل الروضة وجوب تسليمه فى الحال وتبع المحرر فى التردد فى أن الخلاف وجهان أو قولان وفى الروضة وأصلها وجهان و يقال قولان

(قوله وقيل بألف) كما فى الجعالة اذا قيل له رد عبدى بدينار فقال أرده بنصفه فاذا رده استحق الدينار وأجيب بأن ماوقع من العامل وعد لأنه قبل وقت الاستحقاق (قوله كما لو سكت عن العوض) أى هنا ورد بصريح المخالفة (قوله والفرق ظاهر) لأنه اذا بدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر واذا بدأت هى فالمغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر (قوله طلقنى غدا) أو ان طلقتنى غدا فلك كذا (قوله قطعا) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب (قوله بالمسمى) قال الزركشى الأولى ببدل المسمى أو بمثله لأن هذا الطريق مبنى على فساد الخلع فليراجع (قوله دخله شرط تأخير الخ) لأنه سلم فى الطلاق وهو لا يثبت فى الذمة ولذلك لو قالت اذا جاء الغد وطلقتنى فلك ألف فاذا طلقها استحق الألف (قوله لأن المعاوضة لا تقبل التعليق) أجيب بأن ذلك فى المعاوضة المحضة (قوله اتصال القبول) وهو كذلك وأما الدخول فأشار بالواو فيه الى أنه لا فرق بين أن يوجد قبله القبول ولم يمنع اتصاله أو بعده ولو على التراخى وهذا فى التعليق بنحو ان وأما نحو متى فلا فور فى القبول ولا الدخول على نظير ما فى غير هذا الموضع (قوله وقال القفال) مرجوح (قوله وظاهر العبارة) من تعلق الجار بطلقت و يحتمل تعلقه بالصحيح أو بنحو تبين مقدرا فتأمله (قوله وفى المسمى وجه) وأما مهر المثل الشامل له المال فيحتمل التوقف فيه قطعا و يحتمل عدم التوقف قطعا وفهم العلامة البرلسى الثانى (قوله والأصح فى الروضة) هو المعتمد (قوله تسليمه) أى المال سواء المسمى على الراجح أو مهر المثل على مقابله (قوله فى الحال) و يملكه و يتصرف فيه بما يريد

[قوله كما لو قال أنت طالق الخ] لو قال فى هذا المثال فقبلت بألفين لكان أنسب فى توجيه هذا القول فليتأمل [قوله ولو قالت طلقنى الخ] مثله كما فى الشرح الكبير ان طلقتنى غدا فلك ألف فى اشتراط الفور [قوله وزاد بتعجيله] نازع البلقينى فى ذلك وقال كيف تطلق قبل الغد وقد يكون غرضها بقاء العصمة اليه واستمرار حقوقها [قوله وقيل فى قول بالمسمى] أى و يكون الخلع صحيحا وهو ما فى الوجيز وهناك قول آخر ببدل المسمى وهو مع قول مهر المثل مفرعان على فساد الخلع ولذا قال الزركشى الصواب تعبير المنهاج ببدل المسمى لأن القولين من الطريقة الثانية مفرعان على فساد الخلع وأما لزوم المسمى فانه انما يتفرع على صحته [قوله ووجه القطع الخ] قريب منه قول غيره لأنه سلم فى الطلاق وهو لا يثبت فى الذمة [قوله فان اتهمته حلف] قال الزركشى لأنها لو سألته ايقاع الطلاق ناجزا بعوض فطلقها ثم قال لم أرد جوابها بل الابتداء صدق بيمينه فهنا أولى [قوله الى اشتراط اتصال القبول] لك أن تبحث فيه بأن الذى فى حيز الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب فى جملة ذلك لا فى القبول فقط كما قيل بمثل ذلك فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ ردا على ضعيف زعم أن الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقس عليه باقى الأعضاء [قوله بالمسمى] اقتضت عبارته عدم التردد فى كون ايجاب المسمى وجها والذى فى المحرر كما قاله الزركشى أن الواجب مهر المثل أو المسمى وفيه وجهان أو قولان ثم من هنا تعلم أن الخلع يصح تعليقه نعم لو كان الأجل مجهولا فالظاهر وجوب مهر المثل [قوله وهو فى المسمى وجه] أى أما على وجوب مهر المثل فيسلم حالا بلا خلاف هذا مراده فيما يظهر [قوله وجوب تسليمه فى الحال] لأن الأعواض المطلقة يجب تسليمها فى الحال والمعوض تأخر بالتراضى لوقوعه فى التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين

و يصح اختلاع أجنبي وان كرهت الزوجة) ذلك والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها و يمنعها حقوقها وسواء اختلعها بلفظ طلاق أم بلفظ خلع بناء على أنه طلاق فان قلنا إنه فسخ لم يصح لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه (وهو كاختلاعها لفظا وحكما) فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه وقع الطلاق بائنا بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا لشوب التعليق وللأجنبي أن يرجع قبل اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة الى غير ذلك من الأحكام (ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها (ولأجنبي توكيلها) في الاختلاع (فتتخير هي) أيضا بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوي ذلك كما تقدم فان أطلقت وقع لها على قياس ما تقدم عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع على الموكل حيث نوى الخلع له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا) فيها (لم تطلق) لأن الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) أي يجوز له ذلك (فان اختلع بمالها وصرح بوكالة) عنها كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه (أو باستقلال فخلع بمغصوب) لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق

ثم ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه بما دفعته له ان بقي و ببدله ان تلف (قوله أجنبي) منه أمها ووليها (قوله لعتق السيد عبده) بخلاف غير العتق فلو قال بع عبدك لزيد بألف وعلي ألف أو بعه له بألف في مالي لم يلزم القائل شيء وان صح البيع في الأولى لأنه لا يجوز أن يكون شيء من الثمن على غير المشتري (قوله فهو من جانب الخ) بيان للفظ (قوله معاوضة) ان أتى بصيغتها والا فتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع فيه كامر (قوله ومن جانب الأجنبي) سواء صيغة المعاوضة وغيرها كامر (قوله وللزوج أن يرجع الخ) بيان لقوله وحكما (قوله لشوب التعليق) في نسخة لشوب المعاوضة وهي الصواب (قوله من الأحكام) ومنها مالو كان الأجنبي رقيقا تعلق المال بذمته يتبع به بعد العتق ولو كان سفيها وقع رجعيا ولا مال ولابد من الفورية في نحو ان ومن الزوج ولو في نحو متى وغير ذلك نعم يستثنى من ذلك أمور منها أن خلع الأجنبي عنها في الحيض حرام دونها وأن المال منه اذا كان خالعه في مرضه يحسب كله من ثلثه وأن الخلع معه على نحو مغصوب يقع رجعيا ولا مال ولو خالع زوجتيه على مال في ذمة أجنبي وقع به عليهما ومعهما لابد من التفصيل والا وقع بمهر المثل على كل منهما (قوله قال الغزالي) هو المعتمد (قوله وقع لها) أي ان لم يخالفها فيما قدرته له والا فلا فهو لا يخالف ما تقدم آنفا (قوله على قياس) هو المعتمد (قوله صرح) بالبناء للمجهول ليناسب مابعده (قوله الموكل) وهو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقضية ذلك أنه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما في البيع الا أن يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل وقوع العقد له في بعض الصور (قوله حيث نوى الخلع له) أو أطلق وكيلها (قوله لم تطلق) فان اعترف الزوج بالوكالة بانت ولا مال (قوله وأبوها) وكذا أمها كامر ولو قالت له خالع بنتي على مؤخر صداقها في ذمتي فأجابها بانت بمثل المؤخر في ذمة الأم فان قالت وهو كذا لزمها ما سمت زاد أو نقص (قوله في ذلك) وان كان وليا عليها لكونها في حجرها فان اعترف الزوج بوكالته أو ولايته في ذلك فكامر يقع بائنا ولا مال (قوله أو باستقلال) أي

العوضين كذا في شرح المنهج والذي في الزركشي لأن الأعواض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض لا يتأخر بالتراضي وهذا تحريف فقد رأيت المسئلة في الشرح الكبير كما قاله شيخنا ثم نقل عن الامام أنه قال لا خلاف في أن المال لا يثبت في ذمتها مالم تتحقق الصفة فان الطلاق يقع عند وجودها ويستحق ثبوت المال مقدما على حصول الفراق قال أعني الزركشي وهذا هو الوجه فان ملك العوضين وقت واحد كما صرح به الرافعي في مواضع [قوله ويصح اختلاع أجنبي الخ] يؤخذ من هذا جواز بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف الاستحقاق على تقرير الناظر [قوله وحكما] يستثنى مالو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو الحر أو عبد زيد فطلق فانه يقع رجعيا بخلاف نظير ذلك في المرأة ومالو سأل الأجنبي الطلاق في الحيض فانه حرام بخلاف خلعها فيه ثم قضية التشبيه أنه يشترط الفور وان علق الأجنبي بمتى ونحوها [قوله لشوب التعليق] فيه نظر والصواب لشوب المعاوضة [قوله حيث نوى الخلع له] مثله مالو طلق وكيلها [قوله أو باستقلال] صورته خالعتك على عبدها لنفسي أو عني أو نحوه أو خالعتك على ثوبها عني لكن لك أن تقول قد قالوا في تصريح الأجنبي بالغصب انه رجعي اللهم الا أن يفرق بين الأب والأجنبي

بائنا ويلزمه مهر مثل وفى قول بدل المال المبذول كما تقدم أول الباب فى اختلاع الأمة بعين مال السيد وان لم يصرح بشئ مما ذكر كأن اختلعها بعبد أوغيره ذكر أنه من مالها مقتصرا على ذلك وقع الطلاق رجعيا للحجر عليه فى مالها بما ذكر كما فى خلع السفيهة وخرّج القاضى حسين من الخلع بمغصوب وقوع الطلاق بائنا ويعود القولان فى الواجب ﴿فصل : ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه﴾ اذ الأصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين قضى بها ولا مال لأنه ينكره الا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردى (وان قال طلقتك بكذا فقالت) طلقتنى (مجانا بانت) بقوله (ولا عوض) عليها اذ الأصل عدمه فتصدق بيمينها فى نفيه ولها النفقة فان أقام بينة به أوشاهدا وحلف معه ثبت كما قاله فى البيان (وان اختلفا فى جنس عوضه أوقدره) أو صفته كأن قال خالعتك على دنانير فقالت بل على دراهم أوقال على مائتين فقالت بل على مائة أوقال على صحاح فقالت بل على مكسرة (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا) كالمتبايعين فى كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخان أو أحدهما أو الحاكم العوض وتبين (ووجب مهر مثل) لأنه المراد فان كان لأحدهما بينة عمل بها أو لكل منهما بينة سقطتا وفى قول يقرع بينهما وان اختلفا فى عدد الطلاق كأن قالت سألتك) ثلاث طلقات بألف فأجبتنى وقال بل سألت واحدة بألف فأجبتك تحالفا ووجب مهر مثل والقول فى عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه (ولو خالع بألف ونويا نوعا) من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم فضة أوفلوسا (لزم) الحاقا للمنوى بالملفوظ (وقيل) لزم (مهر مثل) للجهالة فى اللفظ ولا عبرة بالنية فان لم ينويا شيئا لزم مهر المثل جزما (ولو قال أردنا) بالألف (دنانير فقالت بل دراهم) فضة (أوفلوسا) ويعرف كل منهما مراد الآخر بالقرينة (تحالفا على الأول) الأصح وهو لزوم المنوى كالملفوظ لأنه يرجع الى الاختلاف فى جنس ﴿ كتاب

صرح به كما يعلم مما يأتى آنفا (قوله بائنا) أى ان لم يصرح بأنه مغصوب والا وقع رجعيا ولا مال كما تقدم (قوله مما ذكر) وهو الوكالة والولاية والاستقلال (قوله ذكر أنه من مالها) فان لم يذكر ذلك وقع بائنا بمهر المثل وان علم الزوج أنه من مالها (قوله وقع رجعيا) قال شيخنا الرملى لم يضمن الأب الدرك والا وقع بائنا بمهر المثل (قوله من الخلع بمغصوب) أى معها (قوله فى الواجب) من كونه بدله أو مهر المثل . ﴿فصل : فى الاختلاف فى الخلع أو عوضه﴾ (قوله فيستحقه) ولا يحتاج لاقرار جديد لأنه فى ضمن معاوضة (قوله بانت) ولا يرثها نعم ان أقر بما يتوقف الوقوع عليه كقبض مال لم يلزمه شئ الا بعد قبضه (قوله ولها النفقة) والكسوة وترثه (قوله فان أقام بينة) أو صدقته (قوله وان اختلفا) أى المتخالعان (قوله أو صفته) ومنها أجله وقدر أجله (قوله على مائتين) وفى عكس هذه لا تحالف (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج هنا كما مر (قوله بينهما) أى البينتين (قوله بيمينه) ظاهره أنها يمين أخرى غير يمين التحالف (قوله ونويا نوعا) أى اتفقا على نيته وقدره فان اختلفا فى قدره أو نوعه أو صفته فلا تحالف ويرجع لمهر المثل (قوله لا غالب منهما) قيل هو قيد للمقابل فراجعه (قوله فان لم ينويا شيئا لزم مهر مثل) وفى شرح شيخنا فان لم ينويا شيئا لزم نقد البلد الغالب فان لم يكن لها غالب فمهر مثل وكان حق الشارح ذكر هذا لأجل ما تقدم بقوله ولا غالب ولعله انما ذكر القيد أولا تبعا لغيره وأسقط مفهومه هنا لأنه يتوقف على نية قدره من غير تعرض لوصفه فتأمل ذلك (قوله تحالفا)

أو تصور مسئلة الأب بما لو قال خالعتك على هذا ولم يصفه بأنه لها لكن كلام المتن والشرح أعم منه خصوصا قول الشارح الآتى مقتصرا على ذلك فانه يمين التصوير الأول والأحسن بل المتعين التزام التصوير الأول وأن تقول محل الرجعى فى الأجنبى اذا قال من مالها أو بهذا العبد المغصوب ولم يقل عنى أو لنفسى والا فيقع بائنا بمهر المثل كالخلع على البراءة من صداقها اذا صدر من أبيها بشرط الضمان فيكون الأب والأجنبى سواء وهذا حسن ان شاء الله تعالى والله أعلم [قوله كأن اختلعها بعبد الخ] مثل هذا ما لو اختلعها الأب على صداقها أو على البراءة منه ولم يصرح بضمان ﴿تنبيه﴾ قولهم فى هذه المسائل بما لها قال الامام علم الزوج بذلك كذكر الأب له هذا محصل ما فى التكملة لكن فى الصحيح لو اختلع أبوها بما لها ولم يذكر نيابة ولا استقلالا ولا أنه من مالها فخلع بمغصوب وان علم الزوج أنه من مالها فى الأصح [قوله وخرج القاضى الخ] فرق الأول أن الزوجة تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال والأب متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فاذا أضاف الى مالها فقد صرح بترك التبرع وبنى البغوى على الفرق أن الأجنبى لو خالع على مغصوب أو غير مال يقع رجعيا ﴿فصل : ادعت خلعا الخ﴾ [قوله وان قال طلقتك بكذا الخ] قال الزركشى صورة المسئلة أن يقر أن المال مما يتم الخلع بدون قبضه فان أقر بأنه خالعها على تعجيل شئ لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شئ الا بدفعه قاله الشاشى فى مختصر البويطى اهـ ومثال ذلك فيما يظهر أن يقول طلقتك على اعطاء ألف فتقول مجانا [قوله لزم] أى واحتمل ذلك فيه لأنه ليس معاوضة محضة بخلاف البيع [قوله للجهالة فى اللفظ] كما أن البيع لا يصح بذلك .

العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف فى الثانى) لما تقدم فيه (والله أعلم)

﴿كتاب الطلاق﴾

(يشترط لنفوذه التكليف) فى المطلق أى أن يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبى والمجنون قال المصنف زيادة على الرافعى وغيره (الا السكران) أى فانه ينفذ طلاقه كما سيأتى وهو غير مكلف كما نقله فى الروضة عن أصحابنا وغيرهم فى كتب الأصول قال ومرادهم أنه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا أى حيث لم يستثن أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد انتهى وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف فلا تصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران بأن المراد به من هو فى أوائل السكر وهو المنتشى لبقاء عقله (ويقع) الطلاق (بصريحه بلا نية

لأن كلا منهما كذب على الآخر فان تصادقا فلا طلاق فان كذب أحدهما على الآخر بانت ولا مال فان لم يكن تصادق ولا تكاذب بانت بمهر مثل ولا تحالف على الأول الأصح ويجب مهر مثل ﴿فائدة﴾ أخذ السبكى وغيره من صحة الخلع هنا أنه يصح اسقاط صاحب وظيفة حقه لآخر فيها بعوض ويملك العوض وله التصرف فيه لكن لو لم تحصل له الوظيفة بأن قرر الحاكم فيها غيره لأن له ذلك رجع على الفارغ بما دفعه وان أبرأه منه لأنه كان على ظن الحصول ولم تحصل ونقل عن شيخنا الرملى أن لمن أسقط حقه أن يرجع فيه قبل التقرير وفيه نظر وعن العلامة العبادى أن الباذل لا يرجع بعوضه الا ان شرط الرجوع وفيه نظر أيضا فراجع ذلك وحرره .

﴿كتاب الطلاق﴾

قال القاضى والامام لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الأمة وهو لغة حل القيد كالاطلاق وشرعا حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه وعرفه النووى بقوله تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعتريه الأحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى أو الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل اليها بالكلية أو بأمر أحد الأبوين لغير تعنت ومكروه لما خلا عن ذلك وأشار الامام الى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله اليها ميلا كاملا ﴿تنبيه﴾ من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لأن عدم سوء الخلق محال كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة فى النساء كالغراب الأعصم أى الأبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما (قوله يشترط لنفوذه) أى ولو بتعليق التكليف فى المطلق فهو أحد أركانه الخمسة وباقيها الزوجة والصيغة والولاية والقصد وستأتى (قوله وهو غير مكلف) فهو مستثنى من المفهوم (قوله بأمر جديد) وهذا لا يخالف ما قبله لأن هذا تكليف فى المآل لا فى الحال الا أن يقال نزله منزلة المكلف (قوله لانتفاء الفهم) لوصوله الى حالة يخرج بها عن التمييز قال الشافعى رضى الله عنه وهو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومرجعه فيه العرف وهذا انما يحتاج اليه فى غير المتعدى أو فى التعليق على السكر لأنه هنا مؤاخذ مطلقا لتعديه بما أزال عقله من دواء أو شراب أو غيرهما ولو بالقاء نفسه من نحو شاهق (قوله ونفوذ طلاقه) وغيره من سائر تصرفاته له وعليه كما سيأتى فى محله (قوله من قبيل) أى من جهة ربط الأحكام كوقوع الطلاق (قوله بالأسباب) كالتلفظ بالطلاق فلا يعتبر فيها تمييز ولا تكليف (قوله وأجاب الخ) لا حاجة لهذا الجواب فان الخطاب واقع حالة الصحو وقبل وقت السكر لا فى حالته فان قيل المخاطب بشئ قبل فعله مخاطب به حال فعله قلنا ان دامت أهليته والا فلا لأنه يرد عليه نحو النائم ولأنه يلزم عليه بطلان الجواب من أصله فتأمل (قوله المنتشى) بنون فوقية فمعجمة من النشاة أى الطرب وهذه أول حالاته الثلاثة والثالثة أن يسقط كالمغشى عليه والثانية بينهما وسيأتى ذلك فى كلام الشارح (قوله بصريحه) وهو ما لا يحتمل غير حل عصمة النكاح ولا بد فيه وفى الكناية أن يتلفظ بحيث يسمع نفسه وغير ذلك مما يأتى (قوله بلا نية) أى لايقاعه والأولى لارادته فلا ينافى ما يأتى من اعتبار قصد اللفظ لمعناه

﴿كتاب الطلاق﴾

هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح [قوله أى فانه ينفذ] هذا يعلم به أن الاستثناء من مفهوم المتن فتأمل [قوله لم يستثن أنه] راجع لقوله ومرادنا [قوله بلا نية] أى بلا نية الايقاع بخلاف الكناية أما قصد اللفظ فلا بد منه ليخرج سبق اللسان قالوا ولا بد أيضا من قصد اللفظ لمعناه قال الزركشى ليخرج العجمى اذا لقن كلمة وهو لا يعرفها اه ولك أن تقول الهازل يقع عليه وهو لم يقصد اللفظ لمعناه ويرد بأنه استعمل اللفظ فى معناه ولكن لم يقصد الايقاع وليس بشرط فى الصريح كما سلف قال الزركشى

و بكناية بنية) والكناية ماتحتمل معنى الصريح وغيره (فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعا (وكذا الفراق والسراح على المشهور)لورودهما في القرآن بمعناه قال تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال وفارقوهن بالمعروف والثاني أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق و يستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بفتح الطاء (ويا طالق لاأنت طلاق والطلاق في الأصح) لأن المصادر انما تستعمل في الأعيان توسعا فيكونان كنايتين والثاني أنهما صريحان كقوله ياطالق و يقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وأنت مفارقة ومسرحة و يامفارقة و يامسرحة فهي صريحة وقيل كناية لأن الوارد في القرآن من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق قال تعالى والمطلقات يتربصن وأنت فراق والفراق وسراح والسراح فهي كنايات في الأصح (وترجمة الطلاق

(قوله فصريحه الطلاق) أي ماشتق منه وكذا مابعده و يضاف اليها مامر في الخلع ومايأتي في غير الطلاق ونحو نعم في جواب أطلقت زوجتك والعبرة في الكفار أي في الصريح بما يعتقدون صراحته وان خالف ماعندنا مالم يترافعوا الينا (قوله لورودهما) فمأخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ في الكتاب أو السنة أو اشتهاره مع ورود معناه في ذلك سواء تكرر أولا و بذلك يعلم أن أنت علي حرام من الكناية كما قاله النووي وان اشتهر في الطلاق وسيأتي قريبا (قوله وفارقوهن بالمعروف) التلاوة أوفارقوهن بمعروف فلعله من تحريف الشارح (قوله كطلقتك) فلابد من اسناد اللفظ للمخاطب أوعينه أومايقوم مقامها (قوله وأنت طالق) والطلاق لازم لي أو واجب علي و يلزمني الطلاق و يلزمك الطلاق وعليك الطلاق وطلقك الله وأنت نصف طالق وأنت طالقان وطوالق و يقع واحدة فقط و يقع في أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ثلاث على المعتمد وقيل لايقع شيء لمنع الثلاث في بعض المذاهب فان لم يقل ثلاثا وقع واحدة فان أراد طلاقا اتفقت عليه المذاهب رجع الى ذلك وفي بعض نسخ شرح شيخنا مخالفة لذلك فليراجع وابدال الطاء مثناة كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته وكذا الطلاق فرض أو لزمني كناية على المعتمد ﴿تنبيه﴾ المعتمد في علي الطلاق أنه صريح وفي البحر عن المزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وان نوى لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ومشى عليه ابن المقري وصححه في روضه وعلي الفراق وعلي السراح كناية بلاخلاف وعلي الطلاق ماأفعل كذا معلق على الفعل وأما نحو علي الطلاق من فرسي مثلا فهو كالاستثناء وسيأتي وأما الطلاق مافعلت كذا أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الاشارة اليه (قوله بفتح الطاء) أي مع فتح اللام المشددة أما مع كسرها فكناية (قوله لأن الوارد الخ) تقدم مايعلم منه رد هذا من أنه يكفي فيما اشتهر ورود معناه (قوله وترجمة الطلاق) أي ماشتق من لفظه صريح لامن لفظ السراح

وصريح الطلاق كناية في حق المكره ان نوى وقع والافلا [قوله و بكناية] احتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للعائذة الحقي بأهلك واحتج بعضهم على عدم الوقوع عند فقد النية بقول كعب بن مالك رضي الله عنه الحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر حيث لم تطلق منه لعدم النية ولو تكلم سرا بحيث لم يسمع نفسه فنقلا قولين من غير ترجيح ورجح النووي في زوائد الروضة عدم الوقوع [قوله وغيره] الضمير فيه راجع لقوله معنى [قوله لاشتهاره الخ] قال الزركشي الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث الوضع العرفي لااللغوي ﴿تنبيه﴾ قال الماوردي كل ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجري عليه حكم الصريح وان كان كناية عندنا وكذلك كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وان كان صريحا عندنا لأن عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم [قوله والسراح] قال الأزهري هو اسم وضع موضع المصدر يقال سرحت الناقة اذا أرسلتها . أقول وظاهر أن الطلاق كذلك [قوله وفارقوهن بالمعروف] فيه ان التلاوة أوفارقوهن بمعروف [قوله والثاني أنهما كنايتان] قد يؤيد بمالو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم قال لواحدة فارقتك فانه فسخ لاطلاق على الأصح [قوله وأنت طالق ومطلقة] لواقتصر على الخبر أو المبتدا أو حذف حرف النداء قال الزركشي فمقتضى كلامهم عدم الوقوع وان نوى وقد صرح به القفال في طالق اه وقوله وأنت مفارقة الخ يعني اذا قلنا بالمشهور السابق فهذه صريحة على الأصح وقوله بعد وأنت فراق عطف على قوله فارقتك الخ [قوله كقوله الخ] عبارة الزركشي لكثرة ايقاع المصدر موقع اسم الفاعل حتى صار ظاهرا فيه [قوله و يقاس بما ذكر فارقتك الخ] المراد بما ذكر قوله طلقتك الى قوله في الأصح الصريح منقاس على الصريح والكناية منقاسة على الكناية [قوله فهما صريحان] أي على المشهور [قوله وترجمة الطلاق الخ] يحتمل أن يريد الطلاق من حيث هو لاخصوص لفظه فيوافق مافي المحرر

ويحتمل

بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثانى وجهان أحدهما أنها كناية اقتصار فى الصريح على العربى لوروده فى القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره فى معنى الطلاق (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم (أوحلال الله على حرام) أوأنت على حرام (فصريح فى الأصح) عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به عندهم (قلت الأصح أنه كناية والله أعلم) لأن الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك أما من لم يشتهر عندهم فهو كناية فى حقهم قطعا ولو قال أنت حرام ولم يقل على فهو كناية قطعا (وكنايته) أى الطلاق (كأنت خلية برية) أى من الزوج (بتة) أى مقطوعة الوصلة (بتلة) أى متروكة النكاح (بائن) أى مفارقة (اعتدى استبرئى رحمك) أى لأنى طلقتك وسواء فى ذلك المدخول بها وغيرها وقيل ان ذلك فى غير المدخول بها لغو لأنها ليست محلا للعدة واستبراء الرحم (الحقى بأهلك) أى لأنى طلقتك (حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ماتقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء (لاأنده سربك) أى لاأهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وأنده أزجر (أعزبى) بمهملة ثم زاى أى من الزوج (أغربى) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج (دعينى ودعينى) لأنك مطلقة (أونحوها) كتجردى أى من الزوج وتزودى أخرجى

والفراق بل هما كناية على المعتمد عند شيخنا (قوله بالعجمية) هى ته يشتيه أى أنت مطلقة كما سيأتى (قوله صريح) ولو ممن يحسن العربية (قوله بسكون الطاء) شمل فتح اللام وكسرها فراجعه (قوله بالضم) صوابه بالرفع لأنها حركة واعراب المحكى الجملة وقول ابن حجر كشيخنا إنها حركة حكاية غير مستقيم وذكره لدفع توهم أن اشتهار لفظ الطلاق يكون كاشتهار لفظ الحلال وهو فاسد لأنه مثال له (قوله أنت على حرام) أوأنت حرام على أوالحرام يلزمنى أولازم لى أوعلى الحرام أوحرمتك أوعلى الحلال أوعكسه أوالحلال يلزمنى أولازم لى أونحو ذلك (قوله قلت الأصح أنه كناية) وهو المعتمد كما مر (قوله وتكرره) قدمر أنه غير قيد (قوله وكنايته) وهى المبتدأ والخبر على المعتمد كأنت بائن لابائن وحده ويكفى اقتران النية بجزء من ذلك (قوله بتلة) بموحدة ففوقية وكذا مثلثة بمثلثة من مثل به جدعه (قوله بائن) أو بائنة وان كان خلاف الأصح وان زاد على ذلك بينونة لاتحلين بعدها (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف ولم يحمل كلامه على مالاخلاف فيه لئلا يخالف ماقبله ومابعده (قوله الحقى) بفتح الهمزة وكسر الحاء وعكسه (قوله بفتح السين الابل) و بكسرها الجماعة من الظباء والقطا وهو كناية أيضا (قوله أونحوها) منها تقنعى تسترى برئت منك الزمى الطريق أوالزمى أهلك لاحاجة لى بك أوفيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك سلام عليك أوالسلام عليك أوسلامى عليك كلى اشربى على المعتمد فيهما بارك الله لك وهبتك لأهلك مثلا أوأوقعت الطلاق فى قميصك أنت طلاق أوالطلاق أونصف طلقة أوكل طلقة على المعتمد طلقت نفسى منك أنا طالق أو بائن وان لم يقل منك فيهما أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أومن غيره ومنها مالو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة فهو كناية فى الطلاق والعدد ومالو قيل له هى طالق فقال ثلاثا ومالو طلبت منه الطلاق فقال اكتبوا لها ومالو قال امرأة زيد واسمه زيد أوامرأة من فى الطريق وهو فيها طالق ان أراد نفسه والا فلغو ومنها أنت كالميتة أوالكلب أوالكلبة أوالدم أوالخنزير وليس منها نحو نامى ارقدى انظرى اسمى ماأنت فى بيتى قومى اقعدى اغزلى اقربى اسقينى أطعمينى

ويحتمل أن يريد بخصوص لفظه فيوافق ماصححه فى الروضة من أن ترجمة الفراق والسراح كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق فى كل لغة قاله الزركشى [قوله صريح] وان أحسن العربية [قوله وأنت مطلقة] لو قال أنت أطلق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشى فالظاهر أنه كناية نحو أنت أزنى من فلان [قوله على حرام] راجع لقوله كالحلال أوحلال الله على [قوله لأن الصريح الخ] زاد غيره والا فأى فرق بين الفراق والبينونة قال الزركشى ومثل هذا على الحرام الحرام يلزمنى وأما على الطلاق ففى البحر عن المزنى أنه كناية وفى شرح الكفاية للصيمرى أنه صريح وأفتى ابن الصلاح بعدم الوقوع لكونها صيغة يمين وكذا حكى فى المطلب عن الطوسى تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالى أنه كان يفتى بعدم الوقوع وان نوى فى قول القائل الطلاق يلزمنى لأنه التزام مالايلزمه وكان يقول الطلاق وضع لحل النكاح لاللبمين قال الزركشى بعد حكاية ذلك والحق الوقوع لاشتهاره فى معنى الطلاق وكأنه لم يشتهر له فى ذلك الزمان ونقل فى شرح البهجة أن الرافعى فى كتاب الأيمان والنووى فى النذر جزما بالصراحة فى الطلاق لازم لى [قوله كأنت خلية] فعيلة بمعنى فاعلة [قوله بتلة] منه النهى عن التبتل [قوله بائن] ولو عقب ذلك بينونة لاتحل لى أبدا [قوله أونحوها] قال الزركشى الضابط أن يكون للفظ اشعار قريب

سطرى لأنى طلقتـك
(والاعتاق كناية طلاق
وعكسه) لاشتراكهما
فى ازالة الملك فاذا قال
لزوجته أعتقتك أوأنت
حرة ونوى الطلاق
طلقت واذا قال لعبده
طلقتك ونوى العتق عتق
(وليس الطلاق كناية
ظهار وعكسه) وإن
اشتركا فى افادة التحريم
لأن تنفيذ كل منهما فى
موضوعه ممكن فلا يعدل
عنه (ولو قال) لزوجته
(أنت على حرام أوحرمتك
ونوى طلاقا أو ظهارا
حصل) أى المنوى لأن
الظهار يقتضى التحريم
الى أن يكفر فجاز أن يكنى
عنه بالحرام والطلاق
سبب التحريم وهذا الطلاق
رجعى وان نوى فيه عددا
وقع مانواه (أو نواهما)
أى الطلاق والظهار معا
(تخير وثبت ما اختاره)
منهما (وقيل) الواقع
(طلاق) لأنه أقوى بازالته
الملك (وقيل ظهار) لأن
الأصل بقاء النكاح ولا
يثبتان جميعا لأن الطلاق
يزيل النكاح والظهار
يستدعى بقاءه (أوتحريم
عينها) أوفرجها أو وطئها
(لم تحرم) عليه (وعليه
كفارة يمين) كما لو قال
ذلك لأمته أخذا من قصة
مارية لما قال رسول الله

أحسن الله جبرك وأحسن الله عزاءك تعالى ماأحسن وجهك أنامعتد منك لاأستبرئ منك رحمى أغناك الله أكثر الله خيرك أكثرالله مالك بارك الله فيك أوعليك أوفى جواب ألك زوجة فلا يقع الطلاق بشئ من هذه وان نواه لأنه قصد اللفظ بما لا يفيده كما يأتى (قوله والاعتاق) أى صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه أخذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره لأن لفظ الطلاق صريح فى حل عصمة النكاح ولا نفاذ له فى حل الملك اذا استعمل فى الأمة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح فى بابه ولا نفاذ له اذا استعمل فى الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه وفى غيره ما استعمل فيه وهذا فى الصريح ولا يحتاج الى تعليل فى الكناية لبقائها على أصلها و يستثنى من كناية الطلاق مالو قال لعبده اعتد أواستبرئ رحمك أونحوذلك فلا عتق وان نواه وكذا لو قال لأمته أنا منك حر أوأعتقت نفسى منك (قوله وعكسه) عطف على الجملة فى حيز النفى أى وليس الظهار كناية الطلاق وقيل عكسه مبتدأ خبره محذوف أى كذلك (قوله لأن تنفيذ كل الخ) فيه اشارة الى أنه من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره لأن الطلاق صريح فى تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها اذا لم ينوه وهو باطل كما مر وحيث خرج الصريح عن أن يكون كناية فالكناية أولى (قوله ونوى) أى هو كناية على الأصح مع لفظ على وقطعا مع عدمها كما تقدم وتقدم أيضا ما هو مثله من ألفاظ الحرام أو الحلال (قوله جميعا) ظاهره يشمل مالو نواهما معا أومرتبا وهو فى الأول واضح ولا تخيير فى الثانى على المعتمد بل ان سبق الظهار وقعا معا وهو غير عائد على ما يأتى وان سبق الطلاق وكان بائنا لغا الظهار والا توقف على الرجعة (قوله أوتحريم عينها) أو رأسها أو يدها أونحوذلك لم تحرم وعليه كفارة ان كانت حلالا له وان حرم وطؤها كحائض ونفساء فان كانت حراما عليه كرجعية أوأجنبية ومجوسية ومعتدة عن شبهة فلا كفارة قال شيخنا ومثل ذلك فى لزوم الكفارة اذا لم ينو به الطلاق مالو قال أنت كالميتة أوالدم أوالخنزير أوالخمر أوالكلب ثم فى مرة رجع عن لزوم الكفارة ثم فى مرة تردد فيها (قوله أوفرجها أو وطئها) وهو حلال له والا كحائض ونفساء وصائمة ونحوها فلا كفارة (قوله وعليه كفارة يمين) أى مثلها لأنه ليس يمينا ولا تتعدد وان تعددت الزوجة الا ان تعدد اللفظ ولم ينو التأكيد بالكل أوالبعض (قوله كما لو قال الخ) فهو قياس لجامع تحريم الحلال كما فى الآية (قوله قصة مارية) جاريته صلى الله عليه وسلم القبطية حين واقعها صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة

بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا اه ومن الكناية أحللتك وتقنعى وتسترى والزمى الطريق ولاحاجة لى فيك وأنت وشأنك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلى واشربى دون أغناك الله واقعدى واغزلى وقرى وما أحسن وجهك وتعالى واقربى واسقينى وأطعمينى وأحسن الله عزاءك وزودينى ونحوذلك مما يحتمل الفراق بتعسف [قوله وعكسه] قال الزركشى هو عطف على الجملة ومرجع الضمير مضمون الجملة السابقة المفهوم منها قبل النفى أى وعكس كون الطلاق كناية فى الظهار وكذلك [قوله أنت على حرام] ذكر الرافعى فى الظهار أن هذا أمر مكروه ثم مثل ذلك فى الحكم رأسك أوفرجك على حرام [قوله معا] احترز عما لو نواهما مرتبا فقد قال ابن الحداد إن قدم الظهار وقع بعده الطلاق وان قدم الطلاق وكان بائنا فلا يقع الظهار بعده أو رجعيا فان راجع وقع والا فالطلاق فقط وجعله الشيخ أبوعلى مثل المعية ومشى عليه شيخنا فى شرح المنهج . قلت وكله مبنى على أن النية فى الكناية لا يعتبر اقترانها بكل اللفظ ثم رأيت فى نسخة من الشرح التعبير بجميعا بدل معا وعلى ذلك فالشارح ماش على كلام أبى على وهو المرجح فى الروضة [قوله وعليه كفارة يمين] أى كفارة مثل كفارة اليمين لأن هذا اللفظ يمين لما تقرر أنها لا تنعقد الا باسم الله أوصفته سبحانه ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء كما سيأتى فى كلام

صلى الله عليه وسلم هى على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك إلى أن قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة أيمانكم والأصح أن وجوب الكفارة لايتوقف على الوطء وقيل يتوقف عليه كاليمين على ترك الوطء (وكذا) عليه كفارة يمين (إن لم تكن نية فى الأظهر والثانى) ذلك اللفظ منه (لغو) فلا كفارة عليه وقد تقدم أن أنت علىّ حرام ونحوه اذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه عندهم على أحد الوجهين فاذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيته وتعين الطلاق (و إن قاله) أى أنت علىّ حرام أو نحوه (لأمته ونوى عتقا ثبت) أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال له فى الأمة (أو تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما تقدم فلا تحرم عليه و يلزمه كفارة يمين قطعا فى الأولى وعلى الأظهر فى الثانية وقيل قطعا لأن الأمة هى الأصل فى ورود الآية السابقة (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علىّ فلغو) لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق (وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفى بأوله) و ينسحب ما بعده عليه وقيل يكفى بآخره لأنه وقت الوقوع فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعا وفى أصل الروضة لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح ورجح فى الشرح الصغير فى اقترانها بأوله وقوع الطلاق (واشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقنى فأشار بيده أن اذهبي (لغو) لأن عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لاتقصد للافهام إلا نادرا (وقيل كناية لحصول الافهام بها) فى الجملة (ويعتد باشارة أخرس فى العقود) كالبيع والنكاح وغيرهما

على فراشها وكانت غائبة فلما جاءت وعلمت بذلك شق عليها فقالت يارسول الله فى نوبتى وفى بيتى وعلى فراشى فقال لها مسرا اليها هى حرام علىّ فنزلت الآية ولفظه صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على جوازه وهو كذلك على المعتمد لكنه مكروه وهل كفر صلى الله عليه وسلم قال مقاتل نعم بعتق رقبة مؤمنة وقال الحسن لم يكفر لأنه مغفور له (قوله و إن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت) سواء كانت حراما عليه أو حلالا له حرم وطؤها عليه أولا (قوله أو تحريم عينها) ونحوها مما مر أى وهى حلال له حرم وطؤها فيدخل الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة وخرج نحو المجوسية والمزوّجة والمعتدة عن شبهة مثلا والمرتدة فلا كفارة فيهن فان نوى تحريم وطئها فلا كفارة أيضا فى الحائض ونحوها مما ذكر لعدم حله له كما مر (قوله فكالزوجة) أى فى الخلاف والحكم كما أشار اليه وقد أشار أيضا الى اعتراض عليه بأن هنا طريقا قاطعا فى الثانية والحق فيها التعبير بالمذهب (قوله لأنه غير قادر على تحريمه) ولم يلتفتوا الى تحريمه بنحو بيع أو وقف لامكان الانتفاع به بنحو عارية أو اجارة (قوله بخلاف الزوجة والأمة) يفيد أن ما عداهما من الأموال أو غيرها سواء فلو قال لامرأة أو لرجل أنت حرام علىّ فلغو فما ذكره المصنف مثال ولا كفارة فى جميع ذلك (قوله ورجح فى الشرح الصغير الخ) قال شيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ما ذكره و بغيره فيكفى اقترانها بجزء من المبتدا والخبر وهما أنت أو زوجتى أو فلانة بائن مثلا و يصدق بيمينه فى عدم نيته وكذا وارثه و يحلف على نفى العلم بها لامكان اطلاعه عليها فان نكل حلفت هى أو وارثها المذكور ولو أتى بكناية ثم بعد العدة طلقها ثلاثا ثم ادعى أنه نوى وقت ذكر الكناية لم يقبل لأنه يقتضى رفع التحليل اللازم بالثلاث وهو حق الله تعالى (قوله بطلاق) خرج محل الطلاق كالاشارة الى احدى زوجتيه بالطلاق وخرج غير الطلاق كافتاء وأمان حربى فيعتد بها فيهما (قوله فهى لاتقصد للافهام) أى من الناطق الا نادرا لقرينة عرفية كما مر (قوله و يعتد باشارة أخرس) ذكرا أو أنثى وان قدر على الكتابة (قوله وغيرهما) من العقود فى الأول ومن الحلول فى الثانى أو المراد الأعم كاقرار ودعوى وافتاء لأنه يعتد بها فى كل الأحكام إلا فى الصلاة فلا تبطل بها وشهادة فلا تصح بها وحنث فلا يحنث بها اذا حلف أن لا يتكلم مثلا وتقدم أن اشارته الى القرآن مع الجنابة فيها خلاف ومال شيخنا كالخطيب الى الحرمة وفيه نظر ولذلك لم يوجبوها عليه للعاجز عن قراءة الفاتحة

الشارح وقوله كما لو قال الخ يعنى أن النص ورد فى الأمة وقسنا عليها الحرة [قوله تحلة أيمانكم] أى تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة قاله البيضاوى [قوله وكذا ان لم تكن نية] أى لعموم قصة مارية رضى الله عنها ولا يشكل كونه صريحا فى الكفارة بصحة صرفه الى الطلاق أو الظهار كما سلف لأن وجوب الكفارة حكم رتبه الشرع على التلفظ بهذه الصيغة وليس مدلولا للفظ و إطلاق الصراحة هنا تجوّز [قوله فلا كفارة عليه] كلغو اليمين [قوله وقد تقدم الخ] غرضه من هذا أن مسألة المتن هنا محلها فيما لم يشتهر لأنه كلام المحرر [قوله فكالزوجة] قيل فيه نقد ان الأوّل أنه يوهم اتحاد الخلاف وليس كذلك كما يعلم من كلام الشارح الثانى أنه يفهم أن الحرة أصل فى الباب والأمة مقيسة عليها والأمر بالعكس [قوله بكل اللفظ] أى لفظ الكناية وهو بائن من قولك أنت بائن و إنما اشترط لأن جزء اللفظ غير مستقل بالافادة [قوله بطلاق] كأنه احترز به عن الاشارة للمحل ففى التكملة قضية كلام الروضة أنه لو قال امرأتى طالق وأشار لواحدة من زوجتيه الجزم

(والحلول) كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة (فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون) أى أهل الفطنة والذكاء (فكناية) تحتاج الى النية ومنهم من أوقع الطلاق باشارته المفهمة نوى أولم ينو وليس فى الشرحين ولا فى الروضة ترجيح لواحدة من المقالتين وماذكر فى الطلاق يقال

فى غيره (ولو كتب ناطق طلاقا) كأن كتب زوجتى طالق (ولم ينوه فلغو) وتكون كتابته لتجربة القلم أو المداد أو غير ذلك وفى وجه أن الكتابة صريحة كالعبارة يقع بها الطلاق (وان نواه فالأظهر وقوعه) لأن الكتابة طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية والثانى لا يقع لأنها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو أخرجها من بيته ونوى الطلاق وقطع قاطعون بالأول وآخرون بالثانى وهما فى الغائب والحاضر لأن الحاضر قد يكتب الى الحاضر لاستحيائه منه أو غير ذلك وقيل هما فى الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا لأنها على خلاف الغالب وقيل هما فى الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا ويتحصل من هذا الخلاف للمختصر ثلاثة أقوال أو أوجه ثالثها أنها كناية فى حق الغائب دون الحاضر ويجرى الخلاف فى غير الطلاق مما لا يحتاج إلى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وما يحتاج إلى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان أرجحهما فى غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة الانعقاد وفى النكاح المنع لأن الشهود شرط فيه ولا إطلاع لهم على النية والخلاف فى الغائب والحاضر كما سبق وكتابة الأخرس بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا فى الأصح وفرّع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل فيها تعليق بشرط ذكرها بقوله (فان كتب اذا بلغك كتابى فأنت طالق فانما تطلق ببلوغه) رعاية للشرط (وان كتب اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (وهى قارئة فقرأته طلقت)

(قوله الفطنة والذكاء) هو من عطف العام وهو المراد هنا اذ الفطنة حدة الذكاء التى هى جودة الفهم (قوله فكناية) وتعرف نيته باشارة أخرى أو كتابة وإن لم يفهمها أحد فلغو قطعا كما هو صريح كلام الشارح خلافا لابن حجر (قوله ومنهم الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله يقال فى غيره) أى مما تقدم مما عدا الثلاثة المستثناة فيما تقدم (قوله وفى وجه) فيه اعتراض كامر (قوله وإن نواه فالأظهر وقوعه) وفارق إشارته باختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص وبما ذكره الشارح فيها (قوله والثانى) هو مخرج من الرجعة حيث لا تحصل بالفعل كالوطء وتقدم أنه لا يجوز نسبة المخرج الى الامام الشافعى رضى الله عنه فكلام المصنف معترض من وجهين كما يأتى (قوله ثلاثة أقوال) نظرا للأظهر لأنه منصوص فى الأم والاملاء والأوجه نظرا لمقابله المخرج كما تقدم وكان حق المصنف أن يعبر بالنص أو المذهب (قوله ثالثها) هو الطريق الثانى فى كلامه (قوله وكتابة الأخرس بالطلاق) وكذا بغيره مما يصح بالكتابة منه كناية كالناطق فذكر المصنف الناطق لا مفهوم له (قوله ولو تلفظ) هو قيد لمحل الخلاف فى كلامه فيقبل بيمينه (قوله فان كتب) ناطق أو أخرس كامر لا على ماء وهواء (قوله اذا بلغك كتابى) أو كتابى هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو هذا المكتوب أو مكتوبى أو مكتوبى هذا فهذه صور ثمانية (قوله تطلق ببلوغه) أى وقوعه فى يدها حقيقة أو حكما كرميه فى حجرها أو أمامها فلا يكفى اخبارها به ويكفى فى الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وان محا ما عداه لا عكسه وكذا يكفى ذلك فى الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه السنباطى تبعا للعلامة البرلسى وتردد شيخنا فى الأربعة الباقية ومال الى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم اذا ادعى أنه أراد الجميع صدق بيمينه فى الكل ولو قال اذا بلغك خطى فأى شئ وصل اليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب اليها أو أنه ليس خطه لم يقع إلا ببينة بذلك (قوله قرأت كتابى) انظر الألفاظ السابقة (قوله وهى قارئة) أى فى الواقع أو ظنا أو احتمالا فالمراد أن لا يعلم أنها أمية (قوله فقرأته) قال العلامة العبادى قرأت مقاصده

بالوقوع من المشار اليها قال ولو ادعى مع هذه الاشارة المرأة الأخرى قبل على الأصح فى الروضة [قوله والحلول] أى وغير ذلك كالأقارير والدعاوى [قوله لحصول الخ] أى وكما فى الكتابة [قوله فالأظهر وقوعه] بخلاف اشارته لاختلافها باعتبار الأحوال والأشخاص والاختلاف فى فهمها بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة وقد سلف قول الشارح أن الاشارة لا تقصد للافهام إلا نادرا [قوله ثلاثة أقوال أو أوجه] اعلم أن الامام الرافعى لما ساق الأظهر السابق ومقابله قال إن الأول منصوص فى الأم والمختصر والثانى يحكى عن الاملاء ومنهم من خرجه من قوله فى الرجعة حيث قال انها لا تحصل بالوطء لأنه لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام كذلك الرجعة وعبر بعضهم عن الخلاف بالوجهين لمكان التخريج اه وبه تعلم توجيه تردد الشارح المذكور [قوله ثالثها الخ] وجه أخذ هذا مما سلف أن من قال هما فى الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا قد نسب الى الامام رضى الله عنه قولا بالكناية فى الغائب دون الحاضر وهو القول بأنها فى الحاضر لغو عند أصحاب هذه الطريقة ومثل ذلك يقال فيمن قال هما فى الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا [قوله فانما تطلق ببلوغه] ولو انمحى ما عدا سطر الطلاق [قوله فقرأته] قال الزركشى ظاهر

وقال شيخنا الرملي يكفي قراءة لفظ أنت طالق كامردون بقيته وقال بعضهم يعتبرهنا اعتبار قراءة مايعتبر بلوغه فيما تقدم ويتجه هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في جميع الصور نظرا للعرف ولأن العصمة محققة فراجعه ولا يكفي اعلامها به ولا علمها بما فيه من غير قراءة وسيأتي أن من القراءة المطالعة (قوله قال الامام وكذلك لو طالعته) كفى في الوقوع هو المعتمد الا ان قال أردت التلفظ فيصدق بيمينه (قوله فلا تطلق) وان عميت أو نسيت القراءة ولو قبل وقت حالة الكتابة قاله شيخنا الرملي لكن التعليل يخالفه الا أن يؤول بأن المراد بالقدرة بحسب مافي ذهنه لعدم علمه بأنها غير قارئة فتأمل (قوله وان لم تكن قارئة) بأن علم بذلك حال الكتابة (قوله فقرئ عليها) ولا يكفي اخبارها بما فيه ولا علمها من غير قراءة ولو تعلمت القراءة وقرأته بنفسها في هذه وقع قاله شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر عنه ولو قرئ عليها في هذه فظاهر كلام شيخنا الرملي الوقوع أيضا وخالفه بعض مشايخنا .

﴿فرع﴾ أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغا .

﴿فصل﴾ في تفويض الطلاق للزوجة (قوله له تفويض طلاقها إليها) وكل منهما مكلف فان كان بمال اشترط رشدها أيضا وخرج بالطلاق تفويض تعليقه فلا يصح مطلقا وبقوله اليها مالو فوضه الى الله معها أو الى زيد معها أو الى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه الى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه الى اثنين فطلق أحدهما لم يقع (قوله ان شئت) ليس قيدا ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل (قوله خير نساءه) أي فلو لم يكن لاختيارهن أثر لم يكن للتخيير فائدة واعترض بأنه لا يقع الطلاق باختيارهن بل لابد لايقاعه عليهن من انشاء طلاق منه بدليل ما بعده بقوله فتعالين الآية وأجيب بأنه لما جاز أن يفوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق قاله الخطيب فراجعه (قوله وهو تمليك) هو المعتمد لكن فيه شوب تعليق نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل قاله شيخنا و يشمله كلام الشارح الآتي في التوكيل (قوله على فور) الا إن كان بنحو متى ولو مع مال (قوله لم يقع) نعم يغتفر يسير كلام كقولها كيف أطلق ولو متعنتة ويكفي قبولها وان لم تعلم

ظاهر العبارة قراءة الجميع والوجه الاكتفاء بالمقاصد [قوله والثاني تطلق] أي كما في التعليق برؤية الهلال ويرد بأن العرف قاض في الهلال بذلك بخلاف هذا [قوله فقرئ عليها طلقت] استشكله الأسنوي بعدم الوقوع فيما لو علق على مستحيل نحو ان طلعت السماء فأنت طالق قال بل هذا أولى بعدم الوقوع لأنه ممكن في الجملة وفيه نظر فان هنا حالة تصح أن تراد ولا كذلك مسألة المستحيل .

﴿فصل : له تفويض طلاقها﴾ أي لا تفويض تعليقه لأنه يمين ولو في العتق [قوله والأصل في ذلك الخ] هذا الكلام يشكل عليه أن زوجاته صلى الله عليه وسلم لو فرض أن واحدة منهن اختارت الفراق حين خيرها لم تطلق لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وأيضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك ثم رأيت ابن الرفعة رحمه الله قال لا حجة في الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخيرهن فيما ايقاع الفراق بأنفسهن وانما خيرهن حتى اذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين أمتعكن الخ [قوله وهو تمليك] أي اذا لم يكن ذلك بلفظ التوكيل والا فلا فور قاله الزركشي [قوله في الجديد] انما كان تمليكا لأن فائدته ترجع اليها دون الموكل وكان كالهبة [قوله لأن تطليقها نفسها يتضمن القبول] هذا التعليل في الشرح والروضة قيل وقضيته الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به الطلاق خلاف ما يفهمه ظاهر المنهاج [قوله متضمن للقبول] متعلق بقول المتن وهو تمليك وقوله و في قول توكيل عطف على قوله في

قال الامام وكذلك لو طالعته وفهمت مافيه ولم تتلفظ بشيء تطلق باتفاق علمائنا (وان قرئ عليها فلا) تطلق بذلك (في الأصح) لانتفاء الشرط المقدور عليه والثاني تطلق لأن المقصود اطلاعها على مافي الكتاب وقد وجد (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على مافي الكتاب وقد وجد

﴿فصل: له تفويض طلاقها اليها﴾ كأن يقول لها طلقي نفسك ان شئت . والأصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الى آخره (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ماينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وإن قال طلقي نفسك (بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وهو تمليك بالعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة

(وفي قول) نسب الى القديم (توكيل) بالطلاق (فلا يشترط) في تطليقها (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي والثاني يشترط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا (وفي اشتراط قبولها) لفظا (خلاف

الوكيل) المتقدم في باب الوكالة وهو ثلاثة أوجه أصحها لا يشترط وثالثها يشترط في الاتيان بصيغة العقد نحو وكلتك بطلاق نفسك دون صيغة الأمر نحو طلقي نفسك (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف (ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على التمليك) كما لو قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رمضان لأن التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح وأنه اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ماهنا وماهناك (ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) هنـد قولهما الطلاق (وقع) كما يقع بالصريح (والا) أي وان لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه ان لم ينو لم يفوض الطلاق واذا لم تنو هي ماامتثلت

(ولو قال طلقي) نفسك (فقالت أبنت ونوت أو أبيني) نفسك (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما الخلاف

(ولو قال طلقي) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والا) أي وان لم تنوهي عددا (فواحدة في الأصح) وقيل ثلاث حملا على منويه (ولو قال) طلقي نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة

بالتفويض اعتبارا بالواقع ولو قال لرجل طلق زوجتي ان شئت فلابد من مشيئته ولو متراخيا ولابد أن يخبر الزوج بمشيئته ولا يكفي اخبار غيره ولو قال له طلقها ان شاءت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها ثم يطلق (قوله نسب الى القديم) هذا صريح كلام المصنف في تعبيره بالجديد سابقا ولعل عدول المصنف عن لفظ القديم للشك فيه كما أشار اليه الشارح (قوله في الأصح) أي بناء على هذا القول ومحل الخلاف في غير نحو متى (قوله وفي اشتراط الخ) أي بناء على قول التوكيل (قوله فليتأمل الجمع الخ) قد يقال لا حاجة الى الجمع فضلا عن التأمل فان ماهنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لأنها ضمنية فقوله اذا جاء رمضان فطلقي ليس فيه الا شرط تأخير الطلاق الى رمضان فكأنه قال وكلتك في طلاقك الآن ولا تطلقي حتى يجيء رمضان ويصرح بذلك ماذكره بقوله كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر فان الظرف متعلق بتطليق لا بوكل كما هو واضح جلي ثم رأيت عن العلامة ابن أبي شريف التصريح بما ذكرته فالحمد لله ويلتزم البطلان هنا فيما لو قال اذا جاء رمضان فقد وكلتك في طلاق نفسك فما هنا وما هناك سواء فالاشكال والأمر بالتأمل ناشئ عن عدم التأمل وما أجاب به شيخنا الرملي من أن الوكالة باطلة وأن التصرف بعموم الاذن كما هناك غير محتاج اليه بل غير مستقيم لأن فيها ايهام ماليس مرادا فانظر وتأمل وافهم (قوله أبيني) اشارة الى أن ماصح من التفويض بالصريح وماهنا من الكناية ومنها الصريح اذا أضيف الى غير محله كما لو قال طلقيني أو أنا طالق منك فقالت طلقتك فان نوى التفويض ونوت هي الطلاق صح والا فلا (قوله نفسك) وتكفي نية هذا عن التلفظ به (قوله الطلاق) هو مفعول نويا وفيه تجوز لأنه ينوي تفويض الطلاق لا نفسه وصرح بذلك شيخنا في شرحه كغيره ويدل لذلك مابعده بقوله لأنه اذا لم ينو لم يفوض (قوله ونوت) أي الطلاق (قوله ونوى) أي التفويض كما مر (قوله بأن علمت نيته) أو وقع اتفاقا (قوله وان لم تنو هي عددا) صادق بعدم النية أصلا أو بواحدة وبقي من المفهوم نية اثنتين ولم يذكره الشارح لأن فيه يقع ثنتان فلا يصح دخوله في كلامه وبقي أيضا مالو نوى هو الواحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا أو نوت هي الواحدة أو لم تنو شيئا فيقع واحدة أيضا وكلام المصنف يشملها وسكت عنه الشارح نظرا للظاهر (قوله فواحدة في الأصح) ولها ايقاع الباقي فورا (قوله فوحدت) أي لفظا أو نية فان لم تنو شيئا وقع ثلاث لأنه جواب

الجديد [قوله قبولها لفظا] أي بأن تقول قبلت الوكالة [قوله وجاز على قول التوكيل] قال الصيمري في الايضاح ينبغي عند مجيء المعلق أن يكون لها الطلاق في المجلس خاصة وكذا قال القاضي حسين قال وليس هو منافيا للوكالة بل هو تمليك معلق اهـ أقول هذا الكلام يلزم قائله أن يقول بملكه في التفويض المنجز على قول التوكيل وهو مرجوح كما سلف اللهم الا أن يفرق بأن التوكيل في المسئلة السابقة صحيح وهنا فاسد لتعليقه [قوله فليتأمل الجمع الخ] يمكن الجواب بأن الوكالة المعلقة وان فسدت يسوغ التصرف بعموم الاذن وهو المراد من الجواز هنا لا الحكم بالصحة [قوله ونويا] استشكل بعض المتأخرين التوقف في هذه المسائل على نية المرأة وقال ينبغي الاكتفاء بنية الرجل . أقول ما أدري ماذا يقول هذا في قول المرأة أبنت عند قول الرجل طلق [قوله وان لم تنو هي عددا] أي أما اذا نوت اثنتين فلا يقع غير ما نوته قطعا وكذا لو نوت واحدة أو لم ينو الزوج شيئا بل أطلق والحاصل أن الشارح انما خص هذه الحالة لأن الخلاف المذكور لا يتجه في غيرها والله أعلم لكن ينبغي أن مراد الشارح بالعدد ما يشمل الواحدة لئلا تقتضي عبارته جريان

فطلقت ثلاثا (فواحدة) لأنها الموقع فى الأولى والمأذون فيه فى الثانية

(فصل: مر بلسان نائم طلاق لغا) لانتفاء القصد اليه وان قال بعد الاستيقاظ أجزت ذلك والمغمى عليه كالنائم (ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا) لما تقدم (ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة) كأن دعاها بعد طهرها من الحيض الى فرشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت الآن طالقة (ولو كان اسمها طالقا فقال ياطالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان أطلق فى الأصح) حملا على النداء لقربه والثانى تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت (وان كان اسمها طارقا أوطالبا) أوطالعا (فقال ياطالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلسانى (صدق) لظهور القرينة (ولو خاطبها بطلاق هازلا أولاعبا) كأن تقول له فى معرض الاستهزاء أو الدلال والملاعبة طلقنى فيقول طلقتك (أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت فى ظلمة أوأنكحها له وليه أووكيله ولم يعلم) بذلك (وقع) الطلاق لقصده اياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لايدفعه وفى الحديث ثلاث جدهن

(قوله لأنها الموقع الخ) اذ الحاصل أنه يقع ما اتفقا عليه فى نيتهما فان لم ينو يا شيئا فواحدة وانما صح مع الاختلاف مع أنه تمليك لما مر أن فيه شائبة توكيل أو تعليق .

(فصل: فى بقية شروط أركان الطلاق) وانما قدم التفويض لأنه من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة والكناية (قوله لانتفاء القصد) فهو محترز عنه بقوله فيما مر شرطه التكليف الذى هو بمعنى فهم الخطاب وشيخ الاسلام جعله كالذى بعده خارجا بشرط قصد لفظ الطلاق لمعناه لأنه ذكره وفيه نظر وهو خلاف لفظى (قوله والمغمى عليه كالنائم) ومثله المجنون ومن زال تمييزه بما لايأثم به والصبى ولو ادعى الصبا والجنون أو النوم مثلا حالة التلفظ بالطلاق صدق ان أمكن الصبا وعهد غيره (قوله بلا قصد) أى للفظ الطلاق (قوله ظاهرا) و يصدق باطنا مطلقا ولها تمكينه حيث ظنت صدقه و يحرم على من ظن صدقه أن يشهد عليه أيضا (قوله ياطالق) بضم القاف أوسكونها أوفتحها (قوله لم تطلق) وان هجر الاسم أخذا مما يأتى (قوله لقربه) أفهم أنه لو هجر الاسم وقع وهو كذلك (قوله ولو قصد الطلاق) أى وعلم منه ذلك فان مات قبل علمه فلا طلاق (قوله وقال أردت) خرج مالو أطلق فيقع كما لو قصد الطلاق (قوله لظهور القرينة) أى فى ارادته غير معنى الطلاق وان بقيت القرينة كأن غير اسمها وقال أردت الاسم الأول ومن ذلك مالو حكى طلاق غيره كأن يقول قال فلان زوجتى طالق ومالو أراد تصوير المسائل لغيره ومالو طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته وان علم بها وأتى بضمير الاناث على المعتمد (قوله ولو خاطبها) ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة والا بأن كانت محاورة أى منازعة فى كونها زوجته أولا فهو حلف فيرجع فيه الى مافى ظنه وان خالف الواقع (قوله الاستهزاء) عائد للهزل (قوله والملاعبة) تفسير للدلال (قوله يظنها أجنبية) ومنه مالو وكله فى طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد (قوله وقع الطلاق) ظاهرا و باطنا (قوله لقصده اياه) أى لقصد لفظ الطلاق واستعماله فى معناه مع معرفته له (قوله لا يدفعه) أى لا يدفع الطلاق الذى هو معنى اللفظ أى فقصد الاستهزاء مثلا لايخرج اللفظ عن معناه وعطف اللعب على الهزل مرادف والهزل قصد عدم المعنى واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه وعلى هذا يحمل مافى المنهج و بذلك سقط مالبعضهم هنا فتأمله (قوله ثلاث) وغير الثلاث مثلها وانما الخلاف فى صورتها .

(فصل: مر بلسان نائم) هذا يغنى عنه اشتراط التكليف فيما سبق [قوله بطلاق] أو صفته كالثلاث [قوله لما تقدم] وكان كالنائم [قوله وقصد النداء] قال الزركشى أى باسمها والا فالنداء موجود عند ارادة الطلاق أيضا [قوله وكذا ان أطلق] هذا محله اذا كان اسمها ذلك حين النداء والا بأن كان اسمها ذلك قبل النداء ثم غير فانها تطلق عند الاطلاق [قوله هازلا ولاعبا] قال الزركشى كلام أهل اللغة يقتضى ترادفهما قال الزمخشرى هما من وادى الاضطراب وفى الكافى للخوارزمى الهازل هو الذى يأتى بلفظ الطلاق لا للحكم المقصود الذى شرع له وفى النهاية الهازل الذى يقصد اللفظ دون معناه واللاعب هو الذى يصدر منه اللفظ من غير قصد [قوله أيضا هازلا] عبارة الرافعى رحمه الله فى توجيه الوقوع فيه لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا أنه غير راض بحكم الطلاق ظان أنه اذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لايقع الطلاق وهذا الظن خطأ انتهى . أقول وهذا الكلام قد يشكل على قول الامام وغيره ان الهازل لم يقصد اللفظ لمعناه وماقاله الرافعى رحمه الله هو الحق وصدق عليه أن هنا قصد اللفظ لمعناه غاية الأمر أنه لم يرض بوقوعه و يعتقد أنه غير مؤثر لاجل هزله وكذا قول الشارح فى تعليله الآتى لقصده اياه وافق لما قاله الرافعى كما لايخفى [قوله وقع الطلاق] أى ظاهرا وباطنا هذا هو الظاهر خلافا للامام فى الهازل فانه عنده

به وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد (ولو لفظ أعجمى به بالعربية ولم يعرف معناه) كأن لقنه (لم يقع) لانتفاء قصده (وقيل إن نوى) به (معناها) أى العربية (وقع) لأنه نوى الطلاق ورد بأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها (ولا يقع طلاق مكره) لحديث لا طلاق فى إغلاق رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعى وغيره الاغلاق بالاكراه (فان ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس) أى أكره على واحدة فثلث أو على كناية فصرح أو على تنجيز فعلق أو على أن يقول سرحت فقال طلقت (وقع) الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للاكراه ومجرد النية لا يعمل (وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به) عاجلا (بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره) كالاستغاثة بغيره (وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها) كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم (وقيل يشترط قتل) فالتخويف بغيره لا يحصل به إكراه (وقيل) يشترط (قتل) أو قطع لطرف مثلا (أو ضرب مخوف) أى يخاف منه الهلاك فالتخويف

خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاحتياط (قوله بالعربية) وتقدم ترجمته بغيرها وصيغتها العجمية ته يشتيه أى أنت مطلقة كما مر (قوله ولم يعرف معناه) وان كان مخالطا لنا و يصدق فى دعوى عدم معرفته إن أمكن ومن هذا لو شكت زوجته بوجع وطلبت منه رقيا فقال لا أعرف رقيا فقالت له أعلمك رقيا تنفع فقال ما هى فقالت قل على رأسى أنت طالق فقال لها فلا يقع حيث جهل معناه وإلا فهو كاللاعب فيما تقدم (قوله مكره) أى على الطلاق أو على فعل صفة كأن علق بها كما قاله والد شيخنا ولا تنحل اليمين قال ومن الاكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه ومنه ما لو حلف ليطأنها فى هذه الليلة فوجدها حائضا وما لو حلف أنه لا يجد فى البيت شيئا إلا كسره على رأسها فوجد هاونا قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملى وما لو حلفت لتصومن غدا فحاضت وما لو حلف ليقضينه حقه غدا فأعسر نعم ان تضمن حلفه معصية حنث ويقع عليه كما لو حلف لا يصلى الظهر أو ليعصين الله والكلام فى المكره بغير حق كما قاله شيخنا واختلف فى تصوير المكره بحق فقيل كالمولى وليس بصحيح لأن للقاضى أن يطلق عنه وقيل كما لو تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم وطلبته (قوله اغلاق) بكسر الهمزة ثم معجمة سمى بذلك لأن المكره أغلق عليه بابا لا يخرج منه إلا بالطلاق (قوله فوحد) أو ثنى وإن لم يملك غير ذلك أو زاد كسبعين مثلا (قوله على واحدة) أو على مطلق الطلاق على المعتمد ولا يتقيد فى هذه بصيغة معينة (قوله لا يعمل) وفى نسخة لا يفيد (قوله أو تغلب) كما مر من أنه إذا عصوا سطوا بأنفسهم أو بغيرهم كتسليط الحكام من شيوخ البلاد ونحوهم (قوله وعجز الخ) هذا فى غير إكراه الحاكم الشرعى وإلا فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه إكراه فلا يحنث به بقدر ما أمره من مرة أو أكثر أو دائما (قوله المكره) بفتح الراء (قوله كالاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة أو المهملة والنون (قوله وظنه) فلو بان خلاف ظنه فينبغى عدم الوقوع أيضا ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكا والأخرق بمعجمة فمهملة مفتوحة فقاف من لا يعرف النافع من المضر فيحسبه بمعنى يظنه (قوله بتخويف الخ) الضابط أن كل ما يسهل على المكره بفتح الراء ارتكابه دون الطلاق ليس إكراها وعكسه (قوله بضرب) هو وما بعده فى حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده أو والده أو قتلهما فليس إكراها وفى شرح شيخنا أن الاكراه بقتل بعضه المعصوم وان علا أو سفل إكراه وهو وجيه كما يؤخذ من الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت نفسى فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما (قوله إتلاف مال) أو نفس بالأولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقنى وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك (قوله ويختلف ذلك) أى ما ذكر من الضرب أو غيره فغير

يدين لكن قضية كلام الروضة فيمن ظن الأجنبية التديين [قوله الطلاق والنكاح والرجعة] أى وغير هذه مثلها من باب أولى [قوله ولو لفظ أعجمى به بالعربية] وكذا عكسه [قوله ولا يقع طلاق مكره] أى ولو وكيلا فيه [قوله فى إغلاق] قال البغوى كأنه يغلق عليه الباب ويحبسه حتى يطلق [قوله بالاكراه] أى لا بالنصب [قوله وظنه الخ] قال الزركشى قد يقال الأول يغنى عن هذا انتهى وفيه نظر ولو خوف أخرق بما يحسبه مهلكا فللامام فيه احتمالان من الخلاف فيما اذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا فبان خلافه قال فى البسيط لعل الوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار [قوله بضرب شديد] قال الدارمى وغيره إن الضرب غير الشديد إكراه فى حق أهل المروآت انتهى وقد يقال عبارة المصنف تشمله لأنه شديد بالنظر اليهم [قوله ويختلف ذلك] فى التخويف بقتل الأصل والفرع أو قطعهما وجهان [قوله

بنحو ذلك لايحصل به إكراه ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا (ولا تشترط) في عدم وقوع طلاق المكره (التورية بأن ينوي غيرها) أي غير زوجته كأن ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته (وقيل إن تركها بلا عذر) من جهل بها أو دهشة أصابته للاكراه (وقع) طلاقه لاشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع والشراء والاسلام والردة والقتل والقطع (على المذهب

وفي قول لا) ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم وقصد صحيح ويجاب بأن ماعنده من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم عن الغزالي (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه لينزجر دون تصرف له كالنكاح لما تقدم وأصل الخلاف أن الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في ظهاره قولان عن القديم طردا في غيره من تصرفاته وفي تصرفات من شرب دواء مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع وطرد الآخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليهما فقط فحصل من ذلك ماحكاه المصنف واحترز بقوله أثم عمن لم يأثم بما ذكر كمن أوجر مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكر أو تناول دواء مجننا بقصد التداوي ويرجع في حد السكران إلى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الامام فقال لشارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال إحداها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر وهي أن يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه لايتكلم ولا يكاد يتحرك والثالثة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة محل الخلاف في طلاق السكران وأما الأولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقاء العقل وأما الثانية فلا ينفذ فيها إذ لا قصد له كالمغمى عليه

الضرب الشديد لذوي المروءة أو بحضرة الملا إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولو لذوي الفجور نحو خمسة دنانير من غني غير إكراه وهكذا (قوله ولا يحصل) هو محترز عاجلا فيما تقدم ونظر فيه الأذرعي فيمن تحقق منه في الغد ولم يرتضه شيخنا (قوله التورية) إنما يحتاج اليها في الصريح لتوقف الكناية على نية الطلاق (قوله من شراب أو دواء) وكذا غيرهما كالقاء من شاهق كما تقدم (قوله طلاقه) أي بالصريح لأن الكناية لابد لها من نية كما مر (قوله ويجاب الخ) لاحاجة للجواب مع ماذكره بقوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب (قوله من تصرفاته) الشاملة له وعليه ففيه قياس ماله على ماعليه في جريان الخلاف من حيث كونه تصرفا فالمعبر عنه بالمذهب أحد هذين القولين من هذه الطريق الحاكية والقول الآخر منها هو المعبر عنه بقوله وفي قول لا (قوله وفي تصرفات) عطف على غيره أفاد به أن جريان القولين فيه ليس خاصا بالأصالة التي اقتضاها كلام المصنف (قوله ونفى بعضهم قول المنع) المعبر عنه بقوله وفي قول لا كما مر لعدم وجوده في الطلاق في كلام الشافعي فهو قاطع بالقول الأول (قوله وطرد الآخر) وهو المشار اليه بقوله وقيل عليه وفيه اعتراض على المصنف في حكايته بقيل (قوله المنصوص) الذي هو الطلاق (قوله من التصرفات) بيان للجنس (قوله عليهما) أي السكران ومن شرب دواء (قوله أو أكره على شربه) ويصدق بيمينه ولا يجب استفساره خلافا للأذرعي (قوله أو لم يعلم الخ) ويصدق كذلك أيضا (قوله ويرجع الخ) هذا لايحتاج اليه في المتعدي ويحتاج اليه في غيره ولعل ذكره عقبه للاشارة الى ذلك (قوله السكران) بالمعنى

[قوله لايحصل به إكراه] لأنه يخاف منه التلف وربما يجامعه النظر والاختيار [قوله بأن ينوي غيرها] أو ينوي حل الوثاق أو يقصد بطلقت العزم على الطلاق في المستقبل أو الاخبار كاذبا فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوي بقلبه التعليق على مشيئة الله تعالى كما في الرافعي والروضة واعترضه ابن الرفعة بأن الناوي لذلك في الاختيار لايدين إلا ان تلفظ سرا . وأجاب الزركشي بأن المكره يكفي فيه القصد القلبي كما نقله القاضي عن الأصحاب انتهى واعلم أنه لو قصد التوقيف على مشيئة زيد نفعه بلا اشكال لأن من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى كما سيأتي في أواخر فصل السني والبدعي [قوله من شراب أو دواء] قضيته أنه لو ألقى نفسه من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر [قوله نفذ طلاقه الخ] قال الماوردي لأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسراية في الجناية [قوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام الخ] . قلت فحينئذ لايحتاج إلى أن يكون له فهم وقصد إلا أن يقال هذا من الشارح ميل الى عدم تكليف الطافح الذي لافهم له ولا قصد أصلا كما سيأتي عن امام الحرمين رحمه الله [قوله وقيل عليه] عبارة المحرر في هذا وفرق فارقون بين ماله فجعلوه على القولين فقطعوا بنفوذها عليه قال الزركشي وهذا لايفهم من صنيع المنهاج [قوله عليه] لو كان التصرف له وعليه كالاجارة والبيع قال الرافعي ينفذ على هذا تغليبا للذي عليه [قوله ويرجع في حد السكران الخ] قال الغزالي السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر (فائدة) لو قال السكران بعد ما طلق شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أنه

ومنهم من جمله على الخلاف لتعليه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا أوفق لاطلاق الأكثرين تعليقا عليه (ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أوسنك أو يدك أورجلك (طالق وقع) الطلاق قطعا بطريق السراية من المضاف اليه إلى الباقي كما يسرى فى العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لأنه لايتصور الطلاق فى المضاف اليه وحده بخلاف العتق تظهر فائدتهما فيما إذا قال إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت إن قلنا بالثانى طلقت و إلافلا (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن وفى وجه لايقع لأنه كفضلة وقطع بعضهم بالأول (لافضلة كريق وعرق) كأن قال ريقك أوعرقك طالق فانها لايقع بها الطلاق لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ماتقدم (وكذا منى ولبن) كأن قال منيك أولبنك طالق فانهما لايقع بهما الطلاق (فى الأصح) والثانى يقع بهما لأن أصل كل منهما الدم ودفع بأنهما تهيآ للخروج بالاستحالة فأشبها الفضلة (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب) والثانى فى وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين فى أن الوقوع عند وجود المضاف اليه بطريق السراية أو بطريق التعبير عن الكل بالجزء إن قلنا بالثانى وقع و إلافلا ودفع التخريج بأنه على القول بالثانى لابد من وجود المضاف اليه لتنتظم الاضافة (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لاينكح معها أختها ولا أربعا و يلزمه صونها فصح اضافة الطلاق اليه

الشامل لمن شرب دواء (قوله ومنهم من جعله الخ) هذا هو المعتمد (قوله وهذا أوفق) هو المعتمد فتنفذ تصرفاته وعليه على الراجح كامر (قوله أو كبدك) اشارة إلى أن الأعضاء الباطنة كالظاهرة فيقع بها ومنها الخصية (قوله شعرك) كله أو بعضه ولو شعرة واحدة ولو من نحو حاجب فيقع بها (قوله يدك الخ) أى المتصلة منها كما سيأتى فى كلامه (قوله بطريق السراية) هو المعتمد (قوله اليه) مستدرك إذ الأصل من المضاف الذى هو الجزء الباقى أو مؤول بأن يقال من الجزء المضاف اليه الطلاق إلى جملة الباقى فتأمل (قوله لأنه لايتصور الخ) هذا منع للقياس المذكور (قوله دمك) أو بعض دمك وكالدم الروح إن أراد بها الدم والنفس بسكون الفاء كالروح وكالدم السمن ورطوبة البدن والشحم والبيض الذى لها وهو الخصية كما مر والحياة إن أراد بها الدم أيضا (قوله كريق وعرق) ومثلهما السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والعقل والفكر والظل والصحبة والصحة والمرض والطريق والملاحة والدمع والنفس بفتح الفاء والاسم إن لم يرد المسمى والروح والحياة إن لم يرد الدم فيهما كما مر واللحية إن لم يكن فيها شعر فكل ذلك لايقع به على المعتمد عند شيخنا (قوله وكذا منى) ومثله الجنين والحمل (قوله ولبن) قال شيخنا و يلحق به الأخلاط كالبلغم ومحله إن أراد بها ماينفصل من الغذاء فى المعدة قبل سريانه فى البدن و إلا فهى أجزاء من البدن لتركبه منها كالدم حتى لو أراد بالدم المنفصل عن الغذاء أيضا لم يقع به فراجعه (قوله لمقطوعة يمين) بأن لم يبق منها شئ وهى من الكتف كما قاله الأذرعى (قوله لم يقع) أى و إن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع و إلافلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا الرملى والأذن والشعر كاليد كما فى شرح شيخنا المذكور و بذلك علم أن تعليل شيخنا م ر فى الشرح المذكور بقوله لأن الزائل العائد كالذى لم يعد لاحاجة اليه بل لاموقع له هنا راجعه (قوله ولو قال الخ) هذا محله الصيغة المتقدمة فلو قدمها كان أنسب وذكره هنا لمناسبة الاضافة لما قبله (قوله أنا منك) بلفظه أونيته

مسكر صدق بجينه قاله فى البحر [قوله من المضاف اليه إلى الباقى] قال ابن السمعانى هذا غلط و إنما البعض كالكل فى محل الطلاق [قوله كما يسرى فى العتق] بجامع أن كلا إزالة ملك تحصل بالصريح والكتابة لكن نظر بعضهم فى القياس بأن الجزء يصح عتقه ولا يصح طلاقه نعم احتجوا بالاجماع ثم يشترط فى الجزء أن يكون متصلا اتصالا أوليا وعلل الرافعى الوقوع بأن الرجل من أهل الطلاق فلا يمكن إلغاء قوله ولا يمكن أن يقع الطلاق على بعضها دون بعض لأن المرأة لا تتبعض فى حكم النكاح فلم يبق إلا أن يعم حكمها انتهى [قوله لأن به الخ] قيل قضية هذا التعليل أنه لو أضاف لبعض الدم لا تطلق وفيه نظر [قوله لا فضلة] مثلها الأخلاط المستهلكة فى البدن كالبلغم والمرتين قيل وفى كلامه مؤاخذة من جهة أن الدم من الفضلات وشرط العطف بلا عدم صدق المعطوف على المعطوف عليه [قوله يمين] قيل الصواب يمنى لأن اليد مؤنثة [قوله لم يقع على المذهب] كما لو قال لحيتك طالق [قوله ولو قال أنا منك طالق الخ] قال فى التتمة لو قال لرجل طلق امرأتى فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لأن النكاح لاتعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى [قوله لأن عليه الخ] وقيل لأن الزوج معقود عليه كالمرأة وضعف بعدم استحقاقها منافعه وقيل لأن المرأة مقيدة

على السبب المقتضى لهذا المجموع مع النية (وان لم ينو طلاقا فلا) تطلق لأن اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله (وكذا ان لم ينو) مع نية الطلاق (اضافته اليها) لا تطلق (فى الأصح) لأنها محل الطلاق وقد أضيف الى غير محله فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثانى تطلق لوجود نيـة الطلاق ولا يحتاج الى التعرض للمحل (ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفى الاضافة) اليها (الوجهان) أصحهما الاشتراط فاذا نوى الطلاق مضافا اليها والا فلا لما تقدم (ولو قال أستبرئ رحمى منك فلغو) وان نوى به الطلاق لأن اللفظ غير منتظم فى نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد (وقيـل ان نوى طلاقها وقع) والمعنى المراد أستبرئ الرحم التى كانت لى

(فصل: خطاب الأجنبية بطلاق) كقوله لها أنت طالق (وتعليقه بنكاح وغـيره) كقوله ان نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهى طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أى فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذى (والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت أو ان دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتقت أو دخلت بعد عتقه) لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثانى لا يصح لأنه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها فيقع فيما ذكر طلقتان (ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (لا مختلعة) لانتفاء الولاية عليها (ولو علقه بدخول) مثلا (فبانت) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان) كانت (دخلت فى البينونة) لانحلال اليمين بالدخول

(قوله من حيث) قيد لجعله كناية (قوله لا تطلق) وان نوى طلاق نفسه (قوله من صرفه بالنية الى محله) فهما نيتان نية الطلاق ونية الاضافة ولا بد من نية أخرى وهى كون الاضافة اليها (قوله أستبرئ) قال الأذرعى هو بلفظ المضارع فانظره مع المعنى المذكور (قوله وقيل الخ) ظاهره أنه لا يحتاج على هذا الى نية الاضافة فراجعه.

(فصل) فى بقية شروط أركان الطلاق وهى الولاية على المحل (قوله أنت طالق) أو فلانة طالق والخطاب ليس قيدا (قوله وتعليقه) عطف على طلاق فهو مجرور (قوله ان نكحتك) خلافا لأبى حنيفة ومالك أو كل امرأة خلافا لأبى حنيفة (قوله وغيره) عطف على نكاح (قوله ثم نكحها الخ) تصوير لامكان وقوع طلاق (قوله لغو) فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها قال ابن حجر تبعا للولى العراقى وللحاكم الشافعى نقض حكم غيره بصحته اذا رفع اليه سواء قبل النكاح وبعده واعتمده شيخنا قال لأنه افتاء لا حكم وبه أفتى شيخنا الرملى أولا ثم رجع عنه وراجعه ابن قاسم ولم يوافقه شيخنا على الرجوع والوجه أن يقال أخذا مما يأتى فى القضاء فى الكلام على الحكم بالصحة أو الموجب أنه ان كان الرفع قبل وجود النكاح لم يصح النقض أو بعده صح لأنه محل الاحتياج اليه وبذلك يجمع بين الكلامين المذكورين فتأمل (قوله بعد عتقه) أى معه على المعتمد (قوله بملك الرجعة) أى فى الجملة فلا ترد المعاشرة (قوله لا مختلعة) ولا بائن بانقضاء العدة الا المعاشرة فانه يلحقها الطلاق بعدها ولا يصح خلعها كما تقدم (قوله مثلا) فالمراد بالدخول ما يعمه وغيره وما يعم فعله أو فعلها أو فعل غيرهما اثباتا كان أو نفيا مقيدا كان أو مطلقا وتقدم ما فيه فراجعه (قوله بطلاق) أو فسخ (قوله ان كانت الخ) فدخولها بعد النكاح تكرار لما وقع منها قبله وهو قيد لمحل الخلاف كما يعلم من كلام المصنف والوجه أن يقال ان العطف بقوله ثم دخلت على بانت

مقيدة والزوج كالقيد قال القاضى وسواء جعل معقودا عليه أم لا يصح اضافة الطلاق اليه لفظا وان كانت مرادة للعلاقة [قوله لحل السبب] وهو العصمة التى يملكها منها [قوله مع النية] أى نية الطلاق أو الاضافة اليها كما سيأتى [قوله وكذا ان لم ينو] أى سواء اقتصر على مجرد نية الطلاق أو نوى تطليق نفسه فانها لا تطلق [قوله ولو قال أستبرئ] اختار الزركشى أنه فعل مضارع لا أمر.

(فصل: خطاب الأجنبية الخ) [قوله لغو] أى باتفاق فى الأولى والأخيرة وخلافا لمالك وأبى حنيفة فى الثانية ولأبى حنيفة فى الثالثة [قوله فى الحديث لا طلاق الا بعد نكاح] قال الماوردى لا يجوز حمله على وقوع الطلاق دون عقده لأنه أمر معلوم غير محتاج الى البيان بل هو عام للأمرين أى لا طلاق واقع ولا معقود وناظر الكسائى أبا يوسف فى هذه المسئلة وتعلق بقولهم السيل لا يسبق المطر انتهى وقال الرافعى احتج الأصحاب بما روى عن عبد الرحمن بن عوف قال دعتنى أمى الى قرابة لها فزوّدونى فى المهر فقلت ان نكحتها فهى طالق ثلاثا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل النكاح وبأنه يمين بالطلاق قبل النكاح فيلغو كالتعليق المطلق كأن يقول لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم ينكحها ثم تدخل فانه لا يقع اتفاقا انتهى [قوله رجعية] لو قال زوجاتى طوالق دخلت الرجعية فيهن [قوله لا مختلعة] أى خلافا لأبى حنيفة حيث قال يلحقها صريح الطلاق والظاهر أنه يختص ذلك بما قبل انقضاء العدة [قوله ان كانت دخلت] هذا الدخول غير الدخول المراد من قوله ثم دخلت فلا تدافع فى كلامه خلافا للزركشى

فيها (وكذا) لا يقع (ان لم تدخل) في البينونة (في الأظهر) لارتفاع النكاح الذي علق فيه والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير أن توجد قبله (وفي ثلاث يقع

ان بانت بدون ثلاث) لأنها لعودها بباقي الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ما اذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ماعلق (ولو طلق دون ثلاث وراجع أوجدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) دخل بها الزوج أم لم يدخل (وان ثلث) أي طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها (عادت بثلاث) كما لو ابتدأ نكاحها (وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث) سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة أم أمة والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن (ويقع الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج المريض والزوجة (في عدة رجعي) لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في النفقات (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم ترثه) لأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان اختارت الطلاق بأن سألته أو اختلعت أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءته لم ترث جزما

﴿فصل: قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا﴾ من طلقتين أو ثلاث (وقع) مانواه (وكذا الكناية) اذا نوى فيها عددا وقع مانواه لاحتمال اللفظ وسواء في هذا المدخول بها وغيرها كما زاده في الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة

والجنس

وأن مابعده تفصيل له فلا تكرار ﴿تنبيه﴾ محل ماذكر فيما اذا أمكن التخليص بالخلع والا نحو متى لم تدخلي فأنت طالق ثلاثا فانه يقع الطلاق حالا فلا معنى للخلع بعده .

﴿فرع﴾ حلف أنه لايخالع ولايوكل فيه فخالع لم يقع المعلق به لأنها تبين به (قوله دون ثلاث) أي في الحر ودون اثنتين في العبد (قوله دخل بها الزوج) الثاني خلافا لأبي حنيفة فانه قال اذا دخل بها زوج آخر عادت بالثلاث و يهدم الزوج مابقي من طلقات الزوج الأول اه فينبغي أن يحمل مافي المنهج على هذا (قوله عادت بثلاث) لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول (قوله وللعبد) أي من فيه رق حالة الطلاق وان طرأ عتقه بعدهما فان عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث لأنه صار حرا قبل استيفائهما ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلاق زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه ولوشك في سبق العتق حرمت احتياطا فان اختلفا فكالرجعة (قوله وللحر) أي حالة الطلاق وان طرأ رقه فلو طلق ذمي حر طلقتين ثم التحق بدار الحرب فسبي واسترق فله نكاحها بلا محلل لأن الرق الطارئ لايهدم حلا كان قبله (قوله حرة أم أمة) خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة وبه قال ابن سريج من أئمتنا (قوله مرض موته) وكذا كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث (قوله وفي القديم ترثه) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحله ان مات في ذلك المرض به .

﴿فصل﴾ في تعدد الطلاق ومامعه (قوله ونوى) أي في جزء من اللفظ (قوله وقع مانواه) لأنه الأكثر

[قوله لارتفاع النكاح الخ] أي وأما النكاح الثاني فلا تصح ارادته لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح والثاني ينظر الى قيام النكاح في حالتي التعليق والصفة [قوله ولو بعد زوج] أي واصابته فانه موضع الخلاف [قوله دخل بها الزوج أم لا] خالف الحنفية في حالة الدخول واحتجوا بأن ذلك يهدم الثلاث فيهدم مادونها بالأولى . وأجيب بأنه لايهدم بل يرفع التحريم والدفع غير هادم لأمرين كون الواقع لايرتفع ولو ارتفع حلت بغير عقد قال الشافعي لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت اصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة والطلقتين مايوجب التحريم لم يكن لاصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل بعد استيفاء ثلاث في مجموع النكاحين انتهى [قوله وللعبد طلقتان] قد يتصور ملكه لثالثة في حال رقه كما لو طلق الذمي طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب واسترق ثم تزوجها فانه يملك عليها الثالثة لأن طريان الرق لايمنع الحل الذي كان ثابتا وقيل لايملك الثالثة والله أعلم [قوله سواء كانت الزوجة الخ] وذلك لأن الطلاق يملك فاعتبر بمالكه وخالف أبوحنيفة فجعل الاعتبار فيه بحال النساء كالعدة واختاره ابن سريج [قوله أي الزوج المريض] انما خص الأمر به لمكان السياق ولقوله بعد وفي القديم ترثه فانه لايتصور في غير المريض [قوله في عدة رجعي] أي اجماعا [قوله وفي القديم ترثه] به قال الأئمة الثلاثة قيل ويرده اتفاقهم على أن أسباب الارث القرابة والنكاح والولاء والاسلام ثم هل ذلك مقيد بانقضاء العدة أو أبدا أو الى أن تنكح أقوال ولو صح من المرض ثم مات أو مات فيه بعارض كقتل ونحوه لم ترثه في القديم وكذا لو كانت رقيقة وطلقها قبل العلم بعتقها .

﴿فصل : قال طلقتك الخ﴾ [قوله وقع مانواه] قد جزموا بذلك هنا وأجروا وجهين فيما لو قال لله علي أن أعتكف ونوى أياما قال الزركشي كأن الفارق دخول الغاية في الطلاق دون الاعتكاف [قوله لاحتمال اللفظ] عبارة الرافعي لأن الفعل والاسم المشتقين من المصدر يشعران به و يدلان عليه وهو يصلح للواحدة

بالنصب (ونوى عددا فواحدة) عملا بظاهر اللفظ (وقيل المنوى) عملا بالنية وصحح الثاني في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره والأول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح (قلت ولو قال أنت واحدة) بالرفع (ونوى عددا فالمنوى) حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى لقربه من اللفظ (وقيل واحدة والله أعلم) لأن السابق إلى الفهم من ذلك التطليق بواحدة ولو ذكر قبل واحدة طالق ففيه الخلاف (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده قبل ثلاثا فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وقيل واحدة) كما لو اقتصر على أنت طالق لأنه الذي صادف الحياة (وقيل لا شئ) لأن الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض في الحكم ولا يعطى بعضه حكم كله وحقق اسمعيل البوشنجي فقال إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة (وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل) بين هذه الصيغ كأن سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها (فثلاث) فان قال أردت التأكيد لم يقبل ويدين (وإلا) أي وإن لم يتخلل فصل (فان قصد تأكيدا

وعكسه كذلك في اختلاف اللفظ والنية عمل بالأكثر منهما في الصريح وبالنية مطلقا في الكناية (قوله بالنصب) ليس قيدا بل الرفع والجر والسكون كذلك في الوجهين قال بعضهم وإنما قيد بالنصب لكونه الذي في الروضة (قوله وقيل المنوى) هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة (قوله بالرفع) ليس قيدا بل فيه مامر (قوله فماتت) أو ارتدت قبل الدخول أو أسلمت كذلك أو أمسك على فيه أو نحو ذلك (قوله قبل تمام طالق) أي قبل تمام القاف منه فيشمل المعية قال شيخنا وفيه بحث دقيق يدرك بالتأمل الحقيق (قوله قبل ثلاثا) أي قبل تمامه فيشمل المعية أيضا كما قاله شيخنا وفيه مامر (قوله وحقق الخ) هو المعتمد (قوله أنت طالق الخ) ولا يشترط ذكر لفظ أنت في غير الأول ولا كون ألفاظه كالصريح ولا اتحاد لفظه والمنجز والمعلق في ذلك سواء إلا في الاطلاق فيقع في المعلق فيه واحدة ويقع الثلاث في غيره بدخول واحد لأن التكرار في الأيمان لا في الدخول (قوله وتخلل فصل) فيه نظر إذا لم يعد لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم في كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما إذا قصر الزمان عرفا لأنه مع ذلك يصح التأكيد والفرض عدم صحته فتأمل (قوله ونحوها) كالعي

وللجنس فكانا محتملين للعدد وإذا جاز الاحتمال وانضمت النية وجب أن يقع انتهى [قوله بالنصب] قال الزركشي ولا يصح قراءته هنا بالرفع لأن الأصح عندهما إذ ذاك وقوع المنوى [قوله بظاهر اللفظ] أي من واحدة صفة للطلقة المقدرة وعبارة غيره لأن اللفظ يناقض المنوى والنية مع اللفظ الذي يحتمل لا تعمل [قوله عملا بالنية] أي والمعنى حالة كونك واحدة أي متوحدة من الزوج بسبب العدد المنوى أي يحمل على هذا وإلا فظاهر أنه لو زعم إرادة ذلك قبل كما قال الشيخان بمثله فيما لو قال أردت واحدة ملفقة من أجزاء ثلاث [قوله بالرفع] أي وأما أنت واحدة بالنصب فالظاهر أنه مثل أنت طالق واحدة به فيأتي فيه ما سلف لكن قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح الظاهر صحة قراءة المؤلف بالأوجه كلها وكل على الوجهين المذكورين [قوله لأن السابق الخ] أي فيكون التقدير أنت ذات تطليقة واحدة ثم حذف المضاف وأقيمت صفة المضاف اليه مقامه [قوله ففيه الخلاف] أي والتعليل ماسبق وإنما كان حكم النصب على ما مشى عليه المنهاج فيما سبق مخالفا لحكم الرفع هنا لأن النصب يجعل واحدة بحسب الظاهر صفة للطلقة المعتدة والرفع بحسب الظاهر يجعلها صفة للمرأة فافترقا والله أعلم قال الزركشي ولو قال أنت واحدة بالجر أي ذات واحدة أو بالسكون على الوقف فينبغي أن يقع ما نواه وهو مقتضى تعليلهم [قوله فماتت قبله] مثله ما لو سد شخص فمه أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول [قوله قبل ثلاثا] أي قبل تمامها كما لو اقتصر . قلت إن كان ذلك مع نية فلا يصح الحكم بوقوع واحدة وإن كان مع عدمها لم يلاق تعليل الأول وبهذا تعلم أن الحق تحقيق البوشنجي الآتي [قوله لأن الكلام الواحد لا يفصل] راجع لقول المتن وقيل واحدة [قوله ولا يعطى بعضه حكم كله] راجع لقول المتن فثلاث [قوله وإن قال أنت طالق الخ] مثله أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة [قوله كأن سكت الخ] قال الامام هو كالاستثناء في الاتصال لا كالايجاب والقبول فإنه كلام شخص واحد ثم قال في باب الاستثناء إن الكلام اليسير يقطعه بخلاف الايجاب والقبول انتهى لكن أطلق الشيخان في باب البيع أن الكلام يضر ولم يتعرضا لليسير ولا كثير ثم هذا في الطلاق المنجز أما المعلق إذا تفاصلت صيغ التعليق فتقبل فدعوى التأكيد كما نقله الامام في باب الايلاء عن المحققين [قوله لم يقبل] أي بخلاف ما لو أقر بألف في مجالس فإنه يقبل دعوى التأكيد وإرادة إعادة الأول لأنه اخبار وهذا إنشاء فإذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع [قوله فإن قصد تأكيدا] ينبغي أن يجرى في هذا نظير ما سيأتي في الاستثناء من اشتراط قصده قبل

بمابعدالأولى لها (فواحدة) لأن التأكيد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التأكيد (أواستئنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ والثاني لايقع إلا واحدة لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين (وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد (٣٣٨) الثانية (فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى) مع الاستئناف بالثانية (فثلاث في الأصح)

لتخلل الفاصل والثاني لايقع إلا اثنتان لأن الفصل اليسير يحتمل (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما (لا الأول بالثاني) لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير (وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين باللفظ الأول فلا يقع بما بعده شئ (ولو قال لهذه) أي لغير المدخول بها (ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح) لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثاني لايقع إلا واحدة كما لو نجز ولو أخر الشرط فقيل على الوجهين وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفاء احتمال تعلق الشرط بأحد اللفظين بخلافه في الأول (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان) معا وقيل مرتبا ويبنى عليهما قوله (وكذا غير موطوءة في الأصح) فعلى المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها (ولو قال) أنت

(قوله بما بعد الأولى) وإن زاد على الثلاث على المعتمد ولو قصد بكل واحدة تأكيد ماقبلها كأن قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة تأكيد الثانية وهكذا فواحدة أيضا ويمكن ادخالها في كلامه (قوله أو أطلق) أي علم منه الاطلاق أو لم يعلم قصده وإن تعذرت مراجعته (قوله وبالثالثة استئنافا) أي أو أطلق بها فالاطلاق كقصد الاستئناف في جميع ماذكر (قوله بواو العطف) خرج بالواو الفاء وثم سواء أتى بكل منهما في الكل أو البعض كما قاله شيخنا الرملي تبعا لابن حجر وفي العباب خلافه ومال اليه شيخنا اذا اتحد الحرف (قوله ولا ترتيب) فلو رتب كالفاء وثم سواء أتى بكل منهما في الكل أو البعض وقعت الأولى فقط كما لو قال لها أنت طالق إحدى وعشرين فانه يقع الأولى فقط وكذا لو قال مابين واحدة وثلاث فيقع واحدة فقط بخلاف مالو قال لها إحدى عشر فيقع ثلاثا وكذا لو قال من واحدة إلى ثلاث أو مابين واحدة إلى ثلاث فيقع الثلاث فيهما وسواء المدخول بها وغيرها في هذه وماقبلها ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة إن دخلت الدار ثلاث مرات كما في الروضة واعتمده شيخنا ولو قال علي الطلاق الثلاث إن رحت إلى بيت أبيك فأنت طالق وقع الثلاث كما نقل عن افتاء والد شيخنا الرملي ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط ومال اليه شيخنا قال لأن أول الصيغة حلف لايقع به شئ ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع به شئ لأنه وعد ولو قال أنت طالق عدد الرمل أو الشجر أو نحو ذلك من كل ماله أفراد وقع ثلاث أو أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض أو الجبال أو عدد التراب أو الماء أو أكبر الطلاق بالموحدة أو أعظمه أو أشده أو كلما حلت حرمت أو عدد شعر ابليس أو ألوانا من الطلاق وأطلق أو عدد سمك هذا الحوض ولم يعلم مافيه أو عدد مالاح بارق أو عدد مامشى الكلب وإن لم يقل حافيا أو حرك ذنبه ولا هناك بارق ولا كلب أو أنت كمائة طالق ونحو ذلك وقع في جميع ذلك طلقة واحدة فان كان ثم بارق أو كلب وأراد مايحدث من البرق أو الحركة أو المشي الآن تقيد بما يقع من ذلك فيقع في مرتين ثنتان وفي ثلاث ثلاث فان أراد قدر زمن يمكن فيه ذلك عمل بمقتضاه ولو قال أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله أو قال يامائة طالق أو أنت مائة طالق أو عدد شعر فلان ولم يعلم عدد شعره ولو ميتا أو لا قليل الطلاق ولا كثيره وقع في جميع ذلك الثلاث وفي عكس هذه الأخيرة يقع واحدة ولو قال أوسط الطلاق وأراد في العدد وقع ثنتان وإلا فواحدة (قوله قبل طلقة) وتحت وفوق مثل قبل وبعد (قوله لجواز الخ) فلو ادعى انه أراد ذلك دين على المعتمد

فراغ المؤكد لايقال هذه ألفاظ صريحة فكيف قبلت الصرف بالنية مع امكان نفاذها لأنا نقول ارادة التأكيد منعت من الصراحة [قوله بمابعد الأولى لها] ولو زاد على الثلاث بل هو أولى كما نبه عليه البلقيني [قوله وكذا ان أطلق في الأظهر] لو تعذرت مراجعته فالظاهر حمله على الاطلاق [قوله لأن التأكيد الخ] في هذا التعليل نظر لأن صورة المسألة أنه أطلق فلم يقصد تأكيدا ولا استئنافا [قوله ويبنى عليهما الخ] نازع ابن الرفعة في هذا البناء بأن لنا وجها في أنت طالق ثلاثا أنه يقع الثلاث عند قوله طالق فينبغي أن يكون لنا وجه أنهما يقعان معا عند قوله أنت طالق طلقة مع طلقة [قوله لجواز الخ] هذا التعليل يجرى فيما لو قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة ولم يتقدم فيه حكاية الوجه المذكور [قوله ويلغو ذكر الخ] أي كما لو قال أنت طالق أمس يقع في الحال ويلغو قوله أمس

[قوله

طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها) تبين بها للترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها (في الأصح) فيهما وقيل لايقع في موطوءة إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي أو قبلها طلقة مملوكة لي وعلى الأول قيل تقع المنجزة أولا وتعقبها المضمنة ويلغو ذكر

بعضو قبل والأصح فى أصل الروضة وقوع المضمنة أولا ثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع فى غير الموطوءة ثنتان ويلغو ذكر بعد وقبل وكأنه قيل طلقتين (ولو قال) أنت طالق (طلقة فى طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولفظة فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق فى الاطلاق (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة فى نصف طلقة فطلقة بكل حال) بما ذكر من ارادة المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو عدم شئ لان الطلاق لا يتبعض ولفظة نصف

(قوله والأصح) هو المعتمد (قوله ارادة مع) وكذا لفظها (قوله وهى صواب) وهذا هو الوجه الوجيه وما فى شرح شيخنا تبعا للأسنوى والبلقينى من اعتماد وقوع طلقتين مع ذكر نصف الثانى عند ارادة المعية فيه نظر ظاهر وما تمسكوا به من القياس على نصف طلقة ونصف طلقة أجاب عنه شيخ الاسلام فى المنهج بما هو واضح جلى وقياسه على ما فى الاقرار غير مستقيم نعم ان أراد كل نصف من طلقة وقع طلقتان اتفاقا (قوله أبو حامد) فى نسخة أبو محمد وهو الجوينى وابنه امام الحرمين المذكور (قوله بطريق السراية) هو المعتمد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا فعلى الأول له نصف الأول وعلى الثانى ثلثاه (قوله لأنها نصفهما) أى مع تماثلهما فلا يرد ما لو أقر له بنصف عبدين حيث يلزمه نصف كل منهما وهذا بناء على أن المراد بنصفهما واحدة منهما ويحتمل أن المراد أنها مجموع نصفهما فلا ايراد ولا جواب فتأمل (قوله نظرا الى نصف كل طلقة) أى على انفراده لا مجموعا مع نصف الأخرى فلا يعارض ما قبله (قوله وان قوله الخ) [(١)] لم يقل والأصح كما هو قضية المتن لأن الخلاف ضعيف كما فى الروضة كذا ذكره بعضهم فتأمله (قوله ثلاثة أنصاف طلقة) أى ولم يرد كل جزء من طلقة والاوقع الثلاث (قوله الى تكرر الخ) سيذكر محترز التكرار والعطف

[قوله وقوع المضمنة الخ] ليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ بل يقعان بعد تمام المضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة فى لحظة عقبها قال فى الروضة ﴿فرع﴾ اذا فرعنا على هذا فالطلقة التى تقع فى غير الموطوءة هل هى المضمنة أو المنجزة [قوله فطلقتان] قال الزركشى صورها الامام فى الممسوسة وأما غيرها فيتجه أنه كقوله طلقة مع طلقة انتهى أى فيقع طلقتان أيضا لكن على الأصح وقول الشارح ولفظة فى الخ قال الغزالى والاحتمال البعيد يقبل فى الايقاع وان لم يقبل فى نفى الطلاق [قوله لأنها مقتضى الظرف] وذلك لأن الذى أوقعه انما هو المظروف دون الظرف فصار كما لو أقر بالمظروف لا يكون اقرارا بالظرف وعكسه ولأن الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو [قوله من ارادة المعية وهو ظاهر الخ] الذى فى الزركشى أن غير المعية ظاهر وأما المعية فلأنه فى معنى نصفى طلقة قال والذى يقتضيه القياس وقوع طلقتين لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة قال ثم رأيت فى الاستقصاء وان قال نصف طلقة فى نصف طلقة طلقت واحدة الا أن يريد نصف طلقة أخرى غير التى بدأ بنصفها انتهى ﴿فرع﴾ لو قال نصف طلقة ونصف طلقة وقع ثنتان [قوله وهو ظاهر] منع الزركشى ظهوره بأنه لو صرح بالمعية وقع طلقتان وهذا رآه لغيره والمتجه وقوع واحدة فى مسئلته أيضا [قوله وهى صواب] أى لأن عند اسقاطه وارادة المعية يقع طلقتان [قوله فثلاث] لو كانت غير مدخول بها فيه الوجه السابق فانه لا يقع سوى واحدة [قوله وقيل طلقتان] أى كما لو أقر بنصف عبدين [قوله وأن قوله] [(١)] والأصح أنه قوله كما هو قضية العطف فى المتن الا يلزم كون الخلاف فى الثانية قويا مع أنه ضعيف كما فى الروضة [قوله ثلاثة أنصاف] لو زادت الأجزاء على طلقتين نحو خمسة أنصاف طلقة كان الخلاف فى أنه يقع طلقة أم ثلاث [قوله وفى الثانية] قال البيانيون النكرة اذا أعيدت كانت غير الأولى قال الزركشى من

الثانية مكتوبة فى هامش نسخة المصنف بغير خطه وهى صواب كما ذكرت فى المحرر والشرح اذ لو أسقطت وأريد المعية وقع طلقتان كما فى الشرح (ولو قال) أنت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان) لأنهما موجبه (وان جهله وقصد معناه) عند أهل الحساب (فطلقة وقيل ثنتان) لقصده معنى الحساب وضعف بأن ما لم يعلم لا يصح قصده (وان لم ينو شيئا فطلقة) لأنها المحقق (وفى قول ثنتان ان عرف حسابا) حملا عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصفى طلقة فطلقة الا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان ووقوع الطلقة بذكر بعضها مبهما أو معينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وامام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأنها نصفهما وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة (و) ان قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) نظرا فى الأولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفى الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما الا طلقة إلغاء للزائد فى الأولى

(١) (قول المحشى قوله وان قوله الخ) كذا بالأصل ولعل فيه سقطا وليحرر اهـ مصححه

ونظرا فى الثانية الى أن المضافين من أجزاء الطلقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) لا طلقتان لانتفاء تكرر لفظ طلقة ولو قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع الا واحدة لانتفاء العطف (ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أوطلقتين أو ثلاثا أوأربعا وقع على كل طلقة) لأن ماذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث) كما يقع فى واحدة واحدة وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قال أردت بينكن بعضهن) أى فلانة وفلانة مثلا (لم يقبل ظاهرا فى الأصح) لأن ظاهر اللفظ يقتضى شركتهن و يدين والثانى يقبل لاحتمال بينكن لما أراد بخلاف عليكن فلا يقبل أن يريد به بعضهن جزما قاله الامام والبغوى (ولوطلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهى) أومثلها (فان نوى) بذلك طلاقها (طلقت والافلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) أى قال لها بعد أن طلق رجل امرأته أشركتك معها أو أنت كهى أو مثلها فان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا لما ذكر (فصل : يصح الاستثناء) فى الطلاق كأنت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان

(قوله إذا وزع) أى باعتبار افراده فان قصد توزيع كل واحدة على الأربع فسيأتى ولا حاجة الى ذكر الأربع فيه وخرج بما ذكر ما لو زاد عليه كخمس أوست أوسبع أوثمان فيقع على كل طلقتان فان قال تسعا وقع على كل ثلاث مطلقا كالوعطف كقوله أوقعت عليكن طلقة وطلقة وطلقة أونصف طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فانه يقع على كل ثلاث فيهما (قوله وأربع) لا حاجة اليه كما مر (قوله لم يقبل) نعم ان قال أردت لفلانة ثنتين مثلا ولفلانة واحدة مثلا وتوزيع الباقى على الباقيات قبل (قوله ولوطلقها) أى منجزا بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول ثم قال للأخرى أشركتك معها فليراجع فان قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل ولا يدين لأنه لا يصح الرجوع عن التعليق وان قصد تعليق طلاق الثانية على دخولها أودخول الأولى عمل به وان أطلق فهو كقصد الأولى (قوله أشركتك معها) خرج ما لو قال قسمت الطلاق بينكما فلا يصح لأنه لا ينقسم وأشركتك معها إنشاء كذا قاله شيخنا وفيه نظر إذ كون الطلاق لا ينقسم بمعنى لا يقع بعضه من غير تكميل صحيح وأما وقوع بعضه و يكمل فلا خلاف فيه فراجعه

(فرع) حلف بالطلاق الثلاث أوأوقعه على غير معينة وتحته زوجات فله تعيينه فى واحدة وان ماتت أوأبانها أوكان علق عليها دون الثلاث على المعتمد لحصول البينونة الكبرى وكذا لو علقه بصفة ووجدت قبل الموت أو الابانة ولو قال علىّ الطلاق من زوجاتى أو نسائى وقع على كل منهن الثلاث وامتنع التوزيع فان قال زوجتى طالق وله أكثر من واحدة وقع على واحدة منهن و يرجع لتعيينه .

(فرع) سئل والد شيخنا الرملى عمن حلف لا يكتب مع فلان فى شهادة فأجاب بأنه ان لم يرد اجتماع خطهما فى ورقة لا يحنث ان كتب خطه قبل رفيقه قال ولده شيخنا ومحل هذا ان قلنا ان استدامة الكتابة ليس كابتدائها والا فيحنث لأن ما يكون استدامته كابتدائه كالعقود يحنث به مطلقا و يقاس به نظائره .

(فصل : فى الاستثناء) وهو من الثنى بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الاخراج بالا أو احدى أخواتها ما لولاه لدخل فى الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو ان شاء الله وانما رفع الطلاق لوجود النص فيه (قوله يصح الاستثناء) سواء قدمه أوأخره و يعود لما قبله من متعاطفات وان كثرت حيث لا تخلل كذا قالوا فانظره مع اعتبار قصده (قوله فى الطلاق) وكذا فى غيره كما مر فى الاقرار

فوائد الخلاف اذا قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفها فيستحق الثلثين على الثانى والنصف على الأول والصحيح استحقاق النصف ووقوع الطلقة لا يحتاج الى نية وحكى الرافعى فى صراحته وكنايته وجهين ثم الوقوع بذلك البعض ثابت بالاجماع وذلك لأنه اذا اجتمع محلل ومحرم غلب المحرم [قوله ونظرا فى الثانية] أى ولا يضر تكرر لفظة طلقة لاحتمال التأكيد [قوله ولو طلقها ثم قال الخ] لو علق طلاق امرأته بدخول الدار مثلا ثم قال لزوجته الأخرى أشركتك معها فان قال أردت أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل والظاهر أنه لا يدين لما يلزم من تغيير التعليق الأول بعد انبرامه وان قال أردت اذا دخلت الأولى طلقت الثانية قبل لأنه كناية وان قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما فى الأولى فالأصح الصحة لأنه جائز فى التنجيز فكذا فى التعليق .

(فصل : يصح الاستثناء) حده عمرون من النحاة بأنه ينفى عن الثانى ما يثبت لغيره بالا أوكلمة تقوم مقامها بشرط اتصاله خلافا لابن عباس رضى الله عنهما والظاهر أنه لا يشترط قصد الاخراج قبل فراغ الكلام لكن نقل الزركشى عن الفارسى أنه حكى الاجماع على عدم تأثيره اذا طرأ بعد تمام الكلام وفيه نظر فالمسئلة ذات خلاف وممن قال بالصحة الأستاذ أبو اسحق والصيمرى وحكاها الرويانى عن الأصحاب قال ابن الرفعة وظاهر

النص

(قوله بشرط اتصاله) ومعرفته بمعناه والتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو كان معتدل السمع وان لم يسمع غيره وانما اشترطوا سماع غيره لقبوله لأنها تصدق بيمينها في نفيه فان قالت لم أسمعه صدق هو ولو أنشأه غيره لم يكف الا ان اعتقد نفعه لجهله مثلا قاله شيخنا الرملي (قوله سكتة تنفس وعي) ونحو سعال وعطاس وانقطاع صوت وتذكر (قوله فيضر) الانحو أستغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يازانية (قوله قبل فراغ المستثنى منه) ولما كان الاستثناء غالبا في الأيمان جرى على ألسنتهم لفظ اليمين ومنها لفظ ثلاثا مثلا (قوله بأنه رفع الخ) وقد يقال الصيغة الواحدة تعتبر بتمامها بل قال ابن عباس رضي الله عنهما بصحة الاستثناء المنفصل وان طال الزمن ورده الأئمة الأعلام بل قال بعضهم ان نسبته اليه من الخطأ بدليل قول الله لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (تنبيه) من أفراد ما ذكرهنا لو قال علي الطلاق من ذراعي أو من نحو رأسي أو من ظهر فرسي أو نحو ذلك فلا بد من نية قبل فراغ اليمين كما مر (قوله عدم استغراقه) أي عدم استغراق لفظه الثاني لما تلفظ به قبله فهو مما أوقع لا مما وقع فلو قال أنت طالق طلقة ونصفا الاطلقة ونصفا وقع ثنتان وقول شيخنا يقع واحدة نظرا لما وقع فيه نظر ظاهر وان قال به الزركشي مع أن فيه جمع المفرق في المستثنى والمستثنى منه وهو باطل اتفاقا ومن المستغرق أيضا ما لو قال كل امرأة لي طالق غيرك أو سواك أو سوى التي في المقابر وليس له غير المخاطبة فان أخر لفظ طالق عن أدوات الاستثناء لم يكن مستغرقا فلا وقوع وكذا لو قصد أن أداة الاستثناء في الأول وصف لمرأة وأعربها باعرابها وكان نحويا فلا يقع فان لم يضف الى نفسه كقوله النساء طوالق أو كل امرأة طالق الا فلانة لم يقع مطلقا وان لم يكن له غيرها خلافا لبعضهم (قوله لم يصح) أي ما لم يلحقه باستثناء آخر كما يأتي (قوله والأول لايجمعه) وهو المعتمد لأن الجمع عند الاستغراق باطل في المستثنى وفي المستثنى منه كما شملهما المصنف وفيهما معا نحو أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين لا يقع واحدة منهما فقيل يقع ثنتين لأنه كالمستغرق وقيل واحدة ويتجه أن يقال ان قصد عدم وقوع واحدة فقط وقعت الأخرى فقط والا وقعتا معا فراجعه ولو قال أنت طالق واحدة فقط وقعت الأخرى وثانية لا تقع وقع واحدة وكأنه قال لا تقع الثانية ولو قال أنت لا طلقت أو أنت لا طالق واحدة أو لا شئ لم تطلق ولو قال أربعتكن طوالق الا فلانة أو إلا واحدة طلقن جميعا لأن أربع ليس من صيغ العموم قاله القاضي واستوجه الشيخان خلافه لصحة الاستثناء من الأعداد كما في الاقرار وكذا لو قال أربعتكن الا فلانة طوالق (تنبيه) لا يشترط اعادة حرف العطف فيما تقدم (قوله اثبات) لم يقولوا واقع لأنه

النص يقتضيه لأنه اعتبر أن يستثنى قبل قطع الكلام ولأن لفظ الاستثناء أقوى من نيته اهـ [قوله بعد تمام المستثنى] أي ولكن على الاتصال [قوله ويشترط عدم استغراقه] أي بالاجماع ويشترط أيضا التلفظ به فمجرد النية لا يؤثر شيئا لا ظاهرا ولا باطنا أي اذا كان مستغرقا أو مثل أربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو تعليقا بمشيئة الله قال الزركشي ويشترط أيضا تأخره على وجه رجح الرافعي خلافه في كتاب الأيمان انتهى وقولنا ان مجرد النية لا يؤثر ليس في كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة من آخر الطلاق وبمراجعة ما يأتي آخر فصل السني والبدعي [قوله ولو قال الخ] يريد أن هذا ليس من الاستغراق على الأصح بخلاف المسئلة الثانية [قوله فثلاث] قال الأسنوي قياس قولهم الاستثناء يعود الى كل الجملة قبله أن يقع طلقتان [قوله والأول لايجمعه] علل عدم الجمع في هذا والذي قبله بأن العطف يقتضي إفراد كل من المتعاطفين بحكم وان كان بالواو والتي هي لمطلق الجمع كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق لا يقع سوى واحدة [قوله من نفي اثبات] قال العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية ليلة مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن أفتى

(بشرط اتصاله) بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) لانها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الأجنبي فيضر على الصحيح (قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي أن يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه واعترض ذلك بأنه يلزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه (ويشترط عدم استغراقه) المستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث) الثاني يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والأول لايجمعه ويلغى قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان) الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والأول لايجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحد فيلغو الاستثناء (وهو) أي الاستثناء (من نفي اثبات وعكسه) أي من الاثبات نفي (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين الا طلقة فثنتان) لأن المستثنى الثاني مستثنى

من الأول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة (أو ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان) لما ذكر (وقيل ثلاث) لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو والثانى مرتب عليه فيلغو أيضا (وقيل طلقة) لأن الاستثناء الثانى صحيح فيعود الى أول الكلام (أو خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لأنه لفظى وقيل من المملوك (أو ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقى بعد الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا للنصف المستثنى (ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله) أى طلاقك (وقصد التعليق لم يقع) أى الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع فى الثانية لأنه ربط الوقوع بما يضاده من عدم مشيئة الله له فهو كما اذا قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك واحترز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فانه يقع (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) نحو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله (وعتق) نحو أنت

لا يلزم من الاثبات الوقوع فقد يقع كما فى الطلاق وقد لا يقع كما لو حلف لا يطأ زوجته فى الشهر الا مرة أو لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى أو لا يبيت عند فلان فى الشهر ليلة أو الا الليلة الفلانية أو لا يلبس الا الحرير فلا يحنث بترك ذلك (قوله لما ذكر) وهو القاعدة المذكورة كما فى المنهج وابن حجر وغيرهما وقيل للتعليل المذكور (قوله نصف طلقة) أو قال الا نصفا وقع ثنتان حملا على نصف الثلاث الا ان أراد نصف طلقة فيكون كما لو ذكره (قوله ان شاء الله) ومثل ان بقية أدوات التعليق نحو متى ولو ولولا ومثل ان شاء الله رضى الله أو أحب الله أو اختار الله أو أراد الله أو حكم الله أو منّ الله بخلاف وعلم الله أو أمره أو قدرته أو حكمته فتطلق فى الحال لأنه ليس تعليقا سواء فى الجميع أتى بالباء الموحدة أو فى نحو أنت طالق برضا الله أو فى رضاه فى القسم الأول أو بعلم الله أو فى علمه فى القسم الثانى فراجع ذلك (فرع) لو تعدد المستثنى منه رجع الاستثناء الى الجميع على المعتمد خلافا لمن خصصه بما قبله فلو قال أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا ان شاء الله لم يقع شئ أو قال أنت طالق وطالق وطالق بعطف أو دونه ان شاء الله تعالى لم يقع شئ أيضا ومثل مشيئة الله مشيئة الملك والبهيمة وأما مشيئة زيد مثلا فان وجدت يقينا فى حياته وعلم بها المعلق وقع والا فلا ولو قال أنت طالق لولا الله أو لولا أبوك لم يقع شئ أيضا ومنه قول ابن الصلاح انه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا الا ان سبقه القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين فلا يحنث (قوله عن قصد التبرك) وعن الاطلاق أيضا ولو شك هل قصد التعليق أولا أو هل ذكر المشيئة أولا فهو مثل التبرك ومثله أيضا قصد أن كل شئ بمشيئة الله أو نحو ذلك (قوله فانه يقع) أى حالا كما لو فتح همزة إن أو أبدلها باذا أو بما سواء النحوى وغيره وكما لو قال أنت طالق ان شاء الله تعالى وان لم يشأ الله فتطلق حالا على المعتمد ولو قال أنت طالق اليوم ان شاء الله ثم طلق فيه وقع المنجز والمعلق أو لم يشأ الله فمضى اليوم ولم تطلق وقع المعلق بعدمها ولو جمع بين هذين فالحكم كذلك كأن قال أنت طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشأ فطلقتين فان طلقها اليوم وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وان لم يطلق فيه وقع المعلقتان على عدم المشيئة كما مر (قوله وكذا يمنع) مع قصد التعليق فقط كما تقدم

شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووى فى الروضة فيمن حلف لا يطأ فى السنة الا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه [قوله فثنتان] أى تصحيحا للاستثناء الأول بسبب تعليقه بالثانى لأن الكلام إنما يتم بآخره [قوله وقيل من المملوك] قضيته أنه لو ملك اثنين مثلا اعتبرا [قوله أو ثلاثا الخ] لو قال فى هذه الصورة الا نصفا فيراجع فان لم تمكن مراجعته أو أطلق حمل على نصف الثلاث ولو قال أنت طالق طلقة الا نصف طلقة طلقت واحدة قطعا ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشى عن بعض فقهاء عصره أنه أفتى بوقوع طلقة قال لأنا نكمل النصف فى جانب الايقاع ثم نستثنى طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة [قوله تكميلا للنصف] لأنه أحوط [قوله وقصد التعليق الخ] قال الزركشى أى قبل فراغ اللفظ كما سبق نظيره فى الاستثناء قال وليس هذا خاصا بالمشيئة بل كل تعليق كذلك اه ثم هذا التفصيل المشار اليه فى المنهاج خصه شيخنا فى شرح البهجة بالمسألة الأولى [قوله لأن المعلق عليه الخ] أى وكما فى التعليق بالصفات وغيرها من الشروط وهذا التعليل على طريقة الفقهاء وأما طريق المتكلمين من أصحاب الشافعى فعللوا ذلك بأنه يقتضى التعليق على مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فلما تعذر وقوع الصفة لم يقع الطلاق وجوابه بين والله أعلم [قوله لأنه ربط الوقوع بما يضاده] وذلك لأنه لا يقع الا بالمشيئة [قوله عن قصد التبرك الخ] مثله سبق اللسان وما لو قصد أن كل شئ بمشيئته تعالى وكذا لو أطلق على ما اقتضاه كلامهم [قوله وكذا يمنع انعقاد الخ]

حر ان شاء الله (و يمين) نحو والله لأفعلن كذا ان شاء الله (ونذر) نحو لله علىّ أن أتصدق بمائة ان شاء الله (وكل تصرف) غير ماذكر كبيع وغيره (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع فى الأصح) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لايعلق بالمشيئة والثانى لايقع نظرا الى أن المعنى بالنداء انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة (أو قال أنت طالق الا أن يشاء الله) أى الطلاق (فلا يقع (فى الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع فى حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم له لايقع الطلاق فيه والثانى يقع لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهى غير معلومة فلا يحصل الخلاص

(فصل: شك فى طلاق) منجز أو معلق: أى هل وقع عليه أولا (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء النكاح (أو فى عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزيادة عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه فان كان الشك فى أصل الطلاق الرجعى راجع

فلايمنع الاطلاق هنا وفارق النية فى العبادات نحو الصلاة والوضوء لمنافاته للجزم المعتبر فى صحة النية فيها (قوله لأفعلن) هو للمستقبل و يمنع فى الماضى أيضا على المعتمد فى قوله فى شئ فعله والله مافعلته ان شاء الله (قوله لصورة النداء) ولذلك لوكان اسمها طالق لم يقع به شئ كما مر ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله أو ياطالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله ان شاء الله ياطالق أنت طالق ثلاثا فيقع فيهما واحدة أيضا والعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق وزينب طالق ان شاء الله فيرجع اليهما حيث قصدهما على المعتمد (قوله والحاصل لايعلق) و بذلك فارق أنت طالق لأنه يستعمل فى قريب الحصول ومتوقعه كما يقال للمريض أنت صحيح (تنبيه) علم مماذكر أن الفصل بقوله ياطالق بين التعليق والمعلق لايضر لأنه ليس أجنبيا قال بعض مشايخنا ومنه مالو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان شاء الله فراجعه .

(فرع) لو قال قصدت بقولى ياطالق الطلاق الثلاث الذى قبله قال بعض المتأخرين لم يقبل و يدين

(فصل) فى الشك فى الطلاق وهو أربعة أنواع لأنه اما شك فى أصله أو فى عدده أو فى محله أو فى صيغته الواقعة منه قبل تنجيز أو تعليق وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس مامر آنفا من الوقوع فيما لوشك هل قصد التعليق بالمشيئة أولا أن يقع هنا فراجعه (قوله شك) أى تردد (قوله هل وقع عليه) وهو فى المعلق شك فى وجود صفته (قوله فالأقل) خلافا للامام مالك (قوله الورع) هو فى الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف عن الحلال (قوله راجع) احتياطا و يعتد بهذه الرجعة لوتبين له وقوع الطلاق فلايحتاج الى اعادتها .

علله بعضهم بأنه اذا منع المنجز فالمعلق أولى [قوله و يمين] يدخل فى عموم هذا نحو والله مافعلته ان شاء الله فقد أفتى البارزى فيه بأنه يحنث لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة بل على القسم واستشهد بأن من قال فى حلفه عند القاضى والله ماغصبته ان شاء الله جعل ناكلا قال الزركشى بعد حكاية ذلك وهو يعنى قول البارزى ضعيف لأن الاستثناء انما يتعلق بالمستقبل دون الماضى [قوله ان شاء الله] أما لو قال ان شاء زيد ثم شاء فنقل الرافعى عن القاضى عدم اللزوم وخطأه الامام بأنه مثل ان قدم زيد فلله علىّ كذا [قوله وكل تصرف] يلحق بذلك مالو قصد التعليق فى نية الصلاة ونحوها من العبادات [قوله ولو قال ياطالق الخ] فرق الرافعى بين هذا و بين أنت طالق ان شاء الله بأن ياكذا يقتضى حصول الوصف حالة النداء ولايقال للحاصل ان شاء الله وأنت كذا قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول واصل وللقريب الشفاء أنت صحيح فيصح الاستثناء و ينتظم [قوله وقد تقدم] أى فالعلة هناك هى العلة هنا [قوله فلايحصل الخلاص] كما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق و يفرق بامكان معرفة المعلق عليه فى هذا دون الأول ثم ان الوجه الثانى رجحه العراقيون وقال الرويانى إنه المذهب ورجحه القاضى والبغوى والماوردى .

(فرع) طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه ان شاء الله قال صاحب الكافى ان كان له حالة غضب أخذ بقولهما والالم يلتفت اليهما ونظر فيه الزركشى بأن فعل الشخص لا يرجع فيه للغير كالمصلى والشاهد

(فصل) [قوله شك فى طلاق] أى باستواء أو رجحان كنظيره فى الحدث [قوله لأن الأصل بقاء النكاح] كما أن الأصل التحريم عند الشك فى النكاح [قوله لأن الأصل عدم الزيادة الخ] خلافا لمالك حيث أوقع الأكثر كنجاسة فى ثوب جهل موضعها وأجيب بأنها ليست فى قدر معلوم من الثوب كى يستصحب العدم فى غيره وانما نظير المسئلة تحققها فى طرف من الثوب مع الشك فى اصابة غيره .

ليكون على يقين من الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا

فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد) منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالها رجل لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه ان اتضح له لتعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع عنهما الى أن يتبين الحال (ولو طلق احداهما بعينها) كأن خاطبها بالطلاق أو نواها عند قوله احدا كما طالق (ثم جهلها) بأن نسيها (وقف الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة أى يتذكرها (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقتاه فى الجهل) بها فان كذبتاه و بادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه فى الجواب لا أدرى بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لها ولاجنبية احدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية) قبل فى الأصح بيمينه لاحتمال

(قوله جدد) و يعتد بهذا التجديد وان تبين له وقوع الطلاق أيضا و يلزمه ماعقد به من الصداق (قوله لتحل الخ) علة لقوله طلقها وانما ذكر ثلاثا كالروضة لأجل علمه بما تعود له به لو نكحها بعد لأنه لو طلقها دون ثلاث وعادت له لم يملك عليها غير طلقة واحدة (قوله وجهل) فان علم عمل بمقتضاه مالم تكن محاورة والا فهو حلف فلا يقع وان علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كامر (قوله ولزمه) أى فورا فى البائن وفى الرجعى بعد انقضاء العدة ومحله ان أمكن معرفة الطائر وطلبنا منه كما قاله شيخنا الرملى ومحله أيضا ان لم تكن محاورة كامر و إلا فلا وقوع أصلا (قوله وعليه الامتناع عنهما) وهذا يفيد امتناع القسم لزوجة له غيرهما (قوله الى أن يتبين الحال) يفيد أن معنى البيان اظهار الزوجة التى صفة الوقوع لها لتعلم له ولغيره فسقط ما لبعضهم هنا (قوله ثم) ليست للترتيب (قوله بأن نسيها) الأولى كأن ليدخل مالو كانت فى ظلمة مثلا (قوله يتذكرها) فيه اشارة الى أن يذكر مشدد الذال المعجمة (قوله ان صدقتاه) وله مراجعة كل منهما بعينها لا بقوله راجعت المطلقة منكما أو احدا كما (قوله فان كذبتاه) الأولى فان لم تصدقاه (قوله بل يحلف الخ) وهل تتعين الأخرى للطلاق راجعه (قوله وقضى بطلاقها) وليس له تمتع بالباقية لأن الاقرار حكمى هنا فلو ادعت أيضا أنها المطلقة حلف فان نكل حلفت وقضى بطلاقها أيضا وحيث حكم بطلاقهما بحلفهما فهو فى الظاهر فلو تبين له المطلقة بعد ذلك فالأخرى زوجته فيدين فيها ولها مطاوعته ان ظنت صدقه وله اقامة بينة عليه ان أمكن (تنبيه) استشكل البلقينى عدم قبول قوله لا أدرى مع أنه أخبر بما عنده والزامه البيان من غير تحقق ممتنع وقد يجاب بمنع أنه أخبر بما عنده لاحتمال تدليسه و بأن ذلك تغليظ عليه لأنه المورط لنفسه (قوله ولأجنبية) حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية وخرج بها الأجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم ان كانت الأجنبية مطلقة ولو من غيره لم تطلق زوجته الا ان قصدها لأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ احداهما عليهما صدقا واحدا و يجرى ماذكر فيما لو قال لأم زوجته بنتك طالق (قوله ولو قال) أى ابتداء أو جوابا قاله شيخنا (قوله يعرفها) مثال وقيل قيد للخلاف (قوله فلا يقبل) وفارق ماقبله بعدم صدق اللفظ هنا باطنا نعم ان كانت زينب مطلقة ولو من غيره وعرفه وادعى قصدها صدق بيمينه والا بأن قصد واحدة لا بعينها أو قصدهما معا أو لم يقصد شيئا طلقت احداهما وعلى الثانية

[قوله وطلقها ثلاثا] كذا فى الروضة [قوله لتحل لغيره يقينا] من فوائد الثلاث أنها اذا عادت له بعد الزوج تعود بالثلاث [قوله ولزمه البحث] أى حيث أمكن [قوله أو نواها عند قوله الخ] هذه بعينها هى المسئلة الآتية فى قول المنهاج الآتى وقصد معينة ولكن وجه المخالفة دعوى النسيان هنا بخلاف الآتى ثم ان سائر الأحكام المترتبة على المسئلة الآتية جارية فى مثال الشارح هذا والمثال المذكور قبيله وكذا فى تعليق الرجل طلاق زوجته بمتناقضين السابقة فى المتن كما صرح بكل ذلك فى الارشاد وهو ظاهر [قوله وقال قصدت الأجنبية] احترز عما لو أطلق فانه يقع على الزوجة واستشكله ابن الرفعة بأن اللفظ متردد بين الزوجة والأجنبية [قوله لأنه خلاف الظاهر] فرق الزركشى بين هذه المسئلة والمسئلة قبلها بما حاصله أن احدا كما موضوع للقدر المشترك بخلاف زينب فانه لا يتناول بحكم الوضع الا محلا واحدا فلهذا قبلت الارادة فى ذاك دون هذا [قوله والا فاحداهما] قال الزركشى هو يشمل مالو نوى احداهما بعينها أو أطلق أو نواهما معا و بالثالثة صرح الامام كما نقله عنه الرافعى قال ولا يجىء فيه التردد فيما لو قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا

اللفظ لذلك والثانى لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الأجنبية بالقصد (ولو قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها زينب يعرفها (فلا) يقبل (على الصحيح) لانه خلاف الظاهر و يدين والثانى يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك (ولو قال لزوجتيه احدا كما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت والا فاحداهما

ويلزمه البيان فى الحالة الأولى والتعيين فى الثانية) لتعرف المطلقة منهما (وتعزلان عنه الى البيان أوالتعيين وعليه البدار بهما) أى بالبيان أوالتعيين فى الطلاق البائن وكذا الرجعى فى وجه فان أخر عصى وان امتنع عزر والأصح فى الرجعى لابدار عليه لأن الرجعية زوجة (ونفقتهما فى الحال) الى أن يبين أو يعين لحبسهما عنده حبس الزوجات الى ذلك واذا بين أوعين لا يسترد المصروف الى المطلقة لماذكر (ويقع الطلاق باللفظ) فى حالتى التعيين وعدمه (وقيل ان لم يعين فعند التعيين) لأن الطلاق لاينزل إلا فى محل معين ودفع هذا بأنه ممنوع منهما الى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما (والوطء) لاحداهما (ليس بيانا) فى الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى لاحتمال أن يطأ المطلقة (ولا تعيينا) فى الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فان بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر لجهلها بأنها المطلقة وله أن يعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ (وقيل) الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أوهذه الزوجة فبيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيرا الى كل منهما (أردت هذه وهذه أوهذه بل هذه) أوهذه مع هذه أوهذه هذه (حكم بطلاقهما) فى الظاهر لاقراره به بما ذكر ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الأولى لايقبل أما فى الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعا

ينزل كلام الامام الذى ذكره فى المنهج (قوله وعليه البدار) قال شيخنا الرملى ان لم يدّع نسيانا وطلبتاه كما قاله ابن الرفعة لأنه حقهما و إنما حق الله الاعتزال وقد وجد وهو متجه المدرك وان كان ظاهر كلامهم يخالفه (قوله والأصح) هو المعتمد مالم تنقض العدّة ولا يمهل لو استمهل فى كل مامر ومايأتى (قوله ونفقتهما) بمعنى المؤنة تجب عليه (قوله فى الحال) أى فلا تؤخر الى بيان أو تعيين فسقط مالبعضهم هنا (قوله باللفظ) وتجب العدة منه فى البيان ومن التعيين فيه وتأخير حسبانها لايضر كما فى طلاق الحائض (قوله ليس بيانا الخ) لأن ملك النكاح لايحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به كالرجعة وخرج بملك النكاح ملك غيره فيحصل بالفعل كالسبى والاحتطاب ولذلك لو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم وطئ واحدة عتقت الأخرى (قوله لكن عليه المهر) أى لا الحد وان كان الطلاق بائنا على المعتمد للشبهة (قوله فبيان لها) أنها المطلقة فان ادعت الأخرى أنها المرادة بالطلاق فلها تحليفه فان لم يحلف حلفت وطلقت أيضا ولا يأتى مثل ذلك فى التعيين لأنه انشاء (قوله فان نواهما جميعا) أى بقوله إحداكما طالق فالوجه أنهما لا يطلقان أى معا بل تطلق واحدة فقط فيساوى ماقبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا اذا نواهما معا و يخرج فى هذه من البيان الى التعيين كمامر ويحكم

لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لاوجه له اه [قوله و يلزمه البيان الخ] قال ابن الرفعة لاوجه لايجاب ذلك قبل الطلب لأنه لمحض حق الزوجين وحق الله سبحانه وتعالى هو الانعزال عنهما وقد أوجبناه اه وقوله لمحض حقهما كأنه لما فيه من تطويل العدّة عليهما [قوله وتعزلان عنه] أى ان لم نجعل الوطء تعيينا فان جعلناه فلا حبس فى مسألته [قوله وعليه البدار بهما] اقتضى هذا أنه لو استمهل لا يمهل وقال ابن الرفعة يمهل لكن أسلم على أكثر من العدد الشرعى فانه يمهل ثلاثا وهذا القياس صحيح إذا عين فنسى أو أبهم فان عين ولم يدّع النسيان فلاوجه للامهال وقال البلقينى لا نسلم اللزوم ولا العصيان بالتأخير مادامت العدّة قائمة اه [قوله والأصح فى الرجعى لابدار عليه] أى مدّة العدّة [قوله فى الحال] قيل مستدرك لأنه قال ونفقتهما بالتثنية [قوله لايستردّ المصروف] قال الامام وهو من النوادر لأنها نفقة بائن [قوله لأن الطلاق لاينزل الخ] تتمته فى الرافعى ولكن قول الزوج إحداكما طالق جزم منه بالايقاع فاقتضى ايقاع الحيلولة فان الطلاق وان لم يتم قد صدر صدورا لايرد فلم يستقل بمستقل ليقع ولم يعلق لينتظر وكان مقتضاه الزام الزوج اتمامه ولو بعد حين فاذا أتمه وقع فكأنه أوجب الطلاق ولم يوقعه [قوله يمنع منهما] ولأن التعيين بين التى اختارها للنكاح فيكون اندفاع نكاح الأخرى باللفظ السابق نعم العدة من وقت التعيين [قوله ليس بيانا] أى لأن الطلاق لايقع بالفعل فكذا الاخبار به [قوله وقيل تعيين] أى لأن التعيين انشاء اختيار والوطء دال عليه كوطء المبيعة فى زمن الخيار ورد بأن ملك النكاح لايحصل بالفعل فلا يتأوّل به بخلاف ملك اليمين وقد نص الشافعى رضى الله عنه على المنع منهما ولو كان تعيينا لما امتنع منهما ورد ابن الرفعة الأخير بأنه لايلزم من كونه تعيينا أن يكون حلالا وتبعه الزركشى وقال ان الأكثرين عليه [قوله فبيان] أى لأنه اخبار عن ارادة سابقة [قوله أردت] منه تعلم أن محل كلامه هنا عند سبق التعيين فيكون الكلام فى البيان وذلك لأنه اذا كان السابق ابهاما فلا إرادة معه وأما حكم هذه العبارات عند المطالبة بالتعيين فسيأتى فى كلام الشارح رحمه الله [قوله لاقراره به] أى فالطلاق انما هو باقرار لابقول إحداكما طالق فانه لايصلح لطلاقهما معا كما أسلفناه وسيصرح به الشارح قريبا

فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحل إحداكما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أوهذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الأول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه أو بل هذه أو ثم هذه تعينت الأولى ولغا ذكر غيرها لأن التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيارها غيرها (ولو ماتتا أو

إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) أي المطالبة المطلق بهما (لبيان الارث) فاذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الايقاع ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه لا) قبول (تعيينه) لأن البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لأن حقوق النكاح لا تورث (ولو قال إن كان هذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل) منع منهما) لزوال ملكه عن إحداهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى البيان) لتوقعه وعليه نفقتهما اليه (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) لأنه يتهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الارث و إبقاء العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين (بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أوفي مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة إلا إذا ادعت أنها طلقت بالتعيين وكان الطلاق بائنا (أوقرعت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق

المال

بطلاق الأولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتأمل (قوله حكم الخ) هو المعتمد كما سيذكر ترجيحه عن الروضة (قوله الترتيب) ومثله القبلية والبعدية فلو قال هذه قبل هذه أو بعدها هذه حكم بطلاق الأولى فقط أو هذه بعد هذه أو قبلها هذه حكم بطلاق الثانية كما في الخطيب وغيره (قوله والتعقيب) مستدرك أو هو لدفع توهم جواز طول الفصل بينهما الذي تفيده ثم (قوله واعترضه الخ) وقد يجاب بأن الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح إذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لامرأتين مرتبين بلفظ إحداكما فتأمل (قوله أو ثم هذه) أو فهذه (فرع) قال النووي لو جلس زوجاته الأربع صفا فقال الوسطى منكن طالق طلقت إحدى المتوسطتين وعليه التعيين وقيل يطلقان وقيل لا يقع شئ (قوله أي المطالبة الخ) يشير إلى أن المصدر مضاف لمفعوله و يعلم من المطالبة أن الكلام في غير الرجعية لأنه لا مطالبة فيها كما تقدم ولأنها ترث وقدم أن المطالبة فورية (قوله ويرث من الأخرى) فان نازعه ورثتها فلهم تحليفه فان حلف طالبوه بكل المهر إن وطئ و إلا فبنصفه و إن نكل حلفوا ولا يرث ولو لم يكن ارث بأن كانت كتابية والزوج مسلم فلا بيان و يوقف من تركة كل عند الارث حصة زوج (قوله ولو مات قبل الخ) ولو قبل موتهما أو موت أحدهما على المعتمد (قوله ولو قال الخ) و يأتي مثل ذلك في الزوجين وهما حكم الزوجة في جميع ما يأتي (قوله ولا يستخدم العبد) يؤخذ منه أنه لا يمنعه من الكسب لو كان كسوبا (قوله الى البيان) المسبوق بالبحث فلا يلزم أيضا على الفور كما تقدم لكن مع الطلب على نظير ما مر عن شيخنا الرملي واذا بين في العبد عتق وللزوجة تحليفه فان نكل حلفت وطلقت وكذا عكسه (قوله لتوقعه) فلو لم يتوقع فلا بيان ولا يأتي هنا التعيين (قوله وعليه نفقتهما) و ينبغي أن لا يكلف بها في العبد الكسوب من غير كسبه لأنه إما حر أو هو من مال السيد كالعبد (قوله فان مات) أي قبل البيان في صورة العبد (قوله لم يقبل بيان وارثه) أي في مسئلة العبد و يقبل في مسئلة الزوجين كما علم مما مر (قوله لأنه متهم) أي فيما ذكره الشارح فان بين في الزوجة قبل قطعا و بحث البلقيني أنه يقرع لو كان على الميت دين نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفي دينه منه (قوله فيه قولا الخ) ومر أن المعتمد منهما القبول (قوله وخرج من الثلث)

[قوله فالوجه أنهما لا يطلقان] أي بل تطلق واحدة فقط [قوله بالترتيب والتعقيب] عبارة الرافعي فقد أثبت في الثانية طلاقا على موجب الترتيب وهو لم يطلق إلا واحدة [قوله غيرها] سواء قلنا تطلق باللفظ أو بالتعيين لأن التعيين انشاء متمم للفظ السابق لا اخبار عما وقع [قوله بقيت مطالبته] هذا في الرجعي لا وجه له لأن الميراث فيه ثابت على كل حال [قوله بمنع المرأة من الارث] فلو قال حنثت في العبد قبل قطعا [قوله قولا الطلاق المبهم] أي والأصح منهما القبول لأنه من باب البيان من حيث ان الطلاق أو العتق ارتبط بمعين ولكن لا يعرفه [قوله فانها مؤثرة الخ] أي فكان ذلك كما لو شهد رجل وامرأتان بنكاح فانه يثبت

والورع أن تترك الميراث (والأصح أنه لا يرق) أى لايرجع الى محض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه و يستمر الاشكال بعتقه والثانى يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشاء و يزول الاشكال ووجهه أن القرعة تؤثر فى الرق كالعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله ودفع بأنها تؤثر فى عديله فلا تؤثر فيه ﴿فصل : الطلاق سنى و بدعى و يحرم البدعى وهو ضربان﴾ أحدهما (طلاق فى حيض ممسوسة) أى موطوءة وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة و بقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (وقيل ان سألته) أى سألت الطلاق فى الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول المدة (و يجوز خلعها فيه) لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى لاجناح عليهما فيما افتدت به (لا أجنبى) أى لايجوز خلعه فى الحيض (فى الأصح) لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثانى يجوز لأن الظاهر أن الأجنبى انما يبذل المال لحاجتها الى الخلاص و يحرم الطلاق فى النفاس كالحيض لأن المعنى المحرم شامل له (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسنى فى الأصح) لاستعقابه الشروع فى العدة بناء على أن القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الأظهر كما سيأتى فى العدة والثانى بدعى بناء على أن القرء الانتقال من الطهر الى الحيض فلا يستعقب الشروع فى العدة (أو مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعى على المذهب) لأنه لا يستعقب الشروع فى العدة بناء على الراجح فى تفسير القرء وقيل سنى بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر به فى الروضة أيضا الراجح (و) الضرب الثانى (طلاق فى طهر وطئ فيه من قد تحبل) بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة (ولم يظهر حمل) وحرمة هذا لأدائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعى) أيضا (فى الأصح) فيحرم لاحتمال العلوق المؤدى الى الندم كما تقدم والثانى ليس ببدعى فلا يحرم لاشعار بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعته

أى كله فان خرج بعضه عتق فقط مالم يجز الوارث فى الكل (قوله والورع أن تترك الميراث) ظاهر كلامه رجوعه للثانية وفيه أنه لم يثبت لها ارث فتتركه لبقاء الاشكال الا أن يقال بمعنى أنها لا تطالب الورثة وأما رجوعه الأولى فواضح تأمل (قوله أى لايرجع الخ) دفع لما توهمه العبارة من حرية العبد (قوله و يستمر الاشكال) ولا تعاد القرعة كما فى شرح الروض .

﴿فصل﴾ فى الطلاق السنى والبدعى وسيأتى فى كلامه المراد بهما (قوله الطلاق) خرج الفسخ وعتق المستفرشة فلا توصف بسنة ولا بدعة (قوله و يحرم البدعى) و ينفذ (قوله طلاق) ولو من وكيل لم ينص له موكله عليه على المعتمد (قوله فى حيض) بوقوع جميع لفظه فيه أى لا مع آخره فلو ابتدأه فيه وتم فى الآخر لم يكن بدعيا فلا يحرم وأما عكسه بأن وقع لفظ أنت فى الطهر ولفظ طالق فى الحيض فلا يحرم و يحسب ذلك الجزء المقارن لأنت مكان قرء كما قاله ابن الرفعة نعم لو علق عتق أمة بطلاقها فى الحيض لم يكن بدعيا تشوقا للعتق (قوله موطوءة) ولو فى الدبر ومثله استدخال المنى ولو فى الدبر أيضا الارجعية لأنها تبنى على المعتمد (قوله و يجوز خلعها فيه) أى ان كان بمالها وسؤالها والا فبدعى قاله شيخنا الرملى (قوله انما يبذل المال) فهو ليس بمالها والا جاز كما مر (قوله مع آخر حيضك فسنى) أو فى آخره أو عند آخره فسنى منها على الأصح فى شرح شيخنا خلافا لابن حجر أنه بدعى وكذا يقال فى الطهر المذكور بعده فهو سنى أيضا قاله شيخنا وفيه نظر فتأمله (قوله عينه) هو قيد لمعرفته لأنه اذا أطلقه فقيل يحمل على طهر يلى التعليق وقيل يحمل على الطهر الذى قبل موتها كذا قيل وفيه نظر يظهر بالتأمل (قوله فالمراد بالمذهب) اعتراض على المصنف هنا وفى الروضة (قوله وطئ فيه) وفى الدبر واستدخال الماء كذلك كما تقدم (قوله أن تكون البقية الخ) فيه ايهام أن محل الخلاف اذا كان الوطء بعد أول الحيض وليس مرادا

المال دون النكاح [قوله والورع أن تترك الميراث الخ] هو يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما سيصرح به الشارح .

﴿فصل﴾ [قوله الطلاق سنى وبدعى] خرج بالطلاق الفسوخ وعتق المستفرشة فانه لا يكون بدعيا وتعليله ظاهر [قوله و يحرم البدعى] أى و ينفذ لأنه ازالة ملك مبنية على التغليب فلا يمنعه تضرر المملوك [قوله ممسوسة] ولو فى الدبر ومثل ذلك استدخال المنى وليس من البدعى مايقع فى الحيض من طلاق المولى والحكمين وكذا قوله أنت طالق مع آخر حيضك كما سيأتى والمعلق ينظر فيه الى وقت الصفة وفائدة كونه بدعيا استحباب المراجعة اذ لا اثم نعم ان أوقع الصفة باختياره أو علم وقوعها فى زمن البدعة فالظاهر التأثيم [قوله لرضاها بطول المدة] رد بأنه صلى الله عليه وسلم لما أنكر الطلاق فى الحيض لم يستفصل [قوله بناء على أن القرء الخ] انظر هل يقول هذا بتحريم طلاق الممسوسة فى طهر لم تمس فيه الظاهر لا [قوله وحرمة هذا الخ] استدلوا له بحديث ابن عمر رضى الله عنهما ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها [قوله فطلقها] أى

الطبيعة أولا وهيأته للخروج (و يحل خلعها) أى الموطوءة فى الطهر (وطلاق من ظهر حملها) لأن أخذ العوض وظهور الحل يبعد احتمال الندم ولو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لأن عدتها بوضع الحمل (تنبيه) سكوت المصنف عن بيان معنى السنى وحكمه يشعر بأنه ما عدا البدعى وأنه جائز وذلك ماش على أحد الاصطلاحين أن السنى الجائز والبدعى الحرام والاصطلاح الثانى المشهور أن السنى بعض الجائز كطلاق ممسوسة فى طهر لم يطأها فيه وليست بحامل وأن طلاق الحامل والآيسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسنى ولا بدعى وهو جائز والأمر فى ذلك يسير والأول لانضباطه أولى (ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر) لحديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أى قبل أن يمسها إن أراد كما صرح بذلك فى بعض رواياتهما و يقاس غير هذه الصورة من البدعى عليها (ولو قال لحائض) ممسوسة أو لنفساء (أنت طالق للبدعة وقع فى الحال أو للسنة فحين تطهر) ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال (أو) قال (لمن فى طهر لم تمس فيه) وهى مدخول بها (أنت طالق الطهر
للسنة فوقع فى الحال وإن مست فيه فحين تطهر بعد حيض أو) قال لمن فى طهر أنت طالق (للبدعة ففى الحال) يقع (إن مست فيه وإلا) أى وإن

(قوله و يحل خلعها) أى ان كان بمالها بسؤالها كما مر والا حرم ولو بسؤالها على المعتمد كما تقدم نعم ان كان لها بقية قسم حرم ولو بمالها لأجله (قوله من ظهر حملها) وليس من زنا وكذا منه ان كانت تعتد معه بالأقراء والا فبدعى لتوقف الشروع فى العدة على وضعها وطهرها من النفاس ومن البدعى الطلاق فى عدة شبهة مطلقا قاله شيخنا فراجعه وسيأتى آنفا (قوله ولو كانت الخ) يشير الى أن هذا طلاق فى حيض وليس بدعيا (قوله وهو جائز) ومنه طلاق الحكمين وطلاق المولى وطلاق من علم تقصيره فى حقها لأنه واجب وطلاق من خاف تقصيره فى حقها لأنه مندوب وطلاق من لا تسمح نفسه بنفقتها لأنه مباح وطلاق فى زمن البدعة بعد طلاق فى زمن السنة لأنها تبنى وطلاق المتحيرة والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته وفى المعلق بوقت وجود الصفة فان جهلت فبدعى لا اثم فيه كما لو لم يعلم باستدخالها ماءه ولو علم بوجود الصفة فى وقت البدعة أو وقعت باختياره فيها فقال شيخنا الرملى لا اثم فيه وان كان بدعيا أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله ومن طلق بدعيا) وان لم يأثم به كما مر (قوله سن له الرجعة) و يكره تركها و ينتهى زمن السنة باتيانها زمن البدعة وهو فى طهر وطئ فيه أو فى حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفى حيض خال عن الوطء بفراغه و بالرجعة يسقط الاثم من أصله لأنه لحقها وقد وفاه وانما لم تجب وان كانت تو بة خلافا للامام مالك وأبى حنيفة نظرا لما ذكر ولأن التو بة لم تنحصر فى الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلا (قوله مره فليراجعها) والأمر بالأمر ليس أمرا كما قرر فى محله (قوله فحين تطهر) أى ما لم يطأها فى الحيض والا فحين تطهر بعد الحيض ما لم يطأها

من غير مس كما يفهمه الفاء وانما قيدنا بذلك لمقابل الأصح [قوله و يحل خلعها] لو سألته فى هذه الحالة الطلاق من غير عوض قال القاضى عياض لم يحل الطلاق لما فيه من حق الولد ولم يحك فيه الخلاف السابق فيما اذا سألته فى الحيض [قوله وظهور الحل الخ] احتجوا أيضا على صورة الحمل بما روى مسلم عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال البيهقى فيه دلالة على أنه لا بدعة فى طلاق الحامل و به قال الشافعى وهى عنده كغير المدخول بها وقال القفال طلاق الحامل سنى للحديث قال وكأن الشافعى لم يبلغه ذلك اهـ ونفس كلام القفال أن الأصح المشهور فى مذهب الشافعى أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى والحديث يقتضى أنه سنى فكأنه لم يبلغه [قوله والاصطلاح الثانى الخ] هذا الاصطلاح لا يصح أن يريده المصنف لئلا يلزم فى عبارته السابقة الاخبار بالأخص عن الأعم [قوله ما عدا البدعى] راجع لقوله معنى السنى وقوله إنه جائز الضمير فيه راجع لقوله وحكمه [قوله وليست بحامل] لم يقل ولا صغيرة ولا آيسة لقوله فى طهر [قوله ثم ان شاء طلق بعد طهر] يعنى بعد الطهر الثانى كما ورد فى الحديث قيل وفى افادة التنكير الكمال اشعار بذلك [قوله مره فليراجعها] احتج به مالك رضى الله عنه على ما ذهب اليه من وجوب الرجعة وأجاب أئمتنا بأن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ والا لكان أمر الشخص بأن يأمر فلانا بضرب عبده تعديا وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة ليس أمرا منه للأولاد واستشكل بأن قوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها أمر منه عليه الصلاة والسلام قال الزركشى الا أن يكون المراد فليراجعها لأجل أمرك اهـ على أن مالكا قائل بأن الطلاق فى طهر الممسوسة بدعى حرام ولم يقل فيه بوجوب الرجعة وقال الامام النووى رضى الله عنه ينبغى كراهة الترك لظاهر الحديث ولما فيه من الايذاء اهـ ثم قضية اطلاقهم أن سن الرجعة يستمر الى انقضاء العدة وهل يرفع الاثم اذا راجع حكى النووى عن شيخه الكمال سلار حكاية وجهين [قوله كما صرح بذلك] الاشارة راجعة لقوله قبل أن يمسها [قوله فحين تطهر] يستثنى ما لو وطئها فى آخر الحيض واستمر الى أول

لم تمس فيه وهى مدخول بها (لحين تحيض) أى ترى دم الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين أن الطلاق لم يقع وهذا كما
رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة

وغيرهما أنت طالق للسنة أو البدعة وقع فى الحال مطلقا و يلغو ذكر السنة والبدعة (ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أوأحسن الطلاق أوأجمله فكالسنة) فان كانت فى حيض لم يقع حتى تطهر أو فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال أومست فيه وقع حين تطهر بعد حيض (وطلقة قبيحة أوأقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة) فان كانت فى حيض وقع فى الحال وكذا فى طهر مست فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الألفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وغيرهما وقع فى الحال مطلقا كما لو قال للسنة أوللبدعة (أوسنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) و يلغو ذكر الصفتين لتضادهما (ولا يحرم جمع الطلقات) أى أن يطلق ثلاثا دفعة لانتفاء المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أوالأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم (ولوقال) لممسوسة (أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقهما

على أقراء) أى قال انه نوى فى كل قرء طلقة (لم يقبل) فى الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة فى الحال فى الأولى وفى الثانية ان كانت المرأة طاهرا وحين تطهر ان كانت حائضا ولا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكى فيقبل لموافقة تفسيره لاعتقاده (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نواه فيعمل به فى الباطن ان كان صادقا بأن يراجعها و يطلبها ولها تمكينه ان ظنت

فيه وهكذا وعلم مما ذكر أن اللام هنا للتوقيت لأنه شأنها فيما يتكرر و يبعد انتظاره وفى غيره للتعليل فلو أراده لم يقبل ويدين (قوله لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله وتقدم أن مس الأجنبى بشبهة كذلك (قوله وان مست) أو استدخلت ماءه كما مر (قوله وان لم تمس فيه) أى الطهر قبل التعليق ولا بعده فان مسها بعده وقع بتغييب الحشفة و يجب النزع حالا ولا حد ولا مهر ولو عالما وكان الطلاق بائنا لأن ابتداءه مباح واستدامة الوطء ليست وطأ قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله فان انقطع) خرج ما لو ماتت لأن الأصل استمراره لو عاشت (قوله وهذا) أى توقف الطلاق على زمن علق به وان نواه حالا لأن اللفظ ينافيه (قوله وقع فى الحال مطلقا) لأن اللام فيه للتعليل كما علم فلا يتوقف على وقت وان صرح بالوقت كقوله لوقت السنة أولوقت البدعة فان أراد غير ما ذكر مما يمكن لم يقبل ويدين (قوله سنية بدعية) أو لا سنية ولا بدعية وكذا ما بعد (قوله وقع فى الحال) فان قال سنية و بدعية وقع حالا ان لم يتصف طلاقها بهما والا توقف على مجىء الأخرى كما لو قال أنت طالق اليوم أوغدا فانه يتوقف على مجىء الغد ولو قال فى حال البدعة أو فى حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق فان قال لها طلاقا سنيا الآن وقع حالا ولو قال أنت طالق للسنة ان قدم زيد وأنت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت والا فلا طلاق وان طهرت بعد
﴿فرع﴾ قال الامام الرافعى لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار طلقت حالا وقال الامام أبو حنيفة ان أراد كالثلج فى البياض والنار فى الاضاءة طلقت فى حال السنة وأراد كالثلج فى البرودة والنار فى الاحراق طلقت فى حال البدعة انتهى وهو ظاهر وان لم يرد شيئا من ذلك فينبغى الوقوع حالا وعليه يحمل كلام الرافعى المذكور فراجع وانظر ولو قال طلقة كالثلج أو كالنار وقع حالا على المعتمد (قوله و يلغو ذكر الصفتين لتضادهما) فلو فسر الحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل على الصحيح ولو طلق ثلاثا بعضها للسنة و بعضها للبدعة عمل بما أراده فان أطلق شطرت فيقع ثنتان حالا والأخرى فى الأخرى (قوله هى أو يطلق ثلاثا) أى ولو فى أكثر منها كسبعين ولا حرمة ولا تعزير على المعتمد (قوله بأن يفرقهن) أى بالفعل أو باللفظ كأن يقول أنت طالق ثلاثا فى كل قرء طلقة (قوله طاهرا) وان لم يسبق لها حيض (قوله و يطلبها) هو بالموحدة بعد اللام وفى نسخة بالقاف فالواو بمعنى أو كما هى كذلك فى بعض النسخ أيضا (قوله ولها تمكينه) وللقاضى التفريق بينهما اذا اجتمعا وهل يحد حينئذ راجعه

الطهر وكذا ان لم يستمر بناء على الأصح أنه بدعى ولو وطئها شخص بشبهة فى دوام الزوجية وكان ذلك فى الحيض المذكور فلا يطلقها الا فى الطهر الكائن بعد انقضاء عدة الشبهة [قوله لحين تحيض] قال الزركشى فى التوقف على الحيض اشكال لأنه اذا وطئ فى ذلك الطهر صدقت الصفة فيقع الطلاق [قوله كالحامل والآيسة] أبرزهما هنا كما أبرز فيما سلف غير الممسوسة والصغيرة ليكون ذاكرا أولا ما أبهمه آخرا وذاكرا آخرا ما أبهمه أولا [قوله ولا يحرم جمع الطلقات] احتج الأصحاب بأن عويمرا العجلانى عقب لعانه زوجته قال كذبت عليها ان أمسكتها هى طالق ثلاثا قال الزركشى وقال ذلك قبل أن يعلم بأنها تبين باللعان ولم ينكر عليه النبى عليه الصلاة والسلام و بأن فاطمة بنت قيس حكت أن زوجها طلقها فبت طلاقها قال الشافعى رضى الله عنه تعنى ثلاثة [قوله بأن يفرقهن على الأقراء] أى يوقع طلاقا فى طهر قرء ثم يصبر الى قرء ثم يوقع فيه طلاقا الى آخر وهكذا [قوله أو التجديد] أى فيما اذا كان بائنا بدون ثلاث [قوله والأصح أنه يدين] لأنه لو صرح

صدقه بقرينة والافلا وفى ذلك قال الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب والوجه الثانى لايدين لأن اللفظ لايحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أوان شاء زيد) بخلاف ان شاء الله لأنه يرجع حكم الطلاق ومقبله يخصصه بحال دون ذلك (ولو قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن) كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح أنه لايقبل ظاهرا) لمخالفته لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة (الالقرينة بأن خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علىّ (فقال) منكرا لذلك (كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة) فيقبل فى ذلك رعاية للقرينة والثانى يقبل مطلقا لأن استعمال العام فى بعض أفراده شائع والثالث لايقبل مطلقا والقرينة الحالية لاتصرف مثل هذا العام عن عمومه وانما تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين .

﴿فصل﴾ (قال أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من الليلة الأولى منه ووجه فى شهر كذا بأن المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجىء أول جزء منه (أو فى نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم) منه على قياس ما تقدم (أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر) اذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ورد بسبق الأول الى الفهم (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس غده) [قوله

(قوله والا فلا) بأن شكت فى حاله أو ظنت كذبه فلا تمكنه فيكره تمكينه فى الأولى و يحرم فى الثانية وعلى هذا يحمل قول الامام المشار اليه بقوله وفى ذلك قال الشافعى الخ (قوله له الطلب) شامل لما لو تزوجت بغيره ممن لم يصدقه ولو رجعت إلى تصديق الأول ولو بعد فراق الثانى لم تقبل لأن هذه الأحكام لاتتغير بالرجوع عنها وان حكم قاض بخلافها قاله شيخنا الرملى (قوله وما قبله يخصصه الخ) يؤخذ منه أن كل ما هو كذلك فهذا حكمه نحو نسائى طوالق الافلانة كما فى الاستثناء وتقدم فى الاستثناء ما يطلب مراجعته .

﴿تنبيه﴾ أشعر كلام ذلك البعض أن الكلام فيمن له غير المخاصمة والا فقد مر فى الاستغراق حكمها فراجعه

﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه . (قوله أو رأسه) أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه (قوله بأول جزء منه) ان علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل و يثبت الشهر برؤية الهلال فى بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه أو شهادة عدلين فيه أيضا نعم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما فى الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل اليه الا أن يقال ذاك فى أمر مستقبل وفيه بعد والوجه أنه لامخالفة ان تأمل (قوله ووجه فى شهر كذا) ومثله يوجه فى غرة كذا لأنها اسم للثلاثة الأول (قوله فبفجر أوله) وفارق الاعتكاف بأنه موكول الى نيته ولذلك لو عين أوله هنا كان كالاعتكاف كما فى المسئلة الآتية (قوله اذا مضى) لو أسقطه طلقت حالا مطلقا سواء نصب اليوم أو رفعه أولا نعم لو قاله ليلا وقال أردت اليوم الذى بعده قبل ولو قال كل يوم طلقة طلقت واحدة حالا وبفجر كل يوم طلقة أو بنصف يوم كذا فبزواله أو بنصف شهر كذا فبغروب خامس عشره أو بنصف نصف الشهر فبفجر ثامنه أو بأول آخره فبفجر آخر يوم منه أو بآخر أوله فبغروب شمس أول يوم منه عند الشيخين و بآخر أول ليلة منه عند العلامة السفباطى أو بأول آخر أوله فبزوال اليوم الأول منه عند الشيخين أو بأول نصف الليلة الأولى عند السفباطى أو بآخر أول آخره فى مزوال اليوم الآخر منه وفاقا لشيخ الاسلام فى ذلك وقول شيخنا الرملى بخلافه غير مستقيم فتأمله ولو قال بآخر يوم موتى لم يقع شئ كما لو قال بموتى فان قال بآخر جزء من عمرى فقبيل موته ولو قال قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام ومات بعد تلك المدة فأكثر تبين وقوعه بقدرها قبل موته فلا عدة عليها ولا ارث لها ولا يمنع من تمتعه بها قبل موته ولو قال اذا مضت أيام أو الأيام فثلاثة على المعتمد فيهما ولو قال قبل موتى طلقت حالا وفيه نظر ولو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا وعكسه لأنه يلغو

بذلك لا تنتظم مع كلامه السابق كما فى أردت ان شاء زيد بخلاف أردت ان شاء الله كما سيجىء وان انتظم مع كلامه السابق لكن فيه رفع لأصل الطلاق ولا يرد مالو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين وان كان فيه رفع لأصل الطلاق لأن اللفظ يشعر به ومن هنا تعلم أن قولهم ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره اذا وجد نفادا فى موضوعه محله باعتبار الظاهر [قوله والا فلا] لكن لو شكت كره التمكين [قوله و يدين من قال الخ] بشرط أن يقصده قبل فراغ النطق بالطلاق [قوله مثل هذا العام] أى مما له أفراد قليلة محصورة .

﴿ فصل : قال أنت طالق الخ ﴾ [قوله بأول جزء] أى كما أن التعليق بدخول الدار تحصل فيه الصفة بأول الدخول ولا يعتبر فيه وسط الدار ولا أقصاها [قوله أو فى نهاره] اعلم أن لنا وجها أن النهار من طلوع الشمس بخلاف اليوم فانه من الفجر قطعا وضمير نهاره ينبغى أن يعود على الشهر لأجل قوله أول يوم منه

تطلق (أونهارا ففي مثل وقته من غده) تطلق (أو اليوم) أي قال اذا مضى اليوم فأنت طالق (فان قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق (والا) أي وان لم يقله نهارا بأن قاله ليلا (لغا) أي لا يقع شئ (و به) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فاذا قال ليلا أو نهارا اذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين أو يومه بقدر ماسبق التعليق من ليلته أو يومه واذا قال في أثناء شهر اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى أحد عشر شهرا بالأهلة مع اكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما واذا قال اذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضى بقية ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال) ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (وقيل لغو) أي لا يقع به شئ لقصده به مستحيلا (أو قصد أنه طلق أمس وهى الآن معتدة صدق بيمينه) في ذلك وتكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبته (أو قال طلقت في نكاح آخر) أي غير هذا النكاح (فان عرف) الطلاق المذكور بنكاحه (صدق بيمينه) في ارادته (والا فلا) يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في الشرح

تسمية الزمان بغير اسمه لعدم ذكر المضى كامر (قوله لغا) وقياسه لو قال ليلا اذا مضى الليلة فما بقي منها وان قل أو ليلة فمثل مامضى منها من الليلة القابلة أو قال نهارا اذا مضت الليلة لغا ولو قال اذا مضى الليل فبمضى ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا الرملى كما في شرحه تبعا لافتاء والده (قوله و به يقاس الخ) لكن لا يأتى هنا الالغاء (قوله اذا مضى شهر) وكذا لو قال الى شهر مالم يرد التنجيز فلو قال شهور فثلاثة وتعتبر بما في أجل البيع فليراجع ولو قال اذا مضت الشهور فما بقي من السنة ولو دون ثلاثة على المعتمد أو بأول الأشهر الحرم فبذى القعدة لأنه أولها على المعتمد وقيل بالمحرم وقيل غير ذلك ﴿فرع﴾ لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث ولو حلف لا ينيل في بلد كذا حنث باقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا و يظهر أن ذلك في نحو مصر والقاهرة والا كبلد لا يدخلها النيل الا بعد أيام الزيادة فينبغي اعتبار أيام اقامة الماء فيها فراجعه (قوله في أثناء شهر) ليلا أو نهارا (قوله مضت سنة) فان قال سنون أو السنون فثلاث سنين مطلقا على المعتمد (قوله بالأهلة) فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية قال الأذرعى الا ان كان منهم أو ببلادهم فينبغي قبوله على نظير مامر من اعتبار بلد التعليق (قوله ثلاثين يوما) وفي جزء الليلة أو اليوم مامر ﴿فرع﴾ لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية أو الساعة فبتمامها أو ساعات فثلاث أو الساعات فما بقي من اليوم والليلة أو في أفضل ساعات النهار فطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة نعم في اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لا يعرفها فراجعه (قوله مستندا اليه) هو من جملة المقصود فالمقصود شيئان الوقوع حالا مع الاستناد المذكور وهو قيد لمحل الخلاف والا بأن قصد الوقوع حالا فقط أو أطلق أو قصد وقوعه أمس فقط وقع حالا قطعا وكذا لو تعذر معرفة قصده بأن مات أو جن أو خرس ولا اشارة له (قوله لقصده به مستحيلا) قياسا على مالو علق على وجود مستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان أو عادة كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين الضدين فانه لا يقع وان وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا وأجيب بأن ماهنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار اليه الشارح بالتعليل ولو قال أنت طالق غدا أمس أو أمس غد بالاضافة وقع حالا ان قال ذلك نهارا أو ليلا في الثانية والا وقع في الغد ولغا ذكر أمس كما لو لم يضف ولو قال أنت طالق اليوم غدا وقع واحدة حالا وكذا في اليوم وغد وما بعده فان قال في اليوم وفي غد وقع في كل منهما طلقة (قوله ومن وقت الاقرار) أي بحسب عدتها منه ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحتسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت و يحد او وطئها بعدها لأنه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته مالو سكتت (قوله بنكاحه) ضميره عائد الى الطلاق أي عرف لها نكاح سابق وطلاق فيه ولو من أجنبي أو باقرارها كما قاله شيخنا الرملى فلفظ طلقت مبنى للمجهول وتاؤه للتأنيث لا مبنى للفاعل وتاؤه للمتكلم فافهم (قوله و يحكم بوقوع الطلاق في الحال) هو المعتمد وفيما ذكره اعتراض على المصنف ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق قبل أن تخلقي وأطلق طلقت حالا وان أراد قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع قاله شيخنا الرملى

[قوله ففي مثل وقته] أي لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا واستشكله الرافعى بما لو نذر اعتكاف يوم فانه لا يجوز تفريق ساعاته على الأصح [قوله والا لغا] لو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا لأنه أوقع الطلاق وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية [قوله ومن ليلة الحادى الخ] فيه رد لما يقول الزركشى إنه لا يتصور في المقيس زيادة بخلاف المقيس عليه [قوله وقصد أن يقع في الحال] احترز عما لو قصد ايقاعه بالأمس فان الحكم كذلك ولكن على النص الذى قطع به الأكثرون كذا قال الزركشى ولم أدر لم كانت هذه أولى بالحكم المذكور [قوله وهى الآن معتدة الخ] ظاهره أنه لو قال بدله وهى الآن معتدة ثم راجعها يختلف

الصغير ونقل فيه عن الامام أنه ينبغى أن يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر فى الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه وتبعه فى الروضة والأول نقله الامام والبغوى عن الأصحاب (وأدوات التعليق من كمن دخلت) فى الدار من زوجاتى فهى طالق (وان واذا ومتى ومتى ما وكلما) نحو ان دخلت الدار واذا أو متى أو متى ما أو كلما دخلتها فأنت طالق (وأى كأى وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين فورا) فى المعلق عليه (ان علق باثبات) أى بمثبت كالدخول فيما ذكر (فى غير خلع) أما فيه فيشترط الفور فى بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو اذا أعطيت كما تقدم (الا أنت طالق ان شئت) فانه يقتضى الفور فى المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقى نفسك (ولا تكرارا الا كلما) فانها تقتضيه وسيأتى التعليق بالنفى (ولو قال اذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فى ممسوسة) واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وفى غيرها) أى غير الممسوسة (طلقة) لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (ولو قال وتحته أربع) وله عبيد (ان طلقت واحدة فعبد حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدى أحرار (وان) طلقت (أربعا فأربعة) من عبيدى أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة (ولو علق بكلما يصدق

ولا وجه له اذ ليس بين خلقها ولفظ الطلاق مناسبة والوجه أن يقال وان أراد قبل خلقها فى الرحم أو قبل تمام خلقها فيه فلا وقوع فتأمل (قوله من) أى منها من الخ ومنها مهما وما وإذما وأيان وأياما وكيف وحيث وحيثما وأين وأينما وألحق بعضهم الى باذا ولو ولوما ولولا ولولا كالو قال أنت طالق لولادخلت الدار أولادخلت الدار فان أطلق فلا وقوع وان أراد امتناعا أو تحضيضها عمل به قاله والد شيخنا الرملى (قوله بمثبت) ومنه متى خرجت شكوتك على المعتمد فان قصد الفورية عمل به (قوله الا أنت الخ) يفيد أنه لابد أن يكون التعليق بان أو اذا على مشيئتها خطابا ولو فى غيبتها لا بمشيئة غيرها ولا بالغيبة ولو حاضرة كما سيأتى وان علق بمشيئتها وغيرها فلكل حكمه (قوله وسيأتى التعليق بالنفى) وجميعها فيه للفور الا إن فقط وقد نظم بعضهم حكم الأدوات المذكورة بقوله :

أدوات التعليق فى النفى للفو ... ر سوى إن وفى الثبوت رأوها
للتراخى إلا إذا إن مع الما ... ل وشئت وكلما كررورها

وشمل ماذكر مالو قال ان دخلت الدار أبدا الا باذنى فأنت طالق فبالدخول مرة تنحل اليمين ولا حنث ان أذن (قوله طلقتك) أو أوقعت طلاقى عليك أو وقع طلاقى عليك (قوله وقع) خرج أوقعت أوطلقت فكلها كغيرها فى وقوع ثنتين (قوله فطلق) أى بنفسه أو بوكيله أو بوجود الصفة أو بالتفويض اليها وطلقت والحاصل أن التعليق وحده لا يوصف بايقاع ولا بوقوع ولا تطليق وأن وجود الصفة المتعلق بها يوصف بالوقوع فقط ومثله طلاق الوكيل على المعتمد وأن مجموع التعليق والصفة يوصف بالثلاثة كطلاقه بنفسه وتفويض الطلاق اليها كالتعليق وطلاقها كوجود الصفة ومجموعهما مثلهما (قوله عتق عشرة) وتعيينهم اليه ويجب تعيين من عتق بكل واحدة فى الترتيب لأجل نحو الكسب ولو علق بغير الواو كثم والفاء عتق واحد فى المعية وثلاثة فى الترتيب (قوله ولو علق بكلما) ولو فى التعليقين الأولين فقط لأنه لا تكرار بعدهما فى الأربع ولذلك لو كان بأكثر من أربع فلابد منها الى نصف المعلق به فلو علق بصلاة عشر ركعات كررها ولو فى الخمس الأول ويعتق بها منهم سبعة وثمانون وبغيرها خمسة وخمسون ولو علق الى عشرين ركعة كررها ولو فى التعليقات العشر الأول ويعتق بها ثلثمائة وتسعة وثلاثون وبغيرها مائتان وعشرة ويعلم ذلك من الضابط

الحكم [قوله فيشترط الفور فى بعضها] عبارة الزركشى فى ذلك فى جميع الصيغ بل فى إن وإذا [قوله إن شئت] مثلها اذا شئت [قوله ولا تكرارا] هو شامل لمثل إن دخلت الدار أبدا فأنت طالق وهو كذلك [قوله إلا كلما] وجهه ابن عمرويه بأن ما من كلما مع ما بعدها مصدر فمعنى كلما دخلت كل دخول وكل معناه الاحاطة فتتناول كل دخول [قوله أو علق الخ] احترز عن مجرد وجود الصفة ان كان تعليقها سابقا على قوله اذا طلقتك فأنت طالق [قوله فطلقتان] أى فى ممسوسة [قوله فثلاث فى ممسوسة] قال الزركشى اذا قلنا العلة تقارن المعلول فى الزمان فلا يتجه الا وقوع طلقتين لأن تكرار كلما انما هو فى الأوقات فاذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت طلقة فيقع معها فى ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها وتقع الثالثة فانه لم يأت وقت آخر وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لأنه لم يتعدد وقت الطلاق اه ولك أن تقول سلمنا أن العلة تقارن المعلول زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه غيره مع ملاحظة المعلول فهو وان اتحد ذاتا مختلف اعتبارا وذلك كاف فى ترتب ما قالوه [قوله عتق عشرة] قال الزركشى لو قيل فى الأولى لا يعتق الا أربع اذ لا

خمسة عشر) عبدا (على الصحيح) واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضا في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر باسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة (ولو علق) الطلاق (بنفي فعل فالمذهب أنه ان علق بان كان لم تدخلي) أي الدار فأنت طالق (وقع عند اليأس من الدخول) كأن ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت (أو بغيرها) كاذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) من وقت التعليق ولم تفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي إن وإذا والفرق بينهما أن إن حرف شرط لا اشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فاذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته بالموت وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يؤت به والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما إلى الأخرى أحدهما أن الطلاق إنما يقع فيهما عند اليأس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كما في طرف الاثبات لا يختص التعليق بالزمان الأول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة وألحقوا باذا غيرها من أخواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تأت به على الراجح

الآتي (قوله خمسة عشر) وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب (تنبيه) لفظ كلما منصوب باضافته إلى ما الظرفية المفيدة للعموم في الأوقات وتقدم أنها ترسم حينئذ موصولة بما فان لم تكن ظرفية فصلت منها (قوله فيعتق عشرون) وبه قال أصحاب أبي حنيفة (قوله عند اليأس) ان لم يقصد زمنا معينا قريبا أو بعيدا وإلا رجع لقصده كأن ماتت أو مات هو (قوله قبله) أي الدخول فان دخلت قبل الموت ولو مجنونة بر لأن فعل المجنون معتد به في البر قاله شيخنا وفي الحنث أيضا قاله العبادي عن شيخنا الرملي (قوله قبيل الموت) أي بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوي (قوله كاذا) فان أراد بها معنى إن قبل ظاهرا وباطنا كعكسه (قوله يمكن فيه الدخول) أي مع تمكنها منه فان أكرهت على تركه لم يقع (قوله أحدهما الخ) وبه قال أحمد وأبو حنيفة (قوله على الراجح) هو المعتمد (تنبيه) قال شيخنا يدخل في النفي المذكور ما لو كان ضمنيا نحو علي الطلاق تدخلين هذه الدار أو أمرها فامتنعت فقال لا علي الطلاق تدخلين فان المعنى لو لم تدخلي فأنت طالق فان قصد متى اشترط الفورية أو قصد ان قال بعض مشايخنا أو أطلق فلا يشترط فليحرر ولو قال لا علي الطلاق ما تدخلين وقع بدخولها كما أفتى به والد شيخنا ولو قال أنت طالق طالق أو أنت طالق

يصدق في العرف تطليق الواحدة والثنتين والثلاث إلا مع الاقتصار عليها وفي الثانية لا يعتق إلا واحد حملا لقوله طلقت ثنتين على طلاقهما معا وكذا الثلاث والأربع لم يبعد [قوله غير الأوليين] لم يقل في الواحدة غير الأولى لأنه يحوج إلى ذكر ذلك في الثانية وما بعدها [قوله والوجه الثاني] قال الشيخ أبو حامد والامام يلزم قائل هذا أن يقول بوجه العشرين [قوله في طلاق الثالثة] انظر هلا اعتبر صفة اثنتين الأوليين أيضا في طلاق الرابعة [قوله والثالث يعتق عشرون] به قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه واحتج للأول بأن من قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر ثم أكل رمانة يعتق عبدان ولا يعتق ثالث باعتبار الربع الثاني مع الثالث لأنهما اعتبرا مرة فلا يعتبران أخرى [قوله عند اليأس] أبدى الامام احتمالا أنه باليأس يقع عقب اللفظ كتعصية مؤخر الحج على وجه قال ولم أذكره ليكون وجها في المذهب فانهم مجمعون على خلافه والزوج متسلط على الوطء بالاجماع اهـ ومال ابن الرفعة إلى هذا الاحتمال ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال لا يتجه غيره (تنبيه) لو قال مثلا إن لم أطلقك فأنت طالق فاليأس يتحقق قبيل الموت بزمن لا يسع أنت طالق فاذا قلنا بالوقوع في أول هذا الزمن اقتضى ذلك أن زمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر ولو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ثم حصل موتها في بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق إلى زمن سابق على الموت بقدر لا يمكن فيه الدخول كما يرشد إلى ذلك قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق ثم جن [قوله أحدهما الخ] به قال أحمد

(ولو قال أنت طالق إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخلى بفتح أن وقع فى الحال) لأن المعنى للدخول أولعدمه بتقدير لام التعليل كما فى قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا (قلت إلا فى غير نحوى فتعليق فى الأصح والله أعلم) لأن الظاهر قصده له وهو لايميز بين أن وان والثانى يحكم بوقوعه فى الحال إلا أن يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعى وهذا أشبه أى بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الأول فى الروضة

(فصل : علق بحمل) كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق (فان كان) بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق فى الحال (والا) أى وان لم يكن بها حمل ظاهر نظر (فان ولدته لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه) حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ أقل مدته ستة أشهر (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أى بين الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه به) أى حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق لتبين انتفاء الحمل فى الصورة الأولى اذ أكثر مدة الحمل أربع سنين ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق فى الثانية والأصل بقاء النكاح (وإلا) أى وان لم يطأها بعد التعليق أووطئها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح وقوعه) والوطأين لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثانى لايقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منيه والأصل بقاء النكاح

(تنبيه) التعرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجوازه وجواز الاستمتاع وهو الأصح لأن الأصل عدم الحمل و بقاء النكاح

إن دخلت الدار طالقا لم تطلق فى الحال فان طلق وقع ثنتان فى الأولى وكذا فى الثانية إن دخلت بعد طلاقه ولوقال أنت ان كلمتك طالقا لم يقع مالم يرد به إلغاء الخبر وان نصبه لحن ولوقال أنت طالق إن أو ان لم وقال أردت التعليق فان كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه و إلافلا يصدق فيقع عليه خلافا للأسنوى ولو قال أنت طالق فى البحر أوالظل أونحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا مالم يرد التعليق أوفى الشتاء فتعليق لأنه مما يمكن أن يستقبل كما مر ولو علق بشرط على شرط نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق اشترط للوقوع تقديم الثانى على الأول (قوله بفتح أن) مثلها اذ واذا فى النحوى وغيره (قوله وقع فى الحال) فان ادعى انه أراد التعليق قبل ظاهرا ولوجهل حاله هل هو نحوى أولا لم يقع ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع مطلقا فى النحوى وغيره قاله الزركشى وفيه نظر وقد مر (قوله فى الأصح) هو المعتمد كما سيذكره عن الروضة

(فصل) فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض ومايتبعهما عما يأتى (قوله حمل ظاهر) هو بتصديق الزوج أو بشهادة رجلين ولا يكفى فيه رجل وامرأتان ولاأربع نسوة وان ثبت بهن النسب والارث وغيرهما (قوله أى بين الستة والاربع) لوفسر كلام المصنف بظاهره لوافق المعتمد فان الستة ملحقة بما فوقها والأربع ملحقة بمادونها فكان يقول دون الستة والأكثر من الأربع (قوله وهو الأصح) هو المعتمد لكن يندب استبراؤها وهذا بخلاف مالوقال ان كنت غير حامل أوحائلا فأنت طالق فيحرم الوطء قبل الاستبراء و بعد موته يحكم بالطلاق وتحسب مدته من العدة و يلزم المهر اذابانت مطلقة لاالحد للشبهة ولوولدت فعلى العكس

وأبوحنيفة [قوله بتقدير لام التعليل] أى وتعليل المنجز لايرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أوان جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أوالبدعة اه وضابط الذى تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف من شأنه أن يجيء و يذهب [قوله قلت] استشكل ذلك بما رجحه الشيخان من الوقوع مطلقا فى الحال فى أنت طالق أن شاء الله بفتح أن . وأجيب بأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لما كانت مغيبة لم يحسن جعل المفتوحة هنا للتعليق فتمحض التعليل ذكره فى شرح الارشاد [قوله والثانى يحكم بوقوعه] اعتبارا باللغة .

(فصل : علق بحمل) [قوله حمل ظاهر الخ] قال العراقى المراد بظهوره أن تدعيه المرأة و يصدقها الزوج أما لوشهد بذلك أربع نسوة ففى فتاوى القفال أنها لاتطلق لأن الطلاق لايثبت بالنسوة نقله عنه فى الروضة وأقره قال ابن الرفعة ولو كذبها الزوج لم تطلق حتى تلد (فرع) لوشهد بذلك رجلان فالظاهر وقوع الطلاق [قوله أى بين الستة والأربع] قال الزركشى مرجع الضمير الستة والأكثر لا الستة والأربع لأن حكم الأربع حكم مادونها كما قالاه وصرح به صاحب الكافى لكن عبارة الوسيط تقتضى أن لها حكم مافوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه أن أكثر المدة أربع سنين فاذا أتت به لها من وقت الحلف لم تكن حاملا وقت الحلف و إلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين [قوله ووطئت] منه أومن غيره [قوله لتبين وجود الحمل] ينبغى أن يأتى فيه ماسلف فى المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة الأشهر

وقيل يحرم ذلك احتياطا فى محل التردد الى أن يستبرئها بقرء وقيل بثلاثة (وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث) لتبيين وجود الصفتين وتنقضى العدة فى الصورة المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى (أو) قال (ان ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول) لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) سواء كان من حمل الأول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثانى لأقل من أربع سنين (وان قال كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالأولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح) اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق والثانى يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالأقراء ولا محذور فى مقارنة الطلاق لانقضاء العدة حتى لو قال للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدتك يقع الطلاق معه والأول المشهور المنصوص عليه فى الأم وغيره والثانى منقول عن الاملاء وبعضهم أثبته والأكثرون نفوه وقطعوا بالأول فلو عبر المصنف بدل الصحيح بالمذهب لوفى باصطلاحه فى ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالأول طلقة وتنقضى العدة بالثانى وهل يقع به ثانية وتعتد

عما مر فى ان كنت حاملا (قوله أى فأنت الخ) بيان لتمام صيغة المعلق لتكون صريحة وما فى كلام المصنف كناية ونية ماذكر لاتلحقه به (قوله أو أنثى) عطف على ذكر وهو بقية صيغة المعلق وهو ما قدره الشارح وأو بمعنى الواو أى ان كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين (قوله فولدتهما) معا أو مرتبا و بينهما دون ستة أشهر فان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو أخنثى فطلقة ووقفت أخرى أوذكر أوخنثى أو خنثيين فطلقة ووقف ثنتان فيهما أو أنثى وخنثى فطلقتان ووقفت واحدة (قوله لتبين وجود الصفتين) يفيد أن العلقة والمضغة توصفان بالذكورة والأنوثة ولا مانع منه وفى مدة الولادة فى هذه وما بعدها ما تقدم من التفصيل (قوله وتنقضى العدة فى الصورة المذكورة بالولادة) لأن الطلاق وقع من حين لفظه والمتوقف على الولادة هو عدده فقط فتأمل (قوله كون جميع الحمل ذكرا) و إن تعدد (قوله أو أنثى) كذلك فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقفت واحدة أو ذكرا وأنثى أو خنثى أو خنثيين وقف الحال ولا يخفى الحكم اذا تبين الأمر وتنقضى العدة بالولادة كالتى قبلها ولعل سكوت الشارح عنها هنا لعلمها مما هناك (تنبيه) شمل الذكر أو الأنثى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الآدمى أو من غير الآدمى قاله العلامة العبادى ولى به أسوة وان كان فى شرح شيخنا ما يقتضى خلافه ومثل حملك ما فى بطنك نعم لو قال ان وضعت ما فى بطنك لم تطلق بالولادة لأنه يتناول الأحشاء قاله فى العباب وخرج بالذكر والأنثى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فانه للفرد فقط وكذا صبى وصبية على ما مال اليه شيخنا وهل يتقيد فى هذا بكونه على صورة الآدمى يظهر نعم (قوله لأقل من أربع سنين) أى أو لأربع سنين كما مر وظاهر كلامه توقف انقضاء العدة على الحمل الثانى وان حاضت قبله فراجعه (قوله فولدت) ولا تسمى ولادة الا بتمام تصويره وتم انفصاله ولو ميتا أو سقطا (قوله من حمل) قال الزركشى أو من حملين أو أكثر حيث لحق بالزوج (قوله مرتبا) بأن يتم انفصال الأول قبل خروج شئ من الثانى والا فهو من المعية فيقع واحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع وفى كلام شيخنا الرملى ما يقتضى خلاف ذلك (قوله بالأول) ولو ناقصا أو على غير صورة الآدمى وفى شرح شيخنا الرملى خلافه (قوله بالثانى) فان ولدت بعدهما لم يقع به شئ لمقارنته لانقضاء العدة الا إن كان التعليق بكلما كما يأتى بعده (قوله مرتبا) فان ولدتهم معا وقع ثلاث ان نوى ولدا والا فواحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع فيهما (قوله وانقضت عدتها) أى الحاصلة بالأول وأما الثانى فيحتمل أن عدته داخلة فى عدة الأول أو أنه لا عدة له كما سيأتى ولا تنقضى به عدة الأول أخذا من التعليل (قوله وتعتد بعده) أى للطلقة الثالثة الواقعة بولادة الثالث الذى تنقضى به عدة الأول كما صرح به بقوله ولا محذور الخ وهذا صريح فى أن الثانى لا تنقضى به عدة الأول اتفاقا وان وقع به الطلاق وفى كونه له عدة ما تقدم (قوله حتى لو قال الخ) هو مرجوح كالمبنى عليه (قوله فلو عبر الخ) تقدم صحة التعبير فى مثل هذا على ارادة الصحيح من الطريقين لأنه الذى عليه الأكثرون ومقابله نص موافق له ومخرج له مخالف له (قوله كما ذكر) أى مرتبا (قوله وتنقضى العدة بالثانى) أى العدة التى للطلاق الواقع بالأول تنقضى بولادة

والوطأين وغير ذلك مما سلف [قوله لأن قضية اللفظ الخ] وذلك لأن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم [قوله فولدت اثنين مرتبا] لو ولدتهما معا وقع الطلاق أيضا لكن العدة بالأقراء [قوله من حمل] لو كانوا من حملين وكان الثانى والثالث لاحقين بالزوج فالحكم كذلك قاله الزركشى [قوله على الصحيح] راجع لقوله وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة [قوله حتى لو قال الخ] أى على هذا القول والراجح خلافه حتى فى مسئلة الرجعية [قوله والأكثرون نفوه] و بعضهم حمله على ما لو ولدت ثلاثة معا .

بعد فيه الخلاف المذكور ولو ولدت أربعة فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقضي العدة بالرابع (ولو قال لأربع) حوامل (كلما ولدت واحدة منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالأقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) والأولى تعتد بالأقراء وفي استئنافها العدة لطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان أحدهما تستأنف في قول وتبني في قول والثاني القطع بالبناء والراجح البناء وإن أثبتنا الخلاف (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه (وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (وقيل طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والأخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وعلى ما تقدم نقله عن الاملاء يقع على كل منهما طلقة أيضا بولادة الأخرى ويعتدان بالأقراء (وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقها) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وأنكره الزوج لأنها أعرف منه به ويتعذر اقامة البينة عليه وإن شوهد الدم لجواز أن يكون دم استحاضة (لا في ولادتها) اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار (في الأصح)

الثاني هنا لفراغ الرحم من الحمل وهذا صريح في أنه لا تنقضي به عدة الأول في الصورة السابقة كما مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله حوامل) قال البرلسي ليس قيدا فيما يظهر وهو واضح (قوله كلما) قال شيخنا الرملي وليس غير كلما مثلها وفيه نظر لأن المنظور اليه هنا العموم لا التكرار فما يفيد العموم كذلك نحو أي من ولدت منكن أو أيكن ولدت الخ فراجعه (قوله جمع صاحبة) فهو على القياس ويجمع بقلة على صاحبات (قوله دافع لاحتمال الخ) أي بالتوزيع والضابط الجامع لأفراد هذه المسئلة أن يقال تطلق كل واحدة بعدد من سبقها ومن لم تسبق بثلاث (قوله عند ولادة الرابعة) قيد للتشبيه في كلام المصنف المفيد لوقوع الثلاث كما ذكره الشارح فان انقضت عدتها قبل الرابعة وقع عليها بعدد من ولدت قبل انقضائها (قوله وانقضت عدتهما الخ) نعم من تأخر يومها منهما إلى ولادة الرابعة طلقت ثلاثا (قوله والراجح البناء) هو المعتمد وأشار بقوله وإن أثبتنا الخلاف إلى أنه ينبغي القطع بالبناء هنا وإن قلنا بجريان الطريقين في الرجعية أي فلا يجري هنا خلاف أصلا والفرق ظاهر فتأمل ﴿تنبيه﴾ إفراد هذه المسئلة الممكنة عقلا ثمانية ذكر المصنف منها أربعة وبقي ما لو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة فيطلقن ثلاثا ثلاثا وفي عكسه تطلق الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا ومن الأخريين طلقة وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الثلاث طلقتين وكل من الباقيات ثلاثا وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي عدتها بولادتها وكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بعدها يقع عليها بعدده (قوله اذا علقها) بأن قال إن حضت أو إن رأيت الدم لأنه المفهوم فان قال إن رأيت دما شمل دم النفاس ودم الفساد ولو علق بالحيض في أثنائه فلا بد من حيضة أخرى ويقع الطلاق بمجرد رؤية دم الحيض فان لم يتم اتصاله يوما وليلة تبين عدم الوقوع ثم إن ماتت حكم بالوقوع قاله ابن حجر ونوزع فيه (قوله لجواز الخ) يفيد أن المتعذر كونه حيضا لا كونه دما وعلى هذا يحمل ما في الشهادات ولو قال إن حضت حيضة فلا بد من تمامها فان انقطعت قبله لم يقع قال شيخنا وكذا لو ماتت وفارقت ما قبلها بأن المعلق عليه الحيض وقد وجد وفي هذه حيضة ولم توجد وهل المعتبر في هذه يوم وليلة أو عادتها يظهر الثاني راجعه (قوله اذا علق الخ) هو قيد في محل الخلاف فلا تصدق في لحوق الولد به قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين

[قوله حوامل] كذا في المحرر وغيره وليس بقيد فيما يظهر [قوله كلما] قال الزركشي مثلها أيتكن [قوله وعلى ما تقدم الخ] لم يذكر هذا فيما سلف من قول المنهاج والثانية طلقة والثالثة طلقتين لأن المرأة منهن لا تطلق بولادة نفسها [قوله يمينها] انما حلفت للتهمة لأنها تتخلص به من النكاح ﴿فرع﴾ لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر الى الأقراء [قوله لأنها أعرف منه] استدل على تصديقها في ذلك بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

لامكان اقامة البينة عليها والثانى تصدق فيها بيمينها لأنها مؤتمنة فى رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل فى العدة (ولا تصدق فيه فى تعليق غيرها) كأن قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وأنكر الزوج اذ لو صدقت فى ذلك بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل فى تصديق المنكر (ولو قال) لأمرأتيه (ان حضتما فأنتما طالقان) والمعنى أن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا ويدنى عليه ما سيأتى من تكذيب احداهما (فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح (وان كذب واحدة) فقط (طلقت فقط) اذا حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف فلم تطلق (ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) أى دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق والغت الثالثة لأدائها الى المحال (وقيل لاشئ) يقع من المنجز والمعلق لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه والأول فى المدخول بها وغيرها والثانى فى المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واختاره كثير من الأصحاب كما اختار كثير منهم الأول (ولو قال ان ظاهرت

(قوله لامكان اقامة البينة) ومثل الولادة كل ما يمكن فيه البينة ومثل الحيض كل ما لا يعلم الا منها (قوله ووضع حمل فى العدة) أى فى انقضائها فهو من جملة حق نفسها فوضع منصوب عطفا على حيضا وفى العدة متعلقا بمؤتمنة أو بوضع (قوله غيرها) ولو غير ضرتها وعكسه كذلك (قوله صدق بيمينه) فلو رجع فكما لو كذبها (قوله وهو ممتنع) فلا تحلف ولا يقع الطلاق لو حلفت (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعليق بمحال لأن الواحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر (قوله فزعمتاه) أى ادعتا وجوده بعد زمن يمكن فيه واستعمال الزعم فى القول الصحيح خلاف الأصل (قوله لأن الأصل الخ) لعل هذا الأصل تعليل للأصل السابق بقوله جريا على الأصل فى تصديق المنكر فتأمل وعلة عدم تصديقهما ما تقدمت (قوله واختاره) أى الوجه الثالث (قوله كثير من الأصحاب) غير ابن سريج المذكور وبذلك علم رد ما قاله شيخنا الرملى تبعا لابن حجر من رد نسبتها لابن سريج أما أولا فلأن الشارح لا يقاومه غيره فى نقل المذهب ولا فى تحرير الخلاف ولا فى نسبة الأوجه إلى أصحابها وأما ثانيا فلأن نفى المسئلة عن ابن سريج لا ينفى نسبتها الى غيره من الأصحاب كما ذكره وأما ثالثا فلأن استواء القائلين به وبالأول كما يفيده كلام الشارح يقتضى أن قوته كقوة الاول أو أقوى لان الامام ذكر أنه عن معظم الاصحاب ومنهم القفالان وابن الحداد وأبو اسحق المروزى وكذا الشيرازى وأبو حامد والبندنيجى والجرجانى والرويانى والقاضى أبو الطيب ونقله عن النص أيضا وأما رابعا فلأن القواعد الكلية والبراهين القوية ناطقة بقوله وحاكمة بحكمه وأما خامسا فلأن كونه من المحال لا يوجب رده بل لا يجوز رده كما مر فى التعليق بالمشيئة ونحوها وأما سادسا

أرحامهن لأنه لما حرم الكتم دل على اعتبار القول ومقابل الاصح الآتى تمسك بعمومها [قوله والثانى تصدق فيها بيمينها] أى بالنسبة للطلاق خاصة دون لحوق النسب [قوله ولا تصدق فيه فى تعليق غيرها] قال الزركشى اعلم أن عدم تصديقها ليس لكونها متهمة فى حق الضرة بل لأنا لا نقبل قولها فى حق غيرها حتى لو علق طلاق زوجته على حيض أجنبية فزعمته لا يقبل قولها كما صرح به الامام وقال لا خلاف فيه وأورد ابن الرفعة أن الانسان يقبل قوله فيما لا يعلم الا من جهته بغير يمين ويقضى بذلك على غيره كما فى التعليق على مشيئة زيد قال ولا نظر الى اتهامها فى طلاق ضرتها لأن ذلك للزوج وقد علقه بما لا يعلم الا من جهتها [قوله صدق بيمينه] لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغى أن تطلق الأخرى اذا حلفت [قوله المنجز فقط] قال الرافعى رحمه الله لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لأنه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم فيلغو ولأن الطلاق تصرف شرعى والزوج أهل له وهى محل له فيبعد التبدله اه واعلم أن هذه المسئلة أفردها جماعة من الأصحاب بالتصنيف كالشيخ أبى اسحق والغزالى والشاشى وغيرهم وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها [قوله ولغت الثالثة] عبارة الرافعى رحمه الله ويلغى قوله قبله لأن الاستحالة جاءت منه [قوله فى المدخول بها] لو كان لا يملك عليها سوى طلقة فكغير المدخول بها [قوله قاله ابن سريج] وافقه على ذلك القفالان وابن الحداد والشيخ أبو اسحق المروزى وكذا الشيرازى والشيخ أبو حامد والبندنيجى والجرجانى والرويانى وغيرهم ونقل فى البحر عن أبى الطيب أن الشافعى رضى الله عنه نص على ذلك وحكاه الامام عن معظم الأصحاب [قوله وبه اشتهرت] الضمير فيه

منك أو آليت أولاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار أوغيره (ففى صحته الطلاق) فعلى الأول الراجح يصح و يلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتى الثانى هنا (ولو قال ان وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا وإنما لم يأت خلاف بالوقوع من الوجه الثانى فى مسئلة التعليق بالطلاق السابقة لأن التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فعومل فاعله بنقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد بابه (ولو علقه بمشيئتها خطابا) كأن قال أنت طالق ان شئت (اشترطت) أى مشيئتها (على فور) لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلق نفسك كما تقدم (أوغيبة) كأن قال زوجتى طالق ان شاءت (أو بمشيئة أجنبى) كأن قال له ان شئت فزوجتى طالق (فلا) يشترط الفور فى المشيئة (فى الأصح) لانتفاء التمليك فى الثانى و بعده فى الأول بانتفاء الخطاب فيه والثانى يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك فى الأول والى الخطاب فى الثانى ولو قال أنت طالق ان شاء فلان أوزوجتى طالق ان شاء فلان فلايشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب (ولوقال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الأجنبى (شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا و باطنا (وقيل لايقع باطنا) لانتفاء المشيئة فى الباطن ودفع ذلك بأن مافى الباطن لخفائه

فان منعه من وقوع الطلاق على فاعله دائما لامانع منه عقلا ولا عرفا ولا شرعا مع أن المعتمد أنه يجوز للانسان أن يعمل بها لنفسه اللازم عليه ماذكر وغيرذلك من الايرادات وقولهم إنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط يتوقف على كون هذا منه وقياسه على العتق غير صحيح للفرق الواضح من أن العتق يرتكب فيه مالا يرتكب فى غيره لتشوف الشارع اليه وأيضا مايلزم فيه من ارقاق حر بجيز المالك حريته وغيرذلك فتأمل هذا المقام ومافيه من مواقع الأفهام ومن تواردوطء الاقدام وأنت فى حل مما عثرت به الأوهام والله ولى التوفيق والالهام (قوله بعيبك) قيد لمحل الخلاف فانه لوقال بعيبى صح الفسخ قطعا كذا قالوا (قوله ولا يأتى الثانى هنا) لعدم الجنسية المقتضية للتكميل فالمراد بالخلاف نوعه أوفى الجملة (قوله ثم وطئ) أى ولوفى نحو حيض كعدة شبهة طرأت عليها لأنه مباح فى ذاته والا فهو غير معلق عليه كالوطء فى الدبر أو بشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله لأن التعليق به الخ) رد بما مر من جواز العمل بنفسه (قوله خطابا) ولوفى غيبتها أو بالكتابة اليها وكذا فى الغيبة (قوله أنت طالق ان شئت) وكذا ان شئت فأنت طالق واذا مثل إن بخلاف متى ونحوها فلا يشترط فيها الفورية كما تقدم لأنه لاتمليك فيه كما يؤخذ من التعليل (قوله على فور) بما فى صيغة البيع فى الغائبة وقت بلوغها الخبر ولوشاءت اتفاقا قبل بلوغها اكتفى به كما مال اليه بعض مشايخنا (قوله أوغيبة) وان كانت حاضرة (قوله زوجتى طالق ان شاءت) أى وليس له غيرها والا فان شاءت واحدة طلقت أو أكثر طلقن واحدة و يحتاج الى تعيينها كما قاله بعض مشايخنا وقياس مامر أن تطلق كل من شاءت ولوقال لزوجتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت واحدة منهما أوشاءت كل منهما طلاق نفسها فلاطلاق ولوقال لزوجته أنت طالق ان شئت أبيت وقع حالا أوشئت أوأبيت فتعليق أوكيف شئت أوعلى أى وجه شئت طلقت ان شاءت فورا وقيل تطلق حالا وان لم تشأ ولوقال ثلاثا ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أوواحدة ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فشاءت أكثر طلقت واحدة (قوله أجنبى) أى تمكن مشيئته عرفا بخلاف بهيمة أوملك فلاوقوع لأنه محال (قوله ولو قال) أى باللفظ فى الناطق و بالاشارة فى الأخرس ولوطارئا على المعتمد (قوله شئت) أى بهذا اللفظ فلاتعليق ولاتأقيت فلا يكفى شئت ان رضى أبى مثلا ولاشئت يوما ولانحوأردت كعكسه فلابد من الجواب باللفظ الذى نطق به المعلق على المعتمد (قوله كارها) هو محل الخلاف فى غيره

راجع لابن سريج [قوله ولا يأتى الثانى هنا] قال الزركشى اذا قلنا بوقوع المنجز و يكمل فينبغى هنا وقوع طلقتين اه وكان مراده وقوع الطلقتين و يعود اللعان والظهار والايلاء لأنها تصح من الرجعية [قوله وإنما لم يأت الخ] هذا يصلح أن يكون جوابا البحث الزركشى الذى سقناه عنه على قول الشارح ولا يأتى هنا الثانى [قوله والتعليق هنا الخ] أقول وأيضا فيلزم على ذلك خروج الوطء عن كونه مباحا لأن وطء الرجعية حرام [قوله خطابا أوغيبة] قيل لاتقابل بينهما فقد يجتمعان كما اذا كتب اليها أنت طالق ان شئت ونوى فوصل اليها وقد يفقدان كقوله بحضورها هى طالق ان شاءت فان كان المعتبر حقيقة الخطاب فكان ينبغى أن يقول خطابا أوغيرخطاب وان كان المعتبر الاستدعاء فليقل حضورا أوغيبة هذا حاصل مافى الزركشى والظاهر أن مسئلة الكتاب من الخطاب دون الأخرى فالمراد بالخطاب ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب و بالغيبة ما كان بصيغتها كذلك [قوله وقيل لايقع] قيل منشأ الخلاف فى المسئلة أن المشيئة هنا هل هى القول أم ارادة القلب وقد سلف لك قول الشارح رحمه الله وإنما يقصد التعليق باللفظ فالراجح هو الأول [قوله

لايقصد التعليق بسواء ما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه (ولا يقع بمشيئة صبية وصبي) علق الطلاق بها كأن قال لزوجته الصبية أنت طالق ان شئت أو لأجنبي صبي ان شئت فزوجتي طالق فقال كل منهما شئت لايقع الطلاق وإن كان مميزا لأنه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات (وقيل يقع بمميز) أي بمشيئته فتعتبر كما اعتبرت فى اختيار أحد الأبوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة أو أجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لأن المجنون ليس له قصد صحيح (ولا رجوع له) أي المعلق (قبل المشيئة) من المعلق بمشيئته نظرا الى أنه تعليق فى الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع فى التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) نظرا الى أن المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين أصلا كالو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها (وقيل يقع طلقة) نظرا الى أن المعنى الا أن يشاء طلقة فلا يزاد عليها (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كأن علقه بدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه (لم تطلق فى الأظهر) لحديث ابن ماجه وغيره ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بذلك والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع (أو) علق الطلاق (بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه) فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها (وعلم به فكذلك) أي اذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا

يقع قطعا والسكران كالمكاره (قوله لا يقصد التعليق به الخ) هو ظاهر فيما يتعلق باللفظ أما لو علقه بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة فلا وقوع .

﴿تنبيه﴾ لو علق بمشيئتها وغيرها فلكل حكمه (قوله ولا يقع بمشيئة صبية) أي ما لم يرد التلفظ بذلك (قوله فقال كل منهما) ولو بعد بلوغه على المعتمد (قوله مجنون) أي وقت التعليق أو وقت المشيئة على المعتمد لم يقع قطعا ما لم يرد اللفظ كما مر (قوله زيد) خرج مشيئة الله تعالى والملائكة والبهيمة لم يقع قطعا ما لم يرد طلاقا كما مر (قوله فشاء طلقة) ولو فى أكثر منها ولو فى عكس الصورة فشاء ثلاثا (قوله نظرا الخ) فلو قال أردت وقوع طلقة اذا شاءها وقعت أو عدم وقوعها اذا شاءها وقع طلقتان لأنه غلظ على نفسه (قوله بفعله) أي فعل نفسه وان لم يسأل لأن شأنه ذلك أو لم يقصد اعلام نفسه لأنه عالم (قوله ناسيا أو مكرها) ولو احتمالا فيهما ولو كان الاكراه بحق كما نقله ابن حجر عن الشيخين واعتمده شيخنا فقيل له ان شيخنا الرملي ذكر فى أول الطلاق ان فعل المكره بحق كالاختيار فرجع اليه (قوله جاهلا بأنه المعلق عليه) أو جاهلا بوقوع الطلاق به كأن فعله ناسيا فظن الوقوع ففعله ثانيا أو أفتاه من صدقه ولو غير أهل للافتاء بعدم الوقوع به ففعله أو أخبره بموت زوجته ففعله فبانت حيا بها قال شيخنا الرملي و يتحصل من كلامهم وان ظن تناقضه أن من حلف بالله أو بالطلاق ان الأمر الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم يكن فعلت أو لم أكن فعلت أو فلان لم يفعل كذا أو فعله أو هو فى الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد حين حلفه أن الأمر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلا حنث عليه وان قصد أن الأمر كذلك فى الواقع و بان خلافه حنث على المعتمد نعم ان كانت محاورة فلا حنث مطلقا كالو لم تكن صيغة تعليق كوالله زيد ليس فى الدار مثلا فتأمله (قوله لم تطلق) ولا تنحل اليمين لأن لها جهة واحدة بخلاف نحو لا تخرجي الا باذني أو لأكلمه الا فى شهر كما مر (قوله بفعل غيره) أي المميز والا كطفل و بهيمة فلا وقوع بدخوله مكرها قاله شيخنا واعتمده (قوله يبالي بتعليقه) أي وقت تعليقه ولو احتمالا فيهما ولا نظر لما قبله ولا لما بعده ودخل فيه الزوجة وقال بعض مشايخنا لا حاجة فيها الى مبالاة لأنه شأنها كما فى نفسه فراجعه (قوله فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها) كحياء ومروءة وحسن خلق وخوف وغير ذلك من كل ما لا يسهل عليه الوقوع على المخالفة (قوله وعلم به) أي و لم المحلوف عليه بالتعليق ولا بد من قصد منعه أيضا كما يأتي (قوله أو جاهلا) بما مر أو باليمين

[قوله والثاني تطلق الخ] بهذا أفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام وقال ابن المنذر إنه المشهور من مذهب الشافعي قال الزركشي وقد يوجه بأن التعليق مع الصفة تطليق وصدور النسيان حالة الفعل كحال التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الأصحاب عن الافتاء فى هذه المسئلة ثم المعروف أنه لا فرق فى صورة النسيان بين المستقبل والماضي كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس صرح به الرافعي فى أثناء تعاليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان فى المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثنى ما لو قال لا أدخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما فى زوائد الروضة وجزم به الرافعي فى كتاب اللعان اهـ ﴿فرع﴾ لو حلف بالطلاق ان ولده أو دابته أو غيرهما ما فعل الشئ الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيئا [قوله وليس النسيان ونحوه دافعا] لأنه متعلق بآدمي [قوله وعلم به] قال الزركشي يشترط مع ذلك أن يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزما به وفاقا للامام وغيره فانه قد يقصد التعليق

لا يقع الطلاق في الأظهر (والا) أى وان لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان أو كان يبالى به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به كما فى الروضة وأصلها (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وان اتفق فى بعض صوره نسيان أو نحوه لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد المنع منه فان قصد المنع منه بأن قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالى بفعله فيأتى فى الوقوع الخلاف كما أفهمه كلام الروضة وأصلها

﴿ فصل : قال ﴾ لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا بنية) له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا (فان قال مع ذلك) القول والاشارة (هكذا طلقت فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا) كما تطلق فى أصبع طلقة (فان قال أردت بالاشارة) فى الصورة الثانية (المقبوضتين صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين

(ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدى فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذا مت فأنت حر فعتق به) أى بموت السيد بأن خرج من ثلث ماله (فالأصح أنها لا تحرم) عليه (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعد انقضائها (قبل زوج) والثانى تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا فالأول غلب العتق فكأنه تقدم والثانى عكس فان لم يخرج العبد من الثلث بقى رق مازاد عليه وحرمت عليه لأن المبعض كالقن فى عدد الطلاق (ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها (وتطلق المجيبة فى الأصح) لأنها خوطبت بالطلاق والثانى لا تطلق لأنها لم تقصد بالطلاق وقيل الوجهان فى الوقوع باطنا ولا خلاف فى الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفى الخلاف

(قوله لا يقع) ولا تنحل اليمين كما مر سواء كان الحالف بالله أو بغيره سواء كان على مستقبل أو ماض كما تقدم نعم ان قال ان تدخلى الدار اليوم فدخلت ناسية انحل اليمين ولأنها يمين لها جهتان كما مر (قوله كالسلطان) أى لغير نحو أخيه ونظيره وصديقه ونحو ذلك مما مر (قوله ولم يقصد الخ) هو تفسير لما قبله كما يؤخذ مما بعده (قوله فيقع) أى ما لم يتبين أنه ممن يبالى حالة التعليق كما تقدم (قوله بأن قصد الاعلام به) صريحه أن قصد المنع هو قصد الاعلام وهو واضح ان دلت قرينة على أنه المراد منه والا فلا فقصد الاعلام أعم فتأمل (قوله كما أفهمه كلام الروضة) هو المعتمد .

﴿فصل﴾ فى الاشارة للطلاق بالأصابع ونحوها (قوله وأشار) أى اشارة يفهم منها ارادة الطلاق (قوله طالق) أى عند أنت لأنه من جملة الصيغة (قوله ولا اعتبار بالاشارة) ولا بأنت هكذا ولا بأنت الثلاث فلا يقع شئ وان نوى الطلاق (قوله فى أصبع طلقة) فلو قال أردت طلاق الأصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا الرملى ويدين وخالفه شيخنا ومثل هذه لو قال أردت الاشارة بأصبع فارتفعت الأخرى معها ولو أشار بجمع الكف وقعت واحدة (قوله بأن خرج الخ) أى أو أجاز الوارث (قوله وقعا معا) فالمدار على اتحاد الصفة ولو بغير موت للسيد فلو قال فى آخر جزء من حياة سيدى مع قول سيده ما مر فلا بد من محلل (قوله غلب العتق) لتشوف الشارع اليه فلو علق الزوج طلاق زوجته الأمة غير المدبرة ولو مكاتبة بموت سيدها فمات وهو وارثه انفسخ النكاح ولا طلاق أو مدبرة طلقت ولا فسخ (قوله فان لم يخرج العبد) ولم يجز الوارث كما مر (قوله لم تقصد بالطلاق) وانما المقصود المناداة كما هو فرض كلام المصنف وصريح كلام الامام الآتى فقول شيخ الاسلام إنها تطلق أيضا فى هذه فيه نظر ظاهر ولو علم أو ظن أن المجيبة غير المناداة فان قصد المجيبة فقط طلقت فقط أو المناداة ولو مع المجيبة طلقتا معا وتطلق المقصودة ظاهرا وباطنا وغيرها ظاهرا ويدين وعلم بتعريف الأخرى أنها زوجته أيضا فقول بعضهم ولو أجنبية غير مستقيم لأنه لا يلائم قولهم قصد طلاقها ونحو ذلك ولو لم يقصد طلاق المناداة لم تطلق كما علم ولو أجابه زوجتان وقصدهما ففيه ما مر وان قصد واحدة منهما طلقت ويرجع الى التعيين كما مر فى إحداكما (قوله وقيل الوجهان الخ) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله واحتمل الامام الخ) ان أراد بقوله ظاهرا ما قابل الباطن فهو الطريق المذكور قبله وان أراد به سياق البحث بمعنى أن الظاهر أن المجيبة تطلق بلا خلاف فهو طريق ثالث ويدل لهذا اثباته

بصورة الفعل اه وينبغى جريان مثله فى مسئلة فعل نفسه السابقة [قول المتن والا فيقع] شامل لثلاث صور أن لا يبالى ويعلم بالتعليق أو لا يبالى ولا يعلم والأولتان لا اشكال فيهما وأما الأخيرة فمحلها اذا لم يقصد الزوج منعه كما قاله الشارح . ﴿فرع﴾ قال لها ان لم تدخلى الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت فى ذلك اليوم هل يتخلص بذلك أولا قال الزركشى فيه احتمال والأقرب الانحلال

﴿فصل : قال أنت طالق الخ﴾ [قوله لم يقع عدد الا بنية] وذلك لأن الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما وأفهم قوله عدد أن الواحدة تقع وهو كذلك [قوله فان قال مع ذلك الخ] وجهه أن اللفظ مع الاشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد كما فى قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وأشار بأصبعه وخنس ابهامه فى الثالثة وأراد وتسعا وعشرين [قوله طلقت فى أصبعين] أى وان لم ينو [قوله نفى الخلاف] أى قال يقع ظاهرا بلا خلاف لكن انظر ما مذهبه فى الوقوع باطنا على المخاطبة

في الوقوع ظاهرا وثبوته في طلاق المناداة لأنها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالي جازما به (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة (فطلقتان) لحصول الصفتين بأكلها ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين (والحلف بالطلاق ما تعلق به حث) على الفعل (أو منع) منه (أو تحقيق خبر) ليصدق فيه (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر إن وجدت صفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله وهي في العدة (ولو قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع المعلق

الخلاف في المناداة وجزم الغزالي به (قوله فطلقتان) فان علق بربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان كما لو قال ان كلمت زيدا وان كلمت رجلا وان كلمت فقيها فكلمته وهو فقيه فانه يقع الثلاث ولو علق بأو كأن قال ان كلمت زيدا أو كلمت رجلا أو كلمت فقيها فكلمته وهو فقيه فانه يقع الثلاث (قوله التعليقان) أو التعليق الثاني فقط لأنه لا تكرار في الرمانة ولو علق بأكل ربع رمانة بكلما وقع الثلاث بأكلها لتكرره فيها ثلاثا وخرج برمانة ما لو أكلت نصفي رمانتين أو حبا من رمانات متعددة وان كان أكثر من رمانة فلا وقوع ﴿تنبيه﴾ العبرة في النصف بالعدد فلو بقي أكثر من النصف لم يقع شئ أو بقي من الرمانة شئ وقع ما علق بالنصف وحده ﴿تنبيه آخر﴾ هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية أن النكرة اذا أعيدت فهي غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كما في قول الله تعالى وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله (قوله والحلف) بفتح الحاء مع كسر اللام أو سكونها ويقال فيه محلوف بوزن مفعول بمعنى القسم لكن الحلف يكون بالله وبغيره بخلاف القسم واليمين (قوله بالطلاق) أو بغيره (قوله ما تعلق) أي ما اقتضته الصيغة ولم يقصد (قوله حث) له أو لغيره وكذا ما بعده (قوله ان حلفت الخ) ولو كرره وقع بقدر ما كرر فلو كرره أربع مرات وقع الثلاث وينحل بكل مرة ما قبلها وفي شرح الروض أنه لا يصح قصد التأكيد هنا لأنها أوصاف واعتمده شيخنا (قوله ان خرجت) أي ولم يقيده بشئ والا رجع لما قيده به وانما أطلق هنا لأنه في بيان ما يسمى حلفا فلو قال ان خرجت الا باذني ثم انها خرجت بعد اذنه وان لم تعلم به أو رجع عنه أو كانت نحو صغيرة أو مجنونة لم يحنث وانحلت اليمين ولو علق بكلما فليأذن لها أو بنحو ني ولو قال ان خرجت لغير الحمام حنث ان خرجت بقصد غيره فقط عند الخروج والا فلا فان قال الى غير الحمام حنث مطلقا ولو قال ان خرجت لابسة حرير فخرجت غير لابسة له ثم لابسة حنث بالثانية ولا تنحل بالأولى لأن لليمين جهة واحدة كما تقدم (قوله وهي في العدة) قيد للوقوع ولو في النفي خلافا للأسنوي كما تقدم (قوله ولو قال) أي من غير محاورة والا فهو حلف فيقع به أيضا (قوله جاء الحجاج) المراد معظمهم وقال شيخنا الرملي كالخطيب ما يصدق عليه اسم الجمع وهو المراد بالجمع المعبر به في بعض نسخ شرحيهما ويعتبر مجيئهم الى

[قوله فطلقتان] استشكله الزركشي بأن النكرة اذا أعيدت تكون غير الأولى ولو قال ان أكلت رمانة فأكلت نصفين من رمانتين لم تطلق ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق وان أكلت نصفه فأنت طالق وان أكلت ربعه فانت طالق فأكلته طلقت ثلاثا وان أكلت نصفه قال الصيمري فكذلك ولم يوجهه واستشكل [قوله والحلف بالطلاق الخ] وذلك لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو مشتمل على ذلك وسواء كان الحث والمنع لنفسه أو لغيره أو لهما والحلف بفتح الحاء وكسر اللام وبسكونها ويقال فيه ومحلوف مصدر على وزن مفعول وهو لغة القسم ثم الغرض من كلام المتن بيان الفرق بين الحلف بالطلاق والتعليق المحض على صفة [قوله أو تحقيق خبر] أي منه أو من غيره [قوله وهي في العدة] ظاهر اشتراط ذلك في الجميع وفي توقف الأخير والأولى على ذلك نظر بل ينبغي اذا حصل اليأس أن يقع الطلاق في الأولى والأخيرة ثم الثالثة مشكلة أيضا على قولهم لا حنث في الحلف على غلبة الظن وقوله أيضا وهي في العدة يقتضي أن الصفة اذا تحققت بعد انقضاء العدة لا حنث بها والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتهما بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة ثم الحكم المذكور في الأخيرة مشكل على نظيره من الحلف على غلبة الظن [قوله اذا طلعت] عبرهنا باذا وفيما سلف بأن اشارة الا أنه لا فرق بينهما وهو المذهب وقيل هو بان حلف فيهما وباذا توقيت فيهما [قوله ويقع المعلق الخ] الظاهر أنه لو مات بعضهم بعد التعليق أو تخلف لعارض لا يؤثر وأنه لو جاء الأكثر اكتفى به ولو

بالصفة اذا وجدت (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت صدق بيمينه) في ذلك (وان قيل) له (ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح) لأن نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال (وقيل كناية) فتحتاج الى النية

﴿فصل : علق﴾ الطلاق (بأكل رغيف أو رمانة) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (لبابة أو حبة لم يقع) طلاق لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وان تسامح أهل العرف في اطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك وقال الامام في فتات يدق مدركه لا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (ان لم تميزي نواك) عن نواي (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق (الا أن يقصد تعيينا) لنواها عن نواه فلا يخلص من اليمين بما فعلت (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت مع فراغه) أي من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمي بعض لم يقع) طلاق فان لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للامساك (ولو اتهمها

محل جرت العادة بملاقاتهم في تلك البلد ولو في غير أوانه (قوله بالصفة اذا وجدت) وهي في الحجاج ما مر وفي الشمس بطلوعها كلها من الأفق وان كانت مستورة بالغيم وقيل يكفي طلوع جزء منها وقيل في الحجاج وصولهم الى محل يمتنع قصر الصلاة فيه ويعتبر كل حالف ببلده (قوله أطلقتها) خرج مالو قيل ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لأنه كذب محض (قوله نعم) أو جير أو أجل أو بلى أو إي بكسر الهمزة أو طلقت على المعتمد في ذلك (قوله فهي زوجته) في الباطن فيدين (قوله صدق) وان لم يعرف له طلاق سابق فان قال كان بائنا وجددت لم يصدق الا ان عرف له طلاق سابق (قوله نعم) ومثلها مرادفها مما مر ﴿تنبيه﴾ ظاهر ما ذكر أن الاعتبار بقصد السائل وان خالفه قصد الزوج وبه قال شيخنا وتوقف فيه العبادي ولي به أسوة ولو جهل حال السؤال حمل على الاستخبار وينبغي اعتبار قصد الزوج فيه ان وجد وخرج بنحو نعم مالو أشار وهو ناطق أو قال كان ذلك أو بعض ذلك أو الأمر على ماتقول فلغو ولو قيل له هي طالق فقال ثلاثا فان قصد بناءه على مقدر نظير ما في السؤال ونوى الثلاث وقعن والا لم يقع شئ ولو قال لزوجته طلقتك يوم كذا فظهر أنها كانت فيه بائنا وقع عليه وحمل على أنه غالط في التاريخ ولو قال له يلزمك الطلاق ما فعلت كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم فهو لغو قاله شيخنا الرملي .

﴿فصل﴾ في أنواع من تعليق الطلاق (قوله رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للأولياء تبركا بهم ونحو خبز سيدي أحمد البدوي (قوله في فتات يدق مدركه) بأن لا يسمى قطعة خبز كما قاله الامام أيضا ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا الرملي وبعض الحبة في الرمانة كالفتات ولو علق بأكل رمانة وعدم أكلها لم يخلص بما ذكر ويحنث في عدم الأكل باليأس (قوله وحدها) بحيث لا تماس غيرها ولا يشترط الفور في التمييز لأن التعليق بان في نفي فان علق بنحو متى اشترطت كما تقدم (قوله فلا يخلص من اليمين بما فعلت) قال شيخنا الرملي ثم ان أمكن التمييز عادة وميزت لم يقع والا فتعليق بمستحيل فيحنث حالا وقال شيخنا يقع حالا مطلقا وفيه نظر في جميع ما يمكن فيه وجود الصفة خصوصا مع التراخي ولو وضع شيئا ونسيه ولم تعلم به فقال لها ان لم تعطنيه فأنت طالق فيحنث بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء على المعتمد عندهما (قوله ثم برميها) لا حاجة الى ثم هنا لأن المدار على تأخير الامساك لأنه لو لم يؤخره حنث بالامساك زمن غيره بعده (قوله مع فراغه) أي بعده على الفور على ما مر (قوله بأكل بعض) أو ببلعه كما في علق وفي عدوله الى الأكل اشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر في مسمى الأكل لا يضر بل لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لأن البلع غير المضغ في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين (قوله ورمي) هي بغير أو لأن الجمع بينهما لا يشترط (قوله بأكل البعض) أو رميه ولو علق بشرب ماء كوز وصبه ثم ابقائه فبادرت بشرب بعضه أو بل خرقة به لم يحنث ولو علق بخروجها من ماء ثم بمكثها فيه فان كان جاريا أو حلت منه حالا لم يحنث ولو كانت على سلم فعلق بصعودها ونزولها ثم مكثها فبادرت بوثبة الى الأرض أو سلم

تخلفوا عن وقت مجيئهم عادة فمحل نظر [قوله وقيل كناية] لو قال نعم طلقت فهو صريح قطعا .

﴿فصل : علق بأكل رغيف الخ﴾ [قوله وحدها] أي بحيث ينعدم التماس بين اثنين منه [قوله فلا يخلص الخ] هي عبارة المحرر والشرح وظاهرها عدم الوقوع حالا وظاهر عبارة المنهاج كما قال الزركشي الوقوع في الحال . قلت وهو الحق لأنه من التعليق بالمستحيل مع النفي [قوله ثم برميها] مثلها الواو [قوله ورمي بعض] بمعنى أو

بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت) كلامين أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لأنها صادقة في أحد الكلامين (ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه) كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا) فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا (حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) هذه والتي قبلها (فيمن لم يقصد تعريفا) فإن قصده فلا يخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة) أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي يوم جمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (لم يقع طلاق) على واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقدم (ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين) أو زمان (طلقت بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) أما في الرؤية واللمس فواضح وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم

آخر أو يحملها من صعد بها أو نزل بغير أمرها أو من على الأرض أو بغير أمرها فلا حنث (قوله إن لم تصدقيني) فإن قال لم تعلميني لم يخلص بما ذكر (قوله فقالت) يفيد الفورية في الجواب وهل يشترط اتصال اللفظين أو لا يضر التراخي في الثاني راجعه ومحل الفورية إن دلت قرينة عليها وإلا فالتعليق بإن مع النفي لا فورية فيه كما تقدم وكذا يقال فيما يأتي (قوله كلامين) دفعا لما عساه أن يتوهم من جعل ما اسما موصولا مثلا معمولا لسرقت الأولى (قوله بعدد حب هذه الرمانة) ومثله بعدد رمان هذه الشجرة (فائدة) نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرافات التي على حلق رمانة فإن كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله قبل كسرها) لعله أو المتعين أنه من صيغة المعلق فتأمله (قوله لا تنقص عنه) دخل فيه المساوي (قوله ثم تزيد) وكذا عكسه بأن تذكر عددا تعلم أنها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا فواحدا وهكذا وكذا لو جمعت بينهما بأن تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعي أنه لا بد من توالي الأعداد ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لاحتمال أن العدد الذي تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليها فالوجه ما ذكره الرافعي وفارق ما هنا ما لو قال من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه بأنه في الرمانة إخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره إن المراد من الرمانة عددا خاصا من أعداد كثيرة فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل ولو وقع حجر فقال إن لم تخبريني عن رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لم يحنث ما لم يرد تعيينا (قوله تعريفا) أي تعيينا لأحد الأمرين في السرقة والعدد المخصوص في الرمانة أي الواقع في كل منهما فلا يخلص من اليمين وفي الحنث ما تقدم في تمييز النوى (قوله لثلاث) أي من زوجاته (قوله يوم جمعة) وإن لم تقصده وكذا ما بعده (قوله لم يقع) ما لم يقصد تعيينا كما مر ولو قال إن خالفت أمري فخالفت نهيه لم يحنث أو عكسه حنث ويفرق بأن مدلول النهي أعم مطلقا ومدلول الأمر أخص مطلقا فتأمل ولو علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك لم يحنث أو بإعطائها كذا بعد شهر اشترط الفور بعد الشهر إن علق بغيران أو بها فباليأس لأنه في معنى النفي أو إن قصدتك بالجماع فقصدته لم يحنث أو إن قصدت جاءك حنث أو إن جمعت لم يحنث بصومها أو إن أكلت أكثر من رغيف وأكلته مع إدام حنث أو إن أكلت إلا رغيفا فأكلته وفاكهة حنث أو إن لبست قميصين فلبستهما ولو متواليا حنث أو إن نمت على ثوبك لم يحنث بوضع رجله أو يده أو توسد نحو مخدتها (قوله أو زمان) أو دهر أو حقب ولو بضم القاف وقيل الحقب سبعون سنة وقيل ثمانون سنة فإن أراد ذلك دين فإن قامت قرينة صدق ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بالشروع أو ليصومن أزمنة بر بيوم ولو قال أنت طالق في مكة أو البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا ينتظر وقع حالا ما لم يرد التعليق كما مر ولو علق بدخوله حمل ولو مع القدرة على الامتناع لم يحنث وتقدم لو علق بمستحيل (قوله بمضي لحظة) وفارق لأقضين حقك إلى حين لأنه وعد فجاز تأخيره والطلاق إنشاء فاعتبر فيه الفورية (قوله برؤية زيد)

أي [قوله إن لم تصدقيني] قال البغوي بخلاف إن لم تعلميني بالصدق [قوله كلامين] دفع به ما عساه يتوهم من كلام المتن أن يكون كلاما واحدا بجعل ما اسما موصولا معمولا لسرقت الأولى [قوله فتقول مائة وواحد الخ] ظاهره اشتراط الولاء وبه عبر الرافعي حيث قال على الولاء اهـ والوجه عدم اشتراطه. واعلم أن الخبر أعم من الصدق فكان ينبغي الاكتفاء بأي عدد ذكرته صادقة أو كاذبة ومثله يقال في المسألة الآتية وأجيب بأن القرينة هنا تقتضي الإخبار بالصدق وبأن الشيء الذي وقع لا بد في الخبر عن وقوعه من الصدق بخلاف محتمل الوقوع وعدمه [قوله فلا يخلص من اليمين الخ] أي ولكن لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج هذا حاصل ما أشار إليه الزركشي والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لأنه تعليق بالمستحيل مع النفي كقوله إن لم تصعدي السماء فأنت طالق قال الكمال المقدسي والتعليق بالمستحيل مع النفي يقع في الحال

ويكفي رؤية شيء من البدن أو لمسه من غير حائل ولا يكفي لمس الشعر والظفر (بخلاف ضربه) اذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت لا يحس بالضرب حتى يتشوش به (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال ان كنت كذلك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه) أو خسة (أو التعليق اعتبرت الصفة) فان لم تكن موجودة لم تطلق (وكذا ان لم يقصد شيئا تعتبر الصفة (في الأصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها والثاني لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا الى العرف في قصد المكافأة بما ذكر (والسفه منافي اطلاق التصرف) أي هو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بأن ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به

لغير عمياء وإلا فهو مستحيل نعم رؤية الهلال تحمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو تمام الشهر فيكفي من العمياء إلا أن يقصد بالرؤية المعاينة فيصدق في غير العمياء ويدين فيها إلا بقرينة فيصدق فيها أيضا ويقال له هلال في الثلاثة الأولى وبعدها قمر (قوله ويكفي رؤية شيء من البدن) ولو من وراء زجاج أو في ماء صاف أو أحدهما سكران ولا بد أن تسمى رؤية عرفا ولا تكفي الرؤية في مرآة لأنه خيال الا في رؤية وجهها ولا رؤية بعض بدنه من كوة الاوجهه لشرفه ولا رؤية في منام الا له صلى الله عليه وسلم لأنه الممكن وقيده شيخنا بما اذا أراد رؤية المنام والا فهو من التعليق بمستحيل (قوله والظفر) وكذا السن والمس كاللمس فيما ذكر فيه (قوله لأن القصد الخ) وفارق الأيمان لبنائها على العرف ولو علق بكلامها زيدا حنث بخطابها له بحيث يسمع ولو كان هو ثقيل السمع لا أصم ولو مع جنون أحدهما أو سكره أو بكلامها رجلا دخل محرمها وزوجها فان ادعى ارادة غيرهما صدق أو بكلامها حمارا أو ميتا أو نائما أو غائبا فهو تعليق بمستحيل أو بتقبيلها اختص بالحية أو بتقبيل أمة شملها ميتة أو على فعلها معصية فتركت واجبا لم يحنث أو على ترك واجب ففعل حراما كذلك أو قال لا رأيت شيئا في البيت إلا كسرته على رأسك فرأى هاونا طلقت حالا أو قال لا أطأ أمتي إلا باذنك فقالت طأها في عينها لم يكن اذنا إلا اذا دلت قرينة على عدم التخصيص (قوله والميت لا يحس) أي بحسب العرف ولو شهيدا (قوله ولو خاطبته بمكروه الخ) قال شيخنا الرملي ان اللفظ يحمل على العرف ان لم يضطرب والا فعلى اللغة (قوله والسفه) أي لغة وأما عرفا فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحيى منه (قوله هو صفة الخ) وظاهره اخراج من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه أو فسق بعده وليس كذلك فقد قال الرافعي ان من بلغ رشيدا ثم فسق في دينه يسمى سفيها وفي عبارة العباب والسفه ما يحجر به فيحمل كلام الشارح على هذا فراجعه (قوله والخسيس) أي نعه وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره كالمكاس (قوله ويشبه أن يقال) أي عرفا والبخيل شرعا من لا يؤدي ما لزمه وعرفا من لا يقري بالطعام والسفلة من يعتاد الأفعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة والأحمق من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم بلا موجب والقلاش من يذوق الأطعمة في نحو الأسواق بغير شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو المرد حراما فيهما والقرطبان من لا يمنع الزاني بأهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقليل الحية من لا يغار عليهن والقحبة البغي وهز اللحية كناية عن الرجولية فاذا هز لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها فأنت طالق فان أراد المكافأة أو أطلق طلقت وإلا فتعليق فتعتبر الصفة ﴿فرع﴾ قال لها إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق ثلاثا فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله ويقصد التعليق أو من وثاق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول اذا طلقتني فقال أقول أنت طالق لغا ولا يقع به شيء ﴿فرع﴾ لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة ان كان مسلما نظرا لظاهر النصوص فان كان كافرا حنث لذلك فان مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحنث في الأول وعدمه في الثاني

[قوله لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش] فلا بد في الضرب من الايلام على الأصح [قوله نظرا لوضع اللفظ الخ] اعلم أنه اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الأول عند الجمهور لأنه الأصل والعرف لا يكاد ينضبط وقدم الثاني عند الامام لأنه المتبادر بدليل ما لو حلف ليضربنها حتى تموت فانه يبر بالضرب الموجع جدا

﴿تم الجزء الثالث من حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي لمنهاج الطالبين للنووي
ويليه الجزء الرابع : أوله كتاب الرجعة﴾

فهرس

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧

علــى

شرح جلال الدين محمد احمد المحلى
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

فى فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبى فى الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الرابع

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرجعة

بفتح الراء أفصح من كسرها قاله الجوهرى . وقال الأزهرى : الكسر أكثر ، وأصلها الاباحة ، وتعتريها أحكام النكاح ، وهى لغة المرة من الرجوع ، وشرعا ماذكره الشارح ، وتؤخذ أركانها الثلاثة مما ذكره : وهى صيغة ، ومحل ، ومرتجع ، وهى كابتداء النكاح تارة ، وكدوامه أخرى وهذا أكثر كما يعلم مما يأتى (قوله بالغا عاقلا) شمل المحرم والسفيه والعبد ومطلق أمة تحته حرة والسكران ، ويشترط الاختيار أيضا كما يأتى (قوله فلاتصح رجعة مرتد) وفارق المحرم بأن الردة تزيل النكاح (قوله ولاصبى) أى فرضا أو بنحو وكالة أو بعد حكم حاكم بطلاقه (قوله ولوطلق بجن الخ) سكت عن ولى الصبى لعدم تصوره فلو وجد جاز بشرط المصلحة كابتدائه أيضا (قوله بأن يحتاج الخ) اقتضى هذا وجوب الرجعة له كابتداء النكاح ، وقال بعضهم : لاتجب لامكان أن يزوجه غيرها ، ونظر فيه بأن فيه غرامة لصداق آخر من غير حاجة اليه ، والولى ممنوع من مثله فتأمل (قوله والخلاف مبنى الخ) يشير الى أن الخلاف هنا طريقان : فلايناسب تعبيره بالصحيح (قوله براجعتك) ولو قال للضرب مثلا الا ان قصد الضرب وحده فلاتحصل الرجعة (قوله وهذه الثلاثة صريحة) ومثلها كل مااشتق من الرجعة كأنت مراجعة ويقوم مقام الضمير هذه أو فلانة ولو حاضرة فلا يكفى راجعت فقط وهل

كتاب الرجعة

هل هى كابتداء النكاح أو كدوامه . قال الشيخان : لايطلق الترجيح بشئ لاضطراب فروعه . قال الزركشى : وسكتوا عن سنيتها لاختلاف ذلك بحسب الحال [قوله ولاصبى] أى بأن يوكل فيه مثلا أى فالصبى لايتصور طلاقه [قوله على الصحيح] نوقش من وجهين . الأول : أن المقابل بحث للرافعى . قاله الزركشى : وهو غير مساعد عليه من جهة المعنى فان تصرف الولى أقوى من تصرف الوكيل لأنه بالولاية فالظاهر الجواز وان منعنا التوكيل فى الرجعة . الوجه الثانى : اعتبار جواز الابتداء بحث فيه الزركشى وغيره أيضا بأنه انما يتجه اذا قلنا الرجعة كالابتداء . فان قلنا كالدوام : فقد يقال يكتفى بالمصلحة وان توقف الابتداء على الحاجة لأن الابتداء يلزم بلاخلاف فرب مصلحة تنهض بالتسويغ فى الدوام دون الابتداء [قوله صريحة] أى لشيوعها وورودها فى الأخبار

(كتاب الرجعة) هى الرد الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سيأتى (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا فلا يصح رجعة مرتد ولاصبى ولامجنون (ولوطلق فجن فالولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف مبنى على الخلاف فى جواز التوكيل فى الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل فى ابتداء النكاح لأن كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم (وتحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كأن يقول راجعتك الىّ أو الى نكاحى (والأصح أن الرد والامساك)

كقوله رددتك أو أمسكتك (صريحان) أيضا لورودهما فى القرآن قال تعالى و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة إن أرادوا إصلاحا أى رجعة كما قال الشافعى رضى الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والثانى أنهما كنايتان يحتاج معهما الى النية لأن الأول لم يتكرر فى القرآن والثانى يحتمل الامساك فى البيت أو باليد (وأن التزويج والنكاح) كقوله تزوجتك أو نكحتك (كنايتان) والثانى هما صريحان لأنهما صالحان لابتداء الحل (٣) فلأن يصلحا للتدارك أولى ودفع هذا بأن ما كان صريحا فى بابه لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق (وليقل رددتها الى أو الى نكاحى) بناء على أن الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا تشترط الاضافة المذكورة كما فى لفظ الرجعة وفرق بينهما بأن لفظ الرجعة مشهور فى معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لايهامه المعنى المقابل للقبول أو الرد الى الأبوين بسبب الفراق قال الرافعى ويشبه أن يجىء خلاف اشتراط الاضافة فى لفظ الامساك بناء على أنه صريح والذى أورده فى التهذيب أنه يستحب أن يقول أمسكتك على زوجيتى مع حكاية الخلاف فى الاشتراط فى لفظ الرد وتبعه فى الروضة على ذلك وأفهم ماذكر أنه لا يأتى الاشتراط بناء على أنهما كنايتان لوجود النية (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) فى الرجعة لأنها فى حكم استدامة النكاح السابق والقديم المنصوص عليه فى الجديد أيضا أنه يشترط أيضا لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل الظاهر قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم أى على الامساك الذى هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للأمن من الجحود (فتصح بكناية) بناء على عدم الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لأن الشهود لا يطلعون على النية (فرع) تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا وقيل ان أحسن العربية لم تصح بغيرها والا صحت بها (ولا تقبل) الرجعة (تعليقا) كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة (ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته لأن ذلك حرم بالطلاق كما سيأتى ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به (وتختص الرجعة

تكفى الاضافة الى جزئها (قوله كقوله الخ) يفيد أن المراد المشتق منهما فان المصادر كلها كنايات كالطلاق (قوله صريحان أيضا) هو المعتمد لكن مع شرط الرد الآتى فى كلامه (قوله لورودهما) لأن المعتمد أنه يكفى فى الصراحة الورود باللفظ فى الكتاب مطلقا أو بالمعنى مع الشهرة ولا يشترط التكرار (قوله أحق) أى مستحقون اذ لا حق لغيرهم (قوله لا يكون صريحا) أى فهو كناية لأنه لم يجد نفاذا فى موضوعه الذى هو الأجنبية (قوله أنه يستحب) أى فليست الاضافة شرطا فى صراحته على المعتمد بخلاف الرد (قوله لأنها فى حكم استدامة الخ) ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه أو وكيله (قوله على الاستحباب) فيسن الاشهاد على الرجعة سواء كانت بلفظ صريح وهو واضح أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشى ويسن على الاقرار بها أيضا ويثاب على ذلك وان كان فيه ارشاد لأنه ليس لمحض الارشاد (قوله وتصح بغير العربية) وترجمة الصريح صريحة والكناية كناية وفى اشارة الأخرس هنا ما فى غيرها (قوله ولا تقبل تعليقا) أى ولا توقيتا نحو راجعتك شهرا مثلا (قوله ان شئت) بكسر الهمزة فلو فتحها أو أبدلها باذ صحت من النحوى دون غيره وتاء شئت مكسورة لأنه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة لأنه تصريح بالمقتضى وفيه بحث فتأمله (قوله بفعل) غير كتابة أو اشارة أخرس (قوله كوطء) خلافا لأبى حنيفة فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفى فله الطلب وعليها الهرب نعم لو وجد من كافر واعتقده رجعة أقررناهم عليه بعد الترافع أو الاسلام بخلاف ما لو ترافع حنفيان فلا نقرهم الآن حكم لهما بصحته حاكم (قوله وتختص الرجعة الخ) جملة ما ذكره ستة شروط وهى كونها موطوءة مطلقة مجانا باقية فى العدة لم يستوف عدد طلاقها قابلة للحل وسيأتى كونها معينة (قوله بموطوءة) ولو لم تزل بكارتها ولو فى الدبر واستدخال المنى ولو فى الدبر

فى الأخبار وأفهم الاسناد الى الضمير جواز الظاهر بالأولى، و ينبغى أن تكون المصادر كناية كنظيره من الطلاق [قوله بناء الخ] كلامه يوهم أن الخلاف السابق فى صراحة الرد مع قطع النظر عن هذه الصلة وفيه نظر لا يقال قد نقل الزركشى عن الامام التصريح بذلك قلنا لعل الامام يرى أنه صريح معتبر عند الصلة [قوله وعلى المفارقة] قد أجمعوا على أنه ليس بواجب على المفارقة فكان ذلك قرينة على عدمه فيما قرن بها ولذا نقل الزمخشرى عن الشافعى استحباب الاشهاد لظاهر الآية اه [قوله على الاستحباب] لو تركه فهل يستحب بعد ذلك على الاقرار وجهان فى الحاوى [قوله ولا تصح بها الخ] هو مستفاد من الفاء فى المتن (تنبيه) اجراء هذا الخلاف يشكل على قولهم فى البيع ان الذى يستقل به الشخص ينفذ بالكناية قطعا ولو اختلفت القرائن بالكناية هنا قال الزركشى صح قطعا كما قالوا فى البيع اه أقول فيه نظر لاشتراط الشهود على قوله [قوله لأن ذلك الخ] عبارة غيره لأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها بخلاف الوطء فى زمن الخيار فانه لا يوجب الخيار بحال فجاز أن يقطعه ولأن الملك يحصل

بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة) بخلاف من طلقت قبل الوطء أو بعده بعوض أو بدونه واستوفى عدد طلاقها أو لم يستوف وانقضت عدتها (٤) لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق (محل لحل لا مرتدة) فانها لا تحل لأحد كما تقدم في محله فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لأنها آيلة الى الفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة لابد من استئناف الرجعة (واذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه (أو وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين) لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل تشهدن الولادة غالبا أما الآيسة من الحيض فلا تصدق في دعوى الوضع لانها لا تحبل وأما مدة الامكان فبينها بقوله (وان ادعت ولادة) ولد (تام فامكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح) لحظة للوطء ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت النكاح (أو) ولادة (مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان) من وقت النكاح وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة على خلاف في الثالث يأتي أن في بابها فان ادعت الوضع في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح بناء على الغالب

كالوطء. (قوله طلقت) ولو احتمالا (قوله باقية في العدة) خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار اليه الشارح فيدخل ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة وما لو وطئت في أثناء عدة الطلاق التي بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيهما وان لم تكن في عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثاني التوءمين نعم لا رجعة له مادامت فراشا للواطئ ولو كان الوطء للشبهة منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط وان تداخلت العدتان الان حملت فله الرجعة الى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا (قوله من طلقت) فلو شك في طلاقها فراجع ثم ظهر له الحال صح لأن العبرة بالواقع فيما لا يتوقف على نية (قوله قبل وطء) وتصدق في نفي الوطء ونفي استدخال المني فلا رجعة له (قوله وانقضت عدتها) ولو معاشرة (قوله فلو ارتدت) أو ارتد هو لم تصح الرجعة وتستأنف لو عاد المرتد الى الاسلام (تنبيه) بقي شرط سابع وهو كونها معينة فلو طلق زوجتيه ثم راجع احداهما مبهمة لم يصح أو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجع قبل التعيين ولو بقوله راجعت المطلقة منكما أو احداكما لم يصح أو نسي المطلقة وراجع كذلك قبل البيان لم يصح خلافا لابن حجر في هذه (قوله وأنكر صدق) وفي عكس هذه تصدق هي من حيث تطويل العدة عليها فلا يجوز لها النكاح ولها النفقة و يصدق هو من حيث جواز نكاحه نحو أختها وخرج بأنكر ما لو مات فتعتد لوفاة ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل موته ولا ترثه قال الأذرعي فان كان الطلاق بائنا صدقت ولو ماتت فادعى وارثها الانقضاء قبل موتها صدق الوارث في عدة أشهر كما في غيرها (قوله فيه) أي الوقت كالطلاق (قوله تصديقها) أي من حيث انقضاء العدة وان خالفت عادتها وخرج بالعدة غيرها كطلاقها وطلاق ضرتها كما مر وكثبوت الاستيلاد في الأمة والنسب للولد فلابد من بينة على الولادة لأن السيد والزوج ينكرانها ولهما نفيه ان لم تقم بينة ولحوق الولد للزوج بالفراش فيما لم ينكر وضعه (قوله أما الآيسة من الحيض) وكذا الصغيرة ونحوها كقرب زمن الطلاق (قوله فلا تصدق) ويصدق هو بيمينه كما تقدم وقال بعضهم لا حاجة لليمين خصوصا فيما لا يمكن عقلا (قوله في دعوى الوضع) وأما الحيض فتقدم قبول الآيسة فيه (قوله بستة أشهر) قال شيخنا تبعا للبلقيني عددية أخذا مما بعده وفيه نظر مع الاستدلال بالآيتين وفي شرح شيخنا عددية هلالية وفيه نظر فراجعه (قوله مصور) أي فيها صورة ظاهرة أو خفية بقول القوابل وهذه يثبت بها الاستيلاد ولا يجب فيها الغرة (قوله بلا صورة) أي لا ظاهرة ولا خفية لكن لابد من شهادة القوابل أنها أصل آدمي

بالفعل كالسبي [قوله بموطوءة] قيل هو أحسن من قول غيره معتدة لشموله من طلقت في حيض فانها تراجع في حال الحيض وهي غير معتدة بل في حكمها كما قال الزركشي [قوله باقية في العدة] لو وطئها في أثناء العدة استأنفت ودخل فيها بقية الأولى و يراجع في تلك البقية لا غير كما سيأتي في المتن ولو خالطها في العدة لم تنقض ولكن الرجعة في زمن الأقراء أو الأشهر خاصة تغليظا عليه [قوله فالأصح تصديقها] لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن الآية وله الرجعة بين التوءمين قبل تمام انفصال الولد ثم تصديقها قاصر على باقي الولد دون النسب وكذا في استيلاد الأمة ونحوها [قوله فمائة وعشرون يوما] ذكر الرافعي في باب العدة أنه يصور في ثمانين وكذا قاله في الشامل والحاوي ونقل عن العراقيين قال الزركشي و يشهد له رواية في مسلم [قوله أو مضغة بلا صورة] اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية فلابد في انقضاء العدة بها

من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفى غير الغالب كالمشرق مع المغربية تكون المدد المذكورة من حين امكان الاجتماع ودليل المدة الأولى أى اعتبار مدة الحمل بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الى آخره (أو) ادعت (انقضاء أقراء فان كانت حرة وطلقت فى طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض (٥) يوما وليلة ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث وليست من نفس العدة وقيل هى منها حتى تصح الرجعة فيها والاللحظة الأولى، قيل لا تعتبر بناء على القول المرجوح أن القرء الانتقال من طهر الى دم و يصور على ذلك بما اذا علق بآخر جزء من طهرها (أوفى حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض أقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا الى لحظة فى الأول (أو أمة وطلقت فى طهر فستة عشر يوما ولحظتان) وذلك بأن يطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة لاستبانة القرء الثانى وهو تمام عدة الأمة وقيل لا حاجة الى اللحظة فى الأول لما تقدم (أو) فى (حيض فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة

(تنبيه) قوله فى طهر المسئلتين أى مسبوق بحيض أما من ابتدأها الحيض بعد الطلاق فأقل الامكان فيها حرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة وأمة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء فيهما على الراجح أن القرء الطهر المحتوش بدمين فان قلنا بالمرجوح

والا لم تنقض بها العدة كالعلقة ويثبت لها حينئذ من الأحكام وجوب الغسل وثبوت النفاس وفطر الصائمة (قوله من امكان الاجتماع) أى عادة ولا نظر لامكانه خرقا للعادة من نحو ولى (قوله وفصاله) أى رضاعه فى عامين أى مدة عامين وهما أربعة وعشرون شهرا فاذا سقطت من ثلاثين شهرا بقى ستة أشهر فهى مدة الحمل واعتبار زيادة اللحظتين لما مر (قوله إن أحدكم) أى كل واحد منكم يا بنى آدم يجمع أى يضم ويحفظ خلقه أى مادة خلقه وهو المنى أربعين يوما أى فيها بعد سبعة منها أو فى آخرها ففى رواية ان النطفة اذا وقعت فى الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى وفى رواية أنها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها ثم تكون عقب تلك الأربعين فى ذلك المحل علقة أى قطعة دم تجمد شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربعين الثانية تكون فى ذلك المحل أيضا مضغة أى قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى ارساله أمره بالتصرف فيها لما فى الحديث إن الملك الموكل بالرحم من الابتداء يقول أى رب نطفة أى رب علقة أى رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الانسان الروح وهو ما يعيش به بأمر الله تعالى وفى هذه الرواية أن ارسال الملك فى أول الأربعين الرابعة وفى أخرى فى الثالثة وفى أخرى فى الثانية وفى أخرى فى الأولى وقد انتشرت أقوال العلماء فى ذلك ووقع الجمع بينها بأقوال مختلفة منها أنه بعد الأولى لتصويره الخفى والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لنفخ الروح ومنها أنه بعد الأولى لمبادى تخطيطه الخفى و بعد الثانية لمبادى تخطيطه الظاهر و بعد الثالثة لمبادى تشكله وهكذا وانما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة اليه واضطراب الأحوال فيه فانه زبدة ما يحتاج اليه فى ذلك وتعبير الأحاديث بثم المقتضية للتراخى مؤول فراجعه (قوله لاستبانة القرء) أى لمعرفة تمامه فلا رجعة فيها و يصح العقد فيها لو وقع (قوله فسبعة وأربعون ولحظة) ومثلها لو علق طلاقها بولادتها ولم تر نفاسا وكانت معتادة فتنقضى عدتها بذلك (قوله وأمة) أى من فيها رق (قوله ولحظة) هى اللحظة الثانية فى الحرة والأمة

أن يكون مبتدأ خلق آدمى بشهادة القوابل [قوله واللحظة الأولى الخ] كذلك لنا قول إن اللحظة الثانية لا تكفى بل لابد من مضى يوم وليلة لاحتمال انقطاع ذلك قال الزركشى وهو قوى نظرا للاحتياط [قوله و يصور] أى يصور الامكان على هذا بهذا [قوله بآخر جزء] وهذا بخلافه على الأول فانه لابد أن يبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة وان أوهم قول المنهاج فى طهر خلاف ذلك [قوله أو حيض الخ] لو شكت فلم تدر هل هى طلقت فى الحيض أو الطهر قال الماوردى حمل أمرها على الأقل وقال شيخه الصيمرى لم تخرج الا بيقين وهو الوجه

فالحكم كالحكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم (وتصدق) المرأة فى ادعاء انقضاء العدة بأقل مدة الامكان بيمينها (إن لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة وكذا ان خالفت فى الأصح) لأن العادة قد تتغير والثانى لا تصدق للتهمة (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء (٦) راجع فيما كان بقى) من أقراء الطلاق دون مازاد عليها للوطء (ويحرم الاستمتاع بها) أى بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلماء فى حله فان الامام أباحنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده (ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه (ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب) المنصوص والطريق الثانى لا يجب فى قول مخرج من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت فى العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من النص فى وطء الرجعية والراجح تقرير النص والفرق أن أثر الردة يرتفع بالاسلام وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر (ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان) من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (ويتوارثان) أى الزوج والرجعية لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ماذكر وتقدم مسئلتا التوارث والطلاق فى بابه وستأتى الاشارة الى المسائل الباقية فى أبوابها والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الى قول الشافعى رضى الله عنه الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة وسيأتى فى النفقات وجوب نفقتها (واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا

ولا حاجة لاعتبار اللحظة الأولى فيهما لاحتمال طلاقها فى آخر جزء من الحيض ونظر فيه فى شرح الروض ولو جهلت المطلقة أنها طلقت فى حيض أو طهر حمل الأمر على الحيض احتياطا للانقضاء قال شيخنا وله الرجعة فيها ونظر بعضهم فيها فراجعه (قوله فى ادعاء انقضاء العدة) وكذا فى بقائها وان وصلت الى سن اليأس ولها النفقة (قوله بأقل مدة الامكان) فلا تصدق لو ادعته قبلها فان عادت وادعته بعده صدقت (قوله بيمينها) ظاهره أنها تحلف وان لم تتهم وأنها لا يجب استفصالها وفى شرح شيخنا وجوب استفصالها وانما تحلف اذا اتهمت (قوله رجعية) وفى نسخة بهاء الضمير بعد الفوقية ونقل أنه بخط المصنف فراجعه (قوله الأقراء) خرج الحمل فله الرجعة مالم تضع كما مر لأنه عن العدتين والأشهر كالأقراء (قوله من وقت الوطء) أى فراغه لتوقع العلوق قبله و بذلك فارق الصوم بل لا اشكال ولا فرق فتأمل (قوله دون مازاد) فلو وطئها بعد مضى قرءين من عدة النكاح استأنفت ثلاثة أقراء والقرء الأول منها واقع عن العدتين فله الرجعة فيه دون القرءين الأخيرين لتمحضهما لعدة الوطء (قوله وغيره) منه النظر والمس (قوله فلا حد عليه) ولا عليها وان تكرر وعلما بالحرمة (قوله ولا يعزر) هو مبنى للمجهول وضميره عائد للواطئ ومحله ان رفع لحاكم يعتقد التحريم وكذا يعزر معتقد الحل اذا رفع لمعتقد التحريم أيضا لأن العبرة بعقيدة الحاكم ولو قرئ يعزر بالبناء للفاعل لشمل الصورتين وضميره للحاكم وكلام الشارح يخالفه فكان الأولى له حمله على ذلك فتأمل (قوله ويجب مهر المثل) لبكر فى البكر وثيب فيها ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وهو للشبهة لا للعقد نعم ان دفعه لها تكرر بقدر الدفع (قوله أنه لا يجب مهر) هو المعتمد كما ذكره (قوله أن أثر الردة) وهو القتل وحرمة الوطء وأثر الطلاق وهو نقص العدد فبالاسلام يتبين حل الوطء بخلاف الرجعة فلا يجب المهر فيه بخلافها (قوله واذا ادعى والعدة منقضية) أى ولم تنكح غيره فان نكحت غيره فله الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الأول فان ادعى على الزوج فأنكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهرا بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فان أقر أو نكل حلف المدعى وبطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل ان استحقها المدعى والا فالمسمى أو نصف أحدهما ولا ترجع زوجة له الا باقرار جديد

[قوله فالحكم الخ] أى فيكون للحرة اثنان وثلاثون يوما ولحظة وللأمة ستة عشر يوما ولحظة وقوله وقد تقدم أى فى كلام الشرح قال المحشى هذه حاشية صحيحة فينبغى تأملها [قوله ان لم تخالف عادة] وذلك بأن لا تكون لها عادة مستقيمة أو عادتها أقل الحيض والطهر أو لم تكن لها عادة أصلا [قوله والثانى لا تصدق] قال الشيخ أبو محمد انه المذهب والروياني انه الاختيار فى هذا الزمان قال الزركشى وحكاه الشيخ أبو محمد عن النص ونص عليه فى الأم وهو الصواب لأنه يعضده أصل ظاهر اه ولو مضت العادة فادعت مزيدا وأن العادة تغيرت فنقلا فى العدد عن الامام أن الذى يدل عليه كلام الأصحاب تصديقها وجها واحدا وعلى الزوج السكنى ثم أبدى الامام فيه احتمالا بأنا لو صدقناها لربما تمادت الى سن اليأس وفيه إجحاف بالزوج [قوله لا يرتفع الخ] أى لأن تلك الطلقة حسبت ولم تمحها الرجعة ثم قضية الطلاق المتن أن المهر يجب ولو علمت الزوجة التحريم واعلم أن ابن عبد البر قال لا أعلم أحدا أوجب مهر المثل فى وطء الرجعية غير الشافعى رحمه الله قال وشبهته قوية لأنها محرمة عليه الا برجعة [قوله لبقاء الولاية عليها] ولأن الله الله

على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها) أنها لاتعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة الى يوم السبت (أوعلى وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه) أنهاماانقضت يوم الخميس لأن الأصل عدم انقضائها الى يوم السبت (وان تنازعا فى السبق بلا (7) اتفاق) بأن اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة والزوجة على أن انقضاء العدة سابق (فالأصل ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعاها) أى الرجعة (قبل انقضاء) العدة (فقالت بعده صدق) بيمينه أنه راجع قبل انقضائها (قلت فان ادعيامعا صدقت بيمينها والله أعلم) نقله الرافعى عن البغوى وغيره وأسقط النووى العزو من الروضة ، والوجه الثانى تصديقها مطلقا ، والثالث تصديقه (ومتى ادعاها) أى الرجعة (والعدة باقية) وأنكر (صدق بيمينه) لقدرته على انشائها وقيل هى المصدقة لأن الأصل عدم الرجعة فان أرادها أنشأها (ومتى أنكرتها وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) كمن أنكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به لأن الرجعة حق الزوج (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ماوطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشئ منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه الا بنصف) منه عملا بانكارها ، وترك المصنف ذكره اليمين فى بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الآخر

منها أوحلفه بعد نكولها وان ادعى عليها فان حلفت سقطت دعواه وان أقرت له أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لحيلولتها بينه و بين حقه باذنها فى نكاح الآخر أو تمكينه ولا حد عليه لأن اقرارها لا يسرى عليه واذا ماتت أو طلق رجعت للأول و يرد عليها ما أخذ ولو أقام المدعى بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت من الثانى وسلمت له ولها على الثانى مهر مثل ان وطئ والا فلا شئ (قوله على وقت الانقضاء) أى على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا فلا ينافى ماقيل انه كيف يدعى الزوجية مع موافقته على الانقضاء (قوله إنهاماانقضت) فلا يكفى الحلف على نفى العلم بهذا وما بعده وفارقا ماقبلهما بأنه حلف على فعل الغير (قوله سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق ولأنه ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء وان سبق فقد اتفقا على الرجعة على ماتقدم (قوله صدق بيمينه) سواء تراخى كلامها عن كلامه أولا على المعتمد و يصدق هو أيضا فيما لو علم الترتيب فى الدعوى وجهل أيهما السابق أو علم ثم نسى ولم يرج بيانه والا فينبغى الوقف اليه ﴿ تنبيه ﴾ ماذكره هنا لايخالف ماذكراه فى العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما من أنه لو اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج أو الطلاق صدقت الزوجة أو لم يتفقا صدق وان سبقت فهو على العكس مما هنا والولادة كالانقضاء والطلاق كالرجعة لأنهما نظرا للأصل فى الموضعين كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر و بأنهما اتفقا هنا على انحلال العصمة فى الثانى ثم لافرق فى سبق الدعوى بين أن تكون عند حاكم أو محكم على المعتمد (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف وعطف متى على ترجيح بعيد جدا (قوله لقدرته على انشائها) فدعواه اقرار لاانشاء و يترتب على كونه اقرارا عدم الجواز له باطنا اذا كان كاذبا وعلى كونه انشاء الجواز مطلقا ولو وطئها فى العدة وادعى سبق الرجعة عليه صدق ولا مهر ولو سأل الرجعية زوجها أو نائبه عن انقضاء العدة وجب عليها اخباره بخلاف الأجنبى لو سألها ولو راجعها بعد اخبارها له بالانقضاء ولم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة (قوله قبل اعترافها) وان تزوجت وتغرم له المهر كما مر وانما قبل اعترافها لأنه رجوع عن نفى لايناقضه و بذلك فارق الاقرار (قوله صدقت بيمين) وطء المتزوج حالا و يمتنع عليه نكاح أختها لاقراره (قوله لأن الأصل عدم الوطء) وفارق عدم قبولها فى نفى وطء المولى والعنين لأن النكاح فيهما ثابت وهى تريد رفعه والأصل بقاؤه (قوله عملا بانكارها) ولا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى ولا توارث واذا أخذت النصف ثم اعترفت بالوطء لم تأخذ النصف الآخر الا باقرار جديد

الله سماه بعلا فى قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن فثبتت أحكام البعولية الا فيما استثنى كالوطء [قوله الانقضاء] المراد وجود مابه الانقضاء عادة لاحقيقة لأن دعواه الرجعة قبل ذلك يمنع من اتفاقهما عليه حقيقة [قوله الأصل الخ] علل أيضا بأن دعواه الرجعة بعد فوات سلطتها يشبه دعوى الوكيل بعد عزله التصرف قبله [قوله انها ماانقضت الخ] قضيته أنه لايكفى أن يحلف أنه لايعلم انقضاءها يوم الخميس وكأن الفرق بينه و بين ماسلف فى الأولى من أنها تحلف على نفى العلم بالرجعة يوم الخميس كون الانقضاء ليس من الأفعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلا وإنما هو أثر الفعل وحكمه [قوله ان عدتها انقضت الخ] قضيته أنه لا يكتفى بحلفها على نفى علمها بسبق الرجعة [قوله صدق] اقتضى اطلاقهم

(هو حلف زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا (ليمتنعن من وطئها) أى الزوجة (مطلقا أو فوق أربعة أشهر) كأن يقول والله لا أطؤك أو والله لا أطؤك خمسة أشهر فيمهل أربعة أشهر ثم يطالب بالوطء أو الطلاق كما سيأتى والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية ويصح ايلاء العبد والذمى والمريض كغيرهم وايلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الايلاء من الرجعية فى باب الرجعة وسيأتى ضرب المدة من الرجعة ويصح الايلاء من الأمة والذمية والمريضة والصغيرة (والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أى بالوطء (طلاقا أو عتقا) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر (أو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا) لأنه يمتنع من الوطء لما علقه به من وقوع الطلاق أو العتق أو التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكين بأن الايلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم

ونظر فيه بعضهم بأنه فى ضمن معاوضة وفيها لا حاجة لاقرار جديد فتأمله ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكره المصنف فى الصداق اذا كان دينا فان كان عينا امتنع من قبول نصفه رقبانه كما فى الوكالة ليأخذه أو يبرئها منه فان صمم على الامتناع أعطاها النصف ووقف النصف الآخر الى الصلح أو غيره والله أعلم .

﴿ كتاب الايلاء ﴾

بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يولى اذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقا لا رجعة فيه فى الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما سيأتى وشرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما يأتى وهو كبيرة كالظهار وقال الخطيب إنه صغيرة (قوله يصح طلاقه) ويمكن وطؤه أيضا (قوله من وطئها) أى المشروع لفظا أو تنزيلا فى مسألة لا أطؤك الا فى الدبر بخلاف غيرها وسيأتى ما فيه فخرج الاستمتاع بغير الوطء والوطء فى نحو حيض أو دبر وسيأتى (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بمدة أخذا مما بعده (قوله أو فوق أربعة أشهر) خرجت الأربعة وما دونها فليس ايلاء وإن أثم به للايذاء وهو دون اثم الايلاء وقال فى المطلب يجوز أن يكون فوقه لأنه فى الايلاء يمكن زوال الضرر بطلبها بعد الأربعة بخلاف هذا فراجعه وشملت الزيادة ما لو لم تسع الرفع الى القاضى وهو كذلك وان انحلت الايلاء بفراغها (قوله ويصح ايلاء العبد) والذمى والمريض والخصى كما سيذكره والعنين (قوله من الأمة) أى من زوجها والذمية والمريضة ولو متحيرة ولا تحسب المدة الا من زوال المرض أو الشفاء من التحير (قوله والصغيرة) ولو غير المحتملة للوطء ولا تحسب المدة الا من اطاقتها فان لم يبق بعدها قدر المدة فلا ايلاء (قوله أنه لا يختص بالحلف بالله وصفاته) لأنه ما تعلق به حث أو منع كما مر فهو أعم من اليمين الذى لا يكون الا بالله أو صفته وحينئذ فالمعنى الشرعى أعم من اللغوى وفى معنى الحلف الظهار كأنت على كظهر أمى سنة كما يأتى (قوله أو صوم) محله ان لم يقيد الصوم بكونه من المدة والا فلا ايلاء لانحلال اليمين قبلها ولو قال ان وطئتك فعلى صوم الشهر الذى أطأ فيه فهو ايلاء فاذا وطئ فى أثناء شهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقية الشهر ويقضى يوم الوطء (قوله من وقوع الطلاق) فان لم يكن بصيغة التعليق بل بصيغة التزام كعلى طلاقك أو طلاق ضرتك فلا يقع الطلاق لو وطئ لأن الطلاق لا يلزم بالنذر وهو مول وعليه كفارة وفى شرح شيخنا الميل الى عدم الايلاء من أصله (قوله أو التزام القربة)

هذا أن الحكم كذلك ولو كان وطؤها فى العدة ثم أسند الرجعة لوقت سابق على الوطء لأن المرأة تحاول رفع النكاح فيها وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعى اثبات الرجعة بالوطء قبله والأصل عدمه [قوله لأن الأصل عدم الوطء] أى وان وقعت خلوة .

﴿ كتاب الايلاء ﴾

هو مصدر آلى يولى ايلاء أى حلف [قوله زوج] خرج به السيد والأجنبى [قوله من وطئها] أى المشروع خرج غيره من بقية الاستمتاعات [قوله أو فوق أربعة أشهر الخ] الآية الكريمة تفيد أن الأربعة فما دونها لا ايلاء فيها وذلك لأن هذه المدة لا معنى لأمره فيها بالتربص أربعة أشهر لأن المدة تنقضى قبل ذلك أو معه ويكون بعد ذلك ممتنعا بغير يمين فلا يكون موليا وفى هذه ردّ على ابن حزم حيث زعم أن الايلاء يحصل بأى زمن وانما التربص حكم من الشارع بعد ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قوله أو فوق أربعة أشهر فى معنى هذا تعليقه بمستبعد الحصول فيها فلا يرد ذلك على الحد نعم قيل هو ليس بجامع لعدم شموله ما لو علق بالوطء التزام شئ ولا مانع لشموله لعاجز عن الوطء بجب ونحوه قلت يجاب عن الشق الأول بأن التعليق المذكور حلف فهو داخل وعن الثانى بأنه غير مراد بقرينة ذكره فى المتن بعد ذلك [قوله يؤلون من نسائهم] ضمن معنى الامتناع فعدى بمن وكذا يقال فى استعمال الفقهاء ذلك [قوله والجديد الخ] أى لأن ذلك يسمى

حلفا

دون الصفة بقوله للذين يؤلون من نسائهم الآية (ولوحلف أجنبي عليه) أى على الوطء كان قال والله لاأطؤك (فيمين محضة) أى خالية عن الايلاء (فان نكحها فلاايلاء) بحلفه المذكور فلاتضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى (ولوآلى من رتقاء أوقرناء أوآلى مجبوب) أى مقطوع الذكر كله (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) لأنه لايتحقق فيه الغرض فى الايلاء من قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه فى نفسه والقول الثانى يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالاول و بعضهم بالثانى وعلى الصحة لاتضرب مدة للرتقاء أوالقرناء لأن الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة الصحة التأثيم فقط ومن جب بعض ذكره و بقى منه قدرالحشفة يصح ايلاؤه ولو بقى دون قدرها فكجب جميعه والخصى يصح ايلاؤه ومن جب ذكره بعد الايلاء لايبطل ايلاؤه على الراجح (ولوقال والله لاوطئتك أربعة أشهر فاذامضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول فى الأصح) لانتفاء فائدة الايلاء من (٩) المطالبة بموجبه فى ذلك اذ بعد مضى أربعة أشهر لايمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها و بعدمضى الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا الى آخر حلفه والوجه الثانى هومول بما قاله لاضرارها به فانه يمتنع به عن وطئها حذرا من الحنث وفائدة الايلاء على هذا أنه يأثم به اثم المولى وعلى الأول هل يأثم اثم الايذاء أولا يأثم أصلا لعدم الايلاء احتمالان للامام قال فى الروضة الراجح تأثيمه (ولوقال والله لاوطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لاوطئتك سنة) بالنون (فايلا آن لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول من الفيئة أوالطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه و بانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما تقدم فان أخرت المطالبة فى الايلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا أخرت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة (ولوقيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول فى الأربعة) الأشهر (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أوخروج الدجال كان قال والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه السلام أوحتى يخرج الدجال (فمول) لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة الأشهر (وان ظن حصوله قبلها) أى حصول المقيد به قبل مضى الأربعة الأشهر كان قال فى وقت غلبة الأمطار والله لاأطؤك حتى تجىء الأمطار (فلا) أى فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا (وكذا لوشك) فى حصول المقيد به قبل مضى الأربعة الأشهر أو بعد مضيها لا يكون موليا (فى الأصح) لانتفاء ظن التأخر عن الأربعة الأشهر حتى لوتأخر عنها لاتطالبه

نعم ان خرج الى التبرر كأن كانت مريضة مثلا وقال ان وطئت فعلى صوم مثلا وقصد المجازاة فلاايلاء ولاإثم ويصدق فى ذلك (قوله مجبوب لم يصح) أوأشل كذلك نعم ان تأخر ذلك عن الايلاء لم يبطل حكمه وسيأتى (قوله لامتناعه فى نفسه) فهو ممتنع شرعا كما لوقال لاأطؤك فى المسجد أوفى نهار رمضان أوفى الدبر أوفى الحيض وكذا لوقال لاأطؤك الافى ذلك على المعتمد عند شيخنا تبعا لشرح شيخنا وفى الخطيب خلافه واستوجهه بعضهم لأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا فان أراد شيخنا أن يمينه لاتنعقد فهو ظاهر لكنه يبعد جدا نعم لوقال لاأطؤك الافى الدبر فمول واستثنى هذا لمنعه فى ذاته (قوله من جهتها) ظاهره انها تضرب لنحو المجبوب وفيئته باللسان كما لوجب بعد الايلاء وسيأتى (قوله على الراجح) هو المعتمد (قوله ولوقال الخ) أى قال ذلك بعضه متصل ببعض فان فصله بزائد على نحو سكتة تنفس فليس واحد منهما ايلاء قطعا (قوله واذامضت) لاحاجة اليه الامن حيث انه اذا حذفه تداخلت المدتان وانحلا بوطء واحد كما علمت (قوله فوالله) ولوحذف لفظ الله فهو ايلاء واحد (قوله الراجح تأثيمه) هو المعتمد ثم الايذاء وهو دون اثم الايلاء كما مر (قوله بالنون) لأنه الذى فى الروضة وفى المحرر ستة أشهر وهى صحيحة لذكر المضاف اذلو أسقطه احتمل ستة أيام أوجمع وليس مرادا ولذلك حمل الشارح كلام المصنف على سنة بالنون ولوحمله على مافى المحرر لكان أقرب (قوله بمستبعد الحصول) فمحقق عدم الحصول بالأولى كصعود السماء (قوله كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أوحتى

حلفا فشملته الآية [قوله دون الصفة] أى الصفة التى كانوا يفعلونها وهى الحلف بالله على الامتناع من الوطء [قوله للرتقاء والقرناء] احترز عن المجبوب لأن المدة تضرب له ويطالب بالفيئة باللسان بأن يقول له فئ وقل لوقدرت لاصبتك (تنبيه) لوطرأ العجز بعد الحلف لم يبطل الايلاء على المذهب وسيأتى تصريح الشارح بذلك فى الجب الموهم أن الرتق والقرن بخلافه وقد يوجه كلام الشارح بأنه لامعنى لبقائه فيهما اذ لامطالبة مع قيام المانع والمتعين بقاؤه فيهما لاحتمال الزوال وان كانت المطالبة ممتنعة مادام المانع فى الزوجة قائما [قوله وهكذا مرارا] قيل الاحسن أن يقول وان قاله مرارا [قوله كنزول عيسى] قد يقال انه الآن محقق البعد نظرا الى ماورد من تأخيره عن الدجال [قوله حيث تأخر الخ] يريد أن هذا هو محل الوجه

لانتفاء تحقق قصد الاضرار أولا والثاني هو مول حيث تأخر المقيد به عن الأربعة الأشهر فلها مطالبته

لحصول الضرر خلاف ذلك (ولفظه) أى اللفظ المستعمل فى الايلاء لافادة معنى الوطء (صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر) كأن يقول والله لاأغيب ذكرى بفرجك أولا أطؤك أولا أجامعك أولاأفتضك وهى بكر لاشتهار ذلك فى معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم و بالجماع الاجتماع وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل فى الظاهر ويدين فى الأولين وكذا فى الثالث على الأصح كذا فى الروضة وأصلها وفى الكفاية فى الثالث أنه يقبل فى الأصح وتغييب الحشفة كتغييب الذكر (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كاللمس والافضاء كقوله والله لاأمسك أولاأفضى اليك (كنايات) مفتقرة الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه) كأن مات أواعتقه أو باعه أووهبه (زال الايلاء) لأنه لايلزمه بالوطء بعد ذلك شئ فلوعاد الى ملكه لم يعد الايلاء وفيه قول عود الحنث (ولو قال) ان وطئتك (فعبدى حر عن ظهارى [قوله

أموت أوتموتى أويموت فلان ثم ان بقى لنزول عيسى دون الأربعة أشهر كاليوم الثانى من أيام الدجال أوكان فلان المذكور غائبا وبقى من مدة يحكم القاضى بموته فيها دون الأربعة فلاايلاء فيها لعدم المدة كامر (قوله لانتفاء تحقق الخ) لوقال لانتفاء ظن التأخر المقتضى للاضرار لوافق ماقبله بل هو أولى فتأمله .

(تنبيه) انما قيدت المدة بالأربعة أشهر لأنها المدة التى تصبر المرأة عن الجماع فيها و بعدها يفنى صبرها أويقل كما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر ليلة فى شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل وازور جانبه ... وأرقنى أن لاخليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يصدنى ... مخافة بعلى أن تنال مراتبه

فسأل عنها فقالوا ان زوجها فى الغزاة فرجع الى ابنته حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت أربعة أشهر و بعدها يفنى صبرها أو يقل فنادى حينئذ أن لاتزيد غزوة على أربعة أشهر (قوله ولفظه) ولو بالعجمية حيث عرف معناها على المعتمد والافلا وكاللفظ الكتابة واشارة الأخرس (قوله ذكرى) وأراد الحشفة أوأطلق لحمله عند الاطلاق عليها فان أراد جميع الذكر دين فان قال جميع ذكرى أوكل ذكرى فلا ايلاء لدفع ضررها بادخال الحشفة منه (قوله بفرجك) ولم يقل أردت الدبر والا دين فلا يكون موليا باطنا (قوله لا أجامعك) أولا أجامع فرجك أونصفك الأسفل ولا ايلاء فى غير ذلك من الأعضاء أوالاجزاء كيدك ورجلك وربعك ونصفك ولم يرد الاسفل (قوله وهى بكر) وان كانت غوراء وعلم حالها ولا تحصل الفيئة الا بزوال بكارتها كما يأتى (قوله وكذا فى الثالث) هوالمعتمد ومحل التديين مامر ومحل ذلك مالم تقم قرينة على ماأراده والا قبل ظاهرا ولا تديين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى (قوله وتغييب الحشفة) فلوقال أردت حشفة تم مثلا لم يقبل ويدين ولوقال لاأجامعك الاجماعا سوء فان أرادمادون الحشفة فمول أوغيرذلك فلا وفى شرح شيخنا مع هذه مالا ينبغى القول به فراجعه وتأمله (قوله فزال ملكه عنه) أى كله وانظر لوزال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الايلاء لعلة المذكورة والموت والهبة كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما ولا يعود الايلاء بعوده بعد زوال ملكه كما ذكره (قوله أو باعه) أى بيعا لازما أو بشرط الخيار للمشترى وحده ولا يعود الايلاء بفسخه لتجدد الملك فيه (قوله أووهبه)

المرجوح لاماتوهمه العبارة من الحكم به حالا على هذا الوجه ثم قضية قوله فلها المطالبة أنه بمجرد التأخر عن الأربعة تتوجه المطالبة من غير توقف على مضى مدة أخرى وهو ظاهر [قوله تغييب ذكر] صوره الشارح فيما يأتى بأن يقول لاأغيب ذكرى وهو الواقع فى كلامهم قال ابن الرفعة وله تأويلان الأول ان يراد لاأغيب شيئا منه والثانى أنهم عبروا بالذكر عن الحشفة لأنها العمدة فى ترتيب الأحكام انتهى [قوله وافتضاض بكر] لوكانت غوراء وعلم حالها قبل الحلف قال الزركشى فلاينبغى أن يكون موليا إلا أن يقال الفيئة فى حق البكر تخالف الفيئة فى حق الثيب [قوله فان قال أردت بالوطء الخ] اقتضى صنيعه انه لوقال أردت بالتغييب تغييب جميع الذكر لايدين وفيه نظر بل ينبغى أن يدين ولا يكون موليا فى الباطن [قوله أو باعه] أى بيعا لازما قال الزركشى بخلافه فى زمن الخيار وان قلنا بزوال ملكه انتهى ولك أن تقول اذا زال ملكه لكون الخيار للمشترى فقط ثم فسخ فكيف يعتق وقد تجدد الملك .

وكان ظاهر فمول) لأنه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فلو وطئ في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره على الأصح وقيل لا يعتق عنه لأنه يتأدى به حق الحنث (والا) أى وان لم يكن ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار فى الأصح (ولو قال) ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لأنه لا يلزمه شئ بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده (أو) لو قال (ان وطئتك فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطئ) فى مدة الايلاء أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) لانحلاله (والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال) لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان جامع ثلاثا) منهن (فمول من الرابعة) لحصول الحنث بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقى ومقابل الاظهر أنه مول من الاربع فى الحال لأنه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها (ولو قال) لأربع والله (لا أجامع كل واحدة منكن

أى مع قبض لأنها لا تملك الا به (قوله وكان ظاهر) أى وعاد (قوله فليس بمول حتى يظاهر) قبل الوطء هذا ان قال أردت أنه لابد من تقدم الظهار الذى هو الشرط الثانى على الوطء الذى هو الشرط الأول فلذلك لا يلزمه شئ من ايلاء ولا عتق اذا وطئ قبل أن يظاهر لفوات الترتيب الذى اراده وان ظاهر بعده ومقارنة الشرط الثانى للاول كتقدمه عليه فيما تقدم كما نبه عليه السبكى فان قال أردت أنه لابد من تقدم الشرط الأول على الثانى فعكس ما ذكر فاذا تقدم الظهار فلا شئ يلزمه لفوات الترتيب الذى أراده وان وطئ بعده فان وطئ قبل أن يظاهر صار موليا لأنه يمتنع من الظهار حينئذ خوف العتق وكذا لو قال ما أردت شيئا أو تعذرت مراجعته حملا على القاعدة فيما اذا توسط الجزاء بين شرطين بغير عطف فانه يكون الشرط الأول شرطا للجملة الشرط الثانى وجوابه كما فسر به آية يا أيها الذين هادوا وأما اذا تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما اعتبر تقدم الشرط الثانى على الأول مطلقا نحو أنت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فلابد فى وقوع الطلاق من تقدم الدخول على الكلام وكذا لو أخر أنت طالق عنهما (قوله لوجود المعلق عليه) وهو الظهار والعتق جميعا مع الترتيب الذى أراده كما تقدم (قوله ولا يقع العتق عن الظهار) أى فى هذه الأخيرة وتقدم أنه يقع عنه فيما قبلها كما ذكره الشارح (قوله بلفظ يوجد بعده) حقيقة أو حكما كما مر (قوله فضرتك طالق) بخلاف فعلى طلاق ضرتك كما مر (قوله فان جامع) ولو فى الدبر أو بعد البينونة نعم ان وطئ الثلاث فى عصمته قبل البائن زال الايلاء وكذا لو وطئها بعد أن تزوجها (قوله فمول من الرابعة) وان فارق غيرها أو ماتت بعد وطئه (قوله ومقابل الأظهر أنه مول من الاربع فى الحال) و به قال الائمة الثلاثة رضى الله عنهم (قوله كل واحدة) وكذا لو قال لا أجامع واحدة منكن الا أن أراد واحدة معينة أو مبهمة اختص بها

[قوله ويحكم بهما ظاهرا] بحث فيه الزركشى بأن ظهارى مصدر مضاف وهو لا يقتضى الوقوع على ما صرح به النحاة كصاحب البسيط منهم حيث قال اذا قلت يعجبنى انطلاقك فلا يدل على الوقوع بخلاف انك منطلق قاله الشيخ أبو حيان فى باب الموصول [قوله واذا وطئ فى مدة الايلاء] أى بأن يكون الوطء بعد الظهار أما لو كان قبله ثم وجد فلم يصرح الشارح بحكمه وفى شرح الارشاد أنه يعتق العبد و يتبين سقوط الايلاء ثم ساق اشكالا للرافعى فليراجع [قوله فضرتك طالق] لو قال فعلى طلاق ضرتك أو فعلى طلاقك فلا يكون موليا قاله الرافعى آخر الكلام على انعقاد الايلاء بغير الحلف بالله تعالى قال الزركشى وهو جار على ظاهر المذهب من أنه لا يلزم بمثل هذه الصيغة شئ اه أقول ووجه عدم اللزوم أنها صيغة نذر والطلاق لا يثبت فى الذمة فلا ينافى وقوع الطلاق بها ابتداء [قوله لأن المعنى الخ) قال الزركشى وكما لو قال والله لا أكلم زيدا وعمرا وبكرا [قوله فان جامع ثلاثا] أى ولو بعد فراق الثلاث ولو فى الدبر قاله الزركشى [قوله ومقابل الاظهر] به قال الأئمة الثلاثة [قوله فمول الخ] ظاهر كلامه أنه لو وطئ واحدة لا يرتفع الايلاء فى الباقيات وهو مصحح الامام لان الصيغة تتضمن تخصيص كل منهن على وجه لا يتعلق بصواحباتها لكن قال ان الاصح عند الأكثرين الانحلال وزوال الايلاء لأنه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وجد و بحث الرافعى انه أن أراد المعنى الذى قاله الامام فالوجه بقاؤه والا فليكن كما لو قال لا أجامعكن فلا يحنث الا بوطء الجميع وفى كونه موليا فى الحال الخلاف السابق اه قال الزركشى و بقى من صور المسئلة ما لو قال لا أجامع واحدة فحكمه ما سلف أو واحدة معينة فواضح أو اطلق حمل على التعميم وقال قبل ذلك فى هذه

فمول من كل واحدة) منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة (ولو قال) والله (لا أجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر) لأنه لا يلزمه بالوطء مرة شئ لاستثنائها (فان وطئ و) قد (بقي منها) أي من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وان بقي أربعة أشهر أو أقل فهو حالف وليس بمول والثاني هو مول في الحال لأنه بالوطء مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة وتطالبه بعدها فان وطئ فلاشئ عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلاء

﴿فصل يمهل﴾ المولى (أربعة أشهر) فوجة (من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة) لا من الايلاء لاحتمال أن تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها وقوله (١٢) من الايلاء أي في المطيقة للوطء أما غيرها كصغيرة أو مريضة فمن حين اطاقة الوطء كما يؤخذ مما سيأتي (ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت) لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة اذا أسلم في العدة (فاذا أسلم استؤنفت) فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة لأن الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أي في الزوج (لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون) أي يحسب زمنه من المدة سواء قارنها أم حدث فيها (أو) وجد (فيها) أي في الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وان حدث في المدة) كنشوز (قطعها) لامتناع الوطء معه (فاذا زال) أي الحادث (استؤنفت) ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار (وقيل تبنى) عليه بالمدة (أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع المدة أي يحسب زمنه منها لأنها لا تخلو من حيض غالبا وهو متمكن في صوم النفل من تحليلها ووطئها (ويمنع فرض في الأصح) لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس كالحيض وقيل لا لندرته (فان وطئ في المدة) فظاهر أن الايلاء انحل وتلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى (والا) أي وان لم يطأ فيها (فلها مطالبته) بعدها (بأن يفئ) أي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء (أو يطلق) للآية السابقة وليس لسيد الأمة مطالبته لأن الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم (ولو تركت حقها)

والباقيات تحليفه في الأولى أنه لم يرد غيرها بخلاف الثانية والمدة فيهما من وقت اللفظ (قوله فمول من كل واحدة) فلو وطئ واحدة انحل الايلاء في الجميع كما هو ظاهر كلام الشارح وهو المعتمد خلافا للامام لأن اليمين واحدة وهذه من باب عموم السلب أي النفي والتي قبلها من باب سلب العموم (قوله الى سنة) فان لم يذكر لفظ سنة فمتى وطئ صار موليا (قوله أو أقل) أو لم يطأ أصلا في السنة

﴿فصل: في أحكام الايلاء﴾ من ضرب مدة وغيرها (قوله يمهل) وجوبا ولو بلا قاض (قوله المولى) ولو رقيقا خلافا لمالك في اكتفائه بشهرين فيه (قوله فزوجة) ولو رقيقة خلافا لأبي حنيفة في اكتفائه فيها بشهرين (قوله من الايلاء) أي من تلفظه به ولو في مبهمة عينها كما مر (قوله لا من الايلاء) وان وقع في حال الزوجية ووطء الشبهة كالطلاق الرجعي (قوله ولو ارتد أحدهما في المدة) أي مدة الضرب وكذا بعدها كما في المنهج وغيره (قوله استؤنفت) ان بقي أكثر من الأربعة من مدة الايلاء وبهذا يقال رجل وقع منه ايلاء وضرب له مدتان (قوله ولم يخل) احترازعن الردة ونحوها (قوله كصوم واحرام) هذا مانع شرعي وأما المرض والجنون فمانع حسي (قوله منع) ان لم يمكن وطء معهما كما مر (قوله حدث في المدة) لا بعدها فلها الطلب (قوله ويمنع) أي من حسبان المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد خلافا لابن حجر والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا أو بلا اذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا (قوله والنفاس كالحيض) لا يمنع هو المعتمد (قوله فلها) لا لوليها ولا لسيدها مطالبته بعدها أي المدة خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه في أن الطلاق اذا علق به يقع بمضي المدة بلا طلب (قوله أو يطلق) أفاد أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما في المنهج من أنها ترتب الطلب بالفيئة أولا ثم بالطلاق قال بعضهم ولعل فائدة الخلاف أنه في

أي عند الاطلاق أنه لو وطئ واحدة انحلت اليمين في الباقيات [قوله ولو قال لا أجامعك الخ] لو ترك الوطء في جميع السنة فلا كفارة عليه على الاصح في زوائد الروضة لأن الغرض منع الزيادة

﴿فصل يمهل أربعة أشهر الخ﴾

[قوله ولم يخل بنكاح الخ] احترز عن مسئلة الردة والطلاق الرجعي السابقين [قوله كصوم] مانع شرعي ومرض مانع حسي [قوله كصغر ومرض] أي مانعين من ايلاج الحشفة [قوله وصوم نفل] اقتضى صنيعه عده من الموانع وهو لا يحسن لأن الزوج متمكن فيه من الوطء [قوله والا فلها مطالبته الخ] خالف الحنفية وادعوا أنها تطلق بمضي المدة من غير طلب لأنه كان طلاقا في الجاهلية الا ان الله جعل المخلص منه

بان لم تطالبه (فلها المطالبة بعده) أى بعد الترك لتجدد الضرر (وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) ولا يكفى فى الدبر لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض (ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض) لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (وان كان فيه) أى فى الزوج (مانع طبيعى) من الوطء (كمرض طولب بأن يقول اذا قدرت فئت) لأنه يخف به الأذى (أوشرعى كاحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق) لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء سقطت المطالبة) والطريق الثانى أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وأفسدت عبادتك وان لم تفئ طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة (وان أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضى يطلق عليه طلقة) نيابة عنه والثانى لا يطلق عليه لأن الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يحبسه أو يعزره ليفئ أو يطلق (وأنه لا يمهل ثلاثة) ليفئ أو يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الأربعة أشهر والثانى يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء (وأنه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين) لحنثه

التعبير اذا طلق الحاكم لا يقع الطلاق فراجعه (قوله بان لم تطالبه) هو بيان لمعنى الترك والا فلها المطالبة وان أسقطت حقها باللفظ على المعتمد ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع الى المطالبة (قوله بتغييب حشفة) ولو كان ناسيا أو مجنونا أو نائما أو جاهلا أو مكرها وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم (قوله بقبل) أى مع زوال البكارة ولو فى الغوراء وينحل به الايلاء وان حرم الحيض كما يأتى (قوله فلا يكفى الوطء فى الدبر) لكن ينحل به الايلاء لحنثه اذا لم يقيد حلفه بغيره فلا مطالبة لها بعده (قوله كاحرام) وصوم فرض وظهار (قوله يطالب بطلاق) نعم ان بقى من زمن الاحرام أو الظهار دون ثلاثة أيام وطلب الامهال فيها أمهل وكذا يمهل فى الصوم الى الليل (قوله ولا مطالبة) أى بوطء ولا طلاق (قوله كحيض) نعم ان وقع الطلب قبله استمرت المطالبة فيه بالطلاق وهذا محل قولهم طلاق المولى فى الحيض ليس بدعيا (قوله بأن يقول الخ) وتسمى فيئة اللسان (قوله فان عصى بوطء) بتغييب حشفة أو قدرها فى قبل وهو مختار عامد عالم وهو محرم أو صائم أو غير ذلك من محرمات الوطء أو فى دبر كذلك بقيده السابق أو فى حيض أو نفاس أو غيره وتعصى هى أيضا بتمكينه فى ذلك لأنه اعانة على معصية (قوله فلا مطالبة) وينحل الايلاء بذلك.

(تنبيه) علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة فى غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا ينحل اليمين ان كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما والا فينحل ولا يأثم ان لم يعص بالوطء وان الوطء فى الدبر ينحل به الايلاء ولا تحصل به الفيئة. قال بعضهم: وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه (قوله وان أبى الخ) أى ثبت امتناعه عند الحاكم بحضور أو غيبة لنحو تمرد أو توار أو تعزز (قوله يطلق عليه) بأن يقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت عليه بطلقة فى زوجته أو نحو ذلك (قوله طلقة) ولا يزيد عليها فان زاد لم يقع الزائد عليها ولو طلق المولى ولو جاهلا بطلاق القاضى معه أو بعده وقع ما أوقعه أيضا بخلاف عكسه بأن طلق القاضى بعد طلاق المولى ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضى وكذا لو طلق بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معا أن يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل الى الحرمة على أن فى وقوع طلاقهما اذا طلقا معا نظرا إذ طلاق القاضى انما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع فتأمل (قوله لا يمهل ثلاثة) قال شيخنا الرملى بل دونها ولم يقيده وفى المنهج يمهل يوما فأقل كزوال نعاس أو فطر صائم أو شبع جائع أو خفة لمرض وهذا فى الفيئة بالوطء، وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا (قوله اذا وطئ) أى عامدا عالما مختارا ولو بعد وطئه بغير ذلك كما مر (قوله لزمه) ان وطئ فى المدة (قوله كفارة يمين) ان كان قد حلف بالله تعالى أو صفته فان كان بالتزام قربة لم يرغب فيها لزمه ما التزم أو كفارة يمين كنذر اللجاج فان رغب فيها لزمته عينا وان كان بتعليق عتق أو طلاق لها أو لضرتها وقع لوجود الصفة ويكفيه كفارة واحدة وكذا وطء واحد وان تعدد الايلاء قبلهما وهو يتعدد اذا كرره وقصد الاستئناف أو تعدد المجلس والا بأن قصد التأكيد وان تعدد المجلس أو أطلق واتحد

بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها. قال القاضى: وهذه دعوى عريضة من أين علم أن الله سبحانه وتعالى جعل المخلص بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها فان عنوا به الايلاء فليس فيه ذلك [قوله بتغييب حشفة] ولو بفعلها ولو مكرها وان لم تنحل اليمين بذلك [قوله كحيض] قال فى البسيط ان العجب ان الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة [قوله والطريق الثانى] عبارة

والثاني لا يلزمه لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة ولو وطئ في المدة قيل تجب الكفارة قطعا لأنه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف بأنه بادر الى ما يطلب منه

(كتاب الظهار)

هو مأخوذ من الظهر وصورته الأصلية أن يقول

لزوجته أنت علىّ كظهر أمي أي فتلزمه كفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سيأتى والأصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (يصح من كل زوج مكلف) أى بالغ عاقل فلا يصح من الصبي والمجنون والأجنبي حتى لو نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم بحثه من الرجعية في باب الرجعة وسيأتى أن الرجعة عود (ولو ذميا وخصيا) فانه يصح الظهار منهما ويصح أيضا من العبد والمجبوب (وظهار سكران كطلاقه) فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والأمة والذمية (وصريحه أن يقول لزوجته أنت علىّ أو منىّ أو معى أو عندى كظهر أمى) أى فى التحريم (وكذا أنت كظهر أمى صريح على الصحيح) لأنه يتبادر الى الفهم أن المعنى أنت علىّ والثانى انه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيرى (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها صريح) لتضمنه للظهر (والأظهر أن قوله) أنت علىّ (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) كقوله كظهرها والثانى أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة لأهل الجاهلية الحاكين بأنه طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الآية (وكذا) قوله أنت علىّ

يدك

المجلس فلا ويصدق بيمينه فى قصد التأكيد كما يصدق فى عدم الايلاء أو فى مدته بذلك والله أعلم .

(كتاب الظهار)

بكسر الظاء المشالة وذكره عقب الايلاء لمشاركته له فيما يأتى والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق (قوله هو) أى لغة مأخوذ من الظهر وخص الظهر لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج (قوله وصورته الأصلية) كما فى القاموس وأما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرمه كما يأتى (قوله وهو حرام) أى كبيرة وكان فى الجاهلية وأول الاسلام طلاقا أو حرمة مؤبدة كما يدل له السبب المذكور فغير الشرع حكمه بما يأتى . وسبب نزول الآية أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت انظر فى أمرى فانى لا أصبر عنه ومعى أولاد صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الىّ جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر فلما أيست منه اشتكت الى الله تعالى فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله الآيات (قوله كل زوج مكلف) وهو أحد أركانه الأربع وبقى منها الزوجة والمشبه به والصيغة وستأتى فى كلامه (قوله ولو ذميا) أى كافرا خلافا لأبى حنيفة (قوله والمجبوب) والممسوح (قوله والأمة) من زوجها لا من سيدها (قوله كيدها) وان لم يكن لها يد لأنه من التعبير بالبعض عن الكل وكذا ما يأتى فى المشبه أيضا (قوله دون الصورة) لم يقل دون الصفة كما عبر فى الايلاء لأن الايلاء حلف فهو وصف والظهار صورة مذكورة

الزركشى وقيل لا يتعين طلب الطلاق ويطلب منه الفيئة باللسان كالمانع والطريق الثانى يقال الخ [قوله والثانى لا يلزمه] قال الزركشى ليس لنا حانث تلزمه الكفارة جزما الا هذا .

(كتاب الظهار)

[قوله وهو حرام] أى كبيرة قال القفال لا أنكر من أن يعمد الانسان الى ما أحل الله له فيشبهه بما حرمه الله عليه من كل الوجوه وأقل ما فيه الاقدام على احالة حكم الله تعالى وتبديله اه ثم الآية المذكورة نزلت فى زوجة أوس بن الصامت حين ظاهر منها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت انظر فى أمرى فانى لا أصبر عنه فقال حرمت عليه وكررت وكرر فلما أيست شكت الى مولاها فنزلت [قوله ولو ذميا] الأحسن ولو كافرا وانما تعرض له مع شمول الأول له لخلاف الحنفية فيه ناظرين الى أن الكفارة تحتاج الى نية لتأدية لفظ يقتضى التحريم كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور ملكه المسلم فان لم يكن فيقال له أسلم وكفر ان شئت والا فلا تقربها وكذلك اذا أعسر بالعتق وقدر على الصوم لا يمكنه من العدول الى الاطعام بل يقال له ما سلف [قوله لأنه الخ] عبارة الزركشى كما لو قال أنت طالق ولم يقل منى [قوله صريح] اقتضى كلامه أنه صريح وان لم يقل علىّ ونحوها لكن الذى فى الشرح والروضة والمحرر ذكر علىّ قال الزركشى وهو الظاهر لأنه مع تركها يحتمل التشبيه فى صورة البدن بل ذلك ظاهر فيه [قوله والأظهر الخ] قال الزركشى لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه مجيئه اه ووددت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتى وقوله ورأسك أو ظهرك أو

(كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا (وكذا ان أطلق فى الأصح) حملا على الكرامة والثانى يحمل على الظهار تغليظا عليه (وقوله رأسك أوظهرك أويدك على كظهر أمى ظهار فى الأظهر) كقوله أنت والثانى المنع لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (والتشبيه بالجدة) كقوله أنت على كظهر جدتى (ظهار) سواء أراد الجدة من قبل الأم أم من قبل الأب (والمذهب طرده) أى الحكم بالظهار (فى كل محرم) يشبه بها من نسب أورضاع أومصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على المشبه كأخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته (لامرضعة وزوجة ابن) له لطرو تحريمهما عليه وكذا أم زوجته ومقابل المذهب فى محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لأنه ليس على صورته المعهودة وفى محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد فى محرم النسب ان التشبيه بها ليس بظهار لأن الرضاع لايقوى قوة النسب لانتفاء بعض أحكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم (١٥) بأنه ظهار ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع فى جميع ما ذكر فيها وقطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار أصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتأثيره فى انبات اللحم وانشاز العظم ولذلك يتعدى التحريم فيها الى الامهات والاولاد ولايتعدى فى المصاهرة من حليلة الأب والابن الى أمهاتهما وأولادهما (ولوشبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو) لأن الثلاثة الأول لايشبهن الام فى التحريم المؤبد والأب أوغيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للحرمية والوصلة (ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتى الأخرى فأنت على كظهر أمى فظاهر) من الأخرى (صار مظاهرا منهما) ولوقال ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى فدخلتها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما يصح تعليقه لأنه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق (ولوقال ان ظاهرت من فلانة) فأنت على كظهر أمى (وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعا (الا أن يريد اللفظ) أى ان تلفظ بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلونكحها وظاهر منها صار مظاهرا) من زوجته تلك لوجود المعلق عليه (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت على كظهر أمى (فكذلك) أى ان خاطبها بالظهار قبل أن ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا (وقيل لايصير مظاهرا وان نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بأن ذكر الاجنبية فى المعلق عليه .

بقوله أنت على كظهر أمى كما أشار اليه فيما تقدم (قوله رأسك) وشعرك وظفرك وفرجك وسائر الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة فى المشبه والمشبه به فلا ظهار بها على المعتمد وكالرأس الحياة والروح مالم يقصد بها الكرامة وخرج بالأعضاء الفضلات كاللبن والمنى فلا ظهار بهما مطلقا (قوله كل محرم) وان لم توجد أوفقدت أو بعدت (قوله قبل ولادته) وكذا معها (قوله لامرضعته) وكذا بنتها قبل ارضاعه بخلاف التى معه أو بعده (قوله مع مقابله) المعبر عنه بالمذهب (قوله وقطع بعضهم) تفريعا على الجديد (قوله بأجنبية) وكذا مجوسية أووثنية (قوله وأخت زوجة) وكذا زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم (قوله فظاهر) ولومتراخيا (قوله فدخلتها) أى عامدة عالمة مختارة ولوفى حال جنونه أونسيانه لكن لا يصير عائدا حتى يمسكها بعد زوال عذره زمنا يمكن فيه الطلاق ولوقال ان لم تدخليها فأنت على كظهر أمى حكم به قبيل الموت وحينئذ لايتصور العود (قوله واليمين) كأن يقول والله لا أكلمك ان دخلت الدار (قوله قابل للتعليق) وكذا يقبل التأقيت كأنت على كظهر أمى يوما أو

بدك الخ [قوله كعينها] مثله أنت كروحها كذا قاله جماعة [قوله ان قصد] أى قصد أنها حرام عليه كظهر أمه (قوله رأسك الخ) قضيته التخصيص بالأعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرونق واللباب قال الزركشى وهو غريب [قوله كقوله أنت] أى وقياسا على الطلاق [قوله بالجدة] ويكون مظاهرا بالنص لا بالقياس على الأصح قاله فى البحر [قوله ومقابل المذهب] الحاصل أن محرم النسب فيه قولان وماعداه فيه طرق [قوله مع مقابله] هذا المقابل هو المراد فيه بالمذهب بدليل قوله فيما يأتى وقطع بعضهم بأنه ظهار فالراجح فيه اذا طريق القولين وأما من طرأ تحريمها بالرضاع فظاهر صنيع الشارح الآتى أن المراد بالمذهب فيها طريق القطع وأما محرم المصاهرة فهى كمحرم الرضاع فى هذا الأمر الذى نبهنا عليه [قوله وقطع بعضهم] يجب أن يكون هذا القطع مفرعا على الجديد أيضا فلا يقال كيف قطع هنا وجرى الخلاف هناك فتأمل [قوله بخلاف الرضاع] يحتمل أن أصحاب هذه الطريقة يقطعون بتأثير التشبيه بالرضاع مطلقا ويحتمل أن يحملوه على التفصيل السابق وهو الظاهر وكلام الشارح لاينافيه [قوله وظاهر] لوقال ثم ظاهر كان أولى [قوله أو بعد نكاحها صار مظاهرا] يشهد لهذا كما قال الزركشى قول النحاة ان الصفة فى المعرفة

شهرا فلو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر فظهار مؤقت وايلاء (قوله التعريف لا للاشتراط) وفارق مالو حلف لا يكلم ذا الصبي فكلمه شيخا أي بالغا حيث لايحنث بأنه يلزم على الشرطية هنا التعليق بالمحال و يبعد حمله عليه (قوله فلغو) الا أن يريد اللفظ كما مر (قوله لاستحالة الخ) ولم يحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة لضعف الظهار (قوله به) أي بما ذكره من جملة الصيغة المذكورة وضمير به الثانية كذلك (قوله الأولين) وهما اذا لم ينو بمجموع اللفظين شيئا أونوى به الطلاق وينضم للثانية مالونوى مع الطلاق غيره نحو العتق (قوله فلعدم استقلال لفظه) بعدم التلفظ بالمبتدا فيه والمقدر ليس كالملفوظ فهو حينئذ كناية ولم ينوه ونية الطلاق به لغو لما مر في الطلاق أنه ليس كناية فيه كعكسه فقول الرافعي انه اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة ونوى الطلاق به يقع طلقة أخرى مردود كما قاله شيخنا الرملي و به يعلم أيضا رد قول شيخ الاسلام انه صحيح اذا قصد به طلقة أخرى غير التي أوقعها على أنه كما قاله شيخ شيخنا عميرة لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذي أوقعه وقول شيخنا ان المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول وان قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد مع أنه مبني على كونه كناية وقد مر رده (قوله وأما في الباقي) وهو ثلاث صور الأولى اذا نوى بمجموع اللفظين الظهار والثانية اذا نوى به الطلاق والظهار معا و ينضم اليهما مااذا انضم الى الكل منهما غيرهما كما مر فهذه أربع صور مع الثلاثة السابقة جملة التعليق بمجموع اللفظين سبع صور والثالثة مااذا قصد بكل من اللفظين معنى آخر وهي تتعلق بكل لفظ على انفراده وهي صورة من اثنين وثلاثين صورة لا يقع الظهار فيها أيضا كما ستعرفه (قوله لم ينوه بلفظه) أي لم ينو الظهار في لفظه وحده (قوله أو الطلاق وحده) أومع غيره بأنت طالق والظهار وحده أومع غيره بالباقي وهو لفظ كظهر أمي طلقت وحصل الظهار . والحاصل ان الطلاق يقع مطلقا وأن الظهار لا يقع الا ان نواه مع لفظه . واعلم أن ماذكره المصنف صورة من اثنتين وثلاثين صورة يقع فيها الطلاق والظهار جميعا بشرطه المذكور وبيان ذلك أن يقال ان اللفظ الأول اما أن ينوي به الطلاق وحده أو الظهار وحده أوهما وحدهما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أوهما معه أولم ينو شيئا فهذه ثمانية أحوال في الأول ويأتي مثلها في الثاني فهي أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ماليس فيه ذلك يقع الأول فقط فاذا ضم ذلك الى السبعة السابقة المتعلقة بمجموع اللفظين حصل أحد وسبعون صورة فهذه نبذة يعض عليها بالنواجذ والأنياب ، وقل أن يعثر عليها في كتاب ، ومايعقلها الا أولو الألباب ، وجمع أفرادها من العجب العجاب ، ولولا خوف التطويل والاسهاب ، لكشفت عن وجه ايرادها النقاب ، والله يقول الحق وهو يهدي الى الصواب ، وماذكره شيخ الاسلام في المنهج من بعض أفراد هذا الحساب ، وان كان من جوامع الكلم اللائقة بذلك الكتاب

للتوضيح نحو زيد العالم و في النكرة للتخصيص نحو مررت برجل ظريف اه وقد أشار اليه الشارح في جوابه الآتي [قوله طلقت ولا ظهار] وجه انتفاء الظهار من الأولى ماقاله الشارح وعبارة الزركشي لأن قوله كظهر أمي لا يفيد لانقطاعه عن أنت بالفاصل اه وأما الثانية وهو أن ينوي بمجموع اللفظ الطلاق بالمجموع و ينبغي أن يكون الجميع كذلك يعني أنها تحرم بالطلاق كظهر أمه فلما قاله الشارح قال الزركشي و يكون كظهر أمي تأكيدا للطلاق قال الماوردي ولا يأثم فانه انما حرم تحريمه لزوال الزوجية بخلاف ظهاره من حاجة أو معتمرة وصورة الثالثة أن ينوي بمجموع كلامه الظهار وحده والرابعة أن ينويهما بمجموعه

التعريف لا للاشتراط (ولو قال ان ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت على كظهر أمي نخاطبها بظهار قبل النكاح أو بعده (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ماعلق به ظهارها من ظهار فلانة حال كونها أجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الأجنبية (ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) به شيئا (أونوى) به (الطلاق أو الظهار أوهما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه وأما انتفاء الظهار في الأولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق (أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار

وأما

ان كان طلاق رجعة) وقامت نيته بالباقى مقام أن يقول فيه أنت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار

﴿فصل﴾ يجب (على المظاهر كفارة اذا عاد) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية (وهو) أى العود (أن يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة) لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط فيه وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الأخير من الوجه الأول (فلو اتصلت به) أى بالظهار (فرقة

﴿تنبيه﴾ لوعكس ماذكره المصنف كأن قال أنت كظهر أمى طالق وقع الأول مطلقا لصراحته وكذا الثانى ان نوى معناه عند لفظه لأنه كناية والافلا ويأتى فيه ماتقدم من التفصيل واعلم أنه سئل والد شيخنا الرملى رحمهما الله تعالى نوّر قبورهما عمن قال لزوجته أنت حرام علىّ هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن أمى فأجاب بأنه ان نوى بأنت علىّ حرام الطلاق أوالظهار وقع مانواه أو نواهما ولو مرتبا تخير أونوى نحو تحريم عينها أوأطلق لزمه كفارة يمين فقط ولفظ مثل لبن أمى لغو إن لم يرد به الظهار والافهو ظهار ويلزمه كفارة ظهار إن وطئ قبل تمام الشهر الثالث لأنه حينئذ عائد انتهى وفيه نظر من وجوه منها أن التخيير فيم اذا نواهما مرتبا طريقة شيخ الاسلام وقدمر أن المعتمد أنه ان سبقت نية الطلاق وقع ولغا الظهار الا فى الرجعة أو الظهار وقعا معا ولاعود فليراجع من محله ومنها أن اللبن ليس من الأعضاء الظاهرة بل ولامن الأعضاء مطلقا فلا يكون نية التحريم به ظهارا ، ومنها أن لبن أمه ليس حراما عليه فى ذاته بل ولا لعارض الا من جهة منع الارضاع بعد الحولين على القول به ومنها غير ذلك مما يقتضيه الجواب المذكور مما يدرك بالتأمل والمراجعة فهو غير مستقيم .

﴿فصل﴾ فى أحكام الظهار المترتبة على وجوده وصحته من قائله (قوله على المظاهر كفارة الخ) أى على التراخى كما سيأتى أنه المعتمد (قوله وهو) أى العود على القول الجديد من مذهب امامنا رضى الله عنه وعلى القديم فيه تأويلان أحدهما وبه قال الامام مالك وأحمد أنه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء وبه قال أبوحنيفة والحسن البصرى من أئمتنا ونقل البيضاوى عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر اليها (قوله أن يمسكها) ولوجاهلا أوناسيا (قوله بعد ظهاره) المنجز وإن كرره قاصدا التأكيد والافهوعائد بغير المؤكد أو بعدوجود الصفة وعلمه بها فى المعلق بها ولو بفعله لها ناسيا أوجاهلا (قوله زمن امكان وجود لفظ يحصل به فرقة) أى شرعية فلوكانت حائضا أونفساء وان لم يعلم به وأمسكها الى زمن الطهر لم يكن عائدا الا إن مضى من زمن الطهر مايسع الفرقة ولم يفارق فيه (قوله وجهان أصحهما الأول) أى أنها بالظهار والعود معا وهى على التراخى على المعتمد فيهملوان عصى بالوطء (قوله اتصلت) أى عرفا فلا

وأما الخامسة فبحث الرافعى فيها بأنه اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة ولم ينو به الظهار وانما نوى به الطلاق ينبغى أن يقع به طلقة ثانية اذا كان الطلاق رجعيا [قوله ان كان الخ] قيل مستدرك لأن الحكم بالحصول لا يكون الافى رجعية [قوله وقامت نيته الخ] عبارة غيره وهو إما على حذف المبتدإ أوعلى تعدد الخبر وعبارة الرافعى كلمة الخطاب السابقة تقدر فى الظهار اذا نوى .

﴿فصل على المظاهر كفارة الخ﴾ [قوله لما قالوا الآية] أى بالتدارك وذلك بنقض مايقتضيه ويحصل ذلك بالامساك المذكور اذالتشبيه يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه فهوأقل ماينتقض به قال البيضاوى بعد حكاية معنى هذا وعند أبى حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظر موعند مالك بالعزم على الجماع وعن الحسن بالجماع اه قيل ولفظة ثم من حيث اقتضاؤها التراخى قد يقصد بهاغير قول الشافعى رضى الله عنه لنا أن المأمور بالكفارة لم يستفصله النبى صلى الله عليه وسلم عن صدور شئ من ذلك منه وإيجابها قبل المسيس حجة على من اعتبر المسيس [قوله وهوأن يمسكها الخ] قيل يرد عليه مالوكرر ألفاظ الظهار للتأكيد قيل أيضا وقضية قوله زمن امكان أنه لوقال عقبه أنت طالق كان عائدا لامكان أن يقول بدله طالق من غير أنت وفيه نظر لأنه أخذ فى أسباب الفراق وقد صوّر فى البسيط عدم العود بقوله أنت طالق فاعترضه ابن الرفعة بذلك وهو مردود فقد قالوا لوقال عقب الظهار يافلانة بنت فلان أنت طالق فليس بعود وكذا

بموت أو فسخ) من أحدهما بعقبه (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) الزوج عقبه (فلا عود) لتعذر الفراق في الأخير وفوات الامساك في الأول وانتفائه في غيرهما (وكذا لو ملكها) بأن كانت رقيقة (أو لاعنها) عقب الظهار فلا عود (في الأصح) لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الأولى لأنه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الأول قال (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح) وكذا سبق المرافعة الى القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير وأصل الروضة لما في تأخيره ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق (ولو راجع) من طلقها عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في مدة العدة (فالمذهب) بعد الاتفاق على عود الظهار وأحكامه (أنه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان في الرجعة أظهرهما أنها عود وجهان على هذا في الاسلام بعد الردة أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالأول الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة أيضا في الأظهر (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ (ويحرم قبل التكفير وطء) لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ويقدر من قبل أن يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة (وكذا المس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك يدعو الى الوطء ويفضي اليه والتماس في الآية يشمله (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) ونقل في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين والتماس في الآية محمول على الوطء كما في قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض ولأنه

(١٨)

يضر نحو سكتة تنفس ولا يا فلانة بنت فلان وان أطال في نسبها خلافا لابن الرفعة (قوله بموت) أي لأحدهما (قوله أو فسخ) أو انفساخ بردة من أحدهما كما يعلم مما يأتي (قوله أو طلاق) ولو بخلع فلو لم تقبل فبت طلاقها لم يكن عائدا (قوله أو جن) أو أغمى عليه أو خرس ولا اشارة له (قوله وكذا لو ملكها) أو ملكته بارث أو قبول وصية أو بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا تغتفر المساومة ولا يكفي الملك بالهبة لأنها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده (قوله وكذا بشرط سبق المرافعة) هو المعتمد (قوله ولو راجع من طلقها الخ) وهو قيد لنوع الخلاف كما يأتي (قوله بعد الاتفاق الخ) جواب عن المصنف وسيذكر أصله (قوله تبديل الخ) والحل تابع له (قوله ووجهان على هذا) فعلى مقابله يقطع بعدم العود وهو المعبر عنه بالمذهب في كلام المصنف في مسألة الاسلام وهو القاطع بالعود في الرجعة المشار اليه بقول الشارح وقطع بعضهم بالأول الفارق فتأمل (قوله بعد العود) ولو في الظهار الموقت (قوله ويحرم قبل التكفير) أي مطلقا في الظهار المطلق وفي المدة في الظهار الموقت كما سيذكره (قوله لأنه تعالى أوجب التكفير قبل الوطء) وورد النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل ظاهر من زوجته وواقعها لا تقربها حتى تكفر رواه أبو داود وغيره (قوله حملا الخ) وصرح شيخنا الرملي بأنه بالقياس وهما وجهان في الأصول بناء على أنه هل يحتاج لجامع أولا وسيأتي في الباب بعده أنه عند الشارح من القياس فانظره مع هذا الآن يؤول (قوله وفيما بين السرة الخ) فيه أمور

لو طلقها على عوض فلم تقبل ثبت طلاقها مجانا [قوله بموت] منه أو منهما [قوله وكذا لو ملكها] هو شامل لما لو ورثها ولا خلاف في أنه ليس عودا (فرع) لو اشتغل بالمساومة وتقرير الثمن فهو عائد في الأصح [قوله ولو راجع] هو محترز قوله السابق ولم يراجع ولذا قال الشارح من طلقها الخ والا فالعبارة شاملة لما اذا ظاهر من رجعية ثم راجع وسيذكرها الشارح بعد ويحكي فيها قولين كما هنا ويحتمل على بعد أن تكون المسألة الآتية لا طرق فيها بل فيها قولان فقط كما قد يرشد إليه قول الشارح فيها في الأظهر دون المذهب وحينئذ فيكون قول الشارح هنا من طلقها الخ لأجل التعبير بالمذهب [قوله امساك] زاد الرافعي ولأنها استحداث حل وذلك أبلغ في مخالفة الوصف بالتحريم من الامساك على حكم الحل الثابت [قوله ليس بعائد بهما] وجهه في الرجعة أن العود هو الامساك على النكاح فيستدعي تقدم ثبوت نكاح [قوله ووجهان الخ] محصل ما في الرافعي أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في الرجعة وهو مراد الشارح من قوله وجهان على هذا وقوله وقطع بعض بالأول أي المذكور في المتن وأعلم أن في كل طريقين وأن الأصح طريق الخلاف وأن صنيع الشارح أوفى في حكاية الخلاف باختصار واعلام بأن الطرق ترجع الى الأوجه الثلاثة [قوله ولا تسقط الخ] وذلك لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته [قوله لاتحاد الواقعة]

والأصح فيه التحريم كما تقدم فى بابه (ويصح الظهار المؤقت) كقوله أنت على كظهر أمى يوما أو شهرا أو سنة (مؤقتا) أى يصح ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت (وفى قول) يصح ظهارا (مؤبدا) ويلغو التأقيت (وفى قول هو) (لغو) لأنه بانتفاء التأبيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا (فعلى الأول الأصح أن عوده) أى العود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء فى المدة) لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب النزع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الأول جائز فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شئ عليه ومقابل الأصح أن العود فى المؤقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان قلنا المؤقت يتأبد (ولو قال لأربع أنتن على كظهر أمى فمظاهر منهن فان أمسكهن فأربع كفارات) كالو ظاهر بأربع كلمات (وفى القديم كفارة) واحدة لأن الظهار واحد (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات

منها أنه جعل الخلاف فى هذا أوجها وهو صريح فى خروجه عن كلام المصنف المعبر بالأقوال وعلى هذا فلا حاجة الى الاعتراض على كلام المصنف ولا إلى تأويله أو حله أو غير ذلك مما أطالوا به الكلام عليه ومنها أنه يقتضى أن الخلاف بين الأكثرين وغيرهم ليس فيما بين السرة والركبة كما تقدم ومنها أنه يقتضى بطلان ما قاله فى المنهج من أن من حمل الآية على الوطء ألحق به غيره من التمتعات كما جزم به القاضى وغيره ومنها أن ذكر المس ونحوه عقب الوطء يقتضى أنه فى غير ما بين السرة والركبة لا يسمى مباشرة ومنها أن ذلك يقتضى حرمة الوطء فى ذلك الغير قطعا ولا قائل به ومنها غير ذلك مما يدرك بالتأمل فراجعه (قوله والأصح فيه التحريم) وهو المعتمد ومنه عدم حرمة النظر خلافا لما يقتضيه كلام المنهج وإلحاق الظهار بالحيض لشبهه به (قوله أو سنة) وهو فى هذا ايلاء أيضا فلها المطالبة بعد أربعة أشهر كما مر واذا وطئ فى السنة ولو بلا طلب لزمه كفارة ظهار مطلقا وكفارة يمين ان كان قد حلف بالله كوالله أنت على كظهر أمى سنة (قوله مؤقتا) والمكان كالزمان كأنت على كظهر أمى فى مكان كذا والعود فيه بالوطء فى ذلك المكان دون غيره (قوله لغو) أى من حيث عدم الكفارة لا من حيث الاثم (قوله الأصح) هو بالرفع مبتدأ كما يعلم من الشرح (قوله فى المدة) لا ما بعدها كما يأتى ولا ما قبلها اذا لم تتصل بظهاره (قوله الحشفة) أو قدرها من فاقدها (قوله أو انقضاء) الأولى التعبير بالواو لاقتضائه حل الوطء بعد التكفير مع بقاء المدة وليس كذلك بخلاف عكسه وسيذكره كذا ذكره غير واحد وفيه نظر وانما مقتضى كلامه حرمة الوطء قبل التكفير وان انقضت به أو قبل انقضاء المدة وان كفر وهو ظاهر فتأمل (قوله واستمرار الوطء وطء) يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به فى الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به لو حلف لا يطأ وهو مجامع واستمر وقالوا لاستمرار الوطء لا يسمى وطأ وبما صرح بقوله وان وطئتك وطأ مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا انها لا تسمى وطأ وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وماله حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكر المظاهر حمل على الأعم وأيضا يقال هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبمغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فانه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام (قوله والوطء الأول) أى مغيب الحشفة الذى يحصل به العود وكذا النزع منه وبقية المباشرة لأنه قبل العود (قوله فان أمسكهن) أى الأربعة فان أمسك بعضهن فعدد منه (قوله فأربع كفارات) وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة

ولأنه أولى بذلك لطول زمن الصوم [قوله ويصح الظهار المؤقت] أى تغليبا لشائبة اليمين كما أنه لا يصح التوكيل فى الظهار نظرا لذلك أيضا ودليل هذا أن سلمة بن صخر ظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان فوطئها فى المدة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتكفير [قوله وفى قول مؤبدا] أى تغليبا لشائبة الطلاق ويلغو التأقيت [قوله لغو] أى لا كفارة فيه وان كان الاثم ثابتا [قوله لاحتمال أن ينتظر الخ] أى وبالوطء انتفى هذا الاحتمال [قوله جاز الوطء] قال الزركشى ظاهر النص يخالفه وظاهر القرآن أيضا أقول وجه الأول أن الظهار وقع مقيدا بالمدة فلا يمتنع الوطء بعدها وأما الكفارة فقد استقرت بالعود [قوله وفى القديم كفارة] قال الزركشى قلد الشافعى رضى الله عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اه أقول فيه نظر فان المجتهد لا يقلد مجتهدا واعلم أن الخلاف فى هذه المسألة مبنى على أن المغلب فى

متوالية فعائد من الثلاث الأول) لامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد) فان أمسكها فكفارة وان فارقها عقبه فلا

شئ عليه وقيل يلزمه كفارة لأنه بالاشتغال بالتأكيد عائد ودفع بأن الكلمات المكررة للتأكيد كالكلمة الواحدة في الحكم (أو استئنافا فالأظهر) التعدد (للظهار بعد) المستأنف والثانى لايتعدد (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) لامساك زمنها والثانى لايكون عائدا بها لأنها من جنس الأول فما لم يفرغ من الجنس لايجعل عائدا وان لم يقصد بالتكرار تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بازالته الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وقيل يتعدد في قصد التأكيد أى اعادة اللفظ الأول .

﴿ كتاب الكفارة ﴾

ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط وصدّره بما يعتبر في أنواع الكفارة فقال (يشترط نيتها) أى كأن يعتق بنية الكفارة فلا يكفى بنية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام (لاتعيينها) بأن يقيد بالظهار أوغيره حتى لوكان عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فان عين فيها

يسلم

وكلهم حيث يلزمه كفارة واحدة لأن العود هنا في كل واحدة (قوله متوالية) تصوير للعود في كل واحدة بظهار من بعدها لأنه شرط لأن غيره بالأولى منه ووهم من جعله محترزا فراجعه (قوله لفظ ظهار) أى غير موقت لعدم العود فيه بغير الوطء كما مر (قوله متصلا) وان تعدد المجلس (قوله وقصد تأكيدا) وان تعدد المجلس أيضا (قوله أو استئنافا) وان اتحد المجلس (قوله بالمرة الثانية الخ) المراد أنه بكل مرة عائد في التى قبلها ولو قصد التأكيد في بعض والاستئناف في بعض فلكل حكمه (قوله فالأظهر اتحاد الظهار) هو المعتمد ﴿ فرع ﴾ لو ظاهر من أمة وقال سيدها اعتقها عن كفارتى ففعل عتقت عنها وانفسخ النكاح لتضمن العتق ملكه لها

﴿ كتاب الكفارة ﴾

من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذة أو الستر ومنه الكافر لأنه يستر الحق بالباطل ومنه الزوع مثلا لأنه يستر الحب بالتراب وأصلها ستر جسم لجسم وحينئذ فاطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية وهى في حق الكافر ومسلم لا اثم عليه زاجرة وفي حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الأصل إذ لا جبر ولا زجر في نحو المندوب كما يأتى وتقدم أن كفارة الظهار على التراخى على المعتمد وكذا بقية الكفارات وان عصى بسببها خلافا لظاهر ما في شرح الروض من أن كفارة الجماع في الصوم على الفور وهى من العبادات لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحت النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله (قوله يشترط نيتها) وإن لم يتلفظ بها أو لم تقترن بالفعل فتكفى عند عزل المال كما في الزكاة أو عند تعليق العتق (قوله فلا يكفى بنية العتق الواجب) نعم لو علم أن عليه عتقا وشك في سببه هل هو نذر أو كفارة قتل كفاه نية العتق الواجب للضرورة (قوله نازعة) أى مائلة الى تصرف المال وقد علم أنه لاتجب نية الفرضية فيها لأنها لاتقع الا فرضا ونظر فيه الزركشى بما قالوه في الحج من نحو التصدق بلقمة كمن قتل نحو قملة ورده بعضهم بأن هذه صدقة لا كفارة فراجعه

الظهار شائبة الطلاق أم شائبة اليمين [قوله متوالية] احترز عن غير المتوالية فان الحكم ثابت فيها من غير خفاء [قوله فظهار واحد] أى كالطلاق [قوله والثانى لايتعدد] أى لأن اللفظ الثانى لم يؤثر في التحريم فأشبه ظهار الأجنبية [قوله لقوته بازالته الملك] ولأن عدده محصور والزوج يملكه فيحمل تكراره على استيفاء العدد المملوك بخلاف الظهار في كل ذلك [قوله وقيل لا يتعدد] محل هذا اذا صدر قبل التكفير عن الأول

﴿ كتاب الكفارة ﴾

قال الرافعى كفارة اليمين فعل مايجب بالحنث فيها وكفارة الظهار فعل مايجب بالعود فيه قال الله سبحانه وتعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين اه قال ابن عبدالسلام وهل الكفارة زاجرة أو جابرة الظاهر الثانى لأنها عبادات وقربات لاتصح الابالنية وقال الامام فيها معنى العبادة من حيث الارفاق وسد الحاجات ومعنى المؤاخذة والعقوبة وغرضها الأظهر الارفاق اه ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لاغير وهو ظاهر [قوله يشترط نيتها] لحديث انما الأعمال بالنيات وقياسا على الزكاة [قوله والاطعام] هذا في العاجز عن الصوم أوفى كفارة اليمين لما سيأتى أنه لايطعم في الظهار ونحوه حتى

وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزئه ما أتى به بتلك النية عما عليه وتشترط نية الذمي في الاعتاق والاطعام كما جزم به في أصل الروضة لصحتها منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فينتقل اليه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الا الاطعام بقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما أن تترك الوطء وتسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم وتأتي به ويقال له أيضا حيث لم تملك رقبة مؤمنة اما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من اعتاق المؤمنة بأن تسلم فتملكها وتعتقها (وخصال كفارة الظهار) ثلاث إحداها (عتق رقبة مؤمنة) قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الأول على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفرع على ما ذكره ما بينه إجزاء ومنعا بقوله (فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور وأصم وأخرس) يفهم الاشارة (وأخشم وفاقد أنفه و) فاقد (أذنيه وأصابع رجليه) لأن كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب (لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين .

(قوله وأخطأ) أو عين عن كفارة فبان عدمها لم يجز صرفه لغيرها (قوله ولم يجزئه) وتقع نفلا له نعم له الرجوع في الاطعام بشرطه في الزكاة وفارق عدم الاجزاء هنا صحة رفع الحدث في مثله لما فيه من رفع المانع الشامل لما عليه قاله شيخنا فراجعه (قوله الذمي) ومثله المرتد ويجزيه اخراجها حال الردة فله الوطء بعد الاسلام (قوله ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة الخ) أو صل الخطيب كالتحرير حصول ملك الرقبة المسلمة للكافر الى نحو أربعين صورة (قوله ولا ينتقل) أي ان لم يكن به عجز حسي كمرض (قوله بأن تسلم الخ) ويمكن الاعتاق بالبيع الضمني وفي الشارح أنه اذا عجز عن العتق لا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه ولا ينتقل الى الاطعام لقدرته على الصوم بالاسلام فيقال له اترك الوطء أو أسلم وأعتق أو صم (قوله كفارة الظهار) خصه بالذكر لكونه المحدث عنه ولو لم يذكره لشمل كفارة الجماع وكذا القتل وان لم يكن فيها إطعام وليسلم من الاعتراض الآتي في كلامه (قوله مؤمنة) ولو تبعا أو بالدار والمراد المسلمة وانما عبر بالايمان تبعا للقرآن (قوله قياسا) أي لا لفظا من باب التقييد بالصفة من غير اعتبار جامع وهما قولان في الأصول كما مر (قوله والقتل) أي من حيث هو اذ الآية في الخطا وهو لا حرمة فيه (قوله والكسب) هو من عطف الأعم أو المرادف أو المغاير لجعله لنقص الوصف كالجنون وما قبله لنقص الذات كاليد واعتبر العيب هنا بما ذكر وفي الأضحية بما ينقص اللحم وفي النكاح بما يخل بالجماع وفي البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا في كل باب بما يليق به وتقدم في البيع زيادة على هذا فراجعه (قوله ليقوم بكفايته) فيه نظر باجزاء الصغير (قوله وهو) أي التكميل (قوله صغير) ولو ابن ساعة أو يوم والبالغ أكمل خروجا من خلاف من عينه ولو بان فيه بعد كبره عيب تبين عدم الاجزاء (قوله وأعور) عورا لا يخل وفارق عدم إجزاء العوراء في الأضحية لأنه ينقص لحمها بترك المرعى ولا يجزئ الأعمى أي محقق العمى وان أبصر حالا لأن عود البصر نعمة جديدة فان لم يتحقق العمى فسيأتي (قوله يفهم الاشارة) وتفهم عنه (قوله وأخشم) وأكوع أي أعوج الكوع وأوكع أي لئيم أو كاذب (قوله لأن كلا من الصفات الخ) قال شيخنا وعطف هذه الصفات بالواو يفيد أنه لو اجتمعت كلها أو بعضها لم يضر وهو كذلك على المعتمد (قوله لازمن) ومنه شلل الرجل مثلا لأنه كمن به آفة تمنعه من الكسب وخرج به ما لا يمنع ذلك فيكفي ويجزئ عتق الأجذم والأبرص والمجبوب والعنين والفاسق وولد الزنا والأحمق والرتقاء والقرناء وضعيف البطش والرأي والأخرق وهو من لا يحسن صنعة وفاقد أسنانه كلها .

يسلم وقد سلف أن الكلام في مطلق الكفارة [قوله قياسا] أي لا لفظا بمعنى أن مجرد وجود اللفظ المقيد مقتض لاعتبار القيد في المطلق من غير احتياج الى جامع كما قيل به ومنع الحنفي الحمل للاختلاف فيبقى المطلق على اطلاقه والأدلة مبسوطة في الأصول وحديث الجارية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة خطابا لسيدها الذي ذكر أنه عليه رقبة مؤيد لما قاله امامنا رضي الله عنه [قوله يخل بالعمل والكسب] قيل الأول يغني عن الثاني [قوله مشي] الأحسن تعريفه [قوله وأخشم] هو فاقد الشم [قوله ولا فاقد رجل] حسا أو معنى [قوله خنصر] قضية كلام الجوهري حيث ذكره في مادة خصر أن

من) أصبع (غيرهما قلت أو أنملة ابهام والله أعلم) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك أنه لا يجزئ فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من الابهام والسبابة والوسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الابهام فلو فقدت أنملتها العليا من الأصابع الأربع أجزأ وتردد الامام فيه ولا يجزئ الجنين وان انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الاعتاق لأنه لا يعطى حكم الحي وقيل إن انفصل كذلك تبين الاجزاء (ولا يجزئ (هرم عاجز) عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاسناد الى الزمان والأصل ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ تغليبا للأكثر في الشقين ومن استوى (٢٢) فيه زمن جنونه وزمن افاقته يجزئ في الأصح (ولا مريض لا يرجى) برؤه كصاحب السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ (فان برأ) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء في الأصح) لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه (و) الثاني (لا) يجزئ لأن نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة وان مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف المظنون والأصح إجزاؤه وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر ولا (يجزئ شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بان يكون من الأصول أو الفروع (بنية كفارة) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة (ولا) عتق (أم ولد وذي كتابة صحيحة) عن الكفارة لأن عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة أما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ عتقه عن الكفارة على الأصح لكمال رقه (و يجزئ مدبر ومعلق بصفة) ينجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كأن يقول له اذا مت فأنت حر (فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل عتق المعلق كفارة) عند حصول الصفة بأن يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة وذلك مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي (لم يجز) ما أراده فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كأن يقول ان دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصفا ذا) العبد (ونصفا ذا) العبد فان فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل

(قوله من أصبع غيرهما) وكذا منهما (قوله الجنين) ولا من لم يتم انفصاله لعدم تحقق حياته (قوله عاجز) قيد كما يفيده كلام الشارح كشيخنا الرملي وابن حجر وقيل صفة كاشفة (قوله مجنون) أو مغمى عليه (قوله في أكثرها عاقل) والعبرة بأوقات العمل ليلا أو نهارا وتقييد بعضهم بالنهار نظرا للغالب ولو كان في أوقات الافاقة خلل لو ضم إلى غير الافاقة كان أكثر لم يجزئ وظاهر كلامهم أن المجنون لا يجزئ وان برئ أو ظن برؤه فراجعه (قوله يجزئ في الأصح) هو المعتمد (قوله على ظن) وبهذا فارق العمى كأن لو لم يتحقق العمى وأبصر أجزأ فيهما سواء وعلى هذا يحمل ما في الجناية (قوله والأصح إجزاؤه) هو المعتمد ما لم يتحقق أن موته من مرضه كما يؤخذ من العلة (فرع) لا يجزئ من تحتم قتله بعد الرفع الى الامام بخلافه قبله ويجزئ من قدم للقتل ما لم يقتل (تنبيه) الأعشى والأخفش وهما من يبصر نهارا فقط أو ليلا فقط ان كان ذلك في وقت كسبهما لم يكف والا كفى اعتاقهما ونقل عن بعضهم عدم الاجزاء مطلقا (قوله وذي كتابة صحيحة) أي لم يسبقها تعليق عن الكفارة كما لو قال ان دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه فاذا دخلها بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة وبذلك علم أن اعتبار الصفات في العبد يكتفى بوجودها حال التعليق فلا يصح لو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي ومقتضاه اجزاء تعليق عتق البصير عنها أو الصحيح كذلك ويجزئ وان عمي بعده أو مرض بما لا يرجى برؤه وغير ذلك فراجعه (قوله فيقع عنها) معاملة له بضد قصده (قوله ومعلق بصفة الخ) ومنه ذو كتابة فاسدة ويجزئ مغصوب وان عجز عن تخليصه وحامل ويتبعها ولدها وان استثناه وجان ومرهون حيث نفذ عتقهما لا موصى بمنفعته ومؤجر (قوله فان فعل الخ) أشار الى أن ما في كلام المصنف هو صيغة المكفر وأن العتق يقع مشقصا كما فعل وعليه لو ظهر عدم اجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين أي

الوزن فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فالوزن فعلل [قوله بالاسناد] أي اسناد مجنون الى أكثر [قوله ولا مريض لا يرجى] كالفالج وفي معنى هذا اعتاق من قدم للقتل [قوله غير صحيحة] قال في التنقيح وهو قوي لأنه غير جازم بأنه مرجو الزوال والتردد في النية قادح [قوله شراء قريب] مثله ملكه بغير الشراء كالهبة [قوله لأن عتقه الخ] أي فكان نظير ما لو استحق عليه الطعام في النفقة فدفعه اليه بنية الكفارة [قوله والمدبر الخ] يريد أنه تعليق خاص فلا يرد أن ما قبله يغني عنه .

[قوله

وقيل يعتق عبد عن كفارة وعبد عن الآخرى و يلغو تعرضه للنصفين (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا) بخلاف ماإذا كان رقيقا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق فى الأول دون الثانى وقيل يجزئ اعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لايجزئ اعتاقهما مطلقا لأن المأمور به اعتاق رقبة ولم يوجد فى ذلك (ولو أعتق) عبدا عن كفارة (بعوض) على العبد كأن قال أنت حر عن كفارتى على أن ترد على دينارا (لم يجزئ) ذلك الاعتاق (عن كفارة) لأنه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الاعتاق بعوض فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) أى فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعى معاوضة فيها شائبة الجعالة (فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ) الاعتاق (ولزمه العوض) المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الأجنبى (وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق) فانه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض (فى الأصح) لالتزامه إياه والثانى لايلزمه إذ لاافتداء فى ذلك لامكان نقل الملك فى العبد بخلاف أم ولد (وان قال أعتقه عنى على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض)

طاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل أولا أجزأ (قوله وقيل يعتق) هو صريح فى أنه لاخلاف فى الصحة وهو مافى كلام المصنف فلا اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف ولعله انما ذكر هذه لعلم غيرها منها بالأولى ولذلك قيل فيها إنه يعتق النصف الأول يسرى الى الباقى وان رد بأن الصيغة واحدة و بذلك علم أن الخلاف فى وقوع العتق مشقصا أولا وعلى هذا لوظهر عدم اجزاء أحد العبدين وقع الآخر عن واحدة من الكفارتين وعلم من ذلك أنه لو قال أعتقت نصفكما عن كفارة قتلى ونصفكما عن كفارة ظهارى أو قال أعتقتكما نصفكما عن كذا ونصفكما عن كذا أنه يقع غير مشقص قطعا لعدم التصريح بنصف كل من العبدين فما ذكره ابن حجر وغيره هنا غير مناسب لمن تأمله (قوله معسر) أى بقيمة باقى العبدين أو أحدهما فان أيسر بذلك صح لكن لايقع ماسرى عن الكفارة الا ان نواها عند الاعتاق تأمل (قوله باقيهما) أى باقى أحدهما حر (قوله بخلاف ماإذا كان) أى باقيهما معا رقيقا يجزئ العتق عن الكفارة أى الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك وعتقه عنها تبين الاجزاء كما هو صريح كلام الروض وغيره ولو خرج أحد العبدين بغير صفة الاجزاء فنى باقى الآخر ماذكر كما مر (قوله على العبد) ليس قيدا كما يؤخذ من التعليل فلو قال لأجنبى أعتق عبدى عن كفارتى بألف عليك أو قال له أجنبى أعتق عبدك عن كفارتك بكذا على فقبل فيهما صح العتق لاعن الكفارة و يلزم الملتزم الحر العوض و يقع العتق عنه كما يأتى فان كان بصيغة تعليق كأن قال لعبده ان أعطيتنى كذا فأنت حر عن كفارتى أو قال لأجنبى ان أعطيتنى كذا فعبدى حر عن كفارتى عتق عن كفارة المالك ولا عوض على العبد ولا غيره لكن يشترط لوجود العتق حصول الصفة من اعطاء العوض المعلق عليه (قوله واستطرد) فهى فى غير محلها لكن لها مناسبة بما هنا (قوله قال أعتق أم ولدك على ألف) على لك فأعتق نفذ العتق ولزمه العوض ان لم يقل الطالب عنى أو عنا ولا عتقت ولا مال (قوله فأعتق) أى فورا والا عتقت ولا مال (قوله ولزمه العوض المذكور) أى ان كان صحيحا والا فقيمتها على قياس مايأتى فى العبد (قوله أعتق عبدك) ولم يقل الطالب عنى أو عنه أى قال أعتقته عنك بذلك أو أعتقته بذلك فان سكت عن ذلك قال بعض مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فان نوى العتق لنفسه أو قال أعتقته عنى عتق عن السيد ولاشئ فان قال عن كفارتى وقع عتقها لابه وذلك لازم الطالب وان قال أعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولاشئ (قوله ولزمه العوض) على مامر

[قوله بخلاف ما اذا كان الخ] أى فانه اذا كان الباقى لغيره فلا اشكال وان كان له سرى وأجزأ النصفان وفى الأولى أعنى اذا كانا لغيره لو أيسر بعد ذلك أو ملك النصف الآخر ثم أعتقه أجزأ هذا محصل مافى الزركشى والشارح رحمه الله قال فاسلفه قصده به تصوير المسئلة بما اذا كان الباقى رقيقا لغيره ليصح التفصيل بين من باقيه حر وغيره [قوله على العبد] قال الزركشى لافرق بين أن يكون على العبد أوغيره كأعتقت عبدى هذا عن كفارتى بألف عليك فيقبل أو يقول له غيره أعتق عن كفارتك وعلى كذا فيفعل فان العتق يصح لاعن الكفارة و يلزمه العوض وكأن الشارح انما خص المسئلة بالعبد لأن حمله على العموم يرد عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتى على ألف [قوله على ألف] لو زاد لفظة عنى نفذ العتق ولا عوض [قوله والثانى لايلزمه] عبارة الزركشى والثانى كقوله عنى لقرينة العوض وسيأتى [قوله عتق عن

تضمن ما ذكر البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه (والأصح أنه

يملكه عقب لفظ الاعتاق) من المجيب كقوله أعتقته عنك لأنه الذي حصل به الملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق لحصولهما به ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق) أي بخلاف من لم يملك ماذكر بوصفه كمن ملك عبدا وهو محتاج الى خدمته لمرض أوكبر أوضخامة مانعة من خدمته نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الأصح لأنه لايلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وماذكر معها وجوز الرافعي أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة لأن المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قاله في الروضة الثاني (ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لايفضل دخلهما) من غلة الضيعة وربح مال التجارة أي (عن كفايته) لتحصيل عبد يعتقه لحاجته اليهما (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح

ولو رد المعتق العوض بعد الجواب ليقع العتق عنه ولو عن كفارته لم ينقلب فان قاله حال الجواب وقع عنها كما تقدم (قوله لتضمن ماذكر البيع) لقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته ان كانت ونواها كما تقدم ولو لم يذكر العوض فان قال عن كفارتي وقع عنها ولزمه قيمته والاعتق عنه ولاشئ عليه لأنه هبة كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض في التي قبلها أيضا لأنه هبة ووقوعه عن الكفارة لاينافيها فتأمل (قوله ثم) هي لمجرد الترتيب (قوله يعتق عليه) فان نواه عن كفارة عليه وقع عنها كما مر (فرع) لو قال أطعم عن كفارتي ستين مسكينا كل مسكين كذا من جنس كذا صح وكذا الكسوة وان نوى عند الاخراج الكفارة ولو كفارة اليمين فيهما فله بدل ما أخرجه مالم يقصد التبرع (قوله عن الكفارة) ولو كفارة اليمين أو الأذى في الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام (قوله من ملك) ولو سفيها وفارق كفارة اليمين بأن ماهنا نادر يدوم ضرره (قوله فاضلا) حال متنازع فيها وفي جوازها في العربية خلاف (قوله وعياله) أي ممونه وعن كتب فقيه وخيل جندي وآلة محترف وغيرذلك كما في الفلس (قوله ضخامة) أي بملاءمرتبة بالمنصب أوعبالة البدن وكلام الشارح يميل الى الثاني (قوله أومنصب) بحيث يلام على مخالفة ذلك ومثله الضخامة على التفسير الأول والافهي من هذا ويقال في احتياج ممونه كذلك وقال بعض مشايخنا يراد في ممونه عدم القدرة بالفعل فراجعه (قوله بالعمر الغالب) هو المعتمد أي بباقيه و بعده سنة بسنة (قوله ضيعة) هي مايستغله الانسان من بناء أوشجر أوأرض أوغيرها سميت بذلك لأن الانسان يضيع بتركها (قوله لايفضل الخ) فان فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى بثمن رقبة والافلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها الاان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لوأجر ذلك أواتجر فيه سنة حصل له ما يكفي العمر الغالب غير واضح فتأمله (قوله ولابيع مسكن) قال شيخنا الرملي نعم لواتسع المسكن جدا بحيث يكفيه بعضه بيع باقيه وفيه نظر لأنه ان لم يكن من مألوفه فهو يباع قطعا وان كان منه لزم فوات الشرط فراجعه

الطالب] قال الزركشي لأنه اذا عتق عن الغير في السراية بغير رضا المالك فلأن يقع عنه برضا المالك من باب أولى قال وشمل كلام المصنف مااذا كان على الطالب كفارة ونوى وهو كذلك [قوله وقيل يحصل الخ] استشكله الامام بأن فيه الجمع بين الضدين الملك وازالته وأما الأول فليس فيه سوى تأخير العتق عن الاعتاق بقدر توسط الملك ولا يضر في العتق عن الغير ونبه الزركشي على أنه يدخل في ملكه قطعا وانما الخلاف متى يحصل وأن بعضهم استشكل تقدير الملك وقال ما الدليل عليه قال الزركشي وحديث السراية هو الدليل وهو أصل في أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها قولية أوفعلية كتلف المبيع قبل القبض والذي استبعد في الأقوال قرب الأمر في الأفعال لأن موجب اللفظ لايتقدم على اللفظ فان فرق بأن الأقوال تقبل الالغاء بخلاف الأفعال فلذا احتيج الى الخروج عن الأصل أجيب بأنهم قد صرحوا بحصول العتق وانتقال الملك ولو لوحظ ذلك المعنى لغا العتق ولم يملك [قوله أوثمنه فاضلا] قال الزركشي هو حال من الثمن والعبد اهـ وفيه نظر فان العبد نكرة اللهم الاأن يدعى أن ابتداءه بالمعرفة سهل مجيء الحال منهما [قوله كمن ملك عبدا الخ] في جعل هذا خارجا بما سلف نظر ظاهر فتأمل ولذا قال الزركشي المراد بالعبد في عبارته من لايحتاج اليه لخدمة ونحوها اهـ وقد يعتذر عن الشارح بأن من يحتاج اليه في الخدمة مثلا غير فاضل عن كفايته من جهة النفقة لأنه غير مكفي في أمر النفقة اذا عدم من يخدمه فيها [قوله لايفضل الخ]

لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المألوف في ذلك أما اذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما (ولا يجب) (شراء بغبن) كأن وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا بثمن غال (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتاق (بوقت الأداء) للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والأداء والرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الأداء والأخيران مخرجان فالمعسر وقت الأداء على الأول أو وقت الوجوب على الثاني وفي الوقتين على الثالث فرضه الصوم فان أعتق كأن اقترض الأول والثالث وأيسر الثاني أجزأه للترقي الى الرتبة العليا وقيل لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني وما بعده الاعتاق وان أعسر بعد ذلك والعبد المظاهر لا يتأتى تكفيره بالاعتاق والاطعام لأنه لا يملك شيئا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الأظهر كما تقدم في البيع وعلى الثاني اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز أو عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب الاعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه ان لم يأذن فيه ثم أخذ المصنف في بيان الخصلة الثانية فقال (فان عجز) أي المظاهر (عن عتق) حسا وشرعا كما تقدم (صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة) أي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض (ولا يشترط نية تتابع في الأصح) لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم (فان ابتدأ) بالصوم (في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (ويزول التتابع بفوات

(قوله لعسر مفارقة المألوف) أي مع كونه هناله بدل فلا يرد بيع ذلك في الحجر والفلس (قوله ولا يجب شراء بغبن) ولو غير فاحش ولا ينتقل الى البدل فيصبر الى أن يجد ما يباع بثمن مثله لأنه المورط لنفسه أصالة ولهذا فارق المحصر وكذا غيبة ماله الى مسافة القصر فينتظره وان طالت المدة أكثر من شهرين (قوله بثمن غال) أي غير لائق بذلك الرقيق والافبديعة الجمال ثمنها غال لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق أو ثمنه ولا قبول اعتاقه عنه بل يندب (قوله بوقت الأداء) أي وقت ارادته أداء الكفارة (قوله والأخيران مخرجان) فنسبتهما الى الامام لا تجوز ولعله غلب الأولين فصح تعبيره بأظهر الأقوال (قوله فرضه الصوم) فلو شرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا كما لو عدل اليه ابتداء المشار اليه بقوله فان أعتق الخ وكذا يقال في الاطعام مع الصوم أو العتق (قوله للسيد تحليله منه) هذا في كفارة غير الظهار وأما فيها فالمعتمد أنه ليس له تحليله منه ولا منعه منه ابتداء لتضرره بطول المدة والمبعض كالحر الا في الاعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشر للنية هو ولا اخراج وليه (قوله فان عجز) أي عن جميع الرقبة وان قدر على بعضها بخلاف الاطعام الآتي والفرق ظاهر لأن الاطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بنحو إرث قبل شروعه في الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق (قوله بنية كفارة) وان لم تعين كما مر فلو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين الشهر الأول عن كفارة والثاني عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع وبذلك فارق ما مر في العبدين وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز (قوله لتعذر الرجوع فيه الى الهلال) وعدم وجوب الصبر عليه الى الهلال (قوله ويزول التتابع) ويحرم قطعه بلا عذر لأن

أي بحيث لو كلف بيع ذلك عاد مسكينا وانما لم يلزم بذلك لأن عود المسكنة أشق من مفارقة العبد والمسكن المألوفين ولم يكلف بيعهما كما سيأتي قيل وهذا يقتضي أن يكون مبنيا على اعتبار كفاية العمر الغالب وهو خلاف ما رجح النووي في باب الكفارة كما سلف (فائدة) الضيعة العقار [قوله بغبن] قال الزركشي وفي معناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بألوف وهي قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة [قوله والثاني بوقت الوجوب] علل بأنه حق يستوفى على جهة التطهير كالحد فيما لو زنا وهو حر ثم رق أو عكسه أو وهو بكر ثم أحصن قال الرافعي ما معناه إن القول الأول ناظر لشائبة العبادة والثاني لشائبة العقوبة اهـ وتوجيه الثالث أنه حق يجب في الذمة بوجوب المال فاعتبر أغلظ الأحوال كالحج يجب متى تحقق اليسار [قوله والأخيران مخرجان الخ] يشير الى نقد على المؤلف من حيث ان المخرج لا تطلق نسبته للشافعي من غير بيان الترجيح أقول لكن سهل ذلك اقتران المخرج هنا بالنصوص على أنه لم يصرح بالنسبة هنا [قوله وأيسر الثاني] لم يفرض في الأولين يسرا بغير اقتراض لأنه اذ ذاك يفوت صدر المسئلة لوجود اليسر وقت الأداء فلا يكون منتقلا عن المرتبة الدنيا للعليا [قوله بالهلال] أي لأنها الأشهر الشرعية لآية يسئلونك عن الأهلة [قوله بنية كفارة] أي ولا يشترط تعيين المكفر عنه نعم لو جعل شهرا عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى ثم آخر عن الأخرى لم يجزه بخلاف نظيره من العبدين لفوات الولاء في الصوم قاله في المطلب [قوله لأنه هيئة] أي كالأداء في الصلاة وكذا الطهارة وغيرها من الشروط [قوله ليكون متعرضا الخ] أي كنية الجمع والقصر في الصلاة [قوله ويزول التتابع الخ] لو وطئ المظاهر ليلا قبل مضي الشهرين عصى والتتابع

عذرا فى ترك المأمورات وهل يبطل ماضى أو ينقلب نفلا فيه قولان (وكذا) بفواته (بمرض) بأن أفطر فيه (فى الجديد) لأن المرض لاينافى الصوم وانما خرج منه بفعله والقديم لايزول التتابع بالفطر بالمرض لأنه أفطر بما لايتعلق باختياره (لا بحيض) فى كفارة المرأة عن القتل لأنه ينافى الصوم ولاتخلو عنه ذات الأقراء فى الشهرين غالبا والتأخير الى سن اليأس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته (وكذا جنون) فانه لايزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته الصوم كالحيض والطريق الثانى فيه قولا المرض ثم أخذ المصنف فى بيان الخصلة الثالثة فقال (فان عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون من الأصحاب (لايرجى زواله) وقال والأقلون كالامام والغزالى يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو بقول الأطباء (أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا) للآية السابقة (أو فقيرا) لأنه أشد حالا منه كائنين فى قسم الصدقات (لا كافرا ولاهاشميا ولامطلبيا)

الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكنه فيه لايقطع التتابع خلافا لمالك وأبى حنيفة و يعتبر الشهران بالهلال فان صام فى أثناء شهر حسب مابعده بالهلال وكمل على الأول من الثالث ثلاثين يوما (قوله بلاعذر) بأن نسى النية ليلا أوعلم الحرمة وان جهل القطع نعم ان عذر فى الجهل لم يقطع على المعتمد وليس من العذر الممرض وان جاز به الفطر بخلاف نحو الجنون كاغماء ولوغير مسبوق حيث لم ينو ليلا (قوله وهل يبطل الخ) أى اذا وقع صحيحا ولوشرع فى وقت يعلم أن فى المدة يوما لايصح صومه كالعيد فشروعه باطل (قوله فيه قولان) أصحهما عن والد شيخنا الرملى وقوعه نفلا وفى الأنوار ان تعمد الفطر بطل والاوقع نفلا واعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى والوجه الأول (قوله فى كفارة المرأة عن القتل) هو اعتراض على المصنف بذكرهذا مع تخصيص كلامه فى الأول بالظهار الا أن يقال هو افادة حكم زائد وهوغير معيب وعدل الشارح عن تصوير الزركشى له بصوم المرأة عن ظهار قريبها الميت لأنه غيرمستقيم وان تبعه شيخنا الرملى فيه تبعا لابن حجر لعدم وجوب التتابع عليها حينئذ (قوله ولاتخلوعنه الخ) يفيد أنها لوكان لها عادة تخلوفيها قدر المدة وشرعت فى الصوم فى وقت يطرأ فيه حيض لم يصح وبه قال شيخنا فقول الشارح على هذا غالبا لامفهوم له (قوله لايزول به التتابع) مالم يكن له عادة بالخلو منه مدة تسع الكفارة كما مر فى الحيض والاغماء كالجنون (قوله فان عجز) فى وقت ارادته كما مر وان قدر فى غيره كأن أراد فى وقت الصيف وهو قادر فى الشتاء (قوله عن صوم) فيه اشعار بأنه قادر على الاطعام بشرط كونه فاضلا عما مر فى اعتبار العتق ومعلوم أنه لايفى بقيمة رقيق يعتقه (قوله أومرض) عطف عام (قوله وقال الأقلون) هو المعتمد وفارق غيبة المال كما مر لأن من شأن المال أن يقدر على احضاره ولأنه لايقال معه انه غيرقادر (قوله بالعادة) أى الغالبة لذلك الشخص فى ذلك المرض (قوله بقول الأطباء) أى عدلين منهم (قوله مشقة شديدة) بحيث لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم ومنها شدة الشبق بفتح المعجمة والموحدة وهو الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام أى شدة الحاجة الى الوطء كما مر وانما لم يجعل عذرا فى رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولأنه لابدل له ينتقل اليه (قوله باطعام) أى تمليكهم ولو بلا لفظ (قوله ستين) فلا يكفى أقل منهم وان دفع له أكثر من ستين مدا ولا يشترط الاعطاء فى وقت واحد ولودفع الأمداد للامام فتلفت قبل دفعهما للمساكين لم يجزئه اذ لايد للامام على الكفارات ولودفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا الى تمام الستين كفاه وان كان مكروها (فائدة) ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهى ماقيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأن المكفر عم جميع الأنواع بصدقته والله أعلم ولايبعد

باق بحاله خلافا لأبى حنيفة ومالك رحمهما الله احتج الشافعى رحمه الله بأنا لوأوجبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التماس ولولم نوجبه لكان بعضهما قبله وذلك أقرب الى المأمور به من الأول واحتج الأصحاب بأنه جماع لايؤثر فى الصوم فلا يؤثر فى صفته كالأكل ليلا وجماع غير المظاهر عنها (فرع) لوأفطر نهارا عامدا جاهلا بقطعه التتابع ففى فتاوى ابن البزرى تلميذ الغزالى أنه لايقطع التتابع وفيه نظر [قوله عن القتل] أما الظهار فلا يتصور منها [قوله بهرم أو مرض] قال الزركشى هو من عطف العام على الخاص وقد استحسنوا قول جالينوس المرض هرم عارض والهرم مرض طبيعى [قوله لايرجى زواله] أى بخلاف الذى يرجى زواله فانه لايعدل به الى الاطعام كالمال الغائب القادر به على العتق [قوله كفر باطعام الخ] فيه موافقة لنظم القرآن وقد جاء أطعم بمعنى ملك فى قولهم أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس

(تنبيه)

كما فى الزكاة (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) من الحب الذى هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزئ الدقيق والسويق وقيل يجزئ أن يعطى كل واحد رطلى خبز وقليل أدم وتقدم فى قسم الصدقات أن المكفى بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا فى الأصح فلا حاجة الى أن يزاد على المنفيات هنا ولا من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزئ الصرف اليه لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو فى معنى المستثنى ويزاد عليه العبد والمكاتب فلا يجزئ الصرف اليهما وقد تقدم فى الصوم فى كفارة الوقاع وهى ككفارة الظهار أنه لو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر فاذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الأظهر السقوط فيأتى ذلك هنا

﴿كتاب اللعان﴾

أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك (قوله كما فى الزكاة) فلا يكفى الدفع لموالبهم وسيأتى فى الشرح زيادة على ذلك (قوله ستين مدا) فلا يكفى أقل منها ولو لأكثر من ستين مسكينا (قوله لكل واحد مد) هذا ربما يقتضى أنه لا يجوز دفع الجملة للجملة وليس كذلك فله أن يجمع الأمداد والمساكين و يملكها لهم ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها قسمتها ولو متفاضلا كما قاله شيخنا وفيه بحث لأنه ان كان من أخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما أخذ لزم نقص غيره عنه فلا يجزئ أو شريكا بقدر المد فليس له أخذ الزائد لأنه ليس حقه وبهذا قال الخطيب إلا أن يقال انه من حيث مساحة غيره له بشئ من حصته فتأمله ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه ولم يقبضوه لم يجز قسمته متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير لأنه ليس فى معاملة وانما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين فى كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثيابا ولا لكل واحد ثوب وخرج بما ذكر ما لو عشاهم أو غداهم ولو بأكثر مما ذكر فلا يكفى (فرع) دفع ستين مدا لضعفها مسكينا لم يكف لأنه يخص كل واحد نصف مد وكذا لو دفع ستين مدا لأحد وستين مسكينا لنقص كل واحد عن المد فلو دفع ثلاثين مدا أيضا لستين منهم فى الأولى كفى وله استرداد الباقى بشرطه فى الزكاة (قوله من الحب) ومثله اللبن والأقط على المعتمد كما شمله كلام المصنف بجعله كالفطرة (قوله بلد المكفر) أى حال وجوب التكفير حين ارادة التكفير وان كان فى غيره والمراد بالمكفر من لزمته الكفارة لا نحو ولى (قوله ويقدم الخ) جواب عن المصنف (قوله ولا من تلزمه نفقته) أى ان كفر من مال نفسه والاجاز دفعها له كما مر فى الصوم (قوله استقرت فى ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه فراجعه (قوله على خصلة) ولو الأخيرة ولا عبرة بقدرته على بعض خصلة من العتق أو الصوم بخلاف الاطعام اذا قدر على بعضه ولو بعض مد لزمه اخراجه ويكون هذا من الشروع فيها فاذا قدر على أعلى منها لا يلزمه العود اليه بل يندب كما تقدم .

﴿كتاب اللعان﴾

ومعه القذف أيضا فهو من الزيادة على الترجمة وهو غير معيب وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير فخرج الرمى بغير الزنا ولو من الكبائر ففيه التعزير لا الحد وخرج أيضا الشهادة والتجريح فيها نعم لو شهد دون أربع بالزنا حدوا واللعان مصدر لاعن أو جمع اللعن ومعناه لغة الابعاد لأن الكاذب منهما بعيد عن رحمة الله أو لبعد كل منهما عن الآخر فى الدنيا اتفاقا وفى الآخرة على ما رجحه شيخنا الرملى ولذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وان اشتمل اللعان عليهما أيضا ولأن اللعن فى الآية

﴿تنبيه﴾ لم يذكروا فضل الاطعام عن القوت كما فى الصيام والظاهر مجيئه هنا قال الترمذى فى جامعه قال الشافعى وقول النبى ﷺ للرجل خذه فأطعمه أهلك يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر فلما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه اياه قال الرجل ما أجد أفقر اليه منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة انما تكون من الفضل عن القوت قال أعنى الترمذى واختار الشافعى لمن كان على مثل هذه الحال أن يأكله وتكون الكفارة دينا عليه فى ملكه يوما كفر قال الزركشى وعبارة الروضة ملكهم وهو يقتضى اعتبار اللفظ [قوله ستين مدا] أى لما فى قصة الأعرابى من أن العرق فيه خمسة عشر صاعا [قوله لكل واحد مد] العبارة لا تفى بهذا صريحا [قوله ولا من تلزمه نفقته] نائب الفاعل [قوله على خصلة] أى بخلاف بعضها الا الاطعام .

﴿كتاب اللعان﴾

هو كما سيأتى قول الرجل لامرأته أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى آخره فلذلك قال (يسبقه قذف وصريحه) أى القذف مطلقا (الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت أو يازانى أو يازانية) لشهرته فيه ولو كسر التاء فى خطاب الرجل أو فتحها فى خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازانى فكذلك لأن اللحن فى ذلك لايمنع الفهم (والرمى بايلاج حشفة فى فرج مع وصفه) أى الايلاج (بتحريم أو) بايلاج حشفة فى (دبر صريحان) فان لم يوصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى وسواء خوطب بهما ذكر أم أنثى كأن يقال له أولجت فى فرج أو دبر أو أولج فى دبرك ولها أولج فى فرجك أو دبرك وقوله صريحان خبر المبتدا او المعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية أى الرمى بكذا أو الرمى بكذا صريحان ولو قال صريح كان أخصر وأوضح (وزنأت فى الجبل) بالهمز (كناية) لأن الزنء فى الجبل هو الصعود فيه (وكذا زنأت فقط) أى من غير ذكر الجبل (فى الأصح) لأن ظاهره يقتضى الصعود والثانى هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت وروأت والثالث ان أحسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية والا فصريح (وزنيت فى الجبل) بالياء (صريح فى الأصح) والثانى هو كناية لاحتمال أنه أراد الصعود ولين الهمزة والثالث ان أحسن العربية فصريح منه ولايقبل قوله أردت الصعود وترك الهمز وان لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ماذكر ولو قال زنأت فى البيت بالهمز فصريح على الصحيح لأنه لايستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة ان هذا كلام البغوى وأن غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق) ياخبيث (ولها) أى للمرأة (يا خبيثة) يافاجرة يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة ولقرشى يا نبطى ولزوجته لم أجدك عذراء) أى بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره والقذف فى يانبطى لأم المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل

مقدم على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن ايمانها ولاعكس وشرعا كلمات جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفى ولد وكانت فى جانب المدعى ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان على الأصح بلفظ الشهادة كما فى الروضة وأشار الشارح الى ذلك بقوله هو قول الرجل الخ والتقييد بالمضطر لامفهوم له كما سيأتى وانما هو بيان لمحل السبب الوارد فيه الآيات وهو أن هلال ابن أمية قذف زوجته مع شريك بن سحماء بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له البينة أو حد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا وجد أحدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال والله يارسول الله انى صادق ولينزلن الله مايبرئ ظهرى فنزلت الآيات وهو أول لعان وقع فى الاسلام ولم يقع بعده لعان الا فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قوله قول الرجل) المكلف المختار الملتزم للأحكام العالم بالتحريم المحض وكذا المرأة المشار اليها بقوله الخ سواء انفرد كل منهما عن الآخر أولا فلالعان فى ضد شئ من ذلك (قوله فلذلك) أى لقوله فيما رميت به هذه من الزنا الذى اقتضى وجوب وصفه بالزنا (قوله يسبقه قذف) ان لم يكن المراد منه نفى نسب ولد والانفاه بلاقذف (قوله مطلقا) أى ولو فى غير اللعان (قوله لرجل أو امرأة) وكذا خنثى ان قال له زنى فرجاك فان ذكر أحدهما فكناية والمراد من يمكن وطؤه لانحو صغير وصغيرة ففيه التعزير للايذاء كما يأتى (قوله يازانى الخ) أو ياقحبة أو ياعاهر أو يالائط بخلاف لوطى وسيأتى (قوله لأن اللحن) ان سلم وقد يوجه (قوله بتحريم) ولم يحمل على نحو حيض لندوره ولو ادعى ارادته صدق (قوله فليس بصريح) ظاهره أنه كناية فراجعه (قوله كناية) وكذا بغاء ومخنث وعلق ومأبون وعرص ونكن وطنجير وسوس ولوطى و بلاع للزب أو للعير ولاترد يد لامس (قوله ولا يقبل) أى بغير يمين و يقبل بها (قوله فوجهان) أرجحهما أنه صريح أيضا المعتمد انه صريح مطلقا (قوله يانبطى) هو نسبة الى الأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين أى العرب والعجم سموا بذلك لاستنباطهم أى اخراجهم الماء من الأرض (قوله ولزوجته) أو أجنبية (قوله لم أجدك عذراء) ولم يعلم لها افتضاض قبل ذلك

[قوله فلذلك الخ] دفع لما يقال الترجمة قاصرة عن الوفاء بما فى الباب من أحكام القذف [قوله يسبقه قذف] لوكان هنا ولد زعم أنه من وطء شبهة لاعن لنفيه من غير قذف فاذا الشرط تقدم القذف أو نفى الولد ولابد من بيان نفى الولد [قوله مطلقا] أى سواء كان من الرجل أو من المرأة بينهما زوجية أولا فالضمير عائد على القذف من حيث هو والا فالسياق فى المتن صورته أنه صدر من الرجل لامرأته لقوله يسبقه قذف فتأمل [قوله ولو كسر التاء الخ] جعله الزركشى داخلا فى عبارة المتن قال ونسبة المصنف الى اهمال ذلك خطأ ونبه على أنه يشترط أن يكون الوصف بالزنا فى معرض التعيير ليخرج الشاهد ونحوه وأن يكون ممكن الوطء منه أو فيه [قوله

أن يريد أنه لايشبهم فى السير والأخلاق (فان أنكر ارادة قذف) فى الكناية (صدق بيمينه) وليس له أن يحلف كاذبا دفعا للحد أو تحرزا من اتمام الايذاء (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كقوله أمى ليست بزانية (تعريض ليس بقذف وان نواه) لأن النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا ومايفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذاء (وقوله) لزوجته أو لأجنبية (زنيت بك اقرار بزنا) على

نفسه (وقذف) للمخاطبة ومثله قولها لزوجها أو لأجنبي زنيت بك فهى مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأى الامام أن ذلك ليس صريحا فى القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وانتظام الكلام مع ذلك (ولو قال لزوجته يازانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف وكانية) لاحتمال أن تريد اثبات الزنا فتكون فى الصورة الأولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وأن تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى ارادة ذلك بيمينها (فلو قالت) فى جوابه (زنيت وأنت أزنى منى فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ولو قالت لزوجها يازانى فقال زنيت بك أو أنت أزنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان على وزان ماتقدم الى آخره فلو قال فى جوابها زنيت وأنت أزنى منى فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ماتقدم أيضا ولو قال لأجنبية يازانية فقالت زنيت منك وأنت أزنى منى فهو قاذف وهى قاذفة فى الأولى مع الاقرار فيه بالزنا وكناية الثانى فى احتمال أن تريد أنه أهدى الى الزنا أو أحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبى يازانى فيقول زنيت بك وأنت أزنى منى ولو قالت ابتداء أنت أزنى منى ففى كونه قذفا وجهان يأتيان فى قوله لها ابتداء أنت أزنى منى ولو قال لآخر أنت أزنى من فلان فليس بقذف الا أن يريده وقيل هو

(قوله فان أنكر الخ) يفيد أنه بمجرد اللفظ يحمل منه على القذف ويقام عليه الحد وبه قال شيخنا الرملى وغيره واعتمد تبعا للأذرعى أنه يجب عليه التورية فيما علم أنه عليه فيه الحدود وكان صادقا تحرزا من الايذاء (قوله دفعا للحد) فى قذف يحد به (قوله أو تحرزا) فى قذف لاحد فيه بل فيه تعزير (قوله من اتمام الايذاء) أى بالحد والتعزير المسبوق بالتحريم والايذاء (قوله ليس بقذف) قال شيخنا ولا يعزر أيضا وان نواه (قوله لأن النية الخ) علم مما ذكر أن اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح وان احتمل غيره معه فكناية والا فتعريض (قوله وقيل) فيه انتقاد على المصنف (قوله اقرار بزنا) أى ان فصل فى اقراره كما مر فى باب الزنا فيحمل ماهنا عليه (قوله وقذف للمخاطبة) قال الأذرعى فان ظهر أنها زوجته وادعى أنه لم يعرفها صدق ولا حد على واحد منهما فراجعه (قوله ورأى الامام) أى مامر ومثله ما يأتى وأجاب عنه فى شرح الروض بقوله بأن اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره فراجعه (قوله لزوجته) أو أجنبية كما مر (قوله وقاذفة للزوج) نعم ان أرادت زنى قبل نكاحه وهو مجنون مثلا صدقت وليست قاذفة فتحد لاقرارها وتعزر لايذائه وان نكلت وحلف فهى قاذفة فتحد للقذف (قوله لاحتمال الخ) ويحتمل أيضا نفى الزنى عنه وعنها كما يقال لشخص أنت سرقت فيقول سرقت معك مثلا ومراده نفى السرقة عنهما (قوله ويقاس بما ذكر الخ) ولو قالت ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو فى الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح بخلاف الناس زناة أو أهل البلد زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق الكذب فيه وكذا عكسه (قوله وجهان) أرجحهما عدم الصراحة (قوله الا أن يريده) فيكون قذفا لهما فيحد لهما فان كان القائل عالما بثبوت زنا فلان المذكور عزر له وحد

[قوله بيمينه] لو ترك ولم يحلف حكى الامام عن الامام عن الأصحاب أنه يلزمه اظهار ماهناك ليستوفى منه الحد قال ويحتمل أن لايجب لما فيه من ايذاء المقذوف كذا قاله هنا ونقل الرافعى عن البغوى فى باب حد الزنا التصريح بعدم الوجوب [قوله ليس بقذف وان نواه] أى كما أن التعريض فى الخطبة لاأثر له فى الحرمة بل هذا أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات [قوله اقرار] اعترض بأنه غير مفصل والتفصيل شرط [قوله ورأى الامام الخ] قال الرافعى وهو متين ويؤيده أنه لو قال زنيت مع فلان كان قاذفا لها دون فلان اه وأجاب فى الوسيط بأن اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا يحد بالنسبة الى الزنا وان احتمل زنا العين وتابعه الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية وقال نعم لو أول اقرار بتأويل بعيد لم يبعد القبول اذ له الرجوع عنه [قوله لاحتمال أن يريد الخ] هذا الاحتمال ليس بمتعين اذ يحتمل أيضا أن يريد أنها هى الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الأول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله [قوله وأن يريد نفى الزنا] أى لأن مثل هذا قد يقصد فى التخاطب للنفى .

قذف لها لأن ظاهر اللفظ يقتضى اشتراكهما فى أصل الزنا واختصاص المخاطب بمزيد و يؤخذ مما ذكر فى هذه المسئلة أن الراجح فى التى قبلها عدم القذف أيضا وأنه على وجه القذف فيها يكون القائل مقرا بالزنا العلة المذكورة ودفعت بأن الناس فى محاوراتهم فى القسم والمشاتمة لايتقيدون غالبا بالوضع الأصلى للفظ فلا يحمل اطلاقهم فى ذلك على مقتضاه وقد جاء أفعل فى ذلك لغير الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته أنتم شر مكانا (وقوله) لغيره (زنى فرجك) بفتح الكاف أوكسرها (أوذكرك) أو قبلك أودبرك (قذف) لأن ماذكر آلة الوطء أوعمله (والمذهب أن قوله) زنى (يدك وعينك) ورجلك (ولولده لست منى أولست ابنى كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا المنفى بلعان) أما فى الأولى فلأن المفهوم من زنا الأعضاء المذكورة اللمس والمشى والنظر كما فى حديث الصحيحين زنا العينين النظر وقيل فيها وجهان أوقولان أحدهما أنه صريح إلحاقه بالفرج وأما الثانيـة والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرّج بعضـهم من كل منهـما قولا فى الأخرى فحكى فيهما قولين أحدهما أنه صريح فى قذف أم المخاطب لسبقه الى الفهم وأقيسهما أنه كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالأول منهما وأوّل نص الكناية و بعضهم بالثانى وحمل نص القذف على ماذا أراده والأصح تقرير النصـين والفرق أن الاب لاحتياجه الى تأديب ولده وزجره عما لايليق بنسبه يحمل ماقاله على التأديب بخـلاف الأجنبى و يستفسر فان قال أردت أنه من زنا فهو قاذف لأمه أوأنه لايشبهنى خلقا أوخلقا فيقبل بيمينه وقول المصنف الا المنفى بلعان مستثنى من قوله صـريح أى لوقال للولد المنفى باللعان لست ابن فلان يعنى الملاعن فليس بصريح فى قذف أمه فليسأل فان قال أردت تصديق الملاعن فى نسبة أمه الى الزنا فهو قاذف لها وان قال أردت أن الملاعن نفاه أوانتفاء نسبه شرعا أو أنه لايشبهه خلقا أوخلقا قبل يمينه ويعزر عليه للايذاء . ثم أخذ المصنف فى بيان حكم القذف فقال (ويحد قاذف محصن و يعزر غيره) أى غير قاذف المحصن وهوقاذف غير محصن وسواء كان المقذوف الزوجة أو غيرها وسيأتى بيان الحد وشرطه فى بابه و بيان التعزير فى آخر الأشربة والأصل فى ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

للمخاطب (قوله الراجح) هو المعتمد كما تقدم (قوله عدم القذف) أى صريحا (قوله لغيره) ذكرا كان أوانثى ولابد فى الخنثى أن يقول زنى فرجاك كما مر (قوله أوقبلك) نعم لوقال للرجل زنيت فى قبلك لم يكن قذفا (قوله لولده الخ) ولأخيه لست أخى كذلك (قوله لست ابنى) بخلاف ياابن الزنا ياولد الزنا فصريح فى قذف أمه قاله الماوردى وفى كلام العلامة البرلسى الميل الى عدم القذف فيه كالذى قبله وهو وجيه (قوله صريح) ولا نظر لاحتمال كونه من شبهة فان ادعاه صدق بيمينه فان عين والطئا وادعاه عرض على القائف ولو نكل حلفت ولزمه الحد كما يأتى (قوله وأول نص الكناية) وانظر ماذا تأويله (قوله لاحتياجه الى تأديب الخ) قال شيخنا ويلحق به كل من له التأديب (قوله فان قال الخ) وان قال من شبهة فقد مر وان قال من زوج قبلى صدق ولم يكن قاذفا وان لم يعرف لها زوج وان قال انه مستعار صدق فى نفى ولادته وانتفى عنهما معا وان نكل وحلفت ألحق به وان نكلت انتفى عنهما أيضا وان أقامت بينة بالولادة أوألحقه بقائف فله نفيه باللعان فان لم يكن بينة ولاقائف أولم يلحقه به رجع الى الحلف كما مر وان قال ماأردت شيئا فلا حد (قوله فيقبل بيمينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد أيضا وله اللعان لاسقاط الحد (قوله بوطء محرم مملوكة) وكذا وطء حليلته فى دبرها يخرجه عن العفة أيضا (قوله المنفى باللعان) أى قبل استلحاقه والافصريح فان قال أردت حال نفيه صدق بيمينه فلا يحد ويعزر للايذاء (قوله فليسأل) ولا يحد قبل

[قوله ودفعت] أى هذه العلة التى استند اليها الوجه المقابل بالقـذف [قوله ولولده لست منى] لوقال لولده أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه قاله الماوردى و به أجاب ابن الصلاح تفقها وزاد أنه يعزر للمشتوم . أقول كثيرا مايستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد وعدم انقياده لأمر أبيه وشحه عليه وايصال بره للأجانب دونه فحيث أراد الأب هذا المعنى فلا اشكال فى قبوله ظاهرا والله الموفق ولوقال لامرأة أنت زانية ثم قال لزوجتـه وأنت أيضا فالظاهر أنه كناية لاحتمال أن يريد وأنت قريبة منها [قوله صريح] استشكل باحتمال أن يكون من وطء شبهة ونحو ذلك . أقول قد يقال المفهوم منه عرفا ارادة الزنا مع الايذاء التام للأم فلا تقبل ارادة مثل هذا كما أسلفنا نظيره عن الغزالى فى مسئلة زنيت بك

(فرع) قال لقرشى لست من قريش فهو كناية عندهما ونازع فيه الزركشى ونسب للنص أنه صريح ولوقال لأخيه لست أخى فالظاهر أنه كناية [قوله ويحد قاذف محصن] لم يذكر ضابط القاذف أعنى كونه مكلفا ملتزما مختارا لأنه سيذكره فى باب حد القذف ولذا أهمل هناك شرط المقذوف وأحاله على ماهنا [قوله

(والمحصن مكلف) أى (حر مسلم بالغ عاقل عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به بخلاف من وطئ وطأ يحد به بأن زنى فليس بمحصن (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء محرم مملوكة) له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح إنه يوجب الحد أم لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وهو أفحش من الزنا بالأجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثانى لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف فى هذا الخلاف المرتب بالمذهب على

خلاف اصطلاحه (لا) بوطء (زوجته فى عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولى) أو بلا شهود (فى الأصح) وان كان حراما لقيام الملك فى الأولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد فى الجميع والثانى تبطل العفة به لحرمته ووقوعه فى غير ملك فى غير الأولى ووطء زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس أو احرام أو صوم أو اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة بحال (ولو زنى مقذوف سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد فلا) يسقط الحد عن قاذفه والفرق أن الزنا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفى الأولى قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفى الثانية وجه بالسقوط كالزنا (ومن زنى مرة ثم صلح) بأن تاب وحسنت حاله (لم يعد محصنا) فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده أم أطلق لأن العرض اذا انخرم بالزنا لم تنسد ثلمته بالعفة الطارئة وقال الامام ما أرى هذا يسلم من الخلاف فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وحد القذف يورث و يسقط بعفو) لأنه حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ما ذكر وتعزير القذف كذلك (والأصح أنه يرثه كل الورثة) حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثانى يرثه غير الزوج والزوجة

السؤال (قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف الخ) وهذه الشروط تعتبر فى حال القذف ولو باسناده الى وقت اتصافه بها قبل قذفه (قوله بوطء محرم) ولو فى دبرها (قوله لدلالة الخ) ومنه يؤخذ ابطال العفة باتيان البهيمة (قوله على خلاف اصطلاحه) فيه نظر إذ على القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعا فتأمل (قوله لا بوطء زوجته) أى فى قبلها فانى دبرها تبطل العفة كما مر والمراد بالزوجة الحليلة و يجرى مثل ذلك فيما بعدها (قوله وهو أفحش) الراجح أن لزنا أفحش (قوله وأمة ولده) ولو مستولدة له ولا تبطل العفة به وكذا أمته المشتركة أو المزوّجة أو من لم يستبرئها كذلك (قوله أو بلا شهود) أو بلا ولى وشهود معا ولو عالما (قوله ولو زنى مقذوف) أى مثلا فالمراد فعل ما يبطل العفة مما تقدم (قوله سقط الحد عن قاذفه) ولو بعد الشروع فيه فلو كان القاذف زوجا لم يلاعن الا لنفى ولد ان كان (قوله وفى الأولى الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف (قوله ومن زنى) أى مثلا كما مر والعلة للأغلب (قوله لم يعد محصنا) قال بعضهم الأولى أن يقول تبين عدم احصانه كما تشير اليه العلة وفيه بحث لأن المقصود أن صلاحه بعد زناه لا يعد له احصانا فتأمل (قوله كمن لا ذنب له) خصوصا اذا صار مقبول الشهادة قال الأسنوى وهذا من حيث العقاب فى الآخرة (قوله يورث) ولو للامام فيمن لا وارث له خاص كالقصاص فيستوفيه من يرث المرتد لولا الردة (قوله و يسقط بعفو) أى يسقط حق العافى عنه أو المراد بعفو جميع الورثة (قوله وتعزير القذف كذلك) أى يسقط

[قوله مكلف] أى لأن صورة الزنا من غيره لا توجب حدا فأشبه ما لو نسب المكلف الى وطء لا يحد به وأما الحرية فلأن الرق لما منع كمال الحد عليه دل على أن الجناية عليه بنسبته للزنا قاصرة عن الحرية على بذلك (٧) وأما الاسلام فلحديث « من أشرك بالله فليس بمحصن » وانما جعل محصنا فى حد الزنا لأنه اهانة له ، وأما العفة فلمفهوم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ، ولأنه يقال شرط حد القاذف عدم اثباته زنا المقذوف

﴿ فرع ﴾ لو أضاف زنا المرتد والمجنون الى حال الاسلام والافاقة حد [قوله عفيف] أى ولا يبحث عن ثبوت العفة وغيرها تغليظا على القاذف [قوله بلا ولى] أى سواء كان عالما بالتحريم أو جاهلا كما فى الروضة نقلا عن البغوى ثم قال و ينبغى أن يكون الجاهل كالواطئ بالشبهة [قوله وان كان حراما] كأنه يشير الى أن صورة مسئلة المنكوحة بلا ولى أو شهود أن الواطئ عالم بالتحريم [قوله مع انتفاء الحد فى الجميع] أى ولعدم فائدة الحرمة أيضا ولعدم الفحش الذى فى المحرم المملوك [قوله ووطء زوجته الخ] هذه المسئلة يفهم حكمها من المتن بالأولى [قوله ولو زنى مقذوف] مثل الزنا سائر الوطء المسقط للعفة [قوله فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا] ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فجاز أن يسقط بحدوثه ذكره الماوردى ولأن الزنا معنى يبطل ماضيه الحصانة فى زمان فيسقطها مستقبله والكفر لا يؤثر ماضيه فكذا مستقبله كالجنون ﴿ فائدة ﴾ يمكن تصور طرو الرق بعد القذف كأسير قذفه شخص ثم اختار الامام رقه [قوله كل الورثة] لو قذفه شخص بعد موته فالظاهر أن أحد الزوجين

لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعيير (و) الأصح (أنه لوعفا بعضهم) أى بعض الورثة عن حقه من الحد (فللباقى) منهم (كله) أى استيفاء جميعه لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثانى يسقط جميعه كما فى القصاص وفرق بأن القصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافى و يبقى الباقى لأنه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذى يقع فيه الشركة

﴿فصل له﴾ أى للزوج (قذف زوجة علم زناها) بأن رآه بعينه (أوظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما فى خلوة) أورآها تخرج من عنده ولا يكفى مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدو لها أوله أومن طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع ومن صور الظن المؤكد أن تخبره بزناها فيقع فى قلبه صدقها أو يخبره به عن عيان من يثق به وإن لم يكن عدلا وانما جازله حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يخلص به منها لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والأولى أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها هذا كله حيث لاولد ينفيه (ولو أتت بولد علم أنه ليس منه) مع امكان كونه منه (لزمه نفيه) لأن ترك النفى يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطر نق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أوظنه كما تقدم فى جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوى وغيره (وانما يعلم أن الولد ليس منه (اذا لم يطأ) أصلا (أو) وطئ و (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) التى هى أقل مدة الحمل (أوفوق أربع سنين) التى هى أكثر مدة الحمل (فلو ولدته لما بينهما)

بالعفو واستيفاء الامام له نظرا لحق الله تعالى (قوله لارتفاع النكاح بالموت) يعلم منه أنهما لا يرثان من قذف الميت شيئا (قوله عن حقه) فلوعفا واحد عن بعض حقه لغا وله استيفاء الكل (قوله فللباقى) ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا

﴿تنبيه﴾ لايصح عفو صبى ومجنون وليس لولى استيفاؤه فينتظر كمالهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير أو الحد لهما بعد كمالهما وان طلباه .

﴿فروع﴾ لومات العبد المقذوف فلسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لايستحقه على نفسه وظاهر هذا أنه ليس لوارث العبد لولا الرق كابنه أن يطالب به فراجعه ولايجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف وللقاذف تحليف المقذوف أنه مازنى أوما ارتكب مسقطا للعفة وكذا له تحليف وارثه أنه لم يعلم أن مورثه ارتكب ذلك

﴿فصل : فى قذف الزوج زوجته﴾

(قوله له) أى فيما بينه و بين الله تعالى وأما بحسب الظاهر فلا يسئل عن ذلك (قوله بزيد) مثلا (قوله رآهما) ولو مرة (قوله ومن صور الخ) صرح به مع دخوله تحت الكاف لدفع توهم أنه خبر واحد فلا يفيد الظن المؤكد ولأنه خبر من لا يقبل خبره فليس فيه ظن الا بمقتضى تصديقه له (قوله والأولى) وتتأكد الأولوية عند الظن (قوله مع امكان كونه منه) أى وألحق به ظاهرا والا كأن أتت به خفية بحيث لا يلحق به فلا حاجة لنفيه (قوله فيلزمان) فقوله أولا الخ جواز بعد منع فيصدق بالواجب أى فهو واجب فى هذا وظاهر كلام الشارح أن هذه ليست من أفراد ماسبق (قوله فلا يقذفها) بل يقتصر على نفى الولد وجوبا

يرث أيضا والمسئلة فيها وجهان من غير ترجيح .

﴿تنبيه﴾ لبعضهم الاستيفاء وان كان الباقى صغيرا أوغائبا أوحاضرا كاملا ولم يطلب [قوله وأنه لوعفا بعضهم] قال العلماء لانظير لذلك فان نظائرها اماأن تسقط حصة العافى كالشفعة واما أن يسقط الجميع كالقصاص

﴿فصل : له قذف زوجه﴾ استدل على الجواز بآية ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم و بما روى أبوداود من أن هلال بن أمية أتى أهله عشاء فرأى بعينه وسمع بأذنه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فكره النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه فنزلت الآيات وأما الجواز عند الظن المؤكد فبالقياس على التحقق وكما فى أيمان القسامة تبنى على القرائن نعم أيمان القسامة يكتفى فيها بالاشاعة وقد منعوا كفايتها هنا وكأن الفارق ما يطلب فى هذه الفاحشة من الستر [قوله بأن رآهما فى خلوة] أى ولو مرة نعم قال الامام الذى أراه أنه لو رآه الزوج على استخلاء مرارا فى موطن الريبة فهو بمثابة الانضمام الى الاستفاضة مرة واحدة اه وهو متين [قوله ومن صور الخ] قد أشار اليه المؤلف بالكاف من قوله كشياع [قوله والا فلا يقذفها] أى ولكن يلزمه النفى و يقول فيما بينه و بينها ما بينه من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد من تلك الاصابة كما سيأتى بيان ذلك فى التنبيه الآتى

أى بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء (ولم يستبرئ) بعده (بحيضة حرم النفي) للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي فى الأصح) لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه ولكن الأولى أن لا ينفيه لأن الحامل قد ترى الدم والوجه الثانى ان رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفي بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه وان لم ير شيئا لم يجز ورجح الثانى فى أصل الروضة والأول فى الشرح

الصغير والمحرر وليس فى الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما إذا أمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بأن ولدته لستة أشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه فى الروضة والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه الى الرحم من غير أن يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالى العزل مجوزا للنفي ولو وطئ فى الدبر أو فيما دون الفرج فله النفي على الأصح (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن لم يستبرئها (حرم النفي) رعاية للفراش كما تقدم وانما ذكر توطئة لقوله (وكذا) حرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله قول الامام القياس الجواز انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعورض بأن الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا وإثباتها عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق

﴿فصل﴾ فى كيفية اللعان والأصل فى ذلك قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الآيات (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أى زوجته ان كانت حاضرة

(قوله أى بين ستة الخ) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لوافق المعتمد من أن الستة ملحقة بما فوقها والأربع سنين ملحقة بما دونها (قوله من الاستبراء) وفى الروضة من الزنا بعد الاستبراء (قوله والوجه الثانى لا يحل النفي الخ) وهو المعتمد ولو حمل الشارح كلام المصنف عليه لكان أولى وكون الأول هو الذى فى المحرر لا يقتضى بطلان الحمل وما فى شرح شيخنا كابن حجر من حمل كلام المصنف على غير ذلك فيه نظر يعرفه ناظره بالوقوف عليه (قوله بظهور دم الحيض) فلا يتوقف حسبان المدة على تمامه وهو المعتمد (قوله بعض المتأخرين) هو ابن النقيب شيخ الشارح لازالت سحائب الرحمة منصبة على مضجعهما وقيل أراد ابن الملقن وقيل أراد الزركشى رحم الله الجميع ورضى عنهم كسائر العلماء (تنبيه) استدخال المنى فيما تقدم كالوطء جوازا ومنعا (قوله على السواء) فان ظنه منه حرم النفي قطعا أو ليس منه حل النفي كما مر (قوله القياس) على ما مر أول الفصل (تنبيه) وطء الشبهة كالزنا فى لزوم النفي وحرمته كالقذف واللعان وليس اختلاف اللون مجوزا للنفي كولد أسود وكل من أبويه أبيض أو عكسه وان أشبه من تتهم به أمه كما قصة زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ فى كيفية اللعان وشروطه وثمرته . وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه وزاد بعضهم رابعا وهو الحليلة (قوله فيما رميت الخ) ان كان رماها أو فيما ادعيت به عليها ان ادعاه عليها وأنكرت

الآتى فى كلام الشارح الآتى فى الفصل الثانى وقول الشارح لزم قذفها لك أن تقول لا يتعين خصوص القذف بل يكفى رميها بالعلوق من غيره [قوله حرم النفي] أى ولو علم زناها واحتمل كونه منه أيضا كما سيأتى التصريح به فى المتن وقول الشارح انه علم منها ٧ [قوله رعاية للفراش] روى النسائى أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة قال فى الكفاية المعنى من قوله وهو ينظر اليه أنه فى حالة النظر اليه يكون أرق وأشفق فاذا جحده ونفاه كان أبلغ فى ارتكاب الجريمة [قوله والوجه الثانى] زاد الزركشى والثالث يجوز النفي سواء وجدت مخيلة أم لا ولا يجب بحال قال كذا ذكر الرافعى والبغوى هذه الأوجه وزعم ابن الرفعة أن الثالث هو الأول وليس الأمر كذلك فان الأول يجوز عند المخيلة ويوجب عند رؤية الزنا بخلاف الثالث فانه يجوز مطلقا قال وكلام النهاية والبسيط صريح فى ذلك ونبه أيضا على أنه يجب تقييد ما فى المنهاج بما اذا كان هناك تهمة والا فمجرد الاستبراء لا يصح قطعا اه [قوله ومحل الخلاف الخ] هذا عند التأمل يقتضى أن قول المنهاج حل فى الأصح محله عند وجود مخيلة الزنا فليتأمل [قوله بظهور دم الحيض] أى فتحسب المدة من وقت الظهور وان توقف الأمر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداؤها من الانقطاع وكأن الشارح رحمه الله عنى ببعض المتأخرين الزركشى فقد بحثه فى التكملة ويجوز أن يكون مسبوقا به [قوله ولو وطئ الخ] انظر هل مثل ذلك ما لو وطئ ولم ينزل

﴿ فصل فى كيفية اللعان ﴾

(فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم فيقول لعنة الله علي إن كنت الخ (وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس لينتفي عنه (فقال وان الولد الذي ولدته أوهذا الولد) ان كان حاضرا (من زنا ليس مني) ولواقتصر على قوله من زنا لم يكف في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوي أنه يكفي حملا للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير وأصل الروضة ولواقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لايشبهه خلقا وخلقا ولوأغفل ذكر الولد في بعض

(٣٤)

الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان ولاتحتاج المرأة الى اعادة لعانها وقيل تحتاج (وتقول هي) أربع مرار (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول غضب الله علي الى آخره ولاتحتاج الى ذكر الولد لأن لعانها لايؤثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان (تنبيه) تقدم فيما اذا أتت بولد علم أنه ليس منه أنه لايقذفها اذا احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي أشهد بالله اني من الصادقين

كما يأتي (قوله غابت) أي عن مجلس اللعان (قوله والخامسة) وهي مؤكدة لمفاد الكلمات الأربع قبلها كما كررت الشهادة في الأربع لتأكد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود وهي أيمان في الحقيقة (قوله ولد) وحمل كما يأتي (قوله ذكره في الكلمات الخمس) كالشارح وغيره أي في كل منها كما يأتي (قوله أن الوطء بالشبهة) أي الوطء الواقع منه لزوجته فسقط مالبعضهم هنا (قوله وصحح البغوي أنه يكفي أن يقول من الزنا) وان لم يقل ليس مني وهو المعتمد (قوله لم يكف على الصحيح) أي لا يكفي أن يقتصر على لفظ ليس مني وهو المعتمد (قوله اعادة اللعان) بالكلمات الخمس لأجل نفي الولد ولايحتاج الى عادته لغيره (قوله غضب الله عليها) وخصت بالغضب الذي هو البعد مع الانتقام وخص هو باللعن الذي هو الطرد والبعد لأن جريمة الزنا أشد من جريمة القذف (قوله بالبناء للمفعول) ليشمل الرجل والمرأة (قوله لفظ شهادة الخ) أولفظ الله بغيره كالرحمن (قوله بين الكلمات) أي لا بين اللعانين من الزوجين (قوله فيؤثر الفصل الطويل) وكذا كل مايضر في قطع الفاتحة قاله بعض مشايخنا وشيخنا نقلا عن شيخنا الرملي (قوله أمر القاضي) ولو بنائبه ومثله السيد في ملاعنة رقيقه والمحكم كالحاكم الافي نفي الولد فلايجوز التحكيم فيه لأن له حقا في نسبه فلايسقط برضاغيره إلا ان كان بالغا ورضي (قوله كلماته) أي الخمس (قوله فيقول قل الخ) ظاهره أنه لابد من تلفظ القاضي بها ولا يكفي الأمر منه بها وهو مااعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح خلافه حيث قاسه على اليمين وذلك كاف فيها ولم يرتضه شيخنا تغليبا لمعنى الشهادة (قوله وأن يتأخر الخ) فلوحكم حاكم بتقديمه نقض حكمه (قوله ويلاعن

[قوله فان غابت] أي بسبب حيض أوغيره من مرض أوموت ونحوه [قوله في الكلمات] أي في كل منها وذكر الزاني واجب أيضا ان أراد اسقاط الحد بسببه [قوله أن الوطء بالشبهة] يريد وطء نفسه [قوله لاحتمال الخ] أقول فلوقال من اصابة غيري أومن وطء غيري ونحوذلك فينبغي أن يكون كافيا وحده لانتفاء هذا الاحتمال والله أعلم [قوله ولاتحتاج المرأة الخ] لايقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لأنانقول قد تقدم وأوجب الحد عليها لولالعانها وانما أعيد لنفي الولد خاصة هذا ماظهر لي وهو ظاهر ان شاء الله [قوله وحينئذ الخ] لاخفاء أنه قد يجوز أن يكون من وطء شبهة وأن يكون من نكاح للغير سابق قال الزركشي وطريقه أن يقول من اصابة غيري اه [قوله لم يصح ذلك] وكذا ذكر أسماء غير الجلالة من أسمائه تعالى [قوله وقيل لايصح الخ] لهذا قال الزركشي لوعبر في هذه المسئلة بالمذهب لوافق اصطلاحه يعني أبدل لفظ الغضب بلفظ اللعان فان فيه طريقين [قوله ويلقن]

فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الاصابة ماهو مني الى آخر كلمات اللعان ولاتلاعن المرأة اذ لاحد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ماقاله (ولو بدل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كأن قيل أحلف أوأقسم بالله الى آخره (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه أوذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (في الأصح) اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لايصح أن يأتي بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لأن الغضب أشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح فيؤثر الفصل الطويل (ويشترط فيه) أي في اللعان (أمر القاضي) به (ويلقن كلماته) في الجانبين فيقول قل أشهد بالله الى آخره لأن اللعان يمين واليمين لايعتدبها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لاتؤدى الاعنده بإذنه (وأن يتأخر لعانها عن لعانه)

لأن لعانها لاسقاط الحد الذى وجب عليها بلعان الزوج (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) كالبيع فان لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده (ويصح) اللعان (بالعجمية) وإن عرف العربية لأن المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغات سواء وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها إن أحسنها القاضى استحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلابد ممن يترجم ويكفى من جانب المرأة اثنان لأن لعانها لنفى الزنا وفى جانب الرجل طريقان أحدهما على قول إن الاقرار بالزنا يثبت باثنين أو يحتاج الى أربعة لأن لعان الزوج قول يثبت به الزنا عليها كما أن الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا وأصحهما القطع بالاكتفاء باثنين والأظهر ثبوت الاقرار باثنين (ويغلظ) اللعان (بزمان وهو بعد عصر جمعة) فيؤخر اليها إن لم يكن طلب أكيد فان كان فبعد عصر أى يوم كان لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد فى ذلك وبعد عصر الجمعة أشد لأنه ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب (ومكان وهو أشرف بلده) أى بلد اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) وهو المسمى بالحطيم وقيل فى الحجر (والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع) وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة أوجه أحدها وصححه البغوى نعم لأن النبى ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر رواه البيهقى لكن ضعفه والثانى لا لأن الصعود لا يليق بحالهما والثالث إن كثر القوم صعد المنبر وهما والا فلا (و) تلاعن (حائض

أخرس) أصلى الخرس أو طارئه ولم يرج زواله قبل ثلاثة أيام والا انتظر وقوله باشارة تغليبا لجانب اليمين الذى هو الأصح غالبا ولو قال بعده لم أرد القذف باشارتى لم يصدق أو لم أرد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد له وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق فى أثناء اللعان بنى على ما أشار به أو كتبه ولا بد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والاشارة للباقى فأو فى كلام المصنف مانعة خلو ويكتب مع الكتابة انى نويت كذا (قوله ترجمة الشهادة الخ) وكذا لفظ الله كما مر (قوله وأصحهما) هو المعتمد (تنبيه) ما ذكر فى لعان الأخرس يجرى فى قذفه (قوله ويغلظ) قال شيخنا والتغليظات منوطة بنظر القاضى ولا عبرة برضا الزوجين فيها ولا تغليظ فيمن لا يعظم زمانا ولا مكانا كالدهرى والزنديق فيلاعن فى مجلس الحاكم كما يأتى ويحسن أن يحلفه بالله الذى خلقه ورزقه ونحو ذلك (قوله بزمان) ولو لكافر فيما يعظمه من الأوقات عندهم ومن الأوقات عندنا الشريفة نحو رجب ورمضان والعيد وعاشوراء (قوله بعد عصر) أى بعد أول وقته فهو فيه وبعد فعله أولى وكونه بعد عصر الجمعة آكد (قوله عند بعضهم) وهو قول من أحد وأربعين قولا فيها أرجحها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر فى بابها (قوله أى بلد اللعان) ويحرم الانتقال من بلده الى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان فى الأماكن الآتية فى كل بلد انما هو لمن هو فيها (قوله الركن الأسود) وصف بوصف الحجر الذى فيه والسواد طارئ عليه لما فى الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (قوله والمقام) أى المعروف بمقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو حجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به (قوله وهو) أى ما بينهما (قوله المسمى بالحطيم) لما قيل إنه حطم أى مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم (قوله وقيل فى الحجر) بكسر الحاء والأصح أنه يصان عنه لأن غالبه من البيت وهو يصان عن ذلك لأنه أفضل من المسجد حوله ولذلك قدم الحطيم وقيل إن فى الحجر قبر اسمعيل وأمه هاجر (قوله بيت المقدس) ويسمى إيلياء بكسر أوله وثالثه مع المد (قوله عند الصخرة) وهى أشرف المسجد لأنها قبلة الأنبياء كما قيل وان نوزع فيه ولأنها من الجنة أيضا (قوله وصححه البغوى) هو المعتمد فان لم يصعدا فعند المنبر من جهة المحراب وهو فى المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لأنها ما بين القبر الشريف والمنبر وهى من الجنة أو ستصير جزءا من الجنة كما قيل وقد ورد أن الحلف فيها يوجب النار (قوله حائض) ولو متحيرة وكذا النفساء ويندب

مغن عما قبله ثم التلقين معتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى أولها فقط [قوله لأن لعانها الخ] استدل الزركشى بقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب [قوله ويلاعن أخرس] أى بناء على أن المغلب كونه يمينا فان قلنا شهادة لم يصح منه [قوله أو كتابة] أى فيكتب كلمات اللعن أربع مرات ثم الخامسة [قوله وهو بعد عصر جمعة] الأولى أن يكون بعد فعلها [لحديث الصحيحين] وفى هذا الوقت أيضا تنزل الملائكة وتصعد بالأعمال [قوله عند المنبر] روى ابن ماجه والحاكم وصححه لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ثم المراد عند المنبر مما يلى الحجرة الشريفة وهو الروضة من الله علينا برؤية ذلك قبل الممات ثم الجنة من غير سابقة عذاب آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [قوله الصخرة] فى الحديث الشريف الصخرة من الجنة [قوله لا يليق] أى لأنه رفعة وليسا من أهلها [قوله وذمى]

باب المسجد) لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي اليها أو يبعث نائبا (وذمى فى بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد (وكذا بيت نار مجوسى فى الأصح) لأنهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثانى لا لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن (٣٦) فى المسجد أو فى مجلس الحكم (لا بيت أصنام وثنى) لأنه لا حرمة له واعتقادهم غير مرعى فيلاعن فى مجلس الحكم وصورته أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة (وجمع) أى ويغلظ بحضور جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان فى المكان طردا فى الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والأصح القطع به فى الجمع دون الزمان (ويسن للقاضى وعظهما) بأن يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية (ويبالغ عند الخامسة) منهما فى الوعظ فيقول له اتق الله فان قولك على لعنة الله توجب اللعنة ان كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (و) يسن (أن يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أى الملاعن (زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا وسواء الذمى والرقيق والمحدود فى القذف والسكران وغيرهم فلا يصح من صبى ومجنون ولا يقتضى قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر المميز على القذف تأديبا ولا لعان

امهالهما الزوال المانع (قوله بباب المسجد) فيخرج اليها الحاكم بعد فراغ لعان الرجل عند المنبر (قوله لحرمة مكثها) أى لاعتقادها الحرمة فالجنب المسلم كذلك وهل يلحق بهما من به نحو جراحة نضاخة أو على بدنه مثلا نجاسة غير معفوة وخرج المرأة الكافرة ولو تحت مسلم ولو حائضا والكافر الجنب فيدخلان المسجد لعدم ما ذكر فيهما الا دخول المسجد الحرام (قوله وذمى) ومثله المعاهد والمؤمن وكذا الذمية ولو تحت مسلم كامر ولو طلب الذمى المسجد أجيب جوازا لا ندبا (قوله بيعة للنصارى وكنيسة لليهود) وهذا هو الأصل والعرف الآن بعكس ذلك (قوله فيحضره القاضى) وكذا الجمع المتقدم نعم ان كان فيها صور محرمة حرم الحضور فيها (قوله لأنه لا حرمة له) أى ليس لأهله احترام وأن دخوله معصية (قوله فيلاعن فى مجلس الحكم) ومثله نحو زنديق ودهرى ممن لا يعظم زمانا ولا مكانا كامر (قوله وصورته أن يدخل دارنا بأمان) قال شيخنا وفى التصوير نظر اذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى بلاده لأن النقل من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وحضور الأماكن المتقدمة فيها انما هو لمن هو فيها وقت اللعان كامر (قوله فان الزنا الخ) يفيد اعتبار كونهم من أهل الشهادة وممن يعرف لغة المتلاعنين (قوله وعظهما) بعد أن يأتى رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما أمر به صلى الله عليه وسلم (قوله ويبالغ) أى ندبا فهو عطف على وعظ (قوله ويجلس الخ) يفيد أن كلا منهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه الا لعذر كسائر المندوبات هنا (تنبيه) يكفى لعان واحد فى الزوجة وان تعدد الزنا والزانى سواء طلب كل واحد منهما أو أحدهما ولو قبل الآخر فله اللعان لدفع الزانى اذا طلب قبلها ثم لو ذكر بعض الزناة فى لعانه فلغيره مطالبته وله اللعان أيضا لدفعه وهكذا ولا يكفى لعان واحد لأكثر من زوجة بل لا بد من لعان لكل واحدة وان اتحد الزانى سواء قذفهن معا أم مرتبا ويرتب اللعان ندبا فى المرتب وفى المعية يبدأ باجتهاد قاض أو رضا منهن أو بقرعة ان تنازعن (قوله زوج) ولو فيما مضى كما يعلم مما يأتى وخرج به السيد فى أمته وسيأتى (قوله ويعزر المميز) منهما فان كملا سقط

الأحسن وكتابى ليشمل من دخل دارنا بأمان من أهل الكتاب [قوله لأنه ليس له حرمة وشرف] هذا يوهم أن البيع والكنائس لها حرمة وشرف وهو ممنوع فالأحسن ما قاله غيره لأنه لم يكن لها حرمة قط (تنبيه) الكافرة تفعل ذلك وان كان زوجها مسلما لكن قال الرافعى وغيره ان رضى الزوج فأفهم امتناع ذلك اذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل ما فى التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضى لا تتوقف على رضا الزوجين [قوله فى المكان] فيه أيضا طريقة بالقطع بالاستحباب تنسب لابن القاص لكنها شاذة فلذا تركها الشارح رحمه الله [قوله قائمين] الأوضح من قيام [قوله زوج] مما خرج به السيد فى الأمة [قوله يصح طلاقه] وذلك لأنه يمين فاشترط فيه ما اشترط فى الحالف دون الشاهد واحتج الأصحاب على كونه يمينا وليس شهادة بما فى الحديث فى قصة هلال أحلف بالله الذى لا إله إلا هو انى لصادق وبأن المرأة لما أتت به على النعت المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن وبأنه يصح من الفاسق والأعمى ويؤتى به فى معرض الحضرية ويلاعن الملاعن لنفسه والشخص لا يشهد لنفسه وبأن المرأة تساوى الرجل وبأن الأيمان تكرر كما فى القسامة بخلاف الشهادة قال النووى رحمه

من أجنبي وتقدم صحته من الرجعية فى باب الرجعة وسيأتى صحته من البائن حيث كان ولد (ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم فى العدة لاعن) لبقاء النكاح (ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أى فى العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه فى صلب النكاح (أو أصر) على الردة حتى انقضت العدة (صادف لعانه بينونة) لتبين الفرقة من حين الردة فان كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ والا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الأصح (ويتعلق بلعانه فرقة) لحديث البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلا وهى فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا (وحرمة مؤبدة وان أكذب نفسه) للحديث المذكور (وسقوط الحد عنه) أى حد قذفها أو تعزيره ان كانت غير محصنة (ووجوب حد زناها) وسيأتى سقوطه بلعانها دل على ذلك كله الآيات السابقة ، وسيأتى فى أواخر الباب مسئلتان لا يجب عليهما فيهما حد الزنا ، والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو الأظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حدت (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أى فيه حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وانما يحتاج الى نفى ممكن منه فان تعذر) كونه منه (بأن ولدته لستة أشهر من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لأكثر من ستة أشهر بزمان الوطء والوضع و(طلق فى مجلسه) أى مجلس العقد لانتفاء امكان الوطء (أو نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب) لانتفاء امكان اجتماعهما فى المدة المذكورة (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه (وله نفيه ميتا) لأن النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والنفى على الفور فى الجديد) كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك والقديم لا لأن أمر النسب خطير قد يحتاج فيه الى نظر وتأمل فيمهل ثلاثة أيام أوله النفى متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه قولان (ويعذر)

التعزير اكتفاء بزاجر التكليف (قوله من أجنبى) منه السيد فى ولد أمته فنفيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجته وأتت بولد يمكن من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتأبد الحرمة (قوله حال الردة) كلامه فيمن قذف حالة الردة والحكم لا يتقيد بذلك فلو قذفها قبلها أو لم يكن ولد أو كانت قبل الدخول كان كذلك وانما قيد المصنف بما ذكر لأنه الصورة التى يتبين فيها فساد اللعان حيث لا ولد وأصر واستدخال المنى ولو فى الدبر كالوطء (قوله بلعانه) ولو كاذبا أو لم تلاعن هى أو لم يحكم الحاكم به (قوله لا يجتمعان) قال شيخنا الرملى كوالده لا فى الدنيا ولا فى الآخرة حتى فى الجنة (قوله وحرمة مؤبدة) ولو ملكها بعده أو كانت أجنبية كوطء الشبهة (قوله وان أكذب نفسه) لكن اذا أكذب نفسه سقط الحد عنها وكذا عنه كما فى المطلب ووافقه الخطيب (قوله حد قذفها) ان كانت محصنة أو تعزيره ان لم تكن محصنة والاعتبار فى ذلك بحالة القذف لا ما بعده أو قبله وكذا حد قذف الزانى وتعزيره اذا سماه فى لعانه فلو عمم الشارح لكان أولى فان لم يسمه أعاد اللعان لأجله ولو طلب الزانى حقه قبل طلبها فله اللعان لدفعه ثم اذا طلبت لاعن أيضا كما مر (قوله مسئلتان) وهو ما لو قذفها بزنى مطلق أو مضاف لما قبل نكاحه بناء فى الثانية على مرجوح (قوله وانتفاء ولد) وتسقط حصانتها ان لم تلاعن وكذا ان لاعنت بذلك الزنا الذى عينه أو أطلق ولا تسقط فى حق غيره ولا فى حقه بغير ذلك الزنا ولا تسقط حصانة الزانى مطلقا (قوله ممكن منه) خرج الممسوح ومن لم يبلغ تسع سنين (قوله بأن ولدته) وهو تام والا فيعتبر ما تقدم فى الرجعة (قوله من العقد) الأولى من امكان اجتماعهما ولا نظر لنحو ارسال مائه اليها أو وصوله بنحو ولاية كما مر (قوله والنفى على الفور) بأن يأتى الى القاضى

رحمه الله فى التنقيح والمراد بالزوج من له علقة النكاح فلا يرد صحة لعان الأجنبى بعد البينونة لنفى الولد أو الحد ولا لعان من وطء بشبهة من ظنها زوجته أو أمته أو فى نكاح فاسد ثم قذفها فانه يلاعن لنفى النسب وقوله أو الحد أى فيما اذا قذفها حال النكاح ثم أبانها فانه يلاعن [قوله حيث كان ولد] مثله ما لو قذفها فى حال النكاح ثم أبانها كما سيأتى فى أول الفصل [قوله والا تبينا فساده الخ] هذا محله اذا كان القذف فى حال الردة كما هو صورة المسئلة التى فى المنهاج فان كان فى حال النكاح فهو صحيح كما لو قذف زوجة ثم أبانها [قوله فرقة] لا يشكل على ذلك قول عويمر لها ثلاثا عقب اللعان لأنه يحتمل أن يكون ذلك لما وجد فى نفسه العلم بصدقه وكذبها وجرأتها فطلقها جاهلا بحكم اللعان قاله الشافعى رضى الله عنه [قوله وان أكذب نفسه] أى لا يفيده ذلك عود النكاح ولا منع التأبيد لأنهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدها فهل يسقط قال فى الكفاية لم أره لكن فى كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به فى المطلب فلا تحد ولا تحتاج الى اللعان أقول وفى ذكر المتن وان أكذب نفسه قبل هذا اشارة اليه [قوله وسقوط الحد] لأن ظاهر قوله تعالى فشهادة أحدهم الى آخره يفيد ذلك [قوله ووجوب حد زناها] أى اذا أضافه لحال الزوجية والا فسيأتى [قوله أى فيه] أراد الشارح رحمه الله تعالى بهذا أن قول الشخص وأن هذا الولد ليس منى من جملة اللعان [قوله لانتفاء زمن الخ] علة للتعذر وكذا الكلام فى الانتفاءين الآتيين [قوله لانتفاء

قول الفور (لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا أولم يجد القاضي فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفي فان لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتأخير ولحقه الولد (وله نفي حمل وانتظار وضعه) ليتحقق و ينتفي احتمال كونه ريحا فان قال علمت أنه ولد وأخرت رجاء الاجهاض ميتا فأكتفي كشف الأمر ورفع الستر بطل حقه من النفي في الأصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه ، والثاني لا لأن الحمل لا يتيقن فلا أثر لقوله علمته (ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا) قال في الشامل الا أن تستفيض وتنتشر (وكذا الحاضر) يصدق (في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف مالا يمكن و يختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين أو دار أودارين (ولو قيل له متعت بولدك أوجعله الله (٣٨) لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه) لتضمن ذلك للاقرار به والاقرار لا يرتفع بالنفي (وان قال جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك فلا) يتعذر نفيه لأن ذلك لايتضمن الاقرار به ، والظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (وله اللعان مع امكان بينة بزناها) لأنه حجة كالبينة (ولها) اللعان (لدفع حد الزنا عنها بلعانه) ولا يتعلق بلعانها غيرذلك فان أثبت زناها بالبينة فليس لها أن تلاعن لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة .

(فصل : له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره بل يلزمه اذا علم أن الولد ليس منه كما تقدم (ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره) أي ولدفع تعزير القذف بأن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها (لاتعزير تأديب لكذب) معلوم (كقذف طفلة لاتوطأ) أوصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو باقرارها والتعزير في غيرذلك يقال فيه تعزير تكذيب ولا يستوفى الا بطلبها وتعزير التأديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من الايذاء والخوض في الباطل وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى الا بطلبها على الصحيح (ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أوصدقته) فيه (ولا ولد) في الصور الثلاث (أوسكتت عن طلب الحد) ولم تعف (أوجنت بعد قذفه) ولا ولد في الصورتين أيضا (فلا لعان في الأصح) لعدم الحاجة اليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الصورتين الأخيرتين والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها و يستوفى في المجنونة بعد افاقتها ان لم تلاعن واذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا (ولو أبانها) بطلاق أو فسخ (أوماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى) زمن حل

و يقول له إن الولد ليس مني بخلاف اللعان (قوله لعذر) قال شيخنا الرملي من أعذار الجمعة الا قليلا منها ، وظاهر قياسه على العيب كما سبق أن تعتبر اعذارا هناك وفي ابن حجر اعتبار الأضيق فيهما فانظره (قوله بطل حقه) هو المعتمد (قوله جهلت الولادة) وكذا لوادعى جهل النفي أو الفورية فيه كمن أسلم وقرب عهده أو قال لم أصدق الخبر وهو غير عدل (قوله تعذر نفيه) مالم يحمل على ولد آخر له (قوله وان قال) أي في وقت لاينافي الفور (قوله ولها) بل يلزمها ان صدقت (تنبيه) لوأسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته على ورثته الكفار تبعه وحكم باسلامه ونقضت القسمة ورجع الارث له ولا نظر للتهمة .

(فصل) فيما يترتب على اللعان وحكمه (قوله ولدفع حد القذف) ان طولب به كما مر (قوله غير محصنة) أومكرهة أونائمة أوجاهلة بالحكم (قوله طفلة) وكذا ممسوح ورتقاء وقرناء ان لم يقيد بالدبر و يستفصل لوأطلق (قوله الا بطلبها) أي في غير الصغيرة و يستوفيه القاضي فيها ولا طلب لها لو بلغت بعده

امكان اجتماعهما في المدة] أي لأن من بالمشرق لا يمكن اجتماعه مع التي بالمغرب والعكس في المدة المذكورة وهي ستة أشهر ولحظتان أي لم يلحقه أي ولد استلحقه [قوله على قول الفور] صرح الزركشي بأنه يعذر في التأخير لعذر عن الثلاث على القول بها أيضا [قوله مع امكان بينة] ظاهر القرآن يخالفه ولكن صد عنه الاجماع قال الزركشي ومن أحسن الأجوبة أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة [قوله ولها لدفع حد الزنا] ظاهر العبارة أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم فتفضح أهلها .

(فصل : له اللعان لنفي ولد) أي ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد ، والغرض من هذا الكلام أن ثمرات اللعان المتقدمة لا يضر تخلف بعضها في مثل هذا [قوله ولدفع حد] لو أضاف الزنا الى ماقبل النكاح فلا لعان كما يعلم مما سيأتي [قوله ولتعزيره] أي لأنه اذا كان يسقط الحد فالتعزير أولى ، والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة المنهاج توهم خلاف الثاني [قوله تعزير تكذيب] كأن وجه التسمية مافي التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها [قوله عن الحد] ومثله التعزير [قوله

(مابعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه) يريد نفيه ونفاه فى لعانه كما فى صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها أما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل يلاعن ان أضاف الزنا الى حالة النكاح ويدخل فى الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله فى الأظهر فان لاعن وبان أن لا حمل بان فساد اللعان (فان أضاف) الزنا (الى ما) أى زمن (قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد) ويحد كقذف أجنبية (وكذا ان كان) ولد (فى الأصح) والثانى له اللعان لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وأجيب بأنه كان حقه حينئذ أن يطلق القذف ولا يؤرخه (لكن له انشاء قذف) مطلق (ويلاعن) نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين فان لم ينش حد وعلى مقابل الأصح ورجحه أكثرهم كما قاله فى الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن حد الزنا فى أحد الوجهين لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها فى هذا وفى المطلق ففى تأبد حرمتها عليه وجهان الأصح نعم وعلى مقابله قال فى الروضة هل يفتقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا وأسقط منها مسئلة الموت (ولا يصح نفى أحد توءمين) بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر وبينهما أقل من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فالتوءمان من ماء رجل واحد فى حمل فلا يصح أن ينفى أحدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر ولو نفى أوطأهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت نفيه لحقه الأول مع الثانى أما اذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفى أحدهما

﴿ كتاب العدد ﴾ جمع عدة وهى مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل (عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حى بطلاق وفسخ) كلعان ورضاع (وانما تجب بعد وطء) بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

(قوله مابعد النكاح) أى بعد عقده فهو فى حال نكاحه (قوله فلا يلاعن) هو المعتمد (قوله فى الأظهر) هو المعتمد كما تقدم (قوله وكذا ان كان الخ) هو المعتمد (قوله مطلق) أو مضاف لما بعد نكاحه كما مر (قوله فى أحد الوجهين) هو المعتمد (قوله الأصح نعم) المعتمد خلافه فلا تتأبد الحرمة (قوله الصحيح) المعتمد خلافه أيضا فلا بد من تحليل (قوله يجمع) وفى نسخة يجتمع وعلى الأولى يقرأ الفعل مبنيا للمجهول بدليل رفع ولد بعده (قوله لحقه الآخر) ويحد بقذفها لمناقضة كلامه (قوله فسكت عن نفيه) أى لم ينفه فورا ومثله لو مات الزوج قبل انفصال الثانى وبعد نفى الأول (قوله لحقه الأول) ولا يحد لقذفها فى هذه لأنه بحكم الشرع وانما لم ينتف الثانى تبعا للأول لقوة النسب فانه يثبت بغير استلحاق مع الامكان ولأنه يثبت بعد نفيه ولا عكس (قوله ستة أشهر فصاعدا) فيه مع ماقبله نظر اذ مابين الستة ودونها يصدق بلحظة وكونه معها لا يجتمع ماء الرجلين وبدونها ٧ لا يحتمل ما أوهما تناقض لأنهما قد اجتمعا فى جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقا وبذلك علم فساد قول بعضهم إن المراد أنه لا يجتمع منيان لتخلق أو أن فى الرحم تقو بامتعددة اذا نزل المنى فى واحدة انسدت فتأمل ذلك وحرره وراجعه من مظانه

﴿ كتاب العدد ﴾

اسم من اعتد أو جمع عدة بكسر العين فيهما وهى لغة مأخوذة من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالبا وبضمها لنحو أهبة القتال وجمع هذه عدد بضم العين أيضا (قوله وهى) أى شرعا (قوله لتعرف الخ) هذا هو الأصل فيها فان أصل مشروعيتها لصيانة الأنساب وصيانة اختلاط المياه وقد تكون للتعبد أو للتفجع كما سيأتى والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء مع حصول البراءة به (قوله حرة) ولو بظنه أو فى الواقع فلو وطئ أمة يظنها حرة اعتدت كحرة نظرا لظنه أو حرة يظنها أمة فكحرة نظرا للواقع (قوله بفرقة حى) ومنها مسخه حيوانا (قوله وفسخ) منه أو منها بالعيب مثلا (قوله كلعان ورضاع) هما انفساخ كالردة لا فسخ فان كانا مثالين للفسخ فالمراد به ما يعم الانفساخ فتأمل (قوله بعد وطء) ولو فى دبر أو بذكر خصى أو صغير يمكن وطؤه كما يأتى أو ذكر أشل أو زائد على سمت الأصلى فقط وضبط الزركشى الوطء الموجب للعدة بما لا يوجب الحد على الواطئ وان أوجبه على الموطوءة نعم قال شيخنا لا تجب العدة بوطء المكره

[قوله مابعد النكاح] أى بعد عقده [قوله كما فى صلب النكاح] قاله الزركشى وأولى لأن اللعان حجة ضعيفة فاذا أثرت مع قيام الفراش فبعد انقطاعه أولى [قوله فان أضاف] مثل هذا ما لو صدر منه القذف فى حال الزوجية وأضافه الى ماقبل النكاح [قوله فى أحد الوجهين] لعل سبب التعريف أنهما وجهان مذكوران فى لعان الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد اذا كان هناك ولد ثم قذف ولاعن فان الظاهر أن فى وجوب الحد عليها خلافا وأن الأصح عدم الوجوب لعدم تلطيخ الفراش [قوله فسكت عن نفيه] جعل الزركشى مثل ذلك ما لو مات الزوج قبل انفصال الثانى وبعد نفى الأول .

﴿ كتاب العدد ﴾

[قوله النكاح] خرج الوطء فى غير النكاح فلا عدة فيه الا فى وطء الشبهة .

فلا حكم عليهن من عدة (أو استدخال منيه) لانه كالوطء (وان تيقن براءة الرحم) كما فى الصغير تعبدا (لا بخلوة فى الجديد) والقديم تقام مقام الوطء لأنها مظنته (وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والقرء) الذى هو واحد الأقراء التى يعتد بها (الطهر) أى المراد به ذلك أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمنها وهو زمان الطهر لأن الطلاق فى الحيض حرام كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما فى حديث النسائى وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل إنه حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من زمن الطهر شئ (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة فى ذلك بان يحسب ما بقى من الطهر الذى طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه أم لا ولا بعد فى تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة فان لم يبق من زمن الطهر شئ كأن قال أنت طالق آخر طهرك فانما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة (أو) طلقت (حائضا ففى رابعة) أى فتنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك (وفى قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) فى الحيضة الثالثة فى الأولى والرابعة فى الثانية ليعلم أنه حيض وعلى الأول أى الاكتفاء بالطعن نظرا الى أن الظاهر أنه دم حيض لو انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقص بما ذكر ثم لحظة الطعن أو اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها وقيل هما منها فتصح فيهما الرجعة على هذا دون الأول (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت فى أثناء عدتها بالأشهر (قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر الى حيض أم طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) ان قلنا بالأول فيحسب وتنقضى عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو بالثانى فلا يحسب وانما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة (والثانى أظهر) فكذا المبنى عليه وهذا الخلاف فى كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين أو طهر ينتقل منه الى دم سواء سبقه دم آخر أم لا ثم توسع على الثانى واعتبر نفس الانتقال قرءا حتى

ويلحقه الولد كما مر لأن سقوط الحد عنه لشبهة الاكراه لا أنه مباح له بل هو آثم فراجعه (قوله أو استدخال منيه) ولو فى الدبر أو من مجبوب أو خصى أو غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المنى المحترم بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته فى ظنه أو فى الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته فى الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فاذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحقه به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام فى ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وان ظنته غير محرم كما فى شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشى أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب اليه وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف اسقاط الضمير فى منيه فتأمل (قوله كما فى الصغيرة) أى التى يمكن وطؤها والا فلا عدة به وكذا الصغير الذى لا يمكن وطؤه صرح بذلك المتولى فى الأولى والزركشى فى الثانية فراجعه (قوله وعدة حرة) ولو فى ظنه وان خالف الواقع أو عكسه كما مر أو التحقت بدار الحرب بعد ذلك واسترقت ولو فى أثناء العدة (قوله ذات أقراء) ولو باقرارها ولا يقبل رجوعها بعده (قوله بأن كانت تحيض) وان كانت حاملا من زنا ولو احتمالا فيصح نكاحها بعد الأقراء ويجوز وطؤها ولو مع الحل وان انتفى الحد فى المحتمل للشبهة (قوله ثلاثة) ولو مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة اليها وان جلبت الحيض بدواء (قوله والقرء بضم القاف وفتحها مشترك) قال ابن الحاجب وعليه أجمع أهل اللغة (قوله ويجمع الخ) وقال ابن الأنبارى ان الطهر جمعه قروء كما فى الآية والحيض جمعه أقراء كما فى الحديث المذكور (قوله فى حيضة) قال فى الروضة ولا عبرة بالطعن فى النفاس فيما هنا وما يأتى (قوله ثم لحظة الطعن) أى على القول الأول أو اليوم والليلة على القول الثانى (قوله

[قوله وان تيقن] أى لأن الانزال خفى فأدير الأمر على السبب الظاهر وطرد فى سائر الوطآت لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن [قوله مقام الوطء] قال بذلك عمر وعلى وقول الصحابى حجة فى القديم [قوله والقرء الطهر] قال الغزالى رحمه الله تعالى يشهد لذلك أن العدة وجبت تربصا عن النكاح وذلك جدير بأن يكون فى وقت الاستمتاع بالنكاح وهو حالة الطهر دون الحيض [قوله الذى هو الخ] يريد أن الذى يحكم عليه بالطهر هو هذا والا فالقرء لغة سيأتى تفسيره فى كلام الشارح بأنه مشترك [قوله والقرء بالفتح الخ] يريد أن ما مضى تفسير مراد وهذا تفسيره اللغوى [قوله وقد بقى] أى هذا هو المراد وان كانت العبارة صادقة بغيره أيضا [قوله وفى قول الخ] هذا الخلاف جار فى سائر الأحكام المعلقة على الحيض [قوله

اكتفى فى انقضاء عدة من قال لها أنت طالق فى آخر طهرك أو معه بالطعن فى حيضة ثالثة وعلى الآخر انما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة و يكون الطلاق بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما تقدم فى الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمى الحيض و بدم النفاس ودم الحيض كما فى القرء الأول لمن طلقت فى طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال فى القول الأول الى دم لصدق بدم النفاس أيضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض ولو قال لها حالة حملها أنت طالق فى كل قرء طلقة فانها بناء على أن القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة فى الحال لأنه طهر ينتقل منه الى دم النفاس وعلى أنه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر فى الروضة وأصلها فى الطلاق عن المتولى وأقره (وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا (٤١) وطهرا وقد تقدم فى الحيض أن المعتادة ترد الى عادتها فى الحيض والطهر والمميزة الى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد فى الحيض الى أقله وفى قول الى غالبه وفى الطهر الى باقى الشهر أى الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقضى عدتها بثلاثة أشهر عددية (ومتحيرة بثلاثة أشهر فى الحال وقيل بعد اليأس) لتوقعها قبله للحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثانى لا يزاد فى ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة أشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالأشهر الهلالية فعلى الأول ان انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك وان وقع فى أثناء الشهر الهلالى فان بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين أو خمسة عشر يوما فما دونها ففى وجه يحسب قرءا أيضا لأن الغالب أنه طهر وأن الحيض فى أول الهلال والأصح لا يحسب قرءا لاحتمال أن يكون حيضا وعلى هذا قال أكثرهم لا اعتبار بالباقى وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية لأن الأشهر ليست متأصلة فى حقها حتى تبنى على المنكسر وأشار بعضهم الى تأصلها فى حقها كمن لم تحض أو يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين أو تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الآتى قريبا فى الآيسة (وأم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) بأن عتق بعضها (بقرءين) كالقنة (وان عتقت فى عدة رجعية كملت عدة حرة فى الأظهر أو بينونة فأمة فى الأظهر) ويتحصل من جميع المسئلتين ثلاثة أقوال أحدها تكمل

بفتح الواو) لأنه أحاط به غيره و بكسرها للمحيط بغيره (قوله بدمى الحيض) وكذا بدمى نفاسين (قوله وعلى أنه الخ) مرجوح والمعتمد وقوع الطلاق فى الحال كالتى قبلها والاحتواش انما اعتبر للتكرر لا للتسمية ولذلك كانت من لم تحض تعتد بالأشهر وان سبق لها نفاس على المعتمد (قوله ومتحيرة) وكذا مجنونة لم يعرف لها حيض ولا طهر (قوله أكثر) أى يوم وليلة فأكثر على المعتمد (قوله أو خمسة عشر) أو أكثر منها بأقل من يوم وليلة كما تقدم (قوله قال أكثرهم) هو المعتمد وانما لم يعتبر لحظة من الشهر الرابع لاحتمال أن آخر ما قبله طهر (قوله بأن عتق بعضها) دفع به التكرار فى كلام المصنف (قوله بقرءين) نعم لو تزوج لقيطة فأقرت بالرق اعتدت للحياة كحرة نظرا لحقه وللموت كأمة نظرا لحق الله تعالى وانما اختلفت العدة فى الحرة والرقيقة مع أنهما من توابع الأمور الجبلية لأنه لما كان المقصد الأصلى من العدة براءة الرحم وهى تحصل بقرء واحد وقد ورد الشرع بكونها فى الحرة ثلاثا احتياطا وكانت الأمة على النصف منها اعتبر فيها قرآن وانما كملت القرء الثانى لتعذر معرفة نصفه قبل تمامه (قوله ثلاثة أقوال)

[قوله بناء الخ] هذا البناء زيفه الامام بأن القائل بالانتقال يشترطه من الطهر الى الحيض والذى تقدم فى الصبية لم يكن طهرا قال ابن الرفعة لأنه من طهرت وذلك انما يكون حقيقة بعد حيض ولم يوجد ومقتضى ذلك أن لا يعتد به قرءا على القولين اه قال الزركشى ومقصود التصحيح فى المنهاج المسئلة المبنى عليها ليعلم حكم المبنى [قوله والثانى أظهر] استشكله الرافعى وكذا النووى بوقوع الطلاق فى الحال على من قال لمن لم تحض قط أنت طالق فى كل قرء طلقة وأجاب باحتمال أن ترجيحهم فيها لمعنى يخصها لا لكون القرء هو الانتقال و بين الزركشى المعنى الفارق بأن الاحتواش اشترط فى مسئلتنا لأجل براءة الرحم ورجح الطلاق فى مسئلته لوجود الاسم ثم لا يخفى أن هذا الحكم الذى ذكره الرافعى رحمه الله تعالى يشكل على مسئلة الشارح الآتى نقلها فى الروضة عن المتولى [قوله الى دم] لم يقل الى حيض كما سبق فى المتن ليشمل النفاس فى المسئلة الآتية [قوله بثلاثة أشهر] وقيل بعد اليأس هذا الخلاف مبنى على وجوب الاحتياط عليها فان قلنا كمبتدأة فثلاثة أشهر جزما أى هلالية لا على الوجه الآتى فى كلام الشارح رحمه الله تعالى لأنها اذا جعلت كمبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الهلال لأنه الغالب كما سلف فى باب الحيض فتكون عدتها فى الحقيقة بالأقراء لكن ابتداء حيضها من أول الشهر [قوله على الخلاف الآتى] أى والأصح منه الأول [قوله كالقنة] روى أبو داود طلاق القنة طلقتان وعدتها حيضتان وفيه راو تكلم فيه لكن اعتضد برواية أخرى وأيضا الأمة على النصف من الحرة فى الحد والقسم فكذا هنا ثم لا فرق فى الأمة المذكورة بين الوطء واستدخال الماء ونحو ذلك مما سلف فى الحرة

عدة حرة مطلقا لوجود العتق فى العدة والثانى عدة أمة مطلقا وطرو العتق لايغير ماوجب والثالث الأظهر تكمل الرجعية عدة حرة لأنها كالزوجة فكأنها عتقت قبل الطلاق والبائن عدة أمة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (وحرة لم تحض) أصلا (أو يئست من الحيض (بثلاثة أشهر) قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك والمراد بالأشهر الهلالية والأمر ظاهر ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به أو بانسلاخ ماقبله (فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر مابعده لأن المنكسر يتم بمايليه فينكسر أيضا فتعتد بتسعين يوما من الطلاق (فان حاضت فيها) أى فى الأشهر (وجبت الأقراء) لأنها الأصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال التيمم (وأمة) لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) على النصف من الحرة (وفى قول شهران) لأنهما بدل عن القرءين فى ذات الأقراء (وفى قول ثلاثة) لأن الماء لايظهر أثره فى الرحم الا بعدها فان الولد يتخلق فى ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك ومايتعلق بالطبع لايختلف بالرق والحرية (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس فبالأشهر) وان طالت مدة الانتظار (أو لا لعلة) تعرف (فكذا فى الجديد) تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر (وفى القديم تتربص تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفى قول) من القديم (أربع سنين) أكثر مدة الحمل وفى قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها وجبت الأقراء

وفى انفراد كل على حدتها قولان وهذا فى غير المتحيرة وأما هى فان طلقت فى ابتداء شهر فكذلك أو فى أثنائه فان بقى منه أكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر هلالى فقط أو دونها لغا واعتدت بعده بشهرين هلاليين على المعتمد (قوله لم تحض) وان ولدت ورأت نفاسا كامر (قوله فى أثناء شهر) أى قبل اليوم الآخر منه والافثلاثة بالأهلة كما فى السلم (قوله حاضت فيها) خرج مابعدها فلايؤثر فى انقضاء العدة كذا فى شرح شيخنا الرملى والخطيب وغيرهما وهذا فيمن لم تحض أصلا قبل الفرقة فتعتد بالأشهر اذا لم تحض فيها وان لم تصل الى سن اليأس أو حاضت بعدها كذلك وأما الآيسة بعد الحيض فسيأتى حكمها وهو أنه اذا حاضت ولو بعد الأشهر تعود الى الحيض مالم تتزوج (قوله ومايتعلق بالطبع الخ) تقدم الجواب عنه (قوله ومن انقطع دمها) حرة أو أمة سواء انقطع قبل الطلاق أو بعده فى العدة على المعتمد كما يأتى (قوله فتعتد بالأشهر) وعلى هذا فيمتد زمن الرجعة الى اليأس قاله شيخ شيخنا البرلسى وتصدق فى بلوغها سن اليأس بيمينها على المعتمد قالوا وهذه امرأة ابتليت فلتصبر (تنبيه) يظهر أن نفقة هذه المرأة ونحوها فى المدة التى هى غير محسوبة من العدة لاتلزم الزوج على نظير عدة شبهة تخللت فى عدة طلاق وقد يفرق لكن سيأتى أنها لاتلزمه فراجعه وحرره (قوله وفى القديم) و به قال الامام مالك وأحمد (قوله وجبت الأقراء) فان انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت الأشهر الثلاثة ولاتلفق العدة فلو عاد الدم أتمت على الأقراء الماضية

نعم لو وطئت بشبهة ملك اليمين وجب الاستبراء به بقرء فقط [قوله عدة حرة مطلقا] رجحه العراقيون وغيرهم قال الزركشى ونص عليه وهو المختار لأن ما اختلف به العدة ينظر فيه للانتهاء دون الابتداء كمعتدة بالأشهر اذا عرض الاقراء فى أثنائها ولأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد [قوله لم تحض] هو شامل كما قال الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة أشهر [قوله وجبت الأقراء] ولا يحسب مامضى قرءا فى الأولى وكذا الثانية إلا إذا كانت تحيض قبل اليأس [قوله فى ذات الأقراء] أى فى الحرة ذات الأقراء فانها عند اليأس تعتد بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة أقراء فالشهران بدل عن قرءين [قوله لأن الماء الخ] أى فارق انقضاء عدتها بقرءين لأن الحيضة الواحدة تدل على البراءة والزيادة عليها تعبد موضوع على التفاضل ففارقت الحرة فيه الأمة [قوله تصبر الخ] قضى عثمان رضى الله عنه فى المرضع بذلك برأى على وزيد رضى الله عنهم قال الشيخ أبو محمد وهو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين [قوله أو تيأس] انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس أم تنقضى بثلاثة أشهر كنظيره السالف فى المتحيرة الظاهر الأول [قوله أو لا لعلة فكذا فى الجديد] أى لأن الأشهر لم تجعل الا لمن لم تحض وللآيسة وأيضا فلابد للانقطاع من سبب وان خفى [قوله فتعتد بالأشهر] ظاهر الخلاف كغيره أنه لافرق فى ذلك بين الانقطاع بعد الطلاق وقبله وحينئذ فلو طلقها ثم حاضت مرتين مثلا ثم بلغت سن اليأس وانقطع الحيض تعتد بثلاثة أشهر وهو موضع نظر والوجه أن يحسب لها القرآن ثم تكمل العدة بشهر ويحمل كلامهم هذا على من انقطع حيضها قبل الطلاق [قوله تسعة أشهر] استدل له فى القديم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر قال البيهقى عاب الشافعى على من خالف أثر عمر وقال قضى به أمير المؤمنين بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه فكيف

يجوز

ثم تعتد بالأشهر) اذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد) لو حاضت بعد اليأس فى الأشهر رجوعا الى الأصل وتحسب مامضى من الطهر قرءا (أو بعدها فأقوال أظهرها ان نكحت) زوجا آخر (فلا شئ) عليها (والا فالأقراء) عليها والثانى لاشئ عليها مطلقا لانقضاء عدتها فى الظاهر بالأشهر والثالث عليها أن تعتد بالأقراء مطلقا لتبين أنها من ذوات الأقراء لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والأول فى قوله لاشئ عليها ان نكحت نظر الى انقضاء عدتها فى الظاهر مع تعلق حق الزوج بها وماذكر على الجديد بعد اليأس يأتى مثله على القديم بعد التربص (٤٣) فلو حاضت بعده فى أشهر العدة انتقلت الى الأقراء أو بعده قبل أن تنكح انتقلت الى الأقراء أيضا على الأصح ونسب الى النص وقيل لاشئ عليها أو بعد أن نكحت فلا شئ عليها ويستمر النكاح وقيل يتبين بطلانه وعليها أن تعتد بالأقراء (والمعتبر) فى اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) من الأبوين لتقاربهن فى الطبع فاذا بلغت السن الذى ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس (وفى قول) يأس (كل النساء) بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) ونقل ترجيحه فى الشرح الصغير عن الأكثرين وقال فى الكبير ايراد أكثرهم يقتضى ترجيحه وفى المحرر أن الأول أقرب الى الترجيح

(فصل عدة الحامل بوضعه) أى الحمل قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بشرط نسبته الى ذى العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان) فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه فى الظاهر لامكان كونه منه والمرأة مصدقة فى انقضاء العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبة الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضى بوضعه كأن مات صبى لا ينزل وامرأته حامل فتنقضى عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا من مات أو طلق زوجته وأتت بولد لدون ستة أشهر من النكاح لا تنقضى عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج (وانفصال كله حتى ثانى توأمين) لظاهر الآية (ومتى تخلل دون ستة أشهر) بين الوضعين (فتوأمان) بخلاف ما اذا تخلل ستة أشهر فأكثر فالثانى حمل آخر (وتنقضى بميت) كالحى لاطلاق الآية (لا علقة) لأنها

(قوله حق الزوج) خرج به السيد فلا يعتبر حقه فتعود الى الأقراء ولو فارقها الزوج هل تعود الى كمال العدة لزوال المانع أولا لأنه ألغى راجعه (قوله من الأبوين) الأقرب فالأقرب (قوله من خبره) عائد الى كل فالمراد ما يعم غير أهل زمانها كما قاله الأكثرون وخرج بمن يبلغنا خبره طوف نساء العالم فلا يشترط وانما اعتبر انتقالها الى الأقراء وان خالفت عادة النساء على خلاف ما فى الحيض لأن الاستقراء فيه أتم منه هنا (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) هو المعتمد .

(فصل) فى انقضاء العدة بالحمل ومامعه (قوله بوضعه) وان ماتت عقبه أو كان وجوده بعد مضى الأقراء أو الأشهر أو طالت مدته ويتبين به وجوب النفقة وغيرها فيما مضى (قوله ذى العدة) زوجا كان أو ذا شبهة ولو بدعواها كما يأتى (قوله والمرأة مصدقة الخ) ولذلك لو أتت بولد لأربع سنين فأكثر وقلنا لا تنقضى به وادعت أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت عدتها به وان انتفى عنه لأنه لا يلحقه الا بنحو بينة فقوله كمنفى بلعان مثال لا استقصاء خلافا لبعضهم (قوله فان لم يمكن نسبته) أى لم يعلم نسبته اليه بأن علم أنه من زنا أو جهل حاله فلا تنقضى به (قوله صبى لا ينزل) أو ممسوح وكذا مجبوب لا يمكن استدخال منيه والا انقضت به وعلى هذا يحمل التناقض وخرج بقوله لا ينزل مالو أمكن انزاله فتنقضى العدة بوضعه ويلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه مالم يقر بالانزال فراجعه (قوله وانفصال كله) ولو بعد موته كما يأتى بخلاف انفصال بعضه كغالب الأحكام (قوله ثانى توأمين) وكذا ثالث حيث كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر والا فلا تتوقف العدة عليه وان اتبع التوأم الثانى (قوله وتنقضى بميت) بعد انفصاله وان مات فى بطنها

يجوز مخالفته قال البارزى وأفتيت به لمافيه من دفع الضرر عن النساء لاسيما فى الشواب وكما فى المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر اه واعلم أن محصل أقوال القديم المذكورة اعتبار مدة الحمل الغالب أو الأكثر أو الأقل [قوله ثم تعتد بالأشهر] أى تعبدا أو استظهارا [قوله ويحسب مامضى] هذا ان كانت رأت الدم فيما مضى والا فلا بد من ثلاث كذا استدركه الزركشى وصورته فيمن شرعت فى العدة بالأشهر بعد سن اليأس أو قبله ثم حاضت قبل فراغها لكن لا يخفى أن كلام المنهاج هنا فيمن كانت تحيض وأما هذه الصورة فهى السالفة فى قول المنهاج وهل يحسب طهر من لا تحض قرءا قولان الخ وفى قوله ومن لم تحض مع قوله فان حاضت فيها وجبت الأقراء [قوله من الأبوين] الأقرب فالأقرب بخلاف مهر المثل فانه يعتبر فيه نساء العصبات ولو اختلفت عادتهن فينبغى مراعاة الأكثر فان لم يكن أكثر فيحتمل أقلهن عادة ويحتمل أقصاهن

(فصل عدة الحامل بوضعه) [قوله الى ذى العدة] زوجا أو غيره [قوله بلعان] كذلك المنفى عنه بغير ذلك فيما لو أتت به لأكثر من أربع سنين وادعت أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأنكر فانه لا يلحقه وتنقضى به العدة والى هذا ونحوه أشار بالكاف فى قوله كمنفى [قوله وانفصال كله] قال ابن أبى الدم لو فصل بين ما ينفصل غالبه وغيره لكان متجها واعلم أن سائر أحكام الجنين باقية مالم ينفصل كمنفى توريثه وسراية العتق اليه وتبعيته للأم فى البيع وعدم الاجزاء عن الكفارة وايجاب الغرة ونحو ذلك لكن ذكر فى باب الغرة مايخالفه [قوله دون ستة أشهر] جعل فى الوسيط الستة حكم مادونها وغلطه الرافعى ورد ابن الرفعة

لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها أصل الولد (و) بمضغة فيها صورة آدمى خفية أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها (فان لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن هى أصل آدمى) لو بقيت لتصورت (انقضت) بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم وفى قول لا تنقضى به خرج من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالأول ولو شكت القوابل فى أنها لحم آدمى لم تنقض بوضعها قطعا (ولو ظهر فى عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولا اعتبار بما مضى (٤٤) من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل (ولو ارتابت فيها) أى فى العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضاء العدة (أو بعدها) أى ارتابت بعد العدة (و بعد نكاح) الآخر (استمر) النكاح لانقضاء العدة فى الظاهر وتعلق حق الزوج الثانى (الا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد الثانى (أو بعدها قبل نكاح) آخر (فلتصبر) عن النكاح ندبا (لتزول الريبة فان نكحت) قبل زوالها (فالمذهب) المنصوص (عدم ابطاله فى الحال) لأنا حكمنا بانقضاء العدة فى الظاهر ولا تنقض الحكم بمجرد الشك بل نقف (فان علم مقتضيه) أى مقتضى ابطاله بأن ولدت لدون ستة أشهر منه (أبطلناه) والا فلا نبطله والطريق الثانى فى ابطاله قولان للتردد فى انتفاء المانع فى الحال وان انتفاؤه بناه على غيره القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا وأظهرهما الصحة كما تقدم فى بابه (ولو أبانها) بخلع أو غيره (فولدت لأربع سنين) فما دونها من وقت الابانة (لحقه) الولد (أو) لأ (كثر) منها (فلا) يلحقه لأن مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين وهى أكثر مدته كما استقرئ وأطلق أكثرهم الأربع سنين من وقت الابانة كما هو سياق كلام المصنف أيضا قال الرافعى وفيه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمى معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الابانة والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين (ولو طلق رجعيا) والحال ما تقدم من الاتيان بولد لأربع سنين أو لأكثر (حسبت المدة من الطلاق) لأن الرجعية كالبائن فى تحريم الوطء فكذا فى أمر الولد الذى هو نتيجته

ومكث أعواما كثيرة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضى به العدة وضاع صدقت بيمينها (قوله ولا يتيقن الخ) فيه بحث من وجوب الغسل بها وايجاب النفاس عقبها (قوله أخبر بها) ولو بغير لفظ شهادة الا عند حاكم (قوله القوابل) المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكورا وأقلهم فى النساء أربع ويكفى اخبار واحدة فى الجواز باطنا (قوله من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك) ومن نصه على عدم وجوب الغرة فيها ولذلك تسمى هذه مسئلة النصوص، وفرق بأن المدار هنا على براءة الرحم وأصل الآدمى أولى من الحيض كذا قالوا وفيه نظر لوجود مثل ذلك فى العلقة مع عدم الانقضاء بها كما مر وتعليلها بعدم تيقن أنها أصل آدمى يجرى هنا لأن قول القوابل ان المضغة أصل آدمى لا يفيد اليقين ولذلك لم يعتبروه فى العلقة فتأمل (قوله لم تنكح) فيحرم عليها ذلك (قوله باطل) أى ظاهرا فلو تبين عدمها صح كما لو باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا قاله شيخنا (قوله والولد للاول) ان أمكن كونه منه دون الثانى (قوله فالولد للثانى) ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الأول لقيام فراشه فان لم يمكن من واحد منهما فالصحيح لا يبطل النكاح كما فى شرح الروض و به قال شيخنا وكالثانى وطء الشبهة (قوله ندبا) فيكره نكاحها وفى الروضة أنه خلاف الأولى (قوله أبطلناه) ان أمكن الحاق الولد بالأول أخذا بقوله علم (قوله والا) بأن لم يعلم مقتضى البطلان بأن لم تلد أصلا أو ولدت ولدا لا يلحق بواحد منهما بأن كان بينه و بين الأول فوق أربع سنين و بين الثانى دون ستة أشهر فلا نبطله كما تقدم (قوله لحقه) وان أقرت بانقضاء عدتها قبله ولو بالأقراء لأن حق الولد فى النسب لا يلغى باقرارها (قوله سياق كلام المصنف) بقوله أبانها فلذلك حمله عليه (قوله وفيه تساهل) لعل المراد بالتساهل

ما قال الرافعى بأنها إذا ولدت لستة أشهر فقط لا يكون أقل مدة الحمل حاصلا لعدم وجود لحظة الوطء واذا سقط منها لحظة الوطء خرجت عن أقل مدة الحمل فكلام الوسيط صحيح [قوله أخبر بها القوابل] حكى أن ذلك وقع فى زمن الاصطخرى فأنكره عليهن فغسلنها فظهر التخطيط [قوله وقلن هى الخ] قال الروياني كأن طريق علمهن بذلك أن يشاهدن شيئا فى العروق والأعصاب الدالة على أنها لحمة ولد [قوله فالنكاح باطل] أى ولو انكشفت بعد ذلك عدم الحمل [قوله فلتصبر ندبا الخ] أى لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك [قوله فان نكحت الخ] مثله ما لو راجعها [قوله نقف] قال القاضى ليس هذا كالوقف على القديم لأنا نقضى هنا بالصحة ثم يرتفع العقد لمعنى يظهر [قوله لأربع سنين] استشكله الشيخ عز الدين من حيث كثرة الفساد فى هذا الزمان [قوله فلا يلحقه] ولكن تنقضى به العدة ان ادعت وطء الزوج لها بشبهة وان أنكر ومثله لو كان الطلاق رجعيا وادعت رجعة وان أنكر [قوله قبل الابانة] عبارة

د في قول من انصرام العدة) لأن الرجعية كالمنكوحة في معظم الأحكام وفي اطلاق القولين التساهل الذي تبين لك في الشرح الصغير وعلى الثاني اذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة بالأقراء لا يلحقه لأنا تحقق انقضاء الحمل في الأقراء فتبين بانقضائها هذا ان أقرت بانقضائها والا فالولد يلحقه وان طال الزمان لأن الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة الى الوضع فيثبت للزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها السكنى والنفقة (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح (فكأنها لم تنكح) ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لأربع سنين أو أكثر الى آخره (وان كان لستة) فأكثر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وان أمكن كونه من الأول (ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الأول) دون الثاني (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد للثاني أو للامكان من الثاني) دون الأول (لحقه) كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق البائن (أو) للامكان (منهما عرض على قائف فان ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وقد تقدم حكمه وان ألحقه بهما أو اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه

كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم أنه قد يوجد قبل وقت الابانة زمن كأيام أو شهور مثلا لا يمكن فيه الاجماع واذا انضم ذلك الى الأربعة المعتبرة من الابانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وما سلكه شيخ الاسلام في المنهج في معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتأمل (قوله وفي اطلاق القولين) وهما اعتبار الطلاق على الأول وانصرام العدة على الثاني (قوله التساهل) فالحق اعتبار إمكان الاجماع وفيه بحث اذ ربما يلزم احالة الخلاف فتأمل (قوله هذا) أي عدم الالحاق على القول الثاني (قوله وحيث حكمنا) أي على كل قول من الأقوال السابقة (قوله ولها السكنى والنفقة) وغيرهما مما تقتضيه أحكام الزوجية (قوله فكأنها لم تنكح) أي من حيث لحوق الولد وعدمه كما أشار اليه بقوله أو يكون الخ وأما النكاح فصحيح كما قاله في المطلب فراجعه مع ما تقدم (قوله فاسدا) أي في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا وخرج به نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فهو كالصحيح عندنا فيما يظهر ولا يحتاج لقائف (قوله بوضعه) أي ان فرق بينهما ما قبله (قوله لحقه) وانقضت عدته بوضعه بشرطه المذكور (قوله البائن) وكذا الرجعي على المعتمد خلافا للبلقيني (قوله وقد تقدم حكمه) ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه المذكور (قوله فان لم يكن قائف) أي في دون مسافة القصر (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) ولا تتوقف العدة على ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الأول .

(فرع) الحمل المجهول لا تحد المرأة به لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زان أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم أو من زوج

غيره قبيل الابانة [قوله وفي قول الخ] على هذا القول تكون فراشا في عدة الرجعة [قوله وعلى الثاني الخ] عبارة الروضة فان قلنا من وجه الانصرام فقد أطلق الشيخ أيوب وابن الصباغ وغيرهما حكاية وجهين أحدهما يلحقه متى أتت به من غير تقدير لأن الفراش على هذا انما يزول بانقضاء العدة والثاني أنه اذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه لأنا تحققنا أنه لم يكن موجودا في الأقراء والأشهر فتبين بانقضائها وتصير كما لو بانت بالطلاق ثم ولدت لأكثر من أربع سنين وهذا الثاني هو الأصح عند الأكثرين وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ولك أن تقول هذا وان استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر فان التي لا تحمل تعتد بالأشهر فاذا حملت بان أن عدتها لا تنقضي بالأشهر اهـ [قوله أو أكثر] أي فاذا كان لأكثر هل يبطل النكاح الثاني حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أم يصح حملا على الزنا أو وطء شبهة منه محصل ما في شرح الروض عن ابن الرفعة والأذرعي والزركشي الثاني [قوله لحقه] أي فتنقضي عدته بوضعه ثم تعتد للأول بعد النفاس [قوله أيضا لحقه] أي اذا ألحقه بالثاني قال البندنيجي فلا تنقضي عدة المطلق بهذا الوضع وان احتمل كونه منه لأن الالحاق بغيره مانع [قوله انتظر بلوغه الخ] قال البندنيجي وعليها بعد وضعه أن تستأنف ثلاثة أقراء احتياطا لأنه ان كان من الثاني فقد احتاطت بالزيادة أو من الأول فقد أوفت عدتها من الثاني ولا يمكن أن تبقى العدة حتى يتبين أمره للضرر وعبارة الروضة فاذا وضعت ومضت ثلاثة أقراء حلت للأزواج قال واذا نفيناه عنهما فعن الشيخ أبي حامد تكمل العدة عن الأول ثم تعتد للثاني قوله في الحاشية ثلاثة أقراء احتياطا حتى لو سبق قبل الحمل قرآن مثلا فلا عبرة بهما وتستأنف ثلاثا احتياطا وله الرجعة قبل وضع لا بعده لاحتمال كونه منه فتكون عدته قد انقضت به

وان أتت به لزمان لايمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى ولا كثر من أربع سنين من طلاق الأول البائن فظاهر أنه لايلحق واحدا منهما (فصل) اذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطئ فى عدة أقراء أوأشهر جاهلا) فى بائن أورجعية بأنها المطلقة (أوعالما فى رجعية) بذلك أيضا بخلاف البائن فان وطء العالم لها وطء زنا لاحرمة له (تداخلتا فتبتدئ عدة) بالأقراء أو الأشهر (من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها فى الطلاق الرجعى دون مابعدها (٤٦) وقال الحليمى لاتنقطع عدة الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك أن لايراجع فى البقية لكن الاجماع صد عنه وقد ينقطع أثر النكاح فى حكم دون حكم (فان كانت احداهما حملا والأخرى أقراء) بأن طلقها حائلا ثم وطئها فى الأقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح إنه حيض وبالمرجوح ان العدة لاتنقضى بالأقراء مع وجود الحمل لانها لاتدل على البراءة (تداخلتا) أى دخلت الأقراء فى الحمل (فى الأصح) لاتحاد صاحبهما (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (و يراجع قبله) فى الطلاق الرجعى سواء كان الحمل من الوطء أم لا (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الأصح أنهما لاتتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا إن كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالأقراء وله الرجعة قبله أو للعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة فى تلك البقية وكذا قبل الوضع لأنها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لأنها فى عدة الشبهة أما اذا قلنا بالأصح وهو انقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع و بعده الى تمام الأقراء وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الأقراء قبل الوضع فذاك أولم تمض أكملت مابقى منها بعد الوضع وله الرجعة الى الوضع (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت فى عدة زوج أوشبهة فوطئت بشبهة

[قوله

أو أجنبى (قوله البائن) وكذا الرجعى على المعتمد كما تقدم (قوله لايلحق واحدا منهما) ولايبطل به النكاح كما مر .

(فصل) فى تداخل العدتين وعدمه (قوله جاهلا بأنها المطلقة) أوجاهلا بالتحريم وقرب عهده أونشأ بعيدا عن العلماء والافهو زان فيحد قاله شيخنا فراجعه (قوله وقال الحليمى) مرجوح لأن عدة الطلاق أقوى فلا يرفعها الأضعف (قوله قال) ظاهر كلامه أنه راجع للحليمى وفى الروضة أن قائل ذلك العبادى ورد عليه دعوى الاجماع (قوله وبالمرجوح) هذا هو الراجح المعتمد فى المذهب ولعل الشارح اغتر بترجيح الشيخين المبنى على الضعيف ولم يتنبه للبناء (قوله بالأصح) هو مرجوح و بناؤه على ماذكره قبله وكذا مابعده مبنى عليه أيضا (قوله لشخصين) أى محترمين أما الحربيان فان أسلمت مع أحدهما أوترافعا الينا اعتدت للثانى فقط خلافا للبلقينى ولغت بقية عدة الأول الا ان كانت حاملا فتعتد بعده للثانى

[قوله فظاهر الخ] قال فى الروضة واذا نفيناه عنهما فعن الشيخ أبى حامد أنه لاتنقضى العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول ثم تعتد عن الثانى اه

(فائدة) الحمل المجهول كما هنا يحمل بالنسبة للعدة على الزنا كما نقلناه عن الرويانى وأقره وأفتى به القفال وحمل الأمة المجهول مملوك ولايحصل به استبراء فان حاضت وقلنا الحامل تحيض وهو الأظهر حل للسيد الوطء والا فلابد من حيضة بعد الوضع والطهر من النفاس هكذا فى بعض الشروح لكن سيأتى فى باب الاستبراء أنه يحصل بوضع حمل زنا فى الأصح قلت لااشكال لأن المجهول يحتمل أن يكون من شبهة فيكون الاستبراء بعد الوضع فهذا هو الاحتياط وحمله على الزنا فى مسئلة العدة هو الاحتياط أيضا .

(فصل لزمها الى آخره) [قوله وقال الحليمى] مقالة الحليمى زيفها الامام بأن عدة الطلاق أقوى فكيف تسقط بالأضعف وقيل البقية تتمحض للأولى ثم تبتدئ عدة للوطء وأفسده فى البسيط لأنه لولم يبق الا نصف قرء فهو الواجب ولاعدة بوجوب نصف القرء [قوله لكن الاجماع الى آخره] سيأتى فيما لو وطئها الزوج فى العدة فاملت حكايته وجه بعدم الرجعة بناء على سقوط بقية الأولى قال الزركشى وهو يرد على العبادى فى حكاية الاجماع هنا [قوله والأخرى أقراء] زاد فى الأنوار وأشهر [قوله وهى ترى الدم الخ] قيد فى المسئلتين . فان قلت ما الحامل له على هذا القيد اللازم له جعل التداخل فى المتن مفرعا على مرجوح . قلت قول المتن تداخلتا [قوله أولشخصين] انظر هل الأولى أن يقول أو شخصين

أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد كل منهما عدة كاملة (فإن كان حمل قدمت عدته) سابقا كان أم لاحقا لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فإذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني

الاوقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ وإن كان الحمل من وطء الشبهة فإذا وضعت انقضت عدته ثم تأتي بعدة المطلق أو بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لأنه من العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق (وإلا) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لقوتها باستنادها الى عقد جائز (ثم استأنفت الأخرى) أي عدة وطء الشبهة عقب عدة الطلاق (وله الرجعة في عدته) ويأتي في وقت الوطء ما تقدم عن الروياني (فإذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة (وإن سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما تقدم (وقيل) عدة (الشبهة) لسبقها وسيأتي أنه لو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت به عدة الطلاق أي الى أن يفرق القاضي بينهما

﴿ فصل عاشرها ﴾

أي مطلقته (كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا) والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا لأنها بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات والثاني نظر الى أن القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم وذلك حاصل مع المعاشرة والأول نظر الى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن (ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر)

(قوله أو نكاح فاسد) عطف خاص (قوله وللزوج الرجعة) لأنها استدامة وليس له التجديد لأنه ابتداء (قوله الاوقت وطء الشبهة) فليس له الرجعة فيه والمراد به مادامت الشبهة قائمة ولو في غير وقت الوطء أخذا من العلة وما سيذكره بعد وإن طالت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد أو غيره كما يأتي (قوله لأنه من العدة الخ) فيه تساهل والأولى قول غيره لأن عدة الحمل لم تنقض (قوله وله الرجعة في عدته) وله التجديد في البائن بدون ثلاث لأن العدة له (قوله فإذا راجع) أو جدد انقطعت ولا يسقط باقيها كما يعلم مما يأتي ولو اشتبه الحمل جدد مرتين قبل وضعه وبعده (قوله وشرعت في عدة الشبهة) مالم تكن حاملا من الزوج وإلا فلا تشرع إلا بعد النفاس (قوله ولا يستمتع) شمل النظر ولو بلا شهوة (قوله وسيأتي الخ) فلا يرد على المصنف على أن كلام المصنف في عدتين وهذه عدة وفراش لا عدة فيه وهذه من أفراد ما تقدم عن الروياني أيضا (قوله الى أن يفرق القاضي) خرج به غيبته عنها مثلا إلا إن عزم أن لا يعود فهو كالتفريق ومثله أيضا اتفاقهما على الفرقة وموته وطلاقه على ظن الصحة وإذا وجد التفريق المذكور كملت عدة الطلاق ثم تشرع في عدة الشبهة (تنبيه) يقدم في عدتي الشبهة الحمل على غيره مطلقا والأسبق إن لم يكن حمل وهل فراش إحدى الشبهتين يقطع الأخرى الى التفريق قياس ما مر في النكاح القطع بالأولى هنا فراجعه وحرره

﴿ فصل في حكم معاشرة المعتدة ﴾ (قوله عاشرها) أي الرجعية كما يأتي ولو في أثناء العدة أو مع علمه بالتحريم وليس زانيا بوطئها ولا حد عليه به كما في شرح شيخنا وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها لأن الطلاق مدتها لأنها في فراش أجنبي بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها الى فراغ المعاشرة بالتفريق بينهما ولها في مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا في لحوق الطلاق وما ألحق به وإذا انقطعت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شيء على المعاشرة وإلا فتكملها ولها في حكم البائن فلا يصح رجعتها فيها وتنقضي بها عدة وطء قبلها وإن تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجعه (قوله كزوج) أي كمعاشرته لها قبل طلاقه لأنه زوجها ولو أسقط الكاف لكان أنسب فالمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك (قوله بلا وطء) قيد به لأجل استمرار العدة مع المعاشرة لأن الوطء شبهة فيوجب عدة أخرى ويتداخلان فلا تكون عدة طلاق فقط ومثل عدم الوطء ما لو وطئ بغير شبهة كما يأتي (قوله ولا رجعة) هو المعتمد وكذا لا نفقة لها ولا كسوة نعم تجب لها السكنى كما في شرح شيخنا ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا توريث ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولا يصح

[قوله فلا تداخل] قال الرافعي إن العدة نوع حبس استحقه الرجل على المرأة فلا يجوز أن تكون محبوسة للاثنين في وقت واحد كالنكاح [قوله بكونها فراشا للواطئ] قضية هذا أنه لو كان بنكاح فاسد لا يرجع حتى يفرق بينهما وبه صرح في شرح الإرشاد [قوله وله الرجعة في البقية الخ] وكذا له الرجعة قبل الوضع دون تجديد النكاح في البائن [قوله عدة طلاق] أي إذا كانت بغير حمل .

﴿ فصل عاشرها الخ ﴾

[قوله أي مطلقته] أي ولو مع علم التحريم [قوله ولا رجعة] لو مات عنها انتقلت الى عدة

فان لم تنقض بهما العدّة احتياطا (قلت و يلحقها الطلاق الى انقضاء العدّة) كما ذكره الرافعي وقال إنه مقتضى الاحتياط (ولو عاشرها أجنبي) بلا وطء أو معه (انقضت والله أعلم) ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لأنه وطء زنا لا حرمة له أو جاهلا أو الرجعية مطلقا فقط تقدم فى الفصل السابق أن الوطء يجب به عدّة تبتدأ منه وتدخل فيها بقية الأولى لكن لا تشرع الرجعية فيها

مادام الزوج يطؤها كما قاله فى التتمة ولو كانت المعاشرة فى عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقا (ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفراش بالوطء (وفى قول أو وجه من العقد) لأنها بمعرضة عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل من آخر الوطآت الواقعة فى النكاح واذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض عنها بالعقد (ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت) سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه (وفى القديم تبنى) على ماسبق من العدة قبل الرجعة (ان لم يطأ) بعدها (أو) راجع تنقضى عدتها سواء وطئها بعد الرجعة أم لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت) عدة بالأقراء سواء وطئها بعد الوضع أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه (وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة) عليها بناء على أن الحامل تبنى لتعذر بناء الأقراء على الحمل وفى الروضة وأصلها أنه ان وطئ قبل الوضع أو بعده استأنفت فان لم يطأها فكذلك وقيل لا عدّة عليها فنفى الوطء شامل لما قبل الوضع و بعده فى حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع أو قبله أو حذفه كما فى المحرر لوفى بما ذكر (ولو خالع موطوءة ثم نكحها) فى العدّة (ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة

مرجوح

خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وتقدم أنه لا يجب بوطئها (قوله فان لم تنقض بهما العدة) أى من حيث لحوق الطلاق كما علم (قوله و يلحقها الطلاق) أى بلا عوض كما مر ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة فى هذا الطلاق أيضا لأنه تغليظ و يلزمها عدة لهذا الطلاق قاله شيخنا م ر وانظر ما فائدة هذه العدّة (قوله الى انقضاء العدّة) أى بالتفريق بينهما و يلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الأولى أو لم تتصل كما مر و يدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها ان وجد وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك (قوله ولو عاشرها أجنبي انقضت) وليس منه السيد فمعاشرته لأمته المطلقة من زوجها كمعاشرة الزوج سواء بوطء أو غيره وظاهر كلام شيخنا الرملى إنه فى معاشرة السيد لا فرق بين الطلاق الرجعى والبائن ولم يوافقه شيخنا فى البائن لأنه بالأولى من الزوج بل أنه توقف فى الحاق السيد بالزوج اذ لا علقة بينه و بين المفارق فراجعه (قوله أو معه) أى بلا شبهة والا فسيأتى (قوله جاهلا) أو بشبهة كما سيأتى (قوله مادام الزوج يطؤها) أى مادام معاشرا لها ولو بلا وطء لكن بعد وجود وطء كما يؤخذ مما يأتى قريبا ومما مر آنفا (قوله فى عدة حمل انقضت مطلقا) وان كان الحمل من وطئه لها بعد المفارقة لاتحاد صاحب العدة فيهما (قوله وتعود اليها) أى على القولين وان لم يطأ بعد الوطء الأول الى التفريق (قوله واذا لم يطأ) أى ولو مع المعاشرة لم تنقطع العدة كما مر (قوله ولو راجع حائلا) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما وكأنهما وقعا معا وان كان الثانى بعوض (قوله فلا عدة) وعلى هذا يقال لنا عدة من زوج انقضت والزوجة فى عصمته (قوله بناء على الخ) يفيد أن هذا الوجه مبنى على مرجوح وأنها على الراجح تستأنف هنا قطعا فتأمل (قوله لتعذر الخ) هو علة لعدم القول بالبناء هنا المنطوى تحت عدم العدة فافهم (قوله بعد الوضع) مفعول لقوله (قوله أو قبله) مفعول لزاد (قوله أو حذفه) عطف على زاد (قوله موطوءة) أى له وشمل وطء الشبهة فراجعه (قوله استأنفت عدة) من الطلاق بعد الوطء (قوله ودخل فيها البقية من العدة) لأنها انقطعت بمجرد العقد

الوفاة وهل يثبت التوارث قال الزركشي سكتوا عنه والقياس عدم ثبوته [قوله وقال الخ] أخذ ابن الرفعة رحمه الله تعالى من ذلك عدم جواز الخلع كما لا تستحق الرجعة [قوله ثم طلق] خرج ما لو طلق الرجعية من غير مراجعة فان العدة كافية من غير استئناف [قوله فلا عدة] قال الزركشي أى و يحكم على هذا الوجه بأن قضاء عدتها بالوضع تحت الزوج اهـ قال الرافعى فى توجيهه و يجوز أن تنقضى العدة بالوضع تحت الزوج وان امتنع مثل ذلك فى الأقراء والأشهر فقوله و يحكم بانقضاء عدتها أى عدة الطلاق الأول وقوله وان امتنع مثل ذلك فى الأقراء والأشهر بعد الرجعة وقبل الطلاق ثم رأيت فى الرافعى واذا قلنا بالبناء فراجعها فى خلال القرء الثالث مثلا فهل يحسب ما مضى منه قرءا حكى المؤلف يعنى الغزالى فيه وجهين أحدهما نعم لأن ما بعد القرء نازل منزلة جمعه فعلى هذا اذا طلقها بعد ذلك لا شئ عليها على قول البناء لتمام الأقراء الماضى والثانى لا وعليها قرء ثالث فان بعد الطهر الأول لا معنى لجعله قرءا والظاهر هو الوجه الثانى [قوله بناء على أن الحامل الخ] اعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن هذا الذى فى المتن وجه

السابقة لأنهما من شخص واحد وقال الفارق لم يبق بعد النكاح والوطء عدة حتى يقال تدخل فى غيرها ولو طلق قبل

الوطء بنت على ماسبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه فى نكاح جديد بخلاف ماتقدم فى الرجعية

(فصل عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أى عشر ليال بأيامها وتستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الأقراء وغيرها وزوجة الصبى وغيره لاطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وتعتبر الأشهر بالأهلة ماأمكن فان مات أول الهلال فواضح أو فى خلال شهر بقى منه عشرة أيام أو أقل ضمت الى ذلك أربعة أشهر بالأهلة وأكملت بقية العشر مما بعدها أو أكثر من عشرة أيام ضمت الى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الأشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين (وأمة) حائل (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويقاس الانكسار بما تقدم (وان مات عن رجعية انتقلت الى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق (أو بائن فلا) تنتقل الى عدة الوفاة

ولوقبل الوطء وقال ابن سريج لاتنقطع قبل الوطء كما فى الأجنبى ورد بأنه لايجوز أن تكون معتدة عنده منه أى لعقد صحيح فلاينافى ماتقدم (قوله والوطء) ذكره مضر أولاحاجة إليه لأنه ان اعتبر وجوده فى نفى العدة اقتضى بقاءها بعد العقد اليه وتقدم رده وان اكتفى بالعقد فى نفيها فلاحاجة إليه فتأمل (قوله بنت) أى بعد الطلاق الثانى (قوله على ماسبق) قبل عقد النكاح الثانى من عدة الطلاق الأول (قوله وأكملتها) أى عدة الطلاق الأول (قوله فى نكاح جديد) أى وطلق فيه قبل الدخول (قوله بخلاف ماتقدم فى الرجعية) بقوله بعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه فتأمل ولوكانت حاملا بعد التجديد انقضت بوضعه وتستأنف بعد الطلاق الثانى عدة .

(فصل) فى عدة الوفاة والمفقود وفى الاحداد وغيرها (قوله حرة) أى ولو فى ظنه وان خالف الواقع كما فى عدة الحياة قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا الزيادى (قوله أربعة أشهر وعشرة أيام) وحكمة ذلك أن الحمل يظهر فى الأربعة أشهر فلوكان ثم حمل لظهر وجعلت العشرة استظهارا (قوله أى عشر ليال) فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها وانما اعتبر الليالى لأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من العدة فتأمل (فرع) لوقال لها أنت طالق قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولاعدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتى أنه لااحداد عليها أيضا ولايمنع من معاشرتها ولامن وطئها حال حياته كما تقدم (قوله وأمة) أى من فيها رق ولومبعضة وفيما لوظنها حرة مامر (قوله عن رجعية) أى فى العدة فخرجت المعاشرة بعدها فلاتنتقل كما مر (قوله وسقطت بقية عدة الطلاق الخ) وتسقط نفقتها أيضا ولوحاملا وعدة الفسخ كالطلاق (قوله فلاتنتقل) فلاتسقط نفقتها لوكانت حاملا ولايلزمها الاحداد ومثلها فى ذلك أم الولد والمفارقة عن نكاح فاسد والموطوءة بشبهة لأن عدة الوفاة والاحداد من خواص النكاح الصحيح ودخل فى البائن مالوعلق طلاقها

مرجوح مفرع على قول البناء وأن الأصح على البناء وجوب الاستئناف وعبارة الرافعى فان لم يمسها وقلنا الحامل تستأنف فكذا هنا وان قلنا بالبناء يقدر بناء الاقراء على الحمل وفيها وجهان أظهرهما الاستئناف ووجه والثانى لاعدة عليها وتنقضى عدتها بالوضع تحت الزوج بالحمل دون نظيره من الأقراء والأشهر اه ملخصا [قوله بنت على ماسبق] قال الرافعى رحمه الله اذا نكح التى خالعها فى العدة فعن ابن سريج لاتنقطع العدة مالم يطأ كنكاح الأجنبى فيها جاهلا والصحيح الانقطاع بنفس النكاح واذا صارت المرأة زوجة له لم يجز أن تكون معتدة منه فلو طلقها بعد التجديد فان كانت حاملا انقضت بوضعه وان كانت حائلا فان لم يدخل بها بنت على العدة السابقة ولايتعلق بهذا الطلاق عدة بخلاف ماسبق فى الرجعية اه أقول فلو وضعت الحمل أو انقضت الأقراء والأشهر بعد التجديد وقبل الطلاق المذكور فلابد من البناء على الأقراء والأشهر ومن الاستئناف فى مسئلة الحمل وينبغى أن يجرى فيها وجه بسقوط العدة كنظيرها من الرجعية وهذا كله أخذته من نظيره فى مسئلة الرجعية السابقة عن الرافعى على قوله بناء على أن الحامل الخ .

(فصل : عدة حرة الخ) [قوله أى عشر ليال بأيامها] ذهب الأذرعى الى عشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل فى الليالى دون الأيام ورد بأن العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد إذا أريد الليالى والأيام تقول سرت عشرا وقوله تستوى فى ذلك الخ أى بخلاف عدة الطلاق لأن مقصود هذه العدة رعاية حق الزوج باظهار التفجع لأنها غير مجفوة بالطلاق ولذا وجب الاحداد ولئلا يتخذ انكار الاصابة ذريعة ولامنازع ولأن الموت يقرر المهر كالدخول وخالف مالك عند رؤية الدم فى الأشهر [قوله انتقلت الخ] أى بالاجماع وتسقط النفقة من وقت الموت ويلزمها الاحداد .

[قوله أو بائن] فلوعلق الطلاق البائن بالموت فينبغى أن تعتد للوفاة وان كانت لاترث احتياطا فى الموضعين

بل تكمل عدة الطلاق (وحامل بوضعه) لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق الآية السابقة (بشرطه السابق) من انفصال كله ونسبته الى ذى العدة ولواحتمالا كنفى بلعان (فلومات صبى عن حامل فبالأشهر) لا بالوضع لأن الحمل منفى عنه لعدم انزاله (وكذا ممسوح) أى مقطوع الذكر والأنثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت بالأشهر لا بالوضع (اذ لا يلحقه الولد (على المذهب) لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد وقال الاصطخرى وغيره يلحقه لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعى رضى الله عنه فتنقضى عدتها بالوضع على هذا (و يلحق مجبوب بقى أنثياه) لبقاء أوعية المنى وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج (فتعتد) زوجته الحامل (به) أى بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لأنه لا يتصور منه الوطء (وكذا مسلول) خصيتاه (بقى ذكره) يلحقه الولد (على المذهب) وقيل لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع بأنه قد يبالغ فى الايلاج فيلتذ و ينزل ماء رقيقا وادارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من ادارته على الانزال الخفى فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق و بالأشهر للوفاة وبالأقراء للطلاق على عدم اللحوق (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة أو مبهمة كأن قال لهما احداكما طالق ونوى معينة أولا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) لأن كل واحدة منهما كما تحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق تحتمل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا به احتياطا فان

بموته فتعتد للوفاة ولا ترث احتياطا قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله وحامل) حرة أو غيرها (قوله بوضعه) ولا ثانى توءمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل فى وضعه مالو مات فى بطنها فلا بد من انفصاله وان مكث سنين كما مر (قوله فهو مقيد) ولا يناسب اعتبار الغالب كما تقدم مع أن الصواب التعبير بأنه مخصص فتأمل (قوله كنفى بلعان) هو تتميم لمفاد الشرط السابق فى كلام المصنف وان لم يتصور هنا وقال بعضهم هو تنظير وليس بعيد بدو صوره شيخنا الرملى هنا بمالولاعن حاملا لنفى ولده ولو زوجة أخرى حامل ثم طلق احداهما ومات قبل التعيين وفيه نظر وصورها غيره بمالو رماها بوطء شبهة وأتت بولد ولاعنها لنفيه فانها لا تبين منه على قول ضعيف (قوله فلومات صبى) لم يبلغ أوان الاحتلام (قوله وغيره) منه القاضيان والصيدلانى والصيمرى وأبو عبيدة قاضى مصر فانه قد ألحق ولدا بخصى حمله على كتفه وخرج ينادى بين الناس يقول ان القاضى جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان (قوله وقد يصل الخ) يفيد أنه لا فرق بين أن يعلم استدخال مائه أولا وفى شرح شيخنا تقييده بما اذا علم ذلك والا فلا يلحقه ولا تعتد به فراجعه (قوله ولا عدة عليها لطلاقه) أى مالم تستدخل ماءه وتحمل منه والا اعتدت له به (قوله و ينزل ماء رقيقا) وقولهم ان الخصية اليمنى للمنى واليسرى للشعر ولذلك لا لحية لخصى لعله للأغلب اذ قد شوهد خلافه (قوله وان وطئ كلا منهما) أو احداهما وهى ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء فى طلاق رجعى و يمكن ادخال ذلك فى كلامه (قوله أخذا بالاحتياط) هذا انما يحتاج اليه اذا مضى قبل الموت أكثر من قدر عدة الرجعية وما ذكره بقوله وتقدم الخ انما يأتى اذا لم يمض قبل الموت قدر عدة الرجعية أيضا (قوله من الطلاق) وانما اعتبرت الأقراء من الطلاق فى المبهمة مع أن عدتها انما تعتبر من التعيين لأنه لما أيس منه اعتبر سببه وهو الطلاق وقال البلقينى تبعا للبغوى وابن الصباغ يجعل الموت كالتعيين (قوله بالأكثر) قال فى الكفاية وانظر لم لم يرجع الى بيان الوارث كما مر وقد يقال احتياطا لحق الله تعالى فى العدة وأما الأجل الارث فهو معتبر لأنه الذى قدمر

[قوله بل تكمل عدة الطلاق] قالا هنا ولها النفقة ان كانت حاملا وذكر فى النفقات خلافه وقوله الطلاق مثله الفسخ [قوله فهو مقيد الخ] هذا قد يخالفه جعلها فيما سبق محمولة على الغالب لأنه حينئذ يغنى عن التقييد [قوله لأنه لا ينزل] زاد غيره لأن الأنثيين محل المنى يتدفق بعد انفصاله من الظهر [قوله وغيره] أى كالقاضيين والصيدلانى والصيرفى وأبى عبيدة بن حر بو يه حكى أنه ولى قضاء مصر فقضى باللحوق فحمله الخصى على كتفه وخرج يقول القاضى جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان [قوله لبقاء أوعية المنى] زاد غيره وما فيها من القوة المحيلة للدم [قوله وان احتمل الخ] هذا الاحتمال محل فرضه فى الرجعية اذا كان الموت بعد انقضاء الأشهر والأقراء والا فلا يصح فرضه لانتقالها الى عدة الوفاة [قوله بالأكثر] لان الأقراء ان كانت أكثر

(وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا (أو أقراء والطلاق رجعى) فانهما يعتدان عدة الوفاة وان احتمل أن لا يلزمهما الا عدة الطلاق التى هى أقل من عدة الوفاة فى ذات الأشهر وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذا بالاحتياط أيضا وقد تقدم أن الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة أيضا (فان كان) الطلاق فى ذواتى الأقراء (بائنا اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطا أيضا (وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق) فلو مضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرءين أو قرء

(ومن غاب) بسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) لأن النكاح معلوم بيقين فلا يزول الا بيقين وعن القفال لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها و بين الله تعالى (وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره قضى بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر

الى ضرب القاضي لها في الأصح فلا يحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد ظهور الحال عنده مضت فلابد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة في الأصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا و باطنا كالفسخ بالعنة أو ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني أن عمر رضى الله عنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته رواه البيهقي (فلو حكم بالقديم) أى بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة (قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته للقياس الجلي فانه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا ولا فارق بينهما و بين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه (ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتا) وقت الحكم بالفرقة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (في الأصح) لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد أن نكحت فهو على القديم على زوجيته كالجديد لتبين الخطأ في الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا و باطنا وقيل الأول مخير بين أن ينزعها من الثاني و بين أن يتركها و يأخذ منه مهر مثل لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك رواه البيهقي (ويجب

(قوله ومن غاب) كلامه في الزوج ومثله الزوجة (قوله ليس لزوجته نكاح) ولا لمستولدته (قوله يتيقن) بمعنى ما يشمل الظن لشموله حكم الحاكم و إخبار البينة على ما مر في الفرائض (قوله وعن القفال لو أخبرها الخ) هو المعتمد وجزم به ابن المقرى (قوله عدل) ولو رواية كعبد وامرأة وهل يلحق بذلك غير عدل اعتقدت صدقه راجعه (قوله حل لها) لكن لا تقر عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما اذا علم بهما (قوله وفي القديم) ونقل أن الشافعي رضى الله عنه رجع عنه لما علم أنه من قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن المجتهد لا يقلد مثله (قوله قبله) اى قبل ضرب القاضي كما صرح به ابن حجر (قوله مكنه من أخذ زوجته) وهو صريح في أن الفسخ ينفذ ظاهرا فقط فهو المعتمد من الوجهين ولكن لا يستمتع المفقود بها حتى تنقضي عدة وطء الناكح بها ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتي (قوله للقياس الجلي) مع الاحتياط للابضاع (قوله بعض التربص) لا حاجة اليه بل هو تصوير وانما المدار على كون النكاح بعد العدة سواء قبل ضرب القاضي أو بعده على ما مر عن القديم ولا يقال عطف العدة على التربص تفسير لأنه غيرها كما مر (قوله ميتا) قبل النكاح بقدر العدة وخرج ما لو بان حيا فهو له على ما تقدم (قوله وقت الحكم) أيضا يفيد أن ما ذكره المصنف مبني على القديم والحكم بالصحة مبني على الجديد وصح هنا لخفاء أثر الشك فلا ينافي ما مر في المرتابة (قوله في الواقع) أى مع الاستناد الى سبب خفي فلا ينافي ما مر في المرتابة لاستناده الى سبب ظاهر (قوله لا يطؤها) ولا يستمتع بها كما مر ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني ولنشوزها على

فان كانت هي المطلقة فهي عدتها وان كانت هي الزوجة فقد حصلت الأشهر في ضمنها وان كانت الأشهر أكثر فان كانت هي المطلقة فقد حصلت الأقراء وان كانت هي الزوجة فعدتها الأشهر قال في الكفاية ولم يتعرضوا هنا لبناء هذه المسئلة على أن الوارث هل يقوم مقام المورث في البيان وكان ينبغي بناؤها على ذلك [قوله حتى يتيقن موته الخ] رواه الشافعي عن علي رضى الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وللقياس الجلي كما سيأتي في كلام الشارح اذ كيف يقول لا ترث وتنقضي عدتها منه [قوله نقض] قال القاضي والامام رجع الشافعي عن القديم اذ بان له أن تقليد الصحابي لا يجوز للمجتهد [قوله بعد التربص والعدة] أى و بعد ما سلف من ضرب القاضي وحكمه هذا مراده فيما يظهر هذه الحاشية سطرتها بحثا قبل اطلاعي على تصريح الشارح بمعناها في قوله الآتي وقت الحكم بالفرقة فلله الحمد [قوله صح النكاح الخ] نظر فيه الزركشي بما سلف من عدم صحة نكاح المرتابة اذا حصلت الريبة وان بان أن النكاح صادف البينونة قال وقد جعلوا من موانع النكاح الشك في حل المنكوحة كما لو نكح من لا يدري أمعتدة أم لا وهل هي أخته من الرضاع أم لا اهـ أقول لا اشكال لأن الأمر هنا متأكد بضرب القاضي وحكمه فأقل مراتبه أن يكون كما لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة وهو لا يضر كما سلف [قوله و يجب الاحداد] من أحد وهو المنع لأنها تمنع نفسها التزين وتمنع الخضاب وقوله أيضا و يجب الاحداد انظر لو كانت حاملا ومكثت أربعة أعوام هل تحد مدتها أو ولدت عقب الموت هل يزول الوجوب والجواز أم الوجوب فقط أما من تعتد بالأكثر من الاقراء والأشهر لو فرض

الاحداد على معتدة وفاة) لحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانها يحل لها الاحداد عليه أى يجب بالاجماع على ارادته (لا رجعية) أى لا يجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم والأولى أن تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وروى أبو ثور عن الشافعى أنه يستحب لها الاحداد (و يستحب لبائن) بخلع أو ثلاث (وفى قول يجب) كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بأنها مجفوة بالطلاق فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها (وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن) لحديث الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا (وقيل يحل ماصبغ غزله ثم نسج) كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ماصبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر (و يباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم) أى حرير (فى الأصح) كالكتان اذا لم تحدث فيه زينة كنقش والثانى يحرم لأن لبسه تزيين فعلى هذا يحرم العتابى الذى غلب فيه الابريسم و يباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان براقا صافى اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلى (و يحرم حلى ذهب وفضة) لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة والحلى ولا تختضب ولا تكتحل رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهى المغرة بفتحها و يقال طين أحمر يشبهها و يستوى فى الحلى الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالى يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وانما يحرم عليها ما تختص النساء بحله (وكذا) يحرم (لؤلؤ فى الأصح) من تردد للامام وجزم به الغزالى لظهور الزينة فيه والثانى لا يحرم لأنه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الرويانى ولو تحلت بنحاس أو رصاص مموه بذهب أو فضة أو مشابه لهما بحيث لا يعرف الا بعد التأمل

الأول بنكاح الثانى نعم ان فرق بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ (قوله الاحداد من) أحد و يقال الحداد من حد و يقال بالجيم بدل الحاء وهو لغة المنع وشرعا منع مخصوص من التزين والخضاب ونحوهما وقال بعضهم انه اتفق فيه اللغتان (قوله على معتدة وفاة) ولو صغيرة ومجنونة بالزام وليهما ورقيقة وذمية ولو على ذمى والمعاهد والمؤمن كذلك فى الشقين وقيده الأذرعى بما اذا ترافعوا الينا والا فلا نتعرض لهم وخرج بمعتدة الوفاة ما زاد على الأشهر فيمن تعتد بالأكثر منها ومن الاقراء فيما مر وما لو ولدت عقب الموت ونازع فيها بعضهم وما لو كانت حاملا من شبهة عند الموت فلا تحد الا بعد الوضع نعم ان كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الاحداد ولا تمنع منه الشبهة وظاهره دوام الاحداد وان طال زمن الحمل الى الوضع ولو أربع سنين فراجعه (قوله تؤمن الخ) هو للغالب كما علم مما مر (قوله للاجماع) وكأنه لم ينظر الى مخالفة الحسن البصرى فى ذلك (قوله قال بعضهم) أى الأصحاب كما فى الروضة (قوله والأولى أن تتزين الخ) حمل على ما اذا كانت ترجو رجعته ولم تكن ريبة فى فرحها بطلاقه (قوله يستحب لها الاحداد) هو المعتمد اذا لم ترج رجعة كالبائن وخرج بهما المعتدة عن شبهة أو نكاح فاسد ولو بالموت فيهما وأم الولد فلا يندب لهن الاحداد كما مر (قوله لبس مصبوغ) ولو ليلا ومستورا نعم يكفى ستره اذا لبسته لحاجة (قوله لزينة) أى ما جرت العادة أن يتزين به لشوف الرجال اليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها (قوله كالبرود) وهى المشهورة بالطرح أو نحو القليعة بضم أوله (قوله وكتان) بفتح الكاف وحكى كسرها (قوله أى حرير) فسر به الابريسم اشارة لشموله للقز ومحله ما لم يحدث فيه ما يفيد الزينة من صبغ وغيره (قوله كالأسود) اذا لم تكن عادتهم التزين به و إلا كالأعراب فيحرم (قوله مستحسن يتزين به) أى ان جرت عادتهم به والا فلا وكذا ما بعده والطراز كالنسج وحواشى العتابى كالنسج أيضا (قوله و يحرم حلى الخ) أى نهارا و يكره ليلا بلا حاجة ولا كراهة معها (قوله وغيرها) كالقرط وهو حلقة الأذن والدماج وهو سوار العضد والتحلى بنحو النحاس ان كان للزينة أو اشتبه بالذهب حرم (قوله وقال الامام الخ) هو مرجوح (قوله

زيادة الأقراء فالوجه سقوطه فى الزائد لأن تلك الزيادة من حيث الطلاق والله أعلم [قوله على معتدة وفاة] هذه العبارة تفيد مسئلة حسنة وهى لو مات عنها وهى معتدة بحمل عن شبهة فلا يجب الاحداد حتى تشرع فى عدة الوفاة بعد الوضع [قوله بالاجماع] نقل ابن المنذر أن الحسن البصرى خالف اه ومن الأدلة على الوجوب أن الاحداد كان ممتنعا فاذا جاز وجب كقطع يد السارق [قوله وأن نكتحل] كأن هذا من عطف الجمل والمعنى وننهى أن نفعل كذا الا على زوج [قوله وكتان] هو بفتح الكاف وحكى كسرها [قوله

لم يجز والافلان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز أيضا أو يستعملون لمنفعة يتوهمونها فيه جاز (و) يحرم (طيب فى بدن وثوب) لحديث أم عطية السابق وأن تتطيب (وطعام وكحل) غير محرم قياسا على البدن والثوب (و) يحرم (اكتحال بإثمد) وان لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية السابق وأن نكتحل (الا لحاجة كرمد) فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة اليه فى النهار جاز فيه والكحل الأصفر وهو الصبر بكسر الباء كالاثمد فى الحرمة لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم

دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا ياأم سلمة فقالت هو صبر لاطيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار أما الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم لأنه لازينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تتزين به وقيل لايحرم الأصفر على البيضاء وقيل لايحرم الاثمد على السوداء لأنه بسواده لايفيدها جمالا (و) يحرم (اسفيذاج) بالذال المعجمة (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهو المسمى بالحمرة لأنهما يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الاثمد فى الحاجب لأنه يتزين به (وخضاب حناء) ونحوه لحديث أبى داود السابق ولاتختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولايحرم فيما تحت الثياب ذكره الرويانى (أو يحل تجميل فراش وأثاث) بأن تزين بيتها بالفراش والستور وغيرهما لأن الحداد فى البدن لافى الفراش والمسكان (و) يحل (تنظف بغسل رأس وقلم) لأظفار (وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم) واستحداد فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعى فى الشرح وسكت عن التقييد فى الحمام (ولوتركت الاحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت وانقضت العدة كما لوفارقت المسكن) الذى يجب عليها ملازمته كما سيأتى فانها تعصى وتنقضى عدتها بمضى المدة (ولو بلغتها الوفاة بعد المدة) أى مدة عدة الوفاة (كانت منقضية) لمضى مدتها (ولها) أى المرأة (احداد على غير زوج) من الموتى

و يحرم لؤلؤ) أى نهارا كما مر وكذا بقية التحلى نعم ان دعت ضرورة الى لبسه نهارا كاحرازه جاز (قوله لم يجز) هو المعتمد وكذا ما بعده والتمويه ليس قيدا ونحو الصدف والعاج والودع كذلك لمن يتزين بها (قوله و يحرم طيب الخ) أى ليلا ونهارا والمراد بالطيب مايحرم على المحرم نعم يجوز نحو قسط أثر حيض وشملت الحرمة الابتداء والدوام وهو كذلك ولواحتاجت اليه فهو كالحاجة للاكتحال الآتى والحرمة كالمحدة فى استعمال الطيب ابتداء لادواما كما يأتى (فرع) يحرم دهن شعر رأسها ولحيتها و بقية شعور الوجه لأنه زينة لادهن بقية البدن (قوله لحاجة) قال شيخنا وهى ماتبيح التيمم وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لايحتمل عادة (قوله دعت الحاجة) قال شيخنا المراد بها هنا الضرورة فراجعه (قوله الأصفر) ولو البيضاء والأسود ولو للسوداء كما سنشير اليه (قوله بكسر الباء) أى مع فتح الصاد و باسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها (قوله فقال اجعليه) وفى رواية فقال لا فانه يشب الوجه أى يوقده و يحسنه (قوله فلا يحرم) ولو نهارا (قوله و يحرم اسفيذاج) لفظة مولدة (قوله ودمام) قال الأسنوى بكسر الدال المهملة و بميمين بينهما ألف وفى الشرح جواز الضم أيضا (قوله المسمى بالحمرة) بالحاء المهملة المضمومة (قوله الوجه) شمل اللثة والشفة والخدين والذقن وغير الدمام مثله فى ذلك (قوله يحرم الاثمد فى الحاجب) وغير الاثمد مثله و يحرم تصفير الحاجب أيضا بالفاء خضابه بالصفرة لاتصغيره بالغين المعجمة وقيل يحرم أيضا وقال شيخنا كالخطيب وأما ازالة شعر الابط والعانة والرأس وغيرها فلا حرمة كازالة الأوساخ والاستحمام وغسل الثياب ونحو ذلك (قوله حناء) هو مذكر ممهوز ممدود وواحده حناءة بالهمزة والمد أيضا (قوله ونحوه) منه النقش والتطريف فى الأصابع وتصفيف الشعر وتجعيده (قوله بأن تزين بيتها) اشارة الى أن نسبة التجمل الى الفراش مجازية والمراد أنها تتجمل بالفراش ومنه الوسائد والأنطاع فلا يحرم (قوله أثاث) بمثلثتين أمتعة البيت وسكت عن معنى التجمل فيه وفى دخوله فيما قبله بعد فتأمله (قوله فى البدن) يفيد أن الغطاء بنحو اللحاف كالثياب و به قال شيخنا تبعا لابن الرفعة فيحرم ولو ليلا (قوله ليس من الزينة) أى المقصودة للزوج فلا ينافى اطلاق الزينة على ذلك فى الجمعة (قوله عصت) ان علمت وهى مكلفة والاثم فى غير المكلفة على وليها ان علم (قوله أى المرأة) لا الرجل فيحرم عليه ولو على نحو زوجته لفقد قوة الصبر فى حقه التى طلب الاحداد لها فى النساء وجوزه الامام له ثلاثة أيام ولم يوافقوه عليه (قوله احداد) أى تحزن بغير تغير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم (قوله على غير زوج) ممن يطلب الحزن عليه ولو أجنبيا

[قوله و يحرم طيب] لو كانت تحترف فيه فمحل نظر [قوله واسفيذاج] هو يؤخذ من الرصاص وهى لفظة مولدة [قوله حناء] هو مذكر ممدود مهموز واحده حناءة [قوله فراش] هو ماترقد عليه من مرتبة ونطع ووسادة فأما ماتتغطى به فقال ابن الرفعة الأشبه أنه كالثياب لأنه لباس [قوله من الموتى] قال الزركشى من الأقارب

(ثلاثة أيام) فما دونها (وتحرم الزيادة) عليها (والله أعلم) وذلك مأخوذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسائل الرافعي في الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة ﴿فصل: تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن﴾ بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم (الا ناشزة) (٥٤) بأن طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى لها في العدة كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الأمة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد (ولمعتدة وفاة في الأظهر) لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذن النبي لفريعة الاجابة أولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما ويجاب بأن حمله على الوجوب أرجح (وفسخ على المذهب) كالطلاق بجامع فرقة النكاح في الحياة وسواء الفسخ بردة واسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان أحدهما لا تجب لأن وجوبها بمنزول النكاح مستبعد والنص إنما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الأصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كأن فسخت

بلا ريبة كصديق وعالم وصالح وصهر وسيد ومملوك (قوله ثلاثة أيام) قال شيخنا عميرة وقد مر في التعزية اعتبار الثلاث من الموت أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا راجعه وقال بعضهم ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب في الموت (قوله وتحرم الزيادة) أي بقصد الاحداد والا فلا .

(فصل) في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك (قوله تجب) وان أسقطتها عن الزوج لما فيها من حق الله تعالى ولأنه اسقاط لما لم يجب أو لوجوبها يوما فيوما (قوله لمعتدة) خرج أم الولد والمفسوخة بعيب أو غيره كردة (قوله طلاق) خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد وان وجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج اسكانها (قوله بائن) مرفوع خبر مبتدأ محذوف ولم يقدره الشارح كعادته لما قيل إنه وجده مجرورا بضبط المصنف بالقلم وعليه فهو صفة لطلاق محذوف وقول شيخنا الرملي إنه نعت لطلاق المذكور فيه نظر مع الفصل بلو تأمل (قوله فان عادت) ظاهره أنه راجع لنشوزها في العدة ويجوز رجوعه للأولى أيضا ويصرح به ذكر الخلاف بعده (قوله عاد حق السكنى) ولو لليوم الذي عادت فيه وان لم تجب نفقتها فيه اذ لا تلازم بينهما كما في معتدة الوفاة ويرجع عليها بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها وله اخراجها اذا نشزت ويجب عودها اذا عادت (قوله وقيل ان نشزت الخ) وبه قال الامام مالك ولا يكون ما ذكر الا اذا نشزت حال الطلاق (قوله وتستثنى الصغيرة) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال مائه (قوله وكذا تستثنى الأمة) نعم للزوج اسكانها بعد فراغ خدمة السيد صونا لمائه (قوله لمعتدة وفاة) أي غير ناشزة أيضا وكذا معتدة الفسخ الآتية (قوله في الحجرة) أي صحن دارها والمسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الآن (قوله أرجح) لأنه الأصل فيه ما لم يعارض (قوله وفسخ) بالمعنى الشامل للانفساخ بدليل ما بعده (قوله ورضاع) ولعان (قوله في ارتفاع النكاح) خرج ما لو كان لها مدخل في العدة كأن طلقها وادعت الاصابة وأنكرها فهي كالناشزة على المعتمد (تنبيه) انما وجبت سكنى معتدة الوفاة والبائن الحامل لأنها لصيانة الماء المحتاج اليها وبذلك فارق عدم وجوب النفقة لأنها

[قوله وتحرم الزيادة] قال الامام لأن في ذلك اظهار عدم الرضا بالقضاء والأليق التلفع بجلباب الصبر ورخص في الثلاث لأن النفوس قد لا تستطيع ذلك فيها ولذا شرعت التعزية فيها لأن أعلام الحزن تنكسر بعدها اهـ وقد سلف أن مدة التعزية من الموت وقيل من الدفن فينبغي أن يجيء مثله هنا .

(فصل تجب) [قوله ولو بائن] بالجر قال الزركشي والوجه نصبه [قوله وكذا تستثنى الأمة] لكن هل يجب عليها ملازمة المسكن لو أراده الزوج حكى الرافعي عن الامام إن قلنا في صلب النكاح أن تكون في المسكن الذي يعينه الزوج وجبت الملازمة وان قلنا بإجابة السيد فوجهان وقضية البناء ترجيح وجوب الملازمة كما قال الزركشي [قوله ولمعتدة وفاة] لو طلقها قبل الموت طلاقا رجعيا ثم مات في أثناء العدة وجب لها السكنى قطعا [قوله الحجرة] أي صحن الدار [قوله وعيب] لم يذكر فرقة اللعان لأن البغوي جزم فيها بالاستحقاق فليست من محل الخلاف (فائدة) حيث قلنا لا تستحق فلو أراد الزوج الاسكان وجب عليها

بخيار العتق أو بعيب الزوج أو فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل فى ارتفاعه كأن انفسخ باسلام الزوج أو ردته والرضاع من أجنبى ففى وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث فى شقه الأول ويجب فى الشق الثانى قطعا (وتسكن فى مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج) منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن فى العدة حق الله تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واضافة البيوت اليهن من جهة أنها مسكنهن قال فى النهاية والرجعية كغيرها فى ذلك قال فى المطلب ونص عليه فى الأم وفى الحاوى والمهذب أن للزوج أن يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المصنف فى نكت التنبيه (قلت ولها الخروج فى عدة وفاة وكذا بائن فى النهار لشراء طعام وغزل ونحوه) لحاجتها الى ذلك وعبر فى الروضة كأصلها بشراء طعام أو قطن أو بيع غزل (وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس فيها لكن (بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها) وفى البائن قول قديم أنها لا تخرج لما ذكر بخلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يارسول الله انا نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند احداهن فأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة الى بيتها رواه الشافعى والبيهقى أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق) على نفسها أو مالها (أو على نفسها) من فساق مجاورين لها (أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم) للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح ومما يصدق به الجيران الأحماء وقد فسر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة باللسان على الأحماء (ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) لأنها مأمورة بالمقام فيه وقيل تعتد فى الأول لأنها لم تحصل وقت الفراق فى الثانى وقيل تتخير بينهما لأنها غير مستقرة فى واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما

السلطنة المنتفية فيهما ﴿فرع﴾ حيث لم تجب السكنى ندب للامام اسكانها وللزوج اسكانها أيضا وللأجنبى أيضا حيث لا ريبة وتجب عليها الاجابة اذا طلبت منها خصوصا اذا كانت فى مسكن فورقت فيه (قوله قال فى النهاية والرجعية كغيرها) هو المعتمد (قوله ولها) أى المعتدة حيث لم تجب نفقتها (قوله لحاجتها الى ذلك) فلو احتاجت ليلا جاز كالنهار قاله شيخنا واذا لم تحتج لم تخرج أصلا ولو لعيادة أو زيارة أو تجارة أو تنمية مال (قوله وعبر فى الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف إلا أن يؤول الشراء فى كلامه بما يشمل البيع كذا قيل والوجه خلافه بل يجعل ونحوه عائدا الى الشراء أو لما ذكر من الشراء وغيره نعم كون الغزل للبيع أقرب من كونه للشراء فتأمل (قوله إلى دار جارة) والمراد بها الملاصقة وملاصقتها لا مافى الوصية (قوله للتأنس) أى ان احتاجت إليه (قوله وفى البائن الخ) فيه اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف (قوله بأحد) اسم الجبل الذى كانت عنده الوقعة (قوله أما الرجعية) ومثلها البائن الحامل (قوله الا باذنه) أى فيما يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه أما غيرها فلها الخروج لما تحتاج اليه كالتأنس مع الجارة وغيرها مما مر (قوله وتنتقل من المسكن) أى الى أقرب المساكن إليه حيث أمكن وجوبا (قوله ومالها) وان قل واختصاص (قوله أذى) بفتح الهمزة منونا أى ايذاء شديدا بحيث لا يحتمل عادة نعم ان تعدت عليهم منعها الحاكم منه ومن الخروج (قوله للحاجة الى ذلك) أى الخروج وكذلك لو أسلمت بدار الحرب ولم تأمن مع الاقامة أو لزمها حد أو دعوى أو يمين وليست مخدرة أو لزمها تغريب فى زنا (قوله الأحماء) أى غير أبويها نعم لو كان المسكن لها أو ضاقت الدار عنها وعنهم وطال التأذى منها لهم أو عكسه نقلوا عنها وجوبا وأما الأبوان فلا يجب نقلها عنهما لأن المشاحنة بينهم لا تطول بل يندب نقلها فقط وقولهم وضاقت الدار عنهم صريح فى أنها اذا اتسعت لا يجب النقل وفيه بحث فراجعه (قوله الى مسكن) أى فى البلد (قوله قبل وصولها

الاجابة و ينبغى أن يكون مثل ذلك ارادة الوارث فى المتوفى عنها على القول بعدم الوجوب [قوله لم يجز] قال العلماء لما كانت العدة لا تسقط بالتراضى فكذا توابعها مما فيه حق لله تعالى [قوله مسكنهن] أى لامن حيث انها مملوكة لهن والالما اختص الحكم بالمطلقات [قوله وكذا بائن] روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خالتى سليمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى تجذى نخلك فانك عسى أن تتصدقى أو تفعلى خيرا قال الشافعى رضى الله عنه ونخيل الأنصار قريبة من منازلهم والجذ لا يكون الا نهارا .

وقيل تعتد في أقربهما إليها عند الفراق وان استويا تخيرت أما اذا وجبت العدة بعد وصولها الى الثاني فتعتد فيه جزما وإن لم تنقل الأمتعة من الأول (أو بغيراذن ففي الأول) تعتد (وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج) منه فانها تعتدفيه (ولوأذن في الانتقال الى بلدفكمسكن) فيما ذكرفان وجبت العدة قبل الخروج من البلدأي قبل فراق عمرانه اعتدت في مسكنها منه أو بعدالخروج منه وقبل الوصول الى الثاني ففيه الخلاف السابق أو بعدالوصول اليه اعتدت فيه جزما (أو) أذن (في سفرحج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي) وهي معتدة في سيرها (فان مضت) و بلغت المقصد (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع) (٥٦) في الحال (لتعتد البقية في المسكن) فان كانت العدة تنقضي في الطريق وجب الرجوع أيضا في الأصح للقرب من موضع العدة وان لم تمض اعتدت البقية في مسكنها ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه أو بعد الخروج منه للسفرولم تفارق عمران البلد لزمها العود اليه لأنها لم تشرع في السفر وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بترك المقوت لغرضها وقيل في سفرالحج تتخير وفي سفر التجارة يلزمها العود والعمرة كالحج في جميع ماذكر (ولو خرجت الى غير الدار المألوفة) لسكناها (فطلق وقال ماأذنت في الخروج صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الاذن فيجب رجوعها في الحال الى دارالمألوفة ولو وافقها على الاذن في الخروج لايجب الرجوع في الحال (ولوقالت نقلتني) أي أذنت لي في النقلة الى هذه الدار فأعتدّ فيها (فقال بل أذنت) في الخروج اليها (لحاجة) قال ذكرها فاعتدى في الأولى (صدق) بيمينه (على المذهب) لأن الأصل عدم الاذن في النقلة ومقابله تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها بكونها في الثالثة وهماقولان محكيان فيما لواختلفت الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لأنها أعرف بماجرى من الوارث بخلاف الزوج (ومنزل بدوية و بيتها من شعركمنزل حضرية) فعليها ملازمته الى انقضاء عدتها فان ارتحل في أثنائها قومها ارتحلت معهم للضرورة أو أهلها فقط وفي الباقين قوة وعدد فقيل تعتد بينهم لتيسره والأصح تتخير بين الاقامة والارتحال لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة (واذا كان المسكن) مملوكا (له و يليق بها تعين) لأن تعتد فيه لما تقدم (ولا يصح بيعه الا في عدة ذات أشهر فكمستأجر)

أي و بعد خروجها من البيت والاوجب بقاؤها فيه وسيأتي (قوله وان لم تنقل الأمتعة) وكذا لو عادت الى نقلها (قوله ففي الأول) مالم يأذن لها في الاقامة في الثاني (قوله قبل الخروج منه) وان بعثت أمتعتها (قوله في انتقال) أومطلقا (قوله قبل فراق عمرانه) أوسوره الى محل تقصرفيه الصلاة (قوله في الطريق) أي بعد ماذكر (قوله فلها الرجوع) وهوأولى (قوله أقامت فيه) أي بقدرالحاجة من تمام الحج أوغيره وان زادعلى ثلاثة أيام أو بقدرمدة قدرها لها و يغتفر لها عما بعدهما الى مادون الثلاث أوالى وجودرفقة ان احتاجت اليهم ونحوأمن طريق (قوله لزمها العود) وفي هذه والتي قبلها لوكانت أحرمت بالحج أتمته بعد العدة ان أمكن والاتحللت وعليها القضاء ودم الفوات هذا ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله والعمرة كالحج الخ) نعم لايتصورفيها الفوات وغير سفرالحج والتجارة مثلهما ولولغيرحاجة أولنزهة ولو سافرت معه فوجبت العدة في الطريق أوفي مقصد الزوج لزمها العود حالا بالشرط السابق لانقطاع تبعيتها له مع عدم الاذن ومافي المنهج من اغتفارمدة المسافرغيرمراد (فرع) لوجهل حال السفر والاذن فيه حمل على النقلة (قوله وقال) أي الزوج ومثله في هذه وارثه (قوله وهماقولان الخ) لعله اشارة الى أن المراد بالمذهب الراجح بدليل تعبيره به كالمصنف لا بمعنى أن الخلاف طرق وقيل اشارة الى أن أحد الخلافين مبني على الآخرفأشبه الطرق فتأمل (قوله لأنها أعرف) أي مع اتفاقهما على الاذن و بذلك فارقت ماقبلها وهل تسقط سكناها اذا لم تصدق هي في المسئلتين راجعه (قوله و بيتها من شعر) تفسير لما قبله والشعر مثال و بيوت الحلة كبيوت القرية والحلتان كالقريتين فيما تقدم وكذا بيوت الخان والسفينة فان عدمت بيوت السفينه ولها محرم فيها مثلا أخرج الزوج منها فان تعذراخراجه أخرجت هي الى أقرب شط تأمن فيه فان تعذر اعتدت فيها مع الاحتياط من النظر والخلوة مثلا (قوله قومها) أي أهلها وغيرهم (قوله للضرورة) فيتعين أقرب محل تأمن فيه (قوله أوأهلها) أي ارتحلوا لامع رجاء عودهم والا كأن هربوا من عدو مثلا و يعودون وجب عليها الاقامة حيث أمنت وكذا لوارتحل بعض أهلها (قوله والأصح تتخير) هو المعتمد ولورجعية خلافا للبلقيني (قوله مملوكا) ولومن حيث المنفعة (قوله ولا يصح بيعه) أي لغيرها نعم لوسبق العدة رهن وتعذرالوفاء من غيره بيع فيه أوسبق حجرفلس فهي

[قوله وقيل تعتدالخ] قال ابن أبي الدم الأقيس و يشهد له حديث الرجل الذي خرج تائبا فمات واختصمت فيه الملائكة [قوله ففيه الخلاف] قال الامام ولوأرادت الاقامة في بلد بين البلدين لتقضي عدتها فيه لم يجز اتفاقا [قوله أوتجارة] مثله النزهة [قوله ثم يجب الرجوع] أي ولولوا نقضت قبل ثلاثة أيام [قوله لأن الأصل الخ] أي وكما لوخاطبها بكناية الطلاق واختلفا في النية ولأن القول قوله في أصل الاذن فكذا في صفته [قوله والأصح تتخير] خولف ذلك في الحضرية فتلزمها الاقامة وتخالف الحضرية أيضا فيما لوأذن الزوج للبدوية في النقلة من حلة الى حلة ثم طلق في أثناء الطريق فلها الاقامة في قرية أوحلة بينهما ولا كذلك الحضرية [قوله و يليق بها]

فيصح في الأظهر كما تقدم في باب الاجارة (وقيل باطل) قطعا والفرق أن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فكأن المطلق استثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل (أو مستعار الزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت) بخلاف ما اذا رضي بها فتلزم المطلق ولا تنقل (وكذا مستأجرا نقضت مدته) فانه اذا لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه بخلاف ما اذا رضي بذلك (أو) ملوكا لها استمرت) فيه لزوما (وطلبت الأجرة) من المطلق قاله صاحبا المذهب والتهذيب وقال صاحب الشامل وغيره وصححه في أصل الروضة تتخير بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة وهو أولى و بين طلب النقل الى غيره (فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع) من الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها وحيث تنقل ينبغي أن تنقل الى قريب من المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم أن ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب وتردد في الاستحباب (وليس له مساكنتها ومداخلتها) حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو) محرم (له) مميز (أنثى أو زوجة أخرى) كذلك (أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لأنه لا يؤمن

كالغرماء وتقدم هي على الغرماء والورثة في غير ذلك و يصح بيعه لها مطلقا (قوله فيصح في الأظهر) وان توقعت الحيض فيها بنحو بلوغ تسع سنين مثلا واذا طرأ الحيض فيها تخير المشتري (قوله قطعا) اشارة الى أن المعبر عنه بقيل طريق قاطع وهو معلوم من التشبيه قبله ولكنه مخالف لاصطلاحه (قوله والفرق) أي من حيث الخلاف (قوله مستعارا) ولو بعد الفرقة (قوله رجع المعير) أو خرج عن الأهلية بنحو جنون أو سفه أو زوال ملكه عنه (قوله نقلت) ولا يلزمها العود له لو رضي بعدها (قوله فتلزم المطلق) فهي عارية لازمة من جهته بالزام الشارع (قوله بخلاف ما اذا رضي) فيلزم المطلق الأجرة ولا يجوز له نقلها (قوله وطلبت الأجرة) أي أجرة قدر ما يليق بها منه وسواء طلبت بنفسها أو وليها فلو لم تطلبها فلا أجرة حيث كانت رشيدة كالو سكن معها في بيتها باذنها مدة ولم تطلبها وان كانت أمتعته في محل وحدها فان لم تأذن له فلها مطالبته بها (قوله وصححه في أصل الروضة) أي صحح أنها تخير وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف وان أمكن حمل كلامه على الجواز دون الوجوب بأن يقال استمرت ان شاءت (قوله وظاهر كلامهم أن ذلك واجب) أي نقلها الى القريب أي تعين القريب وهو المعتمد (قوله وليس له) ولو في رجعية (قوله ومداخلتها) أي ولا مداخلتها وكان المناسب للشارح ذكرها (قوله حيث فضلت) قيد للجواز الآتي فغيرها يمتنع مطلقا (قوله ذكر) ليس قيدا كما يشير اليه الشارح ولابد في المحرم وغيره ممن يأتي أن يكون ثقة وقال شيخنا في محرمها يكفي أن يكون له غيرة ولو غير ثقة ولا بد فيمن ذكر أيضا أن يكون بصيرا وقال شيخنا يكفي أعمى قوي الادراك (قوله أو امرأة) أو ممسوح أو عبدها (قوله اشترط محرم) أو غيره ممن تقدم (قوله و ينبغي) أي يجب (قوله أن يغلق) وأولى منه أن يسمر وأولى منه أن يبني (قوله كما اشترطهما) أي الغلق وعدم المرور وهو المعتمد وفي كلامه اعتراض على المصنف (قوله وعلو) والاولى اسكانها فيه لأنه أبعد عن الاطلاع عليها (فرع) يحرم خلوة أمرد بأمرد وان تعدد أو رجل بأمرد وان تعدد أو بنسوة غير ثقات كذلك

قال الماوردي وغيره من العراقيين انه يعتبر هنا في ملازمة المسكن أن يكون لائقا بها قال و يخالف سكن النكاح الذي يراعى فيه حال الزوج دونها لما توجه في هذه المسكن من حق الله تعالى قال الزركشي بعد سوقه في النفقات ما يخالفه [قوله وطلبت الأجرة] أي أجرة المكان الذي يكفيها منه .

(تنبيه) لو مضت المدة من غير طلب فلا أجرة كالسكنى في صلب النكاح بخلاف النفقة [قوله فان كان في الدار الخ) أي حيث فضلت عن سكناها ثم الظاهر أن صورة المسئلة أن الدار مع كونها فاضلة ليس فيها بيت واحد والا لاتحدت مع المسئلة الآتية الا أن مثل هذا التصوير لم يكتفوا فيها بالمحرم الا مع بناء حائل [قوله ذكر] قال الزركشي يكفي الأنثى بالأولى ولو كانت أجنبية فكذلك تكفي على الأصح في الروضة [قوله والا فلا يشترط] استشكل ما ذكره المؤلف في الشقين أما الأول فلأن المحرم قد لا يكون معها عند قضاء الحاجة ولا يلازمها على الدوام وأما عدم اشتراطه عند التعدد فلأنه قد لا يكون ثم سكان والمحذور موجود فيما اذا كانت الدار كبيرة ذات مرافق وليس فيها غيره فالمتجه حمل كلامهم على غيرها.

(تنبيه) لو كانت المرافق عند التعدد خارج الحجرة في الدار لم يجز لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك .

 معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز (ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) ومصعد الى السطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر (والا فلا) يشترط (و ينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر احدهما) يمر فيه (على الأخرى) كما اشترطهما صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر من أنه ان اتحدت المرافق اشترط محرم والا لم يشترط

﴿باب الاستبراء﴾ هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبدا

(يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أورد بعيب أو تحالف أو اقالة) أو قبول وصية (وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي غير المذكورات ويدخل فيه الصغيرة والآيسة والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الاطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي (ويجب) الاستبراء (في مكاتبة عجزت) أي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب (وكذا مرتدة) عادت الى الاسلام فانه يجب استبراؤها (في الأصح) لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني لا يجب لأن الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة (لا من خلت من صوم أو اعتكاف أو احرام) بعد حرمتها على السيد بذلك لا لاذنه فيه فانها لا يجب استبراؤها لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتأكد الحرمة به

نعم ان لم تكن ريبة كشارع ومسجد مطروق فلا تحرم

﴿باب الاستبراء﴾

هو بالمدلغة طلب البراءة وشرعا ماسيذكره وهو في الأمة كالعدة في الزوجة ولذلك ذكر عقبها وخص بهذا الاسم لأنه اعتبر أقل ما يدل على البراءة (قوله التربص بالمرأة) الأولى تربص المرأة والمراد بها الأمة ولو عبر بها لكان أنسب (قوله بسبب الخ) هذا هو الأصل والمراد حل الاستمتاع كما سيأتي ولو بلا حدوث أو زوال أو ارادة تزويج كما في المكاتبة ونحوها وتزويج موطوءته (قوله أو تعبدا) عطف على تعرف منصوب بنزع الخافض وقيل غير ذلك (قوله بسببين) أي بأحد سببين أصالة كما مر فلا يرد وطء أمة غيره يظنها أمته (قوله أمة) ولو احتمالا فشمل الخنثى وهل يكفي استبراؤه قبل اتضاحه راجعه و ينبغي أن يجري فيه ما في المجوسية الآتية (قوله أو هبة) أي مع قبض أو ارث ولو قبل قبض أو بيع بعد لزومه لا قبله (قوله أو سبي) أي بعد قسمة أو اختيار تملك كما في الجهاد ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا الرملي يجوز وطء السراري المجلوبة الآن من الروم لاحتمال أن من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه في محله من كتاب الجهاد (قوله أورد بعيب) خرج بذلك أمة أسلم اليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها فلا يجب على المسلم اليه استبراؤها وما في الروضة مبني على مرجوح (قوله أو قبول وصية) أو رجوع مقرض أو بائع مفلس أو والد في هبة فرعه أو أمة قراض بعد فسخه لا أمة تجارة بعد اخراج الزكاة كما مال اليه شيخنا الرملي وتوقف فيها شيخنا الزيادي والتوقف ظاهر خصوصا مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل (قوله ومن استبرأها البائع) و يجوز في هذه تزويجها من غير المشتري ومنه ان أعتقها قبل الاستبراء ومثلها المملوكة من صبي أو امرأة (قوله فيها) الأولى فيه لأنه عائد الى الغير و يحتمل عود الضمير لجميع المذكورات (قوله أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين (قوله وألحق) أي الشافعي أي قاس كما ذكره قبله والمغايرة تفنن (قوله في مكاتبة) أي كتابة صحيحة وكذا أمة مكاتب عجز (قوله عجزت) بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمجهول بدليل تفسير الشارح المذكور (قوله وكذا مرتدة) وكذا ردة السيد أوهما معا قال البلقيني ولو أسلمت أمة كافر ثم أسلم بعدها وجب الاستبراء (قوله لعود الخ) يفيد أن المراد بحدوث الملك فيما تقدم ملك الاستمتاع لا ملك اليمين فتأمله قال شيخنا وما ذكر من حيث حل التمتع وأما التزويج فان كان قد وطئ قبل الكتابة أو الردة وجب الاستبراء والا فلا فراجعه (قوله بذلك) أي المذكور من الصوم والاعتكاف والاحرام ولو اشتراها كذلك كفى الاستبراء في زمنه على المعتمد ولا يتوقف على زواله (قوله لا لاذنه) قيد للحرمة فلو لم تحرم عليه لعدم اذنه فيه فهو أولى بعدم الوجوب

﴿باب الاستبراء﴾

[قوله أو سبي] أي مع القسمة ثم محل الاكتفاء بالاستبراء اذا كان الحل يعقبه كما يعلم ذلك مما سيأتي في المجوسية ونحوه حتى لو اشترى محرمة وجعل الاستبراء زمن الاحرام لم يكف ولا بد من اعادته [قوله ومن استبرأها البائع] أي لكن هذه يجوز تزويجها لغير المشتري وله ان أعتقها من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبي أو امرأة بخلاف المستولدة اذا استبرأها ثم أعتقها لا يصح نكاحها لغيره الا بعد الاستبراء لشبهها بالحرائر كما سيأتي [قوله لعود ملك الاستمتاع] عبارة غيره لأنها بالكتابة كالخارجة عن ملكه في تحريم الاستمتاع وايجاب المهر بوطئها [قوله وكذا مرتدة) لو أسلمت جارية الكافر ثم أسلم قال البلقيني فالظاهر أنه لا بد من الاستبراء ولو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء ان لم تكن مستولدة والا فلا لشبهها بالحرائر [قوله بعد حرمتها على السيد بذلك] احترز به عن التي اشتراها محرمة ونحوها فانه

(قوله وقطع الجمهور) فالأولى التعبير بالمذهب (قوله ولو اشترى) أى الحر الكامل زوجته استحب الاستبراء بخلاف المكاتب لامتناع الوطء عليه مطلقا ولو باذن السيد ومثله المبعض (قوله فانفسخ) يفيدأنه لاخيار فى البيع أوالخيار له فقط والافله الوطء فى خيار البائع وحده لبقاء الزوجية و يمتنع اذا كان الخيار لهما لجهل المبيع (قوله لأنه لم يتجدد الخ) فلو تجدد كأن ملك معتدة منه وجب الاستبراء بعد العدة ولو رجعية (قوله لتجدد الملك) ولعل عدم النظر اليه اسبق الحل المستمر عليه (قوله ولو ملك) وسيأتى لوأعتق (قوله أو وطء شبهة) وان تعددت فلو وطئ شريكان أمة مشتركة بينهما ولوفى نحوحيض أو وطئ اثنان أمة رجل ظنها كل منهما أمته ثم استبرآها فى الصورتين أوأرادا تزويجها وجب استبراآن كعدتين لاثنين و يقدم الأسبق ان كان و يجب استبراء ثالث لمن ملكها ولواشتراها من شريكين لم يطأها واحد منهما أواشتراها من نساء أوصبيان هل يتعدد الاستبراء بتعدد البائع أو يكفيه استبراء واحد فيه نظر (تنبيه) يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولدته حالا اذا طلقت قبل الوطء و بعد انقضاء العدة اذا طلقت بعده فان كانت مستولدته لم يجب استبراء مطلقا وهذا بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما مر فى المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما (قوله عن أمة موطوءة) أى له أومستولدته بخلاف غير الموطوءة فلا استبراء لتزويجها وكذا الموطوءة لغيره اذا زوجها من الواطئ الذى الماء منه أومن غيره والماء غير محترم أوكان استبرأها من انتقلت منه اليه (قوله بعتق) أى فيهما (قوله أوموت) أى فيهما أيضا وقال بعض مشايخنا تبعا للبرلسى انه راجع للمستولدة فقط وأما الأخرى فهو من حدوث الملك للوارث ولا استبراء من حيث الموت وفيه نظر فراجعه (تنبيه) يلحق بما ذكر زوال الفراش عن وطء شبهة بنكاح فاسد بالتفريق بينهما أو بزوال الوطء عن نحو جارية ابن (قوله ولواستبرأ أمة موطوءة) أى له والا فكما تقدم (قوله لما تقدم) بقوله كما يجب الخ (قوله فأعتقها) أى لم يجب الاستبراء وخرج مالومات عنها لأنها تنتقل للوارث فلو لم تنتقل له كمدبرة فكالمستولدة فيجب

لا يكفى الاستبراء قبل زوال ذلك لأنه يصدق أن تحريمها على السيد لأجل الاستبراء لا لأجل المذكورات وأيضا فمحل الوجه الآتى فى المحرمة اذا كان الاحرام بغير الاذن [قوله ولو اشترى زوجته] بشرط الخيار قال الرافعى فليس له الوطء اضعف الملك [قوله لتجدد الملك] قال الرافعى لأن الموجب وجد ولم يمكن ترتب حكم عليه حالا فاذا أمكن رتب ولا بعد فى تراخى الحكم عن السبب كما فى المعتدة عن نكاح اذا وطئت بشبهة تعتد بعد الفراغ من عدة النكاح عن الشبهة [قوله موطوءة] خرج غير الموطوءة اذا أعتقها فلا استبراء عليها الا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرئها قبل البيع فانه لابد من استبرائها مالم يرد تزويجها من البائع المذكور ومن ثم تعلم أن تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعتق أوموت السيد فيه نوع قصور إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الأب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك [قوله أوموت السيد] الظاهر أن هذا خاص بالمستولدة فان غيرها ينتقل الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غير موطوءة للسيد و يكون من القسم الأول اللهم الا أن يريد المدبرة والمستولدة [قوله فأعتقها] لم يقل أومات عنها لأنها تنتقل الى الوارث فيجب الاستبراء و يكون من القسم الأول ولا يدفعه حصول الاستبراء الحاصل قبل الموت نعم للوارث تزويجها من الغير بلا استبراء وكذا من نفسه اذا أعتقها وقولنا لأنها تنتقل الى الوارث يستثنى المدبرة فانها تعتق بموته و يكتفى فيها بالاستبراء السابق كالتى أعتقها فيما يظهر [قوله لم يجب عليها الاستبراء] ولو أتت بولد بعد ذلك لم يلحقه لكن هل يشترط فى عدم

لأنه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه فى النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق فى الملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مزوجة أومعتدة) عن زوج أو وطء شبهة وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (لم يجب) فى الحال استبراء لأنها مشغولة بحق غيره (فان زالا) أى المذكوران من الزوجية والعدة بأن طلقت قبل الدخول أو بعده أوانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الأظهر) لحدوث الملك والثانى لايجب لأن حدوث الملك يتخلف عنه حلها فيسقط أثره (الثانى زوال فراش عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق أو موت السيد) فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (فى الأصح) لما تقدم والثانى لايجب و يكتفى بما مضى (قلت ولواستبرأ أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج فى الحال اذ لاتشبه منكوحة) بخلاف المستولدة ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم).

ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل الاستبراء حذرا من اختلاط الماءين ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء فى الاصح) كما ينكح المعتدة منه والثانى لا لأن الاعتاق يقتضى الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها أو مات) عنها (وهى مزوجة) فى المسئلتين (فلا استبراء) عليها لأنها ليست فراشا للسيد (وهو) أى والاستبراء فى ذات الأقراء (بقرء وهو حيضة كاملة فى الجديد) لما تقدم فى الحديث السابق والقديم أنه طهر كما فى العدة وفرق على الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على أنه لو وجد سبب الاستبراء فى أثناء الحيضة لا يكفى فيه بقيتها فلا ينقضى (٦٠) الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب

فى أثناء الطهر اكتفى بباقيه على أحد الوجهين كما فى العدة وجزم به فى البسيط وجزم البغوى بأنه لا يكفى ولا ينقضى الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه فى الشرح الصغير وفارق العدة بأن فيها عددا فجاز أن يعبر بلفظ الجمع من اثنين وبعض الثالث (وذات أشهر) وهى الصغيرة والآيسة (بشهر) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا فى الغالب (وفى قول بثلاثة) نظرا الى أن الماء لا يظهر أثره فى الرحم فى أقل من ثلاثة أشهر فهى أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة (وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أى الحمل لما تقدم فى الحديث (وان ملكت بشراء) وهى فى نكاح أو عدة (فقد سبق أن لا استبراء فى الحال) وأنه يجب بعد زوالهما فى الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع لأنه اما غير

الجرجانى

واجب أو مؤخر عن الوضع (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا فى الأصح والله أعلم) لاطلاق الحديث ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهى حاصلة به والثانى لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضى به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لأن المملوك به لنا كد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة بيعه (وكذا شراء فى الأصح) لتمام الملك ولزومه والثانى لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) فانه اذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض فى الأظهر كما تقدم فى بابها وتسمح هنا فى التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعى الاختصار (ولو اشترى مجوسية) أو مرتدة (فحاضت ثم أسلمت لم يكف) حيضها المذكور فى الاستبراء لأنه

الاستبراء (قوله ويحرم تزويج أمة موطوءة) له وفى غير الموطوءة له ما تقدم (قوله ولو أعتق مستولدته) وكذا موطوءته فله نكاحها بلا استبراء (قوله يقتضى الخ) ظاهره أن الخلاف فى الوجوب وأن الندب لا خلاف فيه فراجعه (قوله ولو أعتقها) أو مات وهى مزوجة أو معتدة عن نكاح لا عن شبهة (قوله فلا استبراء عليها) أى لا حالا ولا مآلا كما فى شرح شيخنا .

(فروع) لو مات سيد أمة مستولدة وزوجها فان سبق موت الزوج اعتدت له ولا استبراء عليها الا ان مات السيد بعد فراغ عدتها فيجب الاستبراء وان سبق موت السيد أو ماتا معا فكحرة ولا استبراء عليها أيضا ، وان أشكل الأمر اعتدت بأربعة أشهر وعشر من وقت موت آخرهما الا ان تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام يقينا فعليها حيضة وان لم تحض فى العدة ولا ترث ولها تحليف الورثة أنهم لا يعلمون حريتها عند الموت (قوله ثم تحيض ثم تطهر) فأقل الاستبراء اذا وجد سببه فى آخر الطهر يوم وليلة ولحظتان وفى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولا يقطع الاستبراء وطء السيد فى أثنائه أو قبله كما يأتى (قوله وهى الصغيرة) وكذا المتحيرة ومن لم تحض أيضا لكن لو حاضت هذه ثم انقطع فلتصبر الى سن اليأس كما فى العدة (قوله بوضع حمل زنا) أى ان لم تحض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر فى غيرها والا اكتفى بذلك كما فى العدة (قوله بدليل صحة بيعه) فكل ما صح بيعه قبل قبضه كذلك كوصية بعد القبول وهبة فرع بعد الرجوع (قوله لتمام الملك ولزومه) بأن لم يكن خيار وكذا لو كان الخيار للمشترى وحده (قوله وتسمح الخ) يمكن أن يقال يحمل كلامه على القول بحصول الملك فيها بالعقد ويعلم منه مقابله بالأولى أو يقال لا هبة وان قلنا تملك بما ذكر فتأمله (قوله ولو اشترى مجوسية أو مرتدة) وكذا معتدة عن زوج أو شبهة أو أمة مأذون عليه دين قبل سقوطه لم يكف الاستبراء قبل

اللحوق أن ينفيه أو يكفى دعوى الاستبراء لظاهر الثانى [قوله وهى مزوجة] مثلها المعتمدة [قوله حمل زنا] سواء كان مقارنا أم حدث ولو حاضت فى زمنه أو مضى شهر فيمن لم تحض فهل يكتفى بذلك مع وجوده قضية ما فى الروضة أن ذلك لا يكفى الا على القول بعدم كفاية وضع حمل الزنا نعم رأيت فى شرح البهجة نقلا عن فتاوى الزركشى انها لو كانت من ذوات الأشهر ثم طرأ حمل زنا لا يوجب منعا فالفراغ منه لا يوجب حلا وبه أفتى القفال [قوله بارث] ألحق بعضهم به ما فى معناه مما يسوغ التصرف فيه من غير توقف على القبض كرجوع الوالد فى هبته وقبول الوصية ونحو ذلك قوله أو مرتدة أو محرمة أو اشترى مكاتب أمة بل جعل

لايستعقب حل الاستمتاع الذى هو القصد من الاستبراء وقيل يكفى لوقوعه فى الملك المستقر (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء (بوطء) لما تقدم (وغيره) كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه (الامسبية فيحل غير وطء وقيل لا) يحل فيها أيضا كغيرها وعلى الأول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربى لا لحرمة ماء الحربى (واذا قالت) مملوكة فى زمن الاستبراء (حضت صدقت) فان ذلك لايعلم الامنها ولاتحلف فانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولومنعت السيد فقال لها (أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) فى تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل لأن الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لايحال بينه وبينها بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها فى عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الأصح فى الروضة نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شىء من زمن الاستبراء وان أبحناها له فى الظاهر (ولاتصير أمة فراشا الابوطء) ويعلم الوطء باقراره به والبينة عليه (فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه) وان لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله لافراش فيها وان خلابها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين وقد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالامكان من الوطء (ولوأقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء (لم يلحقه على المذهب) المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا من نصه فيما اذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحقه والفرق على الأول أن فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذ لابد فيه من الاقرار بالوطء وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج فى مسئلة الزوجة من نص الأم قولا بعدم اللحوق (فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) ولايجب التعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضا وقيل يكفى الحلف على الاستبراء من غير تعرض لنفى الولد وقيل يصدق بلايمين وهذا

الاسلام فيجب بعده و بعد فراغ العدة و بعد سقوط الدين بخلاف مرهونة وأمة مفلس فتعتد فيهما بالاستبراء قبل فك الرهن أو الحجر (قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) خرج المشترى لأن الاستبراء بعده لامعه خلافا لما توهمه بعض أكابر الفضلاء ومن الاستمتاع النظر وسيأتى (قوله بوطء) وتقدم أنه لايقطع الاستبراء وان حرم نعم ان حبلت منه قبل تمام الاستبراء انقلبت اليه فلاتحل إلا بوضعه (قوله قياسا عليه) فيه نظر مع أن الواقعة فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولاقياس حينئذ ولااجماع فراجعه (قوله الامسبية فيحل غير وطء) وكذا المشتراة من حربى (قوله صيانة لمائه) أى أصالة فلايرد البكر وما نقل عن نص الشافعى رضى الله عنه من حرمة التمتع فيها بغير الوطء كغيرها أجيب عنه بالاجماع على خلافه فى قصة ابن عمر رضى الله عنهما وأيضا فقد صح الحديث الدال بمفهومه على جوازه ومذهب الامام الحديث اذا صح كما ذكره بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى (قوله صدقت) ويحرم عليه ان كذبها وتصدق هى أيضا فى عكس هذه بأن ادعى أنها حاضت وأنكرت (قوله صدق) كما يصدق فيما لوورث أمة وادعت انها حرام عليه بوطء مورثه وأنكر لأن الأصل عدم الوطء (قوله لايحال بينهما) وان كانت جميلة جدا وهومشهور بالزنا وعدم المسكة كما مال اليه شيخنا (قوله الأصح فى الروضة) هو المعتمد فقوله صدق أى باليمين (قوله الابوطء) أى فى القبل ومثله ادخال المنى فلالحوق بالدبر فيهما على المعتمد (قوله أو البينة عليه) أى الوطء وقيل راجع للاقرار والأول صريح كلام المنهج (قوله ونفى الولد) قال شيخ شيخنا عميرة أوسكت عنه وكذا الاستبراء فالجمع بينهما تصوير وأحدهما كاف فى النفى (قوله لستة أشهر) خرج دونها من الاستبراء فيلحقه و يلغو الاستبراء (قوله المنصوص) فالمناسب التعبير بالنص (قوله ومنهم من خرج الخ) فصار فى كل من المسئلتين قولان بالنص

الجرجانى من ذلك أيضا مالو اشترى صغيرة لاتحتمل الوطء فاستبرأها بشهر ثم أطاقت بعد ذلك [قوله لايستعقب حل الاستمتاع] علل أيضا بأن هذا الوصف لو عرض فى دوام الملك وزال أوجب الاستبراء فكيف اذا اقترن ودام [قوله وغيره] أى لاحتمال أن تكون أم ولد لبائعها أو حامل بحر من وطء شبهة فلايصح البيع على التقديرين ولأنه يدعو الى الوطء بخلاف ولد الحربى فى المسئلة فانه لايمنع الرق ولاحرمة لمائه [قوله غير الوطء] قضية هذا الاطلاق الحل حتى فيما تحت الازار وقد تردد الامام فى ذلك وايراد البندنيجى يقتضى الحل [قوله صيانة لمائه] هذا لاياتى فى البكر مع أن حكمها كغيرها [قوله ونفى الولد] ظاهره انه لو سكت عن النفى والاستلحاق أنه يلحقه وليس كذلك فيما يظهر [قوله لستة أشهر] خرج مالو أتت به لدونها فانه يلحقه ولايصح نفيه باللعان خلافا لما وقع فى الروضة هنا [قوله المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا الخ] به تعلم أنه كان من حق العبارة أن المؤلف يقول على النص [قوله وقد عارض الوطء] أى فلم يبق بعد المعارضة

حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائى فيه وجهان (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء والثانى يحلف لأنه لو اعترف لثبت النسب فاذا أنكر حلف واذا لم يكن ولد لايحلف قطعا (ولو قال وطئت وعزلت لحقه فى الأصح) لأن الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لايحس به والثانى لايلحقه كدعوى الاستبراء

﴿ كتاب الرضاع ﴾

تقدم الحرمة كالنسب فى باب مايحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان مايحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مماسيأتى (انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى مالم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لايصلح لغذاء الطفل صلاحية ابن الآدميات ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لاتحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما (ولو حلبت) لبنها وماتت (فأوجر بعد موتها حرّم) فى الأصح لانفصاله منها وهو حلال محترم والثانى لايحرم لبعد اثبات الأمومة بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد)

والتخريج والمعتمد النص فيهما (قوله حلف) فان نكل توقف لحوق الولد على يمينها على أوجه الوجهين كما فى شرح الروض فان نكلت أيضا رجع الى يمين الولد بعد بلوغه ونقل عن شيخنا الزيادى لحوق الولد بمجرد نكول السيد (قوله وجهان) المعتمد الاكتفاء بكل منهما فالخلاف لفظى (قوله لأنه لو اعترف الخ) يفيد أن الخلاف فيما اذا كان المراد اثبات النسب فان أريد نفى الاستيلاد حلف قطعا

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء أفصح من كسرها ويجوز الحاقه تاء تأنيث فيقال الرضاعة ويجوز ابدال ضاده بمثناة فوقية أيضا وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا حصول لبن امرأة أو ماحصل منه فى معدة طفل أو دماغه فأركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وله شروط تأتى قال بعضهم وعلم مماذكر أن المعنى اللغوى أخص من الشرعى على خلاف الغالب فيهما فليراجع (قوله تقدم الحرمة به) والمحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولايثبت له من الأحكام غيرهما فلاتوارث بينهما ولا نفقة به ولا عتق بملكه ولا لعان لنفيه ولاسقوط قود ولارد شهادة (قوله امرأة) اسم خاص بالآدمية كالرجال والنساء قاله ابن النقيب وغيره ويدل له ماسيذكره الشارح وأما لفظ ذكر وأنثى فعام فى الجن والانس وغيرهما وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذى هو المعتمد عند شيخنا الرملى وأتباعه حيث علمت أنوثتها وان لم يكن ثديها أو فرجها فى محله المعهود أو لم تكن هى على الصورة المعهودة للآدمى وخالفه العلامة الخطيب فى الجن مطلقا (قوله حية) أى حال انفصال اللبن منها بشرب أو غيره مما يأتى حياة مستقرة فان وصلت الى حركة مذبوح فكذلك ان كان عن مرض فان كان عن جراحة لم يحرم كالميتة فان شفيت حرم (قوله بلغت تسع سنين) قمرية تقريبية كما فى الحيض (قوله ولا بلبن خنثى مالم تظهر أنوثته) ولو بعد لارضاع باتضاحه بها نعم يكره له كالرجل نكاح من ارتضعت بلبنهما (قوله ميتة) خلافا للأئمة الثلاثة ويكره عندنا كراهة شديدة (قوله ولو حلبت لبنها) أى من محله المعهود فلو خرج من غيره فقال بعضهم ينبغى أن يجرى هنا مافى المنى فى الغسل ورجحه العبادى والذى يتجه أنه ان كان من صورة الثدى المعهود ومن محل يمكن فيه خروج اللبن منه أعطى حكمه والافلا فراجعه وحرره (قوله وهو حلال محترم) ربما يفيد هذا أن لبن الميتة نجس وليس كذلك فلعل المراد من

سوى مجرد الامكان وهو غير كاف فى ملك اليمين [قوله حلف] قال القاضى انما سمعنا يمينه لأنه اختلاف فى تاريخ الوطء ولو اختلفا فى أصل الوطء فالقول قوله وكذا فى الاختلاف فى وقته وقوله ولايجب التعرض للاستبراء أى كما فى نفى ولد الحرة واستشكاله فى المطلب من حيث ان يمينه ليست منطبقة على دعوى الاستبراء الذى هو متعلق النفى قال ولذا قالوا اذا أجاب بنفى المدعى لم يحلف الا على ماأجاب ولا يكفيه أن يحلف على أنه لاحق له على إلا أن يكون ذلك جوابه وفارق الولد فى النكاح فان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض فى نفيه الى ذكره [قوله وهناك ولد] قال الرافعى أما اذا لم يكن ولد فلايحلف بلاخلاف وقال ابن الرفعة بل يحلف بلاخلاف اذا عرضت على البيع ونحوه لأن دعواها تنصرف الى حريتها دون ولدها [قوله لم يحلف] وجهه المتولى بأنه لاولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يثبت سبب يقتضى نسبا فلامعنى للتحليف .

﴿ كتاب الرضاع ﴾

[قوله بلبن امرأة] لو انفتح لها موضع من غير الثدى ونزل منه لبن قال بعضهم اتجه قياسه بالآلة المنفتحة

وأطعم الطفل (حرّم) بالتشديد لحصول التغذى به (ولو خلط بمائع حرم ان غلب) بفتح الغين على المائع (فان غلب) بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح (وشرب الكل قيل أو البعض حرم فى

الأظهر) لوصول اللبن الى الجوف والثانى لايحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لايحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الأظهر (ويحرّم) بالتشديد (ايجار) وهو صبّ اللبن فى الحلق ليصل الى الجوف لحصول التغذى بذلك (وكذا اسعاط) وهو صب اللبن فى الأنف ليصل الى الدماغ فانه يحرّم (على المذهب) لأن الدماغ جوف للتغذى كالمعدة والطريق الثانى فيه قولان أحدهما لايحرم لانتفاء التغذى به (لاحقنة فى الأظهر) لانتفاء التغذى بها لأنها لاسهال ما انعقد فى الأمعاء والثانى تحرم كما يحصل بها الفطر (وشرطه رضيع حى) يعنى أن يكون الرضيع حيا فلا أثر لوصول اللبن الى معدة الميت لخروجه عن التغذى (لم يبلغ سنتين) فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لارضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى والدارقطنى وتعتبر السنتان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه (وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات (وضبطهن بالعرف فلو قطع

حيث صحة الاجارة عليه لامن حيث الطهارة والنجاسة (قوله وأطعم) أى الجبن أو المنزوع زبده وهو المخيض وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالأولى بخلاف السمن الخالى عن اللبن والمصل كذلك فافهم (قوله ولو خلط) أى اللبن المحلوب فى خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لامحيص عنه ولايجوز العدول الى فهم خلافه وشرب به كذلك بدليل صحة نسبة التحريم اليه المعلوم مما يأتى وحمله على المرة الأخيرة المبنى عليه ما أطال به بعضهم هنا من الاشكال من باب التحريف والاستشكال وما قيل ان كلام ابن حجر مخالف لذلك أو لبعضه مردود بالفهم السليم فراجع وافهم وحرر ويكفى فى كل مرة قدر مايدركه الطرف انفصالا ووصولا (قوله بمائع) شمل لبن امرأة أخرى ولامانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع (قوله حرم ان غلب) اللبن بأن بقى وصف من أوصافه الآتية فان زالت أوصافه كلها حسا أو تقديرا فبالأشد كما مر (قوله وشرب الكل الخ) أى ان شرب به فى خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح (قوله أقل من قدر اللبن) بما يمكن أن يكون فى خمس مرات على ماتقدم (قوله فى الحلق) قيد لتسميته ايجارا والا فيكفى وصوله يقينا الى الجوف من منفذ مفتوح ولو من جائفة مثلا وهذا يشمل وصوله من ثقبة فى البطن أو الرأس قائمة مقام فرج منسد أو غير قائمة مقامه فهل هو كذلك راجعه لأن وصوله من الفرج لايحرم ولو قبلا (قوله ليصل الى الجوف) فان عاد بالقئ قبل وصوله اليه لم يحرم (قوله لحصول التغذى) أى بحسب الشأن والغالب فلا ينافى كونه قليلا (قوله فى الأنف) خرج به الأذن والعين والمسام نعم ان وصل من الأذن الى محل يفطر به الصائم حرم (قوله لاحقنة) ولو من القبل ويمكن جريان العلة المذكورة فيه (قوله كما يحصل به الفطر) وفى تعليل الأول بالتغذى المعتبر هنا الجواب عن هذا .

(تنبيه) علم مما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وأنه يحصل التغذى بالواصل اليهما فاعلم ذلك (قوله يعنى الخ) تأويل لفساد الحمل اذ الرضيع ركن كما مر والشرط حياته فتأمل (قوله الميت) ولو حكما كمن فى حركة مذبوح على ماتقدم (قوله لم يبلغ) أى فى ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ أو خصوصية ويعتبر الحولان بالأهلة ويتم الأول ان انكسر ثلاثين مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين (قوله بتمامه) أى الولد أى انفصال جميعه كما مر وهو المعتمد (قوله وخمس رضعات) وحكمتهن أن الحواس التى هى سبب الادراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها التفرق واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة (قوله فنسخن بخمس معلومات) وتمام الحديث فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن قال شيخ الاسلام وضمير وهن عائد الى الخمس بمعنى أن من لم يبلغه النسخ لتأخره أو قرب عهده بالاسلام يقرأ خمس رضعات يحرمن فلما بلغه

فى نقص الخارج منها وعدمه [قوله وأطعم الطفل] أى ذلك الجبن والزبد أو الجبن واللبن المنزوع منه الزبد فان العبارة صادقة بذلك [قوله لحصول التغذى به] قال بعضهم بل هو أبلغ فى حصول التغذى من مائع اللبن والحاصل أن الشافعى رضى الله عنه لم ينظر الى اسم اللبن واعتبر اسم الرضاع وانما عوّل على حصول عين اللبن وما فى معناه فى الجوف [قوله لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم] أى كما فى الخمر اذا استهلكت فى ماء لاحد فيها وكذا النجاسة المستهلكة لا أثر لها وكذا الطيب المستهلك فى طعام لافدية على المحرم فيه [قوله فان تحقق الخ] أى فتكون هذه الحالة كما لو شرب الكل [قوله يعنى أن يكون] تصحيح للعبارة ودفع لما يقال الرضيع ركن لاشرط [قوله رضعات] لابد من اشتراط التفرق كما يرشد اليه جمع الرضعة

اعراضا تعدد أو لهو وعاد فى الحال أو تحول من ثدى الى ثدى فلا) تعدد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجره فى مرة (فرضعة) نظرا الى انفصاله فى المسئلة الأولى وايجاره فى الثانية (وفى قول خمس) نظرا الى ايجاره فى الأولى وانفصاله فى الثانية (ولو شك هل) رضع (خمسا أم أقل أو هل رضع فى الحولين أم بعد فلا تحريم) للشك فى سببه (وفى الثانية قول أو وجه بالتحريم) نظرا الى أن الأصل بقاء المدة (وتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة الى أولاده) فهم أخوة الرضيع وأخواته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الأصح) لأن ابن الجميع

منه (فيحرمن على الطفل لأنهن موطوآت أبيه) ولا أمومة لهن من جهة الرضاع والثانى لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث ان انفصال اللبن عنها مشاهد ولا أمومة فلا أبوة فلا يحرمن على الطفل (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (فى الأصح) لأن الجدودة للأم أو الخؤولة انما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا والثانى تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة كما فى المستولدات وعلى هذا قال البغوى تحرم المرضعات لكونهن أخوات الطفل أو عماته واعترضه الرافعى والمصنف بأن ذلك انما يصح لو كان الرجل أبا وليس بأب وهو اما جد للأم أو خال فينبغى أن يقال يحرمن لكونهن كالخالات لأن بنت الجد للأم اذا لم تكن أما تكون خالة وكذا أخت الخال (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فان كان أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فان كان ذكرا حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب أو رضاع اخوته واخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) فيحرم التناكح بينه و بينهم وكذا بينه و بين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الاخوة والاخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته (وأبو ذى اللبن) أى أبو المنسوب اليه اللبن (جده وأخوه عمه وكذا الباقى) فأمه جدته

النسخ رجع عن تلاوتها وهذا لا يوافق جوابه فى المنهج بقوله يتلى حكمهن وفيهما نظر اذ الخمس ليس فيها تلاوتها مطلقا ولذلك رجح العبادى عود الضمير للعشر وقدم هذا الحديث على مفهوم حديث مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاد هذا بأصل عدم التحريم (قوله اعراضا) أو نوما (قوله تعدد) ان لم يبق الثدى فى فمه وان عاد فورا كما فى شرح شيخنا والا فلا يتعدد (قوله أو تحول) أو حولته أو قطعته لشغل أو نحوه فلا يتعددان قصر زمن ذلك والا تعدد (قوله من ثدى الى ثدى) شمل مالو تعددت المرضعة وعبر فى المنهج بقوله الى ثديها وقال هو أولى من تعبيره بثدى أى لأنه اذا تعددت المرضعة تعدد قطعا فراجعه (قوله منها) قيد للخلاف فلو حلب من خمس نسوة وأوجره دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة قطعا بل قال بعضهم فى الثانية بحصول خمس رضعات من كل منهن وهو وجيه حيث امتزج لبنهن فتأمله (قوله نظرا الى انفصاله الخ) فتعتبر الخمس انفصالا ووصولا على الراجح فى المذهب ومن تعدد الانفصال مالو خرج من الثدى بالقبض عليه خمس قطرات فى خمس مرات كما قاله شيخنا الرملى وظاهره يخرج مالو كانت القطرات الخمس من قبضة واحدة لتقطعه عند خروجه لنحو جود أو برد وفيه نظر فراجعه (قوله ولو شك) منه ما تقدم فى المخلوط اذا بقى قدر اللبن فأكثر (قوله هل رضع الخ) أو هل حلب فى خمس أو أقل أو هل قطع اعراضا مثلا أولا أو هل طال الزمن أولا و يمكن شمول كلام المصنف لذلك (قوله فهم إخوة الرضيع) صريح فى أن ضمير أولاده عائد الى ذى اللبن وفى شرح شيخنا الرملى أنه عائد الى الرضيع قال وهو أولى أى لاتحاد الضمائر ولاقتصار المصنف على الأولاد دون الأصول والحواشى ولعدم ذكره أولاد الرضيع فيما بعد كذا قالوا فراجعه (قوله لأن ابن الجميع منه) فلو كان من غيره وارتضعت طفلة لم تحرم عليه وما فى الروضة مبنى على مرجوح وقول الأسنوى وثبوت

﴿ فائدة ﴾ فعلة اذا كان اسما أو مصدرا فتحت عينه فى الجمع كعرفات وصخرات وركعات واذا كان وصفا سكنت نحو ضخمات [قوله ولو حلب منها] خرج مالو حلبه من خمس وأوجره فرضعه فانه يحسب من كل رضعة [قوله فرضعة وفى قول خمس] اعلم أن فى صورة الأولى طريقة قاطعة بأن ذلك رضعة وكذا فى الثانية لكن المرجح فى الأولى طريقة الخلاف وفى الثانية طريقة القطع وتعبير المصنف يقتضى استواءهما فى ترجيح طريق الخلاف [قوله نظرا الى أن الأصل الخ] به تعلم أن الشك فى الثانية من تعارض الأصلين وبحث ابن الرفعة ثبوت الحرمة دون المحرمية لأن الأصل عدم المحرمية والأصل فى الارضاع التحريم [قوله والذى منه اللبن أباه] منه تعلم أن المرأة اذا ثار لها لبن بعد بلوغ التسع وقبل الولادة ثبتت الحرمة بالنظر لها دون الزوج [قوله لأن ابن الجميع منه] به تعلم أن صورة المسئلة أن النسوة مدخول بهن فتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم [قوله منزلة الواحدة] أى البنت الواحدة أو الأخت الواحدة [قوله كما فى

المستولدات

وولده أخوه أو أخته وأخوه وأخته عمه أو عمته وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع أحفاد المرضعة والفحل (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا) لأنه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم على الزاني أن ينكح

الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أى نفى الزوج الولد (بلعان انتفى اللبن النازل به) حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضا (ولو وطئت منكوحة) أى وطئها واحد (بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد ذلك الوطء ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) فيما ذكر (بقائف أو غيره) بأن انحصر الامكان فيه فى الصورة الأولى وكذا الثانية والقائف حيث لا ينحصر الامكان فى واحد فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق) وله لبن (وان طالت المدة) كعشر سنين بأن ارتضع منه جماعة مترتبون (أو انقطع) اللبن (وعاد) لأنه لم يحدث ما يحال عليه اذ الكلام فى الخلية وقيل ان عاد بعد أربع سنين لا ينسب اليه كما لو أتت بولد بعدها (فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى) أى و يقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما (وكذا ان دخل) وقته يكون اللبن للأول دون الثانى لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا وسواء انقطع وعاد للحمل أم لا

الأبوة دون الأمومة مشكل فقد قالوا لو ارتضع صغيران على بهيمة لم تثبت الأخوة لأنها فرع الأمومة واذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع مردود لأن الأبوة أصل كالأمومة (قوله وأخوه وأخته عمه وعمته) ذكر الأخ مكرر لتقدمه فى كلام المصنف وقد يقال ذكره لانضمامه للعمة وقيل المراد أخو الجد وأخته عمه وعمته بواسطته (قوله وأولاد الرضيع الخ) خرج به أصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم و بين المرضعة وذى اللبن وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت الحرمة اليهم فقط وقد نظم الامام جمال الدين القونوى ذلك بقوله :

ويتنشر التحريم من مرضع الى … أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن … رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله نسب اليه ولد) أى ألحق به ولو بمجرد الامكان من حين العقد ولا يشترط اقرار بوطء أو استدخال منى خلافا لابن القاص رحمه الله (قوله بنكاح) ولو فاسدا بالأولى من وطء الشبهة بل هو منه واستدخال المنى كالوطء كما مر ومثل وطء الشبهة ملك اليمين (قوله على الزانى) فلا تثبت الأبوة ولا أخوتها وخرج الأم فتثبت أمومتها وأخوة الأم منها (قوله حلت للنافى) أى ان لم يكن وقع منه وطء للمرضعة بأن لحقه بمجرد الامكان (قوله منكوحة) أى بنكاح فاسد لأن النكاح الصحيح يلحق به الولد متى أمكن ولا عبرة بالقائف فيه فتأمل (قوله بأن انحصر الخ) بيان للغير ولو عبر بالكاف كان أولى ليدخل مالو توقف القائف أو ألحقه بهما أو لم يوجد فى مسافة القصر فانه يؤمر الولد بعد بلوغه وجوبا بالانتساب و يحبس عليه ولا يجوز له الانتساب و يحبس عليه ولا يجوز له الانتساب بالتشهى بل بميل الطبع و يلحق اللبن من انتسب اليه فان لم ينتسب بقى الاشكال كما لو تعدد الولد وانتسب بعضهم لواحد و بعضهم للآخر ولأولاد الولد بعد موته حكمه فيما ذكر ولا يجب الأمر بالانتساب فى ولد الرضاع ولو بقائف لأنه لا دخل له فيه (قوله فان نكحت) مثال فالمراد وطئت ولو بشبهة أو ملك يمين أو زنا فاللبن للواطئ وان انقطع وعاد أو طالت مدته حتى تلد (قوله بعد الولادة) أى تمام انفصال الولد (قوله له) أى للواطئ أو للولد ولو من زنا كما مر (قوله و يقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما) وقال الماوردى أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الامام والغزالى يرجع الى قول

المستولدات] فانهن ينزلن منزلة المستولدة الواحدة اذا أرضعت خمس رضعات [قوله وولده أخوه أو أخته] هذه تقدمت بعد قوله وتسرى الحرمة الى أولاده لكن ذكرها هنا استيفاء للأقسام كلها [قوله لمن نسب اليه ولد] يقتضى أن الأمر كذلك ولو كانت نسبة الولد اليه بالامكان من غير أن يثبت وطء كما فى ولد النكاح لكن خالف فى ذلك صاحب التلخيص قال ابن الرفعة ولعله بنى مخالفته على أن المهر لا يستقر بذلك أما اذا قلنا يستقر فينبغى أنها تثبت أبوة الرضاع الا أن يقال ان ذلك انما يثبت و يستقر بعد اليمين لأجل المهر وعين الرضاع لا مدخل ليمين المرأة فى اثباتها وأفادت عبارة المنهاج أيضا أن اللبن لو ثار بالوطء قبل الحمل لا يثبت الأبوة وهو كذلك [قوله فان نكحت آخر الخ] مثله وطء الشبهة اذا حملت منه وولدت وأما لو حملت من الزنا وولدت فهل يستمر اللبن للزوج قال ابن أبى الدم لم أر فيه نقلا ولا يبعد أن ينقطع عن الزوج كالشبهة قال و يمكن الفرق بأن لبن الزنا لا حرمة له قال وهذا ضعيف بدليل أن الزانية لو ارتضع صغير بلبنها ثبتت الأخوة بينه و بين ولدها من الزنا [قوله و يقال ان أقل الخ] وقال الشيخ أبو حامد يرجع الى قول القوابل وعلى ذلك

زوجته من الكبيرة لأنها صارت أم زوجته (وللصغيرة نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها (وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله) لأنها أتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والأول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه (ولو رضعت من نائمة فلا غرم) عليها لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر) لأنهما صارتا أختين ولا سبيل الى الجمع بين أختين والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع حصل بإرضاعها (وله) على الأظهر (نكاح من شاء منهما) لأن المحرم عليه جمعهما (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة ما سبق) فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة) لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله

القوابل وانظر هل الأربعون يوما من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه وكلام الماوردي المتقدم يعضد الثاني .

﴿ فصل ﴾ في طرو الرضاع على النكاح وغيره (قوله أمه الخ) لو قال فأرضعتها من يحرم عليها بنتها لكان أعم وأولى فيشمل زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم ﴿تنبيه﴾ تقدم في العدد أن استدخال المني كالوطء وقيده شيخنا الرملي كابن حجر بمن بلغت حد الوطء ولم يوافقه شيخنا (قوله وللصغيرة نصف مهرها) على الزوج الحر في ماله والرقيق في كسبه وله كذلك ان لم يأذن ولم تكن المرضعة مملوكة له والمغروم للعبد لسيده (قوله وله على المرضعة نصف مهر) ولو مكرهة أو لزمها الارضاع أو مملوكة لغيره ولو مكاتبة أو مبعضة والغرم على المملوكة في رقبتها وفي المبعضة بالقسط وقرار الضمان في المكرهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بإيجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعليها والا فعليه (قوله وفي قول كله) كما لو رجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق بتحقق الفرقة هنا (قوله اعتبر الخ) أي من حيث الجزئية وان اختلف المقدار ولا ترجع على الكبيرة بمهرها لئلا يخلو النكاح عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله من نائمة) وكذا مستيقظة ساكتة وقولهم التمكين من الرضاع كفعله هو من حيث التحريم به وفارق ضمان المحرم شعره اذا تمكن من دفع حالقه بأنه في يده أمانة (قوله ولا مهر للمرتضعة) بل عليها في مهرها مثل الكبيرة أو نصفه ولو حلت الريح اللبن فلا غرم على أحد ﴿ تنبيه ﴾ العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الأخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا الرملي فيما لو كانت تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها احداهما رضعتين والأخرى ثلاثا أن الغرم عليهما سوية كالاف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجعه

جرى امام الحرمين رحمه الله وذكر الماوردي أنه لا يحدث الا عند استكمال خلق الحمل وجوز دلالته [قوله وفي قول لهما] أي فيجوز أن يكون له أبوان من الرضاع وان لم يجز مثله في النسب .

﴿ فصل : تحته ﴾ اعلم أن الرضاع الطارئ يقطع النكاح سواء اقتضى حرمة مؤبدة أو تحريم جمع وسيأتي أمثلة كل منهما وقوله فأرضعتها أمه أو أخته لو قال فأرضعتها من يحرم عليه نكاح بنتها أو زوجة من يحرم عليه نكاح بنته لكان أعم لشموله الجدة والبنت ونحوهما وليشمل أيضا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه اذا ارضعت بلبانهم [قوله أو زوجة أخرى] هذه الزوجة تحرم أبدا سواء ارتضعت بلبنه أو بلبن موطوءة غيره لأنها صارت أم زوجته وأما الصغيرة فان كانت الكبيرة موطوءة حرمت أيضا أبدا لأنها بنت موطوءته سواء ارتضعت بلبنه أو لبن غيره وان لم تكن موطوءة فالتحريم تحريم جمع فقط لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وسيأتي ذلك في المتن ثم الكبيرة اذا كانت مدخولا بها فلها المهر والا فلا [قوله ومن الكبيرة] هذه الكبيرة اذا كانت موطوءة فلها جميع المهر لكنها أتلفت عليه بضع نفسها وفوتته قال الأئمة ومع ذلك لا يرجع عليها بمهرها لئلا يصير النكاح خاليا من المهر وهو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما لو كانت المرضعة أم الكبيرة كما سيأتي [قوله وله على المرضعة] أي ولا يمنع من ذلك تعين الارضاع عليها عند خوف تلف الصغيرة [قوله وفي قول] هو مخرج من شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا وفرق بأن الفرقة هنا حقيقية بخلاف تلك فان النكاح باق بزعمهم وقد حالوا بينه وبين الزوج [قوله فله على المرضعة الخ]
﴿ فرع ﴾ تحته كبيرتان وصغيرة فارتضعت من واحدة رضعتين ومن أخرى ثلاثا فهل الغرم على عدد

والثانى لاشئ عليها لأن البضع بعد الدخول لايتقوم للزوج (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها صارت أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ماذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هى (ولوكان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على القول المرجوح أنه يزوجه (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه (ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) بأن تزوجت غيره (حرمتا عليه) أبدا لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته أو بنت موطوءته (ولوكان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الأم والبنت فى النكاح ممتنع (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لأنها بنته (والا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) له فان دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك والا فلا (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا) لأنها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهى موطوءة) لأنهن بناته أو بنات مدخولته وسواء أرضعتهن معا أم مرتبا (والا) أى وان لم تكن موطوءة (فان أرضعتهن معا بايجارهن) الرضعة (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم فى النكاح (ولا يحرمن مؤبدا) لانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن مؤبدا لما ذكر (وتنفسخ الأولى) بارضاعها لاجتماعها مع الأم فى النكاح (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية فى النكاح (وتنفسخ الثانية) بارضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما فى النكاح (وفى قول لا ينفسخ) لأن اجتماع الأختين انما حصل بالثالثة فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امرأة على أختها (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أتنفسخان أم الثانية) فقط الأظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة تحرم عليه أبدا لأنها أم زوجتيه

(فصل: قال هند بنتى أو أختى برضاع أو قالت هو أخى) أو ابنى برضاع (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره

(٦٧)

(قوله والثانى الخ) قياسا على مالو نكح امرأة على أختها ورد بأن نكاح الثانية باطل فلم يجتمع مع الأولى بخلافه هنا (قوله أم زوجته) أى بواسطة (قوله بنت زوجته) أى بواسطة فهى ربيبة بواسطة ولامانع من تسميتها بذلك (قوله بلبنه) خرج لبن غيره فلاتحرم على المطلق (قوله بابن السيد) خرج ابن غيره فلاتحرم عليه وان انفسخ النكاح (قوله ولو كان تحته الخ) هذه تقدمت وانما ذكرها هنا لأجل مابعدها (قوله أرضعتهن مرتبا الخ) ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح من عداها لانفرادها أو وأرضعت واحدة ثم ثنتين انفسخ لكل كما علم (قوله كما لو نكح امرأة على أختها) وتقدم الجواب عنه آنفا.

(تنبيه) حيث لم يحرم كما مر فله نكاح من شاء منهن من غير جمع كما قاله فيما مر وتبعه فى المنهج وما اعترض به عليه فى غير محله فراجعه.

(فصل: فى الاقرار بالرضاع ومامعه) (قوله حرم تناكحهما) خرج به المحرمية بينهما فلا تثبت وتحريم أصول كل منهما وفروعه على الآخر فلا يثبت ولا يقبل رجوعهما خلافا لأبى حنيفة حيث قال بصحة الرجوع وانفساخ النكاح وفارق الرجعة بدوام الحرمة هنا نعم لو أقر الولى برضاع محرم بين موليته والخاطب ثم رجع فله تزويجها منه و يجبر عليه و يصير عاضلا ان امتنع قاله البغوى والقاضى الحسين (قوله باقراره)

الرءوس أم لى عدد الرضعات فى المسئلة وجهان وقضية نظيره من العتق ترجيح الأول [قوله أم زوجته] أى جدة زوجته [قوله فلا تحرم] أى لأن الربيبة لاتحرم الا بالدخول [قوله فتحرم عليه أبدا] أى ولا نظر الى طرو الأمومة بعد النكاح الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد [قوله فأرضعته لبن السيد الخ] احترز عن غير لبنه فان النكاح ينفسخ ولكن لا تحرم على السيد لأنها ليست زوجة ابنه [قوله انفسختا] هذه الصورة تقدمت أول الفصل وذكرت هنا لبيان تأبيد التحريم وعدمه وهناك لبيان الغرم.

(فصل: قال هند الخ) [فرع] قال الأب بينها و بين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوى وجب أن يجوز له التزويج منه فلو أصر وجب أن يجبر فان امتنع فعاضل وأجاب القاضى الحسين بنحوه [قوله حرم تناكحهما] لو رجع هو أو هى عن الاقرار لم يفد بخلاف مالو أنكرت الرجعة حيث تصدق ثم رجعت واعترفت فانها تصدق والفرق تأبد الحرمة فكان كالاقرار بالنسب وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال

بشرط الامكان فلوقال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فلغو (ولوقال زوجان بيننا رضاع محرّم فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان وطئ) وان لم يطأ فلا يجب شئ (وان ادعى رضاعا فأنكرت الفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان مهر المثل أقل من المسمى فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولاشئ قبله (وان ادعته) أى الرضاع (فأنكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها) منه لتضمن رضاها الاقرار بحله لها (والا) بأن زوّجها المجبر (فالأصح تصديقها) بيمينها والثانى يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه فان مكنته فكالورضيت (ولها) فى الصورتين (مهر مثل ان وطئ والافلاشئ لها) عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة (ويحلف منكر رضاع على نفى علمه ومدعيه على بت) رجلا كان أوامرأة لأن الارضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفى العلم كما سيأتى فى محله ولونكل المنكر أوالمدعى عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أورجل وامرأتين و بأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة قال ... وكل ثنتين برجل ومالايقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان (والاقرار به شرطه رجلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا

و ينفسخ النكاح ظاهرا و باطنا ان صدقه الآخر والافظاهرا فقط (قوله بشرط الامكان) أى حسا وشرعا ولم يذكر محترز الشرعى قال ابن حجر وغيره لعله لعدم تصوره هنا فراجعه (قوله زوجان) وان قضت العادة بجهلهما لشروط الرضاع (قوله وسقط المسمى) ان لم يكن الرضاع مضافا لما بعد الوطء والاوجب (قوله ووجب مهر مثل) ان لم تكن عالمة والافلاشئ لها (قوله انفسخ) وان كذبته المرأة المنسوب اليها الرضاع (قوله ولها المسمى الخ) أى ان كانت معذورة (قوله ولزمه مهر المثل) ان لم تكن مفوضة والافالمتعة فقط (قوله صدق بيمينه) فدعواها مسموعة وان لم تذكر عذرا خلافا لما فى الروضة وتبقى الزوجية وعليها الامتناع ان كانت صادقة وعليه مؤنتها على المعتمد لاستمتاعه بها نعم ان امتنعت من الذهاب الى محل طاعته فلا نفقة أى مالم يستمتع بها كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله برضاها) ولو بسكوتها فى البكر قال العلامة البراسى والصورتان هما رضاها وعدمه (قوله منه) خرج به مالوكان إذنها لغير معين فهو كمالوزوجت بغير رضاها (قوله فان مكنته) أى عالمة لامكرهة ونحوها (قوله مهر مثل) ان لم تكن قبضت المسمى والافلا يسترد ولوزاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد فى حلفه (قوله فلاشئ لها) نعم ان كانت قبضت المسمى لم يسترد منها (قوله عملا بقولها فيما تستحقه هكذا) فى المنهج وغيره وهو الصواب بمعنى أنه عمل باقرارها فسقط المسمى الذى يستحقه وفى نسخة فيما لا تستحقه بزيادة لا وقد يوجه بأن الرضاع لا يصح معه النكاح فلا يستحق معه المهر وقد أقرت بذلك ﴿فرع﴾ لوأقرت رقيقة بأخوة بينها و بين سيدها ولو قبل ملكه لها لم تقبل على المعتمد أو بمصاهرة كأن كانت زوجة أبيه ولو قبل ملكه أيضا قبلت كالرضاع ما لم يسبق منها تمكين له بلا عذر (قوله رجلا كان أوامرأة) راجعان لمنكره ومدعيه ولا يضر فى العموم عدم تصور الحلف من الزوج المدعى له أوعدم الرد عليه لأنه معلوم مما تقدم فى مؤاخذته باقراره والمراد فى الجملة فلا ترد أيضا وتصوير شيخنا الرملى له فى الدعوى بما لو ادعى حسبة على غائب بينه و بين زوجته رضاع محرم فانه يحلف مع البينة يمين الاستظهار على البت وفى الرد بما لو زوجت بالاجبار ولم يسبق منها مناف ثم ادعت رضاعا محرما وردت اليمين على الزوج تكلف غير محتاج اليه مع أن المدعى حسبة لا يمين عليه فراجعه (قوله فعل الغير) ولا نظر للارتضاع لأنه كان فى الصغر (قوله لاختصاص النساء الخ) منه الشهادة أن هذا من لبن فلانة

يصح الرجوع والنكاح قال الزركشى و يستفاد من العبارة أن المحرمية لا تثبت عملا بالاحتياط قال ولم أره منقولا [قوله وسقط المسمى] لوكان الرضاع مضافا لما بعد الوطء وجب المسمى [قوله ووجب مهر المثل] أى اذا كانت جاهلة عند الوطء [قوله انفسخ] أى ولو كذبته المرأة التى نسب الارضاع اليها [قوله صدق بيمينه] أى فتسمع دعواها لتحليفه لكنه فى الروضة قبيل الصدق قيده بـ لوأبدت عذرا من نسيان ونحوه ثم الظاهر أنها تستحق النفقة لأنها محبوسة عنده لحقه [قوله برضاه] انظر هل منه مالو استؤذنت البكر فسكتت ثم رأيت فى كلامهم أنه كالنطق فى هذه المسئلة [قوله فالأصح تصديقها] لأنها ادعت أمرا محتملا ولم يسبق منها ما يناقضه فكان كما لو ذكرت ذلك قبل النكاح [قوله فى الصورتين] ظاهره أن الأمر كذلك فى الأم ولوكان المسمى أنقص من مهر المثل وهو بعيد وسبقه الى ذلك الأذرعى فقال يجب تقييده بما اذا كان دون مهر المثل أو مثله أما اذا كان زائدا فليس لها المطالبة بالزائد [قوله حلف على البت] أى لأنها مثبتة [قوله و بأربع] خالف أحمد رضى الله عنه فأثبته بالمرضعة وحدها لظاهر حديث ورد فى ذلك وحمله أصحابنا على الورع ﴿فرع﴾ لوكان الشرب من ظرف لم يكف النساء المتمحضات كذا نقل فى التتمة

(وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولاذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رضاعا بوصفه الآتي (وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته) أوأرضعتهما بالوصف الآتي (في الأصح) لأنها غير متهمة في ذلك والثاني لاتقبل لذكرها فعل نفسها كما لوشهدت بولادتها وفرق الأول بأنها متهمة في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص أما اذا طلبت أجرة الرضاع فلاتقبل لاتهامها بذلك (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرّم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس (ووصول اللبن جوفه و يعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد أوقرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فان لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها و يجزم بالشهادة ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم قال الرافعي ويحسن أن يقال يكفي ذلك من الفقيه العارف أي بالرضاع المحرم ولا يكفي من غيره وقد سبق مثله في الأخبار بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه و يشترط من غيره في أحد الوجهين بناء على اشتراطه في الشهادة والثاني لا يشترط لأن المقر لا يحتاط فلا يقر الاعن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان تبعا له

﴿ كتاب النفقات ﴾

جمع نفقة وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستأتي

نعم لا تقبل شهادتهن على الشرب له من ظرف بل لا بد من الرجال (قوله وتقبل شهادة المرضعة) بأن كانت تمام النصاب ولا تكفي شهادتها وحدها خلافا للامام أحمد (قوله ان لم تطلب) أي ان لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لوكانت مستأجرة بأن سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولاقبلها (قوله بوصفه) يفيد أنه لابد من تفصيلها في الشهادة كغيرها (قوله طلبت على ما تقدم) وهل من الطلب مالوقالت وما أخذته من الأجرة حق أولا تطالبوني به راجعه (قوله لاتهامها) لعود نفعه عليها (قوله بل يجب الخ) ولومات الشاهد مثلا قبل تفصيله وجب التوقف على المعتمد (قوله وعدد الرضعات) ولابد من ذكر التفريق مع العدد للاحتراز عن اعتقاد تعددها باعتبار المصات أوالتحول من ثدي الى آخر مثلا ويمكن أن تدخل في كلام المصنف ولا يمنع منه اقتصار الشارح في المحترز فتأمل (قوله جوفه) بالمعنى الشامل لدماغه كما مر (قوله و يعرف ذلك) أي الوصول (قوله بفتح اللام) كما في خط المصنف و يجوز اسكانها بمعنى الفعل (قوله وايجار) قيد في الحلب (قوله أوقرائن) لأنها تفيد الظن أوالعلم (قوله عدم اللبن) مع احتمال نحو تعلل (قوله ويحرم) ولا يضر ذكر القرائن بعد الجزم على أنها مستندة لا على وجه الريبة (قوله قال الرافعي و يحسن الخ) هو المعتمد (قوله العارف) عند القاضي الموافق له مذهبه وليس في المسئلة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة كونهما مقلدين لأن الاجتهاد قد يتغير وهو واضح (قوله والاقرار بالرضاع لا يشترط الخ) هو المعتمد فهو كالشهادة (قوله والثاني لا يشترط) هو المعتمد فلا فرق بين الفقيه وغيره (قوله تبعا له) فالمعتمد القبول مع الاطلاق كما في قبول الاقرار كذلك قاله شيخنا وتقدم أن الاطلاق انما يقبل من العارف وحينئذ فالشهادة على الرضاع وعلى الاقرار به كالاقرار به فتأمله .

﴿ كتاب النفقات ﴾

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وعلى صرف الشئ في غيره أوفراغه نحو أنفق عمره في كذا ونفقت بضاعته و يطلق على المال المصروف في النفقة ولوقدمها على الرضاع للاشارة الى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب وقد يقال أخرها عنه للاشارة الى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتأمله (قوله وأسبابها) اشارة اوجه جمعها (قوله ثلاثة) وما يرد عليها اما خاص لأسباب خاصة أوعلى

قال الأذرعي والذي فيها أن لا يقبل الا الرجال [قوله ان لم تطلب أجرة] أي وان كانت تستحقها ثم القبول لا يؤثر فيه ما يثبت لها بذلك من جواز الخلوة والمسافرة كما أن الشهود بالطلاق يستفيدون جواز النكاح [قوله لأنها غير متهمة] أي ولأن فعلها غير مقصود ولأنها تشهد على الوضع الذي هو فعل الغير [قوله بل يجب الخ] صنيعه يوهم ايجاب ذلك مع الوصف بالتحريم وليس مرادا فان الوصف بالتحريم حكم لا يجب التعرض له [قوله أوقرائن] لأنها تفيد الظن الغالب وذلك كاف في الشهادة بل قال الامام ان القرائن قد تفيد اليقين [قوله بعد علمه] أي لأنه قد يلتقم ثديها ليعلل به كما يفعل بالمفطوم وتكون المرأة غير ذات لبن [قوله قال الرافعي و يحسن الخ] قال في المطلب وكونه فقيها لا يكفي بل ينبغي أن يكون على مذهب القاضي وكلاهما مقلد فلو كانا مجتهدين ففيه نظر لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة [قوله وفي قبول الشهادة الخ] المرجح في الشهادة على الاقرار بالزنا الاشتراط وقد سوى بينهما المتولي في الخلاف .

﴿ كتاب النفقات ﴾

و بدأ بأولها فقال (على موسر لزوجته كل يوم مد طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف) واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع و يستقر فى الذمة وأكثر ماوجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الأذى فى الحج وأقل ماوجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط مابينهما كما تقدم يستوى فى ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والأمة ولايعتبر حال المرأة فى شرفها وغيره ولايعتبر كفايتها كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها (والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) لأنه رطل وثلث بغدادى ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم فى زكاة النبات (قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على مارجحه هناك من أن الرطل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد تقدم فى قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل يرجع فى الثلاثة الى العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد (فرع) العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما ولضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر (والواجب غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت فان اختلف غالب قوت البلد أوقوتها من غير غالب (وجب لائق به) أى بالزوج (و يعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم) لجنسها

مرجوح كما يعلم من السير (قوله و بدأ بأولها) وهو ملك النكاح لكونه الأغلب والأكثر ولا يسقط بمضى الزمان (قوله كل يوم) بليلته المتأخرة عنه أخذا مما يأتى (قوله واعتبروا) أى قاسوا (قوله مابينهما) وهو نصف ماعلى كل منهما (قوله ولاتعتبر كفايتها) خلافا لأبى حنيفة وان قيل انه قول قديم عندنا وجرى عليه السلف والخلف (قوله والمد مائة الخ) تقدم فى الزكاة اعتبار الكيل فيأتى مثله هنا وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير وقد مر أنه نصف قدح بالكيل المصرى (قوله ومن فوقه) منه من يملك أو يكسب قدر كفايته مع أنه من المعسر هنا فالمراد بمن فوقه مافوق هذا (قوله بالرخص والغلاء) وقلة العيال وكثرتهم (قوله والمبعض) وجعله موسرا فى الكفارة ونفقة القريب لأن الاعسار يسقطهما (قوله البلد) أى محل الزوجة وقت الوجوب وان لم يلق به واعتبر ابن سريج قوت الزوج (قوله وجب لائق به) يسارا وعدمه ولاعبرة باسرافه وتقتيره (قوله طلوع الفجر) أى فجر كل يوم بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال و يوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أوفضل دون مد ونصف فمعسر أومد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر و يعتبر الفاضل من كسبه

جمعها لأنها أنواع ثلاثة [قوله و بدأ بأولها] أى لأنه معاوضة ولا يسقط بمضى الزمان بخلاف الأخيرين [قوله كل يوم] أى بليلته أعنى المتأخرة صرح بذلك الرافعى فى الفسخ بالاعسار فقال واليوم الثالث الى انقضاء اليوم والليلة بعده لأن النفقة لهما و بمضيهما تستقر اه أقول و به تعلم أنها لو نشزت الليلة المستقبلة سقطت نفقة اليوم قبلها [قوله واعتبروا النفقة الخ] وأيضا فقد اعتبر الشارع جنس طعام الكفارة بنفقة الأهل فقال من أوسط ماتطعمون أهليكم وذلك يدل على المقارنة والمشابهة بينهما قال الامام ولأن نفقة الزوجة ليست على الكفاية كنفقة القريب بل تستحقها فى أيام مرضها وشبعها فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارات [قوله وذلك فى كفارة الأذى] أى الحالق [قوله وعلى المتوسط مابينهما] أى وهو نصف ماعلى هذا ونصف ماعلى هذا [قوله ولاتعتبر كفايتها الخ] هذا المنفى قول عندنا ينسب للقديم قال الزركشى وهو القوى فى الدليل وحديث هند يشهد لذلك وهو مذهب أبى حنيفة وجرى عليه السلف والخلف قال والقياس على الكفارة لا يصح لأن الله تعالى جعل الكفارة فرعا لنفقة الأهل فقال من أوسط ماتطعمون أهليكم وقيل الاعتماد على فرض القاضى وعليه أن يجتهد و يقدر [قوله والمد مائة الخ] قد سبق فى الزكاة أن المدار على الكيل و ينبغى أن يكون هنا كذلك وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير [قوله ومسكين الزكاة معسر] قيل العبارة مقلوبة والأصل والمعسر مسكين الزكاة [قوله وقيل يرجع الى العادة] به قال المتولى واقتضى كلام البغوى أنه المذهب وقال فى المطلب وهو الذى يقتضيه كلام الأكثرين حيث لم يتعرضوا للضبط اتكالا على العرف انتهى وقال الزركشى ان الأول من تفقه الامام وكلام الأصحاب ساكت عنه ثم اعترض صنيع الشيخين بأن الامام مصرح بأن القدرة على الكسب الواسع لاتخرج عن الاعسار هنا وان أخرجت عن استحقاق سهم المساكين [قوله غالب قوت البلد] أى لاما خرجه ابن سريج من أنه يعتبر بقوت الزوج كما اعتبر بحاله فى القدر الحاقا

لأنه الوقت الذى يجب فيه التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار وان أعسر فى أثناء النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح (وعليه تمليكها حبا) كالكفارة (وكذا) عليه (طحنه وخبزه فى الأصح)

للحاجة اليهما والثانى لا كالكفارة وفرق الأول بأنها فى حبسه والثالث ان كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا والا فنعم (ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أوغيره أى طلبته هى أو بذله هو بالمعجمة (لم يجبر الممتنع) منهما (فان اعتاضت) عنه شيئا (جاز فى الأصح الا خبزا ودقيقا) فلا يجوز (على المذهب) أما الجواز فى غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلأنه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فانه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الأول فى قياسه عن ذلك بأن المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر لمعين وأما الجواز فى الخبز والدقيق الذى قطع به البغوى فلأنها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا أخذت ماذكر فقد أخذت حقها لا عوضه

كل يوم على مؤنة يمونه فيه كذلك (قوله لأنه الوقت الذى يجب فيه التسليم) أى من حيث أن لها المطالبة به ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها حبسه ولا للحاكم اجباره لأنه واجب موسع وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة وان أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا الرملى ولو وقع التمكين فى أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقى بخلاف مالو نشزت وعادت لم يجب لها شئ من نفقة اليوم والليلة فان كانت قبضتها فله استردادها (قوله تمليكها) أى الدفع اليها ولو مكاتبة أوالى وليها أوسيد غير المكاتبة ولو بالوضع بين يدى المدفوع له (قوله وكذا عليه طحنه الخ) أى بنفسه أو نائبه فان اعتادت أكله حبا أو باعته أو طحنته بنفسها مثلا فلها مؤنته (قوله فان اعتاضت عنه) أى الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما سيأتى (قوله جاز) بشرط القبض فى المجلس خروجا من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه (قوله الا خبزا الخ) أى الا أن لزم وجود ربا (قوله مستقر) ولو بحسب المآل فيدخل نفقة اليوم الحال كما يأتى فهو كالثمن فى زمن الخيار (قوله المنع لأنه ربا) هو المعتمد كما تقدم (قوله الماضية أو الحالية) ولها فى الماضية مطالبته بالحاكم والزامه بها بخلاف الحالية كما مر وما يقع من تقرير مقدار معين عليه فى الوثائق كل يوم فباطل الا فى اليوم الأول فقط وكذا فى الكسوة الا فى الفصل الأول (قوله فلا يجوز الاعتياض عنها) أى من الزوج كما هو سياق كلامه ولا من الأجنبى بالأولى (قوله ولا يجوز الاعتياض) من غير زوج قطعا أى فيما يجوز فيه الاعتياض من الزوج فيدخل الماضية والحالية وهو صحيح فى الثانية ، وأما الماضية فيصح الاعتياض من الأجنبى عنها على المعتمد والاعتياض عن الكسوة كهو عن النفقة .

(فرع) من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب مايليق به بعادة أمثاله (قوله أكلت) خرج مالو تلفت أو أعطت غيرها فلا تسقط نفقتها وعليها الضمان (قوله معه) أى عنده وكذا لو أضافها أحد اكراما له ولو أياما فان قصد اكرامهما فبالقسط (قوله سقطت) لما أكلته بدل عن الواجب كما هو أحد الوجهين ومحل السقوط ان أكلت قدر الواجب فأكثر والا رجعت بقدر مابقى من الواجب وتصدق بيمينها فى قدره

لجنسها بقدرها [قوله وعليه تمليكها] أى الواجب الدفع ويكفى الوضع على قياس الخلع وأما الايجاب والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب فى ذمته [قوله جاز فى الأصح] شمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال فى صحة الاعتياض والا ثار خلاف فى الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا فى المطلب وقوله والا معناه أن يعتاض عن الجميع وبتمام الاعتياض يسقط مايقابل المؤن لأن منعها من ذلك انما يتم بالبيع فيجىء خلاف تفريق الصفقة [قوله ولا يجوز الاعتياض] انظر ماوجهه [قوله سقطت نفقتها] قلت هو كذلك ولكن هل الواجب أحد الأمرين التقدير أوالأكل أوالواجب المقدر وهذا بدله اغتفر رفقا ومسامحة احتمالان فى المطلب ولو ضافها انسان أياما فالظاهر السقوط ولو اختلفا فقالت قصدت التبرع وقال بل على النفقة صدق الزوج بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت أنه هدية وقال بل عن المهر قاله الزركشى

ورجح العراقيون وغيرهم من الوجهين فى ذلك المنع لأنه ربا هذا كله فى الاعتياض عن النفقة الماضية الحالية وأما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا (ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها فى الأصح) لاكتفاء الزوجات به فى الأعصار والأمصار وجريان الناس عليه فيها والثانى لا تسقط

لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره (قلت الا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم) فى أكلها معه فانها حينئذ لاتسقط عنه جزما كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف ما اذا أذن الولى ففيه الخلاف قال وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعنى ان لم يلاحظ ما جرى عليه الناس فى الأعصار كما تقدم (ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر) وخل (ويختلف بالفصول) فيجب فى كل فصل ما يناسبه (ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت) فى قدره (بين موسر وغيره) فينظر ما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من مكيلة زيت أو سمن أى أوقية فتقريب (و) يجب (لحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد) وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من رطل لحم فى الأسبوع الذى حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال البغوى يجب فى وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع وعلى المتوسط كل يومين أو ثلاثة وفى وقت الغلاء فى أيام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ماذكره الشافعى فى جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع قال الرافعى وتبعه المصنف ويشبه أن يقال لايجب الأدم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولا نظر الى عادتها والأصل فى وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده (وكسوة) أى وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) أى على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا يختلف

بخلاف

(قوله وتطوع بغيره) أى من حيث الدفع والا فهو مضمون عليها كما نقله البلقينى عن الأصحاب (قوله غير رشيدة) أى محجورا عليها او المهملة كالرشيدة (قوله لاتسقط عنه جزما) ولا مطالبة له ان كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة والا فله الرجوع فى الأولى ويحسب عليها من النفقة فى الثانية ويصدق بلايمين فى قصده ذلك ان أنكرته وادعت نحو الهدية كما مر فى المهر (قوله اذن الولى) أى صريحا باللفظ ولا يكفى علمه أو رؤيته وسيد الأمة المطلق التصرف أو وليه كالولى ولا بد من كون المصلحة فى أكلها معه والا لم يصح الاذن ويأتى ما مر وتردد العلامة والد شيخنا الرملى فى المراد بالولى ومال شيخنا الى أنه ولى المال وهل ينقطع الاذن بموته تأمله (قوله ففيه الخلاف) والمعتمد منه السقوط كما مر (قوله يعنى ان لم الخ) قيد للتفريع أى فان لاحظ ذلك لم يكن مفرعا على ماذكره (قوله أدم غالب البلد) أى بلد الزوجة أى محلها كما مر فان لم يكن أدم غالب فما يليق به لابها ولو تعدد الأدم وجب الجميع كخيار وجبن ولو لم يحتج الواجب الى أدم لم يجب أدم غيره (قوله ويقدره قاض) أى عند تنازعهما ولو تبرمت من الأدم فلها ابداله ان شاءت ولا يلزم الزوج ابداله الا ان كانت غير مميزة أو سفيهة وليس لها من يقوم بأمورها فاللائق أنه يلزم الزوج ابداله قاله الأذرعى وأقروه (قوله أوقية) وهى أربعون درهما (قوله ويجب لحم) يفيد بعطفه على الأدم أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر فى الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ معه من نحو قرع وكرنب وقياس ما مر فى الأدم لزومه عليه لها وان لم تأكله وأنه يقدره القاضى عند تنازعهما فيه وأنه يفاوت فى قدره كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله ويشبه أن يقال الخ) حمل شيخنا الرملى الأول على ما اذا كفى اللحم للغداء أو العشاء والثانى على ما اذا لم يكف لهما ولم يخلفه شيخنا (قوله وكسوة) بكسر الكاف وضمها (قوله تكفيها) لأن التمتع بجميع بدنها فوجب كفايته ولا يجاب لما دونه وان كانت عادتهم

[قوله لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره] ظاهر هذا التعليل أنه يذهب مجانا ونقل البلقينى عن الأصحاب الضمان [قوله الا أن تكون الخ] قيل هذا يشكل على ما سلف من التعليل بجريان الناس على ذلك فانهم جروا على ذلك فى الرشيدة وغيرها فلا معنى لاعتباره فى شئ دون شئ [قوله ولم يأذن وليها] انظر كيف الاذن فى الصغيرة وكأنهم جعلوا الزوج كالوكيل عن الولى [قوله بخلاف ما اذا أذن الولى] لو أذن ثم مات هل ينقطع الاذن وما المراد بالولى [قوله ويجب أدم] نبه الزركشى على وجوب المشروب قال وهو امتاع وعلى الكفاية أقول فى كونه امتاعا نظر قال الرافعى وقد تغلب الفواكه فى وقتها فتجب قال القاضى الرطب فى وقته واليابس فى وقته قال الزركشى مرادهما اذا غلب التأدم بها والا فتستحب كما صرح به صاحب الترغيب اه وفيه نظر [قوله أى أوقية] حكى الجيلى عن بعض الأصحاب أن المراد الأوقية الحجازية وهى أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لاتغنى شيئا [قوله وجب الأدم] كذا قطعوا به ولو قيل انه تفريع على المذهب من عدم لزوم الكفاية لكان متجها [قوله تكفيها] أى فلا يكفى ما يقع عليه الاسم بالاجماع

عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة (فيجب قميص وسراويل وخمار) للرأس (ومكعب) أو نحوه يداس فيه هذا فى كل من فصل الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سيأتى أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف (ويزاد فى الشتاء) على ذلك (جبة) محشوة أو نحوها للحاجة الى ذلك فان لم تكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل فى الصيف وفى الحاوى أن نساء أهل القرى اذا لم تجر عادتهن أن يلبسن فى أرجلهن شيئا فى البيوت لم يجب لأرجلهن

شئ (وجنسها) أى الكسوة (قطن) فتكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر من غليظه ولامرأة المتوسط مما بينهما (فان جرت عادة البلد لمثله) أى الزوج (بكتان أو حرير وجب فى الأصح) ويفاوت بين الموسر والمعسر فى مراتب ذلك الجنس والثانى لا يجب بل يكفى الاقتصار على القطن لأن غيره رعونة (ويجب ماتقعد عليه كزلية) بكسر الزاى أى لامرأة المتوسط (أولبد) فى الشتاء (أو حصير) فى الصيف كلاهما لامرأة المعسر وللموسر طنفسة فى الشتاء ونطع فى الصيف (وكذا فراش للنوم فى الأصح) فيجب مضربة وثيرة أو قطيفة والثانى لا بل تنام على ماتقعد عليه نهارا (ومخدة ولحاف) أو نحوه (فى الشتاء) فى البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة أى فى الصيف وسكت غيره عنها وفى البحر لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شئ آخر وليكن مايلزم من ذلك لامرأة المعسر من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط مما بينهما (و) عليه (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (ومايغسل به الرأس) من سدر أو نحوه (ومرتك ونحوه لدفع صنان) اذا لم ينقطع بالماء والتراب (لا كحل وخضاب ومايزين) بفتح الياء غير ملذ كرفانه لا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها تتزين به (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد فلا يجب ذلك لأنه لحفظ البدن

بل لو طلبت التطويل ولو لنحو ذراع أجيبت (قوله عدد الكسوة) بخلاف جنسها ونوعها كما يأتى والعبرة فى التعدد بأمثالها ولو انتقلت الى بلد اعتبر أهله (قوله قميص) ويتبعه مايحتاج اليه من خيط ونحوه كأزرار فيلزمه وان لم تخيط به كما مر فى الطحن ونحوه ولو دفعه لها مخيطا لم يلزمها قبوله ويكفى لبيس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد (قوله وسراويل) هو اللباس المعروف ويتبعه تكته وما يخيط به ويلحق به الأزار والرداء (قوله وخمار للرأس) هو ماتغطى به ويلحق به الكوفية ونحوها (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس (قوله أو نحوه) كالنعل والخف والقبقاب ومايتبع ذلك وجميع ماذكر حيث جرت العادة به وكذا جميع مايأتى ولا يحتاج لذكرها فى كل موضع (قوله بقدر الحاجة) فلو جرت بحطب أو فحم أو سرجين وجب أيضا (قوله لم يجب لأرجلهن شئ) هو المعتمد (قوله عادة البلد) أى محل الزوجة (قوله لمثله) أى مع مثلها فكل منهما مراعى هنا (قوله بكتان) أو حرير أو شعر أو صوف أو أدم نعم لو اعتادوا رقيقا لا يستر العورة وجب صفيق يستر (قوله رعونة) أى نقص عقل وهى بضم أوليه المهملين (قوله زلية بكسر الزاى) وبتشديد اللام والتحتية المشددة أيضا مضربة وقيل بساط صغير (قوله طنفسة) بكسر الطاء والفاء وفتحهما وضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء وهى بساط صغير ويجب ما يفرش تحته من نحو حصير (قوله نطع) بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها (قوله وثيرة) بالمثلثة لينة الحشو (قوله قطيفة) هى الدبية (قوله ومخدة) بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة سميت بذلك لملاصقتها للخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بالأكثر قاله شيخنا ويجرى مثله فى اللحاف وغيره مما ذكر (قوله فى البلاد الباردة) وقت البرد ليلا أو نهارا ويلحق به زيت سراج ومنارته وآنيته ونحو فتيلته (قوله الملحفة) وهى المعروفة بالملاية الآن فتجب لها ان احتاجت للخروج لنحو حمام مثلا ويغنى عنها الازار المعروف (قوله لم يلزم شئ) هو المعتمد (قوله كمشط) وخلال وسواك (قوله ودهن) ولو لجميع البدن أو مطيبا (قوله وما يغسل به الرأس) وكذا مايغسل به الثياب والأيدى والأوانى من نحو صابون أو أشنان (قوله ونحوه

بخلاف الكفارة ووجهه البغوى بأنه يستمتع بجميع بدنها فعليه كفايتها [قوله وسراويل] مثله المئزر فى حق من اعتاده [قوله لمثله] قضيته النظر الى الزوج دونها قال الزركشى وليس كذلك فان كلام الرافعى وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد والمراد به لمثلها من مثله وقد نص الشافعى فى البويطى على اعتبار كسوة بلدها بمثلها [قوله وثيرة] هو بالثاء المثلثة وهى الرطيبة من كثرة حشوها [قوله على ماتقعد عليه نهارا] أى من الذى سلف قريبا [قوله ومخدة ولحاف] لم يذكروا فيهما الخلاف فى التى قبلهما لأنه لا غنية منهما بخلاف فراش النوم فقد تستغنى عنه بما تجلس عليه نهارا [قوله ودهن] وينبغى أن يجب للسراج على العادة وأما الصابون والأشنان فقد صرح القفال بوجوبه قال حتى لو احتاجت الى خلال وجب عليه [قوله ومرتك] هو معرب [قوله هيأه لها] فاذا هيأه وجب عليها استعماله [قوله لأنه لحفظ البدن] أى فلا

فان كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا تجب والثاني لا تجب الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا في الحمام وعليه الغزالي وحيث وجبت قال الماوردي انما تجب في كل شهر مرة (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) اذا احتاجت الى شرائه (لا حيض واحتلام في الأصح) والفرق أن الحاجة اليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون عن لمسه وغيره ومقابل الأصح في الأول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها على أنه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم قطعا أخذا من سياق كلام الرافعي كما أخذ هنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فان الوجوب منقول عن فتاوى القفال (ولها) عليه (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها) كغرفة (ومسكن) أي ولها عليه تهيئة مسكن (يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما (ولا يشترط كونه ملكه) بل يجوز كونه مستأجرا ومستعارا (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها والعبرة في ذلك بحالها في بيت أبيها مثلا دون أن ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها (بحرة أو أمة

كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (قوله وأدمها) وكسوتها وآلة تنظيفها ودهنها وغير ذلك من جميع مامر (قوله في كل شهر مرة) والمعتمد اعتبار العادة فيه ولو باخلائه لها (تنبيه) دخول الحمام جائز لمن بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية (فرع) له وطء زوجته وان علم عدم اغتسالها للصلاة الصبح مثلا والاثم عليها (قوله ماء غسل جماع ونفاس) أي لزوجته لا من زنا وشبهة وتعبيره بالماء أولى من تعبير غيره بثمن الماء لأن الماء هو الواجب أصالة وله اجبارها على قبوله وله دفع ثمنه برضاه وكذا كل ما وجب لها اذ ذكر خلافا لبعضهم (قوله لا حيض واحتلام) فلا يجب ماؤهما ومثلهما ادخال ذكره في نحو نوم (قوله ماء الوضوء) وابريقه ويلحق به ماء غسل نجاسة ولو بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة (قوله بلمسه) ولو معها بأن تلامسا (قوله لا غيره) أي غير لمسه بأن يكون بلمسها وحدها أو بغير لمس (قوله عليه آلات أكل) ويعتبر فيها عدة أمثالها كخزف أو خشب أو نحاس أو صيني أو غيره ويلحق به اجانات الغسيل ونحوها (قوله وشرب) بفتح أوله وضمه زاد ابن حجر وكسره وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلا ونحو ذلك وان خالفت نشزت (قوله وقصعة) بفتح أولها .

(تنبيه) جميع ما وجب لها مما مر اذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل وشرب ولها أن تطالب به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلا لم يجب ابداله الا في وقت جرت العادة بابداله (فرع) لو مكنت في أثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما بقي منه ان أمكن التقسيط والا سلمه لها ويحاسبها بما زاد عما يلزمه في الفصل الذي بعده وهذا قياس ما مر في النفقة قاله شيخنا ثم رأيت في كلام العلامة ابن قاسم أنه يلزمه قسط ما بقي منه من قيمة ما كان يلزمه فيه وهو أوضح مما تقدم وأولى الا ان تراضيا بالأول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضي للاعتراض والاشكال لا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه ولو نشزت في بعض فصل سقط واجبه وان عادت فيه وله استرداده ان كانت قبضته كما مر في النفقة (قوله ومسكن) حضرية كانت أو بدوية (قوله أو غيرهما) كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وان كانت من قوم لا يعتادون السكنى على المعتمد (قوله يليق بها) وفارق اعتبار غيره بالزوج لأنه امتاع وغيره تمليك ولأنه يمكنها ابداله بخلاف المسكن ومنه يعلم أن له نقلها من بلد لبادية حيث لاقت بها وان خشن عيشها وليس له منعها من نحو غزل الا في وقت استمتاعه ولا سد طاقات المسكن الا لريبة أو نظر أجنبي فيجب سدها وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله لا خادمها وله منعها من الخروج ولو لمرض ابويها أو ولدها أو لموتهم (قوله ومستعارا) ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو ملك نحو أبيها نعم ان سكن في ذلك بغير اذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة كما مر (قوله لمن) أي لحرة كما سيأتي (قوله في ذلك) أي في كونها ممن يليق بها أن تخدم نفسها (قوله في بيت أبيها) أي كون مثلها يخدم عادة في بيت أبيها وان لم تخدم بالفعل لبخل من أبيها مثلا قاله العلامة البرلسي وكذا لو اعتادت أن تخدم في بيت زوج قبله ومنه بالأولى يعلم أن بيت أمها كذلك (قوله بحرة أو أمة) وكذا ذكر محل نظره

يجب كما لا تجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانها نظير غسل الدار وكنسها [قوله ولها طعام] مثله آلة التنظيف والكسوة [قوله بحسب العادة] قضية صنيع الشارح أن المراد العادة في أصل الدخول وأما قدره فسيأتي عن الماوردي [قوله والثاني لا تجب] أي الحاقا له بالطيب وعليه فيجب ما تزيل به الوسخ من الماء [قوله وشرب] قال الزركشي هو بالفتح المصدر والقصعة بالفتح قال وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام أكل وشرب [قوله والعبرة في ذلك بحالها] لو اعتادت ذلك في بيت الزوج دون أبويها ثم طلقت

وتزوجت

أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ان رضى بها (وسواء فى هذا موسر ومعسر وعبد) ومكاتب وليس له أن يخدمها بنفسه فى الأصح لأنها تستحى منه وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك وله أن يفعل مالا تستحى منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل (فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أى غير الأجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر (وجنس طعامها) أى المصحوبة (جنس طعام الزوجة) وقد سبق (وهو) فى القدر (مد على معسر) كالمخدومة لأن النفس لاتقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (فى الصحيح وموسر مد وثلث) اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر وقيل وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب فى الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط (ولها) أيضا (كسوة تليق بحالها) من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة فى الشتاء لاسراويل عند الجمهور ويجب لها ماتفرشه وماتتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف ومخدة ويكون ذلك دون مايجب للمخدومة جنسا ونوعا (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لايتم بدونه ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام والثانى لاأدم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة (لا آلة تنظف) لأن اللائق بها أن تكون شعثة لئلا تمتد اليها الأعين (فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه) بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما (ومن تخدم نفسها فى العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أوزمانة وجب اخدامها) كما لو كانت حرة أو أمة (ولااخدام لرقيقة)

كصغير لايميز وممسوح ومحرم وشمل ماذكر المسلم الذمى فى مسلمة أو ذمية وفهم من كلامه أنه لايلزم أكثر من واحدة وان كانت عادتها الأكثر وهو كذلك الا النحو مرض لايكفى فيه واحدة مثلا وتعيين الخادم ابتداء اليه وفى الانتهاء اليها كأن ألفته مالم تكن ريبة (قوله وليس له الخ) أى لايجبرها على أن يخدمها بنفسه ولها منعه منها فتجوز بالرضا ومثله أصوله وأصولها وليس لها اجباره على دفع أجرة الخادم لها وتخدم نفسها ولاتجبر على الرضا بخدمة متبرعة عن الزوج للمنة كذا قالوا وفيه نظر كما مر فى دفع الأجنبى النفقة عنه ولأن المنة عليه لاعليها فراجعه (قوله وله) أى يجوز له ذلك برضاه ولاتجبره عليه ولاتمنعه منه ولايلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ماعليها وبما ذكر من التقرير سقط مالبعضهم هنا فراجعه (قوله فهو مكرر) كذا قاله تبعا لغيره قال شيخنا الرملى وهذا استرواح أى أخذ الشئ على الراحة من غير تعب بفكر وتأمل بل ذاك لبيان أقسام الخادمة وهذا لبيان مايلزمه لها اذا رضى بها وقال بعضهم هو توطئة لما بعده وفيه تسليم للاعتراض (قوله لأن النفس الخ) دفع لعدم اعتبار النسبة الآتية فى المعسر كغيره فتأمل (قوله اعتبارا الخ) وذلك لأن للخادمة والمخدومة فى النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما مستويان فى الثانية ويزاد فى الأولى للمفضولة ثلث مايزاد للفاضلة كالأبوين فى الارث لهما حالة نقص يستويان فيها وهو السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للاب فيها ثلثان وللام ثلث فقط زيد للاب ثلث ماللام فتأمل (قوله ومقنعة) وهى الخمار المتقدم فى المخدومة وقيل انها فوق الخمار (قوله لاسراويل عند الجمهور) اعتبارا بما كان فى الزمن الأول وقد جرت العادة الآن به فالمعتمد وجوبه (قوله وبارية) بتشديد التحتية كما فى الدقائق وحكى تخفيفها نوع ينسج من قصب كالحصير (قوله ذلك) أى مايجب لها من الكسوة (قوله أدم) ومنه اللحم حيث جرت العادة به قاله شيخنا (قوله وقدره بحسب الطعام) فيكون بقدر ثلثى مايجب للمخدومة كما فى النفقة ﴿تنبيه﴾ كل ماوجب لها مما ذكر يجب مايتبعه كزر القميص وخيطه وتكة السراويل وظروف الأكل والشرب والطبخ وغير ذلك ﴿فائدة﴾ علم مما ذكروه أن نفقة الخادمة مساوية لنفقة المخدومة فى الجنس والنوع وناقصة فى القدر وأن الأدم مساولها فى الجنس وناقص فى القدر والنوع وأن الكسوة لها مساوية فى القدر لكونها بالكفاية وناقصة فى الجنس والنوع وينبغى أن تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمله (قوله وتأذت) أى الخادمة الأنثى ومثلها الذكر (قوله ومن تخدم نفسها) أى من لايجب اخدامها (قوله وجب اخدامها) أى بقدر الحاجة ولو أكثر من خادمة (قوله لرقيقة) أى من فيها رق وان جرت عادة

وتزوجت غيره فالظاهر وجوب الاخدام ومثل ذلك يقع فى الجوارى البيض كثيرا [قوله أو مستأجرة] قال الامام والغزالى يشترط أن لاتزيد الأجرة على نفقة الخادم والا فلا يجب الاستئجار [قوله فى القدر] تصحيح لعود الضمير فانه عائد على الجنس [قوله وكذا متوسط] استشكل الحاق المتوسط بالمعسر هنا بخلافه فى نفقة المخدومة [قوله لاسراويل] أى لأنها لكمال الستر دون أصله [قوله وكذا أدم على الصحيح] سكت عن اللحم وبناه الرافعى على الخلاف فى مساواة أدمها لأدم المخدومة يعنى جنسا ونوعا وقضيته عدم لزومه

باخدامها (قوله حيث لاحاجة) فان احتاجت فهى كالتى قبلها (قوله لنقصها) أى عن الحرة وبه يرد على الوجه المذكور بعده (قوله ويجب فى المسكن امتاع) وكذا الخادم أخذا من العلة (قوله وفيما يستهلك الخ) لو قال وفى غير المسكن والخادم لكان أولى وأخصر وأعم وقد أشار الشارح اليه وماقيل من الاعتذار عن المصنف بذكر الخلاف مردود لتمكنه من الوفاء به بأخصر مما ذكره فتأمل (قوله تمليك) وان كان ذلك عن زمن مستقبل كالزكاة المعجلة لأن العقد سبب أول وله استرداده اذا عرض مانع ولا يحتاج فى تمليكها الى ايجاب وقبول لأنها تملك بدفعه لها بشرطه الآتى وتملكه بزيادته المتصلة كحرير بدلا عن قطن بخلاف المنفصلة كاناءين لزمه أحدهما فلا تملك الآخر الا بلفظ أو صدقة أو هدية منه لها (قوله كالكفارة) يفيد أنه لابد من قصد دفعه عما وجب عليه والا فلا يقع عنه ويبقى الواجب دينا عليه كما قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بعد فينبغى الاكتفاء بقصدها وبما جرت العادة أنه يدفع عنها فراجعه نعم ان قصد به التصدق عليها فظاهر (قوله فلو قترت) أى ضيقت (قوله بما يضرها) أو يضر الزوج أو يضرهما أو الخادم (قوله المملوكة لها) أنثى كانت أو ذكرا كما مر (قوله أو الحرة) خالف ذلك شيخنا الرملى فى شرحه واعتمد أنه يملكها للخادمة والملك فيها لها لكن للمخدومة مطالبة الزوج بدفعها للخادمة ولا تطالبه بنفقة مملوكته ولا أجرة مستأجرة (قوله ولها أن تتصرف الخ) أى بناء على ماذكره من أنها ملك للمخدومة (قوله تمليك كالنفقة) فيجرى فيه مامر آنفا ولها منعه من الانتفاع بجميع ماتملكه من الفرش والأوانى وغيرهما كما مر (قوله شتاء) وهو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فللسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط مابقى منه مما يجب فيه على ماتقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما وبماذكر علم أن ماعبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لايتصور وجود تمكين فى أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد مالزم على كلامه هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لاتتم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن يلزم من الكسوة فى الشتاء غير مايلزم منها فى الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ماليس لازما فيه أو يسقط فيه ماكان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ماكان لازما فيه أو يلزم فيه ماليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقى فصله بطل ماقاله ورجع الى قائل الأول فلعمرى أن هذا الراد اما جاهل أو غافل أو ذاهل

لأن الأدم دون أدم المخدومة نوعا [قوله وفى الجبلة وجه] بحث ابن الرفعة جريانه فى الحرة الجبلة التى لايجب اخدامها بالأولى [قوله كما تقدم الخ] اشارة الى أن هذا الحكم مفهوم مما سبق [قوله بما يضرها] مثله مايضره دونها كأن تبيع آلة التنظيف وتجلس شعثة [قوله تمليك] هذا قد يدعى فهمه من قوله فيما سلف ان عليه تمليكها حبا ويجاب بأن الغرض هناك بيان الجنس وهنا بيان صفة الاعطاء [قوله تمليك] وجه فى الكسوة بأن الله سبحانه وتعالى جعل كسوة الأهل أصلا للكسوة فى الكفارة كالطعام والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله ثم الخلاف من فوائده جواز كونه مستعارا وعدمه وغير ذلك ونازع الزركشى فى ظروف الطعام والفرش فذكر أن الوجه أن يكون امتاعا وأطال فى ذلك

[قوله

حيث لاحاجة لنقصها جبلة كانت أم لا (وفى الجبلة وجه) لجريان العادة باخدامها (ويجب فى المسكن امتاع) لاتمليك كما تقدم أنه لايشترط كونه ملكه (و) فى (ما يستهلك كطعام تمليك) كالكفارة وألحق به نحوه كأدم ودهن (وتتصرف فيه) أى فيما يستهلك بالبيع وغيره لملكها له (فلو قترت بما يضرها منعها) من ذلك ويملكها أيضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها أو الحرة ولها أن تتصرف فى ذلك وتكفيها من مالها (ومادام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك) كالنفقة (وقيل امتاع) للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستأجرا ومستعارا على هذا دون الأول (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة

وما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير يجدد وقت تجديده على العادة (فان تلفت فيه) أى فى الشتاء أو الصيف أى قبل مضيه (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) فان قلنا امتاع أبدلت (فان ماتت فيه لم ترد) على التمليك

وترد على الامتاع (ولو لم يكس مدة فدين) على التمليك ولا شئ على الامتاع .

﴿ فصل : الجديد أنها ﴾ أى النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت (فان اختلفا فيه) أى فى التمكين (صدق) على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم لأن الأصل بقاء ما وجب (فان لم تعرض عليه مدة) وهو ساكت عن الطلب أيضا (فلا نفقة فيها) على الجديد (لانتفاء التمكين) وتجب نفقة تلك المدة على القديم إذ لا مسقط (وان عرضت) عليه كأن بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليك والتفريع على الجديد وهى عاقلة بالغة (وجبت) نفقتها (من بلوغ الخبر) له (فان غاب) أى كان غائبا عن بلدها ورفعت الأمر الى الحاكم مظهرة له التسليم (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجىء) لها يتسلمها (أو يوكل) من يجىء لها يتسلمها وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجىء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير (فان لم يفعل) ما ذكر (ومضى زمن وصوله) اليها (فرضها القاضى) فى ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه ولم يتعرض البغوى وغيره للرفع الى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر اليه ويمضى زمان امكان القدوم عليها حكاه فى الروضة تبعا للشرح (والمعتبر فى مجنونة

حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وما يبقى الخ) وأما ما لا يبقى سنة فيجدد على العادة فيه كالدهن وماء العسل (قوله كالفرش) وآلة الطبخ والأكل والشرب (قوله تلفت) أو أتلفت كذلك ويلزم المتلف الضمان (قوله بلا تقصير) قيد للخلاف فلا تبدل فى التقصير قطعا (قوله ماتت فيه) أو مات هو أو طلق أو ولدت الحامل البائن وخرج بذلك ما لو نشزت فيسترد ما أخذته وان أطاعت فى أثناء الفصل كما مر كالنفقة فان كان النشوز فى أثناء بعض الفصل الذى مكنت فى أثنائه رجع بالقسط الذى دفعه لها عنه ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى فى آخر البينات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر فى أمتعة دار فان صلحت لأحدهما فقط فله والا فلكل تحليف الآخر ان لم تكن بينة ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما وان نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها قاله شيخنا الرملى واعتمده (قوله ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مر غير الاسكان والاخدام للعلة المذكورة .

﴿ تنبيه ﴾ لو تصرفت فيما أخذته ثم ثبت استرداد رجع فى بدله ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا وسيأتى قريبا عنه وعن شيخنا الرملى وابن حجر خلافه فى النفقة فراجعه .

﴿فصل﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها (قوله أى النفقة) لو قال أى المؤن لكان أولى ليشمل الأدم والكسوة وغيرهما وعذره قول المصنف الآتى فلا نفقة (قوله يوما فيوما) وان أراد سفرا ولو طويلا خلافا لابن حجر (قوله بالتمكين) أى الناشئ عن العقد فلا يرد نحو وطء الشبهة ومنه النكاح الفاسد بعد علمه بالفساد لا قبله كما سيأتى (قوله وصدقت على القديم) كما لو اختلفا فى النشوز والنفقة وفرق بالنظر الى الأصل فى الجميع (قوله فان لم تعرض عليه) أو لم يعلم بالعقد (قوله من بلوغ الخبر) ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر (قوله كتب الحاكم) وجوبا ان عرف محله والا كتب لحاكم البلاد مع القوافل وينادى باسمه فان لم يعرف فرضها قاض من ماله ان وجد له مال ويسلمها لها بكفيل لاحتمال طلاقه أو موته فان لم يوجد له مال اقترض لها أو أذن لها فى الاقتراض على الوجه المذكور فى الاقتراض للأصل ويفرضها نفقة موسر ان علم يساره والا فمعسر ولو منعه عذر عن الحضور لم يفرض القاضى عليه شيئا لعدم تقصيره (قوله حين علمه) بما تقدم فى الخبر (قوله بل قالوا تجب الخ) وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى

[قوله كالفرش] مثل ذلك آلة الطبخ والشرب والأكل كما يؤخذ من اطلاقهم [قوله فان قلنا امتاع أبدلت] وأما اذا كان بتقصير فلا ابدال على الأول بالأولى ويبدل على الثانى وعليها غرم القيمة [قوله فان ماتت فيه لم ترد] مثله موته وطلاقه وولادة الحامل البائن صورة والمسئلة فيما بعد القبض وأما لو عرض مثل ذلك قبل الاعطاء فالأقيس كما قال الزركشى أن الحكم كذلك واستبعد فى المطلب أن يوجب عليه كسوة فصل اذا طلق مثلا فى يوم النكاح ونحوه قال والأولى أن يجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاة زماننا اهـ قال الزركشى وبه صرح الصيمرى .

﴿فصل : الجديد﴾ [قوله بالتمكين] دليله عدم دفع النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة النفقة قبل البناء بها ولأن العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثانى قديما فيه نظر ففى مختصر البويطى آخر قولى الشافعى لها النفقة من يوم عقد النكاح وهو أحب القولين الى لأنها ممنوعة عن الرجال بحبسه اهـ ومن فوائد الخلاف صحة الضمان وأخذ الرهن على قدر منها والحوالة بها وعليها [قوله لا العقد] الذى حاول ترجيحه فى المطلب الوجوب بهما قال إذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت فى وطء الشبهة اهـ والذى نقله الماوردى عمن جعل التمكين أصلا أنها تجب بالتمكين والعقد شرط [قوله والقديم تجب] حجته وجوبها

وصاحقة عرض ولى") لهما ولا عبرة بعرضهما أنفسهما على الزوج نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة

(وتسقط) النفقة (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج (ولو بمنع لمس بلا عذر) أى تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر فى كله وكذا فى بعضه فى الأصح ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة (وعبالة زوج) أى كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر معه الوطء عذر) فى النشوز عن الوطء (والخروج من بيته بلا اذن) منه (نشوز) لأن له عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة (الا أن يشرف على انهدام) فتخرج خوفا من الضرر (وسفرها باذنه معه لحاجته أو لحاجتها) (أو) وحدها (لحاجته لا يسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط فى الأظهر) لانتفاء التمكين والثانى لا تسقط لاذنه فى السفر ومنهم من أجرى القولين فى سفرها لحاجتها معه (ولو نشزت فغاب فأطاعته) كأن خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (فى الأصح) لانتفاء التسليم والتسلم والثانى تجب لعودها الى الطاعة (وطريقها) على الأول فى الوجوب (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر اليه (كما سبق) أى لحاكم بلده ليعلمه بالحال فان عاد أو وكيله واستأنف تسلمها وجبت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت أيضا

انها

تبع البلقينى واعتمد شيخنا الرملى مافى المنهاج من اعتبار الرفع الى القاضى (قوله ومراهقة) الصواب أن يقول ومعصر لأنه وصف الاناث والأول وصف الذكور عند أهل اللغة (قوله فتسلمها الزوج) ولو صغيرا أو مجنونا أو تسلمها مكرهة والمجنونة مثلها (قوله ونقلها) ليس شرطا على المعتمد كما علم (قوله وتسقط النفقة) وبقية المؤن (قوله بنشوز) ومنه مالو حبسته ولو بحق أو حبسها هو ولو ظلما قاله شيخنا الرملى ومنه كونها معتدة عن غيره كوطء شبهة ومنه دعواها طلاقا ثلاثا مثلا وهل منه مالو لم تسكن فى عدة قبل عدته نحو من انقطع حيضها وأمرت بالصبر الى سن اليأس لتعتد بعده بطهر نعم فراجعه وتقدم أنها كذلك لا تلزم الزوج ولو صرف لها المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم فله الاسترداد ولو تصرفت فيه لم يصح لأنه باق على ملكه كما سيأتى ولو استمتع بها فى حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه ويجرى ذلك فى سائر صور نشوزها وسيأتى (قوله خروج عن طاعة الزوج) وان لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها نعم لو استمتع بها حالة النشوز لم تسقط مؤنتها فيجب مؤنة زمان استمتع بها فيه من ليل أو نهار كما مر آنفا عن ابن حجر وشيخنا (قوله بمنع لمس) أو نظر بنحو تغطية وجه لا لدلال (قوله كل يوم) وهو النهار وليلته (قوله وكذا فى بعضه فى الأصح) هو المعتمد وكسوة الفصل كنفقة اليوم ويرجع فيما دفعه لها عن ذلك ويتبين أنه على ملكه ولو تصرفت فيه تبين بطلانه كما تقدم ولا تعود بعودها للطاعة فى بقية الليلة أو اليوم أو الفصل مالم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم (قوله ونشوز المجنونة الخ) وان كان لا اثم عليهما (قوله وعبالة الزوج) عذر لا تسقط به نفقتها وتثبت باقراره أو بأربع نسوة ينظرنه منتشرا ولا يحرم ذلك عليهن لأجل الشهادة ولا يمنعهن من نظره لذلك (قوله عن الوطء) لا عن الاستمتاع (قوله والخروج) طائعة أو مكرهة بحق والا لم تسقط مؤنها للعذر (قوله بلا اذن) ولا علم رضا منه ولا لما جرت به عادة كحمام ولا لخروج لتعلم أو استفتاء لم يغنها عنه ولا لعيادة أبويها مثلا قبل منعه منها ولا لطلب حق عند قاض (قوله خوفا من الضرر) ويلحق به خوفها من سارق أو فاسق أو من ضربه المبرح (قوله وسفرها الخ) هذه تقدمت فى باب القسم والنشوز بأولى مما هنا (قوله باذنه معه) لا حاجة لاذنه فى سفرها معه نعم ان نهاها عن السفر معه ولم ترجع فهى ناشزة وان قدر على ردها مالم يستمتع بها كما مر (قوله لحاجته) ولو مع حاجتها (قوله لحاجتها) أى فقط وحاجة الأجنبى بسؤال أحدهما كحاجة المسئول وخرج بالسفر خروجها فى البلد ولو لصناعة باذنه أو علم رضاه فليس مسقطا (قوله كأن خرجت) فلو لم تخرج وجبت النفقة بمجرد الطاعة كمرتدة أسلمت (قوله وطريقها الخ) بناء على ماتقدم من اعتبار الرفع الى

المريضة واقامة عدم النشوز مقام عدم التمكين [قوله ومراهقة] قال الزركشى فيه خلل من جهة اللغة فان ذلك من وصف الذكور وأما الأنثى فيقال فيها معصر ذكره الجوهرى وغيره وقال الخليل يقال امرأة معصر اذا بلغت عصر الشباب [قوله ولو بمنع لمس] أى كقبلة ونحوها قال الامام الا أن يكون امتناع دلال ولو منعته من نظرة لوجهها أو غيره بلا عذر فناشزة [قوله بلا اذن] لو خرجت بلا اذن لزيارة أبويها أو عيادتهما فليس بنشوز كما سيأتى [قوله أو لحاجته] لو تزوج امرأة ببغداد وهى بالكوفة ثم ذهب الى الموصل وطلبها فسفرها من الكوفة الى بغداد لا نفقة فيه لأن التسليم لم يحصل ومن بغداد الى الموصل لها النفقة لأن العبرة فى التسليم ببلد بغداد وهى بعدها مسافرة باذنه لحاجته وقبلها كذلك ولكن الاعتبار بالتسليم ببلد العقد ولم يوجد قبل وصول بغداد [قوله فغاب] مثله لو حصلت الغيبة قبل النشوز ثم عبارته تفهم

(ولو خرجت فى غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) كعيادة لهم (لم تسقط) نفقتها مدة ذلك قاله البغوى (والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة والثانى تستحقها وهى معذورة فى فوات وطئها كالمريضة والرتقاء وفرق الأول بأن المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى به والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له والا فالحكم ماسبق فى الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان الزوج صغيرا أيضا وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير (و) الأظهر (أنها تجب

لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه لأنه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثانى لا تجب وهو معذور فى فوات الجماع عليه (واحرامها بحج أو عمرة بلا اذن) من الزوج (نشوز ان لم يملك تحليلها) بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول (وان ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر كما تقدم فى الحج (فلا) أى فليس احرامها بنشوز (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فان سافرت باذنه سقطت نفقتها فى الأظهر كما تقدم أو بغير اذنه فناشزة كما تقدم أن خروجها بغير اذنه نشوز (أو) أحرمت بما ذكر (باذن ففى الأصح لها نفقة ما لم تخرج) لأنها فى قبضته والثانى لا نفقة لفوات الاستمتاع بها ودفع بان فواته لسبب أذن هو فيه فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا فتسقط على الأظهر كما تقدم وسواء خرجت باذنه أم بغير اذنه لوجود الاذن فى الاحرام (ويمنعها) الزوج (صوم نفل) مطلق وله قطعه ان شرعت فيه (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منه (فناشزة فى الأظهر) لامتناعها من التمكين بما فعلته والثانى لا لأنها فى قبضته وله اخراجها منه متى شاء وتبع المحرر فى حكاية الخلاف قولين وهو فى الروضة والشرحين وجهان وصوب (والأصح أن قضاءه لا يتضيق) كأن لم يفطر بالفطر وقد بقى من شعبان أكثر من الفائت (كنفل فيمنعها) منه الى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان أبت فكما تقدم والثانى أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا فى سقوط النفقة بفعله وجهان

الحاكم الذى اعتمده شيخنا الرملى (قوله ولو خرجت فى غيبته) أى من غير اذن أومنع قبل غيبته والا لم تسقط فى الأول مطلقا وتسقط فى الثانى كذلك على ما مر قريبا والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد (قوله لأهلها) ولو غير محارم على المعتمد حيث لا ريبة وخروجها بهم الأجانب مطلقا (قوله كعيادة لهم لم تسقط) قال شيخنا الرملى وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا الزيادى ولو فى نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخروجها بما ذكر كخروجها لزيارة قبورهم فلا تجوز كغيرهم ﴿فرع﴾ لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئا اذ لا فائدة له والا فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها نكاحه و إقامتها فى منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة وانها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة (قوله وشملت العبارة) فى كلام المصنف باطلاقها الزوج كما تقدم (قوله وهو أولى) قال بعضهم بل العكس أولى إذ فى الكبيرة فعة ممكنة حيل بينه و بينها بخلاف الصغير فتأمله (قوله لكبيرة) أى من تحتمل الوطء ولو لم تبلغ (قوله على صغير) ومجنون وغيره (قوله واحرامها) وان لم تخرج على هذا من البيت نشوز قال شيخنا الرملى مطلقا ولا اثم عليها اذا لم ينهها بخلاف الصوم الآتى فراجعه (قوله على قول) هو مقابل الأظهر كما يأتى (قوله باذنه) ومثله علم رضاه كما قاله شيخنا كما مر (قوله لسبب) هو منون وأذن بعده فعل ماض (قوله بأن لم تسقط) مالم ينهها كما مر (قوله صوم) مثال فكل نفل مطلق من غيره كذلك (قوله لامتناعها الخ) فيه اشعار بأن الكلام فى تمكين ممكن وهو متمكن منه وأراد فعله فيخرج بالأول صوم نحو رتقاء وبالثانى من هو فى اعتكاف واجب واعتمده شيخنا الرملى فيهما خلافا لابن حجر فى تعميمه لجواز تحليلها مطلقا و بالثالث مالو لم يرد التمتع بها فلا تمنع منه ولم يرتضه شيخنا الزيادى والرملى

انها لو نشزت فى البيت من غير خروج فغاب ثم أطاعت لا يكون الحكم كذلك كما لو ارتدت ثم أسلمت وهو ظاهر لأنها لم تخرج من يده [قوله قاله البغوى] يستثنى منه مالو نهاها عن الخروج ولو مطلقا فانه ينبغى أن يكون الخروج مع ذلك مسقطا [قوله والأظهر الخ] يجريان فى تسليم المهر أيضا [قوله ماسبق فى الكبيرة] أى عند عدم التسليم من مجىء القولين وعدم الاستحباب على الجديد [قوله نشوز الخ] أى لأنه أبلغ فى ذلك من النشوز بالفعل أعنى فى الحالة التى يكون الاشتغال به نشوزا ثم لا فرق بين أن يكون الزوج حلالا أو محرما أيضا [قوله كما تقدم] أى فى الأظهر وكذا المذهب . فان قلت لم يتقدم التعبير بالمذهب فى سفرها معه . قلت بلى لما قال الشارح فيما سلف ومنهم من أجرى القولين فى سفرها معه ثبت بذلك أن فى سفرها معه طريقين أرجحهما القطع بعدم السقوط هذا مراده رحمه الله [قوله وسواء الخ] ينبغى أن يكون راجعا الى مسألة الأظهر يعنى أن الخلاف ثابت سواء خرجت الخ و يجوز رجوعه أيضا الى مسألة المذهب لكنه حينئذ باعتبار آخر كلامه يوهم أن سفر المرأة مع الزوج بغير اذن فى الخروج والاحرام الأول مسقط وهو ممنوع فتأمل [قوله فان أبت فناشزة] أى ولو كان به مانع من الاستمتاع هذا

أصحهما في الروضة السقوط أما الأداء والقضاء الذي بضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به المتولي لا تجب نفقة قضاء ما تعدت فيه بالفطر لتعديها (و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لتحوز فضيلة أول الوقت (وسنن راتبة) لتأكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الأصح ينظر إلى أنه نفل

(فرع) صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه في الأصح وصوم النذر المفشا بغير إذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه (ويجب للرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء في الوجوب الحرة والأمة والحائل والحامل (فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها) وتصدق في قدر أقرائها باليمين إن كذبها وإلا فلا يمين (والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة) لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجبان لحامل) لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (لها) أي لنفسها بسبب الحمل نفقتها (وفي قول للحمل) نفسه وهي طريق في الوصول إليه لأنه لا يتغذى بغذائها (فعلى الأول

وقالا لأنه قد يطرأ له إرادته فيمتنع منه حياء ومروءة قال شيخنا ويؤخذ من ذلك منعها من تعليم صغائر لأنه يحتشم عن أخذها من عندهن لقضاء وطره بخلاف نحو خياطة (قوله أصحهما) هو المعتمد على المرجوح (قوله أما الأداء) أي المؤقت أخذا مما يأتي في النذر بعده (قوله وفي وجه) هو مرجوح (قوله لتحوز فضيلة أول الوقت) ربما يفيد أنه لو كان التأخير أفضل كالإبراد أن له المنع ولم يرتضه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي والتأخير المذكور لا يفوت فضيلة أول الوقت لمن عجل فافهم ولو صلت ثم قالت كنت محدثة مكنت من الثانية ولا يسقط من نفقتها شيء وفارق سقوط ما يقابل الثانية من أجرة الأجير في نظيره مع وجوب الإذن له بأن ما هنا مستدرك بخلاف الأجير (قوله وسنن) عطف على مكتوبة أي لا تمنع من تعجيلها أول الوقت ويعلم منه عدم المنع من فعلها بالأولى وقيل عطف على تعجيل وتقتصر في الفرض والنفل المذكور على ما يطلب لإمام غير المحصورين قال بعض مشايخنا ولعل ذلك إذا كان معها في الدار وليس مشتغلا بغيرها بحيث لا يبالي ببعدها عنه وهو أصح (قوله راتبة) ولو غير مؤكدة (قوله بخلاف النفل المطلق) يفيد أن المراد بالراتبة ما عداه فيشمل العيد والضحى والكسوف وغيرها (قوله فيمنعها منه) لتكرره فالأيام البيض مثلا من كل شهر كذلك (قوله فلا يمنعها منه في الأصح) هو المعتمد لعدم تكرره فالأيام البيض من شوال كذلك (قوله وصوم النذر) وكذا اعتكافه وصلاته (قوله بغير إذنه) أي سواء كان مطلقا أو معينا بمكان أو زمان نعم إن شرعت فيه بإذنه فليس له قطعه أما النذر بإذنه فله منعها منه ما لم تشرع فيه أيضا نعم ليس له منعها من نذر معين أذن لها فيه وفي تعيينه (تنبيه) لا فرق في جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شيء مما لا يمنعها منه أذن لها في قضائه أو إعادته كما مر.

(فرع) لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعها من الإجارة ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردي في الحاوي وله الخيار إن جهل لفوات التمتع عليه وإن رضي المستأجر بتمكينه لأنه وعد لا يلزم وفارق ما مر في نذر الصوم بأن هنا يدا حائلة (قوله ويجب للرجعية المؤن) نعم إن ادعت طلاقا بائنا أو ولادة وادعى الرجعة قبلها صدق ولا مؤن لها وإن راجعها ما لم تصدقه ودخل في الرجعية المطلقة عن نكاح فاسد لم يعلم بفساده أخذا من العلة (قوله فلو ظنت حاملا) ومثله لو كانت صغيرة وظنها مطيقة فأنفق فبان خلافه فيرجع أيضا بخلاف ما لو وقع عليها طلاقه ولم يعلم به إلا بعد العدة والمنكوحة نكاحا فاسدا إذا لم يعلم به إلا بعد الإنفاق لوجود حبسها له كما مر (قوله في قدر أقرائها) إن عرفتها وإلا فيما زاد على قدر عادتها إن لم تختلف وإلا فيما زاد على قدر أقلها فإن نسيتها فيما زاد على ثلاثة أشهر كما في الروضة (قوله بخلع أو ثلاث) أو فسخ أو انفساخ ولو بعارض على المعتمد كردة ورضاع (قوله وتجبان) أي النفقة والكسوة وكذا الأدم والخادم قاله شيخنا الرملي

قضية إطلاقهم [قوله مكتوبة أول وقت] في فتاوى القفال رحمه الله تعالى لو صلى الأجير ثم قال كنت محدثا مكن من الإعادة وسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية قال الزركشي وقياسه أن يجيء هنا اهـ أقول أما مجيء وجوب الإذن في الثانية فظاهر وأما سقوط ما يقابلها من النفقة فمحل نظر [قوله راتبة] انظر هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر نعم يشملها بدليل قول الشارح بخلاف النفل المطلق [قوله إلى أنه] أي المذكور من التعجيل والسنن الراتبة [قوله وتجبان لحامل] قال القاضي حسين المعنى فيه أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فكان كالاستمتاع في حالة النكاح إذ النسل مقصود به كالوطء ولو نشزت الحامل سقطت

وقيل تجب الكفاية) فيزاد وينقص بحسب الحاجة والراجح فى الروضة وأصلها القطع بالأول (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء جعلت لها أو له (فاذا ظهر وجب) دفعها (يوما بيوم وقيل) انما يجب دفعها (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة والأول مبنى على أن الحمل يعرف وهو الأظهر والثانى على مقابله وفى الروضة وأصلها حكاية خلاف المسئلتين قولين (ولا تسقط) نفقة العدة (بمضى الزمان على المذهب) وقيل فى الحامل خلاف مبنى على أن النفقة لها أو للحمل ان قلنا بالثانى سقطت لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان

﴿فصل: أعسر بها﴾ أى بالنفقة كأن تلف ماله أو غصب (فان صبرت) بها بأن أنفقت من مالها أو مما اقترضته (صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الأظهر) كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة والثانى لا فسخ لها لأن المعسر منظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

(قوله لحامل) بائن نعم ان كانت الفرقة فيها بفسخ أو انفساخ بمقارن لم يجب لها شئ قاله شيخنا الرملى (قوله لها) هو المعتمد ولذلك تلزم المعسر وتسقط بالنشوز كامتناعها من مسكن لائق بها ولا تسقط بمضى الزمان ولا بموته فى أثناء العدة لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما مر (قوله وفى قول للحمل) فعليه كالقول الأول لا تجب لحامل بحمل نفاه فلو استلحقه ولو بعد الرضاع رجعت عليه وعلى ولدها بعده بأجرة الارضاع و بما أنفقته الى وقت الاستلحاق كما لو أنفق على ولده لظنه معسرا فبان موسرا (قوله لحامل عن شبهة) أى لا تجب على الواطئ ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة (قوله لمعتدة وفاة) وان انتقلت إليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته فلا تسقط لأنها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم (قوله والراجح الخ) هو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف (قوله ظهر) أى باعتراف الزوج أو ببينة ولو أربع نسوة (قوله يوما بيوم) أى من وقت الظهور ويجب دفع ماقبله من حين العلوق دفعة واحدة (قوله يعرف) أى يعطى حكم المعروف وهو الراجح (قوله وفى الروضة الخ) فيه اعتراض من حيث الخلاف ﴿فرع﴾ لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شئ عليه لها ﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة * (قوله أعسر) أى الزوج ولو صغيرا أو مجنونا نعم ان كان للزوج ضامن بالاذن وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر فلا فسخ أيضا ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره واعسار غيره بها ان عرف له مال والا كفى اليمين على المعتمد (قوله بالنفقة) قال بعض مشايخنا أو بما يتبعها كأجرة الطحن وغيره لا بنحو ظروف ولا بالاعسار بنفقة الخادم وتصير دينا عليه عند وجوده لا مع عدمه ومنه علم أنه لا فسخ بالعجز عن الخادم من أصله (قوله صارت دينا) ان لم تمنع نفسها منه زمن الاعسار (قوله والا فلها) ولو رجعية (قوله أن لا فسخ لها بمنع موسر) ولا متوسط سواء حضر أو غاب وان انقطع خبره بأن تواصلت القوافل الى الاماكن التى يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وان شهدت بينة بأنه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقال الاذرعى انه نص الشافعى وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتمادا على اعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام فى المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوى

نفقتها [قوله لا تجب لحامل عن شبهة) أى لا تجب على الواطئ وكذا الزوج مدة العدة فيما لو كانت منكوحة [قوله وقيل تجب الكفاية] أى نظرا الى أنها نفقة قريب بسبب الحمل نعم تستثنى الرجعية الحامل فلا تزاد بلا خلاف [قوله على المذهب] أى سواء قلنا النفقة لها أم للحمل لانها التى تنتفع بها وتسقط بيسارها فلم تجر مجرى نفقة القريب .

﴿فصل: أعسر بها﴾ [قوله صارت دينا عليه] أى بشرط أن لا تمنع نفسها منه زمن الاعسار [قوله فلها الفسخ] أى ولو رجعية [قوله كما تفسخ بالجب والعنة] استدل أيضا بما روى البيهقى عن أبى هريرة يرفعه فى الرجل لا يجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما وقد كتب عمر رضى الله عنه الى أمراء الأجناد يأمرهم بأخذ النفقة ان وجدوها والطلاق ان لم يجدوها قال الشافعى ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفه [قوله لأن المعسر الخ] أى وكما لا يفسخ بنشوزها فلا تفسخ بعجزه ،

[قوله لا فسخ لها بمنع موسر] لكن قالوا لها منع التمتع من الاستمتاع قال الزركشى وهل تثبت نفقتها مع

(والأصح ان لا فسخ) لها (بمنع موسر حضر أو غاب) بأن لم يوفها حقها لانتفاء الأعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثانى لها الفسخ لتضررها بالمنع

(ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر) فما فوقها (فلها الفسخ والا) بأن كان دونها (فلا ويؤمر بالاحضار) عاجلا (ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول) لما فيه من منة التبرع (وقدرته على الكسب كالمال) فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها فان النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي ثلاثة أيام ثم لا يكسب في يومين أو ثلاثة أيام ثم يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير (وانما تفسخ بعجز عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا خيار لأن واجبه الآن نفقة المعسر (والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة) لأن النفس لا تبقى بدونها (وكذا بالأدم والمسكن في الأصح) للحاجة اليهما والتضرر بعدمهما (قلت الأصح المنع في الأدم والله أعلم) لقيام النفس بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك أيضا وهو بعيد (وفي اعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده) لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ في الحالتين بناء في الثانية على أن المهر في مقابلة جميع الوطآت ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لاتفسخ في الحالتين لان المهر ليس على قياس الأعواض حتى تفسخ العقد بتعذره

قبل

وغالب المتأخرين ان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا لوالد شيخنا الرملي في بعض الحواشي وهو غير معتمد له (تنبيه) لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الاعسار وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يقبل الا ببينة ولا يشترط أن تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ قاله شيخنا الرملي وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله و يبطل الفسخ أولا (قوله وغاب ماله الخ) ومثل غيبته ما لو كان دينا غير متيسر الحصول بأن كان على غير موسر مقر باذل وغيبة مال مدينه كغيبة ماله وتعذر بيع ماله كأن كان عروضا كغيبته أيضا ولو طلب الامهال لاحضار ماله الذي في مسافة القصر أمهل ثلاثا فان لم يحضره أمهل ثلاثا أخرى التي هي مدة الفسخ ثم تفسخ (قوله بمسافة القصر) وهي مرحلتان فأكثر وهذه ليس لها فوق وقول الشارح فما فوقها يقتضي حمل كلام المصنف على الأول وهو غير مستقيم فتأمل (قوله فلها الفسخ) وفارق عدم الفسخ بغيبته هو بأن العذر في غيبة ماله من جهته وفي غيبته من جهتها (قوله بأن كان دونها) أي مسافة القصر فلا فسخ ومثله لو كان مؤجلا بقدر مسافة الامهال فأقل أو كان على موسر مقر باذل كما علم مما مر أو تعذر احضار ماله لنحو خوف (قوله رجل) ليس ولدا عن والد لزمه اعفافه ولا والدا عن ولد في حجره ولا سيدا لأمته أو عن عبده فيلزمها القبول في ذلك ولا تفسخ وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وقول الأذرعي بلزوم القبول أيضا في ولد عن والد لا يلزمه اعفافه غير معتمد وان تبعه والد شيخنا الرملي في بعض حواشيه (قوله عنه) خرج ما لو دفعها له فيلزمها القبول لأن المنة على الزوج لا عليها لأنه ملكها بأخذها (قوله على الكسب) أي الحلال اللائق به فخرج بالأول الكسب بالخمور وآلات الملاهي و بصناعتها و بالكهانة والتنجيم ونحو ذلك فلها الفسخ مع قدرته عليه و بالثاني غير اللائق كفعالة لذي هيئة وقول بعضهم لا عبرة بكونه لائقا به محمول على ما اذا حصل منه الكسب بالفعل والكلام هنا في القدرة عليه (قوله فلو كان يكسب) لو قال فلو كان يقدر الخ لكان أنسب بكلام المصنف ولأن القادر اذا امتنع من الكسب لم يكن لها الفسخ لأنه كالموسر الممتنع قاله شيخنا الرملي (قوله أو ثلاثة أيام) أو أكثر ولو لنحو أسبوع (قوله اليسير) لو سكت عنه كان أولى لما علم أن المعتبر كون كسبه يفي بما مضى ولو لم يكتسب بعد تلك المدة لعارض ثبت لها الفسخ أو لامتناع فلا كما علم ولو عجز عن الكسب لمرض يرجى زواله في نحو ثلاثة أيام فلا فسخ والا فلها الفسخ ولو عجز عنه لعدم من يستعمله فان كان نادرا فلا خيار والا فلها الخيار (قوله والاعسار بالكسوة) أي بأقلها وهو ما لا يستغنى عنه كالقميص بخلاف نحو السراويل والفرش أخذا من العلة و يقال في المسكن كذلك وان لم يلق بها فليس لها الفسخ (قوله أظهرها تفسخ) سواء كان

الامتناع في ذمته قياس ما قالوا في المعسر عدم الثبوت وفيه نظر اه أقول قياس قولهم بالاستحقاق عند المنع لاجل عدم اقباض المهر الاستحقاق هنا مع الامتناع [قوله ولو تبرع الخ] مثله أداؤها بضمان التبرع فيما يظهر [قوله كالمال] فعلى هذا لو امتنع كلف الكسب كما يكلف الموسر اعطاء المال والا فسخ (فرع) الكسب الحرام كالعدم لكن لو كان يكسب بصنعة الملاهي مثلا لم يستحق المسمى ولكن له الاجرة على تفويت عمله قاله الماوردي والروياني قال الزركشي وهذا مردود مخالف لكلام الاصحاب اه قالا أعني الماوردي والروياني وكسب المنجم والكاهن قد بذل عن طيب نفس فليلتحق بالهبة [قوله حتى يثبت] لو علموا اعساره

(ولافسخ حتى يثبت عند قاض اعساره) باقراره أو بينة فلابد من الرفع الى القاضي (فيفسخه) بعد الثبوت (أو يأذن لها فيه) وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل اذنه فيه (ثم في قول ينجز الفسخ) للاعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الامهال بالفسخ (والأظهر امهاله ثلاثة أيام) ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته (الا أن يسلم نفقته) ولا فسخ بما مضى (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين وفسخت صبيحة الخامس (وقيل تستأنف) الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة السابع (ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها الرجوع ليلا) لأنه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع بها وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو أقرب (ولو رضيت باعساره) العارض (أو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت باعساره أبدا فانه وعد لا يلزم الوفاء به (ولو رضيت باعساره بالمهر فلا) أي فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لأن الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الأصح (ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لأن الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع وهو للمرأة لا مدخل للولي فيه و ينفق عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) لأنه حقها

الاعسار بكله أو بعضه على المعتمد وان قبضت بعضه الآخر (قوله ولا فسخ) أي في جميع ما تقدم من النفقة والكسوة والمسكن والمهر حتى يثبت عند قاض أو محكم اعساره فتفسخ بعد الثبوت ولو في غير مجلس القاضي و يفسخ و يأذن في خط المصنف بالرفع على الاستئناف و يجوز النصب أيضا (قوله وليس لها الخ) نعم ان فقد القاضي والمحكم أو كان يغرمها مالا فلها الاستقلال بالفسخ قال بعض مشايخنا وصورة المسئلة أن الرفع للقاضي سبق اذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهرا وباطنا قاله شيخنا قال بعضهم والقياس لزوم الاشهاد لها (قوله للاعسار بالنفقة) قيد به ذا مع شمول كلامه لغير النفقة من الكسوة والمسكن كما يأتي لما تقدم أول الفصل (قوله امهاله) أي في النفقة وغيرها ولو المهر على المعتمد خلافا لمتن الروض وغيره (قوله أن يسلم) أي بالفعل أو بالقدرة عليها (قوله نفقته) أي الرابع ولو أراد جعلها عن غير الرابع لم يقبل الا برضاها وما بعده كالخامس والسادس مثله (قوله بما مضى) من الايام الثلاثة أو غيرها الا مع البناء الآتي ولو تراضيا على جعل النفقة المذكورة عما قبل مدة الامهال فلها الفسخ على المعتمد في الخامس وكذا لو جعلوها عن بعض مدة الامهال لأنها تبني كما مر (قوله وعجز عن الرابع الخ) وكذا لو أنفق الثالث والرابع وعجز عن الخامس اذ الضابط أنه متى أنفق ثلاثة أيام متوالية استأنفت والا فتبني قال بعض مشايخنا ولو فسخت فقدر في بقية اليوم على نفقته لم يبطل الفسخ وفيه نظر (قوله ولها الخروج) وان أمكنها الكسب في بيتها (قوله النفقة) وغيرها مما لها الفسخ به (قوله وليس لها منعه الخ) حمل شيخنا الرملي الأول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقتها بمنعه فيه والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه (قوله العارض) دفع لتكرار ما بعده معه (قوله بعده) أي بعد الرضا أي ان أعسر ثلاثة بعد يوم الرضا (قوله ولو رضيت باعساره بالمهر فلا) فسخ قال بعضهم وان كان الرضا قبل العقد فيمن يعتبر رضاها فيه فراجعه (قوله وكذا الخ) ايراد على كلام المصنف ليناسب ما قبله أو من حيث الخلاف (قوله بمهر ونفقة) وكذا غيرهما و يصير ذلك دينا على الزوج كما مر ولو أنفق عليهما الأب ليرجع فله الرجوع قاله شيخنا الرملي (قوله زوج أمة) ولو مكاتبة لكن لا يلجئها أو مبعضة في قدر حصته وله إلجاؤها فيها (قوله بالنفقة) خرج المهر فللسيد الفسخ به لأنه حقه في غير المكاتبة وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر (قوله فلها الفسخ) وان لم يرض به السيد ما لم يسلمها النفقة كما مر (قوله لأنه حقها) الأنسب لأنها لأنه عائد على النفقة ولها مطالبة الزوج بها وابراؤه منها ويبرأ بتسليمها لها ولا تدخل في ملك السيد الا بعد تسليمها فلا يصح ابراؤه منها قبله ولا يتصرف فيها بعده الا ان أبدلها بغيرها وهذا في غير النفقة الماضية أما هي فالحق فيها للسيد فله الابراء

قبل سفره لم يكف أن يشهدوا بذلك بل لابد أن يشهدوا بالاعسار من غير اضافة لذلك الزمن و يجوز لهم ذلك استصحابا لما كان [قوله بنفقته] أي لا بالمدة الماضية لأن الماضي لا يفسخ به وان توقف عليه الفسخ [قوله ولا فسخ بما مضى] أي في حالة التسليم وعدمه ولذا عبر بالواو دون الفاء [قوله وقيل تستأنف] أي لأن القدرة الكائنة به قطعت ما قبلها وزيفه الامام لأنه يؤول الى أن ينفق يوما و يترك ثلاثا وهكذا فيتخذه عادة قال وما عندي ان صاحب هذا القول يسمح بذلك وانما يقول به اذا لم يتكرر ذلك و يفته الى الاعتياد [قوله زمن المهلة] وكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما لو رضيت بالمقام معه في غير زمن المهلة [قوله لها منعه] أي ولا نفقة عند المنع [قوله ولا أثر لقولها رضيت] يستثنى يوم القول المذكور فانه يؤثر فيه [قوله ولو رضيت الخ]

(فان رضيت) باعساره (فلا فسخ للسيد فى الأصح) والثانى له الفسخ لأن الملك فى النفقة له وضرر فواتها يعود اليه وأجاب الأول بأنها فى الأصل لها و يتلقاها السيد من حيث انها لا تملك (وله) أى للسيد بناء على عدم الفسخ (أن يلجئها اليه) أى الى الفسخ (بأن لا ينفق عليها و يقول) لها (افسخى أو جوعى) فاذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها

(فصل يلزمه) أى الشخص ذكرا كان أو أنثى (نفقة الوالد وان علا) من ذكر أو أنثى (والولد وان سفل) من ذكر أو أنثى والأصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الأول عليه بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الوالد أعظم والوالد بالتعهد والخدمة أليق (وان اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية (بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه) وليلته ما يصرفه اليه من ذكر فان لم يفضل شىء فلا شىء عليه لأنه ليس من أهل المواساة (ويباع فيها ما يباع فى الدين) من عقار وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك لأنه يشق ولكن يقترض عليه الا أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له (و يلزم كسو با كسبها فى الأصح) كما يلزمه ان الكسب لنفقة نفسه والثانى لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين (ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها) لا نتفاء حاجته الى غيره (وتجب لفقير

منها والتصرف فيها وغير ذلك (تنبيه) تصدق الأمة فى عدم قبضها من الزوج اذا ادعاه وفى قبضها منه اذا أنكره السيد والكسوة وغيرها فى جميع ما تقدم كالنفقة (قوله فان رضيت) أو كانت صغيرة أو مجنونة (قوله ان يلجئها) ما لم تكن صغيرة أو مجنونة أو مكاتبة كاملة (قوله أو زوجها من غيره) (فرع) لا يلزمه تزويج مستولدة ولا عتقها ولا بيعها من نفسها و يجبران لم ينفق عليها على تخليتها للكسب أو ايجارها فان تعذر افعلى بيت المال نفقتها فان تعذر كل ذلك فقال المتولى ترجع الى تزويجها ولو مع غيبة سيدها وأقر ذلك شيخنا فى شرحه

(فصل) فى مؤنة القريب أى فى لزومها وقدرها ونحو ذلك (قوله يلزمه أى الشخص) دفع به ارادة الذكر فقط أو الفرع فقط أو الأصل فقط والمراد به الحر أو المبعض بخلاف الرقيق لأنه لا ملك له وكذا المكاتب كالا نفقة له على غيره نعم عليه نفقة ولده من أمته أو من زوجته المملوكة لسيده وليست مكاتبة له (قوله نفقة) وكذا كسوة وأدم وسكنى وغيرها ولو نحو دواء وأجرة طبيب وخادم احتاجه ولو لمنصب ومؤنته وزوجة لزم اعفافه بها فلو عبر بالمؤنة لكان أولى وظاهر كلامهم عدم وجوب آلة تنظف ونحو ماء غسل أو وضوء وتفكه ونحو ذلك فراجعه (قوله الوالد) أى المعصوم الحر ولو مبعضا وكذا الولد فخرج تارك الصلاة والزانى المحصن والمرتد ونحوهم وخرج الحواشى فلا تجب نفقتهم على بعضهم خلافا لأبى حنيفة (قوله والأصل فى الثانى الخ) قال شيخ الاسلام كذا استدلوا بهذه الآية والأولى الاستدلال بآية فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن لأنه اذا لزمه أجرة ارضاعه فنفقته ألزم وفيه نظر اذ لا تلازم كما سيأتى (قوله المنفق) من الولد أو الوالد (قوله عن قوته) أى المنفق والمراد من القوت المؤنة الشاملة للكسوة والسكنى والأدم وما يتعلق بذلك لا عن دينه (قوله عياله) قال الأذرعى وهم زوجته وخادمها وأم ولده (قوله يومه وليلته) المتأخرة عنه كما فى نفقة الزوجة فيعتبر ذلك اليسار عند فجر كل يوم ولا يعتبر كون ذلك فاضلا عما يكفى للعمر الغالب بخلاف ما مر فى الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما يأتى فكل موسر فى الزوجة موسر هنا ولا عكس (قوله ما يصرفه) سواء كفاه أولا وما بدل من فاضل أو معمول له بتأويل أن يفضل (قوله من عقار وغيره) كالخادم أى اذ لم يحتج الى ذلك كما فى باب الفلس فليراجع من محله (قوله وجهان) المعتمد منهما الثانى فى كلامه (قوله و يلزم الخ) هو فى النفقة الحالة اذا طلبت كالدين ودخل فى ذلك نفقة حليلة أصله وخادم أصله وغيرهما مما مر وغير النفقة من المؤن مثلها (قوله والثانى الخ) وأجيب بان ما هنا فى المؤن الحالة والا فهى من الدين المذكور (قوله مكتسبها) أى قادر

قد يستشكل بما لو انقطع المسلم فيه ورضى المسلم بذمة المسلم اليه بأن له الفسخ بعد ذلك وأجيب بأن المالية هنا لما كانت ثابتة اغتفر فيها ما لم يغتفر فى المسلم فيه .

(فصل : يلزمه نفقة الوالد) وكذا عبده المحتاج اليه و زوجته وغير الأصول والفروع لا وجوب عليهم عندنا خلافا للحنفية استدلوا بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجاب الشافعى رحمه الله تعالى بأن المراد فى أمر المضارة قال كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما وهو أعلم بكتاب الله تعالى [قوله والولد] خرج به الحمل [قوله لوجود البعضية] أى وأحكامها كالعتق ورد الشهادة ولعموم الأدلة [قوله عياله] قال العراقى لا يقدم على القريب الا الزوجة ولفظ العيال يوهم خلافه اه . أقول مثلها خادمها فيما يظهر ثم الدليل ما روى مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ثم الذى بحثه رأيته فى الخادم بعد ذلك منقولا والمستولدة كالزوجة اه [قوله من عقار وغيره] كالخادم [قوله ولا مكتسبها]

على كسبها الامن اكتسب بالفعل لأنه من أفراد ماقبله والكلام فى كسب حلال لائق به كما مر فى الزوجة على المعتمد خلافا للأذرعى (تنبيه) قدرة الأم أو البنت على التزوج لاتسقط المؤنة الا اذا تزوجت ومكنت لوجوب مؤنتها حينئذ على الزوج ولومعسرا (قوله غير مكتسب) أى بالفعل بدليل مابعده من التفصيل (قوله زمنا) أى به آفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه أو من هو عاجز عن الكسب فعطف الصغير عليه خاص والالحاق المذكور بعده يؤيد الأول (قوله المريض والأعمى) وكذا المتصرف فى مال ولده والمشتغل بعلم شرعى والكسب يمنعه منه (قوله لافرع) بل يكلف الفرع الكسب لأجل أصله ولو بأمر وليه (قوله الكفاية) بأن يطعمه ولو بأكله معه أو بوكيله مايقدر معه على التردد عادة لانهاية الشبع ولو دفعها له لم يجز له التصرف فيها بغير الأكل فان أيسر قبل أكلها لم ترد ولو دفعها للفرع ثم تلفت ولو باتلافه لزم الدافع بدلها لسفيه ونحوه لالرشيد و يضمن الفرع مادفع له ان كان رشيدا أيضا وماذكر فى نفقة البعض وأما نفقة الحمل فمثل أمه وأما نفقة زوجة الأب فمقدرة بنفقة المعسر كما مر وكذا نفقة خادمها وينبغى أن يكون خادم البعض مثله مقدرا بالكفاية وأما غير النفقة فبقدر الحاجة (قوله ولاتصير) أى النفقة وكذا غيرها من المؤن المتقدمة دينا وان تعدى بمنعها نعم تقدم أن نفقة الحمل والمنفى اذا استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا وترجع بها الأم ان كانت باذن الحاكم أو أشهدت عند فقده والافلا (قوله بفرض قاض) بالفاء ليس المراد به أن يقول القاضى فرضت له فى ماله كل يوم كذا لأنها لاتصير دينا بذلك بل المراد أن القاضى يقترض من شخص مالا ثم يأذن لذلك الشخص بعد عوده اليه أن يعطى للاب مثلا كل يوم كذا ولو حمل الشارح كلام

ان أريد من حصلها بالكسب رجع الى الأول وان أريد القادر وهو الذى فى الشرحين والروضة لم يصح ذلك مطلقا على طريق الرافعى و بالنسبة للاصول على طريق النووى كما سيأتى فى قوله والا فأقوال الخ فانه مفروض فى القادر على الكسب كما هو صريح تعليل القولين الاولين ويجاب باختيار الشق الأول و يمتنع رجوعه الى ماقبله و باختيار الثانى و يريد بالمكتسب من هو شأنه وعادته بخلافه فيما يأتى لكن هذا الثانى يلزم عليه أن الوالد لو كان كذلك لايلزم الولد نفقته وفيه نظر [قوله أو صغيرا] او بلغ مبلغا يحسن فيه الاكتساب كأولاد المحترفة فحكمه كالكبير نعم لو هرب وترك الحرفة لزم الولى النفقة [قوله أحسنها تجب] .

(تنبيه) قدرة الأم والبنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لأن حبس النكاح أمده طويل فلو تزوجتا سقط الوجوب بالعقد وان كان الزوج معسرا . أقول فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الارسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح أقول على هذا تعليل ماسلف بقولهم لئلا يجمع بين منفقين وكما فى الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجها [قوله وهى الكفاية] أى لقصة هند رضى الله عنها مع خلوها عن شائبة المعاوضة بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها مايستقل به للتصرف والتردد لا الشبع ولادفع ألم الجوع ودخل فيها القوت والأدم وخالف البغوى فى الأدم و يجب أيضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش لكن مسكن المتفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغى أن يكون محله بالنظر الى الكفاية فى القوت ونحوه [قوله لايجب فيها التمليك] فعليه لو قال كل معى كفى ولا يجب تسليمها اليه قال الامام ولو أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز أن يملكها لغيره فلو لم يأكلها حتى عرض اليسار له لم يجز له الرجوع فيها ولو نفى الولد ثم رجع رجعت الأم عليه بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل اذا قلنا له لاتسقط بمضى الزمان [قوله أو اذنه الخ] أى لم يحصل ذلك لأنها تستقر بمجرد الاذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم الحصر يرد عليه مالو لم يكن

غير مكتسب ان كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه وألحق البغوى بالزمن المريض والأعمى (والا) أى وان لم يكن كما ذكر (فأقوال أحسنها تجب) لأنه يقبح أن يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثانى لاتجب للقدرة على الكسب (والثالث) تجب (لأصل لافرع) لعظم حرمة الأصل (قلت الثالث أظهر والله أعلم) وايراد الرافعى فى شرحيه يشعر بترجيحه (وهى الكفاية وتسقط بفواتها ولاتصير دينا عليه) لأنها مواساة لايجب فيها التمليك (الا بفرض قاض) بالفاء (أو اذنه فى اقتراض) بالقاف (لغيبة أو منع) فانها حينئذ

تصير دينا فى الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضى ذكره الغزالى وقال القاضى أبوالطيب والشيخ أبواسحق فى التذكرة والبندنيجى وغيرهم لاتصير دينا .لابذلك (وعليها) أى الأم (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز من غير مد لأنه لايعيش غالبا الابه وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم بعده) أى بعد ارضاع اللبأ (ان لم يوجد الاهى أو أجنبية وجب ارضاعه) على من وجد منهما ابقاء له(وان وجدتا لم تجبر الأم) على الارضاع سواء كانت فى نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) فى ارضاعه (وهى منكوحة أبيه فله منعها) من ارضاعه (فى الأصح) لأنه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع لكن يكره له المنع (قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم) لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق (فان اتفقا) على ارضاعه (وطلبت أجرة مثل) له (أجيبت أوفوقها فلا) تجاب الى ذلك (وكذا ان تبرعت أجنبية أورضيت بأقل) من أجرة المثل لاتجاب الأم الى طلب أجرة المثل (فى الأظهر) لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم والثانى تجاب الأم لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن مع وفور شفقتها وأوفقية لبنها (ومن استوى فرعاه) فى القرب والارث أوعدمهما (أنفقا) بالسوية بينهما

المصنف على هذه وجعله بالقاف لوافق المعتمد الذى هو المنقول لأن الأول بحث للغزالى كما ذكره فى شرح الروض والمراد بقوله أواذنه أن القاضى يأذن للاب مثلا أن يقترض من شخص مالا و يأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا فلابد من وقوع القرض أيضا قبل الاذن والافلا تصير دينا هكذا قرره شيخنا واعتمده وفى شرح شيخنا. وافقته وكذا فى شرح الروض وغيره والشرحين والروضة واعترض فى شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما على النووى فى تعبيره بالفاء ثم سيأتى أن إذن القاضى لأجنبى فى الانفاق تصير به دينا وهذه غيرما هنا فتأمل ﴿فرع﴾ له أن يأخذ من مال قريبه قدر نفقة كل يوم عند امتناعه ولا يجوز مع عدم الامتناع الا باذن حاكم وكذا لو كان الملزوم مجنونا نعم للأب وان علا الولى على مال طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم كما تقدم بخلاف الأم والولد ولو فقد الحاكم فأنفق القريب على نفسه باقتراض رجع ان قصد الرجوع وأشهد والافلا واكتفى شيخ شيخنا عميرة بقصد الرجوع من غير اشهاد فراجعه وللأب والجد ايجار فرعه لنفقتهما كامر (قوله لاتصير دينا الابذلك) أى الاقتراض والاذن فيه على ماتقدم تصويره ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن فى النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضى الزمن وشائبة اباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها (قوله وعليها ارضاع الخ) ولها أخذ الأجرة عنه وطلبها لأنه الذى ملكها (قوله لأنه لايعيش الخ) فلو امتنعت فمات قال بعض مشايخنا فعليها الضمان قال وما نقل عن ابن أبى شريف من عدم الضمان انما هو فى المسئلة الآتية بعد هذه وقال شيخنا بعدم الضمان فى هذه أيضا ويفارق مالو شمت رائحة فاجهضت حيث ضمن جنينها بأن سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة وفيه نظر ظاهر ثم عاد ومال الى الأول فراجعه (قوله ومدته يسيرة) و يرجع فى قدرها الى أهل الخبرة من كونه مرة أو أكثر ولا يتقيد بزمن وقيده بعضهم بثلاثة أيام فتعبيره بالمدة المطلقة فيه تجوز فتأمل (قوله وجب ارضاعه) أى مع الأجرة كامر بالأولى وفى هذه لو امتنعت فمات فلاضمان عليها اتفاقا (قوله منكوحة أبيه) خرج منكوحة غيره فله منعها مالم تكن مستأجرة لارضاعه قبل نكاحه (قوله ليس له منعها) ولو بطلب أجرة المثل لكن لانفقة لها ان نقص استمتاعه بها. (قوله وطلبت) خرج مالو سكتت فلا أجرة لها (قوله أجيبت) أى الأم ولو خلية وفرضه فى الزوجة لمحل الخلاف (قوله وكذا ان تبرعت الخ) و يصدق بيمينه فى وجود المتبرعة ونحوها (قوله لاتجاب الأم الخ) نعم لو تضرر الرضيع بغير لبن أمه أجيبت الأم بالأجرة بلاخلاف ﴿تنبيه﴾ المراد بأجرة المثل فيما ذكر أجرة مثل الأم وتجب فى مال الرضيع ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته والكلام فى ولد وأم بلازوج أحرارا والا فلزوج الحرة المنع مطلقا والمجاب السيد فى الأمة مطلقا (قوله ومن استوى فرعاه) أى فى القرب

حاكم فان الأم تنفق من مالها أو تستقرض ثم ترجع بشرط الاشهاد على ذلك وعلى ارادة الرجوع ومثل الأم غيرها من مستحقى الانفاق [قوله أوفوقها فلا] هو صادق بما لوطلبت خمسة وأجرة مثلها أربعة وكان غيرها الموجود أجرة مثله خمسة أوستة ولم يرض بدونه وهو ظاهر لأن ارتفاع أجرة الأجنبية لمصلحة هناك من جودة اللبن أوغيره [قوله بأقل] لوكانت أجرة مثل الأجنبية خمسة وأجرة مثل الأم عشرة ففى اجابة الأم وجهان وقضية المتن اجابتها أعنى الأم اذا لم ترض الأجنبية بدون أجرة مثلها والمتجه عدم لزوم اجابة الأم لما فيه من الكلفة عليه والفرض كفايته بالارضاع وهو حاصل بما ذكر [قوله من أجرة المثل] الظاهر أن المراد أجرة مثل الأم [قوله والثانى تجاب الأم] لوكانت الأجرة من مال

وان تفاوتا فى اليسار كابنين أو بنتين وكابنى ابن أو بنت (والا) أى وان اختلفا فيما ذكر بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالأصح أقربهما) لأن القرب أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى قربهما فبالارث فى الأصح) لقوة قرابته وقيل لا أثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه (والثانى بالارث ثم القرب) هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غيره القريب فان استويا فى الارث قدم أقربهما (والوارثان) على الوجهين (يستويان أم توزع بحسبه) أى بحسب الارث وجهان) وجه الاستواء اشتراكهما فى الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وسيأتى ترجيحه فى المسألة بعد هذه (ومن له أبوان فعلى الأب) نفقته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (وقيل عليهما لبالغ) لاستوائهما فى القرب وهل يسوى بينهما أو يجعل بينهما أثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما الثانى (أو أجداد وجدات ان أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم عليه النفقة (والا فبالقرب وقيل الارث) كالخلاف فى طرف الفروع (وقيل بولاية المال) فانها تشعر بتفويض التربية اليه

والارث أوعدمه أنفقا معا والا فالمعتبر القرب ثم الارث ثم يوزع بحسبه ومثله الأصول (قوله وان تفاوتا فى اليسار) أوكان يسار أحدهما بمال والآخر بكسب ولو غاب أحدهما أخذ الحاكم قسطه من ماله ان وجد والا اقترض الحاكم عليه فان لم يتيسر أذن الحاكم فللحاضر أو لأجنبى أن ينفق بقصد الرجوع عليه اذا حضر أو على ماله ان وجد واعتبار قصد الرجوع مع اذن الحاكم تأكيد نعم لو لم يكن الحاضر مؤتمنا دفع الحاكم ما يأخذه منه أو من الأجنبى لعدل ينفق عليه (قوله هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما) أى وصرح به لقوته وان كان المعتمد الأصح المذكور وأما المقابل لقوله فى الأصح فقد ذكره الشارح عقبه (قوله فان استويا) أى على هذا الوجه (قوله فى الارث) أى فى وجوده لا فى قدره كبنت و بنت ابن أخذا مما بعده (قوله والوارثان) وان اختلف قدر الارث أيضا (قوله على الوجهين) يعلم أنهما استويا قربا أيضا (قوله وجهان) أطلقهما هنا اعتمادا على المسألة الآتية فان المرجح فيها على المرجوح هو المرجح فى هذه على المعتمد وهو كونها توزع بحسب الارث قال بعضهم ولم يقع للمصنف اطلاق الخلاف من غير ترجيح فى المنهاج الا فى مواضع ثلاثة هذا واحد منها والثانى فى شروط الاقتداء والثالث فى باب الدعاوى بناء على المرجوح وتقدم فى شروط الاقتداء ما فيه زيادة على ذلك فراجعه (قوله ووجه التوزيع) هو المعتمد كما علم (قوله وسيأتى ترجيحه) أى بناء على المرجوح فيها كما علم أيضا (قوله أبوان) أى أب وان علا من جهة الأم أو الأب وأم وان علت من جهة الأب أو الأم (قوله فعلى الأب) هو المعتمد (قوله لبالغ) أى عاقل والمجنون كالصغير (قوله رجح منهما الثانى) وهو كونه عليهما بحسب الارث على هذا الوجه المرجوح (قوله أجداد وجدات) المراد أجداد فقط أو جدات فقط فان اجتمعا فعلى ما مر فى الأبوين فيقدم الأجداد على الجدات وان كن أقرب منهم وعلى كل اذا تساووا أو تساوين فى القرب والارث أو عدمه اتفقوا أو اتفقن معا والاقدم الأقرب ثم الوارث ثم يوزع كما مر وفى الروضة استواء الكل وضعف (قوله كالخلاف فى طرف الفروع) يعلم منه أن ذلك عند الاختلاف فى القرب والارث معا بأن اجتمع وارث بعيد مع غير وارث قريب كأبى الجد مع أبى الأم فبالقرب فان استووا فى وجود الارث واختلفوا فى القرب كأم الأم وأم الأب فعلى الأقرب قطعا أو استووا

الطفل وهناك متبرعة فلا وجه لجريان هذا [قوله وقيل لا أثر الخ] رد بأنه لا يلزم من عدم مراعاة الشئ منفردا أن لا يعتبر مرجحا لغيره ثم قوله لا أثر الخ معناه أنهما يستويان على هذا الوجه فاعلم ذلك فانه ينفعك فى فهم الحاشية الآتية على قوله والا فبالقرب [قوله فان استويا فى الارث] مثاله بنت و بنت ابن [قوله فعلى الأب] أى وان علا [قوله لبالغ] أى غير مجنون [قوله والا فبالقرب] قد سلف أن الجد مقدم على الأم فى ايجاب النفقة عليه فليكن مقدما على أمهاتها بالأولى فليخرج ذلك من كلامه نعم لو اجتمع أبو الأب والأم قال الرافعى ان اكتفينا بالقرب سوينا بينهما وان اعتبرنا الارث أو الولاية فالنفقة على أبى الأب اه . أقول اذا قدم أبو الأب على الأم فهلا قدم على أبيها ثم رأيت الأذرعى فى شرح المنهاج تعرض لذلك واعترضه بعين ما قلت ونقله عن غيره ولله الحمد والله أعلم ويمكن أن يقال بل يتعين أن قضية قول الرافعى المذكور انما هى تقديم الأب لأنهما استويا قربا وعند الاستواء فى القرب يراعى الارث كما أرشد اليه قول الشارح السالف كالخلاف فى طرف الفروع فيكون قوله اذا اكتفينا بالقرب يعنى على مقابل الأصح القائل بأنه لا أثر للارث عند الاستواء فى القرب أى بل يستويان [قوله وقيل بولاية المال] قال فى البسيط مستند هذه الطريقة أن الشافعى رضى الله عنه قطع بأن الأب أولى فى حالة الضعف مع التردد فى البالغ قال الرافعى والمراد

(ومن له أصل وفرع فنى الأصح على الفرع وان بعد) لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته والثانى أنها على الأصل استصحابا لما كان فى الصغر والثالث أنها عليهما لاشتراكهما فى البعضية مثاله أب وابن جدّ وابن أب وابن ابن أم وابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدم زوجته) لأن نفقتها آكد (ثم الأقرب وقيل الوارث) على الخلاف السابق فى طرف الفروع والأصول (وقيل الولىّ) فى الأصول كما تقدم .

(فصل : الحضانة حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه (والاناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أمّ) لوفور شفقتها (ثم أمهات) لها (يدلين باناث) لأنهن يشاركنها فى الارث والولادة (يقدم أقربهن فأقربهن (والجديد يقدم بعدهن أمّ أب ثم أمهاتها المدليات باناث ثم أم أبى أب كذلك) أى ثم أمهاتها المدليات باناث (ثم أم أبى جدّ كذلك) أى ثم أمهاتها المدليات باناث يقدم من كل من الأمهات المذكورة الاقرب فالاقرب وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن فى الارث لأنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته (والقديم) تقدم (الأخوات والخالات عليهن) أى على أمهات الأب والجد المذكورات

فى القرب واختلفوا فى الارث وعدمه كأبى الأب وأبى الأم فعلى الوارث على المرجح (قوله أصل وفرع) سواء بعد كل منهما أم لا وسواء استويا فى القرب اليه أم لا كما يؤخذ من أمثلة الشارح الآتية (قوله مثاله) أى اجتماع الأصل والفرع (قوله فعلى الفرع) وفى تعدده ماتقدم وكذا فى الأصل (قوله محتاجون) من الأصول والفروع أو أحدهما فذكر الزوجة لاحاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه تقديمها على نفسه وليس كذلك (قوله ثم الأقرب) من الأصول والفروع ولا يقدم أصل على فرع استويا قربا وحينئذ يوزع الواجب عليهما ان سد مسدا والا أقرع والكلام فى المستوين فى الكمال أو عدمه والا فيقدم الولد الصغير أو المجنون ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير والأوجه استواء أب مجنون مع ولد صغير أو مجنون و يقدم فى المستوين أبو أب على أبى أم وذو صغر أو مرض أو ضعف على غيره كذا قال ذلك كله شيخنا الرملى فراجعه وتأمله .

(فصل) فى الحضانة هى بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة المحضون اليه وتنتهى بالبلوغ و بعد التميز تسمى كفالة أيضا (قوله الحضانة) أى شرعا (قوله حفظ الخ) عبر بالمصادر فأجرة الحاضنة والأعيان اللازمة خارجة عنها فهى فى مال المحضون ان وجد والا فعلى من عليه نفقته ولذلك ذكرت عقب النفقات (قوله من لا يستقل) شمل الذكر والأنثى والصغير والبالغ والمجنون والحر والرقيق نعم حضانة المزوجة لزوجها ان أمكن وطء كعكسه و بنت المجنون تقدم على غيرها وحضانة الرقيق لسيده وحضانة المبعض لسيده وقريبه على ما تراضيا عليه من مهايأة بينهما أو من غيرهما أو غيرها فان تنازعا أخذه الحاكم منها وأعطاه لحاضنة وألزمهما أجرتها وللرجل حضانة ولد أمته وله نزعه من أبويه الحرين وتسليمه لغيرهما لجواز التفريق (قوله بما يصلحه) و يدفع عنه الضرر بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام وهذه الحضانة الكبرى كما سيأتى (قوله والاناث بها أليق) أى من الذكور والمراد الاناث والذكور من النسب إذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة (قوله أشفق) ولا نظر لنحو عطية وقوة سلطنة (قوله يدلين بالأم) يفيد أن المراد الخالات والأخوات من جهتهما فقط (قوله على عمة) وتقدم بنت أنثى كل جهة على بنت ذكرها

بالولاية الجهة التى يعتد بها لا نفس الولاية التى قد يمنع منها مانع مع قيام الجهة قال الزركشى فليكن قول المنهاج بولاية المال على حذف مضاف أى بجهة ولاية المال [قوله استصحابا لما كان الخ] رجح أيضا بأن الوجوب على الآباء منصوص عليه فى قصة هند وغيرها .

(فصل : فى الحضانة) [قوله لأنهن أشفق] أى ولا يقدح فى ذلك كونها نوع ولاية وسلطنة ومؤنها على الأب كالنفقة ولهذا ذكرت ذيلا للنفقات وقيل لا أجرة لها بعد الفطام واعلم أنه قد سلف أن الأم التى تحت والد المحضون ليس له منعها من الرضاع ولكن اذا نقص الاستمتاع بذلك فلا نفقة لها مع الأجرة فهل الحضانة كالرضاع فيما ذكر هو محتمل [قوله ووجه القديم الخ] وجه أيضا بأن الأخوات اجتمعن مع الولد فى الصلب والبطن وبما روى البخارى الخالة بمنزلة الأم [قوله يدلين بالأم] منه تعلم أن المراد الأخت لأبوين أو لأم [قوله لأنها أقرب منها] أى ووارثة [قوله و بنت أخ وأخت] خالف ابن الرفعة فقدم العمة وكذا الرويانى والماوردى قال ابن الرفعة وظاهر النص

وجه الجديد أنهن أقوى قرابة لأنهن يعتقن على الولد ووجه القديم أن الأخوات والخالات يدلين بالأم وهى مقدمة على الأب فلهذا يقدم من يدلى بها على من يدلى به (وتقدم) جزما (أخت على خالة) لأنها أقرب منها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلى بالأم بخلافهما (و بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ فى الارث

على العم (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة ارثها والثانى عكسه للادلاء بالام (وخالة وعمة لاب عليهما لام) لقوة جهة الابوة والثانى عكسه رعاية لجهة الامومة (وسقوط كل جدة لاترث) وهى التى تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبي الام لادلائها بمن لا حق له فى الحضانة على الاصح والثانى لا تسقط لولادتها وشمول أحكام الاصول لها فى العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وفى

معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام (دون أنثى غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة وبنتى الخال والعم أى الاصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة والثانى تسقط لان الحضانة تخرج الى معرفة بواطن الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية (على ترتيب الارث) حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته فى بابه (وكذا غير محرم) وهو وارث (كابن عم) فان له الحضانة (على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية (ولا تسلم اليه مشتهاة بل) تسلم (الى ثقة يعينها) هو كبنته وغيرها

(قوله وأخت من أبوين) وكذا عمة وخالة (قوله لقوة جهة الابوة) أى بعد جهة الامومة أوغالبا (قوله كل جدة) ولو من جهة الأب (قوله عن جميع المذكورات) أى من الاصول والافهى مقدمة على الاخوال والخالات (قوله و بنت العم للأم) قال شيخنا الرملى فى شرحه هو عطف على كل محرم اذ لا محرمية لها وخرج بها بنت الخال وبذلك علم أن من أدلت بذكر غير وارث لا حق لها ان كانت محرما أو كانت بنت عم للأم والافلها حق تأمل (قوله الاصح لا تسقط) هو المعتمد وان كان المحضون ذكرا فان بلغ حدا يشتهى ففيه ماسيأتى وفارقت بنت العم للأم كما مر بقرب الخال للام مع ادلائها بجهتين تأمل (قوله وتثبت) أى عند فقد الاناث (قوله حالة الاجتماع) نعم يقدم الجد على الاخ مطلقا ويقدم الاخ للاب على الاخ للام فلوقال على ترتيب النكاح لكان أولى (قوله غير محرم) أى من القرابة لامن العتق وغيره كما تقدم (قوله بالولاية) وبهذا فارق بنت العم للام كما مر (قوله كبنته وغيرها) بشرط كونها ثقة وظاهر كلامه تسليم الذكر له ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة وبهذا يجمع التناقض (قوله أو الارث دون المحرمية) أو عكسه كالعتق (قوله وأبى الأم) أى أو ابن الأخ من الأم كما فى شرح شيخنا

النص يقتضيه [قوله للادلاء بالام] أى كما تقدم أم الام على أم الاب وردّ بأن الجدة من جهة الأم مساوية للجدة من جهة الأب فى الميراث بل أقوى لأنها لا تسقط بالاب بخلاف أمهاتها وامتازت بالادلاء بالام التى هى أهل للحضانة وفى الأخت من الأب زيادة فى الميراث وقد تصير عصبة وأيضا الجدة فيها صفة نفسها وهو الميراث فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة فى غيرها . أقول وهذا التوجيه يرد عليه ماسيأتى من تقديم الخالة والعمة لأب عليهما لام [قوله لقوة جهة الابوة] ربما يرد على هذا تقديم أم الأم على أم الأب [قوله رعاية لجهة الامومة] أى وليس هنا ميراث مرجح كما فى الاخت للاب مع الأخت للام [قوله كأم أبى الأم] هذه العبارة تشمل التى من جهة الام والتى من جهة الاب وهو كذلك [قوله لكن تتأخر] أى عن الاصول والافهى مقدمة على الاخوات والخالات على هذا [قوله و بنت العم للام] كذا فى عدة نسخ ولعله تحريف فانها غير محرم [قوله و بنتى الخال والعم] تبع فى بنت الخال الرافعى فى الشرح وخالفه وغيره لادلائها بذكر غير وارث [قوله وتثبت] لما انتهى الكلام على اجتماع محض الأناث شرع فى اجتماع محض الذكر وله أحوال أربع اجتماع الارث والمحرمية كالأب والارث دون المحرمية كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الارث فقط كالخال [قوله وكذا غير محرم] يرد عليه المعتق [قوله لضعف قرابته] أى بدليل سلب الارث والولاية وتحمل العقل أى الدية كذا ينبغى تقديم هذا على المسألة قبلها لان الخلاف فيه متماسك لمكان المحرمية والمرجح فى الاولى طريق القطع [قوله ثم الأب] يقدم على أمهاته لادلائهن به [قوله وقيل تقدم عليه الخ] الخلاف متفرع على الجديد السابق فى قوله والجديد يقدم بعدهن

والثانى لا حضانة له لانتفاء المحرمية (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن الخال وابن العمة (أو الارث) دون المحرمية كالخال والعم للام وأبى الام (فلا) حضانة له (فى الاصح) لضعف قرابته والثانى له الحضانة لشفقته بالقرابة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) تقدم (ثم أمهاتها) لما تقدم (ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به وهو مقدم على أمهاته . و بعدهن الجد أبوه وهو مقدم على أمهاته و بعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته (و يقدم الاصل) من ذكر أو أنثى

على ماتقدم (على الحاشية) كالاخ والاخت وان تقدم خلاف بتقديم الأخت (فان فقد) الاصل من الذكر والانثى وهناك حواشى (فالاصح الاقرب) فالاقرب منهم فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة (والا) أى وان لم يكن فيهم أقرب بأن استووا فى القرب (فالانثى) فتقدم الأخت على الاخ و بنت الاخ على ابن الآخ (والا) أى وان لم يكن فيهم أنثى كأخوين وابنى أخ (فيقرع) فيقدم من خرجت قرعته على غيره ومقابل الاصح وجهان أحدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الاخ والعم والثانى تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتأديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت والخالة (ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق) لانها ولاية وليسوا من أهلها (وكافر على مسلم) لانه لاولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمتقطع الا اذا كان يسيرا كيوم فى سنة (وناكحة غير أبى الطفل) لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضى (الاعمه وابن عمه وابن أخيه) حيث رضوا (فى الاصح) لان لكل منهم حقا فى الحضانة بخلاف الاجنبى والثانى لاحضانة لها فى ذلك كالاجنبى (فان كان الطفل (رضيعا اشترط) فى ثبوت الحضانة لامه (أن ترضعه على الصحيح) والثانى لايشترط وعلى الاب استئجار مرضعة ترضعه عند أمه والاول زوجته قال فى تكليف الاب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة الى مسكن الام (فان كملت ناقصة) بأن عتقت أوأفاقت أوتابت أوأسلمت (أوطلقت منكوحة حضنت) لزوال المانع (فان غابت الام

(قوله على ماتقدم) أى من الترتيب قطعا أوعلى الراجح (قوله الاقرب منهم) ومنه تقديم الخالة على بنت الاخ و بنت الاخت خلافا لما فى الروضة (قوله فالانثى) أى يقينا اذ الخنثى هنا كالذكر فان ادعى الأنوثة صدق بيمينه (قوله على الأخ) ولوشقيقا (قوله و بنت الاخ) ولومن الام (قوله على ابن الاخ) ولولابوين (قوله ولاحضانة لرقيق) نعم لوأسلمت أم ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها كما فى الروضة وأصلها لفراغها بمنع السيد من قربانها قاله الاسنوى فان نكحت انتقلت الحضانة لاهلها المستحقين لها لاللاب لكفره (قوله ومجنون) ومثله الابرص والاجذم وتارك الصلاة وذومرض دائم يشغله عن أحوال المحضون والسفيه والصغير والمغفل سواء الذكر والأنثى فى جميع ذلك (قوله على مسلم) ولو باللفظ فمن وصف الاسلام من أولاد الكفار انتزع وجوبا منهم احتراما للكلمة قاله الاذرعى (قوله الذكر والانثى) والاعمى والبصير {تنبيه} علم مما ذكر أنه لايضر العمى لكن يستنيب الحاكم عنه وأنه يكتفى بالعدالة الظاهرة ولوقبل التسليم ويصدق فى بقائها بعده فان نوزع فيها قبله فلابد من ثبوتها عند الحاكم ولابد فى الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح (قوله وناكحة الخ) نعم لوخالعته على حضانة الطفل ولومع مال آخر لم تسقط حضانتها بالنكاح لأنه عقد اجارة وهو لازم (قوله أبى الطفل) أى جده وان علا (قوله وان رضى) أى ولم يرض الأب المذكور والااستمرت لها ولاحق لناكحة أبى الام كما فهم من كلامه (قوله الاعمه الخ) المراد من له حق الحضانة ولوغير من ذكر كما يؤخذ من العلة أى لوكان منفردا قاله شيخنا الرملى فلوفسق العم مثلا انقطعت حضانة الام وخالفه شيخنا لأن الحضانة لغيره حقيقة (قوله وابن أخيه) صوره شيخنا الرملى بما اذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فانها تقدم على ابن أخيه لأبيه فى الأصح اه فتأمله (قوله أن ترضعه) ولو بالأجرة فان امتنعت من ارضاعه سقط حقها (قوله عسر عليه) أى مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وان عسر عليه (قوله طلقت) ولورجعيا أورضى المطلق بدخوله بيته (قوله حضنت) أى حالا بلاتولية حاكم وتأنيث الضمائر نظرا للاناث الاغلب والافالمراد من

الخ [قوله بتقديم الاخت] انظرلم لم يقل والخالة [قوله فالاصح الأقرب فالاقرب] يردعليه ماجزم به من تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت على القولين الجديد والقديم فكيف يكون أصح فى مخالفة الجديد ولذا قال الزركشى لايقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتأتى القرعة و بالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك [قوله فتقدم الاخت على الأخ] قضية عبارته كما ترى أن الاخت ولومن الام تقدم على الاخ ولومن الابوين وبه صرح ابن المقرى ونقله عن الشامل وقس عليه مايشابهه كبنت الأخ وغيرها [قوله ولاحضانة الخ] عد الماوردى والقاضى من الموانع السفه وأما العمى فالظاهر أنه لايقدح بخلاف الجزام والبرص فالظاهر أنهما قادحان [قوله وفاسق] ظاهره الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلا يكلف الثبوت عند القاضى لكن عبر فى المحرر بالعدالة والمذكور فى الحاوى وتهذيب الشيخ نصر الاكتفاء بالستر لكن أفتى النووى بأنها اذا ادعت عليه الحضانة وأنكر الزوج لم تقبل الا ببينة وبحث فى باب الحجر الاكتفاء فى التصرف بالعدالة الظاهرة قال الزركشى ففى الحضانة أولى [قوله وناكحة غير أبى الطفل] أى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا [قوله أبى الطفل] أى وان علا كما فى زوجة الجد أبى الاب وصورته ان يزوج ابنه بنت

أو امتنعت) من الحضانة (فللجدة على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت والثاني لا بل تكون للسلطان كما لو غاب الولي للنكاح أو عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للأبعد وأجيب بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان (هذا) الذي تقدم (كله في) طفل (غير مميز والمميز إن افترق أبواه) من النكاح (كان عند من اختار منهما) لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه حسنه الترمذي (فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) أجنبيا (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير (ويخير بين أم وجد) لأنه بمنزلة الأب (وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب مع أخت أو خالة في الأصح) والثاني يقدم في الأوليين الأم وفي الأخريين الأب (وإن اختار أحدهما) أي الأبوين أو من لحق بهما كما ذكر (ثم الآخر حول إليه) لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول أعيد إليه كما تصدق به عبارة المصنف (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته (ويمنع أنثى) من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها (ولا يمنعها) أي الأم (دخولا عليهما زائرة) والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم وإذا زارت لا تطيل المكث (فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما) لأنها أهدى إليه من الأب ونحوه (فإن رضي به في بيته) فذاك (وإلا ففي بيتها) ويعودهما ويحترز في الشقين من الخلوة بها (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه) بالأمور الدينية والدنيوية (ويسلمه لمكتب أو) ذي (حرفة) يتعلم منهما الكتابة والحرفة (أو أنثى فعندها ليلا ونهارا

له حق الحضانة ممن تقدم (قوله أو امتنعت) ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم في ذلك كل من له حق الحضانة (فرع) لو قام بهم كلهم مانع منها عين الحاكم وجوبا من تصلح منهم أو من غيرهم (قوله غير مميز) ومثله من بلغ سفيها (قوله والمميز) وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين (قوله عند من اختار) وإن أسقط حقه قبل كفالته ولا يجبر عليها وإن اختاره إلا إذا لزمته نفقته ولو امتنعا معا منها انتقل الاختيار لمن بعدهما إن كان وإلا أجبر الحاكم من تلزمه نفقته عليها ولو عاد الممتنع منها عاد له التخيير (قوله مع الأم) وكذا يخير بين مستويين كأخوين أو أختين على المعتمد (قوله أو أب) ومثله بقية العصبة ومثله العمة أيضا (قوله مع أخت) أي لغير أب فقط .

(تنبيه) دخل في العصبة ابن العم لكن لا تسلم له كالمشتهاة بل توضع في موضع يراقبها فيه أو يكون عنده امرأة ثقة (قوله حول إليه) وإن لم يطلبه (قوله أعيد إليه) نعم لو ظهر أن تكرره لقلة عقله فهو كغير المميز فيوضع عند من كان عنده قبله .

(تنبيه) علم مما ذكر أن من بلغ رشيدا ولو أنثى لا يمنع من اعتزال أبويه وغيرهما ممن له الحضانة في نوم وغيره ما لم تكن ريبة ويصدق مدعيها ممن ذكر بيمينه فيها (قوله كما تصدق به عبارة المصنف) بأن يقال اختار أحدهما ولو ثانيا وأكثر وحينئذ فتقييد الشارح باختيار الأول ليس مرادا (قوله لم يمنعه) أي يحرم منعه (قوله أنثى) ومثلها الخنثى هنا وفي جميع ما يأتي (قوله من زيارة أمها) خرج به التمريض فيجب تمكين أنثى من تمريض أمها حيث أحسنته ولا يجب تمكين ذكر وإن أحسنه وعلم أنه لا يمنعها من عيادتها (قوله ولا يمنعها الخ) قيل يشكل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته وأجيب بأن في هذا مظنة الإفساد عليه (قوله لا في كل يوم) أي إن لم تجر به عادة وإلا جاز أخذا من العلة (قوله فإن مرضا) فلو ماتا أو أحدهما فليس للأب منع الأم من حضور تجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه ولو تنازعا في محل دفنه أجيب الأب (قوله في الشقين) وهما زيارة الأم في الصحة وعيادة الأب لهما في المرض أوهما التمريض في بيته أو في بيتها وهذا أقرب لكلامه وإن كان حكم الأول كذلك (قوله وعند الأب) وإن علا ومثله الوصي والقيم والمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه (قوله ويسلمه) وجوبا (قوله لمكتب) ظاهره أنه بفتح الميم وسكون الكاف وتخفيف الفوقية وأنه اسم للعلم كما يصرح به كلام الشارح وقال بعضهم إنه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الفوقية اسم للعلم أيضا وهو الذي أراده الشارح وأما الأول فهو اسم لمحل التعليم وقد يقال هو على حذف المضاف بدليل عطف حرفة عليه وهو الوجه ليساوي الآخر وعلى الأول يقال له كتاب بضم أوله مثقلا (قوله حرفة) أي غير دنيئة إن لم تكن حرفة أبيه وعلم مما ذكر أنه تراعى مصلحة الولد فلو كان أبوه في غير بلد أمه ولزم على إقامته معها ضياعه فالحضانة لأبيه كما أفتى

زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده [قوله أو امتنعت] منه تعلم عدم الإجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الأب فلا إشكال في التعين نبه عليه ابن الرفعة [قوله بأن القريب] أجيب أيضا بأن الممتنعة صالحة للحضانة في حال الامتناع بخلاف الولي الغائب لتعذر الوصول إليه [قوله أو عم] مثله ابن العم لكن إن كان المميز أنثى فالأم أحق قطعا [قوله حول] أي بخلاف اختيار

يزورها الأب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (وان لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (وقيل يقرع) بينهما لأن الحضانة لكل منهما هذا كله فى المقيمين (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) كحج وتجارة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته أم لا (أو سفر نقلة فالأب أولى) من الأم بالحضانة حفظا للنسب وان كان هو المريد للسفر لكن (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة قصر) بين البلدين بخلاف مادونهما فكالمقيمين والأصح لافرق ولو كان الطريق مخوفا أو البلد المقصود غير مأمون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه (ومحارم العصبة) كالجد والعم والأخ (فى هذا) المذكور فى سفر النقلة (كالأب) فهم فى ذلك أولى من الام بالحضانة حفظا للنسب (وكذا ابن عم لذكر) كذلك أيضا (ولا يعطى أنثى) حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (فان رافقته بنته سلم) الولد الانثى (اليها) وبذلك تؤمن الخلوة.

﴿فصل: عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان أعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة) لحديث مسلم للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق ولا شئ على السيد للمكاتب لاستقلاله (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد فى اليسار والاعسار فيجب مايليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (ولا يكفى) الاقتصار على (ستر العورة) قال الغزالى

به ابن الصلاح (قوله ويزورها الاب) ويحترز فى زيارتها كامر نعم لو كانت مزوجة ومنعه الزوج من دخول بيته خرجت الى الباب ليراها ويتفقدها (قوله وان اختارهما) وهو مميز (قوله ولو أراد أحدهما) فلو أرادا معا سفرا واختلفا طريقا ومقصدا فالام أولى وان طال السفر نعم ان كان طريق الام مثلا غيرمأمون أوفيه اضاعة للولد قدم الاب عليها (قوله مع المقيم) ينبغى ان خلت الاقامة عن مثل ماتقدم وكان فيها مصلحة للولد والا كان مع المسافر (قوله نقلة) ويصدق فى قصدها فان ردعليها اليمين حلفت وأمسكته (قوله أولى من الام) نعم ان سافرت معه استمر حقها كما يعود لها اذا عاد من سفره (قوله أونحوها) كعدم صلاحية البلد بحر أو برد أوضرر بغير الطاعون وان كان فى أمثاله فليس عذرا لامكان تخلفه ﴿فائدة﴾ يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة ماسة (قوله فهم فى ذلك أولى من الأم) نعم ان كان واحد منهم مقيما فى بلد الأم لم ينزع منها الا فى الأب والجد لأنهما أصل النسب فينقل مع الأب وان بقى الجد ومع الجد وان بقى الأخ ولو جعل الشارح الأب شاملا للجد هنا وفيما قبله لكان أنسب فتأمل (قوله بنته) أى الثقة كامر وغير البنت من المحارم مثلها (قوله اليها) أى ان لم تكن فى رحله والا سلمت اليه ﴿فصل﴾ فى مؤنة المملوك ومامعها (قوله عليه كفاية) يفيد اعتبار نفس العبد زهادة ورغبة وان زاد على كفاية أمثاله (قوله نفقة وكسوة) لو سكت عنهما لكان أولى ليشمل غيرهما كماء طهارة وتراب تيمم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك وقد يقال اقتصاره عليهما تبع للحديث ولأنهما أهم وأدوم ونصبهما فى كلامه بنزع الخافض الخافض الباء أومن أوعلى التمييز بجعل كفاية بمعنى كاف أو غير ذلك (قوله وان كان أعمى) أوزمنا أومدبرا أومعلقا أومستولدة أومرهونا أومؤجرا أوموصى بمنفعته أوصغيرا أومعارا أوآبقا أوجانيا ولو على مكاتبه أومرتدا أوكسوبا وان امتنع من الكسب أو مبعضا بقسطه أوفى نوبته أومزوجا وكذا مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا لأنها فى مقابلة الملك المتمكن من ازالته وبذلك فارق نفقة الزوجة الناشزة لأنها فى مقابلة السلطنة ونفقة القريب المشترط فيه العصمة لعدم تمكنه من ازالة القرابة (قوله المكاتب) مالم يعجز نفسه وان لم يعجزه السيد قاله شيخنا الرملى خلافا للخطيب وشمل الكتابة الفاسدة وهو كذلك لاستقلاله بالكسب وانما وجبت فطرته فيها لأنها فى مقابلة أكسابه (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال بعضهم هى عبارة مقلوبة والمراد من قوت غالب أرقاء البلد وفيه نظر والصواب الأول والمراد بلد اقامة العبد عادة (قوله من الحنطة الخ) ويدفع له جميع ذلك مهيأ وفارق الزوجة باشتغاله بخدمة السيد وللسيد ابدال طعامه ولو بعد دفعه له الا ان حصل له مشقة بتأخيره عن وقت حاجة الأكل مثلا أوغيره (قوله فى اليسار والاعسار) لا فى الزهادة والبخل والاسراف كما يأتى ويراعى أيضا أمثال ذلك السيد

مجهول النسب لا يصح رجوعه عنه لتعلق حق الغير [قوله فالأب أولى] أى ولو كان سفره الى بادية والأم فى مدينة ولا فرق أيضا بين أن يكون الأب فى البلد التى فيها الام أم لا [قوله قيل ومسافة قصر] قال الرافعى يشبه أن يكون منشأ الخلاف النظر الى حفظ النسب أو التأديب والتعليم فمن نظر الى الثانى لم يشترط ومن نظر الى الأول اشترط لامكان معرفة الأحوال بورود القوافل والاخبار عند القرب اهـ ولو مات الولد فاختلفا فى محل دفنه فالظاهر أن الاب يجاب

﴿فصل: عليه كفاية رقيقه﴾

[قوله

ببلادنا احترازا عن بلاد السودان (ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) للأمر بذلك في الصحيحين
المحمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة قيل له الاقتصار في رقيقه على ذلك والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب (وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله) ان امتنع منها كما في نفقة القريب (فان فقد المال أمره ببيعه) أو اجارته أو (اعتاقه) فان لم يفعل باعه القاضي أو آجره وهل يبيعه شيئا فشيئا أو يستدين عليه الى أن يجتمع شئ صالح ثم يبيع ما يفي به وجهان أصحهما في الروضة الثاني (ويجبر أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له (وكذا غيره) أي غير ولدها (ان فضل عنه) لبنها لما تقدم (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضرها) وليس لها استقلال بفطام ولا ارضاع (وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر (ولهما) ذلك (ان لم يضره ولأحدهما فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر لأنهما مدة الرضاع التام (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه) للحديث السابق (ويجوز

وان تعدد ويراعي كل سيد بحسب حاله ويراعي أمثال ذلك الرقيق جمالا وغيره فيفضل الجميل ونحو المأذون في التجارة والنفيس ذكرا أو أنثى على غيره (قوله ببلادنا) أفاد اعتبار كل بلد بما يناسب أهلها (قوله بلاد السودان) أي ونحوهم فيكتفى بستر العورة عندهم حيث جرت به العادة والمراد بالعورة ما يحرم نظره ففي الامة البرزة جميع البدن نعم يجب ستر عورة لا تتقيد بالنظر مطلقا نظرا لحق الله تعالى (قوله يناوله) أي قدرا يسد مسدا ويسن أن يجلسه ليأكل معه خصوصا في معالج الطعام ما لم تكن ريبة (قوله على الاستحباب) أو على قوم أقواتهم متقاربة أو على جواب سائل علم صلى الله عليه وسلم حاله فأجابه بمقتضاه (قوله دون اللائق الخ) ولو كان يأكل ويلبس فوق اللائق به فله فعل ذلك معه أيضا الا الريبة وله اعتبار الغالب كامر (قوله ويبيع القاضي فيها) أو يؤجر ماله ويقدم الاجارة على البيع ويقتصر على بيع قدر الكفاية أو اجارته فان عسر أخره حتى يجتمع قدر يسهل به ذلك فان عسر باع الكل قال بعضهم بل الوجه بيع كله ابتداء لئلا يأكل نفسه وهو ظاهر (قوله كما في نفقة القريب) راجع للمسئلتين قبله فيفيد أنها لا تصير دينا الا باقتراض القاضي لغيبة السيد مثلا كما تقدم ومنه أن يقول القاضي للرقيق استدن وأنفق على نفسك قاله بعض مشايخنا وفيه نظر وينبغي لحاكم أن يأمر الرقيق بالاكتساب اذا كان قادرا عليه مقدما على اقتراضه فليراجع (قوله فان فقد المال) أي من سلطنة الحاكم (قوله أمره ببيعه) في غير أم الولد (قوله أو اجارته أو اعتاقه) ولو في أم الولد نعم قدم أنه لا يجبر فيها على العتق ولا التزويج بل عليه تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها فان تعذر كسبها فنفقتها في بيت المال أو على أغنياء المسلمين كما يأتي (قوله باعه القاضي أو آجره) لكن يجب ان يقدم اجارته على بيعه كامر ويفعل في محجور الاحظ فان تعذر البيع والاجارة قال شيخنا أو كان السيد محتاجا اليه فكفايته في بيت المال مجانا ان كان السيد فقيرا والا اقتراضا على السيد فان تعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين كذلك (قوله أصحهما في الروضة الثاني) هو المعتمد (قوله ويجبر أمته) أي له اجبارها على ارضاع ولدها لأن اللبن ملكه فان تعينت وجب الا في وقت استمتاعه (قوله أو من غيره) ولو حرا وليس له منعها منه الا اذا لم يكن مملوكا له (قوله وكذا غيره أي غير ولدها) وله منعها منه (قوله ان لم يضره) أو يضرها أو يضرهما فان تعارض ضررهما روعيت هي قاله الشمس الخطيب (قوله ان لم يضرها) أو يضره أو يضرهما (قوله وليس لها الخ) فيحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن حاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة (قوله وللحرة) قال بعض مشايخنا لو قال وللزوجة كان أولى ليشمل الامة فراجعه مع كلام الشارح (قوله فليس الخ) مقتضاه الحرمة (قوله أي الابوين) وكذا كل من له حق في الحضانة (قوله فطمه) أي منعه من الارضاع ولو على غير أمه وان لم يكن ضرر فيه (قوله من غير رضا الآخر) فان تنازعا عمل بالاصلح (قوله ان لم يضره) ولم يضرها ولم يضرهما (قوله ولأحدهما فطمه) أي ندبا وان لم يرض الآخر بعد الحولين حيث لا ضرر والا أجبره الحاكم عليه ولو بأجرة (قوله ولهما) أي مع الكراهة الا لحاجة (قوله ولا يكلف رقيقه) لو قال مملوكه لكان أولى فان غير الآدمي مثله (قوله الا عملا يطيقه) بأن لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة وقال شيخنا الرملي يبيح التيمم وهو يقتضي تخصيصه بالآدمي ويلزم عدم معرفة مثله في غيره فالوجه الاول فراجعه أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه به وان رضي المملوك به والمراد على الدوام كيوم أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا أو يوما مثلا وله تكليفه

[قوله وان فضل عنه] محله اذا كان الولد منه أو ملكه والا فله إرضاعها الغير [قوله فليس لاحدهما الخ] الدليل عليه قوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال الامام وظاهر الآية الشريفة أنه لا فرق بين أن تريد الأم استكمال ارضاع الحولين بنفسها أو بغيرها لان المؤنة على الاب في

وهى خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه (وعليه علف دوابه) بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا (وسقيها) لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها للرعى وترد الماء ان ألفت ذلك (فان امتنع أجبر فى المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفى غيره على بيع أو علف) صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على مايراه ويقتضيه الحال (ولا يحلب) من لبنها (ماضر ولدها) وانما يحلب مايفضل عنه (ومالا روح له كقناة ودار

عملا شاقا فى بعض الأوقات ويجب على الرقيق بذل جهده فى خدمة سيده وترك الكسل فيها ولا يمنعه سيده من فعل راتبة ولو فى أول وقتها كالفرض الآن اتسع الوقت واحتاج اليه ويجب عليه اراحته فى وقت جرت العادة بالاراحة فيه كالراكبة فى سفر عند تعبه ولو حمله سيده على الفساد أو كلفه مامر أجبر على بيعه ان تعين طريقا (قوله مخارجته بشرط رضاهما) لانها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين فلا بد من أهليتهما للتصرف وهى عقد جائز من الجانبين فلكل فسخها متى شاء (قوله وهى خراج) أى ضرب خراج (قوله كل يوم أو أسبوع) أى مثلا (قوله مما يكتسبه) أى من كسب حلال والا منع كما مر ولا بد من كونه فاضلا عن مؤنته ان جعلت من كسبه وله التبسط بما زاد عن مال مخارجته لا التصدق به ونحوه ويجبر النقص فى بعض الأيام بالزيادة فى بعضها ومن الكسب مايحصل بالبيع والشراء وغيرهما من العقود فله ذلك كالمأذون وللولى مخارجة رقيق محجوره ان كانت مصلحة ﴿ فرع ﴾ يكره أن يقول عبدى وأمتى بل يقول غلامى وفتاى وجاريتى وفتاتى ويكره للمملوك أن يقول ربى بل يقول سيدى ومولاى ولا يكره أن يقال رب الدار ورب الدابة ويكره أن يقال لمتهم فى دينه سيد وسيدة ويكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخادم والولد ويحرم الأذى لهم بلا سبب وأما حديث ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف باتفاق المحدثين وفى الحديث المرفوع عن أبى موسى عن ابن عباس قال دخل أوس بن ساعدة الأنصارى على النبى ﷺ فقال يارسول الله ان لى بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال له لا تدعو عليهن بالموت فان البركة فى البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله اهـ (قوله دوابه) أى المحترمة ولو عميا زمنى مغلظة ككلب ويقدم على الزانى المحصن ويندب قتل غيرها لا بنحو جوع وعطش (قوله بسكون اللام الخ) لعله ليناسب مابعده وبفتحها ماتعلف به ويعتبر بقدر مايندفع به ضررها ويغنى عنه تخليتها للرعى فان لم يكفها وجب اتمامه ويقال فى السقى كذلك وقال العلامة السنباطى يعتبر العرف فيهما وكالعلف مايدفع الحر أو البرد عنها ويقدم المأكول على غيره ويجب ذبح المأكول اذا عجز عن نفقته مع غيره وله استعمالها ولو فى غير ماهى له عرفا كفرس لحمل وبقر لركوب ﴿ فرع ﴾ له حبس حيوان ولو لسماع صوته أو التفرج عليه أو نحو كلب للحاجة اليه مع اطعامه (قوله ان ألفت ذلك) فان لم تألفه فعل بها ماتألفه (قوله على بيع) أو اجارة (قوله أو ذبح) ويتعين عند تعذر غيره (قوله وفى غيره على بيع) أو اجارة كما تقدم وله البيع هنا ابتداء بخلاف الرقيق صونا للآدمى عن شبهة السلع (قوله على مايراه) ويقدم غير المأكول عليه فان تعذر فكفايتها فى بيت المال ثم على أغنياء المسلمين مجانا أو قرضا كما تقدم فى الرقيق ﴿ فرع ﴾ يذبح المأكول لأكل غير المأكول الآن احتاج المأكول كبعير فى برية يحتاج لركوبه ﴿ تنبيه ﴾ له غصب العلف والماء والخيط لأكلها وشربها وجرحها ان لم يكن بدله (قوله ولا يحلب) أى يحرم كما قاله شيخنا ولو احتاج لغير اللبن وجب أيضا ويجب فى النحل مايدفع ضررها كبقاء عسل أو نحو دجاجة مشوية يعلقها بباب الكوارة وفى دود القز كذلك من ورق توت أو غيره ويباع ماله لذلك ويجوز تربيته لأخذ الحرير عنه وان مات فيه لأنه كذبح المأكول ﴿فرع﴾ قالوا يحرم ذبح غير المأكول ولو لتسهيل خروج روحه كالذى فى حركة المذبوح فراجعه (قوله مايفضل عنه) أى عن كفايته بما لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة ويجب حلب مايضر بقاؤه ويندب أن لا يستقصى الحالب بل يبقى فى الضرع شيئا وأن يقص أظفاره دفعا للأذى عن المحلوب ﴿ فرع ﴾ يحرم

الحالبين اهـ أى اذا امتنعت من الفطام قبلهما شرط رضاها أى وان يكون الكسب يفى بذلك عادة بعد اخراج كفايته منها وحلالا اهـ

(كتاب

لاتجب عمارتها) ولا يكره تركها الا اذا أدى إلى الخراب ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال والله أعلم

﴿ كتاب الجراح ﴾

جمع جراحة وهى اما مزهقة للروح أومبينة للعضو أوغير ذلك ويأتى معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للأغلب

ضرب الدابة على وجهها أومقاتلها مطلقا وعلى غيرذلك لغير حاجة ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر كحلقه لأنه يؤذى والكراهة فى كلام الامام الشافعى رضى الله عنه محمولة على كراهة التحريم .

(فرع) يحرم التهريش بينهما وانزاء خيل على بقر ويكره إنزاء حمر على خيل ونحو ذلك ويطلب الانزاء فى غير ذلك (قوله لاتجب عمارتها) أى بل تندب ويكره تركها اذا أدى الى الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى والمال لاتجب تنميته وخرج بحق الله تعالى حق الآدمى فيجب على الناظر عمارة الموقوف من ريع الوقف أومن جهة شرطها الواقف ويجب على الولى عمارة مال موليه منه أومن غيره مماهوله ويجب على الراهن عمارة المرهون ان لم يتراضيا على الترك كما يأتى وتجب العمارة على الناظر فى المشترك بطلب شريكه سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد لاعكس ذلك وكذا على ولى المحجور ويجب على الحاكم فى مال غائب أوميت لاوارث له خاص وعليه ديون (قوله ويكره ترك سقى الزرع والشجر) أى ان كان عليه أوفيه ثمر يفى بمؤنة السقى ولم يحتج لتجفيفه لنحو وقود والافلا كراهة ويجب السقى فى مرهون حفظا لحق المرتهن مالم يتراضيا على تركه كما مر خلافا للدارمى (قوله حذرا من اضاعة المال) أى بغير الفعل أما اضاعته بالفعل فحرام مطلقا كالقاء متاع فى البحر بلاخوف كما صرح به الشيخان وبذلك يجمع التناقض فى كلام الأصحاب ﴿فرع﴾ لاتكره العمارة بقدر الحاجة وان زادت على سبعة أذرع والنهى عنها محمول على مالنحو تفاخر أو تعاظم وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة ﴿تنبيه﴾ ورد فى الحديث الحسن أوالصحيح خلافا لمن زعم خلافه اذا أراد الله بعبد شرا خضر له فى الماء والطين حتى يبنى وفيه أيضا كل بناء وبال على صاحبه الا ماها يعنى الا فى نحو المساجد مما يطلب وفيه أيضا العبد اذا تطاول فى البنيان ناداه الملك الى أين ياعدو الله وفيه أيضا ان التطاول فى البنيان من علامة الساعة وروى أيضا من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين .

﴿ كتاب الجراح ﴾

بكسر الجيم وأصل مشروعيته حفظ النفوس لأن القاتل اذا علم أنه يقتل انكف على القتل وهو معنى آية ولكم فى القصاص حياة وهو أحد الكليات الخمس كما يأتى والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة فى الدنيا من حيث حق الآدمى وفى الآخرة من حيث حق الله تعالى ولا يتحتم به لغير مستحله خلود فى النار ولادخولها ولاعقوبة لامكان العفو ويسقط حق الآدمى بالعفو أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له فى الآخرة ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة منه على الراجح المعتمد أو بالحج على الصحيح أيضا لابتسليم نفسه للقتل ﴿فائدة﴾ قال بعضهم ينقسم القتل الى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغيرحق ومكروه كقتل الغازى قريبه اذا لم يسمعه يسب الله مثلا ومندوب كقتل الغازى المذكور اذا سمعه يسب الله أورسوله ومباح كقتل الامام الأسير عند استواء الخصال فى الأحظية فراجعه (قوله جمع جراحة) وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات وأما جروح فجمع جرح للكثرة (قوله أوغير ذلك) كالموضحة ومامعها (قوله معها) أى الجراحة أوالجراح لأنه جماعة (قوله وغير ذلك) كالتجويع والسحر ولوعبر بالجناية لشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالأبدان فلاترد

﴿كتاب الجراح﴾

جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار افرادها قيل التعبير بالجنايات أولى لعمومها وأجيب بأن الترجمة بها باعتبار الأغلب وبأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة [قوله أوغير ذلك] كالسحر وشهادة الزور [قوله الفعل المزهق] هو شامل للمباشرة والسبب ويخرج لغير المزهق مما يتناوله جنس الفعل لكن

(الفعل المزهق) للروح (ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد) وسيأتى التمييز بينها وصح الاخبار بها عن الفعل لأن المراد به الجنس (ولا قصاص الا فى العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا) عدوانا فقتله (جارح) بالجر بدل من ما كسيف (أو مثقل) بفتح المثلثة والقاف المشددة أى ثقيل كأن رضّ رأسه بحجر كبير (فان فقد قصد أحدهما) أى الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه) فمات أو رمى شخصا فأصاب غيره فمات (فخطأ) وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وأن الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم (وان قصدهما) أى الفعل والشخص (بما لا يقتل غالبا) عدوانا فمات (فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا) وسيأتى فى كتاب الديات أن فيه وفى الخطأ الدية ودليلها آية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وحديث قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وأجمعوا على وجوب القصاص فى العمد بشروطه وظاهر أن الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا (فلو غرز ابرة بمقتل) كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات (فعمد) لخطر الموضع وشدة تأثره (وكذا) لو غرزها (بغيره) أى غير مقتل

مقتل كالألية والفخذ (ان تورم وتألم حتى مات) فعمد لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك

الجناية على الأموال مثلا وبذلك علم أن تعبير المنهج بالجناية معترض أيضا فدعواه الأولوية فى غير محلها فكل من العبارتين أولى من الأخرى من وجه فتأمل (قوله الفعل) أى بمعناه اللغوى الشامل للقول لأنه فعل اللسان كالاقرار والسحر لكن قيل وصف القول بالمزهق بعيد وخرج بذلك القتل بالعين أو بالحال وسيأتى (قوله المزهق) أى المسرع للموت (قوله الا فى العمد) ومنه قصد أىّ واحد من جماعة (قوله قصد الفعل) أى مع وجوده أيضا اذ لا يلزم من قصده وجوده (قوله والشخص) أى الانسان المعين ولو ضمنا (قوله عدوانا) أى من حيث القتل لا من حيث الفعل وان كان حراما أيضا غير كبيرة كما يأتى (قوله أى الفعل أو الشخص) بيان للأحد وهو صادق بفقدهما معا وهو المراد بقوله بأن وقع الخ وليس فى كلام الشارح الآتى معارضة له كما ستعرفه ومثل لفقد الشخص وحده بقوله أو رمى شجرة الخ و بقول الشارح أو رمى شخصا الخ وزاده ليفيد أن الشجرة غير قيد وأشار بقوله وظاهر الخ الى عدم تصور وجود القتل مع فقد قصد الفعل أى عدم وجود الفعل مع قصد الشخص الشامل له كلام المصنف فهو معلوم الانتفاء وأشار بقوله وأن الوقوع الخ الى أن تلك الصورة من أفراد الفعل المتقدم فى كلام المصنف ليصح التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن القصد فيها اذ ليس فيها قصد كما تقدم فلا تدافع ولا تعارض ولا اعتراض فافهم وتأمل والله الموفق (قوله أو عصا) أى لم يقترن بهما يقتضى القتل غالبا كحر أو برد أو توال (قوله ودليلها) أى الدية فى شبه العمد والخطأ فدليل مفرد مضاف لأن دليل الخطأ الآية ودليل شبه العمد الحديث وأخر دليله مع تقدم ذكره فيما مر مراعاة لشرف الآية وللاختصار (قوله وأجمعوا الخ) هو مفهوم ما فى الدليلين السابقين (قوله وظاهر الخ) هو توطئة لما بعده وفيه استدراك على تعبيره بالمزهق فيما قبله فكان الوجه اسقاطه (قوله ابرة) المراد بها ابرة الخياط لا نحو ابرة خياطة الظروف كالمسلة لأنها تقتل غالبا (قوله بمقتل) بفتح الفوقية والميم (قوله والخاصرة) والاحليل والمثانة (قوله ان تورم) مستدرك اذ المدار على التألم الا أن

سيأتى أن غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور فلو عبر بالجناية وحذف وصف الازهاق لتناول ذلك مع الجناية على مادون النفس [قوله ثلاثة] الحصر فيها ظاهر وذلك لأنه اما أن يقصد الفعل والشخص أولا الثانى الخطأ والأول ان كان بما يقتل غالبا فعمد والا فشبه عمد [قوله ولا قصاص الا فى العمد] قال الزركشى سواء مات فى الحال أم بالسراية وسواء النفس والطرف وفيه نظر لأن المقسم الفعل المزهق [قوله عدوانا] أى و يكون العدوان أيضا من حيث القتل [قوله فقتله] عطف على قصد الفعل أى وهو ان قصد الفعل الخ فقتله وانما قيد الشارح بهذا وكذا قوله جارح أو مثقل وهو تصريح بما شملته العبارة ليشير الى خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه فى المثقل لنا حديث الجارية التى رض رأسها بين حجرين ثم ان عبارته كالمتن اقتضت أن الغلبة وصف للآلة ولو جعلت وصفا للفعل كان أولى ليشمل قتل الابرة فى المقتل وان أمكن شمول عبارتهما لذلك [قوله بالجر] و يجوز الرفع [قوله فمات] فى الخطا وشبه العمد الآتيين لأن المقسم هو الفعل المزهق [قوله أو رمى شخصا الخ] فيه ردّ على الزركشى حيث قال ان هذا وارد على تعريف العمد السابق [قوله أو رمى شخصا فأصاب غيره] لو رمى شخصا ظنه زيدا فاذا هو عمرو وجب القصاص [قوله وظاهر أن فقد الخ] ليس الغرض من هذا ايراده على العبارة فان العبارة صادقة بذلك لان فقد قصد أحدهما صادق بفقدهما وانما غرضه ايضاح الكلام وتحقيق المرام [قوله ومنه الضرب بسوط أو عصا] خفيفة ولم يوال بين الضربات وكانت فى غير

يقال انه علامة عليه (قوله فان لم يظهر أثر) أى قوى اذ لايخلو عن ألم أصلا (قوله فى الحال) أى بحسب العرف ولو بعد زمن يسير (قوله فشبه عمد) و يقال خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (قوله لأنه لايقتل الخ) فلو كان يقتل مثله غالبا كصغير فعمد وهو كذلك كما قاله العبادى (قوله حبسه) لاحاجة إليه أواحترازهم به عما لو أخذ طعامه فى مفازة غير مستقيم لأن حبسه مع عدم منعه من الطلب غيرمضمن فالوجه أنه خارج بمنعه (قوله الطعام) ومثله منع استظلال فى حر ولبس عار فى برد وشد محل فصد (قوله والشراب) الواو بمعنى أوهنا وفيما يأتى فى الجوع والعطش (قوله والطلب) لاحاجة اليه ان أريد منع التناول والابأن أريد منع احضار طعام له فهو محتاج إليه لكن يخرج عن المقصود لأن الممنوع حينئذ وهو المطلوب منه لاالمحبوس على أنه لايلزم من منع الطلب عدم الحضور فتأمل (قوله فان مضت مدة) قدرها الأطباء باثنين وسبعين ساعة وهى ثلاثة أيام بلياليها وليس مرادا اذ المدار على مامن شأنه أن يكون مهلكا لمثل ذلك الشخص غالبا ولذلك لواعتاد الجوع مثلا أياما كثيرة لم يعتبر (قوله فان لم يكن به جوع وعطش) لايخفى أن الواو فى هذا على بابها من حيث الحكم و بمعنى أومن حيث الوصف بسابق وعليه يحمل كلام ابن حجر أو يجعل فاعل سابق كل منهما (قوله فشبه عمد) أى ان كانت المدة مما يمكن احالة الهلاك عليها والا كساعة فهدر لانه موافقة قدر قاله ابن حجر (قوله وان كان به بعض جوع وعطش) سواء كان بحبس أولا والواو بمعنى أوكما مر (قوله فعمد) فعلى الحابس القصاص فان عفا فدية كاملة ان كانت المدة السابقة قصيرة كساعة والافنصف دية و يهدر النصف الآخر المقابل للجوع والعطش السابق ان لم يوجد فيه حابس والافعليه القصاص أونصف الدية أيضا كما يأتى موزيعا على المدتين ولا نظر لطول احداهما على الأخرى كذا قالوا وهو بظاهره يشمل مالو كانت مدة الحبس قصيرة كساعة فى القصاص والدية وفيه بعد والوجه ان تقيد بما ينسب اليها الهلاك مع انضمامها لماقبلها والافلاشئ على الثانى على نظير مامر وظاهر كلامهم أنه لاقصاص على الاول فى الموت بالمدتين وفيه نظر والوجه وجوبه عليه كالثانى كالمشتركين فى القتل (قوله وان لم يعلم الحابس الحال) و يصدق بيمينه فى عدم العلم به (قوله فلا) أى فليس بعمد بل هو شبه عمد فعلى الحابس نصف دية شبه العمد مطلقا بشرطه السابق (قوله والثانى الخ) خصه بما بعد الاوفى الروضة رجوعه لماقبلها أيضا وهو ظاهر فراجعه .

﴿ تنبيه ﴾ ماذكر من الحبس ومابعده فى الحر لأن الرقيق يضمن بوضع اليه عليه مطلقا (قوله بالسبب) وهو مايؤثر فى القتل ولايحصله وهو اماشرعى كالشهادة أوعادى و يقال عرفى كالضيافة

مقتل والمضروب غيرصغير ولاضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصا كرهما فى الحديث الآتى [قوله فان لم يظهر أثر] نفى الظهوردون الوجود يفيدك أن أصل الأثر لاعبرة به [قوله ومات فى الحال] أما لو تاخر الموت زمنا طويلا فلاشئ قطعا [قوله ولوغرزها فيما لايؤلم] قال الزركشى ولم تتجاوز القوى [قوله ولوحبسه ومنعه] خرج مالو منعه فقط بأن كان فى مفازة مثلافأخذ طعامه وشرابه حتى مات فلاضمان [قوله والافلا فى الأظهر] الملائم لعبارة الروضة جعل هذا الخلاف راجعا لهذه الحالة والتى قبلها [قوله لحصول الهلاك به] أى فكان كما لوضرب مريضاضربا يقتله دون الصحيح وان جهل حاله فانه يجب القصاص ويجاب بأن المرض يظهرحاله بخلاف الجوع ﴿تنبيه﴾ عبارة الروضة فان كان به بعض جوع وعطش ففى وجوب القصاص ثلاثة أقوال أصحها ان علم الحابس الحال لزمه القصاص والافلا والثانى يجب فى الحالين والثالث عكسه ثم ان أوجبنا القصاص وآل الأمر الى الدية وجب فى حالة العمدية دية عمد كاملة وفى حالة الجهل دية شبه عمد وان لم نوجبه فالأظهر نصف دية العمد أوشبه العمد [قوله و يجب القصاص بالسبب] منه مسئلة

(فان لم يظهر أثر ومات فى الحال فشبه عمد) لأنه لايقتل مثله غالبا (وقيل عمد) لأن فى البدن مقاتل خفية وموته فى الحال يشعر باصابة بعضها (وقيل لاشئ) فيه من قصاص أودية لأنه لايقتل مثله فالموت بسبب آخر (ولوغرزها فيما لايؤلم كجلدة عقب) ولم يتألم به فمات (فلاشئ) فيه (بحال) من قصاص أودية لأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر (ولوحبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب) لذلك (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أوعطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا و بردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى و إن لم تمض المدة المذكورة (فان لم يكن به جوع وعطش سابق) على الحبس (فشبه عمد وان كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد) لظهور قصد الاهلاك (والا) أى وإن لم يعلم الحال (فلا) أى فليس بعمد (فى الأظهر) لأنه لم يقصد اهلاكه ولاأتى بمهلك والثانى هو عمد لحصول الهلاك به والأول قال حصل به و بما قبله فيجب فيه نصف دية شبه العمد (ويجب القصاص بالسبب)

كالمباشرة (فلوشهدا) على رجل (بقصاص) أى بموجبه (فقتل) بأن حكم القاضى بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا الكذب) فيها (لزمهما القصاص الا أن يعترف الولى بعلمه بكذبهما) فيها أى فلا قصاص عليهما وعلى الولى القصاص وفى الروضة كأصلها بعد تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم أنه يقتل بها فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما أو ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد (ولوضيف بمسموم صبيا أو مجنونا) فأ كله (فمات وجب القصاص) وان لم يقل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى أن عمده عمد والنظر فيه مجال كذا فى الروضة كأصلها وعن القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم تقييد الصبى بغير المميز

وترك علاج الجرح أوحسى كالا كراه والالقاء من شاهق أو فى ماء (قوله كالمباشرة) وهى ماتؤثر فى القتل وتحصله ومنها ترديه فى نحو البئر وأما الشرط فهومالا ولا ولكن يحصل التلف عنده كالحفر والامساك وليس من ذلك راوى الحديث والمفتى وتقدم المباشرة ثم السبب ثم الشرط عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما يأتى ولعل المصنف استغنى عن الضمان بالشرط مع ذكره له لجعله من السبب كما يأتى (قوله على رجل) وهو أولى من شخص لاطلاق القصاص فى كلام المصنف فتأمل (قوله بقصاص) ويسمى قودا لأنهم كانوا يقودون الجانى بحبل ونحوه لمحل قتله والقصاص من القص وهو القطع ومنه المقص أو من قص الأثر (قوله وقالا تعمدنا) فان قال أحدهما أخطأ صاحبى أو أخطأت أو أخطأنا أو قالا أخطأنا فلاقود على واحد منهما فان رجع أحدهما اقتص منه ان قال تعمدت وتعمد صاحبى والافلا (قوله بعلمه) أى حالة القتل (قوله وعلمنا الخ) جعله ابن حجر قيدا وتبعه شيخنا فى شرحه وفيه نظر مع مابعده إلا أن يخص بمن يخفى عليه فتأمل (قوله فان قالا) وكذا لوسكتا ففيه التفصيل المذكور بالأولى خلافا لابن حجر نعم لوقالا ظهر لنا مايقتضى رد الشهادة فالقاضى هو المقصر وعليهما دية العمد (تنبيه) ذكر هذه المسئلة هنا لأجل بيان السبب والافستأتى فى رجوع الشاهد فى كتاب الدعوى ومنها رجوع المزكى ورجوع القاضى اجتماعا وانفرادا (قوله ولوضيف) الضيافة قيد وسيأتى محترزها وهى من السبب العرفى كما مر وهل منها مناولته له بيده على وجه الاكرام أو بعثه له الى محله مثلا راجعه (قوله بمسموم) أى بسم منفردا أو مع غيره ولو فى أطعمة متعددة لكن شرطه فى التعدد أن يقدم له المسموم منها وليس أدون من غيره قاله شيخنا وفيه بحث واضح فراجعه (قوله صبيا أو مجنونا) مراده غير المميز ويقابله مابعده كما أشار اليه. (قوله وجب القصاص) ان كان السم يقتل غالبا وعالم به والافشبه عمد فى الأول وخطأ فى الثانى (قوله وان لم يقل هو مسموم) قيل الصواب عكس هذه الغاية لأنها تقتضى أن وجوب القصاص مع القول بأنه مسموم أولى منه مع السكوت مع أن الأمر بالعكس لأن فى القول تنفيرا واعلاما بالقاتل واختلف الناس فى الجواب عن ذلك فقيل وهو الوجه إن الضيافة احسان والقول المذكور ينافيها فهو أولى بوجوب القصاص لأنه حينئذ مسىء بخلاف السكوت الموهم بقاء الضيافة فهو محسن وقيل ان السكوت يقربه من شريك المخطئ وقيل انه يقربه من أخذ الطعام فى المفازة وقيل لعدم الاغراء فيه الذى يوجد مع القول وقيل المراد من العبارة التعميم لا الغاية وقيل المراد منها نفى مايتوهم من جريان الخلاف مع السكوت وقيل المراد منها عدم الأمر بالأكل أى وان لم يقل له كل من هذا الطعام وقيل غير ذلك مما يعلم بالوقوف عليه (قوله ولم يفرقوا) هو مرجوح والمعتمد التقييد المذكور بعده بقوله تقييد

الحبس السابقة فكان ينبغى تأخيرها عن هذا [قوله فلوشهدا بقصاص الخ] قال الزركشى أمالو توقف الحاكم فى الحادثة فروى له فيها عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب ففى فتاوى البغوى ينبغى وجوب القود كالشاهد وقال القفال والامام بالمنع فان الخبر لا يختص بالواقعة حكى ذلك الرافعى قبيل الديات [قوله لزمهما القصاص] قال الامام هو أولى بذلك من الاكراه فان المكره قد يحترز ويؤثر هلاك نفسه وليس للقاضى محيص عن الحكم بالشهادة قال العراقى المقتضى لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لا كذبهما حتى لوشاهدنا المشهود بقتله حيا فلاقصاص لاحتمال عدم التعمد [قوله أى فلاقصاص عليهما] لأنهما لم يلجئا الولى لذلك فى هذه الحالة حسا ولاشرعا فصار قولهما شرطا محضا كالامساك مع القتل [قوله ولوضيف بمسموم صبيا] مثله الأعجمى الذى يعتقد وجوب طاعة الآمر فتكون هذه الصورة واردة على كلامه الآتى [قوله وان لم يقل هو مسموم] وجه هذه الغاية أن حالة عدم القول قوية الشبه بشريك المخطئ .

[قوله

الصبي بغير المميز ومثله المجنون بأن لا يكون له نوع تمييز وكذا أعجمي يعتقد وجوب الطاعة (قوله أو بالغا عاقلا) أعني مميزا ولو غير بالغ لأنه الذي يقال في عمده عمد ولأنه في مقابلة غير المميز قبله وهو عطف على صبيا ضيف مقدر فيه وخرج به ما لو قال لبالغ عاقل كل هذا فأكله فهو هدر وان لم يقل هو مسموم فان أكرهه على أكله وجب القود إن جهل الآكل كونه مسموما وإلا فهدر وان جهل كونه قاتلا ويصدق في دعوى جهل كونه سما ان خفي عليه (قوله ولم يعلم حال الطعام) هو قيد لجريان الأقوال والا فهدر قطعا (قوله فدية) أي لشبه العمد (قوله بالضم والفتح) وبالكسر أيضا (قوله في طعام شخص) أي مميز وخرج به ما لو دسه في طعام نفسه فأكله من يعتاد الدخول اليه متلافيات فهو هدر (قوله الغالب أكله منه) قيد للخلاف لأنه شرط للقول بوجوب القصاص والا فالحكم أنه شبه عمد مطلقا فذكر المنهج له ليس في محله وغير المميز يجب فيه القود مطلقا ﴿فرع﴾ لو كان في دهليزه مثلا بئر ودعا أعمى أو بصيرا جاهلا بها وهي مغطاة فوقع فيها ضمنه ان كان معينا وليس له مندوحة عن المرور عليها والا فلا ضمان واذا ضمن فهو بالقود في غير المميز وبدية شبه العمد فيه ومثل البئر ربط كلب عقور ببابه وقال شيخنا لا يضمن هنا غير الأعمى لأن البصير مقصر ﴿فرع﴾ لو أنهشه حية ضمنه أو ألقاها عليه أو عكسه فلا ولو في مضيق ولو أنهشه سبعا أو ألقاه عليه أو عكسه أو أغراه عليه في مضيق لا يمكن فيه الخلاص ضمنه والا فلا لأن شأن الحية النفور من الآدمي (قوله ولو ترك الخ) هو من السبب العادي ويقال له العرفي كما مر (قوله لأن البرء الخ) يفيد أنه في نحو الفصد لا ضمان (قوله ولو ألقاه) هو من السبب الحسي قال في شرح شيخنا انه غير قيد فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق ضمنه ولم يرتضه شيخنا الزيادي قال لأنه كمن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا وقد يفرق والفرق ظاهر لأنه قادر في المفازة أن ينتقل الى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادرا في الماء أن ينتقل الى محل يقيه من الغرق ولأن من شأن الماء الاغراق وليس من شأن المفازة الاهلاك فتأمل (قوله في ماء) هو ممدود مفرد المياه وهو صريح كلام الشارح بعده وظاهر قول المصنف سباحة أيضا وقيل ان ما موصول أو نكرة بمعنى شيء فيشمل نحو بحر من زئبق وعلى الأول فالحكم واحد (قوله بسكون الغين) ونقل عن المصنف أنه بفتحها مع تشديد الراء المكسورة (قوله لأنه المهلك نفسه) منه يؤخذ أنه متمكن من خلاص نفسه والا كمكتوف فهو عمد ﴿فرع﴾ مثل ذلك ما لو ألقاه مكتوفا في محل لا ماء فيه ذلك الوقت فطرأ فيه الماء فغرق به فان غلب وجود الماء فيه فعمد أو ندر فشبه عمد أو عرض نحو سيل فخطأ (قوله عوم) هو علم لا ينسى (قوله عارض فشبه عمد) خرج ما لو كان موجودا حال الالقاء فهو عمد (قوله وان أمكنته) ويصدق

[قوله أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية] أي دية شبه عمد [قوله وفي قول قصاص] احتج له بما روى أبو داود في قصة اليهودية التي سمت من أنها لما قتلت مات بشر بن البراء رضي الله عنه وأجاب الأول بأنه مرسل والمحفوظ ما خرجه البخاري من عدم قتلها لكن جمع البيهقي بينهما بأنه لم يقتلها أولا فلما مات بشر قتلها قال في البحر الاستدلال به ضعيف فانها انما قدمت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزم فيه قصاص اهـ نعم القول بالقصاص نص عليه الشافعي رضي الله عنه ورجحه الروياني والبغوي والصيمري [قوله لتناوله باختياره] فتغلب المباشرة [قوله ولو دس سما] وجمعه سمام وسموم [قوله فعلى الأقوال] لكن هنا طريقة قاطعة بعدم الضمان [قوله ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك] خرج به ما لو فصد عرقه بغير اذنه فترك عصب نفسه حتى مات وأيضا السلامة موثوق بها عند الربط [قوله فمكث فيه مضطجعا] أي والفرض امكان الحركة [قوله وان منع منها عارض] أفهم أنه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الأمواج وجب القود وهو ظاهر
[قوله وان أمكنته فتركها] أي لغضب مثلا استشكل هذا بايجاب القصاص على الصائل اذا أمكن

(أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء) لتناوله باختياره والثاني قال للتغرير والأول قال يكفي في التغرير الدية (ولو دس سما) بالضم والفتح (في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فمات (فعلى الأقوال) وجه الثاني التسبب والأول قال تكفي فيه الدية (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) ولا يمنع منه ترك العلاج لأن البرء غير موثوق به لو عالج (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا) بسكون الغين (كمنبسط فمكث فيه مضطجعا) أو مستلقيا (حتى هلك فهدر) لأنه المهلك نفسه (أو) ماء (مغرق لا يخلص منه الا بسباحة) بكسر السين أي عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع احسانها (مكتوفا أو زمنا) فهلك (فعمد وان منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وان أمكنته فتركها)

قوله (فلادية فى الأظهر) لأنه المهلك نفسه باعراضه عما ينجيه والثانى يقول قد يمنعه منه دهشة وعارض بالجسن (أو فى نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى هلك (ففى الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها (ولا قصاص فى الصورتين) أى الماء والنار (وفى النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها أو كونها فى وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق) أى مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أى قطعه بالسيف نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط) أى دون الممسك والحافر والملقى (ولو ألقاه فى ماء

الوارث اذا ادعى عدم الامكان أو وجود العارض المتقدم (قوله يمكن الخلاص الخ) فان لم يمكنه الخلاص فهو عمد وفيه القصاص (قوله فمكث فيها) أى بلا عارض والا فشبه عمد كما مر قبله فى الماء (قوله الأظهر عدم الوجوب) هو المعتمد (قوله واحترز الخ) لو جعل هذا المحترز راجعا للماء أيضا لكان أولى كذا قيل وهو مردود لما فيه من لزوم التكرار فتأمله (قوله ولو أمسكه) ولو لغير القتل وهذا من الشرط كالحفر بعده ﴿فرع﴾ لو قدم صبيا لهدف فأصابه سهم رام فعلى الرامى الضمان بالقود ان علم به قبل رميه والا فخطأ فان قدمه أحد بعد ابتداء رمى الرامى فالضمان بالقود أو الدية على المقدم قاله شيخنا الرملى وفيه تقديم الشرط على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم ووجوب نصف دية خطأ على الرامى (قوله فرداه) هو من المباشرة بعد الشرط فان قتله غير المردى فهو المباشر والمردى سبب ومنه يعلم أن الشئ الواحد يكون مباشرة تارة وسببا أخرى ولا مانع منه (قوله أو ألقاه) هو من السبب الحسى وتلقيه من المباشرة (قوله فتلقاه آخر) أى لم يعلم به الملقى حال القائه والا فعليهما القود كالو دفعه على من بيده سكين فتلقاه بها لأنه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة وليس كالاكراه فراجعه (قوله أى قطعه نصفين) أصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما وهو المراد هنا فلذلك حمل الشارح كلام المصنف عليه بل المراد الأعم من ذلك وهو حصول قتله به وحينئذ فقوله نصفين ليس قيدا ولعله احترز به عن نحو قطع أصبع مثلا فتأمل (قوله فالقصاص على القاتل الخ) هو لف مرتب وهذا ان كانوا أهلا للضمان فان كان واحد منهم حربيا فلا ضمان على شريكه لقطع أثر فعله بمن هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم التزامه وان كان مجنونا أو نحو سبع فالضمان على الممسك والحافر والملقى وهو بالدية فى الكل أو بالقصاص

المصول عليه الدفع فتركه وحاول بعضهم الفرق بأن السبب فى مسئلة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر الموصول عليه على الدفع فتركه فلاقود . قلت ويمكن الفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف والذى ألقى صار لايمكنه الكف وقضيته أن الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع امكان التحرك لاضمان وقد يلتزم [قوله ولا قصاص فى الصورتين] أى ولو قلنا بوجوب الدية [قوله وفى النار وجه] أى كما لو ترك الشخص مداواة جرحه والفرق أن السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المداواة .
﴿تنبيه﴾ اذا لم نوجب الدية فى النار وجب على الملقى أرش ماعلق فيه النار الى وقت امكان الخلوص فان لم يعرف قدره فلاشئ سوى التعزير [قوله فالقصاص على القاتل الخ] دليل الأول حديث ورد بمعنى ذلك وقياسا على المرأة تمسك لزنا الغير وسواء أمسكه للقتل أم لا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فان كان المقتول عبدا جاز مطالبة الممسك والقرار على القاتل بخلاف مالو أمسك المحرم صيدا فقتله حلال فالضمان على المحرم وذلك لأنه ضمان يد لاضمان اتلاف واعلم أنهم لم يلغوا فعل الممسك فى السلب بل سوّوا بينهما ثم هذا كله اذا كان القاتل مكلفا أما لو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فالقصاص على الممسك وأما الثانية فتقديما للمباشرة اذلا أثر للشرط معها وأما الثالثة فتقديما للمباشرة على السبب ولأن الالقاء اذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلبت شرطا محضا ثم محل الخلاف اذا كان الشاهق يموت منه غالبا قال الامام فى باب وضع الجبر ولو ألقى انسانا على سكين بيد انسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وفرق ابن الرفعة بأن التلف فيما حصل بنوع واحد تعاونا عليه وهناك قصد الملقى الاهلاك بالصدمة والقاد بالسيف فتعارضا وبقى النظر فى تقديم الأقوى ولو كان القاد مجنونا فالضمان على الملقى بالقصاص

[قوله

فى غير الحاذق أو بالقصاص فى الكل فيه تردد وصريح مافى حاشية شيخنا الثالث فراجعه نعم ان كان الامساك والالقاء لنحو دفع صيال فلا ضمان أصلا (قوله مفرق فالتقمه حوت) أى حيوان قاتل ولو غير حوت وهذه المسئلة من توابع مسئلة الماء التى تقدمت فكان ذكرها معها أنسب ولعل عذره ضم مسئلة النار الى الأولى لتناسبهما فى الخلاف فتأمله (قوله وجب القصاص) سواء علم بالحوت أولا أذن له فى الالقاء أولا (قوله أوغير مغرق) فلا يجب قصاص وتجب دية شبه العمد ومحله ان لم يعلم بالحوت والا وجب القصاص كما علم (تنبيه) لوقذفه الحوت سالما قبل القصاص امتنع أو بعده وجب على من اقتص دية عمد فى ماله لورثة المقتص منه ولا قصاص للشبهة (قوله فعليه أى المكره بكسر الراء القصاص) وان تعدد أوكان بواسطة (قوله مثلا) راجع للقول المفسر بالجملة بعده فيشمل أمر من تخشى سطوتهم فانه اكراه واشارة نحو أخرس بذلك (قوله اقتل هذا) خرج مالوقال اقطع يده فقتله فليس من الاكراه بل القصاص على القاتل وحده لأنه عدول عن المأمور به الى أغلظ بخلاف مالوأمره بالقتل فقطع يده لأنه من جملة المأمور به فهو مكره سواء مات منه أم لا قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى ليس من الاكراه لعدوله كالتى قبلها (قوله قتلتك) خرج مالوقال أتلفت مالك أوقتلت ولدك مثلا فليس اكراها ولوذكر له مايتضمن تعذيبا نحو قطعتك اربا اربا أى قطعا متعددة فهو اكراه أيضا كما يأتى (قوله بأنه آثم بالقتل) أى ولو كان آلة لم يأثم ومنه يعلم أن القتل لايباح بالاكراه ومثله الزنا لكن لاحد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات (قوله بأن عفى) الأولى كأن أخذا مما بعده لأن من لايجب القصاص عليه يلزمه نصف دية عمد فى الحر ونصف قيمة فى العبد (قوله وزعت عليهما) ان عفى عنهما معا وكانا اثنين فان عفى عن أحدهما لزمه حصته أوزادوا على اثنين وزعت عليهم (قوله مراهقا) المراد به و بالصبى المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبى وقال ابن عبد الحق ان عمد غير المميز منهما كالخطأ وهو كذلك كما صرح به لكن من حيث انه لاقصاص على واحد منهما وعلى كل نصف دية عمد فى ماله (قوله فعلى البالغ القصاص) وعلى الآخر نصف دية عمد فى ماله كما مر (قوله شريك مخطئ) أى شريك من نزل فعله منزلة فعل المخطئ لأنه ليس من الخطأ فى الظن بخلاف ماسيأتى

[قوله لأن الهلاك الخ] أى فصار شبهة دارئة للقصاص ثم هذا الثانى خرجه الربيع من الالقاء من شاهق والأصحاب بين راد لهذا التخريج ومضعف له وذلك لأن الملقى لاقصاص عليه ولادية وههنا تجب الدية عند انتفاء القصاص قال الزركشى فظهر الفرق بينهما وهو أن الارسال فى الهواء لايقتل مالم يصدم فلما اعترضه معترض نسب اليه وههنا حصوله فى الماء مهلك لامحالة قال ثم لافرق بين أن يلتقمه الحوت قبل وصول الماء أو بعده اه وقوله ثم لافرق الخ يشكل على الفرق فتأمل ثم رأيت هذا الذى ظهر لى مسطورا فى الرافعى ثم نقل عن الامام الفرق بأن الحوت ضار بطبعه وليس له اختيار فكان كالآلة [قوله أوغير مغرق فالتقمه الحوت] أى ولم يعلم به الملقى والا وجب القود [قوله وكذا على المكره فى الأظهر] محل الخلاف اذا كان المكره على قتله غير نبى والا فيجب القصاص قطعا [قوله ومقابل الأظهر وجه الخ] أى فكان كما لو ضربه به واحتج له أيضا بحديث رفع عن أمتى الخطأ الخ [قوله ولو أكره بالغ مراهقا] أى بالغ عاقل [قوله فعلى البالغ القصاص] أى وعلى الصبى نصف دية مغلظة [قوله ان قلنا عمد الصبى عمد] أى الذى له نوع تمييز وهو الأظهر قال الامام طريقة الخلاف ترجع الى أنا ننقل فعل المكره الى المكره على صفته أم نجعل المكره المباشر للقتل وننظر الى صفة فعل المكره قال الرافعى رحمه الله وهذا يقدح فى معنى الشركة اه يريد أن الراجح كون المكره بالفتح شريكا وهذا يقتضى ترجيح القول بأنه آلة [قوله فان قلنا خطأ] عبارة

مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص فى الأظهر) لأن الالقاء سبب للهلاك والثانى تجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذى قصد (أو غير مغرق) فالتقمه الحوت (فلا) يجب قصاص قطعا وتجب دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) فأتى به (فعليه) أى المكره بكسر الراء (القصاص وكذا على المكره) بفتحها (فى الأظهر) لأن الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل ومقابل الأظهر وجه بأن المكره آلة للمكره ودفع بأنه آثم بالقتل قطعا (فان وجبت الدية) بأن عفى عن القصاص اليها (وزعت) عليهما (فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه) دون الآخر فاذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد (ولو أكره بالغ مراهقا) على القتل فقتله (فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبى عمد وهو الأظهر) فان قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لأنه شريك مخطئ ولاقصاص على الصبى بحال ولو أكره

مراهق بالغا على قتل فاتى به فلاقصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص فى الأظهر ان قلنا عمدالصبى عمد فان قلنا خطأ فلا قصاص قطعا (ولوأكره على رمى شاخص علم المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره صيدا) فرماه فمات (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر ووجه المنع أنه شريك مخطئ (أو على رمى صيد فأصاب رجلا) فمات (فلاقصاص على أحد) منهما لأنهما لم يتعمدا قتله (أوعلى صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد) لأنه لايقصد به القتل غالبا (وقيل) هو (عمد) فيجب به القصاص (أوعلى قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه (فلا قصاص فى الأظهر) لأن ماجرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره والثانى يمنع ذلك (ولو قال اقتلنى وإلا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب لاقصاص) عليه للاذن له فى القتل وفى قول من الطريق الثانى عليه القصاص بناء على أنه يثبت للوارث ابتداء (والأظهر) على عدم القصاص

(قوله علم المكره بكسر الراء أنه رجل) فعليه القود إن كافأه والا فنصف دية عمد وعلى المكره بالفتح نصف دية خطأ (قوله أنه شريك مخطئ) ورد بأن الخطأ فى الظن لا يعتبر كما تقدم (قوله لأنهما لم يتعمدا) فهو خطأ فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الخطأ (قوله على صعود شجرة) ومثله نزول نحو بئر (قوله فزلق) وان لم تكن مما يزلق عليها غالبا على المعتمد والتقييد به عنده ذكره لتحرير مكان الخلاف وذكره فى بعض نسخ المنهج لامحل له (قوله فشبه عمد) فعلى عاقلة المكره بكسر الراء دية شبه العمد كاملة (قوله وقيل هو عمد) هذا رأى الغزالى ان كافأه أو الدية أو القيمة (قوله فقتل نفسه) أى وهو مميز حر والا فالقود على مكرهه (قوله فلاقصاص) وعليه نصف دية عمد وكفارة خلافا لابن حجر (قوله لاتحاد المأمور به والمخوف به) يؤخذ منه أنه لو قطع طرف نفسه لم يكن اكراها قطعا وأنه لو قال اقطع طرف نفسك والا قتلتك كان اكراها قطعا وأنه لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا كان اكراها أيضا وهو كذلك وصرح بهذه فى الشرح الصغير (قوله والثانى يمنع ذلك) هل المراد يمنع الاختيار أو يمنع عدم الاكراه أو يمنعهما راجعه (تنبيه) لكل من المكره بفتح الراء والمكره على قتله دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان فيه لو قتلاه (قوله فقتله) وكذا لو قطع طرفه لأنه من الجملة المأذون فى اتلافها قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بضمان العضو وقد تقدم عنهما قريبا عكس هذا فراجعه (قوله لاقصاص) سواء اتحدا رقا وحرية أو اختلفا لشبهة الاذن

الزركشى فان قلنا عمده كخطأ البالغ [قوله وعلى البالغ القصاص فى الأظهر] هذا هو الأظهر السابق حكايته فى وجوب القصاص على المكره بالفتح [قوله قطعا] صرح هنا بالقطع لأنه رتبة المكره فى المؤاخذة دون رتبة المكره بالكسر بدليل ماسلف فى المتن [قوله فالأصح وجوب القصاص على المكره] أى وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة خلافا لما فى الروضة من أنه لاشئ عليه [قوله ووجه المنع الخ] كذا فى الروضة ووجه الأول أن المكره هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة للجاهل وأشبه مالو أمر صبيا لايعقل ثم الوجوب منسوب للتنبيه والتهذيب قال البلقينى وغيره هو مفرع على مرجوح وهو كون المكره كالآلة قالوا والمعتمد فى الفتوى أنه لاقصاص لأنه شريك مخطئ ثم حكاه البلقينى عن تعليق القاضى وتعليق البغوى والنهاية والبسيط ومنع بعضهم صحة تفريعه على المرجوح قال فان محل الخلاف بين الراجح والمرجوح يصور بما اذا كان المكره والمكره عالمين فرجحوا فيه كون المكره شريكا لاآلة لظهور ايثار نفسه أما مع الجهل فلا ايثار فهو بالآلة أشبه وبهذا التقرير تعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبيا وقلنا ان عمده خطأ لاقصاص وذلك لأن جهل الحال هنا المقتضى لالحاق المكره بالآلة مفقود فى صورة الصبى المذكورة لأنه عالم بالحال [قوله فلاقصاص على أحد] أى وعلى عاقلة كل نصف الدية وأطلق المتولى أن الحكم يتعلق بالرامى ولاشئ على المكره [قوله وقيل هو عمد] أى كما فى جهل المكره السابق قال الزركشى وهذا مراده وليس بوجه [قوله أو على قتل نفسه] خرج الطرف وكذا الولد [قوله والثانى يمنع ذلك] علله الرافعى بأنه بالجائه وحمله قاتل له [قوله فالمذهب] نظر فيه الزركشى بأن محل الطريقين الاذن المجرد ومع الاكراه فيه خلاف مرتب على الاذن المجرد قال ابن الرفعة محل الخلاف اذا أمكن دفعه بغير القتل والا فلاضمان جزما لأنه دفع صائل ولو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات قال القاضى سألت عنها القفال فخرجها على مالو وكله فى الشراء بألف فزاده هل يجوز أولا ونازع ابن الرفعة فى ذلك وقال الاذن فى اتلاف الكل أذن فى اتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال [قوله بناء الخ] علل أيضا بأن القتل لايباح بالاذن فكان كاذن المرأة فى الزنا لايسقط الحد. أقول فى التشبيه بالمرأة نظر لانه

(فليس باكراه) فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولاشىء على الآمر غير الاثم

﴿فصل﴾

اذا (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمعجمة والمهملة أى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) مات منهما (فقاتلان) فعليهما القصاص وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ماسيأتى أن المذفف هو القاتل كذا فى الروضة كأصلها (وان أنهاه رجل الى حركة مذبوح بأن لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل) لأنه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (وان جنى الثانى قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى الأول قصاص العضو أومال بحسب الحال) ولانظر الى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده (والا) أى وإن لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كأن

(قوله لادية) يفيد أنه فى الحر يجب فى الرقيق قيمته لأنه لاعبرة باذنه فى المال (قوله غير الاثم) ظاهره أنه آثم وان علم هو أو المأمور أنه ليس باكراه فراجعه .

﴿فصل﴾ فى الجناية من اثنين وما معها (قوله معا) أى فى وقت واحد (قوله فعلان) هو للجنس فيشمل مالو كان فعلا واحدا منهما كأن رميا عليه صخرة و يشمل مازاد على الفعلين من المتعدد منهما أو من أحدهما (قوله مزهقان) أى يقينا وعلم من كلامه أن المزهق أعم من المذفف (قوله ماسيأتى) بقوله وان جنى الثانى الخ (قوله هو القاتل) وعلى الآخر ضمان جرحه قودا أودية أو حكومة (قوله رجل) أى مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك ولو قال شخص لكان أعم ولعل المصنف أراد اثبات الحكم فى غير الرجل بالأولى لأنه من البرهان فتأمل (قوله الى حركة مذبوح) أى يقينا ولو باخبار عدلين وكذا لوشك على ماهو الوجه لأن شغل ذمة الثانى مع الشك بعيد مع تحقق جناية الأول (قوله ابصار ونطق) هما غير منونين على نية الاضافة لما بعد الثالث ولذلك عبر بعضهم باختياريات ومن ذلك مالو قطع رأسه أوقطع نصفين مثلا وصار بعد ذلك يتكلم فلانظر لكلامه ولا يعتبر وان انتظم لأنه اتفاقى ومنه ماحكى أن رجلا قد نصفين وصار يتكلم وطلب الاستقاء وسقى وماحكى أن رجلا قطع رأسه ووقع منه مثل ذلك وأنه لصق رأسه ببدنه فالتصق وحلت فيه الحرارة فعاش زمنا طويلا فلا يسقط القود عن قاطعه و يورث ماله ولايعود اليه وتخرج زوجاته عن عصمته ولايعدن اليه كما هو الوجه الوجيه فراجعه (قوله أوقطع الأول يده الخ) قال الزركشى والقطعان من يد واحدة وكلام الشارح ظاهر فيه ثم قال ولايقال ان فعل الثانى قطع أثر فعل الأول كالحز بعد القطع لانتشار الألم الى الأعضاء الرئيسية بالقطع الأول من القطعين أى مع نسبة الموت اليهما معا فلايرد المشبه به فليراجع (قوله ولو قتل مريضا) ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل مرضه كما يأتى لأن جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولوعفا عنه وجبت دية عمد فى ماله وفارق عدم لزوم القود فيمالو كان به جوع سابق وجهله لأن الضرب ليس من جنس المرض ولذلك لوضرب من به جوع ضربا يقتل مثله وجب القود و يؤخذ من التعليل السابق أنه لو أبيح له الضرب لنحو مؤدب لم يجب القود وهو كذلك و يلزمه دية عمد وقال ابن حجر دية شبه عمد (قوله بخلاف من وصل بالجناية الخ) وهو المتقدم فى قول المصنف وان أنهاه الخ وذلك لوجود السبب فيه دون المريض ولو اندمات جروح جنايته واستمر محموما حتى مات فان قال عدلان ان موته من الجناية وجب القود والا فلاشئ فيه ﴿تنبيه﴾ من وصل الى الحالة المذكورة لايصح منه أسلام ولاردة ولا وصية ولالعان ولاقذف ولاعقد كبيع ولاحل كعتق كامر لكن لاتشرع زوجته فى العدة ولا تنقضى عدتها لو ولدت حينئذ ولاتجب مؤنة تجهيزه ولايجوز تجهيزه فلايكفى غسله

حق الله تعالى وهذا حق الآذن [قوله فليس باكراه] خالف فى ذلك القاضى وتبعه ابن عبدالسلام فلم ير الابهام مسقطا لآلة الاكراه قال ابن الرفعة وعليه فلايجب القود على المكره بناء على اشتراط قصد العين .

﴿فصل﴾ هو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيهما تقديم الأقوى والتسوية بين المتعادلين كذا قاله الزركشى . أقول وكأنه لم ينظر الى مافى صدر الفصل لأنه مقدمة لما بعده [قوله اذا] قدرها لمكان الفاء فى قوله فقاتلان [قوله مذففان] هو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للفعلين لأنهما ينقسمان الى المذفف وغيره ولايصح أن ينقسما هنا الى المذفف وغيره لأنه يفسد بذلك قوله الآتى والا فقاتلان [قوله فقاتلان] أى لأنه لايمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه [قوله عيش مذبوح] عبارة الامام لو انتهى الى سكرات الموت و بدت أماراته وتغيرت أنفاسه لايحكم له بالموت بل يلزم

أجافاه أوقطع الأول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية الى حركة مذبوح)

ولا تصح الصلاة عليه ولا يجوز دفنه نعم تعتبر أفعال المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف الجريح فيهما فراجعه .

(فصل) فى اختلاف حال المقتول وفى اعتبار الكفاءة فى القتل وغير ذلك مما سيأتى (قوله قتل) أى مسلم أو ذمى استعنابه والاوجب القود (قوله مسلما ظن كفره) أى حرابته بمعنى أنه تردد فى حرابته وعدمها كاسلامه أو ذميته فالمراد بالظن مطلق التردد هنا وفيما يأتى و يصدق فى ذلك إن ادعاه (قوله زى الكفار) بكسر الزاى المعجمة أى عليه هيئة الحربيين لأنهم المراد وعلم بذلك أن ذلك ليس بردة خلافا لمن زعمه بدارنا ومثله تعظيم آلهتهم بدارهم (قوله بدار الحرب) ومثله صفهم فى دارنا لوجود المعنى فيه فهو هدر أيضا (قوله للعذر) أى بالتردد المذكور وخرج مالو عهده حربيا فبان مسلما فان قتله بدارهم فهو هدر بالأولى من الظن أو بدارنا وجبت دية شبه عمد لاقصاص على المعتمد كذا قالوه والوجه فى هذه القطع بعدم وجوب القصاص فتأمل (قوله أو بدار الاسلام وجبا) أى وجب القصاص ان وجدت شروطه والافالدية (قوله وفى القصاص قول أنه لا يجب) قال العلامة البرلسى محل هذا فيما لو عهد حرابته فان ظنها وجب القصاص قطعا وصريح كلام المصنف والشارح خلافه وهو الوجه وقد مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله من عهده مرتدا) أو ظنه بالأولى (قوله أو ذميا) المراد غير حربى كما مر (قوله أو ظنه قاتل أبيه) ولا يتصور فيه خلف العهد وخرج بما ذكر مالو ظن أو عهد اسلامه فقتله ولو بدارهم ففيه القود قطعا فان شك فيه وقتله بدارنا مطلقا أو بدارهم وعلم مكانه فكذلك والا فهدر وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله فانه فيه نظر (قوله فالمذهب وجوب القصاص) ينبغى تقييده بما تقدم فى المسلم فتأمله (قوله وفيما عدا الأولى قول الخ) فالمعبر عنه بالمذهب أحد القولين الموافق لطريق القطع فى الجميع أصلا وطردا (قوله بحث الرافعى الخ) فاجراء المصنف الطرق فيها نظرا لذلك البحث أو تغليبا وهو الوجه اذ الرافعى ليس من أصحاب الوجوه (تنبيه) شمل ماذكر مالو كان قاتل المرتد هو الامام و به قال الخطيب وهو الوجه وخالفه غيره (فرع) لو تترس الحربيون بمسلم فان قتله من علم اسلامه بدارهم وجبت الدية والافلا قاله شيخنا الرملى فراجعه مع ماسيأتى

قاتله القصاص وان كان يظن أنه فى مثل حالة المقدود اهـ هذا ولكن كلامهم فى باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الأصحاب ولو شرب سما انتهى به الى حركة المذبوح فالظاهر أنه كالجريح

{ فصل قتل مسلما }

[قوله لاقصاص وكذا لادية فى الأظهر] اطلاقه يقتضى ثبوت الخلاف سواء علم أن فى دار الحرب مسلما أم لا ولكن طريقة صاحب التقريب الجزم بوجوب الدية اذا علم أن فيها مسلما أو قصد عين شخص يظنه كافرا وان انتفى الأمران فلادية جزما وان وجد أحدهما فلادية على الأظهر ونفى الدية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال الرافعى رحمه الله تعالى من بمعنى فى أى فى عدو لكم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيه سوى الكفارة ولأنه أسقط حرمته باقامته بدار الحرب ووجوبها لأن ظاهر حال من فى الدار العصمة [قوله وفى القصاص قول] هذا القول قال الزركشى هو الأقيس لأن من خرج فى دارنا على زى الكفار لا نرتاب فى كونهم منهم . أقول فيه نظر لأن فرض المسئلة فى الحربيين والذى فى دارنا يغلب أن يكون بأمان فاتجه وجوب القصاص عند تبين الاسلام [قوله من عهده مرتدا أو ذميا] لوكان بدل العهد فيهما الظن قال الرافعى فالمتجه التسوية بينهما وبين ظن قاتل أبيه فى القطع أو اثبات القولين [قوله ولو ضرب مريضا الخ] من نظائر المسئلة لو وطئ أجنبية يظنها أمته المشتركة أو سرق نصابا يظنه دونه بل قالوا فى هذه الأخيرة يقطع قطعا و ينبغى جريان خلاف القصاص فيها ومحله فى غير المؤدب والافلاقصاص

(فصل) اذا (قتل مسلما ظن كفره) بأن كان عليه زى الكفار (بدار الحرب لاقصاص) عليه (وكذا لادية فى الأظهر) للعذر والثانى عليه الدية لأنها تثبت مع الشبهة (أو بدار الاسلام وجبا) أى القصاص ابتداء والدية بدلا عنه (وفى القصاص قول) أنه لايجب وتجب الدية (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) عليه وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد فى الأولى وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعى مجيئه فى الأخيرة (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح (وجب القصاص) لأن جهله لايبيح الضرب

في الجهاد (قوله و يشترط لوجوب القصاص) ومثله الدية وانما قيدبه لعطف مابعده عليه الآتي (قوله فيهدر الحربي) أي مطلقا والقيد بعده في المرتد (قوله ومن عليه الخ) جملة مستأنفة (قوله والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به) وكذا ان قتله مرتد أو زان محصن مثله والعلة قاصرة (قوله أو مسلم فلا) أي لا يقتل به مسلم غير محصن ولو زانيا ولا محصن غير زان وأخذ البلقيني مما ذكر أنه لا يقتل كافر غير محصن بقتله كافرا محصنا .

(تنبيه) شمل الزاني المحصن مالو ثبت زناه باقراره وان رجع وحكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل بذلك وهو كذلك لسقوط حرمته (قوله نظرا الى استيفائه حد الله) أي في الواقع وان لم يقصده بل وان قصد خلافه نظرا الى أن شأن المسلم أنه من أهل استيفائه ولذلك لو لم يكن من أهل استيفائه كذمي قتل به (قوله ومجنون) نعم ان تقطع جنونه وجنى حال إفاقته وجب القود عليه و يقتص منه حال جنونه وسكت كغيره عن المغمى عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد في مالهما (قوله والمذهب الخ) كان الأولى التعبير بالأظهر أو المشهور لعدم الطرق كما أشار اليه الشارح (قوله لتعديه) فالمراد به من سكر تعديا أما غيره فهو من أفراد من قبله (قوله كالمستثنى) وليس مستثنى حقيقة لعدم أداة الاستثناء (قوله كالمجنون) يفيد أن محل الخلاف اذا وصل الى حالة الجنون والا فيجب القود قطعا ولو اختلفا في أنه جنون أو سكر صدق القاتل بيمينه (قوله يوم القتل) أي وقته (قوله وعهد الجنون) ولو مرة وان طال عهدها ولو تعارض بينتان بجنونه وعقله تساقطا ووجب القود نظرا لحالة التكليف قاله شيخنا وغيره وفيه تأمل ٧ بوجوب الدية فقط (قوله أناصبي الآن) أي وأمكن فلا قصاص ولا يحلف وحيث سقط القصاص عن الصبي والمجنون وجب دية عمد في مالهما (قوله ولا قصاص) أي ولا دية (قوله على حربي) أي بلا أمان وان أسلم بعد ذلك أو كانت عانته نابتة بخلاف مامر في

[قوله وقيل لا] أي كالوجوّعه جوعا لا يقتله وكان هناك جوع سابق جهله والفرق أن الضرب ليس من جنس المرض بخلاف الجوع فانه من جنس الجوع السابق وأيضا الجوع يخفى بخلاف المرض السابق [قوله لوجوب القصاص] لو قال لوجوب الضمان كان أولى بدليل قوله فيهدر ولكن الحامل على ذلك قوله بعد وفي القاتل وكذا قوله ومكافأة وقوله اسلام أو أمان مراده أن العصمة محصورة في هذين ويرد ضرب الرق على الأسير الوثني ونحوه لأنه داخل في الثاني [قوله به] أي الا أن يكون مثله [قوله في الأصح] أي سواء ثبت بالبينة أو بالاقرار خلافا لما في التنبيه تبعا للماوردي من اختصاص ذلك بالأول ثم حاصل مافي الزركشي عدم الوجوب فيما لو قتله بعد الرجوع لاختلاف العلماء في صحته ثم رأيت الأذرعي قال اذا قتله بعد العلم بالرجوع وجب القصاص قطعا [قوله بلوغ وعقل] أي ليدخل في أدلة القصاص ثم اذا وجب وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته باقراره (تنبيه) ينبغي أن يزيد وعصمة لما سيأتي في الحربي [قوله أخذا مما تقدم] أي وهو انتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف ومانقله في الروضة عن أصحابنا في الأصول من أنه غير مكلف وأن مرادهم بذلك عدم خطابه في حال السكر [قوله ولا يحلف] عبارة المحرر ولا يمكن تحليفه قيل وهي أحسن لاشعارها بالعلة [قوله على حربي] أي اذا أسلم بعد ذلك أو عقد له ذمة ولو كان اسلامه بين جرحه وموت المجروح [قوله يجب القصاص على المعصوم] قال الزركشي أي في حق المؤمن وأما في حق بعضهم مع بعض فسيأتي قال والدليل حديث من اعتقل مسلما وقتله فهو به قود [قوله والمرتد] هذا العطف يقتضي أن المرتد لا يدخل في اطلاق المعصوم

في القتيل اسلام أو أمان) كالذمي والمعاهد (فيهدر الحربي) لانتفاء الشرط (والمرتد) في حق المسلم لذلك وسيذكر في حق ذمي ومرتد (ومن عليه قصاص كغيره) فيلزم قاتله القصاص (والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به) لأنه لا تسلط له على المسلم (أو مسلم فلا) يقتل به (في الأصح) نظرا الى استيفائه حد الله والثاني قال استيفاء الحد للامام دون الآحاد وفي الروضة قال القاضي أبو الطيب الخلاف اذا قتل قبل أن يأمر الامام بقتله فان قتل بعد أمر الامام بقتله فلا قصاص قطعا (و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون (والمذهب وجوبه على السكران) لتعديه وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه (ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا صبي) الآن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبي (ولا قصاص على حربي) لعدم التزامه (ويجب) القصاص (على المعصوم) بعهد أو غيره (والمرتد) لالتزام الأول

و بقاء علقة الاسلام فى الثانى (ومكافاة) بالهمز من المقتول للقاتل (فلا يقتل مسلم بذمى) لحديث البخارى لا يقتل مسلم بكافر (و يقتل ذمى به) أى بمسلم (و بذمى وان اختلفت ملتهما) كيهودى أونصرانى (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمى ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا) أى لم يسقط القصاص (فى الأصح) للمكافأة وقت الجرح والثانى ينظر الى المكافأة وقت الزهوق (وفى الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم (والأظهر قتل مرتد بذمى) والثانى لا لبقاء علقة الاسلام فى المرتد وعورض بأنه غير مقرور بالجزية (و بمرتد) والثانى لا اذ المقتول مباح الدم (لا ذمى بمرتد) والثانى يقتل به لبقاء علقة الاسلام فيه وعورض بما تقدم (ولا يقتل حر بمن فيه رق) لعدم المكافأة (و يقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتكافئهم بتشاركهم فى المملوكية (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للذمى القاتل أو الجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وكذا فى الجرح فى الأصح (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل) على حرية المقتول بأن كانت قدرها أوأقل منها (وجب) القصاص لأن المقتول حينئذ مساو أوفاضل وعارض نافى القصاص بأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية و بجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع

الحجر لأن القتل فيه معلق بالبلوغ (قوله و بقاء علقة الاسلام) فهو ملتزم للأحكام حكما وليس له تأويل و بذلك فارق مالو قتل باغ عادلا فى القتال حيث يهدر (قوله ومكافأة) وأصلها فى اللغة المساواة والمراد بها هنا أن لا يزيد القاتل على المقتول بايمان أوأمان أوحرية أوأصلية أوسيادة (قوله فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا أورقيقا (قوله بذمى) كغيره من الكفار أولم تبلغه الدعوة بالأولى ولعله ذكره للرد على أبى حنيفة نعم ان حكم به لم ينقض حكمه (قوله و بذمى) و بمعاهد ومؤمن وكذا يقال فيما بعده (قوله وأسلم الجارح) خرج مالو أسلم قبل الجرح ولو بدعواه لأنه المصدق فيها فلا قصاص وكذا لو أسلم بعد الرمى لم يجب قصاص أيضا كما يعلم مما يأتى من أن المكافأة تعتبر من أول أجزاء الجناية الى الزهوق (قوله والأظهر قتل مرتد بذمى) و بمعاهد كامر و يقدم قتله قصاصا على قتله بالردة لأنه حق آدمى فان عفى عنه قبل موته قتل بالردة ولا أرش ولا دية للعافى لأنه لا يجب شئ منهما فى مال المرتد على الراجح المعتمد الا ان عفى بعد اسلامه (قوله وعورض الخ) بل هو مردود لأن بقاء علقة الاسلام فيه توجب زيادة فى اهداره بدليل عدم صحة بيع مرتدة وعدم صحة تزويجها من كافر وشمل ذلك مالو أسلم المرتد بعد جنايته وهو كذلك كما تقدم (قوله ولا يقتل حر) ولو ذميا برقيق ولو مسلما خلافا لأبى حنيفة نعم ان حكم به لم ينقض حكمه كامر ودليل عدم القتل حديث لا يقتل حر بعبد وما ورد بخلافه لم يثبت أومنسوخ أومقيد (قوله بمن فيه رق) ولو بالشك فلو قتل حر عبدا من ثلاثة أعبد عتق أحدهم مبهما وخرجت الحرية للمقتول لم يجب قصاص وكذا لو شك فى أنه حر أورقيق نعم ان قتله بدارنا وجب القود وكذلك اللقيط (قوله ومكاتب) نعم لا يقتل مكاتب بقتله عبده وان كان أصله على المعتمد نظرا للسيادة فيه (قوله ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص) والمثلية من حيث التبعيض لا المقدار كما يدل له الخلاف المذكور وفى القساوى قال شيخنا الرملى يتعلق ربع الدية وربع القيمة بماله وربعهما برقبته و بذلك علم صحة ما أفتى به العراقى وغيره من أنه لو قطع من نصفه حر يد نفسه لزمه ثمن

[قوله فلا يقتل مسلم بذمى] نص عليه لخلاف أبى حنيفة وغيره يفهم بالأولى وكذا حكم المسلم اذا قتل من لم تبلغه الدعوة لا يقتل به [قوله والثانى الخ] أى هو كما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ومات ويجاب بأن هذا خرج عن العصمة بخلاف مسئلتنا [قوله قتل مرتد بذمى] أى لأن المرتد أسوأ حالا منه [قوله والثانى] قد يؤيد بعدم صحة بيع العبد المرتد للذمى [قوله و بمرتد] فتكون عصمته بالنظر الى اسلامه السابق وقد يقدح فى قصر العصمة على الاسلام والأمان [قوله لا ذمى بمرتد] الخلاف فى هذه بناه القفال على الخلاف فى عكسها وكما لا يقتل به لا يضمنه [قوله يقتل به] أى وطلبه للامام [قوله وعورض] قال الزركشى منشأ الخلاف أن المرتد مهدر فى نفسه أم معصوم عن غير المسلمين لأن قتله تصرف شرعى [قوله وعارض نافى القصاص الخ] مما يدل له اتفاقهم على أنه لو آل الأمر الى الدية وكانا نصفين تعلق ربع الدية وربع القيمة بماله ومثلهما برقبته .

(فرع) شخص له عبيد ثلاثة أعتق واحدا منهم ومات واحد وقتل واحد قبل موته يقرع بينهم فان خرج العتق لأحد الحيين فظاهر وان خرج على المقتول بان أنه قتل حرا وكانت الدية لورثته قال القاضى ولا قصاص على ظاهر المذهب لأن الحرية لم تتعين عليه وقت الموت بخلاف مالو قال أنت حر قبل

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وان سفل) لحديث لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب قياسا وكذا الأجداد والجدات وان علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه (ولا) قصاص (له) أي للولد على الوالد كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن (ويقتل بوالديه) بكسر الدال أي بكل منهم ككفرهم (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اختص) أي الآخر لثبوت أبوته (والا) أي وان لم يلحقه به (فلا) يقتص لعدم ثبوت أبوته وعبارة المحرر وغيره ان ألحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كأصلها لو ألحقه بغيرهما اقتص أي ان ادعاه (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين (الأب والآخر الأم معا) والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على الآخر لأنه قتل مورثه (ويقدم) للقصاص (بقرعة) أحدهما (فان اقتص) الآخر (بها أو مبادرا) أي قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق) وهو الراجح (وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم أي فلكل منهما القصاص على الآخر ويقدم له بالقرعة أو من ابتدأ بالقتل وجهان أرجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من أريد الاقتصاص منه بالقرعة أو لابتدائه بالقتل فقتل الآخر

قيمته لسيده (قوله ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) وهذا تصريح بما هو معلوم من عموم كلامه المتقدم كما مرت الاشارة اليه (قوله ولا بقتل ولد) أي لا يقتل والد وان علا بقتل ولده ولو منفيا بلعان على المعتمد وينقض الحكم بقتله الا ان أضجعه وذبحه كالبهيمة لقول الامام مالك به حينئذ (قوله ولا قصاص له) أي لو ورث الولد قصاصا على والده لم يقتص منه بل قال ابن الرفعة ولا يرث القصاص أيضا لمقارنة المسقط للسبب (قوله ولو تداعيا) هي من أفراد ما قبلها لافادة أن الأصالة تسقط القود وان ثبتت بعده بالاجتهاد وتقدم البينة على القائف وان تأخرت عنه وعلى الانتساب بعد بلوغه أيضا (قوله وان لم يلحقه به) سواء ألحقه بالقاتل أو بغيره أو لم يلحقه بأحد أو تحير فلا قصاص فهي أعم من عبارة المحرر وشاملة أيضا لما في الروضة ولو مع الشرط الذي ذكره الشارح فهي أولى من عبارتهما جميعا فتأمل (قوله شقيقين) زاد في المنهج حائزين وهو لابد منه لدفع احتمال أن للأب زوجة أخرى غير أمهما أو احتمال شقيق ثالث لم يقتل مع أخويه فقول البرلسي لم أفهم للتقييد به معنى غير مستقيم (قوله معا) أي يقينا على الأوجه وقال شيخنا ولو احتمالا بأن شك في المعية وفيه نظر لاحتمال السبق في كل منهما فلا قصاص عليه ولو علم السبق ورجي وقف الأمر اليه والا فالصلح فراجعه (قوله فلكل قصاص) فان عفا أحدهما اقتص منه دون الآخر (قوله بقرعة) أي وجوبا في فعلها والتقديم بها (قوله أحدهما) هو نائب فاعل يقدم وهو المقتص منه ولا ينافيه المبادرة المذكورة لأنها قبل القرعة كما ذكره الشارح خلافا لما ذكره بعضهم فراجعه (قوله أرجحهما في الروضة الثاني) أي تقديم البادي بالقتل للاقتصاص وهو المعتمد ولا يصح التوكيل لبطلانه بالموت وللامام

جرح فلان لك بيوم فاذا جرح ومات وجب القصاص وهذا الذي قاله حكاه الرافعي عن بعض الأصحاب [قوله ولا قصاص بقتل ولد] نقل الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الاجماع ومراده في الجملة والا فقد خالف مالك فيما لو ذبحه كالشاة ولو قتله في قطع الطريق ففيه قولان حكاهما النووي رحمه الله ولو كان منفيا بلعان فلا قصاص بقتله أيضا لأنه بصدد أن يلحقه بالاستيلاد [قوله وان سفل] لأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه السافل والعالي كالارث وغيره كالنفقة [قوله ويقتل بوالديه] لأن أخذ الأنقص بالأكمل اقتصار على بعض الحق وعكسه استفضال عن الحق قاله الماوردي [قوله فقتله أحدهما] أي ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما لا مفهوم له اذ لو قتلاه فالأمر كذلك لأن شريك الأب يقتص منه [قوله اقتص] أي ولا يقدح في ذلك كون القتل صادرا قبل انكشاف الحال خلافا للماوردي وقوله أي الآخر اشارة الى أن اقتص مبني للفاعل فيكون قوله الآتي فلا نفي لاقتصاص الآخر فقط لا لمطلق القصاص فلا يرد ما قاله بن الفركاح من أن عبارة المنهاج تقتضي أنه لو ألحقه بغيرهما لا يقتص منه لأنه انما يتوجه اذا كان اقتص مبنيا للمجهول [قوله لعدم ثبوت الخ] من هنا تعلم أنه لو رجع القاتل عن الاستحقاق اقتص منه وان لم يلحقه القائف بأحد نعم لو تزوجت امرأة في العدة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما فانها كالتي قبلها الا في شيء وهو أن الجحود لا يفيد النفي لثبوت النسب بالفراش فلا يسقط بالجحود [قوله فلا قصاص] (تتمة) عبارة المحرر وان ألحقه بالآخر اقتص [قوله شقيقين] شرط الصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتي وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي [قوله الآخر] جعل الفاعل فيما مر ضمير أحدهما وجعله فيما هنا ضمير الآخر والصواب أن يقول بدل الآخر من

فلوارثه قتله (والا) أى وان كانت زوجية بين الأب والأم (فعلى الثانى فقط) القصاص لأنه اذا سبق قتل الأب لم يرث منه

قاتله ويرثه أخوه والأم واذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل اليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه

ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه (ويقتل الجمع بواحد) كأن ألقوه من شاهق أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس) وعن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لاتؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها (ولا يقتل شريك مخطئ و) شريك (شبه عمد ويقتل شريك الأب) فى قتل الولد (وعبد شارك حرا فى عبد وذمى شارك مسلما فى ذمى) وكذا شريك حربى فى مسلم (و) شريك (قاطع قصاصا أو حدا) بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما (وشريك النفس) بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما (و) شريك (دافع الصائل) أى

بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما (فى الأظهر) والثانى لايقتل فى الصور المذكورة

لأنه شريك لايضمن كشريك المخطئ وفرق الأول بأن الخطأ شبهة فى الفعل أورث فى فعل الشريك

قتلهما معا (قوله فعلى الثانى فقط) نعم قال البلقينى لو وجد مانع من تقديم أحدهما مع الزوجية كعدم ارثها أو بغيره كالدور فعلى كل القصاص منه كأن كان الولدان من أمته التى أعتقها فى مرض موته وتزوج فيه بها (قوله حصتها) وهى الثمن ويلزمه لورثة أخيه الباقى وهو سبعة أثمان الدية (قوله وسواء) أى فى القتل وتوزيع الدية كما تصرح به عبارة المنهج (قوله ولايقتل شريك مخطئ) خرج بالقتل القطع وسيأتى والمراد بالمشاركة نسبة الموت الى فعليهما معا لا حقيقة المشاركة من وجود فعليهما معا كما يعلم مما بعده وشمل المخطئ نحو الأب فى قتل ولده خطأ فيغلب جانب الفعل ومنه شريك صبى ومجنون لاتمييز لهما لأن غيرهما عمده عمد كامر ومنه شريك سبع أوحية كما فى الأنوار وقيده شيخنا بما لايقتل غالبا منهما واعتمده مخالفا لما فى حاشيته والا فيقتل شريكهما والوجه التعميم كما فى الحاشية لأنه لاتمييز لهما فلا يقال عمدهما عمد فتأمل (قوله بعد القطع) هو قيد لتسميته شريك قاطع لا للحكم بل هو عام شامل للمعية والقبلية ويمكن دخول المعية فى كلامه بأن يكون المراد بعد الشروع فى القطع فيشملهما ويعلم وجود القود فى القبلية بالأولى (قوله بعد جرح الدافع) فيه ماذكر قبله ولوكان الثانى دافعا أيضا لم يضمن كالأول (قوله وفرق الخ) قد يقال لاحاجة لفارق لعدم الجامع اذ لايشبه من لايضمن أصلا بمن هو ضامن بالمال الا أن يقال ذكر الفرق لافادة القاعدة وهى أن من امتنع قتله لمعنى فى فعله لايقتل شريكه ومن امتنع قتله لالمعنى فى فعله أو لمعنى فى ذاته يقتل شريكه ومنه مالو رميا مسلما فى صف كفار وأحدهما عالم به دون الآخر فيقتل العالم لا الجاهل لعذره بالجهل وهو معنى فى ذاته أوليس فى فعله ومنه مالو أكرهه على رمى شخص ظنه المكره بفتح الراء صيدا فيقتل المكره بكسر الراء دون المكره بفتحها لعذره كامر ومن هنا يعلم أن الأولى فى القاعدة أن يقال يقتل شريك من امتنع قتله لالمعنى فى فعله كامر فتأمل (قوله أورث الخ) أى فالزهوق حصل بما يجب فيه القود ومالايجوز فيه القود فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثانى وليس ذلك فى القاعدة الثانية لأن المانع فيها أمر خارج عما حصل به الزهوق فتأمل ثم اللازم للمخطئ حصته من دية الخطأ على

أحدهما لأنه لايصح تقدير الآخر مع قوله بها فان قيل قوله ويتقدم للقصاص معناه ويقدم لاستيفاء القصاص منه فيكون واقعا على المستوفى منه لاعلى المستوفى قلنا لكن ينقل الاشكال الى قوله أو مبادرا فتأمل [قوله فلوارثه] أى الآخر [قوله ورثها] أى فيرث ثمن القصاص ويجب عليه لأخيه الذى قتل الأم سبعة أثمان الدية [قوله واستحق قتل أخيه] أى ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور ثلاثة أرباع الدية [قوله ويقتل الجمع بواحد] قال الزركشى بشرط أن يكون فعل واحد لو انفرد لقتل اه ويجب تقييده بما اذا لم يتواطئوا على أنه سيأتى فى مسئلة السياط الآتية اشتراط التواطؤ مع أن صورتها أن فعل كل واحد الخ قال فيها الزركشى وفارق الجراح حيث لايشترط فيها ذلك لأن الجرح يقصد به الهلاك بخلاف هذا فانظر كيف يجتمع كلامه ويجوز أن يحمل كلامه هنا على اشتراط أن يكون له مدخل فى التلف [قوله وعن جميعهم] هذا يفهم بالأولى [قوله ويقتل شريك الأب] خلافا لأبى حنيفة رحمه الله لنا مالو عفا أحد الشريكين ومالو رميا ثم مات أحد الراميين قبل الاصابة [قوله بعد القطع] أفهم عدم القصاص فى المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر [قوله بعد جرح الدافع] فيه نظر [قوله لأنه شريك من لايضمن] عبارة غيره لأن من لايضمن أخف حالا من تضمين الخاطئ وفارق شريك الأب بأن فعل الأب مضموم [قوله بأن الخطأ شبهة فى الفعل]

عاقلته واللازم فى شبه العمد حصته من دية العمد على عاقلته واللازم لشريكهما حصته من دية العمد فى ماله وظاهر كلامهم أن الدية موزعة عليهما نصفين وهو واضح ان استويا فى الجناية كأن قطع أحدهما يده والآخر اليد الأخرى والا كأن قطع أحدهما يده والآخر أصبعه مثلا فينبغى أن يجب على كل واحد بقدر جنايته وقيل لو أوجبت جناية أحدهما قودا كأن قطع يده عمدا وآخر يده الأخرى خطأ ومات بهما فلا قود فى النفس وعلى المخطئ نصف دية الخطأ ويقاد من العامد فى اليد ولا شىء عليه من الدية فان كان المقطوع عمدا أصبعا اقتص منه فيه ولزمه أربعة أعشار الدية كذا نقلوه فراجعه وحرره فانه غير مستقيم (قوله ولو جرحه الخ) هذه من أفراد ما تقدم وذكرها لدفع توهم أن الشخص لا يسمى شريك نفسه (قوله فى الأولى) وعليه فيها نصف دية مخففة على العاقلة ونصف دية مغلظة فى ماله قال شيخنا الرملى مع قود الجرح ان كان كما قالوا وفيه نظر بما مر آنفا بل هو سهو لأنه شريك مخطئ لما فيه من تضاعف الغرم فراجعه والذى يتجه أنه مع قود الجرح ان قتل به لا غرم فيه كما تصرح به عبارة الخطيب وغيره وقد تقدم عن شيخنا فراجع وتأمل (قوله فيما بعدها) وعليه فيه ضمان جرحه حالة العصمة قودا أو مالا (قوله ولو داوى) هو مثال فالخياطة والكى ونحوهما كذلك (قوله جرحه) خرج به ما لو داوى جرح غيره ففى المذفف يجب عليه القود وحده وعلى الأول ضمان جرحه من المال قاله شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه وان كان عمدا وأمكن وفيه نظر فراجعه وفيما يقتل غالبا وعلمه يجب القود عليهما والا فدية شبه العمد عليهما كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه أن على الأول ضمان جرحه من دية العمد وعلى الثانى حصته من دية شبه العمد ان لم يقتل غالبا وعلمه والا فمن دية الخطأ فتأمل (قوله مذفف) ولو جاهلا بحاله (قوله فلا قصاص على جارحه) أى من حيث النفس ولا دية أيضا من حيث النفس ويلزمه ضمان جرحه فقط قودا ان علم المجروح الحال والا فمن دية العمد فقول شيخنا على جارحه نصف دية شبه العمد فيه نظر فراجعه (قوله فشريك جارح نفسه) أى فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القصاص كما مر (قوله أصحها) أى الأوجه يجب أى القصاص على الكل ان تواطئوا فان حصل عفو عنهم وزعت دية العمد عليهم على عدد الضربات لا على عدد الرءوس وفارق الجراحات فيما مر بأن الضرب لا يقصد به الاهلاك غالبا ولا يعظم تأثيره لكونه فى ظاهر البدن ولو حصل العفو عن بعضهم فعليه ما يخصه بعدد ضرباته (قوله بخلاف الخ) أى اذا لم يتواطئوا لا قصاص عليهم وعلى كل حصته من دية شبه العمد بعدد الضربات أيضا (قوله عن القاتل) أى واحترز بقوله وضرب كل واحد غير قاتل عما لو كان ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد فعليهم القصاص فان وجد عفو

أى فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد [قوله فيه] أى فى الفعل فالضمير فيه راجع لقوله شبهة فى الفعل [قوله عمدا وخطأ] هو بدل من قوله جرحين [قوله وهو قاتل نفسه] سواء أعلم بحال السم أم لا وكما ينتفى القصاص لا دية أيضا ولكن عليه قصاص الجرح أو أرشه [قوله لم يقتل] أى جزما [قوله لقصد التداوى] هذا الوجه زيفه الرويانى بأنه لا يعتبر قصد الفاعل بل كون الفعل ما يقصد به القتل غالبا ثم من تعليل هذا الوجه يستفاد أن محل الخلاف اذا قصد الاصلاح فلو استعجل لاراحة نفسه مثلا فهو شريك قاتل نفسه قطعا .

(فائدة) قال الامام السم شئ يضاد القوة الحيوانية [قوله حال السم] أى فى غلبة القتل به وعدمه [قوله بخلاف الخ] قيده المتولى بما اذا لم يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره والا فهو كما لو حبسه فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الامام لأصل المسئلة أن تكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا ووجه اشتراط التواطؤ أن الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل الا مع التواطؤ .

فيه شبهة فى القصاص ولا شبهة فى العمد (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لشركة الخطأ فى الأولى وغير المضمون فيما بعدها (ولو داوى جرحه بسم مذفف) أى قاتل سريعا (فلا قصاص على جارحه) وهو قاتل نفسه (وان لم يقتل غالبا فشبه عمد) فعله فلا قصاص على جارحه (وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك) أى فالجارح شريك (جارح نفسه) فعليه القصاص فى الأظهر (وقيل شريك مخطئ) لقصد التداوى فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا (ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة (فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففى القصاص عليهم أوجه أصحها يجب ان تواطئوا) على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثانى يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على أحد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب

عليهم القصاص (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو أشكل الحال بين الترتيب والمعية (فبالقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين) في المسائل (الديات. قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (فلو قتله غير الأول) في الأولى (عصى ووقع) قتله (قصاصا وللأول دية والله أعلم) ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر أن الحكم كذلك .

﴿ فصل ﴾

اذا (جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) من قصاص أو دية اعتبارا بحالة الجناية (وقيل تجب دية) اعتبارا بحالة استقرار الجناية (ولو رماهما) أي الحربي أو المرتد والعبد (فأسلم وعتق) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فلا قصاص) لعدم الكفاءة في أول أجزاء الجناية (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحال الاصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو لرجح الأوجه أنها دية خطأ وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي بالأول

فكما مر ولو اختلف ضربهم فلكل حكمه في القصاص والدية وقيد شيخنا وجوب القصاص في صفة من علم بضرب غيره وفيه نظر فراجعه (قوله أو أشكل) هو عطف على مرتبا بدليل جمع المسائل بعده ولو عطف على ماتوا وأريد بالمعية ما يشمل المحتملة لكان جائزا لكنه خلاف الظاهر (قوله فبالقرعة) وهي واجبة لقطع النزاع (قوله كذلك) أي يقع قتله قصاصا وان أساء في هذه كالتي قبلها ولغيره الدية ولو قتله أولياء القتلى أو بعضهم أساءوا وحصل لكل منهم بقدر حصته من عددهم وله المطالبة بما بقي فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث دية مقتوله من قدرها ولا قصاص عليهم لأن قتلهم بحق .

(تنبيه) الدية الواجبة يعتبر في قدرها عن نفس المقتول لا القاتل كما سيأتي في العفو وتؤخذ من تركة الحر إن كانت والا ففي ذمته حتى يطالبه المجني عليه بها في الآخرة وفي رقبة الرقيق فان مات فالمطالبة عليه في الآخرة أيضا

(فصل) في تغير حال المجروح وما معه . ومسائله مبنية على ثلاث قواعد أولها كل جرح وقع غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء ثانيها كل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء ثالثها أن يعتبر في وجوب القود المكافأة من أول أجزاء الفعل الى الانتهاء و بقي حال رابع وهو عكس القاعدة الأولى أي أن كل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال كالردة بعد الجرح كما يأتي (قوله جرح) أي معصوم حربيا أو مرتدا وفي عكسه بأن جرح حربي أو مرتد معصوما عليه من مسلم أو ذمي أو مرتد وأسلم الجارح فلا شيء على الحربي و يجب على المرتد القود فان عفا عنه فالدية (قوله هو أرجح الأوجه أنها دية خطأ) وهو المعتمد على وجه الوجوب الراجح هنا المعبر عنه بالمذهب (قوله بالأول) وهو أنها دية خطأ على وجه الوجوب المرجوح المتقدم بقوله وقيل تجب دية أي اذا قلنا بوجوب الدية على ذلك الوجه فنقطع

[قوله ومن قتل جمعا مرتبا] قد ذكر المصنف هذه المسألة بعد قتل الجماعة بالواحد لئلا يتوهم أن الواحد يكفي قتله عن الجماعة .

(فرع) لو ضربه أحدهما خمسين سوطا ثم ضربه الثاني ثلاثة أسواط مثلا وهو عالم بالأول فعليهما القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص على أحد وان انعكس الأمر فلا قصاص مطلقا لأنه شريك شبه العمد لكن محله عند عدم التواطؤ شرح الروض [قوله بين الترتيب والمعية] هما معتبران بالزهوق لا بالفعل [قوله عصى] هذا يفيد أن القرعة واجبة وهو كذلك [قوله وللأول دية] أي دية قتيله لا دية القاتل .

﴿ فصل : اذا جرح الخ ﴾

محصل ما فيه بيان تغير حال المجني عليه بين الفعل والموت [قوله أو مرتدا] أي اذا لم يكن الجارح مرتدا مثله [قوله فلا ضمان] أي كما في قطع يد السارق اذا مات منه [قوله وقيل تجب] اعترض الزركشي بأن في كل مسألة طريقين أصحهما في الأولين وجهان وفي الثانية القطع بنفي الدية وفي الثالثة القطع بالنفي والثانية فيها قولان [قوله تجب دية] أي مخففة [قوله أي الحربي أو المرتد والعبد] معنى كلام الشارح أن أحد الأمرين من الحربي والمرتد جزء المثنى والعبد هو الجزء الآخر ولهذا عطفه بالواو فانك اذا أردت تفسير المثنى من قولك اذا جاءه زيد وعمرو فأكرمهما تقول أي زيدا وعمرا ولا يصح أن تقول أي زيدا أو عمرا والله أعلم [قوله والمذهب الخ] قضيته استواء المسائل في الخلاف مع أن ايجاب الدية في عبد نفسه أولى لأنه معصوم بالكفارة كذا قال الزركشي فتأمله مع الحاشية التي على قوله وقيل تجب [قوله دية مسلم] أي حر [قوله بحال الاصابة] والرمي كالمقدمة قال الزركشي يخرج من هذا التفسير طريقة قاطعة بالوجوب [قوله مخففة] يريد أن تعبير المتن يفيد جريان الخلاف في صفة التخفيف كما يفيده أصل الوجوب

[قوله

على وجه الوجوب فى مسائل الجرح وجزم به فى الشرح الصغير (ولوارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) أى لايجب لها شئ (ويجب قصاص الجرح) كالموضحة وقطع اليد (فى الأظهر) اعتباراً بحالة الجناية والثانى يعتبر حالة استقرارها (يستوفيه قريبه المسلم) للتشفى (وقيل الامام) لأنه لاوارث للمرتد (فان اقتضى الجرح

مالاوجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس (وقيل) الواجب (أرشه) بالغا مابلغ ففى قطع اليد نصف الدية عليهما وفى قطع اليدين والرجلين دية على الأول وديتان على الثانى (وقيل) هو (هدر) تبعا للنفس لايجب به شئ وعلى الوجوب فالواجب فىء لايأخذ القريب منه شيئا (ولوارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل حالة الاهدار (وقيل ان قصرت الردة وجب) القصاص ولايضر فيه تخللها (وتجب الدية) على الأول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (وفى قول نصفها) توزيعا على حالتى العصمة والاهدار وفى ثالث ثلثاها توزيعا على حالتى العصمة وحالة الاهدار والاقوال فيما اذا طالت الردة فان قصرت وجب كل الدية قطعا وقيل هى فى الحالين (ولوجرح) مسلم (ذميا فأسلم أوحر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وتجب دية مسلم) لأنه فى الابتداء مضمون وفى الانتهاء حرمسلم (وهى لسيد العبد) ساوت قيمته أونقصت عنها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولوقطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) أرش اليد المقطوعة فى ملكه لواندمل القطع (وفى قول الأقل من الدية وقيمته) لأن السراية حصلت بمضمون للسيد فلابد من النظر اليها فى حقه بأن يقدر موت المقطوع رقيقا

بأنهادية خطأ ولعل هذا توجيه آخر لتعبير المصنف بالمذهب وان سكت عنه الشارح أى اذاقلنا بأن الدية مخففة على وجه الوجوب الراجح فى مسائل الرمى هنا فنقطع بأنها كذلك على وجه الوجوب المرجوح فى مسائل الجرح السابقة فالمعبر عنه بالمذهب أحد الوجهين فى وجوب الدية وعدمه وعذره فى التعبير به ترتب الخلاف وأحد الأوجه الثلاثة فى كونها مخففة أولا ولم يذكر له الشارح عذرا فى التعبير به فيها اما اكتفاء بالعذر الأول أولعدم صحته هنا لعدم قطع الامام والغزالى فى المسئلة السابقة لافى هذه لأن ترتيب الخلاف فيهما بعكس الأول ويمكن كونه توجيها كما مرت الاشارة اليه فتأمل (قوله ومات بالسراية) فان اندمل جرحه ولم يمت فله الاستيفاء بنفسه فان مات قبله فلوارثه (قوله ويجب قصاص الجرح) فان وجب مال وقف كبقية أمواله (قوله يستوفيه قريبه المسلم) وهو وارثه لولا الردة وله العفو على مال كما يأتى وينتظر كماله فان لم يكن وارث فللامام القود والعفو (قوله وعلى الوجوب) أى وجوب المال ابتداء أو بعفو يكون فيئا (قوله ولوارتد) أى المجروح وحده أومع الجارح معا وان عادا الى الاسلام معا فلا قصاص على الوجه الوجيه وقول شيخنا الرملى ببقاء القود فى الثانية فيه نظر لمخالفته للعلة وللقاعدة السابقة اذ ليس معنى المكافأة المساواة كما توهمه بل عدم نقص المقتول عن القاتل بواحد مما مر فتأمل (قوله وتجب الدية) وهى دية عمد حالة فى ماله (قوله والأقوال) أى الثلاثة من وجوب كل الدية أوثلثيها أونصفها (قوله وقيل هى الخ) أى الأقوال المذكورة ولو قال المصنف وتجب الدية وان قصر زمن الردة على المذهب لكان أنسب (قوله وتجب دية مسلم) أى مغلظة حالة فى ماله (قوله وهى لسيد العبد) فهو يطالب الجانى بها لابقيمته لكن لودفع الجانى القيمة وجب على السيد قبولها وان كانت الدية عند الجانى (قوله فالزيادة) أى على قيمة العبد من الدية لورثته بالقرابة الخاصة وهذه على العكس فيما لوجرح ذميا ثم استرق كما مرت الاشارة اليه (قوله ولوقطع الخ) أى فالذى مر فى جرح لامقدرله (قوله الواجبة) قال العلامة البرلسى كالزركشى

[قوله على وجه الوجوب] هوقول المتن وقيل تجب دية [قوله ولوارتد] هذا عكس ماتقدم [قوله أى لايجب لهاشئ] كما لوقتل فى هذه الحالة وأولى [قوله والثانى يعتبر حالة استقرارها] وذلك لأن الجناية قد صارت نفسا فكأنه لاشئ فى النفس بتلك الجراحة والنفس هنا مهدرة فلو أدرجنا الأهدرنا فجعلت الردة قاطعة قائمة مقام الاندمال [قوله ولوارتد] هذه الحالة متوسطة بين ماسلف [قوله تخللها] لأنه اذاقصر زمنها لايظهر أثر السراية ورد بأن السراية حاصلة فى زمنها ولابد وهى حالة غير مضمونة فانتهضت الشبهة [قوله ولوجرح الخ] هذه فى الحقيقة نظير التى ابتدأ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث ان المجروح مضمون فى أول الأمر [قوله فللسيد الأقل الخ] فانه ان كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية على ملكه ومازاد فى حال الحرية لاحق له فيه وان كانت الدية أقل فمانقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق [قوله الواجبة] مستدركة [قوله ونصف قيمته] احترز عن قيمة النصف [قوله وفى قول الخ] الذى ظهر لى أن هذا الوجه لايتجه غيره قياسا على المسئلة قبله والا فما الفرق ولايصح التعويل فى الفرق على كون الارش هنا مقدرا وفى الأولى غير مقدر فليتأمل [قوله بأن يقدر موت المقطوع]

وهو بأن السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد فان كانت الدية أقل من القيمة أو من نصفها فلا شئ على الجانى غيرها ومن اعتاق السيد جاء النقصان وان كانت أكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان كانت مساوية له فظاهر (ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله (ومات بسرايتهم) أى بسراية قطعهم (فلا قصاص على الاول ان كان حرا) لعدم الكفاءة (ويجب على الآخرين) لوجودها وللسيد على الأول أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش القطع فى ملكه وهو نصف القيمة وفى قول الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة

﴿فصل . يشترط لقصاص الطرف﴾ بفتح الراء كاليد (والجرح) بضم الجيم (ماشرط للنفس) من كون الجناية عمدا عدوانا والجانى مكلفا ملتزما والمجنى عليه معصوما (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) بشرطه (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (عشر حارصة) بمهملات (وهى ماشق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أى تدمى الشق من غير سيلان الدم وقيل معه (وباضعة) بموحدة ومعجمة ثم مهملة (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة) بالمهملة (تغوص فيه) أى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده (وسمحاق) بكسر السين و بالحاء المهملتين (تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم) وتسمى الجلدة به أيضا (وموضحة توضح العظم) بعد خرق الجلدة أى تظهره (وهاشمة تهشمه)

لامعنى له انتهى وفيه نظر فراجعه (قوله ويجب) أى القود على الآخرين فان وجد عفو وزعت الدية أثلاثا فعليهما ثلثاها للورثة وعلى الأول ثلثها يأخذ السيد منه الأقل منه ومن أرش جنايته وهو نصف القيمة ومازاد للورثة أيضا ولو جرحه الأول أيضا بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية ونصف القيمة

﴿تنبيه﴾ لو لم يكن وارث أخذ السيد الزائد أيضا بالولاء لأنه الوارث الآن

﴿فصل﴾ فيما يعتبر فى قود الأطراف والجراحات والمعانى وما معها (قوله يشترط لقصاص الطرف) ولو طرف عبد المكاتب خلافا للبلقينى نعم قد يوجد قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كما لو قطع حر يد عبد ثم عتقه سيده ثم مات سراية وكما فى شلل بعض الأعضاء فانه يقتل السليم بالأشل ولا يقطع به ولا يشترط فى القتل الانضباط بخلاف الطرف فتأمله (قوله بفتح الراء) وهو بسكونها البصر (قوله بضم الجيم) وهو بفتحها نفس الفعل أو محله والمعانى كالجرح (قوله معصوما) ومكافئا أيضا (قوله وضعوا) أى كلهم أو بعضهم أو غيرهم (قوله سيفا) مثله كل محدد يقطع ومنه منشار تجاذبوه فان أمسك بعضهم عن الجذب عند جذب غيره فلا قود و بهذا يجمع التناقض (قوله وتحاملوا) أى كلهم فقط (قوله عليه) أى السيف (قوله دفعة) بفتح الدال المرة و بضمها ماينصب من مطر أو ماء مرة وكل صحيح هنا وخرج بها مالو تميز فعل بعضهم فلا قصاص على واحد منهم و يجب على كل حكومة تليق بفعله و يجب بلوغ مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد وفارق وجوب القصاص فى الجراحات بأنه لا يقال هنا ان كل واحد منهم قطع يدا (قوله وشجاج الرأس والوجه) اضافتهما لبيان الواقع لأنه فى غيرهما يسمى جرحا لا شجة وأما الاسماء الآتية من الحارصة ومابعدها من العشر فلا يختص بالرأس والوجه (قوله عشر) أى بالاستقراء باعتبار ذاتها وسيأتى ان أسماءها أكثر من عشرة (قوله حارصة) من حرص القصار الثوب شقه وتسمى قاشرة أيضا (قوله وقيل معه) وتسمى حينئذ دامعة بمهملات و به مع القاشرة تكون الأسماء اثنى عشر اسما (قوله ومتلاحمة) تفاؤلا بالتحامها (قوله وسمحاق بكسر السين) مأخوذ من سماحق البطن وهو الشحم الرقيق فيها و يقال لها لاطية وملطاة وملطة و بذلك تكون الأسماء خمسة عشر (قوله وتسمى الجلدة به) وكذا كل جلدة رقيقة (قوله تظهره) بمعنى تصل اليه و يعلم وصولها اليه

أى بقدر موته حرا وموته رقيقا ونوجب للسيد أقل العوضين [قوله ويجب] أى القصاص قطعا وكذا النفس على الأصح [قوله لوجودها] ولا يضرها شركة الأول كما فى شركة الأول

﴿فصل يشترط لقصاص الطرف﴾ دليل القصاص فيها قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية وأما اشتراط ماشرط للنفس من كون الجناية عمدا الخ فلأن الشرع معتن بصيانة النفوس أعنى فاذا لم يجب القصاص للنفس فى الخطأ وشبه العمد ففيما دونها أولى ولو قال يشترط لقصاص مادون النفس لشمل المعانى قال الرافعى ولا يرد كون السليمة لا تقطع بالشلاء والكاملة الأصابع لا تقطع بناقصتها ولو قتله لقتل به لأن قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل والنقصان لا يخلانها وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا فيه اهـ قال الغزالى هو يفارق النفس فى شيئين أحدهما أن قصاص النفس يجب بسراية الجرح ولا يشترط فى جنايتها الانضباط بخلاف مادون النفس .

﴿فرع﴾ لو قتل السيد مكاتبه فلا ضمان ولو قطع طرفه ضمنه وهذا يلغز به [قوله قطعوا] كالنفس [قوله عشر] الدليل على ذلك الاستقراء [قوله أى تظهره] أى بحيث يصل اليها مايوضع فى الجرح وان لم ير العظم [قوله

اى مكسره (ومنقلة) بالتشديد (تنقله) بالتخفيف والتشديد من موضع الى موضع (ومامومة) بالهمز (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة أم الرأس (ودامغة تخرقها) وتصل الدماغ وهى مذففة عند بعضهم والعشر تتصور فى الجبهة كالرأس ويتصور ماعدا الأخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الأنف واللحى الأسفل (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة) لامكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر أخذا من الشرح (ولو أوضح فى باقى البدن) كالصدر والساعد (أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص فى الأصح) أما فى الايضاح فلما تقدم فى الموضحة وقول الثانى ليس فيما هنا أرش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر وأما فى القطع بأن يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجانى مثله فلتيسر ذلك والثانى يمنعه والمارن مالان من الأنف (ويجب) القصاص (فى القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد (حتى فى أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا إجافة وإلا) أى وان لم يمكن الابها (فلا) يجب (على الصحيح) لأن الجوائف لاتنضبط والثانى قال ان أجاف الجانى وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لأن الجائفة هنا تابعة لامقصودة (ويجب) القصاص (فى فقء عين) أى تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أى جلدتى البيضتين

بنحو غرز إبرة مثلا (قوله تكسره) ولو بلا انفصال وبلا ايضاح (قوله تنقله) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة وهو لايناسب اسمها المذكور وانما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله ازالته عن محله ولو بلا هشم ولا ايضاح (قوله الدماغ) وهو الدهن المجتمع فى داخل تلك الخريطة .

(تنبيه) علم مما ذكر أنه اجتمع فى الرأس اثنا عشر اسما المسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة والملطة اسم للجلدة التى تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التى تحته والدماغ اسم للدهن فيها (قوله عند بعضهم) وسيأتى أنه مردود (قوله وفى الخد) وكذا فى سائر البدن (قوله لامكان الخ) ورد بأن الامكان لا يكفى بل لابد من التيسر كما سيذكره (قوله أو أذن) وكذا حشفة ولسان وشفة واطارها وهو المحيط بها الاطار الدبر لعدم ضبطه وعليه يحمل مافى الروضة إذ الاطار ماأحاط بغيره كما فى الصحاح (قوله ولم يبنه) بأن بقى زيادة على الجلد ولم يلتصق بحرارة الدم بعد فان التصق بها وجب حكومة فقط وان بقى الجلد فقط أو فصله وجب القصاص قطعا وان عاد والتصق (قوله وقول الخ) هو مبتدأ خبره لايضر لأنه لاتلازم بين الأرش والقصاص فان الأصبع الزائدة فيها القصاص فان لم يجب فحكومة لا أرش والجائفة فيها الأرش دون القصاص (قوله بالجزئية) لا بالمساحة لئلا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتى فيه كلام (قوله مثله) أى الى قدر مابقى من الجلدة المعلقة ثم يفعل ماهو الأصلح لنفسه بقول أهل الخبرة من ابقائها أو عدمه ويجب ازالة الملتحم بعد ابانته لاقبلها ولاقود بقطع ذلك الملتحم (قوله أصل فخذ) وهو مافوق الورك (قوله ومنكب) هو مجمع مابين العضد والكتف (قوله فلا يجب) ان لم يمت المجنى عليه والا أجيف لأن النفس مستوفاة نعم ان قال ان لم يمت لم أقتله لم يكن منها (قوله وقال أهل البصر) أى عدلان من أهل الخبرة وأجيب بأن ذلك تخمين والجراحات لاتكاد تنضبط قوة وضعفا (قوله تعويرها بالعين المهملة) أى فلا يتوقف على فقئها بالفعل (قوله وقطع أذن الخ) هذا معلوم مما قبله الا أن يقال لاتلازم بين البعض والكل (قوله أى جلدتى البيضتين) فسر الأنثيين بذلك لأنه معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل

[قوله ويجب القصاص فى الموضحة] أى ولانظر الى غلظ مافوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير بالصغير [قوله لامكان ضبطه] هذا مردود فانا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة والا لأدى الى أخذ موضحة بمتلاحمة واذا كان كذلك فكيف ينتهى الى غاية العظم لتنضبط بالجزئية [قوله وما بعد الموضحة] محله اذا لم يكن مع الذى بعدها ايضاح والا فله أن يوضح و يأخذ باقى الأرش كما سيأتى [قوله أو قطع] قيل الأحسن شق [قوله لايضر] أى كما أن اليد الشلاء والأصبع الزائدة فيهما القصاص بمثلهما وان لم يكن فيهما أرش مقدر [قوله بالجزئية] أى لا بالمساحة كما فى الموضحة تقدر بالمساحة [قوله والثانى يمنعه] أى ويجعله قدر المتلاحمة مثلا [قوله فلا يجب على الصحيح] نعم يجوز له القطع من مفصل دون ذلك مع أخذ الأرش كما سيأتى [قوله أهل البصر] أى عدلان منهم [قوله وقطع أذن] ولو وردها فى حرارة الدم فالتصقت [قوله بفتح الجيم] وحكى كسرها أيضا وهو غطاء العين من فوق وأسفل [قوله أى جلدتى البيضتين] عبارة الزركشى هما البيضتان وجعل الخصيتين تفسيرا للجلدتين

لهما ولأن شرط وجوب القصاص فى البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما أو وقعتا بأنفسهما بعده والا ففيهما دية لا قصاص وكذا لو دقهما كما قاله الرافعى و بما ذكر علم أن اطلاق الأنثيين على البيضتين مجاز للمجاورة أو أنه مشترك وصريح كلامه الآتى يدل عليه (قوله وهو) أى مثناهما مع حذف الفوقية المخالف للقياس وان كان هو الأفصح كما قاله الجوهرى (قوله موضع القعود) بين الظهر والفخذ (قوله بضم الشين) أى هو الفصيح و بفتحها اسم لشفرى العين (قوله بضعف) أى فهو كالعدم فلم يلتفت اليه المصنف (قوله لعدم الوثوق الخ) فان أمكن وجب كما فى السن على المعتمد بأن تنشر بمنشار مثلا وهو بنون بعد الميم أو تحتية أو همزة (قوله أقرب مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة وان تعدد كأن كسر عظم الكوع فله لقط الأصابع قاله ابن حجر وابن عبد الحق وسيأتى ما فيه (قوله وظاهر الخ) هو جواب عن اعتراض على المصنف بأن الكسر فى المجنى عليه ليس فيه ابانة ولا يجوز قطع عضو الجانى بدونها و بأن ما هنا مكرر مع ماسيأتى وتقرير الجواب أن يقال ان قطع الجانى يعلم منه أن الكسر فى المجنى عليه مشتمل على الابانة فلا حاجة للتصريح بها وأن ماسيأتى فرد من أفراد ما هنا مشتمل على زيادة كقطع المفصل الأبعد فلا تكرار فتأمل (قوله المشتمل على الهشم) أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل وحده ومافى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد أو مؤول ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بقى من أرش المأمومة وهى ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير لأن فيها ثلث الدية كما يأتى ومعنى أوضح فيما ذكر استحق الايضاح فلا ينافى ما يأتى أنه يوكل فيه وأن له العفو عنه (قوله من الكوع) أى مفصله وهو العظم الذى يلى الابهام الى المفصل ويسمى الكاع أيضا ومايلى الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره ومايلى ابهام الرجل يسمى البوع وأما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا ولذلك يقال للغبى لا يعرف كوعه من بوعه ونظم بعضهم ذلك بقوله :

وعظم يلى الابهام كوع ومايلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والأربعة مضمومة الاول (قوله فليس له التقاط أصابعه) أى ليس له التقاط شئ منها ولو أنملة فهو مفرد مضاف فيعم (قوله فان فعله) أى اللقط ولو لأصبع عزر وان عفا عن الباقى ولو قبل اللقط (قوله والأصح أن له قطع بقية الكف بعده) أى لا طلب حكومة لدخولها فى قطع الأصابع كما لو قتله بقطع رجليه أو يديه ثم أراد

[قوله مضبوطة] أى وكانت بمنزلة الأعضاء التى لها مفاصل [قوله بضم الشين] أما بالفتح فهو هدب العين ثم حكى الفتح هنا أيضا [قوله والخلاف جار] يريد ليس الخلاف مختصا بما بعد كذا كما توهمه العبارة ثم هو خلاف غير هذا الخلاف [قوله وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى] خالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى نظرا الى أنه لا يجمع بين القود والمال ونظر الشافعى رحمه الله تعالى الى أن ذلك أقرب الى المماثلة وأيضا لو منع من ذلك لاتخذه الناس ذريعة الى القصاص فى الأطراف [قوله ومن ذلك الخ] جواب عما يقال هذا يغنى عما يأتى [قوله من الكوع] هو العظم الذى يلى مفصل الكف مما يلى الابهام ومما يلى الخنصر كرسوع والبوع هو الذى عند أصل الابهام من كل رجل وقال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلى الابهام والباع ما بين طرفى يدى الانسان أو أحدهما يمينا وشمالا [قوله والأصح أن له الخ] استشكل هذا بما قالوه فيما لو قطع من نصف الساعد وأراد اللقط فانه لا يمكن فلو قطع ثم أراد الكوع لم يمكن أيضا أقول يمكن الجواب بأنه فى مسئلة الكوع استوفى كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره لا يستشكل

لأن لهما نهايات مضبوطة (وكذا أليان) بفتح الهمزة مثنى ألية وهو من النوادر وهما موضع القعود (وشفران) بضم الشين حرفا الفرج (فى الأصح) لما ذكر فى الثانى قال لا يمكن استيفاؤها الا بقطع غيرها والخلاف جار فى الشفة واللسان بضعف (ولا قصاص فى كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (وله) أى للمجنى عليه (قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى) له أن يعفو ويعدل الى المال كما فى الروضة كأصلها وظاهر من ذكر القطع أن مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد ولو كسر عضده وأبانه الى آخره المشتمل على زيادة (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجنى عليه (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) المجنى عليه (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فان فعله عزر ولا غرم) عليه لأنه يستحق اتلاف الجملة (والأصح أن له قطع الكف بعده)

بما

لأنه من مستحقه والثاني يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور من

اليد (قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل اليه (وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لعجزه عن محل الجناية ومسامحته والثاني لا لعدوله عما هو أقرب الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الأول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فان ذهب الضوء) فظاهر (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب أذهب) بالمعالجة كما ذكر (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) في الأصح لأن له محلا مضبوطا (وكذا البطش والذوق والشم) يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في ابطالها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها) كأصبع أو كف (فلا قصاص في المتأكل)

بالسراية وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بأن الضوء ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوها من الأجسام فيقصده بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها .

العفو عن النفس على الدية لم يجب له شيء بالعفو لأنه استوفى قدرها كذا قالوا وفيه نظر لما مر آنفا من أن حكومة الكف تدخل في دية الأصابع لا في لقطها والقياس المذكور لا يصح لأنه لا يمكن الزيادة في القتل على دية النفس (قوله لأنه من مستحقه) أي مع وصوله به الى تمام حقه فلا يرد ما يأتي (قوله مكن منه في الأصح) هو المعتمد وخرج بالكوع والمرفق ما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن الا من لقط أصبع فقط لتعدد الجراحة فان لقط أكثر منها عزر كما مر وفارق ما ذكر ما مر عن ابن حجر وابن عبد الحق بتعذر مفصل أقرب هناك بخلافه هنا وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه (قوله وله حكومة الساعد) أي مع حكومة الباقي من العضد السابقة فلو طلب حينئذ القطع من المرفق لم يمكن منه لتعدد القطع مع عدم وصوله الى تمام حقه قال بعضهم والضابط لذلك أن من أخذ مسمى اليد امتنع عليه القود والا فان وصل بالقيد الى تمام حقه مكن منه والا فلا .

(تنبيه) لو جنى عليه بقطعه من المرفق فطلب القطع من الكوع أو لقط الأصابع ولو أصبعا واحدة لم يمكن منه لقدرته على استيفاء تمام حقه فلو قطع منه أو لقط الأصابع عزر وليس له طلب قطع الباقي ولا حكومة له لأنه استوفى ما يسمى يدا مع تقصيره كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر (قوله ضوؤه) هو بفتح الضاد وضمها وهذا شروع في وجوب القود في المعاني ومنها الكلام وسيأتي في اللمس ولم يذكر مدخوله في البطش فان أمكن زواله وحده وجب فيه القود خلافا للطاوسي ومنها العقل وسيأتي ولا وصول الى القود فيه للاختلاف في محله ولا وصول الى ازالته بالسراية (قوله أوضحه) قال ابن حجر بالشرط المذكور في اللطمة وسيأتي (قوله لطمه مثلها) أي ان زال الضوء من عينيه جميعا أو من احداهما وقال أهل الخبرة ان اللطمة تذهب ضوءها فقط والا امتنع اللطم ووجبت المعالجة فان لم يمكن أيضا فالدية كما لو لم يمكن اذهاب الضوء الا باذهاب الحدقة وخرج باللطمة الموضحة فله استيفاؤها مطلقا خلافا لابن حجر في التسوية بينهما وان تبعه شيخنا في شرحه وخرج بهما نحو الهاشمة فيمتنع مطلقا ويرجع للمعالجة كما مر (فائدة) الحدقة اسم لسواد العين كله والناظر اسم للسواد الأصغر في وسطه والمقلة اسم للسواد والبياض جميعا (قوله والسمع كالبصر) صريح ذلك أنه لا خلاف في وجوب القصاص فيه كالبصر لكن قال ابن الرفعة ان نص الشافعي وقول الجمهور أنه لا قود فيه قال وهو المذهب وضعفه (قوله فتأكل) أو شل (قوله فلا قصاص في المتأكل) بل فيه دية مغلظة في

بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة [قوله مكن] فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل و يشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الأصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية التي على قول المتن والأصح أن له [قوله أوضحه] غير الموضحة مثلها وانما خصها بالذكر لئلا يتوهم اندراجه فيها كذا في الزركشي ومراده مثلها في أن الضوء الذاهب بها يجب فيه القصاص والا فلو زال بالهشم لا يهشم والثاني لا وعليه جماعة من الأصحاب [قوله أوضحه] انما شرع القصاص في المعاني لأنه يمكن استيفاؤها بالجناية على محلها فكانت كالروح [قوله من حدقته] الحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة [قوله لطمه مثلها] لا يشكل هذا بما لو هشمه فذهب ضوؤه فانه لا يهشم بل يعالج بعد ذلك فان الفرق لائح وان كان هذا وجها استحسنه الشيخان [قوله وكذا البطش] هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس [قوله بها] أي بالسراية .

وغير ذلك على ما سيأتى بيانه فى الجميع (لاتقطع يسار بيمين) من يد أو رجلين مثلا (ولاشفة سفلى بعليا وعكسه) أى يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا زائد بزائد فى محل آخر) كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الابهام لانتفاء المساواة فى الجميع فى المحل المقصود فى القصاص (ولا يضر) فيه حيث اتحد الجنس (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (فى) عضو (أصلى) وكذا زائد فى (الأصح) لأن المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق والثانى فى الزائد قال ان كان أكبره فى الجانى لم يقتص منه أو فى المجنى عليه اقتص منه وأخذ حكومة قدر النقصان (ويعتبر قدر الموضحة) فى قصاصها (طولا وعرضا) فيقاس مثله من رأس الشاج ويخط عليه بسواد أو حمرة ويوضح بالموسى (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) إيضاحا (ولا نتممه من الوجه والقفا) بل نأخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) فان كان الباقى قدر الثلث فالمأخوذ ثلث أرشها (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط

ماله ولو اقتص فى الأصبع فتأكل غيرها من الجانى لم يقع قصاصا ولا يسقط شئ فى مقابلته بل لو عفا المجنى عليه عن الأصبع لزم الجانى أربعة أخماس دية الكف ان تأكلت الأصابع الأربع من المجنى عليه.

﴿باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه﴾

والقصاص من قص بمعنى قطع واقتص بمعنى تبع ويعبر عنه بالقود كما مر والمراد بالكيفية ما يعم المماثلة والاستيفاء وقدم المستوفى هنا لأنه قد يوجد الاستيفاء من غير اختلاف مع قصر لفظه وأخره فيما يأتى لأنه مع الاختلاف لا يكون الا بعده مع طول الكلام عليه ووقوعه بعد الأمرين جميعا (قوله وغير ذلك) كالعفو المذكور فى الباب وسكوته عنه هنا ليس معيبا (قوله لاتقطع) الأولى لاتؤخذ كما فى المنهج ليشمل المعانى ولا عبرة برضا الجانى أو المجنى عليه بذلك وتجب فى الثانى ديته وكذا الأول ويسقط القصاص فيه لأن الرضا بغيره يتضمن العفو عنه (قوله بيمين) وان فقدت يمين الجانى بعد الجناية أو لم تكن وكذا جميع ما يأتى ودخل فى كلام المصنف جانبا الرأس فلا يؤخذ الجانب الأيمن عن الأيسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل (قوله ولا زائد الخ) ولا أصلى بزائد وان اتحد المحل ولا حادث بعد الجناية بما قبلها ولا زائد بزائد أو أصلى دونه كأن يكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه أو أصليته مفصلان ولا يد مستوية الأصابع والكف بيد أقصر من أختها ولو خلقة على المعتمد (قوله فى محل آخر) فان كان فى محله أخذ به ان لم يكن دونه كما مر ويؤخذ زائد بأصلى ليس دونه ان اتحد محلا كأن تقع أصبعه وينبت له غيرها فى محلها ثم يقطع نظيرتها الأصلية من غيره وصوره فى الروضة بأن يخلق بأربع أصابع ثم ينبت له أصبع فى محل المفتوحة ثم يجنى على نظيرتها من غيره وفيه نظر اذ هذه أصلية تأخر وجودها فراجعه (قوله وطول وقصر) أى فى الجانى والمجنى عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر والا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة ان كان القصر بجناية مضمونة والا فدية كاملة وكذا يقال فى الضعف المذكور بعده (قوله بالموسى) أى لا بسيف وحجر وان أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فان أمن الحيف جاز وانما اعتبرت المساحة هنا لأنه فى وصف للعضو وان لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية فى الأعضاء والجواب بغير هذا فيه نظر ان لم يؤول به فتأمله (قوله ولا يضر تفاوت الخ) وكذا لا يضر وجود شعر وعدمه ويجب ازالة شعر يخشى مع بقائه حيف عند الايضاح نعم لو كان منبت رأس المجنى عليه فاسدا امتنع القود على المعتمد (قوله ولا نتممه من الوجه والقفا) وكذا عكسه فلا نتمم الجهة من الرأس

﴿باب كيفية القصاص﴾

من القص وهو القطع قاله الأزهرى ولما كان القصاص تارة يستوفى وتارة يعفى عنه بدأ الآن بكيفية استيفائه ثم يذكر بعد ذلك فصلا لحكم العفو عنه [قوله ومستوفيه] هو عطف على كيفية ولو أخره عن الاختلاف كان أولى لأن فصل الاختلاف الآتى سابق على فصل المستوفى [قوله لاتقطع يسار بيمين الخ] هذه الأمور فى الأطراف بمنزلة الكفاءة فى النفوس ولو قال لاتؤخذ ليشمل فقء العين ونحوه كان أولى [قوله ولا زائد بزائد] كالأصلى [قوله لأن المماثلة الخ] أى ولاطلاق آية وكتبنا عليهم فيها الآية ولأن فى اعتبار ذلك ابطال مقصود القصاص ولذا قتل وقطع العالم بالجاهل والصانع بالأخرق [قوله والثانى الخ] علل بأنه ليس للزائد اسم مخصوص يوجب النظر الى القدر ومراعاة الصورة [قوله ولا نتممه من الوجه والقفا] أى ولا من غيرهما [قوله لو وزع] أى الأرش على جميعها أى الموضحة

[قوله

والصحيح أن الاختيار فى موضعه الى الجانى) والثانى الى المجنى عليه (ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم) عليها (من باقى الرأس) من أىّ موضع كان (ولو زاد المقتص فى موضحة على حقه) عمدا (لزمه قصاص الزيادة) و يقتص منه (بعد اندمال) موضحته (فان كان) الزائد (خطأ أو عفى على مال وجب) له (أرش كامل وقيل قسط) منه بأن يوزع عليهما (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على الآلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أى مثل موضحته (وقيل قسطه) منها لامكان التجزئة (ولا تقطع صحيحة) من يد أو رجل (بشلاء) بالمد (وان رضى) به (الجانى فلو فعل) من غير اذنه (لم يقع قصاصا بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى فعليه قصاص النفس) فان كان قطع باذن الجانى فلا قصاص فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن و يجعل مستوفيا لحقه وان قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل لاشئ عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها (وتقطع الشلاء) من يد أو رجل

(قوله أن الاختيار فى موضعه الى الجانى) هو المعتمد لأنه حق لزمه وجميع رأسه محل لجواز أدائه فله قضاؤه من أى محل أراد وهذا فى حالة الاستيعاب وسيأتى البعض (قوله ولو أوضح ناصية الخ) يفيد أنه لا يجوز أخذ قدر الناصية من غيرها كمؤخر الرأس أو أحد جانبيه وهو كذلك كما لا يجوز أخذ جانب يسار عن يمين وعكسه كما علم مما مر (قوله من أى موضع كان) أى مع الاتصال والا امتنع ولو بالرضا (قوله المقتص) أى المجنى عليه بأن فعل قهرا أو برضا الجانى فلا يخالف ما يأتى من وجوب التوكيل من الامام (قوله خطأ) أى بعذر ولو باضطراب منه فان كان باضطرابهما معا هدر نصفها ان وجب قصاص فيقتص بقدر نصفها بالمساحة فان وجب مال وجب أرش كامل لأن نصفها موضحة كاملة لو انفرد كما يعلم مما يأتى بذلك صرح الخطيب وغيره وفيه نظر لأنه حينئذ لا معنى لاسقاط النصف المذكور فتأمله ولو كان الزائد باضطراب الجانى وحده فهدر و يصدق فى أنه بغير اضطرابه لأن الأصل عدم اضطرابه (قوله أوضح من كل واحد مثلها) كما مر فى قطع عضو منه واذا وجبت الدية فعلى كل واحد منهم أرش موضحة كامل على المعتمد لأن ما يخص كل واحد لو انفرد به كان موضحة كاملة ولأنه قد لزم كل واحد منهم موضحة كاملة و بذلك فارق توزيع الدية ثم يشكل على ما هنا ما مر فى أخذ القسط اذا نقصت رأس الشاج وقد يجاب بأنه لما كان فيما مر استيفاء عضو كامل كان فى ايجاب الأرش الكامل يشبه تضاعف الغرم فتأمل (قوله ولا تقطع صحيحة وان شلت) بفتح الشين بعد الجناية لعدم تعلق القصاص بها ابتداء ولا عبرة بحدوث الجناية و بذلك فارق ما لو قطع ناقص الأصابع كاملة ثم نقصت الأصبع المماثلة للناقص حيث تقطع الآن لأن القصاص تعلق بالأصابع الأربع وانما كان عدم القطع لمانع وهو الأصبع الخامس وقد زال فتأمل (قوله من يد أو رجل) قيد بذلك لمناسبة ظاهر كلام المصنف المذكور بعده والا فغيرهما كذلك الا فى أنف وأذن وكذا لو سرى القطع مطلقا (قوله به) أى بالقطع (قوله بل عليه) أى المجنى عليه دية الصحيحة التى قطعها من الجانى وله على الجانى حكومة يده الشلاء التى قطعها الجانى ولا قصاص هنا لعدم وجود مماثل (قوله فعليه) أى المجنى عليه قصاص النفس أى نفس الجانى وتسقط به دية الصحيحة لدخولها فى النفس فيقتل المجنى عليه فى الجانى فان عفا وجب دية كاملة على المجنى عليه وعلى الجانى أو فى تركته حكومة الشلاء للمجنى عليه أو لورثته ان قتل ولا يسقطها لتقدم وجوبها واليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل (قوله فلا قصاص فى النفس) اقتصر على نفيه لأنه المثبت فى كلام المصنف والا فلا دية فيها أيضا كما يصرح به جعله مستوفيا لحقه (قوله ولا دية فى الطرف) ومعلوم عدم القصاص فيه كما تقدم (قوله ان أطلق الاذن) راجع للقصاص والدية (قوله وان قال الخ) هو مقابل للاطلاق (قوله وقيل عليه الخ) هو المعتمد أى على المجنى عليه دية الصحيحة للجانى وله على الجانى حكومة الشلاء ولو سرى الى نفس الجانى هدرت للاذن قاله شيخنا وفيه نظر لأن اعتبار الاذن يسقط دية الصحيحة أيضا وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجنى عليه والاذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى

[قوله والصحيح الخ] علل ذلك بأن جميع رأسه محل الجناية ومنعه الزركشى نقلا وتوجيها قال لأن الحق عليه فيؤديه من حيث شاء كالحقوق المالية أقول هذا التوجيه يقتضى أن الخيرة للجانى لأنه نظير من عليه الدين ثم صوب أن الخيرة للمجنى عليه لذلك ونقله عن العراقيين وغيرهم قال فكيف يرجح الأول ويعبر بالصحيح [قوله لزمه قصاص الزيادة] أى لأن قدرها لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بقاؤه على الأول لأن ذلك استيفاء حق وهذا فعل على وجه التعدى [قوله وقيل قسط] لاتحاد الجراحة والجارح ثم هذا ينسب للقفال وقيل انه رجع عنه [قوله مثل موضحته] أى كما يقتل الجمع بواحد [قوله وقيل قسطه] كاتلاف المال قال الزركشى هذا احتمال الامام والمنقول هو الأول

(الصحيحة الا أن يقول أهل الخبرة لاينقطع الدم) لوقطعت بأن لم ينسد فم العروق بالحسم فلاتقطع حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويقنع بها) لوقطعت (مستوفيها) ولايطلب أرشا للشلل وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللا ان لم يخف نزف الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل قاله الامام (ويقطع سليم) يدا ورجلا (بأعسم وأعرج) والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق أوقصر فى الساعد أوالعضد (ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) المزيلين لنضارتها فيقطع بطرفها الطرف السليم أظفاره منهما (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أى لاتقطع سليمة الأظفار بذاهبتها لأنها أعلى منها ولا قائل فى الأولى بعدم القطع لانتفاء وجهه وللامام احتمال فى الثانية بالقطع لأن الأظفار زوائد تتم الدية بدونها والبغوى قال ينقص منها شئ وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع فى الثانية كالأولى (والذكر صحة وشللا كاليد) كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح وبالأشل بالشرط السابق (والأشل منقبض لاينبسط أو عكسه) أى منبسط لاينقبض (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصى وعنين) أى البيضتين ذكر الأول بذكر كل من الآخرين لأنه لاخلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب أوالدماغ والخصى من قطع خصياه أى جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطء .

على هذا أوجوب نصف دية على دية الصحيحة أووجوب دية وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتأمل وافهم (قوله أهل الخبرة) أى اثنان منهم (قوله بشلاء) نعم لوصحت لم يمتنع القطع لتبين أن لاشلل و بذلك فارق مالوأسلم الكافر أوعتق العبد قاله العلامة ابن عبد الحق وفيه بحث لأن صحتها بعد قطعها لاتتصور وان صحت قبل قطعها فهى من قطع صحيحة بصحيحة لأن المعتبر مماثلتها وقت الجناية فتأمله فلعله من سبق قلم نشأ من توهم أن المقطوعة هى الصحيحة (قوله والشلل بطلان العمل الخ) وان لم يزل الحس والحركة ومنه ماسيأتى فى كلام المصنف (قوله تشنج) بمثناة مفتوحة فمعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة فجيم أى يبس وقيل العسم ميل واعوجاج فى الرسغ والأعسم من به شئ من ذلك وقيل من عمله بيساره أكثر ويقال له الأعسر (قوله أوقصر الخ) فيه نظر بما مر أنه لاتؤخذ به مستوية بيد أقصر من أختها الا أن يحمل ماهنا على ما اذا كان العسم فى يديه جميعا وهو خلقى أيضا أو أن هذا بيان لمعناه لغة وليس مرادا هنا فليراجع (قوله ولا أثر الخ) مالم يكن بجناية أوقوى استحشافها والا فلا يؤخذ السليمة منه بها (قوله ذاهبة الأظفار) ولو بغير خلقة وله حكومة الأظفار (قوله وهو القطع الخ) فيه تصريح بأنه كان الصواب عدم ذكر الخلاف فى الأولى والتعبير بالمذهب فى الثانية (قوله والذكر صحة وشللا كاليد) ونصبهما على الحال المقدمة على صاحبها الذى هو ضمير الخبر عند الجمهور أومن المبتدا على رأى سيبويه وخرج به تغير الأظفار فليس داخلا فى التشبيه مع أنه معلوم الانتفاء هنا فتأمل (قوله والأشل الخ) ظاهر كلامه أنه عائد للذكر فقط والأولى عمومه لكل مافيه انقباض وانبساط وعلى كل هو من أفراد الشلل المتقدم تعريفه (قوله منقبض) أى منكمش وفيه إيماء الى أنه لابد فيه من يبس أواستحشاف كما قاله الخطيب (قوله أى جلدتا الخ) الذى دل عليه ما ذكره أن الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين وأن الأنثيين اسم للجلدتين فقط كما مر وأن مثنى خصية ان كان مع التاء فهو اسم البيضتين أو بدونها الذى هو من النوادر فهو اسم للجلدتين فراجع ذلك

[قوله ولايطلب أرشا الخ] لاستوائهما فى العضو ومجرد الاختلاف فى الصفة لايقابل بمال كأخذ الصاع الردىء بدل الجيد [قوله بطلان العمل] أى وان لم يزل الحس وقيل يشترط زوال الحس ولم يرجح الشيخان شيئا من الوجهين ورجح ابن الرفعة الاول [قوله تشنج] أى يبس [قوله ولا أثر الخ] علله الامام بأن منفعة اليد الظاهرة البطش وهو موجود فيها وعلله فى الأم بأن ذلك علة ومرض فى الظفر . أقول قضية العلة الأولى أن التى لاظفر لها تؤخذ بها ذات الظفر وهو احتمال للامام سيأتى [قوله منها شئ] أى من الدية [قوله صحة وشللا] حال من ضمير الخبر [قوله وللامام احتمال فى الثانية] قال الزركشى هذا الاحتمال انما فرضه الامام فى ذاهبة الأظفار خلقة وقول المتن ذاهبة الأظفار تصوير آخر [قوله كاليد] اعترض الزركشى بأن الأكثر شللا من اليد لايؤخذ بالأقل منه وهنا يؤخذ مطلقا نسب ذلك للماوردى حيث أطلق وقال ولايمنع منه اختلاف النوع . أقول وقول الشارح الآتى بالشرط السابق اذا نظرت لعمومه وجدته مخالفا لمقالة الماوردى المذكورة والله أعلم [قوله لاينبسط] أى ولا حركة هناك أصلا [قوله لأنه لاخلل فى العضو] فكان كأذن الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء . وقوله لضعف الخ ظاهره رجوعه لكل منهما وقد جعل ذلك غيره راجعا للعنين خاصة [قوله كالأنثيين] أى فانهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف . والحاصل أن جلدتى البيضتين

(قوله شما) خرج به نحو استحشاف فهو كاليد الشلاء فيامر وكذا الأذن (قوله وأذن سميع بأصم) ولا يمنع القود ثقب لأذن وان التحمت ولا خرمها ان لم يذهب به بعضها ولا قود بقطع الأذن الملتصقة (قوله بحدقة) لو أسقطه كان أخصر وأولى لأن الحدقة اسم لسوادها فقط كامر ولأن نسبة العمى الى الحدقة دون جميع العين تحكم لأنه عدم الابصار من الناظر الذى هو السواد الأصغر فى داخل الحدقة فافهم (قوله مع قيام صورتها) لعله احترز به عن فقد بعض الأجفان أو فقد الهدب فانه مانع من القود ولو مع الابصار [قوله ولا لسان ناطق) ولو حكما كالصغير (قوله بأخرس) يقينا بأن بلغ أوان النطق ولم ينطق (قوله فيهما) أى العين واللسان (قوله برضا المجنى عليه) ويقنع به لا يطالب أرشا (قوله وفى قلع السن قصاص) ومثله تزلزلها (قوله لا فى كسرها) نعم قدمر وجوب القصاص فيه ان أمكن بنحو نشر (قوله ولو قلع الخ) حاصله أن القالع والمقلوع اما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغير دون الآخر فهو ستة عشر صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه القود وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك (قوله بضم الخ) فهو مثل يضرب مبنيا للمفعول لأنه من بابه (قوله الرواضع) المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الأربع التى تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة (قوله فلا ضمان فى الحال) لكن يعزر (قوله دونها) فان عادت سليمة فلا شئ عليه أو معيبة وجب قسط أو أرش بحسب الحال (قوله أهل البصر) أى الخبرة والمراد اثنان منهم (قوله وجب القصاص) فلو اقتص ثم عادت وجبت دية المقلوعة قصاصا (قوله فان مات قبل بلوغه) أى وبعد الحكم باليأس من عودها كما هو فرض المسئلة والا فلا قصاص قطعا ولا دية على الأصح بل تجب حكومة فقط قاله شيخنا فراجعه (قوله للمجنى عليه) أى ان كان بالغا والا انتظر بلوغه فان مات فلوارثه ماذكر (قوله أن يقتص أو يأخذ الدية فى الحال) فلو عادت بعد ذلك فعلى الأظهر هى نعمة جديدة فلا رجوع عليه بدية ولا بما أخذ من الدية والقياس على القول الآخر أنه يرجع بدية المقلوعة قصاصا أو بالدية التى أخذت منه فراجعه ﴿تنبيه﴾ لو عادت سن الجانى بعد قلعها قلعت ولو أكثر من مرة على ما فى شرح شيخنا كابن حجر وقيده شيخنا الزيادى بمرة فقط نعم لو كان الجانى غير مثغور ورضى المجنى عليه المثغور بقلع سنه فقلعها ثم عادت لم تقلع ثانيا لأنه رضى بدون حقه مع جواز عدوله الى الدية

البيضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده والله أعلم [قوله ويقطع الخ] قيل ان كان الشم والا ...مع لا يثبتان عند نقل الآفة المذكورة فلا يتجه القطع [قوله لا عين صحيحة الخ] علل ذلك بأن البصر فى العين قال الامام وهو يخالف قول الأطباء ثم قال لكن الأمر الشرعى لا يدار على الأمور الخفية ثم قوله لا عين تقديره لا تؤخذ عين اذ تقدير القطع غير صالح فى العين [قوله ويجوز العكس فيهما] أى وهو أخذ العمياء بالصحيحة والأخرس بالناطق برضا المجنى عليه وهو ذو العين الصحيحة واللسان الناطق [قوله وفى قلع السن] لقوله تعالى والسن بالسن [قوله لأنها تعود] خولف هذا فى الموضحة حيث يقتص حالا وان غلب الالتحام لئلا ينتفى الضمان فى غالب الموضحات [قوله لأنها تعود الخ] قريب من قول غيره لأن القصاص انما وجب فى السن لفساد المنبت فكانت كالشعر [قوله وعدن دونها] قيل كان ينبغى وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن [قوله ولا يستوفى له الخ] قيل هذا يأتى فى قوله وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ورد بأن ذلك فى الوارث وهذا فى المستحق [قوله لم يسقط القصاص فى الأظهر] محل الخلاف اذا نبتت قبل القصاص أو أخذ الدية [قوله لأن العود الخ] أى فهو كاندمال الموضحة [قوله ولا ينتظر العود] لكن لو فعل ثم عادت قلنا بالثانى فليس للجانى قلع العائدة وهل يستحق أرش سنه ويسترده اذا كان دفعه فيه القولان

(و) بقطع (أخشم) شما (بأخشم) أى غير عليم لأن الشم ليس فى جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) لأن السمع لا يحل جرم الأذن (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لأن النطق فى جرم اللسان ويجوز العكس برضا المجنى عليه (وفى قلع السن قصاص لا فى كسرها) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (ولو قلع سن صغير لم يثغر) بضم أوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم أى تسقط أسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط ومنها المقلوعة (فلا ضمان فى الحال) لأنها تعود فى جملة الرواضع غالبا (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له فى صغره) فيؤخر حتى يبلغ فان مات الصبى قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو أخذ الأرش (ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص فى الأظهر) لأن العود نعمة جديدة والثانى قال العادة قائمة مقام الأولى وعلى القولين للمجنى عليه أن يقتص أو يأخذ الدية فى الحال ولا ينتظر العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع

وعليه أرش أصبع) وللجنى عليه أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وان شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح أن حكومة منابتهن تجب ان لقطا لا ان أخذ ديتهن) لأن الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل الأصح فى اللقط قاس على الدية وفى الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل (و) الأصح (أنه يجب فى الحالين حكومة خمس الكف) الباقى والثانى قال كل أصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع أى فلا حكومة فى المسئلة أصلا (ولو قطع

كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (الا أن تكون كفه مثلها) فعليه القصاص فيها (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع) نص عليه (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجنى عليه (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) وفى استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح

(فصل) اذا (قد ملفوفا فى ثوب (وزعم موته) حين القد وادعى الولى حياته (صدق الولى بيمينه فى الأظهر) لأن الأصل بقاء الحياة ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو فى ثياب الأحياء قال الامام وهذا لا أصل له قال فى الروضة واذا صدقنا الولى بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص (ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل أو فقد أصبع

لأنه مخير بينهما كما نقله الشيخان عن ابن كج (قوله وعليه أرش أصبع) أى ناقصة حكومة خمس الكف الذى استوفاه بالقطع (قوله فان شاء الخ) علم أنه ليس له قطع الكف لاشتمالها على الأصبع الزائدة فلو سقطت تلك الأصبع قبل أخذ الأرش جازله قطع الكف كامر (قوله مثلها) ولو بعد الجناية بأن سقطت أصابعه مثلا قاله شيخنا الرملى وتقدم مايشير اليه (قوله قطع) أى الكامل كفه أى الناقص وأخذ أى الكامل دية الأصابع لكن ناقصة حكومة الكف الذى قطعه (قوله المختلفا الترجيح) من حيث ان الأصح الاستتباع فى الدية دون اللقط .

(تنبيه) لوعكس ماذكره بأن قطع كامل الأصابع يدا مشلولة أصبعين فله لقط الثلاثة الصحيحة وحكومة المشلولتين وله مع ذلك حكومة جميع الكف لأن الحكومة لاتستتبع مثلها لضعفها بخلاف الدية كامر .

(فصل) فى اختلاف مستحق الدم والجانى (قوله قد) أى قتل اذ القد الشق طولا والقط عرضا والقطع يعمهما كامر وليس خصوص واحد منهما مرادا (قوله ملفوفا) ولو على هيئة الأموات واللف ليس بقيد وانما هو لافادة الحكم فى غيره بالأولى (قوله صدق الولى) وان لم يسل دم أو قال أهل الخبرة انه دم الموتى (قوله بيمينه) وهى يمين واحدة هنا وفيما يأتى خلافا للبلقينى وتقبل الشهادة بحياته ولو اعتمادا على أنهم رأوه يتلفف ولاتصح بأنهم رأوه يتلفف لأنه لازم بعيد (قوله لأن الأصل بقاء الحياة) قال البلقينى يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن علمت له الحياة والا كسقط صدق الجانى قطعا وهو المعتمد (قوله وهذا لا أصل له) اهو كذلك (قوله فالواجب الدية) أى دية عمد وهو المعتمد (تنبيه) دعوى حريته ورقيته كدعوى حياته وموته (قوله به) أى بالأصل فيه أى العضو وكذا لوادعى حدوثه بعد جنايته

[قوله وعليه أرش أصبع] بخلاف الشلاء يقنع بها فى الكاملة اذا رضى الجانى بأخذها نظير ذلك من أتلف صاعى بر فوجد للمتلف صاعا أخذه و يطالب ببدل الباقى وان أتلف له صاعا جيدا فوجد له صاعا رديئا فليس له الأخذ مع الأرش [قوله أصلا] أى لاحكومة خمس الكف ولا حكومة منابت الأصابع اذا لقطها [قوله فلا قصاص عليه] لوسقطت الأصابع فالظاهر وجوب القصاص كنظيره فى الأنامل و يتأكد هذا الحكم فيما لو كانت الأصابع حال الجناية مستحقة القطع بجناية أخرى [قوله ولو قطع فاقد الأصابع الخ] هذه مكررة مع قوله ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع [قوله فقطع يدا الخ] لو كان شلل الأصبعين متأخرا عن القطع فالحكم كذلك بالأولى [قوله وان شاء قطع يده] بقياس الأولى على الاكتفاء باليد الشلاء عن قطع الصحيحة .

(فصل قد ملفوفا) [قوله لأن الأصلح الخ] أى ورجح هذا على الأصل الآتى لاعتضاده بوجود الجناية وهذا المعنى تجده ملحوظا فى المسائل الآتية وهو النافع فى دفع اشتباهها [قوله فالواجب الدية] لأن اليمين من المدعى لا تثبت القصاص [قوله ولو قطع طرفا] أعم من هذا ولو جنى على مادون النفس

[قوله

(فالمذهب تصديقه ان أنكر أصل السلامة فى عضو ظاهر) كاليد (والا) بأن اعترف به فيه أو أنكره فى عضو باطن كالذكر (فلا) يصدق ويصدق المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والأصل استمراره على السلامة والقول الثانى يصدق الجانى مطلقا لأن الأصل براءة ذمته والثالث يصدق المجنى عليه مطلقا لأن الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق ومعلوم أن التصديق باليمين

(قوله وأن لاقصاص) هو المعتمد (قوله مايعتاد ستره مروءة) هو المعتمد

﴿تنبيه﴾ دعوى عدم العضو فيه التفصيل المذكور كالو ادعى أنه أزال ذكره وأنثييه فأنكر أحدهما فقط (قوله وزعم سراية) أوقتلا قبل الاندمال (قوله ممكنا) و يصدق مدعى عدم الاندمال أوعدم الامكان منهما (قوله أم لا) قال شيخنا ولابد من امكان الاندمال هنا أيضا لأن إبهام السبب أضعف الاستناد اليه فراجعه وحرره (قوله بلايمين) نعم ان أبهم الولى السبب وادعى الجانى أنه قتله عقب قطعه فلابد من اليمين (قوله سببا للموت) عينه أولا (قوله تصديق الولى) ان لم يمكن الاندمال والاصدق الجانى (قوله لأن الأصل الخ) ولم ينظر لهذا الأصل فى جانب الولى فيمامر لاشتغال ذمة الجانى ظاهرا بديتين (قوله بأن قصر الزمان) هو اصلاح لكلام المصنف المقتضى ظاهرا أن يقال صدق ان أمكن كونه قبل الاندمال والايمكن ذلك صدق الجريح وهذا غير صحيح ولذلك لم يذكر الشارح مابعد الافتأمل وافهم (قوله بيمينه) أى ان أمكن الاندمال والاصدق بلايمين ويجب أرش فقط (قوله لرفع الخ) أى أن الأرش الثالث وجب لأجل الرفع الذى ثبت بيمين الجريح أنه وقع بعد الاندمال الذى وجد قبل ذلك الرفع فلرفع متعلق بثالث و بعد متعلق برفع وقبل متعلق باندمال و بيمينه متعلق بالثبوت الواقع صفة للرفع المعلوم من الوجوب فتأمل ذلك وافهمه فانه محتاج الى دقة فهم .

﴿تنبيه﴾ محل الخلاف اذا اتفق الرفع والجناية فى العمد أوغيره والاوجب الثالث قطعا

﴿فصل﴾ فى مستحق القود ومستوفيه (قوله الصحيح ثبوته) أى تلقيا على المعتمد كما رجع اليه شيخنا آخرا والدية مثله ومحل الخلاف فى قصاص النفس وأما غيرها فثابت للورثة تلقيا بلاخلاف ولايصح العفو فيه على مال قبل الاندمال (قوله لكل وارث) بحسب الارث ودخل فى الوارث وارث من ارتد وان خرج عن الارث ودخل فيه أيضا ذوو الأرحام لأن أخذهم المال بالارث على الراجح فتخصيص الشارح ليس

[قوله فالاصح تصديق الولى] ظاهره ولوكانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجانى واعتمده شيخ الاسلام [قوله بيمينه] أى ولوطالت المدة جدا بحيث لاتتخلف عادة عن الاندمال فلاتسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الموضحتين الآتية [قوله سببا] عينه أوأبهم كما سبق [قوله ووجه الثانى] عبارة الزركشى ووجه الثانى أن الأصل براءة الذمة قال فالمسئلة اذا من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجاب بأن الأصل عدم وجود سبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية اهـ و به تعلم أن هذه المسئلة لاتشكل على قطع اليدين والرجلين السابقة لأن مازعمه فيها معتضد أيضا بالجناية [قوله صدق أن أمكن] استشكل هذا بما لوقطع أطرافه ثم قتله وقال قتلته قبل الاندمال فعلى دية وقال الولى بل بعد فعليك ديات والزمان يحتمل الاندمال فان الولى يصدق فى بقاء الديات أقول لعل هذا محمول على ما اذا طال الزمان نعم مسئلة الكتاب قد تشكل بمسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة [قوله والا] لم يقل والا بأن لم يمكن لانه مشكل اذ عند عدم الامكان يجب ثلاثة أروش بلاشك قطعا وانما المراد بقوله والا أن يكون الزمان طويلا مع امكان فرض الاندمال [قوله لرفع الحاجز) عبارة الزركشى لانه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجنى عليه فقد حصل موضحة ثالثة وجه الاصح بأن الجانى يقول رفعت الحاجز قبل الاندمال حتى لايلزمنى الأرش فاذا لم يقبل قوله فى الاتحاد وجب أن لايقبل فى الثالثة واملا زائدة [قوله بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه) يريد أن الاندمال كائن قبل الرفع باليمين فقوله باليمين متعلق بمقدر .

﴿فصل : الصحيح﴾ [قوله ثبوته] أى بعد ثبوته للمجنى عليه قبل الموت لكن جزم الرافعى بخلافه

وان لاقصاص والمراد بالعضو الباطن مايعتاد ستره مروءة وقيل مايجب وهوالعورة و بالظاهر ماسواه (أو) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) القاطع (سراية والولى اندمالا ممكنا) قبل الموت (أوسببا) آخر للموت عينه أم لا (فالأصح تصديق الولى) بيمينه لان الاصل عدم السراية فتجب ديتان والثانى تصديق الجانى بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلايمين (وكذا لوقطع يده) ومات (وزعم سببا) للموت غير القطع (والولى سراية) من القطع فالاصح تصديق الولى بيمينه لان الاصل عدم وجود سبب آخر ووجه الثانى احتمال وجوده فيجب على الاول دية وعلى الثانى نصفها (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على أرش واحد (صدق ان أمكن) بأن قصر الزمان بيمينه (والاحلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان قيل وثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه ودفع بأنها دافعة للنقص عن أرشين فلاتوجب زيادة

﴿فصل: الصحيح ثبوته﴾ أى بالقصاص (لكل وارث) من ذوى الفروض والعصبة

كالدية وقيل للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفى والسبب ينقطع بالموت فلاحاجة الى

التشفى (وينتظر غائبهم) الى أن يحضر (وكمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (ويحبس القاتل)

فى المسائل الثلاث ضبطا لحق القتيل (ولايخلى بكفيل) لأنه قد يهرب ويفوت الحق (وليتفقوا) أى مستحقو القصاص (على مستوف) له أحدهم أوغيره بالتوكيل وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه (والا) أى وان لم يتفقوا على مستوف بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم فمن خرجت له تولاه باذن الباقين (يدخلها العاجز) عن المباشرة (ويستنيب) اذا خرجت له (وقيل لا يدخل) لانها انما تجرى بين المستوين فى الاهلية وفى أصل الروضة انه أصح عند الأكثرين والرافعى نقل ترجيحه عن الامام وجماعة وترجيح الأول عن البغوى وهو أوجه (ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لاقصاص) عليه لأن له حقا فى قتله (وللباقين قسط الدية من تركته) أى المقتول وله مثله على المبادر (وفى قول من المبادر) لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره

ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم القتل فان جهله فلاقصاص قطعا ولولا وعلى وجوبه ان اقتص منه فله قسطه من الدية فى تركة الجانى كالباقين (وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص) اذ لاحق له فى القتل (وقيل لا) قصاص (ان لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أى بنفى القصاص وهذا صادق بنفى العلم والحكم

للتقييد (قوله وقيل للعصبة) أى مطلقا أو الذكور خاصة ومن العصبة ذو والارحام على الأصح ومنهم الامام اذا لم يكن وارث أولم يكن مستغرقا فيستوفيه مع الوارث (قوله وينتظر) وجوبا غائبهم حتى يحضر أو يأذن (قوله وكمال صبيهم بالبلوغ) ولو سفيها لأن عفوه عن القصاص صحيح وكمال مجنونهم بالعقل نعم لوليه الأب أو الجد فقط أن يعفو عن الدية عند حاجته بخلاف ولى الصبى لأن له أمدا ينتظر ويراعى الجنون اذا اجتمع مع الصبا قاله شيخنا الرملى والزيادى والوجه انتظار بلوغه فاذا لم يفق عمل بمقتضى الجنون فراجعه (قوله ويحبس) ولو بلا طلب الا فى حامل كما يأتى والا فى غائب قتل عبده فلابد من اذنه قاله الأذرعى والا فى قاطع طريق تحتم قتله فللامام الاستيفاء مطلقا (قوله القاتل) أى الجانى ولو فى طرف أو معنى (قوله لحق القتيل) يفيد أن الحابس الحاكم وأنه لايحتاج الى طلب كما مر فلا حاجة لما استشكل به من أنه لاولاية للحاكم على أموال الغائبين (قوله على مستوف) أى غير كافر فى مسلم (قوله أحدهم أوغيره بالتوكيل) من باقيهم أو منهم وهذا فى قصاص النفس أما فى غيره فيتعين بتوكيلهم لغيرهم كما يأتى (قوله لأن فيه تعذيبا) يؤخذ منه جواز الاجتماع فى نحو غرق وهو كذلك (قوله فقرعة) أى وجوبا لقطع النزاع (قوله باذن الباقين) لاحتمال العفو وبذلك فارق ولاية النكاح (قوله وقيل لايدخل) وهو المعتمد حتى لو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين ولاينافى ذلك اعتبار اذنه لما مر وسيأتى (قوله فالأظهر لاقصاص) نعم ان جهل تحريم المبادرة فلاقصاص جزما وسيأتى أو حكم حاكم بمنعه وجب القصاص جزما أيضا (قوله وله) أى لورثته (قوله فان جهله) أو حكم حاكم له باستقلاله والدية على عاقلته لأن الجهل كالخطأ قاله شيخنا ولو قتله أجنبى لزمه قصاص أودية لورثته وحق الآخرين فى تركته ولامطالبة لهم على الأجنبى (قوله لزمه القصاص) وأما حصته من الدية فلورثته فى تركة الجانى وكذا بقية المستحقين ومنهم العافى ان عفى على الدية والا فلاشئ له وعلم أنه لو قتل بعد عفو نفسه لزمه القصاص بالأولى ولاشئ لورثته ان كان قد عفى مجانا والا فكما مر (قوله وهذا صادق الخ) وذلك لأنه جعل الضمير فى به عائدا لنفى القصاص والمعنى أن

فى الكلام على قوله اقتلنى والاقتلتك ثم ان المراد أن القصاص يثبت لجملتهم لاأن كل واحد يثبت له كل القصاص ولو كان الوارث بيت المال فقيل لايثبت له القصاص لأنه يلزم ثبوته لكل المسلمين وفيهم القاصر والصحيح الثبوت لأنه للجهة [قوله كالدية] بجامع أن كلا حق موروث ولقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وجه الدلالة أنه خيرهم بين القتل والدية والدية تثبت لجملتهم اتفاقا فكذا القصاص [قوله وقيل للعصبة] أى الذكور لكن ظاهر كلام الامام أن أصحاب الولاء يدخلون على هذا الوجه [قوله ويحبس القاتل] أى كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه يأخذه حفظا لحق الغائب [قوله وقيل لايدخل العاجز الخ] وهو المعتمد [قوله ولو بدر] أى أسرع [قوله فى قتله] أى فكان كوطء الجارية المشتركة لاحد فيه ولأن مالكا جوز لكل الانفراد [قوله فلزمه ضمان حق غيره] أى كما فى اتلاف المال المشترك بين المتلف وغيره [قوله لأنه استوفى أكثر من حقه] أى فكان كمن استوفى النفس وهو يستحق الطرف [قوله فله قسطه] حاصل هذا أنا اذا قلنا يجب القصاص تعلقت الدية بتركة الجانى دون المبادر قطعا [قوله وهذا صادق بنفى العلم] فى صدق العبارة على هذا والذى يليه خفاء فان جعلت الواو بمعنى أو فصح

و بنفى العلم دون الحكم والعكس ووجهه فى الاولين عدم العلم وفى الثالث شبهة اختلاف العلماء فان منهم من ذهب الى أن لكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفى بعضهم عنه كان لمن لم يعف أن يستوفيه (ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام) أو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه سواء فيه النفس والطرف (فان استقل) به مستحقه (عزّر) واعتد به (و يأذن لأهل) لاستيفائه من مستحقه (فى نفس لا طرف فى الأصح) ولا يأذن لغير أهل كالشيخ والزمن والمرأة و يأذن له فى الاستنابة وعدم الاذن فى الطرف لأنه لا يؤمن أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى ومقابل الأصح لا ينظر لذلك (فان أذن) له (فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزر ولم يعزله) لأهليته (ولو قال أخطأت وأمكن) بان ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه ويحلف (ولم يعزر) اذا حلف (وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاصات وصف بأغلب أوصافه (على الجانى) فى القصاص (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والثانى على المقتص والواجب على الجانى التمكين (و يقتص على الفور) أى للمستحق ذلك اذا أمكن (وفى الحرم) ان التجأ اليه سواء قصاص النفس والطرف ولو التجأ الى المسجد الحرام قال الامام أوغيره من المساجد أخرج منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع و يقتل فيه قال فى الروضة ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان أخرج قطعا (و) فى (الحر والبرد والمرض)

الحكم بعدمه لم يوجد معلوما فالقول بالقصاص مقيد بما اذا وجد العلم بالعفو ووجد الحكم بعدم القصاص معا والا فلا وهذا من دقائق الشارح رحمه الله تعالى قصد به الرد على من اعترض على كلام المصنف فلله دره ما أدراه بأساليب التراكيب وانتزاع مخبآت الأساليب (قوله الا باذن الامام) نعم لا يحتاج لاذنه فى سيد فى قتل عبده وفى قاتل فى الحرابة وفى مستحق مضطر أو منفرد بحيث لا يرى سواء عجز عن الاثبات أولا بعد عن الامام أولا (قوله عزر) ان علم (قوله واعتد به) أى بالقصاص وخرج به حد القذف والتعزير فلا يعتد بهما ولو باذن الامام لعدم تعلقهما بمحل معين مع امكان التدارك فيهما (قوله لأهل) أى من المستحقين حيث جاز أو من غيرهم سواء وجدت قرعة أولا (قوله و يأذن له) أى لغير الأهل فى الاستنابة سواء قلنا يدخل فى القرعة على المرجوح أولا اذ لا بد من أنه يوكل لتوقف الاستيفاء على اذنه فما أطال به بعضهم هنا غير مستقيم فراجعه (تنبيه) لا يأذن الامام لكافر فى مسلم كامر ولا لعدوّ فى عدوه والايضاح والمعانى كالطرف المذكور فلا يأذن للمستحق فيهما (فرع) يجوز للامام أن يأذن للشخص أن يستوفى من نفسه فى قتل وقطع ولو فى سرقة لا فى جلد ونحوه لايهام عدم ايلام نفسه وظاهر من الجواز أنه لا يأثم بقتل نفسه هنا (قوله بقوله) لأنه لا يعلم الا منه (قوله وأمكن) فان لم يمكن فكالعمد فيعزره ولا يعزله (قوله عزله) ما لم يكن ماهرا (قوله على الجانى) ان لم يرزق الجلاد من بيت المال من سهم المصالح فان تعذرت على الجانى بأن كان غير موسر بما فى الفطرة وتعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين (قوله فى القصاص) شمل النفس والطرف والتقييد به لأجل قول المصنف الجانى فغير القصاص كذلك كما يدل له ما ذكر قبله بقوله وهو المنصوب الخ (قوله و يقتص على الفور) أى للمستحق ذلك ان شاء بخلاف المال كالأرش أو الحكومة فلا يجب دفعه الا بعد الاندمال كما قاله الزركشى وقد مر أنه لا يصح العفو فى الجرح على مال قبل الاندمال (قوله فان التجأ الى المسجد الحرام أخرج) أى وجوبا فيحرم الاستيفاء فيه ان خيف تلويثه بالدم والا كره (قوله أو غيره من المساجد) أى ففيه ما ذكر من التفصيل والمقابر كالمساجد (قوله وقيل تبسط الانطاع و يقتل فيه) أى المسجد الحرام و يجاب عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا بأنه مقيد بغير الجانى كما فى حديث الصحيحين إن الحرم لا يعيذ فارا أو على أن المراد الأمن فى الآخرة (قوله ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان أخرج قطعا) أى فيحرم الاستيفاء فيهما بلا خلاف ظاهره وإن أمن التلويث وهو غير بعيد لشرف الكعبة ولذلك لم يجر فيها خلاف المسجد

ولولا فى تصريح الشارح بلم لأمكن أن النفى فى عبارة المنهاج صرف الى المجموع فيصدق بما قاله الشارح اللهم الا أن يعتذر بأن تقدير لم لبيان الاعراب فقط وقوله وهذا راجع لعبارة المنهاج مع قطع النظر عن التصريح بلم فى المعطوف [قوله و يأذن له] أى ولا يجوز الاذن لعدوّ الجانى [قوله ولم يعزله] أى بأن يكون الذى فعله فعلا لم يحصل به الاستيفاء [قوله وأجرة الجلاد] ولم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى أن هذا الحكم ليس خاصا بهذا الباب [قوله فى القصاص] انظر ما حكمة تقييده بالقصاص [قوله لأنها مؤنة حق] أى فكان ذلك كالحلق والختان [قوله والواجب على الجانى التمكين] والأول يقول لا يحصل التمكين الا بابانة العضو عن الجثة [قوله أى للمستحق ذلك] ولا يقال يؤخر قدر مدة سراية الجرح الى نفس المقتول ولا يؤخر فى الأطراف الى الاندمال قاله الزركشى [قوله وفى الحر] ظاهره ولو كان الجانى فعل ذلك

وفى نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب (وتحبس الحامل فى قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ) بهمز من غير مد وهو اللبن أول النتاج لايعيش الولد بدونه غالبا (ويستغنى بغيرها) صيانة له (أو فطام) له (لحولين) ان لم يوجد مايستغنى به عن أمه من مرضعة أولبن بهيمة يحل شربه (والصحيح تصديقها فى حملها بغير مخيلة) لأن له أمارات تخفى تجدها من نفسها فتنتظر المخيلة والثانى قال الأصل عدم الحمل (ومن قتل بمحدد) كسيف أو مثقل (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كاغراق والقاء من شاهق (اقتص به) رعاية للمماثلة وسيأتى أن له العدول عن غير السيف اليه (أو بسحر فبسيف) لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط (وكذا خمر) بأن أوجرها (ولواط) بأن لاط بصغير (فى الأصح) والثانى فى الخمر يوجر مائعا كخل أو ماء وفى اللواط يدس فى دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها (ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) تجويعه حتى يموت (وفى قول السيف) يقتل به (ومن عدل الى سيف عن غيره مما ذكر) كخنق وتجويع (فله) ذلك لأنه أسهل وأسرع قال البغوى وهو الأولى (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (فللولى حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للسراية (وان شاء انتظر) بعد القطع (للسراية) لتكمل المماثلة (ولو مات بجائفة أو كسر عضو فالحز) فقط للولى

ولأنه فى ملك الغير استعمال له ولذلك لم يجر فيه خلاف أيضا (قوله وفى نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب) أى الحرم والحر والبرد والمرض وحمل على الندب أو على حدود الله كالجلد فى الزنى أو الرجم فيه فانه يجب تأخيرها لذلك لبنائها على المسامحة .

(تنبيه) قتل النفس كالقصاص وقطع السرقة وجلد القذف كقصاص الطرف هنا (قوله وتحبس) وجوبا ان طلب المستحق ولو بوليه ومنه الحاكم فيمن لاولى له والافلا رعاية للحمل ومنه علم أنها لاتحبس فى حقوق الله تعالى (قوله الحامل) ولو من زنا أو مرتدة أو حدث الحمل بعد وجوب القود وعبر فى المنهج بذات حمل ولعله لكون لفظ الحامل مذكرا لعدم هاء التأنيث أو لشمول الحمل لغير الجنين كشئ على رأسها مثلا أو لكون الحامل تطلق على غير العاقلة كالبهيمة أو لان وصفها بالحامل فى دعواه كما يأتى ليس حقيقة فتأمل (قوله لحولين) ليس قيدا فيجوز قبلهما ان لم يضر ويؤخر عنهما ان احتاج اليه ولا عبرة بالتوافق على النقص أو الزيادة (قوله من مرضعة) تعينت أولا يجبر الحاكم المتعينة أو واحدة منهن عند امتناعهن لكن بأجرة فيهما ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت وأخرت الجانية لندب العفو فى الجناية (قوله أو بهيمة) نعم يندب صبر الولى حتى توجد امرأة (قوله تصديقها) ان أمكن الحمل والا كآيسة فلا تصدق (قوله بغير مخيلة) أى أمارة على الحمل ومعها لايحتاج الى يمين واذا صدقت لزم المستحق الصبر الى ظهور الحمل لا إلى أربع سنين قاله شيخنا الرملى (تنبيه) لايمنع الزوج من وطئها وان أدى الى عدم القود (فرع) لو قتلها المستحق أو غيره قبل الولادة فعليه غرة ان انفصل الحمل ميتا أو دية ان انفصل حيا ميتا لما أو مات وان انفصل سالما أو لم ينفصل فلا شئ وعلى قاتلها غير المستحق القصاص بشرطه وان قتلت بعد الانفصال وقبل استغناء الولد فمات وجب فيه قصاص ولو على جلاد فان أكرهه الامام فعليهما معا (قوله خنق بكسر النون مصدر) قال المصنف وبسكونها وفى المضارع مضمومة فقط (قوله ونحوه) منه القاؤه فى نار وعكسه وسم الامهريا لم يقتل به وسهم مسموم وذبح كالبهيمة وكسر عضد ورجم فى شهود رجعوا وإنهاشه حية قاله شيخنا الرملى وخالف شيخنا فى هذه (قوله اقتص به) ان علم تأثيره فى الجانى والا كضرب يقتل مريضا تعين السيف (قوله أو بسحر) وسيأتى مايتعلق به فى فعل مايثبت به القود والمال (قوله وكذا خمر) يتعين فيه السيف ومثله بول وماء متنجس لكن على جوازه يبدل بطاهر وله العدول عن الملح للعذب لاعكسه (قوله وفى قول السيف) هو المعتمد (قوله الى سيف) أى قطع رأس لاذبح (قوله للمماثلة) يفيد أنه لا نقطع يسار عن يمين وعكسه وقال بعضهم له ذلك لأن له اتلاف الجملة والنفس

فى وقت الاعتدال [قوله وفى نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب] نصره الزركشى ونقله عن صاحب البحر وغيره وأيده بقولهم فيما لو قطع اليسار وبقى قصاص اليمين لايجوز استيفاؤه حتى يندمل قطع اليسار [قوله وتحبس الحامل] ولو من زنا [قوله فى قصاص النفس] لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل وقتلها اسراف لأن فيه هلاك نفسين وخرج بهذا حدود الله تعالى فلا تحبس فيها بل ولا تستوفى مع وجود مرضعة لبنائها على المسامحة فترضعه هى ثم يسلم للكافل فان لم يوجد امتنع اقامة الحد عليها [قوله والصحيح تصديقها] لقوله تعالى ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ومن حرم عليه الكتمان وجب قبول قوله فى الاظهار كالشهادة وقوله أيضا تصديقها قال الماوردى باليمين قال الرافعى فى باب الفرائض وظهور مخايل الحامل كاف فى الصبر وان لم تدعه المرأة فتنتظر المخيلة الى مدة الحمل وهى أربع سنين [قوله مصدر] أى لخنق يخنق بضمها فى المضارع وجوز المصنف فتح النون [قوله وله القطع ثم الحز] لايلزم من هذه العبارة أن

يكون

(وفى قول) له (كفعله) أى الجانى فيجيفه أو يكسر عضده وان لم يكن فى الجائفة والـكسر لو لم يسر بأقصاص والأول نظر الى عدمه فيهما (فان لم يمت) بالجائفة (لم تزد الجوائف فى الأظهر) بل تحز رقبته والثانى تزاد حتى يموت والأول من الخلاف الأول قال الرافعى فى الشرح أظهر عند البغوى والثانى قال أظهر عند الشيخ أبى حامد وغيره من العراقيين والرويانى وعبر فى الروضة بدلهم بالأكثرين وعبارة المحرر فيستوفى القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثانى وكأنه لما تقدم

عنه فى الشرح سبق قلم مشى عليه فى المنهاج ولم يذكر فى الروضة ترجيحه عن أحد (ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) سراية (فلوليه الحز فان عفى فلا شئ له) لأنه استوفى مايقابل الدية (ولو مات جان من قطع قصاص فهدر) لأنه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى القاطع والمجنى عليه المقتص (سراية معا أو سبق المجنى عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية (وان تأخر فله نصف الدية) فى تركة الجانى (فى الاصح) والثانى لاشئ له لأن الجانى مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية وفى سبق المجنى عليه وجه أن له نصف الدية لأن سراية الجانى مهدرة (ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فهدرة) أى

مستوفاة والمماثلة من حيث سراية لامقابلة سراية فراجعه (قوله وفى قول له كفعله) هو المعتمد الآن قال اذا لم يمت لم أقتله فيمنع ويتعين السيف (قوله لم تزد الجوائف) هو المعتمد (قوله بل تحز رقبته) وان امتنع عزر (قوله والأول) الذى هو الحز (قوله من الخلاف الاول) الذى هو الحز ومقابله (قوله سبق قلم) فكان الصواب أن يقول رجح كثيرون الاول الذى هو بمثل ذلك الذى هو الثانى فى المنهاج المعبر عنه بقوله وفى قول كفعله الذى هو المعتمد فسبق القلم منسوب اليه أيضا وزاد فى الاعتراض على المصنف بقوله لم يذكر فى الروضة ترجيحه عن أحد فهو أقوى بالاعتراض من الرافعى (قوله ولو اقتص الخ) محل هذه والتى بعدها فيما لو تساويا فى الدية والا كامرأة قطعت يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأن يد المرأة بقدر ربع دية الرجل وفى عكسه لاشئ فى العفو (قوله لا يسبق الجناية) فلو اعتد به كان كالسلم فى القصاص وهو ممتنع (قوله وفى سبق المجنى عليه وجه) فيه اعتراض على المصنف من حيث عدم ذكر الخلاف (قوله ولو قال الخ) أى وكل منهما بالغ عاقل حر فلو كان المستحق مجنونا أهدرت اليسار أو المخرج مجنونا فكالدهشة أو رقيقا لم تهدر اليسار وان قصد إباحتها (قوله وقصد إباحتها) أى علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ وتبرع بتسليمها للقطع (قوله فهدرة) وكذا نفسه لو سرى اليها (قوله فكذبه) ليس قيدا فالتصديق كذلك (قوله فى الظن المرتب الخ) أى فلا حاجة للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب فى الجعل (قوله فلا قصاص فى اليسار) أى مطلقا وان علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ (قوله وتجب دية فيها) أى اليسار بلا يمين الا اذا ادعى القاطع أن المخرج أباحها فلابد من يمينه أنه لم يبحها فان رد اليمين على القاطع حلف وأهدرت (قوله ويبقى قصاص اليمين) ويلزمه الصبر به الى اندمال اليسار لئلا يهلك بالموالاة نعم ان ظن القاطع اجزاء اليسار أو أخذها عوضا سقط قصاص اليمين وتجب ديتها (قوله دهشت) وكذا لو قال لم أسمع منه أخرج يمينك (قوله ظننتها اليمين) أو ظننت أنها تجزئ فان قال فى حال دهشة المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت عدم اجزائها أو دهشت لزمه

يكون الولى تمكنا من مباشرة الطرف فيخالف مامر ثم لنا وجه قائل بذلك فى مثل هذا [قوله لم تزد الجوائف فى الأظهر] لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محلها والثانى تزاد أى طلبا للمماثلة [قوله والأول من الخلاف الأول] هو قوله فالحز والثانى هو قوله وفى قول له كفعله لأنه قطع بحق روى البيهقى عن عمر وعلى رضى الله عنهما من مات فى حد أو قصاص فلا دية له لأن الحق قتله اه وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية [قوله وقصد إباحتها] أى مع علمه بأنها اليسار [قوله فهدرة] قضيته ان قطعها لو سرى الى النفس فلا ضمان فيه [قوله فكذبه] قضية هذا أنه لو صدقه يختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص فى اليسار ويبقى قصاص اليمين الا اذا أخذها عوضا وهذا الاستثناء عام فى الأحوال كلها وليس يلزم من أخذها عوضا أن يظن أنها اليمين بخلاف ما لو ظن أنها تجزئ عن اليمين [قوله لا قصاص] أى سواء قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أم ظننت أنها اليمين أم أخذتها عوضا وفى الاخيرة يسقط قصاص اليمين [قوله ظننتها الخ]

لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالاذن فى القطع أم لا وسواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر فى العلم (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج (عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق فى الظن المرتب عليه الجعل المذكور (فالأصح لا قصاص فى اليسار) لتسليط مخرجها بجعلها عوضا (وتجب دية) فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لان قطعها بلا استحقاق (ويبقى قصاص اليمين) فى هذه المسئلة على الوجهين وفى المسئلة قبلها (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بفتح وضم أوله وكسر ثانيه (فظننتها اليمين وقال القاطع) المستحق أيضا (ظننتها اليمين) أى فلا قصاص فيها فى الاصح وتجب ديتها ويبقى

قودها ﴿تنبيه﴾ متى وجبت الدية فهى فى ماله لا على عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة أن يقال ان اليمين فيها القود الا إن ظن القاطع اجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة فى قصد المخرج الاباحة مطلقا وفيها القود ان دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لاتجزئ أو ظن اباحتها والافالدية ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن المخرج له أربعة أحوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وأن الحكم فى اليسار اهدارها فى الأول ووجوب ديتها فى الثانى مطلقا وكذا فى الآخرين ان ظن القاطع أنها اليمين أو ظن أنها تجزئ والافيها القود وفى اليمين مامر والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل : فى موجب العمد﴾ أى فيما يلزم الجانى فى جناية القتل والقطع عمدا وفى العفو عنها (قوله بفتح الجيم) أى واجبه أما بكسرها فهو الفعل المترتب عليه الوجوب و يقال له السبب وللآخر المسبب ﴿فائدة﴾ روى البيهقى عن مجاهد وغيره قال كان فى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وفى شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية نخفف عن هذه الأمة بتخييرها بين الأمرين لما فى الزام أحدهما من المشقة فراجعه (قوله بدل عنه) أى عن القود الذى هو بدل نفس المجنى عليه فهو الواجب و بدل البدل يسمى بدلا فيجب على امرأة قتلت رجلا دية رجل و على رجل قتل امرأة دية امرأة وهذا هو المعتمد الذى عليه الشافعى وأصحابه (قوله بغير عفو) بأن مات الجانى أما فى نحو الأب فالواجب الدية ابتداء وقد يقال وجوبها ابتداء لعارض لايمنع كونها بدلا كما فى التيمم للعاجز عن استعمال الماء وكما فى الفدية للعاجز عن الصوم ونحو ذلك وهو الوجه (قوله لا بعينه) فهو المراد وفهم المصنف اتحادهما مع ابهام فعبر به عنه مراعيا للاختصار فيه نظر فان أحد المبهمين قد لايكون مغايرا لحقيقة الآخر وأشار الشارح الى أن المراد من العبارتين القدر المشترك أى الحصة التى متى نسبت الى أحدهما كانت هى المقصود (قوله للولى عفو) ومعناه على الثانى العدول اليها وغلب عليه معنى الأول فعدى العفو بعلى بقوله على الدية أى على كل الدية أو بعضها (قوله ان قبل الجانى) أى باللفظ لأنه صلح فلا بد له من صيغة (قوله بأن لم يتعرض للدية) بأن سكت بعد أن قال

خرج ما لو قال علمت أنها اليسار وأنها لاتجزئ أو ظننت الاباحة أو دهشت فان قصاص اليسار واجب و بقى حالة رابعة وهى أن يقول لم أسمع منـه الا أخرج يسارك فأخرجتها قال الشيخان فى كتب الأصحاب أنه كحالة الدهشة لكن قضية قولهم ان الفعل المطابق للسؤال كالاذن يلتحق بصورة الاباحة اهـ والحاصل أن المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهى مضمونة بالدية الا فى حالة الدهشة على ما سلف فبالقصاص واليمين قصاصها باق الا اذا أخذ اليسار عوضا

﴿فصل : موجب العمد القود﴾ الدليل عليه قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى فأوجب القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا بالعفو واستدل الثانى بحديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد له ورد بأن ذلك لاينافى أن يكون أحدهما أصلا كما أن ماسح الخف مخير بين المسح والغسل والغسل هو الأصل قال الامام ولو قلنا بالثانى فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا لغرض الزجر [قوله بغير عفو] كأن مات الجانى [قوله وهو القدر المشترك] يريد أنه ليس واحدا معينا منهما ولكنه مبهم علينا بل هو قدر مشترك بينهما وذلك القدر المشترك هو أحدهما لا بعينه الذى يتحقق فى ضمن أى معين منهما [قوله وعلى القولين] قال الامام رحمه الله اذا كنا نخير على القولين ونرجع للدية عند الموت ففى العبارة المشهورة لترجمة القولين تكلف والعبارة الناصة على المقصود أن يقال العمد يقتضى ثبوت المال لامحالة ولكنه معارض ومواز للقصاص فهل يثبت تبعا وبدلا لا أصلا ومعارضا قولان [قوله للولى عفو] لو كان الولى السلطان فالظاهر تعين الدية على الثانى دون الاول [قوله وعلى الأول] سكت عن التفريع على المرجوح لانه طويل ولا عمل عليه [قوله فالمذهب لادية] لكن له اختيارها عقب ذلك ولو فرعنا

قصاص اليمين

﴿فصل موجب العمد﴾ فى نفس أو طرف وهو بفتح الجيم (القود) بفتح الواو أى القصاص وسمى قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بغير عفو أو بعفو عنه عليها (وفى قول) موجبه (أحدهما مبهما) وفى المحرر لا بعينه أى وهو القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منهما (وعلى القولين للولى عفو) عن القود (على الدية بغير رضا الجانى) لانها بدل القصاص على الاول وأحد ماصدق موجبه على الثانى (وعلى الاول لو أطلق العفو) عن القود بأن لم يتعرض للدية (فالمذهب لادية) وفى قول أو وجه من طريق تجب

لانها بدله والاول يمنع البدلية فى هذه الصورة (ولوعفا عن الدية لغا) هذا العفو (وله العفو بعده عليها) لان اللاغى كالمعدوم (ولوعفا) عن القود (على غير جنس الدية ثبت) الغير المعفو عليه

(ان قبل الجانى) ذلك وسقط القصاص (والافلا) يثبت (ولايسقط القود فى الاصح) لان العوض لم يحصل والثانى يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوى هو كما لوعفا مطلقا أى فيأتى فيه الخلاف السابق (وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) للتفويت على الغرماء (والا) بأن أوجبنا القود بعينه (فان عفا) عنه (على الدية ثبتت وان أطلق) العفو (فكما سبق) أى أن المذهب لادية (وان عفا على أن لامال فالمذهب أنه لايجب شئ) وقيل تجب الدية بناء على أن اطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بأن المفلس لا يكلف الاكتساب (والمبذر) بالمعجمة (فى الدية كمفلس) فلاتجب فى صورتى العفو (وقيل كصبى) فتجب (ولو تصالحا عن القود على مائتى بعير لغا ان أوجبنا أحدهما) لانه زيادة على الواجب (والا) بأن أوجبنا القود بعينه (فالأصح الصحة) لأنه بدل عن الواجب بالاختيار والثانى يقول الدية خلفه فلايزاد عليها (ولوقال رشيد لآخر (اقطعنى ففعل فهدر) أى لاقصاص فيه ولادية (فان سرى) القطع (أوقال اقتلنى) فقتله (فهدر) للاذن (وفى قول تجب دية) بناء على أنها تجب للوارث ابتداء (ولو قطع) بالبناء للمفعول أى عضوه (فعفا عن قوده

عفوت لأنه ينصرف للقصاص والدية معا أو بعد أن قال عفوت عن القصاص زمنا يقطع القبول عن الايجاب فى البيع والاوجبت (قوله يمنع البدلية) لعل المراد يمنع ايجابها (قوله بعده) ولوعلى التراخى (قوله ولوعفا) على كل من القولين (قوله لمحجور فلس) ومثله المريض فيما زاد على الثلث (قوله فكما سبق) أى لأن المحجور لا يكلف الكسب والعفو اسقاط للقود الثابت والدية تابعة له فيه لااثبات للدية المعدومة كما أشار اليه الشارح بقوله بناء الخ (قوله وقيل تجب الخ) قال بعضهم فيه اشارة الى أن فى المسئلة وجهين فلايناسب التعبير بالمذهب وفيه نظر لاحتمال أنه أشار الى الطرق بالبناء المذكور فعلى أن العفو يوجبها يجرى وجهان فى الوجوب وعدمه وعلى مقابله يقطع بعدم الوجوب فالمعبر عنه بالمذهب اما طريق القطع الموافق لأحد الوجهين من الحكاية أوعكسه فتأمل (قوله لا يكلف الخ) أى شأنه ذلك فلايرد أنه يصح عفوه وان كان عليه دين عصى بسببه وان كان يجب عليه الاكتساب له (قوله فى الدية) أى فى ايجابها بالعفو المذكور كما أشار اليه الشارح (قوله لأنه زيادة) أى متعينة وبذلك فارق مامر فى غير الجنس (قوله رشيد) المراد به البالغ العاقل الحر ولوسكران أوسفيها فاذن الصبى والمجنون كالعدم واذن الرقيق يسقط القصاص لاالمال (قوله وفى قول تجب دية) أى كاملة فى القتل ونصفها فى القطع وان سرى وقيل دية كاملة فيهما (قوله عن قوده) والعفو مطلقا ينصرف اليه كما فى الأم لا للأرش أى لأنه لم يجب لكونه قبل السراية فان أطلق فى العفو بعدها انصرف للقود أيضا وتبعه الأرش فكأنه عفا عن القود والأرش معا كما مر وكلام المصنف فى الحالة الأولى لأن العفو صادر من المقطوع ولذلك كان تارة بلفظ الوصيه وتارة بلفظ غيرها كما يأتى فقول شيخنا صورة كلام المصنف أن يقول عفوت عن قوده على الدية أوعلى الأرش ثم يقول عفوت عن

على الثانى تعينت الدية [قوله لأنها بدله] أى ولظاهر قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ الآية وأجيب بأنها محمولة على العفو على الدية [قوله لغا] لوفرعنا على الثانى تعين القصاص ثم لوفرض بعد ذلك موت الجانى وجبت أوعفوه عليها فلاقود ولوتراخى الزمن [قوله ولوعفا الخ] قال الزركشى هو تفريع على القولين خلاف ماتوهمه العبارة أقول لكن الشارح حمل العبارة على التفريع على الأول خاصة بدليل قوله فيأتى فيه الخلاف فتأمل على أن الزركشى ذكر آخرا مثل هذا [قوله لرضاه بالصلح] فهو نظير مالوصالح عن الرد بالعيب على مال قال الزركشى قضية التنظير أنه لووقع الصلح مع العلم بفساده سقط القود قطعا قال وهو متجه [قوله فالمذهب الخ] قال الرافعى ان قلنا مطلق عفوه لايوجب المال فالقيد بالنفى أولى وان قلنا يوجبه فهنا وجهان أصحهما لا يجب اذلو كلف المفلس أن يطلق ليثبت المال لكان تكليفا للاكتساب اه فلهذا عبر المؤلف بالمذهب [قوله وقيل تجب] لأنه لوأطلق العفو لوجبت نظرا للمبنى عليه فيكون النفى كالاسقاط بماله حكم الوجوب [قوله فى الدية] أى بخلاف القود [قوله وقيل كصبى] أى لأن حجره لحق نفسه فتلغو عبارته كالصبى قال الامام ولاوجه لغير هذا لانه لووهب له شئ أوأوصى له به لم يصح رده قال غيره كما لايصح اعراضه عن الغنيمة بخلاف المفلس فى كل ذلك [قوله على مائتى بعير] أى بالصفة الواجبة [قوله لانه الخ] أى فكان كالصلح من مائة درهم على مائتين عن الواجب وهو القود [قوله وفى قول تجب دية] أى كاملة فى الثانية ونصفها فى الاولى أما القود فلايجب قطعا .

وارشه فان لم يسر) القطع (فلاشئ) من قصاص أو أرش فيه (وان سرى) الى النفس (فلاقصاص) فيه في طرف ولا نفس لأن السراية من معفوّ عنه (وأما أرش العضو فان جرى) في لفظ العفو عنه (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) الأظهر صحتها كما تقدم في بابها فان أبطلت لزم أرش العضو وان صححت سقط أرشه ان خرج من الثلث والا سقط منه قدر الثلث (أو) جرى (لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط) قطعا (وقيل هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع بأنه اسقاط ناجز والوصية (ماتعلق بالموت (وتجب الزيادة عليه) أي الأرش (الى تمام الدية) للسراية (وفي قول ان تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) أي الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان في اسقاط الشئ قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها أو تسرى اليه بنى على القولين في الوصية للقاتل ويجىء في جميع الدية ماتقدم في أرش العضو في الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن أرش الجناية ومايحدث منها فان لم نصحح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صححت سقطت بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب أم لم نصححه لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شئ (فلو سرى قطع العضو المعفوّ عن قوده وأرشه (الى عضو آخر) كأن قطع أصبعه فتأكل باقي الكف (واندمل) القطع السارى الى ماذكر (ضمن دية السراية في الأصح) والثاني ينظر الى أنها من معفوّ عنه و يضمنها أيضا في التعرض في العفو لما يحدث من الجناية في الأظهر السابق (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) قطع

أرشه كما نقله عن شيخه الطندتائي ليس على ماينبغي فراجعه وحرره وخرج بالقود مالاقود فيه كجائفة وان عفا عن أرشها صح العفو وان عفا عن قودها لم يصح لأنه لاقود فيها وان عفا عن قودها لو سرت فسرت الى النفس فللولي القود لأنه عفا عنه قبل وجوبه وهو لايصح أيضا ثم اعلم أن صيغة عفوه لها أنواع لأنه اماأن يقول عفوت عن قوده وأرشه أو يقول عفوت عن قوده وأرشه وأرش مايحدث عنه أوعفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه أوعفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه وأرش ما يحدث عنه أوعفوت عن قوده وأبرأته مثلا من أرشه أومن أرشه وأرش مايحدث عنه ونحوذلك مماسيذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن أرشه كذلك و يسقط حالا ان لم يكن بلفظ وصية والافله حكمها وأنه لايصح العفو عمايسري اليه ذلك الجرح من قود أوأرش الاان كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله (قوله وأرشه) عطف على قوده أي فهو من العفو عنه لكن بغير لفظ وصية (قوله فان جرى الخ) أي وان كان حين عفا عن أرش العضو بعد العفوعن قوده أتى بلفظ وصية فله حكمها والاسقط حالا (قوله سقط قطعا) أي ان خرج من الثلث أوأجاز الوارث الزائد كما أشار اليه فهي طريقة قاطعة ومقابلها الحاكية المشار اليها بقوله وقيل الخ فالخلاف من حيث انه اسقاط ناجز أومعلق بالموت والافالأرش معتبر من الثلث فيهما لأنه كابراء المريض غرماءه من دينه عليهم (قوله للسراية) أي في مقابلتها أولاجلها سواء تعرض في عفوه لمايحدث أولا لمامر أنه قبل وجوبه ويدل له مابعده (قوله ولوقطعت يداه الخ) هومفهوم ماذكره قبله بقوله وتجب الزيادة المتقدمة (قوله فعفا) ولو بلفظ غيرالوصية لأنه وصية حكمافسقط مالبعضهم هنا (قوله بكمالهما الخ) محله ان تساوت الديتان كما مر (قوله في الأصح) تقدم أنه في النفس يضمن بلاخلاف (قوله بسراية) قيد خرج به المباشرة فلوقطع طرفه ثم حزرقبته

[قوله الى النفس] أما السراية الى العضو فستأتي [قوله ولا نفس] شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلوأجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص في النفس لأنه عفا عن قود مالاقود فيه [قوله اتفاقا] أي سواء أكان بهذه الألفاظ أم بلفظ الوصية [قوله وتجب الزيادة] أما اذا لم يتعرض لها بالعفو فواضح وأما لوتعرض فكما سيأتي [قوله في عفوه] أي اذا كان بلفظ ابراء أو اسقاط بدليل مايأتي عن الشارح قريبا من قوله ولوكان العفو عما يحدث بلفظ الوصية [قوله فان لم نصحح الوصية الخ] كذا هو في الرافعي وسكتوا عما لوكان ذلك بلفظ الابراء لوضوح حكمه وهو سقوط الدية بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب أم لا هذا ماتبين لي وهو ظاهر [قوله سواء الخ] انظر كيف وجه هذا مع فرض المسئلة بلفظ الوصية [قوله في الأصح] وجهه أنه عفا عن الجناية في الحال فيقصر أثره عليه وهذا بخلاف نظيره مماسلف في سراية النفس فانه تجب دية السراية قطعا وكأنه والله أعلم لضعف العفو هنا بواسطة عدم الاندمال [قوله في الأظهر السابق] مراده بذلك القولان في اسقاط الشئ قبل ثبوته [قوله ومن له قصاص] ماتقدم في عفو المجنى عليه نفسه قبل السراية وهذا في عفو الوارث بعد موت المجنى عليه [قوله بسراية] احترز عن المباشرة كأن قطعه ثم قتله فانه إذا عفا عن أحدهما لايسقط الآخر

[قوله

(أو عفا عن النفس فلاقطع له) لأن مستحقه القتل وقدعفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح) لاستحقاقه والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفا عنه (ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا (والا) أي وان وقف (فيصح العفو) (ولو وكل) باستيفاء القصاص (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فلا قصاص عليه) لعذره (والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته) أي فتكون حالة في الأصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني (والأصح أنه لا يرجع بها على العافي) لأنه محسن بالعفو والثاني يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الأظهر يقول عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو والخلاف في قوله وانها وجهان في الروضة كأصلها (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي المرأة (فنكحها عليه جاز وسقط) القصاص (فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر مثل) جزم في أصل الروضة بترجيح الأول أيضا والرافعي في الشرح عزا ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح الأول

﴿كتاب الديات﴾

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل أعطيت ديته وبيانها يأتي (في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا) لحديث الترمذي بذلك (وسواء أوجب) القصاص فعفي عن الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والأنثى والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء (وخمسة

فعفوه عن أحدهما لا يسقط الآخر فلو قطع طرف عبد فعتق فحز رقبته فقصاص الطرف للسيد والنفس للورثة (قوله أو عفا) أي وارثه أو أن من واقعة على الوارث (قوله فلا قطع) على المعتمد خلافا للبلقيني (قوله ولو قطعه ثم عفا الخ) أي لو مات المجني عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجاني وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع الى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني و يقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجني عليه (قوله مجانا) ليس قيدا وتظهر فائدته فيما لو كان العفو بعوض فانه لا يلزم و يلزمه رده ان كان قبض (قوله ووقعت السراية قصاصا) لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو (قوله والا فيصح العفو) أي وان لم يسر قطع طرف الجاني الى نفسه بل استمر حيا صح العفو عنه فلا يلزمه شيء في مقابلة نفس المجني عليه بخلاف ما قبله لأن العفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (قوله لعذره) أي الذي هو غير مقصر فيه فلا يرد قتل المبادر من الورثة لتوقفه على الاذن ولا قتل من عهده حربيا لعدم التثبت فهما مقصران ولذلك لو قصر الوكيل بأن أخبره بالعفو من وثق به ولو نحو فاسق لزمه القود قطعا لعدم جهله حينئذ (قوله فالأظهر وجوب دية) وان تمكن الموكل من اعلامه بالعفو لأنه لا يلزمه (قوله مغلظة) فهي دية عمد في ماله (قوله وجهان) فالتعبير بالأظهر في غير محله لكنه تغليب (قوله قصاص عليها) أي في نفس أو طرف أو غيرهما سواء كانت الجناية على الزوج بغير القتل أو على مورثه مطلقا (قوله جاز) أي صح النكاح والصداق وخرج بالقصاص ما لو لزمها له دية فنكحها عليها فيصح النكاح و يفسد الصداق لعدم صحة الاعتياض عنها وسواء في المرأة الحرة والرقيقة ولو كانت الجناية على الزوج فسرى اليه ومات فما زاد على مهر مثلها وصية لقاتل قاله شيخنا فراجعه (قوله رجع بنصف الأرش) هو المعتمد

﴿كتاب الديات﴾

أخرها عن القصاص لأنها بدله كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرش تسمى دية وهو الأصح فهي شرعا المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها (قوله والهاء عوض من واو فاء الكلمة) فأصلها ودي بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية (قوله في قتل الحر المسلم) أي المعصوم لا الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد الأمر لأنهما مهدران وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما في المرتد لمثله (قوله خلفة) جمعها خلف بكسر ثم فتح أو خلفات من لفظها أو حوامل من غير

[قوله مجانا] كذلك الحكم لو كان على عوض [قوله والأظهر وجوب دية] استثنى ابن أبي عصرون ما اذا كان العفو في وقت لا يمكن معه اعلام الوكيل قبل صدور القتل قال فالعفو لغو ولا ضمان لكن الأصحاب أطلقوا القولين [قوله وجوب الدية] لانه بان أنه قتله بغير حق [قوله وهي لورثة الجاني] غرضه من هذا أن العافي لو عفا عن مال لم يستحق الذي على الوكيل وانما هو لورثة الجاني [قوله لا على عاقلته] لأنه عامد في فعله غاية الأمر أن القصاص سقط للشبهة وعلة مقابله أنه فعل معتقدا الاباحة [قوله جاز] أما النكاح فواضح وأما الصداق فلأن ما جاز الصلح عنه صح جعله صداقا .

﴿كتاب الديات﴾

أخرها عن القصاص لأنها بدله [قوله في قتل الحر] خرج الرقيق فانه غلب فيه المالية فوجبت القيمة [قوله خلفة] في الحديث في بطونها أولادها قال الرافعي اختلف فيه فقيل تأكيد وقيل اسم الخلفة يقع أيضا

لفظها ومن كلامه يعلم اعتبار كون المائة اناثا (قوله جمع حقة وجذعة) يشير الى أنهما جمعان لمؤنث وفي كلام شيخنا الرملي مانصه أن الأول جمع للمذكر والمؤنث وأن الثاني جمع للمذكر فقط وانما ذكر الشارح ذلك اشارة الى اعتبار كونها اناثا فلا تجزئ الذكور الا ابن اللبون في المخمسة انتهى ولا يخفى مافيه من النظر لأن اعتبار كونها في الدية اناثا لا يقتضي خروج الشارح عن نهج اللغة إلى الخطأ المحض فيها فراجعه (قوله فان قتل) أوقطع أوجرح لذكر أوأنثى مسلم أوغيره من الأحرار كما يأتي وكذا في المعاني (قوله في حرم مكة) ولو بقطع هوائه بالسهم وان مات خارجه بخلاف عكسه قاله شيخنا في شرحه وقال شيخنا يغلظ مطلقا والتغليظ في هذا خاص بكون المجني عليه مسلما (قوله أو في الأشهر الحرم) ولو بقطع السهم لبعضها على ماذكر (قوله ذي القعدة) وهو أولها على المعتمد فهي من سنتين و يغلظ في هذا ومابعده في المجني عليه المسلم وغيره ولا تغليظ في العبد قتلا أوجرحا ولا في قتل الجنين بالحرم ولا تغليظ في الحكومات (قوله والمحرم) خص بوصف التحريم لما قيل ان الله حرم فيه الجنة على ابليس وقيل لأن أول تحريم القتال وقع فيه وأل فيه للمح الصفة وخصت به لأنه أول السنة كأنه قيل الشهر المعروف نسكه الخ وأضيف الى الله دون غيره كما يقال شهر الله المحرم لماذكر ولأنه اسم اسلامي وكان يسمى قبل ذلك صفرا الأول قاله الجلال السيوطي (قوله محرما ذا رحم) لوقال محرم رحم بالاضافة كما فعل غيره كشيخ الاسلام في المنهج لكان أخصر وأولى ليخرج به نحو بنت عم هي أم زوجته أومرضعتها (قوله ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة) ولو مع القرابة كما مر (قوله مؤجلة) بالنصب حال من فاعل الظرف وقيل بالرفع خبر (قوله أي ديته) لم يقل مثل ذلك في الخطأ مع أنه المراد لمكان الشرط عقبه المانع منه (قوله لما سيأتي) وهو خبر الصحيحين أن امرأتين اقتتلتا فخذفت بالخاء والذال المعجمتين احداهما الأخرى بحجر أي لا يقتل غالبا أخذا من لفظ الخذف فقتلتها ومافي بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أوأمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد كما علم ففي الخطأ أولى والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم و يمنعون أولياء الدم من أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحميلهم بغير العمد لكثرته خصوصا ممن يتعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت عليهم

على التي ولدت ومعها أولادها اهـ ثم قيل جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء [قوله في الخطأ] ولو بفعل صبي عمدا اذا جعلنا عمده خطأ وجوز ابن الرفعة أن يغلظ بالتثليث قال غلظ به الخطأ الحقيقي عند حصوله في الأشهر الحرم مثلا [قوله جمع حقة وجذعة] يريد ان الذكر منهما لا يجزئ [قوله فان قيل خطأ] خرج غيره فانه لا يزاد تغليظه بذلك لأن المكبر لا يكبر كما في غسلات الكلب لا يطلب فيها تثليث [قوله في حرم مكة] سبب التغليظ فيه تأمينه لداخله فاذا غلظ على الأمة في شأن طيره وصيده فالضمان بالآدمي أولى بالتغليظ [قوله ذي القعدة الخ] قال في شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلاف من بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة اهـ واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون دائما أول العام [قوله المدينة] قال بعض الأصحاب الا ان قلنا بضمان صيده قال بعضهم ولوضمنا لاختصاص مكة بالنسك [قوله لما سيأتي في بابها] منه ان شبه العمد مردد بين العمد والخطأ فاعطى حكم هذا من جانب وحكم الآخر من جانب وحديث الحامل التي ماتت برمية الحجر [قوله بمثبت الرد] انما ألحقت به لأنها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الأضحية مثلا [قوله ومريض] من عطف الخاص على العام نبه عليه لئلا يتوهم صحة أخذه من الابل

في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك (فان قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما (والمحرم ورجب أو محرما ذارحم) كالأم والأخت (فمثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الاحرام ولا بالأشهر الحرم رمضان ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم (والخطأ وان تثلث) ديته بما ذكر (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) لما سيأتي في بابها (والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) على قياس ابدال المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) التثليث لحديث النسائي وغيره والباقي لما سيأتي في بابها (ولا يقبل معيب) بمثبت الرد في البيع (ومريض الابرضاه) أي

المستحق بذلك بدلا عن حقه فى الذمة السالم من العيب والمرض (و يثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أى عدلين منهم (والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين) وان كان الغالب أن الناقة لاتحمل قبلها والثانى اعتبر الغالب وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين (ومن لزمته) الدية من العاقلة أوالجانى (وله ابل فمنها) تؤخذ (وقيل من غالب ابل بلده) ان كانت ابله من غير ذلك ومثل البلد القبيلة (والا) أى وان لم يكن له ابل (فغالب) بالجر ابل (بلدة بلدى أوقبيلة بدوى والا) أى وان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل (فأقرب) بالجر (بلاد) أى فمن غالب ابل الأقرب ويلزمه النقل إن قربت المسافة فان بعدت بأن كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل (ولا يعدل الى نوع وقيمة الابتراضى) فيجوز العدول به قال فى البيان هكذا أطلقه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أى والأصح منعه لجهالة صفتها (ولوعدمت) الابل فى الموضع الذى يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل (فالقديم) الواجب (ألف دينار أواثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره (والجديد) الواجب (قيمتها) بالغة مابلغت يوم وجوب التسليم (بنقد بلده) الغالب (وان وجب بعض) منها (أخذ وقيمة الباقى

وفقايهم (قوله المستحق) أى الاهل وعطف المريض خاص (قوله بأهل خبرة) أى اثنين منهم ويكفى تصديق المستحق بأنها حوامل فان تبين عدم الحمل ردها وأخذ بدلها ولو ماتت وتنازعا فى أنها حوامل شق جوفها فان ظهر عدم الحمل فكما مر فان ادعى الدافع إسقاطها عند الاخذ صدق بيمينه ان أخذت بتصديق الآخذ فى حملها أو بعدلين به وأ مكن والاصدق بلايمين (قوله قبل خمس سنين) أى قبل تمام الخامسة منها (قوله وفى الروضة الخ) اعتراض من حيث الخلاف (قوله ومن لزمته الدية) أى الكاملة المنصرف اليها الاسم عند الاطلاق و بها يخرج من لزمه الأرش أوالقيمة أوالحكومة فيخير بين النقد والابل (قوله فمنها) أى من ابله أى من نوعها ولا تتعين عينها بل يتعين غيرها لو كانت معيبة وكذا يقال فيما يأتى وظاهر كلامه أنه لايجوز العدول الى ابل بلده الا عند عدم ابله وفى الروضة أنه مخير بينهما قاله شيخنا وهو المعتمد (قوله بلده) أى بلد اقامته وان لم يكن محل الجناية وكذا مابعده ولو لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب ابل الناس وكذا لو وجبت فى بيت المال لأن جهة الاسلام لاتختص وقول البلقينى بوجوب القيمة فى هذه مردود (قوله فأقرب بلاد) فلا يعتبر قرب القبيلة فى البلد وعكسه ولو استوى اليه بلدان ولم يختلف نوع الغالب فيهما تخير كذا قال شيخنا وفيه نظر لأنه مع اتحاد نوع الغالب فى ابل البلدين لايتصور التخيير لان الذى يخرجه مساو لكل من النوعين وانما يتصور التخيير اذا اختلف نوع الغالب فى البلدين والتخيير حينئذ ظاهر فتأمل (قوله وعظمت المؤنة والمشقة) قال شيخنا هما عطف على بعدت و به يعلم اجتماع الأمور الثلاثة وفيه نظر بل أحدها كاف فى سقوط الطلب بها مع أنه قد يجعل عظمة المؤنة أوالمشقة ضابطا للبعد ثم قال والمراد بالمؤنة أن تزيد على قيمتها وهو بعيد جدا بل الوجه ان يراد بهما مالا يحتمل بذله عادة فى مثل ذلك و بالمشقة مالا يحتمل تكلفه كذلك (قوله ولا يعدل الى نوع) ولو أعلى قاله شيخنا الرملى (قوله والأصح منعه) هو المعتمد وأخذ من التعليل بجهالة صفتها جواز الصلح عنها اذا علمت وهو كذلك وعلم بما يأتى فى أخذ قيمتها على الجديد (قوله بأكثر الخ) لعله بقدر لايتغابن به (قوله أواثنا عشر) هى للتنويع فالذهب من أهله والفضة من أهلها وانظر ما المراد بالأهل فيهما (قوله والجديد قيمتها) أى ان لم يصبر المستحق الى وجودها (قوله بنقد بلده الغالب) اقتصر المصنف على بلده لأنه المتصور اذ اعتبار غيره انما يوجد عند وجود الابل فيه فقول شيخنا الاولى أن يقول بنقد محل الوجوب ليشمل غير بلده كما فعل شيخ الاسلام وغيره فيه نظر (قوله وقيمة الباقى) سواء كان البعض الموجود من ابله أو ابل بلده أو ابل أقرب البلاد اليه

المراض كالزكاة كذا قيل وفيه نظر فان المعيب بغير المرض كذلك يؤخذ فى الزكاة من مثله [قوله فى الذمة] كالمسلم فيه اشارة الى الفرق بين هذا و بين الزكاة فى أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين [قوله بأهل خبرة] الحاقا لذلك بالتقويم [قوله والأصح اجزاؤها الخ] أى لصدق الاسم عليها [قوله فمنها] أى تيسيرا عليه [قوله من غالب ابل بلده] أى لأنها عوض متلف فاعتبر الغالب لابلد المتلف [قوله فأقرب] كما فى الفطرة [قوله ولا يعدل الى نوع] ظاهره ولو كان أعلى و به صرح الرافعى رحمه الله تعالى لكن نقل النص عن الاجزاء فيه ونسب لجمع من الأصحاب [قوله هكذا أطلقوه] الضمير فيه يرجع الى قوله فيجوز [قوله فالقديم الخ] ظاهره التخيير وهو اختيار الامام والجمهور على خلافه أى الدنانير على أهلها والورق على أهله فأو فى كلامه للتنويع [قوله أواثنا عشر ألف درهم] قضيته أن الدينار يقابله اثنا عشر درهما [قوله لحديث] لكنه مرسل [قوله بنقد بلده] أى كما فى بدل المتلفات [قوله أخذ] لأن الميسور لايسقط بالمعسور [قوله وقيمة] أى على الجديد وعلى القديم قسطه من النقد

والمرأة والخنثى) فى الدية (كنصف) دية (رجل نفسا وجرحا) بضم الجيم روى البيهقى حديث دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها جرحها ولو بها الخنثى نفسا وجرحا لأن زيادته عليها مشكوك فيها (و) دية (يهودى ونصرانى ثلث) دية (مسلم) أخذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال به عمر وعثمان رضى الله عنهما (و) دية (مجوسى ثلث عشر) دية (مسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ثمانمائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمى وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته (وكذا وثنى) أى عابد وثن بالمثلثة أى صنم (له أمان) بأن دخل لنا رسولا فقتل ومنه عابد الشمس والقمر أى ديته دية مجوسى والمرأة فى الأربعة على النصف مما ذكر (والمذهب أن من لم يبلغه الاسلام) وقتل (ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه) ديته وقيل دية مسلم لعذره (والا) بأن تمسك بدين بدل (فكمجوسى) ديته وقيل دية ذلك الدين

فان وجد بعض من كل منها فان اتحد نوعها فذلك والافله الاتمام من المتأخر إن كان أعلى والارجع الى القيمة وهذا كله على الجديد وأما على القديم فيؤخذ بالقسط من النقد المذكور وهل القسط باعتبار عدد المائة من الابل أو باعتبار قيمة المأخوذ والمعدوم لو وجعت أو باعتبار نقص قيمة المأخوذ عن الألف حتى لو ساواه فلاشىء راجع ذلك (قوله والمرأة) أى الأنثى وهى مبتدأ والظرف بعدها الخبر كما أشار اليه الشارح والخنثى عطف عليها (قوله نفسا وجرحا) وطرفا ومعنى نعم فى حلمة الخنثى ومذا كيره وشفريه الأقل من دية امرأة وحكومة كل منها (قوله ودية يهودى الخ) أى له كتاب ودين يقر عليه بالجزية ويشترط أن يكون له أمان وان تحل منا كحته والاهدر فى الأول ووجب دية مجوسى فى الثانى ويقاس بالدية غيرها كذا قاله شيخنا وفى الثانى نظر لأن الدية معتبرة بأغلظ الأصل كما يأتى فظاهر كلام المصنف أن لفظ يهودى ومابعده مرفوع عطفا على المرأة وأخرجه الشارح عن اعرابه بتقدير لفظ دية قبله وهو معيب وقيل عذره عدم صحة الاخبار عنه بما بعده وأوجب الامام مالك فى نحو اليهودى نصف دية مسلم وأوجب أبو حنيفة فيه دية مسلم كاملة وأوجب الامام أحمد دية المسلم فى العمد ونصفها فى الخطأ وشبه العمد (قوله ثلث عشر) الأخصر ثلث خمس مسلم قال الخطيب لعدم تكرار الثلث وتصويب الحساب (قوله وهو) أى الذمى (قوله أى صنم) وقيل الوثن ما يكون من نحو نحاس والصنم ما يكون من حجر وعلى كل منهما فالكواكب لا تسمى بواحد منهما وان اتحد حكم الدية فى الجميع (قوله له أمان) لما تقدمت الاشارة اليه وان كان ظاهر كلامه رجوعه للوثنى وحده (قوله والمرأة) ومثلها الخنثى كما مر فى المسلم (قوله ان تمسك) أى يقينا فان شك هل بلغته دعوة نبى أولا فهدر على المعتمد (قوله بدين لم يبدل) أى عند أهله أو باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ له (قوله وقيل دية مسلم) فالتعبير بالمذهب ليس فى محله (قوله وقيل دية ذلك الدين) وفيه طريق قاطع بالأول ولعل تعبير المصنف بالمذهب لأجلها وجمع الأولى معها تغليبا وكان حق الشارح ان ينبه على ذلك (تنبيه) يجرى فى هذه الديات التغليظ فى العمد وشبهه وفى الخطأ فى الأشهر الحرم وفى الرحم المحرم لافى الحرم كما مرت الاشارة اليه ففى قتل كتابى مثلا عمدا أو ذا رحم أو فى الاشهر الحرم من كل من الحقات والجذعات عشر ومن الخلفات ثلاث عشرة خلفة وثلث خلفة وفى قتل نحو مجوسى كذلك جذعتان وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة ويعتبر فى المتولد أكثر أصوله دية أبا كان أو أما سواء حلت مناكحته أولا كما فى جزاء الصيد نظرا للمنع ابتداء والله أعلم .

[قوله والمرأة الخ] لما فرغ من مغلظات الدية شرع فى منقصاتها فمنها الانوثة ثم الكفر الى آخر ما قرره [قوله نفسا] أى بالاجماع [قوله وجرحا] أى بالقياس [قوله أربعة آلاف] قال الزركشى فاعتبر الثلث فى الدراهم فقسنا عليه الابل وذهب أبو حنيفة الى ايجاب دية مسلم ومالك الى ايجاب النصف ومنهم من أوجب الثلث فأخذ به الشافعى للاتفاق عليه ومنه تعلم أن دليل ايجاب الابل فيه الاجماع [قوله أيضا أربعة آلاف] وأما ايجاب الابل فيه فدليله الاجماع لأنه أقل مما قيل [قوله ويعبر عن ذلك] أشار بهذا الى القياس الذى ثبت به الحكم المعتضد بقول الصحابة [قوله أى عابد وثن] (تنبيه) المتولد بين مختلفى الدية يلحق بأغلظهما قيل ويشكل بالخنثى حيث ألحق بالمرأة قال السهيلى ولا يقال وثن الا لمن كان من غير صخرة كالنحاس وغيره [قوله له أمان] ظاهره عوده الى الوثنى فقط وينبغى عوده الى الكل [قوله والا فكمجوسى] اعلم أن عموم هذا الكلام كما يشمل ماقاله الشارح يشمل من لم تبلغه دعوة نبى أصلا وفيه طريقان احداهما قولان أرجحهما وجوب الاخس والثانى دية مسلم والثانية القطع بالأول فتعبير المصنف بالمذهب صحيح

﴿ فصل : فى موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم ﴾ أى منه (خمسة أبعرة) لحديث فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والأنثى (و) فى (هاشمة مع إيضاح عشرة) لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشرا من

الابل ورواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد (ودونه) أى وفى هاشمة من غير ايضاح (خمسة) أخذا مما ذكر قبل (وقيل حكومة) ككسر سائر العظام (و) فى (منقلة) وهى مسبوقة بهشم وايضاح (خمسة عشر) بعيرا لحديث عمرو ابن حزم بذلك رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ورووا من حديثه ما سبق فى الموضحة (و) فى (مأمومة ثلث الدية) لحديث عمرو بذلك أيضا وقيس بها الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لأنها تذفف ومنع ذلك (ولو أوضح) واحد (فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله فى المسلم الذكر فالخمسة فى الموضحة مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة فى حق غيره ففى موضحة المرأة بعيران ونصف والذمى بعير وثلثان والمجوسى ثلث بعير وعلى هذا القياس (والشجاج قبل الموضحة) من الحارصة وغيرها المتقدم (ان عرفت نسبتها منها) أى من الموضحة بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف فى عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) أى الموضحة (والا) أى وان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة كجرح فى سائر البدن) أى باقية كالايضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة (وفى جائفة ثلث دية) لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائى وابن حبان والحاكم وهذا

(فصل) فى حكم واجب ما دون النفس فى المسلم وغيره من الذكر والأنثى والخنثى والحر والرقيق (قوله فى موضحة الرأس) ومنه البياض خلف الأذن هنا دون الوضوء لتعلقه فيه بالشعر (قوله أى منه) أشار الى أن اللام بمعنى من لدفع توهم أنه المستحق لها بالجناية على غيره ولافادة أن الظرف متعلق بالرأس والوجه فتأمل (قوله خمسة أبعرة) لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أولى لان الخمسة مثلثة أو مخمسة كما يأتى ولكان أعم لانه المعتبر وسيأتى (قوله والثلاثة) هم أبو داود والنسائى وابن ماجه (قوله والبعير يطلق على الذكر والانثى) وهذا الاطلاق لغة ولو سكت عنه لكان أولى لان المعتبر هنا الاناث كما تقدم فى الدية وسيأتى الاشارة اليه (قوله مع ايضاح) ولو لحاجة اليه لاخراج العظم المهشوم ولو وصلت الهاشمة الى وجنة أو فم أو الموضحة الى أنف وجب مع الارش حكومة أيضا ومحل ما ذكر فى رأس أو وجه غير زائد يقينا والا فالواجب حكومة لا أرش (قوله أخذا مما ذكر قبل) من أن شرط وجوب العشرة اجتماعهما والواجب فى شيئين يقتضى التوزيع عليهما (قوله فهشم) الواو أولى (قوله وأم رابع) بفتح الهمزة وتشديد الميم فعل ماض فلو دمغ خامس فان قلنا بالمرجوح ان الدامغة مذففة فهو القاتل فعليه الدية وعلى كل ممن قبله ضمان جرحه والا فان مات بجراحاتهم وزعت الدية على الخمس وسقط مقدار الجروح الأول والا فعلى الخامس حكومة فقط فراجعه (قوله وهذا كله الخ) أى كما صرح به المصنف أولا وتؤخذ المذكورة من تذكير لفظه المتقدم وسكوت الشارح عن الحر هنا مع ذكر المسلم لاوجه له فتأمله (قوله فتراعى هذه النسبة الخ) هو صريح فى اعتبار التثليث والتخميس فى الموضحة عمدا خمس أبعرة اناث مثلثة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفيها خطأ خمس مخمسة بنت مخاض وابن لبون و بنت لبون وحقة وجذعة فراجع ذلك وحرره (قوله والذمى) أى الذكر ما ذكره وفى الذمية نصف وثلث بعير وفى المجوسية سدس بعير وانظر كيف التثليث والتخميس فيها وغيرها (قوله وعلى هذا القياس) أى قياس غير الموضحة من الهاشمة وغيرها عليها فى تلك النسبة فتأمل (قوله ان عرفت) يقينا (قوله وجب قسط) أى ما لم تكن الحكومة لو اعتبرت أكثر منه والا وجبت فان استويا تخير (قوله وفى جائفة ثلث دية) وكذا فى دامغة بل هى منها كما يأتى وفى مأمومة كما مر

بالنظر لهذا فيندفع الاعتراض بان الخلاف فى غيره أوجه و بقى من المنقصات الرق والاجتنان وسيأتيان .

﴿ فصل : فى موضحة الرأس ﴾

[قوله أخذا مما ذكر] وذلك لأن الواجب فى شيئين يوزع عليهما عند الانفراد [قوله وقيل حكومة] على هذا هل تبلغ أرش موضحة تردد فيه جواب القاضى ثم قال لا يبلغ بها [قوله خمسة عشر] لو نقل من غير ايضاح فهل يجب عشرة أبعرة أم حكومة قال الرافعى فيه الوجهان السابقان يعنى فى المهشم المنفرد عن الايضاح [قوله فهشم] الاتيان بالواو أولى [قوله فحكومة] أى ولا يجوز أن يبلغ بها أرش الموضحة [قوله ففيه حكومة] وذلك لأن الشين فى الوجه والرأس أعظم لاشتمالهما على المحاسن والحواس ولئلا يلزم أن يجب فى جرح العضو أكثر مما يجب فيه

كالمستثنى مما قبله (وهى جرح ينفذ) بالمعجمة (الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر) بضم المثلثة (وجبين وخاصرة) أى كداخل المذكورات وصور فى الجنين بما نقل عنهم من أن الجرح النافذ منه الى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره الجنبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس من الجوف داخل الفم والأنف (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) فالكبيرة وغيرها سواء فى أرشها المتقدم (ولو أوضح موضحين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان) ووجهه فى الثانية وجود حاجز بين الموضعين والأصح فيها واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح ولو عاد الجانى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد على الصحيح وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب اليه (ولو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة) نظرا للصورة والأول نظر الى اختلاف الحكم أو المحل (ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح) كما لو أتى به ابتداء كذلك والثانى ثنتان (أو) موضحة (غيره فثنتان) لأن فعله لايبنى على فعل غيره (والجائفة كموضحة فى التعدد) وعدمه فلو أجافه فى موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما أو تآكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ (ولو نفذت) بالمعجمة (فى بطن وخرجت من ظهر فجائفتان فى الأصح)

(قوله كالمستثنى) لعدم أداة الاستثناء فيه والذى قبله خرج سائر البدن (قوله وخاصرة) ومثانة وعجان بكسر أوله المهمل وهو مابين الخصية والدبر (قوله جائفة) وهى الدامغة السابقة فى كلام الشارح ولم يذكرها المصنف هناك لدخولها فيما هنا (قوله الجنبين) بنون بعد الجيم مثنى جنب (قوله مما ذكر معه) وهو الخاصرة بعده والبطن قبله (قوله ومنه) أى ماذكر (قوله داخل الفم والأنف) وكذا العين والفخذ والذكر فالمراد بالجوف مافيه احالة للغذاء أو الدواء أو ماهو طريق له غير المذكورات (قوله لزمه أرش واحد) ان اتفقت الجنايتان عمدا وغيره والا تعددت كما يأتى ولو رفعه غير الجانى لزمه أرش ولزم الأول أرشان ولو رفعه مع غيره فكذلك كذا قالوا وقياس ما يأتى فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الجانى ثلاثة أروش ويلزم من شاركه فى رفع الحاجز أرش واحد ولو اشتركا فى الموضحتين ورفع أحدهما الحاجز لزم الرافع أرشان والآخر أرش واحد كذا قالوه وقياس ما يأتى فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الرافع ثلاثة أروش ويلزم الشريك فى الموضحتين أرشان فتأمل (قوله ولو انقسمت الخ) يشير الى أن الموضحة كالجائفة تتعدد صورة ومحلا وحكما وفاعلا (قوله شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (قوله أو موضحة غيره) فغير مجرور عطفا على ضمير موضحة من غير اعادة الجار وهو طريقة المصنف تبعا لشيخه ابن مالك ولم يجعله عطفا على ضمير وسع مع صحته لمنع العطف عليه من غير تأكيد اتفاقا مع ان غير وجدت فى خط المصنف مجرورة (قوله فى التعدد) نعم لو وسع جائفة غيره من داخل فقط أو من خارج فقط فحكومة فقط (قوله وكذا الخ) أى هما جائفتان فالتشبيه

[قوله كالمستثنى] وذلك لأن جروح باقى البدن ليس فيها مقدر الا الجائفة [قوله مما قبله] الذى قبله قول المتن كجرح [قوله وهى جرح ينفذ الى جوف] أى ولو كان ذلك بابرة ونحوها [قوله وثغرة نحر] كأنها الثغرة التى فى أعلى الصدر بين الترقوتين [قوله وصور فى الجبين] لك أن تقول هذا التصوير يرجع الى أن ذلك مأمومة فالحق مافى المحرر الا أن يقال لابد فى الجائفة من خرق الجلدة أعنى خريطة الدماغ فان قيل هذه تكون دامغة قلنا نعم ولكن الدامغة لم يتقدم لها دية فى المنهاج [قوله المفهوم مما ذكر] الذى ذكر قول المتن كبطن الى قوله وخاصرة الا قوله وجبين فليس مما ذكر [قوله ومنه] الضمير فيه يرجع الى قوله مما ذكر [قوله موضحة] غيرها مما له مقدر كذلك وعلى ذلك النظر الى الاسم [قوله لأن الجناية] عبارة الامام لأنه بازالة أحدهما أثبت الجناية على الموضع كله ولو أوضح جميع ذلك لم يجب أكثر من أرش الموضحة فأولى [قوله عمدا وخطأ] نصب إما على نزع الخافض أو صفة مصدر محذوف [قوله أو شملت رأسا ووجها] خرج مالو شملت رأسا وقفا فلا خلاف فى ايجاب موضحة الرأس وحكومة القفا وخرج أيضا مالو عمت الجبهة والخد فموضحة واحدة ثم شملت بكسر الميم على الأفصح [قوله أو موضحة غيره] أى فغيره مجرور ويجوز أيضا رفعه عطفا على فاعل وسع ويجوز أيضا نصبه اقامة له مقام المضاف اليه [قوله كموضحة] من جملة ما دخل فى التشبيه عدم التعدد عند توسيعه هو وكذا التعدد عند توسيع الغير لها ولم يتعرض لها الشارح وقد تعرض لها الزركشى فقال لو وسع غيره الجائفة من الظاهر والباطن تعددت والا فحكومة على الموسع [قوله وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ] ظاهره اتحاد الجائفة بذلك وهو خلاف مافى الروضة وأصلها حيث قالا ويجىء فى اختلاف حكم الجائفة وانقسامها الى عمد وخطأ ماتقدم فى الموضحة والجواب عن الشارح رحمه الله تعالى ان قوله وكذا الخ عطف على صدر الكلام أى فهما جائفتان

[قوله

اعتبارا للخارجة بالداخلة والثانى فى الخارجة حكومة (ولوأوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان) حيث الحاجز بينهما سليم (ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه فى مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل (والمذهب أن فى الأذنين دية لاحكومة) وهو قول أووجه مخرج وجه بأن السمع لايحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل الأول بحديث عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطنى والبيهق وسواء فيهما القطع والقلع والسمع والأصم (و بعض) منهما (بقسطه) من الدية وهوصادق بواحدة ففيها النصف و به صرح فى المحرر و ببعضها ويقدر بالمساحة (ولوأيبسهما) بالجناية (فدية وفى قول حكومة) لأن منفعتهما لاتبطل بذلك وهى جمع الصوت ليصل الى الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى وهى دفع الهوام بالاحساس (ولو قطع يابستين فحكومة وفى قول دية) الأول مبنى على الاول والثانى على الثانى كما فى المحرر (وفى كل عين نصف دية) لحديث عمرو بن حزم فى العين خمسون من الابل رواه مالك وحديثه أيضا وفى العينين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم (ولو) هى (عين أحول وأعمش وأعور) أى ذى عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية فى أعينهم ومقدارها لاينظر اليه (وكذا من بعينه بياض لاينقص الضوء) فيها نصف الدية (فان نقص فقسط) منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التى لابياض فيها (فان لم ينضبط النقص) (فحكومة) فيها وسواء كان البياض على البياض أم على السواد أم الناظر (وفى كل جفن ربع دية ولو) كان (لاعمى) ففى الأربعة الدية على قياس أن فى المتعدد من جنس الدية تقسم على أفراده كالعينين والأذنين (و) فى (مارن) وهومالان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز (دية) لحديث عمرو بن حزم وفى الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهق ولايزاد فى قطع القصبة معه شىء وتندرج حكومتها فى ديته فى الاصح (وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية (وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما) أى فى الطرفين (دية) لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفى الحاجز

راجع لقوله لوأجافه فى موضعين فما توهمه بعضهم هنا ليس فى محله (قوله أن فى الاذنين دية) ولوتعددت الآذان فان كانت كلها أصلية أواشتبهت تعددت الدية فان علم زيادة بعضها ففيه حكومة وكذا جميع مايأتى (قوله وهو) أى القائل بالحكومة قول أووجه مخرج ومقابله المعبر عنه بالمذهب نص فالتعبير بالمذهب ليس فى محله (قوله وليس فيهما منفعة ظاهرة) هومردود بأن دفع الهوام وجمع الصوت من المنافع المقصودة خصوصا مع الجمال المعتبر معهما (قوله وسواء الخ) ولوحصل مع ذلك ايضاح وجب أرشه أيضا (قوله و بعض الخ) يجوز فيه الرفع على الابتداء لوصفه المقدر كما ذكره الشارح والجر عطفا على الاذنين ولكن يبعده حرف الجر بعده ولزوم جريان الخلاف السابق فراجعه (قوله من الدية) اقتصر عليه لأنه الراجح وكان المناسب أن يزيد أومن الحكومة فتأمل (قوله و يقدر) أى البعض بالمساحة لمعرفة الجزئية المعتبرة فى أجزاء الأطراف كما مر بخلاف الكل لاعتبار المماثلة وفى اعتبار المساحة مامر فى الموضحة فراجعه (قوله وعورض الخ) مراده رد القول ببقاء منفعتهما لاأن هذه المنفعة توجب الدية وحدها كما توهمه بعضهم ولوأسقط لفظ الأخرى لكان واضحا لأن المنفعة واحدة لها جهتان جمع الصوت ودفع الهوام فتأمل (قوله الأول مبنى على الأول) لنقص المنفعة عنده والثانى مبنى على الثانى لزوال جميع المنفعة عنده كذا قالوا وفيه على الثانى بحث دقيق فتأمله ومحل القولين فى قطع غير عمد أوعفا على مال والاوجب القود كما مر لايقال العفو عن القود يقتضى وجوب الدية لأنه لاتلازم بينهما كما لوقتل مرتد مثله فيجب القود ولاشىء لوعفا وكما لوقطع يديه فسرى كما تقدم (قوله ولوهى) قدر المبتدأ دون كان امالأنه وجد عين مرفوعة فى كلام المصنف أولأنه أخصر (قوله ففيها نصف الدية) خلافا للائمة الثلاثة (قوله باقية فى أعينهم) نعم لوكان نحو العمش بجناية نقص لأجله حكومة (قوله أم الناظر) وهوالسواد الأصغر الذى هو محل الابصار فى وسط السواد الأعظم (قوله وفى كل جفن) ولو بايباسه وفى هدبه حكومة ان فسد المنبت والافالتعزير فقط (قوله على قياس الخ) اذ لانص فى ذلك خلافا لمن زعمه و يندرج فى الدية حكومة الاهداب (قوله وفى مارن) ولو باشلاله وفى اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد

[قوله اعتبارا الخ] أى كما أن الداخلة جائفة كذلك الخارجة تقاس عليها وتعتبر بها [قوله لأنه فى مقابلة الخ] وفارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى يضمن فيها [قوله بقسطه] وقيل حكومة فلوأخر الماتن قوله لاحكومة الى هنا لافاد ثبوت الخلاف فى البعض [قوله فحكومة] هذا يشكل على قطع الصحيحة بها [قوله وفى كل جفن] وان لم يكن هدب [قوله على قياس الخ] يريد أنها لم ترد فى كتاب عمرو بن حزم ولهذا قالوا أغرب الماوردى فى قوله انه ورد فى كتاب عمرو [قوله وقيل فى الحاجز الخ] على

(و) ف (كل شفة نصف) لحديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم (و) ف (لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت) بالمثناة (وألثغ) بالمثلثة (وطفل دية) لحديث عمرو بن حزم وفى اللسان الدية رواه من ذكر قبل وأبو داود (وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحرك بكاء ومص) فان لم يظهر فحكومة (ولأخرس حكومة) فان ذهب ذوقه وجبت الدية (و) ف (كل سن لذكر حر

مسلم خمسة أبعرة) لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص فى كل سن خمس من الابل رواه أبو داود وحديث عمرو بن حزم وفى السن خمس من الابل رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به وفى سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت) بحيث لاتنقص المنافع (فكصحيحة) تلك السن (وان بطلت المنفعة) بشدة الحركة (فحكومة) فى سنها (أو نقصت) المنفعة بالحركة (فالأصح) سنها (كصحيحة) ففيها الأرش والثانى فيها الحكومة للنقص (ولو قلع سن صبى لم يثغر) بضبطه المتقدم أى من أسنانه التى تسقط وتعود غالبا (فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت وجب الأرش) السابق (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلاشئ) لان الاصل براءة الذمة والظاهر العود لو عاش والثانى يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لايسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة والثانى قال العائدة قائمة مقام الأولى (ولو قلعت الأسنان) كلها وهى ثنتان وثلاثون (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا (وفى قول لاتزيد على دية إن اتحد جان وجناية) كان يسقطها بضربة ولو أسقطها بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجانى (و) فى (كل لحى) بفتح اللام (نصف دية) كالأذن واللحيان منبت الأسنان السفلى (ولا يدخل أرش

الوجه (قوله وفى كل شفة) ولو باشلال وهى مابين الشدقين مما يستر الاسنان واللثة ويندرج فيها حكومة الشارب ونحوه (قوله نصف) نعم لو كانت مشقوقة نقصت حكومة (قوله وفى الشفتين الدية) أى مع القياس المتقدم فى المتعدد وقال مالك بوجوب ثلثى الدية فى الشفة السفلى (قوله وفى لسان دية) وان كان له طرفان أصليان فان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا ففى الأصلى الدية وفى الآخر حكومة تنقص عن قسط قدره من الأصلى (قوله لناطق) ولاعبرة بالذوق معه كذا فى شرح شيخنا وفى العباب خلافه فراجعه وتأمله وسيأتى قريبا مايؤيده (قوله وألثغ) فعلم أنه لايضر نقص بعض الحروف حيث لم يكن بجناية (قوله من ذكر قبل) وهم النسائى وابن حبان والحاكم (قوله وطفل) نعم ان بلغ أوان النطق ولم يظهر فحكومة بلاخلاف وفى لسان أصم لايحسن الكلام دية على الأصح فى الأنوار (قوله فان ذهب ذوقه) أى الأخرس وجبت الدية ويدخل فيها حكومة للسان ولو ذهب ذوق الناطق مع كلامه فديتان على المعتمد ولاحكومة للسان .

(فرع) لو عاد اللسان بعد قطعه لم يسقط الدية ولا الأرش وكذا سائر الاجرام الا فى ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والبكارة وأما المعانى فيسقط الأرش بعودها مطلقا لأن ذهابها مظنون (قوله وفى كل سن) أصلية تامة مثغورة متميزة خمسة أبعرة لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أعم وأولى ولو كانت أسنانه صفيحة واحدة وجب دية صاحبها فقط على المعتمد وفى ابطال منفعة السن أرش كامل كقلعها على المعتمد (قوله واعجام الخاء) ويقال بالجيم (قوله أو قلعها به) أى معا فلو قلعه وحده بعدها وجب فيه حكومة كما لو قلعه غيره وفى جعل ازالة السن دون سنخها قلعا تجوز لأنه كسر لاقلع فتأمل (قوله وفى سن زائدة) أى خارجة عن سمت الاسنان والا ففيها أرش كامل كما فى الأصبع الزائدة ولو قلع مع السن شئ من عظم الرأس وجب له حكومة ولو طالت السن بحيث لاتصلح للمضغ ففيها حكومة فقط كما لو كانت ناقصة عن أختها (قوله وان بطلت المنفعة) أى كلها اذا قلعها وهى كذلك (قوله أو نقصت) أى بغير جناية والا ففيها أرش ناقص حكومة (قوله ولو قلع الخ) تقدم مافيه (قوله أى من أسنانه) بيان للمقلوعة (قوله الأرش السابق) وان عادت ناقصة وجبت حكومة للنقص وكذا لو عادت كاملة تجب حكومة لأجل الألم قاله شيخنا فراجعه (قوله وهى ثنتان وثلاثون)

هذا لو قطع طبقة مع الحاجز وجب نصف الدية مع حكومة كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك الثالث يعنى من التنبيهات محل الخلاف اذا أفرد الحاجز بالجناية لكن عبارة المصنف فى حكاية الوجه تتناول مالو قطع أحد الطرفين مع الحاجز وواجبه نصف الدية وحكومة [قوله وفى كل شفة] خالف مالك فقال فى السفلى الثلثان أى لحركتها وفى العليا الثلث [قوله وفى اللسان] نقل الشافعى فى الأم وكذا ابن المنذر فيه الاجماع [قوله سواء الخ] لو أبطل نفعها بالكلية فكذلك [قوله أو نقصت] ظاهره ولو بجناية [قوله ففيها الأرش] لنقص البطش [قوله فلاشئ] يعنى لادية والا فالحكومة واجبة [قوله والثانى يجب] أى لو عاد بعضها ثم مات فالظاهر عدم مجئ هذا القول [قوله وهى ثنتان وثلاثون] أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع ضواحك لعله وأربع

الأسنان) وهي ست عشرة (في دية اللحيين في الأصح) والثاني يدخل اتباعا للأقل الأكثر ففيهما بأسنانهما على الأول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما أسنان كلحيي طفل لم تنبت أسنانه أو شيخ تناثرت أسنانه (وفي كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوقه فحكومة أيضا و)في (كل أصبع عشرة أبعرة و) في (كل أنملة) من غير ابهام (ثلث العشرة و) في (أنملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة أيضا وفي كل أصبع منهما عشرة أبعرة وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد كذا قالوا روى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم في اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل (وفي حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي النصف لأن منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شئ وتدخل حكومته في ديتها في الأصح (و) ف (حلمتيه)

غالبا في الآدمي نصفها في الفك الأعلى ونصفها في الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه صلى الله عليه وسلم لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليها أربعة تسمى النواجذ وهي من الأضراس يقال لها أضراس العقل ولا مانع من ارادتها في ضحكه صلى الله عليه وسلم وهذه الأربعة مفقودة في الخصي والكوسج فأسنانهما ثمانية وعشرون سنا قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا وأسنان التيس ثلاث وعشرون سنا وأسنان العنز تسعة عشر سنا (قوله وهي ست عشرة) أي ففي كل لحي ثمانية كما مر ولو ذكر جميع الأسنان لكان أنسب لكنه لما خص الكلام باللحيين الأسفلين اقتصر على ماذكره ولا يقال لما عليه الأسنان العليا لحي (قوله وكل يد) وان تعددت سواء علمت الأصالة في الكل أواشتبه الأصلي بغيره ففي كل واحدة القود أونصف الدية وان علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أوقلة بطش ففيها حكومة (قوله من كف) أي كوع دفعة واحدة فلو قطع أصابعه قبل كفه لزمه دية كاملة للاصابع وحكومة للكف ولوسلخه غيره أوهو قبل قطعه نقص منه حكومة الجلد ولوقطع رجليه واحدى يديه اصيال ما قاله شيخنا وخالفه غيره ثم قطع اليد الأخرى تعدياومات بذلك لزمه ثلث الدية لليد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه وانظره (قوله وفي كل أصبع عشرة أبعرة) وان زادت على العدد الأصلي حيث كان الكل أصليا أواشتبه فان علم زيادتها كما مر في اليد ففيها حكومة (قوله وفي كل أنملة ثلث العشرة) فان زادت الأنامل على الثلاثة أونقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للأصبع وجب في كل أنملة ربع العشرة الاان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف مالو زادت الأصابع فانه يجب دية كاملة للأصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش أوانحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أواشتبهت وجب فيها ستون بعيرا ومافي المنهج مرجوح أومؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الأصابع فراجعه (قوله وأنامل أصابع الرجل الخ) ففي كل أنملة من غير الابهام ثلث العشرة وفي أنملة الابهام نصفها (قوله كذا قالوا) تبرأ منه لما قيل ان في خنصر الرجل أنملتين فقط والواقع أنها ثلاثة وان كانت غير ظاهرة في الحس (قوله وهي رأس الثدي) فهي منه ولونها مخالف للونه وحولها دائرة كذلك ولا يزاد بقطع الثدي معها شئ كالذكر مع الحشفة

وأربع أنياب واثنا عشر رحى وأربع نواجذ وهي أقصاها وآخرها نباتا ويسمى ضرس الحلم وفي الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شئ منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان فتكون ثلاثين قال بعضهم وفي الحديث حتى بدت نواجذه يريد هنا بها الضواحك وانما وجب في زائد هنا بجناية لأن نباتها يختلف ويتقدم ويتأخر بخلاف الأصابع مثلا [قوله وفي كل يد] نقل ابن المنذر فيه الاجماع [قوله ان قطع] ذكره على ارادة العضو ثم هذا القيد بالنظر الى قوله فان قطع فوقه والا فلو لقط الأصابع وجبت دية اليد [قوله فحكومة] هذا يشكل بما صححه في الروضة من أن القصبة تتبع الأنف [قوله وفي أصبع] فيها وكذا الأنملة تسع لغات شهيرة وتزيد الأصبع عاشرة وهي أصبوع [قوله ثلث العشرة] أي بالاجماع [قوله ومن فوقه] أي ولو من الفخذ [قوله وفي كل أصبع] أي وكما قسمت دية اليد على الأصابع كذلك تقسم دية الأصابع على أناملها وتركه الشارح للعلم به من هذا [قوله وهي رأس الثدي] هذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو أحسن من قول

ان الرجل (حكومة وفى قول دية) كالمرأة وفرق الأول بانتفاء المنفعة فيه (وفى أنثيين) أى جلدتى البيضتين (دية وكذا ذكر) لحديث عمرو بن حزم فى الذكر وفى الأنثيين الدية رواه أبوداود والنسائى وابن حبان والحاكم (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) ففيه دية (وحشفة كذكر) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهى لذة المباشرة تتعلق بها (و بعضها بقسطه منها وقيل من الذكر) لأنه المقصود بكمال الدية (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أى يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدى بناء على اندراج حكومة قصبة الأنف وحكومة الثدى فى دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم (وفى الأليين) وهما موضع القعود (الدية) كالأنثيين والمرأة كالرجل ففى أليبها ديتها وفى الواحدة النصف ولو قطع بعض احداهما وجب قسطه ان عرف قدره والا فالحكومة (وكذا شفراها) أى المرأة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالأليين (وكذا حكم سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أى ان فرض ذلك والا فالسلخ قاتل له وجعل فى وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر

﴿ فرع ﴾ فى ازالة المنافع (فى العقل) أى ازالته (دية) روى البيهقى حديث فى العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا أرش لها ولا حكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا) أى الدية والارش أو الحكومة (وفى قول يدخل

الجرم

ولو أيبس الثديين فدية أو قطع لبنهما أو أرخاهما فحكومة (قوله أى الرجل) ولو احتمالا فشمل الخنثى (قوله أى جلدتى الخ) تقدم مافيه ومحل وجوب الدية ان سقط البيضتان والا ففى الجلدتين حكومة ولو سل البيضتين فدية ناقصة حكومة الجلدتين (قوله وكذا ذكر) بقطعه أو إشلاله وفى تعذر الجماع به حكومة فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه (قوله ففيها دية) ولا يزاد بقطع الذكر معها شئ كما علم (قوله بقسطه منها) فلو اختل معه مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى كما فى الروضة (قوله وفى الاليين) ومثلهما اللحمتان الناتئان بجنب سلسلة الظهر ففيهما الدية (قوله وحز غير السالخ رقبته) أو حزها السالخ واختلفت الجناية عمدا وغيره ولو نبت الجلد استردت الدية كما تقدم آنفا ﴿قوله فرع﴾ التعبير به أنسب من التعبير بالفصل كما لا يخفى وزاد الترجمة به لطول الكلام قبله وهو فى ازالة المعانى المعبر عنها بالمنافع (قوله المنافع) ذكر منها ثلاثة عشر ومحل الوجوب فيها ان لم يرج عودها بقول اثنين فأكثر من أهل الخبرة فان لم تعد أو مات بعد مضى زمن قدروه وجبت الدية والا فلا كما مر (قوله فى العقل) سمى بذلك لأنه يعقل صاحبه أى يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق والكلام فى العقل الغريزى اذا زال كله وهو ما عليه التكليف وقد مر أول الكتاب أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا وقيل لا محل له قاله الامام فان زال بعضه وعلم كأن صار يجن يوما ويفيق يوما وجب قسطه وإلا فحكومة كما فى العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف (قوله أى ازالته) كذا عبر به هنا وفى الشم وعبر فى البصر بالاذهاب معا والازالة وفى السمع وغيره بالابطال فقيل هو تفنن فى التعبير بدليل تعبيره أولا فى الجميع بازالة المنافع و بدليل أن المصنف لم يعبر بالابطال ولا بالمذهب وقيل وهو الأقعد إن هذه الألفاظ الثلاثة قد يصح كل واحد منها فى شئ لا يصح فيه غيره منها كما يقال لمن صرف ماله فى شئ أذهب ماله فى كذا ولا يقال أبطله ولا أزاله و يقال لمن أفسد صلاته أبطلها ولا يقال أذهبها ولا أزالها و يقال لمن نقل شيئا من محل الى آخر أزاله ولا يقال أبطله ولا أذهبه فلعل المصنف والشارح نظرا الى مثل ذلك فتأمل (قوله كأن ضرب رأسه أو لطمه) أى وأمكن زواله بذلك والا كضرب به بقلم فزواله بها موافقة قدر لا ضمان

غيره بعد هذا الذي يلتقمه المرضع اه قال الامام ولونها فى الغالب يخالف لون الثدى وحولها دائرة على لونها وهى من الثدى لا من الحلمة [قوله وعنين] أى لأن العنة ضعف فى القلب لا فى نفس الذكر [قوله لأن معظم منافع الذكر] أى فهى كالأصابع مع الكف [قوله منها] أى كالسن [قوله وهما حرفا الفرج] هو تابع للأزهرى حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران أطرافهما كما أن أشفار العين أهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم ﴿فرع فى العقل دية﴾ قد مر لأنه أشرف المعانى [قوله وجبا] أى لاختلاف المحل ثم العقل محله القلب وقيل الرأس وقال الامام لا محل له معين [قوله وفى قول يدخل] وجه هذا بأن العقل يشبه الروح من حيث زوال التكليف بزواله و يشبه ضوء البصر من حيث إنه يبقى الجمال فى الأعضاء مع زواله كما يبقى الجمال فى الحدقة بعد ذهاب الضوء فتشبيهه بالروح يدخل ارش الجناية فى ديته اذا كان الارش أقل ولشبهه بالضوء لا يجمع بين بدله وارش الجناية على

الاقل فى الأكثر) ففى زواله بالايضاح يدخل أرش الموضحة فى ديته وفى زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته فى ديتهما (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله) أى العقل بالجناية وأنكر الجانى (فان لم ينتظم قوله) أى المجنى عليه (وفعله فى خلواته) بأن روقب فيها (فله دية بلا يمين) لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لايحلف وان انتظم قوله وفعله فى خلواته صدق الجانى بيمينه وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وفى قوله ادعى المعدول اليه عن قول المحرر وغيره أنكر الجانى تصريح بالدعوى الاصل الانكار وفهم من السياق أن المدعى المجنى (١٣٩) عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله وأول بأن المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم (وفى السمع) أى ابطاله (دية) روى البيهقى حديث فى السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع (و) فى ابطاله (من أذن نصف) من الدية (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) لان السمع ليس فى الاذنين (ولو ادعى زواله وانزعج للصياح فى نوم وغفلة فكاذب) لكن يحلف الجانى لاحتمال ان الانزعاج بسبب آخر اتفاق (والا) أى وان لم ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده (وأخذ دية وان نقص) السمع (فقسطه) أى النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا (والا) أى وان لم يعرف قدره بالنسبة

معها فتأمله (قوله فى الأكثر) وكذا لو تساويا على هذا الوجه (قوله لأن يمينه تثبت جنونه) ولا يقال بيمينه تثبت عقله لا مكان صدوره اتفاقا (قوله والمجنون لا يحلف) يعلم منه أنه فى زوال كل العقل والا حلف زمن افاقته (قوله وفى قوله الخ) جواب عن عدول المصنف المقتضى للاشكال المذكور المحوج للتأويل ولو بنى ادعى فى كلامه للمجهول لم يحتج لذلك فتأمل (قوله المتضمنة لزوال عقله) صوابه أن يقال المتضمنة لبقاء عقله أو المتضمنة لعدم زوال عقله أو المنافية لزوال عقله فتأمله (قوله وفى السمع) وهو أفضل من البصر وغيره من الحواس على المعتمد خلافا للخطيب ولذلك قدم على البصر فى كلام الله ورسوله غالبا ولأنه يدرك به من سائر الجهات (قوله أى ابطاله) خرج مالو ارتتق بقول أهل الخبرة ففيه حكومة فان رجى عوده فلا شئ كما مر (قوله يحلف الجانى) أن سمعه باق ولا يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه شئ (قوله حلف) ولا بد أن يقول انه زال من جناية هذا (قوله وان نقص) أى من الأذنين أو من احداهما وسيأتى الثانى فى كلامه وماذكره يصدق بواحدة من الأذنين وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لأنه واحد تعدد منفذه بخلاف البصر فانه متعدد ومحله الحدقة كذا قاله الخطيب فراجعه (قوله ان عرف) ولو بقوله ولا بد فى صحة دعواه من تعيين قدر (قوله بفتح القاف) وحكى كسرها ويسمى تربا بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل الموحدة (قوله كل عين) ولو عين أحول أو أعشى وهو من لا يبصر ليلا وأخفش وهو من لا يبصر نهارا أو أعشاه

الجرم كما لا يجمع بين دية الضوء ولرش العين القائمة وان كان بفوات العين القائمة تجب الحكومة بل يدخل الأقل فى الأكثر [قوله تدخل ديته] أى وعلى الأول تجب ثلاث ديات [قوله الأصل للانكار] أى لأنه لا يصلح الا بعدها [قوله وأول الخ] لهذا قال بعضهم ينبغى أن يكون ادعى فى كلام المتن مبنيا للمجهول أى فلا يحتاج الى تأويل [قوله وفى السمع] جعل الماوردى من طرق ابطاله الصوت الهائل الخارق للعادة [قوله ومن أذن نصف الخ] قياسا على غيره من المتعدد فى البدن قال وقد يقال يجب فيه أى فى الذاهب من احدى الاذنين الحكومة فان السمع واحد وربما كان الذاهب بانسداد احدى الأذنين دون النصف أو أزيد ولكن لما عسر ضبط نقصه جعل المنفذ ضابطا لأنه أقرب بخلاف ضوء البصر فان تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة اه ولو ارتتقت الاذن فتعطل السمع بعدم وصول الهواء أول طبقة خلقية بقول أهل الخبرة فالحكومة [قوله وقيل قسط النقص] أى لأن السمع واحد [قوله السمع] أى من أذنيه [قوله انه كان يسمع الخ] أى عرف منه ذلك قبل الجناية وقس على نظيره الآتى [قوله بفتح القاف الخ] أما بكسرها فهو المكافئ ثم طريق الاعتبار بالقرن أن يجلسا معا و يؤمر من يرفع صوته و يناديهما من مسافة بعيدة لا يسمع فيها واحد منهما ثم يقرب شيئا فشيئا الى أن يقول السليم سمعت فيعلم الموضع ثم يديم النداء وهو يقرب الى أن يسمع المجنى عليه و يختبر من نظير تلك المسافة من جهات أخر لئلا يكذب تكثيرا للارش هذا كتبته قبل رؤيته فى كلام الشارح [قوله سدت الخ] بقى مالو ادعى زواله من احدى الأذنين قال الشافعى

(فحكومة) فيها (باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء أى من له مثل سنه (فى صحته و يضبط التفاوت بين سمعيهما) وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه و يناديهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيئا فشيئا الى أن يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادى ذلك الحد من رفع الصوت و يقرب الى أن يقول المجنى عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أى و يؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس) أى سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة (ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان النصف وجب ربع الدية (وفى ضوء كل عين)

أى اذهابه (نصف دية) ذكروا فيه حديث معاذ فى البصر الدية وهو غريب (فلوفقاها لم يزد) على النصف بخلاف ازالة الأذن وابطال السمع منها لما تقدم (وان ادعى زواله) أى الضوء وأنكر الجانى (سئل أهل الخبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أوقائم بخلاف السمع لايراجعون فيه اذ لاطريق لهم الى معرفته (أو يمتحن بتقريب عقرب أوحديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أولا فان انزعج فالقول قول الجانى بيمينه وان لم ينزعج فقول المجنى عليه بيمينه وفى الروضة وأصلها نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولى (وان نقص) الضوء (فكالسمع) فى نقصه فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لايراه الامن نصفها مثلا فقسطه من الدية

والا فحكومة فى الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص فى موضع يراه ويؤمر أن يتباعد حتى يقول لاأراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط مابين المسافتين ويجب قسطه من الدية (وفى الشم) أى ازالته بالجناية على الرأس وغيره (دية على الصحيح) ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم فى الشم الدية وهو غريب والثانى فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بأنه من الحواس التى هى طلائع البدن فكان كغيره منها وفى ازالته من أحد المنخرين نصف الدية وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان لم يعلم فحكومة (وفى الكلام) أى ابطاله بالجناية على اللسان (دية) روى البيهقى حديث ابن عمر فى اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعى فى الام فيه الاجماع (وفى) ابطال (بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) أولها فى الذكر عادة ألف أى همزة ففى ذهاب نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبع الدية لان الكلام يتركب من جميعها (وقيل لايوزع على الشفهية والحلقية) والاولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ماعدا المذكورات والاول قال الحروف وان اختلفت مخارجها الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية الى الشفة وأصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله فى لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه أى ان كان فى البعض الباقى كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك

فنصف دية أوأخفشه أوأعمشه أوأجهره أوأشخص بصره فحكومة والفرق احتمال أن عدم قوة الابصار اضوء النهار (قوله أهل الخبرة) ويكفى اثنان منهم واذا شهدوا بذهابه أخذت الدية بلا تحليف بخلاف الامتحان الآتى (قوله اذ لاطريق لهم الخ) فيه نظر بما مر أن لهم معرفة بتوقع عوده إلا أن يقال لايلزم من معرفتهم ببقائه لنوع من الادراك معرفتهم بزواله لعدم علامة عليه (قوله أو يمتحن) أى بعد السؤال على المعتمد فأوللتنويع وأما الوجه الثالث وهو رد الأمر الى خبرة الحاكم فهو مؤخر عنهما على الراجح لأنه أضعفها (قوله ويؤمر أن يتباعد الخ) تقدم فى السمع عكس هذا بتقديم التباعد على القرب ولعله تفنن لافادة جواز كل من الأمرين فى كل من الحالتين وهذا لايخالف مافى شرح شيخنا الرملى من ذكره لذلك حكمة فراجعه .

(تنبيه) متى اتهم المجنى عليه فى شئ مما ذكر امتحن بتخالف المسافة فى الجهة أو بتغير نحوملبوس وغيرذلك حتى يظهر صدقه وكذا مايأتى (قوله وعلم قدرالذاهب الخ) أى بما مر فى السمع لأنه مثله ولادخل لأهل الخبرة فيه أيضا (قوله وفى الكلام الخ) أى بعدامتحانه وحلفه (قوله ثمانية وعشرون)

فى الأم ان كانت الصحيحة اذاسدت بشئ عرف ذهاب سمع الأخرى سدت وان كان لايعرف فالقول قوله بيمينه ويجب له نصف الدية اه قال الماوردى وماذكر من التجربة لايكفى مرة بل لابد من مرات يزول بها التصنع ويتفق فيها النداء فان اختلف حمل على أقل الوجوب [قوله لم يزد] هوكذلك واذا قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة [قوله سئل أهل الخبرة] أى ولاتحليف [قوله ورد الأمر الخ] أى وهو الذى فى المتن [قوله والا فحكومة فى الأصح] ومقابله يعتبر بقرنه [قوله عصبت الخ] أى ويفعل ذلك مرات وينظر قدر المسافات هل اتحدت أم اختلفت كما سلف نظيره فى السمع [قوله وعلم قدر الذاهب] قال الزركشى ويمتحن عند التنازع بسد أحد المنخرين كما تقدم فى السمع اه ولوكان النقص منهما فان عرف قدره بأن علمنا انه كان يشم من مسافة كذا وصار يشم من نصفها وجب القسط والا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر [قوله ربع سبع] لأن الواحد من ثمانية وعشرين ربع سبع [قوله وقيل لايوزع] قال الاصطخرى وابن أبى هريرة وأفسده الماوردى لما قاله الشارح فيما يأتى ولانه يلزمه ماضمان الحروف الشفهية فان الترماذلك والافسد التعليل [قوله فى لغة العرب متعلق بالموزع] أى فتفيد العبارة أن غيرلغة

العرب

فأحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوى وقال الرويانى إنه المذهب والثانى وجوب القسط وماتعطل به من المنفعة لايجب به شئ كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولى وهو المشهور ونصه فى الأم كذا فى الروضة وأصلها (ولو عجز عن بعضها) أى الحروف (خلقة) كالأرت والألثغ (أو بآفة (١٤١) سماوية فدية) فى إبطال كلامه لأنه مفهوم (وقيل قسط) منها بالنسبة الى جميع الحروف (أو بجناية فالمذهب لاتكمل دية) فى ابطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أبطله الجانى الأول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قاله الرافعى أى فان قلنا بالقسط هناك فهنا أولى أو بالكمال هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية الخلاف ولو أبطل بعض مايحسنه فى المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية أيضا وهو ظاهر (وفى الصوت) أى ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان فى كل منهما دية (وقيل دية) لأن المقصود الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان روى البيهقى عن زيد بن أسلم قال مضت السنة فى الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابى فى حكم المرفوع (وفى الذوق) أى ابطاله (دية) كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أوغيرهما

ولام ألف مكررة فلاشئ فيها استقلالا وفى غير لغة العرب يوزع عليها قلت أو كثرت ويوزع على أكثر اللغتين لمن عرفهما ان كان الحرف الذى أزيل من المشترك بينهما والا فعلى لغة هو منها واعتبر شيخنا الزيادى العربية مطلقا متى اجتمعت مع غيرها (قوله فأحد الوجهين) هو المعتمد (قوله أو بجناية) أى من جنس من يضمن كالحربى والا كجناية سبع فكالآفة فقوله لئلا يتضاعف الغرم أى فى نفسه ممن شأنه الغرم سواء ضمن أم لا كعبد اذا جنى عليه سيده وسواء أخذ أولا (قوله وجب قسطه) ويوزع فى العجز الخلقى والآفة على مايحسنه إن أخل كلامه بالمقصود والاوجب جميع الدية وتوزع فى الجناية على الجميع قاله شيخنا ولا يجبر حرف حدث أو أكثر أرش حرف ذهب بالجناية ويوزع على ماكان وقت الجناية (قوله مما ذكر) وهو ثمانية وعشرون حرفا أو غير الشفهية والحلقية ماعجزعنه أو بغير جناية أوبها (قوله المضمون كل منهما بالدية) أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلايخالف مامر من أن فى لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة ولوقطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص بقطع نصفه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية ولوذهب ثلاثة أرباع كلامه فلاشئ لأن المتولد من القصاص هدر (قوله مع بقاء اللسان الخ) ومع بقاء مبلع الطعام صحيحا أيضا فلوضاق باعوجاج عنق مثلا وجبت حكومة ولوانسد فقال الغزالى وامامه وجبت دية وان لم يمت أو مات بغير عدم الطعام وهو المعتمد (قوله وهذا من الصحابى الخ) هو مردود لأن زيدا المذكور تابعى لاصحابى وقد يقال مراده أن هذا لفظ الصحابى حكاه التابعى عنه فالمعنى وهذا اللفظ الذى ذكره التابعى هو لفظ الصحابى الناقل له عنه وهو من الصحابى الخ فتأمله (قوله وفى الذوق الخ) أى الذى هو أحد الحواس الظاهرة ومحله

العرب لايوزع على هذه الحروف بل تعتبر حروف تلك اللغة وان كثرت كما يشير لذلك قول المنهاج الآتى ولو عجز عن بعضها خلقة ولوكان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما [قوله خلقة] دخل فى هذا من كانت لغته كذلك كالفارسى فان الفارسية ليس فيها ضاد ولا حاء ولا طاء ولا ظاء ولا عين فقضية عبارته ثبوت الخلاف والمعروف القطع بكمال الدية [قوله لأنه مفهوم] ولأن ضعف منفعة الضوء لايقدر فى كماله كضعف البصر وسائر المعانى [قوله لئلا يتضاعف الغرم] قضيته أن جناية الحربى كالآفة وفيه نظر [قوله على الخلاف وفيه] أى فعلى الراجح ينسب فى مسئلة الجناية الى جميع الحروف وفيما قبلها الى مايحسنه وقيل العكس [قوله فيه] الضمير فيه يرجع الى قوله مما ذكر [قوله فذهب ربع كلامه] يريد ربع الحروف [قوله اعتبارا بالأكثر] قال الزركشى لأن الجناية لولم تؤثر الا فى أحدهما لكان مضمونا بالدية فاذا أثرت فى كل منهما وجب أن ينظر الى الأكثر وغيره وكما لوأبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب دية ولو جاء آخر وقطع باقى اللسان وجب عليه ثلاثة أرباع الدية أخذا بالأغلظ أيضا ولو ذهب نصف الكلام بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر فعليه دية كاملة [قوله أى ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله الخ] كذا صور فى المطلب قال وبهذا يتبين أن مراد الأصحاب بزوال النطق زوال الكلام وان وجد معه صوت لايفهم والا لكان معنى الأمرين واحدا [قوله فعجز]

(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزّع) الدية (عليهن) فاذا أبطل ادراك واحدة وجب خمس الدية (فإن نقص) الادراك فلم يدرك الطعوم على كمالها (فحكومة) فى النقص (وتجب الدية فى المضغ) أى ابطاله لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين (و) تجب (فى قوة امناء) أى ابطالها (بكسر صلب) لفوات الماء المقصود للنسل (و) فى (قوة حبل) أى ابطالها من المرأة لفوات النسل وهى دية المرأة (و) فى (ذهاب جماع) بجناية على صلب مع بقاء الماء وسلامة الذكر كما صوروه فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المنىّ وعللت المسئلة بأن الجامعة من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى ذهاب الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لأنه لا يعرف الا منه (وفى إفضائها) أى المرأة (من الزوج وغيره) أى من أى منهما (دية) أى ديتها (وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل) مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو فوقه واقتصر فى الروضة كأصلها على الثانى فى كتاب النكاح فى مسئلة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة قال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الأول من باب أولى وعلى الأول تجب فى الثانى حكومة وقال المتولى الصحيح أن كلا منهما افضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل منهما فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وسكت على مقالته فى الروضة كأصلها بعد الوجهين السابقين وسواء الافضاء بالوطء وغيره كأصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنا (فان لم يمكن الوطء) للزوجة الذى هو حق الزوج (الا بافضاء فليس للزوج) الوطء ولا يلزمها تمكينه (ومن لا يستحق افتضاضها) أى البكر (فأزال البكارة بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتى (أو بذكر لشبهة) كنكاح فاسد (أو مكرهة فمهر مثل ثيب وأرش) البكارة (وقيل مهر بكر) ولا أرش وان طاوعته فلا مهر ولا أرش (ومستحقه) أى الافتضاض وهو الزوج (لا شئ عليه فى ازالة البكارة بذكر)

اللسان لأنه مفروش فى سطحه على المعتمد وقيل فى طرف الحنجرة (قوله وتدرك به حلاوة الخ) فالحلاوة كالعسل والحموضة كالخل والمرارة كالصبر والملوحة كالملح والعذوبة كالماء ويصدق فى زوال ذلك بيمينه فان اتهم امتحن بالمطعومات (قوله فان نقص) أى ولم يعلم قدر النقص والا وجب القسط (قوله عن اكمالها) أى مع ادراكه لذتها فان ذهبت لذتها وجبت الدية (قوله وتجب الدية فى المضغ الخ) قد خالف فى تعبيره بهذا أسلوبه السابق ولعله للاختصار باسقاط لفظ الدية فى جميع ما بعده ويصدق المجنى عليه فى هذا وما بعده بيمينه وسيصرح الشارح ببعضه (قوله أى ابطاله) بنحو تخدير الأسنان أو تصلب مغرس اللحيين بمنع حركتهما وفى نقص ذلك حكومة كغيره (قوله كالبصر مع العينين) أى من حيث إنه المنفعة العظمى فيهما لا من حيث الحكم كما علم (قوله أى ابطالها) بأن لم يبق له منى يخرج أصلا وكذا منع إخباله مع خروجه ففيه دية أيضا قال الأذرعى ما لم يظهر للأطباء أنه عقيم والا فلا شئ (قوله صلب) فيه لغات ثلاث ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضا (قوله وفى قوة حبل) أى ما لم يظهر للأطباء أنها عاقر (قوله وعبر الامام بشهوة الجماع) وهى المرادة سواء من الرجل والمرأة فذكر الشارح للاول تصوير (تنبيه) فى ابطال اللبن بالجناية على الثديين مثلا حكومة كما مر وفارق المنى بأنه وصف ذاتى واللبن يطرأ ويزول (قوله وفى افضائها) أى ان لم يلتحم والا فحكومة كافضاء الخنثى وزوال بكارته لأنه جراحة (قوله ديتها) ويندرج فيها أرش البكارة لا المهر ان أزالها بوطء لاختلاف جهة الوجوب ولو لم يستمسك الغائط وجب حكومة أيضا (قوله وهو رفع الخ) هو المعتمد (قوله وعلى الأول الخ) هو المعتمد على المعتمد (قوله فلو أزال) أى قول المتولى المرجوح وسكوته فى الروضة وأصلها على مقالة المتولى هذه بوجوب ديتين للاشارة إلى أنه وجه ثالث لا لاعتماده وفى بعض النسخ سكت عنه بمعنى أسقطه (قوله ولا يلزمها) بل ولا يجوز فيحرم عليها (قوله افتضاضها) بالفاء والقاف (قوله فأرشها وهو الحكومة) نعم لو أزالتها بكر وجب القود عليها (قوله كنكاح فاسد) المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط (قوله فلا مهر) ولو رقيقة (قوله ولا أرش) أى فى الحرة ويجب فى الرقيقة

المراد بهذا عدم النطق [قوله كالبصر الخ] أى وكالشلل مع اليد [قوله صلب] هو بضمهما وفتحهما وضم الأول مع سكون الثانى وصالب [قوله وفى افضائها] علله الماوردى بأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر فى محل العلوق فكان كقطع الذكر وقد روى الحاكم ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم هو مأخوذ من الفضاء بمعنى السعة ولو التحم سقط الدية بخلاف الجائفة [قوله دية] أى ويدخل فيها أرش البكارة [قوله وقيل مدخل ذكر] أى لأن افضاء ما بين القبل والدبر يعسر على الآلة فكان مرادهم بالافضاء هذا [قوله الا بافضاء] أى سواء التفسير الأول والثانى [قوله فأرشها] يستثنى ما لو كان هذا المزيل يستحق عليها القصاص فى نفسها [قوله أو بذكر] ولو بحائل كما هو مقتضى الاطلاق [قوله لشبهة أو مكرهة] يجب أيضا أرش البكارة عند انتفاء الأمرين اذا كانت رقيقة وقلنا بعدم اندراج أرش البكارة فى المهر وهو الأصح [قوله فمهر مثل]

أوغيره (وقيل ان أزال بغيرذ كرفأرش) عليه لعدوله عن الطريق المستحق له والأول يمنع اقتضاء العدول أرشا (وفي البطش) أي ابطاله بأن ضرب يديه فشلتا (دية وكذا المشي) أي ابطاله بأن ضرب صلبه فبطل مشيه لأن البطش والمشي من المنافع الخطيرة (و) في (نقصهما حكومة) ومن نقص المشي أن يحتاج فيه الى عصا (ولوكسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي أي وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر (فرع) اذا (أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات) كاليدين والرجلين من الأول والعقل والسمع والبصر من الثاني (فمات) منها (سراية فدية) واحدة للنفس وتسقط ديات ما تقدمها لدخوله في النفس (وكذا لوحزه الجاني قبل اندماله) أي حز رقبته قبل اندمال جروحه تجب دية (في الأصح) للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها أيضا ولوحز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال (فان حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل) أي لايدخل مادون النفس فيها (في الأصح) المبني مع مقابله على الأصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد أو الخطأ فلو قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا أو قطعهن عمدا ثم حز خطأ وعفا في العمد فيهما على ديته وجب في الأول ديتا خطأ ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما (ولوحز) الرقبة (غيره) أي غير الجاني المتقدم (تعددت) أي الدية ولايدخل فعل انسان في فعل آخر

﴿ فصل : تجب الحكومة فيما لامقدر فيه ﴾ من الدية

(قوله أوغيره) ويحرم ان تضررت به ﴿تنبيه﴾ لوكانت يفضيها كل أحد فللزوج الخيار في فسخ النكاح لأنه من الرتق قاله الرافعي قال شيخنا وقياسه ثبوته لها اذا كان هو يفضي كل امرأة فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا (قوله بأن ضرب يديه فشلتا دية) هو صريح في أن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به ذلك العضو من مقدر أوحكومة فراجعه (قوله بأن ضرب صلبه) أي ولم يكسره والا فلا تجب الدية الا بعد الاندمال لاحتمال عود السلامة فلو عاد وحصل شين فحكومة فقط (قوله وفي نقصهما حكومة) أي ان لم يعرف والا فقسطه (قوله وجماعه) أي لذته كما مر (قوله فديتان) فان أزال ذكره مع ذلك فدية ثالثة فان شلت رجلاه فدية رابعة وهكذا ﴿قوله فرع﴾ هذه ترجمة ذكر فيها اجتماع جنايات بما تقدم (قوله اذا) قدرها الشارح لأجل الجواب بعدها ويقال للفاء انها الفاء الفصيحة (قوله أزال أطرافا ولطائف) أي أعضاء ومعاني من آدمي حي حقيقة ولو رقيقا ويجب في البهيمة قيمتها وقت الموت مع أرش أطرافها ولايندرج الارش في القيمة وفارقت الآدمي بأن فيه نوع تعبد (قوله ديات) فيه تغليب على قيمة العبد (قوله فمات منها) أي بمجموعها اذ لايتصور من اللطائف سراية (قوله بعد الاندمال) أي لجميعها وكذا لبعضها فتجب دية ما اندمل زيادة على دية النفس (قوله أي لايدخل مادون النفس فيها) أي ولايدخل بعض مادون النفس في بعض مع اختلاف الجناية عمدا وغيره أيضا كما علم مما مر في الموضحة (قوله تسقط الديتان) أي دية الخطأ في الأولى ودية العمد في الثانية لأنهما ديتا غير النفس فيهما .

﴿فصل﴾ في الجناية التي لايتقدر أرشها وفي الجناية على الرقيق (قوله تجب الحكومة) سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخول الحاكم فيها نظرا لأنها المعتبر فيها النسبة التي مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم توقف ما لانسبة فيه على الحاكم ظاهر كما يأتي في نحو أنملة لها طرفان الوادا لم يوجد نقص فراجعه (قوله فيما لامقدر فيه) أي من الأطراف واللطائف

وأرش البكارة الأول للاستمتاع والثاني لزوال البكارة ووجه الوجه الثاني ان الغرض الاستمتاع [قوله أوغيره] استشكل بأنه قد يطلق قبل الدخول فيصير مهرها مهر ثيب بعد ان كان مهر بكر [قوله وقيل دية] محل الخلاف اذا كانت الرجل والذكر مع ذلك سليمين لاشلل فيهما والا فيجب فيهما ديتان قطعا وتجب هنا للصلب حكومة مع ذلك بخلاف مسئلة الكتاب فانها تدخل في الدية والفرق أن فوات المسمى عند الشلل يضاف وفي مسئلة الكتاب يضاف الى كسر الصلب [قوله فرع أزال أطرافا ولطائف الخ] أي وأما غيرها فدخولها بالأولى [قوله منها] خرج مالومات من بعضها بعد اندمال البعض وكذا قبل اندماله بأن كان خفيفا فان أرشه لايدخل قال البلقيني لكن نص الشافعي في الثانية يقتضي الاندراج [قوله وكذا لوحزه الخ] أي لأن دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف فدخل فيها بدل الأطراف كالوسرت [قوله فلا تداخل] لأنه انما يليق بالمتفقات دون المختلفات وهذا عكس الراجح في نظيره من العدد ومقابله جعلهما كالعمدين والخطأين [قوله تسقط الديتان فيهما] المراد بهما دية الخطأ ودية العمد .

﴿ فصل تجب الحكومة ﴾

لما انتهى من الواجب المقدر شرع في الواجب غير المقدر [قوله لامقدر فيه] ولو بكارة [قوله من الدية]

(وهى جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها) أى الجناية (من قيمته لوكان رقيقا بصفاته) التى هو عليها فلو كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس وقيل عشر دية العضو المجنى عليه كاليد (فان كانت) أى الحكومة (لطرف) أى لأجله (له) أرش (مقدر اشترط أن لاتبلغ) الحكومة (مقدره فان بلغته نقص القاضى شيئا) منه (باجتهاده) قال الامام ولا يكفى حط أقل مايتمول (أو) كانت لطرف (لاتقدير فيه كفخذ وظهر (فأن) أى فالشرط أن (لاتبلغ) الحكومة (دية نفس) ويجوز أن تبلغ دية طرف مقدر الارش كاليد وأن يزاد على ديته (و يقوم) لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) لافيه ولا فى القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه لنقص القيمة (الى الاندمال وقيل يقدره) أى النقص المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجناية عن غرم (وقيل لاغرم) وحينئذ يجب التعزير (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (ومالا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين حواليه (بحكومة فى الأصح) كما صرح به فى المحرر والثانى المذكور فى الوجيز أنه يتبع الجرح وفى الروضة وأصلها كلام آخر فى المسئلة يوافقه الثانى (و) تجب فى (نفس الرقيق) المتلف (قيمته) بالغة ما بلغت الجناية ليستوى فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد (وفى غيرها) أى النفس من الأطراف واللطائف (مانقص من قيمته ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى الحر والا) أى وان قدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما (فنسبته من قيمته) أى فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة

والجراحات ولم يقع فيه قود وأما الشعور فلاقود فيها مطلقا وتجب الحكومة فيما شأنه الزينة منها كلحية ولو لامرأة وتعتبر فيها بلحية رجل كبير وفى غيره التعزير فقط راجعه (قوله وهى جزء نسبته الى دية النفس) أى فى الحر ونسبته الى القيمة فى الرقيق لأن المعتبر فى الرقيق القيمة ولا يقوم الا بالنقد والمعتبر فى الحر الدية ولا يقوم الا بالابل أصالة ويجوز اعتبار النقد فيه أيضا نعم لو قطع أنملة لها طرفان وجب مع ديتها حكومة باجتهاد قاض لابالنسبة لعدم امكانها (قوله أى لاجله) أى الطرف أى لجراحة عليه ودفع بذلك كون الجناية بازالة الطرف والحكومة لازالته فتأمل (قوله اشترط الخ) أى على القولين فلايبلغ جرح رأس أرش موضحة ولا جرح بطن أرش جائفة ولا حارصة أرش متلاحمة وهكذا (قوله قال الامام) معتمد (قوله فأن لاتبلغ دية نفس) وهذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة فالمراد أنه لايضر بلوغها أرش عضو مقدر كما أشار اليه الشارح وهذا فى الحكومة الواحدة فلو تعددت ولو لجرح واحد جاز بلوغها دية النفس كما يأتى (قوله ويقوم بعد اندماله) الا ان مات المجروح بغير السراية أودوام الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله (قوله أقرب نقص) أى أقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال اليه وهكذا الى حال سيلان الجراحة فان لم يوجد نقص أصلا فرض القاضى حكومة باجتهاده على المعتمد (تنبيه) اذا فرض القاضى حكومة فى شخص لم تصر حكما لازما فى كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره فى جزاء الصيد (قوله يتبعه الشين) وهو ما تقدم فى التيمم (قوله ولا يفرد الخ) أى ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلايتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه وجب الأكثر من أمور ثلاثة أرش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم (قوله يفرد الخ) أى فيقوم غير مجروح ثم مجروحا بلا شين فما نقص فهو حكومة الجرح ثم مجروحا مع شين فما نقص بعد النقص الأول فهو حكومة الشين ويجوز بلوغ ذلك دية النفس وله العفو عن احدهما فلا اشكال فى ذلك كما زعمه بعضهم (قوله كما صرح به) أى بالأصح المذكور فى المحرر وهو المعتمد وفى ذلك تصريح بأن لفظ فى الأصح ليس فى عبارة المصنف وانما ذكره الشارح اعتراضا عليه ونسبته الى المحرر زيادة فى الاعتراض فتأمله (قوله وفى غيرها) أى نفس الرقيق مما لايتقدر من الحر وما نقص من قيمته نعم ان

يرجع الى قوله تجب الحكومة [قوله فيجب عشر دية النفس] أى لأن جملته مضمونة بالدية فكذا أجزاؤه يعتبر بها كالمبيع لما ضمن بالثمن كان أرشه جزءا من الثمن [قوله وقيل عشر دية العضو] أى فان كانت على يده وجب عشر ديتها أو على أصبعه وجب عشر ديتها وأفسده الماوردى من حيث ان التقويم لما كان للنفس وجب أن يعتبر النص بها وأيضا لجناية الحكومة قد تقارب جناية المقدر كالسمحاق مع الموضحة فلو اعتبر النقص لبعد ما بين الارشين مع قرب ما بين الجنايتين قال الاصحاب وقوم الحر عبدا كما ألحقنا العبد بالحر فى تقدير أطرافه من قيمته وقد يستأنس أيضا بتقويم ما عتق بالسراية [قوله كاليد] أما الذى لامقدر فيه فانه يعتبر من دية النفس بلا خلاف [قوله بعد اندماله] أى لأن الجراحة قد تسرى الى النفس أو الى عضو مقدر فلا يكون فى واجبه الحكومة [قوله لاغرم] أى لعدم النقص [قوله فنسبته] الضمير فيه يرجع الى قوله ذلك الغير [قوله فنسبته من قيمته] لو قطع يد عبد قيمته ألف فتراجع الى ثمانمائة غرمناه خمسمائة فلو قطع آخر يده قبل الاندمال ثم اندملتا لم نغرمه أربعمائة بل نصف ماوجب على الأول وهو مائتان وخمسون لأن

العبد ففي قطع يده نصف قيمته (وفي قول) يجب (مانقص) منها نظرا الى أنه مال وتقدم في الغصب أنه قديم (ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر) يجب (قيمتان والثاني) يجب (مانقص) من قيمته (فان لم ينقص) عنها (فلا شئ) فيه على هذا القول

﴿ باب موجبات الدية ﴾

أي غير ماتقدم في البابين (والعاقلة) عطف على موجبات وسيأتي بيانهم (والكفارة) للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد اذا (صاح على صبي لايميز) كائن (على طرف سطح) أو بئر أونهر (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) بعد الوقوع (فدية) أي ففيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة وفي قول) فيه (قصاص) لأن التأثر به غالب والأول يمنع غلبته

كان الجرح على ماله أرش مقدر اشترط أن لايبلغ أرشه أرش المقدر الذي هو عليه فان بلغه نقص منه القاضي كما تقدم في الحر قاله البلقيني واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وفي شرحه تبعا لابن حجر خلافه وفرق تبعا له أيضا بأن المنظور اليه في الرقيق أصالة نقص القيمة حتى في المقدر أرشه على قول بخلاف الحر .

(تنبيه) يعتبر المبعض بقدر مافيه من الحرية من الدية وبقدر الرق من القيمة ففي قطع يد ممن نصفه حر ربع الدية وربع القيمة وفيما لامقدر له يقوم كله رقيقا سليما بلا جرح ثم رقيقا به ويوزع النقص نصفين فيجب نصفه من الدية ونصفه من القيمة وقال بعضهم يتجه أن يقدر حرا كله ثم رقيقا كله وينظر الواجب لذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر رقيقا وينظر مانقصه الجرح من القيمة ثم يوزع كل منهما على الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر كما مر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اه كلامه وفيه نظر وفساد ظاهر فراجعه وتأمله (قوله يجب قيمتان) نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يده مثلا مرتبا قبل الاندمال لم يمت منهما لزم الثاني نصف ماوجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأول ثمانمائة لزم الأول خمسمائة ولزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لأنه لما لم تستقر جنايته وقد أوجبنا على الثاني نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها فلو اندملت قبل جناية الثاني لزمه أربعمائة فتأمل ذلك ففيه نظر ظاهر وفساد واضح .

﴿ باب موجبات الدية ﴾

بكسر الجيم أي الأسباب المقتضية لايجابها (قوله في البابين) غلب الباب لسبقه على الكتاب ولدفع توهم عوده لكتاب الجراح (قوله والكفارة) عطف على الدية ولذلك سكت الشارح عنه بخلاف ماقبله ولايخفى مافي كلام المصنف من القلاقة وأشار الشارح بقوله وذكر فيه الخ الى أنه من الزيادة على الترجمة وليس بمعيب (قوله صاح) ولو بلا آلة أوفي ملك نفسه (قوله على طرف) لا على غيره كوسطه الا ان كان نحو جلون مدحرج (قوله سطح) أي عال بحيث ينسب للوقوع منه الهلاك (قوله بأن ارتعد) قال شيخنا هو قيد لوجوب الدية وفي ابن حجر خلافه والوجه اعتبار نسبة الوقوع الى الصياح سواء ارتعد أولا ويصدق الصائح في عدم الارتعاد أي عدم نسبة الوقوع لصياحه بيمينه (قوله بعد الوقوع) قيد خرج به مالو مات مكانه فهدر فالمراد بعد ابتداء الوقوع وكالموت تلف بعض أطرافه أولطائفه كزوال عقله ففيه الدية أيضا ويجرى هذا في المميز الآتي

الجناية الأولى لم تستقر كي يمكن اعتبار النقص وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصف القيمة [قوله يجب] هذا الفعل يتعلق به من قيمته الذي في المتن وعبارة المحرر جزء من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب في الحر الى الدية [قوله منها] أي كما أن الواجب في الجملة القيمة [قوله فلا شئ] هذه المسئلة خالف فيها الحر لماسلف من أنه يجب في مثل هذا حكومة باعتبار احدى الحالات الى الاندمال ويخالف أيضا في وجوب القيمة بالغة مابلغت واعتبار نقصان أوصافه من ضمان نفسه وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى ووجوب نقد البلد دون الابل ولوقتله بعد قطع يده وجبت قيمته مقطوع اليدين وهذا الأخير كأن المراد منه بعد اندمال اليدين .

﴿ باب موجبات الدية الخ ﴾

[قوله على صبي] أي ولو كان في ملك الصائح [قوله بأن ارتعد به] صرح به في المحرر [قوله فمات] في تعبيره بالفاء مايقتضي الفورية وليس مرادا والشرط أن يموت من ذلك ولو زال عقله لزمه ديته

و يجعل مؤثره شبه عمد وقوله لا يميز مقابل له قوله بعد ومراهق متيقظ (ولو كان) الصبي المصيح عليه (بأرض) فمات (أو صاح على بالغ بطرف سطح) ونحوه فسقط ومات (فلا دية) فيهما (في الأصح) والثاني في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر (وشهر سلاح كصياح) فيما ذكر فيه (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه (ولو صاح على صيد فاضطرب صبي) لا يميز على طرف سطح (وسقط) ومات (فدية مخففة على العاقلة) فيه لتأثيره خطأ (ولو طلب سلطان من ذكرت) عنده (بسوء فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه (ضمن الجنين) بالبناء للمفعول أي وجب ضمانه وسيأتي أن فيه الغرة على العاقلة (ولو وضع صبيا في مسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه له أمكنه انتقال أولا (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن موضع الهلاك (ضمن) لأن الوضع والحال ماذكر يعد اهلاكا كما عرفنا والأول قال ليس باهلاك ولم يوجد مايلجئ السبع اليه ولو كان الموضوع بالغا فلاضمان قطعا (ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) فهلك (فلا ضمان) له على التابع لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا (فلو وقع) فيما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة ضمن) التابع له لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك (وكذا لو انخسف به سقف في هربه) فهلك أي ضمنه التابع (في الأصح) لما ذكر والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك

(قوله و يجعل مؤثره) هو بفتح المثلثة بمعنى التأثير (قوله وقوله لا يميز الخ) يفيد أن المراد بغير المميز غير قوي التمييز لأن المتيقظ هو قوي التمييز ومافي الخطيب وغيره المخالف لهذا غير مناسب فراجعه وتأمله (قوله بالغ) أي قوي التمييز فالمجنون والمبرسم والمعتوه والنائم الموسوس كغير المميز (قوله فلادية ولاقصاص) بلاخلاف وسواء في جميع ماذكر الواقف والجالس والمضطجع وغيرهم (قوله وشهر سلاح) أي على بصير يراه والتهديد كشهر السلاح ولو على أعمى (قوله ولو صاح) حلال أو محرم على صيد أي مثلا فاضطرب صبي ومات فدية خطأ (قوله لايميز) بالمعنى السابق والصبي مثال كما تقدم (قوله ولو طلب سلطان) أو غيره على لسانه باذنه أو كاذبا والمراد بالسلطان من تخشى سطوته (قوله من ذكرت الخ) فغيرها بالأولى قال بعض مشايخنا ومثل الطلب المذكور مالو أخبرها بموت نحو ولدها أو قذفها فأجهضت فيضمن الجنين فقط لا أمه فيهما اه وفيه نظر والوجه خلافه فيضمنها أيضا لأن الاجهاض سبب ظاهر للهلاك كما يأتي (قوله ضمن الجنين) وكذا أمه ان ماتت بالاجهاض (قوله على العاقلة) أي عاقلة السلطان ان كان بأمره ولم يعلم الطالب بظلمه والا فعلى عاقلة الطالب ان لم يكن مكرها والا فعلى عاقلتهما معا كما في الجلاد (قوله ولو وضع صبيا) أي حرا اذ الرقيق يضمن بوضع اليد مطلقا (قوله في مسبعة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الموحدة كما يدل له التفسير المذكور وقيل بضم أوله وكسر الموحدة (قوله موضع السباع) جمع سبع والمراد به الحيوان الضاري فيشمل نحو كلب عقور (قوله أم لا) أي أم لم يمكنه التخلص بذاته لصغر أو هرم فان كتفه مثلا ضمنه وكذا لو ألقى أحدهما على الآخر وهما في مضيق لا في متسع لأن السبع ينفر من الانسان بطبعه في المتسع وبذلك فارق مالو أغرى نحو أعجمي ولو أنهشه حية لا ان ألقى أحدهما على الآخر ولو في مضيق لأنها تنفر مطلقا والضمان في هذه المذكورات بالقود وقال شيخنا في السبع شبه عمد (قوله ولم يوجد مايلجئ السبع الخ) لعله احتراز عن القاء أحدهما على الآخر وقد تقدم (قوله فلاضمان) وكذا لو كانت الأرض غير مسبعة وان أكله سبع قطعا ﴿تنبيه﴾ لو تلف الصبي بغير السبع كحر أو برد أو جوع قال شيخنا الرملي يضمنه كالغرق فراجعه (قوله ضمن) أي بدية شبه العمد على هذا المرجوح (قوله المفضي الخ) أي مع عدم قصده لهلاك نفسه (قوله انخسف به سقف) لا بفعل الهارب والا كأن ألقى نفسه عليه فلاضمان (قوله ضمنه التابع له) أي بدية شبه العمد (قوله لما ذكر) وهو الجاؤه الى الهرب الخ (قوله والثاني لا لعدم شعوره) أي التابع فلو شعر به كأن علم سخافة السقف أو ثقل الهارب ضمنه قطعا

[قوله لايميز الخ] يريد أن المراد بعدم التمييز من ليس مراهقا مستيقظا حاول بذلك دفع ماقيل مفهوم عبارته في المميز غير المراهق متدافع ﴿تنبيه﴾ في فتاوى البغوي صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها فسقطت في ماء أو وهدة وجب الضمان كالصبي [قوله فلادية] اقتصاره على الدية يقتضي أنه لاقائل هنا بالقصاص [قوله ولو صاح] أي ولو محرما على صيد غير الصيد من الآدمي مثله فيما يظهر [قوله ضمن الجنين] أي لأن عليا أشار به إلى عمر رضي الله عنهما فدفعوا اليه فكان اجماعا ولو ماتت هي فلا شئ فيها الا اذا ماتت بالاجهاض فعلى عاقلته ديتها وينبغي للحاكم اذا طلبت امرأة أن يسأل عن حملها ويكشف الحال [قوله لأنه باشر] أي والمباشرة مقدمة على السبب [قوله وكذا لو انخسف به سقف] قيد الامام هذا بما اذا كان الانخساف بسبب ضعف السقف بخلاف مالو ألقى نفسه في بئر ونحوها

(قوله وقلنا عمده خطأ) أى على المرجوح اذ المعتمد أن عمده عمد فلا يضمنه التابع ومن ذلك يعلم أن الكلام فى صبى لم قصد والاضمنه قطعا (قوله ولو سلم صبى) فبغير تسليم يكون مضمونا بالأولى وخرج بالصبى البالغ فغير مضمون الا إن دخر به السباح الى محل الفرق ورك برفع يديه من تحته مثلا فيضمنه بالقود الا المغمر كغلبة فلا ضمان قال شيخنا ولعل المراد لا ضمان بالقود و ينبغى ضمانه بالدية لأنه مقصر بادخاله لما ذكر فراجعه (قوله العوم) وهو علم لا ينسى (قوله باهمال السباح) ومنه مالو أمر شخص الصبى بدخول الماء فدخله مختارا فغرق فهو مضمون على الآمر قاله العراقيون ومشى عليه شيخنا الرملى لكن فيه نظر ظاهر لأن عمده عمد الا ان حمل على من يعتقد وجوب طاعة الآمر أو على غير مميز فليراجع (قوله على العاقلة) أى على عاقلة السباح فقط لا عاقلة الولى ولو متعديا بتسليمه وكذا لو سلمه أجنبى ولو بغير اذن الولى لأن السباح مباشر (قوله وأن المسلم لولى) هو قيد لا مفهوم له من حيث الضمان كما علم بل من حيث الجواز اذا كان لمصلحة (قوله أى الحفر) أفاد أن لفظ عدوان صفة للحفر قبله لا مضاف البئر ولا صفة لها لعدم صحتهما لكن مقتضاه تضمين المتأمر وسيأتى خلافه الا أن يقال هو لاصلاح كلام المصنف لا من حيث الحكم فتأمله (قوله من المال) انما قيد به الضمان لاسناده الى الحافر بدليل ما بعده والمراد بالمال غير الرقيق لأنه مضمون بالقيمة على العاقلة كالحر (قوله وكذا القول الخ) أى أن الضمان فى المال على الحافر ونحوه وبالدية على العاقلة لأنه شبه عمد (قوله لا فى ملكه) أى فيما يملك رقبته أو منفعته فيشمل المؤجر والمستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه نعم لو حفر فى ملكه فى الحرم ووقع فيه صيد ضمنه (قوله ودعا الخ) خرج المتعدى بالدخول فهو غير مضمون ولو رقيقا (قوله رجلا) هو مثال فالأنثى والصبى والمميز وغيره سواء أو لافادة أن غيره بالأولى (قوله لأن غيره) فهو جاهل بها معذور فلو رآها أو أعلمه بها أو كانت ظاهرة أو فى منعطف وانحرف اليها فلا ضمان ومنه يعلم أنه لا ضمان بكلب عقور مربوط بدهليزه أو سقاية فيه أو على بابه فيهما ولا بتعليق قنديل كذلك ولا بفرش حصير أو حشيش كذلك ولا بنصب عود أو سقف كذلك ولا بتطيين جدار تلف به ملبوس ملاصقه (قوله والثلاثة من العدوان) فهى أمثلة له والأنسب تقديمها على الحفر فى ملكه ويزول التعدى فى الأولى بمنع المالك من طمها أو برضاه ببقائها أو بملك الحافر لمحلها وكذا يقال فى حصة شريكه فى الثانية وتصديق المالك على الاذن بعد التردى لا يدفع الضمان بل لا بد من بينة (قوله وأذن الامام) ولو بنائبه ومثله القاضى كما قاله الهروى وتقريره كاذنه فان نهى ضمن الحافر مطلقا (قوله سواء الخ) لعله يرجع الى المسئلتين وسكوت الشارح عنه فى الأولى يرشد اليه (قوله فلا ضمان) أى ان أحكم رأسها والا فيضمن مطلقا ولو فتحها غيره بعد سدها أو حفرها بعد طمها فعليه الضمان وحده ولو زاد

[قوله وأن المسلم الولى] فى الزركشى لو سلمها أجنبى فهما شريكان وفيه نظر [قوله عدوان] أى لو كان التردى بعد موت الحافر ولو تردى فلم عت ثم مات جوعا فلا ضمان ولو زال التعدى كأن اشترى البئر من مالكها أو رضى بابقائها قال المتولى أو منعه من الطم فلا ضمان ولو حفرها فى أرضه المؤجرة فلا ضمان وان تعدى بالحفر [قوله للتملك أو الارتفاق] قضيته أنه لو حفرها لا لهذين الغرضين يضمن وقد تبع فى هذا التقييد البغوى والمتولى لكن قال الامام مثل ذلك مالو حفرها فى الموات لا لغرض [قوله ودعا رجلا] خرج به الصبى فان الظاهر ضمانه قطعا ويحتمل جريان خلاف نظرا الى أن عمده عمد أو خطأ [قوله فالأظهر ضمانه] ظاهر اطلاقه أن الحكم كذلك ولو كان الطريق واسعا بحيث لا يغلب المرور على البئر لكن فى كلامهما على مسئلة الطعام المسموم صور المسئلة بما اذا كان الغالب مروره عليها وكانت مغطاة ولم يعلمه [قوله وأذن الامام] تقديره بعد الحكم كاذنه ومثله

وفى الصورة الأولى لو كان الرامى نفسه صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له (ولو سلم صبى الى سباح ليعلمه) السباحة أى العوم (فغرق وجبت ديته) لأن غرقه باهمال السباح وهى دية شبه العمد ومعلوم أنها على العاقلة وأن المسلم الولى (ويضمن بحفر بئر عدوان) أى الحفر مايتلف فيها من المال بخلاف الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول فى الضمان فى جميع المسائل الآتية (لا) حفر (فى ملكه وموات) للتملك أو الارتفاق فانه غير عدوان فلا ضمان فيه (ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا) فدخله (فسقط) فيها فهلك (فالأظهر ضمانه) لأنه غره والثانى لا ضمان فيه لأن المدعو غير ملجأ (أو) حفر (بملك غيره أو مشترك بلا اذن) فى المسئلتين (فمضمون) أى حفره فيهما (أو) حفر (بطريق يضيق يضر المارة فكذا) أى هو مضمون وان أذن فيه الامام وليس له الاذن فيما يضر والثلاث من العدوان (أو لا يضر المارة (وأذن الامام) فيه

(فالضمان) فيه قال في التتمة سواء حفر لمصلحة نفسه خاصة أو لمصلحة المسلمين (وإلا) أي وإن لم يأذن (فإن حفر لمصلحته فقط (فالضمان) فيه (أو لمصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الأظهر) لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة (ومسجد كطريق) فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بئرا في

مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها إنسان إن فعل ذلك بإذن الإمام فلا ضمان فيه أو بغير إذنه فعلى القولين (وما تولد من جناح) أي خشب خارج (إلى شارع فمضمون) وإن كان إشراعه جائزا بأن لم يضر بالمارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين أن يأذن الإمام في الإشراع أولا والمتولد من جناح إلى درب منسد بغير إذن أهله فيه الضمان وبإذنهم لا ضمان فيه (ويحل إخراج الميازيب إلى شارع) للحاجة الظاهرة فيه (والتالف بها مضمون في الجديد) لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه للضرورة إلى تصريف المياه ومنع الأول الضرورة (فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج) منه فإن تلف شيئا (فكل الضمان) به (وإن سقط كله) فإن تلف (فنصفه) أي الضمان (في الأصح) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف والثاني القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفي أصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح (وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح) أي فما تولد منه مضمون (أو) بناه (مستويا فمال) إلى شارع (وسقط) وأتلف شيئا (فلا ضمان) به لأن الميل لم يحصل بفعله (وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والإصلاح (ولو سقط) بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص) فهلك (أو تلف) به (مال فلا ضمان في الأصح) لأن السقوط لم يحصل بفعله والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن

في حفر غيره فعليهما نصفان سوية وإن كان حفر أحدهما أكثر (قوله لجوازه) فهو المعتبر وبه يرد تعليل الثاني كذا قالوه وفيه نظر يعلم مما يأتي (قوله ومسجد كطريق) بتفصيله وحاصله أن الحفر فيه مضمون إذا لم يضيق على المصلين وقد حفر لمصلحة عامة ولو بغير إذن الإمام أو لمصلحة نفسه بإذنه خلافا للزركشي في هذه (تنبيه) الحفر لا لمصلحة كالحفر لمصلحة نفسه فيما ذكر (قوله ومنه ما في التتمة الخ) فهذا المذكور فيها إنما لا يخالف ما مر عنها خلافا لمن زعمه (قوله فمضمون) أي على التفصيل الآتي في الميزاب وإن جاوز في إخراجه العادة (قوله ولم يفرقوا الخ) أي لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة (قوله إلى درب منسد الخ) وكذا إلى ملك غيره فبإذنه لا ضمان وإلا فالضمان ومحله في الدرب إذا خلا عن نحو مسجد كبئر مسبلة وإلا فكالشارع المتقدم (قوله ويحل) أي لغير كافر في شوارع المسلمين (قوله الميازيب) جمع ميزاب من وزب يزب إذا مال وهو بتحتية بعد الميم أو بهمزة بدلها وكذا براء مهملة قبل الزاي وعكسه ففيه أربع لغات والأخيرة ذكرها ابن الأنباري وهي المشهورة على الألسنة (قوله والتالف بها مضمون) والنازل منها ولو بعد وقوعه على الأرض حكمها والضمان على مالكها كالجناح لا على ناصبها (قوله لما تقدم من الجناح) وهو شرط سلامة العاقبة (قوله ومنع الأول الضرورة) أي لجعلها حاجة ظاهرة كما مر (قوله فأتلف) أي الخارج كله أو بعضه ولو بعد انفصاله من الداخل من الهواء بعد سقوطه كله (قوله بالداخل غير مضمون) ولو بعد انفصاله من الخارج في الهواء بعد سقوط جميعه (قوله وفي الروضة) وفي نسخة في أصل الروضة وتقدم الفرق بينهما في باب الحدث (قوله ترجيح الوزن) أي بناء على الوجه المقابل للأصح (قوله إلى شارع) وكذا لمسجد أو لملك غيره بغير إذنه لا بإذنه فيه ولو مستأجرا (قوله مضمون) لتعديه بفعله مائلا وبذلك يجبره الحاكم على نقضه وإصلاحه فإن لم يفعل فللعامة نقضه حينئذ كما في الأنوار (قوله فمال إلى شارع) وكذا ملك غيره لكن للمالك مطالبته بنقضه وإصلاحه ولو لم يفعل فلا ضمان عليه ومثله أغصان شجرة مالت في هواء ملك غيره (قوله لأن السقوط الخ) ولذلك لا يلزمه رفعه من

القاضي [قوله وإن لم يأذن] أي ولم ينهه وإلا ضمن مطلقا [قوله ولم يفرقوا الخ] قال الرافعي لأن الحاجة إلى الجناح أغلب من الحاجة إلى البئر وأكثر وإذا كبر الجناح تولد الهلاك فلا يحتمل إهداره اهـ وأسقط الفرق من الروضة قال الزركشي وضمان الجناح هنا كضمان الميزاب فإن كان بالخارج فالكل أو بالجميع فالنصف قال ولو تولد التلف منه بصدمة راكب من غير سقوط فلا ضمان كالقاعد في الطريق إذا تعثر به ماش اهـ أقول ينبغي تخصيصه بالجناح الذي فيه المصادمة [قوله الميازيب] قال المصنف فلا يقال مزراب ورد بأنها لغة حكاها ابن مالك عن ابن الأنباري [قوله مضمون] ظاهر إطلاقه ولو بعد اجتماع الماء النازل منها في الأرض [قوله ومنع الأول الضرورة] أي لإمكان تصريف الماء في ملكه في خد ونحوه [قوله إلى شارع] مثله ملك الغير وكذا السكة المنسدة واعلم أن حكم المائل كالطرف البارز من الميزاب والجناح وحكم غير المائل كالطرف الداخل [قوله وقيل الخ] به قال أبو إسحق وابن أبي هريرة والقفال وأبو الطيب والروياني والماوردي وغيرهم [قوله ولو سقط بعد ميله] أما لو بناه مائلا فالظاهر أنه يضمن من تعثر بالساقط كما يضمن ما تلف بالسقوط

لها الخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله (ولو طرح قمامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور بطيخ) بكسر الباء (بطريق) فحصل بها تلف لشئ (فمضمون على الصحيح) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثانى غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة فى طرح ما ذكر ولو طرح فى موات فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) الحوالة وذلك (بأن حفر) واحد بئرا (ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به) بالبناء للمفعول (ووقع) العاثر (بها فعلى الواضع) الضمان لأن العثور بما وضعه هو الذى ألجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان لم يتعد الواضع) بأن وضع حجرا فى ملكه وحفر آخر بئرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع فى البئر فهلك (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدى قال الرافعى و ينبغى أن يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البئر بالسيل (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) له

الشارع وان أمر به الامام ومنع الطروق خلافا لما فى الأنوار مالم يجاوز العادة فى الطول ثم لو دق على الجدار لاصلاحه فسقط فمضمون ﴿تنبيه﴾ متى قيل بالضمان فيما مر من الجدار أو الميزاب أو الجناح لم يبرأ ببيعه مثلا إلا إن انتقل ملكه من مال الى ملكه ورضى به .

﴿فرع﴾ لو سقط من سطح شئ أو انسان فى شارع مثلا فأتلف شيئا لم يضمنه ان كان سقوطه بانهيار الجدار تحته والا فيضمن (قوله فالخلاف الخ) أى فتعلم مرتبة الخلاف الأول من الخلاف الثانى لأنه عينه بدليل اتحاد العلة فيهما ولذلك فرعه بالفاء فتأمل (قوله ولو طرح) خرج مالو وقعت بنفسها فلا ضمان وان قصر فى رفعها قاله شيخنا وفى شرح شيخنا أنه كالطرح (قوله بكسر الباء) أى على الأفصح و يجوز فتحها و يقال فيه طبيخ أيضا (قوله بطريق) خرج طرحها فى ملكه أو على بابه ففيها مامر فى وضع السقاية مثلا وخرج بالقمامات الرش ففير مضمون ان كان لمصلحة عامة ولم يجاوز العادة و إلا فهو مضمون على الراش لأنه المباشر وهو غير مضبوط و بذلك فارق باقى نحو الجناح فيما تقدم

﴿فرع﴾ ما تلف بوضع الطين والتراب فى الشارع مضمون ان خالف العادة والا فلا وتكسير الحطب فمضمون ان ضاق الشارع والا فلا ووضع المتاع بباب الحانوت مضمن وكذا مشى أعمى بلا قائد (قوله فمضمون) أى على الرؤوس لو تعدد الطارح كما فى وضع الحجر الآتى (قوله فى موات فلا ضمان) وكذا لو تعمد الماشى المشى على القمامة أو كانت فى منعطف من الطريق وتقدم مافى ملكه ﴿فرع﴾ ما تولد من نحو سدر أو نخامة فى حمام فعلى الفاعل فى اليوم الأول وعلى الحمامى فيما بعده لجريان العادة بغسله كل يوم نعم ان منعه الفاعل من ازالته استمر الضمان عليه (قوله سببا هلاك) خرج سبب اشترك فيه جمع فكما مر فيما لو زاد فى حفر غيره والمراد بالسبب هنا ماله مدخل فى الهلاك لأن الحفر شرط كما تقدم (قوله بأن حفر واحد بئرا) ولو عدوانا (قوله ووضع آخر) أى أهل للضمان والا كحربى وسيل وسبع فلا ضمان على الحافر أيضا (قوله عدوانا) قيد فى وضع وكذا فى حفر كما صرح به فى المنهج لكنه غير محتاج اليه فى ضمان الواضع المتعدى و بفى عدم تعدى الواضع هنا كما مر (قوله فوضع الحجر سبب أول للهلاك) أى لا فى الوجود بل هو بالعكس وفيه اشارة أيضا الى أن التعاقب المذكور ليس قيدا فى الوضع فتأمل (قوله لأنه المتعدى) أى مع كونه كالمباشر وكذلك لو وضع غيره سكينا فى البئر تعديا فلا ضمان عليه بل على الحافر ولو لم يتعد الحافر هنا فلا ضمان على واحد منهما ولو هوى أحد اثنين فى بئر فجذب الآخر فهو يامعا فماتا فكل منهما ضامن مضمون كما لو تجاذبا حبلا مثلا فانقطع بينهما على التفصيل الآتى نعم إن قصد الهاوى بجذبه للآخر خلاص نفسه فهو مضمون لا ضامن قاله الأذرعى ولو ألقى شخصا على سكين بيد غيره ضمنه الملقى الا ان تلقاه الآخر بها فعليه الضمان (قوله قال الرافعى الخ) وأجيب بأن السيل ليس من جنس أهل الضمان كما تقدم (قوله بجنبه) خرج مالو كان أحدهما أمام الآخر فالضمان على واضع الثانى الذى تليه البئر لا الأول لقطع أثره بالثانى قاله شيخ شيخنا البرلسى واعتمده شيخنا لكن قياس مامر تضمين الأول لأن الثلاثة أسباب للهلاك متعاقبة

بالسقوط [قوله فالخلاف هنا] يرجع الى قوله الممكن [قوله فحصل] لو تعمد المشى عليها فزلق بها فلا ضمان [قوله فعلى الأول] لو تعادل السببان كأن حفر واحد وأعمق آخر فعليهما الضمان ولو رفع عبدا من بئر بحبل فانقطع الحبل ومات ضمن قاله البغوى [قوله لأن العثور] أى فكأن العثور به بمنزلة الدفع من واضعه [قوله كما قالوا] أقوى من هذا فى الاشكال عليه مانقلاه عن المتولى أنه لو حفر فى ملكه ونصب شخص فى البئر حديدة ومات المتردى بها فلا ضمان على واحد منهما أما الحافر فظاهر وأما الواضع فلأن التردى هو المفضى الى الحديدة ولهذا يقال كيف يقول الشيخان المنقول مع وجود مسئلة المتولى هذه [قوله بجنبه]

(أتلافا) نظرا الى عدد الواضع (وقيل نصفان) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظرا الى عدد الموضوع (ولو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر انما حصل هناك بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق) كذا فى المحرر ووجه الاشتراك فى عدم التعدى وفى الروضة كأصلها والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان عاقلته المعثور به أى لنسبته الى تقصير (والا) أى وان ضاق الطريق (فالمذهب اهدار قاعد ونائم) لتقصيرهما (لاعاثر بهما وضمان واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق (لاعاثر به) لتقصيره والطريق الثانى ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه ﴿تنبيه﴾ ماتقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الاسناد الى السبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها .

﴿فصل﴾ اذا (اصطدما) أى كاملان ماشيان أو راكبان (بلا قصد) للاصطدام فوقعا وماتا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه ضمان خطأ (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) لأن القتل حينئذ شبه عمد (أو) قصده

فى

(أحدهما) ولم يقصده الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كل) منهما (كفارتين) واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه والثانى كفارة بناء على أنها تتجزأ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثانى (وان مات مع مركوبيهما فكذلك) دية وكفارة (وفى تركة كل) منهما

فراجعه (قوله نظرا الى عدد الواضع) ورد بأنه من باب الاتلاف (قوله ضمنه المدحرج) سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو قصد ازالته من الطريق لانعطف فعاد اليها (قوله بالطريق) أى لا فى منعطف منها ولا لنفع عام أو دفع ضرر كذلك و بالطريق متعلق بقاعد ونائم وواقف (قوله فلاضمان) أى على المعثور به بل هو مضمون على العاثر كما يأتى لتقصيره واطلاق الشارح فى كلام المصنف ليوافق أصله الذى فى المحرر وكان الأولى له حمل كلام المصنف على ما بعده المذكور فى الروضة الذى هو المعتمد (قوله اهدار العاثر) ولو أعمى أو فى ظلمة (قوله فان ضاق الطريق) قال الأذرعى أو اتسع ووقف لغرض فاسد (قوله لاعاثر بهما) فهو مضمون عليهما (قوله وضمان واقف) على العاثر به نعم ان انحرف اليه الواقف فكماشيين اصطدما وسيأتى ﴿تنبيه﴾ الجالس فى المسجد أو النائم فيه ان كان لما لاينزه عنه كاعتكاف وصلاة مضمون على العاثر به أو لما ينزه عنه كنائم غير معتكف ففيه تفصيل الطريق المذكور (قوله على عاقلتهم) بالدية الشاملة لقيمة الرقيق تغليبا قال فى المنهج فى نصب الجناح ومثله وضع الميزاب و بناء الجدار لو كانت عاقلته يوم النصب غيرها يوم التلف فالضمان عليه قاله البغوى وهو واضح وخص ماذكر لعدم تصور مثله فى غيرها فتأمله .

﴿فصل﴾ فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يتبعه (قوله كاملان) ببلوغ وعقل وحرية وقيد به لئلا يتكرر مع ما بعده وان اتحدا فى الحكم وكان حقه أن يقيد بغير الحاملين أيضا (قوله ماشيان أو راكبان) وكذا راكب وماش وكان الأولى ذكره لأنه أخفى مما قبله لايقال إنه راعى ظاهر كلام المصنف الآتى لأن مراعاته تخرج الماشيين فتأمل (قوله بلا قصد) لعمى أو غفلة أو ظلمة أو عدم قدرة على ضبط الدابة أو قطعها عنانها الوثيق أو نحو ذلك (قوله فوقعا وماتا) أشار بالفاء الى ترتب الموت على الاصطدام فورا أو مع بقاء الألم والا فلا والوقوع مثال (قوله فعلى عاقلة كل منهما نصف دية) خطأ فى عدم القصد ونصف دية شبه العمد فى القصد نعم هى مثاله فى العمد كما يأتى فان قصد أحدهما دون الآخر فلكل حكمه ومحل ذلك ان لم تكن حركة أحدهما ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع حركة الآخر والا فالقوى هدر وعليه ضمان الآخر وهذا يجرى فيما يأتى من الدابتين وغيرهما (قوله لوارث الآخر) أى وقد يقع التقاص ان وجبت قيمة

خرج به مالو كان أحد الحجرين أمام الآخر فعثر بالأول ثم بالثانى فالمدار على الثانى [قوله ضمنه المدحرج] لومات هذا المدحرج من تلك العثرة فلاخفاء فى ضمان الواضع له وذلك يوجب أن يكون التدحرج منسوبا الى الواضع معنى فهلا كان ضمان الثانى عليه [قوله لتقصيره] أى ولأن التلف حصل بحركته فلا يشكل عليه كون المشى من مرافق الطريق كالوقوف [قوله ضمان العاثر] علته أن الطريق للطروق وهم بالقعود ونحوه مقصرون [قوله والرابع عكسه] علته أن القتل بحركته والمشى ارتفاق [قوله وغيرها] منه قوله فى مسئلة الامام الطالب لمرأة ضمن الجنين بالبناء للمفعول ومن ذلك اطلاق الضمان فى مسائل كثيرة من غير أن يعلقه بالفاعل .

﴿فصل: اصطدما﴾ [قوله فعلى عاقلة كل] من ثم تعلم أنهما حران [قوله فنصفها] على العاقلة [قوله بناء الخ] أى فتكون الكفارة التى على كل واحد نصفها عنه ونصفها عن رفيقه لأنهما اشتركا

(نصف قيمة دابة الآخر) أى مركوبه لاشتراكهما فى اتلاف الدابتين (وصبيان أو مجنونان) اصطدما (كـكاملين) فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبنى على الأظهر أن عمدهما عمد وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما (وقيل ان أركبهما الولى تعلق به الضمان) لأن فى الاركاب خطرا والأول قال لاتقصير فيه (ولو أركبهما أجنبى ضمنهما ودابتيهما) لتعديه فى ذلك والضمان الأول على عاقلته ولاشئ عليهما ولا على عاقلتهما (أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف الخ (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) لاشتراكهما فى اهلاك أربعة أشخاص نفسيهما وجنينيهما والثانى كفارتان بناء على التجزؤ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الأول وثلاثة أنصاف على الثانى (وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما) لأن المرأة اذا ألقت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر) لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت وسواء اتفقت القيمتان أم اختلفتا وان مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحى (أو) اصطدم (سفينتان فكدابتين والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين

الابل واتحدت وكان عاقلة كل ورثة الآخر وكذا يقال فى جميع ما يأتى فتأمل (قوله نصف قيمة الخ) لاقيمة النصف كما قيل (قوله أى مركوبه) هو لمناسبة كلام المصنف قبله سواء كان مملوكا له أولا وتهدر حصة كل فى الأول ويجب فى الثانى نصف قيمة كل من المركوبين فى تركة كل من الراكبين وسكت عما لو مات المركوبان أو أحد الراكبين أو المركوبين لظهور حكمه مما ذكر (قوله ان عمدهما) أى الصبيين أو المجنونين عمد لكن بشرط وجود نوع تمييز لهم (قوله وقيل ان أركبهما الولى) والمراد به على هذا الوجه ولى التأديب واعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ولى الاركاب فيدخل من لقى واحدا منهما فى مفازة وأركبه لحاجته اليه (قوله لاتقصير فيه) يفيد أن محل الوجه الثانى فيما اذا لم يركبهما تعديا والا كأن أركبهما جموحا لاقدرة لهم على ضبطها مثلا فعلى الولى الضمان لهما ولدابتيهما قطعا كالأجنبى (قوله ولو أركبهما أجنبى) ولو لمصلحتهما لكن بغير اذن الولى لمصلحة كما علم ضمنهما ودابتيهما فان أركبهما باذن الولى لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولى (قوله ولاشئ عليهما ولا على عاقلتهما) وان قصدا الاصطدام وقلنا عمدهما عمد على المعتمد (فرع) لو تجاذبا حبلا ولو لغيرهما فانقطع فسقطا وماتا فان كان أحدهما ظالما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر والا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر فان قطعه غيرهما فعلى عاقلته ديتهما وان أرخاه أحدهما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر قاله شيخنا وفيه نظر والوجه وجوب ديته كلها فتأمله (قوله وعلى الثانى كفارتان) المناسب لما سيأتى أن يقول أربعة أنصاف (قوله نصف غرتى جنينيهما) وهو غرة كاملة فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به كما قاله ابن يونس وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا بينهما نصفه لهذا ونصفه لذاك (قوله عبدان) وكذا أمتان حاملتين أولا أو يراد بالعبد ما يشمل الأمة كما تقدم عن ابن حزم (قوله فهدر) ان لم يوجد فيهما أو فى أحدهما غصب والا لزم الغاصب ولو متعددا فداء المغصوب بالأقل من نصف قيمته وارش جنايته وقيل من كل قيمته الارش وهو ظاهر ما فى المنهج ولم يعتمده شيخنا والاستيلاد كالغصب فيلزم السيد الأقل مما ذكر وضمان الجنين الرقيق بعشر قيمة أمه (قوله برقبة الحى) الا فى نحو المستولدة كما مر.

(تنبيه) لو اصطدم حر ورقيق فان مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر باقيه أو مات الحر فنصف ديته فى رقبة الرقيق ويهدر باقيه أيضا أو ماتا معا فنصف قيمة الرقيق الذى على عاقلة الحر للسيد لكن يتعلق به نصف دية الحر ولورثته المطالبة به للتوثق (قوله والملاحان فيهما المجريان لهما) أى المتعلق بهما إجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصفه بالملاح من الملاحة لاصلاحه شأن السفينة وقيل انه وصف للريح سمى المسير لها للملابسة وقيل انه مأخوذ من معالجة الماء الملح والمراد به من له دخل فى سيرها الان تعين كالماسك للدفة فالضمان عليه وحده

فى قتل زيد فكفارته عليها موزعة وفى قتل عمرو كذلك [قوله نصف قيمة الخ] أى لاقيمة النصف (فرع) لو داس بمقدم مداسه على مؤخر مداس سابقه فتمزق لزمه نصف الضمان أيضا [قوله ضمنهما] أى ولو تعمدا [قوله نصف غرتى الخ] قيل هذه العبارة تقتضي أنه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا وليس كذلك فلو فرق النصفين أجزأ [قوله وان مات أحدهما] فلو أثر الحى فى الميت عيبا تعلق أرشه بنصف هذه القيمة ويحصل التقاص فى ذلك المقدار [قوله والملاحان] هو المصلح لشأن السفينة فهو من الملاحة وقيل هو اسم للريح سمى به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح [قوله كراكبين] قضيته أنهما لو كانا صبيين وضعهما أجنبى يكون الضمان على الأجنبى قال الزركشى والظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لان العمد من الصبيين هو الذى اقتضى الهلاك والوضع فى السفينة ليس كاركاب الدابة لأن الاركاب

فيما تقدم في ذلك ان كانتا لهما فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا أيضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا) منهما (نصف قيمتهما) ووجه الضمان في ذلك أن الاصطدام نشأ عن الاجراء فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الأمواج فلا ضمان في الأظهر ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الأول بأن ردها باللجام ممكن (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب مثلا (على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب اذا خيف هلاكه) ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذي الروح وتلقى الدواب

(قوله فيما تقدم في ذلك) منه ضمان الولي اذا أركب صبيين أو مجنونين أو الأجنبي كذلك على ما مر ومنه تعلق الضمان برقبتهما لو كانا رقيقين وغير ذلك (قوله نصف قيمة الحر) أي استقرارا والافالمطالبة بكل القيمة ويرجع الغارم (قوله بما فيها) أي مع نصف قيمة ما فيها من ماله (قوله نصف دية الآخر) مخففة في الخطأ ومغلظة في غيره على العاقلة في غير العمد وعليه فيه فعلم انه يجب فيه القود ان أمكن بعدم الموت (قوله نصف ضمانه) بالمثل في المثلي و بالقيمة في المتقوم ولو كان فيهما أو في احداهما أرقاء فهم من المال المذكور أو أحرار فعلى عاقلة الضامن لهم نصف دية كل منهم في غير قصد الاصطدام والافالقود و يقاد منه لواحد بالقرعة أو السبق فيهم وللبقية الديات في ماله أو في تركته (قوله نصف قيمتهما) أي استقرارا كما مر (قوله فلا ضمان) و يصدق بيمينه في عدم تقصيره ﴿فرع﴾ خرق السفينة للاصلاح شبه عمد ولعدمه يوجب القود واصابة غير محل الخرق خطأ والضمان بالقسط على المعتمد فلو كان فيها تسعة أعدال فوضع عدلا عاشرا فغرق فعليه العشر فقط (قوله سفينة فيها متاع وراكب مثلا) أو متاع وحده أو راكب وحده (قوله على غرق) أي لها أو لمتاعها أو لراكبها أو لاثنين منهم أو للكل (قوله جاز طرح متاعها) أي ان أذن من له تعلق بذلك المتاع من مالك أو وليه أو سيد رقيق مع مرتهن في مرهون أو غريم في مفلس وعلم الرضا كالاذن ولا يطرح من متاعها الا ما يحتاج الى طرحه منه بحسب الحال (قوله لرجاء سلامتها) هو بيان لمحل الجواز وهو مما تتوقف صحة الكلام على تقديره لأن قول المصنف لرجاء نجاة الراكب متعلق بقوله يجب كما يدل له مخالفة الأسلوب ولا يصح تعلقه بجاز أيضا ولا بجاز وحده و بذلك سقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه فراجعه (قوله ويجب لرجاء نجاة الراكب) أي وان لم يأذن المالك ولا غيره وصريح كلامه الآتي دخول المتاع في الراكب وفي وصفه بالراكب تجوز نظرا للتغليب مثلا فعطفه على المتاع عطف عام أو من حيث وصفه بالالقاء وعدمه ومنه يعلم وجوب القاء بعض المتاع لسلامة بعضه والقاء بعض غير المتاع كذلك والوجه أن يقال يجب القاء غير الحيوان لسلامته والقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما والقاء بعض كل لسلامة بعضه ولا يجوز القاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره و يجوز القاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في القائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم (قوله اذا خيف هلاكه) أي وظنت سلامته فان انتفى الخوف امتنع الالقاء ولو لمال لنفسه أو لم ترج السلامة امتنع الوجوب (قوله ما لا روح فيه) قال شيخنا ولو نحو مصحف (قوله ذي الروح) أي المعصوم ولو كلبا بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن و يلقى كل منهم لنجاة غيره ولو مالا أو كافرا معصوما و يقدم في الالقاء من هؤلاء الاخس أخذا من القاعدة هنا المبني عليها ما ذكروه من أنه يقدم للالقاء الاخس فالأخس في الأموال والآدميين نعم لا يلقى رقيق لحر ولا كافر لمسلم و يلقى أسير كافر لنجاة غيره ولو متاعا ان رآه الأمير مصلحة ﴿لطيفة﴾ حكي أن بعض الملاحين الحذاق أشرفت سفينته على الغرق وفيها مسلمون وكفار فتحير في أمره ثم اتفق معهم على أن يمزج بعضهم ببعض و يجعلهم حلقة و يدور فيهم بعدد مخصوص وكل من وقع عليه آخر العدد يلقيه في البحر ففعل ذلك فوقع العدد على جميع الكفار فألقاهم ونجا المسلمون وصورة المزج تعلم من هذا البيت :

الله يقضي بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان

بحملها على السير والاتلاف [قوله فلا ضمان] أي والقول قوله في الغلبة قاله ابن المنذر [قوله جاز طرح الخ] أي بحسب الحاجة قال البلقيني في هذا ولا يجوز الا باذن صاحبه [قوله اذا خيف الخ] قال الزركشي ينبغي تنزيل هذه الحالة على ما اذا غلب الهلاك والاولى على ما اذا غلبت السلامة اه أقول مثل غلبة السلامة استواء الأمرين فيما يظهر ثم قضية كلام المصنف أن هذا الحكم لا يتوقف على اذن المالك وان توقف على عدم

الضمان

فكل حرف مهمل مكان مسلم وكل حرف معجم مكان كافر والعدد بتسعة بعد تسعة من أوله إلى آخره مرة بعد أخرى فافهم وتأمل (قوله فان طرح) ولو في حالة الوجوب مال غيره المعصوم بلا اذن ممن تقدم اعتبار إذنه ضمنه بمامر (قوله ولو قال لغيره) أى ولو في سفينة أخرى (قوله ألق متاعك) وان لم يكن معلوما ولا بحضرته وفي شرح شيخنا تقييده بكونه معينا أومشارا إليه و بأن لا يرجع القائل قبل الالقاء ومال شيخنا الزيادى الى الأول تبعا للبلقيني ولو قال لزيد ألق متاع عمرو فالضمان على مباشر الالقاء (قوله على أنى ضامن) ولابد من ضمير مثلا يعود الى المتاع أى ضامن له أوضامنه والا فلا ضمان والضمان عليه وحده ولو قال أنا وأهل السفينة ضامنون لزمه الكل الا ان أراد اخبارا عن أحدمتهم أوكلهم وصدقه فعليه وعلى من صدقه و يصدق منكر الاخبار عنه بيمينه و يظهر أن الضمان فيه بعدد الرءوس فراجعه (قوله ضمن الملقى) بفتح القاف أى ضمن القائل المتاع الذى ألقاه المقول له وان لم يقل للقائل فيها شىء أو لم تحصل النجاة بالالقاء والضمان بما سماه ان كان سمى شيئا كقوله وعلىّ ضمانه بكذا والا ضمنه بقيمته أى بما يساوى به فى ذلك الوقت فى ذاته عند أهل الخبرة سواء المثلى والمتقوم لأنها للحيلولة ولذلك لو لفظه البحر وجب رده و يرجع بما دفعه وهذا ما اعتمده شيخنا مخالفا فيه لشيخنا الرملى كوالده فى قولهما يضمن المثلى بمثله مع موافقتهما على الرجوع اذا رده (تنبيه) ألحقوا بهذا مالو قال لغيره اعف عن هذا الأسير ولك علىّ كذا أواعف عن قصاص هذا ولك على كذا أو أطعم هذا ولك على كذا فانه يلزمه ما التزمه لأنه التزام لغرض بعوض صحيح وانظر لو قال فى ذلك وعلىّ ضمانه (قوله وانما يضمن ملتمس) أى بشرطين أحدهما وجودى وهو المشار اليه بقوله لخوف غرق والآخر عدمى وهو المشار اليه بقوله ولم يختص الخ وتقدم شرطان آخران المشار الى أحدهما بقوله ألق متاعك والى الآخر بقوله وعلىّ ضمانه (قوله لخوف غرق) أى للملتمس لنفسه فقط أومع غيره أولماله فقط أومعه أومع غيره أومع مال غيره ويدخل فيه خوف غرق غيره فقط لأجل الشرط بعده فتأمل (فرع) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرفيقه فى سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق متاعك وعلىّ ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتى ومما تقدم من الشروط فتأمله (قوله ولم يختص الخ) بأن اختص بالملتمس أو به أو بالملقى أو بأجنبى فقط أو به و بأحدهما أوعم الثلاثة فهذه ست صور ذكرها شيخنا وفى دخول الثالثة نظر مع فرض المسئلة فى خوف الملتمس الا أن يقال هو من حيث عموم العبارة كما مرت الاشارة اليه (قوله والأصح المنع) هو المعتمد فيضمن الملتمس الكل كما علم وذكرها المحلى للخلاف (قوله منجنيق) هو آلة لرمى الحجارة ولفظه فارسى معرب و يقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو و يذكر و يؤنث (قوله أحدرماته) وهم من مسك الحبل ورمى الحجر لا من مسك الخشبة أووضع فيه الحجر الا إن كان لهم دخل فى القتل (قوله خطأ) بالنصب حال

الضمان أى فى حال الثانى [قوله لابقاء الآدميين] ولا يجوز القاء الكافر المعصوم لخلاص المسلم كما لا يجوز قتله فى المخمصة [قوله أوعلى أنى ضامن] أى له [قوله ضمن] ان سمى قدرا لزمه والا فالظاهر القيمة مطلقا وأن تعتبر قبل الهيجان ولا بد أنه يقول ألق هذا أو يكون المتاع معينا معلوما للقائل أوغير معلوم ولكن ألقاه بحضوره وله الرجوع قبل الالقاء لأنه ليس على حقيقة الضمان بل افتداء كقوله أعتق عبدك عنى على كذا ولو لفظه البحر رد لصاحبه وأخذ الضامن ما غرمه [قوله ولم يختص الخ] تحته ست صور (فرع) قال لرفيقه فى الطريق خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق وعلىّ ضمانه فالحكم كذلك [قوله لاضمان الخ] والحال أنه قال على أنى ضامن [قوله منجنيق] هو فارسى معرب و يقال فيه أيضا منجنوق بالواو ومنجليق باللام [قوله فان كان] أى المقتول [قوله أوقصدوه] نظر بعضهم فى هذا بأن قصده مع فرض الغلبة كيف

لابقاء الآدميين (فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا) أى وان طرحه باذنه رجاء السلامة (فلا) ضمان (ولو قال) لغيره (ألق متاعك) فى البحر (وعلىّ ضمانه أوعلى أنى ضامن) فألقاه فيه (ضمن) الملقى (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك فى البحر فألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وفى وجه من الطريق الثانى فيه الضمان كقوله أدّ دينى فأداه فانه يرجع عليه فى الأصح وفرق الأول بأن أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) ففى غير الخوف لا ضمان وكذا فى الاختصاص بأن يكون القائل على الشط أو فى سفينة أخرى وفى الأولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس أوغيره قيل يسقط قسط المالك وهو فى واحد معه مثلا النصف والأصح المنع (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم (فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان أحد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه نخطأ) قتله (أو قصدوه

فعمد) قتله (في الأصح ان غلبت الاصابة) والثاني شبه عمد لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والأول يمنع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبه

 كما تقدم أول كتاب الديات وذكرهنا توطئة لما بعده روى

الشيخان عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت أن الدية فيه على العاقلة ففي الخطأ أولى (وهم عصبته) أي الجاني من النسب (الا الأصل والفرع) أي الأب وان علا والابن وإن سفل في الحديث السابق في رواية وأن العقل على عصبتها وفي رواية فيه لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل ويقاس عليه الأصل وروى النسائي حديث لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه (وقيل يعقل) في المرأة (ابن هو ابن ابن عمها) كما يلي نكاحها والأول يجعل البنوة مانعة هنا (ويقدم الأقرب) فالأقرب بأن ينظر في عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد على ما يأتي بيانه (فان بقي شيء) من الواجب (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الأخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم هكذا كالارث (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب (والقديم التسوية بينهما) نظرا الى أن المرأة لا تعقل (ثم) بعد عصبة النسب (معتق ثم عصبته) من النسب الا أصله وفرعه في الأصح (ثم معتقه ثم عصبته) الا أصله وفرعه على الخلاف (والا) أي وان لم يوجد معتق ولا عصبته

فالواجب دية خطأ موزعة عليهم نعم ان قصدوا معينا منهم وغلبت الاصابة فهو عمد فتجب دية عمد عليهم ولا يلزمهم قصاص لأنهم شركاء مخطئ وسكتوا عن ذكر هذا الشرط هنا لتحقق الغلبة بخلاف ما بعده (قوله فعمد قتله) أي فعليهم القود فان آل الأمر الى الدية وزعت عليهم (قوله وان غلب عدم الاصابة) أو استوى الأمران فشبه عمد أيضا .

﴿فصل﴾ في بيان العاقلة وكيفية تحملهم وسموا بذلك أخذا من العقل بمعنى المنع لمنعهم عنه أو بمعنى الدية لتحملهم لها أو بمعنى الحبس أو العقال لحبسهم الابل بفناء دار المستحق بعقالها (قوله فحذفت) بالحاء والذال المعجمتين كما ضبطه شيخ الاسلام وهو بمعنى الرمي لكن مع اعتبار كون المرمي به من الحصى الصغير أي مع نسبة القتل اليه وسكت في الحديث عن كون الغرة على العاقلة أيضا لأنه معلوم لأنه لا يتصور فيه عمد كما سيأتي (قوله ففي الخطأ أولى) لوجود المعنى السابق فيه بعذره (قوله وهم عصبته) والمراد بهم عند الاطلاق المتعصبون بأنفسهم أصالة والمراد بهم هنا أعم من ذلك والتقييد بالجمع على ارثهم الخ للأغلب وليرتب عليه ما بعده كقوله المجمع على ارثهم الصالحون لولاية النكاح ولو بالقوة ليدخل الفاسق من حين الفعل الى الفوات فلو ارتد الجارح بعد جرحه وقبل موت الجريح فعلى عاقلته المسلمين أرش الجرح والزائد في ماله فلو عاد الى الاسلام قبل موت الجريح فكل الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين ولو ارتد الجريح فعلى العاقلة الأقل من أرش الجرح والدية والباقي في ماله كذا قالوا فراجعه فان فيه نظرا من وجوه وقولنا عند الاطلاق لدفع ايراد الاخوة من الأم وذوي الأرحام لأنهم يعقلون كما سيأتي (قوله أي الجاني) ربما يفيد أن المجني عليه يعقل لنفسه اذا كان عصبة للجاني وأن الجاني لا يعقل وان كان عصبة للمجني عليه فراجعه (قوله من النسب) الأولى اسقاطه ولا يعارضه الاستثناء بعده لأن الكلام في ضبط العاقلة لا في تقديم بعضهم على بعض فتأمل (قوله في الحديث الخ) أشار بالحديث الأول الى الدليل على تحمل العصبة وبالحديث الثاني الى اخراج الفرع منهم وبالحديث الثالث الى اخراج الأصل وقدم القياس عليه لعدم صحته كما يؤخذ من صيغة التمريض (قوله هنا) بخلافها في النكاح فهي غير مقتضية ولعل الفارق بينهما وجود النص هنا على الولد لا يعقل أو لأن الأم أقوى شفقة على الولد فهي أشد اعتناء بدفع الضرر عنه (قوله نظرا الى أن الخ) ورد بأن قرابة الأم تمحضت للترجيح (قوله ثم معتق) أي يوزع عليه وان تعدد ما بقي بعد عصبة النسب (قوله ثم عصبته) أي المعتق فيوزع عليهم ما بقي بعده ويقدمون كما في النسب فيقدم اخوته ثم بنوهم ثم أعمامه ثم بنوهم ويعقلون ولو في حياة المعتق (قوله ثم معتقه) أي المعتق على ما مر

يجري فيه الخلاف نعم بعض الأصحاب يقول لا يتصور قصد رجل معين بالمنجنيق .

﴿فصل : دية الخطأ وشبه العمد﴾ أي أما العمد ولو من صبي مميز فعلى الجاني على قياس المتلفات ولما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ثم محل اللزوم أن تشهد البينة أو يعترف بالقتل ويصدقوه [قوله وهم عصبته] أي الذين هم بصفة الكمال أعني من يصح أن يكون ولي نكاح بفرض الجاني أنثى من الفعل الى الموت فمن أسلم بعد الجناية لا شيء عليه [قوله والأول يجعل البنوة مانعة هنا] لعموم الحديث [قوله ثم عصبته] توقف الامام في الضرب عليهم مع وجود المعتق عند بقاء شيء لأنه لا سبب ولا نسب وقال أيضا إن الأصح عموم الضرب على عصبة المعتق من غير اعتبار الأقرب فالأقرب

(فعتق أبي الجاني ثم عصبته) من النسب (ثم معتق معتق الأب وعصبته) وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو (وكذا أبداً) أي بعد معتق الأب وعصبته معتق الجد وعصبته الى حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثناء الأصل والفرع من عصبة معتق الأب ومعتق الجد على الخلاف السابق (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها (ومعتقون كمعتق) فيما عليه كل سنة لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل منهم وسيأتي أن على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار (ولا يعقل عتيق في الأظهر) لانتفاء ارثه والثاني نظر الى أن العقل نصرة والعتيق أولى بنصرة معتقه (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أولم يف) ماعليه بالواجب في الجناية (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الذمي فماله فيء فالواجب في ماله (فان فقد) بيت المال (فكله) أي الواجب بالجناية (على الجاني في الأظهر) بناء على أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة والثاني المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب

(قوله فعتق أبي الجاني) ويعقل معتق الأمهات أيضا على الترتيب في معتق الآباء لكن يقدم معتق الذكر على معتق الأنثى في كل مرتبة تساويا فيها ويستثنى فيهم الأصول والفروع وعصبة معتق الأمهات كعصبة معتق الآباء أيضا مادام الولاء لهم فان انتقل عنهم سقط العقل عنهم بمعنى انتقاله الى عصبة الأب ان اكتفى بهم فلو تزوج رقيق بعتيقة فالولاء على أولاده لمعتقها وعصبته فيعقلون عن الولد فان عتق الأب انجر الولاء عنهم لمعتق الأب وعصبته فيسقط التحمل عنهم على مامر كما سيأتي في كتاب العتق (قوله ومعتقون كمعتق فيما عليه) أي فعليهم كلهم نصف دينار ان كانوا أغنياء أو ربعه ان كانوا متوسطين ويوزع ذلك النصف أو الربع عليهم بحسب الملك لا الرؤس فان اختلفوا غنى وغيره فعلى الغني منهم حصته لو كان الكل أغنياء وعلى المتوسط حصته لو كان الكل متوسطين (قوله وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) لكن بحسب حال كل منهم فلو كان الشخص من العصبة غنيا فعليه ما على المعتق لو كان غنيا وعكسه وان كان المعتق متوسطا في الأولى أو غنيا في الثانية (تنبيه) علم مما ذكر أنه لو كان له معتقان بالسوية أحدهما غني والآخر متوسط فعلى الأول نصف النصف من الدينار وعلى الثاني نصف الربع منه وعلى كل من عصبة الأول مثله ان كان غنيا والا فنصف الربع وعلى كل من عصبة الثاني نصف الربع ان كان متوسطا مثله والا فنصف النصف فراجع ذلك وتأمله (قوله وسيأتي الخ) (تنبيه) لو كان الفاضل بعد التوزيع على الأقرب أقل مما يلزم الأبعد كأن فضل عن الاخوة مثلا ثلث دينار أو ربعه وهناك عم غني فالوجه أنه لا يطالب الا به فقط ولو كان الواجب أقل مما يقتضيه التوزيع فالوجه أن ينقص من حصة كل واحد بقدر النسبة فلو كان الواجب دينارا بالجناية وله أربعة من العصبة أغنياء في درجة لزم كلا منهم ربع دينار اذ لو أوجبنا على كل منهم نصف دينار لزاد على قدر الواجب ولو أوجبنا على أحدهم مثلا نصفا وعلى أحدهم ربعا كذلك لكان من التحكم وهكذا فتأمل ذلك وحرره (قوله ولا يعقل عتيق) وان سفل ولا عصبته (قوله ممن ذكر) أي من العصبة من النسب والولاء ولو سكت عن هذا لكان أولى ليشمل ذوي الأرحام والاخوة للأم لأنهم يعقلون بعد العصبة المذكورين ويقدمون على بيت المال للاجماع على توريثهم في الجملة وعلى كل واحد منهم نصف دينار أو ربعه كما تقدم (قوله عقل بيت المال) أي من سهم المصالح (قوله عن المسلم) أي غير اللقيط لأن وارثه بيت المال فلا فائدة في أخذها منه وعودها اليه وكذا كل من ورثه بيت المال لعودها المذكور مالم يظهر له وارث فترجع الدية اليه (قوله بخلاف الذمي) ومثله المؤمن وكذا المرتد لأن ماله فيء ولا عاقلة له فالواجب بقتله خطأ في ماله مؤجلا فان مات سقط الأجل (قوله فكله) أو الباقي منه بعد التوزيع على الجاني مالم يكن ذو أرحام من الاخوة للام أو غيرهم والا فهم مقدمون عليه بناء على الراجح من توريثهم ويقدمون أيضا على بيت المال اذا لم ينتظم كما في الارث والكلام في الذكور منهم غير الأصول والفروع بناء على أن الواجب ابتداء عليه وهو المعتمد وفي الدميري وغيره أن الخلاف في الروضة وغيرها وجهان ولم ينبه الشارح عليه فراجعه (قوله وحيث الخ) فيه تنبيه على أن قول المصنف على العاقلة ليس قيدا فلو

هكذا في شرح الزركشي [قوله والثاني] على هذا يتجه تأخره عن المعتق وعصباته وأما عصبات العتيق فلا يتحملون قطعا وكذا عتيق العتيق فيما يظهر وان كان الجاني تحمل عنه ويمكن جريان الخلاف فيه نظرا لذلك (تنبيه) قطع الشافعي رحمه الله بأن العتيق لا يرث وتردد في تحمله العقل لأن الميراث مداره على النعمة ولا نعمة له على المعتق والعقل على المناصرة وهي لائقة به [قوله عقل بيت المال] لقوله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه [قوله فكله] أي والفاضل عن العاقلة من قسط العام ولو كان فقيرا ثبت في ذمته [قوله وحيث وجب] دفع لما عساه يتوهم من

في بيت المال أو على الجاني فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين في كل سنة ثلثه (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) بالاسلام والذكورة بعد الحرية (ثلاث سنين في كل سنة) آخرها (ثلث) التأجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وتأجيلها بالثلاث

لكثرتها وقيل لأنها بدل نفس (و) تؤجل دية (ذمي سنة) لأنها قدر ثلث دية المسلم (وقيل ثلاثا) لأنها دية نفس (و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين في الأولى) منهما (ثلث) من دية الرجل والباقي في الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لأنها دية نفس (وتحمل العاقلة العبد) بالقيمة (في الأظهر) لأنها بدل نفس والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الأول اذا كانت قدر دية أو ديتين (ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل) كلها (في ثلاث) لأنها بدل نفس (ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست) تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية على الأول وسدس دية على الثاني (والأطراف) والأروش والحكومات (في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة) قلت أو كثرت (وأجل النفس من الزهوق) للروح (وغيرها من الجناية) وقيل من الاندمال (ومن مات) من العاقلة (ببعض سنة سقط) من واجبها فلا يؤخذ من تركته شيء بخلاف من مات بعدها (ولا يعقل فقير) لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيئا أصلا

أسقطه لكان أولى وأعم نعم يخالف الجاني العاقلة بأنها يسقط الواجب عنها بموتها بخلافه وبأن الواجب عليه كل سنة ثلث الواجب بخلاف الواحد منها (قوله في بيت المال أو على الجاني) وكذا على الاخوة للأم أو على ذوي الأرحام كما تقدم (قوله وتؤجل) أي تثبت مؤجلة (قوله بعد الحرية) المعلومة من لفظ الدية (قوله وعزاه الشافعي الخ) أفاد بهذا أن قضاء عمر وعلي به ليس عن اجتهاد منهما لأن الشافعي لا يستدل به وحينئذ فكان المناسب اسقاطهما أو تأخيرهما ليقعا تقوية لعزو الشافعي المذكور فتأمل (قوله والظاهر الخ) هو حكاية عن قول الأصحاب لا بحث من الشارح فتأمل (قوله لكثرتها الخ) سيأتي ما يترتب على الخلاف (قوله لأنها ثلث الخ) والذمية والمعاهد والمؤمن والمجوسي ذكورا وإناثا كذلك لأنها ثلث أو أقل من الثلث (قوله امرأة مسلمة) وخنثى كذلك (قوله وتحمل العاقلة العبد) بالمعنى الشامل للأمة أو هي مثله والمراد قيمته بالجناية عليه من الحر وأما الجناية منه فهي تتعلق برقبته ولا يحملها سيده ولا عاقلته ولا عاقلة سيده وهذا معنى قولهم لا تحمل العاقلة عبدا كما لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (قوله قدر ثلث دية) أي دية نفس كاملة فان كانت قدر نصف دية ففي السنة الأولى قدر الثلث وفي الثانية الباقي وهكذا فان كانت قدر ديتين ففي ست من السنين وكذا يقال فيما يأتي في الأطراف ومامعها (قوله رجلين) أي مسلمين (قوله ففي ثلاث) من السنين وكذا ثلاثة رجال وأكثر ولو قتل ثلاثة رجلا واحدا فعلى عاقلة كل منهم تسع دية في كل سنة من الثلاث (قوله من الزهوق) بزهق أو بسراية جرح (قوله من الجناية) لكن لا مطالبة الا بعد الاندمال فان حصل قبل تمام سنة من الجناية طولبت العاقلة بواجبها وان مضت السنة قبل الاندمال سقط الطلب بواجبها عن العاقلة ويطالب به بيت المال أو الجاني فلو مضى جميع السنين الثلاثة قبله فلا مطالبة على العاقلة بشيء هذا ما في الروضة وغيرها نعم لو جنى على أصبع فسرى الى الكف فأجل الكف من سقوطها لا من الجناية على المعتمد (قوله من العاقلة) خرج الجاني وقد مر أنه يؤخذ الجميع دفعة من تركته اذا مات (قوله فلا يؤخذ الخ) أفاد أن المراد بالسقوط عدم الوجوب عليه (قوله ولا يعقل فقير) ولو كسوبا (قوله من لا يملك) أي من ليس في ملكه شيء زائد على ربع دينار فوق الكفاية المعتبرة في الكفارة على دوام بقية العمر الغالب فمن في ملكه زائد على ذلك فليس فقيرا ثم ان كان الزائد قدر عشرين دينارا فأكثر فغني أو دونها وأكثر من ربع دينار فمتوسط فان لم يكن أكثر منه ففقير كما علم لأنه بدفع الربع يعود الى وصف الفقير لعدم ملكه زيادة على كفاية العمر الغالب وقد اعتبروا أن يبقى معه زيادة على كفاية العمر ولو دون الربع ليخرج بها

قول المتن الآتي وتؤجل على العاقلة [قوله وتؤجل] يوهم توقف ذلك على ضرب القاضي وليس مرادا [قوله لكثرتها في قول المصنف كاملة] أشارة لذلك [قوله ففي ثلاث] أي لأن كل نفس متميزة عن غيرها وقيل ست نظرا الى ان النفس الواحدة تؤجل على ثلاث فيزاد بسبب الأخرى ثلاث [قوله من الزهوق] لأنه وقت وجوب بدلها كما أن ما دونها من الجناية لأنه وقت الوجوب وان توقف الطلب على الاندمال [قوله من العاقلة] خرج به الجاني فانه يحل عليه [قوله سقط] أي لأنها مواساة وقد شبه ذلك بتلف النصاب في أثناء الحول ثم التعبير بالسقوط يقتضي سبق الوجوب قال الرافعي رحمه الله وههنا مباحثة للامام رحمه الله قال لا يمكن أن يقال

من فقد الوصف و بذلك سقط مالبعضهم هنا (قوله ورقيق) وكذامبعض لكن يعقل عنه بعتق بعضه كاعلم (قوله ومجنون) وان تقطع جنونه وكان قليلا (قوله وامرأة) كاعلم مما مر من أنها لاتعقل عتيقها والخنثى كالمرأة لكن اذابانت ذكورته رجع عليه بما كان يلزمه فيؤخذمنه و يدفع منه للمستحق لا للعاقلة وترجع العاقلة على المستحق بقدره مما دفعوه له (قوله و يعقل يهودى عن نصرانى وعكسه) والمراد بكل منهما غيرالحربى فيشمل المعاهد والمؤمن و يشترط فى غيرهما اقامة جميع السنة التى يعقل فيها فى دارنا وفيهما اقامة تلك السنة مع جزء مما بعدها كذلك فمن أقام منهما سنة فأقل ومن غيرهما دون سنة لم يطالب بشئ قاله الأذرعى (قوله وعلى الغنى من العاقلة) أى ممن يؤخذ منه العقل من الورثة ليدخل ذووالأرحام كامر (قوله نصف دينار) أى مقداره اذالواجب الابل فلوأخذ منهم دراهم صرفت فى الابل (قوله فى زكاة الذهب) لأنه نصف مثقال من عشرين مثقالا (قوله لحصول المواساة) لأنه نصف مابين النصف والعدم ولأن دون الربع لانفع فيه بدليل عدم القطع به فى السرقة وعن الامام مالك والامام أحمد أنه لاتقدير بل يرجع الى رأى الامام (قوله ومن أعسر فى آخر الحول) وكذامن رق أوجن فيه سقط عنه التحمل فى ذلك الحول سواء الحول الأول أوغيره وكذامن كان كذلك فى أثنائه ولوأعاد الشارح ضميرفيه الى الحول المضاف اليه لشمله (قوله من كان فى أول الحول رقيقا الخ) وكذامن كان كذلك قبل أوله من حين الفعل فلورمى ذمى صيدا فأسلم فأصاب السهم انسانا لم يعقل عنه مسلم ولاذمى ولوجرح ذمى انسانا خطأ ثم أسلم ثم مات المجروح سراية فعلى عاقلته الذميين أرش الجرح وعليه الباقى فان جرحه ثانيا بعد اسلامه ومات بالجرحين سراية فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية من الباقى فان بقى منه شئ فعليه وتقدم أول الفصل لوارتد فارجع اليه ان شئت (قوله رقيقا) ولومبعضا أوصبيا ولومراهقا أومجنونا ولوكان جنونه متقطعا أوكافرا ولومرتدا (قوله لايدخل فى التوزيع فى هذا الحول ومابعده) كامر وهو المعتمد ﴿تنبيه﴾ المعتمد أن الدعوى بالدية على الجانى وأن العاقلة يدفعونها ولايدعى عليهم بها كذا قاله شيخنا وغيره والله أعلم .

﴿فصل : فى جناية الرقيق﴾ هو من اضافة المصدر الى فاعله أى ضمان الجناية الواقعة منه على غيره من نفس أومال (قوله مال جناية العبد) بالمعنى الشامل للأمة ولوأعجميا أوغير مميز لكن فى هذين بأمر غيرهما يتعلق الضمان بالآمر ولوقطعا فى سرقة و يلزمه الفداء بالأرش بالغا مابلغ والمبعض فى جزئه الحر كالحر وفى الرقيق كالرقيق ولانظر لمهايأة و يفديه السيد بالأقل من حصته ومايقابلها من الأرش

يقال حصة الحول من الدية لاتجب الا فى آخره لأن موجب الدية القتل وهو متقدم ولوكانت واجبة على العاقلة وكان ضرب الأجل للتخفيف وجب أن لايسقط بالموت وأن يحل الأجل كسائر الديون و يشبه أن يقال الدية واجبة فى المال ولكن لايضاف وجوبها الى العاقلة على التعيين بل ينظر آخر الحول فان كانوا بصفة التحمل تعين الوجوب عليهم والا تبين تعلق الوجوب ببيت المال أوالجانى اذالم يكن بيت المال اه [قوله نصف دينار] أوقيمة نصف دينار وكان ينبغى أن يقول أوستة دراهم أى على أهل الفضة ﴿تنبيه﴾ الدعوى بالدية على الجانى والعاقلة يدفعون ولايدعى عليهم وقوله كل سنة وجهه أنه تعلق بالحول فيتكرر كالزكاة كذا علاوابه ونظر فيه بعضهم بأن الزكاة لاتتقيد بثلاث [قوله واجب الثلاث] فعلى هذا يجب على الغنى فى كل سنة سدس والمتوسط نصف سدس [قوله آخر الحول] يفيدك عدم اعتبار غيرهما من الشروط بآخره وهو كذلك فلوكان بعضهم أول الحول بل عند صدور أول فعل الجانى كافرا أورقيقا أوصبيا أونحو ذلك ثم كمل فلاشئ عليه مطلقا كما نبه عليه الشارح بالفرع الآتى .

﴿ فصل : مال جناية العبد ﴾

(ورقيق) لأن غير المكاتب لاملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبى ومجنون) وامرأة لأن مبنى العقل على النصرة ولانصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذلاموالاة بينهما فلامناصرة (و يعقل يهودى عن نصرانى وعكسه فى الأظهر) لاشتراكهما فى الكفر المقر عليه والثانى نظر الى انقطاع الموالاة بينهما (وعلى الغنى) من العاقلة (نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو) أى المذكور (واجب الثلاث) والتقدير بالنصف لأنه أول درجة المواساة فى زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لاشئ عليه ومن عليه النصف (و يعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول) فقط (ومن أعسر فيه) أى فى آخر الحول (سقط) من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل أوأيسر بعد ومن أعسر بعد أن كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه ﴿فرع﴾ من كان فى أول الحول رقيقا أو صبيا أومجنونا أوكافرا وصار فى الآخرة بصفة الكمال لايدخل فى التوزيع فى هذا الحول ومابعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما (فصل : مال جناية العبد) بأن كانت غير عمد

أوعمدا وعفى على مال (يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها) أى لأجلها أو تسليمه ليباع فيها (وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفى القديم) يفديه (بأرشها) بالغا مابلغ لأنه لوسلمه ربما يبيع بأكثر من قيمته والجديد مايعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء (ولايتعلق بذمته مع رقبته فى الأظهر) والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق (ولوفداه ثم جنى سلمه للبيع) أى ليباع أو باعه (أوفداه) كما تقدم (ولوجنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما) أوسلمه ليباع فيهما (أوفداه بالأقل من قيمته والأرشين) فى الجديد (وفى القديم) يفديه (بالارشين) لما تقدم (ولوأعتقه أوباعه وصححناهما) أى قلنا بصحتهما وهو القول الراجح فى اعتاق الموسر والمرجوح فى بيعه (أوقتله فداه) لزوما (بالأقل) من قيمته والأرش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة (وقيل) فيه (القولان) أحدهما يفديه بالأرش

(قوله أوعمدا وعفى على مال) ولايقال ان المال فى العفو ثبت برضا مستحقه فيتعلق بالذمة نظر الأصل سببه ولذلك جعله فى المنهج غاية و يتعين على المجنى عليه أووارثه العفو لوسبقه غيره اذلاطريق له سواه لتقدم غيره عليه (قوله يتعلق برقبته) لأنه من جنس العقلاء لجنايته مضافة اليه و بذلك فارق البهيمة وعلم من اضافة التعلق الى رقبته أنه لايتعلق بجزء منها ولومثل محل الجناية ولذلك لوعفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا (قوله ولسيده بيعه) أى ان أذن المستحق والافلا يصح البيع كالمرهون وله أن يبيع منه بقدر الواجب ان أمكن ووجد راغب وعلم مماذكر أنه يوفى جميع الأرش حالا ولوفى غير جناية العمد وهو الراجح المعتمد وقيل إنه يؤجل كالدية فى الحر فيباع منه فى غير العمد قدر ثلث الأرش فى السنة الأولى وكذا فى الثانية والثالثة ورد بأنه لاأجل فى القيم (قوله لها) أى للجناية أى لأجلها ولوقال له أى المال لكان أنسب (قوله أوتسليمه ليباع) أى وللسيد تسليمه لمن شاء ليبيعه لأجل الأرش ولو بعد اختياره الفداء كما يأتى (قوله وفداؤه) أى وللسيد فداؤه ولوقهرا على المجنى عليه (قوله ربما يبيع بأكثر الخ) فلو وجد المشترى بذلك اعتبر قطعا (قوله القيمة يوم الجناية) والمعتمد سواء منع السيد من بيعه وقتها أولا (قوله ولايتعلق بذمته مع رقبته) فلو بقى شئ من الأرش زائدا على قيمته لايتبع به بعد العتق وعلم أنه لايتعلق بذمته فقط لاضرار المستحق بفوت حقه أوتأخيره الى مجهول مع عذره بعدم رضاه وبذلك فارق نحو القرض ولا بكسبه وحده أومع ذمته أورقبته أوهما معا ولابذمة السيد ولا بأمواله وان أذن له فى الجناية لأنه لواعتبر اذنه لما تعلق برقبته كالمعاملات نعم غير المميز ولو بالغا اذاجنى بأمر غيره ولوسيده يتعلق الارش بالآمر له كما مر آنفا ولوأقر الرقيق بجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق أرشها بذمة الرقيق كما مر فى الاقرار ولوأقره السيد على لقطة فى يده فتلفت وهو غير أمين أوأتلفها مطلقا تعلق المال برقبته وأموال السيد كما مر فى اللقطة (قوله أى فان لم الخ) يقتضى أن تعلقه بالرقبة ليس على معنى الوجوب الذى فى المرهون والالما صح العتق قبل الوفاء أوألزم السيد بالوفاء فراجعه (قوله سلمه) أى ولو بعد منعه أو بعد اختياره الفداء ولوفى الجناية الأولى لأنه وعد كما مر (قوله أى ليباع) دفع لتوهم أن البيع وقع وهذا تسليم له (قوله بالأقل من قيمته) أى وقت الجناية كما مر لكن انظر هل يعتبر قيمته وقت الجناية الأولى أوالثانية لواختلفا ويظهر اعتبار الأكثر منهما ان كان الأرش أكثر منهما فراجعه (قوله والمرجوح فى بيعه) أى قبل اختيار الفداء والافالراجح صحة البيع أيضا وحمل عليها بعضهم كلام المصنف (قوله والارش) لامه للجنس فيشمل صورة الارشين المذكورة وتوزع قيمته أوالواجب منها أومال الفداء عليهما بالنسبة .

(تنبيه) لو باعه السيد بعد اختياره الفداء ثم تعذر الفداء بنحو غيبة أو إفلاس فسخ البيع و بيع فى الجناية قاله شيخنا وانظر هل ينسخ العتق أيضا لوكان أعتقه السيد بعد اختيار الفداء والقياس نعم لسبق تعلق حق

[قوله ولسيده] أى لأنه متعلق الحق كالمرهون فيتخير فيما ذكر [قوله ولايتعلق بذمته الخ] أى لأنه لوتعلق بها لم يتعلق بالرقبة كسائر ديون المعاملات [قوله فان لم يوف] ظاهر اطلاقه أن الحكم كذلك على هذا القول ولوكانت الجناية خطأ وخالف فى ذلك الجوينى والغزالى لأن ارش الخطأ لايجب على الجانى ولا على عاقلة الرقيق [قوله ولوجنى ثانيا الخ] قال ابن القطان فى فروعه لوكانت الثانية قتلا عمدا ولم يعف بيع فى الخطأ وحده ثم يقتل كما لوجنى خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم يجد من يشتريه لمكان القود فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطأ قد سبقك فلوقدمناك لابطلنا حقه فأعدل الأمور أن تشتركا ولاسبيل اليه الا ترك القود والعفو

[قوله

المجنى عليه فراجعه ﴿فائدة﴾ يقال فدا لمن دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى لعكسه وفادى لمن دفع رجلا وأخذ رجلا (قوله فلو هرب العبد) و يلزم السيد عوده اذا عرف محله ولا مشقة فيه (قوله أومات) أى بغير جناية مضمونة والا تعلق المجنى عليه ببدله فيلزم السيد تسليم الأرش منه أو من ماله فان أوجبت الجناية قودا فللسيد أن يقتص و يفوت حق المجنى عليه على المعتمد وفى الروض أنه يلزم الفداء (قوله وغير ذلك) أى مفهوم كلام المصنف فى الاستثناء (قوله صادق الخ) ولو قال مخرج لكذا أومفهم لكذا لكان أولى إذ الصدق على شئ لا يمنع من الصدق على غيره فراجعه (قوله ولو اختار الفداء) ولا يكون الا باللفظ لأنه أمر ثبت بالشرع ولا يكون بالفعل كالوطء (قوله الرجوع) أى مادام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء (قوله لامتناع بيعها) أى وقت ارادته فيشمل مالو حدث الاستيلاد بعد الجناية ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف ولو بعد موتهما من تركتهما و يخرج مالو كانت المستولدة مرهونة من معسر و يقدم بيعها للمجنى عليه على المرتهن و يفديها فى كل جناية كغير المستولدة ﴿تنبيه﴾ لا تعلق للمجنى عليه بحمل غير المستولدة بل هو للسيد فان لم يفدها بيعا معا وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم و يظهر فى تقويمهما ما مر فى الرهن (قوله فيشترك أصحاب الأروش) وان ترتبت أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجبت وكانت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الأول قبض الألف رجع عليه الثانى بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الأولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الأول الخمسمائة رجع عليه الثانى بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الأول ثلثه .

﴿فصل﴾ فى الغرة وهى لغة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أو مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا لبيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا بمعناه اللغوى كما مر والرقيق خيار ما يملك الانسان أو لاعتبار سلامته هنا (قوله فى الجنين) ذكرا أو أنثى أو خنثى وهو اسم للولد مادام فى البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء ومنه الجن لخفائهم عنا (قوله الحر المسلم) قيد بهما لأجل ما يأتى ولا بد من كونه معصوما ليخرج جنين حربية من حربى وجنين مرتدة مملوك حملت به حال ردتها ثم أسلمت ثم أجهضت (قوله بجناية على أمه) ولو غير معصومة أو أمة (قوله كضربة) أو صوم أو جوع أو صلاة حيث

[قوله برئ] لو علم مكان الهارب لزمه احضاره لأن التسليم واجب عليه كذا بحثه الزركشى و ينبغى تخصيصه بما اذا لم تكن مؤنة [قوله أن له الرجوع] علل ذلك بانه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ثم محل الخلاف الموسر اذ المعسر لا أثر لاختياره قطعا [قوله والثانى الخ] أى سواء قال اخترت الفداء أو قال أنا أفديه ولا يشترط صيغة التزام فلو أتى بصريح الالتزام وفرعنا على تعلق الحق بذمة العبد مع الرقبة فالذى مال اليه الامام الصحة [قوله قطعا] استشكل الامام ذلك بأن الاستيلاء تصرف فى ملك نفسه فكيف يجعل بسببه ضامنا اهـ ثم قضية كلامهم الضمان ولو مات عقب الجناية وأما معها فالظاهر عدمه [قوله وقيل القولان] قال الزركشى لعل مأخذهما جواز بيع أم الولد [قوله فيفديها بالأقل] أى ولا تأتى الطريقان خلافا لظاهر العبارة [قوله وأرش تلك الجناية] لأن الاسترداد بعيد .

﴿فصل : فى الجنين غرة﴾ أصلها البياض ولذا ذهب أبو عمرو بن العلاء أنه يجب أن تكون بيضاء [قوله كضربة] أو شرب دواء أو طلب سلطان أو تخويف أو تهديد أو صوم يخشى منه ولو فرضا

(فلو هرب) العبد (أومات برئ سيده) من علقته (الا اذا طلب) منعه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه وغير ذلك صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار الفداء فالاصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع والثانى يلزمه الفداء (و يفدى أم ولده) الجانية لزوما لامتناع بيعها (بالأقل) من قيمتها والارش قطعا (وقيل) فيها (القولان) أحدهما يفديها بالارش أبدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد (وجناياتها كواحدة فى الاظهر) فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك أصحاب الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا والثانى يفديها فى كل جناية بالاقل من قيمتها وأرش تلك الجناية والثالث كالثانى ان وقعت الجناية الثانية بعد فداء الأولى وكالاول ان أخر الفداء عن الجنايات ﴿فصل : فى الجنين﴾ الحر المسلم (غرة ان انفصل ميتا بجناية) على أمه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة (فى حياتها أو موتها

متعلق بانفصل (وكذا ان ظهر بلا انفصال) بخروج رأسه مثلا ميتا ففيه الغرة (فى الأصح) لتحقق وجوده والثانى

يعتبر فيها انفصاله (والا) أى وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شئ فيه لأنا لم نتيقن وجوده (أو) انفصل (حيا) بجناية على أمه (و بقى زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية (وان مات حين خرج أودام ألمه ومات ففدية نفس) لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (ولو ألقت) أى المرأة بالجناية عليها (جنينين ففرتان) فيهما (أو يدا ففرة) فيها الظن أنها بالجناية بانت من الجنين الذى تحقق بها (وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية) أى على غير أهل الخبرة (قيل أو قلن لو بقى لتصور) أى ففيه غرة وان شككن فى تصوره لو بقى فلا غرة فيه قطعا (وهى) أى الغرة (عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع) ولو رضى بقبول المعيب جاز (والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم) والثانى لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها فى الأمة و بعد خمس عشرة سنة فى العبد (و يشترط بلوغها) قيمة (نصف عشر الدية) وهو خمس من الابل (فان فقدت فخمسة أبعرة) بدلها (وقيل لا يشترط) بلوغها ماذكر (فللفقد قيمتها) على هذا (وهى لورثة الجنين)

اقتضى ذلك الاجهاض أو شرب دواء كذلك نعم يجوز القاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالى (قوله متعلق بانفصل) أى لابجناية لأنه لاشئ فى جنين انفصل بجناية على أمه بعد موتها على المعتمد (قوله بخروج رأسه مثلا ميتا) أى وان عاد أو ماتت أمه قبل انفصاله لانه محل الخلاف فان انفصلت بقيته وجبت الغرة بلا خلاف كما يعلم من الشارح (قوله لتحقق وجوده) فلو حز شخص رأسه حيا لزمه القود الا ان كان فى حركة المذبوح بالجناية (قوله لانا لم نتحقق) وفى نسخة لم نتيقن وهى المناسبة لما بعده (قوله وان مات حين خرج) أى بعد تمام انفصاله ولو فى حركة مذبوح لا نحو اختلاج (قوله فدية نفس) قال بعض مشايخنا دية شبه عمد فراجعه (قوله جنينين) أى مثلا فما زاد كذلك وكذا بدنين ولو برأس واحدة أو أكثر من بدن ولم نتحقق اتحاد الرأس أى فتجب غرتان (قوله أو يد فغرة) أى ان ماتت عقبها أو ألقت باقيه والا فنصف غرة وفى يدين ورجلين أو يدين فأكثر أو رجلين فأكثر غرة ولا يزاد حكومة للزائد على المعتمد (قوله فيهما) أى اليد وكذا ضمير انها و بها المذكورين (قوله وكذا تجب الغرة فى لحم قال القوابل) أى أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة ولو لنحو يد خفية أى على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف مالو قالوا لو بقى لتصور فلا شئ فيه وان كانت تنقضى به العدة (قوله وهى عبد أو أمة) والخيرة للدافع (قوله مميزا) ولو دون سبع واشترط شيخنا الطبلاوى بلوغه سبعا أيضا (قوله سليم الخ) فلا يقبل كافر وخنثى وحامل وخصى (قوله لم يجز بهرم) فلا يجزئ الهرم هنا كما فى الكفارة قال شيخنا على المعتمد فيها خلافا لشيخ الاسلام فى المنهج والتعبير بعدم القبول فى غير المميز وغير السليم وعدم الاجزاء فى الهرم يفيد الاجزاء فى الأوليين مع القبول بخلاف هذا فراجعه و بعضهم عبر فى الهرم بعدم لزوم القبول أيضا فيجرى فيه مافى الذى قبله وهو مفاد كلام المصنف (قوله والثانى الخ) علل بأخذه فى النقص والثانى فى الأمة كذلك وفى العبد بعد دخوله على النساء (قوله قيمة) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف اليه ونصف بعده منصوب على المفعولية بعد حذف المضاف والأصل قيمة نصف عشر الدية وادعى بعضهم أنه لاتمييز هنا وأن قيمة مفعول مضاف الى نصف و يلزم عليه تغيير اعراب كلام المصنف فتأمله (قوله وهى) راجع الى نصف العشر المذكر وأنثه لأجل الخبر كما هو الأولى (قوله نصف عشر الدية) أى دية الأب المساوى لعشر دية الأم كما سيذكره الشارح لأنه أولى (قوله خمس من الابل) فى غير الخطأ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفى الخطأ واحد من كل من الأصناف الخمسة فيه (قوله فان فقدت) أى الغرة العبد أو الأمة (قوله فخمسة أبعرة) على الوجه الراجح (قوله قيمتها) أى الغرة المذكورة على الوجه المرجوح (قوله وهى لورثة الجنين) وفارقت حصته من مورثه الموقوفة له حيث تعود لورثة الميت الأول اذا انفصل هو ميتا

[قوله متعلق بانفصل] أى فلا يجوز أن يتعلق بجناية لقوله أو موتها [قوله انفصاله] أى وقوفا مع الوارد [قوله لم نتيقن وجوده] أى وان كان هناك قبل حركة [قوله فدية نفس] أى ولو كانت حركته حركة مذبوح [قوله عبد أو أمة] أى ولابد من أن يكون سنه سبع سنين فلو مميز قبلها فلا يكفى فى الغرة أى والخيرة للغارم [قوله عيب مبيع] أى كما فى ابل الدية لأنه حق آدمى لوحظ فيه مقابل مافات من حقه فغلب عليه شائبة المالية ثم ضابطه هذا يقتضى أن الحامل لا تجزئ و يقتضى إجزاء الكافر لكن جزم الشيخان بانه لا يجبر المستحق على قبول الكافر [قوله والأصح قبول كبير] لوجود المنفعة [قوله والثالث] رد بأن السن كما لم يختلف فى الابتداء فينبغى أن لا يختلف بينهما فى الانتهاء [قوله و بعد خمسة عشر] من اعتبر العشرين علل بالنقص بعدها ومن اعتبر الخمسة عشر علل بأنه لا يدخل على النساء [قوله فان فقدت الخ] مفرع على الاشتراط [قوله وقيل لا يشترط] أى لاطلاق الحديث [قوله فالمفقد] مفرع على قوله لا يشترط [قوله وهى لورثة الجنين] قال الاصحاب لو كان قد مات مورث الجنين وأوقفنا شيئا فلا يجعل هذا الموقوف لورثة الجنين بل

يرجع

بتقدير انفصاله حيا ثم موته (وعلى عاقلة الجانى) خطأ كانت جنايته أوشبه عمد أو عمدا بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لا يؤدى الى الاجهاض غالبا أو بما يؤدى اليه (وقيل ان تعمد فعليه) والأول ينفى العمد فى الجنين لعدم تحققه أوعدم مباشرته بالجناية وظاهر أنه لا قصاص فيه ونص عليه فى الأم وتقدم حديث الغرة مع الدية فى فصل لزومها العاقلة (والجنين اليهودى أو النصرانى قيل كمسلم وقيل هدر والأصح) فيه (غرة كثلث غرة مسلم) كما فى ديته (و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر الدية المتقدم (يوم الجناية وقيل) يوم (الاجهاض) والقيمة فى الأول أكمل غالبا فان فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر أقصى القيم من الجناية الى الاجهاض (لسيدها) لملكه الجنين (فان كانت مقطوعة) أى مقطوعة الأطراف (والجنين سليم قومت سليمة فى الأصح) بأن تقدر كذلك لسلامته والثانى لا تقدر سليمة لنقصها لأن الأعضاء أمر خلقى وفى تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الأطراف والأم سليمة لم تقدر مقطوعة فى الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى العشر فى الجنين الرقيق (العاقلة فى الأظهر) هما القولان السابقان فى حمل العاقلة العبد . ثانيهما أنه فى مال الجانى

بالتغليظ على الجانى هنا (قوله جنايته) أى الجنين أى الجناية عليه (قوله كما فى ديته) وقياسه فى الجنين نحو المجوسى كثلثى عشر غرة مسلم كما فى ديته أيضا (قوله والجنين الرقيق) هو مبتدأ خبره الجملة بعده المحذوفة الخبر المشار اليه بقول الشارح فيه ويصح عطفه على اليهودى مع التقدير المذكور والقول بأنه معطوف على الجنين أول فصل ليس بشئ فتأمله (قوله فيه) ولو أنثى كما مر (قوله عشر قيمة أمه) ولو أم ولد أو مكاتبة وقد عبر بعضهم فى هذا بالشرط ومقتضاه عدم اجزاء مادونه فانظر هل المراد ذلك أو المراد عدم لزوم القبول كما تقدم (قوله على وزان اعتبار الخ) فهذا هو الضابط كما مرت الاشارة اليه (قوله فيعتبر أقصى القيم) هو المعتمد نعم لو انفصل حيا ثم مات بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعا (قوله لسيدها) فلو كانت هى الجانية أو سيدها فلا شئ فيه (قوله لملكه الجنين) فالمعتبر المالك ولو لم يكن سيدها (قوله أمر خلقى) يفيد أن النقص الطارئ بجناية يفرض عدمه قطعا (قوله فى الأصح) هو المعتمد فعلم أن الأم تقوم سليمة مطلقا وكذا تفرض كالأب دينا ان فضلها فيه .

(فروع) لو كان الجنين مبعضا وزعت الغرة على قدر الرق والحرية على الأوجه ولو كانت الأم مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معا راجعه ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة ولو أنكر الجانى أصل الجناية أو أقر بها وأنكر الاجهاض أو أقر بهما وادعى نزوله ميتا أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق بيمينه فى جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلا وامرأتين مطلقا وكذا محض النساء فى الثانية والثالثة لأنهما من الولادة وتشهد فى الأخيرة بدوام الألم الى الموت ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين فى شئ من ذلك قدمت بينة الوارث ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى ولو ألقت حيا وميتا وماتت هى والحى وادعى الوارث الجنين سبق موتها ووارثها عكسه فان حلفا أو نكلا فلا توارث والاقضى للحالف

يرجع لورثة ذلك الميت بخلاف الغرة يقدر فيها حياته تغليظا على الجانى وانما نص الشيخ على أنها لورثة الجنين لخروج ذلك عن القواعد من التضمين مع الشك فى الحياة ولأن الليث بن سعد قال يصرف للامام خاصة لأنه بمنزلة عضو منها وعن على للعصبة وعن ربيعة للأبوين قال البندنيجى ويقدر ملك الجنين لها ثم يورث كما فى الدية [قوله وقيل ان تعمد الخ] قيل قضية هذا التعبير تصور العمد فيه وأنه مع ذلك يجب على العاقلة على الراجح وليس كذلك لأن من يقول على العاقلة يمنع تصور العمد . أقول لا يلزم من قوله تعمد وجود حقيقة العمد المانع من تحمل العاقلة فليتأمل [قوله قيل كمسلم] أى لاطلاق الخبر وقيل هدر أى لأن التسوية غير لائقة والباب باب تعبد فلا يصار الى التجزئة فيكون هدرا قال الزركشى والتحرير فى حكاية الوجه الأول أن يقال تجب غرة نسبة قيمتها الى دية النصرانية كنسبة الخمس من الابل الى دية المسلم [قوله وقيل يوم الاجهاض] لو ماتت قبل الاجهاض على هذا فهل يرجع الى يوم الجناية أو تقدر حياتها يوم الالقاء أو نعتبرها قبيل الموت احتمالات الأولان للامام والأخير لابن الرفعة [قوله لسيدها] أى لأنه المالك للجنين غالبا فلو كان لغيره فهو لمالك الجنين [قوله أمر خلقى] كأنه يشير بهذا الى ما قال غيره ينبغى أن يكون محل الوجهين النقص الخلقى والنقص بغيره تقدر فيه السلامة قطعا

(فصل تجب بالقتل) عمدا أو شبه عمد أو خطأ (كفارة) قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية وغير الخطأ أولى منه (وان كان القاتل صبيا ومجنونا) فتجب في مالهما فيعتق الولي منه (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) وتكفيره بالعتق بأن يسلم عبده فيعتقه (وعامدا ومخطئا) كمتوسط بجناية شبه العمد (ومتسببا) كمباشر (بقتل مسلم ولو كان (بدار حرب) بأن ظن كفره لكونه على زي الكفار (وذمي وجنين) لضمانهما (وعبد نفسه ونفسه) لحق الله تعالى (وفي نفسه وجه) أنه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمانه (لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه) أي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الأولين وللحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الأخير (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) لأن كلا منهم قاتل والثاني على الجميع كفارة (وهي كظهار) أي ككفارته المتقدمة في بابه (لكن لا اطعام) فيها (في الأظهر)

(فصل) في كفارة القتل وتقدم معناها في بابها والمراد هنا من تلزمه وهو غير حربي لا أمان له بقتله معصوما عليه (قوله تجب) أي فورا في العمد على المعتمد (قوله بالقتل) خرج به الأطراف والمعاني والجروح فلا كفارة فيها (قوله صبيا ومجنونا) أي لهما نوع تمييز مطلقا أولا بأمر غيرهما والا فعلى الآمر لهما كآمر (قوله فيعتق الولي) ولو غير أب وجد ومنع الولي من العتق محمول على عتق التبرع (قوله منه) أي مالهما وللأب أو الجد أن يكفر من ماله فان لم يكن لهما مال بقيت في ذمتهما ولو صام الصبي أجزأه والسفيه كالصبي فيما ذكر (قوله وعبدا) بالمعنى الشامل للأمة ويكفران بالصوم (قوله وذميا) ومعاهدا ومؤمنا لا حربيا (قوله بأن يسلم الخ) أو ببيع ضمني (قوله وعامدا) ومنه جلاد علم ظلم الامام (قوله ومتسببا) بالمعنى الشامل للشرط كحافر بئر ولو بعد موته وشهادة زور ولا تجب على المتسبب مع المباشر قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه مما يأتي في الشركاء (قوله ولو بدار حرب) وان هدر (قوله وذمي) ومعاهد ومؤمن وفي مرتد بقتله مرتدا آخر (قوله وجنين) ولو بقتل أمه له في اصطدام (قوله ونفسه) ان كانت معصومة أخذا من العلة بخلاف قتل مرتد نفسه أو زان محصن كذلك أو تارك صلاة بعد أمر الامام بخلاف قتل واحد منهم للآخر كما يعلم مما مر لأنه معصوم عليه وهذا المذكور موافق لما قاله ابن حجر في باب التيمم وقال شيخنا الرملي وأتباعه ان كلا من المذكورين معصوم على نفسه (قوله لا امرأة وصبي) ومجنون كذلك لأنه مهدر (قوله وباغ) قتله عادل أو عكسه (قوله ومقتص منه) ولو بوكالة أو جلاد في غير مامر أو منفرد بلا اذن الامام .

(فرع) لا كفارة على عائن يقتل بعينه كما لا قود ولا دية عليه لأن القتل عنده لا بها لأنه ينفصل عنها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام و يندب للحاكم حبسه ولو أبدا وله تعويره عينه و يندب للعائن أن يدعو للمعين فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره ماشاء الله لا قوة الا بالله حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لوروده في بعض الأخبار (قوله لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة) وهم المرأة الحربية والصبي الحربي والباغي والصائل والمقتص منه و بقي المجنون الحربي وعادل قتله باغ كامر ونفي الوجوب المناسب لكلام المصنف يراد به عدم الطلب ولو ندبا أو جوازا (قوله ولاستحقاق القصاص) أي كله أو بعضه (قوله وعلى كل من الشركاء كفارة لأن كلا منهم قاتل) أي مع عدم البدل هنا وبذلك فارق جزاء الصيد حيث وزع جزاؤه على قاتليه (قوله والثاني على الجميع كفارة) قال شيخ شيخنا عميرة و يظهر لزوم رقبة كاملة على الجميع ولا يتجزأ اعتاقهم (قوله لا اطعام فيها) أي

(فصل تجب بالقتل الخ) [قوله أولى منه] ذهب مالك وأبو حنيفة الى عدم الوجوب في العمد لأنها عقوبة فلا يدخلها القياس [قوله ومجنونا] وكذا مكره [قوله منه] كذا يعتق من ماله عنهما ان شاء اذا كان أبا أو جدا ولو صام الصبي أجزأ في الأصح وسكتا عن السفيه وقد ذكروا في كفارة اليمين أنه يكفر فيها بالصوم لكن صرح الصيمري في باب الحجر بأن كفارة القتل تلزمه في ماله [قوله ومتسببا] أي ولو شرطا كالحفر والبهيمة [قوله ولو كان بدار حرب] أي فانه لا يجب فيه قصاص ولا دية [قوله وذمي] لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق الآية [قوله كما لا يجب ضمانها] ولأن في الكفارة معنى العبادة فيبعد أن تثبت على الميت [قوله و باغ] كذا لو قتل الباغي العادل لا كفارة عليه كما لا يضمنه قاله الزركشي [قوله وعلى كل من الشركاء] أما في العمد فكالقود ولأن فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع بخلاف الدية وفارق جزاء الصيد لأنها لهتك الحرمة لا بدل بخلاف الصيد ولو كان بعضهم حربيا مثلا فالظاهر عدم التجزؤ قطعا بخلاف نظيره من الصيد لأنه يقبل ذلك بخلاف الكفارة [قوله والثاني] عليه يتجه أن يجب على الجميع تحصيل رقبة ولا يتجزأ اعتاقهم ثم تعبيره بالأصح يخالف تعبيره في اصطدام الحاملين بالصحيح [قوله والثاني على الجميع كفارة] أي كما في جزاء الصيد

اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثانى فيها الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك

﴿ كتاب دعوى الدم والقسامة ﴾ بفتح القاف وهى الأيمان تقسم على أولياء الدم قاله الجوهرى وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به الآتية فى الباب (يشترط أن يفصل) مدعى القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) فان الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال (فان أطلق استفصله القاضى) عما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى (وقيل يعرض عنه) لئلا ينسب الى تلقين وفى الروضة كأصلها فى كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسى لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه وهذا أصح أى فلا يلزمه الاستفصال فيكون أولى (وأن يعين المدعى عليه فلو قال) فى دعواه فى جماعة حاضرين (قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضى فى الأصح) أى لا تحليف لابهام المدعى عليه والثانى يحلفهم أى يأمر بحلفهم للتوسل الى اقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم فى يمين صادقة (ويجريان فى دعوى غصب وسرقة واتلاف) على أحد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل منهما صاحبه (وانما تسمع) الدعوى (من مكلف) أى بالغ عاقل

من المكفر فلوليه بعد موته أن يكفر عنه بالاطعام لكنه بدل عن الصوم (قوله على ذلك) ومنه أن القياس لا يقع فى الأصول وانما يقع فى الأوصاف كالأيمان للرقبة .

﴿ كتاب دعوى الدم والقسامة ﴾

أى دعوى القتل والأيمان عليه وعبر بالدم للزومه القتل غالبا كما سيذكره وبالقسامة لأنها صارت حقيقة عرفية على الخمسين يمينا من جانب المدعى ابتداء كما سيأتى (قوله وهى) أى لغة واصطلاحا وقيل لغة اسم للأولياء (قوله وعبر عن القتل بالدم) لأنه لا قسامة فى غيره من الأطراف والجراحات والمعانى (قوله تستتبع) فسكوته عنها فى الترجمة غير معيب (قوله فى الباب) قال بعضهم فيه ايماء الى أن التعبير به كان أنسب من التعبير بالكتاب الذى سلكه المصنف أى لأنه من جملة ما قبله (قوله يشترط الخ) الحاصل من الشروط ستة تعتبر فى كل دعوى ولو بغير القتل كما يؤخذ من كلامه الآتى وهى كونها مفصلة ملزمة معلومة غير متناقضة من معين ملتزم على مثله وما خرج عن ذلك مستثنى لا يرد عليه (قوله أن يفصل) أى فى غير القتل بالسحر لعدم الاطلاع عليه فيعمل بتفسير الساحر (قوله من عمد الخ) أى مع وصفه الا من فقيه موافق للقاضى فى مذهبه (قوله وشركة) أى وذكر عدد الشركاء ولو بغاية كقوله لا يزيدون على عشرة ويطالب المدعى عليه بحصته من ذلك العدد كالعشر من العشرة نعم ان أوجب القتل قودا لم يحتج الى عدد لوجوبه على كل واحد (قوله الماسرجسى) بمهملتين مفتوحة فساكنة فجيم مكسورة عند الأسنوى أو مفتوحة عند الكرخى ثم سين مهملة (قوله فلا يلزمه الاستفصال) فهو مندوب وهو المعتمد كما أشار اليه بقوله فيكون أولى نعم ان كان الذى أغفله من الشروط امتنع استفصاله .
(فرع) كتب ورقة وقال أدعى بما فى هذه الورقة كفى على المعتمد ان قرئت بحضرة خصمه (قوله أى لا تحليف) أشار الى أنه لا يحلف واحدا منهم لعدم صحة الدعوى وفى شرح شيخنا أنه يحلفهم اذا كان لوث فاذا امتنع واحد منهم مثلا أقسم الولى عليه واستحق الدية وكذا لو حلفوا كلهم وظهر للولى تعيين واحد ولم يرتضه شيخنا الزيادى تبعا لابن حجر (قوله أى يأمر بتحليفهم) لا حاجة الى هذا التأويل على ذلك الوجه بل فيه ايهام أن القاضى لا يحلفهم بنفسه وليس مرادا فتأمل (قوله للتوسل الخ) فلو حلفوا كلهم على هذا ففيه ما ذكر قبله قاله شيخنا الرملى أيضا فراجعه (قوله وسائر المعاملات)

﴿ كتاب دعوى الدم الخ ﴾

شطر بيت موزون [قوله تستتبع الخ] أى فلا يعترض بعدم الترجمة عنها [قوله من عمد الخ] لابد من تفصيل حقيقة العمد وغيره أيضا [قوله فى جماعة حاضرين] عبارة الزركشى محل الخلاف اذا انحصروا والا فلا يبالى بقوله ولا يشكل بقصة خيبر لاحتمال أن تكون الدعوى على قوم معينين منهم .
(تنبيه) انما قدر الشارح هذا ليعود عليه الضمير الآتى ولأن القسامة فى الدعوى على الغائبين مختلف فيها وان كان الأصح سماعها [قوله لم يحلفهم] لعدم صحة الدعوى [قوله أى لا تحليف] لم يقل أى لم يأمر بحلفهم كما سيأتى فى نظيره لئلا يوهم أن لهم الحلف من غير أمره بعد طلب الخصم [قوله والثانى يحلفهم] هذا يؤيد بصحة الوصية مبهمة [قوله ولا ضرر] أى بخلاف المدعى فعليه الضرر بعدم التحليف فلو نكلوا جميعا قال فى الوسيط استشكلت اليمين المردودة على الدعوى المبهمة [قوله بخلاف الخ] ولو نشأت تلك المعاملة عن وكيله أو وليه أو مورثه أو عبده ومات المعامل فهل يجرى الخلاف أولا لكون أصلها معلوما محل نظر

(ملتزم) كالذمي بخلاف الحربي (على مثله) أي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه أو فلس (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) الشركة أو الانفراد (لم تسمع الثانية) لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو ادعى (عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة (وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) بالمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع) ولو لم يكونوا أعداءه وفي الروضة كأصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير (ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحد الصفين (فان التحم قتال) بينهما أو وصل سلاح أحدهما الى الآخر كما في الروضة وأصلها (فلوث في حق الصف الآخر وإلا) أي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح (ف)لوث (في حق صفه) أي القتيل (وشهادة العدل) الواحد بأن شهد أن زيدا قتل فلانا (لوث وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا أشهر ومقابله هذا أقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالأصح بدل الأقوى (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح)

خرج بها الوصية والاقرار والمتعة والكسوة والنفقة ونحوها فتسمع فيها الدعوى بالمجهول (قوله ملتزم) فيه زيادة على ما قبله لشموله للسكران وفي الأول شمول للمعاهد والمؤمن والمراد التزامه حالة الدعوى وان لم يكن ملتزما قبلها حال الجناية مثلا (قوله ومنه محجور بسفه) أو رق أو فلس فتسمع عليهم وليس منه صبي ومجنون نعم تسمع عليهما لمن معه بينة كما سيأتي (قوله لم تسمع الثانية) نعم ان صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للاقرار و بطلت الأولى (قوله ولا يمكن من العود الى الأولى) أي ان كان قبل الحكم بها والا عمل بمقتضاها ولا تسمع الثانية (قوله أو ادعى عمدا ووصفه بغيره) هو مثال والمراد مخالفة وصفه لدعواه (قوله لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل مثلا (قوله لأنه قد يظن) يفيد أنه لا فرق بين من يخفى عليه وغيره (قوله فيعتمد وصفه) وتتم به الدعوى مع الأصل المذكور ولا يحتاج الى تجدد دعوى .

(تتمة) تقدم أنه يشترط للدعوى أن تكون ملزمة فلا تصح دعوى اقرار بشيء أو هبته أو بيعه حتى يقول في الهبة وقبضتها باذن الواهب وفي غيرها يلزمه التسليم الي نعم يقول السفيه في دعوى المال و يلزمه التسليم الى ولي لعدم صحة تصرفه في الأموال (قوله بمحل لوث) فلا يكون القاتل معلوما ببينة أو اقرار (قوله وهو) أي شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة أو هو من الأضداد (قوله قرينة) ولو حالية أو مقالية كالحسية المذكورة (قوله قتيل) وكذا بعضه ان علم موته والا فليس لوثا فليس من اللوث عدم وجود شخص دخل دار غيره مثلا ولو وجد بعضه في محل وبعضه في آخر فللولي أن يقسم على كل منهما أو أحدهما (قوله لأعدائه) أي في دين أو دنيا وهو متعلق بقرية ومحلة لكن يشترط على المعتمد أن لا يساكنهم غيرهم ولو من غير أصدقائه وأهله (قوله جمع) أي محصورون ولو بارادته على المعتمد (قوله بمنفصلة) وهو المعتمد والا فكالقرية المذكورة أولا (قوله تقابل) بالموحدة المناسبة لقوله لقتال (قوله واقتتلوا) ذكره لقوله وانكشفوا وفيه حزازة مع ما بعده فتأمل (قوله أو وصل سلاح) ولو من نحو نبل (قوله فلوث في حق الصف الآخر) أي ان ضمنوا والا كأهل عدل مع بغاة فلا (قوله وشهادة العدل) أي اخباره بغير لفظ شهادة وكذا ما بعده فلا يكون لوثا مع لفظ الشهادة في القتل العمد العدوان بعد الدعوى بل يحلف يمينا واحدة و يستحق المال (قوله بأن شهد) ولو قبل الدعوى (قوله أن زيدا) أو أحد هذين (قوله وكذا عبيد أو نساء) ويكفي عبد أو امرأة و يعلم من هذا أن العدل فيما قبله هو عدل الشهادة تأمل (قوله وقول فسقة وصبيان وكفار) قال شيخنا فلابد من ثلاثة فأكثر من كل صنف واعتمد شيخنا الرملي الاكتفاء بواحد كامر

[قوله ملتزم] هذا يغني عن التكليف ويكون شاملا للسكران فلو اقتصر عليه كان أولى ثم هذا الشرط وغيره انما يعتبر عند الدعوى ولو كان فاتنا عند الجناية [قوله أو عمدا ووصفه بغيره] قال الزركشي مثله عكسه وفيه الخلاف أيضا [قوله أصل الدعوى] وهو مطلق القتل [قوله والثاني يبطل] أي فلا يعتمد وصفه ولا يمكن من الرجوع للعمد [قوله قرينة] حالية أو مقالية [قوله لأعدائه] الضمير فيه يرجع الى كل من قوله محلة أو قرية [قوله لأعدائه] محل هذا اذا كان يدخلها غير أهلها والا فليس بشرط صرح به في الزوائد قال ابن الرفعة لأنها تكون حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق أهلها عن قتيل [قوله واقتتلوا] انظر هذا مع قوله الآتي والا [قوله قتل فلانا] أي ولو بعد الدعوى [قوله لوث] قال الماوردي لو كانت شهادتهم في قتل خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معها و يستحق المال [قوله لاحتمال التواطؤ] رد بأن ذلك كاحتمال الكذب في شهادة العدل [قوله وكفار]

لان اتفاقهم على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة والثانى قال لا اعتبار بقولهم فى الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل

اللوث وفى قول لا) يبطل فيحلف المدعى على هذا دون الأول (وقيل لا يبطل اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر فى الشرع وهذا يخص القولين بالعدل والأصح لا فرق (ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه (ولو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أى القتيل (صدق بيمينه) وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) وشبه عمد (فلا قسامة فى الأصح) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة والثانى قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا (ولا يقسم فى طرف) وجرح (واتلاف مال الا فى عبد فى الأظهر) بناء على الأظهر السابق أن العاقلة تحمله ومقابله مبنى على أنها لا تحمله وعدم القسامة فيما ذكر لأنها خلاف القياس يقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه (وهى) أى القسامة (أن يحلف المدعى على قتل ادعاه خمسين يمينا) لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ولا يشترط موالاتها على المذهب) وقيل وجهان أحدهما يشترط

(تنبيه) من اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله ونحو أمرضته بسحرى ونحو تلطخ ثوبه أو نحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدو وليس ثم رجل آخر لا وجود رجل عنده بلا سلاح ولا تلطخ يد ولو لعدو ولا قالوا قال قتلنى فلان أوجرحنى أودمى عنده لاحتمال ارادة ضرره لعداوة مع خطر القتل وبذلك فارق صحة اقراره بالمال ونحوه ولو لوارث (قوله وكذبه الآخر) أى صريحا والا فلا يبطل وماهنا فى الحاضر وسيأتى الغائب (قوله بطل اللوث) نعم بحث البلقينى أنه لو شهد عدل بخطأ أوشبه عمد بعد دعوى أحدهما لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا فلمن لم يكذب أن يحلف خمسين يمينا ويستحق (قوله وله ربع الدية الخ) فلو قال كل منهما المجهول غير من عينه أخى رد كل ما أخذه لتكاذبهما ولكل تحليف من عينه وان قال كل منهما المجهول من عينه أخى حلف كل خمسين يمينا أخرى عليه وله كمال نصف الدية وان قال أحدهما شيئا مما ذكر دون الآخر فلكل حكمه (قوله صدق بيمينه) وهى يمين واحدة وقال شيخنا خمسون وفيه نظر لأنها لدفع اللوث (قوله وعلى المدعى البينة) بأنه كان حاضرا قتله فان أقامها وأقام هو بينة بغيبته قدمت هذه ان اتفقا على سبق حضوره على غيبته والا سقطتا ولو أقام المدعى عليه وحده بينة بغيبته سمعت وان اقتصرت على قولها كان غائبا (قوله ولو ظهر لوث) بشهادة عدل مثلا ولو بعد دعوى مفصلة (قوله فلا قسامة) ولا يحلف مع شاهد لو كان لعدم مطابقته للدعوى (قوله بيمينه) وهى خمسون يمينا فى الطرف والجرح ويمين واحدة فى المال (قوله وهى) أى القسامة أى حقيقتها عرفا (قوله أن يحلف المدعى) أى ابتداء خمسين يمينا والا فلا تسمى قسامة (قوله على قتل) ولو لكافر أو أنثى أوجنين أوعبد أوأمة كافر (قوله خمسين يمينا) وحكمة كونها خمسين أن الدية تقوم بألف دينار أو أنها ألف دينار على القديم السابق وقد طلب التغليظ فى عشرين دينارا فجعلوا لكل عشرين دينارا يمينا قال بعضهم وفى هذه الحكمة نظر من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه وأن قيمة

هذا القسم لا تقبل روايتهم بخلاف العبيد والنساء فلذلك أفرد كلا عن الآخر [قوله بطل اللوث] فتتحول اليمين على المدعى عليه [قوله وفى قول لا] أى كسائر الدعاوى [قوله والثانى قال بظهوره الخ] رجحه فى المطلب وقال إنه ظاهر النص لا سيما اذا قلنا الوجوب يلاقيه ابتداء وعضد ذلك بكلام نقله عن الرافعى محصله أنه اذا ثبت الكذب فى حق جماعة جاز تعيين بعضهم فكما لا يعتبر ظهوره فيما يرجع الى الانفراد والشركة كذلك صفة القتل من عمد وغيره قال وعليه يحكم بالأخف وهو الخطأ لكن تكون الدية فى ماله ونقل الزركشى عن التهذيب مثله ثم قال فظهر بهذا فساد عبارة المتن بل متى ظهر اللوث وفصل الولى سمعت الدعوى وأقسم قطعا وان لم يفصل لم تسمع الدعوى على الأصح ولا يقسم والثانى تسمع ولا تثبت القسامة فيحبس المدعى عليه حتى يبين صفة القتل فان قال ماقتله عمدا لزمه دية الخطأ فى ماله اه [قوله وجرح] أى ومعنى [قوله لأنها الخ] وأيضا فالنفس أعظم حرمة بدليل الكفارة [قوله أن يحلف] أى ابتداء نخرج حلفه بعد نكول المدعى عليه حيث لا لوث وخرج بقوله المدعى حلف المدعى عليه حيث لا لوث أو بعد نكول المدعى فى اليمين فى كل ذلك خمسون ولا يسمى قسامة [قوله على قتل ادعاه] يفيد

الرقيق. لا تنفى به أرا أنها تزيد على الدية وأن الأيمان هنا واجبة وأن التغليظ لا يكون بأيمان مستقلة الأن يقال ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها وكونها بأيمان مستقلة لغلظ أمر القتل فتأمل . ﴿ تنبيه ﴾ يجب فى كل يمين أن تفصل كادعى من عمد أو شبهه أو خطأ أو افراد أو شركة وقال الخطيب ان ذلك مندوب لأن يمينه منزلة على دعواه فيكفى أن يقول والله ان فلانا أو هذا قتل فلانا أو هذا ولا يكفى أن يكرر لفظ والله وحده اتفاقا (قوله ولو تخللها جنون أو اغماء بنى) وكذا عزل قاض وعوده فان عاد غيره استؤنفت (قوله لم يبن وارثه) بخلاف مالو مات المدعى عليه قبل اتمام أيمان توجهت عليه فان وارثه يبنى لأنها أيمان نفى فتفيد مطلقا (قوله والثانى يبنى الخ) قياسا على مالو أقام شاهدا ثم مات فأقام الوارث شاهدا بعد موته والفرق ظاهر (قوله بحسب الارث) ولو عائلا ففى زوج وأختين لأب وأختين لأم يحلف الزوج ثلاثة أتساع الخمسين يعنى ثلثها سبعة عشر يمينا وكل من الأختين لأب اثنى عشر يمينا لأن لهما تسعين من أربعة أتساعها والأختان للأم اثنى عشر يمينا كل واحدة ستة أيمان لأن لهما قدر تسعيهما ويكمل المنكسر فى الجميع وهذا فى الارث المتيقن أما فى الشك فيحلف الأكثر ويأخذ الأقل ففى ابن واضح وولد خنثى يحلف الواضح ثلثى الخمسين أربعا وثلاثين يمينا ويأخذ نصف المال ويحلف الخنثى نصف الأيمان ويأخذ ثلث المال ويوقف الباقى على المدعى عليه الى البيان أو الصلح ولا تعاد القسمة بعد البيان فيعطى الباقى لمن تبين أنه له بلا يمين ولو كان خنثيين حلف كل أربعا وثلاثين يمينا ثلثى الخمسين مع الجبر ويأخذ ثلث المال وفى الباقى مامر . ﴿ فرع ﴾ لورثته بنون ثلاثة حلف كل منهما ثلث الخمسين سبعة عشر فان لم يحضر الا واحد ولم ينظر حضور الاثنين حلف خمسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث أيضا فان حضر الآخر حلف سبعة عشر فكل واحد يحلف بقدر مايخصه لو كان حاضرا مع من قبله قاله ابن حجر وغيره ولو أراد أحد الحاضرين أن يحلف الخمسين مكن من ذلك قاله العبادى (قوله ولو نكل الخ) وانما لم تبطل القسامة لأن نكوله ليس تكذيبا وانما يبطلها التكذيب (قوله ولو غاب أحدهما) أو جن أو كان صغيرا (قوله حلف الآخر) أى الحاضر خمسين فلو تبين موت الغائب قبل حلفه وكان وارثا للغائب أخذ الباقى بلا اعادة حلف وان مات بعد حلف الحاضر فلا بد من أن يحلف قدر حصة الغائب ويأخذها (قوله وان لم يحلف الحاضر) ولو مع امتناعه بأن قال لا أحلف الا قدر حصتى لأن امتناعه ليس تكذيبا كامر (قوله صبر الغائب) وانما لم يكتف بالأيمان فى غيبته بخلاف إقامة البينة لأن البينة حجة عامة (قوله تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين) لأن لهما خمسة من الثمانية هذا ان لم يكن رد لانتظام بيت المال والا حلفت الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر لأن لها ثمن الخمسين لعدم الرد عليها وهو ستة وربع وحلفت البنت أربعة وأربعين بالجبر لأن لها الباقى فرضا وردا وفى زوجة مع بيت المال تحلف الزوجة خمسين وتأخذ الربع ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الامام مسخرا يدعى على المنسوب اليه القتل ويحلفه خمسين يمينا فان حلف لم يطالب بغير حصة الزوجة

لأن لهما أثرا فى الزجر والردع والأول نظر الى أنها حجة كالشهادة فتجوز تفريقها فى خمسين يوما (ولو تخللها جنون أو اغماء بنى) بعد الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر (ولو مات قبل تمامه لم يبن وارثه على الصحيح) والثانى صححه الرويانى (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون (بحسب الارث وجبر الكسر وفى قول يحلف كل) منهم (خمسين) لأنها كيمين واحدة فى غير القسامة من جماعة والفرق بأن الواحدة لا تتبعض ظاهر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لأن الخمسين الحجة (والا) أى وان لم يحلف الحاضر (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه مايخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين

أنه لا بد من التعرض فى اليمين لما فصله فى الدعوى وينبغى أن يكتفى بقوله مثلا القتل المدعى به [قوله لأن لها أثرا الخ] وأيضا كاللعان وفرق بتعلق الاحتياط فى اللعان من حيث الأنساب والعقوبة [قوله والثانى صححه الرويانى] وجهه القياس على توزيع الأيمان على الورثة لأنه ينافى الحقيقة فالبناء على يمين المورث أولى [قوله وجبر الكسر] فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل واحد يمينين وانما كان كذلك لأنا لو أسقطناه نقص نصاب القسامة [قوله وفى قول يحلف] هما مبنيان على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أولا [قوله ولو نكل الخ] يريد بهذا أن التوزيع مقيد بعدم نكول بعضهم وعدم غيبته

[قوله

(والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي أو) المردودة بنكول المدعي (على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الأربع لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين

وفي الأولى طريقة قاطعة بالأول أسقطها من الروضة وفي الثالثة طريقة قاطعة بالأول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول ومغلظة في الثاني كما تقدم (وفي العمد على المقسم عليه) ولا قصاص فيه في الجديد (وفي القديم) فيه (قصاص) كما في غير القسامة وفرق الأول بضعفها (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر أقسم عليه خمسين) كالأول (وفي قول خمسا وعشرين) كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين قال الرافعي في المحرر وغيره بحثا هذا الخلاف (ان لم يكن ذكره) أي الثاني (في الأيمان) السابقة (والا) أي وان كان ذكره فيها (فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف القسامة والثالث اذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه

(ومن استحق بدل الدم أقسم) من وارث أو سيد (ولو) هو (مكاتب بقتل عبده) ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون له فان السيد يقسم دون المأذون له (ومن ارتد)

وان امتنع من الحلف حبس الى أن يحلف أو يقر لأن المسخر لا يحلف (قوله أن يمين المدعى عليه) وان تعدد فيحلف كل واحد خمسين يمينا (قوله منه) أي المدعى عليه أي وان تعدد كما مر وظاهره سواء كان الذي رد كلهم أو بعضهم فراجعه (قوله على المدعى عليه) وله ردها على المدعي الناكل لأنها غير الأولى الأصلية عليه وكذا اليمين مع الشاهد لما ذكر وبذلك فارقت القسامة غيرها (قوله وتجب بالقسامة دية) عليه في العمد وعلى عاقلته في غيره وخرج بها اليمين المردودة فيجب بها القصاص على المعتمد لأنها كالاقرار أو كالبينة (قوله ولا قصاص فيه في الجديد) لخبر البخاري اما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله وأما خبر تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فالمراد بدل دمه جمعا بين الدليلين وقدم الأول لصراحته وأخذ الدية والدم يطلق عليها وعلى القود (قوله في غير القسامة) استدل بالقياس دون الحديث لما تقدم (قوله كالأول) لكن بلا تجدد دعوى وانما حلفه خمسين لأنه لم يتعدد بل هو مدع واحد وحلفه على الحاضر الأول من المدعى عليهم لا يفيد وجوب استحقاقه على من بعده فهو تجدد استحقاق واذا حضر المدعى عليه الثالث من الثلاث حلف عليه كالذي قبله خمسين أيضا لما ذكر ولذلك لو ذكر الاثنين الغائبين في حلفه على الأول أو ذكر الثالث في حلفه على الثاني لم يحتج الى اعادة الحلف على من ذكره كما قاله الرافعي وتبعه المصنف بقوله ان لم يكن الخ (قوله قال الرافعي الخ) هو اشارة الى أن القيد المذكور ليس من كلام الأصحاب وفيه اعتراض على المصنف حيث ساقه مساق المذهب (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله يقاس الخ) فيحلف خمسين على مقابل الأصح ان ذكره وعلى الأصح ان لم يذكره ولا يحلف على الأصح ان ذكره (قوله ومن استحق الخ) ذكره توطئة لما بعده لعلمه مما مر في حلف المدعي وخرج به من ارتد بعد أن جرح غيره ومات مرتدا فلا يقسم وليه لأن ماله فيء (قوله من وارث) ولو كافرا ومحجورا (قوله ولا يقسم سيده) نعم ان عجز نفسه قبل الحلف حلف سيده لأنه المستحق الآن ولو أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده ان قتل فالحلف الوارث بعد دعواه أو دعوى الموصى له وهو غير مستحق فعلم أن الحالف قد يكون غير مدع أو غير مستحق نعم قال ابن الرفعة لو كان الموصى به في يد الموصى له فهو الحالف جزما فراجعه

[قوله المردودة على المدعي] قال الزركشي فيه اشارة الى أنه اذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل أنها ترد على المدعي مرة ثانية ثم نقل عن الرافعي معنى ذلك وأن السبب الممكن للمدعي من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعداد السبب كتعداد الخصومة [قوله مع لوث] يرجع الى قول الشارح المردودة [قوله هي الراجحة] أي لقوله صلى الله عليه وسلم أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا قال القاضي في هذه المسئلة وانما يحلف يعني المدعى عليه بعد تجديد الدعوى هذا اذا كان واحدا فلو كانوا جماعة حلف كل خمسين بخلاف تعدد المدعي والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل المدعى كما ينفيه العدد واذا تعدد المدعي لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد [قوله قصاص] أي شرطه [قوله كما في غير القسامة] منه تعلم أنه لو كانوا جماعة قتلوا في القديم ثم قوله أولا بالقسامة يخرج به اليمين المردودة على المدعي فان القصاص يثبت بها لأنها كالاقرار أو البينة [قوله فان حضر آخر أقسم عليه] قال الزركشي ادعى وأقسم عليه . أقول وهذا فيه نظر يعرف من قول المتن ادعى على ثلاثة ومن بحث الرافعي الآتي [قوله بحثا] منه تعلم أن كلام المنهاج موهم [قوله وجه بضعف الخ] عبارة غيره لأن اللوث ضعيف فلا ينهض قرينة حتى يسلم من قدح الخصم [قوله ومن استحق بدل الدم أقسم] خرج ما لو جرح

قبل أن يقسم (فالأفضل تأخير اقسامه ليسلم) فانه لايتورع عن اليمين الكاذبة (فان أقسم فى الردة صح) اقسامه (على المذهب) لأن الحاصل به نوع اكتساب للمال فلايمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره قال الرافعى هذا هو المشهور وعن المزنى وحكى قولا

مخرجا ومنصوصا أنه لايصح (ومن لاوارث له) خاصا (لاقسامة فيه) لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل و يحلفه

﴿فصل: انما يثبت موجب القصاص﴾ بكسر الجيم من قتل أو جرح (باقرار) به (أو) شهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) ولايثبت الأول بالأخيرين ولا الثانى بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة مايأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه (ولوعفا) عن القصاص (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو رجل ويمين (لم يقبل) فى ذلك (فى الأصح) لأن العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولايثبت بمن ذكر والثانى يقبل لأن القصد المال (ولوشهد هو وهما) أى الرجل والمرأتان (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها) أى الهاشمة (على المذهب) لأن الايضاح قبلها الموجب للقصاص لايثبت بمن ذكر وفى قول من طريقة وهو مخرج يجب أرشها لأنه مال ومثل المرأتين اليمين

(قوله قبل أن يقسم) فهو انما ارتد بعد موت الجريح كما تقدم (قوله قال الرافعى الخ) يفيد أن فى المسئلة قولين أو نصا ومخرجا فلايناسب التعبير بالمذهب وفى الزركشى أن الخلاف طرق وانما ذكر المصنف أحد طريقين وهى عامة أى سواء قلنا بزوال ملكه أولا والثانية ان قلنا بزوال ملكه لم يحلف أو بعدم زواله حلف وعلى هذا فتعبير المصنف بالمذهب صحيح وكان حق الشارح التنبيه عليه فراجعه (قوله ينصب) أى وجوبا (قوله ويحلفه) فان لم يحلف حبس الى أن يقر أو يحلف كما مر ولايحلف المنصوب .

﴿فصل﴾ فيما يثبت به موجب القود أو المال (قوله بكسر الجيم) لأنه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا الترتيب يقال له الموجب بفتح الجيم و بذلك علم أن المراد بالايجاب ترتب الحكم المذكور فيجوز العفو أو يندب فتأمل (قوله القصاص) أى فى النفس أو عضو أو جرح كالموضحة قال شيخنا ولايقبل غير الرجال فى الموضحة وان أوجبت مالا فراجعه (قوله باقرار) ولو حكما فيشمل اليمين المردودة كما مر (قوله أو شهادة عدلين) ومثلها علم الحاكم (قوله من قتل) أى خطأ أو شبه عمد أو عمدا لاقود فيه كقتل الوالد ولده (قوله موجب المال) ان ادعاه وهو ماعدا القتل العمد (قوله ولايثبت الأول بالأخيرين) ولو تبعا فلو ادعى بمال أو قصاص وأقام رجلا وامرأتين ثبت له المال دون القصاص (قوله ولو عفا الخ) سواء قبل الدعوى أو بعدها والخلاف فى الثانية ولايقبل فى الأولى قطعا وفى ابن حجر عكس ذلك وتبعه شيخنا فى شرحه ولعله سهو (قوله لم يقبل) نعم يثبت بذلك لوث فله الحلف معه (قوله لأن العفو الخ) و بهذا فارق السرقة فانهما يثبتان فيها معا ولو أقام بعد هذا العفو رجلين قبلا (قوله بهاشمة قبلها ايضاح) أى شهد بهما معا وهما من شخص واحد فى مرة واحدة والا بأن كانا من شخصين أو فى مرتين من شخص ثبت أرش الهاشمة بذلك (قوله وهو مخرج) أى من نصه فيما لو نفذ السهم من شخص الى آخر حيث عدت جائفة ثانية وأجيب بأن هذا خطأ فتأمله

مسلما فارتد ومات فلايقسم وليه لأن ماله فىء [قوله على المذهب] قال الزركشى اختلفوا على طريقين احداهما تنزيل قسامته على الخلاف فى ملكه ان قلنا لم يزل اعتد بها والا فلا والثانية الاعتداد بها مطلقا وهو الصحيح لأنه لايمنع الاكتساب ثم قال وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلاقسامة لعدم الارث ولو عاد الى الاسلام اعتبرنا ماصدر فى الردة من القسامة .

﴿فصل: انما يثبت الخ﴾ [قوله باقرار] أى ولو حكما فيشمل الحلف بعد النكول ثم قد يرد حكم القاضى [قوله عدلين] خرج الرجل والمرأتان أو واليمين فان ذلك لايثبت القصاص بل وعند الشهادة بذلك لايثبت المال أيضا بخلاف نظيره من السرقة فان المال يثبت وان تخلف القطع لأن الشهادة المعتبرة هناك كما تثبت القطع تثبت المال ولا كذلك هنا لأن الواجب القود عينا أو أحدهما لابعينه ثم لايخفى أن شهادة المرأتين والرجل وان لم تقبل تثبت لوثا [قوله لأن العفو الخ] مبنى على أن الواجب القود عينا أما لو قلنا الواجب أحدهما لابعينه فبالعفو يكون الواجب المال فتقبل الشهادة ولذا قال الزركشى ان الثانى مفرع على هذا (قوله وهو مخرج الخ] ايضاح ذلك أن الشافعى رضى الله عنه كما نص هنا على ماتقدم نص فيما لو مرق السهم من زيد الى عمرو أنه يثبت الخطأ فى عمرو برجل وامرأتين فقيل قولان بالنقل والتخريج و المذهب تقرير النصين والفرق أن الجناية هنا متحدة فاحتيط لها [قوله أرشها] أى الهاشمة وأما الموضحة فلايثبت قودها ولا أرشها وقيل يثبت أرشها .

﴿فرع﴾ لو ادعى رجل قصاصا ومالا فشهد له بذلك رجل وامرأتان قبلت فى المال ولايمنع من الرد فى القصاص .

[قوله

(وليصرح الشاهد بالمدعى) بفتح العين كالقتل (فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) قتله (حتى يقول فمات منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية) بذلك ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و يشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه) لفهم المقصود

منه وهذا جزم به أولا في الروضة كأصلها ثم ذكرا ماقبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر فيه في المحرر بالأقوى (ويجب بيان محلها وقدرها) أى الموضحة (ليمكن قصاص) فيها (ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر والاقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ وفي الأول القصاص وفي الأخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه لأن اقراره عليهم لا يقبل (ولو شهد لمورثه) غير أصله وفرعه (بجرح قبل الاندمال لم يقبل) لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه (و بعده يقبل) لانتفاء التهمة (وكذا) لو شهد له (بمال في مرض موته) يقبل (في الأصح) والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) من خطأ أو شبه عمد لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي) المدعى (الأولين) أى استمر على تصديقهما (حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين لأن الولي كذبهما (أو) صدق (الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع

(قوله وليصرح) أى وجوبا (قوله لم يثبت قتله) لكنه لوث كما تقدم (قوله فمات منه) أو فمات مكانه على المعتمد أو أنهر دمه فلو قال ابتداء أشهد أنه قتله كفى أيضا (قوله وقيل يكفي) هو المعتمد في عامي لا يعرف مدلول الايضاح الشرعي و إلا فلا كذا قاله شيخنا الرملي قال بعضهم وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزمه إحالة الخلاف (قوله ليمكن قصاص فيها) فان أوجبت مالا وجب بيان محلها من كونه من الوجه أو الرأس أو غيرهما ولا يجب ذكر القدر في الأول لأن الأرش لا يختلف به و يجب في الثاني لاختلاف الحكومة قاله شيخنا فراجعه (قوله بالسحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة بأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة وهو مذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة وأنه يؤلم و يمرض و يقتل و يفرق و يجمع وتعليمه حرام إلا لتحصيل نفع أو لدفع ضرر أو للوقوف على حقيقته واختلف هل فيه قلب أعيان والأرجح لا والفرق بينه و بين الكرامة والمعجزة توقفه على المزاولة المذكورة وتوقف المعجزة على التحدي وعدم توقف الكرامة على شيء نعم قالوا إن السحر والكرامة لا يظهران إلا على يد الفساق وفيه نظر فان كتب القوم مشحونة بذكر الكرامات عنهم (قوله فان قال الخ) وكذا لو قال قتلته بالنوع الفلاني وشهد عدلان بأنه يقتل غالبا فان قال لا يقتل غالبا فشبه عمد ولو قال أمرضته بسحري فلم يمت به فهو لوث فيقسم الولي و يأخذ الدية ولو لم يقل شيئا بل اقتصر على قتلته بسحري وجب عليه دية خطأ حملا على اليقين وخرج بالسحر القتل بالحال أو بالعين فلا قود ولا دية ولا كفارة فيهما وقدمهما يتعلق بالعين في فصل الكفارة أيضا و يلحق بهذين القتل بنحو أسماء الله تعالى (قوله ولو شهد) أى الوارث وقت شهادته وان لم يكن وارثا قبله أو بعده (قوله كان الأرش له) أى أصالة فلا يرد عدم الصحة مع دين مستغرق (قوله وفرق الأول بأن الجرح الخ) وكذا يفرق بأن المال يجب حالا (قوله العاقلة) أى الذين هم في محل التحمل ولو فقراء لأن الغنى متوقع كل وقت كالولاية بخلاف الأبعد اذا وفي الأقرب لبعد توقع الموت كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه في عدم صحة رهن المدبر وعللوه بقرب الموت فراجعه (قوله في المجلس) قال شيخنا الرملي أو بعده وأشار بقوله مبادرة الى أنها أخبار لا شهادة وفائدتها توقف الحاكم عن الحكم ندبا فله الحكم من غير توقف حيث علم باستمرار الولي على تصديق الأولين (قوله فان صدق الولي الأولين) أى دام على تصديقهما حكم بهما وكذا لو لم يكذبهما

[قوله قتله] خرج الجرح فانه يثبت بذلك وحينئذ فللولي اذا زعم بعد ذلك أن الموت منه أن يحلف خمسين يمينا وتثبت الدية ولو أنكر الجاني كون الموت من الجرح فان الولي هو المصدق [قوله ويشترط لموضحة الخ] أى أمران الأول ماقاله الثاني مافي قوله و يجب الخ [قوله ليمكن قصاص] قضيته ثبوت الأرش عند الاقتصار على الشرط الأول وهو الأصح لأن الأرش لا يختلف بوضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشي وقياس هذا أن يثبت الأرش برجل وامرأتين وبه صرح في الحاوي الصغير واستنكره وكلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اه [قوله باقرار] أى ولو حكما ولو قتله بالعين فلا ضمان لأنه لا يقدر على القتل بها اختيارا قال الامام و إلا لقضينا بنظر من نظر الى من تتوق نفسه اليه أو بالحال فقال بعض المتأخرين يجرى فيه تفصيل السحر [قوله والاقرار الخ] لو قال مرض بسحري ولم يمت فهو لوث

بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الثانى أن فى تصديق أىّ فريق تكذيب الآخر وفى الأوّل أن فيه تكذيب الأوّلين وعداوة الآخرين لهما (ولو

أقرّ بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقى وللغير العافى والعافى على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو فى الأظهر وان لم يعين العافى أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهى للكل (ولو اختلف شاهدان فى زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هى (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف فى الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعى وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية القولين فى اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر فى الروضة بالمذهب

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع باغ (هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم كالزكاة (بشرط شوكة لهم وتأويل) لخروجهم على الامام أو منعهم الحق (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل وامام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم والأصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها (ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم يقاتلوا تركوا) فلا يتعرض لهم

وذلك

(قوله بطلتا) أى و بطل حقه أيضا كما عبر به الجمهور (قوله للقتل) خرج به الاختلاف فى الاقرار فلا يبطل الشهادة به الا ان تعذر الجمع كأن شهد واحد أنه أقرّ بمكة يوم كذا والآخر أنه أقرّ بمصر ذلك اليوم فتبطل شهادتهما ولو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالاقرار به فهو لوث وله الحلف مع أيهما شاء فان حلف مع شاهد الاقرار فالدية على الجانى أو مع شاهد القتل فهى على العاقلة (قوله فيقسم المدعى) أى على هذا الوجه المرجوح مع أحد الشاهدين و يأخذ البدل وأجيب عنه بأن القسامة قد غلظ فيها بدليل تكرار الأيمان (قوله وعبر فى الروضة بالمذهب) أى وهو الصواب الجارى على اصطلاحه السابق والله أعلم

﴿ كتاب البغاة ﴾

من البغى وهو مجاوزة الحدّ لغة ولذلك سموا به فهم لغة قوم متجاوزون الحدود وأوّل من قاتل البغاة أى المرتدين منهم أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأوّل من قاتل غير المرتدين منهم أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه وليس البغى وصفا مذموما لأنه بتأويل وما ورد من ذمه محمول على ما فقد شرطا مما سيأتى (قوله هم) أى شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين كما مر على المعتمد (قوله مخالفو الامام) ولو جائرا أو فاسقا (قوله وترك الانقياد له) هو مفاد ما قبله (قوله أو منع) عطف على ترك لأنه من الخروج عليه وسيأتى فى الشارح ما يصرح بأنه عطف على الخروج فهو من عطف الخاص (قوله كالزكاة) هو حق الله ومثله حق الآدمى بالأولى (قوله وشوكة) بحيث يحتاج الامام الى احتمال كلفة معهم بنفسه أو برجاله أو صرف أموال أو نصب قتال وإلا كأفراد قليلة يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة ولذلك اقتص من عبد الرحمن بن ملجم بضم أوّله وكسر الجيم قاتل علىّ رضى الله عنه بقطع يديه ورجليه ورأسه وحرقه مع تأويله بكونه نائبا عن امرأة قتل علىّ رضى الله عنه ولدها ومن قاتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو لؤلؤة عبد المغيرة ابن شعبة واسمه فيروز الفارسى وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكذا لو استولوا على حصن وتحصنوا به فان استولوا على ما وراءه أيضا فبغاة (قوله تحصل به قوة الشوكة) أشار به الى أن المطاع شرط فى الشوكة لا شرط مستقل (قوله منصوب) صفة كاشفة (قوله ولو أظهر قوم رأى الخوارج) أى اعتقادهم واظهاره إما بالفعل أو بالقوة وقد أشار الى الأوّل بترك الجماعات والثانى بالتكفير المذكور (قوله وتكفير ذى كبيرة) فيحكمون باحباط عمله وخلوده فى النار ولا يفسقون بذلك سواء قاتلوا أولا فى قبضتنا أولا لتأويلهم (قوله فلا يتعرض لهم) أى بالقتل ان كانوا فى قبضتنا ولنا التعرض لهم بالدفع ان تضررنا بهم كاظهار بدعتهم

[قوله بطلتا] ظاهره أن أصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر فى تكذيب بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بدل حقه [قوله ولو أقرّ] خرج ما لو شهد فلا يخفى حكمه [قوله للقتل] خرج ما لو كان المشهود به الاقرار فانه لا يؤثر الاختلاف فى الزمان ولا المكان وكذا الاقرار بالآلة والهيئة فيما يظهر

﴿ كتاب البغاة ﴾

[قوله حق] لله تعالى أو لآدمى ومما يدخل فى هذا الضابط كما قال العراقى ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهما لأنه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم [قوله حتى لا تتعطل الخ] كأنه يريد ما قال ابن الرفعة رحمه الله الخلاف فى الامام لأجل تنفيذ الأحكام لا لعدم الضمان [قوله والأصح عدم اشتراطه] أى بدليل أن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهما إماما قاله إمام الحرمين [قوله تركوا]

(والا) أى وان قاتلوا (فقطاع طريق) أى فحكمهم حكمهم كذا فى الروضة كأصلها عن البغوى بعد قولهما عن الجمهور ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد المصنف أصحهما لايتحتم (وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم

(وقضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا الاأن يستحل دماءنا) فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة فى القاضى وكذلك الشاهد اذا كان يستحل دماءنا لاتقبل شهادته والمال كالدم فى ذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) جوازا (ويحكم بكتابه بسماع البينة فى الأصح) كتنفيذ كتابه بالحكم والثانى لالما فيه من اقامة منصبه وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين (ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) مافعلوه فى البلد الذى استولوا عليه فاذا عاد الينا لايثنى فعلهم (وفى الأخير وجه) أنه لم يقع الموقع لأنه تمهيد لسبب الخروج على الامام (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال ضمن) أى ضمن كل منهما ماتلفه من نفس ومال (والا) أى وان كان فى قتال بسببه (فلا) ضمان على واحد منهما (وفى قول يضمن الباغى) ماأتلفه على العادل لأنه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الاتلاف لابسبب القتال وجب ضمانه قطعا (والمتأول بلا شوكة يضمن) ماأتلفه من نفس ومال وان كان فى قتال (وعكسه كباغ) فلا يضمن ماأتلفه فى قتال على القول الراجح (ولا يقاتل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام (أو شبهة أزالها فان أصروا) بعد الازالة (نصحهم) بأن يعظهم ويأمرهم بالعود الى الطاعة (ثم) أى ان لم يرجعوا

(قوله والاأى وان قاتلوافقطاع) أى ان أشهروا السلاح وأخافوا الطريق والافلا وعلى هذا يحمل التناقض المذكور (قوله أصحهما لايتحتم) هو المعتمد بشرطه المذكور ولوسبوا الأئمة عزروا (قوله الاأن يستحل) ولو احتمالا والمراد بغير تأويل والافيقبل وبهذا يجمع بين الكلام المتخالف فى كلام النووى والرافعى (قوله دماءنا) أوأموالنا كما سيذكره (تنبيه) قاضينا وشاهدنا فى هذا الاستحلال كذلك كما قاله الشافعى رضى الله عنه (قوله لانتفاء العدالة) لم يقل لكفره لمكان التأويل (قوله وكذلك الشاهد) أورده مع شمول كلامه له بجعل الاستثناء عائدا اليه أيضا كما قال الزركشى نظرا للظاهر من كلامه ولعدم التثنية بعد العطف بالواو ولو أوله بكل لكان أقرب (قوله والمال كالدم) وكذا بقية المفسقات كالفروج قاله الزركشى (قوله وينفذ بالتشديد) ضبطه بذلك لأن الكلام فى عملنا به لافى نفوذه فى نفسه (قوله جوازا) فهو خلاف الأولى نعم يجب ان كان لواحد منا على واحد منهم وكذا كتابه بسماع البينة (قوله ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (قوله وأخذوا زكاة) ولو معجلة وان زالت شوكتهم قبل وقتها (قوله صح مافعلوه) ان كان من مطاعهم والا فلا (قوله فى البلد) ليس قيدا (قوله وما أتلفه باغ) ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة لأنه خطأ معفو عنه لتأويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربى وان لم يضمن أيضا وعكسه كذلك (قوله وجب ضمانه قطعا) لعدم المبيح له فى كل من الجانبين كما مر حتى لو وطئ أحدهم أمة الآخر بلا شبهة حد ولزمه المهر ان لم تطاوعه والولد رقيق (قوله والمتأول بلا شوكة) أو بتأويل يقطع ببطلانه ضامن لانه ليس من البغاة (قوله فلا يضمن الخ) قصر التشبيه على هذا ليخرج قضاء القاضى وشهادة الشاهد وغير ذلك مما مر فليسوا كالبغاة فيه فلا يعمل به (فرع) المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح كما مرت الاشارة اليه (قوله ولا يقاتل الامام) أى لا يجوز فيحرم حتى يبعث اليهم فيجوز أى يجب لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الامام وكذا البعث ويجب فى قتالهم مافى قتال الكفار من صبر واحد منا لاثنين وغير ذلك (قوله أمينا الخ) أى ندبا فى الجميع نعم ان كان البعث للمناظرة وجب كونه فطنا (قوله مظلمة بكسر اللام) اسم لما يظلم به فان كانت مصدرا جاز الكسر والفتح (قوله أزالها) أى الامام ولو بنائبه المبعوث (قوله نصحهم) أى ندبا

وذلك لأنهم ليسوا كفارا وقد قال لهم على رضى الله عنه لكم علينا ثلاث لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفىء مادامت أيديكم فى أيدينا ولا نبدأ لكم بقتال [قوله وتقبل الخ] أى مالم يستثن من الخطأ مالو كانت الشهادة على موافقيه أو صرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ [قوله لتأويلهم] أى فليسوا فسقة [قوله فيما يقبل فيه] أى فلا يمضى اذا خالف نصا أو قياسا جليا ولا من جاهل وفاسق أو من تخلف فيه شرط مع امكانه [قوله الاأن يستحل] يرجع الى كل من قوله وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم [قوله الاأن يستحل] أى بأن يعلم ذلك أو يشك فيه [قوله وكذلك الشاهد] حاول الزركشى أن يدخله فى عبارة المتن بجعل الاستثناء راجعا للصنفين [قوله ولو أقاموا الخ] أى اذا كان المقيم لذلك ولاة أمورهم [قوله ضمن] يستثنى من هذا مالو أريد اضعافهم وهزيمتهم قاله الماوردى [قوله ودفع بشبهة تأويله] استدل أيضا بقوله تعالى فأصلحوا بينهما حيث لم يذكر تباعا بدم ولا مال وكما فى حروب صفين والجمل

(آذنهم) بلد أى أعلمهم (بالقتال فان استمهلوا) فيه (اجتهد) فى الامهال وعدمه (وفعل ما رآه صوابا) منهما فان ظهر له أن استمهالهم للتأمل فى ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم (ولا يقاتل) اذا وقع قتال (مدبرهم ولا) يقتل (مثخنهم) من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل ولما الصبى والمرأة فيطلقان

بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر فى ذلك (ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم (ولا يستعمل) سلاحهم وخيلهم (فى قتال الا لضرورة) بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) بفتح الميم والجيم آلة رمى الحجارة (الا لضرورة بأن قاتلوا به) فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا كما أفصح به فى المحرر (أو أحاطوا بنا) واحتجنا فى دفعهم الى ذلك كما فى الروضة وأصلها (ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) كالحنفى ابقاء عليهم (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بالمد أى عقدوا لهم أمانا ليقاتلوا معهم كما فى الروضة وأصلها (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا ونفذ عليهم فى الأصح) والثانى المنع لأنه أمان على قتال المسلمين وعلى الثانى قال البغوى لهم أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن (ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا) مختارين فيه (انتقض عهدهم أو مكرهين فلا) ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) أى القتال اعانة (أو أنهم محقون) فلا ينتقض (على المذهب) وفى قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم (ويقاتلون) أى من قلنا لا ينتقض عهدهم فى المسائل الثلاث (كبغاة) لانضمامهم اليهم

﴿ فصل

فله المبادرة الى قتالهم ان كان فى عسكره قوة والا انتظرها ولا يتقيد وجوب قتالهم حينئذ بعلمهم حقا ولا غير ذلك قاله شيخنا الرملى (قوله آذنهم بالقتال) أى بعد اعلامهم بالمناظرة أو بعد وجودها (قوله أمهلهم) ولا يتقيد بمدة (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا مالا ورهنوا زراريهم ويقاتلهم بالأسهل فالأسهل لأنهم كالصائل (قوله ولا يقاتل) أى يقتل كما أشار اليه الشارح (قوله مدبرهم) غير متحيز ولا متحرف ولا يقتل من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال ولا قود لو وقع قتل فى شئ من ذلك بل يجب دية وكفارة (قوله ولا يطلق) أى أسيرهم ان كان صبيا أو امرأة أو رقيقا من جنسه (قوله ويتفرق جمعهم) تفرقا لا عود بعده (قوله وأما الصبى والمرأة) أى غير المقاتلين كما علم (قوله ويرد) وجوبا (قوله ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم) فيحرم ويضمن وتلزمه الأجرة ولو فى الضرورة (قوله كما يرد غير ذلك) أى غير السلاح والخيل من أموالهم بمجرد انقضاء الحرب (قوله كنار) وتغريق وإلقاء حيات ولا بمنع طعام ولا شراب (قوله واحتيج) يفيد أن المراد بالضرورة الحاجة (قوله ولا يستعان الخ) فيحرم الا لضرورة (قوله ولا بمن يرى الخ) فيحرم ان لم يره الامام كحنفى (قوله ابقاء عليهم) وفى نسخة ابقاء لهم وفى أخرى اشفاقا عليهم (قوله وآمنوهم بالمد) والقصر مع تشديد الميم من لحن العوام (قوله أى عقدوا الخ) يفيد أن الاستعانة فى طلب عقد الأمان فهو من عطف الظرف على مظروفه والا بأن لم يكن فى صلبه نفذ الأمان علينا وعليهم واذا قاتلوا انتقض عهدهم فى حقنا وحقهم (قوله وقال الامام الخ) هو المعتمد (قوله أهل الذمة) خرج أهل العهد والأمان فينتقض عهدهم الا إن ثبت بحجة أنهم مكرهون (قوله مكرهين) ولو بقولهم (قوله أو أنهم محقون) أو ظننا أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن (قوله ويقاتلون الخ) خرج بالقتال غيره من ضمان ما أتلفوه نفسا ومالا فيلزمهم ولو قودا على الراجح .

وغيرهما [قوله ولا يطلق الخ] قال الماوردى وغيره المراد من ذلك حبسه وعلل بأنه امتنع من واجب عليه فيحبس به كالدين وقال الجمهور لا لأنه يضعف البغاة وهو الصحيح لأنهم لو حبسوا لوجوب البيعة لما جاز اطلاقهم الا بها فعلى الأول يكون الحبس واجبا وعلى الثانى يكون موكولا الى رأى الامام [قوله بعودهم الخ] يفيد أن ذكر أمن الغائلة هنا لا ينافى اهماله فى الأسير لأنهم اذا تفرق جمعهم فقد أمنت غائلتهم [قوله ولا يستعمل الخ] لقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه [قوله ولا يقاتلون الخ] لأنهم قد يرجعون فلا يجدون الى النجاة سبيلا [قوله فاحتيج] قد يقال تعبير المصنف بالضرورة فيه تنبيه على ذلك ثم التقييد بعدم الضرورة ينبغى أن يأتى مثله فى المعطوف الآتى [قوله كما أفصح به] يرجع الى قوله فاحتيج وقوله كما فى الروضة يرجع الى قوله واحتجنا [قوله وآمنوهم] فى كلام المتولى التصريح بأن الاستعانة تغنى عن التصريح بعقد الامان فيكون فى عبارة الكتاب تصريح باللازم ثم ضبط آمنوهم بالمد كما فى قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى مكى من اللحن قصر الهمزة والتشديد [قوله أو مكرهين فلا] قضية كلام الرافعى الاكتفاء بدعوى ذلك من غير احتياج الى بينة وصرح به ابن الصباغ وشرطه المزنى والبندنيجى

﴿فصل : شرط الامام كونه مسلما﴾ ليراعى مصلحة الاسلام والمسلمين (مكلفا) ليلى أمر الناس (حراذكرا) ليكمل و يهاب و يتفرغ و يتمكن من مخالطة الرجال (قرشيا) لحديث النسائى الأئمة من قريش عدلا ليوثق به عالما (مجتهدا) ليعرف الأحكام و يعلم الناس ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة (شجاعا) ليغزو بنفسه و يعالج الجيوش و يقوى على فتح البلاد و يحمى البيضة (ذا رأى وسمع و بصر ونطق) ليرجع اليه و يتأتى له فصل الأمور وما اشترطه الماوردى من سلامته من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل فى الشجاعة كما دخل فى الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها فيه (وتنعقد الامامة بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنهم (والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يعتبر فيهم عدد والثانى يعتبر كونهم أربعين كالعدد فى الجمعة والثالث يكفى أربعة أكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان لأنهما أقل الجمع والسادس واحد لأن عمر بايع أبا بكر أولا ثم وافقه الصحابة رضى الله عنهم ويشترط فى الواحد أن يكون مجتهدا (وشرطهم صفة الشهود) أى العدالة وفى الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر فى الشروط المعتبرة هل هى حاصلة فيمن يولونه (و) تنعقد أيضا (باستخلاف الامام) من عينه أى جعله خليفة بعده و يعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما (فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) الا أن المستخلف غير متعين (فيرتضون أحدهم) كما جعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضى الله عنه (و) تنعقد أيضا (باستيلاء جامع الشروط) بعد موت الامام من غير عهد ولا بيعة بأن قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين

﴿فصل : فى شروط الامام الأعظم وما معه﴾ والامامة فرض كفاية كالقضاء فيجرى فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه (قوله حرا) وأما حديث أطيعوا وان ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الرقيق أو على الحث فى بذل الطاعة أو نحو ذلك لأنها قضية شرطية (قوله ذكرا) يقينا فالخنثى كالمرأة وان بان ذكرا (قوله قرشيا) فان فقد فكنانى فمن بنى إسمعيل أو جرهمى فمن بنى اسحق وقال ابن الرفعة لا يبعد التقديم بما فى اثبات الاسم فى الديوان (قوله مجتهدا) و يقدم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق فان فقد المجتهد مطلقا فعدل جاهل أولى من عالم فاسق و يقدم الأقل فسقا عند عدم العدل (قوله البيضة) أى جماعة الاسلام (قوله وسمع) ولو بأذن واحدة أو به ثقل (قوله و بصر) ولو بعين واحدة أو هو أعشى (قوله ونطق) ولو مع تمتمة ولا يضر فقد الشم والذوق (قوله داخل فى الشجاعة) فلابد من اشتراطه ولا يحتاج الى التصريح به وهذا فى الابتداء فلا يضر طرو ذلك كما لا يضر طرو فسق أو قطع يد أو رجل أو جنون قليل أو اغماء و يضر طرو قطع اليدين أو الرجلين (قوله بناء الخ) هو مرجوح من حيث ذلك الاعتبار ولا بد من وجودها هنا (قوله بالبيعة) والمعتبر عدم الرد لا القبول و يشترط الاشهاد فى تولية الواحد لا الجمع (قوله يتيسر اجتماعهم) بلا كلفة والمراد حل الأمور وعقدها (قوله ولا يعتبر فيهم عدد) فيكفى واحد ولو غير مجتهد على المعتمد (قوله و يشترط) أى على الوجه السادس المرجوح (قوله وفى الروضة الخ) مبنى على المرجوح من اشتراط العدد (قوله من عينه) وكل منهما أهل ولو أصله أو فرعه أو جماعة مترتبين (قوله أى جعله الخ) أى أن يعقد له فى حياته ليكون خليفة بعده و يشترط عدم الرد قبل موت من عهد له ولو غاب المعهود له بعد الموت وتضرروا بغيبته فلهم اقامة نائب عنه مكانه ينعزل بقدومه و يعتبر ترتيبه ولو مات مقدم تولى من بعده ولمن صار الأمر اليه تولية غيرهم (قوله فيرتضون) ان ارادوا ولو فى حياته (قوله بين ستة)

﴿فصل﴾ لما كان البغى الخروج على الامام ناسب ذكره عقبه [قوله مكلفا] لما ولى المقتدر الخلافة كان سنه ثلاث عشرة فألف الصوفى كتابا احتج فيه على ولاية الصغير بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا صلى الله عليه وسلم وهو صبى وأن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل الصبيان فى أمور قال الزركشى وأظنه خرقا للاجماع وما تمسك به لا حجة فيه [قوله من مخالطة الرجال] ففى الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولو ولى الخنثى ثم بان ذكرا لم يصح [قوله قرشيا] وأما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الامامة العظمى [قوله مجتهدا] أى ولو فاسقا عند تعذر المجتهد العدل أى فهو مقدم على العدل غير المجتهد خلافا لقضية كلام القاضى الحسين [قوله وسمع و بصر ونطق] اقتضى هذا أنه يجوز أن يكون فاقد الشم والذوق وهو كذلك قال الرويانى ولا يجوز أن يكون أعور بخلاف القاضى [قوله و يشترط فى الواحد] أى الذى ذكره السادس [قوله و باستخلاف] أى يشترط أن يكون فيه الأهلية وقت الاستخلاف لا وقت الموت فقط ولا بد من القبول أيضا ووقته بعد موت المستخلف على وجه والصحيح ما بين الاستخلاف والموت [قوله فيرتضون] ظاهره الوجوب وليس كذلك بل ان تركوا فكأن لا عهد

(وكذا فاسق وجاهل) أى تنعقد باستيلائهما الموجود فيه بقية الشروط (فى الأصح) لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثانى ينظر الى عصيانه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة الينا (لوادعى) بعض أهله (دفع زكاة الى البغاة صدق يمينه) لأنه أمين فى أمور الدين (أو جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأن الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة (وكذا خراج) أى لا يصدق المسلم فى دفعه (فى الأصح) لأنه أجرة (ويصدق فى حد) أنه أقيم عليه (لا أن يثبت بينة ولا أثر له فى البدن والله أعلم) فلا يصدق فيه ويصدق فيما أثر بالبدن وفى غير الأثر ان ثبت باقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الرافعى لها عند قوله فى البغاة ولو أقاموا حدا الى آخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

﴿ كتاب الردة ﴾

(هى قطع الاسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) فى القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) وهذا مثل قول الجوهرى سواء على قمت أو قعدت

وهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم وعن بقية الصحابة أجمعين (قوله وكذا فاسق وجاهل) وكذا غيرهما ماعدا الكافر .

(تنبيه) ليس لغير الامام خلعه ولو ممن ولاه ولا أن يخلع نفسه ولا ينفذ خلعه وان رضى ولا خلع نفسه الا بسبب يقتضيه فى كل ذلك ولو عجز عن القيام بأمور الخلافة انخلع (قوله ولو ادعى دفع زكاة الى البغاة) أى مطاعهم ولو نائبه (قوله صدق بيمينه) ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين (قوله المسلم) خرج الكافر فلا يصدق بلا خلاف (قوله ويصدق) أى بلا يمين (قوله فى حد) أو تعزير (قوله وذكر هذه الخ) جواب عن اعتراض على المصنف (قوله من ذكر الرافعى لها) أى فى الشرح .

﴿ كتاب الردة ﴾

أعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا ماذكره المصنف وكان حدها القتل لأنه الممكن فى قطع آلتها لأنها اعتقاد يخشى دوامه وهى أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى أو هى منه وهى أفحش منه ويليها القتل فاللواط ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت اجماعا فيهما والا فلا تحبطه بمعنى أنه لا تلزمه اعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه بوجوب الاعادة لأنها عنده تحبط العمل أيضا وقيد بعضهم العمل الذى تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ماقبله فراجعه (قوله هى قطع الاسلام) أى بعد وجوده حقيقة فخرج المنتقل لأنه يبلغ المأمن والزنديق والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك ولكن لهم حكم المرتد فيما سيأتى ويعتبر فى القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما يأتى فيخرج من سبق لسانه اليه أو وقع منه عن اجتهاد أو ذكره حاكيا له وان حرمت حكايته عند غير القاضى ولغير نحو تعليم (قوله بنية كفر) أشار الى أن لفظ نية غير منون لقصد اضافته لما بعده اليه ولفظ فعل منون وان اعتبر فيه القيد لعدم صحة اضافة ماسبقه اليه (قوله فى القول) قيد به نظرا للظاهر فى كلام المصنف فالنية والفعل كذلك فلو عممه وأراد بالقول ما يعم النية والفعل لصح ذلك كقول العرب قال سيده مثلا لكان أكثر فائدة وأدفع للاعتراض نعم قد يكون قصد الشارح بالقيد الفرار من ركاكة نسبة النية التى تدخل فى القول على ذلك التقدير الى الاعتقاد الذى هو بمعنى النية اذ يرجع الى أنه سواء نوى النية فتأمل (قوله استهزاء الخ) فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من

[قوله وجاهل] قال الزركشى الواو بمعنى أو فان الخلاف جار فى أحدهما قال وسائر الشروط كذلك ونبه على أن إطلاق المنهاج يشمل المتغلب فى حياة الامام قال والأمر كذلك ان كان الامام متغلبا والا فلا ينعقد للثانى [قوله صدق بيمينه] أى استحبابا وقيل وجوبا فلو نكل أخذت منه على الثانى دون الأول [قوله المسلم] خرج به الكافر فلا يصدق فى دفعه جزما .

﴿ كتاب الردة ﴾

قال الأصحاب الردة انما تحبط الأعمال بالموت عليها لقوله تعالى فيمت وهو كافر فعليه لا يجب اعادة الحج الذى فعله قبل ردته اذا أسلم بعد ذلك خلافا لأبى حنيفة لكن نص الشافعى على أن ثواب الأعمال يحبط بمجردها وهى فائدة جليلة [قوله الردة] هى لغة الرجوع عن الشئ وشرعا ماقاله المصنف [قوله هى قطع الخ] يرد عليه من تردد ويجاب بأن المراد قطع الجزم به ثم فيه دور لأن الردة أحد أنواع الكفر فليحمل الكفر فيه على الأصلى وقوله قطع الاسلام ولو كان مسلما تبعا لأبيه فحين بلغ وصف الكفر وكذا من حكم باسلامه تبعا لاسلام أحد أبويه فلما بلغ وصف الكفر أى أعرب به عن نفسه [قوله وهذا مثل الخ] أى فقد ثبت عن

اللغة

سئل عن شئ لم يرده ولو جاءنى جبريل أو النبى صلى الله عليه وسلم ماقبلته واعلم أن التورية هنا فيما لايحتمله اللفظ لاتفيد فيكفر باطنا أيضا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا (قوله فاندفع الخ) أى لأنه يرجع الى أنه لاتتعين الهمزة الا مع وجود أم وعكسه (قوله فمن نفى الصانع) هو الله تعالى وليس هذا من أسمائه لأنها توقيفية على الأصح (قوله أو الرسل) لامه للجنس والنبى كالرسول (قوله أوكذب رسولا) خرج مالو كذب عليه ومثل تكذيبه لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبه أوسب الملائكة أوصدق مدعى النبوة أوضلل الأمة أوكفر الصحابة أو أنكر غير جاهل معذور البعث أومكة أو الكعبة أوالمسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لأن غايته أنه كذب فان اعتقد عدم علم الله به أو أن علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوّز ذلك فلا شك فى كفره .

(فرع) من صلى خوفا من العذاب وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم الاستحقاق كفر (قوله بالاجماع) أى اجماع الأئمة الأربعة ولابد من كونه معلوما بالضرورة فخرج انكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم (قوله كالزنا) والمكس والربا (قوله كالنكاح) والبيع (قوله أونفى وجوب مجمع عليه) وكذا لو نفى مشروعية نفل راتب كالعيد (قوله كركعة) أوسجدة (قوله كصلاة سادسة) أوزيادة ركعة فى واحدة من الصلوات (قوله أوتردد فيه) أى الكفر أى هل يكفر أولا و بعضهم جعله شاملا للتردد فى ايجاد فعل مكفر أيضا كالوتردد فى القاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر مافى المنهج وفيه نظر فراجعه (قوله كفر) أى حالا وهو فعل ماض جواب من نفى وكفره بذلك لأن فيه تكذيبا للرسول صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالأولى كأن ينفى صحبة أبى بكر رضى الله عنه أو ينفى رمى بنته عائشة بما برأها الله منه وخرج بذلك من سبه أوغيره من الصحابة كعمر بن الخطاب والحسن والحسين أونفى وجود أبى بكر أوغيره من الصحابة وان لزم عليه نفى صحبة أبى بكر لأن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر بشئ من ذلك على الأصح المعتمد (قوله وهو أعم) أى القول المزيد الذى هو النية لغة أعم لشمولها الحال كالمستقبل وخصوص العزم بالثانى فحمل بعضهم النية على العزم غير مستقيم ففى كلامه رد للاعتراض على المصنف بأن ذكر النية مستدرك وقيل الضمير عائد الى العزم كما صرح به ابن حجر كالماوردى وغيره فهو أعم من النية.وفيه نظر واضح لأنهم صرحوا فى

فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء ومقابلتها بأم (فمن نفى الصانع أو الرسل أوكذب رسولا أو حلل محرّما بالاجماع كالزنا وعكسه) أى حرم حلالا بالاجماع كالنكاح (أونفى وجوب مجمع عليه) كركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه) أى اعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة (أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) ومسئلة العزم حمل عليها قوله بنية كفر المزيد على الرافعى ولم يذكره فى الروضة وهو أعم

اللغة فلا يعترض [قوله الصانع] هذا شمل اطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذى أتقن كل شئ والافليس من أسمائه تعالى وهو خارج عن الأسماء الحسنى [قوله أوكذب رسولا] أونفى رسالة رسول بخلاف من كذب عليه خلافا للجوينى [قوله أوحلل الخ] لحديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم بعث أباه الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه واصطفى ماله وحمل هذا على أنه استحل ذلك [قوله أونفى وجوب مجمع عليه] لقوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة واعلم أن الامام استشكل تكفير مخالف الاجماع بأن من خرق الاجماع ورد أصله لانكفره وحمل كلام الأصحاب على ما اذا صدق المجمعين ثم خالف وأجاب الزنجانى بأنا نكفره من حيث مخالفة الاجماع وقال ابن دقيق العيد الحق أن المسائل الاجماعية ان صحبها تواتر كفر جاحدها لمخالفة التواتر لالمخالفة الاجماع والافلا قال الزركشى وغيره وهو الصواب وقضية هذا أن لا يعوّل على حكم الاجماع فى هذا الشأن ويجاب بأن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعلمه من الدين بالضرورة [قوله ولم يذكره فى الروضة] الضمير فيه يرجع الى القول من قوله حمل عليها [قوله وهو أعم] وجه الأعمية شموله من نوى أن يكون كافرا حالا من غير قول ولا فعل جوارح

(والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أوجحودا له كالقاء مصحف بقاذورة) بإعجام الذال (وسجود لصنم أوشمس) فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين أوجحود له واقتصر فى الروضة كأصلها على الاستهزاء ومثل بها (ولا تصح ردة صبي و لا (مجنون و) لا (مكره) أى لا اعتبار بما يصدر منهم بما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم (ولو ارتد فجن لم يقتل فى جنونه) لأنه قد يعقل و يعود الى الاسلام (والمذهب صحة ردة السكران واسلامه) عن ردته وفى قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفى قول لا يصح اسلامه و إن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أى على وجه الاطلاق (وقيل يجب التفصيل) لاختلاف الناس فيما يوجبها والأول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة) فيلزمه أن يأتى بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثانى لا يحكم بها (فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) وحلف لاحتمال كونه مختارا (والا) أى وان لم تقتضه قرينة (فلا) يصدق و يجرى عليه حكم المرتد (ولو قالا) أى الشاهدان (لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا) بقرينة أودونها فانكر والحزم أن يجدد كلمة الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فىء) لبيت المال

غير موضع بأن العزم مغاير للنية الشرعية كقولهم النية قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما فان قالوا هذا العزم الشرعى وأما اللغوى فهو شامل فيقال لهم النية لغة شاملة فهى مساوية له وحملها على الشرعية دونه ودعوى الأعمية فيه تحكم فتأمل (قوله والفعل المكفر ماتعمده استهزاء صريحا) خرج بالعمد والسهو والغفلة ونحو النوم وبالاستهزاء نحو اكراه أوخوف كسجود أسير لصنم بحضرة كافر والقاء نحو مصحف بقاذورة خوفا من وقوعه فى يد كافر قاله شيخنا الرملى وفيه نظر اذا لم يظن إهانته له وبالصريح ما كان معه قرينة تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لأجل مسح مافيه من القرآن (قوله كالقاء مصحف بقاذورة) بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كالقائه فيها وألحق بعضهم به وضع رجله عليه ونوزع فيه والمراد بالمصحف مافيه قرآن ومثله الحديث وكل علم شرعى أوماعليه اسم معظم قال شيخنا الرملى ولابد فى غير القرآن من قرينة تدل على الاهانة وإلا فلا وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومنى (قوله أوشمس) وكذا كل مخلوق ولوحيا والركوع كالسجود ومنه الانحناء عند ملاقاة العظماء وقيده شيخنا الرملى بما اذا قصد بذلك تعظيم الراكع له أوالساجد له كتعظيم الله تعالى وإلا فلا (قوله واقتصر فى الروضة) أى فهو كاف عن الجحود فذكره فى كلام المصنف مستدرك (قوله أى لا اعتبار الخ) أشار الى أن وصف ماذكر بالصحة وتسميته ردة مجاز فيهما (قوله فجن) أفاد بالفاء أن الجنون لم يتأخر عن الردة وإلا بأن طولب وامتنع قبل جنونه فيقتل فيه حتما (قوله لم يقتل) أى لايجوز قتله ولاضمان على قاتله وان أثم (قوله صحة ردة السكران) أى المتعدى لأنه المراد عند الاطلاق والأفضل تأخير استتابته الى افاقته (قوله واسلامه عن ردته) ولابد من عرض الاسلام عليه بعد الافاقة فان وصف الكفر فمرتد (قوله وقطع بعضهم الخ) والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية الموافق لطريق القطع فى الردة والمخالف لها فى الاسلام فتأمله (قوله وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أى بلا تفصيل هو المعتمد (قوله أى على وجه الخ) أى فمطلقا ليس من صيغة الشهادة كما يتوهم بل المراد عدم تفصيل الشاهد فى شهادته فيكفى كفر بالله أوارتد عن الايمان وكذا كفر أوارتد خلافا للرافعى ولوطلبوا من حاكم عصمة دمه خوفا من رفعه لحاكم لايقبل التوبة بعد الشهادة أجابهم و يمتنع على الشاهد أن يشهد عند من لايرى التوبة (قوله وقيل يجب التفصيل) ومشى عليه شيخ الاسلام وتبعه الخطيب (قوله فيلزمه الخ) فان أبى قتل فلوقال بعد الشهادة كنت مكرها صدق بيمينه فان لم يحلف عمل بالشهادة ولاضمان على قاتله (قوله لفظ لفظ كفر) أوفعل فعل كفر وادعى اكراها

[قوله والفعل الخ] قال الزركشى يأتى فى قسم الاعتقاد أيضا [قوله ماتعمده] خرج غير العمد كالسهو [قوله صريحا] خرج الفعل المتردد كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلا فلا ينصرف الى صريح الكفر إلا بقرينة [قوله بالدين] متعلق بقوله استهزاء [قوله أى لااعتبار] يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفيا أواثباتا ثم دليل الاكراه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقضية إطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبى ولو قلنا بصحة اسلامه وهو كذلك قال الزركشى واذا أوجبوا قضاء الصلاة على المرتد اذا عرض له الجنون فهلا اعتبروا لفظه بالكفر تغليظا عليه أيضا [قوله بها] أى لعدم التفصيل لا انكار كما توهمه العبارة [قوله وإلا فلا] بحث ابن الرفعة أن الشهادة ان كانت على اقراره بالكفر

لأنه قد يعتقد ماليس بكفر كفرا والثالث الأظهر فى أصل الروضة كالوجيز يستفصل فان ذكر ماهو كفركان فيئا أوغير كفر صرف اليه واقتصر فى المحرر على الأولين وفى الشرح الصغير على الأخيرين ورجح فيه الثالث (وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفى قول تستحب وهى) على القولين (فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا) لحديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال (وان أسلم) المرتد ذكرا كان أوأنثى (صح) اسلامه (وترك وقيل لايقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة و باطنية) هذا المقول وجهان وقيل لايقبل اسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام وقيل لايقبل اسلام الباطنية أى القائلين بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون ظاهره (وولد المرتد ان انعقد قبلها) أى الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فسلم) بالتبعية (أو أبواه مرتدان فسلم) لبقاء علقة الاسلام فيهما (وفى قول مرتد) بالتبعية (وفى قول كافر أصلى قلت الأظهر مرتد) زاده فى الروضة أيضا (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم)

صدق أى يمينه مطلقا بقرينة أودونها وفارق الطلاق فى عدم القرينة و بأنه حق آدمى و بحقن الدماء هنا (قوله وكذا ان أطلق) مرجوح (قوله والثالث الأظهر الخ) هو المعتمد (قوله أوغير كفر) كشرب خمر أو زنى أو أكل لحم خنزير فان تعذر استفصاله ولو باصراره على عدم التفصيل لم يحرم من الارث على جميع الأقوال كذا فى شرح شيخنا (قوله واقتصر فى المحرر على الأولين) أى فالمصنف تابع له وهما غافلان عما ذكراه فى الروضة وفى الشرح الصغير (قوله وتجب) هو المعتمد وكذا كونها فى الحال (قوله فان أصرا قتلا) ودفنا بمقابر الكفار و يتولى القتل الامام ولو بنائبه لاغيره الا السيد فى رقيقه و يعزر غيرهما و إن اعتدبه ولو ذكر عند ارادة قتله شبهة ناظرناه بعد اسلامه لاقبله أوجوعا أطعم لأجل المناظرة (قوله وان أسلم) بأن أتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية وقال شيخنا لاتشترط الموالاة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة ان كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولابد من تكرر لفظ أشهد قال شيخنا أو اتيانه بالواو بدلها كما فى تشهد الصلاة و به يجمع التناقض ولابد من مراعاة هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفى لامعبود بحق الا الله أولارحمن الا الله أو لا إله الا الرحمن أو أعلم أن لا إله الا الله أو أعلم أن محمدا رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله أوأن محمدا عبدالله أو أن محمدا رسول الرحمن أونحوذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع الى المثنى اما باعتبار المذكور أوكل أوعموم لفظ المرتد للمثنى تغليبا (فرع) لايعزر مرتد أول مرة (قوله وترك) نعم ان كانت ردته بقذف حد بعد اسلامه (قوله هذا المقول) هو بالميم وفى نسخة بدونها وليس صحيحا وعليه فيراد المذكور (قوله الذين يبطنون الخ) هذا ماقاله الشيخان هنا وفى صفة الأئمة وفى الفرائض وقال فى اللعان الزنديق من لاينتحل دينا قال الأسنوى وهو الصواب (قوله وأنه المراد منه) أى وأن الباطن هو المراد من القرآن (قوله وولد المرتد) أى من غير كافر أصلى والا فكافر أصلى لأنه أشرف أبو به (قوله ان انعقد) أى حلت به أمه (قوله وأحد أبو يه) ولو أنثى أو من جهة الأم أو كان ميتا فالمراد بالأبوين الأصلان ولو بواسطة حيث نسب اليه ولو نسبة لغوية (قوله أوأبواه مرتدان) أى وليس فى أصوله المنسوب اليهم مسلم والا فهو مسلم (قوله الأظهر مرتد) ظاهره وان كان فى أصوله كافر أصلى فانظره مع مامر آنفا والوجه حمل هذا على مامر (قوله ونقل العراقيون الاتفاق على كفره) ان أراد بالكفر الردة أوالأعم فهو زيادة فى الرد على القول باسلامه وتقوية لما رجحه وان أراد به الكفر الأصلى فقط فهو مرجوح

فأنكر أنه يقبل ذلك منه كنظيره من الشهادة على الاقرار بالزنا [قوله وتجب استتابة] لأنه كان معصوما بالاسلام والثانى أن سبب ذلك عروض شبهة [قوله والمرتدة] كأنه يشير الى قول أبى حنيفة بعدم قتلها وانما تحبس وتضرب [قوله وفى قول يستحب] أى لحديث من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر توبة [قوله فى الحال] لظاهر قوله فى الحديث من بدل دينه فاقتلوه ولأنه حد فلم يؤجل [قوله وفى قول ثلاثة] لأنه ورد عن عمر رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين [قوله وقيل لايقبل اسلام الباطنية] كأن وجه دخول هذا فى الخفى من حيث إنه خفى فى ذاته وان أظهره صاحبه [قوله أو بعدها] لوشك فى القبلية والبعدية كان الحكم كذلك لأن الحادث يقدر بأقرب زمن كذا بحثه الزركشى و بحث أيضا استثناء أولاد المبتدعة اذا كفرنا آباءهم فلا يسرى لأولادهم [قوله وفى قول كافر أصلى] أى لأنه لم يثبت له حكم الاسلام [قوله على كفره] هو صادق بما رجحه و بالكفر الأصلى ومحل ذلك كله

عبارة الروضة و بها أى بأنه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد أنه لاخلاف فيه فى المذهب (وفى زوال ملكه عن ماله بها) أى الردة (أقوال أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان أسلم بان أنه لم يزل) والأولى زواله بها والثانى عدم زواله بها (وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها و ينفق عليه منه) مدة الاستتابة (والأصح يلزمه غرم اتلافه) مال غيره (فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) والثانى لايلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما فى الروضة وأصلها حكاية الخلاف على هذا القول (واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ) بالمعجمة (والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة) فى الجديد (وفى القديم موقوفة) ان أسلم حكم بصحتها والافلا (وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة) لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه (ويؤجر ماله) كعقاره ورقيقه (ويؤدى مكاتبه النجوم الى القاضى) حفظا لها

﴿ كتاب الزنا ﴾

وانما ذكره مبالغة فى الاعتراض على الرافعى فى حكمه بالاسلام (قوله أبو الطيب) هو امام العراقيين فصح نسبة النقل اليهم ﴿تنبيه﴾ لايخفى أن هذا الخلاف بالنسبة لأحكام الدنيا أما الآخرة فمن مات من أولاد المرتدين أو الكفار الأصليين قبل بلوغه فهو فى الجنة على الراجح خادم لأهلها (قوله عن ماله) أى المال المعرض للزوال الموجود قبل الردة لانحو أم ولد ومكاتب ولا ماملكه حال الردة بنحو اصطياد لأن فيه وجهين هل يملكه أو باق على اباحته ﴿فرع﴾ لابد من ضرب الحجر على المرتد من جهة الحاكم لأجل أهل الفىء ولا يصير محجورا عليه بنفس الردة (قوله يقضى الخ) ولو فى حال حياته فيقضيه الحاكم وان قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لايمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا اشكال على القول الأول والأظهر (قوله قبلها) ولو بغير اتلاف (قوله و يلزمه غرم اتلافه فيها) أى الردة نفسا ومالا وتقييد الشارح له بالمال نظرا للظاهر لايمنع ذلك (قوله ونفقة زوجاته الخ) أى نفقة الموسرين (قوله وقريب) وان تعدد وتجدد وكذا أم ولد ورقيق (قوله وحكاية الخلاف الخ) أى فان قلنا ببقاء ملكه لزمه ماذكر قطعا (قوله وتدبير) وايلاد (قوله الأقوال) كلها المتقدمة عند امرأة ثقة أو نحو محرم (قوله الى القاضى) لاله لفساد قبضه و يعتق اذا أدى ولو أدى زكاة ماله حال ردته اعتد به وان أسلم ونيته للتمييز

﴿ كتاب الزنا ﴾

أخره عن القتل والردة لأنه دونهما وهو من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس كما مر وانما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا لبقاء النسل مع أمن تماديه لظهوره فلا ينافى مامر فى قتل المرتد

اذا لم يكن له أحد من أصوله مسلم [قوله عبارة الروضة] وجه سياقها أن الذى نقل الاتفاق القاضى أبو الطيب والمنسوب للعراقيين القطع بذلك [قوله أظهرها الخ] وجه ذلك القياس على بضع امرأته بعد الدخول ووجه الثانى أن العصمة تزول بالردة فكذا المال ووجه الثالث أن الكفر لاينافى الملك واعلم أن الثانى رجحه كثير من الأصحاب ونسب للمصنف قال صاحب البحر لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال وقد زالت بكفره فكذا حرمة ماله بالأولى ثم ان الأصحاب جعلوا معنى الزوال مماثلا لانفساخ النكاح قبل الدخول بالردة الا الماوردى فنقل عن ابن سريج أن معناه زوال التصرف لأنه زال فى نفسه والا لم يعد قال ابن أبى الدم وهو حسن جدا لكنه غريب ثم الظاهر جريان هذه الأقوال فيما اكتسبه بعد الردة باصطياد ونحوه وحينئذ فعلى قول الزوال هل ينتقل صيده لأهل الفىء أم نقول الصيد باق على اباحته لعدم أهليته للملك ذهب المتولى الى الثانى و يحتمل ترجيح الأول كما فى العبد يكتسب لسيده لكن يلوح فارق من حيث ان المرتد لايقصد بالكسب أهل الفىء بخلاف العبد [قوله والأول الخ] كأن وجه التعبير بالأول أنها محكية فى كلام الأصحاب على وجه جعل هذا أولا ومافى المتن ثالثا فيراجع من كلام الأصحاب [قوله وعلى الأقوال] أما على قول الوقف والبقاء فظاهر وأما على قول الزوال فلأن غاية ذلك أن يكون المرتد كالميت تقضى ديونه من تركته واذامات وهناك دين هل نقول انتقل الكل لأهل الفىء والدين متعلق به أم المنتقل ماعدا قدر الدين القياس الأول [قوله والأصح الخ] قال الزركشى ظاهره أن الخلاف جار على الأقوال ولم يذكره الأصحاب الا على قول الزوال [قوله واذا وقفنا الخ] أى أما لو أزلناه فواضح وان أبقيناه منعنا تصرفه نظرا لأهل الفىء فيضرب عليه الحاكم الحجر ولكن ينفذ تصرفه الى أن يحجر عليه [قوله فى الجديد] هما القول فى وقف العقود [قوله وان قلنا ببقائه] ولا يكفى على هذا القول بالجعل بل لابد من ضرب القاضى الحجر عليه كما نص عليه الشافعى رحمه الله .

﴿ كتاب الزنا ﴾

[قوله

بالقصر وهو ملاط كرمجوله (ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى) يعنى هو مسمى الزنا (يوجب الحد) أى وهو الرجم القائل فى المحصن والجلد والتغريب فى غيره كما سيأتى والمعتبر ايلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل (ودبر ذكر وأنثى) أجنبية (كقبل) فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحدّ (على المذهب) كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفى قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أو غير محصن وفى طريق أن الايلاج فى دبر المرأة زنا (ولا حدّ بمفاخذة) باعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء (ووطء زوجه) بهاء الضمير المتصلة بالجيم و بالتاء الفوقانية المنوّنة (وأمته فى حيض وصوم واحرام) لأن التحريم لعارض (وكذا أمته المزوّجة والمعتدة) قطعا وقيل فى الأظهر (وكذا مملوكته المحرم برضاع) أو نسب كأخته منهما و بنته وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه (ومكره فى الأظهر) لشبهة الملك والاكراه والثانى ينظر إلى المحرمية التى لا يستباح الوطء معها بحال و يقول الانتشار الذى يحصل به الوطء لا يكون الا عن شهوة واختيار

(قوله بالقصر) أى على الأفصح وهى لغة حجازية و بالمد لغة تميمية وهو لغة مطلق الايلاج فى مطلق الفرج أو فى قبل الآدمى خاصة وكلام الشارح ظاهر فى هذا ولذلك يقال فى الدبر لواط وفى البهيمة اتيان وشرعا ماذكر. قاله ابن حجر وكلام الشارح يوافقه بقوله وهو أى شرعا ماذكره الخ وفيه تأمل (قوله الذكر) من الآدمى الأصلى المتصل فى فرج مطلقا أو من آدمى قبل أو دبر و بذلك علم أنه يشمل الايلاج منه فى غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكرنفسه فى دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقينى وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا الزيادى وهو صريح ما فى شرح شيخنا الرملى (قوله مشتهى) أى جنسه ليدخل الصغيرة (قوله يعنى الخ) هو كالصريح فى فساد كلام المصنف وليس كذلك فان اسمه معلوم من كونه المبوّب له و يصرح به مامر بقوله وهو ماذكر مع أن وجوب الحد معلق به فكان حقه أن يعلله به وقد يقال أشار بذلك الى اخراج اللواط الشامل له كلام المصنف من حيث التسمية لغة بدليل تقييده الفرج بالقبل المتفق عليه لأن فى الدبر طريقين فتأمل (قوله قدر الحشفة) الصواب اسقاط لفظ قدر لأن العبرة بها مع وجودها وان خرجت عن حد الاعتدال وكذا يعتبر قدرها من مقطوعها و يعتبر قدرها معتدلة من أقران فاقدها خلقة فافهم (قوله والمراد الخ) خصه للتشبيه المذكور بعده ولأجل التسمية السابقة والا فهو من جملة الحد المذكور من حيث الحكم (قوله أجنبية) أى غير حليلته أما هى فدبرها لا يوجب الحد مطلقا ولكنه يحرم مطلقا و يعزر به فى غير المرة الأولى وليس كبيرة فى تلك المرة ونقل بعضهم جوازه عن بعض الصحابة كعلى رضى الله عنه ونوزع فى ذلك النقل وتبرأ شيخنا من تلك النسبة وشمل الذكر عبده فيحد بوطئه فى دبره (قوله كالزنا) ظاهره أنه لا يسمى زنا و يدل له ماذكره بعد وهذا من حيث اللغة فهو زنا شرعا ولذلك يحنث فيه من حلف لا يزنى (قوله فيرجم المحصن) أى الفاعل وأما المفعول فيجلد مطلقا وفى كلام الشارح تصريح بأن ذكر الخلاف والتعبير بالمذهب فى كلام المصنف غير مستقيم لأن وجوب الحد الذى هو المقصود لا خلاف فيه وأن كونه لا يسمى زنا لغة لا خلاف فيه أيضا الا فى دبر الأنثى فتأمل (قوله و بالتاء الفوقانية) أى بدلا من الهاء لا معها وكان حقه ذكر البدلية المذكورة أو التعبير بأو فتأمل وسواء فى الوطء المذكور فى القبل أو الدبر

(تنبيه) أحكام الجن تبنى على حل مناكحتهم وعدمها فليراجع من محله (قوله وقيل فى الأظهر) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف الذى هو طرق وليس فى الفصل بكذا اشارة اليه بدليل ما بعده (قوله مملوكته المحرم) وكذا المشتركة ولو فى دبرهما بخلاف أمة بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها ومن ظنها مشتركة فبانت أجنبية فيحد بها لأن حقه المنع (قوله لشبهة الملك) راجع لأمته المزوجة والمعتدة والمملوك المحرم والخلاف فى المحرم فقط بدليل المقابل ولو رجع المسئلة للزوجة أيضا و يراد بالملك ما يعم الرقبة والانتفاع لم يكن بعيدا ولا ينافيه تعليل الزوجة السابق وهذه من شبهة المحل وخرج بها شبهة الظن كأن ظنها حليلته فلا تسقط الحد كما علم (قوله والاكراه) أى ولشبهة الاكراه فى المكره وهذا من شبهة الفاعل و يلزمه المهر ولا يثبت النسب وفى كون

[قوله خال عن الشبهة] قيد مستدرك لأن محرم يغنى عنه اذ وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا تحريم [قوله أو غير محصن] لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه [قوله وفى طريق الخ] أى فيثبت له حكم الزنا بلا خلاف ثم من هنا تعلم أن مسئلة دبر الذكر ليس فيها طرق [قوله ووطء زوجة] شبهة محل [قوله ومكره] شبهة فاعل [قوله و يقول الانتشار] منه تعلم أن محل الخلاف عند الانتشار وقضيته أيضا عدم الخلاف فى المرة وفيه نظر (فائدة) الزنا لا يحل بالاكراه قال الرافعى سواء الرجل والمرأة و بحث الزركشى نفى الاثم

(وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلاشهود) كمذهب الامام مالك (أو بلا ولى) كمذهب الامام أبى حنيفة لاحد بالوطء فيه (على الصحيح) وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثانى يحد معتقد تحريمه فى النكاح بلاولى (ولا) حد (بوطء ميتة فى الأصح) لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الزجر عنه والثانى يحد به كوطء الحية (ولا) بوطء (بهيمة فى الأظهر) لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أوغير محصن وتذبح المأكولة وتؤكل وان كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة (ويحد فى مستأجرة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرم) بنسب أورضاع أومصاهرة (وان كان تزوجها) وليس ماذكر شبهة دافعة للحد (وشرطه) أى الحد فى الرجل والمرأة (التكليف الا السكران وعلم تحريمه) فلا يحد الصبى والمجنون ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام وزاد على غير استثناء السكران أى فانه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم فى طلاقه (وحد المحصن) رجلا كان أو امرأة (الرجم) لأمره صلى الله عليه وسلم به فى الرجل والمرأة فى أحاديث مسلم وغيره (وهو مكلف حر ولو هو (ذمى غيب حشفته بقبل فى نكاح صحيح لافاسد) فانه فيه غير محصن (فى الأظهر) نظرا الى الفساد والثانى ينظر الى النكاح (والأصح اشتراط التغييب حال حريته

لأن

المكره بكسر الراء طريقان فى ضمان المهر وجهان (قوله لشبهة الخلاف) وهذه من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد فى النكاح الموقت لقول ابن عباس بجوازه وفى النكاح بلاولى ولاشهود معا لقول داود الظاهرى به (قوله لاحد بالوطء فيه) أى فى النكاح بلاولى بدليل المقابلة ففى كلامه اشارة الى الاعتراض على المصنف فى تعميم الخلاف لغيره وهذا من أسرار الشارح فتأمل وافهم (قوله ولا بوطء بهيمة) فاعلة كانت أومفعولة (قوله لكن يعزر) أى الآدمى (قوله فيهما) أى الميتة والبهيمة (قوله وتذبح الخ) بناء على القول بقتل الفاعل (قوله ومبيحة) والقول بحله عن عطاء كذب عليه (قوله وليس ماذكر) من الاجارة والاباحة والعقد فى المحرم شبهة والراهن فى محرمه المملوكة كما علم مما مر فذكر الغاية فى كلام المصنف هو محل التوهم بعدم ايجاب الحد ويجب الحد بوطء مطلقته ثلاثا وملاعنته وزوجة غيره ومعتدة وخامسة وأخت زوجة ومرتدة ووثنية قال البغوى وكذا المجوسية والمعتمد خلافه لما قيل بصحة العقد عليها (تنبيه) لوادعى مسقطا للحد كجهل تحريم أونسب صدق ان أمكن والافلا (قوله وشرطه التكليف) ببلوغ وعقل مع التزام للأحكام فيحد ذمى ومرتد لاحربى ونحو معاهد (قوله فلا يحد الصبى) وان بلغ فى أثناء الوطء واستدامه للشبهة فى الابتداء بخلاف مالو ظن أنه صبى فبان بالغا فيحد (تنبيه) حكم الخنثى هنا مامر فى الغسل (قوله وحد المحصن) أى وقت وطء الزنا وان تغير بعده فيرجم حر استرق لاعكسه ويرجم ذمى أسلم فلا يسقط حده باسلامه وان ثبت باقراره على المعتمد والعبرة فى صفة الحد بوقت الأداء فيحد نحيف سمن بالسياط وسمين نحف بالعثكال (فائدة) الاحصان لغة المنع وشرعا يطلق على نحو سبعة معان الاسلام والبلوغ والعقل وبكل منها فسرت آية فاذا أحصن والحرية وبها فسر آية والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا وبها فسر آية والذين يرمون المحصنات والاصابة فى نكاح صحيح وبها فسر آية محصنين غير مسافحين وهذه المرادة هنا (قوله الرجم) واستغنى به عن قطع آلته لدخولها فى جملة بدنه الهالك كما دخل فيه الجلد لوسبقه كأن زنى بكرا ثم محصنا فيرجم فقط ولا يجلد ولا يغرب على قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كما فى الحدث الأصغر مع الأكبر كذا قالوا هنا وفيه تأمل (قوله وهو) أى المحصن هنا مكلف ببلوغ وعقل كامل وحرية كاملة ووطء فى نكاح صحيح كما يأتى (قوله حر) أى كامل الحرية (قوله ولو هو ذمى) هو قيد لوجوب الحد والا فالحربى محصن كما قاله شيخنا الرملى لوجود ما يأتى فيه فلو زنى بعد اسلامه رجم (قوله حال حريته) ولو

عن المرأة ونسبه للقضاة [قوله وكذا كل الخ] شبهة طريق [قوله أباح بها] أى الوطء ثم يستثنى مالو حكم القاضى بالصحة أوالفساد فلا يكون من هذا [قوله والثانى] الى قوله بلاولى يفيدك أن على كلام المصنف مؤاخذة فى حكاية الخلاف فى النكاح بلاشهود [قوله ويحد فى مستأجرة] نقل عن أبى حنيفة رحمه الله أن ذلك شبهة قال الزركشى لنا أنه لو كان شبهة لثبت النسب وهو لا يثبت باتفاق أو يقول يرد عليه ما أسلفه من أن الاكراه شبهة ولا يثبت النسب على مابحثه ونقله عن صاحب التتمة ثم نبه على أن الجرجانى استثنى مالو اعتقد الاباحة وأن قضية كلام المصنف عدم الفرق [قوله وان كان تزوجها] خلافا للحنفية حيث جعلوا العقد شبهة [قوله ومن جهل تحريم الخ] والظاهر أنه يحلف [قوله مسلم وغيره] قال ابن المنذر يجلد ويرجم أى لحديث ورد بذلك [قوله وهو مكلف] هذا الوصف شرط فى أصل الحد فلا يختص بالاحصان [قوله غيب حشفته] ظاهره ولو مكرها وليس ببعيد ومثله التحليل فيما يظهر كذا حاوله الزركشى [قوله والثانى] عبارة غيره

حربيا لأن أنكحتهم محكوم بصحتها (قوله وتكليفه) أي يشترط في التغييب الذي لا يصير به محصنا أن يوجد في حال حريته وتكليفه وإن وقع عقد النكاح قبلهما (قوله بناقص) هو متعلق بالكامل كما يصرح به كلام الشارح لا بالزاني كما يتوهم فسقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه (قوله مائة جلدة وتغريب عام) بأمر الامام فلو فعلهما بنفسه أو فعلهما غيره به وليس نائبا عن الامام لم يعتد بهما ويصدق في مضي العام ويندب تحليفه إن اتهم لأنه حق الله تعالى وابتداء العام من ابتداء سفره فيكفي ولو ذهابا وإيابا ولا يحتاج في عوده الى اذن الامام ويكفي حد واحد لمن زنى مرارا قبله (قوله الى مسافة قصر) بشرط أمن الطريق والمقصد وعدم طاعون لحرمة دخول بلده وعدم اجارة على عينه لعمل يتعذر مع التغريب فيؤخر التغريب الى زوال ما ذكر وله استصحاب أمة يتسرى بها أو زوجة فقط ومال للنفقة لا غيرهما كأهل ومال يزيد على النفقة نعم لو خرج أهله معه لم يمنعوا بل له استصحاب من يخاف عليهم بعده ويقيد إن خيف هربه أو عوده ويحبس إن خيف افساده للنساء أو الغلمان قال شيخنا الرملي وكذا كل من خيف منه هذا الأمر ولو غير زان قال وهي مسئلة نفيسة (قوله جهة) خرج البلد فله الانتقال الى أخرى بقربها أو أبعد منه مثلا (قوله الى غير بلد) وجوبا (قوله فان عاد) أي الى دون مسافة القصر مطلقا أو الى بلده أي بلد وطنه الأصلية أو الى بلد غرب منه (قوله منع منه) أي منعه الامام وأعاده الى ما كان فيه أو الى مثله واستأنف المدة ومن لا وطن له يترك حتى يتوطن وإن لزم فوات الحد لأنه بعيد ويغرب مسافر ولو لحج الى غير مقصده وإن فاته الحج ولو زنى فيما غرب اليه نقل الى غيره في غير جهة وطنه ولا تستأنف المدة عليه (قوله ولا تغرب امرأة) وخنثى وأمرد جميل (قوله بل مع زوج أو محرم) أو ممسوح أو امرأة ثقة والمراد صحبة من ذكر لها ذهابا وإيابا لا اقامة قاله شيخنا ونوزع فيه (قوله بأجرة له عليها) إن قدرت عليها والا ففي بيت المال والا فعلى المسلمين (قوله لم يجبر) ولا اثم عليه وعلى هذا يتأخر التغريب الى وجوده (قوله والمراد به) أي بالعبد الجنس ولو قال والمراد به الرقيق والمملوك أو من فيه رق أو ما يشمل الأمة لكان واضحا اذ في الصدق الذي ذكره تأمل ظاهر (قوله الصادق بالذكر والأنثى) وبالمسلم والكافر ويأتي فيمن يصحب الأمرد أو الأنثى ما مر في الحرة والحر الأمرد ولا نظر لضرر السيد بغيبته أو بقتله كما في قتله بالردة وقدم أن للسيد أن يحد عبده ولو كافرا لكافر (قوله أو اقرار) أي حقيقي فخرج ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين وحلف فلا يثبت الزنا ولا الحد على واحد منهما ولا بد في الاقرار والبينة من التفصيل ولو من عالم بذكر المزنى بها وكيفية الادخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها (قوله سقط الحد) أي جميعه أو ما بقي منه إن رجع في أثنائه وإن شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة وما

لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب [قوله بناقص] متعلق بكامل فيكون ذكر الزاني ليس فيه كبير فائدة بل يستغنى عنه وأما تعلقه بالزاني كما هو ظاهر العبارة فقد أفسده الزركشي من وجوه فليراجع وقد قال بعضهم الصواب الثاني بناقص [قوله من المكلف] من تبعيضية [قوله جلدة] قال الروياني وغيره سمي الجلد جلدا لوصوله الى الجلد [قوله لأحاديث مسلم الخ] أي وليس فيه نسخ للآية خلافا للحنفية ثم في عطفه الترتيب بالواو اشارة الى عدم الترتيب ولفظة التغريب قد تشعر بأنه لو غرب نفسه لا يكتفى به وهو كذلك [قوله فما فوقها] أي لأن المقصود الابعاد [قوله لم يجبر] والظاهر أنه لا اثم ثم محل الخلاف اذا تعين [قوله والعبد خمسون] لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لأن الرجم لا يتبعض [قوله وفي قول سنة] أي كما أن مدة العنة والايلاء لم يفرقوا فيها بين الحر والعبد ووجه الثالث ما في التغريب من تفويت حق السيد ثم الظاهر أن الأمة يعتبر معها محرم كالحرة .

وتكليفه) والثاني يكتفى به في غير الحالين (و) الأصح (أن الكامل الزاني بناقص من رجل أو امرأة (محصن) نظرا الى حاله والثاني يشترط كمال الآخر (و) حد (البكر) من المكلف (الحر) رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) لأحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الآية (الى مسافة القصر فما فوقها) اذا رآه الامام (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح) والثاني له ذلك فيجاب اليه (ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده) هو (فان عاد الى بلده منع) منه (في الأصح) والثاني لا يتعرض له (ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة) له عليها (فان امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح) والثاني يجبر لاقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها (و) حد (العبد خمسون ويغرب نصف سنة) على النصف من الحر (وفي قول سنة و) في (قول لا يغرب) والمراد به الجنس الصادق بالذكر والأنثى ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض (ويثبت) الزنا (ببينة أو اقرار مرة) ولو أقر ثم رجع سقط) الحد

(ولو قال لاتحدونى أو هرب) من اقامة الحد (فلا) سقوط له (فى الأصح) والثانى قال ذلك مشعر بالرجوع (ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء) بالمعجمة والمد (لم تحد هى) لشبهة العذرة (ولا قاذفها) للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة (ولو عين شاهد) من الأربعة (زانية لزناه والباقون غيرها لم يثبت) لعدم تمام العدد فى زانية (ويستوفيه) أى الحد (الامام أو نائبه) فيه (من حر ومبعض) لجزئه الحر (ويستحب حضور الامام وشهوده) أى الزنا استيفاءه وحضور الامام شامل للاقرار (ويحد الرقيق سيده) رجلا كان أو امرأة (أو الامام) وقيل فى المرأة يتعين الامام (فان تنازعا) فيمن يحده (فالأصح الامام) لعموم ولايته وروى أبو داود والنسائى حديث أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (و) الأصح (أن السيد يغربه) لأن التغريب بعض الحد والثانى يحط رتبة السيد عن ذلك (و) الأصح (أن المكاتب) فى حده (كحر) لخروجه عن قبضة السيد والثانى لا لأنه عبد ما بقى عليه درهم (و) الأصح (أن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) والثانى لا نظرا الى أن فى الحد ولاية وليسوا من أهلها (و) الأصح (أن السيد يعزر) عبده فى حقوق الله تعالى كما يؤدبه فى حق نفسه (ويسمع البينة بالعقوبة) الضمير أى بموجبها والثانى قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضى ويعمل باقراره جزما وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم فى الحدود ويقيم السيد معها .

قيل إنه يندب له أن يأتى للامام ويطلب اقامة الحد على نفسه كما فى الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمى فانه يجب تسليم نفسه له بعد الاقرار (فرع) يقبل الرجوع فى غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الاقرار بالبلوغ أو الاحصان واعلم أنه بسقوط الحد عنه وباقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلو قذفه شخص لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية (تنبيه) لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وان تأخرت لأنها أقوى من حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعدهما فان أسند حكمه للبينة امتنع الرجوع والا فله الرجوع (قوله لا تحدونى) خرج ما لو قال قد حدنى امام فيقبل وان لم ير له أثر ببدنه (قوله أو هرب) فلا سقوط لكن يكف عنه وجوبا ان لم يتكرر هربه به لاحتمال رجوعه (قوله عذراء) وصفت بذلك لتعذر وطئها وكذا لو كانت قرناء أو رتقاء (قوله لم تحد) ان لم تكن غوراء أخذا من العلة والا حدت (قوله ولا قاذفها) ولا الشهود أيضا ولها طلب المهر ان قامت بينة بأنه أكرهها مع عدم الحد أيضا (قوله واحتمال عود البكارة) هو مفعول معه والواو للمعية ولو لم يحتمل عودها حد قاذفها ومنه الشهود فيحدون (قوله لم يثبت زناها) خلافا للحنفية ويحد قاذفها والشهود أيضا (قوله من حر) وان رق كما علم مما مر (قوله ومبعض) ومثله موقوف ومحجور بلا ولى وموصى بعتقه زنى بعد الموت وقبل عتقه لتوقفه على الاجازة وان أجاز الوارث بعد وقن بيت المال ولو مسلما على كافر ويستوفيه من الامام بعض نوابه أو امام آخر (قوله ويحد الرقيق) وان عتق وسواء حد زنا وغيره ولو قصاصا أو قطعا فى سرقة (قوله سيده) ولو بنائبه وان كان نائبه بعد الزنا أو أعتقه كما مر والولى ولو وصيا أو قيما فى محجوره كالسيد فى عبده ودخل فى السيد مشتريه قبل الحد وموصى له به كذلك لبقاء الملكية فيه وبذلك فارق الحر اذا رق (قوله أن السيد يغربه) ومؤنة التغريب على السيد وان زادت على مؤنة الحضر فان غربه الامام فالمؤنة فى بيت المال قاله شيخنا (قوله وأن المكاتب) أى كتابة صحيحة وقت زناه وان عجز نفسه بعده كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى فى شرحه (قوله كحر) ويقدم ما الحق به فى حقه أى من حيث استيفاء الامام الحد منه (قوله والكافر) فى عبد كافر (قوله والمكاتب) والمبعض والمرأة (قوله ولاية) علم بهذا رد هذا الوجه لأن الاستيفاء فى هؤلاء بالملك لا بالولاية ولذلك يحد العبد سيده بعلمه بخلاف القاضى (قوله وأن السيد يعزر عبده) بأوصافهما السابقة (قوله ويسمع) أى السيد بأفراده السابقة (قوله ويقيم السيد معها) أى الحدود

[قوله ولو شهد أربعة الخ] لما فرغ من مسقط الاقرار شرع فى مسقط البينة [قوله لم تحد هى] محله ما لم تكن غوراء والا حدت [قوله لم يثبت] خالفه فى ذلك أبو حنيفة لامكان الوطء فى زوايا. لنا أن الحد يدرأ بالشبهة ثم اقتصاره هنا على نفى الثبوت يفيد أن حق القذف واجب على القاذف والشهود وهو كذلك كما قاله الزركشى [قوله ويحد الرقيق] أى سواء فى ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه فى السرقة والحرابة [قوله لأن التغريب الخ] لكن مؤنة تغريبه فى بيت المال فان لم يكن فعلى السيد وأما النفقة زمن التغريب فعلى السيد [قوله والثانى الخ] استدل له باقتصاره فى حديث الجارية على قوله ﷺ [قوله فى حقوق الله] يريد الشارح رحمه الله أن تعزير العبد لحق السيد مقطوع به ليس من محل الخلاف وأما حقوق غيره من الآدميين فسكت عنها وقضية التقييد بحقوق الله تعالى الحاقها بحقوق السيد [قوله ويسمع البينة] كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل [قوله والثانى قال الخ] من ثم تعلم أن الامام لو نازعه فلا اشكال فى تقدم الامام عليه [قوله ويقيم السيد معها]

قتل الردة قيل والقطع والقتل قصاصا (والرجم) حتى يموت (بمدر وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة (ولا يحفر للرجل) إذا ثبت زناه بالبينة أو بالاقرار (والأصح استحبابه للمرأة ان ثبت) زناها (ببينة) فان ثبت باقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب ان رجعت والثانى يستحب مطلقا الى صدرها والثالث لا يستحب بل هو الى خيرة الامام (ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة فيه (وقيل يؤخر ان ثبت باقرار) لأنه لو لم يؤخر ربما رجع فى أثناء الرمى فيعين ما وجد منه على قتله (ويؤخر الجلد للمرض) المرجو البرء منه (فان لم يرج برؤه) منه (جلد لا بسوط بل بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة (عليه مائة غصن فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الألم) فان انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد (فان برأ) بفتح الراء بعد الضرب بالعثكال (أجزأه) الضرب به (ولا جلد فى حر أو برد مفرطين) بل يؤخر الى اعتدال الوقت (واذا جلد الامام فى مرض أو حر أو برد) فهلك المجلود (فلا ضمان على النص فيقتضى أن التأخير مستحب) ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه أو نصفه وجهان على عاقلة الامام أو فى بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التأخير أو يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد فى الروضة

(قوله قيل والقطع والقتل قصاصا) المعتمد أن للسيد جميع ذلك كما تقدم

(تنبيه) يشترط فى الحد بالجلد نيته وان أخطأ فيه كأن جلده عن زنا فبان عن شرب وفى الاكتفاء فى الخطأ نظر يعلم من قاعدة ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه فتأمل ولا يكفى الاطلاق ولا نية غير الحد كمصادرة ولا يشترط للقتل نية ولا يضر نية غيره فلو قتله بقصد الظلم فبان أنه قاتل أبيه اعتد به (قوله والرجم) سمى بذلك لكونه بالرمى بالأحجار ولو قتل بسيف اعتد به وان فات الواجب (قوله بمدر) أى طين مستحجر (قوله وحجارة معتدلة) قال الماوردى فالمختار أن تكون ملء الكف (قوله ولا يحفر للرجل) أى لا يندب فالامام مخير فيه ولا يربط ولا يقيد (قوله والأصح استحبابه) أى الحفر للمرأة قال بعضهم ومثلها الأمرد الجميل (قوله ببينة) أو لعان (قوله فلا يستحب) والحفر فى قصة الغامدية مع أنها مقرة بيان للجواز

(تنبيه) يجب فى كل من الرجل والمرأة ستر عورة وأمر بصلاة دخل وقتها وتوقى ضرب وجه ويندب فيهما ستر بقية البدن وعرض توبة أو اجابة لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ولا يبعد الضارب عنهما ولا يدنو منهما (قوله ولا يؤخر) أى الرجم أى لا يجب تأخيره لمرض أو حر أو برد مفرطين نعم يندب التأخير لمرض يرجى برؤه ويجب لحمل ولو من زنا وفطام وغيره كما تقدم فى القصاص وكذا سائر حدود الله تعالى (قوله ويؤخر الجلد) وجوبا للمريض وغيره كما يأتى ولا يحبس وان ثبت الزنا بالبينة وخيف هربه به (قوله بكسر العين) أى على الأشهر وهو اسم للعرجون وعليه الشماريخ التى بها يحصل استيفاء الحد المذكور (قوله فان انتفى الخ) ولو احتمالا بأن شك فى ذلك وفارق الأيمان باعتبار الزجر هنا (قوله برأ بفتح الراء) أى على الأفصح ويجوز الكسر (قوله بعد الضرب) أى بعد جميعه فان برأ بعد بعضه اعتد بما مضى وجلد الباقى كالأصحاء (قوله ولا حد) أى جائز لأن الأصح وجوب التأخير كما يأتى وسكت المصنف عنه لأجل الخلاف الآتى (قوله يؤخر الى اعتدال الوقت) ولو ليلا وهذا ان أمكن وإلا فلا يؤخر ولا ينقل الى بلد معتدل ولا يحبس لو أخر كما مر (قوله فيقتضى الخ) هو مرجوح كما يأتى (قوله ومقابل النص قول مخرج) أى من التعزير وسيأتى الفرق بينهما فهو هنا

الضمير فيه يرجع الى قوله فى الحدود [قوله والرجم الخ] قال الأصحاب جميع بدنه محل للرجم والاختيار أنه يتوقى الوجه [قوله ولا يحفر للرجل] ظاهر كلامه امتناع الحفر لكن مال فى شرح مسلم الى التخيير [قوله فان ثبت بالاقرار الخ] يحتمل أن يكون مثله ما لو ثبت بلعان لاحتمال أن تلاعن فيسقط ويحتمل خلافه نظرا الى أن الرجوع عن الاقرار مطلوب بخلاف هذا فقد يكون الزوج محقا وبهذا جزم فى شرح المنهج [قوله ولا يؤخر لمرض الخ] نعم تؤخر الحامل ولو من زنا حتى تفطم الولد ويوجد من يكفله [قوله وقيل يؤخر] ظاهر اطلاقه جريان هذا الوجه ولو كان المرض لا يرجى برؤه قال الزركشى وحكاية هذا الوجه تقتضى وجوب التأخير وليس كذلك بل قائله يجعل ذلك مستحبا كما فى الجلد الآتى . أقول قضية التشبيه وجوب تأخيره عن الرجم [قوله ويؤخر الجلد] هل يحبس مدة التأخير هو متجه فى اثبات بالبينة [قوله فان لم يرج برؤه جلد] لما روى أن رجلا اشتكى حتى أضنى فصار جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قال الشافعى رضى الله عنه واذا اختلف هيئة الصلاة باختلاف حال المصلى فهذا أولى [قوله فلا ضمان] أى بخلاف ما لو ختنه الامام فى

مرجوح أيضا والراجح بناء عليه من الخلاف المذكور الأول فى الجميع (قوله المذهب وجوب التأخير) هو المعتمد ولا ضمان مطلقا على المعتمد أيضا فقوله مطلقا أى سواء قلنا بالضمان أولا كما صرح به الخطيب والدميرى وفارق وجوب الضمان فى التعزير والختان بأنهما بالاجتهاد وهو قد يخطئ ولا كذلك الحدود لأنها مقدرة بالنص .

﴿ كتاب بيان حد القذف ﴾

أخره عن الزنا لأنه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة نهاية الشئ أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمى أو لهما كالشرب والقصاص والقذف فانه لهما والمغلب فيه حق الآدمى لمضايقته والقذف لغة الرمى مطلقا وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمى بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين الا أن يقال هو من التعريف بالأعم وسكت عنه هنا لذكره فى اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرص على الزنا لنقصهن نعم من قذف غيره فى خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب فى الآخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزانى لأنه أخف ودون حد المرتد لامكان المرتد من دفع الحد عن نفسه باسلامه وانما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للعبادة والمعاملات وابقاء لأشرف نوع فضل به الانسان كما لم تقطع آلة الزانى ابقاء للنسل كما مر (قوله شرط حد القاذف) أى شرط القاذف الذى يجب عليه الحد وهو أحد أركانه الثلاثة وتقدم شرط القذف وأحال شرط المقذوف على ما فى اللعان من كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا (قوله التكليف) أى مع التزام الأحكام ولو حكما ليدخل المرتد وعبد الذمى ويخرج الحربى والمعاهد والمؤمن (قوله فلا يحد المكره) أى بفتح الراء وكذا المكره بكسرها لكن يعزر الثانى (قوله له نوع تمييز) قال شيخنا فيسقط بالكمال (قوله ولا يحد بقذف الولد) لكن يعزر وكذا مأذون له فى القذف لأنه لا يباح بالاذن وانما سقط الحد للشبهة ومحله فى اذن خال عن نحو قرينة استهزاء (قوله ذكرا كان الولد أو أنثى) لو قال ذكرا كان كل منهما أو أنثى لشمل الوالد أيضا وكان أفيد (قوله كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله ان انحصر الارث فيه والا فلغيره استيفاء الجميع كما يأتى لأن حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الارث ولذلك لو مات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لأنه للتشفى ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيئا من المال ولو عفا عن قاذفه لم يحد بقذفه بعده فراجعه (قوله فالحر) أى كامل الحرية حالة القذف ثمانون وان رق بعده كما مر (قوله فالعبد لا تقبل شهادته) أى عند غير الحنابلة وبذلك علم عدم صحة دعوى الاجماع كما ذكره بعضهم واقتصر على العبد لأنه محل توهم قبول الشهادة فاخراج الأمة بالفحوى أو المراد به ما يشملها (قوله والرقيق) أى من فيه رق حالة القذف أربعون وان عتق بعده كما مر (قوله الاحصان) ولا يلزم القاضى أن يسأل عن احصانه ولا عن غيره من نحو أصالة أو اذن

حر أو برد فانه يضمن بالدية وفرق بأن الختن ثبت بالاجتهاد فأشبه التعزير فشرط فيه سلامة العاقبة بخلاف الحد ثم تخصيص المصنف المرض وما عطف عليه يفيدك أن نضو الخلق أى ضعيفه لو جلد بغير المشروع كان مضمونا [قوله وجوب التأخير مطلقا] أى سواء قلنا بالضمان أم بعدمه .

﴿ كتاب حد القذف ﴾

[قوله فلا يحد المكره] أى لأنه معذور ولا المكره لأنه لا يمكنه أن يستعير لسان غيره ليقذف به بخلاف القصاص لامكان أن يضرب بيد غيره وذهب جماعة الى وجوبه على المكره بالفتح كالقصاص [قوله كما لا يقتل به]

اى

المذهب وجوب التأخير مطلقا

﴿كتاب حد القذف﴾ بالمعجمة أى الرمى بالزنا (شرط حد القاذف التكليف الا السكران) زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم فى الباب قبل هذا (والاختيار) فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون (ويعزر المميز) من صبي أو مجنون له نوع تمييز (ولا يحد بقذف الولد وان سفل) ذكرا كان الولد أو أنثى كما لا يقتل به (فالحر) حده (ثمانون) جلدة لآية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد فيها الأحرار لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا فالعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف (والرقيق) حده (أربعون) جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض (و) شرط (المقذوف) الذى يحد قاذفه (الاحصان وسبق فى) كتاب (اللعان) بقوله

والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك (ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا فى الأظهر) حذرا من الوقوع فى أعراض الناس بصورة الشهادة والثانى ينظر اليها (وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة) من أهل الذمة فانهم فى كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة والطريق الثانى فى حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد (ولو شهد واحد على اقراره فلا) حد عليه (ولو تقاذفا فليس تقاصا) لأن التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان فى الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف فى الخلقة وفى القوة والضعف غالبا نقله الرافعى عن ابراهيم المروروذى (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع) لأن اقامة الحد من منصب الامام .

(كتاب قطع السرقة)

(قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) هذه الجملة مقول القول والقول مع مقوله بيان لما سبق (قوله ولو شهد) أى عند قاض أولا على المعتمد (قوله دون أربعة بزنا حدوا) وكذا أربعة فيهم الزوج لأنه لا يتم به النصاب و يندب للشاهد مراعاة المصلحة للمشهود له وعليه من ستر أو عدمه ولا يحد بشهادته اذا صرح بالزنا فيها (قوله حدوا) نعم لهم تحليف المشهود عليه أنه ما زنى فان حلف حدوا والا حلفوا أنه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله شيخنا وهو يقتضى وجوب الحد عليهم اذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجعه (قوله أربع نسوة) لو أسقط لفظ أربع لكان أخصر وأعم اذ الأقل والأكثر كذلك وكذا الجمع فى عبيد وكفرة (قوله من أهل الذمة) قيد لوجوب الحد عليهم فلا حد على حربى ولو معاهدا أو مؤمنا كما مر (قوله يحدون) هو بيان للتشبيه وفيه تغليب الذكور ولو أعاد العبيد والكفرة الذكور الشهادة بعد الكمال بالعتق والاسلام قبلت منهم (قوله ليسوا من أهل الشهادة) أى من أصلها فلا يرد ما لو شهد أربعة من الفسقة فانه لا حد عليهم ولا تقبل منهم لو أعادوها بعد الكمال لايهام ترويج شهادتهم الأولى و بذلك فارقوا ما مر (قوله فليس تقاصا) فيعزر كل منهما (قوله والحدان لا يتفقان فى الصفة) سكت عن الجنس المذكور قبله وهو يقتضى اتفاقهما فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه معلوم بالأولى من عدم الاتفاق فى الصفة وكذا النوع ان لم تشمله الصفة (قوله المرور وذى) بمهملة بعد الميم ساكنة فواو مفتوحة فمهملة ثقيلة مضمومة فواو ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية قيل هو من الزيادة فى النسبة الى مرو (قوله لم يقع الموقع) وان أذن فيه القاذف و يضمنه المقذوف فى غير الاذن لو مات نعم لمن بعد عن السلطان أو عجز عن بينة القذف الاستقلال ولو فى البلد حيث أمن وكذا السيد العبد القاذف له وكذا لولى المحجور القاذف له (قوله من منصب الامام) لكن لا يجوز للامام الاستيفاء الا ان طلب صاحب الحق (تنبيه) خرج بالقذف السب فلمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه به وهو المراد بقول المنهج بقدر ما سبه به بشرط أن لا يكون كذبا ولا قذفا نحو ظالم وأحق لأنه لا يخلو أحد عنهما ولا يجوز سب أصله ولا فرعه واذا انتصر بسببه فقد استوفى ظلامته و برئ الآخر من حقه ولا تعزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الأول أثم الابتداء لحق الله تعالى .

(كتاب قطع السرقة)

أخرها عن القذف لأنها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على أن المال وقايته له وسيأتى ولو أسقط لفظ قطع لكان أولى وقد أجاب عنه شيخنا فى شرحه بأن القطع هو المقصود وفيه نظر فان القصد لا ينافى الأولوية فتأمله والوجه أن يقال ذكره لصحة عود ضمير وجوبه عليه والتصريح بوجوبه فراجعه وهى من الكبائر

أى بقياس الأولى لأن القصاص يجب للكافر على الكافر وللعبد على العبد ولا كذلك القذف ثم الأم والجدات كالأب زاد الخفاف سواء كان الأصول من جهة الأب أو الأم ثم قضية الاقتصار على نفى الحد ثبوت التعزير. قال الزركشى وهو المنصوص [قوله ولو شهد دون أربعة] دليل هذا أن عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رواه البخارى ولم يخالف فكان اجماعا [قوله والثانى ينظر اليها] وجهه أنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين قال الغزالى وهو الأقيس ثم محل الخلاف اذا كانت الشهادة فى مجلس الحكم ومحله أيضا اذا لم يكن هناك قرينة على عدم القذف كالو شهد بجرحه فاستفسره القاضى فأخبره بزناه فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة أم لا [قوله وكذا أربع الخ] هذا فى نقص الصفة والأولى فى نقص العدد قال الامام ومحل الخلاف اذا شهدوا ثم انكشف نقص صفتهم والا فهم قاذفون .

(كتاب قطع السرقة)

بفتح السين وكسر الراء (يشترط لوجوبه فى المسروق أمور) الأول (كونه ربع دينار خالصا أوقيمته) أى مقوما به والدينار

وزن مثقال روى مسلم حديث لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا والبخارى حديث تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا أوفيما قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز بالخالص عن المغشوش فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينارقطع به وكذاخالص التبر ويقطع بربع دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوى ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلىّ ولايبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به (ولوسرق ربعا سبيكة) أوحليا (لايساوى ربعا مضروبا فلاقطع) به (فى الأصح) نظرا الى القيمة فيما هو كالسلعة والثانى ينظر الى الوزن ولوسرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلاقطع به على الصحيح نظرا الى الوزن والثانى ينظر الى القيمة (ولوسرق دنانيرظنها فلوسا لاتساوى ربعا قطع) ولا أثر لظنه (وكذاثوب رثّ) بالمثلثة فيهما (فى جيبه تمام ربع جهله) السارق فانه يقطع به (فى الأصح) ولا نظرالى جهله والثانى ينظر اليـه (ولوأخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تم بالثانيـة (فان تخلل) بهما (علم المالك وإعادة الحرز) باصلاح النقب أواغلاق الباب مثلا (فالاخراج الثانى سرقة أخرى) فلاقطع فى ذلك وفى أصل الروضة واعادته الحرز (والا) أى

قبل

لأنها نوع من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لأنها أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لأنها الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها (قوله بفتح السين وكسر الراء) وهو الأفصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهى لغة أخذ الشئ خفية وشرعا أخذ الشئ أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر فى الاثم كونه عمدا ظلما وفى الضمان كونه مالا متمولا وفى القطع كون المال نصابا كما يأتى وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رابعا (قوله كونه ربع دينار) أى يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلاقطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الأكثر للتغريم اذا لم يحلف الآخذ على الأقل (قوله عن المغشوش) أى بما ليس متقوما والا اعتبرت قيمته وتضم اليه فى النصاب (قوله فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار) أى وزنا وقيمة وكذا التبر والقراضة والسبيكة والحلىّ المذكورات (قوله والتقويم) أى لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لأنه يعتبر بالمضروب (قوله شيئا) أى من غير الذهب (قوله يساوى) أى فى الوزن أو القيمة أوهما (قوله ولايبلغ) أى فى القيمة (قوله ولوسرق ربعا) أى من الذهب وزنا (قوله ولا يساوى ربعا) أى فى القيمة كما يصرح به ماعلل به (قوله ولوسرق خاتما) أى من الذهب (قوله نظرا الى الوزن) هو صريح فى أنه لو بلغ وزنه ربعا قطع به وهو يقتضى اعتبار قيمة الصنعة وفيه نظر فراجعه .

(تنبيه) علم مما تقرر أنه يعتبر فى الذهب بلوغه ربعا وزنا وقيمة معا كما قاله شيخنا الرملى لكن لما كان لا يتصور نقص القيمة فى المضروب اعتبر فيه الوزن فقط وأنه يعتبر فى غير الذهب ولو من الفضة المضروبة أو من كتب حديث أو علم شرعى أو مصحف أو ثياب أو ماء أو تراب أو فاكهة أو بقول أو حشيش أو طعام ولو مما يسرع فساده أو معدن بلوغه قيمة ربع دينار مضروب من الذهب وقولهم العبرة فى التقويم بنقد البلد الغالب الى آخره لا حاجة اليه بل لا معنى له الا ان كان يتوقف عليه معرفة قيمته بالذهب المضروب فتأمل وحرر (قوله ولا أثر لظنه) أى لا عبرة به مع وجود قصد السرقة ولذلك لو ظن أنه له فبان لغيره لم يقطع (قوله ولوأخرج نصابا من حرز) أى بنقب الحرز أو نحوه لا بهدم جداره أو نحوه كما سيأتى لأن هذا من ازالة الحرز لا من هتكه (قوله وفى أصل الروضة الخ) يفيد أن اعادة الحرز من غير المالك كالعدم وهو مافى شرح

هى تتعدى باللام وبمن وبالضمير كالهبة والحكمة فى مشروعية هذا الحد لها صون الأموال عن أخذها خفية من حرزها لتعسر اقامة البينة على ذلك ولذا لم يقطع فى الغصب لظهوره ولما قال الملحد :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت فى ربع دينار

أجابه السنى :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

[قوله الأول] مبتدأ خبره قول المصنف كونه [قوله أى مقوما به] أى حال السرقة [قوله والبخارى حديث] وفى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن أى ترس قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعى ولا مخالفة بين الأحاديث فان الدينار كان اذ ذاك اثنى عشر درهما ولذا قومت الدية باثنى عشر ألف درهم من الورق أو ألف دينار من الذهب ولهذا كانت القيمة عندنا تختلف باختلاف البلاد والأزمان قاله الزركشى [قوله من غير المضروب] متعلق بقوله يساوى ربع دينار [قوله لايساوى] هو أفصح من يسوى [قوله قطع الخ] قال الرافعى لأن المذكور فى الخبر لفظ الدينار وهو منصرف الى المضروب [قوله والثانى ينظر الى الوزن] عبارة الرافعى لبلوغ العين فى ذلك النصاب كما فى نصاب الزكاة [قوله فان تخلل] أى وأمكن الذهاب اليه

وان لم يتخلل علم المالك أو تخلل ولم يعد الحرز (قطع فى الأصح) ابقاء للحرز بالنسبة اليه والثانى مايبقيه ورأى الامام والغزالى فى الصورة الثانية القطع بعدم القطع لأن المالك مضيع وأسقط ذلك من الروضة وفى وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع وفى رابع ان كانت الثانية فى ليلة الأولى قطع أو فى ليلة أخرى فلا (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب) أى مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم (قطع) بذلك (فى الأصح) لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثانى ينظر الى عدم اخراجه (ولو اشتركا فى اخراج نصابين) من حرز (قطعا والا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما بالسوية فى الشقين (ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) به لأنه ليس بمال وسواء سرقه مسلم أم ذمى (فان بلغ إناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) نظرا الى أخذه من حرزه والثانى نظر الى أن مافيه مستحق الاراقة فجعله شبهة فى دفع القطع (ولا قطع فى) سرقة (طنبور ونحوه) لأنه من الملاهى كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثانى أصح) وفى الروضة كأصلها عند الأكثرين (والله أعلم) واختار الأول الامام (الثانى) من الشروط (كونه) أى المسروق (ملكا لغيره) أى السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر (فلو ملكه بارث) بالمثلثة (وغيره) كشراء (قبل اخراجه من الحرز أو نقص فيه

شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى (قوله وان لم يتخلل الخ) هو صريح فى أن تخلل أحدهما لا يمنع القطع خلافا للبلقينى وان اشتهر خراب الحرز عند الطارقين أو اختلفت الليلة كما يعلم مما بعده (قوله ولم يعد الحرز) هو مبنى للفاعل والحرز مفعوله على مافى الروضة أو المفعول والحرز نائب فاعله على مافى المنهاج فتأمل (قوله ورأى الامام الخ) فيه اعتراض على التعبير بالأصح فى الثانية والجواب عنه باسقاطه من الروضة (قوله وفى وجه) لم يقل والثالث لئلا يتوهم رجوعه للصورتين وهو لا يصح لأن الثالث يعتبر اشتهار الحرز عند الناس الطارقين وعدمه والرابع يعتبر اختلاف الليلة وعدمه سواء وجد فيهما علم المالك واعادة الحرز أو لم يوجدا وكذا ما بعده (قوله والثانى ينظر الخ) هو شامل لما لو خرج دفعة أو شيئا فشيئا فقول شيخ شيخنا عميرة ان الأولى ليست من محل الخلاف فيه نظر (قوله قطعا) ان كانا أهلا وان لم يطق كل منهما حمل النصابين فان كان أحدهما صبيا أو أعجميا بأمر الآخر قطع الكامل وحده وكذا يقال فيما بعده ولو تميزا فى الاخراج قطع من أخرج نصابا دون الآخر أخذا من كلام المصنف والعلة (قوله فى الشقين) وهما ماقبل الا وما بعدها (قوله خمرا وخنزيرا الخ) فى تعبيره بالواو اشارة الى أنه لا فرق بين سرقة الجميع أو بعضها وقول الشارح لأنه أى المذكور (قوله وجلد ميتة) وكذا جزء من حى كألية شاة لأنه ميتة نعم ان دبغ الجلد قبل اخراجه من الحرز قطع به ومثله خمر تخللت ولو بلغ اناء الخمر نصابا قطع به (قوله نظر الى أن مافيه مستحق الاراقة) فيه اشارة الى أنه دخل الحرز بقصد السرقة فان دخل بقصد الاراقة لم يقطع قطعا لجواز دخوله لذلك وهو كذلك (فرع) قال شيخنا ويجرى ذلك فى نحو فوط الحمام وطاساته لجواز دخوله فلا قطع بها الا على من دخل بقصد سرقتها وفيه نظر والوجه أنه لا قطع بها مطلقا لأنها غير محرزة فتأمله ولو كسر آلة اللهو أو اناء النقد قبل اخراجه من الحرز ثم أخرجه وبلغ نصابا قطع به قاله الخطيب (قوله من الملاهى) ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة (قوله الثانى أصح) بشرطه السابق وهو أن يكون قاصدا للسرقة والا بأن قصد ازالة المنكر فلا قطع (قوله وفى الروضة الخ) فيه اعتراض على الرافعى فى تصحيحه ماليس عليه المعظم (قوله ملكا لغيره) أى كله يقينا (قوله فلو ملكه) كله أو بعضه كما يأتى (قوله كشراء) ولو قبل تسليم ثمنه وكذا هبة ولو قبل قبضها وجود القبول وبذلك فارق

قبل السرقة الثانية كذا ضبطه بعضهم [قوله وان لم يتخلل علم المالك] هذا يلزم منه عدم اعادة المالك للحرز لأنها غير ممكنة مع عدم العلم فتأمل [قوله ولو نقب الخ] يريد أنه لا يشترط الاخراج باليد ونحوها بل ماهو فى معنى ذلك [قوله فانصب الخ] الذى فى الروضة ان حصل الانصباب دفعة قطع أو على التدريج فكذلك على المذهب وقيل وجهان وبه تعلم أن على المنهاج نقدا من وجهين [قوله وهو ربع] الضمير يرجع الى قول المصنف نصاب [قوله الخارج به] يرجع لهتكه [قوله فلا يقطع واحد منهما] أى هذا مراده فلا يرد ماقيل العبارة تصدق بقطع أحدهما دون الآخر على أن الزركشى اعترض هذا الايراد بأنه انما يتوجه فى مطلق النفى لا فى النفى المنحط على اثبات شئ سابق كما هنا [قوله فلا يقطع واحد منهما] ولا يشكل بنظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر ولو كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة [قوله ولو سرق الخ] قيل الأحسن ولو أخرج لأنه ليس بسارق [قوله بلا دبغ] أى ولو دخل حرزا فقطع ألية شاة وأخرجها فلا قطع لأنها ميتة [قوله ولا قطع] كأنه يقول يشترط فى المسروق أن يكون محترما [قوله طنبور] هو فارسى معرب [قوله كونه ملكا لغيره] ولو سرق المشترى المبيع فى زمن الخيار للبائع فلا قطع وان قلنا الملك للبائع وكذا الموهوب قبل

السارق (ملكه) أي المسروق لم يقطع (على النص) لأن ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في دفع لقطع وفي وجه أو قول مخرج يقطع وحمل النص على اقامته بينة بما ادعاه (ولو سرقا وادعاه) أي المسروق (أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى) لما تقدم (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقر والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه إنه ملكه يسقط القطع (وان سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الأظهر وان قل نصيبه) منه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لاحق له في نصيب شريكه فاذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به على الثاني (الثالث) من الشروط (عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للسارق لما بينهم من الاتحاد (و) مال (سيد) للسارق لشبهة استحقاق النفقة عليه (والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الأدلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه

موصى به قبل قبوله ولو بعد موت الموصي فيقطع به الموصى له كغيره (قوله بأكل) ومنه بلع نحو جوهرة أو دينار اذا لم يخرج بعد ذلك فان خرج ولو ناقصا وجب القطع (قوله كاحراق) ومثله تضمخ بنحو مسك لأنه يعد تلفا له (قوله وكذا ان ادعى الخ) يؤخذ من تعليل الشارح في هذه وما بعدها أنها من محترزات الشرط الثالث الآتي لعدم الشبهة ولعل ذكرها هنا لأجل الملكية فتأمل (قوله ادعى ملكه) أي لنفسه أو لمن لا يقطع بسرقة ماله كأصله وسيده (قوله أي المسروق) وكذا لو ادعى ملك الحرز المسروق منه وان علم مالكه كما قاله شيخنا وانظره مع ما بعده وكذا لو أقر مالك المسروق أو المسروق منه بأنه ملك للسارق (قوله لأن ما ادعاه محتمل) أي في ذاته وان كذبه الحس أو الشرع أو قامت بينة بخلافه أو كذبه المقر أو المقر له وكذا لو ادعى أنه أخذ من غير حرز أو أنه دون نصاب أو أن المالك أذن له في الأخذ ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك ان علم كذبه نظرا الى أن الحدود تدفع بالشبهات قال أبو حامد ودعوى الملك المذكورة من الحيل المحرمة ويسمى مدعيها بالسارق الظريف قاله الامام الشافعي وأما دعوى زوجية المزني بها فهو من الحيل المباحة وفارقت الأولى بأن فيها دعوى ملك ما هو مملوك لغيره بخلاف هذه وظاهر كلامه شموله لمن هي زوجة لغيره وظاهر العلة يخالفه فراجعه ومحل عدم القطع بدعوى الملكية المذكورة قبل الرفع الى القاضي أما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع (قوله وحمل النص) هو مبني للفاعل والنص مفعوله وضميره عائد للوجه أو القول المخرج وبناؤه للمفعول بعيد جدا فتأمله (قوله لأنه مقر بتكذيب رفيقه) فان لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أدري فلا قطع عليه أيضا (قوله أنه ملكه) أي قال المسروق منه إن المسروق ملك للسارق فلا قطع وان كذبه السارق ومثل ذلك الحرز (قوله لأن له في كل جزء حقا) هو يقتضي قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان سرقه من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخله بقصد سرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر (قوله سرق نصف دينار) أو ما قيمته ذلك ولعل هذا هو المراد فتأمل (قوله لما بينهم من الاتحاد) شامل لما لو كان أحدهما رقيقا أو لم تجب نفقته على الآخر وهو كذلك ومن عبر بوجوبها يراد به في الجملة نعم لو نذر عتق رقيق غير مميز لسفر فسرقه أصله أو فرعه قطع لعدم جواز تصرفه فيه (قوله ومال سيد) أي لا يقطع من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا بسرقته مال سيده ولا بمال أصل سيده أو فرعه أو غيره ممن لا يقطع السيد بسرقته ماله ولو سرق السيد مال المكاتب أو ما ملكه المبعض ببعضه الحر لم يقطع على الراجح (قوله أحد زوجين الخ) وفارقت الزوجة العبد بأن نفقتها دين على الزوج والدائن يقطع بسرقة مال مدينه نعم ان أخذت مال الزوج عن نفقة لها ماضية ولو بدعواها فلا قطع أو أخذ الدائن مال مدينه بقصد دينه فلا قطع ويصدق في دعوى جحد مدينه أو مماطلته (قوله فيما هو محرز عنه) كسكونه في محل لا يجوز له دخوله أو في نحو صندوق مقفول أو خزانة كذلك والا فلا قطع (قوله لعموم الادلة) لم يقل لعدم الشبهة الذي هو مفهوم الشرط المذكور فاقتضى أنه يقول بوجودها كالقول الثاني لكنها لما ضعفت هنا كما علم من الفرق المذكور بينهما وبين العبد لم تعتبر

القبض لا قطع بسرقته [قوله عن نصاب بأكل وغيره] هذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعلى دعوى الزوجية عند ثبوت الزنا من الحيل المباحة [قوله كاحراق ثم أخرجه] بخلاف ما نقص بعد الاخراج كعصير تخمر خلافا لأبي حنيفة ثم هذه المسئلة كان ينبغي ذكرها في الشرط الأول [قوله ان ادعى] ومثله لو زعم المسروق منه أنه ملك السارق وان كذبه لكن لا قطع في هذه بلا خلاف [قوله ولو] الاتيان بالفاء أحسن [قوله ومال سيد] أي بالاجماع ولو كان العبد مكاتبا على الأصح [قوله للسارق] وكذا لا قطع

وكأن الوجه ذكر هذا فى التعليل فافهم وتأمل (قوله ان فرز) أى أفرزه الامام ولو بنائبه وهذا القيد لاحاجة اليه كما يعلم مما بعده فتأمله (قوله لطائفة) وان لم يكن لهم سهم مقدر خلافا للامام (قوله كمال مصالح) ولو غنيا (قوله وكصدقة) نحو زكاة سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كمال تجارة وذكر الفقير ليس قيدا كما يؤخذ من كلام الشارح ليدخل نحو غارم وغاز ومؤلفة فالمراد من يجوز له الأخذ منها (قوله والمذهب قطعه بباب مسجد) أى عام فان خص بطائفة فلهم الحكم المذكور و يقطع غيرهم مطلقا قطعا (قوله فان للمسلم الانتفاع الخ) وكل ماشأنه ذلك لاقطع به لأن له فيه حقا ومنه المسجد نفسه والبسط التى تفرش فيه والمنبر والمنارة وكرسى مصحف ومصحفه ودكة المؤذن وسلمها ودلو بئر ورشاؤها و بلاطه ورخامه فى أرضه وكذا بكرة وفى شرح شيخنا عدم القطع فى البكرة فى الذمى أيضا وفيه نظر لأن عدم القطع على الذمى انما هو فى الجهات العامة كما يأتى فان حمل كلام شيخنا على ذلك فواضح وان كان بعيدا (قوله لتحصينه وعمارته) وكل ماشأنه ذلك به كسواريه وجدرانه وجذوعه و باب سطحه وسطحه وشبابيكه والوجه أن رخام جدرانه مثلها وكذا يقطع بستر الكعبة المخاط عليها ونحوه ان شدّ عليها ليكون محرزا قال الخطيب ومثله ستر المنبر وفيه نظر (قوله ورأى الامام الخ) أى ان الامام خرج من عدم القطع فى نحو الحصر وجها ونقله الى الباب والجذع بعدم القطع فيهما فصار فيهما وجهان فالتعبير بالمذهب فيهما لا يصح الا بتغليب مابعدهما عليهما (قوله وذكر) أى الامام (قوله فى الحصر والقناديل وجهين) أى فهما طريقة حاكية مقابلة للمذهب الذى هو الطريق الجازم كما يأتى (قوله وثالثا) أى وحكى الامام وجها ثالثا مفصلا وهو المعتمد من حيث الحكم وفيه نظر من حيث الخلاف لأن قناديل الزينة ليست فى كلام المصنف التقييد بقوله تسرج فلا يصح دخولها فى القاطعة المعبر عنها بالمذهب ولا فى الحاكية المقابلة لها وقناديل الاستضاءة داخلة فيهما فلا يصح كون هذا الوجه مقابلا لهما . فان قيل الطريقة الحاكية شاملة للقسمين لعدم ذكر القيد المذكور فيها قلنا هذا لا يستقيم لأنه يلزم أن يكون هذا الثالث هو عين المعبر عنه بالمذهب لأن ذكر القيد فيه صريح فى التفصيل المذكور و يلزم عدم صحة قول الشارح فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة ثم ان أراد بقوله كما يقطع الخ أنه داخل فى الطريقة الجازمة لم يصح كما علمت من ذكر القيد وان أراد أن القطع فيه مفهوم من ذلك القيد فلم فتأمل (قوله المقابل لها الخ) فيه نظر لأنه ان أراد الاعتراض على المصنف فسلم وقد علمته فيما مر وان أراد الجواب عنه فغير مستقيم لأنه لا يجوز أن يكون الوجه الواحد مقابلا للطريقة القاطعة ولا حاكية و بذلك علم رد ماقاله بعضهم من أن تعبير الشارح بقوله على الطريقة الأولى الجازمة وهى طريقة الجمهور اشارة الى الجواب عن تعبير المصنف بالمذهب فتأمله (تنبيه) قال شيخنا لا يقطع بواب المسجد بشئ مما ذكر فيه لأنه غير محرز عنه فراجعه (قوله والذمى يقطع فى المسائل المذكورة) وهى ما تتعلق بالمسجد كما هو ظاهر كلام الشارح من تقييده السابق بالمسلم والأولى عمومها لما قبلها فيدخل مايتعلق بمال

بسرقته بعض مال سيده [قوله وهو يملك الجبر عليها] زاد الزركشى برفعها للمذهب مالك [قوله ومن سرق مال بيت المال الخ] ماليس فيه سهام مقدرة لا يؤثر فيه الافراز نبه على ذلك البلقينى فلو أفرز لطائفة من العلماء مثلا فلا قطع بسرقة غيرهم له [قوله وهو فقير] يرجع الى قوله وكصدقة [قوله وان لم يكن له الخ] مثاله الغنى يسرق مال الصدقات [قوله والقناديل] وجه القطع فيها بأنه اذا ثبت فى حق الآدمى فحق الله أولى [قوله كما يقطع فيه على الطريق الأولى] أى أخذا من مفهوم الشرح [قوله على الطريقة الأولى] وهى قول المصنف والمذهب قطعه [قوله مارأى الامام] الذى رآه الامام قوله ورأى الامام تخريجه وجها الخ [قوله وماذكره الخ]

وهو يملك الجبر عليها (ومن سرق مال بيت المال ان فرز) بالفاء والزاى آخره (لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له فى ذلك (والا) أى وان لم يفرز لطائفة (فالأصح أنه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أى وان لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) باعجام الذال (لاحصره وقناديل تسرج) فيه لأن للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه فى سقف مثلا فانهما لتحصينه وعمارته ورأى الامام تخريج وجه فيهما لأنهما من أجزاء المسجد والمسجد مشترك وذكر فى الحصر والقناديل وجهين وثالثا فى القناديل الفرق بين مايقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة أى فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة المقابل لها مارأى الامام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمى يقطع فى المسائل المذكورة بلا خلاف (والأصح

قطعه بموقوف سرقه) لأنه مال محرز (وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) لأنها ملوكة مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء على أن الملك فيه للواقف أو الموقوف عليه وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات (الرابع) من الشروط (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع وكل منها لا حصانة له (اشترط) في كونه محرزا (دوام لحاظ) بكسر اللام له (وإن كان بحصن) كدار وحانوت (كفى لحاظ معتاد) ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله (وإصطبل) بكسر الهمزة (حرز دواب) أي وإن كانت نفيسة (لا آنية وثياب) وإن كانت خسيسة (وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة) بالمعجمة (لا حلي ونقد) وثياب نفيسة (ولو نام بصحراء أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا) أي فليس حينئذ محرزا (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء) أو مسجد (إن لاحظه)

بيت المال أيضا ولا نظر لانتفاع الذمي بنحو الرباطات والقناطر لأنه بالتبعية لنا للضرورة وإقامته بدارنا لا حق له فيه ولا نظر أيضا للنفقة الامام عليه عند عجزه لأنها للضرورة بشرط الضمان عليه أي إن كان بالغا فلا يرد ما قاله الرافعي أنه لا رجوع في نفقة الامام على اللقيط الذمي ﴿فرع﴾ لو سرق من مال مرتد لم يقطع ان ملت على الردة وللسارق حق في الفيء والا قطع قاله شيخنا وقد يقال لا قطع مطلقا نظر اللقول بزوال ملكه بالردة فراجعه (قوله قطعه بموقوف) أي على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على نحو أصله وسيده ولا بسرقة الموقوف عليه كله أو بعضه لأنه مستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بسارقه وفيه نظر نظرا للقول بأنه ملكه (قوله وأم ولد) أي ويقطع بأم ولد (قوله سرقها نائمة أو مجنونة) أو مغمى عليها أو سكرى أو مكرهة أو عمياء أو أعجمية تعتقد الطاعة (قوله مضمونة بالقيمة) أي وغير مستقلة بالتصرف ليخرج المكاتب والمبعض فلا قطع على سارقهما (قوله وكذا في الموقوف) أي الملك فيه ضعيف بناء على القولين الأولين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك فهو من المباحات فقوله وعلى القول الخ من تتمة الوجه الثاني فتأمله ﴿فرع﴾ لا قطع على مسلم ولا على ذمي بموقوف على الجهات العامة أو في وجوه الخير نحو بكرة بئر مسبلة وآلات رحا كذلك وفارق الذمي هنا ما مر في نحو القناطر بأنه هنا داخل في الموقوف عليهم قصدا من حيث العموم كما علم (قوله أو حصانة) بالصاد المهملة هي القوة والمنعة (قوله وكل منها) أي الصحراء والمسجد والشارع (قوله لا حصانة له) أي في نفسه ولذلك لو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته لأنه مضيع له وقد قال الغزالي والحرز ما لا يعد المالك أنه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعا كالقبض في المبيع والاحياء في الموات (قوله دوام لحاظ) أي ممن استحفظه صاحب المتاع والا فليس محرزا قاله شيخنا أخذا من مسئلة الحمام فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا ولا يضر في الدوام الفترات العارضة عادة ولو تغفله السارق فيها قطع ولا نظر لعدم رؤية الملاحظ خلافا للبلقيني (قوله بكسر اللام) اسم لمؤخر العين ويقابله الموق وهو مقدمها الملاصق للأنف والمراد هنا مطلق النظر منها (قوله وإصطبل بكسر الهمزة) قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية (قوله حرز دواب) ان اتصل بالدور مطلقا والا فلابد من غلق الباب وملاحظ كما سيأتي (قوله خسيسة) أي ولم تجر العادة بوضعها فيه والا كعباءة وبرذعة ونحو سطل وسرج غير نفيس فهو حرز لها (قوله حرز آنية) يتجه أنه غير منون لنية اضافة بذلة اليه خلافا لظاهر كلام الشارح لتخرج الآنية النفيسة لأنها في معنى الحلي كما صرح به الزركشي (قوله لا حلي الخ) أي لأن حرزها بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة (قوله أو توسد) أي مثلا فمنه الخاتم في الأصبع وليس مخلخلا ولو بفص ثمين والسوار في اليد ونحو الخلخال في الساق والعمامة على الرأس والمداس في الرجل والمئزر متزرا به والرداء متوشحا به (قوله متاعا) أي مما يعد التوسد حرزا له لا نحو كيس جوهر أو نقد فحرزه شده بوسطه لا نومه عليه (قوله فلو انقلب) ولو بقلب السارق ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار واسكاره حتى غاب عقله لأن

الذي ذكره قوله وذكر في الحصر [قوله بموقوف] احترز به عن غلة الوقف فيقطع بها بلا خلاف ولو كان وقفا على القمامة مثلا فقطع ولو كان ذميا [قوله وعلى القول] هو أيضا من تفاريع الضعيف [قوله أو حصانة] أي مع لحاظ معتاد أو بدونه وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع [قوله وإن كان] إلى قوله معتاد يفيدك أن الدفن للمال في الصحراء ليس بحرز [قوله وإصطبل الخ] أي واللحاظ المعتاد لابد منه ولو لحظ الجيران مع الاغلاق في المتصل بالعمارة نهارا كذا ينبغي [قوله بكسر الهمزة] وهي همزة قطع أصلية قال أبو عمرو وليس هو من كلام العرب [قوله حرز دواب] أي لأنه في الحديث جعل المراح حرزا للماشية [قوله بذلة]

كما تقدم (محرز والا فلا) ولوكثر الطارقون مع الاحاظ خرج بزحتهم عن كونه محرزا فى الأصح (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أواستغاثة) فان كان ضعيفا لايبالى به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بمحرز (ودار

منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا) أى وان لم يكن بها أحد أوكان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث كما تقدم أوقوى نائم (فلا) أى فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه وفى وجه أنها فى اغلاقه مع النوم حرز قال فى الشرح الصغير وهو الأقرب وفى الروضة وهو أقوى وجزم الرافعى فى المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح فى الشرح الكبير (ومتصلة) بالعمارة أى بدور آهلة (حرز مع اغلاقه) أى الباب (وحافظ ولو) هو (نائم) ليلا ونهارا (ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا فى الأصح) والثانى هى حرز فى زمن الأمن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم (وكذا يقظان تغفله سارق) فانها فى ذلك غير حرز (فى الأصح) لتقصيره فى المراقبة مع فتح الباب والثانى ينفى التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته قطع بلا خلاف (فان خلت) أى الدار المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن واغلاقه) أى الباب (فان فقد شرط) مما ذكر بأن كان الباب مفتوحا أوالزمن زمن خوف أوالوقت ليلا (فلا) أى فليست حرزا وعبر فى الروضة بالمذهب أيضا وفى الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل

ذلك من زوال الحرز لامن هتكه (قوله كما تقدم) أى لحاظا دائما وفيه اشارة الى أن هذه المسئلة هى السابقة بقوله فان كان بصحراء الخ والتصريح بالقرب هنا معلوم من الملاحظة ولذلك قال شيخنا الرملى ان ذكرها ايضاح ﴿تنبيه﴾ من هذا يعلم أن ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب أوجذوع خفيفة مرمية فى الأزقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقيلة فمحرزة فى الأزقة ولو بلا حافظ لا فى الصحارى الا بحافظ (قوله و إلا فلا) أى وان لم يلاحظه فليس بمحرز فلا قطع وان أغلق باب المسجد ودخله بقصد السرقة لا باعتقاد دخوله (قوله ولوكثر الطارقون) وكذا الواقفون كزحمة نحو خباز أخذا بقوله خرج عن كونه محرزا بزحمتهم (قوله وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق) أى على منع السارق بالفعل وان ضعف عن غيره فلو وضع متاعه بموضع فتغفله سارق أضعف منه قطع أوأقوى منه فلا قطع (قوله أواستغاثة) بمعجمة فمثلثة أو بمهملة فنون ﴿تنبيه﴾ لايشترط فى الملاحظ أن يراه السارق على المعتمد و يشترط كونه يقظان (قوله ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز الخ) سواء زمن أمن أوخوف ليلا أونهارا ولو قال محرزة كان أولى ليشملها ومافيها ثم هى محرزة دون مافيها زمن أمن بلا حافظ (قوله وفى وجه الخ) هو المعتمد وفى ذكره اعتراض على المصنف فتأمله وخرج بقوله بها مالو كان خارجا عنها فلابد من يقظته كما تقدم (قوله أى بدور آهلة) بمد الهمزة المفتوحة وكسر الهاء وفتح اللام أى فيها أهلها (قوله حرز مع اغلاقه) ومثل اغلاقه مالو كان له صرير يوقظ النائم أوكان نائما خلفه بحيث لايمكن فتحه إلا بايقاظه (قوله وحافظ ولوهو نائم) وكذا ضعيف (قوله فى زمن الأمن) هوقيد لجريان الوجه المرجوح فزمن الخوف غير حرز قطعا (قوله اعتمادا الخ) يؤخذ من علة هذا الوجه ضعفه لعدم نظر الجيران مافى الدار وأما نفس الدار فمحرزة بذلك وكذا أبوابها المركبة عليها المنصوبة ومساميرها المثبتة وسقوفها كذلك اتفاقا (قوله وكذا يقظان تغفله سارق) أى بغير الفترات القليلة المغتفرة فيما مر فالمراد أن الغفلة فى نفس الحافظ اليقظان تزيل الحرز وخرج بها مالو انتهز فرصته فيقطع كما سيذكره (قوله فانها فى ذلك غير حرز فى الأصح) لعل اسم الاشارة عائد لمدة زمان الحافظ الذى توجد منه الغفلة والتشبيه من حيث جريان الخلاف فيه فلا يقال مقتضى التشبيه إنها غير حرز ليلا قطعا فتأمل (قوله والثانى ينفى الخ) صريح كلامه أن الثانى لايشترط دوام المراقبة فلا يجعله مع الغفلة مقصرا والأول يشترطها فيعده مقصرا ومنه يعلم عدم تواردالخلاف على محل واحد فتأمل وافهم (قوله نهارا) و يلحق به ماقبل الشمس من الاسفار وما بعد الغروب الى انقطاع الطارقين (قوله واغلاقه) وليس مفتاحه موضوعا بقربه و يلحق باغلاقه مامر آنفا من صريره ونحوه (قوله وعبر فى الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف

يرجع الى كل من قوله آنية وثياب [قوله محرز و إلا فلا] ثم لافرق فى الصحراء بين الموات والملك كما بحثه الرافعى رحمه الله [قوله سارق] قيل يؤخذ من التنكير أنه لوكان ضعيفا ولكن السارق أيضا ضعيف يجب القطع وان كان لوسرقه فى هذه الحالة قوى لاقطع ثم انظر ماضابط المفارقة التى بها يقطع هل تحصل ولو بخطوة أو يشترط مفارقته لذلك الموضع عرفا أو يكفى دفنه بالأرض وأن يفارق الموضع الظاهر الأخير ولو تنازعا فى اللحاظ فالقول قول السارق حتى لو اعترف بأصله ولكن قال كنت غافلا صدق أيضا [قوله مع فتح الباب] قال ابن سراقة إلا أن يكون نائما على الباب [قوله والثانى هو حرز الخ] محل ضعف هذا الوجه ان لم يكن المتاع فى بيت من الدار مغلق و إلا وجب القطع [قوله بعدم اشتراط دوام المراقبة] ظاهره أن هذه العلة متفق عليها هنا وحينئذ فيشكل [قوله أوالوقت ليلا] من ثم تعلم أن مايسرق من الأسواق المحكمة

(وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها وترخى أذيالها) بالمعجمة (فهى ومافيها كمتاع بصحراء) فيشترط فى كون ذلك محرزا دوام لحاظه (والا) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولو) هو (نائم) وفى الروضة كأصلها أونائم بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة فى حيز النفى أى ان انتفى الشد والارخاء ولو صرح بالنافى فى المعطوف كالمحرر وغيره كان واضحا (وماشية بأبنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلاحافظ و) ماشية (ببرية يشترط) فى احرازها (حافظ ولو) هو (نائم) ولو كانت الأبواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (وابل بصحراء) ترعى مثلا (محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها لكونه فى وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرزة له ولو لم يبلغ صوته بعضها اذا زجرها ففى المهذب وغيره أن ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لامكان العدو الى مالم يبلغه ولا ترجيح فى الروضة كأصلها (ومقطورة) سائرة تقاد (يشترط) فى احرازها (التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها) وراكب أولها كقائدها فان لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز (وأن لا يزيد قطار على تسعة) للعادة الغالبة فان زاد فكغير المقطورة أى فالزائد غير محرز (وغير مقطورة بأن تساق (ليست محرزة فى الأصح) لأن الابل لا تسير هكذا غالبا

بكونه عبر بالمذهب مع عدم الطرق بل عدم الخلاف من أصله و بجعله منقول الأصحاب مع أنه بحث للرافعى (قوله وخيمة بصحراء) خرج مالو كانت بالعمران ولو فى مسجد أو شارع فهى محرزة والصحراء هنا قيد فلابد فى كونها ومافيها محرزين من دوام لحاظ لعدم هيبة المرور حينئذ (قوله وفى الروضة الخ) يفيد أن كون الحافظ فيها ليس قيدا وهو كذلك (قوله وترخى بالرفع) لعل الملجئ له الى ذلك رسمه بالياء التى يجب حذفها مع الجزم ولو جعله مجزوما على لغة من يجزمه بحذف الحركات أو على خطأ الكاتب باثبات الياء أو نحو ذلك لسلم عما يأتى من الاعتراض عليه بقوله هو من عطف جملة على جملة توجيها لصحة الرفع وفيه نظر لأنه ان أراد بالجملة الثانية الجازم ومدخوله لم يصح كونه فى حيز النفى الذى ذكره وان أراد بها الفعل ونائبه لم يصح الرفع لقول النحاة بوجوب جزمه لأنه فعل مضارع تسلط عليه جازم واختيار بعضهم الثانى وأن المراد بالنافى معناه غير سديد وتصريحه بانتفاء الشد والارخاء معا فيما قبل الا يوجب شمول ما بعدها لوجود أحدهما دون الآخر أيضا وهو فاسد اذ مع انتفاء الشد وحده تكون كما لو انتفيا معا فهى كمتاع بصحراء فلابد من دوام اللحاظ ومع انتفاء الارخاء وحده يكون مافيها كذلك وتكون هى محرزة بحافظ ولو نائما فتأمل (قوله ولو صرح الخ) هو مسلم من حيث كونه يصير من عطف المفرد لا من عطف الجملة فيسلم من حيث الاعتراض فى الاعراب وأما الاعتراض من حيث الحكم فباق فتأمله (تنبيه) اكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما فى الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه (قوله بأبنية) ولو من نحو حشيش أو قصب والكلام فيما اذا أحاطت الأبنية بجميع جهات محل الماشية من سائر جوانبه فلو اتصل جانب منه بالبرية ففيه ما يأتى بعده (قوله محرزة بلاحافظ) ظاهره ولو ليلا مع عدم الأمن وفى شرح شيخنا تقييده بالنهار والأمن (قوله ولو كانت الأبواب مفتوحة) هو مفهوم مغلقة اشترط حافظ مستيقظ ويكفى عنه قرب غوث أو نومه فى الباب (قوله مثلا) يحتمل رجوعه لابل وترعى فيشمل بقية الماشية كما هو المقصود ويشمل مالو كانت فى مراح لكن يشترط فى هذه كونها معقولة أيضا (قوله لم تكن محرزة) نعم يكفى فى كونها محرزة وجود الطارقين للرعى مثلا (قوله ففى المهذب الخ) مرجوح (قوله ومقطورة) أى وابل مقطورة كما هو صريح كلامه وليس هو قيدا بل غير الابل وغير المقطورة كذلك لأنه لا يعتبر القطار ولا عدد القطار الا فى الابل والبغال حالة كونهما فى العمران (قوله تقاد) انما قيد به لأجل كلام المصنف بعده والا فالسائق كالقائد (قوله التفات) ويكفى عن التفاته مرورها بين الناس فى نحو الأسواق (قوله قائدها) وسائقها وراكب آخرها كذلك (قوله تسعة) اعتمده الخطيب ومن تبعه وفى المنهج اعتبار سبعة بتقديم السين واعتمده شيخنا الرملى ومن تبعه وفى شرحه موافقة السرخسى فى التفصيل وسيأتى (قوله فى الأصح) مرجوح

ليلا لا قطع فيه الا أن يكون بها حارس [قوله وماشية بأبنية الخ] سكت هنا عن اشتراط النهار زمن الأمن فيحتمل اعتبار ذلك هنا كنظيره من الدار المتصلة و يحتمل اغتفار ذلك نظرا الى أن الماشية ليست كغيرها والوجه الاعتبار [قوله ولو هو نائم] لو خلت الابل عن الأبنية وكانت معقولة اكتفى بالنائم أيضا [قوله وابل بصحراء] الى آخر أحكامها لما فرغ من الكلام على الابل اذا أحرزت فى البناء أخذ يتكلم عليها فى غير ذلك [قوله ولم يبلغ صوته] أى مع النظر [قوله ومقطورة الخ] أى سواء كانت فى الصحراء أو العمران بدليل ما يأتى عن أبى الفرج ثم هذا فيما يتعلق بالسائرة والذى سلف فيما يتعلق بالقارة فى الأبنية أو الصحراء [قوله وأن لا يزيد] معطوف على قوله التفات قائدها [قوله فكغير المقطورة] أى الآتية لا التى

والثانى محرزة بسائقها المنتهى نظره اليها كالقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين فى الشرح الصغير وعبر فى الأول فى المحرر بالأشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسى فقال فى الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفى العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعى وهو الأحسن وعبر عنه فى أصل الروضة بالأصح (وكفن

فى قبر ببيت محرز) ذلك البيت (محرز) ذلك الكفن (وكذا) كفن فى قبر (بمقبرة بطرف العمارة) أى محرز (فى الأصح) للعادة والثانى ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه (لا بمضيعة) بكسر الضاد وبسكونها وفتح الياء أى بقعة ضائعة كما فى المحرر وغيره فانه غير محرز (فى الأصح) إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى أخذه والثانى قال القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها فى زمن يتأتى فيه النبش أو كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما

(فصل: يقطع مؤجر الحرز) المالك له بسرقته منه مال المستأجر لأنه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشيته مثلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها (وكذا معيره) أى الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير (فى الأصح) لاستحقاقه منفعته والثانى لا يقطع لأن له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقته منه لأن له الدخول فيه (وكذا أجنبى) أى لا يقطع بسرقته منه (فى الأصح) لأنه ليس حرزا للغاصب والثانى قال ليس للأجنبى الدخول فيه

(قوله والثانى محرزة الخ) هو المعتمد (قوله بسائقها) ومثله راكب آخرها (قوله وتوسط أبو الفرج السرخسى) بأنه لا يتقيد القطار فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بما بين سبعة الى عشرة واعتمده شيخنا الزيادى ونقله عن شيخنا الرملى وهو لا يخالف ما مر عنه فراجعه ﴿تنبيه﴾ لصوف الدواب وشعرها ووبرها ولبنها والأمتعة عليها حكمها فى الاحراز وعدمه فلو حلب من لبنها نصابا قطع لكن قيده بعضهم بما اذا اتحد مالك ما حلب منه أو كان مشتركا أو الا كشاتين كل منهما لواحد فلا قطع فراجعه (قوله وكفن) ولو غير مشروع (قوله وكذا كفن) أى مشروع ولو من غير مال الميت أو من بيت المال وليس من نحو غصب (قوله فى قبر) أى مشروع لا نحو مغصوب ولا على وجه الأرض ونصب أحجار عليه نعم ان تعذر الحفر قطع سارقه (قوله محرز فى الأصح) فيقطع سارقه ان أخرجه من جميع القبر لا من اللحد فى هواء القبر (قوله لا بمضيعة) ولا بالقائه فى بحر وان غاص فيه (قوله عليها حراس) وان زاد الكفن على المشروع ﴿تنبيه﴾ لا قطع على حافظ القبر بسرقة الكفن منه لأنه غير محرز عنه ولا بسرقة مال من ادعاه لدخول داره أو حانوته ولو لنحو شراء ﴿فرع﴾ الملك فى الكفن لصاحبه وهو المخاصم به لو سرق ولو أكل الميت نحو سبع عاد لمالكه سواء كان المالك بيت المال أو أجنبيا من ماله أو وارثا من التركة أو من ماله .

﴿فصل﴾ فيما يمنع القطع وما لا يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر أو لمال دون آخر وما يتبع ذلك (قوله يقطع مؤجر الحرز) اجارة صحيحة قبل انقضاء المدة (قوله المالك له) أى لمنفعته (قوله لأنه مستحق لمنافعه) وبذلك فارق عدم حد السيد بوطء أمته المزوجة (قوله فلا يقطع مؤجره) ولا غيره أيضا وكذا بعد فراغ المدة (قوله لاستحقاقه منفعته) يفيد أن العارية صحيحة مستمرة وأن المسروق مما يستحق وضعه فيه والا فلا قطع وقال شيخنا الرملى ان لزمته الأجرة كأن أحدث وضع الأمتعة فلا قطع والا فقطع ان لم يؤمر بالرد راجع ذلك ﴿فرع﴾ لو أعار عبده لحفظ مال غيره أو رعى دوابه ثم سرق السيد من ذلك شيئا أو أعار ثوبا لشخص ثم سرق شيئا من جيبه أو سرق من دار اشتراها قبل استحقاق قبضها قطع فى المسائل الثلاث فان استحق القبض بأن وفى الثمن أو كان مؤجلا فلا قطع بسرقته مال البائع منها وقيده شيخنا

سلفت لأن الكلام فى السائرة [قوله وتوسط الخ] يدلك على أن قولك ومقطورة لا فرق بين الصحراء والعمران [قوله وكفن] خالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله نظرا الى أن للنابش إنما يخصه . لنا حديث من ينبش قطعناه وسواء قلنا ملك الكفن لله تعالى أم للكفن كنظيره من الوقف بل لو كان من بيت المال ثبت القطع أيضا نظرا الى أن تعيينه للميت واختصاصه به معتبر والقطع فى هذه خاص بالكفن الشرعى دون الذى دفن معه أو كان زائدا كما نبه عليه الشارح بالقياس الآتى [قوله بكسر الضاد] أى والأصل مضيعة بسكون الضاد وكسر الياء ثم نقلت الكسرة الى الضاد .

﴿فصل: يقطع مؤجر الحرز﴾ لا يشكل على هذا عدم حد من وطئ أمته المتزوجة وقوله مؤجر أى اجارة صحيحة [قوله فخرج بهذا التوجيه الخ] هذا قد يشكل بأن يد المستأجر على الحرز ولا حق للمؤجر فى منافعه تلك المدة وليس كغاصب الحرز لأنه لا يد له [قوله وكذا معيره] لو أعاره قميصا فطوى المعير جيبه

(ولوغصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغصب أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (فى الأصح) أما المالك فلأن له دخول الحرز لأخذ ماله والثانى نظرالى أنه أخذ غير ماله وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك والثانى فيه نظرالى أنه حرز فى نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال فى جميع ماذكر سرقته (ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) وفهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول على الهرب والثانى على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا (ولو نقب) فى ليلة (وعاد فى ليلة أخرى فسرق قطع فى الأصح قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا) أى بأن علمه المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز ومقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز والأصح أبقى الحرز بالنسبة اليه ولو نقب فى أول الليل وأخذ فى آخره قطع أيضا ويأتى فيه خلاف مما تقدم فى اخراج النصاب فى مرتين بطريق الأولى فانه هناك تمم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز (ولو تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج) وهو فى الثانية شريك فى النقب كما فى الروضة وأصلها (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوى نصابين لم يقطعا فى الأظهر) لأنهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثانى يقطعان لاشتراكهما فى النقب والاخراج كذا وجهه الرافعى ومنه يؤخذ أن الخلاف فى المشتركين فى النقب (ولو رماه الى خارج حرز

بأن دخل لا بقصد السرقة والا قطع أيضا فراجعه (قوله ولو غصب مالا) أى وان قل وكذا اختصاصا وخرج بالغصب من عنده مال قراض أو وديعة أو رهن فسرق مالكه معه مال العامل أو الوديع أو المرتهن فانه يقطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا كما مر (قوله المال المغصوب فلا قطع) أى على الأجنبى فلو أخذ مال الغاصب ولو مع المغصوب قطع كما يؤخذ من التعليل بخلاف المالك للمغصوب وان دخل بقصد السرقة فلا قطع عليه (قوله والثانى فيه) أى الأجنبى (قوله وجاحد وديعة) ومثلها العارية والأمانة (قوله والأولان الخ) وسكت عن الثالث وهو الخائن المفسر بجاحد نحو الوديعة لعدم أخذه المال من مالكه قهرا عليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين السارق كما ذكره بخلاف الأولين فتأمل (قوله قطع فى الأصح) ان لم يعد الحرز والا بأن أعيد الحرز ونقبه ثانيا وأخذ المال فانه يقطع قطعا (قوله لانتهاك الحرز) أى بظهوره للمالك أو للطارقين واكتفى بذلك فى عدم القطع هنا لعدم الشروع فى السرقة بخلافه فيما مر فاعتبر مانع قوى باعادة الحرز فيه وبهذا تعلم أن ما سلكه الشارح فى توجيه الأولوية غير مستقيم (قوله وأخرج غيره) ولو جنيا بالقسم عليه أو مكرها أو حيوانا معلما كقرد أو أعجميا لا يعتقد الطاعة فان اعتقد الطاعة أو كان آدميا غير مميز قطع الآمر وفارق ماهنا وجوب القود على المكره بكسر الراء وعلى من أمر نحو قرد بالقتل لأن القود يجب بالسبب والقطع هنا انما يجب بالمباشرة أو ما فى حكمها مما تقدم .

(فرع) لا يقطع أعمى حمل بصيرا معه مال مسروق حامل له (قوله فلا قطع) أى بالمال المخرج على أحد فلو بلغ قيمة نحو الآجر الذى أخرج من الجدار نصابا قطع الناقب وحده لأنه أخرجه من حرزه بنقضه له وان لم يأخذه أو لم يمنع المالك منه فتأمله (قوله تعاونا فى النقب) أى من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثانى لأنه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا والآخر باقيه فراجعه (قوله ناقب) لو أسقطه لاستغنى عن القيد الذى ذكره الشارح عن الروضة وأصلها (قوله ولو وضعه) أى أحد الناقبين بوسط نقبه أى فى أجزائه وأخذه الآخر لم يقطعا وكذا لو ناوله فيه لصاحبه فان ناوله له أو وضعه خارج النقب فيهما وأخذه الآخر قطع الداخل أو داخل النقب قطع الآخذ الخارج ولو قال أو بدل لو لاستغنى عن ماذكره الشارح (قوله ولو رماه الى خارج حرز) أو أخرج يده به من الحرز قطع

وسرق منه قطع بلا خلاف [قوله ولا يقطع مختلس الخ] لما انتهى الكلام فى شأن المسروق شرع يتكلم فى شأن السرقة مشيرا الى تعريفها [قوله وجاحد وديعة] لو قال وجاحد عارية كان أولى لأن الامام أحمد خالفنا فيها وقال بالقطع مستمسكا بحديث المرأة التى كانت تستعير المتاع وقطعت وسلف لنا جوابه [قوله ولو نقب واحد وأخرج الخ] قال الشافعى رحمه الله لو بلغت قيمة الآجر الذى أخرجه من النقب مقدارا يجب به القطع قطع [قوله ولو تعاونا] أى بأن يتحاملا على الآلة معا ويخرج هذا لبنة وهذا لبنة على الأصح [قوله وهو فى الثانية الخ] لو قال المصنف الآخر بالتعريف لوفى بهذا الغرض و بعضهم لأجل تناول هذا القيد جعل قوله وضعه معطوفا على انفراد وكذا يقال فى المسئلة الآتية [قوله حرز] الأحسن الحرز معرفا [قوله

وان أعادها به أو تلف بالرمى كاحراق نار وان علمها أو أعاده الى حرزه بعد الرمى أو أخذه غير الرامى ولو مالكه أووقع فى حرز آخر للمالك وقول شيخ شيخنا عميرة لاقطع لو أخذه المالك لتوقف القطع على الطلب فيه نظر وقول شيخنا الرملى بعدم القطع فى وقوعه فى حرز المالك يحمل على ما اذا لم يخرجه من حرز مثله ولم يتخلل بينهما غير حرز كالو أخرجه من صندوق فى بيت هو حرز له أيضا فتأمل (قوله أووضعه بماء جار) ولوحكما كالورمى شجرة فسقط ثمرها فى الماء المذكور فيقطع بشرط كون الرامى داخلا فى حرز الثمرة (قوله سائرة) أى لجهة محل الخروج والافـكالواقفة (قوله لريح هابة) أى بالفعل بخلاف مالو طرأهبوبها (قوله لأنه أخرجه من الحرز) وان لم يأخذ وأخذه غيره كامر (قوله فلا يقطع) وان استولى عليها بعد خروجها أوفتح لها بابا مغلقا فخرجت منه خلافا للبلقينى (قوله لأن لها اختيارا فى السير) شمل مالو أشار اليها بنحو حشيش أوسارت مثقلة أى فلاقطع وخرج مالو ساقها أوقادها فيقطع ومن هنا يؤخذ أنه لوسرق شاة لاتساوى نصابا فتبعها ما يكمل به النصاب من ولدها أوغيره فلاقطع (قوله فان حركه فخرج) بالمسروق قطع وان حركه غيره قطع المحرك ان كان مشاركا للآخر فى النقب معا والافلا وان حركه نحو سيل أوريح فلاقطع (قوله ولا يضمن حر بيد) ومثله مبعض ومكاتب كتابة صحيحة (قوله ولوسرق صغيرا) ولو نائما (قوله بقلادة) أى مثلا فثيابه ونحو دابة هو راكبها كذلك فلاقطع (قوله لأنها فى يد الصبى محرزة) فان نزعها منه قطع والكلام فى قلادة لائقة به والافلاقطع الا إن أخذها معه من حرزها فيقطع ومثله من أخذ قلادة نحو كلب من حرزها ولومعه وعلم من كلامه أن حرز القلادة هو نفس الصبى فقول بعضهم انه لونزعها بعد اخراجه من الحرز قطع والافلا غير مستقيم (قوله ولونام عبد) ولوقويا ومثله عبد متيقظ غير مميز أومميز وأكرهه والافالبعير محرز معه (قوله قطع) أى بالعبد أوالبعير أو بهما معا (قوله لأنه أخرجه) أى المذكور من الحرز الى غير حرز وان أدخله بعد فى حرز آخر كقافلة أخرى نعم ان اتصلت القافلتان فلاقطع حتى يخرجه منهما كامرت الاشارة اليه (قوله أوحر) أى لوأخرج من القافلة حرا نائما على بعير فلا يقطع ولو غير مميز ومثله مبعض ومكاتب كامر (قوله لأن البعير فى يد الحر محرز) ولورماه عنه فان كان قبل اخراجه من القافلة قطع أو بعده فلا (قوله وبابها مفتوح) أى لابفتحه والالم يقطع حتى يخرجه من الباب (قوله قطع) ان لم يكن هو البوّاب أوأحد السكان وليس المال محرزا عنه ولذلك لودخل دارا لحدث بها مال وهو فيها فأخذه وخرج به لم يقطع لأنه أخذه من غير حرز الآن (قوله من بعض حرزه) وبه يعلم أن الكلام فى مال يكون صحن الدار حرزا له والاقطع بلاخلاف (قوله وبيت خان) ومثله نحو مدرسة ورباط وحوش فيه

[قوله فشت بوضعه] أى ولوكان ذلك عقب الوضع خلافا للمصحح فى نظيره من فتح قفص الطائر [قوله ولا يضمن حر بيد] خرج الرقيق فان كان غير مميز ولو مجنونا فأخذه من حرز ولو من فناء دار سيده ولوخدعه قطع بخلاف مالوكان خارج الفناء وأما المميز فان كان نائما أوسكران أو مربوطا قطع وكذا قوى على الامتناع أخرج من الحرز بالسلاح ونحوه أونام على بعير بقافلة كاسيأتى هذا محصل مافى شرح الارشاد ومتنه وفى الزركشى لوحمل العبد فلاقطع فى الأصح [قوله ولوسرق صغيرا] مثله لوسرق الأمتعة من عليه ولم يكن المحل الذى وقع فيه القطع حرزا لتلك الأمتعة [قوله وأخرجه عن القافلة قطع] قال الزركشى لوكان العبد قويا فلا وفى شرح الارشاد ومتنه خلافه [قوله أوحر فلا] أى ولوأنزله من على البعير وهو نائم بعد اخراجه من القافلة فلاقطع لأنه رفع الحرز ولم يهتكه قاله البغوى [قوله أومغلقين] أى ولوكان صحن الدار لايصلح حرزا لذلك المتاع

من الحرز (قطع) لأنه أخرجه من الحرز بما ذكر (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا يقطع (فى الأصح) لأن لها اختيارا فى السير والثانى يقطع لأن الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج فى الماء الراكد الا بتحريكه فان حركه فخرج قطع (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) لأنه ليس بمال (ولوسرق صغيرا بقلادة) نصاب (فكذا) أى لا يقطع (فى الأصح) لأنها فى يد الصبى محرزة به والثانى جعل سرقته سرقة لها (ولونام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع) لأنه أخرجه من الحرز (أوحر فلا) يقطع (فى الأصح) لأن البعير فى يد الحر محرز والثانى قال أخرجه من الحرز (ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع) لأنه أخرجه من حرزه الى محل الضياع (والا) بأن كان الأول مفتوحا والثانى مغلقا أو كانا مفتوحين أومغلقين (فلا) يقطع ووجهه فى المفتوح أنه غير حرز (وقيل ان كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرزه والأول قال من بعض حرزه فان الباب الثانى مثله (وبيت خان وصحنه كبيت و) صحن (دار فى الأصح)

فيقطع فى القسم الأول دون الباقى على خلاف فى الرابع والثانى يقطع فيه قطعا لأن صحن الخان مشترك بين السكان

﴿فصل: لا يقطع صبي ومجنون﴾ لعدم تكليفهما (ومكره) بفتح الراء لشبهة الاكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب (و يقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى) أى كل منهما لالتزام الذمى

الأحكام كالمسلم (وفى معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع والافلا) يقطع والأول يقطع مطلقا والثانى عنسه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقا (والله أعلم) قال فيه والتفصيل حسن وفى المحرر أحسنها (وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة فى الأصح) فيقطع بها لأنها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثانى لا يقطع بها لأن القطع حق لله تعالى كذا فى الروضة كأصلها وفيهما فى الدعاوى الجزم بالثانى (و باقرار السارق) ولا يشترط تكريره (والمذهب قبول رجوعه) كالزنا وفى قول لا كالمال والطريق الثانى القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفى الغرم قولان أظهرهما وجوبه وفى طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أى بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء أو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضى أن يعرّض له بالرجوع) عن الاقرار و (ولا يقول) له (ارجع) عنه والثانى لا يعرّض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم أن له الرجوع وان علم فلا ويدل للأوّل قوله صلى الله عليه وسلم لماعز القر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخارى ولمن أقر عنده بالسرقة ماإخالك سرقت رواه أبو داود وغيره قبل

مساكن متعددة (قوله فيقطع الخ) هو المعتمد

﴿فصل: فيما تثبت به السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرها﴾ وعلم من كلامه أن شرط المقطوع كونه مكلفا مختارا ملتزما عالما بالتحريم ولو حكما لا شبهة له وليس أصلا ولا مأذونا له و يعزران (قوله لعدم تكليفهما) و يعزر من له نوع تمييز منهما (قوله ومكره بفتح الراء) ولا يعزر أيضا خلافا لبعضهم و يعزر المكره بكسر الراء ولا قطع عليه الا اذا أمر من يعتقد الطاعة على ما سيأتى (قوله على الخلاف فيه) المتعمد منه وجوب قطعه (قوله كل منهما) عائد الى كل من السارق والمسروق منه دفع به توهم الاجتماع وكان الأولى التعبير بأو فيهما (قوله وفى معاهد) ومؤمّن (قوله لا قطع) أى على المعاهد أو على المؤمن بسرقته ولو لمال مثله ولا على غيره بسرقته ماله ولو مسلما (قوله قال فيه) أى الشرح وفيه اشارة الى مخالفة عبارة المحرر له والمنهاج كالمحرر فالاعتراض عليه أقوى (قوله مطلقا) أى سواء شرط عليه القطع أو لا نعم ينتقض عهد من شرط عليه و يبلغ المأمن (قوله وتثبت السرقة) أى المرتب عليها القطع كما سيذكره وسكوته عنه هنا لعدم القطع فى البعض كما يأتى (قوله فيقطع بها) أى اليمين المردودة وهو مرجوح (قوله والثانى لا يقطع بها) وهو المعتمد ولا خلاف فى وجوب المال المسروق مطلقا (قوله وباقرار السارق) أى تثبت السرقة به لكن لابد فى القطع من وقوع الاقرار بعد دعوى لتوقفه على طلب المال كما يأتى و يشترط فى الاقرار التفصيل كما فى الشهادة الآتية (قوله والمذهب قبول رجوعه) أى من حيث القطع و يجب المال قطعا فى هذه الطريق كما فى الطريق الثالث لأنها قاطعة بقبول الرجوع و بغرم المال أخذا من تعبيره بقوله أيضا والطريق الثانى عكس الأولى فقوله وفى الغرم قولان أى على الطريق الثانى فتأمله (قوله كالزنا) يفيد صحة الرجوع فى أثناء القطع فلو بقى ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الامام قطعه ولا يقبل عوده الى الاقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة فحكم حاكم عليه ففيه ما مر فى نظيره فى الزنا فراجعه (قوله ومن أقر بعقوبة لله الخ) خرج بالاقرار البينة و بالعقوبة المال و بالله الآدمى فلا يحل التعريض فى شئ منها (قوله أن للقاضى أن يعرض له بالرجوع) جوازا بعد الاقرار وندبا قبله ليمتنع منه كما قاله شيخنا وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم اقراره فى الثانية فراجعه الا أن يحمل على عدم اقرار المال كما يأتى وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعم ما بعد الانكار وكذا فى قيد الانكار كما مر نعم ان خيف انكار المال لم يحل التعريض (قوله والثانى لا يعرض) قال شيخنا فيحرم كما يحرم التصريح على جميع الأوجه (قوله ماإخالك سرقت) بكسر الهمزة و بنو أسد تفتحها وهو القياس قال الزركشى

﴿فصل: لا يقطع صبى﴾ [قوله ومكره] كما فى الزنا [قوله ان شرط قطعه] قضيته عدم الاكتفاء على هذا القول بشرط عدم السرقة من غير تعرض للقطع [قوله مطلقا] كذلك لا يقطع المسلم بسرقة ماله قال الامام من المستحيل أن لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم و يقطع المسلم بسرقة مال المعاهد [قوله لأن القطع حق لله] كما لو ادعى عليه أنه زنى بأمته مكرهة وحلف اليمين المردودة [قوله القطع بوجوب الغرم أيضا] يريد أن هذه الطريقة مراد المتن وأن الامام نسبها للمحققين لكنه نبه بعد ذلك على أن المرجح فى الرافعى طريق الخلاف وقد راجعت الرافعى فوجدت الأمر كذلك [قوله فالصحيح الخ] أما التعريض بالانكار

وصريح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد والمناسب أن يقول لعلك غصبت أو أخذت بإذن المالك أومن غير حرز أو نحو ذلك فتأمل .

(تنبيه) لايجوز القطع الا بعد طلب المالك ماله بمعنى الدعوى به واثباته وان لم يأخذه وانما توقف على الطلب لاحتمال أن المالك يقر باباحته للسارق بملك أو غيره فيسقط القطع ولا يكفى العلم بعدم عفو المالك بماس قبل الدعوى لاحتمال عفوه عند ارادتها (قوله ولو أقر بلادعوى) ليس قيدا (قوله أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع) ومثله الصبي والمجنون وكذا السفيه على المعتمد و ينتظر كمالهم كحضور الغائب لاحتمال أن يملكوا المال للسارق قبل الرفع للقاضي فيسقط القطع عنه (قوله بل ينتظر حضوره) لكن يحبس المقر الى حضوره وكذا الى كمال من ألحق به ممن مر (قوله أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا) هو قيد لوجوب المهر لها وعدم الحد عليها لا لوجوب الحد عليه الذى الكلام فيه فلو أسقطه لكان أنسب بقوله حد فى الحال و يتوقف المهر الى حضوره (قوله وقفها عليه) بناء على المرجوح من عدم الحد على الموقوف عليه بوطء الموقوفة عليه والمعتمد وجوبه عليه كما مر فى بابه (قوله و يشترط ذكر الشاهد الخ) ظاهره ولو عالما بشروطها فراجعه ولامدخل لشهادة الحسبة فى المال فلو شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال كذا قاله شيخنا وانظره مع ما تقدم من اعتبار طلب المال وتوقف القطع عليه (قوله المسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو مثلا بدليل ما بعده (قوله وغير ذلك) مجرور عطفا على السارق لافادة ذكر ما بقى من الشروط كبيان السرقة وكونه لاشبهة للسارق فيه كما ذكره فى شرح الروض وغيره والكاف فى قول الشارح كاتفاق الشاهدين قياسية وقول بعضهم ان غير ذلك مرفوع عطفا على قول المصنف ذكر وهو توطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير مناسب فافهمه قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا لأنه لنظر الحاكم ولا لكونه لغير المالك لأن المالك يثبت ماله بغير هذين الشاهدين (تنبيه) لاتصح الشهادة على الغائب فى ذلك الا إن ادعى عليه قبل غيبته لأن حقوق الله تعالى لا تثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التعزز والتوارى (قوله أى أحدهما) خرج ما لو شهدا معا أنه سرق بكرة وآخران أنه سرق عشية فان اتفقا على عين واحدة تساقطا ولا حكم والا ثبت ما شهد به كل وثبت القطع (قوله أن يحلف مع أحدهما) أى مع كل منهما ان وافق دعواه و يغرمه ما شهدا به معا كأن ادعى بدينار وعشرة دراهم فشهد أحدهما بالدينار والآخر بالدراهم ولو اختلفا فى الحرز أو المسروق منه فباطلة أيضا فان وافق أحدهما الدعوى حلف

قبل الاعتراف فهو جائز قطعا بل جزم الماوردى والقاضى وغيرهما بالاستحباب كذا فى التكملة للزركشى رحمه الله [قوله لم يقطع فى الحال] أى ولكن يحبس الى حضوره [قوله أو أنه أكره] لو أقر أنه زنى بها ولم يتعرض للاكراه كان الحكم كذلك لكن فائدة ذكر الاكراه ثبوت المهر [قوله ثبت] ولو شهد رجلان حسبة من غير دعوى يثبت القطع دون المال أى ولكن لا قطع حتى يطلب صاحب المال بدليل ما سلف فى مسئلة الاقرار بسرقة مال الغائب بل يحتمل أن نقول هنا لاقطع حتى يثبت المال ولو باقرار أو رجل وامرأتين [قوله شروط السرقة] لأنه قد يظن ماليس سرقة سرقة ولاختلاف العلماء فى الموجب للقطع ومن جملة ما ساقه الرافعى هنا أنه يشير الى السارق ان كان حاضرا و يرفع نسبه ان كان غائبا قال الزركشى وهو مشكل اذ حد والله تعالى لايقضى فيها على غائب أقول يمكن حمل كلام الرافعى على شخص ادعى عليه بالسرقة فأنكر ثم غاب فى البلد مثلا فشهدت عليه البينة فان الظاهر قبولها فى مثل هذا ولا يشترط تسمية بلوغه النصاب ولا عدم ملك السارق ولا عدم الشبهة كذا فى الزركشى وفى التصحيح فى اشتراط الأخير خلاف فليراجع [قوله وغير ذلك] كأنه بالرفع عطف على ذكر قاله توطئة لما بعده [قوله أى لايترتب عليها] يريد أنه ليس المراد بالبطلان عدم

(ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع فى الحال بل ينتظر حضوره فى الأصح) لاحتمال أن يقر أنه كان أباحه له والثانى يقطع فى الحال لظهور موجبه (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا حد فى الحال فى الأصح) والثانى ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه (وتثبت) السرقة المرتب عليها القطع (بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) وكذا شاهد ويمين المدعى بها (و يشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه أو صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها (ولو اختلف شاهدان كقوله) أى أحدهما (سرق بكرة والآخر عشية فباطلة) أى لايترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما فيغرمه

أبو داود وغيره (وتقطع يمينه) أولا (فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أودهن مغلى) لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم (قيل هو تتمة للحد) لأن فيه مزيد ايلام (والأصح أنه حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم (فمؤنته عليه وللامام اهماله) وعلى الأول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد (وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم) من الساق (ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه) لاتحاد السبب (وان نقصت أربع أصابع قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (وكذا لوذهبت الخمس فى الأصح والله أعلم) والثانى يعدل الى الرجل (وتقطع يد زائدة أصبعا فى الأصح) والثانى لا بل يعدل الى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لايمين له تقطع رجله (أو سقطت (يساره) بآفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط فى قول

المدعى معه وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلا والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع به ان بلغ نصابا ولوله الحلف مع الآخر وأخذ الثانى (قوله وعلى السارق رد ماسرق) غنيا كان أولا قطع أولا وقال مالك ان كان غنيا غرم والا فلا وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع (قوله وتقطع) بعد جلوس المقطوع وضبطه لئلا يتحرك أى يقطع الامام ولو بنائبه أونحو السيد من عبده ولو قطع السارق يد نفسه باذن الامام كفى أو بغير اذنه لم يقطع حدا و يؤخذ مما سيأتى أنه ان قطعها بعد ثبوت المال سقط القطع عنه أوقبله عدل الى الرجل (قوله يمينه) أى ان كانت موجودة حال السرقة ولوشلاء ان أمن نزف الدم أوناقصة بعض الأصابع أوزائدتها خلقة أو عرضا ولو تعددت قطعت الأصلية ان تميزت والا كفت ولا يقطعان معا ولوسرق بعد ذلك قطعت الأخرى ولا يعدل الى الرجل ولو تعذر قطع احداهما عدل الى الرجل ولو زادت على اثنتين فعل ماذكر ولوقطع الامام يده اليسرى أولا فقياس مايأتى فى قاطع الطريق الأجزاء لأنه حد تام وان أساء (قوله فرجله اليسرى) أى بعد اندمال يده وجوبا وفارق الحرابة بأن اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها (قوله بعد ذلك) أى بعد فقد الأربع ولو بغير قطع أوكان فى ابتداء السرقة وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لأنها آلات السرقة بالأخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزانى ابقاء للنسل ولا لسان القاذف ابقاء للعبادة وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ أومؤول بمن استحل أوضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لاأصل له (قوله ويغمس) أى ندبا على مايأتى وهذا فى الحضرى ويحسم البدوى بالنار نظرا للعادة فيهما (قوله مغلى) بضم الميم وفتح اللام والقصر من أغليت وفتح الميم وكسر اللام لحن لأنه لايقال غليت (قوله انه حق) أى مصلحة (قوله فمؤنته عليه) أى على التفصيل فى مؤنة الجلاد كما سيذكره (قوله وللامام اهماله) نعم ان كان غير مميز بلا كافل وخيف هلاكه وجب الحسم على الامام وكذا على غيره ممن علم وقدر كذا استدركه بعضهم فحرره (قوله كفت يمينه) وكذا غيرها (قوله لاتحاد السبب) أى مع كونه حق الله تعالى فلا يرد تعدد الفدية فى الحج لأنها حق الفقراء (قوله وكذا اوذهبت الخمس) ولومع بعض الراحة أيضا (قوله والثانى) مبنى هو ومابعده على القياس على القود ورد بعدم اعتبار مماثلة هنا (قوله ولو سرق فسقطت يمينه) قال شيخنا الرملى بعد طلب المال وثبوته والتقييد بيمينه فى المرة الأولى وكذا الحكم فيما بعدها (قوله سقط القطع) لأن الحق تعلق بعينها وقد زالت (قوله ومن لايمين له) أى حال استحقاق القطع كما علم أو تعذر قطعها كما مر أو شلت ولم يؤمن نزف الدم تعلق الحكم بما بعدها وكذا مابعدها.

﴿فرع﴾ لو أخرج المقطوع يده اليسرى للجلاد فقطعها فان قال أخرجتها لظنى أنها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته والافلا على المعتمد قاله شيخنا الرملى والوجه ضمانها بما فى القود فى مسئلة الدهشة.

﴿باب قاطع الطريق﴾

من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أوقتل أو ارعاب على مايأتى

الاعتبار أصلا وعبارة المحرر لم يثبت بشهادتهما شئ [قوله وعلى السارق] خالف الحنفية فقالوا ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والافلا. لنا أن القطع لله والغرم للآدمى [قوله وتقطع يمينه] أى ولوشلاء [قوله بعد قطعها] خرج مالو تكررت السرقة قبل قطعها كما سيأتى [قوله والثانى يعدل الى الرجل] أى لفقد مابه البطش [قوله والثانى لا] كالقصاص [قوله سقط القطع] أى لفقد اليد.

﴿باب قاطع الطريق﴾

﴿باب قاطع الطريق﴾

(هو مسلم مكلف له شوكة) بجماعة يترصدون فى المكامن للرفقة فاذا رأوهم برزوا قاصدين الأموال معتمدين فى ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لاغوث كما سيأتى (لامختلسون يتعرضون لآخر قافلة) يسلبون شيئا (يعتمدون الهرب) بركض الخيل أو العدو على الأقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة (والذين يغلبون شرذمة) باعجام الذال (بقوتهم قطاع فى حقهم لا) قطاع (لقافلة عظيمة) سلبوا منهم شيئا بل مختلسون (وحيث يلحق غوث) بالمثلثة (ليس) ذو الشوكة بما ذكر (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) فى أهلها مع القرب عن الأغاثة (وقد يغلبون) أى ذوو الشوكة (والحالة هذه) أى الضعف (فى بلد فهم قطاع) وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وان أخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لاعقوبة عليهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا) قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) والحبس فى غير موضعهم أولى (واذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه

وفيه قطع الأيدى والأرجل وقدر النصاب فى السرقة فذكرمعها وأخرعنها لأنها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع لأجل مابعده والمراد بالطريق محل المرور ولو فى داخل الأبنية والدور ولهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة لأنها من ضرب ثلاثة القتل وأخذ المال والاخافة فى مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والاخافة مع القتل أو مع أخذ المال و يبقى أربعة كل واحد منفردا أو جمع القتل مع أخذ المال فتأمل و يثبت برجلين لا برجل وامرأتين أو يمين (قوله مسلم مكلف) ولو رقيقا وسيأتى محترزهما (قوله بجماعة) قيد لمناسبة مابعده وسيذكر محترزه (قوله للأموال) قيد للغالب كما علم (قوله شرذمة) ولو مساوية لهم (قوله بالمثلثة) و بالغين المعجمة وقيل بالمهملة والنون (قوله ذوو) بواوين جمعا وفى نسخة بواو مفردا فى معنى الجمع وفى نسخة ليسوا وهى أوضح لمناسبة الخبر ولا حاجة للتأويل الذى ذكره الشارح معها وأراد بما ذكر القوة ولو جعل ضمير ليس عائدا للذين المذكور قبله لكان أقرب فتأمله (قوله لضعف فى أهلها) أى بالنسبة للقطاع وان كانوا أقوياء فى ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قربه وقوته فهم قطاع فى حقهم كما علم (قوله أى الضعف) وسكت عن البعد عن الغوث وكان الوجه ذكره وماقيل انه سكت عنه لعدم تصوره ممنوع اذ لا يبعد استغاثة أهل بلد بأهل بلد أخرى فتأمل (قوله وعبارة المحرر الخ) وهى أولى من عبارة المنهاج (قوله والواحد) ولو أنثى وهذا مفهوم ماسبق بقوله بجماعة (قوله والكفار) ولو واحدا وهذا مفهوم مسلم فيهما وكونهم ليس لهم حكم القطاع محله فى غير من لهم ذمة والا فلهم حكم المسلمين فيما ذكر (قوله والمراهقون) ولو واحدا وهذا مفهوم مكلف فيهما واستثناؤهم من القطع فقط كما أشار اليه بقوله لاعقوبة عليهم وان كان لهم حكم القطاع من حيث غرامة المال و بذل النفس (قوله ولو علم الخ) فله الحكم بعلمه (قوله قوما) ولو واحدا (قوله ولم يأخذوا مالا) أى نصابا (قوله عزرهم) وجوبا إن لم ير المصلحة فى عدمه (قوله بحبس فى غير موضعهم) كما فى الروضة والأولى استدامته الى ظهور توبتهم (قوله نصاب السرقة) فيعتبر فيه القيمة بالذهب المضروب وان كان النصاب من جمع مشتركين فيه وكون أخذ المال من حرز مسلم وعدم الشبهة و يؤخذ منه توقف القطع على طلب المال وسقوطه بما يسقط به القطع فى السرقة وثبوته بما تثبت به كما مرت الاشارة اليه (قوله يده اليمنى) أى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة ولو تعددت اليد أو الرجل فكما مر فى السرقة ولو فقدت احداهما اكتفى بالباقية ولو فقدتا معا تعلق الحكم بما بعدهما ولو عكس ماذكر كأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أولا أجزأ لأنهما حد تام وإن أساء وأجزأ ولا ضمان ولو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى أولا لم يعتد بقطع رجله وفيها الضمان بما مر فى مسئلة الدهشة ولا يسقط قطع رجله اليسرى وفارق ماقبله لأن

[قوله هو مسلم] خرج الكافر وقوفا مع مورد الآية لكن اعتمد الزركشى وغيره اعتبار الالتزام للأحكام ليدخل الذمى [قوله فليسوا قطاعا] أى بل حكمهم فى القصاص والضمان كغيرهم [قوله والذين يغلبون] بين بهذا أن شرط الشوكة بالنظر لمن يخرجون عليهم لا مطلقا [قوله بما ذكر] راجع لقوله الشوكة [قوله لاعقوبة عليهم] أى ولكن يضمن النفس والمال وانما اختص المعتمد القوة بالتغليظ لغلظ جنايته حيث اعتمد قوته بخلاف من يعتمد الهرب [قوله ولو علم] يقتضى الحكم بالعلم هنا وقد يقال مافيه من حق الآدمى سوغ ذلك [قوله قوما يخيفون] الأول مفعول أول والثانى مفعول ثان واعترض بأن قوما نكرة فلا يصح كونه مفعولا أول لعلم [قوله ولا قتلوا] يجوز أيضا أن يضمن يأخذوا معنى يتلفوا فيستغنى عن هذا [قوله بحبس وغيره] ظاهره وجوب ذلك كقتل غيره وقطعه والواو فى عبارته بمعنى أو

وان قتل قتل حتما) لا يسقط بوجه (وان قتل وأخذ مالا) ربع دينار (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفى قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل) و يغسل و يكفن و يصلى عليه (ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) أى بواحد مما ذكر برأى الامام (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) واذا

عين صوبا منعه العدول الى غيره وهل يعزر فى البلد المنفى اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال فى الروضة الأصح أنه الى رأى الامام وما اقتضته المصلحة (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفى قول) معنى (الحد) حيث لا يصح العفو عنه و يستوفيه السلطان (فعلى الأول لا يقتل بولده وذمى) وعبد (ولومات) من غير قتل (فدية) فى الحر وقيمة فى العبد من تركته (ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالأول (ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه (ولو عفا وليه) أى المقتول (بمال وجب) المال (وسقط القصاص و يقتل حدا) لتحتم قتله (ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) وعلى الثانى يقتل بالسيف فى هذه الخامسة ولغا العفو فى الرابعة ولا دية فى الثالثة والثانية ولا قيمة فيها و يقتل فى الأولى (ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص فى الأظهر) فالقاطع فيه كغيره والثانى يتحتم كالقتل [قوله

فيه تبعيض خصلة لم تعهد مركبة من خصلتين (تنبيه) يؤخذ مما مر فى السرقة أنه لو سقط العضو المستحق قطعه بعد طلب المال واثباته سقط القطع أو قبله لم يسقط و ينتقل لما بعده فراجعه (قوله قتل) لأجل القتل احتمالا لأجل المال ان كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا والا فلا يتحتم قتله و يصدق فى عدم الملاحظة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظر قاله الأذرعى (قوله ثم صلب) أى حتما (قوله بعد غسله وتكفينه) والصلاة عليه فى محل مجاربته ان كان فى محل مرور الناس والا ففى أقرب محل اليه مما هو من محال مرورهم ندبا ولومات حتف أنفه قبل صلبه لم يصلب (قوله ثلاثا) أى من الأيام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل تمامها أنزل وجوبا أيضا (قوله ومن أعانهم) ولو بدفع سلاح أو مركوب أو تبييت ولو اضافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا (قوله عزر) أى عزره الامام وجوبا بما ذكر مما يراه (قوله بتغريب) وسيأتى أنه دون عام فى الحر ودون نصفه فى الرقيق (قوله وهل يعزر فى البلد الخ) هو تفريع على الوجه المرجوح المعين للتغريب والمعتمد عليه ما صححه فى الروضة (قوله وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) هو المعتمد لأنه حق آدمى اجتمع مع حق الله تعالى (قوله لا يقتل الأب بولده) ولا بغير كفء وهل يتحتم قتله كما فى العفو الآتى راجعه (قوله ولو عفا) أى ولو بلا مال لم يسقط قتله أى عن المحاربة و يسقط قتله عن القصاص (قوله لتحتم قتله) ولذلك لا يسقط باقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت بالاقرار ولا شئ على قاتله بعد العفو وتجب ديته قبله لورثته ودية المقتول فى تركته (قوله وعلى الثانى) وهو كون المغلب معنى الحد والخامسة فيه القتل بمثقل أو بقطع عضو والرابعة العفو من الولى والثالثة قتل الجمع والثانية الموت والأولى فى قتل نحو ولده وذكرها على اللف والنشر غير المرتب لأنه الأولى (قوله ولا قيمة فيها) أى فى الثانية فى قتل العبد (قوله كالجائفة واجبه المال) أى جزما ولا قتل فيه مطلقا (قوله والسارى) أى من الجروح قتل لشمول القتل لما بالسراية (قوله لا بعدها) ما لم يثبت توبته قبلها ببينة بعد دعواه بها (قوله فى الشقين) وهما قبل التوبة و بعدها والمعبر عنه بالمذهب فيهما طريق القطع (قوله ودليل السقوط الخ) أى ولأنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها قال شيخنا فى شرحه والمراد بما قبل القدرة أن لا يمتد اليهم يد الامام بهرب أو استخفاف أو امتناع وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الأقرب فراجعه

[قوله ثم صلب] أى حتما [قوله ثم ينزل] هذا والوجه عقبه مفروضان بعد استيفاء الثلاث لكنه لو تغير قبلها أنزل وكذا لو خيف تغيره على الأصح [قوله وفى قول] وجهه أن الصلب فى الحياة فيه تعذيب فلو قدم القتل لفات فكان كجلد الحر يقدم على القصاص على ما اعتمده الزركشى ونقله عن الامام كما سننبه عليه آخر الباب [قوله وهل يعزر فى البلد] أى هل يعزره أو يكتفى بالنفى [قوله ولو عفا وليه] الضمير فيه يرجع الى قوله بالأول [قوله و يقتل فى الأولى] لو قتل عبد نفسه أو غير معصوم كزان محصن لم يقتل على هذا القول أيضا [قوله والسارى قتل] هو محترز قوله فاندمل [قوله وقيل فى كل منهما قولان] وجه السقوط بعد القدرة أنه تعالى خصص هنا وأطلق فى آية السرقة بقوله فمن تاب من بعد ظلمه ورد بأنه فى هذا حمل المقيد على المطلق عكس القاعدة

والثالث يتحتم فى اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالأنف والأذن والعين والقصاص على الأقوال المقابلة بالمثل ومالا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال والسارى قتل وقد تقدم حكمه (وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب) فى الشقين وقيل فى كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى الا الذين

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية وقد تقدم مايخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب (ولا يسقطه سائر الحدود) أى باقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف (بها) أى بالتوبة (فى الأظهر) فى حق قاطع الطريق وغيره والثانى يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق

(قوله فان تابوا) اعلم أن التلاوة الا الذين تابوا فلعله سهو من الشارح أو تحريف من الناسخ واعلم أن التوبة لغة الرجوع مطلقا وشرعا الرجوع عن الطريق المعوج الى الطريق المستقيم قال العلامة الخطيب ولا يستدعى سبق ذنب وشروطها فى حقوق الله تعالى الندب والاقلاع والعزم على عدم العود ويزاد فى حق الآدمى رد المظالم اه فراجعه لأن رد المظالم شرط للتوبة مطلقا (قوله من قطع اليد) فى المرة الثانية والرجل أى فى المرة الأولى لأن ذلك هو المأخوذ للمحاربة وهو جزاء وعقوبة وقع تابعا لاختلاف الجهة (قوله ولا يسقط سائر الحدود أى باقيها) وان ثبت بالاقرار نعم يستثنى منه قتل المرتد باسلامه وتارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة (قوله وهو حدود الزنا) ولو من كافر أسلم على المعتمد فيحد بعد اسلامه جلدا ورجما وقتلا وقطعا وتقدم أن الحد يتعدد إن حدّ عقب كل مرة والا كفى حد واحد و يدخل الجلد فى الرجم لمن زنا بكرا ثم محصنا لا لمن زنى محصنا كافرا ثم رق ثم زنى فلا يدخل على المعتمد كذا قاله شيخنا فراجعه (قوله أى بالتوبة) والتفصيل المذكور بالنسبة للظاهر والا فهى تسقط العقوبة مطلقا فى الآخرة كما لو أقيمت عليه الحدود فى الدنيا نعم لابد فى هذه من التوبة عن العزم والاقدام .

(فصل : فى اجتماع عقوبات الله تعالى أو الآدمى أو لهما) فهى أقسام ثلاثة سواء فى قاطع الطريق وغيره والتقييد بقوله على غير قاطع الطريق ليس فى محله ولعله ناظر الى الخلاف فليتأمل (قوله قصاص الخ) وكذا تعزير فهى أربعة و يقدم التعزير على الجلد لأنه أخف (قوله و يبادر بقتله) وجوبا (قوله لاقطعه بعد جلده) فيمهل وجوبا الى أن يبرأ (قوله لأنه قد يهلك) فلو علم عدم هلاكه عجل قال العلقمى نعم ان خيف بالامهال فوت ما بعده نحو من به مرض مخوف طلب التعجيل قال شيخنا وجوبا (قوله خوفا الخ) فان لم يخف موته عجل جزما (قوله وعلى مستحق النفس الصبر) لأن العفو مندوب اليه ور بما يئول اليه الأمر فسقط ما للامام هنا (قوله فان بادر فقتل) جعل مستوفيا لحقه لكنه يعزر (قوله صبر الآخرين) وجوبا (قوله و يمهل) أى وجوبا والتغريب بين الجلد والقطع على المعتمد (قوله بأن انضم الى ماذكر) وهو الشرب وزنا البكر والسرقة والردة وانما ذكر القذف دون غيره لذكر المصنف له (قوله ثم يقتل) أى بلامهلة (قوله لأنه حق آدمى) والقاعدة أن حق الآدمى

[قوله من قطع اليد] اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لأنه لايخص القاطع واعتذر العراقى بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هى التى غرت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووى اختيار عدم سقوط اليد [قوله ولا يسقط الخ] أى سواء ثبت بالبينة أم بالاقرار [قوله والقذف] نازع الزركشى فى ثبوت الخلاف فيه وخصه بحدود الله سبحانه وتعالى [قوله الثانى يسقط بها] ظاهره عدم التوقف على صلاح حاله .

(فصل : من لزمه قصاص) [قوله جلد فاذا برأ قطع] هذا قد يغنى عن قوله السابق لاقطعه بعد جلده الخ الا ان ذكره هنا استيفاء للتقسيم [قوله ديته] أى فى تركة المقتول [قوله على حد زنا]

(فصل) (من لزمه) لآدميين (قصاص) فى النفس (وقطع) لطرف (وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل و يبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) فانا لا نعجله (فى الأصح) خوفا من الهلاك بالموالاة والثانى قال التأخير كان لحقه وقد رضى بالتقديم (واذا أخر مستحق النفس حقه جلد فان برأ) بفتح الراء (قطع) ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به (ولو أخر مستحق طرف) حقه (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) حذرا من فواته (فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته) لفوات استيفائه (ولو أخر مستحق الجلد) حقه (فالقياس) مما سبق (صبر الآخرين) فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد (ولو اجتمع حدود لله تعالى) على واحد بأن شرب وزنى بكرا أو سرق وارتد (قدم الأخف) منها (فالأخف) وجوبا وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل (أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى وللآدميين) بأن انضم الى ماذكر قذف (قدم حد قذف على) حد (زنا) لأنه حق آدمى وقيل لأنه أخف (والأصح تقديمه على حد شرب

مقدم مطلقا ان لم يفوت حق الله تعالى أوكانا قتلا أو قطعا قاله شيخنا الرملى و به صرح شيخ الاسلام ولعله للأغلب كما يعلم مما يأتى فلو اجتمع قطع قصاص وقتل ردة قدم القطع أو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحقين قطعا اذا المغلب فى المحاربة القود ورجله للمحاربة أوقتل زنا وقتل ردة عمل الامام بالمصلحة فى أيهما يقدم لاستوائهما فى كونهما حقين لله تعالى أوقطع سرقة وقتل محاربة قطع ثم قتل وصلب للمحاربة وقدم حق الله هنا لعدم فوات حق الآدمى به ولو اجتمع قصاص بلامحاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما لاستوائهما فى كونهما حقا للآدمى فان لم يكن سبق أقرع بينهما ولواجتمع قتل قصاص وقتل ردة قدم القتل على القصاص وان سبقت الردة لأنه حق آدمى ولانظر الى مصلحة أخذا مما سبق فى القاعدة وقد ينظر فيه بما مر فى قطع اليد اليمنى عن السرقة والمحاربة معا الا أن يقال لايتصور فى قطع اليد سبق لتوقفهما معا على طلب المال فتأمل (قوله وأن القصاص الخ) تقدم المعتمد فيه عن شيخنا .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

أى بيان حقيقتها وحدودها ومستحقيها وفيه بيان التعزير ومستحقه لأنه قد يكون على مشروب أو لتغليب الحد عليه لكونه عقوبة أولغير ذلك (قوله جمع شراب بمعنى مشروب) وحقيقته المتخذ من ماء العنب والحق غيره به وقيل الخمر حقيقة فى الجميع ولاختلاف أنواعها جمعها كالتعازير والمراد بالمشروب مايعم المأكول (قوله أسكر) أى بأن كان فيه شدة مطربة فى ذاته لامافيه تخدير كالبنج والحشيش كما يأتى (قوله حرم) للاجماع على تحريمه الواقع آخرا فى غزوة خيبر لاتحريمه فى ثالث سنى الهجرة بعد أن كان حلالاقبلها فى أول الاسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر فى النكاح وشربه كبيرة وان مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحله الاقدرا لايسكر من غير العنب لقول أبى حنيفة بحله (قوله وحد شاربه) وان لم يسكر حيث كان مكلفا مسلما مختارا عامدا عالما به و بتحريمه وتعاطاه شربا صرفا بلا شبهة ولا يرد حد الحنفى لما يأتى و يتعدد الحد لمن حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد كما مر (قوله وحربيا) ولو معاهدا كالذمى بالأولى (قوله وعدم التزام الخ) أى بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابهما فى الآخرة و يجب على كل منهما أن يتقاياها وكذا كل مكلف ولومكرها كما اعتمده شيخنا و يندب لصبى ومجنون ولو بعد افاقته و يصدق المكره بيمينه (قوله لوجهين) أحدهما وجوب الحد بناء

أى زنا البكر [قوله تقديما للأخف] هذا قاصر على جلد الزنا وكأنه فر بهذا عن قول البلقينى ان كان حد الزنا رجما فلاخلاف فى تقديم القطع عليه اه وعلى قياس ماقاله البلقينى حد القذف مقدم على الرجم قطعا ثم قوله والثانى يرجع لحد الشرب أيضا أى فيقدم على حد القذف لأنه أخف لكن صنيع الشارح اقتضى أن القصاص مقدم على حد الزنا وهو ممنوع .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

[قوله وحد شاربه] ولو كان يرى حل تناوله ولو كان من عادته عدم سكره بشرب الخمر [قوله الا صبيا الخ] الظاهر أن الاستثناء من الحد خاصة ثم رأيت الشارح ذكره بعد لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [قوله وكذا مكره الخ] نقل فى شرح المهذب عن الأكثرين أن عليه أن يتقاياه سواء كان معذورا بشربه أم لا قال وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب والقئ فى البحر وغيره الاستحباب [قوله لوجهين] أحدهما يحد بناء على أن شربها لايباح بالاكراه .

[قوله

وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) تقديما لحق الآدمى والثانى العكس تقديما للأخف

﴿ كتاب الأشربة ﴾

جمع شراب (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله) وكثيره (وحد شاربه) قليلا كان أو كثيرا من عنب أو غيره (الاصبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا) أى مصبوبا فى حلقه قهرا (وكذا مكره على شربه على المذهب) فلايحدون لعدم تكليف الأولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين (ومن جهل كونها) أى الخمر

وهى المشتدة من عصير العنب (خمرا) فشربها (لم يحد) لعذره (ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لجهله (أو) قال بعد علمه بتحريمها (جهلت الحد حد) لأن حقه أن يمتنع (ويحد

بدردى خمر) وهو مايبقى فى أسفل انائها ثخينا (لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هى فيه) لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين أى لايحد بهما (فى الأصح) لأن الحد للزجر ولاحاجة فيهما الى زجر والثانى يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد فى السعوط دون الحقنة (ومن غص) بفتح الغين (بلقمة أساغها بخمر ان لم يجد غيرها) وجوبا ولا حد (والأصح تحريمها لدواء وعطش) اذا لم يجد غيرها لعموم النهى عنها والثانى جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوى دون العطش والرابع عكسه والجواز فى التداوى مخصوص بالقليل الذى لايسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز فى العطش الى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لاحد (وحد الحر أربعون ورقيق عشرون) على النصف من الحر (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط) لاقتصار الصحابة عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فانه أتى بشارب فقال اضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب رواه الشافعى وفى صحيح البخارى نحوه وفيه وفى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب الشارب بأربعين فى زمن أبى بكر رضى الله عنه بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم عمر أربعين الى أن

على أنها لاتباح بالاكراه (قوله وهى المشتدة الخ) هو بيان لحقيقة الخمرة والمراد هنا المسكر مطلقا كما مر (قوله لم يحد) ... ويصدق فى جهله بيمينه نعم ان نشأ بين المسلمين بحيث لايخفى عليه لم يصدق ويحد (قوله انائها) أضافه نظرا لما الكلام فيه والافالدردى اسم لما يرسب فى أسفل اناء كل مائع (قوله ثخينا) فهى خمرة معقودة وحده بها نظرا لأصلها كما لايحد بالحشيش والبنج ونحوهما ولو مذابة نظرا لأصلها مالم تصل الى الشدة المطربة (قوله لاستهلاكها) راجع للخبز والمعجون ولايتقيد الحكم بهما أخذا من العلة فالماء ونحوه كالعسل كذلك والمراد باستهلاكها عدم ظهور عينها بالرؤية (قوله والثانى يحد الخ) صريح فى أن الخلاف فى الحد وأما الحرمة فهى باقية اتفاقا وهو كذلك فى هذا وكذا ماقبله أيضا الالنحو تداوكما يأتى (قوله فى السعوط) نظرا لسكونه فى الدماغ فلايسمى شربا (قوله ومن غص بفتح الغين) أى المعجمة ويجوز ضمها وبعدها صاد مهملة ثقيلة بمعنى شرق (قوله ان لم يجد غيرها) مما يقوم مقامها ولو من بول نحو كلب فهو قيد للوجوب ويلزم عدم الحرمة وعدم الحد والافلا يجب بل تحرم ولاحد للشبهة (قوله تحريمها لدواء) أى وهى صرفة والافيجوز التداوى بماهى فيه كصرف بقية النجاسات (قوله اذا لم يجد غيرها) أى بمايغنى عنها ولو من مغلظ كما تقدم وهذا قيد للخلاف فان وجد غيرها حرمت قطعا ولكن لاحد كما مر (قوله والجواز فى التداوى الخ) هو قيد للجواز المبنى على الوجه الثالث المرجوح (قوله ويرتفع الجواز فى العطش) أى على الوجه الثانى والرابع وكذا على الأول الراجح والثانى لأن حالة الاضطرار لاخلاف فى الجواز فيها فلوأسقط لفظ الجواز من عبارته لكان صوابا فتأمل (قوله الى الوجوب) وحينئذ لاحرمة فيها كما مر ومثل العطش غيره مما تقدم (قوله وقيل لا) أى لايحد وهو المعتمد (قوله وعلى الجواز) أى فيماذكر من الوجوه الأربعة لاحد بلاخلاف نعم يحد حنفى بشربه مايقول بجوازه زجرا لميل الطبع اليها لأنها من باب درء المفاسد ولذلك لاترد شهادته ﴿فرع﴾ يجوز إزالة عقل لنحو قطع سلعة بنحو بنج لابمسكر على المعتمد (قوله وحد الحر أربعون) وقال الأئمة الثلاثة ثمانون (قوله ورقيق) ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر وقياس ماذكر عن الأئمة الثلاثة أن حده أربعون وهو معطوف على الحر وعدم تعريفه المناسب رعاية للاختصار وهو يشمل الذكر والأنثى فيهما (قوله لاقتصار الصحابة عليه) أى على السوط بعده صلى الله عليه وسلم (قوله فانه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كان يضرب) أى يأمر بالضرب كما مر فالأحاديث كلها بيان لمطلق الضرب من غير تقدير كما سيذكره (قوله بأن سأل) أى أبو بكر من حضره فى مجلسه أو من

[قوله ولو قرب اسلامه] يستثنى المخالط للعلماء كأهل الذمة بمصر [قوله انائها] أضافه لقول المتن دردى خمر والافالدردى مايرسب فى أسفل المائع مطلقا [قوله ولاحاجة] أى لأن النفس لاتدعو الى ذلك [قوله والثالث يحد] كما يحرم فى الرضاع السعوط دون الحقنة [قوله بفتح الغين] أى وفيه الضم أيضا [قوله وعطش] بحث الزركشى جوازأ كل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يجد غيره ومثله بالحشيش قال لأنها لاتزيد الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر فى حال أصلها عندأ كلها [قوله والثانى جوازها لذلك] كغيرها من النجاسات واحتج الأول بأن الله لما حرمها سلب نفعها وبأن شربها يثير العطش بعد ذلك [قوله أربعون] أى خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا إنها ثمانون [قوله وقيل يتعين سوط] فلايجزى الأيدى والنعال ومراده بالسوط مايشمل العصا لاخصوص المتخذ من سيور ففى الحديث أتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته

تابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الأصح) كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين (والزيادة عليها) (تعزيرات وقيل حد) بالرأي (ويحد باقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال كونه غالطا أو مكرها (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار) لاحتمال أن يكون جاهلا به أو مكرها عليه ودفع بأن الأصل عدم الجهل والاكراه (ولا يحد حال سكره) بل يؤخر الى أن يفيق ليرتدع (وسوط الحدود) في الشرب والزنا والقذف (بين قضيب وعصا ورطب ويابس) للاتباع (ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الأعضاء) ولا يجمع في عضو واحد (الا المقاتل) كثغرة النحر والفرج ونحوهما (والوجه قيل والرأس) لشرفه كالوجه والأصح لا والفرق أنه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه

حضر الجلد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم ولعل المسئول أجاب بالأربعين أخذا مما بعده أي أجابه بذلك اجتهادا ووافقه عليه الحاضرون ففعله أبو بكر وقيل أجابه برواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعلى هذا فلعل أبا بكر لم يكن بلغه ذلك حين سأل وفيه نظر والوجه أن هذه الرواية لم تثبت وان كانت في مسلم ولما سيأتي عن علي رضي الله عنه كما يصرح به قول الشارح وقدر ذلك الخ إذ لو ثبت لكان عدم بلوغها للخلفاء الأربعة ولمن حضر من الصحابة أبا بكر حين سؤاله عن ذلك من أبعد البعيد ولما استشار الامام عمر رضي الله عنه من حضره في كم يضرب ولما وسعه الاجتهاد بمخالفها بالزيادة عليها ولما وسع الامام عليا أن يقول كل سنة فتأمل وافهم وراجع والحق أحق من المراء (قوله تتابع الناس) أي كثر منهم الشرب (قوله فاستشار) أي عمر كما هو الظاهر أي شاور من حوله في الزيادة على الأربعين الى الثمانين فقيل لم يشيروا عليه ففعلها باجتهاده وهو الموافق لما سيأتي وقيل أشاروا عليه بها فوافقهم ولذلك قال علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أي الأربعون كما قاله ابن حجر وغيره أحب الي تبعا له صلى الله عليه وسلم (قوله قال علي رضي الله عنه الخ) هو بيان لمستند الامام عمر في ضربه ثمانين لأن ذلك لازم (قوله هذى) من الهذيان وهو التكلم بغير روية (قوله افترى) أي قذف وحد القذف ثمانون (قوله كما فعل عمر رضي الله عنه) باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة موافقته عليه فدعوى الاجماع عليه مدخولة فلذلك رجع عنه علي رضي الله عنه كما ذكره بعد (قوله والزيادة الخ) هو جواب عن الواقع من عمر رضي الله عنه باجتهاده أو مع موافقة الصحابة عليه أو مع وجود النص بخلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر كما قيل فيما مر (قوله عليها) أي الأربعين الى الثمانين فقط ولا يجوز الزيادة بعدها لقيام الاجماع على منع الزيادة عنها (قوله تعزيرات) أي أكثر من تعزير على وجه مخصوص فلذلك بلغت قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم (قوله وقيل حد بالرأي) أي وقيل الزيادة حد برأي الامام الذي يأمر بالحد لا بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته كما مر فهو مخالف لبقية الحدود لجواز ترك بعضه وعدم تحقق مقتضيه (قوله ويحد باقراره) أي الحقيقي ومثله علم السيد في عبده لا غيره (قوله ولا يحد حال سكره) فيحرم ولكن يجزئ لو وقع ما لم يصر ملقى كالخشبة ويكره في المسجد ويحرم ان لوثه بنجس (قوله وسوط) هو في الأصل سيور تلف وتلوى سمي بذلك لأنه يسوط الجلد أي يشقه وكون السوط بين ما ذكر واجب كما قاله الزركشي وقيل مندوب (قوله الحدود) لو قال العقوبة كان أولى ليشمل التعزير (قوله في الشرب والزنا والقذف) أشار الى أنه لا يوجد تعين الجلد في غيرها فالمراد بالزنا في البكر (قوله قضيب) هو عصا رقيق جدا (قوله ويفرقه) وجوبا (قوله من حيث العدد) لا من حيث الزمان أو الخفة والثقل (قوله الا المقاتل) فيحرم ولا ضمان لو مات (قوله والوجه) فيحرم (قوله والأصح لا) قيده بعضهم بغير نحو محلوق وأقرع والا فيجتنب قطعا ومتى وضع يده على محل لم يعد عليه الضرب ولا يلطم وجهه فيحرم ان تأذى به ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة

فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به وجلد [قوله لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك] لك أن تقول ان كان الذي صدر من عمر اجماعا فكيف ساغ لعلي المخالفة وان كان غير اجماع فكيف احتج به الأصحاب ويجاب بأنه اجماع على جواز الزيادة لا على تعينها لما سيأتي أنها تعزيرات [قوله تعزيرات] أي لأنها لو كانت حدا ما جاز تركها ووجه الثاني أن التعزير لا بد من تحقق سببه وأيضا لو كان تعزيرا لما جاز بلوغه أربعين وورد بأن ذلك تعزيرات واعترض الرافعي بأن الجناية المتولدة منه لا تنحصر فلتجز مجاوزة الثمانين [قوله ويحد باقراره] أي الحقيقي [قوله قضيب] وهو الغصن أي فيكون ضعيفا .

(فصل

كذلك ويلف عليها ثيابها وجوبا ويلفها نحو امرأة ومحرم والخنثى كالمرأة ولايلف ثيابه الامحرم (قوله ولاتشديده) أى المحدود ولوأنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عندشيخنا الرملى ويكره فقط عند الخطيب والأول موافق لمامر من تمكنه من وضع يده على مايؤلمه ولا يتولى الجلد الاالرجال ولومن أنثى وخنثى ويجلد ذوالهيئة فى محل خال واستحسن الماوردى ماأحدثه أهل العراق من جلد المرأة فى نحو غرارة لأنها أسترلها (قوله ولاتجرد) فيكره (قوله دون نحوجبة) فيجب نزعها (قوله فلايجوز) أى عدم تواليه فيحرم ولايعتد به نعم إن بقى ألم الأول عند الضرب الثانى كفى قاله الامام ورجحوه

(فصل: فى التعزير) من العزر وهومفرد التعازير كما مر ويطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتأديب والاجلال والرد والمنع والضرب الشديد ودون الحد وشرعا تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالبا وهولله أولآدمى ولا يستوفى مايتعلق بالآدمى الابعد طلب ذلك الآدمى كما فى حد السرقة وغيره ويلزم الامام إجابته الالمصلحة (قوله فى كل معصية الخ) هذا الضابط للغالب فقديشرع التعزير ولامعصية كتأديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لامعصية فيها وقدينتفى مع انتفاء الحدوالكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذى هيئة قبل نهى الحاكم له وان تكررت ومثله وطء حليلته فى دبرها اذا تكرر وتكليف المالك مملوكه مالا يطيق وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لأن الاصرار على الردة ردة ويعزر بعد اسلامه وقد تجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس وافساد صومه يوما من رمضان بجماع منه حليلته وقد يجتمع الثلاثة نحو من زنى بأمه فى رمضان زاد ابن عبدالسلام وهو صائم معتكف محرم فى جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والفدية ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة (فرع) يعزر من وافق الكفار فى أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمى ياحاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا (قوله كمباشرة الأجنبية) من رجل بوطء أوغيره وان أوهم كلامه الأول والمراد بالأجنبية غير حليلته ولومحرما له (قوله والتزوير) هو محاكاة خط الغير (قوله بحبس) وله ادامة حبس من يكثر أذاه للناس ولا يكفه التعزير حتى يموت (قوله صفع) هو الضرب بجمع الكف أو ببطنها (قوله أوتوبيخ بالكلام) وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس ويجوز اركاب دابة نحو حمار مقلوبا ودورانه بين الناس وبكشف رأس وبحلق رأس لمن يكرهه ويصلب دون ثلاث وتغريب دون عام فى الحر ودون نصفه فى الرقيق ولايجوز منع طعام أوشراب أوصلاة أوحلق لحية وان قلنا بالأصح انه يكره حلقها لنفسه من نفسه وحلق رأس المرأة كاللحية ولوعزر به فيهما كفى ومنع شيخنا الرملى تبعا لابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوى الهيآت لأنه صار عارا فى ذريتهم فراجعه (قوله ويجتهد الامام) وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبى أومجنون أوسفيه وسيد فى رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن باذن ولى محجور وزوج لحق نفسه (قوله وله أن يجمع الخ) هودفع لماتوهم من أن أو لأحد الاشياء فيفيد أنها للاباحة فله جمع نوعين فأكثر وتجب مراعاة الأخف فالأخف كالصيال (قوله وله فى المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى المصلحة) بخلاف المتعلق بالآدمى كما مرت الاشارة اليه

(فصل: يعزر بحبس أوضرب الخ) وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس قال ابن الرفعة لكن ينبغى أن ينقص الضرب حينئذ عن أدنى الحدود نقصانا لايبلغ مع الذى ضم اليه من ألم الحبس مثلا أدنى الحدود ثم من الأنواع التى يعزر بها النفى أيضا ولايجوز حلق لحيته وفى تسويد وجهه وجهان والأكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد بأخذ المال.

(ولاتشديده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقى بهما (ولاتجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أوقميصان دون جبة محشوة أوفروة (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلايجوز أن يضرب فى فى كل يوم سوطا أوسوطين

(فصل) فى التعزير

(يعزر فى كل معصية لاحد لها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة مادون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أوضرب أوصفع أوتوبيخ) بالكلام (ويجتهد الامام فى جنسه وقدره وقيل ان تعلق بآدمى لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله فى المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى المصلحة فيه

(فان جلد وجب أن ينقص فى عبد عن عشرين جلدة و) فى (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما (وقيل عشرين) أدنى الحدود على الاطلاق (ويستوى فى هذا جميع المعاصى) السابقة (فى الأصح) والثانى لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا أوالوطء الحرام الذى لايوجب الحد ينقص عن حد الزنا لاعن حد القذف والشرب وتعزير السب بماليس بقذف ينقص عن حد القذف لاعن حد الشرب وتعزير سرقة مادون النصاب يعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لأن القطع أبلغ منها (ولوعفا مستحق حد) عنه كحد القذف (فلا تعزير للامام فى الأصح) والثانى له التعزير لحق الله (أو) مستحق (تعزير فله) أى للامام التعزير (فى الأصح) والفرق بين الأصحين أن الحد مقدر لايتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لايؤثر فيه اسقاط غيره

﴿كتاب الصيال﴾

وضمان الولاة

(له) أى الشخص (دفع كل صائل) مسلم وذمى حر وعبد وصبي ومجنون (على نفس أوطرف أو بضع أومال) وان قل اذا كانت المذكورات معصومة (فان قتله فلاضمان) فيه بقصاص ولادية ولاقيمة ولا كفارة (ولايجب الدفع عن مال) لاروح فيه (ويجب عن بضع) قال البغوى بشرط أن لايخاف على نفسه (وكذا نفس قصدها كافرأو بهيمة) أى يجب الدفع عنها (لا مسلم فى الأظهر) فيجوز الاستسلام له

(قوله فان جلد) وغير الجلد مثله كما مر (قوله ولوعفا مستحق حد عنه فلاتعزير) ولاتجوز الشفاعة فى ترك الحدود ان بلغت الامام أو كان المحدود صاحب شر والاجازت وتجوز الشفاعة فى التعزير مطلقا الا لذى شر أيضا (قوله فله الخ) أى للامام أن يعزر من لزمه التعزير بعد عفو مستحقه لما فيه من الاصلاح وقد فرق الشارح بينه و بين الحد .

﴿كتاب الصيال﴾

وضمان الولاة وكذا ضمان غيرهم وحكم الختن وسكوته عنهما غيرمعيب والصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة (قوله له) أى ان لم يكن من الولاة والاوجب الدفع عليهم ولوعن المال وفى غير الصيال ولهم وكذا لغيرهم عند الأمن على المعتمد الهجم على فاعل المعصية كشرب خمر فى بيته كما قاله الامام وتفسير الضمير بالشخص يشمل دفع ذمى أوحربى مسلم صال على كافر ولوحربيا أوعلى مسلم ولوغير معصوم أوعلى بضع أومال ولوحربية أوحربى قال شيخنا وهوكذلك الأأنه لايجوز لغير المعصوم نحو القتل على مايأتى (قوله مسلم الخ) سواء الذكر أوالأنثى ولوآدمية حاملا والأصل والفرع نعم لايدفع مضطر ولا مكره على اتلاف مال غيره وقيده شيخنا الرملى بما اذا كان الاكراه بالقتل أوالقطع فان كان باتلاف ماله جاز للمالك دفعه ولكل من المكره بفتح الراء والمصول عليه دفع المكره بكسر الراء ولاضمان وان ظهر الاكراه بعد القتل مثلا ﴿تنبيه﴾ لايخفى أن الاختصاص كالمال فيما ذكر فيه (قوله على نفس) ولو مملوكة للصائل وكذا مابعدها وجوبا أوندبا فمن رأى شخصا يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أورآه يزنى بمملوكه وجب دفعه عنه (قوله أو بضع) وكذا مقدماته (قوله اذا كانت الخ) هو قيد لوجوب الدفع وعدم الضمان ويجوز الدفع عن غير المعصوم الا بنحو قطع أوتلف منفعة عضو نعم قال شيخنا يجب الدفع عن بضع الحربية ولو بالقتل قال ودخل فى المعصوم الكلب المحترم فيجب الدفع عنه ولو كان الصائل عليه مسلما معصوما وأدى الى قتله ونقل عن الخادم مايخالفه فراجعه (قوله فان قتله) أى قتل الدافع الصائل لم يضمنه وعكسه بأن قتل الصائل الدافع فيضمنه ولو بالقود وان لم نوجب الدفع على المعتمد (قوله فلاضمان) وفارق قليل المال هنا مافى السرقة لوجود المبيح هنا (قوله ولايجب) أى على غير الولاة كما مر (قوله الدافع عن مال) الالمقتض كولى فى مال محجوره ووديع وكمال مرهون ولوعلى غير المرتهن وكما لولزم على عدم الدفع نقص جاه أومنصب أوخسارة أونحو ذلك واختار الغزالى وجوب الدفع عن المال مطلقا كما ذكره شيخنا فى شرحه والاختصاص كالمال ويشترط الأمن كما يأتى فى نحو النفس (قوله وكذا نفس) كلا أو بعضا أو منفعة ولولذمى (قوله كافر) ومثله مسلم غير معصوم أيضا (قوله أو بهيمة) أى صائلة كما هو الفرض فخرج به مالوحالت بهيمة بينه و بين ماله فلا يجوز دفعها ويضمنها ان تلفت بدفعه (قوله فيجوز الاستسلام) ان لم يمكن هرب أونحو استغاثة والاوجب ذلك فان قاتل مع ذلك صار ضامنا قاتله

[قوله وفى حر عن أربعين] لايرد على هذا ماسلف من بلوغ حد الحر ثمانين لأنها تعزيرات لاتعزير واحد

﴿كتاب الصيال﴾

[قوله كل صائل] دخل المرأة الحامل وبحث بعضهم تخريجها على تترس الكفار بالمسلمين وكذا يأتى مثل هذا فى دفع الهرة الحامل وقد قال الشيخ أبو حامد يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل بغير مأكول [قوله فلاضمان] أى جواز القتل ينافى ذلك ولأنه أبطل حرمة دمه بصياله [قوله وكذا نفس] بحث الزركشى استثناء النفس الكافرة فلايجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا [قوله فيجوز الاستسلام] منه ماوقع لعثمان

بعض مشايخنا نعم لايجوز استسلام من به نفع عام كعالم أو شجاع قاله شيخنا (قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه الخ) أى ذاتها أو ماتعلق بها من مال وغيره مما تقدم وأشار بقوله فيجب تارة الى الأوّل و بقوله ولا يجب أخرى الى الثانى لكن كلام المصنف ظاهر أوصريح فى ارادة الأول وعلى كل فهذا داخل فيما قبله ولعل ذكره لأجل مخالفة الخلاف فتأمل (قوله ولا يجب الدفع عن المال بشرطه) وفارق حرمة كتمان الشهادة المؤدى للضياع بوجود الصيال هنا (قوله فيها) ضميره فى الموضعين عائد الى أخرى للاشارة الى أن فى الدفع عن المال طريقين وأنه لاخلاف فى الدفع عن النفس خلافا لما يوهمه كلام المصنف (قوله ضمنها) ان كانت موضوعة بحق على هيئة لايخشى سقوطها والا كمغصوب أو نحو ميل فلا ضمان لها بل يضمن واضعها ماأتلفته (قوله ويدفع الصائل) و يصدق فى دعواه عدم الصيال وفى مراعاته الممكن بيمينه فيهما مالم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف وضعف المصول عليه عنه (قوله بكلام أو استغاثة) فهما سواء الاان لزم على الاستغاثة ضرر من نحوظالم فيجب تأخيرها عن الزجر (قوله بالمعجمة والمثلثة) لابالمهملة والنون فانه لايصح لشموله الاستعانة بمن يقتله أو يضربه مثلا (قوله وتحريم قتال) وكذا غيره من نحو ضرب أو قطع فان خالف ضمن ولو بالقصاص على المعتمد أى حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لاضمان فيهما وكذا غيرهما مما فيه الترتيب وخالفه فسقط مالبعضهم هنامن الاعتراض فراجعه ولوأمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أوغيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة .

(تنبيه) محل مراعاة الترتيب عندامكانه فلولم يجد الاسكينا أوسيفا ابتداء فله الدفع به أوالتحم قتال واشتد الأمر سقط الترتيب أوكان المصول عليه غيرمعصوم كحربى فكذلك قال شيخ الاسلام وكذا فى الفاحشة كأن رآه قدأولج فى أجنبية فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه ولم يعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ونقل عن

لعثمان رضى الله عنه [قوله والثانى يجب] أى لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يجب عليه احياء نفسه بالطعام [قوله والدفع عن غيره الخ] اقتضى هذا الكلام أولا وآخرا أن من رأى انسانا يتلف مال الغير أومال الرائى وتمكن من دفعه من غيرضرر يلحقه لايجب الدفع واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالى بالوجوب ثم لايخفى أن ازالة المنكرمن فروض الكفايات فلعل المنفى هنا الوجوب العينى ثم ظهر لى أن هذا الجواب غير صحيح لأن وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات ويجوز أن يقال فى ازالة المنكر بالفعل مثلا بمعنى أنه يحصله بيده مثلا فان توقف التخليص على دفع وقتال كان ذلك فى الأموال ونحوها جائزا لاواجبا كما بين فى هذا الباب وبهذا ان شاء الله تعالى يزول الاشكال [قوله فان أمكن هرب] أى اذا كان الصيال على النفس أوغيرها وأمكن الهرب به [قوله فالمذهب وجوبه] اذا تأملت هذه العبارة استفدت منها أن معنى جواز الاستسلام السابق أنه اذا دار الأمر بين القتال و بين الاستسلام جاز الاستسلام وأما اذا أمكن الهرب فانه يجب ويحرم الثبات والا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم القتال ولايذكر وجوب الهرب وهذاظاهر ان شاء الله ولكن بقى شئ وهوأنه لوتمكن من الهرب فلم يفعل هل يكون مضمونا الظاهرنعم ولايشكل على هذامالوألقاه فى ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها

والثانى يجب دفعه (والدفع عن غيره كهوعن نفسه) فيجب تارة ولايجب أخرى على خلاف فيها (وقيل يجب) فيها (قطعا) لأن له الايثار بحق نفسه دون غيره والوجوب مقيد بما اذالم يخف على نفسه قال الرافعى كذلك قيده الشيخ ابراهيم المروروذى وغيره وسكت فى الروضة عن العزو (ولو سقطت جرة) من علوّ على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) فكسرها (ضمنها فى الأصح) والثانى لاتنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بأن للبهيمة اختيارا (و يدفع الصائل بالأخف) فالأخف (فان أمكن بكلام أواستغاثة) بالمعجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فان أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) والقول الثانى

لايجب والطريق الثانى حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن (ولوعضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه) بكسر الشين

(فان عجز فسلها فندرت أسنانه) بالنون أى سقطت (فهدر) لأن العض لايجوز بحال (ومن نظر) بالبناء للمفعول (الى حرمه) بضم الحاء وفتح الراء و بالهاء (فى داره من كوة) بفتح الكاف طاقة (أو ثقب) بفتح المثلثة (عمدا فرماه) أى الناظر صاحب الدار (بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) لأن له معهما شبهة فى النظر (قيل و) عدم (استتار الجرم) بالثياب لأنه مع استتارهن لايطلع على شئ فلا يرمى ودفع بأنه لايدرى متى يستترن ويتكشفن فيحسم باب النظر (قيل و) شرط (انذار) بالمعجمة (قبل رميه) على قياس دفع الصائل أولا بالأخف وعورض بأنه لايجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل (ولو عزر ولى) ولده (ووال) من رفع اليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره (ومعلم) صبيه ويسمى فى غير الوالى تأديبا أيضا (فمضمون) تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة (ولوحد مقدرا) بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك (فلاضمان) فيه والحق قتله (ولوضرب شارب بنعال وثياب) دفع فهلك (فلاضمان) فيه (على الصحيح) والثانى فيه الضمان بناء على أنه لايجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين السوط (وكذا أربعون سوطا)

شيخنا الرملى حمل كلام شيخ الاسلام على المحصن (قوله عضت) قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة ان كان بالجارحة والا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان (قوله بالأسهل) فيقدم الانذار ثم الزجر ثم الفك ثم نحو بعج بطنه أو عصر خصيته ثم ضرب شدقيه ثم فقء عينه فالواو بمعنى الفاء (قوله فهدر) أى ان كان المعضوض معصوما أو حربيا وان كان العاض مظلوما والا كتارك صلاة بعد الأمر بها وزان محصن ومرتد فلا يهدر (قوله لأن العض لايجوز بحال) أى حيث أمكن التخلص بغيره والا فهو حقه فله فعله (قوله ومن نظر بالبناء للمفعول) لأن بناءه للفاعل فاسد و يشترط كون النظر لا لغرض كخطبة وليس النظر أصلا ولا فرعا للمنظور اليه و يصدق ان ادعى غرضا ممكنا (قوله الى حرمه) جمع حرمة من الاحترام ولو خنثى أو أمرد ولو مستورة (قوله فى داره) ولو معارة أو مؤجرة ومثلها الخيمة فى الصحراء وخرج بهما غيرهما كالمسجد والشارع ونحوهما (قوله من كوة) أى غير واسعة وكذا من نحو منارة مما لايعد صاحب الدار مقصرا بفتحه بخلاف باب مفتوح أى بغير فتح الناظر (قوله عمدا) خرج مالو وقع اتفاقا أو خطأ و يصدق الرامى فى ذلك لو خالفه الناظر وخرج مالو كان الناظر مجنونا أو أعمى أو فى ظلمة فهو مضمون وان تبين بعد الرمى (قوله أى الناظر) ولو مؤجرا ومعيرا وامرأة وصبيا (قوله بخفيف) لا بثقيل الا اذا لم يجد غيره فله رميه به فان لم يندفع به استغاث عليه بنحو سلطان فان تعذر فله ضربه بسلاح ورميه بنبل (قوله وزوجة) أى حليلة ولو أمة أو متاعا (قوله قيل وعدم استتار الخ) هو مرجوح فيرمى ولو مستورة كما تقدم (قوله قيل وشرط انذار الخ) اعتمده شيخنا الرملى ان ظن أنه يفيد والا فلا يشترط وهو جمع للتناقض ﴿تنبيه﴾ متى قصر الرامى فهو ضامن مالا أو قودا (قوله ولو عزر ولى ولده) اى موليه (قوله وزوج زوجته) أى الحرة وكذا الأمة بلا اذن سيدها (قوله ومعلم صبية) الأولى متعلما منه ولو غير صبى وسواء أذن له الولى أو لا اذ له التأديب ولو بالضرب بغير اذن الولى على المعتمد (قوله فمضمون) نعم لاضمان على سيد أو مأذونه فى عبده بالضرب أو بنوع مخصوص منه فان قال عزره وأطلق فهو مضمون ولا على من عزر غيره باذنه مطلقا أو بنوع مخصوص ولا على من عزر ممتنعا من أداء حق عليه وان أدى الى قتله كما مر فى الفلس عن شيخنا الرملى ولا على مكتر دابة بضربها المعتاد (قوله على العاقلة) فهو ضمان شبه عمد نعم ان ضربه بما يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة فى ماله كذا قاله بعض مشايخنا فليراجع (قوله اذا حصل به هلاك) منه يعلم أنه لاضمان بنحو توبيخ بكلام وصفع (قوله ولو حد مقدرا فلا ضمان) ولو فى حر أو برد أو مرض يرجى برؤه (قوله بالنص) بيان للمراد من المقدر فيخرج به ما بالاجتهاد وسيأتى (قوله دون الشرب) قيد لعدم الخلاف لا للاخراج من الحكم كما يعلم مما بعده (قوله ضرب) مبنى للمجهول وكذا ضرب بها المذكور بعده (قوله بأن يتعين السوط) اذا تأملت ماذكره الشارح فى تقرير الخلاف ظهر لك أن المعبر عنه بالصحيح

لأن الفعل وهو الالقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم [قوله لايجب] لأن اقامته بذلك المكان جائزة فلا توجب مفارقته [قوله فأعماه الخ] قضيته التخيير والمنقول أنه يقصد العين ثم لايضر اصابته ما بقربها خطأ [قوله فهدر] خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة [قوله واستتار الجرم] عطف على قوله محرم [قوله وانذار] عطف على قوله عدم [قوله فمضمون تعزيرهم] قال الزركشى لو كان الضرب يقتل غالبا وجب القصاص [قوله ولو حد] أى الامام ولو جلد المقذوف القاذف باذنه فمات فلاضمان والا وجب الضمان بالقود [قوله مقدرا] هو تأكيد فان الحد لايكون الا مقدرا لكن أشار الشارح الى الجواب بقوله بالنص [قوله بالنص]

ضربها فمات لاضمان فيه (على المشهور) والثاني فيه الضمان لأن التقدير بها اجتهادي كما تقدم (لو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا (وفي قول نصف دية) لأنه مات من مضمون وغير مضمون (ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) ففي قول يجب نصف الدية والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءا منها (ولمستقل) بأمر نفسه (قطع سلعة) منه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم إزالة للشين بها (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها أكثر أو في القطع والترك متساو فيجوز له قطعها كغير المخوفة (ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) فيه (ان زاد خطر الترك) عليه (لا لسلطان) بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك أو تساويا امتنع القطع (وله) أي للولي الأب أو الجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) فيه (وفصد وحجامة فلو مات) الصبي أو المجنون

(بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان في الأصح) والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير (ولو فعل سلطان بصبي ما منع) منه فمات به (فدية مغلظة في ماله) لتعدّيه

طريق قاطع بعدم الضمان في الضرب بالسوط وأن المعبر عنه بالمشهور ومقابله طريق حاكية مقابلة له وأن مقابل المشهور طريق قاطع بالضمان في غير السوط وأن الصحيح ومقابله طريق حاكية مقابلة له فتأمل وافهم والله الموفق (قوله أو أكثر من أربعين) لم يقل سوطا على ما هو ظاهر العبارة ليفيد أن هذا لا يتقيد به بل يجري في غير السوط مما تقدم فتأمل (قوله وجب قسطه) أي ان بقي ألم الضرب قبله و إلا فكل الضمان به عليه (قوله ففي أحد وأربعين) أي في الحر وفي أحد وعشرين في غيره جزء من أحد وعشرين جزءا من قيمته وهو ثلث سبعها (قوله والأظهر الخ) استشكله الزركشي بأن ألم السوط الأخير لا يساوي ألم السوط الأول لأن هذا لاقى البدن صحيحا فيجب أن يسقط فإن جهل وجب النصف وأجيب بأن المراد بالألم المعنوي وهو واحد في كل ضربة وأما ألم الجسم فغير معتبر وان كان واسطة في التألم الأول ولذلك لم يوجبوا كون الضربة الثانية مثلا على محل الضربة الأولى فراجعه (قوله ولمستقل) وهو البالغ العاقل الحر ولو سفيها ومثله المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصي ولو قبل اعتاقه (قوله قطع سلعة منه) بنفسه أو بنائبه ولا ضمان عليه (قوله بكسر السين) على الأفصح ويجوز فتحها مع سكون اللام وفتحها وهو الأفصح في الأمتعة (قوله غدة) أقلها كالحمصة وأعلاها كالبطيخة (قوله لا خطر في تركها) أي والخطر في قطعها فقط (قوله بخلاف ما الخطر في تركها أكثر) أو كان فيه فقط (قوله كغير المخوفة) بأن لا يكون خوف في تركها ولا في قطعها فجملة الصور ستة يمتنع القطع في اثنتين منها بأن يختص الخطر بالقطع أو يكون فيه أكثر ويجب في اثنتين أيضا بأن يختص الخطر بالترك أو يكون فيه أكثر كما قاله البلقيني وأقره شيخنا في شرحه ويجوز في الباقيتين فقوله فيجوز هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب فتأمل و بقي ما لو جهل خطر الترك أو القطع أو جهلهما معا وفي ابن حجر جواز القطع في الأولى دون البقية كذا قالوا وفيه بحث واضح لأنه اذا جهل خطر الترك فاما أن يعلم خطر القطع أولا والقطع في الأول ممتنع والثاني هو جهلهما معا واذا جهل خطر القطع فاما أن يعلم خطر الترك أولا والقطع في الأول ممتنع والثاني هو جهلهما معا وبما ذكر علم أن ما عدا جهلهما معا داخل في كلامهم السابق لأن قولهم ان الخطر يختص بالترك شامل لما اذا علم عدم خطر القطع أو جهل وقولهم ان الخطر يختص بالقطع شامل لما اذا علم عدم خطر الترك أو جهل فلم يخرج عن كلامهم إلا مسألة جهل خطرهما معا والظاهر فيها عدم القطع لاجتماع المقتضي والمانع فراجعه وتأمله و يعلم الخطر بقول أهل الخبرة ولو واحدا أو بمعرفة القاطع بنفسه أو بمعرفة الولي اذا كان عارفا بذلك (قوله ولأب وجد) ومثلهما أم لها وصاية وقيم ووصي والجواز هنا بمعنى الوجوب لأنه بعد منع كما مر فيجب بالأولى عند اختصاص الخطر بالترك وحده (قوله لا لسلطان الخ) ظاهره وان اختص الخطر بالترك فراجعه مع ما يأتي (قوله أو تساويا امتنع القطع) بخلاف المستقل كما مر لأنه يتصرف في نفسه (قوله الأب أو الجد) وكذا من ألحق بهما كما مر وللسلطان علاج لا خطر فيه أي العلاج ومنه سلعة لا خطر في تركها ولا في قطعها كما في المستقل كما مر ومنه ثقب الآذان وان كره في الذكر وخرج بالولي والسلطان غيرهما كالأجنبي ومنه أب رقيق أو سفيه ومنه سيد في رقيقه فليس لهم علاج مطلقا و يضمنون قودا أو مالا (قوله كالتعزير) وفرق بخوف الهلاك هنا (قوله ولو فعل سلطان) وكذا غيره ممن مر بصبي أو غيره ما منع منه فدية مغلظة

دفع لما يقال ذكر التقدير في المتن مستدرك [قوله فمات] أي بالجميع [قوله أحدا وثمانين] ذكر باعتبار السوط [قوله ولمستقل بأمر نفسه] أي وهو الحر المكلف ولو سفيها [قوله والثاني الخ] أي فتجب الدية قال الزركشي وتكون شبه عمد [قوله فدية] ظاهره ولو كان الخطر في القطع أكثر أولا

والقصاص ولو كان ذلك بغعل الأب أو الجد فدية فى ماله والمجنون كالصبى (وماوجب بخطأ امام فى حد وحكم فعلى عاقلته وفى قول فى بيت المال) مثال الحد ضرب فى

الخمر ثمانين فمات ففى محل ضمانه القولان (ولوحده بشاهدين فبانا عبدين أوذميين أو مراهقين) فمات (فان قصر فى اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان) وفى الشق الأول قال الامام يتردد نظر الفقيه فى وجوب القصاص فيحتمل أن لايجب للاستناد الى صورة البينة والأظهر وجوبه لهجومه (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلارجوع على الذميين والعبدين فى الأصح) لأنهم يزعمون أنهم صادقون والثانى نعم لأنهم غروا القاضى والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الأول لارجوع على المراهقين لأن قول الصبى لايصلح للالتزام وعلى الثانى ينزل ماوجدمنهما منزلة الاتلاف (ومن حجم أوفصد باذن) ممن يعتبر اذنه فأفضى الى تلف (لم يضمن) وإلا لم يفعله أحد (وقتل جلاد وضرب به بأمر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه) فالقصاص والضمان على الامام دون الجلاد (وإلا) أى وان علم ظلمه وخطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه) من الامام وان أكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد فى الأظهر (ويجب ختان المرأة بجزء) أى بقطع جزء (من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع مايغطى حشفته) حتى ينكشف جميعها (بعد البلوغ)

فى ماله وسيذكر الشارح بعضه (قوله ولاقصاص) نعم لوعالج بقطع سلعة الخطر فى قطعها فقط أوفيه أكثر وجب القصاص قاله البلقينى وأقره شيخنا فى شرحه وخالفه الخطيب (قوله وماوجب) أى من غير الكفارة (قوله بخطأ امام فى حد وحكم) ومنه التعزير (قوله فعلى عاقلته) أى الامام (قوله فبانا) أوأحدهما (قوله فان قصر) قال شيخنا الرملى بأن لم يبحث أصلا (قوله والأظهر وجوبه على عاقلته) هو المعتمد اذا لم يبحث أصلا كما مر (قوله فلارجوع على الذميين) وكذا لارجوع على المراهقين وكذا لارجوع على الفاسقين إلا ان كانا متجاهرين بفسقهما بغير الكفر كما مر وهذا هو المعتمد لأن تدليسهما الظاهر ألغى تقصير الامام فعليهما القصاص أو المال (قوله ومن حجم أوفصد) أى مثلا فكل علاج كذلك بجراحة أودواء (قوله باذن) بحيث ينسب الفعل اليه (قوله ممن يعتبر اذنه) ومنه الولى فيما يجوز له فعله بنفسه (قوله لم يضمن) ان كان عالما ولم يخطئ أوقال له ان يضاد ونى بهذا الدواء مثلا فان أخطأ أوكان غير عالم بالطب ضمن مطلقا وكذا ان قال له افصدنى مثلا ان رأيت مصلحة وكان غير حاذق بقول أهل فنه قاله شيخنا الرملى (تنبيه) يحرم على المتألم قتل نفسه وان زاد ألمه ولم يطقه لأن برأه مرجو نعم له مراعاة أهون مهلكين كأن يلقى نفسه من نار فى ماء أو يعدل الى السيف (قوله وان علم ظلمه وخطأه) الواو بمعنى أوفيه مخالفة الاعتقاد كأن أمر امام حنفى جلادا شافعيا بقتل مسلم فى ذمى فان أكرهه الامام فلا ضمان على واحد منهما و إلافعلى الجلاد وحده وفى عكس ذلك لاضمان على الجلاد وان لم يكرهه الامام (قوله ويجب ختان) الأولى ختن لأن الختان محل القطع من الذكر والأنثى و يندب اظهار ختن الذكور واخفاء ختن الاناث وأول من اختتن من الرجال إبراهيم الخليل بالقدوم ومن النساء حليلته هاجر أم ولده اسمعيل والقدوم مخففا اسم آلة النجار على الأرجح وقيل اسم مكان وكان عمره ثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وحمل بعضهم الأول على مابعد النبوة والثانى على وقت الولادة وفيه نظر فليتأمل (قوله اللحمة) المسماة بالبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة وهى فوق مخرج البول الذى هوفوق مدخل الذكر وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فيحرم ختنه لأن الجرح مع الاشكال ممنوع على المعتمد فى الروضة والمجموع ومنه يعلم أن من له ذكران مثلا لايجوز ختن واحد منهما اذا اشتبها فان علم الأصلى ختن وحده أوكانا أصليين ختنا معا ولوخلق مختونا سقط الوجوب وقد ولد مختونا من الأنبياء أربعة عشر وقال السيوطى سبعة عشر وهم آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله :

وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا ... وهم ختان فخذ لازلت مأنوسا

خطر فى الترك لكن قطع الماوردى هنا بوجوب القصاص [قوله وفى قول فى بيت المال] لأن الوقائع تكثر والعصمة لاتطرد فايجابها على العاقلة اجحاف [قوله لأنهم يزعمون] أى ولأنه أيضا مأمور بالبحث [قوله وعلى الأول] يتعلق بقوله بذمتها [قوله وعلى الأول الخ] هذا يشبه قول الأصحاب لوأتلف العبد الوديعة فان قلنا الصبى يضمنها لوأتلفها تعلق برقبة العبد وان قلنا لا يضمن تعلق بالذمة [قوله ممن يعتبر اذنه] شمل اذن الولى فيما يجوز له فعله [قوله ويجب ختان] قيل الصواب الختن مصدرا لأن الختان موضع الختن ومنه اذا التقى الختانان [قوله بعد البلوغ] أى على الفور إلا لعذر ولو بلغ مجنونا فلاوجوب فتأمل

محـمد آدم ادريس شيث ونو ح سام هودشعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا حنظلة مرسل للرسل مع عيسى

نعم في ذكرسام معهم نظر لأنه ليس نبيا الا إن كان مراده مطلق من ولد مختونا وغلب غيره عليه . ﴿فرع﴾ يجب قطع السر من المولود بالأولى من الختن لتوقف الحياة عليه غالبا وهو بضم السين ثم المهملة المشددة ويقال لمحله السرة (قوله الذى هو مناط التكليف) أى فاستغنى بذكره عن التكليف الذى هو المراد ولابد من الاطاقة أيضا والسكران كالمكلف وخرج بذلك الصبي والمجنون ومن لا يطيقه فلا يجب ختنهم وقال شيخنا يجب على ولى المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وان تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه أنه يجبره الامام عليه لو امتنع وأنه لاضمان لو مات به الا ان كان فى نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا (قوله للأمر به) علة للوجوب بقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختن كما مر وأمرنا باتباعه أمر لنا بفعل تلك الأمور فهو من شرعنا وليس أمرنا بهاصيرها شرعا لنا (قوله وعدم الخ) دفع لما يقال لا يلزم من الأمر باتباع الملة الوجوب لاشتمالها على الواجب والمندوب والجواب أن هذا قطع جزء ولا يخلف ولو لم يكن واجبا لما جاز كما فى قطع اليد أو الرجل فى السرقة (قوله فى سابعه) ويكره قبله والكلام فى المطيق (قوله سابع يوم من الولادة) أى بعده فلا يحسب من السبع يوم الولادة بخلاف العقيقة والفرق لائح فان أخر فالى الأربعين ثم الى السنة السابعة (قوله أخر) وجوبا (قوله حتى يحتمله) بقول أهل الخبرة (قوله وعليه الدية) مغلظة فى ماله لأنها دية عمد (قوله أى أب أوجد) وكذا وصى وقيم وكلام المصنف يشملهما (قوله أجنبى) أى غير من له ولاية بغير اذن وليه أو باذنه وهو عالم بعدم اطاقته فان جهل فالضمان على الولى ويصدق فى دعوى جهله بيمينه (قوله ضمنه) أى بالقود وان قصد اقامة الشعار نعم ان ظن الجواز فلا قود وتجب الدية المغلظة (قوله وأجرته) وبقية مؤنه (قوله فى مال المختون) فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب أو بيت مال أو سيد فى رقيقه . ﴿فصل﴾ فى بيان حكم ماتتلفه الدواب (قوله مع دابة) الأولى معه دابة وولدها السائب معها مثلها كما سيأتى (قوله ضمن) ولو صبيا أو قنا فى رقبة ولو باذن سيده (قوله اتلافها) أى ماتلف بها أو بما عليها لو وقع على شئ أو بسببها كأن انزعج بها فتلف وضمان النفس على العاقلة (قوله أم غاصبا) قال شيخنا وكذا المكره لكن قرار الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه (قوله وسواء الخ) وسواء البصير والأعمى أيضا وهذا إذا انفرد من ذكر فلو اجتمعوا أو اثنان منهم استوى السائق والقائد ويقدم الراكب عليهما قال ابن يونس الا إن كان زمامها بيد غيره فعليه لا على الراكب فراجعه ولو تعدد الراكب فعلى المقدم ان نسب اليه فعل لا نحو مريض ولو ركب ثلاثة فى الجانبين والوسط فقال شيخنا الزيادي والعلامة ابن قاسم كالطبلاوى ضمنوا بسواء وقال شيخنا الرملى كوالده بتضمين الذى فى الوسط وحده ولو تعدد

الشارح الذى هو مناط التكليف كأنه يشير الى ذلك [قوله ويندب تعجيله] أى ولو لأنثى [قوله فلاضمان فى الأصح] ﴿تمة﴾ كما يجب الختان يجب قطع السرة لأن الطعام لا يستقر بدون ذلك قال الغزالى وتثقيب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع اليه ضرورة الا أن يثبت فيه شئ من جهة الشرع ولم يبلغنا ذلك واعترض بحديث أم زرع قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع الخ وقد نص الامام أحمد على جوازه للصبية لأجل الزينة وكراهته فى حق الصبى [قوله والثانى الخ] هذا يرشدك الى شمول عبارة المنهاج لمن بلغ مجنونا وإن أباه قول الشارح السابق وهو فى الصغير أسهل .

﴿فصل من كان معه دابة أو دواب﴾

الذى هو مناط التكليف للأمر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا (ويندب تعجيله فى سابعه) أى سابع يوم من الولادة (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) حتى يحتمله (ومن ختنه فى سن لا يحتمله) من ولى وغيره فمات (لزمه قصاص الا والدا) فلا وعليه الدية (فان احتمله وختنه ولى) أى أب أو جد أو امام ان لم يكن له ولى غيره فمات (فلاضمان فى الأصح) لأنه لابد منه وهو فى الصغر أسهل والثانى نظر الى أنه غير واجب فى الحال وان ختنه أجنبى فمات ضمنه فى الأصح (وأجرته فى مال المختون) لأنه لمصلحته

﴿فصل: من كان معه دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا﴾ سواء أكان مالكها أم أجيره أم مستأجرا أم مستعيرا أم غاصبا وسواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها فى يده وعليه تعهدها وحفظها (ولو بالت أو راثت) بالمثلثة

(بطريق فتلف به نفس أو مال فلاضمان) لأن الطريق لاتخلو عنه والمنع من الطروق لاسبيل اليه (ويحترز عما لايعتاد كركض شديد فى وحل فان خالف ضمن ماتولد منه) لمخالفته المعتاد (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه) لأن سقوطه بفعله أوفعل دابته المنسوب اليه (وان دخل سوقا فتلف به نفس أومال ضمن) ذلك (ان كان زحام) بكسر الزاى (فان لم يكن وتمزق) به (ثوب فلا) يضمنه (الا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أى كل من الأعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه (وانما يضمنه) أى ماذكر (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه (فان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) للحديث الصحيح فى ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة فى حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا (الا أن لايفرط فى ربطها) بأن أحكمه وعرض حلها (أو حضر صاحب الزرع وتهاون

أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرءوس نعم لوسقطت الدابة بمرض أوموت أوالراكب كذلك فتلف بهما شئ فلاضمان قال الزركشى وكالمرض الريح الشديدة وخالفه ابن حجر ولوغلبت راكبها وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره بركوب مالايقدر على ضبطه وشأنه أن ينضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له مالوانفلتت قهرا عليه فلاضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث ﴿تنبيه﴾ لوأركب أجنبى أو ولى صبيا أومجنونا دابة ضمن المركب وان أمكنهما ضبطها على المعتمد ولونخسها انسان بغير اذن من صحبها ضمن الناخس وان كان رقيقا ولوغلبت راكبها فردها انسان بغير اذنه ضمن الراد حيث نسب ردها اليه ولوباشارة فان رجعت فزعا منه فلاضمان عليه ﴿تنبيه﴾ ضمان النفس ونحوها فى هذا الباب على العاقلة ﴿فرع﴾ لوكان خلف الدابة تبع لها كولدها ضمن مايتلفه ان كان له يد عليه بملك أوغصب أواعارة أووديعة أواستحفاظ والا فلا يضمن ذلك كما لايضمنه أيضا (قوله فتلف به) أى بالبول أوالروث حال وجوده أو بعده نفس أومال فلاضمان هو المعتمد خلافا لما فى المنهج (قوله فى وحل) أوفى زحمة للناس فيضمن ومثله فى الضمان سوق نحو غنم أو بقر أو ابل غير مقطورة فى الأسواق قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا (قوله لمخالفته المعتاد) فما يعتاد من الركض وغيره لاضمان فيه نظرا للعادة (قوله ضمنه) أى بمثله لأن اللبنات مثلية لصحة السلم فيها وضربها عن اختيار وماقيل من ضمانه بالقيمة يحمل على مالولم يكن بناؤه بلبنات نعم لايضمن جدار بنى مائلا (قوله ان كان زحام) أى حال دخوله فان طرأ الزحام فلاضمان (قوله فان لم يكن) أوطرأ كما علم (قوله الا ثوب) أى مثلا والمراد مامعهما وكذا أنفسهما (قوله أعمى) وكذا معصوب العين (قوله ومستدبر الخ) أى مطلقا وكذا مقبل غير مميز لصبا أوجنون وغافل ومفكر مطرق وملتفت وكذا لولم يجد منحرفا ينحرف اليه (قوله ضمنه) أى كلا من المذكورين ومامعه ولو نحو مداس ويجب كل الضمان وان لم يكن من صاحب المتاع جذب والا فعليه نصف الضمان ولوشك فى فعل أحدهما رجع الى القرينة (قوله بأن وضعه بطريق) ولو واسعا وباذن الامام ومنه ربط دابة بباب داره أوعلى حانوته فيضمن مطلقا أيضا ومن التقصير فى المار مالو أراد أن يسبق دابة عليها حطب فتمزق به ثوبه فلاضمان فيه (قوله صاحبها) أى من صحبها ولوغاصبا كما مر (قوله على وفق العادة الخ) فلوجرت بالحفظ نهارا دون الليل فعليه أو بالحفظ فيهما ضمن فيهما أو بعدمه فيهما لم يضمن فيهما سواء البنيان والصحراء قاله شيخنا كابن حجر وقال شيخنا الرملى انه يضمن فى البنيان مطلقا (قوله أوحضر صاحب الزرع) أى حافظه ولوغير مالكه وتهاون فى حفظه مع تمكنه من الدفع فلا ضمان والا ضمن صاحبها ولوأرسلها فى مكان مغصوب فانتشرت لغيره وأفسدته ضمنه المرسل ليلا ونهارا ولو وجدها فى زرعه فان لم يلزم على اخراجها دخولها فى زرع غيره فله اخراجها الى حد يأمن فيه عودها الى زرعه فان زاد عليه ضمنها ان لم يكن مالكها سيبها ولوأمكنه منعها من الأكل بنحو ربط فمها وأمن تلف شئ ببقائها لزمه بقاؤها فان أخرجها ضمنها بشرطه المذكور فان لزمه على اخراجها دخولها فى زرع غيره ولوزرع مالكها لزمه بقاؤها اذ لاضرر عليه لأنه يغرم مالكها ماأتلفته الا ماأمكنه منعها منه

أى ولومقطورة [قوله بطريق] احترز به عن ملكه [قوله ضمن ذلك] أى مطلقا عن التقييد بالأعمى والمستدبر [قوله اذا لم يقصر الخ] ألحق القفال بالتقصير مالو كان يمشى من جهة وحمار حطب من جهة أخرى فمر على جنب الحمار وأراد أن يتقدمه فتمزق ثوبه بالحطب فلاضمان لأنه جان بمروره وجعل من ذلك مالوكان الحطب موضوعا بالطريق الواسع فمر به انسان وتعلق به [قوله لم يضمن صاحبها] محله اذا أرسلها فى الصحراء دون العبد والمراد بصاحبها ذواليد لكن قال البغوى ان المودع والمستأجر يضمنان نهارا وتوقف فيه الشيخان [قوله رواه أبوداود] وهو حديث البراء السابق وعلى النهار حمل

حديث

بنحو ماص لتفريطه فان أخرجها ضمنها ان ضاعت وضمن ماتتلفه من زرع غير مالكها لتعديه ولو ند بعير وأتلف شيئا كزرع فلا ضمان وكذا لو انفلتت دابته من يده أو نفرت الدواب على الراعى لهيجان ريح أو ظلمة فى النهار فلا ضمان بخلاف مالو تفرقت الدواب لنومه أو غفلته أو لاشتغاله لتعديه .

﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من الدابة الطيور كحمام وان أرسله مالكه وأتلف شيئا أو التقط حبا فلا ضمان عليه ليلا ولا نهارا لجريان العادة به وان جاز حبسه مع تعهده بما يحتاجه نعم ان أرسله لشئ بعينه ضمنه .

﴿ فرع ﴾ لو حلت الريح ثوبا وأشرف أن يقع فى ملكه فدفعه من الهواء الى ملك غيره لم يضمنه (قوله وهرة) ومثلها كل حيوان عاد الا الطيور كما مر ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا الزيادى فلا ضمان فيما أتلفه مطلقا و به قال العلامة الخطيب تبعا للامام البلقينى ونقل شيخنا الرملى خلافه (قوله عهد) ولو مرة واحدة (قوله ضمن مالكها) مالم يفرط مالكه والمراد بمالكها ذواليد عليها ولو بايواء أو لنحو تأديب نعم ان انفلتت قهرا فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر .

﴿ تنبيه ﴾ يدفع ذلك الحيوان بالأخف فالأخف وجوبا وان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم لو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف مادفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو فى غير حال صياله لأنه لا يكف شره الا بالقتل فراجعه .

﴿ كتاب السير ﴾

أى الجهاد بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء وهى لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس واصطلاحا مايؤخذ بما ذكره الشارح توجيها للتعبير بالسير التى ليس هذا محلها وانما المناسب هنا التعبير بالجهاد والكتاب شامل للغزوات وهى ماخرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم وكانت ستا وعشرين وقيل سبعا وعشرين ورجح ولم يقاتل بنفسه الا فى واحدة منها وهى غزوة أحد وقيل انه قاتل فى تسع أو أكثر وحمل على معنى عزمه على القتال أو على مالو احتيج اليه لقاتل ولم يقتل بنفسه الا واحدا وهو أبى بن خلف فى غزوة أحد وشامل للبعوث والسرايا وهى مالم يخرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم وكانت سبعا وأربعين (قوله بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممنوعا مطلقا وله بعدها ثلاثة أحوال لأنه أبيح له أولا قتال من قاتله لا الابتداء به ثم أبيح له الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أبيح له مطلقا وليس فرض الكفاية الا فى الثالثة فيحمل قولهم انه بعد الهجرة فرض كفاية عليها فكأنه قال بعد الهجرة و بعد اباحته مطلقا فتأمل وافهم (قوله فرض كفاية) وقيل فرض عين ﴿ فرع ﴾ قال شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية (قوله والأول يمنع الخ) أو يقول فرض العين على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم للخروج لأن الامام اذا عين شخصا للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه ولا يجوز له انابة غيره فيه ولا أخذ أجرة عليه (قوله وأما بعده) لو أسقطه كان أصوب أو هو الصواب لأن الحالين المذكورين فى عهده أيضا (قوله يجب فى كل سنة مرة) وتجوز الزيادة

حديث « العجماء جبار » أى هدر .

﴿ كتاب السير ﴾

جمع سيرة وهى الطريقة قال الامام وهذا الباب مع قسم الغنائم تتداخل فصولهما فما نقص من أحدهما فليطلب من الآخر وفى الحديث لروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا ومافيها [قوله فرض كفاية] وقال بعضهم فرض كفاية فيما لم يغز فيه بنفسه وفرض عين فيما غزا فيه بنفسه وقال بعضهم فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال بعضهم على الأنصار دون غيرهم [قوله وأما بعده الخ] اعترض بأن الحال الثانى

فى دفعها) فلا يضمن (وكذا ان كان الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحا) فلا يضمن (فى الأصح) والثانى يضمن لمخالفته للعادة فى ربطها ليلا (وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها فى الأصح ليلا ونهارا) لأن هذه ينبغى أن تربط ويكف شرها والثانى لا يضمن ليلا ولا نهارا لأن العادة أن الهرة لا تربط (والا) أى وان لم يعهد ذلك منها (فلا يضمن (فى الأصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثانى يضمن فى الليل دون النهار كالدابة

﴿ كتاب السير ﴾

بكسر السين وفتح الياء هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد (كان الجهاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الهجرة (فرض كفاية وقيل) فرض (عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والأول يمنع حراسة الجميع (وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية) يجب فى كل سنة مرة

عليها ويقع الزائد فرض كفاية كما هوقضية كلام السبكى وكما فى صلاة الجنازة ويجوز ترك المرة لعذر كضعف بنا أو رجاء اسلامهم (قوله اذا فعله الخ) و يغنى عن ذلك أن يشحن الامام الثغور بمكافئين مع إحكام الحصون أى الثغور وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الامام أونائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فأحد هذين الأمرين كاف عن الفعل المتقدم على المعتمد (قوله من فيهم كفاية) ولو من صبيان وأرقاء ونساء لأنه أكثر نكاية للكفار و بذلك فارق عدم الاكتفاء بغير المكلف فى احياء الكعبة فى الحج ورد السلام ونحوهما (قوله سقط الحرج) أى الاثم عن الباقين فيأثم الجميع بتركه حيث كانوا من أهل الوجوب (قوله الحجج العلمية) وهى البراهين على اثبات الصانع عزوجل وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوّات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى اثبات ماورد به الشرع من المعاد والحساب وغيرذلك (قوله وحل المشكلات) أى الأمور الخفية المدرك لقوته (قوله ودفع الشبه) وهى أمور باطلة تشتبه بالحق (قوله بما يتعلق بهما) أى من علم العربية قال الزمخشرى والعربية تنقسم الى اثنى عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهوذيل البلاغة (قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء) بأن يكون معه زيادة على مالا بد منه فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلاثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط فى المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة الى الراجح و يجب تعدد المفتى بحيث يكون فى كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضى بحيث يكون فى كل مسافة عدوى واحد (قوله لما ذكره بعد) وهو بحيث الخ وهى عطف على تفسير والكاف استقصائية ولا يصح عطفه على علوم خلافا لمن زعمه لما لا يخفى (قوله وأسقط) أى المصنف من عبارة المحرر الفتوى ولعله استغنى بذكر القضاء عنها (فائدة) قال الشافعى رضى الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد (قوله والأمر الخ) ولا ينكر الاعلى فاعل يعتقد التحريم ولا عذر له وان لم يعتقد المنكر التحريم يعمل الحاكم بعقيدته فيعزر شافعى حنفيا رفع اليه فى شرب نبيذ مسكر وشرط وجوب الأمر سلامة العاقبة ولو فى العرض وعدم جراءة الفاعل وارتكابه أقوى مما أنكر عليه فيه ونحو ذلك وللمحتسب الانكار على فاعل المكروه وتارك المندوب من الشعائر الظاهرة (قوله واحياء الكعبة) أى بجمع يحصل بهم الشعار ممن هم أهل للفرض لا غيرهم واكتفى العلامة السنباطى بواحد ولو من أهل مكة (فائدة) عدد الحجاج فى كل عام ستون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه (قوله بأن يؤتى بالحج والعمرة) فهذا هو المراد من الزيارة فى كلام المصنف ولا يكفى نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعتمار أو عكسه (قوله ودفع ضرر المسلمين) أى كل مسلم من المعصومين وكذا

(اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين) كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع * (ومن فرض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية (وحل المشكلات فى الدين) ودفع الشبه (و) القيام (بعلوم الشرع) كتفسير وحديث) بما يتعلق بهما (والفروع) الفقهية (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما وعرف الفروع دون ماقبله لما ذكره بعده وأسقط من المحرر الفتوى (والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) أى الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بأن يأتى بالحج والاعتمار كما فى الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة (ودفع ضرر المسلمين

كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم أيضا [قوله بحيث يصلح للقضاء] احترز عن القدر الضرورى فانه فرض عين [قوله والافتاء] يريد أن القاضى يرجع اليه الناس فى فصل الخصومات والمفتى يراد لغرض آخر فلا يسقط الفرض بأحدهما قال ابن الصلاح والذى فهمته من كلامهم عدم حصول المقصود بالمجتهد المقيد و ينبغى أن يحصل بذلك الفرض الفتوى وان لم يحصل به فرض الكفاية فى احياء تلك العلوم التى يستمد منها المفتى [قوله وأسقط من المحرر] فاعله النووى رحمه الله [قوله وأسقط الخ] معطوف على قوله وعرف [قوله أى الأمر بواجبات الشرع الخ] قد يشكل على هذا ماسلف من أن دفع الصائل عن غير النفس والبضع جائز ليس بواجب وقد تعرضنا للجواب فى الورقة السابقة عند قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه [قوله بأن يأتى بالحج]

كافر معصوم (قوله ككسوة عار) بما يقي بدنه عما يضره من نحو حر أو برد (قوله والطعام جائع) بقدر الكفاية (قوله بزكاة) أو بنذر أو وقف أو كفارة أو وصية (قوله بأن لم يكن فيه شئ منه) أى من سهم المصالح (قوله أهل الثروة) أى المال بأن يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقيني ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والاطعام أجرة طبيب وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع وحمل عاجز عن المشي وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وان كان ثم غيره دفعا للتواكل (قوله يتحمل شهادة) أى اذا حضر بمحل التحمل أو دعا معذور جمعة أو امرأة (قوله والصنائع) عطف خاص على الحرف لأن الصناعة ما كانت بآلة والحرفة أعم منها وسميت بذلك لانحراف الشخص اليها لأجل الكسب غالبا كما س فى الكفارة (قوله وماتتم به المعايش) أى مابه قوام الدين والدنيا وعطفه على ماقبله مرادف (قوله وجواب سلام) أى مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ولو من مصل علم قصده به أو بغير العربية لقادر عليها وخرج جواب أنثى مشتهاة لرجل ليس بينهما نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز فى نحو العجوز بلا كراهة ويندب فى نحو المحرم ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالأنثى ومع الأنثى كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخنا وندب كما قاله شيخ الاسلام أن يقول له رد على سلامى ولو بالسعى خلفه وأما عكسه بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط بالواو أو بدونها بالميم ودونها وخرج نحو سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامى عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا وعليكم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفى فى الابتداء أيضا فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر ويندب ذكر الميم فى الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا وخرج نحو الآكل ممن يأتى (قوله على جماعة) وهو قيد لفرض الكفاية وان كان فى المسلم عليهم غير مكلف ولا يكفى رد غير المكلف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم ولو مكلفا وجواب الواحد فرض عين ويكفى جواب واحد الجماعة سلموا ولو مرتبا اذا لم يطل فصل سواء قصدهم أو أطلق (قوله ويسن ابتداؤه) وان ظن عدم اجابته لا ان علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله ابراء المعسر وانظاره ولا ثالث لهما على الأصح وذكر شيخ الاسلام لهما ثالثا فى الصلاة بالسواك فى جواب اشكال فيه والأولى فيه فى الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشى ومنه على الجالس ونحوه وشمل الابتداء باللفظ أو بالكتابة لنحو غائب أو باشارة حتى للأخرس ويجب اتصال الجواب به كما فى البيع ويجب معه الاشارة لنحو أصم ولا عبرة باشارة ناطق ابتداء ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده أو لفظ عليكم وحده كذلك ولا يقدم الخطاب

ككسوة عار والطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) من سهم المصالح بأن لم يكن فيه شئ منه وهذا فى حق أهل الثروة (وتحمل الشهادة وأداؤها) للحاجة اليهما (والحرف والصنائع وماتتم به المعايش) كالبيع والشراء والحراثة (وجواب سلام على جماعة) فيكفى من أحدهم (ويسن ابتداؤه)

وينبغى أن يشترط فى حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفى واحد واثنان ونحو ذلك [قوله ككسوة عار] أى لجميع بدنه على العادة ولا يكفى ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا ثم قضية كلام الرافعى الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء الى كفاية الحاجة ﴿فرع﴾ يجب على الأغنياء فك الأسرى ولا يجب من بيت المال [قوله وبيت مال] لو كان فيه ولكن تعذر الوصول اليه كان كالعدم ثم يحتمل أن يكون ذلك حينئذ فرضا على بيت المال اذا استأذن الامام وبه صرح الامام [قوله وتحمل الشهادة] أى اذا حضر المتحمل عليه أو كان الطالب قاضيا أو معذورا [قوله وأداؤها] لايخفى أنه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل [قوله وجواب سلام] هو حق لله تعالى

أى السلام على مسلم (لا على قاضى حاجة و آكل و) كائن (فى حمام) يتنظف لأن أحوالهم لا تناسبه (ولا جواب عليهم) لو أتى به لعدم سنه (ولا جهاد على صبى ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لضعفها عن القتال (ومريض) يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة (وذى عرج بين) وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشى (وأقطع وأشل) لأن كلا منهما لا يمكن من الضرب (وعبد) وان أمره سيده (وعادم أهبة قتال) من سلاح ونفقة وراحلة فى سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معه فى الحج (وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد) أى وجوبه (الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح) أى فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار (والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره) بالجر (الا باذن غريمه) أى رب الدين مسلما كان أو ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لأنه يرجو أن يوسر فيؤدى وفى الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر (والمؤجل لا) يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كسفر الجهاد وركوب البحر (ويحرم على الرجل جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين) ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز الا باذنه أيضا (لا سفر تعلم فرض عين) فانه جائز من غير اذنهما (وكذا كفاية فى الأصح) كطلب درجة الفتوى والثانى يقيسه على الجهاد وفرق الأول بخطر الهلاك فى الجهاد (فان أذن أبواه والغريم) فى الجهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم به (وجب) عليه (الرجوع ان لم يحضر الصف) الا أن يخاف على نفسه

فيهما الا فى تبليغ رسالة بأن يقول له السلام على فلان فبلغه له فاذا قال له فلان يسلم عليك كفاه أن يقول وعليه السلام فان قال له سلم لى على فلان أو حملتك السلام على فلان وجب على الرسول أن يقول السلام عليك من فلان ولا يكفى فلان يسلم عليك ويجب الرد بقوله وعليك السلام أو عليك وعليه السلام أو عليكما السلام ولا يكفى غير ذلك قاله شيخنا فراجعه (قوله على مسلم) تقدم مفهومه (قوله وآكل) بالمد أى متلبس بالأكل أن يسلم عليه حالة بلعه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى (قوله يتنظف) خرج غير المتنظف ومن بمسلخة (قوله ولا جواب عليهم) بل يكره لقاضى الحاجة ومثله المجامع (قوله لعدم سنه) قضية هذا عدم وجوب الرد على فاسق لعدم ندبه عليه وعلى مستمع الخطبة لكراهته عليه والمعتمد فيهما وجوب الرد فالعلة للأغلب أو الأصل (قوله ولا جهاد) أى واجب أو جائز على ما يأتى (قوله وامرأة) ومثلها الخنثى والكافر (قوله وأقطع) يدا أو رجلا (قوله وأشل) يدا أو رجلا ومنه يعلم عدم الوجوب على الأعمى وفاقد الأصابع من احدى اليدين قال فى العباب وكذا فاقد أكثر أنامل يده (قوله وعبد) أى من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ويحرم أيضا بغير اذن السيد (قوله وعادم أهبة) وله الرجوع بعد فراغها ولو من الصف ما لم يلزم فشل المسلمين وسواء سفر القصر ودونه فما ذكر الا فى عدم المركوب فيعتبر كون السفر سفر قصر (قوله والدين الحال) وان كان به رهن أو كفيل أو كان قليلا كدرهم (قوله يحرم سفر جهاد) وكذا الجهاد أيضا وانما لم يذكره لعلمه بالأولى لأنه أشد خوفا منه والمراد بالسفر هنا ما يجوز فيه النفل على الراحلة قاله شيخنا فراجعه فلعله بعيد (قوله الا باذن غريمه) أو بعلم رضاه (قوله وله منعه) وان حدث الدين فى السفر نعم لا يحرم دوامه بغير منع بعد الحدوث فيه وكالدين الحال مؤنة أصل أو فرع واجبة وان سلم مؤنة يوم سفره وقال البلقينى لا يحرم فى يوم سلم مؤنته ومال اليه شيخنا (قوله والمؤجل لا يحرم السفر) وان قصر الأجل وله المنع بعد حلوله فى أثناء السفر (قوله ويحرم على الرجل) قيد به لأنه محل الوجوب وبه يعلم الحرمة على غيره بالأولى (قوله جهاد) أى نفسه وسفره كما يعلم مما بعده فليس ساكتا عنه كما قيل وسواء فيه وفيما بعده السفر الطويل والقصير حيث كان مخوفا ويعتبر فى الطويل الاذن ولو غير مخوف أيضا والقصير أقل ما يحل فيه التنفل على الدابة كما مر (قوله بغير اذن أبويه) وكذا بقية أصوله ولو مع وجود الأقرب ذكورا واناثا (قوله ان كانا مسلمين) خرج الكافر من أصوله فلا يعتبر اذنه أى بالنسبة للجهاد فهو فى غيره كالمسلم ولو أسلم بعد سفره فينبغى أن يكون كحدوث الدين فيمنع كما تقدم وشمل الأصل الحر والرقيق والمراد بالولد الحر والمبعض ويعتبر فى المبعض اذن سيده أيضا ويعتبر فى الرقيق اذن سيده فقط (قوله لا سفر تعلم فرض عين) وكذا كفاية على المعتمد فلا يحرم السفر لهما ولو لنحو صنعة ومثلهما آلتهما (قوله جائز) أى ان أمن الطريق ولو منفردا وليس فى بلده من يغنيه ويعتبر فى فرض الكفاية أن يكون رشيدا وليس أمرد جميلا (قوله فان أذن أبواه) أى جميع أصوله كما مر (قوله والغريم ثم رجعوا بعد خروجه) قيده به لمناسبة ما بعده فقبله يمتنع بالأولى (قوله الا أن يخاف على نفسه) كلا أو بعضا ذاتا ومنفعة ولو أمكنه الاقامة فى طريقه فى محل الى رجوع من يأمن معه لزمه والا فله المضى

[قوله ونفقة] ذهابا وايابا وكذا اقامة ويكفى فى تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر [قوله من تلزمه نفقته] أى حين يحضر [قوله سفر جهاد الخ] الظاهر أنه يمنع الجهاد كما يمنع السفر للجهاد لكن لم يظهر

أوماله فلايلزمه الرجوع (فان) حضر و (شرع فى قتال) ثم علم الرجوع (حرم الانصراف فى الأظهر) والثانى لايحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف فى الروضة أوجه وفى أصلها أقوال أوأوجه (الثانى) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن) على كل منهم (حتى على فقير وولد ومدين وعبد

بلا اذن) من الأبوين ورب الدين والسيد (وقيل ان حصلت مقاومة بأحرار اشترط) فى العبد (اذن سيده) فلايجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والافلا يحضرن (والا) أى وان لم يمكن تأهب لقتال (فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم أنه ان أخذ قتل) يستوى فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض (وان جوز الأسر) والقتل (فله أن يستسلم) وأن يدفع عن نفسه (ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها) فيجب عليه أن يجيء اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان كان فى الأصح مساعدة لهم (ومن) هم (على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وان كفوا) يلزمهم الموافقة مساعدة لهم (ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه

(قوله أوماله) ظاهره وان قل فراجعه (قوله فان حضر) قيد به لمناسبة المقام والا فالشروع ولو بلاسفر كذلك ﴿تنبيه﴾ هذا الخلاف والتفصيل خاص بالفرع والمدين كما هو صريح كلام المصنف فغيرهما له الرجوع والانصراف مطلقا إلا مع الفشل كما مرت الاشارة اليه آنفا (قوله بلدة لنا) هو مثال اذ غير البلد كالجبل والخراب القريب منها كذلك و بلاد الذميين كبلادنا لأنه يلزمنا الذب عنهم كما يأتى (قوله ان علم الخ) أولم تأمن المرأة والأمرد فاحشة لوأخذا (قوله وان جوز الخ) أو أمن من ذكر الفاحشة ولوحال القتال وله الدفع اذا أريدت منه بعد الأسر (قوله فله أن يستسلم) لأنه قد أمن المحذور الآن وقد يستمر و بذلك فارق مالو صال عليه كافر فتأمل (قوله فى الأصح) هو المعتمد والكلام فيمن يلزمه الجهاد ابتداء وليس لمن بلغه الخبر تأخير لترقب خروج غيره بلا خلاف (قوله بقدر الكفاية) فهو فرض كفاية فى حقهم وفيمن بلغه الخبر بما علمت (قوله ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض اليهم) ولو على رقيق ونحوه بلا اذن (قوله ان توقعناه) أى خلاصه والا كأن توغلوا فى بلادهم تركناه للضرورة ﴿فصل﴾ فيما يكره من الغزو ومن يكره له ومايجوز أو يسن فعله بهم ومن يحرم قتله منهم ومايتبع ذلك والغزو لغة الطلب لأن الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى واصطلاحا يعلم مما يأتى (قوله يكره) أى فى المتطوعة و يحرم فى المرتزقة بلا اذن نعم ان كانت المصلحة فى الغزو لكن تركه الامام وجنده باقبالهم على الدنيا أوامتنع من الاذن فيه أو كان انتظار الاذن يفوت مقصودا لم يكره بغير اذنه (قوله و يسن أن يؤمر الخ) نعم إن لزم على عدم الامارة خلل فى القتال وجبت و يسن منع مخذل أو مرجف من الخروج ومن الجهاد بل يجب ان لزم على خروجه فساد فى القتال أو طمع فى المسلمين (قوله اذا بعث سرية) سميت بذلك لأنها تخرج سرا أوليلا غالبا وتعود الى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهى مادونها الى الواحد ولما فوقها و يسمى بالمنسر الى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس الى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلانهاية (قوله البيعة) بفتح الموحدة اليمين بالله (قوله بطاعة الأمير) ويحرم كونه مبتدعا نحو فاسق .
﴿تنبيه﴾ يجوز بل يندب لكل جماعة أرادوا سفرا ولو قصيرا أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويجب عليهم طاعته وتحرم مخالفته (قوله وله الاستعانة بكفار) وان لم يخالفوا معتقد العدو على المعتمد وسواء احتيج اليهم أولا و يراد بالمقاومة ولو بالقوة وشمل الكفار مالو كانوا نساء باذن

لى فرق بين لفظ السفر هنا واسقاطه فى مسئلة الأصول الآتية [قوله قيل وان كفوا] قال الامام هذا يلزمه الايجاد على كل الأمة لكن قائله يوجبه على الأقربين فالأقربين بلاضبط حتى يصل الخبر بأنهم قدكفوا وأخرجوا [قوله يلزمهم الموافقة] لم يقل بقدر الكفاية كما هو ظاهر العبارة لئلا يتدافع ﴿فصل: يكره غزو﴾ [قوله بما فيه المصلحة] قيل محل هذا فى غير المرتزقة والا فيمتنع عليهم لأنهم بصدد مهمات الدين التى تعرض فلايغزون بغير اذن الامام [قوله البيعة] هى اليمين والحلف بالله تعالى وسميت السرية سرية لأنها تسرى ليلا وقيل من الشئ السرى أى النفيس وقيل لأنهم يخفون سيرهم من السرور ورد

ان توقعناه) كما ينهض اليهم فى دخولهم دار الاسلام لدفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار والثانى قال ازعاج الجنود لخلاص أسير بعيد

﴿فصل: يكره غزو بغير اذن الامام أونائبه﴾ الأمير لأنه أعرف بما فيه المصلحة (و يسن اذا بعث سرية أن يؤمر عليهم و يأخذ البيعة عليهم (بالثبات) و يأمرهم بطاعة الأمير و يوصيه بهم للاتباع (وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم) أهل ذمة

اومشركين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) قال في الروضة عن الماوردي و يفعل بالمستعان بهم مايراه مصلحة من افرادهم في جانب الجيش أواختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين (و) له الاستعانة (بعبيد باذن السادة. ومراهقين أقوياء) في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة له (و يصح استئجار ذمي) لجهاد (للامام قيل ولغيره)

من الآحاد والأصح المنع لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد و يغتفر جهالة العمل لأن المقصود القتال على مايتفق (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم أشد) كراهة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أورسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم) فلا يكره قتله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فان قاتلوا جاز قتلهم (ويحل قتل راهب) شيخ أوشاب (وأجير وشيخ) ضعيف (وأعمى وزمن لاقتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لايقاتلون فهو فان قاتل منهم أوكان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله (فيسترقون وتسبى نساؤهم وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) وعلى المنع يرقون بنفس الأسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل لا يتركون ولا يتعرض لهم و يجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم في الأصح (و يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة) أي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه رمي النار وارسال الماء وأظهر صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواهما الشيخان

أزواجهن (قوله أومشركين) أي أهل حرب ولو عبيدا ومراهقين بالاذن كما مر و يمكن شمول مابعدها لهم (قوله و بعبيد) ولو مكاتبين وموصى بمنفعتهم ولو لبيت المال ذكورا أو إناثا وكذا مابعده من المراهقين ولابد من الاذن في الجميع على المعتمد (قوله في القتال) أي فيما يتعلق به بدليل مابعده (قوله والسلاح) عطف خاص (قوله فينال الخ) يمكن رجوعه للمسئلتين قبله (قوله ولا يصح استئجار مسلم) ولو صغيرا ورقيقا على المعتمد والعلة للأغلب أوالأصل (قوله و يصح استئجار ذمي) أي كافر مطلقا خلافا للامام مالك وأبي حنيفة وتصح بلفظ المصالحة وتنفسخ باسلامه و بالصلح على ترك القتال قاله شيخنا وفي شرح شيخنا عدم الفسخ ولا تتوقف الاجارة على الحاجة واذا لم يخرج الكافر أو انفسخت رجع عليه بما أخذه كله في الأولى وكذا في الثانية ان لم يمض من زمن الاجارة شيء والا فبالقسط كذا قاله بعض مشايخنا فراجعه (قوله والأصح المنع) أي منع صحة اجارة الكافر من غير الامام وهو المعتمد ولو من نحو قضاة العساكر حيث لا نيابة لهم فيها (قوله لأنه من المصالح العامة) ولذلك صح الاستئجار للأذان من غير الامام ولأن الأجير في الأذان مسلم فهو مأمون (قوله و يغتفر الخ) وأيضا يغتفر في معاقدة الكفار مالا يغتفر في غيرها كما يأتي (قوله و يكره لغاز قتل قريب) وكذا محرم لا قرابة له قاله شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه (قوله وقتل محرم) أي قريب أيضا وكان الأولى للشارح ذكره (قوله الا أن يسمعه يسب الله) أي يعلم منه ذلك (قوله أورسوله صلى الله عليه وسلم) ولوقال رسولا لكان أعم والنبي كالرسول ولو عبر به كان أعم وأولى وكذا من سب الاسلام أو المسلمين قاله ابن حجر (قوله و يحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى) ومن به رق (قوله فان قاتلوا جاز قتلهم) وكذا من سب منهم الاسلام أو المسلمين نعم لاعبرة بسب صبي ومجنون (قوله و يحل قتل راهب) هو عابد النصارى (قوله وأجير) أي من استأجروه على قتالنا أواستأجرناه لقتالهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم الينا (قوله وتفرع الخ) أي لعدم ذكر الخلاف فيه (قوله وتسبى نساؤهم) ولو مترهبات وكذا خناثاهم وأرقاؤهم ومجانينهم (قوله و يجوز الخ) أي على قول الترك (قوله و يجوز رميهم بنار الخ) وان أمكن

بأن اللام في المتراء [قوله بعبيد ومراهقين] نبه بالأول على مافي معناه كالمدين والولد و بالثاني على مافي معناه كالنساء [قوله مسلم] أي ولو رقيقا لأن الأرقاء يجب عليهم اذا قصد الكفار دار الاسلام بمثل ذلك حضور الصف [قوله و يصح الخ] الظاهر أنه لابد هنا من شروط الاستعانة بالكفار كما سلف ولو حصل صلح في أثناء الطريق قبل وصول دار الحرب انفسخت الاجارة وقضية نظيره من الحج عدم الاستحقاق مطلقا [قوله من الآحاد] كالأذان [قوله على مايتفق] أي يقع [قوله ومحرم] ظاهره وان لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الأقارب مطلقا في التصدق على محارم الرضاع [قوله ضعيف] هو صفة لشيخ [قوله لاقتال فيهم] قال الزركشي ينبغي أن يرجع للشيخ ومابعده فان الأجير والراهب

(فان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أى الرمى بما ذكر وغيره (على المذهب) وفيما اذا لم يكن ضرورة اليه قول بحرمته هذه طريقة والطريقة الثانية ان علم هلاك المسلم به لم يجز والا فقولان (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما فى الروضة كأصلها (جاز رميهم) فى هذه الحالة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالأظهر تركهم) فلا يرمون والثانى جواز رميهم ورجحه فى الروضة (وإن تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) فلا نرميهم (والا) أى وان دعت الى رميهم بأن يظفروا بنا لو تركناهم (جاز رميهم) فى هذه الحالة (فى الأصح) على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان والثانى المنع اذا لم يتأت رمى الكفار الا برمى مسلم (ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل قال تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الأمر (الا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة يستنجد بها) قليلة أو كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى آخره (ويجوز الى فئة بعيدة فى الأصح) والثانى يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال (ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته (ويشارك متحيزا الى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (فى الأصح) والثانى لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من أطلق أنه يشارك واحمله فيمن لم يبعد ولم يغب ونص فيما اذا انحرف وانقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم (فان زاد) العدد (على مثلينا جاز الانصراف الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء فى الأصح) نظرا للمعنى والثانى يقف مع العدد (ويجوز المبارزة)

قتلهم بغير ذلك نعم يجب عرض الاسلام على من تبلغه الدعوة قبل قتاله ويحرم ذلك ان التجئوا لنحو الحرم بلا ضرورة فيه (قوله فان كان فيهم مسلم الخ) ولو ظنا أو يقينا (قوله جاز ذلك) أى ولا ضمان فى المسلم لأنه لم تعلم عينه كما هو فرض المسئلة (قوله قول بحرمته) المعتمد الكراهة فقط (قوله والثانى جواز رميهم) هو المعتمد حيث كانت حاجة ولو بلا ضرورة (قوله بمسلمين) أو ذميين (قوله تركناهم) وجوبا على المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا وفارق ما قبله بأن الحق فى المسلم لله وفى نحو النساء للغانمين (قوله وان دعت) أى الضرورة جاز رميهم (قوله ويحرم الانصراف) أى على كل مكلف حر يجب عليه القتال كما مر وسيأتى فى الشرح بعض مفهوم ذلك (قوله عن الصف) خرج غير الصف فيجوز فرار مسلم من كافرين وان طلبهما وان لم يطلباه (قوله اذا لم يزد الخ) ولا بد من اعتبار القوة أيضا فيجوز انصراف مائة من ضعفاء عن مائتين الا واحدا منهم أقوياء (قوله ليكمن) مضارع كمن كنصر (قوله من مضيق) أو نحو شمس أو ريح (قوله متحيزا) ذاهبا (قوله فانه يجوز) ويصدق فى قصده ذلك وان لم يعد لأنه لا يلزمه العود (قوله بعيدة) بحيث لو استغاث بها لم تسمعه (قوله ولعله الخ) أو محمول على جاسوس أرسله الامام فانه يشارك مطلقا . والحاصل أن كلا من المتحرف والمتحيز يشارك فيما غنم قبل مفارقته وحال مفارقته وبعد عوده الا إن بعد (قوله ولم يغب) هو بيان لما قبله أولا حاجة اليه (قوله ونص الخ) ظاهره سواء بعد أولا ومثله المتحيز (قوله وواحد) وكذا اثنان وثلاثة لا أكثر على المعتمد (قوله وتجوز المبارزة)

لا فرق فيهما بين الشباب والشيخ . أقول لعل مراده لا قتال بالفعل فيعود الشكل ويتبين به محل الخلاف [قوله وفيما الخ] أى وأما عند الضرورة فيجوز قطعا [قوله والطريقة الثانية] ظاهره أن الأمر كذلك ولو كان ثم ضرورة وينبغى اختصاص هذه الطريقة بحالة عدم الضرورة ثم رأيت الزركشى صرح بعد ذلك بأن حالة الضرورة لا خلاف فيها [قوله والا فقولان] عبارة الزركشى نقلا عن الروضة فالقولان [قوله وان دفعوا بهم] عبارة أصل الروضة وان لم تدع ضرورة بأن دفعوا بهم عن أنفسهم اهـ لكن قال الزركشى إنه يعنى المنهاج احترز بهذا عما لو فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا لا يقتلهم فانهم يرمون قطعا ثم قال وما اقتضاه كلامه من أنه اذا لم تدع ضرورة ولكن لم يقصدوا الدفع لا يتركون غير صحيح . أقول تأمل الجمع بين كلاميه المذكورين [قوله والثانى الخ] قال الزركشى أى كما ينصب المنجنيق وغيره عليهم وان كان فيهم ذرية [قوله تركناهم] أى قطعا [قوله الا متحرفا لقتال الخ] لو ادعى التحرف صدق بيمينه قال الغزالى وشرط فيه البغوى أن يعود قبل انقضاء القتال وصححه فى الروضة فى باب قسم الغنيمة [قوله نص عليه] الضمير فيه يرجع الى كل من قوله يشاركه ولا يشاركه [قوله ونص الخ] هذا ساقه لأنه كالدليل على ما ترجاه [قوله والثانى يقف مع العدد] أى ويقول تتبع الأوصاف عسر والأول قال يستنبط من النص معنى يخصصه [قوله المبارزة] مأخوذ من البروز وهو الظهور .

ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لما (وانما تحسن ممن جرب نفسه) وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذى لا يثق بنفسه يكره له ابتداء واجابة (و) انما تحسن (باذن الامام) فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الأمير المعبر به فى الروضة كأصلها (و يجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا فان رجى ندب الترك) والأصل فى ذلك حديث الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق فأنزل الله ماقطعتم من لينة الآية (و يحرم اتلاف الحيوان الا مايقاتلون عليه) كالخيل فيجوز اتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أوغنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره

﴿ فصل : نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا﴾ وكذا العبيد (يصيرون بالأسر أرقاء لنا) فيكون الثلاثة كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهل الخمس والباقى للغانمين (ويجتهد الامام فى الأحرار الكاملين) اذا أسروا (و يفعل) فيهم (الأحظ للمسلمين من قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيلهم (وفداء بأسرى) مسلمين (أومال واسترقاق) للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أومسلمين أومشركين بمسلم (فان خفى) على الامام (الأحظ) فى الحال (حبسهم حتى يظهر) له فيفعله وسواء فى الاسترقاق الكتابى والوثنى والعربى وغيره (وقيل لايسترق وثنى) لأنه لايقر بالحرية (وكذا عربى فى قول) لحديث فيه لكنه واه (ولو أسلم أسير عصم دمه) لحديث الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم (و بقى الخيار فى الباقى وفى قول يتعين الرق) أى يصير رقيقا بنفس الاسلام

نعم تحرم على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم فى خصوصها وهى مأخوذة من البروز وهو الظهور بأن يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلا (قوله وانما تحسن) أى تجوز أو تستحب (قوله تكره له) وان أذن له الامام وطلبها الكافر (قوله جاز) أى مع الكراهة وان طلبها الكافر. والحاصل أنها تباح لقوى أذن له الامام ان لم يطلبها الكافر منه وتسن له ان طلبها وتكره فى غير ذلك وتقدم ماتحرم فيه (قوله ومثله الأمير) لاحاجة اليه لأنه من أفراد ماقبله ولعل ذكره من الشارح للاعتراض على الروضة بذكره بعد ماقبله فتأمل (قوله ندب الترك) فيكره الاتلاف نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على أنها لنا أو لهم أوقهرا ولم نحتج اليها حرم اتلافها (قوله والأصل الخ) لايخفى أنه ليس فى الحديث تصريح بواحد من الأحكام الثلاثة المذكورة وهى حاجة القتال والظفر بهم وعدم حصولها لنا فانظره (قوله ويحرم اتلاف الحيوان) أى المحترم فنحو خنزير يجوز اتلافه مطلقا بل يندب .

﴿فصل﴾ فى حكم الأسر ومايؤخذ من أهل الحرب (قوله نساء الكفار) وان كن حاملات بمسلم أوغير كتابيات والمراد غير المرتدات والخناثى كالنساء (قوله يصيرون الخ) فمعنى الرق فيهم انتقاله لنا لأنه مستمر وان كانوا مسلمين ولا يسرى فى المبعض رقه بل لجزئه الحر حكم الحر على المعتمد والمجانين كالصبيان ذكورا و إناثا (قوله الكاملين) بذكورة يقينا و بلوغ وعقل وحرية ولو لبعضه كامر (قوله و يفعل) وجوبا بحسب اجتهاده (قوله بأسرى مسلمين) وكذا بكفار وله فداء أسرانا بسلاحهم لأنه دوام وبذلك فارق عدم بيعه لهم ولو اختار خصلة ثم ظهر له غيرها جاز له الرجوع عنها الا ان كانت الخصلة التى اختارها أولا قتلا والا فلا تغليبا لحقن الدم ومعلوم أن المبعض لايقتل وله ضرب الرق على جزء الواحد ولا يسرى لباقيه على المعتمد كامر (قوله ويكون مال الفداء) ولو سلاحا لأنه لايرد اليهم اذا أخذ كالفىء فيخمس (قوله ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية بالتزامها عصم دمه وكذا ولده الصغير والمجنون أخذا مما يأتى ومن التعليل بالاسلام لأنه صار مسلما تبعا وكذا ماله ان لم يختر الامام رقه لازوجته فلا يعصمها

﴿فصل: نساء الكفار الخ﴾ لناقول أن العربى الكامل لايجوز ارقاقه فينبغى جريان نظيره هنا ولم يذكروه وخرج باضافة النساء الى الكفار نساء المسلمين الكافرات فلاترق على مايأتى بيانه و ينبغى أن يجرى خلاف فى سبى الراهبة قاله الزركشى [قوله من قتل] قد فعله صلى الله عليه وسلم فى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث ببدر وجعل المن بثمامة بن أثال وأبى عزة والفداء كثير قال تعالى فاما منا بعد و إما فداء والاسترقاق وقع فى بنى قريظة وفى بنى المصطلق وحكى بعض الأصحاب فيه الاجماع [قوله لأنه لايقر بالجزية] أى وفى الاسترقاق تقرير ويجاب بأن كل من جاز المن عليه جاز استرقاقه [قوله وكذا عربى فى قول] ذكره الشافعى رضى الله عنه فى موضع من الأم عن بعض العلماء وقال لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون الحكم كهذا انتهى والتأثيم بالتمنى فائدة جليلة ثم دليل المذهب سبى هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق [قوله وفى قول الخ] وجهه أنه أسير محرم القتل فكان كالصبيان والنساء

[قوله

بالأولى من زوجة من أسلم قبل الظفر به على ما يأتى ﴿تنبيه﴾ من قتل أسيرا بعد اختيار قتله فلا شئ عليه أو قبله عزر فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المنّ عليه لزمه ديته لورثته ان قتله قبل بلوغ مأمنه والا فهدر أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة ان لم يكن قبض الامام فداءه والا لزمه ديته لورثته ان لم يبلغ مأمنه والا فهدر (قوله واسلام كافر قبل ظفر به) أى قبل أسره كما مر يعصم دمه وماله وان كان بدارهم وليس معه (قوله وصغار ولده) وكذا حمله والكبير المجنون من ولده أخذا من العلة والكلام فى الأولاد الأحرار (قوله لازوجته) قال شيخنا أى الموجودة حال اسلامه ولو حاملا منه كما مر وقال شيخنا الرملى إنه يعصمها لأنها الآن زوجة مسلم وفيه نظر لأنه يلزم أن لا يوجد زوجة لمسلم غير معصومة فان قيل يتصور فى زوجة أسرت قبل إسلامه لأن اسلامه بعد أسرها لا يعصمها عن الاسترقاق الذى حكم به قبل إسلامه و يؤول قول الشارح عن الاسترقاق بالسابق على اسلامه و يرده أن كلام المصنف بقوله فان استرقت الخ صريح فى خلافه فالوجه الذى لا يتجه غيره أن يراد بزوجته المذكورة هنا التى لا يعصمها أنها هى التى عصمته حين أسلم و بزوجته التى يعصمها كما يأتى هى التى تزوجها بعد اسلامه أو هو مسلم أصلى لئلا يلزم على كلام شيخنا الرملى تضعيف كلام المصنف وكلام الأصحاب المرتب عليه فتأمل وراجع وافهم والله الموفق للصواب (قوله فان استرقت) الأولى رقت لأنه لا يحتاج الى ضرب رق كما تقدم وكذا يقال فيما بعده وغيره فراجعه (قوله انقطع نكاحه فى الحال) لأن المسلم لا يجوز له نكاح الرقيقة الكافرة مطلقا ولا المسلمة إلا بشروط هى معدومة هنا و بذلك علم رد الوجه المذكور (قوله فان أعتقت الخ) أى على الوجه المرجوح (قوله و يجوز ارقاق زوجة ذمى) أى الحكم بالرق لا ضرب الرق عليها كما هو معلوم فى النساء كما مر قال العلامة السنباطى لعل هذا فى زوجة ليست تحت قدرتنا أو فى زوجة طرأت بعد عقد الجزية له فلا ينافى ما قالوه ان عقد الذمة لكافر يعصم زوجته تبعا فراجعه من محله وتأمله (قوله و ينقطع به نكاحه) أى الذمى لأن حدوث الرّق نقص يمنع ابتداء نكاحه لها وهذا شامل لما لو كانت كتابية وقدم جواز نكاح الكتابى الحر لها فراجعه ثم سيأتى أن حدوث الرّق كالموت فلا فرق فتأمل (قوله وكذا عتيقه) أى الذمى يجوز ارقاقه وان أسلم الذمى بعد أو كان العتيق عاقلا كبيرا و يرق بنفس الاسر كالرقيق الأصلى على المعتمد فقول الشارح يجوز ارقاقه مرجوح أو مؤول بمراعاة كلام المصنف كما مر (قوله والثانى المنع) ورد بأن سيده لو التحق بدار الحرب جاز رقه فعتيقه أولى (قوله لا عتيق مسلم وزوجته) قال شيخنا الرملى أى الموجودين حال اسلامه وان كان كافرا قبل وفيه نظر فالوجه أن يراد بعتيقه من أعتقه بعد اسلامه أو وهو مسلم أصالة و بزوجته كذلك كما تقدم فلا تغفل (قوله ان كانا حرين) وكذا لو كان أحدهما ورق بسبى أو ارقاق (قوله واسترق الزوج) عائد لقوله كبيرين فقط وسواء فيما ذكر سبيا معا أو مرتبا وسواء سبق سبى الزوج أو الزوجة (قوله لحدوث الرّق) أى وحدوثه كالموت كما صرحوا به و بذلك فارق جواز نكاح رقيق

[قوله ظفر به] وهو أسره [قوله عن السبى] وكذا لو كانت الأم هى التى أسلمت قبل الظفر [قوله لازوجته] لاستقلالها [قوله حقه] أى كما فى الولاء [قوله امساك الأمة] ولأنه زال ملكها عن نفسها فزوال ملك الغير عنها أولى [قوله فان أعتقت الى آخره] هو من تتمة الوجه [قوله زوجة ذمى] أى بخلاف زوجة المسلم الآتية لأن نكاح المسلم يتخيل فيه التأمين [قوله لا عتيق مسلم] أى ولو كان السيد حين الاعتاق كافرا ثم أسلم قبل الأسر [قوله انفسخ النكاح] وذلك لأن السبى إذا أبطل ملك المال أبطل ملك النكاح [قوله لحدوث السبى] عبارة غيره لأن السبى يقتضى فى الحرية ملكا لم يكن فوجب مثله فى الأمة واجتماع رقين

(واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله) للحديث السابق ففيه وأموالهم (وصغار ولده) عن السبى ويحكم باسلامهم تبعا له (لازوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفى قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح (فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال) قبل دخول و بعده لامتناع امساك الأمة الكافرة للنكاح (وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فان أعتقت استمر النكاح وان لم تسلم لأن امساك الحرة الكتابية جائز (ويجوز إرقاق زوجة ذمى) اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه (وكذا عتيقه) الحربى يجوز إرقاقه (فى الأصح) والثانى المنع لئلا يبطل حقه من الولاء (لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين) أى لا يجوز إرقاقهما (على المذهب) وفى قول من طريق يجوز (واذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حرين) صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرّق (قيل أو رقيقين) أيضا لحدوث السبى

والأصح المنع أسلما أولا اذا لم يحدث رق وانما انتقل من ملك الى آخر فأشبه البيع وغيره (واذا أرق) حربى (وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم قبل ارقاقه أو معه لم يقض منه وفى المعية وجه فان لم يكن له مال أولم يقض منه بقى فى ذمته الى أن يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم و بمثله أجاب الامام ان كان لذمى وذكر البغوى فيه وجهين و إن كان لحربى فعن القاضى حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفى التهذيب سقوط الدين فى عكس هذه أيضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيما اذا كان على مسلم دين قرض أوثمن لحربى استرق لايسقط وفى الوسيط نحوه فيطالب به (ولو اقترض حربى من حربى أو اشترى منه ثم أسلما أوقبلا جزية دام الحق) لالتزامه بعقد (ولو أتلف عليه فأسلما) أوأسلم المتلف (فلا ضمان) عليه (فى الأصح) لعدم التزامه والثانى قال هولازم عندهم (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) كما تقدم فى باب قسمها وذكر هنا توطئة لقوله (وكذا ماأخذه واحد أوجمع من دارالحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة) مما يعلم أنه للكفار فأخذ فانه فى القسمين غنيمة (على الأصح) بمعنى أنه يقسم قسمها خمسه لأهل الخمس والباقى لمن أخذها والثانى يختص به من أخذه وعليه الامام والغزالى (فان أمكن كونه) أى الملتقط (لمسلم) بأن كان هناك مسلم (وجب تعريفه) قال الشيخ أبوحامد يوما أو يومين قوله وفى المهذب والتهذيب سنة و بعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق (وللغانمين التبسط فى الغنيمة) قبل القسمة (بأخذ القوت ومايصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) وفى المحرر وغيره على العموم (وعلف الدواب) بسكون اللام (تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة) وهى مما يؤكل غالبا والثانى قال لايتعلق بها حاجة

لرقيقة أولحرة ابتداء (قوله والأصح المنع) هو المعتمد فلاينفسخ النكاح بينهما سواء سبياهمعاأومرتبا لعدم حدوث الرق (قوله ان كان لذمى) وكذا المعاهد أومؤمن والمطالبة فيهما به و بودائعهما ونحوها للامام (قوله وهو الظاهر)أى سقوط الدين ان كان لحربى هو الظاهروهو المعتمد وكذا عكسه الذى فى التهذيب وهو ارقاق الدائن أى والمدين حربى لأنه العكس (قوله لايسقط) هو المعتمد فالحاصل أنه لايسقط إلادين حربى على مثله بارقاق أحدهما (قوله فيطالب) بكسر اللام سواء عتق أولا فان مات قبل عتقه فالمطالب الامام (قوله ثم أسلما) أوأحدهما معا أومرتبا (قوله أوقبلا) أوأحدهما كذلك جزية أوأمانا أوعهدا كذلك دام الحق (قوله فأسلما) أوقبلا جزية أوعهدا أوأمانا وكذا المتلف على ماتقدم وكالحربى مع مثله اذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف بدوام الحق فى الأول وعدم الضمان فى الثانى كما علم (قوله وكذا يحكم بالغنيمة على ماأخذه) أى قهرا أو برضا فى حال الحرب فدار الحرب غير قيد (قوله واحد أوجمع) أى مسلمون أما الذمى فيملك ما أخذه (فائدة) قال شيخنا الرملى وأتباعه أخذا مما ذكر إن السرارى المجاوبة من نحو الهند والترك يجوز وطؤها والتصرف فيها لاحتمال أن السابى لها أولا ذمى لكن الأحوط شراؤها من أمين بيت المال فان علم اسلام السابى امتنع ذلك حتى تخمس اه وفيه نظر ظاهر لأن الأبضاع يحتاط لها فلا يكفى احتمال الحل فيها ولأنها ان كانت مملوكة لكافر سباها فلاولاية لأمين بيت المال عليها أولمسلم وجب تخميسها ولاولاية للأمين على أهل الخمس إلاأن يقال يحتمل أنه ملكها كافر ثم ملكها منه مسلم ثم رجع أمرها لبيت المال بنحو موته بلا وارث وفيه من البعد مالايخفى ودونه خرط القتاد وقدمر (قوله غنيمة) فيخير الامام فى الكامل منها بخماس (قوله لمسلم) أوذمى (قوله وفى المهذب والتهذيب سنة) هو المعتمد (قوله يعود فيه الخلاف) الأصح منه أنه غنيمة (قوله وللغانمين) ولوأغنياء أوذميين ولوأجراء بغيراذن الامام أولم يرضخ لهم (قوله التبسط) أى التوسع (قوله قبل القسمة) أى قبل اختيار تلك الغنيمة (قوله بأخذ القوت الخ) أى بأن يأخذ كل واحد منهم مايحتاجه من القوت لنفسه وممونه لالغيره (قوله يعتاد أكله) لا التدهن بنحو دهن (قوله وفى المحرر الخ) ولعل المصنف أسقطه لصحة جعله معمولا لمصدر أوصفة لمصدر محذوف (قوله وعلف الدواب) المحتاج اليها فى الحرب لالنحو الزينة (قوله بسكون اللام) مصدر عطفا على أخذ فما بعده معمول له و يجوز فتحها عطفا على القوت وما بعده حال أومعمول لمحذوف أو بدل على المحل واختيار الأول لأنه لايشترط العلف بالفعل كما يؤخذ مما بعده (قوله للحمه) وكذا يجوز ذبحه لأكل غير لحمه كجلده و يجب رد جلد لايؤكل ولايجوز جعله سقاء أوخفا كما لايجوز الذبح لذلك

محال فقدم الأقوى المستند الى السبى لتعذر إسقاطه [قوله ثم أسلما الخ] مثله لوعرض ذلك لأحدهما [قوله أوأسلم المتلف] انما قيد بذلك لأجل الخلاف [قوله من دار الحرب] مثله دارنا إذا دخلوها بأمان [قوله وعليه الامام والغزالى] بل ادعى الامام اتفاق الأصحاب عليه [قوله وذبح حيوان مأكول] استدل بمفهوم

حاقة ولايجوز الفانيد والسكر ومانندر الحاجة اليه على الصحيح (و) الصحيح (أنه لاتجب قيمة المذبوح) والثانى تجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الأول الى ندورهما (وأنه لايختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) بفتح اللام والثانى يختص به فلايجوز لغيره أخذها لاستغنائه عن أخذ حق الغير والأول قال ليس فيما ورد فى ذلك من الأخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف الطعام مثلا الى حاجـة أخرى بدلا عن طعامه (وأنه لايجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجـه الجواز مظنة الحاجـة) وعزة الطعام هناك (وأن من رجع الى دار الاسلام ومعه بقيـة) مما تبسطه (لزمه ردها الى المغنم) أى الغنيمة كما فى الصحاح والثانى لايلزمه لأن المأخوذ مباح والأول قال بقـدر الكفاية وهما فى الروضة وأصلها قولان ولايملك بالأخذ (وموضع التبسط دارهم) أى الكفار كما فى المحرر وغيره دار الحرب (وكذا) محـل الرجوع (مالم يصل عمران الاسلام فى الأصح) فان وصـله انتهى التبسط والثانى قصره على دار الحـرب (ولغانم رشيدولومحجورا عليـه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة) وبه يسـقط حقـه منها ولايصح اعراض محجور عليـه بسفه (والأصـح جوازه) لرشيد (بعـد فرز الخمس) لأن حقه لم يتعين منه والثانى ليتميزحق الغانمين (وجوازه لجميعهم) أى الغانمين و يصرف حقهم مصرف الخمس والثانى منع ذلك (و بطلانه من ذوى القربى وسالب) أى مستحق سلب والثانى صحته منهما كالغانمين وحدهم وفرق الأول بتعين حق السالب و بأن حق ذوى القربى بلاعمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الأعظم من الجهاد وهو اعلاء كلمة الدين والغنيمة تابعة

و يضمنه ذابحه بقيمة لحمه وجلده (قوله حاقة) بمهملة فقاف مشددة أى قوية (قوله ولايجوز الفانيد والسكر) فمن احتاج الى شئ منهما فله أخذه ويحسب عليه من قسمه وكذا يقال فى الملبوس والمركوب فيلزم من استعمله أجرته الا ان كان لضرورة القتال فلا والفانيد المراد هنا هو العسل الأسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه (قوله ومانندر الحاجة اليه) أى لايجوز أخذه كدواء وسقاء وخف ونحوها (قوله نعم ليس له الخ) أى لايجوز لمن أخذ الطعام الا أكله فقط لأنه على سبيل الاباحة لاالتمليك كما سيأتى وله التزود منه لذهابه ورجوعه الى مايأتى (قوله والحيازة) فقبل الحيازة له التبسط وان لم يكن له حق فى المغنم كما مر وفى شرح شيخنا منعه ولم يرتضه شيخنا (قوله الى دار الاسلام) أى دار فى قبضة المسلمين وان لم يكن فيها مسلم (قوله لزمه ردها) أى البقية الى الغنيمة قبل القسمة أو الى الامام بعدها و يقسمها الامام ان أمكن والا أخرج لأهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقى للمصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه (قوله كما فى المحرر الخ) دفع به توهم عود الضمير الى المسلمين المفهوم من دار الاسلام (قوله مالم يصل عمران الاسلام) بالمعنى المذكور فيما مر نعم لو وقع القتال فى دار الاسلام وعز فيها ماتقدم فلهم التبسط فيها (قوله رشيد) أى حال اعراضه ولو بعتق أوبلوغ أو عقل طرأ بعدالقتال فيخرج ضدهم نعم يصح اعراض المكاتب واعراض المبعض فى جزء الحرية أى ان لم يكن مهايأة وفى الكل فى نوبته ان كانت صحيح وفى غير ذلك باطل لأن الرقيق لايصح اعراضه لأن الحق لسيده (قوله قبل القسمة) أى واختيار التملك (قوله فلايصح الخ) هو المعتمد لأنه من التصرف فى الأموال والمحجور ممنوع منها وبذلك فارق صحة اسقاطه القصاص وانما صح اعراض المفلس لأنه من الاكتساب وهو لايلزمه قال شيخنا الرملى ومقتضاه أنه لولزمه لوفاء دين عصى به لم يصح اعراضه انتهى وفيه نظر بما قاله فى باب المفلس أنه لايلزمه التكسب لأجل الدين وان عصى به وانما اللزوم من حيث الخروج من العصيان فراجعه من محله والصبى والمجنون كالسفيه الا ان كلا كما مر (قوله لأن حقه الخ) أى لأن الأخماس الأربعة باقية على الشيوع (قوله لجميعهم) أى حيث كانوا كاملين وصيغة الاعراض أن يقول أعرضت عن حقى أو أسقطته أو سامحت منه أووهبته لهم وأراد الاسقاط فان أراد الهبة لم يصح وله الرجوع عن الاعراض قبل اختيار تملك الغانمين ونقل عن شيخنا الرملى عدم صحة الرجوع مطلقا لأن المعرض عنه حق تملك لاعين و بذلك فارق جواز العود بعد الاعراض عن نحو كسر الخبز والسنابل قبل أخذ غيره لهما

قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح شاة لاهابها لم يرجع كفافا [قوله لاتجب قيمة المذبوح] و إلا لما جاز الذبح [قوله وأنه لايختص] تشبيهاله بطعام الولائم لأن المأخوذ مباح كالصيد [قوله ولا يصح] استشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا وقد اعتمد الزركشى وغيره صحة عفوه ونسب لقضية كلام الجمهور كالمفلس (فرع) لوأعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين ويحتمل أن التملك بمنزلة القبض فى الهبة كالوأعرض عن كسرة ثم رجع اليها [قوله والثانى منع ذلك] لأنه يلزمه تعطل الأخماس الأربعة [قوله بلاعمل]

وغير ذوى القربى من أصحاب الخمس جهات عامة لا يتصوّر فيها اعراض (والمعرض كمن لم يحضر) فيضم نصيبه الى المغنم (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة ولهم) أى للغانمين (التملك) قبلها (وقيل يملكون) قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض (وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم والتملك فى الأول بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى طريق ثان للكهم (ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول) الذى الكلام السابق فيه فى أحد أوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور فى الروضة كأصلها قرب به ملك العقار والاكتفاء فى ملكه بالاستيلاء (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كلب أوكلاب تنفع) لصيد أو ماشية (وأراده بعضهم) من أهل الجهاد أو الخمس (ولم ينازع أعطيه والا) أى وان نازعه غيره (قسمت ان أمكن قسمها عددا (والا أقرع) بينهم (والصحيح أن سواد العراق) من البلاد (فتح) فى زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح العين (وقسم) بين الغانمين (ثم بذلوه) بالمعجمة أى أعطوه (ووقف) دون مساكنه لماسيأتى فيها (على المسلمين) وقفه عمر رضى الله عنه وآجره لأهله (وخراجه) بزرع أوغرس (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) والوجه الثانى فتح صلحا

(قوله وغير ذوى القربى الخ) هو جواب عن سكوت المصنف عنهم الموهم لصحة الاعراض منهم وليس كذلك (قوله الا بقسمة) أى ان قبل ما أفرز له أورضى به لا بمجرد القسمة لأن المعتبر هنا هو اختيار التملك (قوله والتملك فى الأول) المتقدم بقوله ولهم التملك ولابد من اللفظ كما أشار اليه بقوله كأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى ولا يملك بالاستيلاء (قوله طريق ثان) أى على الوجه الثانى ومنفرد على الأول المعتمد (قوله فى أحد أوجهه) وهو مرجوح والمعتمد باختيار التملك كما يؤخذ من التشبيه سواء قسم الامام أوغيره (قوله قرب) يجوز بناؤه للمجهول والمعلوم (قوله تنفع) راجع لكلب وكلاب وغلب الثانى وخرج مالا ينفع فكالعدم (قوله عددا) أى لا قيمة لضعف الملك هنا بتوقفه على اختيار التملك و بذلك فارق اعتبار قيمتها عند من يراها فى الارث (قوله سواد العراق) سمى سوادا لكثرة خضرته بالأشجار والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه بخلوها عن الجبال والأودية وأصل العراق الاستواء وهو من اضافة الجنس الى بعضه لأن طول السواد والعراق واحد وهو مائتا فرسخ وعرض السواد مائة وستون فرسخا وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا فالسواد يزيد عليه فى العرض بخمسة وثلاثين فرسخا وجملة السواد بالتكسير عشرة آلاف فرسخ هذا مافى شرح شيخنا فراجعه (قوله بفتح العين) أى قهرا لأنه لوكان صلحا لم يقسم وتفسير عنوة بقهرا هو المراد والا فهو يقال على الصلح فهو من أسماء الأضداد كما قاله بعضهم فراجعه (قوله بين الغانمين) وأهل الخمس ولعل اقتصار الشارح على الغانمين لأجل مابعده (قوله ثم بذلوه بعد قسمته) واختيار تملكه والبذل انما يكون ممن يمكن بذله وهم الغانمون وذو القربى ان انحصروا بخلاف غيرهم من بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذله لأن له أن يفعل فيه بالمصلحة (قوله وقفه عمر) بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وهو أول وقف صدر فى الاسلام (قوله وآجره لأهله) اجارة مؤبدة للحاجة والمصلحة الكلية (قوله وخراجه) المضروب عليهم بقدر معلوم لكل جريب وهو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع ولعل هذا فى اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبة ستة أذرع فقط وفى شرح التوضيح للشيخ خالد أن القصبة ستة أذرع وثلثا ذراع وضربها فى عشرة أقصاب هو عشر الجريب فيكون الجريب على هذا أربعة آلاف ذراع وأربعمائة ذراع وأربعين ذراعا وأربعة أتساع من ذراع فراجع وتأمل والخراج المضروب على كل جريب قدر معلوم فعلى جريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثناعشر

أى فكان كالارث [قوله وقيل يملكون قبلها الخ] وجهه أن ملك الكفار قد زال و يبعد بقاؤه بلا مالك [قوله بأن يقول كل منهم الخ] أى بخلاف القسمة فانها اذا حصلت مع الرضا كانت طريقا أيضا وان لم يوجد فيها هذا اللفظ ونحوه [قوله و يملك العقار] أى خلافا لأبى حنيفة حيث خير الامام بين قسمته أو وقفه أورده على الكفار. لنا القياس على المنقول وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقسمة خيبر على الغانمين ولو استولينا على البلد والعقار ثم أزالونا عنه بعد أيام مثلا فالوجه عدم انقطاع حقنا منه حتى لوفرض استيلاء غيرنا من المسلمين بعد ذلك عليه لا يخرج عن حق الأولين ثم المراد من كلام المتن أن الاستيلاء يثبت به حق التملك كما فى المنقول وجعل الزركشى قوله كالمنقول اشارة للقياس [قوله قرب به ملك العقار] وجه التقريب فى الاستيلاء أن الاستيلاء فى المنقول أكمل [قوله فتح صلحا] أى ثم رده عليهم بخراج يؤدونه كل عام وقيل بعضه صلح و بعضه عنوة وقيل بالوقف [قوله

(وهو من عبادان الى الموحدة المشعثة (الى حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن القادسية الى حلوان) بضم الحاء (عرضا قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الصحيح أن البصرة) بفتح الباء فى الأشهر (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه الافى موضع غربى دجلتها) يسمى الفرات (وموضع شرقيها) أى لدجلة يسمى نهر الصراة وماعدا ذلك منها كان مواتا أحياه المسلمون بعد ومن أدخله فى الحكم مشى على التحديد المذكور (و) الصحيح (أن مافى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم) ومن منعه مشى على على أنه وقف (وفتحت مكة صلحافدورها وأرضها المحياة ملك يباع) ولم يزل الناس يتبايعونها

(فصل: يصح من كل مسلم مكلف مختارا أمان حربى) واحد (وعدد محصور) منهم كعشرة ومائة (فقط) أى بخلاف

(قوله وهو) أى السواد والمبدأ أو الغاية داخلان فى الحدود المذكورة (قوله الموصل) سمى بذلك لأن نوحا صلى الله عليه وسلم لما وصل بسفينته الى الجودى أدلى حجرا فى حبل ليعلم به قدر ما بقى من الماء فوصل الى الأرض فى ذلك المحل (قوله القادسية) سميت بذلك لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها بالتقديس (قوله البصرة) بتثليث الباء والفتح أفصح والنسبة اليها بصرى بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر اسم مخصوص و بنى بعدها الكوفة بسنتين على الأشهر فى خلافة عثمان رضى الله عنه (قوله يسمى الفرات) الصواب أن هذا هو نهر الصراة وما بعده هو نهر الفرات فما ذكره الشارح فيهما خلاف الصواب والفرات اسم مكان بها لا أنه النهر المشهور (قوله أحياه المسلمون) وهم عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر رضى الله عنه (قوله بعد) أى بعد فتح العراق (قوله من الدور والمساكن) الا الخانات فانها من الوقف قال شيخنا وكذا الأشجار فهى وقف لدخولها فى وقف الأرض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال فى بناء الخانات (قوله وفتحت مكة صلحا) أعلاها على يد الزبير رضى الله عنه وأسفلها على يد خالد بن الوليد رضى الله عنه لكن بعد وجود صورة قتال ابتداء من جهة خالد قبل التسليم له ثم سلموا فكف عنهم و بهذا يجمع التناقض فى الأخبار والأقوال وفتحت مصر عنوة وقيل فتحت قراها صلحا وضعفه شيخنا الرملى وفتحت مدن الشام صلحا وقراها عنوة ورجح السبكى أن دمشق فتحت عنوة وسيأتى فى الجزية زيادة على المذكور هنا فراجعه .

(فصل : فى الأمان مع الكفار) وهو أحد العقود التى تفيدهم الأمن وهى ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأن العقد ان تعلق بمحصور أصالة فهو الأمان والا فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهذان مختصان بالامام ونائبه و بوالى الاقليم فى عقد الهدنة (قوله يصح) أى يعتبر الأمان و يعمل به ان وجد من مسلم مكلف مختار ولفظه كل لاحاجة اليه فان أمنه غير من ذكر بلغ المأمن ان ظن صحته (قوله أمان حربى) وهذا من مقابلة الفرد بالفرد سواء كان كل منهما ذكرا أو أنثى (قوله وعدد محصور) وهذا من مقابلة المفرد بالجمع وعكسه أولى وأما مقابلة الجمع بالجمع كأن أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فقال الامام فكل واحد لم يؤمن الا واحدا منهم لكن محل الصحة ان لم ينسد باب الجهاد والا بطل الكل ان وقع العقد دفعة والا فيصح الأول فالأول الى

[قوله وهو من عبادان] ابتداء الغاية داخل فى الكل وكذا انتهاؤها [قوله وهو من عبادان الى حديثة الموصل الخ] هو بالفراسخ مائة وستون طولا وثمانون عرضا [قوله أحياه المسلمون] ابتداء ذلك على يد عتبة بن غزوان وعثمان بن أبى العاص بعد فتح العراق وكان البناء فى سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط ثم هذا لا يختص بالبصرة بل كل موات كان فى أرض العراق لا يدخل فى هذا الحكم [قوله الصحيح] موضع الخلاف الأبنية التى كانت موجودة حين وقفها عمر رضى الله عنه فأما الحادث فملك قطعا نعم استثنى بعضهم من الأبنية التى كانت الخانات ونحوها مما يستغل لجعله وقفا كالأراضى والشجر ولو اتخذ من طين الأرض لبن و بنى به فموقوف والشجر الذى غرس بعد ملكه و يجوز أن يبنى من طينها المساجد والربط [قوله وأرضها المحياة] ينبغى أن يريد التى كانت محياة وقت الفتح ليكون للفاء معنى والا فالموات وقت الفتح ملك من أحياه بعده سواء فتحت عنوة أو صلحا

(فصل : يصح من كل مسلم مكلف الخ) لو دخل دارنا وزعم رسالة لم يجز قتله وكذا من قال أردت سماع القرآن أو طلب مالى الذى عندكم وسيأتى ذلك فى الجزية

أهل ناحية و بلدة ودخل فى الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبى والكافر (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم فى الأصح) والثانى يصح لدخوله فى الضابط والأول نظر الى أنه مقهور فى أيديهم (و يصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح نحو أمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى أو كناية نحو أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (و بكتابة) بالفوقانية (ورسالة) ولو كان الرسول كافرا (و يشترط علم الكافر بالأمان) بأن يبلغه فان لم يبلغه فلا أمان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا علمه (فان رده بطل وكذا ان لم يقبل) بأن سكت (فى الأصح) والثانى لا يبطل بالسكوت (وتكفى اشارة مفهمة للقبول) من قادر على النطق وكذا فى الايجاب (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفى قول يجوز) الأمان (مالم تبلغ سنة) كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة واذا أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن (ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) وطليعة فلا ينعقد قال الامام وينبغى أن لا يستحق تبليغ المأمن (وليس للامام نبذ الأمان ان لم يخف خيانة) فان خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء (ولا يدخل فى الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما فى الأصح الا بشرط) والثانى لا يحتاج الى شرط (والمسلم بدار كفر ان أمكنه اظهار دينه) بأن كان مطاعا فى قومه أو له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة فى دينه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له

ظهور الخلل فيبطل مازاد (قوله أهل ناحية و بلدة) أى لم يعلم عددهم فلا يصح ان انسد باب الجهاد والا فيصح على المعتمد كما علم (قوله لمن هو معهم) ولا لغيرهم أخذا من العلة ويؤخذ من ذلك صحة أمان الأسير المطلق بدارهم الممنوع من الخروج منها ولا يصح أمان أسير معنا الا من الامام ونائبه وكذا ممن أسره ان لم يقبضه الامام منه والا فلا على المعتمد (قوله ولو كان الرسول كافرا) ولو صبيا مأمونا تغليبا لحقن الدماء (قوله وكذا) أى لا يحصل الأمان للكافر ان لم يقبل فى الأصح هو المعتمد وبه يعلم أن القبول على الفور (قوله من قادر على النطق) وهى كناية منه مطلقا ومن الأخرس فيها التفصيل المعروف ويصح بالعجمية أيضا (قوله أن لا يزيد) أى فى أمان الرجال أما النساء والخناثى فلا يتقيد الأمان لهن بزمان لعدم انسداد باب الجهاد فيهن (قوله بطل فى الزائد) ان لم يكن بنا ضعف والا فيصح فى الزائد بحسب الحاجة الى عشر سنين كما فى الهدنة فان احتيج لزيادة عليها زيد بعقد آخر أو أكثر ولا يزيد فى كل عقد على عشر (قوله ولا يجوز أمان يضر المسلمين) ولو من الامام لخبر لا ضرر ولا ضرار أى لا يضر أحد نفسه ولا يضر غيره أو لا يضر أحد غيره ولا يتضار اثنان مثلا وقدم (قوله وطليعة) هى ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد (قوله وليس للامام نبذ الأمان) ولا لغيره بالأولى (قوله فان خافها نبذه) أى الامام وكذا من أمنه لا غيرهما (قوله ولا يدخل الخ) أى ان أمنه غير الامام ونائبه وهو بدارنا (قوله ماله) أى ما معه من المال سواء كان محتاجا اليه أولا وسواء كان له أو لغيره على المعتمد (قوله وأهله) أى ولا يدخل ولده الصغير والمجنون ولا تدخل زوجته ولو بالنص عليها وكانت بدارنا (قوله بدار الحرب) وان شرط دخولهما (قوله وكذا ما معه) أى ما بدارنا من ماله وولده لا يدخل الا بشرط دخوله الا زوجته كما مر وما ذكره المصنف قسم من ثمانية أقسام لأنه اما أن يكون الكافر بدارنا أو بدارهم وعلى كل اما أن يكون ماله وأهله معه أولا وعلى كل اما أن يؤمنه الامام ولو بنائبه أو غيره وحاصل الحكم فيها أنه ان أمنه الامام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم و يدخل ما ليس معه منها ان شرط دخوله والا فلا وان أمنه غير الامام لم يدخل ما ليس معه مطلقا ويدخل ما معه ان شرط دخوله والا فلا ثم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم (قوله والمسلم بدار كفر) أو بدار اسلام استولى عليها الكفار ولا تسمى دار كفر لأن الاسلام يعلو (قوله استحب له الهجرة) أى ان لم يرج نصرة المسلمين بمقامه ولم يقدر على الاعتزال فان رجى ما ذكر فمقامه أفضل أو قدر على الاعتزال حرمت

[قوله لمن هو معهم] هو مستدرك فغيرهم كذلك [قوله فى الأصح] خص الامام الخلاف بتأمين غير من أسره والا فيبطل قطعا ثم الامان من الأسير غير نافذ حتى فى حق نفسه [قوله أو كناية] قال الماوردى لابد من النية [قوله بكتابة] أى مع النية [قو ولو كان الرسول كافرا] توسعة فى حقن الدماء ولو كان الرسول صبيا فمحل نظر [قوله فلو بدر مسلم الى آخره] ولو كان المؤمن ونازع الزركشى فى هذا الشرط واستند الى ظاهر قصة أم هانئ عام الفتح [قوله وكذا ان لم يقبل] لو سبق استيجاب أغنى عن القبول [قوله والثانى لا يبطل بالسكوت] لبناء الباب على التوسعة كالهدنة عند قوتنا مالم تبلغ سنة لأن الجزية ترتبط بالسنة فتى استيفائها منع الجزية [قوله كالهدنة] أى على قول [قوله ولا يدخل الخ] لما فرغ من حكم النفس أخذ يتكلم على المال والأهل [قوله وكذا ما معه] أى لأن اللفظ قاصر عن افادة ذلك ثم عبارة الكتاب تشمل مثل ثياب بدنه [قوله الا بشرط] راجع لما بعد كذا فقط [قوله

(وإلا وجبت ان أطاقها) فان لم يقدر عليها فمعذور الى أن يقدر (ولو قدر أسير على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الأسر (ولو أطلقوه بلاشرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال (أو على أنهم فى أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل (ولو شرطوا عليه (أن لايخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بالشرط (ولو عاقد الامام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية جاز) ذلك للحاجة اليه معينة كانت أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها تصير رقيقة بالأسر والمبهمة يعينها الامام (فان فتحت بدلالته) وفيها الجارية (أعطيها أو بغيرها فلا) شئ له (فى الأصح) لأن القصد الدلالة الموصلة الى الفتح والثانى يستحقها بالدلالة (فان لم تفتح فلاشئ له) لقوله منها (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل لدلالته (فان لم يكن فيها جارية أوماتت قبل العقد فلا شئ) له (أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) جزما (أو قبل ظفر فلا) بدل (فى الأظهر) لعدم القدرة عليها والثانى تجب لأنها حاصلة وتعذر تسليمها (وان أسلمت) بعد الظفر أو قبله (فالمذهب وجوب بدل) وقيل فى كل قولان (وهو) أى البدل حيث وجب فى المعينة (أجرة مثل وقيل قيمتها) وفى الروضة كأصلها أن الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الأول ضمان عقد وترجيحه مبنى على ترجيح قول وجوب مهر المثل فى تلف الصداق قبل قبضه وتقدم ترجيحه فى بابه

الهجرة لئلا يستولى الكفار على محله فيشبه دار الكفر (قوله و إلا وجبت) ولو على امرأة بلا محرم (تنبيه) كانت الهجرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه و بعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما مر وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا لاتجب بل تندب وقال العلامة السنباطى كغيره تجب أيضا (قوله لزمه) وان أمكنه اظهار دينه (قوله اغتيالهم) والغيلة أن يخدعه فيذهب به الى مكان فيقتله فيه (قوله على أنهم فى أمانه) وكذا عكسه نعم ان قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك فله اغتيالهم أيضا (قوله فليدفعهم) أى ندبا (قوله كالصيال) فيدفعهم بالأخف فالأخف مالم يحاربوه و إلا انتقض عهدهم وله قتلهم مطلقا (قوله لم يجز له الوفاء) ان لم يمكنه اظهار دينه و إلا فله الوفاء ولو حلفوه مكرها لم تنعقد يمينه ومنه منعهم من اطلاقه من الحبس إلا بالحلف بالله أو بالطلاق فلا كفارة ولا وقوع (قوله علجا) من العلاج لقوته فى نفسه والمراد به مطلق الكافر قال شيخنا وكذا المسلم على المعتمد لكن تعطى له الجارية اذا أسلمت (قوله قلعة) بفتح القاف مع فتح اللام وسكونها وأصلها الحصن المنيع سواء كانت معينة أو مبهمة فى قلاع محصورة (قوله منها) لاما عنده الا ان علمت (قوله جاز) ان كان فى دلالته كلفة كما فى الاجارة على المعتمد والا لم يجز (قوله فان فتحت) على يد من عاقده عنوة بدلالتها أعطيها وان فتحت صلحا أعطى بدلها الآتى ان رضى به والافان رضوا بدفعها مجانا أو ببدلها وهو من حيث يكون الرضخ أعطيها والانبذ الصلح و بلغوا المأمن (قوله أوماتت) أوهربت قبل العقد فلا شئ له (قوله أوماتت قبله) أى الظفر و بعد العقد له فلاشئ له أيضا أوماتت بعد الظفر وجب البدل وسيأتى (قوله وان أسلمت) أى بعد العقد سواء قبل الظفر أو بعده وجبت قيمتها (قوله وجوب بدل) قال شيخنا الرملى وهو من أصل الغنيمة فان لم تكن فمن بيت المال (قوله فى المعينة) وكذا فى المبهمة بأن مات كل جارية فيها وعينها الامام (قوله وقيل قيمتها) وهو المعتمد والحاصل أنه ان فتحت القلعة قهرا بدلالته وفيها الأمة بعد الظفر حية أعطيها ان لم تسلم أو قيمتها إن أسلمت أوماتت بعد الظفر و إلا فلا شئ له

(فرع) لوحاصرنا قلعة فصالح زعيمها على نفى القتل عن مائة شخص منها مثلا جاز فان عد مائة غير نفسه فلنا قتله

[قوله أو على أنهم فى أمانه] مثله عكسه [قوله فله أجرة مثل] قال ابن داود من خمس الخمس [قوله لدلالته] يرد هذا بأن قوله منها فى معنى التعليق على الفتح وان لم يصرح به لفظا [قوله أوماتت الخ] منه تعلم أن لموتها ثلاث أحوال [قوله فلا شئ له] أى وقد أخطأ ظنه وقيل يرضخ له لأنه أعاننا [قوله وجب بدل] لأنها حصلت فى قبضة الامام فكانت من ضمانه [قوله فى الأظهر] هذا الخلاف مفرع على قولنا بعدم الاستحقاق اذا لم يفتح [قوله وتعذر] أى بالموت [قوله وان أسلمت بعد الظفر] لو أسلم هو أيضا فى هذه الحالة فقط قال الماوردى وابن الصباغ ان تأخر اسلامه عن اسلامها لم تسلم اليه و إلا سلمت [قوله أو قبله] بخلاف نظيره من الموت لأنها هنا موجودة حسا غاية الأمر أن الاسلام منع (تنبيه) هل اسلامها قبل العقد كذلك أم يلحق بالموت الظاهر الثانى ثم رأيت شيخنا جزم به فى شرح المنهج وهو ظاهر [قوله وقيل الخ] جريان الخلاف فى الاسلام بعد الظفر يشكل على نظيره من الموت فقد تقدم فيه الجزم بالاستحقاق ووجه الاشكال ظاهر خصوصا وقد قالوا بأن البدل يجب فى الاسلام السابق على الظفر ولايجب فى الموت السابق فالاسلام المتأخر أولى بالجزم

﴿كتاب الجزية﴾ هى مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتى (صورة عقدها) الأصلى من الموجب (أقركم وسيأتى) بدار الاسلام أوأذنت فى اقامتكم بها على أن تبذلوا) بالمعجمة أى تعطوا وفى المحرر وغيره أقررتكم (جزية وتنقادوا لحكم الاسلام) وفى المحرر وغيره أحكامه ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرهما صاحب التهذيب والبيان وسكت المحرر والمنهاج والسرقة والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت فى أبوابها (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أى الجزية كالأجرة وسيأتى أن أقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثانى لايشترط ويحمل المطلق على الأقل (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) أى لايشترط ذكره لأن فى ذكر الانقياد غنية عنه والثانى يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم ارادته (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب) وفى قول أووجه يصح والطريق الثانى القطع بالأول ولوقال أقركم ماشئتم جاز لأن لهم نبذ العقد متى شاؤا بخلافنا وسيأتى اقرارهم بالجزية فى دار الكفر (ويشترط لفظ قبول) منهم لما أوجب (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفى دعوى الأمان وجه) أنه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا [قوله (ويشترط لعقدها الامام أونائبه) فى عقدها (وعليه الاجابة اذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه) المراد به ما فى الروضة كأصلها عقب وجوب الاجابة فلوخاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم

﴿كتاب الجزية﴾

من المجازاة لأنها فى مقابلة اقامتهم بدارنا وكف أذانا عنهم لافى مقابلة مقامهم على الكفر وقيل من الجزاء بمعنى القضاء وذكرت عقب الجهاد لأنه مغيابها والمعنى فى أخذها أنه معونة لنا واهانة لهم وربما حملهم على الاسلام وغاية مشروعيتها الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم إلا الاسلام وهذا من شرعنا لأنه يحكم به متلقيا له من الكتاب والسنة والاجماع وبالاجتهاد المستمد من هذه الثلاثة وهو لايخطئ فيه وليس للمذاهب عنده اعتبار إذ لاعبرة بالاجتهاد مع النص والمجتهد لايقلد مثله فافهم (قوله هى مال الخ) أى تطلق على المال وكذا على العقد وعليهما معا واختار الأول لمناسبة مايأتى فأركانها خمسة كما يؤخذ مما ذكر عاقد ومعقود له ومال وصيغة ومكان (قوله صورة عقدها الأصلى) فلا يرد صحتها مع اقامتهم بدار الكفر وسيذكره ولا ابتداء الكافر بعقدها ولا عقدها للنساء لأنه يكتفى فيه بالتزام حكم الاسلام (قوله من الموجب) وسيأتى أنه الامام ولو بنائبه فقط لا الآحاد (قوله وفى المحرر الخ) فعبارة المنهاج أولى لافادتها الصحة مع المضارع الذى لايصح معه غيرها من العقود (قوله بدار الاسلام) أى غير الحجاز كما يأتى (قوله لحكم الاسلام) هو مفرد مضاف فيساوى مافى المحرر وغيره (قوله لاعتقادهم حله) فالعقد منزل على مايعتقدون حرمته وان لم يصرح به (قوله ولوقال الخ) هو مستثنى من التأقيت المبطل (قوله بخلافنا) أى بخلاف المشيئة من جهتنا بأن يقول أقررتكم ماشئت أنا أوماشاء المسلمون أوماشئنا وكذا ماشاء الله فلا يصح العقد فى ذلك كله (قوله ويشترط لفظ قبول) أى بشروطه فى البيع من اتصاله بالايجاب وغيره وفى الاشارة والكتابة مامر فى الضمان واذا فسد العقد من الامام أونائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا وخرج بفساد العقد ما اذا بطل بأن عقده الآحاد فلاشئ عليه (قوله فقال) أى قبل أسره والافلا بد من بينة (قوله صدق بلايمين) ويندب ان اتهم ولاجزية عليه لعدم عقدها له (قوله أونائبه فى عقدها) ولوعموما على المعتمد (قوله المراد به) أى بالجاسوس مافى الروضة كأصلها الذى هو الأعم منه بدليل وصفه بقوله نخافه

﴿كتاب الجزية﴾

[قوله الأصلى] قيد به لقوله بدار الاسلام [قوله دون الشرب] أى ودون العبادات ونكاح المحرم من المحارم وماأشبه ذلك [قوله لا كف اللسان الخ] أى وأما التعرض لعدم قتالنا ونحوه مماينتقض به عهدهم فلايشترط التعرض له جزما [قوله ولايصح مؤقتا] أى لأنه عقد يحقن الدم كالاسلام فكما لايجوز الاسلام مؤقتا كذلك هذا ثم اذا عقد مؤقتا بلغوا المأمن ومهما مكثوا بدارنا أخذنا منهم أقل الجزية عن كل سنة قاله الزركشى [قوله ولوقال الخ] يريد أن هذا كالمستثنى من ضرر التأقيت كما يستثنى من محل الخلاف ماشئنا أوماشاء الله فانه يبطل العقد جزما لعدم العلم بمقدار الأجل نعم هذا الذى اغتفر هنا من التعليق بمشيئتهم لم يغتفروا مثله فى الهدنة [قوله لفظ قبول] مثله الاشارة فى الأخرس وكذا ينبغى أن ينعقد بالكتابة بالفوقانية كالبيع [قوله أنه يطالب] وجه ذلك أن الغالب كون الحربى لايدخل دارنا إلا بأمان [قوله فى عقدها] خرج نائبه العلم فلا يتناول ذلك وانما اختصت بالامام لاحتياجها الى نظر واجتهاد وتعليقها بالمصورين وغيرهم [قوله جاسوسا] هو صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير [قوله المراد الخ] يريد أن عبارة المنهاج لاتفيد تحريم اجابة الجاسوس ولكنه مراده

لم يجبهم وفيهما بعد ذلك فرع الجاسوس الذي يخاف شره لا يقر بالجزية (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه وإن كان بعد التبديل فيه (أو شككنا في

وقته) أي التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) في المسئلتين وهو في الأولى أصح وجهين قطع به بعضهم وفي الثانية في أصل الروضة أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر في الروضة كأصلها في المذكورين بأنهم يقرون بالجزية ولا يقر بها أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا عبدة الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون ان خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون والا فهم والأصل في اقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الى آخره أي يلتزموها منقادين لحكم الاسلام وغلب من أحد أبويه كتابي وأدرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (ولا جزية على امرأة وخنثى) لأن آيتها السابقة للذكور (ومن فيه رق) وقيل تجب بقسط حريته (وصبي ومجنون) لعدم تكليفهما (فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم) أو يومين (فالأصح

المشعر بأن المراد ما منعه الخوف وذكره فيهما منفردا خاص بعد عام لدفع توهم ارادة الجمع في الذي قبله هكذا فهم والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير ولا تعقد لأسير طلبها (قوله لم يجبهم) فيحرم عقدها لهم كما يجب عليه اذا طلبوا مع الأمن (قوله قبل النسخ) وكذا معه كما يعلم مما بعده والمراد من تهود قبل نسخ شريعة موسى ببعثة عيسى أو من تنصر قبل نسخ شريعة عيسى ببعثة نبينا ﷺ ويقبل دعواه القبلية بلا يمين فان تبين كذبه بشهادة عدلين فللامام قتله وان لم يشرطه عليه في العقد وكذا يقال فيما بعده (قوله وان كان الخ) أفاد أن المعتبر النسخ وأنه لا يعتبر التبديل ولا عدم اجتنابه وكذا التحريف (قوله وكذا زاعم الخ) وفارق عدم صحة نكاح المتمسكة بذلك بطلب حقن الدماء هنا وأفاد بذكر الزعم أنه يؤخذ بقوله وان لم يعلم صدقه وينبغي أن يعتبر في التمسك المذكور كونه قبل بعثة تنسخه كما مر (قوله بصحف ابراهيم) وهي عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة أو بصحف ادريس وهي ثلاثون صحيفة تنعقد الجزية لجميع هؤلاء تغليبا لحقن الدم كما مر وسكت عن صحف موسى وهي عشرة قبل التوراة للاستغناء عنها بالتوراة (قوله أحد أبويه) الذكر أو الأنثى والمعتبر من نسب اليه وغلب فيه حقن الدم نعم إن اختار دين الوثني بعد بلوغه لم تعقد له لأنه لا يقر وما في المنهج مؤول فراجعه والمراد بالكتابي هنا من له كتاب مما ذكر (تنبيه) لو انتسب الى أبوين من اليهود أحدهما تمسك قبل النسخ والآخر بعده فقياس ما ذكر أن تعقد له الجزية ويحتمل خلافه فراجعه (قوله بعد النسخ) أي يقينا كما علم (قوله ان خالفوا الخ) فلهم هنا حكم ما في النكاح وأصل كل دين نبيه وكتابه كما مر (قوله وأدرج الخ) لو جعل هذا من مدخول الثاني أو مقيسا على ما فيه لكان أولى فتأمل (قوله وما روى) عطف على الدليل القرآني قبله (قوله من مجوس هجر) وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخذها أيضا من أهل نجران (قوله ولا جزية على امرأة وخنثى) فان طلبا عقدها لهما أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها عقدها لهما وما يؤخذ منهما هبة ولو تبين ذكورة الخنثى طولب بها من وقت العقد له ولا يغني عنها ما دفعه أولا على المعتمد ولو لم تعقد له لم يلزمه شئ على المعتمد (قوله ومن فيه رق) ولا تعقد له لو طلبها نعم ينبغي أن يكون المبعض كالمرأة لملكه ببعضه الحر ولو عتق الرقيق عقدت له ان كان ممن تعقد له وطلبها والا بلغ المأمن سواء أعتقه مسلم أم كافر (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف (قوله ومجنون) ولا يصح عقد وليه عنه كالصبي ولا يجوز عقدها لسفيه ولا عقد وليه له بأكثر من دينار ولا عبرة بالسفه الطارئ بعد الرشد حال العقد وسيأتي (فرع) لو عقد على الرجال على أن يبذلوا عن ذراريهم شيئا غير ما عليهم جاز ولزمهم ان كان من مالهم لا من مال الذراري (قوله كساعة من شهر) أي مثلا لازمته والضابط

[قوله وأولاد الخ] قال العراقي يرد على عبارة المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا يقر بالجزية كما نص عليه [قوله أو شككنا] هو عمدة الصحابة في تقرير نصارى العرب [قوله بصحف ابراهيم] لشمول الكتاب في الآية لها [قوله وعبر في الروضة الخ] كأن يريد بهذا أن الأحسن اسقاط الحصر الذي في عبارة المنهاج [قوله أي يلتزموها منقادين] الالتزام تفسير الاعطاء والانقياد تفسير الصغار [قوله لأن آيتها السابقة الخ] ولأن الجزية لحقن الدم وسكنى الدار والمرأة محقونة وتابعة لغيرها وكذا الصبيان

بلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت) والثانى لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الأغلب فان استوى الزمان وجبت (ولو بلغ ابن ذمى ولم يبذل) بالمعجمة أى يعط (جزية ألحق بمأمنه وان بذلها عقد له) وتقدم أن اعطاءها بمعنى التزامها (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج الى عقد اكتفاء بعقد أبيه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) لأنها كأجرة الدار (وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة) للفقير (وهو معسر ففى ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية ومابعدها ومقابل المذهب فى غير الفقير أن لاجزية عليهم ان قلنا لايقتلون كالنساء وفى الفقير قول وغيره مشهور أنه لاجزية عليه وعلى هذا نعقد له على أن يبذلها عند القدرة فاذا أيسر فهو أول حوله (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) وفى الشرح ومن الاقامة به واقتصر عليها فى الروضة (وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة (وقيل له الاقامة فى طرقه الممتدة) لأنها ليست موضع اقامة الناس روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان حديث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه (ولو دخله) الكافر (بغير إذن الامام أخرجه وعزره ان علم أنه ممنوع) منه (فان استأذن أذن له ان كان) دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ماتحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن

لعل

أن تكون أوقاته لو لفقت لاتقابل بأجرة قاله شيخنا الرملى (قوله تلفق الافاقة) ان أمكن وإلا انسحب عليه حكم الجنون فيها (قوله ألحق بمأمنه) فان مضت مدة قبله لزمه لها أقل جزية (قوله وتقدم الخ) هو اصلاح لتعبير المصنف بالبذل الذى فسره بالاعطاء أى فالمراد منهما عقدها له (قوله وفقير) أى تلزمه الجزية لأنها أجرة والمراد به فقير الزكاة لو كان مسلما وقيل الفطرة

(تنبيه) يدخل فى عقد الجزية للذمى أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة بقرابة أو مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء ان شرط دخولهم (قوله ومقابل المذهب) فيه اعتراض على التعبير به (قوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) والاقامة به معاقبة له باخراج النبى صلى الله عليه وسلم منه كذا قيل فراجعه وسمى بالحجاز كما مر لحجزه بالجبال والحجارة أو لأنه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر بما فى الحديث أنه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر مابين أيلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب كما يأتى (قوله وفى الشرح ومن الاقامة به) وهى أولى كما اقتصر عليها فى الروضة ويمنع أيضا من أن يشترى شيئا منه أو يتخذه ولو لسكنى مسلم خلافا لابن حجر ومن الاقامة بجزائره ولو خرابا ومن الاقامة فى بحر فيه ولو فى سفينة نعم له ركوبها خارج الحرم لافيه (قوله واليمامة) اسم لأرض واسعة ينسب إليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولاقامتها بتلك الأرض سميت بها وهى حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما (قوله كالطائف بمكة) ومثله وج وجدة (قوله وخيبر للمدينة) على ثمانية برد منها ومثلها الينبع وسكت عن قرى اليمامة لعدم وجودها ففى الضمير العائد اليها تغليب فراجعه (قوله آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى شأن الكفار أو فى شأن الحجاز أو المراد آخر ماسمعه الراوى المذكور فتأمل (قوله المشتملة هى عليه) لأنها من أقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وماوالاها من ساحل البحر الى الشام عرضا وسميت جزيرة لأنه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كما مر (قوله أذن له) قال شيخنا وجوبا وسواء الذكر والأنثى فى ذلك (قوله مايحتاج اليه) هو مبنى للمجهول أى مايحتاج اليه المسلمون لأنهم المذكورون قبله (قوله لم يأذن) فيحرم ولو مع مسلم لتجارة معهما أو لطلب أو صياغة نص عليه

[قوله فاذا بلغت سنة] أى هلالية فلو كان جنونه خمسة أشهر نواقص أخذنا قدر الناقص بعد ذلك من زمن الافاقة [قوله ولو بلغ ابن ذمى] ولو بنبات العانة [قوله ان اعطاءها] أى المذكور فى الآية أى فيكون البذل هنا بمعنى الالتزام [قوله كجزية أبيه] لو كان آباؤه مفقودين فالظاهر على هذا الوجه مراعاة جزية قومه أو أقاربه كذا قاله الزركشى ولك أن تقول صورة المسئلة أنه ابن ذمى فلابد أن يكون لأبيه جزية ولو فقد [قوله وشيخ] اذا لم يكن ذارأى والا فيقتل جزما [قوله وفقير] وجهه أنها حقن الدم والفقير والغنى يشتركان فيه [قوله ومقابل المذهب] عبارة الزركشى فى حكاية هذا وقيل ينبنى على قتلهم و بالتأمل يظهر لك أنه مراد الشارح وأما الفقير فليس فيه قولان [قوله وقراها] الضمير يرجع لمكة ومابعدها فقط [قوله وخيبر] منها أيضا فدك وقريظة والنضير وينبع من الحجاز أيضا [قوله وقيل] هو خاص بغير الحرم [قوله آخر ماتكلم به]

(قوله الا بشرط أخذ شئ منها) مرة في السنة فقط كالجزية ثم ان باع مادخل به ثم رجع واشترى غيره أو مثله بثمنه ثم دخل به أيضا أخذ منه شئ آخر ثانيا وكذا ثالثا وهكذا بخلاف مالو لم يبعه ورجع به ثم عاد به ودخل فلا يؤخذ منه شئ ثانيا (قوله وقدره) أى المأخوذ الى رأى الامام ظاهره قدر العشر وفوقه ودونه فراجعه (قوله ولا يقيم) أى في موضع واحد فان تعدد فله الاقامة ان كان بين كل موضعين مسافة قصر والا فلا (قوله ويمنع دخول الحرم) ولو لمصلحة عامة أو بذل مال (قوله ويخير الامام) فان امتنع الا من أدائها مشافهة تعين خروج الامام له فان تعذر ردّ بها أو أسمعها من يخبر الامام بها ولو كان طبيبا وجب اخراج المريض اليه محمولا فان تعذر ردّ أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز اجابته وان بذل مالا كما مر (قوله نبش) أى مالم يكن قد تهرى (قوله وعظمت المشقة) أو خيف موته من نقله أو زيادة مرضه وهذا هو المعتمد وقيل يجب نقله مطلقا وقيل لا ينقل مطلقا (قوله وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه) أى من حيث الوجوب ولكنه يندب ويجوز في غير الحجاز دخول كل كافر له بأمان ولو لغير تجارة ونحوها كما ذكره .

﴿ فصل ﴾ في مقدار مال الجزية ومايتبعه مما يأتى (قوله أقل الجزية دينار) أى عند قوتنا والا فيجوز العقد معهم بدونه والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد بغيره وان ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضا بقيمته ولو مغشوشا في غير رائج ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ماعقد عليه الا بنحو عقد كهبة (قوله مماكسة) أى مشاحة ولا يجوز عقدها بدونها حيث أمكن ولا يجوز عقدها السفيه بأكثر من دينار احتياطا ولو بوليه لوجود حقن الدم به وبذلك فارق صلحه على القصاص بأكثر من الدية وان حجر عليه بعد العقد بأكثر لزمه ماعقد به كما يأتى (قوله حتى يأخذ من متوسط دينارين) وضبط شيخنا في شرحه تبعا لابن حجر المتوسط والغنى بما ذكروه في النفقة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على مايفى ببقية عمره الغالب أكثر من مد ونصف الى مدين فان ملكهما أو أكثر فهو غنى وخالفهما شيخنا واعتمد ضبطهما بالعاقلة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على مايفى ببقية العمر الغالب أكثر من ربع دينار الى عشرين دينارا فان زاد عليها فهو غنى (قوله ويعتبر الخ) هذا ان عقد على الأوصاف كأن يقول عند العقد على المتوسط منكم كذا وعلى الغنى منكم كذا فان عقد على الأشخاص بالمماكسة عند العقد فقط فلا يجوز أخذ زيادة على ماعقد به كما مر فان فضل شئ مما عقد به فدين ولا يتصور بقاء شئ في العقد على

لعل المراد فيما يتعلق بأمر الكفار [قوله لم يأذن الا بشرط الخ] قال الغزالى محل ذلك في الذمى وأما الحربى فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة كما نقله البلقينى عن النص قال البلقينى وجرى عليه الأصحاب .

﴿فصل : أقل الجزية دينار﴾ أى فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها [قوله عن كل واحد] أى ولو فقيرا أو سفيها [قوله ولو شرط الخ] انظر كيف هذا مع قول الزركشى محل ذلك في الابتداء عند العقد وأما بعد صدوره فلا مماكسة كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه اهـ والجواب عن هذا يعلم من الحاشية على قوله أيضا ولو شرط الخ الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن معنى المتن تستحب المماكسة عند العقد ولا يتعين على الامام اجابة الكافر الى طلب العقد بدينار بل يسن له أن يخالفه ويماكسه حتى يعقد له بأربعة مثلا فيكون العقد صادرا مع كل واحد [قوله ولو شرط ذلك في العقد جاز] معناه أن يعقد له بدينار مثلا ويشرط في العقد ان كان غنيا آخر الحول أخذ منه أربعة أو يقول مثلا عاقدتكم على أن على الغنى كذا والمتوسط كذا والفقير دينارا ثم رأيت في الروضة مايدل لهذا [قوله ويعتبر] معطوف على قوله جاز

الا بشرط أخذ شئ منها) وقدره الى رأى الامام (ولا يقيم الا ثلاثة أيام) ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج (ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا) والامام في الحرم (خرج اليه الامام أو نائبه يسمعه) ويخبر الامام (وان) دخله و(مرض فيه نقل وان خيف موته) من نقله (فان مات) فيه (لم يدفن فيه فان دفن نبش وأخرج) منه (وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات) فيه (وتعذر نقله دفن هناك) وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لايحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالأمان .

﴿فصل : أقل الجزية دينار لكل سنة﴾ عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم (ويستحب للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة) ولو شرط ذلك في العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره

الأخذ وقال بعضهم أنا متوسط أو فقير قبل قوله الا أن تقوم بينة بخلافه (ولو عقدت بأكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان أبوا فالأصح أنهم ناقضون) للعهد والثاني لا ويقنع منهم بالدينار (ولو أسلم ذمي أومات بعد سنين أخذت جزيتهن) في الاسلام منه وفي الموت (من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينهما وبين دين آدمي على المذهب) والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول (أو في خلال سنة فقسط) لما مضى كالأجرة (وفي قول لا شيء) بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة (وتؤخذ الجزية باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب (لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين (وكله مستحب وقيل واجب) وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم صاغرون عند بعضهم (فعلى الأول) أي الاستحباب (له توكيل مسلم بالأداء) للجزية (وحوالة) بها (عليه وأن يضمنها) بخلاف الثاني (قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) وقال في الروضة لا نعلم أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا اى منها وانما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها والخلاف فيها المستند الى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها المسائل المذكورة (ويستحب للامام اذا أمكنه

الأوصاف (قوله قبل قوله) أي في أنه متوسط أو فقير لكن بيمينه (قوله ولو أسلم ذمي أومات بعد سنين) أخذت الجزية بالهن منه أومات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فلس أخذ جزيتهن أي السنين الماضية من تركته في الموت ومن ماله في غيره لأن الصحيح أن الجزية تجب في العقد لا بآخر الحول ومحله في الموت ان خلف وارثا مستغرقا فان لم يخلف وارثا أصلا سقطت أو غير مستغرق أخذ جميع ما مضى قبل موته من السنين مقدما على الارث وأخذ لسنة الموت من الوارث من تركته بقدر ما يقابل حصته كما يأتي وسقط الباقي سواء قبل القسمة وبعدها على المعتمد (قوله أو في خلال) أي لو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فلس في أثناء سنة فقسط من الجزية بقدر الماضي منها كذا في المنهج ويأتي في الميت ما مر وأخذ القسط فيه ظاهر وكذا في المجنون ان أطبق جنونه وأما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لأنه ان كان المراد سقوط ما بقي من السنة عنهما فلا قائل به وان أراد أنه يؤخذ منهما في بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لأن المعتمد أنه يؤخذ منهما ما وقع العقد عليه به مطلقا كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الأوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرره (قوله كالزكاة) وفرق بأن الجزية معاوضة (قوله وتؤخذ الجزية باهانة) مالم تؤخذ باسم الزكاة كما يأتي (قوله ويضرب) بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا عدو الله أد حق الله تعالى (قوله ودعوى استحبابها الخ) فدعوى وجوبها أشد وأعظم خطأ بل هي حرام ان حصل بها ايذاء والا كرهت (قوله المستند الى تفسير الصغار في الآية) والصواب في تفسيره أنه بالتزام أحكامنا

[قوله ناقضون] فعليه لو طلبوا العقد بدينار بعد النقض بما ذكر هل تجب اجابتهم نقل الزركشي عن النص أنهم ان دعوا الى ذلك قبل ظهور الامام عليهم لم يكن له الامتناع [قوله بعد] متعلق بكل من قوله أسلم أومات [قوله منه] متعلق بقوله أخذت [قوله والطريق الثاني] محصلها تخريجه على الأقوال في امتناع حق الله وحق الآدمي لكن الأصح هنا استواؤهما نظرا لجانب الأجرة والأصح في الزكاة ودين الآدمي تقديم الزكاة .

(فرع) أسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر [قوله بالحول] والأول يقول تجب بالعقد وتستقر بمضي المدة كالأجرة [قوله ويقبض الآخذ لحيته] لو لم يكن له لحية فهل يأخذ بموضعها هو محتمل [قوله من الجانبين] وهل يضرب بها في الجانبين أو يكتفي بجانب ظاهر المنهاج الأول وبحث الرافعي الثاني [قوله وكله مستحب] لأن الغرض أخذ المال وهو حاصل بدون ذلك [قوله وقيل واجب] تحصيلا لمعنى الصغار [قوله بخلاف الثاني] فلا يوكل مسلما ولا كافرا .

(فرع) لو وكل شخص شخصا في أمر الدعوى وجلس مع القاضي منع من ذلك ذكره الزبيلي في آداب القضاء [قوله قلت الخ] قال الشافعي رضي الله عنه في الأم وان أخذ منهم الجزية أخذها باجمال ولم يضر أحدا منهم ولم ينله بقول قبيح والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا أن يؤذوا انتهى قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به [قوله ودعوى استحبابها] لا شك أن الوجوب أولى بالانكار فكان ينبغي أن يقول فضلا عن وجوبها ثم وصفها بالبطلان يقتضي أنها محرمة عنده [قوله عليها] في نسخة عليه وهو ظاهر الضمير على الخلاف وأما تأنيثه فيعود للهيئة أو الآية [قوله المسائل المذكورة]

[illegible] بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل) على الأول (على غني ومتوسط لا فقير في الأصح) والثاني عليه أيضا كالجزية (ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام) والأصل في ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة أيام والطعام والأدم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أي مدة اقامتهم (ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك فتسقط عنهم الاهانة (ويضعف عليهم الزكاة) كما فعل عمر رضي الله عنه (فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض) وأربعين شاة شاتان (وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة

(قوله من يمر بهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره (قوله من المسلمين) قيد للندب لا للجواز ويحمل الاطلاق المار على المسلم سواء كان مسافرا الى دارهم أو عكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم (قوله زائدا على أقل جزية) وهو الدينار فلا يجوز كونها منه اذا أمكنت من غيره (قوله ويذكر) وجوبا عدد الضيفان وعدد أيام الضيافة كائنة يوم في السنة مثلا وقدر الاقامة (قوله وجنس الطعام) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل زمان على العادة ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء (قوله وعلف الدواب) أي جملتها أو لكل واحد واحد مثلا ويحمل الاطلاق عليها وهم في الجملة يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض وله أن يقارب بينهم في القدر كأن يجعل على واحد عشرة وعلى آخر دونها (قوله ومنزل الضيفان) ويشترط عليهم رفع بابه ليدخله الفارس راكبا مثلا (قوله ولا يجاوز ثلاثة أيام) ندبا وعليهم أن يعطوا الضيف عند رحيله كفاية يوم وليلة ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بدل الضيافة الا إن شرط عدد مثلا في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد (قوله أيلة) بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره هاء هو اسم الموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وهو المراد من القرية في قول الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية وأما إيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس (قوله كالخبز والسمن) والزيت ونحوها لا ذبح دجاج ونحوه (قوله والعلف كالتبن والحشيش) والقت ولا يحتاج الى ذكره لأن الاطلاق يحمل عليه (قوله ولا يحتاج) أي اذا ذكر جنس العلف لا يحتاج الى ذكر قدره (قوله وان ذكر الشعير) هذا مستثنى من ذكر القدر أي لا يحتاج الى ذكر القدر في شيء من أنواع العلف الا في الشعير اذا ذكره قال شيخنا لكونه من الحبوب المكيلة وينبغي أخذا من العلة أن الفول ونحوه كذلك (قوله ولا يخرجون أهل المنازل منها) فيحرم ومتى امتنعوا من شيء مما شرطه عليهم مما ذكر انتقض عهد الممتنع منهم الا اذا أمكن الأخذ منه بالاجبار (قوله ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أي مدة اقامتهم) احترز به عنه بفتح الميم فانه اسم مكان الاقامة وهو مستغنى عنه بقوله ومنزل الضيفان الخ (قوله باسم صدقة) أي باسم زكاة لأنه المراد فللامام اجابتهم جوازا (قوله فتسقط عنهم الاهانة) أي لا يطلب فيمتنع فعلها على القول بها السابق (قوله ويضعف عليهم) مرة لا مرتين وأكثر بقدر امكانه نعم لا يضعف زكاة الفطر وسيأتي وجوب التضعيف اذا لم يف الأصل بالدينار (قوله كما فعل) أي أخذ كذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد فصار اجماعا (قوله وخمس المعشرات) فيما يكون واجبه العشر وعشرها فيما واجبه نصف العشر (قوله لم يضعف الجبران) لأنه خلاف القياس ولئلا يكثر التضعيف ولأنه يؤخذ منا ومنهم فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أعطى لنا بنتي مخاض ومع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما أو أعطى حقتين لنا وأخذنا لكل واحدة

أي في المتن وهي التوكيل والحوالة والتضمين [قوله أن يشرط] متعلق بقوله يستحب [قوله في بلدهم] خرج بلدنا [قوله في الأصح] الخلاف مبني على جواز كونها من الجزية وعدمه قال ابن الرفعة فاذا لا خلاف [قوله ولكل] قيل الواو مستدركة [قوله والأصل في ذلك] هو دليل على أصل المشروعية وعلى كون ذلك خارجا عن الجزية [قوله وخمس المعشرات] أي في المسقي بلا مؤنة [قوله ولو وجب الخ] انما خص الخلاف بهذه الصورة اشارة الى أنه لو دفع حقتين عن ست وثلاثين بدلا عن بنتي اللبون لم

وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران) بدل بنتي لبون عند فقدهما (لم يضعف الجبران في الأصح) والثاني يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما

ماذكر وهذا يقتضي أن الجبران يؤخذ عن الأصل وعن التضعيف وبه صرح شيخنا في شرحه فالمراد بمنع تضعيف الجبران منع تكراره عن كل واحدة كما أشار اليه الشارح .

﴿تنبيه﴾ الخيرة في الصعود والنزول هنا للامام ولو بنائبه لا للمالك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه (قوله لم يجب قسطه) أي قدر قسطه ولا يجب شيء في الوقص ولا في مال غير زكوي كالعوامل والمعلوفة ويعتبر النصاب جميع الحول نعم لو تم الحول وليس عنده مال يزكى أخذت الجزية من بقية أمواله (قوله ثم المأخوذ جزية) فيصرف كله مصرفها ولذلك قال عمر رضي الله عنه هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (قوله كالمرأة والصبي) فلا تؤخذ من مالهما خلافا للامام مالك في الأخذ منهما ولأبي حنيفة في الأخذ من المرأة فقط ﴿فصل﴾ في بقية أحكام عقد الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك (قوله يلزمنا) بعقد الجزية وان لم يشترط (قوله الكف عنهم) سواء كانوا بدارنا أم لا (قوله نفسا ومالا) وعرضا وسائر مايقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما (قوله وضمان ماتتلفه عليهم) روى أبو داود حديثا حسنه غير واحد ولفظه ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة اه قالوا وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل أنه على حقيقته ويكون حكمته صون أمته صلى الله عليه وسلم عن توهم نقص مقامهم الناشئ عن مساواتهم للكفار في قيامهم معهم في موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه صلى الله عليه وسلم لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لأنا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لأن الحاكم نائب الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولي ولأن في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولأن فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي له أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعي أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فافهم وتأمل (قوله ودفع أهل الحرب عنهم) وكذا غيرهم من مسلم وذمي فلو أطلق الدفع كان أولى وأعم ولو شرط عدم الدفع فسد العقد ان كانوا بدارنا أو بمحل لو قصدهم عدوهم مر علينا والا فلا ولا جزية عليهم مدة عدم الدفع حيث وجب (قوله وفي الروضة الخ) هو المعتمد (قوله لا يلزمنا الدفع عنهم) أي ان لم يكن معهم مسلم ولو أسيرا والا وجب الدفع عنه وعنهم لأجله في الموضع الذي ينسب اقامته فيه عرفا وهذا المراد بجوار بلدهم لنا (قوله في بلد أحدثناه) أي وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله (قوله كبغداد) والقاهرة والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة والقاهرة بناها المعز سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهدم ذلك البناء قبل نقضهم العهد كما في العباب ويبني ولو قبل بلوغهم مأمنهم والصلح على احداث ذلك باطل والكنيسة متعبد اليهود

(ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر) والثاني يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة (ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لاجزية عليه) كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل رأس الى أن يفي به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها اذا وفى بالدينار ﴿فصل : يلزمنا الكف عنهم﴾ بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا (وضمان ماتتلفه عليهم نفسا ومالا) أي يضمنه المتلف منا (ودفع أهل الحرب عنهم) كائنين بدار الاسلام أو منفردين ببلد (وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم وفي الروضة كأصلها تقييد البلد بجوار الدار أي دار الاسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما (ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة (في بلد أحدثناه) كبغداد

يضعف له الجبران قطعا وقول الشارح بدل الخ دفع لما ساه يقال عبارته تقتضي أن بنتي المخاض تجبان عينا مع الجبران وهو لا يكون [قوله ولو كان بعض نصاب الخ] أي لأن الأثر عن عمر ليس فيه ذلك [قوله والثاني الخ] لو كان مالكا لما دون النصاب فهل يجري فيه ذلك تردد فيه ابن أبي الدم ولو وجب عليه نصف شاة بالخلطة أضعفت بلا خلاف .

﴿ فصل يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا ﴾

فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني وهو ضعيف [قوله ونمنعهم احداث كنيسة] أي وان لم يشرط

[قوله

(صلحا بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) والبيع (جاز) وان ذكروا احداثها جاز أيضا (وان أطلق) أى لم يشرط ابقاؤها (فالأصح المنع) منه والثانى لا وهى مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم اليها فى عبادتهم (أو) بشرط الأرض (لهم) ويؤدون الخراج (قررت ولهم الاحداث) أيضا (فى الأصح) والثانى المنع لأن البلد تحت حكم الاسلام (و يمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم) وان رضى لحق الاسلام (والأصح المنع من المساواة) أيضا للتميز بين البناءين (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن العمارة) (لم يمنعوا) من رفع البناء والثانى يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف (و يمنع الذمى ركوب خيل) لأن فيه عزا واستثنى الجوينى البراذين الخسيسة (لا حمير و بغال نفيسة) وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل (و يركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج) تمييزا له عن المسلم والا كاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها (و يلجأ الى أضيق الطرق) عند زحمة المسلمين فيه بحيث لايقع فى وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث اذا لقيتم أحدهم أى اليهود والنصارى فى طريق فاضطروه الى أضيقه (ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس) فيه مسلمون (و يؤمر بالغيار) بكسر المعجمة (والزنار) بضم الزاى (فوق الثياب) والأول ما يخالف لونه لونها يخيط على الكتف ونحوه والأولى باليهودى الأصفر

والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وما يأتى فيما ليس لنحو نزول المارة (قوله أو أسلم أهله عليه) كلهم أو المعتبر منهم (قوله كاليمن) قال شيخ الاسلام والمدينة وهو مثال لما أسلم أهله عليه من حيث الاسلام والا فهم ممنوعون من الحجاز مطلقا كما مر (قوله ومايوجد فى الأول) وفى الثانى بالأولى لا ينقض الا ان عرف أيضا (قوله ومافتح عنوة) كمصر وأصبهان والمغرب ومثله مافتح صلحا مطلقا من غير شرط كون الأرض لنا أولهم أو بشرط كون الأرض لنا مع السكوت عن احداث وابقاء فلا يجوز فيه الاحداث ولا يقر على الموجود (قوله جاز) أى الاحداث والابقاء قال شيخنا الرملى بشرط وجود ضرورة والا فلا يجوز (قوله أى لم يشترط ابقاؤها) وكذا احداثها وانما لم يذكره لمراعاة كلام المصنف (قوله فالأصح المنع) أى من الابقاء ومن الاحداث بالأولى كما مر والحاصل أنه لا يجوز الابقاء ولا الاحداث الا فيما فتح صلحا بشرط كون الأرض لهم مطلقا أولنا مع شرط ذلك ﴿فرع﴾ قال الزركشى واذا حرم ابقاؤها أو احداثها لم يحرم علينا دخولها بغير اذنهم اهـ وفيه نظر لأن البناء ملك لهم واستعماله حرام فان حمل عدم الحرمة على جواز اشتغال الأرض التى ليس عليها نحو بلاط لهم فواضح فراجعه (قوله قررت) يشير الى أن المراد بالجواز المذكور اقرارهم على ذلك والا فهو من المعاصى ولو تعدد الفتح واختلف الشرط كبيت المقدس اعتبر الأول (قوله و يمنعون) أى ابتداء أخذا من ذكر البناء وكذا الاعادة بعد الهدم على المعتمد فخرج ما لو استأجره أو اشتراه ممن جاز له الرفع لأنه دوام والروشن كالبناء لكن يمنع فيهما من اشرافه وأولاده على المسلمين حتى يجعل مانعا ولو نحو بناء حاجز مرتفع فوق البناء ولم يمنع منه هنا لأنه لمصلحتنا فتأمل (قوله من رفع بناء) أى زيادة على قدر كفايته والا جاز له للحاجة اليه (قوله جار) المراد به أهل محلته وملاصقه (قوله وان رضى) لأنه لحق الاسلام ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه ولا بيعه لكافر مطلقا ولا لمسلم وان حكم حاكم بمنع هدمه على المعتمد نعم يسقط الهدم باسلامه و يرفع بناء المسلم عليه بعده (قوله بمحلة منفصلة عن العمارة) أى عمارة المسلمين بحيث لا يكون منهم اشراف على المسلمين ولا مجاورة عرفا (قوله و يمنع) وجوبا الذمى أى الكافر ولو معاهدا أو مؤمنا الذكر المكلف بخلاف غيره من ركوب خيل ولو فى محلة انفردوا بها و يمنعون وجوبا مطلقا من الركوب فى زحمتنا ومن حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة ومن استخدام المماليك ومن استخدام المسلم ومن خدمتهم للأمراء ولو بالرضا (قوله و يركب) أى و يؤمر وجوبا بركوبه باكاف الخ و بركوبه عرضا سواء فى طويل السفر وقصيره ونقل عن شيخنا الرملى جواز الركوب بغير العرض فى الطويل (قوله لا حديد الخ) فيحرم تمكينه من ذلك على من قدر عليه من المسلمين (قوله و يلجأ) وجوبا فيحرم ايثاره به لمن قصد تعظيمه والا فلا (قوله ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس فيه مسلمون) ولو واحدا ولو طارئا وجوبا فيحرم ذلك الا لضرورة و يحرم الميل اليهم بالقلب من حيث الكفر و يكره لغيره وتكره مهاداتهم الا لنحو رحم أو رجاء اسلام أو جوار (قوله و يؤمر) ولو أنثى بالغيار و يغنى عنه العمامة ونحوها المعروف الآن ولا يمنع من لبس نحو ديباج أو طيلسان (قوله والزنار) و يغنى عنه نحو منديل على الكتف مثلا (قوله فوق الثياب) للذكر وتحت الازار للأنثى والخنثى بحيث يظهر بعضه ليرى

[قوله ولهم الخ] قال الشافعى لأنها ليست أكبر من الشرك.

﴿فرع﴾ لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم وان كان فيها صور يحرم مطلقا وكذا كل بيت فيه صورة [قوله وجوبا] ظاهر صنيعه أنه لا خلاف فى أصل المنع وليس كذلك [قوله للتميز] أى كما يميزون فى اللباس وغيره

و بالنصراني الأزرق والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وعما التميز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تأكيد والغيار واجب وقيل مستحب (واذا دخل حماما فيه مسلمون) متجردا (أو تجرد عن ثيابه) في غير حمام بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أو رصاص) بفتح الراء

(ونحوه) أي الخاتم كالجلجل وفي المحرر وغيره يجعل عليه جلجل (ويمنع من اسماعه المسلمين شركا) كقوله ثالث ثلاثة (وقولهم) بالنصب (في عزير والمسيح) صلى الله عليهما وسلم (ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) فان أظهر شيئا مما ذكر عزر وان لم يشترط في العقد (ولو شرطت هذه الأمور) في العقد أي شرط نفيها (فخالفوا) بأن أظهروها (لم ينتقض العهد) لأنهم يتدينون بها (ولو قاتلونا أو امتنعوا من) اعطاء (الجزية أومن اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه (ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح) أي باسمه (أودل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه) ودعاه الى دينهم (أوطعن في الاسلام أوالقرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا) ينتقض والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لأنها لا تخل بمقصود العقد وصححه في أصل الروضة (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) فيه الجائز في الأسير لأنه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله (واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم في الأصح) والثاني يبطل تبعا لهم

(باب

(قوله و بالنصراني الأزرق) أو الأكهب وهو الرمادي و بالمجوسي الأسود و بالسامري الأحمر وقد وقع الأمر بذلك في زمن المتوكل محمد بن المعتضد بالله بن المستكفي بالله سنة سبعمائة واستمر الى الآن وخص اليهودي بالأصفر لصفرة ألوانهم من الغش فيها ولا يضر كونه كان شعارا لبعض الصحابة كما قيل للعلم بكمالهم و بعد زمنهم عن البدع و يمنعون من العدول لغير ما أمروا به مما ذكر (قوله وجمعهما الخ) فأحدهما كاف فالواو بمعنى أو في كلام المصنف (قوله والغيار) بالمعنى الشامل للزنار واجب هو المعتمد وهو في حق البالغين العقلاء منهم (قوله فيه مسلمون) ولو واحدا (قوله جعل) وجوبا وكونه في عنقه مثلا أولى من نحو يده (قوله بفتح الراء) قال شيخنا الرملي وكسرها من لحن العوام فراجعه (قوله أي الخاتم) يفيد أن نحوه معطوف على خاتم وهو مرفوع كما يدل عليه عبارة المحرر بكون جعل مبنيا للمفعول أو منصوب بكونه مبنيا للفاعل و يجوز جره عطفا على حديد أو رصاص (قوله وقولهم بالنصب) أي عطفا على شركا وعود ضمير الجمع بعد الافراد سائغ ولا يجوز فيه الجر عطفا على اسماع لأن القول من غير اسماع لا يمنعون منه نعم لو جر عطفا على ضمير اسماع المضاف جاز ولا يضر عدم اعادة الجار الذي أوجبه الجمهور لأن المصنف لا يوجبه كشيخه ابن مالك (قوله في عزير والمسيح) أي بأنهما ابنان لله مثلا وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (قوله وناقوس) مجرور عطفا على خمر أي من اظهاره وهو آلة من نحو خشب تضرب بها النصارى لاعلام وقت صلاتهم مثلا (قوله وعيد) مجرور عطفا على خمر أي من اظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر في رمضان وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع و بذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لأنه اعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين و بذلك فارقت دخولهم المساجد (قوله أظهروها) بأن اطلع عليها المسلمون من غير تجسس (قوله لم ينتقض العهد) ففائدة الشرط الارهاب والتخويف (قوله ولو قاتلونا) أي بلا شبهة كما مر في البغاة (قوله انتقض عهدهم) أي عهد من قاتل منهم وكذا من امتنع من اجراء الأحكام عليه أو من امتنع منهم عن الجزية نعم من أمكن أخذ الجزية منه بالاجبار لم ينتقض عهده كما تقدم وهو في الروضة (قوله ولو زنى ذمي بمسلمة) أو لاط بمسلم (قوله أي باسمه) أي النكاح أي بلفظه من انكاح أو تزويج والتأويل باسمه لدفع إيهام صحته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه (قوله ودعا الخ) عطف تفسير (قوله أو ذكر رسول الله) أي واحدا من الرسل أو نبيا أيضا أو القرآن أو قتل مسلما عمدا أو قذفه (قوله فالأصح) هو المعتمد (قوله انه ان شرط الخ) أي وعلمنا وجود الشرط يقينا فان شك فلا نقض وسواء قلنا بنقض عهده أو لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير (قوله جاز دفعه وقتاله) هو عطف تفسير وهو جواز بعد المنع فهو واجب لأن المعتمد وجوب قتله ولا يبلغ المأمن وظاهر أنه لا يجاب لو طلب تجديد عهده فراجعه (قوله لم يجب الخ) وفارق الهدنة بأنها محض أمان وفارق بلوغ من أمنه صبي الى مأمنه لأنه يعتقد لنفسه أمانا (قوله بل يختار الخ) ما لم يطلب تجديد عهده والا وجبت اجابته (قوله ومعلوم الخ) وحينئذ يتعين المن عليه فقط (قوله واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم) لو قال ذراريهم كان أعم ليدخل الخناثى والمجانين ولو طلب أحد من هؤلاء

هى الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه كما سيأتى (عقدها لكفار اقاليم) كالروم والهند (يختص بالامام ونائبه فيها) فيجوز لهما (و) عقدها (لبلدة) أى لكفارها (يجوز لوالى الاقليم) لتلك البلدة كما فى أصل الروضة (أيضا) أى معهما (وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا فى الرجاء والبذل (فان لم يكن) أى ضعف كما فى المحرر وغيره (جازت) بلاعوض (أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر (لاسنة وكذا دونها) فوق الأربعة لاتجوز (فى الأظهر) والثانى تجوز لنقصها عن مدة الجزية والأول نظر الى مفهوم الآية (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا فى الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وفى الروضة كأصلها أن العشر

بلوغ المأمن أجيب النساء والخناثى وكذا الصبيان بعد البلوغ والمجانين بعد الافاقة وقبل ذلك لايجابون إلا إن طلبهم من له الحضانة (قوله كاتبعوهم) أى من شأنهم التبعية وان استاجوا فى التبعية الى شرط (قوله بلغ المأمن) لأنه لم يوجد منه ناقض ولاخيانة ومأمنه دار الحرب المشار اليها بقوله مايأمن فيه أى على نفسه وماله وغيرهما ومن له أمنان اعتبر مسكنه منهما فان سكنهما تخير الامام

﴿ باب المدنة ﴾

من الهدون وهو السكون بسكون القتال بسببها ففيها شبه بالجزية والأمان كاص وتسمى مهادنة ومسالمة ومعاهدة وموادعة وأصلها الجواز وقد تجب (قوله هى) أى شرعا وأمالغة فهاص أو مطلق المصالحة (قوله امام) أى لأهل العدل فلايعقدها إمام البغاة فلوعقدها لمن ظنوا صحتها منه بلغوا المأمن كالوعقدها الآحاد (قوله ونائبه فيها) أى فى عقدها ولو بالعموم (قوله ولبلدة) أى يجوز لوالى الاقليم أن يعقدها لأهل بلد وكذا الاقاليم بقدر الحاجة على المعتمد (قوله فى الرجاء والبذل) وكذا فى اعانتهم لنا أوعدم اعانتهم علينا أو بعد دارهم (قوله كما فى المحرر) دفع به توهم عود الضمير للرجاء والبذل (قوله بلاعوض) أو معه (قوله أربعة أشهر الخ) هذا فى حق الرجال وأما النساء ونحوهن والأموال فيجوز عقدها لهما مؤبدا (قوله فقط) فلايجوز أكثر من العشر ولو فى عقود متعددة فان احتيج بعد فراغ عقد جدد عقد آخر (قوله وفى الروضة الخ) هو المعتمد (قوله وأظهرهما) هو المعتمد ولو دخل الينا كافر بأمان لسماع كلام الله تعالى واستمع فى مجالس لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه بدونها (قوله واطلاق العقد يفسده) لأنه يقتضى التأبيد وهو باطل وليس له مدة محققة يحمل عليها لاختلافها بحسب المصلحة وبذلك فارق الأمان (قوله بأن شرط الخ) ومن المفسد شرط اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (قوله مال المسلمين) فصل اللام يقتضى أن المراد المال المضاف للمسلمين ووصلها يقتضى خلافه وعبارة المنهج مالنا والظاهر منه أن ما اسم موصول أى الذى للمسلمين من .

﴿ باب المدنة ﴾

[قوله مع الكفار] أى سواء منهم من يقر على دينه ومن لايقر قال الزركشى ومعناها فى اللغة المصالحة أى وأصلها السكون [قوله أو معه] كأنه يريد المسئلة المذكورة فى قول المنهاج الآتى أو بذل جزية فانه معطوف على رجاء لاعلى اسلامهم بدليل قول الشارح عقبه من غير ضعف بنا فى الرجاء والبذل اه والا لقال فى الرجاء وأسقط قوله والبذل هذا ماظهر فى كلام الشرح وفيه نظر والله أعلم [قوله لتلك البلدة] يرجع لقول المتن الاقليم [قوله أى معهما] الضمير فيه يرجع لكل من قول المتن الامام ونائبه [قوله كضعفنا] هذا امثال حاجة وهى أخص من المصلحة [قوله أو رجاء] عطف على ضعفنا هذا امثال للأربعة أشهر والذى قبله مثال لعشر سنين [قوله أو بذل جزية] معطوف على قوله أو رجاء اسلامهم [قوله أى ضعف] خلاف ظاهر العبارة من انتفاء كل ماتقدم [قوله لاسنة الخ] قضية العبارة عدم الخلاف فى السنة وليس كذلك نعم لاخلاف فيما فوقها قال فى الروضة لايجوز فوق السنة قطعا ولاسنة على المذهب ولامابينها وبين الأربعة على الأربعة [قوله بحسب الحاجة] متعلق بقول المتن الجائز [قوله على الصحيح] مقابله يصح العقد ويلغو الشرط لأنها ليست عقد معاوضة حتى تفسد بفساد الشرط [قوله أو لتعقد] أى أو صالح لتعقد الخ

ومادونها بحسب الحاجة (ومتى زاد على الجائز) بحسب الحاجة (فقولا تفريق الصفقة) فى عقد أحدهما يبطل فى المزيد وغيره وأظهرهما فى المزيد فقط (واطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده وكذا شرط فاسد) يفسده (على الصحيح بأن شرط منع فك أسرائنا منهم (أو ترك مالنا) أى مال المسلمين فى أيديهم (لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد

(أو بدفع مال اليهم) معطوف على بدون وسيأتي في رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير في التنقيح بالأصح (وتصح الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء) فقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة (ومتى صحت) أي الهدنة (وجب الكف عنهم حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح منهم (أو قتال لنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) ومما تنقضي به المدة نقض الامام في مسئلة التقييد بمشيئته (واذا انقضت) أي الهدنة (جازت الاغارة عليهم و بياتهم)

بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا مأمنهم (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتهم بالرضا بالنقض (وان أنكروا باعتزالهم أو اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض فيهم (ولو خاف) الامام (خيانتهم) بظهور أمارة لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم اليهم و يبلغهم المأمن) أي ما يأمنون فيه من المسلمين وأهل عهدهم (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لأنه عقد معاوضة مؤبد (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحرة والأمة (فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح) أشار به الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف (وان شرط) الامام لهم (رد من جاء منهم مسلما الينا (أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب

قول

بل لقطع نكاحها باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر الى زوجها في الأظهر) والثاني يجب على الامام اذا طلب الزوج المرأة أن يدفع اليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيئا فلا شئ له وان لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا قال تعالى وآتوهم أي الأزواج ما أنفقوا أي من المهور الأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل

مسلم ومال وغيرهما كرد مسلم أفلت منهم فاللام في مال على الأول جزء كلمة وعلى الثاني حرف جر وهو الأنسب لعمومه لما تقدم فتأمله (قوله أو بدفع مال اليهم) نعم ان دعت ضرورة كفك أسرى يعذبونهم أو خوف استئصالهم لنا جاز بل وجب دفعه اليهم لكن لا يملكونه والعقد فاسد ومحل ندب فك الأسرى في غير المعذبين والا فواجب وحمل بعضهم الوجوب على الامام والندب على غيره فيه نظر (قوله معطوف على بدون) لا على دينار لأن العقد حينئذ صحيح (قوله وسيأتي الخ) يفيد أنه من جملة ما هنا والجواب عن ايراده لأجل نوع الخلاف وعن تأخيره لضرورة التقسيم معه (قوله أن ينقضها الامام) وكذا ذكر عدل ذو رأي في الحروب ولا امام حادث بعد الأول نقضها ان فسدت بنص أو اجماع و بذلك علم أنها لا تنقض بموت الامام ولا بعزله (قوله متى شاء) ولا يجوز أن يشاء أكثر مما يصح العقد به ابتداء ولا تصح مع متى شاء الله أو غيره الا ما تقدم (قوله وجب الكف) أي كف أذانا وأذى أهل العهد لا الحربيين ولا بعضهم عن بعض (قوله أو مكاتبة أهل الحرب) أو ايوائهم وان لم يشرط في العقد (قوله قتل مسلم) أو ذمي بدارنا أو سب الله أو نبيه من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام (قوله ومما تنقضي الخ) فهو من أفراد كلام المصنف وكالامام المعين السابق (قوله انقضت) وان لم يعلموا بالناقض (قوله بعضهم) سواء أمبرهم أو غيره (قوله لاشعار الخ) وفارق مثل ذلك في الجزية لقوتها وكذا في المسئلة بعدها (قوله المأمن) ومن له مأمنان يعتبر مسكنه منهما فان سكنهما تخير الامام فيهما كما مر (قوله ولا يجوز شرط رد مسلمة) خرج شرط رد مسلم سواء قيده بذكره أو أطلقه فلا يفسد العقد كما سيذكره وخرج شرط رد كافر أو كافرة فلا يفسد بالأولى (قوله تأتينا) وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم (قوله وسواء الحرة والأمة) والواضحة والخنثى (قوله فلا تكرار) أي على ما هنا وفي الروضة التعبير في هذه بالصحيح أيضا فهو مكرر مع قوله ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا أو أسلمت عندنا كما مر ولا يجوز ردها اليهم وان جنت بعد اسلامها أو شككنا في جنونها هل هو بعد اسلامها أو قبله ولو كانت كافرة وجنت ووصفت الكفر ثم أفاقت ردت اليهم (قوله الصادق الخ) أي الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب و رجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت سببي للندب وضمير به عائد اليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل

[قوله ومما تنقضي الخ] يرد أن هذا لا يرد على عبارة المصنف بل هو داخل فيها [قوله و بياتهم] من عطف الخاص على العام [قوله لاشعار الخ] ولما أن هدنة البعض هدنة للكل [قوله و يبلغهم] التبليغ واجب خلافا لظاهر العبارة نعم في نسخة و يبلغهم المأمن [قوله تأتينا] مستدرك [قوله فلا ترجعوهن الى الكفار] هذه الآية نزلت بعد ما وقع في الحديبية من الشرط العام فهي ناسخة أو مخصصة هذا ان صح رواية التعميم وان كان الشرط الذي وقع فيها خاصا بالرجال كما روي فلا اشكال [قوله فسد] أي لأنه شرط أحل حراما [قوله وللندب] فيه نظر فانه حقيقة في الوجوب [قوله الصادق به عدم الوجوب] الذي في

ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك (ولا يرد) من جاءنا آتيا بكلمة الاسلام وطلب رده (صبي ومجنون) وأنثاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل (وحر) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهم وقيل يرد

الاخبران لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد فى الحر والجمهور بعدمه فى العبد (ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها) أى لا يرد الى غير عشيرته الطالب له (الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه (ومعنى الرد أن يخلى بينه و بين طالبه) كما فى الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) الى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) اليه (وله قتل الطالب ولنا التعريض له بلا التصريح) به روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء فى طلبه رجلان فرده اليهما فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر وروى أحمد فى مسنده أن عمر قال لأبى جندل حين رد الى أبيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرّض له بقتل أبيه وان لم يوجد طلب فلا رد (ولو شرط) عليهم فى الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) بذلك (فان أبوا فقد نقضوا) العهد (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) المرتد

والثانى المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

جمع ذبيحة (ذكاة الحيوان المأكول) البرى

(قوله لما قام الخ) وهو عدم شغل الذمة الذى هو الأصل كما مر (قوله ولا يرد صبى ومجنون وأنثاهما) حرهما ورقيقهما فان كلا جاز ردهما حينئذ وان وصفا كفرا (قوله وكذا عبد) و يعتق ان جاء قهرا على سيده أو قبل عقد الهدنة (قوله عشيرة طلبته) كلها أو من يحميه منها ولو واحدا برسول (قوله والهرب) الواو بمعنى أو (قوله ولا يجبر الخ) أى لأنه اذا لم يجبر المسلم على الانتقال من بلد الى بلد فى بلاد الاسلام فبلاد الكفر أولى فلو شرط على الامام بعثه فسد العقد (قوله ولا يلزمه الخ) بل عليه الهرب من البلد اذا علم بمجيء من يطلبه خصوصا إن خشى فتنة (قوله وله قتل الطالب) قال شيخنا ان عجز عن غير القتل وهو يقتضى أنه كدفع الصائل فراجعه (قوله ولنا التعريض له به) بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه (قوله لا التصريح) فيمتنع نعم لنا التصريح لمن أسلم بعد عقد الهدنة قاله الزركشى وفيه نظر (قوله وأفلت) أى هرب (قوله أن عمر قال) ولعل النبى صلى الله عليه وسلم سمعه وأقره أو علم به كذلك (قوله من جاءهم مرتدا) حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى (قوله لزمهم الوفاء) وهو الرد فيما يظهر وهل يكفى التخلية والتمكين كما سيذكره على القول الثانى فراجعه (قوله والأظهر جواز شرط أن لا يردوا المرتد) لكن يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا عليهم القيمة دون المهر لأن الرقيق يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة لهم كذا فى الروضة واعترض بأن الردة تقتضى انفساخ النكاح أو توقفه على انقضاء العدة فلا وجه للغرم و بأن صيرورة الرقيق ملكا لهم مبنى على جواز بيع المرتد للكافر وهو مرجوح وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة و بأن استيلاءهم على الرقيق منزل منزلة الملك لا أنه ملك حقيقى فراجعه (تنبيه) يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملكه بالقهر لغير المعاهد لا من أبيه وان قلنا بالمعتمد أنه يملكه بالقهر ولا يجوز سبيهم وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردى فراجعه

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره فى الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمل (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة وجمعها لاختلاف أنواعها إما بذاتها كغنم و بقر وصيد وطير أو بهيئة ذبحها ككونه فى حلق أو لبة أو غيرهما كرمى بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وافراد الصيد لأنه فى الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهى أركان أربعة (قوله ذكاة الحيوان) هو لغة التطهير والتطييب والتحليل وشرعا ما ذكره والمراد الذكاة بالفعل أو بالآلة أو بالتبعية فلا

قول المتن لم يجب دفع [قوله ورجحوه] الظاهر أن الضمير يرجع الى الندب فتأمل [قوله وكذا عبد الخ] صورة المسألة مع الشرط السابق والا فلا رد جزما [قوله ومعنى الرد الخ] علل بأن الشرط لم يجر معهم وتقدم انكاره صلى الله عليه وسلم على أبى بصير فى امتناعه وقتله من قتله قال بعضهم و يجب عليه الهرب والتخلص من الطالب ان أمكنه ﴿ تنبيه ﴾ قولهم لأن الشرط لم يجر معهم قد رأيته متكررا فى كلامهم وفيه نظر فان قضيته عدم تعدى الحكم لمن ولد هنا بعد العقد

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

[قوله ذكاة] التذكية لغة التطييب ومنه رائحة ذكية أى طيبة والذكاة تطييب الحيوان

المطلوبة شرعا كما تحصل (بذبحه فى حلق) هو أعلى العنق (أولبة) بفتح اللام هى أسفله (ان قدر عليه) وسيأتى أن ذكاته بقطع كل الحلقوم والمرىء فهو معنى الذبح وذالهما معجمة (والا) أى وان لم يقدر عليه (فبعقر) بفتح العين (مزهق) للروح (حيث) أى فى أى موضع (كان) ذكاته (وشرط ذابح) وعاقر (وصائد) ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده (حل مناكحته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور فى كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (وتحل ذكاة أمة كتابية) وان لم تحل مناكحتها والفرق أن الرق مانع فى النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسى وغيره (ولو شارك مجوسى مسلما فى ذبح أو اصطياد) فاتل كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام (ولو أرسلا كلبين أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس) ماذكر (أو جرحاه معا أوجهل) ذلك (أو مرتبا ولم يذفف أحدهما) باعجام واهمال أى لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) تغليبا للحرام ومسئلة الجهل مزيدة وفى الروضة كأصلها جعلها ولو لم يعلم أيهما قتله حرام (ويحل ذبح صبى مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران فى الأظهر) لأن لهم قصدا وارادة فى الجملة والثانى لا يحل لفساد قصدهم (وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح (ويحرم صيده برمى وكلب فى الأصح) لأنه ليس له قصد صحيح والثانى يحل كذبحه أطلقه جماعة

يرد الجنين (قوله المطلوبة شرعا) دفع تحصيل الحاصل المأخوذ مما ذكر بأن معنى الذكاة والذبح واحد وقد يدفع ذلك بتقييد الذبح بكونه فى الحلق أو اللبة والمقيد غير المطلق وحكمة الذبح تمييز حلال اللحم من حرامه (قوله ان قدر عليه) أى حالة اصابة الآلة له ولا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع فى حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فأصابه السهم حينئذ فى غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتى بأن القدرة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (قوله يقطع الخ) سواء فى مرة أو أكثر بحيث يكون به فى ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة (قوله فى أى موضع) لعله مما ينسب اليه الزهوق لا نحو حافر وخف (قوله حل مناكحته) من أول اجزاء الفعل ولو بارسال جارحة الى الزهوق فلو تخلل أو اقترن بجزء من ذلك مانع لم يحل والمراد حل المناكحة من حيث هى فى ذات المنكوح فلا يرد الحرمة لعارض خاص كأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ونحو المطلقة ثلاثا والملاعنة والأمة الكتابية للنبى صلى الله عليه وسلم وقول بعضهم لأهل ملته لتدخل الأمة المذكورة معترض بدخول المرتد والمرتدة ولذلك لم يعتبره المصنف (قوله والفرق الخ) فيه أنه فرق بصورة المسئلة (قوله ولو شارك مجوسى) وان أسلم بعد الشروع فى الفعل كما تقدم وهذا فيما لو وقع الفعل منهما جميعا فلو أكره المجوسى مسلما أو المحرم حلالا على الرمى أو الذبح كان حلالا كما فى شرح شيخنا وانظر حكم عكسه (قوله حرم) ويضمنه المجوسى ان أزمنه المسلم أولا (قوله وفى الروضة الخ) وهى أولى لشمولها المعية والترتيب كذا قيل والوجه تساويهما لقول الشارح ذلك فذكره لعبارة الروضة استشهاد لكلامه فتأمل (قوله ويحل ذبح صبى مميز) هو من المصدر المضاف الى فاعله ورميه وارساله جارحة كذبحه كما سيذكره ولا يكره ذلك وكالصبى فى ذلك الأنثى والخنثى والحائض والنفساء والأخرس والأقلف والمكره (قوله وكذا غير مميز) أى فهو عطف على مميز قبله فهو فى الصبى ويدل له عطف ما بعده عليه ورجوع الخلاف للجميع ولا يختص بما له نوع تمييز وقيل عطف على صبى فعطف ما بعده خاص بعد عام وعليه فيستثنى منه نحو النائم أخذا من العلة وعلى كل فلفظ غير مرفوع مبتدأ خبره كذا ومجنون وسكران عطف عليه ولا يصح عطفهما على المضاف اليه (قوله لأن لهم) أى حالة الفعل قال بعضهم ومنه يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه لأنه حينئذ أسوأ من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله فى الجملة ربما ينافيه (قوله فى الأصح) هو المعتمد

فانه لو خرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير لحمه لونا وطعما [قوله بذبحه الخ] أى بالاجماع قيل الحكمة فيه أنه أسرع الى خروج الروح وأخف ثم مراده بالذبح هنا مطلق القطع فلا ينافى ما سيأتى فى قوله من نحر ابل وذبح بقر وغنم [قوله فبعقر] أى ولكن يستثنى عقر الكلب للتردى كما سيأتى وهو خبر لمبتدا محذوف وهو قول الشارح ذكاته [قوله حل مناكحته] أى ولو كان يرى عدم حل ذلك المذبوح كالابل خلافا لمالك رحمه الله ولو قال نكاحنا له بدل صيغة المفاعلة لكان أوضح ولو أكره الشخص على الذبح صح وحل أكله [قوله أوتوا الكتاب] المراد اليهود والنصارى روى الشافعى فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم [قوله فاتل] خرج الاشتراك فى مجرد الاصطياد أى الاصطياد غير القاتل [قوله صبى مميز] أى ولو كتابيا قال الشافعى وذبحه وكذا ذبح الحائض أحب الىّ من ذبح الكتابى [قوله لأنه ليس له قصد] أى فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه [قوله

وقيده البغوي بما اذا أخبره بصير بالصيد فارسل السهم أو الكلب وهو أشبه ويجري الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في شرح المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز بهما كذبحه (وتحل ميتة السمك والجراد) اجماعا (ولوصادهما مجوسي) فتحل ولا اعتبار بفعله قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل معه) ميتا يحل (في الأصح) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لأنه جزء منه طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته وهذه المسئلة قال في الدقائق أشار اليها المحرر بقوله ماحلت ميتته كالسمك والجراد (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) حية (فان فعل) ذلك (أو بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) ماذكر (في الأصح) والثاني لايحل المقطوع كما في غير السمك ولا البلوع لما في جوفه قال في الروضة وطردوا الوجهين في الجراد (واذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندّ أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل) للاجماع في الأول بالسهم والجارحة وحديث الشيخين في البعير بالسهم وقيس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث أبي داود في الصيد الصادق بالمتوحش

فيحرم لأنه لايرى الصيد فلا يمكن قصده (قوله وقيده الخ) أي فاذا لم يخبره أحد لم يحل جزما (قوله والمجنون والسكران أيضا على المرجوح (قوله والمذهب هنا الحل) أي لما صاده الصبي ولو غير مميز والمجنون كذلك والسكران كذلك سواء بالسهم أو بالجارحة وهو المعتمد ﴿فرع﴾ لو أخبر بصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة فرماه حل جزما ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا قبلناه وحلت ولو رأينا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فان كان في البلد نحو مجوسي لم تحل والا حلت وهذا بظاهره شامل لما لو قل المجوس كواحد في بلد أو اقليم وليس كذلك خصوصا في نحو مصر واقليمها فالوجه تقييده بما اذا لم يغلب من تحل ذبيحته وقيده بعضهم أيضا بما يجري العادة فيها بذبح نحو المجوسي وهو غير بعيد ومال اليه شيخنا (قوله وتحل ميتة السمك) والمراد به حيوان البحر الذي عيشه في البر عيش مذبوح (قوله وكذا الدود المتولد من طعام) ومثله النحل الصغير في شمعه ونحو سوس باقلا أو تمر فيه فهو حلال معه ولو بطبخ وأما المتولد من غير الشئ كنمل في خل أو عسل فلا يحل الا ان تهرى ولو بطبخه معه أي ولم يغيره كما يعلم من باب الطهارة و يحل ماتهرى من جراد وقع في قدر و يعفى عما في باطنه للمشقة كما يأتي في السمك (قوله ميتا) أو حيا أيضا (قوله لعسر تمييزه) أي شأنه ذلك (قوله أشار اليها المحرر الخ) أي لأن ماحلت ميتته لاحاجة لذبحه (قوله ولا يقطع الشخص بعض سمكة) أي يكره له نعم يسن ذبح سمكة كبيرة والقلي كالقطع (قوله أو بلع سمكة حية) أي فهو حلال وخرج الميتة فتحرم الكبيرة قطعا وتحل الصغيرة على أقرب الوجهين عند شيخ شيخنا عميرة (قوله لما في جوفه) ورد بأنه معفو عنه وهذا في الصغير كما مر فلا يتنجس به دهن قلي فيه مثلا ولا يحرم قليه حيا على المعتمد نعم مايقع الآن من تفقيع الصغير وجعله بسارية قبل استقصاء غسله فالوجه نجاسته ودهنه ومايتصل به فراجعه ﴿فرع﴾ وجدت سمكة في جوف أخرى حلت مالم تتغير (قوله وطردوا الوجهين في الجراد) المعتمد أنه كالسمك في جميع أحواله

[قوله ميتة السمك] أي سواء مات طافيا أو راسبا خلافا لأبي حنيفة . لنا قضية العنبر ﴿تنبيه﴾ خالف مالك رحمه الله في صيد المجوس للجراد ويكره ذبح السمك الا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب إراحة له [قوله ولا اعتبار الخ] قضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الأصح التحريم قاله الزركشي [قوله وكذا الدود الخ] يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت نحلة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز انتهى ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل [قوله وان قيل بطهارته] هو رأي القفال [قوله وهذه المسئلة] مراده التي في قول المتن وكذا الدود [قوله كالسمك والجراد] تتمة العبارة لاحاجة الى ذبحه ثم الاشارة في الكاف الداخلة على السمك والجراد [قوله ولا يقطع] اقتضى هذا أن القطع حرام للتعذيب وانما الخلاف في حل التناول واعتمده الزركشي وقال إنه وقع في الروضة مايخالفه فلا تغتر به وأن قول المنهاج حل يريد به حل التناول اهـ أقول وقول الشارح ماذكر فيه مخالفة له فيما يظهر ويجاب بأن قوله والثاني الخ يرشد الى موافقته فتأمل والذي في الروض التصريح بالحل [قوله حل في الأصح] لو قطع بعض سمكة فماتت بذلك حل المقطوع [قوله كما في غير السمك] أي لعموم ماأبين من حي فهو ميت [قوله لما في جوفه الخ] هذا لايختص بالحية وعلله بحديث أحلت لنا ميتتان لأنه يخرج هذا ثم الخلاف جار في القائه في الزيت المغلي وهو حي قال الزركشي ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك وجهان وميلهم الى الجواز

وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله كأصله المزيد على الروضة وأصلها ومات فى الحال عما اذا أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما سيأتى (ولو تردى بعير ونحوه فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد) فى حله بالرمى وكذا بارسال الكلب فى وجه اختاره البصريون (قلت الأصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الرويانى والشاشى والله أعلم) وفرق الرويانى بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه (ومتى تيسر لحوقه) أى الناد (بعدو أو استعانة) بنون ومهملة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل الا بالذبح فى المذبح (ويكفى فى الناد والمتردى جرح يفضى الى الزهوق وقيل يشترط مذفف) أى مسرع للقتل ليتنزل منزلة قطع الحلقوم فى المقدور عليه (واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) منه (بقوته ومات قبل القدرة) عليه (حل) فيما ذكر (وان مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة (فى الغمد) بكسر المعجمة الخلاف أى علقت فيه فعسر اخراجها وفيها التذكير أيضا وسيأتى (حرم) فى الصور المذكورة (ولو رماه فقده نصفين حلا) تساويا أو تفاوتا (ولو أبان منه عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذفف) أى مسرع للقتل فمات فى الحال كما فى الروضة وأصلها (حل العضو والبدن) أى باقيه (أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا) فمات (حرم العضو) لأنه أبين من حى (وحل الباقى) وحله فى الصورة الثانية هما

فيما اذا لم يثبته بالجرح الأول فان أثبته به تعين ذبحه ولا يجزئ الجرح لأنه مقدور عليه ذكره فى الروضة كأصلها (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع) كما لو كان مذففا (وقيل يحرم العضو) لأنه أبين من حى وصححه فى الروضة كأصلها (وذكاة كل حيوان) برى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم) بضم الحاء (وهو مخرج النفس) وفى الروضة كأصلها مجراه خروجا ودخولا (و) كل (المرىء وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرقان فى صفحتى العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وأشار بكل الى أنه يضر بقاء يسير من أحدهما فى الحل (ولو ذبحه من قفاه عصى فان أسرع) فى ذلك (فقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة

(قوله وند وشرد بمعنى نفر الخ) لكن لا يستعمل ند الا فى الابل خاصة (قوله ولم يمكن) أى لم يسهل ذلك الوقت وان سهل بعد ذلك وقال شيخنا لا بد من التعذر (قوله الأصح لا يحل) أى المتردى بارسال الكلب ونحوه وهو المعتمد (قوله ومتى تيسر) أى بالنسبة لحال الطالب قوة وضعفا واعتبر شيخنا التعذر فيه كما مر (قوله أو استعانة) بمهملة فنون أو بمعجمة فمثلثة (قوله جرح يفضى الخ) فان نفذ الى الجانب الآخر فلو وصل بعد نفوذه الى صيد آخر وأثر فيه كذلك حل حيث لا يحال موته على سبب آخر (فرع) لو تردى بعيران مثلا فوق بعضهما فى نحو بئر فان مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل بخلاف ما لو طعن الأعلى بنحو سهم أو رمح فوصل الى الأسفل وأثر فيه يقينا فهما حلالان وان لم يعلم بالأسفل (قوله فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) أى لم يغلب على ظنه ادراكه بها فلا تحل اذا شك فى وجودها فيه والحياة المستقرة ما يكون معها حركة اختيارية وتعرف بالحركة القوية أو تفجر الدم أو القيام وتقدم أنه يكفى وجودها عند ابتداء آخر مرة لو تعدد القطع وهذه انما تعتبر فيما اذا لم يكن سبب للموت أو كان بسبب يحال عليه الموت كجرح وأكل نبات سمى وأكل ما يحصل به نفخ أما مريض وصل الى حركة مذبوح بالمرض فلا تعتبر فيه تلك الحياة (قوله بلا تقصير) يقينا فلو شك فى تقصيره حل وليس من التقصير حيلولة نحو سبع أو اشتغاله بنحو توجيهه للقبلة أو طلب مذبحه أو قلبه ولو وقع منكسا فلا يحرم فى ذلك (قوله قبل القدرة عليه) ولا يكلف العدو خلفه مثلا (قوله لتقصيره) ومنه الذبح بظهر السكين وسميت سكينا لأنها تسكن الحياة والحرارة الناشئة عنها وتسمى مدية لقطعها مدة الحياة أيضا (قوله غصبت) أى قبل الرمى فان غصبت بعده فلا تقصير فيه (قوله أى علقت فيه) أى لا لعارض والا فتحل (قوله وفيها التذكير) وهو الغالب (قوله فى الحال) قيد لا بد منه فان تركه بعد قدرته عليه حتى مات لم يحل (قوله وقيل يحرم العضو) هو المعتمد أخذا من تصحيحه فى الروضة كأصلها (قوله بقطع) يفيد أنه بمحدد من آلات الذبح فخرج نحو خنق وبندقة ونزع رأس نحو عصفور بيده (قوله مخرج) أى محل الخروج ويلزمه الدخول فهو مساو لما فى الروضة (قوله ويستحب الخ)

[قوله وند وشرد] أى فلا ينبغى أن يتوهم مغايرتهما من ظاهر المتن [قوله تيسر] يريد أمكن [قوله ويكفى الخ] دليله حديث لو طعنت فى فخذها لأجزأ وجرح الفخذ ليس مذففا غالبا ثم قضية كلامه أن الصيد لا يشترط فيه ذلك قطعا ثم محل الخلاف فى الرمى أما الجارحة فلا يشترط ذلك فيها قطعا [قوله ومات] ولو مآلا فلا ينافى جعله من أقسام ما فيه حياة مستقرة [قوله السكين] سميت بذلك لأنها تسكن حركة المذبوح [قوله قدر عليه] يرد عليه ما لو أخرج الجنين رأسه فانه يحل بذكاة أمه وان كان مقدورا عليه [قوله والمرىء] جمعه مرؤ كسرير وسرر [قوله وهما عرقان] قال الزركشى

حل (وإلا فلا) يحل (وكذا ادخال سكين بأذن ثعلب) ليذبحه ان أسرع فقطع الحلقوم والمرىء داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا يحل (ويسن نحر ابل) فى اللبة (وذبح بقر وغنم) فى الحلق للاتباع فى أحاديث الشيخين وغيرهما (ويجوز عكسه) أى ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهى (وأن يكون البعير قائما معقول رقبته) روى الشيخان عن ابن عمر أنه سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم وفى شرح المهذب يستحب أن

تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت فى رواية أبى داود عن جابر فان لم ينحر قائما فباركا (والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر) الذى عليه عمل المسلمين لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار كما قاله فى شرح مسلم (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقى القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح (وأن يحد شفرته) بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم وليحد أحدكم شفرته وهى السكين العظيمة (ويوجه للقبلة ذبيحته) بأن يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها أيضا (وأن يقول) عند الذبح (باسم الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد) أى لا يجوز ذلك لايهامه التشريك ودليل الاضجاع والتوجيه والتسمية الاتباع فى أحاديث الشيخين وغيرهما فى الأضحية بالضأن والحاق غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبى فى حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعى رحمه الله

﴿ فصل : يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد ﴾ بفتح الدال المشددة أى شىء له حد (يجرح كحديد) أى كمحدد حديد (ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج) وفضة ورصاص (إلا ظفرا وسنا وسائر العظام) لحديث الشيخين ما أنهر الدم

ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين ويسميان الوريدين دون الحلقوم والمرىء وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل على الأصح كما لو أخرج شخص حشوته أو نخسه فى خاصرته حالة ذبحه (قوله حل) أى مع العصيان والثعلب مثال (قوله نحر ابل) وكل ما عنقه كذلك كالنعام لأنه أقرب لمفارقة الحياة (قوله وذبح بقر وغنم) وكل ما قصر عنقه كالخيل (قوله لجنبها الأيسر) لا الأيمن وان عسر عليه لكون عمله بيده اليسرى بل يستنيب غيره (قوله الذى عليه عمل المسلمين) المراد بيان عادة الناس لا أنه دليل (قوله وهى السكين العظيمة) بيان للشفرة لغة والمراد هنا الأعم ويندب امرار الآلة برفق ذهابا وإيابا وأن لا يحدها والذبيحة تنظره وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى بحيث تنظر إليها وأن لا يبين رأسها وأن لا يزيد على القطع المطلوب وأن لا يكسر عنقها وأن لا يقطع عضوا منها قبل موتها وأن ينقلها عن محلها قبل موتها وأن يسوقها للذبح برفق وأن يعرض عليها ماء للشرب (قوله وأن يقول بسم الله) عند الذبح أو ارسال الجارحة (قوله ولا يقل) هو نهى محتمل للحرمة والكراهة ويحتملها تعبير الشارح بقوله لا يجوز الخ والحاصل أن يقال تحرم الذبيحة والقول عند قصد التشريك وإلا فلا تحرم الذبيحة مطلقا ولكن يكره القول ان قصد التبرك ويحرم ان أطلق ولو ذبح على اسم الكعبة أو التقرب للجن حرم المذبوح فيهما أو على قصد صرف الجن عنه لم يحرم المذبوح لعدم قصد التشريك

﴿فصل﴾ فى الركن الرابع من أركان الذبح وهو آلة الذبح وما معها (قوله يحل ذبح الخ) هو من اطلاق

هما الوريدان فى الآدمى ولا يستحب أن يزيد على ما ذكره الشيخ لكن قال الواحدى تحرم الزيادة لأنها جرح بعد تمام الذبح [قوله ويجوز عكسه] أى خلافا لمالك حيث قال لا يجوز ذبح الابل ولا نحر البقر والغنم لكن قال ابن المنير لا أعلم أحدا حرم ذلك وانما كرهه مالك فقط [قوله وأن يكون البعير] أى لقول الله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم [قوله معقول] هو منصوب على أنه خبر ثان لا على الحال لاضافته الى معرفة [قوله مضجعة] ثبت ذلك فى الشاة وقيس به البقرة وحكى فى شرح مسلم الاجماع فى ذلك [قوله وأن يقول الخ] خالف أبو حنيفة فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا إنه يقال أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفى الحديث أيضا ان قوما من الأعراب يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا وأما الآية فمؤولة وكفاك دليلا على صحة التأويل بل الاجماع على أن من أكل ذبيحة لم يسم عليها لا يفسق قال الزركشى وأحسن الأجوبة أن يراد بها ما أهل به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل المراد به الميتة قاله الامام أحمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم وذلك لأنهم كانوا يقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعنى الميتة [قوله من توجيه الذبيحة] أى المأمور به فى الأحاديث

(فصل : يحل ذبح الى آخره) قيل الأحسن المقدور عليه لا يحل الا بالذبح بكل محدد الخ

وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سيأتي أن ماقتله الكلب بظفره أو نابه حلال فلا حاجة الى استثنائه (فلو قتل بمثقل أوثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلانصل ولاحد) هذه أمثلة للأول

والسهم بنصل أوحد قتل بثقله من أمثلة الثاني (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما) أي بالجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة) وهي مايعمل من الحبال للاصطياد ومات (أو أصابه سهم فوقع بأرض) عالية (أوجبل ثم سقط منه) في المسئلتين ومات (حرم) في المسائل كلها (ولوأصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) وفي السقوطين لايدرى الموت بالأول أو بالثاني وكذا في مسئلتي سهم وبندقة وجرح وتأثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل أوثقل المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة ولو كانت اصابة السهم في الهواء بغيرجرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين) والمراد بحل المصطاد بها المدرك ميتا أوفي حركة المذبوح كما في الروضة كأصلها والمحرر قال تعالى أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح أي صيده (بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوه (وتسترسل بارساله) أي بهيج باغرائه (ويمسك الصيد) ليأخذه الصائد (ولا يأكل منه)

المصدر على اسم المفعول اذ المراد أن المذبوح من الحيوان تحصل ذكاته المحللة له بالفعل أصالة أوتبعا كما في الجنين الآتي في الأطعمة بكل آلة تجرح بجرحه بها في أي موضع منه في غير المقدور عليه ابتداء أودواما أو بقطع الحلقوم والمريء المقدور عليه كذلك وان حرم الفعل أوالآلة أوكانت نجسة أومتنجسة أوغيرذلك قال بعضهم ومنها خيط قطع بجره لابخنق (قوله وذكر اسم الله عليه) هو قيد للأكل وضمير عليه وكلوه للنهور أي المذبوح المأخوذ من أنهر وحكمة المنع المذكور في الظفر لأنه مدى المجوس وألحق به السن وحكمة المنع في العظم لأنه زاد الجن غالبا فلاينجس عليهم وهذا ظاهر في أنهم لايأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع في عظمها حسما للباب (قوله فلاحاجة الخ) لأنه لايمكن الاحتراز منه والاستثناء عائد الى كلام المصنف والحديث ويؤخذ مما ذكر أنه لوقتله بعظم معلق في قلادته أنه لايحل وهو محتمل فراجعه والوجه حرمته (قوله وبندقة) ويجوز الاصطياد بالبندق في صيد لايموت به وإلا فيحرم كالعصافير والبندق شامل لما كان بواسطة نار أولا وهو مثال فكل مثقل كذلك (قوله عرض السهم) هو بضم العين بمعنى الجانب وبفتحها مقابل الطول وبكسرها موضع المدح والذم من الناس (قوله بأرض عالية) المراد بها ماينسب موته الى الوقوع منها على غيرها فدخل مالو وقع عن غصن شجرة على آخر أو أصابه جدران حائط في نحو بئر وقع فيها سواء كان بها ماء أولا ومالو انغمس في الماء بوقوعه فيه أو بالسهم سواء كان هو أوالرامي في هواء الماء أوفي الماء أوخارجا عنه (قوله حرم في المسائل كلها) نعم ان كان الجرح مذففا في المسائل كلها أوكانت الأحبولة في عنق الجارحة وان علمت على الصيد بها أومات بثقل الجارحة كما يأتي لم يحرم وخرج بسقط مالو تدحرج على الأرض أوالجبل فلايحرم كما لو كان السقوط قريبا لايؤثر في الموت ولو مات بشدة عدوه أوفزعا من الجارحة حرم (قوله في الهواء) ولو باعانة الهواء للسهم وسيأتي (قوله بأرض) فان سقط بنار حرم أو بماء فقدمر (قوله ككسر جناح) ومثله جرح غير مؤثر وهذا تقييد لاصابة السهم في كلامه (قوله ويحل الاصطياد) لغير المقدور عليه حال عدم القدرة عليه (قوله بجوارح) أي كواسب من قول الله تعالى ويعلم ماجرحتم أي كسبتم (قوله ككلب) أوخنزير وان حرم اقتناؤه (قوله والمراد الخ) فأطلق المصدر على اسم المفعول (قوله في حركة المذبوح) فان كانت حركته أقوى منها فان ذكي حل وإلا فلا (قوله وماعلمتم من الجوارح مكلبين) وهو مأخوذ من الكلب بفتح اللام بمعنى الاغراء وقيل من التضرية بالضاد المعجمة بمعنى الاعتياد (قوله معلمة) ولو بتعليم نحو مجوسي أووثني (قوله صاحبه) ليس قيدا في هذا ومابعده (قوله ولا يأكل منه) عقب امساكه أوقتله بلااذن من صاحبه أما بعده بزمن طويل أو باذن صاحبه فلايضر وشمل الأكل من لحمه وكرشه وعظمه وأذنه وغيرها الاشعره وريشه ووبره ولعق دمه كما يأتي لأنها غير مقصودة للصائد

[قوله أوانخنق] كان ينبغي ذكرها مع مسائل المقتول بسبب واحد [قوله عالية] فيه رد على من يقول تعبيره بالوقوع بالأرض غير مستقيم [قوله لايدرى] أقول بل لوعلمنا أن الموت بهما حرم تغليبا للمحرم على أن قوله وكذا قد يخالف قول المتن أولا ومات بهما [قوله لقوله تعالى] استدل أيضا بمفهوم حديث ماأنهر الدم [قوله بفتح القاف المشددة] فيه رد على الزركشي حيث قال بالكسر [قوله والمراد الخ] يعني (٢) أما وضع اليد على الصيد وملكه بغير المذكورات أيضا حتى بالبندق خلافا لبعض الأصحاب [قوله ليأخذه الصائد] يعني يشترط في التعليم أن تمسك الجارحة الصيد ولا ترسله حتى يأتي صاحبها فيأخذه [قوله

وفيما ذكر تذكير الجارحة وسيأتي تأنيثها نظرا الى المعنى تارة والى اللفظ أخرى (و يشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كجارحة السباع والثاني لا يشترط لأنها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الأكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كأصلها و يشترط فيها أن تهيج عند الاغراء قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران و يبعد اشتراط انكفافها في أول الأمر انتهى (ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة) والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرر ثلاث مرات (ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد) والثاني يحل وأكله يحتمل أن يكون لشدة جوع أو لغيظ على الصيد اذا أتعبه ولو تكرر أكله حرم المأكول منه آخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير الأقوى التحريم (ولا أثر للعق الدم) في كونه معلما لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد (ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه) والثاني يعفى عنه للحاجة (و) الأصح على الأول (أنه يكفي غسله بماء وتراب) أي سبعا إحداها بتراب (ولا يجب أن يقور ويطرح) والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر) كما لو قتلته بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات (أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والارسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه) لم يحل الصيد (في الأصح) والثاني ينظر الى الاغراء المزيد به العدو ويجاب بتغليب المحرم (ولو أصابه) أي الصيد (سهم باعانة ريح حل) إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها

(قوله نظرا الى المعنى) في التذكير بكونها كلبا أو بازا أو اللفظ في التأنيث بكونها جارحة (قوله وفي الروضة) هو المعتمد ان أريد غير الاغراء لأن المعتبر فيها أمران ترك الأكل وأن تهيج في الابتداء فقط (قوله ثم أكل) أي مما أرسل اليه حال صيده أو عقبه كما مر لا من غير ما أرسل اليه ولا منه بعد زمن كما تقدم وعليه حمل خبر كل وان أكل مع أنه قيل بضعفه واللحم ليس قيدا كما سبق آنفا (قوله لم يحل ذلك الصيد) أي الذي أكل منه لا ما قبله فهو حلال ولو حالت الجارحة بين الصيد والصائد بمنع تسليمه له بطل تعليمها أيضا (قوله ومعض الخ) ذكره استطرادي ومحله باب النجاسة (قوله ولو كان الخ) شروع في أنه يشترط في الذبح الفعل أو القصد كما سيشير اليه بالعلة (قوله باعانة ريح) خرج ما لو نسبت الاصابة الى الريح وحده فلا يحل أكله

[قوله وفيما ذكر تذكير الجارحة] أي في قول المتن بزجر صاحبه [قوله ثم أكل] لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا قال الرافعي فينبغي أن يكون كالأكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح في التعليم [قوله حرم المأكول منه آخرا] أي جزما وهي واردة على الكتاب وقوله وفيما قبله أي مما أكل منه كما رأيت في بعض الشروح منقولا عن عبارة الشرح الصغير وحينئذ فانظر بين ذلك و بين مسئلة القولين هل اختلافهما في أي صورة ولو سلم كون الوجهين في غير المأكول منه الماضيين لاستقام ثم رأيت القونوى فرضها فيما لم يؤكل منه وعبارته ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ما لم يتكرر منه الأكل وفي موضع آخر ولا يحل ما قبل ذلك الذي أكل منه ان اعتاد الأكل لأن اعتياده يخرجه عن كونه معلما ثم رأيت الكمال المقدسي اعترض ما في الحاوي الذي مشى القونوى على ظاهره وصوب أن الذي لم يأكل منه حلال سواء اعتاد الأكل أم لا ونقل ذلك عن الروضة وأصلها ثم راجعت الروضة فوجدت فيها ما يقطع الاشكال من أصله وهو أن قوله ولو تكرر الخ مفرع على مقابل الأظهر [قوله وفيما قبله] أي ما أكل منه كما صرح به في الشرح الصغير أما قبل ذلك فلا ينعطف عليه بالتحريم كما أشار اليه المصنف بقوله ذلك الصيد [قوله والثاني يجب] قال الامام هذا القائل يطرد هذا في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف مجرد ملاقاة اللعاب من غير عض وفي المسئلة وجوه ستة يغسل بماء وتراب يغسل فقط يعفى عنه مع نجاسته طاهر ان أصاب عرقا نضاخا ان سرت النجاسة الى كل الصيد لم يحل والا حل يجب التقوير [قوله حل] قال الرافعي رحمه الله لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فلم يفرق بين ما قتله بنابه أو ظفره أو ثقله ولأنه يبعد تعليم الجوارح أن لا تقتل الا جرحا انتهى ولو مات فزعا أو من شدة العدو لم يحل قطعا [قوله كالقتل بثقل السيف] رجحه جماعة والقولان مبنيان على أن الصفات أعني قوله تعالى من الجوارح هل هي للتخصيص أو للتفريق أقول وفي هذا أن الجوارح ليست بمعنى الكواسب وهذا الباب ينتسب للشافعي رضي الله عنه ومن أدلة الثاني أيضا حديث ما أنهر الدم ولو مات بالجرح والثقل حل قطعا [قوله لانتفاء الذبح] راجع لقول المتن وانجرح وقوله وقصده راجع لقول المتن أو احتكت به وقوله والارسال راجع لقول المتن أو استرسل كلب [قوله صاحبه] مثله غيره [قوله فزاد] خرج به مجرد الاغراء ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير اذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة [قوله لم يحل الصيد في الأصح] لاجتماع الاسترسال المحرم والاغراء فغلب المحرم ولأن العدو ناشئ عن

ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو الى غرض فاعترض صيد فقتله) السهم (حرم في الأصح) لأنه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الى قصد الفعل دون مورده (ولو رمى صيدا ظنه حجرا) حل ولا اعتبار بظنه (أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الأصح) لوجود قصد الصيد والثاني ينظر الى أنها غير المقصودة (ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم) لاحتمال أن موته بسبب آخر (وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر) لما ذكر والثاني يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحياء وفي شرح المهذب وهو الصحيح

(فصل: يملك الصيد بضبطه بيده) وان لم يقصد تملكه (وبجرح مذفف) أي مسرع للهلاك (وبازمان) برمي (وكسر جناح) ويكفي فيه ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه (وبوقوعه في شبكة نصبها) فهو له وان طرده طارد فوقع فيها (وبالجائه الى مضيق لا يفلت) بضم أوله وكسر اللام أي ينقلب (منه) بأن يدخله بيتا ونحوه (ولو وقع صيد في ملكه) كزرعة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح) والثاني يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الأول بأن سقي الأرض الناشئ عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كنصب الشبكة

(قوله ولو أرسل سهما لاختبار قوته) أو أرسل كلبا عبثا أو الى حجر أو الى ما لا يحل يقينا أي فأصاب صيدا لم يحل في ذلك كله كما يأتي ولو أرسل سهما وكلبا على صيد فان أزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل والا فلا (قوله ظنه حجرا) أو ظنه لا يحل كذئب فانه يحل ولا اعتبار بظنه أي لالغائه بالاصابة فلو أصاب غيره لم يحل لأنه أخطأ في الظن والاصابة معا وبه يعلم أنه لو علمه حجرا أو ذئبا وأصاب غيره لم يحل بالأولى كما مر (قوله سرب) بكسر أوله قطيع وأصله جماعة (قوله ولو قصد واحدة) أي برميه أو بارساله الجارحة (قوله فأصاب غيرها) واحدة أو أكثر أو أمسكت الجارحة كذلك أو أمسكت واحدة بعد ارسال أخرى نعم ان أمسكت غير الأولى قبلها مع استدبارها حرمت الممسوكة (قوله وان جرحه) أي جرحا غير مذفف والا حل قطعا (قوله حرم في الأظهر) هو المعتمد وفي كلام الشارح ايماء الى الاعتراض على التعبير بالأظهر .

(فصل) فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (قوله يملك الصيد) الذي ليس بحرمي ولا به أثر ملك ونحوه كخضب وقص جناح فان وجد به ذلك فضالة أو لقطة أو هدي (قوله بضبطه بيده) أي بأخذه ولو بغير اليد وهو غير محرم ولا مرتد ولو لينظر اليه وان كان غير مميز ولو بأمر غيره نعم ان قصد المميز ولو صبيا غيره كان المقصود بناء على ما مر عن شيخنا الرملي أنه يعتبر قصد الصبي في تملك المباحات وتقدم أنه منظور فيه وعليه فيظهر أن يكون ذلك القصد مقارنا لأول الفعل لأنه لا يقدر على ازالة ملكه بعد ثبوته فتأمل (قوله وان لم يقصد تملكه) بل وان قصد عدم التملك (قوله وكسر جناح) وكذا قص ريشه (قوله ويكفي فيه) أي في الازمان الموجب للملك كما هو الظاهر أو في الملك الناشئ عن الازمان وخرج بشدة العدو ما لو وقف اعياء أو عطشا لا عجزا فلا يملك به (قوله في شبكة) أي لم ينفلت منها ولم يذهب بها أو ذهب بها ولم يقدر على الامتناع بها والا فلا يملكه (قوله نصبها) ولو غاصبا لها أي وكان نصبها لأجل الاصطياد أولا بقصد شيء فان قصد غير الاصطياد لم يملك ما يقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج وغيره وخرج بالنصب ما لو وقعت منه فتعثر بها صيد فانه لا يملكه (قوله فهو له) أي فالصيد مملوك للناصب وان كان الوقوع فيها بعد موته فيكون تركة له (قوله الى مضيق) بحيث يمكن أخذه بسهولة (قوله ونحوه) أي البيت ومنه نحو بركة لأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش (قوله ولو وقع صيد) أو عشش في ملكه أي ما يستحق منفعته ولو باجارة أو اعارة (قوله لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيض وفرخ (قوله فان قصد به) أي قصد بالتوحل الاصطياد ومثله البناء لذلك وقيد شيخنا الرملي ما ذكر بما يعتاد توحله أو بناؤه للصيد كالأبراج والا فلا يملكه وان قصده به قال بعضهم وعليه فينبغي أن يقيد بما اذا سهل انفلاته منه والا فهو من الجائه الى المضيق فراجعه وحيث قلنا لا يملكه فهو أحق به من غيره فليس لغيره أخذه

الاسترسال المحرم وزيادته بالاغراء لا تنافيه [قوله ولو أرسل سهما] قال صاحب المعتمد لو كان بدل السهم جارحة لم يحل وجها واحدا . أقول عبارة الروضة على المذهب [قوله أو سرب] هو القطيع من المتوحش ومن غيره السرب بالفتح [قوله والثاني يحل] يعضد هذا مسئلة الظبية وتصديق الولي في قد الملفوف ويعضد الأول امتشاط المحرم اذا حصل انتتاف وشك هل هو منه أو من أمر سابق فانه لا فدية .

(فصل : يملك الصيد بضبطه بيده) أي كسائر المباحات ولا فرق بين يد الكبير والصغير [قوله وكسر جناح] عطف على قوله برمي [قوله وكسر جناح] أي بأن تكون منفعته به فقط [قوله في شبكة] ولو مغصوبة [قوله في ملكه] حكم المستأجر والمعار كذلك

[قوله

قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الامام (ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن أخذه لزمه رده اليه (وكذا) لا يزول (بارسال المالك له في الأصح) كما لو سيب دابته فليس لغيره أن يصيبه اذا عرفه والثاني يزول كما لو أعتق عبده لكن من صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والا فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والأصح في الروضة حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية وعلى الأول لا يجوز ارساله لهذا المعنى ولو قال عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه) من برجه (الى برج غيره) المشتمل على حمامه (لزمه رده) ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها (فان اختلطا وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لأنه لا يتحقق الملك فيه (ويجوز) بيع أحدهما وهبته ماله منه (لصاحبه في الأصح) ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره (فان باعهما) أي الحامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا (والا) أي وان جهل العدد كما في الروضة كأصلها أي ولم تستو القيمة أو استوت

بغير اذنه لكن اذا أخذه ملكه ومن هذا ما لو استأجر سفينة فنزل فيها سمك .

(فرع) لو اصطاد سمكة فوجد في جوفها جوهرة فان لم تكن من بحر الجوهر أو كان بها أثر ملك فهي لقطة والا فيملكها ولو باع السمكة بها صارت ملكا للمشتري تبعا كما في المعدن في الأرض التي ملكها جاهلا به وقضيته أنه لو علم حال شرائها بالجوهرة فيها أنه لا يملك الجوهرة فيها فراجعه (قوله قاله في الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد (قوله بانفلاته) الا بنحو قطع الشبكة كما مر أو بكسر باب حبس فيه ابتداء من غير ضبط بيد (قوله والأصح في الروضة) أي بناء على وجه التقرب المرجوح (قوله وعلى الأول) الذي هو المعتمد من منع الارسال مطلقا (قوله لا يجوز) أي فيحرم نعم ان خيف من حبسه هلاك له أو لغيره كارضاع له أو منه وجب ارساله أخذا من حديث الغزالة ولا يزول ملكه عنه بارساله نعم لا يجب ارساله ان كان ولدا مأكولا فله ذبحه (قوله حل لآخذه أكله) أي العالم باباحته (قوله ولا ينفذ تصرفه فيه) لغيره ولو بالأكل قاله شيخنا كوالده وفي شرح الروض جواز اطعام غيره منه واستوجهه العلامة العبادي وهو وجيه فلي به أسوة (قوله لزمه رده) أي ان وضع يده عليه والا فاللازم له التخلية والتمكين (قوله لم يصح الخ) نعم ان علما القدر والقيمة صح قاله شيخنا الرملي تبعا للزركشي وابن الملقن والكلام فيما اذا باع منه شيئا بالشقص ولم يتبين أنه ملكه فان باع جزءا معلوما مما يملكه أو تبين أن ما باعه فلا مانع من الصحة حينئذ وكذلك لو قال أحدهما أو كل منهما بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا (قوله أي الحامين لثالث) فيه ايماء الى أنه كان الأنسب أن يقول فان باعاه أي الحمام يعني لثالث (قوله والعدد معلوم) أي عدد ما لكل واحد منهما منه معلوم كما أشار اليه بالمثال (قوله والقيمة سواء) أي قيمة كل واحدة من أحد الحامين مساوية لقيمة كل واحدة من الحمام الآخر أو قيمة أفراد الحامين متساوية هذا ظاهر كلامهم أو صريحه وينبغي أنه كذلك فيما لو علم أن جملة قيمة حمام أحدهما قدر نصف قيمة جملة حمام الآخر مثلا فالثمن أثلاث بينهما وكذا لو علم مساواة جزء متساوي الاسم لكل منهما كأن تكون قيمة كل واحدة من ثلث حمام أحدهما مساوية لقيمة كل واحدة من ثلث حمام الآخر وقيمة الثلثين الباقيين من كل منهما كذلك كما لو كان لأحدهما تسعون حمامة منها الأثون قيمة كل واحدة درهمان وقيمة كل واحدة من الباقي درهم وللآخر ستون حمامة منها عشرون قيمة كل واحدة منها درهمان وقيمة كل واحدة من الباقي درهم فالثمن بينهما أخماس للأول ثلاثة أخماسه وللثاني خمساه وهكذا فافهم وتأمل والله يؤتي فضله من يشاء (قوله أي وان جهل العدد الخ) قصر كلامه على هذه مراعاة لما في الروضة وأصلها وهو غير مناسب لأنه ربما يكون عدول المصنف عنهما للعموم فانه يدخل في كلامه هنا ما لو علم العدد وجهلت القيمة وما لو جهلا معا ونحو ذلك

[قوله لم يزل الخ] فهو كاباق العبد قال الشافعي رضي الله عنه لو كان هرب الوحشي يخرجه عن الملك لكان هرب الانسي كذلك قال الزركشي وأما في ارساله فكما لو سيب دابته بل لا يجوز [قوله لكن من صاده ملكه] استدراك على قوله كما لو أعتق عبده [قوله وعلى التقرب] أي على الوجه الضعيف الثالث كما في الروضة [قوله وعلى الأول] هو قول المتن في الأصح [قوله لهذا المعنى] أي لأجل هذا المعنى يحرم ارساله على الوجه الأول وقوله وعلى الأول يفهم الجواز على غيره من الأوجه وفيه نظر [قوله بعين المبيع] قال بعضهم لو علما القيمة والعدد في هذه الحالة ينبغي الصحة قطعا قال الزركشي ثم ما صححاه هنا يشكل عليه أنه لو اختلط عبده بعبيد الغير فقال بعتك عبدي من هؤلاء فانه لا يصح كما قاله البغوي والمتولي [قوله باعهما] قيل الأحسن أن يقول باعاها بالافراد ليعود الضمير على الثالث المتقدم [قوله ولم تستو القيمة] كأن المراد قيمة

فراجعه (قوله فلا يصح) نعم لو وكل أحدهما الآخر فى بيع حمامه صح ولهما قسمة الثمن بالمصالحة وفارق عدم صحة بيع عبده وعبد غيره بوكالته ولو مع اختلاطهما للضرورة هنا ولكثرة الاختلاط فى الحمام ولو توافقا على قيمة الحمام ابتداء صح وإكل التصرف فيما يخصه .

﴿ فروع ﴾ لوشك فى أن الحمام المختلط بحمامه مباح أولا جاز له التصرف فيه لأن الاباحة هى الأصل فلو ادعاه غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه ولو اختلط حمام مباح غير محصور بحمام بلد ولو غير محصور جاز الاصطياد منه فان كان المباح محصورا حرم ولو إختلطت حمامة أو ثمرة مملوكة لغيره بحمام أو بثمر له فله الأكل منه بالاجتهاد الا واحدة ولو اختلط حمام أو دهن أودراهم أونحوها حرام علكه فميز قدر الحرام وصرفه فى مصارفه جازله التصرف فى الباقى ولايخفى الورع ولذلك كره بعضهم اصطياد الحمام والأكل منه و بناء الأبراج والأكل من حمامها بل الواقع الآن اختلاط حمام الأبراج يقينا وأن مايصاد من حمام الأبراج المملوك يقينا لكن مالكه مجهول فلايجوز صيده ولا بيعه ولاشراؤه ولا الأكل منه (قوله أو أزمن) أى الثانى فله الصيد وان كان الازمان بانضمام جرحه الى الأول كما شملته العبارة قاله شيخ شيخنا عميرة وكلامهم صريح فى خلافه كماسيأتى فيما لوأزمن أحدهما وذفف الآخر وغيره فراجعه (قوله وان أزمن الأول فهوله) وهو حينئذ مقدور عليه فكذلك (قوله ثم ان ذفف الثانى) أى وفيه حياة مستقرة بقطع ماذكر حل لوجود تذكيته وان ذفف لابقطعهما أووصل الى حركة مذبوح حال جرحه الأول لم يحل (قوله بقيمته مزمنا) ان كان فيه حياة مستقرة حال تذفيفه والا فلايضمن الثانى أصلا (قوله وفى الجرح الخ) قال شيخنا هذا على المرجوح والمعتمد أنه ان ذبحه الأول المزمن بعد جرح الثانى لزم الثانى مانقص من أرش لحمه وجلده فقط وان لم يذبحه مع تمكنه فقد فوّت على نفسه فلا يلزم الثانى جميع القيمة بل زيادة على الأرش المتقدم بما يأتى وان لم يتمكن الأول من ذبحه لزم الثانى جميع القيمة فلو كانت قيمته سليما عشرة ومجروحا بجرح الأول تسعة وجرحه الثانى وصارت قيمته مذبوحا ثمانية لزم الثانى فى عدم تمكن الأول ثمانية ونصف لأن الدرهم التاسع فات بفعليهما فيوزع عليهما والثمانية فاتت بفعل الثانى وحده وفى التفويت تجمع قيمته قبل الجرحين وهو عشرة مع قيمته بعد الجرح الأول وهى تسعة فهما تسعة عشر و يوزع عليهما مافوّتاه وهو العشرة فيلزم الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من

الافراد [قوله أو أزمن] هو شامل لما اذا تحقق الازمان بالثانى بأن كان الازمان حاصلا بمجموع الجرحين والحكم فيها أنه للثانى كما اقتضته العبارة [قوله دون الأول] العبارة صادقة بما لو ذفف الثانى وأزمن الأول وليس مرادا وفى الجرح بنصفها اعلم أنه ان مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فقضية كلامهم يلزمه تمام القيمة مزمنا واستدرك عليهم صاحب التقريب أنه اذا كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزم الثانى ثمانية ونصف وهذا الاستدراك هو الأصح وأما اذا تمكن من ذبحه قبل موته وترك فوجهان أحدهما لاشئ سوى الأرش لتقصير الأول والأصح يضمن زيادة عليه وعلى هذا قيل كمال القيمة مزمنا والأصح أنه كما لو جرح عبد نفسه وجرحه غيره ومات بهما وكانت القيمة كما ذكر مثلا وفيه أوجه ستة أحدها يجب على الأول خمسة أى فيسقط من هذا المثال لكونه مالكا وعلى الثانى أربعة ونصف قاله ابن سريج وضعفه الأئمة لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك والسادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الايضاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمة فتكون تسعة عشر فيقسم عليها مافوّتاه وهو عشرة فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر من العشرة وهذا محصل مافى الروضة والأوجه الستة مبسوطة فيها فقول الشارح نصفها انما يتخرج على

الوجه

(فلا) يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثانى) أى قتل (أو أزمن دون الأول فهو للثانى) ولا شئ على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ (وان ذفف الأول فله) الصيد وعلى الثانى أرش مانقص من لحمه وجلده ان كان لأنه جنى على ملك الغير (وان أزمن) الأول (فله) الصيد (ثم ان ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للأول مانقص بالذبح) عن قيمته مزمنا (وان ذفف لابقطعهما أولم يذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم المغلب (و يضمنه الثانى للأول) فى التذفيف بقيمته مزمنا وفى الجرح بنصفها وقيل بكلها

العشرة وهي أربعة دراهم وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم و يلزم الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من ذلك فتهدر وهي خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وهذا ما صححه الشيخان كصاحب التقريب (قوله وان جرحا معا) والاعتبار بالاصابة (قوله وذففا) بأن كان جرح كل منهما لو انفرد مذففا وكذا في أزمنا (قوله أو أزمنا) وكذا لو ذفف أحدهما وأزمن الآخر فان احتمل كون ما ذكر منهما أو من أحدهما فهو لهما وان علم تأثير فعل أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن علم تأثير جرحه ووقف النصف الآخر فان تبين الحال أو اصطلحا فواضح والا قسم بينهما وندب استحلال كل منهما الآخر (قوله ومعلوم الخ) قال في المطلب ويكون المصيد بينهما و ينبغي أن يجري هنا ما مر في الاحتمال السابق .

(فرع) أرسل جماعة كلابهم على صيد ثم وجد ميتا فان علم قتل الجميع له كأن تعلق جميع الكلاب به فهو بينهم أو علم قتل بعضهم له كأن تعلق به كلب واحد مثلا فهو لصاحبه فان شك وقف الى الصلح فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه لذلك .

(كتاب الأضحية)

ذكرها عقب الصيد والذبائح لاشتراكهما معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وأول طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر (قوله بضم الهمزة وتشديد الياء) أي على الأفصح من لغاتها الثمانية لأنه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي و يقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى و يقال ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا (قوله اسم لما يضحى به) وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (قوله أي التضحية) وهو الفعل المفهوم من الأضحية اذ لا تطلق الأضحية على الفعل حقيقة ولا مجازا وما في شرح شيخنا غير مستقيم (قوله سنة) لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا غني بأن ملكها زائدة على كفاية ممونه يوما وليلة كما في صدقة التطوع قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي واعتبر شيخنا الزيادي كفاية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ونحوها مما جرت به العادة من كعك وسمك وفطرة ونحوها وهي أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوبها وسيأتي أنها كانت واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له أضحية مندوبة أيضا وأكله صلى الله عليه وسلم من أضحيته محمول عليها و يكره تركها للقادر عليها وليس للولي فعلها من مال محجوره و يسن من ماله عن المولود لا عن الجنين (قوله في حقنا) وأما هو صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه خصوصية له صلى الله عليه وسلم كما مر والواجب عليه واحدة وما زاد عليها مندوب وسيأتي كونها سنة كفاية أو عين (قوله لا تجب الا بالتزام بالنذر) وكذا

الوجه المذكور الذي ضعفه الأئمة فليتأمل ثم تأملت الوجوه الستة التي في مسئلة العبد فرأيت فيها أيضا وجها سادسا ذهب اليه صاحب التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي هو أن على الجارح الأول خمسة ونصفا والثاني أربعة ونصفا فلعل الشارح رحمه الله اعتمد هذا الوجه و بنى كلامه عليه ولكن الذي اعتمده ابن المقري وغيره وهو الذي في متن البهجة هو الوجه السابق والله أعلم [قوله فلهما] قال الزركشي محله اذا كان جرح كل واحد لو انفرد لأزمن أو ذفف [قوله وان ذفف واحد] قيل كان الأحسن ذكر هذه الصورة قبل صورة المعية .

(كتاب الأضحية)

[قوله لا تجب الا بالتزام] يريد به أن نية الشراء للأضحية لا توجبها وهو كذلك على الأصح [قوله بالنذر] أي

(وان جرحا معا وذففا) بجرحيهما (أو أزمنا) به (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك (وان ذفف أحدهما أو أزمن) في جرحيهما معا (دون الآخر فله) أي للمذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف في المسئلتين والتذفيف في المذبح أو في غيره (وان ذفف واحد) في غير المذبح (وأزمن آخر) مرتبا (وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمريء ولم يوجد في قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تأخر الازمان ورجحان الأول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله اذا كان التذفيف في المذبح .

(كتاب الأضحية)

بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به كالضحية (هي) أي التضحية كما في المحرر وغيره (سنة في حقنا مؤكدة (لا تجب الا بالتزام) بالنذر

(ويسن لمريدها أن لايزيل شعره ولاظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى وأن يذبحها) أى الأضحية (بنفسه والافيشهدها) روى الشيخان وغيرهما أحاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلم حديث اذارأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره وفى رواية فلايأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى والحاكم حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وقولهم سنة أرادوا سنة كفاية وسنة عين لما يأتى عنهم (ولاتصح) الأضحية من حيث التضحية بها (الامن ابل وبقر وغنم) اقتصارا على الوارد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم (وشرط إبل أن يطعن فى السنة السادسة وبقر ومعز فى الثالثة وضأن فى الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصى) والطاعن فى الثانية هو الجذع والجذعة وفيما قبله الثنى والثنية روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولابن ماجه نحوه وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى التضحية بجذعة المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك أى وانما تجزئ الثنية والثنى ويقاس بالمعز البقر والابل والخصى ماقطع خصياه أى جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والطاعن والخصيتان البيضتان وجبر ماقطع منه بلحمه طيبا وكثرة (والبعير والبقرة) أى كل منهما يجزئ (عن سبعة والشاة) تجزئ (عن واحد)

ماألحق به (قوله لمريدها) سواء طلبت منه أولا وجبت عليه أولا وأما غيره فيبنى على ماسيأتى من حصول الثواب له وحصول نحو المغفرة والعتق فهو كالفاعل أو من سقوط الطلب عنه فقط فلايكره له الازالة (قوله أن لايزيل) فتكره الازالة الالعذر وقال الامام أحمد تحرم الازالة المذكورة (قوله شعره) ولو من نحو عانة و إبط (قوله فى عشر ذى الحجة) ولو فى يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى وحكمة ذلك شمول المغفرة والعتق من النار لجميع أجزائه (قوله حتى يضحى) ولو بواحدة لمن تعددت فى حقه و يخرج وقت عدم الازالة لمن لايضحى بزوال وقت التضحية (قوله بنفسه) ولو مراهقا وسفيها (قوله والا) بأن وكل غيره أى استنابه ليذبح عنه والأفضل لمرأة والخنثى الاستنابة و يكره استنابة كافر ونحو صبى وأعمى فتصح استنابتهم والمراد بشهوده حضوره ولو أعمى (قوله تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه) فقد ضحى صلى الله عليه وسلم بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وفى ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم (قوله أن يطعن) بضم العين من باب نصر وخصت الأسنان المذكورة وهى تحديدية لعدم الانزاء والحمل فيها المؤديين الى رداءة لحمها أو قلته (قوله وفيما قبله) أى قبل الطاعن الذى هو من الضأن المعلوم من تقييده بالثانية والذى قبله هو المعز والبقر والابل (قوله والخصى) أى يجزئ وهو لغة وشرعا من جمع ماذكر وتقدم لهذا مزيد بيان فى الديات وحاصله أن المثنى مع تاء التأنيث اسم للبيضتين ومع عدمها اسم للجلدتين وان لزمه سقوط البيضتين وندوره عدم التاء فى مثناه (قوله عن سبعة) أى هنا وكذا فى الكفارات والتمتع فى الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أولا نعم المتولدة بين غنم ومعز أو ابل و بقر لاتجزئ عن أكثر من واحد وسيأتى و يعتبر فى السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أولا و يظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا وخرج بالسبعة مالو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا فى بدنة أو بدنتين فلاتقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كالواشترك اثنان فى شاتين ولايضر شركة غير مضح معه فى الثواب فى الشاة أو فى البدنة ولو امتنع بعض الشركاء فى البدنة من الذبح فالوجه أن يقال ان كان لايحتاج الى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه والا فلغيره أن يذبحها ان خيف خروج وقت الأضحية نظرا للوصول لحقه وان فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره و يحتمل أنه يراجع الحاكم لينوى عن الممتنع كما فى الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لأنها افراز لا بيع مادام نيئا والا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقى تطوعا بخلاف مالو أخرج بعيرا عن شاة فى الزكاة كامر وتقدم الفرق فيهما بكونها فى

وما ألحق به بجعلتها أضحية أو هذه أضحية [قوله و يسن لمريدها] لو دخل يوم جمعة وهو مريد التضحية لم يطلب منه ترك أخذ الشعر ونحوه وكذا لو أراد الاحرام بالعمرة وأما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر وظاهر أن طلب الترك يزول بأول شاة يذبحها ولو كان يريد التعدد [قوله وأن يذبحها بنفسه] نحر صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة من الهدى ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا بنحر ماغبر من المائة أقول فيه اشارة خفية الى عدد أعوام حياته صلى الله عليه وسلم وفديته بنفسى وأبى وأمى وولدى والناس أجمعين [قوله وشرط ابل الخ] قال الزركشى هذه الأسنان تجزئ بالاجماع والمعنى فيه أن هذه الأسنان لاتحمل أنثاها ولاينز ذكرها قبل ذلك [قوله وخصى] لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أى خصيين وأيضا فلأن الخصيتين غير مأكولتين عادة بل قيل بحرمتهما وكذا الذكر والفرج للاستقذار [قوله وفيما قبله] الضمير فيه يرجع الى قوله

ومن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم وهكذا يقال فى كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت أى وسنة عين لمن ليس له أهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والأنثى وإجزاء كل من الأولين عن السبعة مقيس على ما فى حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة أى فى التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الابل (وأفضلها) أى الأضحية (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) كذا فى أصل الروضة ولا حاجة الى ذكر الأخير اذ لا شئ بعده وفى الشرح والمحرر والبدنة أحب من البقرة والبقرة من الشاة والضأن من المعز وفى حديث الشيخين فى الرواح الى الجمعة المذكورة فى بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (وسبع شياه أفضل من بعير) أو بقرة لكثرة الدم المراق (وشاة أفضل من مشاركة) بقدرها (فى بعير) أو بقرة للانفراد باراقة الدم (وشرطها) أى الأضحية لتجزئ (سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء) أى ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام (ومجنونة) وهى التى تستدير فى المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل (ومقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيرا وهو كما قال الامام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه أنه لا يضر (وذات عرج وعور

الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا (قوله وان كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم) صريح هذه العبارة أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم للمضحى وأن الثواب لهم كالمضحى وأن المضحى هو الملزوم بالنفقة وشيخنا وافق على الأول لأنه لو كان المراد بأهل البيت من اجتمعوا فى المؤنة عرفا أوفى السكنى لقال و إن كانوا أهل بيت وخالف فى الباقى وقال انه لافرق بين أن يكون المضحى هو الملزوم أو غيره منهم وأن الثواب خاص به هنالك وانما يسقط عن الباقين الطلب كما هو شأن فرض الكفاية أوسنة الكفاية وكلام الشارح صريح فى خلافه فى هذه ومحتمل فى التى قبلها (قوله وأفضلها) أى من حيث كثرة الثواب (قوله اذ لا شئ بعده) مردود إذ بعده شرك من بدنة ثم شرك من بقرة الا أن يقال لا شئ بعده مع الانفراد أو لا شئ بعده فى كلامه لأنه سيذكر المشاركة (قوله وسبع شياه الخ) واقتصاره صلى الله عليه وسلم على الكبشين فى بعض أحواله لأنهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز قال العبادى و يظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبع والوجه خلافه إذ المضحى واحد (قوله بقدرها) فان زاد فهو أفضل على المعتمد واستكثار القيمة أفضل من العدد واللحم خير من الشحم و يقدم الأقرن على غيره و يقدم السمن على اللون وأفضل الألوان البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم الحمراء ثم السوداء والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه و إلا فالأنثى أفضل والخنثى كالأنثى (قوله وشرطها سلامة) حالة الذبح فقط (قوله المخ) و يقال له النقى بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس (قوله ومقطوعة بعض أذن) ففاقدتها ولو خلقة لا تجزئ بالأولى لأنها عضو لازم للحيوان و بذلك فارقت نحو الألية كالضرع وقال أبو حنيفة بجواز مقطوعة ثلث الأذن وقال الامام مالك بجواز مقطوعة الأذن لا مكسورة القرن وتجزئ فاقدة الألية لا مقطوعتها إلا فلقة يسيرة أو ما يقطع من طرفها لأجل سمنها وخرج بالقطع الشق والخرق والثقب وسيأتى وشلل الأذن كفقدها ان خرجت عن كونها مأكولة ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان (قوله وذات عرج) والبين فيه ما تتخلف به عن الماشية وقت الرعى لنحو المرعى وكذا يمنع العرج ولو حال الذبح ففقد العضو بالأولى (قوله وعور) فالعمى بالأولى ولم يقيد العور بالبين لأن فيه

والطاعن [قوله حصلت السنة لجميعهم] انظر هل يطلب من كل منهم ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغى الأول [قوله أى وسنة الخ] حكمة التعبير بأى أن ما بعدها مستفاد من المتن وما قبلها مستفاد من الشرح [قوله وأفضلها] المراد الأفضلية بالنظر الى اقامة الشعار و إلا فلحم الضأن أطيب من الجميع وروى البيهقى فى البقر ألبانها دواء ولحمها داء وزعم أنه صحيح الاسناد واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء [قوله أى الأضحية] يعنى عند الانفراد فلا ينافى ما يأتى من أفضلية السبع [قوله إذ لا شئ بعده] لك أن تقول بل بعده الشرك فى البدنة والبقرة [قوله وفى الشرح الخ] هى أحسن من عبارة المنهاج لأن قولهما والضأن من المعز لا يرد عليه اعتراض الشارح فتأمل [قوله تقديم البدنة الخ] أى فيدل الحديث على الأفضلية على هذا الترتيب (فائدة) قال النووى وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلعله لم يتيسر له غيرهما فى ذلك الوقت [قوله بقدرها] خرج المشاركة بأزيد فهى أفضل [لتجزئ] أما لو نذر معيبة فضحى بها أو قال جعلتها أضحية فانها تتعين و يجب ذبحها وقت الأضحية وتفرقة جميع لحمها ولا تجزئ عن الأضحية المطلوبة شرعا بخلاف السليمة المنذورة نعم لو نذر سليمة ثم عرض العيب فالظاهر الاجزاء عن الأضحية [قوله فتهزل] بل الجنون نوع من المرض

ومرض وجرب بين) فى الأربعة (ولا يضر يسيرها) لأنه لا يؤثر فى اللحم (ولا فقد قرون) لانتفاء نقص اللحم (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) لا يضر (فى الأصح) اذ لا نقص فيها (قلت الصحيح المنصوص) المنقول فى الشرح عن المعظم (يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وتبع فى المحرر الغزالى والامام وفى السنن الأربعة وغيرها حديث أربع لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الأصح فى شق الأذن ونحوه أن موضعه يتصلب ويصير جلدا (تنبيه) نقل المصنف فى باب زكاة النعم من شرح المهذب عن الأصحاب أن الحامل لا تجزئ فى الأضحية لأن المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة لقصد النسل (ويدخل وقتها) أى التضحية كما فى المحرر وغيره (اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو العاشر من ذى الحجة وفى الشرح بدخول وقت صلاة العيد (ثم مضى قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) الثلاثة بعد العاشر (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم) هذا مبنى على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم فى بابها والأول على دخوله بالارتفاع المحكى هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه فى الشرح بأن كلا على رأى وروى الشيخان حديث ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين قبل الخطبة فيؤخذ منهما أن أول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن حبان حديث فى كل أيام التشريق ذبح (ومن نذر) أضحية (معينة فقال لله على أن أضحى بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها

صفة كاشفة كما فى الحديث ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر فى الرعى ولو ليلا وقال شيخنا لا يضر عدم الابصار ليلا (قوله ومرض) والبين فيه ما يؤثر فى الهزال ومنها الهيماء وهى التى تهيم فى الأرض ولا ترعى ومنها التولاء ومنها المجنونة (قوله ولا فقد قرون) أى لا يضر فى الاجزاء فيجزئ منها فاقد قرن واحد بالأولى وخرج بالفقد الكسر فيضر كما مر وعله ان أثر فى الهزال أو نقص اللحم به والا فلا يضر ولا يضر الكى ولا فقد الأسنان كلها أو بعضها ولو طارئا الا ان أثر فى الهزال (قوله وكذا شق أذن) لا يضر ولا خرقها ولا ثقبها والشق ما فيه طول وانفراج والخرق فيه الأول والثقب ما فيه استدارة (قوله المنصوص) أى الراجح المعتمد (قوله حديث الخ) ليس فيه دليل لمنع الجرباء الا ان قيل بالقياس على العجفاء بدليل ما علل به فيه (قوله ان الحامل الخ) ولو علقة ومضغة ومثلها قريبة العهد بالولادة وفى شرح شيخنا اجزاء هذه (فرع) لا يجزئ المتولد بين نعم وغيرها ويعتبر فى المتولد بينهما الأقل فالمتولد بين غنم وبقر يجزئ عن واحد فقط كما تقدم (قوله خفيفتين) لو قال خفيفات لكان أولى والخفة بأن يقتصر على الواجب فيهما وهى فى عبارته قيد فى الركعتين والخطبتين كما أشار اليه الشارح وليس ذلك من باب الحذف من الأول لدلالة الثانى كما قيل وفى شرح شيخنا أن التثنية باعتبار أن الخطبتين واحد والركعتين واحد فراجعه (قوله أيام التشريق الثلاثة) قيدها بالثلاثة اشارة الى رد قول الامام مالك بأنها يومان (قوله طلوعها) أى طلوع جزء منها ويعتبر فى الغروب جميعها الحاقا للخفى بالظاهر فيهما (قوله مبنى على الخ) هو معتمد مبنى على معتمد (قوله ومن نذر) وهو رشيد مطلقا أو سفيه أو عبد فى ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قال بعضهم وعليه فلا بد من اذن الولى له فيه فراجع ذلك (قوله أضحية) بأن قال لله على أن أضحى أو أن أضحى بهذه وينصرف فى الأول لما يجزئ أضحية وقت ذبحه وفى الثانى لما عينه على ما سيأتى (قوله معينة) قال

[قوله وجرب] هو نوع من المرض [قوله ولا فقد قرون] قال الماوردى العجب أن مالكا رحمه الله يمنع مكسور القرن ويجوز مقطوع الأذن وذاك غير مأكول وهذه مأكولة وتجزئ المخلوقة بلا أذن وبلا ألية [قوله وخرقها وثقبها] مقابل الأصح تمسك بحديث رواه على رضى الله عنه ومال اليه ابن الرفعة والخرقاء هى صاحبة الخرق المستدير كذا فسره فى شرح المهذب قيل فيشكل على تصحيحه أن بعض الأذن ولو يسيرا مضر قال الزركشى والخرق والثقب واحد فلو اقتصر على أحدهما سلم من التكرار [قوله كرمح] وذلك أن ما قبل هذا الوقت وقت كراهة فلم يعتبر [قوله يوم النحر] لو غلطوا فوقفوا الثامن وذبح فى التاسع بناء على ذلك أجزأ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع يقع للحج ولو انكشف وأيام التشريق باقية لا يضر ذلك [قوله المحكى هناك] يرجع لقوله على دخوله [قوله هنا] أى فى اعتبار الارتفاع وهناك أى فى اعتبار الطلوع [قوله واعتذر] أى بقوله انه جرى هناك على رأى وفرع هناك على آخر [قوله واعتذر عنه] الضمير فيه راجع للوجيز [قوله معينة] لو قال جعلتها أضحية أو هذه أضحية كان الامر كذلك أيضا بخلاف مجرد النية . والحاصل أنه لا بد من اللفظ بخلاف الاضافة الى الله تعالى

مثلها (و يذبحها فيه) أى فى الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة أو أقل منه حصل مثلها كما فى الروضة كأصلها وليس فيهما مسئلة المساواة (وان نذر فى ذمته) ما يضحى به (ثم عين) المنذور له (لزمه ذبحه فيه) أى فى الوقت المذكور (فان تلفت) أى المعينة عن النذر (قبله) أى الوقت (بقى الأصل عليه فى الاصح) الذى قطع به الجمهور والثانى لايبقى لأنه عينه فتعين والاول قال هو مضمون عليه (وتشترط النية) التضحية (عند الذبح) لما يضحى به (ان لم يسبق تعيين) لأنه أضحية (وكذا ان قال جعلتها) أى الشاة مثلا (أضحية) وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها (فى الأصح) والثانى قال يكفى تعيينها هذا ان لم يوكل (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) مايضحى به (أو) عند (ذبحه) التضحية به وقيل لا تكفى النية عند اعطائه وله تفويضها اليه أيضا وفى الروضة كأصلها يجوز تقديم النية على الذبح فى الأصح المبنى عليه جوازها عند اعطاء الوكيل فيفيد

شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الاجزاء ولا تقع أضحية بغير الصفة وان كانت بعد النذر كعكسه و يلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما مر أنه لايصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه .

(تنبيه) قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة اليه ومنه مالوقال بعد شراء شاة مثلا هذه أضحية أوجعلتها أضحية وان جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغى عدم الوجوب اذاقال وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتى فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة ارادة التبرك فليراجع (قوله فى هذا الوقت) فان فات الوقت لزمه ذبحها قضاء وان ذبحها قبله لزمه تفرقتها كلها ولزمه قيمتها فى أكثر الوقتين و يتصدق بها ولا يشترى بها غيرها (قوله وان أتلفها) حقيقة بقتل أو أكل أو غيره أو أتلفها حكما كأن قصر حتى تلفت ولو بنحو سرقة أو اضلال (قوله فان كانت الخ) فالمعتبر أكثر القيمتين من وقت الاتلاف ووقت وجوب الذبح قال بعض مشايخنا و يعتبر مابينهما أيضا (قوله لزمه أن يشترى) بنفسه وان كان قد خان باتلافها (قوله كريمة) أو اثنين أو أكثر ولو بالمشاركة (قوله أو أقل منه) أى لو كانت قيمتها أقل من ثمن مثلها حصل به مثلها ان كان هو المتلف فان كان المتلف أجنبيا أخذ القيمة منه ثم اشترى بقدره مطلقا (قوله وان نذر فى ذمته ثم عين) عنه بل لا تعين قال شيخنا ولو معيبا على المعتمد وتقدم أنه لايقع أضحية فلعل الكلام هنا من حيث وجوب ذبحه وتفرقته وفيه بحث ظاهر والأفضل أن يعين عنه سليما والوجه أنه لايعين الا السليم المجزئ لأنه المنصرف اليه النذر كما مر فراجعه (قوله لزمه ذبحه) فان ذبح غيره لم يقع عنه لعدم النية و يلزمه أرشه أو قيمته و يعين الناذر غيره وجوبا (قوله فان تلفت قبله) ولو بلا تقصير أو باتلاف أجنبى أو تعيبت بما يمنع الاجزاء بقى الأصل عليه و يلزم المتلف قيمتها الناذر ولو ضلت فعين غيرها ثم وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت ملكه والتقييد بقوله قبله ليس قيدا (قوله الذى قطع به الجمهور) هو اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح (قوله ان لم يسبق تعيين) أى بصيغة نذر ابتداء أو بصيغة نذر عند تعيين مافى الذمة أو عند الجعل الآتى فلو ذبحها حينئذ أجنبى فى الوقت كفى و يلزم المالك تفرقتها ان تمكن ولو باسترداده من أخذه والا فكما لو تلفت و يلزم الأجنبى الأرش يصرف كالأصل وقال بعضهم يلزمه قيمتها مذبوحة يشترى بها لحم و يفرقه المالك واستوجه بعضهم صحة تفرقة الأجنبى وهو وجيه (قوله وكذا ان قال الخ) وكذا لو عينها عما فى الذمة لا بصيغة نذر ولو ذبحه أجنبى فكما مر فى المعينة عما فى الذمة للاحتياج الى النية كما تقدم (قوله عند اعطاء الوكيل) ولا يحتاج الى نية الوكيل ولا يشترط فى هذه اسلامه ولا غيره لأنه لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (قوله وله تفويضها اليه) أى الى الوكيل بشرط كونه مسلما مميزا لا كافرا وسكران ونحوهما نعم يكره تفويضها لنحو صبى ولأجنبى فى واجب ولو هديا

[قوله قبله] مثله فيه قبل التمكن [قوله ثم عين لزمه] وذلك لأن التعيين يؤثر من غير سبق التزام فمع سبقه أولى [قوله قبله] كذلك الحكم لو تلفت فى الوقت أو بعده نعم ينتفى الخلاف اذا قصر بعد دخول الوقت حتى مضى [قوله لأنه عينه] أى وخرج عن ملكه بالتعيين فكان المعين فى الدوام كالمعين فى الابتداء [قوله والأول قال هو مضمون عليه] يعنى أن هذا المعين مرصد لوفاء مافى الذمة فوجب أن يكون من ضمانه الى حصول الوفاء كالمبيع يتلف قبل القبض وكأن اشتراه بدين على البائع [قوله وتشترط النية] أى قصد اراقة الدم للتقرب فلايغنى عنه التعيين السابق لكن وقع فى كلام الشيخين مايخالف هذا فيما لو ذبحها أجنبى [قوله فيفيد اشتراطها الخ] أى الذى أفهمته عبارة المنهاج السابقة وهذا متعين والا فالا كتفاء بها عند اعطاء الوكيل واشتراطها عند الذبح فيما ذبح بنفسه كما اقتضاه صنيع المنهاج ممالاوجه له

اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة أضحية ولم يتلفظ بشيء

فالجديد أنها لاتصير أضحية بخلاف مالو تلفظ بذلك (وله) أى للمضحى (الأكل من أضحية تطوع واطعام الأغنياء) منها (لاتمليكهم) ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويأكل ثلثا وفى قول نصفا) ويتصدق بالباقى عليهما وفى قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدى الى الاغنياء ثلثا ودليلها القياس على هدى التطوع الوارد فى قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر والقانع والمعتر أى السائل والمتعرض من غير سؤال (والأصح وجوب تصدق ببعضها) وهو ماينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفى عنه الجلد ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لامطبوخا والثانى يجوز أكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة (والأفضل التصدق (بكلها الا لقما يتبرك بأكلها) فانها مسنونة كما فى أصل الروضة روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) فى الاستعمال وله اعارته دون بيعه واجارته (وولد) الأضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (يذبح) مع أمه سواء كانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده كما فى الروضة كأصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لايسمى ولدا كما ذكراه فى كتاب الوقف (وله) أى للمضحى (أكل كله) وقيل يجب التصدق بعضه لانه أضحية وصححه الرويانى والاول الغزالى

أوكفارة (قوله فالجديد أنها لاتصير أضحية) أى لاتصير واجبة على المعتمد لأنه لايحصل النذر بغير اللفظ فلا يحصل الجعل كذلك بالأولى (قوله وله) أى المسلم غير المرتد (قوله الأكل) ندبا (قوله واطعام الأغنياء) بخلاف الزكاة (قوله لاتمليكهم) أى بنحو هبة أو بيع فيجوز الارسال اليهم منها هدية ويمتنع عليهم التصرف فيه بغير الأكل وكذا على ورثتهم ولايجوز اطعام كافر مطلقا سواء المضحى وغيره (قوله وفى قول يتصدق بثلث الخ) وهذا هو المعتمد (قوله والقانع) من قنع كضرب اذا سأل لامن قنع كعلم لأنه لمن رضى ومضارع كل منهما مفتوح العين والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو أقل متمول ويجب كونه نيئا لاقديدا ولايجوز التصدق به على كافر ومن تلزمه نفقته كما قاله شيخنا فراجعه ولاتغنى الهدية عن التصدق واذا لم يتصدق ضمن أقل متمول يشترى به شقصا (قوله ولا يكفى عنه الجلد) ولاغيره كالكرش والرئة والكبد والأذن وان كانت من اللحم (قوله والأفضل التصدق بكلها) ولايجوز نقلها كالزكاة لامتداد الاطماع اليها وبذلك فارقت الكفارة والنذر ويثاب عليها ثواب الأضحية كلها وثواب الصدقة على ما تصدق به ولو كلها ولا يكره ادخارها ولو فى زمن غلاء وله اعطاء مكاتب منها لاعبد نفسه (قوله الا لقما الخ) والافضل كونها من الكبد اقتداء بفعله وأمره صلى الله عليه وسلم ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالى لأهل الجنة لما ورد أن أول اكرامه لهم بأكلهم زيادة كبد الحوت (قوله ويتصدق) هو ومثله وارثه بجلدها قال شيخنا ولو على من تلزمه نفقته ولايجوز بيعه ولااجارته وتجوز عاريته ولآخذه التصرف فيه لا بنحو بيع ولا يجوز اعطاؤه أجرة للجزار وجوز بعضهم لمن يأخذه التصرف بالبيع وغيره وهو وجيه ان كان الذى أخذه من الفقراء كما فى اللحم والافلا فليراجع (قوله وولد المعينة) أى من غير نذر كالجعل المتقدم (قوله يذبح) وجوبا وان ماتت أمه وفى أكله مايأتى (قوله فان الحمل الخ) فهى حين التضحية غير حامل أخذا من لفظ الولد (قوله وله أكل كله) هو المعتمد والجنين كالولد وسواء ماتت الأم أولا وكالأكل غيره كضيافة وتصدق لانحو بيع وله ركوب الأم لحاجة بأن لم يجد غيرها ولو باجارة ولانظر للاعارة وله اركابها لغيره لحاجة بشرط الضمان وليس له اجارتها ولاولدها واذا تلفا أو أحدهما فعلى المؤجر الاجارة والضمان وعلى الأجير

[قوله من أضحية] أفهم عدم جواز الجميع أى فى حقه وحق الأغنياء أيضا بقرينة عطف الاطعام على الأكل (فرع) لو ضحى عن ميت حرم الأكل منها على المضحى لأنها وقعت عنه فلا يأكل المضحى الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بجميعها قاله القفال [قوله لاتمليكهم] أى لايملكهم تمليك تصرف بدليل صحة الاهداء لهم [قوله منها] أى فليس له اطعام الجميع لهم [قوله وفى قول الخ] قال الرافعى يشبه أن لا يكون هذا مخالفا للأول بأن يكون من اقتصر على الثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة [قوله قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا] لم يحمل الأكل على الوجوب لأن أصل اخراجها ليس بواجب وكما فى العقيقة وبقى أمر الاطعام على ظاهره لأن الصدقة هى المقصود ونظير الآية كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه وقوله تعالى وكاتبوهم وآتوهم من مال الله . (تنبيه) قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير دليل القولين الأولين من حيث انه جعل ذلك صنفين كما أن آية وأطعموا القانع والمعتر دليل الثالث من حيث انه جعلها أقساما ثلاثة [قوله أو ينتفع به] وان كان التصدق أفضل [قوله لايسمى ولدا] راجع لقول المتن الواجبة [قوله وله أكل كله] قال الزركشى هو مبنى على مرجوح وهو جواز الأكل من أمه

[قوله

(و) له (شرب فاضـل لبنها) عن ولدها وقيل لا وفى أكله منها قولان أو وجهان أصحهما فى شرح المهذب لايجوز وفى الروضة كأصلها ترجيح كل منهما عن جماعة وأنه يشبه الجـواز فى المعينة ابتداء والمنع فى الأخرى واليه ذهب المـاوردى وعلى الجواز فى قدر مايأكله الخلاف فى أضحية التطوع ولو كانت الواجبـة بنذر مجازاة كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أضحى بهذه الشاة أو بشاة لم يجز الأكل منها جزما (ولا تضحية لرقيق) بناء على الأظهر أنه لايملك بتمليك سيده (فان أذن سيده) فيها (وقعت له) أى السيد بشرطها وان قلنا يملك بتمليك سـيده وأذن له فيها وقعت للرقيق وسواء فيماذكر القن والمـدبر والمستولدة (ولا يضحى مكاتب بلاإذن) من سيده فان أذن فله التضحية فى الأظهر والثانى المنع لأنها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لايملك له فى يده والأول قال له فيـه حق فالحق لايعـدوهما وقد توافقا عـلى التضحيـة فتصح ومن بعضه رقيق له التضحيـة بما ملكه بحريتـه ولا يحتاج الى اذن (ولاتضحيـة عن الغير) الحى (بغير اذنه) و باذنه تقـدم (ولاعن ميت ان لم يوص بها) و بإيصائه تقع له .

(فصل فى العقيقة) : (يسن أن يعق عن) مولود (غـلام) أى ذكر (بشاتين وجارية) أى أنثى (بشاة) بأن يذبح بنية العقيقة ماذكر و يطبخ .كما سيأتى والعاق

الأجرة فقط فان علم فكالمؤجرة والقرار عليه (قوله وله شرب فاضل لبنها) هو المعتمد وان كره والصوف ونحوه كاللبن فيماذكر وقال الخطيب ان كان بقاؤه يضرها جاز أخذه والافلا (قوله أصحهما) هو المعتمد وجلدها وكبدها و بقية أجزائها كلحمها فلايجوز الأكل منها . (تنبيه) وارث المضحى مثله فى جميع ماتقدم ويجرى فى المتصدق عليه مامر فى الجلد (قوله ولاتضحية لرقيق) أى غير مكاتب كما سيذكره (قوله بشرطها) وهو أن ينويها عن السيد وعن شيخنا الرملى أن الاذن للعبد متضمن لنية السيد فلاحاجة لنية العبد بل لونواها العبد لنفسه وقعت عن السيد فراجعه (قوله فله) أى المكاتب إذا ضحى باذن سيده وقعت عنه لاعن السيد على الراجح (قوله ومن بعضه رقيق الخ) هو المعتمد (قوله ولاتضحية عن الغير) نعم يصح أن يضحى الولى من ماله عن محجوره واستثناء بعضهم تضحية الامام عن المسلمين وتضحية واحد من أهل البيت وذبح أجنبى أضحية منذورة معينه ابتداء كما مر غير صحيح لأنه ليس فيها تضحية عن الغير فافهم (قوله و بإيصائه تقع له) قال شيخنا ويجب التصدق بجميعها على الفقراء ولايجوز أكل الأغنياء منها ولا الناظر على وقفها ولاذابحها لتعذر اذن الميت فى الأكل نعم ان كان الذابح ممن فيه شرط الميت فينبغى جواز أكله .

(فرع) تسن التسمية ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم التكبير و يسن التثليث فى ذلك ثم يستقبل القبلة بنفسه و يوجهها لها أيضا مذبح ذبيحته ثم الدعاء بقوله اللهم هذا منك واليك فتقبل منى .

(فصل: فى العقيقة) من العق بمعنى الشق لأن مايذبح يشق نحره و يندب أن تسمى نسيكة وذبيحة و يكره أن تسمى عقيقة لما فيها من التفاؤل وهى لغة شعر رأس المولود وشرعا مايذبح لأجله والمعنى فيها اظهار السرور ونشر النسب غالبا فلايرد ولد الزنا (قوله تسن) مؤكدة ممن تلزمه نفقته ان ملكها زائدة على مافى الفطرة قبل مضى أكثر مدة النفاس كما قاله شيخنا وغيره ولاتطلب ممن أيسر بعدها ولاتجوز من مال المولود لأنها تبرع وصرفها عن الوجوب القياس على الأضحية لأن كلا منهما ازاقة دم بلاجناية (قوله عن مولود) ولو من زنا فى حق أمه ان لم يكن عار وان مات قبل السبع (قوله عن غلام) ولو احتمالا كالخنثى على المعتمد (قوله بشاتين) وأفضل منهما ثلاث ومازاد الى سبع ثم بعير ثم بقر فو كالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر وتجوز مشاركة جماعة سبعة فأقل فى بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أولا ولا كما مر وفضل الذكر كالدية (قوله بشاة) فلو جمعها مع الأضحية بشاة كفى قاله شيخنا الرملى وهو جار على ماقاله من تداخل الولائم كما مر وفى ابن حجر وغيره خلافه وهو الوجه (قوله بأن يذبح) أى ماذكر من الشاتين أو الشاة بنية العقيقة فلايكفى بدونها

[قوله وله شرب الخ] ولا يجوز بيعه قطعا واستشكل بعضهم جواز شربه وكذا أكل الولد مع خروج الأصل عن ملكه بالتعيين [قوله بشرطها] أى من النية وغيرها ففيه دفع ماقيل كيف يقع عن السيد مع عدم النية [قوله ولاتضحية عن الغير] أى لأنها عبادة [قوله و باذنه تقدم] كان مراده بذلك التوكيل السالف فى الحاشية على قوله فيفيد اشتراطها الخ [قوله و بإيصائه] أى والفرض أنها من غير ماله و بالأولى فيما اذا كانت من ماله وقال الرافعى فينبغى أن يقع له وان لم يوص لأنها ضرب من الصدقة وحكى عن أبى العباس السراج شيخ البخارى أنه ختم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك .

(فصل: يسن الخ) [قوله وجارية] قال القفال انما كان كذلك لأن الغرض منها استبقاء النفس وفداؤها

من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله (وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل والتصدق) والاهداء منها (كالأضحية) في المذكورات (ويسن طبخها) ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامته من الآفات (وأن تذبح يوم سابع ولادته) أي المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع (ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته) أي الشعر (ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر) بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وحديث أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة وقال في كل حسن صحيح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بغلام حين ولد فمضغ تمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وقيس يسن عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الأنثى (تنبيه) يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كأصلها

(قوله وسنها الخ) أي وهي كالأضحية في سنها وسلامتها والاهداء والتصدق وقدر الواجب وجنسه ووجوبها بالنذر أو الجعل واعتبار الأفضل منها قدرا وجنسا ومشاركة ولونا وجواز الادخار من غير الواجبة ووجوب التصدق بجميع الواجبة وجواز أكل ولدها وشرب فاضل لبنها وعدم صحة نحو البيع ولو لجلدها وغير ذلك نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيئا ويجوز بيع الغني ما أهدي له منها قاله شيخنا (قوله ويسن طبخها) ولو منذورة نعم يعطى فخذها نيئا للقابلة والأفضل الأيمن (قوله بحلو) كسائر الولائم ويكره بحامض ولو مع حلو (قوله ولا يكسر عظم) ولو بدنة شارك بسبعها مثلا أو أكثر وكلها عن واحد أو أكثر فان كسر فخلاف الاولى لا مكروه ويندب العق أول النهار عند طلوع الشمس ويندب لطخ رأسه بزعفران ويكره بدم العقيقة ولم يحرم لخبر ورد فيه بل قيل بندبه ويحرم لطخ الأبواب بدمها وبدم الأضحية والافضل بعثها الى الفقراء لادعاؤهم اليها (قوله ولا تفوت بالتأخير) وان مات المولود فاذا بلغ سقط العق عن غيره وطلب منه عن نفسه ولا يفوت الحلق ومامعه أيضا بالتأخير ولا بالموت الا الحلق بالموت كذا قاله شيخنا (قوله وأن يسمى) ولو سقطا فان جهلت ذكورته وأنوثته سمي باسم يصلح لهما نحو هند وطلحة وأن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسم الله تعالى غير الخاص به كالخالق كما قاله النووي ولا باسم نبي أو ملك وتكره بعبد النبي أو بعبد علي وبكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب أو بالطبيب وتحرم بملك الأملاك ورفيق الله ونحوهما ويحرم التكنية بأبي القاسم مطلقا ولا بأس بلقب حسن لا بما توسع الناس فيه مما يضاف الى الدين كبدر الدين وعماد الدين وأمين الدين فهو خلاف الأولى أو مكروه ويحرم التلقيب بما يكره وان كان فيه لا لنحو تعريف كالأعمش وتحرم تكنية كافر ومبتدع وفاسق الا لعذر لأنهم ليسوا من أهل التكرمة ويسن تكنية أهل الفضل ولو من النساء (قوله فيه) أي السابع ولا بأس بتسميته قبله ولو يوم ولادته كما في بعض الأخبار وقال النووي تسن في السابع لمن أراد العق وقبله لغيره ولو ولد ليلا حسب اليوم التالي لتلك الليلة (قوله ويحلق رأسه بعد ذبحها) أي كما في الحج ويأتي هنا ما هناك في كيفية الحلق (قوله أو فضة) هي للتنويع وعبارة الروضة فان لم يتيسر ذهب وعبارة غيرها فان لم يرد الذهب (قوله في أذنه) أي اليمنى ويقام في اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه في الدنيا ذكر الله تعالى ولأن فيه أمانا من تابعة الجن ولأن فيه طرد الشيطان عن نخسه حالا اذ لم يسلم منه الا مريم وابنها كما في الأخبار (قوله بأن يمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار (قوله حنكه) أي المولود ذكرا كان أو غيره (قوله الغلام مرتهن) أي لا ينمو نمو مثله أو لا يشفع في والديه يوم القيامة اذا لم يعق عنه وتقاس الغلامة بالغلام في هذا وغيره مما ذكر (قوله فلاكهن) من لاك يلوك كقام يقوم أي مضغهن وفغر بفتح المعجمتين فتح ومجه بالجيم أي تفل بريقه وبصقه في فيه وكان المولود ابنا لأبي طلحة وسماه عبد الله (قوله وقيس عليها الذهب) وقدم عليها لأنه أكمل ولعل أمره بها بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها (قوله يحصل أصل السنة بشاة) وينبغي أن مثله سبع من بدنة أو بقرة ولو عبر به كان أولى وعلم من كلامه أنه لا تحصل السنة ولا أصلها بغير ذلك من حيوان أو غيره وفارق الوليمة بالنص هنا كما مر (فائدة) يندب التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك

فأشبهت الدية [قوله من تلزمه نفقة المولود] أي ولو بتقدير اعساره [قوله من ماله] الضمير فيه راجع لقوله المولود [قوله ويكون بحلو] ولا يكره بحامض [قوله ولا تفوت بالتأخير] كما يؤخذ من عطف أن تذبح على

أى الحلال وغيره من الحيوان وغيره (حيوان البحر) أى ما يعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح (السمك منه) أى ما هو بصورته المشهورة (حلال كيف مات) أى حتف أنفه أو بضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب بصياد (وكذا غيره) أى غير السمك المشهور حلال (فى الأصح وقيل لا) يحل لأنه لا يسمى سمكا والأول يقال يسماه (وقيل ان أكل مثله فى البر) كبقر وغنم (حل و إلا) أى وان لم يؤكل مثله فى البر (فلا) يحل (ككلب وحمار) الثانى زاده فى الروضة وقال وان كان فى البر حمار الوحش المأكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما أى تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث ما لا نظير له فى البر حلال (وما يعيش فى بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وثالثه (وسرطان وحية) وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام (وتمساح) (حرام) وفى الأولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة فى الأربعة للاستخباث وفى الحية والعقرب للسمية (وحيوان البر يحل منه الأنعام) قال تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وهى الابل والبقر والغنم (والخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل (و بقر وحش وحماره) روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وقيس به الأول

الله لك فيه و بلغه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله خيرا

﴿كتاب الأطعمة﴾

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكره عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما ذكر عقبه الأضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب فى الترجمة غير الحيوان عليه أو أنه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل (قوله أى الحلال الخ) أى من حيث ذاته لا لمعنى خارج كمغصوب ونحوه كغير و ثان وسمية (قوله غيره) منه الدنيلس بتشديد النون المكسورة وهو المعروف بأم الخلول ومنه القرش المعروف و يقال له لخم بلام ومعجمة مفتوحتين ومنه الدعاميص و يقال له دود الماء (قوله المشهور) هو جواب عما ذكره بعده من التسمية بالسمك فيهما (قوله لأنه لا يسمى سمكا) فيه تصريح بأن الحل تابع للاسم على الوجهين والوجه أنه لا حاجة اليه على الأول (قوله وما يعيش فى بر و بحر) أى ما شأنه ذلك (قوله كضفدع) بكسر أوله وثالثه و بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه و بضم أوله وفتح ثالثه ومن خواصه أنه لا عظم له وأنه اذا كثر فى طشت فى بركة هو فيها منع من نعيقه فيها (قوله وسرطان) و يقال له عقرب الماء وهو يتولد من لحم الدنيلس غالبا (قوله وفتح اللام) أوضحها (قوله وتمساح) ونسناس وترسة و يقال لها اللجاه بالجيم والمراد بالنسناس البرى لأنه نوع من القرود بخلاف البحرى كما لم (قوله للسمية) الوجه أن هذه حكمة لا علة فان الحرمة ثابتة وان لم تكن سمية مع أن حيوان البحر الذى فيه السمية يحرم للضرر كما مر. نعم ما كان من هذا النوع له نظير مأكول من البر كفرس البحر يحل بتذكيته لا بدونها على المعتمد (قوله وحيوان البر) أى ما شأنه أن لا يعيش إلا فيه وعيشه فى البحر عيش مذبوح (قوله يحل منه) أى بذبحه بشرطه (قوله الأنعام) سميت بذلك لكثرة نعم الله على عباده فيها من در ونسل وشعر وصوف وو بر وركوب وغير ذلك (قوله والخيل) وأصل خلقها من الريح وهى أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه عجمى وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواه عجميان وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها (قوله و بقر)

يسن ولو مات طلبت أيضا ولو كان الموت قبل السابع كما تطلب تسميته بعد الموت

﴿كتاب الأطعمة﴾

[قوله أى ما هو بصورته المشهورة] به يندفع ما قيل عبارة المتن تقتضى اختصاص اسم السمك بالنوع المشهور والأصح عدم الاختصاص [قوله وانحسار ماء الخ] قال أبو حنيفة بحرمة الذى مات طافيا واستدل أئمتنا بحديث العنبر والطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال القفال رحمه الله انما اختص السمك بعدم اشتراط الذكاة لأنه لا دم له يسيل وعيشه فى الماء ينظفه و يطيبه واذا فارقه لم يلبث أن تزهق روحه وقد لا تتهيأ له آلات الذبح قبل موته بخلاف غيره أقول الجراد وجد فى الشق الأول من كلامه دون ما بعده [قوله حل] أى بشرط الذكاة على هذا الوجه [قوله وما يعيش فى بر الخ] لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا فى البحر حرمتا أيضا للسمية خلاف ظاهر العبارة قال الماوردى رحمه الله البحر أقسام مباح ومحظور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام والسمك على اختلاف أنواعه حلال وما يعيش فى البر والبحر فان كان يستقر فى البر ومرعاه فى البحر كطير الماء حل و بالعكس كالسلحفاة يحرم وان استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله فان استوت فوجهان [قوله كضفدع] ورد النهى عن قتلها (فائدة) ذكر ابن مطرف أن السرطان يتولد من اللحم الذى فى الدنيلس [قوله و بقر وحش وحماره] أى وان استأنسا كما يحرم الأهلى وان استوحش

سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أى تشقها ومنه الجواميس كالعراب وتقييده بالوحشى لا لاخراج الأهلى بل لعطف الحمار عليه (قوله وظبى) بالمعنى الشامل للغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها و بضم الواو مع كسر العين و يسمى الخرتيت بمعجمة فمهملة فمثناتين بينهما تحتية و يسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة (قوله وضبع) هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنبارى وقال الأزهرى هو اسم للأنثى فقط و يقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة و يقال للذكر ضبعان بكسر فسكون و يقال للمثنى منهما أومن أحدهما الضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه أنه يحيض ومن حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى (قوله وضب) وهو حيوان يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لايشرب الماء وأنه يبول فى كل أربعين يوما مرة وأنه للأنثى منه فرجان وللذكر ذكران ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فوحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هى الحرباء (قوله أكل على مائدته ﷺ) ولم يأكل منه ﷺ فقيل له أحرام هو فقال لا ولكنه ليس بأرض قومى فنفسى تعافه (قوله وأرنب) وهو يشبه العناق غير أنه قصير اليدين طويل الرجلين كاليربوع و يقال للأنثى منه عكرشة ولولدها خرنق (قوله وثعلب) ويكنى أبا الحصين وأنثاه يسفدها أى يطؤها العقاب كذا قالوه وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لايحل إلا أن يقال ان هذا أمر غير محقق فان تحقق عمل به فراجعه ومن شأنه الروغان وأنثاه ثعلبة وكنيتها أم هر بل قيل ومنه الثفا بالمثلثة ثم الفاء (قوله ويربوع) نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين كما مر عكس الزرافة (قوله وفنك) دويبة يؤخذ من جلدها الفراء كالسمور (قوله وسمور) حيوان كالسنور ويحل القنفذ ومنه الدلدل والوبر بموحدة ساكنة فى شكل القنفذ و يسمى غنم بنى اسرائيل وابن عرس والحوصل والقاقم والسنجاب وهو فى شكل اليربوع وهذه الثلاثة يؤخذ منها الفراء كالسمور والأخيران من ثعالب الترك و يحرم البير بموحدتين مفتوحة فساكنة و يقال له الفرانق بالفاء أوله وهو من السباع و يعادى الأسد وتحرم الزرافة على الأصح فى المجموع وفى العباب أنها حلال و به قال البغوى وصوبه الأذرعى والزركشى وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر أنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبى وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر فى الثلاثة لكن لاركب لها فى يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه القول بحلها المذكور (قوله ويحرم بغل) وان حملت به فرس لأنه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهه بأمه ويحرم ذبحها مادامت حاملا لأدائه الى موته ثم المتولد بين فرس وحمار وحشى لم يحرم (قوله وحمار أهلى) وكنية الذكر أبو زياد والأنثى أم محمود (قوله وكل ذى ناب

[قوله وضبع] هو اسم للأنثى و يقال للذكر ضبعان [قوله وضب] العرب تستطيبه وتمدحه [قوله لأنه بعث بوركها اليه الخ] لم يبلغ أبا حنيفة الحديث فحرمه [قوله لأن العرب] أى ونابها ضعيف أيضا [قوله والحمير] أى فتحريم الحمير لم يقع إلا فى زمن خيبر وقبله كانت حلالا و بهذا رد على من تمسك فى تحريم الخيل بآية والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث إنه فى معرض الامتنان ولم يذكر الأكل ووجه الرد أن الآية مكية فلو دلت على التحريم لزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق [قوله وكل ذى ناب] قيل ينبغى أن يستثنى من ذى الناب الضبع والثعلب واليربوع وقوله ناب المعنى فيه أن عيشه من فريسته التى يكسرها بنابه

(وظبى) بالاجماع (وضبع) بضم الباء سئل جابر رضى الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (وضب) روى الشيخان أنه أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأرنب) لأنه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه (وثعلب) بالمثلثة (ويربوع وفنك) بفتح الفاء والنون (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة لأن العرب تستطيب الأربعة وظاهر أن المراد فى كل مما ذكر الذكر والأنثى (ويحرم بغل) روى أبوداود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ولم ينهنا عن الخيل واسناده على شرط مسلم (وحمار أهلى) لحديث جابر السابق عن الشيخين (وكل ذى ناب من السباع

ومخلب) بكسر الميم (من الطير) النهى عن الأول فى حديث الشيخين وعن الثانى فى حديث مسلم والمراد من الأول مايعدو على الحيوان و يتقوى بنابه (كأسد ونمر) بفتح النون وكسر الميم (وذئب) بالمعجمة والهمز (ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر) بفتح أوله (وعقاب وكذا ابن آوى) بالمد (وهرة وحش فى الأصح) لأن الأول تستخبثه العرب والثانى يعدو بنابه والثانى فى الأول نظر الى ضعف نابه وفى الثانى قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الأهلية أيضا على الصحيح (ويحرم ماندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة) بكسر الحاء وبالهمز (وفأرة) بالهمز (وكل سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أى عاد فلحرمته سببان النهى عن أكله والأمر بقتله روى الشيخان حديث خمس يقتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفى رواية له أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الى آخره وفى رواية لأبى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمسة فأخذ من الأمر بالقتل حرمة الأكل (وكذا رخمة) لخبث غذائها بالجيف (و بغاثة) بفتح الموحدة و بالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطىء الطيران أصغر من الحدأة ألحق بها (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب بأكل الزرع والثانى نظر الى أنه غراب ويحرم الغراب الأسود الكبير فى الأصح وقطع به بعضهم لأنه مستخبث بأكل الجيف (و) الأصح (تحريم ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر .

لأن أكله من فريسته كذى المخلب كأسد وله ستمائة اسم وثلاثون اسما (قوله ومخلب من الطير) ومنه الوشق والقلق والشرشير والصرد (قوله ونمر) بفتح النون وكسر الميم وسكون الميم مع فتح النون وكسرها سمى بذلك لاختلاف لونه لايزال غضبان معجبا بنفسه ان شبع نام ثلاثة أيام (قوله وذئب) بالهمز وتركه وطبعه الانفراد والوحدة وينام باحدى عينيه (قوله وقرد) وطبعه ذكاء الفهم وسرعته والأنس بالناس والضحك ومنه النسناس البرى كأمر وهذا آخر أمثلة ذى الناب (قوله وشاهين) هو فارسى معرب (قوله وصقر) بالصاد أو الزاى أو السين وهو من عطف العام (قوله ونسر) بفتح أوله وضمه وكسره (قوله وعقاب) نوع من الحدأة (قوله وكذا ابن آوى بالمد) أى فى الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمى بذلك لأنه يأوى الى جنسه ويعوى اذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دون الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه أنه اذا مر تحت حائط عليه دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا وما بعده ملحق بذى الناب وأفرده للخلاف فيه (قوله وهرة وحش) وهى المعروفة بالنمس وقيل غيره فهى حرام ويلحق بها فى الحرمة ابن مقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات (قوله وتحرم الهرة الأهلية) كالوحشية المتقدمة وهى السنور وفى تعبيره بالصحيح فيها جواب عن تخصيص المصنف لها بالوحشية فيما مر (قوله ويحرم ماندب قتله) ومنه القمل والبرغوث والبق والبعوض والزنبور (قوله كحية وعقرب) هما اسم للذكر والأنثى (قوله وغراب أبقع) ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض احدى عينيه عند النظر وسيأتى آنفا (قوله وحدأة) بوزن عنبة (قوله وفأرة) ومنها الجرذان (قوله والكلب العقور) هذا القيد لمحل الندب والا فهو حرام مطلقا ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل مالانفع فيه ولاضرر كما نقل عن والد شيخنا الرملى تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه (قوله وكذا رخمة) طائر أبيض كبير بطىء الطيران مصفر المنقار (قوله وبغاثة الخ) هى من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضوع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا الرملى من البغاث النورث . يسمى الجوزية فقال انه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع (قوله يقال له الزاغ) بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين هذا أحد نوعيه والآخر أسود أو رمادى اللون ويسمى الغداف الصغير وهو حلال على الأصح المعتمد أيضا (قوله ويحرم الغراب الأسود الكبير) ويسمى

وهى ميتة وكذا يقال فى ذى المخلب [قوله بفتح النون وكسر الميم] ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها [قوله وشاهين] هو فارسى معرب [قوله وصقر] قيل الصواب أن هذا مع الذئب قبله من عطف العام على الخاص [قوله ونسر] قال ابن الصباغ لامخلب له يعدو به ولكنه خبيث كالرخمة (فائدة) قال ابن مطرف النمر مثلث النون [قوله وهرة] قال ابن الصلاح رحمه الله ويحرم النمر لأن له نابا يعدو به على الدجاج وهو أسوأ حالا من الهرة [قوله لأن الأول تستخبثه] زاد الزركشى من جنس الكلاب وله ناب يعدو به ويأكل النجاسات [قوله ويحرم ماندب قتله] لأن الأمر بقتله أسقط احترامه ومنع اقتناءه ولو وطئ شخص بهيمة مأكولة وجب ذبحها وحل أكلها [قوله كحية] هى وكذا العقرب تطلق على الذكر والأنثى [قوله ببغا]

وهو المعروف بالدرة (وطاوس) لأنهما مستخبثان والثانى يمنع ذلك (وتحل نعامة وكركى و بط) بفتح أوّله (و إوز) بكسر أوّله وفتح ثانيه (ودجاج) بفتح أوّله (وحمام وهو كل ماعب) أى شرب الماء من غير مص (وهدر) أى صوّت (وماعلى شكل عصفور) بضم أوله (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات قال تعالى أحل لكم الطيبات (لاخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء فى الصحاح (ونمل ونحل وذباب) بضم المعجمة (وحشرات) بفتح الشين (كخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء و بالمد (ودود) أى فانها لاتحل لاستخباثها وفى التنزيل فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ويحرّم عليهم الخبائث وتقدم حل أكل دود الخل والفاكهة معه (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) لايحل

العقاب الكبير والجبلى لأنه يسكن الجبال و يحرم بقية أنواع الغراب كالعقعق و يقال القعقع وهو على قدر الحمامة طويل الذنب ذو لونين أبيض وأسود قيل وهو الأبقع السابق والمعروف أن الأبقع ما لونه بسواد ورماديه يتشاءم العرب بصوته و يعرف بالأعور كما مر (قوله وهو المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين (قوله وطاوس) وهو ذو ألوان فى ريشه يعجب بها و بنفسه وهو عفيف طبعا لكنه يتشاءم باقتنائه (قوله و بط) هو من الاوز فعطف الاوز بعده عام (قوله وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدباسى والدرّاج والفاختة والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل و يسمى دجاج البر والقبج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم و يسمى ذكره يعقوب والقمرى و يقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون و بينهما فاء ساكنة و يطلق على ذكر اليمام كما مر (قوله وهدر) هو لازم لعب فذكره تأكيد (قوله وماعلى شكل عصفور) سمى بذلك لما قيل انه عصى نبى الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفر منه وكنيته أبو يعقوب ومنه النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة و يصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير مافعل النغير كما قيل والبلبل بضم الموحدتين و يقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالاوز والتهب بكسر المثناة أوّله كالقلق والتنوط بضم المثناة أوّله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوّله كالدجاج (قوله بضم أوّله) و يجوز فتحه (قوله كعندليب) وهو المعروف بالهزار بفتح الهاء كما مر يلتذ بصوته (قوله وصعوة) صغير أحمر الرأس (قوله وزرزور) بضم أوله وثالثه المعجمتين سمى بذلك لأن صوته الزرزرة (قوله لاخطاف) وهو المعروف بعصفور الجنة نسب اليها لزهده فى أقوات الناس و يطلق الخطاف على الخفاش وهو الوطواط وهو حرام أيضا وكذا النمس والنهاس والضوع وملاعب ظله والقلق كما مر (قوله ونمل) و يحل قتل الصغير الأحمر منه لايذائه وسمى بذلك لتنمله بكثرة مايعمل مع قلة قوائمه وهو لاجوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت (قوله ونحل) جمع مفرده نحلة و يقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحى اليه فى يوم الرحمة وهو عيد الفطر وهو حيوان فى طبعه الشجاعة والنظر فى العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير و بديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف (قوله وذباب) مفرد جمعه أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقى نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف و يطلق على مايشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله فى النار الا النحل أى لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها (قوله وحشرات) ومنها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهى كالفأر تتلون بسائر الألوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهى دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة مفتوحة كالورل (قوله كخنفساء) منها الزعقوق و يسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بجيمتين مضمومتين وهو الصرصار (قوله ماتولد من مأكول) وان كان على صورة المأكول و يحل ماتولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب

قال الزركشى ليست من طيور العرب وانما تجلب من النوبة واليمن [قوله وتحل نعامة الخ] قال القاضى قاعدة الشافعى رضى الله عنه ان كل طير يأكل المطاهر ولا يكون نهاشا فهو حلال الا ما استثنى [قوله ونمل ونحل] قال القفال الحكمة فيهما أنه لاحية فيهما ينتفع بها [قوله وحشرات] يستثنى منها القنفذ واليربوع والوبر

[قوله

تغليبا لأصله الحرام (وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب فى حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم) له مما هو حلال أو حرام (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) فى صورة أو طبع أو طعم لحم (واذا ظهر تغير لحم جلالة) من نعم أو دجاج وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره (حرم) أكله (وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم) نقله الرافعى فى الشرح عن إيراد أكثرهم وتبع فى المحرر الامام والبغوى والغزالى فى ترجيحهم الأول (فان علفت طاهرا فطاب لحمها) بزوال الرائحة (حل) أكله بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والأصل فيها حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقى ليس بالقوى ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة (ولو تنجس طاهر) مائع (كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره وفى وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم فى باب النجاسة فيحل بعد غسله (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس) لزبل ونحوه (مكروه) للحر كسبه حر أو عبد (ويسن أن لا يأكله

من شانين ﴿فرع﴾ يراعى فى الممسوخ أصله ان بدلت صفته فقط فان بدلت ذاته كأن صار دما ولو كرامة لولى اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجبر رده اليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كأن خرج من ضرعه دما ومتى كذلك فهو باق على طهارته مطلقا (قوله تغليبا لأصله الحرام) ومنه النهاس ويقال له السمع بكسر السين من الضبع والذئب والزرافة لما تقدم (قوله العرب) أى اثنان منهم ويقدم الأكبر فقريش والعبرة فى كل زمن بأهله ان لم يسبق فيه حل عمن قبلهم أو حرمة فان لم يوجدوا فهو حلال نظر الأصله (قوله فى صورة أو طبع أو طعم لحم) ويقدم الطبع فالطعم فالصورة (فائدة) قال القزوينى ورد فى الحديث عن عمر إن الله خلق فى الأرض ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال مقاتل بن حيان ان لله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفا فى البر وأربعون ألفا فى البحر (قوله وهى التى الخ) هو تفسير لمعنى الجلالة والمراد ما علفت بنجس مطلقا ولو من غير العذرة لأنه يكره اطعامه لها ومنه شاة ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان وسقى الزرع بالنجس مثل العلف به على المعتمد وخرج بذلك بيض صلق بنجس وزرع نبت فى نجس فلا يكره وخرج بالنجس المتنجس فلا يكره أيضا (قوله والنتن) عطفه على الرائحة تفسير وكالرائحة الطعم واللون (قوله فان علفت طاهرا) وكذا بنجس أو متنجس وخرج بالعلف زوال التغير بالغسل مثلا فلا تزول به الكراهة (قوله ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها) وكذا عرقها وصوفها وشعرها وجنينها وولدها نعم لا كراهة فى لبن فرس ولدت بغلا ولو فى نحو لحم مأكولة علفت حراما كمغصوب ومسروق (قوله حتى تعلف أربعين ليلة) هذا بالنظر للأغلب من أن التغير يزول بذلك لأن كل أكلة يمكث نفعها فى البدن أربعين يوما فلو زال التغير بدون ذلك أو بغير علف زالت الكراهة نعم ما ذكر مندوب فى البدنة ويندب فى البقرة أن تعلف ثلاثين يوما وفى الشاة سبعة أيام وفى الدجاجة ثلاثة لخبر ورد بذلك ولو عاد التغير عادت الكراهة (قوله يصدق بالحرمة والكراهة) وقدمت على الحرمة للاتفاق على طهارة المعلوفة بذلك حال الحياة ولأن التغير كنتن اللحم المذكى وهو لا يحرم ما لم يضر (قوله مائع) قيد ليناسب كلام المصنف إذ الحكم فى الجامد كذلك (قوله حرم) أى ما لم يكن معفوا عنه كبول وروث بقر الدياسة على الحب فله الأكل منه ولو جميعه الا ما علم تنجسه قال شيخنا ويندب له اذا أكل ما لم يعلم طهارته أن يغسل فمه منه احتياطا (قوله بمخامرة) أى بمباشرة ومخالطة والمراد بالنجس ما فيه نجاسة فيعم المتنجس (قوله كحجامة) لافصادة وحلاقة ومشاطة لبدن أو غيره بطاهر وكلامهم شامل لكراهة ما كسب بالشيئة المعمولة من شعر الخنزير للكتان (قوله وكنس لزبل) ودبغ وجزارة وصباغة بغير طاهر لا صياغة لنحو حلى ولا حياكة ولا نحوهما من سائر الحرف الخالية عن ذلك وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة (قوله ونحوه) أى الزبل كالعذرة والسرقين أو نحو الكنس مما تقدم والأول أولى لسلامته من التكرار (قوله مكروه للحر) الكامل الانتفاع به كما يأتى (قوله ويسن أن لا يأكله) أى لا ينتفع به الحر سواء الكاسب له أو غيره

[قوله وما لا نص فيه الخ] دليل هذا قوله تعالى قل أحل لكم الطيبات أى ما تستطيبه النفوس والخطاب مع قوم الرسول ﷺ وغيرهم لهم فى ذلك تبع وينبغى الاكتفاء بقول شخصين منهم ولو اختلف مخبران ومخبران فالظاهر التحريم كذا فى الزركشى وفى التصحيح ما يخالفه فليراجع [قوله وقيل يكره] أى لأنها كاللحم المنتن [قوله فان علفت طاهرا] مثله المتنجس فيما يظهر ولو زالت الرائحة ثم عادت فيتجه عود النجاسة

وغيره حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) بالمعجمة روى أبو داود وغيره حديث أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها وظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) من عدم الأكل لفقد حلال يأكله ويسمى مضطرا (ووجد محرما) كميتة ولحم خنزير (لزمه أكله وقيل يجوز) له الأكل وتركه (فان توقع حلالا قريبا) أي على قرب (لم يجز غير سد الرمق) وفي سده الوجوب وقيل الجواز أخذا مما تقدم (والا) أي وان لم يتوقعه (ففي قول يشبع) جوازا (والأظهر سد الرمق) فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الأصح (الا أن يخاف تلفا ان اقتصر) عليه فيشبع قطعا وجوبا في الأصح (وله) أي للمضطر (أكل آدمي ميت) لأن حرمة الحي أعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي أكله وجهان قال في الروضة من

ولو يتبرأ كل كصدقة أو هدية فتكره له بذلك (قوله وأن يطعمه رقيقه الخ) المراد أن مملوك الحر ينتفع به سواء مملوك الكاسب أو غيره ولم يكره له كالحر لشرف الحر عليه (قوله فنهى عنه) وصرفه عن الحرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته وقال أطعمه رقيقك وناضحك فاعطاؤه الأجرة دليل على جواز أخذها والأصل فيما يجوز أخذه جواز الانتفاع به وأمره باطعامه لرقيقه وناضحه ليس صريحا في منعه منه وغايته ما يفيد الأولوية وهو المطلوب ولو كان تعاطي الحجامة حراما لم يجز دفع الأجرة له لأن كل صنعة محرمة لا يجوز دفع أجرة لفاعلها ولا يجوز لفاعلها أخذها كما أن كل صنعة مكروهة يكره فيها ما ذكر (فرع) لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام الا مما علم حرمته ولا يخفى الورع (قوله جنين) أي ليس علقة ولا مضغة ومات عقب ذبح أمه لا قبله حالا ولم ينفصل منه شيء قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة كخروج رأسه وان عاد ولم ينسب موته الى سبب كضرب به نعم ان خرج رأسه وفيه حياة مستقرة فذبحت ومات قبل انفصاله حل أو خرج وفيه حركة مذبوح كذلك ولو شك في موته بذبحها أولا لم يحل ولو مكث بعد ذكاة أمه زمنا طويلا لا حيا ثم مات لم يحل (قوله في بطن مذكاة) بذكاة شرعية ولو بسهم أو بجارحة أو يموت بحتف أنفه كما في حيوان البحر ولو وجد جنين في بطن الجنين حل أيضا لشمول الحكم له (قوله ان شئتم) دفع لتوهم الوجوب من الأمر بالأكل أي أكله مباح لكم (قوله أي ذكاتها الخ) يفيد أن ذكاة أمه مرفوع خبرا لان و يجوز نصبه بنزع الخافض الذي هو الباء الموحدة لا الكاف الذي ذهب اليه الحنفية من عدم حله الا بذبحه كأمه اذ لو أمكن فيه ذلك لم يحتج الى السؤال عنه فهو من التهافت الذي لا معنى له فتأمل (قوله ومن خاف) أي وهو معصوم ولو كافرا فخرج المرتد والحربي وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقاتل عليه قصاص وخرج نحو عاص بنحو سفر لا باقامة ومعنى خاف علم أو ظن برجحان أو استوى الأمران ولا يتوقف على قول نحو طبيب (قوله مرضا مخوفا) وكذا غير مخوف مما يبيح التيمم ولو بانقطاع عن رفقة أو بطء برء وان دام زمانا طويلا (قوله ووجد محرما) بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر و يقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا ويخير بين ميتة مأكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الأولى وجوبا (تنبيه) يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد في اشتباه ميتة بمذكاة وفي اشتباه ميتة آدمي بغيرها وفي اشتباه ميتة غير مغلظ بميتته ولا يعارض ما مر في باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد في مثل ذلك لأنه في معرض التطهر والملك وما هنا في معرض التخفيف في النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه الذي هو الأكل هنا فتأمل وراجع (قوله لزمه أكله) ولا يجب أن يتقايأه اذا وجد طاهرا بعده وخرج بالأكل التمكين من الزنا فلا يجوز لمضطرة لأنه لا يباح بالاكراه (قوله سد رمقه) بالسين المهملة كما اختاره الأذرعي فالمراد بالرمق بقية الروح وبالمعجمة فالمراد بالرمق قوة البدن (قوله فيشبع) هو المعتمد أي بقدر ما يظن أنه يكفيه لا بأن لا يجد للطعام مساغا (قوله وله) أي المضطر بل عليه اذا كان فيه نفع والا كأن وصل الى حالة الموت فلا يجوز (قوله أكل آدمي ميت) أي غير ميتة نبي فيمتنع فيه مطلقا ولا يعارضه كون الأنبياء أحياء لأنه أمر أخروي ولا يجوز لكافر

[قوله ويحل جنين] قال ابن المنذر كان الناس على اباحته حتى جاء أبو حنيفة فحرمه أشار بهذا الى أنه انفرد بذلك [قوله مذكاة] شمل المذبوحة وغيرها من الصيد والناد [قوله لزمه أكله] أي لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم [قوله وقيل يجوز] قال الرافعي لأنه قد يريد الورع لتردده في الانتهاء الى حد الضرورة كالصول عليه (فرع) اذا أكل ثم قدر على الطاهر وجب عليه القيء [قوله لاندفاع الضرورة به] أي فليس مضطرا بعد ذلك [قوله وله أكل الخ] صرح به شيخ الاسلام في شرح المنهج وهو ظاهر وأما قتل غير المعصوم والقلفة

أكل ميتة مسلم مطلقا (قوله القياس تحريمه) هو المعتمد (قوله وقتل مرتد وحربي) وكذا قتل من له عليه قصاص ومثلهما زان محصن وتارك صلاة ولايبذل لهم طعام لو اضطروا (قوله لأنهما) أي المرتد والحربي سواء الذكر والأنثى وكذا من ألحق بهما (قوله الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون والكلام فيماقبل الاستيلاء عليهم والافهم من المعصوم قال ابن عبد السلام ويقدم بالغ حربي على صبي. كذلك وكالصبي ماأشبهه .

(تنبيه) له الطبخ أوالشي في ميتة غير الآدمي المحترم مطلقا وكذا فيه ان لم يتمكن من الأكل بدونه (قوله ولو وجد طعام غائب الخ) أي ولم يقدر على ميتة ولاغيرها والاقدمها عليه كماسيأتي آنفا والمراد الغائب المعصوم غير المضطر والاقتال في التصحيح يفصل بين ماقرب حضوره وغيره (قوله وغرم قيمة ماأكله) الأولى بدله (قوله الخلاف السابق) والأصح منه وجوب الأكل بقدرسدالرمق الا ان خاف تلفافيشبع (قوله أوحاضر مضطر) أي وجد طعام حاضر معصوم ولم يجد ميتة ولاغيرها لم يلزمه بذله له وحضور الولي في مال محجوره كحضوره في مال نفسه (قوله ان لم يفضل عنه) أي قدرسد رمقه وعموم هذاشامل لمالوكانا مسلمين أوكافرين أو مختلفين فراجعه (قوله فان آثر) أي صاحب الطعام الذي هو الحاضر المضطر اليه أيضا (قوله مسلما) أي معصوماواحدا أوأكثر ويقدم بينهم ان أمكن والاقدم أب على ابن وعالم على غيره وكذا نحو جوار أورحم والاتخير فيدفعه لمن شاء (قوله بخلاف الكافر) أي فلايجوز ايثاره ظاهره وان كان صاحب الطعام كافرا أيضافراجعه اذ الذي يظهر أنهما حينئذ كالمسلمين (قوله أو غيرمضطر) أي وجدالمضطر طعام حاضر غيرمضطر ولم يجد غيره من ميتة ولاغيرها لزم صاحبه اطعام المضطر مسلم أوذمي (قوله ونحوه) كمؤمن والمراد المعصوم (قوله الا إن كان الخ) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ان الاستثناء عائد الى القهر والقتال أي ليس لغير المسلم أن يقهر المسلم ولايقاتله واذاقتله ضمنه بديته في غير العمد وكذافي قتل العمد على المعتمد وظاهر كلام الشارح رجوع الاستثناء الى عدم الضمان ويفهم من الضمان منع المقاتلة وظاهره جواز القهر وبه قال ابن حجر قال لأنه هنامقصر وبذلك فارق منع أكله ميتة المسلم كما تقدم (قوله وانما يلزمه بعوض الخ) لعله في مضطر لم يجب اطعامه على سائر المسلمين وصاحب الطعام ليس منهم فراجعه (قوله فنسيئة) قال شيخنا ولا يشترى حالا وان رضي بذمته لأنه لايأمن مطالبته حالا وقال الزركشي وتبعه شيخ الاسلام يجوز اذا رضي ويمنع من مطالبته الى يساره وعلى الأول ينبغي أن يستثنى الولي في مال محجوره والمراد بالعوض ثمن مثله زمانا ومكانا وله بذل سترته في ثمن طعام ويصلي عاريا بلا اعادة

من بدن نفسه فقضية متن الارشاد الجواز وقضية متن الحاوي وشرح القونوي الوجوب وقوله أكل يجب في هذا الاقتصار على سد الرمق قطعا ولا يجوز شيه ولاطبخه وقيد الرافعي الجواز بما اذا لم يجد ميتة غيره أقول كان محصل تقييد الرافعي وكذا امتناع الشي في ميتة المعصوم [قوله جاز] أي لقوله ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة واعلم أن ذلك مستحب صرح به القاضي وغيره [قوله فان منع فله] ظاهره جواز ذلك للذمي وفيه نظر فقد قال النووي لو وجد الذمي ميتة مسلم فالقياس تحريمها عليه اه فقتل الحي أولى ويجوز أن يقول له انتزاعه مالم يؤد الى قتله أوتلف عضو ويحتمل أن يمنعه مطلقا قال في التصحيح والأصح أنه يجب على المضطر قهر مالك الطعام وانتزاعه اذالم يخف وأما القتال فلايجب وقوله فله الخ اقتضى أنه لايجب ثم محل هذا اذالم يجد المضطر ميتة فان وجد فليس له المقاتلة نص عليه وسيأتي الكلام فيه قريبا [قوله والا فبنسيئة] كذاقاله الشيخان وفرعا عليه أن المال لوكان لمحجور جاز لوليه البيع نسيئة قال الزركشي وهو كله مشكل والوجه أن له أن يمتنع الابالبيع حالا ولكن لا يطالب الا عند القدرة لأجل الاعسار .

القياس تحريمه (وقتل مرتد وحربي) بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين (لاذمي ومستأمن وصبي حربي) وحربية لحرمة قتلهم (قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم) نقل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الأصح قول الامام (ولو وجد طعام غائب أكل) منه (وغرم) قيمة ماأكله وفي وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق (أوحاضر مضطر لم يلزمه بذله) بالمعجمة (ان لم يفضل عنه فان آثر) مالك في هذه الحالة (مضطرا مسلما جاز) بخلاف الكافر وان كان ذميا (أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي) ونحوه (فان منع فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولاشئ في قتله الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه مايسد الرمق وفي قول قدر الشبع (وانما يلزمه) الاطعام (بعوض ناجزان حضر والافبنسيئة) ولا يلزمه بلاعوض (فلو أطعمه

ولم يذكر عوضا فالأصح لاعوض) حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام سيما فى حق المضطر والثانى عليه العوض لأنه خلصه من الهلاك كما فى العفو عن القصاص يلزم معه الدية فيلزمه قيمة ما أكل فى ذلك المكان والزمان (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) وهو غائب كما فى الروضة وأصلها (أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها) والثانى أكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين فى المسئلتين فالأول نجس لاضمان فيه والثانى طاهر فيه الضمان والخلاف فى الأولى أوجه ويقال أقوال وفى الثانية قولان والثالث قول أو وجه وفيها طريق قاطع بالأول بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة (والأصح) فى المضطر (تحريم قطع بعضه) كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لأنه قد يتولد منه الهلاك (قلت الأصح جوازه) لأنه اتلاف بعض لاستيفاء الكل كقطع اليد للآكلة (وشرطه) أى الجواز (فقد الميتة ونحوها) مما تقدم (وأن يكون الخوف فى قطعه أقل) من الخوف فى ترك الأكل بخلاف ما إذا كان مثله أو أكثر (ويحرم قطعه) أى بعض الانسان من نفسه (لغيره) أى المضطر (و) قطعه (من معصوم) لنفسه أى المضطر (والله أعلم) [قوله دل على ذلك قوله فى الروضة كأصلها لا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر

(كتاب المسابقة والمناضلة)

فان خاف من البرد لم يجز له بذلها (قوله ولو لم يذكر عوضا) ظاهره ولو مع العجز عن ذكره بعجزه عن النطق فراجعه ولو اختلفا فى ذكر العوض وقدره صدق المالك (قوله لزمه معه الدية) أى على الوجه المرجوح (قوله ولو وجد مضطر ميتة) قال الزركشى من غير آدمى فراجعه (قوله وهو غائب) قيد به لأجل كلام الروضة وأصلها أو لأجل التفصيل فى مفهومه والا فالوجه اسقاطه أخذا بعموم كلام المصنف اذ الحاضر الممتنع من البذل كذلك وليس له قهره ولا قتاله خلافا لما فى بعض الحواشى (قوله أو محرم الخ) قال شيخنا ويتخير المحرم بين الصيد وطعام الغير وفيه نظر لأنه بقتله صار ميتة فهو من أفراد المسئلة قبله فراجعه (قوله فله أكلها) أى الميتة وهو جواز بعد منع فيجب فيهما ولا يجوز قهر ولا مقاتلة كما مر (قوله وفيها طريق) فغلبت على الأولى فى التعبير بالمذهب فيهما الموجب لتقديمها على طعام الغير (قوله بناء على الخ) يؤخذ منه أن صيد الحرم للحلال كذلك لأنه ميتة على المعتمد وخرج بما ذكر ما لو بذل الحاضر طعامه مجانا أو بثمن مثله كما مر أو بزيادة يتغابن بها فلا تحل الميتة ويندب للمضطر شراء الطعام بالزيادة التى لا يتغابن بها وله أن يحتال فى فساد العقد ليلزمه ثمن المثل ولو لم يجد المحرم إلا صيدا والحلال إلا صيد الحرم أكله وافتدى (قوله بلفظ المصدر) احتراز عن اسم الفاعل أو عن الكل المقابل للبعض (قوله جوازه) فليس واجبا خلافا لبعضهم (قوله مما تقدم) كالمرتد والحربى (قوله أقل الخ) أو عدم الخوف من أصله (قوله أو أكثر) أو كان الخوف فى القطع وحده بالأولى (قوله ويحرم قطعه أى بعض الانسان) أى المعصوم (قوله لغيره) ما لم يكن نبيا فيجب له فى هذه والتى بعدها (قوله ومن معصوم) أى على القاطع فيدخل امتناعه من أحد المهدرين لآخر

﴿ كتاب المسابقة والمناضلة ﴾

الأولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة فاسم للمال الذى يجعل بين المتسابقين والثانية وهى أفضل من الأولى كما يأتى مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى ولم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعى رضى الله عنه فى تصنيف هذا الباب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لندبه فيه الا أن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ماينفع فيه ولعدم توقف طلبه على الجهاد وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الأيمان

[قوله كما فى العفو عن القصاص] قال الزركشى كذا ذكره الرافعى هنا لكن الأصح فى العفو المطلق عدم لزوم الدية [قوله والثانى أكل الطعام] لحل عينه [قوله طاهرا] أى بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ليس بميتة [قوله والخلاف فى الأولى الخ] أى فبالنظر الى اختلاف الأصحاب فى نوع الخلاف ساغ التعبير بالمذهب فى الجملة [قوله لأنه قد يتولد الخ] وكقطعه من غيره بجامع العصمة [قوله ويحرم قطعه] أى لأنه معصوم [قوله ومن معصوم] لأن عصمة بعضه كعصمة كله قال العراقى وهو يفهم جواز قطع البعض من غير المعصوم وليس كذلك للتعذيب صرح به الماوردى

﴿ تتمة ﴾ فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن فى اعطاء الكل سلاطة وفى المنع بلادة [قوله دل على ذلك] يريد أن هذا الحكم مذكور فى الرافعى لم ينفرد النووى بزيادته

﴿ كتاب المسابقة ﴾

سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل التى ضمرت من الحيفاء الى ثنية الوداع وعلى الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق والمسافة الأولى خمسة أميال أوستة والثانية ميل

الأول على الخيل ونحوها والثانى على السهام ونحوها كما سيأتى (هما) اذا قصد بهما التأهب للجهاد (سنة) أى كل منهما مسنون (ويحل أخذ عوض عليهما) على ماياتى بيانه (وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار) باليد وبالمقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم (وكل نافع فى الحرب) غير ماذكر (على المذهب) ووجه مقابله فى الأولين بقلة الرمى بهما فى الحرب وفى الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك وقطع بالأول فى الأربعة وفى الروضة فيها طريقان أحدهما الجواز والثانى وجهان أصحهما الجواز وفى الشرح فيها وجهان أصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كأصله وكل نافع فى الحرب يعنى مما يشبه الأربعة فيأتى فيه الطريقان وان لم يصرح به فى الروضة كأصلها (لاعلى كرة صولجان) بفتح الصاد واللام أى محجن وهاء كرة عوض عن واو (وبندق وسباحة وشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل فى تكملة الصغانى وغيره فتحه (وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة مابيده) من شفع ووتر كما فى الروضة وأصلها من الفرد والزوج لأن هذه الأمور لاتنفع فى الحرب (وتصح المسابقة على خيل) وابل وهما الأصل فيها (وكذا فيل وبغل وحمار فى الأظهر) لحديث لاسبق إلا فى خف أوحافر أو نصل رواه الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذى يدفع الى السابق والثانى قصر الحديث على الابل والخيل لأنها المقاتل عليها غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان (لاطير) جمع طائر كراكب وركب

لعدم الاحتياج اليها فيه (قوله الأول الخ) هو صريح فى مغايرتهما وليس كذلك بل الأول أعم قال الأزهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما قال تعالى إنا ذهبنا نستبق أى بالرماح فتأمل (قوله اذا قصد الخ) فان قصد بهما محرم حرما أومباح أبيحا كحالة الاطلاق (قوله سنة) أى للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه وأما الكفار فقيل بجوازهما لهم لصحة بيع السلاح لهم وبه قال العلامة السنباطى وينبغى أن يجرى فيهم مافى المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة والسباق خاص بالخيل والابل والبغال والحمير والفيلة لاغيرها من الحيوان نعم تجوز المسابقة على البقر بلاعوض (قوله كل منهما مسنون) لكن المناضلة أفضل ويكره تركها لمن تعلمها (قوله على سهام) والعربية منها تسمى النبل والعجمية تسمى النشاب قاله الأزهرى (قوله ورماح) عطف عام لأن المزاريق رماح صغار (قوله ورمى باليد وبالمقلاع) أى ليرى أيهما أبعد رميا أما شيلها المعروف بالعلاج والمراماة التى تسمى الطابة بأن يرمى كل منهما الى الآخر فحرام إلا إن غلبت السلامة وكذا كل أنواع اللعب الخطرة ومنها اللعب بالحيات ويجوز التفرج عليها حيث جازت وإلا فلا (قوله ومنجنيق) عطفه خاص لأنه من آلة رمى الحجارة كما (قوله غير ماذكر) كأنواع القسى والمسلاة والابر (قوله لاعلى كرة الخ) أى لاتصح المسابقة عليها وتحرم ان كان بعوض وكذا جميع ماياتى لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولذلك قال ابن سريج لو تراهن اثنان على رقى نحو جبل أواقلال صخرة أوحمل كذا الى موضع كذا أوالسعى الى موضع كذا أو أكل كذا أوشرب كذا كان حراما لأنه ضلال وجهالة وأكل مال بالباطل مع مافيه من ترك نحو صلوات وفعل منكرات (قوله صولجان) هو عصا طويل طرفه معوج (قوله وبندق) قال شيخنا وهو مايرمى به الى الحفرة قال غيره وكذا بمقلاع أوقوس ولم يرتضه (قوله وسباحة) أى عوم وكذا الغطس فى الماء ولايجوز على الدفاف كما قاله الأذرعى واعتمده الخطيب كالاكام والعوم علم لاينسى (قوله وغيره فتحه) مبتدأ وخبر (قوله وخاتم) ويقال له خاتام وختام وختم (قوله ووقوف على رجل) ومسابقة بأقدام أوسفن (قوله نصل) قال الرافعى شامل للسهم والسيف والرمح والسكين ونحوها وزاد بعض الكذابين فى الحديث أوجناح وله حكاية مشهورة (قوله وسابق ﷺ على الخيل) فكان سباقه على المضمرة منها من الحفياء بالحاء المهملة والمد والقصر اسم مكان ويقال له الحيفاء بتقديم التحتية على الفاء أى ثنية الوداع وبينهما نحو

[قوله على سهام] أى سواء العربية منها وهى النبل والعجمية وهى النشاب قاله الأزهرى [قوله ورماح] من عطف العام على الخاص ومابعده عكسه [قوله وفى الشرح] قوته تعطى ترجيح الخلاف فلهذا اعتمده الشارح فى حل عبارة المتن [قوله لاعلى كرة الخ] قال الزركشى بعده محله على عوض وإلا فيجوز قال ومنه يؤخذ جواز اللعب بالخاتم [قوله ونصل] قال الرافعى هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح واستدل للبغل بحديث ركوبه عليه الصلاة والسلام لبغلته الشهباء يوم حنين ﴿تنبيه﴾ تعجب الزركشى من اهمال المؤلف الابل أقول لاعجب فقد تبرك فى ذلك بالاقتداء بالكتاب العزيز حيث اقتصر عليها أى الخيل [قوله وبفتحها] منه يستدل على جواز العوضين [قوله قصر الحديث] رده الامام بأن العدول عن ذكر البعير والفرس الى الخف والحافر يؤيده لارادة التعميم [قوله وسابق صلى الله عليه وسلم] ثبت أيضا أن الناقة

(وصراع) بعوض فيهما (في الأصح) لأنهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب لانهاء الأخبار وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه أبو داود في مراسيله وأجيب بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردّ عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة بعوض (لازم) كالاجارة (لا جائز) وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى لزومه (فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل

شروع) فيه (و بعده ولا لازيادة و)لا نقص فيه ولا في مال بموافقة الآخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن أن يدركه الآخر ويسبقه ترك العمل لأنه ترك حق نفسه (وشرط المسابقة) من اثنين (علم الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان اليها (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلا (ويتعينان) فلا يجوز إبدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان أصحهما في أصل الروضة نعم (وامكان سبق كل واحد) منهما فان كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان أصحهما المنع ولا اعتبار بالاحتمال النادر (والعلم بالمال المشروط) عينا كان أو دينا (ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام لواحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو عليّ كذا) لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية و بذل مال في طاعة (ومن أحدهما فيقول ان سبقتني فلك عليّ كذا أو سبقتك فلا شيء) لي (عليك فان شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم (إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما) ان سبق أخذ المالين وإن سبق لم يغرم شيئا كما في المحرر وغيره فيصح

خمسة أميال وعلى غير المضمرة منها من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق و بينهما نحو ميل (قوله وصراع) بكسر أوله وقد يضم ولا ترد مصارعته ﷺ ركانة على شياه لأنه كان لأجل أن يريه قوته ليسلم ولما أسلم ردّ عليه غنمه (قوله لازم) أي من جهة ملتزم العوض ولو غير المتسابقين واذا فسدت وجب أجرة المثل على المعتمد (قوله كالاجارة) نعم ينفسخ العقد هنا بموت العاقد ونقل عن شيخنا خلافه فراجعه ولا يلزم تسليم العوض قبل المسابقة (قوله فليس لأحدهما) أي الملتزم منهما وكذا الأجنبي الملتزم ولو قال وليس للملتزم فسخها لكان أولى ولغير الملتزم الفسخ (قوله وشرط المسابقة) هو مفرد مضاف فيعم أي شروطها وهي ثمانية علم المبدا والغاية وتساويهما وتعيين المركوبين واتحاد جنسهما وامكان وصولهما ولم يذكر المصنف هذين وامكان سبق كل منهما وعلم العوض المشروط (قوله علم الموقف والغاية) إما بالشرط أو بالعرف عند الاطلاق (قوله أو تقدم غاية) أو سبق بلا غاية أو وقوف المسبوق في أثناء المسافة (قوله مثلا) يحتمل أنه ذكره ليدخل البعيران والبغلان والحماران والحمار والبغل و يحتمل أنه ليدخل الراميان في المناضلة لأنهما مثلهما في جميع الشروط وهذا أفيد نعم لو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح مع اتحاد القوسين (قوله أصحهما في أصل الروضة نعم) هو المعتمد ولم يدخل ذلك في كلامه لأجل الخلاف ولو مات أحد المركوبين أو عجز مثلا جاز ابداله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا فسخ و يقوم وارثه مقامه (قوله وامكان سبق كل واحد) فيه اشارة الى اتحاد الجنس لا النوع نعم يجوز بين بغل وحمار كامر (قوله أصحهما المنع) هو المعتمد (قوله والعلم بالمال الخ) أي جنسا وقدرا في العين وصفة أيضا فيما في الذمة كما في الأجرة (قوله بمحلل) بكسر اللام و يقال له محلل وحال سمي بذلك لأنه بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره و يكفي واحد ولو لأكثر من اثنين (قوله فرسه كفء) بتثليث أوله وكذا كونه كفؤا لهما (قوله ان سبق الخ) قال شيخنا لابد من ذكر ذلك في العقد كما يرشد اليه كلام الشارح

العضباء كانت لا تسبق وأن أعرابيا جاء بقعود فسبقها [قوله كالاجارة] أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كردّ الآبق [قوله فليس لأحدهما] أي بغير العيب فلو بان في العوض المعين عيب جاز الفسخ كالاجارة [قوله وشرط المسابقة] ذكر من شروطها خمسة وقد استدرك الرافعي على الوجيز استباقهما على الدابتين فلو أرسلا الدابتين من غير راكب فلا يجوز ومن الشروط أيضا امكان قطع المسافة وتعيين الفارس بالعين أي فلا يكفي فيه الوصف بخلاف الدابة كذا بحثه الزركشي وهو ظاهر [قوله وتعيين الفرسين] لأن الغرض امتحانهما وأيضا فليضمرا و يمرنا على العدو [قوله ويتعينان] اتباعا للشرط [قوله وامكان سبق كل] أي غالبا استنبط بعضهم من هذا اشتراط اتحاد الجنس وهو كذلك إلا في البغل والحمار [قوله و يجوز شرط المال] كلامه يفيدك أن لاخراج المال ثلاث حالات [قوله

(فان سبقهما أخذ المالين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر وقيل مال المتأخر للمحلل والثانى لأنهما سبقاه وقيل الثانى فقط (وان سبقاه وجاآ معا فلاشئ لأحد وان جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذى معه) لأنهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) اقتصارا لتحليله على نفسه (وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول فى الأصح) لسبقه الاثنين والثانى له وللمحلل لسبقهما الآخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه

كمال الأول لنفسه (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) باذل المال غيرهم (للثانى) منهم (مثل الأول فسد) العقد كما لو كانا اثنين وشرط ماذكر لأنهما لا يجتهد واحد منهما فى السبق وقيل جاز وهو الأصح فى الروضة كأصلها لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا وان شرط للثانى أكثر من الأول لم يجز على الأصح فى الروضة كأصلها (ودونه) أى وان شرط الثانى منهم دون الأول (يجوز فى الأصح) كالأصح فيما لو كانا اثنين لأنه يجتهد ليفوز بالأكثر والثانى قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز (وسبق ابل بكتف) وفى الروضة كأصلها بكتد بفتح الفوقانية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر (وخيل بعنق) والفرق أن الابل ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل عدها فالمتقدم ببعض الكتف أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) لأن العدو بها (ويشترط للمناضلة) أى فيها (بيان أن الرمى مبادرة وهى أن يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط) كخمسة من عشرين فمن أصابها ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط فى العقد (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهى أن تقابل اصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل منهما (ويطرح المشترك) أى ما اشتركا فيه من الاصابات

(قوله فان سبقهما الخ) فيه صور ثمانية لأن المحلل اما أن يكون معهما معا أومع الأول منهما أومع الثانى أو بينهما أو متأخرا عنهما وجاآ معا أو مرتبا أو سابقا لهما وجاآ كذلك وحكم المال مذكور فى كلامه ثم الأولى ليست فى كلامه وحكمها لاشئ فيها لأحد (قوله وشرط الخ) قيده الشارح بكون الباذل غيرهم وليس كذلك فلو عممه لكان أولى (قوله فسد) مرجوح والمعتمد الصحة كما ذكره عن الروضة (قوله لم يجز) هو المعتمد (قوله يجوز فى الأصح) هو المعتمد أيضا (قوله ابل) ومثله كل ذى خف (قوله بكتف) المراد منه ماذكره فى الروضة (قوله وخيل) وكل ذى حافر (قوله بعنق) ولو شرط خلاف شئ من ذلك فسد العقد وفى الاطلاق يحمل على العنق فى الابل والخيل قاله شيخنا وفيه نظر فى الأول فراجعه (قوله لأن الابل ترفع أعناقها) فلو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه بحث فراجعه (قوله فالسبق بتقدمه الخ) وسبق الأقصر بتقدمه بجزء من عنقه زائد على قدر عنقه من الآخر (تنبيه) لو شرط السبق بأقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لنحو عثور بعد جريهما معا فهو مسبوق والا فلا (قوله ويشترط للمناضلة) أى زيادة على الشروط السابقة كما مر شروط عشرة وهى بيان المبادرة والمحاطة و بيان عدد النوب وعدد الاصابة وقدر المسافة وقدر الغرض وارتفاعه وصفة الرمى وتعيين الفرس والسهم و بيان البادئ بالرمى والمعتمد أنها مندوبة وليست شرطا للصحة الا بيان البادئ وعدم الاصابة فقط (قوله أن يبدر) بضم الدال أى يسبق (قوله فمن أصابها) ولو فى

[قوله فان سبقهما الخ] ذكر المصنف أحوالا أربعة أن يسبقهما جاآ معا أو مرتبا والثانى أن يسبقاه و يجيآ معا الثالث أن يسبقاه مترتبين و يجئ مع الأول الرابع ان يتوسط مجيئه بينهما قال الزركشى والصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيئوا معا . أقول حكم الأولين ان يأخذ المحلل الجميع والثالثة لاشئ والرابعة للأول والخامسة كذلك والسادسة للأول والمحلل والسابعة للأول والثامنة لاشئ [قوله وقيل للثانى] كأن قال هذا يجعل دخول المحلل محللا لغيره منهما أخذ المال اذا سبق ولنفسه أخذ المال اذا سبق ولم يكن بينهما سبق [قوله وجا آمعا] قال الزركشى مثله مالو ترتبوا وكان المحلل مع الثانى بخلاف مالو كان فكلا اهـ (٧) وما قاله مردود ولعله تحريف فى النسخة فان الذى رأيته فى الروضة وغيرها السبق للأول فى المسئلتين [قوله مع أحدهما] أى السابق اقتصارا [قوله على نفسه] والأول مبنى على أنه يحلل لنفسه ولغيره وهو الأصح [قوله غيرهم] قيل بذلك لأن قوله للثانى مثل الأول لا يمكن صدوره الا من غيرهم [قوله وشرط ماذكر] يرجع لقوله باذل وقوله قد يتكاسل عنه الضمير فيه يرجع لقوله بالأكثر [قوله وسبق ابل بكتف] أى فلو شرط خلاف هذا بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما [قوله وقيل السبق بالقوائم] هى المعتبرة فى ابتداء الميدان قطعا وعبارة الروضة الأقدام [قوله يبدر] هو بالضم يسبق ومحل كونه ناضلا بعد استوائهما فى عدد الرمى أو اليأس على تقدير المساواة

(فمن زاد) فيها (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر فيستحق المال المشروط فى العقد ثم اشتراط بيان أن الرمى مبادرة أو محاطة أحد وجهين وأصحهما فى أصل الروضة وعزاه الرافعى للبغوى لايشترط والاطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب (و بيان عدد نوب الرمى) بين الراميين كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم (و) عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين (ومسافة الرمى) بالذرعان أو المشاهدة وان كان فيها عادة غالبة ففى قول لايشترط بيان المسافة و ينزل المطلق على العادة وهو المرجح فى الروضة كأصلها (وقدر الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى مايرمى اليه (طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه) والغرض من خشب أو جلد كالشن أو قرطاس (وليبينا صفة الرمى) فى الاصابة (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن بلا خدش) له (أو خزق) بالمعجمة والزاى (وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بالمعجمة ثم المهملة (وهو أن يثبت) فيه (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) من الجانب الآخر ولايشترط الأخير وكذا جميع ماقبله فى الأصح وعليه قوله (فان أطلقا اقتضى القرع) لأنه المتعارف (و يجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة و بشرطه) أى عوض المسابقة فيجوز أن يكون العوض من غير الراميين ومن أحدهما ومنهما بمحلل يكون أخذا مما تقدم وصرح بعضه الماوردى رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما أن غلبهما ورماح ولايغرم ان غلب صورة الأول أن يقول أو أحد الرعية ارميا عشرة فمن أصاب منها كذا فله فى بيت المال أو على كذا وصورة الثانى أن يقول أحدهما نارمى كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبتها أنا فلاشئ لى عليك وصورة الثالث أن يشترط كل منهما المال على صاحبه ان أصاب فلايصح الا بمحلل كما تقدم (ولايشترط تعيين قوس وسهم) لأن الاعتماد على الرامى (فان عين نوعا وجاز ابداله) أن المعين (بمثله) من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله (فان شرط منع ابداله

أول العشرين ولايحتاج الى تمام باقيهامطلقا (قوله فمن زاد) أولم يكن لصاحبه شئ (قوله وأصحهما) هو المعتمد وان جهلاها لأنه نادر وتحمل على سهم فسهم فان ذكرقدرا اتبع كخمسة ثم خمسة وهذه نوب الرمى المذكورة (قوله وعدد الاصابة) هو المعتمد و يؤخذ من مثال الشارح أن لاتكون نادرة كتسعة من عشرة ولاممتنعة كأن تكون متوالية ولامتيقنة كواحد من مائة (قوله بالذرعان) والغالب وقوعها فى مائتين وخمسين ذراعا بذراع اليد (قوله وهو المرجح) هو المعتمد (قوله طولاوعرضا) وارتفاعا وغلظا (قوله كالشن) وهو بالشين المعجمة ثم النون الثقيلة الجلد البالى والمراد مايريدونه من أى نوع كان و يندب وقوف الرماة صفافان تنازعوافى موقف وقفوافيه واحدابعد واحد (قوله فى الأصح) هو المعتمد ولايضر فى كل نوع مابعده و بقى منها الخرم بالمعجمة ثم المهملة وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه والحوابى من حبا الصبي وهو أن يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثبت اليه (قوله بمحلل الخ) لكن لايأتى هنا جميع

[قوله كخمس] لوأصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا أصلا فالظاهر أن الأول ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولوشرط بعد طرح المشترك أن من فضل له شئ فهو ناضل هل يجوز و يكون محاطة ظاهر كلامهم لا و يحتمل أن يقال تلك الصورة الأصلية وهذا ملحق بها [قوله نوب الرمى] هى المعروفة بالارشاق جمع رشق بكسر الراء و يجوز أن يتفقا على أن يرمى أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك والاطلاق محمول على سهم قاله فى الروضة وفى الصحاح الرشق بالفتح الرمى و بالكسر الأسهم وهو الوجه من الرمى [قوله وقدر الغرض] و يشترط أيضا امكان الوصول الى الغرض على ندور قال الأصحاب و يجوز مادون المائتى ذراع وكذا المائتان على المشهور وكذا المائتان وخمسون على الأصح ولا يجوز فيما زاد على ثلاثمائة وخمسين وفيما بينهما وجهان [قوله كالشن] قال المصنف وهو الجلد البالى [قوله صفة الرمى] أى كما يطلب بيان عدد الاصابة يطلب بيان صفة الاصابة وقول الشارح فى الاصابة دفع لما قيل هذا صفة الاصابة لاصفة الرمى كما عبر به الكتاب والشيخ النووى قد تبع صاحب التنبيه فى هذا التعبير والا فالذى فى المحرر صفة الاصابة [قوله ان يثبت] لم يقل ان يثقبه و يثبت لأنه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن [قوله فان أطلقا الخ] أفاد هذا أن الطلب الأول ندب لا وجوب [قوله من حيث] قال الزركشى معناه من جهة كذا لأن حيث فى اللغة ظرف مكان والمكان مجاور للجهة [قوله رميه] يرجع لقوله يكون [قوله فلا يصح الا بمحلل] لو كانا حزبين ولهم محلل واحد فهل يكفى مع أنه لايأخذ الا قدر حصته دون جميع المال فيه وجهان قاله الزركشى . أقول سيأتى قريبا فى كلام الشارح التصريح بأنه لابد أن يكون عدده كعدد الحزب [قوله ولايشترط الخ] لما ذكر مايجتمعان فيه ذكر مايفترقان فيه [قوله وجاز ابداله] قال الماوردى لكن يجوز تأخير الرمى لابد لها اذا اختلت ولايجوز اذا لم تختل (فرع) يشترط اتحاد الجنس فلايجوز على سهام

فسد العقد) لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي فانه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه الى الابدال ولايشترط تعيين نوع فى العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى أجود منه أودونه الا بالتراضي وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي أجود من العربية (والأظهر اشتراط بيان البادئ) منهما (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا والثاني لايشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم يبين فى العقد (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) منهم (يختاران أصحابا) بالتراضي بينهم بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وهكذا الى آخرهم فيكونون حزبين (جاز ولايجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقرعة) ولاأن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لايؤمن أن يستوعب

الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه فى العقد ويعقده الزعيمان (فان اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أى أنه غير رام أى لايحسن الرمي أصلا (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بازائه (وفى بطلان الباقي قولا) تفريق (الصفقة) ففى قول لاتفرق فيبطل فيه وفى الراجح تفرق فيصح فيه (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) فى الفسخ للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين فى اشتراط استوائهما فى عددهما عند الأكثر وفى عدد الرمي والاصابة وفى جواز شرط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب فى العدد والرمي كما صرح به الماوردي (واذا نضل حزب قسم المال) المشروط (بحسب الاصابة) لأن الاستحقاق بها (وقيل بالسوية) بينهم وعلى الأول من لم يصب منهم لاشئ له والثاني هو المصحح فى الروضة كأصلها ومنه من قطع به نظرا الى أن الحزب كالشخص واذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية (ويشترط فى الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لأنه المفهوم منها عند الاطلاق (فلو تلف وتر) بالانقطاع (أوقوس) بالانكسار فى حال الرمي من غير تقصير (أوعرض شئ انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) فى المسائل الثلاث الغرض (حسب له والا) أى وان لم يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) عن الاصابة المشروطة (والا فلا يحسب عليه) وما بعد لامزيد على المحرر وفى الروضة كأصلها لو أصاب الغرض فى الموضع المنتقل اليه حسب عليه لأنه ولايرد على المنهاج (ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) من غير ثقب (حسب له) اذ لاتقصير منه

الصور السابقة فتأمله (قوله ولايشترط تعيين نوع فى العقد) هو المعتمد وخرج بالنوع الجنس كقوس وربع فلابد من بيانه (قوله بيان البادئ) أى بالشخص فلو رمى غيره قبله لم يحسب له ولاعليه سواء أخطأ أوأصاب (قوله لأنه لايؤمن الخ) يؤخذ منه أنه لو ضم حاذق الى غيره فى كل جانب جاز الاقراع اذ لامانع (قوله لايحسن الرمي أصلا) خرج ما لو كان يحسنه بضعف فلاخيار لحزبه أووفارها فلاخيار للحزب الآخر ويستمر العقد على الصحة فيهما (قوله وتنازعوا الخ) يفيد أنه لايتعين بطلان من فى مقابلته وعلى قول البلقيني بأنه يبطل مقابله لاتنازع فتأمل (قوله وفى عدد الرمي) ولايشترط فيما يخص كل حزب ان ينقسم على عدده صحيحا فراجع ذلك (قوله وقيل بالسوية) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة قال بعضهم وعلى هذا فللزعيم منع غير الحذاق من حزبه عن الرمي بخلافه على الأول لما فيه من منعهم من المال فراجعه (قوله وزع عليهم بالسوية) ظاهره وان قلنا ان الاستحقاق فى الحزب الناضل بحسب الاصابة فراجعه (قوله بالنصل) بالصاد المهملة (قوله لابعرض السهم) بضم العين أى جانبه ولا بفوقه بضم الفاء أوله أى محل الوتر (قوله تلف وتر) ولو مع خروج السهم من القوس (قوله من غير تقصير) قيد لحسبانه له عدم حسبانه عليه فان قصر حسب عليه (قوله موضعه) أى موضعا لو كان باقيا أصابه فيه (قوله فلا يحسب عليه) أى ان لم يصب الغرض فى الموضع المنتقل اليه فلاينافى ما فى الروضة كما أشار اليه الشارح فهما مسئلتان هذا هو الوجه فى

ورماح [قوله فسد العقد] أى لأنه عقد معاوضة كالاجارة [قوله ويقرع] انما لم يعتمد هذا لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة فى خروجها الانسان كسر قلب لصاحبه فمنعت واشترط البيان فى العقد قاله ابن الرفعة [قوله فانتصب] أى بنصب القوم [قوله جاز] ويكون كل حزب فى الاصابة والخطأ كالشخص الواحد [قوله وفى عدد الرمي الخ] لكن لو أراد الزعيم عند الرمي الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر أن له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمي ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك [قوله بالنصل] أى لا بعرض السهم مثلا [قوله وما بعد لا] المراد بلا التى فى قوله فلا والمراد بما بعدها قوله يحسب [قوله ولايرد على المنهاج] كأن وجه عدم الورود صدقه بها وبغيرها مثل أن يصيب محلا آخر غير الغرض وغير موضعه وهذا الشق الثاني وان قال الزركشي وغيره إنه أولى بالحسبان عليه من مسئلة الروضة فكأن الشارح رحمه الله تعالى لايرى ذلك بل يقول بعدم الحسبان عليه وقد يوجه بأن من أصاب الغرض فى غير موضعه فقد تعهده وقصده فحسب عليه بخلاف من لم يصبه وأخطأ موضعه الأصلي فان له عذرا ما خصوصا اذا كان تحوله من محله

كلامه وان كان المعتمد حسبانه عليه فيهما فتأمله نعم ان عرضت الريح بعد الرمى وكانت اصابته للغرض فى غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على هذه (فرع) يندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على المصيب والمخطئ ويطلب منهما عدم مدح الأول وعدم ذم الثانى .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ماقبلها اليها كامر وتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها فيه وذكرهما النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارته (قوله جمع يمين) وهى لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان فى الجاهلية اذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه واليمين والقسم والحلف والايلاء ألفاظ مترادفة وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم وشرعا تحقيق أمر محتمل بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أومستقبلا نفيا أو اثباتا فيهما عالما به الحالف أوجاهلا فالمراد احتمال الصيغة فى ذاتها لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقه بتحقيق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما حنث فى نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين (قوله بذات الله) خرج ذات غيره كالنبى والولى قال الشافعى أخشى أن يكون معصية وحمل على الزجر عنه والتنفير لأنه مكروه (قوله بأن يحلف) أى المكلف المختار ولوحكما فدخل السكران ولابد من قصد اليمين كما يأتى (قوله بما مفهومه) أى بلفظ مسماه الذات أوالصفة وظاهره أنهماليسا يمينين كقوله بذات الله أو باسم الله أو بصفة الله كذا وبه صرح الرافعى لكن اعتمد شيخنا خلافه وأن ذلك يمين (قوله أوالصفة) هى مانعة خلو فيدخل مامفهومه همامعا كالخالق (قوله والذات) وهى الاسم الدال عليها وحدها أو مع الصفة وهذا مبتدأ خبره ومابعده كماذكره لمقابلته بما يأتى بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالفاء بدل الواو ولا يصح عطفه على ماقبله لاقتضائه أن الصفة وحدها لاتكون يمينا وصريح مايأتى يخالفه ويقتطر بماذكره خمسة أقسام مااختص الله تعالى به وماهو فيه أغلب وماهو فيه وفى غيره سواء وماهو فى غيره أغلب وماهو صفة له وادخال بعضهم الرابع فى الثالث نظرا لصحة الاطلاق لا للعرف كالعالم (قوله وكل اسم مختص به تعالى) ولو بالاضافة أو مشتقا أومن غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا الرملى ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم ومقسم الأديان وفى شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية (قوله ولايقبل قوله) أى الحالف أى لايخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أى بهذا القسم كماقاله الشارح يعنى المختص به تعالى أى انه

﴿ كتاب الأيمان ﴾ جمع يمين (لاتنعقد) اليمين (الابذات الله تعالى أوصفة له) بأن يحلف بمامفهومه الذات أوالصفة والذات (كقوله والله ورب العالمين) أى مالك المخلوقات (والحى الذى لايموت ومن نفسى بيده) أى قدرته يصرفها كيف يشاء (وكل اسم له مختص به سبحانه وتعالى) غيرماذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق (ولايقبل قوله) فى هذا القسم (لم أرد به اليمين) لافى الظاهرولا فيما بينه و بين الله تعالى

قبل ارسال السهم فهو معذور فى عدم اصابة موضعه فلايحسب عليه بخلاف الذى أصاب الغرض فانه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذاغاية ماظهر لى فليتأمل فقدتأملت بعد ذلك وليس بشئ .

﴿ كتاب الأيمان الخ ﴾

[قوله بذات الله] خرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغيرذلك لحديث من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت قال الشافعى وأخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجوينى والماوردى وقطع الامام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات فى كلام المتكلمين والفقهاء وقال ليست بهذا المعنى يعنى الحقيقة معروفة فى اللغة وانما هى بمعنى صاحبة [قوله بما مفهومه الذات] أراد بهذا سائر مايأتى الى قوله والصفة وذلك لأن الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لأنها أسماء لها وهى المرادة منها وكذا الشئ والموجود ونحوه اذا أريد به الذات تكون مفهومة وقوله أومفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كعظمة الله وذلك لأن الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة

يرد أى بافراده اليمين لأنه منصرف اليه من غير ارادته فلا ينصرف عن اليمين الا بصرفه بارادة غير اليمين فهما مسئلتان عدم ارادة اليمين وارادة عدم اليمين والذى فى كلام المصنف هى الأولى و بقى مسئلة ثالثة ليست فى المنهاج وهى ارادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التى فى هذا القسم وحكمها عدم قبوله فى ذلك ومن قال ان هذه التى فى المنهاج بجعل ضمير به عائدا لاسم الله فقط وانه كان الصواب أن يقول لم أرد به الله تعالى لأن ارادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل كلامه متناقض اذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الارادة المفيدة للاطلاق ومفاد أردت به غير الله أو أردت غير اليمين اثبات للارادة المتعلقة بغير الله أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة فالمنهاج لو عبر بلفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لأن ارادته غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وان كلامه هو الحق الذى لا غبار عليه ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذى عجزت العقول والافهام عن ادراكه بأساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه (قوله والرب) لأن أل قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء القصد و بذلك فارقت الاضافة فيما تقدم (قوله والحق) والطالب والغالب والمدرك والمهلك (قوله الا أن يريد به غيره) ظاهره ولو معه فليس يمينا وهو محتمل فراجعه (قوله سواء) نصب على الحالية أو بنزع الخافض أو المصدرية أى استعمالا سواء (قوله الا بنية له) ظاهره ولو مع غيره وهو محتمل وفيه مع ماقبله تدافع فى صورة اجتماع ارادته مع غيره فراجعه (قوله فهو بها يمين) هو المعتمد (قوله كوعظمة الله) فالعظمة صفة محضة له تعالى بحسب الوضع فقال بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال لم تصح اضافتها الى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ولا رازق الله فتأمل وراجع (قوله وكلامه) ومنه منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل كذا ذكره شيخنا وهو لا حاجة اليه الا اذا أريد بالكلام ماصدقه فتأمل (قوله بأن يؤتى الخ) هذا شرط للصراحة فهو يمين مع الهاء بالنية (قوله و بالقدرة الخ) و بكلامه الحروف أو النقوش و بالبقية ظهور آثارها وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين مالم يرد بالكتاب الحروف أو نحوها و بالقرآن الخطبة أو نحوها و بالمصحف الأوراق أو نحوها (قوله وحق الله فيمين) صريح إن جر حق والا فكناية قاله شيخنا الرملي وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن كذلك مالم يرد ماتقدم (تنبيه) هذا الذى تقدم فى

والمضاف اليه مفهومه الذات و بالجملة فالمحل محل تأمل ونظر فان الرحمن والرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها الصفة والذات بلا ريب وأما نحو وعظمة الله فالمحلوف به نفس العظمة مثلا وهى محض صفة غاية الأمر أنه لابد من اضافتها وذلك لا يخرجها عن كونها هى المحلوف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فليتأمل وعبارة المحرر بذات الله أو صفته فالأول كالذى أعبده ومن نفسى بيده الخ والذى فى الروضة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأراد بالأول نحو الذى أعبده أو اجله أو فلق الحبة أو نفسى بيده أو مقلب القلوب ونحو ذلك و يجوز أن يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله الخ استئنافا وحينئذ فيتضح الكلام و يزول الاشكال [قوله وما انصرف الخ] قال الزركشى وجه اندراج هذه فى القسم الأول وان كانت صفات أنها غلبت عليها الاسمية [قوله سواء] نصب على الحال [قوله الا بنية] فهو كناية وماقبله نص أو صريح وظاهر و يجوز أن تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية [قوله كوعظمة الله] قال الزركشى علم مما فسر به الصفة ان المراد بما سلف جميع أسمائه سواء اشتقت من صفة ذات كالسميع والعليم أم من صفة فعل كالخالق والرازق [قوله الضمير فى الستة] انظر لو أتى بالضمير بعد

(وما انصرف) من هذا القسم (اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب) والحق (تنعقد به اليمين الا أن يريد غيره) تعالى فانه يستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (وما استعمل فيه وفى غيره) تعالى (سواء كالشئ والموجود والعالم) بكسر اللام (والحى) والغنى (ليس بيمين إلا بنية) له تعالى فهو بها يمين وفى وجه صححه الرافعى فى الشرح أنه ليس بيمين وصحح فى الروضة الأول (والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين) بأن يؤتى بالظاهر بدل الضمير فى الستة (الا أن ينوى) أى يريد (بالعلم المعلوم و بالقدرة المقدور) فانه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا لأن اللفظ محتمل له (ولو قال وحق الله فيمين) لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية (الا أن يريد العبادات) التى أمر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها (وحروف القسم) عند أهل اللسان ثلاثة (باء) موحـدة (وواو وتاء) فوقانية (كبالله ووالله وتالله)

لأفعلن كذا (وتختص التاء) الفوقانية (بالله) والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى الأصل وتليها الواو (ولوقال الله ورفع أونصب أوجر) لأفعلن كذا (فليس بيمين الابنية) لها واللحن بالرفع لايمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار (ولو قال أقسمت أوأقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن) كذا (فيمين إن نواها أوأطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا) فى صيغة الماضى (أومستقبلا) فى المضارع (صدق باطنا وكذاظاهرا على المذهب) وفى قول لاو به قطع بعضهم لظهور اللفظ فى الانشاء فان عرف له يمين ماضية قبل قوله فى ارادتها قطعا (ولوقال لغيره أقسم عليك بالله أوأسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) يستحب للمخاطب ابراره فيها (والا فلا) ويحمل على الشفاعة فى فعله (ولوقال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو برئ من الاسلام فليس بيمين) ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال فى الروضة وليقل لا إله الا الله محمد رسول الله و يستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر فى الحال (ومن سبق لسانه الى لفظها) أى اليمين

صفات الذات الثبوتية القائمة به فى الأزل أما صفاته السلبية وهى القائمة به كذلك كعدم جسميته وعرضيته وصفاته الفعلية كخلقه ورزقه ورحمته وهى الثابتة له فيما يزال فتردد شيخنا فى الأولى وقال القاضى تنعقد اليمين.وجرى عليه العبادى وجزم بعد انعقاد اليمين بالثانية تبعا للامام الرافعى والجمهور خلافا للخفاف فراجعه وأما نحو وعلى عهد الله وميثاقه وكفالته وأشهد بالله واعمر الله فكناية (فرع) لوقال ان فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لى أوفأيمان المسلمين لازمة لى فان أراد اليمين بالله أوأطلق لم تنعقد وان أراد بيعة الحجاج انعقدت على ماياتى لأن البيعة كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فلماتولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والاعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه منها ولوشرك فى بيعة بين ماينعقد به ومالا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادى المتجه عندى الانعقاد سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه (قوله وتختص التاء بالله) الأفصح وتختص الله بالتاء وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتحياة الله ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية وحكمة اختصاصها جبر ضعفها لأنها بدل عن الواو التى هى بدل عن الموحدة وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله وبالله قال شيخنا فهى كناية وكذا بله بتشديد اللام وحذف الألف على المعتمد (قوله أو جر) أوسكن أيضا (قوله واللحن الخ) أى هنا وكذا فى سائر الأيمان الصريحة والكناية لايمنع الانعقاد على أنه لالحن لامكان جعل الرفع على الابتدائية لمحذوف أى الله أحلف به والنصب على نزع الخافض والتسكين على نية الوقف (قوله حلفت أو أحلف) وكذا عزمت أو أعزم وأشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وان نواه (قوله عليك) فلو سكت عنه فيمين مطلقا (قوله يمين نفسه) أى فقط (قوله يستحب الخ) أى مالم يقع فى مكروه أوحرام ولا يكره عدم ابراره الافى السؤال بوجه الله وان كان مكروها فيكره السؤال به ورده (قوله و إلا) بان أراد يمين المخاطب أو يمينهما معا أوالشفاعة أولم يرد شيئا فلا يكون يمينا وفى الثانية بحث يعلم مما مر (قوله ولوقال ان فعلت الخ) والحلف بذلك حرام ولوقال يعلم الله أو يشهد الله فان كان صادقا فلا بأس وان كان كاذبا فحرام بل إن قصد أن الله يعلم ذلك وهو كاذب فيه كفر كماقاله النووى وتبعه شيخنا (قوله ان قصد تبعيد نفسه) أوأطلق (قوله لا إله إلا الله) والأولى الاتيان بأشهد بل يتعين ان كان كفر

تقدم ذكر الظاهر هل يكفى [قوله وتختص التاء بالله] قيل الصواب و يختص الله بالتاء لأن الباء مع فعل الاختصاص انما تدخل على المقصور [قوله فهى الأصل] قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما فى تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هى وان ضاق تصرفها فقد بورك لها فى الاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها [قوله بالله] احترز عن أن يقول أقسم فقط لكن أورد حديث الرؤيا التى فسرها الصديق وقوله أقسمت عليك لتخبرنى فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وأجيب بأن المراد لا تقسم قسما شرعيا كذا قال القاضى عياض لكن قال فى شرح مسلم هو عجيب فان الذى فى جميع نسخ مسلم فوالله يارسول الله لتحدثنى [قوله أقسم عليك] أى أما بدون عليك فيمين لايأتى فيها هذا التفصيل [قوله ولوقال ان فعلت كذا] لوقال ان فعلت كذا فعلى عتق أوصلاة مثلا لزمه ماالتزم أوكفارة يمين ولوقال العتق يلزمنى لأفعل كذا فالظاهر أنه كذلك لأنه فى معنى ان فعلت كذا فعلى عتق [قوله فليس بيمين] لكنه حرام كما صرح به الماوردى والدارمى والنووى فى الأذكار وقوله فليس بيمين أى لأنه خال عن اسم الله تعالى وصفاته وعن التزام دعوى القرب [قوله ومن سبق لسانه] قال الشافعى اللغو فى كلامهم غير المعقود عليه ولهذا لو قصد الى شئ فسبق لسانه الى

(بالقصد) كقوله في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة و بلى والله أخرى (لم تنعقد) يمينه و يسمى ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في حديث أبي داود والبيهقي (وتصح) اليمين (على ماض ومستقبل) نحو والله مافعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله (وهي مكروهة) قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (إلا في طاعة) كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث) بالمثلثة (وكفارة أو) على (ترك مندوب أو فعل مكروه) كالالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه كفارة) أو (على) ترك مباح أو (فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (فالأفضل ترك الحنث وقيل) الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة (فرع) الأيمان الواقعة في الدعاوى اذا كانت صادقة لا تكره ولا يكره اليمين لتوكيد كلام (وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) كالحنث في المباح (قيل و) حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كالزنا (قلت هذا) الوجه (أصح) من مقابله وهو المنع (والله أعلم) وصححه في أصل الروضة أخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق

(قوله بالقصد) أي لفظها (قوله و بلى والله أخرى) أرجع بينهما خلافا لابن الصلاح قال القاضي ومن لغو اليمين مالو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو كثير وتعم البلوى به (قوله وهي مكروهة) أي في الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك وانما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث الحلف حنث أو ندم قال الامام الشافعي رضي الله عنه ماحلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط (قوله فطاعة) أي ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت (قوله عصى بحلفه) أي من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية نعم لو أمكن سقوط الواجب كقود أو كان كفاية لم يعص كذا قالوه وفيه نظر إلا ان أرادوا امكان عدم الحنث كما لو حلف لا ينفق على زوجته فله طريق في أنه لا يحنث بأن يكفيها و يبرئها وتبرئه (قوله ولزمه الحنث) وفي عكس ذلك يحرم الحنث ويحصل الحنث في ترك الواجب بفعله وفي فعل الحرام بتركه في وقت قيد به ان قيد و إلا فبتركه مطلقا قال بعض مشايخنا ولابد من العزم على الترك فراجعه وهذا كما ترى إنما يتصور في المستقبل أي فيما يمكن فعله أو تركه بعد حلفه وان سبق سببه أما لو حلف انه ترك واجبا معينا كاذبا أو فعل حراما كذلك فهو حانث بمجرد حلفه وهذه من الحلف على الماضي وتلزمه فيه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة (قوله سن حنثه) بالمثلثة وفي عكس ذلك يكره حنثه وفيه مامضى (قوله فالأفضل الخ) أي يندب عدم حنثه تعظيما لاسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض ديني كأن لا يأكل طيبا لا يلبس ناعما كره حنثه وفي عكسه حنثه قطعا فيهما سواء قصد التأسي بالسلف أولا وقال الشيخان بنظر الى قصد الحالف وهو المعتمد (قوله اذا كانت صادقة لا تكره) هذا ومابعده مستثنى من الكراهة السابقة بل لو توقف خلاص الحق عليها وجبت وقياس مامر أن الوجوب لا من حيث ذاتها بل من حيث التوقف (قوله ولا يكره اليمين لتوكيد كلام) اثباتا أو نفيا ماضيا أو مستقبلا ومنه حديث والله لأغزون قريشا (تنبيه) علم مما مر من كلامهم هنا ومن قولهم إن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه حراما أو غيره أنها لا تكون حراما مطلقا وان وصفها بالوجوب وغيره لا من حيث ذاتها بل باعتبار ماهي وسيلة له

الى غيره كان من لغو اليمين اه وجعل منه صاحب الكافي مالو أراد صاحبه أن يقوم فحلف عليه أن يقعد نعم اللغو لا يجري في العتاق والطلاق لتعلق حق الغير قاله الرافعي رحمه الله تعالى [قوله لا والله تارة الخ] لو قالهما في وقت واحد كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي [قوله المفسر به] الضمير فيه يرجع لقوله لغو [قوله ومستقبل] لو حلف لا يصعد السماء فلا حنث بل لا تنعقد اليمين للامتناع ولو حلف ليصعدن انعقدت وحنث حالا وفرق الرافعي بأن هذا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وحرمته بخلاف ممتنع الحنث كالمثال الأول [قوله وهي مكروهة] كأنه أراد به مايشمل الحرام والمكروه وقال الزركشي المراد أنها مكروهة في الجملة كما في المحرر [قوله سن حنثه] وتكون اليمين مكروهة في الحالين وان بحث الزركشي أنها خلاف الأولى في الثاني لعله في الأول [قوله لينتفع المساكين] وأيضا ففي إقامته تغيير لموجب الشرع [قوله فرع الخ] يؤخذ منه أن القسم الأخير في كلام المتن مكروه أيضا [قوله جائز] أراد به مايشمل المندوب والواجب وغيره وأفهم قوله أن الأولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة

الى ارتكاب حرام والصوم لايجوز تقديمه على الحنث (و) له تقديم (كفارة ظهار على العود و) كفارة (قتل على الموت و) تقديم (منذور مالي) على المعلق عليه كشفاء المريض في قوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الأسباب الأول والحنث ومابعده الأسباب الثوانى فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع أما اذا أعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لاقبله لأن اشتغاله بالاعتاق عود

(فصل : يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلاعيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم محله (و إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار)

كما تقدمت الاشارة اليه فراجع ذلك من محاله وحرره (قوله وله تقديم الخ) فعدم التقديم أولى مطلقا واذا قدم وفات التكفير بعدم الحنث فله الرجوع بما في الزكاة المعجلة ثم لو كان التقديم بالعتق امتنع الرجوع ويقع ندبا وكذا لوخرج العبد عن الاجزاء في الكفارة المعجلة قبل وقت الحنث فيكفر بعتق آخر أو بغيره (قوله فلا يجوز التقديم على السببين) ولا مقارنة السبب الأول أيضا كأن أعتق مع الشروع في الجرح ولو وكل معه لم يصح التوكل وعلم مما ذكر جواز العتق بعد النذر في شفاء المريض ولوقبل الشفاء سواء قيده بوقت بعد الشفاء أولا (قوله على الموت) وكذا غيره مما مر ولعل خصوص ذكره لعدم الاطعام فيه

(فصل : في صفة كفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لايطلق إلاعلى ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أوحقيقة شرعية وتقدم أنها جابرة في حق المسلم زاجرة في حق غيره وسميت بذلك للأغلب اذ لا إثم في نحو المباح كالمندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كأن لايزني ثم زنى كفرت إثم الحنث أوعكسه كأن لايصلى فرضا ثم صلاه كفرت اثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فان كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق لأنه الموجب لها كما يأتي قالوا وهي مخيرة ابتداء أي في الخصال الثلاث الأول مرتبة انتهاء أي في الخصلة الرابعة التي هي الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها (قوله يتخير) أي المكفر الحر الرشيد غير المفلس ولو كافرا (قوله بين عتق) أي اعتاق وهو أفضلها ولوفي زمن مجاعة على المعتمد خلافا لابن عبدالسلام (قوله واطعام) أي تمليك أخذا مما يأتي (قوله عشرة مساكين) ولو في عشرة أيام ولايجوز أقل من العشرة (قوله كل مسكين مد حب) فلا يكفي أقل من مد لواحد (قوله من غالب الخ) المعتبر مافي الفطرة (قوله بلده) أي بلد الحالف الذي حنث فيه وان لم يحلف فيه أوأدى عنه غيره باذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ماذكر وفي كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فان أراد به وقت وجوب التكفير فهو ماتقدم لأنه بالحنث وان أراد وقت ارادة التكفير فقد يخالف مامر والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة ارادة التكفير وان كان في غيره فتأمل (قوله أو كسوتهم) أي العشرة فلايجوز دونهم ولاأن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لأنه تلفيق من خصلتين (قوله بما يسمى كسوة) ولو متنجسا أومن جلد أولبد أوفروة حيث اعتيد وأوجب الامام مالك وأحمد ساتر العورة (قوله كقميص) ولو بلا كم على المعتمد أوكبيرا جدا لواحد فلا يكفي دفعه لأكثر من واحد قبل تقطيعه (قوله أو عمامة) أو مقنعة أوطرحة لاقلنسوة وقبع وطاقية وفصادية وعصابة والاكتفاء بالعرقية في المنهج وغيره محمول على مايجعل تحت سرج الفرس لا العرقية المعروفة بالطاقية كما مر (قوله أو إزار) هو المئزر وهومايشد

[قوله الى ارتكاب حرام] والأول نظر الى أن التحريم ثابت قبل اليمين و بعده فالتكفير لايفيد الاستباحة ﴿فرع﴾ قال القاضي لوأيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة وكذا قال الامام لافرق بين البابين . أقول انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين

﴿فصل : يتخير الخ﴾ [قوله واطعام] لوأطعم خمسة وكسا خمسة لم يصح لأن هذا قسم رابع والتخيير في الآية بين ثلاثة فقط [قوله قوت بلده] أي فلايجزئ قوت نفسه اذا خالف قوت البلد ﴿تنبيه﴾ انما اعتبر المد أخذا من حديث العرق ولأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزاهد والكسوة لاسبيل الى ضبطها لاختلاف الناس في الطول والقصر وغير ذلك وعن البويطي أن الواجب ساتر العورة وهو قول مالك وأحمد قيل وهو قوي لأنها احدى الخصال فيجب تقديرها كالاطعام واعترضه الأصحاب بأنه خارج عن اعتبار

الاسم

أو رداء (لاخف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في بابي زكاة النقد ومحرمات الاحرام (ولاتشترط صلاحيته) أي ما يكسى (للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لايصلح له و) يجوز

(قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل وملبوس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة) أي كل منها (لزمه صوم ثلاثة أيام) الآية (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لاطلاق الآية والثاني يجب احتياطا (وان غاب ماله انتظره ولم يصم) لأنه واجد (ولا يكفر عبد بمال) لأنه لا يملك (إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك) بتمليكه فانه يكفر به والأظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه فعتق لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للسيد (بل يكفر بصوم فان ضره الصوم) قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر (وكان حلف وحنث باذن سيده) فيهما (صام بلا اذن) منه (أو وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن) منه لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي (وان أذن في أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار الحلف) فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن والثاني اعتبار الحنث فان كان باذن صام بلا اذن أو بغير اذن لم يصم الا باذن والمراد أن في كل من الحلف باذن والحنث بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن أحدهما جوازه والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الأولى والمنع في الثانية وفي الروضة كأصلها المنع في الأولى والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لاعتق) لنقصه عن أهلية الولاء ولاصوم لمالكيته

على الوسط ليستر العورة (قوله أورداء) وهو ما يجعل على الكتف كالفوطة ويكفي المنديل الذي يجعل في اليد عند شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر في العرقية (قوله لاخف) وجورب ومداس ونعل ونحوها (قوله وقفازين) وخاتم وفصه (قوله ومنطقة) ودرع ولو من نحو حديد كالزردية المعروفة (قوله فيجوز سراويل صغير) وقميصه وعمامته ورداؤه ونحوها لكبير لا تكة السراويل ولا التبان وهو سراويل لاتصل الى الركبة صغير قاله شيخنا الرملي فراجعه (قوله فان عجز) وقت ارادته التكفير بحجر سفه أو فلس مطلقا أورق على ما يأتي أو بعجزه عن قدر ما يخرجه زيادة على ما يكفي العمر الغالب (قوله والثاني يجب) أي تتابعها احتياطا حملا للمطلق على المقيد في كفارة الظهار ومنع الحمل بأن حق الله أوسع (قوله انتظره) ولو فوق مسافة القصر وجوبا (قوله ولم يصم) أي لا يصح صومه عن الكفارة (قوله ولا يكفر عبد بمال) ولو مكاتبا ولا يكفر سيده عنه به نعم للمكاتب التكفير بالاطعام والكسوة باذن سيده ولسيده أن يكفر عنه بذلك باذنه ويمتنع بالعتق مطلقا (قوله والأظهر) هو المعتمد نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه بغير الاعتاق (قوله والولاء للعبد) على هذا القول المرجوح كذا في الروضة وفي نسخة منها والولاء للسيد وهو تحريف (قوله بل يكفر) أي العبد (قوله بصوم) ومثله محجور السفه والفلس قبل فك الحجر عنه (قوله لطول الخ) كأنه احتراز عن نحو المرض (قوله صام بلا اذن) وليس له منعه والفرض أنه يضره في خدمة سيده كما سيذكره ولو باعه لم يكن لمشتريه منعه ولو آجره فللمستأجر منعه ولا يصوم الا باذنه (قوله فالأصح) مرجوح (قوله والثاني اعتبار الحنث) هو المعتمد (قوله والمراد الخ) فيه اعتراض على المصنف من اقتضاء كلامه خلاف ذلك (قوله وفي الروضة الخ) تقدم ترجيحه (قوله ولو لم يضره) أي العبد ومثله الأمة التي لاتحل للسيد أما من تحل له فلا تصوم الا باذنه مطلقا (قوله لاعتق) أي على المذهب كما مر في الرقيق نعم ان قال له سيده ان أعتقت عن كفارتك فنصيبي حر قبل عتقك أو معه كما قاله شيخنا صح عتقه عنها (قوله ولاصوم لمالكيته) فلو لم يكن له مال فهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق .

الاسم وهو أصل وعن اعتبار الكفاية وهو عرف [قوله ومنطقة] أي ولا قلنسوة ولا خلاف في عدم اجزاء المنطقة وأما الخف فعلى الأصح ومثله القفازان فيما يظهر ووجه عدم الاجزاء أن ذلك لا يسمى كسوة [قوله قطن] جمعه أقطان كقفل وأقفال [قوله وكتان] أي وصوف وشعر [قوله أي كل منها] أي لا مجموعها فان المعنى عليه فاسد [قوله احتياطا] أي وحملا لهذا المطلق على المقيد في كفارة الظهار. أقول قد يمنع من الحمل أن الظهار حق آدمي وهذا حق الله تعالى لجواز اعتبار التغليظ فيما يترتب على ذلك دون هذا وأيضا فذاك سببه حرام ومقدار الصوم مختلف فيه [قوله ملكه سيده] مثله غيره [قوله يكفر به] أي ان أذن له سيده في التكفير بمقالة الزركشي [قوله لطول النهار الخ] كأنه احترز عن أن يضره لمرض [قوله والثاني اعتبار الحنث] وذلك لأن الاذن اذا صدر في اليمين لا يلزمه الاذن فيما يترتب عليها لأنها مانعة من الحنث قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى مأخذ الخلاف يلتفت الى أن سبب الكفارة ماذا ان قلنا اليمين فقط كان المعتبر الاذن فيها وان قلنا الحنث فقط اعتبر وان قلنا المجموع وهو الأصح اتجه اعتبار الحنث اذ لا يلزم من وجود الاذن في أول السببين الذي ليس بملجئ للسبب الآخر ترتب الحكم عليه ويلزم من الاذن في أحد السببين ترتب

(فصل : حلف لايسكنها) أي هذه الدار (أولايقيم فيها) وهو فيها (فليخرج فى الحال) ليتخلص من الحلف ولا يحنث لوخرج وترك فيها أهله ومتاعه (فان مكث بلاعذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كالولم يبعثهما لأن حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أومنع من الخروج أوخاف على نفسه أوماله لوخرج لم يحنث (وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب) للخروج (لم يحنث) بمكثه لما ذكر كالو عاد له بعد الخروج فى الحال (ولوحلف لايساكنه فى هذه الدار فخرج أحدهما فى الحال لم يحنث وكذالوبنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل) لايحنث (فى الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة والثانى يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة وفى الروضة كأصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الأول الى البغوى (ولوحلف لايدخلها وهو فيها أو لايخرج وهو خارج فلاحنث بهذا) المذكور لأنه لايسمى دخولا ولاخروجا (أولا يتزوج أولا يتطهر أو لا يلبس أو لايركب أو لايقوم أولا يقعد فاستدام هذه الأحوال) التى هو عليها من التزوج الى آخرها (حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) المخالف لما فى الشرح من عدم الحنث (غلط لذهول) فان الاستدامة

(فصل) فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما (قوله فليخرج) على العادة فلايكلف العدو فى مشيه لكن يشترط أن ينوى التحول ليتميز عن الخروج المعتاد ولايكلف أقرب البابين فله الخروج من الأبعد الاان كان بصعود نحو سطح (قوله فان مكث بلاعذر حنث) قال بعضهم وان كان مكثه بقدر زمن الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر مايعدمكثا فى العرف (قوله أومنع من الخروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعدالخروج (قوله أوخاف على نفسه) وكذا على عتقه أوعرضه أوعلى ماله لوأخذه معه أوتركه فيما يظهر فان لم يخف لم يعذر ليلا كان أونهارا وان اختص الأمن به ومن العذر ضيق وقت صلاة (قوله لم يحنث بمكثه) وان طال زمنه نعم ان أمكنه فى جمع المتاع انابة غيره فى جمعه من يأتمنه ولو بأجرة قدر عليها ولم يفعل حنث (قوله عاداليه) أى الى جمع المتاع أى مع فقدنائب كامر وخرج بالعوداليه مالوعاد بعد تحويله ولولغيرغرض فلايحنث وان طال مكثه (قوله ولوحلف لايساكنه) أولايسكن معه أولامساكنة بينهما (قوله فى هذه الدار) أوأطلق فان نوى شيئا عمل به حتى لونوى أن لايساكنه فى البلد حنث بسكناه فيها ولوفى طرف بعيد عنه من طرفيها (قوله فخرج أحدهما) أى بنية التحول ولوالى محل ملاصق لها من نحوخان أوفى دار كبيرة حيث استقل كل محل بمرافقه من نحو بالوعة وحش ومصعدوسلم وغيرذلك (قوله لم يحنث) فلوقال أردت مدة كشهر مثلاقبل منه فى اليمين بالله لا بطلاق أوعتق ولوحلف لايساكن زيدا وعمرا برّ بخروج أحدهما أولايساكن زيدا ولاعمرا لم يبر بذلك (قوله وكذا) لايحنث على مرجوح لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل فى الأصح يفيد أنه لوكانامعا فى أحدجانبى الجدار حنث قطعا ويظهر أن جملة ولكل جانب مدخل جملة حالية ليفيد أن كلامن المدخلين موجود قبل بناء الجدار بينهما ويحتمل عطف لكل على بينهما فيكون كل من المدخلين جدد بناؤه كالجدار فراجعه (قوله لانتقاله الخ) يفيد أن محل الخلاف فى تعاطيه البناء بنفسه فلومكث حتى بنى غيره الجدار ولو بأمره حنث قطعا أوخرج كامر حتى بنى غيره الجدار ثم عاد لم يحنث قطعافراجع ذلك (قوله والثانى يحنث) وهو المعتمد عند شيخنا (قوله ولوحلف الخ) اعلم أن هذه المسائل مختلفة فى الحكم والمعنى لم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات أفرادها فيرجع فيها الى المنقول فى كل واحدة منها (قوله أولايقعد) أو لايسافر أولا يشارك أو لايستقبل القبلة أولايسكن فاستدام هذه الأحوال حنث فلوكررالحلف فيها تكرر الحنث وكذالوحلف عليها وشرع فيها واستدامها فيحنث أيضا وهكذا فلوحلف بكلما تكرر بكل لحظة حنث فلو قال كلما لبثت فأنت طالق طلقت ثلاثا بمضى ثلاث لحظات ولوحلف لايلبس الى وقت كذافاستدامه لحظة حنث أولا يقيم فى محل كذا

الحكم عليه كالو أذن فيهما .

(فصل : حلف لايسكنها الخ) [قوله فان مكث] أى ولو مترددا فى المكان واستدل لعدم اعتبار المتاع بآية رب انى أسكنت من ذريتى فأطلق على ذلك اسكانا وليس معهم رحل ولامتاع واقتضى كلامهم أن المكث ولوقل يضر قال الرافعى هوظاهر ان أراد لاأمكث وان أراد لاأتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث بمكث نحو الساعة ثم أجاب بأن مجرد النية لايخرجه عن السكنى كالمقيم لايصير مسافرا بمجرد النية (فائدة) جعل الماوردى من العذر ضيق وقت الفريضة [قوله لم يحنث] أى لأن المشتغل بأسباب الانتقال ليس ساكنا عرفا [قوله لايساكنه] مثله لايسكن معى أولاأسكن معه (فائدة) قال الزركشى من قال فى مسئلة جمع المتاع بعدم الحنث قال هنا كذلك ومن لا فلا الا الرافعى فى الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشى بأن قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك وفيه نظر [قوله وكذالو بنى بينهما الخ] أى بفعلهما أو بأمرهما أو بأمر الحالف أوفعله [قوله التى هو عليها الخ] بقال

ثلاثة أيام فأقامها ولو متفرقة حنث بخلاف عدم الكلام لأن المقصود منه الهجر وهو لا يحصل بغير المتوالى
(قوله لا تسمى تزوجا) لأن الحلف فيه منصرف الى العقد وهو لا يتقدر بمدة قال شيخنا الرملى و يحنث من
حلف لا يتسرى باستدامته مطلقا ووافقه شيخنا كابن حجر فى التسرى الشرعى وهو حجب الأمة مع الوطء
بخلاف العرفى وهو حجبها من الابتداء فلا يحنث باستدامته كالتزوج فراجعه (قوله وتطهرا) أى استدامة
الطهر لا تسمى تطهرا لأنه منصرف الى فعل الطهارة وهو لا يتقدر بمدة فلو حلف فى أثناء الوضوء حنث
بإتمامه قاله شيخنا وفيه نظر (قوله ليست تطيبا) لأنه ينصرف إلى الفعل (قوله وكذا وطء) أى لا يحنث
باستدامته لأنها لا تسمى وطأ وان كان وطأ وتقدم الفرق بينهما فى الظهار فارجع اليه واستدامة الوطء بعدم
النزع ولو لم ينزل (قوله وصوم وصلاة) لا يحنث باستدامتهما لأن الحلف فيهما ينصرف الى انعقادهما بالنية
وهى لا تتقدر بزمن وقولهم صمت شهرا وصليت يوما مثلا لا ينافى ذلك (قوله بنسيانها) أو باشارة أخرس
(قوله والمسائل الأربع الخ) وألحق بها الغصب فلا يحنث باستدامته من حلف لا يغصب (قوله لا يدخل
دارا) ومثلها الرباط والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه لأنه محل البيات (قوله حنث
بدخول دهليز الخ) أى بنفسه حيث ينسب اليه فلو حمله انسان بغير أمره وان قدر على منعه أو ركب دابة
زمامها فى يد غيره لم يحنث فان حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث وقال بعض مشايخنا لا يحنث
فى الحمل مطلقا و يحنث فى الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسى معرب (قوله لا بدخول طاق معقود قدام
الباب) ولا بدخول درب كذلك وان نسب لها ودخل فى حدها حيث لا باب فى أوله ولا بدخول
نحو إصطبل كبستان ليس داخلا فى حدها أو لا باب له منها (قوله لدخوله فى البيع) وفرق بأنه من مسماها
ولا يسمى دخوله دخولا لها كالذى بعده (قوله وكذا محوط) أى لا يحنث بدخول المحوط الذى لم
يسقف فان كان مسقفا ولو لبعضه حنث به وان لم يدخل تحت السقف حيث كان للسطح مرقى
من الدار والا فلا يحنث به مطلقا (قوله لم يحنث) نعم ان اعتمد على ذلك الداخل من رجله أو رأسه
أو يده فقط حنث قال شيخنا ولو أدخل بدنه كله ولم يعتمد على شئ منه كأن علق بحبل مثلا لم
يحنث وفيه نظر ثم رأيت فى شرح شيخنا أنه يحنث فراجعه وحرره (قوله لبقاء اسم الدار) فالمراد
بالأساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الأرض لا ما تحتها من الأرض فان لم يبق فوق
الأرض شئ لم يحنث بدخولها ولو بعد اعادتها لزوال المحلوف عليه وهو اسم الدار نعم ان أعيدت بنقضها وحده
حنث قاله شيخنا فراجعه ولو لم يذكر لفظ الدار حنث بدخول عرصتها (تنبيه) السفينة والآدمى كالدار
فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا كلم هذا الآدمى فنزع منها بعض الألواح أو قطع منه بعض الأعضاء ثم
ركبها أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لأن

تزوجت من شهر ولا يقال تزوجت شهرا وكذا الطهر والطيب [قوله بخلافها الخ] ايضاحه أن المحرم لا يجب
عليه تطليق زوجه وكذا الطيب اذا أحرم وهو فيه لا فدية عليه ولا يجب نزع اللباس والفدية ان استدام قاله
الزركشى [قوله ومن حلف لا يدخل دارا الخ] (فرع) قال ان خرجت من الدار فأنت طالق ولها بستان
بابه يفتح اليها فخرجت اليه فالذى يقتضيه المذهب أنه لا يحنث ان كان يعد من مرافق الدار والا فيحنث
قاله الشيخان [قوله أو بين بابين] ظاهره ولو طال ذلك الدهليز (فائدة) الدهليز فارسى معرب [قوله
من الجوانب الأربعة] أما من بعض الجوانب فلا حنث قطعا فى الجانب الواحد وفى غيره تردد للامام [قوله
لبقاء اسم الدار] أى وصورتها أن يبقى هناك رسوم و بعض جدر بخلاف ما لو بقى الأساس المدفون
فقط فان اسم الدار يزول وان اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك أقول بل هو مراد المنهاج قطعا بدليل

فيهما لا تسمى تزوجا
وتطهرا بخلافها فى باقى
الأحوال فتسمى لبسا
وركوبا الى آخرها
(واستدامة طيب ليست
تطيبا فى الأصح) فلا يحنث
بها الحالف لا يتطيب (وكذا
وطء وصوم وصلاة والله
أعلم) أى استدامتها ليست
نفسها فى الأصح فلا يحنث
باستدامتها الحالف لا يفعلها
و يتصور فى الصلاة بنسيانها
والمسائل الأربع ذكرها
الرافعى فى الشرح (ومن
حلف لا يدخل دارا حنث
بدخول دهليز) بكسر
الدال (داخل الباب) لا ثانى
له (أو بين بابين لا بدخول
طاق) معقود (قدام الباب)
وقيل يحنث بدخوله لدخوله فى البيع
(ولا بصعود سطح) من
خارجها (غير محوط وكذا
محوط) من الجوانب الأربعة
(فى الأصح) والثانى يحنث
لاحاطة حيطان الدار به
(ولو أدخل يده أو رأسه أو
رجله) فيها (لم يحنث)
لأنه لم يدخل (فان وضع
رجليه فيها معتمدا عليهما
حنث) لأنه نوع من
الدخول فان مدهما فيها
وهو قاعد خارجها لم يحنث
(ولو انهدمت فدخل وقد
بقى أساس الحيطان حنث)
لبقاء اسم الدار

حنث بدخول مايسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالملك وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا أن يريد) بداره (مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه والأصل فى ذلك أن الاضافة الى من يملك تقتضى الملك (ولو حلف لايدخل دار زيد أولا يكلم عبده أوزوجته فباعهما أوطلقها فدخل وكلم لم يحنث) لزوال الملك بالبيع والطلاق (الا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أوعبده هذا فيحنث) تغليبا للاشارة (الا أن يريد مادام ملكه) فلا يحنث (ولوحلف لايدخلها من ذا الباب فنزع ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى ويحنث بالأول فى الأصح) فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه والثانى العكس حملا على المنصوب والثالث لايحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا هذا ان أطلق فان قال أردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا (أو لايدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أوحجر أوآجر أوخشب أوخيمة) لصوف أوشعر أو وبر أوجلد فان نوى نوعا منها حمل عليه

المعتبرفيه احالة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفى السفينة نظر (قوله أو بستانا فلا يحنث) وكذا لوجعلت مخزنا لحب أوغيره أوزريبة لدواب أوطاحونا وان بقيت على هيئتها وقت الحلف وسواء أشار اليها وقت الحلف أولا أخذا مما سيأتى (قوله دار زيد) أوحانوته (قوله لاباعارة واجارة وغصب) أى لايحنث بدخول دار تحت يد زيد بشئ من ذلك وان كان ساكنا فيها وكذا ما تحت يده بوقف عليه أو بوصية له بمنفعتها وقال ابن الرفعة من أئمتنا كالأئمة الثلاثة يحنث بالمعار وغيره مما ذكر (قوله الا أن يريد الخ) هذا كله فى الحلف بالله تعالى أما الحلف بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وان لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لأنهما حق آدمى والرجوع عنه لايصح وان لم تكن ارادة فالكل سواء فى الحكم كذا قالوا وفيه نظر فتأمله (قوله ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) ومثله مايعرف به كدار العدل ببغداد وهذا راجع لما قبل الارادة اشارة الى أن قول المصنف مايسكنها مستدرك وشمل الملك ماتجدد بعد الحلف زيادة على الموجود وقته وهو كذلك على المعتمد واليه يرشد التعبير بالمضارع وهو نظير مالو حلف لايكلم عبد زيد أولا يمس شعره فانه يشمل الموجود والمتجدد ولو بعد حلق شعره الأول لقدرته على اتحاد العبد وجريان العادة بعود الشعر فى زمن يسير وبذلك فارق مالو حلف لا يكلم ولد زيد فانه لايحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف (قوله فباعهما) فيه التثنية بعد أو وسواء باع الكل أو البعض معينا أوشيوعا وكالبيع غيره كوقف وفرض أخذا من العلة (قوله لم يحنث) وان لم يعلم بالبيع أو الطلاق (قوله لزوال الملك الخ) يعلم منه أن الكلام وقع بعد لزوم البيع من جهة البائع وأن الطلاق بائن (قوله أن يقول) أو ينوى (قوله تغليبا للاشارة) أى على الاضافة والاسم نعم ان زال الاسم كأن عتق العبد أوجعل الدار نحو مسجد كما مر لم يحنث قاله شيخنا واعتمده ولو لم يذكر اسم الدار والعبد حنث بدخولها مطلقا (قوله الا أن يريد) أى فى اليمين بالله كما تقدم (قوله حملا لليمين على المنفذ) لأنه الحقيقة دون المنصوب لأنه المجاز (قوله والثانى العكس) فيه تقديم المجاز على الحقيقة وهو خلاف الأصل فى الألفاظ (قوله والثالث الخ) فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا وهو ماعليه الامام الشافعى وموافقوه (قوله أولا يدخل بيتا حنث بكل بيت) أى ان حلف بالعربية سواء كان حضريا أو بدويا فى جميع مايأتى فان حلف بالعجمية كقوله درخانه نروم أونه خانه نروم لم يحنث الا بالمبنى فقط وخرج بالبيت الدار وان أطلق عليها اسم البيت كما فى مصر فلا يحنث بدخولها كعكسه (قوله أوخشب) منه القصب والجريد ومحله ان أحكم البناء فيها لانحو بيوت الرعاة من جريد وحشيش كما قاله الماوردى (قوله أوخيمة) والمراد بها العرفية المتخذة من نحو الثياب اذا نصبت وشدت أطنابها وإلا لم

قوله وان صارت فضاء [قوله المتن وان صارت فضاء] لوقال لاأدخل هذه حنث بدخول العرصة وان صارت فضاء [قول المتن ولوحلف لايدخل دار زيد الخ] لأن الاضافة تقتضى الملك ألا ترى أنه لوقال هذه الدار لزيد ثم قال أردت أنه يسكنها باعارة أواجارة لايقبل ولوقال دارى لزيد بطل اقراره للتناقض ﴿فرع﴾ لو قال لاأدخل حانوت زيد فقضيته أن الأمر كذلك لكن ساق الزركشى كلاما طويلا فيها وكذا فى الدار المؤجرة مثلا وحاول الحنث نظرا الى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال ونقل هذا فى الشامل عن الأئمة الثلاثة [قوله للملك وغيره] ولومغصوبا [قوله فلايحنث بمالا يسكنه] أى بل يحنث بما يسكنه ولومغصوبا [قوله من ذا الباب] مرجع الاشارة جملة المنفذ والباب وقوله فنزع أى الباب المنصوب وهذا ظاهر والاعتراض عليه لاوجه له [قوله لم يحنث بالثانى] ولوسد الأول [قوله ويحنث بالأول] أى لأنه هو المحتاج اليه فى الدخول والخروج ﴿فرع﴾ حلف لايدخل من باب هذه الدار جدد لها بابا آخر حنث على الأصح ﴿فرع﴾ حلف لايدخل هذه الخيمة فضربت فى مكان آخر حنث بدخولها [قوله أوخشب] فلا يحنث ببيوت الرعاة من الجريد والحشيش لأنه لايراد للسكنى [قوله أوخيمة] قال الزركشى قضية كلامهم

(ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) لأنها لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد (أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره) عالما بذلك (حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما في مسئلة السلام الآتية وفرق بينهما بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام (فلو جهل حضوره) في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل في ذلك والأظهر منه عدم الحنث أخذا من الرافعي في الشرح (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) علمه (واستثناه) باللفظ أو بالنية (لم يحنث وان أطلق حنث في الأظهر والله أعلم) لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بأن اللفظ صالح للجميع والبعض فلا يحنث بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث في الأظهر أخذا مما تقدم

(فصل: حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له حنث برءوس تباع وحدها) وهي رءوس الغنم والبقر والابل (لا) برءوس (طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها في غيره فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كأصلها ورجحه الشيخ أبو حامد والروياني والأقوى الحنث وهو أقرب إلى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان فان قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير وغيرهما وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى (والبيض) اذا حلف لا يأكله (يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج

ترخ أهلها وخرج بها اللغوية وهي ما تؤخذ من نحو أعواد وتسقف بنحو حشيش كما في بيوت الرعاة ويظهر أنه لا يحنث بدخوله تحت نحو بردة جعلت على أعواد لدفع حر الشمس مثلا ويتردد النظر في بيوت الأعراب ويظهر الحنث بها كالخيمة وربما يشملها قول الشارح أو من شعر فتأمله (قوله لأنها لا يقع عليها اسم البيت) نعم ان كان في واحد منها نحو خلوة حنث بدخولها كغار جبل هيئ للبيات والسكنى فيه (قوله فدخل بيتا فيه زيد وغيره) حنث وان استثناه بقلبه أو لسانه لأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام كما يأتي ولو قال موضعا لكان أعم وأولى اذ غير البيت مثله الا نحو حمام أو مسجد مما لا يختص بأحد عرفا قاله شيخنا الرملي وحينئذ ففي مفهوم كلام المصنف تفصيل فتأمل (قوله الأظهر منه عدم الحنث) وهو المعتمد ولا يلزمه بعد علمه الخروج حالا ولا تنحل اليمين (قوله فسلم) أي ولو من الصلاة على قوم هو فيهم وقصد السلام عليهم وكان المحلوف عليه بحيث يسمع والا فلا حنث مطلقا وانما اعتبر القصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتحلل منها (قوله لم يحنث) لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله أو بالطلاق فراجعه (قوله وان أطلق حنث) الا في السلام من الصلاة كما مر.

(فصل) في الحلف على الأكل والشرب وما يتناوله بعض المأكولات وغير ذلك والقاعدة في ذلك العمل بالعرف فان اضطرب عمل باللغة (قوله حنث برءوس) أي بأكل ثلاث رءوس ان حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فان حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الوجه لما يأتي وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضا ولو حلف لا يأكل رءوسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا في النفي وأما في الاثبات كما لو حلف ليأكلن رءوسا أو الرءوس فلا يبرأ الا بثلاثة مطلقا كما ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره وقال الماوردي والروياني اذا حلف على معدود في الاثبات نحو لأكلمن الناس أو لأتصدقن على المساكين لم يبرأ الا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع وفي النفي يحنث بواحد اعتبارا بأقل العدد والفرق أن نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اهـ لكن في جعل أقل العدد واحدا نظر فراجعه (قوله تباع وحدها) أي شأنها ذلك (قوله الا ببلد الخ) أي الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه أو في غيره أكله فيه أو في غيره على المعتمد من الخلاف المذكور بعده (قوله والأقوى الحنث) هو المعتمد (قوله وهل يعتبر) أي على كل من الوجهين (قوله وجهان) أصحهما الثاني كما تقدم (قوله اذا حلف) أي ولا نية له فان نوى شيئا حمل عليه فلا يحنث بغيره وكذا يقال في جميع ما يأتي (قوله على مزايل الخ) أي على بيض شأنه أن يفارق بائضه في حياته ولو غير مأكول اللحم كغراب وحية لأن البيوض كلها مأكولة وان حرمت لضرر كسم في بيض الحيات وسواء أكله وحده أو مع غيره ويحنث ببعض بيضة لأنه اسم جنس سواء عرفه أو نكره فان قال بيوضا لم يحنث الا بثلاثة مطلقا ويشترط في الحنث كونه يسمى حالة أكله بيضا بأن

تصوبرها بما اذا اتخذت مسكنا [قوله ولا يحنث بمسجد] لو نواه فالظاهر الحنث وبه صرح الجرجاني خلافا لابن سراقة [قوله فلو جهل حضوره الخ] لو قال والله لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث عند دخوله جاهلا بلا خلاف

(تنبيه) لا تنحل اليمين بالفعل ناسيا ولا جاهلا

(فصل: حلف لا يأكل الرءوس الخ) [قوله ولا نية له] قيل كان ينبغي أن يقول مثل ذلك في مسئلة البيض الآتية [قوله والبقر والابل] لأنها تفصل عن أبدانها وتباع وحدها [قوله لا طير وحوت] قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قاعدة الأيمان اتباع العرف ما لم يضطرب فان اضطرب اعتبرت اللغة [قوله وصيد] من عطف العام على بعض أفراده [قوله بخلاف أكلها] منفصلة أو متصلة [قوله والأقوى الحنث] علله الزركشي في شارح التنبيه بأن العرف اذا ثبت في موضع عم كخبز الرز بطبرستان فقول الشارح نقلا عن الروضة

بفتح أوله (ونعامة وحمام لاسمك وجراد) لأنه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم الأول دون الثاني (واللحم) اذا حلف لايأكله يحمل (على نعم) أى ابل و بقر وغنم (وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها وفى الميتة ومالا يؤكل كالذئب وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والرويانى المنع قال فى الروضة المنع أقوى (لاسمك وجراد) لأنهما لايفهمان من اطلاق اللحم عرفا (وشحم بطن) وشحم عين لأنهما يخالفان اللحم فى الصفة كالاسم (وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومعى ورئة (فى الأصح) والثانى نظر الى أنها تقام مقام اللحم (والأصح تناوله) أى اللحم (لحم رأس ولسان) وجلد وأكارع والثانى يقول لايفهم من اطلاق اللحم عرفا (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذى لايخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثانى نظر الى اسم الشحم ويبنى عليهما الخلاف فى قوله (وأن شحم الظهر لايتناوله الشحم) اذا حلف لايأكله (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولالحما) أى ليس كل منهما ماذكر لمخالفته له فى الاسم والصفة فلايحنث بهما من حلف لايأكل شحما ولالحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث (والألية لا تتناول سناما ولايتناولها) فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر بها (والدسم يتناولهما) وشحم ظهر و بطن (وكل دهن) فيحنث بأكل أحدها من حلف لايأكل دسما (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لايأكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش أيضا (ولوقال) فى حلفه (مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها و بطحينها وخبزها) عملا بالاشارة (ولوقال) فيه (لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) بفتح الميم

يتصلب قشره لابما يسمى عنقودا فى باطن الدجاجة ولابما خرج منها بلاقشر متصلب ولابما تفرخ منه ولا بأكله فى ناطف كحلاوة المنقوش المعروفة (فائدة) البيض كله بالضاد المعجمة إلا من النمل فهو بالظاء المشالة (قوله بفتح أوله) أى على الأفصح فهو مثلث الأول وهو اسم للأنثى واسم الذكر الديك و يحنث ببيضه أيضا وهو يبيض فى عمره مرة واحدة بيضة واحدة أوفى كل سنة بيضة واحدة (قوله لاسمك) أى بيضه المعروف بالبطارخ (قوله من مذكاها) سواء أكله مطبوخا أومشويا أونيئا (قوله ومالا يؤكل) فى اعتقاد الحالف (قوله المنع) أى منع الحنث فى أكل لحم الميتة وغير المأكول أقوى وهو المعتمد (قوله لاسمك) أى حيوان البحر وان لم يكن من السمك المعروف (قوله بفتح أولهما الخ) و يجوز سكون ثانيهما مع فتح أولهما وكسره (قوله ومعى) هو مقصور بوزن رضا اسم للمصارين (قوله ورئة) بالهمز وتركه وقانصة وذكروا أنثيين وأما الجلد فان رق فكاللحم وإلا فلا (فرع) لايحنث من حلف لايأكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لايأكل دما بكبد وطحال (قوله والدسم) و يسمى الودك (قوله وشحم ظهر) و بطن وعين وجنب وفى تناوله لشحم الظهر والجنب نظر لما مر أنهما من اللحم وهو لايتناوله (قوله وكل دهن) قال شيخنا من حيوان كسمن وزبد وهو ظاهر وفى شرح شيخنا تناوله لدهن غير ذى الروح كسمسم وزيت ولم يرتضه شيخنا وليس من الدسم اللبن والقشطة على المعتمد عند شيخنا (فرع) السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لايتناول واحد منها واحدا من البقية والقشطة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذى الروح المذكى فلايحنث من حلف عليه بغيره والزفر يتناول اللحم والبيض ولو من سمك فيهما و يتناوله دهن الحيوان لاغيره ولادهن ميتة والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به والأدم والادام والتأدم سيأتى (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) أى وعرابا وهى البقر المشهور ولايتناول أحدهما الآخر ولحم الغنم يتناول ضأنا ومعزا ولايتناول أحدهما الآخر (قوله مشيرا الى حنطة) أى الى قدر منها يمكن تناوله عادة ولوفى مدة طويلة كما فى شرح الروض لكن ينظر الى قدر ذلك الطول بماذا يقدر من الزمن (قوله لا آكل هذه) وكذا لا آكل الحنطة هذه لأن تاخير الاشارة عن الاسم كالاقتصار عليها هنا وفيما يأتى (قوله حنث بأكلها) أى جميعها ولو مقلية و بطحينها ولايضر نحو بقاء دقيق تافه فى الرحا ونحوها خلافا للعلامة السنباطى والخطيب والبرلسى ولايحنث بما ينشأ عنها ولو زرعت (قوله لا آكل هذه الحنطة) بأن قدم الاشارة أولم يذكرها نحو لا آكل حنطة (قوله حنث بها مطبوخة) مالم تصر عصيدة لأنها حينئذ كالطحونة الآتية

وهل يعتبر نفس البلد أى على الأول [قوله لاسمك] بيضه هو البطارخ قال الزركشى ولايجوز أكل المصران الذى مع البطارخ فى الجوف لأنه محتو على النجاسة [قوله كرش] يقال بفتح الكاف وكسر الراء و بسكون الراء مع فتح الكاف وكسرها ومثلها الكبد [قوله فى الأصح] ولايحنث أيضا بالجلد قال بعضهم الا ان كان صغيرا يؤكل معه ولايحنث أيضا بقانصة الدجاج ونحوه [قوله الذى لايخالطه] أى أما مايخالطه فلاحنث به قطعا [قوله وقيل هما شحم الخ] وجه الأول أنهما فى معناه ووجه الثانى نباتهما فى اللحم وشبههما به فى الصلابة [قوله و بطن] وكذا يتناول اللبن بلاريب دون دهن السمسم ونحوه لأن الدسم مرتبط بذى الروح [قوله حنث بأكلها] أى كلها لكن فى الطاحن لابتمن شئ يعلق فى الرحا والظاهر عدم اغتفاره [قوله حنث

(لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال اسمها (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس) فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي (ولو قال) في حلفه (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث) به (في الأصح) لزوال الاسم والثاني يحنث لبقاء الصورة وإن تغيرت الصفة (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع القصر وإعجام الذال والهاء عوض من واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أي منها من حلف لا يأكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه أكله على هيئته أم بعد جعله ثريدا كما قال (فلو ثرده) بالمثلثة مخففا (فأكله حنث) لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث (ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة (حنث) لأنه يعد أكلا (وإن جعله في ماء فشربه فلا) يحنث لأنه ليس أكلا (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مائعا آخر) كالعسل (فأكله بخبز حنث) لأن أكله كذلك (أو شربه فلا) يحنث لأنه لم يأكله (أو)

حلف (لايشربه فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وإن شربه ذائبا فلا) يحنث (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما إذا كانت مستهلكة (ويدخل في

(قوله لا بطحينها) أي لا يحنث بأكله ويظهر أن منه الجريش وعطف سويقها يدل لذلك لأنه دقيقها فهو من عطف المغاير أو الأعم فتأمله (قوله وكذا الباقي) مما ذكر وغيره من بقية أنواعه فإن أوله طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولا يحنث في الرطب بالمشدخ بضم الميم وفتح المعجمة والدال المشددة وآخره خاء معجمة ويقال له بمصر المعمول وهو ما عولج حتى يترطب ويحنث في البسر والرطب بالمنصف نعم إن قال برطبة أو بسرة لم يحنث به (قوله لزوال الاسم) لأنه المعتبر حيث أخر عن الإشارة فلو أخرها عنه أو اقتصر عليها حنث مطلقا والمراد بالشيخ البالغ والعبد إذا عتق كالصبي إذا بلغ (قوله كل خبز) أي مخبوز ومنه الكنافة والقطائف والرقاق ونحوها وخرج به المقلي كالزلابية وما يخبز تارة ويقلى أخرى كالسنبوسك فلكل حكمه فيحنث به مخبوزا لا مقليا ﴿فرع﴾ العيش والجلف بكسر الجيم وسكون اللام خاص بالخبز المعروف لا نحو فطير ورقاق ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم أنه يحنث في الخبز ولو ببعض رغيف والوجه أن يجري فيه ما يقال في الرءوس فتأمل (قوله وسواء الخ) هذا من الحلف بالله أما بالطلاق فلا يحنث إلا بأكله بعد مضغ لأنه الأكل لغة المعتبر في الطلاق (قوله لكن لو صار الخ) هو استثناء من الثريد الذي يحنث به والمرقة في الأصل ماء طبخ اللحم والمراد بها هنا أعم من ذلك (قوله كالحسو) هو بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم للممزوج من الدقيق أو الخبز أو نحوهما بالماء حتى يصير كالمائع (قوله فتحساه لم يحنث) وكذا لو دقه ناعما واستفه لأنه لا يسمى الآن خبزا (قوله سويقا) هو دقيق الشعير أو مطلق الدقيق أو ما قلي بنار قبل طحنه (قوله فبالعكس الخ) لأن الأكل في الجوامد والشرب في المائعات ولو حلف لا يطعمه حنث بكل منهما ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه وإن مجه والإيجار في الحلق وإن وصل جوفه لا يسمى أكلا ولا شربا ولا ذوقا فلا يحنث به فيها (قوله لبنا) وهو ينصرف عند الإطلاق إلى المأكول ولو من آدمي أو صيد بجميع أنواعه ولو في زبد أو قشطة ومنه اللبأ الذي ينزل أول الولادة بخلاف المعمول في النار في الأواني وبخلاف الجبن والمصل والأقط والسمن واللبن غير المأكول كلبن الأتان (قوله عينه ظاهرة) أي جرمه في العصيدة مثلا مشاهدا متميزا في الحس لا ريحه وطعمه ولونه ﴿تنبيه﴾ لو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا أو قصبا أو نحوها فعصره وشرب ماءه أو مصه ورمى ثفله لم يحنث لأن هذا لا يسمى أكلا ومنه سكر وضعه في فمه وذاب بنفسه وبلعه فإن أذابه حنث

بها مطبوخة] أي مع بقاء الحبات [قوله لا بطحينها الخ] استشكل الزركشي ذلك بما لو قال إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها فإنه يكون مظاهرا من الأولى ويكون قوله الأجنبية تعريفا قال فما الفرق اهـ. أقول الفرق أن الظهار لا يصح شرعا إلا من زوجة فوجب انحطاط الوصف معه على التعريف بخلاف أكل الحنطة فإنه ممكن مع وصف الحنطة فجاز اعتبار وصف الحنطة معه ويحتمل أن يكون على التقريب [قوله فكلمه شيخا] مثله البالغ ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة وأشار لسخلة حنث بها بخلاف نظيره من البيع فإنه يبطل لأن الصيغة إذا فسد بعضها فسد كلها [قوله ولو حلف لا يأكل سويقا] من قواعد الباب أن الأفعال مختلفة الأجناس كالأقوال ثم ما صحح هنا من أن الأكل لا يشترط فيه المضغ مصحح في الطلاق خلافه [قوله أو حلف لا يأكل لبنا الخ] ﴿فرع﴾ حلف لا يأكل مما اشتراه زيد لا يحنث بما اشتراه زيد مع عمرو [قوله إن كانت عينه ظاهرة] بحيث يرى جرمه

كالتمر والزبيب (قلت) أخفاه من الرافعي في الشرح (وليمون ونبق وكذا بطيخ) بكسر الباء فيهما (ولب فستق) بضم التاء وفتحها (و بندق وغيرهما في الأصح) فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن البطيخ (لاقثاء) بكسر القاف و بالمثلثة والمد (وخيار و باذنجان) بكسر الذال المعجمة (وجزر) فليست من الفاكهة (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة اذا حلف لايأ كلها (يابس والله أعلم) وهي جمع ثمر (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندى) من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله من حلف لايأ كلها والهندى من البطيخ الأخضر (والطعام) اذا حلف لايأ كله (يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلواء) وتقدم في باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان (ولو قال) في حلفه (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحنث بهما (أومن هذه الشجرة فثمر) يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها عملا في الحنث بالمتعارف في المسئلتين

(فصل) (حلف لايأ كل هذه الثمرة فاختلطت) بتمر (فأ كله إلا تمرة

قاله شيخنا ولعله اذا كسره بأسنانه لا إن أداره بلسانه حتى ذاب كما هو الوجه فراجعه

(فرع) لوحلف لايفطر حنث بكل مفطر ولوجماعا لا بردة وحيض وجنون ودخول ليل (قوله فاكهة) وهي في الأصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذى شجر (قوله وعنب وتين) ومنه الجميز المعروف أخذا باطلاقهم ويقال له التين الأحمق وتوقف بعضهم في الحنث به هنا وفي دخوله في التين عند الملاقه فراجعه (قوله بضم الهمزة الخ) ويقال أترنج وترنج أيضا (قوله ورطب) بفتح الراء ومحله ان بلغ أوان لذاذته وتموهه لا نحو حصرم عنب ورمان (قوله و يابس) ان بقي فيه لذاذة لا نحو حشف تمر ويابس بطيخ ومملح ليمون وحشفه ونحو ذلك (قوله وليمون) ونارنج واثبات نون ليمون صحيح لغة خلافا لمن منعه ولايحنث بالزيتون على المعتمد من وجهين (قوله وكذا بطيخ) وقصب سكر وموز (قوله بكسر الباء فيهما) أي النبق والبطيخ و يجوز سكونها في الأول وفتحها في الثاني و يقال فيه طبيخ بكسر الطاء وفتحها وتأخير الباء عنها وتشديدها (قوله و بندق) بالموحدة أوله وقد تبدل بالفاء (قوله فهو) أي اللب فعطفه تفصيل كالذى قبله (قوله لاقثاء) ومنها الفقوس المعروف (قوله وخيار وباذنجان وجزر) بفتح الجيم وكسرها ثم زاى ثم راء فليست أي الأربعة من الفاكهة وهي أجناس فلا يحنث من حلف على واحد منها بغيره منها (قوله جمع ثمر) بفتح أوليه وهو جمع ثمرة وجمع الثمار ثمر بضم أوليه وجمعه أثمار (قوله والهندى من البطيخ الأخضر) وهذا عرف قديم قد انقلب الآن فيحنث به دون الأصفر على المعتمد (قوله قوتا) منه التمر والزبيب واللحم والأولان من الفاكهة أيضا وقد تقدم والثلاثة من الأدم عند ابن حجر ونوزع في الثلاثة منها فراجعه وفي شرح الروض أنه لايحنث بها إلا ان اعتاد التقوت بها والافلا (قوله وأدما) منه الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها (قوله وحلواء) قال الدميرى بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه وهي ماركب بصناعة من الحلو وغيره بالنار كالنشا مع العسل والحلو بخلافها كالسكر والفانيد والمراد هنا الأعم ومما تقرر يعلم أن قول شيخ الاسلام بشمول الفاكهة للأدم والحلواء فيه نظر فتأمله

(فرع) لايتناول الحلو منها حامضا من جنسه كالرمان والعنب والاجاص (قوله وفيه) أي في تناول الطعام هنا للدواء وجهان أصحهما أنه لايتناوله هنا وفارق الربا بوجود علة الطعم فيه (قوله لحمها) وكذا بقية أجزائها (قوله دون ولد) وكذا جنين (قوله ولبن) ومايتخذ منه كجبن (قوله فثمر) ومنه الطلع ومثله الجمار فيحنث به قاله شيخنا فراجعه ولايحنث بغير مأكول منها ولا بصمغها ولا بأكل ثمر غصن زرع فيها أوثمر من غصن زرع منها وأثمر كما مر في الحنطة والبيض (قوله وطرف غصن) أي لايحنث بأكله إلا ان جرت العادة بأكله فيحنث به (فرع) حلف لايشرب ماء النيل أوالبحر أوالغدير أوالبئر ولومع الاشارة لم يحنث بالشرب منه أوحلف لايشرب منه حنث بشربه منه بيد أوفم أوكرع أو باناء وغير ذلك

(تنبيه) جميع ماتقدم عند الاطلاق فان أراد الحالف شيئا معينا رجع الى ماأراده

(فصل) في المسائل المنثورة (قوله الثمرة) بالمثناة أو بالمثلثة واختلطت بجنسها ولم تتميز وأمكن اشتباهها (قوله إلا ثمرة) أو بعضها غيرمايدق مدركه كما يأتي فان أكله كله حنث آخر جزء من آخر واحدة فتعتد

[قوله رطب وعنب ورمان] خالف في ذلك أبوحنيفة متمسكا بالعطف في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى حبا وعنبا إلى أن قال وفاكهة وأبا ورد بأن ذلك نظير قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل أي باعتبار أن فاكهة في سورة الرحمن مسوقة في مقام امتنان فتم

﴿ فصل : حلف لايأكل هذه الثمرة الخ ﴾

[قوله

لم يحنث) لجواز أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها (أو ليأكلنها فاختلطت) بتمر (لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة المحلوف عليها (أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها) ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث (أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما (فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أولا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأنه يمينان (أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله) أي الغد (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث (وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث) لأنه تمكن من البر (وقبله) أي التمكن (قولان كمكره) لأنه فوت البر بغير اختياره والأظهر فيه عدم الحنث (وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث) لأنه فوت البر باختياره وهل الحنث في الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد مجيء الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم جاز أن ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضي زمن امكان الأكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان أصحهما عند البغوي الأول (وإن تلف أو أتلفه أجنبي) قبل الغد (فكمكره) لما تقدم والأظهر فيه عدم الحنث (أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) فوقت الغروب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر (وإن قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) أي القضاء (حنث) فينبغي

في الطلاق من حينئذ (قوله لاحتمال الخ) يفيد أن المراد بالجميع ما أمكن اختلاطها به فلو اختلطت بجانب من صبرة تعلق الحكم به ومثل التمر كل ما تميزت أفراده كرغيف ولو حلف لا يأكل منه أو ليأكلن منه كفاه البعض حنثا وبرا والمائع مثل ذلك أيضا فلو حلف لا يشرب به أو ليشربنه فاختلط بماء آخر وامتزج بجميع أجزائه لم يحنث في الأول ولم يبر في الثاني إلا بشرب الجميع أو ليشربن منه أو لا يشرب منه كفاه شرب بعضه فيهما برا وحنثا (قوله فترك حبة) وبعض الحبة مثلها برا وحنثا إلا ما دق مدركه كامر ولا عبرة بشحمها وقشرها (قوله أو لا يلبس هذين) أو هذا وهذا (قوله لأنهما يمينان) لاعادة حرف النفي فإن لبسهما معا أو مرتبا لزمه كفارتان ولو قال لألبسن هذين أو هذا وهذا لم يبر بأحدهما أو ليلبسن هذا فهذا أو هذا ثم هذا فلا بد من الترتيب وهل يعتبر الفور في الأولى والمهلة في الثانية ويظهر عدم اعتبارهما راجعه .

﴿تنبيه﴾ لو كرر اليمين على شيء واحد فسيأتي فيه ما في الايلاء وهو أنه إن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا (قوله فمات) أي لا بقتله نفسه وإلا حنث لأنه فوت البر باختياره قاله شيخنا فراجعه (قوله وإن مات) أو نسي حتى تلف الطعام وسواء تلف كله أو بعضه في جميع ما ذكر (قوله بعد تمكنه) بزمن يسع الأكل ولا ضرورة فإن كانت ضرورة كأن لم يجد مساغا للأكل ولو بأكل طعام سابق على الحلف لم يحنث ولو حلف ليسافرن غدا أو ليقضينه حقه غدا فهو كالطعام المذكور ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر فخالع قبل فراغه فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لأنه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا الرملي من أن الخلع لا يخلص في الاثبات المقيد كما مر في الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه (قوله بغير اختيار) يفيد أنه لو تلف بتقصيره حنث (قوله وإن أتلفه) أي ذاكرا للحلف مختارا وإلا فلا يحنث (قوله حنث) خلافا للأئمة الثلاثة (قوله فيه قولان) المعتمد منهما الثاني وهو أنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد (قوله أصحهما عند البغوي الأول) وهو حنثه بمضي زمن امكان الأكل من الغد وهو المعتمد (قوله أتلفه أجنبي) ولم يقدر على منعه من اتلافه لم يحنث (قوله عند رأس الهلال) أو مع أوله أو فيه أو مع رأسه ولو حذف لفظ رأس تعين من رؤيته (قوله فليقض) وعليه السفر إليه لم يكن به عذر من أعذار الجمعة قاله ابن حجر نعم إن سافر الحالف حنث لتفويته البر باختياره (قوله فإن قدم) أي وليس نية الحالف أن لا يؤخر حقه عن الشهر وإلا لم يحنث (قوله حنث) أي إن لم يكن له عذر ولو بما يرخص في الجمعة غير نحو ريح كريه ومنه الاعسار بالدين

[قوله لم يحنث] أي بخلاف ما لو أكل الجميع فإنه يحنث بآخر تمرة يأكلها [قوله لم يحنث بأحدهما] أي كما لو حلف ليلبسنهما ﴿فرع﴾ قوله لا ألبس هذا وهذا مثل هذين بخلاف لألبسن هذا وهذا قال الرافعي وهو مشكل لأن الاثبات مبني على النفي . أقول لو قال المريض لعبديه أعتقت هذا وهذا وهما ثلثا ماله عتق الأول ولا يقرع وهذا يؤيد الفرع المذكور [قوله حنث] أي حين التلف [قوله وقبله] قال الزركشي هو شامل للملومات قبل التندم أنه لا حنث قطعا . أقول هذا عجيب فإن هذه قد سلفت في المتن فليست مرادة قطعا [قوله قبل الغد حنث] أي إذا كان وقت الاتلاف ذاكرا لليمين وقال الأئمة الثلاثة لا حنث لأن الغرض أن لا يؤخره عن الغد [قوله آخر الشهر] راجع لقوله الطعام (١) ليكيله لا يغتفر وفيه نظر

(١) قول المحشي راجع لقوله الطعام الخ هكذا في النسخة التي بأيدينا وفيه سقط حرر اه

أن يعد المال و يترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (وان شرع فى الكيل) أو الوزن (حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث) و بنه
أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل الميزان (أولا يتكلم فسبح) الله (أو قرأ قرآنا فلا حنث)

به لأن اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وفى وجه أنه يحنث (أو لايكلمه فسلم عليه حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام (وان كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها) كرأس (فلا حنث به (فى الجديد) اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفى التنزيل للقديم وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وللجديد فلن أكلم اليوم إنسيا فأشارت اليه (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث) لأنه لم يكلمه (والا) أى وان لم يقصد قراءة (حنث) لأنه كلمه (أو لامال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه) لصدق الاسم عليه (ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به) من مال (ودين حال وكذا مؤجل فى الأصح) والثانى نظر الى أنه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم (لا مكاتب فى الأصح) لأنه كالخارج عن ملكه والثانى يحنث به لأنه عبد مابقى عليه درهم (أو ليضربنه فالبر) فيه

ومنه الشك فى الهلال ومنه موت صاحب الحق ولاعبرة بوارثه لاسناد الخطاب اليه (قوله أن يعد) بضم أوله وكسر ثانيه من الاعداد لا من العدد (قوله حينئذ) أى فى الوقت ولم يفرغ الا بعده أو كان شروعه فى قدر يعلم أنه لايسع القضاء لم يحنث ومثل الشروع فى العد الشروع فى احضار الحق أو احضار نحو الميزان كما قاله الشارح .

(فرع) لو حلف ليقضينه حقه الى حين أو زمان أو دهر أو مدة قريبة أو بعيدة أو حقب أو أحقاب أو نحو ذلك حنث قبيل الموت ان تمكن من القضاء وفارق الطلاق بأنه تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن (قوله فسبح الخ) ضابطه أن لا يأتى بما يبطل الصلاة ومنه اعتبار الخطاب ولو بغير العربية (قوله أو قرأ قرآنا) ولو جنبا أو قرأ من التوراة مالم يتيقن تبديله (قوله وفى وجه الخ) هو اعتراض على المصنف (قوله فسلم عليه) ولو من صلاة مع قصده فى السلام منها كما مر (قوله حنث) ان تلفظ بحيث يسمعه وفيه قوة السماع وفهم الخطاب ولو بالقوة فدخل مالو كان نائما وخرج مالو كان أصم أو مجنونا أو مغمى عليه أو بعيدا ولابد من مواجهته بالكلام أيضا فلو توجه الى غيره ولو نحو جدار وخاطب ذلك الغير لم يحنث وان قصد افهامه مراده (قوله أو أشار اليه) ولو أخرس وانما اعتد بها فى نحو العقود للضرورة كما مر (قوله على حقيقته) أى النحوية لكونه لفظا مركبا مفيدا كما قاله ابن حجر تبعا للزركشى وفى شرح شيخنا اعتبار حقيقته الشرعية وفيه نظر الا ان كان مقصوده منها اعتبار الخطاب فى الكلام كما مر (قوله والقديم الحنث الخ) وهو مردود بأن حمل الكلام على المجاز مع امكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز ليس معتبرا والآية التى استدل بها تدل على أن ذلك من الحقيقة وهو لم يقل به فتأمل (قوله وقصد قراءة) ولو مع التفهيم كما علم مما مر (قوله أى وان لم يقصد قراءة) بأن قصد التفهيم أو أطلق على المعتمد كما تقدم فى الضابط فقوله أفهمه مقصوده بمعنى أتى بما يفهم به مقصوده (فرع) لو حلف لايسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد أو أعظمها أو أكملها كفاه أن يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يدافع نقمه و يكافىء مزيده ولو حلف ليصلين على النبى صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة كفاه مافى التشهد (قوله وان قل) ولو غير متمول كما قاله ابن حجر وقال شيخنا يشترط كونه متمولا (قوله وما وصى به) وكذا مغصوب وضال ومسروق وغائب قال شيخنا نعم ان جهل من هو عليه أو انقطع خبره لم يحنث به وفى شرح شيخنا خلافه (قوله ودين) ولو على مكاتبه ولو نجوم الكتابة على المعتمد وكذا على ميت قال شيخنا ان كان له تركة والا فلا يحنث به واعتمده و يحنث بما على المعسر (قوله والثانى الخ) ورد بالمؤجل (قوله لا مكاتب) أى كتابة صحيحة فيحنث بالمكاتب كتابة فاسدة كالمستولدة (قوله لأنه كالخارج عن ملكه) ولذلك لا يحنث به من حلف لا عبد له أو لا رقيق على المعتمد وسواء عتق أو عاد الى الرق بتعجيز أو نحوه (فرع) لو حلف لا ملك له حنث ولو

والظاهر أنه مثل الشروع فى احضار الكيل والميزان [قوله أو لايتكلم] قال الزركشى ضابط الكلام فيما يظهر اللفظ المركب لافادة المخاطب بلغته واعتبر الماوردى والقفال المواجهة به محتجا بقصة عائشة مع أم سلمة عند خروج عائشة ونهى أم سلمة لها [قوله أفهمه] الظاهر أن الشرط فى الحنث قصد الافهام وان لم يفهم المخاطب [قوله وقصد قراءة] ولو مع قصد الاعلام

[قوله

(بما يسمى ضربا ولا يشترط) فيه (ايلام) وقيل يشترط (الا أن يقول ضربا شديدا) فيشترط فيه الايلام (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (ونتف شعر) بفتح العين (ضربا قيل ولا لطم ووكز) أى دفع والأصح أن كلا منهما ضرب (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشبات (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أى عرجون (عليه مائة شمراخ) بكسر الشين (بر ان علم اصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) وفى الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو شك فى اصابة الجميع بر على النص والله أعلم) وفى قول مخرج إنه لا يبر (أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لأنه لم يضربه الا مرة (أو لا أفارقك حتى أستوفى حقى) منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما اذا أمكنه (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الصحيح لا يحنث اذا أمكنه اتباعه والله أعلم) لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبنى على حنث المكره المرجوح (وان فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) الغريم (وكانا ماشيين أو أبرأه) من الحق (أو احتال) به (على غريم) للغريم (ثم فارقه) فى المسئلتين (أو أفلس) هو أى ظهر أنه مفلس (ففارقه ليوسر) وفى المحرر الى أن يوسر (حنث) فى المسائل الخمس لوجود المفارقة فى الأولين والأخيرة ولتفويته فى الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقى فى الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها

بنحو مغصوب وآبق لا بنجس ولا متنجس ولا بزوجته ولو أمة (قوله بما يسمى ضربا) أى عرفا فخرج نحو وضع أصبع أو نحوه (قوله وقيل يشترط ايلام) وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى (قوله الا أن يقول) أو ينوى (قوله ضربا شديدا) فيشترط فيه الايلام قطعا (قوله بكسر النون) وبالسكون لحن (قوله أى دفع) بيان للمراد سواء بظهر الكف أو بطنها وأصله الضرب باليد مطبوقة (قوله والأصح أن كلا منهما) أى اللطم والوكز (قوله ضرب) فيبر به وهو المعتمد وكذا الرفس واللكم والصفع والرمى بنحو حجر أصابه . (فرع) قال الحنفية لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو يبول حمل على حقيقته أو حتى أقتله أو يموت أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب قال الرافعى ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا واعتمده شيخنا الرملى قال بخلاف ما لو قال لأجرن مدينى على الترك فيحمل على مطله فراجعه (قوله فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن (قوله وفى الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال) وهو المعتمد لأنه ليس من جنس السياط فيكفيه أن يشد مائة سوط والمائة فى ذلك مثال فلو كانت خمسين ضرب بها مرتين وهكذا (قوله ولو شك) أى تردد ولو مع رجحان فى عدم الاصابة حصل البر (قوله مخرج) أى مما فى الزنا من أنه لا يكفى العثكال حالة الشك وفرق بقوة ارادة التنكيل فيه (قوله لأنه لم يضربه الا مرة) فلا بد من تعدد المائة ولو غير متوالية ولو حلف لا أخليك تفعل كذا حمل على منعه منه مع علمه وقدرته (قوله منك) قيد به لأجل ما بعده فلو لم يقل منك كفى الاستيفاء من وكيله ومن الأجنبى قال شيخنا وبالحوالة ان قبض فى المجلس (قوله فلا يحنث بفعل غريمه) وان أذن له فيه (قوله وكانا ماشيين) ظاهره وان فارقه لنحو بول بخلاف ما لو كانا واقفين أو قاعدين (قوله وفى المحرر) فهى أولى لعدم العلية فيها (قوله حنث) ان كان عامدا عالما مختارا ومحل الحنث ما لم يكن أراد بالاستيفاء براءة الذمة منه وصدق فى ارادته ذلك ظاهرا وباطنا (قوله فارقه) قيل لا حاجة اليه وستعرفه (قوله والأخيرة) نعم ان فارقه فيها بأمر الحاكم لم يحنث لأنه اكراه (قوله ولتفويته فى الثالثة) وكذا فى الرابعة وانما لم يذكره فيها لأجل الخلاف ومقتضى العلة أنه يحنث بمجرد ابرائه واحتياله وهو مبنى على الحنث بتلف الطعام قبل الغد فيما مر وهو مرجوح فلا يحنث هنا الا بعد المفارقة لأنها كالغد فلا بد منها فى الحنث (تنبيه) لو قال لغريمه لا تفارقنى

[قوله ولا يشترط ايلام] أى لصدق الاسم ألا ترى أنه يقال ضربه ولم يؤلمه لكن قال الامام لا بد من شئ ملمس الألم فلو وضع الأنملة على جسده فهو متلاعب لا ضارب [قوله وقيل يشترط] هو مذهب مالك [قوله ضربا شديدا] قال الامام ولا حد يوقف عنده فى هذا لكن يرجع الى ما يسمى شديدا ونقل الشيخان من الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة أو حتى أقتله أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب قال الرافعى ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا اهـ [قوله بكسر النون] ولا يقال بسكونها [قول المتن اصابة الكل] يتصور بأن يبسطها على الحصير ثم يضرب [قوله فوصله ألم الكل] لأن حيلولة البعض كحيلولة الثياب واعترض تعبيره بالألم بأنه غير شرط كما سلف قال بعضهم الا أن يقال لما ذكر العدد فى حلفه كان قرينة على ارادة الايلام فيلتحق بقوله ضربا شديدا وعبارة الروضة ثقل الكل [قول المتن حتى أستوفى حقى] زاد الشارح منك وباعتبارها لا يبرأ الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الأجنبى اذا أدى عنه [قول المتن فهرب ولم يمكنه الخ] مثله لو أذن له فى المفارقة [قوله بخلاف ما اذا أمكنه] أى فانه يحنث كنظيره فى انقطاع خيار المتبايعين [قوله لا يحنث] مثل

نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء (وان استوفى) حقه (وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث والا) أى وان لم يكن جنس حقه بان كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا (حنث عالم) به (وفى غيره

وهو الجاهل به (القولان) فى حنث الناسى والجاهل أظهرهما لا ثم المفارقة المرتب عليها الحنث هى القاطعة لخيار المجلس فى البيع (أو) حلف (لا أرى منكرا الا رفعه الى القاضى فرأى) ذلك (وتمكن من الرفع (فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضى البلد فان عزل) وتولى غيره (فالبر بالرفع الى الثانى أو الا رفعه الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (أو الى القاضى فلان فرآه) أى المنكر (ثم عزل) القاضى (فان نوى ما دام قاضيا حنث ان أمكنه رفعه فتركه والا) أى وان لم يمكنه رفعه لمرض أو غيره (فكمكره) والأظهر عدم حنثه (وان لم ينو) ما دام قاضيا (بر برفع اليه بعد عزله) ويحصل الرفع الى القاضى باخباره برسول أو كتاب وان لم يكن معه صاحب المنكر .

(فصل : حلف لا يبيع أو لا يشترى فعقد لنفسه أو غيره) بولاية أو وكالة (حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث (أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل

فصل

حتى أستوفى أو توفينى حقى فهى من الحلف على فعل غيره فان فارقه الغريم وهو لا يبالى بحلفه أو يبالى وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فان فر الحالف منه لم يحنث وان امكن اتباعه كما مر ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفى حقى ففيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم (قوله لكنه أردأ منه لم يحنث) وان لم يتسامح بمثله لأن النقص فيه مظنون و بذلك فارق نقصه من غير جنسه لأنه محقق (قوله حنث عالم به) أى قبل المفارقة (قوله أظهرهما لا حنث عليه) لجهله وهو المعتمد (قوله لخيار المجلس فى البيع) وهى المفارقة العرفية (قوله لا أرى منكرا) أى فاعله و يحمل على رؤية البصر لمن كان حال حلفه بصيرا والا فعلى العلم به والمراد منكرا فى اعتقاد الحالف ولو وحده (قوله حتى مات) اى الحالف (قوله على قاضى البلد) قال شيخنا قاضى بلد الحلف وفى شرح شيخنا قاضى بلد الحالف وفى شرح الارشاد لابن حجر قاضى بلد المنكر وفى شرحه للأصل تفصيل يراجع منه وكل من اعتبر واحدا لا يحصل عنده البر بالرفع الى غيره ولا الى نائبه ولا اليه فى غير محل ولايته و يتجه الاكتفاء بأى قاض منهم حيث كان له ولاية تأديب الفاعل لأن مقصود الحالف منع فاعله منه فراجعه و يلزم على ما ذكروه أنه لو تعدد القاضى فى البلد كفى الرفع لواحد وان لم تجب اجابته فراجعه (قوله فان عزل) أو مات وتولى غيره فى محل ولايته فالبر بالرفع اليه فى محلها (قوله فى ذلك البلد وغيره) وان لم تلزمه اجابته (قوله وان لم ينو) بأن أطلق أو قصد عينه و يكون ذكر القضاء فيه للتعريف لا للتقييد (قوله باخباره) أى القاضى (قوله برسول أو كتاب) ولو من غير الرائى أو بغير علمه و يكفى علم القاضى من غير اخبار ولو كان الحالف هو فاعل المنكر لم يبر الا برفع نفسه الى القاضى فلو كان هو القاضى فلا يبر الا برفع نفسه لقاض غيره وعلم القاضى ولو من غير الفاعل كالرفع الا فى رفع نفسه .

(فصل : فى الحلف على أن لا يفعل كذا) والأصل فيه أن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف و يريده فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بأمره (قوله فعقد) أى بأن وجدت الصيغة الصحيحة الموجودة للملك ، أو مع خيار ما سيأتى أنه لا يحنث بفاسد الا إن أراده أو كان فى الشك (قوله ولا يحنث) بما ذكر ولا بغيره وان لم يتمكن من فعله بنفسه كما مر الا إن أراد أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل غيره (قوله فيحنث) وهذا يشمل من وكله فيه قبل حلفه ومثله ما لو أذن لزوجته فى الخروج ثم حلف عليها أن لا تخرج الا باذنه فلابد من الاذن بعد الحلف والا وقع الطلاق على المعتمد فى المسئلتين ونقل عن شيخنا الرملى عدم الحنث فى الأولى (قوله بعقد وكيله له) أى لا برجعته له سواء قلنا انها ابتداء نكاح أو استدامة أما لو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه و بوكيله (قوله لأن الوكيل الخ)

ذلك المكره على الطلاق اذا ترك التورية مع القدرة [قوله نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء] الصحيح الحنث ولو جعلنا الحوالة استيفاء لأن ذلك باعتبار الحكم وليس على الحقيقة [قوله و يحمل] أى نظرا الى أن أل لجنس قاضى البلد بقرينة كون الحالف منها [قول المتن وان لم ينو] صادق بالاطلاق و بقصد العين .

(فصل : حلف الخ) [قول المتن فوكل من فعله] لو كان المحلوف عليه لا يتعاطى الا بالأمر دون المباشرة كالاحتجام والفصد وحلق الرأس و بناء الدار حنث وفى الروض خلاف هذا وجعل الرافعى بناء الدار من الذى لا يحنث به و حكى فى حلق الرأس طريقين من غير ترجيح وجزم بالحنث فيه فى محرمات الاحرام [قول المتن لا يحنث] ولو بحضرته [قول المتن الا أن يريد] بحث الزركشى استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم

(أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا) أي وإن باعه من غير إذنه (فلا) حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح (أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام العقد (وكذا إن قبل ولم يقبض) لا يحنث (في الأصح) لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر إلى تمام العقد (ويحنث) الحالف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) لأنها أنواع من الهبة مذكورة في بابها (لا إعارة ووصية ووقف) فليست من مسمى الهبة (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح) والثاني يحنث بها كعكسه وقال الأول الصداقة أخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) كعمرو شركة (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكر (في الأصح) لأن كل جزء منه مشترك والثاني قال يتناول من يصدق الأكل مما اشتراه زيد (ويحنث بما اشتراه سلما) لأنه نوع من الشراء (ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث) بالأكل من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن أن يكون من ملك الآخر (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أي بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا

يؤخذ منه أن من لو حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولي يحنث خلافا لمن زعم خلافه قاله شيخنا ولو حلفت امرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها حنثت كذا قالوه فانظره مع ما مر في حلق الرأس (قوله لا يبيع مال زيد) أو لا يبيع لزيد مالا على المعتمد (قوله لفساد البيع) ويؤخذ منه أن عدم الإذن مثال (قوله وهو) أي البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه وإن أضافه إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع خمرا أو مستولدة منزل على الصحيح ولو في العبادات إلا في النسك فلو حلف على الفاسد كأن لا يبيع بيعا فاسدا ففعله حنث به واعلم أن الفاسد غير الباطل فلا يحنث الحالف على أحدهما بالآخر قاله شيخنا (قوله وصدقة) وهدية مندوبين (قوله لا إعارة ووصية ووقف) وكذا إجارة وضيافة ونذر وكفارة وزكاة وهبة بثواب لأن الهبة ما فيه تمليك تطوع في حياة (قوله لم يحنث بهبة) ولا بهدية وقرض وقراض وإن ظهر ربح وضيافة وعارية وبحنث بصدقة فرض أو نفل ولو على غني وذمي وبعتق وإبراء ووقف وبذلك علم حنث من حلف لا يتصدق على عبده فأعتقه أو على مدينه فأبرأه (فرع) لو حلف لا يشارك فقارض حنث قال الزركشي ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه (تنبيه) قال شيخنا ليس لعين تابعة للوقف حكمه كلبن الموقوف وصوفه ووبره خلافا للبلقيني فانظره وتأمله (قوله وقال الأول الصدقة أخص من الهبة) فالمراد بالهبة هنا ما قابل الصدقة والهدية وفيما مر ما يشملهما كما تقرر (فرع) حلف لا يبرئه حنث بنحو صدقة وإبراء لا نحو زكاة (قوله أو لا يأكل الخ) واللبس والركوب كالأكل (قوله شركة) معا أو مرتبا لأن اليمين منزلة على ما اشتراه وحده بنفسه ولو سلما أو تولية أو مرابحة أو إشراكا وأفرز حصته أو اشترى باقيه وخرج ما اشتراه وكيله وما لا يسمى بيعا كارث ووصية وهبة ورد بعيب وصلح وإقالة وقسمة نعم من الشركة ما ملكه بقسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة ثم تراضيا برد شيء عن إحدى الحصتين لأنها بيع (قوله بمشتري غيره) أي بملك غيره وإن لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المائعات فراجعه (قوله يتيقن) أي يظن واستشكل ذلك بمسئلة التمرة فيما مر (قوله أي بعضها) قيد للظاهر وإلا فلو أخذها بشفعة جوار أو في مرتين أو أكثر فكذلك (فروع) حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج لا بغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور أو لا يقطع بهذه السكين فغير حدها من الجانب الآخر لم يحنث أو لا يكتب بهذا القلم فجدد برايته بعد كسر الأولى لم يحنث لأن القلم اسم لها لا القصبة أو لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب أو فضة أو لا يلبس خاتما حنث بلبسه في الخنصر فقط أو لا يصلي حنث بإحرام بفرض أو نفل لا بصلاة جنازة أو لا يزور فلانا فتبع جنازته لم يحنث أو لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاما وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه أو طعامه لأنه يملكه بوضعه في فيه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قال شيخنا الرملي ولو حلف لا يشرب من مائه أو لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر

فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قال القاضي فيما إذا حلف لا يبيع وجعل البلقيني مثله ما لو حلف لا يخرج إلا بإذنه وكان قد أذن قبل الحلف في الخروج [قول المتن بما اشتراه مع غيره] قال العراقي تبعا لشيخه لو اشترى نصف الطعام مشاعا ثم اشترى عمرو النصف الآخر مشاعا فالحكم كذلك [قوله كالكف والكفين] هذا قال النووي رحمه الله أنه يشكل على ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا واحدة (تتمة) حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه ثم لبسه فلا حنث.
(فرع) حلف لا يصلي خلفه فوجده يصلي إماما في الجمعة وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل أن يصلي ويحنث ويحتمل أنه يصلي ولا يحنث لأنه ملجأ.

فتأمّل ولو حلف لايشرب له ماء فأكل خبزه أو لبس قميصه لم يحنث وكذا عكسه أو لايأكل خبزه فلبس قميصه لم يحنث وعكسه .

(فرع) تقدّم فى الطلاق عن افتاء والد شيخنا الرملى أنه لوحلف لا يكتب مع فلان فى شهادة لم يحنث ان كتب خطه قبل رفيقه الا إن أراد أنه لايجتمع خطهما فراجعه أو لينفردنّ بعبادة فانه يطوف منفردا أو يتولى الامامة العظمى .

(كتاب النذر)

بالمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام مالبس بلازم أو الوعد بخير أو بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين أى شأنه ذلك فلايرد أن نذر اللجاج مكروه وعلم من ذلك أن أركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيماينذره فيصح نذر سكران وسفيه مهمل ولو فى الأموال ورقيق كضمانه ولايصح نذر صبى ومجنون ومحجور سفه وكافر ومكره مطلقاولامحجور فلس فى عين ماله وانما صح وقف الكافر لعدم اعتبار القربة فى الوقف وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفى معنى اللفظ اشارة الأخرس والكتابة مع النية ولو من ناطق فلايصح بالنية وتقدّم شرط المنذور فى الحج (قوله لجاج) وهو التمادى فى الخصومة وعطف غضب عليه تفسير ويقال له نذر غلق ونذر لجاج وغضب وغلق فهى ألفاظ مترادفة والغلق بالغين المعجمة وفتح أوّليه و يقال فى فى الجميع أنه ماتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر (قوله فلله علىّ) أوفعلى وان لم يقل لله بخلاف يلزمنى أو لازم لى فلغو (قوله كفارة يمين) قال الامام نعم ان قصد التقرب لزمه ماالتزم عينا فراجعه وشملت الكفارة مالوكانت بالصوم فيخير بين أن ينوى الكفارة أو النذر كمالو نذر العتق (قوله أو نذر) هو مجرور عطفا على يمين مضافا الى كفارة أى فعلى كفارة نذر فلو قال فعلى نذر خير فى نذر اللجاج بين كفارة وقربة من القرب ولزمه فى نذر التبرر قربة من القرب وتعيينها اليه ولوقال فعلى يمين فلغو ولوقال فعلى كفارة فانظره وله اذا اختار شيئا فى جميع مامر الرجوع عنه الى غيره ولوأغلظ ولو قال نذرت لله بكذا فيمين الا إن نوى النذر ولوقال نذرت لفلان بكذا فصريح فى الاقرار (قوله ونذر تبرر) سمى بذلك لما فيه من طلب البر وهوقربة مندوب ولومع التعليق

(كتاب النذر) بالمعجمة (هو ضربان نذر لجاج) وغضب (كان كلمته) أى فلانا أو ان لم أخرج من البلد (فلله علىّ عتق أو صوم) أو صلاة (وفيه) اذا وجد المعلق عليه (كفارة يمين) لأنه يشبه اليمين (وفى قول ماالتزم وفى قول أيهما شاء) وعلى الأوّل حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قلت الثالث أظهر) كما فى الروضة أيضا (ورجحه العراقيون) كما قاله الرافعى فى الشرح (والله أعلم) قال لكن رجح الأوّل البغوى والرويانى وابراهيم المروزى والموفق ابن طاهر وغيرهم (ولوقال ان دخلت الدار (فعلىّ كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول) فى الصورتين (ونذر تبرر بأن يلتزم قربة

(كتاب النذر)

[قوله أو إن لم أخرج] أى وان لم يكن الأمر كاقلته لأن اليمين اماحث أومنع أوتحقيق خبر والنذر المذكور كاليمين [قوله فلله على] أوفعلى [قوله وفى قول ماالتزم] لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه أى وكما فى نذر التبرر ووجه الثالث أنه أخذشبها من نذر التبرر من حيث إنه التزام طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولاسبيل الى المنع ولاالى التعطيل فوجب التخيير وانماخرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين قال الامام محل الخلاف اذاقصد منع نفسه فان قصد التقرب لزمه ماالتزم قولا واحدا أقول سكت عن حالة الاطلاق و ينبغى أن تلحق بقصد المنع لأنه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها [قوله بأن يلتزم الخ] اعلم أنه يقع عند القضاة لأن أن الانسان يشهد على نفسه بمانصه ان أحيانى الله بقية هذا اليوم وطالب فلان فلانا بكذا كان علىّ القيام له بنظيره على وجه النذر وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كى يلزمه ماالتزم وفيه عندى بحث من ثلاثة أوجه الأول انهم شرطوا فى نذر المجازاة حدوث النعمة قال فى شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كنظيره من سجدات الشكر وقوله ان أحيانى الله معناه ان استمرت حياتى وحينئذ فلا يصح أن يكون من المجازاة الثانى أنا نسلم أنه من النعم الحادثة لكن قد قرنه بالمطالبة المانعة من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاجا والمانع مقدم على المقتضى الثالث أن فى الروضة عن الغزالى لوقال ان ظهر المبيع مستحقا فلله علىّ كذا أنه لايصح قال الغزالى لايقال المباح قربة لأنا نقول ليستحق بهذا بل

ان حدثت نعمة أوذهبت نقمة كان شفى مريضى) أوذهب عنى كذا (فلله على أوفعلى كذا) من صوم أوغيره (فيلزمه ذلك اذاحصل المعلق عليه) قال صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى (وان لم يعلقه بشئ كلله على صوم لزمه) ذلك (فى الأظهر) والثانى لالعدم العوض (ولا يصح نذر معصية) كشرب الخمر أوالزنا لحديث مسلم لانذر فى معصية الله (ولا واجب) كالصبح أو صوم أول رمضان إذلامعنى لإيجابه بالنذر (ولو نذر فعل مباح أوتركه) كقيام أوقعود (لم يلزمه الفعل أوالترك) روى أبوداود حديث لانذر إلا فيما ابتغى به وجه الله (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) فى المذهب كما فى المحرر وفى قول أو وجه لاكفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكى الخلاف فى نذر المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفى شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة فى الثلاثة (ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها) مسارعة الى براءة الذمة (فان قيد بتفريق أوموالاة وجب) ذلك (والا) أى وان لم يقيد (جازا) أى التفريق والولاء

(قوله حدثت نعمة الخ) خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا أعم مما فى سجود الشكر وكذا النقمة (قوله كان شفى الخ) وان كرره ولو بعد طول الفصل ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفى التجربة مامر فى التيمم ولا يصح ان علق بمشيئة الله تعالى (قوله أوغيره) كعتق وصلاة وصدقة ومال للفقراء أولمعين ولو جنينا ورقيقا ويشترط عدم رده لالميت إلا فى نحو مشهد صالح ينتفع به بسراج مثلا وللمعين المطالبة به ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا أودار زيد أوفعلى ألف دينار فلغو وكذا لوقال العتق يلزمنى مافعلت كذا أوفعلته أولا أفعله أولا فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لايحلف به لكن قال شيخنا الرملى ان نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج ولوقال مالى صدقة فلغو أو إن دخلت الدار فمالى صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضى فمالى صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولوقال مالى طالق فان نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولوقال جعلت هذا للنبى ﷺ صح وصرف فى مصالح الحجرة الشريفة ولوقال ان حصل لى كذا جئت له بكذا فلغو (قوله فيلزمه ذلك) لاعلى الفور ولو بقربة مالية إلا لمعين وطالب كمامر وهذا يسمى نذر المجازاة لأنه فى مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته ويجب الوفاء به نعم قال الزركشى ان نوى به اليمين لزمه فيه كفارة فراجعه (قوله ولايصح نذر معصية) لذاتها أولازمها ولا مكروه كذلك ولاخلاف الأولى كذلك (قوله ولاواجب) أى عينى (قوله مباح) أى فى أصله وان طلب ندبا لنحو تقو على عبادة (قوله على المرجح) مرجوح والمعتمد أنه لا كفارة فيه وقول شيخنا الرملى يحتمل عدم الكفارة على ما اذاخلا عن حث ومنع وتحقيق خبر واضافة الى الله تعالى وإلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين انتهى غير مستقيم إذ لايتصور وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة مالا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن فى صحة النذر مع الحث ونحوه نظرا لأنه خال عن صفة الله تعالى وأيضا فى جعل ماذكر من نذر المباح نظر لأنه التزام قربة على ترك مباح أوفعله فهو من نذر اللجاج وانما نذر المباح أن يقول لله على أن أقوم مثلا أوان شفى الله مريضى فلله على أن أقوم وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال فى المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فانه مما الاوجه للعدول عنه (فائدة) قال شيخنا فى شرحه يقع كثيرا ممن اقترض من آخر مالا أن ينذر لمقرضه كل يوم كذا مادام القرض أوشئ منه فى ذمته والمرجح صحته لأن فيه نعمة ربح القرض ودفع نقمة المطالبة به ولولم يقل أدنى منه ثم دفع منه شيئا بطل حكم النذر لانقطاع ديمومة الكل (فرع) لوجمع فى نذرين مايصح ومالايصح كقوله ان سلم مالى وهلك مال زيد أعتقت عبدى أوطلقت زوجتى فلكل حكمه ويلزمه فى الجزاء عتق العبد لاطلاق الزوجة (قوله صوم أيام) أى غير معينة (قوله ندب تعجيلها) الا لعذر أوفوت ماهو أهم (قوله وجب ذلك) أى التفريق أوالموالاة ولايجزئ أحدهما عن الآخر فلونذر عشرة أيام متفرقة فصام عشرة متوالية حسب له منها خمسة فقط وهى الافراد والخمسة باطلة ان علم والا فنفل مطلق ولونذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالوجه أنه لايقع شئ منها عن النذر لفوات الشرط مع عدم تصور القضاء وفى وقوعها نفلا مامر نعم ان وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة (قوله جازا) بألف التثنية بدليل تفسير الشارح وغيره وفى بعض النسخ سقوط الألف ولعله من الناسخ لتوهمه أنها مكررة مع الألف بعدها فراجعه

هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادى فليتأمل وفى فتاوى القفال لوقال لله على أن أعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد الصدقة لم يلزم وهو يؤيد ماقلناه ذكره فى شرح الروض [قوله ان حدثت نعمة] ظاهر اطلاقه أنه لايشترط أن تكون تلك النعمة نادرة الحصول [قوله ندب تعجيلها] أى مالم يعارض معارض من جهاد أومشقة فى سفر [قوله بتفريق] ظاهره ولولم يعين مقدار التفريق وهو ظاهر

(لو سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره الا ما ذكر فى قوله (وأفطر) أى منها (العيد) أى يوميه (والتشريق) أى أيامه الثلاثة لأنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها (وصام رمضان) منها (عنه) لأنه غير قابل لصوم غيره (ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لأنه غير داخل فيه لما تقدم (وان أفطرت بحيض ونفاس) فى السنة (وجب القضاء) لأيامهما (فى الأظهر) لأنها قابلة للصوم (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الأظهر لا يجب و به قطع الجمهور والله أعلم) لأنها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل فى نذرها

(وان أفطر يوما بلا عذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب) استئنافها (فى الأصح) وفاء بالشرط والثانى قال ذكره مع التعيين لغو (أو غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق و يقضيها تباعا متصلة بآخر السنة) ليفى بنذره (ولا يقطعه حيض) أى فى زمنه (وفى قضائه القولان) أظهرهما لا يجب كما تقدم (وان لم يشرطه) أى التتابع (لم يجب) فيصوم كيف شاء (أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثانى رمضان) اللازمة وهى أربعة لعدم دخولها فى النذر لما تقدم (وكذا العيد والتشريق) الأيام الخمسة لا يقضى أثانيها (فى الأظهر) لما ذكر والثانى يقضيها لأن مجىء الاثنين فيها غير لازم وفى الاثنين الخامس فى رمضان هـذا الخلاف بترجيحه (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما و يقضى أثانيهما) لنذره (وفى قول لا يقضى ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم) رجحه فى الروضة أيضا والرافعى فى الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والأول ناظر الى وقت الأداء والثانى الى وقت الوجوب ﴿تنبيه﴾ ذكر الجوهرى فى جمع اثنين أثانين وبه عبر فى المحرر وغيره معرفا باللام وأضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال فى شرح المهذب قول الشيخ أثانين رمضان صوابه أثانى بحذف النون انتهى وكأن وجهه التبعية لحذفها من المفرد ووجه اثباتها أنها محل الاعراب بخلافها فى المفرد وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف فى الموضعين

(قوله سنة معينة) وتحمل على الهلالية ان لم يقدر بغيرها (قوله لأنها) أى أيام الحيض والنفاس وهو شامل لما لو اختلفت عادتها أو جلبته بدواء ونحوه فراجعه (قوله بلا عذر) هل منه نسيان النية ليلا راجعه أما بالعذر فان كان لمشقة تبيح الفطر للمقيم كالمرض ونحوه فلا قضاء حضرا كان أو سفرا أو لعذر السفر مع عدم المشقة لو صام وجب القضاء قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى فراجعه (قوله فان شرط التتابع) ولو بنية قاله شيخنا فى شرحه (قوله وجب استئنافها) وان كان فطره لعذر كمرض وجنون كما فى الكفارة قاله شيخنا أيضا فتأمله (قوله عن فرضه) خرج ما لو صامه عن غيره فهو باطل و يقطع التتابع حينئذ و يوجب الاستئناف وكذا لو أفطره وهذا شامل لجميع رمضان ولبعضه ولو يوما منه فراجعه وحرره فان الوجه فيه أنه لا يقطع التتابع مطلقا لأنه لم يدخل فى النذر فى وقته والتقييد بقوله عن فرضه بيان لما هو عنه لا قيد لخروج غيره فتأمل وراجع (قوله و يقضيها) أى أيام رمضان والعيد والتشريق (قوله تباعا) أى متتابعة متصلة بالسنة ولا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم مثلا (قوله ولا يقطعه حيض) ومثله النفاس ولا يجب قضاؤه أيضا الحاقا بالحيض الذى شأنه التكرر وخرج بذلك المرض ولو جنونا والسفر فقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجعه (قوله فيصوم كيف شاء) فان صام شهورا ولو غير متوالية فهى اثنا عشر شهرا بالهلال و يقضى أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس ورمضان قاله شيخنا وفى قضاء الحيض والنفاس نظر كما مر نعم ان كانت تخلو عنه فى شهور وصامت غيرها فوجوب القضاء له وجه لتقصيرها وان صام أياما فهى ثلاثمائة وخمسة أو ستة وخمسون يوما لأن ذلك مقدار الاثنى عشر شهرا العربية وقولهم يصوم ثلاثمائة وستين يوما فيه نظر لأنه ليس مقدار السنة العربية كما علمت ولا مقدار السنة القبطية لأنها ثلاثمائة وستة وستون يوما فراجع ذلك وحرره (قوله وكأن وجهه الخ) مردود لأنه لم يعهد نعم نقل ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى أن حذفها واثباتها

[قوله وأفطر العيد الخ] وذلك لأنها لا تصح عند التعيين فالأولى أن لا تدخل عند الاطلاق [قوله فان شرط التتابع وجب] قال الماوردى ولو بالنية لكن صحح الرافعى أن نية تتابع الاعتكاف لا تؤثر فيما لو نذر اعتكاف شهر أقول لعله فى غير المعين فلا تخالف [قوله ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه] خرج ما لو صامه عن نذر أو تطوع فانه لا يصح و ينقطع التتابع به قطعا [قوله أظهرهما لا يجب] لك أن تقول قضاؤهما أولى من العيد ورمضان فليتأمل [قوله فيصوم كيف شاء] أى اذا كان قد أطلق أما لو شرط التفريق فانه يلزمه كما سلف نظيره [قوله ان سبقت الكفارة] قال ابن الرفعة إلا اذا كان قادرا على العتق وقد نذر الصوم لأنه حينئذ لم يتقدم فاقتضى استثناؤه. اهـ وهو محل توقف [قوله وأضافه المصنف الخ] الذى فى الزركشى نقلا عن الفراء

(وتقضى) بالفوائت (زمن حيض ونفاس) أى أثانيهما (فى الأظهر) ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولوكان له عادة غالبة فعدم القضاء فيما يقع فى عادتها أظهر (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم قبله) والصوم بعده قضاء (أو يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء) وان كان هو وقع أداء (ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) والثانى لا يلزمه لأنه نذر صوم بعض اليوم (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير معهود شرعا (وقيل) ينعقد و (يلزمه يوم) أقل المعهود (أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) والثانى قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الأول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت (فان قدم ليلا أو يوم عيد أوفى رمضان فلا شئ عليه) لعدم قبول الأولين للصوم والثالث لصوم غيره (أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) لفوات صومه (أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل) لا بل (يجب تميمه ويكفيه) بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح أنه

لنتان (قوله وتقضى زمن حيض ونفاس فى الأظهر) مرجوح والمعتمد عدم القضاء كما ذكره عن الروضة (قوله لم يصم قبله) فلا يصح عنه ويأثم ان علم (قوله والصوم بعده قضاء عنه) سواء صام نظيره أوغيره وهذا ان عينه بوقته أو باسمه ووقته معا فان عينه باسمه فقط كيوم خميس فله صوم أى خميس شاء ولا يتصور فيه القضاء ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر فى ذمته بمضى أول خميس بعد النذر فلو مات قبل صومه عصى (قوله بمعنى جمعة) بيان للمراد من الأسبوع ولتصور القضاء فيه كذا قيل وهو لا يستقيم إذ الأسبوع والجمعة ليس فيهما تعيين وقت فلا يتصور فيهما القضاء الا ان عينه كأول شهر كذا أو آخره وانما حوله الشارح للأسبوع لأنه اسم للسبعة أيام ولا يلزم أن يكون آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتأمل (قوله وهو يوم الجمعة) هذا بناء على أن أول الأسبوع يوم السبت وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لأنه مندوب فى نفسه وانما المكروه افراده حتى لو قيد نذره بالافراد لم يصح نذره (قوله ومن شرع فى صوم نفل) ليس الشروع والصوم قيدا والمراد أن ينذر اتمام نفل شرع فيه سواء كان متلبسا به أولا أو كل نفل شرع فيه (قوله لزمه الاتمام) لا نفس الصوم بل هو باق على النفلية وانما يحرم الخروج منه ولا يجب فيه تبييت النية وفى تعليل الوجه الثانى نظر (قوله بعض يوم) وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا والطواف كاملا أو اذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق بين النسك والطواف والذى يتجه فيهما الثانى لكن لا يخرج عن النذر الا بفعل الجميع فى النسك وكذا فى الطواف ان قلنا بالمرجوح إنه لا يندب بالتطوع بنحو طوفة منه وعلى هذا لو قصد فى نذره الاقتصار على البعض الذى نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر فى افراد يوم الجمعة فراجعه (قوله يوم قدوم زيد) خرج أمس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد الذى صححه فى المجموع ونقل خلاف ذلك عنه سهو قال شيخ الاسلام لكن الجواب الآتى ربما يخالفه فيتجه صحة نذره أيضا كما هو الوجه الوجيه فراجعه (قوله ليلا أو يوم عيد) أو تشريق أوفى يوم حيضها أوفى نفاسها (قوله فلاشئ عليه) قال الرافعى ويندب أن يصوم اليوم التالى لليل فى الأول ويوما فى الثانى شكرا لله تعالى (قوله وهو مفطر) أى لا بنحو جنون والا فلا شئ عليه (قوله أو صائم قضاء) أو نذرا أو واجب يوم آخر قال الامام الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يعيد ذلك القضاء والنذر لأنه تبين أن ذلك مستحق الصوم

الفراء أنه يجمع على أثانين وأثانى بحذف النون وقال إنها فى عبارة المصنف بفتح الياء ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها [قوله لم يصم قبله] كالواجب بالشرع [قوله صام آخره] القياس صوم الأسبوع كله ولكن امتنعوا من ذلك لأن النية تكون مترددة لكن هذا قد يشكل بما لو نذر أن يصلى فى ليلة القدر حيث قالوا يلزمه ايقاع تلك الصلاة فى جميع ليالى القدر [قوله وهو الجمعة] ذهب البيهقى الى أن أول الأسبوع الأحد وأطال فى بيان ذلك لكن حكى ابن النحاس قولا أن أول الأيام الأحد وأول الجمعة السبت قيل وهو أحسنها وقد أيد كون الأول الأحد بأن الاثنين سمى بذلك لأنه ثانى الأسبوع وكذا سمى الخميس لأنه خامسه [قوله وان كان هو الخ] انظر كيف يصح نذر الجمعة مع أن صومه منفردا مكروه [قوله وقيل ينعقد] يحتاج الأول الى جواب عما لو نذر بعض ركعة فانه يلزمه ركعة على ما فى تكملة الزركشى لكن الذى صوبه غيره عدم اللزوم [قوله أو نذرا] ظاهره ولو كان ذلك النذر تعلق بهذا اليوم بعينه وفى كلام الماوردى الحاق مثل هذا برمضان .

﴿ فرع ﴾ لو كان مفطرا لجنون فلا قضاء [قوله وقيل يجب تميمه] أى فلابد من نية النذر من الآن .

من أول النهار (ولو قال ان قدم زيد فلله على صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده) أى بعد قدومه (فقدما فى الأربعاء وجب صوم الخميس عن أوّل النذرين ويقضى الآخر) بيوم .

﴿فصل﴾ اذا (نذر المشى الى بيت الله تعالى) ناويا الكعبة (أو اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة) وفى قول من طريق لايجب ذلك حملا للنذر على الجائز والأول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والأصح لايصح نذره (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى) فله الركوب) وان نذر المشى أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشى) والثانى له الركوب (فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) من الميقات أو قبله (وان قال أمشى الى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله) يمشى (فى الأصح) والثانى يمشى من حيث يحرم (واذا أوجبنا المشى فركب لعذر أجزأه وعليه دم فى الأظهر) لترك الواجب والثانى لادم عليه كالو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه لاشئ عليه (أو بلا عذر أجزأه على المشهور) لأنه لم يترك الاهيئة التزمها (وعليه دم) لترفهه بتركها والثانى لايجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم فى المسئلتين شاة وفى قول أى بدنة ووجوب المشى فيما ذكر فى العمرة حتى يفرغ منها وفى الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل من الأول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعى

لغيرهما (قوله من أول النهار) وهو الذى تقدم ترجيحه لأن الصوم لايتبعض وبذلك فارق مالو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فانما يلزمه من وقت قدومه وعلم من الجواب المتقدم أنه لو أخبر بقدومه غدا وبيت النية صح صومه وأجزأه ان قدم ولايضر تردده فى قدومه وعدمه حيث كان المخبر عدلا أو صدقه كما مر فى اخبار هلال رمضان (قوله عن أول النذرين) فان صامه عن الثانى أجزأه عنه مع الاثم ويصوم الذى بعده عن الأول (قوله ويقضى الآخر) فى كونه قضاء نظر فتأمله .

﴿فصل﴾ فى نذر اتيان الحرم المكى أو غيره ومايحمل عليه ألفاظ نذر العبادة أو غيرها ومايتبع ذلك (قوله نذر) ولو داخل المسجد أو الكعبة (قوله ناويا الكعبة) وكذا لو ذكرها بالأولى ومثل الكعبة سائر أجزاء الحرم كدار أبى جهل وجبل أبى قبيس وخرج بماذكر سائر المساجد ولو مسجد المدينة والأقصى فلايصح نذر المشى اليها ولا اتيانها ولازيارتها نعم يصح نذر زيارة من فيها كقبره صلى الله عليه وسلم وغيره (قوله نذر اتيانه) أو الذهاب اليه أو الانتقال اليه أو المضى اليه أو المشى اليه أو مسه ولو بثوبه ويجرى ذلك فى سائر أجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشى مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والافلا (قوله بحج أو عمرة) وان نفاه فى نذره لأنه شديد التعلق وبذلك فارق بطلان نذر الأضحية مع نفى التصدق بها (قوله لايجب ذلك) أى الاتيان والنسك فيندب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقا وان الخلاف فى الوجوب أو الندب فتأمل (قوله فان نذر الاتيان) أى غير المشى وهذا تفصيل للمذكور قبله (قوله أو أن يحج الخ) أو عكس ذلك (قوله وجوب المشى) وصح نذره لأنه مندوب وان كان الركوب أفضل منه ولذلك لايصح نذر الحفاء الافى محل يندب فيه ومحل صحة نذر المشى ان كان حال النذر قادرا عليه والافلا ويلزمه النسك راكبا ولادم عليه وبذلك علم صحة نذر المعضوب للنسك وللمشى فيه ولايلزمه المشى فان قيد فيه أن يفعل بنفسه لغا نذره له (قوله والثانى له الركوب) كما لو نذر الصلاة قاعدا فله القيام وفرق بأن ماهنا يمكن تداركه بالمال وبأن المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كاجزاء بدنة بدلا عن شاة منذورة (قوله أحج) أو أعتمر ماشيا أو أمشى حاجا أو معتمرا (قوله أو قبله) وكذا بعده وان أثم لمجاوزته الميقات مريدا للنسك قال شيخنا ويلزمه اذا جاوزه مريدا راكبا دمان للمجاوزة والركوب وفى وجوب دم الركوب نظر فراجعه (قوله من دويرة أهله) المراد من ابتداء سيره للنسك والأفضل له تأخير الاحرام الى الميقات (قوله فركب) ولو جزءا يسيرا ولايتعدد الدم بتعدد الركوب الا ان تخلله مشى من المنذور لانحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشى فيه وانما يلزمه المشى فى القضاء لأنه المجزئ عن النذر قال الدميرى وانما يلزمه المشى فى القضاء فى محل ركب فيه فى الأصل والافلا وفيه نظر فراجعه (قوله لعذر) وهو مايبيح القعود فى الصلاة (قوله والثانى الخ) وفرق بأنه عهد لزوم الدم فى الحج مع العذر .

﴿فصل : نذر المشى الخ﴾ [قوله وجوه اتيانه] قال فى الكفاية لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ماثبت له أصل فى الشرع فمن نذر أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لاالدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة لحج أو عمرة فحمل النذر عليه اهـ [قوله لايجب ذلك] الظاهر أن مرجع الاشارة الحج والعمرة وأما الاتيان فواجب ويحتمل عدمه أيضا [قوله وان نذر المشى] أو ان يحج ولو فى حجة الاسلام [قوله وجوب المشى] أى لأنه جعله وصفا فى العبادة كالو نذر أن يصلى قائما [قوله فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم] مثله عكسه [قوله أو قبله] قال الزركشى من تفقهه أو بعده [قوله والثانى الخ] به تعلم أنه يجزئ قطعا [قوله فصلى قاعدا الخ] والجواب أن الصلاة لاتصح بالمال بخلاف الحج أشار اليه الشافعى رضى الله عنه [قوله لترفهه بتركها]

والقياس أنه اذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب ولم يذكروه وسكت عليه فى الروضة (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان صحيحا (فان كان معضوبا استناب) كما فى حجة الاسلام (ويستحب تعجيله فى أول) زمن (الامكان) مبادرة الى براءة الذمة (فان تمكن فأخر فمات حج من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شئ عليه كحجة الاسلام (وان نذر الحج عامه وأمكنه لزمه) فيه (فان منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء أو عدوّ) أو سلطان أو رب دين لايقدر على وفائه (فلا قضاء) (فى الأظهر) أو صده عدو أو سلطان بعد ما أحرم قال الامام أو امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرّج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الامام هذا الخلاف فى المرض وان لم يمكنه فى العام قال فى التتمة بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لايتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لأن المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما فى الروضة كأصلها فى المسئلة (أو) نذر (صلاة أو صوما

(قوله والقياس الخ) هو المعتمد وخلال النسك ليس قيدا بل المراد ماليس من سير النسك . (فرع) هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا ومال الى أنه ليس منه لأنه لايسمى ركوبا عرفا اذ لايحنث به من حلف لايركب وفيه نظر أما أوّلا فلأن المنذور هنا المشى وهذا لايسمى مشيا اتفاقا وأما ثانيا فلأن المراد بالركوب هنا مايقابل المشى وهذا مما يقابله قطعا مع أن كون ركوب السفينة لايسمى ركوبا عرفا فيه منع ظاهر فان قيل لايتبادر الى الفهم . قلنا يشاركه فى ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمّل (قوله لزمه) بحسب ماالتزم مفردا أولا (قوله استناب) فان عجز عن الاستنابة أيضا وفات عام النذر قبل صحته فلاقضاء عليه (قوله ويستحب) نعم ان خشى العضب وجب التعجيل (قوله فان تمكن) بتوفر شروط الوجوب واذا شفى المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للأجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الأجير بما أخذه كما قالوه فى حجة الاسلام وقد يفرق بأن تلك وظيفة العمر فراجعه (قوله لزمه فيه) ويقع عن النذر ان لم يكن عليه حجة الاسلام والاوقع عنها وكأنه نذر تعجيلها فان لم يحج فيه أو لم يعين عاما لم يقع حجه عنهما بل عن حجة الاسلام وان نوى به النذر وحده لأنه لايقع عن غيرها مع بقائها (قوله فان منعه مرض وجب القضاء) ومنه نحو الجنون والاغماء ومثله خطأ الطريق أو الوقت أو النسيان لهما أو لأحدهما أو للنسك (قوله بعد الاحرام) قيد لوجوب القضاء (قوله أو عدو) عطف على مرض أى أو منعه عدو فلا قضاء الخ فهو من المنع الخاص به بعد الاحرام (قوله أو صده) هو عطف على منعه وهذا من المنع العام له ولغيره بعد الاحرام (قوله للعدوّ) ومثله السلطان وهذا يشمل الخاص والعام (قوله على النص) هو المعتمد (قوله وخرّج) أى من النص فى قضاء نذر صوم يوم كما تقدم (قوله فى المرض) أى بعد الاحرام فيكون فيه طريقان والمعتمد منهما طريق القطع بوجوب القضاء كما تقدم (قوله فان كان مريضا) هذا مفهوم القيد المتقدم بقوله بعد الاحرام (قوله هذا) أى ماذكره بقوله وان منعه الخ وحاصله من حيث الخلاف أنه لاخلاف فى المرض قبل الاحرام بعد القضاء وكذا لاخلاف فى وجوب القضاء فيه بعد الاحرام أو فيه طريقان وأن غير المرض ان كان خاصا وبعد الاحرام ففيه قولان والا ففيه النص والتخريج ومن حيث الحكم أنه لاقضاء الا فى المرض بعد الاحرام لأنه لايجوز التحلل فيه الا بشرط بخلاف غيره وتقدم وجوب القضاء فى النسيان وغيره مما ألحق به وقد كنت ذكرت عن شيخنا مايخالف هذا فليحذر وسكت الشارح عن ذكر مقابل الأظهر اما لعدم ذكر الروضة له كما يؤخذ من الاشارة السابقة أو لعلمه من مقابل النص أو لغير ذلك (قوله أو نذر صلاة) أى معينة بخلاف مالو نذر صلاة جميع النوافل دائما أو أن يقوم فيها كذلك أو سجد نحو تلاوة عند مقتضيها كذلك لم

أى كالمحرم اذا تطيب [قوله وجب القضاء] كما لو نذر الصوم سنة معينة فافطر فيها بعذر المرض قاله الزركشى قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف فى التى بعدها قال أعنى الزركشى وأما فى العدوّ فكما فى حجة الاسلام اذا صد عنها فى أول سنى الامكان ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل من غير شرط بخلاف المرض هذا هو النص وخرّج ابن سريج قولا أنه يجب لأن باب النذر أوسع من واجب الشرع قال ومسئلة المرض مقيدة بما بعد الاحرام بخلاف مسئلة العدو [قوله أو عدوّ الخ] عبارة الروضة أو منعه عدو أو سلطان وحده اه وبه تعلم الفرق بين المنع والصد أى المراد بالمنع أن يمنع الشخص وحده وبالصد المنع العام له ولغيره [قوله بأن كان مريضا] أى ولم يحرم [قوله هذا] أى ماذكر فى الشرح والمتن نعم عبر فى الروضة فى مسئلة المرض بالمذهب الذى قطع به الجمهور قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف فى العدو اه وقد أشار اليه فى المتن

ينعقد نذره لما فيه من ابطال رخصة الشرع (قوله فى وقت) أى معين ولو نذر صلاة ركعتين فاحرم بأربع لم يصح على المعتمد وقال النووى بجوازه وله تشهدان أو تشهد واحد وان نذر تشهدين لزماه أو نذر صلاتين لم يكفه صلاة بتسليمة واحدة (قوله فمنعه مرض) أى من فعلها لم ينه عن فعل ذلك فيه والا لم يصح النذر ولو نذر أن يصلى فى أفضل الأوقات أو أحبها الى الله ففى ليلة القدر أو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فليطف وحده كامر وعجزه عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالسا ومن المرض الاغماء وفارق عدم وجوب صلاة يوم استغرقه الاغماء بأن النذر لا يتكرر وعن شيخ شيخنا عميرة وجوب مافات بنحو الحيض هنا لذلك وقياس مامر خلافه وهو الوجه فراجعه (قوله أو عدو وجب القضاء) للصلاة والصوم اما فى الصلاة بأن منعه من فعلها كامر أو أكرهه على فعل مبطل لها واستشكل منع العدو للصوم لأنه لا يمكنه المنع من النية والاكراه على تعاطى المفطر لا يبطله وقد يقال ان ذلك بيان لحكمه لو وجد أو أن هذا قول الرافعى القائل ببطلانه بالاكراه كامر فى بابه والمصنف تبعه بذكره ولم يتنبه لما مر له من تصحيح خلافه كأنه لم ينبه على ماتقدم فى نذر صومه سنة معينة بأنه لا يجب قضاء مافات منها بالمرض على الراجح المعتمد فلعل ماهنا مبنى على المرجوح الذى هو طريقة الرافعى فافهم ذلك فانه مما قل العثور عليه الا بتوفيق (قوله وجب القضاء) ويجب فعل الصلاة فى الوقت المعين كيف أمكن كما فى الفرض الأصلى (قوله هذا الثوب) يفيد أنه ليس المراد بقوله هديا ما ينصرف اليه الهدى الشرعى وانما المراد به التصدق بشئ مخصوص كزيت وشمع وغيرهما سواء كان فى الذمة أو معينا ولو عين نجسا تعين ولو أطلق مافى الذمة كفى أقل متمول من غير نجس وبما ذكر سقط ما لبعضهم هنا نعم فى صحة نذر العين من النجس تأمل (قوله لزمه حمله) ان أمكن ومؤنته عليه فان عجز عنها بيع منه بجزء لها (قوله الى مكة) أى حرمها ان لم يعين موضعا منه والا فاليه ولو عين وقتا لم يتعين (قوله بعد ذبح الخ) قال شيخنا ان كان مما يجزئ فى الأضحية والا لزمه صرفه لهم حيا فان ذبحه ضمن نقصه وفيه نظر فراجعه (قوله على من بها) مالم يعين الناذر غيرهم كسترها وطيبها والا وجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود ان احتيج اليه والا بيع وصرف ثمنه فى مصالحها كما فى العقار ونحوها مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه (قوله من الفقراء الخ) وهم من يصح صرف زكاة المكى عليهم ويعمهم به ان انحصروا وأمكن والا كفى ثلاثة منهم (قوله على أهل بلد) شمل مالو كان فيهم كافر أو كانوا كلهم كفارا وسلوك واجب الشرع بالنذر فى نحو ذلك من حيث وجوب صرفه وتخصيص أهله ونحو ذلك كما يأتى فى نذر الرقبة الكافرة وفى شرح شيخنا أن شرط صحة النذر أن لا يكون أهل البلد كفارا لأن النذر لا يصرف للكفار فراجعه (قوله لزمه) أى صرفه الى فقرائه ولو بغير ذبح لأن نذر الذبح لا يصح الا بالحرم ويعمم أهله كامر ولا يجوز نقلها الى غيرهم ولو نذر التصدق على ميت أو قبره فان لم يقصد تمليكه وجرى عرف بصرف ذلك لأهل محله صح النذر والا فلا ولو نذر تصدقا بشئ عن مريض ان شفى فشفى جاز صرفه له ان لم تلزمه نفقته (قوله فى مكان) بخلاف الزمان كامر (قوله الا المسجد الحرام) هذا الاستثناء من حيث الشخص فلو نذر فرضا أو نفلا فى مسجد لزمه فى أى مسجد شاء.

حيث لم يحك فيه خلافا [قوله الى مكة] قال الزركشى أو أطلق [قوله وكذا صلاة] فرق ابن الرفعة بين ذلك وبين لزوم الصوم فى زمن معين بأن الشارع عهد منه النظر الى الصوم فى زمن معين بخلاف الصلاة فانه لم ينظر فيها الى مكان معين قال ولا يشكل على الفرق لزوم الاعتكاف بالنذر لأن الشارع نظر فيه الى أمكنة مخصوصة بخلاف الصلاة اه واعلم أن حكم الاعتاق فى نذره فى المساجد كالصلاة على الراجح.

فى وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء) لتعين الفعل فى الوقت (أو) نذر (هديا) كأن قال لله علىّ أن أهدى هذا الثوب أو الشاة الى مكة (لزمه حمله الى مكة والتصدق به) بعد ذبح مايذبح منه (على من بها) من الفقراء أو المساكين (أو) نذر (التصدق على أهل بلد معين لزمه) سواء مكة وغيرها (أو) نذر (صوما فى بلد لم يتعين) فله الصوم فى غيره سواء عين مكة أم غيرها (وكذا صلاة) نذرها فى مكان لم يتعين (الا المسجد الحرام) فيتعين (وفى قول ومسجد المدينة والأقصى قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الأظهر

تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) لاشتراك الثلاثة فى عظم الفضيلة ونظرا لقول الآخر الى أنهما لايتعلق بهما نسك بخلاف الأول وعلى التعيين يقوم الأول مقامهما فى الأصح و يقوم أحدهما مقام الآخر فى أحد وجهين وصحح فى الروضة ثالثا زاده أنه يقوم أولهما مقام الآخرين دون عكسه كالصحيح فى نذر الاعتكاف وتقدم فى كتابه حديث الشيخين

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث الامام أحمد صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى (أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) لأنه أقل مايفرد بالصوم (أو أياما فثلاثة) ذكره الامام (أو) نذر (صدقة فبما) أى بأى شئ (كان) مما يتمول كدانق ودونه (أو) نذر (صلاة فركعتان) أقل واجب منها (وفى قول ركعة) أقل جائز منها (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة) عليه (وعلى الثانى لا يجب فيما يأتى به (أو) نذر (عتقا فعلى الأول) المبنى على واجب الشرع عليه (رقبة كفارة) بأن تكون مؤمنة سليمة من العيب (وعلى الثانى) المبنى على جائز الشرع عليه (رقبة) فتصدق بكافرة معيبة (قلت الثانى هنا أظهر والله أعلم) رجحه فى الروضة أيضا (أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأت كاملة فان عين ناقصة تعينت) لتعلق النذر بالعين (أو) نذر (صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه) أى نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما (أو) نذر (طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه) ماذكر لأنه طاعة (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) لأن الشارع رغب فيها فهى كالعبادة والثانى قال ليست على وضعها .

﴿كتاب القضاء﴾ أى الحكم بين الناس (هو فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية

ولا يتعين ماعينه (قوله تعينهما) وخرج بهما مسجد قباء فلا يتعين وان صح الحديث أن ركعتين فيه تعدل عمرة (قوله وصحح فى الروضة) هو المعتمد (قوله وتقدم الخ) وتقدم هناك أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة فى مسجد المدينة الشريفة و بمائتين فى الأقصى و بمائة ألف فيما سواهما وأن الصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى الأقصى و بألف صلاة فيما سواهما وأن الصلاة فى الأقصى بخمسمائة فيما سواها (قوله مطلقا) أى عن عدد وان وصفه بدهر طويل أوحقب أوكثير بالمثلثة أوالموحدة سواء ذكر ذلك معرفا أومنكرا وقال شيخنا ان عرف الدهر والعصر حمل على بقية عمره (قوله أو أياما فثلاثة) وكذا الأيام وهومشكل بما مر فى الرءوس وقال الخطيب هنا يلزمه جميع الأسبوع (قوله صدقة) وان وصفها بعظم أونحوه (قوله فركعتان) أى بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح احرامه على المعتمد عند شيخنا (قوله الثانى هنا أظهر) نظرا لتشوف الشارع الى فك الرقاب (قوله أجزأت كاملة) وان قدر على ماعينه (قوله تعينت) ولا يلزمه بدلها لو أتلفها هو أو أجنبى وله أخذ بدلها منه ملكا له يتصرف فيه (قوله أونذر صلاة قائما) أى نذر القيام فى صلاة نفلين معينين فلا يرد مااعترض به عليه (قوله طول قراءة) و يكفى حصولها فى الركعة الأولى كالجمعة وغيرها مالم يرد أكثر و يكفى فيه أقل زيادة على مايندب لامام غير محصورين على المعتمد (قوله أوالجماعة) سواء فى الفرض أوالنفل مالم يكره تطوعا بلها و يصح نذر الخصلة العليا من خصال الكفارة المخيرة وهى العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيئا مما ذكر من الأوصاف وفات لا يقضى نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة فى غير القيام أخر قراءتها لما بعد السلام فلا تفوت قبله وان طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم و يتجه أنه لا يلزمه قراءتها أصلا لأن طلبها صادف وقت كراهتها كما لو نذره ابتداء ونظيره مالو نذر أن يصلى ركعتين كلما عطس فعطس وقت الكراهة فراجعه .

﴿كتاب القضاء﴾

بالمدلفة الالزام ونحوه وشرعا الحكم بين الناس كما ذكره أو الالزام بحكم الشرع وهو أفضل من الجهاد و يحتاج الى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الامام الأعظم أو نائبه [illegible] وشرطه نفوذ تصرفه فيما تولى فيه وأهليته كما يأتى والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضا والمولى

[قوله بخلاف عكسه] ﴿فائدة﴾ لو قال بصيغة العموم لله على أن أصلى النوافل قائما لم ينعقد لأن فيه ابطال رخصة الشرع كذا نبه عليه ابراهيم المروروذى كعامة الأصحاب وقال البغوى والقاضى ينعقد [قول المتن أو طول قراءة الصلاة الخ] قال فى شرح الروض بشرط أن لا ينذر فيه ترك التطويل [قول المتن لزمه] لو خالف سقط عنه النذر لأنه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وحدها واعلم أن صحة نذر تطويل القراءة والجماعة محله فى الفرائض قال البلقينى ولا يلزم النذر فى النوافل وان شرعت الجماعة فيها [قوله والثانى قال الخ] ﴿تتمة﴾ لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بدينار فشفى جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا ولا تلزمه نفقته .

﴿كتاب القضاء﴾

أصله قضاى من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها أثر ألف زائدة قال امام الحرمين هو شرعا اظهار حكم الشرع

فيولى الامام فيها أحدهم ليقوم به (فان تعين) لهفيها واحد بأن لم يصلح غيره (لزمه طلبه) وقبوله اذا وليه (والا)

أى وان لم يتعين له واحد فى الناحية بأن كان معه غيره (فان كان غيره أصلح وكان) أى الأصلح (يتولاه) أى يرضى بتوليته (فللمفضول) وهو غير الأصلح (القبول وقيل لا) ويحرم طلبه وتوليته (و) على الأول (يكره طلبه وقيل يحرم) والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الأصلح لايتولى فهو كالمعدوم (وان كان) غيره (مثله فله القبول ويندب) له (الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم أو) كان (محتاجا الى الرزق) ويحصل به من بيت المال (والا) أى وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق (فالأولى) له (تركه قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) والثانى هما خلاف الأولى (والاعتبار فى التعين وعدمه بالناحية) كما تقدم أخذا من هنا (وشرط القاضى) أى من يولى قاضيا (مسلم مكلف) أى بالغ عاقل (حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف) فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق لنقصهم ولا أصم وأعمى وأخرس ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض (مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) هو [قول متعلق الاجتهاد (وخاصه وعامه) ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أى الآحاد (والمتصل والمرسل)

فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا وتعيينه من الأنكحة أو الدماء أو الأموال أو غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو اقليم أو غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة أو رسالة أو إخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك فى كذا أو فوضته اليك وأنبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء أو الامامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لأحدهما أخذ شئ من بيت المال ان تعين وكان مكتسبا والا فله أخذ كفايته ومؤنه ﴿فرع﴾ يجوز للامام أن يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كأمير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعى (قوله فيولى الامام) وجوبا لأنه فى حقه فرض عين كايقاع الحكم بين المتخاصمين وعليه أن لا يخلى مسافة عدوى عن قاض كما لا يخلى مسافة قصر عن عالم يفتى (قوله لزمه) أى فى الناحية فقط وهى مادون مسافة العدوى من وطنه ويجبر عليه لو امتنع ولا يفسق بامتناعه ولو توقف على بذل مال منه وجب بذله ولا يملكه الآخذ وبذله لئلا يعزل كذلك ويندب بذله لعزل غير صالح ويحرم لعزل صالح ولو بأفضل منه ويفسق طالب عزله ولو بغير بذل مال (قوله بتوليته) أى قبوله ففيه استخدام (قوله يكره) هو المعتمد نعم ان كان أطوع للناس أو أقرب لقبول الناس أو أقوى على القيام بالأمر أو ألزم فى الحكم فلا كراهة (قوله مثله) فى المفضولية (قوله فله القبول) ندبا (قوله خاملا) أى غير مشهور (قوله ويكره) ان جوز أن غيره يقبل والا فلا كراهة (قوله بالناحية) فلا يلزمه فى غيرها لأن أمد القضاء يطول غالبا وبذلك فارق نحو الجهاد مما يتوقف على سفر (قوله وشرط القاضى) ولو فى الواقع ويندب فيه أن يكون قرشيا نسيبا ذا حلم ولين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس والأعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء إلا قدر أجرته ان لم يكن له شئ فى بيت المال كامر (قوله سميع) وان كان سمعه ثقيلا (قوله بصير) ولو بعين واحدة أو لا يرى نهارا أو عكسه وفى شرح شيخنا أن من لا يرى نهارا كالأعمى وخالفه شيخنا لكن قال لا يحكم إلا وقت إبصاره وليس معزولا فى غيره ولا يرد ولاية النبى ﷺ لابن أم مكتوم على المدينة لأنه ولاه فى امامة الصلاة فقط كذا قالوا أو يقال انه كان قبل عماه أو هو خصوصية له أو أنه منسوخ (قوله ناطق) ولو مع لكنة أو نحوها (قوله لا رقيق) ولو مبعضا (قوله وامرأة) وخنثى وان بان ذكرا (قوله وكافر) ولو على كفار فان وقع فهو تقليد سياسة لا ولاية والزامه لهم من التزامهم لا من حكمه (قوله وأخرس) وان فهمت اشارته (قوله ومغفل الخ) هو محترز كاف وسكت عن محترز مكلف لعلمه من ذلك بالأولى أو هو منه ولا يصح فى محجور السفه دون محجور الفلس لكماله ويصح كونه أميا أو لا يعرف الحساب كما علم (قوله هو متعلق الاجتهاد) وما بعده متعلق الكتاب والسنة قال الماوردى وآيات الأحكام فى القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المادة من معرفة الكتاب

فى الواقعة من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتى واعترض والوجه أنه الزام ممن له فى الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره فخرج بالالزام المفتى وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت لأن الحكم على عام غير ممكن قال الغزالى وهو أفضل من الجهاد [قوله فيولى الامام الخ] أى وجوب عين عليه ﴿تنبيه﴾ اعتبر الأصحاب بين المفتيين قدر مسافة القصر قال الزركشى فينبغى أن يكون هنا كذلك وذكر الامام أنه لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن القاضى ونقله شريح والرويانى عن الاصطخرى [قول المتن ويكره الخ] يجب فرضه فيما لو كان هناك من هو خامل أو يرجو الرزق [قول المتن عدل] هو مغن عن الاسلام

أى غير المتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى (ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) فلا يخالفهم فى اجتهاده (والقياس بأنواعه) الأولى والمساوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر (فان تعذر جمع هذه الشروط) فى رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس قاله فى الوسيط تفقها قال فى الروضة كأصلها وهذا حسن (ويندب للامام اذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف) اعانة له (فان نهاه) عنه (لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (فان أطلق) توليته فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته اليه (لا) فى (غيره) أى ما يقدر عليه (فى الأصح) والقادر على ماوليه لا يستخلف فيه فى الأصح أيضا والثانى فى المسئلتين يستخلف كالامام بجامع النظر فى المصالح العامة ولو أذن الامام له فى الاستخلاف قطع ابن كج بانه يستخلف فى المقدور عليه كغيره وقال الرافعى القياس مجىء الخلاف فيه وسكت عليه فى الروضة وماذكر فى الاستخلاف العام والاستخلاف فى أمر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق الأكثرين كذا فى الروضة كأصلها (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضى) أى كشرطه المتقدم (الا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا

والسنة التى يتوصل الى استنباط الأحكام الشرعية منها (قوله أى غير المتصل) فيشمل المعضل والمنقطع والموقوف وغيرها لأن المتصل مالم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده الى انتهائه فان سقط فيه الصحابى فهو المرسل أو التابعى أيضا فهو الموقوف أو اثنان متصلان فهو المعضل أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع أو أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر شئ من الرواة فهو المرفوع (قوله لغة ونحوا) وبلاغة وصرفا وغير ذلك من علوم الأدب وهى اثنا عشر علما كما قاله الزمخشرى اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما البديع فهو كالذيل لها (قوله وأقوال العلماء) أى فى المسئلة التى يريد الخوض فيها (قوله تعذر) ليس قيدا (قوله فولى سلطان) خرج نائبه فلا يصح توليته لمن ذكر (قوله له شوكة) بيان للواقع فى السلطان وفى كلام شيخنا الرملى الاكتفاء بأحدهما قال شيخنا محله ان اختصت الشوكة له على أهل محل مخصوص بعيد عن السلطان مثلا وليس من ذوى الشوكة من شوكته بغيره كالقاضى الأكبر (قوله فاسقا أو مقلدا) وكذا غيرهما ممن فقد الشروط ماعدا الكافر قال شيخنا ومحل اشتراط الشوكة فى الفاسق والمقلد وجود عدل ومجتهد والا فلا ولعل هذا وجه اقتصار المصنف عليهما وذكر التعذر فيهما فتأمل ولو اجتمع عالم فاسق وعامى عدل قدم الأول ان كان فسقه بحق الله والا كرشوة قدم الثانى وبراجع العلماء (تنبيه) يحرم على الامام تولية غير أهل مع وجود الأهل ويحرم القبول أيضا ولا تنفذ توليته (قوله للضرورة) قال شيخنا ويشترط فى قاضى الضرورة أن يذكر مستنده فى سائر أحكامه والا فلا وذكره شيخنا الرملى أيضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل ويسترد منه ما أخذه من الأوقاف والجوامك ونحوها لأن الضرورة فى نفوذ أحكامه والضرورة تتقدر بقدرها (قوله لم يستخلف) أى مطلقا الا فى نحو سماع بينة أو تحليف مالم ينهه عن ذلك بخصوصه (قوله فيما لا يقدر الخ) أى ان اتحد المحل فلو ولاه فى محلين متباعدين فله اختيار أحدهما وبه ينعزل عن الآخر بخلاف تولية مدرس فى مدرستين متباعدتين فله الاستنابة فى احداهما قاله شيخنا الرملى (قوله استخلف) ولو أصله وفرعه (قوله فيما لا يقدر عليه) سواء حال التولية أو بعدها مالم يعلم نهيه عنه (قوله قطع ابن كج الخ) هو المعتمد من حيث الحكم وغيره المعتمد من حيث الخلاف (قوله قطع القفال بجوازه) هو المعتمد كما مر مالم ينهه عن خصوصه كما تقدم (تنبيه) خرج بالاستخلاف مالو فوض اليه الأمر فى الاستخلاف لشخص فليس له تعيين أصله أو فرعه ولو فوض الولاية لانسان وهو فى غير محل

[قول المتن لغة ونحوا] الأول للمفردات والثانى للمركبات [قول المتن فان تعذر الخ] قضيته أنه مع عدم التعذر لا ينفذ قضاؤه اذا ولاه وقضية العلة النفوذ . (فائدة) قال ابن السمعانى فى القواطع وهذا الذى ينفذ للضرورة اذا ادعى عليه خصم وجب عليه الاجابة ظاهرا لا باطنا . (تنبيه) لو علم من نفسه الفسق وخفى حاله على الامام حرم عليه القبول ولا تصح ولايته من ذى الشوكة ولا غيره قال الزركشى وقاضى القضاة اذا ولى من ليس أهلا من الفسقة وغيرهم لا تصح توليته [قول المتن له شوكة] مثله غيره فيما يظهر لأن الفرض تعذر الشروط [قول المتن كالقاضى] قال الرافعى لو دعى الى كل منهما خصم واحد وجب اجابة الأصل

(أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلداً) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد (ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده وقضية ذلك أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم تصح توليته (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلاً في غير حد لله تعالى جاز مطلقاً) على التفصيل الآتي (بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز) مطلقاً (وقيل يجوز) (بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين مأخوذ من طريقة حاكية للقولين في ذلك والمنع منها داخل فيما قبل والجواز منها زائد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزىء التحكيم في حدود الله تعالى إذ ليس لها طالب معين (ولا ينفذ حكمه) أي المحكم (إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم به (وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) والثاني يشترط كقبل الحكم (ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص كلا منهما بمكان) منه (أو زمان أو نوع) كالأموال أو الدماء أو الفروج (جاز وكذا إن لم يخص) بما ذكر بل عمم ولايتهما مكاناً وزماناً وحادثة فإنه يجوز (في الأصح) كالوكيلين والوصيين (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كالامام لا يتعدد

ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض قاله شيخنا كوالده (فرع) لو ولاه القضاء في بلده في بلد وسكت عن ضواحيها عمل بالعرف فيهما من دخول وعدمه ويراعى في اختلاف العرف الأكثر فالأقرب عهداً (قوله أو اجتهاد مقلده) أي المعتمد منه عند مقلده إن لم يكن هو متبحراً وإلا فباعتماده ولا يجوز له الحكم بغير مذهبه (قوله أن يشرط) خرج بالشرط الأمر والنهي نحو احكم بمذهب كذا أو لا تحكم به فيلغو ولا تبطل التولية ويعتبران في التفويض (قوله وقضية ذلك الخ) هو المعتمد في المسئلتين (قوله ولو حكم خصمان) أي رشيدان يتصرفان لأنفسهما وليس المحكم أصلاً ولا فرعاً لأحدهما ولا عدواً له (قوله جاز مطلقاً) أي ولو مع وجود قاض ولو مجتهداً وهو المعتمد مع وجود الشرط المذكور (قوله وبشرط أهلية القضاء) أي غير الاجتهاد فلا يجوز تحكيم أعمى ولا أصم ولا امرأة ولا خنثى ولا رقيق ولا كافر ولو في خصم كافر (قوله وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد) هو المعتمد ولو لغير الأهل فيمتنع تحكيم غير الأهل مع عدم وجود قاضي الضرورة إلا إن كان يأخذ مالاً له وقع بحيث يضر بحال الغارم فيجوز التحكيم وإن كان القاضي مجتهداً وهذا ما قاله شيخنا فهما من كلام شيخنا الرملي (قوله والتعبير فيه بقيل صحيح) أي لأنه أحد وجهين من الطريقة الحاكية والجواب بخلاف هذا غير مستقيم ومقصود الشارح الجواب عن المصنف حيث لم يعبر بالمذهب (قوله ولا يجزىء التحكيم في حدود الله) وكذا حقوق الله المالية التي ليس لها طالب معين أخذاً من العلة (قوله راض به) أي لفظاً في غير بكر نعم لو كان أحد المحكمين له قاضياً لم يحتج إلى رضا لأنه نائب الحاكم وليس للمحكم أن يحكم بعلمه على المعتمد وليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء قصاص ونحوه ولا ينقض حكمه وله أن يشهد به في المجلس على نفسه لا بعده لأنه ينعزل بالتفرق (قوله قاضيين) أو أكثر بحسب الحاجة على المعتمد (قوله بمكان) ولا ينفذ قضاؤه في غيره ولا في بعضه الذي منع من سماع الدعوى فيه كخارج مجلسه المعين (قوله بل عمم) أي صريحاً أو تنزيلاً كأن أطلق لأنه يحمل عليه (قوله في محل الاجتهاد) ومثله اختلاف الاعتماد في المقلدين وخرج بذلك المسائل المتفق عليها فيجوز شرط الاجتماع أخذاً من العلة.

(تنبيه) يقدم في الطلب الأصل على خليفته ثم الأسبق طلباً ثم يقرع ويقدم في اختيار الخصمين عند التنازع على الحضور لأحد القاضيين صاحب الحق فإن تساويا فيه كما في التحالف أجيب طالب الأقرب فإن تساويا أقرع.

[قول المتن في غير حد لله] أي بخلاف حدود الله تعالى لأن مناط الحكم رضا المستحق وهو مفقود فيه قال ابن الرفعة ولا يجيء هنا ما تقدم من ولاية غير الأهل للضرورة لفقد العلة وهي ولاية ذي الشوكة [قول المتن جاز] دليله تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يخالفوا فكان اجماعاً رضي الله عنهم [قول المتن وفي قول لا يجوز] أي لأنه يؤدي إلى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم والافتيات عليهم [قوله والتعبير فيه بقيل صحيح] أي لأن المراد به الطريقة غاية الأمر أن شق المنع منها لما دخل فيما قبله لم يتعرض له [قول المتن وكذا إن لم يخص] قال الشيخ أبو علي والقاضي والامام وإذا أرسلا لخصم يجاب من سبق داعيه فإن جاآ معاً أقرع بينهما (فرع) ولاهما ولم ينص على تعميم ولا غيره صح وحمل على الاستقلال ولا كذلك نظيره من الوصيين والفرق أن الوصيين لو شرط اجتماعهما على العمل صح بخلاف هذا وقضية الفرق أن الوكيلين كالوصيين نعم استشكل بما لو قال للوصي أوص إلى من شئت ولم

يقل

﴿فصل﴾ اذا (جن قاض أو أغمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه) فى حال بماذ كر وينعزل به على الأصح الآتى (وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه (فى الأصح) والثانى ينفذ كالامام وفرق الأول بحدوث الفتن فى حق الامام دون القاضى (فان زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته فى الأصح) والثانى تعود من غير استئناف تولية (وللامام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك) أى فى حال عدم الظهور (أفضل منه أو مثله وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة والافلا) أى وان لم يكن فى عزله به مصلحة فليس له عزله (لكن ينفذ العزل فى الأصح) لطاعة السلطان والثانى لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله كذادونه وقوله وفى عزله الخ قيد فى مثله ودونه الصالحين للقضاء وان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلوعزل لم ينعزل (والمذهب أنه لاينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفى قول من الطريق الثانى أنه ينعزل كأرجح القولين فى الوكيل والفرق بينهما على الأول عظم الضرر فى نقض الأقضية دون تصرفات الوكيل (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابى فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه فى الأصح) نظرا الى أن الغرض اعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه والثانى ينظر الى صورة اللفظ (وينعزل بموته) أى القاضى (وانعزاله من أذن له فى شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب (والأصح انعزال نائبه المطلق) بماذ كر (ان لم يؤذن له فى استخلاف أو) ان (قيل) له (استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف (فان قيل) له (استخلف عنى فلا) ينعزل الخليفة بماذ كر والثانى الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس (ولا ينعزل قاض) ووال (بموت الامام) وانعزاله لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث (ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله) لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا) وانما يثبت حكمه بالبينة (فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه لا يشهد على فعل نفسه والثانى يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا الى نفسه ولا يدفع ضررا (أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت فى الأصح) والثانى المنع لأنه قد يريد فعل نفسه فان بين بعيره

﴿فصل﴾ فى انعزال القاضى وعزله وغيرهما (قوله جن قاض أو أغمى عليه) وان قصر زمنه (قوله وكذا لو فسق) أو زاد فسقه بحيث لو عرض على موليه لا يرضاه (قوله هذه الأحوال) ومنها العمى وقيده شيخنا الرملى بما اذا تحقق زواله و إلا عادت الولاية بعوده قال بعضهم ولعل مراده أنه بتبين عدم زواله به فلا ينافى ماقالوه من أنه لا تعود الولاية بعود الأهلية بعد زوالها إلا فى الأب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف (قوله وللامام عزل قاض ظهر منه خلل) ولو بالظن الغالب وهذا فى الخليفة العام عن الامام و يحرم على الامام عزله بلا سبب وخرج بذلك القاضى فله عزل نوابه مطلقا وأما نحو مدرس وناظر وقيم يتيم فليس لموليه ولا لغيره عزله ولا ينعزل لو عزله إلا بسبب يقتضيه ولا يكفى فيه غلبة الظن وقال شيخنا بالاكتفاء ونوزع فيه (قوله لكن ينفذ) أى مع الحرمة وللقاضى عزل نفسه مطلقا مالم يتعين (قوله الصالحين) لا حاجة له مع المثل (قوله خبر عزله) الذى تثبت به ولايته ونائبه مثله فلا ينعزل من لم يبلغه خبر العزل منهما ببلوغ الآخر و يصح حكمه قبل بلوغه ولو لمن علم بعزله على المعتمد (قوله عظم الضرر) أى غالبا (قوله الغرض اعلامه) أى بواسطة القراءة فلا يكفى اخباره بما فى الكتاب من غير قراءة ولو من عدلين خلافا لبعضهم وفى نحو بعض الكتاب مامر فى الطلاق ولو كتب عزلتك أو أنت معزول انعزل ببلوغ الكتاب (قوله والأصح انعزال نائبه) وان لم يبلغه الخبر لخروجه عن الأهلية و بذلك فارق العزل فيما تقدم (قوله عنى) قال بعض مشايخنا أو عنا أو عنى وعنك فراجعه (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضى ضرورة بموت امام لكن عن غير ذى الشوكة كما مر آنفا ولا وال بذلك ولو بالولاية العامة ولا ناظر وقف أو قيم وأمين بيت المال أو محتسب أو ناظر جيش كذلك (قوله بحكمه) وخرج شهادته باقرار الخصم عنده فتقبل (قوله بحكم حاكم) ولو قاضى ضرورة فليس ذكر جائز الحكم قيدا ولعل ذكره لدفع توهم شمول حاكم الشرطة وفيه نظر (قوله قبلت)

يقل عنى ولا عنك فانه لا يصح ولم ينزلوه على الوصاية عن الموصى كى يصح وفرق بأن الأصل منع وصاية الوصى حتى يصرح الموصى بأنه يوصى عنه

﴿فصل: جن قاض الخ﴾ [قول المتن لم ينفذ] عبر بهذا دون الانعزال ليلائم حكاية الخلاف فى القول الآتى [قول المتن ظهر منه خلل] عزل النبى صلى الله عليه وسلم امام قوم بصق فى القبلة وقال لا تصل بهم بعد هذا أبدا رواه أبو داود [قوله لكن ينفذ العزل] أى والامام آثم [قوله والثانى ينظر الخ] كما فى تعليق الطلاق على قراءة الكتاب وفرق بأن تفاصيل الصفات مراعى فى تعليق الطلاق وأمر العزل يراعى فيه عرفا الاعلام ولو راعى الامام غير الاعلام عد عابثا وقضية هذا الفرق أنه لو أعلم رجلان بقول الامام فى هذا انعزل [قول المتن فى شغل معين] انظر هل يقال فى هذا لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر كالامام أم لا [قوله ووال] كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك [قول المتن ولا يقبل الخ] أى لأنه غير قادر على الانشاء فلا يقدر على الاقرار [قول المتن جائز الحكم] قيل هو تأكيد

ثبت (ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان فى غير محل ولايته فكمعزول) فلا يقبل (ولو ادعى شخص على معزول أو ذكر القاضى (أنه أخذ ماله برشوة) أى على سبيل الرشوة كما فى المحرر وغيره والراء مثلثة (أوشهادة عبدين مثلا) أى أو غيرهما ممن لاتقبل شهادته ودفعه الى المدعى (أحضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر

مالا أحضر وقيل لاحتى تقوم بينة بدعواه) قال فى المحرر ورجحه مرجحون وفى الشرح انه أصح عند البغوى والأول أصح عند الرويانى وغيره وجزم أصل الروضة بتصحيحه (فان حضر) على الوجهين وادعى عليه (وأنكر صدق بلا يمين فى الأصح) لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات (قلت الأصح بيمين والله أعلم) كالمودع وسائر الأمناء اذا ادعى عليهم خيانة وفى المحرر والشرح أن الأول أحسن وفى الروضة كأصلها أنه أصح عند الشيخ أبى عاصم والبغوى وأن الثانى أصح عند العراقيين والرويانى (ولو ادعى على قاض جور فى حكم لم يسمع) ذلك لأنه أمين شرعا (ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه (وان لم يتعلق) مايدعى به عليه (بحكمه حكم بينهما) فيه (خليفته أوغيره) أى قاض آخر

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام لمن يوليه) القضاء ببلد كتابا به وانما يحتاج اليه فيه لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أصحاب السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها (ويشهد بالكتاب) أى المكتوب (شاهدين يخرجان معه الى البلد) بعد أوقرب (يخبران بالحال) من التولية وغيرها

مالم يعلم المشهود عنده أنه يمنى نفسه والا فلا تقبل شهادته (قوله ويقبل) ولو قاضى ضرورة وبين السبب كما تقدم (قوله حكمت بكذا) ولو بطلاق نساء قريته (قوله ولو ادعى) أى أخبر كما أشار اليه الشارح (قوله على سبيل الرشوة) الاضافة بيانية فالمدعى به هو الرشوة (قوله أوشهادة عبدين) عطف على رشوة فالمال المأخوذ غير الرشوة كما أشار اليه بقوله ودفعه الى المدعى ولعل المراد بدفعه مايعم أمر القاضى للمدعى عليه باعطاء المال للمدعى وانما عبر بدفعه لأجل قول المصنف أخذ ماله الخ (قوله أحضر) ولو بوكيله ثم تعاد الدعوى ولا يحضر قبل الاخبار بها لأنه ربما قصد ابتذاله (قوله وفصلت خصومتهما) بأن يعيد المدعى عليه الدعوى على القاضى المعزول ويأمره القاضى المدعى عنده باعادة ماأخذه بالرشوة وباعادة ما أخذه المدعى من المدعى عليه (قوله وان قال الخ) المعتمد فى المسئلة أنه لايحضره حتى يخبره المدعى بان معه بينة وأنه لاتشهد البينة إلا بعد احضاره والدعوى عليه فان حملت الاقامة فى كلام المصنف على الاخبار فالصحيح الوجه الثانى أوعلى الشهادة فالصحيح الأول وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزم عليه احالة الخلاف فافهم (قوله الأصح بيمين) بل لوعزل بجور أوفسق حلف قطعا قاله الزركشى (قوله وسائر الأمناء) ولو أمناءه حتى لوحوسبوا وظهر معهم مال وقالوا أخذناه عن أجرتنا رجع عليهم بما يزيد على أجرة مثلهم (قوله ولو ادعى على قاض) أى حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته فى محلها والاحلف (قوله وان لم يتعلق بحكمه) أى ولا يقدح فى ولايته كما قاله الزركشى

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها من حيث التولية وغيرها وعلم من ذكر الآداب أنها مندوبة على الأصل أى غالبا (قوله ليكتب) أى ندبا وكذا جميع الأفعال الآتية كما علم (قوله الامام) وكذا القاضى لخلفائه ونوابه ويندب أيضا أن يجعل الكاتب عنده نسخة أخرى ليتذكر بها ما يكتبه ومن كتب له ويبالغ فى الوصية له بما يكتبه وفى مراجعته العلماء فيما يقع له (قوله به الخ) ضمير به عائد الى القضاء وضمير فيه وضمير اليه عائدان الى ما

[قول المتن ويقبل قوله] خلافا لمالك حيث قال لايقبل إلا ببينة لنا القياس على ولى البكر وأجاب بالفرق بوفور الشفقة (فرع) لو ولاه قاض قضاء بلد وولاه آخر قضاء بلد آخر فهل له أن يزوج امرأة وهو فى بلد من أهل البلدة الأخرى الظاهر لا لأن مستنيبه فى البلد الذى هو فيه عاجز عن ذلك [قول المتن فى غير محل ولايته] ينبغى أن يكون ضابط ذلك فى البلد الوصول الى حد تقصر فيه الصلاة [قوله أى على سبيل الرشوة] يقتضى أن المدعى به نفس الرشوة المأخوذة [قول المتن أحضر] أى ولو وكل كفى [قول المتن بعبدين] قال ابن الرفعة وهو يعلم ذلك وأنه لايجوز وأنا أطالبه بالغرم. أقول انظر ذلك مع قول المنهاج ولم يذكر مالا [قول المتن وقيل لا] أى لأنه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة مضيها على الصحة ومنصبه يصان عن الابتذال بالارسال خلفه قبل تبين الحال ولا كذلك مسئلة الرشوة لأنه يسهل على المدعى إقامة البينة على الحكم لأنه يقع ظاهرا بخلاف أخذ المال ثم معنى البينة اقامتها ليقين الحاكم الحال كى يحضره على بصيرة ولا يغنى ذلك عن اعادتها بعد ذلك [قوله كالمودع وسائر الأمناء الخ] ولعموم حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكره ولوعزل بفسق وجور حلف قطعا بحثه الزركشى رحمه الله تعالى

(فصل: ليكتب الامام الخ) [قوله أى المكتوب] ولذا قال فى التنبيه ويشهد على التولية [قوله

ويكفي اخبارهما بهامن غير كتاب (وتكفي الاستفاضة) بها (في الأصح) كما جرى عليه الخلفاء والثاني قال التولية عقد والعقود لاتثبت بالاستفاضة ثم منهم من أطلقها ومنهم من ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة وأصلها (لامجرد كتاب) بها أي لا يكفي (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجراءة في مثل ذلك على الامام (و يبحث) بالرفع والمثلثة (القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله فان لم يتيسر

فحين يدخل (و يدخل يوم الاثنين) قال في الروضة قال الأصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والافالسبت (و ينزل وسط البلد) بفتح السين ليتساوى أهله في القرب منه (و ينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فمن قال حبست بحق أدامه) فيه (أو ظلما فعلى خصمه حجة) و يصدق المحبوس بيمينه ان لم تقم (فان كان خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) عاجلا فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يطلبهم (فمن ادعى وصاية) بكسر الواو وفتحها (سأل عنها) من جهة ثبوتها بالبينة (وعن حاله وتصرفه فمن وجده) مستقيم الحال قويا أقره أو (فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا) لكثرة المال أولسبب آخر (عضده بمعين و يتخذ) بالمعجمة (مزكيا) بالزاي للحاجة اليه وسيأتي شرطه في أواخر الباب

(قوله و يكفي اخبارهما بها) أي بالحال أوالتولية والأول الأقرب بل هو المتعين فان كان في البلد حاكم أثبت التولية عنده بشرطها (قوله لامجرد كتاب بها) ولااخباره بنفسه نعم ان صدقوه وجب عليهم طاعته خلافا لابن حجر (قوله بالرفع) دفعا لتوهم عود الضمير على الامام لو نصب (قوله عن حال الخ) أي ان لم يعرفهم (قوله و يدخل يوم الاثنين) أي صبيحته وعليه عمامة سوداء و يقصد المسجد و يصلي فيه ركعتين و يأمر بقراءة العهد الذي معه و ينادي من كانت له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في أهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتي (قوله وسط البلد) ان لم يكن له موضع معين معروف به (قوله و ينظر أولا) ندبا فيهما كما تقدم خلافا لابن حجر و يقدم على هذا النظر في الشهود وأحوالهم (قوله أدامه فيه) الى وفائه أوثبوت اعساره ومن كان له حد أو تعزير أقامه عليه وأطلقه (قوله و يصدق الخ) و يطلق بلا كفيل فان رآه حسن (قوله أطلق) أي بعد حلفه و يحسن أخذ كفيل عليه ومن لم يعرف له خصم نادى عليه فان لم يحصل له خصم بعد ثلاث أطلقه (قوله في الأوصياء على أيتام) أوغيرهم و يبدأ بمن شاء منهم ثم بعدهم ينظر في أمناء القاضي على الأطفال وله عزلهم بلاسبب لأنهم من جهته بخلاف الأوصياء ثم في الأوقاف ولو عامة ومتوليها وأهلها و بما زالت اليهم وهل لبعضهم ولاية على بعض أولا ثم ينظر في اللقطة من حيث حفظها أو تملكها وجعلها في بيت المال أوغيره (قوله وعن حاله) و يجب على من سأله اخباره ولو بما فيه قذف وكذا جميع الباب (قوله فمن وجده) يقينا أوظنا أوشك فيه على المعتمد (قوله أخذ المال منه) وجوبا ان كان باقيا والافبدله (قوله مزكيا) المراد به و بما بعده الجنس فلا يكفي واحد في واحد منها وتقييد الجميع بالحاجة يفهم أنه لولم يحتج اليهم لم يتخذهم ومحل ندب اتخاذهم ان رزقوا من بيت المال وكذا رزق من يدوّن السجلات والمحاضر ونحوها منه أيضا فان لم يكن فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر و يحرم اتخاذ صنف منهم لايقبل غيرهم كما يأتي في الشهود (قوله مسلما) حرا ذكرا حاسبا فصيحا (قوله وكتب حكمية) هي الحجج المعروفة الآن وسيأتي في كلامه الآخران (قوله كالشاهد) يفيد أنه لا يكون أصلا ولا فرعا للمترجم عنه وبه صرح ابن الرفعة (قوله كفى الخ) هو المعتمد وكذا أربع نسوة فيما يثبت بهن (قوله و يكفي في الزنا رجلان) هو المعتمد

[قول المتن لامجرد كتاب] ذكر المصنف في زوائد الروضة وشرح المهذب أنه يجوز الاعتماد على الفتوى اذا أخبر من يثق به أنه خط المفتي أوكان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشي ينبغي أن يجيء هنا مثله [قول المتن فعلى خصمه حجة] قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة [قول المتن وكاتبا] كان له عليه الصلاة والسلام كتاب منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين [قول المتن وسجلات] السجل الكتاب وأصله الاستحكام والاستيثاق [قول المتن ومترجما] أي لحديث أنه ﷺ أمر أنسا أن يتعلم العبرانية من أجل مكاتبة اليهود قال فتعلمتها في نصف(١)

(وكاتبا) لما ذكر (و يشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية لأن القاضي لايتفرغ لها غالبا (و يستحب) فيه (فقه ووفور عقل وجودة خط) وضبط الحروف (ومترجما) للحاجة اليه في معرفة كلام من لايعرف القاضي لغته من خصم أوشاهد (وشرطه عدالة وحرية وعدد) كالشاهد وان كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل ذلك واشترط الامام والبغوي رجلين ويكفي في الزنا رجلان وفي قول يشترط أربعة

(١) (قوله فتعلمتها في نصف) هكذا من غير تعيين زمان فليحرر

(والأصح جواز أعمى) فى الترجمة والثانى قاسها على الشهادة وفرق الأول بأنها تفسير للفظ لا تحتاج الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة (و) الأصح (اشتراط عدد فى اسماع قاض به صمم) كالمترجم والثانى لا يشترط لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلى الثانى يشترط الحرية فى الأصح وعلى الأول يشترط لفظ الشهادة أيضا فى الأصح وليجر الخلاف فى لفظ الشهادة والحرية مع ما بعده فى المترجم ويشبه أن يكتفى باسماع رجل وامرأتين فى المال كما فى المترجم وأجاب فى الوسيط بالمنع أما اسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضى والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لأنه اخبار محض (ويتخذ درة) بالمهملة (للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير) كما اتخذهما عمر رضى الله عنه (ويستحب كون مجلسه فسيحا) أى واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون (بارزا) أى ظاهرا ليعرفه من يراه (مصونا من أذى حر وبرد) وريح وغبار ودخان (لائقا بالوقت) من صيف وشتاء (والقضاء) بأن يكون دارا (لا مسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم فى الأصح صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (ويكره أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج (ويندب أن يشاور الفقهاء) ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء (و) يندب (أن لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابى (فان أهدى اليه من له خصومة أو) غيره و (لم يهد قبل ولايته حرم قبولها) لأنه فى الصورة الأولى يدعو الى الميل

(قوله والأصح جواز أعمى) هو مستثنى من قياسه على الشاهد وحينئذ فيأمر القاضى الحاضرين بالسكوت خوف الاشتباه (قوله به صمم) أى ثقل سمع كامل (قوله كالمترجم) وقد يغنى عنهم (قوله لفظ الشهادة) هو المعتمد (قوله ويشبه أن يكتفى الخ) هو المعتمد وكذا الاكتفاء برجلين فى الزنا كامل (قوله فقال القفال الخ) هو المعتمد قال شيخنا وقياسه عدم اشتراط الحرية والذكورية وغيرهما أخذا من العلة (قوله درة) بكسر المهملة أوله وتشديد ثانيه (قوله كما اتخذهما) أى الدرة والسجن عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين وكانت درته من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب بها أحدا على معصية وعاد اليها ومنع ابن دقيق العيد الضرب بالدرة فى هذه الأزمنة لذوى الهيآت لأنه يعير به ذرية المضروب وكان سجن عمر ٧ رضى الله عنه ولا يلزم القاضى طلب المسجون اذا هرب واذا حضر سأله فان لم يبد عذرا عزره وله نقله من سجن الى آخر حيث خيف هربه ولو طلب صاحب الحق ملازمة غريمه بغير حبس أجيب لا عكسه وأجرة السجن على المسجون وأجرة السجان على صاحب الحق (قوله كون مجلسه فسيحا) ويندب تعدده بعدد الأجناس من ذكور وخناثى ونساء ويكره اتخاذ حاجب الا لنحو زحمة وكونه ممسوحا لنحو نساء (قوله من صيف وشتاء) ومن الصيف الربيع ومن الشتاء الخريف ويندب كونه ذا نزهة كخضرة فى الربيع وذا ماء فى الصيف وذا كن فى الشتاء ويوضع له فراش على مرتفع ووسادة يتكئ عليها لأنه أهيب وان كان متواضعا ويركب فى مسيره ويسلم على الناس فى طريقه ودخوله (قوله أو غيرها) كمطر (قوله فلا بأس) لكن مع منع الخصوم من نحو مشاتمة فيه ومن الجلوس فيه ان أمكن (قوله ويكره) ولو فى غير مسائل الاجتهاد أو كان الغضب لله ما لم تدع حاجة الى القضاء (قوله الفقهاء) أى أهل الافتاء العدول ولو عبيدا أو نساء (قوله أن لا يشترى الخ) أى لا يعامل مطلقا الا لأصله وفرعه سواء فى ذلك عامل لنفسه أو لغيره (قوله لئلا يحابى) فان وقعت المحاباة حرم العقد وحرم أخذها (قوله فان أهدى) أو أضاف أو وقف على عينه أو نذر له أو تصدق عليه ولو صدقة واجبة قال شيخنا غير الزكاة

[قوله جواز أعمى] أى يغتفر ذلك هنا وان كانت شهادة بلفظها لكون المشهود عليه حاضرا بين يدى القاضى والحاجة داعية الى ذلك فاغتفر ذلك هنا وغلب فيه معنى الرواية وان كان المغلب فى المترجم معنى الشهادة من حيث العدد والحرية ولفظ الشهادة وغير ذلك (فائدة) أجرة الرسول على الطالب ان لم يمتنع المدعى عليه من الحضور والا فعلى المدعى عليه ثم تعيين الرسول والوكيل والكاتب الى صاحب الحق دون القاضى [قول المتن صمم] أى ثقل سمع [قوله مع ما بعده] أى والمتجه اشتراط لفظ الشهادة فيه جزما ووجه واعلم ان اشتراط الحرية فى المسمع يعلم من اشتراط العدد [قول المتن وسجنا] لو كان مستأجر العين على عمل لا يمكن فى الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الأداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أم لا وجهان وحكى فى الروضة فى القسم عن الأصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل نقل الرافعى لا يحبسون ويمنع من التمتع بزوجته ان رآه القاضى وأفتى الغزالى بذلك فى محادثة الصديق أيضا (فائدة) أجرة الحبس على المسجون [قوله ولو اتفقت الخ] هو يفهم من التعبير بالاتخاذ [قول المتن فى حال غضب] أى وينفذ لقصة الزبير المشهورة [قول المتن الفقهاء] أى ولو أدون منه بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لغيره [قوله ومشاورتهم الخ] روى أبو داود المستشير معان والمستشار مؤتمن

[قول

فراجعه أو أبرأه من دين عليه أو وفى عنه دينا عليه لا بشرط رجوع لكن يصح ماذكر وان حرم (فرع) الاهداء للمفتى والمعلم ولو لقرآن والواعظ يندب قبوله ان كان لمحض وجه الله تعالى والا فالأولى عدمه بل يحرم ان لم يعلم أنه عن طيب نفس (قوله اليه) ولو بنائبه أو الى بيته أو محجوره أو نحوه (قوله خصومة) ولو مآلا (قوله حرم قبولها) ولا يملكها ويحرم الاهداء ونحوه مما مر على فاعله الا لأجل الحكم بالحق (قوله ولا تحرم الخ) مالم تكن مقدمة لخصومة كما علم (قوله أن يثيب) أو يردها أو يجعلها فى بيت المال (قوله حرم قبولها) أى جميعها الا أن يمكن فصل الزائد ورده (قوله لنفسه) أما على نفسه فاقرار على المعتمد قال شيخنا الرملى ويصح حكمه لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن استيلاءه على المال وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض وجد وصفه فيه وان تضمن وضع يده عليه وباثبات مال بيت المال وان كان يرزق منه لا بما آجره هو أو مأذونه من وقف على مدرسة هو مدرسها مثلا (قوله وسأل) فلو لم يسأل لم يلزمه لأنه يمتنع الحكم له قبل سؤاله (قوله أو يمينه) أو قبول بينة أقامها (قوله لزمه ماذكر) وكذا لو حلف المدعى عليه ابتداء وسأل القاضى الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى (تنبيه) صيغة الحكم حكمت له بكذا أو قضيت له به أو ألزمته الحق وأما صح عندى كذا بالبينة العادلة فهو ليس بحكم بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندى كذا ليس بحكم أيضا الا فى نحو وقف على الفقراء (فائدة) الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط ولكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولى العراقى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى مؤلف له . ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه فى أثنائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فأمرها واضح لا حاجة الى ذكره وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفى بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعى أن يأذن فى بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق انسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه لأن وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع أو بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل أو سفه وفى شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولى العراقى فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولى بهم أسوة ومنه ما لو حكم شافعى بموجب الاجارة ثم مات المؤجر فللحنفى أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حالة حكمه وقد يستوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفى بالنكاح بلا ولى أو بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعى باجارة الجزء الشائع من دار أو عبد وقد يفترقان كما فى مسئلة التدبير السابقة فللشافعى الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفى بالصحة لا ان حكم بالموجب وكما لو حكم الشافعى ببيع دار لها جار فللحنفى الحكم بصحة الشفعة للجار ان حكم الشافعى بالصحة لا ان حكم بالموجب لأنه للاستمرار والدوام ومنه ما لو حكم مالكى فى القرض فيمتنع على الشافعى أن يحكم بالرجوع فى عينه ان حكم بالموجب لا ان حكم بالصحة ومنه ما لو حكم شافعى فى الرهن فللمالكى الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلا ان حكم الشافعى بالصحة لا ان حكم بالموجب لأن موجبه عند الشافعى استمراره ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله

[قوله المتن وكذا أصله وفرعه] أى حتى فى سماع الدعوى والبينة ويجوز لزوجته وصديقه وفى التهذيب يجوز أن يحلف ابنه على خلو ذمته لأنه ليس حكما له [قوله والثانى ينفذ الخ] لعموم أدلة القضاء بين الناس ولأنه أسير البينة بخلاف الشهادة لهما ولو حكم لولده على ولده امتنع أيضا وقيل

اليه وفى الثانية فى محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا تحرم فى غير محل ولايته كما فى الروضة وأصلها (وان كان يهدى) قبل ولايته (ولا خصومة) له (جاز) قبولها اذا كانت (بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها) فان زادت على العادة حرم قبولها (ولا ينفذ حكمه) أى القاضى (لنفسه ورقيقه وشريكه فى المشترك وكذا أصله وفرعه) ورقيق كل منهما وشريكه فى المشترك (على الصحيح) والثانى ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا وينفذ حكمه على المذكورين معه (ويحكم له ولهؤلاء) اذا وقع لكل منهم خصومة (الامام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح) والثانى ينزله منزلته (واذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعى وسأل القاضى أن يشهد على اقراره عنده أو يمينه) أى المدعى بعد النكول (أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه) ماذكر (أو أن يكتب له) فى قرطاس أحضره (محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم) به

(استحب اجابته وقيل تجب) كالاشهاد وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد (و يستحب نسختان احداهما له والأخرى تحفظ فى ديوان الحكم) ويكتب على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) القاضى (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلى أو نقضه هو وغيره لا) قياس (خفى) فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلى قياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الايذاء ومن الخفى قياس الأرز على البر فى باب الربا بعلة الطعم (والقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فلو حكم بشهادة زور بظاهرى العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطن الأمر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا فى المختلف فيه فالأصح عند جماعة والثانى لا والثالث ينفذ باطنا لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعى الأخذ بحكم الحنفى بشفعة الجوار (ولا يقضى) القاضى (بخلاف علمه بالاجماع) كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى قتله وقامت به بينة أنه حى فلا يقضى بالبينة فيما ذكر (والأظهر أنه يقضى بعلمه) كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعى ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو فلك

(قوله استحب اجابته) نعم يجب التسجيل جزما فى حكومة لصبى أو مجنون أو غائب لهم أو عليهم و يندب للقاضى اذا اراد الحكم أن يعلم الخصم أن الحكم توجه عليه لأنه أطيب للقلب قال الأذرعى و يجوز الحكم على الميت باقراره حيا على أصح الوجهين (قوله نسختان) انظر قرطاس النسخة الثانية وأجرة كتابتها على من (قوله أو قياس جلى) أو خلاف نص مقلده (قوله نقضه) بقوله نقضته أو أبطلته وهذا المعتمد وقال شيخ الاسلام بأن لا حكم قال بعضهم وهو خلاف لفظى وأبدى بعضهم له فوائد منها الزوائد الحاصلة قبل النقض فهى على النقض للثانى وعلى تبين البطلان الأول فراجعه وحرره و يندب التسجيل بالنقض ان لم يكن الأول مسجلا والا وجب (قوله لا باطنا) خلافا للحنفية (قوله والنكاح) فيحرم الوطء على الزوج المحكوم له (قوله فى الأصح) هو المعتمد (قوله وعليهما لا يحل الخ) وعلى الأول المعتمد يحل ماذكر وله الدعوى به وان لم يعتقده ولا يحتاج الى تقليد نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضى أربع سنين والعدة أو نفى خيار مجلس أو نفى بيع العرايا أو منع القصاص فى المثقل أو صحة بيع أم الولد أو صحة نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو حرمة الرضاع بعد حولين أو قتل مسلم بذمى أو توارث بين كافر ومسلم أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس بلا دليل نقض قضاؤه فى ذلك كله قاله شيخنا كوالده ﴿فرع﴾ قال خصمان لقاض حكم بيننا فلان بكذا فانقضه واحكم بيننا بخلافه لم يجبهم لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (قوله ولا يقضى) أى يحرم ولا ينفذ على الراجح فى المجتهد وقطعا فى غيره (قوله بخلاف علمه) ولو بالظن ولا بعلمه المخالف للبينة فيتوقف (قوله انه يقضى بعلمه) ان كان مجتهدا والا فلا يقضى بعلمه قطعا بل بالبينة المخالفة له (قوله فيقضى به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك) فان لم يصرح بذلك لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملى (قوله الا فى حدود الله) وكذا تعزيراته (قوله شاهدان) أو أكثر ما لم يبلغوا عدد التواتر على ما قاله بعض مشايخنا يجوز كالبيع [قول المتن نص الكتاب] المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة أى ولو آحادا [قول المتن أو الاجماع] النقض بمخالفة الاجماع بالاجماع والباقى فى معناه كتب عمر الى أبى موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رجعت فى نفسك وهديت لرشدك أن تنقضه فان الحق لا ينقض والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل [قول المتن نقضه] يجب عليه التسجيل بذلك ان كان قد سجل بالحكم والا فيسن [قول المتن لا باطنا] خلافا لأبى حنيفة حيث نفذه باطنا وأباح للشهود له الوطء [قوله عند جماعة] منهم البغوى ونقله القاضى والامام عن الجمهور وهو قضية قولهم يحل للشافعى الأخذ بشفعة الجوار اذا حكم الحنفى لكن وقع للرافعى هنا انه قال ان قلنا المصيب واحد لم ينفذ باطنا والا نفذ ﴿تنبيه﴾ محل النفوذ الاحكام التى لا تنقض أشار اليه الماوردى وابن عبد السلام قال الزركشى لكن قضية اطلاقهم النفوذ سواء الذى ينقض والذى لا ينقض [قول المتن بخلاف علمه] قال الزركشى المراد به هنا اليقين بخلاف ما يأتى فى القضاء بعلمه قيل الصواب أن يقول بما يعلم خلافه لأنه اذا شهدت عنده البينة بشئ لم يعلمه يحكم بها و يصدق أنه قضى بخلاف علمه ورده البلقينى بأنه فى هذه انما يقضى بما شهد به الشهود لا بصدقهم فلم يقض بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان [قوله فلا يقضى الخ] أى ولا يقضى بخلافها [قول المتن انه يقضى بعلمه] توقف جماعة فى الفاسق الذى نفذت أحكامه للضرورة ووجه التوقف ظاهر لأنه لا ضرورة فى قبول قوله [قول المتن الا فى حدود الله] بحث الزركشى استثناء الردة [قول المتن لم يعمل به] أى بخلاف غيره فانه يعمل

فيقضى به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك والثانى علل بأن فيه تهمة (الا فى حدود الله تعالى) بالحكم لندب الستر فى أسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القاذف فيقضى فيهما بعلمه كالمال وفى قول لا لأن العقوبة يسعى فى دفعها ولا يوسع فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد

حتى يتذكر) لامكان التزوير ومشابهة الخط (وفيهما) أى العمل والشهادة (وجه فى ورقة مصونة عندهما) أى عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته) نقله فى الروضة كأصلها عن الأصحاب وفيهما عن الشامل لايجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسيأتى فى كتاب الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وفى الروضة كأصلها نحوه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا والثانى المنع كالشهادة وفرق الأول بالتوسعة فى الرواية

﴿فصل : ليسو﴾ القاضى وجوبا وقيل استحبابا (بين الخصمين فى دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه (وقيام لهما) ونظر اليهما (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا سائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها (والأصح رفع مسلم على ذمى فيه) أى المجلس بأن يجلس المسلم أقرب الى القاضى كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى رواه البيهقى والثانى يسوى بينهما فيه ويشبه كما فى الروضة كأصلها أن يجرى الخلاف فى سائر وجوه الاكرام وظاهر أنه يأتى على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان (واذا جلسا) بين يديه مثلا (فله أن يسكت) حتى يتكلما (و) له (أن يقول ليتكلم المدعى) منكما (فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان أقر فذاك) ظاهر (وان أنكر فله أن يقول للمدعى ألك بينة وأن يسكت فان قال لى بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لأنه قد لايحلف ويقر فيستغنى المدعى عن اقامة البينة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله فى طلب تحليفه غرض (أو) قال (لا بينة لى) أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه (ثم أحضرها قبلت فى الأصح) لأنه ربما لم يعرف له بينة

(قوله حتى يتذكر) ما حكم به أو شهد به ولا يكفى تذكر أنه خطه (قوله مورثه) أو مكاتبه أو مأذونه أو وكيله أو شريكه أو غيرهم (قوله وفيهما عن الشامل الخ) مرجوح (قوله جواز الحلف على البت معتمد (قوله جواز رواية الحديث) والعمل بالفتوى (قوله بخط محفوظ) أو اخبار عدل (قوله عنده) أو عند من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا اسماعا ولا اجازة للتوسع فى ذلك

﴿فصل﴾ فى بيان كيفية ما يلزم القاضى من التسوية بين الخصمين وما يتبعها (قوله الخصمين) مثنى خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الأفصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما أو لأحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه (قوله وقيام لهما) فلو قام لأحدهما لظنه أنه غير مخاصم فبان أنه مخاصم قام للآخر أو اعتذر له أو يقول قصدت القيام لكما ان أمكن (قوله ويشبه الخ) هو المعتمد والوجوب هو المعتمد أيضا فيحرم عليه مخالفته قال ابن قاسم وفى حرمة نحو الحديث وطلاقة الوجه توقف ويسقط جواب السلام من الأول اذا لم يسلم الثانى ويغتفر طول الفصل بعد الأول اذا سلم الثانى واذا كان أحدهما غير مسلم وسلم المسلم أجابه حالا تقدم أو تأخر وهل يسقط جواب الكافر فيهما نظرا للرفع المذكور أو يكفى عدم التوقف فى الرد على سلامه راجعه (قوله ليتكلم المدعى منكما) فان عرفه قال له تكلم (قوله طالب) جوازا قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب (قوله فذاك ظاهر) أنه يلزمه ما أقر به من غير حكم الا فى اقرار مختلف فيه فلا بد من الحكم قال شيخنا فى شرحه وله الدفع عن أحد الخصمين لعود النفع لهما وله أن يشفع له ان ظن قبوله لا عن حياء أو خوف والا أثم (قوله وأن يسكت) وهو أولى إلا ان علم جهله فيجب اعلامه (قوله فله ذلك) ان كان المدعى عليه متصرفا عن نفسه والا كوكيل أو ولى تعينت البينة (قوله وأظهر كذبه) أى فى الواقع وقد لا يكون كاذبا لغلبة ظن أو نسيان ولذلك لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة) أو كل بينة أقيمها زور وكاذبة فان قال بينتى عبيد أو فسقة ثم أقام بينة كاملة فان مضت مدة استبراء أو عتق أو قال هؤلاء غيرهم واعتذر بنسيانهم أو جهله بهم قبلت والا فلا ولو أنكر وديعة ثم ادعى ردا أو تلفا قبل (قوله لأنه ربما الخ) أى شأنه ذلك فلا يضر اعترافه بعدم نسيان بالحكم مالم يصرح الأول بالانكار

[قوله الحلف الخ] احتج ابن دقيق العيد على جواز اليمين بغلبة الظن بحلف عمر فى شأن ابن صياد بحضور النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه [قوله عن الشامل الخ] الفرق على هذا أن التذكر ممكن فى خط نفسه ولو رأى خط وكيله أو شريكه أو أخبره عدل ووثق به فى كل ذلك جاز له الحلف

﴿فصل : ليسو الخ﴾ [قوله والثانى يسوى بينهما] أى لعموم الأمر بالتسوية فى غيره [قول المتن وأن يقول] قال فى التنبيه لأن الدعوى تتضمن سؤال المدعى طلب الجواب

أونسي ثم عرف أوتذكر والثاني لا يقبل المناقضة الا أن يذكر لكلامه تأويلا بما ذكر من جهل أو نسيان وان قال لا بينة لى حاضرة وحلفه ثم أحضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسئلة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين (واذا ازدحم خصوم) مدعون (قدم الأسبق) فالأسبق منهم (فان جهل) الأسبق (أو جاءوا معا أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا اذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله (ويقدم مسافرون مستوفزون) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (ونسوة) على رجال (وان تأخروا) أي المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي (مالم يكثروا) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب واختار في الروضة أنه مستحب فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم (ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المرأة قال ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه وهو الأرجح في الروضة ان لم يضر بالباقين إضرارا بينا وإلا فيقدم بواحدة (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (واذا شهد) عنده (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم فيقبل من عرف عدالته و يرد من عرف فسقه (و إلا) أي وان لم يعرف فيهم ماذكر (وجب الاستزكاء) القاضي بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه) من الأسماء والحرف وغيرها (وكذا قدر الدين) المشهود به (على الصحيح) والثاني لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزأ والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكي وكثيره أجدر بالاحتياط (ويبعث به) أي بما يكتبه (مزكيا) يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة

أو جهل (قوله وجزم البغوي الخ) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله مدعون) فلا يعتبر المدعى عليهم (قوله قدم الأسبق) وجوبا الى مجلس الحكم ان حضر خصمه وإلا قدم غيره ويؤخذ مما تقدم تقديم المسلم على غيره مطلقا وجوبا كما قاله البلقيني وهو المعتمد (قوله أقرع) وجوبا (قوله مسافرون) ولو رجالا على مقيمين ولو نساء بجميع دعاويهم (قوله ونسوة على رجال) استوى الكل سفرا أو اقامة والخنثى كالمرأة وتقدم شابة على عجوز (قوله مالم يكثروا) أي بحيث يحصل ضرر لغيرهم لا يحتمل عادة (قوله أن لا يفرق الخ) هو المعتمد (قوله أنه يستحب) هو المعتمد (قوله وهو الأرجح) وهو المعتمد كما مر والتقييد بالدعوى الواحدة فيما اذا كانوا ذكورا واتفقوا سفرا أو اقامة أو إناثا كذلك وهو المعتمد وكل ذلك في قاض يلزمه فصل الخصومة وإلا فله تقديم من شاء (فرع) الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين من ذكر أولا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين أو كفاية أولا كما قاله شيخنا الرملي واليه رجع شيخنا الزيادي آخرا واعتمده (قوله ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) وتقدم أن المزكي وغيره كذلك وعلم بقوله لا يقبل غيرهم أنه لا يضر تعيينهم مع قبول غيرهم أخذا من العلة وله تعيين من يكتب الوثائق ان رزق من بيت المال أو كان متبرعا وإلا فيحرم لأدائه الى المغالاة في الأجرة ولا يظهر التكبر على الشهود ولا الاستهزاء بهم ولا يتعنت عليهم في الألفاظ مثلا (قوله واذا شهد) أو زكى (قوله عمل بعلمه) ان لم يكن قاضي ضرورة (قوله وجب الاستزكاء) وللحاكم الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية ولو بغير طلب المدعي ان رآه وللمدعي ملازمته ولو بنائبه ولا ينفذ تصرف أحدهما في مدتها وللحاكم بعد التزكية أن يحكم حالا والأولى أن يقول قبله للمدعى عليه ألك دافع فلو طلب الامهال أمهل ثلاثة أيام ولا يجب استيفاء حق ولا حجر ولا حبس قبل الحكم (قوله فلا تتجزأ) أي العدالة كما في الدميري وشيخنا الرملي قال لا يبعد اختلافها بذلك (قوله مزكيا) اثنين ويندب كون البعث سرا وأن لا يعلم أحدهما بالآخر ومع كل ورقة مختومة من غير علم صاحبه (قوله يبحث) من المبعوث اليه ويسمى مزكيا أيضا كما عبر به في المحرر وغيره

[قوله أو نسي الخ] لو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا [قوله شدوا الرحال] تفسير لمستوفزون كما أشار اليه بتضبيبه [قول المتن ويحرم اتخاذ شهود] أما تعيين من يكتب الوثائق فجائز في أصح الوجهين [قول المتن عمل بعلمه] خالف أبو حنيفة فقال اذا طلب الخصم التزكية وجب وان علم القاضي العدالة واستثنى البلقيني أصله وفرعه فلا يقضي بعلمه في عدالتهما كما لا يزكيهما [قول المتن وجب الاستزكاء] أي وان لم يطلب الخصم [قول المتن مزكيا] هو في الحقيقة يجرح ويزكي ولكن وصف بأحسن أحواله قال الزركشي مزكيا كذا بخط المصنف وصوابه الى المزكي كما عبر به في المحرر وغيره لأن أصحاب المسائل وان سموا بذلك فالمزكي هو المبعوث اليه كما بينه الأصحاب وقول المتن يشافهه المزكي قال أي يشافه القاضي لأن المعول عليه شهادة المزكي وانما أرسل اليه أولا ليمهد له الأمر بما كتبه والاعتماد على ما يجري آخرا ثم نقل عن الشيخين أنهما نقلا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل خلافا لأبي اسحق وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها وهي شهادة على شهادة والأصل حاضر لمكان الضرورة قال الامام ولئلا يشتهر المزكون ويكثر ترددهم ثم قال الرافعي ان ولي صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم

(ثم يشافهه المزكى بما عنده وقيل تكفى كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أى أسبابهما لأنه يشهد بهما (وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه (لصحبة أو جوار أو معاملة) ليتأتى له التعديل أو الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها (وأنه يكفى هو عدل) مع لفظها (وقيل يزيد على ولى) وهو على الأول تأكيد (ويجب ذكر سبب الجرح) للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و يعتمد فيه) أى الجرح (المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) قوله على قول الجارح (والأصح أنه لا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) فى شهادته على وقيل يكفى فى حقه

و يسمى الأولان صاحبى مسألة أيضا (قوله ثم يشافهه المزكى) أى يشافه المبعوث الحاكم الذى أرسله بما سمعه من المبعوث اليه وقيل يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم وهذا هو ظاهر عبارة المصنف فالمزكى الأول فى كلامه هو المبعوث والثانى هو المبعوث اليه وكلام الشارح يوافقه لكن يبعد هذا الوجه الثانى المذكور فتأمله (قوله وشرطه) أى المزكى المبعوث اليه وشرط المبعوث مثله فى غير خبرة باطنه (قوله وخبرة باطن الخ) أى أن يكون المبعوث اليه خبيرا بباطن من يعدله أو يجرحه ولو باستفاضة ممن يخبرها من غيره من الناس وقال ابن الرفعة لا حاجة فى الجرح الى خبرة الباطن وهو المعتمد (قوله لكذا) راجع الى غير عدل أى أن يقول هو غير عدل لأنه مجروح بالأمر الفلانى مثلا ولو لم يقل لكذا لم يقبل و يتوقف ندبا فى الحكم وقيل وجوبا و يندب تفرقة الشهود واستقصاء شهادتهم والأولى قبل التزكية ولا يجب عليه وان سأل الخصم ولا تجب عليهم اجابته (قوله هو عدل) أو مرضى أو مقبول القول ولا يكفى لا أعلم فيه الا خيرا أو لا أعلم منه ما ترد به شهادته على المعتمد كما وقع لأمير المؤمنين كما يأتى (قوله على ولى) المعنى أنه ليس به صفة تمنع الشهادة وقال القفال معنى على أنه ليس عدوا لى ومعنى لى أنه ليس ولدا لى مثلا وظاهر كلام المصنف أن قائل ما ذكر هو المبعوث اليه بدليل ما مر من اعتبار خبرة الباطنين وظاهر كلام ابن الصلاح أنه راجع للمبعوث لاعتذاره عنه من أنه شهادة على شهادة مع حضور الأصلى بالحاجة اليه فانه لا يلزم المبعوث اليه الحضور وهذا ما مشى عليه شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى إنه راجع لكل منهما فراجعه (قوله و يجب ذكر سبب الجرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه ولا يجوز ذكر جرح أكبر مع الاكتفاء بدونه ولا يكون بذكر الزنا قاذفا اذا لم يكتف بدونه أو سئل عنه والا فهو قاذف قاله شيخنا وفى كلام شيخنا الرملى ما يخالفه وانما كان الشاهد اذا نقص عن النصاب قاذفا لأنه مندوب الى الستر واذا لم يذكر سبب الجرح وجب التوقف الى البحث عنه كما مرت الاشارة اليه (قوله الاستفاضة) أى ممن يعتمد قولهم وان لم يبلغوا عدد التواتر ولا يجب ذكر ما يعتمدونه من معاينة أو غيرها على المعتمد (قوله وتاب منه وأصلح) ذكر أصلح تأكيد والمعتبر ذكر التوبة وان لم يذكر شروطها ولا مدتها خلافا لابن حجر (قوله والأصح أنه لا يكفى الخ) نعم ان قال هو عدل فيما شهد به على قبل وحكم عليه بذلك.

القاضى مبنى على قوله ولا يعتبر العدد لأنه حاكم وان بحث وشهد فالحكم أيضا مبنى عليه لأنه شاهد ولا بد من العدد وان راجع المزكيين فقط فرسول والعمدة على قولهما لأن شهادة الفرع مع حضور الأصل مردودة اه وتبعه النووى رحمهما الله تعالى أقول وفى قولهما فحكم القاضى مبنى على قوله ما يفيد أن الثبوت ينتقل فى البلد وان تجرد عن الحكم الا أن يحمل ذلك على ما لو حكم نائب القاضى المذكور بالجرح أو التعديل ثم شافه القاضى ثم رأيت كلاما للشيخين محصله أن نائب القاضى يشافهه بالثبوت وان لم يحكم و يغتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضى المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضى للقاضى [قوله أيضا من كيا] قال صاحب التصحيح مراده به صاحب المسئلة و بالمزكى الآتى المبعوث اليه لا المبعوث المذكور [قول المتن وخبرة] بالكسر والفتح كذا ضبطه المحشى رحمه الله [قوله لكذا] يرجع لقوله أو غير [قوله وقيل لا يشترط] علله الامام بأنا قبلنا شهادته مع امكان الوصول الى الأصول اه وقضيته اختصاص الخلاف بأصحاب المسائل [قول المتن وقيل يزيد الخ] قال ابن الصلاح فيما نقله عن خط الشيخ أبى محمد نقلا عن القفال إن معناه ليس عدوا لى بل تقبل شهادته على وليس بابن لى بل تقبل شهادته لى قال ومن أصحابنا من قال معناه المبالغة فى القبول بكل حال وليس بصحيح و بينه [قوله وقيل يكفى] أى لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

قد خالف فى هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به (قوله بينة) أى علمها الحاكم ولو بعد الدعوى وقبل القضاء ولو عبر بحجة كان أولى ليدخل اليمين مع الشاهد وسواء كانت الحجة على الحق أو على الاقرار وخالف شيخنا فى هذه ولا يتصور هنا اليمين المردودة الا ان كان ردها قبل غيبته لكن فى هذه ليست الدعوى على غائب (قوله فان قال هو مقر) ولم يقل إنه ممتنع فان قال هو مقر لكنه ممتنع أولكن لا يقبل اقراره سمعت الدعوى والبينة كما لو أطلق بالأولى (قوله لم تسمع) نعم ان كان للغائب مال حاضر وأراد المدعى اقامة البينة ليوفى له القاضى حقه منه لاليكتب القاضى بلد الغائب سمعت على المعتمد وان قال هو مقر وكذا لو ادعى على غائب وديعة أتلفها بتقصير لأن للقاضى الوفاء من مال الغائب فيها (قوله مخير بين النصب وعدمه) المعتمد أنه مستحب قال بعض مشايخنا وأجرته على الغائب فراجعه وجاز انكار المسخر وان كان كاذبا للمصلحة (قوله و يجب أن يحلفه) أى وان كانت حجته يمينا مع شاهد فيجتمع عليه يمينان ومحل وجوب تحليفه ان لم يكن للغائب نائب حاضر والا فلا يجب الا بسؤاله وخرج بالغائب الحاضر فلا يجب التحليف وان ارتاب القاضى فى البينة وكالغائب المتوارى والمتعزز على المعتمد (قوله بعد البينة) أى و بعد تعديلها (قوله ثابت) أى مستمر الثبوت وأنه يلزمه أداؤه ولا يجب التعرض لصدق شهوده لكمال الحجة هنا خلافا لابن حجر وشرح شيخنا كابن حجر ولم يرتضه شيخنا الزيادى وخرج بالدعوى بالحق الدعوى باسقاطه كقوله كان له على ألف قضيته أو أبرأنى منه وأخاف مطالبته ولى حجة بذلك فلا تسمع الدعوى ولا البينة لعدم المطالبة قال ابن الصلاح والطريقة لسماعهما أن يدعى انسان أن الغائب أحاله به وهو يعترف مريد الدعوى بالدين والحوالة ويدعى الابراء أو القضاء فتسمع دعواه وبينته بذلك قال شيخنا الرملى والحاضر فى هذا كالغائب على المعتمد قال فى العباب وفائدة ذلك سقوط المطالبة لا البراءة ولا يمين استظهار فى غير الحقوق المالية مما تقبل فيه شهادة الحسبة كطلاق وعتق (قوله على صبى أو مجنون) ومثلهما السفيه (قوله وان كان الخ) فلابد من سؤاله كما فى الغائب ولو جهل السؤال أعلمه الحاكم به وهو مثله ولى الصبى والمجنون فلو لم يوجد سؤال من هؤلاء جاز للحاكم التحليف ولا يجب ولو سئل الحاكم ولم يحلف لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملى وفى عكس ما ذكره بأن ادعى ولى لموليه شيئا على شخص آخر أو على وليه وأقام بينة وجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له كما هو مقتضى كلام الشيخين وهو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام تبعا للسبكى وابن عبد السلام نعم لو ادعى المدعى عليه مسقطا كابراء مورث الصبى أو استيفائه أو اشهاد على رسم القبالة لم يعتبر دعواه و يؤمر بدفع المال حالا ولا يؤخر الى كمال الصبى ليحلف كما يأتى فى دعوى الوكيل وعلم مما ذكر صحة الدعوى على الصبى ولو مع حضور وليه وقولهم بعدم صحتها عليه محمول على عدم البينة وقال الخطيب الدعوى على الصبى بمعنى الدعوى على وليه (قوله لعجزهم عن التدارك) صريح فى أن الصبى والمجنون اذا كملا ليس لهما نقض ما وقع وقال شيخنا الرملى لهما ذلك كما فى الغائب اذا حضر (قوله ولو ادعى وكيل) قال شيخنا عن غائب فوق مسافة العدوى وفيه نظر بل الوجه صحة الدعوى من الوكيل مطلقا لكن يقيد عدم التحليف بكون الموكل فى تلك المسافة والا فلا بد من حضوره وحلفه ولا يحكم على الغائب قبله فان حمل كلام شيخنا على هذا فسلم كما لو ادعى شخص ثم وكل وغاب فانه لا يحكم الا ان حضر

﴿ باب القضاء على الغائب الخ ﴾

[قول المتن ان كان عليه بينة] لأن الاقرار حقيقة أو حكما يتعذر فى الغائب [قول المتن بعد البينة] أى وبعد تعديلها [قول المتن ان الحق ثابت الخ] قال ابن الرفعة لعل المراد مستمر الثبوت والا فالغائب نفسه

﴿باب القضاء على الغائب﴾ الذى يأتى ضابطه (هو جائز ان كان عليه) أى الغائب (بينة) بما يدعى به (وادعى المدعى جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته) ولغت دعواه (فان أطلق) أى لم يتعرض لجحوده ولا اقراره (فالأصح أنها) أى بينته (تسمع) لأنه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثانى نظر الى أن البينة انما يحتاج اليها عند الجحود (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضى نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) لأنه قد لا يكون منكرا والثانى يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال أبو الحسن العبادى وغيره ان القاضى مخير بين النصب وعدمه (و يجب أن يحلفه) أى المدعى (بعد البينة أن الحق ثابت فى ذمته) احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (وقيل يستحب) فله تركه و باب تداركه ان كان هناك دافع غير منحسم (و يجريان) أى الوجهان (فى دعوى على صبى أو مجنون) أو ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك (ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف)

لو

وحلف لأن غيبته حيلة لاسقاط اليمين فلا تعتبر (قوله و يعطى المال) أى بعد الحكم (قوله هناك) أى فى ولاية الحاكم والارجع الى الانهاء الآتى .

(تنبيه) لو اعترف الخصم بوكالة المدعى قبل فى اثبات الحق لا فى وجوب تسليمه له ولو قال الشخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولى عليه مال ومعى به بينة فأدعى عليك به وأقيم البينة فأنكر الوكالة أو قال لا أعلم أنى وكيل لم تصح الدعوى عليه ولاتصح اقامة بينة عليه أنه وكيل لأن الوكالة حقه ولم يدع بها واذا ثبتت وكالته فله عزل نفسه (قوله ولو حضر الخ) قال شيخنا هى مسئلة مستقلة بنفسها وليس لها تعلق بما قبلها وليست من فروع الباب فليراجع (قوله أمر بالتسليم) نعم له تحليفه أنه لايعلم أن موكله أبرأه مثلا (قوله واذا ثبت) أى حكم بثبوته كما يأتى وطلبه المدعى أيضا قاله شيخنا (قوله وله مال) ولو دينا قال شيخنا الرملى ولو جانيا أو مرهونا فيجبر المرتهن والمجنى عليه على البيع و يوفى لكل منهما حقه و يدفع الباقى للمدعى قال بعضهم ولو لم يكن فى نحو المرهون فضل فلا بيع وشمل الدفع للمرتهن مالو كان دينه مؤجلا لكن يتجه فى المؤجل أن يجعل مايدفع له رهنا تحت يده لا لاستيفاء حرره (قوله حاضر) أى فى محل ولاية القاضى وحضور الدين بحضور من هو عليه (قوله قضاه) أى وجوبا ان طلب كامر (قوله والا الخ) ليس قيدا بل يجوز الانهاء ولو مع وجود المال وحضوره فلو جعل مابعد الا راجعا للقضاء لكان أولى (قوله أجابه) وجوبا ولو قاضى ضرورة وله انهاء حكم بعلمه ان كان مجتهدا (قوله بسماع بينة) ولو شاهدا واحدا ولو قبل تعديله و يقيم الشاهد الآخر أو يعدله أو يحلف عند المكتوب اليه ثم يحكم ولا يتقيد الانهاء بقاضى بلد الغائب و يتقيد الوفاء بمن المال فى ولايته كما تقدم (قوله أن يشهد عدلين) و يكفى حضورهما و يكفى فى نحو هلال رمضان عدل واحد (قوله يؤديان الخ) ولابد من تعديلهما بعد ذلك الأداء عند القاضى الآخر ولا يكفى تعديل الأول لهما لأنه قبل الأداء ولابد أن يقول لهما أشهدكما أنى كتبت لفلان مافى هذا أو بما سمعتما و يضعان خطهما فيه ولا يكفى أشهدكما أن هذا خطى مثلا ولو ضاع الكتاب أو انمحى عمل بقولهما (قوله و يستحب كتاب به الخ) و يستحب نسخة ثانية معهما بلا ختم ليطالعاها (قوله و يختمه) فوق نحو شمع (قوله و يحمل) أى يحمله من يوصله الى القاضى من الشاهدين أو غيرهما (قوله ان أنكر الخصم المحضر للقاضى) فلابد من حضوره خلافا لبعض فقهاء اليمن ولابد من حكم ثان من ذلك القاضى لكن بلا دعوى ولا حلف (قوله صدق بيمينه) ان لم

لو كان حاضرا وطلب هذا مع البينة لا يجاب [قول المتن ولو حضر الخ] قال العراقى هى مسئلة مستقلة ليست من تمام التى قبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى [قول المتن وله مال] لو كان مرهونا أو جانيا فهل للقاضى أن يطلب صاحب الدين أن يلزمه المرتهن والمجنى عليه بأخذ حقهما بطرفيه ليدفع الفاضل لرب الدين قال البلقينى هذا موضع نظر والأرجح له ذلك اه . أقول ولو كان مال الغائب دينا فالظاهر أن القاضى يقضى منه [قول المتن والا الخ] يوهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك و يجاب بأن الغالب أن طلب الانهاء عند تعذر المال [قول المتن بسماع بينة] قال الزركشى الدرجات ثلاث مطلق السماع الثبوت عند القاضى الحكم قال ومراد المنهاج هنا الثانية بدليل قوله ليحكم بها . أقول ليس فى قوله ليحكم دليل فالعبارة شاملة للقسمين بلا ريب [قول المتن عدلين] لو كان المكتوب به هلال رمضان كفى القاضى أن يشهد على نفسه واحدا قاله الرافعى

و يعطى المال ان كان المدعى عليه هناك مال (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأنى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والا لانجر الأمر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة و يمكن ثبوت الابراء من بعد إن كانت له حجة (واذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه) لغيبته (والا) أى وان لم يكن له مال حاضر (فان سأل المدعى انهاء الحال) فى ذلك (الى قاضى بلد الغائب أجابه فينهى) اليه (بسماع بينة ليحكم بها) ثم يستوفى المال (أو ينهى اليه (حكما) إن حكم (ليستوفى) المال (والانهاء أن يشهد عدلين بذلك) يؤديانه عند القاضى الآخر (و يستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له (ويختمه) و يحمل الى قاضى بلد الغائب و يخرج اليه العدلان و يقف على مافيه (و يشهدان) عنده (عليه) أى على الحاكم به (ان أنكر) الخصم المحضر للقاضى أن المال المذكور فيه عليه (فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينه

وعلى المدعى بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فان أقامها فقالت لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات) ولا يبالى بقوله (فان كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر فان اعترف بالحق طولب وترك الأول والا بعث الى الحاكم (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففى امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد تقدم (ولو ناداه) كائنين (فى طرفى ولايتيهما أمضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا) أى وان عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) هو المفهوم من كلام البغوى وغيره وقال الامام والغزالى لا يجوز وعبر فى المحرر بالأشبه وقال فى الشرح يجوز أن يقدر فيه خلاف (والكتاب بالحكم يمضى مع قرب المسافة) كبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا فى مسافة قبول شهادة على شهادة) وهى كما سيأتى مافوق مسافة العدوى التى يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هى مسافة القصر والثانى يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى

(فصل : ادعى عينا

يكن معروفا بذلك الاسم والافلا يبالى بقوله (قوله وعلى المدعى بينة) و يكفى فيها مستور العدالة ولا يبالغ الحاكم فى البحث عنها (قوله أحضر) أى أحضره المدعى عليه ولا يلزم صاحب الحق احضاره بل له الزام المدعى عليه بتوفية حقه قاله العلامة البرلسى قال و يؤخذ مما هنا أن الوثائق الشاهدة باقرار فلان بن فلان مثلا أنه اذا أنكر ذلك كلف باحضار مشاركه (قوله والا) بأن لم يعترف بالحق وكذا لو مات وكان معاصرا له يمكن معاملته له (قوله بعث) الحاكم المكتوب اليه (قوله زيادة صفة تميزه) فان لم توجد زيادة وقف الأمر حتى ينكشف قال شيخنا الرملى ولا بد بعد الزيادة من تجدد حكم وان كان الحاكم عالما بتلك الزيادة قبل طلبها ولا يحتاج فى هذا الحكم الى دعوى ولا حلف (قوله ولو حضر الخ) المراد ولو شافه القاضى الذى حكم وهو فى محل ولايته قاضيا آخر سواء كان هو المكتوب اليه أولا وسواء كان فى محل ولايته أولا قال شيخنا كشيخنا الرملى والمراد بالقاضى فى كل منهما من يتوقف تخليص الحق عليه ولو عرفا كبعض الشرطة (قوله بحكمه) أى لا بسماع البينة (قوله وقد تقدم) أى أنه من القضاء بالعلم فلا يجوز الا من المجتهد كذا قاله شيخنا تبعا لغيره كما مر فانظره مع ما قبله من أن المراد بالقاضى الحاكم العرفى (قوله ولو ناداه) أى بالحكم كما مر (قوله أمضاه) وان لم يحضر الخصم ومعنى أمضاه نفذه اذا كان فى عمله وهو يحتاج الى صيغة كنفذته أو أمضيته قال بعض مشايخنا لا يحتاج فراجعه وخرج بالحكم المشافهة بسماع الحجة فلا يقضى بها ان تيسرت شهادة الحجة والا فله القضاء (قوله وان اقتصر) أى فى الانهاء السابق (قوله ان لم يعدلها) بحث الأذرعى وجوب تعديلها ان لم يكن فى بلد المنهى اليه من يعدلها و يجوز للمدعى عليه تجريحها (قوله جواز ترك التسمية) هو المعتمد وخرج بالبينة الشاهد مع اليمين واليمين المردودة والاقرار فلا بد من بيانها (قوله والكتاب بالحكم) أى الانهاء به ولو بلا كتاب (قوله يمضى مع قرب المسافة كبعدها) قال شيخ الاسلام كغيره والمراد بالمسافة هنا ما بين القاضيين فى هذا وما بعده فى سماع البينة وانما لم يعتبر البعد فى الحكم لأنه قد تم ولم يبق الا استيفاء الحق وأما البينة فلأنه مع القرب يسهل احضارها للحاكم الآخر وأما المحكوم عليه فقبل الحكم يشترط أن يكون بينه و بين من يحكم عليه من القاضيين دون الآخر فوق مسافة العدوى و بعد الحكم لا يعتبر له مسافة مطلقا فتأمل نعم لو عسر احضار البينة مع القرب لنحو مرض قبل الانهاء مطلقا كما ذكره فى المطلب

﴿فصل﴾ فى الدعوى بالعين الغائبة اما عن البلد أو عن المجلس كما سيأتى (قوله ادعى عينا) خرج بالعين

[قول المتن وعلى المدعى بينة] هذه البينة يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة ولا يبالغ فيها بالبحث والاستزكاء كما أشار اليه الرافعى فى الشهادات [قول المتن لزمه الحكم الخ] يؤخذ من هذا أن الوثائق الشهادة باقرار فلان ابن فلان اذا وجد شخص ببلد النسبة يقضى عليه الا أن يحضر من يشاركه فى الاسم والنسب المذكور أى فهو المكلف بذلك لا صاحب الحق فاذا أحضره كلف صاحب الحق ما قاله المصنف فليتنبه لذلك [قول المتن بحكمه] قال الزركشى احترز عن المشافهة بسماع البينة لأنه لا يقضى بها مثل هذا قطعا لأن الاحضار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية [قول المتن فى طرفى ولايتيهما] الشرط أن يكون الحاكم الذى أقيمت عنده البينة فى ولايته بخلاف الآخر .

﴿تنبيه﴾ احترز بالحاكم عن سماع البينة فانه لا يكفى فيه المناداة المذكورة كما يفيد ذلك أيضا قول المنهاج الآتى و بسماع البينة الخ [قول المتن جواز ترك التسمية] جزم القاضى بوجوب التسمية وحكى اجماع الأصحاب عليه وقواه ابن أبى الدم وقال هو متعين ليتأتى للخصم القدح فيهم .

﴿فصل : ادعى عينا الخ﴾

غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) فيه تغليب غير العاقل الأكثر (سمع القاضي (بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده) الأربعة (أولا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب (فالأظهر سماع البينة) فيها اعتمادا على الصفات والثاني قال الصفات تتشابه (و) على الأول (يبالغ المدعي في الوصف) ما أمكنه (ويذكر) معه (القيمة) في المتقوم وغيره (و) الأظهر (أنه لا يحكم بها) أي بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر الى ذلك (بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والأظهر) في طريقه (أنه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه) والثاني بكفيل بالثمن (فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد) أوغائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة) وما لا يمكن احضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى تحديده (واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم) بعد حلفه (للمدعي

ما ليس عينا مما لا يوصف باحضار ولا عدمه كدين ونكاح وطلاق ووكالة ووصاية ونسب ونفي واثبات وغيرها (قوله غائبة عن البلد) ولو في محل ولاية القاضي والمدعى عليه في البلد (قوله فيه تغليب الخ) هو اعتراض وجواب على أحد طريقين (قوله حدوده الأربعة) فان عرف ببعضها اكتفى به أو بالحلة أو السكة فكذلك يكتفى بها وإلا وجب ذكر الجميع (قوله ويبالغ المدعي في الوصف) بقدر ما يدفع الاشتباه وان زاد على صفات السلم وذكر الوصف في المثلي واجب وذكر القيمة فيه مندوب والمتقوم بعكسه وهذا لا يخالف ما ذكراه في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة لأنه في عين حاضرة بالبلد يسهل حضورها مجلس الحكم وأما البينة هنا فانها لا تشهد إلا بالصفات كما اقتصر عليه الشارح كغيره (قوله في طريقه) أي في كيفية البعث (قوله الى المدعي) ان كان مليا ثقة ومع نحو محرم ان كان أمة تحل له وإلا فمع أمين ثقة ويندب الختم عليها بختم لازم لئلا تبدل ويلتبس الأمر على الشهود فان كان حيوانا جعل في نحو عنقه قلادة وختم عليها (قوله بكفيل) وجوبا بشرط كونه مليا ثقة قادرا (قوله والثاني بكفيل بالثمن) قال شيخنا معناه أنه يبيع العين المدعاة للمدعي ويأخذ منه كفيلا بثمنها وصح البيع للضرورة واذا ثبتت للمدعي تبين بطلان البيع له فراجعه واستفيد من كلامه أن الخلاف في كيفية البعث لا فيه كما أشار اليه الشارح قبله (قوله كتب ببراءة الكفيل) ولو أحضر الخصم عينا أخرى مشاركة لها في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه (قوله مؤنة الرد) وكذا مؤنة الاحضار وكذا نفقة نحو رقيق بسبب السفر وكذا أجرة مدة الحيلولة لا أجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كابن حجر أن نفقة المدعى به مدة الخصومة في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي (قوله لا البلد) نعم الغائبة عن البلد في دون مسافة العدوى كالتي في البلد (قوله ما يمكن) أي ما يسهل احضاره بلا مشقة لا تحتمل عادة نعم ان كان مشهورا للناس لم يحتج لاحضاره فان عرفه القاضي بنى على أنه هل يقضي بعلمه (قوله يحده المدعي) أو يصفه وتشهد البينة بصفاته أو يحضره القاضي أو نائبه ويتعين هذا فيما لا يعرفه الشهود إلا بالعين وتعتمد الشهود الصفات وقت التحمل ويحكم القاضي هنا بالتحديد أو الشهادة بالصفة بخلاف الغائب عن البلد كما تقدم

[قول المتن ويعتمد في العقار] قال الشيخ في المنهج أي الذي لم يشتهر [قول المتن حدوده] ويذكر أيضا الحارة والسكة وهل هو في صدرها أو عينها أو غير ذلك [قول المتن ليشهدوا الخ] ففائدة الاقامة الأولى نقل العين المذكورة [قول المتن ببدنه] أي وجوبا والضمير في بدنه يرجع للمدعي من قوله الى المدعي [قوله بالثمن] بأن يبيعه له ويطلب منه كفيلا بالثمن ثم ان سلمت العين له تبين بطلان البيع وإلا تبين الصحة ويتولى القاضي ذلك للضرورة [قول المتن مؤنة الرد] أي والاحضار وكذا نفقة العبد لكن الزائدة بسبب السفر وكذا أجرته تلك المدة [قوله بصفة] لأنها انما جازت عند الغيبة عن البلد للحاجة وهي منتفية هنا ومن كلام الشيخ رحمه الله تعلم أن الدعوى تعتمد الصفة وتسمع بخلاف الشهادة وهو كذلك [قوله وما لا يمكن] عبارة شرح الارشاد والتقييد بسهولة النقل ليخرج ما يتعذر نقله أو يتعسر لكونه ثقيلا فالأول كالعقار يحدده ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمعها على عينه ولو كان العقار مشهورا فلا حاجة إلى التحديد وأما الثاني وهو الذي يتعسر فيصفه المدعي في دعواه ويحضره القاضي للشهادة أو يبعث نائبا [قول المتن واذا وجب احضار] أي بأن كانت العين من شأنها أن يجب احضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب

دعوى القيمة فان نكل) عن اليمين (حلف المدعى أو أقام بينة) حين أنكر (كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار أو دعوى تلف) فتؤخذ منه القيمة (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) أى العين (فقال غصب منى كذا فان بقى لزمه رده الى (والا فقيمته سمعت دعواه) ويحلف غريمه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها (وقيل لا) تسمع (بل يدعيها) أى العين (ويحلفه ثم يدعى القيمة) ويحلفه (ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه) أى أيدعى ذلك فى دعوى أو فى ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الأول يمينا واحدة أنه لا يلزم رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثانى ثلاث أيمان (وحيث أوجبنا الاحضار) للمدعى (فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه والا) أى وان لم يثبت للمدعى (فهى) أى مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد على المدعى)

﴿فصل الغائب الذى تسمع البينة عليه ويحكم﴾ بها (عليه من بمسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل) هى (مسافة قصر ومن بقريبة) وهى دون البعيدة بوجهيها (كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم) عليه (بغير حضوره الا لتواريه أو تعززه) فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره (والأظهر جواز القضاء على غائب فى قصاص وحد قذف ومنعه فى حد الله تعالى) كحد الزنا والشرب والفرق أن حق الله تعالى مبنى على المساهلة بخلاف حق الآدمى والثانى الاستبراء المنع مطلقا لأن العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضى الى قاضى بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة (ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها) أى لم يجب استعادتها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) البينة والقادم بعد الحكم على حجته بالأداء والابراء والجرح يوم الشهادة (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى وجبت الاستعادة)

(قوله دعوى القيمة) أى فى المتقوم أو المثل فى المثلى (قوله أو دعوى تلف) أى مع الحلف أو البينة (قوله والا فقيمته) الأولى بدله هنا وفيما يأتى (قوله ليبيعه) قيده ابن الرفعة بأكثر من ثمن مثله قال شيخنا ولا وجه له (قوله فى دعوى) أى على الاصح أو فى ثلاث على مقابله (قوله ويحلف الخصم الخ) فان رد اليمين على المدعى حلف مترددا كما ادعى قال شيخنا ويطالب مترددا أيضا (قوله أو مؤنة الاحضار) ومؤنة الرد على المدعى قال شيخنا الرملى وكذا أجرة مدة الاحضار وخالفه شيخنا فى هذه تبعا لشيخ الاسلام بخلاف الغائبة كما مر ولو تلفت العين فى مدة الاحضار فلا ضمان فيها ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملى للحاكم الأمين استخلاص مال الغائب من عين أو دين حيث خيف فوته بهرب أو اعسار أو جحد والا فالعين لا الدين .

﴿فصل﴾ فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه (قوله منها) متعلق بمبكرا والى موضعه متعلق بلا يرجع فلا اعتراض والمراد بالمبكر عرفا وقيل من الفجر وبالليل قبله وهذه المسافة فوق مسافة العدوى ولم يذكر المصنف ولا غيره لها غاية وحينئذ فتكون أعم من مسافة القصر وذكر عن بعضهم أن غايتها الى أول مسافة القصر فراجعه وأما دون هذه فهى المسماة بمسافة العدوى كما تقدم وسيأتى ضبطها بضد هذه واعتبار المسافة يقتضى أنه لا يعتبر محل ولاية القاضى ونقل عن شيخنا أن من ليس فى محل ولايته كالتى فى البعيدة فراجعه (قوله ولا يحكم عليه) أى على من فى المسافة القريبة بغير حضوره ولو فى الواقع فلو حكم فتبين أنه فيها تبين بطلان الحكم قال شيخنا الرملى وكذا كل تصرف من الحاكم تبين فى الواقع ما يوجب عدم صحته كحكمه على صبى أو مجنون أو سفيه تبين كماله (قوله ويحكم عليه بغير حضوره) أى بعد يمين الاستظهار كما مر لأنه كالغائب (قوله فى حد لله) لو قال عقوبة لله كان أولى ليشمل التعزير قال شيخنا وصورتها أن يدعى عليه بها فى حضوره ثم يقرأ ويقام عليه البينة فيهرب قبل الحكم والا فدعوى الحسبة لا تسمع على الغائب (قوله كحد الزنا) والشرب وأما نحو حد السرقة مما فيه الحقان فيحكم فيه بحق الآدمى دون حق الله تعالى فيحكم فى السرقة بالمال دون القطع (قوله ولو عزل) أو انعزل (قوله بعد سماع بينة) أى ولم يحكم بقبولها والا فلا تعاد (قوله وجبت الاستعادة) قال ابن الرفعة محله ان تيسرت اعادتها والا فلا

[قوله عن اليمين] أى المأخوذة من قول المتن صدق بيمينه [قول المتن أو دعوى تلف] أى فيقبل منه ذلك وان ناقضها بالانكار أولا للضرورة لئلا يتخلد عليه الحبس مع احتمال صدقه [قول المتن ولو شك المدعى الخ] يشمل المشترى وغيره [قول المتن أوجبنا الاحضار] أى فى البلد لئلا يتكرر مع الذى سلف رأس الصفحة يعنى قوله أو غائب عن المجلس الخ [قوله فهى ومؤنة] أى ولا تجب الأجرة بخلاف العين الغائبة عن البلد لسهولة الأمر هنا ولو تلفت العين فى الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة لأنها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا حيلة لعدم ضمان أجرتها أيضا [قول المتن ومؤنة الرد] قال الزركشى كذلك تجب مؤنة الرد فى الأولى الى دار المدعى اذا كانت العين مغصوبة .

﴿فصل الغائب الخ﴾ [قول المتن وقيل الخ] هو كالخلاف فيمن دعى لأداء الشهادة ﴿فائدة﴾ لو كان دون مسافة العدوى ولكنه خارج عن محل ولاية القاضى فهو كالبعيد لأنه لا يجب حضوره لو طلب [قوله بغير حضوره] قال ابن القصاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب [قوله يوم الشهادة] كذلك قبله اذا لم تمض مدة

البينة (واذا استعدى على حاضر بالبلد) أى طلب من القاضى احضاره (أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره) للمدعى يعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه أجب القاضى فلانا (أو بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضى ومؤنته على الطالب (فان امتنع) المطلوب (بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضى اليه من يحلفه (أو) على (غائب فى غير) محل (ولايته فليس له احضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته) عليه (ويكتب اليه) بذلك (أولا نائب) له هناك

حاجة للاعادة ومال شيخنا الرملى الى خلافه (قوله واذا استعدى) يقال أعداه الحاكم أزاد عدوه (قوله أحضره) ولو يهوديا فى يوم السبت أو نصرانيا فى يوم الأحد وجوبا نعم ان علم القاضى كذب الطالب أو كان المطلوب مكترى على عمل يتعطل بحضوره أو كان فى وقت خطبة لم يحضره وفى كلام شيخنا الرملى أنه يحضره فى صورة الاكتراء وان تعطل العمل ولم يوافقه شيخنا . ﴿فرع﴾ لو طلب شخص حضور شخص لحاكم بغير طلبه وجب الحضور إن كان عليه حق يتوقف ثبوته على حضوره والا وجب الوفاء أو الحضور وان لم يثبت الحق (قوله بدفع ختم طين رطب أو غيره) أى كشمع مختوم عليه (قوله وليكن مكتوبا الخ) قال شيخنا وهذا قد هجر فى هذه الأعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف (قوله أو بمرتب) هى للتفريع لأن المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب قال شيخنا والترتيب مستحب (قوله ومؤنته) أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه فى الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغى أن يجرى هنا ما مر فى احضار العين أنه اذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا (قوله فان امتنع) و يثبت امتناعه بقول المرتب ان كان معه والا فبعدلين ومحل تعديه بالامتناع ان كان مع الطالب أو المرتب أمر القاضى والافلا ولا يقبل قول المرتب أمرنى القاضى باحضارك ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه والافكما مر (قوله بلا عذر) من أعذار الجماعة ولو بقول العون (قوله أحضره بأعوان السلطان) ولا يلزمه الحضور الاان كان مع العون أمر كما مر واذا امتنع من الحضور مع العون لاختفائه بهرب مثلا نودى على بابه أنه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه فان لم يحضر بعدها أجيب الخصم لما طلبه منهما لكن محلهما ان لم يكن فى البيت غيره ويؤمر بالخروج منه مستعير لا مستأجر ومحل التسمير ان كان الباب ملكه وللقاضى أن يهجم عليه بنحو ممسوح ان كان فى البيت نساء قال ابن القاص و يبعث مع الذى يهجم عدلين يقفان قريبا منه قال ولا هجم فى حد الله ولا فى قطع طريق ولو لم يحضر بعد ما ذكر حكم القاضى عليه بالبينة لكن بعد النداء على بابه أن القاضى يريد الحكم عليه بالنكول (قوله وان امتنع لعذر) أى مما تقدم (قوله وكل من يخاصم عنه الخ) عبارة شيخنا الرملى والمعذور يرسل اليه القاضى من يسمع الدعوى بينه و بين خصمه أو يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب انتهى ولم يوافق على ما ذكره الأسنوى (قوله فليس له احضاره) أى يحرم عليه ولو فى دون مسافة العدوى (قوله نائب) أو مصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء (قوله لم يحضره) أى يحرم احضاره (قوله بل يسمع الخ) أى ان كان فوق مسافة العدوى لأن الكتاب بسماع البينة لا يقبل فيها (قوله اليه) أى الى نائبه أو للمصلح ليتوسط بينهما فى الصلح .

الاستبراء [قول المتن واذا استعدى] يقال أعداه الحاكم أزال العدوان كأشكاه بمعنى أزال شكواه [قول المتن أو بمرتب] يريد أن ذلك راجع لنظر القاضى بحسب ما يراه من خصم أو مرتب [قول المتن فان امتنع] لا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردى والرويانى اذا كان المبعوث الخصم فان كان العون كفى قوله لأنه من باب الاخبار أى فيتقيد بالثقة [قول المتن فليس له احضاره] هذا يؤخذ منه أن له القضاء عليه ولو كان فى مسافة العدوى [قول المتن وله هناك الخ] أنظر هل يلحق بهذا ما لو كانت البلد متسعة ولها قضاة وطلب شخص لقاض فى طرفها وهو بالطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الاجابة ولا نظر الى وجود قاضى

(فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا) الى موضعه والثاني من دون مسافة القصر والثالث من أي مسافة قربت أو بعدت لكن له أن يبعث الى بلده من يحكم بينهما (و) الأصح (أن المخدرة لاتحضر) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثاني تحضر كغيرها (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن و بيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أولم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام

﴿ باب القسمة ﴾

(قد يقسم) المشترك (الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة) بكسر الميم (والحساب) ولا يشترط في منصوبهم العدالة والحرية لأنه وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالاقراع (فان كان فيها

(قوله فالأصح يحضره) أي بعد البحث عن صحة الدعوى ولزومها الشئ لا يتبعه بما لايصح نحو دعوى ذمي على مسلم بخمر أتلفها وهذا واجب في الغائب بخلاف الحاضر لقلة المشقة (قوله من مسافة العدوى) هو المعتمد (قوله وهي التي يرجع الخ) هذا غايتها فما دونه منها وابتداؤها من محل تبكيره ولو غير بلده ولعل ابتداءها في البلدي محل جواز قصر الصلاة للمسافر منه فراجعه ﴿فرع﴾ قال شيخ شيخنا البرلسي لو كان في البلد الواسعة قضاة وطلب شخص لقاض وهما في طرفيها وجبت الاجابة ولا نظر لقاضي طرف المدعى عليه انتهى فراجعه (قوله المخدرة) أي ابتداء أو دواما و يعتبر فيها مدة توبة الفاسق وخرج بها البرزة لكنها لا تحضر من خارج البلد الا مع محرم ونحوه و يثبت التخدير ببينة وكذا بقولها ان كانت من قوم عادتهم التخدير (قوله بمجلس الحكم) ولو لتحليف بخلاف حضور الجامع لحلف اقتضاه الحاكم فتحضر اليه (قوله بل توكل) أو يحضر القاضي اليها و يجري فيها ما في المعذور على ماسبق واذا حضر اليها القاضي مثلا أجابته من وراء ستر ويكفي في كونها هي اعتراف الخصم أو شهادة اثنين من محارمها والا تلففت بنحو ملحفة وخرجت من الستر اليه (قوله وهي من لايكثر خروجها لحاجات) أي من لاتخرج لطاعة

﴿ باب القسمة ﴾

بكسر القاف وسكون السين قال شيخ الاسلام وغيره وهي تمييز الحصص بعضها من بعض وظاهره أن هذا معناها لغة وشرعا فراجعه (قوله أو منصوبهم) أي بغير تحكيم والا فكمنصوب الحاكم ولو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجز له اجابتهم كما قاله العلامة السنباطي وتقدم في باب الفلس ترجيحه عن شيخنا أو لم تجب عليه كما قاله العراقي حتى يقيموا بينة غير شاهد و يمين يثبت بها ملكهم وان لم يكن لهم منازع وسمعت البينة مع عدم الدعوى للحاجة اليها (قوله ذكر حر عدل) ضابط سميع بصير وغير ذلك من شروط الشهادة وكذا عفيف عن الطمع لأنه لايجوز للحاكم أخذ أجرة من صاحب الحكم لأنه حق الله والقول بجواز الأخذ كما في الروضة محمول على غير هذا من الأعمال (قوله يعلم المساحة) وهي علم يعرف به مقادير الأسطحة (قوله والحساب) وهو علم يعرف به مقادير الأعداد و يندب كونه عارفا بقيم المتقومات على المعتمد (قوله ولا يشترط في منصوبهم العدالة) نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترطت وعليه يحمل ما قاله شيخنا في شرحه (قوله والحرية) أي ولا يشترط في منصوبهم الحرية ولا غيرها ماعدا التكليف ولو وكل بعضهم واحدا منهم ليقسم مع بقيتهم فان ضم حصته مع حصة موكله صح والا فلا

طرفها وهو متجه لظهور الفرق بين الحاضر والغائب [قول المتن فالأصح يحضره] أي ولكن بعد تحرير دعواه ومعرفتها بخلاف الحاضر في البلد [قوله والأصح أن المخدرة الخ] من جملة أدلته حديث واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا إنها كانت مخدرة وقوله لاتحضر أي يستحب عدم احضارها ﴿فرع﴾ لو اختلفا في التخدير فعليها البينة [قول المتن وهي من لا يكثر الخ] قال ابن أبي الدم الأولى في ذلك رده الى العرف والعادة .

﴿ باب القسمة الخ ﴾

[قول المتن أو منصوبهم] هو شامل للمحكم [قول المتن ذكر] انظر كيف يصح حمل الخبر على المبتدإ هنا [قول المتن يعلم المساحة] مصدر مسحت أي ذرعت ولا يشترط علم المساحة والحساب للقاضي بخلاف هذا لأن هذا هنا بمنزلة الفقه المشترط للقاضي لاحتياجه إليه [قوله بالاقراع] أي بالقرعة يحصل الالزام بخلاف ما لو نصبوا انسانا ولو في قسمة التعديل والافراز فانه لابد من رضاهم بعد القرعة أيضا فلا يحصل الالزام بالقرعة ولو كان ذلك على وجه التحكيم بينهم له ثم رأيت بعد كتابة هذه الحاشية في شرح الروض ما يخالفها في مسئلة التحكيم

تقويم وجب قاسمان) لاشتراط العدد فى المقوم (وإلا فقاسم وفى قول) من طريق (اثنان) بناء القولين على أن منصب القاسم منصب الحاكم أومنصب الشاهد والكلام فى منصوب الامام ولو فوض الشركاء القسمة الى واحد بالتراضى جاز قطعا (وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن) فيه مال كما فى المحرر (فأجرته على الشركاء فان استأجروه وسمى كل) منهم (قدرا لزمه وإلا) بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة موزعة على الحصص وفى قول) من طريق (على الرؤس) لأن العمل يقع لهم جميعا (ثم ماعظم الضرر فى قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجى خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضى ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر) بخلاف ماتبطل منفعته فيمنعهم لأنه سفه (ومايبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لايجاب طالب قسمته فى الأصح) لما فيهما من الضرر والثانى يجاب لدفعها ضرر الشركة (فان أمكن جعله حمامين) أوطاحونتين (أجيب) وان احتيج الى احداث بئر أو مستوقد (ولوكان له عشر دار لايصلح لسكنى والباقى لآخر) يصلح للسكنى (فالأصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) أى لايجبر صاحب الباقى بطلب صاحب العشر والفرق أن صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور ووجه المرجوح فى الأولى ضرر صاحب العشر وفى الثانية تمييز ملكه (ومالا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلى) من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء

(قوله جاز) وان كان فيها تقويم لأن الرجوع لما اتفقوا عليه (قوله بعدلين) أو بعلمه كما فى الروضة (قوله ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال) وجوبا وحينئذ يجب نصبه ولولم يكف واحد وجبت الزيادة (قوله كما فى المحرر) ولوأبقى كلام المصنف على اطلاقه لكان أولى ليشمل مالو كان غيره أهم أومنع ظلما ولايبعد أن المصنف أراد ذلك (قوله فأجرته) أى ان استأجروه فالمقصود من ذكره نفى كونها على بيت المال ولولم توجد اجارة فلاشىء له (قوله فان استأجروه) أى كلهم معا أومرتبا ولو بأوليائهم فان استأجره بعضهم فعليه وحده وعلى الولى طلب القسمة ان كان فيها مصلحة لموليه وللولى بذل الأجرة من مال موليه مع الشركاء وان لم يكن فيها حظ لموليه (قوله على الحصص) أى المأخوذة لا الأصلية فى قسمة التعديل (قوله وان لم يبطل نفعه) فلايضر نقصه (قوله بخلاف مايبطل نفعه) أى بالكلية بحيث لاينتفع به بوجه فيمنعهم الحاكم وجوبا واذا تنازع الشركاء فيما لايقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أوآجروه لبعضهم أولغيرهم فان لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على اجارته ان أمكن وإلا فعلى الانتفاع به مهايأة (قوله كحمام) وهومحل الاستحمام لامع نحو مستوقد (قوله وطاحونة) وهى محل دوران الدواب حول الحجر لامع نحو مدار الدواب (قوله فان أمكن الخ) هذا انما لا يعظم ضرره وانما قدمه لضرورة المفهوم (قوله دار) أى مثلا (قوله لآخر) واحدا أوأكثر وطلب كل القسمة وخلت الدار عن نحو بناء وشجر وإلا لم يجب أحد للقسمة (قوله متعنت) فلوكان بجانب الدار ملك له أونحو موات أجيب للقسمة وتضم حصته بجانب ملكه كما قاله شيخنا الرملى لعدم تعنته حينئذ وكذا يقال فى الآخر (قوله ووجه المرجوح) وهومقابل الأصح وهوعدم اجابة صاحب الأكثر فى الأولى واجباره بطلب صاحبه فى الثانية ومقتضى تعليله اجبار صاحب الأكثر فى الأولى وإجبارهما معا فى الثانية قال بعضهم ولعل هذا وجه عدول الشارح عن أن يقول والثانى الخ فراجعه (قوله أنواع) أى ثلاثة لأنه ان تساوت الأنصباء صورة وقيمة فهو الأول والا فان لم يحتج الى شىء آخر من خارج فالثانى وإلا فالثالث وبذلك علم وجه تقديم بعضها على بعض (قوله بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (قوله متفقة الأبنية) بأن لا يكون فيها بناء غير سورها أو بأن يكون فى كل جانب منها مثل مافى الآخر من الأبنية وكذا من غيرها (قوله وأرض مشتبهة الأجزاء) أى متساوية فى القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولواجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولاقسمتهما معا نعم ان كان

وليس كما قال [قول المتن تقويم] لوكان فيها خرص قال الامام فالقياس أن يكون كذلك لكن قال النووى فى تصحيح التنبيه الصحيح الاكتفاء بواحد [قوله الى واحد بالتراضى] قال الماوردى والرويانى ولا يقبل قول هذا الواحد لأنه غير نائب القاضى وكذا لاتقبل شهادته لأنه شاهد على فعل نفسه [قول المتن فيعمل فيه الخ] قال الزركشى هو كالمستثنى من شرط العدد [قوله وزوجى خف] قال ابن الأنبارى العامة تخطئ بظن أن الزوج اثنان وليس ذلك فى ألسنة العرب إذ كانوا لايتكلمون بالزوج موحدا بل يقولون عندى زوجا حمام قال الزركشى الحاصل أن الواحد هو الفرد فان ضم إليه غيره من جنسه سمى كل واحد منهما زوجا [قول المتن ولا يمنعهم] استئناف [قول المتن كسيف يكسر] مثال لما لايمنعهم منه [قول المتن صغيرين] قال هذا لأن الحمام مذكر

فيجبرالممتنع) عليها اذلاضرر عليهفيها (فتعدل السهام كيلا) فى المكيل (أو وزنا) فى الموزون (أوذرعا) فالمذروع والأرض (بعدد الأنصباءان استوت) كالأثلاث لزيدوعمرو و بكر (ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أوجزءبميز بحد أوجهة) مثلا (وتدرج فى بنادق مستوية) وزناوشكلامن طين مجفف أوشمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أى الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلهافى حجر مثلا (رقعة على الجزءالأول ان كتب الأسماءفيعطى من خرج اسمه أوعلى اسم زيد ان كتب الأجزاء) فيعطى ذلك الجزء و يفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزءالثانى أوعلى اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وتعيين من يبتدأ بهمن الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت الأنصباء كنصف وثلثوسدس) فى أرض (جزئت الأرض على أقل السهام) وهوالسدس فتكون ستة أجزاء (وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد) وهوفى غيرالأقل فى كتابة الأجزاء فى ست رقاع فلايبدىء بصاحب السدس ويخرج على اسمه الجزء الثانى أو الخامس فيفرق حصة غيره فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزءالأول أوالثانى أعطيهما والثالث ويثنى بصاحب الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وفى كتابة الأسماء زيد وعمرو و بكر فى ثلاث رقاع أوست ان خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الأول أخذه ان خرج على الجزء الثانى اسم عمرو صاحب الثلث أخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيدصاحب النصف ولايخفى الحكم لوخرج اسم زيد قبل اسم عمرو أو أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر ولاتفريق لحصتهمافى ذلك (الثانى) من الأنواع القسمة (بالتعديل) بأن الدارين تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء) فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ملك كر كقيمة ثلثيها الخالى عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أوالجزءين نحوماتقدم فمن خرج له جزءأخذه (ويجبر) الممتنع (عليها فى الأظهر) الحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الأجزاء والثانى لايجبر لاختلاف الأغراض والمنافع وعلى الأول أجرة القاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب الشركة فى الأصل (ولواستوت قيمةدارين أوحانوتين) لاثنين بالسوية (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا اجبار) فى ذلك تجاور مافى كر أوتباعد لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحالة والأبنية (أو) قيمة (عبيد لهاعلى

قصيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتهمامعا بالتراضى وتجوز قسمة الكتان بعد نفض رءوسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولومنصفا ولا يصح قسمة غيرهما وشملت الأرض شركة الوقف ولومسجدا فتجوز قسمتهامعه فى هذا النوع دون غيره على المعتمد (قوله فيجبر الممتنع) ولو فى شركة الوقف (قوله ويكتب) مثلا فنحو عصا وحصى كذلك (قوله مستوية) ندبا (قوله من لم يحضرها) والأولى كونه صبيا لبعد التهمة وله كغيره البداءة بأى نصيب أوشريك شاء كما سيذكره (قوله ويحترز) أى وجوبا (قوله وهو) أى التفريق يحصل فى البداءة بصاحب الأقل (قوله أعطيهما والثالث) ويقرع بين الآخرين وان خرج على اسمه الثالث أعطيه والذين قبله أيضا وأقرع بين الآخرين وكذا ان خرج باسمه الرابع أعطيه والذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث وان خرج على اسمه الخامس أعطيه والذين قبله أيضا وتعين الأخير لصاحب السدس وللآخر الأولان كذا فى شرح الروض واعترضه الأسنوى واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضم فى الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف مامنع منه فخرج على اسمه الثانى أوالخامس لم يعطه وتعاد القسمة أوغيرهما أعطيه وعمل فى الآخرين بقياس مامر (قوله أعطيه) أى الرابع وأعطى معه الخامس ولايعطى معه الثالث للزوم التفريق وان خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من مراعاة القبلية أعطى معه الرابع وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فان ظهر له اعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين وهكذا (قوله وفى كتابة الأسماء) وهى الأولى لأنه ليس فيها اجتناب شئ (قوله أوست) منها ثلاثة باسم زيد واثنان باسم عمرو (قوله بحسب قوة انبات وقرب ماء) أوفى جانب منها عنب وفى الآخر نخل أوفيه بئر وفى الآخر شجر ولم تستو القيمة فى ذلك (قوله ويجبر الممتنع الخ) ولا يمنع من الاجبار الاشتراك فى نحو الممر ولا فى نحو سطح بين سفل وعلو ولوأمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده فلا اجبار (قوله بحسب المأخوذة) هو المعتمد كما تقدم (قوله فلا اجبار الخ) أى ولاقسمة أيضا فان تراضيابها فهى

[قول المتن مستوية] لأنها لواختلفت لربما سبقت الكبيرة الى اليد ففيه ترجيح لصاحبها [قول المتن على أقل السهام] أى لأنه يتأدى به القليل والكثير [قوله فان خرج الخ] لوخرج على اسمه الجزء الرابع مثلا فقد يقع نزاع فيما يضم اليه هل هو الخامس والسادس أو الثالث والثانى [قوله أوست] أى باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وفائدة هذه سرعة اخراج نصيبهما [قول المتن فلا اجبار] قال الماوردى ولوتراضيا بذلك لم تكن قسمة بل هو بيع محض يبيع كل واحد منهما حقه من إحدى

من نوع أجبر) الممتنع لقلة اختلاف الأغراض فيها (أو نوعين) كعبد تركي وهندي وثوب ابريسم وكتان (فلا اجبار في ملكه
(الثالث) من الأنواع القسمة (بالرد بأن يكون في أحد الجانبين) من الأرض (بئر أو شجر لا تمكن قسمته فيرد من يأخذه) بالقسمة بأن خرج له بالقرعة (قسط قيمته) فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة (ولا اجبار فيه وهو بيع) وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء افراز في الأظهر) والثاني بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليه ومعنى أن القسمة افراز أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ووجه أنها بيع أنها لما انفرد بها كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما كأنه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا بعد خروج القرعة) كما في الابتداء (ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) اعترض قوله لا اجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي الى آخره ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كأصلها قسمة الاجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفي الرضا الأول قولان أظهرهما الاشتراط

بيع كما قاله الماوردي (قوله من نوع أجبر الممتنع) أي ان زالت الشركة ومنه نحو دكاكين صغار متلاصقة وان اختلفت قيمتها ومنه منفعة أرض استحقها جماعة ولم يرضوا بالمهايأة ومنه شجر في أرض مملوك دون أرضه وليس لهم منفعة الأرض والا فلا اجبار (فرع) يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فان اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزمن وان امتنعوا من المهايأة أجرها الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به كذا قالوه هنا فانظره مع قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم ان كان على سبيلين جاز (قوله لا يمكن قسمته) أي وليس في الجانب الآخر ما يعادله (قوله وهو بيع) فتثبت فيه أحكامه من شفعة وخيار وغيرهما (قوله وفيما سواه الخ) أي ففيه طرق وفي ذلك اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف في القسمين (قوله بيع) أي في غير ما دخله الاجبار منها كما مر (قوله ولا يشترط فيها) أي في القسمة بأنواعها لفظ البيع (قوله الرضا) أي باللفظ كما يأتي (قوله بعد خروج القرعة) ولا يعتبر له مجلس ولو تراضوا بلا قرعة كأن رضي واحد بأحد جانبين وواحد بجانب آخر أو رضي واحد بأخذ النفيس والآخر بالخسيس أو نحو ذلك لم يحتج الى رضا أصلا (قوله مما هو محله) وهو قسمة التعديل والافراز (قوله أصرح الخ) أي لايهامه اجتماع التراضي والاجبار وهو فاسد وهو أصرح من عبارة الروضة المذكورة أيضا (قوله قسمة الاجبار) أي القسمة التي وقعت بالاجبار بالفعل (قوله واذا تراضيا) أي بالقسمة بقاسم يقسم بينهما فيما هو محل الاجبار (قوله أظهرهما الاشتراط) أي اشتراط الرضا باللفظ بعد القرعة وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح (تنبيه) حيث قلنا القسمة بيع

الدارين بحصته من الأخرى [قول المتن لا تمكن قسمته] قال الزركشي لا بد أن يزيد على هذا وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك الا بضم شيء آخر من خارج [قوله فيما يقابل المردود] أي وهو نصف البئر مثلا الذي قوبل بالمال الذي أخذ ممن سلمت له البئر ورد الى شريكه [قوله بيع] أي ولا ينافيه الاجبار كما في الحاكم يبيع مال الممتنع قهرا [قول المتن في الأظهر] قال الرافعي محل الخلاف اذا لم يقتسما بأنفسهما متفاضلا والا فهو بيع قطعا [قوله ولا يشترط فيها] أي في القسمة مطلقا [قول المتن ويشترط الخ] أي ولو قسم بينهم الحاكم (تنبيه) هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس وجهان [قول المتن بعد خروج القرعة ثم قوله الآتي أيضا بعد خروج القرعة] يفيدك أنهما لو اقتسما بالتراضي من غير قرعة لا يتوقف على تصريح برضا متأخر وبذلك صرح في شرح المنهج [قوله أصرح في المراد] وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا الى القاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فان اقراعه الزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده ان شاء الله تعالى والله أعلم

تحليف شريكه) فان نكل وحلف المدعى نقضت القسمة (ولو ادعاه فى قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هى بيع فالأصح أنه لاأثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) والثانى له أثر لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فتنقض القسمة إن قامت بينة بالغلط و يحلف الشريك ان لم تقم (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وان قلنا افراز نقضت ان ثبت) الغلط (والا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت فيه وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة) ففى قول يبطل فيه أيضا والأظهر يصح ويثبت الخيار (أو من النصيبين معين سواء) بالنصب (بقيت) أى القسمة فى الباقى (والا) أى وان كان المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر (بطلت) تلك القسمة لأن مابقى لكل واحد لايكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والله أعلم .

﴿ كتاب الشهادات ﴾ جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
هى
به وتأتى الأربعة ومايتعلق بها (شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) فلا تقبل شهادة أضدادهم وسكت عن النطق لأن

اشترط فيها شروط البيع كالقبض فى المجلس للربوى وامتناع قسمة الرطب منها بفتح الراء وغير ذلك كخيارى المجلس والشرط (قوله ببينة) وهى هنا ذكران عدلان ومثلها اقرار و يمين ردّ وعلم قاض (قوله وادعاه) أى وعين قدرا (قوله فله تحليف شريكه) أى لاتحليف القاسم ولا الدعوى عليه وبحث البلقينى سماع الدعوى عليه ان كان المراد رد الأجرة وغرمه رجاء أن يثبت فيرد و يغرم (قوله بأنفسهما) أو بمنصوب الحاكم بتراضيهما (قوله وقلنا هى بيع) أى على الأصح فى التعديل والرد وعلى المرجوح فى الافراز (قوله فلا فائدة لهذه الدعوى) الا ان كانت قسمة ربوى وعلم الغلط (قوله بطلت) ولو زرع أو بنى أوغرس قبل ظهور فسادها فكما لو بان فساد البيع لكن لايلزم الشريك هنا من نحو أرش القلع الا بقدر حصة شريكه .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم أنها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم هى اخبار عن شئ بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى وعلم مماذكر أن أركانها خمسة (قوله شرط الشاهد) ومثله المزكى فى جميع مايأتى (قوله أضدادهم) ومنه السفيه لأنه غير عدل وقبل الامام أحمد شهادة الرقيق وقبل الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيمايقع بينهم من الجراحات (قوله وسكت عن النطق) المعبر عنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلابد فيهامن وجوده وهولفظ أشهد فقط لاغيره وان أدى معناه لأنه لاتجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفى أشهد بماشهد به هذاولو بعدتقدم شهادته ولا بماوضعت به خطى ولا بنعم فى جواب تشهد بكذا مثلاولو أخبر عدل شاهدا بماينافى شهادته وظن صدقه اعتمده وامتنعت عليه الشهادة أوحاكما برجوع

[قول المتن أوحيف] وذلك لأن القاضى اذاثبت عليه بالبينة أنه جار فى حكمه ينقض فى حد أوغيره [قوله ورضيا بعدالقسمة] أمااذاقلنالايعتبرالرضا بعدالقسمة فتكون كقسمة الاجبار ﴿تنبيه﴾ لوقسم القاضى بينهماقسمة رد اشترط الرضا بعدأيضا [قول المتن لاأثر للغلط] لأنه لماوقع الرضا بعدالقسمة فكأنه رضى بترك الزيادة فصاركمن اشترى شيئابغبن ولا أثر عنده لدعوى الغبن فى البيع والشراء [قوله إن قامت بينة الخ] وجه فى الكفاية عدم سماع البينة بأنه يجوز أن يكون قدرضى بدون حقه لماصدرمنه الرضا آخرا نعم لوكان المقسوم ربويا من جنس واحد نقضت [قول المتن نقضت] أى لأن الافراز لايتحقق مع التفاوت بخلاف البيع [قوله ففى قول تبطل الخ] هذه طريقة والثانية القطع بالبطلان وهوماحكاه الماوردى عن الجمهور ونسبهافى المطلب للنص وجزم بهاالقاضى أبو الطيب وغيره ووجهها أن ماتشرع له القسمة من التمييز لم يتم ولافرق على هذه الطريقة بين الافراز والبيع [قول المتن بقيت] وفيه وجه أنهاتبطل نظرا للتفريق قال فى البسيط وله التفات الى تفريق الصفقة قال الزركشى وهومتجه على القول به فى المسئلة قبلها .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

[قول المتن شرط الشاهد] أى فلابد من تأويل فى المبتدا أوالخبر [قول المتن مسلم] خرج الكافر لقوله تعالى ذوى عدل منكم واشتراط الحرية لأن المخاطب بالآية الأحرار بدليل اذا تداينتم ولقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وانمايرتضى الأحرار وأيضانفوذ القول على الغير نوع ولاية وخالف أحمد فقبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره وأما الصبى فلأنه لايقبل اقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى وقبل مالك شهادة الصبيان فى الجراحات التى تقع بينهم مالم يتفرقوا [قول المتن ذو مروءة]

(الاصرار على صغيرة) فبارتكاب كبيرة أواصرار على صغيرة من نوع أوأنواع تنتفى العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ماأصر عليه فلاتنتفى العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر الى مالايجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذى لاحد فيه ولاضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق ايناسا لهم (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لحديث أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفى حديث مسلم فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه أى وذلك حرام والثانى يكره كالشطرنج (ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل وفتحه لأنه صرف العمر الى مالايجدى (فان شرط فيه مال من الجانبين) أى ان من غلب من اللاعبين كان له على الآخر كذا (فقمار) محرم فترد به الشهادة بخلاف مااذاشرط من جانب أحد اللاعبين أى ان غلب بضم أوله بذله للآخر وان غلب أمسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال

الشاهد فكذلك ومن شهد باقرار مع علمه بخلافه باطنا وجب عليه الاخبار به (قوله وشرط العدالة) أى حالة الأداء مطلقا الافى النكاح فحالة العقد أيضا وهى ملكة راسخة فى النفس تمنع صاحبها من ارتكاب مايبطلها وتتحقق أى تظهر تلك الملكة بماذكره المصنف كما أشار اليه الشارح (قوله واجتناب الاصرار على صغيرة) بأن يعزم على الترك فترك العزم عليه اصرار والعزم على الكبيرة صغيرة نعم ان غلبت طاعات المصر على معاصيه لم ترد شهادته ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة قاله شيخنا وفيه بحث بقول ابن مسعود وروى مرفوعا أيضا ويل لمن غلبت وحداته على عشراته فتأمل وراجع (قوله من نوع أو أنواع) راجع للكبيرة والصغيرة (قوله ومن الكبائر) أشار الى عدم حصرها فيما ذكره وقد اختلف فى عددها وفى حدها وكل منظور فيه فقيل فى عدها سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقيل فى حدها إنها ماتوجب الحد وقيل مافيها وعيد شديد وقيل غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر وقال بعضهم ان هذه من الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عينى فى بيع أوتجارة أو صلاة وان صحت باعتقاده بأن لايعتقد بفرض نفلا أووضوء كذلك وغيرذلك فترد شهادته حيث قصرفيه (قوله القتل) أى العمد ولو لكافر أولنفسه ولو مهدرا كالزانى المحصن (قوله واللواط) وكذا اتيان البهائم على المعتمد (قوله القدر المسكر وغيره) أوالقدر المسكر من غيرالخمر (قوله والسرقة) أى لمايقطع به ودونه صغيرة ومثلها الغصب وقال شيخنا إنه كبيرة مطلقا كما مر (قوله والقذف) ولولغير محصن خلافا للحليمى نعم قال ابن عبدالسلام قذف المحصن فى خلوة بحيث لايسمعه الاالله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اه وحينئذ فهى من الصغائر وعليه فيكفى فيه الاستغفار لأنهالم تبلغ صاحبهافراجعه (قوله وشهادة الزور) ولو باثبات فلس أونفيه ان كانت عند حاكم والافنى كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وهو محاكاة الخط والنميمة كبيرة مطلقاوهى نقل الكلام بين الناس ولوكفارا للافساد مع العلم بأنه للافساد وان لم يقصد به الافساد واليمين الفاجرة كبيرة ان كان فيها اقتطاع مال وان قل كما مر والافصغيرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغيرحق ونسيان القرآن (قوله والغيبة) بكسر أولها وهى ذكر الشخص المسلم بما يكره وان كان فيه وهى فى أهل العلم والقرآن العاملين بهما والا فصغيرة (قوله والاشراف الخ) وان لم يوجد نظر قال شيخنا وهذامن الصغائر كالذى بعده (قوله وهجر المسلم) أى بلاسبب شرعى والافيجوز ولو فى جميع الدهر (قوله ويحرم اللعب بالنرد) أى ومن الصغائر كالذى بعده مما يأتى والنرد هوالمعروف الآن بالطولة أوالطاولة بفتح أوله المهمل فيهما وألحق بها كل مايعتمد الخارج كلعب الطاب المعروف وتحرم المنقلة التى معه قاله شيخنا الرملى وسيأتى عنه خلاف هذا فلعل هذا مرجوح عنه عنده (قوله ويكره اللعب بشطرنج) ان كان مع من يعتقد حله والاحرم لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به و بذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة (قوله وفتحه) أى أوله المعجم والمهمل (قوله لايجدى) أى لاينفع (قوله فقمار محرم) قال شيخنا الرملى والمحرم العقد وأخذ المال لأنه غصب من الجانبين أوأحدهما وأما اللعب فهو باق على كراهته وانما عزر عليه الحاكم المعتقد للحرمة عملا باعتقاده لكن تقدم عنه حرمة المنقلة مع الطاب وهو يخالف هذا فراجعه

هى الاستقامة [قول المتن وشرط العدالة] أى فهى الملكة وهذه شروط تحققها [قوله فلا تنتفى العدالة عنه] قال بعضهم بشرط أن يؤمن اتباعه لهواه عند الغضب [قول المتن ويحرم اللعب الخ] وهو صغيرة [قول المتن و يكره الخ] ذهب الأئمة الثلاثة الى التحريم [قوله فلاترد به الشهادة] ظاهره

فلا يصح (ويباح الحداء) بضم الحاء والمد (وسماعه) وهو مايقال خلف الابل من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النوام (ويكره الغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة وسماعه) لما فيه من اللهو (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة) الخمر (كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها) لأنها تطرب (لايراع في الأصح) لأنه ينشط على السير في السفر (قلت الأصح تحريمه والله أعلم) قال في الروضة بعد تصحيحه أيضا وهوهذه الزمارة التي يقال لها الشبابة (ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما) مما هو سبب لاظهار السرور (في الأصح وان كان فيه جلاجل) في واحد من الثلاثة وقيل لايباح ماهي فيه في واحد منها ومقابل الأصح في الثالث لايجوز الخالي عنها فيه (ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الامام (لاالرقص الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون و بالمثلثة فيحرم (ويباح قول شعر) أي انشاؤه كما في المحرر وغيره

(قوله فلا يصح) أي وهو حرام وأخذ المال فيه كبيرة كما مر و يحرم اللعب بكل ماعليه صورة محرمة و بكل مافيه اخراج صلاة عن وقتها أو اقترن بفحش (قوله و يباح الحداء) بضم أوله المهمل وكسره مع المد وقبل الألف دال مهملة وقال النووي هو مندوب وهو المعتمد (قوله من رجز) بجيم قبلها مهملة و بعدها معجمة نوع من الشعر وقيل الحداء تحسين الصوت بالشعر (قوله و يكره الغناء) بكسر أوله والمد فان قصر فهو ضد الفقر وان مد مع الفتح فهو بمعنى النفع ومحل كراهة الأول مالم يخف منه فتنة كما مر والا فيحرم والتغني بالقرآن حرام قال الماوردي مطلقا لاخراجه عن نهجه القويم وقيده غيره بما اذا وصل به الى حد لم يقل به أحد من القراء (قوله بلا آلة) أما بها فيحرم وقال شيخنا الرملي كالزركشي بحرمة الآلة دونه على قياس مامر عنه (قوله وسماعه) أي استماعه فلا يحرم بلا قصد (قوله كطنبور) بضم أوله ومثله الربابة المعروفة وقطع الصيني ونحو الفناجين ونحو ذلك (قوله وصنج) بفتح أوله و يقال له الصفاقتين وهما من صفر أي نحاس تضرب إحداهما على الأخرى وقيل من صفر عليه أوتار يضرب بها وماقيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعول عليه نعم يجوز لنحو مرض بقول طبيب عدل (قوله ومزمار عراقي) بكسر الميم أوله و بعدها زاي معجمة ساكنة وهو ماله بوق والغالب أنه يوجد مع الأوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه (قوله لايراع) بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة (قوله قلت الأصح تحريمه) وكذا استماعه (قوله و يقال لها الشبابة) وهي ماليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها (قوله و يجوز دف) بل يندب على المعتمد ولو مع الجلاجل وهو بضم الدال أفصح من فتحها وتشديد الفاء واستماعه مثله (قوله جلاجل) جمع جلجل كقنفذ والمراد بها الحلق التي تجعل داخل دائرة الدف والقطع العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرته (قوله وقيل لايباح الخ) في ذكر هذا الوجه اعتراض على المصنف حيث لم يذكر مايدل عليه على قاعدة رجوع الخلاف لما بعد كذا واليه أشار الشارح بقوله ومقابل الأصح في الثالث وقيده بالخالي عنها لأنه محل انفراده عن الأولين لجواز الخالي فيهما جزما لايقال يلزم على ذلك أن الوجه الثالث يقول بحرمة الخالي عن الجلاجل و بحل غير الخالي عنها لأنا نقول يحتمل أن القائل به هو بعض القائلين بالوجه الثاني فهو محرم مطلقا وانما قيد بالخالي لأنه محل تفرده عنهم و يحتمل أنه ثبت عنده أن الدف الوارد كان فيه الجلاجل فقيد الحل به لوروده ومنع الخالي رجوعا الى أصل المنع في آلات الملاهي فتأمل (قوله الكوبة) بضم الكاف وسكون الواو وقبل الموحدة (قوله واسع الطرفين) أو أحدهما (قوله المخنثون) بكسر النون في الأشهر و بفتحها على الأفصح أي المتشبهون بحركات النساء كما سيأتي بعده (قوله لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره (قوله فيحرم) أي على الرجال والنساء وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون و يزفنون والزفن بالزاي المعجمة والفاء الرقص محمول على أنه كان بغير تكسر وماقيل عن بعض الصوفية بجوازه مع التكسر فهو كذب محض وخيال باطل أو محمول على ما

ولو بالمرة الواحدة فتكون كبيرة وصرح في شرح النهج بأنه صغيرة [قول المتن وصنج] وهو الذي يتخذ من صفر يضرب احدى الصنجتين على الأخرى [قول المتن قلت الأصح تحريمه] لأنه يطرب بانفراده [قول المتن لاالرقص] قال ابن أبي الدم لو رفع رجلا وقعد على الأخرى فرحا بنعمة الله تعالى عليه اذا هاج به شئ أخرجه وأزعجه عن مكانه فوثب مرارا من غير مراعاة تزين فلا بأس به

[قول

وانشاده واستماعه (الا أن يهجو) فيه ولو بما هو صادق فيه (أو يفحش) فيه بضم الياء وكسر الحاء (أو يعرّض) ولمطرب وغيره يشبب فيه (بامرأة معينة) أو غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المبهمين لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور (والمروءة) للشخص (تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالأكل فى سوق) والشرب فيها لغير سوقى الا اذا غلبه العطش ومثلها الجوع (والمشى) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا يليق بمثله (وقبلة زوجته وأمته) له (بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث) أى فى بلد (لا يعتاد) للفقيه (وإكباب على لعب الشطرنج أو) على (غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها) أى المروءة (والأمر فيه) أى فى مسقطها (يختلف بالأشخاص والأحوال والاماكن) فيستقبح من شخص دون آخر وفى حال دون حال وفى بلد دون آخر كما علم مما تقدم (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ مما لا تليق به) بالفوقانية (يسقطها) لاشعارها بالخسة (فان اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا) تسقطها (فى الأصح) والثانى نعم لما تقدم قال فى الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغى أن لا يتقيد بصنعة آبائه أى المذكور فى الشرح بل ينظر هل تليق به هو أم لا (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء فى الشخص (أن يجر اليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضررا فترد شهادته لعبده) المأذون له كما فى المحرر وغيره (ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس و بما هو وكيل فيه و ببراءة من ضمنه) هو (و بجراحة مورثه) غير أصله وفرعه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له (ولو شهد لمورثه له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرع له (قبلت) شهادته (فى الأصح) والثانى قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال و بعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء التهمة (وترد شهادة

ليس بالاختيار (قوله الا أن يهجو) هذا وما بعده مقيد بغير حربى ومرتد (قوله بامرأة) أى غير حليلته فلا يحرم فيها الا ان تأذت به وتسقط مروءته بذكر ما يندب اخفاؤه منها (قوله أو غلام) أى أمرد (قوله فيحرم وترد به الشهادة) راجع للهجو وما بعده (قوله المبهمين) أى المرأة والأمرد على المعتمد فيه والمراد بالابهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية أو مقالية (قوله والمروءة) وهى لغة الاستقامة مطلقا وعرفا ما ذكره (قوله بخلق أمثاله) أى الأخلاق المباحة غير المزرية ويحرم تعاطى مسقط للشهادة لمن عنده شهادة وقصد اسقاطها والا فلا حرمة كذا قاله شيخنا وفيه بحث يعلم مما يأتى (قوله والمشى) أى مثلا فكشف الرأس كاف (قوله وقبلة الخ) أى لا لاكرام وخلا عن دناءة أو ريبة ولا يرد تقبيل ابن عمر رضى الله عنه أمته التى وقعت فى سهمه بحضرة الناس لما قال الزركشى ان ذلك كان لأجل صورة الاستحسان أو لأنه ظن أنه ليس هناك من ينظر اليه أو لأن المرة الواحدة لا تسقط المروءة كما نص عليه انتهى والوجه أن يقال إنه فعل ذلك لأجل التشريع لأنه قصد به اجماع الصحابة عليه ولذلك صار جائزا كما ذكر فى محله (قوله حكايات مضحكة) أى فعلها تصنعا لا طبعا والمراد كثرتها عرفا فلا يرد ما ذكر عن بعض الصحابة وغيرهم (قوله قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمى بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم (قوله وإكباب) أى مداومة عرفا (قوله أو غناء) منه أو عنه كاتخاذ امرأة تغنى للناس (قوله وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص اليها للتكسب وهى أعم من الصناعة لاعتبار الآلة فى الصناعة دونها (قوله دنيئة) فالمحرمة أولى كالكاهن والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام الى نحو بيته والتقشف فى نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف (قوله يسقطها) وان قرره فيها حاكم مثلا (قوله فان اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بكونها صارت حرفة له (قوله وينبغى أن لا يتقيد الخ) هو المعتمد (فرع) تندب التوبة من مسقطات المروءة وهل يعتبر فيها مضى سنة كغيرها مما يأتى أو يكفى مضى زمن يقضى العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك راجعه (قوله أن يجر الخ) أى أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لأخ له ابن حالة الشهادة مقبولة وان مات الابن بعدها (قوله وغيره) أى غير المأذون له فهو اشارة لكون عبارة المصنف أولى (قوله وغريم له ميت أو عليه حجر فلس) أى أن يشهد بمال عين أو دين كما قاله ابن حجر وشيخنا واعتمده لمديونه الميت أو لمديونه المحجور عليه بالفلس وان لم تستغرق الديون تركة الميت أو مال المحجور لأنه لما تعلق حقه بالمال فيهما فكأنه يشهد لنفسه وربما يظهر غريم آخر للميت أو للمحجور وخرج بذلك غريمه الموسر أو المعسر قبل موته لتعلق حقه بالذمة (قوله و بما هو وكيل فيه) لأنه يثبت لنفسه ولاية على المشهود به نعم ان شهد به بعد

[قول المتن الا أن يهجو] عليه حمل حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم الحديث [قول المتن أو يفحش] أى يمدح الناس ويطريهم متجاوزا الحد فى ذلك [قول المتن قباء] سمى بذلك لاجتماع طرفيه وكل شئ قببته فقد جمعت طرفيه [قول المتن و بما هو وكيل فيه] لو عزل فان كان قد خاصم لم تقبل شهادته والا قبلت

عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أوشبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك أوشهود عمد وذكر هذه المسائل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكررا لأنه للتمثيل (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (ولوشهد) أي الشاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) والثاني المنع لاحتمال المواطأة و يدفع بأن

الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل) الشهادة (لأصل ولا فرع) للشاهد (وتقبل) منه (عليهما وكذا) تقبل من ابنين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) والثاني المنع فانها تجر نفعا الى الأم فالقذف محوج الى اللعان المسبب للفراق والأول قال لاعبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب أصل أوفرع ومأذونهما (واذا شهد لفرع) أوأصل له (وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة والثاني لا تفريق فلا تقبل له (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر (ولأخ) من أخيه (وصديق) من صديقه (والله أعلم) اذ لا تهمة (ولا تقبل من عدو) لشخص عليه (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما (وتقبل له) أي العدو (وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) أي غير سني (وتقبل شهادة مبتدع لانكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عبيده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم و بالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لامغفل لايضبط ولا مبادر) بالشهادة قبل أن يسألها فكل منهما متهم و يستثنى من الثاني ماذكر في قوله (وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى)

عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت فان كان خاصم قبله لم تقبل قال شيخنا الرملي وكذا بعده قال بعضهم ولعله أراد بالمخاصمة المنازعة وليس مرادا بل انما المراد بها الدعوى منه أوعليه فتأمله و يجري هنا مامر في شهادة الحاكم بحكمه بعد عزله ﴿فرع﴾ تقبل شهادة أصل الوكيل وفرعه له بالوكالة ﴿تنبيه﴾ الوصي والقيم كالوكيل لكن ينظر ماصورة الوصي راجعه (قوله عاقلة) ولو فقراء (قوله مفلس) أي محجور فلس وان كان عند الغرماء رهون تفي بديونهم لاحتمال ظهور غرماء غيرهم (قوله بوصية) أو اقرار أودين (قوله لأصل ولا فرع) ولو برشد أوتزكية أوعلى بعضه له آخر نعم ان لم يكن الحق للمشهود له قبلت كامام ادعى شيئا لبيت المال أوناظر ادعى شيئا للوقف أوولي ادعى شيئا لموليه أووكيل ادعى شيئا لموكله فشهد لواحد منهم أصله أوفرعه بذلك (قوله وتقبل منه) أي حيث لاعداوة (قوله بطلاق) أي بائن وكذا رجعي قطعا ومحله مالم تكن الأم وهي المدعية (قوله لفرع الخ) المراد مالو جمع في شهادته بين من تقبل له ومن لاتقبل سواء قدم الأول على الثاني أوعكسه (قوله من الزوجين) وعليه نعم لاتقبل شهادته عليها بزناها مع ثلاثة غيره ولا لها بأن فلانا قذفها (قوله من عدو لشخص عليه) قال شيخنا الرملي ومنه شهادة عدو الوارث بدين على ميته ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخاصمة شخص عند ارادة الشهادة عليه مثلا فرد عليه لم تقبل شهادته عليه وان لم يرد عليه قبلت ولا تتقيد بشخص أيضا فقاطع الطريق عدو لكل أحد وخرج بالشهادة عليه الشهادة له فمقبولة (قوله يتمنى زوال نعمته) أي مطلقا فان تمنى زوالها الى نفسه فهو الحسد ﴿فرع﴾ قال ابن عبد السلام لوشهد لأصل أوفرع أوعلى عدو أوشهد فاسق بحق يعلمه والحاكم يجهل ذلك فالمختار جوازه قال بعضهم بل يجب اذا تعين طريقا لاتصال الحق (قوله أي غير سني) وهو من يخالف ماعليه الامامان أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي بضم المثناة الفوقية لأنهما على ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قوله كمنكري صفات الله) ولو الذاتية (قوله لما قام عندهم) أي من التأويل فقبلت شهادتهم وان استحلوا دماءنا وأموالنا لعذرهم فيما لم يعلم مجيء الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته وهو من يدعو الناس الى بدعته ولا تقبل شهادة الخطابي لمثله ان لم يذكر فعل نفسه كرأيته فعل كذا أوسمعته قاله فان ذكره أوشهد لغيره قبلت وهو المنسوب الى أبي خطاب الأسدي الكوفي كان يقول بألوهية جعفر الصادق فلما مات جعفر ادعى الألوهية لنفسه وهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون (قوله لايضبط) أي دائما أوغالبا مالم يبين السبب و يندب للحاكم استفصاله فيه (قوله ولا مبادر) ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة

[قوله والثاني المنع] لوحكم بشهادة الأولين ثم شهد الآخران فالظاهر اختصاص الرد بالمتأخر على هذا [قول المتن لأصل] لو ادعت المرأة الطلاق فشهد لها ابناها لم تقبل ولوشهدا حسبة من غير دعوى قبلت روضة ﴿فرع﴾ لوشهد على الميت وهو عدو الوارث فوجهان [قول المتن وتقبل لكل من الزوجين] لأن شهادة الأخ تقبل مع وجود النسب فمع وجود السبب أولى [قول المتن الحسبة] سميت بذلك لأن صاحبها يحتسبها عند الله لازالة الفاحشة ثم الدليل عليها خبر ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وقصة

الشهود

كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها (وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص و بقاء عدة وانقضائها) بأن يشهد بما ذكر ليمتنع من مخالفة ما يترتب عليه (وحد له) تعالى بأن يشهد بموجبه والأفضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق (وكذا النسب على الصحيح) لأن في وصله حقا لله تعالى والثانى قال هو حق لآدمى وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار لاتقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا أن يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فى الدعوى قيل لا اكتفاء بالبينة وقيل نعم لأن البينة قد لاتساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه (ومتى حكم القاضى (بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه (وكذا فاسقان فى الأظهر) كما فى المسائل المذكورة والثانى لاينقض لأن قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولاينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد (ولو شهد كافر أو عبد أو صبى ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل منه لأنه متهم فى ذلك بخلافهم (وتقبل شهادته فى غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة) وقيل تقدر بستة أشهر وقيل لاتتقدر بمدة و يختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق (و يشترط فى توبة معصية قولية القول

أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضى من يدعى ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم ولو أعاد المبادر شهادته قبلت ﴿تنبيه﴾ علم بما مر أنه لايشترط فى الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا اذا لم يقصر فى التعلم وأنه لا يضر توقفه فيها اذا ادعاها جازما بها ولا غير ذلك من غير ما تقدم (قوله كالصلاة) وكالحج ولو عن ميت ونحوه (قوله كالطلاق) ولو فى خلع لا فى ماله (قوله و بقاء عدة وانقضائها) واستيلاد واسلام و بلوغ وسفه ووقف ووصية لا لمعين فيهما وتحريم برضاع ومصاهرة والثابت فى الوقف أصله لا شروطها مالم يذكرها الشاهد (قوله مثلا) هو راجع الى لفظ نشهد و إلى ابتداء و إلى فأحضره و يكفى أشهد وأنا شاهد أو عندى شهادة أو معى شهادة ولا يضر تقدم دعوى فاسدة كعبدين ادعيا أن سيدهما أعتق أحدهما ولا يضر السكوت عن فأحضره مع أنه لايحتاج الى احضاره الا ان كان بمسافة لا يحكم فيها على غائب والا ففيه ما فى القضاء على الغائب وعليه يحمل ما فى شرح شيخنا تبعا لابن حجر (قوله فهم قذفة) أى مالم يصلوه بقولهم فأحضره الخ (قوله وقيل نعم الخ) وهو المعتمد الا فى محض حدود الله تعالى (قوله فبانا) أى ظهر اولو ببينة أنهما كانا وقت الحكم على ما ذكر بخلاف ما لو كانا قبله أو صارا بعده ولا يضر طرو موت أو جنون أو اغماء أو عمى أو خرس (قوله نقضه) قال شيخنا بمعنى أن بطلانه لا يتوقف على صيغة نقض ولا غيره (قوله ولا كذا فاسقان) ولا بد فى شهادة بينة الفسق من ذكر التاريخ لاحتمال طروه بعد الحكم (قوله لأن قبولهما بالاجتهاد الخ) قيل المعنى أن القاضى اجتهد فى ثبوت عدالة الشاهدين ليرتب الحكم عليهما واجتهد فى رد عدالة الشاهدين بالفسق ولا ينقض اجتهاد باجتهاد وقيل المعنى ان شرط العدالة فى الشاهد ثابت بالاجتهاد مطلقا وقيل غير ذلك (قوله ينقض بخبر الواحد) فخبر الاثنين كما هنا أولى (قوله ولو شهد كافر) أى ليس مخفيا كفره والا فلا يقبل لبقاء التهمة (قوله أو عبد أو صبى) أو أعمى أو أخرس (قوله بعد كماله) باسلام وحرية و بلوغ وابصار ونطق ومثله مبادرة كما مر (قوله أو فاسق تاب) بعد شهادته ثم أعادها فلا تقبل ومثله شهادة عدو أو سيد أو خارم مروءة وقيد شيخنا الفسق بالخفى والا قبلت حالا وكذا مر تد أسلم (قوله وتقبل شهادته) أى الفاسق فى غيرها ومثله خارم المروءة (قوله بسنة) أى تقريبية على الأوجه نعم يكفى فى غيبة بصغيرة لم تبلغ صاحبها استغفار ولو بلغته بعد الاستغفار

الشهود على المغيرة بن شعبة ﴿فرع﴾ لافرق فى المشهود عليه بين كونه حاضرا أو غائبا ﴿فرع﴾ أكل رجلان فى آخر رمضان ثم جاآ وشهدا أنه يوم العيد قال بعضهم يتجه عدم القبول لأن لهما فى ذلك غرضا [قول المتن كطلاق] يدل على أن المغلب فى حق الله تعالى عدم ارتفاع ما يقع منه وان تراضى عليه الزوجان ﴿فرع﴾ لاتقبل فى التدبير وتعليق العتق أو الطلاق ﴿فرع﴾ العتق الضمنى لاتقبل فيه شهادة الحسبة لأن الغرض فيه الملك ثم يتبعه العتق بخلاف الخلع [قول المتن و بقاء عدة] كذلك البلوغ لما يترتب عليه من التكاليف [قول المتن فبانا] أو أحدهما وقت الحكم أو الشهادة فلو شهدا بفسقهما ولم يؤرخا لم ينقض الحكم لاحتمال الطريان [قول المتن نقضه هو وغيره] قضيته توقف الأمر على النقض قال فى البحر وهو المذهب لكن الامام والغزالى قالا المعنى بالنقض تبين عدم النفوذ فان القضاء لا يغير الحكم عندنا وانما هو اظهار خلافا لأبى حنيفة [قوله لتيقن الخطأ فيه] قضية هذا أن محل النقض اذا لم يكن الحاكم يرى ذلك والا فلا نقض الا أن يكون ذلك مخالفا لدليل من قياس جلى أو غيره [قول المتن وكذا فاسقان] لو قال أكرهنى السلطان على الحكم بقولهما وكنت أعلم فسقهما قبل من غير بينة [قوله وقيل تقدر بستة أشهر] الذى فى تعليق البغوى خمسون يوما

فيقول القاذف مثلا قذفى باطل وأنا نادم عليه لا أعود اليه وكذا شهادة الزور) بقوله فيها شهادتى باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود اليها (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (له) المعصية (غير القولية) كالزنا والشرب والسرقة (يشترط) فى التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) اليها (ورد ظلامة آدمى ان تعلقت به والله أعلم) من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حق لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليقام عليه الحد وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الامام ويقر به ليقيم عليه الحد.

(فصل: لا يحكم بشاهد واحد (إلا فى هلال رمضان) فيحكم به فيه (فى الأظهر) كما تقدم فى كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه فلا يعد تكرارا (ويشترط للزنا أربعة رجال) قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (وللاقرار به اثنان) كغيره (وفى قول أربعة) كفعله ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة وفى وجه من طريق يثبتان باثنين لأنه يشترط فى الشهادة بالزنا من ذكره مفسرا فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه فى فرجها على سبيل الزنا (وللمال وعقد مالى

فالوجه بقاؤها (قوله فيقول) أى عند القاضى ان وصلت اليه نعم لا يشترط القول فى نحو يا خنزير يا ملعون (قوله فى التوبة منها) أى ومن القولية أيضا (قوله وعزم أن لا يعود) وعدم وصوله الى حالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها (قوله من مال) بعينه أو ببدله أو بالعزم على رده اذا قدر وبرده لمستحقه أو وارثه أو لحاكم ثقة والا فبالعزم اذا عرفه (فرع) تجب التوبة فورا من كل ذنب ولو صغيرة وان أتى بمكفر لأن هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر وتتكرر بتكرره لا بتذكره وإذا تاب فى قتل قبل تسليم نفسه صحت فى حق الله دون حق الآدمى واسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه وكذا صلاة تركها (فصل) فى بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لأن الشهود إما أربعة من الرجال أو رجلان فقط أو رجل فقط أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة واليمين مع الرجل مؤكد والأول فى نحو الزنا والثانى فيما يطلع عليه الرجال والثالث فى نحو هلال رمضان والرابع فيما يقصد منه المال والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما يأتى (قوله فيحكم به فيه) بوجوب الصوم على العموم فهو حكم حقيقة بلا خلاف ولا يجوز نقضه وفيه رد على من ادعى أن هذا ثبوت لا حكم لأنه انما يكون على معين وتقدم فى الصوم زيادة على ما هنا فراجعه (قوله للحصر فيه) أى الحصر الحقيقى من حيث انه حكم كاص فلا يرد قبول الواحد فى الخرص وفى القسمة وفى ثبوت اسلام كافر مات للصلاة عليه وتوابعها وفى أخبار العون للحاكم بامتناع الخصم لأجل تعزيره وفى صحة الاحرام بالحج بعدل رأى هلال شوال وفى صحة صوم شهر نذر صومه بذلك وفى صحة الوقوف بعرفة كذلك وغير ذلك خلافا لمن خالف فى بعض ذلك (قوله للزنا) أى لاثباته وإن لم يجب فيه حد كالميتة وكذا اللواط وإتيان البهائم وخرج باثباته رد الشهادة به فيكفى اثنان لأنه تجريح بأن شهدا بفسقه وفسراه بالزنا لكن يشترط أن يقولا انهما اتخذاه كراما للتجريح وبذلك فارق ما لو شهد دون أربعة بزنا (قوله فى فرجها) أى فلانة إن غابت أو هذه فلا بد من تعيينها باسمها ونسبها ولا يشترط ذكر زمان أو مكان إلا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال باقيهم لاحتمال تناقضهم فلا حد (قوله وللمال)

أخذا من قصة المتخلفين فى تبوك وأما عدم التقدير الذى هو الثالث صححه القاضى وغيرهما قال الامام وكيف يطمع فى التقدير وهو لا يثبت إلا بتوقيف [قول المتن قلت الخ] هذه الثلاثة مشترطة فى المعصية القولية أيضا [قول المتن اقلاع عنها] أى بعدم التلبس بالفعل حالا وبعدم التلبس بالعزم على الفعل حالا فهو متعلق بالحال والندم بالماضى والعزم أن لا يعود بالمستقبل قال تعالى فاستغفروا لذنوبهم وقال ولم يصروا على ما فعلوا الأول الندم والثانى العزم على أن لا يعود [قول المتن ورد ظلامة] روى مسلم من كان لأخيه عنده ظلامة فى عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل أخذ منه بقدر مظلمته و إلا أخذ من سيئات صاحبه وطرح عليه (فائدة) لو تلف عنده وهو مفلس وجب عليه أن يكتسب لوفائه ولو انقطع خبر المظلوم ولم يعرف له وارث دفعه للامام العادل و إلا تصدق به على قصد الغرم لو علمه

(فصل: لا يحكم الخ) [قول المتن إلا فى هلال رمضان] قد سلف أن آخر قولى الشافعى اعتبار الاثنين (فرع) لو شهد مسلم أن هذا النصرانى أسلم قبل موته فهل يحكم بذلك من حيث الصلاة عليه ونحوها وجهان بناهما المتولى على القولين فى هلال رمضان حكاه عنه فى شرح المهذب وأقره [قول المتن اثنان] لأنه ليس كالشهادة على نفس الزنا لتمكن المقر من الرجوع قال البندنيجى وهذه المسئلة تتصور فى موضع واحد وهو اذا قذف رجل رجلا ثم ادعى القاذف على المقذوف بأنه أقر بالزنا وأنكر وقضيته عدم سماعها بالاقرار ابتداء (فائدة) قد تعتبر ثلاثة على وجه وذلك فى الغارم ليصرف له الزكاة وفى الافلاس وفى حصة الورثة [قول المتن وعقد مالى]

كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالى كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم قوله تعالى واستشهدوا أى فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فعموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ماتشترط فيه الأربعة ومالا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين (ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى) كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة (أولآدمى) كالقصاص فى النفس أو الطرف وحد القذف (ومايطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) روى مالك عن الزهرى مضت السنة أنه لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال (ومايختص بمعرفته النساء أولايراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب) كبرص ورتق وقرن (يثبت بما سبق وبأربع نسوة) روى مالك عن الزهرى مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بماذكر باقى المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما هو البنوى العيب فى وجه الحرة وكفيها لايثبت الا برجلين وفى وجه الأمة ومايبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين (ومالايثبت برجل وامرأتين لايثبت برجل ويمين ومانثبت بهم ثبت برجل ويمين) روى مسلم وأبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين (الاعيوب النساء ونحوها) بالنصب فلاتثبت برجل ويمين لخطرها (ولايثبت شئ بامرأتين ويمين) لعدم وروده وقيامها مقام رجل فى غير ذلك لوروده (و) فى الشاهد واليمين (انما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر) وجوبا (فى حلفه صدق الشاهد) فيقول والله ان شاهدى لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الحق وأخر تصديق الشاهد

أى ويشترط بمعنى يقبل رجلان أورجل وامرأتان وكذا رجل ويمين كما يأتى لمال وعقد مالى أى أوفسخه ومنه الاقالة وتمثيل المصنف بها للعقد مبنى على مرجوح (قوله وضمان) وابراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال واقرار ومهر فى نكاح أووطء شبهة أوخلع وقتل خطأ وقتل صبى ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا والد ولده وسرقة لاقطع فيها (قوله وحق مالى) ومنه رهن وقبض مال ولو فى كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وازمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وافلاس ورجوع ميت عن تدبير وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية (قوله كخيار المجلس) أو شرط أوعيب (قوله فعموم الأشخاص) فى قول الله تعالى ياأيها الذين آمنوا (قوله ولغير ذلك) أى المذكور من هلال رمضان والزنا ومايقصد منه المال أى ويشترط رجلان لغير ماذكر (قوله كحد الشرب الخ) أى بأن شهدوا بأنه استحق الجلد بذلك (قوله وحد القذف) والتعزير (قوله ووكالة) وكذا الشركة والقراض والكفالة كما مر نعم ان أراد فى الشركة والقراض حصته من الربح فكالمال ومثله دعوى المرأة النكاح لاثبات ارث كما فى المهر كما تقدم وكذا عتق وبلوغ وايلاء وظهار وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح واقرار ولو من النساء وولاء واحصان وحكم وقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيئا من الثلاثة فانه من قسم المال المتقدم (قوله ومايختص) أى يشترط بمعنى يكفى شهادة أربع نسوة لما الخ (قوله ورضاع) أى من الثدى أو أن اللبن منه أما الرضاع من إناء مثلا فلابد من رجلين (قوله لايثبت الا برجلين) وهو المعتمد وان قلنا بحرمة نظر ذلك نعم ان قصد منه المال فكالمال (قوله ومايبدو) أى من الأمة (قوله يثبت برجل وامرأتين) وكذا برجل ويمين نعم ان لم يكن المقصود المال فلابد من رجلين كما فى شرح شيخنا (قوله ونحوها بالنصب) أى عطفا على عيوب كالحيض والحمل فعلم أنه لايستثنى من عيوب النساء مافى وجه الحرة وكفيها ومايبدو عند المهنة من الأمة فلايثبتان بالنساء المنفردات ولابد فى الأول من رجلين ويكفى فى الثانى رجلان أورجل وامرأتان (قوله فلا تثبت برجل ويمين) ان لم يقصد منه المال والا فكالمال (تنبيه) علم مماذكر أن المرأتين واليمين لايثبت بهما شئ وقال الامام مالك تثبت بهما

أى أوفسخه ومنه الاقالة نعم القراض والشركة كالوكالة [قول المتن كبيع] كذا الاجارة والوقف والصلح والفرقة والمهر والوصية والجنايات الموجبة للمال ومن حق المال الرد بالعيب وشرط رهن وطاعة الزوجة [قول المتن كخيار] أى لمجلس أوشرط أوعيب أوعجز مكاتب أوافلاس ونحوه [قوله قوله تعالى واستشهدوا] قال الزركشى نص سبحانه وتعالى على ذلك فى الديون وقسنا عليها غيرها والمعنى فى ذلك كثرتها وعموم البلوى بها [قوله روى مالك الخ] هو مرسل ولكنه اعتضد فيما يظهر [قول المتن كبكارة] وثيوبة [قول المتن وحيض] للنساء طرق فى معرفته [قول المتن وعيوب] وكذا الحمل [قوله روى الخ] أى وأما اعتبار الأربع فلأن كل امرأتين برجل قال الماوردى ويشترط فى شهادة الرجال بالولادة أن

فلا بأس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس (فان ترك) المدعي (الحلف) بعد شهادة الشاهد (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لأنه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف

يمين الرد في الأظهر) والثاني المنع لأنه ترك الحلف فلا يعود اليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر وعلى الأول لو لم يحلف المدعي سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي في كتاب الدعوى (ولو كان بيده أمة وولدها يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الاستيلاد) لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره (لا نسب الولد وحريته في الأظهر) لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي (ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسألة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في المسألة قولين ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح في أصل الروضة والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره (ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا حلف معه بعضهم وأخذ نصيبه ولا يشارك فيه) كما نص عليه (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف وأخذ

الأموال وأن محض النساء لا يثبت بهن مال ولا ما يطلع عليه الرجال وان الرجل والمرأتين أو اليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال وان نحو الزنا لا يثبت بدون أربع من الرجال (فرع) يشترط في كل شاهد أن يكون عارفا بما يتعلق به في عيوب النساء يكون عالما بالطب (قوله فلا بأس) هو المعتمد (قوله وطلب يمين خصمه) فلو لم يطلبه فللخصم أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني (قوله ويمين الخصم) أي لا يطلب اليمين قبل الحلف فلا يسقط الطلب ولا الدعوى خلافا لما رجحه الشيخان كما قيل ولعل الشيخين بنياه على مرجوح اذ لو سقط ذلك بالطلب لما احتيج الى نكول بعده ولا الى رد يمين فتأمله (قوله تسقط الدعوى) أي فلا مطالبة أصلا وقال شيخ شيخنا عميرة له أن يدعي في مجلس آخر ويقيم البينة ولو شاهدا ويمينا فراجعه (قوله يمين الرد) هو صريح في أن شهادة الشاهد سقط اعتبارها (قوله سقط حقه من اليمين) أي في هذا المجلس وله تجديد الدعوى ويحلف وظاهر ما في شرح شيخنا كابن حجر سقوط الدعوى مطلقا (قوله في ملكي) أي مني بدليل ما بعده (قوله لأن حكم المستولدة الخ) فيه اشارة الى أن الثابت بالبينة هو المالية فيها والاستيلاد تابع له باقراره كما ذكره الشارح بعده وكذا يقال في ثبوت النسب والحرية على القول الثاني فالحكم بالتبعية فيه نظرا لاقراره فما سلكه بعضهم هنا مما يخالف ذلك فيه نظر فتأمله (قوله فيبقى الولد في يد صاحب اليد) أي على سبيل الملك فلو أسند دعواه الى زمن يمكن فيه حدوث الولد تبع الولد أمه وللمدعي الزوائد من حينئذ (قوله ما ذكر في بابه) وهو أنه ان كان صغيرا لم يثبت نسبه ممن استلحقه الا ببينة أو كبيرا ثبت بتصديقه له (قوله وهو الراجح في أصل الروضة) ولعل عذره في عدم حمل كلام المصنف عليه مراعاة النص الموافق له (قوله مالا) عينا أو دينا أو منفعة (قوله وحلف معه بعضهم) وحلفه على الجميع ان ادعاه وان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ الا قدر حصته مطلقا (قوله ولا يشارك فيه) لئلا يلزم ثبوت ملك لشخص بيمين غيره (قوله ويبطل حق الخ) أي من اليمين فقط ولا يحلف وارثه بعد موت مورثه (قوله بنكوله) خرج امتناعه بلا نكول فلا يبطل حقه (قوله ان حضر) أي وعلم بالخصومة قال شيخنا والغائب كالحاضر اذا علم ونكل كما في شرح شيخنا (قوله ان حضر) أي وعلم بالخصومة وشرع فيها والا فكالغائب (قوله حلف) أي على الجميع على

يذكروا أنهم شاهدوها من غير تعمد نظر (فرع) الذي تقبل فيه شهادة النسوة لو شهدن فيه على الاقرار لم يقبلن فيه [قول المتن فان نكل الخ] سكت عما اذا حلف وحكمه أنه لا يمكن من الحلف مع شاهده بعد ذلك [قول المتن لا نسب الولد الخ] عبارة المحرر وهل يحكم له بالولد وينزع من المدعى عليه قولان قال الزركشي لكن يلزم منه ما قاله المصنف رحمه الله اهـ. أقول عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح رحمه الله الآتي والثاني يثبتان تبعا الغرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار اليه الشارح رحمه الله بقوله الآتي فينزع الولد وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يقول الشارح رحمه الله والثاني يثبتان تبعا ثم يقول بعد ذلك ان النسب والحرية يثبتان بالاقرار والله تعالى أعلم [قوله ما ذكر في بابه] فان كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وان كان كبيرا وصدقه ثبت [قول المتن فالمذهب أنه لا يقبض الخ] ويمكن من في يده من التصرف فيه

[قول

بغير إعادة شهادة) وقيل فى قول يقبض نصيبه و يوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح فى أحد وجهين (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة) ورضاع (إلا بالابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير (وتقبل) فيه (من أصم) لإبصاره (والأقوال كعقد) وفسخ واقرار بهما (يشترط سمعها وابصار قائلها) فلا

تقبل فيها شهادة أصم لايسمع شيئا (ولا يقبل أعمى) حمل شهادة فى مبصر (إلا أن يقرّ) رجل (فى أذنه) بطلاق أوعتق أومال لرجل معروف الاسم والنسب (فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عندقاض به) فيقبل (على الصحيح) والثانى المنع سدًّا للباب (ولوحملها بصير ثم عمى شهد إن كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب) بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط (ومن سمع قول شخص أورأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه فى حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته) وكذا ان جهل أحدهما فيما يظهر (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بالنون قبل التاء من انتقبت كما فى الصحاح (اعتمادا على صوتها) فان الأصوات تتشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها منتقبة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أوعدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) المعبر به فى المحرر وفى الروضة كأصلها عند الأكثرين وقيل يجوز بتعريف عدل لأنه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والأول مبنى على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم

ماس (قوله بغير اعادة شهادة) أى ان كان السابق ادّعى الجميع و إلا افتعاد جزما كالدعوى (قوله لم يقدح) المعتمد خلافه فلابد من شاهد غيره لغير من حلف ولا تعاد الدعوى ان كان ادعى من قبله بالجميع (قوله إلا بالابصار) صريحه أنه لا تصح شهادة الأعمى وان مس الذكر بيده فى الفرج والمعتمد جوازها ان أمسكهما الى أن حضروا بين يدى القاضى وان لم يستمر الذكر فى الفرج و يجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما ولا تبطل شهادتهم لو تعمدوا النظر لغير الشهادة لأنه صغيرة (قوله فلا يقبل فيها) أى الأقوال فهو مفهوم شرط السماع وذكر الأعمى هو مفهوم إبصار فاعلها لكنه مقيد بالمبصرات كما أشار اليه الشارح بقوله فى مبصر و بذلك صح الاستثناء لقيام الفعل مقام البصر (قوله فى أذنه) أى مثلا فنحو وضع يده على فمه وكونهما فى محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك (قوله وعند غيبته) قال شيخ الاسلام الى فوق مسافة العدوى وقال الشيخ عميرة المراد الغيبة عن مجلس القاضى ولو فى مسافة العدوى قال ولا أعلم لشيخنا يعنى شيخ الاسلام سلفا فيما ذكره انتهى وفى كلام شيخنا الرملى موافقة شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الزيادى كلام شيخه البرلسى المذكور (قوله وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) هو المعتمد إن لم يعرف بالآخر و إلا كفى وحده ولا ينبش بعد دفنه وان اشتدت الحاجة اليه خلافا للغزالى (قوله بعينها) برؤية سابقة تعين أنها هى أو باستفاضة كذلك أو باسمها ونسبها وأخبر عدلان أنها هى فيجوز أن يشهد على شهادتهما (قوله جاز التحمل عليها منتقبة) ولا تجوز رؤيتها (قوله عدل أوعدلين) ولو فى الشهادة ولو من أقاربها

[قول المتن بغير إعادة شهادة] وذلك لأن الشهادة تتعلق بأمر الميراث واثبات ملك الميت وذلك فى حكم الخصلة الواحدة فلذا تعدى حكمها الكل بخلاف اليمين فانها قاصرة على الحالف لايتجاوزه أثرها وأما الدعوى فانها وان فرض اختصاصها فهى وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر اليها نعم ينبغى أن يكون محل ذلك إذا ادّعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط و إلا فلابد من إعادة الشهادة كذا بحثه الزركشى رحمه الله [قول المتن بالابصار] أى فيجوز رؤية الزنا إذا كان لغرض التحمل [قول المتن على الصحيح] وذلك لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت [قول المتن اشارة] اقتضى هذا أنه لابد فى الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه واضافته لمعتقه كفلان عتيق السلطان فينبغى الاكتفاء بذلك إذا لم يلتبس [قول المتن وعندغيبته] الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضى وفى شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا [قول المتن فان جهلهما الخ] قال ابن أبى الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤدّيها فى غيبته أوموته فلا يجوز قولا واحدا ولا أعرف فيه خلافا أقول نعم صرح الرافعى بأنه اذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد ثم ما قاله فى المنهاج مع ما قاله ابن أبى الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة فى زماننا لأن الشهود يؤدّون فى الغيبة معوّلين فى النسب على أخبار المشهود عليه وذلك باطل وان وصفوا حليته فليتنبه لذلك [قوله منتقبة] كان صورة هذا فى الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهى منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك [قوله وقيل يجوز بتعريف عدل] وحينئذ تعلم أنه

من الكذب (والعمل على خلافه) أى الأشهر وهو التحمل بما ذكر وفى ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها اشارة الى الميل اليه (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل سجل القاضى بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا) ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا اقرار من قامت عليه البينة لأن نسب الشخص لا يثبت باقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا قامت عند القاضى بنسبه سجل به (وله الشهادة بالتسامع على نسب) لذكر أو أنثى (من أب وقبيلة وكذا أم فى الأصح) كالأب والثانى المنع لامكان رؤية الولادة (وموت على المذهب) وفى وجه من طريق المنع لأنه يمكن فيه المعاينة (لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك فى الأصح) لأن مشاهدة أسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع (قلت الأصح عند المحققين والأكثرين فى الجميع الجواز والله أعلم) لأن مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع والرافعى فى الشرح نقل فى غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن أخرى زاد فى الروضة الجواز أقوى وأصح وهو المختار وسكت فيها على قول الرافعى فى الملك أقرب الوجهين الى اطلاق الأكثرين الجواز والظاهر أنه لا يجوز الى آخره (وشرط التسامع) فى استناد الشهادة اليه (سماعه) أى المشهود به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم (وقيل يكفى) سماعه (من عدلين) وعلى الأول ثم

(قوله والعمل على خلافه) أى عمل الشهود والناس لا عمل الأصحاب كما قاله البلقينى (قوله اشارة الى الميل اليه) واعتمده بعض المتأخرين ونقل عن شيخنا الرملى أنه فعله وأقر عليه فى تزويج بنته (قوله سجل القاضى) أى جوازا (قوله لا بالاسم والنسب) أى من غير انضمام الحلية اليهما (قوله لأن نسب الشخص لا يثبت باقراره) فما يفعله الآن بعض الشهود من جهلهم (قوله ويثبت ببينة حسبة على الصحيح) هو المعتمد وكذا بعلم القاضى (قوله سجل به) فيقول حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان وحليته كذا وكذا وهذا واضح ان كان المراد التذكر فان كان المراد الكتابة به الى بلد آخر ففيه نظر فراجعه (قوله وله الشهادة بالتسامع) أى ما لم يعارض بانكار المنسوب اليه مثلا أو باخبار من يورث خبره ريبة بأن لم يقطع بكذبه (قوله وعبارة المحرر فيها رجح المنع) فليس فيه جزم بالمنع كما فى المنهاج فالجزم فيه معترض (قوله الأصح فى الجميع الجواز) وهى المسائل الخمس المذكورة وهى الرق والولاء والوقف والنكاح والملك كما فى النسب والموت قبلها والمراد بالنسب من الأب لا من الأم قاله الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت أصله وأما تفاصيله وشروطه فلا تثبت بذلك قال ابن الصلاح نعم ان ذكرها الشاهد فى شهادته تثبت على ما يذكره واذا لم تثبت فقال النووى ان كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية أو على جهات فكذلك والارجح الى رأى الناظر والمراد بالملك أصله وأما حدوده نحو العقار فلا تثبت بذلك أيضا قاله شيخنا وألحق بما ذكر ولاية القاضى وعزله وتضرر الزوجة واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل واللوث وقدم العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والاسلام والوصية والارث والقسامة والنصب والصداق والأشربة والعسر والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسئلة وبعضهم نظم غالبها (قوله وسكت فيها الخ) هو اعتراض على المصنف لمخالفة كلامه (قوله والظاهر أنه لا يجوز) وهو مرجوح كما تقدم (تنبيه) صورة الشهادة بالتسامع أن يقول أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه ملكه أو أنه وقفه أو أنه عتيقه أو مولاه أو أنها زوجته ولا يشهد بالأسباب الا فى الارث ولا بالأفعال كأن يقول ان فلانا ولد فلانا وان

على هذا لا يشترط عدل الشهادة [قول المتن والعمل الخ] قال البلقينى يريد عمل بعض البلدان لا عمل الأصحاب وحينئذ فلا عبرة به [قول المتن سجل القاضى الخ] أى فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا قال ابن أبى الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد آخر اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته ما فى الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم ثانيا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الأولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف أقول قد سلف لك عن قرب ما على قول المنهاج فان جهلهما الخ أن الحلية لا تسوغ الشهادة فى الغيبة بلا خلاف فكيف يكون فى مرتبة الاسم والنسب [قول المتن بالحلية] انظر لقوله لو قامت بينة على عينه فانه يهديك الى دفع ما نقلنا عن ابن أبى الدم فى القولة التى قبل هذه [قول المتن وموت على المذهب] ألحق الصيمرى والماوردى بالتسامع فيه أن يمر بباب القتيل فيسمع النوح فى داره والناس جلوس للتعزية فيخبره واحد بموته [قول المتن وملك] لو انضم الى الملك اليد والتصرف جاز بالتسامع قطعا [قول المتن سماعه الخ] هل يشترط التكرار وطول المدة خلاف [قول المتن وقيل يكفى الخ] وجهه أن القاضى يعتمدهما فكذا الشاهد (فرع) لو جزم الشاهد بالشهادة

لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة وعبر في الروضة كأصلها في الثلاثة بينبغي (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) أو تصرف (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح) والثاني قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستأجر ومن جمع الطول والقصر العرف وقيل أقل الطويلة سنة (وشرطه) أي التصرف المنضم الى اليد (تصرف ملاك) في العقار (من سكنى وهدم و بناء و بيع) وفسخ بعده (ورهن) ولا يكفي التصرف مرة واحدة لأنه لا يحصل ظنا (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة) مصدر أضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشئ وبالفتح جمع الضيقة وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع و بالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن أي ما يظن بها ماذكر بأن يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وذلك طريق لخبرة باطنه التي ذكر فيها في التفليس وشرط شاهده أي اعسار شخص خبرة باطنه

﴿فصل : تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح﴾ أما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الاقرار وتاليه فللحاجة الى اثباتهما عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما عليه وقال هو مندوب وأما فرضية كتابة الصك فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها أثر ظاهر في التذكر والثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح لأن الحجة بالشاهد لا بها فني التعبير بالأصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه اذا حضره المتحمل (فان دعي) للتحمل فالأصح عدم وجوب الاجابة الا أن يكون المتحمل مريضا أو محبوسا أو امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده

فلانا وقف كذا أو اشتراه أو تزوج فلانة وهكذا لأنه كذب محض لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار و بالقول السماع والابصار واذا ذكر الشاهد مستنده كالاستصحاب بطلت شهادته اذا ذكره على وجه الريبة والافلا (قوله لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة) وهو المعتمد وكذا لا يشترط الاسلام ان بلغوا عدد التواتر لأنه يفيد العلم الضروري (قوله في مدة قصيرة) نعم ان استفيض بين الناس نسبة الملك اليه كفى (قوله وتجوز في طويلة) نعم لا يكفي في الرق الا ان انضم اليها استفاضة أو شيوع بين الناس (قوله في العقار) ذكره لمناسبة ما بعده لا للتقييد به (قوله مرة واحدة) فلابد من التكرر بنوع أو أنواع وفي شرح شيخنا أن الواو في كلام المصنف بمعنى أو فراجعه .

﴿فصل : في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك﴾ قدم أن الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهو مصدر بمعنى المفعول والمعنى تحمل حفظه أو الاحاطة به (قوله فرض كفاية) أي في حق من هم أهل لثبوته وان زادوا على النصاب على ما يأتي (قوله وكتابة الصك) أي في حق من طلبت منهم الشهادة (قوله والفرضية فيها) أي كتابة الصك (قوله دونها) أي أضعف منها فيما قبلها الذي هو الاقرار والتصرف المالي المعبر فيه أي فيما قبلها بالصحيح لأن مقابله لما كان واهيا جدا فكأنه انفرد بالحكم فهو أقوى من المعبر فيه بالأصح لقوة مقابله (قوله من طلب منه يلزمه) ظاهره وان زاد على النصاب وكان بحضرة غيره وهو غير بعيد لأن المطلوب منه الاصغاء فقط وهو لا كلفة فيه عليه حتى ان كل من سمع ولو بلا طلب صار متحملا فليس معنى اللزوم الا عدم التشاغل عن السماع تأمل (قوله فان دعي للتحمل) بأن لم يكن بحضرة المحمل (قوله فالأصح عدم وجوب الاجابة) أي لا عينا ولا كفاية لأن المحمل لا عذر له فهو أولى بطلب

ثم قال مستندي السماع قال السبكي لا يضر بل قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة لا على وجه التردد والتبري لم يضر وجعل ذلك جمعا بين ما وقع للشيخين في موضع من أن التصريح بأن المستند السماع لا يضر وفي موضع بأنه يضر [قول المتن وتجوز في طويلة] استثنى الزركشي نقلا عن الروضة الشهادة بالرق قال وكأن وجهه الاحتياط للحرية [قوله وفسخ بعده] لا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك ﴿فصل: تحمل الشهادة الخ﴾ [قول المتن الشهادة] قال الزركشي تطلق بمعنى الأداء و بمعنى التحمل و بمعنى المشهود به وهو المراد . أقول بل المراد الأول لأنه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتأويل حفظه أو أدائه قال و يدل على وجوب التحمل والأداء قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا دلت على وجوب التحمل و بالمعنى على الأداء الا أن التحمل انما وجب للأداء بعد وجوبها فكونها دلت باللفظ على التحمل دون الأداء محل توقف بل جعلها الشارح دليلا للأداء ولم يذكرها في التحمل [قوله فلأنها لا يستغنى عنها الخ] قال القاضي قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ان كان المخاطب بها المكتوب له لم تجب وان كان الكاتب وجبت [قوله يلزمه] ظاهره لزوم عين فان كان هذا مراده فيجب أن يكون قوله الآتي والثاني قاس على ما اذا دعيا للتحمل باقيا على ظاهره وهو الشق الثاني هنا لكن في الزركشي ما قد يخالفه ثم رأيت في شرح المنهج ما هو صريح في أن محل فرض الكفاية عن حضور المتحمل أو غيبته مع العذر اه وهو ظاهر .

فتلزمه الاجابة (واذا لم يكن فى القضية الااثنان) بأن لم يتحمل سواهما أومات غيرهما أوجن أوفسق أوغاب (لزمهما الأداء) اذا دعيا لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا (فلوأدى واحد وامتنع الآخر وقال) للمدعى (احلف معه عصى) لأن من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وان كان) فى القضية (شهود) كأربعة (فالأداء فرض كفاية) عليهم (فلوطلب من اثنين) منهم (لزمهما فى الأصح) والا لأفضى الى التواكل والثانى قاس على ما اذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الاجابة والفرق ظاهر (وان لم يكن) فى القضية (الا واحد لزمه) الأداء (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء الامن تحمل قصدا لا اتفاقا) والأصح يلزم الآخر (ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى) فأقل وهى كما تقدم التى يرجع منها مبكرا ليلا الى موضعه (وقيل دون مسافة قصر) وهذا يزيد على الأول بما بين المسافتين فان دعى من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء لبعدها (وأن يكون عدلا فان دعى ذو فسق مجمع عليه) كشارب الخمر (قيل أو مختلف فيه) كشارب النبيذ (لم يجب) عليه الأداء والأصح فى الثانى وجوب الأداء وان عهد من القاضى رد الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده (وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) كتخدير المرأة (فان كان أشهد على شهادته أو بعث القاضى من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة أوحمام أو على طعام فله التأخير الى أن يفرغ (فصل

الحضور عند المتحمل (قوله فتلزمه) أى تلزم من دعى الاجابة لأجل عذر المحمل بعد قدرته على الحضور عند المتحمل حسا أوشرعا ولا يجوز للمدعو أن يمتنع وان كان ثم غيره خشية التواكل نعم ان زاد على النصاب وحضر قدر النصاب كفى عن غيره بل لوحضر نصاب غير المدعو كفى على الوجه الوجيه وللمدعو حينئذ طلب أجرة ان كان كلفة وأجرة ركوب وان لم يركب واذا دعى من مسافة فوق العدوى فله طلب ما شاء وان كثر وله الامتناع لأخذه قاله شيخنا وهذا التقرير الذى سلكناه هو صريح كلام الشارح وهو واضح لا غبار عليه وما نقل عن شرح شيخنا وغيره مما يخالفه غير مستقيم ولعله نشأ من اشتباه التحمل المذكور بالأداء الآتى فراجعه وتأمله (قوله واذا لم يكن الخ) هذا شروع فيما يلزم المتحمل بعد التحمل سواء وقع اتفاقا أولا (قوله لزمهما الأداء) أى عينا فورا وكذا الواحد فيما يثبت به مع اليمين والنساء كالرجال فيما يثبت بهن ولو مع غيرهن وفى طلب الأجرة ما تقدم (قوله عصى) وان كان امتناعه لنحو حياء من المشهود عليه وبامتناعه يخرج عن أهلية الشهادة وليس للقاضى طلب احضاره لعدم صحة شهادته فلابد من ثبوته الا إن أراد التأخير الى وقت آخر فتقبل شهادته حالا (قوله فرض كفاية) أى قبل الطلب وكذا بعده ان زاد المطلوب عن النصاب حالا (قوله من اثنين) أومن واحد (قوله والفرق ظاهر) وهو أنهما هنا يؤديان أمانة التزماها بخلاف التحمل وهذا صريح فيما قدمناه (قوله بشاهد ويمين) أى عند الحاكم والمراد به هنا كل من يمكن خلاص الحق على يديه وان لم يكن من جانب الشرع قاله شيخنا (قوله والأصح الخ) هو المتقدم فى كلام المصنف (قوله من مسافة العدوى فأقل) أى أقل من آخرها اذ لا أقل لها (قوله لم يجب عليه الحضور) وان كان الطالب الامام الأعظم (قوله والأصح فى الثانى الوجوب) هو المعتمد لأن الشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤدى عند حاكم يراها (قوله لأنه قد يتغير اجتهاده) خرج به المقلد فلا يجب على الشاهد أن يشهد عنده بما يعلم أنه يخالف اعتقاد مقلده (قوله ونحوه) من بقية أعذار الجمعة (قوله أشهد على شهادته) أى يجب عليه ذلك ان طلب منه قال ابن حجر أوخيف ضياع الحق لو لم يشهد غيره قال بعضهم بالوجوب مطلقا نظرا لطلب الشهادة منه (قوله وكان فى صلاة الخ) ضبط ذلك بما فى الرد بالعيب . ﴿ فرع ﴾ تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد الحقوق الى أربابها ولو لم تقبل الشهادة عند قاض وطلب الشهادة لقاض آخر تقبل شهادته عنده وجب حضوره اليه .

[قول المتن عصى] مثله من يدعى رد الوديعة ويطلب الشهادة بذلك مع تمكنه من اليمين قاله الزركشى [قول المتن ان كان فيما يثبت الخ] لا يقال هلا قال ان كان القاضى يرى ذلك لأنا نقول ذكر الثبوت يغنى عنه لأنه يفهم منه [قول المتن لا اتفاقا] لأنه لم يلتزم وأجاب الأصح بأن ذلك نظير الثوب تلقيه الريح فى داره يجب عليه الخروج من عهدته او يقرب من هذا كراهة المشمس ولو بنفسه وسجود التلاوة وان لم يستمع ﴿ فرع ﴾ لوكان ذلك مما تقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق ينبغى أن يجب قطعا اذا تحمل اتفاقا وهو ظاهر [قول المتن أن يدعى الخ] لوكان المشهود به حسبة من نسب أو طلاق ونحوهما فينبغى أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لامكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغى أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه أنه يتوجه [قوله فأقل الخ] صريح فى أن الأقل المذكور ليس من مسمى مسافة العدوى وفيه نظر .

﴿فصل: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة﴾ كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع ووقف مسجد وزكاة وجهة عامة (وفي عقوبة الآدمي على المذهب) كقصاص وحدّ قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحدّ الزنا والشرب على الأظهر ومنه خرّج قول في عقوبة الآدمي بناء على أن علته أن العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بأن العلة أن حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على الغائب والكتب الى قاضي بلده ليبني عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق الأول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالأظهر (وتحملها بأن يسترعيه) الأصل (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض) ان لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وان لم يسترعه (أو) يسمعه (يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره) كقرض فتجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند قاض (وفي هذا وجه بالمنع) لاحتمال التوسع فيه (فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو اشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) لأن الناس قد يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة ونحوها (وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) فان استرعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي أو أنه أسند المشهود به الى سببه (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه فلا بأس) في ذلك كأن يقول أشهد على شهادة فلان بكذا (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) كفاسق ورقيق وعدوّ (ولا تحمل النسوة) وان كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل (فان مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) لأن محلها كما سيأتي بشرطه وذكر هنا توطئة لما بعده (وان حدث ردّة أو فسق أو عداوة منعت) شهادة الفرع (وجنونه) أى الأصل (كموته على الصحيح) والثاني كفسقه فيمنع شهادة الفرع (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدّى وهو كامل قبلت) شهادته

﴿فصل﴾ في تحمل الشهادة على الشهادة (قوله بخلاف عقوبة لله) أى اثباتها أما رفعها كأن كانا شاهدين بأنه أقيم عليه الحد فيصح التحمل عنهما (قوله كحد الزنا) ومثله الاحصان وان ثبت الزنا باقراره خلافا للبلقيني (قوله عبر المصنف فيه بالمذهب) نظرا لدفع التخريج فانه قاطع (قوله في الشق الأوّل) وهو عقوبة الآدمي (قوله خلاف تعبيره الخ) فكان حقه هناك التعبير بالمذهب كما هنا إلا أن يقال انه لم يعتبر ردّ التخريج (قوله بأن يسترعيه) أى يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها حقيقة أو حكما فمن سمعه يسترعى غيره كذلك (قوله الأصل) قال بعضهم ليس قيدا بل للفرع أن يسترعى غيره وهكذا لكن عليه هل يكفي تسمية الفرع الذى قبله أو لابد من تسمية الشاهد الأصلى وحده أو مع ما بعده راجعه (قوله أنا شاهد بكذا) أى أنا شاهد بأنّ لفلان على فلان كذا كما يأتى وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى بيان السبب فراجعه (قوله عند قاض) وكذا محكم أو غيره ممن يراد بالشهادة عنده الالزام كما مر (قوله وفي هذا وجه) وحمل على ما إذا دلت القرائن القطعية على تساهل الشاهد (قوله بعلمه) أى بمعرفة الشاهد بجهة التحمل (قوله وكان الشاهد موافقا للقاضى) نعم يندب استفصاله (قوله لا ما شهد به الأصل) منه يعلم أنه لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم تجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين وأنه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما (قوله لأنه) أى ذلك (قوله ولو حدث) أى قبل شهادة الفرع أو بعدها وقبل الحكم ولا يضر حدوث ذلك بعد الحكم (قوله أو عداوة) أى بين المشهود عليه والأصل (قوله منعت شهادة الفرع) لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف على حالة التحمل فيبطل ذلك التحمل حتى لو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد وبذلك يلغز ويقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها لفسق غيره ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي وتكذيب الأصل للفرع كقوله نسيت مانع من قبول الفرع قبل الحكم أيضا (قوله وجنونه) أى حالة الشهادة والحكم وإن أفاق بعده فلا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع وفي شرح شيخنا تقييده بالمطبق وحمله شيخنا على أن المراد باطباقه وجوده حالة الشهادة ودوامه الى تمام الحكم فراجعه

﴿فصل: تقبل الشهادة الخ﴾ [قول المتن يسترعيه] أى يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها [قوله بكذا] يرجع لقوله على شهادة فلان [قول المتن ولا تحمل النسوة] ﴿فرع﴾ لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما [قول المتن كموته على الصحيح] لأنه لا يوقعه في ريبة [قوله قبلت شهادته] أى كأصله لو كان كذلك

(ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) كما لو شهد على مقرين (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق) به (حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر) في الأول توسع بحذف لفظة فوق ولو ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة وأصلها والمحرر (وأن يسمى الأصول) لتعرف عدالتهم (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل) ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول) بذكرهم (ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم

(فصل) اذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها لأنه لا يدرى أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة) كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب (فلا) يستوفى لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها (أو بعده) أي الاستيفاء (لم ينقض) أي الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) وان (قالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص أو دية مغلظة) موزعة على عدد رءوسهم ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف (وعلى القاضي) الراجع دون الشهود (قصاص) أو دية مغلظة

(قوله ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) بأن يشهد كل على كل فلا يكفي واحد على واحد ولو في هلال رمضان قاله شيخنا الرملي (قوله تعذر أو تعسر الأصل) أي حال شهادة الفرع وبعدها الى تمام الحكم فلو تيسرت شهادة الأصل قبل الحكم بزوال عذره كحضور غائب فلابد من شهادته وتبطل شهادة الفرع (قوله أو مرض) أو غير الاغماء على المعتمد إلا ان أيس من زواله والتعليل بقرب زواله غير معتبر أو هو حكمة لا تعليل و يلحق بما ذكر سائر أعذار الجمعة والجماعة قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ولو نحو ريح كريه (قوله كان موافقا الخ) أي انه لابد منها على المعتمد (قوله وأن يسمى الأصول) أي يذكرهم بما يتميزون به من اسم أو نسب مثلا وبحث الأذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الأزمنة لغلبة الجهل والفسق فيهم (قوله ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقهم لأنهم قد لا يعرفونهم و بذلك فارق تعرض الحالف في يمينه لصدق شاهده (فرع) لو اجتمع أصل وفرعا أصل وجب تقديم شهادة الأصل (قوله واشترطه بعضهم) وهو مرجوح وعلى الأول يجوز لهم تزكيتهم (قوله تتمة لشهادتهم) و بذلك فارق ما لو شهد اثنان في واقعة حيث لا يصلح أن يزكي أحدهما الآخر

(فصل) في رجوع الشهود وما معه (قوله إذا رجعوا) خرج ما لو قال له توقف فيجب عليه التوقف فان قال له احكم فله الحكم بلا اعادة شهادة ومن الرجوع قول الشاهد أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها على المعتمد (قوله امتنع الحكم بها) ولا تقبل لو أعادوها بل يفسقون ان قالوا تعمدنا (قوله أو بعده الخ) وليس للحاكم الرجوع لو رجع الشهود بعده ان كان حكم بالصحة فان كان حكم بالثبوت أو بالموجب فله الرجوع بل يتعين عليه ان ثبت عنده خلافه بل لو قامت بينة وصرحت بأنهم رجعوا قبل الحكم تبين بطلانه (قوله وقالوا تعمدنا) فان قالوا أخطأنا فلا قصاص فان قال بعضهم تعمدت و بعضهم أخطأت فلكل حكمه فعلى الأول القصاص ان قال أخطأ صاحبي لأنه شريك مخطئ في الفعل ولابد أن يزيدوا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا فان قالوا لم نعلم ذلك لم يعتبر قولهم ان لم يخف عليهم ذلك و إلا لكن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فشبه عمد (قوله قصاص) أي في القتل بشرطه السابق وفي الرجم وكذا في الجلد ان وقع في وقت يقتل غالبا كحر وقالوا علمنا أنه يجلد فيه (قوله أو دية) أي في غير ما ذكر ولو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقيني (قوله و يحدون الخ) فيه اعتبار رعاية المماثلة وهو المعتمد

[قول المتن على الشاهدين] أي على كل واحد منهما [قول المتن تعذر أو تعسر] وذلك لأن باب الشهادة يراعى فيه الأقوى بحسب الامكان ومن الأعذار كون المرأة مخدرة وخوف خروج من ظالم ونحوه [قول المتن أو مرض أو غيبة] يرجع كل منهما الى قوله أو تعسر [قوله وقيل لمسافة قصر] لا يقال أي حاجة للفظ مسافة لأنا نقول لما سقطت عن هذا التقدير فسد المعنى لوجوب تقدير القرينة حينئذ [قول المتن ولو شهدوا الخ] قال الزركشي إنما أخر هذه عن مسألة التزكية ليفيد أن تزكية الفروع للأصول و إن جازت فلابد من تعينهم للاسم ولو قدمها لم يكن صريحا في ذلك (تتمة) شهد فرع أن الأرض التي حدودها كذا لفلان ولا يعرف عين الأرض والأصل يعرفها قال الروياني يحتمل أن يصح كما يروي الراوي و إن لم يشهد الثاني النبي صلى الله عليه وسلم (فصل : رجعوا الخ) [قوله أو دية مغلظة] قال الرافعي وقياس مشاركة الشهود له في الصورة الثانية أن لا يجب عليه هنا إلا نصفها وأبطله ابن الرفعة بأنه يلزم على كلام الرافعي أن الشهود لو رجعوا وحدهم يلزمهم النصف

(أن قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص) أو دية مغلظة (ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا أو عن مال (فعليه نصف دية وعليهم نصف) منها (ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن) و يتعلق به قصاص لأنه بالتزكية يلجئ القاضي الى الحكم المقضى الى القتل والثاني المنع لأنه كالممسك مع القاتل (أو) رجع (ولي) دم (وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك) على الولي وحده ماذكر لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص أو الدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث

على الولي وثلث على الشهود وكأن المصنف أخذ ترجيح الأول من بداءة الرافعي به الناقل في الشرح ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني عن البغوي وقال في المحرر لكنه في الروضة زاد الأصح الأول (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي) في المسائل الثلاث (فرجعا) عن الشهادة (دام الفراق) وقولهما المحتمل لا يرد به القضاء (وعليهم) هو أخصر من عليهما (مهر مثل وفي قول نصفه ان كان) الفراق (قبل وطء) لأنه الذي فات على الزوج والأول نظر الى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة (ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرم (فلا غرم) اذ لم يفوتا (ولو رجع شهود مال) عين أو دين بعد الحكم به ودفعه (غرموا في الأظهر) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني المنع وان أتوا بما يفضي الى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو بعضهم و بقي) منهم (نصاب فلا غرم) على الراجع لقيام الحجة بمن بقي (وقيل يغرم قسطه) لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه (وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه فقسط) يغرمه الراجع وهو النصف في أحد اثنين (وان زاد) الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان [illegible]

(قوله ان قال تعمدت) و يعتبر لوجوب القصاص أن يقول وعلمت أنه يقتل بحكمي (قوله فعلى الجميع القصاص) بشرطه السابق (قوله وعليهم نصف) ويوزع على رءوسهم (قوله أنه يضمن) أي وحده سواء قال علمت صدق الشهود أو كذبهم وسواء رجعوا معه أولا وسواء رجع القاضي أيضا أولا وقول شيخنا الرملي إنه يلزم المزكين قدر ما يلزم الشهود اذا رجعوا معهم مبني على مرجوح ولو رجع فرع مع أصله اختص الضمان بالفرع كذا قاله شيخنا فانظره (قوله أو رجع ولي الخ) قال البلقيني ولا عبرة برجوع الولي في قطع الطريق واعتمده شيخنا الرملي (قوله أو مع الشهود) أو مع القاضي والمزكي أيضا أخذا من العلة ومما يأتي بعده (قوله ولو رجع القاضي الخ) هو مبني على مرجوح (قوله وفرق القاضي) كأن يقول فرقت بينكما أو حكمت بالفراق أو حكمت بالتحريم (قوله دام الفراق) قال شيخنا والديمومة في البائن ما لم يوجد سبب يخالفه (قوله وعليهم) ان كان الزوج حيا والا فلا غرم اذ لا تفويت (قوله مهر مثل) وان أبرأته الزوجة منه قبل أخذه منه وهو المطالب ان كان أهلا والا فوليه فان كان رقيقا فهو لسيده أو مبعضا سقط (قوله ووجب الغرم) وهو المعتمد كالو جرح شاة غيره وترك صاحبها ذبحها فعلى الجارح قيمتها (قوله فلا غرم) و يستردان ما غرماه قبل البينة ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم بعد الحكم رجعا غرما ما نقص عن مهر المثل على المعتمد أو أنه طلقها بألف ومهرها ألفان غرما ألفا أو أنه أعتق أمته بألف وقيمتها ألفان غرما كل القيمة لأن الرقيق يؤدي من كسبه وهو للسيد كالو رجعا عن الشهادة بالكتابة أو بعتق رقيق ولو أم ولد غرما كل القيمة والغرم في المدبر للحيلولة فيستردان بعد الموت ما خرج من ثلث المال والغرم في المعلق بصفة عند وجودها وفي أم الولد بعد موت سيدها اذا شهد بتعليق العتق أو الايلاد (قوله اذ لم يفوتا) فلو رجع شهود الرضاع اختص الغرم بهم (قوله ودفعه) أي المال فقبل دفعه لا غرم على الشهود وهل الابراء كالدفع راجعه (قوله لحصول الحيلولة) صريح في أن المغروم القيمة ولو في المثلي واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا كالمنهج خلافه وفيه نظر إلا أن يدعى أن الحيلولة هنا كالتلف لكن يرده قول الشارح وقد يصدق الخ والمعتبر في القيمة وقت الحكم لا وقت الشهادة (قوله بشهادتهم) أي مع

وأن القاضي اذا رجع وحده لا يطالب لبقاء النصاب فالوجه أن الشهود والقاضي كالمشتركين ولو انفرد أحدهما اختص بالغرم بخلاف جملة الشهود فانهم كالقاتل الواحد [قوله لكنه في الروضة زاد الخ] وقضية جعله من الزيادة عدم أخذه من كلام الرافعي وان لا لم يكن زيادة هذا وجه الاتيان بلكن [قول المتن فلا غرم] أي فلو كانوا غرموا قبل اقامة البينة رجعوا به ﴿فرع﴾ لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد [قوله والثاني المنع] لأن الضمان باليد أو الاتلاف ولم يوجد واحد منهما [قوله كمن حبس] هو تنظير [قوله المفوت] يرجع لقوله الجميع [قوله لقسطه] الضمير فيه يرجع لقوله كل

من النصاب وقيل من العدد) يغرمه من رجع فيغرم ان النصف على الاول والثلثين على الثانى (وان شهد رجل وامرأتان) ورجعوا (فعليه نصف وهما نصف أو) هو (وأربع) من النساء (فى رضاع) ورجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو أو ثنتان

فلا غرم) على من رجع (فى الأصح) لبقاء الحجة والثانى عليه أو عليهما الثلث لما تقدم (وان شهد هو وأربع بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث وعليهن ثلثان (والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن) لأنه نصف الحجة وهن معه كذلك اذ لايثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع (وان رجع ثنتان منهن (فالأصح لاغرم) عليهما لبقاء الحجة والثانى عليهما ربع بناء على الأصح فيما قبلها (و) الأصح (أن شهود احصان أوصفة مع شهود تعليق طلاق وعتق) اذا رجعوا (لايغرمون) لأن ماشهدوا به لايترتب عليه الرجم والطلاق والعتق والثانى ينظر الى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الاحصان الثلث وقيل النصف

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

الدعـوى اسم للادعاء تتعلق بمدعى باختلافه تختلف البينة جمعت (تشترط الدعوى عند قاض فى عقوبة) لآدمى (كقصاص و) حد (قذف) فلا يأخذها مستحقها بدون رفع الى القاضى لخطرها والاحتياط فى اثباتها واستيفائها (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر

الغرم كاملا (قوله فى رضاع) ومثله كل مايثبت بمحض النساء (قوله لبقاء الحجة) فان رجع النسوة الأربع أو الرجل وامرأتان فعلى الراجع نصف لبقاء نصف الحجة (قوله لما تقدم) بقوله لوقوع الحكم بشهادة الجميع (قوله لايغرمون) أى شهود الاحصان والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا والتعليق أو بعدهم والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق فى رجوع شهود الصفة فقط وفى عدم غرمهم فى هذه نظر ولعل هذا منشأ قول الأسنوى المعروف أنهم يغرمون وقول البلقينى انه الأرجح و يقال مثل ذلك فى شهود الاحصان فراجعه (قوله لايترتب عليه الرجم) لأنه كالشرط مع السبب فيها وفى الاحصان صفة كمال (قوله الى توقفها عليه) فهو كالمزكى مع الشاهد ورد بما ذكر وبأن المزكى معين للشاهد على ثبوت المشهود به (فرع) لو شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة وآخر عن الأربعمائة غرم الكل مائة أرباعا وغرم الثلاثة نصف مائة لبقاء نصف الحجة فيها وغرم المائتين الباقيتين لبقاء الحجة فيهما قال شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث والوجه أن يقال لاغرم على الأولين و يغرم الثالث نصف الأربعمائة وحده و يغرم هو والرابع نصفها الآخر فتأمل

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

جمع الدعوى دعاوى بفتح الواو وكسرها قال بعضهم مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك (قوله اسم للادعاء) أى الطلب وهو معناها لغة وأما شرعا فهى اخبار بحق له على غيره عند حاكم (قوله بمدعى) أصله مدعى به فدخله الحذف والايصال (قوله تختلف البينة) بكونها شاهدا أو شاهدين أو أربعة من الرجال أو من النساء وسمى الشهود بينة لأن بهم يتبين الحق (قوله تشترط الدعوى) أى فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة والا فهى كافية عن الدعوى وتسمع فيها الدعوى على المعتمد الا فى محض حد الله كما تقدم (قوله عند قاض) وكذا المحكم وغيره ممن يرجى الخلاص على يده (قوله فى عقوبة لآدمى) لو قال فى غير عين ودين كان أولى لدخول نحو نكاح ورجعة وايلاء فلا تضرب المدة لنفسها التفسخ بعدها وعنة كذلك ولعان فلا يستقل به أحد الزوجين أو هما ولا تسمع الدعوى فى عقوبة الله وان توقفت على الحاكم وكذا التعزير لحق الله الا ان تعلق به مصلحة عامة كقارح حجارة بطريق وليس للفقراء استقلال بأخذ أموال الله كزكاة وان عزلها مالكها ونوى الزكاة وعلموا به وانحصروا قاله شيخنا الرملى لكن لو أخذوها حينئذ اعتد به لوجود النية وان حرم عليهم وأما العين والدين ففيهما تفصيل يأتى (قوله فلا يأخذها) أى يحرم عليه ذلك فلو استقل به فان كان قصاصا وقع الموقع مطلقا

[قول المتن من النصاب وقيل من العدد] الخلاف مبنى على الوجهين فيما اذا رجع بعضهم و بقى نصاب ان قلنا لاغرم وهو الأصح وزع الغرم هنا على العدد المعتبر وهو النصاب وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع عليه بالسوية وان قلنا بالغرم هناك وزع هنا على جميع الشهود [قوله بناء على الأصح] يرجع لقول المتن والأصح هو نصف الخ [قول المتن لايغرمون] استشكل مسئلة الاحصان بتغريم شهود التزكية .

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

[قول المتن عند قاض] مثله المحكم والسيد [قوله فلا يأخذها] أى لايجوز أخذها وان كان يقع الموقع فى بعض أفرادها كالقصاص فليجعل الاشتراط فى عبارة المنهاج للجواز واعلم أن عقوبة الله تعالى لابد فيها من الرفع الى القاضى أيضا غاية الأمر أنها لايدعى فيها

[قول

(فله أخذها) بدون رفع الى القاضي (ان لم يخف فتنة والاوجب الرفع الى قاض) تحرزا عنها (أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحل أخذ شئ له) أو على منكر ولا بينة) له (أخذ جنس حقه من ماله) ان ظفر به (وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب) للضرورة وفي قول من طريق المنع لأنه لا يتمكن من تملكه (أو على مقر ممتنع ومنكر وله بينة فكذلك) أي له أخذ حقه استقلالا (وقيل يجب الرفع الى قاض) والأول قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان (واذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل للمال الا به) ولا يضمن ما فوّته (ثم المأخوذ من جنسه) أي الحق (يتملكه ومن غيره يبيعه) استقلالا (وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه) وفي المحرر رجح كلا منهما طائفة وبدأ فيه بالأول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي أصل الروضة أصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد اقامة البينة على استحقاق المال (والمأخوذ مضمون عليه) أي الآخذ (في الأصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه) لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال أخذه للتوثق والتوصل به الى الحق كالمرتهن واذن الشرع في الأخذ يقوم مقام اذن المالك عليهما (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن الاقتصار) عليه فان لم يمكنه بأن لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة في الأصح لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن بتجزئة والاباع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك

أو غيره فكذلك ان عجز عن رفع الى قاض أو عن اثباتها عنده أو لم يجده (قوله فله أخذها الخ) أي ان كانت تحت يد عادية والاكوديعة فلابد من اعلامه خوف الارهاب مع محض الأمانة (قوله لم يخف) أي لم يظن (قوله الى قاض) تقدم المراد به (قوله ولا يحل) فيحرم ولا يملكه ويجب رده ويضمنه ان تلف (قوله أو دينا) ومنه نفقة زوجة ويلحق به نفقة نحو القريب كما يأتي والمنفعة كالعين ان وردت على عين ويستوفيها بنفسه وكالدين ان وردت على الذمة فيستوفيها بما يأخذه من ماله (قوله على منكر) ومثله من لا يقبل اقراره كصبي (قوله ولا بينة له) أوله بينة وامتنعت أو طلبت مالا أو طلب الحاكم رشوة (قوله على مقر ممتنع) ولو صغيرا أو قبل رفع لقاض ومثل الممتنع من يدعى اعسارا وان أقام به بينة أو صدق بيمينه وهو يعرف كذبه أو يدعى تأجيلا كذبا أو يدعى اعسارا بنفقة قريب كذبا أو يجحد قرابته (قوله فله) بنفسه لا بوكيله (قوله كسر باب الخ) ولا يحتاج الى اذن حاكم على المعتمد ومحل الكسر ونحوه ان كان ملكا لمدينه ولم يتعلق به حق وليس محجورا عليه والا كمؤجر ومعار ومرهون ومحجور فلس فلا (قوله للمال) وكذا الاختصاص (قوله يتملكه) أي بلفظ ان كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ ان كان بصفة حقه فان كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يأتي (قوله يبيعه) أي بنقد البلد وان لم يكن جنس حقه ثم يشتري به صفة حقه ويتملكه بلفظ وان كان بصفة حقه وعن شيخنا الرملي أن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال شيخنا ويجب أن يقدم في الأخذ النقد على غيره وغير الأمة عليها قال البلقيني ولو كان مدينه محجورا عليه بفلس لم يجز له أن يأخذ الا قدر ما يخصه بالمضاربة (قوله استقلالا) أي ان لم يكن له حجة من بينة أو علم قاض والا فلا بد من الرفع اليه (قوله ثم بيع القاضي) على الوجه المرجوح (قوله مضمون) أصلا وزوائد ويجب رد الزوائد (قوله قبل تملكه وبيعه) وكذا بعد بيعه حتى يتملكه أو يملكه على ما مر (قوله كالمستام) من حيث كونه مضمونا لكونه أخذه لغرض نفسه والا فالضمان هنا بأقصى القيم وفي المستام بقيمة يوم التلف (قوله في الأصح لعذره) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ لو جاء المديون بوفاء دينه فقال

[قول المتن فله أخذها] ان كانت تحت يد عادية والا فليس سبيله الا الطلب منه [قول المتن ان لم يخف] ظاهره الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما اذا غلب الخوف أو استوى الأمران [قول المتن الى قاض] مثله أمير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال [قول المتن على غير ممتنع الخ] هو مخرج للمنكر وللمقر الممتنع [قول المتن أو على منكر ولا بينة] قال الماوردي وغيره يلحق به ما لو كان بينة ولكنه يعجز لقوة سلطان المستحق قال في الكافي وكذلك لو كان باب الحاكم فاسدا [قول المتن وكذا غير جنسه] لاطلاق قصة هند رضي الله عنها مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط وأدم وحب وكسوة وغير ذلك [قول المتن فكذلك] أي لقصة هند رضي الله عنها [قول المتن وقيل يجب] لأنه متمكن في الجملة وعلى هذا القول جماعة كثيرون ولهذا اعتبر الزركشي التعبير فيه بقيل أقول لا وجه للاعتراض لاحتمال أن يريد أن مقابله الأصح لا الصحيح [قوله ولا يضمن الخ] أي كدفع الصائل [قول المتن يبيعه] أي بعد ثبوت الحق بالبينة وقيل يواطئ رجلا يقر له بالحق ويمتنع من الدفع ويقر له بالأخذ بالمال وضعف كل بأن الأول يجر الى تكليف البينة والثاني كذب فلذا رجح الاستقلال [قوله واذن الشرع الخ] ايضاح لجعله كالمستام وكالمرهون فان فيهما اذنا

رده عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو كذا في الروضة كأصلها و يؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل ملك الثاني
منزلة الأول (والأظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه) ذكرا لتعلق الدعوى بهما والثاني أن

المدعى من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته أو عين في يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله (فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو) على الأظهر (مدع) لأن ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح (ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة) كألف درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة واشتراط ذلك

الشيخان لا يأخذه منه ولا يرد له شيئا ان كان بعد تملكه لأن تملكه كدفع المدين له نعم يتجه أنه لو خشي من رده ضررا فله أخذه الآن ثم يرده عليه بوجه حيلة (قوله رد عمرو) أي منع عمرو زيدا عن الأخذ من مال بكر (قوله واقرار بكر له) أي لعمرو بدينه قال شيخنا تبعا لما في المنهج ولا بد من جحد بكر مال عمرو أو امتناعه من دفعه ونظر فيه بأن امتناع عمرو من زيد كاف في جواز الأخذ أخذا من التنزيل المذكور بعده لكن لا بد من عجز زيد عن مال عمرو (قوله و يؤخذ الخ) أي لأن منع عمرو زيدا عن الأخذ من بكر فرع عن علمه بارادة أخذه وظاهر كلامه أن هذا شرط لجواز الاقدام وهو ما يفيده شرح شيخنا آخرا وفي كلامه أولا ما يفيد الجواز وأن الواجب أن يعلم زيد عمرا أنه أخذ من مال بكر لئلا يؤخذ منه ثانيا ظلما (قوله وتنزيل الخ) يفيد أن لزيد كسر باب بكر ونقب جداره وشرح شيخنا كالشارح وفي شرح الخطيب المنع (فرع) لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص وان لم يكونا من النقود واختلف الجنس للضرورة (قوله ذكرا) بألف التثنية للمدعي والمدعى عليه و بدونها لدفع توهم أنه لا حاجة لذكر المدعى عليه اذ ليس الكلام فيه وتقدم شروطهما في باب القسامة (قوله تحلف المرأة) المعتمد أن الذي يحلف هو الزوج على هذا أيضا كالثاني كما رجحاه في أنكحة الكفار لقوة جانبه باستمرار النكاح وفي عكس ما ذكر يصدق الزوج أيضا (قوله نقدا) أو دينا مثليا أو متقوما ثم يجب في السلم ذكر صفاته وان لم يختلف بها قيمة على المعتمد (قوله ظاهرية) نسبة الى السلطان الظاهر (قوله عينا) أي من غير النقدين وفيهما يذكر قيمة أحدهما بالآخر (قوله وجب ذكر القيمة) أي مع الجنس كما في العباب و يسن ذكر الوصف (قوله ويكفي) أي يجب الضبط بالصفات مع ذكر الجنس و يندب ذكر القيمة وعلم مما ذكر أن الدعوى لا تسمع بالمجهول نعم قد استثني من ذلك مسائل تسمع فيها الدعوى بالمجهول للضرورة كوصية واقرار ودية وغرة وفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ ونفقة وكسوة وحق اجراء الماء في أرض جددت (قوله ادعى نكاحا) خرج ما لو ادعى زوجية امرأة فلا يحتاج الى تفصيل قاله شيخ شيخنا عميرة ولو ادعت زوجية رجل فأنكر وحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له وطؤها ظاهرا وكذا باطنا ان كان كاذبا في انكاره (قوله لم يكف الاطلاق) كأن يقول هذه زوجتي ولو من فقيه عارف كما اقتضاه اطلاقهم نعم يكفي في أنكحة الكفار ما لم يذكروا استمراره بعد الاسلام (قوله مرشد) أي عدل فان كان يصح عقده مع فسقه قال بولي يصح عقده (قوله وشاهدي عدل)

من المالك بخلاف هذا ولكن إذن الشرع كاذنهما [قوله بالأخذ] فلا يحل الأخذ عند الجهل لأن بكرا يتضرر بالأخذ منه ثانيا وأما قوله وتنزيل الخ فالظاهر أن غرضه منه جواز الأخذ تعويلا على امتناع عمرو ولا نظر الى اقرار بكر لأنا نجعل ماله هو مال عمرو لكن اعتمد الأذرعي خلاف ذلك [قوله لأنها لو سكتت تركت] نوزع في هذا بأن الزوج يدعي دوام التمكين بمقتضى استمرار النكاح فلا تخلى لو سكتت ثم الظاهر أن الكلام مفروض فيما لو ابتدأت بدعوى رفع يده عنها بحكم التعاقب والا فالزوج لو ابتدأ لكان يترك وسكوته لو سكت ففيه المعنيان قاله الزركشي [قول المتن معها] قال الزركشي مستدرك لأن من اعتبر القيمة اكتفى بها عن الصفات [قول المتن وجب ذكر القيمة] قال الزركشي مع الجنس فيما يظهر [قول المتن لم يكف الاطلاق الخ] وجهه الاحتياط في الأنكحة وكثرة اختلاف الأئمة في شروطه .

المفيد لعلمه لتصح الدعوى به (أو) ادعى (عينا تنضبط) مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب وثياب [قول
(وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة) هذا ان بقيت (فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة) لأنها الواجب أو مثلية فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات (أو) ادعى (نكاحا لم يكف الاطلاق على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها

ان كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة والثانى يكفى الاطلاق فيه كالمال (فان كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أى مهر حرة (وخوف عنت) أى زنا المشترطين فى جواز نكاح الأمة والثانى لا تجب ذكرهما (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق فى الأصح) والثانى يشترط التفصيل فيقول فى البيع تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاقه لأنه كطعن فى الشهود (فان ادعى أداء) له (أو ابراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها و إقباضها) منه (حلفه) أى خصمه (على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه العين ولا وهبه اياها (وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه) فانه يحلفه على نفيه (فى الأصح) فانه لو أقر بذلك بطلت الشهادة والثانى لا يحلفه ويكتفى بظاهر العدالة و تعديل المزكين (واذا استمهل) من قامت عليه البينة (ليأتى بدافع أمهل ثلاثة أيام) وقيل يوما فقط (ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر) بالأصالة (فالقول قوله) وعلى المدعى البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدى (أو رق صغير ليس فى يده لم يقبل الا ببينة أو فى يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط) كما تقدم فى كتاب اللقيط فان عرف استنادها اليه لم يقبل الا ببينة فى الأظهر (فلو أنكر الصغير وهو مميز) فى صورة عدم الاستناد (فانكاره لغو وقيل) هو (كبالغ) فلا يحكم برقه الا ببينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل فى الأصح) اذ لا يتعلق بها الزام فى الحال والثانى تسمع لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وان لم تكن له بينة لم تسمع

ولا يشترط تعيينهما (قوله وخوف عنت) واسلامها ان كان مسلما و يقول زوجنيها من له ولاية نكاحها من مالك أو غيره (قوله عقدا ماليا) أى غير المسلم كما مر (قوله كفى الاطلاق) ولا بد من وصف الصحة لأنه مشترط فى كل عقد ﴿تنبيه﴾ بحث الأذرعى أن الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وان حضر الا فى وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكن فى حصته أو للقاضى المدعى عنده والدعوى عليهم ان حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه الا بعد اعلام الجميع بالحال ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا والذى استقر عليه رأى السبكى أن الحاكم ولو حنفيا لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعيا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله (قوله فان ادعى أداء الخ) سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه كما مال اليه شيخنا الرملى حيث أمكن سبق ما ادعاه على وقت الدعوى عليه (قوله حلفه) أى إن لم يكن حلف يمين الاستظهار أو مع شاهده (قوله وهو أنه ما تأدى الخ) فان نكل فى هذه المسائل حلف المدعى عليه و بطلت الشهادة قاله شيخنا الرملى (قوله علم بفسق شاهده) أى مثلا حال شهادته لا بعدها لأنه لا يؤثر كما مر ومثل هذا ما لو قامت بينة باعسار مدين فلدائنه تحليفه لاحتمال مال باطن وما لو قامت بينة بعين وقالت لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه لأنه يحتمل خروجها بغير ما ذكروا وانما لم يكن التحليف فى هذه المسائل لمنافى الشهود لأنه فى دعوى مستقلة حكما (قوله من قامت عليه البينة) وهو المدعى عليه (قوله ليأتى بدافع) ولا بد من ذكر الدافع من العامى لاحتمال أن يعتقد ما ليس بدافع دافعا (قوله أمهل وجوبا) بكفيل أو ترسيم ان خيف هربه (قوله ثلاثة أيام) غير يومى الامهال والعود ولا يزاد عليها وان كانت بينته بعيدة بل يؤمر بدفع الحق ثم يأتى بالدافع بعد ذلك ولو عاد بعد الثلاث وطلب يمين خصمه على نحو إبراء أجيب أو أقام بعض البينة أو كلها وطلب الامهال للتعديل أو التكميل أمهل ثلاثا أيضا ولو وفى الحق ابتداء ثم أتى ببينة ولو قبل الثلاث سمعت (قوله بالغ) عاقل رشيد (قوله بالأصالة) قيد لقبوله بيمينه ففى غيرها لا بد من بينة ومحل تصديقه ما لم يسبق منه اقرار بالرق (قوله وجرى عليه البيع) ويرجع مشتريه على بائعه بثمنه وان كان أقر له بالملكية عنده (قوله صغير) أو مجنون (قوله حكم له به) ان حلف (قوله وهو مميز) أو بعد بلوغه أو المجنون بعد افاقته (قوله فانكاره لغو) ظاهره وان ادعى عذرا (قوله مؤجل) أى كله وتسمع بالحال كله أو بعضه وان ادعى بكله ليسلم له الحال قال البلقينى وكذا لو كان كله مؤجلا وقصد بدعواه تصحيح عقد وقع فيه . ﴿فرع﴾ لا تسمع الدعوى بدين على معسر ليطالبه اذا أيسر .

[قول المتن ان كان يشترط] خرج ما لو كان لا يشترط فانه يخلف ذلك اشتراط تعيين الولى من أب أو جد قاله الزركشى ﴿فرع﴾ لو ادعى أنها زوجته لم يحتج للتفصيل ومسئلة الكتاب فيما لو ادعى أنه نكحها [قوله والثانى يشترط الخ] قال الشيخ عز الدين بل هو أولى بالاحتياط لأن الناس يتساهلون فيها بخلاف الأنكحة [قوله والثانى لا يحلفه] لأنه لم يدع عليه حقا [قول المتن أمهل ثلاثة أيام] لو قال لى بينة فى المكان الفلانى والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت ولو حضر الشهود بعد الثلاثة وطلب منه التعديل أمهل ثلاثة أيضا [قول المتن فالقول قوله] أى لأن الأصل فى الناس الحرية [قول المتن ولا تسمع دعوى دين الخ] لو كان بعضه حالا و بعضه مؤجلا سمعت

(فصل) اذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدعى وعلى المتكلم (فان ادعى) عليه (عشرة فقال لاتلزمنى العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لأن مدعى العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه (فان

حلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفاه فى الجواب لاتستحق) بالفوقانية (علىّ شيئا أو) ادعى (شفعة كفاه) فى الجواب (لاتستحق علىّ شيئا أو لاتستحق تسلم الشقص) وذلك لأن المدعى قد يكون صادقا ويعرض مايسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ولايكلف التعرض لنفى الجهة (فان أجاب بنفى السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفى المطلق) كما أجاب به والأول راعى مطابقة اليمين للجواب (ولو كان بيده مرهون أومكرى وادعاه مالكه كفاه) فى الجواب (لايلزمنى تسليمه) ولايجب التعرض للملك (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح أنه لايقبل الا ببينة) والثانى يقبل قوله بدونها (فان عجز عنها) على الأول (وخاف أولا ان اعترف بالملك) للمدعى (جحده) بسكون الحاء (الرهن والاجارة حيلته أن يقول) فى الجواب (ان ادعيت ملكا مطلقا فلايلزمنى تسليم) لمدعاك (وان ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب) وكذا يقال فى المؤجر (واذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هى لى أو هى لرجل لاأعرفه أولابنى الطفل

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (قوله أصر المدعى عليه على السكوت) لالدهشة ولالغباوة والا وجب على القاضى أن يشرح له الحال وكذا لو نكل ولم يعرف مايترتب على النكول يجب الشرح له أيضا وسكوت الأصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم الاشارة من الأخرس بعد سماعه (قوله جعل كمنكر ناكل) أى ان حكم القاضى بنكوله أوقال للمدعى احلف أونحو ذلك (قوله فيحلف) أى من غير تجديد دعوى الا ان اقتصر فى الجواب على العشرة وحلفه القاضى عليها ثم أراد تحليفه على مادونها فلا بد من تجديد دعوى نعم ان استند موجب العشرة لعقد كبيع فيكفيه نفى العقد نحو مابعته بعشرة ولوقال المدعى عليه عند طلب اليمين أنا أدفع المال ولا أحلف لم يلزم المدعى قبوله بغير اقرار وله تحليفه لعدم أمنه منه بعد ذلك أن يدعى عليه بما دفعه له وكذا لوقال ذلك عند ارادة حلف المدعى يمين الرد فيلزمه الحاكم أن يقر والا قال للمدعى احلف (قوله بجزء) وان لم يتموّل لصحة الدعوى به على المعتمد (قوله لنفى الجهة) أى السبب فلو تعرض لنفيه جاز لكن لو أقام المدعى بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه بعد ذلك بأداء مثلا لأنها تثبت الحق وقد نفاه أوّلا ومن هذا مالو ادّعت عليه نفقة أو كسوة فيكفيه الجواب المطلق نحو لايلزمنى لها شئ وان علم تمكينها له لاحتمال مسقط خفى قاله شيخنا واعتمده ولو ادّعى عليه وديعة لم يكفه الجواب بلا يلزمنى التسليم لأنه انما يلزمه التخلية فيجيب بلا يلزمنى شئ أو رددتها أو تلفت ونحو ذلك كلا يلزمنى التخلية (قوله بيده مرهون أومكرى) أى فى الواقع (قوله أوّلا) بتشديد الواو وهو متعلق بعجز أو اعترف لا بخاف اذ لا معنى له قاله العراقى (قوله بسكون الحاء) لافادة أنه مصدر معمول لخاف وأن ضميره عائد على المدعى لا بفتحها المقتضى أنه فعل جواب للشرط وأن ضميره عائد للمدعى به (قوله حيلته الخ) فلا يكفى فى الجواب فى هذا وغيره أن يقول يثبت مايدعيه لاحتمال علمه أنه للمدعى وهو عاجز عن الاثبات (قوله فاذكره لأجيب) وعكس هذه مثلها كأن يدعى المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن ان اعترف له بالدين حيلته فى الجواب أن يقول ان ادّعيت ألفا لا رهن بها فلا يلزمنى أو به رهن فاذكره لأجيب ولا يكون

بالكل واستشكل بأنه ان لم يقل يلزمه التسليم الىّ لم تسمع وان قاله لم يصح وان فصل فهما دعوتان .

(فصل : أصر المدعى الخ) [قول المتن بجزء] أى وان قل لأن المدعى عليه ناكل عن كل مادون العشرة ثم الجزء يشمل مالا يتموّل وهو كذلك بناء على صحة الدعوى به وهو ماصححه الرافعى رحمه الله تعالى [قول المتن فان أجاب] لو أجاب بالنفى المطلق كان له الحلف على نفى السبب (فرع) حلف على نفى السبب فأقام المدعى بينة به فأراد المدعى عليه أن يقيم بينة بالقضاء أو الابراء لم تسمع لأنها تثبت الحق وقد نفاه أوّلا [قوله والثانى يقبل قوله] أى بالنسبة الى ثبوت الاجارة والدين فانه لم يقل به أحد قاله العراقى [قوله أوّلا] قال العراقى الأحسن تقديمه عقب عنها أو تأخيره عن اعترف فان تعلقه بالخوف لا معنى له [قول المتن حيلته الخ] قال العراقى هذا يلزمه الجاء المدعى الى تعيين أحد القسمين وهو يتصور بذلك لأن البينة قد تساعده على اقرار الخصم بألف مطلقا ولايمكنهم تعيين الجهة وكما اكتفينا بالجواب المطلق فى المدعى عليه لئلا يلزمه ماليس بلازم لو عين الجهة وجب الاكتفاء باطلاق المدعى وعدم الجائه الى التعيين خوفا مما ذكر .

أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه بل يحلفه المدعى

أنه لا يلزمه التسليم) للعين (ان لم تكن بينة) بها والثاني تنصرف عنه و ينتزع الحاكم العين من يده فان أقام المدعى بينة على استحقاقها أخذها والا حفظها الى أن يظهر مالكها وفي وجه في الأوليين تسلم العين للمدعى اذ لا مزاحم له (وان أقر به) أي بالمذكور (لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر) كما تقدم تصحيحه في كتاب الاقرار (وقيل يسلم الى المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له (وان أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه و يوقف الأمر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعى بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها وصححه في الروضة كأصلها وان لم يكن للمدعى بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعى وأخذه واذا عاد الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لأن اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف المدعى الخصومة معه (وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا) يقبل اقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى به وجوابها لأن الرقبة التي هي متعلقة حق السيد

أحدهما بما يفيد كره مقر التردد مع الحاجة (قوله أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) أي وهو ناظر عليه فيهما وإلا انصرفت عنه الخصومة الى ناظره ونزعت العين منه اليه (قوله ولا تنزع العين منه) حتى لو ادعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه كما قاله القاضي مجلي وابن أبي عصرون (قوله بل يحلفه المدعى) فان أقر أو نكل وحلف المدعى ثبت له العين في الأوليين والبدل للحيلولة في البقية وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه في اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا لثبوت الملك له (قوله إن لم تكن بينة) ليس قيدا بل له التحليف ولو كان له بينة (قوله لمعين) مفهومه المجهول وقدمر وحاضر مفهومه الغائب وسيأتي وتمكن مخاصمته لا مفهوم له وانما هو لمناسبة ما بعده إذ المحجور كذلك ووليه مقامه (قوله ترك في يد المقر) ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف على مثل مامر (قوله قضى بها) نعم ان أقام ذو اليد بينة أنها للغائب قدمت لقوتها باقرار ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه واندفعت تهمة كذبه ثم ان أثبت أنه وكيل عنه فهي تحت يده بالوكالة أو أنها مؤجرة معه فيده عليها بالاجارة و إلا فيده عليها بالاستصحاب (قوله قضاء على غائب) فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى (قوله فيحلف معها) هو المعتمد (قوله وصححه في الروضة كأصلها) قال شيخنا الرملي هو سبق نظر من الشارح لأن التصحيح فيهما على مقابل الأصح المرجوح وقال بعضهم لعل النسخة الواقعة للشارح قد سقط منها المقابل فظن أن التفريع والتصحيح على الوجه الصحيح وهو محتمل (قوله وإن لم يكن للمدعى بينة) هو مراعاة لكلام المصنف والا فقد مر أن له التحليف وان كان معه بينة (قوله فان نكل الخ) هو تفريع على ما في الروضة ومعنى أخذه على هذا أخذ بدله كما مر ولا تنزع العين منه (قوله كعقوبة) لآدمي كقود وحد قذف وتعزير وكدين تجارة مأذون أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم (قوله كأرش) لعيب وضمان متلف (قوله فعلى السيد) قال في التهذيب فان ادعى على العبد سمعت واعتمده شيخنا الرملي نعم تكون الدعوى والجواب عليه في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل لوث مع أنه لا يقبل اقراره به لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبته وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد ونكاح المكاتب فانه انما يثبت باقرارهما .

[قول المتن ان لم تكن بينة] قضيته عدم مشروعية التحليف مع وجودها وعبارة المحرر يقيم البينة أو يحلفه [قوله فان أقام المدعى الخ] تفريع على قوله والثاني ينصرف عنه الخ [قوله ترك في يد المقر] أي فتبقى الخصومة معه [قول المتن وقيل يسلم الى المدعى] أي بيمينه قال الامام هو باطل لأنه اعطاء بمجرد الدعوى [قول المتن لظهور مالك له] أي كالمال الضائع قال في الروضة في موضع وهذا أقوى الوجوه [قول المتن فالأصح انصراف الخصومة] أي بالنسبة الى قيمة العين و إلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة وعبارة الزركشي حكاية مقابل الأصح والثاني لا تنصرف بل يحلف أنها لغيره لنزع الملك من يده باليمين المردودة لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الدعوى [قوله وصححه الخ] هذا وكذا قوله الآتي فان نكل حلف المدعى وأخذه انما هو مفرع في الروضة وأصلها على مقابل الأصح القائل بأن الخصومة لا تنصرف وأما على الأصح وهو انصرافها فالذي رأيته في الروضة ترجيح أنه قضاء على غائب كما في المنهاج ثم قال بعد ذلك وحيث قلنا بانصراف الخصومة فله التحليف لتغريم البدل لعل نسخة الشارح رحمه الله من الروضة واذا قلنا ينصرف باسقاط لا أعنى عند التفريع على الوجه الضعيف فيكون منشأ ذكره هنا سقم النسخة التي وقف عليها فجعل التفريع على الضعيف بسبب ذلك تفريعا على الصحيح .

و إيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة (و) في (مال يبلغ نصاب زكاة) عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه الا أن يراه القاضي لجرأة في الحالف فله ذلك بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (وسبق بيان التغليظ في) كتاب (اللعان) بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كعند منبر الجامع فيأتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الأسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كأن يقول والله الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فلو اقتصر على قوله والله كفى (ويحلف على البت في فعله) اثباتا كان أو نفيا لأنه يعلم حال نفسه (وكذا فعل غيره) أي على البت (ان كان اثباتا) لأنه يسهل الوقوف عليه (وان كان نفيا فعلى نفي العلم) أي لأنه لا يعلمه لأنه يعسر الوقوف عليه (ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة) وهو حلف على نفي فعل غيره (ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت) لأن عبده ماله وفعله كفعله والثاني ينظر الى أنه فعل غيره (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو قال جنت بهيمتك حلف على

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف (قوله تغلظ يمين) ندبا وان أسقطه المدعي أو المدعى عليه وان امتنع منه فهو ناكل (قوله فيما ليس بمال) ولبس بنجس لأنه لا تغليظ فيه (قوله كدعوى دم) أي عمد لأن غيره كالمال (قوله وعتق) فتغلظ على العبد مطلقا وعلى السيد ان بلغت قيمة العبد نصابا وفي طلاق وكذا في خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا والا فعلى الحالف منهما ان كان المدعى الزوجة فان كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليهما (قوله ووصاية) كأن يحلف على اثبات كونه وصيا على من أنكرها (قوله ووكالة) على من أنكرها ولو في درهم (قوله عشرين مثقالا الخ) دفع به توهم أن يراد بالنصاب من الحيوان أو النبات لأنها وغيرها تعتبر بما يساوي نصاب النقد المذكور ويعتبر النصاب بدعوى الخصمين فلو اختلفا في شيء فقال أحدهما عشرون مثقالا والآخر تسعة عشر مثقالا مثلا فلا تغليظ لعدم اتفاقهما على النصاب (تنبيه) دعوى حق المال كأجل وخيار تابعة للمال الذي هو فيه (قوله فله ذلك) أي التغليظ وكذا في النجس اذا رأى ذلك (قوله بزمان ومكان) أي لا بجمع وتكرير الفاظ (قوله بعد عصر جمعة) أي في المسلم وفي الكافر بغيره (قوله كعند منبر الجامع) أي في المسلم ولو أنثى وان كانت مخدرة وان لم تحضر مجلس الحكم للدعوى كما مر (قوله معهما) أي الزمان والمكان (قوله كأن يقول والله الخ) أي في المسلم أما اليهودي فبالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق والنصراني فبالله الذي أنزل الانجيل على عيسى والمجوسي والوثني فبالله الذي خلقه وصوره ويحرم على القاضي أن يحلف بطلاق أو عتق أو نذر ويجب عزله قال شيخنا ومحله في قاض لا يرى مقلده ذلك ولا يحرم على غير القاضي التحليف بما ذكر نعم المحكم كالقاضي (قوله الرحمن الرحيم) ووجد في كلام الشيخين زيادة الطالب الغالب المدرك المهلك وهو مبني على الرأي الضعيف المرجوح من أن أسماء الله ليست توقيفية قال في الروضة ويندب وضع المصحف في حجر الحالف وأن يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله الآية وأن يعظه قال بعضهم ويندب تحليفه قائما (قوله في فعله) المراد به ما ليس فعل غيره فيشمل نحو تعليق نحو طلاق بطلوع الشمس وظهور عيب مبيع وما وقع منه حالة جنونه (قوله لأنه يعلم حال نفسه) أي شأنه ذلك (قوله وان كان نفيا) أي مطلقا فان كان نفيا مقيدا حلف على البت أيضا (قوله فعلى نفي العلم) أي ان ادعى عليه العلم وان لم يعلم المدعي علم المدعى عليه بذلك والا فقال شيخنا يحلف على البت ونوزع فيه (قوله جنى عبدك) أي المميز والا فهو كالبهيمة ففيه القطع كما يأتي والاضافة فيه للملابسة لأن المراد من هو تحت يده ولو معارا أو

(فصل: تغلظ اليمين الخ) [قول المتن تغلظ يمين الخ] وذلك لأن اليمين موضوعة للزجر فشرع التغليظ مبالغة اختص بما هو متأكد في نظر الشرع [قوله عشرين مثقالا الخ] أي فليس المراد أي نصاب حتى من الابل مثلا [قوله مستحب] بخلاف الجمع لا يأتي هنا [قوله لأنه يعسر] أي وبدليل ما روى أبو داود أن حضرميا ادعى على كندي أرضا بأن أباه اغتصبها منه فأنكر الكندي فقال له الحضرمي تحلف بالله أنك ما تعلم أن أباك اغتصبها فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (فرع) لو حلف في هذا على البت اعتد به ويحمل على نفي العلم لأن الاحاطة به غير ممكنة كما لو قال الشاهد أشهد أنه وارثه لا وارث له سواه فان هذا النفي محمول على نفي العلم قال الزركشي ولو كان نفيا محصورا فينبغي أن يحلف على البت كما تجوز الشهادة ويمتنع بالنفي المطلق واعلم أيضا أن اليمين على نفي العلم انما تتوجه إذا تعرض المدعي لأنه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعي الا بذكر ذلك نفي شيء لو علق بأمر طائر مثلا وطلب يمينه فهي على البت وليس ذلك فعله ولا فعل غيره بل هو لتحقق شيء فيحلف ان هذا الطائر غراب فالحاصل أن اليمين على البت لا على نفي فعل الغير [قول المتن أبرأني] أي وأنت تعلم ذلك اذ لا بد من هذا في مثل هذه الدعوى [قول المتن فالأصح] قال الرافعي ان قلنا

يتعلق

البتّ قطعا والله أعلم) لأن ضمان جنايتها بتقصيره فى حفظها لا بفعلها (ويجوز البتّ) فى الحلف (بظن مؤكد يعتمد خطه أوخط أبيه) وتقدم فى كتاب القضاء جوار الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته ونقل الشيخين عن الشامل أنه لايجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر (وتعتبر نية القاضى المستحلف) للخصم (فلو ورّى أو تأوّل خلافها أو استثنى بحيث لايسمع القاضى لم يدفع) ذلك (إثم اليمين الفاجرة) وفى ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف حمل على القاضى قال فى الروضة اذا حلف الانسان ابتداء أو حلفه غير القاضى من قاهر أو خصم أوغيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية (ومن توجهت عليه يمين) فى دعوى وفى المحرر والروضة وأصلها بدل يمين دعوى (لو أقر بمطلوبها لزمه فان أنكر حلف) لحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى وفى الصحيحين حديث اليمين على المدعى عليه (ولا يحلف قاض على تركه الظلم فى حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) فى شهادته لأن منصبهما يأبى ذلك (ولو قال مدعى عليه أنا صبى) وهو محتمل (لم يحلف ووقف) الأمر (حتى يبلغ) فيدعى عليه (واليمين تفيدقطع الخصومة فى الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة) بمقتضاه (حكم بها)

منصو باوكذا البهمية الآتية لأن الدعوى على من صحبهما (قوله ويجوز البت الخ) هو المعتمد (قوله جواز) فاعل تقدم ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملى اطلاق ماهنا وضعف مافى الشامل وقال الماوردى ومالايجوز الحلف عليه لاتجوز الدعوى به وله المطالبة به (قوله نية القاضى) ومثله كل من له ولاية التحليف (قوله المستحلف) أى الطالب للحلف فلابد من طلبه وطلب الخصم وموالاة اليمين وكونها مما يجوز الحلف به ممن يجوز له التحليف (قوله بحيث لايسمع القاضى) فان سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وجوبا فان وصلها بكلام لم يفهمه القاضى نهاه عنه وأعادها أيضا فان قال كنت أذكر الله قال له ليس هذا موضع الذكر قال بعض مشايخنا والمراد بسماعه علمه بذلك ولو باخبار عدل أوالخصم ان اعتقد صدقه فراجعه (قوله وفى ذلك) عائد للمذكور من التورية وما معها (قوله الفاجرة) فيه ايماء الى أنه لو كان الحالف محقا فى الواقع نفعته التورية لأنها حينئذ غير فاجرة كما لو أخذ من ماله بنحو ظفر فادعى عليه أنه أخذ من ماله بغير اذنه وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثما ولم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقينى وهو المعتمد (قوله أو حلفه غير القاضى) أو القاضى بنحو طلاق أو عتق أو نحوه كما مر (قوله أو خصم) خلافا لابن عبد السلام (قوله وتنفعه التورية) وان حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين (قوله فى دعوى) قيد به ليوافق أصله كالروضة وأصلها والوجه عدم التقييد واهله مراد المصنف كما قاله شيخ الاسلام ليشمل طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى وقال الرافعى لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها و بين زوجها حلف على نفيها ولو علق الطلاق بفعل من أفعالها فزعمته وأنكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليراجع (قوله لو أقر الخ) خرج به نائب المالك كوكيل ووصى وقيم فلا يحلف لأنه لا يصح اقراره (قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر) قالوا والمعنى فيه أن جانب المدعى ضعيف لمخالفته للأصل فكلف الحجة القوية وجانب المدعى عليه قوى لموافقته للأصل فاكتفى منه بالحجة الضعيفة (قوله اليمين على المدعى عليه) هو بيان لمن أنكر فى الرواية قبله (تنبيه) يستثنى من هذه القاعدة التى ذكرها المصنف مسائل تطلب من المطولات (فائدة) لايجوز عندنا أخذ مال على ترك اليمين (قوله ولا يحلف قاض) أى قبل عزله كما تقدم (قوله أنا صبى) أو سفيه محجور (قوله لم يحلف) نعم لو كان كافرا مسبيا أنبت وادعى تعجيله حلف لسقوط القتل عنه والحكم برقه لوجود علامة البلوغ مع حقن الدم فان أنكر قتل (قوله لا براءة) أى فى غير نحو الوديعة اذا حلف الوديع على عدم استحقاق المودع مثلا (قوله أقام بينة) ولو شاهدا و يمينا (قوله حكم بها) ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة لاحتمال

يتعلق الأرش بالرقبة فعلى البت أو بها و بالذمة معا فعلى نفى العلم لأن للعبد ذمة وتكون الرقبة كالمرتهنة بما يثبت فى الذمة [قول المتن قطعا] أى لأنه لاذمة لها [قوله أنه لا يجوز الخ] قد يقال لا يجعل الظن المؤكد المذكور هنا فى المنهاج الا بالتذكير [قول المتن فلو ورى أو تأول] قال الزركشى التورية قصد ما يخالف ظاهر لفظه والتأويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفى فى شفعة الجوار [قول المتن بحيث لا يسمع] أى أما لو سمعه فلا يعتد باليمين وتعاد [قوله فى دعوى] هذا تصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتى فأنكر الا أن يؤول بمعنى صمم على الانكار. ثم قيل عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى أقول هذه دعوى فهى يمين فى دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة [قول المتن ولا يحلف قاض] هذا خارج عن الضابط ان أريد توجه الدعوى لأنها هنا غير مسموعة وان مشينا على ظاهر المنهاج فى تعبيره باليمين فهذا مستثنى من الضابط [قول المتن أنا صبى] لو قسم المال بين الغرماء فظهر شخص وقال لبعضهم أنت تعلم ثبوت دينى لم يحلف [قول المتن ثم أقام بينة] أى ولو شاهدا مع يمين

لما ذكر (ولو قال المدعى عليه) الذى طلب المدعى تحليفه (قد حلفنى مرة) على ما ادعاه عند قاض

(فليحلف أنه لم يحلفنى) عليه (مكن) من ذلك (فى الأصح) لأن ما قاله محتمل غير مستبعد والثانى المنع إذ لا يؤمن أن يدعى المدعى أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل . وأجيب بعدم سماع ذلك من المدعى لئلا يتسلسل (واذا نكل) المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه (حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له ولا يقضى) له (بنكوله) أى المدعى عليه لأنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف) فقوله هذا نكول (فان سكت حكم القاضى بنكوله) اذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما (وقوله) أى القاضى (للمدعى احلف حكم بنكوله) أى المدعى عليه فى سكوته وفى الروضة كأصلها نازل منزلة الحكم به (واليمين المردودة) وهى يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه يردها هو أو القاضى (فى قول كبينة وفى الأظهر كاقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع) على الثانى لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الأول (فان لم يحلف المدعى ولم

[قول

نسيانه (قوله لما ذكر) وهو عدم البراءة الشاهد له حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه (قوله عند قاض) أو أطلق وسواء عين القاضى أو أطلقه فان قال للقاضى المدعى بين يديه حلفنى عندك فان تذكر لم يحلفه والا حلفه ولا عبرة باقامة بينة أنه حلفه حيث لم يتذكر (قوله مكن من ذلك) فاذا حلف طالبه بالحلف وقول الروضة طالبه بالمال سبق قلم فان أقام بينة بأنه حلفه فكما لو حلف و يمهل لاقامتها ثلاثة بطلبه واذا لم يقمها وعاد الى الحلف مكن منه وان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة والدعوى ولا تسقط يمين الأصل الا بدعوى أخرى لأنهما الآن فى غير الدعوى الأولى (قوله واذا نكل) هذا شروع فى النكول ولذلك عبر عنه شيخ الاسلام بفصل من زيادته (قوله حلف المدعى) أى بعد طلب اليمين منه وهذا فى الحكم لليمين وسيأتى مقابله كالفقراء واذا حلف ثبت حقه و إن لم يقض له القاضى به على الأصح فان قضى ثبت قطعا وهذه المذكورة فى كلامه بقوله وقضى له لعدم ذكره الخلاف فيها (قوله ولا يقضى له بنكوله) خلافا لأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما (قوله والنكول الخ) هذا بيان لقوله نكل المتقدم (قوله أو يقول) أى بعد عرض اليمين عليه و يندب تكرير العرض عليه ثلاثا (قوله احلف) خرج مالو قال له أتحلف بالاستفهام فقوله بعده لا أحلف ليس نكولا (قوله فقوله هذا نكول) فيه ايماء الى الاعتراض على عبارة المصنف ومن النكول عدوله عما ذكره له القاضى من الأسماء كقوله قل والله فقال والرحمن أو عكسه لأن للقاضى أن يحلف بالرحمن على المعتمد خلافا للبلقينى وكذا امتناعه من التغليظ باللفظ أو الزمان أو المكان نكول على المعتمد بخلاف مالو امتنع عن الصلة كقوله قل والله فقال بالله أو تالله أو عكسه فليس نكولا على المعتمد (قوله حكم القاضى بنكوله) فيقول حكمت بنكولك أو بأنك ناكل ونحو ذلك فلا يكون بسكوته ناكلا قبل الحكم به بخلاف ما تقدم قبله (قوله اذا لم يظهر الخ) ليس قيدا لصحة الحكم بنكوله لأنه صحيح وان ظهر له ذلك لتقصير المدعى عليه غالبا بعدم تعلمه مثلا وانما هو قيد لعدم وجوب التنبيه على القاضى لأنه اذا ظهر له منه ما ذكر وجب تنبيهه على المعتمد كما يجب عليه أن يبين للجاهل ما يترتب على النكول وحكمه أن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق واذا حكم بلا قول نفذ حكمه أيضا (قوله نازل منزلة الحكم به) وكذا اقبال القاضى على المدعى ليحلفه وان لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا وللمدعى عليه أن يعود الى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا وللمدعى أن يعود الى طلب اليمين منه مطلقا واذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود الى يمين الرد لأنه أبطل حقه برضاه لخصمه ولو طلب بعد إقامة شاهد تحليف المدعى عليه فله ذلك ولا ينفعه بعد ذلك الا البينة لتقصيره ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحالف على المدعى (قوله وفى الأظهر كاقرار المدعى عليه) هو المعتمد فيجب بفراغها الحق كما مر (قوله لم تسمع) هو المعتمد

[قول المتن حكم القاضى] أى لابد من الحكم فى حالة السكوت كأن يقول جعلتك ناكلا أو يقول للمدعى احلف بخلاف التصريح بالنكول فانه يرد اليمين معه من غير توقف على الحكم وحيث حكم بالنكول فليس للمدعى عليه أن يطلب العود الى اليمين الا برضا المدعى فلو رضى فلم يحلف لم يكن للمدعى أن يعود الى الحلف لأنه أبطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه قاله فى الروضة [قول المتن كبينة] أى تغليبا لجانب المدعى فتجعل يمينه بمنزلة بينة يقيمها والثانى غلب جانب المدعى عليه تنزيلا لنكوله منزلة اقراره [قول المتن لم تسمع] قد خالف الشيخان ذلك فى موضع آخر وقالا بالسماع لأنه اقرار تقديرى وصوبه الزركشى

يتعلل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم) وله أن يقيم البينة (وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا) لأن اليمين حقه فله تأخيره الى أن يشاء كالبينة وفرق الأول بأن البينة قد لاتساعده ولا تحضر واليمين اليه

سواء فى العين والدين (قوله سقط حقه من اليمين) ولو فى مجلس آخر وان لم يحكم القاضى بنكول خصمه (قوله وليس له مطالبة الخصم) ولو فى مجلس آخر أيضا ولا ينفعه الا إقامة البينة ولو شاهدا ويمينا (قوله وان تملل) الأولى أبدى عذرا لأن التعلل التلهو والاشتغال (قوله أمهل) وجوبا كما مر (قوله ثلاثة أيام) غير يومى الامهال والعود ولا يزاد عليها كما تقدم ولو أقام شاهدا وطلب الامهال لاتمام البينة أمهل ثلاثة أيضا وكذا التعليل (قوله لينظر حسابه) خرج استمهاله لاقامة بينة فيمهل ثلاثا كما تقدم وتقدم أنه لو كانت بينة بعيدة أمر بدفع الحق ولا يترك لاحضارها وله بعد ذلك أن يأتى بالدافع (قوله أى المدعى) هو من تصرف الشارح وهو مرجوح لأن امهال المدعى لا يتوقف على زمان فالمعتمد أن الضمير عائد الى القاضى والمراد بالمجلس الى آخر النهار ﴿فرع﴾ لو نكل مدعى عليه بنحو وقف عام أو مسجد أو مال ميت بلا وارث أو على وارث بوصية من تركة ميته حبس المدعى عليه الى أن يقر أو يحلف وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع (قوله على وجه) أى مرجوح كما مر فى بابه (قوله فالأصح) أى على الوجه المرجوح المذكور وكذا ما بعده (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله لم يطالب بشئ) وان انحصر المستحقون وأنكروا الدفع ﴿فرع﴾ من طولب بجزية فادعى مسقطا فان أمكن كأن ادعى أنه أسلم قبل مضى الحول وكان غائبا وحلف لم يطالب فان لم يمكن أو أمكن ولم يحلف أخذت منه وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع (قوله وولى صبى) وتقدم أن الوكيل والوصى والقيم وكذا الساعى كالولى وكالصبى المجنون (قوله لم يحلف الولى) خرج بالحلف اقامة البينة فيغرم بها فان ادعى مسقطا كأداء أخر الى الكمال ويحلفه (قوله حلف) محل الخلاف اذا حلف على ثبوت الدين أما اذا أراد اثبات تصرفه فله الحلف قطعا و يثبت المال تبعا .

﴿فصل﴾ فى تعارض البينتين (قوله أى كل الخ) فيه دفع توهم أن العين مشتركة بينهما وأن كل واحد يدعى بحصة منها فتأمل (قوله أنكرهما) فان أقر لأحدهما ولو بعد اقامة البينة عمل باقراره .

[قول المتن سقط حقه] أى فى هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه على اليمين على حكم القاضى بنكوله [قول المتن لينظر حسابه] خرج ما لو طلب الامهال لاقامة بينة بأداء أو ابراء فانه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشى ولو زعم أنها غائبة فالظاهر أنه لا امهال وقد تعرض لنحو المسئلة فى متن الروض فى الكلام على بينة الداخل والخارج [قول المتن فالأصح الخ] هذا كالمستثنى من قوله لا يحكم بالنكول بل باليمين والتحقيق أنه لا حكم فيهما بالنكول بل الحكم مستند للأصل لأن الحكم بالنكول ليس فى مذهبنا [قول المتن لم يحلف الولى] قال فى القوت كما لا يحلف الساعى والوكيل انتهى فليتنبه لمسئلة الوكيل فيما يباشره فيه فانه لا يحلف كالولى والبلوى تعم بها [قول المتن وقيل يحلف الى آخره] هو ما رجحاه فى الصداق حيث قالا يتحالف ولى الصغير مع الزوجة فيه .

﴿خاتمة﴾ من وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطى جواز افتدائها بالمال والمذهب المنع فان ذلك من قول البويطى لا من قول الشافعى رضى الله عنهما قال شريح فى روضه لا يجوز عندنا خلافا لمالك .

﴿فصل: ادعيا عينا الخ﴾ [قول المتن سقطتا] لأنهما متعارضا الموجب فأشبها الدليلين اذا تعارضا [قول المتن وفى قول تستعملان] أى صيانة عن الاسقاط بقدر الامكان وقوله ففى قول استدل بحديث شخصين اختصما فى شئ وأقام كل بينة فجعل بينهما واستدل الثانى بحديث روى بمعناه والثالث بالقياس على

(وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) الا أن يرضى المدعى لأنه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى (وقيل) يمهل (ثلاثة) كالمدعى (ولو استمهل فى ابتداء الجواب) لينظر فى الحساب (أمهل الى آخر المجلس) قال فى الروضة كأصلها ان شاء أى المدعى (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين) على وجه (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون فى البلد ولا رد على السلطان والساعى (فالأصح أنها تؤخذ منه) لأنه لم يأت بدافع والثانى لا اذ لم تقم عليه حجة وان انحصر المستحقون فى البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الأظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعى وان قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم فى باب زكاة النبات لم يطالب بشئ (ولو ادعى ولى صبى دينا له) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولى)

لأن اثبات الحق لغير الحالف بعيد (وقيل يحلف) لأنه المستوفى (وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف) والا فلا يحلف

﴿فصل﴾ اذا (ادعيا) أى كل من اثنين (عينا فى يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) فيصار الى التحليف فيحلف لكل منهما يمينا (وفى قول تستعملان) فتنزع العين منه وعلى هذا (ففى قول تقسم) بينهما أى يكون لكل نصفها (و) فى (قول يقرع

بينهما فيأخذها من خرجت قرعته (و) فى (قول يوقف الأمر حتى يبين أو يصطلحا) وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة (ولوكانت فى يدهما وأقاما بينتين بقيت) فى يدهما (كما كانت) على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولايجيء الوقف وفى القرعة وجهان (ولوكانت بيده) وحده (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) ترجيحا

لبينته بها (ولاتسمع بينته الابعد بينة المدعى) لأنه وقت اقامتها (ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ماقبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت) لأنها انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء (وقيل لا) والقضاء بحاله (ولوقال الخارج هوملكى اشتريته منك فقال بل ملكى وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الا أن يذكر انتقالا) منه لأنه مؤاخذ باقراره ويستصحب الى الانتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال فى الأصح) لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثانى يشترط كالاقرار (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لاترجح) لكمال الحجة فى الطرفين وفى قول من طريق ترجح لأن القلب الى الزائد أميل (وكذالو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لايرجح الرجلان وفى قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما وترجيح طريق القطع فى المسئلتين فى أصل الروضة (فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان فى الأظهر) لأنهما حجة بالاجماع وفى الشاهد واليمين خلاف والثانى يتعادلان لأن كلا منهما حجة كافية فى المال (ولوشهدت بينة لأحدهما

يصدق

(قوله وسكت فى الروضة الخ) وقضية كلام الجمهور ترجيح الثالث لأنه أعدل (قوله فى يدهما) أولا فى يد أحد (قوله بقيت فى يدهما) ان لم يكن مرجح لأحدهما ومنه اليد الآتية وظاهر أن مقيم البينة أولا فى الذى بيدهما يحتاج الى اقامتها ثانيا للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج ولو أقام كل منهما بينة بما فى يد الآخر حكم له به و بقيت فى يدهما وكذا لو لم تمكن بينة سواء حلف كل منهما أو نكلا (قوله بيده وحده) أى لاعن التقاط والا فهى كالعدم (قوله ترجيحا لبينته بها) أى باليد وان كانت بينته شاهدا ويمينا والأخرى شاهدين ومن المرجح مالو شهدت احداهما بغصب والأخرى بشراء فتقدم هذه لصحة نقلها ولو شهدت بينة الخارج بأن الداخل أقر له بالملك قدمت مالم تشهد الأخرى بانتقاله من المقر والا فتقدم وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه على من قالت وهو فى يده وتقدم من قالت وهو فى يده على من قالت وتسلمه منه وليس من المرجح بينة وقف ولا بينة مع حكم فلو أقامت بنت من وقف وقفا ولو مع حكم به بينة أن أباها باعه لها أو ملكه لها قبل وقفه سمعت و بطل الوقف قاله شيخنا الرملى وترجح الحكم بالصحة أو المطلق لحمله عليها على الحكم بالموجب (قوله بعد بينة المدعى) ولو قبل تعديلها نعم ان كان فى اقامة بينة الداخل أولا دفع ضرر كدفع تهمة سرقة سمعت ولا يحتاج لاعادتها بعد بينة الخارج قاله شيخنا الرملى (قوله مستندا الخ) لابد من ذكره فى الدعوى وفى الشهادة والا فلا تسمع (قوله واعتذر الخ) ليس بقيد الا إن ظهر ما يخالفه على المعتمد كما قاله الولوى العراقى المشهور بالولى العراقى (قوله بما قالاه) خرج مالو شهدت كل بينة بأنه اشتراه من صاحبه فتقدم بينة ذى اليد (قوله الا أن يذكر انتقالا) قال شيخنا الرملى ولابد من ذكر سبب الانتقال فى هذا وفى نظائره كاقرار أو هبة أو شراء فلو أقام بينة أنه أقر له بها والآخر بينة بأنها ملكه قدمت الأولى لذكر السبب (قوله مؤاخذة له باقراره) ولو حكميا كاليمين المردودة (قوله لم يشترط ذكر الانتقال) قال شيخنا ولا يشترط ذكر السبب هنا مطلقا كما قاله الجمهور بخلاف ما تقدم بأن ذاك فى دعوى واحدة بخلافه هنا (فرع) لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد (تنبيه) لو اختلف زوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر فى أمتعة دار وان صلحت لأحدهما فقط ولا بينة ولا اختصاص بيد فلكل تحليف الآخر فان حلفا جعلت بينهما وان حلف أحدهما قضى له شيخنا الرملى (قوله رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه (قوله شاهد ويمين) أى وليس معه يد والا رجح (قوله رجح الشاهدان) وكذا الرجل والمرأتان وكذا

مالو زوجها وليان ونسى أسبقهما [قوله فيأخذها من خرجت قرعته] أى مع اليمين بناء على أن الحكم بدعواه مع القرعة فان قلنا باليمين فلا وحكى الأول فى البحر عن النص وعامة الأصحاب [قوله عن ترجيح واحد الخ] ورجح الرافعى الثالث فى التحالف ولو كانت البينتان فى نسب سقطت الأقوال الثلاثة وليس هناك إلا القيافة [قول المتن ومن أخذ الخ] هذه المسئلة فى الحقيقة من فروع قوله قبل ذلك ولو أزيلت يده ببينة وانما أخرها الى هنا ليبين الفرق بين ما استحق بالاقرار وما أزيل بالبينة لكن قد سلف أن بينة الداخل تحتاج أن تضيف الى ما قبل الازالة وحينئذ فلا وجه لمقابل الأصح فليتأمل [قوله لأن القلب الخ] وكنظيره من الرواية وفرق الأول بأن الشهادة نص فيتبع [قوله ترجيح الى آخره] جواب عن قول الزركشى ان الذى رجحه الرافعى طريق الخلاف وفى الثانية طريق القطع [قوله لأنهما الخ] وأيضا فالحالف

فلك من سنة) الى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة الى الآن كسنتين والعين فى يد غيرهما (فالأظهر ترجيح الأكثر) لأن الأخرى لا تعارضها فيه والثانى لا ترجيح به لأن مناط الشهادة الملك فى الحال وقد استويا فيه (ولصاحبها) أى بينة الأكثر على ترجيحها (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أى يوم ملكه بالشهادة وعلى الثانى فيهما كالأصل الخلاف السابق فى

تعارض البينتين أى من القسمة والاقراع والوقف حتى يبين الأمر أو يصطلحا (ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء) وقيل كما فى أصل الروضة تقدم المؤرخة لأنها تقتضى الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الأول لكنها لا تنفيه وفى الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لأن لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه فى الروضة كأصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدم التاريخ قدم قطعا (وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) وفى قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالأول (وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء

الأربع نسوة فيما يقبلن فيه (قوله بملك) أى من غير اسناد لسبب (قوله والعين فى يد غيرهما) أخذه الشارح من كلام المصنف سابقا ولاحقا ومثله لو كانت بيدهما أو لا بيد أحد (قوله ترجيح الأكثر) وان شهدا بوقف أو احداهما به والأخرى بملك (قوله لا تعارضها فيه) أى الأكثر فيسقط ما تعارضا فيه ويبقى أصل استمرار الملك السابق (قوله الأجرة) نعم لو كان المدعى به صداقا أو مبيعا قبل قبضهما فلا أجرة على الزوج أو البائع ولو بالتفويت كما فى بابهما (قوله فالمذهب أنهما سواء) هو المعتمد سواء كان بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد نعم لو شهدت احداهما بالحق والأخرى بالابراء قدمت بينة الابراء ومحل الاستواء ما لم يوجد مرجح والا ككونه بيد أحدهما أو كانت بينته غير شاهد ويمين أو أسندت بينته لسبب كنتج فى ملكه أو ثمر فيه أو حمل فيه أو ورثه من أبيه فتقدم بينته ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها (فرع) قال الأذرعى لا تجوز الشهادة بالارث أو الشراء أو نحو ذلك حتى يعلم الشاهد ملك المنتقل عنه (قوله يد قدم) وان كانت شاهدة بوقف ما لم تكن اليد عادية كغصب وبيع من أهل وقف بلا موجب وبه يعلم أنه لو أقام بينة بعين فى يد غيره أنه اشتراها من زيد منذ سنتين وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من زيد المذكور منذ سنة فتقدم بينة الخارج لأنه ثبت بها أن يد الداخل عادية ولا نظر لاحتمال زوال ملكه وعوده لأنه خلاف الأصل ولا لليد الصورية وكذا لو تنازعا فى شئ اشترياه من أمين بيت المال فتقدم سابقة التاريخ على المعتمد (قوله ثلاثة أوجه) هو اشارة الى أن تعبير المصنف فيه بالمذهب تغليب لما قبله عليه (قوله لا نعلم مزيلا) ولا يكفى لا ندرى زوال ملكه أو لا لما فيه من الريبة (قوله وفى قول الخ) اعتراض على المصنف (قوله ومنهم من قطع بالأول) كما لو ادعى رق شخص بيده وأقام آخر بينة انه كان ملكه أمس وانه أعتقه فانه تسمع بينته وفرق بأن المقصود هنا اثبات العتق وذكر الملك وقع تبعا (قوله فوجهان) حمل الاول منهما على ما اذا ذكره لا على وجه الريبة والثانى على ما اذا ذكره على وجه الريبة (قوله ولو شهدت بينة باقراره) هذا مرجح لنو لقبولها البينة الشاهدة بالملك أمس فانها لا تقبل كما مر حتى تقول ولا نعلم له مزيلا كما تقدم أو تبين سبب ملكه كأن تقول اشتراه منه أو أقر له به فالاقرار فى كلام المصنف

يصدق نفسه والشهود يصدقون غيرهم قال ابن الرفعة ان قلنا القضاء يستند الى الشاهد واليمين أو الى اليمين والشاهد عاضده قدم الشاهدان والا تعادلا لان العدد لا ينظر اليه [قوله الى الآن] أى أما الشهادة بالملك فيما مضى من غير تعرض للحال فانها لا تسمع [قول المتن وللآخر من أكثر] ولو لم تعين وقتا [قوله فى يد غيرهما] زاد الزركشى أو فى يدهما زاد شيخنا أو لا بيد أحد [قول المتن فالأظهر] لو فرض مثل ذلك فى نكاح قدم السابق قطعا لأن الانتقال يغلب فى المال دون النكاح [قوله وقيل يتساويان] وحكى ابن الصباغ طريقة قاطعة بالأول زركشى [قوله وانها لو شهدت الخ] شمل اطلاقه ما لو شهدوا بأنه ورث هذه الدار فلا يقبل حتى يتعرضوا لما قاله المصنف لكن خالف فى ذلك العمرانى ونسبه لنقل الربيع والمزنى واحتج بسماع البينة على الشراء من مالكها فانه يحكم له قال والميراث أقوى (فرع) شهدت على حاكم بحكمه فى زمن متقدم نقل الزركشى عن بعض المتأخرين أنه لم ير فيها نقلا قال ويحتمل التوقف لأن الحكم بها لغير مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة فى خلافه أى فلابد أن يصل ذلك فى الشهادة بما يلائم ما ذكره المصنف رحمه الله [قوله لا تقبل] أى بخلاف ما لو شهدت

وغيرهما) وان احتمل زواله ولو صرح فى شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان قال القاضى حسين تقبل لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه وقال الغزالى قال الأصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدى وحركة الحلقوم (ولو شهدت) بينة (باقراره) أى المدعى عليه (أمس بالملك له) أى للمدعى (استديم) الاقرار وان لم تصرح البينة

با للفظ الحال (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة) عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفى
لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة (ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا فى الأصح) تبعا للأم والثانى لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الأم بوصية (ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لم يرجع (إلا اذا ادعى فى ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشترى الى المدعى ودفع بأن الأصل عدم هذا الاحتمال فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء (ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له) به (مع سببه لم يضر) ما زادوه (وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) ذلك التناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض (فصل) اذا (قال آجرتك هذا (البيت) شهر كذا (بعشرة فقال بل) آجرتنى (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما بينتين) بما قالاه (تعارضتا وفى قول يقدم المستأجر) لما فى بينته من زيادة غير البيت والأول ينفى الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم ينفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق فيهما وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن فى البيت أو الدار وتجىء القرعة على الصحيح على قول الاستعمال

مثال (قوله موجودة) أى ظاهرة لأن غيرها تابعة كما فى البيع لأنها كالحمل المذكور (قوله إذ يكفى الخ) يفيد أن البينة مطلقة وأنها أقيمت عقب الدعوى فان أرخت أو تأخرت عن وقت الدعوى فهل الزيادة من وقت التاريخ أو الدعوى وسواء تأخرت البينة بتمامها أو أحد شقيها لأن الحكم منسوب الى الشقين على الأصح (قوله لاحتمال كونه الخ) ورد بأن الأصل عدم ذلك (قوله فأخذ منه) أى بعد قبضه لأن قبله كالآفة فيرجع بلا خلاف (قوله بحجة) أى عن اقراره أو تصديقه أو يمينه المردودة و إلا فلا يرجع نعم ان عذر فى ذلك كأن جهل كونه يمنع الرجوع رجع لعذره كالواشترى من أقر برقه لمالكه لظاهر اليد ثم ثبت أنه حر الأصل فانه يرجع (قوله مطلقة) قيد لمحل الخلاف لأنه إذا قيدت بحال العقد أو بعده رجع قطعا (تنبيه) زوائد المبيع للمشترى وان رجع بالثمن وان تعجب منه الغزالى (قوله على بائعه) لا على بائع بائعه لأنه لم يتلق الملك عنه (قوله لم يضر ما زادوه) أى ولا يكون مرجحا لعدم ذكره فى الدعوى فلا يستحق به الزوائد لو كانت فان أعاد الدعوى وذكره فيها وذكروه فى شهادتهم كان مرجحا كما مر واستحق الزوائد ان كانت (قوله للتناقض بين الدعوى والشهادة) خرج به التناقض فى الملك فلا يضر كالو ادعى بألف من ثمن عبد فشهدوا باستحقاقه له من ثمن داره فانه يثبت له الألف (فرع) له عليه عشرة فدفع له منها خمسة وجحد الخمسة فصيغة البينة أن تقول نشهد أن له خمسة من جملة عشرة ولا نشهد بالكل ولا بالباقى (فصل) فى اختلاف المتداعيين (قوله تعارضتا) ان اتفقتا على أنه لم يجر إلا عقد واحد مطلقا أو أطلقتا أو إحداهما أو اتفق تاريخهما فان اختلف عمل بالأسبق منهما فان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الأخرى أو بالبعض عمل بالأخرى فى الباقى وقول الرافعى بمثل ذلك عند عدم اتحاد التاريخ مرجوح وأجاب عنه شيخنا فى شرحه كابن حجر فراجعه (قوله ويقول الخ) أى ان القول بالتعارض الذى هو الأصح يقول قد تقدم أنه يجرى قولان أحدهما سقوط البينتين وهو الأصح وعليه فيتحالفان ثم يرجعان الى فسخ العقد منهما أو أحدهما أو الحاكم والقول الثانى يستعملان وعليه يجرى هنا قول واحد من الأقوال الثلاثة السابقة وهو القرعة (قوله يتحالفان ثم ينفسخ العقد) هو المعتمد (قوله وتجىء القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف)

بالملك أمس وقالت عقبه ولا نعلم له مزيلا فانها تقبل كما سلف لأنه استصحاب تابع [قوله بالملك فى الحال] خلاف الشهادة بالملك كما سلف والفرق أن البينة هنا شهدت بأمر يقينى فيستصحب وهناك بملك وهو أمر تخمينى فضعف الاستصحاب قاله الامام [قول المتن رجع على بائعه] هذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى بتقدير الملك فيها قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فليستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال القاضى أبو سعيد قد تعارض أصلان عدم استحقاق الرجوع وعدم المعاملة بينهما فينبغى أن يكون على قولين وقال الغزالى العجب كيف يترك فى يده نتاج حصل قبيل البينة و بعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن و بعض الحنفية يعلله بأنه بالبيع الأول كأن البائع ضمن له العهدة فى الثمن [قول المتن لم يضر] اقتصاره على نفى الضرر ربما يدل على أن السبب الذى شهدت به لا يكون مرجحا عند المعارضة لأنها شهدت به قبل دعواه

(فصل : قال آجرتك الخ)

[قول المتن تعارضتا] لو كانت إحداهما أسبق تاريخا ففيها قولان أظهرهما تقدم السابقة والثانى اللاحقة وجه الثانى أنها ناسخة ووجه الأول أنه ان سبق العقد على الدار صح ولغا المتأخر و إن سبق على البيت صح و بطل الذى بعده فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة فكانت السابقة فى التاريخ راجحة بذلك لأنها صحيحة بكل حال وقال صاحب التقريب موضع القولين فى مسئلة سبق التاريخ اذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فان اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فهى مسئلة تعارض البينتين قال الرافعى عقب هذا ولك أن

تقول

دون القسمة والوقف فمن خرجت قرعته عمل بقوله (ولو ادعيا) أى كل من اثنين (شيئا فى يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه) منه (ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق) تاريخا (وإلا) بأن اتحد التاريخ (تعارضتا) فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض فى الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم إليه الشىء واسترد الآخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف شىء بنصف الآخر وعلى الوقف ينتزع الشىء والثمنان من الخصم ويوقف الجميع (ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاما) أى البينتين بما قاله وطالبا بالثمنين (فإن اتحد تاريخهما تعارضتا) فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شىء من الثمنين وعلى فيما تقدم من التأويل وعلى القرعة من خرجت له قضى له بثمنه وللآخر تحليف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكأنهما باعاه بثمنين متفقين أو مختلفين وعلى الوقف يؤخذ المبيع والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع (وإن اختلف تاريخهما) (لزمه الثمنان) لإمكان الجمع بانتقال المدعى من المشترى إلى البائع الثانى بأن يسعهما بين التاريخين (وكذا) يلزمه الثمنان (إن أطلقتا أو أطلقت) (إحداهما) وأرخت الأخرى (فى الأصح) لإمكان الجمع والثانى يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شىء من الثمنين وعلى الأقوال الثلاثة ما تقدم (ولو مات عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل منهما مات على دينى فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصرانى) بيمينه لأن الأصل بقاء كفره (فإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية (وإن قيدت) إحداهما (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) كقولهم ثالث

وهما القولان السابقان من الأقوال الثلاثة التى تقدم أنها مفرعة على استعمال البينتين فلعل فى عبارة الشارح سقطا كما يصرح به كلام الزركشى وإنما لم تأت القسمة والوقف لأن العقد لا يقسم ولا يوقف (قوله ووزن له ثمنه) وكذا لو سكتا عنه فلو ذكرته إحداهما قدمت وإن تأخرت (قوله بأن اتحد التاريخ) لو قال بأن لم يختلف التاريخ كان أولى لأنه مفهوم كلام المصنف وليشمل ما لو أطلقتا أو أرخت إحداهما إلا أن يحمل اتحاد التاريخ ولو احتمالا فيشمل ما ذكر (قوله تعارضتا) نعم إن قيدت إحداهما بملك البائع وقت العقد دون الأخرى قدمت وإن تأخرت (قوله فعلى قول السقوط) الذى هو المعتمد من أحد القولين عند التعارض يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه وحينئذ فلا بيع له (قوله ولا تعارض فى الثمنين) لاتفاق البينتين على وزنه وإنما التعارض فى الشىء (قوله فيلزمانه) نعم إن تعرضت إحداهما لقبض المبيع دون الأخرى قدمت ولا رجوع بالثمن (قوله وقيل نعم) أى إن التعارض فى الثمنين أيضا فيحلف على عدم أخذهما ولا يلزمانه (قوله وعلى القرعة) لو قال وعلى القول الثانى بعدم السقوط تجىء الأقوال الثلاثة فعلى القرعة إلخ لكان واضحا ويجرى مثل ذلك فيما يأتى (قوله بنصف الثمن) الذى وزنه وإن اختلف منهما (قوله ولو قال إلخ) هذه عكس التى قبلها (قوله بعتكه) ولابد أن يقول وهو ملكى وإلا لم تسمع دعواه (قوله بما قالاه) أى من البيع ومثله الشهادة بالإقرار به (قوله يمينين) ولا يلزمه شىء من الثمنين (قوله وعلى القرعة) فيما تقدم من التأويل (قوله بأن يسعه) فإن لم يسع حلف لكل يمينا ولا يلزمه شىء كما لو اتحد التاريخ (قوله ولو مات إلخ) هذه الأحكام بالنسبة للتركة أما تجهيزه والصلاة عليه فواجبة وله إطلاق النية (قوله فإن عرف أنه كان نصرانيا) لا حاجة لهذا لأنه لازم لكفر الولد (قوله كقولهم) الكاف للمثال والقول

قوله يجب أن يقال أيضا موضع التعارض فى المطلقتين والتين إحداهما مطلقة ما إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد وإلا فلا تنافى بين البينتين لجواز أن يكون التاريخ مختلفا وحينئذ يثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة [قوله دون القسمة] أى لأن المتنازع فيه العقد وهو لا يقسم وأما الوقف فلأن العقود عندنا لا تتوقف وأيضا تفوت المنافع بالتأخير [قوله بأن اتحد التاريخ] مثلهما لو أطلقتا أو أطلقت إحداهما [قوله المتن تعارضتا] لو شهدت إحداهما مع ذلك بأن البائع مالك لما باعه وقت البيع أو بأنها ملك المشترى الآن قدمت [قوله ولا تعارض فى الثمنين] يعنى أن البينتين تعارضتا من وجه وأعملا من وجه آخر [قوله أى البينتين إلخ] التى صورها الشافعى رضى الله عنه وعزاه الرافعى للأكثرين أن يقول المدعى وهى ملكى وتشهد البينة بذلك وإن كانت ليست فى ملكه الآن قال الماوردى لأن صحة البيع تتوقف على الملك فلا بد من ثبوته [قوله فيحلف] أى ولا يلزمه شىء من الثمنين [قوله وللآخر إلخ] اقتضى هذا أن خروج القرعة مانع من العمل بالبينة الأخرى [قوله نصف ثمنه] أى فإذا كان ثمن هذا مائة وثمن هذا خمسين فللأول خمسون والثانى خمسة وعشرون ولا شىء لهما غير ذلك هذا معنى كلامه فيما يظهر [قوله لإمكان الجمع] أى بخلاف المسألة السابقة فإنه بالبيع الأول يبطل البيع الثانى [قوله لإمكان الجمع] أى ويفارق الصورة السابقة بأن القصد طلب عين واحدة تضيق عن حقهما والقصد هنا الأثمان والذمة متسعة لها [قوله بتعارضهما] أى كتحدى التاريخ [قوله كقولهم ثالث ثلاثة] أى لا بد من بيان هذا ونحوه فى الشهادة وأما بينا ما به

تعارضتا) وكذا ان قيدت بينة النصرانى فقط فعلى قول السقوط يصدق النصرانى بيمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته أخذ التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف يوقف (وان لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أو قيدتا بمثل ماذكر أو قيدت بينة النصرانى فقط ففيه ماتقدم على الأقوال الأربعة (ولو مات نصرانى عن ابنين مسلم ونصرانى فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصرانى بل قبله) فلا ترثه (صدق المسلم بيمينه) لأن الأصل بقاؤه على دينه (وان أقاماهما أى البينتين بما قالاه (قدم النصرانى) لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الأب فهى ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه (فلو اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الأب فى شعبان وقال النصرانى فى شوال صدق النصرانى) لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) اذا أقاماها بما قالاه لأنها ناقلة من الحياة الى الموت والأخرى مستصحبة للحياة (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الأبوان باليمين) لأن الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفى قول يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحوا) والتبعية تزول بالبلوغ وفى وجه يصدق الابنان باليمين لأن ظاهر الدار الاسلام (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق فى مرضه سالما وأخرى) أنه أعتق (غانما وكل واحد) منهما (ثلث ماله فان اختلف تاريخ) البينتين (قدم الأسبق) تاريخا (وان اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما (وان أطلقتا) أو احداهما (قيل يقرع بينهما) اقتصر عليه البغوى (وقيل فى قول يعتق من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الامام (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذى هو أحد القولين كما فى الروضة كأصلها من غير تصريح بجميع (والله أعلم) جمعا بين البينتين (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أى من ثلث ماله (وورثان وحل

لا بد منه ولا بد من تفسير كلمة الاسلام وكلمة التنصر خصوصا ممن لا يعرف مابه الكفر والاسلام ولو قالت بينة علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعا (قوله تعارضتا) قال البلقينى ان بقيا عنده الى موته والا فلا (قوله وان لم يعرف دينه) انظر كيف يجهل دينه مع كفر أحد ولديه فان قيل كفره الآن محتمل لاحتمال اسلامه قلنا يلزم علم كفره فيستصحب عليه وان قيل بردته قلنا يلزم أن ماله فىء لا يستحقه واحد منهما وقد يقال يحتمل أن ولده المسلم أسلم بعد بلوغه ولا يلزم بقاء الأب على الكفر وفيه مافيه (قوله على الأقوال الأربعة) هو صريح فى أن النصرانى يصدق بيمينه على قول السقوط والذى اعتمده شيخنا الرملى وصرح به شيخ الاسلام ان كلا منهما يحلف الآخر يمينا ويقسم المال بينهما وان كان فى يد أحدهما أو فى يد غيرهما ولم يدعه (قوله صدق المسلم بيمينه) سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا (قوله قدم النصرانى) أى بينته نعم ان قالت بينة المسلم علمنا تنصر الولد بعد موت أبيه تعارضتا فيحلف المسلم (قوله والأخرى مستصحبة للحياة) نعم ان قالت رأيناه حيا فى شوال تعارضتا فيحلف النصرانى وذكر فى المنهج هنا كلاما مكررا مع ماقبله (قوله ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) وفى عكس هذه فى المنهج كلام غير محرر وقال شيخنا انه ان عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو بلغ وأسلم بعد اسلامنا ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابنان لأن الأصل بقاء الكفر وان لم يعرف للأبوين كفر واتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الأبوان عملا بالظاهر فى الأولى وبأصل بقاء الصبا فى الثانية (فرع) مات عن مال وأولاد فوضعوا أيديهم على المال ومات أحدهم عن ولد صغير ثم بعد كماله ادعى بمال أبيه وبارث أبيه من جده فقالوا ان أباك مات فى حياة أبيه فان كانت بينة عمل بها والا فان اتفق معهم على وقت موت أحدهما واختلف فى الآخر صدق من ادعى البعدية والا صدق هو فى مال أبيه وهم فى مال أبيهم ولا ارث بينهما وان نكلا جعل مال أبيه له ومال أبيهم لهم (قوله أنه أعتق) أى بلا تعليق لأحدهما على الآخر كما مر فى الفرائض (قوله الذى هو أحد القولين) من الطريق الحاكية (قوله جمعا بين البينتين) ولا يقرع لاحتمال ارقاق حر وتحرير رقيق أى كامل واحتمل مثل ذلك فى النصف لأنه أسهل

الاسلام ففيه وجهان [قول المتن تعارضتا] أى بالنظر الى الارث ولكن يغسل ويصلى عليه ويدفن وينوى فى الصلاة ان كان مسلما [قوله أو قيدت] عبارة الروضة أطلقتا أو قيدتا [قوله ماتقدم] اقتضى صنيعه أنه على السقوط يصدق النصرانى وليس كذلك بل الحكم كما لو اتفقت بينتهما فيحلف كل منهما للآخر ويجعل المال بينهما سواء كان فى يدهما أو فى يد أحدهما [قول المتن ولو مات] أى شخص [قول المتن وفى قول الخ] قال فى الروضة هو أرجح دليلا ولكن الأصحاب على الأول [قول المتن قدم الأسبق] أى لأن التصرفات المنجزة فى مرض الموت يقدم منها الأول فالأول [قول المتن قيل يقرع] أى لاحتمال المعية ووجه مقابله أن القرعة ربما تفضى الى ارقاق الحر وعكسه واعلم أن القول بالتنصيف مشكل فانه ان كانت المعية فلا وجه سوى الاقراع وان كان الترتيب فلا وجه للتنصيف السابق [قوله الذى هو أحد القولين] (فائدة) ذكر هذا التنبيه على أن المذهب عبر هنا عن أحد القولين من الطريقة الحاكية وليس المراد طريقة قاطعة بذلك

وارثان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه (ثبتت) أى الوصية (لغانم) دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه (فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين (ومن غانم ثلث ماله) أى الموصى أى قدر ثلث ماله (بعد سالم) باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وهو ثلثاه وكأن سالما هلك

أو غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

(فصل) فى القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك

(شرط القائف) ليعمل بقوله فيما ذكر (مسلم عدل مجرب) بأن يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ثم فى نسوة أخر كذلك ثم فى نسوة أخر كذلك ثم فى صنف رابع فيهن أمه ويصيب فى الكل والأصح الحاق الأب بالأم فى عرض الولد معه فى رجال ومنهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث (والأصح اشتراط حر ذكر) كالقاضى والثانى لا كالمفتى (لا عدد) كالقاضى والثانى يشترط كالمزكى (ولا كونه مدلجيا) أى من بنى مدلج فيجوز كونه من سائر العرب ومن العجم والمشترط وقف مع ما ورد فى الحديث وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض (فاذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) أى القائف فمن ألحقه به لحقه كما تقدم فى كتاب اللقيط (وكذا لو اشتركا فى وطء) لامرأة (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة) كأن وجدها كل بفراشه فظنها زوجته أو أمته (أو) وطئا (مشتركة لهما ولو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة

(قوله بدل يساويه) أى فى القيمة ولا نظر لحرفة أو نحوها فان لم يساوه لم يقبلا فى الزائد وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة فان قلنا به وهو المعتمد كما تقدم عتق كل غانم ونصف سالم وإلا عتق الأول كله وقدر نصيب الورثة من الثانى (قوله وهو ثلثاه) أى غانم وهما ثلث الثلثين الباقيين (قوله وعتق من غانم) أى مع عتق سالم كله (فصل: فى القائف) من القيافة أى التى هى من خواص العرب وهو لغة المتتبع للآثار والشبه وشرعا ما ذكر وجمعه قافة كبائع وباعة والحاقه حكم بعد دعوى فلذلك ذكرها هنا (قوله عدل) أى فى الرواية وإلا لم يحتج لما بعده (قوله والأصح الحاق الأب بالأم) وكذا سائر العصبة والأقارب على المعتمد (قوله وقال الامام الخ) هو المعتمد فما قيل من أنه يعرض فى كل مرة مما تقدم ولد لواحدة منهن محمول على الأكمل (قوله حر ذكر) وكذا بقية شروط الشاهد إلا السمع على المعتمد ولا بد من عدم تهمة وعداوة فلو كان ابنا لأحد المتداعيين قبل الحاقه بغير أبيه أو كان عدوا له فبالعكس (قوله مسرورا) سبب سروره أن أسامة وزيدا كانا محبوبيه ﷺ وكان قد تبنى زيدا أباه وكان أسامة أسود طويلا أقنى الأنف وزيد أبيض قصير أخنس الأنف وكان الكفار يطعنون فى نسبهما اغاظة له ﷺ فلما وقع من المدلجى ما ذكره أقره ﷺ عليه وفرح به وهو لا يقر على خطأ (قوله مجهولا) أى غير مميز كصبى ومجنون وسكران قال البلقينى ونائم ولم يوافقوه (قوله لحقه) ولا عبرة بانكاره بعد كماله ويعرض بعد البلوغ ما لم ينتسب وبعد الموت ما لم يدفن ولا ينبش لو دفن وعن أبى حنيفة الحاق الولد بالمتنازعين معا (قوله فى وطء) وكذا استدخال المنى كالوطء (قوله بشبهة) قال شيخنا ولا بد فى ثبوت وطء الشبهة من بينة أو تصديق الولد المكلف والاحق بالزوج ولا يعرض ولا يكفى اتفاق الزوجين والواطئ عليه فراجعه

وحمل الشارح على ذلك الموافقة لما فى الروضة وأصلها وقوله من غير تصريح يعنى أنهما فى الروضة وأصلها حكيا الطريقين من غير تصريح بترجيح [قول المتن حائزان] قيل هذا ذكره توطئة للمسألة الآتية ولا مفهوم له هنا [قوله وارتفعت التهمة] أى ولا يقدح فيهما ما بطن من طلب الكسب ونحوه كالحرفة فى العبد ونظر الى ذلك مالا فمنع وهذا قد يؤيد بما لو شهد أجنبيان أنه وصى لزيد بدرهم وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك ووصى به لبكر فانهما لا يقبلان فى الرجوع جزما [قوله وهو ثلثاه] أى ثلثا غانم

(فصل: شرط القائف) ذكرها لأنه دعوى فى الأنساب [قول المتن القائف] هو متتبع الآثار والنظائر من قولهم قفيته اذا تتبعت أثره [قول المتن مسلم] لو قال اسلام كان أبين [قول المتن مجرب] كما لا يولى القضاء إلا بعد معرفته بالأحكام فلو ادعى علمه بها لم يقبل حتى يجرب [قول المتن حر ذكر] لأن قول الفساق لا يقبل فى الأنساب ثم الحرية مفهومة من العدالة ولكن صرح بها للخلاف فيها [قوله لحقه] أى ولا ينقض إلا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم أن القائف يرجع اليه بعد البلوغ أيضا ويعرض أيضا على القائف بعد الموت فان دفن فلا ينبش قال الرافعى لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالى والقفال والأشبه ان كانت يد التقاط لم يؤثر وإلا فيقدم ان سبق دعواه وإلا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف [قول المتن وتنازعاه] كذلك لو ادعاه أحدهما فقط والآخر ساكت أو منكر لأن

أو) فى (نكاح فاسد) كان نكحها فى الصحة جاهلا بها (أو) وطئ (أمة فباعها فوطئها المشترى ولم
يستبرئ واحد منهما
وكذا لو وطئ) بشبهة
(منكوحة) وولدت
ممكنا منه ومن زوجها
يعرض على القائف (فى
الأصح) والثانى يلحق
الزوج لأنها فراشه (فاذا
ولدت) الموطوءة فى المسائل
المذكورة (لما بين ستة
أشهر وأربع سنين من
وطئهما) ولدا (وادعياه
عرض عليه) أى القائف
فيلحق من ألحقه به منهما
(فان تخلل بين وطئيهما
حيضة فللثانى) الولد (الا
أن يكون الأول زوجا فى
نكاح صحيح) والثانى
واطئا بشبهة أو فى نكاح
فاسد فلا ينقطع تعلق الأول
لأن امكان الوطء مع فراش
النكاح قائم مقام نفس
الوطء والامكان حاصل بعد
الحيضة وان كان الأول
زوجا فى نكاح فاسد
انقطع تعلقه فى الأظهر لأن
المرأة لا تصير فراشا فى
النكاح الفاسد الا بحقيقة
الوطء (وسواء فيهما) أى
المتنازعين فيما ذكر (اتفقا
اسلاما وحرية أم لا)
كمسلم وذمى وحر وعبد كما
تقدم فى كتاب اللقيط

(كتاب العتق)

بمعنى الاعتاق (انما يصح
من مطلق التصرف) فلا
يصح من صبى ومجنون وسفيه ويصح من ذمى وحربى

(قوله أو فى نكاح فاسد) هو من عطف الخاص وخرج به النكاح الصحيح فالولد لاحق له حيث أمكن وان أمكن من غيره (قوله منكوحة) أى نكاحا صحيحا والتعميم هنا لصحة الاستثناء الآتى (قوله لأن امكان الوطء الخ) يفيد أنه لا يعتبر الوطء بالفعل (قوله والامكان قائم مع الحيضة) فمع عدم الحيضة بالأولى فالولد لاحق فى النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة فى العرض على القائف فيه فراجعه (قوله وذمى) ويتبعه فى النسب لا فى الدين وبالبينة يتبعه فيهما معا (قوله وعبد) ولا يحكم برق الولد لاحتمال حرية أمه

(كتاب العتق)

هو لغة الاستقلال والاطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرخ اذا طار وشرعا ازالة الرق عن الآدمى وهو من المسلم قربة مطلقا وأما تعليقه فقربة ان كان بقربة كان صليت كذا فأنت حر والا فلا ولو قال ان حافظت على الصلاة فأنت حر اعتبر محافظة سنة قال شيخنا الرملى وخرج بالآدمى البهيمة والطير فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم ان أرسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط (قوله بمعنى الاعتاق) أى فهو اسم مصدر لأعتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه قال ابن درستويه العامة تقول عتقه وهو خطأ وانما يقال أعتقه وفى الحديث عن الشيخين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وانما خص الفرج بالذكر لاختلافه ذكورة وأنوثة أو لعظم جريمته بالزنا ولا ترد الردة لأنه لا عتق فيها وذكر الرجل والمسلم للغالب فلا مفهوم لهما (فائدة) أعتق النبى ﷺ ثلاثا وستين رقبة بقدر عمره وأعتقت عائشة تسعا وستين رقبة بقدر عمرها وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة رقبة مطوقة بالذهب وأعتق ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية آلاف رقبة (قوله انما يصح الخ) أى شرط صحته أن يكون المعتق مطلق التصرف فالمعتق ركن من أركانه الثلاثة وثانيها الصيغة وسيذكرها وثالثها العتيق ويفهم من كلامه أن شرطه أن لا يتعلق به ما يمنع بيعه غير العتق كرهن على تفصيل فيه بخلاف ما لا يمنع بيعه كاجارة أو يا يقتضيه وهو عتق كاستيلاد وكتابة (قوله من مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما وهذا اذا أراد العتق المنجز عن نفسه فخرج المعلق والعتق عن الغير وسيأتيان والمراد باطلاق التصرف نفوذ تصرفه فيمن ذاته وان توقف على شئ فدخل عتق المشترى قبل قبضه وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر فى التركة وعتق الامام فى بيت المال وخرج محجور الفلس ونحوه (قوله فلا يصح من صبى) خرج الاعتاق عنهما من وليه عن كفارة قتل فصحيح (قوله وسفيه) أى عن نفسه كما أما من غيره باذنه فصحيح ولا من مكاتب لعدم اطلاق تصرفه أيضا ولا من مكره بغير حق الا بحق كاكراه الحاكم

الولد لستاق الانتساب بل ولوا أنكرا معا قاله الزركشى رحمه الله ونبه بعد ذلك على أن وطء الشبهة لا يثبت الا ببينة فلا يكفى فيه توافق الواطئ والموطوءة الا ان صدقهما الولد المكلف وعند أبى حنيفة يلحق بالمتنازعين بهما وخالفه أصحابه لنا أنه لا يخلق من الماءين وأنه لو تداعياه مسلم وكافر لا يلحق بهما اتفاقا [قول المتن الا أن يكون الخ] اعلم أنه يكفى فى هذا الحكم امكان الوطء فى النكاح الصحيح ولا يشترط الوطء بالفعل

(كتاب العتق)

[قول المتن العتق] مادته لغة تدور على معنى السراح والاستقلال ومنه عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا رفع ملك الآدميين عن آدمى مطلقا تقربا الى الله تعالى وخرج بمطلقا الوقف فانه رفع عن الرقبة دون المنافع قال ابن درستويه والعامة تقول عتقه وهو خطأ وانما هو أعتقه [قول المتن من مطلق التصرف] هل للامام أن يعتق من بيت المال قال الزركشى الأشبه نعم بالمصلحة

[قوله

(ويصح تعليقه) بصفة (واضافته الى جزء) شائع كالربع أو معين كاليد من الرقيق (فيعتق كله) دفعة أو سراية
وجهان وسواء الموسر وغيره (وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة فى الأصح) لوروده فى القرآن والثانى هو كناية لاستعماله فى غير العتق وظاهر أن المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ نحو أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو فكيك الرقبة الى آخره (ولا يحتاج الصريح الى نية ويحتاج اليها كناية وهى لا ملك لى عليك لا سلطان) أى لى عليك (لا سبيل) أى لى عليك (لا خدمة) أى لى عليك (أنت) بفتح التاء (سائبة أنت مولاى) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) أى كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ (وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح) ولا أثر للخطأ فى التذكير والتأنيث (ولو قال عتقك اليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فأعتق نفسه فى المجلس عتق) وفى الروضة كأصلها الحال بدل المجلس (أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) فى الحال كما فى الروضة كأصلها (أو قال له العبد أعتقنى على ألف فأجابه عتق فى الحال ولزمه الألف) فى الثلاث (ولو قال بعتك نفسك بألف فقال

من الشخص بشرط العتق عليه وإكراهه ولى الصبي على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه بخلاف الخطأ وزاد بعضهم فى الحر كونه أهلا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (قوله ويصح تعليقه) أى من صحيح العبارة وان لم يكن مطلق التصرف كسفيه وراهن معسر ومفلس ومرتد سواء علمت الصفة المعلق عليها أولا ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ويصح بالفعل كبيع ونحوه وأما تأقيته فلا يمنع من نفوذه ويلغو التأقيت (قوله واضافته الى جزء) وكذا الى الله تعالى نحو أعتقك الله وهو كناية (قوله فيعتق كله) ان كان المباشر المالك أو شريكه باذنه إلا كوكيل أجنبي فلا يعتق الا ما أعتقه فقط ان كان ما أعتقه جزءا شائعا مبينا كنصف والا كأن أعتق بعضه أو شيئا منه أو يده فلا يعتق شئ منه وفى هذا اشكال وجواب فى شرح شيخنا للمنهاج (قوله وجهان) أصحهما السراية (قوله وصريحه) ولو بغير العربية (قوله على المشتقات من هذه الألفاظ) الثلاثة وأما المصادر فكنايات (قوله نحو أنت حر) أو هو حر أو هذا حر فان قاله خوفا من مكس عتق ظاهرا وكذا يعتق ظاهرا فى نحو افرغ من عملك وأنت حر أو لمن زاحمه فى طريق تأخر يا حر فبان عبده أو تأخرى يا حرة فبانت أمته وقال الخطيب لا يقع العتق فيهما وبه قال شيخنا تبعا الشيخ شيخنا البرلسى تبعا للرافعى ولو قال أنت حر مثل هذا العبد أو مثل هذا عتق الأول فيهما وكذا الثانى فى الثانية كما صوبه النووى وأما أنت ابنى أو بنتى أو أبى أو أمى أو هذا ابنى أو أبى أو هذه أمى أو بنتى فيعتق ظاهرا أو باطنا ولو خوفا من مكس بشرط امكانه حسا وان عرف نسبه وقال شيخنا ان أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية ومثله يا ابنى ويأتى فيمن اسمها حرة ما مر فى الطلاق وهو أنه ان كان اسمها حرة حالة النداء لم تعتق الا ان قصد عتقها أو قبله وهجر وقصد النداء وحده لم تعتق والا عتقت (قوله لا يحتاج الى نية) الا كتفاء فيكفى معرفة معنى اللفظ (قوله ويحتاج اليها كناية) ويأتى فى اقترانها بكل اللفظ أو بجزئه ما فى الطلاق وهو بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد (قوله وهى الخ) المراد بالحصر فيما ذكرها والا فضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال الملك (قوله لا ملك لى) أو لا يد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا إمارة أو لا حكم أو لا قدرة (قوله بفتح التاء) ليس قيدا اذ اللحن لا يضر وسيأتى (قوله أنت مولاى) أو أنت سيدى أو يا سيدى وقال السبكى هذه لغو ومن الكناية أنت عتيق الله أو أعتقك الله كما مر (قوله للطلاق) أو الظهار صريح أو كناية فيما هو صالح فليس منه ما لو قال لعبده أو أمته أنا منك حر فهو لغو هنا بخلاف نظيره فى الطلاق (قوله عتقك اليك) أو اعتاقك (قوله ونوى) أى فى خيرتك فان قال خيرتك اليك أو خيرتك فى اعتاقك لم يحتج الى نية ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولا يحتاج الى قبول ولو نوى التمليك أو قال ملكتك نفسك عتق ان قبل فورا فيهما فان قيده بعوض ففيه ما فى الخلع فلو كان فاسدا عتق ولزمه قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو أوصى له بوصية اعتبر القبول بعد الموت (قوله فى المجلس) المراد منه الفورية كما فى الخلع (قوله على ألف) فلو قال ولى عليك ألف عتق مجانا كما فى الطلاق

[قول المتن ويصح تعليقه] أى قياسا على التدبير [قول المتن فى الأصح] مدرك الخلاف وروده من القرآن وعدم تكرره فيه [قوله فى غير العتق] أى كالفك من الأسر [قول المتن ولا يحتاج] هو كذلك ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمة فى الطريق فقال تأخرى يا حرة فاذا هى أمته لم تعتق [قوله أيضا ولا يحتاج] هذا شأن الصريح وانما ذكره توطئة لما بعده ثم قال الزركشى المكره يحتاج فى عدم الوقوع الى عدم نية العتق [قول المتن لا ملك] الأحسن نحو لا ملك [قول المتن أنت مولاى] بخلاف أنت سيدى لأنه خطاب تلطف ولا اشعار له بالعتق [قول المتن ونوى] يرجع لقوله أو خيرتك [قول المتن عتق فى الثلاث] أى كالخلع وأولى لتشوف الشارع الى العتق (فرع) قال أعتقتك ولى عليك ألف فقبل عتق مجانا كنظيره فى الطلاق [قول المتن ولو قال بعتك نفسك الخ] لو قال بعتك نصفك مثلا

القولين فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه ألف والولاء لسيده) ونقل الربيع قولا أثبته بعض دون بعض أنه لا يصح ففيه طريقان (ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) لأنه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم (ولو أعتقه) أي الحمل (عتق دونها) ولو أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما تقدم (ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) وفي الروضة وأصلها أواخر الباب في فتاوى القاضي حسين أنه لو قال لجاريته وحملها مضغة أعتقت مضغتك كان لغوا لأن اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح (واذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه وإلا سرى اليه أو الى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول بأداء القيمة وفي قول ان دفعها بان أنها بالاعتاق) وان لم يدفعها أبان أنه لم يعتق والأصل في ذلك حديث الشيخين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال

(قوله في الحال) مستدرك (قوله ولزمه الألف) أي وان لم تكن معينة والا لزمه قيمته ولو قال ان أعطيتني ألفا فأنت حر لم يشترط الفور كما في الطلاق لأنه لا يملك ولو قال أعتقتك على أن تخدمني وان لم يقل شهرا مثلا عتق بقيمته وان قال شهرا من الآن عتق بما التزم (قوله نفسك) فان قال بعتك نصفك صح وسرى (قوله بألف) أي غير معينة كما مر فان قال بهذه الألف بطل البيع (قوله ففيه طريقان) والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية (قوله ولو قال لحامل) ولو قبل تمام انفصاله أو انفصل بعد موتها (قوله عتقا) ثم إن كان ذلك في مرض موته وثلثه يفي بالأم فقط عتقت فقط (قوله لأنه كالجزء منها) فعتقه بالتبعية لها وان استثناه (قوله ولو أعتقه أي الحمل عتق دونها) أي وان كان قد نفخت فيه الروح كما سيذكره وانفصل حيا فان انفصل ميتا ولو بجناية لم يعتق والواجب فيه ما في الأرقاء لا غرة (قوله والحمل لآخر) كوصية أو غيرها كأن باعها فحملت عند المشتري ثم ردها فان الحمل يبقى له لأنه زيادة ولو كان الحمل مضغة أو علقة وقال أعتقت مضغتك أو علقتك أو حملك لم يعتق ولو قال مضغة هذه الأمة أو علقتها حرة فهو اقرار بانعقاد الولد حرا فان قال علقت بها في ملكي متى صارت أم ولد أيضا والا فلا (قوله فأعتق أحدهما) ولو مسلما مع كافر أو عكسه (قوله بقي الباقي لشريكه) ولا يلزم المعسر نقص حصة شريكه لو نقصت قيمتها والمراد بشريكه الجنس فلو كانوا ثلاثة مثلا وأعتق واحد لزمه قيمة حصص الآخرين ولو أعتق اثنان حصتهما معا وأحدهما معسر لزم الموسر حصة شريكه الذي لم يعتق ولو كانا موسرين لزمهما قيمة حصة شريكهما الذي لم يعتق على عدد الرءوس وان تفاوتا في قدر الملك (قوله والا) بأن كان موسرا بزائد على ما يترك للمفلس سواء قدر حصة شريكه أو بعضها وقت الاعتاق سواء كان عليه دين أولا (قوله سرى اليه) أي سرى الى ما أيسر به من حصة شريكه كلها أو بعضها وان تعلق به حق لازم غير استيلاد وغير وقف وغير كتابة كما سيأتي في الكتابة أنهما لو كاتبا عبدهما ثم أعتق أحدهما نصيبه لم يسر حتى يعجز (قوله قيمة ذلك) أي نصيب شريكه وهذا صريح فانه يلزمه قيمة النصف لا نصف القيمة وهو ما في الروض وغيره وفي الروضة عكسه وبه قال البلقيني وهو نظير ما رجحوه في المهر في بابه ثم قد يسري ولا قيمة كأن وهب أصل لفرعه بعض عبد ثم أعتق الأصل ما بقي منه فلا يسري الى ما أعطاه لولده ولا شيء عليه ومثله ما لو باع بعض عبد ثم حجر على المشتري بالفلس وأعتق البائع ما بقي له فانه يسري عليه ولا شيء عليه لأنه صادف ما كان له أن يرجع فيه (قوله وفي قول بأداء القيمة) وعلى هذا ينبغي منع شريكه من التصرف في حصته وللشريك مطالبة المعتق بالقيمة على كل قول فان لم يطالب طالبه العبد فان لم يطالب طالبه القاضي وتؤخذ من تركته لو مات قبل

صح وسرى ان قلنا الولاء للسيد والا فلا يسري قاله البغوي في فتاويه [قول المتن فالمذهب صحة البيع] أي كالكتابة [قول المتن والولاء لسيده] أي كما لو كاتبه [قول المتن ولو قال لحامل الخ] لو كانت المسئلة في مرض الموت والثلث لا يفي الا بالأم فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الأول ثلث ماله [قول المتن عتق دونها] لو انفصل ميتا بجناية بحث الزركشي عدم عتقه ولا تورث عنه الغرة [قول المتن ولو كانت لرجل الخ] أما في عتق الولد فلأنه اذا لم يستتبع الأم وهي في ملك المعتق ففي الأجنبي أولى وأما في عكسه فلاختلاف المالك [قول المتن فأعتق أحدهما] أي ولو كافرا والشريك مسلم [قول المتن يوم الاعتاق] أي فان كان باللفظ فوقته ومثله القول بالوقف وان قلنا بالأداء فكذا المعتبر فيه يوم الاعتاق على الأصح [قول المتن وتقع السراية بنفس الاعتاق] وعليه يكون حكمه كالأحرار حتى في الحد وان كانت القيمة لم تدفع بعد [قول المتن وفي قول بأداء القيمة] ولا يغني الابراء ودليله حديث ان كان موسرا يقوم عليه ثم يعتق ورد بأن هذا يدل على اعتبار التقويم لا الدفع [قول المتن وفي قول ان دفعها الخ] وذلك لأن القول الأول يراعي العبد والثاني يراعي الشريك وهذا راعى الجهتين [قوله وان لم يدفعها] أي مات أو أعسر مثلا

[قول

يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس الموسر ببعض الباقى على الموسر بكله فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجرى الأقوال فى حصول وقت السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد) وعلى الثانى تجب (ولا يسرى تدبير) من أحدهما لنصيبه الى الباقى (ولا يمنع السراية دين مستغرق فى الأظهر) لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثانى يقول هو فى الحقيقة غير موسر (ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى الى نصيب المنكر) ولا يعتق على

القولين الأخيرين (ولو قال لشريكه ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الأول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته) وفى الروضة وأصلها وان قلنا بالتبين فكذلك الحكم اذا أديت القيمة وان قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان أحدهما عنه والثانى عن المعتق وعليه قيمته و بنيا على الوجهين فيما اذا أعتق أحدهما نصيبه بعد اعتاق الأول قبل الأداء تفريعا على قوله أحدهما يعتق عنه والأصح عن الأول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسرى عليه وعتق على المعلق نصيبه (ولو قال) لشريكه ان أعتقت نصيبك (فنصيبى حر قبله فأعتق الشريك فان كان المعلق موسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح (والا) أى وان صححناه (فلا يعتق شئ) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو دور لفظى ولو قال فى المسئلة فنصيبى حر مع عتق نصيبك فأعتقه وقلنا السراية بالاعتاق ففى وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لأن المعلق يتأخر عن المعلق عليه والأصح يعتق على كل نصيبه نظر الاعتبار المعية المانع للسراية (ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء (نصيبيهما) بالتثنية (معا) بأن علقا العتق بشرط واحد أو وكلا من أعتقهما دفعة وهما موسران (فالقيمة) للنصف الذى سرى اليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الرءوس وفى قول من الطريق الثانى القيمة عليهما على قدر الملكين كما فى نظيره فى الشفعة (وشرط السراية اعتاقه

أدائها قال البلقينى والرضا بذمته كالأداء على القولين الأخيرين (قوله يبلغ ثمن العبد) أى قيمة حصص شركائه فيه ففى الحديث مضاف أى ثمن باقى العبد (قوله قيمة عدل) أى لا حيف فيها (قوله واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى) ولو غير مطلق التصرف نحو مجنون وان كان لا ينفذ عتقه لأن الفعل أقوى (قوله من مهر مثل) أى مهر مثل ثيب ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة والا فلا وعليه أيضا أرش بكارة ان كانت بكرا ان تأخر الانزال عن زوالها أيضا وقال شيخنا مطلقا فراجعه (قوله لا تجب الخ) لانعقاد الولد حرا على الأول وتنزيل استحقاق السراية منزلة حصول الملك على الثالث (قوله وعلى الثانى تجب) وفى انعقاد الولد حرا كله أو نصفه وجهان أصحهما الأول وانما وجبت قيمته لتوقف الحكم بحريته على دفع قيمة أم تأمل (قوله ولا يمنع السراية دين) أى بلا حجر والا فيمنع ولو حال وجود الصفة فقط (قوله صدق بيمينه) فان رد اليمين على المدعى حلف واستحق القيمة ويعتق نصيب المنكر عنه لأن رده اليمين كالاقرار خلافا لبعضهم ولا سراية عليه لأنه لم ينشئ عتقا (قوله ويعتق نصيب المدعى) أى عن نفسه وان أخذ القيمة بحلفه فراجعه وعليه فالولاء فى نصيب كل عن نفسه (قوله ولا يسرى الى نصيب المنكر) وان كان موسرا (قوله بعد نصيبك) وكذا لو أطلق (قوله سرى الخ) وقدمت السراية على التعليق لأنها أقوى بكونها قهرية (قوله والثانى) هو الصحيح على المرجوح (قوله على قوله) أى الأداء (قوله دور لفظى) أى مرجعه الى اللفظ لا حقيقى مرجعه الى العقل (قوله والأصح يعتق عن كل نصيبه) هو المعتمد كالقبلية ويبطل الدور (قوله بكسر الخاء) من حيث كونه ضبط المصنف لا من حيث الحكم (قوله بالتثنية) أو بالافراد لأنه مضاف (قوله بان علقا الخ) أو فرغا من الصيغة معا (قوله وهما موسران) فان أيسر أحدهما سرى عليه الكل (قوله لأن سبيلها) أى السراية سبيل الاتلاف فوزعت على الرءوس وهو المعتمد (قوله كما فى نظيره فى الشفعة) ورد بتعليل الأول المذكور وبأن الشفعة مراعى فى الأخذ بها فائدة الملك (قوله اعتاقه) أى ايجاد العتق منه منجزا

[قول المتن لا تجب قيمة الخ] أى لأنا جعلناها أم ولد حالا فيكون الوضع فى ملكه [قوله وعلى الثانى الخ] عليه هل انعقد جميع الولد حرا أو نصفه ثم عتق النصف الآخر قولان [قوله ولا يعتق على القولين الخ] هذا اذا حلف المدعى عليه أما لو رد اليمين فحلف المدعى واستحق القيمة فقالوا انه لا يعتق أيضا [قوله والأصح عن الأول] قضية البناء أن المسئلة المبنية يقع العتق فيها عن المعتق لا عن المعلق فتدبر والمراد انه يقع عن المعتق اذا أدى القيمة كما يعلم بمراجعة الرافعى [قوله لأن سبيلها الخ] أى وكان ذلك كما لو نجسا ماء وقد ألقى بعضهم جزءا وآخر جزأين من النجاسة [قول المتن وشرط السراية الخ] يرد عليه ما لو وصى له ببعض

باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر) عتقه عليه الى باقيه (والمريض معسر الافى ثلث ماله) فاذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فى مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلاسراية عليه (والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعدموته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث لانتقال المال لغير الموصى به بالموت الى الوارث

﴿فصل: اذاملك أهل تبرع أصله أوفرعه عتق﴾ عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده إلاأن يجده مملوكافيشتريه فيعتقه أى بالشراءرواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وسواء فى الأصل الذكروالأنثى وان علاوا وفى الفرع كذلك وان سفلا وسواء الملك الاختيارى بالشراء ونحوه والقهرى بالارث ولايعتق غيرالأصل والفرع من الأقارب وقوله أهل تبرع لم يقصد له مفهوم لما سيأتى من العتق على الصبى والمجنون وليسامن أهل التبرع (ولايشترى لطفل قريبه) الذى يعتق عليه أى لايصح اشتراؤه (ولو وهب له أووصى له) به (فان كان كاسبا فعلى الولى قبوله ويعتق) على الطفل (وينفق من كسبه والا) أى وان لم يكن القريب كاسبا (فان كان الصبى معسرا وجب) على الولى (القبول ونفقته فى بيت المال أوموسرا حرم) القبول لئلا يتضرر الصبى بالانفاق عليه (ولوملك فى مرض موته قريبه بلاعوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه وقيل من رأس المال) لحصوله بلامقابل وعبر فيه فى الروضة بالأصح أخذا من قول الرافعى إنه أولى بالترجيح (أو بعوض بلامحاباة فن ثلثه) يعتق (ولايرث)

أومعلقا وكونه باختياره حقيقة كالو اشترى بعض قريبه أوتنزيلا ليدخل مالو وهب لعبد بعض قريب سيده لأن فعل عبده كفعله ومالووصى شخص ببعض قريبه وقبل وارثه بعدموته فانه يسرى أيضا على الميت (قوله ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلاسراية) فان وسع الثلث بعض نصيب شريكه عتق بقدره أو كله عتق كله وفارق كون استيلاده من رأس المال لأنه أقوى وخرج بالموسر المعسر فلايسرى استيلاده ثم ان كان المستولد أصلا لشريكه سرى اليه قال شيخنا الرملى وهذا فى عتق التبرع فلو أعتق المريض عن كفارة عليه بعض رقبة بقيتها سرى ولايتوقف على الثلث لأنها تقع كلها عن كفارته .

﴿فصل﴾ فى العتق بالبعضية بمعنى الأصلية والفرعية (قوله أهل تبرع) المراد به الحر الكامل أخذا مما سيأتى ليخرج المكاتب وكذا المبعض قاله شيخنا الرملى ونوزع بأن المنع فى المبعض لكونه ليس أهلا للولاء لالضعف ملكه ولذلك تعتق أم ولده عنه بعدموته لانقطاع الرق بموته مع وجود شائبة الحرية فيه (قوله أصله أوفرعه) أى من النسب فيهماولو حلا أواختلفا دينا أومنفيا بلعان بعد استلحاقه فلوملك زوجته الحامل منه عتق حملها وفهم من كلام المصنف أن الملك مقدم على العتق على المذهب قال شيخ شيخنا عميرة لوقال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق فراجعه (قوله ولايشترى لطفل) ومثله المجنون والسفيه (قوله قريبه) سواء كله أوجزؤه لأنه يعتق عليه (قوله ولو وهب له الخ) أى لوحصل له ملكه بلاعوض (قوله قريبه) أى كل قريبه أوأجزء قريبه فيمتنع قبوله مطلقا ولايصح لضرره لأنه يسرى و يغرم القيمة (قوله كاسبا) المراد أنه لاتلزمه نفقته (قوله فعلى الولى قبوله) فان لم يقبل فى هذه والتى بعدها قبل الحاكم فان لم يقبل فله أن يقبل بعد كماله فى الوصية (قوله فى بيت المال) تبرعا فى المسلم وقرضا فى الكافر على المعتمد كماذكره فى أحد وضعين (قوله حرم القبول) ولايصح (قوله وقيل من رأس المال) هو المعتمد (قوله ولايرث) أى حيث قلنا يعتق من الثلث أخذا من العلة بخلاف مااذا أعتق ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشخص على الميت وسرى الى باقيه ان وفى به الثلث .

﴿فصل : اذا ملك الخ﴾ [قول المتن اذاملك الخ] اقتضت عبارته حصول الملك أولا ثم يترتب العتق وهو المذهب لكن قال أبو اسحق بحصلان معاواستشكل فى المطلب الأول بأن البعضية تنافى الملك فكيف يحصل مع اقترانها بسببه ولذا قال ابن الحداد لايملك القريب الحربى بالقهر وقيل العتق مترتب على سبب الملك لاعلى حقيقة الملك وهو الشراء وهو اختيار أبى اسحق وفى آخر النهاية جواز الشراء ذريعة الى تخليصه من الرق وقال الغزالى المختار أن من اشترى قريبه اندفع ملكه بالعتق لأنه حصل ثم انقطع قال الزركشى وهو قضية قولهم بعدم وجوب القصاص على قاتل ولده وعدم ثبوت المهر على العبد للسيد [قول المتن أو فرعه] لوكان منفيا بلعان ففيه وجهان فلواستلحقه بعدذلك قال الزركشى ثبت العتق . ﴿فرع﴾ لو وكله فى شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وان قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء ﴿ فرع﴾ فى فتاوى القاضى لوقال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق قال البغوى و يحتمل أن يحكم بعتقه . ﴿فرع﴾ اشترى زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلواطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر [قول المتن فان كان كاسبا] ولكن وهب له بعضه امتنع القبول لمحذور السراية [قول المتن ونفقته فى بيت المال] أى ان كان مسلما فان كان كافرا فكذلك لكن قرضا [قول المتن من ثلثه] علل بأنه دخل فى ملكه وخرج بلامقابل ثم على هذا لايرث لئلايجمع بين الوصية والارث وعلى مقابله يرث ﴿فرع﴾ حاول الزركشى ان يكون من هذا القبيل ماملك بمعاوضة غيرمحضة كالصداق وعوض الخلع [قول المتن ولايرث] هو عائد الى الصورتين

[قوله

لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث (فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء) لأنه لا يترتب عليه العتق (والأصح صحته) إذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين) فهو مانع من عتقه (أو بمحاباة فقدرها كهبة) فتكون من الثلث وقيل من رأس المال كما تقدم (والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي بالقبول وهو الأصح المذكور في باب معاملات العبيد (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري لأنه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الأول وجها في الوسيط وفرض المسألة فيما إذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى والأول جزم به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب اللقيط

﴿فصل﴾ اذا (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه) لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا (فان كان عليه دين مستغرق فلم يعتق شيء منه) لأن العتق وصية والدين مقدم عليها (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) دفعة كقوله أعتقتكم (عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) بينهم لأن اعتاق بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم (وقيل يعتق من كل ثلثه) فقط فلا اقراع (والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين) منها (رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (ويجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان (وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى آخر ما تقدم (فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران أو للاول عتق (ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تم منه الثلث) فان كان ذا المائتين عتق نصفه أو ذا الثلثمائة عتق ثلثه ورق الباقي والآخر وان كتب في الرقاع أسماؤهم فان خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم الثلث ممن خرج اسمه بعده الى آخر ما تقدم (وان كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء

من رأس المال وهو الأصح في الأولى فيرث (قوله لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث) أي لئلا يلزم الدور المعبر عنه بقولهم لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته و إرثه على الآخر (قوله دين مستغرق) هو في بعض النسخ ولا حاجة اليه (قوله بل يباع للدين) ان لم يسقط بابراء أو غيره والا عتق كله أو بعضه بحسب المال أو ما أجازه الوارث (قوله أو بمحاباة) أي من البائع له (قوله وقيل من رأس المال) تقدم أنه المعتمد (قوله لعبد) أي غير مكاتب ولا مبعض لأن المكاتب له ملك فاذا قبل بعض سيده لا يعتق على سيده وان عجز بعد ذلك ولو بتعجيز السيد والمبعض في نوبته لا عتق وفي نوبة سيده كالقن وان لم تكن مهايأة ففيما يقابل الرق كالقن (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله وسرى) هو مرجوح وعدم السراية المذكور عن الروضة هو المعتمد (قوله لزوم النفقة) أي فان لزمه لم يصح القبول جزما وان أذن له السيد فيه كما قاله شيخنا ﴿فصل﴾ في الاعتاق في مرض الموت و بيان القرعة (قوله اذا أعتق) أي تبرعا لا عن نذر وقع في صحته ولا عن كفارة والا عتق كله عنهما وسرى لو عتق جزؤه كما مر (قوله عتق ثلثه) أي ان تأخر موته عن موت سيده والا مات رقيقا كله على المعتمد من أوجه ثلاثة (قوله مستغرق) فان لم يستغرق عتق ثلث ما يبقى بعده ما لم تجز الورثة ولو سقط الدين بابراء فكما لو لم يكن دين (قوله عتق أحدهم بقرعة) أي تبين عتقه بها وان كان مات قبل القرعة ويتبعه كسبه لو كان و يورث عنه وليس من القرعة ما لو قيل ان طار غراب مثلا ففلان حر أو ان وضع صبي يده على رأسه فهو حر ونحو ذلك (قوله لأن اعتاق الخ) هذا اذا كان في الحياة فان قال بعد موتي تعين الوجه الثاني لأنه لا سراية بعد الموت (قوله ثلاث رقاع) قال شيخنا الرملي و يجوز رقعتان وتعادان ان خرج الرق أولا (قوله و يجوز الخ) قال القاضي وهو أولى وأصوب من الأول لعدم تعدد الاخراج فيه ولأنه أقرب الى فصل الأمر (قوله على الحرية) أو على الرق والأول أولى لما مر (قوله بسهمي رق وسهم عتق)

[قوله لأنه الخ] عبارة غيره لأنه عقد عتاقة فاذا لم يترتب عليه العتق وجب أن يبطل [قوله فتكون الخ] هذا يعرفك أن المراد المحاباة له لا منه والله أعلم [قوله كالارث] أي كارث البعض من أصله أو فرعه السابق قبيل الفصل ﴿فصل : أعتق الخ﴾ [قول المتن عتق ثلثه] لو مات قبل موت الموصي فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثه حرا أوجه أصحها عند الصيدلاني الأول لأن ما يعتق يجب أن يبقى للورثة مثلاه ونقلا في الوصايا عن ابن الأستاذ تصحيح الثاني وقال في البحر ان الثالث هو ظاهر المذهب [قول المتن يكتب في ثنتين الخ] لأن الرق ضعف الحرية ثم قيل هذا واجب وقيل احتياط فلو كتب واحدة للرق وأخرى للحرية كفى ثم ان خرجت التي للحرية انفصل الأمر والا احتيج الى ادراج القرعة في البندقة ثانيا قال الامام والأوجه أنه احتياط [قول المتن و يجوز] فيه اشعار بأن الكيفية الأولى أولى لكن صوب القاضي والامام وغيرهما الثانية لأن

(كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزء وصنع كما سبق فى الثلاثة المتساوية القيمة (أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأقرع بينهم كما تقدم وفى عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء فى مقابلته للمثبت قبله فى جميع الأجزاء ولايتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (وان تعذر بالقيمة) مع العدد (كأربعة قيمتهم سواء ففى قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا كما صرح به فى التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفى قول يكتب اسم كل عبد فى رقعة) ويخرج على الحرية رقعة ثم أخرى (فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (أظهرهما الأول والله أعلم والقولان فى استحباب وقيل ايجاب) قال فى الروضة كأصلها وهو مقتضى كلام الأكثرين والأصل فى القرعة ماروى مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الأثلاث فى القيمة (واذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولايرجع الوارث بما أنفق عليهم) اذ لا موجب للرجوع به (وان خرج بما ظهر عبد آخر) فيما اذا عتق من ثلاثة واحد (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق عتق (ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقى قبل الموت لا الحادث بعده) لأنه ملك الوارث (فلو أعتق ثلاثة لايملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع) بينهم (فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (وان خرجت) القرعة (له) أى للكاسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقى منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق وذكر في المحرر

(فصل)

أو بكتابة الأسماء كما مر وسيذكره (قوله كستة قيمتهم سواء) أو قيمة ثلاثة منهم مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم خسيس الى نفيس (قوله ولايتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة) أى بحيث تكون ثلاثة أجزاء كل جزء قدر الثلث قيمة وعددا معا فلا ينافى مافى الروضة من تمثيله بالستة المذكورة للاستواء فى العدد دون القيمة لأنه باعتبار قطع النظر عن القيمة كما أن المصنف قطع النظر عن العدد (قوله كما صرح به فى التهذيب) ودل عليه كلام الشيخين وبه يرد على من أبقى الاثنين على حالهما وتردد فيما اذا خرجت لهما هل يعتق من كل سدسه أو يقرع ثانيا الى غير ذلك (قوله وثلث الثانى) أى الذى يخرج اسمه ثانيا (قوله فى استحباب) هو المعتمد (تنبيه) لو أعتق عبيدا مرتبا قدم الأول فالأول الى تمام الثلث ولا اقراع (قوله من يوم الاعتاق) أى وقته وهو متعلق بقوله عتقوا وبقوله لهم كسبهم ويتبين فساد تصرف الوارث فيهم ولو وقفا وتزويجا ويتبين أن عليهم تمام حد نحو زنا وكالكسب الولد وأرش الجناية وفارق ماهنا كسب الموصى بعتقه بعده ثم قبل عتقه لأنه ملك للوارث قبله (قوله ولايرجع الوارث بما أنفق) وهم لايرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه (قوله فيما اذا عتق من الثلاثة واحد) قيد بهذا المثال لأجل قول المصنف عبدا آخر والا فالحكم لايتقيد بذلك لكن فيما لو عتق أولا عبد وبعض عبد ثم ظهر مال هل يكمل بقية العبد من غير قرعة أو يقرع بينه وبين غيره والذى مال اليه شيخنا الأول حذرا من زيادة التشقيص (قوله قوم يوم الموت) ان لم تزد قيمته على وقت الاعتاق لأن المعتبر أقل قيمة من وقت الاعتاق الى وقت قبض الوارث التركة (قوله ضعف ما عتق) لأنه اذا سقط من كسبه خمسة وعشرون بقى منه خمسة وسبعون وهى مع قيمة العبيد الثلاثة ثلثمائة وخمسة وسبعون ثلثاها مائتان وخمسون للورثة وثلثها مائة وخمسة وعشرون

الاخراج فيما يكون مرة واحدة فهى أقرب الى فصل الأمر [قوله فقوله الخ] اعلم أن الزركشى اعترض المتن بأن المثال غير مطابق من جهة أن الستة لها ثلث صحيح فالتوزيع ممكن بالعدد دون القيمة قال وصواب المثال خمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة فصواب عبارة الكتاب وان أمكن بالعدد دون القيمة قال وقد صرح بماذكرنا فى الشرح والروضة والذى سلكه الشارح رحمه الله حسن وفيه تصحيح لكلام المتن رضى الله عنهم أجمعين [قوله للمثبت] يرجع لقول المتن وان كانوا فوق ثلاثة الخ [قوله بين الاثنين] يرجع لقول المتن للاثنين [قول المتن أظهرهما الأول] لأنه أشبه بما ورد فى الحديث قاله الشافعى رضى الله عنه [قول المتن فى استحباب] أى لأن المقصود حاصل بكل ووجه الوجوب مراعاة ظاهر ماورد [قول المتن عتقوا] أى بان عتقهم من يوم الاعتاق حتى لو كان أحدهم نكح أمة لاتباح فى الحرية بطل نكاحها [قول المتن ولايرجع الوارث الخ] أى كما لو أنفق من ظن أنها زوجته ثم بان فساد النكاح وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا بخلاف مالو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدم

طريقة بالجبر والمقابلة فقال ويستخرج ذلك بطريق الجبر بأن يقال عتق من الثانى شئ وتبعه من الكسب مثله فغير محسوب من الثلث فبقى للورثة ثلثمائة سوى شيئين تعدل مثلى ما أعتقناه وهو مائة وشئ فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فنجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تقابل ثلثمائة تسقط المائتين بالمائتين فيبقى أربعة أشياء فى مقابلة مائة فالشئ خمسة وعشرون فعلمنا أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث .

﴿فصل﴾ فى الولاء (من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) أما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولاء لمن أعتق وأما بغيره فبالقياس عليه (ثم لعصبته) الأقرب فالأقرب لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد ويترتب على الولاء الارث فقد صرح به فى المحرر (ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها وأولاده وعتقائه) وقد تقدم ذلك فى كتاب الفرائض (فان عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت) لأنه عتيق عتيقها (والولاء لأعلى العصبات) كابن المعتق مع ابن ابنه (ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته) فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد لو أعتق أبواه أو أمه (ولو نكح عبد معتقة

العتق (قوله طريقة بالجبر والمقابلة) وهى أن يقال عتق من العبد الثانى شئ وتبعه من كسبه شئ مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين تعدل مثلى ما عتق وهو مائة وشئ ومثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فنجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه .

﴿فصل : فى الولاء﴾ وهو بالمد وفتح الواو لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق أو يقال سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية (قوله من عتق عليه رقيق) المراد من وقع عنه عتق رقيق وان اختلفا دينا ان لم يرثه سواء من نفسه أو من غيره بوكالة أو ولاية أو من أجنبى باذنه بعوض أو دونه أو بغير اذنه وصححناه كما فى أصل الروضة وهو المعتمد خلافا للخطيب فى جعل ولائه لمالكه فخرج بذلك من أقر بحريته واشتراه فانه يعتق وولاؤه موقوف ومن طرأ له الرق بعد ولائه كعتيق كافر التحق بدار الحرب واسترق ثم ملكه غير سيده الأول وأعتقه فولاؤه فى هذا للثانى لا للأول ولا بينهما ومنه لو أعتق الامام عبد بيت المال فولاؤه للمسلمين لا له (قوله ثم لعصبته) أى من حيث الارث به لا أنه انتقل لأنه ثابت لهم ولو فى حياة المعتق على الراجح والولاء لأعلى العصبات فلو خلف المعتق ابنين فالولاء لهما فلو مات أحدهما عن ابن فالولاء لعمه وان كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر عن تسعة بنين فالولاء بينهم على العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل الولاء على الآخر ولو أعتق أجنبى أختين فاشتريا أباهما يعتق عليهما فليس لاحداهما ولاء على الآخر ولو أعتق كافر مسلما وله ابنان مسلم وكافر فان مات العتيق فى حياة معتقه فميراثه لبيت المال أو بعد موته فولاؤه للمسلم فقط فان أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما (قوله لحمة) بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له بالقرابة بعيد (قوله ويترتب على الولاء الارث) هو اشارة للمراد بالترتيب فى كلام المصنف كما مر وكالارث ولاية التزويج وتحمل الدية وصلاة الجنازة فهى أربعة أحكام (قوله بلا وارث) للعبد والأب (قوله فماله للبنت) ان لم يكن للميت عصبة نسب كأخ أو ابن عم والا فماله له ولا شئ لها وقد غلط فى هذه المسئلة أربعمائة قاض غير المتفقهة لكن صور بعضهم مسئلة القضاة بغير هذه كما مر فى الفرائض (قوله ولو نكح عبد معتقة) بفتح التاء

﴿فصل : من عتق عليه رقيق الخ﴾ [قول المتن باعتاق] منه شراء العبد نفسه نعم أورد ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق ويكون الولاء موقوفا على النص ثم لا فرق فى ثبوت الولاء بين الاتفاق فى الدين والاختلاف فيه ﴿فرع﴾ أعتق شخصا كافرا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه آخر وأعتقه حكى ابن القطان والدارمى ثلاثة أرجه للأول للثانى بينهما والراجح الثانى فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعى ومالك [قول المتن ثم لعصبته] اعلم أن الذى ينتقل اليهم الارث به لا نفسه كالنسب سواء قال المتولى ووجه ذلك أن ثبوت الولاء للمعتق انما هو لما له عليه من النعمة وهى ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء ﴿تنبيه﴾ قوله ثم لعصبته يقتضى أنه لا يثبت فى حياة المعتق وليس كذلك بدليل ارث المسلم من العتيق المسلم فى حياة المعتق الكافر [قول المتن ولا ترث امرأة] لأنها ليست بعصبة ومن ثم تعلم أن المراد بالعصبة السابقة العصبة بنفسه [قول المتن الا من عتيقها] أى للحديث وأما أولاده وعتقاؤه فلأن نعمة العتق سرت اليهم تبعا [قول المتن بلا وارث] من جملة هذا الوارث المنفى عصبة الأب ولو بعدت فانها مقدمة على البنت وهذه المسئلة هى التى غلط فيها أربعمائة قاض حيث قالوا ان البنت هى الوارثة وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الامام بأخ وأخت اشتريا أباهما فعتق ثم أعتق عبدا ومات بعد موت الأب فالميراث للأخ [قوله لأنه عتيق عتيقها] لا لأنها بنت معتقه [قول المتن ومن مسه رق] أى فعتق فلا ولاء عليه أى فيكون هذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده واستثنى الرافعى معها من أبوه حر الأصل فلا يثبت عليه الولاء لموالى أمه [قوله فلا ولاء عليه] وذلك لأن نعمة معتقه مقدمة على النعمة التى على أصوله فلا تتناوله بحال

ثابت برهنو لاؤملو لى الأم) لأنه عتق بعتقها (فان أعتق الأب انجر) الولاء (الى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان أعتق الجد والأب رقيقا انجر) الى مواليه أيضا (فان أعتق الأب بعدما انجر) من موالى الجد (الى مواليه وقيل) لا ينجر الى موالى الجد بل (يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر الى موالى الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته لأبيه) من مولى الأم (اليه وكذا ولاء نفسه فى الأصح) كالو أعتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم) لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء.

(كتاب التدبير)

هو تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة (صريحه أنت حر بعد موتى أو اذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتى وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص لاشتهاره فى معناه وفى قول من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتى) بنية العتق (ويجوز التدبير (مقيدا كان مت فى ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا (ومعلقا كان دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتى فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد) فى حصول العتق (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر اشترط دخول بعد الموت) فى حصول العتق (وهو على التراخى

أى عتيقة لغيره فولاء أولاده لمعتق أبيهم وخرج بالعبد الحر فأولاده منها أحرار أصالة لا ولاء عليهم لأحد وان هو الأب برق ثم عتقوا على الراجح وخرج بالعتيقة الحرة اذا نكحها العبد فأولاده منها أحرار لا ولاء عليهم لأحد ما دام رقيقا فاذا أعتق ثبت الولاء لمواليه (قوله انجر الولاء الى مواليه) ولا يعود الى موالى الأم وان عدم موالى الأب بل هو لبيت المال على الراجح (قوله جر ولاء إخوته لأبيه) ولو مع أمه (قوله لا يجره) بل يبقى لموالى أمه قال شيخ شيخنا عميرة وعلى هذا لو مات إخوته ورثهم موالى أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذى له الولاء على اخوته بعتق أبيه (قوله لأنه لا يمكن الخ) ولهذا اذا اشترى العبد نفسه من سيده أو كاتبه سيده وعتق بأداء الثمن أو النجوم كان ولاؤه لسيده لا لنفسه كما علم مما مر

(كتاب التدبير)

هو لغة النظر فى العواقب وشرعا ما ذكره (قوله بالموت الذى هو دبر الحياة) أى فسمى تدبيرا لذلك وقيل سمى به لأن السيد دبر أمر نفسه فى الدنيا باستخدامه وفى الآخرة بعتقه ورده الرافعى بأن التدبير فى الأمور مأخوذ من لفظ الدبر وعورض بأنه مأخوذ من النظر فى العواقب كما مر وكان معروفا فى الجاهلية فأقره الشرع وأشعر بقوله بالموت الى أنه ليس وصية كما سيأتى والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يأتى (قوله أنت حر) وكذا عضوه نحو يدك حرة أو رجلك أو رأسك ويكون مدبرا جميعه على المعتمد خلافا للخطيب لأن كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وهل هو من السراية أو من التعبير بالبعض عن الكل ويظهر الثانى كما يرشد اليه ما بعده وأما الجزء الشائع فالمدبر ما ذكره فقط نحو نصفك أو ربعك فان قال بعضك صح ويرجع لما يعينه هو أو وارثه ولا يضر اللحن بكسر التاء فى مذكر أو عكسه أو فتح الكاف فى مؤنث أو عكسه (قوله مخرج من الكتابة) وسيأتى مع الفرق بينهما فان التدبير مشهور فى معناه والكتابة لا يعرفها الا الخواص (قوله ويصح بكناية عتق) وكذا صريح وقف نحو حبستك بعد موتى (قوله مقيدا) أى بممكن لا بنحو ألف سنة فانه لا يصح وكذا لو قيد بشئ وزال قبل موته كقوله اذا مت فى هذا الشهر فأنت حر فاذا مضى الشهر قبل موته زال التدبير (فرع) لو قال لعبده ان قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ شيئا من القرآن ثم مات السيد عتق بموته وكذا ان قال ان قرأت القرآن بالهمز فان ذكر القرآن بغير همز لم يعتق الا ان قرأ جميعه قبل موته كذا نقله البغوى عن الامام الشافعى فراجعه (قوله ويشترط الدخول) لا الفورية وهذه الصورة من التدبير كما علم مما تقدم (قوله ثم دخلت الخ) وهذه الصورة والتى بعدها ليستا من التدبير بل هما من تعليق العتق بصفة (قوله وهو على التراخى) أى لا تشترط

[قول المتن فان أعتق الجد] أى أبو الأب [قول المتن وقيل يبقى الخ] هذا الخلاف قريب من الخلاف فيما لو أسلم الجد والأب كافر وله أطفال هل يحكم باسلامهم أم لا [قوله ثم يسقط] هذا الوجه زيفه الامام بأن الولاء اذا ثبت لا يسقط [قول المتن قلت الأصح الخ] لو فرض على هذا موت الاخوة عن موالى الأم خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذى له الولاء على اخوته من حيث اعتاق الأب الظاهر نعم فليتأمل [قوله لأنه لا يمكن الخ] أى فيبقى لموالى أمه (كتاب التدبير الخ) [قول المتن أنت حر] لو قال نحو أنت حر كان أحسن [قوله من الكتابة] أى فيما لو قال كاتبتك على كذا ولم يقل فاذا أديت فأنت حر والمذهب تقرير النصين والفرق أن الكتابة تحتمل المراسلة والمخارجة بخلاف التدبير [قول المتن ومعلقا] قال الزركشى لأنه إما وصية أو عتق على صفة وكل منهما يقبل التعليق [قول المتن ثم دخلت] لو أتى بالواو بدل ثم فنقلا عن البغوى اشتراط الدخول بعد الموت أيضا وصوب الزركشى خلافه وقال ان هذا وجه أشار فى التتمة الى أنه مفرع على أن الواو للترتيب وقال ان الشيخين جزما فى نظيره من الطلاق بأنه لا فرق بين التقدم والتأخر وأن هذا وجه مفرع على ما قاله [قول المتن وهو على التراخى] أى فى كل من الصورتين

[قول

وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وله كسبه (ولو قال اذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه فى الشهر لا بيعه) لحق الميت (ولو قال ان شئت فأنت مدبر او أنت حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة متصلة) أى على الفور (فان قال متى شئت) بدل ان شئت (فللتراخى) وتشترط المشيئة فى الصورتين قبل موت السيد (ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير والصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفى موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح أنه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا (ولا يصح تدبير مكره ومجنون وصبى لا يميز وكذا مميز فى الأظهر) والثانى قال لا تضييع فيه (ويصح من سفيه) أى محجور عليه بسفه لصحة عبارته (وكافر أصلى) حربى أو ذمى (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الأظهر إن أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولو دبر ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) والطريق الثانى يبطل والثالث يبنى على أقوال ملكه ان بقى لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف ووجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثانى بأنه لو بقى التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فىء لا ارث ودفع بأن الشرط سلامة الثلثين لاستحقين من ورثة أو غيرهم (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق (ولحربى حمل مدبره) الكافر الكائن فى دار الاسلام (الى دارهم) بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض) تدبيره أى أبطل (وبيع عليه) لأنه مأمور بازالة الملك عنه وهى لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعى فى الشرح فى كتابة الذمى فى أثناء تعليل ولم يذكر المسئلة هنا ولا هى فى الروضة (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد فى التدبير) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتى (نزع) العبد (من يد سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وصرف كسبه اليه) أى الى سيده وهو باق على تدبيره لا يباع (وفى قول يباع) عليه و يبطل التدبير دفعا لاذلاله ورجح الأكثر

فيه الفورية فتجوز ولو عبر بالفاء اشترط الفورية ولو عبر بالواو جاز الدخول قبله و بعده مع الفور وعدمه فان أراد شيئا اتبع قاله الأسنوى واعتمد شيخنا الرملى تبعا للشيخين اشتراط الترتيب فيها مثل ثم الا ان أراد القبلية (قوله وليس للوارث بيعه) ولا غيره مما يزيل الملك ومال شيخنا الزيادى الى منع وطئها وان لم تحبل حسما للباب كالمرهونة نعم ان أمره الوارث بالدخول فامتنع جاز له بيعه قطعا وليس له رهنه لعدم فائدته وليس له تنجيز عتقه ان خرج من الثلث لما فيه من ابطال الولاء للميت وهو مقصود له وعلى هذا ليس له تنجيز ما يخرج من الثلث مطلقا والأولى للوارث فى غير ما يخرج منه الاجازة لا التنجيز فتأمل (قوله وله كسبه) ولو باجارة وهل تبطل بدخوله هو محتمل فان لم تبطل عتق مسلوب المنفعة مدتها والأجرة للوارث وان بطلت ملك منفعة نفسه وقياس أم الولد البطلان وما ذكر هنا يجرى فى المسئلة بعدها (قوله ان شئت) فان لم يخاطب فهو مثل متى ولا عبرة بعدم المشيئة بعد وجودها ولا عكسه اذا شرطنا الفور (قوله قبل موت السيد) ما لم يصرح بأنها بعده (قوله والصحيح لا) هو المعتمد فيهما (قوله يصير نصيب الآخر مدبرا) فله بيعه و يبطل تدبيره (قوله ونصيب الميت لا يكون مدبرا) بل باق على تعليقه وليس للوارث تصرف فيه فاذا مات الثانى عتق وليس تدبيرا وفى الخطيب ان عتق نصيب الميت الثانى بالتدبير (قوله ومجنون) أى حال جنونه فلا يضر طروه (قوله والثانى الخ) ورد بالغاء عبارته (قوله و يصح من سفيه) وللولى ابطاله بالبيع اذا رآه مصلحة و يصح من محجور فلس ومن مبعض لا من مكاتب ولو باذن سيده كما تقدم (قوله لم يبطل) وان التحق بدار الحرب (قوله ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره) ولا يرق لو سبى لبقائه على ملك سيده فلو مات سيده جاز رقه ان كان عتيق ذمى لا ان كان عتيق مسلم (قوله ولحربى حمل مدبره لدار الحرب) وكذا أم ولده ومكاتبه كتابة فاسدة (قوله بخلاف مكاتبه) أى كتابة صحيحة و بخلاف المنتقل من دين الى آخر و بخلاف المرتد بعد تدبيره أو كتابته فليس له حملهم وصورته فى المرتد أن يسلم ثم يرتد بعد ما ذكر (قوله و بيع عليه) هو من عطف السبب لأن بيعه نقض ولا يحتاج الى نقض قبله (قوله بالقول) لو حمله على البيع

[قول المتن وليس للوارث] أى وان كان مورثه كان له الابطال ونظيره الوصية [قول المتن بيعه] لو نجز عتقه فالظاهر النفوذ [قول المتن متصلة] لأنه يشبه التمليك ولأن الخطاب يقتضى جوابا وكما فى نظيره من الطلاق [قوله قبل موت السيد] انظر ما الفرق بين هذا و بين ما لو قال اذا مت فأنت حر ان شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت [قول المتن ولو قالا الخ] أى قال كل منهما الصيغة المذكورة [قوله والثانى قال الخ] عبارة غيره وذلك لأن الحجر لمصلحته والمصلحة هنا فى جوازه لأنه ان عاش لم يلزمه وان مات حصل الثواب وقد اختاره جماعة منهم الفارقى وقال وأما قولهم انه ليس من أهل العقود فانه يبطل بالسفيه ثم الخلاف جار فى وصيته واعلم أن تعليق الصبى باطل قطعا والخلاف جار هنا وان قلنا هو تعليق لأنه فى معنى الوصية من حيث اضافته لما بعد الموت [قول المتن على المذهب] لأنها لا تؤثر فى العقود الماضية [قول المتن ولحربى] صورته أن يكون قد دخل دارنا بأمان [قول المتن نقض و بيع] لو بيع من أول

بتوقع الحرية وان رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر أن البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع أو غيره (وله) أي السيد (بيع المدبر) لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان (والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه) السيد (ثم ملكه لم يعد

التدبير على المذهب) وفي قول على قول التعليق بعود على قول عود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا) يصح (ولو علق عتق مدبر بصفة صح) تعليقه (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) ففي سبق الموت العتق بالتدبير (وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره) لأن الاستيلاد أقوى منه (ولا يصح تدبير أم ولد) اذ لا فائدة فيه (ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم وذلك في الثاني مبني على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة فان قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا اذا أديت النجوم قبل موت السيد فان مات قبل أدائها ففي المسئلة الأولى ومثلها الثانية قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب ارتفعت وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الأول يكونان للسيد ويجاب بأن العتق في المقيس بخلاف عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير

﴿فصل﴾ اذا (ولدت مدبرة من نكاح أو زنا) ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا (ولو دبر حاملا

كان أولى كما ذكره بعده ولعل الحامل للشارح على ذلك لفظ الرجوع دون لفظ الازالة (قوله بتوقع الحرية) التي ينظر في الشرع لها وبتوقع الولاء لسيده كما في المنهج (قوله أي للسيد) بنفسه أو بوليه في السفيه (قوله بيع المدبر) أو هبته أو نحوها مما يزيل الملك (قوله رواه الشيخان) وفي الرواية أن بيعه كان في دين عليه ولكنه ليس قيدا الماوردي أن عائشة باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة (قوله تعليق عتق بصفة) لعدم احتياجه الى فعل أو قبول بعد الموت (قوله وفي قول الخ) أشار الشارح الى أنه ليس في المسئلة طرق وأنه لا خلاف في عدم العود على قول الوصية كذا قيل وهو في الثاني مسلم وفي الأول ممنوع اذ الخلاف المبني على خلاف آخر واشتمل على قطع يسمى طرقا كما يعلم من سبر كلام الشارح في مواضع كثيرة وهو هنا كذلك اذ المعنى أنا اذا قلنا بعدم عود الحنث لم يعد هنا قطعا وان قلنا بعود الحنث ففيه هنا قولان فتأمل (قوله العتق بالتدبير) أي ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره والباقي بوجود الصفة نعم ان قال أنت حر قبل موتي بلا مرض بيوم أو قبل مرضي الذي أموت فيه بيوم عتق كله بموته من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه وهذه حيلة في عتق المدبر من رأس المال (قوله بطل تدبيره) لو قال بطل تدبيرها لكان أنسب (قوله ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) وصح تعليق كل منهما بصفة فيكون مدبرا مكاتبا معلقا ويعتق بالاسبق من الثلاثة وفيه ما يأتي (قوله قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة الخ) قال بعضهم ويجمع بين الكلامين بحمل البطلان على أنه لا يطالب بالنجوم وحمل عدم البطلان على أنه يتبعه كسبه وولده كما ذكره ابن الصلاح وظاهر أنه لو لم يسعه الثلث عتق منه بقدره ويتوقف باقيه على الأداء وعلى هذا هل يتوقف عتق باقيه على أداء جميع النجوم أو على قدر ما يقابل الباقي منها يظهر الآن لا احتمال الثاني فليراجع ﴿فصل﴾ في حكم حمل المدبرة والمعلقة وما يتبع ذلك (قوله والثاني يثبت) وبه قال الائمة الثلاثة (قوله بجامع العتق

الأمر كفى في تحصيل الغرض المذكور [قول المتن تعليق عتق بصفة] وذلك لأنه لا يحتاج الى فعل ولا انشاء قبول بعد الموت فكان كالتعليق على دخول الدار [قول المتن وفي قول وصية] لاعتباره من الثلث [قول المتن وكتابة مدبر] لأن كلا منهما لا ينافي مقصود الآخر [قوله من موت السيد الخ] واذا مات السيد أولا وخرج بعضه من الثلث فقط عتق ذلك البعض ويصير باقيه متوقفا على دفع قسطه قاله الرافعي [قوله وفي التهذيب ارتفعت] اعلم أن المكاتبة اذا أولدها السيد ثم مات قبل عجزها تعتق عن الكتابة ويتبعها كسبها وولدها كما نقله في الشرح الصغير عن البغوي وأقره فلينظر الفرق بين المكاتبين وعبارة الرافعي وان مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ان احتمله الثلث حينئذ فعن الشيخ أبي حامد أنها تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندي أنه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه انتهى قال في الخادم وهذا الاحتمال الثاني جزم به الروياني فلو خرج من الثلث بعض العبد عتق ذلك البعض ويبقى باقيه مكاتبا يعتق بأداء قسطه كما نقله الرافعي عن النص وأبي حامد وغيره [قوله لا تبطل] أي بل يعتق بالموت عنها فيتبعه ولده وكسبه [قوله عن الكتابة] لأنه متضمن للابراء عن النجوم ﴿فصل : ولدت مدبرة الخ﴾ [قول المتن لا يثبت] لم يقل لا يسرى لأن السراية لا تكون الا في الأشقاص ولا تكون في الاشخاص [قوله والثاني الخ] به قال الأئمة الثلاثة [قول المتن ولو دبر حاملا] لو استثناه صح

ليثبت أى للحمل (حكم التدبير على المذهب) وفى قول من الطريق الثانى مبنى على أن الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت (فان ماتت) فى حياة السيد بعد انفصال الحمل (أو رجع فى تدبيرها) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به (دام تدبيره) أى الحمل المنفصل والمتصل (وقيل ان رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع (ولو دبر حملا صح) تدبيره (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم وان باعها صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أى عن تدبير الحمل (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد وفى قول ان عتقت بالصفة عتق) وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر أن الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الأصح فى تصحيح التنبيه (ولا يتبع مدبرا ولده) المملوك للسيد وانما يتبع الأم فى الرق والحرية (وجنايته) أى المدبر (كجناية قن) فان قتل بها فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير أو فداه السيد بقى التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه أن يشترى بها عبدا يدبره (ويعتق بالموت) أى موت السيد (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين ويعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله وسواء فى اعتبار التدبير من الثلث وقع فى الصحة أم فى المرض (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فأنت حر عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وان احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بأن لم يقيد به (فوجدت فى المرض فمن رأس المال) يعتق (فى الأظهر) اعتبارا بوقت التعليق والثانى من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الأول بأنه حين التعليق لم يكن متهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع) بناء على جواز الرجوع بالقول (بل يحلف) أنه ما دبره

الخ) ورد بجواز بيع المدبرة (قوله ثبت له حكم التدبير) أى ان كان ملكه ولم يستثنه والا فلا يثبت له حكمه فان مات فى الثانية وهى حامل تبعها (قوله بالقول) قيد به لأنه اذا باعها حاملا تبعها فى البيع حيث كان متصلا و بطل تدبيره (قوله بل يتبعها فى الرجوع) أى كما يتبعها فى التدبير وفرق بأن للعتق قوة (قوله فيتبعها) نعم ان ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق فى الولد بخلاف ولد المدبرة (قوله بطل التدبير) أى فيما بيع من كله أو بعضه (قوله بقى التدبير) فان مات السيد قبل البيع والفداء لزم الفداء من التركة ان أمكن وعتق كله فان لم تكن تركة بطل تدبيره ان استغرقه الأرش والا عتق منه ثلث ما بقى بعده (قوله لا يلزمه أن يشترى الخ) لأنه باق على ملكه و بذلك فارق الأضحية والوقف (قوله من الثلث) نعم ان علق عتقه بزمن قبل موته وعاش بقدره فأكثر بعد التعليق كأن قال أنت حر قبل موتى بيوم ومات بعد يوم بلا مرض أو قال قبل مرض موتى بيوم عتق من رأس المال كامر (قوله وان لم يكن دين) أو سقط بابراء مثلا (قوله فوجدت فى المرض فمن رأس المال) وكذا ان وجدت فى حجر الفلس أو فى الجنون أو السفه وليس فى هذين خلاف لعدم تعلق الحق بالغير (قوله نعم الخ) هو المعتمد (قوله فليس برجوع) هو المعتمد (قوله بل يحلف الخ) فان رد اليمين حلف العبد وثبت تدبيره.

بخلاف ما لو قال أعتقتك دون حملك نعم يشترط فى استثناء حمل المدبرة أن تلده قبل الموت (فرع) ولدته لفوق ستة أشهر من وطء الزوج بعد التدبير فله حكم الحادث بعده بخلاف ما اذا كان لا يطؤها أو يطؤها وولدت لدون ستة أشهر من الوطء [قوله بل يتبعها الخ] كما يتبعها فى التدبير وفرق الأول بتغليب الحرية فى التدبير (فرع) وهب ولده جارية حاملا ثم رجع فيها هل يثبت فى الحمل أيضا ظاهر كلامهم نعم والرق ظاهر [قول المتن وكان رجوعا عنه] أى سواء قصد به الرجوع أم لا [قول المتن لم يعتق الولد] أى لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد الى الولد الحادث كالرهن والوصية والتدبير وقول الشارح رحمه الله وهما كالقولين الخ يوهم أنه على القول الثانى اذا ماتت الأم قبل وجود الصفة يبقى حكمها فى الولد كولد المدبرة والذى عليه الجمهور أنه اذا مات السيد أو ماتت بطل حكم الصفة فى الولد بخلاف ولد المدبرة اذا ماتت فى حياة السيد يبقى حكمه على القول المذكور [قوله عتق الحمل قطعا] أى بخلاف التدبير فان فى دخوله خلافا وقوله وظاهر الخ هو كذلك ولكن لو ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق فى الولد بخلاف نظيره فى ولد المدبرة هذا هو الظاهر خلافا لما فى شرح المنهج [قوله لم يعتق منه شئ] لو فرض بعد ذلك ابراء من الدين مثلا نفذ العتق وحاول ابن الرفعة تخريج وجه بعدم النفوذ كعتق الراهن اذا رد ثم انفك الرهن ورد بأن العتق هنا لما تأخر عن اللفظ لتوقفه على الموت ساغ اعتباره بخلاف تنجيز الراهن لأنه لما رد لغا ثم اذا حصل الابراء هل يقضى به من الآن أم نقول يتبين العتق من حين الموت تردد للامام قال والأظهر الأول [قول المتن فوجدت فى المرض] لو وجدت فى حال جنون السيد أو سفهه فهى معتبرة قطعا بخلاف ما لو وجدت فى المرض أو حجر الفلس ففيه خلاف لتعلق الحق بالغير [قول المتن فليس برجوع] أى كما أن جحود الردة لا يكون اسلاما وجحود الطلاق لا يكون رجعة

وله اسقاط اليمين عن نفسه بأن يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول (ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه) لأن اليد له (وان أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لما ذكر

(كتاب الكتابة) يعلم المراد بها من صيغتها الآتية والأصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (هي مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوى على كسب) وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية (قيل أوغير قوى) على الكسب نظرا الى أن الأمين يعان بالصدقات ليعتق والأول قال لاوثوق بذلك وقيل يستحب لقوى غير أمين كما فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الأمانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق (ولا تكره بحال) لأنها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا تجب اذا طلبها العبد الموصوف بهما والابطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وصيغتها كاتبتك على كذا) كألف (منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم) وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفى ذكر نجمين (ولو ترك لفظ التعليق) أي اذا الى آخره (ونواه) بقوله كاتبتك على كذا الى آخره (جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق. [قوله ولانية على المذهب) المنصوص وفي قول من طريق ثان مخرج يكفى كالتدبير وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لايعرف معناها الا الخواص (ويقول المكاتب قبلت) وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها أن معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (وشرطهما) أي المكاتب والمكاتب (تكليف) بأن يكونا بالغين عاقلين (واطلاق) بأن يكونا مختارين

(قوله وله اسقاط اليمين) وله رفع التدبير بالبيع (قوله صدق المدبر بيمينه) ان أمكن (قوله لأن اليد الخ) وبذلك فارق ولد المدبرة أو المستولدة اذا ادعاه الوارث قبل الموت أو الاستيلاد فان الوارث يصدق وتقدم بينة المدبر على الوارث لو أقاما بينتين

﴿ كتاب الكتابة ﴾

بكسر الكاف وحكى فتحها ولفظها اسلامي وسميت بذلك لجريان العادة بكتبها في كتاب وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن القواعد لأن العبد وكسبه للسيد فكأنه باع ماله بماله لكن قام الاجماع على جوازها قال البلقيني رحمه الله ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة وقدمنى ذلك في مواضعه (قوله يعلم المراد بها الخ) أي يعلم تعريفها وأركانها وهي أربعة مالك ورقيق وصيغة وعوض والصيغة الآتية مشتملة عليها فأغنت عن ذكرها وغير ذلك (قوله وبهما) أي الكسب والأمانة (قوله لأنه قد يضيع الخ) أشار الى أن هذا المراد من الأمانة لانحو عبادة وصلاة (قوله ولا تكره بحال) فهي مباحة أي من حيث ذاتها والافقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم ويحرم ان علم ذلك كفجور وقد تجب كما يعلم مما مر في نفقة الرقيق اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الأحكام الخمسة (قوله لبطل الخ) وبذلك فارق بقاء الايتاء في الآية على الوجوب (قوله اذا أديته) أو برئت منه أو فرغت منه ولابد من ذلك ليفارق المخارجة (قوله ويبين) أي وجوبا لأنه جزء من الصيغة (قوله ويكفى ذكر نجمين) فالمراد من الجمع مازاد على الواحد وابتداؤها من العقد ولا يشترط فيها طول زمان فيكفي نحو ساعتين لامكان نحو الاقراض ويرجع في النية اليه وتصح بتقدم قبول العبد كغيرها من العقود (قوله جاز) أي في الكتابة الصحيحة ولابد من ذكره في الفاسدة لأنها تعليق والنية لاتخلصه (قوله ولا يكفى الخ) فالكتابة بغير ذلك باطلة فقوله بلا تعليق أي بلا تلفظ به بأن عدم لفظه ونيته معا (قوله مخرج) أي من التدبير كما مر (قوله ويقول المكاتب) فورا بنفسه لا بوكيله أو أجنبي (قوله أي المكاتب والمكاتب) بكسر الفوقية في أحدهما وفتحها في الآخر (قوله مختارين) فلا تصح من مكره ولاله فقول المنهج ان الاختيار من زيادته فيه نظر لكنه تبع فيه ما في التصحيح .

﴿ كتاب الكتابة الخ ﴾ [قول المتن عن كسب] أي بحيث تفي بالنجوم [قوله الخير في الآية الخ] اعلم أن الخير يطلق بمعنى المال كما في قوله سبحانه وتعالى وانه لحب الخير لشديد وبمعنى الدين كما في قوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (فائدة) حكى ابن الصباغ عن الشافعي رحمه الله أنه استدل على عدم الوجوب بأن الأمر في الآية وارد بعد النهي وهو أن بيع الانسان ماله بماله محظور فيكون الأمر بعد فيها للاباحة وثبت الاستحباب من محل آخر وقال الاصطخري الصارف قوله سبحانه ان علمتم فيهم خيرا حين وكل ذلك الى اجتهاد السادات [قوله اذا أديته الخ] ليس تعليقا محضا وانما هو تمييز من مقصود الكتابة وما لحقها بدليل حصول العتق بالابراء ونحوه [قول المتن ويبين الخ] وجه ذلك أنه عقد معاوضة فلابد فيه من البيان كالبيع [قوله وهو الوقت] سمي بذلك لأن العرب كانت تعرف الأوقات بالنجوم فسمي الوقت نجما [قول المتن جاز] لم يجروا في ذلك خلاف انعقاد البيع بالكتابة نظرا لجانب العتيق [قول المتن بلا تعليق] قاله الامام [قول المتن ولانية] لو قال كاتبتك فقط لم يكف قطعا [قول المتن والاطلاق] قال الزركشي هو يغني عن التكليف

والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولى المحجور عليه أباكان أوغيره لأنها تبرع (وكتابة المريض) مرض الموت (من الثلث فان كان له) عند الموت (مثلاه) أى العبد بأن كانت قيمته ثلث التركة (صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وأدى فى حياته مائتين وقيمته مائة عتق) لأنه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان (وان أدى مائة عتق ثلثه) ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى فى المسئلتين هو المكاتب عليه وان لم يؤده شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فاذا أدى حصته من النجوم عتق (ولو كاتب مرتد بنى على أقوال الملك) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح (فان وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) فى وقف العقود وعلى القديم ان أسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير مرتد (ولا تصح كتابة مرهون) لأنه معرض للبيع (ومكرى) لأنه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (وشرط العوض كونه دينا مؤجلا) ليحصله ويؤديه (ولو منفعة) كبناء (ومنجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (وقيل ان ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) فى كتابته لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والأصح لا تستثنى ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين ويشترط فى المنفعة التى يمكن الشروع فيها فى الحال كالخدمة أن تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الآن أو على دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثانى أو يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة

(قوله والسيد غير محجور عليه بسفه) بخلاف السفيه المهمل فيصح منه ولا يصح من محجور فلس ولا من مكاتب لعبده ولو باذن السيد ولا ممن أذن الحاكم بصرف أمواله فى الديون ولا من موصى له بالمنفعة ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء ويمكن شمول كلام المصنف لذلك كله بجعل الاطلاق عدم وجود مانع لما فلا يحتاج لزيادة أهلية الولاء كما فعل فى المنهاج (قوله والعبد غير مرهون ولا مؤجر) ذكرهما هنا لبيان معنى الاطلاق فى العبد فلا ينافى ذكر المصنف لهما بعد ذلك ومثلهما موصى بمنفعته ومغصوب عجز عن خلاصه (قوله وكتابة المريض من الثلث) ولو باضعاف قيمته (قوله فاذا أدى) بعد موت السيد (قوله حصته) أى الثلث (قوله عتق) ذلك الثلث الذى بقيت فيه الكتابة كذا ذكره فراجعه (قوله ولو كاتب مرتد) أى حال ردته بطلت ولم يصح فلو ارتد بعدها لم تبطل جزما وان التحق بدار الحرب و يعتد بما أخذه من النجوم و يدفع العبد ما بقى منها للحاكم و يعتق فان طلب التعجيز عجزه الحاكم ولا يبطل هذا التعجيز بعود السيد ولو مسلما وكتابة العبد المرتد صحيحة و يعتق بالأداء فان مات على ردته بطلت (قوله على الجديد فى وقف العقود) الواقعة من المرتد فيما يقبل التعليق منها و بطلانها فيما لا يقبل التعليق منها والكتابة من ذلك ولعلها انما صحت كتابة العبد المرتد كما مر لأنه لا مال له لأن كسبه للسيد أو هو مستثنى لأجل تشوف الشارع للعتق (قوله وتصح كتابة الكافر) هو مصدر مضاف لفاعله ومفعوله وكون ظاهر كلام الشارح الأول لا ينافيه وشمل الكافر الحربى وغيره فدخل ما لو كانا حربيين نعم لو قهر أحدهما الآخر بطلت وظاهر أنه لا يصح أن يكاتب الكافر مسلما لأنه مأمور بازالة ملكه عنه حالا (قوله غير المرتد) هو قيد فى السيد لا فى العبد كما مر (قوله ولا يصح كتابة مرهون) ظاهره ولو من سيد موسر وهو يخالف عتقه الا أن يقال لبقاء الملك فيه فلم يحصل ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز فتأمله (قوله كونه دينا) وعلم من كونه عوضا أنه مال وأنه معلوم قدرا وجنسا وصفة بصفات السلم الاعزة الوجود نعم لو كاتب كافر كافرا على خمر فان ترافعا الينا قبل قبضه أبطلناها أو بعده حصل العتق لكن يرجع السيد على العبد بقيمته ان وقع القبض قبل استلامها (قوله مؤجلا) أى مشتملا على أجل ليشمل المنفعة المتعلقة بالعين (قوله ليحصله) أى بحسب الأصل فلا يرد المبعض أو لأنه عبد (تنبيه) ذكر الأجل بعد الدين من ذكر القيد بعد المقيد وهو من محاسن المخاطبات والبلاغة والاعتراض بالاكتفاء بالمؤجل عن الدين والاعتذار بكونه من دلالة الالتزام أو التضمن أو التصريح بما علم غير مستقيم لانه انما يتجه لو قدم المؤجل فتأمل (قوله موصوفتين الخ) هو تصريح بأن ذلك فى المنفعة المتعلقة بالذمة بخلاف ما بعده وعلم بقوله فى وقتين عدم اتصالهما والا فهما وقت واحد كما سيأتى (قوله و يشترط فى المنفعة)

[قوله والعبد الخ] دفع لما يقال كونه مطلق التصرف قيد فى السيد فقط وهو خلاف ظاهر العبارة [قوله ليحصله] هذا التعليل قد يتخلف فى المبعض فالأولى التعليل بأنها خارجة عن القياس فيجب الاقتصار على ما ورد فيها وان كان فى الحلول تعجيل العتق [قول المتن ولو منفعة] كما لا يجوز أن تجعل المنافع أجرة قال الزركشى ظاهره تقتضى أمرين أحدهما اشتراط تأجيلها كالدين وليس كذلك بل ان كانت منفعة عين اعتبر فيها التعجيل واشترط اتصالها بالعقد وان كانت فى الذمة جاز التعجيل والتأجيل الثانى الاكتفاء بها وحدها والمنقول أنه ان كانت منفعة عين حالة فلا بد معها من دينار مثلا لأن التنجيم شرط [قوله والأصح لا تستثنى]

لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا لأنهما نجم واحد ولا ضميمة (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أو في أثنائه كبعد العقد بيوم (صحت) في المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف (أو) كاتب العبد (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف (فسدت) لأنه شرط عقدا في عقد (ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين مثلا فقال تؤدي كل شهر نصفه (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) فيبطل وفي قول تبطل الكتابة أيضا وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني فيهما قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا (ولو كاتب عبيدا) كثلاثة صفقة (على عوض منجم) بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى كألف (على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز) منهم (رق) فلو كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتين قلنا
نسبة الثالث ثلاثة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص

أي المتعلقة بالعين أخذا من المثال وهذه توطئة لما في كلام المصنف واشارة الى أن الضميمة اما بعد فراغ زمن المنفعة أو في أثنائه والأول لا خلاف فيه وهو ما ذكره الشارح والثاني فيه خلاف وهو ما ذكره المصنف فافهم وتأمل (قوله لم يصح) أي لعدم اتصال المنفعة بالعقد مع تعلقها بالعين (قوله عند انقضائه) أي مع فراغه أو قبيل فراغه فعطف في أثنائه مغاير أو عام (قوله كبعد العقد بيوم) قال شيخنا فيه اشارة الى أنه لا بد من تعيين وقت أدائه وفيه نظر لأن بعد العقد بيوم شامل لجميع بقية الشهر فليس المراد الا التصريح بكونه في الشهر لا قبله ولا بعده حتى لو قال ودينار تؤديه في ذلك الشهر كان صحيحا ويدل له ما مر في المسئلة السابقة من التصريح بكون الدينار بعد مدة الشهر ولم يقيد لأدائه زمنا فتأمل (تنبيه) لا يشترط بيان الخدمة ويرجع فيها للعرف كما في الاجارة (قوله وكضم الدينار الخ) فيه تصريح بأن اختلاف المنفعة بكونها متعلقة بالذمة وبالعين كاف في تعدد النجوم وحينئذ يلزم أن يكون خياطة الثوب متأخرة عن الشهر لأن منافعه فيه مستغرقة بخدمة السيد الا أن يقال إن السيد قد يأذن له فيه أو يكون في وقت خال من الخدمة وكلام الشارح شامل له (تنبيه) قول المنهج ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة اه أشار به الى أنه يصح كون العوض كله منفعة وأن نجومها متعددة وأن التأجيل فيها موجود بالالازم لأنه اذا كاتبه على بناء دارين مثلا في وقتين معلومين فاما أن يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل واما أن يتصل الأول منهما بالعقد فيلزم تأجيل الآخر فالتأجيل واقع في جملة العوض وبذلك علم أنه لو أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحا وأنه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه (قوله وبعتك هذا الثوب بألف) قال شيخنا خرج السلم فيصح لكن فيه نظر بتعليله السابق بقوله لأنه شرط عقدا في عقد فتأمله (قوله هذه الطريقة الراجحة) وفيها القطع ببطلان البيع لاتفاق القولين عليه وانما الخلاف في الكتابة فصح ما سيأتي بقوله ووجه ترجيح القطع الخ (قوله من أهل مبايعة السيد) قال البلقيني يؤخذ منه أنه لو كان مبعضا صح البيع قطعا قاله شيخنا وهو ظاهر (قوله فما خص العبد الخ) أي وما خص الثوب يسقط من الألف وهل على هذا يسقط من كل نجم من النجمين قدر نصف ما يخص الثوب لو اتفق النجمان قدرا أو يسقط من كل نجم قدر نصف ما يخصه بالنسبة لو اختلفا أو يسقط كله من نجم واحد وما بقي منه يؤدى فيه والآخر بحاله وهل يكون الاسقاط من النجم الأول أو الثاني وهل اذا استغرق على هذا جميع ما في النجم يسقط واجبه ويبقى الآخر أو يوزع ما في الآخر عليهما وعلى التوزيع هل تعتبر النسبة أو بحسب مراد السيد أو العبد راجع ذلك وحرره (قوله فمن أدى حصته عتق) فيه تصريح بأنه ليس عتق بعضهم معلقا بأداء غيره فقوله وعلق عتقهم بأدائه أي العوض منزل على معنى أن كل واحد معلق عتقه بأداء ما يخصه فسقط ما نقل عن بعضهم هنا فتأمل (قوله فعلى الأول سدس المسمى) أي موزعا على النجمين مثلا فعليه في كل نجم سدس ما فيه تساويا أو تفاوتا وكذا يقال في الثلث والنصف هكذا يجب أن يفهم فتأمل وراجع

قال الزركشي لأنه تعبد قال نعم لو جعل مال الكتابة عينا من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر فيشبه القطع بالصحة قال ولم يذكروه [قول المتن صحت] لأن الخدمة مستحقة من الآن والدينار في الوقت المعين لو لا اختلاف وقت الاستحقاق حصل التنجيم قال الزركشي رحمه الله وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الاتفاق بالتأخير [قول المتن على أن يبيعه كذا] لو قال على ابتياع كذا كان أولى ليشمل الطرفين [قوله وفي قول الخ] منه تعلم أن طريقة القطع ببطلان البيع راجحة كما نبه عليه الشارح رحمه الله بعد [قوله يوزع] وفي قول يصح في العبد بالجميع (فرع) لو

الصفقة و بطل في الآخر (ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا ان أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لأن العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفي قول تصح كاعتاقه والطريق الثاني القطع بالأول وهو الراجح في الثانية وحكاه في الأولى الرافعي وليس في الروضة (ولو كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) قال في الروضة كأصلها جنسا وأجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر ابقاءه) فيها وانظاره (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعا لأن الدوام أقوى من الابتداء (ولو أبرأ) أحد المكاتبين معا العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من العبد (عتق نصيبه) منه (وقوم الباقي) وعتق عليه (ان كان موسرا) والعبد عاجز عائد الى الرق فان لم يكن كذلك فان أدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم

(قوله قول مخرج) أي من بيع عبيد جمع بثمن فانه باطل ورد بأن أصحابنا المالكية هنا كذا قالوا وفيه نظر لاقتضائه صحة بيع عبد جماعة بثمن واحد فراجعه وقد يلتزم الصحة في ذلك و يوزع الملك فيه على عدد رءوسهم كالثمن (قوله من باقيه حر) أو موقوف على جهة عامة وفي الأرض خلافه (قوله فلو كاتب كله) ولو مع علمه بحرية باقيه (قوله صح في الرق و بطل في الآخر) أي و يسقط ما يقابله من المسمى بنسبة القيمة فاذا أدى قسط الرق عتق (قوله فسدت) أي فهي من الكتابة الفاسدة فاذا لم يفسخها السيد وأدى النجوم عتق و سرى الى باقيه ان كان له مطلقا أو لما أيسر به من حصة غيره أو كلها فيغرم له ما يلزمه و يرجع العبد على سيده بما دفعه له و يغرم السيد قسط القدر المكاتب من القيمة نعم استثنى من ابطال كتابة البعض ثلاث مسائل ما لو أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث والا بعضه لم تجز الورثة فتصح كتابة ذلك القدر وما لو أوصى بكتابة بعض رقيق وما لو كاتب في مرض موته بعض رقيق وهو ثلث ماله والمعتمد في الأولى الصحة وفي الآخرين البطلان لأن فيهما التبعيض ابتداء (قوله وهو الراجح في الثانية) أي طريق القطع بالبطلان هو الراجح فيما اذا كان البعض الباقي من الرقيق للسيد (قوله جنسا وأجلا وعددا) وكذا صفة أيضا فالجنس والصفة للمال والأجل والعدد للزمن فان اختلف شيء من ذلك لم يصح كذهب وفضة أو فضة صحاح ومكسرة أو فضة صحاح في نجم واحد أو في نجمين وأحد النجمين لأحدهما شهر وللآخر شهران أو ان لهذا نجمين وللآخر ثلاثة وقال شيخنا المراد بالعدد في الدفعات كأن يشرط أن يدفع لأحدهما في النجم الواحد ثلاث دفعات وللآخر دفعتين وفيه نظر مع قولهم ان الاتفاق في قدر المال لا يشترط فلو جعل في النجم الواحد لواحد خمسة وللآخر عشرة لم يضر فراجعه (قوله صرح به أو أطلق) فان شرط اختلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتي ما تقدم (قوله فلا يجوز بغير اذن الخ) أي يحرم على الآخر ابقاء الكتابة في نصيبه بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه الى الرق فعلم أنه لا يعود الى الرق بمجرد فسخ شريكه (قوله ولو أبرأ أحد المكاتبين الخ) خرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس للعبد تخصيص أحدهما بالقبض وما أخذه لا يختص به قهرا عليه (قوله والعبد عاجز عائد الى الرق) جملة حالية متعينة لصحة الحكم بما قبلها من التقويم والعتق المرتبين على اليسار الذي نشأ عنه السراية دفع بها ما اقتضاه كلام المصنف من وجودهما مع اليسار قبل فسخ السيد الآخر الذي يعود به العبد للرق وهو فاسد (قوله فان لم يكن كذلك) ظاهره مع ما بعده أن ضمير يكن عائد للعبد أي فان لم يكن العبد عائدا الى الرق و يحتمل أن ضميره عائد الى القيدين قبله وهما اليسار والعود للرق وهو أفيد والمعنى فان لم يكن الأمر كذلك بأن كان المبرئ معسرا وان عاد العبد للرق أو لم يعد العبد للرق وان كان المبرئ موسرا فلا سراية فيهما ثم ينظر فان أدى الشريك حصته من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وصار الولاء لهما وان عجز قبل الأداء عاد ما تقدم من عتقه على الشريك المبرئ ان كان موسرا وقت التعجيز والا فلا هكذا يجب أن يفهم هذا التقرير في هذا المقام الذي قد تزاحمت فيه الأفهام واختلفت فيه العقول والأوهام والله ولي التوفيق والالهام

قلنا بفسادها لم يعتق حتى يؤدي الجميع ثم يتراجعان [قوله ببطلان كتابتهم] كما في بيع عبيد جمع بثمن [قول المتن فسدت] أي فان أدى عتق و يتراجعان وحينئذ فهو أحسن من قول المحرر بطلت [قوله وهو الراجح] يرجع لقوله والثاني القطع الخ [قول المتن ولو أبرأ أو أعتقه] خرج به ما لو أدى له نصيبه بغير اذن الآخر فانه لا يعتق بناء على عدم صحة القبض وهو الأصح نبه عليه الزركشي وقال قد وقع في ذلك اضطراب للحاوي الصغير [قوله عتق نصيبه الخ] أي وقت العجز لا وقت الاعتاق والابراء صرح بذلك الرافعي رحمه الله تعالى [قوله كما تقدم] أي فيما اذا أبرأ أو أعتق والحال أن العبد عاجز عائد الى الرق والحاصل أن تلك كان العجز فيها موجودا وهذه طرأ بعد ذلك و يكون العتق فيها وقت العجز قاله شيخنا

(فصل: يلزم السيد أن يحط عنه) أى العبد (جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه اليه) بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال الله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق (والحط أولى) من الدفع لما ذكر (وفى النجم الأخير أليق) لأنه أقرب الى العتق (والأصح أنه يكفى ما يقع عليه الاسم) أى اسم المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة والثانى لا يكفى ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شئ قدره الحاكم باجتهاده (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ليستعين به عليه والثانى بعده ليتبلغ به وعلى الأول يتعين فى النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة وبعد الأداء والعتق قضاء (ويستحب الربع والا فالسبع) روى النسائى والبيهقى عن علىّ كرّم الله وجهه يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروى عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك فى آخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) لاختلال ملكه فيها (ولا حد فيه) لبقاء ملكه فيها ويعزر ان علم تحريمه وكذلك هى (ويجب) به (مهر) لها وان طاوعته (والولد) منه (حرّ) لأنها علقت به فى ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) وفى قول لها قيمته بناء على قول يأتى ان حق الملك فى ولدها من غيره لها والأول مبنى على مقابله الأظهر أن حق الملك فيه للسيد مع قول آخر أنه موقوف (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته) أى السيد (وولدها من نكاح أو زنا مكاتب فى الأظهر) يتبعها رقا وعتقا

(فصل) فيما يجب على السيد وما يحرم عليه وما يسن له وحكم ولد المكاتبة وغير ذلك (قوله يلزم) خلافا للامام مالك والامام أبى حنيفة (قوله السيد) وكذا وارثه مقدما على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد وجب الحط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم نعم يستثنى السيد المريض اذا لم يزد المكاتب على ثلث ماله لأنه يلزم على الايتاء عدم عتقه كله لعدم خروجه من الثلث (قوله أن يحط) أى فى الكتابة الصحيحة على غير منفعة فقط (قوله جزءا من المال) ان زاد على قدر ما يحط (قوله المكاتب عليه) فلا يصح من غيره قبل قبضه (قوله ويقوم مقامه) أى المقبوض غيره من جنسه وكذا من غيره ان رضى العبد به والدفع بدل عن الحط والآية شاملة لهما والحط ايتاء وزيادة لأنه محقق (قوله أليق) أى أنسب لأنه أفضل (قوله ما يقع عليه اسم المال) وهو أقل متمول على المعتمد (قوله ويجوز من أول عقد الكتابة) فى الحط مطلقا وفى الدفع بشرطه السابق آنفا من أنه فيما أخذ منه الخ فهو واجب موسع كما قاله البغوى (قوله ويستحب ربع) وأوجبه الامام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس وهذا فى حق المتصرف عن نفسه أما الولى فيتعين عليه الأقل مراعاة للمصلحة (قوله ويحرم وطء مكاتبته) وشرطه فى العقد مفسد له عندنا وقال الامام مالك بفساد الشرط فقط وقال الامام أحمد بصحتهما وغير الوطء مثله لأنها كالحرة ومثلها المبعضة وكذا أمة مكاتبه ويلزم باحبالها قيمتها (قوله لاختلال ملكه) يفيد أنه فى الكتابة الصحيحة فيجوز الوطء فى الفاسدة (قوله ويجب به مهر) واحد وان تعدد الوطء ما لم يؤد قبل وطء آخر ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع التقاص بشرطه (قوله منه) هو قيد لكونه حرّا نسيبا (قوله فى الأظهر) هو المعتمد وان كان من عبدها (قوله مع قول آخر) وعلى هذا لا قيمة قطعا فصح التعبير بالمذهب (قوله وصارت) قال الزركشى يجوز فى الصيرورة فى المكاتبة أى لأن الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين (قوله فان عجزت عتقت بموته) أى عن الايلاد وتبعها أولادها فان مات السيد قبل عجزها أو أدت النجوم أو نجز عتقها عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها (قوله وولدها) أى الحادث قبل الاستيلاد وقبل الكتابة (قوله من نكاح أو زنا مكاتب) أى له حكم المكاتب تبعا لها ويجوز للسيد مكاتبته استقلالا ويعتق بالأسبق من اعتاقه

(فصل: يلزم السيد الخ) [قول المتن أن يحط عنه] لو حط من غير النجوم لم يصح لأنه لا اعانة فيه على العتق [قوله قال تعالى وآتوهم الخ] ذهب الحسن البصرى الى أن المراد الايتاء من مال الزكاة وردّ بأن الضمير للسادات وعن مالك وأبى حنيفة أنه لا يجب واختاره الرويانى قال لأنه لو وجب لتقدر كالزكاة [قول المتن انه يكفى الخ] لاطلاق الايتاء فى الآية الكريمة والثانى استنبط منها معنى خصصها واعلم أن هذا الحكم خالف المتعة لأن آيتها تعرضت للتقدير حيث قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف [قول المتن وان وقت وجوبه] يحتمل أمرين وجوبا من حين العقد ووجوبا موسعا ويتضيق عند العقد قال البغوى الثانى أن يدخل فى العقد وقت الجواز لأنه سبب فى الايتاء كدخول رمضان لجواز دفع زكاة الفطرة [قول المتن ويستحب] ذهب أحمد الى وجوبه لأنه ورد والقاعدة حمل المطلق على المقيد [قول المتن ويحرم] لو شرط ذلك فى عقد الكتابة فسد العقد وقال مالك فسد الشرط فقط وقال أحمد يصحان (فرع) يجوز الوطء فى الكتابة الفاسدة [قول المتن ولا يجب قيمته الخ] قال الزركشى لو تأخر الوضع الى بعض العتق لم تجب القيمة قطعا [قول المتن يتبعها] معنى التبعية هنا كونه تابعا فى العتق بسبب الكتابة حتى لو نجز عتقها قبل الأداء عتقت عن الكتابة وتبعها ولو ماتت بطلت فيها وفيه لأنه عقد معاوضة فيوقف حكم الولد فيه على العاقد

وليس عليه شئ) السيد والثاني هو مملوك السيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة (و) على الأول (الحق) أي حق الملك (فيه للسيد وفي قول لهما فلو قتل فقيمته لذي الحق) منهما (والمذهب أن أرش جنايته عليه) أي على الولد (وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل منهما وقف فإن عتق فله والا فللسيد) وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد هذا كله على قول ان حق الملك فيه للسيد وعلى قول إنه لهما يكون ملكا كرمن الأرش وغيره لهما (ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره ووصفه في الروضة بأنه حسن (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال السيد هذا حرام) أي ليس ملكه (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال) أي ملكه (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبى قبضه القاضي) وإن كان قدر المكاتب عليه عتق العبد (فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك (ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله) وهو مستحقه (فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع وإن كان) السيد (قال عند أخذه أنت حر) لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته (وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله) وله أن يرضى به (ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لبقائه على الرق (ولا يتسرى بإذنه على المذهب) خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال الشيخ أبو محمد لا يبعد اجراء الوجهين في وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا وفي الروضة في بابي معاملات العبيد ونكاحهم كأصلها في الثاني أن في تسري المكاتب بإذن سيده قولين كتبرعه وما هنا أرجح (وله شراء الجواري لتجارة فإن وطئها) أي جاريته على خلاف منعنا منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب فإن ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه

وعتق أمه والسيد وطؤها لو كان أنثى ولم يكاتبها وله استخدامه وإذا عتق تبعا لأمه لا يرجع بما أداه من النجوم كغيره وكذا لو عجز السيد عتقه ولو ماتت أمه قبل السيد بطلت كتابته كأمه ولو عتقت بغير الكتابة لا يتبعها أيضا (قوله ينفق) بفتح الفاء مبنيا للمجهول أي ينفق عليه السيد بموته منهما فإن لم تكن قوته على السيد (قوله حتى يؤدي الجميع) ولو القدر الواجب حطه فيتوقف عتقه على حطه أو أدائه وفي معنى الأداء الابراء والحوالة بها لا عليها (قوله أي ليس ملكه) يفيد أن حرمته لا لوصفه فيخرج ما لو جاء له بلحم فقال السيد انه ميتة فيحلف السيد الا ان ادعى المكاتب أنه ذكاه بنفسه فالمصدق المكاتب لأنه اخبار عن فعل نفسه (قوله حلف المكاتب) فإن رد اليمين على السيد حلف ولا يأخذه كما يأتي (قوله تأخذه أو تبرئه) هما بمعنى الأمر وبالتخيير سقط ما قيل كيف يؤمر السيد بأن يأخذه مع دعواه انه حرام (قوله ولو خرج المؤدى) ولو بعد موت السيد أو العبد (قوله وهو مستحقه) فيه اشارة الى أن في البدلية ارتكاب مجاز (قوله لأنه بناه الخ) يفيد أنه لم يقصد الانشاء والا عتق قاله شيخنا وقال شيخنا الرملي إنه يعتق في الاطلاق أيضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد في عدم قصد الانشاء أو عدم الاطلاق اذا ادعاه العبد وأنكر وفهم من بان أن لا عتق أن المدفوع على ملك مالكه فزوائده له (قوله أخذ بدله) لم يقل هنا وهو مستحقه كما مر أما للعلم به من ذلك ولأنه الرضا به هنا وأفاده بأن أن لا عتق وإنما يعتق بأخذ البدل فإن رضي به عتق من وقت الرضا وظاهر ذلك أن الزوائد للعبد لعدم ملك السيد لما أخذه وقال شيخنا إنه في الرضا يتبين عتقه من القبض وعليه فالزوائد للسيد قال وهذا كله في نقص الصفة فإن نقصت عينه كوزن لم يعتق بالأخذ ولا بالرضا الا ان أبرأه من النقص (قوله ولا يتزوج المكاتب) ذكرا كان أو أنثى بغير إذن (قوله ولا يتسرى) مطلقا أي لا يطأ ولو بغير تسر كما يشير اليه كلام الشارح (قوله خوفا الخ) أي مع ضعف الملك هنا فلا ينافي امتناعه مع الاذن وحينئذ فقياسه على الراهن لا يصح وإنما ذكره لأنه محل طريق القطع المقابل لها قول الشيخ أبي محمد الذي هو الطريق الحاكية ورده وله وقطع بالمنع أيضا وكلاهما فيمن لا تحبل (قوله في الثاني) وهو نكاحهم يعني العبيد (قوله أن في تسري المكاتب) الشامل لمن تحبل فالتعبير بالمذهب فيها صحيح كالتي قبلها في كلام الشيخ أبي محمد (قوله وما هنا أرجح) أي المنع هنا مطلقا هو الراجح المعتمد خلافا لما يقتضيه التنبيه من جوازه بالاذن ووجه الرجحان أن النفقة قد تستغرق اكسابه فيفوت مقصود العتق ولا كذلك التبرع (قوله أي جاريته) فيه اشارة الى أن لام الجواري للجنس وأن الوطء بعد الشراء (قوله أي قبل عتق أبيه) هو تفسير للظرفية وتدخل المعية فيها

بخلاف التدبير والاستيلاد [قول المتن وليس عليه شئ] لأنه لم يجر معه عقد ولم يصدر منه قبول [قوله كولد المرهونة] أي بجامع أن كلا عقد يقبل الرفع [قول المتن وفي قول لهما] أي لأنه لو كان للسيد لعتق بعتقها ورد بأنه كأمة ثم القولان مفرعان على أنه يثبت له حكم الكتابة والا فهو ملك للسيد قطعا له بيعه [قول المتن والا فللسيد] منه أن تموت قبل عتقه [قوله لحديث المكاتب الخ] ولأنه ان كان المغلب المعاوضة فلا يجب تسليمه الا بقبض كل العوض وان كان المغلب التعليق فلا بد من وجود تمام الصفة قال الاصطخري ولو فضلت حبة لم يعتق [قوله وله أن يرضى به] أي ويقع العتق من غير توقف على ابراء من قدر نقص العين بخلاف ما لو خرج

(تبعه رقا وعتقا) وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير مستولدة في الأظهر) لأنها علقت بمملوك والثاني تصير لأن تعلق ابنه حق الحرية بكتابته على أبيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد (ولو ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) منه وفي الروضة وأصلها الستة أشهر فأكثر (وكان

يطؤها فهو حر وهي أم ولد) وان احتمل أن العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وان لم يطأها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض كمؤنة حفظه) أى المال النجوم الى محله (أو خوف عليه) كأن عجل في زمن نهب (والا) أى وان لم يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فان أبى قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب (ولو عجل بعضها) أى النجوم (ليبرئه من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق (ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها) لأنها غير مستقرة (فلو باع) السيد (وأدى) المكاتب (الى المشترى) النجوم (لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى بما أخذ منه) والثاني يعتق لأن السيد سلط المشترى على قبضها منه فأشبه الوكيل وفرق الأول بأن المشترى يقبض لنفسه بخلاف الوكيل وتمم الثاني بأن ما أخذه المشترى يعطيه السيد لأنه جعل كوكيله (ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع) السيد (فادى) المكاتب النجوم (الى المشترى ففي عتقه القولان) أظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعه كبيع المعلق عتقه بصفة و يملكه المشترى مكاتبا و يعتق باداء النجوم اليه والولاء له (وهبته كبيعه) فيأتي ما ذكر (وليس له) أى السيد (بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزوج أمته) لأنه معه كالأجنبي (ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل

شراء

بعده أو ملحقة به (قوله تبعه رقا وعتقا) فان لم يعتق أبوه رق وصار ملكا للسيد (قوله يمتنع بيعه) وهل يمتنع استخدامه أيضا راجعه (قوله فيثبت لها حرمة الاستيلاد) ورد بأن ثبوت حق الحرية من ملك أبيه له لا من الايلاد كذا قيل فتأمل (قوله لفوق الخ) لزم على هذه اللفظة تدافع كلامه في الستة أشهر وهي ملحقة بما فوقها أخذا بمفهوم كلامه السابق وهو المعتمد كما ذكره عن الروضة والمراد ستة غير لحظة الوطء (قوله منه) أى من العتق (قوله وكان يطؤها) أى مع العتق أو بعده ولو مرة وطئا يمكن كون الولد منه (قوله بعد العتق أو معه كما تقدم (قوله على الخلاف) والأظهر أنها لا تصير أم ولد والحاصل أنه ان حملت بالولد قبل العتق يقينا فهو مملوك ولا تصير به أم ولد والا فهو حر وهي أم ولد (قوله عجل النجوم) كلا أو بعضا (قوله غرض) أى صحيح (قوله أى المال النجوم) إشارة الى أن الأنسب تأنيث الضمير (قوله أو خوف عليه) أى من شئ يرجى زواله عند الحلول والا لزمه القبول قطعا (قوله في زمن نهب) وان وقعت الكتابة فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كما في السلم (قوله فيجبر على قبضه) أى أو على الابراء وفارق تعين القبض في السلم لأن المقصود هنا العتق (قوله فان أبى) أى وعجز القاضي عن اجباره أو تعذر (تنبيه) المكان هنا كالزمان كما مرت الاشارة اليه (قوله لم يصح) أى ان لم يعلم بفساد الدفع والابرئ وعتق وسواء كان الالتماس من العبد أو السيد وخرج بقوله ليبرئه ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه عما بقي أو ادعى العجز عن الباقي فأبرأه منه أو أعتقه فانه يصح الابراء والعتق في جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به في المحل ولو بعد الشرط فانه يبطل الشرط و يصح القبض والبراءة والعتق (قوله ولا الاعتياض عنها) وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها هنا وجزما في الشفعة بصحته وقال الأسنوى نص الشافعي عليه في الأم وغيرها وحمل الجوجرى الأول على الاعتياض من الأجنبي والثاني على الاعتياض من السيد والذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عدم الصحة مطلقا لأن من المرجحات ذكر الشئ في بابه (قوله فلو باع السيد) أى على المرجوح (قوله يعطيه للسيد) أى يلزمه اعطاؤه له لفساد قبضه لنفسه (قوله ولا يصح بيع رقبته) ولو بشرط العتق أى لأجنبي بغير رضاه فان رضى فهو تعجيز لنفسه أو باعه لنفسه صح وكان فسخا للكتابة فيهما فعتقه في الثانية ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كابن حجر واعتمده وعن شيخنا الرملي خلافه (قوله فلو باع) أى على المرجوح (قوله أظهرهما المنع) نعم لو علم المشترى كالسيد بعدم صحة البيع وأذن له السيد في قبضها صح وعتق لأنه حينئذ وكيل محض عن السيد (قوله وهبته كبيعه) فتبطل ان كانت لأجنبي بغير رضاه على نظير ما مر وتبطل الوصية به أيضا (قوله لأنه معه كالأجنبي) منه يعلم أن غير هذه الثلاثة

ناقصا جزءا [قوله فيجبر على قبضه] أى بلا خلاف بخلاف نظيره من سائر الديون فان في ذلك قولين ولو أدى هكذا والسيد غائب ولا ضرر قبضه القاضي بخلاف غيره من الديون الا أن يكون بها رهن نظرا لفكه كما نظر هنا لفك الرقبة [قوله المتن فان أبى قبضه القاضي] قيل هذا لا يلائم الجبر. وأجيب بأن القاضي مخير بين جبره والقبض [قول المتن لم يصح الدفع ولا الابراء] أى سواء كان الالتماس من العبد أو من السيد وذلك لأن الابراء المعلق بشرط باطل والتعجيل على شرط غير صحيح لأنه يشبه ربا الجاهلية فانهم كانوا يزيدون في الحق ليزاد في الأجل ومثله أبرأتك بشرط أن تعجل أو اذا عجلت فقد أبرأتك [قوله أظهرهما المنع] والثاني يعتق لكن قد سلف ان عليه العتق هناك لأن السيد سلط المشترى على قبض النجوم وهنا قد يقال التسليط انما هو على الرقبة أشار اليه القاضي [قوله وفي القديم الخ] احتج له بقصة بريرة وأجيب بأنها عجزت نفسها قبل

عتق وولاؤه ما التزمه) وهو افتداء منه (فصل: الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) عند المحل لنجم أو بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه كما في الروضة كأصلها أو غاب وقته كما سيأتي (وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه) أي قال أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء (فللسيد الصبر

عليه (والفسخ) الكتابة (بنفسه وان شاء بالحاكم وليس على الفور (وللمكاتب الفسخ) لها أيضا (في الأصح) والثاني قال لا ضرر عليه في بقائها (ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم استحب) له (امهاله فان أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ) لسبب مما تقدم (فله) ذلك (وان كان معه عروض أمهله) لزوما (ليبيعها فان عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) كما في الروضة كأصلها عن البغوي لا يلزم أكثر منها وسكتا على ذلك (وان كان ماله غائبا أمهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا) بأن كان مرحلتين أو أكثر (فلا) يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كأصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل اطلاق الامام والغزالي أن للسيد الفسخ عليه (ولو حل النجم وهو) أي المكاتب (غائب) أو غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما في الروضة كأصلها

(فللسيد الفسخ) ان شاء بنفسه وان شاء بالحاكم (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه) ويمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب ويؤدي القاضي) عنه (ان وجد له مالا) قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد وهذا أحسن (وان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد

مثلها في المنع من التصرف كالهبة والتصدق وغير ذلك (قوله عتق) أي عن السيد وولاؤه له مطلقا (قوله ولزمه) أي الملتمس (قوله ما التزمه) ما لم يقل أعتقه عني أو عنا والا فلا شئ عليه في الأولى وكذا في الثانية تغليبا لجانب السيد ولأن اللزوم على خلاف الأصل فليراجع .

(فصل) في لزوم الكتابة وجوازها وحكم تصرفات المكاتب وغير ذلك (قوله الكتابة) أي الصحيحة لأن الفاسدة جائزة لهما (قوله أو بعضه) أي غير الواجب في الايتاء وللمكاتب الرفع للحاكم ليلزم السيد بحطه قال شيخ الاسلام ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤديه من غيره اليه وفيه نظر لما مر أنه لا يجوز الاعطاء من غير مال الكتابة ولأن جواز الاعطاء من غيره لا يمنع من جواز التقاص فراجع (قوله أو غاب) أي بغير اذن السيد والا فليس له الفسخ (قوله وجائزة للمكاتب) خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه (قوله أي قال أنا عاجز) أي مثلا اذ المدار على الامتناع من الأداء (قوله وللمكاتب الفسخ لها) أي تعاطيه بنفسه وفي فسخ السيد بنفسه والمكاتب لا يحتاج الى ثبوت عجز باقرار أو بينة وفي فسخ الحاكم يحتاج لذلك مع ثبوت الكتابة وحلول النجم الأخير (قوله استحب له امهاله) ثم يلزمه الامهال لقضاء حاجة ووزن مال وأكل ونحو ذلك من كل ضروري (قوله أمهله لزوما) ولا يلزمه أن يزيد على ثلاثة أيام كما يأتي (قوله وسكتا على ذلك) وهو المعتمد (قوله أمهله الى الاحضار) أي وجوبا على المعتمد قال شيخنا الى ثلاثة أيام كما مر في الكساد وقال شيخنا الرملي وان زادت المدة على الثلاث وفرق بما يعلم عدم جدواه بمراجعته (قوله فلا يمهل) أي لا يجب امهاله (قوله وهو غائب) ولو لدون مسافة القصر وفي شرح شيخنا الى مسافة القصر أو العدوى (قوله بغير اذن السيد) في المسئلتين قال شيخنا الرملي ومثل اذنه انظاره قبل السفر (قوله فليس للقاضي الخ) وان كان معذورا في غيبته لنحو مرض أو خوف (قوله ولا تنفسخ بجنون المكاتب) ولا بجنون السيد ولا بموته (قوله ويؤدي القاضي عنه) أي بعد ما مر في جواز الفسخ عنده (قوله يضيع) أي يفسد حاله (قوله لم يؤد) أي

شراء عائشة رضي الله عنها و بأن محل المنع اذا لم يرض المكاتب به وهذه قد رضيت جزم بذلك القاضي قال الزركشي وهو الحق وقول الجرجاني لا يصح بيعه رضي أو سخط ممنوع .

(فصل : الكتابة لازمة الخ) [قول المتن ليس له الخ] تصريح باللازم وتوطئة لما بعده [قوله في ذلك] كما في البيع عند افلاس المشتري بالثمن ومن ثم تعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز لنفسه وسيأتي ذلك صريحا [قوله وفيما اذا امتنع الخ] أي فليس ما أفاده الاستثناء من الحصر مرادا [قول المتن فللسيد الصبر] بسكون الباء وكسرها [قول المتن بنفسه] أي لأنه فسخ مجمع عليه فلم يحتج الى الحاكم نعم ان كان في يده وفاء وهو مع ذلك يعجز نفسه فقد جزم الماوردي بمنع استقلال السيد بالفسخ لكونه مختلفا فيه فقال لا بد من الحاكم [قول المتن وللمكاتب الفسخ] أي كالمرتهن [قول المتن في الأصح] استشكل حكاية الخلاف مع الجزم بجوازها من جهته وأجيب بأن معنى جوازها تمكنه من تعجيز نفسه لا انشاء الفسخ [قوله وهذا أحسن] قال الرافعي لكنه قليل الجدوى مع قولنا ان للسيد اذا وجد له مالا يستقل بأخذه الا أن يقال يمنعه الحاكم والحالة ما ذكر قال الزركشي ومع ذلك هو قليل الجدوى أيضا لأنه اذا منعه الحاكم فسخ ويعود له المال [قوله مكن السيد من الفسخ] قال الزركشي لا يمكن هنا الا بعد الرفع الى القاضي .

وحكم بعتقه ونقض التعجيز (ولا) تنفسخ الكتابة (بجنون السيد ويدفع) وجوبا المكاتب المال (الى وليه ولايعتق بالدفع اليه) أى الى السيد لأن قبضه فاسد ولو تلف فى يده فلاضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن فى يد المكاتب شئ آخر يؤديه فللولى تعجيزه ولاتنفسخ أيضا باغماء السيد والحجر عليه بسفه ولاباغماء العبد (ولوقتل سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفا على دية أوقتل) المكاتب (خطأ أخذها) أى أخذ الوارث الدية (مما معه) لأنه معه كأجنبى وفى قول ان كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة (فان لم يكن) معه مايفى بما ذكر (فله) أى للوارث (تعجيزه فى الأصح) والثانى المنع لأنه اذا عجزه سقط مال الجناية لأن السيد لايثبت له على عبده دين فلا فائدة التعجيز ودفع بأنه يستفيد بالرد الى الرق المحض (أو قطع) المكاتب (طرفه) أى السيد (فاقتصاصه والدية) للطرف (كماسبق) فى قتله (ولوقتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا (فعفا على مال أوكان) ماقتله (خطأ أخذ) المستحق (مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) وفى قول ان كان الارش أكثر من القيمة أخذه وفى اطلاقه على دية النفس تغليب وذكر فى الروضة كأصلها مسئلة السيد بعد هذه وقال فيها القولان أى فى هذه وهو يقتضى ترجيح أقل الأمرين فيها أيضا (فان لم يكن معه) أى المكاتب (شئ وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضى) المسئول (وبيع) منه (بقدر الأرش) ان زادت قيمته عليه والا فكله (فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة) فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا) وعلى المستحق قبوله فى الفداء وهو بأقل الأمرين (ولوأعتقه بعد الجناية أوأبرأه) من النجوم (عتق ولزمه الفداء) لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه كالوقتله (ولوقتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها (ولسيده قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له (والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله فى المحرر (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لاتبرع فيه ولاخطر) كالبيع والشراء والاجارة (والا فلا) أى وما فيه تبرع كالصدقة والهبة أو خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل به

ولايمنع سيده من الأخذ بنفسه وان أدى الى ضياعه قاله شيخنا كوالد شيخنا الرملى وفى شرحه تبعا لابن حجر خلافه (قوله وحكم بعتقه) ويرجع السيد بما أنفقه عليه ان لم يقصد التبرع ولم يعلم بالمال وأنفق باذن الحاكم أوأشهد ولوأقام العبد بعدافاقته بينة أنه كان أدى النجوم للسيد قبل جنونه حكم بعتقه ولارجوع للسيد عليه وماذكرهنا يأتى بعدزوال الحجر الآتى (قوله وجوبا) هو من حيث عدم صحة الدفع لغيرالولى والافللمكاتب تعجيز نفسه وفسخ الكتابة كمامر (قوله ولاتنفسخ أيضا باغماء السيد) وانظر على هذا هل ينتظر إفاقته كمافى بقية الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أوغيره راجعه وحرره (قوله والحجرعليه) أى السيد بسفه ويقوم وليه مقامه كمامر فى الجنون ومثله حجر الفلس لكن يقبض بنفسه (قوله ولاباغماء العبد) وحينئذ هل يأتى فيه مامر فى جنونه راجعه وسكت عن حجر السفه فيه وذكره شيخ الاسلام فى المنهج ويأتى فيه مامر فى جنونه (تنبيه) صفة الفسخ من السيد فسخت الكتابة نقضتها أبطلتها رفعتها عجزته ونحو ذلك ولاتعود بالتقرير بل لابد من انشاء عقد (قوله بما معه) وبما يكسبه (قوله وفى قول الخ) ورد بأن الواجب هنا يتعلق بذمته فتلزمه الدية بالغة مابلغت وبذلك فارق الأجنبى (قوله كماسبق فى قتله) فيلزمه الأرش بالغا مابلغ لمامر (قوله الأقل من قيمته والارش) نعم ان أعتقه السيد أخذ المستحق مما معه الارش بالغا مابلغ فان لم يف مامعه به فداه السيد على ماسيأتى (قوله وهو يقتضى الخ) تقدم أنه مرجوح (قوله عجزه القاضى) أى عجز منه بقدر الارش ان لم يستغرقه ولا يبيع قبل التعجيز وفارق المرهون بتشوف الشارع العتق هنا كذا قال شيخنا وهو فى الحقيقة لايترتب عليه فائدة فتأمله (قوله عتق) ولايسرى على باقيه ولاعلى من اشتراه (قوله وللسيد فداؤه) وله تعجيزه بطلب المستحق وبيعه كالحاكم (تنبيه) قال الزركشى لوتعذر بيع بعضه بيع كله (قوله ولوأعتقه بعد الجناية أو أبرأه) خرج مالوأدى النجوم للسيد فانه يعتق ولايلزم السيد فداؤه (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا والالم يصح عتقه ولاابراؤه لئلايفوت حق المجنى عليه (قوله ولزمه الفداء الخ) بأقل الأمرين كمامر (قوله ومات رقيقا) وترق أولاده كمامر (قوله ولوقتل) خرج مالوقطع طرفه مثلا فيلزم ضمانه وليس لنا من لايضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقطع الاهذا (قوله كالبيع الخ) أى بلامحاباة فى ذلك (قوله كالبيع نسيئة) وكل مايحسب من الثلث لووقع فى المرض

[قول المتن ولابجنون السيد] أى ولا بموته [قول المتن كماسبق فى قتله] فيكون الواجب الأرش بالغا مابلغ قال الماوردى والغزالى لأن حق السيد لايتعلق برقبته لأنها ملكه وانما يتعلق بذمته فيلزمه وفاؤه بالغا مابلغ كدين المعاملة بخلاف مااذا كان المستحق أجنبيا فان حقه يتعلق بالرقبة فلايجوز أن يزاد عليها [قوله وهو يقتضى الخ] قال بعضهم هو قضية قولهم انه معه فى الجناية كالأجنبى قال الزركشى ثم صرح الرافعى بعد هذا فيما لو أدى النجوم فعتق بأن الواجب فى الجناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب بل هو فى ذمته بعد العتق [قوله كالبيع الخ] انظر هل له التدبير ولو بغير اذن السيد .

[قول

(أو يصح باذن سيده فى الأظهر) لأن الحق فيه لايعدوهما والثانى نظر الى أنه يفوّت غرض العتق (ولو اشترى من يعتق على سيده صح) والملك فيه للمكاتب (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه (أو) من يعتق (عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان) أظهرهما الصحة (فان صح فكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا (ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب) لأنهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس أهلا له وفى قول يصح ويوقف الولاء والطرق فى الثانى القطع بالأول وعلى الثانى ان أعتق المكاتب كان الولاء له وان مات رقيقا كان لسيده

(فصل: الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) فاسد كخمر (أو أجل فاسد) كنجم (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة) فى الأمة (وفى أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق) بصفة (فى أنه لا يعتق بابراء) ولا بأداء الغير عنه تبرعا (وتبطل) كتابته (بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فى المسائل الثلاث (وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه من سهم المكاتبين) بخلافهما فى الصحيحة (وتخالفهما) أى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فى أن للسيد فسخها) وهو بنفسه أو بالحاكم (وأنه

كذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما جرت العادة بأكله وعدم بيعه يجوز له اهداؤه كغيره كما فى نص الأم ولا يكفر بالمال ولا يدبر عبده كما تقدم (قوله باذن سيده) وكذا بقبول سيده ما تبرع به العبد عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه للسيد (قوله من يعتق على سيده) سواء اشترى جميعه أو جزءه (قوله عتق عليه) ولا يسرى فى صورة الجزء وان اختار تجيزه لما مر (قوله عليه) أى العبد (قوله أظهرهما الصحة) معتمد (قوله فكاتب عليه) أى على العبد فيتبعه رقا وعتقا (قوله ولا يصح اعتاقه وكتابته) ووطؤه وتدبيره لعبده كما تقدم فان أعتق عن سيده أو أجنبى باذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه (فصل) فى الفرق بين الكتابة الصحيحة والباطلة والفاسدة وما يتبع ذلك والباطلة ما اختل فيها ركن والفاسدة ما اختل فيها شرط والباطلة ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن تقع مما يصح تعليقه كان أعطيتنى هذا الثم فأنت حر واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وقال الأسنوى يجرى ذلك فى سائر الأبواب وقد مر فى محله (قوله فى استقلاله بالكسب) فله معاملة سيده لكن المعتمد خلافه (قوله ومهر شبهة) لو أسقط لفظ شبهة كان أخصر وأعم (قوله وفى أنه يعتق بالأداء) قال البندنيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا أى لأنه حصل المعلق عليه وهو العتق (قوله فانه يتبعه كسبه) وكذا أولاده فيكاتب عليه وأنه لا يلزم السيد نفقته وان لزمته فطرته (قوله تبرعا) ولو بوكالة (قوله وتبطل بموت سيده) نعم ان كان قال إن أديت الى أو إلى وارثى لم تبطل بموته (قوله وتصح الوصية برقبته) ويصح عتقه عن الكفارة ويصح تمليكه ويجوز وطء الأمة ويمنعه من السفر وتلزم فطرته ولا يعتق بتعجيل النجوم (قوله وتخالفهما فى أن للسيد فسخها) وكذا للعبد لجوازها من الجانبين بقول أو فعل كالبيع (قوله متقوما) أى له قيمة كما أشار اليه (قوله بخلاف غيره كالخمر) فلا يرجع العبد على السيد بشىء ان تلف ولو له الرجوع بمحترم لم يتلف ويرجع السيد على العبد بقيمة العبد راجعه وفى حاشية شيخنا ما يصرح برجوعه (قوله غالب نقد البلد) قيد لوقوع التجانس فيهما وكونهما من النقود لأن القصاص خاص بهما على المعتمد (قوله سقوط أحد الدينين بالآخر) بشرط كونهما نقدين حالين لا مؤجلين أو

[قول المتن ويصح باذن سيده الخ] لو تبرع على السيد صح وان تقدم الايجاب كنظيره من بيع الرهن للمرتهن [قول المتن عتق] أى من حين الفسخ [قوله القطع بالأول] أى لأنه قد يستفيد من أكسابه ما يعينه (فصل: الكتابة الفاسدة الخ) [قول المتن فى استقلاله] منه تعلم أنه يسوغ له معاملة السيد وتستفيد أيضا من هنا ما سيصرح به من تبعية الكسب قال الزركشى لكن أقوى الوجهين فى الرافعى أنه لا يعامل سيده [قول المتن وأخذ أرش الجناية ومهر شبهة] وذلك لأنهما فى معنى الكسب [قول المتن بالأداء] أى الى السيد فى وقت المحل وذلك لوجود الصفة والمراد أداء المسمى فلا يغنى الابراء كما سيأتى ولا الأداء لغير السيد كالوارث قيل واذا تأملت وجدت ذلك فى الحقيقة من أحوال افتراقهما لا من أحوال استوائهما بخلاف تبعية الكسب [قول المتن ويتبعه كسبه] وأولاده كذا قاله الأصحاب ونازعهم صاحب الانتصار من حيث انه تعليق عتق بصفة والكسب والأولاد لا يتبعان فيه [قول المتن ان كان متقوما] أى له قيمة

لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما) بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشىء (وهو) أى ويرجع السيد (عليه بقيمته يوم العتق) وان تلف ما أخذه السيد رجع عليه بمثله أو قيمته وعلى القيمة (فان تجانسا) أى واجبا السيد والعبد أى كانا من جنس واحد أى غالب نقد البلد (فأقوال التقاص) فيه فعلى القول به الأصح الآتى سقوط الدينين المتساويين (ويرجع صاحب الفضل) فى أحدهما (به) على الآخر (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين (بلا رضا) إذ لا حاجة اليه (والثانى برضاهما) كالحيل والمحتال

(والثالث برضا أحدهما) لوجود القضاء منه بماذ له القضاء من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان رضيا (والله أعلم) لأنه بيع دين بدين وهو منهي عنه فلو أخذ أحدهما من الآخر ثم يدفع اليه المأخوذ عن دينه ليسلم من النهي ويجاب بأنه في بيع الدين لغير من عليه (فان فسخها) أى الفاسدة (السيد فليشهد) بالفسخ خوف النزاع فيه (فلو أدى) المكاتب فيها (المال فقال السيد كنت فسخت فأنكر صدق العبد) المنكر (بيمينه) وعلى السيد البينة (والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه) بسفه (لا بجنون العبد) واغمائه لأنها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه أن المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر (ولو ادعى) العبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا) باليمين (و يحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت (ولو اختلفا) أى السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أى المال (أو صفتها) وفي الروضة كأصلها أو جنسها أو عددها أو قدر الأجل ولا بينة (تحالفا) على الكيفية السابقة في البيع (ثم) بعد التحالف (ان لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة

في الأصح بل ان لم يتفقا على شئ (فسخ القاضي) الكتابة والثاني تنفسخ بالتحالف وعلى الأول ان اتفقا على ماقاله أحدهما فظاهر بقاء الكتابة وفي الروضة كأصلها هل تنفسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شئ فيه ماسبق في البيع وسبق فيه أن الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان أو أحدهما في الأصح وفي البيان هل يتولى الفسخ الحاكم أو كل واحد منهما فيه وجهان كما في المتبايعين (وان كان السيد (قبضه) أى ما يدعيه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد

(وديعة) لي عند السيد (عتق) المكاتب (ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن النجوم كانت قيمته من جنس قيمة العبد (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد) الجنون أو الحجر (صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد) ومعلوم أن تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد (ولو قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الأخير أو الكل) أى كل النجوم (صدق السيد) بيمينه كما في الروضة كأصلها (ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فان أنكرا صدقا) بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب كما في الروضة كأصلها (وان صدقاه) أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب فان أعتق أحدهما نصيبه فالأصح) في المحرر (لا يعتق بل يوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأبوان عجز قوم على المعتق) الباقي (ان كان موسرا) وعتق كله وولاؤه له و بطلت كتابة الأب (والا) أى وان كان معسرا (فنصيبه حر والباقي للآخر قلت) أخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم العتق (بل الأظهر العتق والله أعلم وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن) بيمينه على نفي العلم بكتابة أبيه (فان أعتقه المصدق) أى أعتق نصيبه (فالمذهب أنه يقوم عليه) الباقي

أحدهما ولا متقومين ولا مثليين نعم يقع التقاص في المثليين هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله في بيع الدين لغير من عليه) بناء على المرجوح (قوله فان فسخها السيد) أو العبد فليشهد الفاسخ منهما ندبا (قوله بسفه) لا بفلس (قوله لا بجنون العبد واغمائه) ولا بحجر سفه عليه كما في المنهج (قوله ولو ادعى العبد الخ) وفي عكس ذلك اذا أنكر العبد فانكاره تعجيز لنفسه ان كان عاجزا عالما فان اعترف السيد بقبض النجوم عتق العبد بالاقرار (قوله في قدر النجوم) أى أو جنسها أو عددها غير المفسد والا كدعوى نجم أو نجمين صدق مدعي الصحة (قوله تحالفا) و يبدأ بالسيد (قوله على شئ) أى على ما قاله أحدهما (قوله في الأصح) هو المعتمد (قوله صدق السيد) أى مع أنه مدع للفساد لأن الحق لهما و بذلك فارق ما لو زوج ابنته ثم ادعى الفساد حيث لا يقبل لتعلق الحق بثالث (قوله النجم الآخر) قال بعضهم وهو أكثر من الأول ليكون للاختلاف فائدة وفيه نظر واضح اذ اختلاف وقت المطالبة ووقت حصول العتق فائدة أى فائدة (قوله فان أعتق أحدهما) أو أبرأ (قوله فالأصح في المحرر) مرجوح وكان الوجه التعبير بالأظهر أخذا مما بعده (قوله وان عجز قوم) فان كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فلا يعتق منه شئ لبطلان الكتابة بالعجز (قوله بل الأظهر العتق) أى ولا سراية ثم ان عتق نصيب الآخر باعتاق أو أداء أو ابراء فالولاء للميت وان عجز عجزه الآخر وعاد نصيبه رقيقا (قوله ان أعتقه) الا ان عتق بأداء أو ابراء فلا سراية (قوله فالمذهب) هو المعتمد (قوله يقوم عليه الباقي)

[قول المتن والثالث الخ] وجهه غير الشارح بأن ذلك نظير المثلي المشترك يجبر أحد الشريكين على قسمته بطلب الآخر [قول المتن لم ينفسخ] أى كما في البيع ووجه مقابله أن العقد اذا انتهى الى النزاع فكأنه لم يكن قولهما [قوله عتق المكاتب] أى لاتفاقهما على العتق على كل تقدير [قول المتن على المعتق] قال الزركشي احترز عما اذا كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فانه لا يعتق منه شئ بالعجز لأن الكتابة تبطل به والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالابراء [قول المتن بل الأظهر العتق] كما لو تباعدا وأعتق أحدهما نصيبه وعلى العتق فالولاء للميت ولا سراية لأن الميت معسر [قول المتن فان أعتقه] خرج ما لو عتق نصيب المصدق بقبضه

لانفكاكه الكتابة (قوله و يعتق) وولاء ماعتق من العبد كله أو بعضه للمصدق وحده .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

بكسر الهمزة وضمها مع فتح الميم وكسرها والمراد حكمهن من حيث الاستيلاد والعتق به والاستيلاد قربة ان قصد به الولد والافلا (قوله جمع أمهة) قال شيخ الاسلام وفيه تسمح وانما هو جمع أم كما قاله الجوهري (قوله يقال فى البهائم) أى من غير الآدمى أمات وفى الناس أمهات وقال بعضهم يقال كل فى كل ولكن أمهات فى الناس أكثر وعكسه فى غيرهم وفى هذا المذكور اشارة الى عموم الباب لغير الآدمى ولغير العتق فتخصيصه بما مر للمقام (قوله اذا) هى للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على أن لأنها للمتوهم وجوده (قوله أحبل) الأولى حبلت والمراد كونه سببا فى الحبل باستدخال منيه المحترم فى حياته ولوفى الدبر أو بوطئه وان حرم لذاته كأخته أو مجوسية أو كافر فى مسلمة أو لعارض كحيض وكتابة وضمير أحبل عائد للمالك البالغ الحر ولو بعضا الممكن نسبة الولد اليه غير محجور الفلس وغير الميت وان كان سفيها أو مجنونا أو مجبوبا أو عنينا أو خصيا أو كافرا ولو مرتدا وأسلم أو مكرها أو راهنا على ما يأتى فخرج الصبى وان نسب اليه الولد والرقيق ولو مكاتبا وان عتق بعد والممسوح ومحجور الفلس وان برئ من الدين بعد أو ملكها بعد فك الحجر قاله شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وخرج من حبلت بمنيه مثلا بعد موته وان ثبت النسب والارث (قوله أمته) أى المملوكة له كلا أو بعضا أو تقديرا أومالا غير المتعلق بها حق الغير فشمل أمته المكاتبة و بنتها والمزوجة والمحرمة عليه كما مر والمشتركة ويسرى الى نصيب شريكه ان كان موسرا والا ثبت الاستيلاد فى حصته فقط وشمل من اشتراها بشرط اعتاقها وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق وشمل أمة ولده ولو مكاتبة له أو مزوجة وأمة مكاتبه أو مكاتب ولده وخرج مملوكة غيره من ذكر وسيأتى ومن نذر التصدق بها أو بثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط اعتاقها ومن نذر عتقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية أو رهن وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج الموروثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وأمة بيت المال وان ملكها بعد وكذا المسبية (قوله فولدت) بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه مع الاتصال و يثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فان ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولما كسبها (قوله كمضغة) الكاف استقصائية (قوله أخبر بها القوابل) رجلان

(ان كان موسرا) ويعتق وفى قول لايقوم فلايعتق وقطع بعضهم بالأول .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

جمع أمهة أصل أم قاله الجوهرى وقال بعضهم يقال فى البهائم أمات (اذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أوخفية أخبر بها القوابل

النجوم فلا يسرى لأنه مجبر عليه وكذا لو أبرأه لاسراية على المذهب لأن المكاتب يعتقد أن الابراء لغو بخلاف مالو صدر من المصدق الاعتاق فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بالعتق من نار جهنم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [قول المتن ان كان موسرا] وولاء ماعتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة

﴿ كتاب أمهات الأولاد الخ ﴾

(فائدة) اذا كانت الأمة مستولدة مكاتبة ثم مات السيد قبل الأداء عتقت عن الكتابة وتبعها الكسب والولد قاله البغوى ولو كانت مدبرة مكاتبة ومات قبل الأداء قال الرافعى عتقت بالتدبير فان لم تخرج من الثلث عتق قدر الثلث و بقيت الكتابة فى الباقى فاذا أدى قسطه عتق كما نص عليه وأورده الشيخ أبو حامد وجماعة ثم قال الرافعى بعد ذلك بنحو صفحة فى مسئلة المدبر المكاتب ولو مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ان احتمله الثلث وحينئذ فعن الشيخ أبى حامد أنه تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندى أنه ينبغى أن يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل أنه أراد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه اه قال فى الخادم و بهذا الاحتمال الثانى جزم الرويانى اه . أقول هذا الذى تقرر عن أبى حامد قد نقله الجلال المحلى عنه

روى ابن ماجه وغيره حديث أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد (أو) أحبل (أمة غيره بنكاح) لاغرور فيه بحريتها أوزنا (فالولد رقيق) تبعا لأمه (ولا تصير أم ولد له (اذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم أن ولد المالك انعقد حرا (أو بشبهة) كأن ظنها أمته أوزوجته الحرة (فالولد حر) لظنه وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) له (اذا ملكها في الأظهر) والثاني تصير لعلوقها بحر والأول نظر الى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح أمة غر بحريتها ولو ظن بالشبهة أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما (وله) أي السيد (وطء أم الولد) منه (واستخدامها واجارتها وأرش جناية عليها) وقيمتها اذا قتلت كما قاله في المحرر (وكذا تزويجها بغير اذنها في الأصح) كالقنة والثاني يشترط رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم (ويحرم بيعها وهبتها ورهنها) فلا يصح شئ من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع

أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وان خالفهم غيرهم وخرج بقوله فيها صورة خفية مالو قالوا لو بقيت تصورت فلا يثبت بها استيلاد ولا عتق ولا يجب فيها غرة لكن تنقضي بها العدة و يقال لهذه مسئلة النصوص لهذه الأحكام المذكورة (قوله عتقت) كلا أو بعضا لانعقاد ولدها في ملكه حرا كله في غير المبعض بالاجماع وفيه على الراجح المعتمد (قوله بموت السيد) ولو بقتلها له واسترقاقه كموته وتنفسخ اجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته و بذلك فارقت مالو آجر سيده مدة ثم مات السيد في أثنائها أو أعتقه نعم لو آجره بعد ايجارها ثم مات لم تنفسخ الاجارة كالعبد (قوله أو أمة غيره بنكاح) خرج استدخال المني فينعقد فيه الولد حرا وعليه قيمته لسيده ولا يثبت الإستيلاد لعدم ملكها وان ملكها بعد حاملا به (قوله لاغرور فيه) سيذكر مفهومه وفيه احتراز عن تكرار الشبهة في كلام المصنف (قوله عتق عليه الولد) قال العلامة البرلسي وله ردها بالعيب على تردد (قوله ومعلوم الخ) دفع به عودة الرق باحبال السيد الذي أوهمه كلام المصنف (قوله أو بشبهة) أي من الواطئ كما يؤخذ من الأمثلة فخرج بها شبهة الاكراه وشبهة الطريق كالحكم بصحة نكاح الموسر الأمة فالولد رقيق فيها (قوله وكالشبهة الخ) ومثله مالو استدخلت أمة ذكر نائم حر فان الولد ينعقد حرا لأنه ليس زانا منه وعليه قيمته لسيده و يحتمل أنه يرجع عليها بها بعد عتقها قاله البغوي (قوله وله وطء أم الولد) الا المانع كردة وتزويج واسلامها مع كافر لكن يحال بينهما ولا يجبر على عتقها وخرج بها بنتها فيحرم وطؤها وان ثبت الاستيلاد به اذا حبلت كما مر (قوله واجارتها) لا لنفسها وفارق البيع بأدائه الى العتق قال شيخنا الرملي واعارتها كاجارتها وقال الشمس الخطيب بجواز اعارتها لنفسها وهو وجيه جدا لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره واذا مات السيد انفسخت الاجارة ان لم تكن سابقة على الاستيلاد (قوله وقيمتها اذا قتلت) أي للسيد لموتها على الرق نعم لو أبقت بعد غصبها فغرم الغاصب قيمتها ثم مات السيد أو أعتقها رجع الغاصب بما غرمه ومثلها العبد المغصوب اذا أعتقه .

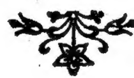
(فرع) لو رجع شهود عتقها غرموا قيمتها لفوات ملكها أو شهود اقرار السيد بأمية الولد لا يغرمون لبقاء ملكها والفائت عليه سلطنة لا قيمة لها واذا مات السيد وجب عليهم قيمتها للوارث لفوات ملكها عليه (قوله وكذا تزويجها بغير اذنها) وفارقت المكاتبة بملك السيد منافعها (قوله وهما في الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح (قوله ويحرم بيعها) أي ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها كما مر بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح و ينبني عليه أنه لو باعها بعضها صح وسرى الى باقيها لأنه لا يصح بيعها من سيدها المبعض (قوله وهبتها) أي لا يصح ولو لنفسها كما هو ظاهر اطلاقهم هنا (قوله فلا يصح شئ من ذلك) أشار الى فائدة الحرمة في المذكورات نعم يصح بيع مستولدة المفلس والراهن ومالك الجانية المعسرين كما مر وكذا مستولدة حربي استرق أو استرقت أو قهرها حربي آخر وتقدم في هذه أنه لا ينفذ الاستيلاد فيها وصححا لو ملكها بعد

وعن البغوي وأبي اسحق الشيرازي وهو مشكل لأن الاستيلاد أقوى من التدبير فكيف يكون التدبير هادما لأحكام الكتابة بالموت ولا يكون الاستيلاد هادما لها . لا يقال لعل سببه كون العتق في مسئلة المدبر من الثلث فيكون الكسب تركة ليعين على خروجه من الثلث . لأنا نقول في المسئلة المذكورة ان خرج العبد من الثلث فلا اشكال و ينبغي أن يتبعه كسبه وولده ابقاء لحكم الكتابة وان لم يخرج من الثلث عتق منه بالتدبير ما يحتمله الثلث و يبقى الباقي مكاتبا وجميع كسبه له تؤدى منه النجوم عن باقيه فالوجه ما قاله ابن الصباغ والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهى) تبعا لها فى حق الحرية (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم (وعتق المستولدة من رأس المال) وان كان الاستيلاد فى مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بانفاقه فى اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله أعلم .

فى بعض النسخ مانصه قال مؤلفه رحمه الله تعالى: تم هذا الربع فى ثالث ربيع الآخر فى سنة ستين وثمانمائة انتهى .

البيع وتصح هبة غير المرهونة والجانية (فرع) الوقف والوصية والتدبير كالهبة (قوله ولو ولدت) أى المستولدة (قوله من زوج أو زنا) أو شبهة ليس فيها ظن الحرية والا فهو حر (قوله تبعا لها فى حق الحرية) أشار بذلك الى مفاد التشبيه فى كلام المصنف ومنه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية به وجواز اجارته واعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر نعم يحرم وطء الولد الأنثى ولو وطئها صارت أم ولد كما مر ولا يجبر الولد الذكر على التزويج ولا يتزوج هو بغير اذن سيدها و يبطل حكم الولد بما ذكر اذا ماتت أمه فى حياة السيد وحكم أولاد أولادها الاناث حكم أولادها بخلاف الذكور ودخل فى ذلك ما لو حملت من زوج أو زنا بعد بيعها فى نحو رهن ثم ملكها حاملا فانه يتبعها فى حكمها أيضا على المعتمد عند شيخنا الرملى (قوله وأولادها قبل الاستيلاد) ولو بدعوى السيد أو وارثه فان كلا منهما هو المصدق لو نازعته فيه كما أنه يصدق أيضا فيما لو أنكر الحمل أو الولادة أو الاسقاط أو تصوير السقط ويحرم عليها كغيرها اسقاط ما نفخت فيه الروح ويكره قبله ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء (قوله وعتق المستولدة) وكذا أولادها المتقدم ولو قال ولولدها حكمها لشمل ذلك وسلم من جر الضمير بالكاف الذى هو شاذ وولد ولدها له حكمها ان كان من الاناث لأنه يتبع أمه بخلافه من الذكور قاله الشمس الخطيب بحثا فراجعه لأنه شامل لتعدد الطبقات وان سفلت (قوله من رأس المال) وان أوصى به من الثلث وتلغو وصيته بذلك (قوله نزل) أى الاستيلاد (قوله منزلة استهلاك المال بانفاقه فى اللذات) فلا تؤثر فيه الوصية بدون الثلث ولذلك يكون قربة اذا قصد به الولد أو العتق كبقية المباحات و بما ذكر فارق صحة الوصية بحجة الاسلام من الثلث كذا ذكروه وفيه بحث ذكرناه فى غير هذا المحل (فروع) لو أوصى بعتق أمة بعد موته بمدة كعشرين سنة مثلا توقف عتقها على مضى تلك المدة وأولادها فى تلك المدة يعتقون من رأس المال و يمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما (فائدة) فى ذكر أحكام الأولاد فى أبواب الفقه الشامل لها ترجمة المصنف السابقة واقتصاره على العتق لأنه المقصود بالتبويب فولد المستولدة قد علم حكمه هنا وولد المكاتبة تقدم فى الباب المتلو لهذا وهو أنه يتبعها عتقا ورقا فيعود رقيقا بموتها على الرق وولد المدبرة والمعلقة تقدم أيضا آنفا أنه لا يتبعهما فى العتق وولد المنذورة العتق وولد الأضحية والمنذورة والهدى له حكمها الا فى جواز أكله على ما فصل فى محله وولد الموصى بمنفعتها كأمه وولد المؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما اليه وكذا ولد المرهونة والمضمونة والمغصوبة والوديعة والجانية والمستأجرة والموقوفة وأمة القراض ولذلك قال الزركشى ان ضابط ما يتعدى حكمه الى ولده هو كل ما لا يقبل حكمه الرفع والا فلا وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد الكافر كافر وولد من فى أصوله مسلم محكوم باسلامه وولد المرتدين مرتد والله سبحانه وتعالى أعلم .



تقـــريظ

وجد على طرة النسخة الأصلية هـذه الأبيات تقريظا لـكتاب « المنهاج » فأثبتناها هنا محافظة على الأصل :

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالتـــرجيح عنـد تلاطم الأمواج
لم لا وفيـه مع النواوى الرافعى حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه دان وذاك من خسف ومن غبن وسوء مزاج



بحمد الله قد تم طبع :
« حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى
على منهاج الطالبين للنووى »
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح
بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
[١٤٨ / ١٠ / ٣٠٠٠ / ١٩٥٦]

القاهرة فى { ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ
٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م }